فتح المنّان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن

المسمّى ب:

المسند الجامع

شرحه وقابله على الأصول الخطيّة

السيّد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكيّة

فَتْحُ المَنَّان

شرح وتحقيق

كِتاب الدَّارمي أبي محمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمن

المسمَّى بـ:

المُسْنَدِ الجَامِع

الجزء الأوَّل

*- مُقدّمة الشّرح والتّحقيق

١- كتابُ فضائِل سيّد الأوّلين والآخرين
١ - ١٠٠

شرحهُ وقابلهُ على الأصُول الخطيَّة

السيّد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلاميّة

المكتبة المكيّة

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى ب:

المسند الجامع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ـ مكة المكرمة.

٥٧٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ـ ١٨٥ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ ـ ١٨٦ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

١ ـ الحديث ـ مسانيد   ٢ ـ الحديث ـ أحكام   أ ـ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦   ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ـ ١٨٥ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ ـ ١٨٦ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أنزل على عبده أوضح البيانات، أحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً ملء الأرض والسموات، وأستغفره وأستهديه وأعوذ به من شرور أعمالنا والسيئات. وأصلّي وأسلّم على من فضله الله على جميع المخلوقات، وأكرمه بأشرف الرسالات، وأتاه الكتاب ومثله معه من الآيات، وفضل أمته واختارها له من بين الأمم السابقات، اللّهم صلّي وسلّم وبارك وأنعم على سيدنا محمد الذي اصطفيته واتخذته خليلاً للذات، وعلى صحبه وآل بيته والأمهات، وتقبل منا هذا العمل وضع له القبول في الأرض والسموات، واجعلني ممن خدم هذه السنَّة وصدقك في الأفعال والمقالات، وزد لي يوم القيامة في الميزان من الحسنات وكفر عني بهذا العمل جميع ما مضى من السيئات وما هو منها آت.

أما بعد. . .

فإن خدمة السنَّة النبوية من أعظم الأعمال وأفضلها التي شرف الله بها هذه الأمة، وإن من أجل كتب السنَّة وأحمدها عند الحفاظ والتي طالما انتظر أهل العلم وطلبته من يقوم على خدمتها والاعتناء بها، كتاب المسند الجامع للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الذي قال عنه الحافظ الذهبي: هو في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ذلك لما

حوى من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب مما لا يستغني عنه أهل العلم وطلبته، وقد كان العمل فيه لم يتوقف لعشر سنوات منذ عام ١٤٠٧هـ، ذلك أني أردت إظهاره بجميع الأبحاث المتعلقة بالمقدمة، رغبة في ضمه إلى مسيرة الكتب الستة، حيث ترجمت لجميع رجاله، ثم أضفت رقمه إلى تراجم التقريب، ثم زدت أفراده إلى التقريب، ثم عملت أطرافه على نحو عمل الحافظ المزي في التحفة، والحافظ ابن حجر في أطراف المسند الحنبلي، ولما رأى بعض أهل العلم تأخر إخراج الكتاب أشار علينا بإيقاف العمل، فيما يتعلق ببحوث المقدمة، وإخراج الأصل المشروح ليستفيد أهل العلم من ذلك، فكانت إشارة موفقة صائبة بحمد الله، وها أنا أقدم إلى أهل العلم وطلبة الحديث ومحبي السنَّة، والمكتبة الإسلامية جميعاً هذا السفر الجليل وأقول لهم: هذا مبلغ جهدي فيه، ولست بصدد ذكر ما لاقيته من العذاب والشدة أثناء عملي فيه، فإنه ظاهر وواضح غير خاف لكل قارىء وباحث منصف، بل أنا بصدد طلب الدعاء من كل قارىء وباحث من أهل العلم في كتابنا هذا بالمغفرة لي لما قد يُوقَف عليه من الخطأ والزلل، إذ لا يسلم من ذلك بشر، فإذا وقف أحد على شيء من ذلك فليصلحه، أصلح الله لنا وله أمور الدنيا والآخرة، ومن وقف على عيب فليستره، ستر الله لنا وله عيوبنا في الدنيا والآخرة.

كما أرجو من كل ناظر في كتابنا هذا أن يحسن الظن بنا وبعملنا، وإذا ما صادف فيه فائدة فليدع لنا بالخير، تقبل الله منا ومنه صالح الدعاء.

وأرى في هذه المقدمة فرصة جديرة بالانتهاز، للاعتراف بأهل العلم

والفضل الذين استفدنا منهم كثيراً في كتابنا هذا، والذين ساعدونا في إنجاح هذا العمل برأيهم ونصحهم ووقتهم وأخص بالذكر منهم شيخنا العلامة السيد محمد بن علوي المالكي الذي حضرت عليه هذا الكتاب، والعلامة الفقيه الأصولي محدث المغرب الراحل السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله رحمة واسعة، وكذا حافظ طنجة ومسندها السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمه الله، والدكتور العلاّمة وكيل الكلية للدراسات العليا بجامعة أم القرى عويد بن عياد المطرفي الذي خصنا بخاصة وقته وأفادنا بنصحه وإرشاده، وربما أتى إلى دارنا يتفقد ما يعرض لنا من قضايا جزى الله الجميع من ذكرت ومن لم أذكر عني خيراً.

المحقق

مُقَدِّمَة التحْقِيق

وتشتمل على فصول

فصلٌ
في ترجمة الإمام الدّارميّ[1] رحمه الله

هو الإمام شيخ الإسلام، وأحد الأئمّة الأعلام، الحافظ الحجة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام، الإمام الورع المتقن أبو محمد التميمي، ثم الدارميّ السمرقندي، منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم.

---

(١) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩، الثقات ٨/ ٣٦٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٨، الجرح والتعديل ٥/ ٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٧٠، رجال صحيح مسلم ١/ ٣٥١، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٦١٥، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٢، الأنساب ٥/ ٢٥١، تهذيب الكمال/ لوحة ٧٠٣، طبقات المفسرين ١/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤، تاريخ واسط/ ٣١٧، الكاشف ٢/ ٩٣، المعجم المشتمل/ ١٥٦، العبر ١/ ٣٦٥، المعين/ ٩٧، الشذرات ٢/ ١٣٠، الرسالة المستطرفة/ ٣٢، الخلاصة/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٨، طبقات الحفاظ/ ٢٣٩، تذهيب التهذيب ٢/ ١٦٠، العلل للإمام الترمذي (انظر الفهرس بترتيب القاضي أبي طالب)، التقييد لابن نقطة ٢/ ٤٣، التقريب/ ٣١١، طبقات علماء الحديث ٢/ ٢١٥، هدية العارفين ١/ ٤٤١، البداية والنهاية ١١/ ٢٠، الثقات ٨/ ٣٦٤، الكامل في التاريخ ٧/ ٢١٧، التاريخ الصغير للبخاري ٢/ ٣٩٧، إكمال مغلطاي ٢/ ٨٨٩، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٤٢، مرآة الجنان ٢/ ١٦١، القند في ذكر علماء سمرقند/ ١٧٢.

كان مولد أبي محمد فيما روي عنه في السنة التي توفي فيها ابن المبارك، سنة إحدى وثمانين ومئة.

حبّب إليه العلم من صغره، فرحل في شبابه إلى البلاد، وطوّف بالأقاليم طلباً للعلم والحديث والإسناد العالي، فرحل إلى مصر، والشام، والعراق، والحرمين، وغيرها من البلاد، حتى فاق أهل زمانه بحفظه وإتقانه، إلى جانب زهده وورعه، فاشتهر في البلاد أمره، وبعُد في الأقاليم صيته، وشهد له المشايخ والأقران، بالحفظ والورع والإتقان.

فمن مشايخه الذين امتدحوه وأثنوا عليه خيراً إمام الأئمّة، وشيخ الحفاظ والمحدّثين الإمام أحمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه قال: قلت يا أبة، من الحفاظ؟ قال: شباب كانوا عندنا من أهل خراسان ثم تفرقوا، قلت: من هم؟ قال: عبد الله بن عبد الرحمٰن ذاك السمرقندي، ومحمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي، والحسن بن شجاع ذاك البلخي، قال: فقلت: يا أبة فمن أحفظ هؤلاء؟ قال: أما الدارميّ فأتقنهم، وأما محمد فأعرفهم، وأما أبو زرعة فأسردهم، وأما ابن شجاع فأجمعهم للأبواب.

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وأبي زرعة، والبخاري، والحسن بن شجاع.

وقال أيضاً: قال أبي: كان ثقة وزيادة.

وقال إسحاق بن داود السمرقندي: أتيت أحمد بن حنبل فجعلت أصف له أبا المنذر وأمدحه فقال: لا أعرفه، فقد طالت غيبة إخواننا عنا،

لكن أين أنت من عبد الله بن عبد الرحمـٰن؟! عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عبد الله بن عبد الرحمـٰن.

وقال أيضاً وذكر عنده الدارميّ فقال: كان ممن عرضت عليه الدنيا فلم يقبل.

قال أبو عاصم: ومن مشايخه الذين امتدحوه: محمد بن بشار بندار، حيث قال: حفاظ الدنيا أربعة: محمد بن إسماعيل ببخارى، وعبد الله بن عبد الرحمـٰن بسمرقند، وأبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير أحد مشايخه: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بالحفظ والورع.

وقال قتيبة بن سعيد: شباب خراسان أربعة: عبد الله الدارميّ، ومحمد بن إسماعيل، وزكريا بن يحيـى اللؤلؤي، والحسن بن شجاع البلخي.

وقال عبد الله بن سعيد بن الأشج الإمام الحافظ المشهور شيخ الأئمّة: عبد الله بن عبد الرحمـٰن إمامنا، وقال أبو زرعة الرازي: ما وصف لي رجل فرأيته إلاَّ كان دون ما وصف لي، إلاَّ عبد الله بن عبد الرحمٰن، فإنه كان فوق ما وصف.

وقال أبو حاتم الرازي ــ وهو من أقرانه ــ: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل بالعراق، وعبد الله بن عبد الرحمٰن أثبتهم، ومحمد بن يحيـى أعلم بخراسان، ومحمد بن أسلم أورعهم.

وذكر عند يحيـى الأكثم محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمـٰن فقال: من تزعمون أيهما أحفظ؟ فقال إنسان: محمد بن

إسماعيل، فقال يحيى: اسكت، بين محمد وعبد الله كثير، أنتم لا تعرفون عبد الله، عبد الله أحفظ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ثقة صدوق.

وقال رجاء بن مرجى: رأيت إسحاق بن راهويه، وسليمان الشاذكوني، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، قال: فما رأيت أحفظ من عبد الله بن عبد الرحمٰن.

وقال أيضاً: ما أعلم أحداً أعلم بحديث رسول الله ﷺ من عبد الله بن عبد الرحمٰن.

وقال أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمّة الحديث خمسة: محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وإبراهيم بن أبي طالب، ومسلم بن الحجاج.

وقال محمد بن إبراهيم الشيرازي: كان الدارميّ على غاية من العقل، والديانة، ممن يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفقيهاً عالماً.

وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنّف وحدّث وأظهر السنَّة في بلده ودعا إليها وذبّ عن حريمها، وقمع من خالفها.

وقال الخطيب: كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بحفظه وجمعه والإتقان له مع الثقة والصدق والورع والزهد، استقضي على سمرقند فأبى، فألحّ عليه السلطان حتى تقلّده فقضى قضية واحدة ثم

استَعفى فأعفي، وكان على غاية العقل وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة والاجتهاد والعبادة والزهادة والتقلل، صنّف التفسير والجامع.

وقال الحافظ صلاح الدين الصفدي: كان من أوعية العلم، يجتهد ولا يقلد، وأحد الرحالين والحفاظ، موصوفاً بالثقة والزهد، يضرب به المثل في الديانة والزهد، وله مناقب كثيرة.

وقال الإمام النووي: هو أحد حفاظ المسلمين في زمانه، قلّ من يدانيه في الفضيلة والحفظ.

وقال الحافظ الذهبي: طوّف أبو محمد الأقاليم، وصنّف التصانيف، وكان ركناً من أركان الدين؛ وثقه أبو حاتم والناس، وحدّث عنه شيخه بندار والكبار، وكان ممن يقصد في بعض رواياته لتفرده بها، فكان يدق عليه الباب وهو ببغداد فيقول من ذا؟ فيقال: يحيى بن حسان، نعم الإدام الخل. اهـ. بتصرف مختصراً.

* * *

فصلٌ
في ذكر أسماء شيوخ المصنّف الذين روى عنهم

روى الإمام الدارمي رحمه الله عن مشايخ لا يحصون لكثرة رحلته رحمه الله في طلب العلم والحديث، فروى في كتابه هذا عن واحد وتسعين ومئة شيخ، وهم أكثر من ذلك بكثير، فإن الإمام الدارمي رحمه الله له من المصنّفات التفسير وغيره، إلاّ أنّا لم نقف إلاّ على كتابه هذا، فلعله روى عن آخرين لم نعرفهم.

وسنشرع الآن في ذكر أسماء الذين روى عنهم في كتابه، ثم مشايخه خارج كتابه، وأشير إلى بعض مشايخه الذين روى عنهم في كتابه ممن لم ينسبهم فربما اشتبهوا بغيرهم.

فأقول: روى رحمه الله في كتابه عن:

١ ـ إبراهيم بن إسحاق البناني.

٢ ـ إبراهيم بن المنذر الحزامي.

٣ ـ إبراهيم بن موسى الرازي.

٤ ـ أحمد بن إسحاق الحضرمي.

٥ ـ أحمد بن أسد البجلي.

٦ ـ أحمد بن إسماعيل بن أبي ضرار الرازي.

٧ ــ أحمد بن الحجاج البكري.

٨ ــ أحمد بن حميد الكوفي.

٩ ــ أحمد بن خالد الوهبـي.

١٠ ــ أحمد بن أبـي شعيب الحرّاني.

١١ ــ أحمد بن عبد الرحمـٰن بن بكار.

١٢ ــ أحمد بن عبد الله بن يونس.

١٣ ــ أحمد بن عبد الله الهروي.

١٤ ــ أحمد بن عبيد الله الغداني.

١٥ ــ أحمد بن عيسى بن حسان المصري.

١٦ ــ أحمد بن محمد بن حنبل، وعندي أنه روى عن أبـي قدامة السرخسي، عنه، فإنه قال عقب حديث رواه عن أبـي قدامة: قال: وأخبرني أحمد أبو عبد الله، فالضمير يعود على أبـي قدامة، لكن روى عنه حديثاً في الصلوات الخمس بمنى، والله أعلم.

١٧ ــ إسحاق بن راهويه.

١٨ ــ إسحاق بن عيسى بن الطباع.

١٩ ــ أسد بن موسى.

٢٠ ــ إسماعيل بن أبان.

٢١ ــ إسماعيل بن إبراهيم القطيعي.

٢٢ ــ إسماعيل بن إبراهيم الترجماني.

٢٣ ــ إسماعيل بن الخليل الخزاز.

٢٤ ــ أسود بن عامر شاذان.

٢٥ ـ أشهل بن حاتم البصري.

٢٦ ـ بشر بن آدم الأكبر.

٢٧ ـ بشر بن ثابت البزار.

٢٨ ـ بشر بن عمر الزهراني.

٢٩ ـ جعفر بن عون المخزومي.

٣٠ ـ الحجاج بن المنهال.

٣١ ـ الحسن بن أحمد بن أبـي شعيب.

٣٢ ـ الحسن بن بشر بن سلم.

٣٣ ـ الحسن بن الربيع البجلي.

٣٤ ـ الحسن بن علي الخلال.

٣٥ ـ الحسن بن أبـي يزيد الكوفي.

٣٦ ـ الحسن بن عرفة.

٣٧ ـ الحسين بن منصور النيسابوري.

٣٨ ـ حفص بن عمر الحوضي.

٣٩ ـ الحكم بن المبارك الصوري.

٤٠ ـ الحكم بن موسى البغدادي.

٤١ ـ الحكم بن نافع.

٤٢ ـ حيوة بن شريح الحمصي.

٤٣ ـ خالد بن عمرو بن محمد الأموي، روى عنه فكناه ولم يسمه وهو أحد الضعفاء.

٤٤ ـ خالد بن مخلد القطواني.

٤٥ ـ خليفة بن خياط.

٤٦ ـ رزين بن عبد الله بن حميد، وقع اسمه في فضائل القرآن، عن عبد الرزاق، ولم أجد من ترجمه، أخشى أن يكون: عبد بن حميد تصحف، بل هو هو إن شاء الله، وهو معروف بالرواية عن عبد الرزاق.

٤٧ ـ روح بن أسلم، أبي حاتم.

٤٨ ـ زكرياء بن عدي.

٤٩ ـ زيد بن عوف.

٥٠ ـ زيد بن يحيى الدمشقي.

٥١ ـ سعد بن حفص الطلحي.

٥٢ ـ سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

٥٣ ـ سعيد بن الربيع.

٥٤ ـ سعيد بن سليمان الواسطي.

٥٥ ـ سعيد بن شرحبيل الكندي.

٥٦ ـ سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي.

٥٧ ـ سلم بن جنادة.

٥٨ ـ سليمان بن حرب.

٥٩ ـ سليمان بن داود الهاشمي.

٦٠ ـ سليمان بن داود العتكي.

٦١ ـ سهل بن حماد الدلال.

٦٢ ـ شهاب بن عباد العبدي.

٦٣ ـ صالح بن سهيل النخعي.

٦٤ ـ صالح بن عبد الله بن ذكوان.

٦٥ ـ صدقة بن الفضل المروزي.

٦٦ ـ الضحاك بن مخلد، أبـي عاصم.

٦٧ ـ طلق بن غنام.

٦٨ ـ عاصم بن علي بن عاصم.

٦٩ ـ عاصم بن يوسف اليربوعي.

٧٠ ـ العباس بن سفيان الدبوسي.

٧١ ـ عبد الرحمـٰن بن إبراهيم ـ دحيم.

٧٢ ـ عبد الرحمـٰن بن الضحاك البعلبكي.

٧٣ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث.

٧٤ ـ عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

٧٥ ـ عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي.

٧٦ ـ عبد الله بن جعفر الرقي.

٧٧ ـ عبد الله بن خالد بن حازم.

٧٨ ـ عبد الله بن الزبير الحميدي.

٧٩ ـ عبد الله بن سعيد بن الأشج.

٨٠ ـ عبد الله بن صالح المصري.

٨١ ـ عبد الله بن عبد الحكم المصري.

٨٢ ـ عبد الله بن عمر بن أبان.

٨٣ ـ عبد الله بن عمرو المقعد.

٨٤ ـ عبد الله بن عمران الأصبهاني.

٨٥ ـ عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة.

٨٦ ـ عبد الله بن محمد الكرماني.

٨٧ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبـي.

٨٨ ــ عبد الله بن مطيع بن راشد.

٨٩ ــ عبد الله بن يحيـى الثقفي.

٩٠ ــ عبد الله بن يزيد المقرىء.

٩١ ــ عبد الملك بن سليمان الأنطاكي، لم أجد من أفرده بترجمة، روى عنه أثراً واحداً في المقدمة.

٩٢ ــ عبيد الله بن سعيد السرخسي.

٩٣ ــ عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

٩٤ ــ عبيد الله بن عمر القواريري.

٩٥ ــ عبيد الله بن موسى.

٩٦ ــ عبيد بن يعيش.

٩٧ ــ عثمان بن عمر بن فارس.

٩٨ ــ عثمان بن محمد بن أبـي شيبة.

٩٩ ــ عثمان بن الهيثم البصري.

١٠٠ ــ عصمة بن الفضل النيسابوري.

١٠١ ــ عفان بن مسلم.

١٠٢ ــ علي بن حجر المروزي.

١٠٣ ــ علي بن عبد الله بن المديني.

١٠٤ ــ علي بن عبد الحميد المعني.

١٠٥ ــ علي بن معبد.

١٠٦ ــ عمر بن حفص بن غياث.

١٠٧ ــ عمرو بن حماد القناد.

١٠٨ ــ عمرو بن زرارة الكوفي.

١٠٩ ـ عمرو بن عاصم الكلابي.
١١٠ ـ عمرو بن علي الفلاس.
١١١ ـ عمرو بن عون الواسطي.
١١٢ ـ العلاء بن عصيم الكوفي.
١١٣ ـ فروة بن أبي المغراء.
١١٤ ـ الفضل بن دكين ـ أبي نعيم.
١١٥ ـ القاسم بن سلام ـ أبي عبيد.
١١٦ ـ القاسم بن كثير.
١١٧ ـ قبيصة بن عقبة.
١١٨ ـ مالك بن إسماعيل النهدي.
١١٩ ـ مجاهد بن موسى.
١٢٠ ـ محمد بن أحمد بن أبي خلف.
١٢١ ـ محمد بن إسحاق المسيِّبي.
١٢٢ ـ محمد بن أسعد التغلبي.
١٢٣ ـ محمد بن بشار بندار.
١٢٤ ـ محمد بن بكر البرساني.
١٢٥ ـ محمد بن جعفر المدائني.
١٢٦ ـ محمد بن حاتم المؤدب.
١٢٧ ـ محمد بن حميد بن حيان.
١٢٨ ـ محمد بن سعيد بن الأصبهاني.
١٢٩ ـ محمد بن الصلت الأسدي.
١٣٠ ـ محمد بن طريف البجلي.

١٣١ ـ محمد بن الطفيل النخعي.

١٣٢ ـ محمد بن عباد بن الزبرقان.

١٣٣ ـ محمد بن عبد الله بن نمير.

١٣٤ ـ محمد بن عبد الله الأسدي.

١٣٥ ـ محمد بن عبد الله الرقاشي.

١٣٦ ـ محمد بن عمران بن أبي ليلى.

١٣٧ ـ محمد بن عيينة المصيصي.

١٣٨ ـ محمد بن قدامة، غير منسوب، يأتي الكلام عليه.

١٣٩ ـ محمد بن كثير الثقفي.

١٤٠ ـ محمد بن كثير العبدي.

١٤١ ـ محمد بن المصفّى الحمصي.

١٤٢ ـ محمد بن المنهال الضرير.

١٤٣ ـ محمد بن مهران الجمال.

١٤٤ ـ محمد بن يحيى الذهلي.

١٤٥ ـ محمد بن يزيد الحزامي.

١٤٦ ـ محمد بن يزيد الرفاعي.

١٤٧ ـ محمد بن يوسف الفريابي.

١٤٨ ـ محمود بن غيلان.

١٤٩ ـ مخلد بن مالك الجمال.

١٥٠ ـ مروان بن محمد الطاطري.

١٥١ ـ مسدد بن مسرهد.

١٥٢ ـ مسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

١٥٣ ـ مصعب بن سعيد الحرّاني.

١٥٤ ـ معاذ بن هاني.

١٥٥ ـ معاوية بن عمرو الأزدي.

١٥٦ ـ المعلى بن أسد.

١٥٧ ـ مكي بن إبراهيم.

١٥٨ ـ منصور بن سلمة الخزاعي.

١٥٩ ـ موسى بن إسماعيل المنقري.

١٦٠ ـ موسى بن خالد الشامي.

١٦١ ـ موسى بن مسعود النهدي.

١٦٢ ـ المؤمل بن إسماعيل البصري، وروى عنه أيضاً بواسطة.

١٦٣ ـ نصر بن علي الجهضمي.

١٦٤ ـ النضر بن شميل.

١٦٥ ـ نعيم بن حماد.

١٦٦ ـ هارون بن عبد الله البغدادي.

١٦٧ ـ هارون بن معاوية المصيصي.

١٦٨ ـ هاشم بن القاسم أبـي النضر.

١٦٩ ـ هشام بن عبد الملك، أبـي الوليد الطيالسي.

١٧٠ ـ الهيثم بن جميل.

١٧١ ـ الوضّاح بن يحيـى النهشلي.

١٧٢ ـ الوليد بن شجاع السكوني.

١٧٣ ـ الوليد بن النضر الرملي.

١٧٤ ـ الوليد بن هشام بن قحذم.

١٧٥ ـ وهب بن جرير بن حازم.

١٧٦ ـ يحيى بن بسطام.

١٧٧ ـ يحيى بن بشر ـ غير منسوب يأتي الكلام عليه.

١٧٨ ـ يحيى بن حسان التنيسي.

١٧٩ ـ يحيى بن حماد، ختن أبي عوانة.

١٨٠ ـ يحيى بن موسى البلخي.

١٨١ ـ يحيى بن يحيى النيسابوري.

١٨٢ ـ يزيد بن هارون.

١٨٣ ـ يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

١٨٤ ـ يعقوب بن حميد بن كاسب.

١٨٥ ـ يعلى بن عبيد الطنافسي.

١٨٦ ـ يعمر بن بشر الخراساني.

١٨٧ ـ يوسف بن موسى التستري.

١٨٨ ـ يوسف بن يحيى البويطي.

١٨٩ ـ يوسف بن يعقوب الصفار.

١٩٠ ـ يونس بن محمد المؤدب.

١٩١ ـ أبي بكر المصري، شيخ لم يتبين لي اسمه، روى عنه المصنِّف أثراً واحداً في المقدمة.

قال أبو عاصم: وقد روى الإمام الدارمي في موضعين من كتابه عن محمد بن قدامة ولم ينسبه، عن أبي أسامة، وابن عيينة، وفي الشيوخ اثنان: محمد بن قدامة الجوهري، ومحمد بن قدامة بن أعين، وكلاهما

يروي عن أبـي أسامة، وابن عيينة، لذلك لم يتبين لي على وجه الجزم أيهما أراد، إنما ذكرت في الشرح ما ترجَّح عندي.

وروى في موضع واحد عن يحيـى بن بشر، عن الوليد بن مسلم، وقد روى الإمام الدارمي عن يحيـى بن بشر البلخي، ويحيـى بن بشر الحريري، وكلاهما يروي عن الوليد بن مسلم وأنا متحير فيهما.

أما شيوخ الإمام الدارمي خارج كتابه فهم:

١٩٢ ــ آدم بن أبـي أياس «ت».

١٩٣ ــ إسماعيل بن أبـي أويس «ت».

١٩٤ ــ أشهل بن حاتم.

١٩٥ ــ حبان بن هلال «م».

١٩٦ ــ سليم بن عثمان الفوزي. (روى س خارج سننه عن الدارمي، عنه كما سيأتي بيانه).

١٩٧ ــ صاعد بن عبيد الجزري «ت».

١٩٨ ــ عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

١٩٩ ــ عبدان بن عثمان المروزي.

٢٠٠ ــ محمد بن سلام البيكندي.

٢٠١ ــ محمد بن النضر الجارودي.

* * *

فصلٌ
في ذكر أسماء الذين رووا عن الإمام الدارمي

وقد قسمنا الرواة عنه إلى قسمين:

* القسم الأول: في ذكر أسماء الذين رووا عن الإمام الدارمي ممن هم في عداد شيوخه، وأقرانه، وأصحاب الصحاح، والسنن والتصانيف المشهورة.

فمن شيوخه الذين رووا عنه:

١ ــ محمد بن بشار بندار، قال الحافظ الذهبي في السير: كان ابن بشار يفتخر بكونه ممن أخذ عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن.

٢ ــ وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وهو من شيوخه.

٣ ــ ومحمد بن الصباح البزار، وهو أكبر منه.

٤ ــ وروى عنه من أصحاب الصحاح إمام الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري خارج الصحيح، فروى الترمذي في جامعه، عن محمد بن إسماعيل ــ يعني البخاري ــ عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن حديثاً واحداً، وقال في تاريخه الكبير(١): قال عبد الله: ثنا مروان بن معاوية،

(١) ٣/ ٥٠.

عن معاوية بن سلام قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو مزاحم، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من تبع جنازة فله قيراط.

وعبد الله في هذا الحديث هو ابن عبد الرحمٰن الدارمي، فقد قال أبو عيسى الترمذي في العلل[1]: سمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمٰن.

وفي العلل[2] أيضاً: قال محمد ـ يعني ابن سماعيل ـ: سألت عبد الله بن عبد الرحمٰن من أين أصل عطاء الخراساني؟ قال: من بلخ، ولد سنة خمس وثلاثين.

٥ ـ وروى عنه أيضاً الإمام مسلم في الصحيح، وفي تهذيب الحافظ ابن حجر: قال صاحب الزهرة: روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً. اهـ.

٦ ـ وروى عنه أبو داود، سليمان بن الأشعث الإمام صاحب السنن المشهورة، والتصانيف المعروفة في مواضع كثيرة من كتابه.

٧ ـ وروى الترمذي أبو عيسى، عنه الشيء الكثير في السنن، وفي علله السؤالات الكثيرة التي تدل على معرفة الإمام الدارمي وإحاطته بهذا الفن، يأتي الكلام عليها في الفصل الآتي إن شاء الله، حيث ذكرت فيه ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في كتبهم بواسطة المصنف رحمه الله.

---

(١) ٥/ ٧٦٢، بترتيب القاضي أبي طالب.

(٢) ٢/ ٧٠٦.

٨ ـ وروى عنه أيضاً الإمام الحافظ الناقد أبو عبد الرحمـٰن النسائي صاحب السنن الكبرى، والصغرى، والتصانيف الأخرى، روى عنه خارج كتابه، ففي الكامل لابن عدي في ترجمة سليم بن عثمان الفوزي: ثنا أبو عبد الرحمـٰن النسائي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن السمرقندي، ثنا سليم بن عثمان، ثنا محمد بن زياد الإلهاني، ثنا أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ خواتيم الحشر في ليل أو نهار فمات من يومه أو من ليلته فقد أوجب الجنة.

وبهذا يكون قد روى عن الإمام الدارمي: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وروى عنه البخاري خارج الصحيح، والنسائي خارج السنن.

وروى عنه من أصحاب التصانيف المشهورة:

٩ ـ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي صاحب التاريخ.

١٠ ـ وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي الإمام الناقد المشهور.

١١ ـ وعبد الله بن أحمد بن حنبل راوي المسند.

١٢ ـ وبقي بن مخلد صاحب المسند.

١٣ ـ وجعفر بن محمد الفريابـي صاحب فضائل القرآن.

١٤ ـ وصالح بن محمد جزرة الحافظ.

* * *

* **القسم الثاني**: في ذكر أسماء من روى عن الإمام الدارمي، وسردهم على وجه الجملة:

فروى عنه أيضاً:

١٥ ـ عيسى بن عمر، راوي كتابه هذا الذي بين أيدينا.

١٦ ـ وإبراهيم بن أبـي طالب النيسابوري.

١٧ ـ وأحمد بن محمد السجستاني.

١٨ ـ وإسحاق بن إبراهيم الوراق.

١٩ ـ جعفر بن أحمد بن فارس.

٢٠ ـ داود بن سليمان القطان.

٢١ ـ رجاء بن مرجّى الحافظ.

٢٢ ـ أبو النضر شريح النسفي الزاهد.

٢٣ ـ عبد الله بن محمد السمرقندي.

٢٤ ـ عبيد الله بن واصل البخاري الحافظ.

٢٥ ـ عمر بن محمد البجيري.

٢٦ ـ عمرو بن الحسن الجزري.

٢٧ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي.

٢٨ ـ محمد بن عبدوس السراج.

٢٩ ـ محمد بن موسى النسفي.

٣٠ ـ محمد بن النضر الجارودي.

٣١ ـ محمد بن نعيم النيسابوري.

٣٢ ـ مكي بن محمد البلخي الحافظ.

* * *

فصلٌ
في ذكر روايات الإمام الدارمي
عند مسلم، وأبـي داود، والترمذي

أولاً: روايات المصنف عند مسلم

قال الإمام مسلم:

١ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد ــ يعني الذي قبله ــ مثله. وزاد: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية».

كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل اليمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، حديث رقم ٨٨ (٥٢).

٢ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «جاء أهل اليمن، هم أدق أفئدة وأضعف قلوباً، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر، قبل مطلع الشمس».

كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل اليمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، حديث رقم ٨٩ (٥٢).

٣ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عـن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هـريرة أخبرهما: أن الناس قالوا للنبـي ﷺ: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد.

كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم ٣٠٠ (١٨٢).

٤ ــ وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا يحيـى بن حسان، حدثنا معاوية بن سلام في هذا الإسناد بمثله، غير أنه قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ وقال: «زائدة كبد النون». وقال: «أذكر وآنث» ولم يقل: «أذكرا وآنثا».

كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، حديث رقم ٣١٥ (٣٤).

٥ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، حدثنا، محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا بشر بن منصور عن الجريري، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد. . فذكر مثله.

كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم ٤٣٨ (١٣٠).

٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس، عن قَزْعة، عن أبـي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من الركوع، قال: «ربنا لك الحمد مِلءَ السماوات والأرض، ومِلءَ ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكُلُّنا لك عبد. اللَّـٰهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم ٤٧٧ (٢٠٥).

٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلَّىٰ مَنْ خَلْفَكم؟ قالا: نعم: فقام بينهما: وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا. فضرب أيدينا. ثم طبق بين يديه. ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق حديث رقم ٥٣٤ (٢٨).

٨ ـ وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا يحيـى بن حسان، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا منصور بهذا الإسناد، وقال منصور: «فلينظر أحرى ذلك للصواب».

كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٢ (٩٠).

٩ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان) حدثنا معاوية بهذا الإسناد، مثله، غير أنه قال: «وكأنهما» في كليهما، ولم يذكر قول معاوية: بلغني.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم ٨٠٤ (٢٥٢).

١٠ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق. قالا: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي، أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان. بمثل حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فِقهٍ أو غيره فعمل بها وعلمها، حديث رقم ٨١٧ (٢٦٩).

١١ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان)، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام)، أخبرني يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن، أن جابراً أخبره: أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات. وصلى بكل طائفة ركعتين.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث رقم ٨٤٣ (٣١٢).

١٢ ــ حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا يحيى بن حسان. قالا جميعاً: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها. زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح.

كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس حديث رقم ٨٥٨ (٢٩).

١٣ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أخت لعمرة؛ قالت: أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من فيّ رسول الله ﷺ، يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة.

كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٧٢ (٥٠).

١٤ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن، عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة. ثم جلي عن الشمس. فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه.

كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، رقم ٩١٠ (٢٠).

١٥ ــ وحـدثنـا عبـد الله بـن عبـد الـرحمـٰـن الـدارمـي، أخبـرنـا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد ــ يعني الذي قبله ــ سواء.

كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، حديث رقم ٩٤٢ (٤٨).

١٦ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا يحيـى بن حسان، حدثني معاوية، أخبرني أخي زيد بهذا الإسناد، مثله، غير أنه قال: «أو أمر بمعروف» وقال: «فإنه يمسي يومئذٍ».

كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ١٠٠٧ (٥٤).

١٧ ــ حدثني عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، وسلمة بن شبيب، (قال سلمة: حدثنا. وقال الدارمي: أخبرنا مروان (وهو ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد (وهو ابن عبد العزيز)، عن ربيعة بن يزيد، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين ــ أما هو فحبيب إلي، وأما هو عندي فأمين ــ عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ»؟ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله»؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله»؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا

تسألوا الناس شيئاً» فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم. فما يسأل أحداً يناوله إياه.

كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس حديث رقم ١٠٤٣ (١٠٨).

١٨ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي. أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه.

وفي حديثهما: رأيت رسول الله ﷺ حين انصرف، وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين.

كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، حديث رقم ١١٦٧ (٢١٦).

١٩ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام)، أخبرني يحيى، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة؛ أن أباه رضي الله عنه أخبره؛ أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية. قال: فأهلوا بعمرة، غيري. قال: فاصطدت حمار وحش. فأطعمت أصحابي وهم محرمون. ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة. فقال: كلوه. وهم محرمون.

كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم ١١٩٦ (٦٢).

٢٠ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا يحيـى بن حسان، حدثنا معاوية، كلهم عن يحيـى بن أبـي كثير. بمثل حديث هشام وإسناده.

كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم ١٤١٩ (٦٤).

٢١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبـي أنيسة، عن عبد الملك بن زيد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: «من كانت له أرض فإنه أن يمنَحَهَا أخاه خير».

كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، حديث رقم ١٥٥٠ (١٢٣).

٢٢ ــ حدثني محمد بن سهل التميمي، وعبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، (واللفظ لهما). جميعاً عن يحيـى بن حسان، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) أخبرني يحيـى (وهو ابن أبـي كثير)، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد يقول: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لِمَطْعَم النبـي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوَّه. عين الربا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتري به.

كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم ١٥٩٤ (٩٦).

٢٣ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن أيوب، ح وحدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث في النذر، وفي حديثهما جميعاً: اعتكاف يوم.

كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم ١٦٥٦ (٢٨).

٢٤ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل، بنحو حديثهم، وزاد في الحديث: ولم يحسمهم النبي ﷺ.

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١ (١٢).

٢٥ ــ حدثني عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة. ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثني أبو طاهر، أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى عن مالك، غير أن بعضهم قال: قيمته، وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم.

كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم ١٦٨٦ (٦).

٢٦ ــ وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد أيضاً، وفي حديثهما جميعاً: قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله. كما ذكر عقيل.

كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم ١٦٩١ (١٦).

٢٧ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي. أخبرنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي)، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، بهذا الحديث، مثل رواية عبد العزيز بن محمد. بالإسنادين جميعاً.

كتاب الأقضية. باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ١٧١٦ (١٥).

٢٨ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا عفان، حدثنا صخر بن جويرية. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بهذا الحديث.

كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث رقم ١٧٣٥ (٩).

٢٩ ــ حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة. أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن رباح قال: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفينا أبو هريرة، فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي، فقلت: يا أبا هريرة اليوم نوبتي، فجاؤا إلى المنزل، ولم يدرك طعامنا. فقلت: يا أبا هريرة! لو

حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا. فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنِّبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي، فقال: «يا أبا هريرة! أدع لي الأنصار»، فدعوتهم، فجاؤا يهرولون، فقال: «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟»، قالوا: نعم، قال: «انظروا. إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً»، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله وقال: «موعدكم الصفاء» قال: فما أشرف يومئذٍ لهم أحد إلاَّ أناموه. قال: وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»، فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته. ونزل الوحي على رسول الله ﷺ. قال: «قلتم: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته. ألا فما اسمي إذاًا!» (ثلاث مرات)، «أنا محمد عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم. فالمحيا محياكم والممات مماتكم». قالوا: والله! ما قلنا إلاَّ ضناً بالله ورسوله. قال: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم».

كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم ١٧٨٠ (٨٦).

٣٠ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، وهذا حديثه: أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عكرمة (وهو ابن

عمار)، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبـي قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة. وعليها خمسون شاة لا ترويها. قال: فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركيّة. فإما دعا وإما يسبق فيها. قال: فجاشت فسقينا واستقينا... الحديث بطوله.

كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث رقم ١٨٠٧ (١٣٢).

٣١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو (وهو أبو معمر المنقري)، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز (وهو ابن صهيب)، عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبـي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبـي ﷺ مُجَوِّبٌ عليه بحَجَفَةٍ... الحديث بطوله.

كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم ١٨١١ (١٣٦).

٣٢ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا يحيـى (وهو ابن حسان)، حدثنا معاوية (يعني ابن سلام)، حدثنا زيد بن سلام، عن أبـي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بِشَرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»... الحديث بطوله.

كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم ١٨٤٧ (٥٢).

٣٣ ـ وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد مثله ـ يعني الذي قبله ـ . غير أنه قال: «إن الله لن يترك من عملك شيئاً» وزاد في الحديث قال: «فهل تحلبها يوم وردها؟»، قال: نعم.

كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»، حديث رقم ١٨٦٥ (٨٧).

٣٤ ـ وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا معاوية. أخبرني زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير. قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ. بمثل حديث أبي توبة ـ يعني الذي قبله ـ .

كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم ١٨٧٩ (١١١).

٣٥ ـ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. فقال: «ورجل في شعب» ولم يقل: «ثم رجل».

كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، حديث رقم ١٨٨٨ (١٢٤).

٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن بهرام الدارمي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث (يعني ابن سعد) عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن

مات جـرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».

كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، حديث رقم ١٩١٣ (١٦٣).

٣٧ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، كل هؤلاء عن خالد الحذاء، بإسناد حديث ابن علية، ومعنىٰ حديثه.

كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث رقم ١٩٥٥ (٥٧).

٣٨ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، حدثنا يحيـى (يعني ابن حسان)، أخبرنا معاوية (وهو ابن سلام)، حدثني يحيـى بن أبـي كثير، أخبرني بعجة بن عبد الله، أن عقبة بن عامر الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه. بمثل معناه.

كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، حديث رقم ١٩٦٥ (١٦).

٣٩ ــ وحـدثنيـه عبـد الله بـن عبـد الـرحمـٰن الـدارمـي، أخبـرنـا محمد بن المبارك، حدثنا يحيـى بن حمزة، بهذا الإسناد، ولم يقل: في حجة الوداع.

كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى: متى شاء، حديث رقم ١٩٧٥ (٣٦).

٤٠ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان، كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، بهذا الحديث، عن النبي ﷺ بنحو حديث جرير.

كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، حديث رقم ٢٠٣٦ (١٣٨).

٤١ ــ حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر».

كتاب الأشربة، باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، حديث رقم ٢٠٤٦ (١٥٢).

٤٢ ــ حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم، أو الإدام، الخل».

كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل، والتأدم به، حديث رقم ٢٠٥١ (١٦٤).

٤٣ ــ حدثنيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا علي بن حسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره، في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ يقلبها. ثم ذكر بمعنى حديث معمر، غير أنه قال:

فقال النبـي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم» ولم يقل «يجري».

كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به، حديث رقم ٢١٧٥ (٢٥).

٤٤ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش (قال عبد الله: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا) مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقي حديث رقم ٢١٨٨ (٤٢).

٤٥ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، كلهم عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ بمثل حديث عقيل، وفي حديث سفيان ويونس: «الحبة السوداء»، ولم يقل: «الشونيز».

كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم ٢٢١٥ (٨٨).

٤٦ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري، أخبرنا سنان بن أبـي سنان الدُّؤَلي، أن أبا هريرة قال: قال النبـي ﷺ: «لا عدوى» فقام أعرابـي. فذكر بمثل

حديث يونس وصالح. وعن شعيب، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة».

كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم ٢٢٢٠ (١٠٣).

٤٧ ــ حدثناه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم ٢٢٢١ (١٠٥).

٤٨ ــ وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. وفي حديث عقيل: عن رسول الله ﷺ، ولم يقل: سمعت. وفي حديث شعيب: قال: سمعت النبي ﷺ. كما قال معمر.

كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من شؤم، حديث رقم ٢٢٢٣ (١١٠).

٤٩ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، كلهم عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في الشؤم، بمثل حديث مالك، لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر: العدوى والطيرة، غير يونس بن يزيد.

كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم ٢٢٢٥ (١١٦).

٥٠ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان، وهو ابن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له»، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله! رأيت ظلة. بنحو حديثهم.

كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، حديث رقم ٢٢٦٩ (١٧).

٥١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك (وهو ابن أنس)، عن أبـي الزبير المكي؛ أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره؛ أن معاذ بن جبل أخبره، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. . . الحديث بطوله.

كتاب الفضائل، باب في معجزات النبـي ﷺ، حديث رقم ٢٢٨١ (١٠).

٥٢ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، وأبو بكر بن إسحاق قالا: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سنان بن أبـي سنان الدؤلي، وأبو سلمة بن عبد الرحمـٰن؛ أن جابر بن عبد الله الأنصاري، وكان من أصحاب النبـي ﷺ، أخبرهما أنه غزا مع النبـي ﷺ غزوة قِبَل نجد، فلما قفل النبـي ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة يوماً. ثم ذكر نحو حديث إبراهيم بن سعد ومعمر ــ يعني الذي قبله ــ .

كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس، حديث رقم ٢٢٨١ (١٤).

٥٣ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، كلهم عن الزهري. بهذا الإسناد (يعني الذي قبله، وهو حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد». وقد سماه الله رؤوفاً رحيماً).

كتاب الفضائل، باب أسمائه ﷺ، حديث رقم ٢٣٥٤ (١٢٥).

٥٤ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وحديث عبيد الله معه، غير أن شعيباً قال عن الزهري: قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله. قال: حدثني رجل من أهل العلم؛ أن أم عبد الله بن حذافة قالت.. بمثل حديث يونس.

كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة له، حديث رقم ٢٣٥٩ (١٣٦).

٥٥ ــ [ح] وحدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد. وقالا: يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مسه الشيطان إياه. وفي حديث شعيب: من مس الشيطان.

كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، حديث رقم ٢٣٦٦ (١٤٦).

٥٦ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن وسعيد بن المسيب عن أبـي هريرة، قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود.. بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، حديث رقم ٢٣٧٣ (١٦١).

٥٧ ــ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا محمد بن يوسف ح، وحدثنا عبد الحميد، أخبرنا عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق بإسناد التيمي، عن أبـي إسحاق، نحو حديثه.

كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، عليه السلام، حديث رقم ٢٣٨٠ (١٧٢).

٥٨ ــ حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، (قال عبد الله: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا) حبان بن الهلال، حدثنا همام، حدثنا ثابت، حدثنا أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق حدثه قال نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، قلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال: «يا أبا بكر؛ ما ظنك باثنين الله ثالثهما».

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم ٢٣٨١ (١).

٥٩ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن؛ أن عائشة

زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائش! هذا جبريل يقرأ عليك السلام»، قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا أرى.

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة، رضي الله عنها، حديث رقم ٢٤٤٧ (٩١).

٦٠ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني علي بن حسين، أن المسور بن مخرمة أخبره، أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل، وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي، ناكحاً ابنة أبي جهل. . . الحديث.

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام، حديث رقم ٢٤٤٩ (٩٦).

٦١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا موسى بن خالد، ختن الفريابي عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطُلِقَ بي إلى بئر، فذكر عن النبي ﷺ بمعنى حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، حديث رقم ٢٤٧٩ (١٤٠).

٦٢ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله! هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان! أجب عن رسول الله ﷺ، اللّٰهم! أيده بروح القدس». قال أبو هريرة: نعم.

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٨٥ (١٥٢).

٦٣ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ بنحو حديثهم.

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٩٢ (١٦٠).

٦٤ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، ورواه الليث عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري، بإسناد معمر كمثل حديثه.

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، حديث رقم ٢٥٣٧ (٢١٧).

٦٥ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن

ربيعة بن يزيد، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ذر، عن النبـي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. . . الحديث.

كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٧٧ (٥٥).

٦٦ ــ [ح] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن بهرام الدارمي. أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمـٰن بن عوف، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ بمثله.

كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، حديث رقم ٢٦٠٩ (١٠٨).

٦٧ ــ [ح] وحدثني عبد الله بن عبد الرحمـٰن ابن بهرام الدارمي، وأبو بكر بن إسحاق (واللفظ لهما)، قالا: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عبد الله بن أبـي بكر؛ أن عروة بن الزبير أخبره؛ أن عائشة زوج النبـي ﷺ قالت: جاءتني امرأة، ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها. فدخل علي النبـي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبـي ﷺ: من ابتُلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار.

كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم ٢٦٢٩ (١٤٧).

٦٨ ــ [ح] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن بهرام، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم ٢٦٥٩ (٢٦).

٦٩ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمٰن، الزهري؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان ويقبض العلم». ثم ذكر مثله.

كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، حديث رقم ١٥٧ (١١).

٧٠ ــ حدثني محمد بن سهل التميمي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن بهرام، وأبو بكر بن إسحاق، قال ابن سهل: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار، واقتص الحديث.

كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، حديث رقم ٢٧٤٣ (١٠٠).

٧١ ــ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، في هذا الإسناد، بمثله.

كتاب الفتن، باب في صفة الرجال، حديث رقم ٢٩٣٨ (١١٢).

٧٢ ــ [ح] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، كلاهما عن الزهري بإسناد يونس ومثل حديثه. غير أن في حديث صالح: وتلهيكم كما ألهتهم.

كتاب الزهد، حديث رقم ٢٩٦١ (٦٠).

* * *

ثانياً: ما رواه الترمذي عن المصنف في جامعه

قال الإمام الترمذي:

٧٣ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنيفي، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً».

كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، حديث رقم ٢٤٠.

٧٤ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد [بن أبي وقاص] عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين».

كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود، رقم ٢٧٧.

٧٥ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عبيد الله [بن موسى] حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: قال لي

رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكرهُ لنفسي، لا تقعِ بين السجدتين».

كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، حديث رقم ٢٨٢.

٧٦ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلَّى ركعتين قام ولم يجلس، فسبّح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، حديث رقم ٣٦٥.

٧٧ ــ قال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثنا الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث.

كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم ٤٩٥.

٧٨ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن عمر، وهو ابن حيان الدمشقي، قال: سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. نحوه [بلفظه].

كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم ٥٦٩.

٧٩ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك، عن أبـي حمزة، عن عامر الشعبـي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبـي ﷺ قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث رقم ٦٦٠.

٨٠ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

كتاب الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، حديث رقم ٦٧٨.

٨١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي بهذا الإسناد ونحوه.

كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، حديث رقم ٧٠١.

٨٢ ــ قال الإمام الترمذي: رأيت عبد الله بن عبد الرحمـٰن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبـي زياد، وهو حديث زيد بن حباب، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن النبـي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، ومعها عمرة، فساق ثلاثة وستين بدنة. وجاء علي من اليمن ببقيتها. فيها جمل لأبـي جهل، في أنفه برة من فضة، فنحرها

رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت وشرب من مرقها.

كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؛ حديث رقم ٨١٥.

٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة (وهو البصري)، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وُكِلَ إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده.

كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث رقم ١٣٢٤.

٨١ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه.

كتاب فضائل الجهاد، باب ثواب الشهيد، رقم ١٦٦٣.

٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن قال: حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.

كتاب الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، حديث رقم ١٨٠٠.

٨٦ ــ حدثنا محمد بن سهيل بن عسكر البغدادي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا يحيـى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: بيت لا تمر فيه جياع أهله.

كتاب الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر، رقم ١٨١٥.

٨٧ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا يحيـى بن حسان، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد ــ يعني الذي قبله ــ إلَّا أنه قال: الإدام أو الإدم الخل.

كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل، حديث رقم ١٨٤١.

٨٨ ــ حدثنا محمد بن المثنى وعبد الله بن عبد الرحمٰن قالا: حدثنا يحيـى بن حماد، حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله عن النبـي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، الحديث.

كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، حديث رقم ١٩٩٩.

٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر».

كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، حديث رقم ٢٠٩٨.

٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمـٰن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن أبـي موسى عن النبـي ﷺ أنه قال في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم وكونوا كابن آدم».

كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، حديث رقم ٢٢٠٤.

٩١ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبـي بكر بن أبـي مريم، عن الوليد بن سفيان، عن يزيد بن قطبة السكوني، عن أبـي بحرية صاحب معاذ، عن معاذ بن جبل، عن النبـي ﷺ قال: الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال في سبعة أشهر.

كتاب الفتن، باب ما جاء في علامات خروج الدجال، حديث رقم ٢٢٣٨.

٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا عمرو بن واقد، حدثنا يونس بن حلبس، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ذر، عن النبـي ﷺ قال: «الزهاد في الدنيا ليست

بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهاد في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك».

كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، حديث رقم ٢٣٤٠.

٩٣ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو، حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا أكل خبزاً مرققاً حتى مات.

كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبـي ﷺ وأهله، حديث رقم ٢٣٦٣.

٩٤ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد أنه قيل له: أكل رسول الله ﷺ النقي، يعني الحواري، فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله، فقيل له: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما كانت لنا مناخل، قيل: فكيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قال: كنا ننفخه فيطير منه ما طار، ثم نثريه فنعجنه.

كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبـي ﷺ وأهله، حديث رقم ٢٣٦٤.

٩٥ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن

أبـي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه.

كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، حديث رقم ٢٤١٧.

٩٦ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك عن أبـي بكر بن أبـي مريم عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس عن النبـي ﷺ قال: الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله.

كتاب صفة القيامة، حديث رقم ٢٤٥٩.

٩٧ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، حدثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري، حدثنا حمار بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام، يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال.

كتاب صفة القيامة، حديث رقم ٢٤٧٢.

٩٨ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، حدثني قيس بن الحجاج، المعنى واحد عن حنش الصنعاني عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاَّ بشيء قد كتبه الله لك، ولو

اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلاَّ بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف.

كتاب صفة القيامة، حديث رقم ٢٥١٦.

٩٩ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. . . . . الحديث.

كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، حديث رقم ٢٥٣١.

١٠٠ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، حدثنا فروة بن أبي المغراء، أخبرنا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخاها. . . الحديث.

كتاب صفة الجنة، باب في صفة نساء أهل الجنة، حديث رقم ٢٥٣٣.

١٠١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن يزيد، عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من خيل؟ قال: إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت. قال: وسأله رجل فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من إبل؟ قال: فلم يقل له مثل ما قال لصاحبه

قال: إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك.

كتاب صفة الجنة، باب في صفة خيل الجنة، حديث رقم ٢٥٤٣.

١٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن. أخبرنا عمرو بن عاصم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات.

كتاب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، حديث رقم ٢٥٥٩.

١٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم يومئذٍ لها سبعون ألفا زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها. قال عبد الله: والثوري لا يرفعه.

كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار، حديث رقم ٢٠٧٣.

١٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عاصم بن يوسف، حدثنا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: يلقى على أهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب... الحديث.

كتاب صفة جهنم، باب في صفة طعام أهل النار، حديث رقم ٢٥٨٦.

١٠٥ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي.

كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، حديث رقم ٢٦٣٠.

١٠٦ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، . . . للحديث.

كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث رقم ٢٦٥٣.

١٠٧ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن عيينة عن مروان بن معاوية الفزاري عن كثير بن عبد الله هو ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحرث: «اعلم قال: ما أعلم يا رسول الله! قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله؛ قال: أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. . . الحديث».

كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم ٢٦٧٧.

١٠٨ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، والحسين بن محمد الجريري بلخي قالا: حدثنا محمد بن كثير عن جعفر بن سليمان الضبعي عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، قال: قال النبي ﷺ: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: ثلاثون.

كتاب الإستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام، حديث رقم ٢٦٨٩.

١٠٩ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عفان، أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعملون من كراهيته لذلك.

كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، حديث رقم ٢٧٥٤.

١١٠ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن يزيد قال: ح، وحدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن يزيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال، وفيه قال أبو عيسى: حدثنا بذلك عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا آدم عن شعبة.

كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر، والخلوق للرجال، حديث رقم ٢٨١٥.

١١١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبـي مالك عن البراء ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار. . . الحديث».

كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة»
حديث رقم ٢٩٨٧.

١١٢ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن علي بن بذيمة، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا. . . الحديث».

كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة المائدة»
حديث رقم ٣٠٤٧.

١١٣ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق عن عمر بن شرحبيل أبـي ميسرة عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللـٰهم بيِّن لنا في الخمر بيان شفاء. . . الحديث.

كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة المائدة»
حديث رقم ٣٠٤٩.

١١٤ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبـي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾، قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى قال: فساح الجبل ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

كتاب تفسير القرآن، باب «من سورة الأعراف»
حديث رقم ٣٠٧٤.

١١٥ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا قيس بن الربيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبـي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه. . . الحديث.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، حديث رقم ٣١١٥.

١١٦ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا أبو نعيم، عن عبد الله بن الوليد، وكان في بني عجل، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عـن ابـن عبـاس، قـال: أتـى اليهـود إلـى النبـي ﷺ فقـالـوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الرعد ما هو؟.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد، حديث رقم ٣١١٧.

١١٧ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ﴾. قال: يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه. . . الحديث.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم ٣١٣٦.

١١٨ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، حدثنا صاعد الحراني، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبـي ظبيان، أن أباه حدثه قال: قلنا لابن عباس: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾، ما عنى بذلك؟. . . الحديث.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، حديث رقم ٣١٩٩.

١١٩ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن الصلت، أخبرنا أبو كدينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: مر يهودي بالنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: يا يهودي حدثنا، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه والأرضين على ذه... الحديث.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر، حديث رقم ٣٢٤٠.

١٢٠ ــ قال أبو عيسى: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا حفص بن غياث، أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾. قال: اللينة النخلة... الحديث.

ثم قال: حدثنا بذلك عبد الله بن عبد الرَّحمٰن، عن مروان ابن معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلاً.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحشر، حديث رقم ٣٣٠٣.

١٢١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه... الحديث.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الصف، حديث رقم ٣٣٠٩.

١٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرضين وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته... الحديث

كتاب الدعوات، باب منه، حديث رقم ٣٤٠٠.

١٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا محمد بن عمران بن أبـي ليلى، قال: حدثني أبـي قال: حدثني ابن أبـي ليلى، عن داود بن علي هو ابن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبـي، وتجمع بها أمري، وتلم بها شعثي... الحديث.

كتاب الدعوات، باب منه، حديث رقم ٣٤١٩.

١٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا حيوة بن شريح وهو ابن يزيد الحمصي، عن بقية بن الوليد، عن مسلم بن زياد، قال: سمعت أنساً يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: من قال حين يصبح: اللّٰهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك... الحديث.

كتاب الدعوات، حديث رقم ٣٥٠١.

١٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا يحيـى بن حسان، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سيار، عن

أبـي وائل، عن علي رضي الله عنه مكاتباً جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعني. . . الحديث.

كتاب الدعوات، حديث رقم ٣٥٦٣.

١٢٦ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب ابن سعد وعمرو بن ميمون قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة. . . . الحديث.

وفيه قال عبد الله بن عبد الرحمٰن: أبو إسحاق الهمداني مضطرب في هذا الحديث، يقول: عن عمرو بن ميمون، عن عمر، ويقول: عن غيره ويضطرب فيه

كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة، حديث رقم ٣٥٦٧.

١٢٧ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلاَّ آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها. . . الحديث.

كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، حديث رقم ٣٥٧٣.

١٢٨ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا إسحاق بن عيسى، حدثني معن، حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: حدثني عمرو بن عبسة، أنه سمع

النبـي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن.

كتاب الدعوات، حديث رقم ٣٥٧٩.

١٢٩ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد هو ابن أبـي أنيسة، عن أبـي إسحاق، عن أبـي عبد الرحمـٰن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله... الحديث

كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم ٣٦٩٩.

١٣٠ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن وعباس بن محمد الدوري وغير واحد المعنى واحد قالوا: حدثنا سعيد بن عامر، قال عبد الله: أخبرنا سعيد بن عامر عن يحيـى بن أبـي الحجاج المنقري عن أبـي مسعود الجريري عن تمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أئتوني بصاحبيكم اللذين ألّباكم علي... الحديث.

كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٧.

١٣١ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، أخبرنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن علي قال: الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه بالنبـي ﷺ ما كان أسفل من ذلك.

كتاب المناقب، باب الحسن والحسين عليهما السلام، حديث رقم ٣٧٧٩.

١٣٢ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن، وإسحاق بن منصور قالا: أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن

المنهال بن عمر، وعن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: سألتني أمي متى عهدك؟ تعني بالنبـي ﷺ . . . الحديث

كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، حديث رقم ٣٧٨١.

١٣٣ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا صاعد الحراني، حدثنا زهير، حدثنا منصور، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد.

كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم ٣٨٠٨.

١٣٤ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا إسحاق بن عيسى عن شريك عن أبـي اليقظان عن زاذان عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت. . . . الحديث.

كتاب المناقب، باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، حديث رقم ٣٨١٢.

١٣٥ ــ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا أحمد بن أبـي شعبة الحراني، حدثني محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم عن مالك بن أبـي عامر قال: جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد أرأيت هذا اليماني، يعني أبا هريرة. . . الحديث.

كتاب المناقب، باب مناقب لأبـي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٣٨٣٧.

* * *

ثالثاً: ما رواه الحافظ أبو داود السجستاني عن المصنف في سننه

قال أبو داود:

١٣٦ ــ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمٰن السمرقندي، قالا: ثنا مروان، قال عبد الله: ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمٰن، قال محمود: الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم... الحديث.

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم ١٦٠٩.

١٣٧ ــ حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمٰن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالا: ثنا مروان، هو ابن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ٢٣٤٢.

١٣٨ ـ حدثنا الدارمي، عن النضر، ثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن، أخبرنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم ٤٥٦٠.

* * *

فصلٌ

نشير فيه بإيجاز إلى بعض أقوال الإمام الدارمي التي تدل على فقهه ومعرفته بالرجال والتاريخ وفقه الحديث ومعانيه وعلله

قد يبدو للبعض أن الإمام الدارمي لم يعتن بنقد الرجال وبيان أحوالهم، فإنه بحسب ما نقل إلينا لم يفرده بالتصنيف كما فعل الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، لكن في الحقيقة لما كان الإمام الدارمي أحد المحدثين في زمانه قد شهد له مشايخه وأقرانه بذلك، فرضت عليه تلك المكانة البحث والكلام عن حال الرواة حتى صار ممن يُسأل عن ذلك، بل كان ممن يعتمد قوله في هذا الباب، فقد روى عبد الصمد بن سليمان البلخي قال: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى الحماني فقال: تركناه لقول عبد الله بن عبد الرحمٰن لأنه إمام.

وقال في كتابه هذا عن عبد الكريم بن أبي المخارق بعد أن روى له حديثاً في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قال: عبد الكريم بن أبي المخارق شبه المتروك.

وقال في كتاب الاستئذان، باب في الركعتين إذا نزل منزلاً، في

حديث أنس: «كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين. . .» الحديث، قال: عثمان بن سعد ضعيف.

وقد ذكر الحافظ مغلطاي، في إكماله في ترجمة إبراهيم بن إسحاق البناني، عن إبراهيم ــ كذا ــ بن عبد الرحمٰن الدارمي قوله: روى عن ابن المبارك أحاديث غرائب، ثم رأيت الحافظ ابن حجر ذكرها في تهذيبه، ولم ينسبها إليه. ولا أعرف في المحدثين من يقال له إبراهيم بن عبد الرحمٰن الدارمي، ولا شك أنه أراد: عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي والله أعلم.

وقال في حديث أبـي ريحانة في النهي عن المكامعة من كتاب الاستئذان: أبو عامر شيخ لهم.

وقال في فضائل القرآن باب فضل قل هو الله أحد، في حديث أبـي عقيل، عن ابن المسيب، قال: أبو عقيل اسمه زهرة بن معبد، زعموا أنه كان من الأبدال.

نعم، ومن كلامه في المشتبه من أسماء الرجال، وبيانه لأسماء أصحاب الكنى، ونحو ذلك مما يتعلق بتاريخ الرجال، ما نقله الحافظ ابن حجر في زياداته على التهذيب في اختلافهم في اسم الصحابـي لقيط بن صبرة الذي وفد على رسول الله ﷺ، قال: قال بعضهم لقيط بن صبرة، وقال بعضهم: لقيط بن عامر، وقيل: هما اثنان، وقيل: بل هما واحد، قال: فممن جعلهما واحداً: ابن معين، وأحمد، والبخاري، وابن حبان.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت عبد الله بن عبد الرحمٰن عن ذلك

فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة، هو لقيط بن عامر، قال الحافظ ابن حجر: وإلى هذا ذهب ابن المديني، وخليفة بن خياط، وابن أبـي خيثمة، وابن سعد، ومسلم بن الحجاج، والترمذي، وابن قانع، والبغوي، وجماعة.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتابه هذا في المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف، في حديث عبد الرحمـٰن بن معاذ، قيل لأبـي محمد: عبد الرحمـٰن بن معاذ له صحبة؟ قال: نعم.

ومن ذلك قوله في البيوع، باب في التاجر الصدوق، في حديث أبـي حمزة، قال: أبو حمزة هذا صاحب إبراهيم النخعي، وهو ميمون الأعور.

ومنه قوله في الرقائق، باب أي الأعمال أفضل، في حديث أبـي جعفر عن أبـي هريرة مرفوعاً: أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه، قال: أبو جعفر رجل من الأنصار.

ومنه قوله في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء في حديث شعبة، عن أبـي معاذ، قال: أبو معاذ اسمه عطاء بن منيع، أبـي ميمونة.

ومنه قوله في الرقائق أيضاً، باب الرخصة في القصص في حديث كردوس، أخبرني رجل من أهل بدر أنه سمع النبـي ﷺ يقول: لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب، قال أبو محمد: الرجل من أصحاب بدر هو علي.

هذا، وقد تكلم أبو محمد رحمه الله في علل الحديث ومعانيه، بما يفيد إحاطته بهذا الفن وتمام معرفته به حتى إنه رحمه الله رد على بعض

أهل زمانه لتضعيفهم أو لتصحيحهم بعض الأحاديث كما سيأتي، فمن ذلك:

ما رواه أبو عيسى الترمذي في العلل، في الوضوء من النوم في حديث الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود قال: كان النبـي ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال أبو عيسى: وقال وكيع: عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مثله، وسألت محمد ــ يعني البخاري ــ عنه فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: يحتمل عنهما جميعاً، ولا أعلم أحداً من أصحاب الأعمش قال: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة إلاَّ وكيعاً.

قال أبو عيسى: وسألت عبد الله بن عبد الرحمـٰن فقال: حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أصح.

وقال الترمذي في علله في حديث محمد بن كثير مولى بني هاشم، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن عبد الله بن أبـي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: نفقة الرجل على أهله صدقة.

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمـٰن ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فأنكراه ولم يُعداه شيئاً.

وقال الترمذي في حديث صالح بن عمر، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة في العمل في أيام العشر، قال: سألت عبد الله بن عبد الرحمـٰن، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفاه من حديث محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وقال الترمذي في علله فيما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، في حديث بلال وقصته المشهورة.

قال أبو عيسى: «حدثنا عباس العنبري، ثنا عثمان بن عمر، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي تمر للنبي ﷺ فأصبت به أجود منه صاعاً بصاعين...» الحديث، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة عن مسروق عن بلال، ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً.

وقال أبو عيسى في علله في حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾ الآية، قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، واستغربه، وسمعه مني.

قلت: استغراب أبي عبد الله هنا ليس هو بالمعنى المصطلح عليه في علم الحديث، بل هو بمعنى التعجب، بدليل أنه لأول مرة سمعه.

قال أبو عيسى: وذاكرت بهذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن فقال: أخبرنا مروان بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه ابن عباس.

وقال في كتاب السير، باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ، في حديث جرير، عن قتادة، عن أنس: كانت قبيعة سيف النبي ﷺ من

فضـة، قـال: هشـام الـدستـوائـي خـالفـه، قـال قتـادة: عـن سعيـد بـن أبـي الحسن، عن النبـي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

قلت: كأنه رحمه الله يشير إلى قول من قال بأن الصواب إرساله، وهو قول أبـي حاتم الرازي، ففي العلل لابنه[1]: سألت أبـي عن حديث رواه أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن سعيد بن أبـي الحسن عن عبد الله بن عمرو به، قال أبـي: إنما هو عن سعيد ابن أبـي الحسن مرسلاً بلا عبد الله بن عمرو.

وقال في الاستئذان، باب في ذيول النساء في حديث نافع عن صفية بنت أبـي عبيد، عن أم سلمة قالت: «سئل النبـي ﷺ عن ذيل المرأة...» الحديث.

قال: الناس يقولون: عن نافع، عن سليمان بن يسار.

وقال في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها، عقب حديث وهم فيه شيخه فقال: عن عمرو بن بيان التغلبـي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال رحمه الله: إنما هو عمر بن بيان ـ يعني لا عمرو[2] ـ.

وقال في كتاب الحيض، باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل، عقب قول شريك: قال عبد الملك، عن عطاء أنه رخص في ذلك للشبق.

---

(١) ٣١٣/١.

(٢) ذكرنا في الطبعة الأول للمقدمة عن الإمام الدارمي قوله: إنما هو عمرو بن دينار، ووقع ذلك في نسخة غير عتيقة ولم توافقها بقية النسخ، فالراجح ما اعتمدناه هنا عن المصنف.

قال أبو محمد: أخاف أن يكون أخطأ فيه، وأخاف أن يكون من حديث ليث، فإني لا أعرفه من حديث عبد الملك.

قلت: عبد الملك هذا شيخ شيخ أبـي محمد يعلى بن عبيد، وهو من أروى الناس عن عبد الملك، وعبد الملك من أعرف الناس بحديث عطاء.

ومن كلامه في المراسيل، قوله في الجهاد، باب في الذي يسهر في الله حارساً، عقب حديث عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً: رحم الله حارس الحرس، قال: عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر.

وقال في البيوع، باب التاجر الصدوق عقب حديث الحسن، عن أبـي سعيد مرفوعاً: التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء، قال: لا علم لي أن الحسن سمع من أبـي سعيد.

وقال في المقدمة، باب الحديث عن الثقات، عقب حديث جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين: «كانوا لا يسألون عن الإسناد ثم سألوا بعد...» الأثر قال: ما أظنه سمعه من عاصم.

وقال في الجهاد، باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، عقب حديث حميد، عن عبد الله بن مغفل قال: «ولي جراب شحم يوم خيبر...» الحديث، قال: أرجو أن يكون حميد سمع من عبد الله.

هذا وفي كتابه الشيء الكثير من ذلك مما لو ذكرته لطال المقام به، وقد جاء في غير كتابه ما يدل على معرفته بمعاني الحديث النبوي وأنه كان ممن يرجع إليه في ذلك وينتهى إلى قوله.

فمن ذلك ما جاء في كتاب أبي عيسى الترمذي[١]، باب فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب، قال أبو عيسى: ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: من حدث عني حديثاً، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين.

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمٰن عن هذا الحديث فقلت له: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث؟ أو إذا روى الناس حديثاً مرسلاً فأسنده بعضهم، أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث؟

قال عبد الله بن عبد الرحمٰن: لا، إنما معنى هذا الحديث: إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً، فحدث به فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

وقال في مقدمة كتابه، عقب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبعض الصحابة: «إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ. . .» الأثر.

قال أبو محمد: معناه عندي: الحديث عن أيام رسول الله ﷺ وليس السنن والفرائض.

قال أبو عاصم: وإذ قد تبين لك من خلال ما تقدم علم هذا الإمام الجليل بفقه الحديث ومعانيه، وبمعرفة الرجال والتاريخ، فينبغي أن تعلم

---

(١) حديث رقم ٢٦٦٤.

أن الإمام الدارمي رحمه الله كان مع هذا كله في غاية التواضع، يسلِّم للآخرين رأيهم وقولهم، وينتهي إلى علمهم، وإن كان ممن هو دونه تواضعاً، موحياً إلى من حوله جهله وتقصيره، وما به جهل ولا تقصير، إلاَّ أن ذلك شأن الأكابر.

قال الحافظ الذهبي في السير: قال محمد ــ يعني ابن أبي حاتم ــ: حدثني صالح بن يونس قال: سئل عبد الله بن عبد الرحمٰن عن حديث سالم بن أبي حفصة؟ فقال: كتبناه مع محمد ــ يعني ابن إسماعيل البخاري ــ ومحمد يقول: سالم ضعيف، فقيل له: ما تقول أنت؟ قال: محمد أبصر مني.

قال: وسئل عن حديث محمد بن كعب: لا يكذب الكاذب إلاَّ من مهانة نفسه عليه، فقيل له: محمد يزعم أن هذا صحيح، فقال: محمد أبصر مني لأن همه النظر في الحديث، وأنا مشغول مريض.

وقال أيضاً: كتب إليّ سليمان بن مجالد: سألت عبد الله بن عبد الرحمٰن عن محمد ــ يعني ابن إسماعيل البخاري؟ ــ فقال: محمد أعلمنا، وأفقهنا وأغوصنا، وأكثرنا طلباً.

وقال أيضاً وسئل عن كتاب الأدب لمحمد بن إسماعيل، هل رأيت فيه حشواً، أو حديثاً ضعيفاً؟ فقال: ابن إسماعيل لا يقرأ على الناس إلاَّ الحديث الصحيح، وهل ينكر على محمد؟!.

هذا والكلام على فضائل هذا الإمام لا ينتهي، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله، ولدى القارىء الكريم مصادر ترجمته إذا أراد التوسع في ذلك، رحم الله أبا محمد رحمة واسعة، وجعل الفردوس الأعلى مستقره ومثواه.

مذهبـه وعقيدتـه:

لم يكن الإمام الدارمي رحمه الله مقلداً لأحد من أصحاب المذاهب ـ وإن وافق قوله أحياناً قول بعض أصحاب المذاهب ـ فقد كان رحمه الله مجتهداً، عنده الأهلية الكافية لمعرفة الصحيح والسقيم من السنَّة النبوية المطهرة، كذلك كانت عنده الأهلية الكافية للاجتهاد واستنباط الأحكام، وأما عد القاضي أبـي يعلى الإمام الدارمي في جملة أصحاب الإمام أحمد فلم يعن به أنه كان مقلداً أو متبعاً لمذهب الإمام أحمد ـ كما يظن البعض ـ بل أراد أنه ممن روى عنه حسب، فغاية ما ذكره في الكتاب قوله: عبد الله بن عبد الرحمـٰن السمرقندي ذكره ابن ثابت التمار فيمن روى عن أحمد رضي الله تعالى عنه، قال الحافظ الذهبـي في ترجمته من التاريخ: كان من أوعية العلم يجتهد ولا يقلد، أيضاً من الدليل على ذلك ما جاء في كتابه هذا في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الصلاة، قال: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد عن ابن أبـي الجعد. اهـ.

ومن ذلك ما جاء في كتابه، باب فيمن أكل ناسياً، من كتاب الصوم، عقب حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم، ثم ذكر فليتم صومه. . .» الحديث قال عقبه: أهل الحجاز يقولون يقضي، وأنا أقول لا يقضي. يريد بأهل الحجاز: مالك بن أنس ومن يقول بقوله.

وقال أيضاً في باب الكحل للصائم، عقب حديث عبد الرحمـٰن بن النعمان بن معبد الأنصاري، عن أبيه، عن جده أن النبـي ﷺ قال له:

«لا تكتحل بالنهار وأنت صائم. . .» الحديث، قال عقبه: لا أرى بالكحل بأساً، وهذا يحتمل أمرين: إما أنه لم يثبت الحديث لجهالة النعمان بن معبد، وإما أنه حمل النهي على الكراهة، والحديث قد أخذ به مالك رحمه الله، قاله شيخنا محمد بن علوي.

وقال في باب الحجامة، عقب حديث ثوبان مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم، قال: أنا أتقي الحجامة في صوم رمضان.

أما عقيدته فهي عقيدة الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث أهل السنَّة والجماعة، فقد عقد باباً في فضائل القرآن أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار التي استدل بها الإمام أحمد والبخاري وغيرهما على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وقد ذكره الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٣١١] مع جملة من أهل السنة ممن يقول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

* * *

فصلٌ
في ذكر وفاته وأن الإسلام ثلم بموته، وما قيل في رثائه

سيأتي في مقدمة المصنف عن الحسن البصري قوله: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار. قال إسحاق بن أحمد البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري فورد علينا كتاب فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: فنكس محمد بن إسماعيل رأسه ثم رفع واسترجع وجعل تسيل دموعه على خديه وأنشأ يقول:

إن تبق تُفْجَع بالأحبةِ كلهم ... وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

قال إسحاق بن أحمد: ما سمعنا أبا عبد الله ينشد شعراً قبل هذا إلاَّ ما يجيء في الحديث.

قال أحمد بن سيار: كان الدارمي حسن المعرفة بالحديث، قد دوّن المسند والتفسير، مات سنة خمس وخمسين ومئتين يوم التروية بعد العصر ودفن يوم عرفة، وذلك يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

قال الحافظ الذهبي في العبر في ذكر وفيات هذه السنة: وفيها توفي الإمام الحبر الحافظ أبو محمد صاحب المسند المشهور.

رحم الله أبا محمد رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً، بما قدم من خدمة للقرآن والسنة النبوية المطهرة.

* * *

فـصـلٌ
في بيان موضوع الكتاب
وطريقة المصنف في تبويبه

تبيَّن لنا من خلال دراسة الكتاب أن الإمام الدارمي اعتنى في كتابه بإخراج حديث رسول الله ﷺ، وسننه، وفضائله وشمائله، واعتنى كذلك بإخراج آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة أهل العلم في الفقه والزهد والرقاق ومسائل الفروع وبيان اختلافهم وأدلة مذاهبهم.

كما تبين من خلال الدراسة أن الإمام الدارمي لم يقتصر في كتابه على إخراج ما صح عن رسول الله ﷺ سنداً ومتناً، لكنه لم يخرج ما لا أصل له عن رسول الله ﷺ من المتون، إنما أخرج في المقدمة شيئاً مرفوعاً إلى النبـي ﷺ سنده ليس من وجه صحيح نحو حديث سخبرة: من طلب العلم كان كفارة لما مضى، والفرق ظاهر بين ما لا أصل له، وبين كونه لا يثبت من وجه صحيح، ونحو حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فقد اضطرب في إسناده اضطراباً شديداً ومع هذا قال البرقاني: قلت لأبـي الحسن الدارقطني: شريك، عن أبـي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف، قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فيترك؟ قال: لا، يخرج، رواه الناس قديماً. اهـ. ثم إن

الأئمة الحفاظ قد تساهلوا ــ ولا يزالون ــ في إخراج الضعيف ونحو الأول في الفضائل والترغيب والترهيب، ونحو الثاني في الشواهد والاعتبار.

وقد تبين لي أيضاً أن المصنف رحمه الله لم يورد قط من الضعيف في موضع الاحتجاج، كذلك لم يخرج لمن ليس له إلاَّ راو واحد محتجاً به، اللهم إلاَّ أن يكون ذلك الحديث قد صح عنده، أو ثبت لديه عن النبـي ﷺ من وجه آخر، نحو حديث الحارث بن بلال في فسخ الحج، ونحو حديث حجية بن عدي في تعجيل الصدقة، وبكل حال فإن غالب ما في الأصول أحاديث صحيحة أو حسنة، والأحاديث الضعيفة غالباً ما تكون في الفضائل والترغيب والترهيب، وربما يوردها في الشواهد والمتابعات.

ومن خلال هذا يمكن الاعتذار للمصنف عن إيراده لغير الصحيح والحسن بما يلي:

أولاً: أن المصنف لم يسم كتابه بالصحيح ــ وإن أطلق ذلك عليه بعض المتأخرين كما سيأتي ــ حتى يقتصر على إخراجه دون غيره من الأحاديث الحسان والغرائب والضعاف، إنما سماه بالمسند الجامع، والمسند يشمل الصحيح وغيره، كما هو الحال في مسند الإمام أحمد، ومسنـد أبـي داود الطيـالسي وغيـرهمـا مـن المصنفـات كمصنـف ابـن أبـي شيبة، والمصنف لعبد الرزاق وغيرهما.

ثانياً: أن المصنف رحمه الله لم يلتزم بإخراج الصحيح حتى ينتقد عليه إخراجه لغيره كما التزم البخاري ومسلم، وهما مع تشددهما والتزامهما لم يسلما من الانتقاد!

ثالثاً: أن إيراده للغرائب والضعاف غالباً ما يكون في الفضائل والرقاق والترغيب والترهيب، والمعلوم والمشهور عن الأئمة الحفاظ تساهلهم في رواية مثل ذلك في هذه الأبواب!

وبعد أن يورد المصنف رحمه الله الحديث يعلق عليه إما بفائدة فقهية، أو ببيان مذهبه أو قول الأئمة فيه، أو يعلق معدلاً أو مجرحاً لأحد رواته، أو بذكر اختلاف الحفاظ في إسناده أو باتصاله أو انقطاعه وغير ذلك مما تقدم ذكره في ترجمة الإمام الدارمي، هذا هو موضوع الكتاب ــ كما ظهر لي ــ وهو موسوعة علمية ضخمة، من الجهل القول بإمكان حصر فوائده، نسأل الله أن ينفعنا به وبخدمته يوم القيامة، وأن يرزقنا حسن القبول في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب مجيب.

هذا وحسب ما جاء في النسخ الخطية لاحظنا أن المصنف رحمه الله قد رتب كتابه على أبواب الفقه، لكن جعل له مقدمة ضمّنها خمسة عشر باباً في فضائل النبي ﷺ ومعجزاته وما أكرمه الله تعالى به من الأمور قبل وبعد بعثته، وبعد ولادته وبعد وفاته ﷺ، وقد بلغ مجموع أحاديث وآثار تلك الأبواب مئة حسب ترقيمي.

ثم أتبع تلك المقدمة بأبواب العلم، ذكر فيها ستة وخمسين باباً مما يتعلق بالعلم وفضله، والترغيب في طلبه، والحث على التمسك بالسنة، واتباع السلف، والنهي عن القياس على غير أصل، والترهيب من الفتيا والتصدر لها... إلخ تلك المواضيع المتعلقة بأبواب العلم التي تضمنت اثنين وتسعين وستمائة ما بين حديث وأثر.

ثم أتبع تلك المقدمتين بأبواب الطهارة وما يتعلق بها، ذكر فيها

تسعة وسبعين باباً، وأتبع أبواب الطهارة بأبواب الحيض والاستحاضة ذكر فيها واحداً وأربعين باباً مما يتعلق بأحكامهما، ثم أتبع تلك الأبواب بأبواب الصلاة وما يتعلق بها من الفضل، والأحكام، ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بأبواب الجمعة وأحكامها، وفيها ثمانية عشر باباً، وشرع بعدها في ذكر أبواب الوتر وما يتعلق به وفيه تسعة أبواب، وذكر بعد ذلك أبواب العيدين وما يتعلق بهما.

ملاحظاتنا على هذا التبويب
وعملنا في هذه الطبعة

يلاحظ مما تقدم أن المصنف رحمه الله ورضي عنه لم يفصل أبواب فضائل النبي ﷺ عن أبواب العلم وما يتعلق به، كذلك لم يفصل بين أبواب العلم وأبواب الطهارة، ولا بينها وبين أبواب الحيض والاستحاضة، ولا بينها وبين أبواب الصلاة، ولا بينها وبين أبواب الجمعة، ولا بينها وبين أبواب الوتر، ولا بين أبواب الوتر وأبواب العيدين، ولما جرت العادة في التصنيف أن يفصل بين كل ذلك ـ سيما إذا كان المصنف قد توسع في موضوعه ـ فمن اللائق بمكان أن يفصل بين كل تلك الأبواب بعضها عن بعض بكتاب يشير اسمه وعنوانه وموضوعه إلى ما تضمنه من أبواب، وهو ما فعلته عند إخراجي لهذا الكتاب، فجعلت أبواب فضائل النبي ﷺ ومعجزاته في كتاب عنوانه: كتاب فضائل سيد الأولين والآخرين، وجعلت أبواب العلم وما يتعلق به في كتاب مفصولة عن الأولى بعنوان: كتاب العلم، وكذلك فعلت في أبواب الطهارة: كتاب الطهارة، وكتاب الحيض والاستحاضة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجمعة،

وكتاب الوتر، وكتاب العيدين، كل ذلك من عملي ليس من عمل المصنف، ولا ورد في النسخ الخطية، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أني تصرفت في شيء من تقسيم المصنف أو كتابه، نعم قمت بإعادة ترتيب وضم لبعض التراجم والأحاديث لأسباب اقتضت ذلك منها:

١ ــ ما جاء من التنصيص في بعض تلك النسخ على أن تلك الترجمة خطأ أو تلك الأحاديث ليست في محلها، وتصويب الناسخ في الهامش لنقلها إلى الموضع الذي أشار إليه.

٢ ــ وجود الاختلاف بين النسخ في ترتيب بعض الأبواب الأمر الذي اضطرني إلى الاجتهاد في تقديم وترجيح البعض في الترتيب لما ظهر لي من قوة الترابط والتناسب والتناسق بين الأبواب.

٣ ــ تكرار الترجمة في الكتاب الواحد واستبعاد كون ذلك من عمل المصنف نحو: باب: في القران وقع مرتين في كتاب الحج، وكذا باب ميراث ذوي الأرحام في الفرائض ولا يخفى ما في ذلك من تشتيت لأحاديث وأحكام الباب والموضوع الواحد.

٤ ــ إلغاء الناسخ لترجمة ما في الهامش نحو باب: في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت وغير ذلك مما ستقف عليه في مواضعه ويتضح به العذر فيما قمت به إذ لا يدخل هذا في باب تغيير النص لأنه إذا تبين للمحقق أن ثمة تغيير وقع في أصل النص ــ من الناسخ أو غيره ــ يبعد كونه من المؤلف لم يجز له إثباته في الأصل سيما إذا أشار عليه أهل العلم ممن يرجع إليهم في ذلك، بل يصححه ويشير إلى ما وقع في الأصل من الخطأ وذلك معروف مشهور بين أهل العلم، وسيجد الباحث والقارىء

إشاراتي وتنبيهاتي في كل موضع من تلك المواضع التي لم نتقيد فيها بما جاء في النسخ الخطية.

وقد قمت بمقابلة النص على النسخ الخطية إضافة إلى المصادر التي اعتنت بإخراج أحاديث المصنف كالباعث لأبـي شامة، والتغليق والنتائج كلاهما للحافظ ابن حجر وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبـي وتاريخ ابن عساكر وغير ذلك مما سيثلج صدر الباحث في توثيق النص، ثم أقوم بترجمة لرواة الإسناد مبيناً لبعض ألفاظ الحديث مخرجاً له مبيناً لطرقه وما جاء عن الحفاظ فيه، ناقلاً للفوائد الفقهية والحديثية ما أمكن مراعياً الاختصار في ذلك.

واعلم أن نيتي في ذلك إظهار هذا الكتاب بالصورة اللائقة به في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى أحاديثه وآثاره، نسأل الله أن ينفعنا به، ويرزقنا حسن العمل بما جاء فيه، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إنه سميع قريب جواد كريم.

هذا وقد جاء في إحدى صفحات نسخة كوبريلي الأخيرة ما نصه:

عدد الأحاديث ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسون حديثاً، وللأبواب ألف وأربعمائة وثمانية أبواب كذا وجدت العدد بالأصل. اهـ. كذا جاء فيها وعدد الأحاديث والآثار أكثر من هذا حسب ترقيمي.

* * *

فصلٌ

وأما ما جاء عن الأئمة في الكتاب وثنائهم عليه:

فقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته: أول من صنف في الصحيح البخاري.

فاعترض عليه الحافظ علاء الدين مغلطاي ــ فيما حكاه الحافظ ابن حجر في نكته ــ بأن مالكاً أول من صنَّف في الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي، قال: وقد سماه بعضهم بالصحيح، وأنه رأى ذلك بخط الحافظ المنذري.

فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: لست أسلم بأن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف الإمام البخاري الجامع لتعاصرهما، ومن ادعى ذلك فعليه البيان.

وتعقبه العلامة الصنعاني في توضيح الأفكار بقوله: قلت: ومن ادعى تقدم تصنيف الإمام البخاري على تصنيف الإمام الدارمي فعليه البيان أيضاً.

أما بقية كلام الحافظ في النكت: بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه بأن جماعة أطلقوا على كتاب الدارمي كونه صحيحاً، فإني لم أرَ ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه، وقد وقفت على النسخة التي بخط الحافظ

المنذري، مع عدة أوراق ليست بخطه، بل هي بخط أبـي الحسن بن أبـي الحصني، وخطه قريب من خط الحافظ المنذري، فاشتبه ذلك على مغلطاي، قال: وليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتج بخطه في ذلك.

وتعقبه العلامة الصنعاني بقوله: وجواب الحافظ هذا لم يتضح به رد كلام مغلطاي كما لا يخفى.

قال أبو عاصم: مغلطاي أحد الأئمة الحفاظ الذين يعتمد على قولهم، ونقلهم، ويؤخذ بكلامهم، وقد استفاد الحافظ ابن حجر كثيراً جداً من كتابه الإكمال في تهذيبه وربما أخذ قوله فأورده في بعض كتبه دون أن ينسبه إليه، يعرف ذلك جيداً الباحث والناظر في كتابيهما.

وقد أطلق مغلطاي على كتاب الإمام الدارمي اسم الصحيح في غير ما ترجمه من إكماله نذكر منها على سبيل الاختصار: قال في ترجمة الحارث بن فضيل: خرَّج الحاكم حديثه في صحيحه، وكذلك أبو محمد بن الجارود والدارمي وابن حبان، وذكره في جملة «الثقات».

وفي ترجمة حفص بن عبيد الله: خرج أبو حاتم ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك أبو عوانة، وأبو علي الطوسي وأبو محمد الدارمي وأبو عبد الله الحاكم.

وفي ترجمة حكيم بن حكيم: وثقه العجلي وابن خلفون، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم وأبو علي الطوسي والدارمي في الصحيح.

هذا ولم ينفرد مغلطاي بهذا، بل وجدت الشيخ ابن القيم أيضاً ممن

يطلق لفظ الصحيح على كتاب الإمام الدارمي. ففي إعلام الموقعين [١/٣٧٩]: قال الدارمي في صحيحه: ثنا سالم بن إبراهيم ــ كذا، وصوابه مسلم بن إبراهيم ــ ، وذكر حديثاً في جعل أبي بكر الجد أباً، وقال الحافظ السيوطي في معرض رده على من قال في حديث: «إن الله قرأ طه...» الحديث أنه موضوع، قال: أخرجه الدارمي في مسنده، وابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في الشعب، وقد قال: إنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً، ومسند الدارمي أطلق عليه جماعة اسم الصحيح وقال في موضع آخر: ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على أبواب الفقه، قال: وبعض المحدثين سموه بالصحيح.

قال الحافظ العلائي تبعاً لقول مغلطاي المتقدم: فكان ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة، بدلاً من ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث موقوفة، ومرسلة، فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه وأمثل. اهـ.

وهذا كلام جيد، إلاَّ أنه لا وجه للمقارنة بين الكتابين، فكتاب الإمام الدارمي يمتاز بعلو إسناده، وبخلوه من الأحاديث الموضوعة بحمد الله، وقد تجنب إخراجَ حديث المتهمين مرفوعاً، أما كتاب ابن ماجه فقد تكلم الناس فيه، وعابوا على ابن ماجه إخراجه لحديث المتهمين بالوضع والكذب، قال الحافظ في نكته: تفرد ابن ماجه في كتابه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلاَّ من جهتهم، مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيدل، وداود بن المحبر، وعبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم، وقد

حكى ابن طاهر، عن أبـي زرعة أنه نظر في كتاب ابن ماجه فقال: لعله لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف. اهـ.

وقال الحافظ الذهبـي مثنياً على كتاب الإمام الدارمي: هو في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عال. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: هو أمثل من ابن ماجه بكثير، وليس هو بدون السنن في الرتبة. اهـ. بتصرف مختصراً.

هذا وسيأتي مزيد عن كتاب الإمام الدارمي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

* * *

فصلٌ
في الكلام على كتاب الإمام الدارمي الذي بين أيدينا هل هو المسند، أو الجامع

اعلم علَّمني الله وإياك أن للمسند عند أهل المصطلح معنيين، فالمعنى الأول عرَّفه الخطيب بأنه الحديث الذي اتصل إسناده بين راويه وبين من أسند عنه قال: وأكثر ما يستعمل ذلك، فيما أسند عن رسول الله ﷺ، زاد أبو عمرو في المقدمة: دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. أما ابن عبد البر فقال: هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة وقد يكون متصلاً مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وقد يكون منقطعاً مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فهذا مسند لأنه قد أسند عن رسول الله ﷺ وهو منقطع أيضاً لأن الزهري لم يلق ابن عباس، قال أبو عمرو: وحكى ابن عبد البر عن قوم أن المسند لا يقع إلاَّ على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال: وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله. قال الحافظ السيوطي: وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، فيكون بذلك أخص من المرفوع، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

والمسند المرفوع أو ما قد وصل ... أو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معاً ... شرط به الحاكم فيه قطعاً

وقد جمع الحافظ السيوطي ذلك في بيت واحد، فقال في ألفيته:

المسند المرفوع ذا اتصالِ   وقيل أولٌ وقيل التالي

فقوله: وقيل التالي، أي المتصل سنده من راويه إلى منتهاه، فدخل بذلك المرفوع، والموقوف. وعلى هذا فإنه يصح إطلاق لفظ المسند على كتاب الإمام الدارمي إذا أريد به هذا المعنى المتقدم، لأن فيه المتصل المرفوع، والمنقطع المرفوع، والمتصل الموقوف، والمتصل المقطوع، مما يدخل تحت التعاريف السابقة، يؤيد هذا ما قاله الحافظ العراقي من أن الإمام البخاري سمّى كتابه بالمسند الجامع، مع أن كتابه مرتب على الأبواب لكن لكون أحاديثه مسندة. ويؤيده أيضاً ما قاله الحافظ ابن حجر: مسند الدارمي وهو على الأبواب.

المعنى الثاني للمسند:

قال الشيخ زكريا الأنصاري في التبصرة: المسند بفتح النون: يقال كتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: رووه.

وقال في تنقيح الأنظار: شرط أهلها أن يفردوا حديث كل صحابي على حدة، من غير نظر إلى الأبواب، فيستقصون جميع حديث ذلك الصحابي كله، سواء رواه من يحتج به أم لا، إنما قصدهم حصر جميع ما روي عنه.

وقال الخطيب: الاختيار في تخريج المسند إلى المصنف فإن شاء رتَّب أسماء الصحابة على حروف المعجم من أوائل الأسماء فيبدأ بأبي بن كعب وأسامة بن زيد ومن يليهما، وإن شاء رتبها على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب، وإن شاء رتبها

على قدر سوابق الصحابة في الإسلام ومحلهم من الدين، قال: وهذه الطريقة أحب إلينا في تخريج المسند، فيبدأ بالعشرة رضوان الله عليهم ثم يتبعهم بالمقدمين من أهل بدر.

والناظر في كتاب الإمام الدارمي، لا يجده بهذا المعنى ولا في صورة من الصور التي ذكرها الخطيب، وعلى هذا فإنه يمتنع إطلاق اسم المسند على هذا الكتاب إذا أريد به هذا المعنى، بل قد غلط الأئمة من أطلق عليه ذلك، فقد تعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح لذكره كتاب الدارمي في جملة المسانيد حين قال: كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند الطيالسي، ومسند أحمد، ومسند إسحاق، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي... إلخ.

قال الحافظ العراقي متعقباً: وفيما قاله أمران: الأول: أنَّ عدَّه مسند الدارمي في جملة المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهمٌ، لأنه مرتب على الأبواب كالكتب الخمسة، وقد اشتهر تسميته بالمسند، وقد سمى الإمام البخاري كتابه بالمسند الجامع وإن كان مرتباً على الأبواب لكون أحاديثه مسندة.

وقال في ألفيته:

ودونها في رتبة ما جُعلا ... على المسانيد فيدعى الجَفَلىٰ
كمسند الطيالسي وأحمدا ... وعده الدارمي انتقدا

وقال الحافظ العراقي أيضاً: على أنهم قد ذكروا في ترجمة الدارمي أنَّ له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع، والمسند فُقِدْ.

قال أبو عاصم: وعلى هذا فتسمية كتاب الدارمي الذي بين أيدينا بالمسند الجامع أولى من تسميته بالسنن كما فعل من قام بطبعه وتحقيقه لأنه لم يرد أن له كتاب السنن، وأولى كذلك من تسميته بالصحيح لأمرين: أحدهما: أنه لم يسم كتابه بالصحيح، ثانيهما: إطلاق لفظ الصحيح عليه فيه تجوز لوجود المرسل، والموقوف، والمنقطع، والضعيف، كما تقدم، لكن فيه جملة وافرة على شرط الصحيح.

وحيث قد وجدنا من تقدم من الحفاظ والمحدثين وغيرهم ممن ذكرنا أقوالهم في ثنايا شرحنا للأحاديث مما سيقف عليه القارىء اللبيب، ويعتبره أهل العلم من فن التوثيق للنص وجدناهم قد أطلقوا عليه اسم المسند، أيضاً وجدنا قد كتب في الصفحات الأولى من نسخ هذا الكتاب الخطية: «المسند الجامع»، كل ذلك دعانا لتسميته بالمسند الجامع، ولا يبعد أبداً أن يكون للإمام الدارمي من المصنفات المسند الجامع ــ الذي بين أيدينا ــ والتفسير فقط، فقد قال أحمد بن سيَّار: كان الإمام الدارمي حسن المعرفة بالحديث قد دون المسند والتفسير. اهـ. لم يذكر بينهما الجامع، أما الخطيب فقال في تاريخه: صنف المسند والتفسير والجامع، فالله أعلم بالصواب، وبه التوفيق وإليه المآب.

* * *

فصلٌ
في ذكر ثلاثياته

وأما الثلاثيات، وهي أعلى ما في كتاب الإمام الدارمي وجملتها على الصواب: خمسة عشر حديثاً، جمعها الإمام الفقيه علي بن عبد الكافي السبكي، ثم الشيخ ابن النور ــ يأتي وصف المخطوطتين قريباً إن شاء الله ــ إلاَّ أن ابن النور جعلها خمسة عشر حديثاً، زاد السبكي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث...» الحديث، فصار مجموع الثلاثيات ستة عشر، وفي القولين نظر فإنهما أدخلا حديث أيفع بن عبد الكلاعي في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وآية الكرسي، وأيفع لم يدرك أحداً من الصحابة ــ فيما قاله الحافظ ابن حجر ــ فضلاً عن أن تكون له صحبة.

وسيأتي في فضائل القرآن عن الحافظ ابن حجر قوله في هذا الحديث: هو معضل أو مرسل، ولذلك ذكرت أنَّ الثلاثيات أربعة عشر على الصواب، وقد وهم الفقير محقق هذا الكتاب في الطبعة الأولى من المقدمة فأدخلت حديث الأسود بن عامر، عن قتادة، عن أنس كان النبي ﷺ يعجبه القرع، وسبب وقوعي في هذا الوهم سقوط شيخ الأسود من بعض النسخ، والأسود إنما يروي هذا عن شعبة، عن قتادة فيصوب ما وقع منا هناك.

وأنا الآن أذكر ما جاء في المخطوطتين، ثم أسرد الثلاثيات لإتمام الفائدة.

جاء في نسخة السبكي ما نصه:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أخبرنا جماعة من شيوخنا أن أبا المنجا عبد الله بن عمر بن اللتي أخبرهم قال: نا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، أنا أبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداودي، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه، أنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي، أنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي قال... فذكر الثلاثيات الآتية قريباً إن شاء الله.

وجاء في آخرها: سمع جميع كتاب أبي محمد الدارمي نسخة من هذا الجزء على أبي المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن اللتي سماعاً لجميعه من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي عن أبي الحسن الداودي، عن أبي محمد حمويه، عن أبي عمران السمرقندي عند الإمام العالم الحافظ المحدث الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان الشهرزوري، شهر بابن الصلاح، وأبو حامد الحسين بن علي بن القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن، وأمين الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد[١]، وشرف الدين.

وجاء في أول ثلاثيات الإمام الدارمي من نسخة ابن النور ما نصه:

---

(١) لم أستطع قراءة ما بعد هذا السطر قراءة منتظمة.

يقول ابن النور، نوّر المجمل نور الظهور:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ما أسمى به بنيان الإيمان وأركانه، وأعمدَه، والله أحمد على أحمد أمجد من أوجده، وأحمد من حمده، والله أحمِّد على محمد سيد أيِّد تأيَّد بأيْد أيَّد به من وحَّده وحمَّده، وأصلي وأسلم على ذاك الذي ربه الله ورباه وأحبه واجتباه واصطفاه ممن وصله قلم التكوين إذ صمده، صلى اللهم وسلم وبارك عليه، وعلى إخوانه المصطفين، وآله وأزواجه وذريته وصحابته وأهل محبته وكل من أسند إليه واعتمده.

أما بعد:

فقد أخبرني وأجاز لي بحمد الله تبارك وتعالى المشايخ الكرام، المسندون العظام، منهم سيدي والدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، نوّره الله تعالى بجميل نظر مولاه، بسماعه عن المرتضى محمود الموسوي، وروايته من المولى الشيخ صدر الدين أحمد بن نصر الله بن محمد القزويني، بروايتهما عن الشيخ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عمر القزويني بروايته عن الشيخة الصالحة ست الملوك فاطمة بنت العدل تاج الدين أبي نصر علي بن علي بن أبي البدر الكاتب، قراءة منه عليها مرتين وبإجازته عن جماعة من الشيوخ الكبار بروايتهم جميعاً عن الشيخ الصالح أبي بكر بن مسعود بن بهروز الطبيب.

ح وبإجازة والدي من الإمام قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، بروايته عن جماعة منهم: علي بن محمد بن هارون، بروايته عن عبد الله بن عمر الحريمي.

وأيضاً: الشيخ الأجل ابن العراقي الإمام، زيّن الله طلعته بنظر اللطف والإكرام، بروايته عن القاضي عز الدين بن جماعة بسنده إلى الحريمي.

وأيضاً عالياً الشيخ المسند، العالي السند ابن الرسام ابن الصديق إبراهيم بن محمد جزاه الله تعالى خيراً وأيّد بسماعه على أبي العباس أحمد بن نعمة الحجار، وبسماعه على أبي المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن اللتي للبعض، وإجازته له في الباقي، وبإجازته من ابن بهروز الطبيب، لحق روايتهم ـ أعنيه ـ وابن اللتي، والحريمي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، بروايته عن أبي الحسن عبد الرحمٰن الداودي بروايته عن أبي محمد عبد الله الحموي السرخسي، بروايته عن أبي عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندي، قال رحمة الله ورضوانه عليه وكرامته ولطفه وإحسانه إليه:

ثم شرع رحمه الله في ذكر الثلاثيات الخمسة عشر، يقول بين كل حديث: وبهذا الإسناد ـ يعني المتقدم ـ ولم يدخل فيها حديث عمر: وافقت ربي في ثلاث، المذكور في ثلاثيات السبكي، وأنا الآن أذكرها، ثم أضيف إليها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أضافه السبكي.

١ ـ أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فلما قام، بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب النبي ﷺ فكفّهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله.

٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا صلَّى فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة، فإذا بزق أحدكم فليبصق عن يساره، أو تحت قدمه أو يقول هكذا، وبزق في ثوبه فدلك بعضه ببعض.

٣ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم: إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه.

٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، والمؤمل، وأبو نعيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة صهباء، ليس ثم ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك.

٥ ــ أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ونحن نستره من أهل مكة أن يصيبه أحد بحجر أو برمية.

٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حميد، عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحج.

٧ ــ أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أهدي إلى النبي ﷺ تمر فأخذ يهديه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمراً مقعياً من الجوع.

٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس أن النبـي ﷺ قال لعبد الرحمـٰن بن عوف ورأى عليه وضراً من صفرة: مَهْيَم قال: تزوجت، قال: أولم ولو بشاة.

٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد عن أنس، قال: أهدى بعض أزواج النبـي ﷺ قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة فانكسرت، فجعل النبـي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في الصحفة وهو يقول: كلوا غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة.

١٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأمر له بصاعين من طعام.

١١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم هو الأحول قال: وثبتني شعبة، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان النبـي ﷺ إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

١٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك أن النبـي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين أو يودع المنزل بركعتين.

١٣ ــ حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس[(١)] قال: كان غلام يسوق بأزواج النبـي ﷺ فقال: يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير.

---

(١) في نسختي الثلاثيات: عن أنس، وهو وهم والصواب ما أثبته كما في أصل كتاب المصنف.

١٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة لسوقاً، قالوا: وما هي؟ قال: كثبان من مسك يخرجون إليها فيجتمعون فيها فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخل بيوتهم فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك.

١٥ ــ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثني أيفع بن عبد الله الكلاعي[١] رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله أي سورة القرآن أعظم؟ قال: قل هو الله أحد، قال: فأي آية القرآن أعظم؟ قال: آية الكرسي: الله لا إله إلاّ هو الحي القيوم، قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: خاتمة سورة البقرة فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلاّ اشتملت عليه.

١٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون[٢]، أخبرنا حميد، عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى[٣].

* * *

(١) ذكرنا قريباً أن هذا الحديث لا يعد من الثلاثيات لأن أيفع بن عبد لا تصح له صحبة، انظر التعليق المتقدم في أول هذا الفصل.

(٢) هذا الحديث ليس في ثلاثيات ابن النور كما بينته آنفاً.

(٣) وقع في بعض النسخ حديث للأسود بن عامر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يعجبه القرع وهو يوهم أنه من الثلاثيات، وليس كذلك، فقد سقط شعبة شيخ الأسود فيه، وانظر كلامنا المتقدم في أول الفصل.

فصلٌ
في ذكر نسخ الكتاب الخطية وأماكن وجودها، ونبذة عن النسخ المطبوعة

أولاً ـ النسخ الخطية للكتاب:

ذكر الشيخ فؤاد سزكين[1] أن لكتاب الإمام الدارمي عدة نسخ خطية موزعة بين بعض الأقطار العربية والإسلامية، ومنها:

١ ـ نسخة خطية في مكتبة الشيخ مراد ملا بتركيا، تحت رقم ٥٧٩، تقع في ٢٦١ ورقة من الحجم المتوسط، نسخها الشيخ أبو الخير بن محمد بن أبي سعيد الدواني في شعبان، سنة ٧٨٩هـ، وهي برواية عبد الله بن عمر الحريمي، عن أبي الوقت السجزي ـ تأتي ترجمتهما قريباً إن شاء الله ـ :

وهذه النسخة هي أفضل النسخ من حيث الكمال، ليس بها سقط ولا خرم، ومنها نسخ الشيخ محمد إسحاق المشهور بعلم السنة نسخته، ومنها نسخ الشيخ صديق حسن خان نسخته بيده في عشرين ربيع الأول، سنة ست وثمانين ومئتين وألف عند رجوعه من مكة المكرمة، وقد وقفت عليها بحمد الله في المكتبة السليمانية، وحصلت على نسخة منها

---

(١) تاريخ التراث ١/ ١/ ٢١٩.

بالميكروفيلم في الرابع عشر من الشهر المحرم سنة ثمان وأربعمائة وألف، وفي جوانب النسخة تصويبات للشيخ الجزري، للأخطاء الواقعة فيها، وهي مقابلة أيضاً على نسخة أخرى كتبت سنة ثمانمائة، واستعنت بها إلى جانب النسخ الأخرى، وربما أشرت إليها في الشرح بالرمز «م.م».

٢ ــ نسخة خطية مصورة في مكتبة كوبريلي بتركيا، تحت رقم ٦٧/٢ وتقع في ٢٢٤ ورقة من الحجم المتوسط، كتبت بخط كبير، ورديء جداً وغير واضح، يوجد بها سماعات كثيرة غير واضحة، وقد كتبت سنة ٦٠٥، ولم أعرف اسم ناسخها، وبها خرم وسقط، وهي برواية أبي عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي ــ تأتي ترجمته قريباً إن شاء الله ــ، عن أبي الوقت السجزي، وأشرت إليها في الشرح بالرمز «ك».

٣ ــ نسخة دار الكتب، وهي من أفضل النسخ الخطية خطاً وترتيباً، وهي تحت رقم ١٧٢٦، وتقع في ٢٨٥ صفحة من الحجم المتوسط، نسخها الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف بن سعيد بن مسانة بن جميل المقري، البغدادي، فرغ من نسخها في شعبان من سنة أربع وثلاثين وستمائة، وهي برواية الشيخ زكريا بن أبي الحسن بن حسان العلبي، ــ تأتي ترجمته قريباً إن شاء الله ــ عن أبي الوقت السجزي، وقد سقط من هذه النسخة عدة أبواب من كتاب الرؤيا، لكنها من أجود النسخ وأتقنها خطاً وترتيباً، وأشير إليها في الشرح بالرمز «ل».

٤ ــ نسخة ليدن، تحت رقم ١٠٤/١، قسم الحديث ١٨١، نسخها الشيخ أحمد بن علي الغزاوي، وكان فراغه منها ليلة الثاني

والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وسبع مئة وتقع في ٥٨٨ صفحة من الحجم المتوسط، وهي جميلة الخط، سقط منها عدة أبواب من المقدمة بما فيها الصفحة الأولى، لذلك لم أعرف برواية من هي، وقد قيل إنها مأخوذة عن نسخة ليدن فالله أعلم، وقد أشرت إليها في الشرح بالرمز «د».

وهناك نسخ أخرى للكتاب لم أستطع الحصول عليها لأسباب كثيرة، منها صعوبة الحصول عليها، ووجود كثير من الارتباطات والتزامات الحياة التي تعرقل الرحلة في ذلك، ولاعتقادي بأن ما حصلت عليه فيه الكفاية والبركة بإذن الله.

وقد ذكر الشيخ فؤاد أن هناك نسخة في مكتبة الرباط برقم ٤٦ وتقع في ٣٠٦ صفحات، ونسخة في مكتبة ولي الدين بتركيا برقم ٨٢٤، وتقع في ١٩٢ صفحة نسخت سنة ٩٠٦هـ. والله أعلم.

ثانياً ــ النسخ المخطوطة من الثلاثيات:

أما ثلاثيات الإمام الدارمي فيوجد منها نسخة بالميكروفيلم في مكتبة الحرم المكي تحت رقم ٢/١١٧٣، نسخت في شوال سنة ٦٣٣، وهي للإمام الفقيه علي بن عبد الكافي السبكي، وتقع في ثلاث ورقات مقاس ١٩ × ١٤سم.

ومنها أيضاً نسخة خطية بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ضمن مجموعة ثلاثيات تحت رقم ٤٤، وتقع في ٦٢ صفحة، جمعها الإمام عفيف الدين محمد بن نور الدين الإيجي، وتضم ثلاثيات الأئمة: البخاري، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، وعبد بن حميد رحمهم الله جميعاً.

وتقدم عددها في مخطوطة ابن النور خمسة عشر حديثاً وذلك هو المشهور، وزاد السبكي فيها حديث عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث...» الأثر، وبذلك يكون مجموع الثلاثيات سبعة عشر حديثاً فله الحمد والمنة.

فهذا ما يتعلق بالنسخ الخطية.

ثالثاً ــ النسخ المطبوعة:

ذكر الشيخ فؤاد سزكين في تاريخ التراث أن كتاب الإمام الدارمي طبع قديماً عدة طبعات، فطبع في الهند سنة ١١٠٥هـ في ٢٧٦ ورقة، ويوجد منها نسخة في مكتبة فيض الله، وطبع في حيدرآباد سنة ١٣٠٩هـ، ويوجد منها نسخة في مكتبة دلهي، وطبع بالحجر على هامش منتقى الأخبار سنة ١٣٣٢هـ ويوجد منها نسخة في الخزانة التيمورية، وطبع في الهند أيضاً سنة ١٣٣٧هـ بالمطبع الرحماني، ثم طبع في دمشق في مطبعة الاعتدال سنة ١٣٤٩هـ، وعلى هاتين الأخيرتين اعتمد الشيخ عبد الله بن هاشم اليماني في تحقيق نسخته المطبوعة سنة ١٣٨٦هـ.

ومع أنه بذل جهداً يشكر عليه إلاَّ أن عدم رجوعه إلى أصل الكتاب المخطوط أدى إلى تكرار الأخطاء في طبعته وفي طبعة من جاء بعده كما حصل في طبعة الشيخ فوَّاز الزمرلي الذي اعتنى بشكل الكتاب الخارجي، أقول: ولو لم يطبعه لكان خيراً له فإنه بالإضافة إلى التصحيفات الواقعة في طبعته، نجده قد عزى كثيراً من الأحاديث إلى الصحيحين أو أحدهما، ربما كانت ضعيفة، أو ليست على شرطهما ولا شرط أحدهما، غفر الله له، وأنا إن شاء الله أنبه على بعض ذلك في الشرح.

ثم وقفت أثناء طبع المقدمة على طبعة جديدة للكتاب باعتناء الدكتور الفاضل مصطفى ديب البغا فوجدتها طبعة جيدة إلَّا أن الأخطاء التي وقعت في الطبعات القديمة تكررت في طبعته أيضاً نتيجة اعتماده عليها، بالإضافة إلى بعض القصور في التخريج والشرح، أسأل الله أن يثيبه وإيانا وكل من خدم سنته الشريفة إنه سميع قريب.

* * *

فصلٌ
في ذكر بعض السماعات الموجودة في النسخ المخطوطة

ورد في النسخ المخطوطة سماعات كثيرة ومقابلات سيما في نسخة كوبريلي، إلَّا أن أغلبها غير واضحة الخط لذلك لم أستطع قراءتها بشكل منتظم، ولذلك اقتصرت على ذكر بعضها.

جاء في الصفحات الأخيرة من نسخة دار الكتب:

سمعت جميع هذا الكتاب المسند الجامع للإمام الدارمي على الشيخ الأجل الثقة أبي المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن اللتي، لحق سماعه من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، عن الداودي، عن السرخسي، عن السمرقندي، عن الدارمي، بقراءة الشيخ الأجل العالم عبد الكريم بن منصور بن أبي بكر بن علي الموصلي، الأثري بمدينة السلام بغداد يوم الخميس التاسع عشر شهر ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وستمائة، مع جماعة أسماؤهم على الأصل ببغداد.

وكتبه محمد بن محمود بن أبي المعالي المراغي الصفار

وصلَّى الله على محمد المختار

* * *

وجاء فيها أيضاً:

قال الفقير إلى الله عبيد الكريم بن منصور بن أبـي بكر بن علي الموصلي الشافعي، الأثري عفا الله عنه: شاهدت على نسخة للدارمي صور طبقات بخط نور الدين عبد اللطيف بن. . .[١] قد نقلها من الأصل اختصرت منها سماع الشيخ أبـي الوقت، من الداودي رحمهما الله، وهي: سمع جميع مسند أبـي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، على أبـي الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداودي بسماعه من أبـي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، بسماعه من أبـي عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عن الدارمي، بقراءة أبـي الفتح محمد بن أحمد بن سمكويه والحافظ عبد الصمد بن محفوظ السجزي، وابناه عبد الرحيم وعبد الرحمٰن وعبد الحميد بن المنتصر ختن الداودي، وعيسى بن شعيب، وابنه عبد الأول، وآخرون في جمادى الآخرة من سنة خمس وستين وأربعمائة، وسمعه الداودي، والحموي في صفر سنة إحدى وثمانين وثمانمائة.

وكتبـه الأثـري

* * *

وجاء فيها أيضاً:

قابلتها جمعاء بنسخة الحافظ ضياء الدين المقدسي، فكلما عليه «ص» فهو منها.

كتبه محمد بن أبـي الفتح الحنبلي

في ذي الحجة سنة ست وتسعين وستمائة

---

(١) لم أتمكن من قراءة الاسم على التحقيق.

وجاء فيها أيضاً:

سمع جميع هذا الكتاب المسند لأبـي محمد الدارمي على الشيخ السديد العالم شيخ الإسلام ومسند العصر ورحلة الدنيا أبـي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، ثم الهروي، الصوفي بروايته عن الداودي، عن الحموي، عن عيسى بن عمر السمرقندي، عن الدارمي، بقراءة الإمام العالم الحافظ الورع أبـي العز عبد المغيث الحربـي[١]، الحنبلي، إبناه عبـد الرحمٰن، وعبد المعيد، ثم ذكر جماعة كثيرين إلى أن قال: وزكرياء بن أبـي الحسن بن حسان العلبـي[٢] إلى أن قال: في مجالس آخرها تاسع عشر شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة بجامع المنصور.

* * *

وجاء فيها أيضاً:

قرأت مسند الدارمي أجمع على الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهد العابـد فخـر الديـن أبـي محمـد عبـد الـرحمٰن بـن يـوسـف بـن محمـد البعلبكـي الحنبلـي أثـابـه الله تعـالى، بسمـاعه المذكـور. . .[٣] بسنـده، فسمعـه جمـاعة مذكـورون علـى نسخـة الحافـظ ضيـاء الديـن المقـدسي المقابلة كلها، وذلك في مجالس آخرها ثالث عشر المحرم سنة سبع وتسعين وستمائة. . .[٤] بدمشق، وحولت سماعي إلى هنا ليلة الأحد

(١) تأتي ترجمته في القسم الثاني الخاص بالتراجم إن شاء الله.

(٢) يأتي ذكره إن شاء الله في القسم الثاني.

(٣) لم أستطع قراءة الكلمة هنا.

(٤) عبارة غير واضحة في النسخة.

لست بقين من ذي الحجة. . .(١) وستمائة.

كتبه محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل
حامداً لله ومصلياً
على رسوله

* * *

وجاء في الصفحات الأولى من نسخة كوبريلي تعليقات منها:

١ ـ سمعه كله أبو الفضل ابن حجر.

٢ ـ سمعه كله على الحافظ أبي الفضل ابن حجر عبد الرحمٰن بن أحمد القلقشندي في آخرين.

٣ ـ سمعه كله علي بن محمد الحسيني سبط حجة الإسلام أبي حامد الغزالي على محمد بن حسن الناقوسي. . . الشامي.

٤ ـ صورة سماع الشيخ الصالح أبي الوقت عبد الأول المنقول من نسخة الداودي إلى نسخته رحمهم الله.

٥ ـ سمع الجزء من أوله إلى آخره والكتاب كله وهو أحد عشر جزءاً من أجزاء الإمام الداودي المشايخ والأئمة: عبد الصمد بن محفوظ السجزي، وابناه عبد الرحيم وعبد الرحمٰن، والشيخ الجليل الخطيب عبد الحميد بن المنتصر ختن الإمام الداودي، والشيخ الزكي. . . الموفق بن زياد الحنفي وابنه عبد الغفار، وأخوه عبد الرشيد بن زياد، وحفيداه محمد وأسعد ابنا علي بن الموفق بن زياد التركي، وعيسى بن شعيب السجزي، وابنه عبد الأول، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر

(١) لم أستطع قراءة الكلمة هنا.

الإسكاف، وأبو بكر بن أبي القاسم، ابنا أبي عمر بن أبي حفص السجزي وجماعة آخرين مثبتين في أصل الشيخ وذلك في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وأربعمائة.

كتبه يوسف بن محمد بن علي البغدادي

في يوم ثامن عشر جمادى الأولى

سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة في النظامية

رحمه الله

* * *

وقد انتقيت من الصفحات الأخيرة بعض السماعات والقراءات نظراً لكثرتها ورداءة خطها، فمما جاء فيها:

سمع عليّ، لحق سماعي عن الداودي، عن السرخسي، عن عيسى بن عمر السمرقندي، عن الدارمي جميع هذا الكتاب: محمد بن علي بن أحمد بن الصدر الشهيد نظام الملك، وأولاده أبو علي الحسن وأبو القاسم أحمد، وأبو جعفر الحسين، وأبو محمد أسعد وصح ذلك لهم.

وكتبه أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن

شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي

الصوفي في سنة ثلث وخمسين

وخمس ماية بخطه

* * *

وجاء في بعض الصفحات الأخيرة أيضاً:

سمع من أول الكتاب إلى باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وهو ثمان كراريس من هذه النسخة على شيخنا الشيخ الإمام الصالح أبي جعفر محمد بن هبة الله بن المكرّم الصوفي البغدادي بسماعه من أبي الوقت السجزي بإسناده المشهور. . .[١].

* * *

وجاء فيها أيضاً:

قرأت مسند الدارمي رحمه الله على الشيخ أبي محمد أحمد بن يعقوب بن عبد الله الماريستاني البغدادي لحق سماعه من أبي الوقت عبد الأول بسنده المعروف، فسمع ذلك ولدي أبو الفضايل محمد سيف الدين يحيى بن عبد الحميد بن ماضي وآخره. . . شرف الدين بن عبد الخالق. وأبو الهيثم علي بن فلاح بن الدخيلي في جماعة. . . وسمع ذلك في مجلسين آخرهما في العشر الأوسط من رمضان سنة ثلاث وثلاثين وستمائة.

* * *

وجاء فيها أيضاً:

سمع جميع المسند الصحيح للحافظ أبي محمد الدارمي على الشيخ الإمام العالم، الثقة الصدوق، عفيف الدين، شهاب الإسلام، خادم حديث رسول الله أبي الفرج محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي العز الواسطي، المقري لحق سماعه من الشيخ أبي الوقت عبد الأول في سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، عن أبي الحسن الداودي، عن أبي محمد

(١) ثم ذكر جماعة، ويهمنا هنا سماع ابن المكرم الآتي ترجمته.

السرخسي، عن أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي، عن الدارمي. . .[١]، إلى أن قال:

هذا السماع صحيح، كتبه خادم حديث رسول الله ﷺ
أبو الفرج محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي العز المقرىء الواسطي

* * *

ومنها:

سمع جميع هذا الكتاب، المعروف بالمسند للدارمي، الشيخ الإمام العارف العلاَّمة، الثقة الصدوق مجد الدين أبي العباس أحمد بن أبي العز يوسف بن الحسن بن سودان الكواشي أحسن الله توفيقه لحق سماعه من الشيخ الإمام أبي بكر مسمار بن عمر بن محمد بن العويس البغدادي، عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي الصوفي، عن أبي الحسن الداودي، عن أبي محمد السرخسي، عن أبي عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي الجماعة الصالحون: زين الدين أبو محمد الحسن بن محمد بن بن سلامة الموصلي، وأبو السعادات بن محمد بن أبي بقراءة إبراهيم بن الحسن ، وعلي بن عبد الجبار الأسدي الكوفي، في مجالس عدة آخرها يوم الجمعة آخر المحرم في سنة سبع وأربعين وسبعمائة، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه.

صحح ذلك، وكتبه الكواشي
غفر الله له ولجميع المسلمين

---

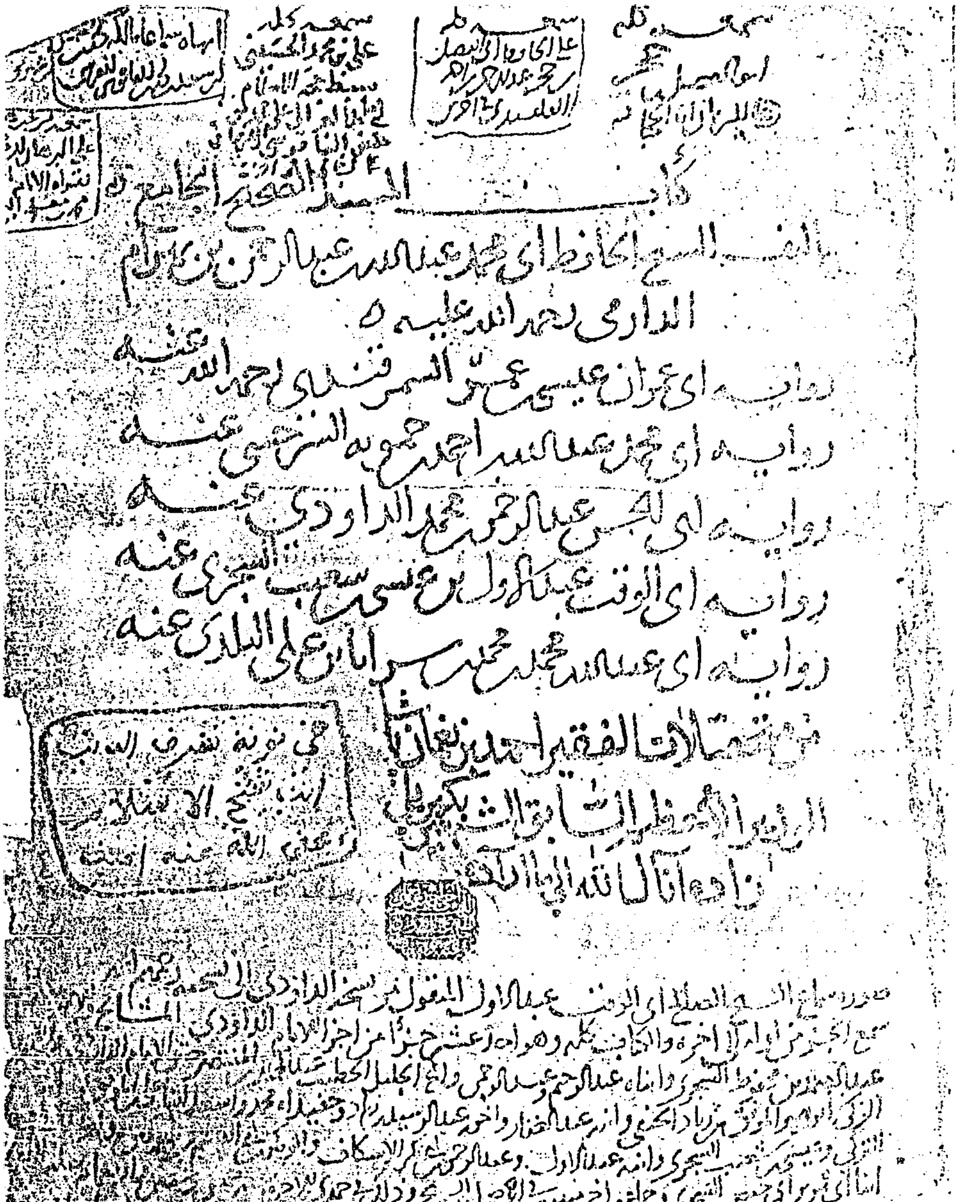
(١) ثم ذكر جماعة ممن حضر القراءة.

وجاء في آخر صفحة من نسخة ليدن:

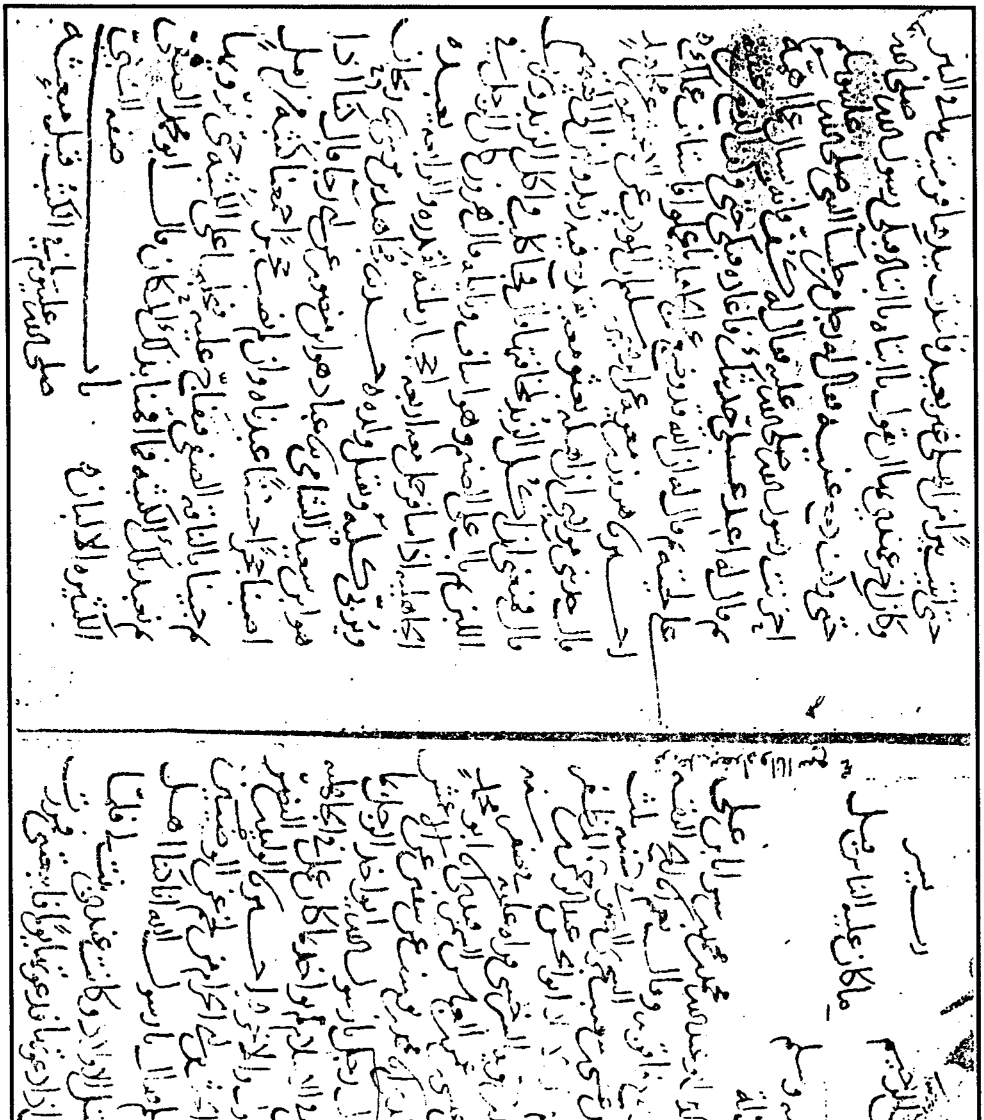
آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والملائكة أجمعين، وكتبه: أحمد بن علي الغزاوي، وكان فراغه ليلة الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وسبع مائة.

* * *

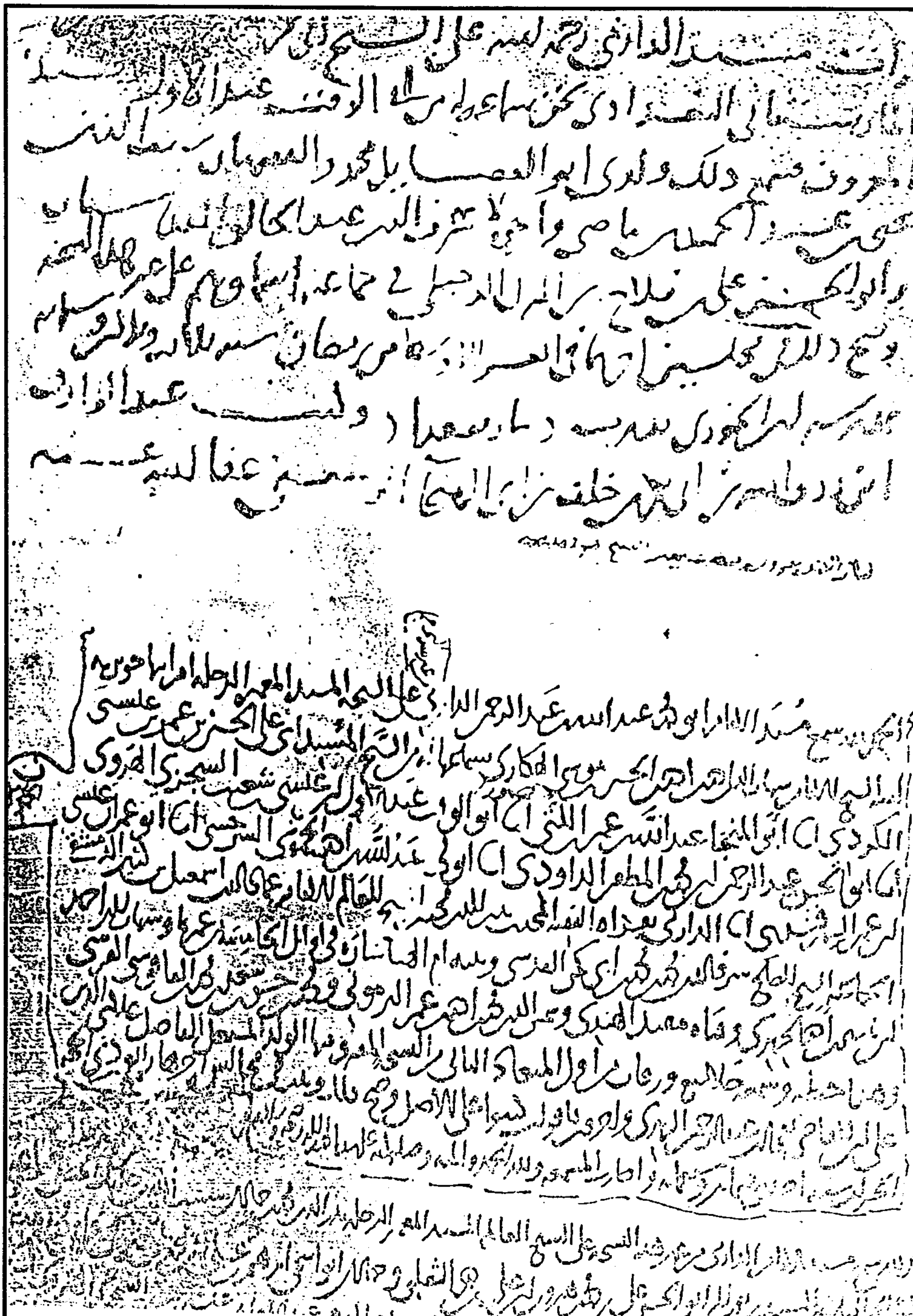
صُوَرُ المخطُوطَات


كتاب المسند الصحيح الجامع
تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام
الدارمي رحمة الله عليه
رواية أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله عنه
رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه
رواية أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه
رواية أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه
رواية أبي عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه

الصفحة الأولى من نسخة كوبريلي



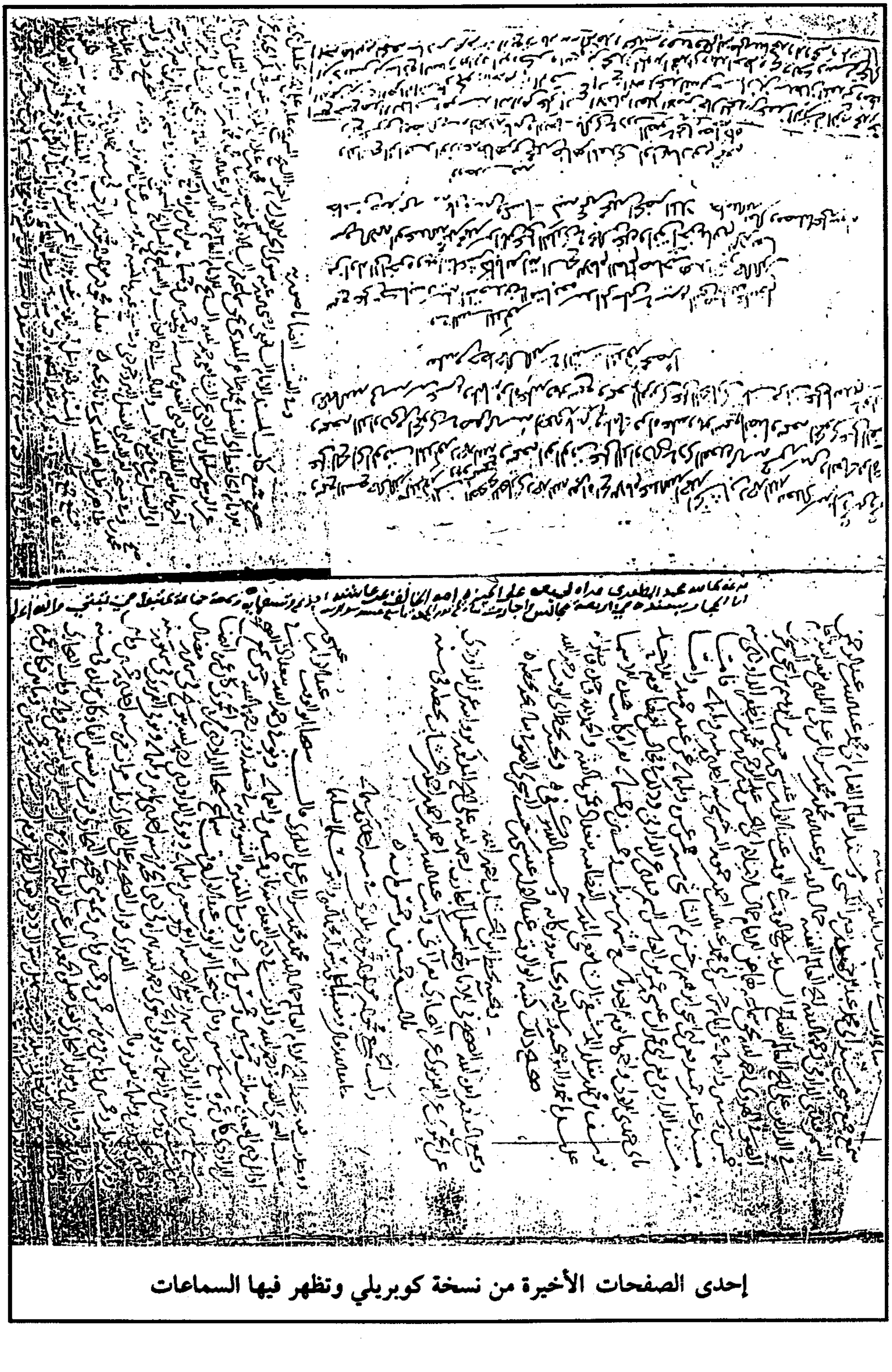
أول كتاب الإمام الدارمي من نسخة كوبريلي



إحدى صفحات نسخة كوبريلي ويظهر فيها سماع المارستاني، عن أبي الوقت



آخر كتاب الدارمي من نسخة كوبريلي



إحدى الصفحات الأخيرة من نسخة كوبريلي وتظهر فيها السماعات



سماع أبي الفرج بن أبي العز



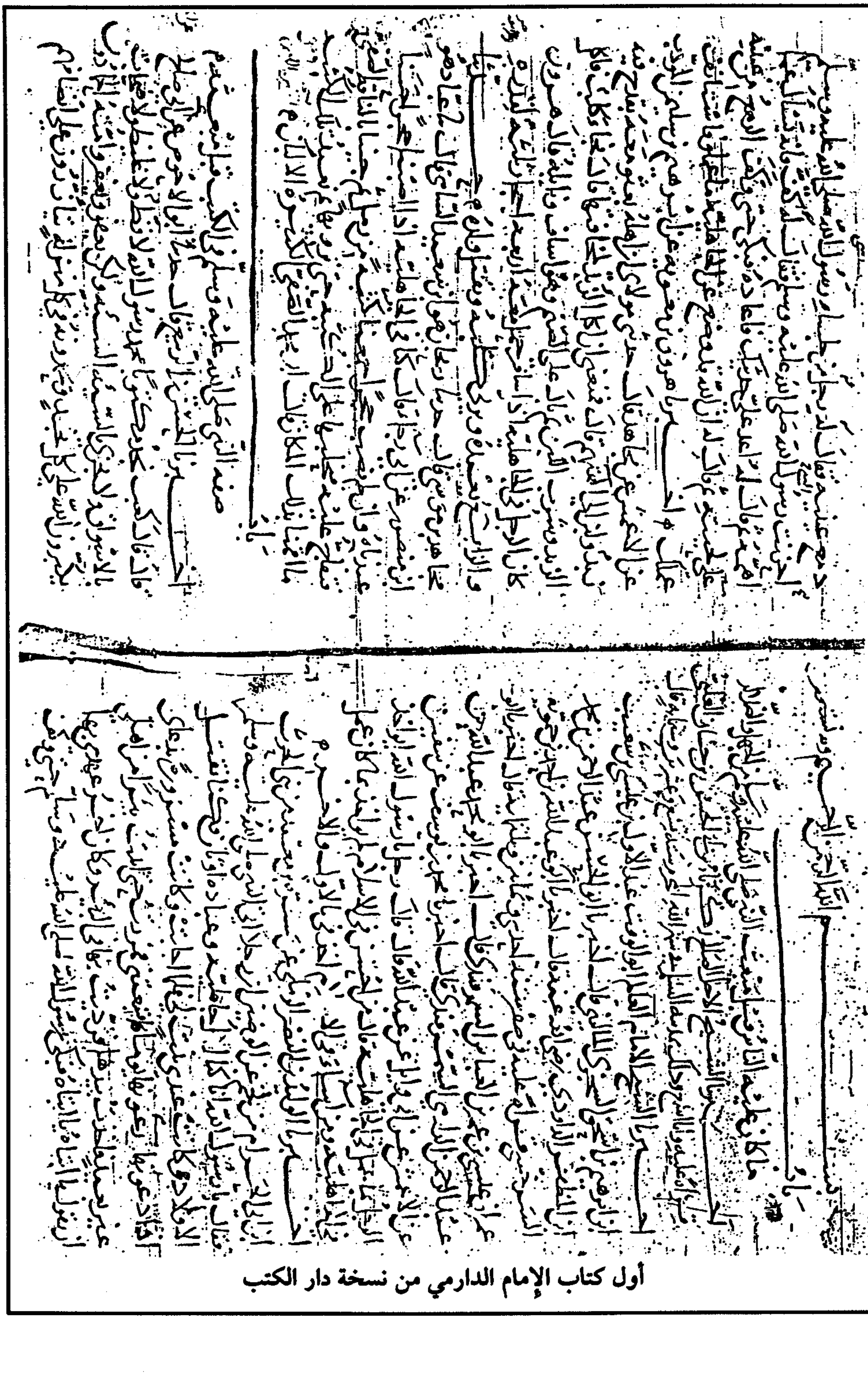
إحدى صفحات نسخة كبريلي، ويظهر فيها سماع أبي بكر ابن العويس، عن أبي الوقت



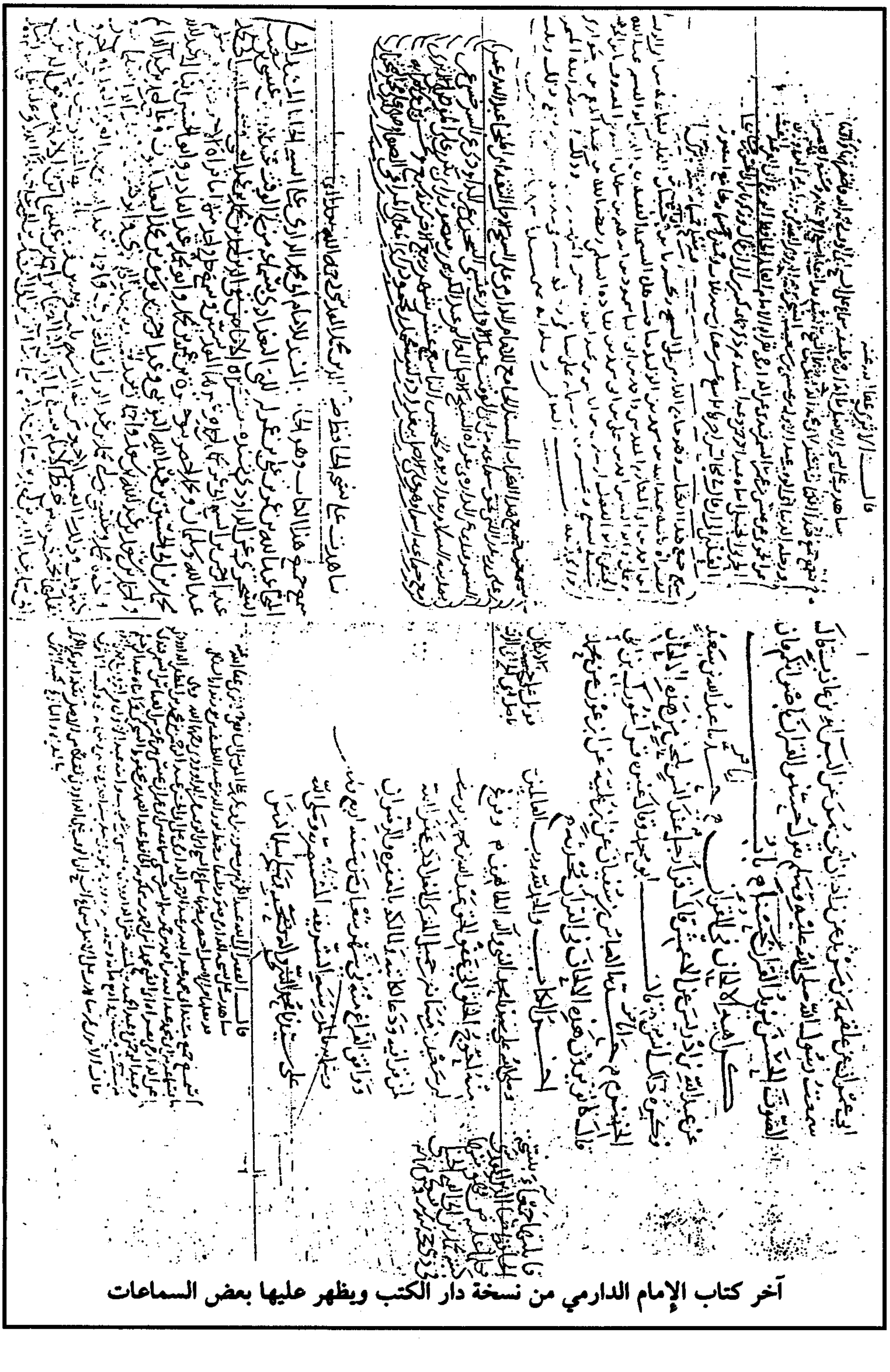
كتاب المسند الجامع

تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

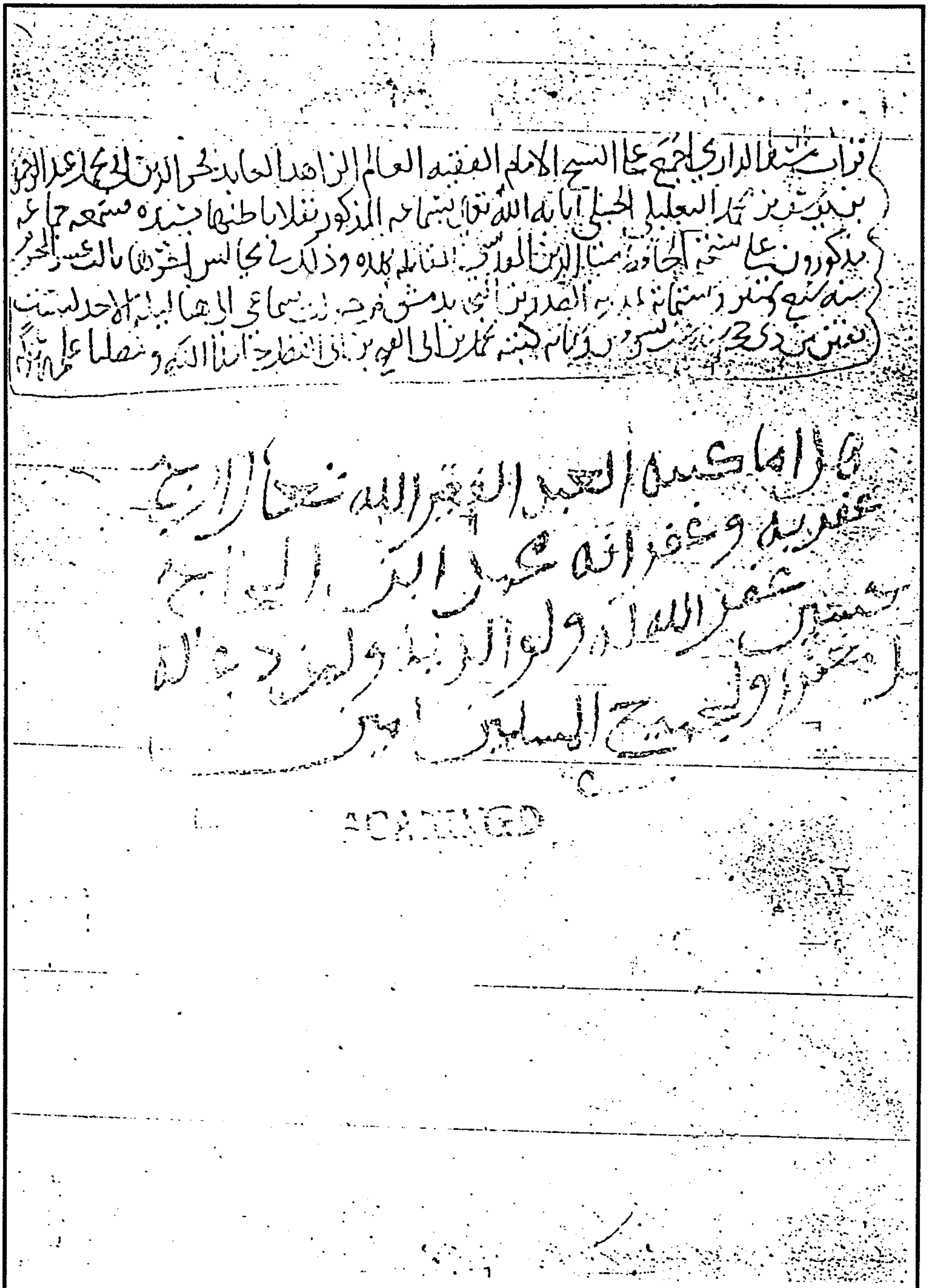
الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب



أول كتاب الإمام الدارمي من نسخة دار الكتب



آخر كتاب الإمام الدارمي من نسخة دار الكتب ويظهر عليها بعض السماعات



قرأت [illegible] الدارمي أجمع على الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهد العابد فخر الدين أبي محمد عبد الرحمن
بن [illegible] بن محمد البعلبكي الحنبلي أثابه الله تعالى بسماعه المذكور [illegible] فسمعه جماعة [illegible]

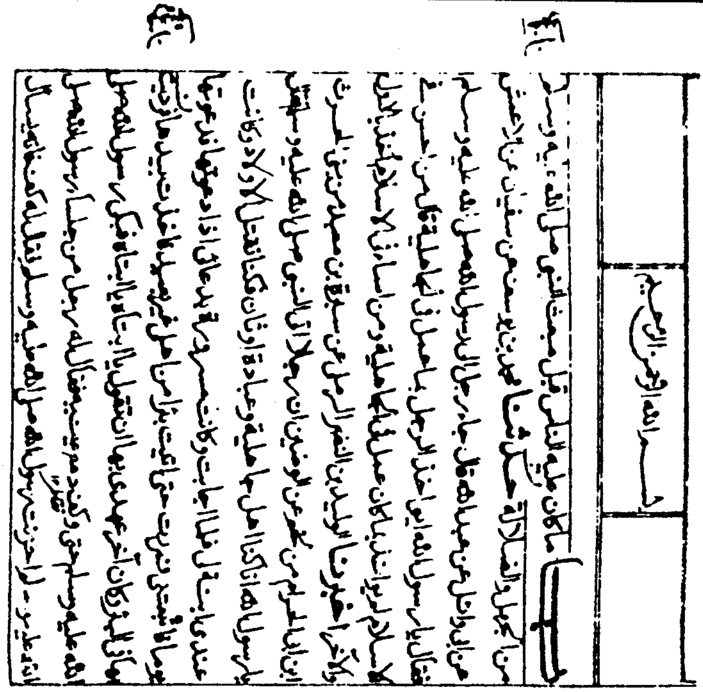
إحدى الصفحات الأخيرة من نسخة دار الكتب

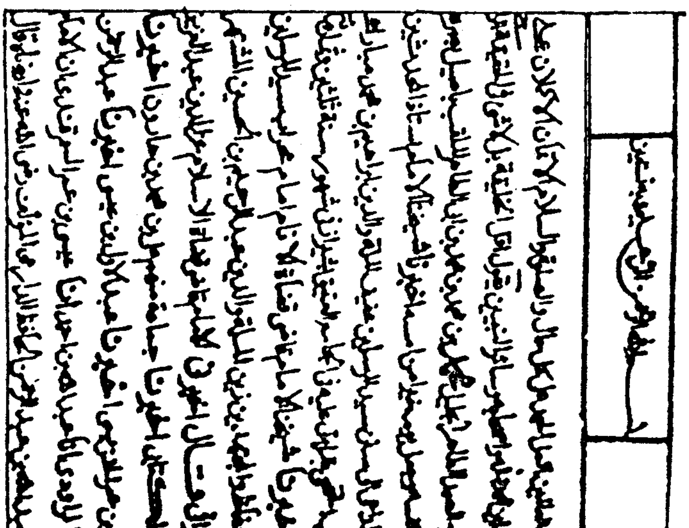


إحدى صفحات نسخة ليدن

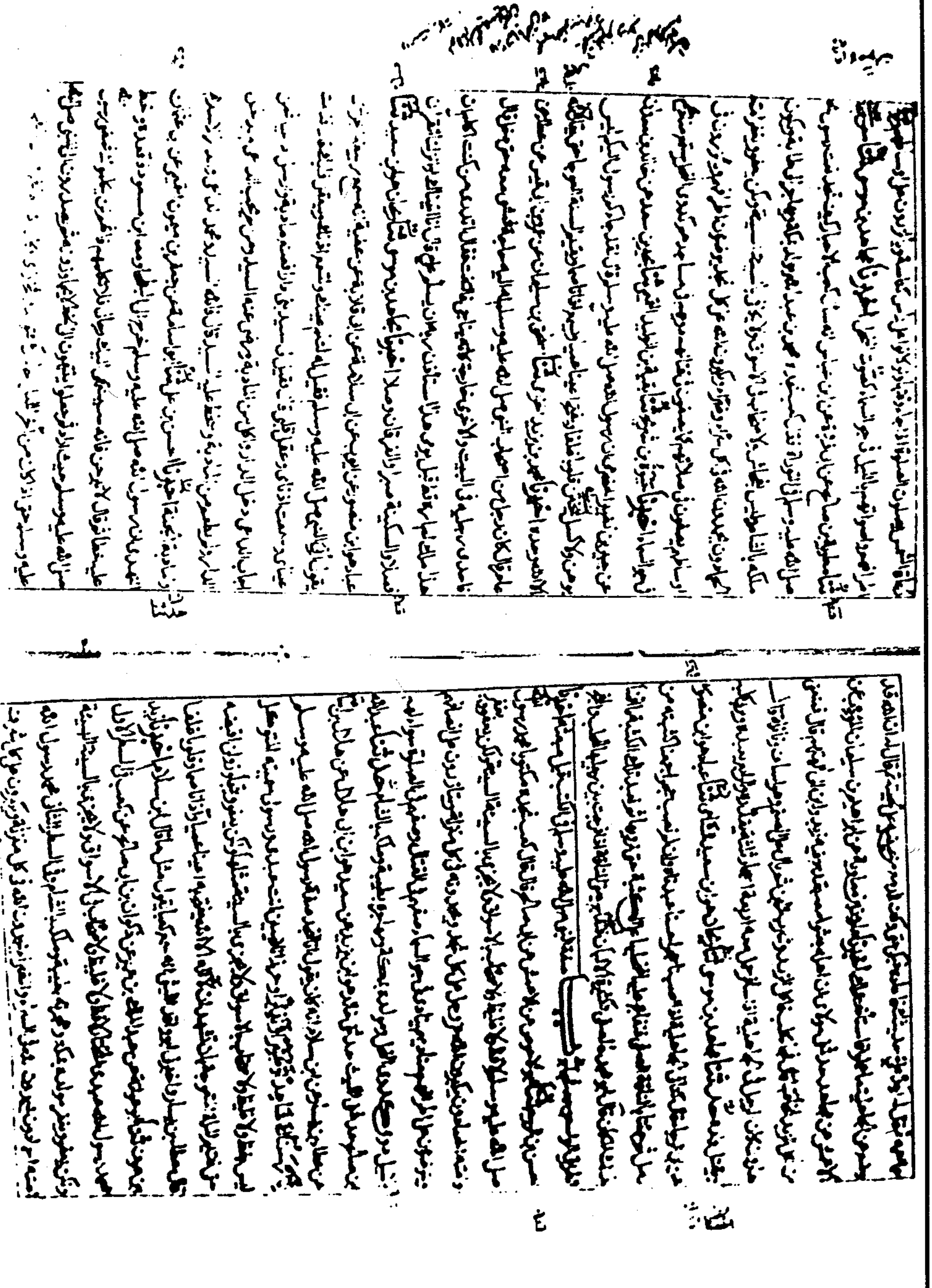
يقول حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن
حسنا. باب كراهية الألحان في القرآن. أخبرنا عبد الله بن
سعيد عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش قال: قرأ رجل عند أنس
بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس. قال أبو محمد وقال غيره: قرأ
خويرث بن أبي الخير. أخبرنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن
عون عن محمد قال: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة.
آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة أجمعين. وكتبه أحمد بن
علي الغزاوي وكان فراغه ليلة الثاني والعشرين
من شهر ربيع الآخر سنة خمس
وثلاثين وسبعمائة

آخر كتاب الدارمي من نسخة ليدن ويظهر فيها تاريخ النسخ وإحدى السماعات

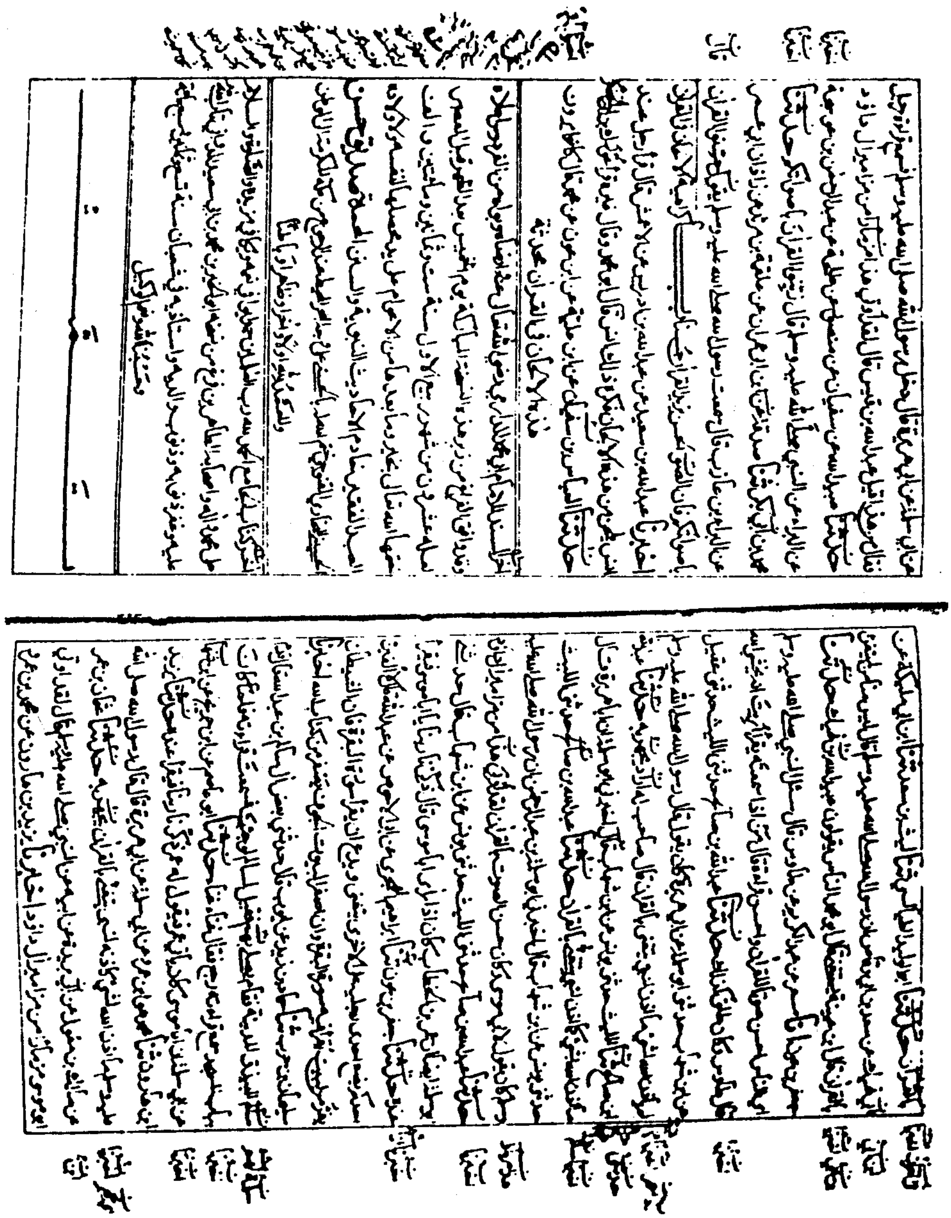




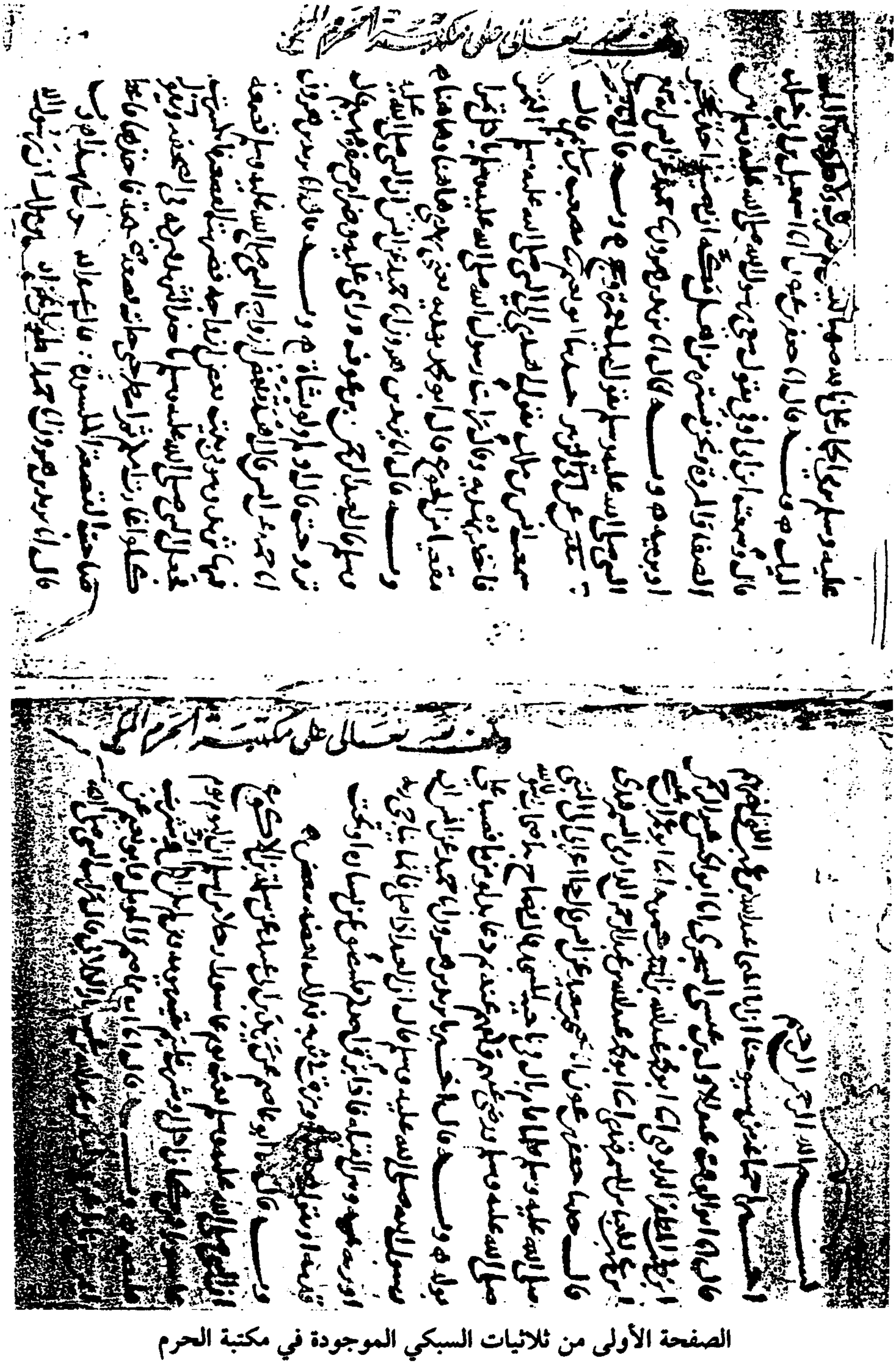
أول كتاب الإمام الدارمي من الطبعة الهندية العتيقة المأخوذة عن نسخة
الشيخ صديق حسن خان المنقولة عن نسخة الشيخ مراد ملا



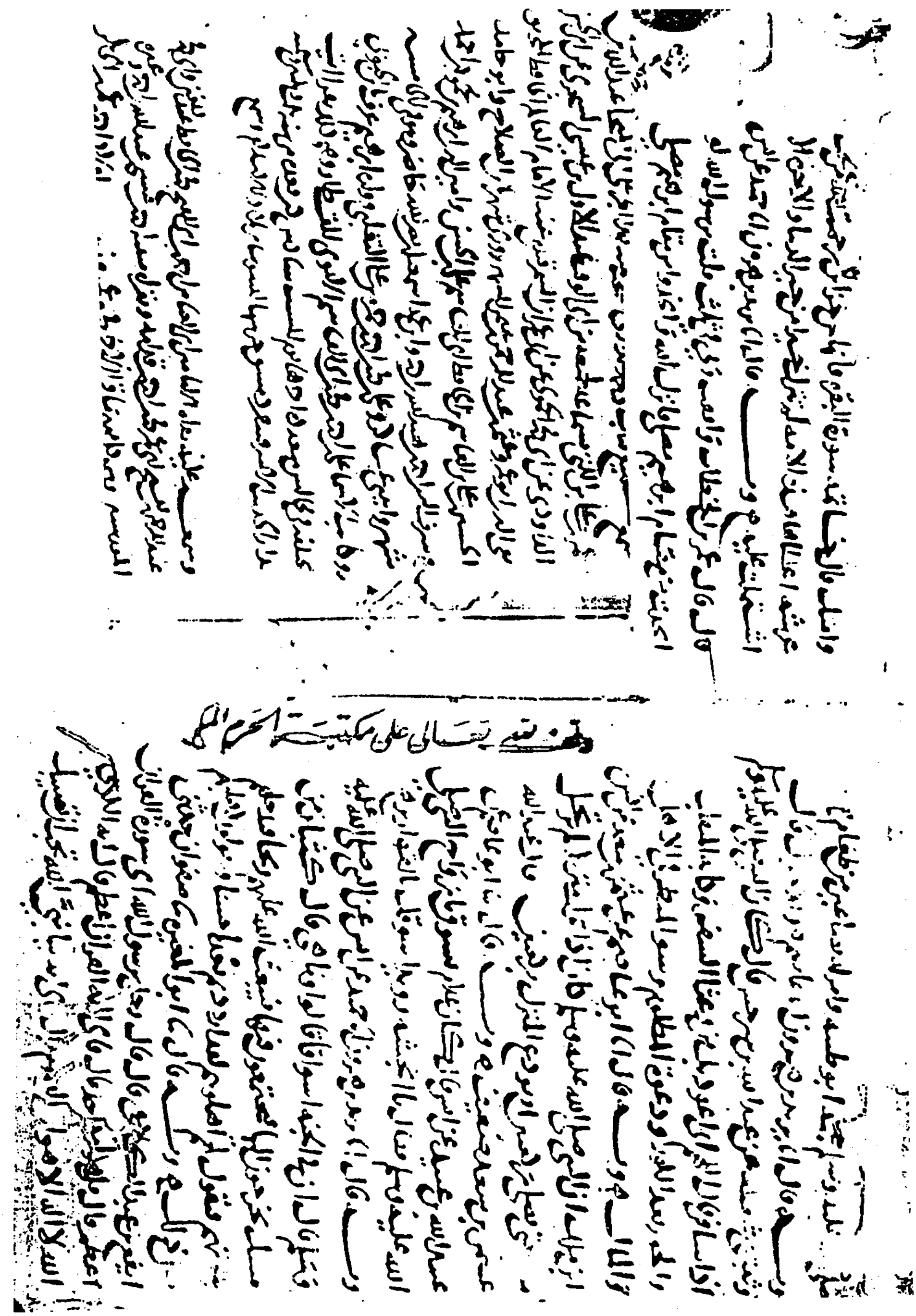
إحدى صفحات الطبعة الهندية العتيقة وتظهر فيها بعض التصويبات والمقابلات



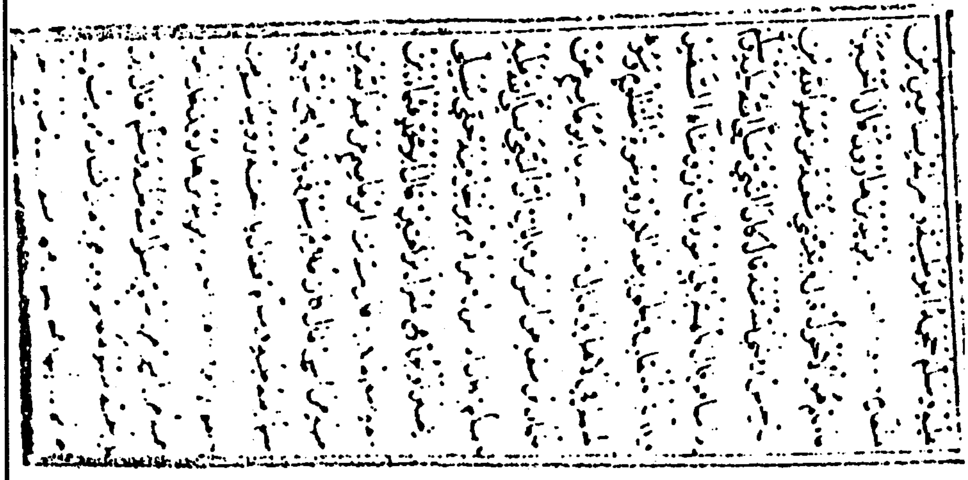
الصفحة الأخيرة من النسخة الهندية وتظهر فيها بعض المقابلات والتصويبات وتاريخ نسخ صاحب الكتاب وتاريخ نسخ الأصل

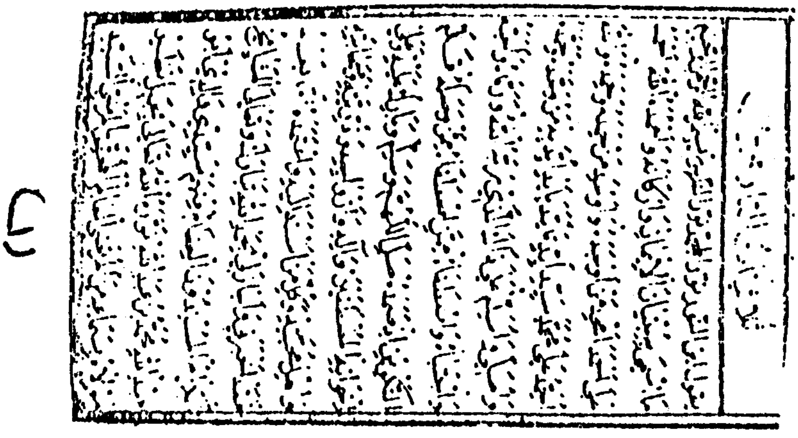


الصفحة الأولى من ثلاثيات السبكي الموجودة في مكتبة الحرم



الصفحة الأخيرة من ثلاثيات السبكي الموجودة في مكتبة الحرم





صورة من مخطوطة ثلاثيات ابن النور

الموجودة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة

فصلٌ

لقد اعتنى السلف من أئمة الحديث اعتناءً بالغاً بدراسة أحوال الرواة والنقلة لكونهم هم الوسائط والروابط بيننا وبين النبي ﷺ الذي بلغ عن الله عز وجل ما أرسل به من الأحكام الفقهية، والأمور الاعتقادية، لذلك كان معرفة هذا الفن من العلم نصف العلم فيما روي عن علي بن المديني أنه قال: التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم[(١)].

وقال الحافظ السخاوي: تاريخ الرواة والوفيات فن عظيم الوقع من الدين، قديم النفع به للمسلمين، لا يستغنى عنه، ولا يعتنى بأهم منه، خصوصاً ما هو القصد الأعظم منه، وهو البحث عن الرواة، والفحص عن أحوالهم في ابتدائهم، وحالهم واستقبالهم، لأن الأحكام الاعتقادية والمسائل الفقهية مأخوذة من كلام الهادي من الضلالة، والمبصر من العمى والجهالة، والنقلة لذلك هم الوسائط بيننا وبينه، والروابط في تحقيق ما أوجبه وسنه، فكان التعريف بهم من الواجبات، والتشريف بتراجمهم من المهمات، ولذا قام به في القديم والحديث أهل الحديث. اهـ. باختصار[(٢)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٦٩.

(٢) فتح المغيث.

ولما كان الحفاظ المتأخرون قد اعتنوا عناية فائقة برجال الكتب الستة خاصة، ثم أضافوا إليها كتباً ليست بأهم ولا بأولى من كتاب الإمام الدارمي، رأيت من الأنسب أن أترجم لرجال الإمام الدارمي، وأبين أحوالهم من خلال تلك الكتب المتخصصة في رجال الستة، حتى تتم الفائدة للناظر في هذا الكتاب الجليل، وأستعين بغيرها في تراجم أفراده كالتاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والإكمال للحسيني، وتعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر وغيرها من كتب تراجم الرواة.

وهو ما قمت بعمله حيث تم طبع جزء من تلك التراجم حتى نهاية حرف الحاء المهملة ضمن المقدمة في الطبعة الأولى، لكن لما كبر حجم الكتاب وزادت الأبحاث المتعلقة بالمقدمة أشار علينا بعض أهل العلم بأن نسرع في إخراج الأصل المحقق، ثم نخرج تلك الأبحاث تباعاً، لذلك اكتفينا هنا بترجمة رواة إسناد الكتاب وبعض الذين قوبلت نسخهم على النسخ التي بين أيدينا.

نرجو من الله العون والتوفيق والسداد، وأن يتمم عملنا هذا في لطف وعافية، إنه سميع قريب.

* * *

فصلٌ
فيه تراجم أشهر رواة الكتاب والمذكورين في سنده

[١]
ترجمة أبي عمران السمرقندي[(١)]، صاحب الإمام الدارمي، وراوي كتابه

هو الإمام المحدث الصدوق أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة بن عمرو بن أعين السمرقندي، هكذا نسبه أبو سعد عبد الرحمٰن بن محمد الإدريسي في تاريخ سمرقند إلاَّ أنه قال: كنيته أبو أحمد، وهو أخو صالح بن عمر، أصله من سمرقند من قرية يقال لها: إستا.

حدث عنه: عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ــ الآتي ــ وأبو الحسن محمد بن عبد الله الكاغدي.

قال الحافظ الذهبي في السير: لا نعلم شيئاً من أمره، ولا نعلم متى

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٨٧، التقييد لابن نقطة ٢/١٧٢، أنساب السمعاني ١/٢١٣ في الإستاني.

توفي إلاَّ أنه كان حياً في قرب سنة عشرين وثلاث مئة بسمرقند، فهو والشاشي إنما عرفا وشهرا بالكتابين اللذين سمعناهما، وكانا متعاصرين بما وراء النهر، فهما من طبقة الفربري، وفياتهم متقاربة.

* * *

[٢]

ترجمة عبد الله بن أحمد السرخسي خطيب سرخس، الراوي عن أبي عمران عيسى بن عمر(١)

هو الإمام المحدث المسند الصدوق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموّيه بن يوسف بن أعين السرخسي خطيبها.

مولده سنة ثلاث وتسعين ومئتين.

سمع كتاب الإمام الدارمي من عيسى بن عمر السمرقندي المتقدم، وسمع في سنة ست عشرة وثلاث مئة صحيح الإمام البخاري من أبي عبد الله الفربري، وسمع المسند الكبير، والتفسير لعبد بن حميد من إبراهيم بن خزيم الشاشي.

حدث عنه: الحافظ أبو ذر الهروي، والحافظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم القرّاب، ومحمد بن عبد الصمد الترابي المروزي، وعلي بن عبد الله الهروي، ومحمد بن أحمد بن محمد بن محمود، وأبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد الداودي، وخلق آخرون.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٢، النجوم الزاهرة ٤/ ١٦١، العبر ٢/ ١٥٨، شذرات الذهب ٣/ ١٠٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٧٥، الوافي بالوفيات ١٧/ ٤٥، تاريخ الإسلام وفيات سنة ٣٨١، التقييد ٢/ ٦٣، مشتبه النسبة ١/ ٢٥٠، تبصير المنتبه ٢/ ٥١٥.

قال أبو ذر: قرأت عليه، وهو ثقة، صاحب أصول حسان.

وقال الحافظ الذهبـي: له جزء مفرد عد فيه أبواب الصحيح، وما في كل باب من الأحاديث، فأورد ذلك الشيخ محيـي الدين النواوي في أول شرحه لصحيح البخاري، وقد بقي حديثه يروى عالياً في سنة ثلاثين وسبع مئة عند أبـي العباس الحجّار.

توفي ابن حمويه لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة.

* * *

[٣]

ترجمة عبد الرحمـٰن بن محمد الداودي[١]، الراوي عن عبد الله السرخسي

هو الإمام العلّامة الورع القدوة جمال الإسلام، مسند الوقت أبو الحسن عبد الرحمـٰن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداودي البوشنجي.

مولده في ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاث مئة.

سمع كتاب الإمام الدارمي من أبـي محمد بن حمّويه السرخسي ـ المتقدم ـ ببوشنج، وسمع صحيح الإمام البخاري، ومسند عبد بن حميد وتفسيره وتفرد في الدنيا بعلو الإسناد، قاله الحافظ الذهبـي.

وقد كان الداودي سمع عن أبـي عبد الله الحاكم بنيسابور، ومن عبد الرحمـٰن بن أبـي شريح بهراة، وببغداد من ابن الصلت وابن مهدي

(١) الأنساب ٥/ ٢٦٣، المنتظم لابن الجوزي ٨/ ٢٩٦، اللباب ١/ ٤٨٧، فوات الوفيات ٢/ ٢٩٥، طبقات ابن السبكي ٥/ ١١٧، طبقات الإسنوي ١/ ٥٢٥، العبر ٢/ ٣٢٢، النجوم الزاهرة ٥/ ٩٩، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٢، مرآة الجنان ٣/ ٩٥، البداية والنهاية ١٢/ ١١٢، التقييد لابن نقطة ١/ ٨٥.

الفارسي، وعلي بن عمر التمار، فقدم بغداد سنة تسع وثلاث مئة فأقام بها أعواماً وتفقه على أبي حامد، وعلى أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وابن محمش.

وقال السمعاني: كان وجه مشايخ خراسان فضلاً عن ناحيته، والمعروف في أصله وفضله، وطريقته، له قدم في التقوى راسخ، يستحق أن يطوى للتبرك به فراسخ، فضله في الفنون مشهور، وذكره في الكتب مسطور، أيامه غرر، وكلامه درر، كان لا يأكل إلاَّ ما يحمل إليه من بوشنج إلى بغداد احتياطاً، صحب أبا علي الدقاق، وأبا عبد الرحمٰن السلمي، وكان ذا حظ من النظم والنظر، فأخذ في مجلس التذكير والفتوى، والتدريس والتصنيف، أخذ عنه أبو الوقت عبد الأول السجزي، وأبو المحاسن الماليني، وعائشة بنت عبد الله البوشنجية، وكان أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل يقول: سمعت الصحيح من أبي سهل الحفصي، وأجازه لي الداودي، وإجازة الداودي أحب إلي من السماع من الحفصي.

وقال السلفي: سألت المؤتمن عن الداودي فقال: كان من سادات رجال خراسان، ترك أكل الحيوانات وما يخرج منها منذ دخل التركمان ديارهم، تفقه بسهل الصعلوكي، وبأبي حامد الإسفراييني.

وقال المختار بن عبد الحميد البوشنجي: صلّى أبو الحسن الداودي أربعين سنة، ويده خارجة من كمه اتباعاً للسنَّة، واحتياطاً لأحد القولين في وضع اليدين وهما مكشوفتان حالة السجود.

وفي طبقات الإسنوي: سمعت أسعد بن زياد يقول: كان شيخنا

الداودي بقي أربعين سنة لا يأكل لحماً وقت تشويش التركمان، واختلاط النهب، فأضر به كثيراً، فكان يأكل السمك، ويصطاد له من نهر كبير، فحكي له أن بعض الأمراء أكل على حافة النهر، ونفضت سفرته، وما فضل في النهر، قال: فما أكل السمك بعد.

قال ابن النجار: كان من الأئمة الكبار في المذهب، ثقة عابداً محققاً درّس وأفتى وصنف ووعظ.

وقال أبو القاسم عبد الله بن علي: كان أبو الحسن لا تسكن شفتاه من ذكر الله، فحكي أن مزيناً أراد قص شاربه فقال: سكن شفتيك، فقال: قل للزمان حتى يسكن.

ومن إنشاداته:

كان اجتماع الناس فيما مضى ... يورث البهجة والسلوة

فانقلب الأمر إلى ضده ... فصارت السلوة في الخلوة

وقال أيضاً:

كان في الاجتماع من قبل نور ... فمضى النور وادلهمّ الظلام

فسد الناس والزمان جميعاً ... فعلى الناس والزمان السلام

توفي الداودي ببوشنج سنة ٤٦٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

* * *

[٤]

ترجمة أبـي الوقت
عبد الأول بن عيسى السجزي(١)

هو الإمام الزاهد الخيّر الصوفي، شيخ الإسلام، مسند الآفاق، أبو الوقت عبد الأول ابن الشيخ المحدث المعمر أبـي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي، ثم الهروي الماليني.

مولده في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

سمع من جمال الإسلام أبـي الحسن عبد الرحمٰن بن محمد الداودي ــ المتقدم ــ كتاب أبـي محمد الدارمي، وصحيح الإمام البخاري وذلك في سنة خمس وستين وأربعمائة، وسمع منه أيضاً مسند عبد بن حميد ببوشنج، وسمع من خلق كثير، فسمع من أبـي عاصم الفضيل بن يحيـى، وأبـي يعلى صاعد بن هبة الله وآخرين.

وسمع منه خلق وانتفعوا به، وحدث عنه ابن عساكر، والسمعاني،

(١) المنتظم ١٠/ ١٨٢، تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٥، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد / ١٥٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٠٣، النجوم الزاهرة ٥/٣٢٨، الشذرات ٤/ ١٦٦، اللباب ٢/ ١٠٥، الأنساب ٧/ ٤٧، العبر ٣/ ٢٠، البداية والنهاية ١٢/ ٢٣٨، مرآة الجنان ٣/ ٣٠٤، وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٦، الكامل في التاريخ ٩/ ٦١، التقييد لابن نقطة ١/ ١٦٣.

وابن الجوزي، وابن منده، وعبد العز الهروي، ومحمد بن محمد بن سرايا، ومحمد بن هبة الله بن مكرّم، وزكريا العلبي، وأبو المنجى عبد الله بن اللتي، وأحمد بن يعقوب المارستاني، وأبي العز الحربي، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي العز، وابن العويس، وقد عقدت لهم ترجمة لكون نسخهم قوبلت على النسخ التي بين يدي، وقد سرد الحافظ الذهبي الرواة عنه حتى جاوز السبعين نفساً، رحمه الله رحمة واسعة.

قال يوسف بن أحمد الشيرازي: لما رحلت إلى شيخنا رحلة الدنيا، ومسند العصر أبي الوقت، قدر الله لي الوصول إليه في آخر بلاد كرمان فسلمت عليه وقبلته، وجلست بين يديه فقال لي: ما أقدمك هذه البلاد؟ قلت: كان قصدي إليك، ومعولي بعد الله عليك، وقد كتبت ما وقع إلي من حديثك بقلمي، وسعيت إليك بقدمي لأدرك بركة أنفاسك، وأحظى بعلو إسنادك، فقال لي: وفقك الله وإيانا لمرضاته، وجعل سعينا له، وقصدنا إليه، لو كنت عرفتني حق معرفتي لما سلمت علي، ولا جلست بين يدي، ثم بكى بكاءً طويلاً وأبكى من حضره ثم قال: اللَّهم استرنا بسترك الجميل، واجعل تحت الستر ما ترضى به عنا، يا ولدي تعلم أني رحلت أيضاً لسماع الصحيح ماشياً مع والدي من هراة إلى الداودي ـ يعني المتقدم قبله ـ ببوشنج ولي دون عشر سنين، فكان والدي يضع على يدي حجرين ويقول: احملهما، فكنت من خوفه أحفظهما بيدي وأمشي وهو يتأملني فإذا رآني قد عييت أمرني أن ألقي حجراً واحداً فألقي ويخفّ عني فأمشي إلى أن يتبين له تعبي فيقول لي: هل عييت؟ فأخافه وأقول: لا، فيقول: لِمَ تقصر عن المشي؟ فأسرع بين

يديه ساعة ثم أعجز، فيأخذ الآخر فيلقيه، فأمشي حتى أعطب فحينئذٍ يأخذني ويحملني.

وكنا نلتقي جماعة الفلاحين وغيرهم فيقولون: يا شيخ عيسى، إدفع إلينا هذا الطفل نركبه وإياك إلى بوشنج، فيقول: معاذ الله أن نركب في طلب حديث رسول الله، بل نمشي وإذا عجز أركبته على رأسي إجلالاً لحديث رسول الله ورجاء ثوابه، فكان ثمرة ذلك من حسن نيته أني انتفعت بسماع هذا الكتاب وغيره، ولم يبقَ أحد من أقراني سواي حتى صارت الوفود ترحل إليّ من الأمصار، ثم أشار بأن يقدم لي الحلواء، فقلت: يا سيدي قراءتي لجزء أبي الجهم أحب إلي من أكل الحلواء فتبسم وقال: إذا دخل الطعام خرج الكلام، وقدم لنا حلواء الفانين فأكلنا وأخرجت الجزء، وسررت به وسألته إحضار الأصل فأحضره وقال: لا تخف ولا تحرص، فإني قد قبرت ممن سمع علي خلقاً كثيراً فسلِ الله السلامة، فقرأت الجزء ويسر الله سماع الصحيح وغيره مراراً، ولم أزل في صحبته وخدمته إلى أن توفي ببغداد ليلة الثلاثاء السادس من شهر ذي الحجة، قال: ولما احتضر سندته إلى صدري وكان مُسْتَهتَراً بالذكر، فدخل عليه محمد بن القاسم الصوفي وأكب عليه وقال: يا سيدي قال النبي ﷺ: من كان آخر كلامه لا إلّه إلاّ الله دخل الجنة، فرفع طرفه إليه وتلا: ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٧﴾، فدهش إليه ومن حضر من الأصحاب فلم يزل يرددها حتى ختم السورة وقال: الله الله الله، وتوفي وهو جالس على السجادة.

قال السمعاني: شيخ صالح حسن السمت والأخلاق، متودد متواضع سليم الجانب، استسعد بصحبة الإمام الأنصاري وخدمه مدة وكان صبوراً على القراءة محباً للرواية، حدث بالصحيح ومسند الدارمي عدة

نوب، وسمعت أن أباه سماه محمداً فسماه عبد الله الأنصاري عبد الأول وكناه بأبـي الوقت، ثم قال: الصوفي ابن وقته.

وقال ابن الجوزي: كان صبوراً صالحاً كثير الذكر والتهجد والبكاء، على سمت السلف، عزم عام موته على الحج وهيأ له ما يحتاج إليه فمات.

قال ابن النجار: قرأت في كتاب أحمد بن صالح الجيلي: توفي شيخنا أبو الوقت سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة نصف الليل، وصُلي عليه ضاحي نهار اليوم بالجامع وأمّنا الشيخ عبد القادر الجيلاني، وكان الجمع متوفراً وكنت يوم خامس الشهر عنده وقرأت عليه الحديث إلى وقت الظهر.

وكان مستقيم الرأي، حاضر الذهن، لم نرَ في سنه مثل سنده، وكان شيخاً صالحاً سنياً قارئاً للقرآن، صحب الأشياخ، وعاش حتى ألحق الصغار بالكبار، ورأى من رئاسة الحديث ما لم يره أحد من أبناء جنسه، وسمع منه من لم يرغب في الرواية قبله، وكان آخر من روى في الدنيا عن الداودي وبقية أشياخه، وقد أنشد محمد بن الفضل العقيلي يمدح الإمام:

أتاكم الشيخ أبو الوقت	بأحسن الأخبار عن ثبتِ
طوى إليكم ناشر علمه	مراحل الأبرق والخبتِ
ألحق بالأشياخ أطفالكم	وقد رمى الحاسد بالكبت
فَمِنَّةُ الشيخ بما قد روى	كَمِنَّةِ الغيث على النبْت
بارك فيه الله من حاملٍ	خلاصة الفقه إلى المفتي

انتهــزوا الفــرصــة يــا ســادتــي وحصلــوا الإسنــاد فــي الــوقــت
فــإن مـــن فـــوّت مـــا عنـــده يصيـــر ذا الحســـرة والمقـــت

وقال الحافظ الذهبي في العبر، في وفيات سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة: وفيها توفي مسند الدنيا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، ثم الهروي الماليني الصوفي الزاهد... إلى أن قال: وقدم بغداد فازدحم عليه الخلق، وكان خيراً متواضعاً متودداً، حسن السمت، متين الديانة، محباً للرواية، توفي سادس ذي القعدة ببغداد، وله خمس وتسعون سنة.

* * *

[٥]

ترجمة عبد الله بن عمر أبـي المنجى(١)

هو الإمام الحافظ، المسند المعمّر، الشيخ الصالح رحلة الوقت أبو المنجى عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن اللّتي، البغدادي، الحريمي ــ بفتح المهملة، وكسر الراء ــ الطاهري، القزاز.

مولده في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وخمس مئة.

سمع من أبـي الوقت السجزي ــ المتقدم ــ كثيراً، فسمع منه الدارمي، ومنتخب مسند عبد بن حميد بإفادة عمه أبـي بكر محمد بن علي بن أبـي القاسم بن البنا، وسمع أيضاً من أبـي الفتوح الطائي، وأبـي المعالي ابن اللحاس وجماعة.

ثـم أجـاز لـه المفتـي أبـو عبـد الله الـرستمـي، ومسعـود الثقفـي، وابن اللباد، وأبو جعفر الصيدلاني وعدة.

قال الحافظ الذهبـي: وروى ببغداد الكثير، وبحلب، ودمشق، واشتهـر اسمـه، وبعـد صيتـه، وروى عنـه خلـق منهـم: ابـن النجـار،

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٥، تكملة المنذري ٣/ ٤٧٧، تاريخ الإسلام / ٢٢١ في وفيات سنة ٦٣٥، العبر٣/ ٢٢٣، الشذرات ٥/ ١٧١، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٠١، المختصر المحتاج إليه ٢/ ١٤٩، المستفاد / ٤٢.

وابن الدبيثي، والضياء، وابن الصابوني، وأبو الحسين اليونيني، وعلي بن محمد بن هارون ـ يأتي ـ وابن عساكر، وخلق سواهم.

قال ـ أعني الحافظ الذهبي ـ : سمعت من نحو ثمانين نفساً من أصحابه وكان شيخاً صالحاً مباركاً عامياً عرياً من العلم.

قال ابن النجار: به ختم حديث أبي القاسم البغوي بعلو، وكان سماعه صحيحاً، قلت: أقْدَمَه معه المحدث أبو العباس ابن الجوهري، وأكثر عنه شيخنا أبو علي ابن الحلال بقرية جديا، وحدث بالبلد، وبالجامع المظفري، وبالكرك، وسكن الكرك أشهر، وحدث بحلب في ذي الحجة سنة أربع، وسار إلى بغداد بعد إقامته بالشام سنة وشهراً، وحصل جملة من الهبات.

قال ابن نقطة: سماعه صحيح، وله أخ زوّر لأخيه عبد الله إجازات من ابن ناصر وغيره، وإلى الآن ما علمته روى بها شيئاً وهي إجازة باطلة، وأما الشيخ فشيخ صالح لا يدري هذا الشأن البتة.

وقال المنذري في التكملة: علت سنه حتى تفرد عن بعض مشايخه بأكثر مسموعاته.

وقال الحافظ الذهبي في تاريخه: كان قد سمع كتاب ذم الكلام لشيخ الإسلام من أبي الوقت بفوت كراس، ولا أعلمه حدث إلاَّ بمنتقى ابن النابلسي له، وهو جزء ضخم، وأنا أتعجب كيف فوت ابن الجوهري والطلبة ذلك عليه... إلى أن قال: وكان شيخاً صالحاً مباركاً خالياً من العلم، توفي ببغداد في رابع عشر جمادى الأولى.

قال أبو عاصم: وطريق ابن اللتي، عن أبـي الوقت، من الطرق المشهورة إلى كتاب الإمام الدارمي، ومن طريقه روى أكثر الناس كتاب الإمام الدارمي، وهي الرواية المتداولة في وقتنا الحاضر، إذ أن الطبعة الهندية التي حققها الشيخ عبد الله هاشم اليماني، والطبعة التي نشرها الشيخ الدهمان، ثم تلاهما من بعدهما من الناس هي برواية ابن اللتي، عن أبـي الوقت، وأما نسخة كوبريلي فهي عن محمد بن سرايا ــ الآتي ــ عن أبـي الوقت، وأما نسخة ليدن فهي عن زكريا العلبـي، عن أبـي الوقت، وستأتي تراجم أخر ممن روى كتاب الإمام الدارمي، عن أبـي الوقت وقوبلت نسخهم، على النسخ التي بين يدي.

واللَّتي: بفتح اللام وتشديدها، وتاء مكسورة ثم ياء النسب.

* * *

[٦]

ترجمة محمد بن محمد بن سرايا[١]، عن أبي الوقت

هو الإمام العدل الكاتب محمد بن محمد بن سَرايا بن علي البلدي، ويقال: البلطي، أبو عبد الله الموصلي.

مولده سنة تسع وعشرين وخمس مئة، سمع من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى كتاب الإمام الدارمي وغيره، ومن أبي زرعة، طاهر بن محمد بن طاهر.

وحدث بالموصل، وسمعه منه جماعة منهم الضياء، والبرزالي، والقوصي وقال: باشر الديوان بالموصل، وكان أحد الفضلاء المذكورين بالبيان، ثم لازم بيته، سمعت منه بدمشق مسند عبد بن حميد.

توفي ليلة الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وست مائة.

قلت: هو منسوب إلى بلد، وهي بلدة قديمة بقرب الموصل مشهورة، ويقال لها أيضاً بلط، فيقال في النسبة إليها بلدي، وبلطي.

(١) تاريخ الإسلام، الطبقة الثانية والستون، وفيات سنة ٦١١، تكملة المنذري ٢/٣٠١، المختصر المحتاج إليه ١/١٢٧، تاريخ ابن الدبيثي / ١٣٠.

[٧]
ترجمة زكريا بن علي العُلْبي[١]، عن أبي الوقت

هو الإمام الحافظ، المسند الكبير أبو يحيى زكريا بن علي بن أبي القاسم حسان بن علي بن حسين، أبو يحيى السقلاطوني، الحريمي، البغدادي الصوفي، المعروف بابن العلبي.

مولده في المحرم سنة ثمان وأربعين وخمس مئة.

وسمع من أبي الوقت عبد الأوَّل بن عيسى السجزي كتاب الإمام الدارمي، وغيره وسمع من أبيه وكان شيخاً صالحاً محدِّثاً، ومن أبي المعالي ابن اللحاس، وأبي الفتوح الطائي، وأبي زرعة المقدسي، وجعفر بن زيد الحموي، وأبي حامد الغرناطي؛ وأجاز أبو علي الخزاز.

روى عنه ابن النجار، والسيف ابن المجد، والشرف ابن النابلسي، والشهاب الأبرقوهي، والعماد ابن الطبال، والقاضي تقي الدين وجماعة.

قال الحافظ الذهبي: كان من صوفية رباط الشيخ أبي النجيب،

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٩، التكملة للمنذري ٣/ ٣٦٢، تاريخ الإسلام الطبقة الرابعة والستون، وفيات سنة ٦٣١، العبر ٣/ ٢٠٩، المختصر المحتاج إليه ٢/ ٧٣، النجوم الزاهرة ٦/ ٢٨٦، الشذرات ٥/ ١٤٤.

وكان ساكتاً لا يكاد يتكلم إلاَّ جواباً، قرأت بخط السيف ابن المجد قال: رأيت اسمه قد ألحق في طبقة مسند عبد، وقد كان في الآخر يطلب على السماع أجراً ويصرح به، فسمع عليه جماعة كتاب الدارمي، وكتاب ذم الكلام، وعند إنهائه قالوا: قد بقي منه شيء إلى غد ونعطيك، ثم لم يعودوا إليه، فكان يشتمهم وينال منهم، قال: ومن مسموعه المئة الشريحية، والثاني من حديث مجَّاعة، سمعه من ابن اللحاس.

وقال في العبر: روى عن أبي الوقت وغيره، وكان عامياً. اهـ. مات في أول شهر ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وست مئة.

قلت: والعُلْبي: بضم العين المهملة، وسكون اللام، وبعدها موحدة مكسورة ثم ياء النسب.

❊ ❊ ❊

[٨]

ترجمة ابن مكرَّم[١]، عن أبي الوقت

هو الإمام الشيخ الصالح المسند الزاهد أبو جعفر محمد بن هبة الله بن المكرَّم بن عبد الله البغدادي، الصوفي.

مولده سنة سبع وثلاثين وخمس مئة.

فسمع من أبيه ـ وكان أبوه قد سمع نصر بن البطر وروى عنه ـ وسمع أيضاً من أبي الفضل الأرموي، والمظفر بن أردشير البغدادي، ومحمد بن ناصر، والمعمَّر بن أحمد الأنصاري.

وسمع من أبي الوقت السجزي كتاب الإمام الدارمي، والصحيح وغيرهما.

---

(١) جاء ذكره في نسخة كوبريلي، ممن سمع من أبي الوقت، وحضر عليه جماعة من المشايخ كتاب الإمام الدارمي، تقدم بيان ذلك في ذكر بعض السماعات التي وردت في النسخة المذكورة، وانظر ترجمته في:
سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٤٦، التكملة للمنذري ٣/١١٣، المختصر المحتاج إليه ١/١٥٨، الوافي بالوفيات ٥/ ١٥٥، النجوم الزاهرة ٦/ ٢٦٠، الشذرات ٥/٩٦، تاريخ الإسلام وفيات سنة ٦٢١، العبر ٣/ ١٨٥، تاريخ ابن الدبيثي / ١٧١.

روى عنه: ابن الدبيثي، وابن النجار، والبرزالي، والجمال الدباب، والمجد ابن الظهير، والشمس ابن خلكان، وأخو البهاء محمد قاضي بعلبك، وجماعة، قال الحافظ المنذري: ولنا منه إجازة كتب بها إلينا من بغداد غير مرة، وهو من بيت الرواية. اهـ، حدث بصحيح البخاري بإربل، وكان من أئمة الزهد والورع.

قال الحافظ الذهبي في تاريخه: كان صوفياً ديناً، توفي في خامس المحرم سنة إحدى وعشرين وست مئة ببغداد.

* * *

[٩]

ترجمة أحمد بن يعقوب الماريستاني[١]، عن أبي الوقت

هو الشيخ المسند أبو العباس أحمد بن يعقوب بن عبد الله بن عبد الواحد البغدادي، الماريستاني، الصوفي قيِّم جامع المنصور.

مولده سنة خمس وأربعين وخمس مئة.

سمع من أبي الوقت السجزي كتاب الإمام الدارمي، غفل عن ذلك الحافظ الذهبي فقال في سيره: كان يمكنه السماع من أبي بكر ابن الزاغوني، وأبي الوقت السجزي، ولكن السماع رزق. اهـ. قلت: وسمع من أبي المعالي اللحاس، وأبي علي الرحبي، وابن أسعد العطار، وعمر البقال، وخديجة بنت النهرواني، وجماعة.

وقرأ كتاب التقوى لابن أبي الدنيا على ابن اللحاس بإجازته من أبي القاسم ابن البسري.

---

(١) نقلت في فصل السماعات سماعه من أبي الوقت عن النسخ الخطية وانظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٧٧، تاريخ الإسلام وفيات سنة تسع وثلاثين وست مئة، تكملة المنذري ٣/ ٥٩٢، العبر ٣/ ٢٣٤، الشذرات ٥/ ٢٠٣، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٤٤.

وسمع منه خلق، فسمع منه ابن الجوهري نسخة الكجي، عن القعنبـي بسماعه من جعفر الدامغاني، عن ابن سوار، وابن المقيَّر، عن محمد بن الحسين، الحراني، عن ابن ماسي، عنه، وسمع منه الجزء الثاني عشر من مسند الحارث بن أبـي أسامة، بسماعه من عمر بن بنيمان.

قال ابن نقطة فيما ذكره الحافظ الذهبـي في تاريخه: سمعت منه، وسماعه صحيح، وكان رجلاً صالحاً.

وقال الحافظ المنذري في التكملة: ولنا منه إجازة.

وقال الحافظ الذهبـي في السير والتاريخ: كان شيخاً صالحاً معمّراً، عالي الإسناد، روى عنه ابن بلبان، وأبو الفضل ابن الدباب، وابن أبـي السعادات، وغيرهم.

توفي في ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وست مئة.

* * *

[١٠]
ترجمة أبي العز عبد المغيث[(١)]،
عن أبي الوقت

هو الإمام المحدث، والشيخ المسند، والإمام الصالح المتبع، بقية السلف، أبو العز عبد المغيث بن زهير بن علوي بن أبي الحرب، البغدادي، الحربي.

مولده سنة خمس مئة، قال الحافظ المنذري: تخميناً، وعني بالآثار والسنة النبوية، فاجتهد ورحل، وسمع من أبي العز ابن كادش، وهبة الله ابن الحصين، وهبة الله ابن الطبري، وابن البناء قاضي المارستان، وإسماعيل بن أحمد ابن السمرقندي وخلق، وما رأيت أحداً ذكر سماعه من أبي الوقت ممن ترجم له، وقد جاء في الصفحات الأخيرة من نسخة دار الكتب ذكر سماعه من أبي الوقت، وهو ثابت عندي ويصح له ذلك،

---

(١) جاء ذكره في فصل السماعات ممن سمع من أبي الوقت، وانظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة ٢/ ١٦٦، الكامل لابن الأثير ١١/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٥٩، العبر ٣/ ٨٥، تكملة المنذري ١/ ٦٣، النجوم الزاهرة ٦/ ١٠٦، البداية والنهاية ١٢/ ٣٢٨، الشذرات ٤/ ٢٧٥، تاريخ الإسلام وفيات سنة ٥٨٣، تاريخ ابن الدبيثي/ ١٨٩، الإعلام بوفيات الأعلام/ ٢١٠، الذيل لابن رجب ١/ ٣٥٤، عقد الجمان للعيني ١٧/ ٥١، الذيل لابن النجار ١/ ٢.

فإن ابن المكرم وأحمد بن يعقوب الماريستاني، ولدا بعده بكثير فلحقا أبا الوقت وسمعا منه، والله أعلم.

قال الحافظ الذهبي في السير: عني بالآثار، وقرأ الكتب ونسخ، وجمع وصنف مع الورع والدين والصدق والتمسك بالسنن والوقع في النفوس والجلالة، وروى الكثير، وأفاد الطلبة، وروى عنه الموفق، والحافظ عبد الغني، والبهاء عبد الرحمٰن، وابن الدبيثي، والفقيه أبو عبد الله حمد بن أحمد بن صديق البحراني، وكانت له منه إجازة، وقد ألف جزءاً في فضائل يزيد أتى فيه بعجائب وأوابد لو لم يؤلفه لكان خيراً، وعمله رداً على ابن الجوزي فوقع بينهما عداوة، قال: ولعبد المغيث غلطات تدل على قلة علمه قال مرة: مسلم بن يسار صحابي، وصحح حديث الاستلقاء وهو منكر، فقيل له في ذلك فقال: إذا رددناه كان فيه إزراء على من رواه، حكى ابن تيمية شيخنا قال: قيل: إن الخليفة الناصر لما بلغه نهي عبد المغيث عن سب يزيد تنكر وقصده، فسأله عن ذلك فَتَبالَه عنه وقال: يا هذا إنما قصدت كف الألسنة عن لعن الخلفاء، وإلاَّ فلو فتحنا هذا لكان خليفة الوقت أحق باللعن، لأنه يفعل كذا وكذا وجعل يعدد خطاياه، قال: يا شيخ ادع لي وقام.

وقال في العبر: كان ثقة سنياً مفتياً صاحب طريقة حميدة، تبارد وصنف جزءاً في فضائل يزيد أتى فيه بالموضوعات.

توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين وخمس مئة، وعن ثلاث وثمانين سنة.

* * *

[١١]

ترجمة ابن العويس[١]، عن أبي الوقت

هو الشيخ العالم المقرىء، الإمام الصالح الخيِّر المسند أبو بكر ابن العويس النيَّار، البغدادي، المشهور.

مولده ببغداد في جمادى الآخرة، وقيل: في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

سمع الكثير، فسمع من أبي الوقت عبد الأول كتاب الإمام الدارمي، والصحيح، وسمع من أبي الفضل الأرموي وابن ناصر السلامي فأكثر عنهما، وسمع ابن ناقة، وأبي بكر ابن الزاغوني، وخلق سواهم.

حدث باليسير، وروى عنه ابن الدبيثي، والضياء، والبرزالي، والركن أحمد بن قرطاي الإربلي، وأجاز للعماد بن سعد، ولعلي بن أحمد بن عبد الدائم.

---

(١) تقدم ذكر سماعه من أبي الوقت في فصل السماعات، وانظر ترجمته في: سير علام النبلاء ٢٢/ ١٥٤، التقييد لابن نقطة ٢/ ٢٧٦، تاج العروس ٤/ ٢٤٢، إكما الإكمال لابن نقطة في بشمار ومسمار ١/ ٣٠٠، المختصر المحتاج إليه ١١٦/١، النجوم الزاهرة ٦/ ٢٥٣، تاريخ الإسلام، وفيات سنة ٦١٩، التكملة للمنذري ٣/ ٨٣، العبر ٣/ ١٧٩، تاريخ إربل ١/ ١٩٨.

يقال كان يجلس للسماع وهو صبـي لا يكاد يتحرك، لذلك لقبه الوزير ابن هبيرة بمسمار ويقول: كأنه مسمار.

قال الحافظ الذهبـي: كان مشهوراً بالخير، ديناً خيراً يقرىء القرآن.

قلت: نيَّار بفتح النون، وتشديد الياء المفتوحة، وآخره مهملة، وأما العويس فبضم المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، مهملة.

قال الحافظ المنذري: لنا منه إجازة، كتب بها إلينا من الموصل غير مرة إحداهن في ربيع الأول سنة ثمان وست مئة، وكان شيخاً حسناً متديناً حسن الطريقة.

توفي بالموصل، في ثاني عشر شعبان سنة تسع عشرة وست مئة.

* * *

[١٢]

ترجمة أبـي الفرج ابن أبـي العز(١)، عن أبـي الوقت

الإمام المقرىء أبو الفرج محمد بن عبد الرحمٰن بن أبـي العز الواسطي السفار.

مولده بواسط سنة سبع عشرة وخمس مئة تقديراً.

سمع كتاب الإمام الدارمي من أبـي الوقت سنة ٥٥٣ ــ يعني في السنة التي توفي فيها ــ وسمع ببغداد من الشريف النقيب أبـي جعفر أحمد بن محمد العباسي، وأبوي المظفر محمد بن أحمد التركي، وهبة الله بن أحمد بن الشبلي، وأبـي الفتح محمد بن عبد الباقي وغيرهم.

قال الحافظ الذهبـي: هو شيخ معمر يحتمل سنه السماع من ابن الحصين وفاطمة الجوزدانية، وإنما سمع وقد كبر.

---

(١) نقلت في فصل السماع سماعه من أبـي الوقت كتاب الإمام الدارمي عن النسخ الخطية، وانظر ترجمته في:
سير أعلام النبلاء ٢٢/١٥٩، المختصر المحتاج إليه ١/٦٨، تاريخ الإسلام وفيات سنة ٦١٨، التكملة للمنذري ٣/٤٧، تاريخ ابن الفرات ١/٢٥، تاريخ ابن الدبيثي / ٦٠، تلخيص ابن الفوطي ٤/٧٥٦.

وحدث ببغداد، وإربل، والموصل، وحلب، ودمشق.

وروى عنه ابن الدبيثي، وابن خليل، والبرزالي، والقوصي، وله اعتناء ما، وتعرف سماعاته، حدث بصحيح البخاري بالموصل.

وقال الحافظ المنذري لنا منه إجازة كتب بها إلينا غير مرة، إحداهن في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وخمس مئة، قال: وكان يكتب لنفسه ويكتب له: خادم حديث رسول الله ﷺ(١).

توفي في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وست مئة.

قال أبو عاصم: وهذه هي آخر التراجم عن أبـي الوقت التي وقفت عليها في النسخ الخطية التي بين يدي مما هو مدون فيها سماعاً ومقابلة.

وأذكر الآن تراجم الرواة الذين جاء ذكرهم في سند نسخة مراد ملا، والمذكورين في مقدمة النسخة الهندية المطبوعة والمتداولة بين الناس، والتي اعتنى بها غير واحد من المحققين، فأهملهم ولم يترجم لهم، وقد جاءت أسماؤهم في جميع تلك الطبعات محرفة ومصحفة، لعدم اهتمام الذين قاموا بنشر وتحقيق الكتاب بتلك التراجم مع أهميتها، أسأل الله التوفيق والسداد إنه كريم جواد.

* * *

(١) وقد جاء ذلك واضحاً في إحدى صفحات النسخة الخطية، فانظره في الصور التي نقلتها هناك.

[١٣]
ترجمة علي بن محمد بن هارون[١]، عن عبد الله بن عمر الحريمي

هو الإمام المقرىء والشيخ الصالح المسند، العالم المعمَّر نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن هارون بن علي بن حمد الثعلبي[٢]، الدمشقي نزيل القاهرة.

مولده سنة ست وعشرين وست مائة.

سمع حضوراً في الرابعة والخامسة من ابن الصباح، وابن الزبيدي، والناصح ابن الحنبلي، والفخر الإربلي، والمسلَّم المازني، ومكرَّم ابن أبي الصقر، وعدة سواهم، وكان سمع كتاب الإمام الدارمي من عبد الله الحريمي، وأخذ بالإجازة عن ابن باقا، وابن العماد وغيرهما.

(١) الوافي بالوفيات ٢٢/١٥٢، البداية والنهاية ١٤/٦٨، وفيات السلامي، انظر الفهرس، الدرر الكامنة ٣/١٩٥، الشذرات ٦/٣٠، ذيل العبر ٤/٣٤، تاريخ ابن الفرات ٧/٦١، دول الإسلام ٢/١٦٦، السلوك ٢/١٢١، در الحجال ٣/٢٣١.

(٢) كذا في بعض كتب التراجم، وفي البعض الآخر التغلبي بمثناة ومعجمة، ولم أر من ضبطه.

روى عنه: الإمام الفقيه المحدث عز الدين ابن جماعة ــ الآتي ــ وروى عنه أيضاً شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النخجواني الصوفي، والشيخ الصالح الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العماد بن أرسلان المخزومي، والإمام العلامة الفقيه الشافعي مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل السنكلوني، والإمام الشافعي الفقيه الصالح الشرف أبو محمد عبد الله بن محمد بن عسكر القيراطي، وأخذ عنه أيضاً الإمام النحوي شهاب الدين أبو الفرج عبد اللطيف بن العز بن دوالة الحراني الإمام الشافعي المعروف بابن المرحل، وحضر عليه التقي أبو الفتح محمد ابن القطب عبد اللطيف السبكي الشافعي.

وممن سمع منه وأخذ عنه: شيخ الإسلام وإمام الأئمة التقي أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن السبكي الفقيه الأصولي الشافعي، وأخذ عنه أيضاً القاضي علم الدين أبو الربيع سليمان بن سالم الغزي، الشافعي نزيل القدس، وجماعة غيرهم.

قال الصفدي: كان خيراً ناسكاً متواضعاً طيب القراءة، محبباً إلى العامة، خرج له العلامة تقي الدين قاضي القضاة السبكي مشيخته، وسمع منه البرزالي، وفتح الدين بن سيد الناس، وشمس الدين، وهو آخر من سمع من ابن الصباح.

وقال الحافظ ابن كثير: قارىء الحديث بالقاهرة ومسندها، وكان رجلاً صالحاً.

وقال الحافظ في الدرر: كان عنده عن ابن المقير الثاني من حديث سعدان، وعن عبد الكريم بن خلف الزملكاني الثالث من الطوالات، وعن

مكرم جزء الفلكي والموطأ، وعن المسلَّم الثاني والعاشر من حديث الميانجي، وجزء من فوائد الذهلي، وعن ابن صابر معجم أبـي يعلى، وحدث بالكثير، وكان يقرأ بنفسه للعامة فلذلك يقال له القارىء، وتفرد بأجزاء وأكثر عنه الرحالة، وكان خيراً ناسكاً متواضعاً محبباً إلى الناس.

قلت: لم يدخله الحافظ الذهبـي في سيره، ولم أقف عليه في تاريخه، فكأنه ذهل عنه.

توفي بكرة الثلاثاء تاسع عشر ربيع الآخر، سنة ٧١٢. قال الحافظ ابن كثير: كانت جنازته حافلة.

* * *

[١٤]

ترجمة العز بن جماعة(١)، عن علي بن محمد بن هارون

هو الإمام شيخ الإسلام العلامة الحافظ فريد عصره قاضي القضاة، عز الدين، أبو عمر عبد العزيز ابن الشيخ الإمام العلامة الجامع لأشتات العلوم، وحيد دهره شيخ الإسلام وقاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني(٢)، الشافعي الفقيه المصري، يقال: أصله من حماة.

مولده في التاسع عشر من المحرم، سنة أربع وتسعين وستمائة. نشأ في بيت علم وديانة وأدب، فاهتم به والده أشد الاهتمام، فحفظه القرآن،

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٤/ ٦٠، طبقات الإسنوي ١/ ٣٨٨، البداية والنهاية ١٤/ ٢٦٢، ٣١٩، العبر ٤/ ١٠٦، ١٧٧، ذيل التذكرة/ ٤١، الشذرات ٧/ ١٣٩، البدر الطالع ٢/ ١٤٧، الدرر الكامنة ٢/ ٤٨٩، طبقات السبكي ٦/ ١٢٣، العقد الثمين ٥/ ٤٥٧، طبقات الحفاظ/ ٥٣٦، حسن المحاضرة ١/ ٣٥٩، ٤٢، ٢/ ١٧١، بغية الوعاة/ ٢٥، إنباء الغمر ٧/ ٢٤٠، الدارس ١/ ١٤١، الضوء اللامع ٧/ ١٧١، النجوم الزاهرة ١١/ ٨٩، المعجم المختص/ ١٤٧، معجم الشيوخ ١/ ٤٠١.

(٢) تصحفت النسبة في جميع النسخ المطبوعة إلى: الكتابي.

وأحضره على جماعة من أهل الفقه والحديث، فلما كبر اجتهد في الطلب، وعني بهذا الفن أتم العناية، فحضر على عمر بن القواس، وأبي الفضل بن عساكر، والعز الفراء بدمشق، وسمع بمصر من الأبرقوهي، والشرف الدمياطي، وأجاز له أحمد بن أبي عصرون، وزينب بنت مكي، وعبد الخالق من بعلبك، وأجاز له من بغداد ابن وريدة، وابن الطبال، ومن المغرب أبو جعفر ابن الزبير، وأكثر من السماع والقراءة فبلغ عدد شيوخه ألفاً وثلاثمائة نفس.

وتفقه على والده، والجمال الوجيزي، وأخذ عن العلاء الباجي، وأبي حيان، ودرّس من ٧١٤ إلى أن مات، وحدث وصنف وأخذ عنه خلق منهم الحافظ العراقي ــ الآتي ــ وشيخ الحفاظ الإمام الذهبي وأثنى عليه في المعجم المختص فقال: قدم علينا بولده سنة ٧٢٥ فقرأ الكثير وسمع وكتب الطباق وعني بهذا الشأن، وكان حسن الخلق، كثير الفضائل، وأثنى عليه أيضاً في معجم الشيوخ له.

وقال ابن رافع: جمع شيئاً على المهذب، وعمل المناسك الكبرى، والصغرى وخرج أحاديث الرافعي، وتكلم على مواضيع من المنهاج.

وقال الإسنوي في الطبقات: نشأ في العلم والدين، ومحبة أهل الخير، ودرّس وأفتى، وصنف تصانيف كثيرة حسنة، وخطب بالجامع الجديد بمصر، وتولى الوكالة الخاصة والعامة[1]، والنظر على أوقاف كثيرة، ثم تولى قضاء القضاة بالديار المصرية في جمادى الآخرة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، فسار سيرة حسنة، وكان حسن المحاضرة، كثير

(١) ذكر الحافظ الذهبي في العبر أن ذلك كان سنة سبع وثلاثين وسبعمائة.

الأدب يقول الشعر الجيد، ويكتب الخط الحسن السريع حافظاً للقرآن، سليم الصدر، محباً لأهل العلم، يشتغل عليهم الكثير بخلاف والده، وكان شديد التصميم في الأمور التي تصل إليه مما يتعلق بتصرفه، وأما دفع الطلب عن الناس من حواشي السلطان فقليل الكلام فيه، قال: ثم أضيف إليه أوقاف كثيرة، وقد كانت فيه عجلة في الجواب عن أمور متعلقة بالمنصب تؤدي إلى الضرر غالباً به وبغيره، ولم يكن فيه حذق يهتدي به لما فيه النفع من يستحق النفع، بل أموره بحسب من يتوسط بخير أو بشر، ثم انفصل عن المنصب سنة تسع وخمسين[١] ثم أعيد إليه لزوال من توسط في عزله، قال: ثم ألقى الله تعالى في نفسه كراهة المنصب، فاستعفى منه في جمادى الأولى سنة ست وستين[٢]، فحمل معه ختمة شريفة وتوسل بها فأعفي في تلك الحالة، فلما ذهب إلى منزله على ذلك أثقلوا عليه بأنواع التثقيلات، وتحيلوا عليه بأنواع التضليلات فلم يجبهم، فركب إليه صاحب الأمر إذ ذاك وسأله فصمم واعتذر، ثم حج في تلك السنة، وجاور بمكة شرفها الله تعالى، ثم زار في أثناء سنة سبع قبر النبـي ﷺ، وبقي يحث السير في العود إلى مكة لاحتمال موته في غير الحرمين، فلما حج وزار، ووضع عن كاهله الأوزار وعاد إلى مكة مرض وتوفي في العشر الأوسط من جمادى الآخرة من سنة سبع وستين وسبعمائة، ودفن بجانب الفضيل بن عياض والنجم الأصفهاني.

---

(١) ذكر الحافظ الذهبـي في العبر أن ذلك كان في العشر الآخر من رجب، قال: ثم أعيد بعد شهرين.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الدرر أن ذلك كان بصعوبة بالغة وسرد قصة طويلة في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في الدرر: قال محيـي الدين الرحبـي: سمعته يقول: أشتهي أن أموت بأحد الحرمين معزولاً عن القضاء قال: فنال ما تمنى رحمه الله رحمة واسعة.

قال الحافظ السيوطي: كان قصير الباع في الفقه، وهو في الحديث أمثل منه فيه.

* * *

[١٥]

ترجمة الحافظ العراقي(١)، عن العز بن جماعة

هو الإمام الكبير، والحافظ الشهير، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي حافظ العصر.

مولده في جمادى الأولى، سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة، وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من أعمال إربل.

قدم أبوه القاهرة وهو صغير، فنشأ في خدمة العلماء والصالحين، ومن جملتهم الشيخ تقي الدين القنائي، ويقال: إنه هو الذي بشره به وقال له: سمِّه عبد الرحيم باسم جده الأعلى الشيخ عبد الرحيم القنائي أحد المعتقدين بصعيد مصر فكان كذلك.

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٦٠، طبقات الإسنوي «في ترجمة ابن سيد الناس»، طبقات ابن قاضي شهبة ٤/ ٣٣، غاية النهاية ١/ ٣٨٢، الشذرات ٧/ ٥٥، ذيل التذكرة/ ٣٧٠، إنباء الغمر ٢/ ٢٧٥، البدر الطالع ١/ ٣٥٤، الضوء اللامع ٤/ ١٧١، طبقات الحفاظ/ ٥٤٣، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٤، لحظ الألحاظ/ ٢٢٠.

ولمَّا بلغ اجتهد في الطلب فبدأ بحفظ القرآن ثم المتون، فحفظ التنبيه، واشتغل بالفقه والقراءات، ثم تنبه للسماع بعد أن فاته من مثل يحيى بن المصري، فحضر على قاضي القضاة محدث العصر عز الدين بن جماعة، وقرأ على الشيخ شهاب الدين بن البابا والعلاء التركماني، وعبد الرحيم بن شاهد الجيش، وكان أول سماعه للحديث على سنجر الجاولي، وسمع من التقي الإخنائي، وأخذ عن البرهان الرشيدي، والشهاب النحوي السمين، ثم أنه ولع بتخريج أحاديث الإحياء، ورافق الزيلعي في تخريجه أحاديث الكشاف، وأحاديث الهداية فكانا يتعاونان، وكان مولعاً بذلك جداً، فلما رآه العز مكباً على طلب الحديث وتحصيله، عرفه الطريق لذلك فطلبه على وجهه من سنة اثنتين وأربعين، وأكثر الترحال إلى القاهرة، والشام، والحجاز، وهم بالتوجه إلى بغداد، ثم فتر عزمه، وسمع بحلب وحماه وغيرهما من البلدان، ثم أراد التوجه إلى تونس فلم يتفق له ذلك، وأخذ علم الحديث عن العلاء ابن التركماني، والفقه عن الجمال الإسنوي، وسمع أيضاً من ابن عبد الهادي، والتقي السبكي حتى تقدم في الحديث تقدماً كبيراً. وأعلى مشايخه إسناداً أبو الفتح الميدومي وكان قد أكثر عنه، وسمع من ابن الملوك، ولما رحل إلى دمشق أخذ عن ابن الخباز، ومن أبي عباس المرداوي حتى تمكن من الحديث غاية التمكين فاتجه إلى التخريج والإملاء والتصنيف والتدريس.

فأخذ عنه ابنه الشيخ ولي الدين، والنور الهيثمي، والبرهان الأنباسي، والكمال الدميري، والزين الفارسكوري، والجمال ابن ظهيرة، والحافظ الشهاب ابن حجر، والبرهان العجيمي، ودرس بالكاملية والفاضلية.

وأما تصانيفه فكثيرة جداً، منها منظومته في علوم الحديث لابن الصلاح، ثم نكته عليها، وخرَّج أحاديث الإحياء وبيّض منه قدر مجلدين يقال: لو كمل لكان في ستة ومسودته كاملة بخطه، ثم اختصره في مجلد سماه المغني، وشرع في تكملة شرح الترمذي تذييلاً على ابن سيد الناس فكتب منه نحو عشر مجلدات إلى دون ثلثي الجامع، وله منظومة في غريب القرآن، والسيرة النبوية وغير ذلك، وعقد مجلس الإملاء في كل ثلاثاء فأملى أكثر من أربعمائة مجلس، قال الحافظ ابن حجر، شرع في الإملاء من سنة ست وتسعين فأحيا الله به سنة الإملاء بعد أن كانت داثرة قال: وكانت أماليه عليها من حفظه متقنة مهذبة محررة كثيرة الفوائد الحديثية حتى انتهت إليه رياسة الحديث وعلمه، وولي بالقاهرة مشيخة الحديث وصار المنظور إليه في هذا الفن متى كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي، والعز بن جماعة، وابن كثير، ونقل عنه الجمال الأسنوي في المهمات ووصفه مرة بحافظ العصر، ومرة بحافظ الوقت، وذكره في طبقاته في ترجمة ابن سيد الناس، فقال: وشرح يعني ابن سيد الناس قطعة من الترمذي نحو مجلدين وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي إكمالاً مناسباً لأصله.

وولي الحافظ العراقي قضاء المدينة الشريفة وبلغ رتبة عالية وله مناقب كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر: وقد كان الشيخ منور الشيبة، جميل الصورة كثير الحياء، قلَّ أن يواجه أحداً بما يكره ولو آذاه، متواضعاً حسن النادرة والفكاهة، وكان لا يترك قيام الليل بل صار كالمألوف له، كثير التلاوة،

قال رفيقه النور الهيثمي: رأيت النبي ﷺ في النوم وعيسى عليه السلام عن يمينه، والزين عن يساره.

توفي الزين في الثامن من شعبان سنة ست وثمانمائة رحمه الله، وكانت وفاته ثلمة في الإسلام، وخسارة على مسلمي عصره وتلاميذه، فرثاه الحافظ ابن حجر فقال:

مصاب لم ينفّس للخناق ... أصار الدمع جاراً للمآقي
فروض العلم بعد الزهو ذاوٍ ... وروح الفضل قد بلغ التراقي
وبحر الدمع يجري باندلاق ... وبدر الصبر يسري في المحاق
وللأحزان بالقلب اجتماع ... ينادي الصبر: حي على افتراق
فأما بعد بأس من تلاق ... فهذا صبره مرّ المذاق
لقد عظمت مصيبتُنا وجاءت ... تسوق أولى العلوم إلى السِّباق
وأشراط القيامة قد تبدت ... وأذّن بالنوى داعي الفراق
وكان بمصر والبيت والبقايا ... وكانوا بالفضائل في استباق
فلم تبق الملاحم والرزايا ... بأرض الشام للفضلاء باق
وطاف بأرض مصر كل علم ... بكأس الحيْن للعلماء ساقي
فأطفأت المنون سراج علمٍ ... ونور لاح لا داعي النفاق
وأخلفت الرجا في ابن الحسين الـ ... إمام فألحقته بالسِّباق
فيا أهل الشام ومصر فابكوا ... على عبد الرحيم بن العراقي
على الحبر الذي شهدت قروم ... له بالانفراد على اتفاق
ومن فتحت له قدها علوم ... غدت عن غيره ذات انغلاق
وجاز إلى الحديث قديم عهد ... فأحرز دونه خيل السباق
وبالسبع القراءات العوالي ... أقل بما إلى السبع الطباق

فسل إحيا علوم الدين عنه أما داواه مع ضيق النطاق!
فصيَّر ذكره يسمو وينمو بتخريج الأحاديث الرِّقاق
وشرح الترمذي لقد ترقى به قدماً إلى أعلى المراقي
ونظم ابن الصلاح له صلاح وهذا شرحه في الأفق راق
وفي نظم الأصول له وصول إلى منهاج حق باستباق
ونظم السيرة الغرّا يجازى عليها الأجر من راقي البراق
دعاه بحافظ العصر الإمام الـ ـكبير الإسنوي لدى الطباق
وعلى قدره السبكي وابن الـ ـعلائي والأئمة باتفاق
ومن ستين عاماً لم يجازى ولا طمع المُجاري في اللحاق
ويقضي اليوم في تصنيف علم وطول تهجد في الليل راق
فأصبح بالكرامة في اصطباح وبالتحف الكريمة في اغتباق
فما شغلته كأس بالتشام ولا ألهاه ظبي باعتناق
فتى كرم يزيد وشيخ علم يرى الطلاب مع حمل المشاق
فيقرىء طالبي علم ووفر قرًى؛ وقراه في ذات اتساق
فيا أسفاً ويا حزناً عليه أرق من النسيمات الرقاق
ويا أسفاً لتقييدات علم تولت بعد ذات انطلاق
عليه سلام ربي كل حين يلاقيه الرضا فيما يلاقي
وأسقت لحده سحب الغوادي إذا انهملت همّمت ذات انطباق
وزانت رئيسه في كل يوم تحيات إلى يوم التلاقي

* * *

[16]

ترجمة التقي إبراهيم الخنجي[1]، عن الزين العراقي

هو الإمام المحدث والفقيه الشافعي، عفيف الدين أو تقي الدين إبراهيم بن محمد بن مبارز[2] بن محمد بن أبي الحارث[3]، عفيف الدين ابن شمس الدين، ابن كافي الدين الخنجي[4]، الشيرازي، الشافعي أحد الأئمة.

قال الحافظ السخاوي: أخذ عن أبي الفتوح الطاوسي، والزكي أبي بكر عبد الله بن محمد بن قاسم السخاوي، وزين الشريعة علي بن محمد بن كلاه الخنجي، والشمس الكرماني، وغياث الدين العاقولي، وأبي الفضل النويري، وجنيد بن علي الشيرازي، ولقي ببغداد الجمال

(1) الضوء اللامع 1/157.

(2) كذا في الضوء اللامع، وفي النسخ المطبوعة: مبارك.

(3) تحرف في جميع النسخ المطبوعة إلى: الحرب بالموحدة.

(4) في جميع النسخ المطبوعة: بالحاء المهملة، وفي الأنساب: بضم الخاء المعجمة، وسكون النون، آخرها جيم نسبة إلى خنجة اسم لوالد أبي حفص عمر بن أبي الحارث خنجة ابن عامر السعدي، البخاري، ثم البصري الخنجي. اهـ.

العاقولي، وعبد الرحمن الإسفرائيني، وبشيراز المولى عفيف الدين البلباني، الكازروني، وكان يروي أيضاً عن النور الإيجي، والمجد اللغوي إلى أن لقي الزين العراقي بالمدينة سنة السبعين وسبعمائة، فسمع عليه في مسلم وغيره، وأخذ عنه من أصحابنا الجمال حسين الفتحي، ولازمه بحيث أنه قرأ عليه الأذكار والتبيان كلاهما للنووي وذلك سنة إحدى وثلاثين، وبالغ في الثناء عليه، وأخذ عنه أيضاً الطاوسي وكان ابن شيخه وقال: كان عالماً ثابتاً زاهداً، حج وجاور فقطن شيراز حتى مات في يوم الجمعة سادس عشر جمادى الأولى سنة ست، وقيل خمس وثلاثين وثمانمائة، هذا وبنهاية هذه الترجمة ينتهي ما اختصرناه من أصل المقدمة وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

* * *

سند المحقق إلى
كتاب الإمام الدارمي

وأما سندنا إلى كتاب الإمام الدارمي، فأرويه سماعاً من أوله إلى آخره على العلّامة المحدث السيد محمد بن علوي الحسني الإدريسي بمكة، وهو يرويه عن والده الإمام العلَّامة الولي الفهَّامة السيد علوي بن عباس الحسني الإدريسي.

[ح] وعن شيخنا جميعاً الفقيه الأصولي المحدِّث الشيخ حسن بن محمد المشاط إجازة كلاهما عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، عن السيد الإمام مفتي الشافعية بالمدينة المنورة أحمد البرزنجي، عن السيد فقيه الحجاز مفتي الشافعية بمكة السيد أحمد بن زيني دحلان، عن عثمان الدمياطي، عن الأمير الكبير، وهو عن الحفني، عن شيخه البديري، عن الإمام الملا بن إبراهيم، عن الصفي القشاشي، عن فقيه الشافعية شمس الدين الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن مسند الدنيا محمد بن مقبل الحلبي، عن جويرية بنت أحمد الكردي الهكّاري، قالت: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الكردي، قال: أخبرنا أبو المنجا عبد الله بن عمر بن اللتي حضوراً لجميعه، قال: أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، قال: أخبرنا الداودي، قال: أخبرنا

السرخسي، قال: أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي، قال: أخبرنا الإمام الدارمي.

وأرويه أعلى من هذا لكن في الطريق إليه إجازة.

فأرويه عن الإمام مسند العصر أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني سماعاً لأوله، وإجازة لسائره، وهو عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، عن شيخه السيد أحمد بن إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي، عن أبيه، عن صالح بن محمد الفلاني، عن الشيخ محمد بن سعيد بن سفر المدني، على الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكوراني، عن أبيه إبراهيم بن حسن الكوراني، عن صفي الدين أحمد بن محمد القشاشي، بالسند المتقدم.

وأرويه أيضاً بالإجازة عن مشايخ المغرب، عن الإمام حافظ المغرب المحدث الأصولي السيد عبد الله بن الصديق الغماري، وعن أخيه الحافظ الثبت السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري، كلاهما عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، عن المعمر الطيب النيفر، عن البرهان الرياحي، عن العلامة محمد الأمير المصري المالكي بما في ثبته المطبوع، نفعنا الله بهم أجمعين.

انتهى هنا ما قصدنا

اختصاره من المقدمة

والحمد لله على كل نعمة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدّارميّ سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارميّ في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السُّنن في الرّتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المُسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عُمر الحريميّ

٢ - زكريا بن أبي الحسين العُلْبيّ

٣ - محمَّد بن محمَّد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأوّل بن عيسى السِّجزيّ

عن

أبي الحسن الدّاوديّ

عن

عبد الله بن أحمد السّرخسيّ

عن

أبي عمران السّمرقنديّ

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارميّ

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي، عنه

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع(1)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(1) عن نسخة «كبريلي».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين محمد وآله وأصحابه، وسائر النبيين.

يقول أقل الخليقة، بل لا شيء في الحقيقة، الراجي رحمة ربه الصمد الطاهر الجليل محمد بن محمد بن محمد بن أبي الطاهر الملقب بأصيل[١]، بصره الله بعيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه:

أخبرنا شيخنا الإمام أستاذ المحدثين بين الأنام، الداعي إلى سنن سيد المرسلين، عفيف الملة والدين: إبراهيم بن محمد بن مبارز بن أبي الحارث الخنجي بقراءتي عليه في الجامع العتيق بشيراز في شهور سنة ثلاثين وثمانمائة قال: أخبرنا شيخنا الإمام قاضي قضاة الأنام، إمام محراب سيد المرسلين، ختم الحفاظ والمجتهدين، زين الملة والدين عبد الرحيم بن الحسين المشتهر بابن العراقي قال: أخبرنا الإمام قاضي

(١) عن نسخة الشيخ صديق حسن خان، المأخوذة عن نسخة الشيخ مراد ملا، انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

قضاة الإسلام عز الدين عبد العزيز بن محمد الكناني قال: أخبرنا جماعة منهم:

علي بن محمد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي، أخبرنا عبد الأول بن عيسى، أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد الداودي، أخبرنا عبد الله بن أحمد، أخبرنا عيسى بن عمر السمرقندي قال:

[١]

كِتَابُ عَلامَاتِ النّبوّةِ،
وفَضَائِل سيّد الأوّلين والآخِرين

قال الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ رضي الله عنه وأرضاه:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ بَابُ ما كانَ عليه الناس قَبْلَ مَبْعَثِ النّبيّ ﷺ مِن الجَهلِ والضّلالةِ

١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله أيؤاخذ الرجل بما عمل في الجاهلية؟ فقال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر.

كِتَابُ عَلامَاتِ النّبوّةِ، وفَضَائِل سيّد الأوّلين والآخِرين

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»:

هكذا ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة تبركاً، وعملاً بمقتضى قوله ﷺ: كل كلام لا يبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتر، رواه النسائي في اليوم والليلة، عن الزهري مرسلاً، والإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه موصولاً بلفظ: الحمد لله، وهي محمولة على ذكر الله جمعاً بين الروايات، وصوب الدارقطني الروايات المرسلة، وحسن الموصولة ابن الصلاح والنووي، وهذه البسملة ثابتة في جميع النسخ الخطية بحمد الله، إلا أنه لم يقل في أول مصنَّفه: «كتاب»، فإنه عادة ما يذكر إذا كان تحته أبواب وفصول، وإنما =

. . . .

= قال: بـاب، وكذلـك فعـل الإمـام البخـاري في أول صحيحه، فإنه قال: باب كيف كـان بـدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، لكن كان ذلك مناسباً لفعله فإنه لم يذكر تحت هذا الباب أبواباً أخرى، وما وضعه بعض المحققين مؤخراً من الأبواب في مقدمة الصحيح ليس من فعل المصنف في شيء كما ذكر أصحاب الشروح، لذلك استحسنت تسمية ما وقع في المقدمة من أبواب: بـ «كتاب علامات النبوة، وفضائل سيد الأولين والآخرين» وفصلها عن أبواب العلم وما يتعلق بـه علـى مـا بينته في المقدمة، فإنـه ذكر فيه عـلامات ودلائل نبوته ﷺ، وبيان فضله على سائر الخلق أجمعين، ومقامه عند ربه والعناية الإلٰهية التي أحاطت به من حين ولادته إلى أن توفاه الله، وما أفاضه الله عليه بعد موته وعلى قبره الشريف، فكان تصدير المصنف رحمه الله ورضي عنه هذا مناسباً جداً لموضوع كتابه المقتصر على أخبار النبـي ﷺ، وسننه وأقواله، ومن بعده من الصحـابة والتـابعين الذيـن اهتـدوا بهديـه، واقتفوا أثره ولأنه ما من خير أصاب هذه الأمة إلا وكان سببه نبينا ﷺ، وكان هو الواسطة فيه، فقوله: باب ما كان عليه الناس.. بيان ما كان عليه الناس من الجهل والضلالة والعمى قبل بعثته ﷺ، وما كانوا عليه من وأد للبنات، وقتل للأولاد خشية الفقر، وعبادة للأوثان والأحجار، ثم إنه ذكر بعد هذا الباب، باب صفة النبـي ﷺ في الكتب التي أنزلت من قبل كالتوارة والإنجيل، ثم ذكر بعده باب كيف كان أول شأنـه ﷺ، فـالمتـأمـل يظهر لـه أن هـذا هو التسلسل التـاريخي للسنـة النبويـة المطهرة، وكيف كانت نهاية فترة الجاهلية العمياء على يدي نبينا المصطفى ﷺ قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ . . .﴾ الآية والله أعلم.

١ ــ قوله: «أخبرنا»:

كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوعة: حدثنا. =

. . . .

= **قوله: «محمد بن يوسف»:**

هو الفريابـي الإمام الحافظ أبو عبد الله الضَّبِّـي مولاهم، من شيوخ المصنف وأحد كبار شيوخ الإمام البخاري، روى عنه في صحيحه، وقال: كان من أفضل أهل زمانه، وكان ثقة صدوقاً مجاب الدعوة.

قوله: «عن سفيان»:

هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، الإمام شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات، قال الإمام أحمد مخاطباً المروزي: أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري لا يتقدمه أحد في قلبـي.

قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، شيخ المقرئين والمحدثين، رأى أنساً وروى عنه على معنى التدليس، فإنه مشهور به، لكنه كما قال الفلاس: كان يسمى المصحف من صدقه، قال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته تكبيرة الإحرام.

قوله: «عن أبـي وائل»:

هو شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، من الأئمة المخضرمين، ومن أعلم الناس بحديث ابن مسعود وفقهه، قرأ عليه القرآن، وتفقه به، وكان رأساً في العلم والعمل.

قوله: «عن عبد الله»:

هو الصحابـي المشهور، والبدري المعروف عبد الله بن مسعود بن غافل، فقيه الأمة وأحد السابقين الأولين، شهد مع النبـي ﷺ بدراً والمشاهد، وشهد له النبـي ﷺ بالجنة، له مناقب وفضائل عظمى مذكورة في المطولات، قال الإمام النووي: كان يعرف بصاحب السواك، والنعل ــ يعني لكونه كان يحمل ذلك لرسول الله ﷺ ــ وكان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومقدميهم في القرآن والفقه والفتوى وأصحاب الخلق والإتباع والعلم. =

. . . .

= **قوله: «قال رجل»:**

لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية مسلم: قال أناس، وفي رواية أخرى عنده، وعند ابن ماجه: قلنا يا رسول الله. . . » الحديث.

تنبيه: وقع في جميع النسخ المطبوعة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال، والصواب: قال رجل كما في الأصول الخطية.

قوله: «من أحسن في الإسلام»:

لأن الإسلام يجب ما قبله، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ. . . ﴾ الآية، وفي حديث عمرو بن العاص عند مسلم ــ وهو حديث طويل ــ وفيه: فلما جعل الإسلام في قلبـي أتيت النبـي ﷺ لأبايعه فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك يا رسول الله، فبسط يمينه قال: فقبضت يدي، قال: ما لك يا عمرو؟ قال: قلت، أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟. . . » الحديث.

قوله: «ومن أساء في الإسلام»:

قال الخطابـي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة من أن الإسلام يجبّ ما قبله، قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد المعاصي، وهو مستمر الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويبكَّت بما كان منه في الكفر كأن يقال له: الست فعلت كذا وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟. . ، وقال الحافظ في الفتح: والأولى عندي أن يقال: إن المراد بالإساءة: الكفر لأنه غاية الإساءة، وأشد المعاصي، فإذا ارتد، ومات على كفره، كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، قال شيخنا: لعله أولى الأقوال في تفسير معنى الإساءة.

تابعه خلاد بن يحيى، عن سفيان، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب =

٢ ـ أخبرنا الوليد بن النضر الرملي، عن مسرة بن معبد ـ من بني الحارث بن أبي الحرام، من لخم ـ عن الوضين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي بنت لي، فلما أجابت ـ وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها ـ فدعوتها يوماً فاتبعتني، فمررت حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد فأخذت بيدها فرديتها، في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه، يا أبتاه، فبكى رسول الله ﷺ حتى وكف دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء النبي ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ، فقال له: كفّ، فإنه يسأل عما أهمه، ثم قال له: أعد عليّ حديثك، فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا، فاستأنف عملك.

= استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم ٦٩٢١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، من طرق عن الأعمش، ومنصور كلاهما عن أبي وائل به، رقم ١٨٩، ١٩٠، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

٢ ـ **قوله: «أخبرنا الوليد بن النضر الرملي»:**

هو الحافظ شيخ الرملة وعالمها أبو العباس المسعودي، الصيدلاني، من مشايخ المصنف، وأحد كبار مشيخة أبي زرعة الرازي، قال ابن الجنيد: سألت يحيى عن أبي العباس الصيدلاني فقال: الرملي؟ صدوق، لا بأس به. وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وما له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن مسرة بن معبد»:

هو اللخمي، الفلسطيني أخو زهرة بن معبد، قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، وتردد فيه ابن حبان لذلك قال ابن حجر: صدوق له أوهام، له عند أبي داود =

. . . .

= حديث واحد، وله عند المصنف هذا الحديث الواحد.

تنبيه:

تصحف اسم مسرة في جميع النسخ المطبوعة من الكتاب إلى سبرة بن معبد.

قوله: «عن الوضين»:

هو ابن عطاء الخزاعي، وقع اسمه في مسند الإمام أحمد: الوضيء، وهو رجل صدوق إلا أنه رمي بالقدر، وثقة الإمام أحمد، وابن معين ـ في رواية عنهما ـ ودحيم، وابن شاهين، وغيرهم، وضعفه ابن قانع، وابن سعد، والجوزجاني، قال الذهبي في الكاشف: ثقة وبعضهم ضعفه، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، وليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وهو معضل.

قوله: «فلما أجابت»:

أي كبرت، وصارت تفهم النداء وتجيب من دعاها.

قوله: «فرديتها»:

رميتها به، وألقيتها فيه، يقال: ردى، وأردى إذا رمى، وفي حديث سلمة بن الأكوع: فرديتهم بالحجارة..» أي رميتهم بها، وفي التنزيل: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾، أي طرحكم في النار.

قوله: «حتى وكف»:

أي سال: يقال: وكفت العين الدمع إذا أسالته.

وقوله: «فقال له رجل من جلساء النبي»:

لم أقف على اسمه، ووقع في النسخ المطبوعة: من جلساء رسول الله ﷺ...».

والحديث إسناده معضل كما ترى، لكن معناه صحيح، يشهد له الكتاب والسنة، تفرد به المصنف، أورده شاهداً للحديث المتقدم ولم أقف عليه عند غيره، ذهل عنه صاحب الكنز وجمع الجوامع فلم يذكراه، والله أعلم.

٣ ـ أخبرنا هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن الأعمش، عن مجاهد قال: حدثني مولاي أن أهله بعثوا معه بقدح فيه زبد ولبن إلى آلهتهم، قال: فمنعني أن آكل الزبد لمخافتها، قال: فجاء كلب فأكل الزبد، وشرب اللبن، ثم بال على الصنم، وهو إساف ونائلة.

قال هارون: كان الرجل في الجاهلية إذا سافر حمل معه أربعة أحجار، ثلاثة لقدْره، والرابعة يعبده، ويربـي كلبه، ويقتل ولده.

---

٣ ـ **قوله: «أخبرنا هارون بن معاوية»:**

هو الأشعري، أحد شيوخ المصنف، كان أبوه وزيراً للمهدي، قال أبو حاتم، وتبعه الذهبـي، وابن حجر: صدوق.

قوله: «عن إبراهيم بن سليمان»:

كنيته: أبو إسماعيل المؤدب، من رجال ابن ماجه، وثقه ابن معين، والدارقطني.

قوله: «عن مجاهد»:

هو الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر العلامة الفقيه: أبو الحجاج المكي الأسود، أخذ القرآن والفقه والتفسير عن ابن عباس وأبـي هريرة، وابن عمر وغيرهم من الصحابة، وكان من أعلم أهل زمانه بالتفسير والقرآن، له مناقب كثيرة مذكورة في المطولات وهو ممن اتفق على إمامته وجلالته وتوثيقه.

قوله: «حدثني مولاي»:

هو السائب بن أبـي السائب صيفي بن عائذ، كان شريك النبـي ﷺ في الجاهلية، ثم أسلم وحسن إسلامه، قال ابن هشام: وهو الذي قال في الحديث عن رسول الله ﷺ: نعم الشريك كان، لا يشاري ولا يماري، أعطاه النبـي ﷺ يوم الجعرانة من غنائم حنين، وفي مصنف ابن أبـي شيبة، عن مجاهد، كنت أقود بالسائب فيقول لي: يا مجاهد أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم صلى الظهر.

قوله: «ثم بال على الصنم»:

وللإمام أحمد نحوه ففي المسند [٣/ ٤٢٥]: ثنا عبد الصمد، ثنا ثابت، ثنا =

. . . .

= هلال، عن مجاهد، عن مولاه أنه حدثه أنه كان فيمن يبني الكعبة في الجاهلية قال: ولي حجر أنا نحتّه بيدي أعبده من دون الله تبارك وتعالى، فأجيء باللبن الخاثر فأصبه عليه فيجيء الكلب فيلمسه، ثم يُشغر فيبول، فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وسط حجارتنا مثل رأس الرجل يكاد يتراءى منه وجه الرجل، فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون: نحن نضعه، فقالوا: اجعلوا بينكم حكماً، قالوا: أول رجل يطلع من الفج، فجاء النبي ﷺ فقالوا: أتاكم الأمين، فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بطونهم فأخذوا بنواحيه معه، فوضعه ﷺ.

قوله: «قال هارون»:

هو ابن معاوية شيخ المصنف.

قوله: «القدره»:

يعني يضعه عليها، ويوقد النار تحته للطبخ.

قوله: «والرابعة»:

كذا في النسخ الخطية، وفي النسخ المطبوعة: والرابع، وفي اللسان: الجمع في القلة أحجار وفي الكثرة: حجار وحجارة، وفي التنزيل: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ. . .﴾ الآية، ألحقوا الهاء لتأنيث الجمع.

قوله: «ويقتل ولده»:

مخافة أن يطعم معه كما جاء في الحديث، وقد هدم الإسلام كل ذلك، وجعل عبادة غير الله الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾، وحرم اقتناء الكلاب، إلا كلب صيد أو حراسة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار، نقص من عمله كل يوم قيراطان، والضار المعلم للصيد، وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره =

٤ ــ حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا ريحان ــ هو ابن سعيد السامي ــ ثنا عباد ــ هو ابن منصور ــ عن أبي رجاء قال: كنا في الجاهلية إذا أصبنا حجراً حسناً عبدناه، وإن لم نصب حجراً جمعنا كثبة من رمل، ثم جئنا بالناقة الصفي، فتفاجّ عليه، فنحلبها على الكثبة حتى نرويها، ثم نعبد تلك الكثبة ما أقمنا بذلك المكان.

قال أبو محمد: الصفي: الكثيرة الألبان، فتُفَاجّ: يعني الناقة إذا فرَّجت بين رجليها للحلب، والفج: الطريق الواسع، وجمعه فجاج.

= كل يوم قيراط، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إنّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين فإنه شيطان.

كما حرم الإسلام قتل الأولاد خشية الفقر، والبنات خشية العار، قال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ... ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ... ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾. وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: أعظم الذنب عند الله أن تجعل لله نداً وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، ثم أن تزاني حليلة جارك.

٤ ــ قوله: «حدثنا مجاهد بن موسى»:

الخوارزمي، الحافظ الثقة أبو علي الختلي نزيل بغداد، روى عنه الجماعة سوى البخاري. =

. . . .

= **قوله: «ثنا ريحان»:**

كنيته أبو عصمة الناجي، البصري إمام مسجد عباد بن منصور، لا بأس به في غير روايته عن عباد، فات الحافظ ابن حجر أن يشير إلى ذلك في تقريبه، روى له أبو داود، والنسائي وقال: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يحتج به، وقال الذهبي في المغني: ليس بالمتقن، وقال في الديوان: فيه بعض اللين، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

قوله: «ثنا عباد»:

كنيته أبو سلمة الناجي، البصري قاضيها، ضعفه الجمهور، وأدخلوه في المدلسين، وحديثه هنا أثر عن تابعي في التاريخ كما ترى، استشهد به الإمام البخاري في صحيحه، وروى له الأربعة، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره.

قوله: «عن أبي رجاء»:

هو الإمام عمران بن ملحان التميمي، البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم بعد الفتح، ولم يحظ بالرؤيا النبوية، وكان خيراً تلاء للقرآن، روى ابن سعد في الطبقات عنه قوله: أدركت النبي ﷺ وأنا شاب أمرد، ولما بعث رسول الله ﷺ خرجنا هراباً، فقيل لنا: إنما سبيل هذا الرجل شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن أقر بها أمن على دمه وماله، قال: فرجعنا فدخلنا في الإسلام.

قوله: «قال أبو محمد»:

هو المصنف رحمه الله، يشرح ما جاء في الأثر من الغريب.

قوله: «والفج»:

ربما يقول قائل: لماذا ذكر المصنف هنا الفج، ولم يرد ذكره في الأثر؟ فالجواب أنّ للفج معنيين مختلفين، فيطلق الفج ويراد به الطريق الواسع، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ . . .﴾ الآية، ومنه قوله ﷺ: «كل فجاج مكة =

. . . .

* * *

= منحر. . .» الحديث، ويقال أيضاً: فج بين رجليه إذا فتحهما وباعد بينهما، والتفاجٌ: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين، والمعنى الثاني هو المراد في الأثر، ومما ذكره المصنف يتبين لك مدى معرفته بالمعاني والغريب رحمه الله ورضي عنه.

والأثر أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢/٣٠٦] من وجه آخر بنحوه عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا عمارة المعولي، قال: سمعت أبا رجاء يقول: كنا نعمد إلى الرمل فنجمعه، ونحلب عليه فنعبده، وكنا نعمد إلى الحجر الأبيض فنعبده زماناً ثم نلقيه، وكنا نعظم الحرم في الجاهلية ما لا تعظمونه في الإسلام. وأخرجه من طريق أبي علي الحنفي أيضاً، قال: ثنا مسلم بن رزين، قال: سمعت أبا رجاء يقول: كنا نجمع التراب في الجاهلية فنجعل وسطه حفرة، فنحلب فيها ثم نسعى حولها، ونقول: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

٢ ــ بَابُ صِفَةِ النّبـيّ ﷺ في الكُتُب قَبل مَبْعَثِه

٥ ــ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبـي صالح قال: قال كعب: نجد مكتوباً: محمد رسول الله لا فظ ولا غليظ، ولا صخّاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، وأمته الحمادون، يكبرون الله على كل نجد، ويحمدونه في كل منزلة، يتأزرون على أنصافهم، ويتوضئون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جوّ السماء، صفّهم في القتال، وصفّهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دويٌّ كدويّ النحل، ومولده بمكة، ومهاجره بطابة، وملكه بالشام.

---

٥ ــ **قوله: «أخبرنا الحسن بن الربيع»:**

هو البجلي، الحافظ الحجة العابد أبو علي القسري البوراني، أحد أوثق أصحاب ابن إدريس، قال أبو حاتم: كنت أحسبه مكسور العنق حتى قيل لي: إنه لا ينظر إلى السماء، قال الحافظ الذهبي: من كبار مشيخة مسلم، وكان من العلماء العاملين.

قوله: «ثنا أبو الأحوص»:

اسمه سلام بن سليم الحنفي، أحد الحفاظ الثقات، احتج به الأئمة، قال العجلي: كان صاحب سنة واتباع. =

. . . .

= **قوله: «عن أبي صالح»:**

اسمه ذكوان بن عبد الله السمان، مولى أم المؤمنين جويرية، ووالد سهيل بن أبي صالح، شهد يوم الدار، وكان من كبار علماء المدينة وفضلائها.

قوله: «قال كعب»:

هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، الإمام الحبر المعروف، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره، قال الحافظ الذهبي: كان حسن الإسلام، متين الديانة من نبلاء العلماء، خبيراً بكتب اليهود، له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة، وكان من أوعية العلم.

قوله: «نجد مكتوباً»:

أي نجد وصفه مكتوباً عندنا يعني في التوراة والإنجيل كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ . . .﴾ الآية، وفي تاريخ ابن عساكر عن عبد الله بن سلام أنه لما سمع بمخرج النبي ﷺ خرج فلقيه، فقال له النبي ﷺ: أنت ابن سلام عالم أهل يثرب؟ قال نعم، قال: ناشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تجد صفتي في كتاب الله.. الحديث.

قوله: «لا فظ»:

الفظ: هو السيء الخلق، والفظاظة القساوة وشدة الجانب، يقال: رجل أفظ أي أصعب خلقاً وأشرس. والمراد: شدة الخلق، وخشونة الجانب.

قوله: «ولا غليظ»:

الغلظة: الشدة والاستطالة، قال تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً . . .﴾ الآية، يقال: رجل ذو غلظة وفظاظة: أي قساوة وشدة، والمراد: إما تأكيد، أو بمعنى أنه لا يعنف الناس، وأنه ليس بسيء الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ . . .﴾ الآية. قال بعض أهل العلم: وهذا لا ينافي وقوع الغلظة والشدة اللائقة، والواجبة أحياناً، لأنها لا تنافي حينئذٍ حسن الخلق، =

. . . .

= فيكون المراد هنا نفيهما في غير محلهما والله أعلم.

قوله: «ولا صخاب»:

هكذا وقع في أكثر الروايات بالصاد، وفي الرواية الآتية عند المصنف، وكذا عند الإمام البخاري: «سخاب» بالسين، ومعناهما واحد لكن بالصاد أفصح، قال ابن الأثير: السخب والصخب بمعنى الصياح، وفي حديث المنافقين: خشب بالليل سخب بالنهار. وقال الشهاب الخفاجي: السخاب والصخاب صيغة مبالغة من الصخب وهو ارتفاع الصوت وشدته، وهما لغتان في كل صاد لاصقت حرف الحلق، والصاد أفصح، والسين لغة ربيعة، وإنما خص السوق بالذكر لأنه محل ارتفاع الأصوات في الغالب سيما من الدلالين، والمراد نفيه عنه ﷺ مطلقاً، لأنه إذا انتفى في المحل المعتاد انتفى في غيره بالطريق الأولى.

قوله: «الحمّادون»:

يعني أنهم يحمدون الله على كل حال من قيام وقعود واضطجاع وصعود وهبوط، وذلك مختص بهذه الأمة المحمدية دون غيرهم، قال الشهاب الخفاجي: قوله أمته الحمادون: بالنظر إلى المجموع أو الغالب أو المتعين منهم أو هذا من شأنهم، وقد يحمل ذلك على أوقات الصلوات لما فيها من قراءة سورة الحمد، والثناء على الله على أبلغ وجه لم يقع لغيرهم من الأمم.

قوله: «يتأزّرون»:

وفي رواية أبي حمزة، عن الأعمش: ويأتزرون على أنصافهم، ومعناهما واحد، يقال: فلان ائتزر وتأزر إذا لبس المئزر، قال الطيبي: فيه إدماج بمعنى التجلد والتشمر للقيام إلى الصلاة لأن من شد إزاره إلى ساقه تشمر لمزاولة ما اهتم بشأنه، كما يقال: كشف عن ساق الجد. اهـ. قلت: ومنه قول عائشة في الحديث: كان ﷺ إذا دخلت العشر أحيا الليل، وشد المئزر، وأيقظ أهله.

قوله: «ويتوضئون»:

وفي حديث أبي حمزة، عن الأعمش: ويوضئون أطرافهم، كأن الوضوء مما =

. . . .

= اختصت به هذه الأمة دون سائرها، وهو كذلك إذ لا معنى لذكر هذه المزايا مع وجودها في الأمم السابقة، ويؤيده قوله: صفهم في القتال، وصفهم في الصلاة سواء، لحديث أنس مرفوعاً: أعطيت ثلاث خصال: صلاة في الصفوف، وأعطيت السلام، وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم، إلا أن يكون الله أعطاها هارون، فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون. رواه ابن خزيمة في صحيحه، وتردد فيه، وضعفه البوصيري لضعف ذر بن عبد الله.

قوله: «مناديهم ينادي»:

إشارة إلى المؤذن الذي ينادي للصلاة من مكان مرتفع.

قوله: «بطابة»:

كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوعة: بطيبة.

قوله: «وملكه بالشام»:

قال الشيخ علي القاري: قال المظهر: أراد بالملك هنا النبوة والدين، فإن ذلك يكون بالشام أغلب، وإلا فإن ملكه جميع الآفاق لقوله: وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها، وقيل: معناه: الجهاد والغزو لأنه ملكاً لأهل الإسلام، ولهذا لا ينقطع الجهاد في الشام أصلاً.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح، تابع الأعمش عن أبي صالح: عبد الملك بن عمير، يأتي حديثه عند المصنف برقم ٨ ويأتي تخريجه هناك.

وتابعه أيضاً: عاصم بن بهدلة، أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٣٦٠] ذكر صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل، من طريق همام بن يحيى، عنه، وفي اللفظ بعض اختصار، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٣٨٧] من طريق شريك، عن عاصم.

* وخالف أبو حمزة السكري الرواة عن الأعمش، فرواه عنه، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب به، أخرجه الحافظ البغوي في شرح السنة [١٣/ ٢١٠] باب فضائل سيد الأولين والآخرين، رقم ٣٦٢٨، وعلق =

. . . .

= الحافظ محيي السنة حديث أبـي صالح، عن كعب [١٣/ ٢١٠].

وقد حمل هذا الحديث عن كعب غير واحد من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو واقد الليثي، ومن التابعين عطاء بن يسار، وأبو عبد الله الجدلي، والمسيب بن رافع، وأم الدرداء الصغرى.

أما حديث عبد الله بن عباس فيأتي عند المصنف برقم ٩.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم في الحلية [٥/ ٣٨٦] من طريق قتيبة، ثنا الليث، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال أن عبد الله بن عمرو قال لكعب أخبرني عن صفة محمد ﷺ وأمته قال: فذكر مثله باختلاف يسير في اللفظ، وهذا منقطع، سعيد لم يدرك عبد الله بن عمرو.

وأما حديث أبـي واقد الليثي فيأتي عند المصنف برقم ٧ دون سياق المتن.

وأما حديث عطاء بن يسار فأخرجه البيهقي في الدلائل [١/ ٣٧٤] عقب روايته لحديث فليح بن سليمان قال: قال عطاء بن يسار: ثم لقيت كعب الأحبار فسألته فما اختلفا في حرف إلاّ أن كعباً يقول: أعيناً عمومياً، وآذاناً صمومى، وقلوباً غلوفى، وذكره أيضاً في [٣/ ٥٩١]. وفي هذه الرواية رد على الحافظ الذهبـي حيث نفى في سير الأعلام أن يكون عطاء بن يسار قد أدرك كعب الأحبار.

وأما حديث أبـي عبد الله الجدلي، فأخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٣٦٠] ذكر صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل: أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عاصم، عن أبـي الضحى، عن أبـي عبد الله الجدلي، عن كعب به وفي اللفظ بعض اختصار.

وأما حديث المسيب بن رافع، فأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٣٣٨]، ومن طريقه أخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ٣٧٧] باب صفة رسول الله ﷺ، وأخرجه أيضاً أبو نعيم الحافظ في الحلية [٥/ ٢٨٧].

وأما حديث أم الدرداء الصغرى فأخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ٣٧٦ ــ ٣٧٧] باب صفة رسول الله ﷺ في التوارة والإنجيل والزبور وسائر الكتب، من =

٦ ــ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد ــ هو ابن يزيد ــ عن سعيد ــ هو ابن أبي هلال ــ عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام أنه كان يقول: إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ: إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي سميته المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخَّاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويتجاوز، لن أقبضه حتى يقيم الملة المتعوجة، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، نفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً.

= طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن أم الدرداء قالت: قلت لكعب الحبر: كيف تجدون صفة رسول الله ﷺ في التوارة؟ فذكر نحوه، وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عساكر في تاريخه [١/ ٣٣ ــ ٣٣٢] باب ذكر ما جاء في الكتب من نعته وصفته وما بشرت به الأنبياء أممها من بعثته.

٦ ــ **قوله: «عبد الله بن صالح»:**

هو الجهني مولاهم، الإمام محدث مصر وشيخ المصريين: أبو صالح المصري، كاتب الليث وأحد مشايخ المصنف، والصحيح أن الإمام البخاري روى عنه في صحيحه على ما بينته في ترجمته في المقدمة، وأذكره بعد قليل، ذلك لأن هذا الحديث قد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عنه ولم ينسبه فقال: ثنا عبد الله، وسيأتي الكلام عليه، والرجل ثقة في نفسه، صدوق في الحديث وهو ممن يحتج بهم.

قوله: «قال: حدثني»:

عملنا في الكتاب على إثبات كلمة: «قال» فقط في حال التعبير بـ حدثني أو: أخبرني، فأما إذا عبر بـ ثنا أو: أنا فلا نثبتها وإن كانت مثبتة في بعض النسخ فيتنبه لهذا. =

. . . .

= **قوله: «حدثني الليث»:**

هو ابن سعد الفقيه مفتي الديار المصرية أبو الحارث الفهمي، يقال: كان أفقه من مالك، قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وكذلك قال يحيى بن بكير، وله فضائل ومناقب مذكورة في المطولات.

قوله: «هو ابن يزيد»:

الجمحي الإمام الفقيه أبو عبد الرحيم المصري، قال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، ووثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «هو ابن أبي هلال»:

الليثي، الحافظ، كنيته: أبو العلاء أحد الثقات، يقال: أصله من المدينة، وثقه الجمهور، واتفقوا على الاحتجاج به، ولم يغمز بشيء ولله الحمد، شذ ابن حزم بقوله: ليس بالقوي، لذلك ضرب الحفاظ بقوله عرض الحائط، وثقه الذهبي في التاريخ والميزان وغيرهما من كتبه. وقال ابن حجر: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا ما حكاه الساجي عن أحمد أنه اختلط. اهـ. قلت: وقد قال الساجي الذي حكى عن الإمام أحمد ذلك: صدوق.

قوله: «عن هلال»:

هو هلال بن علي بن أسامة العامري مولاهم، المدني، نسب إلى جده، ويقال فيه أيضاً: هلال بن أبي ميمونة، رأى أنساً، وروى عنه وعن كبار التابعين، وهو أحد الثقات وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن عطاء بن يسار»:

الهلالي، الإمام الرباني مولى أم المؤمنين ميمونة وأحد الفقهاء، وهو أخو الفقيه سليمان، وعبد الله، وعبد الملك، قال أبو حازم: ما رأيت أحداً ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء.

قوله: «عن ابن سلام»:

هو عبد الله بن سلام بن الحارث، يقال: كان اسمه حصين فغيره النبي ﷺ =

. . . .

= بعبد الله، قال ابن سعد: وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، له إسلام قديم، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «إنا لنجد»:

يعني في التوراة والإنجيل كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ...﴾ الآية.

قوله: «وحرزاً للأميين»:

الحرز: بكسر المهملة، وسكون الراء هو في الأصل مصدر بمعنى الحفظ، ثم شاع وصار حقيقة في المكان الذي يحفظ فيه فيقال: حرز حريز كحصن حصين، فجعله الله سبحانه حرزاً مبالغة لحفظه أموالهم وأنفسهم في الدارين، والمراد بالأميين: العرب لغلبة الأمية فيهم، وقيل: لأنه لا كتاب لهم، وخصهم مع عموم دعوته ﷺ لشرفهم أو لإرساله ﷺ بين أظهرهم، وقيل: المراد: حفظه لهم من آفات النفوس، وغوائل الدهر، أو من آفات العجم وتغلبهم، أو من مطلق العذاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ...﴾ الآية، أو من عذاب الاستئصال لحديث: سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني الثالثة، والاثنتان: هلاك السنة، والقحط، والثالثة كون بأسهم بينهم. قاله الشهاب الخفاجي.

قوله: «أنت عبدي»:

إنما قدم العبودية هنا تشريفاً وتعظيماً، إذ المراد: الكامل في العبودية، وليست بالمعنى العام الذي يتصف به كل مخلوق، بل بالمعنى الخاص الذي رضيه الله لعبده حتى أطلعه على حظائر قدسه، وجعله رسولاً مبلغاً عنه وكفاه جميع مؤناته فقال: أليس الله بكاف عبده، لأنه لا يرضى بوقوف عبده على باب غيره، واحتياجه سواه، وإهانة أحد له. =

. . . .

= **قوله: «سميته المتوكل»:**

لم يقل جعلته: أو وصفته لشدة توكله الذي صيّره علماً له حتى صار ينادى به. قاله الخفاجي رحمه الله.

قوله: «الملّة المتعوّجة»:

العوج: بفتح العين، والواو قال ابن الأثير: مختص بكل شيء مرئي كالأجسام، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول، وقيل: الكسر يقال فيهما معاً، والأول أكثر، قال: والملة العوجاء يعني: ملة إبراهيم ﷺ التي غيرتها العرب عن استقامتها. اهـ. وقال الشهاب الخفاجي: الملة: الدين، والعوجاء: مؤنث أعوج، وهو ضد المستقيم، ولكثرة إطلاق الملة على الكفر فسرها بعضهم هنا به.

قوله: «بأن يُشهد»:

كذا في هذه الرواية، ووقع في رواية عطاء، عن عمرو بن العاص عند الإمام البخاري: بأن يقولوا لا إله إلا الله، قال الشهاب الخفاجي: اقتصر على هذه، وجعله عبارة عن الدين القيم لأن العوج الواقع عموده الشرك وعبادة الأصنام، وبهذا يستقيم، وقيل: المعنى أنهم يأتون بكلمة التوحيد، وذلك كما روى عصمة دمائهم وأموالهم، غير أن المنجي هو التصديق بها عن صميم القلب، وإنما لم يقل: محمد رسول الله وهي قرينة كلمة التوحيد التي لا تكاد تنفك عنها اكتفاءً على حد قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، أي والبرد.

قوله: «نفتح به»:

الضمير هنا يعود إليه ﷺ، وفي رواية عبد الله بن عمرو: يفتح بها أي بكلمة التوحيد، ولا تعارض بين الروايتين لكونه ﷺ السبب الحقيقي في هداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾﴾.

وحديث الباب حديث صحيح، رجال إسناده على شرط الشيخين، إن قلنا بأن =

. . . .

= عبد الله بن صالح من شيوخ الإمام البخاري في الصحيح كما رجحه الحافظ المزي، والذهبي، وابن كثير في تاريخه، أغرب بعضهم فضعف هذا الحديث لكونه من رواية سعيد بن أبي هلال وقد خولف فيه، خالفه عبد العزيز بن أبي سلمة، وفليح بن سليمان فجعلاه من مسند عبد الله بن عمرو، ثم زعم أن حديث سعيد بن أبي هلال لا ينتهض بحال سيما وأن الساجي حكى عن الإمام أحمد في سعيد بن أبي هلال قوله: اختلط.

قال أبو عاصم: هذا تنطع بلا شك، فإن الحديث مع صحته، وثبوته لا يتعلق بحلال ولا حرام فلماذا هذا التشدق والتنطع؟ أيضاً: من المعلوم أن الصحابة كلهم عدول، ووجود الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ولا يؤثر في كلا الوجهين، ثم إنه من غير الإنصاف أن نترك قول الجمهور في سعيد بن أبي هلال، إلى حكاية ذكرها الساجي، عن الإمام أحمد، ومن الجهل أن يقال: إن حديثه لا يرتقي إلى الصحة لاحتجاج الشيخين به، وقد وثقه العجلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، والذهبي في الميزان وغيره، وقال أبو حاتم ـ المعروف بتشدده ـ: لا بأس به، وقال الساجي ـ الذي حكى عن الإمام أحمد قوله: اختلط ـ: صدوق، وهذا الجمع من الموثقين لم يتوفر في فليح بن سليمان، حيث تكلم فيه غير واحد، فيبقى الأمر على مخالفة عبد العزيز بن أبي سلمة لسعيد بن أبي هلال وكلاهما ثقة، وقد روى الأئمة حديث سعيد بن أبي هلال فلم يتكلموا فيه بشيء يشعر ضعفه، بل أيدوه، فهذا الإمام البخاري علقه في صحيحه عقب رواية عبد الله بن عمرو، وهذا ابن كثير يقول في تاريخه: حديث ابن سلام أشبه، ورواية عبد الله بن عمرو أكثر، وقد روى الأئمة له شواهد كثيرة من حديث ابن سلام، ويكفي في بطلان قول من ضعفه أنا لم نر له سلفاً، ولا متابعاً له في تضعيفه! فتأمل.

والحديث أخرجه من طريق المصنف الحافظ إسماعيل الأصبهاني في الدلائل =

. . . .

= [/١٥١] رقم ١٦٥، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق، عقب حديث ابن عمرو بن العاص، يأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله فقال: وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن ابن سلام.

ورواه يعقوب بن سفيان في تاريخه [٣/ ٢٧٤] في صفته ﷺ عند أهل الكتاب، ووقع عنده: عن سعيد، عن أسامة، وصوابه: عن هلال بن أسامة، عن عطاء، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الدلائل [١/ ٣٧٦] باب صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب وصفة أمته. وأخرجه من طريقه أيضاً الخطيب في الموضح [٢/ ٤٤٥] باب الهاء.

تابعه شعيب بن الليث، عن أبيه، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٤٤٩] باب صفة رسول الله ﷺ في الإنجيل والتوراة، ورواه ابن سعد في طبقاته [١/ ٣٦٠] باب ذكر صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل، من طريق معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول. . . فذكره، قال الحافظ في الفتح: أظن أن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فإنه معروف بالرواية عنه، فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال. اهـ. ورواه الحافظ إسماعيل الأصبهاني من وجه آخر في الدلائل [/ ٩٨] بإسناده إلى يزيد بن هارون، عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن سلام به رقم ٩٤، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الحافظ ابن عساكر في تاريخه [١/ ٣٢٦] باب ذكر ما جاء في الكتب من نعته وصفته، وما بشرت به الأنبياء أممها من بعثته، وأخرجه من وجه آخر، من حديث الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن سلام، عن جده عبد الله بن سلام.

وقد روي هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الإمام البخاري في البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق: ثنا محمد بن سنان، ثنا =

. . . .

= فليح، ثنا هلال، عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل والله إنه لموصوف ببعض صفته في القرآن، فذكره رقم ٢١٢٥، قال أبو عبد الله البخاري عقبه: تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال. اهـ. وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب: إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً برقم ٤٨٣٨، قال الحافظ في الفتح: سعيد هو ابن أبي هلال، وقد خالف عبد العزيز وفليحاً في تعيين الصحابي، وطريقه هذا وصلها الدارمي، ولا مانع أن يكون عطاء حمله عن كل منهما. اهـ. باختصار. قلت: وقد حمله أيضاً عن أبي واقد الليثي الصحابي المعروف ــ عن كعب علقه المصنف عقبه، ورواه يعقوب بن سفيان، والبيهقي وغيرهم، وحمله أيضاً عن كعب الأحبار بلا واسطة كما سيأتي.

ورواه الإمام البخاري في الأدب المفرد أيضاً، باب الانبساط إلى الناس من الوجهين جميعاً: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا فليح به، رقم ٢٤٦، وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة به، رقم ٢٤٧، ورواه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٤]: ثنا موسى بن داود، ويونس بن محمد قالا: ثنا فليح به، رقم ٦٦٢٣، ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٣٦١ ــ ٣٦٢] ذكر صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل: أخبرنا يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم قالا: أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة به، قال: وأخبرنا موسى بن داود، وشريح بن النعمان قالا: أخبرنا فليح به، والذهبي في سير أعلام النبلاء ــ جزء السيرة النبوية/ ٨٠ ــ ٨١ من طريق الرسعني، أخبرنا المعافى بن سليمان، ثما فليح، ورواه ابن جرير الطبري في التفسير [٩/ ٨٣] من الوجهين جميعاً، وأخرجه أيضاً من الطريقين جميعاً أعني طريق فليح، وعبد العزيز بن أبي سلمة كل من الحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ٣٧٤ ــ ٣٧٥] باب صفة رسول الله في التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب، والخطيب في الموضح =

. . . .

= [٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥] ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البغوي في شرح السنة [١٣/ ٢٠٨] كتاب الفضائل، باب فضائل سيد الأولين والآخرين رقم ٣٦٢٧.

هذا وقد اختلف الأئمة الحفاظ في شيخ الإمام البخاري في هذا الحديث، الذي أخرجه له في صحيحه ولم ينسبه، فقال الحافظ المزي في تهذيبه في ترجمة عبد الله بن صالح: روى الإمام البخاري في تفسير سورة الفتح، عن عبد الله ولم ينسبه، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة، عن هلال بن أبـي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. . . » فذكر الحديث، قال: فزعم أبو نصر الكلاباذي، وأبو القاسم اللالكائي أنه عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، وقال أبو علي بن السكن في روايته عن الفربري، عن البخاري: ثنا عبد الله بن مسلمة ـ يعني القعنبـي، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: هو عبد الله بن رجاء، قال: والحديث عند عبد الله بن رجاء، وعبد الله بن صالح، وقال أبو علي الغساني: هو عبد الله بن صالح كاتب الليث.

قال الحافظ المزي عقب إيراده هذه الأقوال: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: إنه كاتب الليث، لأن البخاري قد روى هذا الحديث في باب الانبساط إلى الناس من كتاب الأدب له عن عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة، ذكره عقيب حديث محمد بن سنان العوقي، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، ورواه في البيوع من الصحيح، عن محمد بن سنان العوقي بهذا الإسناد، فالحديث عنده بهذين الإسنادين في الصحيح وفي كتاب الأدب، فالظاهر أنه لم يكن عنده عن أحد من أصحاب عبد العزيز بن أبـي سلمة سوى عبد الله بن صالح، ويؤكد ذلك ما ذكره أبو نصر الكلاباذي من أنه عبد الله بن صالح وإن كان عنده أنه العجلي، لأنه إنما ساغ له أن يرفع في نسبه حين وجده منسوباً إلى صالح، ولو لم يجده منسوباً إلى أبيه لبينه على عادته، فمن ادعى بعد ذلك أنه ليس بعبد الله بن صالح فدعواه غير مقبولة حتى يأتي بحجة قاطعة أنه =

. . . .

= غيره وأنّى له ذلك، فإذا تقرر أنّ البخاري قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن صالح، وقد وقع الاشتراك في هذا الاسم فنقول: إنا قد علمنا يقيناً أن البخاري قد لقي كاتب الليث، وسمع منه، وروى عنه الكثير في التاريخ وغيره من مصنفاته، وعلق عنه في عدة مواضع من الصحيح، عن الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبـي سلمة، وعلمنا أيضاً أن كاتب الليث قد لقي عبد العزيز بن أبـي سلمة، وروى عنه الكثير، وهذه الأمور كلها معدومة في حق العجلي، فإن البخاري ذكر له ترجمة في التاريخ مختصرة جداً، ولم يرو عنه فيها شيئاً، ولا وجدنا له عنه رواية متيقنة قاطعة ــ للعذر أنه لقيه وسمع منه، ولا روى عنه ــ لا في الصحيح، ولا في غيره ــ وقد روى في التاريخ عن رجل، عنه، فهذا مما يؤكد أنه لم يلقه، ولا وجدنا له رواية عن عبد العزيز بن أبـي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الظلم ظلمات يوم القيامة، قال: «وروى البخاري أيضاً في كتاب الجهاد من الصحيح، في باب التكبير إذا علا شرفاً عن عبد الله ولم ينسبه، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة، عن صالح بن كيسان، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: كان النبـي ﷺ إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فدفد من الأرض. . .» الحديث، قال أبو علي بن السكن في روايته، عن الفربري، عن البخاري: ثنا عبد الله بن يوسف، ورواه في مصنفه من رواية عبد الله بن يوسف، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: وهذا الحديث رواه إلياس، عن عبد الله بن صالح، وقد روي عن عبد الله بن رجاء البصري فالله أعلم أيهما هو، وقال أبو علي الغساني: هو عبد الله بن صالح كاتب الليث. اهـ. قلت: ورواية المصنف تؤكد ما قاله الحافظ المزي وتقرره وترجحه وتجعل قول من خالفه مرجوحاً، قال الحافظ الذهبـي في سيره عقب إيراده كلام شيخه الحافظ المزي المتقدم: قلت: أيضاً فإن غير واحد روى الحديث المذكور عن كاتب الليث فتعين أنه هو. اهـ. وقال الحافظ ابن كثير في الشمائل (١١٢): الأرجح أنه هو يعني عبد الله بن صالح والله أعلم.

٧ ــ قال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي أنه سمع كعباً يقول: مثل ما قال ابن سلام.

---

٧ ــ قوله: «وأخبرني أبو واقد الليثي»:

صحابي جليل سماه البخاري وغير واحد: الحارث بن عوف، وقال هو وأبو أحمد الحاكم: شهد بدراً، أما حديث عطاء، عنه، عن كعب، فأكثر الذين أخرجوا حديث عطاء بن يسار، عن ابن سلام، ذكروه عقبه، وهو بلا شك منفصل عن الأول، فقد تحول الإسناد من ابن سلام إلى أبي واقد، عن كعب بمثل حديث ابن سلام.

نعم، وقد حمله عطاء، عن كعب مباشرة بدون واسطة بينت ذلك عند تخريج أثر رقم «٥» وذكرت هناك أيضاً من حمله من الصحابة والتابعين عن كعب فانظره.

هذا وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

أما حديث عائشة فقال ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ مكتوب في الإنجيل: لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزىء السيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح، ورواه الحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ٣٧٧ ــ ٣٧٨] باب صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب، من طريق الحاكم بإسناده إلى أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير به، ورواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [١/ ٣٢٧] باب ذكر ما جاء في الكتب من نعته وصفته وما بشرت به الأنبياء أممها من بعثته، أيضاً من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي المتقدم.

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي عبد الله الجدلي، عن عائشة قولها:

قال في المسند: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ =

. . . .

= فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً في الأسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، ثنا شعبة به، رقم ١٥٢٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الدلائل [١/ ٣١٥] باب ذكر أخبار رويت في شمائله وأخلاقه ﷺ، ورواه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ: ثنا محمد وابن غيلان، ثنا أبو داود به، رقم ٢٠١٦، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وأخرجه في الشمائل أيضاً، لكن من وجه آخر، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به رقم ٣٤٠، ومن طريق الإمام أحمد، وأبي داود رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢]، ومن طريق أبي عيسى في الشمائل أخرجه الحافظ البغوي في شرح السنة، كتاب الفضائل، باب فضائل سيد الأولين والآخرين رقم ٣٦٦٨، وأخرجه في كتاب الأنوار، باب في حسن خلقه ﷺ [١/ ١٧١] رقم ٢٠٥، ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥١٤] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ عن يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي به، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٦] رقم ٢٦٠٣٣، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حبان في صحيحه [١٤/ ٣٥٥] كتاب التاريخ، باب صفته ﷺ وأخباره.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الآجري في الشريعة [٤٤٤] باب ذكر صفة النبي ﷺ ونعته في الكتب، من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: إنا لنجد صفة النبي ﷺ في بعض الكتب: اسمه المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يوقد بالسيئة إذا سمعها، ولكن يطفئها، بعثته وأعطيته المفاتيح، ليفتح الله عز وجل به عيوناً عوراء، ويسمع به آذاناً وقراً، ويحيي به قلوباً غلفاً، ويقيم به الألسن المعوجة، حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله.

٨ ـــ أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ذكوان أبـي صالح، عن كعب في السطر الأول: محمد رسول الله عبدي المختار، لا فظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام.

وفي السطر الثاني: محمد رسول الله أمته الحمادون، يحمدون الله في السراء والضراء، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبرونه على كل شرف، رعاة الشمس، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، ولو كانوا على رأس كناسة، ويأتزرون على أوساطهم، ويوضئون أطرافهم، وأصواتهم بالليل في جو السماء كأصوات النحل.

---

٨ ــ **قوله: «أخبرنا زيد بن عوف»:**

هو القطعي، أبو ربيعة البصري، لقبه فهد، أحد مشايخ المصنف، ممن اختلف في الاحتجاج به، لم يرو عنه المصنف في كتابه هذا فيما أعلم سوى حديثين هذا أحدهما وهو كما ترى في الفضائل.

قوله: «ثنا أبو عوانة»:

اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري، أحد الأئمة الأثبات، حديثه في دواوين الإسلام الستة، متفق على توثيقه والاحتجاج به.

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

هو ابن سويد الكوفي، عداده في صغار التابعين، يقال: رأى علياً رضي الله عنه وأبا موسى الأشعري، وروى عن أنس بن مالك، يقال: مرسل، وحدث عن كبار التابعين، وكان مسند الكوفة في زمانه وولي قضاءها، وهو معروف بالتدليس، مذكور في الطبقة الثالثة، وقد عنعن هنا، والظاهر أنه لم يسمعه من ذكوان أبـي صالح، فقد روى الحديث أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن عبد الملك بن أبـي الشوارب فقال فيه: عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن =

. . . .

= أبـي صالح، والله أعلم.

قوله: «في السطر الأول»:

السطر: الصف من الكتاب، ويطلق أيضاً على الخط والكتابة، وهو في الأصل: مصدر، وسطر يسطر إذا كتب، والمعنى: مكتوب عندنا في التوراة ــ كما بينته الرواية الأخرى ــ في السطر الأول.

قوله: «رعاة الشمس»:

إشارة إلى عنايتهم وملاحظتهم لأوقات الصلاة من خلال الشمس، من حين طلوعها إلى غروبها ممتثلين لأمر ربهم في إقامة الصلوات في أوقاتها قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ . . .﴾ الآية، وفي الحديث بيان لصفات الأمة المحمدية فينبغي للمسلم العاقل أن يحرص كل الحرص على أن يتصف بها إذ هو منتسب لهذه الأمة المباركة.

قوله: «ولو كانوا على رأس كناسة»:

الكناسة: ملقى القمام، وكناسة البيت: ما كسح منه من التراب فألقي بعضه على بعض، والمعنى: أنهم يصلون الصلاة لوقتها على أي حال كانوا لا يمنعهم عنها مانع، ولا يدفعهم عنها دافع تعظيماً لحقها، وتقديراً لحرمتها مطيعين أمر ربهم الذي كلفهم بها، وعلمهم كيفية أدائها عند الالتحام من عظم أمرها، فلم يعذرهم بتركها وهم في ذلك الحال، فعلموا أن عدم تركها ولو كانوا على رأس كناسة من باب أولى.

قوله: «كأصوات النحل»:

كذا في الأصول الخطية، وفي هامش «ل» والمطبوعة: كصوت.

والحديث رجاله على شرط الصحيح غير شيخ المصنف، وقد خالفه ابن أبـي الشوارب، عن أبـي عوانة فرواه عنه، عن عبد الملك، عن رجل، عن أبـي صالح، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٥/ ٣٨٧]، وهو شاهد لما تقدم، وأخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الدلائل =

٩ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا معن ــ هو ابن عيسى ــ ، ثنا معاوية بن صالح، عن أبـي فروة، عن ابن عباس أنه سأل كعب الأحبار: كيف تجد نعت رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقال كعب: نجده محمد بن عبد الله يولد بمكة، ويهاجر إلى طابة، ويكون ملكه بالشام وليس بفحاش ولا بسخاب في الأسواق، ولا يكافىء بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، أمته الحمادون، يحمدون الله في كل سراء، ويكبرون الله على كل نجد، ويوضئون أطرافهم، ويأتزرون في أوساطهم، يصفون في صلـٰوتهم كما يصفون في قتالهم، دويهم في مساجدهم كدوي النحل، يسمع مناديهم في جو السماء.

= [/١٥١] رقم ١٦٣.

ورواه أبو المحيا، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أخي كعب، عن كعب به، أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٣٨٧/٥]، ولتمام التخريج انظر التعليق على أثر رقم ٥.

٩ ــ قوله: «هو ابن عيسى»:

القزاز، أحد الأئمة الأثبات، كان يتوسد عتبة مالك، وكان لا يكاد يفارقه، ولذلك كان يسمى: عصاة مالك، قدمه أبو حاتم على ابن وهب وعبد الله الصائغ، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة، ووقع في النسخ المطبوعة: معن بن عيسى، وما أثبته كما في النسخ الخطية.

قوله: «ثنا معاوية بن صالح»:

هو الحضرمي، قاضي الأندلس، وكان من أوعية العلم، حدث عنه سفيان، وابن مهدي، ويلاحظ أن الإسناد نازل إليه، فإن المصنف يروي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه، فلعل حديث الباب لم يقع له من طريق شيخه عبد الله بن صالح. =

. . . .

= قوله: «عن أبـي فروة»:

اسمه عروة بن الحارث الهمداني، أبو فروة الأكبر أحد الثقات، من رجال الشيخين، روى له الإمام البخاري مقروناً بغيره، أغرب الشيخ مساعد الحميد بقوله في حاشيته على دلائل الأصبهاني: لم أعرفه، ولم أعرف اسمه، ثم ضعف حديثه بذلك وهو تسرع واندفاع منه، وقد مضى مثل هذا عنه فلا حول ولا قوة إلا بالله. قال الحافظ ابن حجر في تهذيبه: لم يذكر له المؤلف شيخاً من الصحابة، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وحديثه عن عبد الله بن عمرو في مسند الدارمي. اهـ. كذا قال رحمه الله وهو سهو منه والصواب: عن عبد الله بن عباس.

قوله: «عن ابن عباس»:

هو حبر الأمة، وإمام الأئمة، شيخ المفسرين أبو العباس عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ القرشي الهاشمي المكي، صحب النبـي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، وقرأ القرآن على أبـي وزيد، ونال بركة يدي النبـي ﷺ ودعاءه، فقد ثبت أنه مسح على رأسه ودعا له بالحكمة، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «ولا بسخاب»:

وقع في نسخة «ك»: ولا بصخاب بالصاد ومعناهما واحد تقدم بيان ذلك في حديث رقم ٥.

قوله: «في كل سراء»:

زيد في النسخ المطبوعة: «وضراء» وليست ثابتة في الأصول.

وحديث الباب حديث حسن، فأما تضعيف الشيخ مساعد له فلا يضر فإنه لم يعرف أبا فروة أحد رجال الشيخين، رواه من طريق المصنف الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الدلائل [١٥١/] رقم ١٦٤، والحافظ الذهبـي في سير أعلام النبلاء ـ قسم السيرة النبوية ـ ٨٢. =

١٠ ــ أخبرنا حيوة بن شريح، ثنا بقية بن الوليد المَيْتمي، ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي أنّ رسول الله ﷺ قال: لقد جاءكم رسول إليكم ليس بوهن ولا كسل، ليختن قلوباً غلفاً، ويفتح أعيناً عمياً، ويسمع آذاناً صماً، ويقيم أَلْسِنَة عوجاً حتى يقال لا إله إلا الله وحده.

= تابعه محمد بن سعد، عن معن بن عيسى أخرجه في الطبقات [١/ ٣٦] باب ذكر صفة حد رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل، بلفظ أخصر منه، وقد بسطت تخريج حديث كعب وذكرت من حمله من الصحابة عنه عند تخريج حديث رقم ٥ فانظره.

١٠ ــ **قوله: «أخبرنا حيوة بن شريح»:**

هو الحضرمي، أبو العباس الحمصي أحد مشايخ المصنف الثقات، وقد روى عنه الإمام أحمد، والبخاري، وحديثه في الدواوين الستة.

قوله: «الميتمي»:

هو الحافظ أبو يحمد الكلاعي، الحميري، الحمصي أحد مشايخ الإسلام ممن يحتج به إذا روى عن ثقة وبين السماع ــ كما وقع هنا ــ لأنه معروف بالتدليس، مشهور بالرواية عن الضعفاء والمجهولين، قال غير واحد من أهل هذا الفن: بقية ثقة إذا حدث عن الثقات، وقال النسائي وغير واحد: إذا قال بقية: حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة. ووقعت نسبته في النسخ المطبوعة مصحفة إلى: التميمي.

قوله: «ثنا بحير بن سعد»:

هو السحولي، أبو خالد الحمصي أحد الأثبات، وهو مع هذا ليس له في الصحيحين شيء، قال الإمام أحمد: ليس بالشام أثبت من حريز إلاَّ أن يكون بحير، ووثقه الجمهور، وقال الذهبـي في الكاشف: حجة.

قوله: «عن خالد بن معدان»:

الكلاعي، الحمصي، الإمام الثبت الحجة، متفق على إمامته وجلالته، له أقوال مأثورة في الزهد والورع مذكورة في مظان ترجمته. =

. . . .

= **قوله: «الحضرمي»**:

أحد كبار التابعين يقال: أدرك زمن النبوة، ولم تثبت له رؤية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، وثقه الجمهور وحديثه في الكتب سوى البخاري.

قوله: «أن رسول الله ﷺ قال»:

كذا عند المصنف: إن رسول الله هو القائل، وعند ابن سعد: إن الله عز وجل يقول، ولا تعارض بين الروايتين لاحتمال أن يكون النبي ﷺ حكى صفته التي ذكرها الله عز وجل في الكتب المتقدمة، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي أوردته في الحديث قبل هذا.

قوله: «ليس بوهن»:

وفي رواية ابن سعد: ليس بواهن، وقد وردتا في اللغة، وأصل الوَهْن الضعف في العمل والأمر، ويطلق أيضاً على العظم ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ . . .﴾ الآية، ويقال: وَهَنَ، ووَهِنَ بكسر الهاء وفتحها أي: ضعف، وتقول: رجل واهِنٌ في الأمر إذا كان ضعيفاً فيه، قال في اللسان: ومنه حديث علي عليه السلام: ولا واهناً في عزم: أي ضعيفاً في رأي، وقال تعالى: ﴿إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي . . .﴾ الآية في حكاية دعاء زكريا عليه السلام.

قوله: «ولا كسل»:

وفي رواية ابن سعد: ولا كسيل، بوزن فعيل، والكسل التثاقل عن فعل الشيء، والفتور فيه قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ . . .﴾ الآية. في بيان حال المنافقين وصفاتهم، والمعنى ــ والله ورسوله أعلم به ــ لقد جاءكم رسول إليكم ليس بضعيف في تحمل ما أنزل إليه، ولا متثاقل عن تبليغ ما أمر به، بل قد أوتي قوة إلٰهية خاصة تعينه على تحمل أعباء الرسالة، وثقل الوحي، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾، ولهذا لم يكن ﷺ بشراً عادياً ــ وإن كان من البشر ــ ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس=

. . . .

= رضي الله عنه: لست كهيئتكم، أو قال: لست مثلكم إني أظل يطعمني ربـي ويسقيني، وفي رواية أخرى: إني أبيت عند ربـي يطعمني ويسقيني، قال الشيخ أحمد القسطلاني في المواهب: قال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل الشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، أو المعنى: إن الله يخلق فيه من الشبع والري، ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، قال: والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري، بل مع الجوع والعطش، وعلى الثاني: إنه يعطي القوة مع الشبع والري. اهـ. باختصار.

قلت: وأحاديث نزول الوحي وما يحصل له فيها، وكذلك أحاديث شجاعته عند اللقاء ومصارعته لركانة، وأبـي الأسود الجمحي، ووصاله في الصوم، وطوافه على نسائه في الساعة الواحدة، وقصة الإسراء والمعراج، وما عاينه فيها، أدلة على ما تقدم.

وقوله: ولا كسيل، أي بل هو حريص عليكم كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم . . .﴾ الآية، ومعلوم أن الذي يحرص على الشيء يكون معتن به غاية الاعتناء، فيصرف جل اهتمامه وجهده وعزمه لبلوغه، فكان ﷺ يحرص على أن يؤمن جميع أفراد أمته، وكان يهتم ويغتم إذا رأى الإعراض منهم، فكان يدعو ويقول: اللهم اغفر لقومي أو اهد قومي فإنهم لا يعلمون، وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز عن ذلك كله فقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾، ويقول أيضاً ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً والله أعلم. =

. . . .

= **قوله: «ليختن»:**
أصل الختن: القطع، يقال: اطحرت ختانته إذا استقصيت في القطع، والخَتْنُ الفعل، يقال: الخَتْنُ للرجال، والخَفْضُ للنساء، والختان موضع القطع من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية، ومنه قوله ﷺ: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.
قوله: «غلفاً»:
جمع أغلف، وهو القلب المغشى، المغطى الذي لا يعي شيئاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ . . .﴾ الآية أي: مغطاة، وقيل معناه: أوعية للعلم بمعنى أنا لا نحتاج أن نتعلم منك، والأول أقرب لأن المعنى الثاني يكون على معنى غلاف، وجمعه غُلُف بضم اللام، قال ابن منظور: ولا يكون غُلُف جمع أغلف لأن فُعُلا بالضم لا يكون جمع أفعل عند سيبويه. اهـ. ومنه قولهم: غلام أغلف إذا لم تقطع غرلته، وهو كناية عن الأقلف، وفي حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: القلوب أربعة، قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه. .» الحديث، والمعنى أنه ﷺ بعث ليزيل تلك الغشاوة عن قلوب الناس، ويطهرها من أدران الشرك والفساد، وجهل الجاهلية العمياء.
قوله: «ويقيم أَلْسِنَة»:
كذا في رواية المصنف: أَلْسِنَة، جمع لسان، وقد جاء في هامش «ل» ما نصه: وفي نسخة: ويقيم سنة عوجاً، ويشهد لصحتها رواية ابن سعد في الطبقات فإنه قال في روايته: ويقيم سنة كانت عوجاء، والمعنى صحيح في الروايتين: ويشهد لرواية المصنف حديث أم الدرداء الذي ذكرته وفيه: أعطي المفاتيح ليبصر الله به أعيناً عوراً، ويسمع به آذاناً وُقراً، ويقيم به ألسناً معوجة. . .» الحديث، ويشهد لرواية ابن سعد، حديث المصنف المتقدم، وهو حديث ابن سلام الذي أخرجه الإمام البخاري وغيره وفيه: ولن أقبضه حتى يقيم الملة =

. . . .

= العوجاء. . .» الحديث، والنبي ﷺ بعث بهذا كله، وأول ما يطلب من الكافر هو النطق بالشهادتين، فإذا نطق بها كان ذلك إقامة للسانه، وهو أول الطريق إلى إصلاح القلب، وقد رأيت الشيخ الدكتور مصطفى البغا ضبطها كما وقعت عند ابن سعد وفيها: ويقيم السُنَّة العوجاء، هكذا ولا أدري على ماذا اعتمد في تصويبه، والصواب ما ذكرته كما في النسخ الخطية والله أعلم، قال الشيخ علي القاري: وإنما ذكر هذه الأعضاء لأنها آلات للعلوم والمعارف، قال: ولعله لم يذكر اللسان في معرض هذا البيان لأنه ترجمان الجنان والإناء يترشح بما فيه من الأعيان. اهـ. قلت: لعله لم يقف على رواية المصنف، ورواية ابن عساكر والبيهقي التي ورد فيها ذكر اللسان، الذي به تحصل عصمة الدم والمال في الدنيا وذلك عند النطق بالشهادة والتلفظ بكلمة التوحيد، ولا تكون النجاة في الآخرة إلا بالتصديق الذي محله القلب، كما جاء في الحديث. وإسناده مرسل صحيح، رواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٣٦٢] باب ذكر صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل، عن شيخه معن بن عيسى قال: أخبرنا معاوية بن صالح، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة: إن الله يقول: فذكره، وإسناد الروايتين على شرط مسلم، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح [٨/ ٤٥١]، وأما مخالفة معاوية بقية في تعيين التابعي، فلا تضر لأن كلاً من جبير بن نفير، وكثير بن مرة من الثقات الأثبات.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٨١]: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مغيث بن سمي قال: قال رسول الله ﷺ: أنزلت عليّ توراة محدثة، فيها نور الحكمة، وينابيع العلم لتفتح بها أعيناً عمياً، وقلوباً غلفاً، وأذاناً صماً.

* خالفه عاصم بن بهدلة فقال: عن مغيث، عن كعب قوله، يأتي عند المصنف في فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم ٣٥٩١ وهو الصواب، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٥/ ٣٧٦].

١١ ـــ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا إسحاق بن سليمان، عن عمرو بن أبـي قيس، عن عطاء، عن عامر قال: كان رجل من أصحاب النبـي ﷺ له إليه حاجة، فمشى معه حتى دخل، قال: فإحدى رجليه في البيت والأخرى خارجة، كأنه يناجي، فالتفت فقال: أتدري من كنت أكلم؟ إنّ هذا ملك لم أره قط قبل يومي هذا، استأذن ربه أن يسلم عليّ قال: إنا آتيناك ـــ أو أنزلنا ـــ القرآن فصلاً، والسكينة صبراً، والفرقان وصلاً.

---

١١ ـــ **قوله: «الحزامي»:**

الكوفي، أحد مشايخ الإمام البخاري في الصحيح، وهم غير واحد فجمع بينه وبين محمد بن يزيد الرفاعي، وقد فرق بينهما المصنف والبخاري، وهما أعرف الناس بشيوخهما.

قوله: «ثنا إسحاق بن سليمان»:

الرازي، أحد الأئمة العباد، والمشايخ الزهاد، مشهور بفضله، متفق على توثيقه، قال الكوسج: ما كان أهيأه، ما كان أبين خشوعه، يبكي كل ساعة، وقال أبو مسعود: يقال كان من الأبدال.

قوله: «عن عمرو بن أبـي قيس»:

الرازي، المعروف بالأزرق، وثقه ابن معين، وقال البزار: مستقيم الحديث، وقال الذهبـي، وتبعه ابن حجر: صدوق له أوهام، استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن السائب، أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، كان يختم القرآن كل ليلة، متفق على الاحتجاج بحديثه قبل الاختلاط والتغير، قال الطحاوي: إنما يؤخذ حديث عطاء من أربعة: شعبة، والثوري، والحمادين، وقال يعقوب: ورواية جرير، وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة. قلت: وعمرو من طبقة جرير وابن فضيل.

قال أبو عاصم: ولا يعرف لعطاء كبير رواية عن الشعبـي، لكنها مع هذا لا تنكر، فأما قول الحافظ البزار في حديثه عن الشعبـي في نبع الماء من بين =

. . . .

= أصابعه ﷺ ـ يأتي ذكره في بابه إن شاء الله ـ : لا نعلم أسند عطاء، عن الشعبي غير هذا، فمتعقب بحديث الباب، وثان يأتي برقم ١٠٧، وثالث في كتاب الحيض عن الشعبي قوله، وله عند النسائي حديث، وعند الفاكهي في تاريخ مكة في قصة الفتح حديث.

قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي الإمام الفقيه مفتي الكوفة وأحد كبار التابعين، يقال: أدرك خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن عيينة: الناس بعد النبي ﷺ: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات، وهو ممن اتفق على توثيقه وإمامته والاحتجاج بخبره، وبعضهم يقدم مراسيله على غيره.

قوله: «ملكٌ»:

وفي الأصول الخطية، ملكاً، وقد وقع مثل هذا في مواضع كثيرة من الأصول الخطية والصواب أن يقال: «إنّ هذا ملكٌ. .» لأن إن تنصب الاسم وترفع الخبر.

قوله: «فصلاً»:

كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾: أي حق ليس بباطل ولا هزل، ويقال: فاصل أي قاطع، يفصل بين الحق والباطل، ويقال: فصلاً أي بيناً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ. . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾، فهو المحكم في لفظه، المفصل في معناه، والله أعلم.

قوله: «والسكينة صبراً»:

السكينة الطمأنينة والوقار، والأمن والوداعة، وهي أيضاً الرحمة والتأني والتؤدة، وهي من الأمور المطلوبة من العبد، إذ بها يحسن العمل، وتكمل العبادة، وهي من أسباب حصول النصر والظفر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ. . .﴾ الآية، وذلك بعد أن ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وولّوا مدبرين، والسكينة بخلاف العجلة والإسراع المكروهين من الشارع، وقد نهى عنهما ﷺ، ففي حديث الدفع من عرفات، عن ابن عباس =

١٢ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا ريحان ــ هو ابن سعيد ــ ، ثنا عباد ــ هو ابن منصور ــ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عطية أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: أتي نبي الله ﷺ فقيل له: لتنم عينك، ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك، قال: فنامت عيني، وسمعت أذناي، وعقل قلبي، قال: فقيل لي: سيدٌ بنى داراً، فصنع مأدبة، وأرسل داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يطعم من المأدبة، وسخط عليه السيد.

قال: فالله السيد، والداعي محمد، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة.

= رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع يوم عرفة وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع، أي الإسراع، وفي حديث الخروج إلى الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام البخاري وغيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة. . .» الحديث، ولذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه في فضل السكينة: السكينة مغنم، وتركها مغرم، ويروى في فضائل سيدنا عمر: ما كنا ننكر أن السكينة تكلم على لسان عمر، أرادوا الوقار والسكون، والتؤدة، والله أعلم.

قوله: «والفرقان وصلاً»:

أي موصولاً بعضه ببعض كما قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، أي وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى من الأمم بعضها ببعض.

والحديث من أفراد المصنف، لم أقف عليه عند غيره، وهو مرسل، رجاله على شرط الإمام البخاري غير عمرو بن أبي قيس وقد علق له في صحيحه، والله أعلم.

١٢ ــ قوله: «أخبرنا مجاهد بن موسى»:

تقدمت ترجمته هو وريحان بن سعيد، وعباد بن منصور في حديث رقم ٤. =

. . . .

= قوله: «عن أيوب»:

هو ابن أبـي تميمة السختياني، الإمام الحافظ سيد العلماء في زمانه، الفقيه المشهور أبو بكر العنزي مولاهم البصري أحد الأعلام، كان معروفاً بالسنة، وشدة الاتباع، شديداً على أهل الأهواء، متفق على إمامته وجلالته.

تنبيه: زيد في جميع النسخ المطبوعة «عن أبـي سلامة» بين أيوب وأبـي قلابة، وهي زيادة قبيحة وفاحشة من زيادات النساخ لا وجود لها في الأصول الخطية، فواجب حذفها من الإسناد.

قوله: «عن أبـي قلابة»:

اسمه عبد الله بن زيد الجرمي، الإمام الفقيه القدوة، كان من أعلم أهل زمانه بالقضاء وأشد الناس فراراً منه، وكان صاحب زهد وورع، له أحوال وأقوال في ذلك مذكورة في المطولات، قال أبو حاتم: لا يعرف لأبـي قلابة تدليس.

قوله: «عن عطية»:

هو ابن قيس الكلابـي، الإمام مقرىء دمشق مع ابن عامر، كنيته أبو يحيـى الدمشقي، أخذ القراءة عرضاً على أم الدرداء، يقال: كان فيمن غزا القسطنطينية زمن معاوية، وكان قارىء الجند، استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

قوله: «ربيعة الجرشي»:

اسمه ربيعة بن عمرو الجرشي، وكنيته أبو الغاز الدمشقي، اختلف في صحبته، فأثبتها له البخاري، والواقدي، وابن سعد، وابن عبد البر، وابن حبان، ونفاها أبو حاتم، وأبو زرعة.

قوله: «أُتي نبـيّ الله»:

هكذا في رواية المصنف بلفظ البناء للمجهول، وفي رواية جابر عند البخاري: جاءت ملائكة، وعند الترمذي والحاكم أيضاً من حديث جابر: «إني أريت في المنام كأن جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي. . .» الحديث، ووقع في =

. . . .

= النسخ المطبوعة: أتي النبـي ﷺ.

قوله: «ولتسمع أذنك»:

وفي رواية الترمذي والحاكم: «اسمع سمع أذنك، واعقل عقل قلبك..».

قوله: «فنامت عيني»:

كذا في النسخ الخطية، ووقع في المطبوعة: فنامت عيناي.

قوله: «فقيل لي»:

وفي رواية الإمام البخاري: «فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً قال فاضربوا له مثلاً...» الحديث، وفي رواية الإمام الترمذي: يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً فقال: «اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ داراً...» الحديث، ووقع في رواية زكريا بن أبـي الحسن العلبـي: «فقيل له...»، والذي أثبته من نسخة «ل» برواية محمد بن سرايا.

قوله: «مأدبة»:

بسكون الهمزة، وضم الدال أو فتحها لغتان، ويقال: من قاله بالضم أراد الوليمة، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا يتعين الضم.

قوله: «فالله السيد»:

وفي نسخة «ك» وهي برواية زكريا العلبـي: «فإن الله السيد، ومحمد الداعي».

تابعه الإمام الثقة: أبو بكر بن أبـي النضر، عن ريحان بن سعيد به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٦١] رقم ٤٥٩٧.

وتابعه أيضاً: أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن ريحان، أخرجه الحافظ محمد بن نصر المروزي في السنة [/٣٤] رقم ١٠٩، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٠٦]: إسناده حسن، وقال الحافظ في الفتح [١٣/ ٢٧٠]: إسناده جيد. =

١٣ ــ أخبرنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن جعفر بن ميمون التميمي، عن أبـي عثمان النّهدي أن رسول الله ﷺ خرج إلى البطحاء ومعه ابن مسعود، فأقعده وخطّ عليه خطاً ثم قال: لا تبرحنّ فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لن يكلموك، فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد، ثم جعلوا ينتهون إلى الخط لا يجاوزونه، ثم يصدرون إلى النبـي ﷺ، حتى إذا كان من آخر الليل جاء إليّ فتوسّد فخذي، وكان إذا نام نفخ في النوم نفخاً، فبينا رسول الله ﷺ متوسدٌ فخذي راقد، إذ أتاني رجال كأنهم الجمّال، عليهم ثياب بيض الله أعلم ما بهم من الجمال حتى قعد طائفة منهم عند رأسه، وطائفة منهم عند رجليه فقالوا بينهم: ما رأينا عبداً أوتي مثل ما أوتي هذا النبـي ﷺ، إن عينيه لتنامان، وإن قلبه ليقظان، اضربوا له مثلاً: سيد بنى قصراً، ثم جعل مأدبة، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، ثم ارتفعوا، واستيقظ رسول الله ﷺ عند ذلك فقال لي: أتدري من هؤلاء؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هم الملائكة، قال: وهل تدري ما المثل الذي ضربوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الرحمن بنى الجنة، فدعا إليها عباده، فمن أجابه دخل جنته، ومن لم يجبه عاقبه وعذبه.

= قلت: خالف معمر، عباد بن منصور، فرواه عن أيوب، عن أبـي قلابة مرسلاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١١/ ١٠٣]، وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٣ ــ قوله: «أخبرنا الحسن بن علي»:

هو الحلواني، أبو محمد الخلال، أحد مشايخ المصنف الأثبات، كان له علم بالرجال، قال أبو داود: كان لا يستعمل علمه ولا ينتقد الرجال، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً متقناً. قلت: نقموا عليه مسألة الوقف في القرآن لذلك لم يحمده الإمام أحمد، وحديثه عند الجماعة سوى النسائي. =

. . . .

= **قوله: «ثنا أبو أسامة»:**

هو حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة الكوفي أحد الحفاظ أهل الضبط والإتقان، قال الإمام أحمد: ما كان أثبته، لا يكاد يخطىء، وكان من النساك، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «التميمي»:

بياع الأنماط من رجال الأربعة، وله عند الإمام البخاري في جزء القراءة، اختلف في الاحتجاج به، والحق أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، قال الحاكم: هو من ثقات البصريين، حدث عنه يحيى بن سعيد، ولا يحدث يحيى إلا عن الثقات.

قوله: «عن أبي عثمان النهدي»:

هو الإمام الحجة عبد الرحمن بن مل البصري، عداده في المخضرمين، قال الكلاباذي: أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، لكنه أدى إلى عماله الزكاة، وروي عنه أنه قال: أديت إلى النبي ﷺ ثلاث صدقات ولم ألقه، وغزوت على عهد عمر، وشهدت اليرموك والقادسية وجلولاء، وعليه فالحديث مرسل لكن قد روي متصلاً كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «خرج إلى البطحاء»:

لم تبين الرواية مكان البطحاء، وبينتها رواية الترمذي وفيها أنه خرج إلى بطحاء مكة، وبأن ذلك كان بعد صلاة العشاء، وبطحاء مكة ما حاز السيل من الروم إلى الحناطين، وأصل البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وليس الصفا من البطحاء كما هو معلوم، ويستفاد من رواية الترمذي أن القصة وقعت قبل الهجرة.

قوله: «وخط عليه خطاً»:

قال ابن العربي: هذا الخط الذي وضعه النبي ﷺ هو علامة للتحصين عليه من الجزع والضرر، وبه لن يقدر أحد من الخلق على تجاوزه إليه أو ضره، =

. . . .

= ومنعه ﷺ من الكلام معهم لأنه حجز بينهم وبينه، والكلام خلطة واتصال، وهو أول الضرر أو النفع.

قوله: «وكان إذا نام نفخ»:

النفخ: الصوت يخرج من النائم عند استغراقه فيه، والمعنى أنه ﷺ كان إذا نام تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ، قال القسطلاني في المواهب: قال ابن العربي في القبس: النبي ﷺ كيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وتحقيق، ومع الملائكة في كل طريق، إن نسي فبآكد من المنسي اشتغل، وإن نام فبقلبه ونفسه على الله أقبل، ولهذا قالت الصحابة: كان ﷺ إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لأنا لا ندري ما هو فيه.

قوله: «كأنهم الجمّال»:

أي في الطول والفخامة، قال ابن الأثير: الجمّالي: الضخم الأعضاء، التام الأوصال.

قوله: «إن عينيه لتنامان»:

كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: عيناه لتنامان.

قوله: «وإن قلبه ليقظان»:

قال الرامهرمزي: هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال: رجل يقظ إذا كان حديد القلب ذكيه. اهـ. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة حين قالت له: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الإمام البخاري وغيره، قال القسطلاني في المواهب: وأما قول القاضي عياض في الشفاء: وكان نومه على جانبه الأيمن استظهاراً على قلة النوم ففيه شيء، لأنه ﷺ لا ينام قلبه، فسواء كان نومه على الجانب الأيمن، أو الأيسر فهذا الحكم ثابت له، وما علله به إنما يستقيم في حق من ينام قلبه، وحينئذٍ فالأحسن تعليله بحب التيامن، وبقصده التعليم لأمته.

قوله: «بنى قصراً»:

وفي رواية الإمام أحمد: بنى بنياناً حصيناً. =

. . . .

= **قوله: «ثم جعل مأدبة»:**

قال الرامهرمزي: هذا مثل لدعوة النبي ﷺ والفوز بالاستجابة لها والوصول إلى الجنة بها قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

قوله: «فقال لي»:

كذا في «ل» وفي «ك»: «فقال النبي..» والحديث مرسل، لكن وصله الإمام الترمذي في جامعه، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، عن محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، هكذا رواه جعفر هنا عن أبي تميمة، عن أبي عثمان، ولا إشكال فيه، لأنه قد ثبت سماع جعفر من أبي عثمان، فيحتمل أنه حدث به مرة عن أبي تميمة، عن أبي عثمان، ومرة عن أبي عثمان بلا واسطة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، أبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل، وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث عنه معتمر، وهو سليمان بن طرخان ولم يكن تيمياً، إنما كان ينزل بني تيم فنسب إليهم. اهـ. حديث رقم ٢٨٦١.

ورواه أيضاً الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الدلائل [/٧٧] من طريق محمد بن العباس، ثنا ابن أبي عدي به، رقم ٦٥.

قال أبو عاصم: ضعفه بعضهم بجعفر بن ميمون التميمي وهو ممن اختلف فيه، وغاية ما يقال فيه: إنه ليس بالقوي، فقد وثقه ابن شاهين، وابن حبان، وقال الحاكم في المستدرك: هو من ثقات البصريين، حدث عنه يحيى بن سعيد، ولا يحدث يحيى إلا عن الثقات. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح، وكذلك قال يحيى بن معين مرة، وقال الإمام أحمد، والنسائي وغير واحد: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي تميمة، وهو الحديث الذي إشار إليه الإمام الترمذي، قال الإمام أحمد في =

. . . .

= المسند [١/ ٣٩٩]: ثنا عارم وعفان، قالا: ثنا معتمر قال: قال أبـي: حدثني أبو تميمة، عن عمرو ــ لعله أن يكون قد قال البكالي ــ يحدثه عمرو عن عبد الله بن مسعود به، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٦١]: رواه الإمام أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو البكالي، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين، وغيره في الصحابة. اهـ.

قلت: وأصل هذا الحديث في صحيح الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ثنا محمد بن عبادة، أخبرنا يزيد، ثنا سليم بن حيان ــ وأثنى عليه ـــ ثنا سعيد بن ميناء، ثنا ــ أو سمعت ــ جابر بن عبد الله يقول: فذكر نحو حديث ابن مسعود.

قال أبو عبد الله عقبه: تابعه قتيبة، عن ليث، عن خالد، عن سعيد بن أبـي هلال عن جابر. اهـ. هكذا قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله عن سعيد بن أبـي هلال، عن جابر، وسعيد لم يدرك جابراً فربما يتوهم أنه مرسل، وقد قال ذلك الإمام الترمذي حين رواه من طريق قتيبة في كتاب الأمثال من جامعه، باب ما جاء في مثل الله لعباده رقم ٢٨٦٤ قال: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبـي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله، قال: وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن النبـي ﷺ أصح من هذا. اهـ.

قلت: وهذا أيضاً إسناد صحيح، قد وصله الحاكم أبو عبد الله في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة يونس [٢/ ٣٣٨] من طريق عبد الله بن صالح، ثني الليث، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين وتلا هذه الآية: والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فقال: حدثني جابر بن عبد الله، فذكر الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبـي: صحيح. ومن طريقه رواه الحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ٣٧٠] باب ما جاء في مثله ومثل أمته، ومثلهم ومثل ما جاء به من الهدى والبيان، وأن عينه ﷺ كانتا =

. . . .

* * *

= تنامان والقلب يقظان، وقد ذهل الحافظ ابن حجر عن هذه الدقيقة، إذ قال في الفتح: ووصف الترمذي له بأنه مرسل، يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه بنحو سياقه وسنده جيد. اهـ.

ورواه ابن جرير في تفسيره [١١/ ١٠٤] من طريق القاسم، ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ليث به مرسلاً كما ذكر الإمام البخاري، ورواه كذلك ابن سعد في الطبقات [١/ ١٧٢]، باب ذكر علامات النبوة بعد نزول الوحي على رسول الله ﷺ أيضاً من طريق الحجاج بن محمد، عن ليث به مرسلاً.

هذا: وللحديث طرق كثيرة بعضها ضعيف، والآخر واهٍ، أخرجها ابن سعد في طبقاته، والرامهرمزي في كتابه الأمثال، وأبو الشيخ أيضاً في الأمثال، لا حاجة لذكرها والتطويل بإيرادها لصحة حديث الباب، وفيما ذكرته كفاية والله أعلم.

٣ ــ بابٌ: كَيف كَان أوّل شَأْنِ النَّبـيّ ﷺ؟

١٤ ــ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن عتبة بن عبد السلمي أنه حدثهم ــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ــ أنّ رسول الله ﷺ قال له رجل: كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ قال: كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر. فانطلقت أنا وابن لها في بُهْم لنا ولم نأخذ معنا زاداً فقلت: يا أخي اذهب فأتنا بزاد من عند أمّنا، فانطلق أخي، ومكثت عند البهم، فأقبل طائران أبيضان كأنهما نسران فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال الآخر: نعم، فأقبلا يبتدراني، فأخذاني فبطحاني للقفا، فشقا بطني، ثم استخرجا قلبي فشقاه، فأخرجا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما لصاحبه: ائتني بماء ثلج فغسل به جوفي، ثم قال: ائتني بماء برد، فغسل به قلبي، ثم قال: ائتني بالسَّكِينة فذره في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: حصْه، فحاصه، وختم عليه بخاتم النبوة، ثم قال أحدهما لصاحبه: اجعله في كِفَّة، واجعل ألفاً من أمته في كفة، قال رسول الله ﷺ: فإذا أنا أنظر إلى الألف فوقي أشفق أن يخر عليَّ بعضهم، فقال: لو أن أمته وزنت به لمال بهم، ثم انطلقا وتركاني، قال رسول الله ﷺ: وفرقت فرقاً شديداً، ثم انطلقت إلى أمي فأخبرتها بالذي لقيت، فأشفقت أن يكون قد التبس بي فقالت: أعيذك بالله، فرحَّلت بعيراً

لها فجعلتني على الرحل وركبت خلفي حتى بلغنا إلى أمي فقالت: أديت أمانتي، وذمتي، وحدثتها بالذي لقيت، فلم يَرُعْها ذلك، وقالت: إني رأيت حين خرج مني نوراً أضاءت منه قصور الشام.

---

١٤ ــ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

الخزاعي، الإمام الفرضي أبو عبد الله المروزي الفقيه المفتي صاحب التصانيف المشهورة، وأحد الذابين عن سنة رسول الله، وممن امتحن في فتنة القرآن، وحبس في سجن سامراء حتى مات، اختلف في الاحتجاج بحديثه، والأحاديث التي أنكرت عليه معدودة، وهي كما قال الحافظ الذهبي: مغمورة في سعة ما روى، روى عنه البخاري مقروناً بغيره، وروى له مسلم في المقدمة، والباقون سوى النسائي.

قوله: «عن بحير»:

لم يصرح بقية هنا بالتحديث، لكنه صرح به عند الإمام أحمد فانتفت شبهة التدليس، وقد تقدمت ترجمة بقية وبحير بن سعد في حديث رقم ١٠.

قوله: «ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي»:

الشامي، ذكره مسلمة في الطبقة الأولى من التابعين، قال الحافظ ابن حجر: له في الكتب حديث واحد في الموعظة، وقد زعم القطان الفاسي أنه لا يصح لجهالة حاله، وقد صححه الترمذي، وابن حبان والحاكم. اهـ. لكنه رجع فقال في التقريب: مقبول، ولعله كما قال الحافظ الذهبي إن شاء الله: صدوق.

قوله: «عن عتبة بن عبد السلمي»:

كنيته أبو الوليد نزيل الشام، وآخر من توفي بها من أصحاب النبي ﷺ، كان اسمه عَتَلَة، وقيل: نُشْبة فغيره النبي ﷺ إلى عتبة، بايع النبي ﷺ، وحضر يوم قريظة، يقول: رميت في الحصن ثلاثة أسهم، وقد سمعت النبي ﷺ يقول يوم قريظة: من أدخل الحصن سهماً وجبت له الجنة. =

. . . .

= **قوله: «قال له رجل»:**

يحتمل ن يكون السائل هو أبو ذر، فقد جاء مصرحاً به في الرواية الآتية عند المصنف، ويحتمل أن يكون غيره إذا قلنا بتعدد القصة، ووقع في رواية ابن إسحاق، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «يا رسول الله أخبرنا عن نفسك، قال: أنا دعوة أبـي إبراهيم وبشرى عيسى بن مريم، ورأت أمي حين حملت بـي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور بصرى من أرض الشام، واسترضعت في بني سعد بن بكر. . . » الحديث.

قوله: «من بني سعد بن بكر»:

نسبها ابن إسحاق رحمه الله في سيره فقال: حليمة ابنة أبـي ذؤيب، وأبو ذؤيب هو عبد الله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن رزام بن ناصر بن قصية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، قال: واسم أبـي رسول الله ﷺ الذي أرضعه: الحارث بن عبد العزى بن رفاعة بن فلان بن ناصرة بن قصية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن. اهـ.

وقد كانت عادة العرب أن يسترضعوا أولادهم في القبائل المعروفة بالفصاحة والشجاعة والكرم لينشأ الرضيع على ذلك فيكون أفصح للسانه وأجلد لجسمه وبدنه، قال السهيلي: وأما دفع الأعراب وغيرهم من أشراف العرب أولادهم إلى المراضع، فقد يكون ذلك لوجوه: الأول تفريغ النساء إلى الأزواج، الثاني: لينشأ الطفل في الأعراب فيكون أفصح للسانه وأجلد لجسمه، وأجدر ألا يفارق الهيئة المعدية، قال: فهذا ونحوه كان يحملهم على دفع الرضعاء إلى المراضع الأعرابيات.

قوله: «في بهم لنا»:

البهم جمع بهيمة، وهي ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البَهْم: بهام، وأولاد المعز سخال، فإذا اجتمعتا أطلق عليهما البهم والبهام، ومنه قوله ﷺ لسيدنا =

. . . .

= جبريل في أشراط الساعة: وترى الحفاة العراة رعاة الإبل والبهم يتطاولون في البنيان.

قوله: «ولم نأخذ معنا زاداً»:

وفي «ك»: ولم يكن معنا زاد.

قوله: «فأقبل طائران»:

وفي رواية ابن إسحاق: فأتاني رجلان عليهما ثياب بياض معهما طست من ذهب مملوءة ثلجاً، وعنده أيضاً من رواية أبـي سنان الشيباني، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن يحيى بن جعدة: إن ملكين جاءاني في صورة كركيين معهما ثلج وماء بارد.. الحديث وهو مرسل.

قوله: «فبطحاني»:

البطح: البسط، يقال بطحه على وجهه إذا ألقاه، قال ابن الأثير: ومنه حديث الزكاة بطح لها بقاع قرقر أي: ألقي صاحبها على وجهه لتطأه. اهـ. ووقع في حديث أبـي: فأضجعاني بلا هصر ولا قصر، والهصر الثني، والقصر: الحبس والإجبار، يريد: باللين والعطف والإحسان والله أعلم.

قوله: «فشقا بطني»:

وذلك في العام الخامس بعد أن رجعت به حليمة السعدية رضي الله عنها من مكة بعد فطامه قاله ابن الديبع، وقد اختلف أهل السير في عدد وقوع شرح صدره الشريف ﷺ، فذهب القاضي عياض إلى أنه حصل مرة واحدة وهو عند حليمة السعدية، ذكره الحافظ في الفتح، فتعقبه السهيلي في الروض فقال: ذكر بعض من ألف في شرح الحديث أنه في الروايتين تعارض، وجعل يأخذ في تجريح الرواة، وتغليظ بعضهم، وليس الأمر كذلك، بل كان هذا التقديس، وهذا التطهير مرتين، الأولى في حالة الطفولية، لينقى قلبه من مغمز الشيطان، وليطهَّر ويقدس من كل خلق ذميم، حتى لا يتلبَّس بشيء مما يعاب على الرجال، وحتى لا يكون في قلبه شيء إلا التوحيد، قال: والثانية في حال =

. . . .

= الاكتهال، وبعدما نبـيء، عندما أراد الله أن يرفعه إلى الحضرة المقدسة التي لا يصعد إليها إلا مقدس، وليصلي بملائكة السماء، ومن شأن الصلاة الطهور، فقدس ظاهراً وباطناً.

قلت: ورجحه الحافظ الذهبـي، فإنه ساق أحاديث شرح صدره الشريف ﷺ في تاريخه، ثم قال: إنما ذكرت هذا ليعرف أن جبريل شرح صدره ﷺ مرتين في صغره، ووقت الإسراء به. وقال الحافظ في الفتح: وقد روى الحارث، والطيالسي في مسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، قال: ومناسبته ظاهرة، قال: وروي أيضاً أن الشق حصل له وهو ابن عشر سنين. اهـ. فهذه أربع مرات شرح فيها صدره بأبـي هو وأمي ﷺ، وقد نقل بعضهم أنها حصلت له مرة خامسة لكن صرح الحافظ في الفتح بأنها لا تثبت.

قوله: «علقتين سوداوين»:

هكذا في رواية المصنف: علقتين سوداوين، وفي باقي الروايات: علقة سوداء، وفي رواية شداد بن أوس عند ابن عساكر: مضغة سوداء، قال الزرقاني: ولا منافاة بينها فقد تكون العلقة لكبرها تشبه المضغة. وهذا الذي أخرجاه هو حظ الشيطان كما جاء في الصحيح.

قوله: «ائتني بماء ثلج»:

وفي رواية مسلم: ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، وفي رواية الإمام البخاري: ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً. . .» الحديث، ولا تعارض بين الروايات إن شاء الله لاحتمال أن يكون قلبه الشريف غسل مرة بهذا، ومرة بهذا، في المرات الأربع التي شرح فيها صدره، ومما يقوي هذا الاحتمال أن رواية مسلم بينت أن جبريل عليه السلام أتاه وهو يلعب مع الغلمان، ورواية البخاري فيها أنّ ذلك كان ليلة الإسراء، فلا إشكال حينئذ ولا تعارض، وللسهيلي رحمه الله، تأويل عجيب في هذا، حيث قال في الروض =

. . . .

= الأنف: لعل الذي كان في الطست كان ثلجاً وبرداً كما ذكر، فعبَّر عنه مرة بالصورة التي رآها، وعبر في المرة الثانية بما يؤول إليه، لأنه في المرة الأولى كان طفلاً، فلما رأى الثلج في طست الذهب اعتقده ثلجاً حتى عرف تأويله بعد، وفي المرة الثانية كان نبياً فلما رأى طست الذهب مملوءًا ثلجاً علم التأويل لحينه واعتقده في ذلك المقام حكمة وإيماناً، فكان لفظه في الحديثين على حسب اعتقاده في المقامين.

قوله: «فذره في قلبي»:

كذا في رواية المصنف، عن نعيم، وقال غيره عن بقية: فذراها أو فذرها في قلبي، وكلتا الروايتين صحيحتان لاحتمال عود الضمير في رواية المصنف على الفاعل، وعودها عند غيره على السكينة، ومنه قراءة حمزة والكسائي وخلف: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ. . . ﴾ الآية وقرأ الباقون: فنادته.

قوله: «حصه»:

أي خطه، يقال: حاص الثوب إذا خاط، والحوص: الخياطة بغير رقعة، ولا يكون ذلك إلا في جلد أو خف بعير قاله في اللسان. ووقع في «ك» خصه بالخاء المعجمة ولا أعرف فيها لغة، والأول أصح كما وقع في جميع الروايات عن بقية.

قوله: «بخاتم النبوة»:

وهو الذي كان بين كتفيه ﷺ، وقد اختلف العلماء في شكله وحجمه، قال القرطبي: الأحاديث الثابتة دالة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر، إذا قلل كان قدر بيضة الحمامة، وإذا كبر جمع اليد، وقال القاضي عياض: وهذه الروايات متقاربة، متفرقة، متفقة على أنه شاخص في جسده الشريف قدر بيضة الحمامة وزر الحجلة، وأما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة، فتتأول على وفق الروايات الكثيرة، ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة حكاه القسطلاني في المواهب، وقال الحافظ في الفتح: وفي هذه الرواية تعقيب على من زعم أنه =

. . . .

= ولد به، فمقتضى هذا الحديث وأشباهه أن الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمري، ونقله مغلطاي عن يحيى بن عائذ، والذي تقدم أثبت.

قوله: «واجعل ألفاً من أمته في كفة»:

قد يكون المراد بالوزن هنا الوزن الاعتباري، فيكون المراد الرجحان في الفضل، وهو كذلك، وفائدة فعل الملكين لذلك ليعلم الرسول ﷺ ذلك حتى يخبر به أمته ويعتقده، إذ هو من الأمور الاعتقادية قاله القسطلاني في المواهب، لكن تعقبه الزرقاني في شرحه بأن قوله ﷺ: فجعلت أنظر إلى الألف أشفق أن يخر عليّ بعضهم كالصريح في أنه حسي، اللهم إلا أن يقال: فيه تجوز، والمراد: رأيت زيادة رجحان في الاعتبار على الألف حتى صارت في الاعتبار لو كانت محسوسة لكادت أن يسقط عليّ بعضها.

قوله: «قال رسول الله»:

وفي نسخة «ك» قال النبي ﷺ. . .

قوله: «فجعلتني على الرحل»:

كذا في الأصول، وفي رواية ابن عساكر وغيره: فحملتني على الرحل.

قوله: «فلم يرعها»:

أي لم يفزعها ولم يخفها ما وقع له، لأنها كانت تتوقع أن يكون له شأن منذ اللحظة الأولى من ولادته، فحكت ما رأته حين خرج منها، وفي مسند أبي يعلى من حديث حليمة أن أمه قالت: كلا والله إن لابني هذا لشأناً ألا أخبركما عنه؟ إني حملت به فلم أحمل حملاً قط كان أخف ولا أعظم بركة منه، ثم رأيت نوراً كأنه شهاب خرج مني حين وضعته أضاءت لي أعناق الإبل ببصرى. . . الحديث.

قوله: «خرج مني نوراً»:

كذا في جميع مصادر التخريج، وفي النسخ: خرج مني تعني نوراً! =

. . . .

= وحديث الباب حديث صحيح لغيره، فقد تابع نعيم بن حماد، عن بقية جماعة من الحفاظ منهم:

١ ـ حيوة بن شريح، أخرج حديثه أحمد في المسند [٤/ ١٨٤]، وفيه تصريح بقية بالتحديث، وعبد الرحمن بن عمرو صحح له الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وقال عنه الحافظ الذهبي: صدوق، وأما بحير بن سعد فثقة ثبت من أعرف الناس بحديث خالد، وخالد من رجال الستة، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦١٦]، وقال عقبة: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، وصححه في تاريخه ـ قسم السيرة [/٤٨ ـ ٤٩] وأخرجه أيضاً من طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٣١] رقم ٣٢٣ من غير أن يسوق المتن.

وتابعه أيضاً:

٢ ـ عمرو بن عثمان.

٣ ـ ومحمد بن مصفى.

٤ ـ كثير بن عبيد.

أخرج حديثهم ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٥٦] رقم ١٣٦٩، ١٣٧٠.

٥ ـ عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أخرجه من طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٥٦]، والطبراني في معجمه الكبير ـ ولم يسق المتن [١٧/ ١٣١] رقم ٣٢٣.

٦ ـ عبد الجبار بن عاصم، أخرجه من طريقه الحافظ ابن عساكر في تاريخه ـ قسم السيرة ـ رقم ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

وتابع ثورٌ بحير بن سعد، عن خالد، رواه عنه الإمام ابن إسحاق في سيرته [/ ٥١] باب مولد رسول الله ﷺ إلا أنه قال: عن خالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله: أخبرنا عن نفسك، قال: فذكره، قال=

١٥ ــ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن عثمان القرشي، عن عمر بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أبـي ذر الغفاري قال: قلت يا رسول الله: كيف علمت أنك نبـي حتى استيقنت؟ فقال: يا أبا ذر أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما على الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم، قال: فزنه برجل فوزنت به، فوزنته ثم قال: زنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم كأني أنظر إليهم ينتثرون عليّ من خفة الميزان، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها.

= الحافظ ابن كثير في تاريخه: وهذا إسناد جيد قوي، ومن طريق ابن إسحاق رواه الحافظ ابن منده كما في أسد الغابة [٦/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧] والحاكم في المستدرك [٢/ ٦٠٠]، والحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ١٤٥] باب ذكر رضاع النبـي ﷺ والطبري في تفسيره [١/ ٥٥٦].

ورواه هكذا مرسلاً أيضاً: ابن سعد في الطبقات [١/ ١٥٠] باب ذكر علامات النبوة قبل أن يوحى إليه من طريق عبد الوهاب بن عطاء والواقدي كلاهما عن ثور بن يزيد به، قال الحاكم في المستدرك: خالد بن معدان من خيار التابعين، صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبـي، وقال الحافظ ابن كثير في السير بعد أن قوى إسناد وجوده: هذا الحديث قد روي من طرق أخرى، وهو من الأحاديث المشهورة المتداولة بين أهل المغازي والسير، وقال في حديث خالد بن معدان المرسل: وهذا إسناد جيد قوي.

١٥ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن عمران»:

هو ابن أبـي علي الأسدي مولاهم، الإمام الحافظ أبو محمد الأصبهاني، نزيل =

. . . .

= الري، وأحد شيوخ المصنف الثقات، روى عنه البخاري خارج الصحيح.

قوله: «ثنا أبو داود»:

هو الطيالسي، واسمه سليمان بن داود بن الجارود الإمام الحافظ المتقن صاحب المسند، مولى آل الزبير بن العوام، لم يخرج له البخاري شيئاً في صحيحه لا لشيء، بل لكونه سمع من عدة مشايخ من أقرانه فما احتاج إليه قاله الحافظ الذهبي، قال ابن عدي: ما هو عندي، وعند غيري إلا متيقظ ثبت.

قوله: «ثنا جعفر بن عثمان القرشي»:

هو جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي، المخزومي، الحجازي، وقال الإمام البخاري: هو جعفر بن عبد الله بن كثير بن حميد، من بني أسد، وهو الذي يقال له: جعفر الحميدي، ونسب هنا إلى جده، وثقه الإمام أحمد، وابن حبان، أما العقيلي فأدخله في ضعفائه، وقال في حديثه عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس في السجود على الحجر الأسود: رواه ابن جريج فلم يرفعه، قلت: فكان ماذا؟!، ثم أورد بعده حديث الباب، وقال: لم يتابع عليه.

قلت: قد توبع جعفر في حديث السجود، وله غير شاهد، قد بسطت الكلام عليه في المناسك حيث أخرجه المصنف، هناك، وأما حديث الباب فليس من شرط كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه، ولا عدم وجود المتابعة توجب ضعف الراوي، قال الحافظ المزي متعقباً قول الإمام البخاري في أسماء بن الحكم: لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه، قال: ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه فليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد، نحو حديث: الأعمال بالنية، الذي أجمع العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول. اهـ، وقال الحافظ الذهبي مبكتاً على العقيلي: أنا أشتهي أن تعرفني =

. . . .

= من هو الثقة الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة إذا انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، قال: فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، أفيقال له: لا يتابع عليه؟ وكذلك التابعون ومن بعدهم كل واحد منهم عنده ما ليس عند الآخر من العلم، فإذا انفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. اهـ. باختصار. فإذا علم هذا فلا يترك قول الإمام أحمد ــ وهو الخبير في هذا ــ إلى قول العقيلي، سيما وأن العقيلي أسرف في هذا الباب حتى أدخل في الضعفاء جملة من رجال الصحيحين، ولذلك تكلم في كتابه هذا، حتى قال له الذهبـي حين أدخل ابن المديني فيه قال: أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات. اهـ. بتصرف باختصار.

فإن قيل: وهل علي بن المديني مثل جعفر بن عثمان حتى يقارن بينهما؟.

فالجواب: أني لم أذكر هذا على سبيل المقارنة وإنما لأبين أن العقيلي غير منصف في هذا الباب، فلئن أورد ابن المديني أحد جبال الحفظ والإتقان وغيره من رجال الصحيحين، فإيراد غيره ممن وثق وله هفوة أو هفوتان من باب أولى، قال الحافظ الذهبـي في الميزان متعقباً العقيلي وصنيعه في كتابه: ليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، وفائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع. اهـ. والحق أن جعفر بن عثمان وإن وثقه الإمام أحمد، إلا أنه ليس في رتبة من وثقه الجمهور وحديثه في الصحيحين، وفي المقابل ليس هو في الضعفاء، ولا ممن يضعف الحديث من أجله، وقد ترجم له البخاري، وابن أبـي حاتم ولم يذكرا فيه =

. . . .

= جرحاً ولا تعديلاً، فتأمل ذلك.

تـنـبـيـه: ذكر الشيخ مساعد بن سليمان في حاشيته على دلائل الأصبهاني أن جعفر بن عبد الله راوي الحديث ليس معروفاً بالرواية عن عثمان بن عروة، وإنما معروف بالرواية عن عمر بن عبد الله بن عروة، وفيما قاله نظر، ولعله اعتمد على كلام الدكتور أحمد سعد حمدان في حاشيته على اعتقاد اللالكائي، قال الحافظ المزي في تهذيبه في ترجمة عثمان بن عروة بن الزبير: روى عن أبيه عروة بن الزبير، روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وجعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي... اهـ.

قوله: «عن عمر بن عروة»:

هو عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، يعد في صغار التابعين، قال ابن سعد: كان كبيراً قليل الحديث. قلت: لعله ليس في مقدار ما يروى عنه ما يتبين به حاله، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، ولو قال: صدوق لكان أولى، أخرج له الشيخان حديثاً، والنسائي حديثاً، وله عند المصنف في باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ، وهذا الموضع على ما فيه من الاختلاف، فقد وقع في نسخة «ك» وحدها: عن عمر بن عروة، وفي بقية النسخ: عن عثمان بن عروة، وأجد صعوبة بالغة في تصويب ما جاء في هذه النسخة، أو ترجيح ما ورد فيها على غيرها، غير أني أذكر للقارىء والباحث الأمور التي أوجدت ذلك، وأتوقف في الحكم لعلنا نتوصل إلى حقيقة إسناد حديث الباب فيما بعد.

الأول: أن أبا نعيم الحافظ قد روى حديث الباب في دلائله من طريق أبـي موسى محمد بن المثنى وقال فيه: عن عثمان بن عروة، كما وقع في بعض نسخ الكتاب الخطية.

الثاني: ما نقلته قريباً عن الحافظ المزي بأن جعفر بن عبد الله بن عثمان يروي عن عثمان بن عروة، وعمر بن عروة، الأمر الذي يقوي إحتمال كون الحديث =

. . . .

= عندهما جميعاً، ويحتمل أن يكون لجعفر فيه شيخان.

الثالث: أن حديث الباب حديث عروة بن الزبير، ولذلك قال الحافظ البزار عقب إخراجه له: لا نعلم لعروة سماعاً من أبـي ذر، إذا تبين هذا فقول من قال: عن عمر بن عروة، عن أبيه وهمٌ، لأن عمر بن عروة هو عمر بن عبد الله بن عروة، فإذا قال: عن أبيه، أراد: عبد الله بن عروة، وليس الحديث حديثه، وبين عبد الله بن عروة، وأبـي ذر مفازة، اللهم إلاَّ أن يكون الراوي أراد بأبيه الأعلى وهو عروة، وذلك محتمل.

الرابع: أني وجدت كل من روى حديث الباب وقال فيه: عن عمر بن عروة قالوا عنه: سمعت عروة، ومن قال: عن عثمان بن عروة قالوا: عن أبيه، وهذا هو الصواب والأولى، اللهم إلاَّ ما ذكره البخاري في تاريخه فإنه قال: قال لي محمد بن بشار: ثنا أبو داود قال: ثنا جعفر بن عثمان القرشي، سمع عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أبـي ذر، سمع النبـي ﷺ يقول: كأني أعاين الأمر معاينة!، نعم، وقال الحافظ ابن كثير في الجامع: قال أبو داود: فذكر مثل قول ابن بشار، فينظر في ذلك كله، والله أعلم بالصواب.

أما عثمان بن عروة فهو أخو هشام بن عروة وكان أصغر منه ومات قبله، وكان من خطباء قريش وأشرافها، وكان جميل الصورة والهيئة حتى قيل: لم يكن بالمدينة أحسن منه في الصورة، وهو قليل الحديث ثقة عند الجمهور.

قوله: «عن أبيه»:

المراد عندي ــ والله أعلم ــ بقوله: عن أبيه هو عروة بن الزبير لأن الحديث حديثه ــ كما تقدم ــ وهو عروة بن الزبير بن العوام، الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، روى عن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وجمع حديثها، وتفقه بها وكان يقول: ما ماتت عائشة حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين، قال الزهري: رأيت عروة بحراً لا تكدره الدلاء، نعم وحديثه هنا منقطع فإنه لم يسمع من أبـي ذر. =

. . . .

= وأما إن أراد بقوله: عن أبيه الأقرب، فيكون المراد: عبد الله بن عروة بن الزبير الإمام الجليل كنيته: أبو بكر الأسدي، أحد الأئمة أهل الفضل والشرف والنبل، كان يشبه عمه عبد الله بن الزبير كثيراً، حتى إن عبد الله كان يقول لأخيه عروة: لقد ولدت لي، ثم إنه زوجه ابنته بعد.

قلت: والأول أشبه بالصواب والله أعلم.

قوله: «حتى استيقنت»:

وفي رواية ابن جرير وغيره: كيف علمت أنك نبـي أول ما علمت ذاك واستيقنت، ووقع في النسخ المطبوعة: كيف علمت أنك نبـي حين استنبئت، وهو خطأ.

قوله: «أتاني ملكان»:

وفي رواية البزار أنه ﷺ قال له: ما علمت حتى أُعلمتُ ذلك.

قوله: «لو وزنته بأمته لرجحها»:

اختصر المصنف هذه الرواية فلم يذكر فيها قصة شرح صدره ﷺ الشريف، ولعله اكتفى بذكرها في الرواية المتقدمة، وأورد هذه الرواية لبيان فضله على أمته بذكر الوزن، وقصة شرح الصدر مذكورة في هذا الحديث أيضاً ذكرها غير واحد من الأئمة في حديث جعفر بن عثمان هذا، وتمام الحديث كما عند الحافظ البزار: ثم قال أحدهما لصاحبه: شق بطنه، فشق بطني، ثم أخرج منه فغم الشيطان، وعلق الدم فطرحها، فقال أحدهما للآخر: اغسل بطنه غسل الإنماء، واغسل قلبه غسل الملاء، ثم دعا بالسَّكينة كأنها رهرهة بيضاء، فأدخلت قلبـي، ثم قال أحدهما: خط بطنه، فخاط بطني، وجعل الخاتم بين كتفي، فما هو إلا وليا عني، كأني أعاين الأمر معاينة.

قلت: الفَغْم: الشيء العالق فما فيه حظ الشيطان، والفَغَم بالتحريك: الحرص، والمعنى أنهما أخرجا ما علق في قلبه مما يحرص به الشيطان، ويتسلط به عليه، وقوله: غسل الملاء، الملاء: جمع ملاءة وهي الملحفة، =

. . . .

= أو الإزار من الثياب، وقوله: كأنها رهرهة بيضاء: يقال لكل شيء أبيض صاف ذي شفافية رهره، وفي اللسان: الرهرهة حسن بصيص لون البشرة.

وحديث الباب رجال إسناده موثقون، إلاَّ أنه منقطع، عروة لم يسمع من أبـي ذر وجعفر بن عبد الله تقدم الكلام عليه رواه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [١/ ٢٢١] في الفصل الرابع عشر، في ذكر بدء الوحي، من طريق أبـي موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو داود به. رقم ١٦٧ ووقع عنده: عن عثمان بن عروة كما وقع في بعض الأصول الخطية، وقد رواه غيرهما من حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان، عن عمر بن عبد الله بن عروة، أخرجه كذلك الإمام البخاري في تاريخه [٢/ ١٩٤] الترجمة ٢١٧٠ ولم يسق من المتن إلاَّ قوله ﷺ: كأني أعاين الأمر معاينة، والحافظ البزار في مسنده [٣/ ١١٥ ــ ١١٦ كشف الأستار] باب بعثته ﷺ: ثنا عمرو بن علي، ومحمد بن معمر، قالا: ثنا أبو داود به، مطولاً وفيه قصة شرح صدره الشريف، رقم ٢٣٧١.

قال الحافظ البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن أبـي ذر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم لعروة سماعاً من أبـي ذر، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٥٥]: فيه جعفر بن عبد الله بن عثمان، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وتكلم فيه العقيلي، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، سياق ما روي في نبوة النبـي ﷺ متى كانت، وبما عرفت من العلامات، رقم ١٤٠٥ ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الدلائل [/ ٣١] في فصل علامات نبوته حال صباه، رقم ٢، وأورده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [١٣/ ٧٦١] في مسند عروة، عن أبـي ذر، وهو من الأسانيد المشكلة، والله أعلم.

ورواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [/ ٣٧٢ ــ ٣٧٣] باب تطهير قلبه من الغل وإنقاء جوفه بالشق، من طريق علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو داود به، =

١٦ ــ أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي ــ هو ابن مسهر ــ أنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم: يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة.

= وأخرجه الحافظ ابن جرير الطبري في تاريخه [٢/ ٣٠٤] ذكر الخبر عما كان من أمر النبي ﷺ عند ابتداء الله تعالى ذكره إياه بإكرامه بإرسال جبريل عليه السلام إليه بوحيه، من طريق أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي، ثنا أبو داود به.

وتقدم أن العقيلي أخرجه في ضعفائه [١/ ١٨٣] عند ترجمته له من طريق محمد بن بكار، ثنا أبو داود به.

نعم، ولا يخفى أن قصة شرح صدره الشريف ثابتة، وأما قصة الوزن، فقد ثبتت من غير هذا الوجه بإسناد صحيح، قال الحافظ البزار: ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد الجرشي، ثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: وزنت بألف من أمتي فرجحتهم فجعلوا يتناثرون على من كفة الميزان، وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر رأيت كأني وزنت بأربعين أنت فيهم فوزنتهم، وهذا إسناد رجاله على شرط مسلم غير مالك بن مرثد وهو ثقة، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، قال الحافظ البزار عقب روايته لهذين الحديثين: وأحاديث النضر لا نعلم أحداً شاركه فيها. اهـ. قلت: التفرد من الثقة مقبول كما هو معلوم، والله أعلم.

١٦ ــ **قوله: «أخبرنا إسماعيل بن خليل»:**

الخزاز ــ بمعجمات ــ الإمام الحافظ أبو عبد الله الكوفي أحد مشايخ المصنف الثقات، وهو من مشايخ البخاري ومسلم أيضاً.

قوله: «هو ابن مسهر»:

كذا في «ل» وفي «ك»: علي بن مسهر، وهو القرشي، الإمام الحافظ =

. . . .

= أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، قال العجلي: كان ممن جمع الحديث والفقه.

قوله: «إنما أنا رحمة مهداة»:

إنما للحصر كما لا يخفى، وتستعمل أيضاً لقصر الصفة على الموصوف، أو الموصوف على الصفة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾، وقال تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝١٢٨﴾، فأكرم الله هذه الأمة بأنه لم يبعثه ﷺ معنفاً، ولا منفراً إنما بعثه هادياً ومبشراً، رحمة للجميع لمن آمن به وصدقه، ولمن كفر به وعصاه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾ ــ فهذا أمان للكافر والمؤمن ــ وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝٣٣﴾ أمان للمؤمنين بعد موته، فالرحمة للكافر في الدنيا بأن يمهله ويمتعه في حياته، حتى إذا أخذه لم يفلته، بخلاف الأمم السابقة الذين عذبهم الله في الدنيا بحضرة أنبيائهم، وفي صحيح مسلم: إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها، وفيه أيضاً لما قيل له ادع على المشركين قال: إني لم أبعث لعاناً، إنما بعثت رحمة، فجزى الله عنا نبينا أفضل ما هو أهله، وله الحمد والمنة أن جعلنا من أمته.

وحديث الباب إسناده على شرط الشيخين إلا أنه مرسل، رواه الحافظ ابن أبـي شيبة في الفضائل من المصنف [١١/ ٥٠٤] باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، رقم ١١٨٣١، وابن سعد في الطبقات [١/ ١٩٢] باب ذكر مبعث رسول الله ﷺ وما بعث به. والحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ١٥٧] باب ذكر أسماء رسول الله ﷺ ثلاثتهم من طريق وكيع، عن الأعمش به.

قال أبو عاصم: خالفهما مالك بن سعير فرواه عن الأعمش موصولاً، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ١١٤ كشف الأستار] باب بعثته ﷺ، قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً وصله إلا مالك بن سعير، وغيره يرسله، ولا يقول: عن أبـي هريرة، إنما يقول: عن أبـي صالح، عن النبـي ﷺ، قال الحافظ الهيثمي =

. . . .

* * *

= في مجمع الزوائد [٨/ ٢٥٧]: رجال البزار رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم في مستدركه [١/ ٣٥] كتاب الإيمان، باب هو ﷺ رحمة مهداة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول، وأقره الذهبي على ذلك، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الدلائل [١/ ١٥٧ ــ ١٥٨] باب ذكر أسماء رسول الله ﷺ، ورواه الرامهرمزي في الأمثال [/ ٤٤]، والطبراني في معجمه الصغير [١/ ٩٥]، وقال: لم يروه عن الأعمش إلا مالك. اهـ. أراد: لم يروه موصولاً، لأنه قد رواه غير مالك، عن الأعمش، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال: إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة.

٤ ـ بابُ ما أكرمَ اللّهُ به نبيّه ﷺ مِن إيمانِ الشّجرِ به والبهائمِ والجِنّ

١٧ ـ أخبرنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبو حيان، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأقبل أعرابي فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: أين تريد؟ قال: إلى أهلي، قال: هل لك في خير؟ قال: وما هو؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، قال: ومن يشهد على ما تقول؟ قال: هذه السلمة، فدعاها رسول الله ﷺ، وهي بشاطىء الوادي، فأقبلت تخد الأرض خداً حتى قامت بين يديه فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ثلاثاً أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه، وقال: إن اتبعوني أتيتك بهم، وإلا رجعت فكنت معك.

قوله: «من إيمان الشجر به والبهائم. . .»:
لا غرابة فيه، وإنما يستغرب من لا عقل له، لأن الله تعالى قادر على أن يخلق الإدراك ويجعله في كل شيء، قال الحافظ البيهقي رحمه الله: وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ. . .﴾ الآية على ظاهره. وقال القاضي عياض رحمه الله: ويعضد هذه =

. . . .

= الأخبار ـ يعني إيمان الشجر والبهائم ـ حديث أنين الجذع، وهو في نفسه مشهور منتشر، والخبر به متواتر.

١٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن طريف»:

هو البجلي، الحافظ الصدوق أبو جعفر الكوفي أحد مشايخ المصنف الثقات، كان ابن نمير يثني عليه. وقوله: ثنا محمد، وفي نسخة «ك» أنا.

قوله: «محمد بن فضيل»:

هو ابن غزوان الضبـي الإمام العلم أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد الحفاظ المتفق على توثيقه والاحتجاج بخبره، رمي بالتشيع، وهو معتدل، قال الحافظ في الفتح: الرجل ثقة لا يتوقف في قبول مروياته.

قوله: «ثنا أبو حيان»:

هو يحيـى بن سعيد بن حيان الكوفي، الإمام العابد الزاهد، ذهل عنه الحافظ الذهبـي فلم يدخله في النبلاء، قال العجلي: كوفي ثقة، كان خياراً صالحاً مبرزاً صاحب سنة.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبـي رباح، الإمام فقيه الحرم، ومفتي أهل مكة أبو محمد القرشي مولاهم، أحد العلماء العاملين افترش المسجد عشرين سنة، وكان عالماً بالمناسك، أدرك جماعة من الصحابة، ويقال: لم يسمع من ابن عمر شيئاً إنما رآه رؤيا، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: «كنا مع النبـي ﷺ»:

كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: مع رسول الله ﷺ.

قوله: «قال له رسول الله»:

وفي «ك» قال له النبـي ﷺ. . . .

قوله: «ومن يشهد على ما تقول؟»:

وفي رواية ابن حبان: هل من شاهد على ما تقول؟ =

. . . .

= قوله: «هذه السلمة»:

السلم شجر من العضاة، ورقها القرظ الذي يدبغ به الأديم، يقال: وبه سمي الرجل سلمة، والجمع سلمات، ويقال أيضاً: أنها ذات شوك لها زهرة صفراء فيها حبة خضراء طيبة الريح، ووقع عند ابن حبان أنه ﷺ قال: هذه السمرة، وهو أيضاً ضرب من العضاة، وقيل: من الشجر صغار الورق قصار الشوك، يقال: ليس في العضاة شيء أجود خشباً من السمر، واحدتها سمرة، وبها سمي الرجل سمرة. اهـ. لسان.

قوله: «تخد الأرض»:

أي تشق الأرض، ومنه الخد والأخدود والجمع أخاديد.

قوله: «فكنت معك»:

تصحفت في جميع النسخ المطبوعة إلى: مكثت.

وظاهر إسناد حديث الباب على شرط الشيخين غير محمد بن طريف شيخ المصنف وهو ثقة من رجال مسلم، والظاهر أيضاً عدم وجود علة فيه، قال الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ: هذا إسناد جيد، ولم يخرجوه، ولا رواه أحمد. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد[٨/ ٢٩٢]: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قال أبو عاصم: والحقيقة أن فيه عللاً خفية لا تقدح إن شاء الله في أصل حديث الباب، فمنها:

١ ــ قول ابن معين، والإمام أحمد وغيرهما: لم يسمع عطاء من ابن عمر شيئاً، إنما رآه رؤيا، وهذا يعني أنه منقطع.

٢ ــ قول ابن أبـي حاتم، عن أبيه: لم يسمع أبو حيان من عطاء، ولم يرو عنه، وهذا يعني أن فيه انقطاعاً آخر.

٣ ــ قول ابن أبـي حاتم، عن أبيه: ليس هذا من حديث عطاء، كذا في العلل لابنه [١/ ٢٩٣].

وقد صحح حديث الباب جملة من العلماء، ولم أر من تابع أبا حاتم على =

= قوله، وبكل حال قد روي حديث الباب من غير هذا الوجه على ما سأبينه قريباً إن شاء الله، أخرجه ابن حبان في صحيحه في المعجزات [١٤/ ٤٣٤] ذكر شهادة الشجر للمصطفى ﷺ بالرسالة، رقم ٦٥٠٥ والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٤٣١]، رقم ١٣٥٨٢، والحاكم ـ كما في جزء الشمائل من التاريخ لابن كثير [٢٣٨] ـ ثلاثتهم من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن ابن فضيل به، ومن طريق الحاكم رواه الحافظ البيهقي في الدلائل ـ إجازة ـ [٦/ ١٤] باب مشي العذق الذي دعاه محمد ﷺ.

ورواه الحافظ البزار في مسنده [٣/ ١٣٣ كشف الأستار]، باب انقياد الشجر له ﷺ، من طريق علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل به، رقم ٢٤١١، وأبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٤] عن أبي هشام الرفاعي، عن ابن فضيل به، رقم ٥٦٦٢.

نعم وفي الباب عن بريدة بن الحصيب، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك.

قال الحافظ البزار في مسنده [٣/ ١٣٢ كشف الأستار]: ثنا إبراهيم بن الجنيد، ومحمد بن يزيد، ثنا عبد العزيز بن الخطاب، ثنا حبان بن علي، ثنا صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرني آية، قال: اذهب إلى تلك الشجرة فادعها، فذهب إليها فقال: إن رسول الله ﷺ يدعوك فقالت ـ يعني فمالت ـ على كل جانب منها حتى قلعت عروقها، ثم أقبلت حتى جاءت إلى رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن ترجع، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم.

قال البزار: لا نعلم من رواه عن صالح إلا حبان، ولا نعلم يروى في تقبيل الرأس إلا هذا رقم ٢٤٠٩.

قلت: وأخرجه أيضاً الحافظ ابن الأعرابي في جزء القبل والمعانقة من طريق عبد العزيز بن الخطاب، ثنا حبان به، رقم ٤٢، وهو شاهد لحديث الباب، وأما حديث عمر فسيأتي ذكره عند الكلام على حديث أنس عند المصنف رقم ٢٤، وحديث ابن عباس يأتي أيضاً برقم ٢٥، والله أعلم.

١٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبـي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجت مع النبـي ﷺ في سفر، وكان لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا علم فقال يا جابر اجعل في إداوتك ماء ثم انطلق بنا، قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال: يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقول لك الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فعرضت له امرأة معها صبـي لها، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرات، قال: فتناول الصبـي فجعله بينه وبين مقدم الرَّحل ثم قال: اخسأ عدو الله أنا رسول الله، اخسأ عدو الله أنا رسول الله ثلاثاً، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان فعرضت لنا المرأة معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله اقبل مني هديتي، فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد، فقال: خذوا منها واحداً، وردوا عليها الآخر، قال: ثم سرنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين خر ساجداً، فجلس رسول الله ﷺ وقال: عليّ الناس، من صاحب الجمل؟ فإذا فتية من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: فما شأنه؟ قالوا استنّينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شحيمة، فأردنا أن ننحره فنقسمه بين غلماننا، فانفلت منا، قال: بيعونيه، قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: أمّا لي، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله، قال المسلمون عند ذلك: يا رسول الله نحن أحق بالسجود لك من البهائم، قال: لا ينبغي

لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك، كان النساء لأزواجهن.

---

١٨ ــ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن موسى»:**

العبسي مولاهم الإمام الحافظ أبو محمد الكوفي المقريء روى عنه الإمام أحمد، وابن معين، وروى عنه أيضاً البخاري في صحيحه، اقرأ الناس بالكوفة، وهو أول من صنف بها المسند على ترتيب الصحابة.

قوله: «عن إسماعيل بن عبد الملك»:

هو ابن أبي الصفيرا الأسدي، المكي، كنيته: أبو عبد الملك، وهو ممن اختلف في الاحتجاج به، وماله عند المصنف غير هذا الموضع، وهو في الفضائل كما ترى.

قوله: «عن أبي الزبير»:

اسمه محمد بن مسلم بن تدرس القرشي المكي، مولى حكيم بن حزام، مشهور بكنيته، معروف بالتدليس، لذلك يخشى من عنعنته، وقد أخرج له مسلم نسخته عن جابر، ولولا أنها صحت عنده ما أدخلها في الصحيح، قال ابن عدي: وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة.

قوله: «عن جابر»:

هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي الكبير، صاحب الفضائل والمناقب، روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وكان مفتي المدينة في زمانه، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة.

قوله: «في سفر»:

وقع في رواية الطبراني أن سفرهم هذا كان لغزوة ذات الرقاع، قال محمد بن طلحة: وكان تسمى بغزوة الأعاجيب، ووقع في رواية ابن مسعود بنحو سياق جابر أنها كانت في غزوة حنين فيحتمل تعدد القصة إذا صحت رواية ابن مسعود على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: «كان لا يأتي البراز حتى يتغيب»:

أصل البَراز ــ بالفتح ــ الفضاء الواسع من الأرض، ليس به خَمَر من شجر ولا =

. . . .

= غيره، فإذا خرج الإنسان إلى ذلك الفضاء قيل: برز، أي خرج إلى البراز، ثم استعملوه في التعبير به عن قضاء الحاجة كناية، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا لا يتبرزون إلا في الأمكنة الخالية البعيدة عن الناس، وقد كان ﷺ أشد الناس حياء، وأشد حياء من العذراء في خدرها.

قوله: «أربع أذرع»:

وفي نسخة «ك» أربعة أذرع، وهو خطأ، فإن الذراع عند سيبويه وغير واحد من أهل اللغة مؤنثة قال بعضهم يصف قوساً عربية:

ارمي عليها وهي فَرْعٌ أجمعُ وهي ثلاث أذرعٍ وإصبعُ

ووقع في رواية يونس بن بكير، عن إسماعيل: بينهما أذرع بدون تحديد.

قوله: «كأنما علينا الطير»:

وقال ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى: كأنما على رؤوسنا الطير ووقع في رواية البيهقي من طريق يونس بن بكير، عن إسماعيل بن عبد الملك: كأنما علينا الطير يظلنا ـ بالياء التحتية.

قوله: «يأخذه الشيطان»:

يعني يتسلط عليه، فيجعله كالمجنون، أو يعمل أعمال المجنون الذي لا يدري ما يقول وما يفعل، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية ابن عباس وفيه أنها قالت: إن ابني به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى: مراراً.

قوله: «إخسأ»:

كلمة زجر يراد بها الطرد والإبعاد مع التحقير والصغار، والخاسيء: المبعد المطرود، يقال: خسأت الكلب إذا زجرته وأبعدته، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨﴾. قال الزجاج: تباعُدُ سخط، وفي قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤﴾ أي صاغراً. =

. . . .

= **قوله: «ثم دفعه إليها»:**

وفي رواية يونس بن بكير، عن إسماعيل: ثم ناولها إياه.

قوله: «خذوا منها واحداً»:

صريح في جواز قبول الهدية على الرقية، وأصرح منه حديث الرقية بفاتحة الكتاب في الصحيح، وأما أمره ﷺ بأن يردوا عليها الآخر، فلعله علم ﷺ فقرها وحاجتها فقبل أحدهما جبراً لخاطرها، ورد عليها الآخر شفقة عليها وعلى حالها، والله أعلم.

قوله: «جمل ناد»:

أي شارد، يقال: ند البعير ندوداً إذا نفر وشرد وذهب على وجهه.

قوله: «بين السماطين»:

السماط: الجماعة من الناس، وقوله: بين السماطين، المراد الجماعة الذين كانوا مصطفين عن جانبيه ﷺ، ووقع في النسخ المطبوعة: حتى إذا كان بين سماطين.

قوله: «استنينا»:

وفي رواية يونس بن بكير، عن إسماعيل: سنونا عليه، يقال: سنت الناقة تسنوا إذا سقت الأرض، والقوم يسنون لأنفسهم إذا استقوا، ويستنون إذا سنوا لأنفسهم، مأخوذ من السانية، وهي الناضحة أو الناقة التي يُستقىٰ عليها.

قوله: «أمّا لي»:

يعني: أمّا وقد جعلتموه لي، أو جعلتم أمره لي، فإني أريدكم أن تحسنوا إليه وهو بينكم حتى يأتيه أجله، ووقع في رواية ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى: أمّا لا، يعني أما وقد أبيتم أن تبيعونيه، وفي رواية يعلى بن مرة بمثل قصة جابر أنهم لما قالوا له: بل هو لك يا رسول الله قال: فوسمه بسمة الصدقة ثم بعث به، فيحتمل تعدد القصة، والله أعلم.

قوله: «قال المسلمون عند ذلك»:

زعم الخفاجي رحمه الله في النسيم أن القائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، =

. . . .

= كذا في رواية أنس عند الإمام أحمد والبزار، ولم أجده، والذي عندهما هو نفس لفظ حديث الباب، وفيه فقال له أصحابه: هذه بهيمة لا تعقل، تسجد لك ونحن نعقل. . .» الحديث، قلت: إنما كان سجود غير العاقل ليس ممنوعاً لأنه منه سجود تعظيم لا عبادة، كسجود الكواكب ليوسف عليه السلام، فقوله ﷺ في رواية أخرى: لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد يختص بالعقلاء فقط دون غيرهم من البهائم ومن لا يعقل، فتأمل.

قوله: «لأزواجهن»:

يعني لعظم حقوقهم الواجبة عليهن.

وحديث الباب إسناده حسن لغيره، والقصة صحيحة ثابتة قد رويت عن ثلاثة من الصحابة بطرق متعددة يأتي بيانها، تابعه ابن أبـي شيبة عن عبيد الله بن موسى، أخرجه في المصنف، كتاب الفضائل، باب ما أعطي الله تعالى نبيه محمداً ﷺ، [١١/ ٤٩٠] رقم ١١٨٠٣، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٨١] باب في ذكر الأخبار من شكوى البهائم والسباع، أورده مقتصراً على قصة الجمل رقم ٢٨١، وأخرجها أيضاً الحافظ إسماعيل الأصبهاني في الدلائل [/ ١٤٨] من طريق ابن أبـي شيبة، مقتصراً على قصة الجمل، رقم ١٨٥.

وتابعه أيضاً الحافظ عبد بن حميد أخرجه في مسنده [/ ٣٢٠] من المنتخب: ثنا عبيد الله بن موسى به القصة بطولها رقم ١٠٥٣.

وتابع عبيد الله، عن إسماعيل: يونس بن بكير، أخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل من طريقه [١٨/٦ ــ ١٩] باب ذكر المعجزات الثلاث التي شهدهن جابر، ورواه في الاعتقاد [١٩١ ــ ١٩٢] باب القول في إثبات نبوته ﷺ.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/٩]: رواه الطبراني في الأوسط باختصار كثير.

قال أبو عاصم: وأصل هذا الحديث عند أبـي داود، وابن ماجه أخرجاه مقتصرين على ما يتعلق بترجمة الباب عندهما، حيث أخرجه أبو داود في =

. . . .

= الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة: ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، رقم ٢. وابن ماجه كذلك، باب التباعد للبراز في الفضاء، من طريق ابن أبي شيبة، المتقدم: ثنا عبيد الله بن موسى، انا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى. رقم ٣٣٥. وأشار إليه الحاكم في مستدرك [١/ ١٤٠] من طريق يحيى بن معين، ثنا عبد الحميد الحماني، ثنا إسماعيل بن عبد الملك به.

هذا وقصة جابر قد رواها من الصحابة أيضاً أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، ويعلى بن مرة.

أما حديث أنس، فقال الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥٨]: ثنا خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس بن مالك، عن عمه أنس بن مالك قال: فذكر نحو حديث جابر، وأخرجه البزار في مسنده [٣/ ١٥١ كشف الأستار] باب أدب الحيوانات معه: ثنا محمد بن معاوية، عن خلف بن خليفة به، رقم ٢٤٥٤، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٤]: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح، غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة.

وأما رواية ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجها البزار في مسنده [٣/ ١٣٤ كشف الأستار] كتاب علامات النبوة، باب انقياد الشجر له: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، ثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، فأراد أن يبرز، وكان إذا أراد ذلك يتباعد حتى لا يراه أحد. .» ثم ذكر الحديث بنحو سياق جابر بن عبد الله، رقم ٢٤١٢، وأخرجها الحافظ أبو القاسم الأصبهاني من وجه آخر في الدلائل [/ ١٢٦] من حديث أبي قرة، عن زمعة بن صالح، عن زياد، عن أبي الزبير، أنه سمع يونس بن خباب يحدث أنه سمع =

. . . .

= أبا عبيدة يحدث عن عبد الله بن مسعود، رقم ١٣٥، وأخرجها من هذا الوجه أيضاً الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ٢٠] باب ذكر المعجزات الثلاث التي شهدهن جابر، قال الحافظ عقبها: وحديث جابر أصح، وهذه الرواية ينفرد بها زمعة بن صالح، عن زياد ــ أظنه ابن سعد ــ عن أبـي الزبير، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٩]: رواه البزار بنحوه، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه زمعة بن صالح وثق على ضعفه، وبقية رجاله حديثهم حسن، وأسانيد الطريقين ضعيفة.

وأما رواية يعلى بن مرة فأخرجها الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٧٢] من طريق وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه بنحو سياق جابر بن عبد الله، ومن طريقه أخرجها الحافظ أبو نعيم في الدلائل باختصار [٢/ ٣٩٠] باب ذكر ما روي في تسليمه الأشجار وإطاعتهن له برقم ٢٩٢، وأخرجها الطبراني في الكبير [٢٢/ ٢٦٤] من طريق يحيـى بن عيسى، عن الأعمش برقم ٦٧٩، ورواها الحاكم في المستدرك [٢/ ٦١٧] كتاب التاريخ، باب اجتماع الشجرتين بأمر رسول الله ﷺ، من طريق يونس بن بكير، عن الأعمش به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبـي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجها الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ٢٠] باب ذكر المعجزات الثلاث التي شهدهن جابر بن عبد الله، وأخرجها ابن سعد في الطبقات [١/ ١٧٠] باب ذكر علامات النبوة بعد نزول الوحي: ثنا وكيع، عن الأعمش بلفظ مختصر، ورواها الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٨٨] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ من الفضائل من وجه آخر فقال: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة، بمثل حديث جابر رقم ١١٨٠٢، ومن طريقه أخرجها الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الدلائل [/١٥٨] مقتصراً على قصة الجمل، وأخرجها في موضع آخر من الدلائل [/ ١٨٧ ــ ١٨٨] من وجه آخر مطولاً من حديث المسعودي، عن يونس بن خباب، =

١٩ ــ حدثنا يعلى، ثنا الأجلح، عن الذيال بن حرملة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى دفعنا إلى حائط في بني النجار، فإذا فيه جمل لا يدخل الحائط أحد إلا شد عليه فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأتاه فدعاه، فجاء واضعاً مشفره على الأرض حتى برك بين يديه، فقال: هاتوا خطاماً، فخطمه، ودفعه إلى صاحبه، ثم التفت فقال: ما بين السماء والأرض إلا يعلم أني رسول الله، إلا عاصي الجن والإنس.

= عن ابن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه بنحو حديث جابر رقم ٢٤٠، وأخرجها أيضاً من طريق ابن أبي شيبة الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٦٥] باب ذكر أخبار في أمور شتى بلفظ مختصر رقم ٣٩٤، وأخرجها الحافظ البغوي في شرح السنة [١٣/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦] كتاب فضائل سيد الأولين والآخرين، باب علامات النبوة من وجه آخر من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة به رقم ٣٧١٨.

قال الحافظ ابن كثير بعد إيراده لطرق هذا الحديث: فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين أن يعلى بن مرة حدث بهذه القصة في الجملة، وقد تفرد بهذا كله الإمام أحمد دون أصحاب الكتب الستة، ولم يرو أحد منهم شيئاً سوى ابن ماجه، فإنه روى عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى أن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٦]: رواه أحمد بإسنادين، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، والله أعلم.

١٩ ــ قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد الطنافسي أحد الأئمة الأعلام، ومشايخ الإسلام، انتهى إليه علو الإسناد بالكوفة مع جعفر بن عون، اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به، ولينوه شيئاً في سفيان الثوري لذلك تجنب الشيخان إخراج حديثه عنه. =

. . . .

= **قوله: «ثنا الأجلح»:**

هو ابن عبد الله الكندي، أبو حجية، يقال: اسمه يحيـى، والأجلح لقب، اختلف فيه، وقد شرحت حاله في المقدمة، توسط في أمره ابن عدي فقال: له أحاديث صالحة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق.

قوله: «عن الذيال بن حرملة»:

الأسدي، كوفي من أفراد المصنف، ليس له في الكتب الستة شيء، سكت عنه أبو حاتم والبخاري، وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: «أحد»:

يعني من غير أصحاب البستان الذين يعرفهم ويألفهم، وقوله شد عليه، أي حمل عليه وأسرع يريد إيذاءه، والمعنى: إن هذا جمل صئول، يصول على الغرباء، وإذا كان هذا حاله فربما جرَّ على أهل الحائط جناية ومصيبة، فإنه إذا صال عمي عن إدراك ما يفعل، ولذلك روي عنه ﷺ أنه استعاذ من الجمل الصئوول، ففي الطبراني من حديث عائشة بنت قدامة مرفوعاً: اللهم إني أعوذ بك من شر الأعميين السيل، والبعير الصئول، وإسناده ضعيف قاله الحافظ السيوطي، قال ابن الأثير: سماهما أعميين لما يصيب من يصيبانه من الحيرة في أمره، وأنهما إذا وقعا لا يتقيان موضعاً ولا يتجنبان شيئاً كالأعمى الذي لا يدري أين يسلك، فهو يمشي حيث أدته رجله.

قوله: «واضعاً مشفره»:

بكسـر الميم، وسكـون الشين المعجمة، وفتـح الفـاء والـراء، هـو في الإبـل كالشفـة للإنسـان، وبمنزلـه الجحفلـة للفـرس، والخرطـوم للسبـاع، والمنقار للطيور.

قوله: «حتى برك»:

أي ألـقـى بـصـدره إلـى الأرض، يـقـال: بـركـت الإبـل إذا جثـمـت عـلـى صدرها. =

. . . .

= **قوله: «ثم التفت»:**

أي إلى الناس، كما وقع في رواية الإمام أحمد وغيره.

قوله: «ما بين السماء والأرض»:

وقال ابن نمير ــ عند ابن أبـي شيبة ــ ومصعب بن سلام عند الإمام أحمد، كلاهما عن الأجلح: إنه ليس شيء بين السماء والأرض إلا يعلم أني رسول الله. . .» الحديث، وقال الذيال، عن ابن عباس: ما بين لابتيها أحد إلا يعلم أني نبـي الله إلا كفرة الجن والإنس، وقد زيد في النسخ المطبوعة في هذا الحديث كلمة: «أحد» ففيها: ما بين السماء إلى الأرض أحد إلا يعلم أني رسول الله. . .» الحديث، وليست في الأصول الخطية، ولعله من زيادات النساخ.

وإسناد حديث الباب جوّده الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ، تابعه عن يعلى بن عبيد: عبد بن حميد، أخرجه في مسنده [/ ٣٣٧] من المنتخب ثنا يعلى، ثنا الأجلح به رقم ١١٢٢، ومن طريق عبد، رواه ابن حبان في ثقاته [٤/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣] في ترجمة الذيال بن حرملة، من الثقات، وتابع يعلى بن عبيد، عن الأجلح:

١ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٧٣] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ رقم ١١٧٦٨، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٨٠] باب ذكر الأخبار من شكوى البهائم، والسباع رقم ٢٧٩، ورواه أبو القاسم الأصبهاني أيضاً من طريق ابن أبـي شيبة في دلائل النبوة [/ ١٥٨] رقم ١٨٣.

٢ ــ الوليد بن القاسم، رواه الحافظ البزار في مسنده [٣/ ١٥١ كشف الأستار]، باب أدب الحيوانات معه ﷺ، رقم ٢٤٥٣.

٣ ــ علي بن مسهر، أخرجه أبو نعيم في الدلائل أيضاً [٢/ ٣٨٠] رقم ٢٧٩. =

٢٠ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السّبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا، فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثع ثعة، وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود فسعى.

= ٤ ـ مصعب بن سلام، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٠]، رقم ١٤٣٧٣.

* قال أبو عاصم: خالف أبو بكر بن عياش تلامذة الأجلح المتقدمين، فرواه عن الأجلح، عن الذيال، عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير [١٢/ ١٥٥] رقم ١٢٧٤٤، ومن طريقه أخرجه الحافظ إسماعيل الأصبهاني في الدلائل [/ ١٢٩] رقم ١٣٩، ورواه الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ٣٠] باب ذكر البعير الذي سجد للنبي ﷺ وأطاع أهله بعدما امتنع عليهم ببركته ﷺ، قال الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ [/ ٢٦٠]: وهذا من هذا الوجه عن ابن عباس غريب جداً، والأشبه رواية الإمام أحمد، عن جابر، اللهم إلا أن يكون الأجلح قد رواه عن الذيال، عن جابر، وعن ابن عباس، والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٤]: رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف. اهـ. ولعله قصد الأجلح، والأجلح صدوق إن شاء الله.

٢٠ ـ قوله: «أخبرنا الحجاج بن منهال»:

البصري الإمام العابد القدوة أبو محمد الأنماطي المشهور قال الفلاس: ما رأيت مثله فضلاً وديناً، وقال خلف كردوس: صاحب سنة يظهرها، روى عنه البخاري وحديثه في الكتب الستة. =

. . . .

= **قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:**

ابن دينار البصري، الإمام شيخ الإسلام أبو سلمة النحوي البزاز، ابن أخت حميد الطويل، وكان من أعلم الناس بحديث ثابت، وكان شديداً على أهل البدع والأهواء لذلك قال ابن المديني والإمام أحمد: إذا رأيت من يغمزه فاتهمه، يعني إذا غمزه في دينه ورأيه، وإلا فإن لهذا الإمام أوهاماً لكنها كما قال الحافظ الذهبـي: مغمورة في سعة ما روى، استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

قوله: «عن فرقد السبخي»:

منسوب إلى سبخة الكوفة، كنيته: أبو يعقوب البصري، قال مغيرة: أول من دلنا على إبراهيم النخعي: فرقد السبخي، قال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة وقرائهم، تردد فيه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، وهو في الفضائل كما ترى.

قوله: «عن سعيد بن جبير»:

الإمام الشهيد المقريء المفسر أبو محمد أو أبو عبد الله الأسدي مولاهم الوالبـي الكوفي، أحد تلاميذ مدرسة ابن عباس، قرأ القرآن عليه، وأخذ عنه التفسير والفقه، وكان صاحب عبادة وزهد يختم كل يوم فيما بين المغرب والعشاء في ليالي رمضان، وله مناقب وفضائل مبسوطة في المطولات.

قوله: «أن امرأة»:

يحتمل أن تكون التي اعترضت النبـي ﷺ والمذكورة في حديث جابر المتقدم، ويحتمل أن تكون غيرها إذا قلنا بتعدد القصة.

قوله: «فثع ثعة»:

الثع: القيء، وثع ثعة إذا قاء قيئة واحدة، ووقع في «ك» بالمعجمة فَثَغَّ ثغة، ولم أر من تعرض لها في اللغة. =

. . . .

= قوله: «الجرو الأسود»:

بجيم مثلثة، ثم راء مهملة ساكنة، بعدها واو هو الصغير من أولاد الكلاب والسباع، ويطلق أيضاً على صغار الحنظل والقثاء وهو محتمل هنا.

وفي إسناد حديث الباب فرقد السبخي، وقد تكلم فيه بعضهم لسوء حفظه، لكن احتمل حديثه، وروي له في الرقاق والفضائل والشواهد، أخرجه من طريق الحجاج: الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٥٧٥] رقم ١٢٤٦٠، وأبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٦٥] ذكر أخبار في أمور شتى، رقم ٩٥.

تابعه عن حماد: عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٥٤] رقم ٢٢٨٩، والحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ١٨٢] باب ما جاء في دعائه لعلي رضي الله عنه ولغيره بالشفاء.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب [١/ ٣٢٣] معلقاً فقال: وهذا حديث يرويه حماد، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل [/ ٣٤٠] من تاريخه: تفرد به أحمد، وفرقد رجل صالح لكنه سيء الحفظ، وقد روى عنه شعبة وغير واحد واحتمل حديثه، ولما رواه ههنا شاهد مما تقدم. اهـ.

قلت: وقد روي نحو هذه القصة من غير هذا الوجه، مما يقوي احتمال تعددها، فأخرج ابن أبـي شيبة من حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبـي زياد عن سليمان بن عمرو، عن الأحوص، عن أمه أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابة، ثم انصرف، وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبـي لها به بلاء فقالت: يا رسـول الله ﷺ إن هـذا ابنـي وبقيـة أهلـي وإنـه بـه بـلاء لا يتكلـم، فقـال رسول الله ﷺ: ائتوني بشيء من ماء، فأتي به، فغسل يديه، ومضمض فاه، ثم أعطاها فقال: اسقه منه، وصبِّي عليه منه، واستشفي الله له، قالت: فلقيت =

٢١ ــ حدثنا محمد بن سعيد، أنا يحيى بن أبي بكير العبدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن.

= المرأة، فقلت: لو وهبت لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيت المرأة من الحول، فسألتها عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس، أخرجه ابن أبي شيبة في الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ رقم ١١٨٠٤، وأبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٦٤] ذكر أخبار في أمور شتى. من طريق أحمد بن راشد، عن عبد الرحيم بن سليمان به، وقد تقدم حديث جابر والكلام على طرقه، والله أعلم.

٢١ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن سعيد»:**

هو ابن الأصبهاني، الحافظ المتقن أبو جعفر الكوفي، لقبه حمدان، ذهل عنه الحافظ الذهبي فلم يدخله نبلاءه، قال أبو حاتم: كان حافظاً، يحدث من حفظه، وكان لا يقبل التلقين، ولا يقرأ من كتب الناس، لم أر بالكوفة أتقن منه حفظاً.

قوله: «العبدي»:

القيسي مولاهم، الحافظ الفقيه أبو زكريا الكوفي قاضي كرمان، كان حجة، وحديثه في الدواوين الستة.

قوله: «عن إبراهيم بن طهمان»:

الهروي، الإمام عالم خراسان، قال أبو زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل فذكر إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً من علة فجلس، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ، اتهم بالإرجاء وهو منه براء، قال أبو الصلت مدافعاً عنه: كان إرجاؤهم أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج الذين يكفرون الناس بالذنوب، قال: ولم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث. =

. . . .

= قلت: فكان ينبغي للحافظ أن ينبه على هذا في تقريبه.

قوله: «عن سماك»:

هو ابن حرب البكري، أخو محمد وإبراهيم، يقال: أدرك ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شرحت حاله في المقدمة، وهو صدوق في الحديث، ثقة في نفسه، مضطرب في حديثه عن عكرمة خاصة، ومن سمع منه قديماً كشعبة وطبقته فحديثهم صحيح مستقيم.

قوله: «كان يسلم علي»:

هذا مصداق قوله ﷺ في حديث جابر المتقدم: ما بين السماء والأرض إلا يعلم أني رسول الله، والحديث إسناده على شرط مسلم وهو عنده كما سيأتي، رواه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٩٥]، رقم ٢٠٩٣٢، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٦٤] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ رقم ١١٧٥١، كلاهما عن يحيـى بن أبـي بكير به، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه مسلم في صحيحه، [٤/ ١٧٨٢] كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبـي ﷺ رقم ٢٢٧٧، وأبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٩٧] فصل: ذكر ما روي في تسليمه الأشجار وإطاعتهن له، رقم ٣٠٠، وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ٣٠٤]، والبيهقي في الدلائل [٢/ ١٥٣] باب مبتدأ البعث والتنزيل، ورواه ابن حبان في صحيحه في المعجزات [٨/ ١٣٩] رقم ٦٤٨٢، والبغوي في شرح السنة [١٣/ ٢٨٧] رقم ٣٧٠٩ كتاب فضائل سيد الأولين والآخرين، باب علامات النبوة كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ، عن يحيـى به.

ورواه الحافظ إسماعيل الأصبهاني في الدلائل من طرق [/ ١٤٣] عن إبراهيم بن طهمان، عن سماك به رقم ١٥٥.

وقد تابع غير واحد إبراهيم بن طهمان، عن سماك، منهم:

سليمان بن معاذ أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي في مسنده [٢/ ١٢٣]: ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، به رقم ٢٤٥٠، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد =

٢٢ ــ حدثنا فروة، ثنا الوليد بن أبـي ثور الهمداني، عن إسماعيل السدي، عن عباد أبـي يزيد، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبـي ﷺ بمكة فخرجنا معه في بعض نواحيها، فمررنا بين الجبال والشجر، فلم نمر بشجرة ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله.

= في مسنده [٥/ ١٠٥] رقم ٢١٠٤٤، والترمذي في جامعه [٥/ ٥٩٢ ــ ٥٩٣] كتاب المناقب، باب آيات إثبات نبوة النبـي ﷺ رقم ٣٦٢٤، وقال: حسن غريب، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٥٩]، رقم ٧٤٦٩، والطبراني في معجمه [٢/ ٢٧٣] رقم ٢٠٢٨، وأبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٩٧] رقم ٣٠٠، والبيهقي كذلك في الدلائل [٢/ ١٥٣] باب مبتدأ البعث والتنزيل، والخطيب في الموضح [١/ ٣٥٢]، وغيرهم.

ومنهم: شعبة، أخرجه من طريقه الطبراني في الكبير [٢/ ٢٤٤] برقم ١٩٠٧، وفي الأوسط [٣/ ٢٣] برقم ٢٠٣٣، وفي الصغير [١/ ١١٥] برقم ١٦٧.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن شعبة إلا يحيـى بن سعيد، ولا رواه عن يحيـى إلا زيد بن الحريش. وأخرجه أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٩٧] برقم ٣٠١.

ومنهم: شريك بن عبد الله، أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير [٢/ ٢٥٧] برقم ١٩٦١، والله أعلم.

٢٢ ــ قوله: «حدثنا فروة»:

هو ابن أبـي المغراء الكندي الحافظ الثقة أبو القاسم الكوفي أحد مشايخ الإمام البخاري، وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق.

قوله: «ثنا الوليد بن أبـي ثور الهمداني»:

الكوفي، أحد الضعفاء قال ابن عدي: أحاديثه يحمل بعضها بعضاً وهو ممن يكتب حديثه، وقال الذهبـي: له أحاديث مقاربة تحتمل، ومتونها قوية.

قلت: ليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، وهو في الفضائل كما ترى. =

. . . .

= **قوله: «عن إسماعيل السدي»:**
هو الإمام المفسر إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبـي كريمة السدي من موالي قريش، وممن اختلف في الاحتجاج به، حسّن حديثه الذهبـي في الكاشف، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم.
قوله: «عن عباد أبـي يزيد»:
وفي رواية الترمذي: عباد بن أبـي يزيد، وسماه الحاكم في روايته: عباد بن عبد الله، قال الحافظ المزي: ويقال: عباد بن يزيد الكوفي، أحد المجاهيل، تفرد عنه السدي بحديث الباب، ولا يعرف إلا به، أورده المصنف شاهداً لحديث جابر المتقدم.
قوله: «فلم نمر بشجرة ولا جبل»:
الظاهر أن هذا كان عند ابتداء الوحي، فقد أخرج البزار من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لما أوحي إليّ جعلت لا أمر بحجر ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله، وإلى ذلك إشار الحافظ البيهقي في الدلائل فإنه أورده في باب ابتداء البعث والتنزيل.
والحديث رواه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب المناقب [٩/٢٤٧] باب الشجر والحجر يسلمان على النبـي ﷺ، من طريق عباد بن يعقوب، عن الوليد به، رقم ٣٦٣٠، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ــ كذا في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ الأخرى: هذا حديث غريب ــ قال: وقد روى غير واحد عن الوليد بن أبـي ثور وقالوا: عن عباد أبـي يزيد، منهم فروة بن أبـي المغراء. ورواه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦٢٠] باب سلام الشجر والجبال، أيضاً من طريق عباد بن يعقوب عن الوليد به، قال الحاكم متساهلاً: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبـي ــ ممشياً إسناد الحديث وكلام الحاكم ــ : صحيح، وإنما هو صحيح بشواهده لا بهذا الإسناد فتأمل، وأخرجه من طريقه البيهقي في الدلائل [٢/ ١٥٣] باب مبتدأ البعث والتنزيل، =

٢٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن رجل من مزينة أو جهينة قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فإذا هو بقريب من مئة ذئب مدافعين وفود الذئاب فقال لهم رسول الله ﷺ: ترضخوا لهم شيئاً من طعامكم، وتأمنون على ما سوى ذلك، فشكوا إلى رسول الله ﷺ الحاجة، قال: فآذنوهن، قال: فآذنوهن، فخرجن ولهن عواء.

= ورواه أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٨٩] باب ذكر ما روي في تسليمه الأشجار وإطاعتهن له، من طريق جعفر بن حميد، عن الوليد به، رقم ٢٨٩.

هذا وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ــ وقد أشرت إليه قريباً ــ أخرجه البزار في مسنده [٣/ ١١٦ ــ كشف الأستار] باب تسليم الحجر والشجر عليه، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٥٩]: فيه عبد الله بن شبيب شيخ البزار وهو ضعيف.

٢٣ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»**:

هو الفريابـي الحافظ الثقة، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، والأعمش هو سليمان بن مهران، تقدمت ترجمتهم في أول حديث في الكتاب.

قوله: «عن شمر بن عطية»:

الأسدي، الكاهلي، وثقه الجمهور، وفي ترجمته مسألتان فات الحافظ ابن حجر أن ينبه عليهما في تقريبه، الأولى: أنه كان عثمانياً، الثانية: أنه أرسل عن جماعة من الصحابة ولم يدركهم مثل خريم بن فاتك الأسدي، فكان الأولى أن يقال في ترجمته: ثقة ربما أرسل، ويقال: كان عثمانياً، والله أعلم.

قوله: «عن رجل»:

لم أقف على اسمه، ذكر الحافظ ابن الأثير حديثه في الأُسْد ولم يسمه أيضاً، فقال: شمر بن عطية، عن رجل من جهينة، ثم ذكر حديثه هذا، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة كما سيأتي. =

. . . .

= **قوله: «الفجر»:**
وفي رواية حمزة بن أبي أسيد أن ذلك وقع وهو خارج في جنازة رجل من الأنصار إلى البقيع، وفي رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب: «بينا رسول الله ﷺ في المدينة، إذ أقبل ذئب. . .» الحديث.
قوله: «مدافعين»:
أي يدفع بعضهم بعضاً، ويحتمل أن قوله «مدافعين» بتشديد الدال المهملة، وأصله: «متدافعين» فأدغمت التاء في الدال، والمتدافع الحقير الذي لا يضيَّف إن استضاف، كالفقير الذليل الذي يدفعه الحي أو الناس عن أنفسهم، ووقع في رواية عبد الملك، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة أن وافد الذئاب جاء فأقعى بين يدي النبي ﷺ ينصنص بذنبه، فقال رسول الله ﷺ: «هذا وافد الذئاب جاء ليسألكم أن تجعلوا له من أموالكم شيئاً. . .» الحديث، وفيه أن النبي عُلِّم منطق الدواب كما عُلِّم سيدنا سليمان عليه السلام منطق الطير، وذلك من خلال تحريك ذنبه.
تنبيه: وقع في كثير من الكتب التي روت حديث أبي الأوبر، عن أبي هريرة: يبصبص بالباء الموحدة، وإنما هو ينصنص بالنون، قال أبو عبيد في الغريب: قال أبو عمرو: ينُصنص: يحركه ويقلقله، وكل شيء حركته وقلقلته فقد نصنصته.
قوله: «ترضخوا لهم شيئاً»:
الرضخ: العطية القليلة، ومنه قول عمر: وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم، وفي رواية حمزة بن أبي أسيد: «جاء يستفرض فافرضوا له. . .» الحديث، وفي رواية أبي هريرة: «جاء يسألكم أن تعطوه أو تشركوه في أموالكم. . .» الحديث.
قوله: «وتأمنون على ما سوى ذلك»:
أي أنكم تأمنون على مواشيكم التي ترعى مقابل عطيتكم، ووقع في رواية =

. . . .

= المطلب بن عبد الله بن حنطب: «وإن شئتم تركتموه، واحترزتم منه، فما أخذ فهو رزقه. . .» الحديث.

قوله: «فشكوا إلى رسول الله ﷺ الحاجة»:

أي أن أصحاب النبـي ﷺ شكوا إليه القلة، ووقع في رواية أبـي الأوبر، عن أبـي هريرة أنهم قالوا: والله لا نفعل، وأخذ رجل من القوم الحجارة، وفي رواية المطلب بن حنطب أنهم قالوا: ما تطيب أنفسنا له بشيء، وفي رواية حمزة بن أبـي أسيد أنهم قالوا: رأيك يا رسول الله، فقال: من كل سائمة شاة، فقالوا: كثير، فيحتمل أنهم أبوا بعد أن استكثروا على الذئب، فافرض النبـي ﷺ عليهم، والله أعلم.

قوله: «فآذنوهن»:

أي اعلموهن بالذي ذكرتم من قلة الحاجة، ووقع في رواية حمزة بن أبـي أسيد أن النبـي ﷺ أشار إليه أن خالسهم، أي خذ من ماشيتهم خلسة، فذلك رزقك، وليس لك عطاء، قال: فولىٰ وله عواء.

ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع بسبب الرجل الذي لم يسم، تابعه عن سفيان: محمد بن كثير، أخرجه أبو نعيم في الدلائل فيما ذكره ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ [/ ٢٧٩] وليس في المختصر المطبوع من الدلائل، وتابع سفيان، عن الأعمش: أبو معاوية، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٨٠] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ، رقم ١١٧٨٥، وذكره الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة [٦/ ٣٩٠] في ترجمة: شمر بن عطية، عن رجل من جهينة.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن أبـي هريرة مرفوعاً، وحمزة بن أبـي أسيد، والمطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً.

قال الحافظ البزار في مسنده [٣/ ١٤٣ كشف الأستار] باب سؤال الذئب القوت: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبـي الأوبر، عن أبـي هريرة فذكر نحو حديث الباب. =

. . . .

= * خالفه شعبة، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن مكحول، عن أبـي هريرة أخرجه الحافظ البزار أيضاً في مسنده، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عنه، ومكحول كما هو معلوم لم يسمع من أبـي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه من هذا الطريق أيضاً الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ٣٩] باب مجيء الذئب مجلس النبـي ﷺ، من طريق شيخه الحاكم، بإسناده إلى يزيد بن هارون، أنبأ شعبة به.

تابعه حبان بن علي، عن عبد الملك بن عمير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور من طريقه، فيما حكاه الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه الحافظ البيهقي أيضاً في الدلائل [٦/ ٣٩ ــ ٤٠] باب مجيء الذئب مجلس النبـي ﷺ يطلب شيئاً.

وأما حديث حمزة بن أبـي أسيد، فرواه ابن إسحاق، عن الزهري، عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار بالبقيع، فإذا الذئب مفترشاً ذراعيه على الطريق. . .» الحديث، ذكره الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من تاريخه [/ ٢٧٩]، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ٤٠] باب ما جاء في مجيء الذئب مجلس النبـي ﷺ يطلب شيئاً. وهو كما تقدم مرسل.

وأما حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب الإمام التابعي، فرواه ابن سعد في طبقاته [١/ ٣٥٩] باب وفد السباع قال: «قال محمد بن عمر: حدثني شعيب بن عبادة، عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بالمدينة في أصحابه أقبل ذئب فوقف بين يدي رسول الله ﷺ. . .» الحديث، ومن طريق الواقدي أخرجه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٧٤ ــ ٣٧٥] باب ذكر الأخبار عن شكوى البهائم والسباع وسجودها لرسول الله ﷺ رقم ٢٧٢.

وهو حديث مرسل أيضاً، لكنه شاهد لما تقدم والله أعلم.

٢٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبـي سفيان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس حزين وقد تخضب بالدم من فعل أهل مكة، من قريش، فقال جبريل: يا رسول الله هل تحب أن أريك آية؟ قال: نعم، فنظر إلى شجرة من وراءه فقال: أدع بها، فدعا بها فجاءت فقامت بين يديه، فقال: مرها فلترجع، فأمرها فرجعت، فقال رسول الله ﷺ: حسبـي حسبـي.

---

٢٤ ــ **قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:**

هو الإمام الفقيه شيخ المشرق سيد الحفاظ والمحدثين أبو يعقوب الحنظلي، المروزي، المشهور بابن راهويه نزيل نيسابور، وأحد الفقهاء أهل الاجتهاد، كان حجة، ممن يعتمد قوله في الفقه والتفسير والحديث.

قوله: «أنا أبو معاوية»:

هو الإمام الحافظ الثقة محمد بن خازم السعدي مولاهم، الكوفي الضرير، يقال عمي وهو ابن أربع أو ثمان سنين، وكان حافظاً للقرآن لزم الأعمش عشرين سنة، وكان يقول: صار حديث الأعمش في فمي مثل العلقم ــ يعني من كثرة ما يردده ــ لذلك كان من أثبت الناس فيه، وقد يضطرب في حديث غيره، وهو حجة، وحديثه في الكتب الستة، والأعمش هو سليمان بن مهران تقدمت ترجمته في أول حديث في الكتاب.

قوله: «عن أبـي سفيان»:

هو طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي، عداده في صغار التابعين، روى له البخاري مقروناً والباقون، قدمه أبو حاتم على أبـي الزبير، وقال الإمام أحمد، والنسائي: ليس به بأس.

قوله: «عن أنس بن مالك»:

هو ابن النضر الأنصاري، الخزرجي، الحائز على بركة رسول الله ﷺ ورضاه بخدمته وصحبته، كنيته أبو حمزة، أحد الصحابة المفتين والرواة المكثرين، =

. . . .

= ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا له، فقال: اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «وهو جالس حزين»:

جاء في رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ذلك كان في الحجون، وفي رواية الحسن البصري ــ وهي من مراسيله ــ أنه كان في بعض شعاب مكة، روى الحافظ البيهقي من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبـي رافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان على الحجون كئيباً لما آذاه المشركون، فقال: «اللهم أرني اليوم آية لا أبالي من كذبني بعدها...» الحديث، وسيأتي ذكر رواية الحسن البصري عند الكلام على تخريج الحديث إن شاء الله.

قوله: «هل تحب أن أريك آية»:

تقدم قريباً في رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ﷺ هو الذي دعا الله أن يريه آية، فيحتمل أن يكون مجيء جبريل عليه السلام بعد أن دعا الله سبحانه وتعالى، وفي رواية الإمام أحمد: «أن جبريل لما جاءه قال له: مالك؟ قال: فعل بـي هؤلاء وفعلوا، قال: فقال له جبريل عليه السلام: «أتحب أن أريك آية...» الحديث.

قال أبو عاصم: شكك بعض الطاعنين في خصائصه ﷺ أنّ النبـي ﷺ لم يكن بحاجة إلى أن يريه ربه آية، ولم يكن قط في شك من أمره حتى يطلب ما تطمئن إليه نفسه، ثم حكم على نفسه بالجهل والعمى عندما أبطل هذه الأحاديث جملة وتفصيلاً وقال: تلوح عليها أمارات الوضع.

فقوله: إن النبـي ﷺ لم يكن قط في شك من أمره، كلمة حق يراد بها باطل، إذ لا يلزم من دعاءه ﷺ ربه أن يكون في شك من أمره، كما لا يلزم من أمره تعالى له بألا يشك أو يرتاب فيما أوحي إليه وقوع ذلك منه قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن =

. . . .

= رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٥﴾﴾، ولو أن الرجل التزم الأدب مع صاحب الشريعة، وتأمل في قول المتقدمين، ونظر إلى كلام السلف في مثل هذا ما قال مقولته تلك، ولكنها الحماقة والسفاهة، والوقاحة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فهذا وأمثاله ممن يكذبون ويفترون ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ. . .﴾ الآية، وهو ممن أشار إليهم الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح بقوله: موّه بعض الطاعنين على المحدثين فقال: كيف يجوز للنبـي ﷺ أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة، ويشكو لخديجة ما يخشاه وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه؟ ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه، فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة؟ اهـ. باختصار، وهذا الحديث وأمثاله مما قد يشكل على بعض من قصر باعه في العلم، وعقله عن الفهم، يمكن تحريره وتمريره بحسن الاعتقاد، وبالتزام الأدب مع صاحب الشريعة، وبالنظر إلى كلام السلف، لا بالسفاهة والوقاحة، وردّ ما هو ثابت في السنة المطهرة.

قال الإمام الماوردي في إعلام النبوة عند كلامه على أقسام الوحي:

وأما القسم الثاني، وهو أن يكون خطابه بواسطة من ملائكته الذين هم رسله إلى أنبيائه، فعلى الأنبياء معرفة الله تعالى قبل ملائكته في رسالته، وطريق علمهم به الاستدلال، ثم يصير بعد نزول الملائكة بمعجزاتهم الباهرة علم الاضطرار، وعلى الملائكة إذا نزلوا بالوحي على الرسول إظهار معجزتهم له كما يلزم الرسول إظهار معجزته لأمته، ثم أورد حديث الباب، وقال عقبه: فتستدل الرسل بالمعجزات على تصديق الملائكة بالوحي، وتستدل الأمم بمعجزات الأنبياء على تصديقهم بالرسالة. اهـ. باختصار.

ويمكن حمله أيضاً على ما جاء في تفسير الأئمة لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى. . .﴾ الآية، منها: أنه سأل زيادة يقين وقوة طمأنينة =

. . . .

= وإن لم يكن في الأول شك، إذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها، وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع ويجوز في النظريات، فأراد الانتقال من النظر أو الخبر، إلى المشاهدة والترقي من علم اليقين إلى عين اليقين إذ ليس الخبر كالمعاينة، ولهذا قال سهل بن عبد الله: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً من حاله، ومنها: أنه أراد اختبار منزلته عند ربه وعلم إجابته دعوته بسؤال ذلك من ربه، ومنها: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيـي ويميت، طلب ذلك من ربه ليصح احتجاجه عياناً.

قوله: «ادع بها»:

وفي رواية الإمام أحمد: أدع بتلك الشجرة، وفي رواية أخرى له، ولمحمد بن طريف وابن أبـي شيبة، وغيرهم، عن أبـي معاوية: ادع تلك الشجرة.

قوله: «حسبـي حسبـي»:

وفي رواية أبـي رافع، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي من كذبني بعدها من قومي، وفي رواية الحسن ــ وهي من مراسيله ــ فحمد الله وطابت نفسه.

وحديث الباب: إسناده على شرط مسلم، صححه الحافظ الذهبـي في تاريخه [/ ١٣٠] قسم السيرة النبوية، فصل: في معجزاته ﷺ.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٣] رقم ١٢١٣٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٧٨] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ رقم ١١٧٨١ كلاهما عن أبـي معاوية به.

ومن طريق ابن أبـي شيبة رواه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٦/ ٣٥٨] رقم ٣٦٨٥.

تابعهم محمد بن طريف، عن أبـي معاوية، أخرجه من طريقه ابن ماجه في سننه [٢/ ١٣٣٦] كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٢٨، قال الحافظ البوصيري في المصباح [٣/ ٤٧]: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر.

قلت: الحديث حديث أنس، لا دخل لجابر فيه. وعدم صحة سماع أبـي سفيان، من جابر لا يعني عدم صحته من أنس، قال عبد الله بن أحمد، سمعت أبـي يقول: =

. . . .

= لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث، قال: وأما أنس فإنه يحتمل.
وتابعهم أيضاً أبو الربيع، عن أبـي معاوية، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ١٥٤] باب مبتدأ البعث والتنزيل.
هذا: وفي الباب عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري مرسلاً.
قال الحافظ البزار في مسنده [٣/ ١٣٣ كشف الأستار] باب انقياد الشجر له:
حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبـي رافع، عن عمر بن الخطاب «ح» وحدثنا محمد بن معمر، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبـي رافع، عن عمر بن الخطاب. . . بنحو حديث الباب، رقم ٢٤١٠، ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده [١/ ١٩٠] رقم ٢١٥، وأبو نعيم في الدلائل، ذكر ما روي في تسليمه الأشجار وإطاعتهن رقم ٢٩٠، كلاهما من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد به، ورواه الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ١٣] باب مشي العذق الذي دعاه ﷺ من طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة، ثنا حماد، به، ورواه ابن سعد في الطبقات، باب ذكر علامات النبوة بعد نزول الوحي [١/ ١٧٠]: ثنا عفان، أخبرنا حماد به، ووقع في الإسناد خطأ إذ فيه: «أخبرنا علي بن زيد، عن أبـي زيد أن رسول الله ﷺ. . .» الحديث، والصواب: عن علي بن زيد، عن أبـي رافع، عن عمر بن الخطاب كما رواه غير واحد.
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ١٠]: رواه البزار، وأبو يعلى وإسناد أبـي يعلى حسن.
قلت: هو حسن بشواهده، فإن في إسناد أبـي يعلى علي بن زيد وهو ضعيف، لكن حسنه الحافظ السيوطي في الخصائص [١/ ٣٢٠] أيضاً.
أما حديث الحسن، فقال الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ١٤]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبـي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن المبارك بن فضالة، =

٢٥ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبـي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتى رجل من بني عامر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ألا أريك آية؟ قال: بلى، قال: فاذهب فادع تلك النخلة، فدعاها، فجاءت تنقز بين يديه، فقال: قل لها ترجع، قال لها رسول الله ﷺ ارجعي، فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال: يا بني عامر، ما رأيت رجلاً كاليوم أسحر منه.

= عن الحسن قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بعض شعاب مكة وقد دخله من الغم ما شاء الله من تكذيب قومه إياه، فقال: رب أرني ما اطمئن إليه ويذهب عني هذا الغم، فأوحى الله إليه ادع أيّ أغصان هذه الشجرة شئت، فدعا غصناً فانتزع من مكانه، ثم خدَّ الأرض حتى جاء رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ارجع إلى مكانك، فرجع الغصن فخدَّ في الأرض حتى استوى كما كان، فحمد الله رسول الله ﷺ، وطابت نفسه ورجع، وقد كان قال المشركون: أفضلت آباءك وأجدادك يا محمد، فأنزل الله عز وجل: أفغير الله تأمروني أعبد أيُّها الجاهلون إلى قوله: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

قال الحافظ البيهقي: وهذا المرسل لما تقدم من الموصول شاهد، وقد سخر الله الشجرة لنبينا ﷺ حتى جعلها آية لنبوته لمن طلب منه آية، وشهدت له الشجرة بالنبوة في بعض الرواية.

٢٥ ـ **قوله: «ثنا جرير»:**

هو ابن عبد الحميد الضَّبِّـي، الحافظ أبو عبد الله الكوفي، أحد ثقات الأئمة، كان صحيح الكتاب، قال اللالكائي: مجمع على ثقته.

قوله: «عن أبـي ظبيان»:

اسمه حصين بن جندب الجنبـي، الكوفي، أحد علماء التابعين، غزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية سنة خمسين، قال الذهبـي: وثقه غير واحد وهو مجمع على صدقه. =

. . . .

= **قوله: «أتى رجل»:**

لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية محمد بن أبـي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش عند البيهقي أنه من بني عامر بن صعصعة، وأنه قال للنبـي ﷺ: إنّ عندي طباً وعلماً فما تشتكي؟ هل يريبك من نفسك شيء؟ إلى ما تدعو؟ فقال له النبـي ﷺ: ادعو إلى الله والإسلام، قال: فإنك لتقول قولاً فهل لك من آية؟. . .» الحديث، وقد روى الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الدلائل، من طريق ابن إسحاق أن النبـي ﷺ لما صرع ركانة ثلاثاً قال له ركانة: اتصرعني وأنا أشد قريش؟ فقال له النبـي ﷺ أعجب من ذلك إن شئت أريكه، قال: وما هو؟ قال: أدعو لك هذه الشجرة فتأتيني، قال: فادعها، فأقبلت حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ، قال: قد رأيت ما ترى قال: ارجعي إلى مكانك، فرجعت إلى مكانها، قال: فذهب ركانة إلى قومه فقال: ساحروا بصاحبكم أهل الأرض، فوالله ما رأيت أسحر منه، فيحتمل أن يكون هو سيما وأنه رماه بالسحر، ثم آمن بعد، على ما سأذكره في روايات الحديث بعد قليل، لكن تقييده في الرواية بأنه من بني عامر يقوي احتمال تعدد القصة.

قوله: «ألا أريك آية؟»:

وفي رواية الإمام أحمد أن الرجل قال له: «أرني الخاتم الذي بين كتفيك فإني من أطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: ألا أريك آية. . .» الحديث، وفي رواية سالم بن أبـي الجعد، عن ابن عباس أنه قال: ما هذا الذي يقول أصحابك؟ قال: «وحول رسول الله ﷺ أعذاق وشجر، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك أن أريك آية؟. . .» الحديث.

قوله: «فادع تلك النخلة»:

وفي رواية محمد بن أبـي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش أنه قال لغصن منها: «تعالَ يا غصن، فانقطع الغصن من الشجرة، ثم أقبل ينقز حتى قام بين يديه. . .» الحديث، وفي رواية شريك، عن سماك أنه دعا عذقاً من النخلة، =

. . . .

= فجعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط على الأرض.

قوله: «كاليوم أسحر منه»:

هكذا في هذه الرواية أن الرجل لم يستجب لدعوته ﷺ، لكن وقع في رواية محمد بن أبـي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش أنه قال: يا آل عامر بن صعصعة لا ألومك على شيء قلته أبداً، وقال في رواية سالم بن أبـي الجعد، يا آل عامر بن صعصعة، والله لا أكذبه بشيء يقوله أبداً، قال الحافظ البيهقي: في الدلائل: يحتمل أنه توهمه سحراً، ثم علم أنه ليس بساحر فآمن وصدق، وللحافظ ابن كثير نحوه إذ قال في تاريخه: هذا يقتضي أنه سالم الأمر ولم يجب من كل وجه، ثم قال في حديث سماك: لعله قال أولاً أنه سحر، ثم تبصر لنفسه فأسلم وآمن لما هداه الله عز وجل، والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين رواه أبو معاوية ــ وهو من أثبت الناس في الأعمش ــ عنه، عن أبـي ظبيان، وتابعه جرير بن عبد الحميد، وأبو عبيدة المسعودي، وخالفهم عبد الواحد بن زياد ــ وفي حديثه عن الأعمش كلام ــ فرواه عن الأعمش، عن سالم بن أبـي الجعد، عن ابن عباس، وقد تابع الأعمش عن أبـي ظبيان: سماك، لذلك قال الحافظ ابن منده في كتاب الايمان: حديث أبـي ظبيان أولى.

فأما حديث الأعمش، عن أبـي ظبيان، فرواه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٣]، عن أبـي معاوية به، رقم ١٩٥٥، والحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ١٥ ــ ١٦] باب مشي العذق الذي دعاه محمد ﷺ، بإسناده إلى أحمد بن عبد الجبار، عن أبـي معاوية به، وأخرجه أيضاً في نفس الباب [٦/ ١٦]، بإسناده إلى إبراهيم بن نصر، ثنا أبو معاوية به، وفيه أن الأعرابـي قال: «أرني الخاتم الذي بين كتفيك حتى أداويك، فإني من أطب العرب. . .» الحديث، ورواه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/ ٨٠٧] في سياق ما روى في معجزات النبـي ﷺ مما يدل على صدقه. . بإسناده إلى أحمد بن سنان، ثنا =

. . . .

= أبو معاوية به رقم ١٤٨٦، ومن طريق اللالكائي أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الدلائل [/ ٥١] رقم ٣٢.

تابعه أبو عبيدة المسعودي، عن الأعمش، أخرجه من طريقه الحافظ ابن مندة في الايمان [١/ ٢٧٧] ذكر بيعة النبـي ﷺ أصحابه على شهادة ألا إله إلا الله، رقم ١٣٣.

وتابع الأعمش: سماك بن حرب، عن أبـي ظبيان، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٣/٣] فقال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أنبأ شريك، عن سماك، عن أبـي ظبيان، عن ابن عباس قال: جاء أعرابـي إلى النبـي ﷺ فقال: بما أعرف أنك نبـي؟ فقال: إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة أتشهد أني رسول الله؟ فدعا، فجعل ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبـي ﷺ ثم قال: ارجع، فعاد فأسلم الأعرابـي.

ومن طريق الإمام البخاري، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب [٥/ ٥٩٤] باب آيات إثبات نبوة النبـي ﷺ رقم ٣٦٢٨ قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦٢٠] كتاب التاريخ، باب نزول العذق من النخلة، من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني به، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبـي.

ومن طريقه أخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ١٥] باب مشي العذق الذي دعاه محمد ﷺ، ورواه في الشعب أيضاً [١/ ٢٣٧] باب ألفاظ الإيمان، رقم ٨٢، ورواه ابن سعد في طبقاته [١/ ١٨٢] باب ذكر علامات النبوة بعد نزول الوحي على رسول الله ﷺ، من طريق فضيل بن عبد الوهاب، أخبرنا شريك به، ورواه الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ١١٠] من طريق علي بن عبد العزيز، ومحمد بن النضر كلاهما عن ابن الأصبهاني، ثنا شريك به، رقم ١٢٦٢٢. =

. . . .

* * *

= وأما حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، فأخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٤/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧]: ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد عنه، به رقم ٢٣٥٠ وهذا إسناد على شرط الشيخين، غير إبراهيم بن الحجاج، وهو من ثقات شيوخ النسائي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه [١٤/ ٤٥٣ ــ ٤٥٤] في المعجزات، ذكر ما أبان الله جل وعلا من دلائل صفيه ﷺ على صحة نبوته من طاعة الأشجار له، من طريق الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن الحجاج به، رقم ٦٥٢٣، ورواه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ١٠٠] من طريق عبيد الله بن عائشة، ثنا عبد الواحد بن زياد به، رقم ١٢٥٩٥، ورواه الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ١٦ ــ ١٧] باب مشي العذق الذي دعاه محمد ﷺ، بإسناده إلى عبيد الله بن عائشة به، ورواه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٩٣] ذكر ما روي في تسليمه الأشجار وإطاعتهن له، وإقبالهن عليه ﷺ، من طريق طالوت بن عباد، ثنا عبد الواحد بن زياد به، رقم ٢٩٧، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ١٠]: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة.

٥ ــ بـابُ مَـا أُكرمَ بـه النّبـيّ ﷺ مِن تَفجِيرِ المَاءِ من أَصَابعهِ

٢٦ ــ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن أبـي الضحى، عن ابن عباس قال: دعا النبـي ﷺ بلالاً، فطلب بلال الماء، ثم جاء فقال: لا والله ما وجدت الماء، فقال النبـي ﷺ: فهل من شن؟ فأتاه بشن، فبسط كفيه فيه، فانبعث تحت يديه عين، قال: فكان ابن مسعود يشرب، وغيره يتوضأ.

قوله: «من تفجير الماء من أصابعه»:

معجزة تفجر الماء من بين أصابعه الشريفة ﷺ من أعظم المعجزات التي أوتيها، ومن أجل الدلائل على نبوته ﷺ، قال الحافظ أبو نعيم في الدلائل: وهذه الآية من أعجب الآيات أعجوبة، وأجلها معجزة، وأبلغها دلالة، شاكلت دلالة موسى في تفجير الماء من الحجر حين ضربه بعصاه، بل هذه أبلغ في الأعجوبة، لأن نبوع الماء من بين اللحم والعظم أعجب وأعظم من خروجه من الحجر، لأن الحجر سنخ من أسناخ الماء مشهور في المعلوم مذكور في المتعارف، وما روي قط ولا سمع في ماضي الدهور بماء نبع وانفجر من أحاد بني آدم حتى صدر عنه الجم الغفير من الناس والحيوان روي، وانفجار الماء من الأحجار ليس بمنكر ولا بديع وخروجه من بين الأصابع معجز بديع. وقال الحافظ البغوي في شرح السنة: وهذه أبلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام، لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء، وليس في طباع أعضاء=

. . . .

= بني آدم ذلك. وقال القاضي عياض رحمه الله في الشفاء: ومثل هذا في هذه المواطن الحَفِلَة والجموع الكثيرة، لا تتطرق التهمة إلى المحدث به، لأنهم كانـوا أسـرع شـيء إلـى تكـذيبه كمـا جبلـت عليه النفوس من ذلـك، ولأنهم كانـوا ممـن لا يسـكت علـى باطـل، فهـؤلاء قـد رووا هـذا وأشاعـوه ونسبوا حضور الجم الغفير له، ولم ينكر أحد من الصحابة عليهم ما حدثوا به عنهم أنهم فعلوه وشاهدوه، فصار كتصديق جميعهم له. اهـ. زاد الحافظ في الفتح عنـه: فهـذا النـوع ملحـق بالقطعي من معجزاته. وقال القرطبـي: قضية نبـع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، وقد وردت من طرق كثيرة، يفيد مجموعُها العلمَ القطعي المستفاد من التواتر المعنوي.

تـنـبـيـه: وقع في النسخ المطبوعة: «باب ما أكرم الله النبـي ﷺ. . .».

٢٦ ــ **قوله: «أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم»:**

هو الترجماني، كنيته أبو إبراهيم، أحد شيوخ المصنف الثقات، قال الصفدي: كتب عنه الإمام أحمد أحاديث، وقال: ما أحسن هذه. روى عنه النسائي بواسطة، وكان صاحب سنة وفضل وخير.

قوله: «ثنا شعيب بن صفوان»:

الثقفي، أبو يحيـى الكاتب، ممن اختلف فيه، له عند مسلم حديث واحد، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. قلت: لكنه توبع في هذا الحديث ولله الحمد كما سيأتي، وتقدمت ترجمة عطاء بن السائب في حديث رقم ١١.

قوله: «عن أبـي الضحى»:

اسمه مسلم بن صبيح القرشي مولاهم، مولى آل سعيد بن العاص، تفقه بعلقمة، وكان سمع من جماعة من الصحابة، قال الذهبـي: كان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة حجة. =

. . . .

= قوله: «دعا النبي ﷺ بلالاً»:
ليأتيه بماء، وكان ذلك في إحدى غزواته، والظاهر أنها الحديبية، كما سأبينه، ففي رواية أبي كدينة، عن عطاء، عن أبي الضحى، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أصبح رسول الله ﷺ وليس في العسكر ماء. . .» الحديث، وقول ابن عباس في آخر حديث الباب: فكان ابن مسعود يشرب وغيره يتوضأ يدل على أنه حمل القصة عن ابن مسعود، وهي عند المصنف في الحديث بعد الآتي، والمشهور في قصة ابن مسعود أنها كانت يوم الحديبية، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله عند الكلام على حديث ابن مسعود.

قوله: «فهل من شن»:
الشن: القربة من الجلد يوضع فيها الماء لتبريده، ويقال: الشن: الخلق من القرب دون الجديد منها، لأن الخلق أشد تبريداً للماء من الجديد، روى الإمام مسلم قصة بليغة للغاية من حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه: فقال رسول الله ﷺ: انطلق إلى فلان الأنصاري فانظر هل ترى في أشجابه من شيء، قال: فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغته لشربه يابسه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجْب منها لو أني أفرغته لشربه يابسه، قال: اذهب، فأتني به. . .» الحديث، قال الحافظ في الفتح: والحكمة في طلبه ﷺ فضلة الماء لئلا يظن أنه الموجد للماء، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة في الدنيا غالباً بالتوالد، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد، وبعضها لا يقع.

قوله: «فكان ابن مسعود يشرب»:
سيأتي في حديثه أنه لم يكن له هم سوى ما يضع في بطنه ابتغاء البركة من الله ورسوله لقوله ﷺ: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله.

وإسناد حديث الباب جيد، إلا أنّ فيه عطاء بن السائب، اختلط بآخره، تابع شعيب بن صفوان عن عطاء: أبو كدينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

. . . .

= [١/ ٢٥١، ٣٢٤]، ثنا الحسين الأشقر، ثنا أبو كدينة به، رقم ٢٢٦٨، ٢٩٩١، وأخرجه أبو بكر الفريابي في دلائله [/ ٧٥] باب ما روي أن النبي ﷺ كان يدعو ويضع يده في الشيء اليسير من الماء فيروى منه الخلق الكبير، من طريق محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة به رقم ٤٠، وأخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [٤/ ١٢٨] باب ذكر البيان أن خروج الماء من بين أصابعه كان غير مرة، أيضاً من طريق محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة به.

قال أبو عاصم: خالفهما خلف بن خليفة فقال: عن عطاء، عن الشعبي، عن ابن عباس، أخرجه كذلك الحافظ البزار في مسنده [٣/ ١٣٦ ــ ١٣٧ كشف الأستار] كتاب علامات النبوة، باب نبع الماء من بين أصابعه: ثنا محمد بن معاوية، ثنا خلف بن خليفة، ثنا عطاء به رقم ٢٤١٥، قال البزار: لا نعلم أحداً حدث به عن عطاء، عن الشعبي إلا خلف، ولا نعلم أسند عطاء، عن الشعبي إلا هذا، وقد رواه أبو كدينة، عن عطاء عن أبي الضحى، عن ابن عباس. اهـ. كذا قال وفيه نظر، روى عطاء بن السائب، عن الشعبي غير هذا، بينت تحت في حديث رقم ١١.

ورواه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٨٧] أيضاً من طريق خلف بن خليفة، ثنا عطاء به رقم ١٢٥٦٠، وفيه زيادة: فلما توضأوا صلى بهم الصبح، ثم قعد للناس فقال: يا أيها الناس من أعجب الخلق إيماناً؟ قالوا الملائكة، قال: وكيف لا يؤمن الملائكة وهم يعاينون الأمر؟! قالوا: فالنبيون يا رسول الله، قال: وكيف لا يؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء؟! قالوا: فأصحابك يا رسول الله، قال: وكيف لا يؤمن أصحابي وهم يرون ما يرون؟! ولكن أعجب الناس إيماناً قوم يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقوني ولم يروني أولئك إخواني، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٣٠٠]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، والبزار باختصار وأحمد إلا أنه قال: فانفجر من بين أصابعه عيون، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. =

٢٧ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، قال: قال جابر بن عبد الله: غزونا أو سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذٍ بضعة عشر ومائتان، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: هل في القوم من طهور؟، فجاء رجل يسعى بأداوة فيها شيء من ماء، ليس في القوم ماء غيره، فصبه رسول الله ﷺ في قدح، ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم انصرف وترك القدح، فركب الناس ذلك القدح، وقالوا: تمسحوا تمسحوا، فقال رسول الله ﷺ: على رسلكم، حين سمعهم يقولون ذلك، فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء، والقدح، وقال: بسم الله، ثم قال: اسبغوا الطهور، فوالذي هو ابتلاني ببصري، لقد رأيت العيون، عيون الماء تخرج من بين أصابعه فلم يرفعها حتى توضئوا أجمعون.

= قلت: لم يروه الإمام أحمد من هذا الوجه أعني من حديث عطاء، عن الشعبي، عن ابن عباس، إنما رواه من حديث عطاء، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، فيتنبه لذلك، والله أعلم.

٢٧ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو الإمام الحافظ الثقة محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، أحد مشايخ الإسلام، ومن أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهم بعض المعاصرين فقال: اختلط بآخره وقد قال الدارقطني: لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، فإن كان أغفله فالله حسيبه.

قال الحافظ الذهبي: فرج عنا الدارقطني بقوله في شأن عارم: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة.

قوله: «ثنا أبو عوانة»:

اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم قريباً. =

. . . .

= **قوله: «عن الأسود بن قيس»:**

العبدي، ويقال: العجلي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، حسن الحديث سمع من جندب بن عبد الله من أصحاب النبي ﷺ، وهو في عداد الشيوخ.

قوله: «عن نبيح العنزي»:

كنيته أبو عمرو، كوفي تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس قاله أبو زرعة، وقال: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. فهذان إمامان قد وثقاه، وترجم له غير واحد من أهل الحديث وزيد في الرواة عنه: أبو خالد الدالاني، وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فكيف يقال بعد هذا إنه مجهول أو لا يكاد يعرف؟! إذا تبين هذا فينظر في قول ابن حجر في تقريبه: مقبول!

قوله: «غزونا أو سافرنا»:

تحرفت هذه الكلمة في جميع النسخ المطبوعة، وتغير السياق والمعنى بشكل عجيب وغريب، فوقع فيها: «غزونا أوساً فسرنا...» هكذا، وقد فات من حقق الكتاب غرابة السياق، فإن النبي ﷺ قدم المدينة وقد أسلمت الأوس والخزرج فلماذا يغزوهم؟!.

وقوله: غزونا أو سافرنا، هكذا على الشك، والظاهر أنه من أبي عوانة، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة به على الشك أيضاً، ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه، وكذلك الإمام أحمد في مسنده كلاهما عن عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس فقال فيه: سافرنا مع رسول الله ﷺ...» الحديث، والذي يغلب على الظن أن ذلك كان يوم الحديبية، ففي صحيح الإمام البخاري من حديث حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ، فجهش الناس نحوه...» الحديث.

قوله: «ونحن يومئذٍ بضعة عشر ومائتان»:

وقع في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة ـ «ومئتين» وهو خطأ، ولعله من =

. . . .

= جهل النساخ، ثم تتابع الخطأ وتكرر بسبب ضعف العناية في التحقيق، فقوله: «ومائتان»: مرفوعة على أنها معطوفة على الخبر (بضعة عشرة) و «بضعة عشرة» مبنية على الفتح في محل رفع خبر نحن، ولا وجه لها في النصب فيما أعلم.
قال أبو عاصم: وأصح ما روي عن أبـي عوانة في هذا الخبر عندي رواية مسدد، عنه فإنه قال: ثنا أبو عوانة، عن الأسود، عن نبيح العنزي قال: قال جابر بن عبد الله غزونا أو سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذٍ أربع عشرة مائة. . . الحديث، وهذه الرواية ساقها الحافظ الذهبـي في تاريخه، وقد خالف فيها مسدد يحيـى بن حماد، وأبا النعمان، عن أبـي عوانة في العدد المذكور في روايتيهما، فقوله: ونحن يومئذ أربع عشرة ومائة موافق لما جاء في روايات جابر الأخرى، ففي صحيح البخاري من رواية حصين، عن سالم، عن جابر: كنا خمس عشرة مائة، وفي صحيحه أيضاً من حديث يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبـي ﷺ يوم الحديبية، تابعه أبو داود، ثنا قرة، عن قتادة، به، وفي صحيحه أيضاً من حديث سفيان، عن عمرو قال: سمعت جابراً قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفاً وأربعمائة. . .» الحديث، وفيه أيضاً من حديث إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن البراء: «كنا يوم الحديبية أربع عشرة مئة. . .» الحديث، فتبين أن جميع روايات هذه القصة تدور حول هذا العدد الذي ذكره مسدد، عن أبـي عوانة، وعليه فيتحتم ترجيح رواية مسدد، عن أبـي عوانة، على رواية يحيـى بن حماد، وأبـي النعمان لموافقتها الروايات الأخرى عن جابر في العدد المذكور، ولتعذر الجمع بين روايتيهما عن أبـي عوانة وبين ما روي عن جابر في ذلك، وقد رأيت الحافظ ابن حجر في الفتح قد ذكر حديث الباب عند شرحه لحديث أنس بن مالك الذي أورده البخاري في صحيحه، في المناقب، باب علامات =

. . . .

= النبوة، وهو حديث سعيد عن قتادة، عن أنس قال: أتي النبـي ﷺ بإناء وهو بالزوراء فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم، قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة، قال الحافظ معلقاً: ووقع في حديث جابر التصريح بأن ذلك كان في سفر، ففي رواية نبيح العنزي عند أحمد، ثم ذكرها، وفات الحافظ أن ظاهر رواية أنس أنهم لم يكونوا في سفر، وأن القصة كانت بالزوراء، وهو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وقد رواه الإمام البخاري من حديث ابن مُنيِّر، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد يتوضأ، وبقي قوم، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه، فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعاً، قلت: كم كانوا؟ قال: كانوا ثمانين رجلاً، ورواه الإمام أحمد عن ابن أبـي عدي شيخ شيخ الإمام البخاري في الحديث السابق، ويزيد كلاهما، عن حميد، عن أنس، وفيه: وسئل أنس: كم كانوا؟ قال: ثمانين أو زيادة، فكان ينبغي أن يجمع أحاديث أنس للتوفيق بينها، ولا دخل لحديث جابر فيها فإنها كانت في سفر، ويمكن الجمع بين هذا الاختلاف بأن من قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: ألفاً وأربعمائة ألغاه، اعتمد على هذا الجمع النووي، وأما الحافظ البيهقي فاعتمد الترجيح بينها فقال: ورواية من قال أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة أصح.

قوله: «فحضرت الصلاة»:

هي صلاة العصر كما بينتها رواية الإمام البخاري، في صحيحه، في الأشربة، باب شرب البركة، من حديث الأعمش، ثنى سالم، عن جابر قال: رأيتني مع النبـي ﷺ وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء. . . » الحديث.

قوله: «فجاء رجل»:

يحتمل أن يكون هو بلال، كما جاء في حديث أبـي الضحى، عن ابن عباس =

. . . .

= المتقدم، ويؤيده قوله: فصبه رسول الله ﷺ في قدح، فأشعر أن الإداوة هنا هي الشن الذي أتاه به بلال.

قوله: «فركب الناس ذلك القدح»:

أي تزاحموا عليه، وفي رواية حصين عن سالم، عن جابر: عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة فتوضأ منها، ثم أقبل الناس حوله فقال رسول الله ﷺ مالكم؟ قالوا: يا رسول الله: ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب منه إلا ما في ركوتك. . . » الحديث.

قوله: «تمسحوا تمسحوا»:

يعني توضئوا، يقال للرجل إذا توضأ: قد تمسح، ومنه الحديث أنه تمسح وصلى أي توضأ.

قوله: «على رسلكم»:

الرِّسْلُ في الأمور التمهل فيها والتوقُّر والتثبت والترفق مع التؤدة، فقوله على رسلكم أي تأنوا ولا تعجلوا.

قوله: «في الماء والقدح»:

هكذا في رواية نبيح عن جابر، وستأتي رواية أنس الصحابي لحديث جابر بعد حديث واحد، وفيه: فدعا بعس، فصب فيه شيء من الماء، ووضع رسول الله ﷺ فيه يده. . . » الحديث، والعسّ: القدح الضخم، وفيه طول، يروى الثلاثة والأربعة والعدة.

قوله: «فوالذي هو ابتلاني ببصري»:

كان بصره رضي الله عنه قد كف، لذلك أقسم بالذي كف بصره.

قوله: «تخرج من بين أصابعه»:

وقال سالم بن أبي الجعد، عن جابر: فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون.

قوله: «حتى توضئوا أجمعون»:

وقال سالم، عنه: لو كنا مئة ألف لكفانا. =

٢٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وسعيد بن الربيع قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة وحصين سمعا سالم بن أبـي الجعد يقول: سمعت جابر بن عبد الله قال: أصابنا عطش فجهشنا، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في ثور، فجعل يفور كأنه عيون من خلال أصابعه، وقال: اذكروا اسم الله، فشربنا حتى وسعنا وكفانا.

وفي حديث عمرو بن مرة: فقلنا لجابر: كم كنتم؟ قال: كنا ألفاً وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا.

= وحديث الباب حديث صحيح لغيره، رجال إسناده ثقات لم يضعفوا بحمد الله كما يتبين من تراجم رجاله، ذكره الحافظ ابن كثير في الشمائل [/ ١٨٣] وقال: وهذا إسناد جيد تفرد به أحمد.

قلت: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٢] من طريق يحيـى بن حماد، ثنا أبو عوانة، به رقم ١٤١٤٨، تابعه عبيدة بن حميد، عن الأسود وقال: سافرنا من غير شك، لكنه لم يضبط العدد فقال في روايته: أحسبه قال: كنا مئتين، رواه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٥٨] رقم ١٤٩٠٣، والحافظ ابن أبـي شيبة فـي المصنـف [١١/ ٤٧٤ ــ ٤٧٥]، كتـاب الفضـائـل، بـاب مـا أعطـى الله محمداً ﷺ رقم ١١٧٧٢، وابن خزيمة في صحيحه [١/ ٥٦] باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضىء رقم ١٠٧، ومن طريق ابن أبـي شيبة رواه الحافظ أبو بكر الفريابـي في الدلائل [/ ٦٨ ــ ٦٩] باب ما روي أن النبـي ﷺ كان يدعو ويضع يده في الشيء اليسير من الماء فيروى منه الخلق الكبير رقم ٣٢.

٢٨ ــ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:**

الإمام الحافظ الناقد هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، البصري، المشهور بأبـي الوليد الطيالسي، قال أبو حاتم: أبو الوليد إمام فقيه عاقل ثقة حافظ ما رأيت في يده كتاباً قط، وقال الإمام أحمد: هو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه اليوم أحداً من المحدثين. =

. . . .

= قوله: «وسعيد بن الربيع»:

كنيته أبو زيد الهروي، أحد قدماء مشيخة البخاري، قال الإمام أحمد: شيخ ثقة لم أسمع منه شيئاً.

قوله: «ثنا شعبة»:

هو شيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث، محدث البصرة وعالمها، شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، الواسطي، أول من أدخل التفتيش عن الرجال بالعراق، وكان إماماً بحق، قال الإمام الشافعي: لولا شعبه لذهب الحديث، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «عن عمرو بن مرة»:

المرادي، الفقيه الصالح، الحافظ الورع، كنيته أبو عبد الله الكوفي، ممن يخاف الله في الرواية، ولذلك قال شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا وهو يدلس، إلا عمرو بن مرة.

قوله: «وحصين»:

هو ابن عبد الرحمن، الإمام الحجة أبو الهذيل السلمي، أحد كبار أصحاب الحديث.

قوله: «سمعا سالم بن أبـي الجعد»:

الأشجعي الغطفاني مولاهم الكوفي، من نبلاء الموالي، وأحد الأئمة الثقات، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عن عمر وعلي على معنى التدليس، فإنه كان معروفاً به.

قوله: «فجهشنا»:

هكذا قال أبو الوليد، وسعيد بن الربيع، عند المصنف، وهاشم بن القاسم، وعفان عند الإمام أحمد، جميعهم عن شعبة، وقال الإمام البخاري في حديث عبد العزيز بن مسلم: ثنا حصين، عن سالم، عن جابر: عطش الناس يوم الحديبية والنبـي ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ فجهش الناس نحوه، فقال: ما =

. . . .

= لكم؟ قال: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك. . » الحديث، وجهش بفتح الجيم، والهاء، ثم معجمة أي: اسرعوا لأخذ الماء وتناوله.

قوله: «يفور»:

كذا في أكثر الروايات بالفاء وهو الأشبه، ووقع في إحدى روايات الإمام البخاري من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن حصين، وعند الإمام أحمد من حديث شعبة، عن حصين، يثور بالثاء المثلثة.

قوله: «من خلال أصابعه»:

وقال هاشم بن القاسم عند الإمام أحمد: فجعل الماء يتخلل من بين أصابعه، ووافق عفان أبا الوليد، وسعيد بن الربيع في قوله: يفور من خلال أصابعه، إلا أنه قال عن شعبة: يثور بالثاء المثلثة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، أخرج حديث حصين، عن سالم الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ثنا يوسف بن عيسى، ثنا ابن فضيل، عنه به رقم ٤١٥٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال: ثنا ابن أبـي شيبة، ثنا ابن إدريس عنه مقتصراً على ذكر العدد، رقم ١٨٥٦، وهو في مسند الإمام أحمد بسياق المصنف [٣/ ٣٦٥]: ثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني حصين وعمرو بن مرة به رقم ١٤٩٧٦.

وأما حديث عمرو بن مرة، عن سالم، فرواه الإمام البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب شرب البركة، عقب روايته لحديث الأعمش، عن سالم، فقال: وقال حصين، وعمرو بن مرة، عن سالم، عن جابر: خمس عشرة مئة، رقم ٥٦٣٩. وهذا قد وصله الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيوش عند إرادة القتال: ثنا ابن المثنى وابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عنه مقتصراً على ذكر العدد: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا ألفاً وخمسمائة، وهو في مسند الإمام أحمد بنحو سياق المصنف =

٢٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الجعد أبو عثمان، ثنا أنس بن مالك، ثنا جابر بن عبد الله قال: شكى أصحاب رسول الله ﷺ العطش، فدعا بعس، فصب فيه ماء، ووضع رسول الله ﷺ يده فيه، قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع عيوناً من بين أصابع رسول الله ﷺ، والناس يستقون، حتى استقىٰ الناس كلهم.

= رحمه الله [٣/ ٣٥٣]: ثنا هاشم، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، عن سالم به، رقم ١٤٨٤٩، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، والله أعلم.

٢٩ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:**

الإمام الحافظ الثبت أبو عبد الله البصري أحد المتقنين، والعباد الصالحين، قال العجلي: بصري ثقة متعبد عاقل، يقال: إنه كان يصلي في اليوم والليلة أربعمائة ركعة. وقد روى عنه الشيخان أيضاً.

قوله: «ثنا جعفر بن سليمان»:

هو الضبعي أحد حفاظ البصرة، صحب عبد الرزاق وأكثر عنه احتج به مسلم، يقال: كان يتشيع.

قوله: «ثنا الجعد أبو عثمان»:

اليشكري، يقال له: صاحب الحلي، أحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين.

قوله: «فدعا بعس»:

تقدم شرحه في الحديث قبل هذا، وأنه القدح الضخم، يروي الجماعة، وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين إلا جعفر بن سليمان، احتج به مسلم وحده، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٣]: ثنا سيار بن حاتم، ثنا جعفر ــ يعني ابن سليمان ــ به رقم ١٤٧٣٩، قال الحافظ ابن كثير في الشمائل [/ ١٧٩]: تفرد به أحمد من هذا الوجه.

٣٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: سمع عبد الله بخسف فقال: كنا أصحاب محمد ﷺ نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، إنا بينما نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال رسول الله ﷺ: اطلبوا من معه فضل ماء، فأتي بماء فصبه في الإناء، ثم وضع كفه فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله، فشربنا.

قال عبد الله: كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل.

---

٣٠ ــ **قوله: «عن إسرائيل»:**

هو ابن يونس بن أبـي إسحاق السبيعي الإمام الحجة، وأحد أوعية العلم، كنيته أبو يوسف، كان عكاز جده، وكان من أتقن الناس في حديثه، وأعرفهم به، وهو مقدم فيه على غيره، متفق على توثيقه وإمامته، وتقدمت ترجمة عبيد الله بن موسى في حديث رقم ١٨.

قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر السلمي، الكوفي، معدود في الطبقة الرابعة من التابعين، قال الحافظ الذهبـي: ما علمت له رواية عن أحد من الصحابة، وبلا شك كان عنده بقايا منهم، وكان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتأله وخير، يفضلونه على الأعمش، وقد قيل: أصح الأسانيد مطلقاً: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

قوله: «عن إبراهيم»:

هو ابن يزيد النخعي اليماني، فقيه العراق، كنيته أبو عمران، قال العجلي: كوفي ثقة، وكان مفتي الكوفة هو والشعبـي، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، مات وهو مختف من الحجاج. قلت: روى عن جملة من الصحابة على معنى التدليس. =

. . . .

= قوله: «عن علقمة»:

هو ابن قيس النخعي الكوفي، الإمام الحافظ، الفقيه المجدد، مقريء الكوفة وعالمها أبو شبل، أحد المخضرمين، لازم ابن مسعود، وتفقه به، وتصدر للفتوى والإمامة بعد علي وابن مسعود، وكان يشبه به في هديه ودله وسمته، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «سمع عبد الله بخسفٍ»:

الخسف سؤوخ الأرض وذهابها بما فيها، قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ...﴾ الآية، وكأن ابن مسعود عدّ الخسف كخروج الماء من بين أصابعه ﷺ من الآيات المباركات والمعجزات الباهرات أو هي عنده كذلك، والذي يقتضيه الأمر عدّ الخسف والكسوفين من الآيات المخوفة لقوله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، ولذكره الخسف في غير حديث من علامات الساعة، وعليه فالفرق بين هذه الآيات وبين معجزاته ﷺ المباركة كخروج الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وغيرها ظاهر.

قوله: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ»:

وذلك في غزوة الحديبية، ورجح الحافظ في الفتح كونها في غزوة خيبر فقال: هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها، وقد وقع مثل ذلك في تبوك، ثم وجدت البيهقي في الدلائل جزم بالأول، لكن لم يخرج ما يصرح به، ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبـي نعيم في الدلائل أن ذلك كان في غزوة خيبر، فأخرج من طريق يحيـى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن إبراهيم في هذا الحديث قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر...» الحديث، قال: فهذا أولى. اهـ. هكذا قال رحمه الله، والقصة قصة الحديبية لا غير، ورواية يحيـى بن سلمة لم أقف عليها في المختصر المطبوع من الدلائل، وهو متروك الحديث، وحديثه عن أبيه مناكير فلا يعتد بما رواه، =

. . . .

= والمعتمد ما رواه ابن حبان في صحيحه، والنسائي، وسيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث أيضاً، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلم يجدوا ماء، فأتي بتور من ماء، فأدخل رسول الله ﷺ يده فيه، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ﷺ ويقول: حي على أهل الطهور والبركة من الله. قال الأعمش: فحدثني سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر: كم كنتم يؤمئذ؟ قال: ألفاً وخمسمائة، أخرجه النسائي، وابن حبان، وسيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث أخرجوه هكذا متصلاً برواية الأعمش، عن سالم، عن جابر بحديث ابن مسعود، ولعل الحافظ ابن حجر ذهل عنها ولذلك رجح كون القصة حدثت في غزوة خيبر، وحديث الأعمش، عن سالم، عن جابر، أخرجه الإمام البخاري بنحو سياق ابن مسعود المتقدم إلا أن جابراً قال: «حي على أهل الوضوء، البركة من الله. . .» الحديث. أخرجه في الأشربة، وهذا صريح في كون القصة في الحديبية والله أعلم.

قوله: «حيّ على الطهور»:

حي: اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا والمعنى: هلموا إلى الطهور، وهو بفتح الطاء المهملة، والمراد به الماء، وقيل: يجوز ضمها والمراد الفعل، أي تطهروا، وأما قول جابر في حديثه: حي على أهل الوضوء، فقال القاضي عياض: هي على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء، كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، قال الحافظ في الفتح: وتعقب بأن المجرور بعلى غير مذكور، قال: وقال غيره: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرف لفظ هلا فصارت أهل، وحولت عن مكانها.

قوله: «والبركة من الله»:

مبتدأ وخبر، إشارة إلى أن الإيجاد من الله، وقوله: فشربنا سيأتي الكلام عليه =

. . . .

= في الحديث الآتي، لأن فيه وقفة لقول ابن مسعود: وجعلت لا هم لي إلا ما أدخله بطني.

قوله: «وهو يؤكل»:

يعني ونحن نأكله مع رسول الله ﷺ كما بينته رواية الترمذي من طريق ابن بشار، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إسرائيل ولفظه: «إنكم تعدون الآيات عذاباً وإنا كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ بركة، لقد كنا نأكل الطعام مع النبي ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام...» الحديث، وأخرجه الإسماعيلي، في المستخرج ــ فيما ذكره الحافظ في الفتح ــ وقد اشتهر أيضاً تسبيح الحصا في يده الشريفة ﷺ، فقد أخرج البزار من حديث الزهري، عن سويد بن يزيد، عن أبي ذر وهو حديث طويل وفيه: «فتناول رسول الله ﷺ سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن...» الحديث، وفيه صالح بن أبي الأخضر لينه البزار، وقال الحافظ البيهقي لم يكن حافظاً. وهو شاهد لأحاديث تسليم الحجر والشجر، وتسبيح الطعام وغير ذلك من الجمادات، والله أعلم.

وحديث الباب رجال إسناده على شرط الصحيح، وهو عند الإمام البخاري، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إسرائيل به، رقم ٣٥٧٩، ورواه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٦٠]: ثنا الوليد بن القاسم، ثنا إسرائيل به رقم ٤٣٩٤، ورواه الإمام الترمذي في جامعه كتاب المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما خصه الله به، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إسرائيل به رقم ٣٦٣٣، وقد تابع المصنف عن عبيد الله: الحافظ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١/ ٤٧٤] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ، رقم ١١٧٧١ وتابع منصور بن المعتمر، عن إبراهيم: سليمان الأعمش، يأتي حديثه عقب هذا، وبالله التوفيق.

٣١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو الجواب، عن عمـار بن رزيـق، عن الأعمش، عـن إبـراهيم، عـن علقمـة، عن عبد الله قـال: زلزلـت الأرض على عهد عبد الله، فـأخبر بذلـك فقـال: إنـا كنـا أصحاب محمد ﷺ نرى الآيات بركات، وأنتم ترونها تخويفاً، بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ حضرت الصلاة، وليس معنا ماء إلا يسير، فدعا رسول الله ﷺ بماء في صَحْفَة، ووضع كفه فيه، فجعل الماء ينبجس من بين أصـابعه، ثـم نـادى: حـي لأهـل الوضـوء والبركة من الله، فأقبل الناس فتوضئوا، وجعلت لا همَّ لي إلا ما أدخله بطني لقوله: والبركة من الله.

فحدثت به سالم بن أبـي الجعد فقال: كانوا خمس عشرة مائة.

---

٣١ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير»:

هو الهمداني، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، كنيته أبو عبد الرحمن، من أقران الإمـام أحمـد، وابـن المدينـي، وكـان الإمـام أحمـد يعظمـه تعظيمـاً عجيبـاً ويقول: أي فتـى هو، قـال ابن حبان: من الحفـاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين.

قوله: «ثنا أبو الجواب»:

اسمه الأحوص بن الجواب الضَّبِّي، من رجال الإمام مسلم، قال ابن حبان: كان متقناً ربما وهم.

قوله: «عن عمار بن رزيق»:

الكوفي، أحد الحفاظ الاثبات كما قال الإمام أحمد، احتج به مسلم، وروى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «إذ حضرت الصلاة»:

تقدم قريباً أنها صلاة العصر. =

. . . .

= قوله: «في صحفة»:

الصحفة بوزن قصعة وهي أصغر منها مسطحة عريضة يقال: تشبع الخمسة، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة ونحوهم، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة.

قوله: «لأهل الوضوء»:

كذا في الأصول الخطية، وفي رواية جابر عند البخاري في الصحيح: حي على أهل الوضوء، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله، ووقع في النسخ المطبوعة: حي على الوضوء.

قوله: «وجعلت لا همّ لي»:

وحق له ذلك، إذ كيف يسمع قول النبي ﷺ: حي على الطهور المبارك، ثم لا يشرب منه، وقد تابعه جابر الصحابي الجليل رضي الله عنه في ذلك فقد روي عنه أيضاً أنه قال: «فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة. . .» الحديث، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب شرب البركة، وإنما سمي بركة لأنه مبارك فيه، فقوله: وجعلت لا هم لي: أراد أنه جعل يستكثر من شربه لا حاجة في الماء، بل ابتغاء البركة، ولذلك قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يستحب الاستكثار منه، وقال ابن المنير في المتواري: مقصود جابر والله أعلم أن شرب البركة يغتفر فيه الإكثار، لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث لقوله: وجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه.

وحديث المصنف على شرط مسلم، رجاله ثقات، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/٤٠٥] فصل: في فوران الماء من بين أصابعه سفراً وحضراً: ثنا أحمد بن إسحاق، وعبد الله بن محمد قالا: ثنا ابن أبي عاصم قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير به رقم ٣١١. =

. . . .

* * *

= **قوله: «فحدثت به سالم»:**

القائل هو الأعمش، وأخرج قول الأعمش هكذا متصلاً بحديث ابن مسعود الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢] رقم ٣٨٠٨، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الإناء، رقم ٧٧، وابن حبان في صحيحه [١٤/ ٤٧٨] في المعجزات، ذكر البيان بأن الماء الذي وصفناه كان ذلك في تور، رقم ٦٥٤٠، جميعهم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش به.

وأما حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، فهو في الصحيحين، فأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شرب البركة، والماء المبارك، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عنه، به، رقم ٥٦٣٩، وأخرجه مسلم في كتاب الأمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند أراد القتال، عن عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير عنه به، رقم ١٨٥٦، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٦ ـ بَابُ مَا أُكرِمَ به النّبيّ ﷺ بِحَنينِ المِنْبرِ

٣٢ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر، حن الجذع، حتى أتاه فمسحه.

قوله: «بحنين المنبر»:

وهذا من أعظم ما أكرم الله به نبيَّه ﷺ، ومن أعلامه النيرة التي تناقلتها الأجيال، واشتهرت بها الأخبار، وتواترت بها الأحاديث والآثار، قال إمام الأئمة، وفقيه الأمة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: ما أعطى الله عز وجل نبياً ما أعطى محمداً ﷺ: الجذع الذي كان يخطب إلى جنبه، حتى هيء له المنبر حنّ الجذع حتى سمع صوته، فقال له عمرو بن سواد: أعطى عيسى إحياء الموتى! قال: هذا أكبر من ذاك، رواه ابن أبـي حاتم الرازي في مناقب الإمام الشافعي، وقال الحافظ البيهقي في الدلائل: وهذه الأحاديث في أمر الحنانة كلها صحيحة، وأمرها من الأمور الظاهرة، والأعلام النيّرة التي أخذها الخلف عن السلف، ورواية الأحاديث فيها كالتكليف، وفي ذلك دلالة ظاهرة من دلالات النبوة، والحمد لله على الإسلام، وبه العياذ والعصمة، وقال في موضع آخر: وفيها دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من يحمل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ . . .﴾ الآية على ظاهره، وقال الحافظ ابن كثير: قد ورد من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن، وفرسان هذا الميدان، وقال القاضي عياض: وحديث حنين الجذع في نفسه مشهور منتشر، والخبر به متواتر.

٣٢ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس البصري أحد الحفاظ الثقات، وثقه الإمام أحمد وقال: رجل صالح. =

. . . .

= **قوله: «أنا معاذ بن العلاء»:**

المازني، أبو غسان البصري، أخو أبـي عمرو بن العلاء، يقال: إن الإمام البخاري وهم في هذا الحديث حين رواه في صحيحه. من طريق أخيه ــ فيما قيل ــ أبـي حفص عمر بن العلاء، عن نافع، بدليل قوله عقبه: قال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا، ولذلك تردد الحاكم أبو عبد الله فيه. فقال في الكنى: الله أعلم أهما أخوان، أحدهما يسمى عمر، والآخر يسمى معاذاً، وحدثا معاً عن نافع، بحديث الجذع أو أحدهما محفوظ، والآخر غير محفوظ؟ لأن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراءات، وأبو سفيان، ومعاذ، فأما أبو حفص فلا أعرفه إلا في الحديثين اللذين ذكرتهما والله أعلم بصحة ذلك. وقال الحافظ المزي في التحفة [٦/ ٢٣٣]: رواه علي بن نصر الجهضمي، وأحمد بن خالد الخلال، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ــ يعني المصنف ــ في آخرين عن عثمان بن عمر، عن معاذ بن العلاء، به، وعبد الحميد هذا يقال: إنه عبد بن حميد، وقيل: إن قوله: عمر بن العلاء وهم، والصواب: معاذ بن العلاء.

وقال في تهذيبه: روى هذا الحديث غير واحد عن عثمان بن عمر منهم أحمد بن خالد الخلال، والحسن بن محمد الزعفراني، وعلي بن نصر الجهضمي، ورواه الترمذي عن عمرو بن علي، عن يحيـى بن كثير، جميعاً عن معاذ بن العلاء، قال: والصحيح معاذ بن العلاء قاله أحمد بن حنبل، والـدارقطني، وغير واحد، وكذلك رواه وكيع، وغير واحد عن معاذ بن العلاء، وليس له من المسند فيما قيل غير هذا الحديث الواحد، ولم يذكر البخاري عمر بن العلاء هذا في تاريخه، إنما ذكر فيه: عمر بن العلاء الثقفي المدني.

قوله: «عن نافع»:

هو الإمام العلم، مفتي المدينة وعالمها أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي الفقيه =

. . . .

= مولى ابن عمر وراويته، كان ابن عمر قد أصابه في بعض مغازيه، لازمه ثلاثين سنة، ثم صار ببركة تلك الملازمة من الأئمة الأعلام، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «كان يخطب إلى جذع»:

وقال جابر في روايته: إن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، وفي رواية أخرى قال: كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها. . . » الحديث، أخرجهما البخاري في صحيحه.

قوله: «فلما اتخذ المنبر»:

اتخذه له رجل رومي سيأتي الكلام عليه، وما جاء في الاختلاف في اسمه، في الحديث التالي إن شاء الله.

قوله: «حن الجذع»:

سيأتي في روايات المصنف رحمه الله ذكر الأحوال التي صدرت عن الجذع، وبيان وصف الرواة لها واختلافهم فيها كل بحسب مشاهدته أو سماعه، ففي رواية ابن بريدة، عن أبيه: أنه جزع فحنّ كما تحنّ الناقة، وفي رواية جابر: أن هذا الحنين كان كحنين الناقة العشار، وهي التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر، وفي رواية أبي بن كعب أنه خار، وفي رواية أنس: أن هذا الخوار كان كخوار الثور حتى ارتج المسجد، وسيأتي كل ذلك في الأحاديث التالية إن شاء الله.

وقد اختلفت الروايات في سبب حنين الجذع، ولم أر أحداً ممن شرح الحديث تكلم في هذا، فقد روى الإمام البخاري حديث جابر رضي الله عنه من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، وفيه قول جابر أو غيره: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها، هكذا جاء في هذا الحديث ولم يتبين لي أنه من قول النبي ﷺ، وقد رفع وكيع في روايته عن عبد الواحد عند الإمام أحمد في المسند، وعند ابن أبي شيبة هذا القول إلى النبي ﷺ مخالفاً أبا نعيم، وخلاد بن يحيى فإنهما لم يرفعاه إلى النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح معلقاً على رواية خلاد: =

. . . .

= يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث، لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أعين بأنه النبـي ﷺ، أخرجه أحمد وابن أبـي شيبة عنه. اهـ.

قال أبو عاصم: وليس فيما رواه وكيع حجة لمخالفته أبا نعيم وخلاداً، عن عبد الواحد وقد روى غير واحد حديث الجذع فذكروا فيه معنى غير الذي ذكره وكيع، وربما كان ذلك مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، فمن ذلك ما رواه المصنف، وأبو يعلى من حديث عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا إسحاق بن عبد الله، ثنا أنس فذكر قصة حنين الجذع وفيه: فلما قعد نبـي الله على المنبر خار كخوار الثور ارتج لخواره ــ يعني المسجد ــ حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه سكت، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى يوم القيامة حزناً على رسول الله. . .» الحديث، لفظ أبـي يعلى وإسناده على شرط الشيخين، عكرمة بن عمار أخرج له الإمام البخاري تعليقاً واحتج به مسلم شيئاً، وعمر بن يونس هو الحنفي اليمامي، وإسحاق هو ابن أبـي طلحة وهما من رجالهما، وأخرجه المصنف برقم ٤٣ من طريق ابن أبـي خلف، ثنا عمر بن يونس به، وسيأتي تخريجه في محله إن شاء الله.

قال أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [٢/ ١٧٣]: هذا حديث صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه. ويشهد له حديث أبـي سعيد الخدري الذي رواه عبد بن حميد في مسنده [/ ٢٧٦ المنتخب]: أنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبـي نضرة العبدي، قال: حدثني أبو سعيد الخدري. . . فذكر حديث حنين الجذع، وأن النبـي ﷺ جعل يذكر لأصحابه من يجعله له، حتى عدّ ثلاثاً كل واحد منهم يقوم ولم يقل له اجعله إن شاء الله حتى قام رجل يقال له إبراهيم. . . ثم ذكر الحديث وفي آخره فلما صعد رسول الله ﷺ المنبر فاستوى عليه حنت النخلة حتى أسمعتني وأنا في آخر المسجد، قال: فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فاعتنقها، فلم يزل حتى سكنت، ثم عاد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذه النخلة إنما حنت شوقاً إلى =

. . . .

= رسول الله ﷺ لما فارقها، فوالله لو لم أنزل إليها فأعتنقها لما سكنت إلى يوم القيامة. وهذا حديث على شرطهما، إلا علي بن عاصم، اختلف فيه وقد ضعف شيئاً قال في التقريب: صدوق يخطيء، قال الحافظ ابن كثير في الشمائل: هذا إسناد على شرط مسلم، لكن في السياق غرابة. اهـ. قلت: هو شاهد لحديث أنس المتقدم، وأما تعليل الحنين بفقدان الذكر فغير متجه، ذلك أنها كانت في المسجد الذي هو بيت الذكر ومحله، وفيه رسول الله ﷺ يخطب ويعظ، فلو كان جزعها لأجل ذلك ما حنت، لأنها كانت تسمع كل ذلك، ثم إنه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما احتضنها قرأ عندها شيئاً، أو ذكر شيئاً عندها من تسبيح أو تهليل، إنما الذي جاء عنه وصح أنه احتضنها ومسح بيده الشريفة عليها، ووطنها، واعتنقها حتى سكنت وهدأت، فدل على أن حنينها كان لأمر يتعلق بذات رسول الله ﷺ، لا من أجل ما كان يقرؤه ويتلوه عندها، أيضاً فإن الذين أخرجوا هذا الحديث في كتبهم ترجموا له ما يدل على ذلك أخذاً بحديث ابن عمر وغيره.

فهذا ابن حبان بوب في صحيحه لهذه المعجزة فقال: ذكر حنين الجذع الذي كان يخطب عليه المصطفى ﷺ لما فارقه، وللحافظ البيهقي نحوه في الدلائل، وقبل هذا وذاك قول الحسن لما حدث بهذا الحديث: يا معشر المسلمين: الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه، أفليس الذين يرجون لقاءه أحق أن يشتاقوا إليه؟!، وسيأتي حديث سعيد بن أبي كرب عن جابر وفيه: فحنت حنين الناقة الخلوج إلى ولدها...» الحديث. فكل ما تقدم دليل على أن الحنين إنما كان شوقاً إلى رسول الله، وأما ما رواه وكيع عن عبد الواحد: فما أظنه إلا وهماً منه لما تقدم، والله أعلم.

وحديث الباب على شرط الإمام البخاري، وقد أخرج حديث معاذ معلقاً كما تقدم، فقال عقب روايته لحديث أخيه أبي حفص عمر: وقال عبد الحميد: حدثنا عثمان بن عمر، أنبأ معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر بهذا رقم ٣٥٨٣. ورواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة =

. . . .

= على المنبر: ثنا عمرو بن علي، ثنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير قالا: ثنا معاذ بن العلاء به. رقم ٥٠٥.

قال الحافظ المزي: فقد اختلفوا على يحيى بن كثير فيه إن كان محمد بن المثنى ــ يعني شيخ البخاري ــ قد حفظه عنه، وإلا فلا وهم من محمد بن المثنى. اهـ.

ورواه ابن حبان في صحيحه [١٤/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦] في المعجزات، باب ذكر حنين الجذع الذي كان يخطب عليه المصطفى ﷺ لما فارقه، من طريق أبي عبيدة الحداد، عن معاذ به رقم ٦٥٠٦، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل، من طريق الفلاس قال: ثنا عثمان بن عمر به، رقم ٢٢، ورواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٩٦] كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة، من طريق عباس الدوري، عن عثمان بن عمر، وفي الدلائل [٢/ ٥٥٧] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ.

وأما حديث أبي حفص بن العلاء أخي معاذ بن العلاء فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن كثير أبو غسان، ثنا أبو حفص به، رقم ٨٥٨٣، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، في سياق ما روي في معجزات النبي ﷺ، من طريق ابن بشار، ثنا يحيى بن كثير به. رقم ١٤٦٩، ومن طريق اللالكائي أخرجه الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [٢/ ١٧٢] فصل في دلائل نبوته ﷺ رقم ١٢٢، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٥٦] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ.

هذا وقد روي حديث ابن عمر من وجه آخر، قال الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠٩]: ثنا حسين بن محمد، ثنا خلف، عن أبي جناب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: كان جذع نخلة في المسجد يسند رسول الله ﷺ ظهره إليه إذا كان يوم الجمعة أو حدث أمر يريد أن يكلم الناس فقالوا: ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقدر قيامك؟ قال: لا عليكم أن تفعلوا، فصنعوا له منبراً =

٣٣ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا تميم بن عبد المؤمن، ثنا صالح بن حيان، قال حدثني ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام، فكان يشق عليه قيامه، فأتي بجذع نخلة فحفر له، وأقيم إلى جنبه قائماً للنبي ﷺ، فكان النبي ﷺ إذا خطب فطال القيام عليه، استند إليه فاتكأ عليه، فبصر به رجل كان ورد المدينة فرءاه قائماً إلى جنب ذلك الجذع، فقال لمن يليه من الناس: لو أعلم أن محمداً يحمدني في شيء يرفق به لصنعت له مجلساً يقوم عليه، فإن شاء جلس ما شاء، وإن شاء قام، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ائتوني به، فأتوه به، فأمره أن يصنع له هذه المراقي الثلاث أو الأربع، هي الآن في منبر المدينة، فوجد النبي ﷺ في ذلك راحة، فلما فارق النبي ﷺ الجذع، وعمد إلى هذه التي صنع له، جزع الجذع، فحن كما تحن الناقة حين فارقه النبي ﷺ.

فزعم ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ حين سمع حنين الجذع رجع إليه فوضع يده عليه وقال: اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل أولياء الله من ثمرتك ونخلك فعلت، فزعم أنه سمع من النبي ﷺ وهو يقول له: نعم قد فعلت، مرتين، فسئل النبي ﷺ؟ فقال: اختار أن أغرسه في الجنة.

= ثلاث مراق، قال: فجلس عليه، قال: فخار الجذع كما تخور البقرة جزعاً على رسول الله ﷺ فالتزمه ومسحه حتى سكن. قال الحافظ ابن كثير: تفرد به أحمد.

٣٣ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

الحافظ أبو عبد الله الرازي، عالم الري، أثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه ابن معين، وهو مع إمامته مختلف في الاحتجاج به، زعم أبو أحمد العسال أنه =

. . . .

= سمع فضلك يقول: دخلت على ابن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون ـ يعني والله أعلم ـ كان ممن يسرق الحديث، قال الذهبـي: منكر الحديث، وهو مع إمامته لا تركن النفس إلى ما يأتي به.

قوله: «ثنا تميم بن عبد المؤمن»:

المروزي، كنيته أبو حازم التميمي، سكن الري، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، سكت عنه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان وقال: يروي المقاطيع، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «ثنا صالح بن حيان»:

القرشي، الكوفي، وليس هو بصالح بن صالح بن حي، هذا ضعيف، وذاك ثقة، هذا من أفراد المصنف ليس له في الستة الشيء، غير أن الحافظ المزي، وابـن حجـر ذكـراه لحديـث أخرجـه لـه ابـن مـاجـه في كتاب التفسير، خارج السنن، وأخـرج لـه المصنـف حديثـاً آخـر فـي الصـلاة، في النهي أن يسجـد لأحد.

قوله: «حدثني ابن بريدة»:

هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب، شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل الأسلمي، المـروزي، عـداده في التـابعين، وثقـه الجمهـور، وحديثـه فـي الكتـب الستـة مشهور.

قوله: «عن أبيه»:

هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، الصحابـي المعروف، أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر، وأبلى فيها بلاءً حسناً، استعمله النبـي على صدقات قومه، ثم كان من أمراء أمير المؤمنين عمر في نوبة سرغ.

قوله: «فبصر به رجل»:

اختلف أهل السير والتاريخ في اسم صانع منبر رسول الله ﷺ على أقوال كثيرة، وسبب ذلك اختلاف واضطراب الروايات المنقولة في هذا، وأسانيدها لا تخلو =

. . . .

= إما من ضعف في الرواة، أو علة في الإسناد، أو مخالفة للواقع، لذلك رأيت الاستغناء عن ذكرها، وعدم تطويل المقام بإيرادها، والاقتصار على ما صح في ذلك، فأقول: روى البيهقي في سننه من حديث ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: بلى، قال: فاتخذ له منبراً، فيحتمل أن يكون تميم هو الذي صنع المنبر، قال الحافظ في الفتح: إسناده جيد، وقد أخرجه أبو داود مختصراً. اهـ قلت: لكن يعكر عليه رواية أبي هريرة عند ابن سعد وفيها زيادة: فقال العباس: إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس، فقال ﷺ: مره أن يعمل، ورجال إسناده ثقات إلا الواقدي، وفيه الكلام المعروف، أيضاً يعكر عليه أن تميماً قدم المدينة سنة تسع، وقد جزم غير واحد بأن اتخاذه كان سنة ثمان. وهناك رواية جيدة عند ابن بشكوال أخرجها في الغوامض من حديث ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، أنه سمع عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، قال: وذكر حديث قيامه ﷺ عند الخطبة، وفيه: وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون. . .» الحديث، وهذا إسناد حسن، بل صححه بعضهم لكون ابن لهيعة صرح فيه بالسماع، قال الحافظ في الفتح: وهذا أشبه الأقوال بالصواب لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد، وقد أخرجه قاسم بن أصبغ، وأبو سعد في شرف المصطفى جميعاً من طريق ابن بكير، عن ابن لهيعة به. اهـ. وقال الحافظ الخطيب في الأسماء المبهمة: اسمه ميناء، ثم روى بإسناده إلى هارون بن موسى قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: قال إسماعيل بن عبد الله: الذي عمل المنبر غلام الأنصارية واسمه ميناء.

قال أبو عاصم: ويؤيد هذا ما جاء في صحيح الإمام البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، من حديث سهل بن سعد أنه قال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه، أرسل =

= رسـول الله ﷺ إلـى فلانـة ــ قـد سمـاهـا سهـل ــ مـري غـلامـك النـجـار أن يعمـل لـي أعـواداً اجلـس عليهـن إذا كلمـت النـاس. . . » الحديـث. فتحصل مـن هـذا ثـلاثـة أقـوال، الأول: أنـه تميـم الـداري، والثـانـي: أنـه ميـمـون نجـار بالمـدينـة، الثالـث أنـه مينـاء غـلام الأنصـاريـة، والجـمـع بـيـن هـذه الأقـوال سهـل، بـأن يقـال: الـذي اقتـرح عمـل المنبـر هـو تميـم الـداري، ثم إن الذي باشر عمله هو ميمون نجار المدينة جمعاً بين روايتي ابن سعد والبيهقي، ثـم ساعـده مينـا غـلام الأنصـاريـة بخبـرته، قالـه الحافظ في الفتح، والله أعلم بالصواب.

قوله: «الثلاث أو الأربع»:

لا أدري ممـن الشـك، والثابـت أن عـددهـا ثـلاث، ففـي روايـة أبـي يعلى من طريق أبـي خيثمة قال: ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا إسحـاق بـن عبـد الله بـن أبـي طلحـة، ثنـا أنس بـن مالـك أن رسـول الله ﷺ كـان يـوم الجمـعـة يسـنـد ظـهـره إلـى جـذع منصـوب فـي المسجـد يخطـب النـاس، فجـاءه رومـي فقـال: ألا أصنـع لـك شيئـاً تقعـد عليـه كـأنـك قائـم؟ فصنـع لـه منبـراً درجتـان، ويقعـد علـى الثـالثـة. . . الحديـث، وقـال الإمـام أحمـد فـي حـديـث المبـارك بـن فضـالـة، عـن الحسـن، عـن أنـس: «فبنـوا لـه عتبتين. . . » الحديث، وقال في رواية زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن الطفيل، عن أبـي بن كعب: «فصنع له ثلاث درجات هن اللاتي على المنبر. . . » الحديث، وهي عند المصنف، وستأتي بعد ثلاثة أحاديث، وقد روى الزبير بن بكار في أخبار مدينة الرسول بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن معاوية بن أبـي سفيان بعث إلى مروان عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، قال: فأظلمت المدينة، وفي رواية أخـرى عنـده: فكسفـت الشمـس حتـى رأينـا النجـوم، قـال: «فـزاد فيـه سـت درجات. . . » الحديث. =

. . . .

= **قوله: «وعمد إلى هذه التي صنع له»:**

كذا في النسخ الخطية، ووقع في المطبوعة: «التي صنعت له».

قوله: «كما تحن الناقة»:

يعني إلى ولدها، ففي حديث جابر ــ سيأتي عند المصنف ــ أنها حنّت حنين العشار، وهي التي أتي على حملها عشرة أشهر، وفي رواية أخرى له أيضاً قال: حنت الخشبة حنين الناقة الخلوج، وهي التي انتزع منها ولدها، أفيبقى بعد هذا وجه لمعترض فيقول: إنما كان حنينها على ما كانت تسمع من الذكر؟!.

قوله: «فزعم ابن بريدة»:

لعل القائل هو المصنف، ويحتمل غيره، والتعبير عنها بلفظ زعم يحتمل التضعيف لها ففي اللسان: قال الليث: سمعت أهل العربية يقولون: إذا قيل ذكر فلان كذا وكذا فإنما يقال ذلك لأمر يستيقن أنه حق، وإذا شك فيه فلم يدر لعله كذب أو باطل قيل: زعم فلان كذا وكذا قال: وكذلك تفسر هذه الآية: وقالوا هذا لله بزعمهم أي بقولهم الكذب.

قوله: «اختر أن أغرسك»:

وفي رواية الطبراني: «إن شئت دعوت الله فردك إلى مجلسك، وإن شئت دعوت الله فأدخلك الله الجنة. . .» الحديث، ونحوه لأبي نعيم في الدلائل.

قوله: «فيأكل أولياء الله من ثمرتك»:

وفي رواية الطبراني: «فأكل من ثمارك أولياء الله المتقون، وأنبياؤه المرسلون. . .» الحديث.

قوله: «فسئل النبي ﷺ»:

كذا في النسخ الخطية وهو الصواب، ووقع في المطبوعة: فسأل النبي ﷺ. =

٣٤ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر حَنَّ ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن.

= وحديث الباب ضعيف الإسناد، فيه صالح بن حيان ضعفه الجمهور، وقد خالف تميمٌ: حبان بن علي ــ وحبان ضعيف عند الجمهور ــ، فرواه حبان، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن عائشة بمثله، أخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [٢/ ٢٢٢] رقم ٩٨٢ ــ قال الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ [/ ٢٥٠]: هذا حديث غريب إسناداً ومتناً. ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٠٣] فصل: في ذكر حنين الجذع، رقم ٣١٠، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ١٨٢]: فيه صالح بن حيان وهو ضعيف. قلت: وفيه أيضاً حبان بن علي وهو ضعيف، والظاهر أن تميم بن عبد المؤمن أحسن حالاً من حبان، والأشبه رواية المصنف، والله أعلم.

٣٤ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو العبدي، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الله البصري، أخو سليمان الآتي، وأحد شيوخ الإمام البخاري في الصحيح، وحديثه في الكتب الستة، وللمصنف شيخ آخر يسمى محمد بن كثير الثقفي روى عنه في غير موضع من الكتاب، وهذا ليس له شيء في الصحيحين وهو صدوق.

تـنـبـيـه: في التقريب خمسة ممن يقال له: محمد بن كثير، ثلاثة منهم ضعفاء غير محتج بهم، ظن الدكتور أحمد حمدان أن راوي حديث الباب أحدهم فضعف بسبب ذلك حديث الباب في حاشيته على شرح أصول الإعتقاد للحافظ اللالكائي فوهم وهماً شديداً، فإن الرجل كما بينت من شيوخ البخاري في الصحيح، وسيأتي مزيد بيان لذلك. =

. . . .

= **قوله: «عن سليمان بن كثير»:**

العبدي، بصري، وهو أخو محمد بن كثير المتقدم، وهو صدوق ضعف في الزهري خاصة، يقال إنه مضطرب فيه، لكنه ثقة في غيره، احتج به الشيخان وحديثه في الكتب الستة، وأما حديث الباب فهو وإن كان من حديثه عن الزهري، لكن قد تابعه عليه معمر، عن الزهري، فقول الحافظ البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا سليمان فيه نظر.

قوله: «عن الزهري»:

هو الإمام العلم، وعلم الأمم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد فقهاء المدينة وأئمتها، له مناقب جليلة، وفضائل عظيمة مذكورة في المطوّلات.

قوله: «فسكن»:

زاد الحافظ عبد الرزاق، عن معمر: وسمعت من يقول: فلولا ما فعل به رسول الله ﷺ لحن إلى يوم القيامة.

وإسناد حديث الباب على شرطهما، وقد أعاده المصنف في كتاب الجمعة، باب مقام الإمام إذا خطب برقم ١٦٨٣.

تابع المصنف، عن محمد بن كثير:

١ ــ يعقوب بن سفيان أخرجه في المعرفة [٣/٥١٩] ومن طريق يعقوب أخرجه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/٨٠١] رقم ١٤٧٨، قال الدكتور أحمد حمدان معلقاً: فيه محمد بن كثير وهو ضعيف. اهـ. قلت: محمد بن كثير هذا هو العبدي كما تقدم وهو من رجال الشيخين، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة، لم يصب من ضعفه، وقد تقدم تعليقنا على ترجمته قريباً.

٢ ــ محمد بن معمر، أخرجه من طريقه البزار في مسنده فيما حكاه الحافظ ابن كثير في الشمائل [/ ٢٤٤]، وقال: قال البزار: لا نعلمه، رواه عن الزهري إلا سليمان بن كثير. اهـ. كذا قال، وقد رواه معمر كما سيأتي. =

٣٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر بن عبد الله قال: كان نبي الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما صنع المنبر فجلس عليه رسول الله ﷺ حنت حنين العشار، حتى وضع رسول الله ﷺ يده عليها فسكنت.

= ٣ ـ محمد بن محمد التمار، أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ٢٢٤] رقم ٩٨٥، أيضاً قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الزهري إلاَّ سليمان.

وتابع محمد بن كثير، عن سليمان: سعيد بن سليمان، أخرجه البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٥٦] باب ذكر المنبر الذي اتخذه الرسول ﷺ، ومسلم بن إبراهيم والفضيل بن الحسين الجحدري، أخرج حديثهما الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣] رقم ٤١٨٤، ٤١٨٥.

وتابع سليمان بن كثير، عن الزهري: معمر بن راشد أخرجه عنه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٨٥] كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، إلاَّ أنه قال: عن الزهري، عن رجل سماه، عن جابر بن عبد الله به، رقم ٥٢٥٣.

قال الحافظ بن كثير: وهذا إسناد جيد رجاله على شرط الصحيح ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة. اهـ.

* وخالفهما شعيب بن أبي حمزة، وابن أخي ابن شهاب فقالا: عن الزهري، عن جابر لم يذكرا ابن المسيب ولا أحداً بينهما، أخرج حديثهما الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣] رقم ٤١٨٣، ٤١٨٦.

٣٥ ـ قوله: «ثنا سليمان بن كثير»:

هو العبدي، تقدمت ترجمته، لكن ههنا وقفة، فقد أخرج حديث الباب الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة معلقاً، باب الخطبة على المنبر =

. . . .

= فقال: قال سليمان: عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً.

قال الحافظ في الفتح: أما سليمان فهو ابن بلال، وأما يحيى فهو ابن سعيد، وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الإسناد، وزعم بعضهم أنه ابن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد، لكن فيه نظر، فإن سليمان بن كثير قال فيه: عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، كذلك أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير، عن أخيه سليمان، فإن كان محفوظاً فليحيى بن سعيد فيه شيخان. اهـ.

قلت: وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإن الإمام الدارمي لم يخرجه من الوجه الذي ذكره، إنما أخرجه عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن حفص كما ترى في هذا الحديث، وأخرجه في الحديث المتقدم عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، والذي أخرجه من الوجه الذي ذكره أعني عن سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر: الحافظ البيهقي في الدلائل، كما سيأتي بيانه عند التخريج، ثم إنه لا يبعد أبداً أن يكون البخاري عنى بقوله: قال سليمان، سليمان بن كثير، فيكون علق له في هذا الموضع، ووصله في علامات النبوة من طريق سليمان بن بلال لأن الحديث عندهما جميعاً، والله أعلم.

تنبيه: سقط من الإسناد من نسخة «ك» سليمان بن كثير، فصار الإسناد هكذا: ثنا محمد بن كثير، عن يحيى بن سعيد. . . إلخ الإسناد، وهو خطأ لعله من الناسخ.

قوله: «عن يحيى بن سعيد»:

هو الأنصاري، الإمام فقيه المدينة وعالمها، كنيته أبو سعيد الأنصاري، أحد الفقهاء الأثبات، والأئمة الثقات، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات. =

. . . .

= **قوله: «حفص بن عبيد الله»:**
ابن أنس الأنصاري، البصري أحد الثقات من رجال الشيخين، زعموا أن حديثه عن الصحابة ليس بمتصل سوى ما كان عن جده أنس، وليس كذلك، فحديثه عن جابر هذا أخرجه أيضاً البخاري في الصحيح في علامات النبوة كما سيأتي.
قوله: «كان نبـي الله»:
كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: كان النبـي ﷺ.
قوله: «حنين العشار»:
تقدم تفسير العشار، وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر.
وإسناد الحديث على شرط الشيخين، علقه الإمام البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب الخطبة على المنبر فقال: وقال سليمان، عن يحيـى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً، وسليمان عندي ــ والله أعلم ــ هو ابن كثير كما تقدم، وتابع سليمان بن كثير، عن يحيـى: سليمان بن بلال، أخرجه البخاري في المناقب من صحيحه، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٥٨٥، قال الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ الشمائل [/٢٤٣]: تفرد به البخاري.
وتابعه أيضاً: محمد بن جعفر، عن يحيى، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب الخطبة على المنبر، رقم ٩١٨، والبيهقي في الدلائل[٢/ ٥٦١] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ، وفي السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة [٣/ ١٩٥].
أما حديث سليمان بن كثير، عن يحيـى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر الذي أشار إليه الحافظ في الفتح، وعزاه للمصنف وهماً فعلقه الحافظ البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٥٦] عقب حديث سليمان، عن الزهري فقال: وقال سليمان بن كثير: حدثنا يحيـى. . . إلخ، وأخرجه أيضاً الحافظ أبو نعيم في الدلائل ــ فيما ذكر الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ [/ ٢٤٤] =

٣٦ ــ أخبرنا فروة، ثنا يحيى بن زكرياء، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله قال: حنت الخشبة حنين الناقة الخلوج.

= إذ ليس في المختصر المطبوع منه ــ وعليه فالحديث عند السليمانيّين، وليحيى بن سعيد فيه شيخان، والله أعلم.

٣٦ ــ **قوله: «أخبرنا فروة»:**

هو ابن أبي المغراء، تقدم في حديث رقم ٢٢.

قوله: «ثنا يحيى بن زكرياء»:

هو ابن أبي زائدة، أحد أوعية العلم، ممن جمع له الفقه والحديث، وكان صاحب سنة وفضل، يقال: إنما صنف وكيع كتبه على كتب يحيى بن أبي زائدة.

قوله: «عن أبيه»:

هو زكرياء بن أبي زائدة، الإمام القاضي، قال الذهبي: يعد في صغار التابعين بالإدراك، وإلا فما علمت له شيئاً عن الصحابة، قال الإمام أحمد: ثقة حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد، ذكره غير واحد في المدلسين، وحكوا أن حديثه عن أبي إسحاق كان بآخره، وقد احتج به الشيخان، وأخرجوا حديثه عن أبي إسحاق وغيره، وفي ذلك كفاية في صحة حديثه.

قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو عمرو بن عبد الله الهمداني، الإمام شيخ الكوفة ومحدثها، قال الحافظ الذهبي: كان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، وهو ثقة حجة بلا نزاع، تغير حفظه تغير السن، ولم يختلط.

قوله: «عن سعيد بن أبي كرب»:

الهمداني، روى عنه اثنان، ووثقه أبو زرعة، وابن حبان، وجهله ابن المديني وقال: لم يرو عنه غير أبي إسحاق، روى له ابن ماجه حديث جابر: ويل =

. . . .

= للعراقيب من النار، وليس له عند المصنف غير هذا الموضع، ووقع في النسخ المطبوعة: سعيد بن أبـي كريب، والصواب: سعيد بن أبـي كرب كما في الأصول الخطية، وقد وهم بعض الرواة فيه فقالوا: عن كريب، قال الحافظ البزار: الصواب: إنما هو: عن سعيد بن أبـي كرب، وكريب خطأ. ورواية سعيد بن أبـي كرب، عن جابر أوردها المصنف هنا مختصرة مقتصراً على ما يتعلق بترجمة الباب، على عادة المحدثين عند إيراد الأحاديث المختلفة في الطرق، المتقاربة في الألفاظ، وقد ساق الإمام أحمد لفظ حديث ابن أبـي كرب، عن جابر بطوله قال: كان النبـي ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما جعل له منبر حنت حنين الناقة إلى ولدها، فأتاها فوضع يده عليها فسكنت، زاد الحافظ أبو يعلى في روايته عن مسروق بن المرزبان، عن ابن أبـي زائدة: فلما كان من الغد فرأيتها قد حوّلت فقلت: ما هذا؟ قال: جاء النبـي ﷺ وأبو بكر فحولوها، وقد ذكر سعيد شيخ أبـي يعلى هذه الزيادة أيضاً في حديث ابن أبـي زائدة، عن مجالد، عن أبـي الوداك الآتي، وهي غريبة في السياقين، وسعيد هذا في حديثه وهم وضعف، وسيأتي بقية الكلام في حديث رقم ٣٨.

قوله: «الناقة الخلوج»:

هي التي اختلج عنها ولدها ــ أي انتزع منها ــ فقلّ لذلك لبنها.

وإسناد حديث الباب على شرط البخاري، غير سعيد بن أبـي كرب وقد وثقه أبو زرعة كما تقدم.

قال الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ: لم يخرجوه من هذا الوجه وهو جيد.

قلت: تابعه مسروق بن المرزبان، عن ابن أبـي زائدة، أخرجه من طريقه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٢٨/٤] رقم ٢١٧٧، وفيها الزيادة المذكورة.

وتابع زكريا، عن أبـي إسحاق: إسرائيل، والأعمش، فأما حديث إسرائيل =

. . . .

= فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٣]: ثنا يحيـى بن آدم، ثنا إسرائيل، به رقم ١٤١٥٢.

قال الحافظ ابن كثير: تفرد به أحمد. اهـ. ورواه أيضاً الحافظ البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٦٢] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ، من طريق آدم بن أبـي إياس، ثنا إسرائيل به.

وأما حديث الأعمش فرواه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٠٠] فصل في ذكر حنين الجذع من طريق أبـي عوانة، عن الأعمش به، رقم ٣٠٤، وعزاه الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ [/ ٢٤٣] إلى أبـي بكر البزار في مسنده، أيضاً من طريق أبـي عوانة، عن الأعمش.

تابع أبا إسحاق، عن جابر: أبو صالح ذكوان، أخرجه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده، فقال: ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو المساور، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن جابر، وعن أبـي إسحاق، عن كريب ــ كذا ــ عن جابر، قال أبو بكر البزار: وأحسب أنا قد حدثناه عن أبـي عوانة، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن جابر، وعن أبـي إسحاق، عن كريب، عن جابر بهذه القصة التي رواها أبو المساور، عن أبـي عوانة، وحدثناه محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن أبـي كرب، عن جابر، عن النبـي ﷺ بنحوه. والصواب إنما هو سعيد بن أبـي كرب، وكريب خطأ، ولا يعلم يروى عن سعيد بن أبـي كرب إلا أبو إسحاق. اهـ. من جزء الشمائل من التاريخ لابن كثير [/ ٤٣٢]، ورواه أيضاً الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٠٠] رقم ٣٠٤.

قال أبو عاصم: ولحديث جابر هذا طرق أخرى غير التي رواها المصنف، منها:

حديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في غير موضع منه، منها في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في =

= الإسلام، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد به رقم ٣٥٨٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٣٠]: ثنا وكيع، ثنا عبد الواحد به، رقم ١٤٢٤٥، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٨٥] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ: ثنا وكيع به، رقم ١١٧٩٧، ومن طريقه أخرجه الأئمة.

وله طريق آخر من حديث ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر، رواه ابن ماجه في سنن [١/ ٤٥٥] كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر: ثنا بكر بن خلف، ثنا ابن أبي عدي به، رقم ١٤١٧، قال الحافظ ابن كثير في الشمائل [/ ٢٤٥]: وهذا على شرط مسلم، ولم يروه إلا ابن ماجه. اهـ. ورواه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠٦]: ثنا ابن أبي عدي به، رقم ١٤٣٢٢، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣] رقم ٩٨٣، ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٠٠] فصل في حنين الجذع، من طريق الجريري، عن أبي نضرة به، رقم ٣٠٥، قال الطبراني: لم يروه عن الجريري إلاشيبة.

نعم، وله طريق آخر، من حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه النسائي في سننه [٣/ ١٠٢] كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة، أخبرنا عمرو بن الأسود قال: انبا ابن وهب قال: انبا ابن جريج، عن أبي الزبير عنه به، رقم ١٣٩٦، ذهل الحافظ ابن كثير عن هذه الرواية فقال في جزء الشمائل [/ ٢٤٥]: وهذا إسناد على شرط مسلم، ولم يخرجوه. اهـ. وهو عند النسائي كما رأيت.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٨٦] كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، عن ابن جريج به، رقم ٥٢٥٤. ومن طريقه رواه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٩٥]، رقم ١٤١٧٦. ورواه الإمام الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج به، المسند [١/ ١٤٢ ــ ١٤٣]، ومن طريقه أخرجه =

. . . .

= الحافظ البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٦١] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ، وغيرهم.

وله طريق آخر عن جابر، من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، رواه الحافظ الطبراني في الأوسط [١/ ٣٥٢]: ثنا أحمد بن القاسم، حدثني عمي عيسى بن المساور، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، رقم ٥٩٥. قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا الوليد بن مسلم، تفرد به عيسى بن المساور. اهـ. ورواه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٣٩٩] فصل في حنين الجذع، من طريق أحمد بن علي الخراز، ثنا عيسى بن المساور به رقم ٣٠٢. قلت: عيسى بن مساور شيخ للنسائي، قال عنه: لا بأس به، ووثقه الخطيب، وابن حبان، وهو كذلك إن شاء الله فإن النسائي لا يروي إلا عن ثقة.

وله طريق آخر من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، أخرجه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده، فيما حكاه الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل [/ ٢٤٣]: ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو المساور، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش به، وهذا إسناد على شرط الإمام البخاري، أبو المساور هو الفضل بن مساور ختن أبي عوانة، ورواه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٠٠] من طريق الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة به رقم ٣٠٤. والحافظ البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٦٢] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمر بن علي، عن الأعمش به.

وله طريق آخر، فأخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [٢/ ٢٢٣] رقم ٩٨٤ من حديث عمرو بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جابر، وعمرو بن عطية ضعفه الدارقطني وغيره ــ وعطية فيه الكلام المشهور، والله أعلم.

٣٧ ــ أخبرنا زكرياء بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبـي بن كعب، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع، ويخطب إليه إذ كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه، يراك الناس يوم الجمعة، وتسمع من خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له الثلاث درجات هن اللواتي على المنبر، فلما صنع المنبر، ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، قال: فلما جاء رسول الله ﷺ يريد المنبر، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق، فرجع إليه رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، قال: فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبـي بن كعب، فلم يزل عنده حتى بلي، وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً.

---

٣٧ ــ **قوله: «أخبرنا زكرياء بن عدي»:**

الإمام الحافظ التيمي مولاهم، كنيته أبو يحيـى الكوفي نزيل مصر وأحد الأثبات، قال العجلي: كوفي ثقة رجل صالح، كان متقشفاً حسن الهيئة، له نفس. اهـ. وهو ممن اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة سوى أبـي داود.

قوله: «عن عبيد الله بن عمرو»:

الرقي، كنيته أبو وهب، أحد الأئمة الفقهاء المحتج بهم، قال الذهبـي: كان ثقة حجة صاحب حديث.

قوله: «عن عبد الله بن محمد بن عقيل»:

الهاشمي الإمام المحدث، كنيته أبو محمد المدني، أمه زينب بنت الإمام علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، اختلف في الاحتجاج به قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، قال الحافظ الذهبـي مرة: لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحة والاحتجاج، وحسن له غير مرة هو وابن سيد الناس وهو الأشبه. =

. . . .

= قوله: «عن الطفيل بن أبـي بن كعب»:

الأنصاري، الخزرجي، لقبه أبو بطن، يقال: لعظم بطنه، وقيل: إن مولده كان في العهد النبوي، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، ليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن أبيه»:

هو أبـي بن كعب بن قيس بن النجار المدني، الإمام سيد القراء والمسلمين أبو المنذر ويقال: أبو الطفيل البدري العقبـي، شهد بدراً والعقبة الثانية، له مناقب وفضائل كثيرة من أجلها قول النبـي ﷺ له: إن الله أمرني أن أقرأ القرآن عليك، فأخذ يبكي، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «يصلي إلى جذع»:

وقال الإمام أحمد في مسنده، عن زكرياء بن عدي: «كان رسول الله ﷺ يقرب إلى جذع. . .» الحديث.

قوله: «ويخطب إليه»:

جاء في هامش «ل»: «عليه» بدل: إليه، وقد أثبت ما هو موجود في متنها تبعاً لبقية النسخ، وعند من أخرج القصة.

قوله: «إذ كان المسجد عريشاً»:

وقع في النسخ المطبوعة: إذا كان المسجد عريشاً. . .».

قوله: «وتسمع من خطبتك»:

وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه: «فتسمعهم خطبتك. . .» وفي رواية إبراهيم بن محمد: «وتسمع الناس خطبتك. . .» الحديث.

قوله: «ووضع في موضعه»:

وقع في نسخة «ك»: «فلما صنع المنبر وضع في موضعه. . .» بواو واحدة، وقد أثبت ما هو موجود في بقية النسخ، وهو موافق لرواية الإمام أحمد، عن زكرياء بن عدي، والشافعي من طريق إبراهيم بن محمد، عن ابن عقيل، لكن =

. . . .

= وقع في رواية ابن ماجه وهي أيضاً من طريق إبراهيم بن محمد: «فلما وضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي هو فيه. . . » الحديث.

قوله: «خار الجذع»:

أي سمع منه صوت الخوار، وهو صوت البقر، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌۚ ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿فَأَخۡرَجَ لَهُمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٞ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله: «فلما هدم المسجد»:

زاد الإمام أحمد في روايته: وغُيّر، وكذلك قال ابن ماجه عن إسماعيل بن عبد الله الرقي، عن عبيد الله بن عمرو.

قوله: «أخذ ذلك الجذع أبـي بن كعب»:

لا ينافي هذا ما سيأتي عقب هذا الحديث من أنه حفر له، ثم دفن، وذلك بأمر من النبـي ﷺ، فقد جاء في هذا الحديث أن المسجد هدم، وغيِّر، قال الحافظ في الفتح: فيحتمل أنه ظهر عند التنظيف فأخذه أبـي.

قوله: «أكلته الأرضة»:

الأرضة: دويبة صغيرة تأتي على كل ما هو موجود على الأرض من خشب وورق، وفراش، وغير ذلك فتجعله رفاتاً.

رواه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٣٧]: ثنا زكرياء بن عدي، به رقم ٢١٢٨٦، ورواه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/ ٨٠٠] في سياق ما روى في معجزاته ﷺ من طريق هارون بن عبد الله، ثنا زكرياء، به، رقم ١٤٧٥.

تابعه عن عبيد الله بن عمرو:

١ ــ إسماعيل بن عبد الله الرقي، أخرجه من طريقه ابن ماجه [١/ ٤٥٤] كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم ١٤١٤.

٢ ــ عبد الله بن جعفر الرقي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٥١] باب ذكر منبر رسول الله ﷺ. =

٣٨ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبـي الوداك، عن أبـي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لزق جذع، فأتاه رجل رومي فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه، فصنع له منبراً هذا الذي ترون، قال: فلما قام رسول الله ﷺ يخطب، حنّ الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله ﷺ فضمه إليه فسكن، فأمر به أن يحفر ويدفن.

= ٣ ــ عيسى بن سالم، أخرجه من طريقه الإمام عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٣٨]، ومن طريقه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٠٠] فصل في ذكر حنين الجذع، رقم ٣٠٦.

٤ ــ علي بن معبد، أخرجه من طريقه الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٣٧٦] رقم ٤١٧٦.

وتابعه عن عبد الله بن محمد بن عقيل: إبراهيم بن محمد، أخرجه من طريقه إمام الأئمة الشافعي في مسنده [١/ ١٤٣]، وابن أبـي الحسام المديني واسمه سعيد، أخرجه من طريقه الإمام عبد الله بن أحمد في زوائده على مسنده أبيه [٥/ ١٣٨] وفات هذا الطريق الدكتور عامر صبري فلم يذكره في زوائد عبد الله على مسند أبيه.

والحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، إلا أن أحاديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة، ولا يزال الرواة يروونها ويستشهدون ببعضها البعض، والله أعلم.

٣٨ ــ **قوله: «حدثنا عبد الله بن سعيد»:**

الكندي، الإمام الحافظ أبو سعيد الأشج، أحد مشايخ الإسلام المشهود لهم بالحفظ، ممن اتفق على الاحتجاج به، حديثه في الكتب الستة، قال أبو حاتم: الأشج إمام أهل زمانه.

تـنـبـيـه: تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: عبيد الله بن سعيد =

. . . .

= بالتصغير وهو وإن كان يحتمله لأن المصنف روى عن الأشج، وعن عبيد الله بن سعيد السرخسي، وكلاهما يروى عن أبـي أسامة إلا أن ما أثبته موافق لما في النسخ الخطية، ووقع في «ل» و «ك»: أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي، قال: أنبا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: ثنا عبد الله بن سعيد. . . .

قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هو الإمـام الثبت حمـاد بن أسـامة الكـوفي، أحـد أوعية العلـم، ومـن أروى النـاس عـن هشـام بـن عـروة، قـال الإمـام أحمـد: مـا كـان أثبتـه، لا يكاد يخطيء، وكان ضابطاً صحيح الكتاب كيساً صدوقاً، وقال الحافظ الذهبـي: من أئمة العلـم، وحديثـه في جميـع الصحـاح، والـدواوين، وهو من نظـراء وكيـع.

قوله: «عن مجالد»:

هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، اختلف في الاحتجاج به، وحديثه مقبول في الشواهد والمتابعات والجمهور على أنه ليس بالقوي، أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

قوله: «عن أبـي الوداك»:

هو الإمام التابعي جبر بن نوف البكالي، الكوفي، مشهور بكنيته، وهو ثقة من رجال مسلم، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وغير واحد، وأما قول الحافظ في التقريب: صدوق يهم، ففيه نظر.

قوله: «إلى لزق جذع»:

هذه اللفظة وردت في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس، عند الترمذي في المناقب، وتصحفت في بعض النسخ إلى: عذق جذع.

قوله: «رجل رومي»:

تقدم الكلام عليه والاختلاف في اسمه في حديث رقم ٣٣. =

. . . .

= قوله: «فلما قام رسول الله ﷺ»:

في «ك» فلما قام النبي ﷺ، وفي النسخ المطبوعة: «فلما قام عليه النبي ﷺ. . .» بزيادة عليه.

قوله: «فأمر به أن يحفر ويدفن»:

كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: أن يحفر له ويدفن، ولا تنافي هذه الرواية ما تقدم من أنه كان عند أبي بن كعب حتى بلي، لأن المسجد هدم وتغير، فيحتمل أنه ظهر أثناء التنظيف، كما تقدم بيانه، زاد يحيى بن زكريا في روايته عن مجالد، عند أبي يعلى: فلما كان من الغد رأيتها قد حولت فقلنا ما هذا؟ قالوا: جاء النبي ﷺ البارحة وأبو بكر وعمر فحولوها. قلت: سياق أبي يعلى فيه غرابة لم يأت بها غير يحيى بن زكريا، تفرد بها مسروق بن المرزبان شيخ أبي يعلى، قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي، أما رجال المصنف فعلى شرط مسلم غير مجالد وقد أخرج له مقروناً.

تابعه عن أبي أسامة: الحافظ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١/٤٨٦] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمد ﷺ، رقم ١١٧٩٨، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/٤٠٢] فصل في ذكر حنين الجذع، رقم ٣٠٨، والحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/٨٠١] في فصل سياق ما روي في معجزاته ﷺ رقم ١٤٧٦، ومن طريق اللالكائي أخرجه الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [٢/١٧٤] في فصل دلائل نبوته ﷺ رقم ١٢٦، وهو عند أبي يعلى بهذه الزيادة [٢/٣٢٨]: ثنا مسروق بن المرزبان، ثنا يحيى بن زكريا، عن مجالد، به رقم ١٠٦٧، قال الحافظ ابن كثير في الشمائل عقب إيراده حديث أبي يعلى: وهذا غريب، وقال الحافظ الهيثمي في حديث أبي يعلى في مجمع الزوائد [٢/ ١٨٠ ــ ١٨١]: فيه مجالد، وثقه جماعة وضعفه آخرون.

٣٩ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الصعق قال: سمعت الحسن يقول: لما أن قدم النبـي ﷺ المدينة جعل يسند ظهره إلى خشبة ويحدث الناس، فكثروا حوله، فأراد النبـي ﷺ أن يسمعهم، فقال: ابنوا لي شيئاً ارتفع عليه، قالوا: كيف يا نبـي الله؟ قال: عرش كعرش موسى، فلما أن بنوا له قال الحسن: حنّت والله الخشبة، قال الحسن: سبحان الله هل تبتغي قلوبُ قومٍ سمعوا.

قال أبو محمد: يعني هذا.

---

٣٩ ــ قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:

الفراهيدي، أحد مشايخ الإمام البخاري الثقات، وحديثه في الكتب الستة، يقال: إنه لم يتزوج، وكان لا يحتاج إليه ــ يعني الجماع ــ قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن معين: ثقة مأمون.

قوله: «ثنا الصعق»:

هو ابن حزن البكري أحد الحفاظ الزهاد، قال العجلي: من أنفسهم، قال عارم: كانوا يرونه من الإبدال، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وهو من رجال مسلم.

قوله: «سمعت الحسن»:

هو ابن أبـي الحسن البصري، الإمام العلم، شيخ البصرة وعالمها، كنيته أبو سعيد، أخذ عن جملة من الصحابة، وروى عن كثير ممن لم يدركهم على معنى التدليس، وهو مشهور به، قال ابن سعد: كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، وما أرسله فليس بحجة. اهـ. قلت: قد أرسل هذا الحديث، لكنه روى موصولاً بهذا اللفظ من طريق المبارك بن فضالة، عنه، عن أنس كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «ابنوا لي شيئاً»:

وفي رواية أبـي القاسم البغوي: «ابنوا لي منبراً له عتبتان. . .» الحديث. =

. . . .

= **قوله: «عرش كعرش موسى»:**

كذا في النسخ الخطية، ووقع في النسخ المطبوعة: عريش كعريش موسى، قال ابن منظور: العرش يكون الأصل فيه أربع نخلات أو خمس، فإذا طويتها من أسفل قدر قامة بالحجارة ثم طويت سائرها بالخشب فهي معروشة وذلك الخشب هو العرش، وفي تاريخ الطبري: قال ابن حميد: قال سلمة: قال ابن إسحاق: كان صفي الله موسى فيما ذكر لي وهب بن منبه إنما يستظل في عريش...» الأثر، وفي اللسان: العريش ما يستظل به، وفي قصة يوم بدر: «ألا نبني لك عريشاً...» الحديث فكأن العرش المكان المرتفع من الخشب، والعريش المكان الذي يستظل به والله أعلم.

قوله: «قال الحسن»:

يعني البصري، وقد روي قوله هذا بألفاظ أخرى وكلها بمعنى واحد، فرواه أبو يعلى في مسنده بلفظ: فكان الحسن إذا حدث بهذا بكى ثم قال: يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله!! فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه، ورواه الحافظ البيهقي بلفظ: يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه! أفليس الرجال الذين يرجون لقاءه أحق أن يشتاقوا إليه؟!.

قال أبو عاصم: وقول الحسن هذا يؤيد ما ذهبت إليه من أن الحنين إنما كان شوقاً إلى ذات رسول الله ﷺ، وحزناً على فراقه، لا على ما كانت تسمع من الذكر.

ورجال حديث الباب ثقات إلا أنه مرسل، تفرد به المصنف من هذا الوجه، وقد روي موصولاً من غير هذا الوجه من حديث المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس.

رواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٢٦]: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا المبارك به، رقم ١٣٣٨٨، ورواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده [٥/ ١٤٢ ــ ١٤٣] =

٤٠ ــ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عمار بن أبـي عمار، عن ابن عباس أنّ النبـي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن الجذع، فاحتضنه فسكن، فقال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة.

= من طريق شيبان، ثنا المبارك، به رقم ٢٧٥٦، ومن طريق أبـي يعلى رواه ابن حبان في صحيحه [١٤/ ٤٣٦] في المعجزات، ذكر البيان بأن الجذع إنما سكن عن حنينه باحتضان المصطفى ﷺ إياه، رقم ٦٥٠٧، ورواه أيضاً من طريق شيبان الحافظ البغوي، ورواه من طريق البغوي جماعة منهم: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/ ٧٩٩] فصل في سياق ما روي في معجزاته ﷺ، رقم ١٤٧٣، والأصبهاني في الدلائل [/ ٤٦]، رقم ٢٣، والذهبـي في السير [٤/ ٥٧٠] وقال: حسن غريب.

وممن رواه عن المبارك أيضاً: عبد الله بن المبارك، أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه، رقم ١٧٧٧، والحافظ البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٥٩] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ.

هذ ولحديث أنس طرق أخرى يأتي ذكرها إن شاء الله وبعونه وتوفيقه عند الكلام على حديث رقم ٤٢.

٤٠ ــ قوله: «ثنا حماد»:

زيد في النسخ المطبوعة: «ابن سلمة» وليست ثابتة في الأصول الخطية.

قوله: «عن عمار بن أبـي عمار»:

الهاشمي مولاهم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل، أحد رجال مسلم الثقات، وثقه الإمام أحمد، وأبو داود، زاد أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقد تقدمت ترجمة الحجاج بن المنهال وشيخه حماد بن سلمة في حديث رقم ٢٠.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، وقد أعاده المصنف في الجمعة، باب =

. . . .

= مقام الإمام إذا خطب، برقم ١٦٨٤.

ورواه من طريق الحجاج أيضاً: الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ١٨٧]: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج به، رقم ١٢٨٤١، والبيهقي في الدلائل [٢/ ٥٥٨] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ بإسناده إلى إسماعيل بن إسحاق، ثنا الحجاج به، والطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٣٧٧] من طريق ابن خزيمة، ثنا حجاج به، رقم ٤١٧٧.

تابع الحجاج، عن حماد:

١ ـ عفان بن مسلم، رواه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٩] رقم ٢٢٣٧.

٢ ـ بهز بن أسد، أخرجه من طريقه ابن ماجه في سننه [١/ ٤٥٤] كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم ١٤١٥.

قال الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ: هذا إسناد على شرط مسلم، لم يروه إلا ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد [١/ ٤٥٨]: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٣ ـ كثير بن هشام، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٥٢] باب ذكر منبر رسول الله ﷺ.

٤ ـ هدبة بن خالد، أخرجه من طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/ ٧٩٨] فصل في سياق ما روي في معجزاته ﷺ، رقم ١٤٧١، قال عقبه: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه، ومن طريق اللالكائي أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الدلائل [٢/ ١٧٢] فصل دلائل نبوته رقم ١٢٣.

٥ ـ أسد بن موسى، أخرج حديثه الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٣٧٧] رقم ٤١٧٧.

ورواه الحسن بن موسى، عن حماد فقال: عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وثابت، عن أنس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٦٦] =

٤١ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بمثله.

= رقم ٢٤٠٠، وعبد بن حميد في المنتخب [/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧] رقم ١٣٣٦، وتابع الحسن بن موسى: بهز بن أسد، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم ١٤١٥.

* وخالفهم ابن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، فرواه عنه، عن حماد، عن فرقد السبخي، عن ابن جبير، عن ابن عباس، أخرجه في المصنف [١١/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥] وانظر تخريج الحديث الآتي.

٤١ ــ قوله: «أخبرنا حجاج»:

زيد في جميع النسخ المطبوعة «ابن المنهال»، وليست ثابتة في الأصول الخطية.

قوله: «عن ثابت»:

هو ابن أسلم البناني مولاهم، البصري، أحد مشايخ الإسلام، ومن تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم، كان من أئمة العلم والعمل، متفق على توثيقه والاحتجاج بخبره.

قوله: «بمثله»:

يعني بمثل حديث عمار، عن ابن عباس المتقدم، والإسناد على شرط الصحيح، وقد أعاده المصنف في الجمعة، باب مقام الإمام إذا خطب هكذا دون سياق المتن، برقم ١٦٨٥.

تابعه عن الحجاج: ابن خزيمة، أخرج حديثه الطحاوي في مشكل الآثار ــ وليس في المطبوع منه ــ.

وتابع الحجاج، عن حماد:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عباس [١/ ٢٤٩] عقب روايته للحديث المتقدم، رقم ٢٢٣٨.

٢ ــ بهز بن أسد، أخرجه من طريقه ابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم ١٤١٥. =

٤٢ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حنت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام رسول الله ﷺ إليها، فوضع يده عليها فسكنت.

= ٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٦/ ١١٤] رقم ٣٣٨٤.

٤ ـ هدبة بن خالد، أخرجه أبو بكر البزار فيما ذكره الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ [/ ٢٤٠] وقال: إسناده على شرط مسلم.

٥ ـ أسد بن موسى، أخرج حديثه الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٣٧٨] رقم ٤١٧٨.

وأما عد الدكتور مصطفى البغا هذا الحديث من المكرر، فليس بمتجه، فإن المصنف أخرجه بإسناد مختلف باللفظ السابق، ولا يعد ذلك من المكرر عند أهل هذا الفن، وانظر تخريج الحديث المتقدم قبل هذا، وسيأتي مزيد بيان لطرق حديث أنس في الحديث بعد الآتي إن شاء الله.

٤٢ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:**

هو المقرىء، الإمام الحجة الثبت، شيخ الحرم، والإقراء بمكة، مولى آل عمر بن الخطاب، وأحد كبار مشيخة البخاري، كان ابن المبارك إذا سئل عنه قال: كان ذهباً خالصاً.

قوله: «ثنا المسعودي»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، الإمام الفقيه، قال الذهبي: كان فقيهاً كبيراً ورئيساً نبيلاً. اهـ. أخذ عليه تغيره في آخره واختلاطه، قال الحافظ ابن حجر: ضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وقال ابن معين: حديثه عن عون والقاسم صحاح.

قوله: «عن أبي حازم»:

هو سلمة بن دينار المخزومي مولاهم، الإمام الحجة التابعي أحد الزهاد، قال =

. . . .

= ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله.

قوله: «عن سهل بن سعد»:

الساعدي، الصحابي الجليل المعمَّر، بقية أصحابه ﷺ، كنيته أبو العباس، كان اسمه حزن، فغيره النبي ﷺ إلى سهل، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

قوله: «فوضع يده»:

كذا في النسخ الخطية، ووقع في النسخ المطبوعة: «ووضع» بواوين، وقد اختصر المصنف رواية المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل، مقتصراً على ذكر الشاهد فيها وهو حنين الجذع، كما هي عادة المحدثين في هذا. وقد ساق الحافظ أبو نعيم في الدلائل هذا الحديث بطوله، من طريق عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى خشبة، فلما كثر الناس قالوا: يا رسول الله إن الناس قد كثروا، أفلا نجعل لك منبراً تقوم عليه؟ فإن الجائي يجيء فيشتد عليه أن يرجع ولم يسمع منك شيئاً، قال: فأمر غلاماً للأنصار فأخذ من طرفاء الغابة فجعل له هذا المنبر، فلما جلس عليه حنت الخشبة التي كان يقوم عليها، فوضع يده عليها حتى سكنت. الدلائل [٢/ ٤٠٢] رقم ٣٠٧. اختصره المصنف هنا وأخرجه بطوله في الجمعة، باب مقام الإمام إذا خطب برقم ١٦٨٦.

وفي إسناد حديث الباب المسعودي وكان قد اختلط بآخره لكن تابعه سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بنحوه في المصنف [١١/ ٤٨٥] رقم ١١٧٩٦، ورواه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٣٠] عن ابن عيينة أيضاً مقتصراً على قوله: كان من أثل الغابة، يعني المنبر، رقم ٢٢٨٥٣.

قلت: وأصل هذا الحديث في الصحيحين، قال الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب: ثنا علي بن =

. . . .

= عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا. . . أبو حازم قال: سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي في الناس أعلم مني. . .» الحديث، وذكر قصة عمل المنبر، ليس فيه ذكر الحنين، وقد أخرجه في غير موضع من صحيحه، وأخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه من طرق، وساق منها حديث ابن أبـي شيبة، في كتاب الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم ٥٤٤.

نعم ولحديث سهل بن سعد طرق أخرى غير طريق أبـي حازم هذا منها: حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قطع للنبـي ﷺ ثلاث درجات من طرفاء الغابة، وإن سهلاً حمل خشبة منهن حتى وضعها في موضع المنبر، رواه ابن سعد، عن يحيـى بن محمد الجاري، عن عبد المهيمن، وعبد المهيمن ضعيف. الطبقات [١/ ٢٥١] باب ذكر منبر رسول الله ﷺ، وله طريق آخر من حديث سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل، عن أبيه قال: «كان النبـي ﷺ يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين أراها من دوم. . .» الحديث بطوله، وفيه قصة حنين الجذع والأمر بدفنه، رواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٥٠ ــ ٢٥١] باب ذكر منبر رسول الله ﷺ: ثنا أبو بكر بن أبـي أويس، ثني سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس به، وأخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٥٩ ــ ٥٦٠] باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ من طريق أبـي إسماعيل الترمذي، ثنا سليمان بن بلال به.

قال الحافظ ابن كثير في الشمائل [/٢٤٦]: ورواه إسحاق بن راهويه، وابن أبـي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، ورواه ابن لهيعة، عن عمارة بن عرفة، عن ابن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه بنحوه.

٤٣ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا إسحاق بن أبـي طلحة، ثنا أنس بن مالك أن نبـي الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبـي الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكنت، ثم قال: أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا حتى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن.

---

٤٣ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف»:**

السلمي، الحافظ أبو عبد الله البغدادي القطيعي أحد مشايخ الإمام مسلم وأبـي داود، قال أبو حاتم: ثقة صدوق.

فـائـدة:

في هذه الترجمة دقيقة غفل عنها الحافظ ابن حجر، فإنه ذكر في التقريب ترجمة تحت اسم: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبـي خلف ووثقه فوهم، فإنه لا يوجد في الرواة من يسمى بهذا الاسم، بينت ذلك في الأطراف.

قوله: «ثنا عمر بن يونس»:

هو اليمامي، أبو حفص أحد رجال الستة الثقات.

قوله: «ثنا عكرمة بن عمار»:

العجلي، البصري، عداده في صغار التابعين، فإنه لقي الهرماس بن زياد، اختلف في الاحتجاج به، وهو مضطرب في يحيـى بن أبـي كثير، وربما في غير إياس بن سلمة، لكنه صدوق لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إن شاء الله، قال =

. . . .

= الذهبي: استشهد به البخاري، ولم يحتج به، واحتج به مسلم يسيراً، وأكثر له من الشواهد، وقد ساق له في الأصول حديثاً منكراً وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي، عن ابن عباس في الأمور الثلاثة التي التمسها سفيان من النبي ﷺ.

قوله: «ثنا إسحاق بن أبي طلحة»:

الإمام الحجة أبو يحيى البخاري المدني، أحد الأثبات، كان مالك لا يقدم عليه أحداً، قال ابن معين: ثقة حجة.

قوله: «فجاءه رومي»:

تقدم الكلام عليه والاختلاف في اسمه في حديث رقم ٣٣.

قوله: «خار الجذع»:

تقدم أن الخوار صوت البقر أو العجل، كما جاء في القرآن الكريم.

قوله: «حزناً على رسول الله ﷺ»:

بهذا الحديث وبغيره استدللت في حديث رقم ٣٢ على أن الحنين كان بسبب فراق النبي ﷺ، لا بسبب ما كانت تسمع من الذكر كما قال وكيع في حديثه.

قوله: «فدفن»:

تقدم في حديث رقم ٣٧ بيان أن هذا لا ينافي ما روي عن أبي من أنه أخذه واحتفظ به حتى بلي.

وحديث الباب إسناده على شرطهما سوى عكرمة بن عمار علق له البخاري واحتج به مسلم شيئاً، تابعه عن عمر بن يونس:

١ ــ محمود بن غيلان، أخرجه الترمذي في كتاب المناقب من جامعه، باب حنين الجذع، رقم ٣٦٢٧، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح ــ كذا في أكثر النسخ ــ ونقل ابن كثير عنه قوله: صحيح غريب من هذا الوجه.

٢ ــ أبو خيثمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده ــ ولعله في الكبير، حكى ذلك =

. . . .

= ابن كثير في جزء الشمائل من التاريخ [/ ٢٤٠].

٣ ــ أحمد بن منصور المروزي، أخرجه البيهقي في الدلائل [٢/ ٥٥٨] باب ذكر المنبر اتخذ لرسول الله ﷺ.

٤ ــ محمد بن بشار، أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/ ٧٩٨] سياق ما روي في معجزاته ﷺ، رقم ١٤٧٢، ومن طريق اللالكائي أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [٢/ ١٧٣] فصل في دلائل نبوته ﷺ رقم ١٢٥.

٥ ــ بكار بن قتيبة، أخرج حديثه الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار ــ وليس في المطبوع منه ــ.

وقد روى حديث أنس في حنين الجذع، سالم بن عبد الله الخياط، والحكم أخرج حديثهما الحافظ أبو نعيم في الدلائل، فأخرج حديث سالم بن عبد الله من طريق الوليد بن مسلم، عنه، عن أنس وأخرج حديث الحكم من طريق الحارث بن أبـي أسامة، ثنا يعلى بن عباد، عنه، عن أنس كذا في جزء الشمائل من التاريخ لابن كثير [/ ٢٤١].

وأما حديث الحسن، وثابت عنه فقد تقدم الكلام عليهما في حديث رقم ٣٩، وحديث رقم ٤١.

هذا وفي الباب عن أبـي هريرة، وأم سلمة، وعائشة رضي الله عنهم.

أما حديث أبـي هريرة فرواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٤٩] باب ذكر منبر رسول الله ﷺ: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب إلى جذع في المسجد قائماً فقال: إن القيام قد شق علي. . .» الحديث بطوله وفيه أن تميماً الداري هو الذي طلب منه أن يعمل له المنبر، فقال العباس: إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس فقال له النبـي ﷺ: «مره أن يعمله. . .» الحديث. =

. . . .

= وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم ــ فيما حكاه الحافظ ابن كثير في تاريخه ــ من طريق شريك النخعي، وعمرو بن أبي قيس، والمعلى بن هلال، ثلاثتهم عن عمار الدهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة قالت: كان لرسول الله ﷺ خشبة يستند إليها إذا خطب، فصنع له كرسي أو منبر، فلما فقدته خارت كما يخور الثور حتى سمع أهل المسجد، فأتاها رسول الله ﷺ فسكنت، هذا لفظ شريك، وفي رواية معلى بن هلال: إنها كانت من دوم. قال الحافظ ابن كثير: وهذا إسناد جيد ولم يخرجوه.

قلت: وهذه الروايات غير موجودة في المنتخب المطبوع من الدلائل، والله أعلم. وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه في حديث ابن بريدة عن أبيه، رقم ٣٣.

قال أبو عاصم: ولهذا المنبر النبوي الكريم فضائل أخبر عنها نبينا وحبيبنا محمد ﷺ رأيت من تمام الفائدة ذكرها وإيرادها بعد أن تم تقريباً استيفاء طرق قصة ابتداء شأنه، فمن ذلك: ما رواه الإمام البخاري في غير موضع من صحيحه، ومسلم في الحج من طرق، عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وروى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث عمار الدهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ قوائم منبري في زاوية في الجنة. وفي حديث أبي يعلى: قوائم المنبر رواتب في الجنة، وروى الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار، وروى ابن سعد من حديث حمزة بن أبي جعفر، عن إبراهيم بن عبد الرحمن القاري أنه نظر إلى ابن عمر يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم وضعها على وجهه، وروى بإسناده إلى أبي مودود عبد العزيز مولى الهذيل، عن يزيد بن عبد الله بن =

. . . .

* * *

= قسيط قال: رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون، وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: منبري هذا على ترعة من ترع الجنة.

نسأل الله أن يجعلنا من حزبه، ويحشرنا تحت لوائه ﷺ إنه سميع قريب، وبالله التوفيق.

٧ ــ بَابُ ما أُكرِمَ به النَّبيّ ﷺ فِي بركةِ طعامِهِ

٤٤ ــ أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه، قال: قلت لجابر بن عبد الله: حدثني بحديث عن رسول الله ﷺ سمعته منه أرويه عنك، فقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاماً، ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرششنا عليها الماء، فقام النبي ﷺ وبطنه معصوب بحجر فأخذ المعول أو المسحاة، ثم سمى ثلاثاً، ثم ضرب فعادت كثيباً أهيل، فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله ائذن لي، قال: فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت: ثكلتك أمك قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئاً لا صبر لي عليه فهل عندك من شيء؟ فقالت: عندي صاع من شعير وعناق، قال فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وسلختْها وجعلتْها في

قوله: «باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه»:

تكثير الطعام من أعظم دلائل نبوته ﷺ وأجلها، ابتدأ المصنف فيه بقصة الخندق من حديث جابر بن عبد الله، وفيها دلائل كثيرة، ومعجزات ظاهرة، وآيات باهرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، قال ابن إسحاق: وكان في الحفر بالخندق أحاديث بلغتني فيه عبرة في تصديق رسول الله ﷺ وتحقيق نبوته، وقد عاين المسلمون ذلك منه.

البرمة، وعجنت الشعير، قال: ثم رجعت إلى النبـي ﷺ فلبثت ساعة، ثم استأذنته الثانية فأذن لي فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخَبْز وجعلتُ القدر على الأثاثي ــ قال أبو عبد الرحمن: إنما هي الأثافي ــ ولكن كذا قال ــ ثم جئت النبـي ﷺ فقلت: إنّ عندنا طعيِّماً لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك. فقال: وكم هو؟ قلت: صاع من شعير وعناق فقال: ارجع إلى أهلك وقل لها لا تنزع القدر من الأثاثي، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي، ثم قال للناس: قوموا إلى بيت جابر قال: فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله، فقلت لامرأتي: ثكلتك أمك قد جاءك رسول الله ﷺ بأصحابه أجمعين، فقالت: أكان النبـي ﷺ سألك كم الطعام؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا، قال: فذهب عني بعض ما كنت أجد، وقلت: لقد صدقت، فجاء النبـي ﷺ فدخل، ثم قال لأصحابه: لا تضاغطوا، ثم برّك على التنور، وعلى البرمة، قال: فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة فنثرد ونغرف لهم، وقال النبـي ﷺ: ليجلس على الصحفة سبعة أو ثمانية، فإذا أكلوا كشفنا عن التنور وكشفنا عن البرمة، فإذا هما أملأ ما كانا، فلم نزل نفعل ذلك، كلما فتحنا التنور، وكشفنا عن البرمة وجدناهما أملأ ما كانا حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن الناس قد أصابتهم مخمصة فكلوا وأطعموا، فلم نزل يومنا نأكل ونطعم.

قال: وأخبرني أنهم كانوا ثمان مائة، أو قال: ثلاث مائة، قال أيمن: لا أدري أيهما قال.

---

٤٤ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان»:**

تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة والمحققة إلى: عبد الله بن عمرو بن أبان، وهو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم، الكوفي، ويقال: =

. . . .

= الجعفي نسبة إلى خاله حسين بن علي، لقبه مشكدانة، أحد رجال مسلم، قال أبو حاتم: صدوق.

قوله: «ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي»:

الحافظ الثقة أبو محمد الكوفي، أحد رجال الستة الثقات إلا أنه كان يدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من التعريف وقال: محدث مشهور من طبقة ابن نمير.

قوله: «عن عبد الواحد بن أيمن المكي»:

كنيته أبو القاسم المخزومي مولاهم، من رجال الشيخين، وثقه ابن معين وغيره.

قوله: «عن أبيه»:

هو أيمن الحبشي المكي، مولى عبد الله بن أبي عمرو المخزومي، أخرج له البخاري في صحيحه، فأما قول الحافظ الذهبي في الميزان: فيه جهالة تفرد ابنه بالرواية عنه، فمتعقب بقول أبي حاتم: روى عنه مجاهد وعطاء، وابنه عبد الواحد، وقولِ أبي زرعة فيه: ثقة، فيتنبه لذلك.

قوله: «نحفره»:

أي بأنفسنا كما جاء مبيناً في رواية حميد، عن أنس عند الإمام البخاري قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون، والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم. . .» الحديث، وفي رواية أبي حازم، عن سهل بن سعد أيضاً عند الإمام البخاري وغيره: «وهم يحفرون، ونحن ننقل التراب على أكتادنا. . .» الحديث.

قوله: «ولا نقدر عليه»:

وقد كان الجوع والنصب ظاهراً عليهم، قال حميد، عن أنس: فلما رأى رسول الله ﷺ ما بهم من الجوع قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر =

. . . .

= للأنصار والمهاجرة، فكانوا يجيبونه: نحن الذين بايعوا محمداً، على الجهاد ما بقينا أبداً.

ولم يكن ذلك الجوع والنصب في أصحاب رسول الله ﷺ حسب، بل كان ظاهراً أيضاً في قائدهم ﷺ، قال سعيد بن ميناء، عن جابر: لما حفر الخندق رأيت في النبي ﷺ خمصاً شديداً، فانكفيت إلى امرأتي فقلت لها: «هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً. . .» الحديث، وقال أيمن، عن جابر: «أن النبي ﷺ كان عاصباً بطنه بحجر. . .» أخرجهما البخاري في الصحيح.

قوله: «فعرضت في الخندق كديه»:

هي بضم الكاف: القطعة الغليظة الصلبة من الأرض لا تعمل فيها الفاس، ووقع في رواية الإمام البخاري من حديث عبد الواحد، عن أبيه، عن جابر: فعرضت كيده بفتح الكاف، وسكون الياء، قال الحافظ في الفتح: كذا لأبي ذر، ووقع في رواية الأصيلي، عن الجرجاني: كنده، وعند ابن السكن كتدة، قال القاضي عياض: لا أعرف لهما معنى. اهـ. قلت: ووقع في رواية يونس بن بكير، عن عبد الواحد عند البيهقي في الدلائل: كذّانة وفسرها في الحديث بأنها الجبل.

قوله: «فجئت إلى رسول الله»:

هكذا في رواية المصنف أن الذي أخبر النبي ﷺ بالكدية هو جابر بن عبد الله، وقال الإمام البخاري عن خلاد بن يحيى، عن عبد الواحد: فجاؤا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية. . .» الحديث، وقال: يونس بن بكير عن عبد الواحد: فقلنا يا رسول الله إن كذّانة قد عرضت فيه، فيحتمل أنه ذهب مع جماعة من الصحابة، وكان هو المتكلم.

قوله: «فرششنا عليها الماء»:

جاء التصريح في رواية يونس بن بكير، ووكيع كلاهما عن عبد الواحد، عنه أنّ =

. . . .

= الآمر لهم بالرش هو النبي ﷺ ففي الروايتين: رشوا عليها ــ يعني الماء، فكأنهم شكوا إليه ﷺ أولاً فأمرهم بأن يرشوا عليها الماء، ثم جاءوه ثانية وأخبروه بأنهم قد فعلوا ما أمرهم به.

قوله: «المعول أو المسحاة»:

المعول: هو الفاس، والمسحاة: المجرفة من الحديد، مأخوذة من السحو، وهو الكشف والإزالة، والميم فيهما زائدة، لأنها ميم الآلة.

قوله: «فعادت كثيباً أهيل»:

وفي رواية خلاد عند الإمام البخاري على الشك: أهيل، أو أهيم، وعند الإمام أحمد: كثيباً يهال، قال الحافظ في الفتح: والمعنى أنه صار رملاً يسيل ولا يتماسك ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾﴾.

قوله: «فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ»:

يعني فلما رأيت ما أصابه من خمص شديد حتى جعله يعصب بطنه بحجر، وفي رواية وكيع، عن عبد الواحد: فحانت مني التفاتة فإذا رسول الله ﷺ قد شد على بطنه حجراً.

قوله: «فجئت امرأتي»:

اسمها سهيلة بنت مسعود الأنصارية وقوله: ثكلتك، الثكل: فقد الولد، يقال امرأة ثكلى وثاكل إذا فقد ولدها، وهي في الأصل دعاء بالفقد، لكنها من الألفاظ التي كثر استعمالها عند العرب، وجرت على ألسنتهم كثيراً حتى صارت من الألفاظ التي تطلق ولا يراد حقيقتها، ومثل هذا كثير عندهم ومنه قولهم: تربت يداه، ورغم أنفه.

قوله: «وعناق»:

العناق: الأنثى من أولاد المعز لم يتم له سنة، وفي رواية الإمام البخاري: بهيمة داجن، وفي رواية الإمام أحمد: فكانت عندي شويهة عنز سمينة فقلت: «والله لو وضعناها لرسول الله ﷺ. . .» الحديث. =

. . . .

= قوله: «فطحنا الشعير وذبحنا العناق»:
ظاهر السياق أن امرأة جابر رضي الله عنها هي التي تولت هذه الأمور من الطحن، والذبح، والسلخ، ووضع ذلك في البرمة، وكذلك العجن، يدل على ذلك رواية يونس بن بكير عند البيهقي: قالت: «عندي صاع من شعير وعناق، فطحنتْ الشعير وعجنتْه، وذكَّتِ العناق وسلختْها وخليت بين المرأة وبين ذلك. . .» الحديث. وقال الحافظ في الفتح: الذي ذبح هو جابر، وامرأته التي طحنت واستدل على ذلك برواية الإمام أحمد: «فأمرت امرأتي فطحنت لنا الشعير، وصنعت لنا خبزاً. . .» الحديث. اهـ. ولكن يعكر عليه رواية البيهقي التي ذكرتها وفيها التصريح بأن امرأته هي التي تولت كل ذلك.
قوله: «وجعلتها في البرمة»:
هي المتخذة من الحجار معروفة بالحجاز واليمن، وجمعها برام.
قوله: «قال أبو عبد الرحمن»:
هو عبد الله بن عمر بن أبان شيخ المصنف، وقوله: إنما هي الأثافي يعني بالفاء لا بالمثلثة، والأثافي: جمع أثفية وهي الحجارة التي تنصب ثم يجعل القدر عليها، وقوله: ولكن كذا قال، فيه المحافظة على نقل الرواية بلفظها وإن كان فيها خطأ أو وهم لاحتمال صحتها وعدم بلوغ علم الناقل معناها ولفظها، وقد رأيت الإمام الفقيه أبا عبيد يفعل ذلك حتى ولو كان الخطأ أو الوهم في آية من القرآن العظيم، ففي الناسخ والمنسوخ له: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبـي طلحة، عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشركٰت حتى يؤمن قال: ثم استثنى أهل الكتاب فقال: والمحصنٰت من المؤمنٰت والمحصنٰت من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنٰت غير مسافحٰت ولا متخذات أخدان. قال أبو عبيد: هكذا في الحديث محصنٰت غير مسٰفحٰت وإنما هو محصنين غير مسافحين فلا أدري هذه القراءة وهم من المحدّث أم هي قراءة ابن عباس. اهـ. وهي بلا شك وهم من =

. . . .

= المحدث، وقد روى الحديث أبو بكر الجصاص بإسناده إلى أبي عبيد على الصواب، ولعل المحدث كان ممن يحفظ كتاب الله فتشابهت عليه آية النساء بالمائدة، والله أعلم.

قوله: «ثم جئت إلى النبي ﷺ»:

لم يذكر المصنف في روايته تنبيه امرأة جابر لزوجها، ففي رواية البخاري: «ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه. . .» الحديث يعني اجعل الأمر مستوراً بينك وبينه حتى يعلم مقدار ما عندنا فلا يكثر علينا بأصحابه بما لا يكفيه ولا يسد جوعهم.

قوله: «طعيماً لنا»:

وفي رواية خلاد بن يحيى عند البخاري: طعيِّمٌ لي، مبالغة في قلته، وتحقيره.

قوله: «فقال ارجع إلى أهلك»:

وفي رواية خلاد بن يحيى، عن عبد الواحد عند البخاري: فقال: كثير طيِّب.

قوله: «الأثاثي»:

كذا في «ك» وفي «ل» الأثافي، وهي وإن كانت صواباً لكن قد ذكر أبو عبد الرحمن شيخ المصنف أن الراوي قال: الأثاثي.

قوله: «ولا تخرج الخبز من التنور»:

وفي رواية عمرو بن علي أيضاً عند البخاري: لا تنزلن برمتكم، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء، لأنه ﷺ صاحب السر والمعجزة، يريد أن يتولى أمر الدعاء عليه، وتبريكه ليفي ويكفي هذا العدد الضخم من الجنود.

قوله: «ثم قال للناس»:

وفي رواية يونس بن بكير: فقال للمسلمين جميعاً: قوموا إلى جابر، وفي رواية عمرو بن علي: «يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سؤراً ـ وهو الصنيع بالحبشية ـ فحيّ هلا بكم. . .» الحديث. =

. . . .

= **قوله: «قد جاءك رسول الله ﷺ بأصحابه أجمعين»:**

وفي رواية خلاد بن يحيى: فقلت: «ويحك، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم. . .» وفي رواية: جاء بالخلق على صاع من شعير وعناق، وفي رواية يونس بن بكير، عن عبد الواحد: فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت، جاءك رسول الله ﷺ بالجند أجمعين.

قوله: «فذهب عني بعض ما كنت أجد»:

وفي رواية يونس بن بكير: فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غماً شديداً، وفي رواية عمرو بن علي عند البخاري أن شجاراً حصل بينهما فقالت: بك وبك، فقلت: «قد فعلت الذي قلت. . .» يعني ساررته، ووقع في رواية أبي الزبير، عن جابر عند الإمام أحمد أنها قالت له: ارجع إليه فبين له، فأتيته فقلت يا رسول الله: إنما هي عناق وصاع من شعير، قال فارجع فلا تحركن شيئاً من التنور ولا من القدر حتى آتيها واستعر صحافاً.

قوله: «لا تضاغطوا»:

وفي رواية خلاد بن يحيى: «ادخلوا ولا تضاغطوا. . .» الحديث أي لا تزاحموا.

قوله: «ثم برّك على التنور»:

وفي رواية عمرو بن علي: فأخرجت له عجيناً فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: ادع خابزة فلتخبز معي، واقدحي من برمتكم.

قوله: «وكشفنا عن البرمة»:

ووقع في نسخة «ك» وكشفنا البرمة.

قوله: «وبقي طائفة من الطعام»:

وقال عمرو بن علي في روايته: فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوا وأغرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو. =

. . . .

= **قوله: «قد أصابتهم مخمصة»:**

وقال خلاد بن يحيى: فقال النبي ﷺ: كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة.

قوله: «أو قال: ثلاثة مئة»:

قال عمرو بن علي: وهم ألف، قال الحافظ في الفتح: وفي المستخرج للإسماعيلي من رواية أبي نعيم: أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة قال: والحكم للزائد لمزيد علمه لأن القصة متحدة.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين غير ابن أبان احتج به مسلم وحده، تابعه عن المحاربي:

ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١/ ٤٦٦] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمد ﷺ رقم ١١٧٥٥، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الفريابي في الدلائل [/ ٥١] باب ما روي أن النبي ﷺ كان يدعو في الشيء القليل من الطعام فتجعل فيه البركة، رقم ١٨، وأبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤١٩] فصل: في ربو الطعام بحضرته وفي سفره رقم ٣٢٧، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ [/ ٦٨].

وتابعه عن عبد الواحد:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠٠] رقم ١٤٢٤٩.

٢ ــ خلاد بن يحيى، أخرجه حديثه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم ٤١٠١.

٣ ــ يونس بن بكير، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الدلائل [٣/ ٤١٥ ــ ٤١٦] باب ما ظهر في حفر الخندق من الدلائل.

نعم، والقصة في الصحيحين من حديث سعيد بن ميناء، عن جابر بطولها، أخرجها البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق رقم ٤١٠٢، ومسلم في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم ٢٠٣٩.

٤٥ ــ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله ــ هو ابن عمرو ــ عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أنس بن مالك قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل لرسول الله ﷺ طعاماً يأكل منه، قال: ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فأتيته، فقلت: بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم: قوموا، فانطلق وانطلق القوم معه، فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما صنعت طعاماً لنفسك خاصة، فقال: لا عليك، انطلق، قال: فانطلق وانطلق القوم، قال: فجيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده وسمى عليه، ثم قال: ائذن لعشرة، قال: فأذن لهم، فقال: كلوا بسم الله، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ثم وضع يده كما صنع في المرة الأولى، وسمى عليه، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فقال: كلوا بسم الله، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، قال: وأكل رسول الله ﷺ وأهل البيت، وتركوا سؤراً.

---

٤٥ ــ قوله: «أخبرنا زكرياء بن عدي»:

التيمي، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي، كلاهما من رجال الصحيح، تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ٣٧، وعبد الملك بن عمير أيضاً من رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى»:

الإمام الفقيه أحد كبار التابعين، أدرك عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من أهل الإقراء وأهل العلم والعمل، كان ممن خرج على الحجاج لبغيه وتأخيره الصلاة، وفقد يوم الجماجم، متفق على توثيقه وجلالته.

قال أبو عاصم: شوه الدكتور بشار ترجمته بنقله كلام الأئمة في ابنه محمد بن عبد الرحمن في ترجمته حتى جعله ممن لا يحتج به، وهذا منه وهم كبير، ولعله أتي لإطلاق الأئمة عليه وعلى ابنه: ابن أبـي ليلى، فيتنبه لهذا. =

. . . .

= **قوله: «أمر أبو طلحة»:**
اسمه زيد بن سهل الأنصاري، النّجّاري، العقبـي، البدري، وكان أحد النقباء، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو زوج أم سليم أم أنس بن مالك، وكان أنس بن مالك ربيبه، يقال: عاش بعد النبـي ﷺ أربعين سنة، وقال الذهبـي: بل عاش نيفاً وعشرين سنة.

قوله: «أم سليم»:
بنت ملحان الأنصارية، والدة أنس بن مالك، اختلف في اسمها، يقال: هي الغميصاء أو الرميصاء التي جاء ذكرها في صحيح البخاري، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما أسلمت عرضت على زوجها الإسلام فأبى، وخرج إلى الشام فمات، فتزوجت بعده أبا طلحة.

قوله: «أن تجعل لرسول الله ﷺ»:
لم تبين هذه الرواية السبب الذي جعل أبا طلحة يأمر أم سليم بأن تصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، وبينته رواية الصحيحين وهي من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس، أنّ أبا طلحة قال لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك شيء؟ وفي رواية جرير بن زيد، عن عمرو بن عبد الله بن أبـي طلحة عند مسلم قال: «رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهراً لبطن، وأظنه جائعاً. . .» الحديث، وقد روى مسلم أيضاً من حديث ابن وهب أن الذي أخبر أبا طلحة بجوع رسول الله ﷺ هو أنس، كذا في روايته عن أسامة، عن يعقوب بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة، قال أسامة: وأنا أشك ــ على حجر ــ فقلت لبعض أصحابه: لم عصب بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبـي طلحة فقلت: يا أبتاه قد رأيت رسول الله ﷺ عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على =

. . . .

= أمي فقال: هل من شيء. . .» الحديث واحتمال تعدد القصة قوي جداً، ففي رواية حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس أنّ ذلك كان غداء، وأنّ الآمر لأنس هي أم سليم، وفيه أنها قالت له: اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل: إن رأيت أن تغدى عندنا، فقال ــ يعني رسول الله ﷺ ــ: أنا ومن عندي؟ قلت: نعم، قال: انهضوا، فدخلت على أم سليم وإني لدهش فقالت: ما صنعت يا أنس؟!. . .» الحديث، اختصرها مسلم في صحيحه.

قوله: «بعثني إليك أبو طلحة»:

وفي رواية إسحاق بن عبد الله: فقال لي رسول الله ﷺ: آرسلك أبو طلحة؟ فقلت نعم، قال: بطعام؟ قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا. . .» الحديث.

قوله: «لنفسك خاصة»:

يعني أنه لا يكفي إلا لشخص واحد، ولم تصرح هذه الرواية بالمقدار الذي كان عند أم سليم من الطعام، وبينته رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم أنها قالت: عندي كسر من خبز وتمرات، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاءنا معه آخر قلّ عنهم. . .» الحديث، وفي رواية حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى أنّ أبا طلحة قال لأنس: فضحتنا يا أنس، قال: إني لم أستطع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره. . .» الحديث.

قوله: «لا عليك»:

وفي رواية عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أنس عند مسلم أنه قال: هلمَّه فإن الله سيجعل فيه البركة.

قوله: «بثمانين»:

وفي رواية حصين، عن عبد الرحمن: كانوا نيفاً وثمانين، والسؤر بالهمزة: البقية. =

٤٦ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان ــ هو العطار ــ، ثنا قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبـي عبيد أنه طبخ للنبـي ﷺ قدراً، فقال له: ناولني ذراعها ــ وكان يعجبه الذراع ــ فناوله الذراع، ثم قال: ناولني الذراع، فناوله ذراعاً، ثم قال: ناولني الذراع، فقلت: يا نبـي الله، وكم للشاة من ذراع؟ فقال: والذي نفسي بيده لو سكت لأعطيت أذرعاً ما دعوت بـه.

= وإسناد الحديث على شرط الشيخين، أخرجه مسلم في صحيحه من هذا الوجه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو به، رقم ٢٠٤٠.

تابعه حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبـي ليلى، رواه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٣٢]: ثنا علي بن عاصم، عنه، به رقم ١٣٤٥٢.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين من حديث مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس، عن الإطالة في تخريجه، فأخرجه البخاري في صحيحه من طرق عن مالك مطولاً ومختصراً، في الصلاة، باب من دعا لطعام في المسجد، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، وفي الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، وفي الأيْمان والنذور، باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل تمراً وخبزاً.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه من طريق يحيـى بن يحيـى قرأت على مالك... فذكره، رقم ٢٠٤٠.

٤٦ ــ **قوله: «مسلم بن إبراهيم»**:

هو الفراهيدي أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٩.

قوله: «هو العطار»:

هـو الإمـام الحافـظ الثقـة أبـان بـن يزيـد العطـار، كنيتـه أبـو يزيـد البصـري، تعقـب الذهبـي فـي ميزانـه قـول ابـن عـدي: هـو حسـن الحديـث متماسك، =

. . . .

= فقـال: بل هو ثقة حجة نـاهيك أن الإمام أحمد لما ذكره قال: هو ثبت في كل المشايخ.

قوله: «ثنا قتادة»:

هو ابن دعامة السدوسي مفسر عصره، وقدوة زمانه، الحافظ الحجة أبو الخطاب البصري قال الذهبـي: ممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك. وكان يرى القدر ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه.

قوله: «عن شهر بن حوشب»:

الأشعري الشامي، كنيته أبو سعيد، وهو مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية الصحابية، قرأ القرآن على ابن عباس وكان من علماء التابعين، وكان يرسل كثيراً وهو ممن اختلف في الاحتجاج به، وأحسن ما قيل فيه قول الحافظ الذهبـي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح. اهـ. وقد وثقه الإمام أحمد وحسن الإمام البخاري حديثه، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات.

قوله: «عن أبـي عبيد»:

مولـى النبـي ﷺ وخادمـه، وكـان يطبـخ لـه، يقـال: لا يعرف لـه اسم، روى عبـاس عن يحيـى قـال: أبـو عبيـد الـذي روى عنـه شهـر بن حوشـب هو من الصحابة.

قوله: «ناولني ذراعها»:

كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: ناولني الذراع.

قوله: «وكان يعجبه الذراع»:

يعني خاصة، وكان ﷺ يحب اللحم عموماً، ففي حديث جابر رضي الله عنه ــ الآتي بعد هذا ــ لما جاء إلى بيته، وقرب إليه العناق نظر إليه وقال: كأنك قد علمت حبنا اللحم. . . » الحديث، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه، وقد كان=

. . . .

= حبه للذراع مشهوراً حتى عند اليهود، ولذلك يرى أنهم سموه فيه، قال النووي في سبب حبه ﷺ للذراع: وذلك لسرعة نضجها، وزيادة لينها، وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى.

قوله: «لأعطيت أذرعاً ما دعوت به»:

إكراماً له ﷺ، ولبيان علو منزلته وعظيم قدره عند ربه ﷺ بتلبية طلبه واستجابة دعائه بما لم تجر العادة به، قال الحافظ أبو نعيم: ووجه الدلالة من هذه الأخبار إعلامه ﷺ فضيلته بأن الله تعالى يعطيه إذا سأل ما لم تجر العادة به تفضيلاً له وتخصيصاً، ليكون ذلك آية له في نفسه، ورفعة له في مرتبته، وإبانة له في الكرامة على الخليقة الّو التمس أذرعاً لكان الله تعالى يجيبه إلى مسألته.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، فقد أخرج لشهر في الشواهد والمتابعات، وحديثه هنا في الفضائل كما ترى، وأما أبو عبيد فصحابي، تابعه عن مسلم:

١ ـ محمد بن بشار، أخرجه من طريقه الترمذي في الشمائل [/١٤٨] باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ، رقم ١٦٠، ومن طريق الترمذي أخرجه الحافظ محي السنة البغوي في الأنوار [٢/٦١٨] باب ذكر طعامه وإدامه ﷺ رقم ٩٤٩.

٢ ـ ابن سعد، أخرجه في طبقاته [٧/ ٦٥] في ترجمة أبي عبيد.

٣ ـ علي بن عبد العزيز البغوي، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦] رقم ٨٤٢.

وتابعه عن أبان كل من:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٨٤] رقم ١٦٠٠٩، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٦٥]. =

. . . .

= ٢ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه من طريقه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير [٢٢/ ٣٣٥] رقم ٨٤٢.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٣١١]: رواه أحمد، والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد. اهـ.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعن مبهم عن مثله.

قال الإمام أحمد في المسند [٦/ ٨]: ثنا مؤمل، ثنا حماد، حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته، عن أبي رافع قال: صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية فأتي بها فقال لي: يا أبا رافع ناولني الذراع، فناولته، ثم قال: يا أبا رافع ناولني الذراع، فناولته، ثم قال: يا أبا رافع ناولني الذراع فقلت: يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: لو سكت لناولتني ما دعوت به، قال: وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع.

تابعه عارم، عن حماد، أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٣٩٣] باب ذكر طعام رسول الله ﷺ وما كان يعجبه منه، وأبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٣٦] رقم ٣٤٦ ــ وسمى عمته سلمى ــ والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٠٠] فقال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي بكر، المقدمي ثنا فضيل بن سليمان، ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي، عن جدته سلمى به، رقم ٧٦٣، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً الحافظ أبو يعلى الموصلي فيما حكاه الحافظ ابن كثير في الشمائل [/ ٢٣١]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، حدثني فائد به، قال الحافظ ابن كثير: فيه انقطاع من هذا الوجه.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٣١١]: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وأما حديث أبي هريرة فقال الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥١٧]: ثنا الضحاك، =

. . . .

= ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن شاة طبخت فقال رسـول الله ﷺ أعطني الـذراع. . .» الحـديـث، وقـال فـي آخـره: أمـا إنـك لو التمستها لوجدتها. ورواه النسائي في الوليمة من السنن الكبرى، أبواب الأطعمة [٤/ ١٥٤] من طريق ابن بشار، عن صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان به، رقم ٦٦٥٩، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الدلائل من حديث سعيد بن راشد، ثنا محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة به، رقم ٣٤٧.
وأما حديث المبهم، عن مثله، فقال الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٨]: ثنا إسمـاعيل، ثنـا يحيـى بـن أبـي كثير، عن أبـي إسحـاق حدثني رجـل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال: «حدثني فلان أن رسول الله ﷺ أتي بطعام فنول الذراع. . .» الحديث، وفيه قول النبـي ﷺ: وأبيك لو سكت ما زلت أناول الذراع ما دعوت به، فقال سالم: أما هذا فلا، سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. قلت: اعتـراض سالـم ليـس في محلـه، وقـد صـح عنـه ﷺ مثـل هـذا ففي صحيـح مسلـم من حديـث طلحـة بن عبيـد الله عـن النبـي ﷺ في قصة الرجل النجدي الذي جاء إلى النبـي ﷺ يسأله عن الإسلام والفرائض، وفيه: فلما أدبر قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبـي ﷺ أفلح وأبيه إن صدق، أو قال: دخل الجنة وأبيه إن صدق، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ من كان حالفاً فليحلف بـالله، وقولـه: إن الله ينهـاكم أن تحلفـوا بآبـائكم، وجوابه: أن قوله ﷺ أفلح وأبيه ليس هو حلفاً إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بهـا حقيقـة الحلـف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه مـن إعظـام المحلـوف بـه ومضاهاتـه سبحانـه وتعـالى قـال: فهذا هو الجواب المـرضي، ويحتمـل أن يكـون هـذا قبـل النهـي عـن الحلـف بغيـر الله تعالى، والله أعلم.

٤٧ ـــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن الأسود، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال:

خرج رسول الله ﷺ إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبـي عبدُ الله: يا جابر لا عليك أن تكون في نظّاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بناتٍ لي بعدي، لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبـي وخالي لتدفنهما في مقابرنا، فلحق رجل ينادي: إن النبـي ﷺ يأمركم أن تردوا القتلى فتدفنوها في مضاجعها حيث قتلت، فرددناهما فدفناهما في مضجعهما حيث قتلا، فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبـي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله لقد أثار أباك عمالُ معاوية، فبدا فخرج طائفة منه، فانطلقت إليه فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتيل، قال: فواريته.

وترك أبـي عليه ديناً من التمر فاشتد عليَّ بعضُ غرمائه في التقاضي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبـي أصيب يوم كذا وكذا، وأنه ترك عليه ديناً من التمر، وإنه قد اشتد علي بعض غرمائه في الطلب، فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل، قال: نعم، آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار.

قـال: فجـاء معـه حـواريـوه، قـال: فجلسـوا فـي الظـل، وسلـم رسول الله ﷺ واستأذن، ثم دخل علينا، قال: وقد قلت لامرأتي: إن رسـول الله ﷺ جـاءنـي اليـوم وسـط النهـار فـلا يـرينـك، ولا تـؤذي رسول الله ﷺ في بيتي، ولا تكلميه، ففرشت فراشاً ووسادة ووضع رأسه فنام، فقلت لمولى لي: اذبح هذه العناق، وهي داجن سمينة، فالوحا

والعَجَل، افرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم فقلت: إن رسول الله ﷺ حين يستيقظ يدعو بطهور، وأنا أخاف إذا فرغ أن يقوم، فلا يفرغ من طهوره حتى يوضع العناق بين يديه، فلما استيقظ قال: يا جابر ايتني بطهور، قال: فلم يفرغ من وضوءه حتى وضعت العناق بين يديه، قال: فنظر إليّ فقال: كأنك قد علمت حبنا للحم، ادع أبا بكر، ثم دعا حوارييه.

قال: فجيء بالطعام فوُضع، قال: فَوَضَعَ يده وقال: بسم الله كلوا، فأكلوا حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير، وقال: والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليهم هو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربونه مخافة أن يؤذوه.

ثم قام، وقام أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول: خلوا ظهري للملائكة، قال: فاتبعتهم حتى بلغت سقُفّة الباب فأخرجت امرأتي صدرها وكانت ستّيرة فقالت: يا رسول الله صلي عليّ وعلى زوجي قال: صلى الله عليك وعلى زوجك.

ثم قال: ادعُ لي فلاناً ــ للغريم الذي اشتد عليّ في الطلب ــ فقال: إنْس جابراً طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل، قال: ما أنا بفاعل قال: واعتل، وقال: إنما هو مال يتامى فقال رسول الله ﷺ: أين جابر؟ قال: قلت: أنا ذا يا رسول الله، قال: كِلْ له فإن الله تعالى سوف يوفيه، فرفع رأسه إلى السماء فإذا الشمس قد دلكت، قال: الصلاة يا أبا بكر، قال: فاندفعوا إلى المسجد، فقلت لغريمي: قرّب أوعيتك، فكلت له من العجوة، فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، وكلت له من أصناف التمر فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا.

قال: فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ في مسجده كأني شرارة فوجدت رسول الله ﷺ قد صلى، فقلت: يا رسول إني قد كلت لغريمي تمره فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أين عمر بن الخطاب؟ قال: فجاء يهرول قال: سل جابر بن عبد الله عن غريمه وتمره قال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله سوف يوفيه إذ أخبرت أن الله سوف يوفيه، فردد عليه، وردد عليه هذه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة فقال: ما فعل غريمك وتمرك؟ قال: قلت وفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا.

فرجعت إلى امرأتي فقلت: ألم أكن نهيتك أن تكلمي رسول الله ﷺ في بيتي؟ فقالت: تظن أن الله تعالى يورد نبيه بيتي ثم يخرج ولا أسأله الصلاة عليّ وعلى زوجي؟.

---

٤٧ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، أحد مشايخ الإسلام، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، والأسود: هو ابن قيس، وقد تقدم الكلام على رجال هذا السند في حديث رقم ٢٧.

قوله: «خرج رسول الله ﷺ إلى المشركين ليقاتلهم»:

وكان خروجه هذا إلى أحد، فإن عبد الله بن عمرو والد جابر استشهد فيها، وكانت أحد في شوال من السنة الثالثة.

قوله: «في نظّاري أهل المدينة»:

النظّارة: هم القوم ينظرون الشيء يحفظونه، وهم في الحديث: الذين يخلفون الغزاة في أهليهم، وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة. =

. . . .

= **قوله: «حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا»:**

وعند البخاري من حديث عطاء، عن جابر قال: لما حضر أحد دعاني أبـي من الليل فقال: «ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس النبـي ﷺ، وإنّ عليّ ديناً فاقض، واستوصي بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل. . . » الحديث.

قوله: «لولا أني أترك بنات لي»:

وقال سفيان، عن الأسود عند ابن أبـي شيبة: أي بني، لولا بنيات أخلفهن من بعدي من أخوات وبنات لأحببت أن أقدمك أمامي، ولكن كن في نظاري المدينة، قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين.

قوله: «فبينما أنا في النظارين»:

كذا في النسخ الخطية، ووقع في المطبوعة: فبينا أنا في الناظرين.

قوله: «إذ جاءت عمتي»:

كذا قال غير واحد عن الأسود، وقال شريك، عنه: «فجاءت بهما أمي قد عرضتهما على ناقة. . . » فيحتمل أنه أطلق على عمته ذلك لكونها في منزلتها.

قوله: «وخالي»:

هو عمرو بن الجموح، كان بينه وبين عبد الله بن عمرو والد جابر محبة عظيمة، ومودة كبيرة وكان قد قتل معه ومثل بهما كل المثل، ولذلك قال النبـي ﷺ: ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد لما كان بينهما من الصفاء، وهو المذكور في حديث عطاء، عن جابر عند الإمام البخاري في قصة دفن والده: ودفن معه آخر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هيئة غير اذنه، فجعلته في قبر على حدة.

قال أبو عاصم: ولا يخفى ما في الحديث من الفوائد الفقهية، ولما وجدت المصنف لم يفرد في مصنفه كتاباً خاصاً بالجنائز وأحكامها، رأيت من الأولى ذكرها هنا. =

. . . .

= فمنها: حكم دفن الشهيد في غير الموضع الذي قتل فيه، فاتفق الجمهور على أن السنة في شهيد الحرب أن يدفن حيث قتل عملاً بحديث الباب، وكره الشافعي رحمه الله نقله وقال: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها قال الإمام النووي في المجموع: وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله قال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، قال الإمام النووي: وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخير، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغير، وغير ذلك، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبـي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناها.

ومنها: حكم الصلاة على الشهيد، روى ابن سعد من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر أن أباه كان أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس أبو أبـي الأعور السلمي فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة، وقال: ادفنوا عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من الصفاء. . » الحديث، وإسناده على شرط الصحيح إلا أن الزهري لم يسمع من جابر، ويعارضه حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر أنه أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم، وقد أخذ بذلك الجمهور، فقالوا: لا يغسل، ولا يصلى على شهيد الحرب وهو قول عطاء، والنخعي وسليمان بن موسى، ويحيـى بن سعيد الأنصاري، والحكم، وحماد، والليث، ومالك، وأحمد، وأبو ثور ــ كذا ــ وابن المنذر، والشافعي، وغيرهم، ولم يأخذوا بالأحاديث التي ورد فيها أنه صلى على شهداء أحد، لأنها لا تخلو من كلام فمنها المرسل، ومنها الضعيف، ومنها ما فيه علة ظاهرة أو خفية، ولكونها لا تقوى على معارضة الصحيح الصريح في عدم الصلاة على =

. . . .

= الشهداء، على أنه قد قيل أن وجه الخلاف في الاستحباب فقط، روى ذلك المروزي، عن الإمام أحمد وحكاه ابن قدامة أنه قال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ، وحمل بعضهم أحاديث الصلاة على معنى الدعاء والكلام في هذه المسألة كثير وطويل، وهو مبسوط في المطولات من كتب الفقه.

ومنها: حكم نبش القبر، ليس في رواية المصنف أن جابراً نبش قبر أبيه بعد ستة أشهر ليدفنه في قبر على حدة، وجاء ذلك في رواية الإمام البخاري التي أشرت إليها قريباً وفيه قوله: «ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر. . .» الحديث، قال الإمام النووي: وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية فيجوز إذا بلي الميت وصار تراباً ويجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الأصحاب، ويجوز نبشه إذا دفن الميت لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب، أو حرير أو أرض مغصوبة، أو إبتلع جوهرة أو وقع في القبر مال، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: وإذا لحق القبر سيل أو نداوة، قال أبو عبد الله الزبيري: نقله يجوز ومنعه غيره. قال الإمام النووي: قول الزبيري أصح فقد ثبت في صحيح البخاري، عن جابر فذكر الحديث المتقدم، قال: وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة دفن فرأته ابنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز، فأمرت به فاستخرج طرياً فدفن في داره بالبصرة، قال الراوي: كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذي يلي النز، والله أعلم.

ومنها: حكم الجمع بين الرجلين والثلاثة في قبر واحد، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وعند الترمذي أنه ﷺ قال: احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر. =

. . . .

= قال الإمام النووي: لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة، أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم أو غرق، وعَسُر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور، وحينئذٍ يقدم أفضلهم في القبر، وأفضلهم إلى القبلة. فيقدم الرجل على المرأة، والصبي على الخنثى، والخنثى على المرأة، والأب على الابن، والأم على البنت، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة، فيجعل بينهما حينئذٍ تراب ليحجز بينهما بلا خلاف.

قوله: «فبينا أنا في خلافة معاوية»:

وذلك في سنة أربعين تقريباً، وكانت غزوة أحد في السنة الثالثة، فيكون مضى على وفاة أبيه ودفنه سبع وثلاثون سنة على أقل تقدير.

قوله: «لقد أثار أباك»:

يعني أثار قبر أبيك عمال معاوية حتى ظهر، فعلى هذا يكون قد نبش قبر عبد الله بن عمرو مرتين، مرة بعد دفنه بستة أشهر ليدفنه في قبر على حدة، ومرة زمن معاوية حين أجرى معاوية العين، وقد روى الزهري، عن جابر في حديثه الطويل، وفيه: كان قبرهما ــ يعني عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح ــ مما يلي المسيل، فدخله السيل فحفر عنهما وعليهما غرتان، وكان عبد الله قد أصابه جرح في وجهه، فيده على جرحه فأميطت يده عن جرحه فانبعث الدم فردت يده إلى مكانها فسكن الدم قال جابر: فرأيت أبـي في حفرته كأنه نائم وما تغير من حاله قليل ولا كثير فقيل له: فرأيت أكفانه؟ قال: إنما كفن في غرة خُمِّر بها وجهه وجعل على رجليه الحرمل، فوجدنا النمرة كما هي والحرمل على رجليه على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة. . . » الحديث، أخرجه ابن سعد، وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه مرسل لأن الزهري لم يسمع من جابر، وأخرج ابن سعد وغيره من حديث أبـي الزبير، عن جابر قال: =

. . . .

= صرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين فأخرجناهم بعد أربعين سنة لينة أجسادهم تثنى أطرافهم، وأخرج ابن أبي شيبة في المغازي من حديث ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من بني سلمة قالوا: لما صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء جرت عليهما فبرز قبرهما، فاستصرخ عليهما فأخرجناهما ينثنيان ثنياً كأنما ماتا بالأمس، عليهما بردتان قد غطوا بهما على وجوههما وعلى أرجلهما من نبات الإذخر.

قوله: «فبدا»:

أي ظهر من جسده شيء إلى خارج القبر، وقوله: طائفة منه: أي جزءاً من جسده، ووقع في النسخ المطبوعة: فبدأ فخرج طائفة منهم.

قوله: «فالوحا والعجل»:

قال الجوهري في الصحاح: الوَحَى: السرعة يمد ويقصر يقال: الوحى الوحى يعني: البدار البدار، ووحاه توحية أي عجله. وفي اللسان: الوحاء: الإسراع، يمدونها ويقصرونها فإذا أفردوه: مدوه، وإذا جمعوا بينهما كقولهم: الوحاء الوحاء لم يمدوه. وقد زيد في النسخ الخطية لفظ «السرعة» فصارت العبارة: وأنا معك السرعة لكن ناسخ «ل» ضرب عليها وجعلها: وأنا معك، فوافق لفظ رواية الإمام أحمد في المسند.

قوله: «فقلت»:

القائل هو جابر بن عبد الله لمولاه، كما بينته رواية الإمام أحمد وفيها: «فقلت له. . .».

قوله: «فلا يفرغ من طهوره»:

وفي رواية الإمام أحمد: فلا يفرغنّ من طهوره حتى تضع العناق بين يديه. . .» الحديث.

قوله: «فلم يفرغ»:

في «ل» و «م.م» قال: «نعم، فلم. . .» وفي «ك» قال: «فلم يفرغ. . .». =

. . . .

= **قوله: «وفضل منها لحمٌ كثير»:**

هو الشاهد في الحديث.

قوله: «ما يقربونه مخافة أن يؤذوه»:

وفي رواية الإمام أحمد: «ما يقربه رجل منهم. . .»الحديث.

قوله: «وكانت ستيرة»:

يدل على أنه لم يرد صدرها حقيقة، لعدم الداعي لذلك، إنما قصد أنها كلمت رسول الله ﷺ فظهر بسبب ذلك بعض وجهها ــ والله أعلم ــ وذلك لاهتمامها بطلب الدعاء منه ﷺ، ولعلمها بأنه مجاب الدعوة.

قوله: «إنْس جابراً»:

أي أخره شيئاً إلى وقت الصرام الآتي، من الإنساء، وهو التأخير، ووقع في رواية الإمام أحمد: «أيسر جابر بن عبد الله يعني إلى الميسرة. . .» الحديث، كما قال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

قوله: «ما أنا بفاعل»:

كان من تمام الأدب مع رسول الله ﷺ أن يبين له أنّ هذا الدين إنما هو ليتامى لينظر رأي رسول الله ﷺ، لأنه أشد الخلق خوفاً وحرصاً على مال اليتامى، نعم، أما أن يقول: ما أنا بفاعل، فلا يليق ومقام النبوة، ثم وقفت على إحدى روايات جابر وهي من رواية وهب بن كيسان عنه أن هذا الرجل الذي اعترض وامتنع كان يهودياً وفيها: «أن أباه توفي وترك عليه ديناً وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبـى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبـى. . .» الحديث، أخرجه الإمام البخاري في الاستقراض.

قوله: «كِلْ له، فإن الله تعالى سوف يوفيه»:

ووقع في رواية الإمام البخاري من حديث ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر أن النبـي ﷺ سألهم قبل قدومه على جابر في البيت بيوم وفيه: =

. . . .

= فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبـي فأبوا، فلم يعطهم ولم يكسره لهم، ولكن قال: «سأغدوا عليك إن شاء الله، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل. . .» الحديث، ووقع في النسخ المطبوعة: كل له من العجوة، ولفظة العجوة وإن وردت في بعض طرق هذا الحديث إلاَّ أنها ليست ثابتة في النسخ الخطية.

قوله: «فإذا الشمس قد دلكت»:

ظاهر الرواية أنها صلاة الظهر، لكن وقع في رواية عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر عند البخاري قال: فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، قال الإمام البخاري عقبه: وقال هشام، عن وهب: صلاة العصر، وقال ابن إسحاق، عن وهب: صلاة الظهر، قال الحافظ في الفتح: كأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث، لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى.

قوله: «وفضل لنا من التمر كذا وكذا»:

لم يصرح في هذه الرواية بالقدر الذي تبقى، وبينته رواية عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: فما تركت أحداً له على أبـي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لونٌ واللون من اللين واللينة وقيل هي من التمر ما عدا العجوة، وقيل: هي الدقل وهو الرديء، وقيل: الأخلاط.

تـنـبـيـه: سقط من النسخ المطبوعة: وكلت له من أصناف التمر فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا.

قوله: «أين عمر بن الخطاب؟»:

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر عند الإمام البخاري: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ =

. . . .

= ما صنع أن سيكون ذلك، وفي رواية ابن شهاب، عن ابن كعب، عن جابر أيضاً عند الإمام البخاري أن عمر كان معه في المسجد فقال له النبي ﷺ: اسمع يا عمر فقال عمر: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله.

قال أبو عاصم: فإذ قد ثبت وصح عن النبي ﷺ أنه وجه الإعلام بالقصة إلى كل من أبي بكر وعمر فلا يكون حينئذٍ لعمر رضي الله عنه اختصاص بها، ولا يحتاج الأمر حينئذٍ إلى تعليل ذلك الاختصاص، وقد أطال الشراح في تعليل اختصاص عمر رضي الله عنه بإعلامه بالقصة والصواب ما ذكرت، ووجه اختصاص أبي بكر وعمر بالقصة أنهما كانا حاضرين وشاهدين لها وكانا أشد الصحابة لزوماً له ﷺ فأراد إعلامهما بما جرى في شأن جابر، والله أعلم بالصواب، وحديث جابر هذا وقصته حوت من المسائل الفقهية والفوائد الحديثية ما يحتاج إلى إفراده في مصنف لكن لا يمنع ذلك من ذكر بعض الفوائد على سبيل الاختصار تتميماً للفائدة، فمنها:

ما يتعلق بترجمة الباب وهو حصول البركة منه ﷺ فيما يحضره من الطعام، وفيه بيان معجزة من معجزاته ﷺ وما أكرمه الله من التأييد والاستجابة له عندما قال لجابر: كل له فإن الله سيوفيه حقه، وكان جابر قد كال لجميع غرمائه من حائطه ولم يبق إلا ذلك اليهودي الذي استقل ما رأى في حائط جابر، فوفاه حقه وفضل لجابر الذي تقدم.

أما الفوائد الفقهية في الحديث فلا تكاد تحصر، يظهر ذلك جلياً من صنيع البخاري في تقطيعه لحديث الباب، وعقده عدة تراجم له، فمنها: أنّ تأخير الغريم إلى الغد ونحوه لا يعد مطلاً، كذا ترجم له البخاري في كتاب الاستقراض.

ومنها: أن الغريم إذا قضى صاحب الدين دون حقه برضاه فهو جائز، ترجم لذلك البخاري في الاستقراض فقال: باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز. =

. . . .

= ومنها أنه إذا جازفه في الدين تَمراً بتمر أو غيره جائز قال الإمام البخاري في الاستقراض: باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، قال الحافظ في الفتح: غرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر في الابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء قال: لأن النبـي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له.

ومنها: أن لولي الأمر ومن كان له وجاهة وشأن الشفاعة بين الغريم وصاحب الدين في وضع بعض ماله إذا كان الغريم معسراً، ترجم لذلك البخاري في الاستقراض فقال: باب الشفاعة في وضع الدين.

ومنها: جواز أن يهب صاحب الدين دينه، قال الإمام البخاري في كتاب الهبة من صحيحه: باب إذا وهب ديناً على رجل، قال الحافظ في الفتح: لو لم يكن جائزاً لما طلبه النبـي ﷺ.

ومنها: أن قيام الحاكم أو ولي الأمر بالصلح بين الغرماء مطلوب، ترجم لذلك البخاري في كتاب الصلح من صحيحه، فقال: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث.

ومنها: أن طلب الدعاء من أهل الصلاح والفضل مشروع ومطلوب.

إلى غير ذلك من الفوائد الجليلة التي لا يمكن حصرها، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب الفتح والعمدة، والله أعلم.

قوله: «يورد نبيه بيتي»:

كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: يورد نبيه في بيتي.

وإسناد حديث الباب صحيح لغيره، تابعه عن أبـي عوانة:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨] رقم ١٥٣١٦.

٢ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البيهقي في الدلائل [٣/ ٢٩٢] باب ما جرى =

. . . .

* * *

= بعد انقضاء الحرب وذهاب المشركين.

وتابع أبا عوانة، عن الأسود:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ٣٩٤] كتاب المغازي، رقم ١٨٦٠٦. ومن طريقه أخرجه أصحاب السنن، فأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض رقم ٣١٦٥، والنسائي في كتاب الجنائز من سننه، باب أين يدفن الشهيد، رقم ٢٠٠٥.

٢ ــ سفيان بن عيينة أخرجه النسائي أيضاً في الكتاب والباب المشار إليه رقم ٢٠٠٤، وابن ماجه في الجنائز من سننه، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء رقم ١٥١٦.

٣ ــ شعبة بن الحجاج أخرجه من طريقه الترمذي في كتاب الجهاد، باب دفن القتيل في مقتله، رقم ١٧١٧ وقال عقبة: هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.

تـنـبـيـه: جاء في آخر هذا الباب من هامش نسخة «ل» و «ك»: بلغ العرض.

٨ ــ بَابُ مَا أُعطِي النّبـيّ ﷺ مِنَ الفَضْلِ

٤٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يزيد بن أبـي حكيم، حدثني الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: يا ابن عباس: بم فضله على أهل السماء؟ قال: إن الله قال لأهل السماء: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ وقال الله لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية، قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية، وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية، فأرسله إلى الجن والإنس.

قوله: «باب ما أعطي النبـي ﷺ من الفضل»:

لقد خص الله تبارك وتعالى نبينا ﷺ بفضائل عديدة وأخلاق حميدة تعجز الأقلام عن كتبها، والألسن عن وصفها، والعقول عن ضبطها، قال الإمام الحافظ القاضي عياض في الشفاء: لا خفاء على من مارس شيئاً من العلم، أو خص بأدنى لمحة من الفهم بتعظيم الله قدر نبينا ﷺ وخصوصه إياه بفضائل ومحاسن ومناقب لا تنضبط لزمام، وتنويهه من عظيم قدره بما تكل عنه الألسنة والأقلام، فمنها ما صرح به تعالى في كتابه ونبه به على جليل نصابه، وأثنى به عليه من أخلاقه وآدابه، وحض العباد على التزامه وتقلد إيجابه، فكان جل جلاله هو الذي تفضل وأولى، ثم طهر وزكى، قال: ومنها ما أبرزه للعيان من خلقه على =

. . . .

= أتم وجوه الكمال والجلال، وتخصيصه بالمحاسن الجميلة، والأخلاق الحميدة، والمذاهب الكريمة والفضائل العديدة، وتأييده له بالمعجزات الباهرة، والبراهين الواضحة، والكرامات البيّنة التي شاهدها من عاصره، ورآها من أدركه، وعلمها علم اليقين من جاء بعده حتى انتهى علم حقيقة ذلك إلينا، وفاضت أنواره علينا ﷺ كثيراً.

قال أبو عاصم: لم ينتهِ علم حقيقة ذلك إلى بعضهم، ولم تفض أنواره عليهم فزعموا أنه لا دليل لمن قال بأفضليته على العالمين، وعاند البعض الآخر فقال: بل ظاهر الأخبار والأدلة على وجود من هو أفضل منه صلى الله عليه وعلى آله، وسيأتي الرد على ذلك في ثنايا شرح هذا الحديث، والحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

٤٨ ــ **قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:**

هو الإمام المشهور، والفقيه المعروف بابن راهويه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٤.

قوله: «أنا يزيد بن أبـي حكيم»:

العدني، كنيته أبو عبد الله أحد الثقات من رجال البخاري.

قوله: «حدثني الحكم بن أبان»:

أبو عيسى العدني، اختلف في الاحتجاج به لما يقع من الأوهام في حديثه، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع وهو كما ترى في الفضائل، وقد احتمل حديث من هو أضعف منه في هذا الباب.

قوله: «عن عكرمة»:

القرشي مولاهم، الإمام الحافظ المفسر، كنيته أبو عبد الله، أحد تلامذة ابن عباس، أخـذ عنه التفسير والفقه، وطلب العلم أربعين سنة، قال عكرمة: فكنت بعدها أفتي بالباب وابن عباس بالدار، قال غير واحد: اعلم الناس بالحلال والحرام الحسن، واعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالتفسير =

. . . .

= عكرمة، ومناقبه كثيرة.

قوله: «على الأنبياء وعلى أهل السماء»:

دليل على أفضليته ﷺ على العالمين، لأن الأفضل هو من يفضله الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، ويخصه ويكرمه فيهما دون غيره بخصائص وكرامات يعلم منها أفضليته، وقد وجدنا في كتاب الله وحديث رسوله ﷺ مما أعطي النبي ﷺ وأوتي فلم نجد أحداً جمع له ما جمع لنبينا ﷺ من الخصائص والفضائل مما ستقف عليه بنفسك من كلام المتقدمين، نسأل الله سبحانه أن ينفعنا به وبشفاعته يوم العرض إنه سميع قريب.

قوله تعالى: «﴿ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾ الآية»:

استدل الحافظ السيوطي بهذه الآية على أن النبي ﷺ أرسل إلى الملائكة، كما أرسل إلى الجن والإنس، قال في تزيين الأرائك: هذه الآية إنذار للملائكة على لسان النبي ﷺ في القرآن الذي أنزل عليه، فقد قال تعالى: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الآية، فثبت بذلك إرساله ﷺ إلى الملائكة، وقد علم أن الرسول أفضل من المرسل إليهم، ففيه دليل على أفضليته على الملائكة.

قوله تعالى: «﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية»:

هذه بشارة من الله لنبيه بظهوره على عدوه وبالنصر والتأييد له، قال القاضي عياض في الشفاء: تضمنت هذه الآيات ــ يعني في سورة الفتح ــ من فضله والثناء عليه، وكريم منزلته عند الله تعالى، ونعمته لديه ما يقصر الوصف عن الانتهاء إليه، فابتدأ جل جلاله بإعلامه بما قضاه له من القضاء البيِّن بظهوره وغلبته على عدوه وعلو كلمته وشريعته وأنه مغفور له غير مؤاخذ بما كان وما يكون، قال بعضهم: أراد غفران ما وقع وما لم يقع أي: إنك مغفور لك، قال مكي: جعل الله المنة سبباً للمغفرة، وكلٌّ من عنده لا إله غيره منة بعد منة، وفضلاً بعد فضل، قال: وقال ابن عطاء: جمع للنبي ﷺ في هذه السورة نعم مختلفة: من الفتح المبين وهي من أعلام الإجابة، والمغفرة وهي من أعلام =

. . . .

= المحبة، وتمام النعمة وهي من أعلام الاختصاص، والهداية وهي من أعلام الولاية، فالمغفرة تبرئة من العيوب، وتمام النعمة إبلاغ الدرجة الكاملة، والهداية وهي الدعوة إلى المشاهدة. اهـ. زاد إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه بعد الآية: فقد كتب له براءة من النار.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾:

يعني بلغتهم، روى عبد الله بن أحمد، عن أبيه من حديث مجاهد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لم يبعث الله نبياً إلا بلغة قومه، إسناده على شرط الصحيح، إلا أنه منقطع، وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم وغيرهما عن قتادة في هذه الآية قوله: بلغة قومه إن كان عربياً فعربياً، وإن كان أعجمياً فعجمياً، وإن كان سريانياً فسريانياً ليبين لهم الذي أرسل إليهم، ليتخذ بذلك الحجة عليهم.

وقد فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء بأن بعث إلى الناس كافة، وإلى الجن عامة، بين ذلك سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الآية، وقال تعالى مبيناً إرساله إلى الجن: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾﴾.

قال الحافظ الحليمي في الشعب: فبان بقولهم: يا قومنا أجيبوا داعي الله، أنهم عرفوا أنه مبعوث إليهم، وسمعوا دعوته إياهم، والذين لم يحضروه من جملتهم فلذلك قالوا: يا قومنا أجيبوا داعي الله... اهـ، وفي الصحيحين من حديث يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود...» الحديث. قال مجاهد: الأحمر والأسود يعني الجن والإنس، فسره في حديثه عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر بمثله وهو =

. . . .

= في سنن أبي داود، ومسند الإمام أحمد، فإذا تبين أن النبي ﷺ قد أرسل إلى الثقلين، وأن ملائكة الرحمن قد أنذروا على لسانه ﷺ، وأنّ الله قد أخذ على النبيين آدم فمن بعده العهد في محمّد لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، إذا تبين كل هذا أفلا يكون ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق؟!، قال الحليمي في الشعب في ذكر الأدلة والخصائص التي تدل على أفضليته ﷺ على الأنبياء والملائكة وسائر مخلوقات الله قال: ومما يدل على فضل نبينا محمد ﷺ أنه كان رسول الثقلين، ومنها أنه ﷺ خاتم النبيين، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية، والخاتم الذي لا نبي بعده كما ليس بعد خاتمة الأمر من شيء، وليس بعد ختم الكتاب نشر، وليس بعد ختم الكيس إخراج شيء منه، ومنها: أنه ﷺ سيد المرسلين، كما أخبر بقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر. . . الحديث قال: وهذا دليل قاطع في الباب، قال: ووجه آخر أنّ شرف الرسول بالرسالة، ونبينا ﷺ خص بأشرف الرسالات، فإنها نسخت ما تقدمها من الرسالات، لا يأتي بعدها رسالة ينسخها، وإلى هذا المعنى أشار عز وجل فيما وصف به كتابه إذ قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ الآية.

ووجه آخر: وهو أن الله أقسم بحياته، ومعقول أن من أقسم بحياة غيره فإنما يقسم بحياة أكرم الأحياء عليه، فلما خص الله تعالى نبينا ﷺ من بين البشر بأن أقسم بحياته فقال: لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون بان أنه أفضلهم وأكرمهم.

فإن قيل: قد أقسم تعالى بالتين والزيتون وطور سنين، فما في هذا؟ قيل: ما من شيء أقسم به إلا وذلك دلالة على فضله على ما يدخل في عداده والله أعلم.

قال الحليمي: ووجه آخر: وهو أنّ تبارك وتعالى جمع له بين إنزال الملك عليه، وإصعاده إلى مساكن الملائكة، وبين إسماع كلام الملك وإرائه إياه في =

. . . .

= صورته التي خلق عليها، وجمع له بين إخباره عن الجنة والنار، وإطلاعه عليهما، فصار العلم واقعاً بالعالمين، ودار التكليف ودار الجزاء عياناً، وأصل النبوة أنه الخبر والمعرفة إما أن يكون ضرورة أو إكتساباً، ولا شك أنّ درجة الضرورة فوق درجة الاكتساب، فلما أعلم الله نبينا ﷺ ما ذكرنا خبراً، كما أعلم غيره من إخوانه عليهم السلام، وزاده من علم الضرورة ما لم يؤتهم علمنا أنه أوضح في النبوة، وأعلى قدماً فيها من الذين تقدموه وبالله التوفيق.

قال: ووجه آخر: وهو أنّ من ينزل عليه الملك كرامة له إذا كان أفضل ممن لم ينزل عليه وحسب أن يكون من ينزل عليه فيتجاوز مكالمته إلى مقاتلة المشركين عنه حتى يظفره الله تعالى عليهم أفضل ممن لا يكون من الملك إلا إبلاغ الرسالة إياه ثم الانصراف عنه. ومعلوم أن هذا لا يكون إلا لنبينا ﷺ، فينبغي أن يكون لذلك أفضل الأنبياء صلى الله عليهم.

قال: ووجه آخر: وهو أن الأفضل من يفضله الله تعالى يوم القيامة ويكرمه بما لا يكرم به غيره، وجاء عن نبينا الصادق في أخبار الدنيا والآخرة وما كان ويكون أنه قال: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع ومشفع، ولواء الحمد بيدي، وتحته آدم فمن دونه ولا فخر.

ووجه آخر: وهو أنه في الدنيا أكثر الأنبياء صلوات الله عليهم إعلاماً، ومعلوم أن كثرة الأعلام توجب لصاحبها اسم الأفضل، ثم ساق رحمه الله من أعلامه ودلائل نبوته أخباراً كثيرة يطول المقام بذكرها، ومن أرادها رجع إليها.

قال: ومما يدل على فضل نبينا المصطفى ﷺ أن الله عز وجل لم يخاطبه في القرآن قط إلا بالنبي ﷺ أو الرسول، ولم يناده باسمه، وأما سائر الأنبياء صلوات الله عليهم فإنه دعاهم بأسمائهم فقال ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾، ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ﴾ ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ...﴾ الآيات. =

. . . .

= قال: وهذا في الشريعة دلالة التفضيل لمن يدعى باسم شخصه، ألا ترى أن الأعراب لما كانوا إذا دعوا رسول الله قالوا: يا محمد، ويا أبا القاسم نهوا عن ذلك وقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية، أي عظموه وفخموه. قال: فلما فاوت الله تعالى بين الأنبياء عليهم السلام فدعاهم كلهم بأسمائهم إلا محمداً ﷺ، فإنه دعاه باسم النبوة والرسالة، علمنا أنه أراد بذلك إظهار كرامته وفضله على إخوانه.

قال الحليمي: فإن قال قائل: من أين استجزت المفاضلة بين الأنبياء ثم تفضيل أحد منهم على غيرهم، وقد جاء عن النبـي ﷺ أنه قال: لا تخايروا بين الأنبياء؟

قيل له: قد قال الله عز وجل: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية فأخبر تعالى أنه فاوت بينهم في الفضل، فإن وصفناهم بما وصفهم الله تعالى فلا عيب علينا في ذلك، وأما المخايرة التي ورد النهي عنها فإنما يراد بذلك ــ محاذاة أهل الملك ــ كذا وصوابه: مجادلة أهل الكتاب في تفضيل نبينا ﷺ، كاليهود تجادل في موسى، والنصارى تجادل في عيسى، وتفضيل نبينا ﷺ. اهـ. بتصرف مختصراً من شعب الايمان للحافظ أبـي عبد الله الحليمي، وقد استفاد الحافظ البيهقي منه كثيراً فنقل ما تقدم في شعبه.

قال أبو عاصم: فتبين مما تقدم أن القول بأفضلية النبـي ﷺ ليس أمراً جديداً على الناس، وإنما هو من الأمور المعروفة المجمع عليها، وإنما أنكرها من أنكرها لعدم إطلاعه على ما تقدم، قال شيخنا حافظ العصر السيد أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله في سيفه البتار: رأيت. . . الألباني اعترض على الدكتور سعيد رمضان البوطي في قوله: النبـي ﷺ أفضل الخلق، وسأل مستنكراً: ما دليله على هذه الدعوى؟ وزعم أن في المسألة خلافاً أحال به على شرح العقيدة الطحاوية.

قال شيخنا: وأول خطأ في كلام هذا. . . دعواه وجود الخلاف في المسألة، وأنه موجود في شرح العقيدة الطحاوية، والخلاف الموجود في الكتاب =

. . . .

= المذكور هو في المفاضلة بين الأنبياء والملائكة بوجه عام ولم يتعرض لأفضلية النبـي ﷺ لأنها مجمع عليها بين العلماء، ولم يشذ عن إجماعهم إلا إثنان: ابن حزم والزمخشري وشذوذهما لا يؤثر، بل الاجماع حجة عليهما. اهـ. باختصار.

وقد زاد الحافظ البيهقي في الدلائل والشعب بعض الأحاديث والآثار الدالة على أفضليته ﷺ فمنها: ما رواه بإسناده إلى بشر بن شغاف الضبـي قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن سلام يوم الجمعة فقال: إن أعظم أيام الدنيا يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة، وإن أكرم خليقة الله على الله أبو القاسم ﷺ قلت: رحمك الله فأين الملائكة؟ قال: فنظر إليّ وضحك، فقال: يا ابن أخي! وهل تدري ما الملائكة؟ «إنما الملائكة خلق كخلق الأرض وخلق السماء، وخلق السحاب، وخلق الجبال، وخلق الرياح وسائر الخلائق، وإنّ أكرم الخلائق على الله أبو القاسم ﷺ. . .» الأثر، أخرجه أسد بن موسى الحافظ المشهور بأسد السنة في كتابه الزهد [/٣٨] بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات محتج بهم، وأما قول محققه: يظهر أنه من الإسرائيليات التي كان يرويها عبد الله بن سلام فمجازفة وجراءة منه على هذا الصحابـي الجليل الذي أقره النبـي ﷺ على قوله: ولقد علمت اليهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، والذي شهد له غير واحد من الصحابة والتابعين بعلمه، فهذا معاذ بن جبل لما حضرته الوفاة قيل له: أوصنا، قال: التمسوا العلم عند أبـي الدرداء، وسلمان، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام الذي أسلم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه عاشر عشرة في الجنة، رواه البخاري في تاريخه، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبـي، وهذا مجاهد يقول في تفسير قوله تعالى: ومن عنده علم الكتاب: هو عبد الله بن سلام.

فيقال لقائل تلك المقولة: إذا لم يكن عند صاحب هذه المناقب العظيمة، والفضائل الجليلة التقوى والخشية التي تمنعه من رواية ما ليس بحق أو قول ما ليس له به علم فمن الذي يكون لديه ذلك؟! سبحانك هذا بهتان عظيم، نعوذ =

. . . .

= بالله من الحماقة والسفاهة، ونسأله التوفيق في القول والعمل، والسداد في الرأي، نعم قد يقال مثل هذا لمن يروي ما هب ودب من الإسرائيليات، كوهب بن منبه، ونبيه بن وهب، وربما كعب الأحبار، فتأمل ذلك.

قال الحافظ البيهقي: ومما يدل على أفضليته ﷺ قول أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾ أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ قال: أكرم الله عز وجل نبيه أن يسوؤه في أمته فرفعه إليه وبقيت النعمة. أخبرنا أبو عبد الله، ومحمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو أسامة، الحسين بن الربيع، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس به. اهـ. وسيأتي مزيد من هذا عند الكلام على الحديث الآتي.

قوله: «فأرسله إلى الجن والإنس»:

زاد إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه في آخر هذا الحديث: فأرسله إلى الجن والإنس يقول: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم.

ورجال حديث الباب رجال الصحيح غير الحكم بن أبان وهو ثقة، قاله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٥٥]، تابعه محمد بن سلام، عن إسحاق بن إبراهيم، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٥٠] كتاب التفسير، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد فإن الحكم بن أبان قد احتج به جماعة من أئمة الإسلام، ولم يخرجه الشيخان، وأقره الذهبـي في التلخيص بقوله: صحيح.

وتابعه عن يزيد: منجاب بن الحارث، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٣٩] رقم ١١٦١٠.

وتابعه عن الحكم بن أبان:

١ ــ حفص بن عمر العدني، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في الدلائل [٥/ ٤٨٦ ــ ٤٨٧] باب ما جاء في تحدث رسول الله ﷺ بنعمة ربه.

٢ ــ إبراهيم بن الحكم بن أبان، أخرج حديثه الحافظ البيهقي أيضاً في الدلائل [٥/ ٤٨٧] وفيه الزيادة المشار إليها في الشرح. =

٤٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبـي ﷺ ينتظرونه، فخرج، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فتسمَّع حديثهم، فإذا بعضهم يقول: عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً، فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من: «وكلم الله موسى تكليماً»، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: وآدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم، وقال: قد سمعت كلامكم وعجبكم، إن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى نجي الله، وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك غلق الجنة ولا فخر فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر.

= ٣ ــ إبراهيم بن يحيى، أخرج حديثه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٥/٩٦] بلفظ فيه اختصار، إلى قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ الآية، وإبراهيم بن يحيـى ضعيف، وقيل: لا يدرى من هو، ذكره الحافظ في المطالب العالية برقم ٣٨٧٥.

وقد عَزا حديث الباب الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/٤] إلى عبد بن حميد، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

٤٩ ــ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:**

الحنفي، كنيته أبو علي، وهو أخو عبد الكبير بن عبد المجيد وهما من شيوخ المصنف الثقات، وحديثهما في الكتب الستة.

قوله: «ثنا زمعة»:

هو ابن صالح الجندي، أخرج له مسلم مقروناً لتضعيف الجمهور له، وحديثه =

. . . .

= ههنا في الفضائل كما ترى، وقد تساهل جمهور الأئمة والحفاظ في هذا الباب وأخرجوا لمثله ولمن هو أضعف حالاً منه.

قوله: «عن سلمة»:

هو ابن وهرام اليماني، صدوق، لكن روى عنه زمعة أحاديث منكرة، لذلك قال ابن حبان في ثقاته: يجتنب من حديثه ما كان من رواية زمعة، عنه، فات الحافظ ابن حجر أن ينبه على ذلك في ترجمته في التقريب.

قوله: «يتذاكرون»:

جواب إذا، وزعم الطيبي أنه حال من الضمير المنصوب في «سمعهم» قاله القاري.

قوله: «فإبراهيم خليله»:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾.

قوله: «ماذا بأعجب»:

أي ليس اتخاذ الله إبراهيم خليلاً بأعجب من تكليمه موسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾.

قوله: «فعيسى كلمة الله وروحه»:

كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ...﴾ الآية، فقوله في الحديث: فعيسى كلمة الله يعني أثر كلمته وهي كن، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله: «وآدم اصطفاه الله»:

بأن جعله أول الخلق، وأكرمه بأن علّمه أسماء الأشياء كلها، وإلا فإن الله اصطفاه واصطفى غيره من الرسل والأنبياء، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ =

. . . .

= وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾، وقال تعالى في حق إبراهيم وإسحق ويعقوب: ﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ ﴾، فعلم أن المراد من قوله: «وآدم اصطفاه الله»، أنه خصه بما لم يخص به غيره مما ذكرت، والله أعلم.

قوله: «فخرج عليهم»:

قال الملا في شرح الشفاء: تكراره ليناط به غير ما نيط به أولاً، أو يحتمل أنه خرج من مكان إلى آخر فسمع قولهم ماراً، ثم خرج منه وسلم عليهم.

قوله: «وموسى نجي الله»:

من المناجاة، وهي الكلام سراً قال تعالى: ﴿ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ ﴾، وفي نسخة «ل» نجيّه.

قوله: «ألا وأنا»:

ألا بفتح الهمزة، والتخفيف، قال ابن هشام في المغني: وتأتي على خمسة أوجه فذكر منها: أنها للتنبيه، فتدل على تحقق ما بعدها، قال: وإفادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة، و «لا» وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق نحو: أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى؟ وقال: قال الزمخشري: ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تكاد تقع الجملة بعدها إلا مصدّرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾، وأختها «أمَا» من مقدمات اليمين وطلائعه. اهـ. باختصار. فجيىء بها هنا للتنبيه والتأكيد بين المعطوف، والمعطوف عليه والمعنى: تنبهوا لخصائصي وفضائلي واشتراكي معهم في الاصطفاء، قال القاري في المرقاة: قال الطيبي: قرّر أوّلاً ما ذكر من فضائلهم بقوله: وهو كذلك، ثم نبه على أنه أفضلهم، وأكملهم، وجامع لما كان متفرقاً فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف. =

. . . .

= قوله: «حبيب الله»:

أي محبوبه الذي هو أخص من كل مرتبة ومقام عند الله، قال الحافظ البيهقي في الشعب: وأما اتخاذ الله إبراهيم خليلاً فإنه إنما اتخذه خليلاً على من كان في عصره من أعداء الله عز وجل لا على غيره من النبيين، وهو أنه هداه إلى معرفته ووفقه لتوحيده حين كان الكفر طبّق الأرض، ولم يكن في الدنيا نسمة تعرف الله وتعترف به غيره، فاتخذه خليلاً بأن جعله أهلاً لهدايته أولاً ثم بأن أمره ونهاه فظهرت منه الطاعة ثانياً، ثم بأن ابتلاه فوجد منه الصبر ثالثاً، فكان يومئذٍ خليله، وأهل الأرض كلهم أعداؤه، لأنه كان المطيع والناس غيره عصاة، وقد اتخذ محمداً ﷺ حبيباً بدلالة الكتاب، وهو قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، فإذا كان إتباعه يفيد للمتبع محبة الله عز وجل، فالمتَّبَع بها يكون أولى، ودرجة المحبة فوق درجة الخلة، وقد تكلم أهل العلم في الفرق بين الحبيب والخليل بكلام كثير وهو في كتب التذكير مذكور، سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت منصور بن عبد الله يقول: سمعت أبا القاسم الإسكندراني يقول: سمعت أبا جعفر الملطي يقول عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد في قوله عز وجل: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ قال: أظهر اسم الخلة لإبراهيم عليه السلام، لأن الملك ظاهر في المعنى، وأبقى اسم المحبة لمحمد ﷺ لتمام حاله، إذ لا يحب الحبيب إظهار حال حبيبه، بل يحب إخفاءه وستره لئلا يطلع عليه أحد سواه، ولا يدخل أحد بينهما، فقال لنبيه، وصفيه محمد ﷺ لما أظهر له حال المحبة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، أي ليس الطريق إلى محبة الله إلا اتباع حبيبه، ولا يتوصل إلى الحبيب بشيء أحسن من متابعة حبيبه ذلك رضاه، قال: قال أبو عبد الرحمن السلمي: الحبيب يوجب اتباعه اسم المحبة، لذلك لم يوقع عليه هذا الاسم لأن حاله أجل من أن يعبّر عنه =

. . . .

= بالمحبة، لأن متبعيه استحقوا هذا الاسم بمتابعتهم، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية، والخليل لا يوجب اتباعه، لذلك أطلق له اسم الخلة، قال: والحبيب يُقْسَم به لقوله: لعمرك، والخليل يَقْسِم لقوله: وتالله لأكيدن أصنامكم، والحبيب يُبْدأ بالعطاء من غير سؤال لقوله: ألم نشرح لك صدرك، والخليل يَسْأَلُ لقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ الآية، والحبيب مجاب إلى مراده لقوله: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبله ترضاها، والخليل ربما لا يُجاب، ألا تراه يقول: ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين، والحبيب شافع ألا تراه كيف يحكي عن ربه حين يقول له ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع، والخليل مشفوع فيه، ألا تراه في القيامة إذا التجأ إليه الخلق كيف يقول «لست لها»، والحبيب أُزيل عنه بديهة الروعة من المشهد الأعلى بما أكرم من المعراج لِمَا هيـيء من مقام الشفاعة، فلم يرعه شيء لما تقدم من مشاهده فتفرغ للشفاعة لأهل الجمع عامة، ثم لأمته خاصة فيقول: أمتي أمتي، والخليل لم يزل عنه ذلك فرجع في وقت تنفس جهنم وزفيرها إلى قوله: نفسي نفسي. اهـ. باختصار [٤/ ١٢٢ ــ ١٢٤] وللقاضي عياض نحو هذا في الشفاء في فصل تفضيله ﷺ بالمحبة والخلة.

قوله: «وأنا أول شافع»:

أي في الشفاعة العظمى في كل مرتبة من مراتب الشفاعات الحسنى، وقوله وأول مشفَّع: أي مقبول الشفاعة، مجاباً لي فيها.

قوله: «وأنا أول من يحرك غلق الجنة»:

كذا في الأصول الخطية بالغين المعجمة، قال ابن منظور: الغَلَقُ: المغلاق وهو ما يغلق به الباب ويفتح، والجمع أغلاق. اهـ، وفي حديث قتل أبي رافع بن أبي الحقيق في صحيح البخاري: فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على ود... الحديث، قال ابن الأثير: الأغاليق =

. . . .

= المفاتيح، وقال الحافظ في الفتح: جمع غلق بفتح أوله وهو ما يغلق به الباب.

قال أبو عاصم: ولم أره لغيره، وقد روى هذا الحديث الترمذي وغيره، والإمام أحمد في المسند من طرق أخرى فقالوا فيه: حلق الجنة ــ بالحاء المهملة، والحلقة: كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة قال ابن السكيت: يقال: حلقة الباب وحلقة القوم.

قوله: «ومعي فقراء المؤمنين»:

يعني من المهاجرين والأنصار وغيرهم على اختلاف مراتبهم في السبق كما ورد عنه ﷺ أنه قال: يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بخمس مئة عام، رواه الترمذي وغيره، وجاء عنه ﷺ أنه قال: أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فأقول لها مالك؟ من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي، رواه أبو يعلى بإسناد رجاله ثقات، وضعفه بعضهم بعبد السلام بن عجلان قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ١٦٢]: وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان يخطىء ويخالف. فالظاهر أن وجه تضعيفه غير متجه والله أعلم.

وحديث الباب وإن كان فيه ضعف بسبب زمعة بن صالح الذي قال عنه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٤١]: غير قوي، وقال عنه الحافظ الذهبي في المغني: صالح الحديث، وقال عنه الحافظ في الفتح [١١/ ٧٠]: فيه ضعف، هو مع هذا حديث حسن بشواهده، فإن أغلب ألفاظه صحت عنه ﷺ، وجاءت عن الصحابة موقوفة بأسانيد صحيحة، بل قد صحح القاضي عياض حديث الباب بقوله في فصل تفضيله بالمحبة والخلة: جاءت بذلك الآثار الصحيحة، ثم أورد حديث الباب.

تابعه علي بن نصر، عن عبيد الله بن عبد المجيد، رواه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب الفضائل، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ، رقم ٣٦١٦، وقال: =

. . . .

= غريب. وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [١٣/ ٢٠٤] كتاب الفضائل، باب فضائل سيد الأولين والآخرين، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ٧٠٥] إلى الترمذي، وابن مردويه.

أما شواهد ألفاظه، ففي مسند الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح ــ وهو عند المصنف برقم ٥٥ ــ من حديث عمرو بن أبـي عمرو، عن أنس مرفوعاً: إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وإني آتي باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون: «من هذا؟ فيقول: أنا محمد، فيفتحون لي فأدخل فإذا الجبّار مستقبلي. . .» الحديث بطوله، يأتي عند المصنف، وفي صحيح مسلم من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع، وفيه أيضاً من حديث أنس مرفوعاً: أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيـامة، وأنـا أول من يقـرع بـاب الجنة، وأخـرج من حديثه أيضاً: آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك، وروى البيهقي من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: اتخذ الله إبراهيم خليلاً، وموسى نجياً، واتخذني حبيباً، رواه في الشعب بإسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف، لكنه شاهد لحديث الباب.

ومن المرسل والموقوف من الشواهد أيضاً، ما أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في مصنفه من حديث المسعودي، عن عاصم، عن أبـي وائل قال: قال عبد الله: إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله، وإن محمداً أكرم الخلق على الله ثم قرأ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾، وأخرج من حديث سفيان، عن عمار، عن سالم بن أبـي الجعد قال: ذكرت الأنبياء عند النبـي ﷺ فلما ذكر هو قال: ذاك خليل الله.

٥٠ ــ حدثنا سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبـي الأسود، عن ليث، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولهم خروجاً إذا بعثوا، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا يئسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربـي، يطوف عليّ ألف خادم كأنهم بيض مكنون، أو لؤلؤ منثور.

---

٥٠ ــ **قوله: «حدثنا سعيد بن سليمان»**:

الواسطي، الإمام الحافظ الثبت أبو عثمان الضَّبِّـي البزاز، لقبه سعدوية، قال أبو حاتم: ثقة مأمون لعله أوثق من عفان، قال الذهبـي: وأما الإمام أحمد فكان يغض منه ولا يرى الكتابة عنه لكونه أجاب في المحنة تقية، وحديثه في الدواوين الستة.

تنبيه: وقع اسمه في جميع النسخ المطبوعة والمحققة: سعيد بن سفيان، وهذا من التصحيفات القبيحة والفاحشة التي لم يتنبه إليها محققوا الكتاب.

قوله: «عن منصور بن أبـي الأسود»:

الليثي، الكوفي أحد ثقات الشيعة، يقال اسم أبيه: حازم، قال ابن معين: لا بأس به، وكان من الشيعة الكبار، كذا في رواية ابن الجنيد عنه، وقال ابن أبـي خيثمة، عنه: ثقة، وفي التقريب: صدوق، رمي بالتشيع.

قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبـي سليم القرشي مولاهم، الكوفي ممن توقف في أمره، واختلف في الاحتجاج بخبره، وإنما أتي من قبل سوء حفظه وكثرة غلطه وتخليطه في الحديث، فربما رفع الموقوف، وقلب الإسناد من غير تعمد، وهو صدوق في نفسه وكان من العباد. قال الحافظ الذهبـي في السير: بعض الأئمة يحسن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، =

. . . .

= فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا.
قلت: وقد راعى ذلك المصنّف في كتابه رحمه الله، حين أخرج حديثه في الفضائل كما ترى هنا، وفي المقدمة الحديثية، وفي كتاب الحيض، والفرائض، والوصايا عن الصحابة والتابعين أقوالهم وفقههم، وفي ذلك ما يدل على سعة علم المصنف بالرجال وأحوالهم، وشدة ورعه في رواية حديث رسول الله ﷺ، وليث استشهد به الإمام البخاري في صحيحه، وروى له الإمام مسلم مقروناً بأبـي إسحاق الشيباني.
قوله: «عن الربيع بن أنس»:
ابن زياد البكري، الخراساني، المروزي، عالم مرو في زمانه، صدقه العجلي وأبو حاتم وزاد: وهو أحب إليّ في أبـي العالية من أبـي خلدة، وأما قول الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام، ففيه نظر، فإن الأوهام التي ظهرت في حديثه إنما كانت من جهة غيره لا منه، يدل على ذلك قول ابن حبان في الثقات: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبـي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً. اهـ. وأبو جعفر الرازي يضعف في الحديث، فيتنبه لذلك، والله أعلم.
وقوله ﷺ: «أنا أولهم خروجاً إذا بعثوا»:
يعني من قبورهم يوم القيامة وهو بمعنى قوله ﷺ فيما صح عنه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر...» الحديث، قال الإمام الرافعي فيما نقله عنه المناوي: وهذا من كمال عناية ربه به حيث منحه هذا السبق، وفيه مناسبة لسبقه بالنبوة.
قوله: «إذا بعثوا»:
سقطت من جميع النسخ الخطية والمطبوعة وقد روى هذا الحديث محمد بن حيوية، والحسن بن علي بن الوليد عند أبـي نعيم والبيهقي في الدلائل كلاهما عن سعيد بن سليمان شيخ المصنف وقالوا فيه: «أنا أولهم خروجاً إذا =

. . . .

= بعثوا». . . الحديث، فالظاهر أنها سقطت من النساخ، ويتحتم إضافتها بملاحظة سياق الحديث، لذلك أضفتها.

قوله ﷺ: «وأنا قائدهم إذا وفدوا»:

يعني إلى ربهم جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾، يعني حين يقدمون جماعات على ربهم ويقفون بين يديه، وأصل الوفد الجماعة تقدم إلى من لهم فيه رجاء وعنده قضاء أمورهم وعطاياهم، فلما كان ﷺ هو الشفيع المشفع في المحشر، المأذون له بالتكلم وفصل القضاء كان ثمة كالقائد، وفيه دليل على أفضليته ﷺ وأنه لم يدهش من هول الموقف قاله الخفاجي رحمه الله، ووقع في رواية عبد السلام بن حرب، عن ليث: «وأنا خطيبهم إذا وفدوا. .» ورواية المصنف أتم وأكمل، فإن رواية عبد السلام فيها اختصار.

قوله ﷺ: «وأنا خطيبهم إذا أنصتوا»:

قيل: هذه خطبة الشفاعة حين لا يؤذن لأحد في الاعتذار، ولا يقوى أحد على الإنكار، فيقوم هو ﷺ وقد أعطي من القدرة على الكلام، والثبات في ذلك المقام، دون سائر الأنام، فينطلق لسانه الشريف ﷺ بالثناء على الله تعالى بما هو أهله، وفيه بيان رفعته ﷺ على جميع الخلق في المحشر.

قوله: «إذا يئسوا»:

يعني إذا غلب عليهم اليأس من روح الله، حتى إنه ليتمنى البعض أن ينصرف من الموقف ولوالى النار، وذلك من غلبة الخوف وشدة ما يلقى من هول الموقف وعذابه، وفي صحيح مسلم من حديث المقداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تدني الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق. . . إلى أن قال: ومنهم من يلجمهم العرق إلجاماً. نسأل الله العافية والمغفرة إنه جواد كريم.

وقع في «ل» أيسوا بتقديم الهمز على الياء، وصوبت في الهامش بتقديم الياء =

. . . .

= على الهمز، قال النور القاري في شرح الشفاء: روي يئسوا بتقديم الياء على الهمز من اليأس، وروى أيسوا بتقديم الهمز على الياء، من الأياس وهو قطع الرجاء. اهـ. ورأيت الحافظ القاضي عياض روى هذا الحديث بإسناده إلى الإمام الترمذي وقال فيه: وأنا مبشرهم إذا أبلسوا كذا بضم الهمزة، وسكون الموحدة، وكسر اللام بعدها سين مهملة من قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾، والمبلس: المجهود المكروب الذي نزل به من الشر ما لا يقدر على دفعه.

قوله: «الكرامة»:

مبتدأ، والمفاتيح: معطوفة عليه، والخبر قوله: بيدي، بصيغة الإفراد، والمعنى: أمر الكرامة بأنواع الشفاعة، ومفاتيح كل خير يوم القيامة تحت تصرفي، فبسببه ﷺ يصل أنواع اللطف والرحمة لأهل العرصات جميعاً من الأنبياء والمؤمنين، وبواسطة شفاعته العامة في المقام المحمود، تحت اللواء، عند الحوض المورود يفرج الله على أهل المحشر ويكرمهم، وقيل: الكرامة هنا منصوبة على أنها مفعول أيسوا، وقوله: بيدي خبر المفاتيح، أي إذا قنطوا من حصول الكرامة ووقعوا بحصول الندامة قاله الشيخ علي القاري، قلت: وروى القاضي عياض حديث الترمذي بإسناده إليه فقال فيه: لواء الكرم بيدي قال النور القاري في شرح الشفاء: أي بتصرفي، وأصل اللواء: العلم والراية، ويجوز أن يراد به حقيقته وهو الأولى لأن الرئيس علامته اللواء، ويجوز أن يكون إشارة لرفعة مقامه، وظهور مرامه، ويؤيد الأول ما ورد من أنه يكون يوم القيامة لكل متبوع لواء يعرف به أنه قدوة حق أو أسوة باطل، ففي حديث عقبة بن عامر إن أول من يدخل الجنة الحمادون لله تعالى على كل حال: يعقد لهم يوم القيامة لواء فيدخلون الجنة، ثم قيل: اللواء ما كان مستطيلاً، والراية ما كان مربعاً، والأظهر أن اللواء هو الراية العظيمة فهي أعم، والله أعلم، والذي في رواية الترمذي: لواء الحمد يومئذ بيدي، قال المناوي في الفيض: =

. . . .

= جرياً على عادة العرب أن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه إذ موضوعه أصالة شهرة مكان الرئيس قال: وقد سئل المؤلف ــ يعني السيوطي ــ عن لواء الحمد هل هو حقيقي أو معنوي فأجاب: بأنه معنوي وهو الحمد لأن حقيقة اللواء الراية، ولا يمسكها إلا أمير الجيش، فالمراد أنه يشهر بالحمد يومئذ، قال المناوي: وما ذكره ليس من عندياته، بل هو أحد قولين نقلهما الطيبي وغيره، فقال: يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة، وشهرته به على رؤوس الخلائق أو أن للحمد لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد، وعليه كلام حيث قال: لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد، ودونه ينتهي جميع المقامات، ولما كان المصطفى ﷺ أحمد الخلائق في الدارين، أعطى لواء الحمد، ويأوي إلى لوائه الأولون والآخرون، وأضاف اللواء إلى الحمد الذي هو الثناء على الله بما هو أهله، لأنه هو منصبه في الموقف وهو المقام المحمود المختص به. اهـ. وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء: هو لواء حقيقي سمي لواء الحمد لأنه حمد الله تعالى بمحامد لم يحمده بها غيره، ويجوز أن يكون كناية عن شهرته وتقدمه كقوله:

إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

قوله: «أنا أكرم ولد آدم على ربي»:

قال الشهاب: أي أشرفهم ذاتاً وصفة وأقربهم منزلة، والكرم صفة تجمع كل خير وإن اختص عرفاً بالسخاء، وهذا من باب التحدث بنعمة الله، وهو إظهار لما يجب اعتقاده، قال: والولد صفة مشبهة بمعنى المولود يطلق على الواحد وغيره. اهـ.

وقال العلامة المناوي في الفيض: ولما كان ذا من الأصول الاعتقادية التي قام الاجماع على وجوب اعتقادها بينه ﷺ وأردفه بقوله: ولا فخر.

قوله: «كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ منثور»:

شبههم ببيض النعام في الصفاء، والبياض المخلوط بأدنى صفرة فإنه أحسن =

. . . .

= ألوان الأبدان، وهذا عند بعض أولاد العرب بخلاف طباع أهل الشام وحلب وطائفة الأعجام فإن الأحسن عندهم هو البياض المشوب بحمرة على ما ورد في شمائله ﷺ في مدح الحور العين كأنهن الياقوت والمرجان حيث فسر المرجان باللؤلؤ، ويدل عليه قوله: أو لؤلؤ منثور، على أن أو هنا للتخيير في التشبيه، ويحتمل أن تكون للتنويع ويحتمل أن تكون شك من الراوي قال: واللؤلؤ المكنون: هو المستور في صدفه الذي لم تمسه الأيدي، وقيّد اللؤلؤ بالمنثور لأنه أظهر في النظر من المنظوم كما أنه يناسب تفرق الخدم قاله القاري في المرقاة.

وحديث الباب حديث حسن بشواهده ومتابعاته بسبب ضعف ليث بن أبـي سليم، تابعه عن سعيد بن سليمان: عبد الملك الميموني، ومحمد بن حيوية، والحسين بن علي بن الوليد، فأما حديث عبد الملك الميموني فأخرجه أبو بكر الخلال في السنة [١/٢٠٨] فضائل نبينا محمد ﷺ رقم ٢٣٥، وأما حديث محمد بن حيوية فأخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤] باب ما جاء في تحدث رسول الله ﷺ بنعمة ربه، والحافظ البغوي في شرح السنة [١٣/٢٠٣] كتاب الفضائل، باب فضائل سيد الأولين والآخرين، رقم ٣٦٢٤، قال عقبه: هذا حديث غريب. ورواه أيضاً في كتابه الأنوار في شمائل النبـي المختار [١/٦٣ ـ ٦٤] برقم ٦٧. وأما حديث الحسين بن علي، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [١/ ٦٤] في الفصل الرابع، في ذكر الفضيلة الرابعة باقسام الله بحياته وتفرده بالسيادة لولد آدم في القيامة، رقم ٢٤. تابعه عبد السلام بن حرب، عن ليث، أخرجه الترمذي في جامعه بلفظ فيه اختصار، كتاب الفضائل، باب فضل النبـي ﷺ، رقم ٣٦١٠ قال عقبه: هذا حديث حسن غريب. ومن طريق الترمذي أخرجه القاضي عياض في الشفاء [١/٢٠٦] في فصل: ذكر تفضيله ﷺ في القيامة بخصوص الكرامة. وهو عند الديلمي في مسند الفردوس [١/٧٩]، وعزاه الحافظ في تسديد القوس إلى ابن =

٥١ ــ أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن صالح ــ هو ابن عطاء بن خباب مولى بني الديل ــ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشفع ولا فخر.

= لال، وعزاه السيوطي في الخصائص إلى أبي يعلى.

خالف حبان بن علي ــ وهو ضعيف ــ منصور بن أبي الأسود، فرواه عن ليث عن عبيد الله بن زحر، عن الربيع، أخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [٥/ ٤٨٤] وقال: تابعه محمد بن فضيل، عن عبيد الله بن زحر.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن أم كرز الخزاعية، أخرج حديثها الحافظ أبو نعيم في الدلائل بإسناده إلى عبد الله بن جابر، عن عطاء، عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا سيد المؤمنين إذا بعثوا، وسائقهم إذا وردوا، ومبشرهم إذا أبلسوا، وإمامهم إذا سجدوا، وأقربهم مجلساً من الرب تعالى إذا اجتمعوا فأتكلم فيصدقني، وأشفع فيشفعني، وأسأل فيعطيني. وفي إسناده من لا يعرف.

٥١ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم المصري»**:

هو الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية أبو محمد المالكي، صاحب الإمام مالك، قال ابن حبان: كان ممن عقل مذهب مالك، وفرع على أصوله، وقال أبو إسحاق الشيرازي: كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. وقال الحافظ الذهبي: وثقه أبو زرعة، ولم يثبت قول ابن معين أنه كذاب، بل كان وافر الجلالة، كثير المال، رفيع المنزلة، سارت بتصانيفه الركبان. قلت: حديثه عند النسائي حسب، توفي سنة أربع عشرة ومئتين.

قوله: «ثنا بكر بن مضر»:

المصري، الإمام العابد، المحدث الفقيه الحجة أبو عبد الملك، أثنى عليه =

. . . .

= الإمام أحمد والجمهور، واتفقوا على الاحتجاج به، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «عن جعفر بن ربيعة»:

ابن شرحبيل بن حسنة، الإمام الفقيه أبو شرحبيل الكندي، قال الإمام أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة، وحديثه في الدواوين الستة.

قوله: «عن صالح»:

أحد أفراد المصنف لم يضعفه أحد، وليس له كبير رواية، ذكره الإمام البخاري في تاريخه وسكت عنه هو وأبو حاتم، وأدخله ابن حبان في ثقاته، قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: مولى ابن ذباب ــ كذا ــ وقال الطبراني: مولى ابن أبـي ذباب، وقال عبد الغني بن سعيد: حديثه عند المصريين، وأغرب الحافظ الهيثمي بقوله في مجمع الزوائد [٨/ ٢٥٤]: لم أعرفه.

قوله ﷺ: «أنا قائد المرسلين»:

يعني والنبيين بأن أكون أمامهم وهم خلفي، وهو بمعنى قوله ﷺ في حديث الترمذي: «... وما من نبـي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي...» الحديث، قال الترمذي: حسن صحيح. وكذلك هو بمعنى قوله ﷺ في حديث الترمذي: إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر. قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال في فيض القدير: وإنما أتبع ذلك بقوله: ولا فخر، دفعاً لتوهم إرادته الافتخار به، وهو حال مؤكدة أي: أقول ذلك غير مفتخر به فخر تكبر، قال القرطبـي: إنما قال ذلك لأنه أمر بتبليغه لما يترتب عليه من وجوب اعتقاد ذلك، وأنه حق في نفسه وليرغب في الدخول في دينه، ويتمسك به من دخل فيه، ولتعظم محبته في قلوب متبعيه فيكثر أعمالهم، ويطيب أحوالهم فيحصل شرف الدنيا والآخرة، لأن شرف المتبوع متعد لشرف التابع، فإن قيل: هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل القطع به من أخبار الآحاد؟ قلنا: من سمع شيئاً من ذلك من النبـي ﷺ مشافهة حصل له =

. . . .

= العلم به كالصحابة، ومن لم يشافهه حصل له العلم به من طريق التواتر المعنوي لكثرة أخبار الآحاد به.

قوله: «وأنا خاتم النبيين»:

أي في الدنيا، قال الشيخ علي القاري في المرقاة: وإنما عدل عن المرسلين هنا لأنهم أعم، فتكون نسبة الخاتمية أتم.

قوله: «وأنا أول شافع وأول مشفع»:

وجه اختصاصه بالأولية أنه تحمل في مرضات الله ما لم يتحمله بشر سواه، فقام لله بالصبر والشكر حق القيام، وثبت في مقام الصبر حتى لم يلحقه من الصابرين أحد، وترقى في درجات الشكر حتى علا فوق الشاكرين، فمن ثم خص بذلك.

وحديث الباب رجال إسناده ثقات، غير صالح بن عطاء وقد سكت عنه، فلم يتكلم فيه أحد بجرح ولا تعديل، بلى، ذكره الحافظ الذهبي في سيره وقال: مصري ما علمت به بأساً.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ الذهبي في السير [١٠/ ٢٢٣] وسقط من المطبوع قوله: عن عطاء بن أبي رباح، قال عقبه: هذا حديث صالح الإسناد.

تابعه عن بكر:

١ ـ خلف بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤/ ٢٨٦] الترجمة ٢٨٣٧.

٢ ـ يحيى بن بكير، أخرجه من طريقه الدارقطني في المؤتلف والمختلف [١/ ٤٧٢]، والطبراني في الأوسط [١/ ١٤٢] رقم ١٧٢، وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا صالح، ولا عن صالح إلا جعفر بن ربيعة، تفرد به بكر بن مضر.

٣ ـ عثمان بن صالح المصري، أخرجه الطبراني في الأوائل [/ ٣٠] باب أنا أول شافع وأول مشفع، رقم ٧، والبيهقي في الدلائل [٥/ ٤٨٠] باب ما جاء في تحدث رسول الله ﷺ بنعمة ربه.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٥٤]: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن عطاء بن خباب ولم أعرفه ـ كذا قال ـ وبقية رجاله ثقات. اهـ. =

٥٢ ــ حدثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن ابن جدعان، عن أنس أن النبي ﷺ قال: أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها.

قال أنس: كأني أنظر إلى يد رسول الله ﷺ يحركها، وصف لنا سفيان كذا، وجمع أبو عبد الله أصابعه وحركها.

= قلت: وأصله في الصحيح، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع، وروى أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلت على الأنبياء بست. . . . وفيه: وختم بي النبيون، فهو حديث صحيح إن شاء الله بشواهده.

٥٢ ــ قوله: «حدثنا محمد بن عباد»:

هو ابن الزبرقان، الإمام الحافظ أبو عبد الله المكي نزيل بغداد، وثقه ابن حبان، وابن قانع، وقال الإمام أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال ابن معين، وصالح بن محمد جزرة: لا بأس به، وحديثه في الكتب الستة سوى أبي داود، أخطأ في حديثين رواهما، لذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

قوله: «ثنا سفيان»:

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، الإمام الفقيه المشهور، أحد الأعلام، قال الذهبي: طلب الحديث وهو غلام، فلقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً وأتقن وجود وجمع وصنف وعمَّر دهراً وازدحم الخلق إليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، والحق الأحفاد بالأجداد، قال: ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج لا محرِّك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة لإمامته وعلو إسناده، ولقد جاور عنده غير واحد من الحفاظ حتى قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. اهـ. ومناقبه كثيرة مذكورة في المطولات. =

. . . .

= قوله: «عن ابن جدعان»:

هو علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري، أحد علماء التابعين، نسب إلى جده قال الحافظ الذهبي: ولد أعمى كقتادة، وكان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه وسوء حفظ يغضُّه من درجة الإتقان، وله عجائب ومناكير، لكنه واسع العلم. اهـ.

قلت: الجمهور على تضعيفه وعدم الاحتجاج به، لذلك أخرج له مسلم مقروناً بغيره، لكن قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنعوا الرواية عنه. اهـ. ولعل حديث الباب من أحاديثه الصالحة إن شاء الله على ما سيأتي بيانه.

قوله: «أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة»:

أي أول من يأخذ بها، وأول من يحركها إيذاناً بالدخول، لا ينبغي لأحد أن يسبقني إلى ذلك، والقعقعة حكاية حركة الشيء يسمع منها صوت، والحديث صحيح ثابت من وجه آخر عند مسلم في الصحيح من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك، وعنده أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة.

قال أبو عاصم: ولا يخفى ما في هذا من التكريم الرباني لهذا الحبيب ﷺ، فإن أهل الدنيا إذا أرادوا أن يبينوا فضل أحدهم وعظمه لم يدخلوا إلى الدار أو إلى القصر أو إلى الوليمة أحداً قبله، فتأمل في تكريم ملك الملوك بتخصيص حبيبه بأولية الدخول لا إلى دار الخلود حسب، بل إلى أعلى مقاماتها، إلى المقام المحمود، نسأل الله الكريم أن يحشرنا تحت لوائه، وأن يكرمنا بشفاعته إنه سميع قريب.

وحديث الباب من الأحاديث الصالحة لعلي بن زيد، صحيح بشواهده المتقدمة والمخرجة في الصحيح، وقد صححه الإمام الترمذي في جامعه كما سيأتي، تابعه عن سفيان: =

٥٣ ــ قال: وقال له ثابت: مسست يد رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم، قال: فأعطنيها أقبلها.

= ١ ــ الحميدي، أخرجه في مسنده [٢/ ٥٦ ــ ٥٠٧] رقم ١٢٠٤.

٢ ــ محمد بن يحيى العدني، أخرجه من طريقه الترمذي في جامعه كتاب التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل، رقم ٣١٤٨. قال أبو عيسى عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وليس هذا من تساهل الترمذي في شيء، كما يظن البعض، لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ من حديث أنس من وجه آخر، يأتي عند المصنف بعد حديثين.

٣ ــ هارون بن معروف.

٤ ــ عبد الأعلى بن حماد النرسي.

أخرجه من طريقهما الحافظ أبو يعلى في مسنده رقم ٣٩٨٩، ٣٩٩٧.

وهو عند الديلمي في مسند الفردوس [١/ ٨٠].

قوله: «وجمع أبو عبد الله»:

يعني شيخ المصنف، فعل لهم كما وصف له ابن عيينة.

٥٣ ــ **قوله: «وقال له ثابت»:**

هو ابن أسلم البناني الذي يظهر أنه كان موجوداً حين روى أنس بن مالك هذا الحديث، فإن قيل: لماذا أتبع المصنف حديث ابن جدعان بحديث ثابت عن أنس؟ فالجواب: أن حديث ثابت قد روي بإسناد حديث الباب فاستغنى المصنف عن إعادة الإسناد، ووصله بالمتن الذي قبله، ولذلك أعطيته رقماً مغايراً، قال الإمام أحمد في المسند [٣/ ١١١]: ثنا سفيان، عن ابن جدعان، قال: قال ثابت لأنس: يا أنس مسست يد رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم، قال: أرني أقبلها، رقم ١٢١١٥، وفي تقبيل ثابت ليد أنس بن مالك بعد سؤاله ما يدل على أنه أراد التبرك بموضع يد رسول الله ﷺ، ولو أراد يد أنس لقبلها دون أن يسأله، وأعجب منه ما رواه ابن الأعرابي في جزء القبل والمعانقة =

= قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو سلمة التبوذكي، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت أن أنساً دفع إلى أبـي العالية تفاحة فجعلها في كفه، وجعل يمسحها ويقبلها ويمسحها بوجهه ويقول: تفاحة مست كفاً مس كف النبـي ﷺ، رجاله ثقات، وروى أيضاً من حديث عطاف بن خالد المخزومي، عن عبد الرحمن بن رزين قال: دخلنا على سلمة بن الأكوع نعوده فأخرج لنا يده ضخمة كأنها خف بعير فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه قال: فأخذناها فقبلناها، وهذا قد أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

وقال ابن الأعرابـي أيضاً: حدثنا عباس الدوري، ثنا شبابة، ثنا هشام بن الغاز، ثنا حيان أبو النضر قال: قال لي واثلة بن الأسقع: تدنى من يدين الأسود فإنه قد بلغني أنه لمَّ به، فعدته فلما دخل عليه قلت: إنه ثقيل قد وجه وذهب عقله، فقال: نادوه، فقلت: هذا أخوك واثلة قال: فلما سمع أنه واثلة قد جاءه قال: فرأيته يلتمس بيده فعرفت ما يريد فأخذت كف واثلة فجعلتها في يده، فجعل يقلب كفه ويضعها مرة على فؤاده، ومره على وجهه وعلى فيه، وإنما أراد أن يضع يده موضع يد واثلة من رسول الله ﷺ.

قال أبو عاصم: المحبون يفسرون هذا على أنه من باب التبرك بآثاره ﷺ وبالمواضع التي مست جسده الشريف، ولم ير أهل السنة بأساً في تقبيل يد أهل الفضل والصلاح، فأما الذين في صدورهم حرج فأنكروا ذلك ومنعوا منه بدعوى أنه يفضي إلى الشرك لأنه عندهم السجدة الصغرى ولم يلتفتوا إلى ما روي عن الصحابة والتابعين في هذا، فكان الإعراض عنهم وعدم الالتفات إلى ما ذهبوا إليه واجباً على من أراد نهج أهل القرون المشهود لهم بالخيرية، سيما وأننا رأيناهم قد أقروا تقبيل يد السلطان وأهل المناصب في الدنيا يدل على ذلك سكوتهم وعدم إنكارهم كما فعلوا مع أهل العلم وطلبته، روى ابن الأعرابـي من حديث وكيع والفريابـي جميعاً عن مالك بن مغول، عن طلحة قال: دخلت على خيثمة فقبل يدي وقبلت يده، قال وكيع: إنها صلحت حين =

٥٤ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن فُلفل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول شفيع في الجنة.

= قُبّلت للآخرة وإنها فسدت حين قُبّلت للدنيا، وفي باب تقبيل السلف الصالح بعضهم لبعض من جزء ابن الأعرابي: من حديث قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام تلقاه أبو عبيدة فقبل يد عمر رضي الله عنه فكانوا يرون أنها سنة، ثم خليا فجعلا يبكيان، وروى أيضاً من حديث عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، أنبا عاصم بن بهدلة قال: ما قدمت على أبي وائل قط من سفر إلا قبَّل يدي، وروى من حديث محمد بن علي الصائغ قال: ثنا الحسن قال: قال لي حسين الجعفي: ربما فعله لي ابن عيينة يعني يقبل يده.

قلت: وفي هذا القدر كفاية في بيان جواز تقبيل يد الصالحين على وجه التبرك بهم وتوقيرهم وإجلالهم، وعلى استحباب طلب آثار النبي ﷺ والتبرك بمواضعه التي مست جسده الشريف، والله أعلم.

٥٤ ــ **قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:**

هو ابن يونس التميمي، الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله اليربوعي، الكوفي، أحد مشايخ الإسلام، أثنى عليه الإمام أحمد وقال: هو شيخ الإسلام، وقال أبو حاتم: كان ثقة متقناً من صالحي أهل الكوفة، ووثقه الجمهور، وحديث في الكتب الستة.

قوله: «ثنا حسين بن علي»:

هو الجعفي، الإمام الحافظ القدوة بقية الإعلام أبو عبد الله المقريء، قرأ على حمزة بن حبيب، وأخذ الحروف عن أبي عمرو، وعن أبي بكر بن عياش، قال الإمام أحمد: ما رأيت أفضل منه، قال الحافظ الذهبي معلقاً: يريد بالفضل التقوى والتأله، هذا عرف المتقدمين، قلت: كان من أعلم الناس بحديث زائدة، أقرأ القرآن دهراً وكان رأساً فيه، وكان ابن عيينة إذا لقيه قام إليه فعانقه وقبل يده ويقول: هذا راهب جعفي. =

. . . .

= **قوله: «عن زائدة»:**

هو ابن قدامة الإمام الحافظ الثبت أبو الصلت الكوفي، أحد أئمة الحديث، قال الإمام أحمد: المتثبتون في الحديث أربعة: شعبة، وزائدة، وزهير، والثوري، لذلك قال في التقريب: ثقة ثبت.

فائدة: إسناد المصنف إلى زائدة هنا نازل، فإنه روى في غير موضع من كتابه عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عنه.

قوله: «عن المختار بن فلفل»:

الكوفي، مولى عمرو بن حريث، وأحد الرواة الثقات، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والعجلي، وابن عمار، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، واحتج به مسلم، فأما قول الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام فذلك لقول ابن حبان في الثقات: يخطيء كثيراً، ولقول السليماني فيه فيحرر القول فيه.

قوله: «أنا أول شفيع في الجنة»:

كذا في النسخ الخطية وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة: أنا أول شافع في الجنة، زاد ابن أبي شيبة، عن حسين: لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد، أخرجه في كتاب الفضائل من المصنف [١١/ ٤٣٦]، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ، رقم ١١٦٩٧.

وهذا إسناد على شرط مسلم، تابعه عن حسين أيضاً الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٣/ ١٤٠] رقم ١٢٤٤٢. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم ١٩٦، وأبو يعلى في مسنده مقطعاً [٧/ ٥١ ــ ٥٣] رقم ٣٩٦٩، ٣٩٧٠.

وتابعهم عن حسين أيضاً: الحسن بن عفان، والعباس الدوري، أخرجه من طريقهما أبو عوانة في مسنده [١/ ١٠٩] باب صفة مبعث النبي ﷺ.

هذا وقد اكتفينا بعزوه للأمهات لوجود حديث الباب في صحيح مسلم، والله أعلم.

٥٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد ــ هو ابن عبد الله بن الهاد ــ عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وآتي باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون من هذا؟ فأقول: أنا محمد فيفتحون لي، فأدخل، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، تكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثال ذلك أدخلتهم الجنة، وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي في النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً؟ فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون من النار وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحِبَّة في غثاء السيل، ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبّار: بل هؤلاء عتقاء الجبار.

---

٥٥ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

هو الجهني كاتب الليث، تقدمت ترجمته هو وشيخه الليث في حديث رقم ٦. =

. . . .

= قوله: «حدثني يزيد»:

اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، الحافظ الحجة أبو عبد الله المدني، عداده في صغار التابعين، وهو أحد الأئمة الثقات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن عمرو بن أبي عمرو»:

هو المخزومي، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، كنيته أبو عثمان المدني، أحد رجال الستة المحتج بهم روى عنه مالك، ولا يروي مالك إلا عن ثقة.

قوله: «عن جمجمتي يوم القيامة»:

وقع في رواية البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن يونس بن محمد: «إني أول الناس تنشق الأرض عن جبهتي يوم القيامة...» الحديث، وقد رواه غير واحد من طريق محمد بن إسحاق فقالوا مثل ما قال المصنف، وفي رواية من حديث النميري، عن أنس: «أنا أول من تنفلق الأرض عن جمجمته...» الحديث، والجمجمة قحف الرأس وعظمه الذي يحوي الدماغ وخصها بالذكر لأنها أول ما يظهر قاله الشهاب الخفاجي، وقد تقدم الكلام على وجه تفضيله بالأولية، وعلى لواء الحمد، واتباع ذلك بقوله: ولا فخر في حديث رقم ٥١.

قوله: «فأجد الجبار»:

هذا اللفظ قد يوهم بأنه سبحانه وتعالى موجود في الجنة أو ظاهره كذلك ولا ينبغي أن يتوهم ذلك فإنه سبحانه لا يحل في شيء ولا يفتقر إلى شيء من مخلوقاته، بل جميع المخلوقات تفتقر إليه، إنما المراد ــ والله ورسوله أعلم به ــ فأجد الجبار قد تجلى لي، يدل عليه رواية ابن حبان في صحيحه من حديث كثير بن حبيب، عن ثابت، عن أنس في حديث الشفاعة الطويل وفيه: فينادي المنادي فيقول: أين النبي الأمي =

. . . .

= العربي؟ قال: فينزل محمد حتى يأتي باب الجنة فيقرعه فيقول من؟ فيقول: محمد أو أحمد، فيقال: أو قد أرسل إليه؟ فيقول: نعم، فيفتح له، فيدخل، فيتجلى له الرب، ولا يتجلى لنبي قبله فيخر له ساجداً...» الحديث.

قال أبو عاصم: والذي يقال في سائر الصفات من الاستواء والمجيء والنزول والإتيان يقال في التجلي، ليس لأحد أن يفسرها، ولا أن يطلب تفسيرها وكل ما يخطر بالبال أو يتصور في الذهن في معنى التجلي وغيره فالله سبحانه وتعالى بخلافه، وقد روى علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس حديث الشفاعة وفيه: فأنتهي إلى باب الجنة فاستفتح فيقال: من هذا؟ فأقول: أحمد، فيفتح لي فأنتهي إلى ربي وهو على كرسيه فأخر ساجداً...» الحديث، علي بن زيد يضعف في الحديث.

وعبر بالجبار لأنه يوم جزاء وانتقام، وفي الصحيحين من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل: «إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله...» الحديث.

قوله: «مستقبلي»:

عبر به دون غيره لما يجده من التشريف والتكريم وإجابة السؤال، والإذن في الشفاعة ومنحه المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، قال الحافظ في الفتح: قيل الحكمة في انتقاله ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام، قال: ومن ثم استحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة. =

. . . .

= **قوله: «فأسجد له»:**

ومقدار هذا السجود جمعة فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث والان العدوي، عن حذيفة، عن أبي بكر الصديق في حديث الشفاعة وفيه: فيقول عيسى ــ عليه السلام ــ انطلقوا إلى محمد فليشفع إلى ربكم قال: فينطلقون، وآتي جبريل فيأتي جبريل ربه فيقول الله؛ ائذن له وبشره بالجنة، قال فينطلق به جبريل فيخر ساجداً قدر جمعة، ثم يقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع، فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة أخرى فيقول الله: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع، واشفع تشفع، فيذهب ليقع ساجداً فيأخذ جبريل بضبعيه. . .» الحديث.

قوله: «تكلم يسمع منك»:

كذا في النسخ الخطية، وفي النسخ المطبوعة: وتكلم بزيادة واو، وسقطت من «ل» لفظة «يا رب» بعد قوله: أمتي أمتي.

قوله: «وقل يقبل منك»:

وفي الصحيحين من حديث أنس في حديث الشفاعة الطويل: فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخر له ساجداً فيقال: «يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. . .» الحديث.

قوله: «فأجد الجبار مستقبلي»:

يحتمل أن تكون هذه المرة الثالثة أو الرابعة التي يعود فيها إلى ربه عز وجل، ففي الصحيحين من حديث أنس أيضاً: فيحد لي حداً فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود. =

. . . .

=

قوله: «فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك»:
وفي حديث سلمان عند ابن أبي شيبة: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة من إيمان، أو مثقال شعيرة من إيمان، أو مثال حبة خردل من إيمان، فذلكم المقام المحمود، وفي حديث ابن عباس: حتى إن خازن النار ليقول يا محمد ما تركت لغضب ربك في أمتك من نقمة. . .» الحديث.

قوله: «وفرغ من حساب الناس»:
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، قال ابن المنير: الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه: القضاء وحلوله بالمقضي عليه، والمراد: إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة، واستقرار أهل النار في النار، وقال ابن أبي جمرة: معناه: وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد: ثم يقولون ــ يعني الملائكة ــ: ربنا لم نذر فيها خيراً قط، فيقول الله: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة. . .» الحديث.

قوله: «فيقول أهل النار»:
وهم الكفار كما جاء في حديث أبي موسىٰ عند البزار: فإذا اجتمع أهل النار في النار، ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوبٌ فأخذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا، فيقول الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين.

=

. . . .

= **قوله: «وقد امتحشوا»:**

بفتح المثناة، والمهملة، وضم المعجمة، أي احترقوا وزنه ومعناه، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم، قال القاضي عياض: ضبطناها عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام، وعند بعضهم: بضم المثناة، وكسر الحاء، ولا يعرف في اللغة امتحشه، وامحشته. اهـ.

وفي رواية: «وعادوا حُمماً» ــ بضم الحاء وفتح الميم ــ جمع حممة وهي الفحم.

قوله: «الحبة»:

بكسر الحاء، وتشديد الموحدة، من بذور الصحراء مما ليس بقوت وجمعها حبب، وأما الحبة ــ بالفتح ــ فهو ما يزرعه الناس والجمع حبوب.

قوله: «في غثاء السيل»:

بضم الغين المعجمة، وفتح المثلثة الخفيفة، والمد، آخره همزة: كل ما جاء به السيل وحمله، وفي رواية مسلم بزيادة هاء في آخره، وفي حديث أبـي سعيد في الصحيحين: كما تنبت الحبة في حميل السيل، وفي رواية: كما تنبت الحبة في حمئة حميل السيل، والحمئة بفتح الحاء، وكسر الميم، بعدها همزة: الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر، وأما حميلة فواحدة الحميل وهو بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل، فإذا اتفق فيه الحبة، واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتاً، قال الإمام النووي: وإنما شبههم لسرعة نباتها وحسن طراوتها.

قوله: «ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله»:

وفي الصحيحين من حديث أبـي سعيد الخدري: فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتم، وفي رواية يزيد الفقير، عن جابر عند مسلم في الصحيح: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً فيغتسلون، فيخرجون كأنهم القراطيس. . . » الحديث، وقوله: كأنهم عيدان السماسم، يعني ما ينبت فيه من السمسم، فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سوداً دقاقاً، وقد روى أبو صالح، =

. . . .

= عن أبي سعيد الخدري أن الله تعالى يقول لهؤلاء بعد أن يدخلهم الجنة: تشتهون شيئاً؟ فيقولون: أن يرفع عنا هذا الاسم، قال: فيرفع عنهم، قال الحافظ في الفتح: وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ـ يعني بالجهنميين ـ ليست تنقيصاً لهم، بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش ذلك.

ولا يخفى ما في الحديث من الفوائد العظيمة، أهمها ما يتعلق بترجمة الباب، وهو تفضيله ﷺ على جميع الخلق بمن فيهم الأنبياء لعدم قدرتهم على القيام بما قام به نبينا ﷺ، فإنهم يقولون كما جاء في الصحيحين حين يفزع إليهم الناس: لست هناكم، ونبينا ﷺ يقول: أنا لها·أنا لها، فقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم، قال القرطبي: لو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول: نفسي نفسي، وبين من يقول: أمتي أمتي لكان كافياً.

ومنها: بيان سعة رحمة الله، وأنه لا يظلم مثقال ذرة.

ومنها: ما استدل به الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بوحدانيته تعالى وبالشهادة، لكن حال بينه وبين ذلك الموت، قال في حال من قدر على ذلك فأخر حتى مات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيقدر فيه محذوف تقديره منضماً إلى النطق به مع القدرة عليه.

ومنها: أنّ خلود أهل النار من المشركين والكفار يكون على الدوام بلا انقطاع ولا قضاء ولا فناء كما أخبر تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾، وكما قال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾، وكما قال: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَاۚ﴾، وكما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَۗ﴾ الآيات.

قال القرطبي رحمه الله فيما نقله عنه الحافظ في الفتح: وفي هذه الأحاديث =

. . . .

= التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، قال: ومن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية، أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ وأجمع عليه أهل السنة.

قال الحافظ في الفتح: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه قال: وهذا الأثر لو ثبت عن عمر حمل على الموحدين، قال: وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول ــ يعني القول بفناء النار ــ ونصره بعدة أوجه من جهة النظر، وهو مذهب رديء مردود على قائله، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد. اهـ. والقائل بفناء النار هو ابن تيمية كما هو مشهور عنه حيث ألف في الرد عليه بعض المتأخرين والمعاصرين.

قوله: «فيقول الجبار»:

كذا في النسخ الخطية، وفي نسخة «ك» فيقول لهم الجبار.

هذا وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، عبد الله بن صالح كاتب الليث رجح الحافظ المزي وتبعه الذهبي وابن كثير في التاريخ أنه من رجال البخاري في الصحيح، وقد تابعه غير واحد عن الليث، فتابعه يونس بن محمد، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٤٤] رقم ١٢٤٩١، والحافظ ابن مندة في الإيمان [٢/ ٨٤٦] ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل، رقم ٨٧٧، والحافظ البيهقي في الدلائل [٥/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠] باب ما جاء في تحدث رسول الله ﷺ بنعمة ربه عز وجل.

وتابعه عن الليث أيضاً: شعيب بن الليث، أخرجه من طريقه النسائي في النعوت من السنن الكبرى [٤/ ٤٠١] باب الجبار، رقم ٧٦٩٠.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن يوسف، أخرج حديثه الحافظ ابن مندة في كتاب التوحيد [٢/ ٧٤] ومن أسماء الله عز وجل: الجبار، رقم ٢١٥.

٥٦ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن غنم قال: نزل جبريل على رسول الله ﷺ فشق بطنه، ثم قال جبريل: قلب وكيع فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان، محمد رسول الله المقفى، الحاشر، خلقك قيِّم، ولسانك صادق، ونفسك مطمئنة.

قال أبو محمد: وكيع يعني: شديداً.

---

٥٦ ـ **قوله: «حدثني معاوية»:**

هو ابن صالح الحضرمي، من رجال مسلم، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٩.

قوله: «عن يونس بن ميسرة»:

ابن حلبس، الإمام العابد الثقة كنيته أبو حلبس، وأبو عبيد الجُبْلاني، الدمشقي، أحد العلماء العباد، والقراء الزهاد، اقرأ القرآن في الجامع دهراً، وكان صاحب تأله، له عبارات في الزهد والمعرفة والسلوك مذكورة في المطولات، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، ووثقه الدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

قلت: هو أحد الثقات الذين ليس لهم شيء في الصحيحين.

قوله: «عن أبي إدريس الخولاني»:

هو الإمام قاضي دمشق وعالمها وواعظها عائذ الله بن عبد الله الإمام التابعي أبو إدريس الخولاني، ولد عام حنين، وأدرك الصحابة الكبار وسمع منهم، وكان من فقهاء الشام زمن عبد الملك بن مروان، قال الذهبي: ليس هو بالمكثر، لكن له جلالة عجيبة، سئل دحيم عنه، وعن جبير بن نفير أيهما أعلم؟ فقال: أبو إدريس هو المقدم.

قلت: وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن ابن غنم»:

هو عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، الإمام التابعي الفقيه شيخ أهل فلسطين، =

. . . .

= اختلف في صحبته، وهي ثابتة لأبيه، قال الحافظ الذهبي روى له الإمام أحمد في مسنده لكنها مرسلة، ويحتمل أن يكون له صحبة، فقد ذكر يحيى بن بكير، عن الليث وابن لهيعة أن عبد الرحمن صحابي، وقال الترمذي: له رؤية، قال: وأما أبو مسهر فقال: هو رأس التابعين، كان بفلسطين، وقيل: تفقه به عامة التابعين بالشام، قال: وكان صادقاً فاضلاً كبير القدر، مات هو وجابر بن عبد الله في وقت.

قوله: «قلب وكيع»:

الوكيع: المتين المحكم، ومنه سقاء وكيع إذا كان محكم الخرز قاله في النهاية، وفسره المصنف رحمه الله بأنه الشديد، وكيف لا يكون كذلك، وقد خصه الله تعالى بعناية ربانية، فشرح صدره غير مرة، وانتزع حظ الشيطان من قلبه الشريف، وغسله بماء الثلج والبرد وذر عليه السكينة، وملأه بالحكمة والأسرار الإلهية، فصار واعياً على الدوام، ثابتاً في كل مقام.

قوله: «أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان»:

وذلك بما حصل لقلبه الشريف من العناية الخاصة، فإن السمع والبصر كالمجاري إلى القلب، فلا سمع ولا بصر بدون قلب واعي، قال تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا ۖ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾﴾ مع أنهم كانوا يسمعون ويبصرون لكن بعين البصر لا البصيرة، ولذلك يقولون في جهنم: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾، روى الترمذي من حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ: إني أرى ما لا ترون، واسمع ما لا تسمعون، اطت السماء وحق لها أن تئط، ليس فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله تعالى.

قوله: «المقفي»:

هو من أسمائه ﷺ روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب =

. . . .

= أسمائه ﷺ، من حديث أبي موسى الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه اسماء فقال: أنا محمد، وأحمد، والمقفى، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة. والمقفي: بفتح القاف، وكسر الفاء المشددة: أي المتبع للأنبياء، فإذا قفى فلا نبي بعده، وقيل: بل هو بمعنى العاقب، وأما اسمه ﷺ الحاشر، فقد جاء ذكره في الصحيحين، من حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب.

قوله: «ونفسك مطمئنة»:

زاد يونس بن حلبس: حين رواه من قوله: وأنت قثم، بضم القاف، وفتح المثلثة، وهو من أسمائه أيضاً ﷺ ومعناه: الجامع للخير، وقيل: هو من القثم وهو الإعطاء لجوده وسخاءه، والله أعلم.

وحديث الباب مرسل صحيح، رجاله ثقات كما يظهر من خلال ترجمتهم، رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه من طريق المصنف [/٣٨٩] باب تطهير قلبه الشريف ﷺ من الغل، وإنقاء جوفه بالشق والغسل، ورواه الحافظ أبو نعيم في الدلائل فيما حكاه الحافظ السيوطي في الخصائص [١/ ١٦١ ـ ١٦٢] عن يونس بن ميسرة قوله، ولم أقف عليه في المختصر المطبوع من الدلائل.

تنبيه: رأيت بعض من ينتسب إلى العلم وهو سقيم الفهم، يزعم أن أثر الباب تلوح عليه أمارات الوضع لأنه لا يعقل أن يخاطبه الملك بوصف الرسالة قبل أن ينزل عليه الوحي، وقد نقلت نحو هذا عنه في حديث ٢٤، ومثل هذا يرد عليه بالحجر المكي الذي كان يسلم عليه ـ ﷺ ـ ويصفه بالرسالة قبل أن يبعث ويوحى إليه وقد تقدم قبل هذا وهو في صحيح مسلم!

نعوذ بالله من الجهل وعمى البصيرة.

٥٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن عروة بن رويم، عن عمرو بن قيس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أدرك بـي الأجل المرحوم، واختصرلي اختصاراً، فنحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، وإني قائل قولاً غير فخر، إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة.

---

٥٧ ــ **قوله: «عن عروة بن رويم»**:

هو اللخمي، الإمام الفقيه المحدث، كنيته أبو القاسم، عداده في صغار التابعين يقال: سمع من أبـي ثعلبة الخشني وأنس بن مالك، وأرسل عن جملة من الصحابة منهم عمرو بن قيس كما في حديث الباب، وحديثه عند «د. س. ق»، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال أبو حاتم: عامة حديثه مراسيل.

قوله: «عن عمرو بن قيس»:

ابن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري صاحب رسول الله ﷺ ومؤذنه المشهور بابن أم مكتوم، كان ضريراً، فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، يقال: شهد القادسية، وكانت معه الراية واستشهد بها، وقيل: شهدها ثم رجع إلى المدينة فمات بها، وقد استخلفه ﷺ غير مرة على المدينة رضي الله عنه وأرضاه. قال الحافظ الذهبـي في سيره: مختلف في اسمه فأهل المدينة يقولون عبد الله بن قيس، وأما أهل العراق فسموه عمراً.

قوله: «الأجل المرحوم»:

أي الزمان والوقت المرحوم الذي ضاعف الله فيه الأجر لأهله، على العمل القليل، ففي حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل =

. . . .

= لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً؟! قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء.

قوله: «إن الله أدرك بـي الأجل المرحوم»:

زاد يحيى بن حمزة الحضرمي. وعثمان بن علان، عن عروة بن رويم معضلاً: وأخذني لقربه، وهو مما فضل به ﷺ على إخوانه من الأنبياء.

قوله: «واختصر لي اختصاراً»:

أي اختصر لي الكلام اختصاراً كما جاء في رواية عمر رضي الله عنه عند أبـي يعلى: أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً قال المناوي: أي أعطيت ملكة اقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه، ولا التواء يحتار الذهن في فهمه. اهـ. وفي رواية ابن عباس عند الدارقطني: واختصر لي الحديث اختصاراً، قيل أراد القرآن، وقيل أراد الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الأمور المتقدمة جمعت له في الأمر الواحد والأمرين، وقوله: اختصاراً، مصدر مؤكد لما قبله فهو الجامع لما تفرق قبله في الرسل من الكمال المخصوص بما لم يعطه أحد منهم من المزايا والإفضال، فما اختص به عليهم الفصاحة والبلاغة، ووقع في رواية عروة بن رويم المعضلة في تاريخ الحافظ بن كثير: واحتضرني احتضاراً بالضاد المعجمة، فلا أدري أهو تحريف أم رواية، والاحتضار والاستحضار الطلب يقال احتضرته واستحضرته إذا طلبت إحضار ما عنده على وجه الشهود، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾، ووقع في الكنز: واختارني اختياراً.

قوله: «فنحن الآخرون ونحن السابقون»:

يشهد لصحته حديث أبـي هريرة في الصحيحين في فضل هذه الأمة، عن النبـي ﷺ أنه قال: نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، قال الإمام =

. . . .

= النووي: قال العلماء: معناه الآخرون في الزمان والوجود، السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم. اهـ. ويشهد لصحة قوله حديث أبي حذيفة عند مسلم وفيه: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق. .» الحديث.

قوله: «وإن الله وعدني في أمتي»:

هذا من كرامته على ربه، قال الإمام النووي: وهي أيضاً من معجزاته. وفي حديث ثوبان رضي الله عنه عند مسلم في الصحيح: وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ــ أو قال من بين أقطارها ــ حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً، وفي حديث سعد أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع ركعتين، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها أخرجه مسلم في الصحيح أيضاً، والسنة: القحط والجدب، أصلها سنهة بوزن جَبْهَة فحذفت لامها، ونقلت حركتها إلى النون، يقال: سنهت النخلة وتسنَّهت إذا أتى عليها السنون، وقيل: أصلها سنوة قاله ابن الأثير، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ. . . ﴾ الآية أي بالقحوط، والجدب، وفي الصحيحين، أنه ﷺ دعا على المنافقين سنين كسني يوسف، وقوله: لا يعمهم بسنة: قال الإمام النووي رحمه الله: أي لا أهلكهم بقحط يعمهم، بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه. =

. . . .

***

= قوله: «ولا يجمعهم على ضلالة»:
روى الإمام أحمد في المسند من حديث أبـي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سألت ربـي أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألته ألا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، وسألته ألا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها وسألته ألا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم فأعطانيها، وسألته ألا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها، وفي إسناده راو لم يسم.
قال أبو عاصم: ولا ينافي هذا ما تقدم من أنه ﷺ سأل الله ثلاثاً، لاحتمال أن يكون سأل ثلاثاً أولاً، فلما منعه الله واحدة سأله أربعاً فأدخل فيها التي منعه أولاً رحمة بأمته وشفقة عليها وطمعاً في عفوه وتجاوزه تعالى، كما يظهر هذا من كثرة طرق الحديث واختلاف ألفاظه مما يدل على تكرر ذلك منه ﷺ، وليس هذا بمستغرب عنه ﷺ كيف وهو الذي اهتم لأمته في حياته، وبعد مماته، وهو فرطها على الحوض يوم الحشر كما صح عنه ﷺ؟! فجزاه الله عنا أفضل ما هو أهله إنه على كل شيء قدير، وفي سنن أبـي داود من حديث أبـي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أجاركم من ثلاث خلال ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة.

وحديث الباب إسناده منقطع، عروة بن رويم لم يدرك عمرو بن قيس، وقد خالف يحيى بن حزة الحضرمي الثقة معاوية بن صالح الصدوق، فرواه عن عروة بن رويم، عن النبـي ﷺ هكذا معضلاً، ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه [٦/ ٢٧٠] وقال: رواه هشام بن عمار في كتاب المبعث، وعزاه المتقي الهندي في الكنز [١١/ ٤٤٢] إلى المصنف، وابن عساكر.

٩ ـ بَابُ مَا أُكرِمَ بِه النّبيّ ﷺ بِنزُولِ الطعَامِ مِن السّماءِ

٥٨ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب قال: سمعت مسلمة السكوني ـ وقال غير محمد: سلمة السكوني ـ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال قائل: يا رسول الله هل أتيت بطعام من السماء؟ قال: نعم، أتيت بطعام، قال: يا نبي الله هل كان فيه من فضل؟ قال: نعم، قال: فما فعل به؟ قال: رفع إلى السماء، وقد أوحي إليّ أني غير لابث فيكم إلا قليلاً، ثم تلبثون حتى تقولوا: متى متى؟ ثم تأتوني أفناداً، يفني بعضكم بعضاً، بين يدي الساعة موتان شديد، وبعده سنوات الزلازل.

---

٥٨ ـ قوله: «حدثنا محمد بن المبارك»:

الصوري، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الله القلانسي العابد، شيخ الشام بعد أبي مسهر، روى عنه الستة بواسطة، زعم الحافظ ابن حجر أن الذهبي قال: أحاديثه تستنكر، ولم أقف عليه، والذي في كتب الذهبي خلافه، فقد امتدحه في سيره فقال: الإمام العابد الحافظ الحجة الفقيه، مفتي دمشق، خرجوا له في الدواوين الستة. وعلق في تاريخه على قول ابن معين: شيخ الشام مع أبي مسهر، فقال: يعني في الجلالة والعلم، وإلا فأبو مسهر عاش بعده ثلاث سنين قال: وقد وثقه غير واحد نعم، فالظاهر أن الحافظ قد ذهل لكن إن ثبت =

. . . .

= ما نقله عن الذهبـي فيحتمل أن تكون النكارة وقعت من غيره، فقد روى عن معاوية بن يحيـى الآتي وعنده مناكير فالله أعلم.

قوله: «ثنا معاوية بن يحيـى»:

هو الدمشقي أبو مطيع الاطرابلسي لا الصدفي كما زعم فواز الزمرلي في تعليقاته على الكتاب، وأبو مطيع أحسن حالاً من الصدفي، وثقه أبو زرعة، وأبو علي النيسابوري، وهشام بن عمار، وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، وقال ابن معين، وأبو داود، والنسائي وغيرهم: لا بأس به، أما الدارقطني فضعفه مخالفاً الجمهور في ترجيح وتقوية الاطربلسي على الصدفي.

قوله: «ثنا أرطاة بن المنذر»:

الألهاني، الإمام الحافظ الفقيه الثقة أبو عدي الحمصي أحد الأئمة العباد، والفقهاء الزهاد، ممن اتفق على توثيقه والاحتجاج بخبره، أثنى عليه الأئمة، وشهدوا له بالفقه والورع، وليس له عند الشيخين شيء.

قوله: «عن ضمرة بن حبيب»:

الزبيدي، كنيته أبو عتبة، حمصي، وثقه الأئمة، وحديثه عند الأربعة فقط.

قوله: «وقال غير محمد: سلمة السكوني»:

وهو الصحيح كما يظهر من كتب التراجم ولم أر من تابع محمد بن المبارك في تسميته له بمسلمة، وسلمة له صحبة، وأصله من اليمن، ثم سكن حمص.

قوله: «إذ قال قائل»:

لم أقف على اسمه، وكذلك لم أعرف سبب سؤاله هذا، وكأنه يريد أن يسأل النبـي: هل أوتي مثل ما أوتي عيسى بن مريم، حيث يقول تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾... ﴾ الآية، وقد أوتي النبـي ﷺ أعظم من هذا، فقد صح عنه ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله =

. . . .

= عنهما قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت؟! قال: إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منها ما بقيت الدنيا، لفظ الإمام البخاري، أخرجه في الآذان، باب رفع البصر إلى الأمام.

قوله: «ثم تأتوني أفناداً»:

يعني فئات وجماعات، واحدهم: فِنْدٌ، وجاء في هامش «ل»: أي تصيرون قوماً مختلفين.

قوله: «يفني بعضكم بعضاً»:

يعني من أجل عرض الدنيا وحطامها التي حذرهم منها ﷺ ومن التنافس فيها بقوله: والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتلهيكم كما ألهتهم. . .» الحديث، لفظ البخاري في الصحيح، وهو طرف من حديث عمرو بن عوف.

قوله: «موتان شديد»:

الموتان: على وزن بطلان هو الموت الكثير الوقوع قاله في الفائق، وجاء في هامش «ل» الموتان: الطاعون، وهو الموت يفشو بين الناس.

وحديث الباب حديث صحيح الإسناد لغيره، معاوية بن يحيى وإن ضعفه الدارقطني إلا أن الجمهور على أنه لا بأس به، وقد تابعه مبشر بن إسماعيل الحلبي، وأبو اليمان الحكم، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن أرطاة بن المنذر.

فأما حديث مبشر بن إسماعيل فأخرجه أبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٧٠ ــ ٢٧١] رقم ٦٨٦١ ــ ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن الأثير في الأسد [٢/ ٤٣٥] ــ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم [٤/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨] قال عقبه: =

٥٩ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبـي العلاء، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ أتي بقصعة من ثريد فوضعت بين يدي القوم، فتعاقبوها إلى الظهر من غدوة، يقوم قوم ويجلس آخرون، فقال رجل لسمرة ابن جندب: أما كانت تمد؟! فقال سمرة: من أي شيء تعجب؟ ما كانت تمد إلا من ههنا، وأشار بيده إلى السماء.

= هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبـي في التلخيص: لم يخرجا لأرطاة بن المنذر وهو ثبت، والحديث من غرائب الصحاح.

وأما حديث أبـي المغيرة فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٤] رقم ١٧٠٠٦، والبزار في مسنده [٣/ ١٤٠ كشف الأستار] رقم ٢٤٢٢، وقال عقبه: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وأرطأة وضمرة شاميان معروفان.

وأما حديث أبـي اليمان فأخرجه الطبراني في الكبير [٧/ ٥٩] رقم ٦٣٥٦.

تـنـبـيـه: رواه ابن سعد في طبقاته [٧/ ٤٢٨] من طريق أشعث بن شعبة إلا أنه حصل في الإسناد وهم أو خطأ أو زيادة من النساخ، وفيه: عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن خالد بن أسد بن حبيب، عن سلمة بن نفيل. . .، وخالد بن أسد لم أر من ذكره.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ٣٠٦]: رواه أحمد، والطبراني، والبزار، وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٥٩ ــ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبـي شيبة العبسي مولاهم، الإمام الحافظ الكبير أبو الحسن الكوفي صاحب التصانيف، وأخو الحافظ أبو بكر، قال الحافظ الذهبـي: حدث عنه البخاري في صحيحه فأكثر، وروى له مسلم، واحتجابه في صحيحيهما، ولا ريب أنه كان حافظاً متقناً، وأخوه أحفظ منه. =

. . . .

= تـنـبـيـه: قول المصنف أخبرنا، كذا في النسخ الخطية، لكن ناسخ «ل» وضع فوق أخبرنا، حدثنا صح.

قوله: «ثنا يزيد بن هارون»:

الإمام شيخ الإسلام، قدوة الأعلام أبو خالد السلمي مولاهم، الواسطي، أحد الأئمة في العلم والعمل، حدث عنه المصنف أعلى ما عنده وهي ثلاثياته كما ذكرنا في المقدمة، قال الحافظ الذهبي: ثقة حجة كبير الشأن، احتفل محدثو بغداد بقدومه، وازدحموا عليه لجلالته وعلو إسناده، قال أبو حاتم: يزيد إمام لا يسأل عن مثله.

قوله: «أنا سليمان التيمي»:

هو سليمان بن طرخان التيمي، الإمام المجاهد شيخ المتعبدين والنساك، أبو المعتمر البصري، قال ابن سعد: كان يصلي الغداة بوضوء العشاء، وكان هو وابنه المعتمر يدوران الليل في المساجد فيصليان مرة في هذا المسجد ومرة في هذا المسجد حتى يصبحا. اهـ. اتفق على إمامته وثقته، وأخرجوا حديثه في الدواوين الستة.

قوله: «عن أبي العلاء»:

هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري أحد الأئمة الثقات، قال الحافظ الذهبي: كان فاضلاً كبير القدر، وكان يقرأ القرآن في المصحف فربما غشي عليه. وثقه الأئمة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن سمرة بن جندب»:

ابن هلال الفزاري، حليف الأنصار، واحد علماء الصحابة، كان شديداً على أهل البدع، ولي أمرة الكوفة والبصرة خلافة لزياد، يقال: إن سمرة أسرف في قتل جماعة، واشترك مع زياد وابنه عبيد الله في قتل سبعين ألفاً من المسلمين، حتى قال الحافظ البيهقي: نرجو لسمرة بصحبته رسول الله ﷺ، وقال الحافظ الذهبي معلقاً على حديث أبي هريرة مرفوعاً: آخركم موتاً في النار وكان فيهم سمرة بن جندب، قال: والحديث مع غرابته له شاهد من حديث أبي هريرة، =

. . . .

= ثم أورده، وساق بعد ذلك حديث وهب بن جرير، عن أبيه، أنه سمع أبا يزيد المديني يقول: لما مرض سمرة أصابه برد شديد فأوقدت له نار في كانون بين يديه، وكانون من خلفه، وكانون من يمينه وآخر عن شماله، فجعل لا ينتفع بذلك، وكان يقول: كيف أصنع بما في جوفي، فلم يزل كذلك حتى مات. قال الحافظ الذهبـي معلقاً: فإن صح هذا فيكون إن شاء الله قوله عليه السلام: آخركم موتاً في النار متعلقاً بموته في النار لا بذاته.

قوله: «فتعاقبوها إلى الظهر من غدوة»:

وفي رواية المعتمر، عن أبيه: فجعل الناس يأكلون منها، فكلما شبع قوم وقاموا جلس مكانهم ناس آخرون كذلك إلى الصلاة الأولى.

قوله: «ما كانت تمد إلاَّ من ههنا»:

وفي رواية عمران بن موسى، عن عثمان بن أبـي شيبة: ما كان يمد، بالياء التحتية يعني النبـي ﷺ، وفي رواية علي بن عاصم، عن سليمان التيمي: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون كانت تمد من السماء.

تـنـبـيـه: وقع في النسخ المطبوعة: «ما كانت ثمة ولا هنا» هكذا وهي عبارة لا معنى لها، والصواب ما أثبته كما في الأصول، ومصادر التخريج.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين، تابعه عن عثمان: عمران بن موسى، أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه، في المعجزات [١٤/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤] ذكر ما بارك الله جل وعلا في الشيء اليسير من الطعام للمصطفى ﷺ حتى أكل منه عالم من الناس، رقم ٦٥٢٩.

وتابعه عن يزيد:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ١٨] رقم ٢٠٢٠٩.

٢ ــ أبو بكر بن أبـي شيبة، رواه في المصنف [١١/ ٤٦٥] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ، رقم ١١٧٥٤، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٢٨] فصل: في ربو الطعام بحضرته وفي سفره =

. . . .

* * *

= لإمساسه بيده ووضعها عليه، رقم ٣٣٥.

٣ ـ محمد بن بشار، أخرجه من طريقه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب إثبات نبوة النبي ﷺ، رقم ٣٦٢٩، وقال عقبة: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن بشار النسائي في الوليمة من السنن الكبرى كما في التحفة [٤/ ٨٥].

٤ ـ عبيد الله بن عمر القواريري، أخرجه من طريقه الحافظ الفريابـي في الدلائل [/٤٦] باب ما روى أن النبـي ﷺ كان يدعو في الشيء القليل من الطعام فتجعل فيه البركة حتى يشبع منه الخلق الكثير، رقم ١٤.

٥ ـ محمد بن عبد الملك، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ٩٣] باب ما جاء في القصعة التي كانت تمد من السماء. قال الحافظ البيهقي عقبه: هذا إسناد صحيح.

نعم، وقد تابع يزيد، عن سليمان كل من المعتمر بن سليمان، وعلي بن عاصم.

فأما حديث المعتمر فأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦١٨] كتاب التاريخ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص، ورواه أيضاً من طريق المعتمر النسائي في الوليمة من السنن الكبرى كما في التحفة [٤/ ٨٥]، والفريابـي في الدلائل [/ ٨٢] رقم ٤٦، والبيهقي في الدلائل كذلك [٦/ ٩٣].

وأما حديث علي بن عاصم، فرواه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢] رقم ٢٠١٤٧.

قال الحافظ المزي في التحفة: خالفهم سليم بن أخضر فرواه عن سليمان، عن حيان بن عميرة، عن سمرة، وحيان يكنى بأبـي العلاء أيضاً. اهـ.

١٠ ــ بَابٌ: فِي حُسْنِ النّبيّ ﷺ

٦٠ ــ حدثنا محمد بن سعيد، أنا عبد الرحمن بن محمد، عن أشعث بن سوّار، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ في ليلةٍ إضحِيانٍ، وعليه حلة حمراء، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر قال: فلهو كان أحسن في عيني من القمر.

---

٦٠ ــ قوله: «حدثنا محمد بن سعيد»:

هو ابن الأصبهاني، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢١.

قوله: «أنا عبد الرحمن بن محمد»:

هو المحاربي، من رجال الستة الثقات، وهو معروف بالتدليس، ولم يصرح هنا بالسماع، لكنه صرح في حديث الحسن بن حماد عند أبي يعلى، وابن حمدان عند ابن عسكر، وتقدمت ترجمة المحاربي في حديث رقم ٤٤.

قوله: «عن أشعث بن سوار»:

الكندي، الكوفي، صاحب التوابيت، كان قاضياً على الأهواز، وأكثر علماء هذا الشأن على تضعيفه، لذلك لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات، لكن حديث الباب قد صححه الأئمة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله عند تخريج الحديث.

قوله: «عن أبي إسحاق»:

السبيعي، الإمام العلامة أحد جهابذة الحفظ والاتقان، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٦.

=

. . . .

= **قوله: «عن جابر بن سمرة»:**

ابن جنادة بن جندب السوائي، كنيته أبو خالد ويقال: أبو عبد الله، صحابي مشهور، كان هو وأبوه من حلفاء بني زهرة، شهد الخطبة بالجابية، وفتح المدائن يقال: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وهو الذي روى أن النبي ﷺ مسح خده، فكان الخد الذي مسحه أحسن، أخرجه مسلم في صحيحه.

قوله: «في ليلةٍ إضحيان»:

أي ليلةٍ مضيئةٍ مقمرة، يقال: ليلةٌ إضحيان وإضحيانة إذا كانت مضيئة، قال ابن الأثير: الألف والنون زائدتان.

قوله: «وعليه حلة حمراء»:

وفي حديث هلال بن عامر، عن أبيه عند أبي داود بإسناد جيد: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر، وفي الحديث مسألة تتعلق بأحكام اللباس، وهي حكم لبس الثوب الأحمر، اذكرها هنا باختصار لكون المصنف لم يفرد كتاباً لأحكام اللباس، قال الحافظ في الفتح: تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء ذلك عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً: لحديث عبد الله بن عمرو قال: مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ، أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والبزار وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه، ولحديث رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم، قال فقمنا سراعاً فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا، أخرجه =

. . . .

= أبو داود وفيه راو لم يسم.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المفدم ـ بالفاء، والدال المشددة ـ وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث.

الرابع: يكره مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، لكن يعكر عليه حديث المغيرة.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً ما تكون ذات خطوط حمر وغيرها، قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً، وقال الطبري: الذي أراه بمواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرباً من الشهرة، قال الحافظ: وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن، قال: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن =

. . . .

= كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. اهـ.

وحديث الباب صححه الإمام البخاري وغيره، فلا يضرنا بعد ذلك وجود الأشعث بن سوّار ــ الذي ضعفه الجمهور ــ في إسناده، تابعه عن المحاربـي:

١ ــ الحسن بن حماد، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٦٤] رقم ٧٤٧٧، ومن طريق أبـي يعلى أخرجه ابن عساكر في تاريخ [/ ٢٥٤].

٢ ــ إسحاق بن راهوية، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٨٦]، كتاب اللباس، قال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبـي في التلخيص: صحيح.

٣ ــ محمد بن إسماعيل الأحمسي، أخرجه البيهقي في الدلائل [١/ ١٩٦] جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، باب صفة وجهه، ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٢٥٣] قسم السيرة.

٤ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [/ ٢٥٣] قسم السيرة النبوية.

وتابع المحاربـي عن الأشعث:

١ ــ عبثر بن القاسم، أخرجه الترمذي في الأدب من جامعه، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة، رقم ٢٨١٢، وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث الأشعث، قال: وسألت محمداً، قلت: حديث أبـي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة؟ قال: فرأى كلا الحديثين صحيحاً. وأخرجه أيضاً في الشمائل [/ ٢٦] باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ رقم ٩، والنسائي في الزينة من السنن الكبرى [٥/ ٤٧٦] رقم ٩٦٤٠ قال النسائي: هذا خطأ، والصواب الذي قبله، وأشعث ضعيف. اهـ.

قلت: يريد حديث أبـي إسحاق، عن البراء وقد صححهما البخاري كما تقدم، =

. . . .

= وقد رواه غير أبـي أسحاق عن جابر أيضاً كما سيأتي، فدل على أنه صح من حديث جابر بن سمرة.

٢ ــ القاسم بن غصن، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٣٥٠ ــ ٣٥١] ومن طريقه أخرجه البيهقي في الدلائل [١/ ١٩٦] باب صفة وجهه، ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في تاريخه [/ ٢٥٤].

نعم، وعلقه الحافظ البغوي في الأنوار [١/ ١٤٥] باب صفة النبـي ﷺ.

تابع الحسن، أبا إسحاق، عن جابر، أخرجه ابن عساكر [/ ٢٥٥] من طريق عاصم بن قيس المنقري، ثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن به، وخالفه أحمد بن محمد المنقري، فرواه عن عثمان بن الهيثم وجعله من مسند سمرة بن جندب، قال الحافظ ابن عساكر: هذا وهمٌ، والمحفوظ حديث ابن سمرة.

قال أبو عاصم: ولتصحيح الأئمة لحديث الأشعث ــ مع ضعفه ــ فالأولى أن يقال: وفي الباب عن البراء، وأبـي جحيفة، بدلاً من أن يقال: خالفه غير واحد فرواه عن أبـي إسحاق، عن البراء لاحتمال أن يكون لأبـي إسحاق فيه شيخان ويقوي هذا الاحتمال ويتبين من خلال تصحيح إمام الأئمة البخاري للطريقين جميعاً.

فأما حديث البراء فأخرجاه في الصحيحين، من حديث شعبة، عن أبـي إسحاق، عن البراء، أخرجه الإمام البخاري في غير موضع من صحيحه، في المناقب، باب صفة النبـي ﷺ، وفي اللباس، باب الثوب الأحمر، وفي باب الجعد.

ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب صفة النبـي ﷺ من طريق غندر، عن شعبة، رقم ٢٣٣٧.

وأما حديث أبـي جحيفة فأخرجاه أيضاً في الصحيحين من حديث ابنه عون عنه =

٦١ ــ أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد العزيز بن أبـي ثابت الزهري، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى، عن عمه موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين، إذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه.

= قال: «خرج النبـي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه. . .» الحديث، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبـي ﷺ من طريق الحسن بن الصباح، عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول قال: «سمعت عون بن أبـي جحيفة ذكر عن أبيه. . .» الحديث أطول من هذا.

وأخرجه الإمام مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن عون به أطول من هذا، والله أعلم.

٦١ ــ **قوله: «أخبرنا إبراهيم بن المنذر»:**

الحزامي، الإمام الحافظ الثقة أبو إسحاق الأسدي، المدني، أحد شيوخ الحفاظ، وثقة الدارقطني، وابن وضاح وغيرهما، وروى عنه البخاري في صحيحه بواسطة، وروى الترمذي، عن البخاري، عنه، وكان قد تكلم فيه لأجل مسألة القرآن فتوقف فيه الإمام أحمد شيئاً، قال التاج السبكي: الإمام أحمد شديد في صلابته جزاه الله عن الإسلام خيراً، ولو كلف الناس ما كان عليه أحمد لم يسلم إلا القليل.

قوله: «ثنا عبد العزيز بن أبـي ثابت الزهري»:

هو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، الأعرج، المعروف بابن أبـي ثابت، أحد الضعفاء، كانت كتبه قد احترقت فحدث من حفظه ــ وكان سيء الحفظ ــ فاشتد غلطه، وفحش خطؤه، حتى كاد أن يرمى، وكان عارفاً بالأنساب، يغلب عليه الشعر والأدب، قال ابن معين: ليس ثقة إنما كان صاحب شعر، وقال البخاري، وابن =

. . . .

= عدي وغير واحد: منكر الحديث. قلت: ليس له في الكتاب سوى هذا الموضع، وهو في الفضائل كما ترى ــ وله شاهد ــ ولمثله يروى في الفضائل والشمائل والمتابعات والشواهد.

قوله: «حدثني إسماعيل بن إبراهيم»:

ابن عقبة الأسدي، الإمام الحافظ أبو إسحاق المدني أحد الثقات، وثقه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: أحاديثه صحاح نقية، أخرج له الإمام البخاري في صحيحه.

قوله: «عن عمه موسى بن عقبة»:

ابن أبـي عياش القرشي مولاهم، الأسدي، مولى آل الزبير، كنيته أبو محمد، وعداده في صغار التابعين، وأحد كبار الفقهاء الثقات، كان بصيراً بالمغازي والتاريخ، وهو أول من صنف في المغازي النبوية، اتفق على الاحتجاج به.

قوله: «عن كريب»:

هو ابن أبـي مسلم الهاشمي، العباسي، الحجازي، كنيته أبو رشدين، كان إماماً ثقة حجة، أخرج له الستة في كتبهم.

قوله: «أفلج الثنيتين»:

قال أبو عبيد بن سلام رحمه الله: الفَلَجُ في الأسنان من الرجل الأفلج، وهو المتباعد ما بين الثنايا والرباعيات. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في وصفه ﷺ: «أقنى الأنف، براق الثنايا، أدعج العينين، كث اللحية، دقيق المسربة، شثن الكفين، والقدمين، عليه ثوبان أبيضان، كأنه القمر ليلة البدر. . .» الحديث، أخرجه، أبو نعيم في دلائله قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر، ثنا يحيـى بن حاتم العسكري، ثنا بشر بن مهران، ثنا شريك، عن عثمان بن المغيرة، عن زيد بن وهب، عنه وفيه قصة. وفي حديث أبـي هريرة رضي الله عنه لما سئل عن صفته ﷺ قال: «كان إذا وضع رداءه على منكبيه فكأنه سبيكة فضة، وإذا ضحك كاد يتلألأ في الجدر، لم أر قبله ولا بعده مثله. . .» الحديث، فقوله: يتلألأ في الجدر أي: =

٦٢ ـ أخبرنا محمود بن غيلان، ثنا يزيد بن هارون، أنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال ابن عمر: ما رأيت أحداً أنجد ولا أجود ولا أشجع، ولا أوضأ من رسول الله ﷺ.

= يشرق نور ثناياه في الجدر إشراق الشمس فيها ﷺ، ذكره الحافظ ابن كثير في جزء الشمائل من تاريخه وقال: رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سئل أبو هريرة عن صفة رسول الله ﷺ، قال: فذكره، قال ابن كثير: وقد رواه من وجه آخر متصل عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه.

وحديث الباب رواه الإمام الترمذي في شمائله من طريق المصنف [/ ٣٠] باب ما جاء في خلقه ﷺ، رقم ١٤.

ومن طريق الترمذي أخرجه الحافظ البغوي في الأنوار [١/ ١٤٦] باب صفة النبي ﷺ رقم ١٦٢، وأخرجه أيضاً في شرح السنة، كتاب الفضائل [١٣/ ٢٢٣] باب صفة النبي ﷺ، رقم ٣٦٤٤، ومن طريق المصنف أيضاً أخرجه الحافظ الذهبي في السير [١٠/ ٦٩١] بإسناده إلى الحافظ عيسى بن عمر السمرقندي، عن المصنف، به.

ورواه الحافظ يعقوب بن سفيان في تاريخه [٣/ ٣٦٠] قسم النصوص المقتبسة، عن إبراهيم بن المنذر به، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ٢١٥] باب صفة النبي ﷺ، ورواه الحافظ الطبراني في الأوسط [١/ ٤٣٠] من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، عن إبراهيم بن المنذر به، رقم ٧٧١. قال عقبه: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٧٩]: فيه عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف.

٦٢ ـ **قوله: «أخبرنا محمود بن غيلان»:**

العدوي مولاهم، الإمام الحافظ الحجة أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، وأحد =

. . . .

= أئمة الأثر، وفرسان الحديث قاله الحافظ الذهبي، أثنى عليه الإمام أحمد وقال: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن. أخرج له الجماعة سوى ابن ماجه، والجمهور على توثيقه والاحتجاج به.

قوله: «ثنا يزيد بن هارون»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٩، ويلاحظ أن الإسناد نازل إليه فإنه من مشايخه، ويروي عنه مباشرة بلا واسطة.

قوله: «أنا مسعر»:

هو ابن كدام بن ظهير الهلالي، شيخ العراق أبو سلمة الكوفي الأحول، أحد الأثبات المتقنين، والحفاظ المتثبتين، قال سفيان الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء أتينا مسعراً، وقال الحافظ الذهبي متعقباً السليماني: أما مسعر فحجة إمام، ولا عبرة بقول السليماني: كان من المرجئة، والإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله، وقال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فاضل.

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨.

قوله: «ولا أوضأ»:

الوضاءة: مصدر الوضيء، وهو الحسن والنظافة والنضارة والبهجة، قال في اللسان: ومنه حديث عمر رضي الله عنه لحفصة: لا يغرك أن كانت جارتك أوضأ منك أي أحسن. اهـ. ووقع في رواية أبي الشيخ: ولا أرضى، فلا أدري أهو تصحيف أم هكذا قال المخرمي في روايته عن يزيد، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة: ولا أضوأ وأوضأ، فزيادة قبيحة من النساخ ليست في الأصول.

وحديث الباب إسناده على شرط الشيخين، تابعه ابن سعد، عن يزيد، أخرجه في طبقاته [١/ ٣٧٣] باب ذكر صفة خلق رسول الله ﷺ، ومحمد بن عبد الله=

٦٣ ــ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا أسامة بن زيد، عن أبـي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء: صفي لنا رسول الله ﷺ، قالت: يا بني لو رأيته رأيت الشمس طالعة.

= المخرمي، كذلك عن يزيد، أخرج حديثه أبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ [/٥١]. وأصله في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس...» الحديث. أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب إذا فزعوا من الليل، وأخرجه أيضاً في الأدب، وأخرجه الإمام مسلم في فضائله ﷺ.

٦٣ ــ **قوله: «أخبرنا إبراهيم بن المنذر»:**

تقدمت ترجمته قريباً في حديث رقم ٦١.

قوله: «ثنا عبد الله بن موسى»:

التيمي، الطلحي، أبو محمد الحجازي، أحد رجال ابن ماجه، ممن اختلف في الاحتجاج به، وثقه العجلي، وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن حبان: يرفع الموقوف، ويسند المرسل، لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: حديثه هنا في فضائل النبـي ﷺ، وشواهده كثيرة، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «ثنا أسامة بن زيد»:

هو الليثي مولاهم، الإمام العالم الصدوق أبو زيد المدني، قال ابن معين مرة: ثقة صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة حجة، وحسن حديثه ابن عدي، وقال: أرجو أنه لا بأس به، أما يحيى بن سعيد فقال: ترك حديثه بأخرة، وهذا تعنت لم يقله أحد غيره، أخرج له الإمام البخاري في التعاليق، وروى له مسلم والباقون.

قوله: «عن أبـي عبيدة بن محمد»:

اختلف في اسمه، والصواب أن اسمه كنيته، ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن =

. . . .

= لا يعرف اسمه، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، واختلف قول أبـي حاتم فيه، فقال مرة: صحيح الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، أما الحافظ فأغرب بقوله في التقريب: مقبول، كأنه ضرب على قول الإمام أحمد، وابن معين لاختلاف قول أبـي حاتم فيه، والمشهور أنه إذا تعارض قول إمام في الراوي فإنه لا يعتد بأحد قوليه، بمعنى أنهما يتساقطا، فالرجل ثقة إن شاء الله كما قال الإمام أحمد، وابن معين، والله أعلم.

قوله: «قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء»:

الأنصارية، أم محمد بن إياس، لها صحبة ورواية، وأبوها من كبار البدريين، وهو الذي قتل أبا جهل، ومن مناقبها أنّ النبـي ﷺ زارها صبيحة عرسها صلة لها، وقد عمرت طويلاً حتى أدركت خلافة عبد الملك فيما قيل.

قولها: «رأيت الشمس طالعة»:

تقدم ذكر رواية الترمذي في وصف أبـي هريرة رضي الله عنه للنبـي ﷺ وقوله: كأن الشمس تجري في وجهه، وفي صحيح الإمام البخاري من حديث كعب بن مالك في حديث التوبة: وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر، وروى يعقوب بن سفيان من حديث أبـي إسحاق الهمداني، عن امرأة من همدان سماها ولها صحبة أنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ فرأيته على بعير له يطوف. . .» الحديث، وفيه: فقال أبو إسحاق: قلت لها شبهيه، قالت: كالقمر ليلة البدر، لم أر قبله ولا بعده.

تابعه يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم أخرجه في المعرفة والتاريخ [٣/ ٣٥٠ من النصوص المقتبسة]، ومن طريقه أخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [١/ ٢٠٠] باب صفة وجهه ﷺ.

ورواه الحافظ الطبراني في الكبير [٢٤/ ٢٧٤] من طريق عبد الله بن الصقر السكري، عن إبراهيم بن المنذر به، رقم ٦٩٦، ورواه في الأوسط أيضاً =

٦٤ ـ أخبرنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، وما مسست حريرة ولا ديباجة ألين من كفه، ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحته مسكة ولا غيرها.

= [٣/١١٨] من طريق أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن المنذر به، رقم ٢٢٤٣، وقال عقبه: لا يروى هذا الحديث عن الربيع إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن موسى.

ورواه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/٦٠٦] القول فيما أوتي يوسف عليه السلام، من طريق جعفر بن شاكر، عن إبراهيم بن المنذر به، رقم ٥٥١.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٨٠]: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله وثقوا.

٦٤ ـ **قوله: «أخبرنا حجاج بن المنهال»:**

تقدم الكلام على رجال هذا السند في حديث رقم ٤١، وكلهم بصريون.

قوله: «أزهر اللون»:

الأزهر: هو الأبيض المشرب بياضه حمرة، قاله الحافظ البيهقي، وعلى هذا فلا تعارض بين من روى عن أنس أنه ﷺ كان أزهر اللون، وبين من روى عن علي بن أبـي طالب من أنه كان أبيض مشرب الحمرة، ولم أر من تابع حميداً في روايته عن أنس أنه ﷺ كان أبيض، بياضه إلى السمرة، وفي رواية أخرى له: كان أسمر اللون، كما رواه عنه خالد بن عبد الله، وتابعه علي بن عاصم عنه، لكن قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وهذا يقتضي أن السمرة التي كانت تعلو وجهه عليه السلام من كثرة أسفاره وبروزه للشمس.

قوله: «كأن عرقه اللؤلؤ»:

وكان بالإضافة إلى جمال منظر عرقه ﷺ كان طيب الرائحة، حتى إن أم سليم رضي الله عنها كانت تجمعه في قارورة وتقول: هو يا رسول الله من أطيب =

. . . .

= الطيب عندنا، رواه مسلم، وأخرج أبو يعلى والطبراني من حديث أبـي هريرة في قصة الذي استعان به ﷺ على تجهيز ابنته قال: فلم يكن عنده شيء، فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه، وقال له: مرها فلتطيب به، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا بيت المطيبين، ولذلك كانت تفوح منه رائحة الطيب ﷺ في طرق المدينة، وإن لم يتطيب، وسيأتي حديث أبـي الزبير، عن جابر أن النبـي ﷺ لم يسلك طريقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه.

قوله: «إذا مشى تكفأ»:

قال ابن الأثير: روى غير مهموز، والأصل الهمزة لأن مصدر تَفَعَّل من الصحيح: تَفَعُّل، كتقدم تقدماً، وتكفأ تكفأ، والهمزة حرف صحيح، فأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو: تحفى تحفياً، وتسمى تسمياً، فإذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل، وصار تكفياً بالكسر، قال: والمعنى: تمايل إلى قدام. اهـ. قلت: وفي حديث أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب عند أبـي يعلى وابن سعد: «إذا مشى تكفأ كأنما ينزل من صبب...» الحديث، وفي رواية الإمام أحمد من وجه آخر: «إذا مشى كأنما يمشي في صعد...» الحديث.

قوله: «ألين من كفه»:

وقد وصفت أيضاً بالبرودة ففي صحيح الإمام البخاري من حديث عون بن أبـي جحيفة، عن أبيه، في أثناء حديثه: وأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك، وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة: فمسح صدري فوجدت ليده برداً ــ أو ريحاً ــ كأنما أخرجها من جونة عطار.

تـنـبـيـه: جاء في هامش نسخة «ل»: «من رائحةِ مسكةٍ...» بإضافة الرائحة =

٦٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله ﷺ فما قال لي أف قط، ولا قال لي لشيء صنعته: لم صنعت كذا وكذا أو: هلا صنعت كذا وكذا.

= إلى المسكة، والصواب ما هو مثبت وفي الكلام تقديم وتأخير والمعنى: ولا شممت مسكة قط أطيب رائحةً من رائحته ﷺ، جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم حيث قال: ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ، من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حبان، ثنا حماد به، رقم ٢٣٣٠.

وقد رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس من قوله: «ما مسست حريرة...» الحديث، رقم ٣٥٦١، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، والله أعلم.

٦٥ ــ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، أحد كبار الحفاظ، من مشايخ الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٧.

قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

ابن درهم الأزدي الجهضمي، الإمام الحافظ، الثقة الضابط أبو إسماعيل البصري أحد الحفاظ الأعلام، وأحد مشايخ الإسلام، يكفيه فخراً أن الإمام مالك بن أنس أثنى عليه، قال فطر بن حماد: دخلت على مالك بن أنس فلم يسألني عن أحد من أهل البصرة إلا عن حماد بن زيد، وقال ابن مهدي: لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد. قلت: فضائله أكبر وأجل من أن تحصر، وهي في المطولات مبسوطة، قد ذكرت بعضها في المقدمة.

قوله: «عن ثابت»:

هو ابن أسلم البناني، تقدم. =

. . . .

= قوله: «فما قال لي أف قط»:

وفي رواية سعيد بن منصور، وأبـي الربيع الزهراني ـ عند مسلم ـ عن حماد: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين والله ما قال لي أفاً قط. . .» الحديث، فبين فيها عدد سنين خدمته، ووقع في روايتيهما أفاً بالنصب، وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أنّ في لفظة أف عشر لغات بفتح الفاء وضمها، وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين فهذه ست لغات، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء، وإف بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وافى، وأفه بضم همزتهما، قالوا: وأصل الأف والتف وسخ الأظفار، ثم استعملت في كل ما يستقذر، وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والإثنين، والجمع، والمؤنث والمذكر بلفظ واحد كما جاء في التنزيل: ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما، قال الحافظ الهروي: يقال: لكل ما يضجر منه ويستثقل: أف له، وقيل: معناه الاحتقار، مأخوذ من الأفف، وهو القليل. اهـ.

قال أبو عاصم: وقريء من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة، فنافع وحفص بخفض الفاء المشددة والتنوين، وابن كثير وابن عامر بفتح الفاء المشددة من غير تنوين، والباقون بخفض الفاء المشددة من غير تنوين.

وأما قط، ففيها لغات: قَطُّ بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة، وبفتح القاف وكسر الطاء المشددة، وبفتح القاف وإسكان الطاء، وبفتح القاف وكسر الطاء المخففة، وتستعمل لتوكيد نفي الماضي.

وأما قوله في رواية مسلم: عشر سنين، فلا ينافي ما وقع في رواية ابن أبـي بردة، وإسحاق بن عبد الله عن أنس: «خدمته تسع سنين. . .» الحديث لأن معناه تسع سنين وأشهر قال الإمام النووي رحمه الله: أقام النبـي ﷺ بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل، وفي =

٦٦ ـ وقال: لا والله ما مسست بيدي ديباجاً ولا حريراً ألين من يد رسول الله ﷺ، ولا وجدت ريحاً قط أو عرفاً كان أطيب من عرف أو ريح رسول الله ﷺ.

= رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح. اهـ.

قوله: «أو: هلاّ صنعت كذا وكذا»:

هلاَّ كلمة مركبة من هل ولا يعني قائلها اللوم على ما مضى، والتحضيض على ما يأتي.

٦٦ ـ قوله: «وقال:»:

يعني: وبهذا الإسناد قال أنس ـ فسيأتي أن حديثي أنس قد رويا منفصلين لذلك فصلتهما ورقمت على كل منهما برقم مغاير.

قوله: «ألين من يد رسول الله ﷺ»:

وهذا لا ينافي ما وقع في طرق الحديث الأخرى عن أنس أنه ﷺ كان ضخم اليدين، وفي بعضها: شثن القدمين والكفين أي غليظهما في خشونة، وقد وصفه كذلك سيدنا علي رضي الله عنه كما في رواية الترمذي والحاكم وغيرهما. قال الحافظ في الفتح: ويمكن الجمع بينهما بأن المراد: اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له بذلك ﷺ نعومة البدن وقوته، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً كان بالنسبة إلى أصل الخلقة، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه كان يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه ﷺ. اهـ. وفي قوله: «ولا وجدت ريحاً قط»: وفي رواية الإمام البخاري من طريق سليمان بن حرب، عن حماد: ولا شممت ريحاً قط ـ أو عرفاً قط ـ أطيب من ريح أو عرف ـ النبـي ﷺ، وهذا شك من الراوي، والعرف: الريح، ومنه قوله ﷺ من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها فسرها أبو داود في حديثه. =

٦٧ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا أبو بكر، عن حبيب بن خدرة، قال: حدثني رجل من بني حريش قال: كنت مع أبي حين رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أرعبت فضمني إليه ﷺ فسال عليّ من عرق إبطه مثل ريح المسك.

= وفي الحديث أيضاً بيان كمال خلقه وحسن عشرته ومعاملته للخدم، وبيان جميل عفوه وحلمه وصفحه بترك معاتبته للخدم، قال الحافظ في الفتح: ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدته تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ.

وحديث الباب على شرط الشيخين، قد رواه غير واحد من الأئمة مقطعاً على شطرين، الأول: إلى قوله: هلا صنعت كذا وكذا، والشطر الثاني: من قوله: ما مسست بيدي... إلى قوله: أو ريح رسول الله ﷺ، ولكون الشطرين قد رويا جميعاً بهذا الإسناد جمع بينهما المصنف رحمه تعالى.

فروى الشطر الأول الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، من طريق سعيد بن منصور، وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد به، رقم ٢٣٠٩.

وروى الإمام البخاري في صحيحه الشطر الثاني، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد به، رقم ٣٥٦١.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، والله أعلم.

٦٧ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي»:**

الإمام المقرىء المجود أبو هشام العجلي، الكوفي، أخذ الحروف عن الكسائي، وأبي بكر بن عياش، وصنف كتاباً في القراءات، أثنى عليه =

. . . .

= الدارقطني، فروى البرقاني عنه: أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح، ووثقه البرقاني، وقال العجلي: لا بأس به صاحب قرآن، وقال ابن معين: ما أرى به بأساً، وضعفه النسائي، وقال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، هكذا قال الإمام البخاري، وقال الحافظ الذهبي: صاحب غرائب، وما هو بالمجود لرواياته، وحديثه عند مسلم، وقد قيل: إن البخاري أيضاً أخرج له في صحيحه والكلام مبسوط في ترجمته في المقدمة.

قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش الأسدي مولاهم الكوفي، الإمام شيخ الإقراء والمقرئين قرأ القرآن وجوده على عاصم، وعرضه على عطاء بن السائب، وتلا أيضاً على الكسائي، وثقه الإمام أحمد وأثنى عليه فقال: ثقة، ربما غلط وهو صاحب قرآن وخير، وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش، ووثقه أيضاً ابن معين، والعجلي والجمهور إلا أنهم ذكروا أنه لما كبر ساء حفظه، وحديثه في الكتب الستة، وقد اختلف في اسمه وأشهر ما قيل فيه: شعبة، والله أعلم.

قوله: «عن حبيب بن خدرة»:

بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، عداده في صغار التابعين، قال ابن ماكولا: روى سفيان بن عيينة أبياتاً لحبيب بن خدرة الحروي لعله ذاك. اهـ. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، ولم أره في الأسماء.

قوله: «من بني حريش»:

هكذا وقع في رواية المصنف: حدثني رجل من بني حريش، وفي إكمال ابن ماكولا: عن رجل من ولد حريش، وجعله ابن الأثير والحافظ في الإصابة اسماً فترجما له في الحاء المهملة، قال ابن الأثير: حريش، ثم أورد له حديث الباب، وقال: أخرجه أبو موسى. =

٦٨ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبـي إسحاق، عن البراء وسأله رجل قال: أرأيت كان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، مثل القمر.

= **قوله: «ماعز بن مالك»:**

الأسلمي، صحابي جليل أذنب ذنباً لم يستطع العيش بعده، فجاء إلى النبـي ﷺ معترفاً تائباً طالباً إقامة الحد، وقد صح عن النبـي ﷺ قوله: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم، وأخرج أبو عوانة في مستخرجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبـي الزبير، عن جابر أن النبـي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة، وقوله: فلما أخذته الحجارة، يعني اشتدت عليه.

وحديث الباب فيه ضعف بسبب الانقطاع وجهالة حبيب بن خدرة، ذكره الحافظ ابن ماكولا في إكماله [١٢٨/٣] وعزاه للخطيب ــ يعني في المؤتنف بتكميل المؤتلف للدارقطني ــ وذكره ابن الأثير في أسد الغابة كما تقدم [٤٧٩/١] وعزاه للحافظ أبـي موسى المديني، وذكره أيضاً الذهبـي في الميزان [٤٥٤/١]، والحافظ في الإصابة وقال: رواه عبدان، والخطيب في المؤتلف ــ كذا ــ والصواب المؤتنف كما تقدم.

٦٨ ــ **قوله: «حدثنا أبو نعيم»:**

هو الملائي، الإمام الحافظ شيخ المحدثين والإسلام الفضل بن دكين، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي، الطلحي، القرشي مولاهم، مولى آل طلحة بن عبيد الله، أحد الأئمة الثقات والحفاظ الأثبات، قال أبو حاتم: ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً جيداً، كان يحزر حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة، وحديث مسعر نحو خمسمائة، وكان يأتي بحديث الثوري عن لفظ واحد لا يغيره، وكان لا يلقن، وكان حافظاً متقناً. اهـ. يقال: الفضل بن دكين لقب واسمه عمرو بن حماد، والمشهور أن عمرو اسم دكين، فالله أعلم. =

. . . .

= قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية بن حديج الجعفي، الإمام الحافظ محدث الجزيرة أبو خيثمة الكوفي أحد أوعية العلم. قال الإمام أحمد: من معادن العلم، وهو فيما روى عن المشايخ ثبت بخٍ بخٍ، وقال الذهبـي: أحد أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان. وقد لينوه شيئاً في حديثه عن أبـي إسحاق لكونه سمع منه بآخره، قال أبو حاتم: هو أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في أبـي إسحاق، وهو متقن صاحب سنة غير أنه تأخر سماعه من أبـي إسحاق، وقال أبو زرعة: سمع من أبـي إسحاق بعد الاختلاط.

قلت: ما كل ما حدث به عن أبـي إسحاق يطعن فيه فيرد ولا يقبل، بل هو محل للنظر، وقد أخرج حديث الباب إمام الأئمة البخاري في صحيحه، لعلمه بصحته، فلا يلتفت إلى قول من ضعفه.

قوله: «عن أبـي إسحاق»:

هو السبيعي، وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٦.

قوله: «عن البراء»:

هو ابن عازب بن الحارث الأنصاري، الحارثي، كنيته أبو عمارة المدني أحد الصحابة الفقهاء وأبوه أيضاً صحابـي رضي الله عنهم أجمعين. استصغر يوم بدر مع ابن عمر، وشهد مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، نزل الكوفة وتوفي بها سنة إحدى وسبعين.

تـنـبـيـه: وقع في النسخ الخطية: عن البراء قال: سأله رجل قال: . . .» فحذفت لفظة «قال» الأولى لينتظم سياق الكلام، ووقع في صحيح الإمام البخاري: عن أبـي إسحاق قال:

قوله: «مثل السيف»:

وفي رواية الإمام أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك، عن زهير: «أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً هكذا مثل السيف؟ . . .» الحديث، قال الحافظ في الفتح: =

. . . .

= كأن السائل أراد أَلَهُ مثل السيف في الطول؟ فرد عليه البراء فقال: بل مثل القمر أي في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال؟ فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان، ووقع في رواية زهير: أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً مثل السيف، وهو يؤيد الأول، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل الشمس والقمر مستديراً، وإنما قال مستديراً للتنبيه على أنه جمع الصفتين، لأن قوله: مثل السيف يحتمل أنه يريد به الطول أو اللمعان، فرده المسؤول رداً بليغاً، ولما جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرها أتى بقوله: وكان مستديراً إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً. اهـ.

قلت: وروى الإمام أحمد من حديث يزيد الفارسي، عن ابن عباس في وصفه ﷺ وفيه: أكحل العينين، جميل دوائر الوجه وفي حديث أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب رضي الله عنه عند يعقوب بن سفيان في التاريخ: وكان في وجهه تدوير، قال أبو عبيد القاسم في غريبه: يريد أنه لم يكن في غاية من التدوير، بل كان فيه سهولة، وهي أحلى عند العرب. اهـ. وفي حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك قال: فلما سلمت على رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور، وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبـي ﷺ أيضاً من طريق أبـي نعيم به، رقم ٣٥٥٢، ورواه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبـي ﷺ، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن زهير به، رقم ٣٦٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده =

٦٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بريح الطيب.

= [٤/ ٢٨١] من طريق أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير به، رقم ١٨٥٠١.

ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، من حديث إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة أطول منه ولفظه: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة، يشبه جسده.

وقد أغنانا صحة حديث الباب ووجوده في الصحيح عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٦٩ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٩.

قوله: «أنا شريك»:

هو ابن عبد الله النخعي، الإمام العلامة القاضي أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة، تغير ضبطه وإتقانه حين ولي القضاء، وحديثه قبل ذلك مستو، فلما ساء حفظه بعد القضاء تكلم فيه الأئمة، وتوقف في الاحتجاج به، أخرج له الإمام البخاري تعليقاً، ومسلم في المتابعات والشواهد.

قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران تقدمت ترجمته في أول حديث في الكتاب، وإبراهيم هو النخعي في حديث رقم ٣٠.

قوله: «يعرف بالليل بريح الطيب»:

يعني وإن لم يتطيب، وذلك من طيب عرقه ﷺ كما بينته رواية جابر الآتية بعد هذا الحديث، ومن حديث قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا مر في =

٧٠ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي، أنا المغيرة بن عطية، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً ــ أو لا يسلك طريقاً ــ فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه ــ أو قال: من ريح عرقه.

= الطريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك، قالوا: مر رسول الله ﷺ من هذا الطريق اليوم، رواه أبو يعلى في مسنده، وأخرجه البزار بلفظ: كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل إلينا بطيب ريحه، قال الإمام النووي رحمه الله: وهو مما أكرمه الله به، قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين. اهـ. وروى أبو الشيخ من حديث الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يخرج لأصحابه تَفِلَ الريح، وكان إذا كان من آخر الليل مس طيباً.

وحديث الباب إسناده معضل، أخرجه ابن سعد في طبقاته [١/ ٣٩٩] ذكر ما حبب إلى رسول الله ﷺ من النساء والطيب، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، وعبيد الله بن موسى كلاهما عن الأعمش به، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٢٥] من طريق وكيع، عن الأعمش به، رقم ٦٣٨٣.

ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه [/ ١٠٥] من طريق أبي معاوية، ومحمد بن جابر، وأبي خيثمة، وأبي عوانة، وأبي بكر بن عياش، وابن المبارك وأبي الأحوص، جميعهم عن الأعمش به.

هذا وفي الباب عن جابر وأنس، أما حديث جابر فسيأتي، ويأتي في ثنايا التعليق عليه حديث أنس إن شاء الله تعالى.

٧٠ ــ قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

هو الكوفي، الإمام الحافظ الثقة أبو غسان النهدي أحد الأئمة العباد، =

. . . .

= والمحدثين الزهاد، قال أبو حاتم: كان أبو غسان يملي علينا من أصله، ولا يملي حديثاً حتى يقرأه، وكان ينحو، ولم أر بالكوفة أتقن منه لا أبو نعيم ولا غيره، وأبو غسان أوثق من إسحاق بن منصور، وهو متقن ثقة، وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة وكانت عليه سجدتان، كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبر. اهـ، ووثقه الجمهور وحديثه في الدواوين الستة.

قوله: «ثنا إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره الإمام البخاري في تاريخه الكبير، وأورد له حديث الباب، وسكت عنه، ووثقه ابن حبان، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «المغيرة بن عطية»:

أيضاً من أفراد المصنف، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم ينقل فيه شيئاً عن أبيه، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن أبي الزبير»:

هو محمد بن مسلم بن تدرس، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٨.

قوله: «أو لا يسلك طريقاً»:

وفي رواية الإمام البخاري: «لم يكن النبي ﷺ يمر في طريق. . .» الحديث، أخرجه في تاريخه [١/ ٣٩٩] في ترجمة إسحاق بن الفضل، وقال محمد بن المعلى الآدمي، عن مالك بن إسماعيل في هذا الحديث: كان في رسول الله ﷺ خصال لم يكن في طريق فيسلكه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيب عرفه رواه أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، ومن طريقه رواه الحافظ أبو نعيم في الدلائل [٢/ ٤٤٣] ذكر طيب عرقه ﷺ.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال أبو يعلى في مسنده [٥/ ٤٤٣]: حدثنا موسى بن عبد الرحمن، ثنا عمر بن سعيد، عن=

. . . .

* * *

= سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا مر في الطريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك، قالوا: مر رسول الله ﷺ في هذا الطريق اليوم، رقم ٣١٢٥، ورواه أبو يعلى أيضاً من طريق بشر بن سيحان، عن عمر بن سعيد بلفظ: كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل بطيب ريحه، أخرجه من هذا الوجه أبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ [/١٠٢] ذكر محبته ﷺ للطيب وتطيبه، وعن أبـي الشيخ رواه أبو نعيم في الدلائل [٢/٤٤٣] رقم ٣٦٢، وتحرف اسم بشر بن سيحان إلى: كثير بن سيحان.

ورواه الحافظ البزار في مسنده [٣/ ١٦٠ كشف الأستار] من طريق موسى بن عبد الله ــ كذا ــ عن عمر بن سعيد به، رقم ٢٤٧٨، قال البزار عقبه: ورواه أيضاً معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس أن النبـي ﷺ كان يعرف برائحة الطيب، ورواه الحافظ الطبراني في الأوسط [٣/ ٣٦١] من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا بشر بن سيحان به، رقم ٢٧٧٢.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/ ٢٨٢]: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبـي يعلى وثقوا. اهـ.

وقال ابن سعد في طبقاته: أخبرنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، أخبرنا أبو بشر صاحب البصري، أخبرنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك حدثهم قال: كنا نعرف خروج النبـي ﷺ بريح الطيب.

١١ ــ بَابُ مَا أَكرمَ اللَّـهُ نبيَّه ﷺ من كَلامِ المَوتَىٰ[١]

٧١ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا محمد بن عمرو الليثي، عن أبـي سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية، فتناول منها، وتناول بشر بن البراء، ثم رفع النبـي ﷺ يده، ثم قال: إنّ هذه تخبرني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء، فأرسل إليها النبـي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك شيء، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فقال في مرضه: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري.

قوله: «باب ما أكرم الله نبيه»:

كذا في النسخ الخطية، ووقع في المطبوعة، باب ما أكرم الله النبـي.

٧١ ــ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

المخزومي، الإمام الحافظ محدث الكوفة أبو عون العمري، الكوفي، أحد مشايخ الإسلام، وافق المصنف مشايخه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن سعيد الأشج، وابن أبـي شيبة وغيرهم في الرواية عنه، وروى عنه أصحاب الكتب الستة بواسطة، قال الفراء: قال لي أحمد بن حنبل: أين تريد؟ قلت: الكوفة، قال: عليك بجعفر بن عون وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: =

. . . .

= رجل صالح، ليس به بأس، ووثقه الجمهور.

قوله: «أنا محمد بن عمرو الليثي»:

هو الإمام الصدوق المحدث أبو الحسن المدني، صاحب أبـي سلمة وراويته وأحد رجال الستة، وقد روى عنه الإمام مالك في الموطأ، وقرنه الإمام البخاري بغيره، وأما مسلم فروى له في المتابعات، ولم يكن ضعيفاً، لكنه ليس بالثبت وهكذا الناس ليسوا في درجة واحدة من الحفظ والاتقان، قال ابن المبارك، والنسائي، وابن عدي وغير واحد: ليس به بأس، وهو ممن لا يستغنى عن حديثه، وأن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن كما قال الحافظ الذهبـي.

قوله: «عن أبـي سلمة»:

هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الإمام الفقيه قاضي المدينة وأحد علمائها، اختلف في اسمه ويقال: اسمه كنيته، أثنى عليه الأئمة وشهدوا له بفقهه وعلمه، قال الحافظ الذهبي: أبو سلمة بن عبد الرحمن ما هو بدون عروة في سعة العلم.

قوله: «امرأة من يهود خيبر»:

ذكر غير واحد من الأئمة منهم الحافظ البيهقي في الدلائل، والنووي في شرحه لصحيح مسلم، وابن سعد في طبقاته، وابن هشام في سيرته، وابن بشكوال في غوامض الأسماء، والطبري في تاريخه، وابن عبد البر في درره أن اسمها زينب بنت الحارث ابنة أخي مرحب اليهودي، وامرأة سلام بن مشكم.

قوله: «شاة مصلية»:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في الغريب: قال الكسائي وغير واحد: المصلية يعني المشوية، يقال منه صليت اللحم وغيره إذا شويته. اهـ، وقال الخطابـي في المعالم: المصلية هي المشوية بالصلاء.

قوله: «بشر بن البراء»:

ابن معرور العقبـي، البدري سيد بني سلمة الذي قال عنه النبـي ﷺ سائلاً بني =

. . . .

= سلمة: يا بني سلمة من سيدكم؟ قالوا: الجعد بن قيس على بخل فيه، فقال: وأي داء أدوى من البخل؟، بل سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء، وأبوه قائد النقباء ليلة العقبة رضي الله عنهما.

وقد روى ابن سعد في طبقاته من طرق عن جابر وابن عباس في قصة الشاة التي سمت للنبي ﷺ أنها كانت عشاء له ولأصحابه، وفيه: فقال لهم النبي ﷺ: «ادنوا فتعشوا، وتناول رسول الله ﷺ الذراع فانتهس منها، وتناول بشر بن البراء عظماً آخر فانتهس منه، فلما ازدرد رسول الله ﷺ لقمته، ازدرد بشر بن البراء ما في فيه، وأكل القوم منها، فقال رسول الله ﷺ ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع تخبرني أنها مسمومة، فقال بشر: والذي أكرمك لقد وجدت ذلك من أكلتي التي أكلت حين التقمتها فما منعني أن ألفظها إلاَّ أني كرهت أن أبغض إليك طعامك، فلما أكلت ما في فيك لم أرغب بنفسي عن نفسك ورجوت ألا تكون ازدردتها وفيها بغي، قال: فلم يقم بشر من مكانه حتى عاد لونه كالطيلسان، وماطله وجعه سنة لا يتحول إلا ما حوّل ثم مات وطرح منها لكلب فأكل فلم يتبع يده حتى مات. . . » الحديث بطوله.

قوله: «ما زلت أجد»:

سقط من جميع النسخ الخطية لفظة: «اجد» وقد وردت في روايات هذه القصة، والسياق ههنا يقتضي إضافتها.

قوله: «فهذا أوان انقطاع أبهري»:

روى أبو داود في سننه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يا رسول الله؟ فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أُكِلَت معك بخيبر، فقال النبي ﷺ: وأنا لا اتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان انقطاع أبهري.

قال أبو عبيد: الأبهر: عرق مستبطن في الصلب، والقلب متصل به، فإذا انقطع =

. . . .

= لم تكن معه حياة، قال: ويقال: الأبهر الوتين، وهو في الفخذ: النسأ، وفي الساق: الصافن، وفي الحلق: الوريد، وفي الذراع: الأعجل، وفي العين: الناظر، وهو نهر الجسد. اهـ.

قال أبو عاصم: وفي الحديث سؤالان لم أجد من تعرض للإجابة عنهما:

الأول: ما فائدة إخبار الذراع له ﷺ بأنها مسمومة إذا ثبت أنه أكل منها وتضرر بها ﷺ هو وأصحابه؟

الثاني: كيف الجمع بين حديث الباب، وبين ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عتاب الدلال، قال: ثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم بعد أن أخبرهم بأنها مسمومة: اذكروا اسم الله وكلوا قالوا: فأكلنا فلم يضر أحداً منا شيئاً، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، سمعه أبو عتاب الدلال.

وقد يجاب عن الأول: بأن إخبار الذراع للنبي ﷺ من معجزاته ﷺ كما قرره الأئمة والعلماء، وأما كونه تضرر ﷺ بالسم الذي وضع له، فإن هذا السم قد تأخر مفعوله حتى بقي ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين، فأما عود أثره باللقمة التي ازدردها ﷺ فلأمر يريده الله عز وجل لنبيه بإكمال مناقبه ﷺ وإتمام فضائله، وزيادة محاسنه، ورفع مراتبه، بمنحه فضل الشهادة، فقد روى الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٣٤] قال: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: لئن أحلف بالله تسعاً أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً، أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل، وذلك أن الله عز وجل اتخذه نبياً، واتخذه شهيداً... الحديث، وحكى ابن القيم في الزاد أن الزهري كان يرى ذلك أيضاً، وقال ابن كثير في تاريخه: فإن كان المسلمون ليرون أن رسول الله ﷺ مات شهيداً مع ما أكرمه الله من النبوة. =

. . . .

= وأما حديث الحاكم فيمكن الإجابة عنه باحتمال أن يكون بشر بن البراء قد سهى عن الإتيان بالبسملة، ولذلك توفي دون غيره من الصحابة بحسب ما نقل إلينا، ويحتمل أن يكون أتى بالبسملة فحصلت له بركتها وتخلف مفعول السم إلى سنة كما روى ابن سعد وغيره أن مرضه ماطله سنة، ثم كانت وفاته بعد، والله أعلم.

هذا وفي الحديث فوائد كثيرة، منها ما استدل به المصنف من تكليم الجماد والأموات له ﷺ وذلك من معجزاته ﷺ الثابتة، ومنها ما استدل به أبو داود على أن في السم القاتل القود، وقد اختلف أهل العلم في المسألة لاضطراب الحديث وتعارض رواياته في فعل النبي ﷺ في المرأة هل قتلها أو عفا عنها، ففي رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لها: ما حملك على ذلك؟ قالت: أردت إن كنت نبياً فسيطلعك الله، وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك، قال: فما عرض لها، وفي رواية أبي نضرة، عن جابر نحوه إلا أنه قال: فلم يعاقبها، وفي رواية عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بن كعب أنها أسلمت فتركها، قال معمر: الناس يقولون قتلها.

نعم، وقد أجاب بعض العلماء على رواية من روى أنه قتلها بإجابات متعددة، فقال الحافظ البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وزاد السهيلي في الروض: لأنه كان ﷺ لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصاً. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر، لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه.

وفيه أيضاً: جواز قبول هدية أهل الكتاب من طعام وغيره، وعدم جواز الصدقة على النبي ﷺ وآله ومن انتسب إليه، وفي المسألة تفصيل ليس هذا محل بسطه، والله أعلم.

والحديث مرسل، رواه خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو فاختلف عليه فيه، =

. . . .

= رواه وهب بن بقية عنه فوصله مرة وقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله مرة، أخرجه من الوجهين أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، إيقاد منه؟ رقم ٤٥١١، ٤٥١٢، إلا أنه قال في حديثه: «فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت...» الحديث، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الدلائل مرسلاً [٤/ ٢٦٢] باب ما جاء في الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، قال عقبه: ورويناه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ. يعني أن حماد بن سلمة تابعه على رفعه وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة، فوصله كما سيأتي بيانه في الحديث بعد هذا، وقال أيضاً: يحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر أمر بقتلها، والله أعلم.

قلت: وأصل القصة في الصحيحين من حديث شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، قالت: أردت أن أقتلك، فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك ــ أو قال: عليّ ــ قالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ، لفظ حديث مسلم، رواها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن الحارث به، رقم ٢٦١٧، ورواها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم، ثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث به، رقم ٢١٩٠.

قوله: «فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»:

اللهوات: جمع لهاة بفتح اللام، وهي من كل ذي حلق اللحمة المشرفة على الحلق، وهي سقف الفم أيضاً، ويقال: هي ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم، وقيل: هي ما يبدو من الفم عند التبسم.

٧٢ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سَمَّت شاة مصلية ثم أهدتها إلى النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ الذراع، فأكل منها، وأكل الرهط من أصحابه معه، ثم قال لهم النبي ﷺ: ارفعوا أيديكم، وأرسل النبي ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: أسممت هذه الشاة؟ فقالت: نعم، ومن أخبرك؟ فقال النبي ﷺ: أخبرتني هذه في يدي «للذراع»، فقالت: نعم، قال: فماذا أردت إلى ذلك؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم النبي ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة، وهو من بني ثمامة، وهم حي من الأنصار.

---

٧٢ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

البهراني، الإمام الحافظ الحجة أبو اليمان الحمصي، أحد الأئمة الثقات، والحفاظ الأثبات، تكلموا في حديثه عن شعيب لكون أكثر حديثه عنه إجازة، وأما هو فثقة بلا منازع، وحديثه عن شعيب في الصحيحين والدواوين الأخرى والله أعلم.

قوله: «أنا شعيب بن أبي حمزة»:

واسم أبي حمزة: دينار الأموي، الإمام المتقن، والحافظ المجود أبو بشر الحمصي أحد أثبت أصحاب الزهري وأتقنهم فيه، كانت كتبه نهاية في الحسن والإتقان والإعراب قاله الحافظ الذهبي، وشبهه الإمام أحمد بالزبيدي، وجعله فوق يونس، وعقيل.

قوله: «عن الزهري»:

هو محمد بن مسلم، ترجمته في حديث رقم ٣٤، وحديثه هنا مرسل فإنه لم يدرك جابر بن عبد الله، وقد تابعه يونس، عن الزهري، أخرجه أبو داود هكذا =

. . . .

= مرسلاً، وخالفهما سفيان بن حسين، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبـي سلمة، عن أبـي هريرة مرة مرفوعاً ومرة مرسلاً أخرجهما أيضاً أبو داود في سننه في الديات، فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟، وقال معمر: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً، وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه عند تخريج الحديث إن شاء الله.

قوله: «أن يهودية»:

تقدم الكلام على اسمها، وإنما سمت له ﷺ الذراع خاصة لعلمها بحبه الذراع حين سألت عما يعجبه من ذلك، وقد تقدم بيان ما في الذراع من الفوائد والصفات التي تجعله مفضلاً على غيره من سائر أعضاء الشاة في باب ما أكرم به النبـي ﷺ في بركة طعامه حديث رقم ٤٦.

قوله: «أخبرتني هذه في يدي»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة.

قوله: فقلت: «إن كان نبياً لم يضره»:

وفي رواية هشام بن زيد في الصحيحين أنها قالت: «أردت لأقتلك، فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك. . .» الحديث، وروى ابن سعد بأسانيد متعددة في هذه القصة أنه لما سألها قالت: قتلت أبـي وزوجي وعمي وأخي، ونلت من قومي ما نلت فقلت: إن كان نبياً فسيخبره الذراع، وإن كان ملكاً استرحنا منه. . .» الحديث، ووقع في نسخة «ل» لم تضره بالتاء الفوقية وهو محتمل لإمكان عود الضمير على الشاة المسمومة، ويكون بالياء التحتية على السم ذاته والله أعلم.

ومن فوائد الحديث: اختلاف العلماء في حكم من قتل بالسم، لاضطراب الروايات في فعل النبـي ﷺ في المرأة اليهودية، فعن الحنفية: إنما تجب فيه الدية، قال الحافظ في الفتح: ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً، وأما إذا دسه عليه ففيه اختلاف للعلماء، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك. اهـ. =

. . . .

= قلت: والبحث يطول بسرد اختلاف العلماء في المسألة ومحله ليس في هذا الباب، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله.

قوله: «أبو هند مولى بني بياضة»:

اسمه عبد الله، وقيل: يسار مولى فروة بن عمرو البياضي، تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد قال ابن الأثير: حجم النبي ﷺ في يافوخه من وجع كان به، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: إنما أبو هند امرؤ من الأنصار فانكحوه، وانكحوا إليه يا بني بياضة. اهـ.

وقد تقدم أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه أيقاد منه؟ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به، رقم ٤٥١٠، وهو منقطع، لأن الزهري لم يدرك جابر بن عبد الله وقد أخرجه أبو داود بتمامه هكذا مرسلاً، إلا أنه لم يقل في أبـي هند أنه من بني ثمامة، ومن طريق أبـي داود، أخرجه الحافظ البيهقي في الكبرى [٨/ ٤٦] كتاب الجنايات، باب من سقى رجلاً سماً، وفي الدلائل، باب ما جاء في الشاة التي سُمت للنبـي ﷺ بخيبر [٤/ ٢٦٢].

نعم، ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبـي هريرة نحو حديث جابر، أخرجه أبو داود في سننه من طرق عن عباد بن العوام عنه في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، رقم ٤٥٠٩، ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٠١] باب ذكر ما سم به رسول الله ﷺ، من طريق سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام به.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أخرجه أبو داود في سننه، في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، من طريق مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عنه، رقم ٤٥١٣، قال أبو داود عقبه: ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري مرسلاً، وربما حدث به عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. اهـ. باختصار، ثم رواه من طريق رباح، =

٧٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود، فجُمِعُوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟.

قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان، فقال لهم رسول الله ﷺ: كذبتم، بل أبوكم فلان، قالوا: صدقت وبرِرْتَ، فقال لهم: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في أبينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: فمن أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال لهم: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك.

= عن معمر ٤٥١٤، ورواه الحافظ البيهقي في الدلائل [٤/ ٢٦٠] من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب مرسلاً، قال الحافظ البيهقي: هذا مرسل، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن حمله عن جابر بن عبد الله. اهـ. قلت: حمله عن أبيه كما في رواية أبـي داود، وعن جابر أيضاً أخرجه ابن سعد في طبقاته [٢/ ٢٠١] من طريق محمد بن عبد الله، عن الزهري، عنه، عن جابر بن عبد الله.

٧٣ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:**

هو كاتب الليث، تقدمت ترجمته هو وشيخه الليث بن سعد في حديث رقم ٦. =

. . . .

= **قوله: «حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري»:**

كنيته أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان، وكان يسكن إلى جوار مقبرة بالمدينة قال الحافظ الذهبي: هو الإمام المحدث الثقة، أحد أوعية العلم، حديثه مخرج في الصحاح ثم تعقب قول ابن سعد: اختلط قبل موته بأربع سنين فقال: ما أحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكراً، ووثقه الحافظ في التقريب وقال: روايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة.

قوله: «عن أبي هريرة»:

هو الصحابي الجليل، والإمام الفقيه سيد الحفاظ والمحدثين وإمامهم وقدوتهم عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وقد قيل في اسمه أقوال كثيرة أرجحها هذا قال الحافظ الذهبي: حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يلحق في كثرته، وكان حفظه الخارق من معجزات النبوة، روى عن الشافعي أنه قال: أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره، قال الذهبي: وكان أبو هريرة طيب الأخلاق، قد جاع واحتاج، ولزم المسجد، وربما صرع من شدة الجوع فيمر المار فيجلس فوقه ليرقيه فيقول له أبو هريرة: ليس الذي ترى، إنما هو الجوع، وقد قال فيه النبي ﷺ: أبو هريرة وعاء العلم. اهـ. باختصار. وله مناقب كثيرة مذكورة في المطولات.

قوله: «لما فتحت خيبر»:

كذا في النسخ الخطية، ووقع في المطبوعة: لما فتحنا خيبر، وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع، على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام، ويقال أيضاً: بينها وبين المدينة نحو مائة وعشرين ميلاً شمال المدينة، قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية شهر المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها، وكان معه ﷺ ألف وأربعمائة راجل، ومائتا فارس، ومعه أم سلمة زوجته، وفي صحيح الإمام البخاري من حديث أنس أنه أتاها ليلاً، =

. . . .

= وكان إذا أتى قوماً ليلاً لم يقربهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وفي رواية: فرفع يديه وقال: الله أكبر، خربت خيبر، والخميس: الجيش سمي بذلك لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة والساقة والميمنة، والميسرة، والقلب، وفيها قصة طويلة ليس هذا محل تفصيلها.

قوله: «فهل أنتم صادقي»:

ووقع في رواية قتيبة عند البخاري والنسائي «صادقوني عنه» قال الحافظ: قال ابن التين: ووقع في بعض النسخ: «صادقي» بتشديد الياء بغير نون ــ يعني كما وقع هنا ــ قال ابن التين: وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقوني فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ﴾، وفي حديث بدء الوحي: أو مخرجيَّ هم؟

قال أبو عاصم: المسألة من جهة العربية خرجها ابن مالك فلا إنكار على ما وقع عند الإمام البخاري، وقد أجاز بعض النحاة في جمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات مع النون والواو، فتكون النون الباقية هي نون الجمع.

قوله: «وبررت»:

قال أهل اللغة: الأفصح كسر الراء الأولى، ويجوز فتحها من البر.

قوله: «فقالوا نعم»:

ووقع في رواية قتيبة، عن الليث عند الإمام البخاري بزيادة: يا أبا القاسم.

قوله: «كما عرفت في أبينا»:

كذا في «م.م» وهو موافق لروايات الصحيح، ووقع في النسخ الأخرى: «آبائنا» وهو المثبت في المطبوعة. =

. . . .

* * *

= قوله: «ثم تخلفونا»:

وفي رواية البخاري: ثم تخلفوننا.

قوله: «اخسئوا فيها»:

كما قال تعالى لأهل النار: اخسئوا فيها ولا تكلمون، وقد روى ابن إسحاق، عن سيف بن سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون: هذه الدنيا سبعة الآف سنة، وإنما نعذب بكل ألف سنة يوماً في النار، وإنما هي سبعة أيام فنزل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً. . .﴾ الآية، قال الحافظ في الفتح: وهذا سند حسن.

قوله: «هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟»:

فيه إخباره ﷺ عن الغيب بما علمه الله وكشفه الله له، واعتراف اليهود له بصدقه مع معاندتهم له ومكابرتهم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟، من طريق عبد الله بن يوسف، ثنا الليث به، رقم ٣١٦٩، وأخرجه بتمامه أيضاً في الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، من طريق قتيبة، ثنا الليث به، رقم ٥٧٧٧، واختصره في المغازي، باب في الشاة التي سمت للنبي ﷺ، من طريق عبد الله بن يوسف المتقدم، رقم ٤٢٤٩، ورواه النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/٤١٣] باب تفسير سورة «المؤمنون» وقوله تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا. . .﴾ الآية من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا الليث به، رقم ١١٣٥٥، والإمام أحمد في المسند [٢/٤٥١] من طريق حجاج بن محمد، أنا الليث به، رقم ٩٨٢٦، وقد أغنانا وجوده في الصحيح عن الإطالة في تخريجه وبالله التوفيق.

١٢ ــ باب: في سَخَاءِ النَّبيِّ ﷺ

٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال: لا.

قال أبو محمد: قال ابن عيينة: إذا لم يكن عنده وعد.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين:

قوله: «في سخاء النبي ﷺ»:

كأنه يقصد القول بأن النبي ﷺ مع ما أوتي من الفضائل والمعجزات المتقدمة قد أوتي من محاسن الأخلاق وأمهاتها ما لم تجتمع لأحد من قبله ولا بعده، قال الحافظ في الفتح: السخاء من جملة محاسن الأخلاق بل من معظمها، والبخل ضده، والسخاء: بذل ما يقتنى بغير عوض، وهو بمعنى الجود.

٧٤ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، و«سفيان» هو الثوري، تقدمت ترجمتهما في أول حديث في هذا الكتاب، وقد حدث ابن عيينة أيضاً بهذا الحديث كما جاء في إحدى روايات مسلم، عن ابن المنكدر يأتي بيانها إن شاء الله.

قوله: «عن ابن المنكدر»:

هو الإمام الحافظ، المقريء المجود محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي، أبو عبد الله المدني أحد الأئمة العباد، والقراء الزهاد، قال الإمام مالك: كان ابن المنكدر سيد القراء، لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا بكى، وقال يعقوب بن =

. . . .

= سفيان: هو غاية في الاتقان والحفظ والزهد حجة، ووثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «شيئاً قط»:

كذا وقع في رواية لأبي الوليد الطيالسي، وابن المبارك كلاهما عن سفيان، وكذا عند مسلم من طريق ابن عيينة، ووقع في رواية أخرى لأبي الوليد، وابن المبارك، وعند البخاري من طريق محمد بن كثير جميعهم عن سفيان الثوري: ما سئل عن شيء قط، والمعنى: ما طلب منه شيء من أمر الدنيا كان عنده وليس عند السائل مع حاجة السائل له فمنعه، قال الحافظ في الفتح: ليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزماً، بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلاَّ سكت، وقد ورد ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه: إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم، وإذا لم يرد أن يفعل سكت قال: وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: لا منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ . . .﴾ الآية، ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم، وبين لا أحملكم، قال الحافظ: لكن يشكل على ما تقدم أن في حديث الأشعري أنه ﷺ حلف لا يحملهم فقال: والله لا أحملكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل، كأن يكون لم يعرف العادة، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلاً، ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، أخرجه الإومام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، من =

٧٥ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان رسول الله ﷺ حيياً، لا يسأل شيئاً إلا أعطى.

= طريق محمد بن كثير، عن سفيان به، رقم ٦٠٣٤، ومسلم في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، من طرق عن سفيان الثوري، به، رقم ٢٣١١، وأخرجه أيضاً من طرق عن ابن عيينة بمثله.

قوله: «إذا لم يكن عنده وعد»:

يشير إلى ما رواه عن شيخه ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «قال لي رسول الله ﷺ لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وقال بيديه جميعاً، فقبض النبـي ﷺ قبل أن يجيء...» الحديث، أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري من طريق روح عن ابن المنكدر، زاد مسلم في رواية أخرى عن ابن المنكدر: فقال أبو بكر: «من كان له على النبـي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا...» الحديث.

٧٥ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن عمران»:**

هو ابن أبـي علي الأسدي مولاهم، أحد شيوخ المصنف الثقات، وقد روى عنه البخاري خارج الصحيح، وأبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ١٥.

قوله: «عن زمعة»:

هو ابن صالح، ترجمته في حديث رقم ٤٩، وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار ترجمته في حديث رقم ٤٢.

قوله: «حيياً»:

أي شديد الحياء، لا يكاد يرد سائلاً ولو في شيء هو بحاجة إليه ﷺ، ففي صحيح البخاري من حديث أبـي غسان، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبـي ﷺ ببردة فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه، =

. . . .

= فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله: ما أحسن هذه فأكسنيها، فقال: نعم، فلما قام النبي ﷺ لامَه أصحابُه فقالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلِّي أكفن فيها، وفي شمائل الترمذي من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله أن يعطيه فقال النبي ﷺ: ما عندي شيء ولكن ابتع عليّ فإذا جاء شيء قضيته، فقال عمر: يا رسول الله قد أعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه، فكره النبي ﷺ قول عمر، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً، فتبسم رسول الله ﷺ، وعرف في وجهه البشر لقول الأنصاري، ثم قال: بهذا أمرت.

قلت: وصدق الفرزدق حين قال:

ما قال لا قط إلا في تشهده   لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وقال آخر:

ما قال لا قط إلا في تشهده   ولا نعم قط إلا جاءت النعم

قوله: «إلا أعطى»:

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢١٩] بسياق أطول منه وفيه قصة الحلة التي أهدتها له المرأة، من طريق أبي عامر العقدي عن زمعة، رقم ٥٩٢٠.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ١٣١]: فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: تابعه أبو غسان، عن أبي حازم، أخرجه الإومام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، وقد سقته قريباً بطوله، والله أعلم.

٧٦ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحـاق، حـدثني عبد الله بن أبـي بكر، عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت بها على رجل رسول الله ﷺ فنفحني نفحة بسوط في يده وقال: بسم الله أوجعتني، قال: فبت لنفسي لائماً أقول: أوجعت رسول الله ﷺ، قال: فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قـال: قلـت: هـذا والله الـذي كـان منـي بـالأمس، قـال: فانطلقت وأنا متخـوف، فقـال لـي رسـول الله ﷺ: «إنـك وطئـت بنعلـك علـى رجلـي بـالأمس فـأوجعتنـي، فنفحتـك نفحـة بالسـوط، فهـذه ثمـانـون نعجـة فخذها بها.

---

٧٦ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف»:

السلمي، أحد الأئمة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٣، وعبد الرحمن بن محمد هو المحاربـي، أحد رجال الستة، ممن رمي بالتدليس، وقد عنعن هنا كما ترى، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٤.

قوله: «عن محمد بن إسحاق»:

هو ابن يسار القرشي مولاهم الإمام العلامة، والمحدث الإخباري، صاحب السير والمغازي، كنيته أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله المدني، مولده سنة ثمانين، يقال: رأى أنس بن مالك، فهو على هذا في صغار التابعين، اثنى عليه الإمام الشافعي وقال: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق، اختلف في الاحتجاج به، ورمي بالتشيع والقدر، دافع عنه ابن حبان كثيراً، وحسن بعضهم حديثه إذا بين السماع ولم يعنعن، قال الحافظ السخاوي: الذي استقر عليه الأمر فيه أنه صالح الحديث، وهو في المغازي أقوى منه في الأحكام. =

٧٧ ــ أخبرنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري قال: إن جبريل قال: ما في الأرض أهل عشرة أبيات إلا قلبتهم، فما وجدت أحداً أشد إنفاقاً لهذا المال من رسول الله ﷺ.

= قوله: «حدثني عبد الله بن أبي بكر»:

هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، الإومام الحافظ أحد علماء المدينة وفقهائها، كنيته أبو محمد الأنصاري أحد ثقات التابعين، قال الإمام مالك رحمه الله مثنياً عليه: كان رجل صدق كثير الحديث، من أهل العلم والبصيرة، وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل.

قوله: «عن رجل من العرب»:

له صحبة لم أقف على اسمه، لم يخرج حديثه أبو نعيم، ولذلك لم يذكره ابن الأثير في الأسد.

قوله: «فنفحني نفحة»:

النفح: الضرب والرمي قال ابن الأثير: ومنه قوله ﷺ في الحديث: إن جبريل مع حسان ما نافح عني أي دافع، يريد بمنافحته هجاء المشركين ورده على أشعارهم، ومنه حديث علي يوم صفين: نافحوا بالظبا، أي قاتلوا بالسيوف.

والحديث لم أقف عليه عند غير المصنف.

٧٧ ــ قوله: «أخبرنا يعقوب بن حميد»:

هو ابن كاسب الإمام الحافظ المحدث الكبير أبو الفضل المدني، نزيل مكة، أحد أئمة الأثر على كثرة مناكير له قاله الحافظ الذهبي، وقال أيضاً: روى عنه ابن ماجة، والبخاري خارج الصحيح، وفي الصحيح فيما يغلب على ظني، فقد قال في موضعين من صحيحه من الصلح، وفيمن شهد بدراً: حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، فالراجح أنه ابن كاسب، وقال قائل: هو يعقوب =

. . . .

= الدورقي وهو بعيد، وما أجزم بأن الدورقي سمع إبراهيم بن سعد، ويحتمل، فأما من قال: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد فقد أخطأ، فإن البخاري لم يدركه، ومنهم من جوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهري أحد الضعفاء. اهـ.
ووثقه ابن معين، وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، وضعفه أبو حاتم، وفي التقريب: صدوق ربما وهم، فالله أعلم.

قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

الدراوردي الإمام أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، ودراورد قرية بخراسان، وهو أحد رجال الستة، أخرج له البخاري مقروناً بغيره، تكلم فيه البعض لسوء حفظه، قال الإمام أحمد: كان إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وقال أبو زرعة: سيِّيء الحفظ، قال الحافظ الذهبي: حديثه في دواوين الإسلام الستة لكن البخاري روى له مقروناً بغيره، وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن. اهـ.

قوله: «عن ابن أخي الزهري»:

هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، المدني، لازم عمه وحدث عنه كثيراً، وتفرد عنه بثلاثة أحاديث تستغرب قاله الحافظ الذهبي، وكان غنياً صاحب ثروة ودنيا قتله ابنه وغلمانه لأجل ماله، ثم إنهم ظفروا بالغلمان فقتلوا به. قال ابن معين وأبو حاتم: ليس بالقوي، زاد أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً ولا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

قوله: «فما وجدت أحداً أشد إنفاقاً لهذا المال»:

قال الحافظ ابن كثير: وكيف لا يكون كذلك وهو رسول الله ﷺ المجبول على أكمل الصفات، الواثق بما في يدي الله، الذي أنزل الله عليه في محكم كتابه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ . . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَآ =

. . . .

* * *

= أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ . . .﴾ الآية، كيف وهو القائل لمؤذنه: أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً، وهو القائل: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً، وفي الحديث الآخر: لا توعي فيوعي الله عليك، ولا توكي فيوكي الله عليك، وفي الصحيح قال: يقول تعالى: يا ابن آدم انفق انفق عليك، قال: فكيف لا يكون أكرم الناس وأشجع الناس، وهوالمتوكل الذي لا أعظم منه في توكله، الواثق برزق الله ونصره، المستعين بربه في جميع أمره، ثم إنه قد كان قبل بعثته، وقبل هجرته ملجأ الفقراء والأرامل والأيتام والضعفاء والمساكين كما قال عمه أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

وحديث الباب معضل، كما ترى، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

١٣ ـ بَابٌ: فِي تَواضُعِ النّبِيّ ﷺ

٧٨ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن يحيى بن عقيل، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف ولا يستنكف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي لهما حاجتهما.

قوله: «باب في تواضع النبي ﷺ»:

كذا في النسخ الخطية، ووقع في المطبوعة: باب في تواضع رسول الله ﷺ.

٧٨ ـ **قوله: «حدثنا محمد بن حميد»:**

هو الرازي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٣.

قوله: «ثنا الفضل بن موسى»:

السيناني، الإمام الحافظ الثبت أبو عبد الله المروزي، وسينان قرية من أعمال مرو، وهو ممن أثنى عليه الأئمة حتى بالغ بعضهم فقال: هو أثبت من ابن المبارك، قال إسحاق بن راهوية: كتبت العلم، فلم أكتب عن أحد أوثق في نفسي من هذين الرجلين: الفضل بن موسى، ويحيى بن يحيى التميمي، قال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت ربما أغرب.

قوله: «ثنا الحسين بن واقد»:

المروزي، الإمام الكبير، قاضي مرو أبو عبد الله القرشي أحد الأئمة القراء، قال الحافظ الذهبي: كانت له جلالة عجيبة وفضل حكي عنه أنه قال: قرأت على =

. . . .

= الأعمش فقال لي: ما قرأ علي أحد أقرأ منك، علق له البخاري، واحتج به مسلم وهو كذلك، قال الحافظ في التقريب: ثقة له أوهام.

قوله: «عن يحيى بن عقيل»:

الخزاعي، البصري، نزيل مرو، معدود في الطبقة الثالثة من التابعين، وهو من رجال مسلم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن عبد الله بن أبي أوفى»:

أحد الصحابة أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم أجمعين، قال الحافظ الذهبي: فاز عبد الله بالدعوة النبوية حيث أتى النبي ﷺ بزكاة والده فقال النبي ﷺ: اللهم صل على آل أبي أوفى، وكان عبد الله قد كبر وكف بصره، وتوفي بالكوفة ويقال: هو آخر من مات بها من الصحابة.

قوله: «كان النبي ﷺ يكثر الذكر»:

لأن خلقه ﷺ القرآن، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، وكيف لا يكون ﷺ كذلك وهو الذي حرض أمته على الإكثار من الذكر ورغبهم فيه، روى الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فيضربوا أعناقكم وتضربوا أعناقهم قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: ذكر الله عز وجل، لفظ الإمام أحمد، وفضائل الذكر كثيرة، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله، فينبغي على المسلم أن يقتدي بنبيه ﷺ فيما ورد في حديث الباب من الخصال.

قوله: «ويقل اللغو»:

لما ثبت وتقدم من أنه ﷺ كان خلقه القرآن، وقد أنزل الله عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ=

. . . .

= ﴿ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُوا۟ عَنۡهُ﴾ الآية، وقد نهانا عنه ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى حرم ثلاثة، ونهى عن ثلاثة...» الحديث، وفيه ونهى عن قيل وقال وإضاعة المال وإلحاف السؤال، فلما كان ﷺ القدوة الحسنة للمؤمنين في جميع أفعاله، كان يقله لما فيه من السلامة والنجاة قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾، روى الترمذي وأحمد وغيرهما من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: املك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك، حسنه الترمذي، وروى الإمام أحمد من حديث جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ طويل الصمت.

قوله: «ويطيل الصلاة»:

يعني بالنسبة إلى الخطبة يوم الجمعة لقوله بعد ذلك: ويقصر الخطبة، لا أنه كان يطيل الصلاة مطلقاً وإن ثبت ذلك عنه ﷺ أحياناً، فإنه كان صاحب أحوال ومعرفة، قد كشف له عن أحوال المأمومين خلفه، فكان تارة يطيل الصلاة وتارة يخففها، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلاف قدر قراءته ﷺ في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبـي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبـي فيخففها كما ثبت في الصحيحين. اهـ. وقوله: يطيل الصلاة يعارضه في الظاهر قول جابر بن سمرة: كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، لكن قال النووي: لا مخالفة بينهما لأن المراد بالإطالة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤتمين.

قوله: «ولا يأنف»:

بفتح النون من الأنفة، قال ابن الأثير: يقال أنف من الشيء يأنف أنفاً إذا كرهه وشرفت نفسه عنه. وأما الاستنكاف فهو الامتناع عن فعل الشيء استكباراً، قال بعضهم: الاستنكاف والاستكبار واحد ومنه قوله تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ=

. . . .

= ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ الآية، قال الزجاج: أصله في اللغة من نكفت الدمع إذا نحيته بإصبعك من خدك، وتأويل لن يستنكف أي لن ينقبض ولن يمتنع من عبودة الله.

قوله: «ولا يستنكف»:

قال الشيخ القاري في شرحه للمشكاة بعد أن عزاه للنسائي والمصنف: وفي الجامع ـ يعني للمصنف ـ بزيادة العبد بعد قوله: والمسكين، ولم أره في النسخ الخطية التي بين يدي، ويبعد ما قاله قوله بعد ذلك بصيغة التثنية: فيقضي لهما حاجتهما، فلو صح ما قاله لكان الأولى أن يقال: فيقضي لهم حاجتهم، أو يقال كما جاء في رواية النسائي بصيغة الإفراد: فيقضي له حاجته، لكن جاء ذكر العبد في رواية الحاكم دون ذكر المسكين، فالله أعلم، وقوله: لا يأنف ولا يستنكف هو الشاهد هنا.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، رجاله رجال مسلم، سوى محمد بن حميد الرازي أحد الحفاظ المضعفين، وقد روى المصنف عن محمد بن حميد اليشكري أبي سفيان المعمري أحد الثقات الأثبات لكنه في هذا الموضع محمد بن حميد الرازي الضعيف، لكن تابعه بحمد الله عن الفضل بن موسى: إسحاق بن راهوية، والحسين بن حريث الخزاعي ومحمد بن عبد العزيز بن غزوان، وهؤلاء من رجال الصحيح.

فأما حديث إسحاق بن راهوية، فأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب صفته ﷺ وأخباره، رقم ٦٤٣٣.

وأما حديث الحسين بن حريث الخزاعي فأخرجه الترمذي في العلل [٢/٩٠٦] وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن، وهو حديث الحسين بن واقد تفرد به.

نعم، وحديث الحسين بن حريث أخرجه أيضاً ـ فيما اعتقد ـ ابن حبان في صحيحه إلا أنه وقع سقط في إسناد حديثه، قال ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن يحيـى بن عقيل لم ير أحداً من =

. . . .

* * *

= الصحابة: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو عمار الحسين بن واقد، عن يحيى بن عقيل قال: سمعت ابن أبـي أوفى يقول: فذكره رقم ٦٤٢٤. هكذا وقع في جميع النسخ المطبوعة من الكتاب.

قال أبو عاصم: والمتأمل في هذا الإسناد يتضح له أن فيه سقطاً، فبين محمد بن إسحاق بن خزيمة والحسين بن واقد مفازة، فكيف يقع لابن خزيمة التصريح بالسماع منه في هذا الحديث، أيضاً الحسين بن واقد كنيته: أبو عبد الله، ولم أر لمن ترجم له فكناه بأبـي عمار، وأبو عمار هي كنية الحسين بن حريث، والحسين بن حريث الخزاعي مذكور في جملة شيوخ ابن خزيمة، فتبين بهذا أن الحسين بن حريث، والفضل بن موسى قد سقطا جميعاً من إسناد ابن حبان في هذا الحديث، والله أعلم.

وأما حديث محمد بن عبد العزيز بن غزوان فأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، رقم ١٤١٤.

وتابع الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد: علي بن الحسين بن واقد، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦١٤] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص فوهما جميعاً، لأن أحمد بن نصر الخزاعي الراوي عن علي بن الحسين لم يخرجا له شيئاً وبقية رجاله على شرط مسلم، لكن صحح حديث الباب الحافظ العراقي فيما ذكره الشوكاني في النيل، والسيوطي في الجامع الصغير.

هذا وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري، فروى ابن مهدي قال: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن أبـي عتبة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: فذكر مثل حديث الباب، رواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص، وهو كما قالا؛ والله أعلم.

١٤ ــ بابٌ: فِي وَفَاةِ النّبيّ ﷺ

٧٩ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال العباس: لأعلمن ما بقاء النبي ﷺ فينا، فقال: يا رسول الله إني أراهم قد آذوك، وآذاك غبارهم، فلو اتخذت عريشاً تكلمهم منه؟ فقال: لا أزال بين أظهرهم يطئون عقبي وينازعوني ردائي، حتى يكون الله هو الذي يريحني منهم، قال: فعلمت أنّ بقاءه فينا قليل.

---

٧٩ ــ قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:

ابن بجيل الأزدي، الإمام الحافظ الثقة أبو أيوب البصري، قاضي مكة وأحد مشايخ الإسلام، قال الإمام أحمد: كتبنا عن سليمان وابن عيينة حي، وقال أبو حاتم الرازي: سليمان بن حرب إمام من الأئمة، كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال وفي الفقه، وما هو بدون عفان ولعله أكثر منه، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف، وما رأيت في يده كتاباً قط، ولقد حضرت مجلسه فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألفاً، وكان لا يسأل عن حديث إلا حدث من حفظه، وكان سليمان قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً.

وتقدمت ترجمة حماد بن زيد في حديث رقم ٦٥، وأيوب هو السختياني في حديث رقم ١٢، وعكرمة مولى ابن عباس في حديث رقم ٤٨.

قوله: «قال العباس»:

هو عم رسول الله ﷺ وصاحبه وصنو أبيه، وولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، =

. . . .

= اسلم قبل الهجرة، وكتم ذلك، وخرج يوم بدر مكرهاً فأسر ثم فدى نفسه بمئة أوقية من ذهب فيما رواه ابن إسحاق، وكان العباس رضي الله عنه صاحب مناقب وفضائل ويكفيه شرفاً وفخراً أنه عم النبـي ﷺ، وفي الصحيح من حديث أبـي هريرة: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه، وفي مستدرك الحاكم من حديث سعد قال: كنا مع النبـي ﷺ في نقيع الخيل فأقبل العباس فقال: النبـي ﷺ: هذا العباس عم نبيكم أجود قريشاً كفاً وأوصلها، وروى الزبير بن بكار من حديث ابن عمر قال: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال: اللهم هذا عم نبيك نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله، وهذا ثابت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه.

زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان وكذا المطبوعة لفظ: رضي الله تعالى عنه بعد قوله: قال العباس، وليس ذلك بثابت في النسخ الخطية، ولذلك لم أثبتها، رضي الله عن صحابة نبيه أجمعين، ووقع فيها أيضاً وفي النسخ المطبوعة: «لأعلمنّ ما بقاء رسول الله ﷺ فينا»، ووقع في النسخ المطبوعة أيضاً: إني رأيتهم قد آذوك.

قوله: «فلو اتخذت عريشاً»:

وقال سفيان بن عيينة، عن أيوب: «لو اتخذت عريشاً يظلك. . .» الحديث، وقال معمر، عن أيوب: «لو اتخذت شيئاً تجلس عليه يدفع عنك الغبار، ويرد عنك الخصم. . .» الحديث.

قوله: «يطئون عقبـي»:

وفي رواية داود بن علي الآتية عند المصنف: وأطأ أعقابهم أي أتبعهم تارة، ويتبعوني أخرى، قال ابن الأثير: ومنه قول عمار لمن وشى به إلى عمر رضي الله عنه: اللهم إن كان كذب فاجعله موطأ العقب، دعا عليه بأن يكون ذا مال وسلطان فيتبعه الناس ويمشون وراءه. اهـ. زاد معمر، عن أيوب بعد قوله وينازعوني ردائي: «ويغشاني غبارهم». =

. . . .

= قوله: «هو الذي يريحني منهم»:

زاد ابن أبـي عروبة، عن أيوب: فمن كذب عليّ فموعده النار.

قوله: «فعلمت أن بقاءه فينا قليل»:

زاد معمر: فلما توفي رسول الله ﷺ قام عمر فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكن صعق كما صعق موسى، والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي رجال وألسنتهم من المنافقين، يقولون إن رسول الله ﷺ قد مات، فقام العباس بن عبد المطلب فقال: أيها الناس هل عند أحد منكم عهد أو عقد من رسول الله ﷺ؟ قالوا: اللهم لا، قال: فإن رسول الله ﷺ لم يمت حتى وصل الحبال، ثم حارب، وواصل وسالم، ونكح النساء وطلق، وترككم عن حجة بينة، وطريق ناهجة، فإن يك ما تقول يا ابن الخطاب حقاً فإنه لن يعجز الله أن يحثوا عنه فيخرجه إلينا، وإلا فخلِّ بيننا وبين صاحبنا فإنه يأسن كما يأسن الناس.

والحديث اختصره المصنف هنا، وأعاده برقم ٨٨ مطولاً بهذا الإسناد، وهو إسناد على شرط الصحيح إلا أنه منقطع، وقد وصله أحد الرواة الثقات كما سأبينه قريباً، تابعه عن أيوب:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤] كتاب المغازي، باب مرض رسول الله ﷺ وفيه الزيادة التي ذكرتها.

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧] كتاب الزهد، رقم ١٦٢٧٣.

٣ ـ وهيب بن الورد، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٢/ ١٩٣] ذكر ما قرب لرسول الله ﷺ من أجله.

٤ ـ ورواه أيضاً ابن عيينة واختلف عليه فيه، فرواه أحمد بن عبده، عنه، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال العباس، فتابع الرواة عن أيوب.

* ورواه أبـو غسـان مالـك بن إسمـاعيل ـ وهـو من الثقات المتقنين المحتج =

٨٠ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن داود بن علي قال: قيل يا رسول الله ألا نحجبك؟ فقال: لا، دعوهم يطئون عقبي وأطأ أعقابهم حتى يريحني الله منهم.

= بهم في الصحيحين ــ عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال العباس فذكره، وهذا متصل، وأهل الصنعة يقولون: الحكم للثقة المتقن، وهو كذلك سيما وقد تابعه الحارث بن عمير وابن أبي عروبة عن أيوب.

أما حديث أحمد بن عبدة، فأخرجه البزار في مسنده [٣/ ١٥٦ كشف الأستار] رقم ٢٤٦٧، وأخرج أيضاً حديث مالك بن إسماعيل في [٣/ ١٥٦ كشف الأستار] رقم ٢٤٦٦، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢١]: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث الحارث بن عمير فأخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤] وقال عقبه: تفقدت هذا الكلام فوجدت له أصلاً من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن العباس أو ابن العباس قاله. اهـ. كأنه لم يقف على رواية مالك بن إسماعيل.

وأما حديث ابن أبي عروبة فأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٣١٠.

٨٠ ــ **قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:**

البغدادي، الإمام المحدث، والحافظ الحجة أبو صالح القنطري، أحد العباد الزهاد، روى عنه الإمام أحمد وأثنى عليه وقال: ليس به بأس، وروى عنه الشيخان، وقال علي بن المديني: حدثنا أبو صالح الشيخ الصالح، ووثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، وقال صالح جزرة: ثقة مأمون ممن تقطع من العبادة. =

. . . .

= قوله: «ثنا يحيى بن حمزة»:

الحضرمي، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن الدمشقي قاضيها، وأحد الأعلام، وثقه غير واحد وحديثه في الكتب الستة، وكان قد رمي بالقدر، قال الحافظ الذهبي: دام على القضاء ثلاثين عاماً وكان ثبتاً في الحديث، وهو وإن كان يميل إلى القدر فلم يكن داعية.

قوله: «عن الأوزاعي»:

هو شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام الفقيه، مولده في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين ببعلبك، والأوزاع بطن من همدان، قال البخاري لم يكن من الأوزاع بل نزل فيهم، قال مالك رحمه الله: الأوزاعي إمام يقتدى به، وقال الشافعي رحمه الله: ما رأيت رجلاً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي وقال إسماعيل بن عياش: سمعت الناس يقولون في سنة أربعين ومئة: الأوزاعي اليوم عالم الأمة، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «عن داود بن علي»:

ابن عبد الله بن عباس الهاشمي، الأمير أبو سليمان المكي، ولي إمرة الكوفة زمن السفاح، وولي المدينة أيضاً، ولم يكن من المكثرين في الحديث، قال ابن معين: شيخ هاشمي إنما يحدث بحديث واحد، قال ابن عدي: أظن الحديث في عاشوراء، وقد روى غير هذا الحديث الواحد بضعة عشر حديثاً، وقال الذهبي: كان داود ذا بأس وسطوة وهيبة وجبروت وبلاغة وقيل: كان يرى القدر، وقال في موضع آخر: ليس حديثه بحجة.

قلت: ليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، وحديثه شاهد للحديث المتقدم كما ترى، نعم، وفي الباب عن الحسين بن علي مرسلاً، عزاه صاحب الكنز [٤/ ٣٧٦] إلى ابن عساكر في تاريخه.

٨١ ـ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبـي يحيـى، عن أبيه، عن أبـي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصباً رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه واتبعناه قال: والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا، ثم قال: إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة، قال: فلم يفطن لها أحد غير أبـي بكر، فذرفت عيناه فبكى ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا يا رسول الله، قال: ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة.

---

٨١ ـ قوله: «أخبرنا زكرياء بن عدي»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٧.

قوله: «ثنا حاتم بن إسماعيل»:

المدني، الإمام الحافظ أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، الكوفي مولى بني عبد المدان، أحد رجال الستة المحتج بهم، يقال: كانت فيه غفلة ولا تثبت ولذلك أنكرها الإمام أحمد فقال: زعموا أن حاتماً فيه غفله إلا أن كتابه صحيح. وقال الدارقطني: ثقة وزيادته مقبولة، ووثقه العجلي وغير واحد والذهبـي في تاريخه وكاشفه، وقال في الميزان: ثقة مشهور صدوق، أما الحافظ ابن حجر فلم ينصفه في تقريبه بقوله: صدوق يهم.

قوله: «عن أنيس بن أبـي يحيـى»:

الأسلمي مولاهم أحد الثقات، من رجال أبـي داود والنسائي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن أبيه»:

اسمه سمعان، وكنيته: أبو يحيـى الأسلمي مولاهم، من رجال الأربعة، قال النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع. =

. . . .

= **قوله: «خرج علينا رسول الله ﷺ»:**

وكان خروجه هذا وخطبته فيهم قبل أن يتوفى بخمس ليال، فقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن الحارث قال: «ثنا جندب أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يتوفى بخمس. . .» الحديث.

قوله: «عاصباً رأسه بخرقة»:

وفي رواية ابن أبي شيبة، عن حاتم: وهو عاصب رأسه بخرقة، وعند البيهقي من حديث عكرمة، عن ابن عباس: «عاصباً رأسه بعصابة دسماء، ملتحفاً بملحفة على منكبيه. . .» الحديث، وهو عند البخاري بلفظ: «وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسماء. . .» الحديث، والعصابة الدسماء هي السوداء لكن ليست خالصة السواد يحتمل أن تكون اسودت من العرق أو من الطيب، وقيل: المراد بالعصابة: العمامة ومنه حديث «مسح على العصائب»، وقيل: كان لونها كلون الدسم وهو الدهن، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «واتبعناه»:

وقال صفوان بن عيسى، عن أنيس، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «فاتبعته حتى قام على المنبر. . .» الحديث، أخرجه ابن حبان كما سيأتي.

قوله: «إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا»:

وقال ابن أبي شيبة، عن حاتم، وصفوان بن عيسى، عن أنيس: إني لقائم على الحوض الساعة، فالظاهر أنه مثل له كما مثلت له الجنة وهو في الصلاة حتى كاد أن يتناول منها عنقوداً.

قوله: «إن عبداً عرضت عليه الدنيا»:

وفي حديث عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري عند الشيخين: «إن عبداً خيره الله بين أي يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده. . .» الحديث، وفي حديث أبي مويهبة الآتي عند المصنف: إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي، قلت: =

. . . .

= بأبـي أنت وأمي خذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة قال: «لا والله يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربـي...» الحديث. وكيف لا يختار ما عند خليله وهو على يقين عظيم أن ما عنده خير وأبقى قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾، وإنما لا يعلم ذلك حقاً من كان دون المقام النبوي، قال العلاّمة المناوي: ولتقاصر المؤمن عن يقين النبـي ﷺ تولى الله الخيرة في لقائه، لأنه وليه ألا ترى إلى الخبر: «ما ترددت في شيء ترددي في قبض روح عبدي المؤمن...» الحديث، وفي اختيار الله للمؤمن لقاءه ضمان من الله لأنه وليه يختار له ما يعجز عن إدراكه.

قوله: «فاختار الآخرة»:

روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: إنه لم يقبض نبـي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير، فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم في الرفيق الأعلى، فقلت: إذا لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح.

قوله: «فذرفت عيناه»:

لعلمه أنّ هذه الخطبة هي خطبة مودِّع لكن لم يفطن لذلك أحد سواه ولذلك أنكر عليه الصحابة، ففي رواية عبيد بن حنين عن أبـي سعيد الخدري عند البخاري: فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال: «فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر هو أعلمنا به» الحديث.

وإسناد حديث الباب قوي، ورجاله ثقات، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/٥٥٩] كتاب المغازي، ما جاء في وفاة النبـي ﷺ، عن حاتم بن إسماعيل به، رقم ١٨٨٨٣، تابعه صفوان بن عيسى، عن أنيس به، أخرج حديثه أبو يعلى في مسنده، من طريق أبـي خيثمة، عنه، به رقم ١١٥٥، ومن =

٨٢ ــ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا بكر بن سليمان، ثنا ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عمر بن علي بن عدي، عن عبيد مولى الحكم بن أبـي العاص، عن عبد الله بن عمرو، عن أبـي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي، فانطلقت معه في جوف الليل، فلما وقف عليهم قال: السلام عليكم أهل المقابر، ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، يتبع آخرها أولها، الآخرة أشد من الأولى، ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا مويهبة إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، فخيّرت بين ذلك وبين لقاء ربـي، قلت: بأبـي أنت وأمي خذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، قال: لا والله يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربـي، ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف، فبديء رسول الله ﷺ في وجعه الذي مات فيه.

= طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ [١٤/٥٥٧ ــ ٥٥٨] ذكر وصف الخطبة التي خطب رسول الله ﷺ في آخر عمره، رقم ٦٥٩٣.

وأصله في الصحيحين من غير هذا الوجه من حديث أبـي سعيد الخدري أيضاً، فأخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبـي ﷺ وأصحابه إلى المدينة من طريق إسماعيل بن عبد الله، ثنا مالك، عن أبـي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبـي سعيد الخدري بنحوه رقم ٣٦٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، من طريق معن بن عيسى، عن مالك به، رقم ٢٣٨٢.

٨٢ ــ قوله: «أخبرنا خليفة بن خياط»:

العُصْفُري، الإمام الحافظ والعلاّمة الأخباري أبو عمرو البصري، لقبه شباب، صاحب الطبقات والتاريخ، كان صدوقاً نسابة عالماً بالسير والأيام والرجال، =

. . . .

= وثقه بعضهم، ولينه آخرون بلا حجة قاله الحافظ الذهبي، روى عنه البخاري في الصحيح مقروناً وتعليقاً.

قوله: «ثنا بكر بن سليمان»:

الأسواري الحافظ صاحب المغازي أبو يحيى البصري، أخذ المغازي عن ابن إسحاق، لم يعرف حاله أبو حاتم فجهله، وقد روى عنه أكثر من ثلاثة ولم يضعفه أحد، ولذلك تعقب الذهبي أبا حاتم فقال: لا بأس به إن شاء الله، وهو من أفراد المصنف، وليس له عنده سوى هذا الحديث، وابن إسحاق هو محمد، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧٦.

قوله: «ثنا عبد الله بن عمر بن علي بن عدي»:

العبلي ــ بمهملة، ثم موحدة ــ من بني العبلات بطن من بني عبد شمس بن عبد مناف، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في موضعين من ثقاته، وهو أيضاً من أفراد المصنف وليس له سوى هذا الموضع.

فائدة: وقع اسمه في رواية الحاكم: عن عبيد الله بن عمر بن حفص، قال الحافظ في الإصابة: هو وهم.

قوله: «عن عبيد»:

هو عبيد بن جبير ويقال: عبيد بن جبر مولى الحكم بن أبي العاص، أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري ــ وأشار إلى حديثه كما سيأتي ــ وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وليس له عند المصنف سوى هذا الحديث.

قال أبو عاصم: وقع اسم عبيد بن جبير في بعض طرق حديث الباب: عبيد بن حنين ــ أوله مهملة، ثم نون، وبعد الياء نون أيضاً ــ هكذا وجدته في رواية إبراهيم بن سعد، وجرير بن حازم، وزياد بن عبد الله، جميعهم عن ابن إسحاق ولا أدري أهو وهم أو تصحيف إلا أني أجزم أنه ليس من رواية عبيد بن حنين أحد رجال الشيخين لأن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب وليس بمولى الحكم بن أبي العاص، أيضاً فإن البخاري لما ذكر عبيد بن جبير في تاريخه الكبير أورد حديثه هذا فكيف=

. . . .

= يسميه في الكنى عبيد بن حنين الذي لا تعرف له رواية عن أبـي مويهبة، ولا روى عنه عبد الله بن عمر العبلي، فتبين أنه تصحيف أو وهم، والله أعلم.

ثم إني بعد كتابة هذا وقفت على كلام للحافظ ابن حجر في الإصابة في هذه المسألة فرأيت من تمام الفائدة نقلها، قال الحافظ: وقع في رواية بعضهم في هذا السند: عن عبيد بن حنين بمهملة ونونين وبه جزم ابن عبد البر وهو تصحيف، وإنما هو عبيد بن جبير بجيم وموحدة، نبه على ذلك ابن فتحون. اهـ، فإذا ثبت هذا، علمنا أن قول الحاكم في إسناد الحديث أنه على شرط مسلم، فيه نظر فإنه لم يخرج لعبد الله بن عمر بن ربيعة العبلي، ولا لعبيد بن جبير، فيتنبه لذلك.

قوله: «عن عبد الله بن عمرو»:

ابن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، كنيته أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن السهمي، أحد العبادلة الفقهاء. قال الذهبي: أسلم قبل أبيه فيما بلغنا، يقال: كان اسمه العاص فلما أسلم غيره النبـي ﷺ بعبد الله، وهاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغازي، وكان على ميمنة جيش معاوية يوم صفين، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبـي ﷺ علماً جماً، وكتب الكثير بإذن النبـي ﷺ وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، ويبلغ ما أسنده سبع مئة حديث، وكان رضي الله عنه يكثر من البكاء، ويغلق عليه بابه، ويبكي حتى رمصت عيناه.

قوله: «عن أبـي مويهبة»:

المزني مولى النبـي ﷺ، من مولدي السراة من موالي مزينة، اشتراه النبـي ﷺ وأعتقه، وشهد معه المريسيع، وكان يقود لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعيرها، وكانت تقول: كان رجلاً صالحاً.

قوله: «فانطلق معي»:

وفي حديث عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو، عن أبـي مويهبة: =

. . . .

= «أهَّبني رسول الله ﷺ من جوف الليل فأتينا البقيع. . .» الحديث، ويعارضه حديث عائشة عند ابن سعد في أن الذي خرج معه مولاه أبو رافع قالت: وثب رسول الله ﷺ من مضجعه في جوف الليل، فقلت: أين بأبي وأمي يا رسول الله؟ قال: إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، قالت: فخرج رسول الله ﷺ وخرج معه مولاه أبو رافع. . .» فذكر مثل حديث أبي مويهبة، لكن في إسناده الواقدي، وهو متروك.

وإسناد حديث الباب لا بأس به، فأما عنعنة ابن إسحاق فلا تضر، لأنه قد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد، تابعه عن ابن إسحاق:

١ ــ إبراهيم بن سعد الزهري، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [٣/ ٤٨٩] رقم ١٦٠٤٠، والبخاري في التاريخ ــ قسم الكنى [٧٣ ــ ٧٤]، والحاكم في المستدرك [٣/ ٥٥ ــ ٥٦] كتاب المغازي، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أنه عجب بهذا الإسناد، وأقره الذهبي في التلخيص وهو عجب منهما فإن عبد الله بن عمر العبلي، وعبيد مولى الحكم ليسا من رجال مسلم، وأخرجه أيضاً البيهقي في الدلائل [٧/ ١٦٣] باب ما جاء في نعي رسول الله ﷺ نفسه إلى أبي مويهبة، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧] رقم ٨٧١.

٢ ــ يونس بن بكير، أخرج حديثه الحاكم في مستدركه [٣/ ٥٦] عقب حديث إبراهيم بن سعد، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الدلائل [٧/ ١٦٢]، ومن طريق يونس بن بكير أيضاً أخرجه الدولابي في الكنى [١/ ٥٧].

٣ ــ جرير بن حازم، أخرج حديثه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٤٠٨ كشف الأستار] كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم ٨٦٣، قال البزار عقبه: لا نعلم أسند أبو مويهبة إلا هذا.

قال أبو عاصم: وقد تكلم الإمام البخاري في إسناد الحديث بما لا يقدح، فقال في تاريخه في ترجمة عبيد بن جبير: عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبد الله بن عمرو عن أبي مويهبة، قاله محمد بن إسحاق، =

. . . .

* * *

= عن عبد الله بن عمر العبلي، قال: وقال هاشم بن القاسم، عن الحكم بن فضيل، عن يعلى بن عطاء، عن عبيد بن جبير، عن أبي مويهبة. اهـ، يعني لم يذكر بينهما عبد الله بن عمرو.

قلت: قد ثبتت رواية عبيد بن جبير عن عبد الله بن عمرو، وعن أبي مويهبة وحديثه عنهما في مسند الإمام أحمد، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، طائفي، روى عن عبد الله بن عمرو، روى عنه يعلى بن عطاء، وعبد الله ــ ويقال: عبيد الله ــ بن عمر العبلي من العبلات، سمعت أبي يقول ذلك، قال: قال أبو محمد: وروى عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ. اهـ. وقال الحافظ الدارقطني في العلل [٧/ ٣٢] بعد أن ذكر إسنادي الحديث: يشبه أن يكون القول قول ابن إسحاق. اهـ. وأما حديث أبي النضر الذي أشار إليه البخاري فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٨٨] عن الحكم بن فضيل، عن يعلى بن عطاء، عن عبيد، عن أبي مويهبة، رقم ١٦٠٣٩، تابعه محمد بن أبان الواسطي، عن الحكم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٤٧] رقم ٨٧٢، ولا مانع أن يكون لعبيد في هذا الحديث شيخان، وقد خالف محمد بن سلمة ــ أحد ثقات رجال مسلم ــ جميع المشايخ عن ابن إسحاق، فرواه عن ابن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي مويهبة، أخرجه من هذا الوجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢٧]، والدولابي في الكنى [١/ ٥٨] وهو إسناد على شرط مسلم سوى أبي مالك يقال: اسمه مالك بن ثعلبة وهو من رجال أبي داود لم يجرحه أحد، قال الحافظ في الإصابة: كأن لابن إسحاق فيه شيخين إن كان محفوظاً. اهـ.

ومما تقدم يظهر أن قول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٥٩]: رواه أحمد والبزار وإسنادهما ضعيف، فيه نظر.

٨٣ ــ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ . . .﴾ الآية، دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: قد نعيت إليّ نفسي، فبكت، فقال: لا تبكي، فإنك أول أهلي لاحق بـي، فضحكت فرآها بعض أزواج النبـي ﷺ فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت؟! قالت: إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بـي فضحكت.

---

٨٣ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:

الضبِّـي، أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٠.

قوله: «عن عباد بن العوام»:

الكلابـي مولاهم، الإمام الحافظ الثقة، كنيته أبو سهل الواسطي، أحد رجال الستة المحتج بهم، وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم، والجمهور في غير ابن أبـي عروبة فقد ذكر الإمام أحمد أنه يضطرب فيه، فات الحافظ أن ينبه على هذا في تقريبه.

قوله: «عن هلال بن خباب»:

العبدي مولاهم، كنيته أبو العلاء المصري، نزيل المدائن، وأحد رجال الأربعة الثقات، قال: الإمام أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن الجنيد: سألت يحيـى عنه فقلت: إن يحيـى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط، فقال يحيـى لا، ما اختلط ولا تغير، قلت: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه الذهبـي في الكاشف، وقال في التقريب: صدوق تغير بآخره.

قوله: «عن عكرمة»:

هو مولى ابن عباس تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٨. =

. . . .

= **قوله: «لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ الآية»:**

قال القرطبي: مدنية بإجماع، وهي آخر سورة نزلت جميعاً على النبي ﷺ، أما ما رواه ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى، وغيرهم من حديث ابن عمر أن هذه السورة نزلت على النبي ﷺ أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع، فإسناده ضعيف، والصحيح ما تقدم، قال القرطبي وغير واحد من المفسرين: المراد بهذا النصر، نصر الرسول ﷺ على قريش ومن قاتله من الكفار، وأما الفتح فهو فتح مكة.

قوله: «قد نعيت إلى نفسي»:

روى الإمام أحمد رحمه الله في المسند [١/ ٢١٧] من حديث عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال لما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ الآية، قال رسول الله ﷺ: نعيت إلى نفسي بأني مقبوض في تلك السنة، وروى ابن أبي حاتم من حديث أم حبيبة قالت: لما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ الآية، قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً إلا عمر في أمته شطر ما عمر النبي الماضي قبله، وإن عيسى ابن مريم كان أربعين سنة في بني إسرائيل، وهذه لي عشرون سنة، وأنا ميت في هذه السنة، فبكت فاطمة، فقال النبي ﷺ: أنت أول أهلي لحوقاً بي، فتبسمت، وفي التفسير من صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾، من حديث ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سألهم عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ الآية، قالوا: فتح المدائن والقصور، قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أجل، أو مثل ضرب لمحمد ﷺ نعيت له نفسه.

قوله: «لاحق بي»:

كذا في النسخ الخطية وهو الصواب، ووقع في المطبوعة: لحاقاً بي.

قوله: «فبكت»:

يعني حزناً على قرب فراقه، ثم ضحكت فرحاً بسرعة وصاله وفرحاً بما بشرها =

. . . .

= به ﷺ بأنها سيدة نساء أهل الجنة، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عروة، عن عائشة قالت: دعا النبـي ﷺ فاطمة عليها السلام في شكواه الذي قبض فيه فسارّها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت فسألنا عن ذلك فقالت: سارني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت، ثم سارني فأخبرني أني أول أهله يتبعه فضحكت، وفي الصحيحين من حديث مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لها لما بكت: خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني قالت: أما الآن فنعم، قالت: أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وأنه قد عارضني به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيت الذي رأيتنني فلما رأى جزعي سارني الثانية قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين... الحديث لفظ البخاري، وأخرجه ابن أبـي شيبة في الفضائل من المصنف [١٢/ ١٢٦] من حديث أبـي سلمة، عن عائشة بنحوه.

قوله: «بعض أزواج النبـي»:

هي عائشة رضي الله عنها كما تقدم، قال الطيبـي: وجمعها في قوله: فقلن تعظيماً لشأنها، ولا يبعد مشاركة غيرها معها فيما رأته، وهو الظاهر من قوله: بعض أزواج النبـي ﷺ مع قوله: فقلن.

قوله: «فضحكت»:

إلى هنا أخرجه منفصلاً عن الآتي الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٢٩] من طريق أحمد بن يحيـى الحلواني، عن سعيد بن سليمان به، رقم ١١٩٠٧، ورواه أيضاً في الأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ٣٧٧] رقم ١٢٢١، والبيهقي في الدلائل [٧/ ١٦٧] باب ما جاء في نعيه ﷺ نفسه إلى ابنته =

٨٤ ـ [قال]: وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، وجاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، والايمان يمان، والحكمة يمانية.

= فاطمة، وقال عقبه: مجموع هذه الأخبار الصحيحة تدل على أن الله تعالى أنزل على رسوله ﷺ هذه السورة فكانت علامة لاقتراب أجله، وعارضه جبريل بالقرآن في ذلك العام مرتين فكانت علامة لاقتراب أجله، وأخبره بعمر عيسى عليه السلام فكانت علامة أخرى لأجله، وخيّره بين الدنيا والآخرة فيما رويناه وفيما نرويه إن شاء الله فاختار الآخرة، فكانت علامة أخرى لأجله، فأدى كل واحد من الرواة ما سمع.

٨٤ ـ قوله: «وقال رسول الله ﷺ»:

يعني: «وبهذا الإسناد قال رسول الله ﷺ....» الحديث، فقد روى منفصلاً عن المتن الأول لكن بالإسناد المذكور، فاستغنى المصنف عن إعادة الإسناد لذكره، لذلك رقمت عليه برقم مغاير.

قوله: «وجاء أهل اليمن»:

يقال إن النبي ﷺ قال هذا وهو يومئذ بتبوك، قال الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام إمام الغريب: وفي الحديث وجهان: أما أحدهما فإنه يقال: إن مكة من أرض تهامة، ويقال: إن تهامة من أرض اليمن، ولهذا سمي ما والى مكة من أرض اليمن واتصل بها التهائم، فكأن مكة على هذا التفسير يمانية فقال: الإيمان يمان، قال: والوجه الآخر: أنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام، ومكة والمدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة فقال: الايمان يمان أي: هو من هذه الناحية، فهما وإن لم يكونا من اليمن، فقد يجوز أن ينسبا إليها إذا كانت من ناحيتها، وهذا كثير في كلامهم فاش، ألا تراهم قالوا: الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن وهو بمكة لأنه مما يليها، وقالوا: سهيل اليماني لأنه يرى من ناحية اليمن، قال أبو عبيد: ويذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار يقولون: هم نصروا الايمان وهم يمانية، فنسب الايمان إليهم على هذا =

. . . .

= المعنى، وهو أحسن الوجوه عندي، ومما يبين ذلك أن النبـي ﷺ لما قدم أهل اليمن قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، وهم أنصار النبـي ﷺ، ومنه قول النبـي ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار. اهـ. كلامه باختصار، وتعقبه الحافظ ابن الصلاح فيما نقله الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم فقال: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: أتاكم أهل اليمن، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذن غيرهم، وكذلك قوله ﷺ: جاء أهل اليمن، وإنما جاء حينئذٍ غير الأنصار، ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم، ورتب عليه الايمان يمان، فكان ذلك إشارة إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اضطلاعه منه ينسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتمييزه به، وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذٍ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ، وفي أعقاب موته كأويس القرني وأبـي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن أسلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة الايمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: الايمان في أهل الحجاز، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم. اهـ. وقد نصر هذا القول وأيده الحافظ في فتح الباري في غير موضع، في بدء الخلق، وفي مناقب الأنصار، وقال في المغازي: لا مانع أن يكون المراد بقوله: الايمان يمان ما هو أعم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح وحاصله أن قوله: يمان، يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد من ينسب بالسكنى أظهر، بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة =

. . . .

= اليمن وجهة الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان. اهـ. ويؤيد من قال بأن المراد هم أهل اليمن أحاديث أخرى منها ما رواه الإمام أحمد وأبو يعلى وغيرهما من حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض، وإسناده قوي، وروى الطبراني من حديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال لعيينة بن حصن: أي الرجال خير؟ قال: رجال أهل نجد قال: «كذبت، بل هم أهل اليمن، الايمان يمان. . .» الحديث، والله أعلم.

قوله: «هم أرق أفئدة»:

وفي حديث الأعرج، عن أبي هريرة عند الشيخين: أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة، الفقه يمان والحكمة يمانية، وفي حديث أبي حازم، عن ابن عباس عند البزار كما سيأتي: إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن قوم نقية قلوبهم، حسنة طاعتهم، الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية.

فقوله ﷺ: «أرق» قيل: إن الفؤاد غير القلب، وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب، فأما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الإجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قاله الإمام النووي. قلت: وعلى هذا لا يكون في رواية الصحيحين وغيرهما تكرار للفظ القلب، قال الخطابي: الفؤاد غشاء القلب، فإذا رق نفد القول وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل، وإذا كان القلب ليناً علق كل ما يصادفه نقله الحافظ في الفتح.

قوله: «والحكمة يمانية»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيها أقوال كثيرة مضطربة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاد البصيرة وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل بها والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. =

٨٥ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً وأنا أقول: وارأساه، قال بل أنا يا عائشة وارأساه، قال: وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك؟، فقلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فعرَّست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء في وجعه الذي مات فيه.

= وإسناد الحديث كسابقه، وهو إسناد حسن، أخرجه الطبراني وغيره منفصلاً عن الأول، فأخرجه الطبراني في الكبير [١١/٣٢٩] من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان به، رقم ١١٩٠٤، تابعه أبو عوانة، عن هلال، أخرجه أيضاً في معجمه الكبير [١١/٣٢٨ ــ ٣٢٩] رقم ١١٩٠٣، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين [٢/٣٧٧ ــ ٣٧٨] رقم ١٢٢٢، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٣]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح. قلت في جميع الأسانيد هلال بن خباب وليس من رجال الصحيح، إنما هو ثقة إن شاء الله.

كما روى الجزء الأخير أيضاً الحافظ البزار في مسنده [٣/ ٣١٦ كشف الأستار] من وجه آخر، فرواه من طريق معمر، عن الزهري، عن أبـي حازم، عن ابن عباس بنحوه، قال البزار: لا نعلم أسند الزهري عن أبـي حازم غير هذا.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/٥٥]: فيه الحسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٥ ــ **قوله: «أخبرنا الحكم بن المبارك»:**

الباهلي مولاهم، الإمام الحافظ أبو صالح الخاشتي، البلخي من أهل بلخ، =

. . . .

= وخاشت ناحية المصلى بها، وهو أحد مشايخ المصنف الثقات. قال الإمام أحمد: هو عندنا ثقة، فقيل له: في مالك؟ قال: في مالك وغير مالك، ووثقه ابن منده، وابن السمعاني، والذهبي، وغيرهم، وأما قول الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم، ففيه نظر ذكرته في الزيادات على التقريب.

قوله: «أنا محمد بن سلمة»:

الحراني، الإمام المحدث الفقيه أبو عبد الله الباهلي، أحد الثقات الأفاضل، قال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، وقال العجلي: ثقة أرفع من عتاب بن بشير، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً عالماً له فضل ورواية وفتوى، ووثقه النسائي والجمهور، وهو أحد رجال مسلم.

قوله: «عن ابن إسحاق»:

هو محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي تقدم في حديث رقم ٧٦، والظاهر أن لابن إسحاق في هذا الحديث شيخين، فقد صرح بالتحديث عن الزهري عند أبي يعلى، فيكون سمعه من الزهري مرة، ومن يعقوب بن عتبة مرة.

قوله: «عن يعقوب بن عتبة»:

ابن المغيرة بن الأخنس الثقفي، المدني أحد علماء السيرة، وعده بعضهم في جملة فقهاء المدينة، وكان صاحب علم وورع، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي والدارقطني وغيرهم، وليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «عن ابن شهاب»:

هو محمد بن مسلم الزهري، تقدم في حديث رقم ٣٤.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة»:

الهذلي، المدني الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها، كنيته أبو عبد الله المدني، =

. . . .

= كان معلم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، قال الزهري: كان بحراً من بحور العلم، وقال العجلي: كان أحد فقهاء المدينة، ثقة رجلاً صالحاً جامعاً للعلم، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «عن عائشة»:

بنت الإمام خليفة رسول الله ﷺ أبـي بكر عبد الله بن أبـي قحافة عثمان بن عامر القرشية التيمية، أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها النبـي ﷺ قبل مهاجره إلى المدينة، ودخل بها في شوال سنة اثنتين وهي ابنة تسع منصرفه ﷺ من غزوة بدر، وحفظت عنه ﷺ علماً غزيراً حتى كانت مرجع الصحابة رضوان الله عليهم عند اختلافهم وحين يشكل عليهم أمر، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا معاشر أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً، وقال الزهري: لو جمع علم الناس كلهم وأمهات المؤمنين لكانت عائشة أوسعهم علماً. وقد ثبتت لها مناقب جليلة، وفضائل كثيرة لا يسع المقام لذكرها، وكانت رضي الله عنها قد عمرت حتى بلغها مقتل الحسين فوجدت عليه كثيراً وغشي عليها، ولم يفارق الحزن قلبها حتى توفيت بعده بيسير، وهي آخر من توفي من أمهات المؤمنين.

قولها: «وآرأساه»:

هي كلمة تفجع، تقال عند نزول أمر شديد أو نازلة، وهنا لشدة ما وقع برأسها من ألم الصداع.

قوله: «بل أنا يا عائشة وآرأساه»:

وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد، عنها أنه قال لها: «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك. . .» الحديث.

قوله: «وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك»:

وقـال يـونس بن بكيـر، عـن ابـن إسحـاق عنـد البيهـقي: ومـا عليك لو مت =

. . . .

= قبلي فوليت أمرك، وصليت عليك وواريتك، فقالت: والله إني لأحسب أنه لو كان ذلك، لقد خلوت ببعض نسائك في بيتي آخر النهار فأعرست بها.

قوله: «فعرَّست»:

أصل التعريس النزول بالليل، ثم استعمل في البناء، يقال: أعرس وعرس إذا بنى بزوجته.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم سوى يعقوب بن عتبة وهو ثقة، رواه أحمد، في المسند، عن محمد بن سلمة به، [٦/٢٢٨] رقم ٢٥٩٥٠، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، رقم ١٤٦٥، قال الحافظ البوصيري في المصباح: إسناد رجاله ثقات. ورواه النسائي في الوفاة من السنن الكبرى [٤/٢٥٢] من طريق عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة به، رقم ٧٠٧٩، ورواه من طريق عمرو بن هشام أيضاً ابن حبان في صحيحه [١٤/٥٥١] كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ، عن الحسن بن سفيان، عنه به، رقم ٦٥٨٦، ومن طريق عمرو بن هشام أيضاً، وأحمد بن بكار كلاهما عن محمد بن سلمة أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز [٣/٣٩٦] باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

تابعه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، أخرجه البيهقي في الدلائل [٧/١٦٨ ـ ١٦٩] باب ما جاء في إشارته إلى عائشة رضي الله عنها في ابتداء مرضه بما يشبه النعي.

هذا وأصل حديث الباب في صحيح البخاري من وجه آخر، من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، أو وارأساه أو اشتد بي الوجع، وأعاده في الأحكام، باب الاستخلاف.

٨٦ ــ أخبرنا فروة بن أبـي المغراء، ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبـي ﷺ في مرضه: صبوا عليَّ من سبع قرب من سبع آبار شتى حتى أخرج إلى الناس فأعهد إليهم، قالت: فأقعدناه في مخضب لحفصة فصببنا عليه الماء صباً أو شننا عليه شناً ــ الشك من قبل محمد بن إسحاق ــ فوجد راحة، فخرج فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، واستغفر للشهداء من أصحاب أحد ودعا لهم، ثم قال: أما بعد فإن الأنصار عيبتي التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئهم إلا في حد، ألا إنَّ عبداً من عباد الله قد خيّر بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر وظن أنه يعني نفسه فقال النبـي ﷺ: على رسلك يا أبا بكر، سدوا هذه الأبواب الشوارع إلى المسجد إلاَّ باب أبـي بكر، فإني لا أعلم امرءاً أفضل عندي يداً في الصحبة من أبـي بكر.

---

٨٦ ــ قوله: «أخبرنا فروة بن أبـي المغراء»:

الكوفي، الكندي أحد رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٢.

قوله: «ثنا إبراهيم بن مختار»:

الرازي، أبو إسماعيل التميمي، يقال له: حَبُّوية، ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، أما البخاري فقال: فيه نظر، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال ابن حجر: صدوق ضعيف الحفظ وفيما قاله الحافظ نظر، لأن الذين تكلموا فيه فسروا الجرح بغير الذي قاله الحافظ في تقريبه، قال ابن عدي: ما أقل من يروى عنه غير ابن حميد، وابن حميد ضعيف عند الجمهور. اهـ، وقال ابن حبان في ثقاته: يُتّقى من حديثه ما كان من رواية ابن حميد عنه، فلو قال الحافظ: صدوق يجتنب من حديثه ما كان من رواية ابن حميد وأمثاله من الضعفاء عنه لكان أولى، والله أعلم. =

. . . .

= **قوله: «عن محمد بن إسحاق»:**

صاحب السير والمغازي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧٦.

قوله: «عن محمد بن كعب»:

القرظي الإمام العلامة الصادق، كنيته أبو حمزة وقيل: أبو عبد الله المدني أحد أوعية العلم من أئمة التفسير وكان يرسل كثيراً قاله الذهبي، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن عروة»:

هو ابن الزبير الإمام الفقيه المشهور، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٥.

قوله: «من سبع قرب»:

قال الخطابي فيما نقله الحافظ في الفتح: يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة.

قوله: «من سبع آبار شتى»:

الظاهر أن هذا للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: لعلي أستريح قاله الحافظ في الفتح، وفي الصحيح أيضاً من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عقبة، عن عائشة: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن. . .» الحديث، والظاهر أن هذا أيضاً من باب التداوي بالماء الذي لم يمس، وإلى ذلك أشار ابن حبان في صحيحه.

قوله: «أو شننا عليه شناً»:

شك الراوي أي اللفظين سمع، والشن هو الصب من الشن، ويقال: هو صب شبيه بالنضح أو الرش، ويقال: هو الصب المتقطع.

قوله: «فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه»:

هذه الخطبة هي التي رواها أبو سعيد الخدري في حديث رقم ٨١ مختصرة، وهي آخر خطبة خطبها النبي ﷺ ليعهد فيها إلى الناس، وينعى نفسه لأصحابه، وليبين لهم فيها فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفضل الأنصار وأنه لا حظّ لهم في الخلافة. =

. . . .

= **قوله: «فإن الأنصار عيبتي»:**

سبب قوله ﷺ هذا ما جاء في صحيح البخاري من رواية هشام بن زيد، عن أنس قال: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبـي ﷺ منا، فدخل على النبـي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبـي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال: فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم، وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس عنده أيضاً: إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم.

فقوله: الأنصار كَرِشي وعيبتي: أي بطانتي وخاصتي، قال ابن دريد: هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه، قال أبو عبيد: قال أبو زيد الأنصاري: يقال: عليه كرش من الناس: أي جماعة، فكأنه أراد جماعتي وصحابتي الذين أثق بهم واعتمد عليهم، قال: وقال غير واحد: عيبة الرجل: موضع سره والذين يأتمنهم على أمره. وقال ابن الأثير: استعار الكرش والعيبة لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته، قال أبو عبيد: ولا أرى عيبة الثياب إلا مأخوذة من هذا لأنه إنما يضع الرجل فيها خير ثيابه وخير متاعه وأنفسه عنده. وقال الحافظ في الفتح: الكرش بمنزله المعدة للإنسان، والعيبة مستودع الثياب فالأول أمر باطن، والثاني أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة، وكل من الأمرين مستودع لما يخفى فيه.

قوله: «إلا باب أبـي بكر»:

وفي الصحيحين من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبـي بكر. . .» الحديث واللفظ لمسلم، وفي صحيح البخاري من حديث عكرمة، عن ابن عباس: سدوا عني كل خوخة في هذا =

. . . .

= المسجد غير خوخة أبـي بكر، قال الإمام النووي: الخوخة الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه. وقال الحافظ في الفتح: إنما استثنى خوخته ﷺ لأنه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس بخلاف غيره، وقد قيل: إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه.

قوله: «أفضل عندي يداً في الصحبة»:

وفي حديث أبـي سعيد الخدري في الصحيحين: «إن أمنّ الناس عليّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام ومودته...» الحديث، وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس عند البخاري: إنه ليس من الناس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله من أبـي بكر بن أبـي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل...» الحديث، وفي حديث أبـي الدرداء في صحيح البخاري حين وقع بين أبـي بكر وعمر شيء، ثم إن أبا بكر ندم فاستغفر عمر فلم يغفر له فجاء أبو بكر إلى النبـي ﷺ فحكى له الذي بينه وبين عمر، فقال النبـي ﷺ: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً، فلما جاء عمر قال النبـي ﷺ: إن الله بعثني إليكم فقلت: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبـي؟ مرتين فما أوذي بعدها. قال الإمام النووي: فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبـي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه، والفضيلة من أوجه، منها: هذا اللفظ، ومنها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله، وملازمة النبـي ﷺ ومعاداة الناس فيه، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك رضي الله عنه.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم إلا إبراهيم بن المختار وفيه الكلام المتقدم، وقد خالفه يونس بن بكير، فرواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢٠٨/٨] من طريق عقبة بن مكرم الكوفي لا العمي، عن =

٨٧ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا فليح بن سليمان، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أوذن رسول الله ﷺ بالصلاة في مرضه، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس، ثم أغمي عليه، فلما سُرِّيَ عنه قال: هل أمرتن أبا بكر يصلي بالناس؟ فقلت: إن أبا بكر رجل رقيق، فلو أمرت عمر؟ فقال: أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس فرب قائل متمن، ويأبى الله والمؤمنون.

= يونس بلفظ مختصر، رقم ٤٧٧٠، ورواه البيهقي في الدلائل [٧/ ١٧٧] باب ما جاء في استئذانه أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس عن ابن إسحاق، عن أيوب بن بشير مرسلاً، قال الحافظ البيهقي عقبه: وهذا وإن كان مرسلاً ففيه ما في حديث ابن عباس من تاريخ هذه الخطبة، وأنها كانت بعدما اغتسل ليعهد إلى الناس، وينعي نفسه إليهم.

قلت: إسناد أبي يعلى أصح، وأحمد بن عبد الجبار يضعف في الحديث، وقد رواه يونس ومعمر عن الزهري، عن أيوب بن بشير عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٢٨] ذكر سد الأبواب غير باب أبي بكر رضي الله عنه، عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك عنهما به.

وأصل الحديث في الصحيحين كما بينته في الشرح، والله أعلم.

٨٧ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن منصور»:

ابن شعبة الخراساني، الإمام الحافظ شيخ المحدثين بالحرم أبو عثمان المروزي، وقيل: الطالقاني ثم البلخي ثم المكي المجاور صاحب السنن، وأحد الأئمة المتقنين.

أثنى عليه الإمام أحمد وفخم من أمره، وقال أبو حاتم: هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، وقال أبو عبد الله الحاكم: كان راوية =

. . . .

= ابن عيينة، وأحد أئمة الحديث له مصنفات كثيرة متفق على إخراجه في الصحيحين.

قوله: «ثنا فليح بن سليمان»:

ابن أبي المغيرة الخزاعي، ويقال: الأسلمي المدني، كنيته أبو يحيى، يقال: اسمه عبد الملك، وفليح لقب غلب على اسمه، قال الذهبي: ولد في آخر أيام الصحابة، وهو أسن من مالك بقليل ولم يرحل في طلب الحديث، وهو من العلماء الكبار وحديثه في الأصول الستة استقلالاً ومتابعة، وغيره أقوى منه. اهـ. قلت: يشير إلى قول من ضعفه، وقد قال الحاكم: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره.

تنبيه: وقع في بعض النسخ المطبوعة: فليح بن سليمان بن عبد الرحمن، وفي بعضها: فليح بن عبد الرحمن، وكل ذلك من الأخطاء القبيحة التي لم يستدركها المحققون.

قوله: «عن سليمان بن عبد الرحمن»:

ابن خباب قاله البخاري في تاريخه وتبعه ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: سليمان بن عبد الرحمن بن جندب الأنصاري، ففرق بين هذا وبين ابن خباب وجعلهما رجلين، وسليمان هذا أحد أفراد المصنف، وليس له عنده سوى هذا الحديث.

قوله: «عن القاسم بن محمد»:

هو ابن أبي بكر الصديق الإمام القدوة والعالم الحجة، وأحد فقهاء المدينة، كنيته: أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي، البكري، ولد في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتفقه بها وأكثر عنها وكان من أعلم الناس بحديثها، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم، وله فضائل ومناقب مذكورة في المطولات. =

. . . .

= قوله: «أوذن رسول الله ﷺ بالصلاة»:

وكذلك قال ابن سعد في روايته عن سعيد بن منصور: «أوذن النبـي ﷺ بالصلاة. . .» الحديث، وفي حديث يحيى بن عباد، عن فليح عند البخاري في التاريخ: لما ثقل النبـي ﷺ وأذن بالصلاة قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. . .» الحديث، بإسقاط الواو التي بعد الألف، قال ابن منظور: يقال آذنته بكذا أُوذنه إيذاناً وإذْناً إذا أعلمته.

وفي صحيح البخاري من حديث إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأُذِّن. . .» قال الحافظ في الفتح: بضم الهمزة على البناء للمفعول والمراد أذان الصلاة، ويحتمل أن يكون معناه أعلم، ويقويه رواية أبـي معاوية عن الأعمش: «جاء بلال يؤذنه بالصلاة. . .» واستفيد منه تسمية المبهم.

قوله: «فلما سري عنه»:

أي زال وانكشف عنه ذلك الحال من الإغماء، من قولك سروت الشيء إذا نزعته وكشفته.

قوله: «فقلت: إن أبا بكر رجل رقيق»:

القائل هو عائشة رضي الله عنها كما بينته رواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وأما قول حفصة لعائشة لما راجعت النبـي ﷺ: «ما كنت لأصيب منك خيراً. . .» فلأن عائشة رضي الله عنها طلبت منها أن تكلمه وتعاوده في الثالثة ليصرف الإمامة عن أبـي بكر فصادف معاودتها المرة الثالثة وكان النبـي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، قاله في الفتح.

قولها: «رجل رقيق»:

وفي رواية إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة عند البخاري: «إن أبا بكر رجل أسيف. . .» الحديث، وعنده أيضاً من حديث ابن عمر: «إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء. . .» الحديث، وفي حديث مالك: «إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر. . .» الحديث، والاسيف بوزن =

. . . .

= فعيل بمعنى فاعل مأخوذ من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب رحيم.

قوله: «أنتن صواحب يوسف»:

المخاطب حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينته رواية مالك وفيها: مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخاً استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع القراءة من بكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به، كما صرحت هي بنفسها فيما بعد وذلك بقولها: «لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً. . .» الحديث، أخرجه البخاري ومسلم، قال الحافظ في الفتح: وقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم. اهـ. وما أظن أن هذا يصح عن أبي بكر لقول عائشة المتقدم، والله أعلم.

قوله: «فرب قائل متمن»:

وفي رواية القاسم بن محمد، عن عائشة من رواية يحيى بن سعيد، عنه عند البخاري في الأحكام: لقد هممت ــ أو أردت ــ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون، وفي رواية مسلم: «ادعي لي أبا بكر اكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، وعند الإمام أحمد من حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أنه قال =

. . . .

= لها ﷺ: ادعي لي أبا بكر وابنه فليكتب، لكيلا يطمع في أمر أبـي بكر طامع ولا يتمنى متمن، ثم قال: يأبـى الله ذلك والمسلمون مرتين، قالت: فأبـى الله والمسلمون إلا أن يكون أبـي فكان أبـي. . .» الحديث.

نعم، وقد عد الأئمة هذا الحديث وأمثاله من أعظم مناقب الصديق رضي الله عنه، وأنه من الخصال التي اختص بها الصديق ولم يشركه فيها أحد، وبمجموع ما جاء في حديث الباب استدل على أحقية الخلافة لأبـي بكر دون غيره قال أبو نعيم في الإمامة: أما الخصلة التي اختص بها الصديق رضي الله عنه ولم يشركه فيها أحد قوله ﷺ: يأبـى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، ومنها أنه قدمه في حياته في الصلاة، وأقامه مقام نفسه وهو يرى مكانه، ومنها قوله ﷺ: إن أمن الناس علي في صحبته وذات يده أبو بكر، ومنها قوله ﷺ: سدوا عني كل خوخة إلا خوخة أبـي بكر، ومنها قوله ﷺ: للمرأة التي سألته وقالت له: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر. اهـ، وقال السيوطي في تاريخه: قال العلماء: في هذا الحديث أوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق وأحقهم بالخلافة وأولاهم بالإمامة، قال الأشعري: قد علم بالضرورة أن رسول الله ﷺ أمر الصديق أن يصلي بالناس مع حضور المهاجرين والأنصار مع قوله: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فدل على أنه كان أقرأهم أي أعلمهم بالقرآن، قال السيوطي: وقد استدل الصحابة أنفسهم بهذا على أنه أحق بالخلافة منهم عمر وعلي.

وحديث الباب إسناده على شرط الشيخين سوى سليمان بن عبد الرحمن بن خباب ــ ويقال: ابن جندب ــ وقد ذكره ابن أبـي حاتم والبخاري ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، رواه ابن سعد في طبقاته [٢/ ٢١٩] ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، من طريق سعيد بن منصور ــ كالمصنف ــ .

تابعه يحيى بن عباد، عن فليح، رواه البخاري في تاريخه [٤/ ٢٤].

٨٨ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فحبس بقية يومه وليلته والغد حتى دفن ليلة الأربعاء، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يمت ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى، فقام عمر فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكنه عرج بروحه كما عرج بروح موسى، والله لا يموت رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي أقوام وألسنتهم، فلم يزل عمر يتكلم حتى ازْبَدَّ شدقاه مما يوعد ويقول، فقام العباس فقال: إن رسول الله ﷺ قد مات، وإنه لبشر، وإنه يأسن كما يأسن البشر، أي قوم فادفنوا صاحبكم، فإنه أكرم على الله من أن يميته إماتتين، أيميت أحدكم إماتة ويميته إماتتين وهو أكرم على الله من ذاك؟ أي قوم فادفنوا صاحبكم فإن يك كما تقولون فليس بعزيز على الله أن يبحث عنه التراب، إن رسول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً فأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، ما كان راعي غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال، يخبط عليها العضاة بمخبطه، ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم، أي قوم فادفنوا صاحبكم.

---

٨٨ ــ **قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:**

تقدم رجال هذا الإسناد في حديث رقم ٧٩.

قوله: «يوم الاثنين»:

قبل أن ينتصف النهار، ويقال: حين زاغت الشمس بهلال ربيع الأول، قال ابن إسحاق: توفي رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجراً فاستكمل رسول الله ﷺ في هجرته عشر سنين كوامل. =

. . . .

= **قوله: «وقالوا»:**

القائل: هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء في السياق، وإنما ذكره بصيغة الجمع لوجود غيره ممن قال إنه لم يمت ﷺ، فقد روى البيهقي من حديث الواقدي عن أشياخه قالوا: ولما شك في موت النبي ﷺ فقال بعضهم قد مات، وقال بعضهم: لم يمت، وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفي رسول الله ﷺ فقالت: قد توفي رسول الله ﷺ وقد رفع الخاتم من بين كتفيه، فكان هذا الذي قد عرف به موته قال الحافظ ابن كثير: وهذا مخالف لما صح، وفيه غرابة شديدة وهو رفع الخاتم، وهو منقطع بكل حال.

قوله: «فقام عمر»:

وروى البيهقي في الدلائل من حديث يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمر يستأذن ــ يعني بعد أن مات النبي ﷺ ــ ومعه المغيرة بن شعبة فقال عمر: يا عائشة ما لنبي الله ﷺ؟ قلت: غشي عليه منذ ساعة، فكشف عن وجهه، فقال: واغماه، إن هذا لهو الغم، ثم غطاه، ولم يتكلم المغيرة، فلما بلغ عَتَبَة الباب قال المغيرة: مات رسول الله ﷺ يا عمر، فقال عمر: كذبت ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يأمر بقتال المنافقين، بل أنت تحوشك فتنة، فجاء أبو بكر، فقال: ما لرسول الله ﷺ يا عائشة؟ قلت: غشي عليه منذ ساعة، فكشف عن وجهه، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه ثم قال: وآ نبياه! وآ صفياه! وآ خليلاه صدق الله ورسوله: «إنك ميت وإنهم ميتون...» الحديث، وروى البيهقي أيضاً من حديث أبي الأسود، عن عروة قال: قام عمر بن الخطاب يخطب الناس، ويوعد من قال قد مات بالقتل والقطع ويقول: إن رسول الله ﷺ في غشيته لو قد قام قطع وقتل، وعمرو بن قيس بن أم مكتوم قائم في مؤخر المسجد يقرأ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ=

. . . .

= ﴿خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية، والناس في المسجد قد ملئوه، ويبكون، ويموجون لا يسمعون. . . الحديث، ويروى عن أمير المؤمنين عمر أنه قال ذلك متأولاً، فقد روى البيهقي من حديث ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل ما حمله على مقالته التي قال حين توفي رسول الله ﷺ فقال: كنت أتأول هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية، قال: فوالله إن كنت لأظن أنه سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، وإنه للذي حملني على أن قلت ما قلت، وروى البيهقي أيضاً من حديث ابن شهاب عن أنس أنه سمع عمر بن الخطاب من الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله ﷺ فاستوى على المنبر، فتشهد قبل أبي بكر، فقال: أما بعد فإني قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله، ولا في عهد عهده إلى رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، يريد حتى يكون آخرنا واختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله، فخذوا به تهتدوا بما هدى الله رسوله، قال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير. اهـ. قلت: أخرجه في الاعتصام لكن من قوله: فاختار الله رسوله الذي عنده. . إلى آخره.

قوله: «حتى ازبد شدقاه»:

أصل الزبد ما علا اللبن من الرغوة، وكذلك ما علا السيل أو البحر من الرغوة يسمى زبد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ الآية، والشدق جانب الفم، والشدقان: مشق الفم من داخل الفم، والمعنى: ظهر على صماغيه زبدتان من الغضب والثورة. =

. . . .

= **قوله: «فإنه يأسن كما يأسن البشر»:**

يقال: أسَن الماء ويأسِن إذا تغير، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ. . .﴾ الآية، قال الفراء: غير متغير وآجن.

قال أبو عاصم: وقول العباس رضي الله عنه هذا فيه نظر، لأنه بلغنا أن هناك من هو أدنى مقاماً من المقام النبوي لم يأسن ولم يتغير بعد وفاته، فتقدم في باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه من حديث جابر أنه وجد أباه حين أثار عمال معاوية قبره كما هو بجراحه لم يتغير وكان بين ذلك وبين أحد ست وأربعون سنة، وكذلك وجدوا عمرو بن الجموح مع والد جابر لم يتغير، ثم نظرنا فيما أخبر به المصطفى ﷺ في ذلك فوجدناه لا يتفق مع قول العباس هذا، فقد روى الإمام أحمد والمصنف كما سيأتي في الجمعة وغيرهما من حديث أوس بن أبي أوس حين أمرهم النبي ﷺ بالإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة، فقالوا: «كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. . .» الحديث، وهل يكون الرميم إلا بعد التغير؟ وإنما ذكرت هذا لأبين أن وصفه ﷺ بالبشرية، وأنه يموت لا يعني ذلك بالضرورة أنه يتغير ويبلى كما يبلى ويتغير سائر البشر، ولعل العباس أراد كفهم عما هم فيه من الضجة والاختلاف وأن يكرموا نبيهم ﷺ بالإسراع في تجهيزه ودفنه، وأن ذلك أولى من التأخير، والله أعلم.

قوله: «نهجاً واضحاً»:

كما جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء، رواه ابن ماجه.

قوله: «ويمدر حوضها»:

المدَرَ هو الطين الذي لا رمل فيه، والمدْر: التطيين، يقال مدرتُ الحوض أمدره أي أصلحته بالمدر وهو الطين قاله في اللسان. =

. . . .

= **قوله: «فادفنوا صاحبكم»:**

وكان مما قاله أيضاً العباس رضي الله عنه لعمر ما رواه البيهقي في الدلائل من حديث أبي الأسود، عن عروة في ذكر وفاته ــ تقدم طرف منه قريباً ــ وفيه: فخرج العباس بن عبد المطلب والناس في المسجد قد ملئوه ويبكون ويموجون لا يسمعون فقال: يا أيها الناس: هل عندكم أحد منكم من عهد من رسول الله ﷺ في وفاته؟ فليخبرنا، قالوا: لا، قال: هل عندك يا عمر من علم؟ قال: لا، قال العباس: اشهد أيها الناس أنّ أحداً لا يشهد على النبي ﷺ لعهد عهده إليه في وفاته والله الذي لا إله إلا هو، لقد ذاق رسول الله ﷺ الموت، قال: واقبل أبو بكر من السنح على دابته حتى نزل بباب المسجد ثم أقبل مكروباً حزيناً فاستأذن في بيت ابنته عائشة فأذنت له فدخل ورسول الله ﷺ قد توفي على الفراش والنسوة حوله فخمرن وجوههن واستترن من أبي بكر إلا ما كان من عائشة، فكشف عن رسول الله ﷺ فحنا عليه يقبله ويبكي ويقول: ليس ما يقول ابن الخطاب شيء، توفي رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده رحمة الله عليك يا رسول الله ما أطيبك حياً وما أطيبك ميتاً. ثم غشاه بالثوب، ثم خرج سريعاً إلى المسجد يتوطأ رقاب الناس حتى أتى المنبر، وجلس عمر حتى رأى أبا بكر مقبلاً إليه فقام أبو بكر إلى جانب المنبر، ثم نادى الناس فجلسوا وأنصتوا، فتشهد أبو بكر بما علمه من التشهد وقال: إن الله تبارك وتعالى نعى نبيكم إلى نفسه وهو حيّ بين أظهركم، ونعاكم إلى أنفسكم، فهو الموت حتى لا يبقى أحد إلا الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾، فقال عمر: هذه الآية في القرآن؟ والله ما علمت أن هذه الآية أنزلت قبل اليوم، وقال: قال الله عز وجل لمحمد: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾، ثم قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا =

. . . .

= وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾، وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ. . .﴾ الآية، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى عمر محمداً وأبقاه حتى أقام الدين وأظهر أمر الله، وبلغ رسالة الله، وجاهد في سبيل الله، ثم توفاه الله على ذلك، وقد ترككم على الطريقة فلن يهلك هالك إلا بعد البينة والشفاء، فمن كان الله ربه فإن الله حيّ لا يموت، ومن كان يعبد محمداً وينزله إلٰهاً فقد هلك إلهه، واتقوا الله أيها الناس، واعتصموا بدينكم، وتوكلوا على ربكم، فإن دين الله قائم، وإن كلمة الله تامة، وإن الله ناصر من نصره ومعز دينه وإن كتاب الله عز وجل بين أظهرنا وهو النور والشفاء، وبه هدى الله محمداً ﷺ وفيه حلال الله وحرامه، والله لا نبالي من أجلب علينا من خلق الله، إن سيوف الله لمسلولة ما وضعناها بعد، ولنجاهدن من خالفنا كما جاهدنا مع رسول الله ﷺ، فلا يبقين أحد إلا على نفسه. . .» الحديث بطوله، وهو مرسل، وبعضه في الصحيح، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبـي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسولَ الله ﷺ وهو مغشي بثوب حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبـي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها، ثم قال البخاري: قال الزهري: وحدثني أبو سلمة، عن عبد الله بن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال: اجلس يا عمر، فأبـى عمران يجلس، فـأقبل إليـه النـاس وتركـوا عمر فقـال أبو بكر: أما بعد من كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية، إلى قوله: الشاكرين، وقال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها =

٨٩ ــ قال: وجعلت أم أيمن تبكي فقيل لها: يا أم أيمن تبكى على رسول الله ﷺ؟! قالت: إني والله ما أبكي على رسول الله ﷺ أن لا أكون أعلم أنه قد ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكن أبكي على خبر السماء انقطع.

قال حماد: خنقت العبرة أيوب حين بلغ هـٰهنا.

= أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها، فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها علمت أن النبـي ﷺ قد مات.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح إلا أنه مرسل، أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٦٦] ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله ﷺ من طريق عارم محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد به، وتمام تخريجه في حديث رقم ٧٩ حيث رواه المصنف هناك مختصراً.

٨٩ ــ قوله: «قال»:

يعني عكرمة، فقد أخرجه ابن سعد منفصلاً عن الأول بإسناد حديث الباب، فيكون تقدير الكلام: وبهذا الإسناد إلى عكرمة قال. . .

قوله: «فقيل لها»:

القائل هو أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد أخرج مسلم وابن ماجة كما سيأتي، من حديث أنس أن أبا بكر قال لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها، ويروى عن أبـي بكر أنه رثا النبـي ﷺ فقال: =

. . . .

= ودعنا الوحي إذ وليت عنا فودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا رهينا تضمنه القراطيس الكرام

قال العلاّمة الملا على قاري: والبكاء بهذا المعنى لا ينقطع إلى آخر الدنيا، وقال الإمام النووي: فيه زيارة الصالحين وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. اهـ.

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته منفصلاً عن الأول لكن بالإسناد المتقدم لذلك أفردت تخريجه، فرواه في باب ذكر الحزن على رسول الله ﷺ ومن ندبه وبكى عليه [٢/ ٣١١] من طريق محمد بن الفضل عارم، عن حماد به، وهو عند الإمام مسلم في الصحيح، كتاب المناقب باب فضائل أم أيمن رضي الله عنها، وعند ابن ماجة في السنن، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ ودفنه، قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، وقال ابن ماجة: ثنا الحسن بن علي الخلال، ثم اتفقا: عن عمرو بن عاصم، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به، رقم ٢٤٥٤، ١٦٣٥، وأخرجه البيهقي أيضاً في الدلائل [٧/ ٢٦٦] باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين، من طريق محمد بن النضر الجارودي، عن الحسن بن علي شيخ ابن ماجة به، وعزاه الحافظ ابن كثير في تاريخه [٥/ ٢٧٤] إلى الإمام أحمد بلفظ مختصر من طريق عبد الصمد، عن حماد، عن ثابت، عن أنس به، قال ابن كثير: وقال موسى بن عقبة في قصة وفاته ﷺ: ورجع الناس حين فرغ أبو بكر من الخطبة وأم أيمن قاعدة تبكي، فقيل لها ما يبكيك؟ قد أكرم الله نبيه ﷺ فأدخله جنته وأراحه من نصب الدنيا، قالت: إنما أبكي على خبر السماء كان يأتينا غضاً جديداً كل يوم وليلة فقد انقطع ورفع، =

٩٠ ــ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي، ثنا شعيب ــ هو ابن إسحاق ــ ثنا الأوزاعي قال: حدثني يعيش بن الوليد قال: حدثني مكحول أن النبي ﷺ قال: إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي.

= فعليه أبكي، فعجب الناس من قولها.

فائدة: فات الحافظ المزي أن يرقم على حديث أم أيمن في التحفة برقم مسلم، فقد أورده في الأطراف في مسند أم أيمن ورقم عليه برقم ابن ماجه فقط، وهو عند مسلم أيضاً كما بينته قريباً، وفات الحافظ ابن حجران يستدركه عليه، فلله الحمد والمنة، وبه التوفيق والسداد.

٩٠ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي»:**

هو الإمام مفتي دمشق وعالمها أبو محمد السلمي المعروف بوهب، أحد شيوخ المصنف الثقات، وهو من رجال النسائي، وابن ماجة، ذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق، ووثقه ابن حبان، والذهبي، وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «هو ابن إسحاق»:

ابن عبد الرحمن القرشي مولاهم، الإمام الفقيه الحنفي أبو شعيب الأموي، الدمشقي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وكان من ثقات أهل الرأي متقناً مجوداً للحديث، وعداده في كبار الفقهاء، وحديثه عند الجماعة سوى الترمذي، قاله الحافظ الذهبي.

قوله: «ثنا الأوزاعي»:

هو عبد الرحمن بن عمرو، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨٠.

قوله: «حدثني يعيش بن الوليد»:

ابن هشام المعيطي، الشامي نزيل قرقيسيا، وثقه أبو داود، والنسائي والذهبي، وابن حجر.

قوله: «حدثني مكحول»:

الشامي، الإمام عالم الشام ومفتيها اختلف في كنيته وولاءه، فقيل: كنيته أبو =

. . . .

= عبد الله، ويقال: أبو أيوب، وهو أحد الفقهاء من أقران الزهري، وكان عالماً كبيراً بصيراً بالفتيا كثير الإرسال، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، وقال أبو حاتم: ما بالشام أفقه من مكحول، ووثقه العجلي والجمهور، وليس له عند البخاري شيء.

قوله: «فليذكر مصيبته»:

زيد في النسخ المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق حسن خان: فإنها من أعظم المصائب، وهذه الزيادة ليست في حديث مكحول عند المصنف، إنماهي في حديث عطاء الآتي، وإنما كان موته من أعظم المصائب بأبي هو وأمي ﷺ لأنها مصيبة في الدين، ومصيبة الدين من أعظم المصائب، فبموته ﷺ انقطع الوحي الإلهي، وانفتحت أبواب الفتن والخلافات، وذهب الأمان من عذاب الله، وحل الخوف من عقابه وسخطه، فرحم الله أبا سفيان بن الحارث حين قال:

لقد عظمت مصيبتنا وجلت ... عشية قيل قد قبض الرسول
وأضحت أرضنا مما عراها ... تكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحي والتنزيل فينا ... يروح به ويغدو جبرئيل
وذاك أحق ما سالت عليه ... نفوس الناس أو كادت تسيل
نبي كان يجلو الشك عنا ... بما يوحى إليه وما يقول
ويهدينا فلا نخشى ضلالاً ... علينا والرسول لنا دليل

قال ابن الحاج في المدخل: وفي الحديث أمر منه ﷺ لأمته وتسليه لهم: فأما الأمر ففي قوله: فليذكر مصيبته بي، وأما التسلية فقول عليه الصلاة والسلام: فإنها من أعظم المصائب، فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي ﷺ هانت عليه جميع المصائب واضمحلت، ولم يبق لها خطر ولا بال. قال أبو الجوزاء رحمه الله: كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة جاء أخوه =

٩١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب.

= فصافحه ويقول: يا عبد الله اتق الله فإن في رسول الله أسوة حسنة ورحم الله القائل:

اصبر لكل مصيبة وتجلد — واعلم بأن المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فانها — نوب تنوب اليوم وتكشف في غد
وإذا أتتك مصيبة تشجى بها — فاذكر مصابك بالنبي محمد

وقال آخر في هذا أيضاً:

تذكرت لما فارق الدهر بيننا — فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها: إن المنايا سبيلنا — فمن لم يمت في يوم مات في غد

وحديث الباب رجال إسناده ثقات كما تبين إلا أنه مرسل، وسيأتي الكلام على طرقه وشواهده.

٩١ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٨، ووقع في جميع النسخ المطبوعة: أخبرنا أبو النعمان، وهو خطأ.

قوله: «ثنا فطر»:

هو ابن خليفة الإمام العالم المحدث الصدوق أبو بكر الكوفي، المخزومي مولى عمرو بن حريث الحناط، وهو أحد الشيعة، قال الإمام أحمد: ثقة خشبي مفرط، وقال مرة: ثقة، صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيس إلا أنه يتشيع.

قلت: الخشبية ضرب من الشيعة قاتلوا مرة بالخشب فأطلق عليهم الخشبية، وفي المشتبه: الخشبي هو الرافضي في عرف السلف، وقال العجلي في فطر: ثقة، حسن الحديث وفيه تشيع يسير، ووثقه أيضاً ابن سعد، وقال الذهبي: =

. . . .

= فطر ليس بذاك المتقن مع ما فيه من بدعة، ولذلك قرنه البخاري بآخر، لكن حديثه من قبيل الحسن، وقال في التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبـي رباح، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٧.

وإسناد حديث الباب حسن إلاَّ أنه مرسل، تابعه عن فطر:

١ ــ حاتم بن إسماعيل، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أصيب بولده، رقم ٥٨٣.

٢ ــ محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٧٥] باب ذكر التعزية برسول الله ﷺ.

وخالفهم عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي فرواه عن فطر، عن شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن عدي في كامله [٥/ ١٨٢١] ــ وقال: عثمان بن عبد الرحمن لا بأس به ــ وأبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ١٥٨].

هذا وفي الباب عن ابن بريدة وعائشة رضي الله عنها، وسابط الجمحي، والقاسم بن محمد، فروى ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عثمان بن مقسم ــ وهو ضعيف ــ عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بـي، فإنها من أعظم المصائب، عثمان بن مقسم ذكره الذهبـي في ميزانه وأورد له هذا الحديث وعده من مناكيره، وروى ابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، من حديث أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتح رسول الله ﷺ باباً بينه وبين الناس، أو كشف ستراً، فإذا الناس يصلون وراء أبـي بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم، ورجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم فقال: يا أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بـي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي، وفيه موسى بن عبيدة الربذي =

٩٢ ــ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن أبيه قال: ما سمعت ابن عمر يذكر النبي ﷺ قط إلاَّ بكى.

= وهو ضعيف، وبقية رجاله لا بأس بهم، وأخرج الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٩٩] من حديث عبد الرحمن بن سابط الجمحي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب عنده، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد وهو ضعيف، وخالفه سفيان عن علقمة، فقال عنه، عن عبد الرحمن بن سابط به لم يقل: عن أبيه، أخرجه نعيم في زياداته على الزهد لابن المبارك برقم ٢٧١، وعبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥٦٤] رقم ٦٧٠٠.

وروى ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٧٥] من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي وهذا إسناد على شرط الشيخين إلا أنه مرسل، لكن مجموع هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ويجعل للحديث أصلاً، والله أعلم.

٩٢ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف»:**

السلمي، القطيعي تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٣، وسفيان هو ابن عيينة، ترجمته أيضاً في حديث رقم ٥٢.

قوله: «عن عمر بن محمد»:

كذا في النسخ الخطية وهو الصواب إن شاء الله، ووقع في النسخ المطبوعة: عن عمرو بن محمد وهو خطأ. وهو عمر ــ بضم العين ــ ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، العمري، المدني نزيل عسقلان، وأحد جلة العلماء، أثنى عليه الأئمة ووثقوه، قال أبو عاصم النبيل: كان من أفضل أهل زمانه، قدم بغداد فانحفل الناس إليه وقالوا: ابن عمر بن الخطاب، ثم قدم الكوفة فأخذوا عنه، وكان له قدر وجلالة، وقال أبو حاتم: هم خمسة أوثقهم =

. . . .

= عمر، وهو ثقة صدوق. قلت: حديثه عند الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عن أبيه»:

هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، أحد الأئمة الثقات المحتج بهم وحديثه في الكتب الستة، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهما.

قوله: «إلا بكى»:

لشدة تعلقه به وحبه له، وتمسكه بسنته ﷺ، وقد روي عنه في هذا المعنى أشياء كثيرة منها ما رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ، وروى ابن سعد في طبقاته من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه تلا قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ . . .﴾ الآية، فجعل ابن عمر يبكي حتى لثقت لحيته وجبته من دموعه، كأنه تذكر بكاء النبي عندما تليت عليه هذه الآية، وروى ابن سعد أيضاً من حديث نافع أن ابن عمر كان يتبع آثار رسول الله ﷺ كل مكان صلى فيه حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس، وروى أبو نعيم في الحلية، عن نافع قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله ﷺ لقلت: هذا مجنون، رضي الله عنه وأرضاه، وما ذلك إلا لحبه له وشدة تمسكه بسنته.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، تابعه عن ابن عيينة: الإمام الشافعي رحمه الله أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [١٤٨/] باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا في الأمصار، رقم ١١٣، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن عاصم بن محمد أخي عمر بن محمد راوي حديث الباب ولا إشكال فالحديث عندهما جميعاً، أخرجه من طريق سعيد بن منصور الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٤٩٣/١]، وابن سعد في الطبقات [٣١٢/٢]. =

٩٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن فاطمة قالت: يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ وقالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه، واأبتاه جنة الفردوس مأواه، واأبتاه إلى جبريل ننعاه، واأبتاه أجاب رباً دعاه.

قال حماد: حين حدث ثابت بكى، وقال ثابت: حين حدث أنس بكى.

= وتابع ابن عيينة، عن عاصم بن محمد: ابن أبـي أويس، أخرجه ابن سعد في الطبقات [١٦٨/٤].

ورواه الوليد بن مسلم، عن عمر بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله الطفاوي به، أخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين [٣٩٢/٦]. قال عقبه: لم يروه عن إسحاق إلاَّ عمر، تفرد به الوليد. وقال الحافظ في مجمع الزوائد [٣٤٦/٩]: إسحاق لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا.

٩٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل الملقب بعارم، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٧، وحماد بن زيد كذلك في حديث رقم ٦٥، وثابت هو ابن أسلم البناني في حديث رقم ٤١.

قولها: «كيف طابت»:

وعند ابن ماجه من طريق أبـي أسامة حماد بن أسامة، عن حماد: «يا أنس كيف سخت أنفسكم...» الحديث، قال الحافظ في الفتح: أشارت عليها السلام بذلك إلى عتابهم على إقدامهم على ذلك لأنه يدل على خلاف ما عرفته عنهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له، وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرناها على فعله امتثالاً لأمره، قال: ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام: «واكرب أباه» وأنه ليس من النياحة لأنه ﷺ أقرها على ذلك، =

. . . .

= وأما قولها بعد أن قبض: «واأبتاه. . . الخ» فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع. اهـ.

فائدة: ذكر الحافظ المزي حديث الباب في مسند أنس بن مالك في التحفة فتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه وإن كان أوله من مسنده لأن الظاهر أنه حضر ـ يعني قصة وفاته ﷺ ـ إلا أن الأخير إنما هو من كلام فاطمة فحقه أن يذكر في رواية أنس عنها والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين، أخرجه البخاري في المغازي من صحيحه، باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق سليمان بن حرب، عن حماد به رقم ٤٤٦٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٠٤] من طريق يزيد بن هارون، عن حماد به، رقم ١٣١٤٠، وابن ماجه في الجنائز من سننه [١/ ٥٢٢] باب ذكر وفاته ﷺ من طريق أبي أسامة، عن حماد به، رقم ١٦٣٠، وابن حبان [١٤/ ٥٩٢] في التاريخ من صحيحه، من طريق إسماعيل بن يونس، عن حماد، به رقم ٦٦٢٢.

تابعه معمر، عن ثابت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥٥٣] كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، رقم ٦٦٧٣، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٧] رقم ١٣٠٥٥، والنسائي في الجنائز من سننه، باب البكاء على الميت، رقم ١٨٤٤، وابن حبان في صحيحه [١٤/ ٥٩١] كتاب التاريخ، ذكر ما كانت تبكي فاطمة أباها حين قبض، رقم ٦٦٢١.

وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ٣٧٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم ١٦٢٩، كلاهما من طريق عبد الله بن الزبير الباهلي، عن ثابت بنحوه.

ولوجود حديث الباب في الصحيح أعرضنا عن الإطالة في تخريجه، واكتفينا بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات، وبالله التوفيق.

٩٤ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس وذكر النبي ﷺ قال: شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ، وشهدته يوم موته فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ.

---

٩٤ ــ قوله: «حدثنا عفان»:

هو ابن مسلم بن عبد الله البصري، الإمام الحافظ محدث العراق أبو عثمان الصفار أحد الأئمة الثقات، قال الإمام أحمد: لزمنا عفان عشر سنين وكان أثبت من ابن مهدي، وقال أبو حاتم: عفان إمام ثقة متين متقن، وقال ابن خراش ثقة من خيار المسلمين.

قوله: «من يوم مات فيه رسول الله ﷺ»:

وفي حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت عند الترمذي، وابن ماجه: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح، رواه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٢٢]: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد به، رقم ١٢٢٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٥١٦] كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمداً ﷺ، من طريق عفان ــ كالمصنف ــ عن حماد بسياق أطول منه، رقم ١١٨٦١، ورواه البيهقي في الدلائل [٧/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦] باب عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين، من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي، عن حماد به.

تابعه جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بلفظ: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنّا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ، وأبو يعلى =

٩٥ ــ أخبرنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، عن أبـي عبد الجليل، عن أبـي حريز الأزدي قال: قال عبد الله بن سلام للنبـي ﷺ: يا رسول الله إنا نجدك يوم القيامة قائماً عند ربك وأنت محمارة وجنتاك مستحي من ربك مما أحدثت أمتك من بعدك.

= في مسنده [٦/ ٥١] ثلاثتهم عن بشر بن هلال الصواف، عن جعفر بن سليمان به، وإسناده على شرط مسلم، قال الترمذي: هذا حديث غريب صحيح.

ورواه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٢١] عن سيار، عن جعفر به، رقم ١٣٣٣٦ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في الأنوار [٢/ ٧٥٦] باب في مرضه ﷺ، رقم ١٢١٠، وفي شرح السنة [١٤/ ٤٩ ــ ٥٠] باب في مرضه ووفاته ﷺ رقم ٣٨٢١، وأخرجه ابن حبان في صحيحه [١٤/ ٦٠١] ذكر إنكار الصحابة قلوبهم، من طريق الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال به، رقم ٦٦٣٤، والحاكم في المستدرك [٣/ ٥٧] كتاب المغازي، من طريق أبـي ظفر عبد السلام، عن جعفر به، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٧٤] ذكركم مرض رسول الله ﷺ، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن جعفر به، ورواه البيهقي في الدلائل [٧/ ٢٦٥] باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين من طريق أبـي الوليد الطيالسي، عن جعفر به، وغيرهم.

٩٥ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن مطيع»:**

ابن راشد البكري الإمام الحافظ أبو محمد النيسابوري نزيل بغداد، وثقه الخطيب، وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الحديث، وحديثه عند مسلم والنسائي.

تـنـبـيـه: وقع في جميع النسخ الخطية: حدثنا عبد الله بن مطيع، لكن كتب ناسخ «ل» فوق كلمة حدثنا: أخبرنا وكتب بجانبها «صح».

قوله: «ثنا هشيم»:

هو ابن بشير الواسطي الإمام شيخ الإسلام محدث بغداد وحافظها، أبو معاوية السلمي مولاهم، كان رأساً في الحفظ والصلاح، وكانت له هيبة عجيبة بحيث أن الإمام أحمد لازمه أربع سنين أو خمساً فلم يسأله عن شيء لهيبته ووقاره، =

. . . .

= قال أبو حاتم: هشيم لا يسأل عن مثله في صدقه وأمانته وصلاحه.

قلت: عيب عليه كثرة تدليسه ولذلك أدخلوه في المدلسين، وشيخه أبو عبد الجليل هذا أحد الضعفاء كان هشيم يدلسه يقول تارة: عن أبي عبد الجليل، وتارة يقول: عن أبي ليلى، وتارة يقول: عن أبي إسحاق، وهو رجل واحد اسمه عبد الله بن ميسرة يأتي الكلام عليه، وهشيم لا مغمز فيه، وهو ممن اتفق على الاحتجاج به وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبي عبد الجليل»:

اسمه عبد الله بن ميسرة الحارثي، وكنيته أبو ليلى الكوفي، ويقال: الواسطي، وربما كناه هشيم بأبي إسحاق وأبي عبد الجليل يدلسه، وعداده في الضعفاء، ضعفه النسائي، وأبو داود، والدارقطني، والذهبي، والجمهور.

قوله: «عن أبي حريز الأزدي»:

هو عبد الله بن حسين البصري، قاضي سجستان، وأحد ضعفاء الشيعة، روى عن كبار التابعين ولا يعرف له رواية عن الصحابة، وثقه أبو زرعة وحسن حديثه أبو حاتم، وقال ابن حبان: صدوق، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا أراه إلا كما قال، وضعفه النسائي مرة، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، واختلف قول ابن معين فيه، فقال ابن أبي خيثمة عنه: ثقة، وقال معاوية بن صالح، عنه: ضعيف.

قلت: فات الحافظ ابن حجر في التقريب أن ينبه على أنه كان من غلاة الشيعة، فقد قال الآجري، عن أبي داود: ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو سلمة، ثنا هشام السجستاني قال: قال لي أبو حريز: تؤمن بالرجعة؟ قلت: لا، قال: هي في اثنتين وسبعين آية من كتاب الله. فتبين مما تقدم أن الرجل ضعيف، وهو ممن يعتبر به كما قال الدارقطني، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع وهو منقطع كما ترى، رواه الحافظ ابن راهويه كما في المطالب العالية [٤/٢٥٦] =

٩٦ ــ أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث عن أبي الأسود القرشي، عن أبي قرة مولى أبي جهل، عن أبي هريرة: إن هذه السورة لمّا أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾، قال رسول الله ﷺ: ليخرجن منه أفواجاً كما دخلوه أفواجاً.

= قال الحافظ: وإسناده حسن، وكذا حسنه الحافظ السيوطي في الخصائص [١/ ٨٠] بعد أن عزاه للمصنف وابن راهويه، ويشهد له ما في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني فأقول: يا رب مني ومن أمتي فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم، لفظ البخاري، زاد أبو سعيد الخدري في هذا الحديث عندهما: فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي، ويشهد له أيضاً الحديث الآتي عند المصنف.

قال أبو عاصم: أبطل بعض الجهلة هذا الحديث لكون العقل لا يقبله ــ وإنما أتي منه ــ، قال: كيف يعقل أن يخبر عبد الله بن سلام رسول الله ﷺ بشيء من أمور الآخرة ــ التي هو أعلم الناس بها؟! قال: وما ذنبه ﷺ فيما جنته أمته من بعده حتى يستحي من ذلك عند الله؟ قال: وكيف يتفق هذا مع قوله ﷺ: إني مباه بكم الأمم؟!

أما الجواب عن اعتراضه الأول فإن عبد الله بن سلام أخبره بما يجده في كتبهم لا بما يعلمه مما لا يعلم إلا الله ورسوله ﷺ، وأما استحياؤه ﷺ من ربه فلأنه صاحب الشفاعة العظمى، لا يزال بأبي هو وأمي ﷺ يتردد على ربه ليخرج من دخل النار من أمته كما تقدم، فاستحياؤه من كثرة تردده وطلبه المزيد في إخراج أفراد أمته العصاة، وأما مباهاته ﷺ فذاك بكثرة أتباعه كما قال ﷺ: أنا أكثركم تبعا يوم القيامة.

٩٦ ــ **قوله: «أخبرنا القاسم بن كثير»:**

الإسكندراني، الإمام شيخ القراء أبو العباس القرشي مولاهم القاضي، أحد =

. . . .

= مشايخ المصنف الثقات، وثقه النسائي، وابن حبان، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في التقريب: صدوق.

قوله: «سمعت عبد الرحمن بن شريح»:

المعافري، الإسكندراني العابد، كنيته أبو شريح، قال الذهبي: الإمام الرباني القدوة أحد العلماء العاملين، كان متألهاً زاهداً مقبلاً على شأنه. وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي زاد الإمام أحمد: لا بأس به، وقال الحافظ في التقريب: ثقة فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه.

قوله: «عن أبي الأسود القرشي»:

هو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، المعروف بيتيم عروة، كان أبوه قد أوصى به إلى عروة بن الزبير، وكان جده أحد السابقين من مهاجرة الحبشة، قال الذهبي: هو من العلماء الثقات، وعداده في صغار التابعين. ووثقه أبو حاتم، والنسائي، وابن شاهين، وابن سعد، وغيرهم، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبي قرة»:

تصحفت كنيته في جميع النسخ المطبوعة إلى: «أبي فروة» ومن العجيب والغريب أنها وقعت كذلك مصحفة في المستدرك، وأبو قرة هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم ينقل عن أبيه فيه شيئاً.

والحديث رواه الحاكم في المستدرك [٤/٤٩٦] كتاب الفتن والملاحم، من طريق ابن وهب، عن أبي شريح به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

قوله: «عن أبي هريرة»:

في الأصول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: أبو قرة مولى أبي جهل ليس من شرطهما، وما أظنه يعرف في غير هذا الحديث، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ذكره السيوطي في الدر المنثور [٦/٤١٨] وعزاه لابن مردويه.

٩٧ ـ أخبرني أبو بكر المصري، عن سليمان أبي أيوب الخزاعي، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عن خالد بن معدان قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز مع العامة فلم يفجأ عمر إلا وهو بين يديه يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الله خلق الخلق غنياً عن طاعتهم، آمناً لمعصيتهم، والناس يومئذٍ في المنازل والرأي مختلفون، فالعرب بِشَرٍّ تلك المنازل أهل الحجر وأهل الوبر وأهل الدبر تجتاز دونهم طيبات الدنيا ورخاء عيشها، لا يسألون الله جماعة ولا يتلون له كتاباً، ميتهم في النار، وحيهم أعمى نجس مع ما لا يحصى من المرغوب عنه والمزهود فيه، فلما أراد الله أن ينشر عليهم رحمة بعث إليهم رسولاً من أنفسهم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فلم يمنعهم ذلك أن جرحوه في جسمه، ولقبوه في اسمه، ومعه كتاب من الله ناطق، لا يَقْدُم إلا بأمره، ولا يرحل إلا بإذنه، فلما أُمِرَ بالعزمة وحمل على الجهاد انبسط لأمر الله لوثُه فأفلج الله حجته، وأجاز كلمته، وأظهر دعوته، وفارق الدنيا تقياً نقياً.

ثم قام بعده أبو بكر فسلك سنته، وأخذ سبيله، وارتدت العرب أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله ﷺ إلا الذي كان قابلاً، انتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيران في شعلها، ثم ركب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بَكْراً يرتوي عليه، وحبشية أرضعت ولداً له، فرأى ذلك عند موته غصة في حلقه، فأدى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبه.

ثم قام بعده عمر بن الخطاب فمصر الأمصار، وخلط الشدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمر عن ساقيه، وعدّ للأمور أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه قين المغيرة بن شعبة أمر ابن عباس يسأل الناس: هل يثبتون قاتله؟ فلما قيل: قين المغيرة بن شعبة استهل بحمد ربه أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء فيحتج عليه بأنه إنما استحل دمه بما استحل من حقه، وقد كان أصاب من مال الله بضعة وثمانين ألفاً، فكسر لها رباعه، وكره بها كفالة أولاده، فأداها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبيه.

ثم إنك يا عمر! بُنيّ الدنيا، ولدتك ملوكها، وألقمتك ثدييها، ونبتَّ فيها تلتمسها مظانها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقذرتها إلا ما تزودت منها، فالحمد لله الذي جلا بك حوبتنا، وكشف بك كربتنا، فامض ولا تلتفت، فإنه لا يعز على الحق شيء، ولا يذل على الباطل شيء، أقول قولي واستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات.

قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهتم: امض ولا تلتفت.

---

٩٧ ــ **قوله: «أخبرني أبو بكر المصري»**:

لم أعرفه، وأخشى أن تكون النسبة قد تصحفت من بصري إلى مصري، لكن هكذا وقع في جميع النسخ الخطية، وقد روى المصنف عن جماعة من أهل مصر كما بينته في المقدمة لكن ليس فيهم من يكنى بأبي بكر، وروى عن جماعة بصريين وفيهم من يكنى بأبي بكر، منهم عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، كنيته أبو بكر، ويحيى بن حماد ختن أبي عوانة وغيرهما ممن =

. . . .

= سردتهم في المقدمة، وبكل حال في النفس من هذا الإسناد شيء، فإني لم أجد في تراجم رجال هذا السند ما يدل على اتصاله، ورواية بعضهم عن بعض، يحيى بن سعيد الأموي لم أجد في الرواة عنه من يسمى سليمان، ولا في شيوخه معروف بن خربوذ، ولا في تلاميذ معروف يحيى بن سعيد، ولا ذكروا خالد بن معدان في شيوخه، وقد روى ابن عساكر حديث الباب من طريق المصنف برواية أبي الفضل محمد بن إسماعيل الفضيلي، وأبي المحاسن أسعد بن علي، وأبي بكر أحمد بن يحيى، وأبي الوقت عبد الأول بن عيسى، جميعهم عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي فوقع عندهم كما أثبته هنا وهو مطابق للنسخ التي بين يدي، فالله أعلم.

قوله: «عن سليمان أبي أيوب الخزاعي»:

وقع في «م.م» سليمان بن أبي أيوب، وفي بقية النسخ: سليمان أبي أيوب، وكذلك هو في رواية ابن عساكر من طريق المصنف وهو الصواب، فسيأتي عند المصنف عقب الخطبة قوله: «قال أبو أيوب...»، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سليمان بن الحكم أبي أيوب الخزاعي صاحب حديث أم معبد، سمع منه أبي بقديد.

قوله: «عن يحيى بن سعيد الأموي»:

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد القرشي، الأموي، الإمام الثقة أبو أيوب الكوفي نزيل بغداد، وأحد رجال الستة، لقبه: جمل، أثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه ابن معين، وابن عمار، والدارقطني وغيرهم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يغرب، ولو قال: ثقة تكلم في حديثه عن الأعمش لكان أولى، وذلك لقول الإمام أحمد: ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب.

فائدة: إسناد المصنف إلى يحيى بن سعيد هنا نازل، فقد روى في باب =

. . . .

= الرحلة في طلب العلم، عن مخلد بن مالك، عنه.

قوله: «عن معروف بن خربوذ المكي»:

مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، اختلف فيه، فضعفه ابن معين والعقيلي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وحكى ابن حجر في التقريب عن الساجي أنه قال: صدوق، ووثقه ابن حبان، له عند البخاري عن علي رضي الله عنه قوله: «حدثوا الناس بما يعرفون. . .» الحديث، وله عند مسلم وأبي داود حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي ﷺ في الحج، وله عند المصنف هذا الأثر الواحد.

قوله: «عن خالد بن معدان»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠.

قوله: «دخل عبد الله بن الأهتم»:

واسم الأهتم: سمي بن سنان بن خالد التميمي، كنيته أبو معمر المنقري، أحد الوعاظ، والخطباء زمن عمر بن عبد العزيز، وكان وفد على سليمان بن عبد الملك رسولاً من يزيد بن المهلب، وليس عبد الله بن الأهتم من أهل الرواية، إنما له أقوال وحكم مأثورة ذكرها له أهل السير ومنها خطبته هذه بين يدي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

قوله: «على عمر بن عبد العزيز»:

هو الخليفة الزاهد، وأمير المؤمنين الراشد، الإمام أشج بني أمية عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، الأموي أحد أئمة المسلمين والخلفاء المشهورين، له مناقب وفضائل كثيرة مذكورة في المطولات، ذكره الذهبي في السير فكان مما قاله: كان هذا الرجل حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة حريصاً على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاءة والفهم، أواهاً منيباً، قانتاً لله، حنيفاً زاهداً مع الخلافة، ناطقاً بالحق مع قلة المعين، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا محاققته =

. . . .

= لهم، ونقصه أعطياتهم، وأخذه كثيراً مما في أيديهم مما أخذوه بغير حق، فما زالوا به حتى سقوه السم، فحصلت له الشهادة والسعادة، وعد عند العلماء من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين.

قوله: «فلم يفجأ عمر إلا وهو بين يديه يتكلم»:

وفي رواية ابن الجوزي من طريق ابن عيينة: «إن ابن الأهتم لما دخل قال: أطريك؟ قال: لا، قال: فأعظك؟ قال: نعم، قال: فافتح الباب وأدخل الناس. . .» وذكر الخطبة، وفي سيرة ابن عبد الحكم أنه قال له: أتحب أن تطرا؟ قال: لا، قال: أفتحب أن توعظ؟ قال: نعم، فذكر الخطبة.

قوله: «آمناً لمعصيتهم»:

وفي رواية ابن الجوزي: آمناً لمعصيتهم أن تنقصه.

قوله: «وأهل الوبر وأهل الدبر»:

وفي رواية ابن الجوزي: أهل الوبر والشعر والحجر.

قوله: «ولقبوه في اسمه»:

أصل اللقب: النبز اسم غير مسمى به، يقال: لقبه بكذا فتلقب به، قال تعالى: ولا تنابزوا بالألقاب والمعنى: لا تدعوا الرجل إلا بأحب الأسماء إليه.

قوله: «ومعه كتاب من الله»:

وفي رواية ابن عبد الحكم: «ومعه من الله بينة لا يتقدم إلا بأمره، ولا يخرج إلا بإذنه، يمده بملائكته، ويخبره بالغيب المكتوم من أمره، وضمن له ظفر عاقبة الأمور، وقد اضطروه إلى بطن غار اختبأ فيه، وأخذ حبل الذمة من الإملاء، فلما أمر بالعزم وحمل على الجهاد. . .» الخطبة.

قوله: «انبسط لأمر الله لوثه»:

أي قوته وعزمه، اللَّوث: القوة، واللوثة: العزمة بالعقل، إذا أردت عزمة العقل قلت: لوثة أي حزم وقوة، ويقال: رجل ذو لوث أي ذو قوة. اهـ. لسان. =

. . . .

= قوله: «فأفلج الله حجته»:

أي أظهرها وأقامها، وفي رواية العقد: «فلما أمر بالعزيمة، أسفر لأمر الله لونه فأبلج الله حجته، وأعلى كلمته وأظهر دعوته. . .».

قوله: «أو من فعل ذلك منهم»:

وفي رواية ابن الجوزي، وابن عبد الحكم: فارتدت العرب أو من ارتد منها، فحرصوا على أن يقيموا الصلاة، ولا يؤتوا الزكاة، فأبى أبو بكر أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلاً لو كان حياً، فلم يزل يخرق أوصالهم.

قوله: «ثم ركب بأهل الحق»:

كذا في النسخ الخطية وهو الصواب، ووقع في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق حسن خان: ثم نكب. . .

قوله: «فلم يبرح يقطع أوصالهم»:

في رواية ابن الجوزي: فلم يزل يخرق أوصالهم، وفي رواية ابن عبد الحكم: فما برح يخرق أعراضهم، وفي رواية العقد: فلم يبرح يفصل أوصالهم، وكلها معانٍ متقاربة.

قوله: «وقد كان أصاب من مال الله بكراً»:

وفي رواية ابن الجوزي: «ثم حضرته الوفاة، وقد أصاب من فيء المسلمين سناً لقوحاً كان يرتضخ من لبنها، وبكراً كان يروي عليه أهله الماء، وحبشية كانت ترضع ابناً له فلم يزل ذلك غصة في حلقه، وثقلاً على كاهله. . .»، وقريباً منه في رواية ابن عبد الحكم.

قوله: «وعد للأمور أقرانها»:

زاد ابن الجوزي في روايته: فَرَاضها فأذل صعابها، وترك الأمر فيها إلى يسر. =

. . . .

= قوله: «قين المغيرة»:

كذا في النسخ الخطية، وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة: «فتى المغيرة» والقين: الحداد.

قوله: «فكسر لها رباعه»:

وفي رواية ابن الجوزي: حتى باع في ذلك ربعه، وضم ذلك إلى بيت مال المسلمين.

قوله: «على منهاج صاحبيه»:

زاد أبو عمر في روايته في العقد: ثم إنا والله ما اجتمعنا بعدهما إلا على ضلع أعوج، قال: فسكت الناس كلهم إلا هشام يعني ابن عبد الملك، فقال: كذبت.

قوله: «تلتمسها مظانها»:

زاد ابن الجوزي في روايته: «تعادي فيها وترضى لها، حتى إذا أفضت إليك بأركانها من غير طلب منك لها رفضتها، ورميت بها حيث رمى الله بها. . .».

قوله: «أقول قولي»:

زيد في النسخ المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: «هذا» وليست ثابتة في النسخ الخطية. والخطبة رواها الحافظ ابن عساكر في تاريخه [/ ٤٠٠] في ترجمة ابن الأهتم من طريق المصنف كما بينته في ترجمة أبـي بكر المصري قريباً.

ورواها البخاري في تاريخه بدون سياق المتن [٥/ ٤٧ ـ ٤٨] قال عبد الله: أخبرنا ابن عيينة، عن أبـي حمزة، عمن أخبره عن عبد الله بن الأهتم أنه دخل على عمر بن عبد العزيز فوعظه، ورواها ابن عبد الحكم في سيرته [/ ٩١ ـ ٩٢]، عن خالد بن صفوان قال: دخل ابن الأهتم على عمر بن عبد العزيز، فذكرها بطولها، ورواها ابن الجوزي في سيرته [/ ١٦٠ ـ ١٦١]: ثنا محمد بن يزيد بن حنديس، قال: قال سفيان بن عيينة: دخل ابن الأهتم على عمر بن =

. . . .

* * *

= عبد العزيز. . . فذكرها بطولها. وذكرها أبو عمر الأندلسي في العقد الفريد [٤/٩٣ ــ ٩٤]، وذكرها أيضاً الجاحظ في البيان والتبيين [٢/٩٥]، ورواها ابن الجوزي من وجه آخر عن المبارك بن فضالة قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز وهو جالس على سريره فحمد الله وأثنى عليه، ثم أخذ موعظته الطويلة، فنزل عمر عن سريره حتى استوى بالأرض، وجثا على ركبتيه وابن الأهتم يقول: «وأنت يا عمر! وأنت يا عمر! وأنت يا عمر من أولاد الملوك، وأبناء الدنيا، ولدوا في النعيم وغذوا به، لا يعرفون غيره» وعمر يبكي ويقول: «هيه، هيه يا ابن الأهتم هيه. . .» فلم يزل يعظه وعمر يبكي حتى غشي عليه.

١٥ ــ بَابُ مَا أَكرَمَ اللَّهُ تعَالَىٰ نَبيّه ﷺ بَعدَ مَوتِه

٩٨ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري، ثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً

قوله: «باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته»:

بأن جعل ضريحه الشريف محلاً لنزول الرحمة، ومهبطاً لنزول ملائكته معلوماً معروفاً لجميع خلقه يقصده محبوه من أهل السنَّة والجماعة للسلام عليه وسكب العبرات عنده، وطلب المغفرة منه والتبرك بمحله والصلاة في مسجده، ولم يكن ذلك لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وفي ذلك يقول ابن حجر المكي رحمه الله في دافعة الشقاق:

ولـم تعلـم مقـابـرهـم بـأرض يقينـاً غيـر مـا سكـن الـرسـول

يعني على وجه الجزم والتحديد، أما مكان قبره الشريف فمعلوم محفوظ لا ينكر مكانه إلا مبتدع فاسق، ولا يقصد مسجده قاصد الصلاة فيه ثم لا يسلم عليه إلا محروم جاهل، قال ابن عبد البر ــ فيما حكاه عنه القاضي عياض في الشفاء ــ: الزيارة مباحة فيما بين الناس، وواجب شد المطي إلى قبره ﷺ، قال القاضي عياض: يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد لا وجوب فرض. اهـ. يعني على معنى قوله ﷺ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم، قال القاضي عياض: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، وقال الإمام النووي في الإيضاح: إذا =

شديداً، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبـي ﷺ فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا

= انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي، فيستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده والصلاة فيه، وقال أبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير: فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبـي ﷺ وقبر صاحبيه، وقال نحوه الشيخ أبو محمد بن قدامة في المغني، وقال الحافظ الذهبـي في سيره [٤/ ٤٨٤] في معرض رده على من احتج بحديث: لا تتخذوا قبري عيداً قال: زيارة قبره ﷺ من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله وسلامه عليه: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، فشد الرحال إلى نبينا ﷺ مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد ثم بتحية صاحب المسجد، رزقنا الله وإياكم آمين. اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في فضل الزيارة من نونيته:

من أفضل الأعمال هاتيك الزيا   رة وهي يوم الحشر في الميزان

وكما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته، بإنزال الملائكة على قبره تحفه، وبإنزال الرحمات على ضريحه، كذلك أكرم أمته بموته وبعد موته بكرامات كثيرة، ففي صحيح مسلم من حديث أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً وسلفاً يشهد لها. . .» الحديث، وأكرمها به بأن قيض لها ملائكة سياحين يبلغون سلامها له، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام، ومنها أن جعل أعمالها تعرض عليه ﷺ فقد روى البزار من حديث ابن مسعود أيضاً =

مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق.

= قال: قال رسول الله ﷺ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض أعمالكم علي، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم، جوده الحافظ العراقي في كتاب الجنائز من طرح التثريب، وصححه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، والسيوطي في الخصائص، وله طريق آخر من حديث بكر بن عبد الله المزني، قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: هذا خبر مرسل، إسناده صحيح إلى بكر بن عبد الله وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم [/١٩٣]. اهـ. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم من حديث أوس بن أبي أوس قال: قال رسول الله ﷺ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي...» الحديث، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حقيقة محبته، ويجعلنا ممن يستوجب شفاعته إنه سميع قريب.

٩٨ ــ قوله: «حدثنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، أحد مشايخ الإسلام المتفق على الاحتجاج بهم، وحديثه في الكتب الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٧، وأما قول الشيخ الألباني بأنه اختلط في آخر عمره، ولا يدرى هل سمع منه الدارمي قبل الاختلاط أو بعده، ثم رده لحديث الباب، فنلتمس للشيخ العذر، ونحسن به الظن بأنه لم يقف على كلام الدارقطني فيه، ففي سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني، قال: وقال: عارم أبو النعمان ثقة، وتغير بآخره وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر. اهـ. ولذلك تعقب الذهبي في الميزان ابن حبان لقوله: اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما =

. . . .

= يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها، قال الذهبـي متعقباً: فهذا قول حافظ العصر ــ يعني الدارقطني ــ الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور، ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟!، بل من مفرداته: عن حماد، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: اتقوا النار ولو بشق تمرة، وقد كان حدث به قبل عن حماد، عن حميد، عن الحسن مرسلاً، وهو أصح لأن عفان وغيره رووه عن حماد. اهـ. قلت: ومن المعلوم أن وجود الأفراد في الثقة لا تخرجه عن هذا الوصف ولا تقدح فيه. وقال الذهبـي في السير بعد أن أورد كلام أبـي داود أنه اختلط قال: فرّج عنا الدارقطني في شأن عارم فقال: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، فانظر إلى قول أمير المؤمنين في الحديث أبـي الحسن، فأين هذا من قول ذاك الخساف المتفاصح أبـي حاتم ابن حبان في عارم. . . ثم قال: فأين ما زعمت من المناكير الكثيرة؟! فلم يذكر منها حديثاً. اهـ. وأما قول الشيخ الألباني: ولا يدرى سمع منه الدارمي قبل الاختلاط أو بعده، يلزمه أن يضعف روايات البخاري في الصحيح، لأن البخاري ليس بأقدم سماعاً من الدارمي ــ الذي هو في عداد شيوخه ــ من أبـي النعمان.

قوله: «ثنا سعيد بن زيد»:

هو ابن درهم الأزدي، الجهضمي أخو حماد بن زيد، ممن اختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، لكنه صالح الحديث.

قلت: لكنه مع هذا صالح الحديث إن شاء الله فقد استشهد به البخاري في صحيحه، وقال ابن عدي الذي سبر حديثه: له غير ما ذكرت أحاديث حسان، وليس له متن منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى =

. . . .

= الصدق. اهـ. وأما قول الشيخ الألباني في أحكام التوسل: فيه ضعف، فإنما قصد أنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لأنه قال في الإرواء [٥/ ٣٣٨]: وفي سعيد بن زيد ــ أخو حماد ــ كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله. اهـ، وقد صلّح حديثه الحافظ الذهبي في السير [١٠/ ٢٦٩] عقب إيراده حديث عارم، عنه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم، وأن يلتقم فم السقاء فيشرب منه، وجوّد إسناده ابن القيم في الفروسية [/ ٢٠]، وتقدم أن الحافظ لم يضعفه في تقريبه، بل قال: صدوق له أوهام، وقد قال هذه العبارة في غير واحد من رجال الصحيحين.

قوله: «ثنا عمرو بن مالك النكري»:

هو بضم النون المشددة، كنيته أبو يحيى، ويقال: أبو مالك البصري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه وحديث الباب بحمد الله من غير رواية ابنه عنه، ووثقه الذهبي في الميزان، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، ولو قال: صدوق يجتنب من حديثه ما كان من رواية ابنه عنه لكان أولى لقول ابن حبان المتقدم، أما قول الشيخ الألباني في تمام المنة [/ ١٣٨] بعد نقل كلام ابن حبان: وكل هذا يفيد أنه لا يحتج بما انفرد به، فمعارض بقوله في الإرواء [٥/ ٦٠٨]: وعمرو بن مالك النكري وهو ثقة.

قوله: «ثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله»:

الربعي، البصري أحد فقهاء التابعين والعلماء العاملين، ممن خرج على الحجاج لتأخيره الصلاة، يقال: إنه قتل بالجماجم، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي، والجمهور، وحديثه في الكتب الستة، قال الحافظ في التقريب: ثقة يرسل كثيراً.

قلت: حديثه هنا متصل، وما كان عن عمر، وعلي رضي الله عنهما فهو مرسل كما بينه ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة. =

. . . .

= **قوله: «فاجعلوا منه كوا»:**

كذا في النسخ الخطية، وفي الوفا، وتاريخ المراغي وغيره: كوة، قال في اللسان: الكُوة، الخرق في الحائط، والثقب في البيت، يقال: كوة بالفتح، وبالضم لغة، والجمع كوى.

قوله: «حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف»:

هذا من باب الاستشفاع به ﷺ، والتوسل به بعد موته، قال الشيخ ملا على قاري في المرقاة: أمرت عائشة رضي الله عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به، كأنه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجهه إلى السماء.

قال أبو عاصم: ومسألة الاستشفاع والتوسل به ﷺ بعد موته مسألة تنازع فيها المتأخرون، فألفت فيها الكتب والرسائل والردود، ولست بصدد التعرض لها لكن أود الإشارة إلى أن الذين تكلموا في هذه المسألة وكتبوا فيها لم يراعوا أدب الخلاف، ولم يسلموا بوقوعه وحصوله بين العلماء، كأنهم لم يعلموا أن الله خلق الخلق فجعلهم متباينين مختلفين فيما بينهم، مختلفين في أفعالهم وأخلاقهم وأديانهم ومذاهبهم، قال الفخر الرازي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ الآية، قال: المراد اختلاف الناس في الأديان والأخلاق والأفعال، ومن المحزن والمؤسف أن نرى بعضنا يشتم البعض، وربما يكفر بعضنا البعض بسبب مسائل كان للاجتهاد فيها مساغ، أيضاً من المحزن والمؤسف أن نرى علماء زماننا لا يسلم بعضهم لبعض علمهم، ولا يعترف بعضهم بحق بعض وفضلهم، تغافلوا عما كان بين الصحابة والتابعين من الاختلاف مع أدبهم واحترامهم لبعض، واغفلوا أقوال التابعين ومن بعدهم من أهل المذاهب في مسائل الاجتهاد والتقليد، ومن المحزن والمؤسف أيضاً أن نرى بعضنا يحمل البعض على مذهبه ورأيه، كل هذه السلوك ليست من صفات أهل العلم، روى المروزي عن الإمام أحمد قوله: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب أو ليشدد عليهم، وقال الثوري: إذا رأيت الرجل يعمل =

. . . .

= العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه، وقال الإمام النووي في شرح مسلم: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. ومن المحزن والمؤسف أيضاً أن نرى بعض علماء زماننا لا يتصفون بالأمانة العلمية في النقل، غير منصفين في القول فنرى البعض يضرب بحديث ما عرض الحائط لكونه لا يؤيد مذهبه، ويضعف راوياً لكونه روى حديثاً يخالف معتقده، مغفلين الحق وقول الصواب في ذلك، وكل ذلك من المراء والعصبية المذمومة، ولذلك ترى أخطاء وأوهاماً ما شئت كما هو الحال في زماننا، نسأل الله أن يرزقنا الأدب مع الجميع. قال محمد بن الحسين: المراء أكثره يغير قلوب الإخوان، ويورث التفرقة بعد الألفة، والوحشة بعد الأنس، وقال مسلم بن يسار: إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل، وبها يبتغي الشيطان زلته.

وحديث الباب إسناده صالح لما تقدم ــ بغض النظر عن كونه يؤيد مذهباً معيناً ــ وذلك لأني لم أر أحداً ضعفه بحجة، وقد نقل الشيخ الألباني عن الشيخ ابن تيمية في الرد على البكري، قوله: ليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، وأنه كذب، وأنا ممن يحسن الظن بالشيخ الألباني، فأقول: لعله لم يدر أن الشيخ ابن تيمية لم يتكلم على رجال الدارمي ولا تطرق إليهم، بل ولا وقف عليه الشيخ من حديث الدارمي فإنه قال في أول كتابه [ص/٢٧]: «وأما ما ذكره من أن أهل المدينة شكوا إلى عائشة...» الحديث قال: ذكر هذا فيما أظن محمد بن الحسن بن زبالة فيما صنفه في أخبار المدينة، وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا محمد بن زبالة ضعيف لا يحتج به، ثم بعد ذلك أبطل الحديث ولم يثبته في [ص/٦٧] لكون محمد بن الحسن بن زبالة في إسناده، فأما لو كان الشيخ تطرق إلى رجال الدارمي، لكان في المسألة كلام آخر، نعم وقد ذكر حديث الباب الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الوفا باب: في الاستسقاء بقبره ﷺ، ولم يعلق عليه بشيء وهو الذي تعرف في هذا الفن، والمتشدد في الرواة، ومع ذلك لم يضعفه ولا أدخله موضوعاته، ومن شواهد حديث =

. . . .

= الباب ما رواه الحافظ ابن أبـي شيبة في مصنفه [١٢/ ٣١ ـ ٣٢]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن مالك الدار قال: وكان خازن عمر على الطعام قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فاقرئه السلام، وأخبره أنكم مسقون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره، فبكى عمر، ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجـزت عنه.

وهذا الحديث أبطله الشيخ الألباني عفا الله عنه لأسباب، منها: أن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، ومنها: أن ابن أبـي حاتم لما ذكره لم يحك فيه توثيقاً، ولم يذكر له راوياً غير أبـي صالح، ومنها: أن قول الحافظ في الفتح ليس نصاً في تصحيح جميع السند، بل من أبـي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبـي صالح، ولقال رأساً: عن مالك الدار، قال: ولكنه ـ أي الحافظ ـ تعمد ذلك ليلفت النظر إلى أن هٰهنا شيئاً ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب، منها أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة، فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله، لما فيه من إيهام صحته لا سيما عند الاستدلال به، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ رحمه الله. اهـ. كلام الشيخ الألباني، والذي قاله مجرد احتمال قدح به في أمانة الحافظ.

فأقول: قوله إن مالك الدار غير معروف العدالة فيه نظر، فقد ذكره ابن سعد في طبقاته، واسمه مالك بن عياض الدار مولى عمر فقال: انتموا إلى جبلان من حمير، روى عن أبـي بكر الصديق وعمر رحمهما الله، روى عنه أبو صالح السمان، وكان معروفاً. اهـ. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال نحو ما قال ابن سعد، وذكره خليفة ابن خياط في الطبقات في حلفاء بني عدي بن كعب بن لؤي. وأما قوله: «إن ابن أبـي حاتم لما ذكر. . .» الخ كأن الشيخ لم يدر أن البخاري أيضاً ذكره في تاريخه، وأورد أثره، وسكت عنه هو وابن أبـي حاتم وهذا توثيق منهما كما مشى عليه الحافظ في تعجيل المنفعة، ومشى عليه الشيخ أيضاً في الإرواء وغيره =

٩٩ ـــ أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبـي ﷺ ثلاثاً، ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبـي ﷺ.

= من كتبه، وأما قوله: «إن تصحيح الحافظ له ليس نصاً في تصحيح جميع السند، وربما لم يحضره رجال جميع السند. . .» فأقول: أهل العلم لا يعدون هذا الرد من الحجة في شيء، والمشهور عنهم: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والذي يقنع في هذا هو الواقع لأنه الحجة، فإن كان ما ذكره الحافظ لا يوافق الواقع تركنا قوله لمخالفته، وقد بحثنا فوجدنا ابن أبـي شيبة قد قال في المصنف [١٢/ ٣١ ـــ ٣٢] كتاب الفضائل، باب فضائل أبـي بكر الصديق، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن مالك الدار «ـــ وكان خازن عمر على الطعام ـــ . . .» الحديث، فهذا إسناد على شرط الصحيح غير مالك الدار وفيه الكلام المتقدم، ومما يدل على صحة الحديث وأنه غير ضعيف قول الإمام البخاري في تاريخه: مالك بن عياض الدار أن عمر قال في قحط: يا رب لا آلوا إلا ما عجزت عنه، قاله علي، عن محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن مالك الدار، وسكت عنه، فلو كان ضعيفاً لقال: ولا يصح، أو لعلق عليه بشيء كعادته في ذلك كما علق على حديث أسماء بن الحكم الفزاري لما روى عن علي بن أبـي طالب: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني به. . .» قال: لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبـي بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً. اهـ. ومثل هذا في تاريخه كثير، فلما رأينا البخاري سكت عن حديث مالك الدار بعد إيراده له في تاريخه عرفنا أنه صحيح عنده، والله أعلم.

٩٩ ـــ قوله: «أخبرنا مروان بن محمد»:

هو الطاطري، الإمام الحافظ أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن الأسدي، الدمشقي، أحد الحفاظ الثقات، وثقه أبو حاتم، وصالح جزرة والدارقطني، =

. . . .

= والجمهور، وشذ ابن حزم فضعفه، قال الحافظ ابن حجر: ضعفه ابن حزم فأخطأ، لأنا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا قول ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع. وقال الذهبي في سيره: كان سيداً إماماً.

قلت: مروان بن محمد راوية سعيد بن عبد العزيز، ومن أعرف الناس بحديثه، فقبول حديثه عن سعيد أمر مسلم به وهو في صحيح مسلم، بحمد الله.

قوله: «عن سعيد بن عبد العزيز»:

هو التنوخي، الإمام مفتي دمشق وعالمها أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي العابد القدوة، قرأ القرآن على ابن عامر، ويزيد بن أبي مالك، وانتهت إليه مشيخة العلم بعد الأوزاعي بالشام قاله الذهبي، قال الإمام أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، وسواه بالأوزاعي، وقال الحاكم: سعيد بن عبد العزيز لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة.

قلت: اختلط في آخر عمره قاله غير واحد من أهل العلم فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه عنه صحيح ومنهم مروان بن محمد لأنه لازمه قبل اختلاطه، وكان راويته فمن رد حديثه، من طريق مروان بن محمد ــ الذي هو من أعرف الناس بحديثه ــ فذلك يوجب رد أحاديثه الواقعة في صحيح مسلم، ولا قائل بهذا قال الحافظ في التقريب: ثقة إمام سواه الإمام أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره.

قوله: «كان أيام الحرة»:

الوقعة المشهورة وكانت سنة ثلاث وستين، وذلك أن أهل المدينة وثبوا على عامل يزيد، ويقال: أرادوا خلع يزيد لما كان منه من فسق وفجور، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة ــ الذي سمي بعد بمسرف بن عقبة ــ في اثني عشر ألف فارس وقال يزيد لمسلم: ادعهم ثلاثة أيام فإن لم يجيبوا فاستعن بالله وقاتلهم، فإذا ظهرت عليهم فإن كان بنو أمية قد قتل منهم أحد فجرد السيف =

. . . .

= واقتل المقبل والمدبر، واجهز على الجريح، وانهبها ثلاثاً فدخلها مسرف بن عقبة ونهبها وافسد فيها، واستحل حرمتها يقال: افتض فيها ألف عذراء واغفل مسرف وأميره قوله ﷺ: من أخاف أهل المدينة أخافه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، قال ابن سعد في الطبقات [٥/ ١٣٢]: أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر، قال: أخبرنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لقد رأيتني ليالي الحرة وما في المسجد أحد من خلق الله غيري، وإن أهل الشام ليدخلون زمراً زمراً يقولون: انظروا إلى هذا الشيخ المجنون، وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر، ثم تقدمت فأقمت فصليت، وما في المسجد أحد غيري. عبد الحميد بن سليمان ضعيف، وهو شاهد لحديث الباب، وله وجه آخر من حديث طلحة بن محمد، عن أبيه قال: كان سعيد بن المسيب أيام الحرة في المسجد لم يبايع ولم يبرح، وكان يصلي معهم الجمعة ويخرج إلى العيد، وكان الناس يقتتلون وينتهبون وهو في المسجد لا يبرح إلا ليلاً إلى الليل، قال: فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذاناً يخرج من قبل القبر حتى أمن الناس، وما رأيت خيراً من الجماعة، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وأخرج الزبير بن بكار في تاريخ المدينة، ومن طريقه ابن النجار في تاريخ المدينة المسمىٰ بالدرة الثمينة من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن عمر بن محمد أنه لما كان أيام الحرة ترك الأذان في مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، وخرج الناس إلى الحرة، وجلس سعيد بن المسيب في مسجد رسول الله ﷺ قال: فاستوحشت فدنوت من قبر النبي ﷺ فلما حضرت الصلاة سمعت الأذان في قبر النبي ﷺ فصليت ركعتين ثم سمعت الإقامة فصليت الظهر، ثم جلست حتى أصلي العصر فسمعت الأذان في قبر النبي ﷺ، ثم سمعت الإقامة ثم لم أزل أسمع الأذان والإقامة في قبره ﷺ حتى مضت الثلاث، وقفل القوم ودخلوا مسجد رسول الله ﷺ وعاد المؤذنون =

١٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني خالد ـ هو ابن يزيد ـ عن سعيد ـ هو ابن أبـي هلال ـ عن نبيه بن وهب أن كعباً دخل على عائشة فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبـي ﷺ يضربون بأجنحتهم، ويصلون على رسول الله ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم، فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه.

= فأذنوا فتسمعت الأذان في قبره ﷺ فلم أسمعه فرجعت إلى مجلسي الذي كنت فيه.

قوله: «ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد»:

وقع في النسخ المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق حسن: ولم يبرح سعيد المسيب من المسجد، بزيادة حرف من، وليست في النسخ الخطية، ووقع في جميعها زيادة لفظة: معناه في آخر هذا الأثر، فإن صح تعلقها بالأثر فيكون قد روي بالمعنى، والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم إلا أنه منقطع هذه هي علته، ومن أعله باختلاط سعيد بن عبد العزيز لم يصب، ويشهد لحديث الباب ما تقدم، وقد قال ابن تيمية في الاقتضاء: ولا يدخل في هذا الباب ما يروى أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبـي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الآذان من القبر ليالي الحرة ونحو ذلك فهذا كله حق.

١٠٠ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن صالح»:

هو كاتب الليث، والليث هو ابن سعد، وخالد بن يزيد هو الجمحي، وسعيد بن أبي هلال هو الليثي، المصري، تقدمت ترجمتهم في حديث رقم ٧. =

. . . .

= **قوله: «عن نبيه بن وهب»:**

ابن عثمان العبدري، المدني من أشراف بني عبد الدار، وأحد ثقات رجال مسلم، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، والجمهور ولم يضعفه أحد.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح وهو مقطوع، لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي والهوى، وقد أقرته عليه السيدة عائشة فله حكم الموقوف، رواه الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي في جزء فضل الصلاة على النبي [/ ٨٣ ــ ٨٤] رقم ١٠٢ من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، وقد صرح فيه ابن لهيعة بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، ورواه عنه أحد العبادلة فهو صحيح إن شاء الله كما قرره العلماء في حديث ابن لهيعة، وأما قول الشيخ الألباني: فيه سعيد بن أبـي هلال وهو وإن كان احتج به الشيخان فقد قال فيه أحمد: ما أدري أي شيء؟ يخلط في الأحاديث. اهـ. فهذا غريب منه لأن سعيداً من رجال الشيخين، وقد اتفق على الاحتجاج به، وثقه الذهبـي في غير موضع من كتبه، وقال في الميزان: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة قال ابن حزم وحده: ليس بالقوى. اهـ. وحكاية الساجي هذه لم نقف عليها في الكتب المروية عن الإمام أحمد في الرجال، فينبغي التثبت منها، ولذلك قال الحافظ في التقريب: لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا ما حكاه الساجي عن أحمد. اهـ. يعني كأنه لا يثبتها، ثم إن الشيخ الألباني نفسه قد وثقه في الإرواء [١/ ١١٠] مع جملة من الثقات إذ قال في حديث: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ. وقد عزاه الشيخ لجلاء الأفهام وكأنه ما وقف عليه عند المصنف.

وفي الحديث بيان ما أوتي النبـي ﷺ من الفضل بعد موته بنزول الملائكة يحفون بالقبر ويغشونه بالسكينة والرحمة، وفيه فضل زيارته ﷺ فإن الزائر إذا وقف في ذلك المكان فإنه يخوض في الرحمة والسكينة التي تنزل بالقبر سيما =

. . . .

* * *

= إذا كانت محبته خالصة، وأقواله صادقة، وأفعاله موافقة، وهي إن شاء الله في الميزان كما قال ابن القيم، والله أعلم.

* * *

آخر كتاب فضائل سيد الأولين والآخرين
عليه صلوات الله وملائكته والناس أجمعين
وبه ينتهي هذا الجزء في تقسيمنا
ويتلوه إن شاء الله كتاب العلم،
وأوله: باب اتباع السنة،
نسأل الله أن يرزق عملنا هذا القبول
إنه سميع قريب وبالإجابة قدير

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب المسند الجامع محققاً

[١]

كتاب علامات النبوة

وفضائل سيد الأولين والآخرين

❑❑❑

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ:

المسند الجامع

الجزء الثاني

٢ - كتاب العلم

١٠١ - ٣٣٣

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم عبد الله
فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.
٥٢٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ ــ ١٨٧ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٢)
١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان
ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩
ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ ــ ١٨٧ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية
حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدّارميّ سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتابُ الدارميّ في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هُو بدُون السُّنن في الرّتبة، بل هُو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العليي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع[1]

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(١) عن نسخة «كبريلي».

[٢]

كِتَابُ العِلْمِ

١ ــ بَابُ اتّباعِ السُّنَّةِ

١٠١ ــ أخبرنا أبو عاصم، أنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن عرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والمحدثات فإن كل محدثة بدعة.

وقال أبو عاصم مرة: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة.

«كتاب العلم»

ذكرت في المقدمة أن جعل هذه الأبواب تحت مسمى كتاب العلم إنما هو من عملي.

١٠١ ــ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»**:

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد الشيباني مولاهم، الإمام الحافظ الثبت أحد مشايخ الإسلام، قيل: إنما سمي بالنبيل لأنه كان يلبس الجيد من الثياب، فكان إذا أقبل قال ابن جريج: جاء النبيل، قال الخليلي: متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً. =

. . . .

= **قوله: «أنا ثور بن يزيد»:**

هو الحمصي، الإمام الفقيه أبو يزيد الكلاعي، ويقال: الرحبـي، أحد ثقات الأئمة، وثقه الجمهور، وأثنى عليه يحيـى بن سعيد، وحديثه في الكتب الستة، اتهم بالقدر وقد روي عنه أنه بريء منه، ويقال: إنه رجع عنه قال الذهبـي: كان ثور عابداً ورعاً والظاهر أنه رجع عن ذلك وساق رواية عن أبـي زرعة، عن منبه بن عثمان في ذلك، والله أعلم.

وتقدمت ترجمة خالد بن معدان في حديث رقم ١٠، وترجمة عبد الرحمن بن عمرو في حديث رقم ١٤.

قوله: «عن عرباض بن سارية»:

كنيته أبو نجيح السلمي، الصحابـي الجليل أحد البكائين من أعيان الصفة، ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾، نزل حمص وتوفي بها سنة خمس وسبعين.

قوله: «صلى لنا»:

هكذا قال غير واحد عن ثور: صلى لنا، وقال غير أبـي عاصم، عن ثور: صلى بنا، وأما ما وقع في رواية البيهقي من طريق أبـي عاصم في مناقب الشافعي فالصواب فيه: صلى لنا لا صلى بنا، فقد رواه الحاكم في مستدركه وقال: صلى لنا، ومن طريقه أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي فظهر أنه من أخطاء الطبع.

قوله: «ثم وعظنا»:

وفي رواية بزيادة: ثم أقبل علينا، وفي رواية بزيادة: بوجهه، وقوله: الفجر، هو شاهد لحديث ابن مسعود في الصحيح: كان النبـي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا، لأنه ﷺ لم يكن من عادته أن يعظهم بعد صلاة الفجر، بل كان إذا أقبل عليهم ربما سألهم: «هل رأى أحد منكم من رؤيا، =

. . . .

= كما ترجم لذلك البخاري في الصحيح فقال: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وأورد فيه حديث سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا. . .» الحديث، وربما سكت مقبلاً عليهم فكانوا يتكلمون فيما كان بينهم في الجاهلية والنبي ﷺ ينظر إليهم ويتبسم، فربما دل حديث الباب على أن النبي ﷺ تحين فرصة إقبالهم، وعرف في وجوههم الرغبة في الإرشاد والموعظة، لذلك أسرعت قلوبهم للاستجابة، وجوارحهم بالطاعة.

قوله: «بليغة»:

أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف كما قال تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾، قال القاضي جمال الدين: أي وجيزة في اللفظ كثيرة المعنى، وتعقبه التوربشتي بقوله: وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضي، لأن قوله ذرفت منها العيون يدل عليه. اهـ. وتعقبه في المرقاة بأنه لا يلزم من إرادة وجازة اللفظ عدم إفادة الإنذار الذي سبب البكاء.

قلت: وما ذهب إليه الملا هو الأقرب والأولى، فإن البلاغة في الموعظة مستحسنة لأنها أسرع في ميل القلوب واستجلابها، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها وأوقعها في القلوب، ولأن المأثور عنه ﷺ أنه كان يقصر الخطبة ولا يطيلها، وكان يقول: لقد أمرت أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير، رواه أبو داود عن عمرو بن العاص، وعن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً، رواه مسلم.

قوله: «ذرفت منها العيون»:

قدم عمل الجوارح في الذكر لأن الظاهر عنوان الباطن، فإنه إنما ذرفت العيون =

. . . .

= من الخوف والوجل الذي حصل في قلوبهم حتى استجابت لذلك الجوارح قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩﴾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ. . .﴾ الآية، ولو لم تخشع قلوبهم ما ذرفت أعينهم الدمع، ألا ترى إلى قوله ﷺ: لذلك الذي رآه يعبث بلحيته وهو في الصلاة: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، رواه الحكيم في النوادر عن أبي هريرة.

فائدة: أورد الحافظ ابن رجب هذا الحديث في جامع العلوم له، وابن حجر الهيتمي في الأربعين له بتقديم قوله: وجلت منها القلوب على قوله: وذرفت منها العيون ثم قال ابن حجر: أخّر هذا عما قبله لأنه إنما ينشأ غالباً عنه. اهـ. قلت: يمكن أن يقال هذا إذا ثبت بهذا التقديم ولم أقف عليه عند من رواه بهذا التقديم والتأخير، قال الطيبي: إسناد الذرف إلى العيون، كإسناد الفيض إليها في قوله تعالى: ترى أعينهم تفيض من الدمع، كأن أعينهم ذرفت مكان الدمع مبالغة فيها وفائدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التأخير للإشعار بأن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً.

قوله: «ووجلت منها القلوب»:

وفي حديث عكرمة بن عمار، عن عوف الأعرابي عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عند الطحاوي: «ذرفت منها العيون، واقشعرت منها الجلود، ووجلت منها القلوب. . .» الحديث، كذا بزيادة واقشعرت منها الجلود، وهذه الأوصاف قد مدح الله بها المؤمنين الصادقين عند ذكره وسماع آياته قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ. . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا. . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿۞وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. . .﴾ الآية. =

. . . .

= **قوله: «فقال قائل»:**

لم أقف على اسمه لكن وقع في بعض طرقه: «فقلنا يا رسول الله إنّ هذه موعظة مودع. . .» الحديث.

قوله: «كأنها موعظة مودِّع»:

كأن وجه فهمهم لذلك مبالغته ﷺ في التخويف والتحذير والإنذار، على ما كانوا يألفونه منه قبل فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره من القول والفعل قاله ابن حجر الهيتمي.

قلت: وفيه وجه آخر وهو تغير حاله ﷺ عند الموعظة ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. . .» الحديث، ويشبه أن تكون هذه الخطبة بعض التي ذكرها عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أخرجها الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن جبير، عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع فقال: أنا محمد النبي الأمي «ثلاثاً» ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش، وتجوّز بي، وعوفيت وعوفيت أمتي فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه.

قوله: «فأوصنا»:

لأنهم لما فهموا أنه مودّع لهم استوصوه وصية ينفعهم التمسك بها من بعده وتكون فيها النجاة وسعادة الدارين.

قوله: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»:

جمع لهم ﷺ في هاتين الكلمتين ما يتحقق لهم به السعادة في الدارين، فالتقوى وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ. . .﴾ الآية، وبها تتحقق السعادة الأخروية، =

. . . .

= فمن امتثل أمره، واجتنب ما نهى عنه، واتبع ما يرضيه، وابتعد عن كل ما يسخطه فقد جعل بينه وبين ربه، وبين عذابه، وبين يومه وقاية، فإن التقوى كما تضاف إلى الله، تضاف إلى محل عذابه، وإلى زمانه، قال تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ. . .﴾ الآية، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ. . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ. . .﴾ الآية، وكما أن السعادة الأخروية لا تتحقق إلا بتقوى الله، كذلك لا تتحقق السعادة الدنيوية ولا تستقيم الحيوة فيها إلا بالسمع والطاعة لولاة الأمور، إذ بهم تنتظم مصالح العباد في معاشهم وبهم يستعين المسلمون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، قال ابن سلام في الذخائر والإعلاق: إعلم أن الدين لا يستقيم والشرع لا يحفظ إلا بالسلطان، فإن الدين إذا لم يحرسه السلطان وتعضده الأئمة لم يؤمن على أحكامه التحريف والتبديل، وخيف على شرائعه التغيير والتحويل. اهـ. إذا تبين هذا علمنا سبب تعظيم النبي ﷺ الخروج على ولاة الأمر حتى جعل طاعتهم من طاعته، ومعصيتهم من معصيته، وحتى أمر بضرب عنق الخارج عليهم كائناً من كان، أمر بالصبر عليهم وإن عصوا ربهم وأخروا الصلاة عن وقتها، روى مسلم من حديث ابن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة، وروى مسلم أيضاً من حديث عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من وُلي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة. ذلك أن الله يصلح بهم أكثر مما يفسدون، قال الإمام علي رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجراً =

. . . .

= عبد المؤمن فيه ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله، وقال الحسن فيهم: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة، والعيد والثغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن والله إن طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر.

قلت: وأحاديث النهي عن الخروج على الولاة والأمراء كثيرة، وأقوال الأئمة في هذا مشهورة، وفيما أشرت إليه كفاية إن شاء الله.

قوله: «وإن كان عبداً حبشياً»:

وفي حديث أنس عند البخاري، قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وروى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف...» الحديث. قال الإمام النووي رحمه الله: فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حراً قرشياً سليم الأطراف؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذه الشروط، وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه، واستولى عليهم وانتصب إماماً فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً. الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور أو استيفاء حق، أو نحو ذلك. اهـ. قلت: يشهد له ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث علي رضي الله عنه وفيه: «وإن أمرت قريش فيكم عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا...» الحديث، وإسناده جيد إلا أن الأشبه أنه موقوف قاله الدارقطني. نعم وفيه جواب آخر وهو أن النبي ﷺ قد يضرب المثل وإن لم يصح وقوعه لإفادة المبالغة، كما جاء في حديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة...» الحديث، فهذا مذكور لإفادة المبالغة في الصغر، وإلا =

. . . .

= فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة شخص واحد، ومنه أيضاً قوله ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد. . .» الحديث لاستحالة وقوع ذلك منها، وجواب آخر وهو أن النبـي ﷺ أخبر بفساد الأمر حتى يوضع في غير أهله، وحتى توضع الولاية في العبيد، فإذا كان ذلك فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يغير ذلك فيخرج منه إلى فتنة عمياء صماء لا دواء لها ولا خلاص منها قاله ابن العربـي.

قوله: «فسيرى اختلافاً كثيراً»:

هذا من معجزاته ﷺ ودلائل نبوته، حيث أخبر أصحابه بما يكون من الاختلاف في أمته من بعده وغلبة المنكر، قال ابن العربـي: وقد كان ﷺ عالماً به على الجملة والتفصيل، ولم يكن ﷺ ليبينه لكل أحد، وإنما كان يحذر منه على العموم، ثم يلقي التفصيل إلى الآحاد كحذيفة، وأبـي هريرة فقد كان له من النبـي ﷺ محل تكريم ومنزلة قريبة، وهذه إحدى معجزاته. اهـ. وقال الطيبـي: الفاء للسببية، جعلت ما بعدها سبباً لما قبلها والمعنى: من قبل وصيتي والتزم تقوى الله، وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الآراء ووقوع الفتن. اهـ. وقال الحافظ ابن رجب: هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة وأنها كلها في النار، إلا واحدة وهي ما كان عليه هو وأصحابه، فلذلك أمر في هذا الحديث عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

قوله: «الراشدين المهديين»:

وهم الأربعة بإجماع: أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي الذين شملهم الهدي والهدى قاله ابن العربـي، وقال ابن رجب: وقد نص كثير من الأئمة على أن =

. . . .

= عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً، وكان محمد بن سيرين يسأل أحياناً عن شيء من الأشربة فيقول: نهى عنه إمام هدى عمر بن عبد العزيز، قال ابن العربي: وإنما أمر النبي ﷺ بالرجوع إلى سنة الخلفاء الراشدين لأمرين: الأول التقليد لمن عجز عن النظر، الثاني: الترجيح عند اختلاف الصحابة، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر، وإلى هذه النزعة كان يذهب مالك، ونبه عليها في الموطأ. اهـ. قلت: هذه من مسائل الأصول يطول المقام ببسطها، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً، قال مالك: أعجبني عزم عمر على ذلك، وقد روى ابن مهدي مثل هذا عن مالك، والله أعلم.

قوله: «عضوا عليها بالنواجذ»:

جمع ناجذة، وهي الضرس، قال بعض المحققين: هذه استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بين يديه، ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة عليه، فهو إما مجاز بليغ إذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس، ومنه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ. . .﴾ الآية، فإن نوره تعالى معقول لا محسوس، أو كناية عن شده التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشيء بنواجذه ثم عض عليه لئلا ينزع منه، وكما يقال: هذا شيء يعض عليه بالنواجذ، كذلك يقال: هذا شيء تعقد عليه الخناصر، وتلوى عليه الأنامل.

قوله: «وإياكم والمحدثات»:

عطف على قوله: فعليكم بسنتي للتقرير والتوكيد، والمحدثات: جمع =

. . . .

= محدثة، والمحدث ما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، قال ابن العربي رحمه الله: اعلموا علمكم الله أن المحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة فهذا باطل قطعاً، ومحدث يحمل النظير على النظير فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذموما للفظ: محدث وبدعة ولا لمعناهما، فقد قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢﴾، وقد قال عمر: نعمت البدعة هذه اهـ، وقد قسم لنا إمام الأئمة وفقيه الأمة البدعة إلى قسمين، وذلك فيما رواه عنه الحافظ البيهقي، وأبو نعيم من طريق ابن الجنيد، ثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس يقول: البدعة بدعتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر: نعمت البدعة هذه. اهـ. وقد تسارع بعضهم وتجاسر في إنكار هذا التقسيم، فاشتغل بالطعن والإنكار والاتهام عن الوقوف على حقيقة هذا التقسيم، ولو تدبر وعلم أن هذا التقسيم إنما هو مخصوص بالمعنى اللغوي للبدعة لا الشرعي، لما سارع إلى الإنكار والاتهام، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: مراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة، وقال أيضاً: وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، ومن ذلك القصص وقول الحسن: إنه بدعة ونعمت البدعة كم من دعوة مجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد، وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة: الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم =

. . . .

= أحياناً أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده. اهـ.

قوله: «وقال أبو عاصم مرة: وإياكم ومحدثات الأمور»:

وفي رواية الوليد بن مسلم عند ابن ماجه: وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة، روى البيهقي بإسناده عن الشافعي قوله: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء، وهذه محدثة غير مذمومة. اهـ. قال الحافظ في الفتح: أما قوله: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: وإياكم ومحدثات الأمور فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله: كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدي، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله: كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام. اهـ. ثم ذكر أقسام البدعة نقلاً عن القواعد للعز بن عبد السلام موافقاً له، وقد أيد هذا التقسيم من قبل ونقله الإمام النووي، والحافظ ابن رجب، فإذا تبين هذا، علمنا أن الأئمة لا يكادون يختلفون في التقسيم اللغوي لمعنى البدعة، وأنهم لا يقولون به من الناحية الشرعية، وقد وهم الدكتور توفيق الوادعي حين ذكر الحافظين ابن رجب، وابن حجر فيمن لا يقولون بالتقسيم اللغوي لمعنى البدعة، ولو تأمل ما ذكراه لتبين له أنهما يجنحان إلى قول العز بن عبد السلام في تقسيم البدعة لغوياً، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة، فمنها كتابة الحديث، نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة، ورخص فيها الأكثرون واستدلوا له بأحاديث من السنة، ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن كرهه قوم من العلماء ورخص فيه كثير منهم، وكذلك =

. . . .

= اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين، وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك، وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلوم السلف يتعين ضبط ما نقل عنهم من ذلك ليتميز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم وما أحدث في ذلك بعدهم فيعلم بذلك السنة من البدعة. اهـ. باختصار وقد أطال الكلام في هذه المسألة وذكر فيها أموراً كثيرة مما أحدثه الخلفاء والصحابة وأخذ به التابعون حتى صار من السنن المأثورة عنهم، ولولا خوف الإطالة لنقلت ما ذكره برمته وهو جدير بذلك لكن فيما نقلته كفاية إن شاء الله.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح غير عبد الرحمن بن عمرو وهو تابعي معروف قد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان وصحح حديثه هو والحاكم وغيرهما. وتابعه على حديثه غير واحد كما سيأتي، قال الحافظ البزار فيما رواه عنه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم [٢/ ٢٢٣]: حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، وهو أصح من حديث حذيفة «اقتدوا باللذين من بعدي...» الحديث، لأنه مختلف في إسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي، وهو مجهول عندهم. اهـ. وقال الحافظ ابن عبد البر عقب رواية كلام البزار: هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حسن. اهـ. وقال الحافظ أبو نعيم فيما حكاه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. اهـ. وقال الحافظ البغوي في شرح السنة: هذا حديث حسن.

قلت: رواه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث، فصل: في الحث على الاتباع والنهي عن الابتداع، من طريق أبـي المنجى الحريمي، ثنا عبد الأول به. =

. . . .

= ورواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [١٢٦/٤] عن أبي عاصم ـ كالمصنف ـ رقم ١٧١٨٥، والترمذي في جامعه كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، عقب حديث بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، من طريق الحسن بن علي الخلال، عن أبي عاصم به دون سياق المتن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، انظر حديث رقم ٢٦٧٦، ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ٩٥] كتاب العلم، من طريق الدوري، عن أبي عاصم به، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو، وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة، والذي عندي أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان. اهـ ووافقه الذهبي.

قلت: كلام الحاكم لا يخلو من تعقب كما لا يخفى، فإن البخاري إنما احتج بعبد الرحمن بن عمرو بن سهل، لا السلمي، ولذلك لم يذكره الحاكم في تسمية من أخرج له الشيخان، والحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في أول كتاب الاعتصام من صحيحه، هو حديث ابن مسعود: «إن أحسن الهدي كتاب الله، وأحسن الهدي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها...» الحديث، وعليه فعبد الرحمن بن عمرو ليس من شرطهما وإن لم يضعف.

نعم، ومن طريق الحاكم أخرجه الحافظ البيهقي في مناقب الشافعي [١/ ١٠] وفي الاعتقاد [/ ١٥٢] باب الاعتصام بالسنة واجتناب البدعة، وفي المدخل [١٠/ ١١٤] كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، والآجري في الشريعة [/ ٤٧] باب الحث على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من طريق إبراهيم بن زهير، عن أبي عاصم به، وأخرجه الحافظ الطبراني في معجمه [١٨/ ٢٤٧] من طريق أبي مسلم الكشي، عن أبي عاصم به، رقم ٦١٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم [٢/ ٢٢٢] باب =

. . . .

= الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، من طريق محمد بن سنجر، عن أبـي عاصم به، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٦٩] باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الزمان الذي يجب على الناس الإقبال فيه على خاصتهم وترك عامتهم، من طريق أبـي أمية، ثنا أبو عاصم به، ورواه البغوي في شرح السنة [١/ ٢٠٥] باب الاعتصام بالكتاب والسنة، من طريق أحمد بن منصور الرمادي أنا أبو عاصم به، رقم ١٠٢، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٧٥] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، من طريق عمرو بن علي، ومحمد بن يحيـى كلاهما عن أبـي عاصم به، رقم ٨٠، ٨١. تابع أبا عاصم، عن ثور:

١ ــ الوليد بن مسلم، رواه عنه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٦] رقم ١٧١٨٥ ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧، والحاكم في مستدركه [١/ ٩٧] كتاب العلم، من طريق موسى بن أيوب، وصفوان بن صالح، كلاهما عن الوليد به، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها، رقم ٥٠.

ورواه ابن أبـي عاصم في السنة [١/ ١٩] باب ما ذكر زجر النبـي ﷺ عن محادثات ــ كذا ــ ولعل صوابه: محدثات الأمور، من طريق حسين بن حسن، عن الوليد بن مسلم به، رقم ٣٢، ٥٧، والآجري في الشريعة [/ ٤٦ ــ ٤٧] باب الحث على التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، من طريق داود بن رشيد، وأحمد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم به، ومن طريق الآجري أخرجه ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، رقم ١٤٢، ومحمد بن نصر في السنة [/ ٢٦] من طريق عيسى بن مساور، أنبأ الوليد بن مسلم به، رقم ٧٠.

٢ ــ عبد الملك بن الصباح المسمعي، أخرج حديثه ابن ماجه في المقدمة =

. . . .

= من سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من طريق يحيى بن حكيم، ثنا عبد الملك به، رقم ٤٤.

٣ ــ عيسى بن يونس، أخرج حديثه ابن أبي عاصم في السنة [١/ ١٩، ٢٩] باب ما ذكر زجر النبي ﷺ عن محدثات الأمور، وفي باب ما أمر به من اتباع السنة وسنة الخلفاء الراشدين، من طريق أبي سفيان عبد الرحيم بن مطرف، ثنا عيسى بن يونس به، رقم ٣١، ٥٤، ومحمد بن نصر في السنة [/ ٢٦] من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس به، رقم ٦٩.

وتابع ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان كل من:

١ ــ محمد بن إبراهيم، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [١/ ٩٦] كتاب العلم، من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد نحوه، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرطهما ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٤٧ ــ ٢٤٨] أيضاً من طريق يزيد ابن الهاد، عن محمد به، رقم ٦٢١، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٦٩] باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الزمان الذي يجب على الناس الإقبال فيه على خاصتهم وترك عامتهم، من طريق ابن الهاد، عن محمد به، إلاَّ أنه قال: عن خالد، عن العرباض، فأسقط من بينهما عبد الرحمن فلا أدري سقط من المصنف أو من النساخ.

٢ ــ بحير بن سعد، أخرج حديثه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، من طريق علي بن حجر، ثنا بقية، عن بحير به، رقم ٢٦٧٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وتابعه عن بقية:

١ ــ إسحاق بن إبراهيم، أخرجه من طريقه محمد بن نصر في السنة [/ ٢٧] رقم ٧٢. =

. . . .

= ٢ ــ أبو عتبة أحمد بن الفرج، أخرجه الحافظ البيهقي في الدلائل [٦/ ٥٤١] باب ما جاء في إخباره بظهور الاختلاف في أمته.

٣ ــ عمرو بن عثمان، أخرجه الحافظ ابن أبـي عاصم في السنة، باب ما ذكر زجر النبـي ﷺ عن محدثات الأمور وتحذيره منها، رقم ٢٧، والحافظ الطبراني في المعجم الكبير [١٨/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧].

قلت: وحديث بقية فيه اضطراب فقد خالفهم عن بقية:

١ ــ حيوة بن شريح الحمصي، فرواه عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن أبـي بلال، عن العرباض بن سارية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٧]: ثنا حيوة به، رقم ١٧١٨٦، والطبراني في المعجم الكبير [١٨/ ٢٤٩] من طريق يحيى بن حمزة، ثنا حيوة به، رقم ٦٢٤، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٧] وفيه: عن أبـي بلال، وصوابه: عن ابن أبـي بلال.

٢ ــ إبراهيم بن العلاء المعروف بابن زيريق، فرواه عن بقية، عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٤٧] من طريق عمرو بن إسحاق، ثنا جدي به، رقم ٦٢٠.

وتابعه على هذا محمد بن إبراهيم، عن بقية، أخرجه أيضاً الحافظ الطبراني في مجم الكبير.

وتابع بقية، عن سليمان: إسماعيل بن عياش، أخرجه ابن أبـي عاصم في السنة [١/ ١٨] من طريق أبـي اليمان عنه، رقم ٣٠.

وخالف شعوذ بن عبد الرحمن الأزدي محمداً وبحيراً، فرواه عن خالد، عن جبير بن نفير، عن العرباض، أخرج حديثه ابن أبـي عاصم في السنة [١/ ٢٠] رقم ٣٤، والطبراني في المعجم الكبير [١٨/ ٢٥٧] كلاهما من طريق =

. . . .

= عيسى بن يونس، عن أبـي حمزة، الحمصي، عن شعوذ به، رقم ٦٤٢.
وقد تابع خالداً عن عبد الرحمن بن عمرو كل من:
١ ــ ضمرة بن حبيب، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٦]: ثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عنه، به، رقم ١٧١٨٣، وزاد فيه: وإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد، قال ابن رجب: وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا: هي مدرجة فيه وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره. اهـ. قلت: ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في مستدركه [١/ ٩٦] كتاب العلم، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل، باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها، رقم ٥١.
وأخرجه ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من طريق إسماعيل بن مبشر، وإسحاق السواق كلاهما عن ابن مهدي به، رقم ٤٣، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٢١] باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، من طريق موسى بن معاوية، ثنا ابن مهدي به، ورواه الآجري في الشريعة [/ ٤٧] من طريق أسد بن موسى، ثنا معاوية به.
تابعه عبد الله بن صالح، عن معاوية، أخرج حديثه ابن أبـي عاصم في السنة [١/ ١٩] من طريق أبـي مسعود، ثنا عبد الله بن صالح به، رقم ٣٣، والطبراني في المعجم الكبير [١٨/ ٢٤٧] من طريق أسد بن موسى، وبكر بن سهل كلاهما عن عبد الله بن صالح به، رقم ٦١٩، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٢٢] من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أبو صالح به، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٧٩] سياق ما روى عن النبـي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، من طريق أسد بن موسى أنبا معاوية ــ كذا ــ والصواب أن بينهما عبد الله بن صالح كما تقدم، رقم ٧٩.
٢ ــ عوف الأعرابـي، أخرج حديثه الصحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٦٩]: ثنا أبو أمية، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا عوف به. =

. . . .

= ٣ ـ يحيـى بن جابر، أخرج حديثه ابن أبـي عاصم في السنة [١/ ١٨] من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عنه، به رقم ٣٠، وتابعه بقية، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٤٧] من طريق إبراهيم بن العلاء ومحمد بن إبراهيم كلاهما عن بقية، عن سليمان بن سليم، عنه، به رقم ٦٢٠.

٤ ـ عبد الرحمن بن أبـي بلال ـ ويقال: الصواب فيه: عبد الله بن بلال، وروي: ابن أبـي بلال ولم يسم ـ أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٧] رقم ١٧١٨٦، والطبراني في المعجم الكبير [١٨/ ٢٤٩] وقد أشرت إليه قريباً.

وتابع عبد الرحمن بن عمرو كل من:

١ ـ يحيـى بن أبـي المطاع أخرج حديثه ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من طريق عبد الله بن أحمد بن بشير الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء ـ يعني ابن زبر ـ عنه، به، رقم ٤٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٩٧] كتاب العلم، من طريق أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبـي سلمة التنيسي، أنبا عبد الله بن العلاء به، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٤٨] من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء، عن أبيه رقم ٦٢٢، وابن أبـي عاصم في السنة [١/ ١٧] من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، رقم ٢٦، ومحمد بن نصر أيضاً في السنة [/ ٢٧] من طريق عيسى بن مساور، ثنا الوليد به رقم ٧١. وأشار إليها الحافظ البيهقي في مناقب الشافعي [١/ ١١].

قال أبو عاصم: وقد أنكر أبو زرعة الدمشقي سماع يحيـى من العرباض، ولم أجد من تابعه على هذا، وقد أشار إلى روايته الإمام البخاري، وابن أبـي حاتم ولم ينكراها، وزعم الحافظ ابن رجب أن البخاري اعتمد في صحة سماعه على هذه الرواية، وأنه يقع في تاريخه أوهام كثيرة في أخبار أهل =

١٠٢ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله.

= الشام، وهذا مع كونه فيه نظر لم يتضح به المراد كما لا يخفى، والله أعلم.

٢ ـ المهاجر بن حبيب، أخرج حديثه ابن أبي عاصم في السنة [١/١٨] رقم ٢٨ والطبراني في الكبير [١٨/٢٤٨ ـ ٢٤٩] كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر، عنه، به رقم ٦٢٣.

٣ ـ حجر بن حجر، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٤/١٢٦ ـ ١٢٧] مقروناً بعبد الرحمن بن عمرو في حديث الوليد بن مسلم، عن ثور الذي أشرت إليه قريباً، وذكرت من أخرجه من طريق أحمد بن حنبل، فأغنى عن الإعادة.

٤ ـ جبير بن نفير، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/٢٥٧] رقم ٦٤٢، وابن أبي عاصم في السنة [١/٢٧] رقم ٤٩.

فهذه طرق حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

١٠٢ ـ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

هو الإمام الحافظ الثقة مسند حمص عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أحد مشايخ المصنف الثقات روى عنه أصحاب الكتب بواسطة، وثقه العجلي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه.

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨٠.

قوله: «عن يونس بن يزيد»:

هو الأيلي، كنيته أبو يزيد وهو ابن أبي النجاد مولى معاوية بن أبي سفيان، وراوية الإمام الزهري، وأحد الأئمة الثقات، قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً =

. . . .

= أروى عن الزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب الكتب على الوجه.

والزهري، هو محمد بن مسلم بن شهاب أحد الأئمة الفقهاء، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٤.

قوله: «والعلم يقبض قبضاً سريعاً. . .»:

وذلك بموت العلماء كما صح عن النبـي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وروى أبو وائل شقيق، عن عبد الله بن مسعود. قوله: تدرون كيف ينقص الإسلام من الناس؟ قالوا: نعم، كما ينقص سمن الدابة، وكما ينقص صبغ الثوب، وكما يقسو الدرهم لطول الجيب، فقال: إن هذا منه، ولكن أكثر من ذلك ذهاب العلماء، يكون في الحي العالمان فيموت أحدهما فيذهب بنصف علمهم، ويكون في الحي العالم فيموت فيذهب بعلمهم، وبذهاب العلماء يذهب العلم، أخرجه البيهقي في المدخل.

قوله: «فنعش العلم»:

كذا عند جميع من أخرجه عدا الخطيب، فوقع في روايته: «ففي العلم»، فيحتمل أن تكون كلمة «نعش» قد تصحفت، والنعش هو السرير الذي يحمل عليه الميت، والمعنى ــ والله أعلم ــ : إن العلم وثبات الدين واستقامة الحياة أمران متلازمان يذهب أحدهما بذهاب الآخر.

وهذا الأثر رجال إسناده رجال الصحيح، رواه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٣١٩ ــ ٣٢٠] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها، رقم ١٥٩ والبيهقي في المدخل [/ ٤٥٤] باب ما يخشى من رفع العلم وظهور الجهل رقم ٨٦٠، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٩٤] سياق ما =

١٠٣ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن عبد الله بن الديلمي قال: بلغني: إن أول الدين تركاً السنة، يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة.

= روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ١٣٦، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٦٩]، وابن عساكر في تاريخه، قسم ترجمة الزهري [/ ١٤٣] رقم ٢١٩، جميعهم من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي به.

تابعه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [١/ ٢٤٦] ذكر الاعتصام بالسنن وأنه النجاة.

وتابع الأوزاعي، عن يونس: ابن المبارك، أخرجه في الزهد له [١/ ٢٨١] باب ما جاء في قبض العلم، رقم ٨١٧، ومن طريقه رواه الآجرى في الشريعة [/ ٣١٣] باب الايمان والتصديق بأن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة، مختصراً، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٠٢] باب القول في وجوب العمل بخبر الواحد.

وتابعه أيضاً: الليث، عن يونس، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٩٥] باب سياق ما روى عنه النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ١٣٧، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٠٢] باب القول في وجوب العمل بخبر الواحد.

وتابعه أيضاً: مخلد بن حسين، عن يونس، أخرجه أيضاً اللالكائي برقم ١٥ في سياق ما روي عن النبي ﷺ في ثواب من حفظ السنة ومن أحياها ودعا إليها.

والحافظ ابن عساكر في تاريخه، قسم ترجمة الزهري بلفظ فيه اختصار، رقم ٢١٩.

١٠٣ ــ **قوله: «السَّيباني»:**

بفتح السين المهملة، وسكون التحتية، بعدها موحدة، نسبة إلى سَيْبان من =

. . . .

= حمير، ابن عم الأوزاعي، كنيته أبو زرعة الشامي، الحمصي أحد الأئمة الثقات أهل الفضل يقال: إنه غزا القسطنطينية مع مسلمة بن عبد الملك، وثقه الإمام أحمد، ودحيم، والعجلي، والجمهور.

قوله: «عن عبد الله بن الديلمي»:

هو الإمام التابعي الجليل عبد الله بن فيروز الديلمي، الفقيه العابد كنيته أبو بشر، ويقال بالمهلمة ــ أبو بسر ــ البصري، ويقال: شامي، كان يسكن بيت المقدس، اتفق على توثيقه وبعضهم أدخله في الصحابة، وهو من كبار التابعين.

فائدة: يحيى بن أبي عمرو وعبد الله بن الديلمي ليس لهما في الصحيحين شيء وهما من الثقات.

قوله: «إن أول الدين»:

وقع في النسخ المطبوعة: «إن أول ذهاب الدين..» بزيادة لفظة «ذهاب» ــ وليست ثابتة في النسخ الخطية ــ ورفع «ترك» على أنها خبر إن، ورواية المصنف وابن بطة ــ بحذف «ذهاب» ونصب ترك والتنوين على أنها حال، ورفع السنة على أنها خبر إن، والأولى أخرجها اللالكائي، ويعقوب بن سفيان كما سيأتي.

قوله: «تركاً»:

يحتمل أن يكون المراد تركها بالكلية، ويحتمل العدول عنها بالزيادة في الدين ظناً أنها خير، فسيأتي عند المصنف في باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد العصر ركعتين، فقال له: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة، وروى المصنف أيضاً أن ابن عباس رأى طاوساً يصلي بعد العصر فنهاه، فقال طاوس: إنما نهى عنها أن تتخذ سلماً قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ الآية، والأثر له أصل من حديث النبي ﷺ، فقد روى الإمام =

١٠٤ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة.

= أحمد وغيره من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة، وروى عكرمة من حديث ابن عباس قوله: لا يأتي على الناس زمان إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن، رواه ابن وضاح، وابن بطة، واللالكائي وغيرهم.

والأثر رواه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٣٨٦]، وابن بطة في الإبانة [١/ ٣٥٠] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها رقم ٢٢٦، ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٩٢ ـ ٩٣] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ١٢٧ كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن الأوزاعي به، إلا أن لفظ يعقوب بن سفيان: إن أول ذهاب الدين ترك السنة. . .

ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٦٦] باب في نقض عرى الإسلام، من وجه آخر عن السّيباني بلفظ: تذهب السنة سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة، وآخر الدين الصلاة، وليصلين قوم لا خلاق لهم.

١٠٤ ـ قوله: «عن حسان»:

هو ابن عطية المحاربي، كنيته أبو بكر الدمشقي، الإمام الحجة وأحد الفقهاء العباد والأئمة أهل الاجتهاد، قال الأوزاعي: ما أدركت أحداً أشد اجتهاداً ولا أعمل للخير من حسان بن عطية، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين والجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

تـنـبـيـه: وقد وهم الشيخ القاري في شرح المشكاة فقال: حسان هو ابن ثابت الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ، وإنما هو ابن عطية كما تقدم. =

. . . .

= **قوله: «إلا نزع الله من سنتهم مثلها»:**

عقوبة منه سبحانه وتعالى لكونهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإن قيل: فكيف إن ظنها خيراً؟ قلنا: إن ظنها كذلك جهلاً منه فلا عذر لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وإن ظنها كذلك رأياً رآه فلا رأي لأحد مع كتاب الله وسنة رسوله، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله فيما رواه عنه بشر بن عبد الله، وسوادَ بن زيادة، وعمرو بن مهاجر: إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ، وروى الأوزاعي عنه أيضاً: لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدي، أخرجهما محمد بن نصر في السنة.

قوله: «ثم لا يعيدها إليهم. . .»:

قال الطيبي: وذلك أن السنة القديمة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما أزيلت عن مقرها لم يمكن إعادتها كما كانت أبداً، فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض فلا يكون إعادتها بعد قلعها مثل ما كانت في أصلها قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ. . .﴾ الآية.

إسناده على شرط الصحيح، رواه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٦/ ٧٣] أيضاً من طريق أبي المغيرة شيخ المصنف.

ورواه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٣٨٦] من طريق عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي به، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٩٣] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة. رقم ١٢٩، ورواه ابن وضاح في البدع [/ ٣٧] باب تغيير البدع، بإسناد فيه انقطاع، من طريق ابن وهب عمن سمع الأوزاعي، ورواه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٥١] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، من طريق أبي إسحاق، عن الأوزاعي به، رقم ٢٢٨.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله عمرو قولهم، وعن =

١٠٥ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف.

= غضيف بن الحارث مرفوعاً، فروى عكرمة عن ابن عباس قوله: لا يأتي على الناس زمان إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن، رواه ابن بطة وابن وضاح ومحمد بن نصر، وروى محمد بن نصر أيضاً عن ابن عمر قوله: «ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة هدي ثم لا تعود فيهم أبداً، ولأن أرى في ناحية المسجد ناراً تشتعل فيه احتراقاً أحب إلي من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغير...» الحديث، وروى ابن وضاح، وابن بطة عن عبد الله بن عمرو قوله: ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت مضياً، ولا تركت سنة إلا ازدادت هرباً، ورواه ابن وضاح فجعله عن ابن الديلمي قوله ولم يصله، والأول أصح.

أما حديث غضيف بن الحارث فرواه الإمام أحمد بإسناد فيه بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم ــ وهو ضعيف ــ عن غضيف بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة. رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن بطة وغيرهما، قال الحافظ في الفتح [١٣/٢٥٣ ــ ٢٥٤]: إسناد أحمد جيد، وليس بجيد كما رأيت، والله أعلم.

١٠٥ ــ قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:

هو الفراهيدي أحد المشايخ الثقات وحديثه في الكتب الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٩، ووهيب هو ابن خالد بن عجلان، الإمام الحافظ أبو بكر البصري، الباهلي مولاهم، الكرابيسي ممن اتفق على الاحتجاج به، يقال: لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، وكان يملي من حفظه.

وأما أيوب فهو السختياني، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ١٢. =

١٠٦ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي قلابة قال: إنّ أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار فجرِّبهم فليس أحد منهم ينتحل قولاً ــ أو قال: حديثاً ــ فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضروباً ثم تلا:

= قوله: «إلا استحل السيف»:

لكونه أعان على هدم الإسلام، ولذلك لم يترك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لصبيغ بن عسل الفرصة لإشاعة بدعته بين الناس، حتى أتى به وأمر بجلده، وعزله عن الناس حتى رجع إلى رشده، وكان يقول: قد ذهب والله يا أمير المؤمنين من رأسي ما كنت أجد، وستأتي قصته عند المصنف في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، وروى ابن وضاح، عن الضحاك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يسجن القصاص ومن يجلس إليهم.

تابعه عن وهيب كل من:

١ ــ عبد الأعلى بن حماد، أخرجه الأجري في الشريعة [/٦٤] باب ذم الجدال والخصومات في الدين.

٢، ٣ ــ عفان بن مسلم مقروناً بأحمد بن إسحاق كلاهما عن وهيب به، أخرجه من طريقهما ابن سعد في الطبقات [٧/ ١٨٤].

وتابع وهيباً: معمر بن راشد، أخرجه من طريقه اللالكائي [١/ ١٣٤] الاعتقاد [١/ ١٣٤] باب ما روى عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع، رقم ٢٤٧.

وتابع أيوب عن أبـي قلابة: مقاتل بن حيان، أخرجه من طريقه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٨٧].

والأثر أخرجه أيضاً ابن عساكر كما في تهذيب ابن منظور [١٢/ ٢١٦].

١٠٦ ــ قوله: «إن أهل الأهواء»:

الأهواء جمع هوى، والهوى ميل النفس إلى الشهوة وعدولها عن طريق الحق إما جهلاً أو حباً فيه، أو كرهاً في اتباع الحق، قال بعض أهل اللغة: الهوى =

﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ . . . ﴾ الآية، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ . . . ﴾ الآية، ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ . . . ﴾ الآية، فاختلف قولهم، واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإنّ هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار.

قال حماد: ثم قال أيوب عند ذا الحديث أو عند الأول: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب يعني أبا قلابة.

= محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، ومتى تكلم بالهوى مطلقاً لم يكن إلاَّ مذموماً حتى ينعت بما يخرج معناه فلا يكون الهوى حسناً إلاَّ إذا وافق الحق والصواب وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به، وروى الأوزاعي، عن سليمان الأحول، عن طاووس قوله: ما ذكر الله الهوى في القرآن إلاَّ عابه، رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، وإنما ذُم الهوى وعيب لأن منشأه الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، لذلك يضل صاحبه، قال تعالى: ﴿ كَٱلَّذِي ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِي ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ . . . ﴾ الآية، فلما كان كذلك، كان أهل الأهواء والذين يتبعون أهواءهم هم «أهل الضلالة» كما قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ . . . ﴾ الآية، والمراد بأهل الأهواء في هذا الأثر أهل البدع الذين عارضوا السنة والأمور الشرعية بالرأي والقياس، وجادلوا أهل السنّة وأكثروا من الخصومة لإحياء بدعتهم ونصرة أفكارهم ومعتقداتهم الشيطانية.

قوله: «ولا أرى مصيرهم إلاَّ إلى النار»:

وفي التنزيل: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ . . . ﴾ الآية، وقد روى المصنف ــ كما سيأتي في آخر باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، عن أمي، عن الشعبي =

. . . .

= قوله: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار، ورواه أيضاً من وجه آخر، عن ابن شبرمة، عن الشعبي بلفظ: إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه وقال الراغب الأصفهاني: قيل سمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية.

قوله: «فيتناهى به الأمر دون السيف»:

لأن صاحب البدعة لا يمكن أن يرجع عن بدعته، فهو إما أن يغمس صاحبه في بدعته، وإما أن يدخل في قلبه الريب ولا يكاد يفارقه سليماً، ولذلك نهى السلف عن مجالسة صاحب البدعة ومناظرته إلا إذا علم رجوعه إلى الحق عند ظهوره له، ولا يكن ذلك إلا نادراً، قال سفيان الثوري فيما رواه عنه يحيى بن يمان: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، والمعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها، وروى عن عطاء الخراساني، والحسن قولهما: أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى ــ وقال عطاء: صاحب بدعة ــ بتوبة أخرجهما اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، وروى سلام بن أبي مطيع قال: قال رجل لأيوب يا أبا بكر إن عمرو بن عبيد ــ المعتزلي المشهور، وكان داعية إلى بدعته ــ قد رجع عن بدعته ورأيه فقال أيوب: إنه لم يرجع، قال: بلى يا أبا بكر إنه قد رجع، قال أيوب: إنه لم يرجع ــ ثلاث مرات ــ أما إنه لم يرجع، أما سمعت إلى قوله ﷺ: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يرجع السهم إلى فُوْقه، لأن بدعته صارت عقيدة عنده، وإذا اعتقد المرء شيئاً فلا يكاد يرجع عنه وإن كان باطلاً، وكذلك يروى عن الجعد بن درهم أول من ابتدع بأن الله ما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولا كلم موسى، ولم يزل في بدعته حتى جاء به خالد بن عبد الله القسري أمير العراقين لهشام، فنادى يوم الأضحى وقال: ضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه، =

. . . .

* * *

= فمنه قول أبي قلابة: فيتناهى به الأمر دون السيف.

قوله: «اختلف قولهم»:

وقال سلام بن أبي مطيع، عن أيوب: كان يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان بن حرب: ابن سعد أخرجه في الطبقات [٧/ ١٨٤].

وتابع سليمان بن حرب، عن حماد: قبيصة بن سعيد، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٦٤] باب ذم الجدال والخصومات في الدين، بلفظ فيه اختصار.

وتابع حماد بن زيد، عن أيوب: ابن علية، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨].

وخالفه سلام بن أبي مطيع، فرواه عن أيوب قوله، أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد [١/ ١٤٣] باب ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع، رقم ٢٩٠.

وعلقه ابن بطة في الإبانة الصغرى [/ ١٣٨] رقم ١١٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٣/ ٢٦١] إلى أبي الشيخ.

٢ ــ بَابُ التَّورُّع عن الجَوابِ فِيما ليس فيه كِتابٌ ولا سُنَّة

١٠٧ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء، عن عامر، عن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا جالسين فجاء رجل فسألهما عن شيء، فقال ابن مسعود لحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه، فأقبل إليه ابن مسعود فقال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبـي الله ﷺ أخبرناكم به ولا طاقة لنا بما أحدثتم.

قوله: «باب التورع عن الجواب»:

يعني ترك الجواب عن الأمور المحدثة، مما لم ينزل به الكتاب والسنة، وذم القول فيها بالرأي والظن، ووجوب الاقتصار على ما ورد فيهما إن كان لدى المفتى العلم بهما، تورعاً واقتداء بالنبـي ﷺ، ونحوه للبخاري في الصحيح، فقال في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما كان النبـي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ . . .﴾ الآية، وأورد فيه حديث ابن مسعود: سئل النبـي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية.

١٠٧ ــ **قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:**

هو الواسطي، الإمام الحافظ أبو عثمان السلمي المتقن الحجة، قال يزيد بن هارون: هو ممن يزداد كل يوم خيراً، وقال أبو حاتم: ثقة حجة كان يحفظ حديثه. =

. . . .

= **قوله: «عن خالد بن عبد الله»:**

المزني مولاهم، كنيته أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد الطحان أحد الحفاظ الأثبات، والعباد الزهاد، قال الإمام أحمد: كان ثقة صالحاً في دينه، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات.

وعطاء، هو ابن السائب، وعامر هو الشعبي، تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ١١، وابن مسعود هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل تقدمت ترجمته في أول حديث في الكتاب.

قوله: «وحذيفة»:

هو ابن اليمان اليماني من نجباء أصحاب المصطفى ﷺ، كنيته أبو عبد الله، كان من المهاجرين في سبيل الله، شهد أحداً هو وأبوه، وقد ذكر غير واحد من أهل السير أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمار، وكان يسمى بصاحب السر، لأن النبي ﷺ أسر إليه بأسماء المنافقين، وبكثير من الفتن والأمور التي ستكون إلى قيام الساعة، ففي صحيح مسلم: والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «ولا طاقة لنا بما أحدثتم»:

يعني من شرار المسائل التي تعمون بها أهل العلم نتيجة جهلكم بأمور دينكم، وأصل هذا الأثر ما روى مرفوعاً من حديث ثوبان: سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعض المسائل أولئك شرار أمتي، وهو حديث في إسناده يزيد بن ربيعة، وهو ضعيف، وقد روي عن الحسن قوله: شرار عباد الله الذين يتتبعون شواذ المسائل يعمون بها عباد الله.

قلت: ولا يعني هذا أن ابن مسعود لم يكن يجتهد فيما يسأل عنه، فسيأتي بعد سبعة أحاديث أن ابن مسعود كان يقول في بعض المسائل برأيه، وسيأتي أيضاً =

١٠٨ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبد الله خطبة بالكوفة إلا شهدتها، فسمعته يوماً وسئل عن رجل يطلق امرأته ثمانية وأشباه ذلك قال: هو كما قال، ثم قال: إنّ الله أنزل كتابه وبين بيانه، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بُيِّن له، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم.

= في باب الفتيا وما فيه من الشدة أنه كان يقول: «فإن جاء ــ يعني المفتي ــ ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول إني أخاف وإني أرى. . .» الأثر، ولعله علم من حال السائل أنه لم يكن يسأل للانتفاع أو نحو ذلك مما ليس في إجابته كبير نفع يعود عليه، أو لعله رآه من أهل البدع والأهواء فأعرض عن إجابته، والله أعلم.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، يأتي الكلام عليه وعلى تخريجه في الأثر الآتي إن شاء الله.

١٠٨ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين الإمام الحافظ الثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٨، والمسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، تقدمت ترجمته أيضاً في حديث رقم ٤٣، وعبد الملك بن ميسرة الهلالي، الإمام الحافظ أحد رجال الكتب الستة، كنيته أبو زيد، العامري، متفق على توثيقه والاحتجاج به، والنزال بن سبرة الهلالي، الكوفي، أحد كبار التابعين وثقاتهم، أدخله بعضهم في الصحابة، ولا تصح له، قال ابن معين: لا يسأل عن مثله.

قوله: «ما خطب عبد الله»:

يعني ابن مسعود.

قوله: «وسئل عن رجل يطلق امرأته ثمانية»:

يحتمل أن تكون هذه الواقعة هي المذكورة في الحديث المتقدم، فتكون بياناً لسبب قوله ــ في ذاك الحديث ــ لا طاقة لنا بما أحدثتم، ومعلوم أنّ إيقاع =

١٠٩ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: شهدت عبد الله وأتاه رجل وامرأة في تحريم فقال: إن الله قد بيّن، فمن أتى الأمر من قبل الوجه فقد بيّن، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم.

= الطلاق الثلاث دفعة واحدة في مجلس واحد بكلام واحد من البدع المحدثة في الدين، هذا مما لا يشك فيه اثنان، والزيادة على الثلاث بدعة فوق بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس لها في السنة المطهرة برهان وقد ذهب جماعة من الصحابة ــ يأتي ذكرهم عند التعليق على حديث رقم ١١٦ ــ إلى إمضاء من فعل ذلك حفاظاً على الدين وردعاً للمبتدعين.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير المسعودي وهو ممن علق له البخاري في صحيحه، تابعه شعبة عن عبد الملك يأتي حديثه عقب هذا، أخرجه من طريق أبي نعيم الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٩/٢٢٧]: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم به، رقم ٨٩٨٢، وانظر تخريج الحديث الآتي، وحديث رقم ١١٦.

١٠٩ ــ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:**

هو هشام بن عبد الملك البصري الحافظ المشهور، وشعبة هو ابن الحجاج الإمام العلم، تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ٢٨.

قوله: «في تحريم»:

يحتمل أن تكون هي نفس القصة المذكورة في حديث المسعودي المتقدم، فيكون المراد بالتحريم الطلاق بأكثر من ثلاث بكلمة واحدة في مجلس واحد، ومذهب ابن مسعود في هذا بينه علقمة في حديثه الآتي برقم ١١٦.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه من طريق أبي الوليد الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٣٨٢]: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، به، رقم ٩٦٣٦، ورواه ابن حزم في الإحكام [٨/ ٥٣٩] =

١١٠ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه.

= بإسناده إلى غندر، ثنا شعبة به.

وتابعـه الأعمش، عـن عبـد الملك، أخـرجه مـن طـريقه ابـن بـطة في الإبانة [١/ ٣٣٢] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، رقم ١٨٨.

١١٠ ــ قوله: «عبد الله بن سعيد»:

هو الأشـج، الإمـام شيـخ الوقت أبـو سعيد الكنـدي، الكـوفي المفسر وأحد الأعلام، قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، ووثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ثنا حفص»:

هو ابن غياث النخعي، الفقيه قاضي الكوفة ومحدثها أبو عمر الكوفي، ولي قضاء الشرقية ببغداد للرشيد، وكان من كبار الفقهاء والمحدثين، اثنى عليه الأئمة، ووثقه الجمهور.

قوله: «عن أشعث»:

كذا لم ينسبه، وفي الرواة ثلاثة ممن يسمى بأشعث، وكلهم يروي عن ابن سيرين، ويروي عنهم حفص بن غياث، والظاهر أنه أشعث بن عبد الملك الحمراني، فإنه كان من أصحاب ابن سيرين، ومن أثبت الناس فيه وأعرفهم به، وكان حفص بن غياث إذا حدث عنه لم ينسبه، وإذا حدث عن غيره ربما قال: أشعث بن سوار، أو أشعث الحداني ونحو ذلك، قال يحيى بن سعيد: لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه، ووثقه يحيى بن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن شاهين، والدارقطني، وغيرهم، وقدمه غير واحد على غيره ممن يسمى بأشعث ممن روى عن الحسن وابن =

. . . .

= سيرين، قال الحافظ الذهبي: الإمام الفقيه الثقة، ما علمت أحداً لينه وذكر ابن عدي له في كامله لا يوجب تليينه بحال، نعم لم يخرجا له في الصحيحين كما لم يخرجا لجماعة من الأثبات. اهـ.

قوله: «عن ابن سيرين»:

هو محمد الإمام الفقيه الورع مولى أنس بن مالك وعالم البصرة ومفتيها، أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان صاحب زهد وورع، قال أبو عوانة: رأيت محمد بن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «كان لا يقول برأيه»:

لأنهم كانوا يتهمون الرأي، ولا يرون لأنفسهم رأياً فيما لم يفت فيه أحد من الصحابة أو اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، أيضاً فإنهم كانوا يخشون أن يفتوا برأيهم في وقت ثم يرون غيره في وقت آخر فلا يستطيعون تغيير ما قد أفتوا به على الرأي الأول، روى ابن عبد البر في الجامع من حديث إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول قال: كان ابن سيرين إذا سئل عن شيء قال: ليس عندي فيه إلا رأي أتهمه، فيقال له: قل فيه على ذلك برأيك، فيقول: لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكني أخاف أن أرى اليوم رأياً، وأرى غداً غيره فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم، وأخرجه أيضاً الحافظ أبو نعيم في الحلية.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير أشعث، وهو ثقة، أخرجه الحافظ الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٥] ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، نا حفص به.

وأخرج الخطيب أيضاً في تاريخه [٥/ ٣٣٦] من حديث سعيد بن عامر، عن هشام بن حسان قال: ترك محمد بن سيرين أن يفتي في شيء ما يرون به بأساً.

١١١ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عثام، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط.

١١٢ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: ما قلت برأيي منذ ثلاثين سنة.

وقال أبو هلال: منذ أربعين سنة.

---

١١١ ــ قوله: «ثنا عثام»:

هو ابن علي العامري الحافظ الثقة أبو علي الكوفي من رجال الإمام البخاري في الصحيح، وثقه أبو زرعة، وابن سعد، والدارقطني، والبزار، وابن شاهين، وقال أبو حاتم وابن أبي شيبة: صدوق، ووقع في النسخ المطبوعة: ثنا عثام والد علي بن عثام، وليست ثابتة في النسخ الخطية.

قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران الإمام العلم المشهور، تقدمت ترجمته مراراً.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام [مخطوط] لكن قال: ما رأيت، بدل ما سمعت الحافظ أبو خيثمة في العلم [١١٨] رقم ٣٨، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٦٨/١]، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢٢/٤] من طريق ابن الأصبهاني، ثنا عثام به.

١١٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، أحد الحفاظ الأثبات، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري أحد رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ٢٧ وأما قتادة فهو ابن دعامة السدوسي الإمام الفقيه الورع، تقدم أيضاً في حديث رقم ٤٦.

قوله: «منذ ثلاثين سنة»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: ثلاثون بالرفع وكتب فوقها في نسخة «ل» صح، =

١١٣ ـ حدثنا مخلد بن مالك، ثنا حكّام بن سلْم، عن أبي خيثمة، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سئل عطاء عن شيء فقال: لا أدري، قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي.

= وكل ذلك جائز في اللغة فقد قال ابن هشام: الصحيح فيها أنها حرف جر بمعنى «من» إن كان الزمان ماضياً، وبمعنى «في» إن كان الزمان حاضراً، قال: وأكثر العرب على ترجيح جر منذ للماضي على رفعه. اهـ. لكن إذا ولي منذ اسم مرفوع فأكثر الكوفيين على أنها ظرف مضاف لجملة حذف فعلها وبقي فاعلها والأصل: منذ كان ثلاثون يعني كما وقع في نسخة ل وغيرها، وقد اختار هذا ابن مالك والسهيلي، والله أعلم.

والأثر إسناده على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢/ ٣٣٥] من طريق خالد بن خداش، ثنا أبو عوانة به.

قوله: «وقال أبو هلال»:

هو الراسبي الإمام محمد بن سليم البصري، أحد أصحاب قتادة وهو صدوق في الحديث يضطرب في قتادة وربما خالف الثقات.

قوله: «منذ أربعين سنة»:

كذا في «ل» وفي «ك» أربعون، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد أخرج رواية أبي هلال ابن سعد في الطبقات [٧/ ٢٢٩]: من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبو هلال قال: سألت قتادة عن مسألة فقال: لا أدري، فقلت: قل برأيك، قال: ما قلت برأيي منذ أربعين سنة، فقلت: ابن كم هو يومئذ؟ قال: ابن خمسين سنة، وأخرجه أيضاً من هذا الطريق الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٢٨٠].

١١٣ ـ **قوله: «حدثنا مخلد بن مالك»:**

هو الجمّال، الحافظ الثقة أبو جعفر الرازي نزيل نيسابور، وأحد شيوخ =

١١٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: أخبرني حاتم ــ هو ابن إسماعيل ــ عن عيسى، عن الشعبي وجاءه رجل يسأله عن شيء فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال: أخبرني أنت برأيك فقال: ألا تعجبون من هذا؟! أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني

= المصنف الثقات، وقد روى عنه البخاري أيضاً وقيل: إن مسلماً روى له حديثين، وثقه الذهبي، وابن حجر.

قوله: «ثنا حكّام بن سلم»:

هو الكناني، أبو عبد الرحمن الرازي الحافظ، أحد رجال مسلم، وقد علق له البخاري، وثقه الجمهور، وقال في التقريب: ثقة له غرائب.

قوله: «عن أبي خيثمة..»:

هو زهير بن معاوية الجعفي، تقدم في حديث رقم ٦٨.

قوله: «عن عبد العزيز بن رفيع»:

الأسدي، الإمام التابعي، كنيته أبو عبد الله المكي، ويقال: الطائفي ثم الكوفي قيل: إنه رأى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، متفق على توثيقه والاحتجاج به.

قوله: «سئل عطاء»:

هو ابن أبي رباح الإمام مفتي الحرم، تقدم في حديث رقم ١٧.

والأثر أخرجه من طريق الهروي في ذم الكلام [مخطوط]، ورواه الحافظ ابن بطة العكبري في الإبانة [١/ ٤٢٣] باب ترك السؤال عما لا يعني البحث والتنقير عما لا يضر، معلقاً برقم ٣٤٧، وقد روي نحو هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فروى ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٤١] من حديث ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه قال: سئل بعض أصحاب النبي ﷺ عن شيء فقال: إني لأستحي من ربي أن أقول في أمة محمد برأيي.

١١٤ ــ قوله: «أخبرنا إسماعيل بن أبان»:

هو الوراق، الحافظ أبو إسحاق الأزدي الكوفي، ويقال: كنيته أبو إبراهيم، =

آثـر عنـدي مـن ذلك، والله لئـن أتعنّى أعنيّـة أحـب إلـيّ مـن أن أخبـرك برأيـي.

= أحد أئمة الحديث المعروفين بالصدق في الرواية، وثقه الإمام أحمد، وابن معين وغيرهما، تكلم فيه للتشيع ولم يكن داعية ولا بالمفرط، وهو من رجال البخاري في الصحيح.

وحاتم بن إسماعيل المدني، الكوفي، أحد رجال الستة، تقدم في حديث رقم ٨١.

قوله: «عن عيسى»:

هو ابن أبـي عيسى الحناط، أحد أصحاب الشعبـي الضعفاء، ممن يخرج له في الشواهد والفضائل والرقاق.

قوله: «آثر عندي»:

تكررت لفظة «عندي» في النسخ مرتين هكذا: وديني عندي آثر عندي.

قوله: «لئن أتعنّى أعنيّة. . .»:

وقع في النسخ الخطية، والمطبوعة «لئن أتغنّى أغنية» بالغين المعجمة، لكن جاء في هامش نسخة «ل» ما نصه: الصواب: لئن أتعنى بعنيّة بالعين المهملة. اهـ. وهكذا رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، وابن قتيبة في الغريب، وفسر العنيّة بأنها أخلاط تنقع في أبوال الإبل، وتترك حيناً ثم تطلى بها الإبل من الجرب، يقال للرجل إذا كان جيد الرأي عنية تشفي الجرب، وإنما سميت عنيه لطول الحبس، وكل شيء حبسته طويلاً فقد عنيته. اهـ. ونقل هذا التفسير الخطيب عقب روايته لأثر الشعبـي في الفقيه والمتفقه.

والأثر إسناده على شرط الصحيح غير عيسى بن أبـي عيسى وهو ضعيف، لكن تابعه غير واحد عن الشعبـي في كراهيته للرأي كما سيأتي في باب تغير الزمان، وفي باب كراهية أخذ الرأي، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٣] ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، من =

١١٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا حاتم، عن عيسى، عن الشعبـي قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام، ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عمّن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به.

= طريق وكيع، أنا عيسى به، وابن عبد البر في جامع بيان العلم [٢/ ٩٤] باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس أيضاً من طريق وكيع، عن عيسى بلفظ مختصر، وعلقه ابن قتيبة في الغريب له [٢/ ٢٩٤].

وقد روى أبو نعيم في الحلية [٤/٣١٩] نحو هذا عن الشعبـي من طريق عبد الرحمن بن حماد، ثنا صالح بن مسلم قال: سألت الشعبـي عن مسألة فقال: قال فيها عمر بن الخطاب كذا، وقال علي بن أبـي طالب فيها كذا، فقلت للشعبـي: ما ترى؟ قال: ما تصنع برأيـي بعد قولهما، إذا أخبرتك برأيـي فبُل عليه، وروى ابن سعد في الطبقات [٦/٢٤٦] من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا محمد بن جحادة أن عامراً الشعبـي سئل عن شيء فلم يكن عنده فيه شيء فقيل له: قل برأيك، قال: وما تصنع برأيـي، بُل على رأيـي.

١١٥ ــ **قوله: «إياكم والمقايسة»:**

يعني الأخذ بالقياس، والقياس في اللغة: التقدير والتسوية، ومنه: قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها، وقاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه أو لا يساوى به، قال الشاعر:

خَفْ يا كَرِيْمُ عَلى عِرْضٍ يُدَنِّسُهُ مَقَـالُ كُـلِّ سفيـهٍ لا يقـاس بكـا

واصطلاحاً: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وقال بعضهم: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة أو حكم، أو انتفاء حكم. =

. . . .

= والقياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وجمهور السلف والخلف على جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً، وعلى وجوب العمل به شرعاً، وأما ما روي عن النبـي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين في النهي عن القياس، ومن ذلك ما رواه ابن المبارك قال: ثنا عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، قال ابن القيم: رجال إسناده كلهم ثقات إلا حريز بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي ومع هذا فاحتج به البخاري في صحيحه. اهـ.

ومنه أيضاً ما رواه المصنف في باب تغير الزمان من حديث مجاهد، عن عمر قوله: إياك والمكايلة، يعني المقايسة وعن غيره من الصحابة والتابعين نهيهم عن القياس وذمهم له كما سيأتي، فقد أجابوا عنه بأن القياس المعني في هذه الأحاديث والآثار هو الرأي الفاسد، كالقياس المخالف للنص أو المبني على الجهل، وقد أشار إلى هذا صاحب المراقي فقال:

ومـا روى مـن ذمـه فقـد عنـى ... بـه الـذي علـى الفسـاد قـد بنـى

ولذلك قال الشافعي رحمه الله: لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع، فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفاً، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل =

. . . .

= بالقول، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأن له في ذلك تنبيهاً على غفلة ربما كانت منه أو تنبيهاً على فضل ما اعتقد من الصواب، وعليه بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله، فإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

هذا وقد استدل الجمهور على إثبات القياس بأحاديث منها: وصيته ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن. . ، وقد أورده المصنف في باب الفتيا وما فيه من الشدة، وبكتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لشريح ـ يأتي في نفس الباب ـ وبقول ابن مسعود وابن عباس وفعلهما، وغير ذلك مما سيأتي عند المصنف إن شاء الله، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر. . .» الحديث، وبأصرح من ذلك ما ثبت في الصحيحين من قياسه ﷺ في الذي ولد له ولد أسود على أولاد الإبل الحمر وقوله ﷺ لعله نزعه عرق، وقد أطال في هذا وأجاد الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين فمن أراد الزيادة فليراجعه.

تابعه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أخرجه المصنف في باب تغير الزمان وما يحدث فيه برقم ٢٠٣، وتابع حاتم بن إسماعيل، عن عيسى:

١ ـ أبو خالد الأحمر، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [١٩٧/] باب ما يذكر من ذم الرأي، رقم ٢٢٥.

٢ ـ يحيى بن أيوب، أخرجه من طريقه ابن حزم في الإحكام [٥٤٢/٨ ـ ٥٤٣] فصل في إبطال القياس، وابن عبد البر في الجامع [١٦٧/٢] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل.

٣ ـ مخلد بن يزيد، أخرج حديثه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١٨٣/١ ـ ١٨٤] باب ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس. =

١١٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إنه طلق امرأته البارحة ثمانياً، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يُبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: وجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته مائة، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يُبينوا منك امرأتك؟ قل: نعم، فقال عبد الله: من طلق كما أمره الله، فقد بيّن الله الطلاق، ومن لبَّس على نفسه، وكّلنا به لبسه، والله لا تُلبّسون على أنفسكم ونتحمله نحن، هو كما تقولون.

= وسيأتي مزيد بيان لأقوال الشعبي في ذم القياس والأخذ بالرأي في باب تغير الزمان وما يحدث فيه، وفي باب كراهية الأخذ بالرأي.

١١٦ ـ **قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:**

هو الضبعي الإمام الحافظ الزاهد أبو محمد مولى بني عجيف، أحد مشايخ المصنف الثقات، كان له فضل وورع، قال الإمام أحمد: ما رأيت أفضل منه ومن حسين الجعفي، وقال ابن معين: ثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون، روى عنه أصحاب الكتب الستة بواسطة.

قوله: «عن ابن عون»:

هو عبد الله بن عون بن أرطبان الفقيه الحافظ عالم البصرة ومفتيها، كنيته أبو عون البصري، قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أفضل منه، وقال الأوزاعي: إذا مات ابن عون والثوري استوى الناس، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

وتقدمت ترجمة محمد بن سيرين قريباً، وعلقمة هو ابن قيس تقدم في حديث رقم ٣٠.

قوله: «كما أمره الله»:

أي كما بين الله تعالى ذلك في كتابه بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ . . .﴾ الآية، ثم =

. . . .

= قال سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا . . . ﴾ الآية، يعني الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . . ﴾ الآية، فإنه سبحانه لم يأمر به ولا أحبه، بل هو أبغض الحلال عنده ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه عند أبـي داود: أبغض الحلال عند الله الطلاق، فدل على أن قول ابن مسعود: كما أمره الله أي كما بين ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه.

قوله: «ونتحمله نحن»:

يريد أنه سيتحمل إثم ما سيفتي به إن لم يوافق الحق، فسيأتي عند المصنف من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه، وفي الحديث وجوب التثبت في الفتيا وعدم التسرع فيها، والتوقف فيما أحدثه الناس من الأمور، روى حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إليّ فيقول: أتدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم، وسيأتي مزيد من هذا في باب الفتيا وما فيه من الشدة.

قوله: «هو كما تقولون»:

يريد أنها بانت منك، وحرمت عليك بثلاث فقط، وما زاد فهو تعدي منكم على حدود الله، روى إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن رجلاً أتاه فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة، قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حرمت عليك، قال عبد الله: لقد أرادوا أن يبقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهن عدوان، رواه مالك في الموطأ بلاغاً، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في مصنفه بإسناد على شرط الصحيح كما سيأتي بيانه.

وقد روي نحو هذا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وعن علي، وعثمان، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس رضي الله عنهم، أخرج ابن أبـي شيبة من حديث زيد بن وهب أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً، فرجع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق =

. . . .

= بينهما، وأخرج أيضاً من حديث الأعمش، عن حبيب قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً قال: بانت منك بثلاث واقسم سائرها بين نسائك، وأخرج من حديث عنترة والد هارون، قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين رواه مالك في الموطأ بلاغاً، وأخرج من حديث معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مائة، قال: ثلاث تحرمها عليك، وسبعة وتسعون عدوان، وأخرج من حديث قيس بن أبي حازم أن المغيرة بن شعبة سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: ثلاث تحرمنها عليه، وسبعة وتسعون فضل، وأخرج من حديث سعيد المقبري أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته مائة مرة قال: بانت منك بثلاث، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة.

نعم ومسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مجموعاً في مجلس واحد لم يختلف في لزومها، والإجماع منعقد على إمضائها لم يخرقه إلا جماعة ليسوا من أهل الاجتهاد فيسوغ إتباع قولهم، وقد أفردها بالتصنيف جماعة منهم ابن المبرد الحنبلي في سير الحاث وابن رجب الحنبلي في مشكل الأحاديث الواردة، ومن المتأخرين: مفتي المالكية الشيخ محمد علي بن حسين المالكي في ردع أهل الجهل والغرة وقد علقنا عليها وهي قيد الطبع.

هذا وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٩٤] كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً، من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به، رقم ١١٣٤٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٣٧٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٣٥] كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين به، ورواه أيضاً الحافظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما في =

١١٧ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه، خير له من أن يقول ما لا يعلم.

= المطالب العالية [٢/ ٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٣٨٠] رقم ٩٦٢٩ من طريق هشام، عن ابن سيرين به، رقم ١٦٥٤.

تابعه إبراهيم، عن علقمة، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، برقم ١٠٦٣، ١٠٩٣.

ومن طريق ابن منصور الثاني أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٥٨]، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٢] كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد، وقد سقت لفظه قريباً، وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٩٥] كتاب الطلاق، باب في المطلق ثلاثاً، برقم ١١٣٤٣، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ٣٨٠ ــ ٣٨١] رقم ٩٦٣٠. وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٣٨١]، والبيهقي في السنن الكبرى

وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى [٧/ ٣٣٢] من وجه آخر من حديث شعبة، عن الأعمش، عن مسروق قال: سأل رجل عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مائة...

١١٧ ــ قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧٩، وحماد بن زيد تقدمت في حديث رقم ٦٥.

قوله: «عن يحيى بن سعيد»:

هو ابن قيس الأنصاري الإمام فقيه المدينة وعالمها، وأحد تلامذة الفقهاء السبعة، وصاحب حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث، قال الحاكم: هو قاضي حرم رسول الله ﷺ ومفتيها في عصره، قدمه غير واحد على الزهري في الفقه والجلالة، وله مناقب كثيرة مذكورة في المطولات. وأما القاسم فهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق الفقيه العالم، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨٧. =

. . . .

= **قوله: «خير له. . .»:**

لأنه إذا أخطأ تحمل إثم المستفتي، ولذلك قال حميد بن عبد الرحمن: لأن أرده بعيه أحب إلي من أن أتكلف له ما لا أعلم، وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى القاضي شريح: فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، ولا شك أن هذا ينطبق في حق من يفتقد إلى آلة الفتوى، وأما من كانت عنده الآلة والأهلية فإنه يؤجر على فتواه ويثاب إن شاء الله.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/٥٤٨] من حديث سليمان بن حرب ـ كالمصنف ـ، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [/٤٣٤] باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، برقم ٨٠٦، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه أيضاً من طريق يعقوب بن سفيان [٢/١٧٣] باب الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسؤول وجه الصواب.

تابعه حبان بن هلال، عن حماد، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/١٨٤].

وتابع حماد بن زيد، عن يحيى:

١ ـ سفيان الثوري أخرجه ابن أبي خيثمة في العلم [/١٢٦] من طريق أبي نعيم، عنه، رقم ٩٠، وابن سعد في الطبقات [٥/١٨٨].

٢ ـ الليث بن سعد، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/٦٦] باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم.

وتابع يحيى، عن القاسم: أيوب، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/٥٤٨] ومن طريقه أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/١٧٣]، ويأتي طرف منه عند المصنف بعد هذا، وتابعه أيضاً: مالك بن أنس، أخرج حديثه ابن بطة في إبطال الحيل [/٦٤] وفيه زيادة: فقال مالك: =

١١٨ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت القاسم يُسأل، قال: إنا والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه، ولو علمنا ما كتمناكم ولا حل لنا أن نكتمكم.

= هذا كلام شديد، ثم ذكر أبا بكر رضي الله عنه وما خصه الله عز وجل من الفضل وما آتاه من العلم فقال: يقول أبو بكر في ذلك الزمان: لا أدري.

وفي الباب عن محمد بن سيرين قوله: لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم، أخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٤٣٤] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين بهذا، رقم ٨٠٥.

١١٨ ــ **قوله: «سمعت القاسم يسأل»:**

يعني سمعته يقول وهو يسأل.

قوله: «ولا حل لنا أن نكتمكم»:

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ . . . ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ . . . ﴾ الآية، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم تلاهما، أخرجاه في الصحيحين، وروى ابن ماجه من حديث عطاء، عنه مرفوعاً: ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتي به يوم القيامة ملجماً بلجام من نار.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان: يعقوب بن سفيان، أخرجه في تاريخه [١/ ٥٤٨] ، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٧٣] باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسؤول وجه الصواب.

وتابع سليمان، عن حماد: موسى بن إسماعيل، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٦٥] باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يعلم من وجوه العلم.

وتابعه أيضاً حبان بن هلال، حديثه عند أبـي نعيم في الحلية [٢/ ١٨٤].

وتابع حماد بن زيد، عن أيوب: إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٤٢] رقم ١٣٩. =

١١٩ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون قال: سئل القاسم عن شيء قد سماه فقال: ما اضطر إلى مشورة، وما أنا منها في شيء.

١٢٠ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى قال: قلت للقاسم: ما أشد عليّ أن تسأل عن الشيء لا يكون عندك وقد كان أبوك إماماً؟! قال: إن أشد من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أفتي بغير علم، أو أروي عن غير ثقة.

= وتابع أيوب، عن القاسم: ابن عون، حديثه عند المصنف برقم ١٢٥.
وتابعه أيضاً: مالك بن أنس، تقدم بيانه في الأثر قبل هذا، وبالله التوفيق.

١١٩ ــ قوله: «ما اضطر»:

وفي رواية ابن سعد: ما اضطرني إلى هذه المشورة، وفي هامش «ل» صوابه: ما اضطر إلى مشورتي.

قوله: «وما أنا منها في شيء»:

يريد ــ والله أعلم ــ لست بصاحب المسألة التي تسأل عنها، فاذهب إلى غيري، وهذا منه رحمه الله غاية في التواضع، فقد كان القاسم أحد الفقهاء السبعة الذين يعول عليهم في الفقه والحديث والفتيا، لكنه اشتهر بقلة ذلك عنه، فروى يعقوب من حديث مالك قال: قال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء لوليت القاسم الخلافة قال: وكان القاسم قليل الحديث قليل الفتيا، وروى أيضاً من حديث ابن عون قال: ما لقيت أكفأ من ثلاثة: رجاء بن حيوة بالشام، وابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، لا يجاوزوا ما علموا، ولم يتكلفوا أن يقولوا برأيهم.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه ابن سعد في الطبقات [١٨٧/٥] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون به.

١٢٠ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبـي عطاء الثقفي مولاهم، الحافظ أبو يوسف الصنعاني نزيل =

. . . .

= المصيصة، أحد مشايخ المصنف أهل الصدق، وقد أنكر عليه بعض حديثه قال صالح بن محمد الحافظ: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويغرب، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

تنبيه: قد روى المصنف عن محمد بن كثير العبدي أخي سليمان بن كثير المتقدم في حديث رقم ٣٤، وعن محمد بن كثير هذا فربما اشتبه ببعضهما، ولا أعرف لابن كثير العبدي رواية عن ابن عيينة.

قوله: «قلت للقاسم»:

ليس هو القاسم بن محمد كما ظن البعض، فإن يحيى بن سعيد معروف بالرواية عنه، ولكنه هنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء، كان ورعاً قليل الحديث والفتيا، روى الشافعي وغير واحد ــ كما سيأتي ــ هذا الأثر عن ابن عيينة فقالوا فيه: عن يحيى بن سعيد سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة. . . الأثر.

قوله: «إن أشد من ذلك عند الله . .»:

وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير محمد بن كثير بن أبي عطاء وحديثه من قبيل الحسن، وقد تابعه غير واحد عن ابن عيينة، فالأثر صحيح لغيره، تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ الإمام الشافعي، أخرجه في الأم [٦/ ١٠٤] إلاّ أنه قال في روايته: سألت ابناً لعبد الله بن عمر. . . فذكره، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي =

١٢١ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن العوام، عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها عن رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحقّ فيما رأوا، فالحقّ فيما رأوا.

= في المعرفة [١/ ١٤١] باب انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث رقم ١٥٤، والخطيب في الكفاية [/ ٣٣] باب ما جاء في أن الحديث عن رسول الله ﷺ لا يقبل إلاَّ عن ثقة.

٢ ــ ابن أبي عمر، أخرجه من طريقه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥١٧] رقم ١٣٧٦، والآجري في أخلاق العلماء [/ ١٥٤] كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه.

ورواه الإمام مسلم في المقدمة من وجه آخر، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو عقيل صاحب بهية، قال: كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك، عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج ــ أو علم ولا مخرج ــ فقال له القاسم: ولم ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى: ابن أبي بكر وعمر، قال: يقول له القاسم: أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة، قال: فسكت فما أجابه.

١٢١ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

هو الواسطي تقدمت ترجمته قريباً في حديث رقم ١٠٧، وهشيم هو ابن بشير الحافظ، تقدم أيضاً في حديث رقم ٩٥.

قوله: «عن العوام»:

هو ابن حوشب الشيباني، الإمام المحدث القدوة كنيته: أبو عيسى الربعي، من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المحافظين على السنن، قال =

١٢٢ ــ أخبرنا عبد الله، أنا يزيد، عن العوام بهذا.

= تلميذه هشيم: ما رأيت أقول للحق من العوام، وكان صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن المسيب بن رافع»:

هو الإمام الفقيه المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى أحد الأثبات أدرك جماعة من الصحابة وثبت سماعه من البراء وعامر بن عبدة، وكان يختم القرآن في كل ثلاث، وكان صاحب فضل وورع، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الذهبي: كوفي ثبت.

قوله: «اجتمعوا لها»:

سيأتي عند المصنف في باب الفتيا وما فيه من الشدة عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا أجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه يزيد بن هارون، عن العوام أخرجه المصنف من طريقه في الأثر الآتي، والحافظ ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٦] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن.

١٢٢ ــ **قوله: «عبد الله»:**

هو الإمام سيد الحفاظ والمحدثين عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة، الثقة الثبت أبو بكر بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي، عداده في أقران الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، وابن المديني، في السن والمولد والحفظ، =

١٢٣ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ومحمد بن المبارك، قالا: ثنا يحيى بن حمزة، ثنا أبو سلمة الحمصي أنّ وهب بن عمرو الجمحي حدثه أن النبي ﷺ قال: لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إنْ لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله.

= وكان أبو بكر أحفظ أهل عصره وأسردهم للحديث، قال أبو عبيد القاسم: انتهى الحديث إلى أربعة، فأبو بكر أسردهم، وأحمد بن حنبل أفقههم، ويحيى بن معين أجمعهم له، وعلي بن المديني أعلمهم به، ونحو ذلك قال صالح جزرة وغيرهما، قال الحافظ الذهبي: كان أبو بكر قوي النفس بحيث إنه استنكر حديثاً تفرد به يحيى بن معين، عن حفص بن غياث فقال: من أين له هذا؟! هذه كتب حفص ما فيها هذا الحديث، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات، اتفق على إمامته وجلالته.

قوله: «أنا يزيد»:

هو ابن هارون الإمام الحجة، تقدم في حديث رقم ٥٩.

١٢٣ ــ **قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:**

هو البكري، الإمام الحافظ القدوة أبو زكريا التنيسي نزيل تنيس، وأحد الأئمة الكبار، والحفاظ الأبرار، أثنى عليه الأئمة، وشهدوا له بالصلاح والتقوى والورع، قال الإمام أحمد: ثقة رجل صالح، وقال العجلي: كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث، وأما أبو حاتم فلم يدركه ولا عرفه ولذلك قال: صالح الحديث، تعقبه الحافظ الذهبي فقال: لو لحقه لقال: ثقة حجة.

ومحمد بن المبارك، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٨، وهو من رجال الكتب الستة، ويحيى بن حمزة هو الحضرمي الحافظ الثقة تقدمت ترجمته أيضاً في حديث رقم ٨٠. =

. . . .

= **قوله: «ثنا أبو سلمة الحمصي»:**
هو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، ثم الشامي، الحمصي، عداده في التابعين، روى عن جماعة من الصحابة، وأرسل عن البعض الآخر، روى عنه ثلاثة منهم حريز بن عثمان، وزعم ابن المديني أنه لم يرو عنه غيره فجهله، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «أنّ وهب بن عمرو الجمحي»:
كذا وقع في جميع النسخ الخطية، ويشبه أن يكون: وهب بن عمير الجمحي الصحابي الذي شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم، وأرسله النبي ﷺ يوم الفتح إلى صفوان بن أمية يؤمنه ويدعوه إلى الإسلام، قال ابن الأثير وغيره: مات وهب بالشام.

قوله: «لا تعجلوا بالبلية»:
شاهده من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ . . . ﴾ الآية، وثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم فحرِّم من أجل مسألته، وثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر: أنه كره المسائل وعابها، وروى أبو داود من حديث معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات، وفسرها الأوزاعي بأنها شداد المسائل وصعابها، وقد تمسك جماعة من الفقهاء بظاهر هذه الأحاديث فأنكروا السؤال عن النوازل إلى أن تقع ومنعوا من ذلك أخذاً بأحاديث الباب، وأحاديث أخرى عن الصحابة والتابعين قد فرقها المصنف في أبواب هذا الكتاب، قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . . ﴾ الآية، وهو جهل لأنها قد صرحت بأن المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت، =

. . . .

= وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضاً ويقول فيما يسأل عنه من ذلك دعوه حتى يقع يريد: فإن الله سبحانه حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه، وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد وسرف من المجتهد. اهـ. قال الحافظ في الفتح: وهو كما قال، لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيده حديث سعد وفيه: من سأل عن شيء لم يحرَّم فحرِّم من أجل مسألته، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه. اهـ.

قلت: وللذين منعوا أسئلة النوازل حتى تقع تعلق بغير هذه الآية وبغير ما ذكره ابن العربي فقالوا: إن الاجتهاد إنما يكون عند الضرورة، ولا ضرورة قبل حصول النازلة، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع، ونادرة الوقوع جداً ففيه تضييع للزمان بما لا طائل تحته، ولو صرف ذلك الزمان، ووجهت تلك الهمم إلى بيان ما يكثر وقوعه لكان أولى والزم، قال الحافظ في الفتح: الواسط هو المعتدل من كل شيء فمن سد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمبالغة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة، وما دلت عليه كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوماً وهم أهل دين واحد. اهـ.

١٢٤ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبو سلمة أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، قال: ينظر فيه العابدون من المؤمنين.

= قوله: «تختلف بكم الأهواء. . .»:

شاهده من المرفوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. . . .» الحديث، وفيهِ أيضاً حديث همام، عن حذيفة قوله: يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً.

ورجال إسناد حديث الباب موثقون إلاَّ أنه اختلف على يحيى بن حمزة فيه، فرواه محمد بن المبارك، عنه متصلاً، وتابعه يحيى بن حسان وهو من الأثبات، ورواه محمد بن المبارك مرة فأرسله ــ يأتي عقب هذا ــ لم يذكر وهباً الجمحي، تفرد به المصنف من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه مرفوعاً متصلاً ومرسلاً. يأتي تفصيل ذلك عند الكلام على حديث طاوس في باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم ١٦٤، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي.

١٢٤ ــ قوله: «سئل عن الأمر يحدث»:

يحتمل أن يكون السائل هو أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، قال الطبراني في معجمه الأوسط: حدثنا أحمد ــ يعني بن الحسين بن نصر الخراساني ــ ثنا شباب العصفري، ثنا نوح بن قيس، عن الوليد بن صالح، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: تشاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة.

قال الحافظ الطبراني: لم يروه عن الوليد إلا نوح. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/١٧٨] رجاله موثقون من أهل الصحيح. اهـ.

قلت: الوليد بن صالح ليس من رجال الصحيح، ولم يضعف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه، وهو شاهد حسن لحديث الباب. =

. . . .

= وبحديث الباب وأمثاله احتج جمهور السلف بوجوب الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، قال الخطيب: قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ. . .﴾ الآية، قال: وليس يخلو أمر الله تعالى بالرد إلى كتابه وسنة نبيه عند التنازع من أحد ثلاثة معاني: إما أن يكون أمر برد التنازع فيه إلى ما نص الله عليه في كتابه ورسوله في سنته لا إلى غير ذلك، فأي منازعة وأي اختلاف يقع فيما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصاً فهذا لا معنى له، وإما أن يكون أمر برده إلى ما ليس له بنظير ولا شبيه، ولا خلاف أن ذلك لا يجوز، أو يكون أمر برده إلى جنسه ونظيره مما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصاً فيستدل بحكمه على حكمه، ولا وجه للرد إلى غير هذا المعنى لفساد القسمين الأولين، وأنه لا رابع لما ذكرناه. اهـ.

واحتجوا أيضاً بكتاب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي وقوله فيه: اقضِ بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقضى بما استبان لك من أئمة المهتدين فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح، واحتجوا أيضاً بقول ابن مسعود: «من ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به النبي ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون. . .» الأثر، وسيأتي عند المصنف من هذه الآثار ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

ورجال حديث الباب رجال الصحيح غير أبي سلمة وهو تابعي ثقة إن شاء الله، ولعل المصنف أعاده ليبين أن محمد بن المبارك رواه مرة متصلاً، ومرة مرسلاً، وتابعه يحيى بن حسان على إسناده، عزاه الزبيدي في الإتحاف [١/ ١٧٢] للمصنف، ومن شواهد حديث الباب ما رواه الطبراني في معجمه =

. . . .

= الكبير [١١/ ٣٧١] رقم ١٢٠٤٢ من حديث عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم يخصص فيه سنة منك؟ قال: «تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة. .» الحديث، وعبد الله بن كيسان غير قوي في الحديث قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء كثيراً.

ويروى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أضعف من هذا لا يصلح للاستشهاد لكني أسوقه للتنبيه عليه، فروى الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٩١] وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧٣]، وابن حزم في الأحكام [٥/ ٢٠٤] جميعهم من طريق إبراهيم بن أبـي الفياض، ثنا سليمان بن بزيغ الإسكندراني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله الأمر لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض منك فيه سنة، قال: اجمعوا له العابدين من أمتي، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد، قال الدارقطني في غرائب مالك: لا يصح، تفرد به إبراهيم بن أبـي الفياض، عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف، وقال الخطيب في كتاب الرواة عن مالك: لا يثبت عن مالك، وقال ابن عبد البر في الجامع بعد أن ساقه بإسناده: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيغ ليسا بالقويين ولا ممن يحتج به ولا يعول عليه. هـ. ولعل الحديث الذي أخرجه الطبراني من طريق نوح، عن الوليد، الذي سقته في أول التعليق أصح شيء في هذا الباب ــ فيما أعلم ــ عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مرفوعاً، والله أعلم.

١٢٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قال القاسم: إنكم لتسألونا عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتُنَقِّرون عن أشياء ما كنا ننقِّر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها.

١٢٦ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن الأشج أن عمر بن الخطاب قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

---

١٢٥ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس الحافظ الثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٤.

قوله: «ثنا معاذ بن معاذ»:

هو ابن نصر بن حسان العنبري، الإمام الثبت حافظ البصرة ومحدثها المتقن أبو المثنى البصري، القاضي، ولي قضاء البصرة لأمير المؤمنين هارون، وكان من العقلاء الأثبات. قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، هو قرة عين في الحديث، ما رأيت أعقل منه، كأنه صخرة، ووثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

وابن عون: هو عبد الله، تقدمت ترجمته قريباً في حديث رقم ١١٦.

قوله: «وتنقرون عن أشياء»:

أصل النقر: البحث والتفتيش، يقال: انتقر الشيء وتنقَّره، ونقَّره ونَقَّر عنه إذا بحث عنه، ورجل نقَّار، مفتش عن الأمور والأخبار، والأثر تقدم تخريجه برقم ١١٨.

١٢٦ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

هو الجهني، المصري كاتب الليث، والليث هو ابن سعد الفقيه المشهور، وقد تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ٦. =

. . . .

= **قوله: «يزيد بن أبـي حبيب»:**

هو الإمام الحجة، مفتي الديار المصرية وعالمها يزيد بن أبـي حبيب الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، أحد العلماء الأعلام، عداده في صغار التابعين، ولد في دولة معاوية بعد سنة خمسين، يقال: اسم أبيه سويد، قال ابن يونس: كان مفتي مصر في أيامه، وكان حليماً عاقلاً وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وقال الذهبـي: كان من جلة العلماء العاملين، ارتفع بالتقوى مع كونه مولى أسود، وهو مجمع على الاحتجاج به.

قوله: «عن عمر بن الأشج»:

هو عمر بن عبد الله بن الأشج، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة وقال: كان ثقة قليل الحديث، وقال أبو حاتم: روى عن عمر مرسلاً، وقال البخاري: حديثه عند المصريين.

قال أبو عاصم: تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: عمرو بن الأشجع، قال محقق أصول اللالكائي: وقع في سنن الدارمي: عمرو، ولم أجد عمراً ولا عمر بن الأشجع، وإنما الذي ذكره الذهبـي أن عمرو بن سعيد شيخ لأبـي سعيد الأشج. اهـ. هكذا قال، ولا أدري ما معنى هذا الذي ذكره، ولا أدري ما علاقة أبـي سعيد الأشج شيخ أصحاب الكتب الستة هنا، ولعله توهم أن الأصل: عن عمرو بن سعيد، عن ابن الأشج، ولا يعقل البتة أن يروى أبو سعيد الأشج الإمام الثبت شيئاً كهذا عن عمر بن الخطاب بلا إسناد، ثم إن عهد الحافظ اللالكائي ليس ببعيد حتى يكون بينه وبين أبـي سعيد الأشج ستة رواة، فينبغي أن تزال هذه العبارة من التعليق، ومما يستغرب له أن اسم عمر بن عبد الله لم يسلم من التصحيف والتحريف عند من أخرج حديثه عن عمر، فتقدم ما وقع في النسخ المطبوعة من كتاب المصنف وشرح أصول الاعتقاد للالكائي، ووقع في إحدى نسخ الحجة للأصبهاني: عمرو بن الأشج قال محققه: لم أقف له على ترجمة، ووقع في إحدى طرق =

. . . .

= الإبانة: عن أبـي عبد الله بن الأشج، ولعله عنى بكير بن عبد الله فإنه روى هذا الأثر أيضاً عن عمر مرسلاً.

وعمر بن الخطاب هو ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي الإمام أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين أبو حفص العدوي الفاروق الشهيد، صاحب المناقب والفضائل، من جعل الله الحق على قلبه ولسانه، ذكر ابن الجوزي في تاريخه جزءاً حافلاً جمع فيه من مناقبه وفضائله ما لم يجمعه غيره، وهو جدير بالاقتناء والمطالعة، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: إنما كان مثل الإسلام أيام عمر مثل امريء مقبل لم يزل في إقبال، فلما قتل أدبر فلم يزل في إدبار، وقال أنس رضي الله عنه: لما مات عمر ما من أهل بيت من العرب حاضر ولا باد إلا وقد دخل عليهم بقتل عمر نقص، رضي الله عنه وأرضاه أحسن الرضا.

قوله: «يجادلونكم بشبهات القرآن»:

يحتمل أن يكون المراد الذين يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله والعمل به دون ما جاءت به السنة النبوية المطهرة، ويشهد لهذا قوله ﷺ في حديث المقدام بن معدي كرب: ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه، يوشك شبعان على أريكته يقول: «عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...» الحديث، ويشهد لهذا أيضاً قول عمر رضي الله عنه في آخره: فخذوهم بالسنن، روى ابن بطة في الإبانة، من حديث حبيب بن أبـي نضلة قال: لما بني هذا المسجد، مسجد الجامع قال: وعمران بن حصين جالس فذكروا عنده الساعة، فقال رجل: يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا أحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، قال: فغضب عمران، وقال: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثاً، وصلاة العشاء أربعاً، والغداة ركعتين، والأولى أربعاً والعصر أربعاً؟ قال: لا، قال: فممن أخذتم هذا الشأن ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن نبـي الله ﷺ، وعنا =

. . . .

= أخذتموه؟ وعمن أخذتم في كل أربعين درهماً درهم، وفي كذا وكذا شاة كذا وكذا شاة، ومن كذا وكذا بعير كذا وكذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعمن أخذتم هذا؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن نبي الله ﷺ وأخذتموه عنا؟ قال: فهل وجدتم في القرآن: وليطوفوا بالبيت العتيق وجدتم: طوفوا سبعاً واركعوا خلف المقام ركعتين؟ هل وجدتم هذا في القرآن؟ فعمن أخذتموه؟ ألستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن رسول الله ﷺ وأخذتموه عنا؟ قالوا: بلى، قال: فوجدتم في القرآن لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، أوجدتم هذا في القرآن؟ قالوا: لا. قال عمران: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. قال: أو ما سمعتم الله تعالى قال لأقوام في كتابه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾، حتى بلغ شفاعة الشافعين. قال حبيب: أنا سمعت عمران يقول: الشفاعة نافعة دون من يسبحون، وفي رواية أخرى أن عمران قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟! إن كتاب الله أحكم ذلك كله وإن السنة تفسر ذلك، وفي رواية أخرى أن عمران قال: لما نحن فيه يعدل القرآن.

وفي صحيح مسلم من حديث علقمة عن ابن مسعود أنه لعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب كانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ أراك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات للحسن المغيرات لخلق الله؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: أما قرأتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية؟ قال الحافظ ابن بطة رحمه الله في الإبانة: وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم أن قوماً يريدون إبطال الشريعة ودروس آثار =

. . . .

= العلم والسنة فهم يموهون على من قل علمه وضعف قلبه بأنهم يدعون إلى كتاب الله، ويعملون به وهم من كتاب الله يهربون، وعنه يدبرون، وله يخالفون، وذلك أنهم إذا سمعوا سنة رويت عن رسول الله ﷺ رواها الأكابر عن الأكابر، ونقلها أهل العدالة والأمانة، ومن كان موضع القدوة والأمانة، وأجمع أئمة المسلمين على صحتها أو حكم فقهاؤهم بها عارضوا تلك السنة بالخلاف عليها وتلقوها بالرد لها وقالوا لمن رواها: تجد هذا في كتاب الله؟ وهل نزل هذا في القرآن، ائتوني بآية من كتاب الله حتى أصدق بهذا، فاعلموا رحمكم الله أن قائل هذا إنما ترقق عن صبوح، ويسر خبيئاً في اربغاء، يتحلى بحلية المسلمين ويضمر على طوية الملحدين، يظهر الإسلام بدعواه، ويجحده بسره وهواه، فسبيل العاقل العالم إذا سمع قائل هذه المقالة أن يقول له: يا جاهلاً في الحق خبيثاً في الباطن، يا من خطى به طريق الرشاد وسبيل أهل السداد إن كنت تؤمن بكتاب الله وأنه منزل من عند الله وأن ما أمرك الله به وما نهاك عنه فرض عليك قبوله، فإن الله أمرك بطاعة رسوله وقبول سنته، لأن الله عز وجل إنما ذكر فرائضه وأوامره بخطاب أجمله، وكلام اختصره وأدرجه، دعا خلقه إلى فرائض ذكر أسماءها، وأمر نبيه بأن يبين للناس معانيها، ويوقف الأمة على حدود شرائعها ومراتبها قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، إلى أن قال: فإن قيل: وما السنة التي هذا موضعها؟ قيل له: هو ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه وقاله أو فعله، وكل ذلك واجب عليك قبوله والعمل به، فاتباعه هدى، والترك له على سبيل العناد كفر وضلال، ورسول الله ﷺ قد علم أنه سيكون في آخر الزمان أهل إلحاد وزيغ وضلال يكذبون سنته، ويجحدون مقالته، ويردون شريعته، فلذلك قال فيهم ما قال. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير عمر بن الأشج وهو ثقة ــ إن شاء الله ــ كما قال ابن سعد، وابن حبان، إلا أنه لم يدرك عمر رضي الله عنه =

. . . .

= ففي الإسناد انقطاع، وقد روي عن بكير بن عبد الله ـ كما سيأتي ـ وهو أيضاً لم يدرك عمر رضي الله عنه، أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/ ٢٥] فصل: الصحابة ينهون عن البدع.

تابعه عاصم بن علي، عن الليث، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٢٣٤] باب ذكر ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله.

وتابعه أيضاً: عيسى بن حماد بن زغبة، عن الليث، أخرجه من طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٢٣] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم، رقم ٢٠٢، ومن طريق اللالكائي أخرجه الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [١/ ٣١٣] فصل في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والاستماع إليهم.

قلت: وخالفهم عن الليث غير واحد فرووه عن الليث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمر به، منهم:

١ ـ الثقة الثبت سعيد بن أبـي مريم، أخرج حديثه الحافظ ابن بطة في الإبانة، [١/ ٢٥٠] باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن، رقم ٨٣.

٢ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٥١] باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه المخالفة لا تضر، لأن الذين رووه عن الليث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عمر بن عبد الله بن الأشج، قد رووه أيضاً عن الليث، عن يزيد، عن بكير بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب.

فقد رواه عاصم بن علي، وعيسى بن حماد أيضاً عن الليث، عن يزيد، عن بكير، أخرج حديث عاصم الحافظ الآجري في الشريعة [٤٨] باب الحث على التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وأخرج حديث عيسى الحافظ =

١٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، ثنا علي ـ هو ابن مسهر ـ عن هشام ـ هو ابن عروة ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء حتى نشأ فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم.

= ابن بطة في الإبانة [٢٥١/١] باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن، رقم ٨٤، وبهذا يقوى احتمال كون الحديث عند عمر بن عبد الله وبكير بن عبد الله جميعاً فحدث به يزيد مرة عن هذا، ومرة عن هذا سيما وقد ثبت أنه سمع منهما وروى عنهما، والله أعلم.

١٢٧ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن عيينة»:**

هو الفزاري الإمام العلاّمة أبو عبد الله الثغري، المصيصي ختن أبي إسحاق الفزاري أحد مشايخ المصنف، وعداده في أهل الصدق إن شاء الله.

وعلي بن مسهر، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٦.

قوله: «هو ابن عروة. . .»:

ابن الزبير بن العوام الأسدي، الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبو المنذر القرشي، المدني، عداده في صغار التابعين، فإنه رأى ابن عمر وحفظ عنه أنه مسح رأسه ودعا له، وهو أحد الأئمة المتفق على توثيقه والاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل تقدمت ترجمته في حديث رقم ٩٦، وعروة بن الزبير تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٥.

قوله: «المولدون أبناء سبايا الأمم»:

يعني حتى نشأ فيهم ما ليس منهم فكانوا كالدخلاء عليهم، وزعم بعضهم أن أبا حنيفة منهم، قال ابن عبد البر في الجامع: حدثنا خلف بن القاسم، ثنا =

. . . .

= أبو طالب محمد بن زكريا، ثنا موسى بن هارون قال: أبو حنيفة من أبناء سبايا الأمم، أمه سندية، وأبوه نبطي، قال: والذين ابتدعوا الرأي ثلاثة كلهم من أبناء سبايا الأمم وهم: ربيعة بالمدينة، وعثمان البتي بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة. اهـ.

قال أبو عاصم: هذا لا يصح، موسى بن هارون لا يدرى من هو، لم أجده في تراجم أهل العلم، وقد روى غير واحد ممن ترجم لأبـي حنيفة، عن إسماعيل بن حماد بن أبـي حنيفة أنهم من أبناء فارس الأحرار قال إسماعيل: والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون استجاب ذلك لعلي رضي الله عنه فينا.

قوله: «فقالوا فيهم بالرأي. . .»:

يعني المذموم، والقول في دين الله بالظن والقياس على غير أصل، روى ابن عبد البر في الجامع عن الحسن البصري قوله: إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا، وروى بكر بن مضر عن ابن شهاب وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن ويقول: إن اليهود والنصارى إنما استحلوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه، ولذلك حذر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرأي وأصحابه، الذين يقولون في دين الله بالرأي والظن وتركوا حفظ السنن والآثار، روى ابن عبد البر والخطيب واللالكائي، وابن بطة وغيرهم بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن عمر بن الخطاب قوله: إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح غير محمد بن عيينة شيخ المصنف وهو =

. . . .

= صدوق إن شاء الله، روى هشام هذا الحديث فاختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن أبيه عروة، كما وقع هنا.
وتابعه سعيد بن أبـي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أخرجه ابن حزم في الأحكام [٦/ ٢٢٩] باب الاحتياط وقطع الذرائع.
* وقيل عنه، عن أبيه بلا واسطة، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٣٩٣] من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام به، والحافظ البيهقي في المدخل [١٩٥] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، من طريق ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه رقم ٢٢٢، وأخرجه أيضاً في المعرفة [١/ ١٨٨] باب ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به، وذم القياس في غير موضعه، رقم ٣٣٥، ورواه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٦٨] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل من طريق ابن عيينة، ويحيـى بن أيوب كلاهما عن هشام به، ورواه الخطيب في تاريخه [٣/ ٣٩٤] من طريق ابن عيينة، والهروي في ذم الكلام من طريق ابن عيينة ومعمر جميعاً عن هشام بن عروة به.
* وخالفهم وكيع، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قوله، أخرجه كذلك الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٥/ ١٧٧] كتاب الفتن، رقم ١٩٤٣٨.
* وخالف قيس بن الربيع وكيعاً، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فرفعه إلى النبـي ﷺ، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٩٦ كشف الأستار] باب التحذير من علماء السوء، رقم ١٦٦، قال الحافظ البزار عقبه: لا نعلم أحداً قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلاً. اهـ.
قال أبو عاصم: قيس بن الربيع صدوق إلا أنه تغير لما كبر، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بإسناد فيه ضعف، قال ابن ماجه في سننه =

. . . .

* * *

= [٢١/١] باب اجتناب الرأي والقياس: ثنا سويد بن سعيد، ثنا ابن أبـي الرجال، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عبدة بن أبـي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه، فذكره، رقم ٥٦، وسويد بن سعيد شيخ مسلم وابن ماجه كان حافظاً ثم تغير حفظه وهو صدوق، وابن أبـي الرجال لا بأس به، وباقي رجاله على شرط الصحيح، وهو يقوي حديث قيس بن الربيع، وحديث عروة أصح، وقد خالف عبد الله بن محمد بن يحيـى بن عروة الرواة عن هشام، فرواه عنه، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٠] باب ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، وعبد الله بن محمد ضعيف جداً.

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عمر بن عبد العزيز قوله، أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ١٨٧] باب ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به، وذم القياس في غير موضعه، من حديث الشافعي قال: سمعت عبد الله بن المؤمل المخزومي يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عمر بن عبد العزيز بهذا، رقم ٣٣٣، والهروي في ذم الكلام، برقم ٦١.

هذا وفي الباب عن أبـي هريرة بإسناد فيه الكلبـي، عن أبـي صالح، عنه، أخرجه الدارقطني في سننه [٤/ ١٤٦].

٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الفُتْيَا

١٢٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن يزيد المنقري، حدثني أبي قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من يسأل عما لم يكن.

قوله: «باب كراهية الفتيا»:

يعني باب ذكر ما روي عن السلف من الصحابة والتابعين كراهتهم للفتيا وشدة ورعهم فيها، ومخافتهم منها، أورد فيه المصنف رحمه الله أقوال بعض الصحابة والتابعين في النوازل والحوادث قبل وقوعها، وما يؤثر عنهم في السؤال عما لم يكن، فإن قيل: لماذا لم يورد المصنف هذه الآثار في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، فالجواب: أنّ مراد المصنف في هذا الباب هو بيان كراهية السلف وذمهم التكلف في الجواب عما لم يكن، وأما الباب المتقدم فإنه أورد فيه ما روى عنهم من كراهيتهم وذمهم الفتيا فيما وقع مما ليس فيه كتاب ولا سنة، وجواب آخر: وهو أن المصنف رحمه الله ساق هذه الآثار ليبين مذاهب بعض الصحابة والتابعين في مسائل النوازل، هل النهي عنها كان خاصاً بوقت دون وقت أو أن ذلك خاص بوقت نزول الوحي، وقد ذكرت شيئاً من أقوال الأئمة في هذا عند التعليق على حديث رقم ١٢٣، وسيأتي مزيد منه إن شاء الله.

١٢٨ ـ قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:

هو الفراهيدي، الإمام الحافظ أحد رجال الكتب الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٩.

=

. . . .

=

قوله: «ثنا حماد بن يزيد»:

هو حماد بن يزيد بن مسلم المنقري أحد أفراد المصنف ليس له ولا لأبيه يزيد بن مسلم شيء في الكتب الستة، سكت عنه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، قال الحافظ الذهبي في تاريخه: شيخ لم يضعف. اهـ. وكذلك أبوه يزيد سكت عنه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وليس لهما عند المصنف غير هذا الموضع، وقد تابعه غير واحد عن ابن عمر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

تـنبيـه: تصحف اسم يزيد في نسخة «د» والنسخ المطبوعة إلى: زيد بدون ياء في أوله، فظن بعضهم أنه والد حماد بن زيد، وأن حماد بن زيد هو الإمام الحافظ المشهور فوهم وهماً شديداً، وتصحف اسم والد حماد في نسخة «ك» إلى سويد فيتنبه لهذا.

قوله: «فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من يسأل عما لم يكن»:

احتج بهذا الأثر وبما سيأتي من آثار في هذا الباب عن الصحابة والتابعين مَن ذَمّ ومنع من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ومن الكلام في الحوادث قبل نزولها، واحتج كذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾ الآية، وبقوله ﷺ: إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته، وبقوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. . .» الحديث، وقد نقلت شيئاً من أقوال الأئمة في هذا عند التعليق على حديث رقم ١٢٣، وهو حديث وهب الجمحي ومعاذ بن جبل: لا تعجلوا بالبلية قبل وقوعها. . .» الحديث، وأنا أزيد عليها هنا إن شاء الله فأقول: قال الخطيب في الفقيه والمتفقه: أما كراهية رسول الله ﷺ المسائل فإنما كان ذلك إشفاقاً على أمته ورأفة بها وتحنناً عليها وتخوفاً أن يحرم الله عند سؤال =

. . . .

= سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم، ولذلك قال النبي ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخشني: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة بكم فلا تبحثوا عنها، قال: وأما حديث عامر بن سعد، عن أبيه: إن أعظم المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته قال: فإن هذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله ﷺ واستقرت أحكام الشريعة فلا حاظر ولا مبيح بعده، قال: ومما يدل على جواز السؤال عما لم يكن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل. . .» الحديث، فلم يعب رسول الله ﷺ مسألة رافع عما لم ينزل به لأنه قال: غداً، ولم يقل له: لم سألت عن شيء لم يكن بعد، قال: وكذلك حديث يزيد بن سلمة، عن أبيه أن رجلاً قام إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا أفنقاتلهم؟ فقام الأشعث فقال: تسأل رسول الله ﷺ عن أمر لم يحدث بعد؟ فقال: لأسألنه حتى يمنعني فقال: يا رسول الله أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا عن الحق ويمنعونا أفنقاتلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا»، فلم يمنع رسول الله ﷺ هذا الرجل عن مسألته، ولا أنكرها عليه، بل أجابه عنها من غير كراهة قال: وفي الآثار نظائر غيرها كثيرة. اهـ.

قال أبو عاصم: وليس في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه دليل على أنه لم يكن يرى النهي عن السؤال عما لم يكن خاصاً بوقت نزول الوحي، إنما =

. . . .

= كان يرى في السؤال عما وقع شغلاً، وأن الاهتمام به أولى وأحرى من التكلف المنهي عنه، روى يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس قال: سأل رجل عمر بن الخطاب عن قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف، أخرجه البخاري في صحيحه من وجه آخر مختصراً، وروى يعلى بن عبيد قال: ثنا أبو سنان، عن عمرو بن مرة قال: خرج عمر على الناس فقال: أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً، ووجه آخر يحتمله نهي عمر رضي الله عنه ذكره الخطيب في الفقيه والمتفقه فقال: وأما تحريج عمر في السؤال عما لم يكن، ولعنه من فعل ذلك فيحتمل أن يكون قصد به السؤال على سبيل التعنت والمغالطة، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، ولهذا ضرب صبيغ بن عسل ونفاه وحرمه رزقه وعطاءه لما سأله عن حروف من مشكل القرآن فخشي عمر أن يكون قصد بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التنزيل، ومثل هذا قد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ، وأورد حديث الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات، قال الأوزاعي: دقيق المسائل، وقال: عيسى بن يونس: هي المسائل التي لا يحتاج إليها من كيف وكيف، قال الخطيب: وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذا السبيل التابعون ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز غير مكروه ومباح غير محظور. اهـ. وسيأتي عند المصنف في باب الفتيا وما فيه من الشدة ذكر من كان يرى الاجتهاد في الرأي، ولم ير بأساً في السؤال عن النوازل والإجابة عنها. =

١٢٩ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدَّث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون.

= وحديث الباب إسناده مقبول، أشار إلى هذا الأثر البخاري في تاريخه [٨/ ٣٥٨] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقد روى ليث بن أبي سليم هذا الحديث عن كل من:

١ ـ نافع مولى ابن عمر، أخرج حديثه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٧] باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، من طريق شريك، عن ليث، عنه، به.

٢ ـ مجاهد بن جبر، أخرج حديثه أبو خيثمة في العلم [/ ١٤٣] من طريق جرير، عنه، به، رقم ١٤٤، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٨] في نفس الباب المتقدم، من طريق جرير، عن ليث، عنه، به، ورواه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٥] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل.

٣ ـ طاوس بن كيسان، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٠] في نفس الباب المتقدم، من طريق شريك، عن ليث، عنه، به.

١٢٩ ـ **قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:**

هو الحافظ أبو اليمان الحمصي، وشعيب هو ابن أبي حمزة، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب، تقدم هذا الإسناد برقم ٧٢.

قوله: «أن زيد بن ثابت الأنصاري»:

هو الصحابي الجليل شيخ المقرئين والفرضيين ومفتي أهل المدينة أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي الأنصاري النجاري، أحد الراسخين في العلم، قرأ القرآن على رسول الله ﷺ، وكتبه له، وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه على =

. . . .

= المدينة إذا حج، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات، روى منها المصنف في الفرائض، عن الزهري قوله: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، ولقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما.

قوله: «فذروه حتى يكون»:

زاد أبو الزناد، عن خارجة في هذا الحديث: فإنما هلك من كان قبلكم بأنهم قاسوا ما لم يكن بما قد كان حتى تركوا دين الله.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح إلا أنه منقطع بين الزهري وزيد بن ثابت.

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٨] باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، من طريق عبد الكريم بن الهيثم، عن أبي اليمان، به.

وقد روي من غير هذا الوجه، فأخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٢٦] من طريق ابن مهدي، ثنا موسى بن علي، عن أبيه قال: كان زيد بن ثابت.. فذكره، رقم ٧٥، ومن طريق أبـي خيثمة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٥] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل.

تابعه أبو نعيم، أخرجه من طريقه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٤٨].

وقد روى من غير هذا الوجه أيضاً من حديث محمد بن مسلم، عن أبـي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٤٠٩] باب ترك السؤال عما لا يعني البحث والتنقير عما لا يضر، ومن طريق عبد الوهاب بن همام أخي عبد الرزاق الصنعاني، عنه، به وزاد فيه: فإنما هلك من كان قبلكم بأنهم قاسوا ما لم يكن بما قد كان حتى تركوا دين الله، رقم ٣١٨.

تابعه ابن أبـي الزناد، عن أبيه، أخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٤٨] والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٨] باب القول في السؤال عن الحادثة، والكلام فيها قبل وقوعها، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٤] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل.

١٣٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو هشام المخزومي، ثنا وهيب، ثنا داود، عن عامر قال: سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناه لكم.

---

١٣٠ ـ **قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:**

هو ابن راهوية الحافظ شيخ الإسلام، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٤.

قوله: «أنا أبو هشام المخزومي»:

هو الحافظ الحجة: المغيرة بن سلمة القرشي، البصري، قال ابن المديني: ما رأيت قرشياً أفضل ولا أشد تواضعاً منه، ووثقه الجمهور.

تنبيه: وقعت كنيته في بعض النسخ المطبوعة: «أبو هاشم المخزومي»، وهو تصحيف.

قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد بن عجلان، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠٥.

قوله: «ثنا داود»:

هو ابن أبي هند واسمه دينار الخراساني الإمام الحافظ الثبت أبو محمد البصري، أحد الأئمة الأعلام، وفقهاء الإسلام، قال ابن جريج: ما رأيت مثله، إن كان ليقرع العلم قرعاً، وقال الإمام أحمد: داود يسأل عنه؟! داود ثقة ثقة، قلت لم يخرج له البخاري سوى تعليقاً وما كان ذلك قادحاً.

قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١.

قوله: «عمار بن ياسر»:

هو ابن عامر بن مالك بن كنانة الصحابي الكبير أبو اليقظان المكي، مولى بني مخزوم، الصحابي البدري أحد السابقين الأولين، وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام طعنها أبو جهل بحربة في قبلها، وكان عمار ممن عذب بإسلامه بالنار، فكان النبي ﷺ يمر به ويقول: يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما=

١٣١ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر على المنبر: أحرِّج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن.

= كنت على إبراهيم، رواه ابن سعد في الطبقات، وله مناقب عظيمة وفضائل جليلة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «تجشمناه لكم»:

يقال: جَشِمَ الأمر يجشمه وتجشمه إذا تكلَّفه وتحمله على كره ومشقة، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه: وأما حديث زيد بن ثابت، وعمار بن ياسر، وأبـي بن كعب ــ يعني الآتي عند المصنف في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، برقم ١٥٦ ــ فإنه محمول على أنهم توقوا القول برأيهم خوفاً من الزلل، وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من النوازل، وأن كلامهم فيها إذا هي حدثت تدعو إليه الحاجة فيوفق الله في تلك الحالة من قصد إصابة الحق. اهـ.

والحديث إسناده متصل على شرط الصحيح إن ثبت سماع عامر من عمار وإلا فهو منقطع رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٨/٢] باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، من طريق أبـي سلمة موسى بن إسماعيل، عن وهيب به، وذكره الحافظ في المطالب العالية من غير عزو [١٠٦/٣] باب الزجر عن السؤال عما لم يقع، قال محققه الشيخ حبيب الرحمن: في المسنده: هذا موقوف رجاله ثقات، وهو صحيح إن كان الشعبـي سمع من عمار.

١٣١ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:**

هو ابن أبـي خلف، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٣، وسفيان هو ابن عيينة، تقدم في حديث رقم ٥٢.

قوله: «عن عمرو»:

هو ابن دينار الجمحي مولاهم الحافظ شيخ الحرم ومفتي أهل مكة أبو محمد =

. . . .

= الأثرم المكي أحد الأعلام، ذكر الحاكم أنه كان من كبار التابعين، فتعقبه الذهبي بقوله: لم يصب فإن كبار التابعين علقمة والأسود وعبيد بن عمير ومن في طبقتهم فبالجهد حتى يعد عمرو في هذه الطبقة، والأولى أنه من طبقة تابعة لهم كثابت وأبي إسحاق ومكحول إلا أن يكون أبو عبد الله عنى بقوله أنه من كبارهم في الفضل والجلالة فهذا ممكن، قال ابن أبي نجيح: ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دينار لا عطاء ولا مجاهداً ولا طاووساً، وقال ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار ولا أعلم ولا أحفظ منه، وقال الحاكم: كان من الحفاظ المقدمين، أفتى بمكة ثلاثين سنة، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «عن طاوس»:

هو طاوس بن كيسان اليماني الإمام الفقيه القدوة أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي الجندي الحافظ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، تفقه بابن عباس، وكان ابن عباس بعد يجله ويخصه بالدخول عليه، وكانت له عبادة وزهد وورع وتقوى قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة.

قلت: حديثه هنا منقطع، فإنه لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

قوله: «أحرِّج بالله»:

يقال: حرَّج فلان على فلان إذا ضيَّق عليه وحرَّمه، والمعنى: أني أنهى كل رجل يسأل عما لم يقع من الأمور، وإلا ضيقت عليه، فإن الله قد بين ما هو كائن على لسان نبيه ﷺ، قال المزني رحمه الله: يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن: لمَ أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت ترفع إليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته وثقلها على أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله ﷺ، فلا فرض بعده يحدث أبداً، وإن قالوا: لأن =

. . . .

= عمر أنكر السؤال عما لم يكن، قيل يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة، لا على التفقه والفائدة، وقد روى أنه قال لابن عباس: سل عما بدا لك، فإن كان عندنا وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله ﷺ، وكما روى عن علي من إنكاره على ابن الكواء أن يسأل تعنتاً، وأمره أن يسأل تفقهاً، وقد روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد رضي الله عنهم في الرجل يخير امرأته فقال عمر وابن مسعود: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة، وقال علي: إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائن، فأجابوا جميعاً في أمرين لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهاً لما أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن، وعن زيد أنه قال لعلي في المكاتب: أكنت راجمه لوزنا؟ قال: لا، قال: أفكنت تقبل شهادته لو شهد؟ قال: لا، فقد سأله زيد وأجابه علي فيما لم يكن على التفقه والتفطن. اهـ. نقلاً من كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب.

قال الخطيب: ويقال أيضاً: أليس على كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة، والزكاة والصيام ونحو ذلك من الكتاب والسنة قبل أن ينزل ذلك وهو دين؟ فإذا قال: نعم ــ كذا، ولو قال: بلى كان أصح ــ قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدين والجواب فيه، ولا يجوز في بعض وكل ذلك دين؟، ويقال له: هل تخلو المسألة التي أنكرتم جوابها قبل أن تكون من أن يكون لها حكم خفي حتى لا يوصل إليه إلا بالنظر والاستنباط أو لا يكون لها حكم، فإن لم يكن لها حكم فلا وجه للمسألة فيها كانت أو لم تكن، وإن كان لها حكم لا يوصل إليه إلا بالمناظرة والاستنباط فالتقدم يكشف الخفي، ومعرفته وإعداده للمسألة قبل نزولها أولاً، فإذا نزلت كان حكمها معروفاً فوصل بذلك الحق إلى أهله ومنع به الظالم من ظلمه وكان =

. . . .

= خيراً أو أفضل من أن يتوقفوا إلى أن يصح النظر في المسألة عند المناظرة وقد يبطيء ذلك ويكون في التوقف ضرر يمنع الخصم من حقه والفرج من حله وترك الظالم على ظلمه. اهـ. باختصار، وانظر الأثرين المتقدمين برقم ١٢٣، ١٢٨، والتعليق عليهما.

قال الحافظ في الفتح: التحقيق في ذلك أن يقال: إن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين، ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيغرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق قول ابن مسعود: هلك المتنطعون، فرأوا أن فيه تضييع للزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث والسؤال عنه في الشك والحيرة. اهـ. باختصار، وانظر الأثرين المتقدمين برقم ١٢٣، ١٢٨ والتعليق عليهما.

قوله: «على رجل»:

وفي رواية يونس، عن سفيان: على كل امرىء، زاد الحميدي، عن سفيان: مسلم.

قوله: «فإن الله قد بين ما هو كائن»:

وفي رواية لعلي بن حرب، عن ابن عيينة: لا تسألوا عن أمر لم يكن، فإن الأمر إذا كان أعان الله عليه. وإذا تكلفتم ما لم تبلوا به وكلتم إليه، أخرجه ابن بطة في الإبانة، باب ترك السؤال عما لا يعني البحث، والتنقير عما =

١٣٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ . . . ﴾ الآية، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . . ﴾ الآية، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

= لا يضر، رقم ٣١٧، وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٣] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن عيينة، بلفظ حديث الباب.

تابعه ابن طاوس، عن أبيه، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣٩] من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن حبيب بن الشهيد، عنه، رقم ١٢٥، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٤] من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب بن الشهيد، والبيهقي في المدخل [/ ٢٢٥] باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به الوحي، من طريق الثوري، عن ابن طاوس، رقم ٢٩٢.

وقد رواه أيضاً عمرو بن مرة، عن عمر مرسلاً، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٧] باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، من طريق يعلى بن عبيد، نا أبو سنان، عن عمرو به.

١٣٢ ـ **قوله: «ثنا ابن فضيل»:**

هو محمد بن فضيل، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٧، وتقدمت ترجمة ابن أبـي شيبة في حديث رقم ١٢٢، وعطاء: هو ابن السائب في حديث رقم ١١، وسعيد: هو ابن جبير ترجمته في حديث رقم ٢٠.

قوله: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة»:

مراد ابن عباس المسائل التي حكاها الله سبحانه وتعالى عنهم في القرآن، بدليل قوله: كلهن في القرآن، وإلا فإنهم سألوه عن مسائل كثيرة لا تحصى لم =

١٣٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم.

= يذكرها القرآن لأن الله بينها على لسان رسوله ﷺ، وهذا مما لا يخفى على ابن عباس لكنه أراد أنهم كانوا لا يسألون إلا عما ينفعهم ـ كما بينه في آخر حديثه ـ فلم تكن أسئلتهم إلا لضرورة ملحة، أو قضايا مهمة، لم يكن يسألونه عن المقدرات، ولا عن المسائل المعضلات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، رضي الله عنهم وأرضاهم أحسن الرضا.

ورجال إسناد الحديث ثقات، إلا أن عطاء كان قد اختلط، وسماع ابن فضيل منه بعد الاختلاط، وباقي رجاله رجال الصحيح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٥٤] من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا ابن فضيل به، رقم ٤٥٤، ورواه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٩٨] باب ترك السؤال عما لا يعني والبحث والتنقير عما لا يضر، من طريق علي بن حرب، ثنا ابن فضيل به، رقم ٢٩٦، ورواه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٣] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل معلقاً فقال: «وروى جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، عن عطاء. . .» وذكر بقية رجال الإسناد والحديث.

١٣٣ ـ **قوله: «أخبرنا»:**

وفي «ك» و «ل» حدثنا.

قوله: «عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٢، وابن عون، هو عبد الله بن عون، في حديث رقم ١١٦.

قوله: «عن عمير بن إسحاق»:

مولى بني هاشم، كنيته أبو محمد القرشي، من أهل المدينة، ثم تحول إلى =

١٣٤ ــ أخبرنا العباس بن سفيان، أنا زيد بن حباب، قال: أخبرني رجاء بن أبـي سلمة قال: سمعت عبادة بن نسي الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم.

= البصرة، سمع أبا هريرة، وعمرو بن العاص والحسن بن علي، وتفرد ابن عون بالرواية عنه، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ١٧] كتاب الزهد، من طريق أبـي أسامة، عن ابن عون، به، رقم ١٧٤٠٩، ورواه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٢٢٠] من طريق روح بن عبادة، عن ابن عون به، وأبو داود في الزهد [/ ٣٧٠ ــ ٣٧١] من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عون به، رقم ٤٠٩.

١٣٤ ــ قوله: «أخبرنا العباس بن سفيان»:

هو الدبوسي، أحد مشايخ المصنف وأفراده، ليس له في الستة شيء، ولا ترجم له البخاري، ولا أبو حاتم، لكن ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة، وقال: يروى عن الفضيل بن عياض الحكايات، روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. اهـ.

قوله: «أنا زيد بن حباب»:

العكلي، الإمام الزاهد القدوة العابد أبو الحسين الخراساني، أحد الأعلام، رحل في طلب العلم، وكان شديد الفقر، أثنى عليه الإمام أحمد وقال: كتبت عنه، وهو صاحب حديث كيس قد رحل إلى مصر وخراسان ما كان أصبره على الفقر، ووثقه ابن المديني، والعجلي، وابن معين، والجمهور، لكن قال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري، وتعقبه ابن المديني بما يطول المقام بذكره.

قوله: «أخبرني رجاء بن أبـي سلمة»:

واسم أبـي سلمة مهران الفلسطيني، أصلة من البصرة، وهو أحد الحفاظ الثقات كنيته أبو المقدام، روى عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وكان =

١٣٥ ــ أخبرنا العباس بن سفيان، أنا زيد بن حباب قال: أخبرني رجاء بن أبـي سلمة، قال: حدثني خالد بن حازم، عن هشام بن مسلم القرشي قال: كنت مع ابن محيريز بمرج الديباج، فرأيت منه خلوة فسألته عن مسألة فقال لي: ما تصنع بالمسائل؟ فقلت: لولا المسائل ذهب العلم، قال: لا تقل ذهب العلم، إنه لا يذهب العلم ما قريء القرآن، ولكن لو قلت يذهب الفقه.

= من أفاضل أهل زمانه قاله ابن حبان، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم.

قوله: «سمعت عبادة بن نسي الكندي»:

هو الإمام التابعي قاضي طبرية، أبو عمر الأردني أحد الأئمة أهل الصلاح والتقوى، قال مسلمة بن عبد الملك: إن في كندة لثلاثة نفر إن الله لينزل بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء: عبادة بن نسي، ورجاء بن حيوة، وعدي بن عدي، وقال الذهبـي: كان سيداً شريفاً وافر الجلالة ذا فضل وصلاح وعلم، ولي قضاء الأردن من قبل عبد الملك بن مروان، ثم ولي الأردن نائباً لعمر بن عبد العزيز، وحديثه عند الأربعة فقط، ليس له عند الشيخين شيء.

والأثر أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة عبادة بن نسي، بإسناده إلى المصنف رحمه الله.

١٣٥ ــ **قوله: «حدثني خالد بن حازم»:**

هكذا وقع في جميع النسخ الخطية بين رجاء بن أبـي سلمة، وهشام بن مسلم القرشي، وأراه من زيادات النساخ، فإن رجاء بن أبـي سلمة يروي عن هشام بلا واسطة وإلى هذا أشار ابن حبان في ثقاته فقال: هشام بن مسلم القرشي الكناني، من أهل الشام، يروي عن ابن محيريز، روى عنه رجاء بن أبـي سلمة، وقد ساق الحافظ ابن عساكر أثر الباب من طريق المصنف فذكر خالد بن حازم هذا، وكأنه وقع في نفسه من الإسناد شيء فأتبعه بإسناد آخر =

. . . .

= من طريق عبيد الله بن سعد الزهري، أنا هارون بن معروف، نا ضمرة، عن رجاء، عن هشام بن مسلم قال: سألت ابن محيريز. . . الأثر، لم يذكر فيه خالد بن حازم هذا وهو الصواب إن شاء الله، ولولا الأمانة العلمية التي تقتضي الالتزام بما ورد لحذفت من الإسناد اسم خالد بن حازم هذا، فقد وقع في الكتاب مثل هذا في غير موضع أشرت إلى ذلك في المقدمة، والله المستعان.

قوله: «عن هشام بن مسلم القرشي»:

من أصحاب ابن محيريز يروي عنه أقواله وحكاياته، وليس له كبير رواية فيعرف حاله بها.

قوله: «كنت مع ابن محيريز»:

اسمه عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي، الإمام التابعي القدوة أبو محيريز القرشي المكي يتيم أبـي محذورة، تربـى عنده ثم نزل فلسطين، وكان من جلة العلماء العاملين، صاحب زهد وورع وتقوى وصلاح وفضل وفلاح، قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بابن محيريز، فإن الله لم يكن ليضل قوماً فيهم ابن محيريز، يعني لما يرى من فضله، وقال رجاء بن حيوة: بقاء ابن محيريز أمان للناس، وله فضائل ومناقب وأقوال وحكايات قد ساقها الحافظ ابن عساكر في تاريخه جديرة بالقراءة والاهتمام.

قوله: «بمرج الديباج»:

هو واد بينه وبين المصيصة عشرة أميال، قال ياقوت: عجيب المنظر نزه بين الجبال.

قوله: «لولا المسائل»:

يعني لولا حفظ المسائل وتقييدها، وكأن ابن محيريز فهم منه ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قوله ﷺ: خذوا العلم قبل أن يذهب، وقوله: هذا أوان يختلس فيه العلم، انظر الحديثين ٢٥٤، ٣٠٠ والتعهليق عليهما، =

. . . .

= وقد أخرج المصنف في فضائل القرآن من حديث ابن مسعود قوله: «أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا: هذه المصاحف ترفع، فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسري عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء ينسون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم. . .» الحديث.

قوله: «لو قلت: يذهب الفقه»:

لقلة الاهتمام به وعدم اعتناء الناس به آخر الزمان، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يكثر فيه القراء ويقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج، ثم يأتي من بعد زمان يقرأ القرآن رجال من أمتي لا يجاوز تراقيهم. . .» الحديث، وسيأتي عند المصنف في باب الاقتداء بالعلماء من حديث ابن مسعود مرفوعاً: تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما، وروى ابن عبد البر عن دراج أبي السمح قوله: يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقر شحماً ثم يسير عليها في الأمصار حتى تصير نقضاً يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن.

والأثر رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه من طريق المصنف في ترجمة عبد الله بن محيريز [المجلد ٣٨/٤٠٦]، ورواه من وجه آخر عن هارون بن معروف، أنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة عن هاشم بن مسلم ــ كذا وهو تصحيف والصواب: عن هشام بن مسلم ــ قال: سألت ابن محيريز فأكثرت عليه فقال: ما هذا يا هشام؟ قلت: ذهب العلم قال: إن العلم لن يذهب ما كان كتاب الله، ولكن قل ذهب الفقه، إنه لا سواء رجل سأل عن أمر حتى إذا عرف ما عليه فيه مما له أتاه وهو يعرفه كرجل أتاه وهو لا يعرفه.

١٣٦ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي أن عمر قال: يا أيها الناس إنا لا ندري لعلنا نأمركم بأشياء لا تحل لكم، ولعلنا نحرم عليكم أشياء هي لكم حلال، إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ لم يبيِّنها لنا حتى مات، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

---

١٣٦ ــ قوله: «عن داود»:

هو ابن أبي هند تقدم قريباً في حديث رقم ١٣٠، وسليمان بن حرب في حديث رقم ٧٩، وحماد بن سلمة في حديث رقم ٢٠.

قوله: «إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا»:

هذا الحديث أورده ابن ماجه في التجارات من وجه آخر من رواية سعيد بن المسيب، في باب التغليظ في الربا وهو محله، وأورده البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس في التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وهو أيضاً بابه، ووجه تعلقه بالباب هنا مراد عمر من نهيه الناس عن كثرة السؤال، فأراد أن يبين لهم: أنا لا نعلم كل ما تسألونا عنه، فلا تكثروا علينا من المسائل فربما أدى ذلك إلى الخطأ في الاجتهاد فنحرم عليكم أشياء هي لكم حلال، أو نحلل لكم أشياء هي عليكم حرام.

قوله: «لم يبينها لنا حتى مات. . .»:

اختلف العلماء في المدة التي عاشها ﷺ بعد نزول هذه الآية فقيل: مكث بعدها تسع ليال، وقيل: سبعاً، وقيل: إحدى وعشرين أخرج ذلك الحافظ الطبري في تفسيره عن جماعة من التابعين، وقوله: إن آخر ما نزل من القرآن يعارضه حديث البراء في صحيح الإمام البخاري: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ . . .﴾ الآية، قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث =

. . . .

* * *

= مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول، قال الحافظ: والمراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً . . . ﴾ الآية. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح إلا أنه منقطع، لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه، رواه الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره [٣/ ١١٤] من طريق بشر بن المفضل، عن داود، به.

* خالف عاصم بن سليمان الأحول، داود بن أبي هند، فرواه عن الشعبي، عن ابن عباس، أخرجه من طريقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، رقم ٤٥٤٤، ورواه أيضاً ابن جرير في تفسيره [٣/ ١١٤] ولفظ ابن جرير في رواية ابن عباس: آخر ما أنزل على رسول الله ﷺ آية الربا وإنا لنأمر بالشيء لا ندري لعل به بأساً، وننهى عن الشيء لعله ليس به بأس، أخرجه البخاري إلى قوله: آية الربا.

وممن رواه عن عمر أيضاً: سعيد بن المسيب ــ وهو أيضاً لم يدرك عمر رضي الله عنه ــ أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦]: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر، فذكر نحوه، رقم ٢٤٧، ورواه ابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا، من طريق خالد بن الحارث، ثنا سعيد بن أبي عروبة، به، رقم ٢٢٧٦، ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن [٧٧] أيضاً من طريق يحيى، عن ابن أبي عروبة، رقم ٢٣، ورواه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١١٤] من طريق ابن علية، عن سعيد به.

٤ ـ بَابُ مَن هَابَ الفُتْيا وكرِه التنطّعَ والتبدّعَ

١٣٧ ـ أخبرنا سلْم بن جُنادة، ثنا ابن إدريس، عن عمه قال: خرجت من عند إبراهيم، فاستقبلني حماد فحمَّلني ثمانية أبواب مسائل فسألته فأجابني عن أربع وترك أربعاً.

قوله: «باب من هاب الفتيا»:

يعني لعظم شأنها وأمرها، وسوء عاقبة من نصّب نفسه وليس لها بأهل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۞ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفيه حديث أبي هريرة الآتي عند المصنف مرفوعاً: من أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه، وروى ابن راهوية، عن ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها، وروى أبو الصلت، عن شيخ له قال: والله إن كان مالك إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار، قال الخطيب: وحق للمفتي أن يكون كذلك فقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل، بل سلم له وانقاد إليه، إنّ هذا لمقام =

. . . .

= خطر، وطريق وعر، قال: وقل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره.

قوله: «وكره التنطع»:

أصل التنطع مأخوذ من النِّطع وهو الغار الأعلى في الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً، ومنه قول عمر رضي الله عنه: لن تزالوا بخير ما عجلتم الفطر ولم تنطَّعوا تنطُّعَ أهل العراق أي تتكلفوا القول والعمل، والتنطع في الكلام: التعمق فيه، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «هلك المتنطعون» وهم المتعمقون في الكلام المغالون فيه، الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكبراً.

قوله: «والتبدُّع»:

يقال: تبدَّع إذا أتى ببدعة، وبدَّعه إذا نسبه إليها، قال رؤبة:

إن كنــت لله التقــيَّ الأطــوعــا   فليــس وجــه الحــق أن تبــدَّعــا

تقدم تعريف البدعة والكلام عليها في أول هذا الكتاب، عند التعليق على حديث العرباض بن سارية، وقد ذم سبحانه وتعالى التعمق والغلو في كتابه العزيز فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ . . .﴾ الآية، والغلو: فيه معنى التعمق، لأن معناه: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، يقال غلا السعر يغلو غلا إذا جاوز العادة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن الغلو في الدين، ففي حديث ابن عباس عند النسائي، وابن ماجه وصححه الحاكم، وابن حبان. . . وفيه قوله ﷺ: «وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. . .» الحديث، وسيأتي في الحديث الثالث عشر من هذا الباب قول ابن مسعود: إياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق، وقوله أيضاً: إياكم والتبدع، وللبخاري في الصحيح مثل هذا الباب وترجم له بـ: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع. =

. . . .

= ١٣٧ ــ قوله: «أخبرنا سلم بن جنادة»:

ابن سلم السوائي، الإمام الحافظ الثقة أبو السائب العامري الكوفي، أحد مشايخ المصنف الثقات ممن يصلح للصحيح، قال البرقاني: ثقة حجة لا يشك فيه يصلح للصحيح، وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، ووثقة الذهبـي في الكاشف، وزاد ابن حجر: ربما خالف.

قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو الإمام الحافظ المقريء عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، القدوة أبو محمد الكوفي أحد أئمة الدين، والعلماء العالمين، تلا على نافع، وأخذ الفقه عن جماعة من أهل المدينة منهم مالك، وكانت بينهما صحبة ومحبة عظيمة بحيث أن مالكاً أخذ عنه، يقال: كل ما في الموطأ: بلغني فهو عن ابن إدريس فالله أعلم، أقدمه الرشيد ببغداد ليوليه القضاء فامتنع، وقبله حفص بن غياث، فحلف ابن إدريس ألا يكلمه حتى يموت، قال الإمام أحمد: كان ابن إدريس نسيج وحده، وله مناقب وفضائل وأخبار ساقها الحافظ في سير أعلام النبلاء جزاه الله خيراً.

قوله: «عن عمه»:

هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو يزيد الكوفي، أحد الضعفاء، الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق، قال ابن عدي: داود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة. وضعفه الجمهور.

قوله: «خرجت من عند إبراهيم»:

يعني النخعي الإمام الفقيه، تقدم في حديث رقم ٣٠.

قوله: «فاستقبلني حماد»:

هو ابن أبـي سليمان الإمام فقيه العراق أبو إسماعيل الكوفي، أصله من أصبهان، تفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه وأفقههم وألزمهم له، وقد =

. . . .

= سأله عن أشياء وحفظ عنه من المسائل ما لم يحفظها غيره، حتى قال إبراهيم حين اختفى من الحجاج: عليكم بحماد فإنه قد سألني عن جميع ما سألني عنه الناس، وقال ابن عيينة: حماد أبصر بإبراهيم من الحكم.

قوله: «فحملني ثمانية أبواب مسائل»:

كأنه استحيا من شيخه مما أكثر عليه من المسائل، أو عرف أن شيخه عسر في الفتوى فأراد أن يقوم بذلك غيره فسيأتي بعد هذا الأثر عن زبيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه، وروى أبو حمزة ميمون قال: قال لي إبراهيم: يا أبا حمزة والله لقد تكلمت ولو وجدت بداً ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء، أخرجه المصنف في باب تغير الزمان وما يحدث فيه، ويحتمل أن يكون حماد سأله عنها من قبل عن هذه المسائل فلم يجبه إبراهيم عنها فأرسلها مع داود، ومثل هذا يحصل من طلبة العلم الذين لهم اعتناء بالغ بتقييد المسائل وحفظها، وسيأتي في آخر هذا الباب عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن رجل أدركه رمضانان فقال: أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد، قال: اترك بلية حتى تنزل، قال: فدلسنا له رجلاً فقال: قد كان. . . الأثر.

قوله: «وترك أربعاً»:

لعله تورع أن يقول فيها برأيه، ومثل هذا يحصل من العلماء والفقهاء الورعين، فروى ابن مهدي قال: كنا عند مالك فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، فسأله الرجل عن المسألة فقال مالك: لا أحسنها، قال: فبهت الرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كلَّ شيء، فقال: أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك لا أحسنها، قال ابن وهب: كنت كثيراً ما أسمع مالك بن أنس يقول: لا أدري، ولو كتبنا عنه =

١٣٨ ــ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن زبيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه.

= لا أدري لملأنا الألواح، وسيأتي ذكر من يؤثر عنه مثل ذلك أيضاً في آخر هذا الباب إن شاء الله.

١٣٨ ــ **قوله: «أخبرنا قبيصة»:**

هو ابن عقبة بن محمد السُّوائي، الإمام الحافظ أبو عامر الكوفي، أحد مشايخ المصنف الثقات، كان من أوعية العلم طلبه وهو صغير، وتكلموا في حديثه عن سفيان ــ يعني الثوري ــ لكونه سمع منه وهو صغير، لكن مع هذا حديثه عنه في الكتب الستة، فتبين أنّهم لم يعنوا بكلامهم أنه ضعيف فيه، قال الحافظ الذهبي مبيناً مرادهم: الرجل ثقة، وما هو في سفيان كابن مهدي ووكيع، وقد احتج به الجماعة في سفيان وغيره وكان من العابدين. اهـ.

وسفيان: هو الثوري، تقدم في أول حديث في الكتاب.

قوله: «عن عبد الملك بن أبجر»:

هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي، نسب لجده الأعلى، أحد الحفاظ الثقات من رجال مسلم، وكان بصيراً بالطب يعالج الناس ولا يأخذ على ذلك أجراً، وكان سفيان يجله ويثني عليه كثيراً ويقول: حدثنا من لم ترعيناك مثله، ويقول: هو من الأبرار، ممن يزدادون كل يوم خيراً، وكان سفيان قد أوصى أن يصلي عليه ابن أبجر.

قوله: «عن زبيد»:

هو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي، الحافظ الثبت أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد أصحاب إبراهيم النخعي، وعده الحافظ الذهبي في صغار التابعين وقال: ما علمت له شيئاً عن الصحابة وقد رآهم، قال يحيى بن سعيد، ويحيى بن معين: ثبت، ووثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة. =

. . . .

= **قوله: «إلا عرفت الكراهية في وجهه»:**

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وكراهة إبراهيم لهذا مشهورة معروفة، روى ابن سعد عن وكيع، عن مالك بن مغول، عن زبيد قال: سألت إبراهيم عن مسألة فقال: ما وجدت فيما بيني وبينك أحداً تسأله غيري؟ وروى ابن سعد، عن قبيصة، عن سفيان، عن مغيرة قوله: كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير، وروى ابن سعد وغيره من حديث أبـي عوانة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يكره أن يستند إلى السارية، يعني لئلا يعرف مكانه ويشتهر أمره فيؤتى.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، تابعه يعقوب بن سفيان، عن قبيصة، أخرجه في المعرفة [٢/ ٦٠٥]، وتابعه أيضاً أبو قدامة، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٢٠].

وتابع قبيصة، عن سفيان: ابن مهدي، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [١٢٧] رقم ٧٨ (إلا أنه سقط عبد الملك بين سفيان وزبيد)، وتابعه أيضاً الحافظ عبد الرزاق، أخرج حديثه الحافظ ابن بطة في إبطال الحيل [/ ٦٣]، وعلي بن قادم عند الهروي في ذم الكلام.

وتابع زبيداً، عن إبراهيم:

١ ــ منصور بن المعتمر، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٢٠] من طريق محمد بن الحسن، ثنا المفضل، عن منصور قال: ما سألت إبراهيم قط عن مسألة إلا رأيت الكراهية في وجهه، يقول: أرجو أن تكون وعسى.

٢ ــ أبو حصين عثمان بن عاصم أخرجه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٧٢]: أخبرنا قبيصة قال: ثنا سفيان، عن أبـي حصين قال: أتيت إبراهيم لأسأله عن مسألة فقال: ما وجدت فيما بيني وبينك أحداً تسأله غيري؟ وأخرجه أيضاً الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٦٠٥]، ومن طريقه رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٣] باب القول في الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها.

١٣٩ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به، من الشعبي.

١٤٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عون ــ قال: سمعته يذكر ــ

---

١٣٩ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبي خلف، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٣ لكن من الفوائد أن الحافظ المزي لم يذكر شيخه إسحاق بن منصور في شيوخه، ولا ذكره في ترجمة إسحاق بن منصور في جملة تلاميذه الذين أخذوا عنه، وذلك لعدم وقوع روايته عنه في شيء من الكتب الستة.

قوله: «ثنا إسحاق بن منصور»:

هو السلولي مولاهم، كنيته أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد رجال الستة الحفاظ، يقال: فيه تشيع يسير، قال العجلي: كوفي ثقة، كان فيه تشيع، وقد كتبت عنه.

قوله: «عن عمر بن أبي زائدة»:

هو الهمداني الوادعي مولاهم، أخو زكريا وكان الأكبر، وكان يحفظ حديثه، ويقال كان يرى القدر، وحديثه في الصحيحين.

قوله: «لا علم لي»:

سيأتي الكلام عليه، وما روي عن العلماء والفقهاء وإكثارهم من قول: لا أعلم وأنها نصف العلم في الباب بعد الآتي إن شاء الله.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه الصلت بن بهرام عن الشعبي، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٥٠] ولفظه: ما رأيت رجلاً بلغ مبلغ الشعبي، أكثر ما يقول لا يدري منه، وسيأتي قوله في الباب بعد الآتي: لا أدري نصف العلم.

١٤٠ ــ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو الضحاك بن مخلد، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠١، وابن عون، هو =

قال: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول، ويقول، ويقول.

قال أبو عاصم: كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم.

١٤١ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنا أحمد بن بشير، ثنا شعبة، عن

= عبد الله بن عون، تقدمت ترجمته أيضاً في حديث رقم ١١٦.

قوله: «عن ابن عون قال»:

بيان لصيغة الأداء التي حملها أبو عاصم، عن ابن عون، فاعل قال: هو أبو عاصم، والتقدير: أخبرنا أبو عاصم قال: «سمعت ابن عون يذكر قال. . .» الحديث، فهي في الإسناد جملة اعتراضية.

قوله: «وكان إبراهيم يقول، ويقول، ويقول»:

يعني أنه كان يفتي أكثر من الشعبي وهذا رأي ابن عون، فقد تقدم عن إبراهيم أنه كان يكره الفتيا والمسائل، وقد شهد له جماعة من أهل زمانه بالورع في الفتوى منهم الأعمش، وزبيد، وميمون الأعور، ومنصور، وعثمان بن عاصم، ومغيرة، وغيرهم من تلاميذه، ولذلك اتبع المصنف رحمه الله قول ابن عون هذا في إبراهيم بقوله: كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون، أي أنّ هذا رأي ابن عون، كان يرى الشعبي أكثر تورعاً في الجواب من إبراهيم.

تابعه ابن المبارك، عن ابن عون، أخرجه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٦٦٥] رقم ٢٠٠٤ ولفظه: كان الشعبي منبسطاً وإبراهيم منقبضاً، فإذا وقعت الفتيا انقبض الشعبي وانبسط إبراهيم.

١٤١ ــ **قوله: «أنا أحمد بن بشير»:**

هو المخزومي مولاهم، الإمام المحدث أبو بكر الكوفي مولى عمرو بن =

جعفر بن إياس قال: قلت لسعيد بن جبير: مالك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلا قد سئلت عنه، ولكني أكره أن أحل حراماً أو أحرم حلالاً.

١٤٢ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبـي ليلى يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

= حريث، ويقال: من موالي همدان، تكلم فيه، وضعّف شيئاً ومحله الصدق عندهم، قال في التقريب: صدوق له أوهام.

قوله: «عن جعفر بن إياس»:

هو ابن أبـي وحشية، الحافظ المتقن أبو بشر البصري الحافظ كان من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وثقه الجمهور وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ما لك لا تقول في الطلاق شيئاً؟»:

كأنه رأى منه التوقف في مسائل الطلاق، وحق له ذلك، فإن الطلاق من المسائل التي يكثر الاختلاف فيها، وقد أحدث الناس فيه بعد وفاته ﷺ من البدع ما أوجب على من هو أفقه من سعيد بن جبير وأعلم التوقف فيه كما مر عن ابن مسعود وغيره، ولما كان الأصل في الأبضاع التحريم، وجب التوقف، فلا يجوز للمفتي الاجتهاد فيما أصله التحريم بخلاف ما كان الأصل فيه للإباحة، أيضاً فإن الفروج أمر يتعلق بالأنساب فوجب الحذر من الاجتهاد في الافتاء فيه.

وقد روي عن محمد بن سيرين أنه كان لا يفتي في الفـرج بشيء فيه اختلاف، أخرجه المصنف في آخر هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

١٤٢ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الحافظ الفضل بن دكين أحد حفاظ الإسلام، والأئمة الأعلام، وسفيان هو=

. . . .

= ابن سعيد بن مسروق الثوري، أحد أركان الإسلام وجبال الحفظ، تقدما وبقية رجال الإسناد.

قوله: «إلا ود أنّ أخاه كفاه الفتيا»:

لعلمهم بعظيم خطرها وقلة سلامة من يجرؤ عليها ويتسارع إليها، وذلك مع توفر آلتها لديهم، واكتمال شروطها فيهم، وقربهم من العهد النبوي، وخلو أنفسهم من كل حظ دنيوي، فلقد اتصفوا رضوان الله عليهم بسلامة الذهن، ورصانة الفكر، وصحة التصرف، والعلم بكيفية الاستنباط، فيهم من قوة الحفظ، وعلم بالسنة ما يؤهلهم لا للفتوى فحسب بل لقيادة أمة بأسرها، ولكنهم مع ذلك تورعوا عن الفتيا خوفاً منها، وطلباً للسلامة في هذه الدنيا، كانت همتهم رحمهم الله ورضي عنهم عندما يسألهم السائل خلاص أنفسهم قبل خلاص السائل، ولقد حق لكل من نوّر الله قلبه بالإيمان، وفتح بصيرته بالعلم والقرآن أن يبكي شاكياً إلى الله من كثير من أناس هذا الزمان الذين نصّبوا أنفسهم للدعوة إلى الله، ورشحوا أنفسهم للفتيا والقضاء، وربما تذهب لتلتمس في أحدهم شرطاً واحداً يؤهله لذلك فلا تجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ألا يحوجنا إليهم، وألا يوقفنا على بابهم إنه سميع قريب، قال ابن أبـي ليلى في رواية حماد: وإنهم هاهنا ــ يعني من التابعين وغيرهم ــ يتوثبون على الأمور توثباً، فما أدري ما يقول ابن أبـي ليلى في أهل زماننا اليوم؟!.

وأثر الباب إسناده على شرط الصحيح إلا أن فيه عطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن سماع سفيان منه كان قبل ذلك، تابعه يعقوب بن سفيان، عن أبـي نعيم، أخرجه في المعرفة، [٢/ ٨١٧]، وتابعه أيضاً عنه: ابن سعد في الطبقات [٦/ ١١٠] وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ [١/ ٦٧٠] رقم ٢٠٣١، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٢] باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها. =

١٤٣ ــ حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار، ثنا أبو بكر، عن داود

= وتابعه عن سفيان:

١ ــ ابن المبارك، أخرجه في الزهد [١٩] برقم ٥٨، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٠٠] باب تدافع الفتوى، وذم من سارع إليها.

٢ ــ الحميدي، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٨١٧]، ومن طريقه أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٢] باب القول في المسألة والكلام فيها قبل وقوعها، ومن طريقه أيضاً أخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [٤٣٣] باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها.

٣ ــ محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٦/ ١١٠].

وتابع سفيان، عن عطاء:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٦/ ١١٠]، والآجري في أخلاق العلماء [/ ١١٧].

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٨١٧ ــ ٨١٨]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ١١٠].

٣ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [١١٤] رقم ٢١، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٠٠ ــ ٢٠١]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٥١] بلفظ فيه اختصار.

نعم وقد روى نحو هذا القول عن الصحابي الجليل، فروى الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٦٥] من طريق الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى.

١٤٣ ــ قوله: «حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار»:

هو أحد رجال الشيخين، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني أمية، كنيته: =

قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

١٤٤ ــ أخبرنا أحمد بن الحجاج قال: سمعت سفيان، عن ابن المنكدر قال: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج.

= أبو يعقوب، وكان من الثقات أهل الفضل، قال أبو حاتم: ثقة من أهل الخير.

قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش الإمام المقريء الحافظ، وداود هو ابن أبي هند، والشعبي هو عامر بن شراحيل، تقدموا.

قوله: «حتى يرجع إلى الأول»:

بلا جواب من أحد منهم عما سأل، روى الخطيب في الفقيه والمتفقه، من حديث يحيى بن آدم قال: أنا حماد بن شعيب، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: سألت علقمة عن مسألة فقال: ائت عبيدة فسله، فأتيت عبيدة فقال: ايت علقمة، فقلت: علقمة أرسلني إليك، فقال: ايت مسروقاً فسله، فأتيت مسروقاً فسألته، فقال: ائت علقمة فسله، فقلت: علقمة أرسلني إلى عبيدة، وعبيدة أرسلني إليك، قال: فائت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فسألته فكرهه، ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته قال: كان يقال: أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علماً.

١٤٤ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن الحجاج»:

هو البكري، الشيباني، الحافظ الجليل أبو العباس المروزي من أهل الخير =

. . . .

= والصلاح، أثنى عليه الإمام أحمد، وقال ابن أبـي خيثمة: كان رجل صدق، وهو أحد أفراد الإمام البخاري.

قوله: «سمعت سفيان»:

هو ابن عيينة، وابن المنكدر هو محمد، تقدما.

قوله: «يدخل فيما بين الله وبين عباده»:

يعني بفتواه، فهو في موضع المبلغ عن الله، فإن كانت فتواه مطابقة لما جاء به الكتاب والسنة فقد طلب لنفسه المخرج، وإن أحاله على من يرى أنه أعلم منه وأوثق فقد طلب لنفسه النجاة، وإن تجرأ وأفتاه بالرأي والظن فقد تجرأ على النار، فسيأتي عند المصنف من حديث عبيد الله بن أبـي جعفر مرسلاً: أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار، وروى الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه، من حديث مالك قال: حدثني ربيعة قال: قال لي ابن خلدة، وكان نعم القاضي: يا ربيعة إن الناس قد أطافوا بك فليكن همك أن تتخلص منهم قبل أن تخلص بينهم، وفي رواية: إياك أن تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه، وروى الخطيب من حديث ابن المبارك قال: قال مالك بن دينار لقتادة: أتدري في أي علم وقعت؟ قمت بين الله وبين عباده فقلت: هذا يصلح، وهذا لا يصلح.

وإسناد أثر الباب على شرط البخاري، أخرجه ابن الجعد في مسنده [٢/ ٧١٦] من طريق أبـي مسلم، عن سفيان، به، رقم ١٧٦٧ والحافظ البيهقي في المدخل [٤٣٩] باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، من طريق إسماعيل بن عبد الله، ثنا ابن عيينة، به رقم ٨٢١، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٦٨] باب الزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل، من طريق إسماعيل بن عبد الله، وإبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة به، ورواه الحافظ أبو نعيم=

١٤٥ ـ أخبرنا محمد بن قدامة، أنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن كتاباً فحلف لي بالله أنه خط أبيه فإذا فيه: قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبـي بكر، وإني لأرى عمر كان أشد خوفاً عليهم أو لهم.

= في الحلية [٣/ ١٥٣] من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة به.

١٤٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن قدامة»:

هكذا ذكره هنا وفي باب مذاكرة العلم ولم ينسبه، وفي الرواة اثنان: محمد بن قدامة الجوهري، ومحمد بن قدامة المصيصي وكلاهما يروى عن أبـي أسامة، وابن عيينة، والراجح عندي أنه محمد بن قدامة الجوهري لأنه أقدم من المصيصي، وقد ذكر الحافظ المزي الجوهري دون المصيصي فيمن أخذ عن أبـي أسامة، والجوهري تكلم فيه غير واحد قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو داود، وهو من شيوخ البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، والله أعلم.

وترجمة أبـي أسامة حماد بن أسامة في حديث رقم ١٣ ومسعر هو ابن كدام في حديث رقم ٦٢.

قوله: «أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن»:

هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الإمام الفقيه القاضي أبو القاسم الكوفي، كان على قضاء الكوفة، وثقه ابن معين وغيره، وقال العجلي: كان صارماً عفيفاً مسلماً جامعاً للعلم، وقال الإمام أحمد: كان من خيار المسلمين.

قوله: «من رسول الله ﷺ»:

وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً: هلك المتنطعون ثلاثاً.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير محمد بن قدامة، وقد تابعه أبو بكر بن =

١٤٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زمعة بن صالح، عن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت على ابن عباس فقلت: أوصني، فقال: نعم، عليك بتقوى الله، والاستقامة، اتبع ولا تبتدع.

= أبي شيبة، عن حماد، أخرجه في المصنف [٩/ ٥٠] كتاب الأدب، باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٦٤٨٠ بلفظ مختصر، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٨/ ٤٣٧]، وتابعه أيضاً عثمان بن أبي شيبة، أخرجه من طريقه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير [١٠/ ٢١٦]: ثنا الحسين بن إسحاق التستري، عنه، به، رقم ١٠٣٦٧، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ٢٥١]: رجالهما ثقات، وتابعه أيضاً ابن راهويه، عن أبي أسامة كما في المطالب العالية [٣/ ٢٠٠] رقم ٣٢٥٢، قال الحافظ البوصيري فيما ذكر الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: رواته ثقات.

١٤٦ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الحافظ الفضل بن دكين، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٨ وترجمة زمعة بن صالح في حديث رقم ٤٩.

قوله: «عن عثمان بن حاضر الأزدي»:

كنيته أبو حاضر، من أهل اليمن، وكان قاصاً، قال أبو زرعة: يماني حميري ثقة.

قوله: «عليك بتقوى الله والاستقامة»:

شاهده من المرفوع قوله ﷺ لسفيان بن عبد الله الثقفي: قل آمنت بالله ثم استقم، وذلك حين قال له سفيان: قل لي قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾، فالاستقامة لا تتأتى إلا بالإتيان بالطاعات والانتهاء عن =

١٤٧ ــ أخبرنا مخلد بن مالك، أنا النضر بن شميل، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر.

= المخالفات، ولا تكمل إلا بالاتباع الكامل له ﷺ في جميع الأقوال والأفعال، وذلك دليل المحبة، والرضا بما جاء به عن الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ...﴾ الآية، فوصية ابن عباس رضي الله عنه هنا منتزعة تماماً من الكتاب والسنة.

وإسناد الأثر لا بأس به بسبب زمعة بن صالح، وهو مقبول في الفضائل والرقائق، رواه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [٢٥] فصل: الصحابة ينهون عن البدع، ورواه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/٣١٨ ــ ٣١٩] من طريق عيسى بن يونس، وأبـي عامر العقدي كلاهما عن زمعه به، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، والأخذ بها وفضل من لزمها رقم ١٥٧، ١٥٨، ورواه أيضاً من طريق سفيان، عن زمعة به، رقم ٢٠٠، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، من طريق سفيان، عن زمعة، به، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٧٣] باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه السلف، من طريق عيسى بن يونس، عن زمعة، به، والهروي في ذم الكلام (ق ٤٢/ ٢)، من طريق أبـي عامر العقدي، عن زمعة، به.

تابعه طاوس، عن ابن عباس، قال الحافظ محمد بن نصر المروزي في السنة [/٢٩]: حدثنا محمد بن يحيـى، أنبأ أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس: عليكم بالاستقامة واتباع الأمر والأثر، وإياكم والتبدع، إسناده على شرط الصحيح.

١٤٧ ــ **قوله: «أخبرنا مخلد بن مالك»:**

هو الجمال، الحافظ أبو جعفر الرازي، أحد مشايخ البخاري في الصحيح، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٣، لكن وقع اسمه في النسخ المطبوعة: مخلد بن خالد بن مالك، وذلك من زيادات النساخ وتصحيفاتهم. =

. . . .

= قوله: «أنا النضر بن شميل»:

البصري، الإمام القدوة الحافظ أبو الحسن المازني، النحوي إمام العربية والحديث في مرو، كان أول من أظهر السنة في خراسان، ولي قضاء مرو وأظهر بها كتباً كثيرة لم يسبقه إليها أحد، وهو من أروى الناس عن شعبة، أثنى عليه ابن المبارك والناس، واتفقوا على الاحتجاج به.

وابن عون هو عبد الله، وابن سيرين هو محمد تقدما.

قوله: «كانوا يرون أنه على الطريق»:

يعني الطريق الذي مشى عليه من سلف من الصحابة والتابعين، فلا يكون المسلم متبعاً حقاً إلا إذا مشى على طريقهم، ولا يكون على طريقهم ولا على طريقتهم إلا باتباع آثارهم، والأخذ بأحاديثهم التي تلقوها عن النبي ﷺ، روى ابن المبارك، عن سفيان قوله: إنما الدين بالآثار، وقال عبدان: سمعت ابن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وعن شريح قال: إنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر، وقال أبو حمزة: أتدرون ما الأثر؟ الأثر أفتي بالشيء فيقال لي يوم القيامة: بم أفتيت كذا وكذا؟ فأقول: أخبرني الأعمش، فيؤتى بالأعمش فيقال له: حدثته بهذا؟ فيحيل على إبراهيم، ويحيل إبراهيم على علقمة حتى ينتهي إلى منتهاه، وقال مالك بن أنس: ما قلّت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء، وقال شاذ بن يحيى: ليس طريق أقصر إلى الجنة من طريق من سلك الآثار، وفي هذا المعنى يقول الجنيد إمام العارفين، وقدوة الصالحين. الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر رسول الله ﷺ واتبع سنته، ولزم طريقته فإن طرق الخير كلها مفتوحة عليه.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

تابعه محمد بن عبد العزيز، عن النضر بن شميل، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٦٧] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي =

١٤٨ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ما دام على الأثر فهو على الطريق.

= والظن والقياس على غير أصل، وسيأتي بقية الكلام على تخريجه في الحديث الآتي.

١٤٨ ـ **قوله: «أخبرنا يوسف بن موسى»:**

هو التستري، الإمام الحافظ أبو غسان اليشكري نزيل الري، وأحد أفراد المصنف الثقات، ليس له في الستة شيء، روى عنه أبو حاتم وقال: صدوق، وكذلك قال الذهبي، وابن حجر.

قوله: «ثنا أزهر»:

هو ابن سعد السمان، الحافظ الحجة أبو بكر الباهلي مولاهم البصري، أحد أوعية العلم، ومن أعلم الناس وأثبتهم في ابن عون وأرواهم عنه، احتج به الشيخان، ووثقه غير واحد.

قوله: «ما دام على الأثر»:

يعني أثر النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا يقول حجة الإسلام وقدوة الأنام أحمد بن حنبل:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وآله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة كما تقدم، أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام.

تابعه عن أزهر:

١ ـ محمد بن أبي عدي، أخرج حديثه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/٣٥٦] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، من طريق إسحاق بن عيسى، عنه، به، رقم ٢٤١. =

١٤٩ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن

= ٢ ــ عبيد الله بن عمر، أخرج حديثه الحافظ ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٤٣] باب معرفة أصول العلم وحقيقته من طريق أحمد بن زهير، عنه، وكذلك أخرجه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٨٧] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ١١٠.

٣ ــ عبد الله بن عمر، أخرج حديثه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٨٧] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، من طريق أحمد بن زهير، عنه، به، رقم ١١١.

٤ ــ حماد بن الحسين، أخرج حديثه الحافظ اللالكائي أيضاً في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٨٧] من طريق أحمد بن عبد الله الوكيل، عنه، به، رقم ١٠٩.

وخالفهم عن أزهر: محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ــ وهو ثقة ــ فرواه عن أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر، رواه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ١٩٤] باب ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس في موضع النص، من طريق علي بن سعيد العسكري، عنه، به، رقم ٢٢٠.

وقد تابع أزهر بن سعد، عن ابن عون:

١ ــ معاذ بن معاذ، أخرج حديثه الحافظ الآجري في الشريعة [/ ١٨] باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، من طريق ابن بشار، عنه، به، ومن طريق الآجري، أخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، رقم ٢٤٢، ورواه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ١٩٨] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، من طريق ابن المثنى، عنه، به، رقم ٢٣٠.

١٤٩ ــ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو الحافظ عبد القدوس بن الحجاج الخولاني مسند حمص، والأوزاعي هو =

أبـي كثير، عن أبـي قلابة، قال: قال عبد الله بن مسعود: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإيّاكم والتنطّع والتعمّق والبِدَع، وعليكم بالعتيق.

= عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، تقدما.

قوله: «عن يحيى بن أبي كثير»:

هو اليمامي، الإمام الحافظ أبو نصر الطائي مولاهم الحجة العابد، ممن امتحن في سبيل الله وعذب في الحق وضرب لكلامه في ولاة الجور، قال ابن حبان: كان من العباد، إذا حضر جنازة لم يتعش تلك الليلة ولا يكلمه أحد، وقال أبو حاتم: هو إمام لا يروي إلا عن ثقة، وأثنى عليه الإمام أحمد وقدمه على الزهري إذا ما خالفه، وكان يحيى ربما دلّس في حديثه، وربما أرسل، فأخذ عليه ذلك، وذكروه في المدلسين، وحديثه في الكتب الستة.

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، تقدم وحديثه عن ابن مسعود من قبيل المرسل فإنه لم يدركه.

قوله: «وقبضه أن يذهب أهله»:

كما أخبر بذلك سيد الأمة ﷺ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

قوله: «وإياكم والتنطع والتعمق»:

وجه مطابقة الأثر للترجمة، وقد تقدم معنى التنطع في أول هذا الباب، والتعمق مثله، ويقال أيضاً: هو الغلو والمبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وكما نهى النبي ﷺ عن التنطع وأخبر عن هلاك أصحابه بقوله في حديث ابن مسعود عند مسلم: هلك المتنطعون ثلاثاً، كذلك نهى عن التعمق، فأخرج =

١٥٠ ــ حدثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي قلابة قال: قال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب بأصحابه وعليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه ــ أو يفتقر إلى ما عنده ــ إنكم ستجدون أقواماً يزعمون

= البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الوصال في الصوم: لو مد بـي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم.

قوله: «والبدع»:

كذا هنا، وفي الرواية الآتية والتبدع.

قوله: «وعليكم بالعتيق»:

المراد: الأمر الأول الذي كان عليه النبـي ﷺ وأصحابه من بعده جاء ذلك صريحاً في رواية أبـي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود عند ابن أبـي شيبة ــ وهي عند المصنف أيضاً في الباب الآتي ــ: إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول، وفي رواية أخرى تأتي في باب كراهية أخذ الرأي: فالسمت الأول، السمت الأول، وفسره ابن أبـي شيبة شيخ المصنف فيه بالطريق، وقد رواه المصنف عقب هذا من حديث أيوب، عن أبـي قلابة، أطول منه.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، إلا أنه منقطع، أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود، أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/ ٢٤] فصل: الصحابة ينهون عن البدع، وأخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٢٤] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والأخذ بها وفضل من لزمها، من طريق أبـي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، به رقم ١٦٨.

تابع يحيـى، عن أبـي قلابة جماعة، يأتي بيان ذلك وتفصيله في الحديث الآتي.

١٥٠ ــ **قوله: «حدثنا»:**

كذا في «ك» و «ل» وفي غيرهما: أخبرنا. =

أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق.

= **قوله: «سليمان بن حرب»:**

هو الأزدي الحافظ المشهور، قاضي مكة، وأبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي أحد الأئمة الأثبات، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني الفقيه العابد وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي الإمام التابعي تقدموا جميعاً والإسناد على شرط الصحيح إلَّا أنه منقطع.

قوله: «إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله...»:

كأنه يشير إلى قوله ﷺ في حديث المقدام بن معدي كرب: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل ينثني شبعاناً على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...» الحديث، رواه الإمام أحمد وغيره، وإنما قال: وقد نبذوه وراء ظهورهم يعني بجهلهم وبدعتهم لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟...﴾ الآية، فما حرمه رسول الله مثل ما حرمه الله، وما أحله رسول الله مثل ما أحله الله.

وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه منقطع كالمتقدم، وقد روى موصولاً كما سأبينه عقب التخريج.

أخرجه من طريق حماد بن زيد الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٢٤] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، رقم ١٦٩، وابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب كل محدثة بدعة [/ ٢٥].

وتابعه عن أيوب:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٥٢] باب العلم، رقم ٢٠٤٦٥، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٨٩] رقم ٨٨٤٥، والحافظ البيهقي في =

. . . .

= المدخل [/ ٢٧١] باب فضل العلم، رقم ٣٨٧، وابن عبد البر في الجامع [١/ ١٨٤] باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء.

٢ ــ حماد بن سلمة، أخرج حديثه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٢٥] باب كل محدثة بدعة مقروناً بابن زيد، وابن بطة في الإبانة، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، رقم ١٨٩، ١٩٢.

٣ ــ ابن علية، أخرج حديثه الحافظ محمد بن نصر المروزي في السنة [/ ٢٩] رقم ٨٥، والحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٨٧] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ١٠٨.

٤ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرج حديثه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٤٣] باب ذكر ما روي أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء.

وقد تابع أيوب، عن أبي قلابة:

١ ــ يحيى بن أبي كثير، تقدم حديثه والكلام عليه قبل هذا.

٢ ــ عباد بن كثير، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٣٧] باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة.

نعم وقد روي موصولاً من وجه آخر، أخرجه المصنف من حديث الأعمش، عن أبي وائل نحوه، يأتي برقم ١٦٧، وقال الحافظ البيهقي عقب روايته لحديث أيوب، عن أبي قلابة، هذا مرسل، وروي موصولاً من حديث الشاميين، ثم ساق بإسناده إلى يعقوب بن سفيان قال: ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا محمد بن مهاجر، ثنا العباس بن سالم اللخمي، عن ربيعة بن يزيد، عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني قال: قام فينا عبد الله بن مسعود على درج هذه الكنيسة، فما آنس أنه يوم الخميس فقال: فذكره، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، والحمد لله. =

١٥١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صَبِيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال له: من أنت، قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

= وقد رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه، كما في تهذيب ابن منظور [١٤/ ٤٤].

وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب كل محدثة بدعة: أنا أسد، نا زيد، عن جعفر بن برقان، عن يحيى بن أبي هاشم، ثنا رجل أن معاذاً قام بالشام فقال: أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع، وذكر نحوه.

١٥١ ـ **قوله: «ثنا يزيد بن حازم»:**

هو الأزدي الجهضمي، الإمام الحافظ أبو بكر البصري، أخو جرير، وكان الأكبر، وهو أحد أفراد المصنف الثقات، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، لكن روى له أبو داود في كتاب القدر، وهو عند الجمهور ثقة.

قوله: «عن سليمان بن يسار»:

الهلالي، الإمام عالم المدينة ومفتيها، وأحد الفقهاء السبعة، وكان من أهل الفضل والتقى والصلاح، قال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد.

قوله: «يقال له صبيغ»:

بينته رواية أحمد بن المقدام أبي الأشعث، عن حماد أنه من بني تميم، واسمه صَبيغ ـ بفتح أوله، وكسر الباء الموحدة، ويقال: بضم أوله، مصغراً ـ ابن عِسْل ـ بكسر العين المهملة، وبعدها سين مهملة أيضاً ساكنة ـ اليربوعي، اختلف في سبب قدومه المدينة، فروى الليث، عن ابن عجلان =

. . . .

= ـ كما سيأتي عند المصنف بعد ثلاثة أحاديث ـ أن عمرو بن العاص وكان والياً على مصر زمن عمر بن الخطاب أرسله إلى أمير المؤمنين عمر يشكو أمره، وروى يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن فقال: «اللهم أمكنني منه. . .» الحديث، والجمع بين هذه الأحاديث يسير، فيقال إن الذي أرسله من مصر هو عمرو بن العاص كما جاء في حديث ابن عجلان، عن نافع، وأن الذين أخبروا أمير المؤمنين عنه كانوا قد قدموا من مصر مع الأجناد الذين أرسلوا في الفتوح، والفاء التي في قوله: قدم المدينة فجعل يسأل، ليست للترتيب، بل هي سببية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ. . .﴾ الآية، والله أعلم.

قوله: «فجعل يسأل عن متشابه القرآن»:

اختلف أهل العلم بالتأويل والتفسير في المتشابه من القرآن فذكروا أقوالاً كثيرة في ذلك، قد جمع خلاصة أقوالهم الراغب الأصفهاني في المفردات له، وأنا أنقل ما ذكره في كتابه لغزارة فوائده، قال الراغب: المتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره، إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، قال الفقهاء: المتشابه ما لا ينبيء ظاهره عن مراده، وحقيقة ذلك أن الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومحكم من وجه، متشابه من وجه، ومتشابه على الإطلاق، فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب، متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما، والمتشابه من جهة اللفظ ضربان: أحدهما يرجع إلى الألفاظ المفردة، وذلك إما من جهة غرابته نحو «الأبّ» في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، و «يزفُّون» في قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾، وإما من جهة مشاركة في اللفظ كاليد والعين، والثاني: يرجع إلى جملة الكلام المركب، وذلك ثلاثة أضرب، ضرب لاختصار الكلام نحو: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى=

. . . .

= ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية، وضرب لبسط الكلام نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ...﴾ الآية، لأنه لو قيل: ليس مثله شيء، كان أظهر للسامع، وضرب لنظم الكلام نحو: ﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝ قَيِّمًا...﴾ الآية، تقديره: الكتاب قيِّماً، والمتشابه من جهة المعنى أوصاف الله تعالى، وأوصاف يوم القيامة، فإن تلك الصفات لا تتصور لنا إذْ كان لا يحصل في نفوسنا صورةُ ما لم نحسه أو لم يكن من جنس ما نحسه، والمتشابه من جهة المعنى واللفظ جميعاً خمسة أضرب: الأول: من جهة الكمية كالعموم والخصوص، نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾ الآية، والثاني: من جهة الكيفية كالوجوب والندب، نحو: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم...﴾ الآية، والثالث: من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ نحو: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ...﴾ الآية، والرابع: من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها، نحو: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا...﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ...﴾ الآية، فإن من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه معرفة تفسير هذه الآية، والخامس: من جهة الشروط التي يصح بها الفعل أو يفسد، كشروط الصلاة والنكاح، وهذه الجملة إذا تصورت علم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم، نحو قول من قال: المتشابه «الٓمٓ» وقول قتادة: المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ، وقول الأصم: المحكم ما أجمع على تأويله، والمتشابه ما اختلف فيه، ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب: ضرب لا سبيل للوقوف عليه، كوقت الساعة، وخروج دابة الأرض، وكيفية الدابة، وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام الغَلِقَة، وضرب متردد بين الأمرين، يجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم، ويخفى على من دونهم، وهو الضرب المشار إليه بقوله عليه السلام في علي رضي الله عنه: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وقوله لابن عباس مثل ذلك، وإذا عرفت =

١٥٢ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، ويزيد بن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ . . .﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم.

= هذه الجملة علم أن الوقف على قوله: وما يعلم تأويله إلا الله، ووصله بقوله: والراسخون في العلم جائز، وأن لكل واحد منهما وجهاً حسبما دل عليه التفصيل المتقدم، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا . . .﴾ الآية، فإنه يعني ما يشبه بعضه بعضاً في الأحكام والحكمة واستقامة النظم. اهـ.

قال أبو عاصم: وقع في حديث يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن صبيغ بن عسل كان يسأل عن الذاريات ذرواً فالحاملات وقراً ونحوهما، فهذا من المتشابه من جهة اللفظ والمعنى جميعاً نسأل الله السلامة والعافية، وستأتي قصته بعد ثلاثة أحاديث أطول من هذه.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، تابع أبا النعمان، عن حماد: أحمد بن المقدام أبو الأشعث، أخرج حديثه الحافظ الآجري في الشريعة [٧٣] باب تحذير النبي ﷺ أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن، أخبرنا أبو عبيد علي بن الحسين، عنه، به، وتابعه أيضاً: سليمان بن حرب، أخرج حديثه الحافظ ابن بطة في الإبانة [٢/ ٦٠٩ ــ ٦١٠] باب تحذير النبي ﷺ لأمته من قوم يتجادلون بمتشابه القرآن: ثنا أبو صالح، ثنا أبو الأحوص، عنه، به، رقم ٧٨٩، (إلا أنه سقط يزيد بن حازم بين حماد وسليمان، فلا أدري سقط سهواً) أو هكذا أسنده سليمان بن حرب، ورواه الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [١/ ١٩٣] معلقاً، فقال: «وروى حماد بن زيد، عن يزيد بن أبي حازم، عن سليمان بن يسار . . .» فذكره.

١٥٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك البصري الحافظ، أحد الأعلام، تقدم. =

. . . .

= **قوله: «ويزيد بن إبراهيم»:**

هو التستري، كنيته أبو سعيد البصري أحد الأئمة الأثبات، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عبد الله بن أبي مليكة»:

بالتصغير، التيمي، المدني، أحد فقهاء التابعين، يقال: أدرك ثلاثين من الصحابة ويقال: ثمانين، عداده في طبقة عطاء وأصحابه، وقد ولي القضاء والأذان لابن الزبير، وكان فقيهاً عالماً مفتياً صاحب حديث.

قوله: «عن القاسم»:

هو ابن محمد، تقدم.

تنبيه: قال الترمذي في جامعه حين أخرج هذا الحديث من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة قال: روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكروا فيه: عن القاسم بن محمد، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم التستري في هذا الحديث. اهـ.

قال أبو عاصم: قد ثبت سماع ابن أبي مليكة من عائشة رضي الله عنها، وثبت سماعه أيضاً من القاسم وأنه يروي عنهما جميعاً، فلا مانع أن يكون سمعه مرة من عائشة ومرة من القاسم فيكون له في هذا الحديث شيخان، ثم إن يزيد بن إبراهيم لم ينفرد بذكر القاسم بن محمد في هذا الحديث، بل تابعه حماد بن سلمة بذكر القاسم كما في رواية المصنف، وقد تابع المصنف بذكرهما جميعاً في إسناد هذا الحديث أبو حاتم الرازي كما في التفسير لابنه ق ١/ ٦٤، ومن الدليل على أن الحديث عندهما أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم أيضاً، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة وغيره، فتبين بهذا أن له في هذا الحديث شيخين. =

١٥٣ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: سئل عبد الله عن شيء فقال: إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك.

١٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن قال: لأن أرده بعيّه، أحب إليّ من أن أتكلف له ما لا أعلم.

= قوله: «وأخر متشابهات»:

تقدم الكلام على معنى المتشابه في القرآن، والحديث أخرجه الشيخان من حديث القعنبي، عن يزيد، به، فأخرجه البخاري في التفسير، باب منه ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ . . .﴾ الآية، رقم ٤٥٤٧، وأخرجه مسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم ٢٦٦٥.

وفي وجوده في الصحيحين غنى عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

١٥٣ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبـي شيبة الحافظ المتقن، وحفص هو ابن غياث، والأعمش هو سليمان بن مهران، وشقيق هو ابن سلمة، كنيته أبو وائل، تقدموا جميعاً.

١٥٤ ـ قوله: «عن أبـي إسحاق الفزاري»:

اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، الإمام العلم الحافظ المتقن صاحب التصانيف أبو إسحاق الكوفي، نزل الشام، وسكن المصيصة، وهو ابن عم مروان بن معاوية، وكان صاحب سنة، شديداً على أهل البدع، لا يخاف في الحق سلطاناً ولا غيره بحيث أنه أمر مرة سلطاناً ونهاه فضربه مئتي سوط فغضب له الأوزاعي.

قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»:

الحميري، البصري، أحد فقهاء البصرة وعلمائها ومفتيها، كان ابن سيرين =

١٥٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: أخبرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبد الله أنّ صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ قال: في الرَّحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من

= يقول: حميد أفقه أهل المصرين يعني البصرة والكوفة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

قوله: «بعيّه»:

أي بجهله، ومنه حديث جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال. . .» الحديث، وفي هذا يقول بعضهم:

ومهمة أعيا القضاة عياؤها ... تذر الفقيه يشك شك الجاهل
عجلت قبل حنيذها بشوائها ... وقطعت محردها بحكم فاصل

أراد أنه عجل الفتوى فيها ولم يستأن في الجواب، فشبهه برجل نزل به ضيف فعجل قراه بما قطع له من كبد الذبيحة ولحمها ولم يحبسه على الحنيذ والشواء.

والأثر أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/٦٨] من طريق أزهر، عن ابن عون، به.

١٥٥ ــ **قوله: «أخبرني ابن عجلان»:**

هو محمد بن عجلان القرشي الإمام الفقيه الصدوق أبو عبد الله المدني، كان =

جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبـي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن ايذن للناس بمجالسته.

= مفتياً معلماً له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ، قال ابن المبارك: لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء.، وقد لينوه شيئاً في الحديث سيما في المقبري، ونافع وزعموا أنه يخلط، وقد وثقه الجمهور، وهذا أبو حاتم مع تعنته في الرجال يوثقه، وحدث عنه مالك وشعبة وناهيك بهما، قال الذهبـي متعقباً من ضعفه: حديث ابن عجلان إن لم يبلغ رتبه الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن.

قوله: «يسأل عن أشياء من القرآن»:

مما تشابه لفظه ومعناه تقدم بيان ذلك، روى المعتمر، عن أبيه، عن أبـي عثمان ــ يقال: ليس بالنهدي ــ أنّ صبيغاً كان يسأل عن الذاريات ذرواً، والنازعات غرقاً، والمرسلات عرفاً وما شابهها من الآيات المتشابهة لفظاً ومعنى.

قوله: «فبعث به عمرو بن العاص»:

الصحابـي الجليل أبو عبد الله السهمي، داهية قريش، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم، هاجر إلى رسول الله ﷺ مرافقاً لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، ففرح النبـي ﷺ بقدومهم وإسلامهم، وأَمَّرَ عمراً على بعض الجيش، وربما جهزه للغزو، وكان من رجال قريش، وأشراف ملوك العرب رأياً، وكفاءة، وحزماً ودهاءً، وبصراً بالحروب، له مناقب مذكورة في المطولات منها قوله ﷺ: أسلم الناس، =

. . . .

= وآمن عمرو بن العاص، رواه الإمام أحمد في المسند، والترمذي وغيرهما من حديث عقبة بن عامر.

قوله: «حتى ترك ظهره دَبَرة»:

الدَّبَرَة بالتحريك: الجرح والقرحة التي تكون في ظهر الدابة، ومنه قولهم في الجاهلية: «إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر...»، والمراد: ترك ظهره مجروحاً من شدة الجلد بالجريد، وفي رواية سليمان التيمي، عن أبـي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال له: ضع عن رأسك، فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة فقال: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، وذلك لقوله ﷺ: يخرج قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول الناس يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، من لقيهم فليقتلهم فإن في قتلهم أجر، وفي رواية قيل: «يا رسول الله ما علامتهم؟ قال: سيماهم التحليق...» الحديث.

قوله: «وكتب إلى أبـي موسى الأشعري»:

هو عبد الله بن قيس بن سليم التميمي، الصحابـي الجليل والمقريء الكبير صاحب الصوت الممدوح الفقيه صاحب المناقب والفضائل، معدود فيمن قرأ على النبـي ﷺ، وغزا وجاهد معه، وولي للنبـي ﷺ زبيد وعدن مع معاذ بن جبل، ودعا له النبـي ﷺ فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً، ثم ولي إمرة الكوفة لعمر ثم عثمان، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «فاشتد ذلك على الرجل»:

روى حماد بن زيد، عن قطن بن كعب، عن فلان بن زرعة، عن أبيه قال: لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحلق، فكلما جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى: عزمة أمير المؤمنين، وفي رواية: أن ذلك اشتد عليه ــ يعني نفور الناس منه ــ فأتى أبا موسى فحلف =

. . . .

= بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجده شيئاً، فكتب إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يخبره، فكتب إليه ما أخاله إلا قد صدق، خلّ بينه وبين مجالسة الناس. وقد علق الحافظ ابن بطة على قصة صبيغ هذه، وما فعله معه أمير المؤمنين رضي الله عنه تعليقاً رأيت في نقله وذكره هنا فائدة كبيرة، قال: وعسى الضعيف القلب، القليل العلم من الناس إذا سمع هذا الخبر وما فيه من صنيع عمر رضي الله عنه أن يتداخله من ذلك ما لا يعرف وجه المخرج عنه فيكثُر هذا من فعل الإمام الهادي العاقل رحمة الله عليه فيقول: كان جزاء من سأل عن معاني آيات من كتاب الله عز وجل أحب أن يعلم تأويلها أن يوجع ضرباً وينفى، ويهجر ويشهر؟! وليس الأمر كما يظن من لا علم عنده، ولكن الوجه فيه غير ما ذهب إليه الذاهب، وذلك أن الناس كانوا يهاجرون إلى النبـي ﷺ في حياته ويفدون إلى خلفائه من بعد وفاته ليتفقهوا في دينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلموا علم الفرائض التي فرضها الله عليهم، فلما بلغ عمر رحمه الله قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن متشابه القرآن، وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهله، ولا يعود عليه نفعه علم أن مسائله أنه رجل بطال القلب، خالي الهمة عما افترضه الله عليه، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، فأراد أن يكسره عن ذلك ويذهل، ويشغله عن المعاودة لمثل ذلك.

فإن قيل: وهل كل من حلق رأسه يجب عليه ضرب عنقه؟ والجواب: أني أقول لك من مثل هذا أتى الزائغون، وبمثل هذا بلي المنقرون الذين قصرت هممهم، وضاقت أعطانهم عن فهم أفعال الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين، فلم يحسوا بموضع العجز من أنفسهم، فنسبوا النقص والتقصير إلى سلفهم، وذلك أن عمر رضي الله عنه كان قد سمع النبـي ﷺ يقول: يخرج قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول الناس، يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من =

= الرمية، من لقيهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجر عند الله، وفي الحديث الآخر: طوبـي لمن قتلهم، وطوبـى لمن قتلوه، قيل: يا رسول الله ما علامتهم؟ قال: سيماهم التحليق، فلما سمع عمر رضي الله عنه مسائله فيما لا يعنيه كشف رأسه لينظر هل يرى العلامة التي أخبر عنها ﷺ، والصفة التي وصفها، فلما لم يجدها أحسن أدبه لئلا يتغالىٰ به في المسائل إلى ما يضيق صدره عن فهمه، ولقد نفع الله صبيغاً بما كتب له عمر في نفيه، فلما خرجت الحرورية قالوا لصبيغ: إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا فقال: هيهات، لقد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح. اهـ. مستفاداً من كلام الآجري في الشريعة.

قلت: ومثل صبيغ ابن الكواء، فروى ابن بطة في الإبانة من حديث عمران بن حدير، عن رفيع أبـي كثير قال: قال علي يوماً: سلوني، فقال ابن الكواء: ما السواد الذي في القمر؟ قال: فإن تلك لله، ألا سألت عما ينفعك في دينك وآخرتك، ذاك محو الليل، وروى من وجه آخر أن ابن الكواء قال له: أخبرنا عن قوله تعالى: ﴿فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾، فقال علي رضي الله عنه: ثكلتك أمك سل تفقهاً ولا تسل تعنتاً، سل عما يعنيك، ودع ما لا يعنيك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، غير ابن عجلان، علق له البخاري، واستشهد به مسلم، وقد ضعف شيئاً في نافع، وحديثه مع ذلك لا ينزل عن رتبة الحسن إن شاء الله كما قال الذهبـي وغيره.

تابعه ابن وهب، عن الليث، أخرجه من طريقه الحافظ ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب هل لصاحب البدعة توبة: حدثني إبراهيم بن محمد، عن سحنون، عنه، به.

وللقصة طرق كثيرة، اذكر منها ما وقفت عليه:

١ ــ حديث السائب بن يزيد، أخرجه الحافظ الآجري في الشريعة [٧٣] باب تحذير النبـي ﷺ أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن، من طريق مكي بن إبراهيم، ثنا الجعد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عنه، به. =

١٥٦ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامراً يقول: استفتى رجل أبيّ بن كعب فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا فأجلني حتى يكون، فنعالج أنفسنا حتى نخبرك.

= ٢ ــ حديث أبي عثمان النهدي ــ وقيل: ليس بالنهدي ــ أخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٤١٤] باب ذكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تفترق، من طريق محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، عن أبيه، ثنا أبو عثمان به، رقم ٣٢٩.

قال أبو عاصم: هكذا زعم بعضهم أنه ليس بالنهدي، وقد أخرج القصة الحافظ الأنصاري في ذم الكلام [ق ٨٣ب] من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي، أنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله، أنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: كتب الينا عمر: لا تجالسوا صبيغاً، فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه.

٣ ــ حديث مالك بن أنس، أخرجه الحافظ ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب: هل لصاحب البدعة توبة؟ قال: حدثني إبراهيم بن محمد، عن حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب قال: حدثني مالك، فذكرها.

تابعه سحنون، عن ابن وهب، أخرجها أيضاً الحافظ ابن وضاح: ثنا أبو أيوب، عن سحنون.

وقد عزاها الحافظ في الإصابة إلى كل من الخطيب، وابن عساكر، وإسماعيل القاضي في الأحكام، والدارقطني في الأفراد، وابن الأنباري.

١٥٦ ــ قوله: «ثنا إسماعيل بن أبي خالد»:

هو الأحمسي مولاهم الإمام لجليل والحافظ الكبير أبو عبد الله البجلي، الكوفي، محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش وهو أعلى من الأعمش فإنه =

. . . .

= سمع من خمسة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من أوعية العلم، مجمع على إتقانه والاحتجاج به، قال الإمام أحمد: أصح حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد، ابن أبي خالد يشرب العلم شرباً، وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي.

قوله: «استفتى رجل أبيّ»:

الذي استفتاه هو مسروق، بينه عبد الملك بن أبجر، في روايته عن الشعبي، عن مسروق سألت أبي بن كعب. . . » الحديث، فيحتمل أنه الفتى المبهم في السياق التالي بعد هذا.

قوله: «فأجّلني حتى يكون»:

كذا في رواية المصنف، ومعناها ظاهر، ووقع في رواية: فاجمّني، وكذا وقع في إحدى النسخ الخطية لكن بلفظ الجمع: فأجمّنا، والجَمَام بالفتح الراحة، يقال: جَمَّ الفرس وأُجِمَّ إذا تُرك فلم يركب، ويقال: أجِمَّ نفسك يوماً أو يومين أي أرحها، ومنه ما ورد في منافع السفرجلة: فإنها تُجمُّ الفؤاد أي تريحه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في التلبينة: فإنها تجم فؤاد المريض، فأراد أبيّ رضي الله عنه من السائل أن يريحه من الاجتهاد في المسألة طالما أنها لم تقع بعد، لأن في عدم وقوعها مندوحة عن الاجتهاد، وقد تقدم نحو هذا عن زيد بن ثابت، وعمار بن ياسر في حديث رقم ١٢٩، ١٣٠، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه معلقاً على ذلك: وهذا من زيد بن ثابت وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر محمول منهم على أنهم توقوا القول برأيهم خوفاً من الزلل وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من النوازل، وأنّ كلامهم فيها إذا حدثت تدعو إليه الحاجة فيوفق الله في تلك الحالة من قصد إصابة الحق.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، رواه سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن =

١٥٧ ــ أخبرنا يحيى بن حماد، أنا أبو عوانة قال: أُخْبِرْنا عن فراس، عن عامر، عن مسروق. قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب فقال فتى: يا عماه كذا وكذا؟ قال: يا بن أخي كان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون.

= عامر، عن مسروق: سألت أبي بن كعب، ورواه فراس، عن الشعبي، عن مسروق أن فتى قال: يا عماه ــ كما سيأتي عقب هذا عند المصنف ــ ويأتي تفصيل تخريجه في الحديث الآتي إن شاء الله.

١٥٧ ــ قوله: «أخبرنا يحيى بن حماد»:

هو ابن أبي زياد الإمام الحافظ المتقن المجود. أبو محمد وأبو بكر الشيباني مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه، وأعرفهم بحديثه، وثقه الجمهور واحتجوا به، وحديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «أنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم.

قوله: «أُخْبِرْنا عن فراس»:

وقع في النسخ الخطية عدا «ك» أنا أبو عوانة، فأخبرنا عن فراس ووضع ناسخ «ل» فوق: «فأخبرنا عن فراس» صح، والمثبت هنا موافق لما في نسخة «ك»، وجاء في هامشها ما نصه: في الأصل: فأخبرنا عن فراس. وقوله: أخبرنا عن فراس، يحتمل أنه لم يسمع منه هذا الحديث خاصة، لأنه قد ثبت سماعه منه وحديثه عنه في الصحيحين، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، الحافظ الثقة أبو يحيى الخارفي، المكتب، من أصحاب الشعبي، وثقه الجمهور، ووصفه ابن حبان في ثقاته بالإتقان.

قوله: «عن مسروق»:

هو ابن الأجدع الهمداني، الإمام العالم القدوة أبو عائشة الوادعي، الكوفي، أحد مشايخ الإسلام، عداده في كبار التابعين والأئمة المخضرمين، أسلم في =

١٥٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا جواب الذي سئل عنه.

= حياة النبي ﷺ ولم يره، وكانت له عبادة وصلاح وتأله بحيث يضرب به المثل في ذلك، وكان قد صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلي، وكان من أثبت أصحاب ابن مسعود الذين يقرءون ويفتون، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، رواه الحافظ أبو خيثمة في العلم [/١٢٧] رقم ٧٦، من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن الشعبي، عن مسروق، سألت أبي بن كعب فذكره، رقم ٧٦، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٨/٢] باب السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧٢] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص، وأشار إليه الحافظ البيهقي في المدخل برقم ٢٩٥.

وتابع ابن مهدي، عن سفيان:

١ ـ أبو نعيم، أخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/٤٠٨] باب ترك السؤال عما لا يعني البحث فيه، والتنقير عما لا يضر جهله، رقم ٣١٥.

٢ ـ سعيد بن منصور، أخرجه أيضاً الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/٤٠٨] برقم ٣١٦.

٣ ـ سنيد، أخرجه الحافظ ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٤] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس.

٤ ـ محمد بن عبد الله الأسدي، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٩٩].

١٥٨ ـ قوله: «أخبرنا»:

وفي «ل»: حدثنا. =

. . . .

= **قوله: «عبد الله بن سعيد»:**

هو الأشج، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٨ وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، ترجمته في حديث رقم ١٣، والأعمش هو سليمان بن مهران ترجمته في أول حديث في الكتاب، وترجمة إبراهيم النخعي في حديث رقم ٣٠.

قوله: «لم يجب فيه إلا جواب الذي سئل عنه»:

يعني أن جوابه على قدر السؤال من غير زيادة ولا نقصان، تورعاً، وإلا فإنه يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، فقد روى البخاري من حديث الزهري عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، رواه البخاري في صحيحه وبوب له، بمن أجاب السائل بأكثر مما سأله، قال ابن المنير في المتواري: موقع هذه الترجمة من الفوائد: التنبيه على أن مطابقة الجواب للسائل حتى لا يكون الجواب عاماً والسؤال خاصاً غيرُ لازم، فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه لا على خصوص السبب، لأنه جواب وزيادة فائدة، وهو المذهب الصحيح في القاعدة، ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال وجب عليه أن يفصّل جوابه، وأن يزيده بياناً وأن يذكر مع الوقعة ما يتوقع التباسه بها، ولا يعد ذلك تعدياً بل تحرياً، وكثير من القاصرين يدفع بما لا ينفع، ويأتي بالجواب ابتر تسرعاً لا تورعاً.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢١٩/٤] من طريق محمد بن أبان، ثنا أبو أسامة بلفظ أطول منه، وفيه: كان إبراهيم يتوقى الشهرة فكان لا يجلس إلى الأسطوانة، وكان إذا سئل عن =

. . . .

* * *

= مسألة لم يزد عن جواب مسألته، فأقول له: في الشيء يسأل عنه: أليس فيه كذا وكذا؟ فيقول: إنه لم يسألني عن هذا. . .» الأثر.

تنبيه: ينتهي هذا الباب وهو «باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع» بنهاية هذا الحديث، كما جاء في نسخة «م.م» ونسخة «د» وجاء في هامش «ل» التي كتبت فيها الأحاديث الخمسة المثبتة في النسخ المطبوعة ما نصه: من هنا إلى آخر الباب صحيح، وموضعه ــ يعني ما بعده من الأحاديث ــ في الباب الذي يليه بعد قوله: عن ابن عباس: فإنما إثمه عليها، وجاء في نسخة «ك» أيضاً ما نصه: من هنا في الباب الذي يليه بعد أربعة أحاديث منه، وهو في الصفحة التي تليه. اهـ. لذلك فقدتم بناءً عليه إنهاء هذا الباب، وابتداء الباب الجديد، وهو باب الفتيا وما فيه من الشدة، وإيراد تلك الأحاديث الخمسة عقب أثر ابن عباس رقم ١٦٢ حسب ما جاء في النسخ الخطية.

٥ ـ بَابُ الفُتْيَا ومَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ

١٥٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبـي أيوب، عن عبيد الله بن أبـي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار.

---

١٥٩ ـ **قوله: «أخبرنا إبراهيم بن موسى»:**

هو الرازي، الإمام الحافظ أبو إسحاق التميمي، الفرّاء الملقب بالصغير، وكان كبيراً في الحفظ والضبط والاتقان، لذلك كان الإمام أحمد ينكر على من يقول ذلك، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، وكان رحمه الله ممن يقرن بأحمد ويحيـى.

قوله: «ثنا ابن المبارك»:

هو شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، أمير الأتقياء في وقته، وأحد فقهاء عصره عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، العالم الكبير، الغازي أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، فأخذ عن بقايا التابعين وأكثر من الترحال، وجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، له مناقب وفضائل مبسوطة في المطولات، وأفضل ما قيل فيه، قول ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة وأمر عبد الله، فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهم النبـي ﷺ وغزوهم معه.

قوله: «عن سعيد بن أبـي أيوب»:

هو الخزاعي الحافظ، كنيته أبو يحيـى المصري، الفقيه، أحد أوعية العلم، =

. . . .

= وثقة الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن عبيد الله بن أبي جعفر»:

الكناني، الليثي، الحافظ فقيه مصر ومحدثها، كنيته أبو بكر الأموي مولاهم، عداده في صغار التابعين، فإنه رأى عبد الله بن جزء الصحابي، وحدث عن كبار التابعين، وله عبادة وزهد وأقوال مأثورة، قال ابن سعد: ثقة فقيه زمانه، وقال أبو حاتم: ثقة، مثل يزيد ابن أبي حبيب.

قوله: «أجرأكم على الفتيا»:

الجرأة مثل الجرعة، وقد يترك همزه، فيقال: الجرة مثل الكرة، كما قالوا في المرأة مَرَة، وأصل الجرأة: الشجاعة والإقدام، يقال رجل جريء في الحرب، إذا كان شجاعاً مقداماً فيه، وكما أن الجرأة ممدوحة ومطلوبة في الحرب، فإنها مذمومة في الفتيا، والجريء عليها غير محمود ولا ممدوح، وهي تدل على جهله بها وبعواقبها لذلك أقدم عليها وتسرع إليها من غير تثبت ولا تأني، قال ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى انطقهم فيها، وقال عطاء ابن السائب: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد، وروي عن مالك أنه كان إذا سئل عن المسألة صار كأنه واقف بين الجنة والنار، وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، وكان أسكتهم فيها، وعن ابن أبي ليلى: أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علماً.

قوله: «أجرأكم على النار»:

أي أقدمكم على دخولها، على طريقة موافقة العقاب للذنب كما قال تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾، لأن المفتي مبين عن الله حكمه، فإذا أفتى على جهل متهاوناً في تحرير واستنباط ما سئل عنه فقد تسبب في الدخول في النار والتقحم فيها لمجازفته في دين الله قال تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، =

١٦٠ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبـي لبابة، عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمضِ به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل.

= قال الزمخشري في تفسيره: المعنى: أخبروني آلله أذن لكم في التحليل والتحريم فأنتم تفعلون ذلك بإذنه أم تكذبون عليه بنسبة ذلك إليه؟ فكفى بهذه الآية زاجراً زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وألا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إيقان واتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت وإلا فهو مفتر على الله يوم القيامة.

وقد كان ابن عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء قال: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فضعها في عنقه، أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً إلى جهنم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح إلا أنه مرسل، تفرد به المصنف، ولم أقف عليه عند غيره، لكن ذكر ابن مفلح في الآداب له [٢/ ٦٧] أن إسحاق بن راهوية سأل الإمام أحمد عن معنى هذا الحديث فأجابه بأنه الذي يفتي بما لم يسمع، وقد عزاه غير واحد من المتأخرين للمصنف، منهم السيوطي في الجامع الصغير، والهندي في كنز العمال، وعزاه العجلوني في كشف الخفا إلى ابن عدي في الضعفاء فوهم، ورواه الحافظ ابن بطة في إبطال الحيل [/ ٦٥] معلقاً لكن جعله من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد روي نحو هذا في القسم في الجد، فأخرج سعيد بن منصور في سننه من حديث عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلاً: اجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله.

١٦٠ ــ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي الحافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠٢، والأوزاعي هو الإمام الفقيه عبد الرحمن بن عمرو، في =

. . . .

= حديث رقم ٨٠.

قوله: «عن عبدة بن أبـي لبابة»:

هو الأسدي مولاهم، الإمام التابعي الفقيه الكوفي أبو القاسم الغاضري، نزيل دمشق، لقي جماعة من الصحابة الكرام، وقرأ القرآن على أصحاب ابن مسعود، قال الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أفضل من عبدة بن أبـي لبابة وابن الحر وكانا شريكين، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى أبـي داود.

قوله: «لم يدر على ما هو منه»:

وفي بعض الروايات: على ما هو فيه، وأصل ذلك في كتاب الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾، فكل رأي لم يوافق الكتاب ولا السنة فإنما هو محدث، لذلك نهى عن مجالستهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحذر بقوله: إياكم ومجالسة أصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنة، أعيتهم السنة أن يحفظوها، وتفلتت منهم فلم يحفظوها، سئلوا فاستحيوا أن يقولوا لا ندري فعارضوها بالرأي فإياكم وإياهم، أخرجه اللالكائي، وابن بطة وغيرهما.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح؛ رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/٣٨] من طريق ابن وهب، عمن سمع الأوزاعي، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٣] باب ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به، ورواه ابن حزم في الأحكام [٦/ ٢٢١] باب الاحتياط وقطع الذرائع، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، به.

تابعه سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في المدخل، [/ ١٨٠] باب من له الحكم والفتوى، برقم ١٩٠.

١٦١ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه.

---

١٦١ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرىء، تقدم هو وسعيد بن أبي أيوب مقلاص.

قوله: «حدثني بكر بن عمرو المعافري»:

المصري، إمام جامع الفسطاط، وأحد الأفاضل الثقات أهل العبادات، قال الذهبي في السير: أحد الأعلام، كان ثقة ثبتاً فاضلاً متألهاً كبير القدر. اهـ. أما ابن حجر فلم ينصفه في تقريبه بقوله: صدوق، وحديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.

قال أبو عاصم: روى بعضهم هذا الحديث فأدخل عمرو بن أبي نعيمة بين بكر وأبي عثمان فربما يتوهم عدم سماع بكر لهذا الحديث من أبي عثمان وسيأتي الكلام على هذا عند التخريج.

قوله: «عن أبي عثمان مسلم بن يسار»:

الطنبذي، المصري، رضيع عبد الملك بن مروان، أحد المقلين من رجال مسلم، قال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي: صدوق قليل الحديث، وقال في التقريب: مقبول.

قوله: «من أفتى»:

على بناء الفاعل، وكذلك الثاني، لكن الثاني بمعنى استفتى أي كان أثمه على من استفتاه، وقيل: يجوز أن يكون مجهولاً بمعنى: فإثم إفتائه على من أفتاه أي على المفتي دون المستفتي، حكاه الطيبي عن الأشرف.

قوله: «بغير ثَبَت»:

كذا في نسخة «د» وهو موافق لما في المصادر الأخرى، وفي النسخ الأخرى: =

. . . .

= من غير، والمعنى بغير حجة قاطعة، ولا بينة واضحة، وإنما هو التجرؤ، وحب الظهور، وفي رواية عند ابن ماجة وغيره بلفظ: من أفتى بفتيا غير ثبت، وفي رواية: بغير ثبت، ورواه الحاكم من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة، عن شيخ المصنف ولفظه: «من أفتى الناس بغير علم..» الحديث.

قوله: «فإنما إثمه على من أفتاه»:

يعني إثم ضلالته، لأنه إنما ضل بسببه، ومثله قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

وقد اقتصر المصنف على ذكر ما يتعلق بالباب من الحديث، ورواه غيره عن شيخه المقرىء أطول من هذا ولفظه: من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى فتيا بغير ثبت فإثمه على من أفتاه، رجال إسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد، حدثنا عبد الله بن يزيد، به، رقم ٢٥٩، ورواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا من طريق الحسن بن علي، عن شيخ المصنف عبد الله بن يزيد المقرىء، به، رقم ٣٦٥٧، وهو في مسند إسحاق: أخبرنا المقريء به، رقم ٣٣٤، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم [١/ ١٢٦] من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة، عن المقريء به، قال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة، وأقره الذهبي في التلخيص، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ١٧١] باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً، من طريق يزيد بن سنان، ومبشر بن الحسن، كلاهما عن المقريء به، ورواه الخطيب في الفقيه =

١٦٢ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من أفتى بفتيا يعمى عنها فإثمها عليه.

= والمتفقه [٢/ ١٥٥] باب ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى، من طريق الحسن بن سلام، عن المقريء به.

* وخالفهم عن المقريء: إمام الأئمة أحمد بن حنبل، فرواه عن المقريء، عن سعيد، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي به، أخرجه كذلك في مسنده [٢/ ٣٢١]، وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن بكر، أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، عنه، به، رقم ٣٦٥٧، وأخرجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ١٧١] من طريق يونس، عن ابن وهب به، والحاكم في المستدرك [١/ ١٠٣] من طريق عثمان بن صالح السهمي، ثنا يحيى به، قال عقبه: هذا حديث قد احتج الشيخان برواته في غير هذا، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى [١٠/ ١١٦] كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

تابعهما رشدين، عن بكر، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٦٥] وتابع بكراً، عن أبي عثمان: حميد بن هانيء أبو هانيء الخولاني، أخرج حديثه ابن ماجه في المقدمة من سننه باب اجتناب الرأي والقياس، رقم ٥٣.

تنبيه: قد تبين أن الذين رووا الحديث عن المقريء جهابذة الحفاظ، فيحتمل أن يكون بكر بن عمرو قد سمع هذا الحديث وحمله عن أبي عثمان الطنبذي، وعن عمرو بن أبي نعيمة، عنه، فحدث به مرة عن أبي عثمان، ومرة عن عمرو بن أبي نعيمة، والله أعلم بالصواب.

١٦٢ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبي خلف، الإمام الثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٣، وابن =

. . . .

= عيينة هو سفيان الإمام الفقيه، ترجمته في حديث رقم ٥٢.

قوله: «عن أبـي سنان»:

هو ضرار بن مرة الكوفي العابد الزاهد، الفقيه المجاهد أبو سنان الشيباني، روى عن كبار التابعين، أثنى عليه الأئمة، وشهدوا له بالورع والفضل، قال الإمام أحمد: كوفي ثبت، وقال النسائي: كوفي ثقة، ثبت الحديث مبرر صاحب سنة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وتقدمت ترجمة سعيد بن جبير في حديث رقم ٢٠.

قوله: «يعمى عنها»:

أي لا يعلم عنها شيئاً، ووقع في النسخ المطبوعة: يعمي عليها، وهو خطأ، تابعه ابن وهب، عن سفيان، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [/١٧٩] باب من له الفتوى والحكم، رقم ١٨٦، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧٩] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص.

تابع ابن عيينة: جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن راهوية في مسنده [٢/ ٣٤١] رقم ٣٥١.

وتابع جريراً عن أبـي سنان: محمد بن فضيل، أخرج حديثه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٥٥] باب ما جاء في الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى.

وتابعه أيضاً: خالد بن عبد الله، عن أبـي سنان، أخرج حديثه ابن حزم في الأحكام [٦/ ٢٢٠] باب الاحتياط وقطع الذرائع، والحسن بن صالح لذلك أخرجه من طريقه الحافظ ابن بطة في إبطال الحيل [/٦٦].

تنبيه: كأن محقق المدخل لم يقف على من أخرجه فذكر حديث أبـي هريرة المتقدم تعليقاً على هذا الحديث، وكذلك فعل في جملة من أحاديث المدخل، وربما سكت عما هو في الصحيحين فينبغي أن يعاد تحقيق =

١٦٣ ــ أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد، عن وهيب، عن هشام، عن محمد بن سيرين أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف.

= وتنقيح هذا الإخراج.

١٦٣ ــ قوله: «أخبرنا الحسين بن منصور»:

هو ابن جعفر بن عبد الله السلمي الإمام الجليل، والحافظ الكبير، فقيه نيسابور أبو علي النيسابوري أحد الأعلام ممن رحل في الطلب، وجاهد لنيل الأرب، أثنى عليه الأئمة، واتفقوا على جلالته، قال الحاكم: هو شيخ العدالة والتزكية في عصره وأخص الناس بيحيى بن يحيى، عرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله عز وجل فمات في اليوم الثالث.

قوله: «ثنا الحسين بن الوليد»:

هو القرشي مولاهم، الحافظ الحجة شيخ خراسان وعالمها أبو علي وأبو عبد الله النيسابوري، لقبه كميل، حدث عن مشايخ كبار، وجمع وصنف وأنفق أموالاً كثيراً في سبيل الله على أهل الحديث والطلبة، قال الحاكم: شيخ بلدنا في عصره، وكان من أسخى الناس وأورعهم وأقرئهم للقرآن، قرأ على الكسائي، وكان يغزو الترك كل ثلاث سنين، ويحج كل خمس سنين. قلت: هو مع ثقته وإتقانه واتفاقهم عليه لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً.

وترجمة وهيب بن الورد في حديث رقم ١٠٣، لكن تجدر الإشارة إلى أن الحافظ المزي أغفل ذكر هشام بن حسان في شيوخ وهيب، كما أغفل ذكر وهيب في تلاميذ هشام لعدم وقوع مثل ذلك في شيء من الكتب الستة.

قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان الأزدي القردوسي الإمام الحافظ، كنيته أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، ومن أثبت الناس وأعرفهم، وأسردهم لحديث ابن سيرين، وكان ملازماً له، قد خصه ابن سيرين بأشياء كثيرة، وكان من أهل العبادة =

١٦٤ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، ثنا الصلت بن راشد قال: سألت طاوساً عن مسألة فقال لي: كان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله؟ قلت: آلله، ثم قال: إنّ أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هٰهنا وهٰهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد، وإذا قال وُفِّق.

= البكائين، إذا ذكر القيامة والجنة والنار بكى حتى تسيل دموعه على خديه، متفق على توثيقه، يقال: أرسل عن الحسن، وعطاء أشياء لم يسمعها، وحديثه في الكتب الستّة.

قوله: «كان لا يفتي في الفرج بشيء»:

انظر التعليق على أثر سعيد بن جبير المتقدم برقم ١٤١.

١٦٤ ــ قوله: «ثنا الصلت بن راشد»:

أحد أفراد المصنف، روى عنه حماد بن زيد وأبان بن يزيد العطار، ووثقه ابن معين وما له عند المصنف سوى هذا الموضع، وموضع آخر في باب التسوية في العلم.

قوله: «أخبرونا عن معاذ بن جبل»:

هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي، الأنصاري أبو عبد الرحمن المدني، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود وقيل بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان ممن جمع القرآن وانتهى إليه العلم بالأحكام، وله مناقب جمة رضي الله عنه وأرضاه، وقوله: أخبرونا يدل على أن الإسناد ليس بمتصل، لكن له حكم المتصل، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في حديث طاوس، عن معاذ: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً. =

. . . .

= قوله: «وإذا قال وفق»:

تقدم الكلام عليه مفصلاً في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة حديث رقم ١٢٣.

وبقي الكلام على إسناده وتخريجه، وهو مرسل، رجاله رجال الصحيح غير الصلت بن راشد وهو ثقة.

تابعه عن حماد:

١ ـ سعيد بن منصور أخرج حديثه ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦] باب ترك السؤال عما لا يعني البحث والتنقير عما لا يضر رقم ٢٩٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٢] باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها.

٢ ـ محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى في الباب المشار إليه قريباً رقم ٢٩٣.

٣ ـ منصور بن شقير، أخرج حديثه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٢١].

٤ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧] باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به الوحي، رقم ٢٩٦.

وعزاه الحافظان البوصيري وابن حجر إلى إسحاق بن راهوية وابن أبي شيبة وحسنا إسناده. المطالب العالية [٣/ ١٠٦] رقم ٣٠٠٩.

* خالف ابن عجلان الصلت بن راشد، فرواه عن طاوس مرفوعاً، أخرجه من هذا الوجه الحافظ ابن أبي شيبة، من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٤] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل.

تابعه عن أبي خالد: =

. . . .

= ١ ـ إسحاق بن راهوية، أخرجه في مسنده كما في المطالب العالية [١٠٦/٣] رقم ٣٠٠٨، وحسن إسناده هو والبوصيري.

٢ ـ أبو سعيد الأشج، أخرجه أبو داود في المراسيل، باب العلم، رقم ٤١٩، ومن طريق أبـي داود أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣٩٥] باب ترك السؤال عما لا يعني البحث، والتنقير عما لا يضر، رقم٢٩٢.

٣ ـ إسحاق بن موسى الأنصاري أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١٦٧] رقم ٣٥٣.

وأشار إليه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٢٢٧] عقب حديث حماد بن زيد فقال: ورواه ابن عجلان، عن طاوس، عن معاذ، عن النبـي ﷺ، رقم ٢٩٧، قال الحافظ في الفتح معلقاً على الأثرين: وهما مرسلان يقوي بعض بعضاً، وقد روي من وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعاً: «لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى ليتساءلوا عما لم ينزل. . .» الحديث.

قلت: وفي الباب عن وهب الجمحي، وأبـي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً، وعمر بن الخطاب قوله.

فأما حديث وهب الجمحي فتقدم عند المصنف برقم ١٢٣.

وأما حديث أبـي سلمة المرسل فأخرجه الحافظ البيهقي المدخل [/ ٢٢٧] من حديث روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً: لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها. . . وذكر نحو حديث معاذ رقم ٢٩٨، وهذا إسناد حسن إن شاء الله، أسامة بن زيد استشهد به مسلم، وفي حفظه شيء، لكنه صالح في هذا الباب وحديثه شاهد لما تقدم، وعزاه محقق المدخل إلى المصنف فوهم.

وأما قول عمر بن الخطاب فقد ذكرته عند الكلام على الحديث الرابع من باب كراهية الفتيا ولفظه: لا تسألوا عن أمر لم يكن فإن الأمر إذا كان أعان الله عليه، وإذا تكلفتم به وكلتم إليه، أخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة.

١٦٥ ــ حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن رجل أدركه رمضانان فقال: أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد، قال: أترك بلية حتى تنزل، قال: فدلَّسنا له رجلاً فقال: قد كان، قال: يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكيناً، لكل يوم مسكين.

---

١٦٥ ــ قوله: «حدثنا بشر بن الحكم»:

هو النيسابوري، الإمام الفقيه الزاهد العابد أبو عبد الرحمن الحافظ، ابن عم محمد بن عبد الوهاب الفرّاء، ومن جلة أهل نيسابور، وثقه الأئمة، وهو من رجال الشيخين، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، تقدم.

قوله: «عن عمرو بن ميمون»:

هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، الإمام الثقة أبو عبد الله سبط سعيد بن جبير، وأبوه أحد الأئمة الفقهاء، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان واسع العلم، له معرفة بالقرآن والنحو، وهو ثقة عند الجمهور.

قوله: «سألت ابن عباس»:

وقع في النسخ الخطية: «عن أبيه، عن ابن عباس سألته...».

قوله: «أترك بلية حتى تنزل»:

فيه دليل على أن ابن عباس لم يكن يجتهد إلا عند الضرورة، متبعاً في ذلك أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقاً لما ذهب إليه أبـي بن كعب وعمار بن ياسر، وزيد بن ثابت في هذا.

قوله: «فدلسنا له رجلاً»:

ليس هذا من الكذب المحرم، لأن أصل القصد محمود، قال ابن الجوزي في ضابط الكذب المباح: إن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب وهو مراد الأصحاب. وقصد ميمون هنا هو تقييد العلم وحفظه بعرض =

. . . .

= المسائل، وقد روى يونس، عن ابن شهاب قوله: إنما هذا العلم خزائن تفتحها المسألة، وروى يونس بن عبيد، عن ميمون بن مهران قوله: التودد إلى الناس نصف العقل، وحسن المسألة نصف العلم، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يعارض في كلام الرجل، يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به، قال: إذا لم يكن يمين فلا بأس، في المعاريض مندوحة عن الكذب، فهذا جواب المسألة، وقد خالف جعفر بن برقان، عمرو بن ميمون، عن أبيه، فقال عنه: كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: تتابع عليّ رمضانان، فقال ابن عباس: تالله أكان هذا؟ قال: لا، قال: ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً تتابع عليه رمضانان قال: تالله أكان هذا، قال: نعم، قال: فذكره، لكن يمكن الجمع بين الروايتين بأن ميمون أحب أن يعرف جواب المسألة التي سأل عنها الأول ابتداء، فلما لم يجب ابن عباس عنها لعدم وقوعها، دلس له ميمون رجلاً آخر ليعرف جواب المسألة، والله أعلم.

قوله: «يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكيناً»:

هذه المسألة فيها تفصيل، ولا بد للمفتي أن يسأل: هل تأخير القضاء كان لعذر أم لغير عذر؟ وللمستفتي أن يسأل: ما الذي يطعم، وما مقدار ما يطعم، وهل معه صوم أم يكتفي بالإطعام؟ ومحل هذا كله في كتاب الصوم، وحيث لم يبوب المصنف رحمه الله لذلك هناك، حسن بسطه هنا لإتمام الفائدة، فأقول:

فأما من كان معذوراً في تأخير القضاء، بأن استمر سفره أو مرضه ونحوهما فهذا لا شيء عليه، ويجوز له التأخير ما دام عذره ولو بقي سنين، ولا تلزمه الفدية بذلك التأخير وإن تكرر عليه رمضانان، لا شيء عليه سوى القضاء، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز، وقد قال قوم في هذه المسألة أن المعذور ليس عليه بعد صيام الحاضر سوى الإطعام، وليس عليه صوم، فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن =

. . . .

= نافع، عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم، ورواه من وجه آخر من حديث ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر وقال في آخره: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب، وروى مثل ذلك عن قتادة.

وأما من لم يكن له عذر، لم يجز له التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف، بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة التالية، فإن أخر حتى جاءه رمضان آخر مفرطاً لا عذر له أثم، ولزمه صوم الحاضر، ثم يقضي الأول مع الإطعام عن كل يوم فدية، واختلفوا في مقدار ما يطعم، فقيل: مد من طعام، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة وسعيد بن جبير، وعطاء، والقاسم، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وهذه الفدية جبر لما حصل منه من التقصير، فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: يطعم مكان الشهر الذي مضى من أجل أنه صح وفرط في قضائه حتى أدركه شهر رمضان...» الأثر، أخرجه في المصنف. وقال الثوري: الفدية مدان عن كل يوم.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة أنه يقضي، ولا فدية عليه، وبه يقول الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني، وابن حزم، وداود من أهل الظاهر، قال ابن حزم في المحلى: هذا شرع، والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك، فلا يجوز إلزام ذلك أحداً.

وقال عكرمة: يصوم رمضان الذي هو فيه، ويطعم عما فاته مكان كل يوم مسكيناً وليس عليه قضاء ما فاته يعني وإن لم يكن له عذر، وهذا الذي قاله عكرمة يقال: إنه مروي عن ابن عمر أيضاً، أخرجه الدارقطني، =

١٦٦ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا العمري، عن عبيد بن جريج قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً، وإلى ابن عباس يوماً، فما يقول ابن عمر فيما يسأل: لا علم لي، أكثر مما يفتي به.

= والطحاوي، وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٣٦] كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه؛ ثنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: تتابع عليّ رمضانان. . .» الحديث، وقد ذكرت لفظه قريباً، ورواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٥٣] كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، من طريق أبـي عبد الله الحافظ بإسناده إلى يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضانان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه، وأخرجه في المعرفة أيضاً [٦/ ٣٠٦] كتاب الصيام، باب قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر.

وروى الدارقطني نحو هذا عن ابن عباس من طريق آخر، فأخرج في [٢/ ١٩٧] من حديث سفيان بن عيينة، عن أبـي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً.

* خالفه مطرف، فرواه عن أبـي إسحاق، عن مجاهد، عن أبـي هريرة قوله وهو الصحيح.

١٦٦ ـ قوله: «ثنا العمري»:

هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، أبو عبد الرحمن المدني =

١٦٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبـي وائل قال: قال عبد الله: تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه.

= الإمام العابد، اختلف في الاحتجاج به وقد أثنى عليه الإمام أحمد وقال: صالح لا بأس به، قد روي عنه ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله، وهذا يعني أنه صالح في الشواهد والاعتبار والترغيب والترهيب والفضائل والرقاق، وإسحاق بن سليمان الرازي تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١، وعبد الله بن عمران الأسدي في حديث رقم ١٢.

قوله: «عن عبيد بن جريج»:

التيمي مولاهم، المدني، أحد ثقات التابعين، روى عن ابن عمر، وابن عباس وأبـي هريرة، وحديثه عند الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «فما يقول ابن عمر فيما يسأل»:

وقد كان هذا منه تورعاً رضي الله عنه، انظر التعليق المتقدم على حديث ١٥٩.

١٦٧ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابـي، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود، وقد تقدم الكلام على رجال هذا السند في أول حديث في الكتاب.

قوله: «تعلموا»:

زاد عبد الرزاق في روايته عن سفيان: القرآن... الأثر.

قوله: «متى يختل إليه»:

وقع في نسخة «د» متى تحيلوا إليه، والمعنى قريب، قال ابن الأثير: يختل إليه أي يحتاج إليه، زاد الحافظ عبد الرزاق في روايته: فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذاك منكوس القلب، قال: وأتى بمصحف قد زين فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق، وأخرجه الديلمي في مسنده بلفظ: فإن أحدكم لا يدري متى =

١٦٨ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا زهير، عن جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعَلِمَ مِنْ رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قَضَى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من النبي ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

= يفتقر إلى ما عنده، وعليكم بالعلم، وإياكم والتنطع والتبدع والتعمق، وعليكم بالعتيق.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ـ قبيصة بن عقبة، أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٢٧١] باب فضل العلم رقم ٣٨٦.

٢ ـ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٤/ ٣٢٣] كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع بالمصاحف، رقم ٧٩٤٧، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٨٩] رقم ٨٨٤٦.

وتابع سفيان، عن الأعمش: أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٤١] كتاب الأدب، باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه، رقم ٦١٧١، وأبو خيثمة في العلم [/ ١١١] رقم ٨، وهو في مسند الفردوس برقم ٢٠٥٧.

١٦٨ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن الصلت»:

هو ابن الحجاج الأسدي، الإمام الحافظ أبو جعفر الكوفي المعروف بالأصم، =

= أحد الثقات من رجال البخاري، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهما، وزهير هو ابن معاوية، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٨.

قوله: «عن جعفر بن برقان»:

هو الجزري، الإمام فقيه الرقة وعالمها كنيته أبو عبد الله، كان من الفقهاء الأخيار، وثقه الجمهور في حديثه عن غير الزهري، وميمون بن مهران تقدمت ترجمته قريباً في حديث رقم ١٦٥.

قوله: «خرج فسأل المسلمين»:

دليل على شدة ورعه، وتمام علمه، فإن فعله هذا عمل بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية، روى أبو سعيد الأشج، قال: أنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران في هذه الآية قال: فردوه إلى الله يعني: إلى كتابه، وإلى الرسول يعني ما دام حياً فإذا قبض فإلى سنته، وهذا منه رضي الله عنه نهاية الورع فإنه كان ألزم أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ، ومن كان هذا حاله فيندر أن تواجهه مسألة ليس عنده فيها علم من رسول الله ﷺ، هذه السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها لم تكن بأعلم من أبيها ومع هذا يقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلاَّ وجدنا عندها منه علماً، فأبو بكر يصدق عليه هذا من باب أولى، قال الحسن بن علي الحلواني شيخ المصنف: حدثنا عارم، عن حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه، =

. . . .

= وإنّ أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب منها أصلاً ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه قال: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله، ولا يبعد أن يكون مراده تعليم الولاة من بعده، فقد قام مقام المعلم للأمة بعد رسول الله ﷺ، ولذلك نرى أخذ الصحابة بفعله من بعده، فكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد المسألة في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيها بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رضي الله عنه أوصى شريحاً القاضي بذلك في كتابه الذي بعثه إليه، يأتي بعد خمسة أحاديث وممن مشى على طريقة أبي بكر رضي الله عنه: زيد بن ثابت، فروى الحافظ البيهقي من حديث يزيد بن حبيب أن مسلمة بن خالد قال لزيد: يا ابن عم أكرهنا على القضاء فقال زيد: اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي، ثم اجتهد واختر لنفسك وممن مشى على هذه الطريقة أيضاً: عبد الله بن مسعود، يأتي حديثه بعد سبعة أحاديث، وعبد الله بن عباس كما سيأتي بعد أربعة أحاديث، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد روي عنه أنه كتب إلى عروة: أما بعد كتبت إليّ تسألني عن القضاء بين الناس، وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي.

قوله: «فيقول أبو بكر: الحمد لله»:

زعم عمر بن أيوب في حديثه عن جعفر بن برقان أن هذه العبارة وهي من قوله في الحديث: فيقول أبو بكر: الحمد لله. . . إلى قوله: قضى، ليست من حديث ميمون بن مهران، فقال عقب حديثه عن جعفر: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: . . . ، وعمر بن أيوب، وإن كان =

١٦٩ ــ أخبرنا إبراهيم بن موسى، وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام، فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر؟ قال: لا، قال: فعن عثمان؟ قال: لا، قال عمر: ما أرى عليها صياماً، فخرجت فوجدت طاوساً، وعطاء بن أبي رباح فسألتهما فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها، قال: وقال عطاء: ذلك رأيي.

= من رجال مسلم إلا أنه دون زهير بلا شك ولا ريب.

ورجال إسناد الحديث على شرط الصحيح إلا أنه منقطع، ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، أخرجه إمام الأئمة الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب القضاء: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان به [أعلام الموقعين ١/ ٦٢]، ورواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٤ ــ ١١٥] كتاب آداب القضاء، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، من طريق عمر بن أيوب، ثنا جعفر به.

١٦٩ ــ قوله: «وعمرو بن زرارة»:

هو ابن واقد الكلابي، الإمام الحافظ الثبت أبو محمد النيسابوري، من جلة مشايخ المصنف، قرأ القرآن على الكسائي، وكان من العلماء الزهاد أصحاب السلوك، مجاب الدعوة، متفق على توثيقه، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي تقدم.

قوله: «عن أبي سهيل»:

اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس الإمام، وأحد =

. . . .

= القراء الذين كان يؤخذ عنهم القراءة بالمدينة مع أبي جعفر، متفق على توثيقه، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فسألت عمر بن عبد العزيز»:

ابن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين وأحد الولاة العادلين الزاهد حقاً، والعابد صدقاً أشج بني أمية، صاحب المناقب والفضائل، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ثم ولي الخلافة من بعده، عده غير واحد من أئمة المسلمين في الخلفاء الراشدين، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «لا يكون اعتكاف إلا بصيام»:

هذا هو المشهور عن الزهري، روى عبد الرزاق في مصنفه [٤/ ٣٥٤] عن معمر، عن الزهري قال: لا إعتكاف إلاَّ بصوم، قال معمر: كان الزهري يوجبه عليه نواه أو لم ينوه، وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سنة من اعتكف أن يصوم وبهذا قال ابن عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما بإسناد صحيح، وقال به أيضاً من الصحابة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجاه أيضاً في مصنفيهما بإسناد على شرط الصحيح. ومن التابعين شيخ ابن شهاب القاسم بن محمد، ومن الأئمة الأعلام مالك، والأوزاعي، قال مالك في الموطأ: بلغني أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام يقول تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ. . . ﴾ الآية، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام. اهـ. فقد تبين أن مالكاً رحمه الله لم يقل أنه عن النبي ﷺ، وتبين أنه لم يستدل بتلك الأحاديث التي أسندها متأخروا المالكية عن النبي ﷺ في الصوم في الاعتكاف وزعموا أنها دليل المذهب مع كونها لا تخلو من علة =

. . . .

= وضعف، رحمه الله ورضي عنه.
وقد أجاب من لم يشترط الصوم في الاعتكاف بأنه محمول على الاستحباب، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبـي ﷺ أوف بنذرك، وبوّب له البخاري في صحيحه فقال: باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، قالوا: لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان شرطاً لأمره النبـي ﷺ به، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة أن النبـي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال، وذلك يتناول يوم العيد، وأما قول مالك: إنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ـ يعني في الآية ـ فمتعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به، قال المزني رحمه الله: لو كان الصوم شرطاً لم يصح الاعتكاف في رمضان لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف.

قوله: «ما أرى عليها صياماً»:

لكون ما ذهب إليه ابن شهاب لم يكن عن النبـي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين المهديين، وبه قال علي بن أبـي طالب، وابن مسعود، والحسن البصري، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق، وابن المنذر قالوا: يصح الاعتكاف بلا صوم، إلا أن يجعله المعتكف على نفسه، قالوا: هو مستحب وليس شرطاً لصحته.

قوله: «إلا أن تجعله على نفسها»:

روى الدارقطني في سننه [١٩٩/٢] من حديث عبد العزيز بن محمد، عن أبـي سهيل، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه، واختلف في قول الدارقطني: هذا الشيخ، فقال ابن تيمية: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه، وقال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: الشيخ هو =

. . . .

= عبد الله بن محمد الرملي، وإليه أشار البيهقي في سننه بقوله: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي، وقال النووي في المجموع: قد ذكرت مرات أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحذاق المحدثين. اهـ. وحديث الدارقطني هذا أخرجه الحاكم في مستدركه [١/ ٤٣٩] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، والصواب: أنه موقوف كما بينته رواية المصنف، والتي أشار إليها الحافظ البيهقي في سننه بقوله: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي، وقد رواه أبو بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل قال: «اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز. . .» فذكر رواية المصنف، وصحح وقفه.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣١٩] كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم من طريق الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، به، وأشار عقبه إلى رواية عمرو بن زرارة شيخ المصنف وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم.

قوله: «فقال طاوس»:

رواية طاوس، عن ابن عباس هذه ذكرها الحافظ البيهقي في السنن الصغرى [٢/ ١٢٨] قال: وروينا عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل، عن طاوس أنه قال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأيي، وروى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح، وقال في معرفة السنن [٦/ ٣٩٦]: وروينا عن طاوس، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياماً إلاَّ أن يجعله على نفسه هذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي عنه مرفوعاً ورفعه ضعيف. اهـ. قلت: اختلف =

١٧٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إليّ لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

= قول ابن عباس في هذه المسألة، فروى ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: الصوم عليه واجب، وليث وإن كان يضعف في الحديث لكن كذلك رواه مقسم، وأبو فاختة مولى جعدة بن هبيرة، عن ابن عباس، ورواه عطاء مرة أيضاً، فأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا جوار إلاّ بصيام انظر مصنف عبد الرزاق [٤/ ٣٥٣]، مصنف ابن أبي شيبة [٣/ ٨٧] والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٦/ ٣٩٥].

١٧٠ ـ **قوله: «ثنا أبو عقيل»:**

اسمه بشير بن عقبة الناجي السامي، أحد الحفاظ الثقات من رجال الشيخين، وثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: هو عندهم ثقة.

قوله: «ثنا سعيد الجريري»:

هو سعيد بن إياس الجريري أحد كبار الحفاظ والعلماء بالبصرة، قال الإمام أحمد: هو محدث البصرة، ووثقه الجمهور، يقال: تغير قبل موته بثلاث، قال أبو حاتم: فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسن الحديث.

قوله: «عن أبي نضرة»:

اسمه المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ البصري، عداده في ثقات التابعين، ومن علماء البصرة العاملين، ضعفه بعضهم بلا حجة، وثقه الإمام أحمد، ويحيى، والنسائي، وغيرهم.

قوله: «لما قدم أبو سلمة»:

هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدني، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧١، =

١٧١ ـ أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن حباب، عن يزيد بن عقبة، ثنا الضحاك، عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

= والحسن هو البصري الإمام المشهور ترجمته في حديث رقم ٣٩ وهذا الحديث مما احتج به وتمسك به المانعون من القياس، ولا حجة فيه لأنا لا نقول به إلا بعد تحكيم الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون، ثم بعد ذلك القياس على كتاب الله، ثم القياس على السنة، ثم القياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفاً كما قال الشافعي رحمه الله.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

تابعه عبد الأعلى، عن الجريري، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٦٣] باب اعتماد المفتي على الكتاب والسنة، وابن حزم في الأحكام [٦/ ٢٢٨] باب إبطال التقليد بإسناده إلى إبراهيم بن مرزوق، ثنا مسلم بن إبراهيم به.

نعم، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض من سننه، وابن ماجه، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٢] وسكت عنه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ـ أحد الضعفاء الذين يعتبر بهم.

١٧١ ـ قوله: «أخبرنا عصمة بن الفضل»:

هو النميري، الحافظ الثقة أبو الفضل النيسابوري نزيل بغداد، وأحد الثقات، روى عنه بقي بن مخلد وهو لا يروى إلا عن ثقة، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، ووثقه النسائي. وتقدمت ترجمة زيد بن الحباب في حديث رقم ١٣٤ . =

. . . .

= قوله: «عن يزيد بن عقبة»:

المروزي، كنيته أبو محمد العتكي، أحد أفراد المصنف، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «ثنا الضحاك»:

هو الضبيّ، أحد أفراد المصنف نسبه ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم: الضحاك الضبي، عن أبيه مجهول.

قوله: «عن جابر بن زيد»:

هو الأزدي، اليحمدي مولاهم، الإمام فقيه البصرة وعالمها ومفتيها، كنيته أبو الشعثاء البصري، أحد كبار تلامذة ابن عباس، معدود مع الحسن وابن سيرين في العلم والفقه والفتوى، روى عطاء، عن ابن عباس قوله: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية»:

لأن العلم واليقين فيهما، والرأي قد يصيب ويخطيء، روى مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن ابن عمر أنه قال: العلم في ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري، ورواه مالك أيضاً من حديث نافع، عن ابن عمر، وروى ابن وهب، عن مالك أنه قال: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة، ومجتهد رأيه فلعله يوفق. اهـ.

وهذا الأثر أيضاً مما تمسك به المانعون من القياس وعلى رأسهم ابن حزم ولا حجة فيه كما ذكرت في الحديث قبله.

والأثر أخرجه من طريق المصنف: الهروي في غير موضع من كتابه ذم الكلام [مخطوط]، وقال الإمام البخاري في تاريخه [٢/ ٢٠٤]: قال لي صدقة، عن =

١٧٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإنّ الله قد قدّر من الأمر أن بلّغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل إني أخاف وإني أرى، فإن الحرام بيّن والحلال بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

= الفضل ابن موسى، عن ابن عقبة به، الترجمة ٢٢٠٢، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه ابن حزم في الأحكام [٨/ ٥٤٠] باب إبطال القياس، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٦٣] باب اعتماد المفتي على الكتاب والسنة، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٨٦] كلاهما من طريق محمود بن غيلان، أنا الفضل بن موسى، وزيد بن الحباب قالا: أنا يزيد بن عقبه، به.

١٧٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابـي، «وسفيان» هو الثوري، «والأعمش» هو سليمان بن مهران، وقد تقدمت ترجمتهم جميعاً في أول حديث في الكتاب.

قوله: «عن عمارة بن عمير»:

التيمي، الحافظ الثقة عداده في صغار التابعين، جزم غير واحد بسماعه من ابن عمر، قال الإمام أحمد: ثقة وزيادة، يسأل عن مثل هذا؟!، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن حريث بن ظهير»:

بالتصغير، الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبـي: لا يعرف، يعني لتفرد عمارة بالرواية عنه، =

. . . .

= لكن تابعه عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود كما سيأتي.

قوله: «لسنا نقضي»:

يعني لقلة من يسألنا كما بينته رواية شعبة، عن الأعمش أتى علينا زمان وما نسأل. . .» الحديث.

قوله: «فليقض بما قضى به الصالحون»:

وفي رواية شعبة، عن الأعمش: «فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك. . .» الحديث، وسيأتي عند المصنف.

قوله: «ولا يقل إني أخاف وإني أرى»:

هكذا جاء في رواية محمد بن يوسف الفريابي شيخ المصنف وفيها اختصار، وقال الحميدي، عن سفيان: «فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى. . .» الحديث، قال ابن حزم: «نهاه أن يقول إني أرى، وهذا نهي عن الفتيا بالرأي، يبينه قوله: فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. . .» فإنما أمره بالتورع والطلب فقط. اهـ. كأنه لم يقف على رواية الحميدي!

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير حريث بن ظهير، وقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، يأتي عند المصنف.

نعم، لكن فيه علة أخرى فزعم يحيى القطان أن الثوري وهم فيه لكثرة من خالفه، قال يحيى: سمعت مؤملاً يحدث بشيء لست أحفظه، فقال عباس بن يزيد: حدثنا مؤمل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظهير وعبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال عباس: فَسُرَّ يحيى بهذا، [العلل للدارقطني ٥/ ٢١٠ ـ ٢١١].

قال أبو عاصم: لم يتضح لي وهم سفيان في هذا الحديث، وغاية ما تدل عليه رواية المؤمل أن الحديث عند حريث بن ظهير وعبد الرحمن بن يزيد جميعاً، فلا يبعد أو يمنع أن يكون سفيان رواه مرة عن حريث، وقرنه أخرى =

. . . .

= بعبد الرحمن بن يزيد، وقد بحثنا فوجدنا أمير المؤمنين في الحديث: شعبة بن الحجاج قد تابع سفيان الثوري، وتابعه أيضاً شيخ الحفاظ والمحدثين عبد الله بن نمير، فالقول بعد هذا بأن سفيان قد وهم فيه غير جيد، والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم: أخبرني محمد بن علي بن ميمون، ثنا الفريابي به، رقم ٥٣٩٨.

تابعه محمد بن كثير عن سفيان، أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ٢١٠] رقم ٨٩٢٠، والهروي في ذم الكلام.

وتابع سفيان، عن الأعمش: شعبة بن الحجاج، أخرجه المصنف بعد ثلاثة أحاديث، من طريق يحيى بن حماد، ثنا شعبة به، وابن حزم في الأحكام [٥/ ٢١٥] باب إبطال التقليد، من طريق ابن أبي عدي، ثنا شعبة به، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٢٠١] ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد كذلك، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٥] من طريق أبي عمر ثنا شعبة به.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن نمير، حديثه عند الدارقطني في العلل [٥/ ٢١١].

وأخرج حديث حريث أيضاً الحافظ ابن عساكر في تاريخه كما في تهذيب ابن منظور [٦/ ٢٧٥].

* خالف محمد بن يوسف، عن سفيان: أبو بكر الحميدي، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٢٠٠]، وتابعه محمد بن كثير، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، [١٠/ ١١٥] كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي.

* وخالف أبو عوانة، وأبو معاوية ــ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ــ وعبد الواحد بن زياد، وابن أبي زائدة سفيان وشعبة، فرووه عن =

. . . .

= الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، أخرج حديث أبي عوانة المصنف بعد أربعة أحاديث، وأخرج حديث أبي معاوية إمام الأئمة أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب القضاء حكاه ونقله ابن القيم في أعلام الموقعين [١/ ٦٢]، ومن طريق أبي معاوية أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٢٤١] كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه: ثنا أبو معاوية به، رقم ٣٠٣٣، والنسائي في سننه [٨/ ٢٣٠] كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم: أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية به، رقم ٥٣٩٧ وقال عقبه: هذا حديث جيدٌ جيدٌ، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧٩] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص، بإسناده إلى سنيد حدثنا أبو معاوية به، وابن حزم في الأحكام [٥/ ٢٠٥] باب الاستحسان والاستنباط الرأي، بإسناده إلى سعيد بن منصور: ثنا ابن عيينة وأبو معاوية به، وأخرجه أبو العباس الطبري في أدب القاضي [١/ ٨٤ ـ ٨٥] باب الترغيب في القضاء بإسناده إلى إبراهيم بن معاوية: ثنا أبي به، رقم ٢٠.

وأخرج حديث عبد الواحد: ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧٠] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص.

وأما حديث ابن أبي زائدة فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٢٤١] برقم ٣٠٣٤، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في الأحكام [٥/ ٢٠٥]. وهذا إسناد على شرط الصحيح، لا يشك فيه.

* وقد خالف جرير، وأحمد بن حازم، وابن أبي زائدة، وابن نمير الرواة عن الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، فأما حديث جرير فأخرجه المصنف بعد خمسة أحاديث، وأما حديث أحمد بن حازم فأخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧١]، وأما حديث ابن أبي زائدة فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٢٤٢] =

١٧٣ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر، وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

= برقم ٣٠٣٥، وأما حديث ابن نمير فأخرجه ابن خلف في أخبار القضاة [١/ ٧٦].

تابعه المسعودي، عن القاسم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١] كتاب البيوع، باب هل يرد قضاء القاضي أو يرجع عن قضائه، رقم ١٥٢٩٥، والطبراني في الكبير [٩/ ٢١٠] رقم ٨٩٢١.

١٧٣ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:**

هو ابن أبي شيبة الحافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٢، وابن عيينة هو سفيان الإمام الفقيه المشهور، ترجمته في حديث رقم ٥٢.

قوله: «عن عبيد الله بن أبي يزيد»:

هو المكي، التابعي الثقة، ممن اتفق على توثيقه والاحتجاج بخبره، وحديثه في الدواوين الستة.

قوله: «قال فيه برأيه»:

زعم ابن حزم أنّ هذا ظن من عبيد الله إذ ليس فيه إخبار ابن عباس بذلك عن نفسه، ولا أنه أمر به، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر. اهـ. كذا قال تهجماً، والذي روي عن ابن عباس كراهته تقليد غير رسول الله ﷺ فيما ثبت وصح عنه ﷺ ونهيه عن ترك قوله ﷺ إلى قول غيره، فقد روى أيوب، عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر وليست فيهن عمرة، فقال ابن عباس: أولاً تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال ابن عباس: هذا الذي أهلككم، والله =

. . . .

= ما أرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبـي ﷺ وتجيئوني بأبـي بكر وعمر، فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ واتبع لها منك.

قال الخطيب: قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ الآية، فأين هذا من كلام ابن حزم المبهم؟ نسأل الله السلامة والتوفيق.

والأثر إسناده على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٧/ ٢٤٢] كتاب البيوع والأقضية، باب القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضاءه، رقم ٤٠٣٦، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في الإحكام [٥/ ٢٠٦] باب في الاستحسان والاستنباط في الرأي.

تابع ابن أبـي شيبة، عن سفيان:

١ ــ عمرو بن عون، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٢٧] كتاب العلم، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفيه توقيف ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص.

٢ ــ محمد بن سعد، أخرجه في الطبقات [٢/ ٣٦٦].

٣ ــ ابن وهب، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٥] كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي.

٤ ــ الحميدي، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٢٠٣] باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس.

٥ ــ الحسن بن الصباح، أخرجه أيضاً الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٢٠٣].

٦ ــ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧١] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص.

١٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

---

١٧٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيينة»:

هو الفزاري، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٧ وترجمة علي بن مسهر في حديث رقم ١٦.

قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو سليمان بن أبي سليمان الشّيباني، الحافظ الحجة أبو إسحاق الكوفي، عداده في صغار التابعين، فقد نقل إلينا أنه أدرك ابن أبي أوفى وسمع منه، وهو من كبار أصحاب الشعبي، وأحد أوعية العلم، وحديثه أحلى من العسل قال الجوزجاني: رأيت أحمد بن حنبل يعجبه حديث الشيباني ويقول: هو أهل ألا يدع له شيئاً، قال ابن معين: ثقة حجة.

قوله: «عن شريح»:

الإمام الفقيه، القاضي الحجة، مفتي الكوفة في زمانه مع الصحابة شريح بن الحارث بن قيس بن الحكم الكندي، قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو أمية النخعي الكوفي، عداده في المخضرمين، وبالغ بعضهم فقال: له صحبة ولا تصح، أقام على قضاء الكوفة ستين سنة، وقضى أيضاً بالبصرة =

. . . .

= فكان يقال له قاضي المصرين، قال أبو وائل صاحب ابن مسعود: كان شريح يقل غشيان ابن مسعود للاستغناء عنه، يقال: إنه أخذ العلم من معاذ بن جبل، وروى حفيده، علي بن عبد الله عن جده، عن شريح: وليت القضاء لعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، ويزيد بن معاوية ولعبد الملك إلى أيام الحجاج ثم استعفيت الحجاج وكان له مئة وعشرن سنة فأعفاه، فمات بعدها بسنة.

قوله: «ولا يلفتنك عنه الرجال»:

يعني بآرائهم، وفي حديث عبد الواحد بن زياد، عن أبـي إسحاق: ولا تلتفت إلى غيره.

قوله: «إن شئت أن تجتهد رأيك»:

احتج بهذا من أجاز الاجتهاد والقياس وهم الجمهور، وأما ما نعوه وعلى رأسهم ابن حزم فلم يروا فيه حجة، قال ابن حزم: أما الرواية عن عمر فإن فيها نصاً تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك، ورأى الترك خيراً له، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقاً، لأن الحق لا خيار في تركه لأحد. اهـ. والجواب عنه: أن أمير المؤمنين رضي الله عنه إنما أخبره بخيرية الترك لئلا يتجاسر ويسرف في الاجتهاد، فإن الاجتهاد لا يكون إلا على أصل يضاف إليه التحليل أو التحريم، ولا يجتهد إلا عالم بها، فمن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل وهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمة قديماً وحديثاً، فلا يُفتح باب الاجتهاد على مصراعيه لمن هب ودب، ولا يغلق أمام من فتح الله بصيرته بالعلم، ونوّر قريحته بصحيح الفهم، وسيأتي بسط أقوال القائلين بالقياس والمانعين منه، عند الكلام على حديث معاذ بن جبل الآتي بعد هذا إن شاء الله.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، غير محمد بن عيينة شيخ المصنف، وقد تابعه ابن أبـي شيبة عن علي بن مسهر، وغير شريح القاضي وهو من =

. . . .

= ثقات المخضرمين، وذكره غير واحد في الصحابة.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٧/ ٢٤٠] كتاب البيوع والأقضية، باب في القضاء وما جاء فيه، برقم ٣٠٣٢، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٣٦] وابن حزم في الأحكام [٥/ ٢٠٦] باب الاستحسان والاستنباط في الرأي، وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٥] كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، من طريق معاوية بن حفص، أنا علي بن مسهر به.

تابع علي بن مسهر، عن أبـي إسحاق:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرج حديثه محمد بن خلف في أخبار القضاة [٢/ ١٨٩]، وابن حزم في الإحكام [٥/ ٢٠٦].

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه من طريقه النسائي في سننه [٨/ ٢٣١] كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم ٥٣٩٩، وأخرجه أيضاً محمد بن خلف في أخبار القضاة [٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠]، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧٠] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٢٠٠] باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس.

٣ ـ أسباط بن محمد، أخرج حديثه محمد بن خلف في أخبار القضاة [٢/ ١٩٠]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٥] كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي.

٤ ـ محمد بن فضيل، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٥].

٥ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧٠] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص. =

١٧٥ ــ حدثنا يحيـى بن حماد، ثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ أن النبـي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: أرأيت إن عرض لك القضاء كيف تقضي؟ قال: اقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب صدره ثم قـال: الحمـد لله الـذي وفـق رسـول رسـول الله لمـا يـرضـي رسـول الله

= تابع أبا إسحاق، عن الشعبـي: عيسى بن المسيب، أخرج حديثه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/١٩٩] ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس.

١٧٥ ــ **قوله: «حدثنا»:**

وفي «د»: أخبرنا.

قوله: «يحيـى بن حماد»:

هو ابن أبـي زياد الشيباني مولاهم البصري، ختن أبـي عوانة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٥٧ وهو من رجال الشيخين الثقات، وشعبة هو ابن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، ترجمته في حديث رقم ٢٨.

قوله: «عن محمد بن عبيد الله الثقفي»:

كنيته أبو عون الكوفي، الأعور أحد الحفاظ، الثقات، حديثه عند الجماعة سوى ابن ماجة.

قوله: «عن الحارث بن عمرو»:

انقلب اسمه في جميع النسخ إلى: عمرو بن الحارث، وهو الحارث بن عمرو الثقفي، وقد قيل في اسمه: الحارث بن عون والأول أصح، وهو رجل تفرد بالرواية عنه محمد بن عبيد الله، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وهو عند الجمهور مجهول، وحديثه منقطع، إلا أنهم على تصحيح حديثه، كما =

. . . .

= سيأتي، وتقدمت ترجمة معاذ بن جبل رضي الله عنه في حديث رقم ١٦٤ .

قوله: «عن ناس من أهل حمص»:

اعتبر بعضهم هذا الإسناد غير متصل، قال الترمذي عقب روايته للحديث: وليس إسناده عندي بمتصل، وتعقبه الحافظ في النكت الظراف بقوله: أراد بنفي الاتصال المشي على اصطلاح من يرى أن الإسناد إذا كان فيه مبهم لم يسم يكون منقطعاً، وإلاَّ فإن الجمهور على أنه متصل في سنده مبهم، على أنه قد جاء من وجه متصل لكنه ضعيف أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي له عن أبيه، عن رجل، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، والرجل المبهم هو محمد بن سعيد المصلوب، بينه المصنف في الكلام على الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في المقدمة، عن الحسن بن حماد سجادة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي في حديث أوله: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تقضين ولا تفصلن إلاَّ بما تعلمه. . .» الحديث، وهو طرف من الحديث أورده الخطيب.

قوله: «لما بعثه إلى اليمن»:

اختلف في السنة التي بعثه فيها رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقيل: سنة عشر قبل حجة الوداع ذكر ذلك البخاري في صحيحه، وقيل: سنة تسع منصرفه من تبوك، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، ولعل الأول أصح، فإن رواية عاصم بن حميد السكوني عند الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات تؤيد ذلك، قال عاصم: لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري. . .» الحديث، وقد ذكر أصحاب السير أن النبي ﷺ بعثه يوم بعثه وهو ابن إحدى وعشرين سنة، واختلفوا هل بعثه والياً أو قاضياً فجزم الغساني بالأول، وابن عبد البر بالثاني، =

. . . .

= وقال ابن العربي: كان إرسال معاذ إلى اليمن مع أبي موسى واليين قرينين أشركهما النبي ﷺ فيها وأمرهما أن ييسرا ولا يعسرا، ويبشرا ولا ينفرا، ويتطاوعا ولا يختلفا، فكان ذلك أصلاً في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الإمارة والأقضية، فإذا وقعت النازلة نظرا فيها فإن اتفقا على الحكم وإلا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب، فإن اختلفا رفعا الأمر إلى من فوقهما فينظر فيه. اهـ. وقد ذكر أصحاب السير سبباً في بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن واختياره له، فرووا من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن كعب أن سبب بعثه لمعاذ أن معاذ بن جبل تحمل ديناً عظيماً بسبب سماحته وكرمه، فكان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، ثم إنه كلم النبي ﷺ ليكلم غرماءه ليضعوا عنه شيئاً، فكلمهم النبي ﷺ فأبوا، فخلعه النبي ﷺ من ماله، وقسمه بينهم، وقام معاذ من عنده ولا مال له، فبعثه إلى اليمن ليجبره، وقال له: لعل الله أن يجبرك، ويؤدي عنك، وفي رواية سيف بإسناده إلى عبيد بن صخر أنه قال له: قد عرفت بلاءك في الدين والذي قد ركبك من الدين، وقد طيبت لك الهدية، فإن أهدي لك شيء فأقبل، فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهديت له، وقال عبد الرحمن بن كعب في روايته: فكان أول من اتجر في هذا المال فقدم على أبي بكر فقال عمر: هل لك أن تطيعني يا معاذ؟ تدفع هذا المال إلى أبي بكر، فإن أعطاكه فاقبله، فقال: لا أدفعه إليه، وإنما بعثني رسول الله ﷺ ليجبرني، فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له: خذ منه ودع له، قال: ما كنت لأفعل، وإنما بعثه رسول الله ﷺ ليجبره، فلما أصبح معاذ انطلق إلى عمر فقال: ما أراني فاعل إلا الذي قلت، لقد رأيتني البارحة أُجَرُّ إلى النار وأنت آخذ بحجزتي، فانطلق إلى أبي بكر بكل ما جاء به حتى جاءه بسوطه، فقال أبو بكر: هو لك، لا آخذ منه شيئاً، وربما قال: قد وهبته لك، فقال عمر: هذا حين حلّ وطاب، ثم إنه خرج بعد ذلك إلى الشام. =

. . . .

= **قوله: «اقضي بكتاب الله»:**

كتاب الله عز وجل هو الأصل في البيان، وليس كل من قرأ الكتاب وحفظه استطاع أن يستدل به، إذ يحتاج المستدل به إلى معرفة لغات العرب التي نزل بها القرآن، ويحتاج إلى معرفة أقسامه من جملة أقسام اللغة، ويحتاج إلى معرفة علومه المختلفة فرضه وندبه، ناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه، عامه وخاصه، بيانه ومجمله... الخ تلك العلوم التي علمها الله سبحانه وتعالى نبيه ليبين للناس ما نزل إليم، وعلمها هو ﷺ أصحابه من بعده حتى صاروا من الراسخين في العلم، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ...﴾ الآية، قال: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمناً به، قال الخطيب: لو لم يكن الأمر هكذا لم يكن للراسخين على العامة فضيلة، لأن الجميع يقولون آمنا به، وقد كان معاذ بن جبل رضي الله عنه من الراسخين في العلم حتى إن النبي ﷺ قال فيه: «اعلمهم بالحلال والحرام معاذ...» الحديث، وثبت عن ابن مسعود قوله: إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين.

قوله: «فبسنة رسول الله»:

أيضاً يحتاج المستدل بها إلى نحو ما ذكر في كتاب الله، إذ هي الأصل الثاني، وهي قاضية على الكتاب كما سيأتي عند المصنف من قول يحيى بن أبي كثير، وقد سماها النبي ﷺ كتاب الله، كما جاء في حديث العسيف لما تحاكما إليه، فقال ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، وذلك لأن السنة إنما كانت بوحي إلهي، فيلزم المستدل بها والمفتي بها زيادة على ما ذكر في كتاب الله العلم بالسنة النبوية رواية ودراية، وأن يكون حافظاً لأقواله ﷺ عالماً بأحواله وأفعاله، عارفاً لأحوال الرجال، عالماً باختلاف الناس، روى الحسن بن إسماعيل قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي، يكفيه مئة ألف؟ قال: لا، قيل: مئتا ألف؟ =

. . . .

= قال: لا، قيل: ثلثمائة ألف؟، قال: لا، قيل: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قيل: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو ذلك.

قوله: «أجتهد رأيي»:

زاد سليمان الشيباني، في حديثه عن محمد بن عبيد الله: فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه؟ قال: اقضى بما قضى به الصالحون، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه، ولا قضى به الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضي رسول الله ﷺ قلت: وسليمان الشيباني من الثقات الأثبات، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معلوم عند المحققين، وقوله: اجتهد رأيي: لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد به رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، وهذا هو معنى الاجتهاد قاله الحافظ البغوي، وقال ابن العربي: قال علماؤنا: الاجتهاد افتعال من الجهد، وهو الجد في الأمر بجميع وجوهه يعني في طلب النظائر والأشباه التي تلحق المسكوت عنه بالمنطوق به. اهـ.

هذا ولم يجعل القائلون بالقياس، والمجوّزون للاجتهاد في المسائل والنوازل هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه لمن هب ودب، كما أنهم لم يسدوه في وجه من نور الله بصيرته بالعلم والايمان بل توسطوا في ذلك فذكروا شروطاً يجب توفرها فيمن أراد القياس والاجتهاد على الأصول، قال ابن عبد البر: لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته، قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم: علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب أو السنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل =

. . . .

= والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب، وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالف، وإنما تجب معرفة ما ورد فيهما من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة في أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع. اهـ. وقد روي عن الشافعي نحو ذلك فيمن يحل له القياس والاجتهاد.

وقد احتج بحديث الباب القائلون بجواز الاجتهاد والقياس على الأصول عند عدم النصوص، وأبطله المانعون منه من جهة الإسناد، وزعموا أنه لا يصح، قال ابن حزم في الأحكام: لا يحل الاحتجاج بخبر معاذ لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول، لا يدري أحد من هو، ثم روى بإسناده إلى البخاري قوله في تاريخه الأوسط: لا يعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح.

قال ابن حزم: ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم، ولا يعرف قط في عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدرى من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له. اهـ.

والجواب عنه ما قاله الخطيب: فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: إن قول الحارث بن عمرو: «عن أناس من أصحاب معاذ» يدل =

. . . .

= على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قوله ﷺ: لا وصية لوارث، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه. . .» الحديث، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» وقوله: الدية على العاقلة، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن تلقتها الكافة، عن الكافة، وغنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له، فإن قال: هذا من أخبار الآحاد، لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فالجواب: إنّ هذا أشهر وأثبت من قوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة، فإذا احتج المخالف بذلك في صحة الاجماع كان هذا أولى، وجواب آخر: وهو أن خبر الواحد جائز في هذه المسألة لأنه إذا جاز تثبيت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل تحليل، وتحريم، وإيجاب، وإسقاط، وتصحيح، وإبطال، وإقامة حد بضرب، وقطع، وقتل، واستباحة فرج وما اشبه ذلك كان القياس أولى لأن القياس طريق لهذه الأحكام، وهي المقصودة دون الطريق، وهذا واضح لا إشكال فيه. اهـ. باختصار.

وأجاب ابن العربـي أيضاً بقوله: اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال: لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح، والدين القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج، ورواه عنه جماعة من الرفقاء، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يروى عنه، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد، ولا يقدح ذلك فيه، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط =

. . . .

= الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً فيقال: حدثني رجل، حدثني إنسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في كتابه حديث عروة البارقي سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري: حدثني رجال عن أبـي هريرة: من صلى على جنازة فله قيراط. اهـ.

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: فهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو جماعة من أصحاب معاذ لا واحد، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض الأئمة: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. اهـ.

قال أبو عاصم: وحديث الباب لا يروى إلا من هذا الوجه أعني من حديث أبـي عون الحارث بن عمرو الثقفي، تفرد به شعبة، وفيه انقطاع، وقد نقلت أقوال الأئمة فيه.

رواه عن شعبة:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه الإومام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٦]، والحافظ ابن أبـي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضاء [٧/ ٢٣٩] رقم ٣٠٣٠، والترمذي في جامعه، كتاب الإحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم ١٣٢٧. =

. . . .

=

٢ ــ حفص بـن عمـر، أخـرجـه مـن طـريقـه أبـو داود فـي سننـه، كتـاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٢، ومن طريق أبـي داود أخرجه ابـن حزم فـي الإحكـام [٥/ ٢٠٤] بـاب في الاستحسـان والاستنبـاط في الرأي.

٣ ــ عفان بن مسلم، أخرج حديثه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [٥/ ٢٤٢]، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٨] باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس، ولزوم العمل به.

٤ ــ أبـو داود الطيـالسـي، أخـرج حـديثـه الخطيـب فـي الفقيـه والمتفقـه [١/ ١٨٨] باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٤] كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي.

٥ ــ علي بن الجعد، أخرج حديثه ابن خلف في أخبار القضاة [١/ ٩٧ ــ ٩٨]، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٦٩] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.

٦ ــ محمد بن جعفر، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٠]، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقـم ١٣٢٨، والخطيـب فـي الفقيـه والمتفقـه [١/ ١٨٩] بـاب القـول فـي الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به.

٧ ــ عثمان بن عمر بن فارس، أخرج حديثه ابن عبد البر في جامعه [٢/ ٦٩ ــ ٧٠] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.

٨ ــ يزيد بن هارون، أخرج حديثه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٤٧].

٩ ــ أبو الوليد الطيالسي، رواه من طريقه الحافظ المزي في تهذيب الكمال [٥/ ٢٦٦].

=

. . . .

= ١٠ ــ عبد الله بن المبارك، أخرج حديثه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/١٨٨ ــ ١٨٩] باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به.

١١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه الترمذي في جامعه مقروناً بمحمد بن جعفر المتقدم ذكر حديثه قريباً.

١٢ ــ يحيى بن سعيد القطان أخرج حديثه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٣، ومن طريق أبي داود أخرجه الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [١٠/١١٤] كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، وابن حزم في الأحكام [٥/٢٠٤] باب في الاستحسان والاستنباط في الرأي.

١٣ ــ سليمان بن حرب، أخرجه من طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١٧٠] رقم ٣٦٢.

وقد خالف أبو إسحاق الشيباني شعبة بن الحجاج، فرواه عن محمد بن عبيد الله بالزيادة التي ذكرتها في الشرح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٢٤٠] كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضاء، وحدثنا أبو معاوية، عن الشيباني به، رقم ٣٠٣١، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في الإحكام [٥/٢١٢] باب في الاستحسان والاستنباط والرأي، وهو معزو أيضاً إلى سعيد بن منصور في سننه.

نعم ورواه ابن خلف في أخبار القضاة [١/٩٨] عن أحمد بن عبيد الشيباني، عن ابن عون ــ كذا ولعل صوابه: عن أبي عون ــ عن رجل من ثقيف به.

ورواه ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب اجتناب الرأي والقياس من وجه آخر موصولاً ذكرته عند الكلام على رجال إسناد الحديث فأغنى عن إعادته، وهو عنده برقم ٥٥، وأشار إليه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/١٨٩] باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، والله أعلم.

١٧٦ ـ أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير ـ قال: أحسب قال ـ أن عبد الله قال: قد أتى علينا زمان وما نسأل، وما نحن هناك، وإن الله قدر أن بلغت ما ترون، فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ﷺ فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما أجمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل إني أخاف وأخشى، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

١٧٧ ـ أخبرنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله نحوه.

---

١٧٦ ـ قوله: «عن حريث بن ظهير قال»:

يعني الأعمش، لأنه فاعل قال، ولأن الشك منه، بين ذلك ابن بشار في حديثه عن ابن أبي عدي، عن شعبة، وتقدير الكلام: عن حريث بن ظهير ـ قال الأعمش: «أحسب حريث بن ظهير قال: أن ابن مسعود قال...» وقد تقدم الكلام عليه في حديث رقم ١٧٢، وخرجناه هناك.

١٧٧ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن يزيد»:

هو ابن قيس النخعي، الإمام التابعي الفقيه، كنيته أبو بكر الكوفي، أحد أصحاب ابن مسعود، متفق على إمامته وتوثيقه، وتقدمت ترجمة يحيى بن حماد الشيباني ختن أبي عوانة في حديث رقم ١٥٧، وأبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، ترجمته في حديث رقم ٨، وسليمان: هو الأعمش، وقد أورد المصنف هذه الرواية ليبين مخالفة أبي عوانة لشعبة في حديثه عن سليمان، وسيورد بعد هذه رواية جرير ليبين مخالفته الرواة عن الأعمش، وقد تكلمنا على ذلك مفصلاً في حديث رقم ١٧٢.

١٧٨ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بنحوه.

---

١٧٨ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبـي شيبة الحافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم(١٢٢)، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ترجمته في حديث رقم ٢٥.

قوله: «عن القاسم بن عبد الرحمن»:

هو ابن عبد الله بن مسعود الهذلي، الفقيه المجتهد قاضي الكوفة ومفتيها، كنيته أبو عبد الرحمن، عداده في التابعين، فإنه أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، لكنه كان ممن يتوقى كثرة الحديث، قال ابن عيينة: قلت لمسعر: من أشد من رأيت توقياً للحديث؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن؛ روي أنه لم يكن يأخذ على القضاء أجراً، وكان في كفاية. وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، الإمام التابعي الثقة، أدرك أباه وسمع منه شيئاً يسيراً كذا قال الجمهور، وعلى هذا فقول الحاكم: إن أهل الحديث اتفقوا على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً فيه نظر، وثقه الجمهور، ولم يكن بالمكثر.

قوله: «بنحوه»:

وفيه زيادة لم يوردها المصنف وهي قوله: فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ، ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فليقر ولا يستحيـي ــ كذا بالقاف ــ وقال ابن نمير، عن الأعمش: فليجتهد فإن لم يفعل فليفر ولا يستحيـي ــ بالفاء ــ وقال ابن أبـي زائدة، عن الأعمش، ومعمر عن المسعودي: فإن أتاه أمر لا يعرفه فليفر ولا يستحيـي، وقد تقدم تخريجه في حديث رقم ١٧٢.

١٧٩ ـ حدثنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، ثنا الأعمش قال: قال عبد الله: أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول.

قال حفص: كنت أسند عن حبيب، عن أبـي عبد الرحمن، ثم دخلني فيه شك.

---

١٧٩ ـ قوله: «حدثنا هارون بن معاوية»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣، وحفص ابن غياث في حديث رقم ١١٠، والظاهر من الإسناد أنه منقطع، فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود، وليس كذلك فقد بين حفص بن غياث أنه كان يسنده: عن الأعمش، عن حبيب، عن أبـي عبد الرحمن، كذلك أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه كما سيأتي، وتابعه يعلى يأتي بيان موضعه عند المصنف فكأن هارون سمع من حفص مؤخراً.

قوله: «إنكم ستحدثون ويحدث لكم»:

تقدم الكلام على معنى المحدث والبدعة في حديث العرباض بن سارية في أول كتاب العلم، وقول ابن مسعود هذا هو في معنى قوله ﷺ: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم. . .» الحديث، أخرجه الحافظ البزار من رواية ابن مسعود مرفوعاً، وقد جوّد إسناده الحافظ العراقي في طرح التثريب.

قوله: «فعليكم بالأمر الأول»:

يعني الذي كان عليه النبـي ﷺ وأصحابه، وهو الذي عبر عنه في الرواية الآتية عند المصنف في باب كراهية أخذ الرأي، من رواية واصل، عن امرأة يقال لها عائذة قالت: رأيت ابن مسعود يوصي الرجال والنساء ويقول: من أدرك منكن من امرأة أو رجل فالسمت الأول السمت الأول فإنا على الفطرة، وفسر ابن أبـي شيبة السمت بالطريق، وهو أيضاً في معنى قوله في الحديث المتقدم برقم ١٤٩: عليكم بالعتيق، وقد روي نحوه عن النبـي ﷺ، فأخرج الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/٤٤] من حديث بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد أن =

. . . .

= أبا واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ ونحن جلوس على بساط: إنها ستكون فتنة، قالوا: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: ترجعون إلى أمركم الأول...» الحديث، وفيه قصة.

والأثر أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/ ٢٤ ـ ٢٥] فصل: الصحابة ينهون عن البدع، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١٣٧] كتاب الأوائل: ثنا حفص به، وفيه: عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: فذكره، رقم ١٧٨٧٣، ومن طريقه أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٢] ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس.

تابعه يعلى، عن الأعمش، يأتي عند المصنف برقم ٢١٦ ولفظه: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، يأتي تمام تخريجه هناك.

* خالفه عيسى بن يونس، فرواه عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبي الشعثاء، عن ابن مسعود به، أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة رقم ٨٠، وابن بطة في الإبانة [١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها رقم ١٨١.

وتابعه جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٢٩] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، رقم ١٨٠.

* وخالفهم أبو عوانة، فرواه عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود به، أخرجه ابن بطة في الإبانة في الباب المشار إليه قريباً برقم ١٨٣.

وتابعه أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ـ عن الأعمش، أخرجه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٧٧] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ٨٥.

* وخالف سفيان بن سعيد الأعمش، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن =

١٨٠ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر لأبـي مسعود: ألم أنبأ ــ أو أنبئت ــ أنك تفتي ولست بأمير؟! ولِّ حارها من تولَّى قارها.

= عمارة بن عمير، عن ابن مسعود به، أخرجه وكيع بن الجراح في الزهد له [١/ ٥٩١] باب من قال: البلاء موكل بالمنطق، رقم ٣١٦، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد، في الزهد [/ ٢٣٧] زهد ابن مسعود رضي الله عنه، رقم ٨٩٥، وابن بطة في الإبانة، في الباب المشار إليه، رقم ١٨٢.

قوله: «كنت أسند عن حبيب»:

هو ابن أبـي ثابت الكوفي، كنيته أبو يحيـى، عداده في التابعين فإنه روى عن أنس بن مالك، وحكيم بن حزام، وابن عمر، وابن عباس، وهو من أقران عبدة بن أبـي لبابة، وعمارة بن عمير، وكان من أصحاب الفتيا بالكوفة قال ابن عدي: هو ثقة حجة كما قال ابن معين ولعل ليس في الكوفيين كبير أحد مثله لشهرته وصحة حديثه وهو في أئمتهم ممن يجمع حديثه. اهـ. قلت: كان ممن يدلس، لذلك أدخله غير واحد في المدلسين وهو مع ذلك كما قال الذهبـي: ثقة بلا تردد وحديثه في الكتب الستة. وقد تقدم تخريجه من هذا الوجه وغيره.

قوله: «عن أبـي عبد الرحمن»:

هو عبد الله بن حبيب السلمي، الإمام التابعي الكبير المقريء أبو عبد الرحمن الكوفي مقريء أهل الكوفة، ولأبيه حبيب بن ربيِّعة صحبة، أقرأ الكوفة من خلافة عثمان رضي الله عنه إلى إمرة الحجاج يقال: أقرأ الناس أربعين سنة، وهو ممن اتفق على إمامته وجلالته، وحديثه في الكتب الستة، لكن اختلف في سماعه من ابن مسعود، فذكر غير واحد أنه لم يسمع منه منهم: ابن معين، وابن أبـي حاتم، وأثبت سماعه الإمام أحمد، والبخاري.

١٨٠ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن الصلت»:

هو الأسدي تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٦٨، وابن المبارك: هو عبد الله =

. . . .

= الإمام العلم، ترجمته في حديث رقم ١٥٩، وابن عون: هو عبد الله ترجمته في حديث رقم ١١٦، ومحمد: هو ابن سيرين تقدم أيضاً في حديث رقم ١١٠.

قوله: «قال عمر لأبي مسعود»:

كذا في نسخة «ل» واضحه بخط متقن، وهو الصواب إن شاء الله، ووقع في بقية النسخ: ابن مسعود، وكذا عند بعض من رواه، أراه تصحف وفي مصنف الحافظ عبد الرزاق قال: قال عمر لأبي موسى والتصحيف هنا ظاهرٌ فقد رواه محمد بن خلف في أخبار القضاه من طريقه وفيه: «قال عمر لابن مسعود. . .» الأثر، ومما يدل على وهم من جعل الكلام لابن مسعود لا لأبي مسعود البدري أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسل ابن مسعود إلى الكوفة على بيت المال والقضاء كذا روى غير واحد، فكيف يمنعه من الفتوى؟! ذكر هذا الأثر الحافظ الذهبي في ترجمة عقبة بن عمرو أبي مسعود من السير فتأيد بذلك ما ذهبت إليه فله الحمد والمنة.

قوله: «ولست بأمير؟!»:

وذلك لأن الفتيا من اختصاص الحاكم أو من ينصبه، وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يحق للعالم أن يفتي إلا بإذن الإمام، روى ابن عون، عن ابن سيرين، عن حذيفة قال: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة، من يعلم الناسخ من المنسوخ قيل: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر، أو أمير فلا يجد بداً من ذلك، أو أحمق متكلف، تابعه أيوب، وسيأتي عند المصنف في الباب الآتي.

قوله: «ولِّ حارها من تولَّى قارها»:

جعل الحر كناية عن الشر والشدة، والبرد كناية عن الخير والهيِّن، والمعنى: ولِّ شرها من تولى خيرها، ولِّ شديدها من تولى هينها، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء يقول: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس فضعها في عنقه، أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً إلى جهنم، قال =

. . . .

* * *

= الحافظ الذهبـي معلقاً على قول عمر: فهذا يدل على أن مذهب عمر أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن.

تـنـبـيـه: وقع في نسخة «ل» و «ك» تفسير لمعنى قول عمر فجاء فيها: أي احمل ثقلك على من انتفع بك، وما أظنه من قول المصنف فإنه عادة ما يعقب الحديث بقوله: قال أبو محمد، أو: قال عبد الله لذلك لم أثبته عقب الحديث.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح إلا أنه منقطع، فابن سيرين لم يدرك عمر، تابعه أشهل بن حاتم، عن ابن عون، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٥] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، أخرجه على الصواب: قال: قال عمر لأبـي مسعود.

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٨/ ٣٠١] كتاب البيوع، باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يولَّ، ووقع عنده: قال عمر لأبـي موسى، ــ تصحف، صوابه: قال عمر لابن مسعود ــ رواه محمد بن خلف في أخبار القضاة [١/ ٨٣] من طريق عبد الرزاق وقال: قال عمر لابن مسعود، وعلقه الحافظ الذهبـي في السير [٢/ ٤٩٥] من حديث حبيب، عن ابن سيرين. والله أعلم.

٦ ــ بَــابٌ

١٨١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبـي وائل، عن ابن مسعود قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون.

قوله: «بَابٌ»:

كذا في جميع النسخ الخطية بلا ترجمة وهو كالفصل عن الذي قبله لكن له تعلق به، فكأنه قصد: «باب منه»، وقد سماه بعضهم ممن قام بالإشراف على طبعه: باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى، وليس بشيء، وقد فعل البخاري مثل هذا في غير موضع من صحيحه أذكر منها على سبيل المثال: قوله في كتاب الآذان عقب باب ما يقول بعد التكبير: «باب» بدون ترجمة، قال الحافظ: كذا قال الإسماعيلي باب بلا ترجمة، وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررنا غير مرة فله به تعلق أيضاً. اهـ، وقال في كتاب الجنائز عقب باب ما يكره من النياحة على الميت: باب بلا ترجمة، وقال الحافظ نحو الذي تقدم، وقال في كتاب المغازي، عقب باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ...﴾ الآية، باب بدون ترجمة.

١٨١ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

تقدم رجال هذا السند في أول حديث في كتاب المصنف.

قوله: «لمجنون»:

لجرأته على المخاطر، وتعريض نفسه للمهالك، ولا يفعل ذلك إلاَّ من عدم =

. . . .

= العقل، أما العاقل فإنه يعلم أن الله سيسأله عما أفتى به، لذلك تراه يكثر من الإحجام عن الجواب، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾، روى سيار أبو الحكم، عن ابن عمر قوله: إنكم تستفتونا استفتاء قوم كأنا لا نسأل عما نفتيكم به، وروى أبو يوسف صاحب أبـي حنيفـة، عـن أبـي حنيفـة قوله: من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه: كيف أفتيت فـي دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه، ولذلك قال الحكم للأعمش لما سمعه يروي هذا الحديث: والله لو كنت سمعت هذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي، ومثل قول ابن مسعود هذا قول النبـي ﷺ في حديث أبـي هريرة: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع، لأنـه إذا حـدث بكل ما سمع فقد كثر حديثه، وإذا كثير حديثه كثر الخطأ في روايته، وكذلك المفتي إذا أفتى في كل ما يستفتي فيه، لذلك كان من أوصاف المفتي العاقل أن يكون صاحب أناة وتؤدة، لا يعجل بالقول، مستوقفاً بالمشاورة، قليل الكلام.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي أخرجه من طريق الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٤٣٢] باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، رقم ٧٩٨، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٩٧] باب في خزن بعض ما يسمع من العلم، وابن بطة في إبطال الحيل [/ ٦٥].

٢ ــ محمد بن كثير، أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير [٩/ ٢١١] رقم ٨٩٢٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٩٧] باب في خزن بعض ما يسمع من العلم.

وتابع سفيان، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/ ١١١] رقم ١٠، =

. . . .

= ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الحافظ ابن بطة في إبطال الحيل [/٦٦]، وابن الجعد في مسنده [١/٣٤٨] رقم ٣٢٤.

٢ ـ عبيدة بن حميد، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في العلم [٢/٢٠١ ـ ٢٠٢] باب تدافع الفتوى، وذم من سارع إليها.

٣ ـ عمرو بن عبد الغفار أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/١٩٧] باب في خزن بعض ما يسمع.

٤ ـ شعبة بن الحجاج، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٩/١١] رقم ٨٩٢٤.

وتابع الأعمش، عن أبي وائل: حبيب بن أبي ثابت، أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير [٩/١١] رقم ٨٩٢٤ وابن عبد البر في الجامع [٢/٢٠٢] باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها.

وتابع أبا وائل: موسى بن أبي كثير، عن ابن مسعود ـ ولم يسمع منه ـ أخرج حديثه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري في كتاب الآثار [/٢٠٠] رقم ٩٠٣.

تنبيه: وهم محقق المدخل عند تخريج هذا الأثر في أمرين:

الأول: قوله: أخرجه الدارمي في المقدمة، من حديث جعفر بن عون، عن الأعمش، وهو كما رأيت من حديث سفيان، عن الأعمش.

الثاني: قوله: وأخرجه ابن عبد البر من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن الأعمش، وهو إنما أخرجه عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل.

نعم، وفي الباب عن ابن عباس قوله، أخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [/٤٣٣] بإسناده إلى القعنبي أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد أن ابن عباس قال: من أفتى الناس في كل ما يسألونه مجنون، تابعه ابن مهدي، عن مالك =

١٨٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن حذيفة قال: إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو والٍ، ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ، أو أحمق متكلف.

= أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٠١] باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها، وفيه انقطاع، فإن يحيـى بن سعيد لم يدرك ابن عباس.

١٨٢ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي الحافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٦، وهشام هو ابن حسان ترجمته في حديث رقم ١٦٣، وترجمة ابن سيرين في حديث رقم ١١٠، وحذيفة بن اليمان الصحابـي الجليل في حديث رقم ١٠٧.

قوله: «أو أحمق متكلف»:

وروي عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه أنه مر بقاص يقص فسأله: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيـى، قال: أنت أبو اعرفوني، وفي رواية من وجه آخر أنه قال له: تعلمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، بمحكمه ومتشابهه، تأويله وتنزيله، مكيه ومدنيه، ما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

وإسناد حديث الباب صحيح موقوف، تابع سعيداً، عن هشام: يزيد بن هارون، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٠٣] باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها.

وخالفهما أبو أسامة حماد بن أسامة، فرواه عن هشام، عن محمد، عن أبـي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، أخرجه المصنف في الحديث الآتي عقب هذا، وابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ [/ ٣١] باب فضيلة علم الناسخ =

١٨٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: وأمير لا يجد بداً، أو أحمق متكلف.

ثم قال محمد: فلست بواحد من هذين، وأرجو ألا أكون الثالث.

= والمنسوخ والأمر بتعلمه.

وتابع هشام بن حسان، عن محمد:

١ ـ أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٣١] باب أصحاب النبي ﷺ، رقم ٢٠٤٠٥، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ١٢٧] باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها، رقم ٧١، وأبو بكر الحازمي في الاعتبار [/ ٦ ـ ٧].

٢ ـ عبد الله بن عون، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧] باب أوصاف المفتي، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٠٣] باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها.

٣ ـ أبو هلال الراسبي محمد بن سليم، أخرجه من طريقه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [١/ ٤١٥] باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ، رقم ٦ ولتمام التخريج انظر الأثر الآتي.

١٨٣ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:**

هو الأشج الحافظ تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٨ وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة ترجمته أيضاً في حديث رقم ١٣.

قوله: «عن أبي عبيدة بن حذيفة»:

ابن اليمان العبسي، عداده في التابعين، ولا يعرف له اسم، يقال: اسمه =

١٨٤ ــ أخبـرنا جعفر بـن عون، عـن الأعمش، عـن مسلم، عـن

=كنيته، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

قوله: «ثم قال محمد»:

كذا قال هشام بن حسان، وجعله أبو هلال الراسبـي من كلام حذيفة، أشرنا إلى روايته في الأثر قبل هذا، تابعه عن أبـي أسامة: محمد بن عثمان العجلي، أخرجه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ [/ ٣١]، وانظر بقية التخريج في الأثر قبل هذا.

نعم وفي الباب عن علي بن أبـي طالب، وابن عباس قولهما، أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ [/ ٤] باب فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه، رقم ١، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٥٥٨] رقم ٦٢٤٣، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [١/ ٤١٠] رقم ٢، وابن حازم في الاعتبار [/ ٦]، والبيهقي في آداب القاضي من السنن الكبرى [١٠/ ١١٧] باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، وابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ [/ ٢٩ ــ ٣٠] وغيرهم من طرق عن سفيان، وشعبة كلاهما عن أبـي حصين، عن أبـي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، وله طريق أخرى أيضاً عن عطاء بن السائب، عن أبـي البختري، عن علي، أخرجها النحاس في الناسخ والمنسوخ رقم ١، ٧، وابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ [/ ٣٠] وله طرق أخرى عند ابن الجوزي أيضاً عن علي رضي الله عنه.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ رقم ٢، وأبو جعفر النحاس كذلك برقم ٥، والطبراني ــ كما في الدر المنثور [١/ ١٠٦] وابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ [/ ٣١].

١٨٤ ــ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

هو المخزومي الحافظ تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧١، والأعمش هو سليمان بن مهران تقدم مراراً. =

مسروق، عن عبد الله قال: من علم منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم، فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم قال: الله أعلم، وقد قال الله لرسوله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

= **قوله: «عن مسلم»:**

هو ابن صبيح ـ بالتصغير ـ الكوفي، كنيته أبو الضحى أحد الثقات الأفاضل، عده بعضهم في صغار التابعين، وهو ممن اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، ومسروق هو ابن الأجدع الفقيه المخضرم تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٥٧.

قوله: «من علم منكم علماً فليقل به»:

بين الشيخان في روايتيهما سبب قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا، قال مسلم في صحيحه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبد الله جلوساً وهو مضطجع بيننا، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إن قاصاً عند أبواب كندة يقص ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: «يا أيها الناس اتقوا الله، من علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم...» الحديث، وهذا الذي أنكره عبد الله بن مسعود من أن آية الدخان لم تمض بعد قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس محل بسطها هنا إنما أردت الإشارة للتنبيه فقط.

قوله: «فإن العالم إذا سئل»:

وفي رواية البخاري: «فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، وفي رواية لمسلم: فإن من فقه الرجل...».

والحديث أخرجاه في الصحيحين من طرق عن الأعمش، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب تفسير سورة الروم رقم ٤٧٧٤، وفي تفسير سورة الدخان، باب ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون رقم =

١٨٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أبـي رجاء، عن أبـي المهلب أنّ أبا موسى قال في خطبته: من علم علماً فليعلمه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين.

= ٤٨٢٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الدخان، رقم ٢٧٩٨ من طرق عن منصور، والأعمش كلاهما عن أبـي الضحى به.

قال أبو عاصم: كأن الدكتور محمد ضياء الأعظمي غفل عن وجود الحديث في الصحيحين، فعزاه للمصنف، وابن عبد البر في الجامع، والخطيب، وهذا قصور منه والله يغفر لنا وله.

١٨٥ ـ **قوله: «ثنا حميد»:**

هو ابن أبـي حميد الطويل، الإمام الحافظ أبو عبيدة البصري، أدرك أنس بن مالك، وروى عن كبار التابعين، وكان من العلماء، وثقه الجمهور فيما بيّن، فقد تكلموا في أحاديثه عن أنس، وقالوا: إنما أخذها من ثابت، وربما قالوا: من الحسن، ولم يسمع من أنس إلا خمسة أحاديث، لذلك أدخلوه في المدلسين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبـي رجاء»:

اسمه سلمان البصري، مولى أبـي قلابة، وثقه العجلي وغيره، وله عند الشيخين حديث العرنيين.

قوله: «عن أبـي المهلب»:

الجرمي، عم أبـي قلابة الجرمي، مختلف في اسمه، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة ووثقه هو والعجلي، وابن حجر.

قوله: «فيمرق من الدين»:

وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ=

١٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبـي البختري وزاذان قالا: قال عليّ: وآبَرْدَها على الكبد، إذا سئلتُ عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم.

= ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾.

قوله: «ويكون من المتكلفين»:

وذلك لأن القول فيما لا يعلم نوع من التكلف، قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

١٨٦ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

هو الواسطي تقدمت ترجمته هو وخالد بن عبد الله في حديث رقم ١٠٧ وعطاء بن السائب في حديث رقم ١١.

قوله: «عن أبـي البختري»:

اسمه سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، الإمام التابعي الفقيه أحد العباد الصالحين، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج فقتل في وقعة الجماجم، قال حبيب بن أبـي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا، وقد حكى ابن معين أنه لم يسمع من علي رضي الله عنه شيئاً، وعلى هذا فحديثه هنا منقطع، لكن لا يضر لأن سماع زاذان من علي رضي الله عنه ثابت.

قوله: «وزاذان»:

الكندي، كنيته أبو عمر البزاز أحد ثقات التابعين، وكان من شيعة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، قال ابن الجنيد: سئل يحيى عن زاذان وحميد ابن هلال فوثقهما وقال: لا تسأل عن مثل هؤلاء.

قوله: «قال علي»:

هو أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين المهديين علي بن أبـي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، ابن عم حبيب الله وصفيه ونبيه ﷺ، =

. . . .

= وزوج ابنته، رجح جمعٌ من الأئمة الأعلام أنه أول من أسلم وأنه ثبتت له من الفضائل والمناقب ما لم تثبت لأحد غيره من الصحابة، وهو أحد العشرة المبشرين، مات يوم مات وما بالأرض أفضل منه بإجماع أهل السنة والجماعة، رضي الله عنه وأرضاه أحسن الرضا.

قوله: «وآبَرْدَها على الكبد»:

وفي رواية الشعبي، عن علي: ما أبردها على الكبد، وذلك لما تبعثه في النفس من الراحة برفع الكلفة ومشقة الجواب، وفيها أيضاً السلامة وهي تدل على شدة ورع قائلها وتمسكه، وعلى سعة علمه بخلاف ما يعتقده بعض الجهلة من أنها تدل على قصر باعه، فهذا نبـي الله ﷺ وهو الذي لا ينطق عن الهوى ثبت عنه قوله لا أدري، بوب لذلك البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فقال: باب ما كان النبـي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ. . .﴾ الآية، يشير إلى حديث ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك أن رجلاً سأل النبـي ﷺ أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق، وروى عبد الرزاق من حديث المقبري، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا. . .» الحديث، قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق، وعلى هذا مشى الخلفاء من بعده ﷺ ومن بعدهم التابعون وأئمة المذاهب أن يقولوا لما لا يعلمون: الله أعلم. فقد ثبت عن أبـي بكر رضي الله عنه قوله: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بغير علم، وعن ابن سيرين قال: «لم يكن أحد بعد النبـي ﷺ أهيب لما لا يعلم من عمر. .» الأثر، وهذا ابن عمر يروى عنه عقبة بن مسلم قال: صحبته أربعة =

. . . .

= وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري، وهذا القاسم كان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري، ويقول: إن من إكرام المرء نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه، وقال ابن عجلان: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقيين؟ قال: لكن الملائكة لم تستح حين قالت: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، وجاء رجل من أهل المغرب إلى مالك محملاً بأسئلة فأكثر من قول لا أدري، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟! قال: نعم، وبلغ من وراءك أني لا أدري، قال ابن وهب: كنت أسمع مالكاً كثيراً ما يقول: لا أدري، ولو كتبنا عنه لا أدري لملأنا الألواح، وكان مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي، وروى حماد بن زيد قال: كان لنا قاص يقول: الوقوف عند الشبهة، خير من الاقتحام على الهلكة، وقال ابن المقفع: من أنف من قول لا أدري تكلف الكذب، قال عبد الله بن هرمز: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه إذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري، وفي ذلك يقول بعضهم: لقد حببت إليّ لا أدري حتى أردت قولها فيما أدري.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح إلا أن عطاء اختلط بآخره، وسماع خالد بن عبد الله منه بعد الاختلاط، قال ابن علية قال لي شعبة: ما حدثك عطاء عن رجال زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه، وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه. قلت: حديث عطاء في هذا الباب مقبول، سيما وقد تابعه عن عطاء: سفيان وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، أخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/ ٥٣] وأخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٦٥] باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم، من طريق الحماني، ثنا خالد به إلا أنه قال: =

١٨٧ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبـي البختري، عن علي قال: يا بردها على الكبد أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

١٨٨ ــ أخبـرنـا محمـد بـن يـوسـف، ثنـا عميـر بـن عرفجة، ثنا رزيـن أبـو النعـمـان، عـن علي بـن أبـي طـالـب قـال: إذا سئلتـم عمـا لا تعلمون فاهربوا، قالوا: وكيف الهرب يـا أميـر المؤمنين؟ قال تقولون: الله أعلم.

= أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم، ولتمام التخريج انظر الآثار التالية.

١٨٧ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين الإمام الحافظ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، تقدما، تابع أبا نعيم، عن شريك: يحيى بن عبد الحميد الحماني، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٧١] باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسؤول وجه الصواب.

١٨٨ ــ **قوله: «ثنا عمير بن عرفجة»:**

الفائشي ــ بالفاء ــ نسبة إلى فائش بطن من همدان، كنيته أبو عرفجة الكوفي أحد أفراد المصنف، روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان حسب وذلك على قاعدته.

قوله: «ثنا رزين أبو النعمان»:

كذا في جميع النسخ، ولم أجد فيمن اسمه رزين من يكنى بأبـي النعمان، ويشبه أن يكون من تصحيفات النساخ قلبوا اسمه وكنيته فالذي يروي عن أمير المؤمنين هو أبو رزين، ففي الجرح والتعديل لابن أبـي حاتم: أبو رزين، روى عن علي رضي الله عنه، روى عنه ابنه عبد الله بن أبـي رزين، ذكره أبـي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيـى بن معين أنه سئل عن حديث رواه =

١٨٩ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مسلم البطين، عن عزرة التميمي قال: قال علي: وآبَرْدَها على الكبد ثلاث مرات قالوا: وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم.

= موسى بن أبـي عائشة، عن عبد الله بن أبـي رزين، عن أبـي رزين، عن علي رضي الله عنه، قيل ليحيـى: من أبو رزين هذا؟ قال: كذا هو ولم يعرفه، وبكل حال فإن عمير بن عرفجة لم يدرك هذه الطبقة، وقد أخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٧١] باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسؤول وجه الصواب من طريق سعدان بن نصر، أنا معتمر ـ كذا ـ ابن سليمان وصوابه: معمَّر ـ بتشديد الميم بعد العين المهملة ـ ابن سليمان، عن عبد الله بن بشر أنّ علي بن أبـي طالب سئل عن مسألة فقال: لا علم لي، ثم قال: وابردها على الكبد سئلت عما لا أعلم فقلت لا أعلم وهذا أيضاً منقطع عبد الله بن بشر هو ابن النبهان الرقي يروي عن حميد الطويل، والأعمش والطبقة.

١٨٩ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:**

هو الرازي تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٣ وجرير هو ابن عبد الحميد ترجمته في حديث رقم ٢٥، ومنصور هو ابن المعتمر ترجمته في حديث رقم ٣٠.

قوله: «عن مسلم البطين»:

هو مسلم بن عمران ويقال: ابن أبـي عمران البطين، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الله الكوفي أحد رجال الكتب الستة المحتج بهم، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والجمهور.

قوله: «عن عزرة التميمي»:

أحد أفراد المصنف روى حديثه الحافظ البيهقي في المدخل من طريق =

١٩٠ ـ أخبرنا فروة بن أبـي المغراء. ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نِعْمَ ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به.

= إبراهيم بن موسى الرازي، عن جرير ووقع عنده: عن عروة التميمي، فما كان من محققه الدكتور الأعظمي إلا أن قال: عروة الفقيمي التميمي صحابـي رضي الله عنه يروي عنه ابنه غاضر! ، كذا قال متسرعاً، قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح في كتابه الجليل المنفردات والوحدان: عزرة التميمي، عن علي، لم يرو عنه إلا مسلم البطين. اهـ. والأثر أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٤٣٠ ـ ٤٣١] باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا جرير به، رقم ٧٩٤.

تابعه الشعبـي، عن علي رضي الله عنه، علقه ابن عبد البر في الجامع [٢/٦٦] باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم فقال: وذكر الشعبي عن علي. . . فذكره، قال الدارقطني: سمع الشعبـي من علي حرفاً، والله أعلم.

١٩٠ ـ قوله: «أخبرنا فروة بن أبـي المغراء»:

الكندي، كنيته أبو القاسم، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢١، وهو من رجال البخاري، وترجمة علي بن مسهر في حديث رقم ١٦، وهشام بن عروة في حديث رقم ١٢٧، وعروة بن الزبير في حديث رقم ١٥.

قوله: «أن رجلاً سأله عن مسألة»:

لم تبينها رواية المصنف وبينتها رواية أبـي داود في الناسخ والمنسوخ، من طريق محمد بن يحيـى الذهلي، عن أحمد بن شبيب. ثنا أبـي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابـي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا=

١٩١ ـ حدثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم.

= ﴿يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية، قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال، ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدد أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله، فقال الأعرابي: أخبرني: أترث العمة؟ قال ابن عمر: لا أدري، فلما أدبر قَبَّلَ ابن عمر يديه ثم قال: نِعْمَ ما قال أبو عبد الرحمن سئل عما لا يدري فقال لا أدري، رواه بطوله الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٤٣١ ـ ٤٣٢] باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، من طريق محمد بن علي الصائغ، عن أحمد بن شبيب به، رقم ٧٩٦، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً مختصراً في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز رقم ١٤٠٤ معلقاً، فقال:
وقال أحمد بن شبيب. . . ، فذكره إلى قوله: طهراً للأموال، تابعه عقيل، عن ابن شهاب، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز رقم ١٧٨٧ أيضاً بلفظ مختصر إلى قوله: واعمل فيه بطاعة الله عز وجل.
تابع علي بن مسهر، عن هشام: ابن نمير، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٤/ ١٤٤] بلفظ حديث الباب.
وتابع هشام بن عروة، عن عروة: أبو الأسود، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٦٥] باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدري من وجوه العلم، ولتمام التخريج انظر أثر رقم ١٩٢.

١٩١ ـ قوله: «حدثنا»:

وفي «د»: أخبرنا.

قوله: «عن مغيرة»:

هو ابن مقسم الكوفي، كنيته أبو هشام الضبي مولاهم الأعمى، الحافظ الفقيه الحقه الذهبي بصغار التابعين وقال: لا أعلم له شيئاً عن أحد من الصحابة، =

١٩٢ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله العمري، عن نافع أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله عن شيء فقال: لا علم لي، ثم التفت بعد أن قفّا الرجل فقال: نعم ما قال ابن عمر سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي يعني ابن عمر نفسه.

= ومغيرة معروف بقوة الحفظ وحضور الذهن وكان يقول: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته، وثقه الجمهور إلا أنهم ذكروه في المدلسين، قالوا كان يدلس عن إبراهيم ما لم يسمعه، لذلك ضعفوا روايته عنه خاصة.

قوله: «لا أدري نصف العلم»:

تقدم قول ابن مسعود قريباً: فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، وفي رواية مسلم: فإن من فقه الرجل، قال الحافظ في الفتح في معنى قولهم: لا أدري نصف العلم: أي أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وسيأتي بسط معنى النصف والشطر في كلام العرب في كتاب الطهارة، عند الكلام على حديث أبـي مالك الأشعري: الطهور شطر الإيمان. قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: من تقية العالم أن يقول لا أعلم، فإنه عسى أن يهيأ له الخير.

والأثر أخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [/٤٣٥] باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، من طريق ابن مهدي، عن أبـي عوانة به، رقم ٨١٠، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/١٧٣] باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسؤول وجه الصواب، من طريق عفان، عن أبـي عوانة به.

وفي الباب عن أبـي الدرداء، علقه ابن عبد البر في الجامع [٢/٦٨] باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم، فقال: وقال أبو الدرداء: قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم.

١٩٢ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

هو القعنبـي، الحارثي، الإمام القدوة شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة، من أجل تلاميذ مالك، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان =

١٩٣ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة قال: كان عامر إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري، فإن ردّوا عليه قال: إن حلفت لك بالله إن كان لي به علم.

= عليه أحداً في الموطأ، قال أبو حاتم: ثقة حجة لم أر أخشع منه، وقال ابن معين: ما رأيت رجلاً يحدث لله إلا وكيعاً والقعنبي.

تابع المصنف، عن القعنبي: يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [١/ ٤٩٣] ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٧٢] باب الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسؤول وجه الصواب.

تابع القعنبي، عن العمري: ابن وهب، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٦٥] باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدري من وجوه العلم.

وتابع قول نافع عن ابن عمر:

١ ـ ابن عجلان، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه عقب حديث العمري المتقدم.

٢ ـ مجاهد بن جبر، حديثه عند ابن عبد البر في الجامع من طريق وكيع، عن الأعمش، عنه قال: سئل ابن عمر عن فريضة من الصلب فقال: لا أدري، فقيل له: ما يمنعك أن تجيبه؟ فقال: سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدري.

٣ ـ عقبة بن مسلم، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٩٣] ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه، من حديث ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عنه، قال: سئل ابن عمر عن شيء فقال: لا أدري، أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا، تابعه حفص بن عاصم، عن حيوة، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٦٨] ولتمام التخريج انظر أثر قم ١٩٠.

١٩٣ ـ قوله: «إن حلفت لك بالله...»:

يعني: أكنت مصدقي؟، ووقع في النسخ المطبوعة: «إن شئت حلفت لك بالله...»، وهو من الزيادات القبيحة التي وقعت في الكتاب.

١٩٤ ــ أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: ما أبالي سئلت عما أعلم وما لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت: ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم.

١٩٥ ــ أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون.

---

١٩٤ ــ قوله: «أخبرنا هارون بن معاوية»:

هو الأشعري، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣، وحفص هو ابن غياث، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، وابن سيرين هو محمد، ترجمتهم في حديث رقم ١١٠.

قوله: «ما أبالي سئلت عما أعلم وما لا أعلم»:

لأن جوابه فيهما واحد وهو: لا أعلم، كأنها حببت إليه، روى ابن عبد البر عن بعضهم: لقد حببت إلي لا أعلم حتى وددت قولها فيما أعلم، ولا يعني هذا أن ابن سيرين لم يكن يفتي، كيف وهو أحد الأئمة الفقهاء؟ لكن المراد ــ والله أعلم ــ أني لا أستحيي من قولها سواء فيما أعلم أو لا أعلم.

١٩٥ ــ قوله: «كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون»:

يعني لشدة ورعه في الفتيا، ومثله ما رواه ابن سعد في الطبقات من حديث حماد بن زيد، عن أبي هاشم المخزومي، قال: قلت لإبراهيم: يا أبا عمران أما بلغك حديث عن النبي ﷺ تحدثنا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عمر، وقال عبد الله، وقال علقمة، وقال الأسود، أجد ذلك أهون علي، وروى أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش نحو حديث الباب إلا أنه قال: قال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يسموا العبد عبد الله يخافون أن يكون ذلك عتقاً، وكانوا يكرهون أن يظهروا صالح ما يسرون، =

. . . .

* * *

= وكانوا يعطون الشيء ويكرهون أن يقولوا أعطيك احتسب به الخير، وكانوا يعطون ويسكتون ولا يقولون شيئاً...» الأثر، وروى أبو خيثمة في العلم [/١١٨] رقم ٣٨، ومن طريقه أبو زرعة في تاريخه [١/٦٦٨] رقم ٢٠١٥ من حديث عثام بن علي قال: سمعت الأعمش يقول: ما سمعت إبراهيم يقول في شيء برأيه قط.

٧ ــ بَابُ تَغَيُّرِ الزّمَانِ ومَا يُحدَث فِيه

١٩٦ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة، فإذا غُيّرت قالوا: غيرت السنة؟ قالوا: ومتى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

قوله: «باب تغير الزمان»:

وللبخاري في الصحيح نحوه، والمراد: تغير أهله، فحذف المضاف إيجازاً، وقد بوّب لذلك البغوي في شرح السنة فقال: باب تغير الناس وذهاب الصالحين، وهو الأولى لأن الزمان لا يتغير، وهو باق على حاله الليل هو الليل، والنهار هو النهار، وإنما الذي يتغير أهله، الذين خلفوا من سبقهم منحرفين عن نهجهم، متبعين أهواءهم وشهواتهم كما قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾، وللخنساء في هذا المعنى:

إنّ الزمانَ وما يَفْنَى لَهُ عَجَبٌ ... أَبْقَى لنا ذَنَباً وٱسْتُؤصِلَ الرأسُ
إن الجَديدَيْنِ في طُول اختِلافِهِمَا ... لاَ يَفسُدانِ ولَكِنْ يَفْسُدُ النَاسُ

وتعني بالجديدين الليل والنهار، وقد اقتضت الحكمة الإلهية في الكون أن يكون هناك تلازم بين الأسباب والمسببات، بين ما يحدث في الزمان من فتن ونوازل ومصائب، وبين أفعال العباد ومكاسبهم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم=

. . . .

= ﴿مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾ الآية، وفي حديث زينب بنت جحش قلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث، أخرجاه في الصحيحين، والآيات والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد أورد المصنف في هذا الباب بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في نهيهم عن القياس، وترك ما أحدثه الناس بعد نبيهم ﷺ من معارضة سنته بالرأي والهوى، وأن ذلك من البدع التي أحدثها الناس.

قوله: «وما يُحدَثُ فيه»:

يعني من البدع المضلة، والأهواء المخلة، ومنه ما روى عنه ﷺ من حديث بكر بن عبد الله المزني مرسلاً: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم...» الحديث، ومنه قول ابن مسعود: إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول.

١٩٦ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد الطنافسي أحد الثقات من رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٩، والأعمش هو سليمان بن مهران الإمام الحافظ المشهور، وشقيق هو ابن سلمة كنيته أبو وائل، وعبد الله هو ابن مسعود، ترجمتهم جميعاً في أول حديث عند المصنف.

قوله: «إذا لَبِسَتْكم فتنة»:

أصل اللبْس: ستر الشيء، ويأتي على معانٍ كثيرة، يقال: لَبَسْتُ الأمر على القوم ألبسه لبساً إذا شبهته عليهم وجعلته مشكلاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾، واللبس أيضاً: الخلط، يقال: لبست الأمر بعضه ببعض إذا خلطت بينهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ...﴾ الآية، ووقع في الروايات من طريق إبراهيم، عن علقمة: كيف =

. . . .

= أنتم إذا التبستكم، وفي رواية: إذا ألبستكم، والمعنى ليس ببعيد، فالتلبيس كالتخليط.

قوله: «فتنة»:

لعل المراد بها: البدعة، ففي رواية لإبراهيم، عن علقمة: كيف أنتم إذا ألبستكم فتنة فتتخذ سنة، فقوله: فيتخذها الناس سنة، يعني يتخذون ما ابتدعوا من الأمور سنة لموافقتها أهواءهم، وفي حديث حذيفة في الفتن: قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديـي. . .» الحديث، رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها من طريق أسد بن موسى، عن الوليد بن مسلم، وهو في الصحيحين من حديث الوليد باختلاف في اللفظ يسير، وروى ابن بطة في الإبانة من حديث ابن مسعود مرفوعاً: لم يكن نبـي قط إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يتبعون أمره ويهتدون بسنته، ثم يأتي من بعد ذلك أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون يغيرون السنن، ويظهرون البدع. . .» الحديث، وأخرجه مسلم بلفظ مقارب، ووقع في رواية عمرو بن ميمون: ويتخذها الناس ديناً.

قوله: «فإذا غيرت»:

وفي رواية إبراهيم، عن علقمة الآتية: وإذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، وفي رواية قتادة، عن عبد الله: فإذا غيرت يوماً قيل: هذا منكر.

قوله: «إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم»:

وفي رواية إبراهيم، عن علقمة الآتية: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت جهلاؤكم، زاد عمرو بن ميمون: وكثرت خطباؤكم، ولعلقمة وقتادة وعمرو بن ميمون في آخر الحديث: وتفقه لغير الدين، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وفي الموطأ من مراسيل يحيـى بن سعيد أن ابن مسعود قال لإنسان: إنك في زمان كثيرٍ فقهاؤه قليلٍ قراؤه يحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع =

. . . .

= حروفه، قليلٍ من يسأل، كثيرٍ من يعطي، يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدُّون أعمالهم قبل أهواءهم، وسيأتي على الناس زمان قليلٌ فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون فيه الصلاة، يبدُّون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

وإسناد حديث الباب صحيح موقوف، تابعه عن يعلى: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [٤/ ٥١٤] كتاب الفتن والملاحم، وسكت عنه، وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: على شرطهما، ورواه أيضاً من طريقه ــ أعني من طريق محمد بن عبد الوهاب ــ الحافظ البيهقي في المدخل [/٤٥٣] باب ما يخشى من رفع العلم وظهور الجهل، رقم ٨٥٨.

وتابعه عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية ــ وهو من أثبت الناس فيه وأعرفهم بحديثه ــ أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٥/ ٢٤] كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، رقم ١٩٠٠٣.

٢ ــ عيسى بن يونس، أخرجه من طريقه الحافظ نعيم بن حماد في الفتن [١/ ٤١ ــ ٤٢] باب ما كان من رسول الله ﷺ من التقدم ومن أصحابه في الفتن التي هي كائنة، رقم ٥١.

٣ ــ ابن نمير، أخرجه البيهقي في الشعب، باب إخلاص العمل لله [١٢/ ٢٧٦] رقم ٦٥٥٢.

وتابع شقيقاً، عن عبد الله: علقمة بن قيس، أخرجه المصنف في الحديث الآتي من طريق خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عنه، به.

تابع خالد بن عبد الله: سفيان الثوري، أخرجه من طريقه ابن وضاح في البدع =

. . . .

= والنهي عنها [/٨٩] باب فيما يدال الناس بعضهم من بعض والبقاع ــ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٠ ــ ٢٣١] باب ذم الفاجر من العلماء ــ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٩١ ــ ٩٢] سياق ما روي عن النبي ﷺ في التمسك بالكتاب والسنة، رقم ١٢٣، وابن حزم في الأحكام [٧/ ٣٢٩] باب في إبطال التقليد.

وتابعه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد: جرير بن عبد الحميد، أخرج حديثه الحافظ نعيم بن حماد في الفتن [١/ ٤١ ــ ٤٢] باب ما كان من رسول الله ﷺ من التقدم ومن أصحابه في الفتن التي هي كائنة، رقم ٥١.

وخالف محمد بن نبهان الرواة عن يزيد بن أبي زياد فرفعه، أخرجه من طريقه الحافظ أبو نعيم في الحلية [١/ ١٣٦] قال الحافظ أبو نعيم عقبه: كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعاً، والمشهور من قول عبد الله موقوف.

وتابعهم عن ابن مسعود: عمرو بن ميمون الأودي، أخرج حديثه الحافظ نعيم بن حماد في الفتن [١/ ٤٨] باب ما كان من رسول الله ﷺ التقدم ومن أصحابه في الفتن التي هي كائنة: حدثنا هشيم، عن أبي بلج، عنه، به، رقم ٦٩.

نعم وقد روي حديث عبد الله هذا من غير هذا الوجه، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠] باب الفتن، عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: فذكره، ٢٠٧٤٢، هذا منقطع، وهو شاهد لما تقدم، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٥٩٤] باب إعلام النبي ﷺ أمته أمر الفتن الجارية، رقم ٧٥٨.

ورواه الحافظ ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٣٤] باب كل محدثة بدعة، أنا أسد، عن محمد بن طلحة، عن زبيد اليامي، عن ابن مسعود بلفظ فيه اختصار.

١٩٧ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبـي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة؟ قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت جهلاؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلَّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين.

١٩٨ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: أنبئت أنه كان يقال: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات بالشبهات.

---

١٩٧ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

هو الواسطي الحافظ أبو عثمان البزاز، تقدمت ترجمته هو وخالد بن عبد الله في حديث رقم ١٠٧.

قوله: «عن يزيد بن أبـي زياد»:

الهاشمي مولاهم، كنيته: أبو عبد الله الكوفي أحد الضعفاء، ممن يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال العجلي: جائز الحديث، كان بآخره يلقن، وقال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ، استشهد به البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره.

وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ٣٠، وعبد الله: هو ابن مسعود ترجمته في أول حديث عند المصنف، وإسناد الحديث على شرط الشيخين، تقدم الكلام على تخريجه في الحديث قبله.

١٩٨ ــ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج أحد رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠٢، و «الأوزاعي» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه المشهور، =

. . . .

= تقدمت ترجمته أيضاً في حديث رقم ٨٠.

قوله: «أنبئت أنه كان يقال»:

لم أقف على من أنبأه أو وصله، وجميع الذين رووه قالوا مثل ما قال المصنف هنا أو نحوه.

قوله: «ويل للمتفقهين لغير العبادة»:

يعني لغير العمل فيكون إما لأجل المباهاة، أو لنيل شيء من عرض الدنيا وقد روى ابن أبـي شيبة في المصنف من حديث سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من طريقه، وروى ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم في المستدرك، من حديث أبـي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار.

قوله: «والمستحلين الحرمات بالشبهات»:

على وجه الحيلة، يرتكبون المحرمات بوجود الشبهة فيخرجون الباطل في صورة الحق لإباحة ما حظره الله، وتحليل ما حرمه الله، وكل ذلك من الخديعة والمواربة والمماكرة لله تعالى في معاملاته وعباداته نسوا بأنه سبحانه: يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال ابن بطة في إبطال الحيل: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله التميمي، حدثني أبـي قال: سمعت سهل بن عبد الله التستري يقول: من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز بتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة فهذا من علماء السوء، وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون ولهذا ثلاث عقوبات يعاقب بها في عاجل الدنيا: يبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه، وتزين له الدنيا ويرغب فيها ويفتن بها ويطلب الدنيا =

١٩٩ ــ حدثنا صالح بن سهيل مولى يحيى بن أبي زائدة، ثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله، أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا يجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم.

= تضييعاً، فلو أعطي جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذها ولا يبالي. نسأل الله السلامة، وسيأتي الكلام على معنى الشبهة واختلاف الناس فيها وما يتعلق بها في حديث النعمان بن بشير في كتاب البيوع إن شاء الله.

والأثر أخرجه الحافظ أبو بكر الآجري في أخلاق العلماء [/١٤١] كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه، والبيهقي في المدخل [/٣٢٣] باب كراهية طلب العلم لغير الله رقم ٥٠٦، وفي الشعب [٤/٤٧٩] باب فضل العلم وشرف مقداره ضمن أثر ١٧٧٨، والخطيب في اقتضاء العلم العمل [/٢٠٣] رقم ١١٩، وفي الفقيه والمتفقه [٢/ ٨٩] باب إخلاص النية والقصد بالفقه وجه الله عز وجل، جميعهم من طريق الوليد بن مزيد، ثنا الأوزاعي به.

١٩٩ ــ **قوله: «حدثنا صالح بن سهيل»:**

هو النخعي، أبو أحمد الكوفي أحد صغار مشايخ المصنف، وقد روى عنه أبو داود في السنن، وثقه الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «ثنا يحيى»:

هو ابن زكريا بن أبي زائدة تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٦.

قوله: «عن مجالد»:

هو ابن سعيد ترجمته في حديث رقم ٣٨.

قوله: «عن الشعبي»:

هو عامر بن شراحيل ترجمته في حديث رقم ١١. =

. . . .

= قوله: «عن مسروق»:
هو ابن الأجدع الهمداني ترجمته في حديث رقم ١٥٧.
قوله: «عن عبد الله»:
هو ابن مسعود.
قوله: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله»:
ثبت نحو هذا عن النبي ﷺ، فأخرج البخاري في كتاب الفتن من صحيحه، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه من حديث الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قوله: أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد، كذلك حتى تقوم الساعة.
قوله: «ولا أميراً خيراً من أمير»:
وقع عند الطبراني ــ من طريق سفيان ــ ولا أمة خير من أمة هكذا وقع عنده وقال غيره من طريق سفيان مثل ما قال المصنف وأخشى أن يكون اللفظ قد تصحف.
قوله: «ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون»:
وهذا أيضاً قد ثبت معناه من قول النبي ﷺ فأخرج البخاري في الرقاق من صحيحه، باب ذهاب الصالحين من حديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي قال: قال النبي ﷺ: يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله باله.
قوله: «يقيسون الأمور برأيهم»:
زاد سفيان، وأبو أسامة عن مجالد: فينهدم الإسلام وينثلم، وقد صح نحو هذا أيضاً عن النبي ﷺ، فأخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس من حديث =

. . . .

= أبي الأسود، عن عروة قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون.

وفي الحديث ذم القول بغير علم والقياس على غير أصل؛ لأن الرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو محمود كما تقدم لقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ . . .﴾ الآية، وفيه أن الشر يزداد بتقدم الزمان، وكلما تقدم الزمان قل العلماء وأهل الخير والصلاح، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله. . .» الحديث، بل هو متفق معه والله أعلم.

وإسناد حديث الباب فيه ضعف من أجل مجالد بن سعيد لكن يقويه ما ذكرته من الشواهد المرفوعة.

تابع صالحاً، عن يحيى: سنيد بن داود، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٦٥] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل.

وتابع يحيى، عن مجالد:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٠٩] رقم ٨٥٥١، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٢]، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، وابن عبد البر في الجامع، في الباب نفسه [٢/ ١٦٥]، والهروي في ذم الكلام [٣٧ ـ أ]، وابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٣٣] باب كل محدثة بدعة، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٣٩٣].

٢ ـ أبو أسامة حماد، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ١٨٧] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، رقم ٢٠٥. =

٢٠٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا يحيـى بن سليم قال: سمعت داود بن أبـي هند عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

= ٣ ـ يحيـى بن سعيد القطان، أخرج حديثه ابن حزم في الإحكام [٥/ ٢٢٣] في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك.

٤ ـ أبو خالد الأحمر، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٦٦] في الباب نفسه من طريق ابن أبـي شيبة، عنه.

أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٨٠] وقال: فيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط.

قال أبو عاصم: وهم محقق المدخل عند تخريج حديث الباب في موضعين:

الأول: عند عزوه الحديث للطبراني وقوله: رواه الطبراني في الكبير من طريق أبـي يزيد، عن مجالد، وإنما رواه من طريق سفيان، عن مجالد.

الثاني: عند عزوه الحديث للخطيب في الفقيه والمتفقه وقوله: رواه من طريق الحميدي، عن مجالد، وإنما رواه من طريق الحميدي، عن سفيان، عن مجالد، فيتنبه لذلك.

٢٠٠ ـ قوله: «ثنا يحيـى بن سليم»:

القرشي، الطائفي كنيته أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكي الحذاء أحد رجال الكتب الستة، يقال أن الإمام أحمد تركه لسوء حفظه وتخليطه في الأحاديث، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدولابـي، والنسائي: ليس بالقوي، وتقدمت ترجمة ابن أبـي خلف في حديث رقم ٤٣.

قوله: «سمعت داود بن أبـي هند»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٦، وابن سيرين: هـو محمد، ترجمته في حديث رقم ١١٠. =

. . . .

= قوله: «أول من قاس»:

يعني القياس الخطأ المبني على الجهل، البعيد عن إصابة الحق وذلك لقوله: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: وهذا الذي قاله عدو الله ليس لما سأله عنه بجواب، وذلك أن الله تعالى ذكره قال له: ما منعك من السجود؟ فلم يجب بأن الذي منعه أنه خلقه من نار، وخلق آدم من طين، ولكنه ابتدأ خبراً عن نفسه فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. اهـ. وقد روي هذا الأثر من قول جعفر الصادق فروى هشام بن عمار، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد وسلمت عليه وكنت له صديقاً، ثم أقبلت على جعفر وقلت له: أمتع الله بك هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل، فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه ثم أقبل عليّ فقال: أهو النعمان؟ فقال أبو حنيفة: نعم أصلحك الله، فقال له جعفر: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، ثم قال له جعفر: هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ فقال له: لا، وفي رواية أخرى من وجه آخر فقال له: نعم فقال له جعفر: أخبرني عن الملوحة في العينين، وعن المرارة في الأذنين، وعن الماء في المنخرين، وعن العذوبة في الشفتين لأي شيء جعل ذلك؟ قال: لا أدري، قال جعفر: إن الله تعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين وجعل الملوحة فيهما مناً منه على ابن آدم ولولا ذلك لذابتا فذهبتا، وجعل المرارة في الأذنين مناً منه عليه، ولولا ذلك لهجمت الدواب وأكلت دماغه، وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس وينزل ويجد منه الريح الطيبة أو الرديئة، وجعل العذوبة في الشفتين ليعلم ابن آدم مطعمه ومشربه، ثم قال لأبـي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان؟ =

. . . .

= قال: لا أدري، فقال جعفر: لا إله إلا الله، فلو قال: لا إله ثم أمسك كان مشركاً، فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان، ثم قال له: ويحك أيهما أعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس، قال له جعفر: إن الله قد رضي في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربع فكيف يقوم لك قياس؟! ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أم الصلاة؟ قال: بل الصلاة، قال: فما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ اتق الله يا عبد الله ولا تقس، فإنا نقف غداً نحن وأنت ومن خالفنا بين يدي الله تبارك وتعالى فنقول: قال الله عز وجل وقال رسول الله ﷺ، وتقول أنت وأصحابك: قسنا ورأينا فيفعل الله تعالى بنا وبكم ما يشاء.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام [مخطوط] وتابع ابن أبي خلف، عن يحيى بن سليم جماعة:

١ ــ أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١٤/ ٨٦] كتاب الأوائل، باب أول ما فعل، ومن فعله، رقم ١٧٦٥٥.

٢ ــ عمران بن أبي عمران، أخرج حديثه ابن حزم في الإحكام [٨/ ٥٤٢] فصل في إبطال القياس.

٣ ــ الحميدي، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في المدخل [/١٩٦] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، رقم ٢٢٣.

٤ ــ ابن ماهان، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٩٣] باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس.

وخالف عمرو بن مالك جميع الرواة عن يحيى، فرواه عنه، عن هشام، عن ابن سيرين أخرجه ابن جرير في التفسير [٨/ ١٣١].

وقد روي نحو هذا الأثر عن الحسن قوله، أخرجه ابن جرير في التفسير [٨/ ١٣١] فقال: حدثنا القاسم، ثنا الحسين، ثنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن =

٢٠١ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر، عن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾، قال: قاس إبليس وهو أول من قاس.

= طِينٍ﴾، قال: قاس إبليس وهو أول من قاس، وهو عند المصنف بعد هذا.

وروي عن جعفر الصادق قوله كما ذكرت قريباً، أخرجه أبو الشيخ في العظمة [١٦٢٦/٥] ذكر لطيف صنع الله وحكمته سبحانه وتعالى: ثنا الحسن المالكي، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن عبد العزيز ــ كذا ولعل صوابه: محمد بن عبد الله ــ عن عبد الله بن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة... القصة التي أوردتها في ثنايا التعليق، تابعه أحمد بن علي الآبار، عن هشام بن عمار، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١٨٥/١] ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، وتابعه أيضاً أحمد بن زنجويه، عن هشام الأثر بطوله، أخرجه من طريقه الحافظ أبو نعيم في الحلية [١٩٦/٣ ــ ١٩٧]، وهذا قد رواه الخطيب أيضاً لكن من وجه آخر من طريق محمد بن عبد الله بن بكار، حدثني سليمان بن جعفر، أنا محمد بن يحيى الربعي قال: قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد وسلمت عليه...» الأثر بطوله، ورواه أيضاً الحافظ أبو نعيم في الحلية [١٩٦/٣] من وجه آخر، من طريق سعيد بن عنبسة، ثنا عمرو بن جميع قال: «دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة...» الأثر بطوله، كذلك أخرجه أيضاً ابن حزم في الإحكام [٥٤٤/٨] باب في إبطال القياس في أحكام الدين.

ورواه الخطيب أيضاً في الفقيه والمتفقه [١٨٦/١] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة قوله: ما عبدت الشمس والقمر إلا بالقياس.

٢٠١ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:**

هو ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة أحد =

. . . .

= شيوخ المصنف المتكلم فيهم، وقد روى المصنف عن محمد بن كثير العبدي أخي سليمان بن كثير وهو أوثق من هذا وأثبت. وتقدمت ترجمة العبدي في حديث رقم ٣٤ والأكثر على أن محمد بن كثير هذا ليس بالقوي وضعف في معمر والأوزاعي خاصة، وانظر ترجمته في المقدمة.

قوله: «عن ابن شوذب»:

هو الإمام العابد عبد الله بن شوذب البلخي، الزاهد أبو عبد الرحمن البصري نزيل بيت المقدس أحد المنقطعين، قال الثوري: ابن شوذب عندنا نعده من ثقات مشايخنا، وقال كثير بن الوليد: كنت إذا رأيت ابن شوذب ذكرت الملائكة، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرها، وليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «عن مطر»:

هو ابن طهمان الخراساني الوراق، كنيته أبو رجاء السلمي مولاهم، نزيل البصرة وأحد العلماء العاملين، كان يكتب المصاحف ويتقن ذلك، قال الذهبـي: احتج به مسلم، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن وغيره أتقن للرواية منه. وضعفه الإمام أحمد في عطاء خاصة، وشبهه القطان بابن أبـي ليلى في سوء حفظه، وقال يحيـى: صالح، وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.

قوله: «عن الحسن»:

هو ابن أبـي الحسن البصري، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٩.

وإسناد أثر الباب فيه ضعف من أجل محمد بن كثير وهو ابن أبـي عطاء، أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

وتابع المصنف: الحسين بن داود، عن محمد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٨/ ١٣١]، ومحمد بن ماهان كذلك، عن محمد بن كثير، أخرجه ابن =

٢٠٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشعبـي، عن مسروق أنه قال: إني أخاف ـ أو أخشى ـ أن أقيس فتزل قدمي.

= عبد البر في الجامع [٢/٩٣] باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس، ولتمام التخريج انظر الأثر قبله.

٢٠٢ ـ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

هو الواسطي أحد الأثبات من رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠٧، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ترجمته في حديث رقم ٨ وإسماعيل بن أبـي خالد في حديث رقم ١٥٦، والشعبـي هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور، ترجمته في حديث رقم ١١، ومسروق هو ابن الأجدع الهمداني الفقيه المخضرم، ترجمته في حديث رقم ١٥٧.

قوله: «إني أخاف»:

وذلك أنه سئل عن مسألة فيما روى معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر قال: سئل مسروق عن مسألة فقال: لا أدري، فقالوا: قس لنا برأيك، قال: أخاف أن تزل رجلي، وفي رواية جابر، عن الشعبـي: لا أقيس شيئاً بشيء، قالوا: ولم؟ قال: أخشى أن تزل رجلي.

قوله: «فتزل قدمي»:

زاد داود بن يزيد الأودي، عن الشعبـي: بعد ثبوتها، وفيه أنه لا يقيس إلا من كانت عنده الأهلية، والامن جمع آلته، تقدم بيان ذلك.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

تابع عمرو بن عون: محمد بن محبوب، عن أبـي عوانة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/٩٤] باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس، وتابعه عن الشعبـي: عبد الله بن بشر الكوفي، أخرج حديثه =

٢٠٣ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الشعبـي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرّمنّ الحلال، ولتحلّنّ الحرام.

= الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٣] ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، وتابعه أيضاً عن الشعبـي: جابر الجعفي، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٣] في الباب المذكور، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٦٧] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وابن حزم في الإحكام [٨/ ٥٤٢] في إبطال القياس في أحكام الدين، وتابعه أيضاً: داود بن يزيد الأودي، عن الشعبـي، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٩٤] باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس.

٢٠٣ ـ **قوله: «أخبرنا صدقة بن الفضل»:**

المروزي، الإمام العلم المذكور بالصلاح والفضل، أبو الفضل أحد ثقات شيوخ المصنف والبخاري في الصحيح، قال العباس بن عبد العظيم العنبري: رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله: أحمد بن حنبل، وصدقة بن الفضل، وزيد بن المبارك، وقال وهب بن جرير: جزى الله إسحاق بن راهويه، وصدقة، ويعمر بن بشر عن الإسلام خيراً أحيو السنة بالمشرق، قال ابن حبان: كان صاحب حديث وسنة، ووثقه النسائي، والدولابـي وغيرهما.

قوله: «ثنا أبو خالد الأحمر»:

هو الإمام الحافظ سليمان بن حيان الأزدي أحد الثقات من رجال الستة ربما وهم في بعض حديثه، وكان موصوفاً بالخير والصلاح محتجاً به في سائر الأصول، وإسماعيل هو ابن أبـي خالد، والشعبـي هو عامر بن شراحيل.

قوله: «والله لئن أخذتم بالمقاييس»:

يعني المذمومة المبنية على غير أصل من كتاب ولا سنة، بل هي محض الرأي =

٢٠٤ ـ أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا أبـي، عن إسماعيل، عن عامر أنه كان يقول: ما من كلمة أبغض إليّ من: أرأيت أرأيت، يسأل الرجل صاحبه فيقول: أرأيت، وكان لا يقايس.

= والظن والهوى، ونحو هذا يروى عن ابن مسعود قوله: إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم عليكم، وحرمتم كثيراً مما أحل لكم، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا، وقال مطر الوراق: ترك أصحاب الرأي الآثار والله.

قوله: «ولتحلن الحلال»:

زاد عيسى بن أبـي عيسى، عن الشعبـي: ولكن ما بلغكم عن رسول الله ﷺ فخذوا به، وفي رواية أخرى أيضاً من طريق عيسى بن أبـي عيسى: ولئن أتغنى أغنية أحب إلي من أن أقول في شيء برأيـي. وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

خالفه محمد بن عبيد المحاربـي الصدوق، فرواه عن أبـي خالد، عن عيسى بن أبـي عيسى الحناط، عن الشعبـي، أخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [/١٩٦ ـ ١٩٧] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، رقم ٢٢٥.

وتابع أبا خالد، عن عيسى: مخلد بن يزيد، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٤] وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٩٤] باب خطأ المجتهدين من المفتين والحكام، ويحيـى بن أيوب، أخرجه ابن حزم في الإحكام [٨/ ٥٤٣] في فصل إبطال القياس.

٢٠٤ ـ قوله: «أخبرنا الحسن بن بشر»:

ابن سلْم البجلي، الحافظ أبو علي الهمداني، الكوفي من رجال البخاري في =

. . . .

= الصحيح، قال أبو حاتم: صدوق، وتردد فيه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي.

قوله: «ثنا أبـي»:

هو بشر بن سلْم البجلي أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ووثقه ابن حبان.

وإسماعيل: هو ابن أبـي خالد الأحمسي، ترجمته في حديث رقم ١٥٦، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبـي، ترجمته في حديث رقم ١١.

قوله: «ما من كلمة أبغض إلي»:

سقطت لفظة «من كلمة» من جميع النسخ.

قوله: «يسأل الرجل صاحبه»:

يعني عن مسألة، فإن أجابه المفتي بالسنة عارض ذلك بالرأي بقوله: أرأيت، وكان الأحرى به أن يأخذ بما أفتاه به المفتي ويدع المعارضة، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث حماد بن زيد، عن الزبير بن عربـي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: أرأيت إن زوحمت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، وفي رواية أبـي داود: اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب.

قوله: «وكان لا يقايس»:

يعني: وكان الشعبـي لا يقايس شيئاً بشيء، بل كان يكرهه كراهية شديدة، فقد روى ابن عبد البر في الجامع عن الشعبـي وسئل عن القياس فقال: إيري في القياس.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح سوى بشر بن سلم البجلي، وقد تابعه عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ــ من رجال الصحيح ــ عن إسماعيل، أخرجه البيهقي في المدخل [/١٩٧] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف=

٢٠٥ ــ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن الزبرقان قال: نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أرأيت.

= القياس في موضع النص، رقم ٢٢٦، وابن بطة في الإبانة [٢/ ٥١٧] باب ذم المراء والخصومات في الدين، رقم ٦٠٥.

ورواه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٨٠] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل أيضاً من طريق الأشجعي، عن إسماعيل، به.

وقد أخرج الشطر الثاني من أثر الباب وهو قوله: وكان لا يقايس، الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٤] ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، من طريق أبي نعيم، ثنا جعفر بن عون، عن ابن أبي ليلى قال: كان الشعبي لا يقيس.

٢٠٥ ــ **قوله: «أخبرنا صدقة بن الفضل»:**

تقدمت ترجمته قريباً في حديث رقم ٢٠٣.

قوله: «أخبرنا يحيى بن سعيد»:

القطان الحافظ أبو سعيد التميمي مولاهم، أحد أئمة الجرح والتعديل، لزم شعبة عشرين سنة، وانتهى إليه الحفظ، وتخرج به الحفاظ، وتكلم في العلل والرجال يقال: إنه كان على مذهب أبي حنيفة في الفروع إذا لم يجد نصاً، روي عنه أنه قال: لو لم أرو إلا عمن أرضى لم أرو إلا عن خمسة، قال الإمام أحمد: إلى يحيى القطان المنتهى في التثبت، وقال النسائي: أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ شعبة، ومالك، ويحيى القطان.

قوله: «عن الزبرقان»:

هو ابن عبد الله الأسدي، الحافظ الثقة أبو بكر السراج الكوفي، أحد أفراد المصنف الثقات، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وقال ابن المديني: قلت ليحيى: إن سفيان كان لا يحدث عن الزبرقان؟ قال: لأنه لم يره، ليت كل =

٢٠٦ ــ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبـي ﷺ لنزلت عامة القرآن يسألونك يسألونك.

= من يحدث عنه سفيان كان ثقة مثل الزبرقان، قلت: كان ثقة؟ قال: كان صاحب حديث.

قوله: «نهاني أبو وائل»:

هو شقيق بن سلمة الأسدي، تقدمت ترجمته في أول حديث في الكتاب.

قوله: «أصحاب أرأيت»:

يعني أهل الرأي، الذين يعارضون السنة بالرأي والذين يكثرون من السؤال عن النوازل وعما لم يكن.

أخرجه من طريق المصنف: الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

تابعه محمد بن المثنى، عن يحيى، أخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [/١٩٨] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس مع وجود النص، رقم ٢٢٩.

وتابع عليُّ بن هاشم بن البريد: يحيى بن سعيد، عن الزبرقان، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٧٩] باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٥١] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان، رقم ٤٢٩، وتابعه أيضاً: عبدة بن سليمان الكلابـي، عن الزبرقان، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة أيضاً [٢/ ٤٥١] في الباب المشار إليه، رقم ٤١٥.

وأخرجه ابن حزم في الإحكام [٦/ ٢٢٨] من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الزبرقان به.

٢٠٦ ــ **قوله: «ثنا ابن عيينة»:**

هو سفيان، وإسماعيل هو ابن أبـي خالد، والشعبـي هو عامر بن شراحيل، تقدموا. =

٢٠٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: أخبرني محمد ــ هو ابن طلحة ــ عن ميمون أبـي حمزة قال: قال لي إبراهيم: يا أبا حمزة والله لقد تكلمت ولو وجدت بداً ما تكلمت، وإنّ زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء.

= **قوله: «لو أن هؤلاء»:**

يعني أصحاب أرأيت الذين يكثرون من السؤال عما لم يكن، وقد كان أصحابه ﷺ أيسر سيرة وأقل تشديداً، وألزمهم طريقاً كما قال عمير بن إسحاق في باب كراهية الفتيا المتقدم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً منهم ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة ــ مبالغة في القلة ــ كلهن في القرآن. . .» الأثر تقدم في باب كراهية الفتيا.

وإسناد الأثر هنا على شرط البخاري رواه الحافظ الهروي في ذم الكلام [مخطوط] من طريق يحيـى بن آدم، عن سفيان ولفظه: لو أدرك الآرائيون النبـي ﷺ لنزل القران كله: يسألونك، يسألونك، وأخرجه ابن بطة في الإبانة [٤١٩/١] معلقاً في باب ترك السؤال عما لا يعني والبحث والتنقير عما لا يضر جهله، رقم ٣٤٣.

٢٠٧ ــ **قوله: «أخبرنا إسماعيل بن أبان»:**

الوراق، من رجال البخاري الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٤.

قوله: «ــ هو ابن طلحة ــ»:

يعني ابن مصرف اليامي، أحد رجال الصحيحين، ولم يكن بالقوي عند الجمهور، وتكلموا في حديثه عن أبيه لكونه كان صغيراً.

قوله: «عن ميمون أبـي حمزة»:

الأعور صاحب إبراهيم، وكان من الضعفاء الغير محتج بهم.

قوله: «قال لي إبراهيم»:

هو النخعي الفقيه المشهور، تقدم. =

٢٠٨ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: إياي والمكايلة يعني في الكلام.

= قوله: «زمان سوء»:

هذا من باب التواضع، وإلا فإنه لم يختلف أحد في عد إبراهيم النخعي في فقهاء الكوفة الذين يعتد بفتواه ويؤخذ بقوله، ويحتج به، وقد روي أن إبراهيم أخذ فقهه من خاله الأسود بن يزيد النخعي، وأخذ الأسود فقهه من ابن مسعود، فكيف لا يكون إبراهيم من الفقهاء؟! روى ابن سعد قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: ثنا سفيان، عن أبيه قال: ربما سمعت إبراهيم يعجب يقول: احتيج إلي؟! احتيج إلي؟! والأثر وإن كان فيه ضعف بأبـي حمزة إلا أن مثل هذه الآثار مما لا يتعلق بها كبير شيء من حلال أو حرام لا يتشدد فيها.

تابعه سعيد بن سليمان، عن محمد بن طلحة، أخرجه من طريقه الآجري في أخلاق العلماء [/١٤٨] كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه، وزيد بن الحباب، أخرج حديثه الدولابي في الكنى [١/ ١٥٨]، وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٢٣] من طريق عون بن سلام، ومحمد بن بكار كلاهما عن محمد بن طلحة به.

٢٠٨ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين أحد الحفاظ الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٨، وسفيان هو الثوري ترجمته في أول حديث في الكتاب، وليث هو ابن أبـي سليم ترجمته في حديث رقم ٥٠، ومجاهد هو ابن جبر المكي ترجمته في حديث رقم ٣.

قوله: «إياي»:

كذا في النسخ الخطية، ووقع في المطبوعة: إياك.

قوله: «والمكايلة»:

فسرها الحسين بن حفص في حديثه عن سفيان، وحفص بن غياث وجرير، عن ليث بأنها المقايسة، ويروى في هذا الباب عن أمير المؤمنين عمر غير هذا، فروى البيهقي في المدخل من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب أنه خطب على المنبر فقال: إن الرأي إنما كان من =

٢٠٩ ـ أخبرنا حجاج البصري، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد فقال: يا أبا أمية مادية الأصابع؟

= رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف، وأخرج أيضاً من حديث ابن عجلان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتقوا الرأي في دينكم، وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى حمزة المديني وغيرهما قالا: قد سمعنا من الفقهاء أن عمر بن الخطاب قال: إن أصحاب الرأي أعداء السنن عميت عليهم فلم يعوها وتفلتت منهم فلم يحفظوها، سئلوا فاستحيوا أن يقولوا لا ندري فعارضوها بالرأي فإياكم وإياهم فإن الله لم يقبض نبيه ﷺ فانقطع وحيه حتى أغنى بالسنة عن الرأي، ولو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق أن يمسح من ظاهره، فإياكم وإياهم. وكل أسانيد هذه الآثار عن عمر رضي الله عنه منقطعة، وكذلك حديث الباب، تابعه عن سفيان: الحسين بن حفص، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [/١٩٦] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، رقم ٢١١ بلفظ: نهى ـ يعني عمر ـ عن المكايلة.

وتابعه عن ليث: جرير بن عبد الحميد، أخرج حديثه أبو خيثمة في العلم [/١٢٤] رقم ٦٥، ومن طريقه أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٢] ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، وابن حزم في الإحكام [٨/ ٥٣٩] في فصل إبطال القياس، وتابعه أيضاً عن ليث: حفص بن غياث، أخرج حديثه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٨٢] من طريق ابن أبي شيبة، عنه.

٢٠٩ ـ قوله: «أخبرنا حجاج البصري»:

هو الحجاج بن المنهال أحد الحفاظ الثقات من رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٠. =

قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله! أسواء هاتان ـ جمع بين الخنصر والإبهام؟! فقال شريح: يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك؟! فإن الأذن يواريها الشعر والكمة والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك إنّ السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هذلي لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس؟.

= **قوله: «ثنا أبو بكر الهذلي»:**

اختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: سُلمى، وهو أحد الضعفاء المجمع على ضعفه، لم يحتج به المصنف قط، وماله سوى هذا الموضع وهو في المقدمة كما ترى، وموضع آخر روى له مستشهداً في كتاب الحيض.

قوله: «عن الشعبي»:

هو عامر بن شراحيل الفقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١، وترجمة القاضي شريح في حديث رقم ١٧٤.

قوله: «وجاءه رجل من مراد»:

لم أقف على اسمه.

قوله: «عشر عشر»:

يعني من الإبل.

قوله: «أسواء هاتان؟!»:

يعني للخنصر والإبهام، يحتمل أن يكون سؤاله على وجه التعجب لا الإنكار، ويحتمل أن يكون أنكر المساواة بينهما من جهة القياس والعقل، والثاني =

. . . .

= أقرب لفهم شريح ذلك منه، ومثله ما روي عن مروان بن الحكم أنه بعث أبا غطفان المري إلى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء، أخرجه مالك في الموطأ، قال الخطابي رحمه الله: سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل أصبع عشراً ــ كذا ــ من الإبل، وسوى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهي مختلفة الحمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث فإن سعيد بن المسيب رضي الله عنه روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً ــ كذا ــ حتى وجد كتاباً عند أبي عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به، وقد اتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل.. قال: ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالحمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط ولا يحصر فحمل على الأسامي، وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني.

قوله: «والكمة»:

هي القلنسوة، قيل لها كمة لأنها تغطي الرأس، وفي اللسان: الكمة كل ظرف غطيت به شيئاً وألبسته إياه فصار له كالغلاف، ومن ذلك أكمام الزرع غُلُفها التي يخرج منها.

قوله: «فاتبع ولا تبتدع»:

أراد شريح بكلامه المتقدم أن يبين للمرادي أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ، وأنه ليس لأحد أن يعارضها برأي ولا بقياس. =

٢١٠ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد قال: قال معاذ بن جبل: يفتح القرآن على الناس حتى تقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أُتَّبَع، والله لأقومنّ به فيهم لعلي أُتّبع، فيقوم به فيهم فلا يُتَّبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتّبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع، لأحتظرن في بيتي مسجداً لعلي أتبع، فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فيهم فلم أتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع، والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله ﷺ لعلي أتبع.

قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة.

= قوله: «لو أنّ أحنفكم»:

يعني أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي لما اشتهر عنه من إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر بطل القياس والنظر.

وإسناد أثر الباب ضعيف بسبب أبي بكر الهذلي، وبقية رجاله على شرط الصحيح، ذكره الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٣٦] وعزاه لابن المنذر وقال: سنده صحيح، وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٨٥] كتاب العقول، باب الأصابع عن ابن التيمي ــ وهو سليمان، عن عاصم، عن الشعبي قال: أشهد على مسروق وشريح أنهما قالا: الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل.

٢١٠ ــ قوله: «أخبرنا مروان بن محمد»:

هو الطاطري، وسعيد: هو ابن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ٩٩ وهما من رجال مسلم.

قوله: «عن ربيعة بن يزيد»:

هو الإيادي، كنتيه: أبو شعيب الدمشقي، أحد الثقات العباد، أهل الفضل =

. . . .

= والصلاح يقول تلميذه سعيد: لم يكن عندنا أحد أحسن سمتاً في العبادة منه ومن مكحول، ولقد أتى عليه أربعون سنة ما أذن المؤذن لصلاة الظهر إلا وهو في المسجد إلا أن يكون معذوراً بمرض أو سفر. وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة، وحديثه هنا مرسل فإنه لم يدرك معاذ بن جبل، وتقدمت ترجمة معاذ بن جبل في حديث رقم ١٦٤.

قوله: «يفتح القرآن»:

بضم أوله على البناء للمجهول، كناية عن شيوع إقراء القرآن، وكثرة معلميه ومتعلميه حتى يكون فيهم الصغير والمرأة والحر، والعبد، وفي رواية يزيد بن عميرة، عن معاذ: «إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر. . .» الحديث.

قوله: «فلم أتبع»:

إشارة إلى أنه لم يرد بقراءته وجه الله ورغبة فيما عنده، إنما أراد به الشهرة وعرض الدنيا، روى الإمام أحمد في مسنده، والحاكم وصححه من حديث الوليد بن قيس، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: يكون خلف بعد سنين أضاعوا الصلوٰة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً، ثم يكون خلف يقرءون القرآن لا يعدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة مؤمن ومنافق وفاجر، فقيل للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ قال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به الناس، والمؤمن يعمل به، وروى الإمام أحمد من حديث الحسن عن عمران بن حصين قال: اقرأوا القرآن واسألوا الله به، فإن بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به.

قوله: «لأحتظرن في بيتي مسجداً»:

الحظر: الحجر والمنع، والحظيرة: ما أحاط بالشيء، وكل شيء حجر بين شيئين فهو حظار لعله أراد ـــ والله أعلم ـــ لاتخذن مسجداً في بيتي ولاحتجبن =

. . . .

= عن الناس لعلي أتبع.

قوله: «فإياكم وما جاء به»:

وفي رواية يزيد بن عمير، عن معاذ: فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقال لمعاذ: وما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها: ما هذه، ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقّ الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

أخرجه هكذا أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة: حدثنا يزيد بن خالد، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني أخبره أن يزيد بن عميرة ـ وكان من أصحاب معاذ ـ أخبره قال: كان لا يجلس ـ يعني معاذ بن جبل ـ مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ يوماً: «إن من ورائكم فتناً. . .» الحديث، رقم ٤٦١١، ورجاله على شرط الصحيح سوى شيخ أبـي داود، ويزيد بن عميرة، وهما ثقتان.

والحديث أخرجه من طريق المصنف أبو شامة المقدسي في الباعث، فصل في الحث على الاتباع والنهي عن الابتداع [/ ٢٢] عن أبـي المنجى الحريمي، ثنا أبو الوقت عبد الأول، ورواه الحافظ الذهبـي في السير [١/ ٤٥٧] أيضاً من طريق المصنف لكن من وجه آخر عن جعفر بن محمد، ثنا يزيد بن موهب ـ وهو ابن خالد، نسبه إلى جده ـ ثنا الليث بالإسناد المشار إليه قريباً عند أبـي داود.

تابعه أبو العباس بن قتيبة، عن يزيد بن خالد، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [١/ ٢٣٣].

وتابع عقيلاً، عن الزهري: =

. . . .

* * *

= ١ ــ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/٣٦٢] باب الفتن، وفيه قول أبـي إدريس: أدركت أبا الدرداء ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه، وأدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل، فأخبرني يزيد بن عميرة. . .» الحديث، رقم ٢٠٧٥٠، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الآجري في الشريعة [/٤٧ ــ ٤٨] باب الحث على التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/٨٨] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة رقم ١١٦.

٢ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة مختصراً [١/٣٩٩] باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، رقم ٢٠٤.

٣ ــ ابن عجلان، أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢٣٢]، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٣٥] باب فساد التقليد ونفيه.

٤ ــ عبيد الله بن أبـي زياد الصيرفي، أخرجه الفسوي في تاريخ [٢/ ٣٢١].

وتابع أبا إدريس، عن يزيد بن عميرة: أبو قلابة الجرمي، أخرجه من طريقه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/٢٦] باب كل محدثة بدعة، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١١٤] رقم ٢٢٧، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/٨٩] رقم ١١٧، وابن حزم في الإحكام [٨/ ٥٤١] في فصل إبطال القياس، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [١/٣٠٣] فصل في إبطال القياس، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة [١/ ٣٠٣] فصل في ذم الأهواء وأهل البدع.

٨ ـ بَابٌ: فِي كَرَاهِيةِ أَخْذِ الرَّأْيِ

٢١١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك ـ هو ابن مغول ـ قال: قال لي الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش.

قوله: «باب»:

بالضم والتنوين.

قوله: «في كراهية أخذ الرأي»:

يعني وترك ما جاءت به السنة فإن ذلك من علامات ذهاب العلم وظهور البدع، وللبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ولابن ماجه في المقدمة من السنن: باب اجتناب الرأي والقياس، ومما يلاحظ أن المصنف رحمه الله أورد في هذا الباب بعض الأحاديث والآثار في النهي عن البدع ووجوب التمسك بالهدي النبوي، ولم يذكر فيه من الآثار ما يتعلق بالرأي والقياس غير أثرين أحدهما للشعبي والآخر لعبدة بن أبي لبابة، ووجه ما أورده من الأحاديث والآثار أن من أسباب ظهور البدع أخذ الناس في الرأي والهوى، وتركهم للهدي النبوي وما جاءت به السنة، وذلك من علامات ذهاب العلم.

٢١١ ـ **قوله: «هو ابن مغول»:**

البجلي، الثقة الثبت أبو عبد الله الكوفي أحد العلماء العاملين، قال العجلي: رجل صالح مبرز في الفضل، وقال الذهبي: كان من سادة العلماء، ووثقه =

. . . .

= الجمهور وحديثه في الكتب الستة، وتقدمت ترجمة محمد بن يوسف الفريابي في أول حديث في الكتاب، والشعبي هو عامر بن شراحيل ترجمته في حديث رقم ١١.

قوله: «فالقه في الحش»:

الحش ـ بفتح المهملة وضمها ـ موضع قضاء الحاجة، وأصله المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، ومنه قوله ﷺ في حديث زيد بن أرقم: إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلوة فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وقال ابن أبجر، عن الشعبي في هذا الأثر: ما حدثوك عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا برأيهم فبل عليه، وقال ابن أبي السفر، عن الشعبي: ما يقول هؤلاء المعَافِقة ـ أو قال: بنو إستها ـ ما قالوا لك برأيهم فبل عليه، وما حدثوك عن أصحاب محمد ﷺ فخذ به. قلت: العُفَق: الضراطون في المجالس، والعفّاقة الإست، والمَعَافَقَة: المخادعة، وكأن الشعبي يعني حماد بن أبي سليمان وأصحابه كما بينته رواية ابن سعد.

وأثر الباب على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف الحافظ الذهبي في السير [٧/ ١٧٦].

تابعه عن مالك:

١ ـ أبو نعيم، أخرجه الخطيب في الجامع [٢/ ١٩٠] رقم ١٥٧٥.

٢ ـ خالد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن حزم في الأحكام [٥/ ٢٢٨] باب في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك.

٣ ـ ابن إدريس، أخرجه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٥١٧] باب ذم المراء والخصومات في الدين، رقم ٦٠٧.

وأما حديث ابن أبجر، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٥٦] باب العلم: أخبرنا معمر والثوري، عن ابن أبجر قال: قال الشعبي، فذكره، =

٢١٢ ــ أخبرنا العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب، قال: أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: قد رضيت من أهل زماني هؤلاء أن لا يسألوني ولا أسألهم، إنما يقول أحدهم: أرأيت أرأيت.

= رقم ٢٠٤٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٤٣٧] باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، رقم ٨١٤، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣١٩]، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٤٠] باب معرفة أصول العلم وحقيقته.

وأما حديث ابن أبي السفر، فأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٥٩٢]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٥١].

٢١٢ ــ قوله: «أخبرنا العباس بن سفيان»:

هو الدبوسي، أحد أفراد المصنف، تقدمت ترجمته هو وزيد بن الحباب، ورجاء بن أبي سلمة في حديث رقم ١٣٤، وعبده بن أبي لبابة في حديث رقم ١٦٠.

تنبيه: وقع في جميع النسخ المطبوعة: أخبرنا العباس، عن سفيان... وهو خطأ قبيح نشأ عن ضعف التحقيق وإهمال الرجوع إلى الأصول الخطية.

قوله: «أرأيت أرأيت»:

وقال ضمرة بن ربيعة، عن رجاء في هذا الأثر: يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم، رواه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخ [١/ ٣٥٥] رقم ٧٤٣ وذكره الحافظ الذهبي في تاريخه وسيره، وأورد له من حديث الأوزاعي، عن عبدة في هذا أيضاً قوله: إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً معجباً برأيه فقد تمت خسارته، وروى أبو نعيم في الحلية عن داود الأودي قال: قال لي الشعبي: أحدثك ثلاثة أحاديث لها شأن؟ قلت، بلى، قال: إذا سألت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت أرأيت، فإن الله تعالى =

٢١٣ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سُبُلٌ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ. . .﴾ الآية.

= قال في كتابه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ. . .﴾ الآية، وإذا سئلت عن شيء فلا تقس بشيء فتحرم حلالاً وتحل حراماً، والثالثة لها شأن: إذا سئلت عما لا علم لك به فقل لا علم لي وأنا شريك.

٢١٣ ــ قوله: «أخبرنا عفان»:

هو ابن مسلم أحد الثقات الأثبات من رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٩٤، وحماد بن زيد في حديث رقم ٦٥.

قوله: «ثنا عاصم بن بهدلة»:

الأسدي مولاهم، وهو عاصم بن أبـي النجود الكوفي، الإمام المقريء أبو بكر، قرأ على أبـي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش، وحدث عنهما وعن كبار التابعين، وتصدر للإقراء وكان حجة في القراءة حسن الصوت حتى قال أبو بكر بن عياش تلميذه: كان كأن في حنجرته جلاجل. ولم يكن عاصم بن أبـي النجود رحمه الله بالثبت في الحديث مع ثناء الأئمة عليه وتقديمهم له في القراءة، يقال: كان في حفظه شيء، قال الإمام أحمد: ثقة رجل صالح خير ثقة، والأعمش أحفظ منه، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، أخرج له الشيخان مقروناً بغيره.

قوله: «عن أبـي وائل»:

هو شقيق بن سلمة، تقدمت ترجمته في أول حديث في الكتاب هو وعبد الله بن مسعود. =

. . . .

= قوله: «خط لنا»:

يعني لأجلنا تعليماً وتفهيماً وتقريباً لأذهاننا قال القاري: وذلك أن التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس المشاهد في المبنى.

قوله: «هذا سبيل الله»:

قال ابن الملك: أي هذا الرأي القـويم والصراط المستقيم، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وهذا الخط لما كان مثالاً سماه سبيل الله حكاه عنه القاري في المرقاة وتعقبه بأن الأظهر أن المشار إليه بهذا هو الخط المستوي، والتقدير: هذا مثل سبيل الله، أو هذا سبيل الله مثلاً، وقيل: تشبيه بليغ معكوس أي: سبيل الله الذي هو عليه وأصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة.

قوله: «عن يمينه وعن شماله»:

فيه إشارة إلى أن سبل الشيطان ومن يتبعه من أهل البدع والأهواء مائلة إلى الجوانب، ومنحرفة عن سبيل الجادة، بخلاف سبيل الله الوسط، ليس فيه إفراط ولا تفريط، بل فيه الاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة، روى الإمام أحمد من حديث النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ أنه قال: ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبـي الصراط سور فيه أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تتعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم.

قوله: «ثم تلا»:

يعني رسول الله ﷺ كما هو ظاهر من السياق، ويحتمل عود الضمير على ابن مسعود كأنه يستشهد بما في الكتاب للمثل الذي ضربه النبـي ﷺ. =

. . . .

= قوله: «وأنّ هذا صراطي مستقيماً»:

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: صراطي: طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده «مستقيماً» يعني قويماً لا إعوجاج فيه عن الحق «فاتبعوه» يقول: اعملوا به، واجعلوه لأنفسكم منهاجاً تسلكونه، «ولا تتبعوا السبل» يقول: «لا تسلكوا طريقاً سواه، ولا تركبوا منهجاً غيره، ولا تبغوا ديناً خلافه من اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبادة الأوثان وغير ذلك من الملل فإنها بدع وضلالات «فتفرق بكم عن سبيله» يقول: فيشتت بكم إن اتبعتم السبل المحدثة التي ليست لله بسبيل ولا طرق ولا أديان.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لعاصم إلا مقروناً، تابعه غير واحد عن أبـي وائل كما سيأتي بيانه، وقد روى حماد هذا الحديث عن عاصم، عن أبـي وائل، عن عبد الله، وعن عاصم، عن زر، عن أبـي وائل، وعن زر، عن عبد الله، وقبل الخوض في بيان طرق الحديث أشير إلى رواية أبـي شامة المقدسي حيث أخرجها من طريق المصنف في الباعث [/٢١] فصل: في الحث على الاتباع والنهي عن الابتداع.

فأما حديث حماد، عن عاصم، عن أبـي وائل، عن عبد الله، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٣٥] رقم ٤١٤٢، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٤٣] في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا. . .﴾ الآية، رقم ١١١٧٤، وابن حبان في صحيحه [١/ ١٨٠ ـ ١٨١] باب الاعتصام بالسنة رقم ٦، ٧، والحاكم في المستدرك [٢/٣١٨] كتاب التفسير وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده لفظاً واحداً حديث الشعبـي، عن جابر من وجه غير معتمد. اهـ. وأقره الذهبـي، ورواه الآجري في الشريعة [/ ١٠] باب ذكر أمر النبـي ﷺ أمته بلزوم الجماعة، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [/ ٨٠ ـ ٨١] سياق ما روى عن النبـي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ٩٢، ٩٣، ٩٤، وابن أبـي عاصم في =

. . . .

= السنة [١/ ١٣] قوله ﷺ في مضلات الأهواء، رقم ١٧، والبغوي في شرح السنة [١/ ١٩٦] باب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ٩٧، ومحمد بن نصر في السنة [/ ٩ ـ ١٠] رقم ١١، وابن جرير في التفسير [٨/ ٨٨]، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ٢٣ ـ ٢٤ منحة المعبود] رقم ٢٦، والبزار في مسنده [٣/ ٤٩ كشف الأستار] رقم ٢٢١٠ وغيرهم. تابعه سعيد بن زيد، عن عاصم، أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٣١] باب كل محدثة بدعة.

وأما حديث حماد، عن عاصم، عن زر، عن أبـي وائل، عن عبد الله، فأخرجه ابن بطة في الإبانة [١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤] باب ذكر ما أمر به النبـي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد به، رقم ١٢٧.

وأما حديث حماد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، فأخرجه ابن بطة أيضاً في الإبانة [١/ ٢٩٤] رقم ١٢٨.

وكذلك رواه أبو بكر مرة عن عاصم، عن أبـي وائل، ومرة عن عاصم، عن زر، عن عبد الله.

فأما حديث أبـي بكر، عن عاصم، عن أبـي وائل، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٦٥] رقم ٤٤٣٧. والحاكم في المستدرك [٢/ ٣١٨] وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي.

وأما حديث أبـي بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، فأخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٤٣] في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا. . .﴾ الآية، رقم ١١١٧٥، ومحمد بن نصر في السنة [/ ١٠] رقم ١٢، والآجري في الشريعة [/ ١٠] باب ذكر أمر النبـي ﷺ أمته بلزوم الجماعة، وابن بطة في الإبانة [١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤] رقم ١٢٦، ١٢٨. تابعه أبو عوانة، عن عاصم، عن زر، أخرجه ابن بطة أيضاً.

وقد تابع الأعمش عاصم بن أبـي النجود، عن أبـي وائل، أخرج حديثه الحافظ البزار في مسنده [٣/ ٤٩ كشف الأستار] رقم ٢٢١١. =

٢١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ...﴾ الآية، قال: البدع والشبهات.

= وتابع الربيع بن خيثم أبا وائل عن عبد الله، أخرج حديثه أيضاً الحافظ البزار في مسنده رقم ٢٢١٢، فتبين مما تقدم أن الحديث عند زر، وعند أبي وائل، عن عبد الله فلا إشكال ولا مخالفة حينئذ إن شاء الله.

هذا وفي الباب عن جابر بن عبد الله، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٩٧] رقم ١٥٣١٢، وابن أبي عاصم في السنة [/ ١٣] رقم ١٦، وابن ماجه في المقدمة من السنن [١/ ٦] باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، وابن بطة في الإبانة [١/ ٢٩٥] باب ذكر ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، رقم ١٢٩، ومحمد بن نصر في السنة [/ ١٠] رقم ١٣ وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة [١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤] رقم ١٥٥ جميعهم من طريق أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن مسعود، وقد رواه حفص بن غياث فخولف فيه، فرواه أبو هاشم الرفاعي، عنه، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، أخرجه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٨١] سياق ما روى عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ٩٥، ورواه سعيد بن سليمان الضبعي، عنه، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة [/ ١٠] رقم ١٤، وعلقه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٢٩٥] عقب حديث أبي خالد الأحمر، عن مجالد، والله أعلم.

٢١٤ ـ قوله: «ثنا ورقاء»:

هو ابن عمر اليشكري، الحافظ المفسر العابد أبو بشر الكوفي، أحد رجال الستة، أخذ تفسير مجاهد من ابن أبي نجيح، وأثنى عليه شعبة، وقال الإمام =

. . . .

= أحمد: ثقة صاحب سنة، ووثقه ابن معين وغيره، ولينه بعضهم شيئاً في منصور خاصة.

قوله: «عن ابن أبي نجيح»:

اسمه عبد الله، مولى الأخنس بن شريق الصحابي، وكان من أخص الناس بمجاهد، أخذ عنه التفسير، وكان مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار، وقد اشتهر بالتدليس، واتهم بالقدر لكنه من الثقات المحتج بهم، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن مجاهد»:

هو ابن جبر تقدم، وجملة: «في قوله تعالى» ليست في النسخ الخطية.

قوله: «البدع والشبهات»:

وقال ابن عباس: لا تتبعوا الضلالات، أخرجه ابن جرير في تفسيره. وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن أبي نجيح: عيسى بن ميمون الجرشي، أخرجه من طريقه محمد بن نصر المروزي في السنة [/ ١٢] رقم ١٩، ومحمد بن جرير الطبري في تفسير [٨/ ٨٨].

وتابعه أيضاً: شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، أخرج حديثه محمد بن نصر المروزي في السنة [/ ١٢] رقم ٢٠، ومحمد بن جرير الطبري في تفسيره[٨/ ٨٨]، والبيهقي في المدخل [/ ١٨٤] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، رقم ١٩٩، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٩٣].

٢١٥ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: بعد لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً إنتظار رأيك، وإنتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يُضَيَّع من حسناتهم، ثم مضى، ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أَوَ مُفْتَتِحوا باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم.

---

٢١٥ ــ قوله: «ثنا عمرو بن يحيى»:

هو ابن عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني أحد أفراد المصنف، عداده في الكوفيين، وكان قليل الرواية اختلف قول يحيى فيه فوثقه في رواية إسحاق، =

قال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوراج.

= وقال أحمد بن أبي يحيى عنه: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تقدمت ترجمة الحكم بن المبارك في حديث رقم ٨٥، وهو من شيوخ البخاري في الأدب المفرد.

قوله: «سمعت أبي»:

هو يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، ويقال أيضاً: الكندي أيضاً من أفراد المصنف، وقد روى عنه شعبة والثوري، وعامة شيوخ شعبة لم يتكلم فيهم.

قوله: «يحدث عن أبيه»:

هو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، الكندي، الكوفي، معدود في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وكان فصيحاً بعثه الحسن بن علي مع محمد بن الأشعث ليصلح بينه وبين معاوية فأعجب معاوية ما رأى منه من جهر وفصاحة، قال ابن سعد، وابن حبان، وابن حجر: ثقة.

قوله: «فجاءنا أبو موسى الأشعري»:

هو عبد الله بن قيس، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٥٥، ووقع في رواية للطبراني أن الذي أخبر ابن مسعود عنهم هو المسيب بن نجبة.

قوله: «أنكرته»:

يعني في نفسي ولم أظهره خشية أن يكون إنكاري في غير محله، فإن ظاهر ما أنكرته خير.

قوله: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟»:

أنكر عليهم ابن مسعود أموراً كثيرة كانت مجتمعة فيهم كان يراها ــ ابن =

. . . .

= مسعود رضي الله عنه ــ مخالفة للسنة، فمن تلك الأمور التي أنكرها ابن مسعود عليهم: القصص، وقد اشتهر عن ابن مسعود كراهته للقصص، ومنها: الهيئة التي كانوا عليها من الاجتماع للذكر، ومنها: المكان الذي اجتمعوا فيه، ومنها: عدّ التسبيح، ومنها رؤيته لصفات كثيرة كان النبي ﷺ قد أخبر عنها وحذّر من أصحابها، فتوسم عبد الله رضي الله عنه ذلك فيهم.

نعم، فإن قيل: من أين لك ما ذكرت؟ قلنا: من جمعنا لألفاظ وطرق حديث الباب، فأما إنكاره رضي الله عنه القص وكراهيته له فذلك مشهور عنه، فقد روى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه في باب ذكر القصاص حديث الباب من طريق جعفر، عن عطاء بن السائب قال: لا أعلمه إلاَّ عن أبـي البختري قال: بلغ عبد الله بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون، يقولون: قولوا كذا، قولوا كذا. . . وذكر نحو حديث الباب، تابعه محمد بن فضيل، عن عطاء، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٤٩٥] رقم ٢٠٨٩.

قلت: جعفر هو ابن سليمان، وسماعه من عطاء بعد الاختلاط، وقد ضعف شعبة حديثه عن أبـي البختري وزاذان، وخالف حماد جعفر بن سليمان، فرواه عن عطاء، عن أبـي عبد الرحمن السلمي به، وهذا إسناد أجود، فقد جوّد ابن معين رواية حماد، عن عطاء [رقم ٥٤٠٩]، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير رقم [٨٦٣٠].

قال الحافظ عبد الرزاق أيضاً في نفس الباب: عن ابن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبـي حازم قال: ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس: قولوا كذا، قولوا كذا فقال: إذا رأيتموه فأخبروني، فأخبروه، قال: فجاء عبد الله متقنعاً فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى من محمد وأصحابه، وإنكم لمتعلقين بذنَب ضلالة، وهذا صريح في كراهيته للقص [رقم ٥٤٠٨]، ومن طريق الحافظ =

. . . .

= عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [رقم ٨٦٢٩].
وقال الحافظ عبد الرزاق أيضاً: عن معمر، عن عطاء بن السائب قال: «سمع ابن مسعود بقوم يخرجون إلى البرية معهم قاص يقول: سبحوا، ثم قال: أنا ابن مسعود لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ! أو لقد جئتم ببدعة ظلماً. . .» الحديث.

وقال الحافظ الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا إبراهيم بن بسطام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن زرارة قال: وقف عليّ عبد الله وأنا أقص في المسجد فقال: يا عمرو لقد ابتدعتم بدعة ضلالة، أو إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه! قال: والله لقد رأيتهم تفرقوا عني حتى رأيت مكاني ما فيه أحد [رقم ٨٦٣٧]، تابعه علي بن صالح، عن أبي إسحاق، أخرجه برقم [٨٦٣٨]، وأخرجه من وجه آخر من حديث إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله به رقم [٨٦٣٩]، وأخرج من طريق أبي نعيم قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: جاء المسيب بن نجبة إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني تركت قوماً بالمسجد يقولون: من سبح كذا وكذا فله كذا وكذا قال: قم يا علقمة فلما رآهم قال: يا علقمة اشغل عني أبصار القوم، فلما سمعهم وما يقولون قال: إنكم لمتمسكون بذنَب ضلالة، أو إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ. رقم [٨٦٢٨]، تابعه ابن مهدي، عن سفيان، أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [١٢ ــ ١٣].
نعم، وأما إنكاره للهيئة التي كانوا عليها والمكان الذي اجتمعوا فيه، فمستفاد من رواية ابن وضاح، فأخرج من طريق الربيع بن صبيح، عن عبد الواحد بن صبرة قال: «بلغ ابن مسعود أن عمرو بن عتبة في أصحاب له بنوا مسجداً بظهر الكوفة فأمر عبد الله بذلك المسجد فهدم. . .» الحديث، وهذا مع نكارة لفظه إلَّا أنه قد يقال: إن اعتزالهم بظهر الكوفة واتخاذهم مسجداً هناك أمر =

. . . .

= يدعو للريب مع ما فيه من فرقة لكلمة المسلمين وإضعاف لقوتهم.

وأما إنكاره وكراهيته للتسبيح وعدّه فمستفاد من روايات ابن وضاح لحديث الباب، فقال في باب ما يكون بدعة: أنا أسد، عن عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سيار أبـي الحكم أن ابن مسعود حدث أن أناساً بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم وقد كوّم كل رجل منهم بين يديه كومة حصى قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلماً أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، إسناده منقطع، وروى أيضاً من حديث حرملة، عن ابن وهب قال: حدثني ابن سمعان قال: بلغنا عن عبد الله أنه رأى أناساً يسبحون بالحصا فقال: على الله تحصون؟! لقد سبقتم أصحاب محمد علماً أو لقد أحدثتم بدعة ظلماً. انقطاعه ظاهر، وروى ابن وضاح أيضاً من حديث الأعمش عن بعض أصحابه به قال: مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشراً، هللوا عشراً، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل، بل هذه، بل هذه، يعني أضل، وروى أيضاً من حديث الأوزاعي، عن عبده بن أبـي لبابة أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مره سبحان الله، قال: فيقول القوم، فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله، قال: فيقول القوم، قال: فمر بهم عبد الله بن مسعود فقال: لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم، أو إنكم لمتمسكون بذَنَب ضلالة. وروى الحافظ ابن أبـي شيبة في مصنفه من طريق أبـي معاوية قال: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره العد ويقول: أيمن على الله حسناته.

وأما توسمه فيهم، ورؤيته لصفات كان النبـي ﷺ قد أخبر بها فمستفاد من قوله في آخر حديث الباب: «إنّ رسول الله ﷺ حدثنا إنّ قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم. . .» الحديث، وفعله هذا يشبه فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يعاقب صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن =

. . . .

= متشابه القرآن فأمره أمير المؤمنين أن يكشف عن رأسه لينظر هل يرى العلامة التي أخبر عنها ﷺ في قوله: «يخرج قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام. . .» الحديث، فكل هذه الأمور مجتمعة جعلت عبد الله بن مسعود ينكر على هؤلاء المجتمعين، ومن زعم أنه أنكر عليهم التسبيح بالحصا حسب دون غيره لم يصب، ولست بصدد بيان مذاهب الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم في التسبيح والقصص وغيره مما روي كراهته عن ابن مسعود، إنما أردت أن أشير إلى خطأ من استدل بحديث الباب على بدعية السبحة، ثم أعلم أن هذا التوجيه الذي ذكرته لحديث الباب إنما يتجه إذا صح ذلك عن ابن مسعود، فإن أغلب طرق تلك الروايات ـ إن لم أقل كلها ـ معلولة ففي بعضها انقطاع، وفي بعضها ضعف، وفي ألفاظ البعض الآخر نكارة، حتى حديث الباب زعم بعض المعاصرين أنه على شرط البخاري فوهم وهماً قبيحاً سببه تأييد مذهبه في بدعية السبحة، وقد رأيت بنفسك أنّ فيه راويين ليس لهما في الستة شيء! فتأمل.

قوله: «أَوَ مفتتحوا»:

خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هل أنتم مفتتحوا باب ضلالة، ووقع في النسخ المطبوعة: أو مفتتحي باب ضلالة، وهو خطأ قبيح.

قوله: «قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير»:

وفي رواية ابن وضاح: فقال عمرو بن عتبة الإمام الزاهد: نستغفر الله ثلاث مرات، ثم قال رجل من بني تميم: والله ما فضلنا أصحاب محمد علماً ولا جئنا ببدعة ظلماً، والذي نفس ابن مسعود بيده لئن أخذتم آثار القوم ليسبقنكم سبقاً بعيداً، ولئن صرتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً.

قوله: « لن يصيبه»:

يعني إلاّ بالاتباع، لا بالتشدد والتنطع، ولنا في الثلاثة الذين تقالوا أعمالهم عظة وعبرة ولم يكن قصدهم إلاّ الخير، لكن لما كان ذلك مخالفاً لسنته ﷺ =

. . . .

= وطريقته أنكر عليهم ﷺ قولهم وفعلهم وقال لهم: من رغب عن سنتي فليس مني، فالخير كل الخير في الإتباع، والشر كل الشر في الابتداع.

قوله: «لا يجاوز تراقيهم»:

وفي رواية سهل بن حنيف عند مسلم: يقرؤن القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يرمق السهم من الرمية، قال الحافظ: الذي فهمه الأئمة من سياق هذا الحديث أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم، لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب.

قوله: «لعل أكثرهم منكم»:

وذلك أن النبـي ﷺ أخبر ببعض صفاتهم، وأشار إلى بعض علاماتهم، ففي صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه في ذكر الخوارج قال: «وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمه الثدي، عليه شعرات. . .» الحديث، وفي رواية عنده أيضاً من حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم ــ وأشار إلى حلقه ــ من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه طبـى شاة، أو حلمة ثدي. . .» الحديث، وفي رواية أبـي سعيد الخدري: سيماهم التحالق. . .» والمراد حلق الرؤس، وقيل: التحلق.

قوله: «قال عمرو بن سلمة»:

تفرد بهذا يحيـى بن عمرو، عن عمرو، رواه مجالد بن سعيد، عنه فلم يذكر هذه الزيادة.

قوله: «يوم النهروان»:

النهروان كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة منها: إسكاف، وجرجرايا وديرقن، والصافية وغيرها، وفيها أربع لغات: بفتح أولها وإسكان ثانيها، وفتح الراء =

. . . .

= وكسرها وضمها، ويقال: بضم النون والراء، وإسكان الهاء في جميعها، وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون [نَهْرَوان، نَهرِوان، نَهرُوان، نُهرُوان].

وبهذه الكورة كان لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقعته المشهورة مع الخوارج.

قوله: «مع الخوارج»:

جمع خارجة وهي الطائفة، قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وعلى المسلمين وإمامهم، وأصل بدعتهم أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة إجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلاَّ أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي رضي الله عنه، واعتقدوا كفر عثمان ـ والعياذ بالله ـ ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، انتصر فيها عليّ وقتل طلحة في المعركة والزبير بعد انصرافه منها، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك يطالب بدم عثمان رضي الله عنه، ويلتمس من عليّ أن يمكنه منهم ثم إنه يبايع له بعد ذلك، وعليّ يقول له: أدخل فيما دخل فيه الناس ثم حاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق، وأرسل إليه ليبايع، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، فلما طال الأمر خرج عليّ رضي الله عنه في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصفين، فدامت الحرب بينهما أشهراً، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا: ندعوكم =

. . . .

= إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة من عمرو بن العاص وهو يومئذ مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع عليّ وخصوصاً القراء القتال بسبب ذلك تديناً واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ . . .﴾ الآية، وطلب أهل الشام أن يبعثوا حكماً من الطرفين ومعهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معهم أطاعوه، فأجاب عليّ ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً. ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين الأولىٰ مضمومة، ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء ــ بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد ــ اليشكري وشبث ــ بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ــ التميمي فأرسل إليهم عليٌّ ابنَ عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليٌّ، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلاّ لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً. وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر ورضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله، ثم =

. . . .

= اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرِّية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سرتيه عن ولده فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام. فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينج منهم إلاَّ دون العشرة ولا قتل ممن معه إلاَّ نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الانتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلاَّ بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذٍ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أنّ من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبـي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعوا أولاً ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمّر المهلب بن أبـي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم =

. . . .

= لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيره فهو كافر مخلد في النار أبداً. وقال غيره: بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثاني لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم. وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ وبنت الأخت ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا إله إلاّ الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة، وقال ابن حزم أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب. اهـ.

وفي إسناد حديث الباب عمرو بن يحيى اختلف فيه، وقد تعقبت في ثنايا الشرح قول من قال: إنه على شرط البخاري، أخرجه الحافظ أبو شامة المقدسي من طريق المصنف في الباعث [/ ٢٣ ـ ٢٤] فصل: في الحث على الاتباع والنهي عن الابتداع.

تابعه ابن أبي شيبة، عن عمرو بن يحيى أخرجه في الفتن من المصنف [١٥/ ٣٠٦] فيما ذكر في الخوارج، رقم ١٩٧٣٦ بلفظ مختصر، ومن طريقه أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٨٧] مقتصراً على قول النبي ﷺ: إن قوماً يقرأون القرآن. . . » الحديث.

وتابعه عن عمرو بن سلمة: مجالد بن سعيد، أخرجه من طريقه الحافظ =

٢١٦ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

= الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٦] رقم ٨٦٣٦، وانظر تمام تخريجه في ثنايا الشرح.

٢١٦ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد الطنافسي أحد مشايخ المصنف الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٩، والأعمش هو سليمان بن مهران، ترجمته في أول حديث في الكتاب، وحبيب هو ابن أبي ثابت، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب، ترجمتهما في حديث رقم ١٧٩.

قوله: «فقد كفيتم»:

زاد غير يعلى، عن الأعمش: وكل بدعة ضلالة، وإسناده صحيح موقوف، رجاله رجال الصحيح، أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/ ٢٤] فصل: الصحابة ينهون عن البدع.

تابعه عن يعلى: يعقوب بن شيبة، أخرج حديثه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٨٦] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة، رقم ١٠٤، وتابعه أيضاً محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ١٨٦] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، رقم ٢٠٤.

وتابعه عن الأعمش جماعة منهم:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه في الزهد [١/ ٥٩٠] باب من قال: البلاء موكل بالمنطق، رقم ٣١٥، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في الزهد [/ ٢٣٧] زهد ابن مسعود رضي الله عنه، رقم ٨٩٤.

٢ ــ عيسى بن يونس، أخرج حديثه الحافظ محمد بن نصر في السنة [/ ٢٨] رقم ٧٨. =

٢١٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا يحيـى بن سليم قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

= ٣ ـ زائدة بن قدامة، أخرج حديثه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٦٨/٩]، رقم ٨٧٧٠.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٨١/١]: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٤ ـ محاضر بن المورع، أخرج حديثه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٨٦/١] رقم ١٠٤.

ورواه الحافظ أبو خيثمة من وجه آخر منقطعاً، فرواه من حديث جرير، عن العلاء، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله فذكره، أخرجه كذلك في العلم، رقم ٥٤.

ولتمام تخريج هذا الأثر انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ١٧٩.

٢١٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف»:

السلمي، الثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٣، ويحيـى بن سليم هو الطائفي أحد رجال الستة، ترجمته أيضاً في حديث رقم ٢٠٠، ووقع في نسخة «د»: ثنا يحيـى ـ هو ابن سليم ـ وفي بقية النسخ: ثنا يحيـى بن سليم.

قوله: «حدثني جعفر بن محمد»:

ابن علي بن الشهيد ريحانة رسول الله ﷺ ومحبوبه الحسين بن علي بن أبـي طالب الهاشمي، القرشي، المدني، المعروف بجعفر الصادق، من جلة علماء المدينة، وأحد الفقهاء الثقات آل بيت النبـي ﷺ، قال عمرو بن أبـي المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة =

. . . .

= النبيين، وقال أبو حاتم ــ وهو الذي تعرف ــ: لا يسأل عن مثله، فأما قول الحافظ في التقريب: صدوق، ففيه نظر.

قوله: «عن أبيه»:

هو الإمام السيد أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، ممن جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، وكان أهلاً للخلافة، وكان من أئمة الاجتهاد تلاء لكتاب الله كبير الشأن، متفق على إمامته وفقهه والاحتجاج بخبره، يقال: إن روايته عن الحسن والحسين وعائشة وجابر بن سمرة منقطعة، وتقدمت ترجمة جابر بن عبد الله في حديث رقم ١٨.

قوله: «خطبنا رسول الله»:

اختصر المصنف هنا هذه الرواية مقتصراً على الشاهد فيها، وقد رواه الإمام أحمد، عن يحيى بن سليم ولفظه: كان يقول في خطبته إن أحسن الحديث كتاب الله عز وجل، وأحسن الهدي هدي محمد، قال يحيى: ولا أعلمه إلا قال: وشر الأمور محدثاتها، وكان إذا ذكر الساعة أعلى بها صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش ــ زاد غير يحيى: يقول: صبحكم ومساكم ــ ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين. . .» الحديث.

قوله: «إن أفضل الهدي هدى محمد»:

روي بثلاثة ألفاظ: إن أفضل الهدي، وأحسن الهدي، وخير الهدي، والهُدَى بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً قال النووي: ضبطناها بالوجهين، وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي وفسره بالطريق أي: أحسن الطرق طريق محمد، قال النووي: وأما على رواية الضم: فمعناه الدلالة والإرشاد، قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ =

٢١٨ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن

= مُّسْتَقِيمٍ﴾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ...﴾ الآية، أي بينا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ...﴾ الآية، وقوله: وهديناه النجدين، والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذي تفرد الله به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ...﴾ الآية، وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله: والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ففرّق بين الدعاء والهداية. اهـ، وقد تقدم الكلام مستوفى على قوله: وكل بدعة ضلالة في حديث رقم ١٠٠، زاد سفيان، عن جعفر عند النسائي: وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار...» الحديث.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، وهو عنده كما سيأتي، أخرجه الإمام أحمد، في المسند [٣/٣١٩]: ثنا يحيى به، رقم ١٤٤٧١، قال الحافظ المزي في تهذيبه: روى الإمام أحمد عن يحيى حديثاً واحداً فلعله هذا.

تابعه عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر، أخرجه مسلم من طريقه في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٦٧، وأخرجه من هذا الطريق أيضاً ابن ماجه في المقدمة من السنن [١/١٧] باب اجتناب البدع والجدل، رقم ٤٥ ورواه النسائي في كتاب صلاة الخوف، باب كيف الخطبة من طريق ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر به، رقم ١٥٧٨.

ولوجود حديث الباب في صحيح مسلم، اكتفينا بالإشارة إلى مواضعه في بقية الكتب الستة، وأعرضنا عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٢١٨ ـ قوله: «أخبرنا»:

وفي «ل»: حدثنا.

أسلم المنقري، عن بلاز بن عصمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول ــ وكان إذا كان عشية الخميس ليلة الجمعة قام فقال ــ : إن أصدق القول قول الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد، والشقي من شقي في بطن أمه، وإن شر الروايا روايا الكذب، وشر الأمور محدثاتها، وكل ما هو آت قريب.

= **قوله: «محمد بن عيينة»:**

هو الفزاري أحد مشايخ المصنف، من أهل الصدق، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٧، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، أحد الأثبات الأعلام ترجمته في حديث رقم ١٥٤.

قوله: «عن أسلم المنقري»:

كنيته: أبو سعيد، أحد الثقات، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن بلاز بن عصمة»:

بلاز، آخره زاي معجمة، كذا في الأصول، وكذا قيده ابن نقطة في إكمال الإكمال، ووقع في تهذيب الكمال وتبعه ابن حجر في تهذيبه وتقريبه: بالدال المهملة، وبلاز هذا كوفي مقل، تفرد عنه أسلم، ولا يعرف إلا في هذا الحديث الموقوف وهو صحيح كما سأبينه عند التخريج، ويقال: روى عنه أيضاً زرعة غير منسوب.

قوله: «ليلة الجمعة»:

شاهده في صحيح الإمام البخاري، فإنه قال في كتاب العلم: باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا، فهذه متابعة من أبي وائل لبلاز بن عصمة لطرف =

. . . .

= الحديث الأول.

قوله: «وإن أحسن الهدي هدي محمد»:

تقدم أنه يصح في الهدي فتح الهاء وإسكان الدال، وضم الهاء، وفتح الدال مقصور، وقوله: «هدي محمد» فيه إخبار عن صفة من صفاته ﷺ، وذلك في جملة شمائله ﷺ فإن فيها ما يتعلق بصفة خلقه وذاته ووجهه وشعره، ومنها ما يتعلق بصفة خلقه كحلمه، وسخاءه، وشجاعته، وهذا مندرج في ذلك، ولقول ابن مسعود هذا حكم الرفع كما لا يخفى لثبوته من وجه آخر مرفوعاً، وهو عند المصنف قبل هذا.

قوله: «والشقي من شقي في بطن أمه»:

إشارة لقوله ﷺ في الحديث المخرج في الصحيحين: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أم سعيد. . .» الحديث. وفيه رد على القدرية الذين ينفون القدر، ويقولون: الأمر أنف، وأن الله لم يقدر الكتابة والأعمال، والقدرية فرقتان فالأولى هذه، والثانية: المقرون بالعلم، لكنهم يزعمون أن الأفعال واقعة من العباد على جهة الاستقلال، قال الحافظ: القدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد مقدورة لهم، واقعة منهم على جهة الاستقلال، والمتأخرون منهم أنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث. اهـ. والحديث يرد عليهم، ففيه دليل على أن أفعال العباد مخلوقة، مقدرة عليهم بالشقاء والسعادة وأنهما مكتوبان على العبد، سابق في علم الله، وهما في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقه، قال أبو بكر الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، ثنا حنبل، قال: سألت أبا عبد الله قلت: أفاعيل العباد مخلوقة؟ قال: نعم، مقدرة عليهم بالشقاء والسعادة، قلت له: الشقاء والسعادة مكتوبان على العبد؟ قال: نعم، سابق في علم الله، =

. . . .

= وهما في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقه، والشقاء والسعادة من الله عز وجل، قال عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد بغيره قال: وكتب الله عز وجل على آدم أنه يصيب الخطية قبل أن يخلقه، قلت: فأمر الله عز وجل العباد بالطاعة؟ قال: نعم، وكتب عليهم المعصية لإثبات الحجة عليهم، ويعذب الله العباد وهو غير ظالم لهم، قال: وليس شيء أشد على القدرية من قول الله عز وجل: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾. اهـ. وفي الحديث أيضاً دليل على أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء وأن الاعتبار بالخاتمة، قال ابن أبـي جمرة رحمه الله: هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم.

قوله: «والشقي من شقي في بطن أمه»:

وفي رواية طارق عند البيهقي في المدخل، وعامر بن واثلة عند مسلم في الصحيح كلاهما عن ابن مسعود: والسعيد من وعظ بغيره، وقد رواه ابن ماجه من حديث أبـي الأحوص، عن ابن مسعود فرفعه وإسناده جيد، ليس فيه من يضعف.

قوله: «وكل ما هو آت قريب»:

وفي رواية مرة الهمداني، عن ابن مسعود عند البخاري في الصحيح: وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين، وفي رواية أبـي الأحوص، عنه، عند ابن ماجه: «ألا إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت. . .» الحديث.

وحديث الباب وإن كان في إسناده بلاز بن عصمة ــ الذي لا يعرف إلا في هذا والحديث الموقوف ــ إلا أنه صحيح لما تبين لك من ثبوته من وجه آخر في الصحيحين، أخرجه من هذا الوجه أبو داود في القدر كما في تهذيب الحافظ المزي [٤/٢٦٦]. =

. . . .

= وقال البخاري في الأدب من صحيحه، باب الهدي الصالح: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن مخارق قال: سمعت طارقاً قال: قال عبد الله: إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي، هدي محمد ﷺ، هكذا أخرجه في هذا الباب مختصراً، وأخرجه في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: حدثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة، سمعت مرة الهمداني يقول: قال عبد الله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين.

وقال مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن واثلة حدثة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. . .» الحديث بطوله.

ورواه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب اجتناب البدع والجدل مرفوعاً، فقال: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني، ثنا أبي ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هما اثنتان الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم، ألا أن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت، ألا أن الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. . .» الحديث بطوله، وعبيد بن ميمون مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات.

٢١٩ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما آخذ رجل ببدعة فراجع سنة.

٢٢٠ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين.

---

٢١٩ ـ **قوله: «عن ليث»:**

هو ابن أبي سليم، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٠، وأيوب هو السختياني في حديث رقم ١٢، وابن سيرين هو محمد الإمام الفقيه، ترجمته أيضاً في حديث رقم ١١٠.

قوله: «فراجع سنة»:

شاهده من المرفوع حديث غضيف بن الحارث: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة، رواه الإمام أحمد بإسناد ضعيف، وتقدم قول حسان بن عطية عند المصنف: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إلى يوم القيامة.

وأثر الباب أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/٢٦] فصل: الصحابة ينهون عن البدع.

٢٢٠ ـ **قوله: «عن أبي أسماء»:**

هو الدمشقي واسمه عمرو بن مرثد الرحبي، الإمام التابعي الجليل منسوب إلى رحبة دمشق وهي قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل، وتقدمت ترجمة سليمان بن حرب في حديث رقم ٧٩، وحماد بن زيد في حديث رقم ٦٥، وأيوب السختياني، وأبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي في حديث رقم ١٢.

قوله: «عن ثوبان»:

هو ابن بجدد ـ ويقال: ابن جحدر ـ القرشي الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، من أهل السراة موضع بين مكة واليمن، أصابه سباء فاشتراه النبي ﷺ =

. . . .

= وأعتقه، ولم يزل مصاحباً له حتى توفي، فخرج بعد ذلك إلى الشام، ثم إلى حمص وابتنى بها داراً، وتوفي بها.

قوله: «إنما أخاف على أمتي»:

وفي رواية قتادة، عن أبي قلابة: «إن من أخوف ما أخاف على أمتي. . .» الحديث، وعند الإمام أحمد من رواية أبي ذر: «لغير الدجال أخوفني على أمتي قالها ثلاثاً. . .» الحديث.

قوله: «الأئمة المضلين»:

الأئمة جمع إمام وهو الذي يقتدى به في القول والفعل والاعتقاد وأراد بالأئمة المضلين الذين يعتقد فيهم العلم والصلاح والخير وهم على خلاف ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، ويحتمل أنه أراد الداعين إلى البدع والأهواء وهو الأظهر وفي حديث قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر قوله لزينب الأحمسية عندما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: ما استقامت أئمتكم، قالت: وأيما الأئمة قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم مثل أولئك على الناس، يأتي عند المصنف برقم ٢٢١.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم وهو عنده بسياق أطول منه يأتي بيانه، أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/٢٩] فصل: في إحياء السنة وإماتة البدعة، وأخرجه مختصراً بنحو سياق المصنف: الإمام أحمد في المسند [٥/٢٧٨]: ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد، به، رقم ٢٢٤٤٧، والترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين: ثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد به، رقم ٢٢٢٩. =

. . . .

= وقد اختصر المصنف رحمه الله حديث الباب مقتصراً على الشاهد منه، فقد روي بسياق أطول منه من هذا الوجه أيضاً، قال الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٤]: حدثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وبعضهم يهلك بعضاً، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال من بأقطارها، ألا وإني أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٥٨]، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ عن العلاء بن عصيم، عن حماد به رقم ١١٧٤٠.

تابعه قتيبة بن سعيد، عن حماد، أخرج حديثه مسلم في الفتن من صحيحه، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم ٢٨٨٩، إلى قوله: وبعضهم يهلك بعضاً. ورواه أبو داود في سننه كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى كلاهما عن حماد به رقم ٤٢٥٢، واختصره الترمذي في موضع آخر من الفتن مقتصراً على قوله: وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع إلى يوم القيامة أيضاً من طريق قتيبة المتقدم، رقم ٢٢٠٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه [١٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] ذكر سؤاله ﷺ ربه جل وعلا بألا يسلط عليهم عدداً من غيرهم من طريق قتيبة، عن حماد به، رقم ٧٢٣٨، والبغوي في شرح السنة [١٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦] كتاب فضائل الصحابة، باب ظهور طائفة من =

. . . .

= هذه الأمة على من خالفهم، من طريق مسلم المتقدم ذكره، رقم ٤٠١٥، والبيهقي في الدلائل [٦/ ٥٢٦ ــ ٥٢٧] باب ما جاء في إخباره بما دعا لأمته وبما أجيب فيه، من طريق الحجاج بن المنهال، عن حماد به.

تابعه قتادة، عن أبي قلابة، رواه الإمام مسلم في الفتن من صحيحه، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عقب حديث أيوب المتقدم، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه ابن ماجه في الفتن من سننه، باب ما يكون من الفتن من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة به، رقم ٣٩٥٢، وابن حبان في صحيحه [١٥٦/ ١٠٩ ــ ١١٠] كتاب التاريخ، ذكر البيان بأن حدوث وقع السيف في هذه الأمة بين المسلمين يبقى إلى قيام الساعة، من طريق أبي خيثمة، عن معاذ بن هشام، به، رقم ٦٧١٤، والبيهقي في السنن [٩/ ١٨١] كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان، من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور، عن معاذ بن هشام به.

قال أبو عاصم: خالف معمر الرواة عن أيوب، فرواه عنه، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس الحديث بطوله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٣] رقم ١٧١٥٦.

هذا وفي الباب عن أبي الدرداء، وعمر بن الخطاب، وأبي ذر، وعلي بن أبي طالب وأبي الأعور السلمي.

أما حديث أبي الدرداء فسيأتي عند المصنف بعد حديث.

وأما حديث عمر فقال الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٢]: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا صفوان، حدثني أبو المخارق زهير بن سالم أن عمير بن سعد الأنصاري كان ولاه عمر حمص قال عمر يعني لكعب: إني =

. . . .

= أسألك عن أمر فلا تكتمني قال: والله لا أكتمك شيئاً أعلمه، قال: ما أخوف شيء تخوفه على أمة محمد ﷺ؟ قال: أئمة مضلين، قال عمر: صدقت، قد أسر ذلك إليّ واعلمنيه رسول الله ﷺ. تابعه ابن المبارك، عن صفوان، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٤٦] وقال غريب من حديث كعب، تفرد به صفوان.

وأما حديث أبي ذر فقال الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٤٥]: ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، أخبرني أبو تميم الجيشاني قال: أخبرني أبو ذر قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: لغير الدجال أخوفني على أمتي قالها ثلاثاً، قال: قلت يا رسول الله ما هذا الذي غير الدجال أخوفك على أمتك؟ قال: أئمة مضلين.

وأما حديث علي فقال الإمام أحمد في المسند [١/ ٩٨]: أنا أبو النضر، ثنا الأشجعي، عن سفيان عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي قال: ذكرنا الدجال عند النبي ﷺ وهو نائم فاستيقظ محمراً لونه فقال: غير ذلك أخوف لي عليكم. . .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ٣٥٩] من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان رقم ٤٦٦، وجابر الجعفي يضعف في الحديث.

وأما حديث أبي الأعور السلمي فقال أبو نعيم: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا ابن لهيعة، حدثني ابن هبيرة، عن عمرو البكالي، عن أبي الأعور البكالي واسمه عمرو بن سفيان مرفوعاً: ما أخاف على أمتي إلا ثلاثاً: شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإماماً ضالاً، كذا في زهر الفردوس لابن حجر [٤/ ٣٦]، وعزاه صاحب الكنز [١٦/ ٤٥ ــ ٤٦] لأبي نعيم وأبي نصر السجزي في الإبانة، وابن عساكر ونقل عن أبي نصر قوله: غريب.

٢٢٣ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، قال: فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: نوت حجة مصمتة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، قال: فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: أنا امرؤ من المهاجرين، قالت: أي

= **قوله: «عن أبي الدرداء»:**

هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، الصحابي الجليل، قاضي دمشق أبو الدرداء الخزرجي حكيم الأمة، وسيد القراء، أسلم يوم بدر، ثم شهد أحداً، وكان ممن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان من المجتهدين في العبادات والطاعات، وله مناقب جليلة، توفي قبل مقتل عثمان رضي الله عنهم.

قوله: «الأئمة المضلين»:

كذا على النصب على أنها اسم إن والتقدير: إن الأئمة المضلين أخوف ما أخاف عليكم، وفي رواية الإمام أحمد: «الأئمة المضلون» على الرفع على أنهاخبر إنّ، وأخوف اسمها، والعائد محذوف والتقدير: إن أخوف شيء أخافه عليكم الأئمة المضلون.

ورجال إسناد الحديث ثقات إلا أنه منقطع، وهو شاهد لحديث ثوبان المتقدم، رواه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [٢٩/] فصل: في إحياء السنة وإماتة البدعة، وأخرجه الهروي في ذم الكلام [مخطوط] أيضاً من طريق المصنف، ورواه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤١] من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه به، رقم ٢٧٥٢٥، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه راويان لم يسميا. اهـ. قلت: أخو عدي بن ارطأة قد عرفناه، فلم يبق بعد ذلك إلا الانقطاع.

٢٢٣ ــ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو الإمام الثبت الحافظ محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، تقدمت =

المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: فمن أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤل، أنا أبو بكر قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم مثل أولئك على الناس.

= ترجمته في حديث رقم ٢٧، وأبو عوانه اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري أحد رجال الستة الأثبات، ترجمته في حديث رقم ٨.

قوله: «عن بيان بن بشر»:

الأحمسي، الحافظ الثبت كنيته أبو بشر الكوفي، متفق على إمامته وتوثيقه، قال الذهبي: حجة بلا تردد، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن قيس بن أبي حازم»:

الإمام التابعي المخضرم، كنيته أبو عبد الله الكوفي، يقال: له رؤية، وهو الذي اجتمع له الرواية عن العشرة، وكان من علماء زمانه، ولأبيه أبي حازم صحبة، قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من قيس بن أبي حازم، قال يعقوب: هو رجل كامل روى عن أبي بكر فمن دونه، وهو متقن الرواية.

قوله: «امرأة من أحمس»:

بمهملتين، بوزن أحمد، قبيلة من بجيلة، قال الحافظ بن حجر: أغرب ابن التين فقال: المراد امرأة من الحمس، وهي من قريش.

قوله: «يقال لها زينب»:

اختلف الرواة عن بيان في نسبتها فقال شريك، وأبو عوانة وإسماعيل بن مجالد، عن بيان، عن قيس أن أبا بكر دخل على زينب بنت عوف، وقال زائدة، عن بيان، عن قيس: عن أخته زينب، قال الحافظ الدارقطني في العلل: وهم في قوله: عن أخته، وقول أبي عوانة وشريك أصح، ورواه =

. . . .

= سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: «مر أبو بكر بفناء جده إبراهيم بن المهاجر. . .» الحديث. اهـ. قلت: وقال ابن سعد في الطبقات: «أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد، عن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن عمته زينب بنت المهاجر. . .» الحديث، وهذه قد استدركها أبو موسى المديني على ابن منده وقال: كانت في زمان النبي ﷺ وحديثها عن أبي بكر الصديق، روى عنها عبد الله بن جابر الأحمسي، وهي عمته، وقيل: هي بنت المهاجر بن جابر، قال الحافظ في الفتح: والجمع بين هذه الأقوال ممكن بأن من قال: بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى، أو بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى، والله أعلم. اهـ.

قوله: «نوت حجة مصمتة»:

وفي رواية البخاري: حجت مصمتة، أي ساكتة، قال الحافظ في الفتح: وقد بينت رواية الإسماعيلي من وجه آخر سبب ذلك وفيه أنها قالت لأبي بكر: كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر، فحلفت إ ن عافانا الله من ذلك أن لا أكلم أحداً حتى أحج، فقال: إن الإسلام يهدم ذلك فتكلمي، قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت فنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير.

قوله: «فإن هذا لا يحل»:

استدل بقول أبي بكر هذا من قال بأن من حلف أن لا يتكلم استحب له أن يتكلم ولا كفارة عليه، لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة، وقياسه أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية، وأن الإسلام هدم ذلك، ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع، يؤيده حديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل الذي نذر أن يمشي ولا يركب، ولا يستظل، ولا يتكلم، فأمره النبي ﷺ أن يركب ويستظل ويتكلم، وحديث علي عند أبي داود مرفوعاً لا يتم بعد احتلام، ولا=

. . . .

= صمت يوم إلى الليل، قال ابن قدامة في المغني: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه واحتج بحديث وقال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً. اهـ، وظاهر كلام الشافعي يقتضي أن مسألة النذر ليست منقولة عنه فقد ذكر الرافعي في كتاب النذر عن أبـي نصر القشيري في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا . . .﴾ الآية، عن القفال قوله: من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: يلزمه لأنه مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه، لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس، قال أبو نصر: فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا، وفي التتمة لأبـي سعيد المتولي: من قال شرع من قبلنا شرع لنا جعل ذلك قربة، وقال ابن الرفعة في قول الشيخ أبـي إسحاق في التنبيه: ويكره له صمت يوم إلى الليل قال: إذا لم يؤثر ذلك، بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه، ثم قال: نعم قد ورد في شرع من قبلنا، فإن قلنا أنه شرع لنا لم يكره، إلا أنه لا يستحب، وتعقبه ابن يونس بقوله: وفيه نظر، لأن الماوردي قال: روي عن ابن عمر مرفوعاً: صمت الصائم تسبيح، قال: فإن صح دل على مشروعية الصمت، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة، قال: وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فذاك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه. اهـ. قال الحافظ في الفتح: وهو كما قال، وقد ورد النهي، والحديث المذكور لا يثبت، أورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو ساقط، ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه: صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب، فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب، قال الروياني في البحر في آخر الصيام: جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان، وليس له أصل في شرعنا، بل في شرع من قبلنا، فيخرج =

. . . .

= جواز ذلك على الخلاف في المسألة، وأما الأحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث: من صمت نجا الذي أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث: أيسر العبادة الصمت الذي أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات وغيرهما فلا يعارض ما جزم به الشيخ أبو إسحاق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك، فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين.

قوله: «إنك لسؤل»:

أي كثيرة الكلام، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، لم أر أحداً ممن حقق كتاب المصنف عزاه للبخاري وهو عنده في الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، حدثنا أبو النعمان به، رقم ٣٨٣٤، وأخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/ ٢٥] فصل: الصحابة ينهون عن البدع.

تابعه سفيان ابن عيينة، عن إسماعيل إلا أنه أبهم اسم المرأة فقال: جدة إبراهيم بن المهاجر، أخرج حديثه الحافظ الدارقطني في العلل [١/ ٢٥٦].

وخالف عبد الرحمن بن مغراء ومحمد بن بشر الرواة عن إسماعيل، فقال عبد الرحمن بن مغراء، عن إسماعيل، عن شبيل بن عوف، عن أبي بكر، وقال محمد بن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، عن أبي بكر أخرج حديثهما وفصل ذلك الحافظ الدارقطني في العلل رحمه الله وجزاه خيراً.

نعم وأخرجه ابن سعد من وجه آخر، فقال في الطبقات [٨/ ٤٧٠]: «أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد، عن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن عمته زينب بنت المهاجر قالت: خرجت حاجة ومعي امرأة، فضربت عليّ =

٢٢٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن امرأة يقال لها عائذة قالت: رأيت ابن مسعود يوصي الرجال والنساء ويقول: من أدرك منكن من امرأة أو رجل فالسمت الأول، فإنا على الفطرة.

قال عبد الله: السمت: الطريق.

= فسطاطاً ونذرت ألا أتكلم...» الحديث بطوله، وقد عزى قصتها مع أبي بكر غير واحد إلى ابن منده وأبي موسى المديني، والله أعلم.

٢٢٤ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:**

هو ابن أبي شيبة الإمام الحافظ صاحب التصانيف، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٢.

قوله: «ثنا عبد الرحمن بن مهدي»:

العنبري مولاهم الحافظ الناقد أبو سعيد البصري، أحد أئمة الحديث المتكلمين في العلل والرجال ممن انتهى إليه علم ذلك في عصره، حتى شهد له المشايخ والأقران بذلك، قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن، وقال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، وأثنى عليه الإمام أحمد كثيراً، وقد أسهب في أخباره ومناقبه الحافظ أبو نعيم في الحلية، رحمهم الله جميعاً.

قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، تقدمت ترجمته في أول حديث عند المصنف.

قوله: «عن واصل»:

هو ابن حيان الأحدب الأسدي، الكوفي، أحد رجال الستة الثقات عند الجمهور.

قوله: «يقال لها عائذة»:

روى حديثها ابن سعد في الطبقات وذكر أنها من بني أسد، ووقع عند =

٢٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، أنا علي ــ هو ابن مسهر ــ عن أبـي إسحاق، عن الشعبـي، عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

= اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: عاتكة ولعله تصحيف.

قوله: «من أدرك منكن»:

يعني الاختلاف وشيئاً من هذه الأهواء التي ظهرت بعد وفاته ﷺ، ووقع في رواية اللالكائي من طريق سعيد بن صالح، عن واصل أنها قالت: اتينا عبد الله بن مسعود فسألنا عن الدجال، فقال لنا: لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمور تكون من كبرائكم، فأيما مرية ــ تصغير امرأه ــ أو رجيل أدرك ذاك الزمان فالسمت الأول، السمت الأول، فإنا اليوم على السنَّة، أخرجه في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٨٦ ــ ٨٧] باب سياق ما روي عن النبـي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنَّة، رقم ١٠٧.

وإسناد الأثر على شرط الشيخين غير عائذة، وقد قال الذهبـي في الميزان: لا أعلم من اتهمت ولا تركت، وقد تابعها غير واحد عن ابن مسعود، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الأوائل من المصنف [١٤/ ١٣٣] رقم ١٧٨٥٦، وتقدم عند المصنف أثر أبـي عبد الرحمن السلمي، عنه برقم ١٧٩، وذكرنا هناك طرقه والاختلاف فيه، وقد أخرجه أيضاً من طريق عائذة: ابن سعد في الطبقات في ترجمتها، من طريق أبـي أسامة حماد، عن سفيان به.

قوله: «قال عبد الله»:

هو ابن أبـي شيبة شيخ المصنف.

٢٢٥ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن عيينة»:

هو الفزاري، أحد أهل الصدق، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٧، وعلي بن مسهر قاضي الموصل في حديث رقم ١٦، وأبو إسحاق: هو =

. . . .

= الشيباني واسمه سليمان بن أبـي سليمان، في حديث رقم ١٧٤، والشعبـي: هو عامر بن شراحيل الإمام الفقيه، في حديث رقم ١١.

قوله: «عن زياد بن حدير»:

الأسدي، الإمام التابعي الجليل كنيته أبو المغيرة، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، أخو زيد بن حدير، روى عن كبار الصحابة، وكان كاتباً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب على العشور، وكان يقول: أنا أول من عشّر في الإسلام، وتقدمت ترجمة أمير المؤمنين عمر في حديث رقم ١٢٦.

قوله: «قلت: لا»:

وقال شعبة، عن أبـي إسحاق: لا أدري ما أجابه.

قوله: «يهدمه زله العالم»:

لأن بزلته يزل عالم من الناس، وبخطئه في الفتوى تخطىء أمة من البشر، لذلك تجنب أهل الورع من العلماء التصدر للفتوى والقضاء، وتجنبوا كذلك الفتوى بالرأي والقياس، لعلمهم بشدة الأمر وصعوبته، وتقدم قول ابن عمر حين استفتي في مسألة: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فاجعلها في عنقه، أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم، وقول ابن سيرين حين سئل عن نازلة: لو أعلم أن رأيـي يثبت لقلت، ولكني أخاف أن أرى اليوم رأياً وأرى غداً غيره فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم، إلى غير ذلك مما تقدم، روى ابن المبارك في الزهد، عن ابن لهيعة قال: حدثني عبيد الله بن أبـي جعفر قال: قيل لعيسى بن مريم: يا روح الله وكلمته من أشد الناس فتنه؟ قال: زله العالم إذا زلَّ العالم زلَّ بزلته عالم كثير.

قوله: «وجدال المنافق بالكتاب»:

يحتمل أن يكون عنى الذين يتبعون المتشابه من القرآن يفتنون بذلك المؤمنين، ويدخلون عليهم الشك والريب، وقد تقدم قوله ﷺ محذراً في حديث عائشة رضي الله عنها: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم، ويحتمل أن =

. . . .

= يكون عنى أهل الأهواء من القدرية وغيرهم الذين يخوضون في مسائل من كتاب الله عز وجل، فقد روى ابن جرير من حديث داود بن أبـي هند عن ابن سيرين في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴾، قال: إن لم يكن أهل القدر الذين يخوضون في آيات الله فلا علم لنا به، وفي رواية أخرى: إن لم تكن هذه الآية نزلت في القدرية. فلا أدري فيمن نزلت، وروى ابن جرير والطبراني في الكبير من حديث أبـي قبيل قال: أخبرني عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: سيهلك من أمتي أهل الكتاب وأهل اللبن، فقال عقبة: يا رسول الله وما أهل الكتاب؟ قال: قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به الذين آمنوا، فقال عقبة: يا رسول الله وما أهل اللبن؟ قال: قوم يتبعون الشهوات، ويضيعون الصلوات، قال أبو قبيل: لا أحسب المكذبين بالقدر إلاَّ الذين يجادلون الذين آمنوا، وأما أهل اللبن فلا أحسبهم إلاَّ العمود ــ كذا ولعله: القوم ــ ليس عليهم جماعة، ولا يعرفون شهر رمضان، وروى ابن أبـي شيبة من حديث أبـي سلمة، عن أبـي هريرة مرفوعاً: الجدال في القرآن كفر.

ورجال إسناد الحديث ثقات، أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/ ٢٥] فصل: الصحابة ينهون عن البدع، تابعه مغيرة، عن الشعبـي، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٩٦]، ومجالد كذلك، أخرج حديثه ابن بطة في الإبانة الكبرى [٢/ ٥٢٨] رقم ٦٤٣، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٣٥] باب فساد التقليد ونفيه.

وتابع شعبةُ عليَّ بن مسهر، عن أبـي إسحاق، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٢٣٤] باب ذكر ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله.

وتابع أبو حصين الشعبـيَّ عن زياد، أخرج حديثه ابن المبارك في الزهد [٢/ ٥٢٠] رقم ١٤٧٥، والفريابـي في صفة المنافق [/ ٥٤] رقم ٣١، وابن =

٢٢٦ ــ أخبرنا هارون، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن محمد بن علي قال: لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله.

= عبد البر في الجامع [٢/ ١٣٥] باب فساد التقليد ونفيه.

وخالف داود بن أبي هند الرواة عن عامر، فرواه عنه، عن عمر مرسلاً، أخرجه البيهقي في المدخل [/٤٤٣] باب ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل، رقم ٨٣٣.

وقد روى نحو هذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة، فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ــ وهو ضعيف ــ عن أبيه، عن جده مرفوعاً: أخاف على أمتي من بعدي ثلاثاً: زلة العالم، ومن حكم جائر، وهوىً متبع، وفي لفظ آخر له: اتقوا زلة العالم، وانتظروا فيئته، أخرج الأول البزار في مسنده، والثاني البيهقي في المدخل، وروى يزيد بن أبي زياد ــ وهو ضعيف ــ عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها على أنفسكم، أخرجه البيهقي في المدخل.

تنبيه: وهم محقق المدخل في عزوه حديث الباب للخطيب في الفقيه والمتفقه فقال: أخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه من طريق سليمان ــ الأعمش ــ عن الشعبي، عن زياد بن حدير مثل الدارمي. اهـ. كذا قال فوهم، وإنما هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني لا الأعمش، فيتنبه لذلك.

٢٢٦ ــ **قوله: «أخبرنا هارون»:**

هو ابن معاوية تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣، وحفص ابن غياث في حديث رقم ١١٠، وليث: هو ابن أبي سليم في حديث رقم ٥٠.

قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة الإمام الفقيه عالم الكوفة ومفتيها، كنيته: أبو محمد الكندي، =

. . . .

= مولده عام ولد إبراهيم النخعي وهو من كبار أصحابه ومن أثبتهم فيه، قدمه الإمام أحمد على منصور في إبراهيم، وقال: ليس هو بدون عمرو بن مرة وحصين، وهو ممن اتفق على توثيقه وإمامته إلاَّ أنه كان يدلس.

قوله: «عن محمد بن علي»:

ابن الحسين بن علي بن أبـي طالب القرشي، الهاشمي الإمام السيد، كنيته أبو جعفر، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢١٧.

قوله: «فإنهم يخوضون في آيات الله»:

وقد نهى الله نبيه عن مجالستهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ الآية، وقد أشرت قريباً إلى قوله ﷺ في حديث عائشة: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم، وروى ابن جرير في تفسيره من حديث علي بن أبـي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ...﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ...﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ...﴾ الآية، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما أهلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في الدين، وسيأتي مزيد من أقوال الصحابة والتابعين في النهي عن الجدال والخصومات في باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، وفي باب اجتناب الأهواء.

وفي إسناد الأثر ليث بن أبـي سليم اختلف فيه، وهو صالح في الشواهد والمتابعات.

تابع هارون بن معاوية عن حفص: ابن أبـي شيبة، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى [٢/٤٤٨] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، رقم ٤٠٥.

وتابع حفصاً، عن ليث: أبو شهاب بن نافع، أخرجه ابن بطة أيضاً في الإبانة =

. . . .

= الكبرى [٢/ ٤٩٥] باب ذم المراء والخصومات في الدين، رقم ٥٤٤.

ورواه عبد الرحمن بن صالح، عن حفص فاختلف عليه فيه، فرواه ابن أبي الدنيا مرة عنه، عن حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مكحول، عن محمد بن علي به هكذا أدخل مكحولاً بين الحكم ومحمد بن علي، أخرجه في الغيبة، باب ذم الخصومات [/ ٤٠] رقم ٢٠، ورواه مرة عن عبد الرحمن بن صالح فلم يذكر مكحولاً وهو الصواب، أخرجه في باب ذم التقعر في الكلام [/ ٢٨٧] رقم ١٥٩.

* وخالف الفضيل بن عياض، حفص بن غياث، وعبد ربه بن نافع، فرواه عن ليث، عن أبي جعفر لم يذكر الحكم ــ والاختلاف فيه من الليث فيما أظن ــ أخرجه من هذا الوجه المصنف في باب اجتناب أهل الأهواء رقم ٤٢٣، وابن سعد في الطبقات [٥/ ٣٢١]، وابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٤١] رقم ٣٨٣ وفي [٢/ ٤٩٥] رقم ٥٤٣.

* وله وجه آخر، فرواه إسحاق بن منصور، عن حفص، عن ليث، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي بن الحنيفة قوله، لا من قول محمد بن علي أبي جعفر، أخرجه من هذا الوجه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٤١] رقم ٣٨٤، وفي [٢/ ٤٩٨] رقم ٥٥٣.

ويظهر ــ والله أعلم ــ أن الاضطراب فيه من الليث.

ويروى في هذا أيضاً عن محمد بن علي ما أخرجه ابن بطة في الإبانة من طريق ابن عون، عنه في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ. . . ﴾ الآية، قال: كنا نعدهم أصحاب الأهواء، قال ابن عون: كان محمد يرى أنها نزلت فيهم، وروى ابن بطة من حديث جابر الجعفي قال: قال لي محمد بن علي: يا جابر لا تخاصم، فإن الخصومة تكذب القرآن، أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات.

٢٢٧ ــ أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن المبارك، عن الحسن قال: سُنَّتكم، والله الذي لا إله إلاَّ هو بينهما بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنَّة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقَوا ربّهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا.

---

٢٢٧ ــ **قوله: «أخبرنا الحسين بن منصور»:**

النيسابوري، الإمام الفقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٦٣، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الحافظ تقدمت ترجمته أيضاً في حديث رقم ١٣.

قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هو حماد بن أسامة، تقدم ولم أر من نص على سماعه من المبارك ــ ولا يبعد ــ فقد روى عمن هو أكبر منه، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من زيادة «شريك بن عبد الله النخعي بين أبـي أسامة، والمبارك فمن الأوهام والزيادات على الأصول الخطية، ورأيتها في نسخة الشيخ صديق لكن غير واضحة تماماً كأنه ضرب عليها، وقد وجدنا الحافظ أبو شامة المقدسي قد روى الأثر من طريق المصنف لم يذكر في الإسناد شريكاً، وهو الصواب.

قوله: «عن المبارك»:

هو ابن فضالة البصري، كنيته: أبو فضالة القرشي، العدوي، مولى عمر بن الخطاب، رأى أنس بن مالك يصلي بالناس، وصحب الحسن ثلاث عشرة سنة، وكان من علماء البصرة، تكلموا فيه لكثرة تدليسه، والجمهور على أنه إذا صرح فهو ثقة، قال الذهبي: هو حسن الحديث لم يذكره ابن حبان في الضعفاء وكان من أوعية العلم، استشهد به البخاري.

قوله: «والله الذي لا إله إلاَّ هو»:

استدركنا لفظ الجلالة من رواية أبـي شامة المقدسي. =

٢٢٨ ــ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: القصد في السنَّة خير من الاجتهاد في البدعة.

= والأثر أخرجه من طريق المصنف: الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/ ٢٦] في فصل الصحابة ينهون عن البدع.

٢٢٨ ــ **قوله: «أخبرنا موسى بن خالد»:**

الشامي، أبو الوليد الحلبي، ختن الفريابي، ويقال: ختن أبي إسحاق الفزاري، أحد رجال مسلم، روى عنه جماعة غير المصنف، لم يوثقه أحد، لذلك قال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول، ولو قال: صدوق لكان أولى، فإنه لم يضعف، وليس في التهذيبين ولا غيرهما ما يدل على وجود ما ينكر عليه، بل في إخراج مسلم له ما يقوي أمره، والله أعلم.

قوله: «ثنا عيسى بن يونس»:

ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، الحافظ القدوة أبو عمرو وأبو محمد الهمداني، السبيعي، الحجة أخو الحافظ إسرائيل بن يونس، وأحد أوعية العلم أهل الورع، متفق على توثيقه والاحتجاج به وحديثه في الدواوين الستة.

قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران، تقدمت ترجمته في أول حديث في الكتاب، وعمارة بن عمير في حديث رقم ١٧٢.

قوله: «ومالك بن الحارث»:

السلمي، الرقي، من ثقات التابعين، وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، وهو من رجال مسلم، وعبد الرحمن بن يزيد هو النخعي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٧٧.

قوله: «القصد في السنَّة»:

أي الإقتصار عليها صغيرة كانت أو قليلة، أفضل من الإكثار في غيرها ولو =

. . . .

= كانت مستحسنة في الظاهر.

قوله: «خير من الاجتهاد»:

قيل: خير هنا ليست على بابها أي ليست على معنى التفضيل، ويمكن حمل معناها حينئذ على معنى قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» قال الطيبي: يمكن أن يجعل من قبيل العسل أحلى من الخل، وعلى حد: أي الفريقين خير، فالتقدير حينئذ التمسك بالسنَّة فيه خير عظيم، ولا خير في بدعة أصلاً.

قال ابن حجر: هذا هو الصواب، وما مثله الطيبي أولاً غير مسلم، أما أولاً فلأن البدعة الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة، لكن لما لم تؤلف في الصدر الأول سميت بدعة، وأما ثانياً فنحو المدرسة نفعها عام دائم، وثوابها متضاعف باق ببقائها، فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر، وثوابه منقطع بانقضاء فعله، هذا مما لا يعقل، وتعقبه القاري فقال: الأظهر أن المراد المبالغة في متابعته، وأن سنته من حيث أنها سنَّة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعدية أو قاصرة أو دائمة أو منقطعة، ألا ترى أن ترك سنَّة أي سنَّة متكاسلاً يوجب اللوم والعتاب، وتركها استخفافاً يثبت العصيان والعقاب، وإنكارها يجعل صاحبها مبتدعاً بلا ارتياب، والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك، وأما جعل خير بغير معنى التفضيل فبعيد، بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين، فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة في الباعث [/ ٢٤] فصل: الصحابة ينهون عن البدع، ورواه الإمام أحمد في الزهد [/ ٢٣٢] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، رقم ٨٦٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١٠٣/١] كتاب العلم، من طريق ابن نمير وسفيان كلاهما عن الأعمش به وقال: هذا حديث مسند صحيح على شرطهما ولم =

. . . .

= يخرجاه، إنما أخرجا في هذا النوع حديث أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله: إنما هما اثنتان الهدي، والكلام. . .» الحديث. وأقره الذهبـي، ورواه الحافظ محمد بن نصر المروزي في السنَّة [/ ٣٠] من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش رقم ٨٨، ورواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٥٥] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في ثواب من حفظ السنَّة وأحياها، من طرق عن الأعمش رقم ١٣، ١٤، ١١٤، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٣٠] باب الحض على لزوم السنَّة والاقتصار عليها من طريق الثوري، عن الأعمش به، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/١٤٨] باب تعظيم السنن من طريق أبـي إسحاق، عن الأعمش.

تابعه أبو إسحاق، عن مالك، أخرجه الحافظ ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٢٠] باب ما أمر به من التمسك بالسنَّة والجماعة، رقم ١٦١.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير [١٠/٢٥٧] من وجه آخر فقال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا محمد بن بشير الكندي، ثنا القاسم بن مالك، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، أو خيثمة، عن ابن مسعود فذكر مثله، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٧٣] فيه محمد بن بشير، قال يحيـى: ليس بثقة. اهـ. قلت: رواه أبو زبيد عبثر بن القاسم، عن العلاء، به أخرجه من طريقه الحافظ محمد بن نصر المروزي في السنَّة [/ ٣٠] رقم ٨٩، وهذا إسناد على شرط الشيخين.

وخالف عمرو بن خالد أبو حفص الأعشى ــ وهو منكر الحديث ــ الرواة عن الأعمش، فرواه عنه، عن أبـي وائل، عن عبد الله بن مسعود به، قال الحافظ الدارقطني في العلل [٥/ ٢١٣]: ووهم فيه.

وفي الباب عن أبـي الدرداء قوله، وروي مرفوعاً إلى النبـي ﷺ.

أما حديث أبـي الدرداء فقال اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٨٨] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في ثواب من حفظ السنَّة ومن أحياها ودعا إليها: =

. . . .

= أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا المغيرة، ثنا حريز بن عثمان، ثنا عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي الدرداء قال: اقتصاد في السنَّة خير من اجتهاد في بدعة، رقم ١١٥، ورواه محمد بن نصر المروزي في السنَّة [/ ٣٢] من طريق بقية بن الوليد، حدثني صفوان بن عمرو قال: ثنا المشيخة، عن أبي الدرداء به، رقم ١٠٠.

وأما المرفوع إلى النبي ﷺ فقال الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٥]: حدثنا سريج بن النعمان، ثنا بقية، عن أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن عبيد الرحبي، عن غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنَّة، فتمسك بسنَّة خير من إحداث بدعة، وزعم الحافظ في الفتح أن إسناده جيد، وقد تبين لك أن في إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف، وأغلب ظني أن شطره الأول فقط هو المرفوع، والثاني من قول غضيف لعبد الملك أدرج في الحديث والله أعلم.

وقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٩١] باب الرخص في الأعمال والقصد: عن معمر، عن زيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة، ومن استن بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، وهذا مرسل قوي، وقد تابعه عوف، عن الحسن، أخرج حديثه محمد بن نصر في السنَّة: حدثنا يحيى بن يحيى، انبا هشيم، عن عوف، عن الحسن به، رقم ٨٨، وتابعه أيضاً حزم بن أبي حزم، أخرج =

. . . .

* * *

= حديثه الشهاب القضاعي في مسنده [٢/٢٣٩] كأن المحدث أحمد بن محمد بن الصديق رحمه الله لم يقف على حديث الحسن المرسل عند عبد الرزاق ومحمد بن نصر لذلك لم يقوه في فتح الوهاب، وكذلك الحال بالنسبة للشيخ حمدي حيث لم يعزه إلى أحد الكتابين.

نعم، وقد رواه الديلمي في مسنده [٣/٦٩] من حديث ابن مسعود فرفعه، وعزاه في الكنز أيضاً [١/٢١٩] إلى الرافعي في تاريخ قزوين عن أبـي هريرة مرفوعاً، ولا يخلو المرفوع من كلام كما تبين لك، والموقوف أصح.

٩ ــ بَابُ الاقْتِدَاءِ بالعُلَمَاءِ

٢٢٩ ــ أخبرنا منصور بن سلمة الخزاعي، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزراء على قوم أن تخالف أفعالهم.

قوله: «باب الاقتداء بالعلماء»:

المبلغين عن الله ورسوله، المتصفين بالعلم والصدق فيه، المذكورين بحسن السيرة والطريقة، المشهورين بالعدالة في الأقوال والأفعال، فهذه شروط العلماء المبلغين عن الله الذين أوجب الله تعالى طاعتهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ . . .﴾ الآية، قال ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وللبخاري في الاعتصام من الصحيح: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وهو أعم، قال الحافظ في الفتح: أي قبولها والعمل بما دلت عليه.

٢٢٩ ــ قوله: «أخبرنا منصور بن سلمة الخزاعي»:

الحجة الناقد أبو سلمة البغدادي، من جلة شيوخ المصنف، أدرك الكبار، وأخذ عنه جهابذة الحفاظ، قال الدارقطني: «هو أحد الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يسألون عن الرجال ويؤخذ بقولهم، أخذ عنه أحمد، وابن معين وغيرهم. =

. . . .

= وتقدمت ترجمة شريك بن عبد الله النخعي القاضي في حديث رقم ٦٩، وأبو حمزة هو ميمون الأعور صاحب إبراهيم، ترجمته في حديث رقم ٢٠٧، وإبراهيم هو النخعي، ترجمته في حديث رقم ٣٠.

قوله: «لو لم يجاوز أحدهم ظفراً»:

وقال الأعمش، عن إبراهيم: لو بلغني أن أحدهم توضأ على ظفره لم أعده.

قوله: «كفى إزراء على قوم»:

يدعون العلم والفقه والاتباع قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، فذم الله أهل الكتاب على صنيعهم وجرمهم في حق أنفسهم حيث كانوا يأمرون الناس بالخير ولا يأتونه، قال الحافظ ابن كثير: ليس المراد ذمهم على أمرهم بالبرّ مع تركهم له، بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به ولا يتخلف عنهم، كما قال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ . . .﴾ الآية، وروى الضحاك، عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أبلغت ذلك؟ قال: أرجو، قال: إن لم تخشى أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل، قال: وما هن؟، قال: قوله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ . . .﴾ الآية، أحكمت هذه؟ قال: لا، قال: فالحرف الثاني: قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، أحكمت هذه؟ قال: لا، قال: فالحرف الثالث: قول العبد الصالح شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ . . .﴾ =

٢٣٠ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ . . .﴾ الآية، قال: أولوا العلم والفقه، وطاعة الرسول: إتباع الكتاب والسنَّة.

= الآية، أحكمت هذه؟ قال: لا، قال: فابدأ بنفسك، رواه ابن مردويه في تفسيره، وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه، لفظ مسلم.

وروى الطبراني ــ بإسناد فيه ضعف ــ من حديث المسيب بن رافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا الناس إلى قول أو عمل ولم يعمل به لم يزل في ظل سخط الله حتى يكف أو يعمل ما قال أو دعا إليه، وقد كان إبراهيم النخعي، رحمه الله يكره القصص للثلاث آيات المشار إليها.

وأثر الباب فيه ضعف بسبب ميمون أبـي حمزة، لكن تابعه الأعمش، عن إبراهيم، وهذا إسناد قوي أخرجه الإمام أحمد في الزهد [/٥٠٥] رقم ٢١٣٠، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٢٧].

وأخرجه من طريق أبـي حمزة أيضاً ابن بطة في الإبانة [١/ ٣٦٣] باب ما أمر به من التمسك بالسنَّة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، من طريق جعفر الأحمر، وشريك كلاهما عن أبـي حمزة به، رقم ٢٥٤، ٢٥٥.

٢٣٠ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد الطنافسي، الحافظ أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٩.

قوله: «ثنا عبد الملك»:

هو ابن أبـي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، نسبة إلى جبّانة عرزم التي نزل =

. . . .

= بها، وثقه الجمهور، واحتجوا بحديثه، أخرج حديثه مسلم في الصحيح، وعلق له البخاري، وأما قول الحافظ: صدوق له أوهام فمتعقب بما ذكرته في غير هذا الموضع، قال الخطيب في أثناء كلام: ثناء الأئمة على عبد الملك مستفيض. وتقدمت ترجمة عطاء في حديث رقم ١٧.

تـنـبـيـه: روى هذا الأثر يعقوب الدورقي فجعله من قول عطاء بن السائب وهو وهم، قال يعقوب: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء بن السائب، أخرجه ابن جرير في تفسيره وتنبه لذلك فأردفه بحديث عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء وهو الصواب، قاله غير واحد عن عبد الملك، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: «أولو العلم والفقه»:

ذكرت قريباً عند التعليق على ترجمة الباب من قال بهذا من أهل العلم، وبذلك قال أبو العالية، وقال أيضاً: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ . . .﴾ الآية، قال ابن جرير في تفسيره: اختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ . . .﴾ الآية، فقال بعضهم: ذلك أمر من الله باتباع سنته، ثم روى أثر الباب من طرق عن عبد الملك، ثم قال: وقال آخرون: ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته، والصواب في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته، وذلك أن الله عم الأمر بطاعته، ولم يخصص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له.

قوله: «وطاعة الرسول: إتباع الكتاب والسنَّة»:

أخرجه متصلاً بالأثر الأول الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ٧٢] سياق ما فسر من كتاب الله من الآيات في الحث على الاتباع، من =

٢٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إبراهيم بن أدهم قال: سألت ابن شبرمة عن شيء، وكانت عندي مسألة شديدة فقلت: رحمك الله أنظر فيها، فقال: إذا وضح لي الطريق ووجدت الأثر لم أُحبس.

= طريق عثام بن علي، عن عبد الملك، رقم ٧٥، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/٢٨] باب تأويل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ . . .﴾ الآية، أيضاً من طريق عثام بن علي، ومن طريق سعيد بن محمد كلاهما عن عبد الملك.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره منفصلاً عن الأول، فأخرج الأول من طريق هشيم، عن عبد الملك، والثاني من طريق هشيم، ويعلى، وابن المبارك جميعهم عن عبد الملك به.

ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/٢٨] باب تأويل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ . . .﴾ الآية من طريق أبـي إسحاق، عن عبد الملك بن أبـي سليمان، عن مجاهد قوله، والله أعلم.

٢٣١ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابـي تقدمت ترجمته في أول حديث عند المصنف.

قوله: «ثنا إبراهيم بن أدهم»:

العجلي، وقيل: البلخي، الإمام العارف بالله سيد الزهاد أبو إسحاق الخراساني، نزيل الشام، وأحد ثقات الزهاد، أثنى عليه الأئمة، وشهدوا له بالفضل والورع، قال ابن المبارك: له فضل في نفسه، صاحب سرائر، وما رأيته يظهر تسبيحاً ولا شيئاً من الخير، ولا أكل مع قوم إلاَّ كان آخر من يرفع يده، وقال سفيان: لو كان إبراهيم في الصحابة لكان رجلاً فاضلاً، قال النسائي: هو ثقة مأمون.

قوله: «سألت ابن شبرمة»:

هو عبد الله بن شبرمة الضبِّي، الفقيه مفتي العراق، وقاضي الكوفة، كنيته =

٢٣٢ ــ أخبرنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن رجل يقال له سليمان بن جابر ــ من أهل هجر ــ قال: قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف إثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما.

= أبو شبرمة أحد الثقات، وليس هو بالمكثر من الحديث، أخرج له مسلم، ووثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم، وله عند البخاري في التعاليق.

قوله: «ووجدت الأثر»:

لما تقدم عن ابن سيرين: ما دام على الأثر فهو على الطريق، يعني إذا تجنب الرأي والظن، وقد كان ابن شبرمة يكره المسائل وأصحابها ويقول: أنا أول من سمى أصحاب المسائل بالهداهد، رواه ابن عبد البر في الجامع من طريق الشاذكوني، حدثنا سفيان بن عيينة، عنه.

٢٣٢ ــ **قوله: «أخبرنا عثمان بن الهيثم»:**

ابن جهم العبدي، الحافظ الثقة أبو عمرو البصري، مسند وقته، وأحد كبار شيوخ البخاري في الصحيح، قال أبو حاتم: صدوق غير أنه كان بآخره يلقن، وعلق على ذلك الذهبي فقال: ومثل هذا غض عن رتبة الحفظ لجواز أنّ فيما رد عليه زيادة أو تغييراً يسيراً.

قوله: «ثنا عوف»:

هو ابن أبي جميلة الإعرابي، الإمام الحافظ أبو سهل البصري، أحد رجال الستة الثقات إلاَّ أنه رمي بالقدر والتشيع.

قوله: «سليمان بن جابر»:

الهجري، من أهل هجر لا يعرف إلاَّ بهذا، تفرد به عنه عوف، واختلف عنه =

. . . .

= فيه فقيل: عن عوف، عن رجل، عنه، وقيل: عن عوف بلغني عن سليمان، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

قوله: «تعلموا العلم»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، فإن العلم إنما يؤخذ من أهله بالتلقي والمصاحبة والملازمة، وفي الحديث فوائد كثيرة تتعلق بغير هذا الباب، فمنها ما يتعلق بباب العلم والحث عليه لقوله: تعلموا العلم، ومنها ما يتعلق بالفرائض لقوله: تعلموا الفرائض ولقوله: حتى يختلف اثنان في فريضة، ومنها ما يتعلق بالفتن لقوله: والعلم سيقبض وتظهر الفتن ومنها: الأمر بتعلم القرآن وتعليمه لقوله: تعلموا القرآن.

قوله: «والعلم سيقبض»:

كذا في «ل» وهو كذلك عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما، ووقع في نسخة «د» وإحدى روايات البيهقي من طريق أبي أسامة، عن عوف: وإن العلم سينقضي وفي نسخة «ك» و «د» وروايات النسائي: وإن العلم سينقص وكل ذلك صحيح، فإن العلم ينقص أولاً، ثم يقبض وينقضي بقبض العلماء وانقضائهم.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير سليمان بن جابر الذي لا يعرف إلاَّ في هذا الحديث، وقد اختلف على عوف الراوي عنه فيه، قال الحافظ في الفتح: رواته موثقون إلاَّ أنه اختلف فيه على عوف. اهـ.

قلت: تابع عثمان بن الهيثم في قوله: عن عوف عن سليمان جماعة:

١ ــ شريك بن عبد الله، أخرج حديثه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى [٤/ ٦٣] باب الأمر بتعليم الفرائض، رقم ٦٣٠٥.

٢ ــ النضر بن شميل، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٣] كتاب الفرائض، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة، ثم روى حديث هوذة بن خليفة ــ ستأتي الإشارة إليه ــ عن عوف، عن رجل، عن =

. . . .

= سليمان، قال الحاكم عقبه: فالحكم للنضر بن شميل. اهـ. وهو الحق فإنه أوثق وأثبت من هوذة.

٣ ــ عمرو بن حمران، أخرج حديثه الدارقطني في الفرائض من سننه [٨١/٤] ورجاله كلهم، ثقات من رجال الصحيح غير عمرو بن حمران قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وخالفهم عن عوف جماعة من الثقات الأثبات قالوا: عن عوف، عن رجل، عن سليمان، أو عن عوف بلغني عن سليمان، أو عن عوف عمن حدثه عن سليمان:

١ ــ عبد الله بن المبارك، أخرج حديثه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى [٦٣/٤] رقم ٦٣٠٦.

٢ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرج حديثه الترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض عقب حديث أبـي هريرة رقم ٢٠٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٠٨/٦] كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

٣ ــ هوذة بن خليفة، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [٣٣٣/٤] كتاب الفرائض، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [١٨٦/١] باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء، والحافظ المزي في التهذيب [٣٧٨/١١].

قال الدارقطني [٨٢/٤] عقب حديث عمرو بن حمران، عن عوف: تابعه جماعة، عن عوف، وقال الحافظ المزي في التحفة [٣١/٧]: قول أبـي أسامة: عن رجل وهم، رواه عثمان بن الهيثم ــ يعني شيخ المصنف ــ عن عوف، عن رجل يقال له سليمان بن جابر. اهـ. فتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بقوله: قد تابع أبا أسامة عبد الله بن المبارك وكفى به حافظاً، وهوذة بن خليفة، عن عوف ووافق شريكاً في إسقاط الواسطة النضر بن شميل، عن عوف، فوضح أن الاختلاف فيه من عوف. =

. . . .

= قلت: خالفهم المثنى بن بكر، فرواه عن عوف، حدثنا سليمان، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله، أخرج حديثه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده [٨/ ٤٤١] رقم ٥٠٢٨، والبيهقي في الفرائض من السنن الكبرى [٦/ ٢٠٨] باب الحث على تعليم الفرائض، وفي الشعب [٤/ ٣٠٥] باب طلب العلم، رقم ١٥٤٨، وأشار إليه الدارقطني في سننه [٤/ ٨٢]، وعزاه الشيخ عبد الله هاشم اليماني إلى الإمام أحمد في المسند فوهم، ولعله اعتمد على عزو السيوطي له في الجامع الصغير.

وخالف الفضل بن درهم الرواة عن عوف، فرواه عنه، عن شهر بن حوشب، عن أبـي هريرة به، أخرجه الترمذي في الفرائض من الجامع، باب ما جاء في تعليم الفرائض، من طريق محمد بن القاسم الأسدي ــ وهو ضعيف ــ عن الفضل به، رقم ٢٠٩١، وله شاهد عند البيهقي في الفرائض من السنن الكبرى [٦/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩] رواه من طريق حفص بن عمر المدني، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة ولفظه، تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي، قال الحافظ عقبه: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي. ورواه الدارقطني في سننه [٤/ ٦٧] كتاب الفرائض والسير. والخطيب في التاريخ [١٢/ ٩٠].

قلت: وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري، وأبـي بكرة.

فأما حديث أبـي سعيد فأخرجه الدارقطني في سننه [١/ ٨٢] من طريق المسيب بن شريك، أنا زكريا بن عطية ــ كذا، والصواب: زكريا وهو ابن أبـي زائدة، عن عطية وهو العوفي ــ عن أبـي سعيد نحو حديث ابن مسعود مرفوعاً، وعطية العوفي ضعفه بعضهم.

وأما حديث أبـي بكرة فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٤/ ١٣٢] من طريق راشد الحماني، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه رفعه: تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، =

٢٣٣ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عمر بن أبـي خليفة، قال: سمعت زياد بن مخراق ذكر عن عبد الله بن عمر قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن قال: تساندا وتطاوعا، وبشرا ولا تنفرا، وقال: فقدما اليمن فخطب الناس معاذ فحضهم على الإسلام، وأمرهم بالتفقه والقرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار، فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا، فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقهنا وقرأنا أن نسألك فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار، فقال لهم معاذ: إذا ذكر الرجل بخير فهو من أهل الجنة، وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار.

= أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. قال الطبراني عقبه: لا يروى عن أبـي بكرة إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عقبة السدوسي.

٢٣٣ ـ قوله: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم»:

الدورقي، الحجة أبو يوسف القيسي مولاهم العبدي، أحد الأعلام الذين رحلوا في الطلب واجتهدوا في بلوغ الأرب، فكان ممن برز في هذا الفن، وممن يحتج به في الصحاح والسنن، قال الخطيب: كان ثقة متقناً صنف المسند.

قوله: «ثنا عمر بن أبـي خليفة»:

العبدي، كنيته أبو حفص، أحد رجال النسائي، وثقه الفلاس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فأما قول الحافظ في التقريب: مقبول، ففيه نظر بينته في غير هذا الكتاب، ولعله اعتمد على قول شيخه الحافظ الهيثمي فإنه قال في مجمع الزوائد [٥/ ٢٥٧]: لم أعرفه.

قوله: «سمعت زياد بن مخراق»:

المزني مولاهم، كنيته أبو الحارث البصري، أحد الثقات، قدم الشام، وشهد =

. . . .

= خطبة عمر بن عبد العزيز، قال ابن معين، والنسائي وغيرهما: ثقة.

قوله: «وبشرا ولا تنفرا»:

كذا في الأصول الخطية، وفي النسخ المطبوعة: ويسرا ولا تنفرا وهو خطأ واضح ظاهر من لفظه فإنه كما لا يقال: بشرا ولا تعسرا كذلك لا يقال: يسرا ولا تنفرا، وهذا الطرف من حديث الباب أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه البخاري في المغازي من صحيحه، باب بعث أبـي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك، عن أبـي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: بعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان ثم قال: يسرا ولا تعسرا، بشرا ولا تنفرا. . .» الحديث، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير من طريق سعيد بن أبـي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبـي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا، وتقدم في حديث ١٧٣ ذكر السنة التي بعث فيها النبـي معاذا والاختلاف في ذلك وما بعثه به.

قوله: «إذا ذكر الرجل بخير»:

يعني من غير تعرض منه لذكره وحمده لأنه مذموم وربما يدخل الرياء على عمله فيحبطه لفعله ذلك، فأما إذا ذكره الناس لمحبتهم له فذلك دليل على رضا الله تعالى عنه ففي الصحيحين من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، قال: ثم يوضع له القبول في الأرض. . .» الحديث لفظ مسلم، وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن، وينبغي في هذا النظر إلى قول أهل العلم =

. . . .

= وعدم الالتفات إلى قول العامة، كما روى عن سفيان الثوري قوله: إذا ذكر الرجل الذي مات فلا تنظر إلى قول العامة، ولكن انظر إلى قول أهل العلم والعقل، رواه أبو نعيم في الحلية.

قوله: «وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار»:

لأن المؤمنين شهداء الله في الأرض ففي الصحيحين من حيث أنس، رضي الله عنه قال: مُر على النبـي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت، ثم مُر بأخرى فأثنوا عليها شراً ــ أو قال: غير ذلك ــ فقال: وجبت، فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت، ولهذا وجبت؟! قال: شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض، لفظ البخاري في الشهادات، وفي رواية مسلم: أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، وعليه فقول معاذ هذا له حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي سيما وقد جاء معناه في الصحيح ففي رواية مسلم في الجنائز في هذا الحديث أنه ﷺ لما سئل عن قوله: وجبت قال: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار. . .» الحديث، قال النووي رحمه الله: وفي معناه قولان للعلماء: أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً في الحديث، والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء. اهـ.

ورجال إسناد الحديث موثقون، تابعه عن عمر بن أبـي خليفة:

١ ــ أبو حفص عمرو بن علي، أخرجه من طريقه الحافظ البزار في مسنده =

٢٣٤ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله أي الناس أكرم؟ قال: أتقاهم، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف بن يعقوب نبي الله ابن نبي الله بن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

= [٢/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨ كشف الأستار] باب الوصية عند السفر، رقم ١٦٧٥ بلفظ مختصر، والطبراني في معجمه الأوسط [١/ ٢٠٢ مجمع البحرين] باب التفقه، رقم ٢١٠.

٢ ــ محمد بن المثنى، أخرجه أيضاً البزار في مسنده [٢/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨ كشف الأستار] باب الوصية عند السفر، رقم ١٦٧٥.

٣ ــ يونس بن محمد، أخرجه البيهقي في الزهد [/ ٣٠٣] رقم ٨٠٨، وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه كما في تهذيب ابن منظور [٩/ ٩١]، قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلاَّ من هذا الوجه، وقال الطبراني: لم يروه عن زياد إلاَّ عمر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٦٦] رجاله موثقون، وأغرب في [٥/ ٢٥٧] فقال: فيه عمر بن أبي خليفة لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٣٤ ــ **قوله: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم»:**

هو الدورقي، تقدم في الحديث قبله، ويحيى بن سعيد القطان ترجمته في حديث رقم ٢٠٥.

قوله: «عن عبيد الله»:

هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، كنيته أبو عثمان العمري، المدني، أخو عبد الله، وأبي بكر، وعاصم. وكان من الثقات الأثبات من أهل السيادة والشرف، لزم نافع مولى ابن عمر ثم ابن =

. . . .

= شهاب، قدمه غير واحد على مالك في نافع، وسئل أحمد بن حنبل عن مالك وعنه فقال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية، قال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً واتقاناً.

قوله: «سمعت سعيد بن أبـي سعيد»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧٣.

قوله: «عن أبيه»:

اسمه كيسان المقبري، أبو سعيد المدني، مولى أم شريك، من تابعي أهل المدينة الثقات، وحديثه في الكتب الستة، وتقدمت ترجمة أبـي هريرة في حديث رقم ٧٣.

تنبيه: قد حمل سعيد بن أبـي سعيد هذا الحديث عن أبيه، عن أبـي هريرة، وعن أبـي هريرة مباشرة بدون واسطة فحدث به مرة عن أبيه عن أبـي هريرة كما قال يحيى بن سعيد، ومرة عن أبـي هريرة مباشرة كما قال المعتمر وعبدة، وأبو أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله أخرج حديثهم البخاري في صحيحه، كما سيأتي بيانه عند الكلام على تخريجه.

قوله: «أي الناس أكرم»:

كذا في رواية المصنف، وفي روايات الصحيحين من طرق، عن عبيد الله: من أكرم الناس، والكرم إذا وصف به الإنسان فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة، وأصل الكرم أيضاً: كثرة الخير والرفعه في الذكر والشرف.

قوله: «أتقاهم»:

لما كان الكرم هو الأفعال المحمودة، أخبرهم النبـي ﷺ بأن أكرمها وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ . . .﴾ الآية، فمن كان متقياً لله في أفعاله كـان كثير الخير محمود الخصال والأفعال. =

. . . .

=

قوله: «فيوسف بن يعقوب نبي الله»:

الجواب الأول كان من جهة الرفعة في الذكر والشرف بالأعمال الصالحة، والثاني من جهة الرفعة في الذكر والشرف بالنسب الصالح، فإن نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام جمع مع مكارم الأخلاق وشرف النبوة شرف النسب، وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله، وانضم إليه مع ذلك شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه، ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية، وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين، قاله الإمام النووي.

قوله: «فعن معادن العرب»:

وفي رواية المعتمر، عن عبيد الله: أفعن معادن العرب، بزيادة همزة الاستفهام. ولما فهم منهم ﷺ أن مرادهم قبائل العرب قال: فعن معادن العرب يعني: تسألوني عن أصولهم التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها؟ وشبههم بالمعادن كما قال في حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً: تجدون الناس معادن يعني أصولاً مختلفة ووجهه: أن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه مع بقاء صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها، لكن كما يكون المعدن تارة نفيساً وتارة خسيساً، فكذلك الناس.

قوله: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام»:

يحتمل أن يكون أراد بقوله «خيارهم» جمع خير، ويحتمل أنه أراد صيغة التفضيل أفعل كما يقال في الواحد خير وأخير، والأفضل فيهم من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام، وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملاءمة الطبع ومنافرته خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك، ثم كان الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً، قاله في الفتح.

=

. . . .

= قوله: «إذا فقهوا»:

بضم القاف ويجوز كسرها، أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية، قال الحافظ في الفتح: وفيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يقم إلاَّ بالتفقه في الدين، وعلى هذا فينقسم الناس في هذا إلى أربعة أقسام، الأول: شريف في الجاهلية أسلم وتفقه فهذا أرفعهم مرتبة، ومقابل ذلك الثاني: وهو من كان مشروفاً في الجاهلية واستمر مشروفاً في الإسلام فهذا أدنى المراتب، والقسم الثالث: وهو من شرف في الإسلام وفقه ولم يكن شريفاً في الجاهلية، ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه، والقسم الرابع: من كان شريفاً في الجاهلية ثم صار مشروفاً في الإسلام فهذا دون الذي قبله، فإن تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل. اهـ. وقال الإمام النووي: قال القاضي عياض: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه، مجمله ومبينه، إنما هو الدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها والإسلام مع الفقه.

والحديث أخرجاه في الصحيحن، فأخرجه البخاري في المناقب من صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ . . . ﴾ الآية، وما ينهى عن دعوى الجاهلية، من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد مختصراً، رقم ٣٤٩٠، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام، من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد جميعهم عن يحيى بن سعيد به، رقم ٢٣٧٨.

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ . . .﴾ الآية، من طريق المعتمر، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مباشرة بدون واسطة، رقم ٣٣٧٤، وأخرجه كذلك في نفس الكتاب، باب قوله تعالى: ﴿ ۞لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن =

٢٣٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

= أبي سعيد، عن أبي هريرة، وقال عقبه: أخبرنا محمد بن سلام، أخبرني عبدة، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا، رقم ٣٣٨٣.

٢٣٥ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، تقدمت ترجمته هو وشيخه الليث بن سعد في حديث رقم ٦، وترجمة يزيد بن عبد الله في حديث رقم ٥٥.

قوله: «عن عبد الوهاب»:

هو ابن أبي بكر المدني، وكيل الزهري، وأحد قدماء أصحابه. وثقه أبو حاتم والنسائي، وابن حجر، وحديثه عند أبي داود، والنسائي حسب، وتقدمت ترجمة ابن شهاب محمد بن مسلم في حديث رقم ٣٤.

قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»:

هو ابن عوف القرشي، الزهري الإمام التابعي الكبير، أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأمه أم كلثوم أخت عثمان بن عفان، روى عن جماعة من الصحابة، وأرسل عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن معاوية»:

هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، الصحابي الأمير، أول ملوك الإسلام، كنيته: أبو عبد الرحمن القرشي، المكي، يقال: إنه أسلم قبل أبيه زمن عمرة القضية، فخاف من أبيه فلم يظهر إسلامه إلاَّ يوم الفتح، كتب للنبي ﷺ بعض كتبه، وقوله: عن معاوية، كذا وقع هنا، ووقع في رواية =

. . . .

= ليونس، عن ابن شهاب في الصحيحين: عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية وهو يخطب.

قوله: «يفقهه في الدين»:

اختصره المصنف لعدم تعلق باقيه بالمراد، وتمامه: والله المعطي وأنا القاسم، وفي رواية: وإنما أنا قاسم، ويعطي الله ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون، وفي رواية: ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله، وفي الحديث إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله، قال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقوله: «يفقهه» بإسكان الهاء لأنها واقعة في جواب الشرط أي يفهمه، يقال: «فقُه» بالضم: إذا صار الفقه له سجية، و «فقَه» بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، و «فقِه» بالكسر إذا فهم، ونكَّر «خيراً» للتعظيم لأن المقام يقتضيه، وليشمل القليل والكثير، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ويتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير، وفيه بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، وقد اشتمل الحديث على فوائد وأحكام كثيرة، أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً، فالأول لائق بأبواب العلم، والثاني لائق بأبواب الزكاة والصدقات، والثالث: لائق بذكر اشراط الساعة، وقد أورده البخاري أيضاً في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد قاله الحافظ في الفتح.

والحديث أخرجاه في الصحيحين من طريق ابن المبارك، وابن وهب، عن =

٢٣٦ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

= يونس، عن ابن شهاب، فأخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم ٧١، من طريق ابن وهب، عن يونس، وفي كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: فأن لله خمسه وللرسول، من طريق ابن المبارك، عن يونس، رقم ٣١١٦، وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، أيضاً من طريق ابن وهب، عن يونس، رقم ٧٣١٢.

ورواه مسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة، من طريق ابن وهب، عن يونس، رقم ١٠٣٧.

٢٣٦ ـ **قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:**

هو الضبي، أبو عثمان الواسطي، أحد رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٠.

قوله: «عن إسماعيل بن جعفر»:

هو ابن أبي كثير الأنصاري، الإمام شيخ المقرئين الحافظ أبو إسحاق الزرقي مولاهم، المدني مقرىء أهل المدينة، وأحد ثقات المحدثين، عرض القرآن على نافع، وبرع في الآداء، وتصدر للحديث والإقراء فأخذ عنه الكسائي وأبو عبيد القاسم، وغيرهما، ثم تحول إلى بغداد فنشر بها العلم، وثقه الجمهور، واتفقوا على إمامته والاحتجاج به.

قوله: «عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند»:

الفزاري مولاهم، كنيته أبو بكر المدني، أحد رجال الستة الثقات، وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، والعجلي، وقال الإمام أحمد: ثقة ثقة، فأما قول أبي حاتم: ضعيف، وقول ابن حبان: يخطىء فغير مفسر فلا يترك =

٢٣٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

= قول الجمهور لقولهما، فينظر في قول الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم.

قوله: «عن أبيه»:

هو سعيد بن أبـي هند الفزاري مولاهم، مولى سمرة بن جندب، وأحد الأثبات، قال الحافظ الذهبـي: حجازي جليل، اتفقوا على الاحتجاج به، روى البخاري عن رجل، عنه وذلك من عوالي صحيحه. روى عن جماعة من الصحابة، وأرسل عن آخرين.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، رواه الإمام أحمد في المسند [٣٠٦/١] من طريق سليمان بن داود، عن إسماعيل به، رقم ٢٧٩١، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل به، رقم ٢٦٤٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخـرجـه الخطيب فـي الفقيه والمتفقه [٣/١] باب ذكـر الروايات في تفضيل الفقه، من طريق منصور بن أبـي مزاحم، عن إسماعيل بــه، وتمام في فوائده [١٥٢/١] مـن طـريق داود بن رشيد، عـن إسماعيل به، رقـم ٩٤.

٢٣٧ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

الواسطي، الحافظ المتقن، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٢، وترجمة حماد بن سلمة في حديث رقم ٢٠.

قوله: «عن جبلة بن عطية»:

الفلسطيني، من رجال المصنف والنسائي الثقات. =

٢٣٨ ــ أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، أنا إسماعيل ــ هو ابن جعفر ــ، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع: أيها الناس إني والله لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها، فربّ حامل فقه ولا فقه له، ولربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، واعلموا أن أموالكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم، في هذا الشهر، في هذا البلد، واعلموا أن القلوب لا تغل على ثلاث، إخلاص العمل لله، ومناصحة أولى الأمر، وعلى لزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

= قوله: «عن ابن محيريز»:

هو عبد الله بن محيريز، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٣٥.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، غير جبلة وهو ثقة، رواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩٢] من طريق عفان، عن حماد به، رقم ١٦٨٨٠، ورواه البخاري في التاريخ [٢/ ٢٢٠]، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد به، الترجمة ٢٢٥٩، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٦] باب ذكر الروايات في فضل الفقه، من طريق عبد الله العنبري، عن حماد به، ورواه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٥] باب قوله ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من طريق الحجاج بن المنهال، عن حماد به، وتصحف عنده اسم جبلة إلى حنظلة.

٢٣٨ ــ قوله: «أخبرنا سليمان بن داود الزهراني»:

الحافظ الثبت أبو الربيع العتكي، البصري، نزل بغداد، سمع نافع القارىء، وحماد بن زيد، وجرير بن حازم وطائفة، واجتهد في الطلب، وطال عمره فتفرد في وقته، أثنى عليه الجمهور، واتفقوا على إمامته والاحتجاج به. =

. . . .

= وتقدمت ترجمة إسماعيل بن جعفر قبل حديثين، وترجمة عمرو بن أبي عمرو في حديث رقم ٥٥.

قوله: «عن عبد الرحمن بن الحويرث»:

نسبه إلى جده وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي، أبو الحويرث المدني، عداده في صغار التابعين، ذمه أهل العلم لما رمي به من الإرجاء، وتكلم فيه مالك، وأنكر ذلك أحمد بقوله: قد روى عنه شعبة ـ يعني أن شعبة لا يروي إلاَّ عن ثقة ـ ووثقه ابن معين وغيره، وأما قول الحافظ في التقريب: صدوق سيِّىء الحفظ، ففيه نظر بينته في غير هذا الكتاب، وقد تابعه الزهري عن محمد بن جبير، يأتي عند المصنف بعد هذا.

قوله: «عن محمد بن جبير بن مطعم»:

الفقيه التابعي، كنيته أبو سعيد المدني، أحد العلماء الأشراف قال البخاري: كان أعلم قريش بأحاديثها، وكان أبوه من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، وقال الذهبي: إمام فقيه ثبت، صاحب كتب وعناية بالعلم.

قوله: «عن أبيه»:

هو الصحابي الجليل، شيخ قريش في زمانه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي، الإمام النسابة أبو عدي القرشي ابن عم النبي ﷺ وأحد الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وكان موصوفاً بالحلم ونبل الرأي كأبيه، وكان شريفاً مطاعاً في قومه، ولاه أمير المؤمنين عمر على الكوفة قبل المغيرة بن شعبة.

قوله: «في يوم عرفة»:

ووقع في رواية الزهري، عن محمد بن جبير أنه قال ذلك بمسجد الخيف بمنى وهو الأشبه، فقد روى ابن عباس، وابن عمر نحو هذا عن النبي ﷺ في خطبته بمنى يوم النحر، حديث ابن عباس عند البخاري، وحديث ابن عمر عندهما جميعاً، لكن قال البخاري عقب حديث ابن عباس: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة أخبرني عمرو قال: سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن

. . . .

= عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، تابعه ابن عيينة، عن عمرو، فكأنه يشير إلى الاختلاف الذي وقع.

قوله: «في حجة الوداع»:

وتسمى أيضاً حجة البلاغ، وحجة الإسلام، ولا خلاف أنها كانت في السنة العاشرة من الهجرة. وفيه جواز إطلاق ذلك.

قوله: «فرحم الله من سمع مقالتي»:

هذا دعاء من النبي ﷺ لحامل علمه، ولا بد بفضل الله من نيل بركته، ووقع في رواية الزهري، عن محمد الآتية عند المصنف: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها، وسيأتي الكلام عليها.

قوله: «فرب حامل فقه ولا فقه له»:

الأولى بمعنى العلم والثانية بمعنى الفهم والمراد: رب حامل علم ولا فهم له، يدل عليه رواية أبي بكرة في هذه الخطبة: فرب مبلَّغ أوعى من سامع أي رب مبلَّغ عنى أفهم لما أقول من سامع مني.

قوله: «ولرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»:

معناه رب حامل فقه ولا يكون أفقه ممن سيبلغه فعليه أن يحفظه ليبلغه إلى من هو أفقه منه، فيستنبط منه ما لم يفهمه حامله، ورب للتقليل وقد ترد للتكثير، ومتعلق رب محذوف والتقدير: أداه أو بلغه، والمعنى: ورب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه.

قوله: «واعلموا أن القلوب لا تغل»:

الغل الحسد والحقد والعداوة، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ. . .﴾ الآية، وقوله: لا تغل بالتاء الفوقية هنا، وفي غير هذه الرواية كما في حديث الزهري الآتية بعد هذا عند الصنف، وحديث ابن مسعود عند الترمذي، وزيد بن ثابت عند ابن ماجه وغيره: «لا يَغل» بفتح الياء التحتية، وكسر الغين المعجمة، أي لا يدخله حقد أو ضغن يزيله عن الحق ويقال أيضاً «يُغِل» بضم =

. . . .

= الياء، وكسر الغين، أي لا يصير ذا خيانه. وقيل أيضاً: لا يَغِلُ بالتخفيف من الوغول في الشر بمعنى الدخول فيه.

قوله: «على ثلاث»:

أي: خصال، والمعنى أن قلوب المؤمنين الصادقين لا يدخلها ضغن ولا حقد ولا حسد يزيلها عن الحق والصواب في هذه الأمور الثلاثة، وأن المؤمن لا يخون فيها ولا يغش، قال الزمخشري في الفائق: والمعنى: أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد.

قوله: «إخلاص العمل لله»:

للعلماء الأعلام في معنى الإخلاص وتعريفه أقوال كثيرة، سردها الإمام العارف بالله أبو القاسم القشيري في رسالته، والحافظ أبو عبد الله الحليمي في الشعب، والحافظ البيهقي كذلك، والإمام النووي في بستان العارفين وغيرهم وأنا أذكر شيئاً منها اختصاراً، قال أبو القاسم القيشري رحمه الله: الإخلاص: إفراد الحق سبحانه في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله سبحانه دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب صفة حميدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله به، ويصح أن يقال: الإخلاص: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، ويصح أن يقال: الإخلاص: التوقي عن ملاحظة الأشخاص، سمعت أبا علي الدقاق يقول: الإخلاص: التوقي عن ملاحظة الخلق، والصدق: التوقي عن مطالعة النفس، فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له، وقال الجنيد: الإخلاص: سر بين العبد وربه، لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيميله، وقيل لسهل بن عبد الله: أي شيء أشد على النفس؟ قال: الإخلاص، لأنه ليس لها فيه نصيب، وقال: لا يعرف الرياء إلاَّ مخلص، وقال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما، وقال ذو النون المصري: =

. . . .

= ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة.

قوله: «ومناصحة أولي الأمر»:

وذلك بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وترك الخروج عليهم، وقد قيل: إن المراد بأئمة المسلمين هم علماء الدين وإن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله.

قوله: «وعلى لزوم جماعتهم»:

أي موافقة المسلمين في العمل الصالح بشهود جمعتهم وجماعتهم، وعدم الفرقة بينهم بإثارة القضايا الخلافية.

قوله: «تحيط من ورائهم»:

زعم بعضهم أنّ مِن موصولة، قال الطيبي: وكلام صاحب النهاية يرشد إلى أن الصواب فتح من موصولاً مفعولاً لتحيط، قال: وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام: فعليه لزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، وتعقبه القاري بقوله: قلت: هذا التقدير غير محتاج إليه، وعلى تقديره يحتاج إلى تقدير آخر لأن لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلاث قال: والمعنى: إن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة، وفيه تنبيه على أن من خرج عن جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لأنه خارج عما أحاطت من ورائهم، وفيه إيماء إلى تفضيل الخلطة على العزلة.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين غير عبد الرحمن بن الحويرث تكلم فيه مالك كما تقدم لكن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إن شاء الله.

تابعه الزهري، عن محمد، أخرجه المصنف عقب هذا.

وتابع إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو: ابن إسحاق، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٤/٨٢]: حدثنا يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم بن سعد ـ عن أبيه، عنه، به، رواه ضمن حديث رقم ١٦٨٠٠، ومن =

٢٣٩ ــ حدثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ــ هو ابن إسحاق ــ عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: نَضَرَ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فربّ حامل فقه ولا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائه.

= طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٧] كتاب العلم، وسكت عنه، وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق: ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ١٠] والحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣١] برقم ١٥٤٣ غير أنهما لم يذكرا عبد الرحمن بن الحويرث.

ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي والتعليق عليه.

٢٣٩ ــ قوله: «حدثنا»:

وفي «د»: أخبرنا.

قوله: «أحمد بن خالد»:

الوهبي، الحافظ أبو سعيد الكندي مولاهم الحمصي: أحد شيوخ المصنف الثقات ليس له شيء في الصحيحين، ولا جرحه أحد بشيء، بل وثقه ابن معين، واحتج به ابن خزيمة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وتقدمت ترجمة ابن إسحاق في حديث رقم ٧٥، والزهري: هو محمد بن شهاب، ترجمته في حديث رقم ٣٥.

قوله: «بالخيف»:

الخيف بفتح أوله، وإسكان ثانيه، اسم يقع مضافاً إلى مواضع كثيرة، ولا يكون خيفاً إلاَّ إذا وقع بين جبلين، وقيل: الخيف: ارتفاع وهبوط في سفح جبل أو غلظ، وأشهرها خيف منى، ومسجده مسجد الخيف، وهو خيف بني كنانة الذي ورد في الصحيحين من حديث الزهري، عن علي بن الحسين، عن =

. . . .

= عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصّب حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم، وفسره الزهري في حديثه بالوادي، ويقول الأحوص فيه:

وقد وعدتك الخيف ذا الشَّرْي من منى وتلك المنى لو أننا نستطيعها

قوله: «نَضَر الله عبداً»:

قال القاضي الرامهرمزي في المحدث الفاصل: قوله ﷺ: «نضر الله» مخفف، وأكثر المحدثين يقوله بالتثقيل إلاَّ من ضبط منهم، والصواب التخفيف. وقال القاضي عياض: أكثر أهل الأدب يخففون، وبالتخفيف قال أبو عبيد وغيره وقال القاضي ابن خلاد ــ يعني به الرامهرمزي ــ: وهو الصحيح، قال القاضي عياض: وكلاهما صحيح. قال النضر بن شميل: يقالان جميعاً نَضَر الله وجهه، ونَضّر الله وأنضر أيضاً. وقال الفراهيدي: يقال: نضّر الله وجهه فَنَضُر نضارة، وبعضهم يقول: فَنَضِرَ، وبعضهم يقول: فَنَضَر كله من كلام العرب إلاَّ أن أحبَّها إليهم: فنضُر نضارة، ومن قال: نَضَر، قال: يَنْضُر وجهه فهو ناضر من فعله، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ ووجهه منضور من فعل الله، قال الرامهرمزي رحمه الله: ومعناه من وجهين: أحدهما: يكون في معنى ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون فيكون تقديره: جمَّله الله وزينه، والوجه الثاني: أن يكون في معنى أوصله الله إلى نضرة الجنة، وهي نعمتها ونضارتها قال الله عز وجل: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾، وقال: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾، وفيه لغتان: تقول: نَضِر وجه فلان ــ بكسر الضاد ــ ينضر نضرة، ونضارة ونضوراً، ونضر الله وجهه وأنضره لغتان، تقول: نضر الله وجه فلان، فَنَضِر، فالوجه نضير وناضر، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، وقال ابن العربي رحمه الله: هذا دعاء من =

. . . .

= النبـي ﷺ لحامل علمه ولا بد بعون الله من نيل بركته، ووعده بالنضرة للمبلغ فيه حث على التبليغ وحض على الإنذار به حسبما نزل في قوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ . . . ﴾ الآية.

قوله: «فوعاها ثم أداها»:

قال ابن العربـي: يشترط الوعي ثم الحفظ بعد الإصغاء وهو الأول، وهذان ثان وثالث، ثم التبليغ وهو فرض على الكفاية والإصغاء فرض عين والوعي والحفظ يتركبان على معنى ما يسمع، فإن كان مما يخصه تعين عليه أمره كله، وإن كان يتعلق غيره أو به وبغيره كان التعلم فرض عين والتبليغ فرض كفاية. قال: وعليه تبليغه بلفظه لوجهين: أحدهما أنه قد ورد في بعض طرق الحديث: فأداها كما سمعها، الثاني: أنه إذا أداها كما فهمها أسقط الاجتهاد عمن يأتي بعد ذلك وزالت فائدة الحديث في قوله: رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وهذا بيان بالغ في أن نقل الحديث على المعنى لا يجوز وإن اعتقد الناقل فيه أنه لم يحذف منه معنى، فإنه اجتهاد منه وقطع بما قال رسول الله ﷺ هو. قلت: سيأتي بسط أقوال الأئمة في رواية الحديث بالمعنى في باب من هاب الفتيا مخافة السقط إن شاء الله تعالى.

قوله: «تكون من ورائه»:

كذا في الأصول الخطية، لكن زيد في صلب « د »: صوابه من ورائهم، ولم أعتمد هذا التصويب لصحة ما وقع في الصلب، وقد رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق وقال فيه مثل ما قال المصنف، ومعناه هنا أن دعوتهم تحيط به وتكون من ورائه فتناله بركتهم وبركة لزومه للجماعة، ولا يحصل له ذلك بمفارقته لهم، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط مسلم غير شيخ المصنف وهو ثقة، وقد تابعه عن ابن إسحاق جماعة كما سيأتي، أخرجه من طريق أحمد بن خالد: الطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٢٣٢]، والشهاب القضاعي في مسنده [٢/ ٣٠٧] رقم ١٤٢١. =

. . . .

= وتابع أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق جماعة منهم:

١ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٢] رقم ١٦٨٠٠، ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٧] كتاب العلم.

ورواه أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد: أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٣/ ٤٠٨] رقم ٧٤١٣، ومن طريق أبـي يعلى أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٧].

٢ ـ يعلى بن عبيد الطنافسي، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٠] رقم ١٦٧٨٤، وابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين [١/ ٤ ـ ٥]، والحاكم في المستدرك [١/ ٨٧]، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ١٠ ـ ١١].

٣ ـ عيسى بن يونس، أخرجه من طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣٠ ـ ١٣١] رقم ١٥٤١، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٩] باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه.

٤ ـ عبده بن سليمان، أخرجه من طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣٠ ـ ١٣١] رقم ١٥٤١.

٥ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم مقروناً بأصبغ بن الفرج، أخرجه من طريقهما ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٩].

٦ ـ سعيد بن يحيـى اللخمي، أخرجه من طريقه ابن ماجه في المقدمة من سننه [١/ ٨٥] باب من بلغ علماً، عقب حديث رقم ٢٣١.

٧ ـ يحيـى بن سعيد الأموي، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٧]، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ١٠].

٨ ـ محمد بن عمر الواقدي، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٩]. =

. . . .

= ٩ ـ محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه من طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم ٢٥.

قال أبو عاصم: خالف ابن نمير الرواة عن ابن إسحاق، فرواه عنه، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري به، أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة ـ كما في زوائد البوصيري [/٩٩ ـ ١٠٠] ـ وابن ماجه في المقدمة من السنن [١/ ٨٥] باب من بلغ علماً، برقم ٢٣١، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٢٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣١] رقم ١٥٤٢، وابن أبي عاصم في السنَّة [٢/٥١٦] باب ما يجب على الرعية من النصح لولاتها.

تنبيه: عزاه الشيخ الألباني في تعليقه على السنَّة للإمام أحمد في المسند، وأبي يعلى ولم يخرجاه من هذا الوجه ولعل وجهه عنده أن ابن إسحاق دلسه وسوى إسناده، وهذا أمر يحتاج إلى دليل، فقد قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: إن حديث محمد بن إسحاق ليتبين فيه الصدق، يروي مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد، وروى عن رجل عمن سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد، عن سالم أبي النضر، عن عمر: صوم يوم عرفة، وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب. اهـ. وقال الحاكم: قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن الزهري وخالفهم ابن نمير وحده، وابن نمير ثقة، قال: ثم نظرنا فوجدنا للزهري فيه متابعاً عن محمد بن جبير، ثم أورد الحديث المتقدم برقم ٢٣٨، نعم، وقد تابع ابن إسحاق، عن الزهري: مالك بن أنس، وصالح بن كيسان، فأما حديث مالك بن أنس فأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/٤٩]، باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع =

. . . .

= العلم وحافظه ومبلغه، من طريق القدامي وهو عبد الله بن محمد بن ربيعة الخراساني، عنه، وهو ضعيف، وله عن مالك أشياء انفرد بها ولم يتابع عليها قاله ابن عبد البر، وأما حديث صالح بن كيسان فأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٧] كتاب العلم، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣١] رقم ١٥٤٤.

وتابع الزهري، عن محمد بن جبير: عبد الرحمن بن الحويرث، تقدم حديثه والكلام على تخريجه في الحديث قبل هذا.

وحديث الباب حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده قال المحدث أحمد بن الصديق الغماري: هو مشهور أو متواتر. اهـ. رواه من الصحابة: زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن مسعود، وشيبة بن عثمان، والنعمان بن بشير، وجندرة بن خيشنة، وجابر، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وعبيد بن عمير، عن أبيه، أكتفي بالإشارة إلى موضع أو رواية واحدة لكل.

فأما حديث زيد بن ثابت، وأبي الدرداء فسيأتيان عند المصنف عقب هذا، وأما حديث ابن عباس فقال الرامهرمزي في المحدث الفاصل: حدثنا موسى بن زكريا، ثنا شباب، ثنا عبد المجيد أبو خداش، ثنا منصور بن وردان، ثنا أبو حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف. . .» فذكر نحو حديث ابن مطعم إلَّا أنه زاد بعد قوله: تحيط من ورائهم: من تكن الدنيا نيته وأكبر همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلَّا ما كتب له، ومن تكن الآخرة نيته وأكبر همه جعل الله غناه بين عينيه، ولم يفرق عليه شمله، وتأتيه الدنيا وهي راغمه. موسى بن زكريا شيخ الرامهرمزي تكلم فيه الدارقطني وحكى الحاكم عنه أنه قال: متروك، وأصله عند البخاري في الصحيح، كتاب=

. . . .

= الحج، باب الخطبة أيام منى من وجه آخر من حديث فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد أشرت إليه في الحديث قبل هذا.

وأما حديث ابن مسعود فرواه الترمذي في العلم من جامعه، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم ٢٦٥٨، وقد رواه ابن أبـي عاصم في السنَّة من وجه آخر من حديث عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، به، وزعم الخطيب في شرف أصحاب الحديث قال: حدثني من سمع عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ يقول: أصح حديث يروى في هذا الباب حديث عبيدة بن الأسود هذا.

وأما حديث شيبة بن عثمان فقال الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٥٩]: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ حدثني أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ثابت الثمالي، عن محيصة، عن شيبة بن عثمان قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف فقال: ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن. . .» الحديث، ثابت يضعف في الحديث.

وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٨] كتاب العلم: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبـي صغيرة عن سماك، عن النعمان: خطبنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف. . . فذكر نحو حديث ابن مطعم، وقال: قد احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير. . . وأقره الذهبـي.

وأما حديث جندرة بن خيشنة فقال الطبراني في الصغير [١/ ١٨٩]: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أيوب بن علي بن الهيصم، حدثنا زياد بن سيار، عن عزة بنت عياض، عن جدها أبـي قرصافة جندرة بن خيشنة الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكر نحو حديث ابن مطعم، وعزاه الحافظ =

. . . .

= الهيثمي في مجمع الزوائد [١/١٣٨] أيضاً إلى الطبراني في الأوسط وقال: وإسناده لم أر من ذكر أحداً منهم، هكذا قال وتبعه المحدث أحمد بن الصديق الغماري في فتح الوهاب، وبشر بن موسى أحد الثقات الحفاظ كما في التذكرة، وأيوب بن علي بن الهيثم العسقلاني شيّخه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل، وسكت هو والبخاري عن زياد بن سيار الكناني، وعزة بنت عياض وثقها ابن حبان، وأبو قرصافة صحابـي، فالإسناد جيد إن شاء الله.

وأما حديث جابر فقال الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن موسى البربري، ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر بمثل حديث ابن مطعم، محمد بن موسى شيخ الطبراني قال الدارقطني: ليس بالقوي. مجمع البحرين [١/ ٢١٠]، حديث رقم ٢٢١ وأما حديث ابن عمر فعزاه في الكنز [١٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧] لابن النجار.

وأما حديث معاذ بن جبل فقال الطبراني في المعجم الكبير [٢٠/ ٨٢]: حدثنا محمد بن أبـي زرعة وأحمد بن علي الدمشقيان قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبـي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل فذكر مثل حديث ابن مطعم، قال الطبراني: تفرد به عمرو.

قلت: وعمرو متهم.

وأما حديث أنس بن مالك فقال الطبراني في الأوسط: حدثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا مخلد بن مالك، ثنا عطاف بن خالد المخزومي، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من منى فقال: فذكره، قال الطبراني: لم يروه عن زيد إلاَّ ابنه، تفرد به عطاف ومحمد بن شعيب بن شابور.

قلت: وعبد الرحمن يضعف في الحديث.

وأما حديث أبـي سعيد الخدري فقال البزار في مسنده [١/ ٨٥ كشف الأستار] =

. . . .

= حدثنا سليمان بن سيف، ثنا سعيد، ثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ بمثل حديث ابن مطعم.

قال البزار: سعيد وعمر لم يتابعا على حديثهما، ثم قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا داود بن عبد الحميد، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبـي سعيد فذكر نحوه، حسنه المنذري، وتبعه المحدث أحمد بن الصديق الغماري في فتح الوهاب وقد قال أبو نعيم في الحلية: غريب من حديث عمرو، تفرد به اسحاق، عن داود.

وأما حديث عبيد بن عمير فقال الطبراني في الأوسط [١/ ٢١٣ مجمع البحرين]: حدثنا محمد بن نصر القطان، ثنا هشام بن عمار، ثنا شهاب بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبيه بنحوه، قال الطبراني: لا يروى عن عمير إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به هشام، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٣٨]: رجاله موثقون إلاَّ أني لم أر من ذكر شيخ الطبراني.

وأما حديث أبـي بن كعب، فعزاه في الكنز [١٦/ ٢٣١] إلى ابن جرير، وأما حديث أبـي هريرة، ولفظه نحو لفظ ابن عباس عند الرامهرمزي الذي أشرت إليه قريباً، فعزاه في الكنز [١٠/ ٢٢٧] إلى ابن النجار.

وقد روى الطرف الأول من الحديث جماعة من الصحابة غير ما ذكرت منهم ابن عمر، وسعد بن أبـي وقاص، وغيرهما وهو حديث متواتر أو مشهور كما قال المحدث أحمد الغماري، وأما خطبته ﷺ بمسجد الخيف بمنى فهي في الصحيحين من حديث أبـي بكرة، وابن عباس، وقد اكتفيت بذكر روايات من روى نحو حديث الباب، والله أعلم بالصواب، ومن أراد التوسع فعليه بقطف الأزهار المتناثرة للجلال السيوطي، ولقط اللآلىء المتناثرة للزبيدي، ونظم المتناثر للكتاني، وغيرها.

٢٤٠ ـ أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان بن الحكم بنصف النهار قال: فقلت: ما خرج هذه الساعة من عند مروان إلاَّ وقد سأله عن شيء، فأتيته فسألته فقال: نعم سألني عن حديث سمعته من رسول الله ﷺ قال: نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه فأدّاه إلى من هو أحفظ منه، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، لا يعقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلاَّ دخل الجنة، قال: قلت: ما هن؟ قال: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، ومن كانت الآخرة نيته جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا نيته فرّق الله عليه شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلاَّ ما قدر له، قال: وسألته عن صلاة الوسطى فقال: هي الظهر.

---

٢٤٠ ـ قوله: «أخبرنا عصمة بن الفضل»:

النميري، الحافظ، أحد مشايخ المصنف الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٧١.

قوله: «ثنا حرمي بن عمارة»:

ابن أبـي حفصة البصري، أحد الثقات، حديثه في الكتب سوى الترمذي، وثقه الدارقطني، وقال ابن معين: صدوق، زاد ابن حجر: يهم، وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب، وتقدمت ترجمة شعبة في حديث رقم ٢٨.

قوله: «عن عمر بن سليمان»:

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد رجال الأربعة الثقات، وقيل في اسمه أيضاً: عمرو، وثقه ابن معين، وتبعه ابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح. =

. . . .

= **قوله: «عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان»:**

الأموي، المدني، من رجال الأربعة الثقات، وليس هو بالمكثر، وكان من أهل الصلاح والفضل والعبادة، قال موسى التيمي: ما رأيت أحداً أجمع للدين والحكمة والشرف منه، كان يشتري أهل البيت فيكسوهم ويعتقهم، ويقول: استعين بهم على غمرات الموت، فمات وهو نائم في مسجده.

قوله: «عن أبيه»:

هو أبان بن عثمان بن عفان الأمير ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما، كان والياً على المدينة سنة سبع، وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة، وكان بعضهم يتعلم منه القضاء.

قوله: «خرج زيد بن ثابت»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٩، ومروان بن الحكم هو ابن أبي العاص بن أمية، كنيته أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع، كتب لأمير المؤمنين عثمان، ثم ولي امرة المدينة أيام معاوية، قال غير واحد: لا تثبت له صحبة ولا سماع من النبي ﷺ.

قوله: «لا يعقد قلب مسلم»:

لم أر من تابع حرمي في قوله: «لا يعقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلاَّ دخل الجنة. . .» وحرمي ثقة والمعنى صحيح، لكن في اللفظ غرابة، رواه غير واحد عن شعبة كما سيأتي عند التخريج فقالوا: ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، وقوله: «لا يعقد». بضم أوله على ما لم يسم فاعله، والعقد نقيض الحَلِّ، يقال: عقد النية على فعل كذا إذا عزم عليه، والعقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعَقْدِ الحبل، وعَقْد البناء، ثم يستعار للمعاني نحو عقد البيع، والعهد يقال: عَقَد العهدَ واليمين يعقدهما عقداً إذا أكدهما.

قوله: «ومن كانت الآخرة»:

هذا شاهد لحديث ابن عباس الذي أوردته في حاشية الحديث قبل هذا، وفيه =

. . . .

= هذه الزيادة التي ذكرها زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قوله: «وسألته عن صلاة الوسطى»:

يعني في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ . . .﴾ الآية، وقول النبي ﷺ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى. . .» الحديث.

قوله: «هي الظهر»:

هذا هو المشهور عن زيد بن ثابت في المراد بالصلاة الوسطى، وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله في كتاب الصلاة، باب في الصلاة الوسطى.

وحديث الباب رجال إسناده كلهم ثقات بحمد الله، رواه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٨٣] رقم ٢١٦٣٠، وأبو داود في سننه [٣/ ٣٢٢] كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم ٣٦٦٠، والنسائي في العلم من السنن الكبرى [٣/ ٤٣١] رقم ٥٨٤٧، وابن حبان في صحيحه [١/ ٢٧٠] كتاب العلم، ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثاً صحيحاً عنه، رقم ٦٧، وابن أبـي عاصم في السنة رقم ٩٤، جميعهم من طريق يحيـى بن سعيد، عن شعبة، وتابعهما عن شعبة جماعة، منهم:

١ ــ عمرو بن مرزوق، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٥٨] رقم ٤٨٩٠، ٤٨٩١، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٦] باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه.

٢ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه من طريقه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم ٢٦٥٦، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، رقم ٢٤، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ١١].

٣ ــ حجاج بن محمد، أخرجه من طريقه الطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٢٣٢] والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ١٦٤] باب فضل الناقل لسنة رسول الله ﷺ. =

٢٤١ ــ أخبرنا يحيـى بن موسى، ثنا عمرو بن محمد القرشي، أنا إسرائيل، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، عن أبـي العجلان، عن أبـي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لكل مسلم، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعاءهم يحيط من ورائهم.

= ٤ ــ محمد بن جعفر، أخرج حديثه ابن ماجه في الزهد من سننه، باب الهم بالدنيا رقم ٤١٠٥.

٥ ــ يزيد بن زريع، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٦].

٦ ــ بقية بن الوليد، أخرجه تمام في فوائده [١/ ١٥٧ ــ ١٥٨] باب تبليغ العلم والحث عليه، رقم ١٠٣.

ورواه ليث بن أبـي سليم، فاختلف عليه فيه، فرواه محمد بن فضيل، عنه عن يحيـى بن عباد أبـي هبيرة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت به، أخرجه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب من بلغ علماً برقم ٢٣٠.

ورواه عبيد الله بن عمر عن ليث بن أبـي سليم، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن زيد به، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٧] باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه.

ورواه ميمون بن زيد، عن ليث، عن محمد بن وهب، عن أبيه، عن زيد به، أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير [٥/ ١٧٢] رقم ٤٩٢٥، وحديث عبيد الله بن عمر، عن ليث أصح، والله أعلم.

٢٤١ ــ قوله: «أخبرنا يحيـى بن موسى»:

البلخي، الإمام الحافظ أبو زكرياء السختياني، لقبه: بخت، أحد خيار المسلمين، ومن مشايـخ المصنف الثقـات أهل الفضـل والصـلاح، احتج بـه الجمهور، وحديثه عند البخاري في الصحيح. =

. . . .

= **قوله: «ثنا عمرو بن محمد القرشي»:**

كنيته: أبو سعيد الكوفي، أحد الثقات، وثقه الإمام أحمد، والعجلي، والنسائي وتبعهم ابن حجر وغيره، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «أنا إسرائيل»:

هو ابن يونس بن أبـي إسحاق، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٠، وإسناد المصنف إلى إسرائيل نازل هنا، فله عنه أعلى من هذا عن عبيد الله بن موسى، عنه، تقدم في الحديث المشار إليه.

قوله: «عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي»:

أحد أفراد المصنف، عداده في الكوفيين، سكت عنه البخاري ــ لا بل دافع عنه ــ وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان فأقل أحواله أنه مستور، زعم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد أن حديث الباب مداره عليه وأنه منكر الحديث، ونقل ذلك عن البخاري هو والذهبـي وتبعهما المحدث أحمد الغماري في فتح الوهاب فوهموا جميعاً قال البخاري في التاريخ: عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي، الكوفي، عن أبـي العالية، روى عنه يحيـى بن عقبة بن أبـي العيزار، ويحيـى منكر الحديث، فبيّن البخاري رحمه الله بقوله: ويحيـى منكر الحديث أن النكارة التي وقعت في حديث عبد الرحمن إنما هي من قبل يحيـى، وعبد الرحمن سليم الناحية، وهو ما قصدته بقولي: بل دافع عنه، فيتنبه لهذا.

قوله: «عن أبـي العجلان»:

هو المحاربـي، عداده في التابعين روى له البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وجهله الذهبـي، وابن حجر، وتقدمت ترجمة أبـي الدرداء واسمه عويمر في حديث رقم ٢٢٢.

وحديث الباب أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٣٧ ــ ١٣٨] وقال: رواه الطبراني في الكبير، ثم ذكر الكلام المتعقب في عبد الرحمن بن زبيد اليامي.

١٠ ـ بَابُ اتّقاءِ الحَديثِ عن النّبـيّ ﷺ، والتّثَبُّت فِـيـه

٢٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا أبو الزبير عن جابر قال: قال النبـي ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

قوله: «باب اتقاء الحديث»:

برفع باب، والإضافة، وللبخاري في الصحيح: باب إثم من كذب على النبـي ﷺ، وفـي مقـدمـة صحيـح مسلـم: بـاب تغليـظ الكـذب علـى رسول الله ﷺ، ولابن ماجه في مقدمة السنن: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وعقد قبله باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ أورد فيه شيئاً مما أورده المصنف في باب من هاب الفتيا مخافة السقط الآتي بعد بابين.

٢٤٢ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:**

ابن نجيح البغدادي الحافظ الكبير أبو جعفر بن الطباع أحد مشايخ الإسلام، ومن جلة مشايخ المصنف، أثنى عليه الإمام أحمد خيراً وقال: إنه لثبت كيس، وكان من أعلم الناس بحديث هشيم حتى قال ابن المديني: ما أعلم أحداً أعلم به منه.

قوله: «ثنا هشيم»:

بالتصغير هو ابن بشير، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٩٥. =

. . . .

= قوله: «أنا أبو الزبير»:

هو محمد بن مسلم بن تدرس، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٨ هو وجابر بن عبد الله الصحابي المشهور.

قوله: «من كذب»:

الكذب نقيض الصدق، وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، ويطلق على الفعال كما يطلق على الأقوال قال تعالى: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾، فنُسب الكذب إلى نفس الفعل كقولهم فعلة صادقة وفعلة كاذبة.

قوله: «عليَّ»:

قد يقال: إن الكذب إثم ومعصية ــ إلاّ ما استثني منه في الإصلاح وغيره ــ وقد نهى عنه الشارع وذمه وتوعد عليه بالنار والعذاب كما صح بذلك من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، وفي حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: رأيت رجلين أتياني قالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة. .» الحديث، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ قال الحافظ في الفتح: الجواب من وجهين: أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند أبي محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ووجهه ابن المنير بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر قال الحافظ: وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلاّ إذا اعتقد حل ذلك، الجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما =

. . . .

= سواء، فقد دل قوله ﷺ «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلاّ أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما جاء في حديث المغيرة: إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد. . . الحديث. اهـ.

قلت: ويضاف إلى الجواب الثاني أيضاً بأن يقال: إن الذنب يعظم بعظم من فُعل بحقه ذلك الذنب، من كذب وإيذاء وشتم وغيره وهذه الافتراق ليس في الآخرة فحسب، بل في الدنيا والآخرة. وهذا بيّن في الكتاب والسنَّة وأقوال السلف، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ . . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۞ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، قال عامة أهل العلم حد الساب القتل، وأجمعوا على أن حد من سب النبي ﷺ أو انتقصه من مسلم أو كافر القتل، والمسلم يكفر ويقتل ولا يستتاب لا خلاف في ذلك، وكذلك في الكذب، فمن كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يحتم جرحه دائماً نقله النووي رحمه الله.

قوله: «متعمداً»:

تقدم في تعريف الكذب أنه الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا هو مذهب أهل السنَّة، وقالت المعتزلة: شرطه العمدية، ودليل الخطاب في هذه الأحاديث لنا فإنه قيده عليه =

. . . .

= السلام بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً، والإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنَّة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده، وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد.

قوله: «فليتبوأ»:

بكسر اللام هو الأصل، وبالسكون هو المشهور قاله الكرماني، والمعنى: فليتخذ له مقعداً قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا...﴾ الآية، أي اتخذا، والتبوء: أن يعلم الرجلُ الرجل على المكان لينزله، مأخوذة من الباءة والأصل فيها المنزل، وقال بعضهم في معنى قوله ﷺ: «فليتبوأ مقعده من النار» أي: لينزل منزله من النار، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس وجهه أنه أمره بذلك، هذا ما لا يكون، إنما معناه من كذب علي متعمداً تبوأ مقعده من النار أي كان له مقعد من النار، إنما هي لفظة أمر على معنى الخبر وتأويل الجزاء، وقال الطيبي: الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ إذ لو قيل: كان مقعده النار لم يكن كذلك، وفيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد في جزائه التبوء، وتعقبه الكرماني بقوله: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب علي فليأمر نفسه بالتبوء فإن قيل: من قصد الكذب عليه ﷺ ولم يكن كذباً في الواقع هل يأثم؟ فالجواب أنه يأثم لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية مُعصية إذا تجاوز درجة وسوسة.

نعم، وقد اشتمل الحديث على جملة من الفوائد والقواعد، منها: مذهب أهل السنَّة في أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو، ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلاَّ أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من =

. . . .

= الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبـي المعالي: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ حكى ذلك أبو المعالي عن والده وأنه كان يقول ذلك في درسه كثيراً: من كذب عمداً على رسول الله ﷺ كفر وأريق دمه، لكن ضعف أبو المعالي هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة، وقد تقدم ذكر مذهب العلماء والفقهاء فيمن كذب في حديث واحد ثم تاب، وقد تعقبهم الإمام النووي رحمه الله بقوله: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة من عدم تأثير توبته وأن روايته لا تقبل أبداً ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.

ومنها: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: من كذب علي متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار، وزعم بعضهم أن هذا كذب له لا عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، فأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها: أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحه بحال، الثاني: جواب أبـي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ . . .﴾ الآية، الثالث: أن اللام في ليضل ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة ومعناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الاضلال به كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ =

. . . .

= فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا . . .﴾ الآية، وأما قولهم: إن هذا من الكذب له لا عليه فهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشارع فإن كل ذلك عندهم كذب عليه، وفي الجملة فمذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده. ومنها: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه قوله ﷺ: من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل قال رسول الله ﷺ أو فعل، أو أمر، وشبهه من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا أو ورد عنه كذا، أو يذكر عنه كذا ونحو ذلك، والله أعلم. اهـ. باختصار من شرح النووي رحمه الله.

وحديث الباب من الأحاديث المتواترة يأتي بيان ذلك وتفصيله إن شاء الله في آخر حديث في هذا الباب وهو حديث أنس رضي الله عنه، وأما إسناد الحديث فعلى شرط الصحيح، وقد تابع محمد بن عيسى، عن هشيم: إمام الأئمة أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٣/٣٠٣] رقم ١٤٢٩٤، وزهير بن حرب، أخرجه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، رقم ٣٣، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٣٧٦] رقم ١٨٤٧، وتابعه أيضاً: ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف، كتاب الأدب، في تعمد الكذب على النبـي ﷺ وما جاء فيه، رقم ٢٦٢٥١، وتابعه أيضاً: موسى بن ناصح، أخرجه من طريقه الشهاب القضاعي في مسنده [١/ ٣٢٦] رقم ٥٥١.

٢٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

---

٢٤٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، تقدم في الحديث قبل هذا، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨.

قوله: «عن عبد الأعلى»:

هو ابن عامر الثعلبي، الكوفي، أحد رجال الأربعة الضعفاء الذين يكتب حديثهم للإعتبار، أغرب الحافظ في التقريب بقوله: صدوق يهم، والجمهور على تضعيفه، وتقدمت ترجمة سعيد بن جبير في حديث رقم ٢٠، وعبد الله بن عباس في حديث رقم ٩.

قوله: «من كذب عليّ»:

اختصر المصنف رواية أبي عوانة هنا مقتصراً على الشاهد فيها وما يتعلق بترجمة الباب، وقد رواه غير واحد عن أبي عوانة، وغير واحد عن عبد الأعلى كما سيأتي بيانه عند التخريج أطول منه ولفظه: اتقوا الحديث عني إلاَّ ما علمتم، فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن كذب في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، لفظ الإمام أحمد.

والحديث في إسناده عبد الأعلى، وهو ضعيف، وقد صححه بعض أهل العلم، وبعضهم حسنه كما سيأتي، تابعه عن أبي عوانة جماعة منهم:

١ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٢٣] باللفظ الذي ذكرته، رقم ٢٩٧٦.

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه عن أبي عوانة بلا واسطة [١/ ٢٩٣] لكن في اللفظ بعض اختصار، رقم ٢٦٧٥.

٣ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف، كتاب الأدب، في تعمد الكذب =

. . . .

= على النبي ﷺ وما جاء فيه، رقم ٢٦٢٥٣.

٤ ـ سويد بن عمرو الكلبي، أخرجه من طريقه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم ٢٩٥١ وقال: هذا حديث حسن.

٥ ـ المعلى بن أسد، أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده [٤/٢٢٨] برقم ٢٣٣٨.

٦ ـ حجاج بن المنهال، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/٣٥] رقم ١٢٣٩٣.

٧ ـ سهل بن بكار، أخرجه من طريقه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [١٢/٣٥ ـ ٣٦] رقم ١٢٣٩٣.

٨ ـ الهيثم بن جميل، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [٢/١٩٣] كتب أحاديث التفسير، رقم ١٥٨٤.

٩ ـ يحيى بن حماد، أخرجه من طريقه البغوي في شرح السنَّة [١/٢٥٧] باب من قال في القرآن بغير علم، وقال: هذا حديث حسن.

١٠ ـ عبد الأعلى بن حماد، أخرج حديثه الشهاب القضاعي في مسنده [١/٣٢٧] رقم ٥٥٤، وقد رواه عبد الأعلى بن حماد مرة عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن، عن علي مثله، أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه [١/ ١٣٠] رقم ١٠٧٥، والشهاب القضاعي في مسنده [١/٣٢٦] رقم ٥٥٣ وقال: قال موسى ـ يعني الراوي عن ابن حماد النرسي: هذا حديث لم نسمعه إلاَّ من عبد الأعلى بن حماد، وإنما كان أبو عوانة يرويه عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. اهـ. قلت: وهو الصواب، وحديث عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن منكر، وتابعه عن عبد الأعلى جماعة، منهم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٣٣، ٢٦٩]=

. . . .

= من طريق وكيع، ومؤمل كلاهما عن سفيان به، رقم ٢٠٧٠، ٢٤٢٩، والترمذي في التفسير من الجامع، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، من طريق بشر بن السري، عن سفيان به، رقم ٢٩٥٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، من طريق مخلد ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد جميعهم عن سفيان به، رقم ١٠٩، ١١٠، ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٣٥ ـ ٣٦] من طريق أبي عاصم، وسيف بن محمد كلاهما عن سفيان، به، رقم ١٢٣٩٢، ١٢٣٩٤، ورواه ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٤] ذكر بعض الأخبار التي رويت في النهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي، من طريق قبيصة، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، جميعهم عن سفيان به.

٢ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه من طريقه ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٤] بلفظ مختصر، ورواه عمرو بن قيس، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير فوقفه، أخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٤].

فهذه طرق حديث الباب وهي كما تبين تدور على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف.

تنبيه: زعم الألباني أن ابن أبي شيبة رواه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، حكى ذلك عنه الشيخ حمدي السلفي، وقد بينت لك سند ابن أبي شيبة، وهو أيضاً من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى، نعم رواه ابن جرير في التفسير من وجه آخر من حديث ابن عباس فقال: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من تكلم في القرآن فليتبوأ مقعده من النار، وهذا الإسناد قال عنه حسين سليم الأسد: إسناد صحيح، جرير هو ابن عبد الحميد، وليث هو ابن سعد، وبكر هو ابن سوادة، كذا قال، ولئن سلمنا له بذلك فيكون صحيحاً موقوفاً، لكن أخشى أن يكون ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي الضعيف ـ وهو كذلك ـ وعليه ففي تصحيح إسناد ابن جرير أيضاً نظر، والله أعلم.

٢٤٤ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من حدث عني كذباً فليتبوأ مقعده من النار.

---

٢٤٤ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

هو الجهني كاتب الليث، والليث: هو ابن سعد الفقيه المشهور، تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ٦، ويزيد بن عبد الله: هو ابن أسامة بن الهاد، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٥.

قوله: «عن عمر بن عبد الله بن عروة»:

ابن الزبير بن العوام الأسدي تقدم في حديث رقم ١٥.

قوله: «عن عبد الله بن عروة»:

ابن الزبير بن العوام الإمام التابعي الجليل، كنيته: أبو بكر الأسدي تقدم أيضاً في حديث رقم ١٥.

قوله: «عن عبد الله بن الزبير»:

ابن العوام الأسدي الإمام أمير المؤمنين، وابن حواري رسول الله ﷺ، كنيته: أبو بكر أو أبو حبيب القرشي، المدني، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، وعداده في صغار الصحابة، وفي كبار أهل العلم والشرف والعبادة والجهاد، له مواقف مشهودة، وكان فارس قريش في زمانه، يقال: إنه شهد اليرموك مراهقاً، وفتح المغرب، وغزوة القسطنطينية ويوم الجمل مع خالته، ولي خلافة الحجاز تسع سنين، ثم صلبه الحجاج في الفتنه الصماء العمياء أعاذنا الله والمسلمين منها سنة ثلاث وسبعين.

قوله: «عن الزبير»:

هو ابن العوام بن خويلد بن أسد حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، =

. . . .

= وأول من سل سيفه في سبيل الله، كنيته أبو عبد الله الأسدي، القرشي رضي الله عنه وأرضاه، أسلم وهو حدث، وله ست عشرة سنة، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات، استشهد يوم الجمل، طعنه ابن جرموز الشقي وفيه قال أمير المؤمنين: تبوأ يا أعرابي مقعدك من النار حدثني رسول الله ﷺ أن قاتل الزبير في النار.

قوله: «من حدث عني كذباً»:

كذا في هذه الرواية، وهكذا رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عند البخاري في الصحيح من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة ليس فيها «متعمداً»، وهكذا رواه أيضاً ابن مهدي عند الإمام أحمد، وخالد بن الحارث عند النسائي في الكبرى، وغندر عند الإسماعيلي في المستخرج وغيره عن شعبة، وزاد معاذ، عن شعبة عند ابن ماجه، وغندر عند الإمام أحمد: «متعمداً»، قال الحافظ في الفتح: الاختلاف فيه على شعبة. اهـ. قلت: رواه أبو داود من طريق آخر عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بزيادة «متعمداً» والمحفوظ بدونها، وقد روى وهب بن جرير حديث الزبير هذا ثم قال: والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً، أخرجه ابن سعد، وفي الحديث قصة لم تبينها رواية المصنف، وبينتها رواية الإمام البخاري وغيره وفيها أن عبد الله بن الزبير قال لأبيه: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان! قال: أما إني لم أفارقه ولكني سمعته يقول: فذكره، قال الحافظ في الفتح: وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم سهواً أم خطأ، والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار في أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق=

. . . .

= بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم وأرضاهم. اهـ. وقال الكرماني: فإن قيل: أذلك عام في كل كذب ديني كان أو دنيوي أم هو خاص؟ قلنا: احتجاج الزبير بنفي التخصيص يدل على أنه عام في كل كذب ديني ودنيوي، وقيل: معناه الخصوص أي الكذب في الدين كأن نسب إليه تحريم حلال أو تحليل حرام، وقيل: كان ذلك في رجل بعينه كذب على رسول الله ﷺ في حياته وادعى عند قوم أنه بعثه إليهم ليحكم فيهم. اهـ. بمعناه.

قوله: «كذباً»:

نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبـي ﷺ: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر به، رقم ١٠٧، تابعه ابن مهدي، عن شعبة، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٦٥] رقم ١٤١٣، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٣٠] رقم ٦٦٧، ومن طريقهما أخرجه الذهبـي في السير [١/ ٤٢]، وتابعه أيضاً محمد بن جعفر غندر، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٦٦ ـ ١٦٧] رقم ١٤٢٨، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ رقم ٣٦، وابن أبـي شيبة في المصنف كتاب الأدب، باب في تعمد الكذب على النبـي ﷺ وما جاء فيه، رقم ٢٦٢٤٢، وتابعه أيضاً: خالد بن الحارث، أخرجه من طريقه النسائي في العلم من السنن الكبرى [٣/ ٤٥٧] باب من كذب على =

٢٤٥ ـ أخبرنا محمد بن حميد، قال: حدثني الصباح بن محارب، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

= رسول الله ﷺ، رقم ٥٩١٢، ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٧٤ ـ ٧٥] من طريق عفان، ووهب بن جرير، وأبي الوليد الطيالسي جميعهم عن شعبة به.

وتابع شعبة، عن عامر: وبرة بن عبد الرحمن، أخرجه من طريقه أبو داود في العلم من سننه، باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ، رقم ٣٦٥١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٣٦] رقم ٦٧٤.

وتابع عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير: عروة بن الزبير، أخرجه من هذا الوجه الزبير بن بكار في كتاب النسب له، ذكر ذلك الحافظ في الفتح.

٢٤٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

هو الرازي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٣.

قوله: «حدثني الصباح بن محارب»:

التيمي، الكوفي من رجال ابن ماجه، وثقه العجلي، وقال غير واحد: صدوق.

قوله: «عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة»:

أحد رجال أبي داود وابن ماجه الضعفاء، ولم يترك أو يتهم بحمد الله، وحديثه هنا كما ترى في المقدمة والشواهد، وليس له موضع آخر عند المصنف، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى، والجمهور، وقال البخاري: يتكلمون فيه.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، الكوفي، أحد أفراد المصنف، ليس له في الكتب شيء، ضعفه غير واحد، وقال البخاري: فيه نظر، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع وهو في المقدمة كما ترى. =

٢٤٦ ـ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن عتاب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: لولا أني أخشى أن أخطىء لحدثتكم بأشياء سمعتهامن رسول الله ﷺ ـ أو قالها رسول الله ﷺ ـ وذاك أني سمعته يقول: من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار.

= قوله: «عن جده»:

هو الصحابي الجليل يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، شهد الحديبية وما بعدها مع النبي ﷺ، قال ابن سعد: أمره النبي ﷺ يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف.

وإسناد حديث الباب ضعيف كما قد رأيت، تابعه عن محمد بن حميد: بركة بن نشيط، أخرجه من طريقه تمام في فوائده [١/ ١٨٥] رقم ١٢٩، وابن عدي في كامله [١/ ٢٠] باب وزر الكذب على رسول الله ﷺ.

وتابع ابن حميد، عن الصباح: سهل بن زنجلة، أخرجه من طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٢٦٢] رقم ٦٧٥، والعقيلي في الضعفاء [٣/ ١٧٧]، والشهاب القضاعي في مسنده [١/ ٣٢٨] رقم ٥٥٧، وابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٢٠].

٢٤٦ ـ قوله: «أخبرنا أسد بن موسى»:

ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، الحافظ الثقة المشهور بأسد السنة لشدة تمسكه بها، وهو أحد الثقات الذين لم تخرج أحاديثه في الصحيحين، وثقه جمهور الحفاظ، أما الحافظ ابن حجر فأجحف في حقه ولم يتقن ترجمته في التقريب حيث قال: صدوق يغرب وفيه نصب، وفي ذلك نظر من وجهين، الأول: قوله صدوق يغرب، وقد وثقه النسائي المعروف بتشدده، واحتج به في سننه، ووثقه أيضاً ابن يونس والعجلي، وابن قانع، والبزار، وأبو الحسن الكوفي، وابن حبان، وقال البخاري: مشهور الحديث، وقال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد: مصري صالح، وقال الذهبي =

. . . .

= في السير: الإمام الحافظ الثقة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ١٥٤]: ثقة مأمون، فأما قول ابن حزم في المحلى: منكر الحديث، فابن حزم ممن لا يعتد به في هذا الباب كما هو معروف، وهو متكلم فيه، ثم إنه لم يسلّم له ما قاله في أسد، فقد تعقبه الذهبي في الميزان وقال: الحافظ الملقب بأسد السنة استشهد به البخاري، وما علمت به بأساً، إلاَّ أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث، وقال أيضاً: ضعيف، وهذا تضعيف مردود. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر: الصواب مع الجماعة يعني في توثيقه.

وأما قوله: يغرب، فإن ابن يونس لما قال: حدث بأحاديث مناكير لم يسكت عند هذا بل أردف ذلك بقوله: أحسب الآفة من غيره وهو ثقة، فكان ينبغي للحافظ أن يبين ذلك في ترجمته فيقول مثلاً: ثقة، حدث بأحاديث منكرة لكن الآفة فيها من غيره كما فعل في غيرما ترجمة.

الثاني قوله: فيه نصب، وهذا ما لم يسبقه إليه أحد، ولا شك أنه وهم نشأ عن تشابه في الأسماء، فالذي اتهم بالنصب هو أسد بن وداعة قال عنه الذهبي: ناصبي يسب، أما أسد بن موسى فمشهور بالسنة معروف بها، وليس في التهذيبين ولا غيرهما من كتب التراجم ما يدل على أنه ناصبي فيتنبه لذلك.

قوله: «ثنا شعبة»:

هو ابن الحجاج تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٨.

قوله: «ثنا عتاب»:

هو ابن هرمز قاله البخاري ويقال: مولى هرمز أو مولى ابن هرمز، من رجال ابن ماجه، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق.

تـنـبـيـه: قال الشيخ بدر في حاشيته على جزء القطيعيات: وقع عند الدارمي ــ يعني في الحديث الآتي برقم ٢٥٠ ــ: عتاب مولى ابن هرمز وهو خطأ، صوابه: مولى هرمز. اهـ. وهذا وهم منه لأنه قد قيل إنه ابن هرمز وقيل: =

. . . .

= مولى هرمز، وقيل: مولى ابن هرمز فإذا كان ما وقع عند المصنف هو أحد الأقوال في اسمه فكيف يعد خطأ؟!

قوله: «لولا أني أخشى»:

وقال عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في الصحيحين: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: فذكره، فخشي أنس مما خشي منه الزبير ولهذا صرَّح بلفظ الإكثار لأنه مظنة الخطأ، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منه ومن ابن الزبير وابن عمر ـ كما سيأتي عند المصنف في باب من هاب الفتيا مخافة السقط ـ للاحتراز، قال الحافظ: ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه، ويجمع بين ذلك بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به، وقد ذكر بعضهم أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار بقوله ـ كما في رواية المصنف ـ : لولا أن أخطىء قال الحافظ: وفيه نظر، لأن المعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً، وقد وجد ذلك في رواياته كالحديث في البسملة، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام. اهـ، بتصرف ، ويلاحظ عدم وجود لفظة «متعمداً» في حديث أنس، وكذلك وقع في رواية لحرمي بن عمارة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس عند أبي يعلى، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من زيادة لفظة «متعمداً» فلم أجدها إلاَّ في نسخة «ل» والظاهر أنها من سبق القلم وزيادة من النساخ، إذ لم أجدها في النسخ الأخرى ثابتة، وانظر تعليقنا على حديث الزبير المتقدم برقم ٢٤٤.

ورجال إسناد الحديث ثقات، تابعه عن شعبة:

١ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [٣٨/١] رقم ٩٧، ومن طريقه أخرجه المصنف في الحديث الآتي، والإمام أحمد في المسند [٢٠٩/٣] بالسياق الآتي عند المصنف، والرامهرمزي في المحدث الفاصل رقم ٥٨١. =

٢٤٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا أبو داود، عن شعبة، عن عبد العزيز.

٢٤٨ ــ وعن حماد بن أبـي سليمان.

٢٤٩ ــ وعن التيمي.

= ٢ ــ حجاج بن المنهال، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٢] رقم ١٢٧٨٧.

٣ ــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه من طريقه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٢] رقم ١٢٧٨٧.

وخالفهم حرمي بن عمارة ــ وهو ثقة ــ عن شعبة، فرواه عنه، عن قتادة، عن أنس أخرجه من طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على مسند أبيه [٣/ ٢٧٩] رقم ١٤٠٠٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٥/ ٢٨٨، ٤٤٣] رقم ٢٩٠٩، ٣١٤٧، فيحتمل أن يكون الحديث عند شعبة عن قتادة، وعتاب وهو كذلك، وانظر بقية الكلام على التخريج في الحديث الآتي.

٢٤٧ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله»:

هو الرقاشي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٩، وأبو داود: هو الطيالسي، تقدمت ترجمته أيضاً في حديث رقم ١٥.

قوله: «عن عبد العزيز»:

هو ابن صهيب البناني مولاهم، البصري، الأعمى، عداده في صغار التابعين، متفق على توثيقه والاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، وليس هـو بالمكثر.

٢٤٨ ــ قوله: «عن حماد بن أبـي سليمان»:

وتقدمت ترجمة حماد بن أبـي سليمان في حديث رقم ١٣٧.

٢٤٩ ــ قوله: «وعن التيمي»:

هو سليمان بن طرخان، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٩.

أما حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس فأخرجاه في الصحيحين، أخرجه =

٢٥٠ ــ وعن عتاب مولى ابن هرمز سمعوا أنساً عن النبي ﷺ أنه قال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

= البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عنه، به رقم ١٠٨، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق ابن علية، عنه، به، رقم ٢.

وأما حديث حماد بن أبي سليمان فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٠٣] من طريق يزيد بن هارون، وأبي قطن كلاهما عن حماد به، رقم ١٣١٢٢.

وأما حديث سليمان التيمي، عن أنس، فأخرجه النسائي في العلم من السنن الكبرى [٣/ ٤٥٧ ــ ٤٥٨] باب من كذب على رسول الله ﷺ، من طريق ابن علية عنه به، رقم ٥٩١٤، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ وما جاء فيه، من طريق يزيد بن هارون، عنه به، رقم ٢٦٢٥٢، وأبي يعلى الموصلي في مسنده [٧/ ٩٠، ١١٥] من طرق عن التيمي به رقم ٤٠٢٥، ٤٠٦٢.

٢٥٠ ــ قوله: «سمعوا أنساً»:

وبهذا السياق أخرجه الإمام أحمد في مسنده لكن باختلاف يسير فقال في [٣/ ٢٠٩]: حدثنا سليمان ــ يعني الطيالسي ــ ثنا شعبة، عن حماد، وعبد العزيز بن رفيع، وعتاب مولى ابن هرمز، ورافع ــ كذا ولعل الصواب: ورابع ــ سمعوا أنساً به، رقم ١٣٢١٢، هكذا بإسقاط التيمي والوهم في اسم عبد العزيز بن صهيب، وإبهام الرابع، قال الإمام أحمد عقبه: كذا قال لنا، أخطأ فيه، وإنما هو عبد العزيز بن صهيب، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه القطيعي في جزءه [/٣٨] رقم ٢١، والرامهرمزي في المحدث الفاصل من طريق يحيى بن حكيم، عن الطيالسي به، رقم ٥٨١.

وخالفهم حرمي بن عمارة، فرواه عن شعبة فزاد قتادة في الإسناد، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على المسند [٣/ ٢٧٨] من طريق السلمي، =

٢٥١ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ــ هو ابن إسحاق ــ عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليَّ فلا يقل إلاَّ حقاً وإلاَّ صدقاً، ومن قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

= عنه، ثنا شعبة، أخبرني قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وسليمان التيمي سمعوا أنس بن مالك... فذكره، رقم ١٣٩٩٣، ولا إشكال في هذا لأن الحديث عند شعبة، عن قتادة وغيره، عن أنس كما بينته في تخريج الحديث المتقدم قبل هذا.

تنبيه: وهم الشيخ بدر في حاشيته على جزء القطيعي فعزاه للإمام أحمد وإنما هو من زيادات ابنه، والله أعلم.

٢٥١ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:

هو الوهبي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٣٩، ومحمد ابن إسحاق في حديث رقم ٧٦، ويلاحظ أن ابن إسحاق لم يصرح هنا بالسماع لكنه صرح بذلك عند الإمام أحمد فانتفت شبهة التدليس.

قوله: «عن معبد بن كعب»:

ابن مالك الأنصاري، السلمي، عداده في التابعين، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن أبي قتادة»:

الأنصاري، المدني اسمه الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعي، السَّلَمي، خير فرسان المسلمين، شهد أحداً وما بعدها، وكان يوم حنين ممن أبلى بلاءً حسناً، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: خير فرساننا أبو قتادة رضي الله عنه وأرضاه، مات سنة أربع وخمسين.

قوله: «فلا يقل إلاَّ حقاً وإلاَّ صدقاً»:

وفي رواية الإمام أحمد: فلا يقولن إلاَّ حقاً أو صدقاً، وفي رواية ابن ماجه: =

٢٥٢ ــ أخبرنا هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

= فليقل حقاً أو صدقاً. وإسناد الحديث على شرط مسلم سوى شيخ المصنف وهو ثقة، رواه الأمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٩٧] من طريق محمد بن عبيد، عن ابن إسحاق، وقد صرح عنده بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، رقم ٢٢٥٩١، ورواه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق يحيى بن يعلى التيمي، عن ابن إسحاق به، رقم ٣٥، ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ١١١] كتاب العلم، من طريق أبي شهاب، عن ابن إسحاق، قال الحاكم عقبه: هذا حديث على شرط مسلم، وفيه ألفاظ صعبة، شديدة، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

وعزاه في الكنز [١٠/ ٢٣٥] أيضاً إلى ابن أبي عاصم، وسعيد بن منصور.

تابعه أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة، عن ابن كعب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣١٠] من طريقين عن حماد بن سلمة، عنه، به، رقم ٢٢٦٩٢، ٢٢٦٩٣.

وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي قتادة، قال الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه قال: قلت لأبي قتادة: مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس؟ قال: فذكر نحوه، أخرجه في المسند حديث رقم ١٨.

٢٥٢ ــ **قوله: «أخبرنا هارون بن معاوية»:**

الأشعري،، تقدمت ترجمته هو وشيخه إبراهيم بن سليمان المؤدب في حديث رقم ٣.

قوله: «عن عاصم الأحول»:

هو عاصم بن سليمان الأحول، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن البصري أحد =

. . . .

= حفاظ البصرة وثقاتهم، لا بل من أثبتهم، قال ابن المبارك، عن سفيان: حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وداود بن أبـي هند، وقد أثنى عليه الأئمة ولم يختلفوا في إمامته وتوثيقه لكن يروى عن يحيى القطان قوله: لم يكن بالحافظ، وقد تعجب الإمام أحمد من قوله هذا وأنكره وقال: هو ثقة، واعتذر له بعضهم فقال: لعله قال ذلك بسبب دخوله في الولاية، فالله أعلم.

قوله: «عن محمد بن سيرين»:

وقع في النسخ الخطية والمطبوعة: محمد بن بشر، وقد مكثت أياماً ابحث عن ترجمة لمحمد بن بشر هذا فلم أجده، وأنكرت أن يكون في سند حديث كهذا رجل مجهول لم يترجم له، وقد تفضل عليّ المولى سبحانه بأن أعطاني صدراً رحباً في البحث والتنقيب عن تراجم الرواة فلا تكاد تجدني أطلق كلمة: لم أعرفه، أو لم أقف عليه إلاّ نادراً، فنظرت في مصنف ابن أبـي شيبة فوجدت الحديث عنده في كتاب الأدب، من طريق أبـي معاوية، عن عاصم، عن محمد بن بشر أيضاً، عن أنس به، لكن قال محققه الشيخ مختار الندوى ــ وقد وضع محمد بن بشر بين حاصرتين ــ: زيد من مسند الدارمي، وتبعه في ذلك الشيخ كمال يوسف الحوت في طبعته الجديدة للمصنف، فكررت البحث والتنقيب حتى وفقني الله بقراءة الموضح لأوهام الجمع للحافظ الخطيب البغدادي فوجدت الحديث بعينه من طريق إسحاق بن كعب، عن إبراهيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس بلفظ حديث الباب، فقمت بعدها باستخارة المولى في تصويب الاسم، واستشارة أهل العلم والفضل في ذلك، فأشاروا علي بتصويب اسم الراوي، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان الحسنات، وأن يتمم فضله بإخراج هذا الجهد إلى أهل العلم والفضل، إنه سميع قريب.

وقد تقدمت ترجمة محمد بن سيرين في حديث رقم ١٠٨، وأنس بن مالك في حديث رقم ٢٣. =

. . . .

= وإسناد حديث الباب جيد، رجاله من أهل الصدق، تابعه إسحاق بن كعب، عن إبراهيم، أخرجه الخطيب في الموضح [١/ ٣٨٣]، وتابع أبو معاوية إبراهيم، عن عاصم، رواه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٥٧١] كتاب الأدب، في تعمد الكذب على النبـي ﷺ وما جاء فيه، رقم ٦٢٩٠.

قال أبو عاصم: وحديث الباب من الأحاديث المتواترة أورده المصنف في هذا الباب من رواية ستة من الصحابة، وفي الصحيحين سوى ما أخرج المصنف من حديث علي، وأبـي هريرة، والمغيرة، وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو وواثلة بن الأسقع، وأخرج مسلم من حديث أبـي سعيد الخدري، وفي غيرهما من حديث عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، وأبـي عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبـي وقاص، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبـي سفيان، ورافع بن خديج، وطارق الأشجعي، والسائب بن يزيد، وخالد بن عرفطة، وأبـي أمامة، وأبـي قرصافة، وأبـي موسى الغافقي، وعائشة، فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفساً من الصحابة، قال الحافظ في الفتح: وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة، فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربـي وأبو بكر البزار فقال كل منهما أنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن صاعد فزاد قليلاً، وقال أبو بكر الصيرفي: رواه ستون نفساً من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن مندة: رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلاً، ثم جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: =

. . . .

= يرويه نحو مائة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص، ونقل النووي رحمه الله أنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها، وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم، وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم، وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كلٍّ منها أنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحاً، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلاَّ في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة منها: حديث من بنى لله مسجداً، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش وغير ذلك، وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة، قال: وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على رواية غيره، فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده، والثابت منها ما قدمت ذكره، فمن الصحاح: علي، والزبير، ومن الحسان: طلحة، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان، وبقيتها ضعيف وساقط. اهـ.

١١ ـ بَابٌ: فِي ذِهابِ العِلْمِ

٢٥٣ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن قبض العلم قبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، وللبخاري: باب رفع العلم وظهور الجهل، وله أيضاً: باب كيف يقبض العلم، وفي صحيح مسلم: باب رفع العلم وقبضه، وللترمذي: مثل قول المصنف، وللنسائي في الكبرى: باب كيف يرفع العلم، ولابن ماجه في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم، فيستفاد من صنيع ابن ماجه أن رفع العلم وقبضه من علامات ظهور الفتن التي هي من علامات الساعة، ففيه الحث على تعلم العلم واغتنام فرصة وجود أهله، وأن الرفع لا يحصل ما بقي العلم مطلوباً، ومن يتعلم العلم موجوداً.

٢٥٣ ـ **قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:**

هو المخزومي الحافظ، أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧١.

قوله: «أنا هشام»:

هو ابن عروة الإمام الفقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٧، ويشار هنا إلى أن حديث الباب قد اشتهر من روايته حتى قال الحافظ في الفتح: وقع لنا =

. . . .

= من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخراسان، ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة: أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحن، والزهري وحديثه عند النسائي، ويحيـى بن أبـي كثير وحديثه في صحيح أبـي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو: عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم. اهـ.

قوله: «عن أبيه»:

هو عروة بن الزبير الأسدي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٥، وترجمة عبد الله بن عمرو في حديث رقم ٨٢.

قوله: «لا يقبض العلم انتزاعاً»:

وقع في رواية أبـي أمامة عند الإمام أحمد في المسند أن النبـي ﷺ قال نحو هذا في حجة الوداع وفيه: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس على جمل آدم فقال: يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض وقبل أن يرفع، وقد كان أنزل الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . . ﴾ الآية، فكنا نذكرها كثيراً من مسألته، واتقينا ذاك حين أنزل الله على نبيه ﷺ، قال: فأتينا أعرابياً فرشوناه برداء قال: فاعتمّ به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن، ثم قلنا له سل النبـي ﷺ، قال: فقال له: «يا نبـي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها نساءنا وذرارينا؟ . . .» الحديث، وفيه: ألا وإن من ذهاب العلم أن يذهب حملته ثلاث مرات، وهو عند المصنف بعد هذا، قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه، وقال الإمام النووي: هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنه يموت حملته. =

. . . .

= **قوله: «ولكن قبض العلم قبض العلماء»:**

كذا عند المصنف، وعند غيره: ولكن يقبض العلم بقبض العلماء.

قوله: «فإذا لم يبق»:

وفي نسخة «د» حتى إذا لم يبق، بفتح الياء والقاف، ورفع «عالمٌ» وكذا في بعض الروايات والتقدير في رواية الباب أي: لم يبق الله عالماً، ووقع في رواية جرير، عن هشام عند مسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً. . .» الحديث.

قوله: «اتخذ الناس رؤوساً»:

قال الإمام النووي رحمه الله: ضبطناها في البخاري بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا، والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والأول أشهر، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء. اهـ. قلت: وجاء في النسخ الخطية بخط واضح ومضبوط رؤوساً جمع رأس كما قال النووي رحمه الله.

قوله: «فأفتوا بغير علم»:

وفي رواية أبي الأسود، عن عروة عند البخاري في الاعتصام: «فيبقى ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم. . .» الحديث، وفيه الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقوم عليها بغير علم، وبهذا الحديث استدل الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد قاله الحافظ في الفتح، والله أعلم بالصواب.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن هشام: مالك بن أنس، أخرجه من طريقه البخاري في العلم من صحيحه، باب كيف يقبض العلم، رقم ١٠٠، وأخرجه مسلم في العلم من صحيحه، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من طريق جرير، وحماد بن زيد، وعباد بن عباد، وأبي معاوية، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وأبي أسامة =

٢٥٤ ــ أخبرنا موسى بن خالد، أنا معتمر بن سليمان، عن الحجاج، عن الوليد بن أبـي مالك، عن القاسم أبـي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن يزيد، عن أبـي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: خذوا العلم قبل أن يذهب، قالوا وكيف يذهب العلم يا نبـي الله وفينا كتاب الله؟ قال: فغضب ــ لا يغضبه الله ــ ثم قال: ثكلتكم أمهاتكم، أو لم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهم شيئاً؟ إن ذهاب العلم أن تذهب حملته، إن ذهاب العلم أن تذهب حملته.

= حماد، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة، ويحيـى بن سعيد، وعمر بن على المقدمي، وشعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به. رقم ٢٦٧٣.

وتابعه عن عروة: محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود يتيم عروة، أخرج حديثه البخاري في الاعتصام من صحيحه، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم ٧٣٠٧. وأخرجه مسلم أيضاً في العلم، باب رفع العلم وقبضه. . . رقم ٢٦٧٣.

٢٥٤ ــ قوله: «أخبرنا موسى بن خالد»:

هو الشامي، أبو الوليد الحلبـي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٢٨.

قوله: «أنا معتمر بن سليمان»:

ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، لقبه طفيل، أحد الحفاظ الثقات، ومن أعلم الناس بحديث أبيه، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن الحجاج»:

هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، كنيته أبو أرطاة الكوفي، قاضي البصرة، وأحد الفقهاء أهل الفتيا، عداده في طبقة أبـي حنيفة في العلم والفقه، نقموا عليه كثرة تدليسه وإرساله، ولم يختلفوا في صدقه، وحديثه صالح في الشواهد والاعتبار، وبعضهم حسن له، وهو ممن يهتم بأمره، ولا يجازف في ضعفه، =

. . . .

= والله أعلم، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قوله: «عن الوليد بن أبـي مالك»:

تصحف اسمه في النسخ الخطية إلى: عوف بن مالك وكذلك هو في جميع النسخ المطبوعة كما تصحف اسم محمد بن سيرين في الحديث قبل الماضي، والوليد بن أبـي مالك هو ابن عبد الرحمن بن أبـي مالك الهمداني، أبو العباس الدمشقي، نسب إلى جده هنا، وعداده في أهل الشام ثم نزل الكوفة وتوفي بها، وثقه الإمام أحمد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، وحديثه عند الترمذي والنسائي.

قوله: «عن القاسم أبـي عبد الرحمن»:

هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، كنيته أبو عبد الرحمن والمعروف بصاحب أبـي أمامة، عداده في التابعين، يقال: أدرك أربعين بدرياً، وأرسل عن جماعة لم يدركهم، وثقه بعضهم، وبعضهم تكلم فيه لأعاجيب رويت من حديثه، وقد بين لنا أبو حاتم حاله ــ وهو المعروف بتشدده وتصنيفه للرجال ــ فقال: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، فكان ينبغي للحافظ أن يقول في تقريبه: ثقة ــ أو صدوق ــ، يجتنب من حديثه ما كان من رواية الضعفاء عنه كعلي بن يزيد وغيره.

قوله: «عن أبـي أمامة»:

اسمه صدي بن عجلان الباهلي، صاحب النبـي ﷺ، شهد معه حجة الوداع، ثم تحول إلى الشام، وكان آخر من مات بها من الصحابة.

قوله: «أنه قال»:

لم تبين رواية المصنف متى قال هذا وأين، وبينته رواية الإمام أحمد من طريق علي بن يزيد، عن القاسم وفيه: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس على جمل آدم فقال: «يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع. . .» الحديث. =

. . . .

= **قوله: «قالوا: وكيف يذهب العلم»:**

كذا في رواية المصنف بصيغة الجمع، وفي رواية الإمام أحمد أنهم اتقوا أن يسألوا النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾ الآية، وفيه: فكنا نذكرها كثيراً واتقينا ذاك حين أنزلها الله على نبيه، فأتينا أعرابياً فرشوناه برداء، قال: فاعتمّ به، ثم قلنا له: سل النبي ﷺ، قال: فقال له: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها نساءنا وذرارينا وخدمنا.

قوله: «فغضب»:

وفي رواية الإمام أحمد: وقد علت وجهه حمرة من الغضب فقال: «ثكلتك أمك. . .» الحديث.

قوله: «ثكلتكم أمهاتكم»:

الثُّكْلُ فقد الولد، يقال: امرأة ثاكل وثكلى إذا فقدت ولدها وليس هذا من الدعاء في شيء، بل هو من الألفاظ التي تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء حقيقة كقولهم: تربت يمينك، ولا أم لك، وقاتلك الله، ونحو ذلك، وقيل هو دعاء ولكون الموت يعم كل أحد فصار الدعاء عليه كلا دعاء أو أراد إذا كنت هكذا فالموت والفقد خير لك لئلاَّ تزداد سوءاً قاله ابن الأثير، والله أعلم، ووقع في رواية المصنف أن النبي ﷺ قال: إن ذهاب العلم ذهاب حملته مرتين، وعند أحمد ثلاث مرات.

وإسناد حديث الباب لا بأس به من أجل الحجاج بن أرطاة وهو صالح في هذا الباب كما قدمت، تابعه حماد بن سلمة، عن الحجاج، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٨/٢٧٦] رقم ٧٩٠٦.

وتابعه عن القاسم، علي بن يزيد الالهاني، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/٢٦٦] رقم ٢٢٣٤٤، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٨، والطبراني في معجمه =

٢٥٥ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال ــ هو ابن خباب ــ قال: سألت سعيد بن جبير قلت: يا أبا عبد الله ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

= الكبير [٨/ ٢٥٦] رقم ٧٨٦٧، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٤ ــ ٣٥] باب قوله ﷺ العالم والمتعلم شريكان.

نعم وفي الباب عن عوف بن مالك الأشجعي، وزياد بن لبيد، وأبـي الدرداء وصفوان بن عسال رضي الله عنهم. يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الكلام على حديث أبـي الدرداء في باب من قال العلم الخشية وتقوى الله.

٢٥٥ ــ **قوله: «حدثنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٧.

قوله: «ثنا ثابت بن يزيد»:

هو الأحول، الحافظ الثبت أبو زيد البصري، أحد الثقات المتقنين، عداده في صغار التابعين، وهو من نظراء وهيب وأقرانه، لكنه مات في الكهولة فلم يشتهر قاله الذهبـي، متفق على توثيقه والاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة. وتقدمت ترجمة هلال بن خباب في حديث رقم ٨٣، وسعيد بن جبير في حديث رقم ٢٠.

قوله: «إذا هلك علماؤهم»:

لأنه بهلاكهم يظهر الجهل، وتكثر البدع، ويفشو الفساد، فلا يبقى في الناس إلاَّ حفالة كما جاء في حديث المرداس مرفوعاً: يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة لفظ البخاري في الرقاق، وفي الصحيحين من حديث أنس مرفوعاً: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا لفظ البخاري، وقد تقدم شيئاً من هذا عن ابن مسعود في باب تغير الزمان وما يحدث فيه، وقول الزهري في باب اتباع السنة، والله أعلم. =

٢٥٦ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مسعود بن سعد الجعفي، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة، عن سلمان قال: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم أو يعلِّم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يعلِّم أو يتعلَّم الآخر هلك الناس.

= وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة إن شاء الله، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير بآخرة. وقد أنكر تغيره ابن معين وقال: هو ثقة مأمون، فالله أعلم.

تابعه أبو أسامة، عن ثابت، أخرجه من طريقه ابن أبـي شيبة في الفتن من المصنف [١٥/ ٤٠] رقم ١٩٠٥٣، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٨٥] باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء.

وتابعه عن هلال: عباد بن العوام، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ٢٨٩] رقم ١٥٤٢، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٧٦].

٢٥٦ ـ قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

هو النهدي، أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧٠.

قوله: «ثنا مسعود بن سعد الجعفي»:

كنيته أبو سعد أو أبو سعيد الكوفي، أحد الثقات العباد أهل الفضل والصلاح والخير، من رجال النسائي، قال ابن معين: ثقة من خيار عباد الله.

وتقدمت ترجمة عطاء بن السائب في حديث رقم ١١.

قوله: «عن عبد الله بن ربيعة»:

بضم الراء، وتشديد الياء التحتية ـ ابن فرقد السلمي، ذكره غير واحد في الصحابة، وقال الحافظ الذهبـي: أدرك زمان النبوة، ولم يثبتها له أبو حاتم، وتبعه ابن حبان فوثقه. قلت: جاء في سنن النسائي في الأذان، باب أذان الراعي أنه كان مع رسول الله ﷺ، وفي كتاب الجنائز أيضاً عند النسائي التصريح بأنه كان من أصحابه ﷺ فيحرر القول فيه. =

٢٥٧ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا، قال: ذهاب العلماء.

= **قوله: «عن سلمان»:**

الفارسي الصحابي الجليل سابق الفرس إلى الإسلام، يقال: أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، صحب النبي ﷺ وخدمه، وكان في أول أمره مشغولاً بالرق الذي ركبه ظلماً فتأخر شيئاً عن المشاهد فكان أول مشاهدة الخندق، وكان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال ونبلاءهم، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.

قوله: «هلك الناس»:

لأن الأول ذهب بالشيء الذي لم يكن يعلمه الآخر ولا علمه غيره فيذهب بما كان معه فيدفن معه كما جاء عن ابن عباس.

رجال إسناد الحديث ثقات، تابعه خالد بن عبد الله، عن عطاء، يأتي عند المصنف بعد ستة أحاديث، وتابع أبو البختري ابنَ ربيعة، عن سلمان، أخرجه الإمام أحمد في الزهد [/ ٢٢٠] رقم ٨١٧.

٢٥٧ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن الصلت»:**

الأسدي، الكوفي، من رجال البخاري في الصحيح، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٦٨.

قوله: «ثنا أبو كدينة»:

هو يحيى بن المهلب البجلي، الحافظ الثقة أحد رجال البخاري في الصحيح، وثقه الجمهور ولم يوافقهم ابن حجر لقول الدارقطني: يعتبر به، فقال: صدوق، وقد تكلمت على ترجمته في المقدمة بما أغنى عن الإطالة هنا.

قوله: «عن قابوس»:

هو ابن أبي ظبيان الجنبي، الكوفي، أحد الرواة الذين يعتبر بهم، توقف غير =

. . . .

= واحد في الاحتجاج به، ضعفه بعضهم، وبعضهم يقول: هو جائز الحديث، وهو بلا شك صالح في الفضائل والرقاق والشواهد والاعتبار.

قوله: «عن أبيه»:

هو حصين بن جندب الجنبي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٥.

قوله: «هل تدرون ما ذهاب العلم؟»:

لم تبين رواية المصنف سبب سؤال ابن عباس أصحابه ذلك، وبينته رواية حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال ابن عباس وزيد يدفن: ألا من سره أن يعلم كيف يذهب العلم، فهكذا يذهب العلم، قال: وقال: لقد فقد بك اليوم علم كبير، أيوب لم يسمع من ابن عباس، لكن له غير شاهد من حديث عمار بن أبي عمار وغيره كما سيأتي عند التخريج قال: لما مات زيد بن ثابت قعدت إلى ابن عباس في ظل قصر فقال: هكذا ذهاب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير، إسناده صحيح.

فأما رجال حديث الباب فثقات غير قابوس، وحديثه صالح في الفضائل والرقائق والشواهد، تابع أبا كدينة، عن قابوس: جرير، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/ ١٢١] رقم ٥٣.

وتابع أبا ظبيان، عن ابن عباس: عمار بن أبي عمار، أخرجه الحافظ الفسوي في المعرفة والتاريخ [١/ ٤٨٥] وابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٦١]، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة [٣/ ٤٢٨]، والطبراني في المعجم الكبير [٥/ ١١٤] رقم ٤٧٤٩، وعلقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٨٥] باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء.

وقال يعقوب في المعرفة [١/ ٤٨٥]: حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال ابن عباس وزيد يدفن: . . . الأثر ذكرته قريباً.

ورواه ابن سعد من وجه آخر فقال: أخبرنا هوذة بن خليفة، أخبرنا عوف، قال: بلغني أن ابن عباس قال لما دفن زيد بن ثابت: هكذا يذهب العلم، =

٢٥٨ ـ أخبرنا محمد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبـي وائل قال: قال حذيفة: أتدري كيف ينقص العلم؟ قال: قلت كما ينقص الثوب، وكما يقسو الدرهم، قال: لا، وإن ذلك لمنه، قبض العلم قبض العلماء.

= وأشار بيده إلى قبره، يموت الرجل الذي يعلم الشيء لا يعلمه غيره فيذهب ما كان معه.

وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، قال: لما مات زيد بن ثابت ودفن قال ابن عباس: هكذا يذهب العلم، الطبقات [٢/ ٣٦١].

ورواه الحاكم من وجه آخر من حديث ضمرة قال: قال ابن شوذب وسمعته يذكر قال: سمعت الصلت بن بهرام ونحن في جناز فقال: حدثني صاحب السرير أنه شهد جنازة زيد بن ثابت فلما دفن دمع ابن عباس على قبره وقال: هكذا ذهاب العلم.

ورواه من وجه آخر من طريق أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال: هكذا يدفن العلم.

٢٥٨ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن أسعد»:**

التغلبـي، المصيصي، أبو سعيد الكوفي، أحد مشايخ المصنف الذين يعتبر بهم، ويخرج حديثهم في الفضائل والرقائق، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد، والمصنف كما ترى هنا في المقدمة، ولا أعلم له عنده سوى هذا الموضع، قال أبو زرعة، وتبعه العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حجر في التقريب: لين.

قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٧، وعاصم: هو ابن =

٢٥٩ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، عن منصور بن أبـي الأسود، عن حصين، عن سالم بن أبـي الجعد، عن أبـي الدرداء قال: ما لي أرى علماءكم يذهبون، وجهالكم لا يتعلمون، تعلموا قبل أن يرفع العلم، فإن رفع العلم ذهاب العلماء.

= أبـي النجود، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢١٣، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ترجمته في أول حديث في الكتاب، وحذيفة: هو ابن اليمان، ترجمته في حديث رقم ١٠٧.

قوله: «كما ينقص الثوب»:

وفي رواية أبـي وائل، عن عبد الله بن مسعود: كما ينقص صبغ الثوب.

قوله: «وكما يقسو الدرهم»:

زاد أبو وائل، عن عبد الله: لطول الجيب.

قوله: «قبض العلم قبض العلماء»:

وفي رواية أبـي وائل، عن عبد الله أنه قال: إن هذا منه، ولكن أكثر من ذلك ذهاب العلماء، يكون في الحي العالمان فيموت أحدهما فيذهب بنصف علمهم، ويكون العالم في الحي فيموت فيذهب بعلمهم، وبذهاب العلماء يذهب العلم.

إسناده على شرط الصحيح غير شيخ المصنف، وقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبـي وائل، عن عبد الله بن مسعود قوله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٣٠] رقم ٨٩٩١، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٠٢]: رجاله موثقون.

قلت: تابعه شعبة، عن شقيق أبـي وائل، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٤٥٤] باب ما يخشى من رفع العلم وظهور الجهل، رقم ٨٥٩.

٢٥٩ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن الصلت»:**

هو الأسدي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٦٨، ومنصور بن أبـي الأسود في حديث رقم ٥٠، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، ترجمته هو وسالم بن =

. . . .

= أبـي الجعد في حديث رقم ٢٨، وأبو الدرداء: اسمه عويمر بن زيد الأنصاري، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٢٢.

قوله: «ما لي أرى علماءكم»:

هذا طرف من خطبة أبـي الدرداء في أهل دمشق، رواها أبو نعيم في الحلية من وجه آخر من حديث يزيد بن هارون، أخبرنا جويبر، عن الضحاك قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «يا أهل دمشق أنتم الإخوان في الدين، والجيران في الدار، والأنصار على الأعداء، ما يمنعكم من مودتي وإنما مؤونتي على غيركم؟ ما لي أرى علماءكم يذهبون. . .» الخطبة بطولها.

قوله: «فإن رفع العلم ذهاب العلماء»:

زاد غير واحد، عن حصين منهم ابن فضيل، وشعبة: ما لي أراكم تحرصون على ما تكفل لكم به، وتضيعون ما وكلتم به، لأنا أعلم بشراركم من البيطار بالخيل، هم الذين لا يأتون الصلاة إلاَّ دبراً، ولا يسمعون القرآن إلاَّ هجراً، ولا يعتق محمودهم، لفظ ابن أبـي شيبة.

وإسناد الحديث صحيح موقوف، رجاله على شرط البخاري غير منصور وهو من ثقات الشيعة، وقد تابعه غير واحد عن حصين كما سيأتي بيانه، نعم لكن فيه علة الانقطاع، فسالم لم يدرك أبا الدرداء.

تابعه عن حصين:

١ ــ محمد بن فضيل، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/٣١٣] كتاب الزهد، رقم ١٦٤٥٣، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢٢١]، وأخرجه من طريق محمد بن فضيل أيضاً ابن قتيبة في الزهد، [/٧٨]، والحافظ البيهقي في الشعب [٣/ ٣٩٤] باب التوكل على الله عز وجل، رقم ١١٥١.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٤٥٣] باب ما يخشى من رفع العلم وظهور الجهل، رقم ٨٥٧. =

. . . .

= ٣ ــ خالد بن عبد الله الواسطي، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٨٨ ــ ١٨٩] باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء.

٤ ــ عبد العزيز بن مسلم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في الزهد [/ ٢١٠] رقم ٧٧٩.

وتابعه عن سالم بن أبـي الجعد:

١ ــ منصور بن المعتمر، أخرجه من طريقه الحافظ أبو نعيم في الحلية [١/ ٢١٢]، وابن عساكر في تاريخه [١٣/ ٣٧٥ ــ ٢].

٢ ــ عمرو بن مرة، أخرجه من طريقه المصنف في فضل العلم، رقم ٣٣٤، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٥٤٢] كتاب الأدب، باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه، رقم ٦١٧٢.

٣ ــ عبد الله عبد الرحمن، أخرجه أبو داود في الزهد [/ ٢٣١] رقم ٢٣٦.

ورواه الحافظ أبو نعيم في الحلية أيضاً [١/ ٢١٣] من وجه آخر من طريق يعقوب بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جويبر، عن الضحاك قال: قال أبو الدرداء وذكر خطبته في أهل دمشق بطولها.

ولهذا الأثر طريق آخر متصل، رجال إسناده ثقات، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية من طريق إسحاق بن إبراهيم، ثنا سلم بن جنادة، ثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن أبـي الدرداء رضي الله عنه قال: تعلموا قبل أن يرفع العلم، إن رفع العلم ذهاب العلماء، إن العالم والمتعلم في الأجر سواء، وإنما الناس رجلان: عالم ومتعلم، ولا خير فيما بين ذلك.

وله طريق آخر، فأخرج ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٤٦] باب إنكار أهل العلم ما يجدونه من الأهواء والبدع، خطبة أبـي الدرداء من طريق الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة، عن أبـي إدريس، عن أبـي الدرداء.

٢٦٠ ــ أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن برد، عن سليمان بن موسى، عن أبـي الدرداء أنه قال: الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما بعد ذلك.

---

٢٦٠ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن أسد»:

هو البجلي، ابن بنت مالك بن مغول، كنيته أبو عاصم الكوفي، أحد أفراد المصنف، وليس له في الستة شيء، ذكره ابن أبـي حاتم عن أبيه وسكت عنه، ووثقه ابن حبان.

قوله: «ثنا عبثر»:

هو ابن القاسم الزبيدي، الإمام الحافظ الثقة أبو زبيد الكوفي أحد رجال الستة، متفق على توثيقه والاحتجاج به، قال الإمام أحمد: صدوق ثقة، وقال أبو داود: ثقة ثقة.

قوله: «عن برد»:

هو ابن سنان الدمشقي، الإمام الفقيه، كنيته أبو العلاء، نزل البصرة هارباً من الشام زمن فتنة مروان، وكان من العلماء الكبار، يقال: كان قدرياً، قال يزيد بن زريع: ما قدم علينا شامي خير من برد، ووثقه الجمهور، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن سليمان بن موسى»:

الدمشقي، الإمام مفتي دمشق وعالمها المعروف بالأشدق، مولى آل معاوية بن أبـي سفيان، أحد فقهاء دمشق بعد مكحول ومن أثبت أصحابه، وضعّف في الحديث شيئاً، قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه، وقال النسائي: هو أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. قلت: أرسل عن جماعة من الصحابة ولم يسمع منهم، والكلام مبسوط في ترجمته في المقدمة.

قوله: «عالم ومتعلم»:

يعني هؤلاء الذين يعرفون بالخير ويوصفون به ويرجى منهم لكونهم يعملون =

٢٦١ ــ أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن الأعمش، عن سالم، عن أبـي الدرداء قال: معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء، وليس لسائر الناس بعد خير.

= لآخرتهم، ويسعون في إصلاح أنفسهم ومن حولهم، وينشرون الخير ويبثونه بين الناس.

وقوله: «ولا خير فيما بعد ذلك»:

وفي رواية لقمان بن عامر، عن أبـي الدرداء عند أبـي نعيم: والثالث همج لا خير فيه.

وإسناد الأثر لا بأس به إلاَّ أنه منقطع، سليمان بن موسى لم يدرك أبا الدرداء، تابعه عن عبثر: الحافظ داود بن عمرو أحد كبار شيوخ مسلم، أخرجه من طريقه الإمام عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ١٩٩] رقم ٧٢٧، ولفظه: معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء، وليس في سائر الناس بعد خير، وانظر بقية تخريجه في الحديث بعده.

٢٦١ ــ قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران، تقدمت ترجمته في أول حديث في الكتاب، وسالم هو ابن أبـي الجعد، ترجمته في حديث رقم ٢٨. وحديثه هنا منقطع فإنه لم يدرك أبا الدرداء. تابعه عن عبثر: داود بن عمرو، أخرجه من طريقه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ١٩٩] رقم ٧٢٧، وتابعه عن الأعمش: جرير، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/ ١٢١] رقم ٥١، ومحمد بن فضيل، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب الأدب من المصنف [٨/ ٥٤٢] باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه، رقم ٦١٧٣، وابن عبد البر في الجامع ــ من طريق ابن أبـي شيبة ــ [١/ ٣٤] باب قوله ﷺ العالم والمتعلم شريكان.

وتابعه عن سالم: عمرو بن مرة. أخرجه من طريقه الحافظ أبو نعيم في الحلية=

. . . .

= [١/ ٢١٢ ــ ٢١٣]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٤].

وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي الدرداء، قال الإمام أحمد في الزهد [/ ١٩٩]: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا معاوية، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: فذكره، وهذا إسناد متصل على شرط الصحيح.

ورواه الحافظ أبو نعيم في الحلية [١/ ٢١٢] من وجه آخر من طريق بشر بن موسى، ثنا إسحاق بن يحيى، ثنا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء أنه قال: الناس ثلاثة: عالم، ومتعلم، والثالث همج لا خير فيه، وهذا أيضاً إسناده متصل إلاَّ أن الفرج ضعيف.

وعزاه في الكنز [١٠/ ١٣٤] إلى الحافظ الطبراني، وقد روى أيضاً ضمن حديث رقم ٢٥٩ فانظر تخريجه، وانظر تخريجنا للآثار ٢٦١، ٣٣٥، ٣٣٦.

نعم، وقد روي في هذا الباب شيئاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود.

أما حديث أبي أمامة فرواه ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٢٦٢] رقم ٧٨٧٥، وتمام في فوائده، رقم ٦٨، وابن عدي في الكامل [٥/ ١٨١٣]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٤] جميعهم من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة يرفعه: عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض...» الحديث، وفيه: العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس، علي بن يزيد ضعفه الجمهور.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٣] باب قوله ﷺ: العالم والمتعلم شريكان في الأجر، من حديث عبد الملك بن حبيب المصيصي، عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي سعيد الخدري يرفعه: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها...» الحديث، =

٢٦٢ ــ أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال: اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتهلك.

= وفيه: العالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس همج لا خير فيه، هذا خطأ، لم يتابع أحد عبد الملك بن حبيب على هذا، رواه جماعة عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قوله، وهو في الزهد له، وقد رواه بعضهم عن خالد بن معدان قوله، يأتي عند المصنف في باب فضل العلم والعالم.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعاً، رقم ١٠٤٦١، وفي الأوسط [٢/١٧٨] من طريق إبراهيم بن عامر، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً: الناس رجلان: عالم ومتعلم، هما في الأجر سواء، ولا خير فيما بينهما من الناس، قال الطبراني: لم يروه عن الضحاك هكذا إلا نهشل، تفرد به إبراهيم بن عامر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٢٢]: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي سند الأوسط نهشل بن سعيد، وفي الآخر الربيع بن بدر وهما كذابان.

٢٦٢ ــ قوله: «أخبرنا قبيصة»:

هو ابن عقبة السُّوائي، أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٣٨، وسفيان هو الثوري ترجمته في أول حديث في الكتاب، وعطاء بن السائب في حديث رقم ١١، والحسن البصري في حديث رقم ٣٩.

قوله: «أو مستمعاً»:

زاد المبارك بن فضالة، عن الحسن قوله: أو محباً لذلك ولا تكن الخامس فتهلك، ورواه الفسوي من طريق حجاج بن المنهال، وحماد بن سلمة ــ كذا ولعل الصواب: حجاج بن المنهال، عن حماد ــ عن حميد، عن الحسن، =

. . . .

= عن أبـي الدرداء قال: كن عالماً أو متعلماً أو محباً أو متبعاً ولا تكن الخامس فتهلك. قال: قلت للحسن: وما الخامس؟ قال: المبتدع، وقيل: الخامس أن تبغض العلم وأهله كما سيأتي عن عطاء بن مسلم، وقال ابن عبد البر: الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلماء وبغضهم.

وإسناد الحديث منقطع، فالحسن البصري لم يدرك ابن مسعود، وقد روي من غير هذا الوجه كما سيأتي، تابعه عن قبيصة، حنبل بن إسحاق، رواه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٢٦٨] باب فضل العلم، رقم ٣٨٠.

وتابعه عن سفيان: وكيع بن الجراح، أخرجه في الزهد له [٣/ ٨٢٧] باب الإنصات.

خالفه خالد بن عبد الله، فرواه عن عطاء، عن الحسن قوله، أخرجه يعقوب بن سفيان [٣/ ٣٩٩] ــ نصوص مقتبسة ــ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٥] باب قوله ﷺ العالم والمتعلم شريكان، وكذلك رواه المبارك بن فضالة عن الحسن، أخرجه وكيع في الزهد [٣/ ٨٢٦] رقم ٥١٢.

وقد روي من غير هذا الوجه، عن ابن مسعود، قال أبو خيثمة في العلم: حدثنا جرير، عن أبـي سنان، عن سهل الفزاري قال: قال عبد الله فذكره، رقم ١١٦، وهذا أيضاً منقطع، سهل الفزاري ذكره أبو حاتم وقال: يروي عن أبيه، عن جندب، وقال: مجهول.

وقال يعقوب الفسوي في تاريخه [٣/ ٣٩ نصوص مقتبسة]: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عاصم، عن زيد ــ كذا وصوابه: عن زر ــ قال: قال عبد الله: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة بين ذلك، قال أبو يوسف: قال أهل العلم: الإمعة أهل الرأي. قلت: وهذا إسناد متصل على شرط الصحيح، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٥] باب قوله ﷺ: العالم والمتعلم شريكان، تابعه سعدان بن نصر عن سفيان، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٢٦٧] باب فضل العلم، رقم ٣٧٨.

وقال يعقوب بن سفيان أيضاً: حدثنا صفوان بن صالح، ثنا عمر بن =

. . . .

= عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: حدثني هارون بن رئاب قال: كان ابن مسعود يقول: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد فيما بين ذلك، فإنّ ما بين ذلك جاهل أو جهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها لرجل غدا يطلب العلم من الرضى لما يصنع، رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٥] من طريق يعقوب بن سفيان، تابعه أبو المغيرة عن الأوزاعي، أخرجه المصنف في فضل العلم والعالم برقم ٣٥٥ ورجاله رجال الصحيح غير أنه منقطع.

وقال وكيع في الزهد [٣/ ٨٢٩]: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبـي عبيدة قال: قال ابن مسعود: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد بين ذلك، هذا أيضاً منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٠٩] رقم ١ من طريق وكيع به، ويعقوب بن سفيان [٣/ ٣٩٩ نصوص مقتبسة] أيضاً من طريق وكيع به، ورواه ابن أبـي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٥٤١] باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه، من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش به، رقم ٦١٧١، ومن طريقهم أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٤] باب قوله ﷺ العالم والمتعلم شريكان.

وقال الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٦٣]: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله قال: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد بين ذلك، فإن لم تفعل فأحب العلماء ولا تبغضهم، هذا أيضاً منقطع، عبد الملك لم يدرك ابن مسعود، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٢٢]: رجاله رجال الصحيح وأشار إلى انقطاعه.

وقال المصنف في فضل العلم والعالم (أثر رقم ٣٥٣): أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا سلام هو ابن أبـي مطيع قال: سمعت أبا الهزهاز يحدث عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: اغد عالماً أو متعلماً ولا خير فيما سواهما، رواه الحافظ الذهبـي في تذكرة الحفاظ بإسناده إلى المصنف [٢/ ٤٦٣]. =

. . . .

= نعم، وقد روي نحو هذا عن أبـي الدرداء، وصفوان بن عسال وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري قولهم، ويروى عن النبـي ﷺ مرفوعاً ولا يصح.

أما حديث أبـي الدرداء فقال يعقوب بن سفيان [٣/٣٩٨ نصوص مقتبسة]: حدثنا حجاج بن المنهال وحماد بن سلمة ـ كذا وصوابه: عن حماد بن سلمة ـ عن حميد، عن الحسن أن أبا الدرداء قال: كن عالماً أو متعلماً أو محباً أو متبعاً ولا تكن الخامس فتهلك، قال: قلت للحسن: وما الخامس؟ قال: المبتدع.

تابعه علي بن عبد العزيز، عن الحجاج، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٢٦٩] باب فضل العلم، رقم ٣٨١، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٥] باب قوله ﷺ العالم والمتعلم شريكان من طريق يعقوب الفسوي به.

وأما حديث صفوان بن عسال، فقال الطبراني في الأوسط [١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ مجمع البحرين]: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا حفص بن سليمان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن زر قال: غدوت على صفوان بن عسال المرادي فقال: ما غدا بك يا زر؟ قتل: التمس العلم، فقال: اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد بين ذلك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٢٢]: فيه حفص بن سليمان وثقه أحمد، وضعفه جماعة كثيرون.

وأما حديث عمر بن عبد العزيز، فقال يعقوب بن سفيان في التاريخ [٣/٣٩٨ ـ نصوص مقتبسة]: ثنا زيد بن بشر الحضرمي، وعبد العزيز بن عمران قالا: أنا ابن وهب قال: أنا حنظلة أن عون بن عبد الله حدثه قال: حدثت عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: إن استطعت فكن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، وإن لم تستطع فأحبهم، وإن لم تستطع فلا تبغضهم، قال عمر بن عبد العزيز: لقد جعل الله له مخرجاً إن قبل. رواه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٥] من طريق يعقوب بن سفيان به.

وأما المرفوع إلى النبـي ﷺ في هذا فقال الطبراني في الأوسط [١/١٧٨ ـ =

. . . .

= ١٧٩ مجمع البحرين]: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي أبو العباس البغدادي، ثنا عبيد بن جناد، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك، قال عطاء بن مسلم: قال لي مسعر: زدتنا خامسة لم تكن عندنا، قال: والخامسة أن تبغض العلم وأهله. قال الحافظ الطبراني: لم يروه عن خالد إلاَّ عطاء، ولم يروه عن مسعر إلاَّ عطاء أيضاً. تفرد به عبيد.

قلت: لم ينفرد به عطاء، عن مسعر، بل رواه أيضاً عبد الله بن المغيرة، عنه صرح بذلك أبو نعيم في الحلية كما سيأتي.

وأخرجه أيضاً في معجمه الصغير [٢/ ٩] فقال: عن عطاء بن مسلم، حدثنا مسعر، عن خالد الحذاء. . . ثم قال عقبه: لم يروه عن خالد إلاَّ عطاء، ولم يروه أيضاً عن مسعر إلاَّ عطاء تفرد به عبيد بن جناد، كذا قال رحمه الله وهو وهم منه كما يظهر. تابعه محمد بن عبد الرحيم، عن عبيد أخرجه من طريقه البزار في مسنده [١/ ٨٣ كشف الأستار] رقم ١٣٤، وقال: لا نعلمه يروى من وجه من الوجوه إلاَّ عن أبي بكرة، وعطاء ليس به بأس ولم يتابع عليه.

قلت: ورواه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧] من طريق بيان بن أحمد القطان، ثنا عبيد بن جناد به، وتحرف اسم جناد إلى خالد. قال أبو نعيم: رواه عبد الله بن المغيرة، عن مسعر نحوه.

ورواه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠] فصل: في فضل العلم وشرف مقداره، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا الحسن بن علي القطان كلاهما عن عبيد بن جناد به، رقم ١٥٨١، قال البيهقي عقبه: تفرد به عطاء الخفاف، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء من قولهما وفي حديث أبي الدرداء متبعاً بدل مستمعاً.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٢٢]: رواه الطبراني في الثلاثة. =

٢٦٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنبأ خالد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة قال: قال سلمان: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس.

٢٦٤ ـ أخبرنا وهب بن جرير وعثمان بن عمر قالا: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن الأحنف قال: قال عمر: تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا.

= والبزار، ورجاله موثقون. اهـ. وعزاه السيوطي في الجامع إلى البزار، والطيالسي أبـي داود، وأشار إلى تحسينه، وقال المناوي في القيض [٢/١٧]: قال الحافظ أبو زرعة العراقي في المجلس الثالث والأربعين بعد الخمسمائة من إملائه: هذا حديث فيه ضعف، لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وعطاء بن مسلم وهو الخفاف مختلف فيه، وقال أبو عبيد، عن أبـي داود: ضعيف، وقال غيره: ليس بشيء. اهـ. والله أعلم.

٢٦٣ ـ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

هو الواسطي، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي، تقدمت ترجمتهما في حديث رقم ١٠٧، وعطاء بن السائب في حديث رقم ١١، والأثر خرجناه تحت رقم ٢٥٦.

٢٦٤ ـ قوله: «أخبرنا وهب بن جرير»:

هو ابن حازم الأزدي، الإمام الحافظ أبو العباس الجهضمي، البصري، أحد حفاظ البصرة الذين أثنى عليهم الإمام أحمد، أكثر عنه في المسند وقال: كان وهب صاحب سنة، وأمر طلاب زمانه بالكتابة والأخذ عنه، ووثقه الجهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «وعثمان بن عمر»:

هو ابن فارس، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٢، وابن عون: هو عبد الله، ترجمته في حديث رقم ١١٦، ومحمد: هو ابن سيرين، ترجمته في حديث رقم ١١٠.

قوله: «عن الأحنف»:

هو ابن قيس بن معاوية التميمي، السعدي، يقال: اسمه الضحاك والأحنف =

. . . .

= لقب، أحد الثقات المخضرمين، أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد على عمر رضي الله عنه، وكان ذو حلم عظيم، وكان سيد تميم، يقال: أن عمر رضي الله عنه حبسه سنة ليختبره، ثم أطلقه وقال: هذا والله السيد، وقال الحسن: ما رأيت شريف قوم أفضل منه، وله مناقب مذكورة في المطولات.

قوله: «قبل أن تُسَوَّدُوا»:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب: في معنى هذا الأثر: تعلموا العلم ما دمتم صغاراً قبل أن تصيروا سادة رؤساء منظوراً إليكم. فإن لم تعلموا ذلك استحييتم أن تعلموه بعد الكبر فبقيتم جهالاً تأخذونه من الأصاغر فيزري ذلك بكم قال: وهذا شبيه بحديث عبد الله: لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم فقد هلكوا. اهـ.

وقال الزمخشري في الفائق: قال شمر: معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا أرباب البيوت زاد الإمام البخاري في صحيحه بعد أن أورد أثر عمر رضي الله عنه معلقاً فقال: وبعد أن تسودوا، قال الحافظ في الفتح: إنما عقبه بذلك ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين. اهـ. لهذا كره سفيان الثوري رحمه الله الترأس مبكراً، فسيأتي قوله عند المصنف في باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن: من ترأس سريعاً أضر بكثير من العلم، ومن لم يترأس طلب وطلب حتى يبلغ، ويقول مالك رحمه الله في عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه، وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير. وروى الخطيب في الفقه والمتفقه عن الشافعي قوله: تفقه قبل أن ترأس، فإذا ترأست فلا سبيل إلى الفقه، وفي هذا معنى قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. =

٢٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا بقية، قال: حدثني صفوان بن رستم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر، فقال عمر: يا معشر العرب الأرض الأرض، إنه

= تابعه عن ابن عون:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه عنه في الزهد [٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨] باب ما يجزي به المؤمن، رقم ١٠٢، ومن طريق وكيع أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف [٨/٧٢٨] باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه، رقم ٦١٦٧، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/١٠٣]: باب في فضل التعلم في الصغر والحض عليه، ورواه أيضاً من طريق وكيع الحافظ البيهقي في المدخل [/٢٦٥] باب فضل العلم، رقم ٣٧٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/٧٨].

٢ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه الحافظ أبو خيثمة في العلم [/١١١] رقم ٩، وابن عبد البر في الجامع [١/١٠٣].

٣ ـ ابن عليه، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/١٠٣].

٤ ـ أزهر بن سعد، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/٧٨ ـ ٧٩].

٥ ـ هوذة بن خليفة، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/٧٨].

٦ ـ بكار بن محمد، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب [٤/٣٠٧] باب في طلب العلم، رقم ١٥٤٩، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/٧٨].

وتقدم أن البخاري علقه في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

٢٦٥ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

الواسطي، الإمام الثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٩، وبقية: هو ابن الوليد ترجمته في حديث رقم ١٠. =

لا إسلام إلاَّ بجماعة، ولا جماعة إلاَّ بإمارة، ولا إمارة إلاَّ بطاعة، فمن سوّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوّده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم.

* * *

= **قوله: «حدثني صفوان بن رستم»:**

أحد أفراد المصنف، ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير وقال: سمع أبا عمير الصوري قوله، روى عنه بقية بن الوليد، يعد في الشاميين. اهـ. وزعم الأزدي أنه منكر الحديث، والأزدي غير معتمد في هذا الباب قاله الحافظ العراقي، وليس لصفوان عند المصنف غير هذا الموضع.

قوله: «عن عبد الرحمن بن ميسرة»:

الحضرمي، كنيته: أبو سلمة الشامي، الحمصي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢٣.

قوله: «الأرض الأرض»:

يريد نهيهم عن التطاول في البنيان.

قوله: «فمن سوّده قومه»:

وجه مطابقه الحديث للترجمة، وقوله: كان حياة له ولهم، لأن الحياة إنما قامت بالدين والعلم واستقامت بهما وصلحت حياة الناس بهما، لا أن الدين والعلم قاما بها، دليله ما نراه ونشاهده اليوم من انتشار الشر والفساد في أنحاء البلاد الإسلامية، وضعف قوة المسلمين وقلة حيلتهم، وسبب ذلك كله ترأس الجهلة، واستقطاب أمثالهم بطانة لهم لينافقوهم ويبرروا لهم أعمالهم، وإقصاء أهل العلم والمعرفة عن الحكم والحاكم، فالله المستعان.

ورجال إسناد الحديث ثقات، وتصريح بقية يقويه إلاَّ أنه منقطع بين ابن ميسرة وتميم الداري، تابعه عن بقية: معاذ بن خالد، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٤] باب جامع في فضل العلم.

١٢ ـ بَابُ العَمَلِ بالعِلْمِ، وَحُسنِ النّيةِ فِيه

٢٦٦ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، أنا بقية، ثنا صدقة بن عبد الله، أنّ المهاصر بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم أتقبّل، ولكني أتقبّل همه وهواه، فإن كان همه وهواه في طاعتي جعلت صمته حمداً لي ووقاراً وإن لم يتكلم.

قوله: «باب العمل»:

بضم الموحدة والإضافة.

قوله: «بالعلم»:

يعني الذي علمه ووصل إليه فهمه، أو بلغته مسامعه، فيجب عليه العمل بما علم وإن قل، روى البيهقي في الشعب عن الأعمش قوله: كان الرجل يسمع الحديث الواحد فيعرف ذلك في علمه وأدبه، وروى عن مطر الوراق قوله: خير العلم ما نفع، وإنما ينفع الله بالعلم من علمه وعمل به، ولا ينفع من علمه ثم تركه، وقال إبراهيم الخواص: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العالم من اتّبع العلم، واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم، رواه السلمي في طبقاته، وروى أيضاً عن عبد الله الرازي قوله: دلائل المعرفة العلم، والعمل بالعلم، والخوف على العلم، والآثار في هذا المعنى كثيرة، وسيأتي منها في هذا الباب، وحسبنا ما رواه المصنف، ومن طريقه الترمذي من حديث أبي برزة الأسلمي يرفعه: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل =

. . . .

= عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به. . . » الحديث.

قوله: «وحسن النية فيه»:

يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى مسألة مهمة ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لها ويعتبرها وهي تصحيح النية عند طلب هذا الأمر فيجمع همته ويعقد نيته على أن يكون تعلمه لوجه الله، فلا ينوي به مالاً ولا جاهاً ولا رفعة بين الناس، بل يكون غاية مقصودة أن ينال رضى محبوبه بإقامة شعائر دينه وفرائضه التي افترضها عليه على الوجه الأكمل، ولا بأس من إدخال بعض الأمور المندوبة على نيته كنشر العلم والخير بين الناس، وإكثار العلماء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك حري ببقاء العلم وأهله والخير بين المسلمين، ومن المناسب في هذا الباب إيراد حديث «إنما الأعمال» إلاَّ أن المصنف لم يذكره فيه، بل ولا ذكره في كتابه البتة، إنما أورد شيئاً مما يتعلق بالنية في الجهاد، والسير، وقد ذكر أيضاً عن مالك أنه لم يخرجه في الموطأ، قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث أخرجه الأئمة المشهورون إلاَّ الموطأ، قال: ووهم من زعم أنه في الموطأ مغتراً بتخريج الشيخين له، والنسائي من طريق مالك. اهـ. وتعقبه السيوطي في منتهى الأمال بقوله: لم يهم، فإنه وإن لم يكن في الروايات الشهيرة فإنه في رواية محمد بن الحسن، أورده في آخر باب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات، وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في شهر صفر سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وقدرأيت فيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة، وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات. اهـ. قلت: يحتمل أن تكون تلك الأحاديث اليسيرة من زيادات محمد بن الحسن على الموطأ، يدل على هذا ويقويه جعله إياها في آخر الكتاب في قسم النوادر مما سمعه من مالك خارج الموطأ، والله أعلم.

٢٦٦ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن المبارك»:

هو الصوري، أحد رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٨، =

. . . .

= وبقية هو ابن الوليد ترجمته في حديث رقم ١٠.

قوله: «ثنا صدقة بن عبد الله»:

هو السمين، كنيته أبو معاوية أو أبو محمد الدمشقي، أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق، قال الإمام أحمد: ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جداً. قلت: حديث الباب لا يشك أنه من مناكيره.

قوله: «أن المهاصر بن حبيب»:

مهاصر ــ بالصاد المهملة بعدها راء ــ ابن حبيب الزبيدي، الشامي، عداده في التابعين، وهو أخو ضمرة بن حبيب الزبيدي، وأحد أفراد المصنف، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وحسن له الحافظ ابن حجر.

تنبيه: لم يتقن النساخ كتابة إسناد هذا الحديث ففي نسخة «د» أخبرنا صدقة بن عبد الله بن صهيب أن المهاجر بن حبيب، وفي نسخة «ك» أنا بقية بن صدقة بن عبد الله بن صهيب أن المهاجر بن حبيب، وفي نسخة «ل» حدثنا صدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب، أن المهاجر بن حبيب، ونحو ذلك في نسخة م.م والنسخ المطبوعة.

قوله: «إني لست كل كلام الحكيم أتقبل»:

وفي رواية ابن النجار: إني لست على كل كلام الحكيم أُقْبِل، ولكن أُقْبِل على همه وهواه. . .» الحديث، روى المصنف في باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله عن الحسن قوله: العلم علمان: علم باللسان، وعلم بالقلب، فأما العلم بالقلب فذاك العلم النافع، وأما العلم باللسان فذلك حجة الله على خلقه.

والحديث كما تبين لك في إسناده صدقة بن عبد الله وهو ضعيف عند الجمهور، عزاه في الكنز [٣/ ٤١٩] لابن النجار، وسيأتي عند المصنف ضمن =

٢٦٧ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، عن حجاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبـي الزاهرية يرفع الحديث: إن الله قال: أبث العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل، والمرأة، والعبد، والحر، والصغير، والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم.

= خطبة عباد بن عباد الخواص في آخر كتاب العلم، وروى من وجه آخر عن خالد بن معدان، قال أبو نعيم في الحلية [٥/ ٢١٣]: أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم من كتابه قال: ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا محمد بن زياد بن فروة، ثنا أبو شهاب، عن طلحة بن زيد، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: إن الله تعالى يقول: فذكره، وهذا مع كونه مرسلاً فيه طلحة بن زيد وهو متهم.

٢٦٧ ـ قوله: «أخبرنا مخلد بن مالك»:

ابن جابر الجمّال، أحد شيوخ البخاري في الصحيح، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٣.

قوله: «عن حجاج بن محمد»:

هو المصيصي، الأعور، الحافظ الثبت أبو محمد، نزيل بغداد ثم المصيصة، وأحد رجال الستة الأثبات، يقال: إنه اختلط في آخر عمره قال الحافظ الذهبـي معلقاً: ما هو تغيراً يضر.

قوله: «عن ليث بن سعد»:

الإمام الفقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦.

قوله: «عن معاوية بن صالح»:

الحضرمي قاضي الأندلس، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٩، والإسناد نازل إليه، فإن المصنف يروي عن عبد الله بن صالح، عنه، فلعله لم يقع له هذا الحديث من طريق عبد الله بن صالح.

قوله: «عن أبـي الزاهرية»:

هو الإمام التابعي حدير بن كريب الحضرمي ويقال: الحميري، أحد علماء =

٢٦٨ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن الحسن قال: من طلب شيئاً من هذا العلم فأراد به ما عند الله يدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا فذلك والله حظه منه.

= الشام الثقات، يقال: كان أمياً لا يكتب، وثقه الجمهور، واحتج به مسلم.

قوله: «يرفع الحديث»:

يعني إلى النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه، ولعل الصواب ما وقع عند أبي نعيم في الحلية، وابن عبد البر في الجامع: بلغني في بعض الكتب أن الله تعالى يقول...».

قوله: «أخذتهم بحقي عليهم»:

يعني إذا لم يعملوا بما علموا فكان علمهم حجة ووبالاً عليهم، نسأل الله العافية والسلامة.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح غير أنه معضل، تابعه عن معاوية: ابن وهب، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٦/ ١٠٠]، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٥] باب ما جاء في مساءلة الله عز وجل العلماء يوم القيامة.

٢٦٨ ـ **قوله: «ثنا مخلد بن حسين»:**

الأزدي، المهلبي، الحافظ الثقة أبو محمد البصري، نزيل المصيصة، وأحد الأئمة أهل الفضل، قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، وقال ابن حبان: كان من العباد الخشن ممن لا يأكل إلاَّ الحلال المحض. حديثه عند مسلم في المقدمة والنسائي حسب.

قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٦٣، وترجمة الحسن البصري في حديث رقم ٣٩.

قوله: «فذلك والله حظه منه»:

شاهده من القرآن قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن=

٢٦٩ ــ أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن عون، عن إبراهيم بن عيسى قال: قال ابن مسعود: لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله فإنه يدوم ويبقى، وينفد ما سواه.

= كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة، قال الحافظ الذهبي: تصحيح النية من طالب العلم متعيّن، فمن طلب الحديث للمكاثرة أو المفاخرة أو ليروي، أو ليتناول الوظائف، أو ليثنى عليه، وعلى معرفته فقد خسر، وإن طلبه لله وللعمل به وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ ولنفع الناس فقد فاز، وإن كانت النية ممزوجة بالأمرين فالحكم للغالب، وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر، وعن بني آدم فهذا كثير ما يعتري طلبة العلوم، فلعل النية أن يرزقها الله بعد، وأيضاً فمن طلبه للدنيا تكبّر به وتكثر وتجبّر، وازدرى بالمسلمين العامة، وكان عاقبة أمره إلى سفال وحقارة.

ورجال إسناد الأثر ثقات. وهو من قول الحسن، تابعه أبو فاطمة، عن هشام، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٢] باب جامع في فضل العلم، وأبو فاطمة لعله الذي يروي عن أبـي معشر، وعنه الربيع بن صبيح، ذكره ابن أبـي حاتم ونقل عن أبيه قوله: بابة الوصافي.

٢٦٩ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد الطنافسي أحد حفاظ الإسلام، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٩.

قوله: «ثنا محمد بن عون»:

الخراساني، كنيته أبو عبد الله، أحد الرواة المجمع على ضعفه ــ ولم يتهم ــ قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: لا يحتج به إلاَّ فيما وافق الثقات، وضعفه الجمهور، وقال بعضهم: منكر الحديث. =

. . . .

= قلت: وقد يعتذر للمصنف في إخراج حديثه بأن ذلك من الموقوف في الترهيب من المقدمة، لا في الأصول.

قوله: «عن إبراهيم بن عيسى»:

لعله اليشكري الذي يروي عن بكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري، سكت عنه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «لا تعلموا العلم»:

أصلها لا تتعلموا العلم، والمعنى: لا تطلبوه لأجل هذه الأمور.

قوله: «لتماروا به السفهاء»:

المراء: المجادلة، والتماري والمماراة المجادلة، ويقال: للمناظرة مماراة على طريقة الشك والريبة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قاله ابن الأثير، والسفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل، والمراد هنا الجاهل، قال القاري: ولما كان غرضه من طلب العلم فاسداً ما احتيج إلى الاستثناء في المجادلة كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا. . .﴾ الآية، وقوله: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ. . .﴾ الآية.

قوله: «وتجادلوا به العلماء»:

وفي رواية كعب بن مالك مرفوعاً عند الترمذي: ليجاري به العلماء، وفي رواية البيهقي: ليباهي به العلماء.

قوله: «ولتصرفوا وجوه الناس»:

ومثله عند الترمذي من رواية كعب بن مالك، وأخرجه البيهقي في الشعب بلفظ: أو ليقبل أفئدة الناس إليه، وكل ذلك أغراض دنيوية تفسد بها الأعمال الصالحة الآخروية، قال ابن العربي: والمعنى فيه: أن النية هي ركن العمل أو شرطه الذي لا يعتد به إلاَّ بها، فإذا عدمت لم يكن شيئاً، فإذا فسدت فسد الهوى، ويكون فساده على قدر مفسده، فإن أراد مجاراة العلماء دخل في =

٢٧٠ ــ وبهذا الإسناد قال: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، خلقان الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض.

= باب الحسد للظهور والمباهاة على الأقران فقلب بذلك ماللآخرة للدنيا، وإن أراد مجاراة السفهاء فهو مثلهم، وإن أراد صرف وجوه الناس ليكتسب الحطام، فقد باع دينه بعرض من الدنيا، فهو عاص فاسق تحت رجاء الخاتمة في الموت على الشهادة، فيكون في المشيئة أو في تزعزع العقيدة يضعفها عند الموت قوة الفتنه أو ذهابها فيكون من أصحاب النار.

وإسناد الحديث مع انقطاعه فيه محمد بن عون وقد بينت لك حاله، ومن هذا الأثر وأمثاله يتبين لك شده ورع المصنف فإنه أخرج لمحمد بن عون مما ليس بمرفوع إلى النبي ﷺ وهذا مما يجعل الخطب يسيراً وسهلاً، يضاف إلى ذلك كونه في الفضائل والشواهد وهو باب قد تساهل فيه الأئمة كما هو معلوم، وقد أخرج المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر أحسن من هذا في باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، يأتي الكلام عليه وعلى شواهده هناك بعون الله وتوفيقه، تابع المصنف عن يعلى: محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/٨٨] باب إخلاص النية والقصد بالفقه وجه الله عز وجل.

٢٧٠ ــ **قوله: «قال»:**

يعني ابن مسعود.

قوله: «كونوا ينابيع العلم»:

وفي رواية عبيد الله بن أبـي العيزار قال: كان ابن مسعود إذا رأى الشباب يطلبون العلم قال: مرحباً بكم ينابيع الحكمة، ومصابيح الظلمة. . .» الأثر.

قوله: «أحلاس البيوت»:

الحِلْس: بساط البيت، ويطلق على الحصير أيضاً، والجمع أحلاس، ثم أطلق=

. . . .

= على ملازمه إذا لم يبرحه، يقال: فلان حلس بيته إذا لازمه فلم يبرحه، ومنه قوله ﷺ في حديث أبي موسى عند الإمام أحمد: إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم... الحديث، وفيه قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم.

قوله: «سرج الليل»:

يعني بالقيام، شبه قائم الليل بالسراج أو المصباح الذي يضيء البيت ليلاً.

قوله: «جدد القلوب»:

وهي التي لم يشوبها شيء من تلك الأهواء، والتلون في الدين.

وإسناد الأثر مع انقطاعه فيه محمد بن عون، وقد مر الكلام عليه في الأثر قبله، تابعه الحسين بن علي أبو عبد الله النخعي، عن يعلى بن عبيد، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/١٥٣] باب جامع آداب العالم والمتعلم.

ورواه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/٣٥٧ ـ ٣٥٨] فصل: في فضل العلم وشرف مقداره من وجه آخر بإسناد فيه كلثوم بن جوشن ــ وهو ضعيف ــ عن عبيد الله بن أبي العيزار، عن ابن مسعود أنه كان يقول نحو هذا إذا رأى الشباب يطلبون العلم، رقم ١٦٠٠.

ويروى قريباً من هذا عن سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، قال الإمام أحمد في الزهد [/١٧٧]: حدثنا سفيان، عن ابن أبي خلد ــ كذا وهو إسماعيل بن أبي خالد ــ قال: قال عمر: كونوا أوعية الكتاب وينابيع العلم، وسلوا الله رزق يوم بيوم، ورواه أبو نعيم في الحلية [١/٥١] من طريق أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد به، خالفه أبو بكر بن مالك فرواه عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وأبي معمر كلاهما عن سفيان، عن عيسى عليه السلام به، أخرجه أبو نعيم أيضاً في الحلية [٧/ ٢٧٤]، والله أعلم.

٢٧١ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا محمد بن عمارة بن حزم قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلاَّ الدنيا إلاَّ حرّم الله عليه عرف الجنة يوم القيامة.

---

٢٧١ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠١.

قوله: «ثنا محمد بن عمارة بن حزم»:

الأنصاري، المدني، أحد رجال الأربعة، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء.

قوله: «ثنا عبد الله بن عبد الرحمن»:

هو ابن معمر بن حزم الأنصاري، النجّاريّ، الإمام قاضي المدينة، كنيته أبو طوالة المدني، كان على قضاء المدينة زمن عمر بن عبد العزيز، وكان صاحب عبادة يسرد الصوم، متفق على توثيقه والاحتجاج به، وحديثه هنا مرسل، لكن وصله الإمام أحمد، وابن أبي شيبة وغيرهما كما سيأتي من طريق فليح بن سليمان، عنه، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ حديث الباب، وهو إسناد على شرط الصحيح إلاَّ أن فليحاً ـ وهو من رجال الشيخين ـ فيه كلام كثير.

قوله: «لا يطلب هذا العلم أحد»:

وفي رواية فليح، عن أبي طوالة: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلاَّ ليصيب به عرضاً من الدنيا...» الحديث، فبين في رواية فليح أن هذا العلم هو مما يبتغى به وجه الله، لا العلم العام الذي يدخل فيه العلم الدنيوي، وإنما استحق أن يحرم عرف الجنة لمشابهة حاله بحال المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ليصيبوا بذلك عرض الدنيا، قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ...﴾ الآية. =

. . . .

= **قوله: «لا يريد به إلاَّ الدنيا»:**

من التنعم بها، والتوصل به إلى الجاه والمنزلة عند الحكام، أو ليصرف به وجوه الناس، أو ليباهي به العلماء، كما تقدم في حديث ابن مسعود الموقوف.

قوله: «عرف الجنة»:

أي ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام كما ثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة، قال ابن عطاء الله: جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسبباً في تحصيل العقوبة لديه، ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر ففي الخبر: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من الياقوت، فما أشرف الوسيلة وما أخس المتوسل إليه.

وإسناد حديث الباب معضل، وهو أشبه من حديث فليح بن سليمان الذي خالف فيه محمد بن عمارة، فإنه رواه عن أبـي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة مرفوعاً، وذلك أن فليح بن سليمان فيه كلام كثير للأئمة، وإنما شفع له وقوى أمره إخراج الشيخين له في الصحيح، فهذا ابن معين قد ضعفه في غير ما رواية، وأحسن أقواله فيه: ليس بالقوي ولا يحتج به وهو دون الدراوردي، والدراوردي أثبت منه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، أما محمد بن عمارة فمن شيوخ مالك، وثقه يحيـى، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي، وعلى كل حال فليس هناك كلام بعد تصحيح الأئمة لحديث فليح، فقد صححه غير واحد كما سيأتي، وظن الشيخ الألباني وتبعه حسين الأسد أن فليح بن سليمان قد توبع على روايته فوهما، يأتي بيان ذلك.

أخرج حديث فليح الإمام أحمد في المسند [٣٣٨/٢] : ثنا يونس، وسريج بن النعمان، قالا: ثنا فليح به، رقم ٨٤٣٧، وأخرجه ابن أبـي شيبة، في كتاب الأدب من المصنف [٨/ ٥٤٣] أيضاً من طريق سريج بن النعمان، =

. . . .

= عن فليح، به، رقم ٦١٧٨، ومن طريق ابن أبـي شيبة، أخرجه أبو داود في العلم من سننه، باب في طلب العلم لغير الله، رقم ٣٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم ٢٥٢، ومن طريق أبـي داود أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٣] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان [/ ١٥٦] والخطيب في الاقتضاء [/ ١٩٤] باب ذم طلب العلم للمباهاة به، رقم ١٠٢، والبيهقي في المدخل، باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٧٨]، أيضاً من طريق سريج بن النعمان، عن فليح به.

تابعهما ابن وهب، عن فليح، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٥] كتاب العلم، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب، وأقره الذهبـي في التلخيص.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب: ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه، رقم ٧٧، والخطيب في الاقتضاء [/ ١٩٤] باب ذم طلب العلم للمباهاة به، رقم ١٠٢، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٣] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، والبيهقي في المدخل [/ ٣١١] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٧٧. وتابعهم عن فليح أيضاً: سعيد بن منصور، أخرجه من طريقه ابن أبـي حاتم في العلل [٢/ ٤٣٨] رقم ٢٨١٩، والحاكم في كتاب العلم من المستدرك [١/ ٨٥] ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٣٩٨] باب نشر العلم، رقم ١٦٣٤.

ورواه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٢] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، وهو ــ أعني حديث سعيد بن منصور ــ من زيادات أبـي الحسن بن القطان على سنن ابن ماجه، ذكره عقب حديث ابن =

. . . .

= أبـي شيبة عن يونس بن محمد، وسريج بن النعمان عن فليح، وهم الأخ حسين سليم في حاشيته على مسند أبـي يعلى فظن أن ابن ماجه صاحب السنن هو الذي قال: قال أبو الحسن، وإنما أبو الحسن بن القطان هو الذي زاد حديث سعيد بن منصور على السنن، فيتنبه لهذا.

وتابعهم أيضاً عن فليح: بشر بن الوليد، أخرج حديثه أبو يعلى الموصلي في مسنده [١١/ ٢٦٠] رقم ٦٣٧٣، والآجري في أخلاق العلماء [/ ١٤٢] كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه.

قال أبو عاصم: فأما قول الشيخ الألباني ومن تبعه بأنه ــ أي فليح بن سليمان ــ قد توبع عند ابن عبد البر فوهم نشأ من تصحيف في كنية فليح بن سليمان الراوي عن أبـي طوالة، ففي الجامع لابن عبد البر، عقب روايته للحديث من طريق أبـي داود، عن ابن أبـي شيبة قال: وذكر ابن وهب، عن أبـي لهيعة ــ كذا ــ عن أبـي سليمان الخزاعي ــ كذا أيضاً ــ عن أبـي طوالة بإسناده مثله، ثم قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد حدثنا سحنون، عن ابن وهب فذكره، فوقع في الإسناد الأول تصحيفان: الأول في قوله: عن أبـي لهيعة، وإنما هو ابن لهيعة، والثاني عند قوله: عن أبـي سليمان، وإنما هو ابن سليمان، وهو فليح بن سليمان الخزاعي، يدل على ذلك إيراده لحديث ابن لهيعة عقب حديث سريج بن النعمان كأنه يشير إلى أن ابن لهيعة قد تابع سريج بن النعمان عن فليح بن سليمان في هذا، فتبين أن أحداً لم يتابع فليح في قوله عن أبـي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة، إلاَّ أن حديثه حسن إن شاء الله.

وخالف زائدة بن قدامة الثقة الثبت الحافظ المتقن محمد بن عمارة وفليح بن سليمان فرواه عن أبـي طوالة، عن محمد بن يحيـى بن حبان قال: حدثني رجل من أهل العراق وربما قال: عن رهط من أهل العراق، عن أبـي ذر =

٢٧٢ ـــ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مغول قال: قال رجل للشعبـي: أفتني أيها العالم فقال: العالم من يخاف الله.

= قوله، وهذا أصح، فزائدة أحفظ من محمد بن عمار، وفليح بدرجات وأثبت، أخرج حديثه ابن المبارك في الزهد [١/١٥] باب من طلب العلم لعرض الدنيا، رقم ٤٤، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/٢٢٩] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، وأورده ابن أبـي حاتم في العلل [١/٤٣٨] عن أبـي زرعة مرجحاً لحديث زائدة على من خالفه، والله أعلم.

٢٧٢ ـــ **قوله: «أخبرنا مجاهد بن موسى»:**

الخوارزمي، تقدمت ترجمته في أثر رقم ٤.

قوله: «ثنا عبد الله بن نمير»:

الهمداني، الإمام شيخ الحفاظ والمحدثين أبو هشام الكوفي، أحد الثقات الأثبات أهل السنة والصلاح والفضل، وأحد أوعية العلم، أثنى عليه مشايخه وأقرانه، وكان سفيان يقول: نعم الرجل عبد الله بن نمير، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن مالك بن مغول»:

البجلي، تقدمت ترجمته في أثر رقم ٢١١، والشعبـي: هو عامر بن شراحيل الفقيه، ترجمته في حديث رقم ١١.

قوله: «من يخاف الله»:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ...﴾ الآية، وفي هذا يقول الحارث المحاسبـي رحمه الله: «العلم يورث الخشية...» الأثر، رواه البيهقي في الشعب، فمن لم يورثه علمه الخشية وتقوى الله، وجرأه على طلب الدنيا وأنساه آخرته، فليس بعالم، بل هو منسوب إليهم وذلك حظه منه =

٢٧٣ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عمر بن مزيد، عن أوفى بن دلهم أنه بلغه عن علي قال: تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعد هذا زمان لا يعرف فيه تسعة أعشرائهم المعروف، ولا ينجو منه إلاَّ كلُّ نُوَمَةَ، فأولئك أئمة الهدى، ومصابيح العلم، ليسوا بالمساييح ولا المذاييع البُذر.

قال أبو محمد: نُوَمَةَ: غافل عن الشر، المذاييع البذر: كثير الكلام.

= نسأل الله السلامة، روى الآجري في أخلاق العلماء، عن مسروق قوله: «بحسب امرىء من العلم أن يخشى الله...» وعن يحيى بن أبي كثير قوله: العالم من خشي الله، وخشية الله الورع، وعن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ...﴾ الآية، قال: بلغنا أن الحكمة خشية الله والعلم به.

ورجال إسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن ابن نمير: الحافظ ابن أبي شيبة، أخرجه في الزهد من المصنف [١٤/ ٤٨] رقم ١٧٥١٧، وعلقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٦٢] باب جامع آداب العالم والمتعلم.

٢٧٣ ــ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس الحافظ أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٢.

قوله: «عن عمر بن مزيد»:

ويقال: عمر بن منبه، وكذلك سماه وكيع في روايته عنه، كنيته أبو المنبه السعدي، أحد أفراد المصنف، وثقه ابن معين، وابن حبان.

قوله: «عن أوفى بن دلهم»:

العدوي، البصري، من رجال الترمذي، روى له وحسن حديثه، ووثقه النسائي، وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق. قلت: حديثه هنا منقطع.

قوله: «بعد هذا»:

كذا في رواية عثمان بن عمر، وفي رواية وكيع، عن عمر: فإنه سيأتي من =

. . . .

= بعدكم زمان.

قوله: «لا يعرف فيه»:

وفي رواية وكيع: ينكر فيه الحق، وأورده ابن كثير من طريق وكيع في التاريخ وقال فيه: فإنه يأتي من بعدكم زمان ينكر فيه من الحق تسعة أعشاره.

قوله: «تسعة أعشرائهم»:

وقع في النسخ الخطية والمطبوعة: «عشرائهم» ولعلَّ الصواب ما أثبته فإن العشر وكذا العشير جزء من أجزاء العشرة وهما بمعنى، مثل سدس وسديس، وثمن وثمين، وجمع العشر: أعشار، والعشير: أعشراء، مثل نصيب وأنصباء، ولا يقال عشراء كما لا يقال: نصباء، ووقع في زهد وكيع: تسعة عشارهم إلاَّ أنه جاء في هامش الأصل: لعله أعشارهم، فأثبت المحقق ما وقع في الهامش، وقد روى ابن قتيبة هذا الأثر من طريق وكيع فقال: تسعة أعشرائهم كما ذكرت، ورواه الإمام أحمد في الزهد، وفي وفضائل الصحابة أيضاً من طريق وكيع وقال فيه: تسعة أعشارهم، وقال ابن كثير في روايته: فإنه يأتي من بعدكم زمان ينكر فيه من الحق تسعة أعشاره، فجعل الضمير يعود على الحق، فالله أعلم.

قوله: «لا ينجو منه إلا كل نُوَمَة»:

وقال ابن أبـي الحديد في شرح نهج البلاغة: «إلاَّ كُلُّ مؤمن نومة إن شهد لم يعرف، وإن غاب لم يفتقد. . .» الأثر، وفي رواية ابن كثير في تاريخه من طريق وكيع، لا ينجو منه إلاَّ كُلُّ أواب منيب، و «نُوَمَة» بضم النون، وفتح سائرها فسرها أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب حين سأله ابن عباس عنها فقال: الرجل يسكن ــ بالنون، وقيل: بالتاء الفوقية ــ في الفتنة فلا يبدو منه شيء. وفسرها أبو عبيد بنحو ذلك فقال في الغريب: يعني الخامل الذكر، الغامض في الناس، الذي لا يعرف الشر ولا أهله، وكذلك فسرها المصنف فكأنه أخذه عنه لأنه من شيوخه، وقال الزمخشري: «نُوَمَة»: بوزن: هُمَزة: =

. . . .

= هو الخامل الذكر الذي لا يؤبه له، ويقال أيضاً لمن كثر نَوْمُه: نُوَمَة.

قوله: «ليسوا بالمساييح»:

وقال وكيع في روايته: ليسوا بالعُجَّلِ، ولم يذكر المساييح، والمساييح جمع مسياح، فسرها أبو عبيد في الغريب بأنهم الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس، ونحو ذلك في الفائق، قلت: والعجَّل: الذين يستعجلون الشر وفعله.

قوله: «ولا المذاييع»:

واحدها مذياع، وهو الذي إذا سمع عن أحد بفاحشة أو رآها منه أفشاها عليه وأذاعها، قاله أبو عبيد.

قوله: «البُذُر»:

مأخوذ من البَذْر، يقال: بذرت الحب وغيره إذا فرقته في الأرض، فكذلك هذا يبذر الكلام بالنميمة والفساد، والواحد منه بذور، قاله أبو عبيد، زاد ابن قتيبة في هذا الأثر، وابن كثير في التاريخ: أَلَا إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل واحد منهما بَنُون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، أَلَا إن الزاهدين في الدنيا اتخذوا الأرض بساطاً، والتراب فراشاً، والماء طيباً، أَلَا من اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن الحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات، أَلَا إن لله عباداً كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلدين، وأهل النار في النار معذبين، شرورهم مأمونة، وقلوبهم محزونة، وأنفسهم عفيفة، وحوائجهم حفيفة، صبروا أياماً قليلة لعقبى راحةٍ طويلة، أما بالليل فصافوا أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون إلى الله: ربّنا ربّنا يطلبون فكاك رقابهم، وأما بالنهار فحلماء علماء بررة أتقياء، كأنهم القداح ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضى، وما بالقوم من مرض، ويقول: خولطوا ولقد خالط القوم أمر عظيم. =

. . . .

= ورجال إسناد الأثر موثقون إلاّ أنه منقطع، أوفى بن دلهم لم يسمع من علي رضي الله عنه، ولعل المبلغ له معاذة العدوية فإنه معروف بالرواية عنها، وقد روى عنها في مسند علي بن أبـي طالب، عنه، وهي ممن سمعت من أمير المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين، تابعه عن عمر بن مزيد ــ أو عمر بن منبه ــ وكيع بن الجراح، أخرجه في الزهد [٢/ ٥٣١] باب من يخالف قوله عمله، رقم ٢٧٠، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة [١/ ٥٢٩ ــ ٥٣٠] رقم ٨٨٠، وفي الزهد [/ ١٩١] رقم ٦٩١، وابن قتيبة في الزهد من عيون الأخبار [٢/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣]، وابن وضاح في البدع والنهي عنها [٦٢ ــ ٦٣]، وأبو عبيد القاسم بن سلام معلقاً ومختصراً في الغريب [٢/ ١٤٤ ــ ١٤٥]، وابن قدامة في الرقة [خ ــ ١/ ب]، ومن طريق أبـي عبيد أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب كما جاء في غريب أبـي عبيد، أي أنه اقتصر على لفظ الغريب منه، رقم ٩٦٧٠، باب الستر على أصحاب القروف، وابن كثير في تاريخه [٨/ ٦] من طريق وكيع بلفظ مطول كما تقدم، وأورده ابن أبـي الحديد في شرح نهج البلاغة [٢/ ٦٥٤، ٥/ ٥٥٠]، وعزاه المتقي في الكنز أيضاً إلى ابن عساكر [١٠/ ٢٥٦]، وانظر مسند علي للسيوطي [/ ١٠٦] رقم ٣١٥.

وقد روي نحوه من وجه آخر بإسناد منقطع أيضاً، قال الحافظ ابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٢٨١ ــ]: ابن علية، عن ليث، عن الحسن قال: قال علي: طوبـى لكل عبد نومة، عرف الناس، ولم يعرفه الناس، وعرفه الله منه برضوان، أولئك مصابيح الهدى، يجلى عنهم كل فتنة مظلمة، ويدخلهم الله في رحمته، ليس أولئك بالمذاييع البذر، ولا بالجفاة المرائين، رقم ١٦٣٤٤.

ورواه الحافظ هناد بن السري في الزهد [٢/ ٤٣٧] باب الرياء، من طريق ابن فضيل به، رقم ٨٦١، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية =

٢٧٤ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن يزيد بن جابر، قال: قال معاذ بن جبل: اعلموا ما شئتم أن تعلموه فلن يأجركم الله بالعلم حتى تعملوا.

= [١/ ٧٦ ــ ٧٧].

ورواه الحافظ البيهقي في الشعب، باب في الستر على أصحاب القروف من طريق يعلى بن عبيد، أنا أبو سنان، حدثني غير واحد عن علي أنه قال: فذكره، رقم ٩٦٧١.

وقد روي نحو هذا عن ابن مسعود أيضاً، قال ابن المبارك في الزهد: أخبرنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن زبيد قال: قال ابن مسعود: قولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله ولا تكونوا عجلاً مذاييع بذراً. تابعه عن إسماعيل:

١ ــ عبدة بن أبـي لبابة، أخرج حديثه هناد بن السري في الزهد [٢/ ٥٤٢] باب من قال: لا أتكلم إلاَّ بخير، رقم ١١٢٣.

٢ ــ يعلى بن عبيد، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الشعب [٧/ ١١٠] باب الستر على أصحاب القروف، رقم ٩٦٧٢.

٣ ــ ابن إدريس، أخرج حديثه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٩٢] كتاب الزهد، رقم ١٦٣٨٧، وأبو داود في الزهد [/ ١٦٣] رقم ١٥٦، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن أبـي عاصم في الزهد [/ ٥٥] رقم ١٠٤.

وتابع إسماعيل بن أبـي خالد، عن زبيد: سفيان، أخرجه من طريقه وكيع في الزهد [٢/ ٥٢٨] باب من يخالف قوله عمله، رقم ٢٦٧.

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد [/ ٢٣٥] من طريق حجاج بن محمد، عن المسعودي، عن القاسم وغيره، عن ابن مسعود به، رقم ٨٨٤.

٢٧٤ ــ قوله: «أخبرنا مروان بن محمد»:

هو الطاطري، الحافظ أحد مشايخ المصنف الثقات، تقدمت ترجمته وترجمة =

. . . .

= شيخه سعيد بن عبد العزيز التنوخي في حديث رقم ٩٩.

قوله: «عن يزيد بن يزيد بن جابر»:

الدمشقي، الإمام الفقيه، أخو عبد الرحمن بن يزيد، وخليفة مكحول في الفقه والفتوى، كان من أثبت أصحابه، متفق على توثيقه والاحتجاج بخبره، وحديثه هنا مرسل ــ أعني أنه منقطع، فإنه لم يدرك معاذ بن جبل ــ.

قوله: «ما شئتم أن تعلموه»:

لم يتقن النساخ هذا الأثر في النسخ الخطية فجاء في الأصل: اعلموا ما شئتم بعد أن تعملوا، فضرب عليها الناسخ، وكتب في هامش «ل»: كأنه اعملوا بعد أن تعلموا، ونحو ذلك وقع في «ك» إلاَّ أنه لم يكتب شيء في الهامش مما اضطرني إلى الاستعانة بمن رواه من القدماء كابن المبارك وغيره.

قوله: «فلن يأجركم الله»:

ظاهره يعارض ما ورد في فضل طلب العلم، وما ورد لطالبه من الأجر والثواب، لكن لما كان ذلك الأجر وذلك الثواب متوقف حصوله على أمرين: الأول صحة النية والقصد عند الطلب، والثاني: العمل بالعلم، ولما كانت النية نادراً ما يرزقها الله فتحضر وقت ابتداء الطلب، وقلما تسلم لصاحبها من الشوائب الدنيوية، لما كان ذلك كذلك، كان الأجر والثواب لا يتحقق إلاَّ بعد العمل بالعلم، إذ بالعمل تتصحح تلك النية وتتجدد، فتحضر من جديد، وببركته يغفر الله ما قد اعتراها من الشوائب الدنيوية، فيكتب الله ببركة العمل أجرها، دليل هذا قول مجاهد والحسن الآتي عند المصنف في باب من طلب العلم بغير نية، قال مجاهد: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعد فيه النية، يعني بالعمل، وقول الحسن: لقد طلب العلم أقوام ما أرادوا به الله ولا ما عنده، فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده، والله أعلم. =

٢٧٥ ـ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا الوليد بن مزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يحدث عن سعد أنه أتى ابن منبه فسأله عن الحسن وقال له: كيف عقله؟ فأخبره، ثم قال: إنا لنتحدث ـ أو نجده في الكتب ـ : إنه ما آتى الله عبداً علماً فعمل به على سبيل هدى فيسلبه عقله حتى يقبضه الله إليه.

= ورجال إسناد الأثر ثقات رجال الصحيح، غير أنه منقطع كما تقدم، تابعه عن سعيد بن عبد العزيز:

١ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه في الزهد له [١/ ٢١] باب من طلب العلم لعرض الدنيا، رقم ٦٢، ومن طريق ابن المبارك أخرجه أبو داود في الزهد [/ ٢٠١] رقم ١٩٦، وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٣٦]، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٨] باب جامع القول في العمل والعلم.

٢ ـ زيد بن يحيى، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في الزهد [/ ٢٦٥] رقم ١٠٠٩.

٣ ـ أبو مسهر، أخرجه من طريقه أبو زرعة في تاريخه [١/ ٣١١] رقم ٥٨١.

وخالف حمزة النصيبي الرواة عن يزيد، فرواه عنه، عن أبيه، عن معاذ فرفعه، وحمزة النصيبي متهم، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٢٦]، والخطيب في الاقتضاء [/ ١٦٢ ـ ١٦٣] رقم ٧، وتابعه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي ـ ولا يعتمد عليه ـ عن يزيد، أخرجه الخطيب في الاقتضاء رقم ٨، قال أبو حاتم في عثمان هذا: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: منكر الحديث، عامة ما يرويه مناكير إما إسناداً وإما متناً، وأغرب ابن حجر فقال: ليس بالقوي.

٢٧٥ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم»:

الرملي، من أصحاب مالك، وليس بالمكثر، لم يضعفه أحد قط، قال أبو حاتم: شيخ. =

. . . .

= قوله: «ثنا الوليد بن مزيد»:

البيروتي، أبو العباس العذري الحافظ، أحد أصحاب الأوزاعي ومن أثبتهم فيه، قدمه النسائي على الوليد بن مسلم فيه وقال: كان لا يخطىء ولا يدلس، وقال الدارقطني: ثقة ثبت.

قوله: «سمعت عبد الرحمن بن يزيد»:

الدمشقي، كنيته أبو عتبة الداراني، أخو يزيد المتقدم في الأثر قبل هذا، وأحد فقهاء الشام أهل الفضل والصلاح، متفق على إمامته وتوثيقه، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن سعد»:

كذا قال الوليد بن مزيد، عن عبد الرحمن، وخالفه أيوب بن سويد الرملي ــ وهو لا بأس به ــ عن عبد الرحمن فقال: عن عبد الرحمن، عن أخيه يزيد قال: لقيت وهب بن منبه بالموسم فقال لي: ألك عهد بالحسن بن أبي الحسن؟ فقلت له: نعم، فقال: هل أنكرتم من عقله شيئاً؟ فقال: لا، قال: فذكر نحوه، فيحتمل أن يكون عبد الرحمن سمعه من سعد هذا، ثم سمعه من وهب نفسه لما لقيه في الموسم فإن يزيد معروف بالرواية عن وهب، وسعد هذا لم أعرفه، ووقع في رواية البيهقي: عن رجل يقال له: سعد.

قوله: «أنه أتى ابن منبه»:

هو وهب بن منبه الذماري، الإمام الإخباري أبو عبد الله الصنعاني، أحد علماء التابعين، له معرفة وعلم بالكتب الماضية، وكان صاحب عبادة وفضل، له في الصحيحين حديثه عن أبي هريرة في كتابة الحديث، يأتي عند المصنف، قال النووي: اتفقوا على توثيقه.

قوله: «كيف عقله؟»:

ذكرت قريباً سؤال وهب ليزيد وقوله: هل أنكرتم من عقله شيئاً؟ ولعلَّ سبب السؤال ما أشاعه عنه بعض الآخذين عنه ممن تتفاوت عقولهم عن إدراك ما كان يقوله من العلم، يقال: إنه تكلم في شيء من القدر ثم رجع عنه، قال أبو سعيد بن =

٢٧٦ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن القاسم بن قيس قال: حدثني يونس بن سيف الحمصي قال: حدثني أبو كبشة السلولي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه.

= الأعرابي: كان يجلس إلى الحسن طائفة من هؤلاء، فيتكلم في الخصوص حتى نسبته القدرية إلى الجبر، وتكلم في الاكتساب حتى نسبته السنة إلى القدر، كل ذلك لإفتتانه، وتفاوت الناس عنده، وتفاوتهم في الأخذ عنه، وهو بريء من القدر ومن كل بدعة، وقد علق الحافظ الذهبي على كلام أبي سعيد فقال: وقد مر ــ يعني في ترجمته من السير ــ إثبات الحسن للأقدار من غير وجه عنه، سوى حكاية أيوب عنه، فلعلها هفوة منه ورجع عنها ولله الحمد.

ورجال إسناد الأثر، موثقون، تابعه عن الوليد بن مزيد: العباس بن الوليد بن مزيد، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/٤٥٩] باب نشر العلم وألا يمنعه أهله، رقم ١٧٤٠.

وتابعه عن عبد الرحمن بن يزيد: أيوب بن سويد الرملي، أخرجه من طريقه عبد الله بن أحمد في زياداته على زهد أبيه [/٣٨٠] رقم ١٥٢٧، وروى الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد فيه ابن الرومي ــ وهو ضعيف ــ من حديث طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: أنا الشاهد على الله عز وجل ألا يعثر عاقل إلاّ رفعه حتى يجعل مصيره إلى الجنة، قال الهيثمي: فيه ابن الرومي ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وقال ابن أبي الدنيا: في كتاب العقل: ثنا أبو كريب جابر بن نوح، عن الأعمش، قال: كان إذا قيل لإبراهيم: إن فلاناً قد تقرأ، فسأل عن عقله فإن قالوا: عاقل، قال: أظن أنه سيبت إلى خير.

٢٧٦ ــ قوله: «أخبرنا إسماعيل بن أبان»:

الوراق، أحد الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٤.

قوله: «عن ابن القاسم بن قيس»:

اسمه عبد الغفار بن القاسم بن قيس الغفاري، كنيته أبو مريم، أحد الضعفاء، =

. . . .

= من رؤساء الشيعة، كان شعبة حسن الرأي فيه، وقد سمع منه يحيى بن سعيد، ولينه أبو زرعة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع وهو كما ترى في الترهيب، من كلام أبي الدرداء، وقد خفي اسمه على الشيخ الألباني فقال في الأحاديث الضعيفة: لم أعرفه.

قوله: «يونس بن سيف الحمصي»:

الكلاعي، أدرك أبا أمامة، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال البزار: صالح الحديث، أما ابن حجر فلم ينصفه حيث قال في التقريب: مقبول، وهذا غير مقبول.

قوله: «حدثني أبو كبشة السلولي»:

قال أبو حاتم: لا أعلم أنه يسمى، وعداده في ثقات التابعين.

وأبو الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٢٢.

قوله: «أشر الناس»:

كذا بوزن أفعل وفي الصحاح للجوهري، يقال: فلان شر الناس ولا يقال: أشر الناس إلَّا في لغة رديئة. اهـ. قلت: قد جاء مثل هذا عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، ففي صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلَّا والذي بعده شر منه، من حديث الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلَّا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ، فلا يقال بعد هذا إنها لغة رديئة، والله أعلم.

قوله: «لا ينتفع بعلمه»:

يعني لا يستعمله في طاعة ربه، ولا في إصلاح آخرته، بل كان قصده من العلم عرض الدنيا، والتنعم بها والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها، فيشمله الوعيد الوارد في قوله ﷺ: من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلَّا ليصيب به عرضاً من الدنيا إلَّا حرم الله عليه ريح الجنة يوم =

. . . .

= القيامة، وقد تقدم، وإنما ضعف عذاب العالم وغلظ عليه لأنه عصى عن علم. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ . . .﴾ الآية، وقال تعالى في قصة بلعام: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾، يقال إنه أوتي كتاب الله فأخلد إلى الشهوات فشبه بالكلب، وكذلك شدد الله العذاب على المنافقين لأنهم جحدوا بعد العلم. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ . . .﴾ الآية، وشدد على اليهود مع أنهم لم يجعلوا لله سبحانه ولداً، ولا قالوا إنه ثالث ثلاثة لكنهم أنكروا وجحدوا بعد العلم والمعرفة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، ثبت عن النبـي ﷺ أنه كان يدعو ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع. . .» الحديث أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم.

والأثر موقوف ضعيف لضعف عبد الغفار، ولم أجد من تابعه عن يونس بن سيف، رواه ابن المبارك، عنه فأبهمه لضعفه وقال: أخبرنا رجل من الأنصار، عن يونس بن سيف به، كذا في الزهد له، باب التحضيض على طاعة الله عز وجل، أثر رقم ٤٠، ومن طريق ابن المبارك أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢٢٣]، وابـن عبـد البـر فـي الجـامـع [١/ ١٩٦] بـاب ذكـر استعـاذة رسول الله ﷺ من علم لا ينفع.

ويروى في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبـي ﷺ بإسناد ضعيف لا بأس بذكره هنا فإني رأيتهم يذكرونه في هذا الباب ترهيباً.

قال الآجري في أخلاق العلماء، كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه: أخبرنا أبو بكر، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الربدعي في المسجد، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيـى بن سلام، عن عثمان بن مقسم، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة رضي الله عنه يرفعه: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه. ورواه أيضاً ابن عدي، =

٢٧٧ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنبأ أبو قدامة، عن مالك بن دينار قال: قال أبو الدرداء: من يزدد علماً يزدد وجعاً.

= والبيهقي، والطبراني في الصغير، قال الطبراني: لم يروه عن المقبري إلاَّ عثمان. قلت: رفعه عثمان بن مقسم، وغيره يوقفه، وعثمان ضعيف الحديث، اتهم في مذهبه، والله أعلم.

٢٧٧ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

الواسطي، الحافظ الثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠٧.

قوله: «أنبأ أبو قدامة»:

هو الحارث بن عبيد الإيادي، البصري، من شيوخ ابن مهدي وكان يقول: من شيوخنا وما رأيت إلاَّ خيراً، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في الصحيح، قال في التقريب: صدوق يخطىء.

قوله: «عن مالك بن دينار»:

الإمام التابعي، الزاهد الحكيم، كنيته أبو يحيـى البصري، السامي، ولد في أيام ابن عباس، ثم طلب واجتهد في العبادة وكان له تأله وتقوى وورع، له أقوال مأثورة، وفضائل مشهورة، مذكورة في المطولات، وهو مجمع على إمامته وفضله وثقه غير واحد، وقال في التقريب: صدوق عابد، وفيه نظر، بيناه في ترجمته في المقدمة، وحديثه هنا منقطع.

قوله: «يزدد وجعاً»:

لأنه يصبح مطالباً بالعمل على قدر ما علم، فيزداد العمل بازدياد العلم، وتعظم الحجة عليه بازدياد العلم، ويكثر السؤال عما عمل فيما علم وهكذا، فإذا تفكر العالم البصير في ذلك كله ازداد ألماً وحزناً وتفكر في الخلاص من ذلك، ولا خلاص حينئذ إلاَّ بالعمل والإخلاص، ولذلك ورد عن كثير من الأئمة الأعلام كالشعبي والثوري قولهم: ليتني انفك منه كفافاً لا لي ولا =

٢٧٨ ـ [قال]: وقال أبو الدرداء: ما أخاف على نفسي أن يقال لي: ما علمت؟ ولكني أخاف أن يقال لي: ماذا عملت؟

= علي، وفي هذا يقول الآجري رحمه الله: ما أعظم ما قد حل بالعلماء وهم عنه في غفلة، وروى الخطيب في الاقتضاء عن السري السقطي قوله: كلما ازددت علماً كانت الحجة عليك أوكد، وروي عن محمد بن أحمد بن سمعون الواعظ قوله: كل من لم ينظر بالعلم ما لله عليه، فالعلم حجة عليه ووبال.

ورجال إسناد الأثر موثقون غير أنه منقطع بين مالك بن دينار وأبـي الدرداء.

تابعه أبو زكريا النيسابوري واسمه يحيـى بن يحيـى، عن الحارث بن عبيد، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [/٣٢٨] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٥٢٣، وتابعه أيضاً: مسلم بن إبراهيم، حديثه عند أبـي داود في الزهد [/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣]: مقروناً بسعيد بن منصور، رقم ٢٥٤، وتابعهم أيضاً عن الحارث: زيد بن الحباب، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٦٤] في فصل الإنصاف في العلم.

ويروى نحوه عن الثوري، أورده الذهبـي في السير [٧/ ٢٥٥].

٢٧٨ ـ قوله: «قال»:

يعني مالك بن دينار، ساقه المصنف بدون إسناد لكونه وقع له بإسناد الأول فما احتاج إلى أن يعيده، وقد أخرجه الأئمة كما سيأتي منفصلاً عن الأول، لذلك فصلته ورقمت عليه.

قوله: «ماذا عملت؟»:

يعني فيما علمت، وسيأتي عند المصنف في باب من كره الشهرة والمعرفة من حديث معاذ، وأبـي برزة الأسلمي يرفعه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع. . .» الحديث، وفيه: وعن علمه ماذا عمل فيه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وإسناد الأثر كسابقه، تابعه سعيد بن منصور، عن أبـي قدامة، أخرجه من =

. . . .

= طريقه أبو داود في الزهد [/٢٤٣] مقروناً بمسلم بن إبراهيم، رقم ٢٥٤، والخطيب في الاقتضاء [/١٧٦ ــ ١٧٧]، رقم ٥٤.

ورواه ابن المبارك الإمام في الزهد [١/ ١٣ ــ ١٤] باب التحضيض على طاعة الله عز وجل، من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال به، رقم ٣٩، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١] باب ما جاء في مساءلة الله عز وجل العلماء يوم القيامة عما عملوا فيما علموا

وتابعه عن سليمان:

١ ــ أبو أسامة، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٣١١]، رقم ١٦٤٤٦.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في الزهد [/ ١٩٩]، رقم ٧٣٠.

٣ ــ أبو عبد الرحمن المقرىء، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢١٣].

ورواه الحافظ عبد الرزاق في العلم [١١/ ٢٥٣] من طريق معمر، عن قتادة به، رقم ٢٠٤٦٧.

ورواه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٣١٧] باب كراهية طلب العلم لغير الله، من طريق أبـي إسماعيل الترمذي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، أن أبا الزاهرية حدثه عن أبـي الدرداء به، رقم ٤٩٢، تابعه ابن وهب، عن معاوية، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٤] باب ما جاء في مساءلة الله عز وجل العلماء يوم القيامة عما عملوا فيما علموا.

ورواه أبو نعيم في الحلية من وجه آخر أيضاً عن أحمد بن حنبل، ثنا سريج بن يونس، ثنا الوليد بن مسلم، عن علي بن حوشب، عن أبيه، عن أبـي الدرداء بلفظ: أخوف ما أخاف أن يقال لي يوم القيامة: يا عويمر أعلمت أم جهلت؟ فإن قلت: علمت، لا تبقى آية آمرة أو زاجرة إلاَّ أخذت بفريضتها، الآمرة: هل =

٢٧٩ ــ أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث قال: سمعت ابن جريج يذكر عمن حدثه عن ابن عباس قال: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها.

= ائتمرت بها؟ والزاجرة: هل ازدجرت بها؟ أعوذ بالله من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، تابعه الربيع بن نافع، عن علي بن حوشب، أخرجه أبو داود في الزهد [/ ٢٢٥]رقم٢٢٦.

ورواه الخطيب في الاقتضاء من وجه آخر عن عمران بن عبد الرحيم، ثنا الحسين بن حفص قال: سمعت سفيان يقول: قال أبو الدرداء: فذكر نحو حديث الباب، رقم ٥٥.

ورواه أيضاً من طريق هلال بن محمد بن جعفر، أخبرنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي الدرداء: إنما أخاف أن يكون أول ما يسألني عنه ربي أن يقول: قد علمت فما عملت فيما علمت، رقم ٥٣.

قال أبو عاصم: وأثر أبي الدرداء هذا رواه بعض الضعفاء فرفعه، فروى الخطيب في الاقتضاء [/١٦١] من طريق الحكم بن موسى قال: أنا الوليد بن مسلم، عن شيخ من كلب يكنى بأبي محمد أنه سمع مكحولاً يحدث أن أبا الدرداء قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت يا عويمر إذا قيل لك يوم القيامة: أعلمت أم جهلت؟ فإن قلت: علمت، قيل لك: فماذا عملت فيما علمت؟ وإن قلت: جهلت، قيل لك: فما كان عذرك فيما جهلت؟ ألا تعلمت؟ وهذا مع انقطاعه فيه أبو محمد الكلبي لا يعرف، والله أعلم.

٢٧٩ ــ قوله: «أخبرنا هارون بن معاوية»:

تقدمت ترجمته في أثر رقم ٣، وحفص بن غياث في حديث رقم ١١٠.

قوله: «سمعت ابن جريج»:

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الفقيه شيخ الحرم، ومفتي أهل مكة، ومن أعرف الناس بفقه عطاء، لزمه سبع عشرة سنة، وكان صاحب =

٢٨٠ ـ [قال]: وقال أبو هريرة: إني لأجزىء الليل ثلاثة أجزاء، فثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ.

= عبادة وفضل، إلاَّ أنه يدلس في الحديث ويرسل كثيراً، وهو مع ذلك من الثقات، متفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عمن حدثه»:

الذي حدثه هو عطاء، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل كما سيأتي، وتقدمت ترجمة عطاء في حديث رقم ١٧.

قوله: «خير من إحيائها»:

يعني إذا صحت النية في ذلك، فيكون وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهراً.

وإسناد الأثر فيه ضعف بسبب الانقطاع، لكنه يصير حسناً بمجموع طرقه سيما وقد عرف المبهم، تابع هارون بن معاوية، عن حفص: محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخرجه المصنف في باب مذاكرة العلم، رقم ٦٤٥، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١١/ ٢٥٣] باب العلم، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس به، رقم ٢٠٤٦٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣٠٥] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٥٩، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٨] باب تفضيل العلم على العبادة معلقاً، وعلقه أيضاً البغوي في شرح السنَّة [١/ ٢٧٩] باب فضل العلم. قلت: وهذا أيضاً منقطع، بين قتادة وابن عباس، لكن رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق فوصله، أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣٠٥]: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة، عن مطرف قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره، رقم ٤٥٩، ورواه البيهقي أيضاً من وجه آخر، عن عمر مولى بني فزارة قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره، رقم ٤٦٠.

٢٨٠ ــ **قوله: «إني لأجزىء الليل»:**

روى ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٩] باب تفضيل العلم على العبادة من =

٢٨١ ـ أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا جرير، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم قال: من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه.

* * *

= طريق يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بلفظ: لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الصباح، وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه [١٦/١] من باب فضل الفقه على كثير من العبادات، من طريق محمد بن مطرف، عن إسماعيل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله عز وجل، فيه رجل مجهول، وروى أيضاً من طريق هلال بن عبد الرحمن الحنفي عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من مئة ركعة تطوعاً، فيه حجاج بن نصير وهو ضعيف.

ويروى نحو هذا عن أبي الدرداء، فروى الخطيب أيضاً من طريق ابن المبارك، عن معمر قال: بلغنا عن أبي الدرداء أنه قال: مذاكرة للعلم ساعة خير من قيام ليلة، ومن طريق ابن المبارك أيضاً عن الأوزاعي قال: قال أبو الدرداء: لأن أذكر الفقه ساعة أحب إلي من قيام ليلة.

قلت: وهذا كله فيما إذا صحت النية، والله أعلم.

٢٨١ ـ قوله: «أخبرنا الحسن بن عرفة»:

العبدي، الإمام محدث وقته، ومسند عصره أبو علي البغدادي المؤدب، وثقه ابن معين، وقال النسائي وغيره: لا بأس به.

قوله: «ثنا جرير»:

هو ابن عبد الحميد تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٥. =

. . . .

= **قوله: «عن الحسن بن عمرو»:**

هو الفقيمي، الكوفي، أخو الفضيل بن عمرو، وأحد الأئمة الحفاظ، والثقات الأثبات، ذهل عنه الحافظ الذهبـي فلم يدخله نبلاءه وهو جدير بذلك، متفق على توثيقه وإتقانه.

قوله: «عن إبراهيم»:

هو النخعي، تقدم في حديث رقم ٣٠.

قوله: «ما يكفيه»:

يعني بقدر نيته في ذلك، ولذلك ترى الناس يتفاوتون في العلم، والعلماء يتفاوتون في العمل، ويتبين لك من ظاهر أعمالهم باطن نياتهم، قال العلامة السمهودي: جرت العادة الإلٰهية بتمييز المنتسبين للعلم عمن يعتد به منهم بإظهار ما يخفيه من مضمراته، وكشف ما يستره من عوراته سيما المنهمك في الدنيا المستعبد لأهلها، قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾. اهـ. باختصار.

ورجال إسناد الأثر على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة، تابعه أبو خيثمة عن جرير، أخرجه في العلم [/١٣٥] رقم ١١١، وتابعه أيضاً: أبو بكر بن أبـي شيبة، أخرجه في الزهد من المصنف [١٣/٥٥٣] رقم ١٧٢٤٨، ومن طريق أبـي بكر أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/٢٢٨]، وتابعهما أيضاً عن جرير: إسماعيل بن عمرو، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ١٠٤] رقم ٧٠، وعلقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٤] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا فقال: وروى جرير بن عبد الحميد.. فذكره.

ورواه ابن عبد البر أيضاً في الجامع [٢/ ١٣] باب جامع القول في العلم والعمل، من طريق ابن وضاح، ثنا زهير، عن سفيان، عن إبراهيم به.

١٣ ــ بَابُ مَن هَابَ الفُتْيَا مَخَافَةَ السّقطِ

٢٨٢ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم قال: سألت الشعبي عن حديث فحدثنيه، فقلت: إنه يُرفع إلى النبي ﷺ؟ فقال: لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ.

قوله: «بَابُ»:
بالضم والإضافة.
قوله: «من هاب الفتيا»:
ويقصد بالفتيا هنا الحديث عن رسول الله ﷺ كما يظهر ذلك من أحاديث الباب فإنه أورد فيه آثار بعض الصحابة والتابعين الذين لم يكثروا الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الوقوع في الخطأ ــ إذ الإكثار مظنة الخطأ ــ ومن ثم خافوا أن يشملهم الوعيد الذي أخبر به ﷺ فيمن كذب عليه، وقد تقدم تعريف الكذب وأنه الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أو خطأً.
قوله: «السَّقط»:
بفتح القاف هو الخطأ في القول والعثرة والزلة فيه، يقال: حدّث فما أسقط حرفاً إذا لم يخطيء فيه، ويقال: أسقط وسَقَطَ في كلامه وبكلامه سقوطاً إذا أخطأ، والسَّقْطة العثرة والزلة، ومنه قول سويد بن أبي كاهل:
كيف يرجون سقاطي بعدما ... جلّل الرأس مشيب وصلع
قلت: ولابن ماجه في المقدمة: باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ. =

. . . .

---

٢٨٢ ـ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٧، وثابت بن يزيد: هو الأحول أحد الاثبات، ترجمته في حديث رقم ٢٥٥، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول ترجمته في حديث رقم ٢٥٢، والشعبي: هو عامر بن شراحيل الفقيه في حديث رقم ١١.

قوله: «فحدثنيه»:

يعني موقوفاً لقوله بعد ذلك: إنه يرفع، يعني أنه روي مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وأما حكم المسألة فقال بعضهم: تعمد الإرسال جائز في حالة ما إذا كان الراوي من المكثرين وخشي الوقوع في الزلل والخطأ، أو كان ذلك تورعاً ـ كما ههنا ـ لكن يشترط أن يكون شيخه فيه عدلاً، وللرواية حكم المرسل وقال الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه مرة، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً، وإنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد كما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكماً لا يذكره غيره أن ذلك مقبول والعمل به لازم، هذا قول الخطيب في باب: الحديث يرفعه الراوي تارة ويقفه أخرى، ما حكمه؟

وقال في باب: ما روي من الأخبار مرسلاً ومتصلاً هل يثبت ويجب العمل به أم لا؟ قال بعد أن ذكر حديث: لا نكاح إلاَّ بولي: أكثر أصحاب الحديث أن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل، وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل، لأن إرسالهم له يقدح في عدالته، ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب =

٢٨٣ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكني أقول: قال عبد الله، قال علقمة أحب إليّ.

= قبول خبر ويلزم العمل به وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً، أو عند بعضهم إلاَّ أنهم أرسلوه لغرض، أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له، لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعد فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه. اهـ.

وقال السخاوي: المرسل مراتب: أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رواية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي، ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، تابعه عن عاصم: حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٥٦٦] رقم ٦٢٧٥، وأخرج الخطيب في الجامع [٢/ ٩] باب حذره إذا روى الحديث وتوقيه خوفاً من وقوع الزلل والوهم فيه: من حديث محمد بن العلاء، أنا حفص، أنا عاصم، وابن عون أن الشعبي كان إذا حدث الناس انبسط في الحديث، فإذا جاء الحلال والحرام خاصة توقى غير الذي كان.

قلت: كأن الحديث الذي سأله عنه عاصم كان يتعلق بالحلال والحرام، والله أعلم.

٢٨٣ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق بن عيسى»:

ابن الطباع، الحافظ الثقة أبو يعقوب البغدادي، نزيل أذنة، من مشايخ المصنف =

٢٨٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله قال: كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحوه، أو شبهه، أو شكله.

= أهل الفضل والصلاح، قال أبو حاتم: صدوق، وقال البخاري: مشهور الحديث.

وتقدمت ترجمة حماد بن زيد في حديث رقم ٦٥.

قوله: «عن أبي هاشم»:

الرماني، واسمه يحيى، اختلفوا في اسم أبيه وهو واسطي، وكان من أهل الفقه، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

وتقدمت ترجمة إبراهيم ـ وهو النخعي ـ في حديث رقم ٣٠.

قوله: «عن المحاقلة والمزابنة»:

يأتي بيان معناهما في كتاب البيوع إن شاء الله.

قوله: «أحب إليّ»:

هذا من باب الورع، قاله خوفاً من حصول الخطأ والزلل في حديث رسول الله ﷺ، حتى إذا وقع ذلك منهم كان على من دون النبي ﷺ أحب إليهم كما قال الشعبي.

ورجال إسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه محمد بن الفضل عارم، عن حماد، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٧٢]، وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا عمرو بن الهيثم، ثنا شعبة، عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأسند، قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان.

٢٨٤ ـ قوله: «حدثنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبي عطاء الثقفي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٠١، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، ترجمته في حديث رقم ٨٠. =

. . . .

= قوله: «عن إسماعيل بن عبيد الله»:

هو ابن أبـي المهاجر المخزومي، أحد الثقات المأمونين، من رجال الصحيحين، روى عن أنس وعبد الله بن عمرو، وأرسل عن بعض الصحابة، وحديثه عن أبـي الدرداء هنا مرسل.

قوله: «هذا أو نحوه»:

قال أبو عمرو بن الصلاح الإمام الحافظ: ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ، روى ذلك من الصحابة أبو الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلاَّ تخوفاً من الزلل لمعرفتهم في الرواية على المعنى من الخطر، وإذا اشتبه على القارىء فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه، ثم قال: أو كما قال فهذا حسن، وهو الصواب في مثله، لأن قوله: أو كما قال، يتضمن إجازة من الراوي وإذناً في رواية صوابها عنه إذا بان.

قلت: لكنهم اشترطوا فيمن أراد أن يروي حديثاً بالمعنى دون اللفظ أن يكون عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها وفيه أيضاً خلاف بين أهل الحديث والأصول، قال أبو عمرو: جوزه أكثرهم ــ يعني إذا كان كذلك ــ ولم يجوز بعض المحدثين من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ، وأجازه في غيره، وأما إذا لم يكن كذلك فلا خلاف بينهم أنه لا يجوز له الرواية بالمعنى.

ورجال إسناد الأثر ثقات، غير شيخ المصنف وهو لا بأس به، غير أنه منقطع، وقد روي من غير هذا الوجه متصلاً بإسناد رجاله رجال الصحيح، فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه قال: حدثني محمد بن زرعة الرعيني قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن =

٢٨٥ ــ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا معاوية، عن ربيعة بن يزيد قال: كان أبو الدرداء إذا حدث حديثاً قال: اللهم إلاَّ هكذا فكشكله.

= عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، قال: سمعت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: فذكره، رقم ١٤٧٣، محمد بن زرعة الرعيني شيخ أبي زرعة في هذا الحديث قال عنه ابن حبان: كان ثقة متقناً يحفظ، ورواه الخطيب في الكفاية من طرق عن الوليد بن مسلم [/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦] باب من كان يذهب إلى إجازه الرواية على المعنى من السلف وفي الجامع [٢/ ٣٥] ذكر تسمية الصحابة الذين روي عنهم ذلك، رقم ١١٠٥.

ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٥٠] باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها ويكثر التشكك، من طريق عاصم بن رجاء، عن أبيه، عن أبي الدرداء، رقم ٧٣٥، ورجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء.

وقد رواه من أهل دمشق أيضاً عن أبي الدرداء ربيعة بن يزيد، ويزيد بن أبي مالك، ومكحول.

أما حديث ربيعة بن يزيد فيأتي الكلام عليه عقب هذا، وأما حديث يزيد بن أبي مالك ومكحول فأوردهما الحافظ في المطالب العالية [٣/ ١٢١] رقم ٣٠٤٦.

٢٨٥ ــ قوله: «أخبرنا أسد بن موسى»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٤٥، ومعاوية: هو ابن صالح الحضرمي في حديث رقم ٩، وربيعة بن يزيد الدمشقي المعروف بالقصير في حديث رقم ٢١٠، وحديثه عن أبي الدرداء هنا منقطع، لكن روي موصولاً كما تقدم وسيأتي، تابعه عن معاوية:

١ ــ عبد الله بن صالح، أخرجه من طريقه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه رقم ١٤٧٤. =

٢٨٦ ــ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن عون، عن مسلم أبي عبد الله، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: كنت لا تفوتني عشية خميس إلاَّ آتي فيها عبد الله بن مسعود، فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله ﷺ، حتى كانت ذات عشية فقال: قال رسول الله ﷺ، قال: فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، فأنا رأيته محلولة أزراره قال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيهاً به.

= ٢ ــ معن بن عيسى، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣٤] رقم ١٠٥، ومن طريقه ــ أعني أبا خيثمة ــ أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٥] باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث، والخطيب في الجامع [٢/ ٣٥] رقم ١١٠٦، والخطيب في الكفاية [/ ٢٠٥] باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف، من طريق علي بن شعيب، ثنا معن به، وفي الجامع [٢/ ٣٥] ذكر تسمية الصحابة الذين روي عنهم ذلك، من طريق قتيبة، وأبي خيثمة أنا معن به رقم ١١٠٦.

٣ ــ محمد بن عمر الواقدي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٣٩٢].

ورواه الخطيب في الجامع [٢/ ٣٥] من طريق الوليد بن مسلم، أنا عبدالله بن العلاء بن زبر، حدثني بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني قال: رأيت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحو هذا أو شكله، رقم ١١٠٥، والحديث عند ابن عساكر في التاريخ كما في التهذيب لابن منظور [٢٠/ ٢٢]، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٤١] إلى الطبراني في الكبير وقال: رواته ثقات.

٢٨٦ ــ قوله: «حدثنا»:

وفي «د»: أخبرنا. =

. . . .

= قوله: «عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس، أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٢، وابن عون: هو عبد الله، في رقم ١١٦، ومسلم: هو ابن عمران، ويقال: ابن أبـي عمران البطين، في رقم ١٨٩.

قوله: «عن إبراهيم التيمي»:

هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الإمام زاهد الكوفة، وأحد العباد أهل الفضل والصلاح والورع، كان ربما أتى عليه الشهر لم يطعم فيه، أثنى عليه الأئمة، توفي في سجن الحجاج متأثراً بالتعذيب.

قوله: «عن أبيه»:

هو يزيد بن شريك التيمي، أحد كبار التابعين ويقال: أدرك الجاهلية روى عن كبار الصحابة، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

تـنـبـيـه: تفرد ابن عون بقوله: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، رواه غيره ــ كما سيأتي ــ فقالوا: عن مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون به، وقد رواه ابن عون مرة كذلك، فلعله رواه مرة على الوهم ومرة على الصواب، والله أعلم.

قوله: «عن عمرو بن ميمون»:

الأودي، الإمام الزاهد، المخضرم العابد كنيته أبو عبد الله أو أبو يحيـى، لازم معاذاً من حين قدم اليمن إلى أن توفي، ثم لازم ابن مسعود، وروى عن جملة من فقهاء الصحابة الأعلام، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ٧٢٤هـ.

قوله: «حتى كانت ذا عشية»:

وقال علقمة بن قيس: فما سمعته في عشية منها يقول قال رسول الله ﷺ غير مرة واحدة، وقال النضر بن شميل، عن ابن عون في هذا الحديث: كان ابن مسعود يقوم لكل خميس فيقول: إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير السنن =

. . . .

= سنن محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإن أكيس الكيس التقى، وإن أحمق الحمق الفجور. . . » الحديث.

قوله: «فاغرورقت عيناه»:

هيبة لذلك وخوفاً من الخطأ عليه ﷺ، واغرورقت بوزن افعوعلت من الغرق أي غرقتا بالدموع، وامتلأتا به، زاد بعضهم: ولم تفيضا.

قوله: «وانتفخت أوداجه»:

الأوداج: ما أحاط بالحلق من العروق.

قوله: «محلولة أزراره»:

جمع زر، وهي العروة التي تجعل فيها الحبة ومنه المثل: الْزَمُ من زر لعروة، ويجمع على أزرار وزرور، قال أبو عبيد: أزررت القميص إذا جعلت له أزراراً، قال علقمة في روايته: فنظرت إليه وهو معتمد على عصا فنظرت إلى العصا تزعزع، وقال مسروق: ثم أرعد وأرعدت ثيابه، وقال أبو العميس، عن مسلم البطين: فَعَلَتْهُ كآبه وجعل العرق يتحادر على جبهته، وفي رواية الشعبي، عن عمه قيس: فلقد رأيته ينتفض انتفاضة السعفة. . . » الحديث.

قوله: «أو نحوه أو شبيهاً به»:

وفي رواية الإمام أحمد من طريق معاذ، وابن أبي عدي: أو دون ذاك، أو فوق ذاك، أو قريباً من ذاك، أو شبيهاً بذاك.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح إلاَّ أن ابن عون تفرد بقوله: عن مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، فخالف الرواة عن مسلم، وابن عون من الأثبات، وقد رواه مرة على الصواب أذكره قريباً.

تابعه عن ابن عون: معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي أخرجهما من طريقهما الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٥٢] رقم ٤٣٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٦٥ ــ ٥٦٦] رقم ٦٢٧٣، وتابعهم عن ابن عون أيضاً: بشر بن المفضل، أخرجه من طريقه مسلم في التمييز [/ ١٢٧] رقم ٧، ورواه ابن =

. . . .

= ماجه في المقدمة من سننه، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، من طريق ابن أبـي شيبة، ثنا معاذ به، رقم ٢٣، وتابعهم أيضاً: النضر بن شميل، أخرجه الخطيب في الجامع [٢/٨] باب تحري المحدث الصدق في مقاله، رقم ١٠١٤، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١١] وقال عقبة: رواه غير ابن عون فأسقط منه إبراهيم بن يزيد، وأباه.

قال أبو عاصم: وقد روى الرامهرمزي حديث ابن عون من طريق ابن أبـي عدي ـ الذي أخرجه الإمام أحمد ـ من طريق يحيى بن حكيم أبـي سعيد البصري الثقة الحافظ المتقن وقال فيه: عن مسلم، عن عمرو بن ميمون على الصواب، كذا في المحدث الفاصل، رقم ٧٣٤، وممن رواه عن مسلم، عن عمرو بن ميمون وأسقط إبراهيم وأباه.

١ ـ أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣١٤] كتاب معرفة الصحابة، وقال عقبة: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي والطبراني في الكبير [٩/ ١٢٩] رقم ٨٦١٣، ٨٦١٤ وابن عساكر في التاريخ [٣٩/ ١١١].

٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨]، والطبراني في الكبير [٩/ ١٢٩] رقم ٨٦١٢، وابن سعد في الطبقات [٣/ ١٥٦]، وابن عساكر في التاريخ [٣٩/ ١١٢].

٣ ـ عمار الدهني، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [٢/ ٥٤٨]، والطبراني في الكبير [٩/ ١٣٠] رقم ٨٦١٧، وابن عساكر في التاريخ [٣٩/ ١١٢].

وخالف إبراهيم بن مهاجر الرواة عن مسلم، فرواه عنه، عن أبـي عبد الرحمن السلمي به، أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٨٧] رقم =

. . . .

= ٣٦٧٠، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه كل: من الطبراني في الكبير [٩/ ١٣١] رقم ٨٦٢٠، وابن عساكر في التاريخ [٣٩/ ١١٣].
تابعه إبراهيم بن أبـي حفصة، عن مسلم، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١٣].
وخالف شريك الرواة عن أبـي العميس، فرواه عنه، عن أبـي عمرو الشيباني قال: كنت أجالس عبد الله بن مسعود. . . الحديث بنحوه، أخرجه من هذا الوجه أبو زرعة في تاريخه [١/ ٥٤٠ ــ ٥٤١] رقم ١٤٦٣، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١٣ ــ ١١٤].
وقد رواه أيضاً عن عبد الله: علقمة بن قيس، وأبو عمرو الشيباني، ومسروق، وعبد الرحمن بن يزيد، وزر بن حبيش، وقيس بن عبد، ورواه الشعبـي، عن عبد الله مرسلاً، وكذلك ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبو عبيدة.
فأما حديث علقمة بن قيس فرواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٥٦]، والطبراني في الكبير [٩/ ١٣١] رقم ٨٦٢٠، ٨٦٢١، ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في التاريخ [٣٩/ ١١٤].
وأما حديث أبـي عمرو الشيباني فأخرجه أبو زرعة في تاريخه [١/ ٥٤١] ولفظه: كنت أجالس ابن مسعود سنة لا يقول قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ: استعلته الرعدة ثم يقول: هكذا، أو نحو هذا، أو قريباً من هذا، أو ما شاء الله، رقم ١٤٦٣.
وأما حديث مسروق فأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٢٣] رقم ٤٠١٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١١١] كتاب العلم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١٠٩ ــ ١١٠].
ورواه الإمام أحمد من وجه آخر عن الشعبـي، عن مسروق [١/ ٤٥٣] رقم ٤٣٣٣، وابن سعد في الطبقات [٣/ ١٥٧]، والطبراني في الكبير [٩/ ١٣٢] =

. . . .

= رقم ٨٦٢٢، ٨٦٢٣، وابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١٠٩]، والخطيب في الكفاية [/ ٢٠٥] باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٥] باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث.

وأما حديث عبد الرحمن بن يزيد، فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٢] رقم ٨٦٢٦، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٤٩] باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها ويكثر التشكك، رقم ٧٣٣، والقاضي عياض في الإلماع [/ ١٧٧] باب تحري الرواية والمجيء باللفظ، ومن رخص في المعنى ومن منع.

وأما حديث زر فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣١] رقم ٨٦١٩.

وأما حديث قيس بن عبد فرواه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٢] من طريق جابر ــ وهو الجعفي ــ عن الشعبي، عن عمه قيس بن عبد به، رقم ٨٦٢٤، ٨٦٢٥، وابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١٠].

قال الدارقطني: تفرد به جابر، عن الشعبي.

قلت: لم يتفرد به، بل رواه بيان بن بشر، عن الشعبي أيضاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٣] رقم ٨٦٢٧.

وأما حديث الشعبي، عن عبد الله، فأخرجه المصنف عقب هذا، ورواه أيضاً أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥٤١] رقم ١٤٦٤، وابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١٠]، والخطيب في الجامع [٢/ ٨، ٣٤ ـ ٣٥] رقم ١٠١٣، ١١٠٤، من طريق أبي نعيم، عن مالك بن مغول، وخالفه ابن نمير فوصله، يأتي عند المصنف برقم ٥٩٥.

وأما حديث ابن سيرين فسيأتي عند المصنف عقب هذا.

وأما حديث إبراهيم فرواه ابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١٤] من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به. =

٢٨٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن الشعبـي، وابن سيرين أن ابن مسعود كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربّد وجهه وقال: هكذا أو نحوه، هكذا أو نحوه.

٢٨٨ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا توبة العنبري، قال: قال لي الشعبـي: أرأيت فلاناً الذي يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ؟! قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلاّ هذا الحديث.

= وأما حديث أبـي عبيدة فرواه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٠] رقم ٨٦١٤ وأراه خطأ أو وهماً من يحيـى بن السكن، عن شعبة، فقد رواه غير واحد عن شعبة عن أبـي العميس، عن مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون به، والله أعلم.

٢٨٧ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

الواسطي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٩، وأشعث: هو ابن سوار ترجمته في حديث رقم ٦٠، والشعبـي: هو عامر بن شراحيل في حديث رقم ١١، وابن سيرين: هو محمد في حديث رقم ١١٠، وتقدم تخريج حديث ابن مسعود مرسلاً، ومنقطعاً مبسوطاً في الحديث المتقدم.

وقوله: «تربّد»:

بتشديد الموحدة، يعني احمرّ وجهه حمرة فيها سواد من شدة الخوف أو الهيبة أو الغضب.

٢٨٨ ــ قوله: «أخبرنا سهل بن حماد»:

العنقزي، الإمام الحافظ أبو عتاب الدلال، أحد رجال مسلم في الصحيح، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وصحح حديثه غير واحد من الأئمة، وتقدمت ترجمة شعبة في حديث رقم ٢٨. =

= قوله: «ثنا توبة العنبري»:

من ثقات أصحاب الشعبي، وثقه الجمهور، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «أرأيت فلاناً»:

لم يسمه سهل في روايته، وسماه غندر عند الشيخين، وشبابة عند ابن أبي شيبة قال: أرأيت الحسن ــ يعني البصري ــ حين يقول: قال رسول الله ﷺ؟! وهو استفهام إنكاري، ومراد الشعبـي أن الحسن مع كونه تابعياً إلاَّ أنه كان يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، يعني جريء في الإقدام عليه، وابن عمر مع كونه صحابياً كان يحتاط في ذلك، يقل من الحديث عنه ﷺ، محترزاً ما أمكن له.

قوله: «سنتين أو سنة ونصفاً»:

وفي رواية غندر: قريباً من سنتين أو سنة ونصف، وفي رواية ابن أبـي السفر، عن شعبة: سنة، زيد في نسخة «ل»: كلمة شيئاً فصارت العبارة: فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً.

قوله: «إلاَّ هذا»:

ذكره غندر، وغيره عن شعبة، وهو حديث الضب ونصه: كان ناس من أصحاب النبـي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبـي ﷺ: إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا ــ أو: اطعموا ــ فإنه حلال ــ أو قال: لا بأس به شك فيه ــ ولكنه ليس من طعامي. وزعم مجاهد أنه لم يسمع من ابن عمر إلاَّ حديث: إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم. . .» الحديث، يأتي برقم ٢٩٨.

إسناده على شرط الصحيح، تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، رقم ٧٢٦٧، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح من صحيحه، باب إباحة الضب، عقب حديث رقم ١٩٤٤.

وتابعه أيضاً: شبابة، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبـي شيبة في الأدب من =

٢٨٩ ــ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: جالست ابن عمر سنة فلم أسمعه يذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ.

= المصنف [٨/ ٥٦٧] في هيبة الحديث عن رسول الله ﷺ رقم ٦٢٧٨.

وتابعه أيضاً: وهب بن جرير، أخرجه من طريقه البيهقي في الضحايا من السنن الكبرى [٩/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣] باب ما جاء في الضب.

وقد أعرضت عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي وتخريجه.

٢٨٩ ــ قوله: «أخبرنا أسد بن موسى»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٤٦.

قوله: «ثنا عبد الله بن أبي السفر»:

الهمداني، الثوري، أحد أصحاب الشعبي الثقات، وثقه الجمهور ولم يكن بالمكثر، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح غير أسد بن موسى شيخ المصنف وهو ثقة، تابعه عن شعبة:

١ ــ أبو النضر هاشم، أخرجه من طريقه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، رقم ٢٦.

٢ ــ يزيد بن هارون، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٤/ ١٤٤ ــ ١٤٥].

٣ ــ علي بن الجعد، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٥١] باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها ويكثر التشكك، رقم ٧٣٩.

٤ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٨/ ٥٦٧] رقم ٦٢٧٩.

ولتمام تخريج حديث الشعبي انظر التعليق على الحديث المتقدم.

٢٩٠ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن أبـي حصين، عن الشعبـي، عن ثابت بن قطبة الأنصاري قال: كان عبد الله يحدثنا في الشهر بالحديثين والثلاثة.

٢٩١ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن عبد الملك بن عبيد قال: مرّ بنا أنس بن مالك فقلنا: حدثنا ببعض ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: وأتحلل؟!

---

٢٩٠ ـ قوله: «أخبرنا عاصم بن يوسف»:

هو اليربوعي، الحافظ أبو عمرو الخياط الكوفي، من رجال الصحيحين، وثقه الدارقطني، ومحمد بن عبد الله الحضرمي وغيرهما، وقال البزار: لا بأس به، وأبو بكر هو ابن عياش، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٧.

قوله: «عن أبـي حصين»:

هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الإمام الثبت، محدث الكوفة المتقن أبو حصين الكوفي، يقال: لم يكن بالكوفة أثبت منه مع منصور، وعمرو بن مرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ.

قوله: «عن ثابت بن قطبة»:

عداده في أهل الكوفة، من أصحاب ابن مسعود، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح غير ثابت وهو ثقة إن شاء الله، تابعه قيس بن عبد وغيره، عن عبد الله، تقدم تخريجه مبسوطاً في حديث رقم ٢٨٦، وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل من حديث شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، عن عون بن عبد الله قال: أحصينا حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ فإذا هو بضعة وخمسون حديثاً.

٢٩١ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٢. =

٢٩٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو كما قال رسول الله.

= قوله: «أنا يونس»:

هو ابن يزيد الأيلي، الحافظ الثقة أبو يزيد القرشي أحد رجال الستة، وثقه بعضهم في غير الزهري، وقال بعضهم، لم يكن بالحافظ، كان كثير الخطأ.

قوله: «عن عبد الملك بن عبيد»:

أحد أفراد المصنف، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، ووثقه ابن حبان، وقد أشار ابن أبي حاتم إلى أثر الباب فقال: روى عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عنه.

٢٩٢ ـ قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٧٩، وحماد بن زيد في حديث رقم ٦٥، وابن عون: هو عبد الله، ترجمته في حديث رقم ١١٦، ومحمد: هو ابن سيرين ترجمته في حديث رقم ١١٠ والإسناد كله بصريون، رجاله رجال الصحيح، تابعه عن ابن عون:

١ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٥٦٦] رقم ٦٢٧٤، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، رقم ٢٤، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٥٠] باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها ويكثر التشكك.

٢ ـ محمد بن عبد الله الأنصاري، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٢١].

٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٥] باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث. =

٢٩٣ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد قال: كان أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قال: أو كما قال رسول الله.

٢٩٤ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني السائب بن يزيد قال: خرجت مع سعد إلى مكة فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ حتى رجعنا إلى المدينة.

= ٤ ــ أبو قطن عمرو بن الهيثم، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/٢٠٦] باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى.

٥ ــ مسلم بن أخضر، أخرجه من طريقه مسلم في التمييز [/١٢٨] رقم ٨.

وتابع ابن عون، عن محمد: أيوب السختياني، يأتي عند المصنف بعد هذا.

وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت أنّ بني أنس قالوا لأبيهم: يا أبانا ألا تحدثنا كما تحدث الغرباء؟ قال: أي بني إنه من يكثر يهجر، أراد والله أعلم: يخطىء.

٢٩٣ ــ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٩.

قوله: «ثنا إسماعيل»:

هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليه وهي أمه، الإمام الحافظ الثبت أبو بشر البصري، أحد أئمة الحديث وحفاظه، وكان موصوفاً بالدين والورع، فقيهاً صاحب فضائل مشهوداً له بالتقدم، أجمعوا على إمامته واتقانه، وحديثه في الكتب الستة.

وتقدمت ترجمة أيوب في حديث رقم ١٢. وتكلمنا على تخريجه في الحديث قبله.

٢٩٤ ــ قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:

وفي «د»: أخبرنا. =

. . . .

= **قوله: «حدثني السائب بن يزيد»:**
الكندي، ويقال: الأسدي وقيل في نسبته غير ذلك، المعروف بابن أخت النمر، صحابي حج به أبوه وهو ابن سبع سنين، وروى عن كبار الصحابة، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سوق المدينة.
قوله: «خرجت مع سعد»:
هو ابن أبي وقاص القرشي، الزهري، كنيته أبو إسحاق المكي الصحابي البدري، أحد السابقين الأولين والعشرة المبشرين، جمع له النبي ﷺ له أبويه فقال: ارم سعد فداك أبي وأمي، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات.
تذييل: انظر إلى أدب هذا الصحابي الجليل مع رسول الله ﷺ وأبويه، وكذا إلى فعل أهل العلم من بعده بافتخاره بجمع النبي ﷺ له أبويه يوم أحد، ويعدّ أهل العلم ذلك من أعظم مناقبه، وإلى سوء أدب وقباحة ووقاحة الحثالة الذين جاءوا من بعدهم والذين يفتخرون ويتبجحون بالقول بعدم نجاتهما من النار، فالله حسيبهم ولن يتركهم من المساءلة إما بالافتراء، وإما بما يكنوا في صدورهم من البغض والكراهية لرسوله ﷺ وإما لسوء أدبهم في ذلك.
وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن حماد:
١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، رقم ٢٩.
٢ ــ عفان بن مسلم، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٤٤].
٣ ــ محمد بن الفضل السدوسي، عارم، أخرجه من طريقه ابن سعد أيضاً في الطبقات [٣/ ١٤٤].
٤ ــ يحيى بن آدم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٦٧] رقم ٦٢٧٧. وتابع حماد بن زيد، عن يحيى: الليث بن سعد، أخرجه =

٢٩٥ ــ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا بيان، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب أن عمر شيّع الأنصار حين خرجوا من المدينة فقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: لحق الأنصار، قال: إنكم تأتون قوماً تهتز ألسنتهم بالقرآن اهتزاز النخل فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم.

قال: فما حدثت بشيء، وقد سمعت كما سمع أصحابي.

= الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٥٧] باب من كره كثرة الرواية، رقم ٧٥٢.

٢٩٥ ــ قوله: «حدثنا»:

وفي «د»: أخبرنا.

قوله: «سهل بن حماد»:

هو العنقزي، تقدمت ترجمته قريباً في حديث رقم ٢٨٨، وشعبة هو ابن الحجاج، ترجمته في حديث رقم ٢٨، وبيان هو ابن بشر في حديث رقم ٢٢٣، والشعبي هو عامر بن شراحيل، ترجمته في حديث رقم ١١.

قوله: «عن قرظة بن كعب»:

الأنصاري، الصحابي الجليل أبو عمرو الخزرجي حليف بني عبد الأشهل، شهد أحداً وما بعدها، وكان أحد العشرة الذين وجههم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى الكوفة، وعلى يده كان فتح الري، ولا أعلم له في مسند الإمام أحمد رواية.

قوله: «لحقِّ الأنصار»:

يريد أنك حفظت حق الأنصار فينا ووصيته ﷺ بقوله: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم. . .» الحديث، ووقع في رواية ابن سعد: فقالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن ماجه: لحق صحبة رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن عبد البر: أردت أن تكرمنا.

قوله: «اهتزاز النخل»:

هكذا في هذه الرواية، وفي رواية ابن سعد: لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، =

٢٩٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم، فجعل يمشي معنا حتى أتى صِرار

= وفي رواية ابن ماجه: للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل.

قوله: «وأنا شريككم»:

يعني في الأجر.

قوله: «وقد سمعت»:

يعني من النبي ﷺ كما سمع أصحابه رضي الله عنهم، ويأتي التعليق على قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في الحديث الآتي إن شاء الله. وأما رجال إسناده فعلى شرط الصحيح غير قرظة وهو صحابي، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح [١٣/ ٢٥٧] إلاَّ أنه عزاه لسعيد بن منصور ولم أقف عليه في المطبوع منه.

تابعه غندر وابن مهدي عن شعبة، أخرج حديثهما الشجري في أماليه [١/ ١٢٢].

وتابع شعبة، عن بيان: ابن عيينة، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٧] في تسمية من نزل الكوفة من أصحاب النبي ﷺ، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٤٧] باب من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه.

وتابعهما أيضاً: خالد بن عبد الله، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٤٧] في الباب المشار إليه، والخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٨١] ذكر نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رواية الحديث رقم ١٩٢، وانظر بقية تخريجه في الحديث الآتي.

٢٩٦ ــ قوله: «رهطاً»:

وعددهم عشرة، بعضهم من الأنصار وبعضهم من المهاجرين، بعثهم معلمين لكتاب الله كما جاء ذلك صريحاً في روايةٍ لسفيان بن عيينة، عن بيان بن بشر، =

ـ وصرار ماء في طريق المدينة ـ فجعل ينفض الغبار عن رجليه، ثم قال: إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاثٌ، وثنتان تجزيان، ثم قال: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم فيه.

قال قرظة: وإن كنت لأجلس في القوم فيذكرون الحديث عن رسول الله ﷺ إني لمن أحفظهم له فإذا ذكرت وصية عمر سكت.

قال أبو محمد: معناه عندي: الحديث عن أيام رسول الله ﷺ، ليس السنن والفرائض.

= عن الشعبي، وفيه: جوِّدوا القرآن وأقلوا الرواية. . .» الحديث، وبعثهم أيضاً ليفقهوا الناس ويعلموهم الفرائض والسنن.

قوله: «وصرار ماء في طريق المدينة»:

ضبطها ياقوت في المعجم بكسر الصاد المهملة، وآخره مثل ثانيه راء، موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، وقال نصر: صرار ماء قرب المدينة محتضر جاهلي على سمت العراق.

قوله: «لهم أزيز»:

الأزيز صوت غليان الماء في القدر، ومنه حديث مطرف، عن أبيه قال: أتيت =

= النبـي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيزٌ كأزيز المرجل، ويقال أيضاً: هزيز كما في حديث ابن ماجه: تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل، والهزيز: صوت الحركة.

قوله: «فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاثٌ»:

جملة معترضة ساق المصنف هذه الرواية مستدلاً بهذه الجملة على المعنى الذي فسر به مقصود عمر من النهي عن كثرة الرواية، ومعنى قوله: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، لأن عمر رضي الله عنه حين قال: أن أسبغ الوضوء ثلاثٌ إنما فهمه من فعل النبـي ﷺ فاستدل المصنف رحمه الله على أن تعليم الناس السنن والفرائض الثابتة عن رسول الله ﷺ، ليست داخلة في عموم نهيه عن كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ بل ما كان من القصص والأخبار مما لا يفيد حكماً، ولا فيه سنة، وهذا الذي قاله المصنف وفسر به معنى الحديث وجيه جداً إلاَّ أن المشهور عن أمير المؤمنين هو هذا، فقد ثبت عنه أنه أرسل إلى ابن مسعود، وأبـي الدرداء، وأبـي ذر، وأبـي هريرة يوبخهم ويحذرهم من كثرة الحديث، قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: حدثني محمد بن زرعة، الرعيني قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبـي هريرة: لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتتركن الأحاديث أو لألحقنك بأرض القردة، رجاله على شرط مسلم غير شيخ أبـي زرعة وقال هو فيه: ثقة حافظ من أصحاب الوليد بن مسلم. وقال أبو زرعة أيضاً: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر لأبـي ذر ولابن مسعود، ولأبـي الدرداء: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، زاد شعبة في حديثه عن سعد بن إبراهيم: وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب.

قال الحافظ ابن عساكر في تاريخه عقب روايته لهذا الحديث: لم يكن هذا من =

= عمر على وجه التهمة لابن مسعود، وإنما أراد التشديد في الرواية لئلا يتجاسر أحد إلاَّ على رواية ما تتحقق صحته. اهـ. وعلق الحافظ الذهبي على فعل أمير المؤمنين رضي الله عنه فقال: هكذا هو كان عمر رضي الله عنه يقول: أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وزجر غير واحد من الصحابة عن بث الحديث، وهذا مذهب لعمر ولغيره، قال الحافظ: فبالله عليك، إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر كانوا يُمنعون منه مع صدقهم وعدالتهم وعدم الأسانيد، بل هو غض لم يُشَب، فما ظنك بالإكثار من رواية الغرائب والمناكير في زماننا مع طول الأسانيد وكثرة الوهم والغلط؟! فبالحري أن نزجر القوم عنه، فيا ليتهم يقتصرون على رواية الغريب والضعيف، بل يروون ـ والله ـ الموضوعات والأباطيل والمستحيل في الأصول والفروع والملاحم والزهد نسأل الله العافية... فلقد عم البلاء وشملت الغفلة، ودخل الداخل على المحدثين الذين يركن إليهم المسلمون، فلا عتبى على الفقهاء وأهل الكلام. اهـ.

وأما أبو عمر ابن عبد البر الإمام المجتهد حافظ المغرب فعلق على حديث الباب ووجهه توجيهاً جيداً ومهماً ينبغي لنا أن ننقله لإتمام الفائدة ونعلق على ما لم نوافقه عليه بما يفتح الله.

قال أبو عمر: احتج بعض من لا علم له ولا معرفة من أهل البدع وغيرهم الطاعنين في السنن بحديث عمر هذا وقوله: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الزهد في سنن رسول الله ﷺ التي لا يوصل إلى مراد كتاب الله إلاَّ بها، قال: ولا حجة في هذا الحديث، ولا دليل على شيء مما ذهبوا إليه من وجوه قد ذكرها أهل العلم:

منها: أن وجه قول عمر إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه إذ هو الأصل لكل علم.

ومنها: أن عمر إنما نهى عن الحديث عما لا يفيد حكماً ولا يكون سنة. =

. . . .

= ومنها: أن نهي عمر عن الإكثار وأمره بالإقلال من الرواية عن الرسول ﷺ إنما كان خوف الكذب على رسول الله ﷺ، وخوفاً أن يكونوا مع الإكثار يحدثون بما لم يتيقنوا حفظه ولم يعوه، لأن ضبط من قلت روايته أكثر من ضبط المستكثر، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الإكثار، يدل على ذلك ما رواه مالك ومعمر وغيرهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب في حديث السقيفة أنه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها، من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، من خشي ألا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل معه الرجم. . .» الحديث، قال أبو عمر: ألا تراه يقول: فمن حفظها ووعاها فليحدث بها؟ فكيف يأمرهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وينهاهم عنه؟! هذا لا يستقيم، بل كيف ينهاهم عن الحديث عن رسول الله ﷺ ويأمرهم بالإقلال منه، وهو يندبهم إلى الحديث عن نفسه بقوله: من حفظ مقالتي ووعاها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ثم قال: ومن خشي ألا يعيها فلا يكذب عليّ؟!

ومنها: أن حديث قرظة هذا إنما يدور على بيان، عن الشعبي، وليس مثله حجة في هذا الباب لأنه يعارض السنن والكتاب، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ . . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية، ومثل هذا في القرآن كثير، ولا سبيل إلى اتباعه والتأسي به ﷺ والوقوف عند أمره إلاَّ بالخبر عنه، فكيف يتوهم أحد على عمر أنه يأمر بخلاف ما أمر الله به، وقد قال: قال رسول الله ﷺ: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها. . .» الحديث، وفيه الحض الوكيد على التبليغ عنه ﷺ، قال: ومما يدل على ما ذكرناه ما يروى عن عمر أنه كان=

. . . .

= يقول: تعلموا الفرائض والسنن كما تتعلمون القرآن فسوى بينهما. اهـ. هذا باختصار ما قاله ابن عبد البر في تعليقه على الحديث، وكلام أبـي عمر جيد إلاَّ أنه لا يخلو من تعقب أذكره بعد نقل توجيه الخطيب لنهي عمر رضي الله عنه.

قال الخطيب في شرف أصحاب الحديث بعد روايته لحديث الباب: إن قال قائل: ما وجه إنكار عمر على الصحابة روايتهم عن رسول الله ﷺ وتشديده عليهم في ذلك؟ قيل له: إنما فعل ذلك عمر احتياطاً للدين وحسن نظر للمسلمين، لأنه خاف أن ينكلوا عن الأعمال، ويتكلوا على ظاهر الأخبار، وليس حكم جميع الأحاديث على ظاهرها، ولا كل من سمعها عرف فقهها، فقد يرد الحديث مجملاً، ويستنبط معناه وتفسيره من غيره، فخشي عمر أن يحمل حديث على غير وجهه، أو يؤخذ بظاهر لفظه والحكم بخلاف ما أخذ به، ونحو من هذا المعنى حديث معاذ وقوله للنبـي ﷺ: أفلا أبشر الناس؟ قال: لا، فيتكلوا، وقول النبـي ﷺ لعلي وقد أقبل أبو بكر وعمر: هـذان سيدا كهول أهل الجنة، لا تخبرهما يا علي، قيل في تفسيره: اشفق عليهما من التقصير في العمل، قال الخطيب: وكذلك نهي عمر الصحابة أن يكثروا رواية الحديث إشفاقاً على الناس أن ينكلوا عن العمل اتكالاً على الحديث، وفي تشديد عمر أيضاً على الصحابة وفي روايتهم حفظ لحديث رسول الله ﷺ، وترهيب لمن لم يكن من الصحابة أن يدخل في السنن ما ليس منها، لأنه إذا رأى الصحابـي المقبول القول، المشهور بصحبة النبـي ﷺ قد تشدد عليه في روايته، كان هو أجدر أن يكون للرواية أهيب، ولما يلقي الشيطان في النفس من تحسين الكذب أرهب، ثم استدل أيضاً بحديث عمر وطلبه من أبـي موسى الأشعري شاهداً يشهد أنه سمع من رسول الله ﷺ حديث الاستئذان.

قال أبو عاصم محقق هذا الكتاب: فأما قول ابن عبد البر: أن حديث قرظة إنما يدور على بيان، وليس مثله حجة في هذا الباب، فهذا كلام لا يليق من مثل ابن عبد البر الحافظ المجتهد، لأنه إذا كان بيان ــ وهو ابن بشر =

. . . .

= الأحمسي الثبت الحجة ــ ليس بحجة في هذا الباب فمن هو الحجة بالله عليك؟!
لا شك أن هذه من هفوات الحافظ ابن عبد البر والله يغفر للجميع، بل حديث بيان ثابت لا يشك فيه عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فرواته ثقات، ومعناه ثابت، من غير وجه عن عمر رضي الله عنه، وأما قوله: لأنه يخالف الكتاب والسنة ويعارضهما، فليس كذلك لإمكان توجيهه، وإزالة الإشكال الظاهر منه كما تقدم، وقد رواه عن بيان الثقات العدول، ولم ينفرد به عن الشعبي كما قال ابن عبد البر، بل رواه عنه أيضاً مجالد، وأشعث بن سوار، فأين الانفراد؟ روى الإمام أحمد في المسند قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: أيها الناس إياكم وأحاديث رسول الله ﷺ إلاَّ حديثاً كان يذكر على عهد عمر، فإنه كان يخيف الناس في الله، إسناده صحيح وهو شاهد لحديث الباب.
نعم وأما ابن حزم فأطال الكلام عليه، فتارة يبطله، وتارة يوجهه، حيث قال في الإحكام: لم يذكر الشعبي أنه سمعه من قرظة، وما نعلم أن الشعبي لقيه ولا سمع منه بل لا شك في ذلك، لأن قرظة رضي الله عنه مات والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند، وأول من نيح عليه بالكوفة قرظة ابن كعب، ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك والشعبي أقرب إلى الصبا، فلا شك أنه لم يلق قرظة قط فسقط هذا الخبر. اهـ.
قلت: لم يسقط لأن ما ذكره ابن حزم فيه نظر من وجهين:
الأول: قوله أن المغيرة مات سنة خمسين والشعبي أقرب إلى الصبا، وليس كذلك، فإن الشعبي ولد سنة عشرين وقيل: قبلها بسنة فكيف يكون أقرب إلى الصبا؟!
الثاني: قوله: إن قرظة مات والمغيرة أمير الكوفة، وهذا يعني أنه لم يمت في زمن علي رضي الله عنه كما ذهب إليه البعض، بل تأخر إلى زمن معاوية، لأن المغيرة كان مقيماً بالطائف طيلة مدة الاختلاف بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان، ثم قدم المغيرة بعد موت علي رضي الله عنه فولاه =

. . . .

= معاوية الكوفة بعد أن سلَّم له الحسن الخلافة، وبذلك جزم ابن سعد، وابن السكن، وصححه المزي في تهذيبه مستدلاً بحديث الترمذي: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة: سمعت النبي ﷺ يقول: من نيح عليه يعذب، وعليه فالدليل الذي احتج به ابن حزم إنما هو لنا لا له، ثم إنه احتج بأمر عمر بالرواية وتعليم السنن بحديث هو أظهر في الانقطاع من حديث الشعبي، حديث بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر قال: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل، وبكير لم يدرك عمر رضي الله عنه ولم يسمع منه لا خلاف في ذلك، نعم، وقد أطال ابن حزم الكلام في هذا والذي يفيدنا منه قوله: إنما معنى هذا النهي من عمر، رضي الله عنه هو الحديث بالأخبار عمن سلف من الأمم وعما أشبه. اهـ. باختصار وهو قريب من توجيه المصنف رحمه الله.

قوله: «فيذكرون الحديث»:

وفي رواية لسفيان، عن بيان: فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، قال: نهانا عمر.

قوله: «فإذا ذكرت وصية عمر»:

وفي رواية خالد بن عبد الله، عن بيان: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ.

قوله: «قال أبو محمد»:

هو المصنف رحمه الله، وقوله هذا وجيه جداً والحجة فيه ما رواه المصنف في باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن من حديث الحسن، عن أبي موسى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى البصرة معلماً فلما قدم عليهم قال لهم: بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم...» الحديث، وسيأتي برقم ٥٨٧.

وفي إسناد حديث الباب أشعث بن سوار، وهو صالح في الشواهد =

٢٩٧ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن الشعبي، عن علقمة، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ ثم ارتعد، ثم قال: نحو ذاك، أو فوق ذاك.

٢٩٨ ــ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث إلاَّ أنه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتي بجمّار فقال: إن من الشجر شجرة مِثْل الرجل المسلم؟ فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكت، قال عمر: وددت أنك قلت وعلي كذا.

= والمتابعات، وبقية رجاله ثقات، وقد تابع أشعث بن سوار: بيان بن بشر تقدم حديثه قبل هذا.

وتابعه أيضاً: مجالد بن سعيد، أخرجه من طريقه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، رقم ٢٨.

وتابع يزيد بن هارون، عن أشعث: حفص بن غياث، أخرجه من طريقه الحافظ الرامهرمزي في المحدث الفاصل بلفظ مختصر، باب من كره الرواية، رقم ٧٤٤.

٢٩٧ ــ قوله: «أو فوق ذاك»:

تقدم الكلام على هذا الحديث وطرقه مستوفى في حديث رقم ٢٨٦، لكن أشير هنا إلى مخالفة ابن نمير، فقد رواه أبو نعيم الحافظ الثبت، عن مالك بن مغول فقال: عن الشعبي، عن عبد الله، أخرجه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥٤١] رقم ١٤٦٤، والخطيب في الجامع [٢/ ٨] رقم ١٠١٣، بينا ذلك في حديث رقم ٢٨٦.

٢٩٨ ــ قوله: «أخبرنا بشر بن الحكم»:

النيسابوري الحافظ الفقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٦٥، وسفيان: =

. . . .

= هو ابن عيينة، ترجمته في حديث رقم ٥٢، وابن أبي نجيح: هو عبد الله تقدم في حديث رقم ٢١٤، ومجاهد: هو ابن جبر في أثر، رقم ٣.

قوله: «إلاَّ أنه قال»:

وفي رواية علي بن المديني، عن سفيان عند البخاري: إلاَّ حديثاً واحداً، وهو وجه مطابقة الترجمة للحديث.

قوله: «فأتي بجمّار»:

الجمّار: شحم النخل، واحدته جمّارة، وهي التي تقطع من قمة رأس النخل ثم تكشط عن جمارة في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة، وأكله رخصة من المباحات، قال ابن بطال: بلا خلاف، وقال ابن منظور: يؤكل بالعسل.

قوله: «إن من الشجر شجرة»:

وفي رواية الحميدي، عن سفيان في مسنده: إني لأعلم شجرة مثلها كمثل المسلم، وفي رواية علي بن المديني، عن سفيان: إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم، زاد عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذا الحديث: لا يسقط ورقها حدثوني ما هي؟

قوله: «مثل الرجل المسلم»:

وفي رواية لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: وإنها مثل المسلم بكسر الميم، وإسكان المثلثة، ويقال أيضاً: بفتحها وهما بمعنى، قال الجوهري: مِثْلٌ: كلمة تسوية، يقال: هذا مِثْلُهُ ومَثَلُه كما يقال: شِبهُهُ وشَبَهُهُ بمعنى، قال: ومثل الشيء أيضاً: صفته. اهـ. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة الفضل والبركة والنفع، ففي الأطعمة من صحيح البخاري من طريق الأعمش، عن مجاهد في هذا الحديث: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم. . .» الحديث، فبركة النخلة مشهورة معلومة في جميع أطوار =

. . . .

= نموها، معروفة في جميع أجزائها وأحوالها من حين ابتداء نموها إلى أن تطلع ثم تيبس، ينتفع الناس منها ويأكلون منها أنواعاً، ويكون الإنتفاع منها أشكالاً حتى النوى يأخذونه لدوابهم، وليفها لحبالهم، وسعفها يصنعون منه العريش ويستظلون به، ويتخذونه للكنس وغير ذلك، وكذلك المسلم بركته عامة في جميع أحواله، ونفعه مستمر متعد لغيره حتى بعد موته، وقد روى البخاري في التفسير من صحيحه من حديث نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «أخبروني بشجرة تشبه ــ أو كالرجل المسلم ــ لا يتحات ورقها ولا ولا ولا...» الحديث. قال الحافظ: قيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها، ووقع النفي في رواية مسلم مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله: «تؤتى أكلها» فاستشكله وقال: لعل لا زائدة ولعله: «وتؤتى أكلها» وليس كما ظن، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء ، وقوله: تؤتي ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم، وقد قيل في وجه الشبه بين النخلة والمسلم أيضاً: من جهة عدم سقوط الورق، فقد روى الحارث بن أبي أسامة هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر وفيه: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة.

قوله: «فأردت أن أقول: هي النخلة»:

وفي رواية: فوقع في نفسي أنها النخلة، وقد فطن لذلك ابن عمر من القرينة المصاحبة للمسألة وهي الجمار، بوّب لذلك البخاري في صحيحه فقال: باب الفهم في العلم، وأورد فيه حديث الباب، وروى البزار من طريق ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث: «لم يخف عليّ أنها النخلة...» الحديث. =

. . . .

= **قوله: «فإذا أنا أصغر القوم»:**

وفي رواية الأعمش، عن مجاهد في الأطعمة عند البخاري: ثم التفتّ فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت، وفي رواية لنافع، عن ابن عمر: ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، وفي رواية لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: فاستحييت، وبوّب لذلك البخاري في العلم من صحيحه فقال: باب الحياء في العلم، وأورد فيه رواية ابن دينار.

قوله: «وعليّ كذا»:

وفي رواية لعبد الله بن دينار: لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا، زاد ابن حبان: أحسبه قال: حمر النعم، وأما فوائد الحديث فكثيرة غزيرة يظهر ذلك من صنيع الإمام البخاري في صحيحه فإنه أورده في مواطن كثيرة منه، لكني أقتصر على ذكر ما يتعلق منها بالباب، ففيه أن طريقة ابن عمر طريقة والده في توقي الحديث عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة أو النقصان أو الخطأ، قال الحافظ في الفتح: وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه.

ورجال إسناد حديث الباب رجال الصحيح وهو عندهما، تابعه عن سفيان:

١ ــ علي بن عبد الله المديني، أخرجه عنه البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب الفهم في العلم، رقم ٧٢.

٢ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه عنه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن مثل النخلة.

٣ ــ ابن أبـي عمر، واسمه محمد بن يحيـى، أخرجه عنه مسلم أيضاً في صحيحه في نفس الكتاب والباب عقب حديث رقم ٢٨١١، وأخرجه من طريقه أيضاً أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/٥٥٧] رقم ١٥٢١.

وتابع ابن أبـي نجيح، عن مجاهد:

١ ــ سليمان الأعمش، أخرجه من طريقه البخاري في الأطعمة من =

٢٩٩ ــ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا خالد بن يزيد الهدادي، ثنا صالح الدهان قال: ما سمعت جابر بن زيد يقول قط: قال رسول الله ﷺ إعظاماً واتقاء أن يكذب عليه.

= صحيحه، باب أكل الجمار، رقم ٥٤٤٤.

٢ ــ زبيد اليامي، أخرج حديثه أيضاً البخاري في الأطعمة من صحيحه، باب بركة النخلة، رقم ٥٤٤٨.

٣ ــ أبو بشر جعفر، أخرج حديثه البخاري في البيوع من صحيحه، باب بيع الجمار وأكله، رقم ٢٢٠٩.

٤ ــ أبو الخليل الضبعي، أخرج حديثه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن مثل النخلة.

٥ ــ سيف بن سليمان، أخرج حديثه مسلم أيضاً في نفس الكتاب والباب عقب حديث رقم ٢٨١١.

ولوجود الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر طرقه عن مجاهد عندهما، وبالله التوفيق.

٢٩٩ ــ **قوله: «ثنا خالد بن يزيد الهدّادي»:**

فرق ابن أبـي حاتم بينه وبين خالد بن يزيد العتكي وتبعه ابن حبان، وابن حجر وجمع بينهما الحافظ المزي، قال الذهبـي: صدوق، وقال ابن حجر: لا بأس به.

قوله: «ثنا صالح الدهان»:

هو صالح بن إبراهيم الدهان أحد أفراد المصنف، وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: لا بأس به.

قوله: «ما سمعت جابر بن زيد»:

الأزدي، أبو الشعثاء الإمام الفقيه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٧١.

قوله: «يقول قط»:

زاد زياد بن الربيع، عن صالح: وصبيانٌ ههنا يقولون: قال رسول الله ﷺ في =

. . . .

= الساعة عشرين مرة، وما علمت جابراً روى عن رسول الله ﷺ أكثر من خمسة عشر أو ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ١٥]، وأشار إليه ابن سعد في الطبقات [٧/ ١٧٩] من طريق يزيد بن هارون، عن خالد بن يزيد لم يذكره وإنما قال: في حديث رواه.

قال أبو عاصم: هذا هو آخر أثر في باب من هاب الفتيا مخافة السقط، وجاء في هامش «د»: آخر الجزء الثالث.

ووردت في نسخة «م. م» ونسخة الشيخ صديق حسن خان أربعة آثار في آخر هذا الباب ليست ثابتة في بقية النسخ، وليست من هذا الباب في شيء، أراها من باب فضل العلم والعالم لكنها أيضاً غير ثابتة هناك في النسخ الأخرى لكن لا مناص من إثباتها، وأنا أذكرها هنا في الحاشية، ثم أثبتها إن شاء الله في الصلب آخر باب فضل العلم والعالم:

١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا روح، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: جاء أبو هريرة رضي الله عنه إلى كعب يسأل عنه وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما إني لا أعرف لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون أحفظ لحديثه مني، فقال كعب: أما إنك لن تجد طالب شيء إلاَّ سيشبع منه يوماً من الدهر إلاَّ طالب علم أو طالب دنيا، فقال: أنت كعب؟ قال: نعم، قال: لمثل هذا جئت.

٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أنا يحيى بن أبي بكير، أنا شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قيل يا رسول الله ﷺ أي الناس أعلم؟ قال: من جمع علم الناس إلى علمه، وكل طالب علم غرثان إلى علم.

٣ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن الخليل بن مرة، عن معاوية بن قرة قال: كنت في حلقة فيها المشيخة وهم يتراجعون، فيهم عابد بن عمرو فقال شاب في ناحية القوم: أفيضوا في ذكر الله بارك الله فيكم، فنظر القوم بعضهم إلى بعض: في أي شيء رآنا؟! ثم قال بعضهم: من أمرك بهذا؟ فمر، لئن عدت =

. . . .

* * *

= لنفعلن ولنفعلن.

٤ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، أنا أبو عامر، أنا قرة بن خالد، عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: نعم المجلس، مجلس تنشر فيه الحكمة، وترجى فيه الرحمة.

فهذه الآثار الأربعة غير ثابتة في هذا الباب في النسخ الخطية الثلاث غير نسخة الشيخ صديق حسن المنقولة عن نسخة «م.م» والموافقة لما في النسخ المطبوعة والمتداولة بين الناس اليوم، وهي كما ترى ليس لها تعلق به والتوسط في هذا الإشكال هو عدم إثباتها في هذا الباب تمشياً مع بقية النسخ، ولعدم تعلقها به، وإثباتها في باب فضل العلم والعالم لمقاربتها لأحاديثه الآتية فيه وتمشياً مع نسخة «م.م» من حيث الثبوت، لا من حيث المكان أسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد وأن يرزقني حسن القبول في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

١٤ ــ بَابُ مَن قال: العِلْمُ الخَشْيةُ وتَقْوى اللَّهِ

٣٠٠ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبـي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: يا رسول الله وكيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟! فوالله لنقرأنه، ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعـدك مـن فقهـاء أهـل المـدينـة، هـذه التـوراة والإنجيـل عنـد اليهـود والنصارى، فماذا تغني عنهم؟!

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ ــ فأخبرته بالذي قال ــ، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة، فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.

قوله: «العلم الخشية وتقوى الله»:

يعني: وليس بكثرة الرواية كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره.

٣٠٠ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

هو الجهني كاتب الليث. تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦، ومعاوية: هو ابن صالح، في حديث رقم ٩. =

. . . .

= قوله: «عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير»:
الحضرمي، الإمام التابعي الثقة كنيته، أبو حمير الحمصي، من رجال مسلم، وثقه الجمهور، وتقدمت ترجمة أبيه في حديث رقم ١٠.
قوله: «هذا أوان يختلس»:
أي هذا وقت يسلب فيه العلم من الناس ويختطف، قال الجوهري: خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته، والتخالس: التسالب، والاسم: الخلسة، يقال: الفرصة خُلْسَه. اهـ. قال الطيبي: كأنه عليه الصلاة والسلام لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر ذلك.
قوله: «فقال زياد بن لبيد»:
الصحابي البدري أبو عبد الله الخزرجي، شهد العقبة والمشاهد مع رسول الله ﷺ خرج إلى رسول الله بمكة وأقام معه حتى هاجر إلى المدينة معه، فكان يقال له: مهاجري أنصاري، وهو ممن أبلى بلاء حسناً في قتال الردة رضي الله عنه وأرضاه.
قوله: «ثكلتك أمك»:
تقدم الكلام على معناها في حديث أبي أمامة في باب ذهاب العلم، وبينا أنها من الألفاظ التي جرت على ألسن العرب ولا يراد معناها الحقيقي.
قوله: «فلقيت عبادة بن الصامت»:
الأنصاري كنيته أبو الوليد الخزرجي أحد نقباء العقبة، ومن أعيان البدريين، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وجمع القرآن على عهده، وكان من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر رضي الله عنه وأرضاه.
قوله: «الخشوع»:
وجه مطابقة الحديث للترجمة، والخشوع: الضراعة، وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب، ولذلك يقال: إذا ضرع القلب خشعت الجوارح قاله الراغب =

. . . .

= الأصفهاني، والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة يكون من فعل البدن والجوارح كالسكون والبكاء وغيرهما، قال الفخر الرازي: بل لا بد من اعتبارهما، واستدل بعضهم على أنه من عمل القلب بحديث علي رضي الله عنه وسئل عن قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، قال: الخشوع في القلب، أخرجه الحاكم في التفسير من المستدرك، ولعل الفخر الرازي استدل على قوله بحديث أبي هريرة عند الحكيم في النوادر: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، أخرجه من حديث أبي هريرة وهو يشير إلى أن الظاهر عنوان الباطن.

وأعلم أن الخشوع والخشية والتضرع من ثمرات العلم التي لا تتأتى لكل عبد، بل هي من خصائص العلماء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ . . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾، ولذلك خصصها الله بالرفع كالعلم، لأنها من أسمى وأبلغ الأعمال التي يثمرها العلم، قال بعض أهل العلم: كما يكون ذهاب العلم بذهاب العلماء يكون بذهاب العمل به، فيحفظون القرآن ويتعلمون الفرائض والفقه ولا يعملون بما يعلمون فتذهب الخشية من القلوب، ويذهب العلم دليله حديث أبي الدرداء وشاهده من القرآن قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ويشهد لقول عبادة ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: أول ما يرفع من الناس الخشوع، وفي إسناده عمران بن داود وثقه الإمام أحمد، وابن حبان، وضعفه غيرهما، ولا أدري سمعه الحسن من شداد أم لا، وقد رواه الإمام أحمد في الزهد من وجه آخر عن ضمرة بن حبيب، عن شداد ابن أوس ولفظه: أول شيء يرفع من هذه الأمة الأمانة والخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعاً، وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف. =

. . . .

= ورجال إسناد حديث الباب رجال مسلم، رواه من طريق المصنف: الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم ٢٦٥٣، قال عقبة: هذا حديث حسن غريب.

تابعه عن عبد الله بن صالح: عثمان بن سعيد الدارمي، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٩٩] كتاب العلم، قال عقبه: هذا إسناد صحيح من حديث البصريين. وقال الذهبي: إسناده صحيح.

خالفهما عن عبد الله بن صالح:

ـ أحمد بن منصور، فرواه عنه، عن الليث بن سعد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير حدثني عوف بن مالك الأشجعي به. أخرجه من هذا الوجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ١٢٣ كشف الأستار] رقم ٢٣٢.

ـ والمطلب بن شعيب الأزدي، أخرجه من طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٤٣] رقم ٧٥، ومن طريقه أخرجه الخطيب في الاقتضاء [/ ١٨٩] رقم ٨٩، وهو في مسند الشاميين للطبراني أيضاً [١/ ٥٥] رقم ٥٥.

الوليد بن العباس الخولاني، أخرجه الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

وتابع عبد الله بن صالح عن الليث:

ـ عبد الله بن وهب، أخرج حديثه النسائي في العلم من السنن الكبرى [٣/ ٤٥٦] باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم ٥٩٠٩، وابن حبان في صحيحه [١٠/ ٤٣٣] كتاب السير، باب طاعة الأئمة، رقم ٤٥٧٢.

ـ ويحيى بن بكير، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٩٩] كتاب العلم، قال عقبة: هذا صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته، وقال الذهبي: صحيح احتجا برواته، وأخرجه أيضاً الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٤٣] رقم ٧٥، ومن طريقه الخطيب في الاقتضاء [/ ١٨٩] =

. . . .

= رقم ٨٩، وهو في مسند الشاميين أيضاً للطبراني [١/ ٥٥ ـ ٥٦] رقم ٥٥.
وتابع الليث عن إبراهيم: محمد بن حمير الحمصي، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٦ ـ ٢٧] رقم ٢٤٠٣٦، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٣٨]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ١٨٤] باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء.
فهذا ما جاء من طرق حديث الباب عن أبـي الدرداء، وعوف بن مالك الأشجعي قال الحاكم في المستدرك: لعل متوهماً أن جبير بن نفير رواه مرة عن عوف بن مالك، ومرة عن أبـي الدرداء فيصير به الحديث معلولاً، وليس كذلك فإن رواة الإسنادين جميعاً ثقات، وجبير بن نفير من أكابر تابعي الشام، فإذا صح الحديث عنه بالإسنادين جميعاً فقد ظهر أنه سمعه من الصحابيين جميعاً، والدليل الواضح على ما ذكرته أن الحديث قد روى بإسناد صحيح عن زياد بن لبيد الأنصاري الذي ذكر مراجعته رسول الله ﷺ في الحديثين.
قلت: أما حديث زياد بن لبيد فرواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠]: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبـي الجعد، عن زياد بن لبيد به، رقم ١٧٥٠٨، ١٧٩٤٨، وهذا منقطع، سالم لم يسمع من زياد بن لبيد.
تابعه ابن أبـي شيبة عن وكيع، أخرجه من طريقه ابن ماجه في الفتن من سننه، باب ذهاب القرآن، والعلم، رقم ٤٠٤٨، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٣٠٦] رقم ٥٢٩١.
وتابعه عن الأعمش: أبو خيثمة، أخرجه في العلم له [/ ١٢١] رقم ٥٢.
وعبد العزيز بن مسلم، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٣٠٥] رقم ٥٢٩٠.
وتابعه عن سالم بن أبـي الجعد: عمرو بن مرة، أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢١٩] رقم ١٧٩٤٩، ومن طريقه الحاكم في المستدرك =

٣٠١ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الوليد بن جميل الكناني، ثنا مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ . . .﴾ الآية، إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضيه، والنون في البحر يصلون على الذين يُعلِّمُون الناس الخير.

= [١٠٠/١] كتاب العلم وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرة الطبراني في معجمه الكبير [٣٠٦/٥] رقم ٥٢٩٢.

وهذا إسناد صحيح إلَّا أنه منقطع، قال الحاكم: على شرط الشيخين وقد علمت أنه منقطع، وقال أيضاً: قد ثبت الحديث بلا ريب فيه برواية زياد بن لبيد مثل هذا الإسناد الوارد. وصححه أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره [٧٦/٢].

وقد رواه أيضاً الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٣٠٦/٥] من وجه آخر من طريق وهب بن بقية، أنا خالد، عن أبي طوالة، عن زياد بن لبيد به، رقم ٥٢٩٣ وهذا أيضاً منقطع، والله أعلم.

وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨٥/٨] رقم ٧٣٩٨، من طريق مسلمة بن علي الخشني ـ وهو ضعيف ـ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن صفوان بن عسال بنحوه.

٣٠١ ـ **قوله: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم»:**

وفي «ل» و «ك»: حدثنا.

قوله: «الكناني»:

ويقال: الكندي، كنيته: أبو الحجاج الفلسطيني قال: أبو داود: دمشقي ما به بأس، ولينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: روى عن القاسم أحاديث منكرة. =

. . . .

= قلت: لم يشر إلى ذلك ابن حجر في تقريبه، فلو قال: صدوق يخطىء، ويجتنب من حديثه ما كان من روايته عن القاسم أبي عبد الرحمن لكان أجود.

ويعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي تقدم في حديث رقم ٢٣٣، ويزيد بن هارون في حديث رقم ٥٩ وهو إسناد نازل إليه، فإنه من شيوخ المصنف، ومكحول الشامي ترجمته في حديث رقم ٩٠.

قوله: «فضل العالم»:

يعني بالعلوم الشرعية، القائم بفرائض العبوية، المتعدي نفعه إلى غيره، بخلاف العابد فإن نفعه مقتصر على نفسه.

قوله: «العابد»:

قيل: إن المراد به: الذي تحصل على القدر اللازم من العلوم الشرعية التي تمكنه من القيام بما افترض عليه، ومن ثم تجرد للعبادة وتفرغ لها، وليس المراد المتعبد على جهل مطبق إذ لا وجه للمقارنة، روى البيهقي في الشعب، عن ابن عيينة قوله: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله، وعالم بأمر الله، وعالم بالله وبأمر الله، فأما العالم بالله فهو الذي يخاف الله ولا يعلم السنَّة، وأما العالم بأمر الله فهو الذي يعلم السنَّة ولا يخاف الله، وأما العالم بالله وبأمر الله فهو الذي يعلم السنَّة ويخاف الله، فذلك الذي يدعى عظيماً في ملكوت السموات.

قوله: «كفضلي»:

في رواية أبي سعيد الخدري: كفضلي على أمتي، وفي رواية أنس: كفضل النبي على أمته، قال القاري: الظاهر أن اللام للجنس وعليه فالحكم عام، وقيل للعهد فغيرهما يؤخذ للمقايسة.

قوله: «ثم تلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ﴾»:

هو الشاهد في الحديث.

. . . .

= قوله: «والنون في البحر»:

النون هو الحوت قال تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ...﴾ الآية، وقد جاء أيضاً بلفظ الحوت في هذا الحديث عند الترمذي وغيره من وجه آخر عن القاسم، عن أبـي إمامة وفيه: حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير.

وإسناده مرسل، والوليد بن جميل مختلف فيه، وقد رواه عنه سلمة فاختلف عليه فيه، فرواه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وسليمان الشاذكوني، ومحمد بن أبـي رجاء، ويعقوب بن حميد وغيرهم، عنه، عن الوليد بن جميل، عن القاسم أبـي عبد الرحمن، عن أبـي أمامة مرفوعاً.

ورواه بكر بن خلف، عنه، عن الوليد بن جميل، عن مكحول، عن أبـي أمامة مرفوعاً.

وخالف الثقة الثبت يزيد بن هارون سلمة بن رجاء فرواه عن الوليد، عن مكحول مرسلاً وهو الصواب.

أما حديث محمد بن عبد الأعلى فأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٥، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٥] باب ذكر حديث أبـي الدرداء وأما حديث سليمان الشاذكوني فأخرجه تمام في فوائده [١/ ١٣٠] رقم ٦٩.

وأما حديث محمد بن أبـي رجاء فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٢٧٨] رقم ٧٩١١، وتمام في فوائده [١/ ١٣٢] رقم ٧١.

وأما حديث يعقوب بن حميد فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٢٧٨] رقم ٧٩١٢.

وأما حديث بكر بن خلف فأخرجه تمام في فوائده [١/ ١٣١] رقم ٧٠.

وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري، وأنس. =

٣٠٢ ــ أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر قال: لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه، ولا يحقر من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمناً.

= أما حديث أبي سعيد فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث زيد العمي، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي، بغية الباحث [١/ ١٨٤] رقم ٣٩.

ورواه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٦] باب تفضيل العلم على العبادة، وعزاه السيوطي في جمع الجوامع أيضاً لابن حبان في الضعفاء، وابن النجار، وهو حديث ضعيف جداً فأما محمد بن الفضل فمتهم، وأما زيد العمي فضعيف جداً.

وأما حديث أنس فأخرجه الخطيب في تاريخه من حديث يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سلمة ــ كذا والصواب: ابن أبي سليمان ــ عن أنس مرفوعاً: فضل العالم على غيره كفضل النبي على أمته، أبو طلحة الوساوسي الراوي عن نصر بن علي الجهضمي لم أجد من ذكره، وسليمان بن أبي سليمان هو القرشي مولى ابن عباس تفرد بالرواية عنه العوام بن حوشب، ويقال: روى عنه أيضاً قتادة، لم يوثقه سوى ابن حبان، والله أعلم.

وقد رواه ابن عبد البر في الجامع من وجه آخر، من طريق الحارث بن الحجاج، عن أبي معمر، عن أنس مرفوعاً: من أدى الفريضة، وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد كفضلي عل أدناكم رجلاً...» الحديث، وفي إسناده من لم أجد له ترجمة.

وفي الباب أحاديث أخرى في فضل العالم على العابد، وفي تفضيل العلم على العبادة لعلي أذكرها إن شاء الله تعالى في باب فضل العلم والعالم، وبالله التوفيق.

٣٠٢ ــ قوله: «ثنا يحيى بن يمان»:

العجلي، أبو زكريا الكوفي الحافظ المقرىء، أحد العلماء من أصحاب الثوري، وكان من المكثرين عنه، قد رزقه الله سرعة الحفظ حتى قيل: كان =

. . . .

= يحفظ في المجلس الواحد خمس مئة حديث، ثم إنه أصيب بالفالج فنسي بعد، وهو من رجال مسلم، وحديثه من قبيل الحسن.

وتقدمت ترجمة أحمد بن أسد في حديث رقم ٢٦٠، وسفيان: هو الثوري، وليث: هو ابن أبي سليم، ترجمته في حديث رقم ٥٠.

قوله: «لا يكون الرجل عالماً»:

وفي رواية ابن أبي شيبة: لا يكون الرجل من أهل العلم.

قوله: «حتى لا يحسد»:

الحسد: تمني زوال النعمة عن مستحق لها من دون سعي في ذلك، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نُظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسيّة فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها، ولا يعزم على العمل بها فقد روى الطبراني وأبو الشيخ من حديث حارثة بن النعمان مرفوعاً: ثلاث لازمات لأمتي وقال إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق: ثلاث لا يعجزهن ابن آدم: الطيرة، والحسد، وسوء الظن، قيل: ما يذهبن يا رسول الله؟ قال: إذا حدث فاستغفروا الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض، لفظ الطبراني، ولفظ إسماعيل بن أمية: ينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها، وينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم، وينجيك من الحسد أن لا تبغي أخاك سوءاً.

قوله: «من فوقه»:

يعني من فوقه في العلم، ومن هو أعلم منه، إذ الحسد لا يكون عادة إلاّ بين قوم بينهم روابط وأسباب فيقوى بينهم، لذلك ترى التاجر لا يحسد إلاّ من هو مثله، والعابد كذلك، ولا ترى تاجراً يحسد شجاعاً أو طالب علم أو عالماً، =

. . . .

= قال الإمام الغزالي رحمه الله: أصل هذه المحاسدات العداوة، وأصل العداوة التزاحم بينهما على غرض واحد، والغرض الواحد لا يجمع متباعدين بل متناسبين، ومعلوم أن الدنيا تضيق على المتزاحمين، أما علماء الدين فلا يكون بينهما محاسدة لأن مقصدهم معرفة الله ومعرفة صفاته وملائكته وأنبيائه وملكوت سمواته وأرضه، والمعرفة لا تضيق عن العارفين، وهو بحر واسع لا ضيق فيه، وغرضهم المنزلة عند الله، ولا ضيق أيضاً فيما عند الله لأن أجل ما عند الله من النعيم لذة لقائه والنظر إليه، وليس فيها ممانعة ولا مزاحمة ولا يضيق بعض الناظرين على بعض، بل يزيد الأنس بكثرتهم.

قوله: «ولا يحقِّر من دونه»:

أي لا يستصغره أو يستقله، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، وفيه أيضاً: بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم. . .» الحديث، وإنما قال ﷺ: بحسب أمري من الشر لأن سبب الاحتقار في الغالب هو الكبر واستعظام النفس، وما أسرع ذلك والعياذ بالله إلى الضعفاء من العلماء قال الغزالي رحمه الله: لا يلبث العالم أن يتعزز بعزة العلم، يستشعر في نفسه جمال العلم وكماله، ويستعظم نفسه ويستحقر الناس، فينظر إليهم نظرة البهائم، ويستجهلهم ويرى لنفسه عليهم من الحق ما يوجب عليهم أن يبروه به فيزورونه ولا يزورهم، ويخدمونه ولا يخدمهم، ويعودونه ولا يعودهم فيعاملهم وكأنهم عبيدهة أو أجراؤه هذا فيما يتعلق بأمور الدنيا، فأما في الآخرة فيرى نفسه عند الله أعلى وأفضل منهم، فيخاف عليهم ويرجو لهم أكثر مما يخاف على نفسه ويرجو لها، وهذا بأن يسمى جاهلاً أولى من أن يسمى عالماً، لأن العلم الحقيقي هو الذي به يعرف الإنسان ربه ونفسه وخطر الخاتمة وحجة الله على العلماء وعظم خطر العلم فيه، فهذا العلم يزيد خوفاً وتواضعاً وتخشعاً، ويقتضي أن يرى كل الناس خيراً منه لعظم حجة الله عليه =

٣٠٣ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر قال: سمعت عبد الأعلى التيمي يقول: من أوتي من العلم ما لا يبكيه، لخليق أن لا يكون أوتي علماً ينفعه، لأن الله تعالى نعت العلماء، ثم قرأ إلى قوله: ﴿يَبْكُونَ...﴾ الآية.

= بالعلم، وتقصيره في القيام بشكر نعمة العلم، ولهذا قال أبو الدرداء: من ازداد علماً ازداد وجعاً.

قوله: «ولا يبتغي بعلمه ثمناً»:

من هدية ووصل ونحو ذلك، بل ينبغي أن يجعل ذلك لله، ويؤثر ما عند الله على ما عند الناس فإنه خير وأبقى، كما ينبغي له أن يقلل من الدخول على الأمراء والحكام ليتجنب هداياهم وعطاياهم.

وإسناد أثر الباب فيه ضعف بسبب الانقطاع، وبسبب ليث بن أبي سليم، تابعه عن يحيى: ابن أبي شيبة، أخرجه في الزهد من المصنف [١٣/ ٣٢٣] رقم ١٦٤٧٧، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٠٦].

نعم، ويروى نحو هذا عن أبي حازم سلمة بن دينار، يأتي عند المصنف برقم ٣٠٤، وعن الحسن البصري انظر تخريج أثر رقم ٣٠٦.

٣٠٣ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:

هو الضبّي الحافظ المتقن أحد رجال الستة، لقبه سعدويه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٠، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة الحافظ، تقدم أيضاً في حديث رقم ١٣، ومسعر: هو ابن كدام ترجمته في حديث رقم ٦٢.

قوله: «سمعت عبد الأعلى التيمي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «إلى قوله ﴿يَبْكُونَ﴾»:

يريد آخر سورة الإسراء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ =

٣٠٤ ــ أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن حباب، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبـي حازم قال: لا تكون عالماً حتى يكون فيك ثلاث خصال: لا تبغي على من فوقك، ولا تحقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنيا.

= سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ...﴾ الآية، وفيه الإشارة إلى أن ذلك لا يصدر إلى ممن أوتي العلم الحقيقي الذي يثمر الخشية والخوف من الله تعالى.

تابعه عن أبـي أسامة: ابن أبـي شيبة، أخرجه في الزهد من المصنف [١٣/ ٥٤٣] رقم ١٧٢١٠، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥/ ٨٨].

وتابعه عن مسعر: عبد الله بن المبارك، أخرجه في الزهد له، باب ما جاء في الحزن والبكاء [١/ ٤١] رقم ١٢٥، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥/ ٨٨].

ــ وابن عيينة، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٢٤٥] رقم ٩٢٧.

وقد أشار إلى أثر الباب الإمام البخاري في تاريخه بقوله في ترجمة: عبد الأعلى التيمي قوله، روى عنه مسعر بن كدام الكوفي، الترجمة ١٧٤٦.

٣٠٤ ــ قوله: «أخبرنا عصمة بن الفضل»:

النيسابوري أحد الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٧١، وترجمة زيد ابن الحباب في حديث رقم ١٣٤، والمبارك بن فضالة في حديث رقم ٢٢٧، وعبيد الله بن عمر العمري في حديث رقم ٢٣٤، وأبو حازم: اسمه سلمة بن دينار التمار الإمام الزاهد، ترجمته في حديث رقم ٤٢.

قوله: «لا تبغي على من فوقك»:

تقدم نحو هذا عن ابن عمر رضي الله عنه برقم ٣٠٢، وعلقنا عليه هناك، ويأتي كذلك نحوه عن الحسن، انظر تخريج أثر رقم ٣٠٦. =

٣٠٥ ـ أخبرنا أحمد بن أسد، ثنا عبثر، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء قال: لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً، ولا تكون بالعلم عالماً حتى تكون به عاملاً، وكفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك إثماً أن لا تزال ممارياً، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدثاً في غير ذات الله.

= تابعه الحسن بن الصباح البزار، عن زيد بن الحباب، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٤٣].

٣٠٥ ـ قوله: «مخاصماً»:

المخاصم: المجادل، من الخصومة، وهي الجدل، قال الراغب: أصل المخاصمة: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر ـ أي جانبه ـ، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم، وهو الدائم الخصومة، وقيل: الشديد فيها، ومع أن المجادلة والمناظرة والمماراة قد يحتاج العالم إليها في وقت من الأوقات ليدفع بها باطل من خالف الحق وخرج عن قول أهل السنة والجماعة، وليظهر الحق ويلزمه الخصم على جهة الاضطرار وذلك حين يعجز غيره من عامة المسلمين مناظرة ذلك المبتدع، إلا أن الأئمة قد ذموا المجادلة والمخاصمة في العموم لما تسببه من آفات في النفوس وتفرقة بين الناس، وفتح عمل للشيطان، يأتي بيان ذلك إن شاء الله عند التعليق على ترجمة باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة.

قوله: «وكفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً»:

وفي رواية الإمام أحمد: وكفى بك ظالماً.

قوله: «ممارياً»:

تقدم الكلام على معنى المراء في حديث ابن مسعود في باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، ووقع في رواية الإمام أحمد: محارباً بدل ممارياً لعله تصحيف، وقد ورد في الترغيب في ترك المماراة والمجادلة أحاديث منها: ما رواه أبو داود من =

. . . .

= حديث أبـي أمامة مرفوعاً: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً. . .» الحديث، وفي الباب عن معاذ، وابن عمر عند الطبراني.

وإسناد حديث الباب فيه ضعف بسبب الانقطاع، سليمان بن موسى لم يدرك أبا الدرداء، تابعه عن برد: جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في الزهد [/ ٢١٠] رقم ٧٤٠ بنحوه، وابن حبان في روضة العقلاء [/ ٣٥] ذكر الحث على لزوم العلم، والمداومة على طلبه بلفظ مختصر.

وتابعه أيضاً: هشام الدستوائي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٥٧] والخطيب في الاقتضاء [/ ١٦٧] رقم ١٧.

وهو عند ابن عساكر في التاريخ أيضاً من طريق برد كما في المختصر [٢٠/ ٢٢].

وأخرجه وكيع في الزهد [٢/ ٤٦٩ ــ ٤٧٠] باب التواضع، من وجه آخر: حدثنا جعفر بن برقان، عن فرات بن سليمان، عن أبـي الدرداء به مختصراً، رقم ٢٢٠، ومن طريق وكيع أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣١٥ ــ ٣١٦] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٨٨، والخطيب في الاقتضاء [/ ١٦٦ ــ ١٦٧] رقم ١٦.

* خالفه كثير بـن هشام، عـن جعفر فأسقط فـرات من الإسناد، أخرجه عنه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٥٧].

وأخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣٦] باب ذكر سؤال الله لأهل العلم عن علمهم، من وجه آخر من طريق ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن أبـي الدرداء به مختصراً.

* خالفه ابن وهب، فرواه عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن أبـي الدرداء بنحوه، أخرجه من هذا الوجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢١٣]، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٩] باب جامع القول في العمل بالعلم معلقاً فقال: وذكر ابن وهب. . .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من وجه آخر أيضاً موصولاً عن هارون بن =

٣٠٦ ـ أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا المبارك بن سعيد، عن أخيه سفيان الثوري، عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله:

= عنترة، عن أبيه، عن أبـي الدرداء به، لكن في إسناده عبد الملك بن هارون وهو متهم، وله طريق آخر أجود منه، فأخرجه أبو داود في الزهد [/٢٤٢] من حديث الحجاج بن محمد المصيصي، عن حريز بن عثمان، عن سلمان بن سمير، عن أبـي الدرداء به، رقم ٢٥٣.

قال أبو عاصم: وقد روي في هذا الباب شيئاً مرفوعاً إلى النبـي ﷺ بإسناد ضعيف، فأخرج الترمذي في البر من جامعه، باب ما جاء في المراء من طريق أبـي بكر بن عياش، عن ابن وهب بن منبه، عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

تابعه عبد الحميد بن صالح، عن أبـي بكر، أخرجه من طريقه البيهقي في باب حسن الخلق من الشعب برقم ٨٤٣٢. قلت: فضالة بن الفضل شيخ الترمذي في هذا الحديث صدوق، وقد خالفه من هو أوثق منه يحيـى بن يوسف الزمي، فرواه عن أبـي بكر بن عياش، عن إدريس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بلغه عن قوم يختصمون في القدر فمضى ولم يجلس وقال: قال النبـي ﷺ: كفى بك إثماً أن لا تزال ممارياً، وكفى بك ظالماً أن لا تزال مخاصماً وانصرف عنهم.

قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه لهذا الحديث في الشعب، في باب حسن الخلق: إدريس هو ابن سنان ابن بنت وهب بن منبه، وقد رواه غيره عن أبـي بكر بن عياش، عن ابن وهب، عن أبيه. والله أعلم.

٣٠٦ ــ قوله: «ثنا المبارك بن سعيد»:

الثوري، أخو سفيان بن سعيد الإمام المشهور، كنيته: أبو عبد الرحمن الكوفي، الأعمى، نزيل بغداد، وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، وقال أبو حاتم، =

يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: ويحك ، ورأيت أنت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

= والنسائي: ليس به بأس، وتقدمت ترجمة الحسن بن عرفة، في حديث رقم ٢٨١.

قوله: «عن عمران المنقري»:

هو عمران بن مسلم المنقري، المكي، أبو بكر البصري، القصير، أحد رجال الشيخين: يقال: رأى أنساً ــ وليس ببعيد ــ قال ابن مهدي: كان مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قوله: «قلت للحسن»:

يعني البصري، ووقع في رواية الآجري أن ذلك وقع بين مطر الوراق والحسن قال مطر: سألت الحسن عن مسألة فقال فيها، فقلت: «يا أبا سعيد يأبى عليك الفقهاء ويخالفونك...» الأثر، ولم يذكر فيها المسألة التي سأله عنها ولا جواب الحسن فيها، لكن أخرج الأثر ابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه من وجه آخر عن شهاب بن معمر قال: ثنا عمران قال: أخبرني رجل من باهلة قال: دخل مطر الوراق على الحسن فقال: يا أبا سعيد إن امرأة جعلت على نفسها إن قدم زوجها أن تصوم من يومها شهراً، فقدم في أول يوم من رمضان؟ فقال الحسن: صامت شهرها ووُفي نذرها قال مطر: إن بعض الفقهاء يقول غير هذا! فقال الحسن: ثكلتك أمك مطر، وهل رأيت فقيهاً قط؟! وهل تدري من الفقيه؟!...» الأثر.

قوله: «ويحك»:

قال الجوهري: ويح كلمة رحمة، وويل كلمة عذاب، وخالفه اليزيدي فقال: =

. . . .

= هما بمعنى، تقول: ويح لزيد، وويل لزيد ترفعهما على الابتداء، ولك أن تقول ويحاً لزيد، وويلاً لزيد فتنصبهما بإضمار فعل كأن تقول: ألزمه الله ويحاً وويلاً ونحو ذلك، ولك أن تقول: ويحك، وويح زيد، وويلك وويل زيد بالإضافة فتنصبهما بإضمار فعل.

قوله: «المداوم على عبادة ربه»:

زاد ابن عيينة في هذا الأثر، وما رأيت فقيهاً قط يداري ولا يماري ينشر حكمة الله فإن قبلت منه حمد الله، وإن ردت حمد الله، وفي رواية مطر الوراق عند الآجرى وابن عساكر: الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز، من فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاماً لفظ الآجري.

ورجال إسناد الأثر موثقون ـ من أهل الصدق ـ ليس منهم من يضعف.

تابعه عن الحسن بن عرفة، عمر بن أيوب السقطي أبو بكر، أخرجه من طريقه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣٣] ذكر أخلاق هذا العالم وأوصافه.

وتابعه عن سفيان: أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه عنه الحافظ ابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف، رقم ١٧٠٣٧، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ١٤٧]، ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على زهد أبيه [/ ٣٧٩]: ثنا يوسف بن يعقوب الصفار، حدثنا أبو أسامة به، رقم ١٥٢١.

وتابعه أيضاً: ابن يمان، أخرجه من طريقه عبد الله بن أحمد في زياداته على زهد أبيه [/ ٣٧٩] رقم ١٥١٨.

* ورواه ابن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك [٢/ ٨] من وجه آخر عن سفيان بن عيينة، عن رجل، قال: قيل للحسن في شيء قاله: يا أبا سعيد ما سمعت أحداً من الفقهاء يقول هذا. . .» فذكر نحوه، رقم ٣٠.

وله طريق آخر: قال الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣٣]: أخبرنا عبد الله بن =

٣٠٧ ــ أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم وقيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه.

= عبد الحميد الواسطي، أنا هارون الحمال، أنا سيار، أنا جعفر بن سليمان الواسطي، أنا مطر الوراق قال: سألت الحسن عن مسألة فقال فيها، فقلت: يا أبا سعيد يأبى عليك الفقهاء ويخالفونك فقال: ثكلتك أمك مطر، وهل رأيت فقيهاً قط؟!. . .» الأثر، ومن طريق الآجري أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٦٢] ما جاء في ورع المفتي وتحفظه.

وله طريق آخر، فروى الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٦١ ــ ١٦٢] من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن عون قال: سأل الحسن عن رجل، فقال رجل: يا أبا سعيد الرجل الفقيه؟ قال: وهل رأيت بعينيك فقيهاً قط؟! الأثر.

وله طريق آخر أيضاً، فأخرج البيهقي في المدخل [/ ٤٢٢] باب كراهية طلب العلم لغير الله، وفي الشعب، باب العلم، من طريق أبي حمزة السكري، عن هشام بن حسان قال: مر رجل على الحسن فقالوا: هذا فقيه، فقال الحسن: وتدرون من الفقيه؟. . .» الأثر، والله أعلم.

وقد ذكرت طريق ابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه [/ ٥٥] عن شهاب بن معمر، ، ثنا عمران، قال: أخبرني رجل من باهلة، عن مطر الوراق وفيها ذكر المسألة وقول الحسن فيها.

٣٠٧ ــ قوله: «ثنا النضر بن إسماعيل البجلي»:

الكوفي، إمام مسجدها، كان صدوقاً ولم يكن بالحافظ فربما أتى بالمناكير، قال الإمام أحمد: يعتبر بحديثه ولكن ما كان من رقائق.

قلت: ليس له سوى هذا الموضع عند المصنف فيما أعلم، وقد تابعه ابن مسعر، عن أبيه. =

٣٠٨ ـ أخبرنا الحسن، ثنا الحسين بن علي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: إنما الفقيه من يخاف الله.

= قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الفقيه قاضي المدينة، تقدم في حديث رقم ٢٢٢، ووقع في النسخ الخطية: عن سعد بن إبراهيم قال: قيل له، وفي رواية ابن مسعر، عن أبيه أن السائل هو مسعر وفيه: سألت سعد بن إبراهيم: من أفقه أهل المدينة؟ أخرجه من هذا الوجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ١٦٩]، وهو عند ابن عساكر أيضاً كما في تهذيب ابن منظور [٩/ ٢٣٢].

٣٠٨ ـ قوله: «أخبرنا الحسن»:
هو ابن علي الحلواني، أبو علي الخلال الحافظ الثبت، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٣، لكن أنبه هنا على أنه وقع في غير نسخة «د»: أخبرنا الحسن بن عرفة وكذلك هو في النسخ المطبوعة، وما وقع في «د» هو الصواب إن شاء الله فإن الحسن بن عرفة غير مشهور بالرواية عن الحسين بن علي الجعفي كما يظهر من التهذيبين وغيرهما من كتب التراجم، والله أعلم.
قوله: «ثنا الحسين بن علي»:
هو الجعفي الحافظ الثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٤، وليث بن أبي سليم في حديث رقم ٥٠، ومجاهد: هو ابن جبر إمام المفسرين، ترجمته في حديث رقم ٣.
ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح سوى ليث بن أبي سليم، تابعه عن الحسين بن علي.
١ ـ الحافظ ابن أبي شيبة، أخرجه عنه في الزهد من المصنف [١٣/ ٥٦٧] رقم ١٧٣٠١.
٢ ـ والإمام أحمد، أخرجه في الزهد [/ ٥٢٣] رقم ٢٢٢٥، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٨٠]. =

٣٠٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي قال: حدثني ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد عن علي بن أبي طالب قال: إن الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها.

= ٣ ـ أحمد بن يحيى الصوفي، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٦١] باب من يستحق أن يسمى فقيهاً.

٤ ـ حامد بن يحيى البلخي، أخرج حديثه تمام في فوائده [١/ ١٥٣] رقم ٩٦.

٣٠٩ ـ قوله: «عن يعقوب القمي»:

هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القمي، الإمام عالم قم ومفتيها، وكان من أهل الصلاح والفضل، وثقه أبو القاسم الطبراني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وتقدمت ترجمة إسماعيل بن أبان في حديث رقم ١١٤.

قوله: «عن يحيى بن عباد»:

الأنصاري، كنيته أبو هبيرة الكوفي أحد الثقات، عداده في صغار التابعين، روى عن أنس وأرسل عن جماعة من الصحابة، وثقه النسائي، وابن حبان، وابن سفيان وغيرهم، وحديثه في صحيح مسلم.

قوله: «من لم يقنط الناس»:

القنوط: اليأس، يقال: قَنَط يَقنِطُ، وقَنِطَ يَـقْنَط بمعنى يئس، وفي التنزيل: ﴿ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ۝ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان =

. . . .

= مرفوعاً: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية، فقال رجل: يا رسول الله ﷺ فمن أشرك؟ فسكت النبي ﷺ ثم قال: إلاَّ من أشرك ثلاث مرات، وقد استدل بعضهم بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، زاد بعضهم: ولو تعلقت بحق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ . . .﴾ الآية، والخلاف جار في المسألة، وقد كان ﷺ يرغب أصحابه في التيسير على الناس، وينهاهم عن التنفير والتغليظ، فمن ذلك حديث ابن عمر المتقدم عند المصنف أن النبي ﷺ، قال لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن: «بشراً ولا تنفراً. . .» الحديث، وفي الصحيحن من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: «يا أيها الناس إن منكم منفرين. . .» الحديث، فينبغي للفقيه الواعظ التلطف مع الناس، فيكون رحمة عليهم بعلمه، متشبهاً بالنبي ﷺ المعلم الأكبر ومقتدياً به، حيث يقول: إنما أنا رحمة مهداة.

قوله: «ولم يرخص لهم»:

وذلك بأن يلتمس لهم الحيل ليتقرب إلى الحكام وأصحاب الجاه بفتواه.

قوله: «لا تدبر فيها»:

زاد الجوهري في هذا الأثر: ألا إن لكل شيء ذروة، وذروة الجنة الفردوس هي لمحمد ﷺ.

وإسناد أثر الباب فيه ضعف بسبب ليث بن أبي سليم، والانقطاع بين يحيى بن عباد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، تابعه عن يعقوب: يوسف بن واقد، أخرجه من طريقه الحافظ ابن الضريس في فضائل القرآن [/ ٩٥] باب ما قيل في فضل الألف واللام من القرآن رقم ٦٩، وتابعه أيضاً: أبو الربيع سليمان بن داود، أخرجه من طريقه أيضاً ابن الضريس في فضائل القرآن مقروناً بيوسف بن واقد.

وتابعه عن ليث: جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم =

. . . .

= [/ ١٤٣] رقم ١٤٣، وتابعه أيضاً: إسماعيل بن إبراهيم، حديثه عند المصنف عقب هذا.

وقد روى هذا الأثر عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه: عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، أما حديث عاصم، فأخرجه أبو داود في الزهد له [/ ١٢٦] أخبار علي بن أبـي طالب رضي الله عنه وزهده، من طريق شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه به، رقم ١١١، إسناده على شرط مسلم.

تابعه عن شجاع:

١ ــ يحيـى الحماني، أخرج حديثه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣٢]، ومن طريق الآجري أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٦١] ما جاء في ورع المفتي وتحفظه.

٢ ــ يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخرج حديثه أبو نعيم في الحلية [١/ ٧٧] وخالف إسحاق بن أسيد زياد بن خيثمة، فرواه عن أبـي إسحاق، وعن أبـي مالك، كلاهما عن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب مرفوعاً، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٥٥] باب من يستحق أن يسمى فقيهاً، والديلمي في مسند الفردوس [١/ ١٣٥] رقم ٤٧٤، قال ابن عبد البر عقبه: لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه. اهـ. قلت: إسحاق بن أسيد يضعف في الحديث.

وأما حديث الحارث، فأخرجه الخطيب أيضاً في الفقيه والمتفقه [١/ ١٦٠].

والأثر عزاه الحافظ العراقي إلى أبـي بكر بن لال في مكارم الأخلاق، وأبـي بكر بن السني في رياضة المتعلمين، والعسكري في المواعظ، وعزاه صاحب الكنز [١٠/ ٣٠٩] رقم ٢٩٥٤٦ إلى الجوهري حسب، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٣٣٢] إلى ابن الضريس، وأبـي القاسم بن بشير =

٣١٠ ــ أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد قال: قال علي: الفقيه حق الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.

٣١١ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، قال: حدثني عمي جرير بن زيد أنه سمع تبيعاً يحدث عن كعب قال: إني لأجد نعت قوم يتعلمون لغير العمل، ويتفقهون لغير العبادة، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون جلود الضأن، وقلوبهم أمرّ من الصبر، فبي يغترون؟ أو إياي يخادعون؟ فحلفت بي لأتيحن لهم فتنة تترك الحليم فيها حيراناً.

= في أماليه، وهو عند ابن عساكر أيضاً كما في تهذيب ابن منظور [١٨/ ٧٢].

٣١٠ ــ **قوله: «ثنا إسماعيل بن إبراهيم»:**

هو ابن علية الحافظ المشهور، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٩٣، والحسن بن عرفة: هو العبدي، ترجمته في حديث رقم ٢٨١، وتقدم الكلام على الحديث وتخريجه قبل هذا.

٣١١ ــ **قوله: «حدثني عمي جرير بن زيد»:**

الأزدي، أبو سلمة البصري، عم جرير بن حازم الإمام الحافظ، قال أبو حاتم وتبعه الذهبي: لا بأس به، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، وحديثه عند الشيخين، وتقدم مثل هذا الإسناد إلى يزيد بن حازم في حديث رقم ١٥١.

قوله: «أنه سمع تبيعاً»:

هو تبيع بن عامر الحميري، الإمام التابعي ابن امرأة كعب الأحبار، أسلم في أيام أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما، وروى عن جماعة من الصحابة، =

. . . .

= وعرض القرآن على مجاهد، وكان له علم بالكتب الأولى، قال الذهبـي: ما علمت به بأساً، وقال ابن حجر: صدوق مخضرم، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، وتقدمت ترجمة كعب في حديث رقم ٥.

قوله: «إني لأجد نعت قوم»:

يعني من بني إسرائيل كما بينته رواية وهب بن منبه عند ابن المبارك في الزهد وفيه: قال الله تعالى فيما يعيب به أحبار بني إسرائيل: تفقهون لغير الدين، وتعلّمون لغير العمل... » الحديث، لكن لا يمنع من أن يكون من أمته ﷺ من يفعل ذلك ويتصف به كما صح عنه الخبر بذلك، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: «ويلبسون جلود الضأن»:

زاد وهب في روايته: وتخفون أنفس الذئاب، وتنقون القذاء من شرابكم، وتبتلعون أمثال الجبال من المحارم، وتثقلون الدين على الناس أمثال الجبال، ولا تعينوهم برفع الخناصر، تبيضون الثياب، وتطيلون الصلاة، تنتقصون بذلك مال اليتيم والأرملة، فبعزتي حلفت لأضربنكم بفتنة يضل فيها رأي ذي الرأي، وحكمة الحكيم.

قوله: «فيها حيراناً»:

كذا في نسخة «ك» بنصب «حيراناً» على أنه حال، وفي بقية النسخ: حيرانٌ وكذلك وقع في كثير من طرق الحديث فيحتمل أنه مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور خبر مقدم، والجملة في محل نصب حال، وأما ما وقع في بعض طرق هذا الحديث: من الكتب المطبوعة: تدع الحليم حيرانٌ كذا بإسقاط الجار والمجرور والرفع، فخطأ قبيح، ووجدت بعض المحققين يصوبه، ويخالف ما وقع في الأصول الخطية، والروايات الأخرى مجازفة وجهلاً دون تعليق أو توجيه، فالله المستعان.

ورجال إسناد الحديث ثقات، تابعه عن أبـي النعمان: علي بن عبد العزيز، =

. . . .

= أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٢] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، إلاَّ أنه قال: عن حماد بن زيد، بلغه عن كعب.

وفي الباب عن أبـي هريرة، وأبـي الدرداء، ووهب بن منبه، والربيع بن أنس، ونوف البكالي، وأبـي عبيدة، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي.

أما حديث أبـي هريرة، فأخرجه ابن المبارك في الزهد [١/ ١٧] باب من طلب العلم لعرض من الدنيا، رقم ٥٠، ومن طريقه الترمذي في الزهد من جامعه [٤/ ٦٠٤] رقم ٢٤٠٤، والبغوي في شرح السنة [١٤/ ٣٩٤] باب تغير الناس وذهاب الصالحين، رقم ٤١٩٩، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٢] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، عن يحيـى بن عبيد الله عن أبيه يرفعه: يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله تعالى: أفبـي تغترون أم علي تجترؤون؟ فبـي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران، لفظ ابن المبارك.

تابعه يعلى بن عبيد، عن يحيـى، أخرجه من طريقه هناد بن السري في الزهد له [٢/ ٤٣٧] باب الرياء، رقم ٨٦٠.

قلت: يحيـى بن عبيد الله بن موهب ضعيف جداً واتهمه بعضهم.

وأما حديث أبـي الدرداء فأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٦٢] ما جاء في ورع المفتي وتحفظه، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣١] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه، رقم ٨، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد [٢/ ٣٧] من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن عائذ الله بن عبد الله، عن أبـي الدرداء يرفعه: أنزل الله في بعض كتبه ــ أو أوحى الله إلى بعض أنبيائه ــ : قل للذين يتفقهون لغير الدين، ويتعلمون لغير العمل، ويطلبون =

. . . .

= الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون للناس مسوك الكباش، قلوبهم كقلوب الذئاب، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر، إياي يخادعون أو بـي يستهزؤن؟! فبـي حلفت لأتيحن لهم فتنة تدع الحليم حيراناً.

قال ابن عساكر: تفرد به المغيرة بن عبد الله المخزومي، عن عثمان الوقاصي، عن الزهري. اهـ. قلت: عثمان الوقاصي متهم.

وأما حديث وهب بن منبه فأخرجه ابن المبارك في الزهد [١/ ١٦١] باب توبة داود وذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، رقم ٤٧٠، ومن طريقه أخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٤١] كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٨] والخطيب في الاقتضاء [/ ٢٠٣] باب ذم التفقه لغير العبادة، رقم ١٢٠، من طريق بكار بن عبد الله قال: سمعت وهب بن منبه يقول: قال الله تعالى فيما يعيب به أحبار بني إسرائيل: «تفقهون لغير الدين، وتعلّمون لغير العمل، وتبتاعون الدنيا بعمل الآخرة، تلبسون للناس جلود الضأن. . .»، وقد ذكرت باقيه في ثنايا الشرح.

تابعه عن وهب: أيوب بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٤/ ٣٦] رقم ١٧٤٧٣، والحافظ البيهقي في الشعب [١٢/ ٢٨٠] باب إخلاص العمل لله، رقم ٦٥٥٨، أخرجاه من حديث عن الفضل بن دكين أبـي نعيم، عن جعفر بن برقان، عنه به، وخالفه المحاربـي فقال: عن جعفر بن برقان، بلغني عن وهب، أخرجه من طريقة ابن قتيبة في عيون الأخبار [٢/ ٢٧٠] كتاب الزهد، وتابع بكار بن عبد الله أيضاً عن وهب بن منبه: عبد الرزاق، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في الزهد له [/ ٩٠] رقم ٢٩١.

وأما حديث الربيع بن أنس فأخرجه الإمام أحمد في الزهد [/ ٨٩] رقم ٢٨٧ قال: أوحى الله عز وجل إلى نبـي من الأنبياء عليهم السلام: ما بال قومك يلبسون مسوك الضأن، ويتشبهون بالرهبان؟! كلامهم أحلى من العسل، =

. . . .

= وقلوبهم أمر من الصبر! أَبِيَّ يغترون أم إياي يخادعون؟! وعزتي لأتركن العالم منهم حيراناً.

وأما حديث نوف البكالي فأخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٤٩] بإسناد على شرط الصحيح من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن القرظي ـ يعني محمد بن كعب ـ عن نوف قال: إني لأجد صفة أناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: يحتالون الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، يلبسون للناس مسوك الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الرب تبارك وتعالى: فعليّ يجترؤن، وبـي يغترون، حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران، قال القرظي الراوي عن نوف: تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون فوجدتها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا. . .﴾ الآية، و ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ. . .﴾ الآية.

وأما حديث أبـي عبيدة، فأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٥٤١] رقم ١٧٢٠٥: حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن أبـي عبيدة قال: يقول ـ يعني الله تبارك وتعالى ـ : ما بال أقوام يتفقهون لغير عبادتي، يلبسون مسوك الضأن، وقلوبهم أمر من الصبر، أبـيَّ يغترون، أم أياي يخادعون؟! فبـي حلفت لأتيحن لهم فتنة في الدنيا تدع الحليم منهم حيراناً، تابعه أبو شهاب، عن ليث، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٣/ ٨٣٧] تفسير سورة البقرة، رقم ٣٦٢.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، رقم ٢٤٠٥ من طريق حمزة بن أبـي محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر يرفعه: إن الله تعالى قال: (لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، فبـي حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً، فبـي يغترون، أم علي يجترؤن)؟! =

٣١٢ ــ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي، ثنا أبو عمران الجوني، عن هرم بن حيان أنه قال: إياكم والعالم الفاسق، فبلغ عمر بن الخطاب فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟ قال: فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين والله ما أردت به إلاَّ الخير، يكون إمام يتكلم بالعلم، ويعمل بالفسق فيشبه على الناس فيضلوا.

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، قلت: حمزة بن أبـي محمد يضعف في الحديث.

وأما حديث محمد بن كعب القرظي، فأخرجه الحافظ سعيد بن منصور في سننه [٣/ ٨٣٠ ــ ٨٣١] تفسير سورة البقرة، رقم ٣٦١ ــ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب [١٢/ ٢٧٩] باب إخلاص العمل لله، رقم ٦٥٥٧ ــ وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣١٣ ــ ٣١٤] من حديث أبـي معشر، عن محمد بن كعب بنحوه، وتقدم أن محمد بن كعب أخذه من نوف البكالي، وخالف حمزة بن أبـي جميل الربذي سعيد بن منصور وابن أبـي معشر، عن أبيه فرفعه ــ ولا يصح ــ أخرجه ابن أبـي حاتم في تفسيره ١/ ل/ ١٤١/ أ والله أعلم.

٣١٢ ــ قوله: «ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي»:

الحافظ الثبث أبو عبد الصمد البصري، أحد رجال الستة، أثنى عليه ابن مهدي وقال يوم مات: ما مات لكم شيخ مثله منذ ثلاثين سنة، ووثقه الجمهور، وتقدمت ترجمة بشر بن الحكم في حديث رقم ١٦٥ .

قوله: «ثنا أبو عمران الجوني»:

هو الإمام التابعي عبد الملك بن حبيب البصري، أحد أوعية العلم، وصاحب المواعظ والحكم، رأى عمران بن حصين، وروى عن بعض الصحابة، وثقه ابن معين وغيره، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن هرم بن حيان»:

العبدي، البصري، من ثقات التابعين وعبادهم، كان عاملاً لعمر بن الخطاب =

. . . .

= رضي الله عنه، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «ويعمل بالفسق»:

أراد ــ والله أعلم ــ أنه كثير الزلات بحيث أنه يُرى ذلك منه كثيراً، فربما يأخذ به بعض الناس ظناً منهم جواز ما صدر عنه فيضلوا به، وربما يتوب هو من ذلك، ويروى نحو هذا عن تميم الداري، روى ابن المبارك قال: أنا عبد العزيز بن أبـي رواد، عن نافع أن تميماً استأذن عمر في القصص، فقال: إنه علي مثل الريح، قال: إني أرجو العاقبة، فأذن له عمر، فجلس إليه عمر مرة فقال تميم: اتقوا زلة العالم، فكره عمر أن يسأله عنه فيقطع على القوم، وحضر منه قيام، فقال لابن عباس: إذا فرغ فاسأله: ما زلة العالم؟ ثم قام عمر، فجلس ابن عباس فغفل غفلة، وفرغ تميم، وقام يصلي، وكان يطيل الصلاة، فقال ابن عباس: لو رجعت، فقلت: ثم أتيته، فرجع، وطال على عمر، فأتى ابن عباس فسأله، فقال: ما صنعت؟ فاعتذر إليه، فقال: انطلق، وأخذ بيده حتى أتى تميماً فقال له: ما زلة العالم؟ قال: العالم يزل بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب منه العالم، والناس يأخذون به، أخرجه الخطيب، وتقدم قول عمر لزياد بن حدير: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ يهدمه زلة العالم. . .» الأثر، في باب كراهية أخذ الرأي، وروى الإمام أحمد في المسند من حديث يزيد بن هارون: حدثنا ميمون الكردي عن أبـي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة منافق عليم اللسان، ورواه حماد بن زيد، عن ميمون وقال فيه: إياكم والمنافق العالم، قالوا: وكيف يكون المنافق عليماً؟ قال: يتكلم بالحق ويعمل بالمنكر، وقفه على عمر رضي الله عنه، وفي رواية عارم، عن ديلم، عن ميمون: إنما أخاف على هذه الأمة كل منافق يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور، رفعه عارم، أخرجه البيهقي في الشعب، وشيخ شيخ البيهقي لا يعرف، وبقية رجاله لا بأس بهم.

وأما رجال إسناد حديث الباب فثقات، من رجال الصحيح غير هرم وهو من =

٣١٣ ـ أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرّف وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبـي المهاجر، عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أصحاب الأهواء.

= ثقات التابعين، رواه ابن سعد في الطبقات [٧/ ١٣٣] من طريق سهل بن محمود، عن عبد العزيز به، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٣٣٣] من طريق أبـي السري، ثنا عبد العزيز به، رقم ١٢٨٧.

٣١٣ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن المغيرة»:

الصياد، الحافظ الثقة أبو عثمان المصيصي، ممن أثنى عليه أبو حاتم ـ وحسبك به ـ احتج به النسائي، وقال الحسن بن الصباح: كان من خيار الناس.

قوله: «ثنا الوليد بن مسلم»:

القرشي مولاهم الحافظ أبو العباس الدمشقي، أحد الثقات من رجال الستة إلاَّ أنه كثير التدليس والتسوية، فإذا سلمت روايته من ذلك كانت من أحلى ما يكون.

قوله: «عن محمد بن مطرف»:

الليثي، كنيته أبو غسان المدني، أحد رجال الستة الثقات، ووقع في نسخة «د»: عن مجاهد بن مطرف، وهو تصحيف.

قوله: «ابن أبـي المهاجر»:

أحد أفراد المصنف، عداده في أهل دمشق، وحديثه هو ومحمد بن مطرف منقطع فإنهما لم يسمعا ابن مسعود.

قوله: «فلا يدخل على السلطان»:

لأن الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله إما بفعله، وإما بسكوته، وإما باعتقاده، أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دار =

. . . .

= مغصوبة، وتخطيها والدخول فيها بغير إذن المالك حرام، والتواضع للظالم لا يباح إلاَّ لمجرد السلام، فأما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فمعصية، وقد بالغ بعض السلف، حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والإعراض عنهم استحقاراً لهم وعدّ ذلك من محاسن القربات.

وأما السكوت فإنه يرى في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام، وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فيها، والسكوت عن ما يسمعه من كلامهم من فحش وكذب وشتم وإيذاء حرام وهو غير معذور بحال لأنه عرض نفسه لذلك، ولو احترز بعدم الدخول عليهم لسقط عنه الإنكار، وكان معذوراً بالابتعاد والاستتار.

وأما القول: فإنه يدعو للظالم، أو يثني عليه، أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه، أو باستبشار في وجهه، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه، والحرص على طول عمره وبقائه فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم، ولا يعدو كلامه هذه الأقسام، فأما دعاؤه فلا يحل له إلاَّ أن يقول: أصلحك أو وفقك الله أو ما يجرى هذا المجرى، فأما الدعاء له بالحراسة والحفظ وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز، روى ابن أبـي الدنيا في الصمت، عن الحسن قوله: من دعى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه، فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون كاذباً أو منافقاً أو مكرماً لظالم، وهذه ثلاث معاص، روى ابن أبـي الدنيا بإسناد ضعيف من حديث أنس مرفوعاً: إن الله يغضب إذا مدح الفاسق، أخرجه في الصمت، وعزاه الحافظ في الفتح أيضاً إلى أبـي يعلى، وإذا جاوز ذلك إلى التصديق فيما يقول، والتزكية على ما يعمل كان عاصياً بالتصديق وبالإعانة، فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية، والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة، وقد بسط الإمام الغزالي في الإحياء وابن مفلح في الآداب الشرعية الكلام على=

. . . .

= هذه المسألة بما لا مزيد عليه، وفيما نقلته كفاية إن شاء الله، روى البخاري في تاريخه، وابن سعد في الطبقات من طريق إياس بن نذير عن شبرمة بن الطفيل عن عبد الله بن مسعود قال: إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه فقال رجل: كيف ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: يرضيه بما يسخط الله فيه، لفظ ابن سعد.

قوله: «ولا يخلون بالنسوان»:

يعني النساء يقال لجملة النساء: نسوة، ونسوان، ونسوات لا واحد له من لفظه، والمراد: لا يخلون بالمرأة الأجنبية لما فيه من التعرض للفتنة والتعرض للفتنة ابتداءاً طلبها، ومن طلب الفتنة أَثِمَ وأوشك أن يقع فيها، روى البخاري في صحيحه من حديث أسامة بن زيد، عن النبـي ﷺ أنه قال: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، وروى الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن عمر، عن النبـي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ كان ثالثهما الشيطان.

قوله: «ولا يخاصمن أصحاب الأهواء»:

لئلا يفتنوه، ويصدونه عن الحق ويلبسوا عليه دينه، وسيأتي من كلام الأئمة في النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء عند المصنف في باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة إن شاء الله.

قال أبو عاصم: وهذه الأمور الثلاثة المذكورة في أثر ابن مسعود العدل فيها أن لا يطلب العبد أن يبتلى بها، فإن الفتن والمحن إذا لم يطلبها العبد ولم يتعرض لها أعانه الله عليها إذا ابتلي بها ابتداء من غير تعرض منه بحسب حاله، لأنه لم يكن منه في طلبها فعل ولا قصد حتى يكون ذلك ذنباً يعاقب عليه، ولا كان منه كبر واحتيال مثل دعوى قوة أو ظن كفاية بنفسه حتى يخذل بترك توكله فيوكل إلى نفسه، فإن العبد إنما يؤتى من ترك ما أمر به، وسواء كان مراده بها محرماً أو مباحاً أو مستحباً، وإرادته بها المحرم زيادة ذنب، =

. . . .

= وإن أراد بها المستحب فقد فعل ما لم يؤمر به، وهذا مما يذم عليه ففي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «ما من نبـي بعثه الله في أمة قبلي إلاَّ كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنهـا تخلـف مـن بعـدهـم خلـوف يقـولـون مـا لا يفعلـون، ويفعلـون مـا لا يؤمرون. . . الحديث»، فالتعرض للفتنة، والتوجه إليها من الذنوب بلا شك، والمؤمن الصادق هو الذي يحافظ على دينه ويخشى عليه أكثر من خشيته على نفسه فلا يعرضه لما يتلفه ويذهب به، قال الشيخ تقي الدين في معرض كلامه على هذا: المؤمنون الذين لم يكن منهم تفريط ولا عدوان إن ابتلوا أعينوا، وقد تبين أن التعرض للفتن بالإيجاب والتحريم، بالعهود والنذور، وطلب الولاية وتمني لقاء العدو ونحو ذلك هو من الذنوب.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة، لكن تبقى علة الانقطاع، أورده الحافظ السيوطي فيما رواه الأساطين وعزاه للمصنف حسب.

وفي الباب عن عدي بن ثابت، وميمون بن مهران، وأبـي قلابة، ويونس بن عبيد، وسفيان الثوري وغيرهم.

أخرج التبريزي من حديث يعلى بن عبيد قال: ثنا الحسن بن الحكم قال: قال عدي بن ثابت: ثلاث فاجتنبها: لا تجالس ذا هوى مفرط يمرض قلبك، ولا تخلون مع امرأة شابة غير ذات حرمة، وإياك وأبواب الملوك فإنها مبارك الفتن، وروى من حديث أيوب، عن أبـي قلابة قال: احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك ومجالسة أهل الأهواء، والزم سوقك فإن الغنى من العافية.

وروى أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن مهران قوله: ثلاثة لا تبلون نفسك بهم: لا تدخلن على ذي سلطان وإن قلت: آمره بطاعة الله، ولا تخلون بامرأة =

٣١٤ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، قال: كتب إليّ ميمون بن مهران: إياك والخصومة والجدال في الدين، لا تجادلن عالماً، ولا جاهلاً، أما العالم فإنه يخزن عنك علمه ولا يبالي ما صنعت، وأما الجاهل فإنه يخشن بصدرك ولا يطيعك.

= وإن قلت: أعلّمها كتاب الله، ولا تصغين بسمعك لذي هوى فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك وأخرجه أيضاً الحافظ التبريزي في النصيحة.

وروى اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد عن يونس بن عبيد الله قوله: لا تجالس سلطاناً، ولا صاحب بدعة، وروى أيضاً عن سفيان الثوري قوله: إياك والإهواء والخصومة، وإياك والسلطان.

أخرجهما في سياق ما روى عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم.

٣١٤ ــ قوله: «عن يونس»:

هو ابن عبيد بن دينار، الإمام القدوة الثبت كنيته أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة أهل الفضل والصلاح، رأى أنساً، وعداده في صغار التابعين، متفق على جلالته وفضله، وحديثه في الكتب الستة.

وميمون بن مهران تقدم في حديث رقم ١٦٥، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية في حديث رقم ٢٩٣، وسعيد بن عامر: هو الضبعي في حديث رقم ١١٦.

قوله: «فإنه يخزن عنك علمه»:

لأن العالم لا يحب المجادلة في الدين، فإذا رأى من أحد تلاميذه أو أقرانه المجادلة والمراء سكت وأعرض عنه ولم يبال بظهور المجادل عليه لأن همه أن يظهر الحق سواء منه أو من غيره كما قال الشافعي رحمه الله: ما ناظرت أحداً على الغلبة إلاّ على الحق عندي، وعندئذ تعظم خسارة المجادل بعدم استفادته من ذلك العالم لإعراضه عنه، ولذلك يقول أبو سلمة فيما رواه عنه =

٣١٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال سليمان بن داود لابنه: دع المراء فإن نفعه قليل، وهو يهيّج العداوة بين الإخوان.

= المصنف في باب توقير العلماء: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً، لكونه كان يخالفه في مسائل كثيرة ويناظره فيها.

قوله: «فإنه يخشن بصدرك»:

ويذهب بحلاوة العلم، والخشية ولذلك يقول الشافعي رحمه الله: المراء في الدين يقسي القلب، ويورث الضغائن.

٣١٥ ـ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠٢ وهو من رجال الستة الثقات، والأوزاعي هو الإمام الفقيه عبد الرحمن بن عمرو تقدم أيضاً في حديث رقم ٨٠، ويحيى بن أبي كثير في حديث رقم ١٤٩.

قوله: «قال سليمان بن داود»:

النبي عليهما الصلاة والسلام الذي أثنى عليه الله بقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، وهو الذي علّمه الله منطق الطير وآتاه من كل شيء ففي التنزيل: وورث سليمان داود وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾.

قوله: «دع المراء»:

وذلك بترك الإنكار والاعتراض على أهل العلم، وقد تقدم تعريف المراء، وإنما كان المراء يهيج العداوة بين الإخوان لأن مراد المجادل في الغالب الغلبة على خصمه والظهور عليه ونصرة مذهبه ولو أتاه خصمه بكل حجة وأظهر له فساد قوله، قال الآجري رحمه الله: ومن كان هذا مراده لم تؤمن فتنته ولم تحمد عواقبه، ومن صفة العالم العاقل المناصحة في مناظرته، =

٣١٦ ــ أخبرنا يحيـى بن حسان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبـي حكيم، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

= وطلب الفائدة لنفسه ولغيره، ثم روى في كتابه الشريعة عن معاوية بن قرة قوله: الخصومات في الدين تحبط الأعمال، وأورد أثر الباب في أخلاق العلماء بلفظ: وعن الحكماء: المراء أكثره يغير قلوب الإخوان، ويورث التفرقة بعد الألفة، والوحشة بعد الأنس.

وروى اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد عن محمد بن علي أبـي جعفر قوله: إياكم والخصومات في الدين فإنها تشغل القلب وتورث النفاق، وروى عن الأحنف بن قيس قوله: كثرة الخصومة تنبت النفاق في القلب، أعاذنا الله وإياكم منها إنه سميع قريب.

٣١٦ ــ قوله: «عن إسماعيل بن أبـي حكيم»:

المدني، قال ابن سعد: كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكان قليل الحديث. وهو من أقران يحيـى بن سعيد الأنصاري، وثقه غير واحد، وحديثه عند مسلم في الصحيح، وتقدمت ترجمة عبد الله بن إدريس في حديث رقم ١٣٧، ويحيـى بن حسان في حديث رقم ١٢٣.

قوله: «من جعل دينه»:

أراد ــ والله أعلم ــ علمه الذي تعلمه، فإن العلم يطلق ويراد به الدين، كما يطلق الدين ويراد به العلم، فسيأتي عند المصنف عن ابن سيرين قوله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

قوله: «غرضاً للخصومات»:

الخصومات جمع خصومة، وقد تقدم الكلام عليها في حديث أبـي الدرداء رقم ٣٠٥ والمراد بها هنا مجرد المجادلة والمناظرة وحب الظهور والغلبة لا إظهار الحق والصواب بل لإلزام الخصم والظهور عليه، وهذه من صفات =

. . . .

= العالم المفتتن بعلمه، نسأل الله السلامة، وسيأتي الكلام على المحمود منها والمذموم وآفاتها في باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة إن شاء الله تعالى.

قوله: «أكثر التنقل»:

فسره المصنف رحمه الله في الأثر بعد الآتي بقوله: أي انتقل من رأي إلى رأي، أراد: أنه لا يثبت على رأي واحد وذلك بسبب انكبابه في جمع الأدلة لإفحام خصمه وإلزامه، فتراه يستجمع في نفسه الأدلة من الأحاديث والآثار والقياس لذلك، فهو يتنقل بينها فلا يثبت أن ينعكس ذلك عليه، ويحتمل أن يكون أراد: كلما أفحمه عالم اتبعه، فإذا خوصم من اتبعه وغُلب اتبع الآخر الذي ظهر عليه وهكذا لا يثبت على رأي، ولا يعلم أين الحق والصواب كما سيأتي عن مالك رحمه الله عند تخريج هذا الأثر.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، وقد روي من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحكاه مالك بن أنس، وقال يونس بن عبيد: نبئت عن عمر بن عبد العزيز.

فأما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عنه:

١ ــ حماد بن زيد، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٥/ ٣٧١]، والآجري في الشريعة [/ ٥٦] باب ذم الجدال والخصومات في الدين، وابن أبي الدنيا في الصمت [/ ٢٩٨] رقم ١٦١، .وابن بطة في الإبانة [٢/ ٥٠٣ ــ ٥٠٧] باب ذم المراء والخصومات في الدين، والتحذير من أهل الجدال والكلام، رقم ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٨٠. واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٢٨] سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم. . ، رقم ٢١٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٢٣٥] باب ذكر ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله. =

٣١٧ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: إنه من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلاّ فيما ينفعه، ومن جعل دينه غرضاً للخصومة كثر تنقّله.

= ٢ ـ سلام بن أبي مطيع، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١١٣] باب ما يكره فيه من المناظرة والجدال والمراء.

٣ ـ أبو عوانة، أخرج حديثه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٥٠٣] في الباب المشار إليه قريباً، رقم ٥٦٨، ٥٦٩.

وأما حديث مالك، فأخرج الآجري في الشريعة من طريق معن بن عيسى قال: انصرف مالك بن أنس يوماً من المسجد وهو متكيء على يدي فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية كان يتهم بالإرجاء فقال: يا أبا عبد الله اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي، قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعتني، قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه، فقال مالك: يا عبد الله، إن الله بعث محمداً بدين واحد وأراك تنتقل من دين إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل. ورواه من طريق الآجري ابن بطة في الإبانة [٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨] رقم ٥٨٣.

وأما حديث يونس بن عبيد فرواه الإمام أحمد في الزهد [/ ٤٢٣] رقم ١٧٤٤، ومن طريقه أخرجه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٥٠٦] رقم ٥٧٧ وانظر تخريج الأثر الآتي.

٣١٧ ـ قوله: «مروان بن محمد»:

هو الطاطري، تقدم هو وشيخه في حديث رقم ٩٩ وعمر بن عبد العزيز إمام المسلمين الأموي في حديث رقم ١٦٩.

قوله: «كتب عمر بن عبد العزيز»:

روى ابن أبي الدنيا في الصمت من طريق عبد الله بن محمد الأنصاري، عن =

. . . .

= الأوزاعي قوله: «كتب إلينا عمر بن عبد العزيز برسالة لم يحفظها غيري وغير مكحول. . .» الأثر، فالظاهر أن سعيد بن عبد العزيز حمله عنهما أو عن أحدهما، فإنه معروف بالرواية عنهما.

قوله: «ومن عدّ كلامه»:

أراد: من عرف أن كلامه معدود له مكتوب عليه لم يتكلم إلاَّ فيما ينفعه ويعنيه، أخرج الطبراني في الكبير، والحاكم وصححه وغيرهما حديث معاذ الطويل، وفيه: وإن شئت أنبأتك بأمْلك الناس من ذلك كله، قال معاذ: فأقبل رجلان فخشيت أن يشغلاه عني قلت: ما هو يا رسول الله بأبـي وأمي؟ فأشار بإصبعه إلى فيه فقلت: إنا لنؤاخذ بكل ما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلاَّ حصائد ألسنتهم؟ وهل تتكلم إلاَّ ما عليك أو لك؟! لفظ البيهقي في الشعب أخرجه من حديث حبيب بن أبـي ثابت، عن ميمون بن أبـي شبيب، عن معاذ، وهو عند الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم من وجه آخر.

قوله: «إلاَّ فيما ينفعه»:

وقع في النسخ المطبوعة: إلاَّ فيما يعنيه، والمثبت كما في النسخ الخطية ووقع في رواية للإمام أحمد، وابن سعد: ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه، أو قال: ذنوبه، وفي رواية أخرى: من لم يعلم أن كلامه من ذنوبه كثرت ذنوبه.

ورجال إسناد الأثر رجال مسلم، وقد روي من غير هذا الوجه من حديث أبـي الرجال، ووهيب، وسفيان الثوري، ويقال: عن سفيان، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز، ورواه أيضاً الوليد بن مسلم، وسفيان بن عيينة، وعلي بن زيد، والأوزاعي.

فأما حديث أبـي الرجال، فأخرجه ابن بطة في الإبانة [٢/٥٠٦] باب ذم المراء والخصومات في الدين. . .، رقم ٥٧٩. =

٣١٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز وسأله رجل عن شيء من الأهواء فقال: عليك بدين الأعرابي والغلام في الكُتّاب والْهَ عما سوى ذلك.

قال أبو محمد: كثر تنقّله أي ينتقل من رأي إلى رأي.

= وأما حديث وهيب، فرواه ابن المبارك في الزهد [١/ ١٢٩] رقم ٣٨٣، بلفظ مختصر، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد [/ ٤٠] كتاب فيه شيء من ذكر الدنيا وفيه حفظ اللسان والصمت والعزلة، رقم ٦١.

وأما حديث سفيان الثوري فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٤٧٠] رقم ١٦٩٤٧، ورواه الإمام أحمد في الزهد [/ ٤١٩، ٤٢٢] من طريق ابن مهدي، ومحمد بن عبيد الله كلاهما عن سفيان به منفصلين رقم ١٧٢٨، ١٧٤٢، ورواه ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سفيان، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز [٥/ ٣٧٢]. ورواه أبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٩٠] من وجه آخر أيضاً عن ضمرة، عن سفيان به مختصراً.

وأما حديث الوليد بن مسلم، فأخرجه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٥٠٦] رقم ٥٧٨، بلفظ فيه اختصار.

وأما حديث ابن عيينة، فأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٣] باب تفضيل العلم على العبادة بلفظ مختصر.

وأما حديث علي بن زيد، فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٤١٦] رقم ١٧١٣ ولفظه: من أكثر ذكر الموت رضي بالقليل، ومن علم أن الكلام من عمله أمسك عن الكلام إلاّ فيما يعنيه.

وأما حديث الأوزاعي، فأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت [/ ٢٠٨] رقم ٣٥، وانظر تخريج الأثر رقم ٣١٦.

٣١٨ ـ قوله: «عليك بدين الأعرابي والغلام»:

لأنهما على الفطرة، لم يخالطهما شيء من تلك الأهواء، فهما يتميزان عن =

. . . .

* * *

= غيرهما بسلامة الصدر، وصفاء النية، وحسن الاعتقاد، قد عرفوا الله عز وجل بالفطرة، فهم يعبدونه ويعظمونه بذلك، ومثله ما يروى عن عبد الله بن يزيد بن هرمز قوله: عليكم بدين العواتق اللائي لا يعرفن إلاَّ الله عز وجل، أخرجه الآجري في الشريعة.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه ابن مهدي، عن سفيان، أخرجه من طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٣٥] باب ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع، رقم ٢٥٠، وابن بطة في الإبانة [١/ ٣٣٤] باب ذكر ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، رقم ١٩٤، وتابعه أيضاً: قبيصة بن عقبة، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٥/ ٣٧٤].

قوله: «قال أبو محمد»:

هو المصنف يبين معنى قول عمر بن عبد العزيز في الأثر قبل هذا، وقد تقدم الكلام عليه.

١٥ ـ بَابٌ: فِي اجْتِنابِ الأَهْوَاءِ

٣١٩ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز: إذا رأيت قوماً ينتجون بأمرٍ دون عامّتهم فهم على تأسيس ضلالة.

قوله: «باب»:

بالتنوين، والأهواء جمع هوى، وقد تقدم تعريفه في أثر أبـي قلابة في أوائل باب اتباع السنة من كتاب العلم، وللترمذي في الجامع: باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع، ولابن ماجه في مقدمة السنن: باب اجتناب البدع والجدل، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٣١٩ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبـي عطاء الصنعاني، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٠١.

قوله: «ينتجون»:

بتقديم النون على المثناة الفوقية من النجوى، يقال: انتجى القوم وتناجوا إذا تسارروا، وفي حديث جابر بن عبد الله في مناقب علي بن أبـي طالب رضي الله عنه عند الترمذي: دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله ﷺ: ما انتجيته ولكنّ الله انتجاه، يعني أمرني أن أناجيه.

=

. . . .

= قال أبو عاصم: وبتقديم النون على المثناة قرأ حمزة ورويس رحمهما الله ورضي عنهما قوله تعالى: ﴿وَيَتَنَجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ. . .﴾ الآية، وقرأ رويس وحده: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَوْا. . .﴾ الآية، ومن هذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه: إذا رأيت قوماً ينتجون بأمر دون عامتهم فهم على تأسيس ضلالة لأن النجوى في الغالب من الشيطان قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا. . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا. . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ. . .﴾ الآية، جعلهم هم النجوى مع أن النجوى فعلهم، فلو كانوا يريدون الخير لأظهروا ذلك لعامة المسلمين ولم يجعلوا الأمر نجوى بينهم، والله أعلم، وقد ضبط الدكتور مصطفى البغا قول عمر بن عبد العزيز «ينتجون» ــ بضم الياء التحتية، وإسكان النون، وكسر التاء ــ وفسرها بأنهم الذين يخرجون برأي دون مشورة ولا موافقة باقي القوم، وبأنهم الذين يضعون أسس الضلالة وقواعد الانحراف. اهـ. على معنى الإنتاج وهو بعيد، يبين ذلك رواية ابن المبارك لأثر الباب عن الأوزاعي حيث قال فيه: «إذا رأيت القوم يتناجون. . .» الأثر.

قوله: «فهم على تأسيس ضلالة»:

أراد: فاجتنبهم واحذرهم، أن يغمسوك في بدعتهم فإن أهل الأهواء يتآلفون بأجناسهم، ويتعارفون بأرواحهم كما صح من حديث عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة عند البخاري ومسلم مرفوعاً: الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، وروى ابن بطة في الإبانة عن محمد بن عبيد الغلابي قوله: كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلاّ التآلف والصحبة، وروى عن الأوزاعي قوله: من ستر علينا بدعته لم تخف علينا ألفته، وعن معاذ بن معاذ قوله ليحيى بن سعيد: إذا كتم الرجل عنا رأيه لم =

٣٢٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات، ذاك شيء قرن بالتوحيد، قال: لأبثن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه، قال: فبث فيهم الأهواء.

= يخف ذاك في ابنه ولا صديقه ولا في جليسه.

وإسناد الأثر صحيح، محمد بن كثير شيخ المصنف صدوق كثير الخطأ سيما في حديثه عن الأوزاعي فله عنه ما ينكر، لكن تابعه عن الأوزاعي إمام الأئمة: ابن المبارك، أخرجه من طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه [٤٠٨/] رقم ١٦٨١: حدثنا داود بن عمر، حدثنا ابن المبارك به، ومن طريق ابن المبارك رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٣٥] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة...، رقم ٢٥١، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ١١٤] باب ما يكره من المناظرة والجدال.

٣٢٠ ــ **قوله: «أخبرنا إبراهيم بن إسحاق»**:

البناني، أبو إسحاق الطالقاني الحافظ، أحد الثقات، وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال المصنف: روى عن ابن المبارك أحاديث غرائب، وعلى هذا فيجتنب من حديثه ما كان من روايته عن ابن المبارك فإن له عنه غرائب فأما قول الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يغرب، ففيه نظر، فإن المصنف لم يطلق ذلك، بل خصه بما كان من روايته عن ابن المبارك، والأولى أن يقال: ثقة ــ أو صدوق ــ يجتنب من حديثه ما كان من روايته عن ابن المبارك فله عنه غرائب.

قوله: «قال إبليس»:

لعله رأى ذلك في بعض الكتب، أو أخذه عن شيوخه لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، بل قد ورد فيه شيء مرفوع ــ لكن بإسناد لم يصح ــ كما سيأتي. =

. . . .

= **قوله: «هيهات»:**

هي كلمة تستعمل لتبعيد الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾، يعني: بعُد الأمر والوعد الذي توعدون، وفيها لغات: يقال: هيهاتِ بفتح التاء، وبكسرها، وهيهاتاً، وهيهاً، قاله الراغب، والمعنى أن هذا الأمر بعيد المنال لأنه مقرون بالتوحيد، وكما أن إشغالهم عن كلمة التوحيد بعيد المنال فكذلك الاستغفار، لأنهما كلمتان متلازمتان لا يستغني العبد الصادق عن الإتيان بهما في كل لحظة، ومما ورد في هذا من الأحاديث ما رواه البخاري من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلاَّ أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، ومنها ما رواه الحاكم ــ وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي ــ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً غفرت ذنوبه وإن كان فاراً من الزحف.

قوله: «لا يستغفرون منه»:

يحتمل أن يكون أراد: أنهم لا يستغفرون منه ظناً منهم أنهم على الحق فلا يستغفرون، ففي حديث أبي رجاء، عن أبي بكر مرفوعاً أن إبليس قال: أهلكتهم بالذنوب وأهلكوني بالاستغفار، فلما رأيت ذلك منهم أهلكتهم بالأهواء فهم يحسبون أنهم مهتدون فلا يستغفرون، إسناده ضعيف وسأذكره بطوله عند التخريج.

ويحتمل أنه أراد أنهم يستغفرون فلا يغفر لهم، وأنهم يتوبون فلا يتاب عليهم فقد روى يعقوب بن سفيان وغيره عن سلام بن أبي مطيع قال: قال رجل لأيوب: يا أبا بكر إن عمرو بن عبيد قد رجع عن رأيه، قال: إنه لم يرجع، قال: بلى يا أبا بكر إنه قد رجع، قال: إنه لم يرجع، قال: بلى يا أبا بكر إنه =

. . . .

= قد رجع، قال: إنه لم يرجع ثلاث مرات قال أيوب: إنه لم يرجع، أما سمعت ـ يعني قوله ﷺ ـ: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون حتى يرجع السهم إلى فوقه، وروى أيضاً عن الحسن البصري قوله: أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبة، وروى الأوزاعي مثل هذا عن عطاء الخراساني، وروى ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني في الصغير بإسناد رجاله موثقون غير مجالد بن سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: يا عائشة إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً إنهم أصحاب البدعة والأهواء، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة، أنا منهم بريء، وهم مني براء، قال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب لا يصح رفعه والله أعلم.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، تابعه عن ابن المبارك: علي بن الحسن بن شقيق، أخرج حديثه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٣٢] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنّة من طريق يعقوب بن سفيان: حدثنا علي بن الحسن، عن المبارك ـ كذا في المطبوع، وصوابه: عن ابن المبارك ـ عن الأوزاعي، به، رقم ٢٣٧.

وتابعه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، أخرج حديثه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٣٨٩ نصوص مقتبسة]، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٣١ ـ ١٣٢] رقم ٢٣٦.

ويروى نحو هذا عن إبراهيم النخعي، فروى يعقوب بن سفيان، عن الحميدي قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قوله: إذا امتنع الإنسان من الشيطان قال: من أين آتيه؟ قال: ثم قال: بلى آتيه من قبل =

٣٢١ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عن مجاهد قال: ما أدري أي النعمتين عليّ أعظم أن هداني للإسلام أو عافاني من هذه الأهواء.

= الإهواء [نصوص مقتبسة في المعرفة ٣/٣٨٨]، وأخرجه من طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم ٢٣٢، وروى اللالكائي أيضاً عن سفيان الثوري قوله: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها.

وفي الباب عن أبي بكر مرفوعاً بإسناد لا يصح، قال أبو يعلى في مسنده [١/١٢٣]: حدثنا محرز بن عون، ثنا عثمان بن مطر، ثنا عبد الغفور، عن أبي نصيرة، عن أبي رجاء، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: عليكم بلا إله إلاّ الله والإستغفار فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب فأهلكوني بلا إله إلاّ الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون.

عثمان بن مطر ضعيف، وشيخه رماه ابن حبان بالوضع، وقال البخاري: تركوه، ورواه ابن أبي عاصم في السنة [١/٩] باب ذكر الأهواء المذمومة، عن الحسن البزار، ثنا محرز بن عون به، رقم ٧، ورواه أبو العلاء العطار في ذم الاختلاف [/٥٦] فصل في ذم الأهواء المردية، من طريق عيسى بن إبراهيم، عن عثمان بن مطر به، رقم ١١.

٣٢١ ـ قوله: «عن المحاربي»:

هو عبد الرحمن بن محمد أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٤ والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر تقدما في غير ما حديث، وجميعهم من رجال الصحيح، تابعه عن الأعمش: يعلى بن عبيد أخرجه من طريقه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٩٣].

ويروى نحو هذا عن أبي العالية، فأخرج اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد =

٣٢٢ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن حبّة بن جوين قال: سمعت علياً ـ أو قال: قال علي ـ: لو أن رجلاً صام الدهر كله، وقام دهر كله، ثم قتل بين الركن والمقام لحشره الله يوم القيامة مع من يرى أنه كان على هدى.

= [١/ ١٣٠ ـ ١٣١] سياق ما روى عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم... من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد قال: قال أبو العالية: ما أدري أي النعمتين علي أعظم إذا أخرجني الله من الشرك إلى الإسلام أو عصمني في الإسلام أن يكون لي فيه هوى، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه كما في تهذيب ابن منظور [٨/ ٣٢٩].

٣٢٢ ـ **قوله: «عن مسلم الأعور»**:

هو مسلم بن كيسان الضبي، الكوفي، عداده في صغار التابعين الضعفاء، أخرج له الترمذي، وابن ماجه فقط، وحديثه هنا كما ترى في المقدمة، وليس له موضع سواه.

قوله: «عن حبة بن جوين»:

العرني، كنيته أبو قدامة الكوفي، من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وشيعته، شهد معه المشاهد، وروى عن كبار الصحابة وزعم بعضهم أن له رؤيا ولا تثبت، اختلف فيه، فوثقه البعض وضعفه البعض الآخر، وتوسط في أمره صالح جزرة فقال: وسط.

قوله: «مع من يرى»:

هذا موقوف، وفي معناه من المرفوع قوله ﷺ في حديث أنس عند الشيخين: المرء مع من أحب، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي: المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل، قال الترمذي: حسن غريب، وروى ابن أبي عاصم في السنة من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: إن الرجل إذا رضي هدي الرجل وعمله فإنه مثله، فيه محمد بن =

٣٢٣ ــ أخبرنا محمد بن حميد، عن هارون ــ هو ابن المغيرة ــ عن شعيب، عن سلمة بن كهيل، عن أبـي صادق قال: قال سلمان: لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود فصام النهار، وقام الليل لبعثه الله يوم القيامة مع هواه.

= إسماعيل بن عياش، عن أبيه ولم يسمع منه، وسيأتي في آخر باب من سن سنة حسنة ما ورد أن العبد يسأل حتى عن جلسائه في حديث أنس مرفوعاً: من دعا إلى أمر ولو دعا رجل رجلاً كان يوم القيامة موقوفاً به لازماً بغاربه، وقال سفيان الثوري لما قدم البصرة وسأل عن الربيع بن صبيح وعن مذهبه فقالوا: مذهبه السنَّة، قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر، قال: هو قدري، رواه ابن بطة في الإبانة، وروى ابن بطة أيضاً من حديث شعبة، عن أبـي إسحاق، عن هبيرة، عن ابن مسعود قال: اعتبروا الرجل بمن يصاحب فإنما يصاحب من هو مثله، قال شعبة: وهو عندي: فإنما يصاحب الرجل من يحب ولفظ إسرائيل، عن أبـي إسحاق: اعتبروا الناس بأخدانهم، فإن الرجل لا يخادن إلاَّ من يعجبه.

٣٢٣ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

هو الرازي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٣، ووقع في النسخ المطبوعة ــ عدا نسخة الدكتور مصطفى البغا ــ : أخبرنا عبد بن حميد، وهو خطأ فاحش وقبيح فيتنبه له.

قوله: «هو ابن المغيرة»:

البجلي، الحافظ الثقة كنيته أبو حمزة الرازي، من رجال أبـي داود، والترمذي.

قوله: «عن شعيب»:

هو ابن خالد البجلي، الرازي، قاضي الري، وثقه العجلي، وقال غير واحد: ليس به بأس، حديثه عند أبـي داود حسب. =

٣٢٤ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور ـ هو ابن أبي الأسود ـ عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجذ قال: قال علي: كونوا في الناس كالنحلة في الطير، إنه ليس من الطير شيء إلاَّ وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب.

= قوله: «عن سلمة بن كهيل»:

الحضرمي، الحافظ، كنيته: أبو يحيى الكوفي أحد حفاظ الكوفة ومتقنيهم، عداده في صغار التابعين، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبي صادق»:

الأزدي واسمه عبد الله بن ناجذ، وقيل مسلم بن يزيد، أيضاً يعد في صغار التابعين، وحديثه عن سلمان الفارسي هنا مرسل، وثقه يعقوب بن شيبة، وابن حبان، وقال في التقريب: صدوق.

٣٢٤ ـ قوله: «عن الحارث بن حصيرة»:

الأزدي، كنيته أبو النعمان اختلف فيه مع توثيق النسائي له، وقول ابن معين: ليس به بأس، يقال: كان من المحترقين في التشيع بالكوفة، روى له البخاري في الأدب، والنسائي في خصائص علي رضي الله عنه ومسنده.

قوله: «عن ربيعة بن ناجذ»:

الأزدي، يقال إنه أخو أبي صادق الراوي عنه، وثقه العجلي، وابن خلفون مع تفرد أبي صادق بالرواية عنه.

قوله: «خالطوا الناس»:

الظاهر أنه عنى العوام منهم لا أهل البدع والأهواء، فإن السلف لا يزالون ينهون عن مجالستهم والتحدث معهم، لما يقع في النفس من التأثير والتشويش بكلامهم، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه =

٣٢٥ ــ أخبرنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: نعم وزير العلم الرأي الحسن.

= مرفوعاً: مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمُك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة، لفظ البخاري، وفي الحديث ترهيب عن مجالسة الجليس السوء.

٣٢٥ ــ **قوله: «أخبرنا الوليد بن شجاع»:**

السكوني، الحافظ الثقة أبو همام الكوفي، من رجال مسلم، يقال: كان عنده ستة آلاف حديث، وكان قد لقي بعض الكبار كإسماعيل بن جعفر، وشريك ابن عبد الله، قال ابن معين، والعجلي وغير واحد: لا بأس به.

قوله: «الرأي الحسن»:

يعني الموافق لما في الكتاب والسنَّة لا المخالف لهما، فمن ردّ رأيه إلى الكتاب والسنَّة، وجعلهما أصلاً يقيس عليه عند عدم النص كان رأيه حسناً قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ. . .﴾ الآية، فأمر برد التنازع فيه إلى جنسه ونظيره مما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصاً، أما مجرد الرأي والقياس فقد كرهه الزهري، روى ابن عساكر في تاريخه عن الليث قال: جئت ابن شهاب يوماً بشيء من الرأي فقبض وجهه وقال: الرأي؟! ــ كالكاره له ــ قال: ثم جئت بعد ذلك بأحاديث من السنن فتهلل وجهه وقال: إذا جئتني فأتني بمثل هذا.

قال أبو عاصم: وقد قيل: إن معنى الرأي في قول الزهري هو الأثر الحسن عن النبي ﷺ، روى ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: أفضل العبادة الرأي الحسن، وفسره ابن بطة في الإبانة بأنه السنة، فربما دل هذا على أن الزهري عنى بالرأي الآثار عن النبي ﷺ لكراهيته القول بالرأي، والله أعلم بالصواب. =

٣٢٦ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه.

= تابع المصنف عن الوليد بن شجاع: أحمد بن زهير، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٧٤] باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص.

٣٢٦ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس، تقدمت ترجمته هو وشيخه زائدة ــ وهو ابن قدامة ــ في حديث رقم ٥٤، روى عنه هناك بواسطة حسين بن علي الجعفي أي بإسناد نازل إلى زائدة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح كنيته أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع تقدموا جميعاً.

قوله: «كفى بالمرء»:

وفي رواية عبيدة بن حميد، عن الأعمش: بحسب امرىء من العلم... وبحسب امرىء من الجهل..» الأثر.

قوله: «أن يخشى الله»:

لأن خشية الله من صفات العلماء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ...﴾ الآية.

قوله: «أن يعجب بعلمه»:

هو الشاهد في الأثر، فإن المرء إذا أعجب بعلمه أحب الظهور بالمناظرة والجدال والمراء، روى المصنف في باب اجتناب أهل الأهواء عن مسلم بن يسار قوله: إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته، قال الإمام الغزالي رحمه الله: وإذا أعجب العالم برأيه وعقله وعمله منعه ذلك من الاستفادة، فربما يعجب بالرأي الخطأ فيستبد به، ويصر عليه، فلا يسمع نصح ناصح، ولا وعظ واعظ، بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال فيهلك =

. . . .

= بذلك، ولو اتَّهم نفسه ولم يثق برأيه واستضاء بنور القرآن، واستعان بعلماء الدين، وواظب على مدارسة العلم، وتابع سؤال أهل البصيرة لكان ذلك يوصله إلى الحق. اهـ. ويروى عن أبي الدرداء قوله: علامة الجهل ثلاث: العجب، وكثرة المنطق فيما لا يعنيه، وأن ينهى عن شيء ويأتيه، وعن عليٍّ رضي الله عنه: الإعجاب آفة الألباب، وقيل: العجب يهدم المحاسن، ومن أعجب برأيه ضل، ومن استغنى بعقله زل، ومن تكبر على الناس ذل، ومن خالط الأنذال حقر، ومن جالس العلماء وقر، ولقد أحسن علي بن ثابت حيث يقول:

المـــال آفتـــه التبـــذيـــر والنهـــب والعلـم آفتـه الإعجـاب والغضـب

قوله: «بعلمه»:

كذا في جميع الروايات، قال ابن عبد البر بعد أن رواه: إنما أعرفه بعمله. اهـ، وهو متجه أيضاً ومعناه صحيح والله أعلم.

وإسناد أثر الباب على شرط الشيخين، وأعاده المصنف في باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله برقم ٤٠٣، تابعه عن أحمد بن عبد الله بن يونس:

١ ــ ابن سعد، أخرجه في طبقاته [٦/ ٨٠].

٢ ــ الحسين بن جعفر القتات، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٩٥].

٣ ــ أحمد بن يحيى، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب [٣/ ٣٥] رقم ٧٣٣ باب الخوف من الله تعالى.

وتابع زائدة، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٤٠٥] رقم ١٦٧٢٦.

٢ ــ أبو شهاب عبد ربه بن نافع، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٧٢] فصل: في مدح التواضع وذم العجب وطلب الرياسة. =

. . . .

= وخالفهم سفيان، فرواه عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق به، أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في الزهد [/٤٨٤] رقم ٢٠٤١، وأبو خيثمة في العلم [/١١٣] رقم ١٥.

وتابع سفيان عن الأعمش: عبيدة بن حميد، أخرجه من طريقه الآجري في أخلاق العلماء [/١٣١] أخلاق هذا العالم وأوصافه فيما بينه وبين ربه عز وجل.

* وخالف جرير الرواة عن الأعمش، فرواه عنه، عن سليم، عن حذيفة قوله، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/١١٢] رقم ١٤.

* ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود قوله، أخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٢٨٧] رقم ١٦٣٦٥.

وقال الإمام ابن المبارك في الزهد: أخبرنا عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً، أخرجه في باب من طلب العلم لعرض في الدنيا [١/ ١٥] رقم ٤٦، تابعه يزيد بن هارون، عن المسعودي، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٢٩١] رقم ١٦٣٧٩، والإمام أحمد في الزهد [/٢٣١] رقم ٨٦٢. نعم، وأخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ٢١١ ـ ٢١٢] من طريق أبي نعيم، عن المسعودي، به، رقم ٨٩٢٧، والبيهقي في المدخل [/ ٣١٤ ـ ٣١٥] باب كراهية طلب العلم لغير الله، من طريق جعفر بن عون، عن المسعودي به، رقم ٤٨٧، وفي الشعب، باب في الخوف من الله، رقم ٧٣٢، وأخرجه أبو داود في الزهد [/١٨٧] من طريق مسكين بن بكير، عن المسعودي به، رقم ١٧٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٢١٠]: القاسم لم يدرك ابن مسعود. =

٣٢٧ ــ [قال]: وقال مسروق: المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنوبه فيستغفر الله.

= ويروى نحو هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٥] باب فضل العلم على العبادة: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم، وحدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن أسيد، عن ابن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ــ كذا وصوابه: عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قليل العلم خير من كثير من العبادة، وكفى بالمرء علماً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه، إنما الناس رجلان عالم وجاهل، فلا تمار العالم، ولا تحاور الجاهل، إسحاق بن أسيد هو الخراساني المروزي، زعم أبو حاتم أنه شيخ ليس بالمشهور فلا يشتغل به، وتعقبه الذهبي في الميزان فقال: حدث عنه يحيى بن أيوب، والليث وهو جائز الحديث، وابن رجاء بن حيوة، هو عاصم، قال أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن عبد البر، وقال ابن معين: صويلح، وأما الدارقطني فضعفه في العلل ولم يفسر، وقال ابن حجر: صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات، وعندي أن إسناد هذا الأثر لا بأس به إن شاء الله، تابعه عبد الملك بن يحيى بن بكير، عن أبيه، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٥] باب فضل الفقه على كثير من العبادات، وعزاه صاحب الكنز [١٠/ ١٥٥] رقم ٢٨٧٩٤ إلى الطبراني عن ابن عمر.

٣٢٧ ــ قوله: «قال»:

يحتمل أن يكون القائل: الراوي عن المصنف، والتقدير: قال المصنف وبهذا الإسناد قال مسروق. . .، فقد أخرج أثر مسروق هذا غير واحد منفصلاً عن الأثر الأول، تابعه عن أحمد بن عبد الله بن يونس: ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٦/ ٨٠].

وتابعه عن الأعمش: أبو معاوية الضرير، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في =

. . . .

* * *

= الزهد [/ ٤٨٥] رقم ٢٠٤٦، وابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٤٠٣] رقم ١٦٧٢٠، وتابعه أيضاً: سفيان الثوري، عن الأعمش، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في الشعب [٢/ ٥٩١] رقم ٦٩٨.

ورواه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٩٧] لكن وقع بياض في الإسناد.

* وخالف أحمد بـن يحيـى، أصحاب أحمد بن عبد الله بن يونس، رواه عنـه فجعله من قول النبـي ﷺ مرسلاً، أخرجه كذلك الحافظ البيهقي في الشعب [٣/ ٣٦] باب في الخوف من الله عز وجل عقب إخراجه للشطر الأول منه رقم ٧٣٣.

١٦ ـ بَابُ مَن رخّصَ فِي الحَديثِ إذا أَصَابَ المَعْنَى

٣٢٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف قال: حدثني معن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «من رخص في الحديث»:

يعني في رواية الحديث بالمعنى دون التقيد باللفظ بشرط ألا يتغير المعنى بتغير اللفظ، وهذه مسألة اختلف فيها بين متشدد ومرخص ومتوسط فيها، والذين توسطوا فيها لهم في المسألة تفصيل.

فالذين تشددوا في ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل التحري والضبط في الحديث النبوي قالوا: لا تجوز الرواية على المعنى، بل يجب تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا حذف، ولم يفصلوا أو يفرقوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، وما ينوب منه مناب بعض وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم بذلك، روي هذا عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، ومالك بن أنس، وسأذكر من روى عنهم ذلك عند التعليق على آثار الباب إن شاء الله. =

. . . .

= ورخص جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم بالألفاظ والمعاني في ذلك فقالوا: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وأجمعوا على أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ومواقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل، وبالرخصة قال الجمهور من الفقهاء والمحدثين وأهل الأصول روي هذا عن واثلة بن الأسقع، وابن عباس، وأبـي سعيد الخدري، وعائشة رضي الله عنهم، وروي أيضاً عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبـي، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وغيرهم، واشترطوا في ذلك عدم تغير المعنى بتغير اللفظ.

وحكى الخطيب في الكفاية قولاً ثالثاً في المسألة فقال: وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي على اللفظ إذا كان لفظ ينوب معناه غامضاً محتملاً، فأما إذا لم يكن كذلك، بل كان معناه ظاهراً معلوماً وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول ﷺ، غير زائد عليه، ولا ناقص منه ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه ﷺ جاز للراوي روايته على المعنى، وذلك يجوز نحو أن يبدل قوله قام بنهض، وقال بتكلم، وجلس بقعد، وعرف بعلم، واستطاع بقدر، وأراد بقصد، وأوجب بفرض، وحظر بحرم ونحو هذا مما يطول تتبعه، قال الخطيب: وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر وهو أن يكون سامع لفظ النبـي ﷺ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله ﷺ لم يرد به ما هو موضوع له، فإن علم تجوزه به، واستعارته له لم يسغ له أن يروي اللفظ مجرداً دون ذكره ما عرفه من قصده ﷺ ضرورة غير مستدل عليه، فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال، ووجب نقله له بلفظ الرسول ﷺ لينظر هو وغيره من العلماء فيه.

قال: فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بمواقع الخطاب، والمتفق معناه، =

. . . .

= والمختلف من الألفاظ فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه، بل هو الغالب من أمره، قال: وأما الدليل على أنه لا يجوز للعالم أيضاً رواية المحتمل من اللفظ على المعنى فهو أنه إنما يرويه على معنى يستخرجه ويستدل عليه، وقد يتوهم ويغلط وقد يصيب، ونحن غير مأمورين بتقليده وإن أصاب، فيجب لذلك روايته إياه على اللفظ ليجتهد العلماء في القول بمعناه، اللهم إلاَّ أن يقول الناقل العدل: إني قد علمت ضرورة قصد النبي ﷺ بالمحتمل من كلامه إلى كذا وكذا، وأنه أراد ذلك بعينه دون غيره فيقبل قوله ويزول حكم الاجتهاد في معنى اللفظ. اهـ. ونصر هذا القول الطيبي في الخلاصة فقال: من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح، لأنه صلوات الله وسلامه عليه أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلاَّ بها كما هي، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة، إذ لو وضع كل موضع في الآخر لفات المعنى الذي قصد به، ومن ثم قال ﷺ: نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، رواه أبو داود والترمذي، عن ابن مسعود وكفى به لفظاً ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدده.

قوله: «إذا أصاب المعنى»:

يعني ومن لم يرخص في ذلك، فقد ذكر المصنف في هذا الباب أيضاً من لم يرخص في رواية الحديث بالمعنى دون التقيد باللفظ، فحسن أن يقال: باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى ومن لم يرخص.

٣٢٨ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف»:

هو السلمي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٣، ومعن: هو ابن عيسى =

. . . .

= القزاز، ترجمته هو وشيخه معاوية بن صالح في حديث رقم ٩، تابعه أبو صالح كاتب الليث عن معاوية وقال فيه: عن مكحول قال: «دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع. . .» الحديث.

قوله: «عن العلاء بن الحارث»:

الحضرمي، الفقيه مفتي دمشق وعالمها بعد مكحول، كنيته أبو وهب أو أبو محمد الدمشقي، وثقه الجمهور، وأثنى عليه أبو حاتم الرازي حتى قال: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه، كان من خيار أصحابه، صدوق في الحديث ثقة. وقد حكى بعضهم أنه كان يرى القدر، ويقال: اختلط بآخرة، أخرج له الجماعة سوى البخاري، وتقدمت ترجمة مكحول في حديث رقم ٩٠.

قوله: «عن واثلة بن الأسقع»:

الليثي، الصحابي الجليل، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء الصحابة، ومن أصحاب الصفة، سكن قرية البلاط، وله مسجد مشهور بدمشق.

قوله: «إذا حدثناكم بالحديث»:

وقال قتيبة، عن معن: إذا جئناكم بالحديث، وسبب قوله هذا ما رواه أحمد بن صالح، عن معن بن عيسى في هذا الحديث وفيه: عن مكحول قال: دخلنا على واثلة فقلنا يا أبا الأسقع حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئاً؟ قالوا: نعم، قال: فهل زدتم ألفاً أو واواً أو شيئاً؟ فقلت: إنا نزيد وننقص وما نحن بأولئك في الحفظ، فقال: هذا القرآن بين أظهركم وأنتم تدرسونه بالليل والنهار فكيف ونحن نحدث بحديث سمعناه عن رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، إذا حدثتكم على معناه فحسبكم، وفي رواية للرامهرمزي أنهم لما طلبوا منه ذلك غضب وقال: هذه المصاحف تديمون فيها النظر بكرة وعشياً وأنتم =

. . . .

= تهمون فيها وتزيدون وتنقصون.

ورجال إسناد الأثر ثقات، وقول مكحول: دخلنا على واثلة يثبت لقيه له، وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل: سمعت أبي يقول: مكحول لم يسمع من معاوية ودخل على واثلة ابن الأسقع، وفي رواية: مكحول لم يسمع من واثلة، دخل عليه، ومع هذا أهل الصنعة يعدونه في مراسيله، وأنه إنما حمله عن أبي الأزهر الذي دخل معه على واثلة.

تابعة عن معن:

١ ــ أحمد بن صالح المصري، أخرجه من طريق الخطيب في الكفاية [/ ٢٠٤] باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف.

٢ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/ ٢٠٤] في الباب المشار إليه.

٣ ــ أبو خيثمة، أخرجه في العلم له [/ ١٣٤] رقم ١٠٤، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في الكفاية [/ ٢٠٤] في الباب المشار إليه قريباً.

٤ ــ عبد الله بن الديلمي، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٤٢] القول في التقديم والتأخير، ورقم ٧١٢.

وتابعه عن معاوية بن صالح:

١ ــ عبد الله بن صالح كاتب الليث، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٦٩] كتاب معرفة الصحابة، وسكت عنه هو والذهبي، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٥] باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث وتتبع ألفاظه ومعانيه، والخطيب في الجامع [٢/ ٣١] ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى، رقم ١٠٩١.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه الترمذي في العلل [/ ١٠٨]، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٣٣] باب من قال بإصابة =

٣٢٩ ـ حدثنا عاصم بن يوسف، ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر، وكان الحسن إذا حدَّث قدَّم وأخَّر.

= المعنى ولم يعتد باللفظ، والخطيب في الكفاية [/ ٢٠٤] في الباب المشار إليه قريباً.

٣ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه من طريقه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٣٢٧] رقم ٦٢٥، ولم يسق المتن، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٤] باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث.

ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٤٢] عن عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني عمن سمع واثلة به، رقم ٧٤٢.

٣٢٩ ـ قوله: «حدثنا عاصم بن يوسف»:

هو اليربوعي الحافظ، تقدم في حديث رقم ٢٩٠.

قوله: «ثنا فضيل بن عياض»:

هو الإمام الزاهد، القدوة العابد أبو علي التميمي الخراساني، أحد بقية السلف المنقطعين للعبادة، أثنى عليه إمام الأئمة ابن المبارك فقال: ما بقي على ظهر الأرض عندي أفضل من الفضيل بن عياض، له أقوال مأثورة في الزهد والورع، ومناقب وفضائل مشهورة مبسوطة في المطولات.

قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، تقدم في حديث رقم ١٦٣، وابن سيرين: هو محمد، تقدم في حديث رقم ١١٠.

قوله: «لم يقدم ولم يؤخر»:

يريد أنه كان ملتزماً بأداء الحديث كما سمع من غير تقديم ولا تأخير ولا اختصار له أو تقطيع، قال ابن عون: كان محمد يحدث بالحديث على حروفه، قال: وكان إذا حدث كأنه يتقي شيئاً، كأنه يحذر شيئاً. =

. . . .

= **قوله: «وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر»:**

هذا هو المحفوظ عنه، أنه كان ممن يذهب إلى جواز الرواية على المعنى، ولا يرى بأساً بالتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان إذا لم يتأثر المعنى ولم يختلف، واحتج الحسن في هذا بأن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سُبق قصصاً كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والإلغاء والزيادة والنقصان وغير ذلك وكان يقول: أفكذب هو؟! وبلغ محمد بن منصور هذا الكلام وكان متكئاً فاستوى جالساً، ثم أخذ بمجامع كفه وقال: ما أحسن هذا!! لقد أحسنَ الحسنُ جداً، رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل.

ومن الحجة لمن ذهب إلى اتباع اللفظ، كابن سيرين، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن محمد وغيرهم قوله ﷺ: نضر الله عبداً سمع مقالتي فبلغها كما سمعها. . .» الحديث، ومنه ما روي عنه ﷺ أنه أمر رجلاً أن يقول عند مضجعه: آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فقال الرجل: وبرسولك الذي أرسلت، فقال النبي ﷺ: لا، ونبيك الذي أرسلت، قالوا: أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ.

وقد أجاب المخالفون فقالوا: أما قوله: فأداها كما سمعها، فالمراد حكمها لا لفظها، لأن اللفظ غير معتبر به، يدلك على هذا قوله: فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، قالوا: وأما رده عليه السلام الرجل من قوله: وبرسولك إلى قوله: ونبيك، فإن النبي أمدح، ولكل نعت من هذين النعتين موضع، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يستحقه إلاّ الأنبياء عليهم السلام، وإنما فضل المرسلون عن الأنبياء لأنهم جمعوا بين النبوة والرسالة جميعاً، فلما قال: ونبيك الذي أرسلت جاء =

٣٣٠ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أنا جرير بن حازم قال: كان الحسن يحدث بالحديث الأصل واحد والكلام مختلف.

= بالنعت الأمدح، وقيده بالرسالة بقوله: الذي أرسلت، ذكره الرامهرمزي في المحدث.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه مخلد بن حسين، عن هشام، ولفظه: قال الحسن: لا بأس بتقديم الحديث وتأخيره إذا أصبت المعنى، أخرجه الخطيب في الكفاية [/٢٠٧] باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف.

وتابعه عن الحسن: المبارك بن فضالة، أخرجه الخطيب في الكفاية [/٢٠٧] ولفظه: كان الحسن لا يرى بأساً أن يقدم أو يؤخر إذا أصاب المعنى، وتابعه أيضاً أشعث، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٥٦] رقم ٦٥٠٨ وانظر تعليقنا على الأثر الآتي.

٣٣٠ ــ **قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:**

هو الفراهيدي، تقدم في حديث رقم ٣٩.

قوله: «أنا جرير بن حازم»:

الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب بن جرير أحد شيوخ المصنف، من رجال الستة الثقات، وقد ضعف شيئاً في حديثه عن قتادة.

قوله: «الأصل واحد»:

يريد أن المعنى لم يختلف غير أنه يرويه بألفاظ مختلفة، روى الخطيب في الكفاية من حديث حرب بن ميمون، عن هشام قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد إنك تحدثنا بالحديث اليوم، وتحدث من الغد بكلام آخر؟! قال: لا بأس إذا أصبت المعنى.

تابعه عن جرير:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٧/ ١٥٨ ــ =

. . . .

= ١٥٩] ولفظه: كان الحسن يحدثنا الحديث يختلف، فيزيد في الحديث وينقص منه، ولكن المعنى واحد.
٢ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه من طريقه أيضاً ابن سعد في الطبقات مقروناً بعفان [٧/ ١٥٨ ــ ١٥٩].
٣ ــ معاوية بن عمرو، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/ ٢٠٧] باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف.
٤ ــ مسلم بن إبراهيم، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [٢/ ٣١] ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى، رقم ١٠٩٢.
وتابعه عن الحسن: هشام بن حسان، أخرجه من طريقه الحافظ الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٣٣] من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ، ولفظه: كان الحسن يحدثني اليوم بحديث فيعيده من الغد فيزيد فيه وينقص منه، غير أن المعنى واحد وأخرجه أيضاً الخطيب في الكفاية [/ ٢٠٧].
وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون قال: كان الحسن يحدث بالحديث والمعاني، وقال أيضاً: أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان بن جرير قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد الرجل يسمع الحديث فيحدث به لا يألوا فيكون فيه الزيادة، والنقصان؟ قال: ومن يطيق ذلك؟! وأخرجه الخطيب في الكفاية من طريق وكيع، عن مهدي به.

وروى الرامهرمزي من حديث سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء والربيع عن الحسن قوله: إذا أصبت معنى الحديث أجزأك، ورواه الخطيب من طريق زيد بن الحباب، عن الربيع ولفظه: لا بأس إذا أصيب معنى الحديث، ورواه ابن عبد البر في الجامع من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن الربيع ولفظه: قلنا يا أبا سعيد إنك تحدثنا بالحديث أنت أجود له سياقاً منا قال: إذا كان المعنى واحداً فلا بأس، وروى الرامهرمزي أيضاً من حديث أيوب بن =

٣٣١ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن علي بن حسين قال: حدّث عبيدُ بن عمير عبدَ الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين ــ أو بين الغنمين ــ فقال ابن عمر: لا، إنما قال: كذا وكذا، قال: وكان ابن عمر إذا سمع النبـي ﷺ لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه ولم يقصر عنه.

= سليمان، ثنا الحسن بن دينار، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا حدث بالحديث أن يصيب المعنى.

٣٣١ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبـي خلف، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٣، وسفيان: هو ابن عيينة، تقدم أيضاً في حديث رقم ٥٢.

قوله: «عن محمد بن سوقة»:

الغنوي، كنيته: أبو بكر الكوفي، الإمام العابد القدوة، من أهل الفضل والتقى، قال تلميذه ابن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لأحدهم إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في عمله شيئاً: فذكر منهم ابن سوقة، متفق على توثيقه وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن محمد بن علي بن حسين»:

هو أبو جعفر الباقر، تقدم في حديث رقم ٢١٧.

قوله: «حدّث عبيد بن عمير»:

ابن قتادة الليثي، الإمام التابعي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة، ولد في العهد النبوي، وأخذ عن كبار الصحابة، ومن مناقبه أن ابن عمر كان يجلس إليه ويقول: لله در ابن قتادة ماذا تأتي به، أجمعوا على ثقته وإمامته، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عبد الله بن عمر»:

هو الصحابـي المشهور، كان كثيراً ما يأتي حلقة عبيد بن عمير فيجلس فيها، =

. . . .

= روى شهاب بن خراش، عن العوام بن حوشب أنه رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير ــ وكان من أبلغ الناس ــ يبكي حتى بلّ الحصى بدموعه، وقد روى غير واحد حديث الباب من طرق عن محمد بن سوقة أن ابن عمر كان جالساً بالحلقة حين ذكر عبيد بن عمير حديث الباب.

قوله: «الربيضين»:

الربيض: الغنم المجتمعة في مربضها أي مأواها.

قوله: «أو بين الغنمين»:

يحتمل أن يكون قوله: «أو» على وجه الشك من أحد الرواة، ويحتمل أن يكون المصنف ذكرها على وجه الجمع بين الروايات، فقد رواه بعضهم وقال: بين الغنمين، وبعضهم قال: بين الربيضين فجمع المصنف بين الروايات، روى ابن المبارك، ومصعب بن سلام، وسفيان بن عيينة شيخ المصنف في هذا الحديث، عن محمد بن سوقة وقالوا: مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين...» الحديث، ورواه المسعودي، عن أبي جعفر، وعبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه فقالا: مثل المنافق كالشاة بين الربيضين، والثاني هو الأظهر لما سأبينه بعد قليل.

قوله: «أو بين الغنمين»:

زاد ابن المبارك في روايته عن محمد بن سوقة: إن مالت إلى هذا الجانب نطحت، وإن مالت إلى هذا الجانب نطحت، وروى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، وفي رواية أخرى عنده أيضاً: تكرّ في هذه مرة وفي هذه مرة، وقوله العائرة: أي المترددة الحائرة التي لا تدري لأيهما تتبع، وكذلك صاحب النفاق يعير إلى أهل الإيمان تارة وإلى المشركين أخرى كما قال تعالى: ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ... ﴾ الآية، نسأل الله السلامة والعافية، ووقع في رواية جعفر بن روذي أن ابن عمر حين =

. . . .

= سمع رواية عبيد بن عمير قال: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

قوله: «لا»:

وفي رواية الهذيل بن بلال عن عبد الله بن عبيد بن عمير عند أحمد: كذبتَ، قال عبد الله بن عبيد: فأثنى القوم على أبـي خيراً أو معروفاً فقال ابن عمر: لا أظن صاحبكم إلاَّ كما تقولون ولكني شاهد نبـي الله ﷺ إذ قال: كالشاة بين الغنمين فقال: هو سواء فقال: هكذا سمعته، وفي رواية ابن المبارك، عن محمد بن سوقة: فقال ابن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير وقال: ترد علي؟ قال: إني لم أرد عليك، إلاَّ أني شهدت رسول الله ﷺ حين قال، فقال عبد الله بن صفوان: فكيف قال يا أبا عبد الرحمن؟ قال: بين الربيضين، قال: يا أبا عبد الرحمن بين الربيضين وبين الغنمين سواء، قال: كذا سمعت، كذا سمعت، كذا سمعت. . .» الحديث.

قوله: «كذا وكذا»:

لم تبين رواية المصنف ما قاله ابن عمر، وفي هذا ما يقوي ما ذكرت من أن المصنف عنى بقوله: «أو بين الغنمين» الجمع بين الروايات، لأن الذين رووا عن عبيد بن عمير قوله: مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين، رووا عن ابن عمر: بين الربيضين، والذين رووا عن عبيد بن عمير قوله: مثل المنافق كمثل الشاة بين الربيضين، رووا عن ابن عمر أيضاً قوله: بين الغنمين، فهذه من الفوائد.

قال أبو عاصم: ورأيت الشيخ شعيب الأرنؤوط يرجح أن الذي تعقب عبيد بن عمير: هو عبيد الله بن عمر، لا ابن عمر الصحابـي في حاشيته على صحيح ابن حبان، مستدلاً بوجوده عند مسلم من حديثه ـ أعني عبيد الله بن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم ظاهر ومحير جداً إذ لا دخل لحديث عبيد الله بن عمر فيما نحن بصدده، وقد بينا أن ابن عمر كان في حلقة عبيد بن =

. . . .

= عمير حين حدث بهذا الحديث، فينظر في قول الشيخ شعيب، والله أعلم.

قوله: «لم يزد فيه ولم ينقص»:

هو الشاهد في الحديث، وهذا هو المشهور عن ابن عمر في أنه كان يرى التقيد باللفظ وأدائه كما سمع، روى مسلم في التمييز من حديث إسحاق بن سعيد، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً كان أشد اتقاء للحديث من ابن عمر.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ: الحميدي، أخرجه في مسنده [٢/ ٣٠٢] رقم ٦٨٨.

وتابعه عن محمد بن سوقة:

١ ـ مصعب بن سلام، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٨٢] رقم ٥٥٤٦.

٢ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه [١/ ٤٩٦] كتاب الإيمان، باب ما جاء في الشرك والنفاق، رقم ٢٦٤.

٣ ـ أبو معاوية، أخرجه من طريقه أبو الشيخ في الأمثال [/ ٢١٧] رقم ٣٢١.

وتابعه عن محمد بن علي أبـي جعفر: المسعودي، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٢] رقم ٤٨٧٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده [/ ٢٤٨] رقم ١٨٠٢.

وتابعه عن عبيد بن عمير: عبد الله بن عبيد بن عمير، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٦٨] رقم ٥٣٥٩.

وتابعه أيضاً: جعفر بن روذي، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦] باب مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، رقم ٢٠٩٣٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٨٨] رقم ٥٦١٠، ومسلم في التمييز [/ ١٢٧] رقم ٥.

٣٣٢ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كان الشعبـي، والنخعي، والحسن، يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: أما إنهم لو حدثوا به كما سمعوا كان خيراً لهم.

---

٣٣٢ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:

هو الأشج الحافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٨، وابن علية: هو إسماعيل الإمام المشهور، ترجمته في حديث رقم ٢٩٣، وابن عون: هو عبد الله تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٦.

قوله: «كان الشعبـي»:

هو عامر بن شراحيل، والنخعي: هو إبراهيم، والحسن: هو البصري.

قوله: «مرة هكذا ومرة هكذا»:

يريد أنهم لم يكونوا يتقيدون باللفظ، وإنما يروون بالمعنى فتختلف ألفاظهم وتتغير في الحديث الواحد غير أن المعنى لا يتغير ولا يختلف، روى الرامهرمزي بإسناد فيه نظر عن أبـي حمزة قال: قلت لإبراهيم: إنا نسمع منك الحديث فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعناه! قال: أرأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام؟ قال: نعم، قال: فهكذا كل ما نحدث، وممن كان يحدث بالمعنى ولا يتقيد بأداء اللفظ كما سمع: عمرو بن مرة، روى الخطيب في الكفاية من حديث المعافى، عن مسعر، عن عمرو بن مرة قال: إنا لا نستطيع أن نحدثكم الحديث كما سمعناه، ولكن عموده ونحوه. وجعفر بن محمد، روى الخطيب أيضاً في الكفاية من حديث الحسن بن عياش أخي أبـي بكر بن عياش، عن جعفر بن محمد قال: إن رجلين يأتيان من أهل الكوفة فيشددان عليّ في الحديث فما أجيء به كما سمعته، إلاَّ أني أجيء بالمعنى، وروى الترمذي في العلل، والخطيب وغيرهما عن سفيان الثوري قوله: إن قلت لكم أني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى، =

. . . .

= وفي رواية أخرى عنه: لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد، وروى الخطيب، عن يحيى بن بكير قال: ربما سمعت مالكاً يحدثنا بالحديث لفظه مختلفاً بالغداة وبالعشي، وعن علي بن خشرم قال كان ابن عيينة يحدثنا فإذا سئل عنه بعد ذلك حدثنا بغير لفظه الأول والمعنى واحد، وقال قتيبة: كان حماد بن زيد يحدث على المعنى، يسئل عن حديث في النهار كذا وكذا يغير اللفظ، وروى عن أزهر بن جميل قوله: كنا عند يحيى بن سعيد ومعنا رجل يتشكك فقال له يحيى يا هذا إلى كم هذا؟! ليس في يد الناس أشرف ولا أجل من كتاب الله عز وجل وقد رخص فيه على سبعة أحرف، وروى الرامهرمزي عن مصعب القرقساني قوله: إيش تشددون على أنفسكم؟ إذا أصبتم المعنى فحسبكم، وروى الترمذي في العلل عن الحسن بن حريث قال: سمعت وكيعاً يقول: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.

وممن يروى عنه من الصحابة في الرخصة في ذلك: ابن عباس، روى الرامهرمزي بإسناد فيه نظر عن الشعبي قال: قلت لابن عباس: إنك تحدثنا بالحديث اليوم فإذا كان من الغد قلبته؟! فقال ابن عباس وهو غضبان: أما ترضون أن نحفظ لكم معاني الحديث حتى تسألونا عن سياقتها؟!

قوله: «كان خيراً لهم»:

وكان ابن سيرين لا يرى الرواية بالمعنى، زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون في هذا الأثر: وممن يتبع اللفظ أن يحدث بالحديث كما سمع: ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ــ بشر بن معاذ، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٥٣٤] من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ، رقم ٦٨٩.

٢ ــ إسحاق بن راهوية، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/٢٠٦] =

٣٣٣ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عثام، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: إني أسمع الحديث لحناً فألحن اتباعاً لما سمعت.

= باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف. . .

وتابعه عن ابن عون جماعة:

١ ــ عبد العزيز بن عبيد الله، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٥٣٤] من حديثه عن ابن عون قوله: لقيت من كان يحب أن يحدث الحديث كما سمع، ومنهم من لا يبالي إذا أصاب المعنى، فمن الذين كانوا لا يبالون إذا أصابوا المعنى: الحسن، وعامر، وإبراهيم النخعي، والذين كانوا يحبون أن يحدثوا كما سمعوا: محمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن محمد. وأخرجه أيضاً الخطيب في الكفاية [/١٨٦].

٢ ــ معاذ بن معاذ، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥٥] رقم ٦٥٠٦، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٥٣٥] رقم ٦٩٣، والخطيب في الكفاية [/١٨٦]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٧] باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث بألفاظ متقاربة.

٣ ــ وروى الرامهرمزي من حديث الأصمعي، عن ابن عون قوله: أدركت ثلاثة يرخصون في الحروف، وثلاثة يشددون فيها، فالذين يرخصون فيها: الحسن البصري، وإبراهيم، والشعبي، والذين يشددون: محمد بن سيرين، ورجاء، والقاسم، أخرجه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٦ ــ ٩٧]، والخطيب في الكفاية [/١٨٦] باب ذكر الرواية عمن كان لا يرى تغيير اللحن.

٣٣٣ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن العلاء»:

ابن كريب الهمداني، الحافظ الثقة المكثر أبو كريب الكوفي، أحد رجال الستة المتفق على توثيقه والاحتجاج به، أثنى عليه ابن نمير، ووثقه النسائي، =

. . . .

= ومسلمة بن قاسم وغيرهما.

قوله: «ثنا عثام»:

هو ابن علي العامري، من رجال البخاري في الصحيح، تقدم في حديث رقم ١١١، والأعمش: هو سليمان بن مهران، تقدم في أول حديث في الكتاب، وعمارة بن عمير في حديث رقم ١٧٢.

قوله: «عن أبـي معمر»:

هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، الإمام التابعي، من أزد شنوءة، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد وغيرهم، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فألحن اتباعاً لما سمعت»:

انتقل المصنف في هذا الحديث إلى موضوع آخر، وهو موضوع تقويم اللحن وإصلاح الخطأ في الحديث، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال جماعة: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فعليه أن يرويه كما سمعه على الخطأ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين، وعبد الله بن سخبرة، ونافع مولى ابن عمر، وأبو عبيد القاسم بن سلام، روى عنهم ذلك الخطيب، والرامهرمزي والبيهقي، قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه عنه عبد الله بن الحكم بن أبـي زياد القطواني: لأهل الحديث لغة، ولأهل العربية لغة، ولغة أهل العربية أقيس، ولا تجد بداً من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع، أخرجه الخطيب في الكفاية، واعتبر ابن الصلاح رواية الحديث من غير تقويمه وإصلاح ما وقع فيه من اللحن غلو فقال: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى، قال: وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجاً في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقال القاضي عياض في الإلماع: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها ولا يغيرونها من كتبهم حتى اطردوا ذلك =

. . . .

= في كلمات من القرآن استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، قال: لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب ويقرأون ما في الأصول على ما بلغهم.

وذهب جماعة إلى وجوب إعراب الحديث، ولم يروا بأساً بإصلاح اللحن، قالوا: لأن القوم كانوا عرباً، وإنما وقع اللحن ممن جاء بعدهم، روي هذا عن أبـي جعفر الباقر، والشعبـي، وابن المبارك، والأوزاعي، وهو قول الجمهور، فخلص من هذا أقوال ثلاثة:

الأول: المنع من الإصلاح عند الرواية، وبالتالي في الكتاب من باب أولى.

الثاني: جواز الإصلاح والتقويم عند الرواية فقط، والمنع من الإصلاح في الكتاب.

الثالث: جواز إصلاح اللحن عند الرواية، وإصلاحه أيضاً في الكتاب، وهو قول هشام بن أحمد الكناني، وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه كان إذا مر به لحن فاحش غيّره، وإذا كان لحناً سهلاً تركه، والله أعلم.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه محمد بن بكير، عن عثام، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/١٨٦] باب ذكر الرواية عمن كان لا يرى تغيير اللحن في الحديث، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/٩٨] من طريق يوسف بن عدي، عن عثام به، باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث.

وتابعه عن الأعمش: مروان بن معاوية، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/٥٦] رقم ٦٥٠٧، والخطيب في الجامع [٢/٢١ ـ ٢٢] باب القول في رد الحديث إلى الصواب، رقم ١٠٥٣، وأخرجه الخطيب أيضاً من طريق عبد الجبار، عن الأعمش به، رقم ١٠٥٤.

تـنـبـيـه: جاء في هامش نسخة «د» بلغ السماع في الأول بقراءة كاتبه محمد بن أحمد المظفري على الشيخ العلامة أمين الدين إمام جامع الغمري =

. . . .

* * *

= فسمعه صالح بن أبي الطاهر القادري وأجاز المستمع مرويه بتاريخ ثامن رمضان سنة أربعين وسبع مائة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

آخر الجزء الثاني في تقسيمنا،
ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث
وأوله باب فضل العلم والعالم
وصلَّى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

الفهرس

❑ ❑ ❑

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى ب:

المسند الجامع

الجزء الثالث

تابع كتاب العلم

٣٣٤ - ٦٩٣

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.

٤٨٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ ــ ١٨٨ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ ــ ١٨٨ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٣)

الطَّبْعَة الأولىٰ

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طُبِعَ مِن هَـٰذا الكِتَابِ في طبعَته الأولىٰ ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلاميّة

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤ - ٥٩٥٥

المكتبة المكيّة

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعوديّة - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارمي في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السنن في الرتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع [1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع(1)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(١) عن نسخة «كبريلي».

١٧ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ العِلْمِ وَالعَالِمِ

٣٣٤ ــ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأى مجاهد طاوساً في المنام كأنه في الكعبة يصلي متقنعاً والنبـي ﷺ على باب الكعبة، فقال له: يا عبد الله اكشف قناعك، واظهر قراءتك، قال: فكأنه عبره على العلم، فانبسط بعد ذلك في الحديث.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «فضل العلم»:

وللبخاري في الصحيح مثله، إلاَّ أنه لم يورد فيه شيئاً من الأحاديث، واقتصر فيه على إيراد آيتين من كتاب الله عز وجل، قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾. وزعم بعض الشراح أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه لذلك لم يورد فيه شيئاً مرفوعاً، وفي ذلك نظر كما لا يخفى فالأحاديث في فضل العلم كثيرة قد أوردها البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه، منها حديث معاوية مرفوعاً: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومنها حديث ابن مسعود مرفوعاً: لا حسد إلاَّ في اثنتين. . . وفيه: ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، وأخرج مسلم حديث أبـي هريرة مرفوعاً: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة. . . » الحديث.

٣٣٤ ــ **قوله: «أخبرنا بشر بن الحكم»:**

هو النيسابوري، وسفيان: هو ابن عيينة تقدّما. =

٣٣٥ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن يمان، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ متعلمَ خيرٍ ومعلمه.

= **قوله: «عن إبراهيم بن ميسرة»:**
هو الطائفي، الإمام الفقيه الحجة، نزيل مكة، وكان من الحفاظ أهل الاتقان، ممن يحدث كما سمع باللفظ، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.
قوله: «رأى مجاهد»:
هو ابن جبر، وطاوس: هو ابن كيسان تقدما.
قوله: «فانبسط بعد ذلك في الحديث»:
وكان عسراً في الحديث قبل ذلك، روى ابن أبـي نجيح عن مجاهد هذه الرؤيا وزاد فيها: فقال له طاوس: اسكت، لا يسمعن هذا منك أحد.
وإسناد الأثر على شرط الصحيح، لكن خالفه الإمام أحمد، فرواه عن سفيان، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، أخرجه كذلك أبو نعيم في الحلية [٤/٥] وبشر من الثقات، فإن كان محفوظاً فلسفيان فيه شيخان، والله أعلم.
٣٣٥ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:**
هو ابن أبـي شيبة، وابن يمان: هو يحيـى تقدما.
قوله: «عن ابن ثوبان»:
هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، الدمشقي، أحد العلماء، اختلف فيه وفي الاحتجاج بحديثه، وهو صالح في الشواهد والرقاق.
قوله: «عن أبيه»:
هو ثابت بن ثوبان العنسي، الدمشقي أحد العلماء من أصحاب مكحول، وثقه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما.
قوله: «عن عبد الله بن ضمرة»:
السلولي، عداده في ثقات التابعين يقال: إنه أخو عاصم بن ضمرة، روى عنه =

. . . .

= جماعة، ووثقه العجلي، وتقدمت ترجمة كعب الأحبار في حديث رقم ٥.

قوله: «ملعونة»:

أي مطرودة مبعدة من الله مبغوضة لا تساوي عنده جناح بعوضة، ويستثنى من هذا اللعن ما كان متضمناً لإقامة ذكره عز وجل، ومفضياً إلى عبادته ومعرفته، فإنها لهذا خلقت ولهذا خلق أهلها، وما سوى ذلك فيها من اللهو والزينة فهو متعلق اللعن والطرد والبغض والذم.

قوله: «ملعون ما فيها»:

من الهوى واللهو والزينة وكل ما يميل عن طاعة الله، ويلهي عن ذكر الله عز وجل، قال القرطبي: لا يفهم من هذا الحديث إباحة لعن الدنيا مطلقاً لما روى من حديث أبي موسى الأشعري رفعه: لا تسبوا الدنيا. اهـ. قلت: رواه الديلمي من حديث السري بن إسماعيل ــ وهو ضعيف ــ عن عامر ــ عن مسروق، عن ابن مسعود مرفوعاً: لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي عليها تبلغه الجنة، وبها ينجو من النار.

قوله: «إلاَّ متعلم خيرٍ ومعلمه»:

وفي رواية ابن ماجه: إلاَّ ذكر الله وما ولاه أو عالماً أو متعلماً، ومثله للترمذي إلاَّ أنه رفع ما بعد إلاَّ، فأما وجه النصب فظاهر لأنه مستثنى، وأما الرفع فهو على التأويل، كأنه قال: الدنيا ملعونة لا يحمد مما فيها إلاَّ ذكر الله وعالم ومتعلم، والله أعلم بالصواب.

وإسناد أثر الباب رجاله موثقون سوى ابن ثوبان اختلف فيه، والخطب سهل فالأثر غير مرفوع إلى النبي ﷺ، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٥٣٤] كتاب الزهد، رقم ١٧١٨١.

* خالف غير واحد يحيى بن يمان، فرواه عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه، منهم:

١ ــ علي بن ثابت، أخرجه من طريقه الترمذي في الزهد من جامعه، رقم =

. . . .

= ٢٣٢٣ قال الترمذي: حسن غريب.
٢ ــ عتبة بن حماد الدمشقي، أخرجه من طريقه ابن ماجه في الزهد من سننه، باب مثل الدنيا، رقم ٤١١٢، وابن أبـي عاصم في الزهد، باب ما جاء في ذكر الدنيا، رقم ١٢٦، والبيهقي في الشعب، باب في طلب العلم، رقم ١٧٠٨، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٣] باب قوله ﷺ العالم والمتعلم شريكان في الأجر.
* وخالف المغيرة بن مطرف الرواة عن ابن ثوبان، فرواه عنه، عن عبدة بن أبـي لبابة، عن أبـي وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر أو ذكر الله، أخرجه البزار في مسنده [٤/ ١٠٨ كشف الأستار] رقم ٣٣١٠، قال البزار عقبه: رواه غير واحد عن عبد الرحمن بغير هذا السياق، ولا نعلم أحداً تابع المغيرة على هذه الرواية. وقال الدارقطني في العلل [٥/ ٨٩]: هذا إسناد مقلوب وإنما رواه ابن ثوبان، عن عطاء، عن ابن ضمرة، عن أبـي هريرة وهو الصحيح.
وتابع ابن ثوبان، عن عطاء: وهيب بن الورد، أخرجه من طريقه الحكيم في النوادر، والحافظ البغوي في شرح السنَّة [١٤/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠] باب هوان الدنيا على الله، رقم ٤٠٢٨.
هذا وفي الباب عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وأبـي سعيد الخدري كذلك، وعن أبـي الدرداء مرفوعاً ومن قوله.
أما حديث جابر، فأخرجه ابن الأعرابـي في الزهد [/ ٤٥] درجات الزهد، من طريق عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ ما كان لله منها، رقم ٦٥، ومن طريق ابن الأعرابـي أخرجه البيهقي في الشعب [٧/ ٣٤١ ــ ٣٤٢] باب في الزهد وقصر الأمل، رقم ١٠٥١٢ وأخرجه أيضاً الحافظ أبو نعيم في الحلية [٣/ ١٥٧]. =

. . . .

=

* خالفه مهران بن أبـي عمر، فرواه عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن أبيه مرفوعاً، أخرجه كذلك ابن أبـي الدنيا في ذم الدنيا، من طريق محمد بن حميد ــ وهو ضعيف ــ عن مهران، به، رقم ٧، وأخرجه أيضاً الحافظ ابن الأعرابـي في الزهد [/ ٥٥] درجات الزهد، ومن طريق ابن الأعرابـي رواه البيهقي في الشعب [٧/ ٣٤٢] باب في الزهد وقصر الأمل، رقم ١٠٥١٣ ورواه أيضاً ابن الجوزي في العلل [٢/ ٣١٢] رقم ١٣٣١.

قلت: لم يتابع أحد العقدي أو مهران على روايتيهما، والصواب ما رواه الإمام أحمد في الزهد [/ ٥٢] عن يحيـى، عن سفيان، عن ابن المنكدر مرسلاً رقم ١٥٤، قال ابن أبـي حاتم في العلل: سألت أبـي عن حديث رواه عبد الله بن الجراح، عن أبـي عامر العقدي، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن النبـي ﷺ قال: فذكره، سمعت أبـي يقول: هذا خطأ إنما هو محمد بن المنكدر أن النبـي ﷺ.

وأما حديث أبـي سعيد الخدري فأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٣] من طريق عبد الملك بن حبيب المصيصي، أخبرنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبـي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ ما كان من ذكر الله أو آوى إلى ذكر الله...» الحديث.

قال ابن عبد البر عقبه: هكذا رواه عبد الملك، عن ابن المبارك، ورواه عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان من قول أبـي الدرداء. اهـ، وهو الصواب.

فأما قول أبـي الدرداء فأخرجه ابن المبارك في الزهد [١/ ١٩١] باب هوان الدنيا على الله عز وجل، رقم ٥٤٣، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٣] باب قوله ﷺ العالم والمتعلم شريكان، ورواه ابن الأعرابـي =

٣٣٦ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن بحير، عن خالد بن معدان قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه.

= في الزهد [/٤٦] درجات الزهد، من طريق عبد الرزاق، عن ثور به، رقم ٦٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب [٧/ ٣٤٢] باب في الزهد وقصر الأمل، رقم ١٠٥١٣، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ١٩٩] أيضاً من طريق عبد الرزاق، رقم ٧٣١.

وأخرجه البيهقي في الشعب أيضاً من وجه آخر عن موسى بن عقبة حدثني بلال بن سعد التيمي، عن أبيه أن أبا الدرداء ذكر الدنيا فقال: إنها ملعون ما فيها إلاَّ ما كان لله أو ما ابتغى به وجهه. رقم ١٠٦٦١.

وأما حديث أبـي الدرداء مرفوعاً فرواه ابن أبـي عاصم في الزهد [/ ٦٢] باب ما جاء في ذكر الدنيا.. أخبرنا محمد بن عوف، أخبرنا موسى بن أيوب النصيبـي، أخبرنا خداش بن مهاجر، عن ابن جابر، عن أبـي عبيد الله بن مشكم، عن أبـي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ ما ابتغى به وجه الله رقم ١٢٧، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً [١٠/ ٢٢٢] إلى الطبراني، وقال: فيه خداش بن مهاجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال المنذري: إسناده لا بأس به. قلت: أجود منه ما رواه أبو داود في الزهد [/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤] من حديث ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبـي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبـي الدرداء قال: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ ما كان من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله، قال أبو داود: قال معاوية: وحدثني سعيد بن سويد يرفعه إلى أبـي بكر الصديق أنه قال ذلك على المنبر.

٣٣٦ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبـي عطاء، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه تقدما، وبحير: هو ابن سعد السحولي، ترجمته هو وشيخه خالد بن معدان في =

٣٣٧ ــ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن الحسن قال: كانوا يقولون: موت العالم ثلمة في الإسلام، لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار.

= حديث رقم ١٠.

قوله: «همج لا خير فيه»:

الهَمَجُ: جمع همجة، والهَمَجَةُ من الناس الأحمق الذي لا يتماسك، ويقال: الذي لا عقل له ولا مروءة، ويقال: هو الرذيل من الناس، والهمجة: ذبابة صغيرة تسقط على وجوه الدواب من الإبل والغنم والحمير، فيحتمل أنه شبه رعاع الناس هنا بالذباب المؤذي الذي لا خير فيه، والله أعلم.

وإسناد الأثر جيد لا بأس به وقد خالف ثور بن يزيد ــ وهو ثقة ثبت ــ بحير بن سعد، فرواه عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قوله، وهو الصواب، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه [/١٩٩] رقم ٧٣١، وهو مروي أيضاً ضمن الأثر المتقدم فانظره، وانظر كذلك تخريجنا للآثار ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١.

٣٣٧ ــ **قوله: «ثنا عبد الله بن رجاء»:**

هو المكي، الحافظ أبو عمران البصري أحد شيوخ الإمام أحمد الثقات، أثنى عليه غير واحد من أهل العلم، يقال: ذهبت كتبه، فجعل يكتب من حفظه فربما توهم، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، والحسن: هو البصري تقدما.

قوله: «ثلمة في الإسلام»:

الثلم: الخرم والخلل يكون في الحائط والقدح وغيرهما، وإنما كان موت العالم ثلمة لأن بموته يموت علم كثير، ويدفن معه، وهكذا يثلم الإسلام، ويضعف بموت العلماء وهلاكهم، فيهلك عامة الناس من بعدهم، وقد تقدم =

. . . .

= قول هلال بن خباب: سألت سعيد بن جبير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة، عن هشام، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في الزهد [/ ٣٧٢] رقم ١٤٧٨.

وتابعه عن الحسن: أبو الأشهب العطاردي واسمه جعفر بن حيان، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٨٥] باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء.

* وخالفهما ابن المبارك، فرواه عن هشام، عن الحسن، عن ابن مسعود قوله، لكن في إسناده من لا يعرف، أخرجه البيهقي في الشعب من طريق أيوب بن الحسن، حدثنا حجاج بن مسلم، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال ابن مسعود، فذكره.

قال أبو عاصم: انظر ما قاله الحافظ البيهقي عقبه، وما قاله محقق الشعب، ثم علق بعد ذلك بما شئت.

قال الحافظ البيهقي: حجاج بن مسلم، هو أبو مسلم صاحب الصحيح، كذا قال رحمه الله، وفيه وهم من وجهين:

الأول: أن صاحب الصحيح اسمه مسلم بن الحجاج، لا الحجاج بن مسلم.

الثاني: أن بين مسلم بن الحجاج وابن المبارك طبقات ومفازة وفي الإسناد تصريح بالتحديث، ولا نعلم راوياً عن هشام يقال له ابن المبارك غير عبد الله الإمام المشهور فينظر في هذا!!

أما محقق الشعب فلم يعلق على قول البيهقي واكتفى بالقول بأن الحجاج بن مسلم لا يعرف، ولم يذكره الذهبي في كتبه، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان!!

انظر الشعب بتحقيق الدكتور عبد العلي حامد [٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨] رقم ١٥٩٠. =

. . . .

= والشعب باعتناء محمد بن بسيوني زغلول [٢/ ٢٦٨] رقم ١٧١٩ .
وقد روي نحو حديث الباب مرفوعاً إلى النبي ﷺ ـ بأسانيد لا تصح ـ قال الحافظ البزار في مسنده [١/ ١٢٤ كشف الأستار]: حدثنا سلمة، ثنا أبو المغيرة، ثنا محمد بن عبد الملك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: موت العالم ثلمة في الإسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار. قال الحافظ البزار عقبه: محمد بن عبد الملك يروي أحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها.
قلت: محمد بن عبد الملك متهم، رواه يزيد بن مروان، عنه فقال: عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، وعن محمد بن المنكدر، عن جابر، أخرجه كذلك ابن لال كما في زهر الفردوس [٤/ ٧٥].
* ورواه الطبراني في الكبير من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن عثمان بن أيمن، عن أبي الدرداء مرفوعاً أطول منه وفيه: موت العالم مصيبة لا تجبر، وثلمة لا تسد، وموت قبيلة أيسر من موت عالم، وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٤ ـ ٤٥] باب ذكر حديث أبي الدرداء، قال الهيثمي في مجمع الزوائد في حديث الطبراني [١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢]: فيه عثمان بن أيمن، وإسماعيل بن صالح لم أر من ذكرهما. اهـ.
* وقال البزار في مسنده [١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ كشف الأستار]: حدثنا سلمة، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر وذكر فيه قصة زياد بن لبيد مع النبي ﷺ في رفع العلم وهو الحديث المتقدم عند المصنف برقم ٣٠٠، ثم قال في آخره: ولا يذهب عالم من هذه الأمة إلاَّ كان ثغرة في الإسلام لا تسد إلى يوم القيامة، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، آفته سعيد بن سنان، اختلف فيه، وقيل: بل ضعيف جداً، وبعضهم اتهمه، والله أعلم.

٣٣٨ ــ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ محمد بن الحسن الصنعاني، ثنا منذر، عن وهب بن منبه قال: مجلس يتنازع فيه العلم أحب إليّ من قدره صلاة، لعل أحدهم يسمع الكلمة فينتفع بها سنة أو ما بقي من عمره.

---

٣٣٨ ــ **قوله: «أخبرنا يوسف بن موسى»:**

التستري، الحافظ أبو غسان الرازي نزيلها، أحد أفراد المصنف الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٤٨، ويلاحظ هنا أن إسناد المصنف نازل، فإنه يروي عن إبراهيم بن موسى الرازي مباشرة فلعل الأثر لم يقع له عن إبراهيم إلاَّ من طريق يوسف، وقد تقدمت ترجمة إبراهيم بن موسى في حديث رقم ١٥٩.

قوله: «أنبأ محمد بن الحسن الصنعاني»:

اليماني، الإبناوي، من رجال أبـي داود في المراسيل، وثقه أبو زرعة، وابن حبان. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأغرب النسائي فقال: ليس بثقة، وفيه نظر، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، وهو كما ترى في الفضائل من المقدمة.

قوله: «ثنا منذر»:

وقع في النسخ المطبوعة بزيادة ــ «هو ابن النعمان» ــ وهو كذلك إلاَّ أنها ليست ثابتة في الأصول الخطية.

ومنذر: هو ابن النعمان الأفطس أحد أفراد المصنف، ذكره ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: ذكره أبـي عن إسحاق بن منصور عن يحيـى أنه قال: ثقة، ووثقه ابن حبان، وتقدمت ترجمة وهب بن منبه في حديث رقم ٢٧٥.

قوله: «يتنازع فيه العلم»:

أي يناقش فيه ويبسط، ويتبادل فيه الرأي والحديث، فالمنازعة هنا بمعنى المناقشة لا بمعنى المجادلة والمماراة التي تسبب الخلاف والشقاق، ومن هذا =

٣٣٩ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أنا وكيع قال: قال سفيان: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله به.

= المجلس ما تقدم في أثر رقم ١٦٩ بين الزهري وعمر بن عبد العزيز في المرأة التي كان عليها اعتكاف.

ورجال إسناد الأثر ثقات غير أنهم اختلفوا في محمد بن الحسن، وهو إلى الصدق أقرب إن شاء الله، ومن هذا ما رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله مسعود كان يقول: لأن أجلس في مجلس فقه ساعة أحب إلي من صيام يوم وقيام ليلة، وتقدم قول ابن عباس: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها، وسيأتي مزيد من هذا فقد عقد المصنف باباً خاصاً وترجم له بباب مذاكرة العلم أورد فيه آثاراً عن السلف في فضل مذاكرة العلم وما جاء عنهم من إحيائهم لياليهم في ذلك، رحمهم الله وأعاد علينا من بركاتهم، وعلومهم آمين. ويأتي فيه أيضاً ما جاء في فضل مذاكرة العلم.

٣٣٩ ــ **قوله: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم»:**

هو الدورقي المتقدم في حديث رقم ٢٣٣.

قوله: «أنا وكيع»:

هو ابن الجراح الكوفي، الإمام شيخ الحفاظ والمحدثين، والفقهاء الورعين، ممن اتفق على إمامته وجلالته.

قوله: «قال سفيان»:

هو الثوري الإمام تقدم.

قوله: «لمن أراد الله به»:

وفي رواية أبـي معاوية الغلابـي: لمن حسنت فيه نيته.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن وكيع:

١ ــ أبو معاوية الغلابـي، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/٣٠٩] =

٣٤٠ ـ [قال]: وقال الحسن بن صالح: إن الناس ليحتاجون إلى هذا العلم في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

= باب فضل العلم خير من فضل العبادة رقم ٤٧٠.

٢ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه أيضاً البيهقي في المدخل [/٣٠٩] في الباب المشار إليه، رقم ٤٧١.

٣ ـ يحيى بن يمان، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٠] باب تفضيل العلم على العبادة.

٤ ـ نعيم بن حماد، أخرجه من طريقه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٥٦] باب جامع في فضل العلم.

وتابعه عن الثوري: محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٦٦].

ويروى نحو هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، والزهري، وابن المبارك، والشافعي، وغيرهم من أئمة السلف.

٣٤٠ ـ قوله: «قال»:

يعني وكيع بن الجراح.

قوله: «الحسن بن صالح»:

هو ابن صالح بن حي الثوري، الهمداني الإمام الفقيه الورع، أبو عبد الله الكوفي العابد، أحدالأئمة أهل الإتقان، كان بينه وبين الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير قدر مشترك من العلم والعبادة والفضل والزهادة، قال عنه وكيع: الحسن بن صالح عندي إمام، لا يبالي من رأى الحسن بن صالح ألاَّ يرى الربيع بن خثيم، وقال الذهبي: كان من أئمة الاجتهاد والأئمة الأعلام.

قوله: «كما يحتاجون إلى الطعام والشراب»:

وروى الخطيب في شرف أصحاب الحديث من طريق وكيع أيضاً، عن سفيان =

٣٤١ ـ أخبرنا أبو نعيم، وجعفر بن عون قالا: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبـي الجعد قال: قال أبو الدرداء: تعلموا قبل أن يقبض العلم فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الأجر سواء.

= الثوري قوله: لا أعلم شيئاً أفضل منه ـ يعني الحديث ـ لمن أراد به الله، إن الناس يحتاجون إليه في طعامهم وشرابهم، رقم ١٧٨.

٣٤١ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٨، وجعفر بن عون: هو المخزومي، في حديث رقم ٧١، وهما من رجال الصحيح.

قوله: «ثنا مسعر»:

هو ابن كدام تقدم أيضاً في حديث رقم ٦٢، وعمرو بن مرة، وسالم بن أبـي الجعد في حديث رقم ٢٨.

ورجال إسناد الأثر ثقات، رجال الصحيح غير أنه منقطع، سالم لم يدرك أبا الدرداء، تابعه عن مسعر: وكيع بن الجراح، أخرجه في الزهد له [٣/ ٨٣٦] باب الإنصات، رقم ٥٢٠، ومن طريق وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٥٤٢] كتاب الأدب، باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه، رقم ٦١٧٢، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٤] باب قوله ﷺ: العالم والمتعلم شريكان.

وتابعه عن عمرو: شعبة، أخرجه من طريقه السهمي في تاريخ جرجان [/ ٣٤٤] وتابعه عن سالم: حصين بن عبد الرحمن، تقدم عند المصنف في باب ذهاب العلم رقم ٢٥٩، وتابعه أيضاً: منصور، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢١٢].

نعم وقد ورد قول أبـي الدرداء هذا بطوله ومقطعاً، انظر الآثار ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٣٥، ٣٣٦.

٣٤٢ ــ حدثنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ...﴾ الآية، قال: حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً.

---

٣٤٢ ــ **قوله: «حدثنا هارون بن معاوية»:**

الأشعري، تقدم في حديث رقم ٣، وترجمة حفص بن غياث في حديث رقم ١١٠.

قوله: «عن أبي عبد الله الخراساني»:

اسمه ميمون، أحد أفراد المصنف، سكت عنه أبو حاتم، وقال في التقريب: مستور.

قوله: «عن الضحاك»:

هو ابن مزاحم الهلالي، العلاّمة المفسِّر أبو محمد أو أبو القاسم الخراساني، أحد أئمة التفسير، أخذ تفسير ابن عباس من سعيد بن جبير وغيره من أصحاب ابن عباس فأرسله عنه، فتكلم فيه من أجل ذلك، والجمهور على أنه ثقة.

قوله: «في قوله تعالى»:

جملة ليست في النسخ الخطية كما أشرت إلى ذلك من قبل وكذلك قولي: الآية.

قوله: «ربانيين»:

اختلف في هذه النسبة، هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، فقال الأصمعي والإسماعيلي: هي نسبة إلى الرب، أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، ولذلك قال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً، وقال ثعلب: إنما قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به. يقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه قد ربّه يربه فهو رب له، وقال الحافظ البغوي في شرح السنَّة: لأنهم يربّون المتعلمين بصغار =

٣٤٣ ــ أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث بن سوار، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ . . .﴾ الآية، قال: الحكماء العلماء.

= العلوم قبل كبارها، والمراد بصغار العلوم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها ــ وعلى هذا فهي من التربية والتربية على هذا للعلم ــ قال: وزيدت الألف والنون للمبالغة في النسبة.

وقد فسر ابن عباس الرباني ــ كما سيأتي ــ بأنه الفقيه العالم أو الفقيه الحليم، أو العالم الحليم، وأخذها سعيد بن جبير وغيره من التابعين، ويروى نحو ذلك عن ابن مسعود فيما أخرجه إبراهيم الحربي في غزيبه بإسناد صحيح، وقال ابن جرير: الربانيون: العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم.

قوله: «من قرأ القرآن»:

أي حفظه، وفي رواية سعيد بن سليمان الواسطي، عن ميمون: حق على كل من يعلِّم، وفيها تخصيص، والرواية الأولى أعم.

ورجال إسناد الأثر موثقون غير ميمون الخراساني وهو مستور، تابعه عن حفص ابن غياث: عمر بن حفص بن غياث، أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في التفسير [ق ١/ ٣٦٧].

وتابعه عن أبي عبد الله ميمون: سعيد بن سليمان الواسطي، أخرجه من طريقه الحافظ المزي في تهذيبه [١٣/ ٢٩٦] معلقاً في ترجمته، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٢/ ٤٧] إلى ابن المنذر.

٣٤٣ ــ **قوله: «عن أشعث بن سوار»:**

هو الكندي، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات والفضائل والرقاق، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦٠، والحسن: هو البصري، ترجمته في حديث رقم ٣٩. =

٣٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ كُونُوا رَبَّنِيِّينَ. . . ﴾ الآية، قال: علماء فقهاء.

= **قوله: «الربانيون والأحبار»:**

تقدم الكلام على معنى الرباني، والأحبار، جمع حبر، بكسر الحاء المهملة، ويقال أيضاً بفتحها: وهو العالم المحكم للشيء، ومنه قيل لكعب: كعب الأحبار قاله ابن جرير.

قوله: «الحكماء العلماء»:

وقع في نسخه « ل » الحلماء العلماء، وهو مروي عن ابن عباس، أخرجه ابن أبـي حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّنِيِّينَ. . . ﴾ الآية، من حديث سماك، عن عكرمة، عنه بلفظ: حلماء علماء حكماء، وروى ابن جرير في تفسيره من طرق، عن أبـي رزين في هذه الآية مثل قول الحسن.

ورجال إسناد الأثر موثقون غير أشعث بن سوار، لكن تابعه عوف الأعرابـي عن الحسن ولفظه: فقهاء علماء، أخرجه ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّنِيِّينَ. . . ﴾ الآية، [٣/ ٣٢٦]، وأشار إليه ابن أبـي حاتم في تفسيره [ق ١/ ٣٦٦].

٣٤٤ ـ **قوله: «عن أبـي إسحاق الفزاري»:**

هو إبراهيم بن محمد تقدم في حديث رقم ١٥٤، ومحمد بن عيينة شيخ المصنف في حديث رقم ١٢٧، وعطاء بن السائب في حديث رقم ١١، وسعيد بن جبير في حديث رقم ٢٠.

قوله: «عن سعيد بن جبير»:

* خالفه قيس بن سعد المكي، فرواه عن عطاء، من سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله، أخرجه ابن أبـي حاتم، وقيس ثقة، وأقدم سماعاً من عطاء من أبـي إسحاق، لأن المشهور أن عطاء اختلط بآخره، ورواية من في طبقة أبـي إسحاق بعد الاختلاط ففيها ضعف، والأشبه عندي أن كلتا الروايتين =

٣٤٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: يراد للعلم: الحفظ والعمل، والاستماع، والإنصات، والنشر.

= صحيحتان لاحتمال أن يكون ابن جبير حدث بهذا تارة كذا وتارة كذا.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو صدوق إن شاء الله فإن أحداً لم يجرحه، واختلاط عطاء لا يضر لما تقدم.

تابعه عن عطاء: الفضيل بن عياض، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب [٤/٤٤٦] رقم ١٧١٥، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٥١] وهو عند ابن جرير في التفسير [٣/ ٣٢٧] أيضاً من طريق الفضيل لكن بلفظ حكماء أتقياء، وفي إسناده يحيى بن طلحة اليربوعي وفيه لين.

وخالفهما: قيس بن سعد المكي، فرواه عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [ق ١/ ٣٦٥].

وتابعه أبو كدينة، أخرجه من طريقه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٣٢٦] وكذلك قال الضحاك، وعكرمة، عن ابن عباس أخرج حديثهما ابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسيرهما، ويروى مثله عن أبي رزين، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني والربيع بن أنس، وعطية العوفي، والضحاك، ويحيى بن عقيل، ومجاهد، والسدي، وغيرهم ذكر ذلك ورواه عنهم ابن أبي حاتم، وابن جرير في التفسير، والخطيب في الفقيه والمتفقه.

تنبيه: وهم محقق التفسير لابن أبي حاتم عند تخريجه لحديث ابن عباس في هذه الآية حيث قال: قيس هو ابن سعد المكي، وعطاء هو ابن دينار. اهـ. كذا قال، وعطاء هو ابن السائب كما تقدم، والله أعلم.

٣٤٥ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن سعيد»:

اليشكري، الحجة القدوة الحافظ أبو قدامة السرخسي، أول من أظهر السنَّة بها ودعا الناس إليها، قال ابن أبي طالب: ما قدم علينا بنيسابور أثبت ولا أتقى من أبي قدامة. =

. . . .

= **قوله: «يراد للعلم»:**

أراد ابن عيينة ــ والله أعلم ــ بيان مراتب العلم ومنازله وكيفية الرتبة في أخذ العلم ليكون الطالب له على بصيرة ودراية في الأخذ والطلب والتحمل، بينت ذلك رواية عبد الله بن عثمان، ونصر بن المغيرة، ومحمد بن النضر الحارثي وغيرهم عن ابن عيينة وفيها: أول العلم. . . فذكره، وروى ابن وهب عن يونس قال: قال لي ابن شهاب: يا يونس لا تكابر هذا العلم فإنما هو أودية، فأيها أخذت فيه قبل أن تبلغه قطع بك، ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة، فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالي.

قوله: «الحفظ»:

كذا قال أبو قدامة، وقال غيره: الاستماع، ثم الانصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر وهو الأولى، وقال ذو النون، عن ابن عيينة: أول العلم: الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر، فزاد الفهم بعد الاستماع، وروي عن ابن المبارك قوله: أول العلم: النية، ثم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر، وعن الفضيل بن عياض: أول العلم: الإنصات، ثم الاستماع، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.

وقول سفيان هذا أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٧٤] من طريق محمد بن بشر ــ كذا ولعل الصواب: محمد بن النضر ــ الحارثي، عن سفيان به، ورواه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٤٣] باب منازل العلم. من طريق محمد بن النضر، وعبد الله بن عثمان، ونصر بن المغيرة ثلاثتهم عنه، به.

ورواه البيهقي في الشعب [٢/ ٢٨٩] باب نشر العلم، من طريق ذي النون، عن ابن عيينة به، رقم ١٧٩٧.

وقد روي نحو هذا عن ابن المبارك، ومحمد بن النضر الحارثي، والفضيل بن عياض، والضحاك بن مزاحم كما أشرنا قريباً.

فأما حديث ابن المبارك فأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٤٣] باب منازل العلم. =

٣٤٦ ــ [قال]: وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبد الله، عن سفيان بن عيينة قال: أجهل الناس من ترك ما يعلم، وأعلم الناس من عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله.

= وأما حديث محمد بن النضر الحارثي، فأخرجه الإمام أحمد في الزهد[/ ٥١٠]رقم ٢١٥٨، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية[٨/ ٢١٧]، والبيهقي في الشعب [٢/ ٢٨٨] باب نشر العلم، رقم ١٧٩٦، والخطيب في الجامع [١/ ١٩٤] باب أدب الاستماع، رقم ٣٢٧.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٨/ ٢١٧ ــ ٢١٨]، والبيهقي في المدخل [/ ٣٤٩] باب كراهية منع العلم، رقم ٥٨١، وابن عبد البر في الجامع [١/ ١٤٣] باب منازل العلم، والسمعاني في أدب الإملاء [/ ١٤٣] من طرق عنه به.

وأما حديث الفضيل بن عياض فأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٤٣] باب منازل العلم.

وأما حديث الضحاك بن مزاحم فأخرجه الخطيب في الجامع [١/ ١٩٤] باب أدب السماع، رقم ٣٢٦، والبيهقي في المدخل [/ ٣٤٩] باب كراهية منع العلم، رقم ٥٨٠.

قال أبو عاصم: وقد روى نحو هذا أيضاً بإسناد فيه من لا يعرف عن جابر بن عبد الله الصحابي قوله. فروى البيهقي في الشعب [٢/ ٢٨٨] باب نشر العلم عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير ــ كذا، وفي طبعة أخرى ــ عن سعيد بن المسيب ــ، عن جابر بن عبد الله قال: تعلموا الصمت، ثم تعلموا الحلم، ثم تعلموا العمل بالعلم، ثم انشروا.

٣٤٦ ــ قوله: «قال»:

يعني عبيد الله بن سعيد السرخسي، وهو من أقران الإمام أحمد بن محمد، ويحتمل عوده على المصنف فإنه من شيوخه يروي عنه مباشرة وبواسطة والأشبه الأول. =

٣٤٧ ــ أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ــ هو ابن أبـي أنيسة ــ عن سيار، عن الحسن قال: منهومان لا يشبعان، منهوم في العلم لا يشبع منه، ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها، فمن تكن الآخرة همّه وبثّه وسدمه يكفي الله ضيعته، ويجعل غناه في قلبه، ومن تكن الدنيا همّه وبثّه وسدمه يفشي الله عليه ضيعته، ويجعل فقره بين عينيه ثم لا يصبح إلاَّ فقيراً ولا يمسي إلاَّ فقيراً.

= قوله: «أحمد بن محمد»:

هو ابن حنبل الإمام حقاً، وشيخ الإسلام والمحدثين صدقاً، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وأحد رؤوس أهل السنَّة والجماعة، صاحب المناقب والفضائل المشهورة، رحمه الله ورضي عنه.

تـنـبـيـه:

قوله: «أحمد بن محمد»:

كذا في نسخة «م. م» ونسخة الشيخ صديق حسن وهو الصواب، وفي بقية النسخ الخطية: أخبرنا محمد أبو عبد الله وهو خطأ.

٣٤٧ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي»:

الحافظ أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، أحد رجال الستة الثقات، يقال تغير بآخره، لكن قال ابن حبان: لم يكن اختلاطه فاحشاً، وتقدمت ترجمة عبيد الله بن عمرو الرقي في حديث رقم ٣٧.

قوله: «هو ابن أبـي أنيسة»:

بالتصغير، الرهاوي، الحافظ الثقة أبو أسامة الجزري من طبقة شعبة ومالك، وكان من أهل العلم والفقه، وثقه الجمهور وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن سيار»:

العنزي، الثقة الثبت كنيته: أبو الحكم، متفق على توثيقه، وحديثه في الكتب الستة، والحسن: هو البصري، تقدم. =

. . . .

= **قوله: «منهومان»:**

المنهوم الرغيب الذي تمتلىء بطنه ولا تنتهي نفسه، مأخوذ من النَّهامة وهي إفراط الشهوة في الطعام بحيث لا تنتهي عن الأكل ولا تشبع، قال في النهاية: النهمة بلوغ الهمة في الشيء.

قوله: «منهوم في العلم لا يشبع منه»:

لأنه حريص على الاستزادة دائماً، كلما ازداد علماً ازداد نهمة فيه، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾.

قوله: «وبثه وسدمه»:

البث: الغمّ، قال تعالى حكاية عن يعقوب: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ. . .﴾، قال الراغب: أي غمي الذي بث فكري، أو غمي الذي أبثه عن كتمان، والسَّدم بالتحريك: الندم والحزن، أو الهم مع الندم، وقيل: غيظ مع حزن، والسادم: المتغير العقل من الغم، والسَّدَم أيضاً: الحرص واللهج بالشيء، والولوع به، ولعل المراد المعنى الأول، والثاني أشبه لقربه من معنى الهم والبث.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح وهو من قول الحسن هنا، وقد روى عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال ابن عدي في الكامل [٦/٢٢٩٨]: حدثنا ابن ذريح، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن عن النبي ﷺ منهومان لا يشبعان طالب علم، وطالب دنيا، هذا مرسل، رجاله رجال الصحيح، غير ابن ذريع واسمه محمد بن صالح العكبري، قال الذهبي فيه: وثقوه واحتجوا به.

لكن خالفه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، فرواه عن عبد الأعلى، عن حماد، عن حميد، عن أنس مرفوعاً، كذلك أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣٠٠] باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله.

قال أبو عاصم: الهسنجاني من الحفاظ المأمونين من شيوخ ابن عدي، زعم ابن عدي أنه ــ أي الهسنجاني ــ صحف الحسن فصيره أنس، ثم إن محمد بن أحمد بن يزيد =

. . . .

= البلخي سرقه من الهسنجاني فرواه عن عبد الأعلى قال ابن عدي: فإذا صحفه كيف يقع إليه وقد حدثنا الهسنجاني به. اهـ. الكامل [٦/ ٢٢٩٧ ـ ٢٢٩٨].
ورواه البيهقي أيضاً في الشعب [٧/ ٢٧١] باب الزهد وقصر الأمل، رقم ١٠٢٧٩، ومن طريق ابن عدي، عن محمد بن أحمد بن يزيد البلخي، أخرجه ابن الجوزي في العلل [١/ ٨٧] باب بيان أن طالب العلم لا يشبع، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن عدي: محمد بن أحمد بن يزيد ضعيف، كان يسرق الحديث، ويحدث بأشياء منكرة. اهـ.
قلت: قد روي حديث أنس من وجه آخر أصح من هذا، قال الحاكم في المستدرك: أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق الإمام، حدثني أحمد بن نصر، ثنا شريح بن النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: منهومان لا يشبعان، منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم أجد له علة. اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص، وزعم بعضهم أن علته عنعنة قتادة، لأن قتادة مدلس، فالله أعلم، وأخرجه من طريق الحاكم البيهقي في المدخل [/ ٣٠٠ ـ ٣٠١] باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٥١.
هذا: وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وكعب الأحبار، والزهري.
أما حديث ابن مسعود، وابن عباس فأخرجهما المصنف عقب هذا، ويأتي الكلام عليهما.
وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة. =

. . . .

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في تاريخ أصبهان [١/ ٢٣٦].

وأما حديث كعب الأحبار فسيأتي في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما حديث الزهري فأخرجه عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٥٦] رقم ٢٠٤٧٨.

فهذا ما يتعلق بالشطر الأول من الحديث، وأما الشطر الثاني منه فقد روي من غير وجه من حديث زيد بن ثابت، وأنس، وابن عباس، وأبـي الدرداء.

فأما حديث زيد بن ثابت فتقدم الكلام عليه مفصلاً في باب الاقتداء بالعلماء، رقم ٢٤٠.

وأما حديث أنس فقال وكيع في الزهد [٢/ ٦٣٨] باب البراءة من الكبر والهم في الدنيا: حدثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك رفعه: من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته منها إلاَّ ما قدر له، الربيع بن صبيح صدوق تكلم فيه لسوء حفظه، ويزيد ضعيف الحديث، وأخرجه من طريق وكيع: هناد بن السري في الزهد له [٢/ ٣٥٥] باب التفرغ للعبادة، رقم ٦٦٩، وعن هناد أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة من جامعه، رقم ٢٤٦٥، وسكت عنه، تابعه عن الربيع بن صبيح: أبو عبد الرحمن المقرىء الحافظ، أخرجه من طريقه الحارث بن أبـي أسامة في مسنده [٢/ ٩٨٢ بغية الباحث] كتاب الزهد، باب فيمن كانت نيته طلب الدنيا أو الآخرة، رقم ١٠٩٢، ومن طريق الحارث أخرجه ابن أبـي الدنيا في ذم الدنيا [/ ١٢١] رقم ٣٥٣، أبـي عبد الرحمن المقري أيضاً أخرجه ابن أبـي عاصم في الزهد له [/ ٨٠] رقم ١٦٧.

وتابعه عن يزيد: جعفر بن سليمان الضبعي، أخرج حديثه الخطيب في الموضح [٢/ ٣٠٣] من طريق ابن أبـي الدنيا، حدثني أبو الفضل مولى بني هاشم، ثنا الحسن بن الربيع عنه، به. =

. . . .

= وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس، قال هناد في الزهد [٢/ ٣٥٤]: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا كان همه الدنيا وسدمه أفشى الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يصبح إلاَّ فقيراً ولم يمسي إلاَّ فقيراً، وأن العبد إذا كانت الآخرة همه وسدمه جمع الله له ضيعته، وجعل غناه في قلبه ولا يصبح إلاَّ غنياً، ولا يمسي إلاَّ غنياً.

* خالفه المحاربـي محمد بن عبد الرحمن، فرواه عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة والحسن، عن أنس به، أخرجه كذلك ابن عدي في كامله [١/ ٢٨٢] ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في العلل [٢/ ٣١١]، وقال: لا يصح، وأعله بإسماعيل بن مسلم ونقل كلام من ضعفه من الأئمة، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ٢٤٧] إلى البزار أيضاً وقال: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

* ورواه ابن أبـي عاصم من وجه آخر في الزهد [/ ٨٠] رقم ١٦٥ بإسناد فيه داود بن المحبر، قال: أخبرنا همام عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: من كانت الدنيا همه وسدمه. . . وذكره بمثله ومعناه، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٨/ ١٨٤] رقم ٤٩٢٨، قال الهيثمي: فيه داود بن المحبر وهو ضعيف جداً.

تابعه أيوب بن خوط، عن قتادة، أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٨/ ١٨٥] رقم ٤٩٢٩، قال الهيثمي: أيوب بن خوط ضعيف جداً، وعزاه في الكنز أيضاً [٣/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨] إلى ابن أبـي حاتم في الزهد، ولا أدري من أي الطرق أخرجها، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الكبير [١١/ ٢٦٦] من طريق علي بن محمد الطنافسي، عن منصور بن وردان ــ كذا وهو ابن زاذان ــ ، ثنا أبو حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف فحمد الله وذكره بما هو أهله ثم قال: من كانت الآخرة همه. . . الحديث بطوله، ومن طريق =

٣٤٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، عن عون قال: قال عبد الله: منهومان لا يشبعان: صاحب العلم، وصاحب الدنيا ولا يستويان، أما صاحب العلم فيزداد رضى الرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمارى في الطغيان ثم قرأ عبد الله: كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى، قال: وقال للآخر: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ . . .﴾ الآية.

= الطبراني أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد [١٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢].

قلت: خالفه أبو خداش عبد المجيد، فرواه عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أخرجه من طريقه الرامهرمزي، في المحدث الفاصل [/ ١٦٦ ـ ١٦٧] رقم ٩، وعزاه المتقي الهندي في الكنز [١٦/ ١٣٥] إلى أبي بكر الخفاف في معجمه، وابن النجار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/٢٤٨]: فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد [/ ٨١] رقم ١٦٧ بإسناد فيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب ـ وهو متهم ـ عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً: تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم، فإنه من كانت الدنيا أكبر همه. . . فذكره بطوله ومعناه، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤] رقم ٤٩٢٧، وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٢٧]، والبيهقي في الزهد [/ ٣٠٥] رقم ٨١٣ والله أعلم.

٣٤٨ ـ قوله: «أنبأ أبو عميس»:

هو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي، الحافظ الثقة أبو العميس الهذلي، الكوفي أخو عبد الرحمن المسعودي، ومن أقران ابن إسحاق، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة، وتقدمت ترجمة جعفر بن عون في حديث رقم ٧١. =

. . . .

= **قوله: «عن عون»:**

هو ابن عبد الله بن عتبة الهذلي، الكوفي الإمام العابد القدوة، كنيته أبو عبد الله وهو أخو فقيه المدينة وعالمها عبيد الله، سمع من بعض الصحابة، وأرسل عن البعض الآخر وروايته عن عبد الله هنا مرسلة، وهو ممن اتفق على توثيقه والاحتجاج به، وليس له عند البخاري شيء.

قوله: «لا يشبعان»:

قال الطيبي: إن ذهب في الحديث إلى الأصل كان: «لا يشبعان» استعارة لعدم انتهاء حرصهما، وإن ذهب إلى الفرع يكون تشبيهاً لبيانه بقوله: منهوم في العلم، فجعل أفراد المنهوم ثلاثة، أحدها المعروف، وهو المنهوم من الجوع، والآخرين من العلم والدنيا، وجعلهما أبلغ من المتعارف، ولعمري إنه لكذلك، وإن كان المحمود منهما هو العلم، ومن ثم أمر الله تعالى حبيبه بقوله: وقل رب زدني علماً، ويعضده قوله: أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن. اهـ.

والحديث إسناده صحيح موقوف إلَّا أنه منقطع كما بينا قريباً في ترجمة عون، تابعه عن جعفر بن عون: أبو همام، أخرجه من طريقه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٢٩ ــ ١٣٠] ذكر أخلاق هذا العالم وأوصافه، وتابعه أيضاً: محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠] باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٤٩.

وقد روي حديث ابن مسعود من غير هذا الوجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٢٣] رقم ١٠٣٨٨، والشهاب القضاعي في مسنده [١/ ٢١٢] رقم ٣٢٢ وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٢]، وابن الجوزي في العلل [١/ ٨٦] رقم ١١١ وفي إسناده أبو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم ضعفوه.

٣٤٩ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، ثنا عنبسة ابن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ . . .﴾ الآية، قال: من خشى الله فهو عالم.

---

٣٤٩ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

كذا في «د» وفي غيرها: حدثنا.

قوله: «ثنا عنبسة بن الأزهر»:

الشيباني، أبو يحيى الكوفي قاضي جرجان والري، ومن رجال النسائي، قال غير واحد: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان يخطىء. وتقدمت ترجمة محمد بن حميد في حديث رقم ٣٣، وإبراهيم بن المختار في حديث رقم ٨٦.

قوله: «عن سماك بن حرب»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢١، وعكرمة مولى ابن عباس في حديث رقم ٤٩.

فائدة: حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ليس من شرط الصحيحين، ولا شرط أحدهما، فقد اعتمد البخاري عكرمة دون سماك، واعتمد مسلم سماك دون عكرمة، ورأيت الحاكم كثيراً ما يذكر هذا الإسناد ويصححه وليس هو من شرطهما ولا شرط أحدهما فيتنبه لهذا والله أعلم.

قوله: «من خشي الله فهو عالم»:

وأخرج ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ١٣٢] من حديث عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله في هذه الآية: الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس فيها أيضاً: العلماء بالله الذين يخافونه، وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن صالح أبي الخليل قوله في هذه الآية: العالم من خشي الله، وتقدم قول مجاهد وغيره: الفقيه من يخاف الله.

٣٥٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا.

---

٣٥٠ ــ قوله: «أخبرنا إسماعيل بن أبان»:

هو الوراق أحد الثقات من رجال البخاري، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٤، وعبد الله بن إدريس: هو الأودي، أحد الفقهاء الأثبات، ترجمته في حديث رقم ١٣٧، وليث: هو ابن أبـي سليم من أهل الصدق، حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، ترجمته في حديث رقم ٥٠، وطاووس: هو ابن كيسان من أئمة التابعين وفقهائهم، تقدم في حديث رقم ١٣١.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح وهو موقوف، فقد أخرج مسلم لليث في الشواهد والمتابعات.

تابعه عن ابن إدريس: أبو بكر ابن أبـي شيبة، أخرجه في الأدب من المصنف [٨/ ٥٤١] باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه، رقم ٦١٦٩، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٣١١] رقم ١٢٠٠، وابن عبد البر في الجامع [١/ ١١٤] باب الحض على استدامة الطلب.

* وخالف جرير بن عبد الحميد ابن إدريس، فرواه عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس فرفعه، وربما قال: عن ليث عن مجاهد أو طاووس، عن ابن عباس يرفعه، وجرير ثقة، لكن ابن إدريس أوثق منه وأثبت فيما أعلم، أخرجه عنه أبو خيثمة في العلم [/ ١٤٢] رقم ١٤١، ومن طريق أبـي خيثمة أخرجه أبو هلال العسكري في الحث على طلب العلم [/ ٥٩].

وقد تابع أبا خيثمة، عن جرير جماعة:

١ ــ يوسف بن موسى، أخرجه من طريقه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٩٥ كشف الأستار] كتاب العلم، باب لا يشبع طالب علم من طلبه، رقم ١٦٣، =

٣٥١ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يزيد بن ربيعة الصنعاني، ثنا ربيعة بن يزيد قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم فأدركه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر.

= وابن أبي عاصم في الزهد [/١٤٣] رقم ٢٨٥.
٢ ــ إسحاق بن راهويه، أخرجه في مسنده كما في المطالب العالية [٣/ ١٢٣] باب سعة العلم، رقم ٣٠٥٠.
٣ ــ إسحاق بن أيوب الرازي، أخرجه من طريقه الطبراني في الكبير [١١/ ٧٦] رقم ١١٠٩٥، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ١٨٨ ــ ١٨٩] رقم ١٩٠.
قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ليث إلاَّ جرير، تفرد به أبو بهز. اهـ.
قلت: يريد لم يروه عن ليث مرفوعاً.
وأخرج الحديث ابن الجوزي في العلل [١/ ٨٦] رقم ١١٢ من طريق قتيبة، عن ليث، عن طاوس ــ كذا ــ وقتيبة مشهور بالرواية عن الليث بن سعد لا ليث بن أبي سليم، فالله أعلم.

٣٥١ ــ **قوله: «ثنا يزيد بن ربيعة الصنعاني»:**
صنعاء دمشق لا اليمن، كنيته أبو كامل الدمشقي، أحد أفراد المصنف الضعفاء الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق، ضعفه الجهمور سيما في حديثه عن أبي الأشعث، ليس منها هذا.
قوله: «ثنا ربيعة بن يزيد»:
الإيادي، الدمشقي، تقدم في حديث رقم ٢١٠.
قوله: «فأدركه»:
هو أبلغ من لو قيل: حصله، لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء، قال تعالى: ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ . . .﴾ الآية، ولأن ما يكون ظناً في الدنيا فهو في الآخرة يقين، قاله الطيبي رحمه الله. قلت: قرأ المكي وأبو عمرو البصري: =

. . . .

= ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ... ﴾ الآية.

قوله: «كفلان»:

الكفل الحظ والنصيب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ... ﴾ الآية، وقد يكون بمعنى الكفالة أي الضمان، تقول: تكفلت بكذا إذا ضمنت، قال تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ... ﴾ الآية، أي تضمنها، روى الخطيب في تاريخه [٣/ ١٨٠] من حديث الثوري، عن أبيه، عن جده، عن زياد بن الحارث الصدائي مرفوعاً: من طلب العلم تكفل الله برزقه، قال الخطيب عقبه، غريب من حديث الثوري، عن أبيه، عن جده، لا أعلم رواه إلاَّ يونس بن عطاء، غير أن أحمد بن يحيى بن زكير المصري قد حدث به عن إسحاق بن إبراهيم بن موسى، عن أبي زفر سعيد بن يزيد ـ قرابة حجاج الأعور ـ عن أبي ناشزة، عن الثوري، فلعل أبا ناشزة هو يونس بن عطاء والله أعلم، ووقع الحديث مفسراً في رواية أبي يعلى فقال عقبه: من طلب علماً فأدركه أعطاه الله أجر ما علم وأجر ما عمل، ومن طلب علماً فلم يدركه أعطاه الله أجر ما علم وسقط أجر ما لم يعمل.

وحديث الباب فيه يزيد بن ربيعة تقدم بيان حاله، وبقية رجاله موثقون، أغرب الحافظ الهيثمي بقوله في مجمع الزوائد [١/ ١٢٣]: رجاله موثقون.

تابعه عن يزيد بن ربيعة:

١ ـ مجاشع بن يوسف، أخرجه من طريقه أبو يعلى الموصلي كما في المطالب العالية [٣/ ١٣٠] رقم ٣٠٦٦، إلاَّ أنه أسقط ربيعة بن يزيد كذا أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٩١] من طريق أبي يعلى، باب النية في طلب الحديث، رقم ٣٧، وابن عساكر تاريخه [١٨/ ق ١٣٧].

٢ ـ إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٦٨] رقم ١٦٥، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٥٣] باب ما جاء =

٣٥٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن عباس العمّي قال: بلغني أن داود النبي عليه السلام كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم أنت ربي تعاليت فوق عرشك، وجعلت خشيتك على من في السموات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علم من لم يخشك، أو ما حكمة من لم يطع أمرك.

= في فضل العلم، قال ابن عبد البر عقبه: أحاديث الفضائل تسامح العلماء قديماً في روايتها عن كل، ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم في أحاديث الأحكام.

٣ ــ يحيى بن صالح، أخرجه من طريقه أبو القاسم تمام الرازي في فوائده [١٢٧/١]، باب فضل العلم والعلماء رقم ٦٥، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [١٨/ق ١٣٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٦٨/١٢] رقم ١٦٥، والشهاب في مسنده [١/ ٢٩٢] رقم ٤٨١، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٨٥] وتحرف عنده اسم يزيد إلى: بدر بن ربيعة، وعزاه المتقي في الكنز [١٠/ ١٦٢] أيضاً إلى الحاكم في الكنى، والبيهقي.

٣٥٢ ــ **قوله: «ثنا مروان بن معاوية»:**

الفزاري الحافظ الثقة أبو عبد الله الكوفي، أحد رجال الستة المحتج بهم، يقال: كان يدلس أسماء الشيوخ.

قوله: «عن عوف»:

هو ابن أبي جميلة الأعرابي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٣٢.

قوله: «عن عباس العمي»:

وقع في نسخة « د » ابن عباس العمي، وكذلك هو في النسخ المطبوعة، وفي بقية النسخ الخطية: عباس العمي وهو الصواب فإنه موافق لما في المصنف لابن أبي شيبة، والدر المنثور، والعباس العمي أحد أفراد المصنف لم أقف على ترجمة له، والخطب سهل فإن المروي هنا من الآثار التي لا تتعلق بالحلال والحرام، وليست من المرفوعة إلى النبي ﷺ. =

٣٥٣ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا سلام ــ هو ابن أبـي مطيع ــ قال: سمعت أبا الهزهاز يحدث عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: أغد عالماً أو متعلماً ولا خير فيما سواهما.

= قوله: «وما علم من لم يخشك»:

وجه مطابقة الأثر للترجمة، وهو الشاهد في الأثر، روى الإمام أحمد في الزهد عن ابن مسعود قوله: ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية، وتقدم قول يحيـى بن أبـي كثير: من يخشى الله فهو عالم، وكذا قول مجاهد وغيره: الفقيه من يخاف الله.

والأثـر رواه الحافـظ ابـن أبـي شيبة فـي كتاب الـدعـاء مـن المصنف [١٠/٢٧٧] دعـاء داود النبـي عليـه السـلام، رقـم ٩٤٣٠، ورواه أيضـاً فـي كتـاب الزهـد [١٣/١٩٨] كـلام داود عليـه السـلام، رقـم ١٦٠٩٣، وعـزاه الحافـظ السيـوطي فـي الـدر المنثـور [٥/ ٢٥٠] أيضـاً إلـى الإمـام أحمد في الزهـد.

٣٥٣ ــ قوله: «أخبرنا المعلى بن أسد»:

العمّي، الحافظ المتقن أبو الهيثم البصري، أحد الأثبات ممن لا يكاد يخطىء في الحديث، متفق على حفظه وإتقانه، وحديثه في الكتب الستة سوى أبـي داود.

قوله: «هو ابن أبـي مطيع»:

البصري الثقة القدوة أبو سعيد الخزاعي، أحد أئمة السنَّة، احتج به الشيخان وغيرهما، وزعم ابن حبان أنه كان كثير الوهم، هكذا أطلق الكلام فيه، وإنما تكلم في حديثه عن قتادة حسب، يقال: فيها ضعف.

قوله: «أبا الهزهاز»:

اسمه نصر بن زياد بن عبّاد العجلي، من أفراد المصنف، سكت عنه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع. =

٣٥٤ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، أنبأ الوليد بن سليمان، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي إمامة، عن النبي ﷺ قال: ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً إلاَّ من أحياه الله بالعلم.

= قوله: «عن الضحاك»:

هو ابن مزاحم المتقدم قريباً في حديث رقم ٣٤٢، وحديثه هنا عن ابن مسعود منقطع، وهو معروف بكثرة الإرسال، وقد بسطنا الكلام على تخريج هذا الأثر في باب ذهاب العلم، تحت رقم ٢٦٢.

٣٥٤ ــ قوله: «أنبأ الوليد بن سليمان»:

القرشي، الإمام أبو عبد الرحمن أو أبو العباس الدمشقي أحد الثقات من أهل العلم، أثنى عليه أبو حاتم، وأبو زرعة، ووثقه الجمهور.

قوله: «عن علي بن يزيد»:

هو الآلهاني، الدمشقي أحد الضعفاء الذين يروى حديثهم في الفضائل والرقاق والترغيب والترهيب، قال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه.

قوله: «ستكون فتن»:

وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: كقطع الليل المظلم، وفي رواية أبي موسى عند أبي داود: إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم. . .» الحديث.

قوله: «يصبح الرجل فيها»:

يحتمل أنه لم يرد خصوص الزمانين، بل أراد ــ والله أعلم ــ بالإصباح والإمساء سرعة تقلب الإنسان وتذبذبه بسبب ضعف إيمانه في اليوم الواحد من حال إلى حال بين اللحظة والأخرى، وبين الحين والآخر، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم، وتذبذب أقوالهم، وتنوع أفعالهم بين عهد ونقض، وأمانة وخيانة، وصدق وكذب، ومعروف ومنكر، وبر وفجور، وسنة وبدعة، وإيمان وكفر. =

. . . .

= **قوله: «مؤمناً»:**

أي موصوفاً بأصل الإيمان أو بكماله.

قوله: «ويمسي كافراً»:

يحتمل: حقيقة، أو كافراً للنعمة، أو متشبهاً للكفرة بتذبذبه وانقلابه، أو بعمله عمل الكافر، وقيل: بل المعنى: أنه يصبح محرماً لما حرمه الله، ويمسي مستحلاً إياه أو بالعكس، وحاصله: أن الإيمان يضعف في ذلك الوقت حتى إنه ليسهل الخروج منه بسبب حب الدنيا واتباع الشهوات فقد بينت رواية أبي هريرة عند مسلم سبب ذلك وفيها: يبيع ــ يعني الرجل أو أحدهم ــ دينه بعرض من الدنيا، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: «إلاَّ من أحياه الله بالعلم»:

وفي رواية الخطيب: إلاَّ من نجاه الله، وقال المناوي: ويروى إلاَّ من اجتباه، ولم أقف عليها.

وإسناد حديث الباب فيه علي بن يزيد ضعفه الجمهور، وتكلم في أحاديثه عن القاسم، عن أبي أمامة، حسنه السيوطي في الجامع الصغير وهو كذلك بشواهده.

تابعه عن الوليد بن مسلم:

١ ــ محمد بن مصفى، أخرجه من طريقه الفريابي في صفة النفاق [/ ٧٩] باب فيمن كان يخاف النفاق ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه، رقم ١٠٦، والآجري في الشريعة [/ ٤٤] باب فضل القعود في الفتنه عن الخوض فيها.

٢ ــ راشد بن سعيد الرملي، أخرجه من طريقه ابن ماجه في سننه [٢/ ١٣٠٥] كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم ٣٩٥٤..

٣ ــ هشام بن خالد، الدمشقي، أخرجه من طريقه الخطيب في التاريخ [٦/ ٣٨٥].

٤ ــ هشام بن عمار، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٢٧٨] رقم ٧٩١٠ إلاَّ أنه أسقط علي بن يزيد من الإسناد ولذلك قال =

. . . .

= الهيثمي فيما حكاه عنه المناوي في الفيض: رجاله ثقات. وعزاه المناوي أيضاً لأبـي يعلى ولعله في مسنده الكبير.

٥ ــ علي بن سهل، أخرجه الروياني في مسنده برقم ١٢٠٢.

قلت: وفي الباب عن أبـي هريرة، وسعد بن أبـي وقاص، وحذيفة وأنس، وابن عمر، وجندب. وأبـي موسى وغيرهم.

أما حديث أبـي هريرة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤] ولفظه: بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل، وهو عند مسلم في الصحيح أيضاً كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم ١٨٦، ورواه الترمذي في كتاب الفتن من جامعه، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم ٢١٩٥، وقال عقبة: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث سعد بن أبـي وقاص فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٧/ ٢٧٩] ولفظه: إنها ستكون بعدي فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، قلت: بأبـي أنت وأمي أي الرجال أرشد؟ قال: رجل بين هذين الحرمين في قلة يقيم الصلواة لمواقيتها، ويحج ويعتمر فلا يزال كذلك حتى تأتيه يد خاطئة أو منية قاضية. قال في مجمع الزوائد [٧/ ٣٠٤]: فيه من لم أعرفه. كذا قال، ورجاله معروفون غير أن محمد بن زياد الكلبـي يضعف في الحديث.

وأما حديث حذيفة فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٧/ ٢٧٦] بإسناد حسن ولفظه: أتتكم الفتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أحدكم دينه بعرض من الدنيا قليل، قلت: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: تكسر يدك، قلت: فإن انجبرت؟ قال: تكسر الأخرى، قلت: فإن جبرت؟ قال: تكسر رجلك، قلت: فإن جبرت؟ قال: تكسر الأخرى، قلت: حتى متى؟! قال: حتى تأتيك =

. . . .

= يد خاطئة أو منية قاضية.

وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبـي شيبة في الإيمان له برقم ٦٤، والترمذي في الفتن من جامعه ـ واللفظ له ـ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ولفظه: تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا، رجال إسناده رجال الصحيح غير سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد اختلف فيه، لذلك قال الترمذي: غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرك شاهداً لحديث ابن عمر الآتي وسكت عنه هو والذهبـي.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم بإسناد رجاله ثقات ولفظه لفظ حديث أنس وقال عقبة: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص [المستدرك ٤/٤٣٨].

وأما حديث جندب فأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٥/ ١٢١] عن رجل من بجيلة يرفعه: ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم تصدم الرجل كصدم جباه فحول الثيران... الحديث، وفيه شهر بن حوشب وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات.

وأما حديث أبـي موسى فأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٤٤٠] من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول، عن أبـي كبشة، عن أبـي موسى مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهكذا رواه أبو بكر الأنصاري وسعد بن مالك عن رسول الله ﷺ. اهـ. وسكت عنه الذهبـي.

* قلت: خالفه أبو معاوية فرواه عن عاصم فلم يرفعه والله أعلم.

ورواه ابن أبـي شيبة في الإيمان له برقم ٨٣ من وجه آخر عن الحسن، عن أبـي موسى، وإسناده على شرط الصحيح إن سمعه الحسن من أبـي موسى.

هذا باختصار ما جاء من الأحاديث في هذا الباب، وفيه قصور وخلل كما ترى والله يغفر لنا.

٣٥٥ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم من الرضا بما يصنع.

٣٥٦ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار، ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار، ويقوم الليل كفضلي على أدناكم رجلاً.

---

٣٥٥ ــ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

اسمه عبد القدوس بن الحجاج، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٠٢، والأوزاعي: هو الإمام الفقيه عبد الرحمن بن عمرو، تقدمت ترجمته أيضاً في حديث رقم ٨٠.

قوله: «حدثني هارون بن رئاب»:

البصري، أحد أئمة الزهد، وكان يخفيه، وكان ممن يقل الرواية حتى قال ابن عيينة: عنده أربعة أحاديث، وثقه الجمهور، وقد تقدم الكلام على الشطر الأول من هذا الحديث في باب ذهاب العلم تحت رقم ٢٦٢، ويأتي الكلام على الشطر الثاني إن شاء الله في حديث أبي الدرداء الآتي برقم ٣٥٨، وحديث أبي هريرة رقم ٣٦٠، وحديث ابن عباس رقم ٣٦١، ٣٧٢، وحديث صفوان بن عسال رقم ٣٧٣.

٣٥٦ ــ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، وما أرى الأوزاعي سمع منه، إنما يروي عن صاحبه أبي عثمان عنه، لذلك فهو مرسل وفيه انقطاع هذه علته، أما رجاله =

٣٥٧ ــ أخبرنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن عبيد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد فإذا الأسود بن سريع يقص وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد، فمَيَّلْتُ إلى أيهما أجلس، فنعست فأتاني آت فقال: مَيَّلْتَ إلى أيهما تجلس؟! إن شئت أريتك مكان جبريل من حميد بن عبد الرحمن.

= فلا يسأل عن مثلهم، وعليه فعلّته بهم مجبورة، ولأجلهم مغمورة، وقد روي بإسناد مرسل عن مكحول، تقدم برقم ٣٠١ وتقدم بيان طرقه وألفاظه.

٣٥٧ ــ **قوله: «عن عبد الله بن عبيد الله»:**

العباداني، كنيته أبو عاصم البصري، أحد أفراد المصنف، قال ابن معين: كان ينزل عبادان، لم يكن به بأس، صالح الحديث، وقال عمرو الصيرفي: كان صدوقاً ثقة، نعم، لكن ضعفه بعضهم بما لم يشف، وتقدمت ترجمة الحسن بن الربيع البجلي في حديث رقم ٥.

قوله: «عن الحسن بن ذكوان»:

كنيته أبو سلمة البصري، تكلم فيه لتدليسه، ورمي بالقدر أيضاً وقوى بعضهم حاله لرواية يحيى القطان وابن المبارك عنه، وقد أخرج البخاري له حديثاً واحداً في الرقاق، وتقدمت ترجمة ابن سيرين في حديث رقم ١١٠.

قوله: «فإذا الأسود بن سريع»:

ابن حمير السعدي، أبو عبد الله المنقري، صحابي جليل، غزا مع النبي ﷺ أربع غزوات، ثم نزل البصرة وكان شاعراً محسناً، ثم قص في مسجد البصرة، وهو أول من قص بها، توفي بعد وقعة الجمل يقال: سنة ٤٢، وقيل: ركب سفينة وحمل معه أهله وأولاده بعد مقتل عثمان =

. . . .

= رضي الله عنه فما رئي بعدها، ورواية ابن سيرين والحسن البصري تقوي القول الأول.

تنبيه: وقع في جميع النسخ: عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد فإذا سمير ـ كذا ـ ابن عبد الرحمن يقص...» وهذا تصحيف ظاهر لعله من النساخ، روى القصة ابن عبد البر من وجه آخر عن أبي عبيد، عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد والأسود بن سريع يقص... وهو الصواب، إلا أنه لم يسم حميد بن عبد الرحمن، وسمير بن عبد الرحمن لم أجد من ترجمه، ولا أدري أخلق الله رجلاً يقال له سمير بن عبد الرحمن أم لا.

قوله: «وحميد بن عبد الرحمن»:

هو الحميري، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٥٤.

قوله: «فميَّلْتُ»:

الميْل: التردد بين الإقبال على الشيء أو العدول عنه إلى غيره، ومنه قول أبي موسى لأنس: عجلت الدنيا وغيبت الآخرة أما والله لو عاينوها ما عدلوا ولا ميَّلوا، قال شمر: قوله ما ميّلوا: لم يشكوا ولم يترددوا، وقد يكون بمعنى التفاضل بين الشيئين، ومنه قول عمران بن حطان:

لما رأوا مخرجاً من كفر قومهم   مضوا فما ميّلوا فيه وما عدلوا

قوله: «أريتك مكان جبريل من حميد»:

لكون حلقته كانت حلقة علم وفقه، أما حلقة الأسود فكانت حلقة قص وتذكير ودعاء، والقصة أخرجها ابن عبد البر في الجامع [١/ ٦٠ ـ ٦١] باب جامع في فضل العلم، من طريق سحنون، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبيد، عن ابن سيرين به، ولم يسم حميد بن عبد الرحمن وقال: وفي ناحية المسجد حلقة من أهل الفقه يتحدثون بالفقه ويتذاكرون.

٣٥٨ ـ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني أتيتك من المدينة، مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقاً يلتمس به علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما أورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظه أو بحظ وافر.

---

٣٥٨ ـ قوله: «أخبرنا نصر بن علي»:

ابن نصر بن علي الجهضمي، الحافظ الثبت أبو عمرو البصري، أحد رجال الستة المحتج بهم، كان من أهل الفضل والصلاح، قال الذهبي: كان من كبار الأعلام، وأئمة السنة الأثبات.

قوله: «ثنا عبد الله بن داود»:

الخريبي الإمام العابد، والقدوة الزاهد أبو عبد الرحمن الهمداني الشعبي، أحد أئمة الزهد والورع، أمسك عن الرواية قبل موته بزمن ففات على كثير من أهل الرواية السماع منه، منهم البخاري صاحب الصحيح، قال الدارقطني وغيره: ثقة زاهد، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن عاصم بن رجاء بن حيوة»:

الفلسطيني، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن معين: صويلح، وقال ابن حجر: صدوق يهم.

=

. . . .

= **قوله: «عن داود بن جميل»:**

كذا قال عبد الله بن داود، عن عاصم، وتابعه إسماعيل بن عياش، وخالفهما أبو نعيم، فرواه عن عاصم فأسقطه من الإسناد، وقد قيل: اسمه الوليد بن جميل، وقيل: الوليد بن مرة، جهله الدارقطني في العلل، وقال: لا يصح داود، وجهله أيضاً ابن عبد البر، والذهبي، وقال ابن حجر: ضعيف.

قوله: «عن كثير بن قيس»:

كذا قال غير واحد ممن روى هذا الحديث، ورواه محمد بن يزيد الواسطي مرة عن عاصم فقلبه وقال: قيس بن كثير، قاله محمود بن خداش، وتابعه أحمد بن حنبل، والوهم فيه من محمد بن يزيد قاله الحافظ المزي قال: لأنه قد اتفقت الروايات كلها على أنه كثير بن قيس إلاَّ ما روي عن محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه، فظهر أن الوهم في ذلك منه، والله أعلم. اهـ. وضعفه الداراقطني في العلل، وتبعه ابن حجر في التهذيب.

قوله: «فأتاه رجل»:

لم أقف على اسمه وقد رحل جابر بن عبد الله الصحابي إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر في طلب حديث واحد أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأبو يعلى الموصلي كذلك، وعلقه البخاري في كتاب العلم من صحيحه بصيغة الجزم، ورحل زر بن حبيش إلى صفوان بن عسال يسأله عن المسح على الخفين، يأتي حديثه في آخر هذا الباب، ولا زال أئمة العلم يرحلون في طلبه، ويتحملون المشاق في طلب علو الإسناد وملاقاة الكبار يأتي بسط ذلك إن شاء الله وما جاء في فضل الرحلة في باب الرحلة في طلب العلم.

قوله: «ولا جاء بك غيره؟»:

وقع في جميع النسخ المطبوعة: ولا بغاء لك غيره، والمثبت من النسخ الخطية، والمعنى: ما أخرجني من بلدي غير أن أسمع منك الحديث، وعلى هذا فهو في سبيل الله حتى يرجع إلى بلده لما أخرجه الترمذي، والضياء في =

. . . .

= المختارة من حديث أبـي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك مرفوعاً: من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم فلم يرفعه.

قوله: «سمعت رسول الله ﷺ»:

قال الطيبـي: تحديث أبـي الدرداء بهذا الحديث يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو بيان أن سعيه مشكور عند الله وأن مطلوبه من أسنى المطالب، ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والأول أغرب وأقرب.

قوله: «طريقاً»:

أطلقه ليشمل في جنسه أي طريق كان قريباً أو بعيداً، سهلاً أو صعباً، وكذلك القول في العلم ليشمل جميع علوم الدين قليلها وكثيرها.

قوله: «سلك الله به»:

يحتمل عود الضمير في «به» إلى «من» والباء هنا للتعدية و «سلك» من السلوك أي يوفقه أن يسلك طريق الجنة، ويحتمل أن يعود الضمير إلى العلم، والباء سببية، و «سلك» بمعنى سهل ويكون العائد محذوف والمعنى: سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة، والله أعلم.

قوله: «من طرق الجنة»:

قيّده ليشير إلى أن الله تعالى يوفقه للأعمال الصالحة فيوصله بها إلى الجنة، ويسهل عليه ما يزيد به علمه لأنه أيضاً طريق من طرق الجنة بل هو أقربها وأعظمها، فإن صحة الأعمال وقبولها متوقفة على العلم، ولذلك يقول سفيان الثوري: ما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، لكونه أقصر الطرق إلى الله ولنيل رضاه.

قوله: «وإن الملائكة»:

جملة معطوفة على الجملة الشرطية، وكذا الجمل بعدها المصدرة بإن على سبيل الترقي. =

. . . .

= **قوله: «لتضع أجنحتها»:**

قال الخطابي: وهذا يتأول على وجوه: أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعمله، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ . . .﴾ الآية، وقيل: وضع الأجنحة معناه الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله: «ما من قوم يذكرون الله إلاَّ حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة. . .» الحديث، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليه فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه، ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم.

قلت: قوله: معناه الكف عن الطيران، من باب حمل المعنى على حقيقته، وقوله: على معنى التواضع والخشوع، من باب حمله على المجاز.

قوله: «رضا لطالب العلم»:

مفعول له، وليس فعلاً لفاعل الفعل المعلل، فيقدر مضاف أي إرادة رضا، قاله الطيبي.

قوله: «ليستغفر»:

على الحقيقة في حق الله والملائكة والحيوانات، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ . . .﴾ الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ . . .﴾ الآية، فلا يمنع أو يبعد أن يلهمها الله الاستغفار لعباده وعلماءه كما ألهمها التسبيح، وأما الطيبي فقال: هو في حق الحيوانات مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له، لأن الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن الغير مجاز، وفيه نظر لا يخفى.

قوله: «حتى الحيتان في الماء»:

لما قيض الله للحيتان وغيرها من أنواع الحيوانات بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر =

. . . .

= عنها ألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها، قاله الخطابي، وقال الطيبي: ذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين تتميم لاستيعاب جميع أنواع الحيوانات على طريقة الرحمن الرحيم، قال: وتخصيص الحيتان بالذكر للدلالة على أن إنزال المطر وحصول الخير والخصب إنما يحصل ببركتهم.

قوله: «على سائر النجوم»:

لما كان العالم يستمد علمه ويتلقاه من النبي ﷺ وسنته شبهه بالقمر الذي يستمد نوره من الشمس فيضيء وينتفع بنوره غيره، وشبه العابد بالكواكب التي لا يتخطى نورها غيرها كذلك العابد لا يتعدى نفعه إلى غيره.

قوله: «وإنما أورثوا»:

كذا في رواية عبد الله بن داود، وفي رواية غيره: وإنما ورّثوا.

ومتن الحديث مع ما في إسناده من العلل، وضعف بجهالة داود بن جميل، وكثير بن قيس هو مع هذا متن مشهور حسن بشواهده إن شاء الله، بل قد أدخله ابن حبان صحيحه، وصححه الحاكم كما سيأتي، وأورد البخاري في صحيحه طرفاً منه فقال في كتاب العلم، باب القول قبل العمل: وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورّثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، إلاَّ أنه لم يفصح بكونه حديثاً ولهذا لم يعد في تعاليقه، قال الحافظ في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، حسنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم باضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها، وإيراد المصنف ــ أي البخاري ــ له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا . . .﴾ الآية. اهـ. فتحصل من هذا ومما سيأتي من كلام العلماء في هذا الحديث أنه حسن إن شاء الله. =

. . . .

= فأما علل إسناد حديث الباب فتتلخص فيما يأتي:

١ ـ جهالة داود بن جميل وكثير بن قيس، قال الدارقطني في العلل [٦/٢١٦] داود هذا مجهول، وقال أيضاً: عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء. اهـ، وقال ابن عبد البر في الجامع: أما داود بن جميل فمجهول ولا يعرف هو ولا أبوه، ولا نعلم أحداً روى عنه غير عاصم، وأما كثير بن قيس فروى عن أبي الدرداء وابن عمر وسمع منهما وروى عنه داود بن جميل والوليد بن مرة وليسا بالمشهورين. اهـ. وقال ابن العربي في العارضة: لحديث أبي الدرداء علتان عظيمتان. . . إلى أن قال: داود بن جميل مجهول، وعاصم ومن بعده مجهولون ضعفاء، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف: وأعله ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام فقال: داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث، ولا نعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة، ولا نعلم روى عن داود غير عاصم بن رجاء. . . إلى أن قال: فالمتحصل من علته هو الجهل بحال راويين من رواته، والاضطراب فيه ممن لم تثبت عدالته.

٢ ـ الاضطراب الشديد في إسناده، فرواه عبد الله بن داود الخريبي، عن عاصم، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، رواه المصنف من طريق نصر بن على الجهضمي وتابعه عن نصر بن علي: ابن ماجه، أخرجه في المقدمة من السنن، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم رقم ٢٢٣، وتابعه أيضاً عن نصر بن علي الحافظ البزار، أخرجه في مسنده [١/ ٨٣ ـ ٨٤ كشف الأستار] رقم ١٣٦، وتابع نصر بن علي، عن عبد الله بن داود:

١ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ١١] باب ثبوت السنة، والحافظ الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٢٩] وتحرف فيه اسم كثير بن قيس إلى: بشر بن قيس، وأخرجه من طريقه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٣] ذكر حديث أبي الدرداء في =

. . . .

= ذلك، والبيهقي في المدخل [/ ٢٥٠] باب فضل العلم، رقم ٣٤٧، والشهاب القضاعي في مسنده [٢/ ١٠٣] رقم ٩٧٥ بلفظ مختصر، والخطيب في الرحلة [/ ٧٧] رقم ٤.

٢ ــ مسدد بن مسرهد، أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٢٥٠] رقم ٣٤٨، ومن طريق مسدد أيضاً أخرجه البخاري في التاريخ [٨/ ٣٣٧] الترجمة ٣٢٢٩، والخطيب في الرحلة [/ ٧٨] رقم ٤.

٣ ــ عبد الأعلى بن حماد، أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل، رقم ٨٨.

٤ ــ محمد بن يونس الكديمي، أخرجه من طريقه الخطيب في الرحلة [/ ٧٧] رقم ٤، والبغوي في شرح السنة [١/ ٢٧٥] باب فضل العلم، رقم ١٢٩ وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلاَّ من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وأخرجه من طريقه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٣] باب ذكر حديث أبي الدرداء.

٥ ــ إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، أخرجه من طريقه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٨٣ ــ ٨٤ كشف الأستار] رقم ١٣٦.

وتابع عبد الله بن داود، عن عاصم بن رجاء إسماعيل بن عياش، ومحمد بن يزيد الواسطي وقد اختلف عليهما فيه مع ذلك.

فأما الحكم بن موسى وعبد الوهاب بن الضحاك فرويا عن ابن عياش مثل رواية عبد الله بن داود، عن عاصم.

رواية الحكم بن موسى أخرجها الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٦]، رقم ٢١٧٦٤، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٤١ ــ ٤٢].

وأما رواية عبد الوهاب بن الضحاك فأخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه =

. . . .

= [نصوص مقتبسة ٣/ ٤٠١]، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه الحافظ ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤١] وأخرجه أيضاً من طريق عبد الوهاب بن الضحاك الحافظ الخطيب في الرحلة [/ ٨١] رقم ٥ وأما حديث محمد بن يزيد فروى علي بن مسلم البغدادي عنه مثل رواية عبد الله بن داود في تسمية كثير بن قيس إلاَّ أنه أسقط من الإسناد داود بن جميل، وهو المشهور من روايته. . . أعني رواية محمد بن يزيد ــ فيما ذكره حمزة الكناني، وأشار إليه الحافظ المزي في تهذيبه.

وقد خالف غسان بن الربيع الرواة عن إسماعيل، فرواه عنه، عن عاصم بن رجاء فقال: عن جميل بن قيس، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٠] باب ذكر حديث أبي الدرداء، والخطيب في الرحلة [/ ٨٢] رقم ٦، والوهم في ذلك ــ فيما أرى ــ من غسان، فإنهم وإن تكلموا في عبد الوهاب بن الضحاك وتركوا حديثه إلاَّ أن الحكم بن موسى من الحفاظ الثقات احتج به مسلم وغيره، وعلق له البخاري في صحيحه، قال ابن عبد البر في الجامع: قال حمزة ــ يعني الكناني ــ كذا قال إسماعيل بن عياش في هذا الحديث: جميل بن قيس، وقال محمد بن يزيد وغيره: عن عاصم بن رجاء، عن كثير بن قيس قال: والقلب إلى ما قاله محمد بن يزيد أميل، فتعقبه ابن عبد البر بقوله: أما قول حمزة: إن إسماعيل بن عياش يقول في هذا الحديث جميل بن قيس فليس كما قال، وإنما رواه عن داود بن جميل لا عن جميل بن قيس، ومن قال جميل بن قيس فقد جاء بواضح من الخطأ، وإنما هو داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء هذا هو الصواب، وكذلك رواه كل من قوّم إسناده وقد جوّده إسماعيل بن عياش وغيره. اهـ. ثم ساق رواية عبد الوهاب بن الضحاك، والحكم بن موسى، عن إسماعيل، فتبين بهذا أن الوهم من غسان، والله أعلم.

وخالف الإمام أحمد عليَّ بن مسلم، فرواه عن محمد بن يزيد، عن عاصم بن رجاء، فأسقط من الإسناد داود بن جميل، وتابعه ــ أعني تابع الإمام أحمد، =

. . . .

= عن محمد بن يزيد ــ محمود بن خداش.
فأما حديث الإمام أحمد فأخرجه في مسنده [٥/١٩٦] رقم ٢١٧٦٣، وأما حديث محمود بن خداش فأخرجه الترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٢ قال أبو عيسى عقبه: لا نعرف هذا الحديث إلاَّ من حديث عاصم بن رجاء وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثناه محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبـي الدرداء، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح. اهـ.
قال الحافظ المزي في تهذيبه: فقد اتفقت الروايات كلها على أنه كثير بن قيس إلاَّ ما روي عن محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه، والوهم في ذلك منه، والله أعلم. اهـ.
قلت: وقد خالف أبو نعيم الحافظ الفضل بن دكين الرواة عن عاصم بن رجاء، فرواه عنه عمن حدثه عن كثير بن قيس، عن أبـي الدرداء، رواه الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي [٣/٤٠١ نصوص مقتبسة] ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٤] باب ذكر حديث أبـي الدرداء، وتابعه البخاري عن أبـي نعيم، أخرجه في تاريخه الكبير [٨/ ٣٣٧] الترجمة ٣٢٢٩، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي كلاهما عن أبـي نعيم به، أخرج حديثهما ابن عبد البر في الجامع [١/ ٤٤].
فهذا ما وقفت عليه من طرق الحديث عن عاصم وما جاء فيها من الاختلاف والاضطراب.
وله وجه آخر، قال أحمد بن عيسى المصري: أنا بشر بن بكر التنيسي قال: أنا الأوزاعي، حدثني عبد السلام بن سليم، عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم، عن كثير بن قيس، عن أبـي الدرداء به، أخرجه البخاري في تاريخه [٨/ ٣٣٧] الترجمة ٣٢٢٩، وأشار إليها ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل =

. . . .

= [٩/٢٦٨] الترجمة ١١٢٥، تابعه أحمد بن عمرو بن السرح، عن بشر بن بكر، أخرجه من طريقه الآجري في أخلاق العلماء [/٨٩] والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم [٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥].

وخالف سفيان الثوري وابن المبارك بشر بن بكر، فقالا: عن الأوزاعي، عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة، عن أبي الدرداء، قال الإمام البخاري: وحديث بشر بن بكر، عن الأوزاعي أصح، رواه في تاريخه [٨/ ٣٣٧] الترجمة ٣٢٢٩. من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك به، ورواه يعقوب بن سفيان [٣/ ٤٠٢ نصوص مقتبسة] من طريق الحماني، عن ابن المبارك به، وأشار إلى هذه الرواية ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩/ ٢٦٨]، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم.

وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم [٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥] حديث سفيان الثوري، عن الأوزاعي وقال: زعم محمد بن إسماعيل البخاري أن حديث بشر بن بكر، عن الأوزاعي أصح، والله أعلم. اهـ.

وله وجه آخر، قال أبو داود في أول كتاب العلم من سننه، باب الحث على طلب العلم عقب حديث عاصم بن رجاء رقم ٣٦٤١: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد، قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء يعني عن النبي ﷺ بمعناه.

خالفه عمرو بن عثمان، فرواه عن الوليد، عن شعيب بن رزيق، عن عثمان وهو أشبه بالصواب، قاله الحافظ المزي في تهذيبه [١٢/ ٣٦٨].

وله وجه آخر، فرواه حفص بن عمر البزاز عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الدرداء به، أخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/٨٩] ذكر ما جاءت به السنن والآثار من فضل العلماء في الدنيا والآخرة، وعثمان بن عطاء خراساني أجمعوا على ضعفه، لكن للحديث شواهد أخرى تعضده تأتي عقب هذا والتعليق عليها، ومن طريق الآجري أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه =

٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر.

= [١٧/١] تفضيل الفقهاء على العباد فتحصل مما تقدم أن الحديث حسن بشواهد، وقد استدل ابن العربـي الإمام الفقيه على صحته بصحة معناه وقلل من أهمية الاختلاف والاضطراب الذي وقع في إسناده حيث قال في العارضة: لا إشكال في أن طريق العلم طريق الجنة، لأن من سبل الله الشريعة أو أشرف سبل الله فالمعنى صحيح، والعلة التي ذكرها أبو عيسى ضعيفة، فالحديث أيضاً صحيح وانتظم إلى صحة السند صحة المعنى، والله أعلم. اهـ.

٣٥٩ ـ قوله: «حدثنا»:

وفي نسخة « د »: «أخبرنا».

قوله: «محمد بن عيينة»:

هو الفزاري، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، والأعمش: هو سليمان بن مهران تقدموا جميعاً، وكذا باقي رجال إسناده، وهو صحيح موقوف، رجاله موثقون، ساقه المصنف شاهداً للحديث المتقدم، لكن خالفه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة فرواه عن أبـي إسحاق، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر مرفوعاً، وصححه بعض المعاصرين وفي تصحيحه نظر، حديث شيخ المصنف عن أبـي إسحاق أصح، وهكذا رواه غير واحد، عن الأعمش، والحديث مشهور عن ابن عباس قوله، وإسماعيل بن زرارة لم يوثقه سوى ابن حبان، تكلم فيه الأزدي يقال: بلا حجة، ولذلك قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٢٤]: لا يلتفت إلى قول الأزدي في مثله، قال: وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. قلت: لا ينبغي إغفال مخالفته لمحمد بن عيينة سيما وأنه لم يتابعه أحد، وقد تابع أبا إسحاق عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديثه ـ أخرجه من طريقه ابن =

. . . .

= أبـي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٤٥٠] باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه، رقم ٦١٦٤، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٥٠] باب جامع لنشر العلم، ورواه أيضاً من طريق أبـي معاوية: أبو خيثمة في العلم [/ ١١٠] رقم ٦.

وتابعه عن الأعمش أيضاً:

٢ ــ سفيان الثوري إلاّ أنه لم يسم شيخ الأعمش فيه فقال: عن رجل، عن سعيد بن جبير، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٢٧٣] رقم ٣٩٠ باب فضل العلم.

وتابع الأعمش عن شمر بن عطية: أبو قتيبة، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي أيضاً في المدخل [/ ٢٧٣] رقم ٣٩١.

فهذا ما وقفت عليه من طرق حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون للأعمش فيه شيخان إن كان محفوظاً. وعندها يمكن القول بصحة حديث إسماعيل بن زرارة، والله أعلم.

نعم وفي الباب عن أبـي أمامة، وأنس بن مالك، وعائشة مرفوعاً:

فأما حديث أبـي أمامة فأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد [١/ ١٢٤ ــ ١٢٥]، والضياء المقدسي في المختارة كما في الكنز [١٠/ ١٤٥] ولفظه: إن الله وملائكته حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير.

قال في مجمع الزوائد: فيه القاسم أبو عبد الرحمن وثقه البخاري وضعفه أحمد. اهـ. قلت: هو طرف من حديث الوليد بن جميل، عن القاسم أبـي عبد الرحمن عند الترمذي والمتقدم عند المصنف برقم ٣٠١.

وأما حديث أنس ولفظه: صاحب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر، فعزاه صاحب الكنز إلى أبـي يعلى ولعله في مسنده الكبير، ولم أر من تكلم في رجال إسناده. =

٣٦٠ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلاَّ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

= وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه البزار في مسنده [١/ ٨٢ ــ ٨٣ كشف الأستار] من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر، وفيه محمد بن عبد الملك وهو متهم.

٣٦٠ ــ قوله: «حدثنا»:

كذا في جميع النسخ الخطية وفي النسخ المطبوعة: أخبرنا.

قوله: «أحمد بن عبد الله»:

كذا في النسخ الخطية عدا نسخة « د » وفيها: أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو كذلك في النسخ المطبوعة، وقد تقدمت ترجمة أحمد بن عبد الله بن يونس وشيخه زائدة بن قدامة في حديث رقم ٥٤، والأعمش: هو سليمان بن مهران تقدم في أول حديث في الكتاب، وأبو صالح: هو ذكوان تقدم أيضاً في حديث رقم ٥.

قوله: «ومن أبطأ به عمله»:

أي من أخره عمله، يقال: أبطأ وبطّأ بمعنى، والمعنى: أن من أخره عمله السيِّـىء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب فلا ينبغي الاتكال عليه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾، وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

والحديث أورده المصنف هنا مختصراً، وهكذا رواه أبو داود في العلم من سننه، باب الحث على طلب العلم، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، رقم ٣٦٤٣ وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحاكم في المستدرك =

. . . .

= [١/ ٨٨ ــ ٨٩]، وأخرجه أيضاً الحافظ أبو خيثمة في كتاب العلم [/ ١١٥] رقم ٢٥ من طريق جرير وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش هكذا مختصراً، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ١١] باب ثبوت السنة، وقد روي من حديث أبي معاوية، عن الأعمش أطول منه، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٥٢] ولفظه: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلَّا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

تابعه عن أبي معاوية:

١ ــ أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه في الأدب من المصنف [٩/ ٨٥] باب في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه، رقم ٦٦١٨، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٥.

٢ ــ عثمان بن أبي شيبة، أخرجه من طريقه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب ثواب قراءة القرآن، بلفظ فيه اختصار، رقم ١٤٥٥.

٣ ــ علي بن محمد، أخرجه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٥.

٤ ــ يحيى بن يحيى التميمي.

٥ ــ محمد بن العلاء الهمداني، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما. =

٣٦١ ــ حدثنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب ــ هو القمي ــ عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما سلك رجل طريقاً يبتغي فيه العلم إلاَّ سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يبطىء به عمله لم يسرع به نسبه.

= وتابع أبا معاوية، عن الأعمش:

١ ــ عبد الله بن نمير، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٥٢] رقم ٧٤٢١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء من الصحيح، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، عقب حديث ابن أبـي شيبة رقم ٢٦٩٩.

٢ ــ حماد بن أسامة أبو أسامة، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩، والترمذي في القراءات من الجامع، باب فضل مدارسة القرآن، رقم ٢٩٤٦.

٣ ــ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٠٦ ــ ٤٠٧] رقم ٩٢٦٣.

هذا ولصحة إسناد الحديث ووجوده في الصحيح أعرضنا عن الإطالة في تخريجه واكتفينا بالإشارة إلى طرقه في الكتب الست وبعض طرقه في مسند الإمام أحمد، وعلى الله المعتمد.

٣٦١ ــ قوله: «حدثنا»:

وفي « د »، والنسخ المطبوعة: أخبرنا، وإسماعيل بن أبان: هو الوراق تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٤، ويعقوب القمي في حديث رقم ٣٠٩.

قوله: «عن هارون بن عنترة»:

الشيباني، كنيته أبو عبد الرحمن الكوفي من رجال أبـي داود والنسائي، وعداده في أهل الصدق إلاَّ أن ابنه عبد الملك اتهم فيجتنب من حديثه ما كان من رواية ابنه عنه، قال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، ووثقه العجلي، وابن سعد وغيرها. =

٣٦٢ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾، قال: هل من طالب خير فيعان عليه.

= قوله: «عن أبيه»:

هو عنترة بن عبد الرحمن الشيباني الكوفي، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند النسائي فقط.

قوله: «لم يسرع به نسبه»:

زاد أبو سنان سعيد بن سنان في روايته عن عنترة: وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتدارسون كتاب الله ويتعلمونه بينهم إلاَّ غشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، وكانوا أضيافه حتى يخوضوا في حديث غيره.

وإسناده موقوف لا بأس به، تابعه أبو الأحوص، عن هارون، أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٥٤٠] رقم ٦١٦٥، [١٠/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥] في القوم يتدارسون القرآن، رقم ١٠٤٥٧، ومن طريق أبي بكر أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٦ ـ ١٧] تفريع أبواب فضل العلم وأهله، وتابعه عن هارون أيضاً: يزيد بن أبي خالد الدالاني، يأتي حديثه عند المصنف برقم ٣٧٢.

وتابع هارون، عن أبيه: أبو سنان، أخرجه وكيع في الزهد [٣/ ٨٣٠] باب الإنصات، رقم ٥١٧، ومن طريق وكيع أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١١٣] رقم ١٧ بلفظ مختصر، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية [٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣] كتاب الأذكار والدعوات، باب فضل الذكر، رقم ٣٣٨٥ وعزاه لمسدد.

٣٦٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، لا العبدي كما وهم بعضهم، فإنه لا يعرف للعبدي رواية عن ابن شوذب واسمه عبد الله، وقد تقدمت ترجمة رجال إسناد =

٣٦٣ ــ [قال]: وأخبرنا مروان، عن ضمرة قال: طالب علم.

٣٦٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب ــ هو القمّي ــ عن عامر بن إبراهيم، قال: كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال: مرحباً بطلبة العلم، وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم.

= الأثر برقم ٢٠١، وهو إسناد حسن أخرجه الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره عن أيوب بن سويد أو ضمرة بن ربيعة أو كلاهما ــ كذا على الشك ــ عن ابن شوذب به، ويروى نحوه عن قتادة أخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره من طرق عنه [٢٧/٩٧].

٣٦٣ ــ قوله: «وأخبرنا»:

كذا في نسخة « د »: والضمير يعود على المصنف.

قوله: «مروان»:

هو ابن محمد الطاطري: تقدم في حديث رقم ٩٩.

قوله: «عن ضمرة»:

هو ابن ربيعة الفلسطيني الإمام العابد القدوة كنيته أبو عبد الله، كان من الثقات أهل الفضل الذين أثنى عليهم الأئمة، وهو راوية عبد الله بن شوذب، والمعنى: وفي حديث ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر: هل من طالب علم بدل «خير»، أخرج حديث ضمرة: ابن جرير كما بيناه في الأثر قبل هذا.

٣٦٤ ــ قوله: «عن عامر بن إبراهيم»:

الأصبهاني، المؤذن مولى أبي موسى الأشعري، أحد الأخيار، وكان مؤذن مسجد أصبهان، وكان يبيع الخشب، والإسناد نازل إليه، فإن يعقوب القمي الذي روى عنه أثر الباب من شيوخه فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر.

قوله: «مرحباً بطلبة العلم»:

تشجيعاً وحثاً لهم على الاستمرار في الطلب، وأخذاً بقوله ﷺ لأبي موسى =

. . . .

= ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: يسرا ولا تعسرا، وبشراً ولا تنفراً، روى البيهقي من حديث عفان بن مسلم، ثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان في هذا المكان خلف الكعبة حلقة، فمر عمرو بن العاص يطوف فلما قضى طوافه جاء إلى الحلقة فقال: مالي أراكم نحيّتم هؤلاء الغلمان عن مجلسكم، لا تفعلوا، أوسعوا لهم وأدنوهم، وأفهموهم الحديث فإنهم اليوم صغار قوم ويوشكوا أن يكونوا كبار آخرين، قد كنا صغار قوم ثم أصبحنا كبار آخرين، أخرجه في المدخل، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث من حديث ابن المبارك، عن جرير لم يذكر فيها قصة الطواف، ويروى نحو هذا الترحيب ونحو قول أبـي الدرداء عن أبـي سعيد الخدري فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن أبـي هارون العبدي قال: كنا ندخل على أبـي سعيد الخدري فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ حدثنا قال: إنه سيأتيكم قوم من الآفاق يتفقهون فاستوصوا بهم خيراً، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في المدخل، وتابعه عن أبـي هارون جماعة منهم: سفيان أخرجه من طريقه الترمذي في جامعه، باب الاستيصاء بمن يطلب العلم، والحكم بن عبدة، أخرجه من طريقه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب الوصاة بطلبة العلم، ومحمد بن ذكوان أخرجه من طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، والبيهقي في المدخل، باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم، وعلي بن عاصم، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، باب فضل الطالب لسنّة رسول الله ﷺ والراغب فيها والمستنَّ بها، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، وتابعهم أيضاً عن أبـي هارون: الربيع بن بدر، أخرجه من طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث.

قلت: أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين وهو وإن كان ضعيفاً في الحديث إلاَّ أنه لم ينفرد بهذا عن أبـي سعيد، فقد أخرج الرامهرمزي في =

٣٦٥ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلسين في مسجده فقال: كلاهما على خير وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه ــ أو العلم ــ ويعلِّمون الجاهل فهم أفضل، وإنما بعثت معلماً، قال: ثم جلس فيهم.

= المحدث الفاصل من حديث الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه كان يقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم، وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل وقال: رواية أبي نضرة شاهدة لرواية أبي هارون العبدي. اهـ. وفي رواية حماد بن زيد، عن الجريري: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفظكم الحديث ونوسع لكم في المجالس، وفي إسناد هذه الرواية أبو عبد الله البصري، قال الذهبي عنه في الميزان: لا يعرف، وحديثه هذا غريب جداً والمحفوظ عن الجريري مختصر، وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل من حديث الرواد بن الجراح، عن المنهال بن عمرو، عن رجل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: إنه سيضرب إليكم في طلب العلم فرحبوا ويسروا وقاربوا، إسناده منقطع لكن يشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في المسند من طرق بأسانيد صحيحة، من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت.

٣٦٥ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرىء، الإمام الحجة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٢.

قوله: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم»:

الإفريقي، قاضي إفريقية، وكان واعظاً شديداً على الولاة الظلمة، قدم على المنصور فوعظه، وكان ضعيفاً في الحديث، يروى له في الفضائل والرقاق، وكان البخاري رحمه الله ممن يقوي أمره حتى إنه ما ذكره في ضعفاءه. =

. . . .

= **قوله: «عن عبد الرحمن بن رافع»:**

التنوخي، المصري قاضي إفريقية أيضاً، ممن يضعف في الحديث، ويقال: بل المناكير التي وجدت في حديثه إنما كانت من قبل عبد الرحمن بن زياد الراوي عنه قاله ابن حبان.

قوله: «مر بمجلسين»:

قال ابن حجر الهيثمي: أي حلقتين، وتعقبه القاري فقال: بأهلهما، وقول ابن حجر: بحلقتين غير مفهوم من الحديث.

قوله: «كلاهما»:

أي: كلا المجلسين، يعني أهلهما أو المراد به المبالغة أو الدلالة بطريق البرهان فإن شرف المكان بالمكين قاله القاري.

قوله: «أفضل من صاحبه»:

أي أكثر ثواباً.

قوله: «أما هؤلاء»:

تقسيم للمجلسين باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهم باعتبار النظر إلى المجلسين في إفراد الضمير، قاله الطيبي.

قوله: «ويرغبون إليه»:

معناه: يرغبون فيما عند الله من الثواب متوسلين إليه، قال الطيبي: والمفعول الثاني في «أعطاهم» يرجع إلى ما عند الله المقدر، أي إن شاء أعطاهم ما عنده من الثواب، قال: وفي تقييد القسم الأول بالمشيئة وإطلاق القسم الثاني إشارة إلى البون البعيد بينهما.

قوله: «وإنما بعثت معلماً»:

إشعار بأنهم منه، وهو منهم ولذلك جلس فيهم قاله الطيبي.

وإسناد الحديث ضعيف بسبب عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن رافع كما بيناه قريباً، تابعه عن عبد الرحمن بن زياد: =

٣٦٦ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال لابنه: يا بني إن العلم خير من العمل.

= ١ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه في الزهد له [٤٨٩/] رقم ١٣٨٨، ومن طريقه ـ أعني ابن المبارك ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [٢٩٨/] رقم ٢٢٥١، والخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٠ ـ ١١] فضل مجالس الفقه على مجالس الذكر من طرق عن ابن المبارك به.

٢ ـ جعفر بن عون، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في المدخل [٣٠٦/] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٦٢.

وخالفهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، فرواه عن ابن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١١]، وتابعه بكر بن خنيس، عن ابن أنعم، أخرجه من طريقه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٩، وأبو يوسف وإن كان صدوقاً في الحديث إلاَّ أنه خالف من هو أوثق منه وأثبت بدرجات، وعليه فالحديث ضعيف، لا حسن لغيره كما قال محقق المدخل، والخطب سهل فمثل هذا يخرج في الترغيب والفضائل، والله أعلم.

٣٦٦ ـ قوله: «ثنا المسعودي»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي من رجال البخاري في التعاليق، تقدمت ترجمته هو وتلميذه عبد الله بن يزيد في حديث رقم ٤٢، وعون بن عبد الله الهذلي في حديث رقم ٣٤٨.

قوله: «عن مطرف بن عبد الله بن الشخير»:

هو الإمام الحجة، الثبت القدوة أبو عبد الله العامري، الحرشي، البصري أخو يزيد بن عبد الله، ومن جلة التابعين أدرك كبار الصحابة وأخذ عنهم، وقد =

= قيل: إنه ولد عام بدر أو أحد، وهذا يقتضي أن يكون سمع من عمر وأبـي، وليس ببعيد ولأبيه صحبة، قال العجلي: لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلاَّ هو وابن سيرين.

قوله: «لابنه»:

هو عبد الله بن مطرف، كنيته: أبو جزء وعداده في التابعين، وكان عابداً مات قبل أبيه في طاعون الجارف.

قوله: «خير من العمل»:

يعني بلا علم، فليس الأمر على إطلاقه، وقيل: إن معناه: فضل العلم خير من فضل العبادة كما روي عن مطرف نفسه من غير هذا الوجه وهو الصحيح، ويأتي تخريجه، وسبب قول مطرف لابنه هذا ما رواه أبو نعيم في الحلية من وجه آخر عن إسحاق بن سويد قال: تعبد عبد الله بن مطرف فقال له أبوه: أي عبد الله العلم أفضل من العمل، والسيئة بين الحسنتين، وشر الشيئين الحقحقة، قال أبو نعيم عقب هذا الأثر: كذا السيئة بين الحسنتين، وقد قيل: الحسنة بين السيئتين يعني بترك الغلو والتقصير. الحلية [٢/ ٢٠٩].

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، غير أن المسعودي علق له البخاري، وضعف باختلاطه لكن الأثر صحيح من قول مطرف مروي عنه من غير وجه بلفظ: فضل العلم أحب إلي من فضل العمل وخير دينكم الورع، رواه أبو خيثمة في العلم [/ ١١٢]: ثنا جرير، عن الأعمش قال: بلغني عن مطرف، فذكره، رقم ١٣.

ورواه الإمام أحمد في الزهد [/ ٣٤٣]: حدثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة قال: كان مطرف يقول: فذكره، رقم ١٣٣٧، وفي الورع [/ ٧٣] باب في الصبر وخراب الدنيا، ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٨٢ ـ ٨٣] من طريق أبـي عوانة، عن قتادة به. =

. . . .

= ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٢٨ ـ ٢٩] كتاب الزهد، رقم ١٧٤٤٩، وابن سعد في الطبقات [٧/ ١٤٢] كلاهما من طريق بكير بن أبي السميط، عن قتادة به، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف عن معمر [١١/ ٢٥٣] باب العلم، رقم ٢٠٤٦٨، ومن طريقه البيهقي في المدخل [/ ٣٠٤] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٥٨، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٨] باب تفضيل العلم على العبادة، ورواه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٣٠٤] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٥٧، وفي الشعب [٤/ ٣٣٦] باب: في طلب العلم، فصل: في فضل العلم وشرف مقداره رقم ١٥٧٩ من طريق عبد الوهاب بن عطاء وسعيد جميعاً عن قتادة به، قال الحافظ البيهقي في الشعب: رويناه صحيحاً من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير ثم ساقه، ورواه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٥٣] باب جامع في فضل العلم من طريق حميد بن هلال عن مطرف به، وأخرجه في باب تفضيل العلم على العبادة [١/ ٢٨] من طريق محمد بن سليم أبي هلال الراسبي، وحماد بن سلمة كلاهما عن قتادة به.

هذا وقد روي نحو هذا عن النبي ﷺ متصلاً من حديث سعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة وعبادة، وعائشة رضي الله عنهم، وعن عمرو بن قيس الملائي، عن النبي ﷺ معضلاً، وعن الحسن، وابن سيرين قولهما.

فأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم في مستدركه [١/ ٩٢] من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا خالد بن مخلد القطواني، ثنا حمزة بن حبيب الزيات، عن الأعمش، عن الحكم، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير دينكم الورع قال الحاكم: =

. . . .

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٥٤، وعلقه في الشعب [٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦] باب العلم.

* خالفه محمد بن عبد الله بن نمير فرواه عن خالد بن مخلد، عن حمزة، عن الأعمش، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً لم يذكر الحكم بينهما، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل [٤/٣١٩ ـ ٣٢٠]، والحاكم في مستدركه [١/ ٩٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والحسن بن علي، والحكم ثقة، وأقره الذهبي، تابعه محمد بن عبد الوهاب الفراء، عن خالد بن مخلد، أخرج حديثه البيهقي في الزهد [/ ٣٠٩] باب الورع، رقم ٨٢١.

* ورواه بكر بن بكار عن حمزة فقال: عن الأعمش، عن رجل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الحاكم عقب إخراجه من هذا الوجه: ثم نظرنا فوجدنا خالد بن مخلد أثبت وأحفظ وأوثق من بكر بن بكار فحكمنا له بالزيادة. اهـ.

وتابعه عمر بن هارون ـ أحد الضعفاء ـ عن حمزة، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل [٤/ ٣٢٠] نعم، وحديث ابن نمير، عن خالد بن مخلد هو الصواب، كذلك رواه سعيد بن زكريا المدائني، عن حمزة الزيات أخرج حديثه الحافظ الدارقطني في العلل [٤/ ٣٢٠].

وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البزار في مسنده [١/ ٨٥ كشف الأستار] حدثنا عباد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرف، عن حذيفة به، رقم ١٣٩، قال البزار عقبه: لا نعلمه مرفوعاً إلَّا عن حذيفة من هذا الوجه ـ كذا ولعل الصواب: لا نعلمه مرفوعاً عن حذيفة إلَّا من هذا الوجه ـ وفي الحقيقة هذه مخالفة من عبد الله بن عبد القدوس للرواة =

. . . .

= عن الأعمش، فقد تقدم حديث الأعمش عن مطرف قوله، وعبد الله بن عبد القدوس مجمع على ضعفه، ذكره ابن عدي في ضعفاءه، وروى له هذا الحديث في كامله [٤/ ١٥١٤] وقال: عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وأخرجه من طريق ابن عدي ابن الجوزي في العلل [١/ ٦٧]، ورواه أيضاً الطبراني في معجمه كما في مجمع البحرين [١/ ١٩٢] قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الأعمش إلاَّ ابن عبد القدوس. يريد ـ والله أعلم ـ: لم يروه مرفوعاً من حديث حذيفة، عن الأعمش إلاَّ ابن عبد القدوس، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٢٠]: فيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه البخاري، وابن حبان، وضعفه ابن معين. كذا قال، والذي وثقه هو محمد بن عيسى فيما يحكى عنه، وابن حبان وقال: ربما أغرب، أما البخاري فقال: هو في الأصل صدوق إلاَّ أنه يروي عن أقوام ضعاف. ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ٩٢ ـ ٩٣] وسكت عنه، ومن طريقه البيهقي في المدخل [/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٥٥.

وخالفهم أبو مطيع البلخي، فرواه عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، أشار إلى روايته الدارقطني في العلل [٤/ ٣١٩] وأخرجها من طريقه ابن الجوزي في العلل [١/ ٦٧]، وأبو مطيع البلخي مجمع على ضعفه، وقيل أيضاً: عن الأعمش، عن سالم بن أبـي الجعد، عن ثوبان، أشار إلى هذا الدارقطني في العلل [٤/ ٣١٩].

ورواه المسيب بن شريك، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر، أشار إلى روايته الدارقطني في العلل [٤/ ٣١٩]، والمسيب بن شريك أيضاً أجمعوا على ضعفه.

ورواه بشر بن إبراهيم، عن خليفة بن سليمان، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٧] باب تفضيل =

. . . .

= العلم على العبادة، وبشر بن إبراهيم بصري ضعيف الحديث، وقد خالف خليفة عن أبـي سلمة: إسحاق بن عبد الرحمن، ومحمد بن زيد فقالا: عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، مرفوعاً: يسير الفقه خير من كثير العبادة، وخير أعمالكم أيسرها. أخرج حديثهما الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٤ ــ ١٥].

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري في تاريخه [١/ ٣٨١] من حديث الليث بن سعد، عن إسحاق بن أسيد، عن عاصم بن رجاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: قليل الفقه خير من كثير العبادة، ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط [٢/ ٢٥١] وزاد: وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه، إنما الناس رجلان مؤمن وجاهل، فلا تؤذ المؤمن ولا تحاور الجاهل، قال الطبراني عقبه: لم يروه عن رجاء إلاَّ إسحاق، تفرد به الليث. اهـ. كذا قال ولم يتفرد به الليث، ويأتي ذكر من تابعه.

ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٧٣ ــ ١٧٤] وقال: تفرد به إسحاق، لم يروه عن رجاء إلاَّ ابنه. اهـ. وهو صحيح.

ورواه أيضاً الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٥] فضل الفقه على كثير من العبادات، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٢١]، والبيهقي في المدخل [/ ٣٠٢] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٥٣.

وأما قول الطبراني: تفرد به الليث فوهم، فقد رواه عن إسحاق: يحيـى بن بكير، ويحيـى بن أيوب حديثهما عند البخاري في التاريخ، وابن عبد البر في الجامع في المواضع المشار إليها، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٢٠]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسحاق بن أسيد قال أبو حاتم: لا يشتغل به. اهـ. قلت: هذا جرح غير مفسر، وحديثه هنا مقبول فهو في الشواهد كما ترى، وهذا الطريق عندي طريق حسن إن شاء الله. =

. . . .

= وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير [٣٨/١١] رقم ١٠٩٦٩، والخطيب في تاريخه [٤٣٦/٤]، وابن عبد البر في الجامع [٢٧/١] باب تفضيل العلم على العبادة، والشهاب القضاعي في مسنده [٥٩/١] رقم ٤٠، [٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠] رقم ١٢٩٢، جميعهم من طريق سوار بن مصعب، عن الليث عن طاوس، عن ابن عباس به، وسوار ضعيف، وليث فيه الكلام المشهور، خالفه معلى بن هلال ـ وهو متهم ـ عن ليث، فرواه عنه، عن مجاهد، عن ابن عمر، وابن عباس به، أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده رقم ١٢٩٠.

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في المعاجم الثلاثة بإسناد فيه محمد بن أبـي ليلى وهو ضعيف من قبل حفظه، انظر مجمع البحرين [١٩٢/١] ومجمع الزوائد [١/ ١٢٠].

وأما حديث عبادة فرواه أبو الشيخ كما في الجامع الصغير [٣٨٩/٤].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٢١٧٠] من حديث محمد بن عبد الملك الأنصاري، ثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة به، قال ابن عدي: ولمحمد بن عبد الملك غير ما ذكرت وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف جداً. اهـ، وعزاه السيوطي في الجامع إلى شعب البيهقي أيضاً ولم أقف عليه فيه.

وأما معضل عمرو بن قيس الملائي فأخرجه وكيع في الزهد [٢/ ٤٧١] باب الاجتهاد والورع، رقم ٢٢٢: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس به، ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبـي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٥٤١] رقم ٦١٦٦، ومن طريق ابن أبـي شيبة أيضاً رواه ابن عبد البر في الجامع [٢٧/١] باب فضل العلم على العبادة، ورواه ابن أبـي الدنيا في الورع [/ ٤٥] عن إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع به، رقم ١٤. =

٣٦٧ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك.

= وأما أثر ابن سيرين والحسن فأخرجهما هناد بن السري في الزهد [٢/ ٤٦٥] باب الورع، رقم ٩٣٣ بإسناد فيه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف جداً.

فهذا ما جاء من طرق أثر الباب المرفوعة باختصار، وزعم الدارقطني رحمه الله في العلل [٤/ ٣١٩] أنه لا يثبت منها شيء، قال: وإنما يروى هذا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قوله. اهـ. ولعل كثرة الطرق والشواهد تجعل له أصلاً، والله أعلم.

٣٦٧ ــ قوله: «ثنا حيوة»:

هو ابن شريح بن صفوان التجيبي، الإمام الفقيه مفتي مصر في وقته أبو زرعة المصري، قال ابن المبارك: ما وصف لي أحد ورأيته إلاَّ كانت رؤيته دون صفته إلاّ حيوة فإن رؤيته كانت أكبر من صفته. متفق على إمامته وثقته وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أنا شرحبيل بن شريك»:

المعافري، أبو محمد المصري، أحد رجال مسلم، قال النسائي: ليس به بأس.

قوله: «سمع أبا عبد الرحمن الحبلي»:

اسمه عبد الله بن يزيد المعافري، المصري، أحد علماء التابعين، بعثه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقه أهلها، وينشر العلم بها، وثقه الجمهور، وليس له عند البخاري شيء.

قوله: «تهديها لأخيك»:

يعني فينتفع بها دهره، ومثله ما رواه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٧] معلقاً =

٣٦٨ ــ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن يمان، ثنا محمد بن عجلان، عن الزهري، قال: فضل العالم على المجتهد مئة درجة، ما بين الدرجتين خمسمائة سنة حُضْر الفرس المضمَّر السريع.

= عن ابن عباس مرفوعاً: نعمت العطية ونعمت الهدية كلمة حكمة تسمعها فتنطوي عليها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة، ولم أقف على سنده.

٣٦٨ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن عمران»:**

تقدمت تراجم رجال هذا السند، فعبد الله بن عمران: في حديث رقم ١٥، ويحيى بن يمان: في حديث رقم ٣٠٢، ومحمد بن عجلان: في حديث رقم ١٥٥، والزهري واسمه: محمد بن مسلم بن شهاب العلم المشهور: في حديث رقم ٣٤.

قوله: «على المجتهد»:

يعني في العبادة.

قوله: «حُضْر»:

يعني كحضر الفرس، والإحضار ارتفاع الفرس في عدوه يقال: أحْضَر الفرس إحضاراً وحضراً واحتضر الفرس إذا عدا، واستحضرته أعديته، ومنه وصفه ﷺ سرعة الناس عندما يجيزون الصراط بقوله: ثم يصدرون عنها بأعمالهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس. . .» الحديث. ووقع في رواية سليمان الشاذكوني عن ابن يمان: خطو الفرس.

قوله: «المضمَّر»:

أصل التضمير أن تعلف الفرس حتى يسمن ثم ترده إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً، وتسمى هذه المدة: المضمار قاله الجوهري. وقيل أيضاً فيه: تضميرها أن تشد عليها سروجها وتجلّل بالأجلّة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها =

. . . .

= ولا يعنفون بها، فيأمن بذلك عليها البهر الشديد عند حضرها ولم يقطعها الشد، قال أبو منصور: فذلك التضمير الذي شاهدت العرب تفعله حكاه في اللسان.

وإسناد الأثر حسن إن شاء الله من قول الزهري، تابعه سليمان الشاذكوني، عن ابن يمان، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٦٥].

وخالفه عبد الله بن محرر ـ وهو متروك ـ عن الزهري، فرواه عنه، عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة مرفوعاً وتمامه عنده: حضر الفرس السريع المضمر مائة عام وذلك أن الشيطان يضع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها، والعابد مقبل على عبادته لا يتوجه لها ولا يعرفها. «أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٢/ ٣٤٨]: أخبرنا عبدوس، عن الطوسي، عن الأصم، عن أبـي عتبة، عن بقية، عن عبد الله بن محرر به، تابعه علي بن ثابت، ومحمد بن مصفى، عن بقية، أخرج حديثهما ابن عدي في الكامل [٤/ ١٤٥٣] قال ابن عدي عقب إيراده: وهذا بهذا الإسناد منكر لا أعلم يرويه عن الزهري إلاَّ ابن محرر ومحمد بن عبد الملك وهما جميعاً ضعيفان.

وخالفهم مبشر بن عبيد، فرواه عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه بنحوه، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ١٦٣] رقم ٨٥٦، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٩٣٠].

قلت: وله وجهان آخران، فأخرجه الحافظ ابن الجوزي الأصبهاني في الترغيب والترهيب [٢/ ٨٦٧] رقم ٢١١٦ من حديث خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن، عن ابن عمر مرفوعاً، وفي إسناده كلام، وأما الوجه الآخر فأورده ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٢] باب تفضيل العلم على العبادة من حديث ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً ثم قال: ومن دون ابن عمر ـ كذا، والصواب ومن دون ابن عون ـ لا يحتج به.

٣٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال: أخبرني السكن بن أبـي كريمة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ . . . ﴾ الآية، قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات.

---

٣٦٩ ـ قوله: «السكن بن أبـي كريمة»:

شامي، سكت عنه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الكتب الستة شيء.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ . . . ﴾ الآية:

يجوز أن يكون معطوفاً على الذين آمنوا فيكون من عطف الخاص على العام، لأن الذين أوتوا العلم بعض المؤمنين منهم، ويجوز أن يكون ﴿ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ . . . ﴾ الآية، من عطف الصفات، أي: تكون الصفات ذات واحدة، كأنه قيل: يرفع الله المؤمنين العلماء، و ﴿ دَرَجَٰتٍ . . . ﴾ الآية، مفعول ثان، قاله في الدر المصون. وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ . . . ﴾ الآية، يعني: من المؤمنين كما بينته رواية الحاكم من طريق السري بن خزيمة، عن شيخ المصنف في هذا الحديث.

قوله: «على الذين آمنوا»:

يعني ولم يؤتوا العلم، كما بينته رواية سعيد بن منصور وغيره، روى ابن المنذر عن ابن مسعود قوله: ما خص الله العلماء في شيء من القرآن ما خصهم في هذه الآية، فضّل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم.

قوله: «درجات»:

كذا في نسخة «ك»، ووقع في نسخة «ل» و «د»: بدرجات، بزيادة حرف الباء وإسناد حديث الباب إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غير السكن ولم أر من جرحه.

=

٣٧٠ ـ أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا نصر بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة.

= تابع السري بن خزيمة المصنف عن عبد الله بن يزيد، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٨١] كتاب التفسير، ولفظه: يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، قلت: السكن بن أبي كريمة ليس من شرطهما ولا شرط أحدهما، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٢٤٧] باب فضل العلم، رقم ٣٤١، وعزاه الحافظ السيوطي في الدرر المنثور أيضاً [٦/ ١٨٥] لابن المنذر، وعزا نحوه ولعله من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ: يرفع الله الذين آمنوا منكم وأوتوا العلم، على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات، عزاه لسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

تنبيه: عزا محقق المدخل أثر الباب لابن جرير في تفسيره، وابن أبي حاتم كذلك، والبيهقي في الأسماء والصفات، ولم أقف عليه في هذه الكتب ولا ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور! فالله أعلم.

نعم، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود، أشار إليه السيوطي في الدر المنثور [٦/ ١٨٥] وعزاه لابن المنذر، ولفظه: ما خص الله العلماء في شيء من القرآن وما خصهم في هذه الآية: فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم.

٣٧٠ ـ قوله: «أخبرنا بشر بن ثابت البزار»:

الحافظ الصدوق أبو محمد البصري، وثقه بشر بن آدم، وابن خلفون، وقال الدارقطني: ليس به بأس، له عند البخاري في التعاليق، وأخرج له ابن ماجه. =

. . . .

= **قوله: «ثنا نصر بن القاسم»:**

ويقال أيضاً: نصير ــ بالتصغير ــ ابن القاسم، قال الذهبـي: لا يكاد يعرف، وقال في التقريب: مجهول.

قوله: «عن محمد بن إسماعيل»:

لم أجد من ترجمه، لكن ذكره الحافظ المزي في شيوخ نصر بن القاسم فقال: وروى عن محمد بن إسماعيل شيخ يروي عن عمرو بن كثير، عن الحسن البصري.

قوله: «عن عمرو بن كثير»:

لم أعرفه، لكن ذكر ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل: عمرو بن كثير القيسي، عن أبـي الزناد وقال: سألت أبـي عنه فقال: مجهول، فيحتمل أن يكون هو هذا، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر فقيل فيه: عن عمرو بن أبـي كثير، عن أبـي العلاء، عن الحسن، ويقال: عن الحسين بن علي رضي الله عنهما.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، وحديثه هنا مرسل كما ترى وفي الإسناد مجهولون.

قوله: «وهو يطلب العلم»:

حال، والمعنى: حال كونه مستمراً في طلبه ونشره.

قوله: «واحدة»:

لما كانت لفظة «درجة» تدل على الجنسية وعلى العدد أكدها بقوله واحده، فإن الذي سيق له الكلام هو العدد للدلالة على قرب منزلتهم من النبيين، فلو لم يقيد لأوهم التنكير فيها التفخيم والتعظيم، فأزيل الوهم بالتوكيد. قاله الطيبـي.

وفي إسناد الحديث ــ كما رأيت ــ مجهولون، وفيه أيضاً اضطراب، رواه أبو نعيم في فضل العالم العفيف، والهروي في ذم الكلام عن عمرو بن أبـي كثير، =

. . . .

= عن أبـي العلاء، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً قاله الحافظ العراقي، وقال أيضاً: وهكذا رواه الدارمي إلاَّ أنه قال: عن الحسن ولم ينسبه وأطلقه ابن السني في رياضة المتعلمين، وابن عبد البر في العلم وقال بعد ذلك إنه من مراسيل الحسن فجعله للحسن البصري وهذا هو الظاهر. اهـ.

قلت: أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٥٥] باب جامع فضل العلم، من طريق ابن وضاح، عن سعيد بن أبـي خيرة، عن عمرو بن أبـي كثير، عن أبـي العلاء، عن الحسن مرسلاً وقال عقبه: وقد روى من حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: من تعلم العلم ليحيـى به الإسلام لم يكن بينه وبين الأنبياء إلاَّ درجة، وروي أيضاً بهذا الإسناد مثل لفظة مرسل الحسن سواء، ومنهم من يرويه عن سعيد، عن أبـي ذر مرفوعاً وهو مضطرب الإسناد جداً. اهـ.

ورواه الديلمي في مسند الفردوس [٤/ ٢٠٨] فقال: أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن الكسار قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني، عن محمد بن عمران، عن أبـي سلمة يحيـى بن المغيرة، عن ابن أبـي فديك، عن عمرو بن أبـي كثير، عن أبـي العلاء، عن الحسن، عن عبد الله بن عباس مرفوعاً به.

قلت: أبو العلاء هذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين وقال: يروي عن الحسن روى عنه ابن عيينة. اهـ.

وأما حديث علي بن زيد الذي أشار إليه ابن عبد البر فقال الطبراني في الأوسط: حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي، ثنا العباس بن بكار الضبـي، ثنا محمد بن الجعد القرشي، عن الزهري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، مجمع البحرين [١: ١٨٤ ــ ١٨٥]، قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الزهري إلاَّ محمد بن الجعد، تفرد به العباس.

قلت: والعباس بن بكار كذبه الدارقطني، ورواه الخطيب في تاريخه [٣/ ٧٨] =

٣٧١ ــ حدثنا محمد بن حميد، ثنا مهران، ثنا أبو سنان، عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمر بثلثي العلم، قال: فَذُكِر لإبراهيم فقال: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم.

= من طريق علي بن عمر الدارقطني الحافظ، ثنا أبو عيسى البزاز، حدثنا جعفر بن هاشم، ثنا العباس بن بكار به.

وقد رواه أيضاً ابن النجار، عن الحسن، عن أنس موصولاً، ومن وجه آخر من حديث أبـي الدرداء كما في الكنز [١٠/ ١٦٠ ــ ١٦١] رقم ٢٨٨٢٩، ٢٨٨٣٠، ٢٨٨٣٣، ولم أقف على أسانيد رواياته، والله أعلم.

٣٧١ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن حميد»:**

هو الرازي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٣.

قوله: «ثنا مهران»:

هو ابن أبـي عمر العطار، أبو عبد الله الرازي، من أهل الفضل والصدق، وثقه أبو حاتم، وابن معين في موضع، وابن حبان، زاد أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقد تكلمت على ترجمته في المقدمة بأكثر من هذا.

قوله: «ثنا أبو سنان»:

الشيباني الأصغر، واسمه سعيد بن سنان البرجمي نزيل الري، أحد العباد الزهاد، قال ابن حبان: كان عابداً فاضلاً، ووثقه أبو حاتم، وأبو داود، وقال الإمام أحمد: صالح، لم يكن يقيم الحديث، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبـي إسحاق»:

هو السبيعي تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٦.

قوله: «عن عمرو بن ميمون»:

هو الأودي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٨٦. =

. . . .

= **قوله: «ذهب عمر»:**

يعني ابن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الذي قاله عمرو بن ميمون إنما أخذه من شيخه عبد الله بن مسعود الصحابـي رضي الله عنه، روى الحافظ ابن عساكر في تاريخه من حديث أبـي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود أنه قال: لا يأتي عليكم عام إلاَّ شر من العام الذي مضى، قالوا: أليس يكون العام أخصب من العام؟ قال: ليس ذاك أعني، إنما أعني ذهاب العلماء، ثم قال: أظن عمر بن الخطاب يوم أصيب ذهب معه ثلث العلم، وروى ابن سعد من حديث الأعمش، عن شمر بن عطية، عن حذيفة قال: لكأن علم الناس كان مدسوساً في جحر مع عمر، وروى الأعمش، عن أبـي وائل، عن ابن مسعود قوله: والله إني لأحسب علم عمر لو وضع في كفه الميزان، ووضع علم سائر أحياء أهل الأرض في كفة الميزان لرجح بهم عليه علم عمر، وفسره الأعمش في رواية زائدة عنه فقال: ليس هو هذا، ولكنه العلم بالله عز وجل.

قوله: «فذكر»:

كذا في نسخة «ك» بالبناء للمجهول، وفي نسخة «ل» فذكرت، فعلى الثاني يحتمل أن يكون الذي ذكر ذلك هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، كأنه أنكر قول عمرو بن ميمون، وعلى الأول يحتمل أن يكون الذي ذكر ذلك غيره وهو الأشبه، فقد روى الطبراني من طريق أسد بن موسى قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبـي وائل قال: قال عبد الله: لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علمه بعلمهم، قال وكيع: قال الأعمش: فأنكرت ذلك، فأتيت إبراهيم فذكرته له فقال: وما أنكرت من ذلك؟! فوالله لقد قال عبد الله أفضل من ذلك قال: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر رضي الله عنه، المعجم الكبير [٩/ ١٧٩] رقم ٨٨٠٩، تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٣٦] ، وتابعه أيضاً شيبان، عن الأعمش، أخرجه يعقوب بن=

٣٧٢ ـ أخبرنا بشر بن ثابت، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبـي خالد، عن هارون، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتذاكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاَّ أظلتهم الملائكة بأجنحتها حتى يخوضوا في حديث غيره، ومن سلك طريقاً يبتغي به العلم سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه.

= سفيان في المعرفة والتاريخ [١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣]، وابن عساكر في تاريخه [٥٣/ ٢٤٢]، وتابعه أيضاً: جرير، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٢٣] رقم ٦٠، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٥٣/ ٢٤١]، وتابعه أيضاً: زائدة بن قدامة، أخرجه من طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٧٩] رقم ٨٨٠٨، وابن عساكر في تاريخه [٥٣/ ٢٤٢].

وذكره الحاكم في المستدرك [٣/ ٨٦] مختصراً معلقاً وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي في التلخيص.

ورواه أبو خيثمة في العلم [/ ١٢٤] مختصراً من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله به، رقم٦١، ومن طريق أبـي خيثمة أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٥٣/ ٢٤١].

قال أبو عاصم: فأما أثر المصنف فأخرجه من طريقه الحافظ ابن عساكر في تـاريخـه [٥٣/ ٢٤١] مـن روايـة أبـي الفضـل محمـد بـن إسمـاعيـل، وأبـي المحاسن أسعد بن علي، وأبـي بكر أحمد بن يحيى، وأبـي الوقت عبد الأول بن عيسى جميعهم عن عبد الرحمن بن محمد الداودي بالإسناد المذكور في المقدمة.

تـنـبـيـه: سقط هذا الأثر من نسخة « د » فقط، وهو ثابت بحمد الله في النسخ الخطية الأخرى.

٣٧٢ ـ قوله: «عن يزيد بن أبـي خالد»:

هو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، أبو خالد الأسدي، أحد رجال الأربعة، =

٣٧٣ ــ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد ــ هو ابن سلمة ــ عن عاصم، عن زر قال: غدوت على صفوان بن عسّال المرادي وأنا أريد أن أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى، فقال: ــ رفع الحديث إلى النبـي ﷺ ــ وقال: إنّ الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب.

= اختلف في الاحتجاج به لتدليسه ولما يقع في حديثه من الوهم، قال يحيـى: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، أما ابن حبان فقال: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: في حديثه لين إلاَّ أنه يكتب عنه، وفي التقريب: صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس.

قلت: إن كان الإشكال في هذا الإسناد حصل من يزيد فقد أزاله عنا الإمام الحافظ، الثقة الثبت أبو الأحوص سلام بن سليم حيث تابعه عن هارون، فصح بذلك إسناد الحديث وهو تمام حديث يعقوب القمي، عن هارون المتقدم عند المصنف قريباً برقم ٣٦١ فيكون قد تابعه عليه أيضاً: يعقوب القمي.

قوله: «يتذاكرون كتاب الله»:

وفي رواية أبـي الأحوص، عن هارون: يتعاطون كتاب الله.

قوله: «سهل الله له»:

وقع في نسخة « ل» سُهِّل له.

قوله: «إلاَّ أظلتهم الملائكة»:

زاد أبو الأحوص، عن هارون: وكانوا أضياف الله ما داموا فيه.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن موقوف، صحيح لغيره، وتقدم الكلام على طرقه وتخريجه في الأثر رقم ٣٦١.

٣٧٣ ــ **قوله: «أخبرنا عمرو بن عاصم»:**

الكلابـي، الحافظ أبو عثمان القيسي، البصري أحد رجال الستة، قال ابن =

. . . .

= معين: صالح، ووثقه ابن سعد، وابن حبان، وتقدمت ترجمة حماد بن سلمة في حديث رقم ٢٠.

قوله: «عن عاصم»:

هو ابن بهدلة، تقدم في حديث رقم ٢١٣.

قوله: «عن زر»:

هو ابن حبيش الأسدي، الإمام التابعي الجليل المخضرم، كنيته أبو مريم الكوفي، مقرىء أهل الكوفة في زمانه مع السلمي، كان ممن رحل في طلب العلم وجاهد فيه، روى همام، عن عاصم قال: حدثني زر قال: وفدت في خلافة عثمان وإنما حملني على الوفادة لقي أبـي بن كعب وأصحاب رسول الله ﷺ، اتفق على إمامته وجلالته.

قوله: «صفوان بن عسال المرادي»:

صحابـي جليل غزا مع النبـي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، ثم نزل الكوفة بعد.

قوله: «أسأله عن المسح»:

يعني ما يتعلق به من الأحكام، وقوله بعد ذلك: ابتغاء العلم يدل على إرادته طلب العلم عموماً، والسؤال عن أحكام المسح على وجه الخصوص، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية معمر، عن عاصم وفيه قوله: جئت أنبط العلم. . . » الحديث.

قوله: «ما جاء بك؟»:

زاد في رواية لحماد بن زيد، عن عاصم عند الطبراني: يا أصلع.

قوله: «رفع الحديث»:

شك حماد بن سلمة في اللفظة التي حدث بها عاصم، عن زر، عن صفوان هل قال: سمعت، أو قال: قال لي رسول الله ﷺ، أو قال: حدثني رسول الله ﷺ، وكذلك قال غير واحد عن حماد بن سلمة، منهم: عفان عند الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي كما في مسنده، وقد روى هذا الحديث =

. . . .

= معمر وغيره عن عاصم فقال: سمعت رسول الله ﷺ، وخالف يونس الرواة عن حماد، فقال أن النبي ﷺ قال... أخرجه الإمام أحمد، يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله، وخالف شعبة وحماد بن زيد، وهمام، وغيرهم حماد بن سلمة، فرووه عن عاصم موقوفاً، وقال ابن زيد مرة، عن عاصم، عن زر، عن صفوان: بلغني أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم... الحديث.

قوله: «تضع أجنحتها»:

تقدم الكلام على معناه في حديث رقم ٣٥٨.

قوله: «رضا لما يطلب»:

رواه غير واحد عن عاصم أتم منه، فرواه ابن عيينة، عن عاصم وفيه: قلت: حك في نفسي أو في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً ـ أو مسافرين ـ ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاَّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، قال: قلت له: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيره إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري فقال: يا محمد، فقلنا: ويحك أغضض من صوتك فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول الله ﷺ: هاء، وأجابه على نحو من مسألته ـ أو نحو مما تكلم به ـ فقال: أرأيت رجلاً أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال: هو مع من أحب، قال: ثم لم يزل يحدثنا حتى قال إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه سبعون أو أربعون عاماً فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه، وهكذا رواه حماد بن زيد، عن عاصم، أخرجهما الإمام أحمد في مسنده.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، عاصم بن أبي النجود وإن لم يخرجا له إلاَّ مقروناً إلاَّ أنه لم ينفرد بهذا عن زر، قال الحافظ في تلخيص =

. . . .

= الحبير: ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه: عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبـي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة، وقال في الإصابة: قال ابن السكن: حديث صفوان بن عسال في فضل طلب العلم، والمسح على الخفين والتوبة مشهور من رواية عاصم، عن زر، عنه، رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم، ورواه عن زر أيضاً عدة أنفس. اهـ. وقال الترمذي، عن البخاري: حديث حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الخطابـي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وقال الحافظ في الفتح [١/ ٣٠٩]: حديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري.

تابعه عن حماد:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٣٩] رقم ١٨١١٤، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٩] باب ذكر حديث صفوان بن عسال.

٢ ــ يونس بن محمد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٠] رقم ١٨١٢٣، والبيهقي في المدخل [/ ٢٥٢] باب فضل طلب العلم، رقم ٣٥٠.

٣ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده، رقم ٧٣.

٤ ــ حجاج بن المنهال، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان [٣/ ٤٠٠ نصوص مقتبسة]، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٩]، وأخرجه من طريق الحجاج أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٨٢] باب المسح على الخفين، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٦٩] رقم ٧٣٥٩.

وتابع حماد بن سلمة على رفعه: =

. . . .

= ١ ــ معمر بن راشد، أخرجه عنه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١/ ٢٠٤] باب كم يسمح على الخفين، رقم ٧٩٣، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠] رقم ١٨١١٨، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر بسط الملائكة أجنحتها لطلبة العلم، رقم ٨٥، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ١٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٦٦] رقم ٧٣٥٢.

٢ ــ خالد بن كثير الهمداني، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٧٥] رقم ٧٣٧٣.

٣ ــ أبو جعفر الرازي، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان [٣/ ٤٠٠ نصوص مقتبسه]، ومن طريق يعقوب أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٣٩] باب ذكر حديث صفوان في فضل العلم، وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في الرحلة [/ ٨٣] رقم ٧.

٤ ــ زياد بن الربيع الحميري، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٧٩] رقم ٧٣٨٨.

٥ ــ عبد الرحمن المحاربي، أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ١٢ ــ ١٣] باب ثبوت السنة.

وخالفهم في رفعه جماعة، رووه عن عاصم، عن زر، عن صفوان موقوفاً، أو بلفظ بلغني، منهم:

١ ــ سفيان بن عيينة، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٠] رقم ١٨١٢٠، والشافعي في الأم [١/ ٣٤ ــ ٣٥] باب وقت المسح على الخفين، والحميدي في مسنده [٢/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩] رقم ٨٨١، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ١٧٧] باب المسح على الخفين، وفي الأدب [٨/ ٥٣٩]، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٢٧٦] باب =

. . . .

= التوقيت في المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٨٢] باب المسح على الخفين، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٦٧] رقم ٧٣٥٣.

٢ ـ حماد بن زيد، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤١] رقم ١٨١٢٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً رقم ٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٨٢] ولم يسق المتن، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٧٠] رقم ٧٣٦٠.

٣ ـ المبارك بن فضالة، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٧٤ ـ ٧٥] رقم ٧٣٧١.

٤ ـ يزيد بن أبـي زياد، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٧٣ ـ ٧٤] رقم ٧٣٦٨.

٥ ـ شعبة بن الحجاج، أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٧٣، والنسائي في الطهارة من سننه، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم ١٥٨.

٦ ـ مسعر بن كرام، أخرج حديثه الطبراني معجمه [٨/ ٧٣] ٧٣٦٦.

٧ ـ همام بن يحيـى، أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم ٧٣، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٧١] رقم ٧٣٦١.

٨ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٧٢] رقم ٧٣٦٥.

قال أبو عاصم: وهذه المخالفة لم تؤثر في صحة الحديث، وثبوته مرفوعاً إلى النبـي ﷺ لأن الذين تابعوا حماد بن سلمة في رفعه ثقات من أهل الصدق، وعندهم زيادة علم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رواه غير واحد عن زر كذلك مرفوعاً، قال ابن عبد البر: حديث صفوان بن عسال هذا وقفه قوم عن عاصم، ورفعه آخرون وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي، وقد ظن قوم أن هذا الحديث لم يرفعه إلاَّ حماد بن سلمة وأبو جعفر الرازي وليس كما ظنوا. اهـ.

قلت: رواه غير واحد عن زر، عن ابن مسعود مرفوعاً، منهم: =

. . . .

= ١ ــ عبد الوهب بن بخت، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٠] كتاب العلم، وقال عقبة: هذا إسناد صحيح، فإن عبد الوهاب بن بخت من ثقات البصريين وأثباتهم، ممن يجمع حديثه، وقد احتجابه، ولم يخرجا هذا الحديث، ومدار هذا الحديث على حديث عاصم بن بهدلة، عن زر، وقد أعرضنا عنه بالكلية، وله عن زر بن حبيش شهود ثقات غير عاصم بن بهدلة. اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص.

٢ ــ المنهال بن عمرو، أخرج حديثه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ١٣] باب ثبوت السنة، والحاكم في المستدرك [١/ ١٠٠] كتاب العلم، من طريق عارم محمد بن الفضل، ثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عنه، به وخالفه شيبان بن فروخ، فرواه عن الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عنه، عن عبد الله بن مسعود قال: حدثني صفوان بن عسال فذكره، حديثه عند الحاكم أيضاً [١/ ١٠١]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٦٣ ــ ٦٤] رقم ٧٣٤٧، وابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ٢٧].

وخالفهما طلحة بن مصرف، عن زر فأوقفه، لكن في إسناده أبو جناب الكلبي وهو ضعيف، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك وقال: أبو جناب ممن لا نحتج به في هذا الكتاب.

وتابعه عن صفوان.

١ ــ عبد الله بن مسعود، وقد أشرنا إلى حديثه قريباً عند ذكر متابعة المنهال بن عمرو، عن زر.

٢ ــ عبيد الله بن خليفة، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٠] رقم ١٨١٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٨٢].

قال الحاكم في المستدرك [١/ ١٠١] عقب إخراجه لحديث صفوان: ذكرنا في الحديث هذا مما لا يوهن هذا الحديث، فقد أسنده جماعة، وأوقفه جماعة والذي أسند احفظ، والزيادة منهم مقبولة. اهـ. والله أعلم.

٣٧٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا روح، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: جاء أبو هريرة رضي الله عنه إلى كعب يسأل عنه وكعب في القوم فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما إني لا أعرف لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون أحفظ لحديثه مني، فقال كعب: أما إنك لن تجد طالب شيء إلاَّ سيشبع منه يوماً من الدهر إلاَّ طالب علم أو طالب دنيا فقال: أنت كعب؟ قال: نعم، قال: لمثل هذا جئت.

---

٣٧٤ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله»:

هو ابن نمير الحافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣١، وقد نبهنا في أواخر باب من هاب العلم مخافة السقط إلى أن هذا الأثر، وكذا ما بعده إلى آخر الباب ليس محله هنا في نسخة الشيخ صديق حسن خان ــ وكذا المطبوعة ــ، انظر ما كتبناه هناك.

قوله: «أنا روح»:

هو ابن عبادة بن العلاء القيسي، الحافظ الثقة أبو محمد البصري أحد رجال الستة المحتج بهم، اختلف قول يحيى فيه، فقال مرة: صدوق، زاد في رواية: ثقة، وقال مرة: صالح، زاد الإمام أحمد: محله الصدق.

قوله: «عن كهمس بن الحسن»:

التميمي، الإمام العابد الثقة الزاهد كنيته أبو الحسن الحنفي، من أهل العبادة والقيام له في اليوم والليلة ألف ركعة، وثقه الجهور، وقال الإمام أحمد: ثقة وزيادة.

قلت: والإسناد نازل إليه، فقد روى المصنف عن عثمان بن عمر، عنه في أواخر باب مذاكرة العلم.

=

. . . .

= **قوله: «عن عبد الله بن شقيق»:**

العقيلي، البصري، عداده في تابعي أهل البصرة، ممن رمي بالنصب، يقال: كان يحمل على عليّ رضي الله عنه إلاَّ أنه لا يُطعن في رواياته، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي.

قوله: «إلى كعب»:

يعني ابن ماتع المشهور بكعب الأحبار، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥.

قوله: «احفظ لحديثه مني»:

وعند البخاري في الصحيح من حديث وهب بن منبه، عن أخيه، عنه: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلاَّ ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب... الحديث، وسيأتي عند المصنف في أول باب من رخص في كتابة العلم، وروى الإمام أحمد، والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب، عن مجاهد، والمغيرة بن حكيم قالا: سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلاَّ ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعيه بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، واستأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له، وسيأتي كل ذلك والكلام عليه في باب من رخص في كتابة العلم، إن شاء الله تعالى.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح وهو من قول كعب، تابعه محمد بن عبيد الله المنادي، عن روح، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٩٢] كتاب العلم وقال عقبة: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقول الصحابي: إني لحديث رسول الله ﷺ احفظ من غيري يخرج من مسانيده، وقال الذهبي في التلخيص: فيه انقطاع.

قلت: بل هو صحيح متصل إلى كعب، والله أعلم.

٣٧٥ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أنا يحيى بن أبي بكير، أنا شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قيل يا رسول الله أي الناس أعلم؟ قال: من جمع علم الناس إلى علمه، وكل طالب علم غرثان.

---

٣٧٥ ــ **قوله: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم»:**

هو الدورقي، تقدم في حديث رقم ٢٣٣، ويحيى بن أبي بكير: هو العبدي، تقدم أيضاً في حديث رقم ٢١.

قوله: «أنا شبل»:

هو ابن عباد المكي، القاري، أحد الثقات من رجال البخاري، يقال: كان يرى القدر.

قوله: «عن عمرو بن دينار»:

تقدم هو وشيخه طاوس بن كيسان في حديث رقم ١٣١.

قوله: «غرثان»:

أي: جوعان، وإسناد الحديث مرسل، رجاله رجال الصحيح، خالف ابن عيينة شبل بن عباد، فرواه عن عمرو، عن عبيد بن عمير مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف في سياق أطول منه [٣/ ٧٢] باب فضل التطوع، رقم ٤٨٤٤.

ورواه مسعدة بن اليسع ــ وهو ضعيف ــ عن شبل فخالف يحيى بن أبي بكير، رواه عنه، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، أخرجه كذلك أبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ١٣٢] رقم ٢١٨٣، ومن طريقه الشهاب القضاعي في مسنده [١/ ١٥٠] رقم ٢٠٥، هذا منكر ومسعدة مجمع على ضعفه، قال الإمام أحمد: فرقنا حديثه منذ دهر وكذبه أبو داود، وضعف الجمهور، وقال الذهبي في الميزان: هالك.

٣٧٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن الخليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، قال: كنت في حلقة فيها المشيخة وهم يتراجعون، فيهم عائذ بن عمرو فقال شاب في ناحية القوم: أفيضوا في ذكر الله بارك الله فيكم، فنظر القوم بعضهم إلى بعض: في أي شيء رآنا؟! ثم قال بعضهم: من أمرك بهذا؟ فَمُر، لئن عدت لنفعلنّ ولنفعلنّ.

---

٣٧٦ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي الحافظ الثقة، أحد رجال الستة، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٦.

قوله: «عن الخليل بن مرة»:

الضبعي، نزيل الرقة، من رجال الترمذي، ولم يكن بالقوي عندهم، قال أبو زرعة: شيخ صالح، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه.

قوله: «عن معاوية بن قرة»:

ابن إياس المزني، الإمام الثبت كنيته أبو إياس البصري، أحد الأئمة التابعين، والعلماء العاملين، لقي كثيراً من الصحابة وأخذ عنهم، وهو ممن اتفق على إمامته وتوثيقه.

قوله: «يتراجعون»:

أي يتذاكرون الفقه والحديث فيما بينهم، ويتدارسونه.

قوله: «فيهم عائذ بن عمرو»:

ابن هلال المزني، أبو هبيرة البصري، صحابي شهد الحديبية، وتوفي في ولاية عبيد الله بن زياد.

قوله: «فقال شاب»:

لم أعرفه والظاهر أنه كان ممن يعبد الله على جهل، وإلاّ لم ينكر عليهم مذاكرتهم، العلم والفقه في المسجد؟ =

= **قوله: «في أي شيء رآنا»:**

أنكروا قوله لكونهم لم يكونوا في لعب ولا لهو بل هم في ذكر الله بمذاكرتهم العلم وقد سمى الله تعالى العلم ذكراً فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، ولذلك لم يختلف أهل العلم في عصر من العصور أن طلب العلم ومذاكرته من أفضل ما تقرب به العبد بعد أداء الفرائض، روى البيهقي في المدخل بإسناد رجاله ثقات إلاَّ أن فيه انقطاعاً من حديث الأوزاعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، ثم سأل أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، قال: إنما أسألك عن أفضل الأعمال وأنت تقول: العلم؟ قال: ويحك، إنما مع العلم بالله ينفعك قليل العمل وكثيره، ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل العمل ولا كثيره، وهذا سفيان الثوري إمام عصره يقول: ما أعلم على الأرض من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن أراد وجه الله، وعن وكيع: ما عبد الله بشيء أفضل من الحديث، وقال أيضاً: لولا أن الحديث أفضل عندي من التسبيح ما حدثت، وفي رواية أخرى عنه: لو أعلم أن الصلاة أفضل من الحديث ما حدثت، وقال ابن المبارك: ما أعلم شيئاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عز وجل، وعن الشافعي: ليس بعد أداء الفرائض شيء أفضل من طلب العلم، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله.

قوله: «لنفعلن ولنفعلن»:

ومثله ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه [٣/ ٤٤٣] رقم ١٨٤٩، قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب قال: كان أبو السوار في حلقة يتذاكر فيها العلم قال: ومعهم فتى شاب فقال: سبحان الله، والحمد لله، قال: فغضب أبو السوار فقال: =

. . . .

= ويحك في أي شيء كنا إذاً، وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٥٥] عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة أو غيره قال: كنا عند عمران بن حصين نتذاكر العلم فقال رجل: لا تتحدثوا إلاَّ بما في القرآن، فقال عمران: إنك لأحمق. وفيه قال عمران: لَمَا نحن فيه يعدل القرآن أو نحوه. وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ١٧٨] رقم ٢٩، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كنا أنا وأبو عثمان النهدي وأبو نضرة، وأبو مجلز، وخالد الأبح نتذاكر الحديث فقال بعضهم: لو قرأنا سورة فقالوا: ما نرى أن قراءة سورة أفضل مما نحن فيه، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٧] فضل الفقه على كثير من العبادات، والبيهقي في المدخل [/ ٣٠٦ ــ ٣٠٧] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٦٤، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث من وجه آخر أن أبا مجلز قال لهم: ما الذي نحن فيه بأنقص من قراءة سورة، وروى أيضاً في شرف أصحاب الحديث من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال: كان موسى بن يسار يحدثنا فقال له ابن عمرو: إذا أنت فرغت من حديثك فسلِّم فإنك في صلاة، وروى أيضاً من حديث أبي ثوبان البهراني قال: سأل عمر بن سهيل المعافى بن عمران فقال: يا أبا عمر أي شيء أحب إليك أصلي أو أكتب الحديث؟ فقال: كتاب حديث واحد أحب إلي من صلاة ليلة، وروي عن أبي الثلج قال: سألت أحمد بن حنبل: قلت: يا أبا عبد الله أيهما أحب إليك الرجل يكتب الحديث أو يصوم ويصلي؟ قال: يكتب الحديث، قلت: فمن أين فضلت كتاب الحديث على الصوم والصلاة؟ قال: لئلا يقول قائل: إذا رأيت قوماً على شيء فاتبعتهم، ورواه من وجه آخر في الفقيه والمتفقه وفيه قول الإمام أحمد: إذا كنت تنسخ فأنت تعلم به أمر دينك فهو أحب إليّ. ومثل هذا عن الأئمة كثير، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله.

٣٧٧ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، أنا أبو عامر، ثنا قرة بن خالد، عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: نعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمة، وترجى فيه الرحمة.

* * *

---

٣٧٧ ـ **قوله: «أخبرنا يوسف بن موسى»:**

هو التستري، تقدم في حديث رقم ١٤٨.

قوله: «أنا أبو عامر»:

هو العقدي، واسمه عبد الملك بن عمرو البصري، أحد الرجال أهل الحفظ والعقل، وثقه الجمهور، وقال النسائي: ثقة مأمون.

قوله: «ثنا قرة بن خالد»:

السدوسي، الحافظ المتقن، من رجال الستة الأثبات، قال يحيى بن سعيد: قرة عندنا من أثبت شيوخنا.

قوله: «عن عون بن عبد الله»:

ابن عتبة بن مسعود الهذلي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٤٨، وأثره هنا منقطع فإن لم يسمع من ابن مسعود.

قوله: «وترجى فيه الرحمة»:

لأن الملائكة تحف بمجالس العلم، وتنزل السكينة فيه، ويباهي الله به الملائكة كما ثبت عن النبي ﷺ، وإذا كان هذا حال مجلس العلم فحري أن ترجى فيه الرحمة، وتستجاب فيه الدعوة.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح غير أنه منقطع، تابعه مسلم بن إبراهيم، عن قرة أخرج حديثه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢١١] رقم ٨٩٢٥، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٦٠] باب جامع في فضل العلم. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٦٧]: إسناده حسن.

١٨ ــ بَابُ مَن طَلَبَ العِلْمَ بغيرِ نيّة، فردّه العِلمُ إلى النيّة

٣٧٨ ــ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن يمان قال: سمعت سفيان منذ أربعين سنة قال: ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم، قالوا لسفيان: إنهم يطلبونه بغير نيَّة؟ قال: طلبهم إياه نيَّة.

قوله: «بغير نية»:
أراد نفي وجودها أصلاً، إذ هي من جملة الأعمال التي يفتقر العبد إلى معرفتها والعلم بها، فكما لا يتصور من العبد الإتيان بعمل صحيح على وجهه المطلوب دون تعلمه ومعرفة أحكامه، كذلك لا يتصور انبعاث النية في النفس بحيث تصرف القلب وتوجهه وتميله نحو الفعل إلَّا بعد تعلمها والوقوف على حقيقتها، ولذلك روى عن سفيان قوله: كانوا يتعلمون النية للعمل، كما تتعلمون العمل، قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، والعلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه، وذلك أن كل عمل اختياري لا يتم إلَّا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة، فالإنسان لا يريد ما لا يعلمه فلا بد وأن يعلم، ولا يعمل ما لم يرد فلا بد من إرادة، ومعنى الإرادة انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل. اهـ. باختصار، ويحتمل أن يكون معنى قوله: بغير نية أي =

. . . .

= صحيحة صادقة راغبة فيما عند الله من الأجر والثواب، حالها حال الطالب للنكاح لقضاء الشهوة والاستمتاع دون النظر إلى غيره من سنن النكاح نحو الإتباع له ﷺ، وطلب الولد، وتكثير الأمة وغير ذلك ولا جرم أنه لا سبيل إلى اكتساب هذه النية إلاَّ باكتساب أسبابها وهو الإيمان بالشرع، والوقوف على ما تعظم به أنواع العبادات والطاعات المفروضة والمسنونة، والوقوف على ما يصير أنواع المباحات من جملة الطاعات، ولا يتأتى هذا إلاَّ بعد التمكن من العلم بالله الذي يعقبه أنواع الفتوح والمنح الإلهية، ولذلك قال الإمام الغزالي رحمه الله: النية ليست هي قول القائل بلسانه: نويت كذا وكذا، بل هي انبعاث القلب يجري مجرى الفتوح من الله تعالى يمنحها من غلب خيره على شره. اهـ. ، وفي هذا المعنى يقول ابن عيينة فيما رواه عنه حفص بن ماهان قال: كنا في مجلس ابن عيينة فقام إليه رجل فقال: يا أبا محمد نشدّتك بالله أطلبت هذا العلم يوم ما طلبته لله؟ فأعرض عنه سفيان، ثم قام الثانية، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الثالثة فقال مثل مقالته، فقال سفيان: اللهم لا، إنما طلبناه تأدباً وتظرفاً فأبى الله أن يكون إلاَّ له، رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، وانظر ما نقلناه عن الحافظ الذهبي في هذا في حاشية الأثر رقم ٢٦٨.

قوله: «فرده العلم إلى»:

يعني إلى كيفية الإتيان بها عند ابتداء الأعمال والطاعات، وإلى كيفية معالجتها حين حصل لهم العلم بها، أو إلى تصحيحها حين علموا أنها روح العمل، وأن العمل بغير نية صحيحة قلما يسلم لصاحبه ويؤجر عليه، ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن جملة من الطاعات لعدم حضور نيتهم فيها، ولعدم صحتها عندها، فكانوا يقولون: ليس تحضرنا فيه نية، كما روى عن طاوس أنه كان لا يحدث إلاَّ بنية، وربما سألوه أن يحدث فيمتنع فيسأل عن ذلك فيقول: =

. . . .

= أتحبون أن أحدث بغير نية؟ إذا حضرتني نية فعلت، وسئل ابن سيرين عن غيابه عن جنازة الحسن البصري؟ فقال: لم تحضرني في ذلك نية، والآثار في هذه المعنى كثيرة، وقد أشرت إلى شيء مما يتعلق بها عند الطلب في باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، وبالله التوفيق.

٣٧٨ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن عمران»:**

الأصبهاني، تقدم في حديث رقم ١٥، ويحيـى بن يمان في حديث رقم ٣٠٢، وسفيان هو الثوري تقدم في أول حديث في الكتاب.

قوله: «أفضل منه اليوم»:

وفي رواية إسحاق بن أبـي إسرائيل، عن يحيـى: ما أعلم شيئاً يطلب به الله عز وجل أفضل من الحديث، زاد ابن المبارك، عن سفيان: وما طلب العلم في زمان أفضل منه اليوم، ورواه وكيع، عن سفيان ولفظه: لا نعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب العلم والحديث لمن حسنت فيه نيته، وقال الفريابـي عنه: إذا صحت النية فيه.

قوله: «طلبهم إياه نية»:

أراد أنها ستحصل لهم بعد الطلب، لأن العمل لا يأتي إلاَّ بعد العلم، وقد قال بعضهم: ما دمت تفعل الخير فأنت إلى خير، وقال داود الطائي الإمام الورع: البرّ همته التقوى فلو تعلقت جميع جوارحه بالدنيا لردته نيته يوماً إلى نية صالحة.

وإسناد الأثر لا بأس به، عبد الله بن عمران من رجال ابن ماجه لا بأس به، ويحيـى بن يمان من رجال مسلم، تابعه عن يحيـى:

١ ــ سريج بن يونس، أخرج حديثه الخطيب في الجامع [١/ ٣٣٩] من كان يمتنع أن يحدث من لا نية صحيحة له في الحديث، رقم ٧٧٢، ولفظه: ما سمعت سفيان يعيب العلم قط ولا من يطلبه، قالوا: ليست لهم نية؟ قال: طلبهم العلم نية. =

. . . .

= ٢ ـ إسحاق بن أبي إسرائيل، أخرج حديثه الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ١٢٧] رقم ٢٩٨.

وتابعه عن سفيان:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرج حديثه الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ١٢٧] رقم ٢٩٩، والبيهقي في المدخل [/ ٣٠٩] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم ٤٧٠، ٤٧١.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرج حديثه الخطيب في الجامع [١/ ٣٣٩] رقم ٧٧١ ولفظه: ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث، قال: قلت: يا أبا عبد الله يطلبونه بغير نية؟ قال: طلبهم إياه نية.

٣ ـ ابن المبارك، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٦٦] باب جامع في فضل العلم.

٤ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرج حديثه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٦٦].

٥ ـ عبد الصمد بن حسان، أخرج حديثه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ١٨٣] باب النية فيه، رقم ٣٩.

٦ ـ المؤمل بن إسماعيل، أخرج حديثه تمام في فوائده [١/ ١٥٤] باب فضل الحديث، رقم ١٥٤.

ويروى نحو هذا عن ابن عيينة، فأخرج ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٨] باب الخبر عن العلم أنه يقود إلى الله عز وجل على كل حال، من حديث عباس بن السندي قال: سمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: سمعت ابن عيينة منذ أكثر من ستين سنة يقول: طلبنا هذا الحديث لغير الله فأعقبنا الله ما ترون.

وقوله: لغير الله يعني أنها لم تكن موجودة لله عند الابتداء كما بيناه، والله أعلم.

٣٧٩ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن الأجلح قال: حدثني أبي عن مجاهد قال: طلبنا هذا العلم ومالنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعد فيه النية.

---

٣٧٩ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:**

هو الأشج، تقدم في حديث رقم ٣٨.

قوله: «ثنا عبد الله بن الأجلح»:

الكندي، وثقه ابن خلفون، وقال غير واحد: لا بأس به.

قوله: «حدثني أبي»:

هو الأجلح بن عبد الله الكندي، تقدم في حديث رقم ١٩، ومجاهد هو ابن جبر في حديث رقم ٣.

قوله: «ثم رزق الله بعد فيه النية»:

خالفه إسماعيل بن موسى، فرواه عن ابن الأجلح، عن ليث، عن مجاهد ولفظه: ثم حسن الله النية بعد، ويروى مثل هذا عن حبيب بن أبي ثابت ومعمر بن راشد حديثهما عند الخطيب في الجامع، وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي في المدخل، وابن عبد البر في الجامع، وعن سماك بن حرب وجاءه قوم يطلبون الحديث، فقال جلساؤه: ما ينبغي لك أن تحدث هؤلاء، ما لهؤلاء نية، ولا رغبة فقال سماك: قولوا خيراً، قد طلبنا هذا الأمر ونحن لا نريد الله به، فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني، أخرجه الخطيب في الجامع، والبيهقي في المدخل.

وإسناد الأثر لا بأس به إن شاء الله، تابعه عن عبد الله بن سعيد:

١ ــ يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة والتاريخ [١/ ٧١٢]، ومن طريقه أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣٢٧] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٥٢٢. =

٣٨٠ ــ أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا حسان بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده، فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده.

= ٢ ــ إبراهيم بن عبد الصمد، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/٣٢٧] رقم ٥٢٢.

وخالفهم إسماعيل بن موسى، فرواه عن ابن الأجلح، عن ليث، عن مجاهد، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/١٨٣] باب النية فيه، رقم ٣٩ وأبو سعيد الأشج أثبت من إسماعيل بن موسى وأوثق، والله أعلم.

٣٨٠ ــ قوله: «أخبرنا بشر بن ثابت البزار»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٧٠.

قوله: «ثنا حسان بن مسلم»:

تحرف اسمه في النسخ المطبوعة إلى: حسان بن صالح، وحسان بن مسلم ذكره الحافظ المزي في شيوخ بشر بن ثابت في تهذيبه، ولم أر من أفرده بترجمة.

قوله: «عن يونس بن عبيد»:

العبدي، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣١٤، والحسن: هو البصري الإمام المشهور.

قوله: «ما أرادوا به الله»:

معناه ــ والله أعلم ــ أن الباعث على الطلب لم يكن موجوداً عند الابتداء ثم حصل بعد كما قدمنا، لا أنهم أرادوا بعلمهم عرض الدنيا وأن الباعث لهم على الطلب حب الجاه والرياسة هذا لا يكون، لأن الصادق المصدوق ﷺ قد أخبرنا عن عاقبة من كانت الدنيا نيته وهمه في حديث زيد بن ثابت المتقدم في باب الاقتداء بالعلماء، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ما أرادوا به الله» أن =

. . . .

* * *

= يكون شاب نيتهم شيء من حب الحديث وعلو الإسناد وغير ذلك من العوارض التي لا تؤثر في أصل القصد فهذا لا شيء فيه لمشابهته بمن نوى إقامة سنة النكاح وطلب الولد ثم شاب ذلك الاستمتاع وقضاء الشهوة وغير ذلك، قال ابن عطاء الله: إذا صح أصل القصد لم تفسده العوارض، والله أعلم.

والأثر علقه ابن عبد البر في الجامع [٢/٢٨] باب الخبر عن العلم أنه يقود إلى الله عز وجل على كل حال، وروى أيضاً من حديث وكيع، عن الثوري قوله: كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة، وروي من طرق من حديث عبد الرزاق، عن معمر قوله: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

١٩ ـ بَابُ التّوبيخِ لِمَن يَطْلُبُ العِلمَ لِغيرِ اللّٰهِ

٣٨١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسلم الخولاني: العلماء ثلاثة: فرجل عاش في علمه وعاش معه الناس فيه، ورجل عاش في علمه ولم يعش معه فيه أحد، ورجل عاش الناس في علمه وكان وبالاً عليه.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «التوبيخ»:

التوبيخ: التأنيب واللوم. قال ابن سيدة: أرى همزته بدلاً من الواو، يعني أصله: أبّخ.

قوله: «لمن يطلب العلم لغير الله»:

يعني أن نيته وجُل همّه، والباعث عليه والمحرك له هو حب الجاه والرياسة وإصابة شيء من عرض الدنيا لا غير، ولأبي داود في السنن: باب من طلب العلم لغير الله، وللترمذي في الجامع: باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا.

٣٨١ ـ **قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:**

تقدم رجال هذا السند إلى أيوب وهو ابن أبي تميمة السختياني في حديث رقم ٧٩، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي في حديث رقم ١٢.

قوله: «قال أبو مسلم الخولاني»:

اسمه على الأصح: عبد الله بن ثُوَب الداراني قاله الذهبي، من سادات التابعين وزهادهم، أسلم أيام النبي ﷺ، وقدم من اليمن فدخل المدينة في =

. . . .

= خلافة الصديق رضي الله عنه، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، وهو من العباد الأثبات.

قوله: «وعاش معه الناس»:

أراد أنه استفاد من علمه وعمل به، وأفاد الناس ونشر الخير فيهم وعلّمهم.

قوله: «ولم يعش معه فيه أحد»:

أراد أن نفعه لم يتعداه إلى غيره من الناس، فعمل وحده بما علم، واكتفى بالخير لنفسه، وهذا في المرتبة دون الأول.

قوله: «وكان وبالاً عليه»:

لأنه لم يعمل بما علم، مثله في الناس مثل الشمعة تحرق نفسها لغيرها، فاستفاد الناس من علمه، ولم يستفد هو شيئاً إنما كان حجة عليه، وقد عاب الله تعالى على بني إسرائيل مثل ذلك بقوله: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ . . . ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟! أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟! قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه، لفظ البخاري في بدء الخلق، وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث جندب بن عبد الله مرفوعاً مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه. . . الحديث حسنه المنذري، وقد تقدم شيء من هذا في باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

يا أيها الرجل المعلّم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء من السقام لذي الضنى ... كيما يصح به وأنت سقيم =

٣٨٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: قال موسى: يا رب أي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه، قال: يا رب أي عبادك أغنى؟ قال: أرضاهم بما قسمت له، قال: يا رب أي عبادك أخشى لك؟ قال: أعلمهم بـي.

= أراك تلقّح بالرشاد عقولنا نصحاً وأنت من الرشاد عديم

وإسناد الأثر على شرط مسلم، رواه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [قسم العبادلة/ ٥١٩] من طريق أبـي الفضل محمد بن إسماعيل الفضيلي، وأبـي المحاسن أسعد بن علي بن الموفق بن زياد، وأبـي بكر أحمد بن يحيى بن الحسن الأذربيجاني، وأبـي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب جميعهم عن الداودي بالإسناد المذكور في المقدمة، تابعه عمرو بن عون، عن حماد، أخرج حديثه أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٢١].

وقد روي نحو هذا عن أبـي قلابة قوله، أخرجه أبو نعيم في الحلية: ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبـي، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب عن كتاب أبـي قلابة قال: فذكره [٢/ ٢٨٣].

ورواه الديلمي في مسنده [٣/ ١٠٠] رقم ٤٠٣١ من حديث أنس مرفوعاً وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

٣٨٢ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن موسى»:

العبسي، الكوفي، تقدم في حديث رقم ١٨.

قوله: «عن عثمان بن الأسود»:

المكي، الجمحي مولاهم الفقيه الثبت، أحد رجال الستة، متفق على إمامته وتوثيقه.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبـي رباح المكي، الفقيه المشهور، تقدم في حديث رقم ١٧.

قوله: «الذي يحكم للناس»:

وفي رواية من وجه آخر عن ابن عباس: الذي يحكم على نفسه بما يحكم على الناس. =

٣٨٣ ــ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بالله عالم بأمر الله يخشى الله فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله لا يخشى الله فذلك العالم الفاجر.

= **قوله: «أعلمهم بي»:**

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، والمعنى أن العلم بالله يورث الخشية، والخشية تورث العمل كما روي عن الحارث المحاسبي رحمه الله، ومن أراد بعلمه الدنيا وحطامها لم يرزق الخشية، ولم ينفعه علمه، شاهده من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ . . .﴾ الآية.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه ابن المبارك، عن عثمان، أخرجه في الزهد له [/ ٧٥، ١٨٨] رقم ٢٢٣، ٥٣٣، ورواه أبو خيثمة في العلم [/ ١٢٩] من وجه آخر: ثنا جرير، عن قابوس، عن ابن عباس به، رقم ٨٦، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٢١١] كتاب الزهد، رقم ١٦١٣٣، والإمام أحمد في الزهد [/ ١٣٥] رقم ٤٤٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٣/ ١١٦] إلى البيهقي أيضاً.

وقد روي بعضه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بإسناد مرسل، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٧٢]: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث قال: قيل: أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده واهريق دمه. . . الحديث، وفيه: قيل: فأي الناس أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه. . .» الحديث.

٣٨٣ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، وقد تقدما.

قوله: «كان يقال»:

الذي قال هذا هو يحيى بن سعيد أبو حيان التيمي الإمام العابد الزاهد، وصله =

. . . .

= البيهقي في المدخل من طريق أبي عبد الله الحاكم، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا الآبار، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي قال: العلماء ثلاثة: عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله وليس بالعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله وليس بعالم بالله، أما العالم بالله وبأمره فذاك الخائف لله والعالم بسننه وحدوده وفرائضه، وأما العالم بالله وليس بعالم بأمر الله فذاك الخائف لله وليس بعالم بسننه ولا حدوده ولا فرائضه، وأما العالم بأمر الله وليس بعالم بالله فذاك العالم بسننه وحدوده وفرائضه وليس بخائف له، رواه في باب كراهية طلب العلم لغير الله [/٣٢٩] رقم ٥٢٩، ورواه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠] من وجه آخر عن ابن عيينة، عن بعض الفقهاء: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا الحسن بن علي قال: سمعت علي بن خشرم يقول: سمعت ابن عيينة يقول: قال بعض الفقهاء: كان يقال العلماء ثلاثة: عالم بالله، وعالم بأمر الله، وعالم بالله وبأمر الله، فأما العالم بأمر الله فهو الذي يعلم السنة ولا يخاف الله، وأما العالم بالله فهو الذي يخاف الله ولا يعلم السنة، وأما العالم بالله وبأمر الله فهو الذي يعلم السنة ويخاف الله، فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السموات.

تابعه أحمد بن محمد بن رزين، عن علي بن خشرم، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٤٧٧] باب نشر العلم، رقم ١٧٧٤.

وروى الإمام أحمد في الزهد [/٩٨] عن ابن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ثور بن يزيد ــ قال الإمام أحمد: وقال غير عبد الرحمن: عن عبد العزيز بن ظبيان ــ قال المسيح عيسى عليه السلام: من تعلم وعمل وعلم فذاك يسمى ــ أو يدعى ــ عظيماً في ملكوت السماء.

٣٨٤ ــ حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام، عن الحسن قال: العلم علمان، فعلم في القلب فذلك العلم النافع، وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم.

---

٣٨٤ ــ قوله: «حدثنا»:

وفي « د »: أخبرنا.

قوله: «مكي بن إبراهيم»:

الحنظلي، البلخي، الحافظ الثقة أبو السكن الخراساني، أحد ثقات المشايخ، يقال: لم يلق البخاري بخراسان أكبر منه، وثقه الجمهور، وقال الدارقطني: ثقة مأمون.

قوله: «ثنا هشام»:

هو ابن حسان، والحسن: هو البصري، تقدما.

قوله: «فعلم في القلب»:

أي ثابت فيه كما جاء في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس، وإذا كان في القلب أورث الخشية والعمل، وأبعد عن الصغائر والكبائر الظاهرة والباطنة، قال الطيبي: الفاء في قوله: «فعلم» تفصيلية، وفي قوله: «فذلك» سببية من باب قوله: خولان فانكح أي هؤلاء خولان الذين اشتهرت نساؤهم بالرغبة فانكح منهم، وكذلك قوله: «فعلم في القلب» دل على كونه مرغوباً فيه فرتب عليه ما بعده، وفي عكسه قوله: فذلك حجة الله، فإن صاحب العلم اللدني الذي لم يتأثر منه بقلبه محجوج عليه، ويقال له: لم تقولون ما لا تفعلون قال: ويمكن أن يحمل الحديث على علمي الظاهر والباطن، فقد قيل: إن علم الباطن يخرج من القلب فيقع على القلب، وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الأذن.

قوله: «على ابن آدم»:

وفي رواية ابن نمير، عن هشام: على عباده، وفي رواية عباد بن العوام، عنه: على خلقه. =

. . . .

= ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، وهو من قول الحسن، تابعه عن هشام: عباد بن العوام، أخرج حديثه المروذي في زياداته على زهد ابن المبارك [٤٠٧/] رقم ١١٦١.

خالفهما الفضيل بن عياض، فرواه عن هشام، عن الحسن، عن النبـي ﷺ مرسلاً، يأتي عند المصنف بعد هذا، وتابعه عبد الله بن نمير، أخرجه من طريقه ابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٢٣٥] رقم ١٦٢٠٨، وتابعه أيضاً: أبو معاوية، عن هشام، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٣] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة وللدنيا، رواه من طريق علي بن عبد العزيز وهو ثقة، عن علي بن الجعد الحافظ، عنه وهذا مرسل قوي، صححه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وجوده الحافظ العراقي، وقال السمهودي: إسناده حسن.

ووصله قتادة عن هشام، عن الحسن، عن أنس بلفظ حديث الباب، أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب [٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦] باب الترغيب في العلم، رقم ٢١١٢ بإسناد فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف، ومن هذا الطريق أخرجه أيضاً أبو نعيم كما في الكنز [١٠/ ١٨٢] رقم ٢٨٩٤٦، وابن الجوزي في العلل [١/ ٧٣ ـ ٧٤].

وخالفهم يحيـى بن يمان ـ الحافظ أحد رجال مسلم ـ فرواه عن هشام، عن الحسن، عن جابر مرفوعاً، رواه الخطيب في تاريخه بإسناده إلى أبـي سعيد الأشج، عنه به [٣٤٦/٤] وإسناده من أبـي سعيد ومن فوقه على شرط مسلم، حسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وقال ابن الجوزي بعد أن رواه من طريق الخطيب [٧٣/١]: لا يصح، يحيـى بن يمان قال أحمد: ليس بحجة في الحديث، وقال أبو داود: يخطىء في الأحاديث ويقلبها. اهـ.

قلت: يحيـى بن يمان رضيه مسلم واحتج به، وقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال مرة: ليس به بأس، وقال الذهبـي: حديثه من قبيل الحسن، فالقول ما قال المنذري.

٣٨٥ ــ حدثنا عاصم بن يوسف، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٣٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تعلموا تعلموا فإذا علمتم فاعملوا.

---

٣٨٥ ــ قوله: «حدثنا عاصم بن يوسف»:

هو اليربوعي، من رجال البخاري في الصحيح، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٩٠، والفضيل بن عياض في حديث رقم ٣٢٩، وقد أورد المصنف حديث الفضيل بن عياض ليشير إلى مخالفته لمكي بن إبراهيم، وقد تابع الفضيل على روايته هذه: ابن نمير، وأبو معاوية الضرير، كما بيناه في الحديث قبل هذا، وقد رواه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ٤٣٤] باب نشر العلم، بإسناده إلى علي بن حكيم الأودي ــ وهو ثقة من رجال مسلم ــ عن الفضيل بن عياض قوله، رقم ١٦٨٦، ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر قبله.

٣٨٦ ــ قوله: «أخبرنا»:

وفي «ك»: حدثنا، وكذلك في «ل» لكن وضع فوق كلمة حدثنا: أخبرنا وصححها الناسخ هكذا حـ(أخبرنا صح)ـدثنا.

قوله: «عمرو بن عون»:

تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد في أول باب تغير الزمان وما يحدث فيه، حديث رقم ١٩٧، وقد تابع عمرو بن عون، عن خالد:

١ ــ خلف بن الوليد، روى حديثه يعقوب بن سفيان [٣/ ٣٩٧ نصوص مقتبسة].

٢ ــ إسحاق بن شاهين، أخرج حديثه الخطيب في الاقتضاء [/ ١٦٤] رقم ١٠.

٣ ــ إسماعيل بن عمرو، أخرج حديثه الخطيب أيضاً في الاقتضاء [/ ١٦٤] رقم ١٠.

=

٣٨٧ ــ أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا أبو إسماعيل ــ هو إبراهيم بن سليمان المؤدب ــ ، عن عاصم الأحول، عمّن حدثه عن أبـي وائل، عن عبد الله قال: من طلب العلم لأربع دخل النار ــ أو نحو هذه الكلمة ــ : ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليأخذ به من الأمراء.

= ٤ ــ بشر بن حجر، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٢].
وتابعه عن ابن مسعود: أبو عبيدة ــ ولم يسمع منه ــ أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١١٠] رقم ٤، وأبو داود في الزهد [/ ١٨٥ ــ ١٨٦] رقم ١٧٦، والخطيب في الاقتضاء [/ ١٦٥] رقم ١١، والبيهقي في المدخل [/ ٣١٤] باب كراهية طلب العلم لغير الله رقم ٤٨٥.

٣٨٧ ــ **قوله: «أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام»:**
الهروي، الحافظ المجتهد الفقيه القدوة صاحب الغريب والتصانيف فاق على أئمة عصره كالإمام أحمد وابن معين بسماعه من إسماعيل بن جعفر، وكان من أئمة الفقه والاجتهاد حتى قال أحمد بن نصر المقرىء: إن الله لا يستحي من الحق، أبو عبيد أعلم مني، ومن ابن حنبل، ومن الشافعي، وقال الإمام أحمد: أبو عبيد عندنا ممن يزداد كل يوم خيراً، وأبو عبيد مع جلالته وإمامته ليس له في الكتب الستة شيء، وإنما أدخلوه في رجال الستة لوقوع شيء من كلامه في شرح الغريب.

قوله: «المؤدب»:
تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣، لكن وقع في النسخ المطبوعة: ثنا أبو إسماعيل ــ هو ابن إبراهيم المؤدب ــ وهو خطأ لعله من النساخ، وأما عاصم فهو ابن سليمان الأحول تقدم.

قوله: «عمن حدثه»:
لـم أعرفه، ويحتمل أن يكون الشعبـي عامر بن شراحيل، فإن عاصم الأحول معروف بالرواية عنه مشهور بها، وقد روى الشعبـي أيضاً عن أبـي وائل، فالله أعلم. =

٣٨٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام ـ صاحب الدستوائي ـ قال: قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى: تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل، ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلاَّ بالعمل، ويلكم علماء السوء الأجر تأخذون، والعمل تضيعون، يوشك رب العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه، الله نهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصيام والصلاة، كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه، واحتقر منزلته، وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته؟! كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له فليس يرضى شيئاً أصابه؟! كيف يكون من أهل العلم من دنياه آثر عنده من آخرته، وهو في دنياه أفضل رغبة؟! كيف يكون من أهل العلم من مصيره إلى آخرته وهو مقبل على دنياه، وما يضره أشهى إليه ـ أو قال: أحب إليه ـ مما ينفعه؟! كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلبه ليعمل به!

= قوله: «لأربع»:

وقع في هذه الرواية زيادة عما وقع في الطرق الأخرى، وهي قوله: أو ليأخذ به من الأمراء، يعني يتأكل به منهم أو يستمنح الهدايا والعطايا والجوائز منهم، والإسناد مع انقطاعه غريب من حديث ابن مسعود، تفرد به المصنف، ذكره الحافظ السيوطي في الأساطين وعزاه للمصنف حسب، وفي الباب عن عدة من الصحابة، يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الكلام على حديث مكحول الآتي بعد ستة أحاديث.

٣٨٨ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي الثقة الحافظ، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٦. =

. . . .

= **قوله: «صاحب الدستوائي»:**

يعني صاحب الثياب الدستوائية، فلقد كان هشام يبيع الثياب التي تجلب من دَسْتواء ــ بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، ثم مثناة مفتوحة ــ بلدة بفارس، وليس هو منها وإنما هو بصري، من رجال الستة الأثبات، يقال: كان يرى القدر.

قوله: «ويلكم علماء السوء»:

وقع في النسخ الخطية والمطبوعة: وإنكم علماء السوء، وهو تصحيف، صوبناه من مصادر التخريج، ووقع في المطبوع من زهد الإمام أحمد: ويحكم علماء السوء..

قوله: «ليخبر به»:

يعني لم تكن همته إلاَّ الرواية وتلك هي همة السفهاء نسأل الله السلامة، كما روي عن الحسن قوله: همة العلماء الرعاية، وهمة السفهاء الرواية.

ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، تابعه عن سعيد بن عامر:

١ ــ يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخرج حديثه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٧٩].

٢ ــ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الشعب باب نشر العلم، رقم ١٧٧٢.

٣ ــ الحارث بن محمد العمي، أخرج حديثه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا [/ ١٣٣] رقم ٤٠١.

٤ ــ علي بن حرب، أخرج حديثه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٤٣].

وأخرجه أبو داود في الزهد [/ ٢٥] لكن وقع بياض في الأصل فلم أعرف أخرجه عمن، عن سعيد بن عامر به، رقم ١. =

٣٨٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال:

كان يقال: تعلموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلّموه لتجمَّلوا به، فإنه يوشك إن طال بكم عمر أن يتجمّل ذو العلم بعلمه، كما يتجمّل ذو البزة ببزته.

= وتابعه عن هشام: جعفر بن سليمان الضبعي، أخرج حديثه الإمام أحمد في الزهد [/ ١٢١] رقم ٣٩٠.

٣٨٩ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

الحنفي، أبو علي البصري، من رجال الستة تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤٩.

قوله: «ثنا حريز»:

بالحاء المهملة، وآخره زاي، وهو ابن عثمان الرحبي، الشامي، الحمصي، أحد الأثبات في الحديث إلاَّ أنه رمي بالنصب، يقال: كان ينال من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فوضع منه لذلك، وقد قيل: أنه تبرأ من ذلك ورجع وتاب فالله أعلم، روى له البخاري شيئاً، وتجنب مسلم حديثه في صحيحه.

تنبيه: تصحف اسمه في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلى: جرير ــ أوله جيم، وآخره مهملة، وهو تصحيف قبيح.

قوله: «عن حبيب بن عبيد»:

الرحبي، كنيته أبو حفص الحمصي، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «وانتفعوا به»:

وفي رواية إسحاق بن سليمان، عن حريز: «تعلموا العلم واعقلوه وانتفعوا به..» الأثر، وكذلك قال هاشم بن القاسم، عن حريز. =

٣٩٠ ــ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر فقال: لا تسألوني عن الشر وسلوني عن الخير ــ يقولها ثلاثاً ــ ثم قال: ألا إن شر الشر شرار العلماء، وإن خير الخير خيار العلماء.

= **قوله: «ذو البزة»:**

البز: الثياب، ويقال: المتاع، ويقال لبائعه: بزاز.

ورجال إسناد الأثر ثقات، رجال الصحيح، تابعه عن حريز:

١ ــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرج حديثه الإمام أحمد في الزهد [/ ٥٣٥] رقم ٢٢٩٠.

٢ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه في الزهد له [/ ٤٧٤، ٥٠٥] رقم ١٣٤٥، ١٤٤٢، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الخطيب في الاقتضاء [/ ١٧١ ــ ١٧٢] رقم ٣٥.

٣ ــ إسحاق بن سليمان، أخرج حديثه أبو القاسم ابن الجوزي في الترغيب والترهيب [٢/ ٨٧٤] رقم ٢١٣٩.

ويروى نحو هذا عن سفيان الثوري بلفظ: زينوا العلم ولا تزينوا به، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٦١] من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عنه، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٥] من طرق بألفاظ فيها نحو هذا المعنى.

٣٩٠ ــ قوله: «حدثنا»:

وفي « د »: أخبرنا، ونعيم بن حماد المروزي الحافظ تقدم هو وشيخه بقية بن الوليد في حديث رقم ١٤.

قوله: «عن الأحوص بن حكيم»:

ابن عمير العنسي، الحمصي، سمع أنساً فيما قاله البخاري، ورأى عبد الله بن بسر، ضعفه الجمهور، وقال الدارقطني: يعتبر به إذا حدث عنه ثقة. =

. . . .

= قوله: «عن أبيه»:

هو حكيم بن عمير الحمصي العابد، عداده في التابعين، وحديثه هنا من قبيل المرسل، قال محمد بن عوف: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وأما قول الحافظ في التقريب: صدوق يهم، ففيه نظر بينته في غير هذا الكتاب.

قوله: «سأل رجل»:

لم أقف على اسمه لكن يحتمل أن يكون حذيفة بن اليمان ففي الصحيح من حديثه: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...» الحديث.

لفظ البخاري في علامات النبوة من الصحيح، ويحتمل أن يكون السائل هو معاذ بن جبل، فقد روى البزار في مسنده من حديث مالك بن عامر، عن معاذ بن جبل قال: تعرضت ـ أو قال: تصديت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله: أي الناس شر؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم غفراً، سل عن الخير ولا تسأل عن الشر...» الحديث، وفيه الخليل بن مرة وهو ضعيف.

قوله: «عن الشر»:

لأنه من جملة الأمور التي تسوء المؤمن إذا ظهرت له فتفقده شيئاً من الإقبال على الخير، وقد يسوء ظنه بربه، لذلك نهى الله سبحانه عباده أن يسألوا عما خفي عنهم من الأمور فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ... ﴾ الآية.

قوله: «وسلوني عن الخير»:

لأنه نبي الرحمة والهدى والخير، يجب أن يكون مبشراً لأمته على الدوام، ميسراً لها في كل الأحوال، لا يظهر لها ما يسوءها ويكدر عليها إلاَّ ما لا بدّ =

. . . .

= منه، مما تدعو الحاجة إلى بيانه على وجه الإنذار والتحذير لا التعسير والتنفير، كيف وهو الذي يقول لأبي موسى ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن: بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا؟

قوله: «يقولها ثلاثاً»:

حال من فاعل «قال»، والضمير المؤنث راجع إلى الجملة وهي قوله: لا تسألوني.

قوله: «وخير الخير»:

إنما كانوا شر الشر وخير الخير لأنهم سبب صلاح العالم، وإليهم تنتهي أمور الدين والدنيا، وبهم الحل والعقد، ولذلك فسر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ . . .﴾ الآية، بأنهم العلماء لأنهم إذا فسدوا فسد الناس كلهم، وإذا صلحوا صلح الناس كلهم، والله أعلم.

والحديث مرسل ضعيف، كما يتبين من خلال الإسناد، فبقية مدلس وقد عنعن، والأحوص ضعيف، وفي روايته عن أبيه ضعف كما بينته في المقدمة، وأبوه من التابعين، فحديثه مرسل لكن له شاهد عند البزار، ففي مسنده [١/ ٩٦ ـ ٩٧ كشف الأستار]: حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن الخليل بن مرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: تعرضت أو قال: تصديت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فقلت: يا رسول الله أي الناس شر؟ فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفراً سل عن الخير ولا تسأل عن الشر، شرار الناس شرار العلماء في الناس. تابعه الحسن بن محمد بن نصر، عن محمد بن عثمان، أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٢٤٢]، والخليل بن مرة يضعف في الحديث.

٣٩١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، أنا به حميد بن الأسود، عن عيسى قال: سمعت الشعبي يقول: إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكاً ولم يكن عاقلاً قال: هذا أمر لا يناله إلاَّ العقلاء فَلَمْ يطلبْه، وإن كان عاقلاً ولم يكن ناسكاً قال: هذا أمر لا يناله إلاَّ النساك فَلَمْ يطلبْه، فقال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدة منهما، لا عقل ولا نسك.

---

٣٩١ ـ قوله: «أخبرنا»:

وفي «ك»: «حدثنا».

قوله: «حميد بن الأسود»:

أبو الأسود الكرابيسي، وثقه أبو حاتم، وقال القواريري: كان صدوقاً، وحديثه عن الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن عيسى»:

هو ابن أبي عيسى الخياط، صاحب الشعبي وأحد الضعفاء، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١١٤.

قوله: «ولم يكن عاقلاً قال»:

كذا في رواية المصنف، والحسن بن مكرم، عن سعيد بن عامر، أن القائل هو طالب العلم، وفي رواية علي بن سعيد النسوي، وأبي بكر بن هاشم بن القاسم، عن سعيد بن عامر، وأبي بكر بن أبي الأسود، عن حميد أن القائل هو أهل العلم على جهة الاستفهام الإنكاري ولفظه: فإن كان ناسكاً ولم يكن عاقلاً قالوا: هذا أمر لا يناله إلاَّ العقلاء فَلِمَ تطلبه؟

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي الدنيا في كتاب العقل، من طريق أبي بكر بن هاشم بن القاسم، ثنا سعيد بن عامر، به، والحافظ البيهقي في المدخل [/ ٣٢١] باب كراهية طلب العلم لغير الله، من طريق الحسن بن مكرم، ثنا سعيد بن عامر به، رقم ٥٠٠، ورواه في الشعب [٤/ ٤٢٢] من طريق علي بن =

٣٩٢ ــ أخبرنا أبو عاصم قال: زعم لي سفيان قال: كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبد قبل ذلك أربعين سنة.

= سعيد النسوي، ثنا سعيد بن عامر به، رقم ١٦٦٢، ورواه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٢٣] من طريق أبي بكر بن أبي الأسود، ثنا حميد به.

٣٩٢ ــ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد، أحد الأئمة الأثبات، تقدم في حديث رقم ١٠١، وسفيان هو الثوري تقدم أيضاً في أول حديث في الكتاب.

قوله: «زعم لي سفيان»:

تقدم الكلام على معنى زعم ومتى تستخدم في كتاب فضائل النبي ﷺ، وكأنه عنى أن قول سفيان هذا فيه نظر، إذ كيف يتعبد الرجل أربعين سنة بغير علم؟! اللهم إلاَّ أن يكون أراد أنه لا يتصدر للعلم إلاَّ بعد ذلك، وهو احتمال قوي يؤيده رواية الباغندي، عن أبي عاصم قال: سمعت سفيان وقد حضر مجلسه شاب من أهل العلم وهو يترأس ويتكلم ويتكبر بالعلم على من هو أكبر منه، قال: فغضب سفيان وقال: لم يكن السلف هكذا! كان أحدهم لا يدعي الإمامة ولا يجلس في الصدر حتى يطلب هذا العلم ثلاثين سنة، وأنت تتكبر على من هو أسن منك؟! قم عني ولا أراك تدنو من مجلسي.

قوله: «أربعين سنة»:

وقال العباس العنبري، عن أبي عاصم: عشرين سنة، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/١٨٧] باب القول في أوصاف الطالب، رقم ٥١.

وأخرج القصة الحافظ البيهقي في المدخل [/٣٨٨] باب توقير العالم والعلم، رقم ٦٧٩.

٣٩٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن برد بن سنان أبي العلاء، عن مكحول قال: من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس، إليه فهو في نار جهنم.

٣٩٤ ــ أخبرنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة قال: حدثني النعمان، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يريد أن يقبل بوجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم.

---

٣٩٣ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري تقدما في أول حديث في الكتاب، و برد بن سنان: في حديث رقم ٢٦٠، و مكحول: الشامي في حديث رقم ٩٠.

وإسناد الأثر إسناد حسن، وهو من قول مكحول هنا، تابعه أبو أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٥٤٣] في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به، رقم ٦١٧٧، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٣١١] رقم ١٢٠١، ومن طريق ابن أبي شيبة أيضاً أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٠] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا.

وخالف النعمان بن المنذر الغساني، برد بن سنان، فرواه عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، أورده المصنف عقب هذا.

٣٩٤ ــ **قوله: «أخبرنا»:**

وقع في «ك» و«ل»: «حدثنا» بدل أخبرنا لكن وضع ناسخ «ل» فوق كلمة حدثنا: أنا صح، هكذا: حـ(أنا صح)ـدثنا.

قوله: «يحيى بن بسطام»:

الزهراني، أبو محمد البصري، أحد أفراد المصنف، ومن مشايخ الصدق إن =

. . . .

= شاء الله، قال ابن أبي حاتم: سألت أبـي عنه فقال: شيخ صدوق، ما بحديثه بأس قدري أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال: وسمعت أبـي يقول: يحول من هناك.

قوله: «عن يحيى بن حمزة»:

الحضرمي، الدمشقي، من رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨٠.

قوله: «حدثني النعمان»:

هو ابن المنذر الغساني، الدمشقي، وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

فائدة: الإسناد مسلسل بمن يرى القدر فشيخ المصنف، ويحيى بن حمزة رميا بالقدر، والنعمان بن المنذر قال عنه أبو داود: كان داعية للقدر، وضع كتاباً يدعو فيه إلى القدر. وقد أورد المصنف حديث النعمان ليبين مخالفته لبرد بن سنان في الرواية المتقدمة، فالنعمان رواه عن مكحول فرفعه، وأوقفه برد على مكحول، وهو الصواب.

نعم، وفي الباب عن كعب بن مالك، وأبـي هريرة، وجابر بن عبد الله، ومعاذ، وأنس، وابن عمر، وحذيفة، وابن مسعود، وأم سلمة.

أما حديث كعب بن مالك، فقال الترمذي في جامعه: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، البصري، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، حدثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار، أخرجه في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم ٢٦٥٤، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. اهـ. ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٧٢] رقم ٨٦، وأخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣٩]، وابن عدي في الكامل [١/ ٣٢٦] والحاكم في المستدرك [١/ ٨٦] وقال: لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً، وإنما جعلته شاهداً، وإسحاق من أشراف قريش. اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب [٤/ ٤٠٠] رقم ١٦٣٦، وأخرجه أيضاً ابن أبـي الدنيا في =

. . . .

= الصمت [/ ٢٨٣] باب ذم المراء، رقم ١٤١، وفي الغيبة [/ ٢٦] أيضاً باب ذم المراء، رقم ٣، وابن حبان في المجروحين [١/ ١٢١ ـ ١٢٢]، والطبراني في الكبير [١٩/ ١٠٠] رقم ١٩٩، والخطيب في الجامع [١/ ٨٧] جميعهم من طرق، عن إسحاق بن يحيى هذا وقد عرفت حاله.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب الانتفاع بالعلم، والعمل به، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ـ وهو ضعيف ـ عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً: من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويجاري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم.

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار. وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٦]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٣٩٩] رقم ١٦٢٥، وفي المدخل [/ ٣١٢] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٨٠، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه [١/ ٢٧٨] كتاب العلم رقم ٧٧، وأخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣٨] كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه، والخطيب في الجامع [١/ ٨٦]، باب النية في طلب الحديث، رقم ٢٣، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٢٩] باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، قال الحافظ العراقي: إسناده على شرط مسلم، وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم.

قال أبو عاصم: هكذا رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج موصولاً، وخالفه ابن وهب، فرواه عن ابن جريج مرسلاً أو بالأصح معضلاً، أخرجه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٦] ومن طريقه البيهقي في المدخل [/ ٣١١] رقم ٤٧٩، قال الحاكم: وصله يحيى وهو متفق على إخراجه في الصحيحين، =

. . . .

= وأرسله ابن وهب، فأنا على الأصل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأما حديث معاذ فرواه الطبراني في الكبير [٢٠/ ٦٦] رقم ١٢١، من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعاً: من طلب العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء في المجالس، لم يرح رائحة الجنة، شهر بن حوشب من رجال مسلم في المتابعات الشواهد، وقد اختلف في الاحتجاج به، لكن آفته على الصحيح عمرو بن واقد وهو ضعيف، ونسبه بعضهم إلى الكذب.

وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٢٦٣] رقم ٣٠٥، من رواية سليمان بن زياد الواسطي، ثنا شيبان أبو معاوية، ثنا قتادة، عن أنس مرفوعاً: من تعلم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار، قال الطبراني: لا يروى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به سليمان.

قلت: سليمان بن زياد هذا قال عنه الذهبي في الميزان: لا ندري من ذا، وأورده العقيلي في الضعفاء [١/ ١٣٠] وروى له هذا الحديث، ونقل عن المفضل قوله: حدثت يحيى بن معين بأحاديث سليمان بن زياد فأبطلها.

وأخرجه من طريق سليمان هذا أيضاً، البزار في مسنده [١/ ١٠١ كشف الأستار] رقم ١٧٨، قال عقبه: لا نعلمه يروى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به سليمان، ولم يتابع عليه، رواه عنه غير واحد. اهـ.

وأما الوجه الثاني لحديث أنس فأخرجه أبو نعيم في المعرفة [٢/ ٢١١ ــ ٢١٢] قال: حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو يوسف يعقوب بن القاسم الطلحي، ثنا عثمان بن مطر، ثنا أبو هاشم الرماني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم ليماري به الفقهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار. عثمان بن مطر ضعيف، وقد عزاه الحافظ العراقي أيضاً إلى ابن عساكر في التاريخ، وابن أبي عاصم =

. . . .

= في كتاب الوجدان، والدارقطني في الأفراد، والديلمي في مسند الفردوس.
وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من حديث أبـي كرب الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار. أبو كرب الأزدي مجهول.
وأما حديث حذيفة فرواه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من حديث أشعث بن سوار، عن ابن سيرين عنه مرفوعاً: لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم فمن فعل ذلك فهو في النار.
قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف. اهـ. ورواه الخطيب من وجه آخر أيضاً من حديث حذيفة بإسناد فيه أبو بكر الداهري ــ وهو ضعيف [٩/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧] ولفظه: من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به الجهلاء، أو ليقبل الناس إليه بوجوههم فله النار.
وأما حديث ابن مسعود فتقدم عند المصنف برقم ٣٨٧، وهو من قوله.
وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٨٤] رقم ٦١٩، من حديث سليمان بن عبد الخالق بن زيد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الملك بن مروان، عن أبيه، عنها مرفوعاً: من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء فهو في النار.
قال الحافظ العراقي: وأخرجه أيضاً تمام الرازي في فوائده، وابن النجار في تاريخه، وابن عساكر في تاريخه بلفظ: من طلب علماً يباهي به الناس، والباقي سواء قال: وعبد الخالق بن زيد بن واقد منكر الحديث قاله البخاري، وعبد الملك بن مروان أورده الذهبـي في الميزان وقال: أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل. اهـ، وقد ذكر الذهبـي أيضاً عبد الخالق في الديوان وقال: قال النسائي: ليس بثقة.

٣٩٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته.

= ويتحصل مما تقدم أن حديث الباب حسن بشواهده إن شاء الله، والله أعلم.

٣٩٥ ــ قوله: «عن المنهال بن خليفة»:

العجلي، كوفي، مختلف فيه، وثقه البزار، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وضعفه غير واحد، والكلام مبسوط في ترجمته في المقدمة.

قوله: «إنما يُحفظ»:

يعني في قلبه، فإن كانت نيته صالحة استقر في قلبه فانتفع به، وإن كانت غير ذلك ــ نسأل الله السلامة ــ لم يستقر في قلبه وإنما يمر عليه صفحاً، لأنه إنما يراد من العلم العمل، فإذا حصل العلم هتف بالعمل فإن استجاب وإلاَّ ارتحل، كما جاء في بعض الآثار، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يُحفظ» يعني عند من يتلقاه منه، وهو الأشبه فقد روى ابن أبـي شيبة أثر الباب من طريق سيار بن سلامة عن شهر بلفظ: إذا حدث الرجل القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه، وكان زياد بن أبـي سفيان يقول: كلام القلب يقرع القلب، وكلام اللسان يمر على القلب صفحاً، وكان مالك بن دينار يقول: إن العالم إذا لم يعمل زالت موعظته عن القلوب كما يزول القطر على الصفا، وروى ابن أبـي شيبة في المصنف من حديث أبـي نضرة، عن أسير بن جابر، أن أويساً القرني كان إذا حدث وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لا يقعه حديث غيره وفي هذا يقول رجاء بن سهل:

وكأن موعظة امرىء متنازح عن قوله بفعاله هذيان

وأنشد إبراهيم بن عرفة المعروف بنفطويه لمحمود بن الحسن الوراق:

إذا أنت لم ينفعك علمك لم تجد لعلمك مخلوقاً من الناس يقبله=

٣٩٦ ــ أخبرنا يعلى، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة كان يعملها.

= وإن زانك العلم الذي قد حملته وجدت له من يجتنيه ويحمله

وفي الحالين يدور الأمر على قول مطرف بن عبد الله: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية، روى الحافظ أبو زرعة في تاريخه [١/ ٣١١] رقم ٥٨٠ من حديث وكيع، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: كان يستعان على حفظ الحديث بالعمل به.

تابعه ابن نمير، عن المنهال، أخرجه الخطيب في الجامع [٢/ ٢٥٧] ذكر الأسباب التي يستعان بها على حفظ الحديث، رقم ١٧٨٠، وتابع مطراً، عن شهر: سيار بن سلامة أخرج حديثه ابن أبـي شيبة في الأدب من المصنف [٩/ ٨٧] رقم ٦٦٢٤.

٣٩٦ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد الطنافسي، تقدم في حديث رقم ١٩، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، تقدم في حديث رقم ٤٢، والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله عداده في صغار التابعين، تقدم في حديث رقم ١٧٨، وحديثه هنا منقطع فإنه لم يسمع من ابن مسعود، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة: قال لي عبد الله، بزيادة «لي» فوهم قبيح من النساخ وزيادة فاحشة عما هو ثابت في النسخ الخطية فيتنبه لها.

قوله: «للخطيئة كان يعملها»:

على خلاف أنواعها، حيث تختلف باختلاف أحوال أصحابها، فمن العلماء من يذهب علمه بترك العمل بما علم، وذلك من أعظم البلايا، روي عن سفيان رحمه الله أنه كان يذهب إلى أن النسيان الذي يستحق به صاحبه الذم والإثم هو ترك العمل بالعلم واحتج بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ...﴾ الآية، قال: تركوا، ذكره القرطبـي في التذكار وقال: هذا تأويل حسن، وقد يكون من خطايا العالم التي ينسى بسببها علمه ويذهب: مداخلته =

. . . .

= للسلطان واختلاطه بالأمراء، روى عباس الدوري، عن محمد بن بشر، عن خارجه بن مصعب، عن أسامة بن زيد، عن أبـي معن قال: قال عمر لكعب: ما يذهب العلم من قلوب الناس بعد أن حفظوه ووعوه؟ قال: يذهبه الطمع وتطلب الحاجات إلى الناس، وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن المبارك قوله: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما بموت فيذهب علمه، وإما ينسى، وإما يلزم السلطان فيذهب علمه، وروي عن ابن عيينة وسئل: هل يسلب العلم من العبد بالذنب يذنبه؟ قال: ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. . . ﴾ الآية، رواه ابن عساكر في جزء الحفظ.

وإسناد الأثر موقوف على عبد الله رضي الله عنه، وهو إسناد حسن لغيره، اختلاط المسعودي لم يضر، لمتابعة وكيع ليعلى بن عبيد، فسماع وكيع منه قديم، والانقطاع الحاصل في الإسناد مجبور بمتابعة عبد الرحمن بن عبد الله، وقد سمع من أبيه شيئاً، وقد تساهل الأئمة في هذا المقام كما لا يخفى.

تابعه عن المسعودي:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه في الزهد له [٢/ ٥٣٠] باب من يخالف قوله عمله، رقم ٢٦٩، ومن طريق وكيع أخرجه الإمام أحمد في الزهد [/٢٢٩] رقم ٨٥١.

٢ ــ ابن المبارك، أخرجه في الزهد [١/٢٨] باب ما جاء في تخويف عواقب الذنوب، رقم ٨٣.

٣ ــ يزيد بن هارون، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [١٤٠ ــ ١٤١] رقم ١٣٢، ومن طريق أبـي خيثمة أخرجه الخطيب في الجامع [٢/٢٥٨] ذكر الأسباب التي يستعان بها على حفظ الحديث، رقم ١٧٨٧، وابن عساكر في جزء الحفظ رقم ٦.

٤ ــ بكر بن بكار، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [١/ ١٣١]. =

٣٩٧ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنبأ شعيب بن أبـي حمزة، عن ابن أبـي حسين، عن شهر بن حوشب قال: بلغني أن لقمان الحكيم كان يقول لابنه: يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو تماري به السفهاء، وترائى به في المجالس، ولا تترك العلم زهداً فيه ورغبةً في الجهالة، يا بني اختر المجالس على عينك، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم فإنك إن تك عالماً ينفعك علمك، وإن تك جاهلاً يعلموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمة فيصيبك معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإنك إن تك عالماً لا ينفعك علمك، وإن تك جاهلاً زادوك غياً، ولعل الله أن يطلع عليهم بعذاب فيصيبك معهم.

= ٥ ــ أبو شهاب عبد ربه بن نافع، أخرجه من طريقه الخطيب في الاقتضاء [/ ١٩١] باب التغليظ على من ترك العلم بالعمل، رقم ٩٦.

٦ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٩] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا.

٧ ــ أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢١٢] رقم ٨٩٣٠.

٨ ــ مسكين بن بكير، أخرجه من طريقه أبو داود في الزهد [/ ١٨٧ ــ ١٨٨]، رقم ١٧٩.

وتابعه عن ابن مسعود: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أخرج حديثه وكيع في الزهد له [٢/ ٥٣٠] باب من يخالف قوله عمله، رقم ٢٦٩، والبيهقي في المدخل [/ ٣١٥] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٨٧.

٣٩٧ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

الحمصي، الحافظ الثبت أبو اليمان البهراني، تقدم هو وشيخه في حديث رقم ٧٢. =

. . . .

= قوله: «عن ابن أبـي حسين»:

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي حسين النوفلي، الفقيه الثبت، أحد رجال الستة، كان من أعلم أهل زمانه بالمناسك، متفق على توثيقه والاحتجاج به.

قوله: «عن شهر بن حوشب»:

تقدم في حديث رقم ٤٦.

قوله: «فيصيبك معهم»:

زاد عبيد بن عمير في روايته:

ولا تغبطن امرءاً رحب الذراعين يسفك دماء المؤمنين فإن له عند الله عز وجل قاتلاً لا يموت.

تابعه عن أبـي اليمان:

أبو الوليد ــ كذا، وصوابه أبو عبيد وهو القاسم بن سلام ــ أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/١٢٨] باب ما روي عن لقمان الحكيم من وصية ابنه.

وتابعه عن شهر:

داود بن شابور، أخرج حديثه ابن المبارك في الزهد له [٢/٣٣٨] باب ذكر رحمة الله تبارك وتعالى، رقم ٩٥٢، ويأتي عند المصنف من هذا الوجه بعد ثلاثة أحاديث، فانظره.

ورواه أبو نعيم في الحلية [٩/ ٥٥] من حديث مهدي، عن نافع، عن ابن عمر ــ كذا، وصوابه: عن نافع بن عمر ــ، عن ابن أبـي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: قال لقمان لابنه... فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد أيضاً [/١٥٩] من وجه آخر من طريق بسطام بن سلمة العوذي، عن معاوية بن قرة قال: قال لقمان لابنه: فذكر نحوه، رقم ٥٤١.

٣٩٨ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حريز عن سلمان بن شمير، عن كثير بن مرة قال: لا تحدث الباطل الحكماء فيمقتوك ولا تحدث الحكمة السفهاء فيكذبوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تضعه في غير أهله فتجهَّل، إن عليك في علمك حقاً، كما أنّ عليك في مالك حقاً.

---

٣٩٨ ـ **قوله: «أخبرنا يوسف بن موسى»:**

التستري أحد أفراد المصنف الثقات، وليس هو يوسف بن موسى القطان الذي يروي عنه البخاري وأصحاب السنن، هذا أكبر منه، تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٤٨، وانظر ترجمته في المقدمة.

قوله: «ثنا إسحاق بن سليمان»:

الرازي، تقدم في حديث رقم ١١.

قوله: «ثنا حريز»:

أوله مهملة، وآخره معجمة، تصحف في بعض النسخ المطبوعة والمحققة إلى: جرير أوله معجمه، وآخره مهملة، وحريز هو ابن عثمان، تقدم قريباً في حديث رقم ٣٨٩.

قوله: «عن سلمان بن شمير»:

وسماه ابن حبان: سليمان وكذا وقع في نسخة « د » و« ك »، وضبط عبد الغني، وابن ماكولا اسم أبيه بالمعجمة، كذلك وقع في نسخة « د » وفي بقية النسخ بالسين المهملة، وأهمل الحافظ الإشارة إلى ما ورد في ضبط اسم أبيه في التقريب، وسلمان بن شمير تفرد بالرواية عنه حريز، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن كثير بن مرة»:

الحضرمي، الحمصي، أحد ثقات التابعين، ذكره بعضهم في الصحابة، ولا تثبت له، وهو مع ثقته حديثه عند الأربعة فقط. =

. . . .

=

قوله: «فيكذبوك»:

وذلك لأن عقولهم لا تطيقه، شاهده من القرآن قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ...﴾ الآية، ومن السنة قول علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله رواه البخاري في الصحيح ولهذا يقول أبو هريرة رضي الله عنه: حفظت من رسول الله ﷺ وعائين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم، لفظ البخاري في الصحيح، وفسر بعضهم الوعاء الآخر بأنه العلم الخاص الذي لا يطيقه كل أحد من الأمور الغيبية والعلوم الاخروية، وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه من حديث ابن مسعود قوله: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلَّا كان لبعضهم فتنة، وقد ذهب الجمهور من المتقدمين أن بث العلم ووضعه عند من ليس له بأهل أن ذلك من إضاعته، أخرج الرامهرمزي من حديث الأعمش قوله: آفة الحديث النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله، وكان يقول: لا تنثروا اللؤلؤ على أظلاف الخنازير، وقال شعبة: رآني الأعمش أحدث قوماً فقال: ويحك يا شعبة تعلق الدر في أعناق الخنازير وروى أيضاً من حديث مجالد قال: حدثني الشعبي بحديث الحمار الذي عاش بعدما مات فرويته عنه، فأتاه قوم فسألوه عنه فقال: ما حدثت بهذا الحديث قط، فأتوني، فأتيته فقلت: أو ما حدثتني؟! فقال: أحدثك بحديث الحكماء، وتحدث به السفهاء؟! وحديث الحمار هذا رواه الدميري عن البيهقي، ونقل عنه تصحيحه انظر حياة الحيوان [١/ ٣٠٥].

قوله: «إن عليك في علمك حقاً»:

روى الرامهرمزي من حديث أرطأة بن أبي أرطأة قال: رأيت عكرمة مع رهط فيهم سعيد بن جبير فقالوا: إن للعلم ثمناً فلا تعطوه حتى تأخذوا ثمنه، قالوا: وما ثمنه، يا أبا عبد الله؟ قال: أن تضعوه عند من يحسن حمله، قال الخطيب: وقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه ابتغاء المثوبة في نشره، ويرى أن ذلك من واجب حقه. =

٣٩٩ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، أنّ أبا فروة حدثه أن عيسى بن مريم كان يقول: لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله فتجهَّل، وكن طبيباً رفيقاً يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع.

= وفي إسناد الأثر سلمان بن سمير أو شمير مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات، تابعه عن حريز:

١ ـ إسحاق بن منصور، أخرج حديثه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٧٥] رقم ٨٠٤.

٢ ـ يزيد بن هارون، أخرج حديثه الإمام أحمد في الزهد [/ ٥٣٤] رقم ٢٢.٧، والبيهقي في المدخل [/ ٣٦٦] باب من قال: من إضاعة العلم أن تحدث به غير أهله. رقم ٦١٨.

٣ ـ يحيى بن بكير، أخرج حديثه الخطيب في الجامع [١/ ٣٤١] كراهية الامتناع من بذل الحديث لأهله، رقم ٧٨٢.

٤ ـ عيسى بن يونس، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٣] باب ما روي عن لقمان الحكيم من وصية ابنه.

٣٩٩ ـ قوله: «أخبرنا»:

كذا في « د » وفي « ك » و « ل » «حدثنا» لكن وضع ناسخ « ل » فوق كلمة حدثنا: أناصح، كذا حـأنا صحـدثنا.

قوله: «عبد الله بن صالح»:

هو كاتب الليث، تقدم في حديث رقم ٦، ومعاوية: هو ابن صالح بن حدير، وأبو فروة: اسمه عروة بن الحارث الهمداني تقدما في حديث رقم ٩، وهذا إسناد على شرط الصحيح، تابعه عن معاوية: ابن وهب، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣١ ـ ١٣٢] باب آفة العلم وغائلته وإضاعته.

ورواه الخطيب في الجامع [١/ ٣٤٢] كراهة الامتناع من بذل الحديث لأهله، =

٤٠٠ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، عن غيلان، عن مطرف قال: لا تطعم طعامك من لا يشتهيه.

= من وجه آخر عن محمد بن زياد بن فروة، أنا أبو شهاب، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عيسى بن مريم به، رقم ٧٨٣.

ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [٥٧٦/] أيضاً من وجه آخر عن الحسن بن صالح، عن أبي حيان، عن عيسى بن مريم ولفظه: نحن كالطبيب العليم يضع دواءه حيث ينفع، رقم ٨٠٨.

٤٠٠ ــ **قوله: «ثنا مهدي»:**

هو ابن ميمون الأزدي، المعولي مولاهم، الحافظ الثقة أبو يحيى البصري، أحد رجال الستة المتفق عليهم، توفي سنة اثنتين وسبعين ومئة.

قوله: «عن غيلان»:

هو ابن جرير البصري، من رجال الستة الثقات أيضاً، توفي سنة تسع وعشرين ومئة.

قوله: «عن مطرف»:

هو ابن عبد الله بن الشِّخير، الإمام القدوة العابد الزاهد، وأحد الأئمة الأعلام، تقدم في حديث رقم ٣٦٦.

قوله: «لا تطعم طعامك»:

فسره إبراهيم بن المبارك التمار بالحديث وهو ظاهر، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه: لا تنشر بزك عند من لا يشتهيه، رواه الرامهرمزي، ومثله أيضاً قول أبي قلابة: لا تحدث الحديث من لا يعرفه، فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه، وقال عبد الملك بن عمير، من إضاعة العلم أن يحدَّث به من ليس له بأهل، ولذلك كان مغيرة يقول: إني لأحتسب في منعي الحديث كما تحتسبون في بذله، أخرج هذه الآثار الخطيب في جامعه، وقد كان إبراهيم النخعي رحمه الله يرى التحديث لمن يشتهيه ومن لا يشتهيه، يريد بذلك الاستعانة على=

٤٠١ ـــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن داود بن شابور سمع شهر بن حوشب يقول: قال لقمان لابنه: يا بني لا تعلّم العلم لتباهي به العلماء، وتماري به السفهاء، وترائي به في المجالس، ولا تترك العلم زهادة فيه ورغبة في الجهالة، إذا رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم، إن تك عالماً ينفعك علمك، وإن تك جاهلاً علموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمة فيصيبك بها معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، إن تك عالماً ينفعك علمك، وإن تك جاهلاً زادوك غيّاً ـــ أو عيّاً ـــ ولعل الله أن يطلع عليهم بسخط فيصيبك به معهم.

= حفظه بترديده فسيأتي في باب مذاكرة العلم عن أبـي عبد الله الشقري عن إبراهيم قال: حدث حديثك من يشتهيه ومن لا يشتهيه فإنه يصير عندك كأنه إمام يُقرأ، كذلك يروى عن الزهري وغيرهما نيتهم في ذلك حفظه وتثبيته في القلب. وانظر الآثار ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧ في باب مذاكرة العلم والتعليق عليها.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح تابعه عن مهدي:

١ ـــ إبراهيم بن المبارك التمار، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٩١] من قال: حدث ما نشط السامع رقم ٨٤٣.

٢ ـــ هدبة بن خالد، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٣٢٨] كراهة التحديث لمن لا يبتغيه، رقم ٧٣١.

٤٠١ ـــ **قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:**

هو ابن أبـي خلف، تقدم في حديث رقم ٤٣، وسفيان: هو ابن عيينة في حديث رقم ٥٢.

قوله: «عن داود بن شابور»:

المكي، كنيته أبو سليمان، وثقه الجمهور، وحديثه عند الترمذي، والنسائي، =

٤٠٢ ـ أخبرنا الحسن بن بشر، قال: حدثني أبـي، عن سفيان، عن ثوير، عن يحيـى بن جعدة، عن علي قال: يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً فيباهي بعضهم بعضاً، حتى إنّ الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله.

= وقد أعاد المصنف هذا الأثر ليشير إلى متابعة داود لابن أبـي حسين المتقدمة قبل ثلاثة أحاديث، وقد تكلمنا على بعض طرقه هناك، أما رواية ابن أبـي خلف، عن سفيان فتابعه عليها: ابن المبارك أخرجها في الزهد له [٢/ ٣٣٨] باب ذكر رحمة الله تبارك وتعالى، رقم ٩٥٢، وتابعهما أيضاً: عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٦٢].

ورواه الإمام أحمد في الزهد [/ ١٥٩] رقم ٥٤١ من وجه آخر: حدثنا سيار، حدثنا جعفر، أخبرنا بسطام بن مسلمة العوذي، عن معاوية بن قرة قال: قال لقمان لابنه: يا بني جالس الصالحين من عباد الله. . .» الأثر بنحوه، ولتمام تخريجه انظر الأثر المتقدم.

٤٠٢ ـ قوله: «أخبرنا الحسن بن بشر»:

هو ابن سلم الهمداني، تقدم هو وأبوه بشر بن سلم في حديث رقم ٢٠٤.

قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، تقدم.

قوله: «عن ثوير»:

هو ابن أبـي فاختة، كوفي، عداده في الضعفاء الغير محتج بهم، وإنما يروى له في الفضائل والرقاق ونحو ذلك، وليس له عند المصنف سوى هذا =

٤٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه.

= الموضع.

قوله: «عن يحيى بن جعدة»:

ابن هبيرة المخزومي، من ثقات التابعين، وأم هانىء بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب جدته أم أبيه، لم يتكلموا في سماعه من علي رضي الله عنه، لكن ذكروا أنه أرسل عن ابن مسعود، وأن روايته عن أبي الدرداء أيضاً مرسلة.

قوله: «يا حملة العلم»:

وفي رواية ابن عساكر: يا حملة القرآن.

قوله: «في مجالسهم تلك»:

قيد عدم صعود أعمالهم بتلك المجالس لكونها لم تكن لله، وإنما كانت للمباهاة والرياء، وهذا صحيح مشاهد في أيامنا هذه وزماننا هذا.

وإسناد الأثر ضعيف بسبب ثوير بن أبي فاخته، تابعه عن الحسن بن بشر: صالح بن عمران الدعَّاء، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٨٩ ـ ٩٠] باب النية في طلب الحديث، رقم ٣١، وعلقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٩] باب ما جاء في مساءلة الله عز وجل العلماء يوم القيامة عما عملوا فيما عملوا، وهو عند ابن عساكر أيضاً كما في تهذيب ابن منظور [١٨/ ٧١]، وعزاه المتقي الهندي في الكنز [١٠/ ٢٧٢] رقم ٢٩٤١٩ للدارقطني، وأبي الغنائم النرسي أيضاً.

٤٠٣ ـ **قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس»:**

تقدم الكلام على رجال هذا الأثر وتخريجه في باب اجتناب الأهواء برقم ٣٢٦.

٤٠٤ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأ يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن بجير، عن معاوية بن قرة قال: لو أن أدنى هذه الأمة علماً أخذت أمة من الأمم بعلمه لرشدت تلك الأمة.

٤٠٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: إنْ كان الرجل ليصيب الباب من العلم فيعمل به فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها، لو كانت له فجعلها في الآخرة.

---

٤٠٤ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن المبارك»:

الخاشتي، تقدم في حديث رقم ٨٥، ويحيى بن سعيد: هو القطان في حديث رقم ٢٠٥.

قوله: «عن عبد الله بن بجير»:

بالباء الموحدة، بعدها جيم، مصغر، تصحف في النسخ المطبوعة إلى: عبد الله بن جبير، وهو عبد الله بن بجير بن حمران التيمي، أبو حمران البصري من ثقات شيوخ يحيى بن سعيد، ليس له في الستة شيء إنما أخرج له أبو داود في المراسيل، وتقدمت ترجمة معاوية بن قرة في حديث رقم ٣٧٦.

قوله: «أخذت أمة»:

يعني عملت به، لأن العمل القليل مع العلم يكفي، ولا يصلح عمل بلا علم.

٤٠٥ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس، تقدم هو وشيخه زائدة بن قدامة في حديث رقم ٥٤، وهشام: هو ابن حسان في حديث رقم ١٦٣، والحسن: هو البصري في حديث رقم ٣٩، والإسناد على شرط الصحيح أخرجه منفصلاً عن الأثر الآتي: الإمام أحمد في الزهد [/ ٣٧١]: حدثنا روح، حدثنا هشام به، رقم ١٤٧٢، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٦٦] باب جامع في فضل العلم، من طريق محمد بن سابق، أنا زائدة به، ولتمام التخريج انظر الأثر الآتي.

٤٠٦ ـ [قال]: وقال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يُرى ذلك في بصره، وتخشعه، ولسانه، وصلاته، ويده، وزهده.

---

٤٠٦ ـ قوله: «وقال»:

يعني: وبهذا الإسناد قال الحسن. . .

قوله: «وزهده»:

زاد ابن المبارك، عن زائدة: وحديثه، وزاد روح، عن هشام: وهديه، والأثر أخرجه منفصلاً عن الذي قبله الإمام أحمد في الزهد [/ ٣٧٠ ـ ٣٧١] رقم ١٤٦٨، والخطيب في الجامع [١/ ١٤٢] باب آداب الطلب، رقم ١٧٥، والبيهقي في المدخل [/ ٣٢١] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٥٠٢، وفي الشعب أبواب العلم [٤/ ٤٢٧] رقم ١٦٧٠ جميعهم من طريق روح، ثنا هشام به.

تابعه وهب بن جرير، عن هشام، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٥٤] باب جامع في آداب العالم والمتعلم، أيضاً منفصلاً عن قوله الأول.

وتابع أحمد بن عبد الله، عن زائدة: أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرج حديثه هناد ابن السري في زهده [٢/ ٥٣٣] باب حفظ اللسان، رقم ١٠٩٩، أخرجه أيضاً منفصلاً عن الذي قبله.

وأخرجه ابن المبارك في زهده متصلاً بالذي قبله [١/ ٢٦ ـ ٢٧] باب ما جاء في تخويف عواقب الذنوب: أخبرنا زائدة، عن هشام، به، رقم ٧٩.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣١] ذكر أخلاق هذا العالم وأوصافه.

وانظر التعليق على الأثر قبله.

٤٠٧ ــ [قال]: وقال محمد: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم.

٤٠٨ ــ أخبرنا بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان يقول: ما ازداد عبدٌ علماً فازداد في الدنيا رغبة إلَّا ازداد من الله بعداً.

---

٤٠٧ ــ **قوله: «وقال محمد»**:

يعني وبهذا الإسناد إلى هشام قال محمد بن سيرين، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في باب الحديث عن الثقات فقد أعاده المصنف هناك.

٤٠٨ ــ **قوله: «أخبرنا بشر بن الحكم»**:

هو النيسابوري الفقيه الثبت، تقدم في حديث رقم ١٦٥، وسفيان: هو ابن عيينة في حديث رقم ٥٢.

قوله: «إلَّا ازداد من الله بعداً»:

لأن الشأن في العلم أن يقود إلى الآخرة، ويزهد في الدنيا ويحقر من شأنها، فمن ازدادت رغبته فيها لم يكن صادقاً في علمه، ولم يؤت من العلم ما ينفعه بعد، ولهذا يقول مالك بن دينار: من لم يؤت من العلم ما يقمعه، فما أوتي من العلم ما ينفعه، وعن ابن عيينة: إن العاقل إذا لم ينتفع بقليل الموعظة، لم يزدد بالكثير منها إلَّا شراً أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وإسناد الأثر صحيح، وقد روي من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً ــ ولا يصح ــ فأخرج الديلمي في مسند الفردوس [٤/ ٢٥٤] من طريق موسى بن إبراهيم ــ وهو ضعيف جداً ــ عن موسى بن جعفر الصادق، عن أبائه، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: من ازداد علماً فلم يزدد في الدنيا زهداً، لم يزدد من الله عز وجل إلَّا بعداً، قال الحافظ العراقي: ضعيف يعني من أجل موسى بن إبراهيم هذا، وقد روي عن الحسن البصري نحوه، قال ابن حبان في الروضة [/ ٣٥]: أخبرنا محمد بن عمر بن سليمان، حدثنا محمد بن =

٤٠٩ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان قال: ما ازداد عبد بالله علماً إلاَّ ازداد الناس منه قرباً من رحمة الله.

٤١٠ ــ [قال]: وقال في حديث آخر: ما ازداد عبد علماً إلاَّ ازداد قصداً، ولا قلّد الله عبداً قلادة خيراً من سكينة.

= رافع، حدثنا محمد بن بشر، حدثني سلمة بن الخطاب، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال: قال الحسن: من أحب الدنيا وسرته ذهب خوف الآخرة من قلبه، ومن ازداد علماً ثم ازداد على الدنيا حرصاً لم يزدد من الله إلاَّ بعداً، ولم يزدد من الله إلاَّ بغضاً، وعلقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٦] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا وقال عقبه: وقد روي مثل هذا من قول الحسن مرفوعاً.

٤٠٩ ــ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج أحد رجال الستة، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، وحسان: هو ابن عطية، وتقدم هذا الإسناد انظر حديث رقم ١٠٤، ورجاله رجال الصحيح، تابعه عباس بن الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، أخرج حديثه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٧٤].

٤١٠ ــ قوله: «قال»:

يعني وبهذا الإسناد أيضاً لذلك فصلته عن الذي قبله ورقمت عليه برقم مغاير، وهذا الأثر الذي قاله حسان مشهور من قول أبي إدريس الخولاني، قال ابن المبارك في الزهد [١/ ٥٨] باب ما جاء في الخشوع والخوف، رقم ١٧٨: أخبرنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: ما تقلد امرؤ قلادة أفضل من سكينة، زاد ابن وهب، عن ابن لهيعة عند أبي نعيم في الحلية [٥/ ١٢٣ ــ ١٢٤]: وما زاد الله عبداً قط فقهاً إلاَّ زاده الله قصداً.

٤١١ ـ أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث عن عميرة أنه سمعه يقول: إنّ رجلاً قال لابنه: اذهب اطلب العلم فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاءه فحدثه بأحاديثه، فقال له أبوه: يا بني اذهب فاطلب العلم، فغاب عنه أيضاً زماناً ثم جاءه بقراطيس فيها كتب فقرأها عليه، فقال له: هذا سواد في بياض فاذهب اطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له أبوه: أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك، ومررت بآخر يعيبك؟ قال: إذاً لم أَلُم الذي يعيبني، ولم أحمد الذي يمدحني، قال: أرأيت لو مررت بصفيحة ـ قال أبو شريح: لا أدري من ذهب أو ورق ـ فقال: إذاً لم أهيجها ولم أقربها، فقال: اذهب فقد علمت.

---

٤١١ ـ قوله: «أخبرنا القاسم بن كثير»:

الإسكندراني، أحد الثقات، تقدمت ترجمته هو وشيخه في حديث رقم ٩٦.

قوله: «عن عميرة»:

هو ابن أبي ناجية الرعيني، كنيته أبو يحيى المصري، أحد العباد الثقات والعلماء الزهاد، حديثه عند النسائي حسب، روى له وقال عنه: ثقة.

قوله: «ولم أحمد الذي يمدحني»:

لأن العالم كما أنه لا ينفعه مدح المادحين، كذلك لا يضره ما يقال فيه على سبيل القدح فيه وتعييبه، فلا يشكر المادحين، ولا يذم العايبين عليه إذا كان متمسكاً بالسنة قولاً وفعلاً. =

٤١٢ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأ بقية، عن السكن بن عمير قال: سمعت وهب بن منبه يقول: يا بني عليك بالحكمة، فإنّ الخير في الحكمة كلّه، وتشرف الصغير على الكبير، والعبد على الحر، وتزيد السيد سؤدداً، وتجلس الفقير مجالس الملوك.

= **قوله: «قال أبو شريح»:**

يعني عبد الرحمن شيخ القاسم بن كثير، يريد: لا أدري قال من ذهب أو ورق شك.

قوله: «ولم أقربها»:

ورعاً وزهادة في الدنيا، وفي إجابته إشارة إلى بلوغه أعلى درجات العلم وأسماها.

٤١٢ ــ **قوله: «أخبرنا الحكم بن المبارك»:**

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨٥، وبقية: هو ابن الوليد، في حديث رقم ١٠.

قوله: «عن السكن بن عمير»:

لم أقف له على ترجمة، ولعله من شيوخ بقية الذين لا يعرفون، فإنه اشتهر بالرواية عمن دب ودرج كما قال ابن المبارك، وتقدمت ترجمة ابن منبه في حديث رقم ٢٧٥.

قوله: «وتجلس الفقير مجالس الملوك»:

ونحو هذا يروى عن لقمان، قال الإمام أحمد في الزهد [/١٥٨] رقم ٥٣٧: أخبرنا هارون بن معروف، أخبرنا ضمرة، عن السري بن يحيى قال: قال لقمان لابنه: أي بني إن الحكمة أجلست المساكين مجالس الملوك، أراد بالحكمة: العلم والمعرفة بالله، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/١٢٩] باب ما روي عن لقمان الحكيم من وصية ابنه، من طريق أحمد بن زهير، حدثنا هارون به.

٤١٣ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك قال: أخبرني بقية، عن عتبة بن أبـي حكيم عن أبـي الدرداء قال: وما نحن لولا كلمات العلماء.

* * *

٤١٣ ــ قوله: «عن عتبة بن أبـي حكيم»:

الهمداني، كنيته أبو العباس الأردني، أحد الضعفاء من شيوخ بقية، ضعفه الجمهور، واختلف قول ابن معين فيه، وتوسط ابن حبان في أمره فقال: يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه.

قوله: «لولا كلمات العلماء»:

أراد ــ والله أعلم ــ لولا العلم الذي حملناه لم نكن بالموضع والمكانة التي ترونها، فبالعلم علونا، وبالحكمة على سائر الناس تميزنا.

تـنـبـيـه: جاء في هامش نسخة «ك»: بلغت القراءة والسماع على الشيخ موفق الدين.

٢٠ ــ بَابُ اجْتِنابِ أَهْلِ الأَهْواءِ والبِدعِ والخصُومةِ

٤١٤ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال أبو قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبِّسوا عليكم ما كنتم تعرفون.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، أي باب ما جاء من الأحاديث والآثار في اجتناب أهل البدع والخصومة، ولأبي داود في كتاب السنَّة من سننه: باب مجانبة أهل الأهواء، وله أيضاً عقبه: باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، وللترمذي في العلم من جامعه: باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع، ولابن ماجه في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل.

قال أبو عاصم: والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ...﴾ الآية، وقوله ﷺ في هذه الآية: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم، ــ تقدم عند المصنف هذا الأثر والتعليق عليه في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ــ وقوله ﷺ: مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن =

. . . .

= يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة.

٤١٤ ـ قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:

تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد إلى أيوب في حديث رقم ٧٩، وأبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد، ترجمته في حديث رقم ١٢.

قوله: «ما كنتم تعرفون»:

من السنَّة، وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان بن حرب:

١ ـ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٣٥] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان، رقم ٣٦٣.

٢ ـ يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [٣/ ٣٨٩ نصوص مقتبسة]، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه الحافظ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٣٤] سياق ما روي عن النبي ﷺ في ثواب من حفظ السنَّة، رقم ٢٤٣.

٣ ـ بشر بن موسى، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٨٧].

وتابعه عن حماد بن زيد:

١ ـ جعفر بن محمد الفريابي، أخرجه من طريقه الآجري في الشريعة [/ ٥٦] باب ذم الجدال والخصومات في الدين.

٢ ـ أبو الربيع الزهراني، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٥١٨] باب ذم المراء والخصومات في الدين، رقم ٦١٠، وزاد في آخره قول أيوب، في أبي قلابة: وكان والله من الفقهاء وذوي الألباب.

٣ ـ سعيد بن منصور، أخرجه من طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٣٤] رقم ٢٤٤.

٤ ـ أسد بن موسى، أخرجه من طريقه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٤٨] النهي عن الجلوس مع أهل البدع، وزاد في روايته قول أيوب عن أبي قلابة: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب. =

٤١٥ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب؟! لا تجالسنّه.

= ٥ ــ حجاج بن منهال، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٣٧] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، رقم ٣٦٩.

وتابعه عن أيوب:

١ ــ عبد الوهاب بن عبد المجيد، أخرجه من طريقه البيهقي في الاعتقاد [/ ١٣٦] باب النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم.

٢ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٣٥] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، رقم ٣٦٤.

وتابع أيوب، عن أبـي قلابة:

يونس بن عبيد، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٣٧] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب.

والأثر علقه الإمام عبد الله بن أحمد في السنَّة [١/ ١٣٧] رقم ٩٩.

٤١٥ ــ **قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:**

وفي « ل » و « ك »: حدثنا.

قوله: «طلق بن حبيب»:

العنزي ــ بالعين المهملة، والنون ــ البصري، أحد عباد الله وزهادهم، يقال: كان يرى الإرجاء، قال الذهبـي: زاهد كبير من العلماء العاملين، وكان طيب الصوت بالقرآن براً بوالديه، متفق على توثيقه ولم يؤخذ عليه سوى الإرجاء، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «لا تجالسنه»:

وفي الأثر قصة، أخرجها يعقوب بن سفيان في المعرفة، عن حماد بن زيد أنه قال: جلست إلى أبـي حنيفة في المسجد الحرام فذكر سعيد بن جبير فانتحله =

. . . .

= للإرجاء، فقلت: يا أبا حنيفة من محدثك؟ قال: سالم الأفطس، قلت: إنّ سالماً كان مرجئاً! ولكن حدثنا أيوب قال: رآني سعيد جلست إلى طلق فقال: ألم أرك جلست إلى طلق؟! لا تجالسنه، فقال رجل: يا أبا حنيفة فما كان رأي طلق؟ قال فسكت ثم سأله فسكت، ثم سأله فسكت، فقال: ويحك، كان يرى العدل، ثم أقبل عليّ فقال: يرحم الله أيوب، لقد قدم المدينة وأنا بها فقلت: لأجلسن إليه لعلي أتعلق عليه بسقطة قال: فجاء فقام من القبر مقاماً لا أذكر ذلك المقام إلاَّ اقشعر جلدي، أخرجه في المعرفة، [٢/ ٧٩٣ ــ ٧٩٤]: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، به، وتابعهما عن سليمان، ابن الغلابي، أخرجه من طريقه الخطيب في التاريخ [١٣/ ٣٧٤].

وتابعه عن حماد:

١ ــ محمد بن الفضل عارم، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٢٢٨].

٢ ــ مسدد، أخرجه من طريقه البخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣٥٩]، وفي ضعفاء الصغير [/ ١٢٧].

٣ ــ مؤمل بن إسماعيل، أخرجه من طريقه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٥٢] النهي عن الجلوس مع أهل البدع وخلطتهم والمشي معهم.

وتابع حماداً عن أيوب: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٢٢٨].

وتابع أيوب، عن سعيد: ابن علية، ففي الإبانة لابن بطة [٢/ ٤٥٠] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب: حدثنا أبو القاسم، ثنا أبو حاتم، ثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا ابن علية قال: قال لي سعيد بن جبير ــ غير سائله، ولا ذاكراً ذلك له ــ لا تجالسوا طلقاً ــ يعني لأنه مرجىء ــ .

٤١٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، أنا حيوة بن شريح قال: حدثني أبو صخر، عن نافع، عن ابن عمر: جاءه رجل فقال: إنّ فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرأ عليه السلام.

٤١٧ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، ثنا الأعمش قال: كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع.

---

٤١٦ ـ **قوله: «حدثني أبو صخر»:**

اسمه حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني، الخراط صاحب العباء، اختلف فيه، وتوسط ابن عدي في أمره فذكر ما أنكره عليه وقال: له أحاديث صالحة، وهو عندي صالح الحديث، وتقدمت ترجمة بقية رجال السند، وهم على شرط الصحيح.

قوله: «فلا تقرأ عليه السلام»:

استدل به من يقول بأن أهل البدع لا يسلم عليهم، ولا يعادون إذا مرضوا، ولا يشهدون إذا ماتوا والخلاف جارٍ فيما إذا لم يكن داعية إلى بدعته، مجاهراً بها، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله لهذه المسألة.

٤١٧ ـ **قوله: «ثنا عبد الرحمن بن مغراء»:**

الدوسي، أبو زهير الكوفي من رجال الأربعة عداده في أهل الصدق، تكلم في حديثه عن الأعمش، يقال: روى عنه أحاديث لم يتابعه عليها أحد، لكن قد توبع في أثر الباب كما سيأتي، وتقدمت ترجمة مخلد بن مالك في حديث رقم ١١٣.

قوله: «غيبة للمبتدع»:

وذلك ليعرفه الناس فيجتنبوه، ويروى مثل هذا عن الحسن قال: ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة... فذكر صاحب البدعة الغالي في بدعته، وقال أيضاً: ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقه غيبة، وعن كثير أبي سهل قال: أهل الأهواء لا حرمة لهم، وعن الفضيل بن عياض: من دخل على صاحب بدعة فليست له حرمة...» الأثر، وقال عبد الله بن عمر السرخسي: أكلت =

٤١٨ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبـي قال: إنما سمّي الهوى لأنه يهوي بصاحبه.

= عند صاحب بدعة أكلة فبلغ ذلك ابن المبارك فقال: لا كلمته ثلاثين يوماً، أخرج هذه الآثار اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد.

وإسناد أثر الباب حسن، تابعه عن الأعمش: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، أخرج حديثه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ١٤٠] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم، رقم ٢٧٦، بلفظ: ليس لصاحب البدعة غيبة.

٤١٨ ــ **قوله: «عن ابن شبرمة»:**

هو عبد الله، كنيته أبو شبرمة الضبّـي، الكوفي، القاضي، أحد فقهاء الكوفة ومن أصحاب الشعبـي الثقات، علق له البخاري في صحيحه، واحتج به مسلم، وتقدمت ترجمته بقية رجال السند.

قوله: «لأنه يهوي بصاحبه»:

زاد أمي، عن الشعبـي: في النار.

وإسناد الأثر فيه ضعف بسبب محمد بن حميد شيخ المصنف، لكن قد روي من غير هذا الوجه بإسناد صحيح، فأخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١/ ١٣٠] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في ثواب من حفظ السنَّة ومن أحياها ودعا إليها، من طريق سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة، به، رقم ٢٢٩، تابعه إسماعيل بن سعيد، عن سفيان، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٢٠].

وتابعه عن الشعبـي: أمي المرادي، أخرجه المصنف في آخر هذا الباب من طريق شريك، عنه، به، رقم ٤٢٥.

وتابع شريكاً، عن أمي: الهيثم بن عدي، أخرجه من طريقه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٢٠].

٤١٩ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا محمد بن واسع قال: كان مسلم بن يسار يقول: إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلّته.

---

٤١٩ ــ قوله: «ثنا محمد بن واسع»:

الأزدي، الإمام الرباني، العالم القدوة كنيته: أبو بكر ويقال أبو عبد الله البصري أحد الأعلام، صاحب مناقب وفضائل، وهو ممن اتفق على إمامته وجلالته.

قوله: «كان مسلم بن يسار»:

البصري نزيل مكة، وهو الذي يقال له: مسلم المصْبح، ومسلم سُكَّرة، أحد الفقهاء العباد، والأئمة الزهاد، له مناقب وأقوال مأثورة مذكورة في المطولات.

قوله: «فإنها ساعة جهل»:

لكون المناظرة والمماراة منبع الأخلاق المذمومة، ومستودع الفواحش الباطنة، من الكبر والعجب، والحسد، والمنافسة، وتزكية النفس، وحب الظهور والرياسة. فالمراء بالنسبة لهذه الأخلاق كنسبة شرب الخمر إلى سائر الفواحش فمن أحب المراء والمناظرة فقد هيّج في نفسه جميع الأخلاق المذمومة، كمن شرب الخمر مستصغراً خطره حتى هيج جميع الفواحش الظاهرة وأقدم عليها، نسأل الله السلامة.

قوله: «زلته»:

زاد غير واحد في هذا الأثر عن حماد قوله: ثم أقبل علينا محمد بن واسع فقال: هكذا هذا الجدل وحرك حماد يده، وفي لفظ آخر: قال محمد: هذا الجدل، هذا الجدل.

ورجال إسناد الأثر ثقات أثبات، تابعه عن حماد:

١ ــ أبو أسامة حماد، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٩٦] باب =

٤٢٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟: قال: لا، لتقومان عني أو لأقومنّ، قال: فخرجا، فقال بعض القوم يا أبا بكر وما عليك أن يُقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: إني خشيت أن يقرآ عليّ آية فيحرفانها فيقرّ ذلك في قلبي.

= ذم المراء والخصومات في الدين، رقم ٥٤٧.

٢ ـ إبراهيم بن مهدي، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٩٧] في الباب المشار إليه قريباً، رقم ٥٤٨.

٣ ـ أبو الربيع الزهراني، أخرجه من طريقه أيضاً ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٩٧] رقم ٥٤٨.

٤ ـ يحيى بن آدم، أخرجه من طريقه الآجري في الشريعة [/ ٥٦] باب ذم الجدال والخصومات في الدين.

٥ ـ معلى بن مهدي، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٩٤].

٦ ـ الهيثم بن جميل، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٩٧] باب ذم المراء والخصومات في الدين، رقم ٥٥٠.

٧ ـ شريح بن النعمان، أخرجه من طريقه الآجري في الشريعة [/ ٥٦] باب ذم الجدال والخصومات في الدين.

٨ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٩٧] رقم ٥٤٩.

٤٢٠ ـ قوله: «أخبرنا»:

وفي «ك» حدثنا، وفي «ل» حـ(أنا صح)ـدثنا.

قوله: «عن أسماء بن عبيد»:

الضبعي، كنيته: أبو المفضّل البصري، والد جويرية بن أسماء وأحد الثقات =

. . . .

= من رجال مسلم.

تنبيه: تصحف اسم أسماء بن عبيد في المطبوع من كتاب الشريعة للآجري إلى: إسماعيل بن خارجة وفيه: حدثنا الفريابي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت جدي إسماعيل بن خارجة يحدث. . .» فذكره، وهذا تصحيف قبيح، وعليه لا يمكن الاعتماد على ما وقع في المطبوع سيما وأنه طبع بدون تحقيق علمي، فأما قوله سمعت جدي، جده هو أسماء بن عبيد لأن أسماء بن عبيد والد جويرية بن أسماء بن عبيد، وجويرية خال سعيد بن عامر، فيكون أسماء جده على الصحيح، فأما قوله: إسماعيل بن خارجة فلا شك أنه تصحيف، يدل عليه رواية ابن بطة فإنه أخرج القصة أيضاً من طريق يعقوب بن إبراهيم ــ وهو نفس طريق الآجري ــ قال ابن بطة: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار قال أملى علينا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت جدتي ــ كذا والصواب: جدي ــ أسماء. . .» فذكره.

قال أبو عاصم: وإنما تعرضت لهذا ونبهت عليه لأني وجدت الدكتور أحمد سعد حمدان قد اعتمد في حاشيته على شرح أصول الاعتقاد للحافظ اللالكائي على ما وقع عند الآجري، فصوب اسم أسماء في رواية اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد على رواية الآجري وجعلها: إسماعيل بن خارجه، فأخطأ في ذلك، فينبغي التنبه لذلك، والله أعلم.

قوله: «فيحرفانها»:

يعني عن معناها، وفي رواية أيوب، عن ابن سيرين: والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرآ، ولكني خفت أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد أن أخرجه من قلبي فلا أستطيع، وأخرج ابن بطة في الإبانة أيضاً [٢/٤٤٦] من وجه آخر عن هشام بن حسان قال: قال رجل لابن سيرين: إن فلاناً يريد أن يأتيك ولا يتكلم بشيء؟ فقال: قل لفلان لا يأتيني فإن قلب ابن =

٤٢١ ــ أخبرنا سعيد، عن سلام بن أبـي مطيع أن رجلاً من أهل الأهواء قال لأيوب: يا أبا بكر أسألك عن كلمة؟ قال: فولّىٰ وهو يشير بإصبعه ولا نصف كلمة.

وأشار لنا سعيد بخنصره اليمنى.

= آدم ضعيف، وإني أخاف أن أسمع منه كلمة فلا يرجع قلبـي إلى ما كان.
وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سعيد بن عامر: يعقوب بن إبراهيم، أخرجه من طريقه الآجري في الشريعة [/٥٧] باب ذم الجدال والخصومات في الدين، وابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٤٥ ــ ٤٤٦] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، رقم ٣٩٨، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ١٣٣] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم، رقم ٢٤٢.
وتابعه عن ابن سيرين: أيوب بن أبـي تميمة، أخرج حديثه ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/ ٥٣] النهي عن الجلوس مع أهل البدع.

٤٢١ ــ قوله: «أخبرنا»:
وفي «ك»: حدثنا، وفي « ل» حـــدثنا (أنا صح).
قوله: «من أهل الأهواء»:
كذا في « ك » وفي غيرها: من أصحاب الأهواء.
قوله: «وأشار لنا سعيد»:
يعني كما فعل أيوب لذلك الرجل.
ورجال إسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سعيد:
١ ــ زياد بن يحيـى أبو الخطاب، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٤٧] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، رقم ٤٠٢.
٢ ــ إبراهيم بن سعيد، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٩]، وأورده الذهبـي في ترجمة أيوب في السير [٦/ ٢١].

٤٢٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن كلثوم بن جبر أن رجلاً سأل سعيد بن جبير عن شيء فلم يجبه، فقيل له؟ فقال: إزيشان.

٤٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا فضيل، عن ليث، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

٤٢٤ ـ أخبرنا أحمد، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم.

---

٤٢٢ ـ قوله: «عن كلثوم بن جبر»:

البصري، من رجال مسلم الثقات، وهو والد ربيعة بن كلثوم، وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي.

قوله: «إزيشان»:

كلمة فارسية معناها: هو ــ أو إنه ــ منهم، يعني من أهل الأهواء أو من أصحاب البدع.

٤٢٣ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس، وقد تقدم الكلام على هذا الأثر في باب كراهية أخذ الرأي، رقم ٢٢٦.

٤٢٤ ـ قوله: «أخبرنا أحمد»:

هو ابن عبد الله بن يونس، وزائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، والحسن هو البصري، وابن سيرين: هو محمد تقدموا غير مرة: والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أحمد بن عبد الله بن يونس: =

٤٢٥ ـ أخبرنا أحمد، ثنا شريك، عن أُمَيّ، عن الشعبـي قال: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار.

* * *

= ١ ـ أحمد بن زهير، أخرجه من طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [١٣٣/٢] سياق ما روي عن النبـي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة، والسواد الأعظم، رقم ٢٤٠، وابن عبد البر في الجامع [١١٨/٢] باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء.

٢ ـ أبو حاتم الرازي، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٤٤] باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، رقم ٣٩٥.

وروى ابن وضاح في البدع والنهي عنها [/٤٧، ٥٠] من طريق ليث بن أبـي سليم، وسليمان بن سليم الحمصي عن الحسن قوله: لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك، لفظ سليمان بن سليم.

٤٢٥ ـ قوله: «عن أمي»:

هو ابن ربيعة المرادي، أحد أفراد المصنف الثقات، ليس له شيء في الكتب الستة، إنما أخرج له أبو داود في كتاب القدر، وقد تقدم الكلام على هذا الأثر في حاشية الأثر رقم ٤١٨.

قوله: «لأنهم يهوون»:

كذا في « ك » وفي بقية الأصول: أنهم.

٢١ ــ بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي العِلْمِ

٤٢٦ ــ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن ابن ميسرة قال: ما رأيت أحداً من الناس ــ الشريف والوضيع عنده سواء ــ غير طاوس، وهو يحلف عليه.

قوله: «باب»:
بالضم والإضافة.
قوله: «التسوية»:
يقصد بها المساواة بين طلبة العلم في بذل العلم لهم دون تمييز بينهم، وهو أمر قد ندب إليه، وحكى بعضهم أنه من السنة، ورأوا أن إيثار بعض الطلبة أو الناس دون بعض ليس من حسن الفعال، قال أبو خيثمة في العلم: حدثنا هيثم، عن إسماعيل بن سالم، عن حبيب بن أبي ثابت قال: من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً، ولا يخص أحداً دون أحد، وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل: إن كان الرجل له إخوان يخصهم بالحديث، ألا ترى ذلك؟ قال: ما أحسن الإنصاف، وما أرى أن يسلم أصحاب الحديث من هذا، أخرجه الخطيب، وقال عقبه: مباح للمحدث أن يؤثر حفاظ الطلبة، وأهل المعرفة والفهم منهم، وإن كان الأفضل أن يعدل بينهم، ولا يؤثر بعضهم على بعض، قال أبو زكريا الحافظ: كان يحيى بن سعيد القطان يعرف لأصحاب الحديث قدرهم، ويحدثهم، فإذا جاء غير أصحاب الحديث ــ ولعلهم خير من أصحاب الحديث ــ لا يحدثهم، ويحدث قوماً آخرين على الصداقة والملازمة له، ولا يحدث سائر الناس، ولم تكن هذه من أحسن أفعاله أن يخص بالحديث، =

. . . .

= وليس هذا من العدل، إلاَّ أن يكون الناس في الحديث عنده واحداً، إلاَّ أنه كان لا يحدث السلطان، ولا أحداً من قبل السلطان، ولا كان لأحد من هؤلاء عنده قدْر. اهـ. وهكذا كان مالك رحمه الله فيما يؤثر عنه أخبرنا شيخنا المالكي حفظه الله قال: لما طلب المهدي من مالك أن يخص ولديه موسى وهارون بالتحديث وسماع الموطأ قال: يا أمير المؤمنين إن للعلم بركة، فإذا خص نزعت بركته، كلام هذا معناه، وروي عن مالك أيضاً أن هارون الرشيد لما طلب منه أن يخرج الناس حتى يقرأ عليه الموطأ امتنع من ذلك وقال: إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة لم ينفع الله به الخاصة، وقد روي عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يخصون أناساً دون غيرهم يتوسمون فيهم، ويرون منهم إقبالاً زائداً على الحديث فرخص بعضهم في ذلك لهذا، روى عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت النفيلي وعاتبه رجل في قلة ما حدثه فقال: حدثتني بأربعة أحاديث، وحدثت هذا الغريب بثلاثين؟! فقال النفيلي: إنما أحدث الناس على قدر ما يحتملون، رأيت هذا موضعاً لما حدثته، ولم أر فيك موضعاً لأكثر من أربعة أحاديث، قال أبو إسحاق بن يونس: أراد بالغريب عثمان بن سعيد، أخرجه الخطيب في الجامع، وقال أبو عاصم النبيل: رأيت سفيان، وشعبة، وابن عون، ومالكاً، وابن جريج يدعو أحدهم الرجل فيحدثه بأربعمائة حديث أو أقل أو أكثر ويدع أصحابه، ورأيت شعبة وتبعه اثنان فدعا أحدهما وقال للآخر: لا تجيء! وقال أبو موسى محمد بن المثنى: سألت الأنصاري: ترى أن يؤثر الرجل في الحديث؟ قال: نعم، يؤثر أهل الحديث وأهل العلم، أخرجه الخطيب في الجامع قلت: ولا يدخل هذا فيمن خص قوماً دون غيرهم لتقاصر عقولهم وأفهامهم بوّب لذلك البخاري في صحيحه فقال: باب من خص قوماً دون قوم كراهية ألاَّ يفهموا، وأورد فيه قول علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله.

٤٢٦ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة. =

٤٢٧ ـ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن الزهري قال: كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه السلطان، فكرهنا أن نمنعه أحداً.

= قوله: «عن ابن ميسرة»:

هو عبد الملك، تقدم.

٤٢٧ ـ قوله: «حتى أكرهنا عليه السلطان»:

وفي رواية معمر، عن الزهري: حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، ومن بينهم عمر بن عبد العزيز، وهشام بن عبد الملك سأل الزهري أن يملي على بعض ولده شيئاً فأملى عليهم أربعمائة حديث، وروي أن هشام بن عبد الملك أقام كاتبين يكتبان عنه، فأقاما سنة يكتبان عنه، ومن بينهم أيضاً الوليد بن يزيد، قال معمر: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزانته من علم الزهري.

ورجال الأثر رجال الصحيح، وللحديث تعلق بباب من كره كتاب العلم، يأتي تفصيل ذلك عند المصنف، تابعه عن سفيان: إبراهيم بن سعد، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٦٣].

وتابعه عن الزهري:

١ ـ معمر، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١١/٢٥٨] باب كتابة العلم، رقم ٢٠٤٨٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٤٠٩] باب مذكرة كتابة العلم وأمر بحفظه، رقم ٧٣٩، ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في تاريخه [/ ٦٢] ترجمة الزهري، رقم ٦٦، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٨٩]، والخطيب في التقييد [/ ١٠٧]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٢] باب ذكر الرخصة في كتاب العلم.

٢ ـ محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن أخي ابن شهاب)، أخرج حديثه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٦٣٣، ٦٣٧]، والخطيب في التقييد [/ ١٠٧].

٤٢٨ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون قال: كلموا محمداً في رجل ـ يعني يحدثه ـ فقال: لو كان رجلاً من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء.

٤٢٩ ـ حدثنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن الصلت بن راشد قال: سأل سلْم بن قتيبة طاوساً عن مسألة فلم يجبه، فقيل له: هذا سلم بن قتيبة! قال: ذاك أهون عليّ.

* * *

---

٤٢٨ ـ قوله: «كلموا محمداً»:

يعني ابن سيرين.

قوله: «من الزنج»:

الزِّنْجُ، والزَّنجْ ـ لغتان ـ جيل من السودان يقال لهم: الزنوج واحدهم زِنجي وزَنجي.

قوله: «وعبد الله بن محمد»:

يعني ابنه.

٤٢٩ ـ قوله: «حدثنا يحيى بن حسان»:

وفي « د »: أخبرنا

قوله: «سلم بن قتيبة»:

الباهلي، والي خراسان زمن هشام بن عبد الملك، له أخبار مشهورة، وأقوال مأثورة في الزهد والأخلاق، وكان من أهل العبادة.

قوله: «فلم يجبه»:

وفي رواية ابن عساكر: فزبره أو انتهره، أخرجها في تاريخه كما في تهذيب ابن منظور [١٠/ ١٠٠] لم أقف على سندها ولا يبعد أن يكون ساقها من طريق المصنف على عادته في ذلك، والله أعلم.

٢٢ ــ بَابُ تَوقِيرِ العُلَمَاءِ

٤٣٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن بقية قال: حدثني حبيب بن صالح قال: ما خفت أحداً من الناس مخافة خالد بن معدان.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، وفي « ل » و « ك » بالتنوين وزيادة حرف الجر: في، وهو كذلك في المطبوعة، والأصل فيه قوله ﷺ: ليس منا من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا، أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت، والحاكم في المستدرك وغيرهما، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آيةٍ فما أستطيع أن أسأله هيبة له...» الحديث، واعلم أن توقير العلماء وحفظ حقوقهم، والصبر على خدمتهم، وغض الطرف عما قد يبدو منهم كل ذلك من حفظ العلم وإجلاله، ألا ترى إلى قول أبي سلمة بن عبد الرحمن لما حرم بركة علم ابن عباس قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً، سيأتي عند المصنف قريباً، روى ابن عبد البر من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من السنة أن يوقر العالم، وسيأتي مزيد من هذا في ثنايا الشرح، وبالله التوفيق.

٤٣٠ ــ **قوله: «إبراهيم بن إسحاق»:**

هو البناني مولاهم، الحافظ أبو إسحاق الطالقاني، وبقية هو ابن الوليد تقدما.

قوله: «حدثني حبيب بن صالح»:

الطائي، أبو موسى الحمصي، أحد الثقات، أثنى عليه أبو زرعة وقال: هو مشهور في بلده بالفضل والعلم، توفي سنة سبع وأربعين ومئة. =

٤٣١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مغيرة قال: كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير.

= قوله: «مخافة خالد بن معدان»:

وروى بقية عن عمر بن جعثم قال: كان خالد بن معدان إذا قعد لم يقدر أحد منهم يذكر الدنيا عنده هيبة له، أخرج هذه الآثار الحافظ ابن عساكر في تاريخه.

٤٣١ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي تقدموا.

قوله: «هيبة الأمير»:

هذا هو المأثور عن السلف فيما يجب من الحقوق تجاه أهل العلم، روى حماد بن زيد، عن أيوب قال: كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له، وروى عبد الرحمن بن حرملة قال: ما كان إنسان يجترىء على سعيد بن المسيب يسأله عن شيء حتى يستأذنه كما يستأذن الأمير، وروى محمد بن يونس، عن أبي عاصم قال: كنا عند ابن عون ــ وهو يحدث ــ فمر بنا إبراهيم بن عبد الله بن حسن في موكبه ــ وهو إذ ذاك يدعى إماماً بعد قتل أخيه محمد ــ فما جسر أحد أن يلتفت فينظر إليه فضلاً عن أن يقوم هيبة لابن عون، وقال إسحاق الشهيدي: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني، والشاذكوني، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى أن تحين صلاة المغرب لا يقول لواحد منهم اجلس، ولا يجلسون هيبة وإعظاماً، وفي هذا يقول ابن الخياط في مالك بن أنس الإمام:

يدع الجواب فلا يُراجع هيبة — والسائلون نواكس الأذقان
نور الوقار وعز سلطانِ التقى — فهو المهيب وليس ذا سلطان

أخرج ذلك كله الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. =

٤٣٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: حدث سعيد بن جبير يوماً بحديث فقمت إليه فاستعدته فقال: ما كل ساعة أُحلَب فأشرب.

= وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن أبي نعيم:
يعقوب بن سفيان، أخرجه في تاريخه [٢/ ٦٠٤]، ومن طريق يعقوب بن سفيان، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ١٨٤] باب هيبة الطالب للمحدث، رقم ٢٩٣، وتابعه عن أبي نعيم أيضاً: ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٦/ ٢٧١]، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٦٦٥] رقم ١٩٩٨.
وتابع أبا نعيم، عن سفيان: قبيصة، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٦٠٤]، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ١٨٤] رقم ٢٩٣، وأخرجه ابن سعد في الطبقات أيضاً من طريق قبيصة [٦/ ٢٧١]، وتابعه عن سفيان أيضاً: قتيبة بن سعيد، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٣٨٧] باب توقير العالم والعلم، رقم ٦٧٧.

٤٣٢ ـ **قوله: «فاستعدته»:**
يعني طلبت منه أن يعيده عليّ.
قوله: «ما كل ساعة»:
الظاهر أنه استعاده في غير ذلك المجلس، ولعله كان مجلس راحة أو قضاء حاجة لذلك امتنع من إعادته للحديث احتراماً لحديث رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه امتنع من إعادته لئلا يتجاسر غيره ويستسهله فتذهب هيبة حديث رسول الله ﷺ وهيبة المحدث، ويحتمل أنه لم ير طلب الإعادة من توقير العلم والعالم فأبى إعادته، والله أعلم.
ورجال إسناد الأثر رجال الصحيح، تابعه عن حماد: عفان بن مسلم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥] رقم ٦٦٨٨، ومن طريق أبي بكر أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٦٧] باب من استثقل =

٤٣٣ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة ويحيى بن ضريس، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء أنّ أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق.

٤٣٤ ــ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن ضريس، ثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند سعيد بن جبير فحدث بحديث فقال له رجل: من حدثك هذا ــ أو ممن سمعت هذا ــ؟! فغضب ومنعنا حديثه حتى قام.

= إعادة الحديث، رقم ٧٨٠.

وتابعه عن أيوب: إسماعيل بن علية، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٤٠٧ ــ ٤٠٨] باب الأحوال التي يكره التحديث فيها، رقم ٩٦٧.

٤٣٣ ــ **قوله: «ويحيى بن ضريس»:**

البجلي مولاهم، أبو زكريا الرازي قاضي الري وأحد بحور العلم، وكان ممن يحفظ حديثه باتقان، وهو ثقة، وحديثه عند مسلم، وتقدمت ترجمة عمرو بن أبي قيس الرازي وشيخه عطاء بن السائب في حديث رقم ١١.

قوله: «أن أبا عبد الرحمن»:

يعني السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب تقدم في حديث رقم ١٧٩.

تنبيه: هكذا قال عمرو بن أبي قيس، عن عطاء أنّ أبا عبد الرحمن، وتابعه زائدة، عن عطاء، فيما رواه أبو خيثمة، عن ابن مهدي، عنه، وقال ابن عمار، عن ابن مهدي، عن زائدة: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يكره أن يسأل وهو يمشي، فالله أعلم، أخرجهما الخطيب في الجامع [١/ ٢١٢] باب أدب السؤال للمحدث، رقم ٣٩٢، [١/ ٤٠٨] الأحوال التي يكره التحديث فيها، رقم ٩٧١.

٤٣٤ ــ **قوله: «ثنا أبو سنان»:**

هو سعيد بن سنان الشيباني، أبو سنان الأصغر، تقدم في حديث رقم ٣٧١، =

٤٣٥ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عن أبـي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً.

= وحبيب بن أبـي ثابت في حديث رقم ١٧٩.

قوله: «من حدثك هذا»:

استفهام على وجه الإنكار، وهذا من سوء الأدب الذي يحرم صاحبه بركة العلم والعلماء، قال الخطيب في الجامع: وإذا روى المحدث خبراً قد تقدمت معرفته فينبغي له ألا يداخله في روايته ليريه أنه يعرف ذلك الحديث، فإن من فعل ذلك كان منسوباً إلى سوء الأدب، ثم روى من حديث معاذ بن سعيد قال: كنا عند عطاء بن أبـي رباح فتحدث رجل بحديث فاعترض له آخر في حديثه، فقال عطاء: سبحان الله، ما هذه الأخلاق؟! ما هذه الأحلام؟! إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم منه، فأريهم من نفسي أني لا أحسن منه شيئاً، وفي رواية أخرى عن عطاء: إن الشاب ليتحدث بحديث فأستمع له كأني لم أسمعه، ولقد سمعته قبل أن يولد، وروى عن العلاء بن حريز قال: قال خالد بن صفوان: إذا رأيت محدثاً يحدث حديثاً قد سمعته، أو يخبر خبراً قد علمته فلا تشاركه فيه حرصاً على أن تعلم من حضرك أنك قد علمته فإن ذلك خفة وسوء أدب، وقال مهدي بن ميمون: سمعت إبراهيم بن أدهم يقول: كنا إذا رأينا الشاب يتكلم مع المشايخ في المسجد أيسنا من كل خير عنده، وروى حماد بن زيد، عن ابن أرطاة قال: إن أحدكم إلى أدب حسن أحوج منه إلى خمسين حديثاً، وأنشد بعضهم:

ولا تشارك في الحديث أهله وإن عرفت فَرْعَهُ وأصله

٤٣٥ ـ **قوله: «أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم»:**

الهذلي، أبو معمر القطيعي، من جلة مشايخ المصنف، وأحد الثقات الأثبات، قال ابن سعد: صاحب سنة وفضل وخير، وهو ثقة ثبت، وكان =

. . . .

= أبو معمر قد أجاب في المحنة فغضب لذلك الإمام أحمد فترك الرواية عنه وعن ابن معين، وكل من أجاب فيها.

تنبيه: وقع في النسخ المطبوعة: أخبرنا أبو معمر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو خطأ فاحش، ووهم قبيح، والصواب ما أثبتناه.

قوله: «عن سفيان»:

هو ابن عيينة. تقدم.

قوله: «لو رفقت بابن عباس»:

وكان شيخه، فكان يخالفه كثيراً، وينازعه علمه فعيب عليه ذلك لأن من سوء الأدب مماراة الشيخ ومنازعته علمه، وقد عاقبه ابن عباس بأن خزن عنه علمه، وحرمه فلم يخصه بشيء، روى غير واحد قال: كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فيخزن عنه علمه، وكان عبيد الله بن عبد الله يلطفه فكان يغره غراً أي يلقمه إياه، وعن الزهري: أدركت بحوراً أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، وأبا سلمة، وكان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علماً كثيراً، وروى ابن عساكر وغيره قال: كان أبو سلمة ينازع ابن عباس ويماريه في المسائل، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: إنما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح معها، تريد أنه لم يبلغ مبلغ ابن عباس حتى يماريه، وقد تقدم الكلام على المراء وذم العلماء له على وجه العموم وهو مع المشايخ، وذوي الحقوق أشد ذماً وأعظم خطراً وقبحاً، روى أبو المليح، عن ميمون قوله: لا تمار من هو أعلم منك فإنك إن ماريته خزن عنك علمه ولا يبالي ما صنعت، وعن ابن جريج قال: لم أستخرج الذي استخرجت من عطاء إلاّ برفقي به، نسأل الله أن يرزقنا الأدب مع الجميع، وأن ينفعنا بالمشايخ وعلمهم إنه سميع قريب.

ورجال إسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان: الحميدي، أخرجه =

٤٣٦ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا بقية، عن أم عبد الله بنت خالد قالت: ما رأيت أحداً أكرم للعلم من أبـي.

* * *

= يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٥٥٩]، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٢٠٩] باب أدب السؤال للمحدث، رقم ٣٨٢.
ورواه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٥٦] باب جامع في آداب العالم والمتعلم من طريق عبد الرزاق، عن الزهري به، وقال في [١/ ١٥٧]: رويناه أيضاً من وجوه كثيرة، ورواه الحافظ ابن عساكر في التاريخ من طرق بألفاظ كما في تهذيب ابن منظور [٨/١٣ ـ ٩] وقد أعاده المصنف بنفس الإسناد في باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه برقم ٥٩٧.

٤٣٦ ـ قوله: «عن أم عبد الله بنت خالد»:
ابن معدان الكلاعية، واسمها: عَبْدَة قاله الحافظ المزي، لكن وجدت في الحلية [٥/ ٢١٣] ما يدل على أن عبدة أختها، وعلى كل حال لم أر من أفرد واحدة منهما بترجمة لكن ذكرها المزي وغيره فيمن روى عن خالد بن معدان، قال الحافظ الذهبـي في الميزان: لا أعلم من النساء من اتهمت ولا تركت، ووافقه ابن حجر في اللسان.
قولها: «أكرم للعلم من أبـي»:
وفي رواية بقية، عن بحير: أَلْزَمَ للعلم، وزاد: كأن علمه في مصحف، زاد ابن عساكر في روايته: له أزرار وعرى، أخرج حديث بقية عن بحير الإمام عبد الله بن أحمد، عن أبيه في العلل [٣/ ٣٣٩]: حدثني أبـي، ثنا يزيد بن عبد ربه قال: سمعت بقية، قال: حدثني بحير بن سعد به، الفقرة ٢٥٠١، ومن طريق يزيد أيضاً أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ١٧٦] الترجمة ٦٠١.

٢٣ ـ بَابُ الحَديثِ عَنِ الثِّقَات

٤٣٧ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إنّ فلاناً حدثني بكذا وكذا، قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، ووقع في المطبوعة: بابٌ ـ بالتنوين ـ وزيادة حرف الجر: في، وما ههنا مطابق لما في النسخ الخطية.

قوله: «عن الثقات»:

الثقة: مصدر وَثِقَ، تقول: وثقت بفلان ثقة ووثوقاً إذا ائتمنته، والثقة: الراوي الذي يَجمع بين العدالة والضبط، قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في النوع الثالث والعشرين من المقدمة: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ـ يعني عند الأداء والإخبار ـ ضابطاً لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني. اهـ. فلما كان شرعنا مبنياً على الكتاب العزيز والأحاديث المروية، وعلى الأحاديث مدار أكثر الأحكام الفقهية، وبها يتوصل إلى الأمور الدينية والعقائدية لما كان ذلك كذلك، وجب ألا يؤخذ هذا العلم، وتلك الأحاديث إلاّ من أهلها قال تعالى: =

. . . .

= ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، فبيّن أن للعلم أهلاً لا يؤخذ العلم إلاَّ منهم، لهذا عقد المصنف رحمه الله هذا الباب ليبين أقوال السلف والأئمة في هذا.

٤٣٧ ــ **قوله: «إن فلاناً»:**

هو أبو مريم الحنفي، سماه الخطيب في روايته لهذا الأثر من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ولفظه: قلت لطاوس: إن أبا مريم الخصبي ــ كذا، وصوابه: الحنفي ــ حدثني وقد أدرك رسول الله ﷺ، فقال طاوس: أحلني على مليء ــ كأنه لم يرضه ــ وأبو مريم هذا ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة من أصحاب عمر بن الخطاب، وكان من أهل اليمامة من أصحاب مسيلمة الكذاب، قتل زيد بن الخطاب يومها، ثم تاب وأسلم وحسن إسلامه، وولي قضاء البصرة بعد عمران ابن حصين زمن عمر بن الخطاب.

قوله: «بكذا وكذا»:

وفي رواية ابن راهوية، عن عيسى عند مسلم في المقدمة: كيت وكيت، وفي رواية عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم: إن فلاناً حدثنا عنك؟ . . . الأثر.

قوله: «إن كان مليّاً»:

تقدم قول طاوس في رواية الوليد بن مسلم: أحلني على مليء، بوزن فعيل، يقال لرجل غني مقتدر: مليء، والمعنى: إن كان صاحبك ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته، قاله الإمام النووي، وفسره الشافعي في الأم بالحافظ الثقة.

تابعه عن عيسى بن يونس:

١ ــ إسحاق بن راهوية، أخرجه من طريقه مسلم في مقدمة صحيحه باب بيان أن الإسناد من الدين.

٤٣٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن مسعر، قال: قال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلاَّ الثقات.

= ٢ ـ نعيم بن حماد، أخرجه من طريقه ابن أبـي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ٢٧] باب بيان صفة من يحتمل الرواية في الأحكام والسنن.

وتابع عيسى، عن الأوزاعي:

١ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه أبو زرعة من طريقه في تاريخه [١/ ٣١٨] رقم ٦٠١، والخطيب في الكفاية [/ ٣٢] باب اختيار السماع من الأمناء.

٢ ـ يحيـى الحراني، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤٠٧] القول فيمن يستحق الأخذ عنه، رقم ٤١٨.

وتابعه عن سليمان بن موسى: سعيد بن عبد العزيز، أخرجه المصنف برقم ٤٤٨ عن مروان بن محمد، ثنا سعيد به، ومن طريق المصنف ـ الدارمي ـ أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين، وعلقه الشافعي في الأم [٦/ ١٠٤] باب الجناية على العبد.

٤٣٨ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبـي خلف، وسفيان: هو ابن عيينة، ومسعر: هو ابن كدام، وسعد بن إبراهيم: هو أبو إسحاق الزهري، البغدادي، تقدموا جميعاً، وكلهم ثقات من رجال الصحيح، تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ أبو بكر بن أبـي شيبة، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٦٨١].

٢ ـ سريج بن يونس، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/ ٣٢] باب ما جاء في أن الحديث عن رسول الله ﷺ لا يقبل إلاَّ عن ثقة.

٣ ـ أبو بكر بن خلاد، أخرجه من طريقه مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين.

٤ ـ إسحاق بن راهوية، أخرجه من طريقه علي بن الجعد في مسنده =

٤٣٩ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد ثم سألوا بعدُ ليعرفوا من كان صاحب سنةٍ أخذوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه.

قال أبو محمد: ما أظنه سمعه من عاصم.

= [٢/ ٦٦٢] رقم ١٥٨٤.

٥ ــ أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/ ٣٢] في الباب المشار إليه.

٦ ــ محمد بن أبي عمر، أخرجه من طريقه مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخ [١/ ٥٤٦] رقم ١٤٨٣.

٧ ــ الحميدي، أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ٢٩] باب بيان صفة من يحتمل الرواية.

وتابعه عن سعد بن إبراهيم: ابن أبي زائدة، أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ٢٩] والخطيب في الجامع [١/ ١٣٠] باب القول في تخير الشيوخ، ولفظه: كان يقال: خذوا الحديث من الثقات رقم ١٤٠.

وعلقه الإمام الشافعي في الأم [٦/ ١٠٤] في الجناية على العبد، وتقدم في باب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة قول القاسم لما قيل له: ما أشد على أن تسأل عن الشيء لا يكون عندك وقد كان أبوك إماماً؟ قال: أشد من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أفتي بغير علم، أو أروي عن غير ثقة.

٤٣٩ ــ قوله: «كانوا لا يسألون عن الإسناد»:

وفي رواية إسماعيل بن زكريا، عن عاصم: كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليحدث حديث أهل السنة، ويترك حديث أهل البدعة، وأخرج الخطيب نحو هذا في الجامع عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: لم يكن الناس يسألون عن الإسناد حتى كان زمن المختار، فاتهموا الناس، أخرجه في باب ذكر من =

٤٤٠ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عاصم قال: قال محمد بن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما.

قال أبو محمد: لا أظنه سمعه.

٤٤١ ــ أخبرنا محمد، ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع قال: قال إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبـي زرعة، فإنه حدثني بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنة فما أخرم منه حرفاً.

= يجتنب السماع منه.

قوله: «قال أبو محمد»:

هو المصنف رحمه الله يشير إلى أن في الإسناد انقطاعاً بين جرير، وعاصم ولا يضر هذا الانقطاع لمتابعة إسماعيل بن زكريا له عن عاصم، أخرج حديثه مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين، والخطيب في الكفاية [/ ١٢٢] باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج برواياتهم، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٧٨].

وتابع المصنف عن محمد بن حميد: إسحاق بن أحمد، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/ ١٢٢] في الباب المشار إليه.

٤٤٠ ــ قوله: «لا أظنه سمعه»:

يعني أن هذا أيضاً لم يسمعه جرير من عاصم.

تـنـبـيـه: جاء في هامش «ل» ما نصه: فقط من هنا إلى آخر الباب من الأصل المسموع على ابن اللتي بجبل قاسيون. اهـ. وهو جبل معروف مشهور بدمشق.

٤٤١ ــ قوله: «عن عمارة بن القعقاع»:

ابن شبرمة الضبـي، أحد رجال الستة الثقات أهل الفضل، وثقه الجمهور، وأثنوا عليه كثيراً. =

٤٤٢ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: إنّ هذا العلم دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه.

= قوله: «قال إبراهيم»:

هو النخعي، لم يذكره المزي في شيوخ عمارة، وسماه الترمذي في روايته عن محمد بن حميد فقال: قال لي إبراهيم النخعي، أخرجه في العلل له [٥/٧٤٨] الملحق بآخر كتابه الجامع، ومن طريق الترمذي أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٧].

قوله: «فحدثني عن أبي زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير البجلي، من تابعي أهل المدينة المشهود لهم بالحفظ والاتقان.

قوله: «فما أخرم»:

أصل الخرم: الثقب والشق، يقال: خرم منه وأخرم إذا شق منه شيئاً ونقص.

تنبيه: هذا آخر حديث في هذا الباب في نسخة « د » وقد أشرت في المقدمة إلى أن هذه النسخة بها سقط وخرم، وجاء في هامشها ما نصه: الحمد لله، بلغ كاتبه محب الدين محمد، على والده شيخ الإسلام عبد الحق... في الأول سماعاً بقراءة أخيه العلامة أحمد، فسمعه جماعة منهم بركات بن محمد... وأجاز المستمع بروايته ولله الحمد.

٤٤٢ ــ قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، ومن هنا إلى آخر هذا الباب سقط من نسخة « د ».

قوله: «عمن يأخذ دينه»:

ونحو هذا يروي عن علي بن أبي طالب، أخرج الخطيب في الكفاية من طريق الفضل بن المختار، عن أبي سكينة مجاشع بن قطبة قال: سمعت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وهو في مسجد الكوفة يقول: انظروا عمن تأخذون هذا فإنما هو الدين، وأخرج الخطيب في الجامع من حديث سعيد بن =

. . . .

= سنان، عن هارون بن عنترة، عن أبـي هريرة مثل حديث الباب، وقد روي مرفوعاً من حديث أنس، وأبـي هريرة بأسانيد ضعيفة، وأخرج الرامهرمزي في المحدث الفاصل من حديث نافع بن يزيد قال: حدثني صاعد بن محمد أن أبا عبيدة بن عقبة بن نافع حدثه عن أبيه أنه كان يوصي بنيه بثلاث يقول: إياكم والقول عن رسول الله ﷺ، وانظروا عمن تأخذون منه فإنه دين، وإياكم والدَّين وإن لبستم العباء، والثالثة أنسيها نافع، ويروى نحو أثر الباب عن الضحاك ابن مزاحم وأنس بن سيرين، ومالك بن أنس، وابن المبارك وزائدة بن قدامة، وروى الرامهرمزي أيضاً من حديث عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم ــ وهو ابن مالك الجزري ــ قال: قال لي رجل من الخوارج: إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، إنا كنا إذا هوينا أمراً جعلناه في حديث.

وقد استدل الجمهور بهذه الآثار على ترك الرواية عن أهل البدع الداعين إلى بدعتهم المجاهرين بها، فأما إذا لم يكونوا داعين إليها وكذلك المتأولة من أهل الحديث كالشيعة، والقدرية ومن جرى مجراهم، ونحا نحوهم بالتأويل فقال الخطيب: الذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق، وتعظيم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضياً، وابن أبـي نجيح وكان معتزلياً، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد، وسيف بن سليمان، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبـي عروبة، وسلام بن مسكين وكانوا قدرية، =

. . . .

= وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع ذكرهم دوّن أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه عن حماد:

ــ سليمان بن حرب، أخرج حديثه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤١٤] من قال: هو دين فانظروا عمن تأخذون، رقم ٤٣٧.

وتابعه عن ابن عون:

١ ــ معاذ بن معاذ، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤١٤] رقم ٤٣٨.

٢ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه ابن أبـي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ١٥] باب الأخبار أنها من الدين، والخطيب في الكفاية [/ ١٢١] باب، في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج برواياتهم.

٣ ــ عبد الوهاب بن عطاء، أخرج حديثه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٧٨].

٤ ــ روح بن عبادة، أخرج حديثه الخطيب في الجامع [١/ ١٢٩] باب القول في تخير الشيوخ، رقم ١٣٨.

٥ ــ زائدة بن قدامة، أخرج حديثه المصنف برقم ٤٤٩، وابن أبـي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ١٥]، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤١٦] رقم ٤٤٥.

٦ ــ أزهر السمان، أخرج حديثه ابن أبـي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ١٥].

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين: هشام بن حسان، أخرج حديثه المصنف =

٤٤٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته.

٤٤٤ ــ حدثنا عمرو بن زرارة، أنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم نظروا إلى صلاته، وإلى سمته، وإلى هيئته يأخذون عنه.

= برقم ٤٥٢، ومسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط من تحملها، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ١٥] باب في الأخبار أنها من الدين، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤١٦] رقم ٤٤٥.
تـنـبـيـه: سقط هذا الأثر وما بعده إلى ٤٥٢ من نسخة «د».

٤٤٣ ــ قوله: «عن هشيم»:

هو ابن بشير، ومغيرة: هو ابن مقسم، وإبراهيم: هو النخعي، والأثر من قوله، أخرجه ابن أبـي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ١٦] باب في الأخبار أنها من الدين، والخطيب في الكفاية [/ ١٥٧] باب كراهة الرواية عن أهل المجون والخلاعة، كلاهما من طريق ابن مهدي، عن هشيم به، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٢٥] من طريق موسى بن داود، عن هشيم به.
وتابعهما عن هشيم: عمرو بن زرارة، أخرجه المصنف في الحديث الآتي برقم ٤٤٤.

وتابعهم أيضاً: محمد بن حيان، أخرج حديثه الخطيب في الجامع [١/ ١٢٨] باب القول في تخير الشيوخ، رقم ١٣٣.

٤٤٤ ــ قوله: «حدثنا عمرو بن زرارة»:

أحد الأثبات من رجال الصحيح، تقدم، لكن أنبه هنا على أن اسمه وقع مصحفاً في جميع النسخ المطبوعة وفيها: حدثنا عمران بن زرارة، وهو خطأ فاحش فيتنبه له، وانظر تخريجه في الأثر قبل هذا (٤٤٣).

٤٤٥ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن روح، عن هشام، عن الحسن نحو حديث إبراهيم.

٤٤٦ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، أنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه فننظر إذا صلى، فإن أحسنها جلسنا إليه وقلنا: هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه وقلنا: هو لغيرها أسوأ.

قال أبو معمر: لفظه نحو هذا.

---

٤٤٥ ـ قوله: «عن روح»:

هو ابن عبادة، تقدم.

٤٤٦ ـ قوله: «أنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي»:

واسم أبي جعفر: عيسى، قال أبو زرعة، وأبو حاتم: صدوق، زاد أبو حاتم: ثقة. قلت: لكن تكلم في روايته عن أبيه، فقال ابن حبان: يعتبر بها من غير روايته عن أبيه، وعليه فلو قال الحافظ في التقريب: صدوق، يجتنب من حديثه ما كان من روايته عن أبيه، وفي ترجمة أبيه: يجتنب من حديثه ما كان من رواية ابنه عنه لكان أحسن، والله أعلم.

قوله: «عن أبيه»:

هو عيسى بن أبي عيسى التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، من رجال الأربعة، وقد قيل في اسم أبيه غير هذا ذكرته في ترجمته في المقدمة، اختلف فيه لضعف اتقانه، وكثرة غلطه وهو صدوق.

قوله: «عن الربيع»:

هو ابن أنس الخراساني، تقدم.

=

٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ـ قال: لا أدري سمعته منه أو لابن عون ـ عن محمد: إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

٤٤٨ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا؟ قال: فإن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

= قوله: «عن أبي العالية»:
الرياحي، واسمه رُفيع بن مهران، من رجال الستة الثقات إلَّا أنه كان كثير الإرسال، مات سنة تسعين وقيل: ثلاث وتسعين.
قوله: «فننظر إذا صلى»:
وفي رواية قراد بن نوح، عن أبي جعفر قال أبو العالية: أرحل إلى الرجل مسيرة أيام، فأول ما أتفقد من أمره صلاته، فإن وجدته يقيمها ويتمها أقمت وسمعت منه، وإن وجدته يضيعها رجعت ولم أسمع منه وقلت: هو لغير الصلاة أضيع، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٢٠].
تابع عبد الله وقراد بن نوح، عن أبي جعفر: حفص بن غياث، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٤٠٩] القول فيمن يستحق الأخذ عنه، رقم ٤٣٠ ولفظه قريب من لفظ المصنف هنا.
٤٤٧ ـ قوله: «لا أدري سمعته منه»:
الشك من أبي عاصم الضحاك بن مخلد أحد الأثبات، يريد: لا أدري سمعته من هشام بن حسان أو من ابن عون عن محمد، انظر الأثر المتقدم برقم ٤٤٢، والأثر ٤٥٢.
٤٤٨ ـ قوله: «فإن كان صاحبك ملياً فخذ عنه»:
تقدم بيان معناه، وتخريجه في أثر رقم ٤٣٧.

٤٤٩ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: جاء بُشَيْر بن كعب إلى ابن عباس فجعل يحدثه فقال ابن عباس: أعدْ عليّ الحديث الأول، قال له بشير: ما أدري، عرفتَ حديثي كله وأنكرتَ هذا؟ أو عرفتَ هذا وأنكرت حديثي كله؟ فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يُكذب عليه، فلما ركب الناس الصّعب والذّلول تركنا الحديث عنه.

---

٤٤٩ ــ قوله: «عن هشام بن حجير»:

المكي، من رجال الصحيحين، اختلف قول الناس فيه، فقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال الساجي صدوق، وقال الإمام أحمد: ليس بذاك، وضعفه ابن معين مرة، وقال مرة: صالح، وانظر ترجمته في المقدمة.

قوله: «جاء بُشَيْر بن كعب»:

الحميري، العدوي، من المخضرمين الثقات، شهد اليرموك، وروى عن جماعة من الصحابة، وحديثه عند الجماعة، مسلم في المقدمة حسب.

قوله: «وأنكرت حديثي كله»:

وفي رواية محمد بن عباد، وسعيد بن عمرو، عن سفيان أنّ ابن عباس استعاده الحديث فأعاده وحدثه، ثم استعاده الثانية فأعاده وحدثه ثم قال له بشير: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ وفي رواية مجاهد: أنّ بشير بن كعب جعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ وجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ــ يعني لا يستمع إليه ــ ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع! فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلاَّ ما نعرف. =

٤٥٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ حتى ركبتم الصعب فيه والذلول.

= قوله: «الصّعب والذّلول»:

أصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، والمعنى: فلما سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم تركنا مما ننكر وأخذنا ما نعرف.

تابعه عن سفيان:

١ ــ محمد بن عباد، أخرجه من طريقه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتياط من تحملها مقروناً بسعيد بن عمرو الأشعثي كلاهما عن سفيان به.

٢ ــ ابن أبـي عمر واسمه محمد، أخرجه من طريقه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥٤٧] رقم ١٤٨٦.

٣ ــ سعيد بن عمرو، أخرجه مسلم في المقدمة مقروناً بمحمد بن عباد.

٤ ــ سعدان بن نصر، أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٦١ ــ ٦٢].

وتابعه عن طاوس: عبد الله بن طاوس، أخرجه المصنف في الحديث الآتي برقم ٤٤٧ ومسلم في مقدمة الصحيح، في الباب المشار إليه قريباً، وابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٦٢].

وتابع طاوساً، عن ابن عباس: مجاهد بن جبر، أخرج حديثه مسلم في مقدمة صحيحه أيضاً.

٤٥٠ ــ قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، الإمام الثبت، الحافظ المتقن، أحد الأئمة الأعلام ممن لا يستغنى عن حديثه، أثنى عليه الأئمة وشهدوا له بالحفظ والإتقان. =

٤٥١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو قال: يوشك أن يظهر شياطين قد أوثقها سليمان يفقهون الناس في الدين.

= **قوله: «عن ابن طاوس»:**

هو عبد الله بن طاوس اليماني، الإمام العابد القدوة الزاهد أبو محمد المعروف بالخير، متفق على إمامته وثقته، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

قوله: «حتى ركبتم الصعب فيه والذلول»:

تابعه رباح بن زيد، عن معمر، أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٦٢] وقد فصلنا تخريجه في الأثر المتقدم قبل هذا.

٤٥١ ـ **قوله: «يوشك أن يظهر شياطين»:**

يريد الكذابين وأهل البدع الداعين إلى بدعتهم وهواهم، شبههم بالشياطين لتزيينهم الهوى للناس، وكذلك أهل البدع يدعون الناس إلى بدعتهم ويزينونها لهم فيتبعهم الجهلة والعوام ومن لم يحذرهم نسأل الله السلامة، روى ابن عدي في مقدمة الكامل، باب ما يتوقع في آخر الزمان من ظهور الشياطين للناس فيتحدثون ويفتنون، من حديث ابن الطباع قال: أنا ابن اليمان، سمعت سفيان الثوري، أخبرني رجل كان يرى الجن أنه رأى الشيطان في مسجد منى يحدث الناس عن رسول الله ﷺ والناس يكتبون، ورواه محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن الطيب الأسدي أنا ابن المبارك، أخبرني من رأى شيطاناً يفتي في مسجد منى، وروى مسلم في مقدمة صحيحه من حديث المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث.

وإسناد الأثر حسن لغيره، فقد توبع الليث في حديثه، وصح الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن عمرو قوله. =

٤٥٢ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد قال: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنه دينكم.

* * *

= فتابع سفيان، عن ليث: عبد الرحمن المحاربي، أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٥٩]، ولفظه: يوشك أن الشياطين التي أوثقها سليمان في البحر تظهر حتى يقرؤا القرآن مع الناس في المساجد.

وتابع الليث، عن طاوس، عبد الله بن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٣٨٣] باب أشراط الساعة رقم ٢٠٨٠٧، ومن طريقه مسلم في مقدمة صحيحه [١/ ١٢] باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

وخالف خالد بن عبد الله، سفيان، والمحاربي فرواه عن ليث فرفعه ــ ولا يصح ــ أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٥٩].

٤٥٢ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ١٥] باب في الأخبار أنها من الدين، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٤١٦] رقم ٤٤٥، وانظر أثر المصنف المتقدم برقم ٤٤٢، والأثر رقم ٤٤٧.

٢٤ ـ بَابُ مَا يُتقى مِن تَفْسِير حَدِيثِ النّبيّ ﷺ، وقَول غَيرِه عِندَ قولِهِ

٤٥٣ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن أبيه قال: ليتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما يتقى من تفسير القرآن.

قوله: «ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ»:
التفسير: تفعيل من الفسْر، وهو البيان والكشف وهو أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، قال الماتريدي: التفسير: القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله ـ يعني أو على رسوله ـ أنه عنى باللفظ هذا، قال: فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلاَّ فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه، واختلف في الفرق بينه وبين التأويل، فقيل: التأويل: أصله من الأوّل، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، قالوا: وهو توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة، وقيل: التأويل: إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، ولهذا منع من منع من التصرف في اللفظ والرواية بالمعنى ما لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ حقيقتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، واحتجوا أيضاً بأن في الرواية بالمعنى وفي تفسير الألفاظ فوات المعنى المقصود، وذهاب هيبة حديثه ﷺ، ولهذا كره سفيان الثوري الخوض في تأويل قوله ﷺ: ليس منا، فقال: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وهو مروي عن الإمام أحمد أيضاً، وأنكر ابن عباس ـ كما سيأتي في هذا الباب ـ على طاوس =

٤٥٤ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا معتمر، عن أبيه قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان؟!

= لتنفله بعد العصر وقال له: قد نهي عن الصلاة بعد العصر، فقال طاوس: إنما نهي عنها أن تتخذ سلماً، فأنكر عليه هذا التفسير وتلى عليه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ الآية.

قوله: «وقول غيره»:

يعني ووجوب ترك قول غيره إلى قوله، والانتهاء إليه بدون معارضة، بل يجب التسليم والطاعة، لأن المعارضة والاعتراض وعدم التسليم من أفعال المنافقين وصفاتهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾، ولهذا قال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون قال أبو بكر وعمر، وسأذكر مزيداً من أقوال الأئمة، وما روي عنهم من ترك مخاطبة من عارض سنته ﷺ في الباب الآتي إن شاء الله.

٤٥٣ ـ قوله: «أخبرنا موسى بن خالد»:

هو الشامي، ومعتمر: هو ابن سليمان التيمي، وأبوه: هو سليمان بن طرخان التيمي، تقدموا جميعاً.

قوله: «كما يتقى من تفسير القرآن»:

لأنها بمنزلته، ولأنها مبينة لما في القرآن، فالخطأ في تفسيرها كالخطأ في تفسير القرآن، ولذلك قال النبي ﷺ من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار وقد قال ذلك أيضاً فيمن قال في القرآن برأيه وعليه فالقرآن والسنة بمنزلة، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾.

٤٥٤ ـ قوله: «أخبرنا صدقة بن الفضل»:

المروزي، الحافظ الثقة أبو الفضل، أحد شيوخ البخاري في الصحيح، توفي سنة ثلاث ـ أو ست ـ وعشرين ومئتين. =

٤٥٥ ـ أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى، عن الأوزاعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنّة سنّها رسول الله ﷺ.

= قوله: «أما تخافون»:

وفي رواية: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر، والظاهر من الروايات أنه قال ذلك حين عارضه عروة بن الزبير في النهي عن متعة الحج، وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالعمرة في أشهر الحج، روى شريك، عن الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تمتع النبـي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية ويريد؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، قال ابن عباس: أراهم سيهلكون! أقول: قال النبـي ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر، وفي رواية ابن أبـي مليكة، عن عروة أنه قال لابن عباس: أضللت الناس! قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر، وليست فيهن عمرة؟! فقال: أو ما تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال ابن عباس: هذا الذي أهلككم، والله ما أرى إلاّ سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبـي ﷺ وتجيئوني بأبـي بكر وعمر؟!، فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ واتبع لها منك. قال الخطيب بعد أن أخرج هذا الأثر من طرق عن ابن عباس: قلت: قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة، إلاّ أنه لا ينبغي أن يقلّد أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ، وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٣٩] باب فضل السنة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأمة.

٤٥٥ ـ قوله: «ثنا المعافى»:

هو ابن عمران الأزدي، الإمام الفقيه القدوة العابد أبو مسعود الفهمي، =

٤٥٦ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر أنّ عمر بن عبد العزيز خطب فقال: يا أيها الناس إنّ الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم يُنزل بعد الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحلّ الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاضٍ ولكني منفِّذ، ولست بمبتدع ولكني متبع، ولست بخير منكم غير أني أثقلكم حملاً، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أنْ يطاع في معصية الله، ألا هل أسمعت.

= الموصلي، أحد الأعلام المتفق على إمامته والاحتجاج به، توفي سنة خمس وثمانين ومئة، وتقدمت ترجمة بقية رجال السند وهم من رجال الصحيح.

تابعه عن عمر بن عبد العزيز: سوادة بن زياد، وعمرو بن مهاجر، أخرجه من حديثهما الآجري في الشريعة [/٥٣] باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي ﷺ بكتاب الله عز وجل، وابن بطة في الإبانة [١/٢٦٢] باب ذكر ما جاءت به السنة، والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن رقم ١٠٠، وابن عبد البر في الجامع [٢/٤٢] باب معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقاً.

٤٥٦ ـ قوله: «عن عبيد الله بن عمر»:

العمري، الإمام الثبت، تقدم، والخطبة التي رواها عبيد الله هنا لم يسمعها، وإنما أخبره بها شيبة بن مساور، رواها يعقوب بن سفيان، في المعرفة من طريق عبد العزيز بن أبـي سلمة الماجشون، فقال: عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من أهل واسط يقال له شيبة بن مساور أنه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدثنا لما استخلف وجلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال. . . فذكر الخطبة.

قوله: «ولكني متبع»:

زاد ابن عبد الحكم في روايته: ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز =

٤٥٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نُهي عنها أن تُتخذ سُلماً، قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. . .﴾ الآية.

قال سفيان: تتخذ سلماً يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

= وجل، لست بخيركم، وإنما أنا رجل منكم إلاَّ أني أثقلكم حملاً، يا أيها الناس إن أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم، رواها يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٥٧٤ ــ ٥٧٥] من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله بن عمر، ومن طريقه أخرجها البيهقي في المدخل [/١٠٧ ــ ١٠٨] باب الحديث الذي يرو خلافه عن رسول الله ﷺ، رقم ٣٣، ورواها ابن سعد في الطبقات [٥/ ٣٦٨] من طريق عبد الله القعنبي، أنا مالك قال: قال عمر. . . فذكرها باختصار، وعلقها ابن عبد الحكم في سيرته [/ ٣٥ ــ ٣٦]، وأوردها ابن الجوزي في سيرته [/ ٦٩] من طريق عبد الله بن يونس الثقفي، عن سيار بها، ومن طريق الحارث ابن عمير، عن إبراهيم بن عقبة قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: . . . فذكرها باختصار.

٤٥٧ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن سعيد»:

هو السرخسي الحافظ، تقدم.

قوله: «اتركهما»:

يعني لنهيه ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، كما جاء في حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد =

. . . .

= الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، لفظ البخاري في الصحيح.

قوله: «إنما نُهي عنها أن تُتخذ سُلماً»:

بهذا احتج من قال بكراهة التنفل بعد الصبح والعصر إلاَّ ركعتين قالوا: مخرجه على قطع الذريعة، فإنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس، وحين غروبها لقوله ﷺ: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، أخرجاه من حديث ابن عمر، وفي رواية للبخاري: فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وقد روي هذا عن ابن عمر أيضاً وله بوب البخاري في صحيحه فقال: باب من لم يكره الصلاة إلاَّ بعد العصر والفجر، وأورد فيه حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها، وهو مروي عن عائشة أيضاً فإنها أنكرت على أمير المؤمنين لضرب المنكدر حين صلَّى بعد العصر، روى عبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم، عن زر بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر قالت عائشة: أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها، وممن روى عنه ذلك أيضاً: عطاء، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وفي المسألة مذاهب أخرى ومسائل كثيرة ليس هذا محل بسطها وإنما اقتصر على ماله تعلق بما نحن بصدده، فقوله: «إنما نهى عنها أن تتخذ سلماً» مستفاد من قول عمر رضي الله عنه، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رءاه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين، فوالله =

. . . .

= لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

قال أبو عاصم: ومن الدليل على ما ذكرت، ــ من أنّ طاوساً إنما كان لا يرى بأساً بركعتين بعد العصر لا مطلق التنفل ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو أنّ طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها فقال: فقلت: لا أدعهما. . .» الحديث، وروى أيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً أقامه بخيف منى بينه وبين الناس ليصلي بعد العصر ركعتين: قال: فصلى ركعتين، وقال لي: أتصلي بعد العصر؟ قال: أكرهت والله، وروى أيضاً عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟! فقال: إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما، قال ابن طاوس: وكان أبي لا يدعهما. ودليلهم في هذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يدخل عليها قط إلاّ ركع بعد العصر ركعتين، رواه عبد الرزاق وإسناده على شرط الصحيح، ونحوه عن أم سلمة، وفي المسألة أقوال وتفسيرات للأئمة أصحاب المذاهب كما تقدم ليس هذا محل بسطه.

قوله: «أن تكون لهم الخيرة»:

هكذا في النسخ الخطية بخط واضح: «تكون» بالتاء الفوقية وهي قراءة نافع، وكذلك قرأ ابن كثير، وأبو عمرو البصري، وابن ذكوان، عن ابن عامر، وأبو جعفر المدني، ويعقوب البصري فيما أحفظ، وقرأ غيرهم ــ وهم الكوفيون ــ وهشام، عن ابن عامر بالياء التحتية: يكون لهم الخيرة.

قوله: «قال سفيان»:

هو ابن عيينة شيخ شيخ المصنف في هذا الحديث، فسر قول طاوس: سلماً =

. . . .

= بالتمادي في التنفل إلى أن يدرك غروب الشمس أو طلوعها وهو وقت النهي الصريح عنه ﷺ.

وإسناد الأثر على شرط الشيخين، تابعه عن سفيان:

١ ــ الشافعي الإمام، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ١١٠] وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وهو موافق لما قدمنا ذكره من الحث على اتباع السنَّة. اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص.

٢ ــ الحميدي، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٤٦] باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عنها.

٣ ــ سعدان بن نصر، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٣١] باب موضع السنة من الكتاب وبيانها، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٥٣] كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

وتابع هشام بن حجير عن طاوس: عامر بن مصعب أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٣٣] باب الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم ٣٩٧٥، وتحرف اسمه عنده إلى: عمرو بن مصعب.

قال شيخنا الفاضل حبيب الرحمن: هو عمرو بن مصعب بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عن عروة، وعنه روح بن غضيف، وسعيد بن زيد أخو حماد. اهـ. وهو وهم.

صوابه: عامر بن مصعب الإمام المعروف من رجال الشيخين، وأخرجه أيضاً الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ١٤٦] في الباب المشار إليه قريباً، والبيهقي في معرفة السنن [١/ ١٢٩] الحجة في تثبيت خبر الواحد، رقم ١١٣.

٤٥٨ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر أنّ عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة فقال: يا رسول الله هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟! فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله ﷺ، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتّبعني.

---

٤٥٨ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن العلاء»:

الهمداني، أبو كريب أحد الحفاظ من رجال الستة، وابن نمير: هو عبد الله، ومجالد: هو ابن سعيد، وعامر: هو الشعبي، وجابر: هو ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدموا جميعاً.

قوله: «بنسخة من التوراة»:

وفي رواية هشيم، عن مجالد: أن عمر أتاه بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، وفي رواية أخرى لهشيم أيضاً عند البزار: أنّ عمر نسخ كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ، وفي رواية لأبي يعلى أن النبي ﷺ قال: ما هذا الذي في يدك يا عمر؟ فقال: كتاب نسخته لنزداد علماً، وفي رواية الحسن عند ابن الضريس أن عمر قال: يا رسول الله إن أهل الكتاب يحدثونا بأحاديث قد أخذت بقلوبنا، وقد هممنا أن نكتبها. . .».

قوله: «ثكلتك الثواكل»:

تقدم بيان معناها، وقال عبد الله بن ثابت حين رأى ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب: مسخ الله عقلك، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟!، وفي رواية =

. . . .

= أبـي يعلى: فقالت الأنصار: اغضب نبيكم؟ السلاح السلاح، ثم نودي بالصلاة جامعة فجاؤا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي اختصاراً، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ولا يغرنكم المتهوكون...» الحديث. والتهوك: التحير، وقيل: السقوط في هوة الردى، والأهوك: الأحمق، قال الجوهري: التهوك مثل التهور، وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة وبغير روية، قال أبو عبيدة في معنى قوله ﷺ «أمتهوكون»: يعني أمتحيرون أنتم في الإسلام حتى تأخذوه من اليهود؟

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير مجالد وقد أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد فالحديث صحيح لغيره، ومما يدل على قوة إسناده صنيع الإمام البخاري رحمه الله، حيث بوّب له في الاعتصام من الصحيح فقال: باب قول النبـي ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والبزار من حديث جابر... وذكره ثم قال: ورجاله موثقون إلاَّ أن في مجالد ضعفاً، واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح. اهـ.

قلت: تابعه عن مجالد:

١ ــ هشيم بن بشير، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٧] رقم ١٥١٩٥، والبزار في مسنده [١/ ٧٨ ــ ٧٩ كشف الأستار] باب اتباع رسول الله ﷺ، رقم ١٢٤، وابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٤٧] رقم ٦٤٧٢ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٥٢] باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٣٨] رقم ١٤٦٧٢ مختصراً، وأبو يعلى الموصلي في مسنده كذلك [٤/ ١٠٢] رقم ٢١٣٥، والبزار في مسنده [١/ ٧٨ ــ ٧٩] في الباب المشار إليه قريباً، رقم ١٢٤، وتصحف عنده اسم مجالد إلى: خالد. =

. . . .

= ٣ ــ سعيد بن زيد، أشار إلى روايته البزار عقب روايته لحديث حماد وهشيم، عن مجالد.

خالفه جابر الجعفي ــ وهو ضعيف جداً ــ فرواه عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت به، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١١٣] مسألة أهل الكتاب، رقم ١٦٨ وابن الضريس في فضائل القرآن [/ ٥٤] باب ما قيل في فضل الألف واللام من القرآن، رقم ٩٠، والبيهقي في الشعب [٤/ ٣٠٧] فصل في ترك قراءة كتب الأعاجم، والخطيب في الجامع [٢/ ١١٣] كراهة رواية أحاديث بني إسرائيل المأثورة، رقم ١٣٣٨، ١٣٣٩. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٠ ــ ٤٧١] رقم ١٥٩٠٤، وفي [٤/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦] رقم ١٨٣٦١.

والقصة رواها أبو قلابة والحسن مرسلاً، وفي الباب أيضاً عن أبـي الدرداء، وحفصة وغيرهما.

أما حديث أبـي قلابة فأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١١٢] مسألة أهل الكتاب رقم ١٠١٦٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب [٤/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨] فصل في ترك قراءة كتب الأعاجم، رقم ٥٢٠٢.

وأما حديث الحسن فأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن [/ ٥٤] رقم ٨٩.

وأما حديث أبـي الدرداء فأخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٧٤]: فيه أبو عامر الأسدي لم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

وأما حديث حفصة فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١١٣ ــ ١١٤] من طريق معمر، عن الزهري، عنها أنها أتت بكتاب من قصص يوسف في كتف، فجعلت تقرأ عليه والنبـي ﷺ يتلون وجهه فقال: والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، رقم ١٠١٦٥، ومن =

٤٥٩ ــ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبـي رياح ــ شيخ من آل عمر ــ قال: رأى سعيد بن المسيِّب رجلاً يصلي بعد العصر ركعتين، يكثر، فقال له، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنَّة.

* * *

= طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الشعب [٣٠٨/٤ ــ ٣٠٩] رقم ٥٢٠٥، وفي الإسناد انقطاع كما هو ظاهر.

٤٥٩ ــ قوله: «حدثنا قبيصة»:

هو ابن عقبة، وسفيان: هو الثوري، تقدما.

قوله: «عن أبـي رياح»:

بالياء التحتية، لا الموحدة كما وقع في النسخ المطبوعة فيصوب، وأبو رياح لا يسمى وهو ختن مجاهد بن جبر، ذكره أبو حاتم وقال: روى عنه الثوري حديثين، وسكت عنه.

قوله: «بعد العصر»:

وفي رواية عبد الرحمن بن حرملة، أنه رآه يصلي بعد الصبح، فأكثر الصلاة فحصبه، ثم قال: «إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل. . .» الأثر.

قوله: «بخلاف السنّة»:

يعني لمخالفتك السنّة لا على النافلة وتقدم الكلام على هذا في حديث طاوس، وابن عباس المتقدم برقم ٤٥٧.

تابعه عن سعيد: عبد الرحمن بن حرملة، أخرج حديثه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١٤٧/١] باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها، وترك الاعتراض عنها.

٢٥ ـ بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبة مَن بَلَغَه عن النّبيّ ﷺ حَديثٌ فلم يُعظّمْه ولم يوقّرْه

٤٦٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يتبختر في بردين خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، فقال له فتى: ـ قد سماه وهو في حلة له: يا أبا هريرة أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسر منها، فقال أبو هريرة للمنخرين والفم: إنا كفيناك المستهزئين.

قوله: «فلم يعظمه ولم يوقره»:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾، وقول الأوزاعي لمخلد بن حسين: يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فلا تظنن غيره، ولا تقولن غيره، فإن محمداً ﷺ إنما كان مبلغاً عن ربه، ولابن ماجه في مقدمة السنن: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

٤٦٠ ـ قوله: «حدثني ابن عجلان»:

هو محمد، تقدم.

. . . .

= **قوله: «عن العجلان»:**

والد محمد بن عجلان، قال النسائي: لا بأس به، حديثه عند الجماعة، البخاري في التعاليق.

قوله: «بينما رجل»:

نقل الحافظ السهيلي في التعريف والإعلام عن الطبري أن اسم هذا الرجل: الهيزن من أعراب فارس وهم الترك، حكى ذلك في سورة الصافات عند قوله تعالى: ﴿قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا . . .﴾ الآية، وجزم غير واحد منهم الكلاباذي، والجوهري أنه قارون، وقد استدل بعضهم بأنه لم يكن في زمن النبـي ﷺ بحديث أبـي رافع، عن أبـي هريرة: بينما رجل ممن كان قبلكم. . .» الحديث، ولا يبعد أن يكون هذا حصل في زمن النبـي ﷺ، فقد أخرج أبو يعلى من طريق كريب قال: كنت أقود ابن عباس في زقاق أبـي لهب، وذلك بعدما ذهب بصره فقال ابن عباس: بلغنا مكان كذا وكذا، قلت: عنده الآن، فقال: حدثني العباس بن عبد المطلب قال: بينا أنا مع النبـي ﷺ في هذا الموضع إذ أقبل رجل يتبختر بين بردين وينظر إلى عطفيه وقد أعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، رشدين بن كريب يضعف في الحديث، وسأعيده عند تخريج حديث الباب.

قوله: «يتبختر»:

التبختـر: المشي فـي تكبـر وإعجـاب بـالنفس، وفـي روايـة لأبـي سعيـد الخـدري: خـرج فـي برديـن يختـال فيهمـا، وفي روايـة محمد بن زيـاد عن أبـي هريـرة عند البخـاري: بينمـا رجـل يمشي في حلـة تعجبه نفسه مرجـل جمته. . .» الحديث.

قوله: «فقال له فتى»:

يشبه أن يكون هـو المذكـور في روايـة ابن أبـي شيبـة، وأبـي يعلـى، قـال =

. . . .

= الحافظ في الفتح: أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى أنّ رجلاً من قريش رأى أبا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال: يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث يعني عن النبي ﷺ ـ فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئاً؟ قال: والله إنكم لتأذوننا ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء، سمعته يقول: . . . فذكر الحديث.

قوله: «فعثر عثرة»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وفيه أن الله عجل بعقوبة هذا الفتى لاستهزائه بحديث الرسول ﷺ، وكان الأجدر به أن يتلقاه بالقبول والحذر من عقاب الله أن يحل به ما حل بالسابقين، بدلاً من الاستهزاء وضرب الأمثال، ومثله ما يروى عن أحدهم حين سمع قوله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده قال الحافظ العراقي: بلغنا أن شخصاً سمع هذا الحديث فقال: ما هذا! وأين تكون يده قد باتت؟! قال: فاستيقظ من النوم ويده في دبره محشوة فلم تخرج حتى اشتهر أمره بين الناس، ثم إنه تاب بعد وأقلع، وروى غير واحد من أهل العلم منهم الخطيب، والشرف النووي بإسناد صحيح عن زكريا الساجي أن ماجناً كان يمشي مع بعضهم فقال مستهزءاً: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها ـ استهزاءاً بقوله ﷺ: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ـ قال: فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه، وسقط، وعن أبي داود صاحب السنن قال: كان في أصحاب الحديث خليع سمع بحديث إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم. . .» الحديث، قال: فجعل في نعله ورجله مسامير حديد وقال: أريد أن أطأ أجنحة الملائكة، فأصابته الأكلة في رجله، وفي رواية أخرى: فشلت يداه ورجلاه وسائر أعضاءه، ومن ذلك أيضاً ما أخبرنا به شيخنا حفظه الله محمد بن علوي المالكي قال: أخبرنا شيخنا =

. . . .

= العلامة الفقيه حسن بن سعيد يماني قال: أخبرنا الإمام بدر الدين الدمشقي أن رجلاً في زمانه ــ يعرفه ــ لما مر عليه قوله ﷺ: أما يخشى الذي يسابق الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار، قال: ما هذا؟! هل يعقل أن يحول الله وجه إنسان إلى وجه حمار؟! كلام هذا معناه، قال: وفجأة احتجب ذلك الرجل عن أنظار الناس إلاَّ من رجل كان يقوم على خدمته ولا يدخل عليه، فلما دنا أجله أدخله عليه وأخبره بالذي كان منه، وأمره أن يتولى غسله ولا يدخل عليه أحداً، فمات في اليوم التالي نسأل الله السلامة، ونسأله أن يرزقنا الأدب مع نبيه ظاهراً وباطناً وألاَّ يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وهو عندهما من وجه آخر دون ذكر قصة الفتى فلا نطيل الكلام في تخريجه، فأخرجاه في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء من حديث الأعرج، ومحمد بن زياد كلاهما عن أبي هريرة، رقم ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ومسلم ٢٧٠٨، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي رافع، وهمام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة به.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، والعباس بن عبد المطلب.

أما حديث ابن عمر فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦٦] رقم ٥٣٤٠، والبخاري في اللباس من الصحيح، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم ٥٧٩٠، والنسائي في الزينة، التغليظ في جر الإزار جميعهم من حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: بينا رجل يجر إزاره إذ خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة. لفظ البخاري.

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٧٩] رقم ٤٣٠٢ من حديث زياد النميري، عن أنس مرفوعاً: بينما رجل ممن كا قبلكم يخرج =

. . . .

= في بردين فاختال فيهما، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ١٢٦]: زياد النميري ضعيف، وقد وثقه ابن حبان وقال: يخطىء.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠] رقم ١٣٧١، من حديث عطية العوفي، عنه مرفوعاً: بينما رجل يمشي بين بردين مختالاً، خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، وأخرجه أيضاً الحافظ البزار في مسنده [٣/ ٣٦٤ كشف الأستار] من طرق، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ١٢٦]: رواه أحمد، والبزار بأسانيد، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث العباس بن عبد المطلب فقال البزار في مسنده [٣/ ٣٦٣ كشف الأستار]: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الرحمن المحاربي، ثنا رشدين بن كريب، عن أبيه قال: كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب، وذلك بعدما ذهب بصره فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينما رجل في حلة له وهو ينظر في عطفيه إذ خسف الله به، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. هذا لفظ البزار، ولفظ أبي يعلى كما في مجمع الزوائد [٥/ ١٢٥]: أنّ ابن عباس قال لكريب: بلّغنا مكان كذا وكذا، قلت: عنده الآن، فقال: حدثني العباس بن عبد المطلب قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في هذا الموضع إذ أقبل رجل يتبختر بين بردين، وينظر إلى عطفيه قد أعجبته نفسه، إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، قال الحافظ الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني، والبزار بنحوه باختصار، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

٤٦١ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون ــ هو ابن المغيرة ــ عن عمرو بن أبـي قيس، عن الزبير بن عدي، عن سعيد بن جبير قال: رأيت في المسجد فتى يخذف فقال له شيخ: لا تخذف، فإني سمعت النبـي ﷺ ينهى عن الخذف، فغفل الفتى، وظن أنّ الشيخ لا يفطن له فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تخذف؟! والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً، فقلت لصاحب لي يقال له مهاجر: انطلق إلى سعيد فَسَلْهُ، فأتاه فسأله، فحدّثه.

---

٤٦١ ــ قوله: «عن الزبير بن عدي»:

الهمداني، الإمام قاضي الري وفقيهها كنيته: أبو عدي الكوفي، أحد رجال الستة الثقات، والحفاظ الإثبات، كان صاحب سنَّة وفضل، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة، يقال: لم يسمع من أنس إلاَّ حديثاً واحداً.

قوله: «عن سعيد بن جبير»:

وقع في جميع النسخ الخطية: خراش بن جبير، ويشبه أن يكون ما أثبته هو الصحيح: سعيد بن جبير، تصحف، فقد روى غير واحد من الأئمة منهم المصنف ــ كما سيأتي في الحديث بعد هذا ــ والإمام أحمد في المسند، ومسلم في الصحيح وغيرهم ممن سأذكرهم عند تخريج الحديث الآتي، رووه عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، بنحو سياق حديث الباب، وعليه فالحديث حديث سعيد بن جبير، والشيخ المبهم في الحديث هو عبد الله بن مغفل والحديث أيضاً حديثه، والزبير بن عدي تابعي، روى عن أنس وذلك في الصحيحين وغيرهما، وعن كبار التابعين، ويبعد كونه =

. . . .

= يروي عن تابعي مجهول لا يعرف أو لم يذكر في الأسماء، والله أعلم.

قوله: «فتى يخذف»:

وقع في رواية ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل عند مسلم أن الذي خذف كان من أصحاب عبد الله بن مغفل، وفي رواية لأيوب، عن سعيد بن جبير أنّ قريباً لعبد الله بن مغفل خذف...» الحديث.

قوله: «فقال له شيخ»:

هو عبد الله بن مغفل المزني، صحابي جليل بايع تحت الشجرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه يفقهون الناس، كان من نقباء أصحابه، يأتي اسمه مصرحاً في الحديث الآتي.

قوله: «لا تخذف»:

الخذف الرمي بحصاة أو نواة، تؤخذ وتجعل بين السبابتين أو في مخذفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة.

قوله: «ولا أكلمك أبداً»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنَّة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره. اهـ، وانظر أيضاً تعليق الحافظ ابن بطة على فعل ابن مغفل في الأثر رقم ٤٦٦ وسيأتي مزيد من أقوال السلف في هذا في الآثار الآتية إن شاء الله، وحديث الباب تفرد به المصنف من هذا الوجه لكنه عند مسلم من حديث ابن جبير كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الحديث الآتي.

٤٦٢ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال: إنها لا تصطاد صيداً، ولا تنكي عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين، فرفع رجلٌ ــ بينه وبين سعيد قرابة ــ شيئاً من الأرض فقال: هذه! وما تكون هذه؟! فقال سعيد: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تهاون به؟ لا أكلمك أبداً.

---

٤٦٢ ــ قوله: «إنها لا تصطاد صيداً»:

وفي رواية عبد الله بن بريدة عند البخاري في الصحيح: إنه لا يصاد به صيد، ولا يُنكأُ به عدو، وفي رواية مسلم: لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو، وفي رواية عقبة بن صهبان عندهما أيضاً: إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو.

قوله: «ولا تنكي»:

هكذا وقع في رواية المصنف، قال القاضي عياض: ينكأ بفتح الياء، والهمز في آخره كذا رويناه، قال: وفي بعض الروايات: ينكي بفتح الياء، وكسر الكاف غير مهموز، وهو أوجه، قال: لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلاّ على تجوز، وإنما هذا من النكاية يقال: نكيت العدو وأنكيته نكاية، ونكأت بالهمز لغة فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا. اهـ. من شرح النووي رحمه الله.

قوله: «بينه وبين سعيد قرابة»:

كذا في رواية المصنف، فالظاهر أن الواقعة حصلت لابن جبير أيضاً كما حصلت لابن مغفل، فصنع مثل ما صنع شيخه مع قريبه الذي خذف، ففي رواية ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل عند المصنف ومسلم قال: رأى عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف...» الحديث، وفي رواية أيوب، عن سعيد بن جبير: أنّ قريباً لعبد الله بن مغفل خذف...» الحديث. =

. . . .

= قوله: «وما تكون هذه»:

احتقاراً لشأنها، وتقليلاً من أهمية قوله ﷺ، وفي رواية أبـي حاتم، عن سليمان بن حرب: وما بأس هذا؟

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، لم يخرجه البخاري على مذهبه في كتابه، وقد زعم أبو داود فيما رواه عنه الآجري وسأله: سمع سعيد بن جبير من عبد الله بن مغفل؟ قال: لا، هو مرسل، يعني حديث الخذف، وقد أخرجه مسلم في الصحيح كما سيأتي، تابعه عن أيوب:

١ ــ ابن علية، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الإصطياد، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٥٥] رقم ٢٠٥٧٠.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ١٢٤] رقم ٩١٩.

٣ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١١/ ٢٦٢] رقم ٢٠٤٩٧، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٥٦] رقم ٢٠٥٨٩.

٤ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم ١٧.

وأخرجاه في الصحيحين من وجه آخر فأخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب الخذف والبندقة، من حديث كهمس، عن ابن بريدة، عنه، به، رقم ٥٤٧٩، ومسلم كذلك، رقم ١٩٥٤، ويأتي تمام تخريجه من هذا الوجه حيث أخرجه المصنف عقب هذا.

وأخرجه البخاري في الأدب، باب النهي عن الخذف من حديث قتادة، عن عقبة بن صهبان، عنه، به، رقم ٦٢٢٠، وفي تفسير سورة الفتح، باب إذ يبايعونك تحت الشجرة، رقم ٤٨٤١، ومسلم كذلك في الباب المشار إليه قريباً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٣] من طريق علي بن عاصم، عن خالد =

٤٦٣ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة قال: رأى عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف فقال: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف وكان يكرهه، وإنه لا ينكأ به عدو ولا يصاد به صيد، ولكنه قد يفقأ العين، ويكسر السن، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف ثم أراك تحذف؟!، والله لا أكلمك أبداً.

= الحذاء، عن الحكم بن الأعرج، عن عبد الله بن مغفل به، وقال عقبه: لم يخرجاه بهذه السياقة وهو صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قال أبو عاصم: ويروى نحو هذا ونحواً من فعل ابن مغفل ــ وفي هذا الحديث أيضاً ــ عن ابن عمر، وأبي بكرة.

أما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/٢٨٣] كتاب الأدب، وسكت عنه.

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٤٦] رقم ٢٠٤٨١ من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي بكرة ــ ولم يسمع منه ــ لذلك قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/٢٩ ــ ٣٠] رجاله رجال الصحيح إلاَّ أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكرة، والله أعلم.

٤٦٣ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:**

هو المقرىء، تقدم في حديث رقم ٤٢، وكهمس بن الحسن في حديث رقم ٣٧٤، وعبد الله بن بريدة في حديث رقم ٣٣.

قوله: «وكان يكرهه»:

هكذا دون شك، ووقع في رواية لكهمس في الصحيحين: أو كان يكرهه على الشك، قال الحافظ: وأخرجه أحمد، عن محمد بن جعفر، عن كهمس بالشك، وبين أن الشك من كهمس. اهـ. ووقع في نسخة «م. م»: كان ينهى عن، وفي بقية النسخ: كان ينهى ثم أراك... والإسناد على شرط الصحيح، =

٤٦٤ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ، فقال رجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدّثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان؟! لا أكلّمك أبداً.

= تابعه عن كهمس:

١ ــ وكيع، أخرجه من طريقه البخاري في الصيد والذبائح من الصحيح، باب الخذف والبندقة، رقم ٥٤٧٩.

٢ ــ يزيد بن هارون، أخرجه من طريقه أيضاً البخاري، في الكتاب والباب المشار إليهما مقروناً بوكيع رقم ٥٤٧٩.

٣ ــ عثمان بن عمر بن فارس، أخرجه من طريقه مسلم في الصيد والذبائح من صحيحه، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف.

٤ ــ معاذ بن معاذ العنبري، أخرجه من طريقه أيضاً مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ١٩٥٤، ولتمام التخريج انظر تعليقنا على طرقه في الحديثين قبله.

٤٦٤ ــ قوله: «أخبرنا مروان بن محمد»:

هو الطاطري، تقدم.

قوله: «ثنا سعيد بن بشير»:

الأزدي، الشامي، من رجال الأربعة، اختلف قول الأئمة فيه، وما أرى الحافظ اتقن القول فيه في التقريب، وروايته في التفسير مقدمة، وتكلم في حديثه عن قتادة، وهو إلى الصدق أقرب، وانظر ما كتبناه في ترجمته في مقدمة هذا الكتاب.

قوله: «حدث ابن سيرين»:

هو محمد. =

. . . .

= **قوله: «قال فلان»:**

يعني يعارض قوله ﷺ بأقوال الفقهاء وأهل المذاهب، وقد عدّ الإمام أحمد هذا من الفتن، روى عنه الفضل بن زياد وغيره قال: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من رد حديث النبي ﷺ فهو على شفا هلكة، وتقدم قول ابن عباس في أوائل الباب المتقدم قبل هذا، ما أراهم إلاّ سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر، ومثله ما رواه يزيد بن هارون قال: أنا أبو نعامة العدوي، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خير كله، قال بشير: فقلت: إن منه ضعفاً، وإن منه عجزاً، فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتجيئني بالمعاريض؟! لا أحدثك بحديث ما عرفتك، وقال يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: توضئوا مما مست النار ولو من ثور من أقط، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة إنا لنتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار، وإنا لندهن وقد طبخ على النار!! فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت بالحديث يحدث به عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال، وقال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ممن عنده ممن ينظر في الرأي: أشعَر رسول الله ﷺ ــ يعني هديه ــ ويقول أبو حنيفة: هو مثلة؟! قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً فقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا، وقال =

. . . .

= أبو الربيع الزهراني: ثنا حماد، أنا أيوب قال: سأل الحكم بن عتيبة الزهري وأنا شاهد عن عدة أم الولد؟ فقال: السنَّة أربعة أشهر وعشرا، فقال الحكم: ما يقول ذلك أصحابنا! قال: فغضب الزهري وقال: يأتيكم الحديث عن رسول الله ﷺ ثم تعرضون له برأيكم؟! قال: إن بريرة أعتقت فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد عدة الحرة، وقال سعيد بن عامر: حدثنا حميد بن الأسود قال: قال رجل لمالك بن أنس: أحرم من مسجد رسول الله ﷺ أو من مسجد ذي الحليفة؟ فقال له: بل من ذي الحليفة، فقال الرجل: فإني أحرمت من مسجد رسول الله ﷺ، فقال مالك: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم. وقال عبد الله بن إسحاق الجعفري: كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة قال: فتذاكروا يوماً السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنَّة؟ قال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء.

قال أبو عاصم: ولا يفوتنا هنا ذكر القصة المشهورة التي وقعت بين ابن راهوية والشافعي في مسألة بيوت مكة والتي رواها البيهقي بسنده إلى إبراهيم بن محمد قال: رأيت الشافعي يفتي الناس، ورأيت إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل حاضرين، قال أحمد بن حنبل لإسحاق: تعال يا أبا يعقوب حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله قط، فقال إسحاق: لم تر عيناي مثله؟! قال: نعم، فجاء فأوقفه على الشافعي . . . إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي، وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة ــ أراد الكراء ــ فقال الشافعي: عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من دار؟ فقال إسحاق: أتأذن لي في الكلام؟ فقال: تكلم، فقال: حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك، وأخبرنا أبو القاسم وغيره، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم أنه لم يرى بذلك، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان بذلك، فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟ فقال: إسحاق بن راهوية الحنظلي الخراساني، فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم =

٤٦٥ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها، فقال فلان بن عبد الله: إذاً والله أمنعها، فأقبل عليه ابن عمر فشتمه شتيمة لم أره شتمها أحداً قبله قط، ثم قال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: إذاً والله أمنعها؟!

= أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون، قال الشافعي: ما أحوجني إلى أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعرك أذنيه! أنا أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن!! هل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة...» القصة. قال أبو العبّاس الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنَّة رسول الله ﷺ، فقولوا: بسنَّة رسول الله ﷺ ودعوا قولي، قال: وقال الشافعي: إذا رويت عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب، وقال أبو حاتم: سمعت نعيم بن حماد يقول: من ترك حديثاً معروفاً فلم يعمل، ورأى أن عليه أن يطرحه فهو مبتدع، وقال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: سلموا للسنَّة ولا تعارضوها.

٤٦٥ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبي عطاء، والأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو الفقيه، والزهري: هو محمد بن مسلم الإمام العلم تقدموا جميعاً.

قوله: «عن سالم»:

هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، أشبه ولد ابن عمر به هدياً وسمتاً، وكان أبوه ربما قبل رأسه وبين عينيه لما يرى فيه من الصلاح والفضل، توفي سنة ست ومئة.

قوله: «إلى المسجد»:

لم يقيده الزهري في روايته عن سالم، وقيده نافع في حديثه فقال عقب روايته: إنما ذلك بالليل، وكذلك كان يقول ابن عيينة، قال الحافظ: كأن =

. . . .

= اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن.

قوله: «فقال فلان بن عبد الله»:

سماه يونس في روايته عن ابن شهاب عند مسلم قال: «فقال بلال بن عبد الله...» الحديث، وكذلك قال كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله، عن أبيه، أخرجه مسلم، وكذلك قال عبد الله بن هبيرة، عن بلال بن عبد الله، إذاً فالحديث حديث بلال، لكن يشكل عليه رواية ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر عند مسلم في هذا الحديث قال: فقال ابن لعبد الله بن عمر يقال له واقد، قال الحافظ: الراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، فأما رواية شعبة عن الأعمش: فقال سالم أو بعض بنيه فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى، ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر، وابن أبي نجيح، وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع ذلك منه إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط، وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة، عن الأعمش: فانتهره، وقال: أف لك، وله عن ابن نمير، عن الأعمش: فعل الله بك وفعل، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية: فزبره، ولأبي داود من رواية جرير: فسبه وغضب، فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره، وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن =

. . . .

= ذكرها بقوله: يتخذنه دغلاً ــ وهو بفتح المهملة، ثم المعجمة ــ واصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلاَّ فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وقد أخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له. اهـ.

قوله: «إذاً والله أمنعها»:

زاد ابن أبـي نجيح في رواية له عن مجاهد عند الإمام أحمد: فما كلمه عبد الله حتى مات، وفيه جواز التأديب بالهجران.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، غير شيخ المصنف وهو صدوق إن شاء الله، تابعه عن الأوزاعي: محمد بن يوسف الفريابـي، أخرجه المصنف في كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد، وهذا إسناد على شرط الشيخين، وقد أعاده المصنف في الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد بلفظ مختصر، من طريق الفريابـي، عن الأوزاعي، برقم ١٣٩١.

تابع الأوزاعي، عن الزهري:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم ٨٧٣.

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد رقم ١٣٥.

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم ٥٢٣٨، ومسلم، في الباب المشار إليه، رقم ٤٤٢.

هذا وقد أخرجاه من طرق من حديث ابن عمر، وفيما أشرنا إليه كفاية وبالله التوفيق.

٤٦٦ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبـي المخارق قال: ذكر عبادة بن الصامت أنّ النبـي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان: ما أرى بهذا بأساً يداً بيد، فقال عبادة: أقول قال النبـي ﷺ، وتقول لا أرى به بأساً! والله لا يظلني وإياك سقف أبداً.

---

٤٦٦ ــ قوله: «عن معروف»:

لعله ابن عبد الله الخياط، الدمشقي أحد المعمّرين، مولى بني أمية، قال ابن حبان في الثقات: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: ضعيف.

قوله: «عن أبـي المخارق»:

اسمه زهير بن سالم العنسي، أبو المخارق الشامي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وكبار التابعين، وكان كثير الإرسال، ومن لفظه هنا يظهر أنه لم يسمع من عبادة بن الصامت، قال الدارقطني: حمصي منكر الحديث، وقال في التقريب: صدوق فيه لين، وكان يرسل.

قوله: «فقال فلان»:

هو معاوية، وقصته مشهورة ثابته من طرق صحيحة، أوردها المصنف في البيوع من طريق خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، عن أبـي الأشعث الصنعاني إلاَّ أنه لم يذكر فيها اعتراض معاوية لعبادة، وذكرها مسلم وأصحاب السنن ــ كما سأبينه هناك إن شاء الله ــ في رواياتهم، فعند مسلم من طريق أيوب، عن أبـي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا بحديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان مما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، =

. . . .

= والتمر بالتمر، والملح بالملح إلاَّ سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رغم ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء وفي رواية لإسحاق بن قبيصة، عن أبيه، عند ابن ماجه أن معاوية قال له: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلاَّ ما كان من نظرة فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك؟!، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر، يقول ابن بطة معلقاً على أثر ابن مغفل، وعبادة: فاعتبروا يا أولي الأبصار فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم والشح على أديانهم، وبين زمان أصبحنا فيه وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم، هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ وسيد من ساداتهم يقطع رحمه، ويهجر حميمه حين عارضه في حديث رسول الله ﷺ، وحلف أيضاً على قطيعته وهجرانه، وهو يعلم ما في صلة الأقربين وقطيعة الأهلين، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء سماه رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة، وأبو سعيد الخدري يظعنون عن أوطانهم وينتقلون عن بلدانهم ويظهرون الهجر، لإخوانهم لأجل من عارض حديث رسول الله ﷺ وتوقف عن استماع سنته، فيا ليت شعري كيف حالنا عند الله عز وجل ونحن نلقى أهل الزيغ صباحنا والمساء يستهزؤن بآيات الله، ويعاندون سنة رسول الله ﷺ حائدين عنها وملحدين فيها سلمنا الله وإياكم من الزيغ والزلل. اهـ. =

٤٦٧ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا تطرقوا النساء ليلاً، قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً فانسلت رجلان إلى أهليهما فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

= وحديث الباب تفرد به المصنف من هذا الوجه، أخرجه ابن ماجه من حديث برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت في مقدمة السنن، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم ١٨، وأبو زرعة في تاريخه [١/ ٢٢٥] رقم ٢١٨، ورواه أيضاً ابن بطة في الإبانة الكبرى، ويأتي بقية تخريجه والكلام عليه في البيوع، باب النهي عن الصرف إن شاء الله تعالى.

٤٦٧ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي»:**

أبو هشام الكوفي، قاضي المدائن، وأبو عامر العقدي: اسمه عبد الملك بن عمرو، وزمعة: هو ابن صالح، وسلمة بن وهرام تقدموا جميعاً.

قوله: «لا تطرقو النساء ليلاً»:

أصل الطرق: الضرب، ومنه مطرقة الصائغ والحداد لأنه يطرق بها أي يضرب، وقيل: أصله: الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب، وقيل: مأخوذ من اسم النجم الذي يظهر ليلاً والذي يقال له: كوكب الصبح قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾، وقيل: كل نجم طارق لأن طلوعه لا يكون إلاَّ بالليل، وكل ما أتى ليلاً فهو طارق، ورجل لا يأتينا إلاَّ طروقاً يعني: ليلاً. اهـ. ويأتي بيان الحكمة من ذلك في كتاب الاستئذان إن شاء الله.

قوله: «قافلاً»:

القفول: الرجوع من السفر، وقيل: رجوع الجند من الغزو وهو متجه هنا، ففي رواية البزار من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن =

. . . .

= رسول الله ﷺ أقبل من غزوة. . .» الحديث، وفي رواية ابن عجلان، عن نافع: أن رسول الله ﷺ نزل العقيق ــ يعني بعد غزوه ــ فنهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها. . .» الحديث.

قوله: «فانسلت»:

أي ذهبا خفية من غير أن يعلم بهما، يقال: انسلت عنا إذا انسل ــ أي خرج وذهب ــ من غير أن يعلم به أو من غير علم منا، ووقع في النسخ المطبوعة: فانساق ــ وهو وهم، ولا معنى لها هنا، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن زمعة عند الطبراني في الكبير: فسبقا بعد قول النبي ﷺ، وفي رواية ابن عجلان، عن نافع عند الإمام أحمد: فعصاه فتيان.

قوله: «مع امرأته رجلاً»:

وفي رواية ابن عجلان، عن نافع: فكلاهما رأى ما يكره، وذلك لعصيانهما، ولمخالفتهما قوله ﷺ وغفلتهما عن قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

وحديث الباب فيه ضعف بسبب زمعة بن صالح، لكنه حسن بطرقه وشواهده، علقه الترمذي في سننه وأشار إليه.

تابعه عن أبي عامر العقدي: محمد بن المثنى، أخرجه من طريقه الحافظ البزار في مسنده [٢/١٨٦ ــ ١٨٧ كشف الأستار] كتاب النكاح، باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً، رقم ١٤٨٧، قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلاَّ بهذا الإسناد.

وتابعه عن زمعة: أبو داود الطيالسي، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١١/٢٤٥] رقم ١١٦٢٦، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/٣٣٠]: رواه الطبراني، والبزار، وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ، وعزا الحافظ في الفتح حديث ابن عباس إلى ابن خزيمة في =

٤٦٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيّب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر نزل المعرّس ثم قال: لا تطرقوا النساء ليلاً، فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهليهما فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً.

= صحيحه [٩/ ٢٥٢] فلا أدري أخرجه من هذا الوجه أو من وجه آخر.

قلت: وفي الباب عن ابن عمر، وإبراهيم التيمي مرسلاً، وسعيد بن المسيب كذلك.

أما حديث ابن عمر فأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر بنحو قصة الباب، رقم ٥٨١٤، والبزار في مسنده [٢/ ١٨٦ كشف الأستار] ولم يسق المتن رقم ١٤٨٥، وهذا إسناد رجاله ثقات، وعزاه الحافظ في الفتح أيضاً إلى ابن خزيمة في صحيحه [٩/ ٢٥٢].

وأما حديث إبراهيم التيمي، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٩٦] باب الطروق، رقم ١٤٠١٩.

وأما حديث ابن المسيب فيأتي عند المصنف عقب هذا.

٤٦٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، تقدما.

قوله: «الأسلمي»:

كنيته أبو حرملة المدني، اختلف فيه وهو صدوق إن شاء الله، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، توفي سنة خمس وأربعين ومئة.

قوله: «المعرّس»:

موضع التعريس، ومنه معرّس ذي الحليفة الذي عرّس فيه ﷺ وصلّى فيه الصبح، والتعريس: النزول آخر الليل للاستراحة. =

٤٦٩ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: لا يخرج بعد النداء من المسجد إلاَّ منافق، إلاَّ رجل أخرجته حاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد فقال: إنّ أصحابـي بالحرة، قال: فخرج، قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه.

= قوله: «ممن سمع مقالته»:

أي وقامت عليه الحجة، فطرقا أهليهما ليلاً مخالفين لأوامره ﷺ ومعارضين لها، فكان عاقبتهما أن كل واحد منهما وجد مع امرأته رجلاً.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح، رواه ابن عيينة، عن ابن حرملة واختلف عليه فيه:

فرواه بشر بن مطر، عن ابن عيينة، عنه بمثل حديث الأوزاعي، أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق [/ ٢٩١] باب ما جاء فيما يكره للمسافر إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً: رقم ٨٤٦.

وقال عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٩٥]: عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حرملة معضلاً لم يذكر ابن المسيب، رقم ١٤٠١٨، وحديث الأوزاعي وبشر بن مطر أصح، والله أعلم.

٤٦٩ ــ قوله: «يودعه»:

كذا هنا، وفي رواية ابن عيينة، عن ابن حرملة: فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر...» الأثر، وفي رواية إبراهيم بن عقبة: فسأله عن حاجة له...» الأثر.

قوله: «لا تبرح حتى تصلي»:

لم يذكر في هذه الرواية وقوع الآذان قبل أن يخرج الرجل، ووقع ذلك في رواية ابن عيينة وفيها: فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادي فأراد أن =

. . . .

= يخرج. . .» الحديث.

قوله: «إلاَّ منافق»:

خالف صفوان بن سليم، وسلمة بن دينار عبد الرحمن بن حرملة وهما أوثق منه وأثبت، فقالا: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، يأتي بيانه عند التخريج، قال ابن عبد البر في التجريد: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي ولا يكون إلاَّ توقيفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة. اهـ. يشير إلى حديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم يعني لمن خرج بعد النداء يأتي عند المصنف في كتاب الصلاة، وكأن ابن عبد البر لم يقف على رواية سعيد بن المسيب الموصولة لذلك لم يتعرض لذكرها.

قوله: «فخرج»:

وفي رواية إبراهيم بن عقبة: فانسل الرجل فذهب فالتفت ابن المسيب فقال: أين الرجل؟ قالوا: ذهب، قال: ما أراه يصيب في سفره هذا خيراً، فما سار إلاَّ أميالاً حتى خر عن دابته فانكسرت رجله.

قوله: «يولع بذكره»:

يريد أنه كان مهتماً بخبره، متيقناً من أنه لن يسلم من شر مخالفته لحديث رسول الله ﷺ ففي رواية ابن عيينة أنه لما سمع بما أصابه قال: قد ظننت أنه سيصيبه أمر.

ورجال إسناده على شرط الصحيح وهو من مراسيل ابن المسيب القوية، رواه مالك عن ابن المسيب بلاغاً فيما ذكر ابن عبد البر في التجريد [/٢٤٤] باب بلاغات مالك ومرسلاته، رقم ٧٩٣.

تابعه عن الأوزاعي: ابن عيينة، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٥٠٨] باب الرجل يخرج من المسجد، رقم ١٩٤٦، والبيهقي في الكبرى [٣/٥٧] كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة =

. . . .

* * *

= من غير عذر.

وتابعه عن ابن حرملة غير واحد، قال أبو داود في المراسيل [/ ٨٢]: عن أحمد بن أبـي الحواري، عن الوليد، عن أبـي عمرو وغيره جميعاً عن ابن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب به مختصراً، رقم ٦.

وتابعه عن ابن المسيب: إبراهيم بن عقبة، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٥٠٧ ــ ٥٠٨] رقم ١٩٤٥.

وخالف صفوان بن سليم الإمام القدوة، أحد شيوخ مالك الأثبات وأبو حازم سلمة بن دينار عبد الرحمن بن حرملة، فقالا: عن سعيب بن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ٢٢] رقم ٦٤٣، قال الطبراني: لم يروه موصولاً عن أبـي هريرة غير صفوان، وأبـي حازم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ٥]: رجاله رجال الصحيح. اهـ. وعزاه في الكنز أيضاً [٧/ ٧٠٦] إلى أبـي الشيخ في الأذان، وانظر بقية طرقه وما يتعلق بهذا في كتاب الصلاة.

٢٦ ـ بَابُ مَن كَرِه أن يَمَلّ النّاس

٤٧٠ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لا تملّوا الناس.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «من كره أن يمل الناس»:

وللبخاري في العلم من الصحيح: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، وفيه أيضاً: باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، وله في الدعوات أيضاً: باب الموعظة ساعة بعد ساعة، وفي صلاة المنافقين من صحيح مسلم: باب الاقتصاد في الموعظة، والأصل في هذا حديث ابن مسعود، وهو من رواية أبي وائل عنه، قال: كان عبد الله يذكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا، وقول ابن عباس لعكرمة: «حدِّث الناس كل جمعة مرة فإن أبيْت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا تأت القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه...» الحديث، أخرجه البخاري في الدعوات من الصحيح.

٤٧٠ ـ قوله: «أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث»:

ابن سعيد البصري، الإمام الحافظ الثقة أبو سهل التنوري، أحد الحفاظ أهل =

. . . .

= الإتقان، من أثبت الناس في شعبة، متفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، وقع اسمه في طبعة الشيخ الدهمان: عبد الصمد بن الوارث، فرسمها الشيخ فواز الزمرلي، والدكتور مصطفى البغا رسماً في طبعتهما وأثبتاها كما جاءت في طبعة الشيخ الدهمان، فيتنبه لذلك، ويصحح ما ورد في تلك الطبعات.

قوله: «عن أبـي إسحاق»:

هو السبيعي واسمه: عمرو بن عبد الله، تقدم.

قوله: «عن أبـي الأحوص»:

هو عوف بن مالك الأشجعي، الكوفي، من أصحاب عبد الله بن مسعود الثقات، قال الخطيب: حضر النهروان مع علي، وذكر ابن حبان أن الخوارج قتلته بعد ذلك في أيام الحجاج بن يوسف، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عبد الله»:

هو ابن مسعود الصحابـي الجليل، فقيه الأمة، تقدم.

قوله: «لا تملو الناس»:

أي لا تبرموهم ولا تسئموهم لئلا يضجروا فينفروا، وقد صح عنه ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وللحديث حكم الرفع، لقوله رضي الله عنه: إني أتخولكم بالموعظة كما كان النبـي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا، قال الحافظ في الفتح: ويستفاد من هذا ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط، واحتمل عمل ابن =

٤٧١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن كردوس، عن عبد الله قال: إن للقلوب نشاطاً وإقبالاً، وإن لها تولية وإدباراً، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

= مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر. اهـ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة: عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣٣] رقم ٩٩، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في الجامع [٢/ ١٢٨] كراهة إملال السامع واضجاره، رقم ١٣٨٣، وقد أشرت إلى حديث أبي وائل، عن عبد الله في الصحيحين في ترجمة الباب فأغنى عن الإعادة هنا، وأخرج عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٨٧] عن معمر، عن الأعمش أن ابن مسعود مر برجل يذكر قوماً فقال: يا مذكر لا تقنط الناس.

٤٧١ ــ قوله: «أنبأ أشعث»:

هو ابن سوار، تقدم.

قوله: «عن كردوس»:

الثعلبي ــ وقيل بالمثناة، وقبل بالإثنين ــ اختلف في اسم أبيه على ثلاثة أقوال، وقيل: هم ثلاثة، قال ابن معين: مشهور، وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال ابن حجر: مقبول.

تنبيه: وهم الدكتور محمود الطحان في حاشيته على جامع الخطيب حيث قال في كردوس: هو خلف بن محمد القافلاني وهذا خطأ فاحش، ووهم قبيح فإن خلف بن محمد شيخ ابن ماجه توفي سنة ٢٧٤، أين ذا من ذاك؟! فالله المستعان.

قوله: «إن للقلوب»:

وفي رواية جعفر بن برقان، عن ابن مسعود في خطبته الطويلة: «إن لكل نفس =

. . . .

= نشاطاً وإقبالاً، وإن لها سآمة وإدباراً. . .» الخطبة إسنادها صحيح لكن فيها انقطاع، أخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/١٥٩] باب الكذب والصدق، رقم ٢٠١٩٨، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٠٠ ـ ١٠١] رقم ٨٥٢٣.

قوله: «نشاطاً وإقبالاً»:

وفي حديث معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود: إن للقلوب شهوة وإقبالاً، وإن للقلوب فترة وإدباراً، فاغتنموها عند شهوتها وإقبالها، ودعوها عند فترتها وإدبارها، أيضاً منقطع، أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ١٣٤] والخطيب في الجامع [١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١] كراهة التحديث لمن عارضه الكسل والفتور، رقم ٧٤١.

قوله: «ما أقبلوا عليكم»:

وروى سفيان، عن عاصم الأحول، عن السميط، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: حدث القوم ما أقبلت عليك قلوبهم، فإذا انصرفت قلوبهم فلا تحدثهم، قيل وما علامة ذلك؟ قال: إذا حدقوك بأبصارهم، فإذا تثاءبوا واتكأ بعضهم على بعض، فقد انصرفت قلوبهم فلا تحدثهم، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٣٣٠] رقم ٧٤٠، والبيهقي في المدخل [/ ٣٥٩] باب التخول بالموعظة والعلم مخافة الملل، رقم ٦٠٣.

وإسناد حديث الباب فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، لكنه حسن بشواهده، تابعه ابن فضيل، عن الأشعث، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٣٣١] كراهة التحديث لمن عارضه الكسل والفتور، رقم ٧٤٢، وتابع المصنف، عن يزيد: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٩/ ٦٨ ـ ٦٩] كتاب الأدب، في الحديث للناس، رقم ٦٥٦٢.

٤٧٢ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال قال: سمعت الحسن يقول: كان يقال: حدث القوم ما أقبلوا عليك بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلم أنّ لهم حاجات.

---

٤٧٢ ــ قوله: «ثنا أبو هلال»:

هو الراسبي، واسمه: محمد بن سليم البصري، اختلف فيه، وكان صدوقاً كثير الخطأ، أدخله البخاري في الضعفاء مع أنه علق له في صحيحه، قال أبو حاتم: يحول من هناك ــ يعني من كتاب الضعفاء ــ وقال النسائي: ليس بالقوي.

قوله: «فإذا التفتوا»:

يشبه أن يكون الحسن أخذه من كلام ابن مسعود، فروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٩١] باب من قال: حدث ما نشط السامع من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن يحيى قال: قال ابن مسعود: حدث القوم ما حدقوك بأبصارهم، فإذا غضوا فأمسك، رقم ٨٤١، ورواه الخطيب من وجه آخر من طريق يزيد بن أبي زياد. عن زيد بن وهب قال: قال عبد الله: حدث القوم ما رمقوك بأبصارهم، فإذا رأيت فترة فانزع، أخرجه في الجامع [١/ ٣٣٠] رقم ٧٣٩.

وأثر الباب أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف [٩/ ٦٩] رقم ٦٥٦٥، من طريق عفان، عن أبي هلال به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعن أم المؤمنين عائشة، وغير واحد من الأئمة التابعين ومن بعدهم.

فروى البيهقي في المدخل بإسناد رجاله رجال الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر. . . فذكر خطبته وفيها: أيها الناس لا تبغضوا الله عز وجل إلى عباده، فقال قائل: وكيف ذلك أصلحك الله؟ قال: يجلس أحدكم قاصاً فيطول على =

. . . .

* * *

= الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إماماً فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه. وأخرج عبد الرزاق في المصنف [١١/٢٨٨]، ومن طريقه الخطيب في الجامع [٢/١٢٨] والبيهقي في المدخل [/٣٥٩] رقم ٦٠٢، من حديث ابن أبـي مليكة، أن عبيد بن عمير دخل على عائشة فقالت: من هذا؟ فقالوا: عبيد بن عمير، فقالت: أعمير بن قتادة؟ قالوا: نعم، قالت: ألم أحدث أنك تجلس ويجلس إليك؟ قال: بلى، قالت: فإياك وإملال الناس وتقنيطهم، وعلقه البغوي في شرح السنة [١/ ٣١٤] وزاد: اقصص يوماً واترك يوماً لا تمل الناس، وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل [/ ٣٥٩] رقم ٦٠٢ مثل رواية الخطيب سواء.

وأخرج الخطيب في الجامع [٢/ ١٢٩] عن علي رضي الله عنه قال: روحوا القلوب، وابتغوا لها الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان.

وتقدم قول ابن عباس لعكرمة في ترجمة الباب.

وروى الخطيب في الجامع [١/ ٣٣١] من حديث ابن مهدي، أنا أبو خلدة قال: سمعت أبا العالية يقول: حدث القوم ما حملوا قال: قلت: وما حملوا؟ قال: ما نشطوا.

وأخرج أيضاً عن الزهري، وابن عيينة قولهما: ما طال مجلس قط إلاَّ كان للشيطان فيه نصيب، وعن العباس بن الوليد بن مزيد قال: المستمع أسرع إملالاً من المتكلم، وعن الجاحظ قال: قليل الموعظة مع نشاط الموعوظ، خير من كثير وافق من الاستماع نَبْوة، ومن القلوب ملالة، وقال المبرد: من أطال الحديث وأكثر القول فقد عرض أصحابه للملال وسوء الاستماع، ولأن يدع من حديثه فضلة يعاد إليها أصلح من أن يفضل عنه ما يلزم الطالب استماعه من غير رغبة فيه ولا نشاط له.

٢٧ ــ بَابُ مَنْ لَم يَرَ كِتَابَة الحَدِيث

٤٧٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئاً إلاَّ القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه.

قوله: «من لم ير كتابة الحديث»:
يعني من أهل العلم في الصدر الأول لمعنى من المعاني كالاشتغال بكتابة القرآن وتدوينه، وخوف اختلاط ما ليس من القرآن به، وغير ذلك من المعاني التي سيوردها المصنف في هذا الباب مستدلين بذلك ببعض الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، والموقوفة على الصحابة، والآثار المروية عن التابعين ومن بعدهم مما سيأتي في هذا الباب، لكن لما كان هذا الرأي ــ الذي هو عدم جواز كتابة العلم ــ لم يستقر، وعدل عنه السلف والخلف حتى لكأنه صار في حكم المنسوخ أتبعه المصنف رحمه الله بباب من رخص في ذلك، فاعتاض بصنيعه هذا عن بيان رأيه في المسألة وقوله بالرخصة كما هي عادة المحدثين في التبويب.
واعلم وفقني الله وإياك لحفظ كتابه، وسنَّة نبيه أن الخلاف في جواز كتابة العلم قد زال فلا وجود له ولا أثر بعد عصر الصحابة والتابعين، فقد استقر الأمر على الجواز ــ إن لم يكن الوجوب ــ لحفظ العلم، وصونه عن التحريف والضياع، قال القاضي عياض رحمه الله: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم =

. . . .

= وأجازها أكثر، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف. . .، وقال في موضع آخر: قد روي كتابة العلم عن النبـي ﷺ في أحاديث كثيرة وروى إجازة ذلك وفعله عن جماعة من الصحابة والتابعين ــ ثم سردها وقال: وقد وقع عليه بعد هذا الاتفاق والإجماع من جميع مشايخ العلم وأئمته وناقليه، وكان فيه في الصدر الأول خلاف لأحاديث وردت في ذلك. . . قال: والحال اليوم داعية للكتابة لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، وقلة الحفظ، وكلال الأفهام اهـ. وقال الحافظ في الفتح: الذي استقر عليه الأمر وانعقد عليه الإجماع جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان اهـ.

قلت: وللبخاري في كتاب العلم من الصحيح: باب كتابة العلم، ولمسلم ــ بترتيب النووي وتبويبه ــ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ولأبـي داود: باب في كتاب العلم، وللترمذي: باب ما جاء في كراهية كتابة العلم.

٤٧٣ ــ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيـى البصري، الحافظ الثبت أبو عبد الله العَوَذي، أحد أئمة الحفظ والإتقان ومن أثبت الناس في قتادة، وقدمه ابن عدي في يحيـى بن أبـي كثير، توفي سنة أربع ــ أو خمس ــ وستين ومئة، وحديثه عند الجماعة.

تـنبيـه: تحرف اسمه في النسخ المطبوعة إلى: هشام، وهو خطأ قبيح، فالحديث حديث همام كما سيأتي بيانه.

قوله: «عن زيد بن أسلم»:

القرشي، العدوي، مولى عمر بن الخطاب، وأحد فقهاء المدينة وعلمائها، كانت له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان من أئمة التفسير، اتفق على إمامته وجلالته، توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وتقدمت ترجمة عطاء بن يسار في حديث رقم ٦. =

. . . .

= قوله: «فليمحه»:

اختلف في النهي الوارد في هذا الحديث فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، قاله القاضي عياض ونقله الإمام النووي في شرح مسلم، وقال ابن العربي في العارضة: اختلف الناس في نهيه لمن كتب، ومنعه لمن استأذن، فقيل: إنما منع من كتبه مع القرآن لئلا يختلط، وقيل: لئلا يكون مثل القرآن فتختلط الصحف بهما على الناس أيضاً، فأفرد القرآن وحده بالكتابة، وقد قيل: نهى عنه لأن الحفظ أثبت، فرأى المنع لمن لقن عنه الحفظ، وقال لآخر: استعن بيمينك لما شكى إليه سوء الحفظ اهـ. وسيأتي هذا الحديث في الباب الآتي إن شاء الله.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح. تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٣/ ٢١] رقم ١١١٧٤.

٢ ــ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه من طريقه النسائي في فضائل القرآن [/ ٣٧] كتاب القرآن، رقم ٣٣، وهو في السنن الكبرى أيضاً، كتاب فضائل القرآن، كتابة القرآن [٥/ ١٠] رقم ٨٠٠٨.

٣ ــ محمد بن عبد الملك الدقيقي، أخرجه من طريقه ابن أبي داود في المصاحف [/ ٩] باب الأمر بكتابة المصاحف.

وتابع يزيد، عن همام جماعة لا يحصون منهم:

١ ــ ابن علية، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٢] رقم ١١١٠٠ والخطيب في التقييد [/ ٣١].

٢ ــ هدبة بن خالد، أخرجه من طريقه مسلم في آخر الزهد والرقائق من الصحيح، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم ٣٠٠٤، والبيهقي في المدخل [/ ٤٠٥] باب من كره كتابة العلم، رقم ٧٢٤، والخطيب في التقييد [/ ٣٠].

٣ ــ عفان بن مسلم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥٦] =

. . . .

= رقم ١١٥٥٣ والنسائي في فضائل القرآن [/ ٣٧] كتاب القرآن، رقم ٣٣، وهو في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، كتابة القرآن، رقم ٨٠٠٨، وطرفه في كتاب العلم من السنن الكبرى أيضاً، باب الحث على إبلاغ العلم، رقم ٥٨٤٨، والخطيب في التقييد [/ ٢٩] باب ذكر الرواية عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كتب ما سوى القرآن.

٤ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه من طريقه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٤٦٦] رقم ١٢٨٨، والحاكم في المستدرك [١/ ١٢٦ ــ ١٢٧] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، رواه من طريقه أيضاً أبو بكر بن أبي داود في المصاحف [/ ٩] والخطيب في التقييد [/ ٢٩ ــ ٣٠].

٥ ــ كثير بن يحيى، أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه [١/ ٢٦٥] كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، رقم ٦٤.

٦ ــ أبو عبيدة عبد الواحد الحداد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٩] رقم ١١٣٦٢، والخطيب في التقييد [/ ٣٠ ــ ٣١].

٧ ــ موسى بن إسماعيل، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٦] باب كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٨ ــ عمرو بن عاصم الكلابي، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/ ٣١] وحديث همام علقة الترمذي في العلم من جامعه، باب كراهية كتابة العلم حديث همام فقال عقب حديث ابن عيينة عن زيد ــ الآتي عند المصنف عقب هذا ــ : قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن زيد بن أسلم، رواه همام عنه وتابع همام بن يحيى، عن زيد: سفيان الثوري، أخرجه من هذا الوجه الخطيب في التقييد [/ ٣٢].

وخالف عبد الرحمن بن زيد همام بن يحيى، فرواه عن أبيه، عن عطاء بن =

٤٧٤ ــ أخبرنا أبو معمر، عن سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم.

= يسار، فجعله من مسند أبي هريرة، أخرجه البزار في مسنده [١/١٠٨ ــ ١٠٩ كشف الأستار] رقم ١٩٤، قال البزار عقبه: رواه همام عن زيد، عن عطاء عن أبي سعيد، وعبد الرحمن فقد أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به.

قال أبو عاصم: وقد أعل بعض الأئمة حديث الباب، فقالوا: الصواب وقفه على أبي سعيد، وعدوا رفعه من الأوهام، حكى ذلك عن البخاري وغيره الحافظ ابن حجر في الفتح.

وقال الحافظ المزي في التحفة [٣/١٣٠٦]: ورواه أبو عوانة الإسفرائيني، عن أبي داود عن هدبة بقصة الكتابة وقال: قال أبو داود: وهو منكر، أخطأ فيه همام ــ يعني في رفعه ــ وهو من قول أبي سعيد اهـ. وليست هذه بعلة قادحة لا في همام بن يحيى ولا في حديثه لأنه قد تابعه على رفعه سفيان الثوري، وثبت نهيه ﷺ في أول الأمر عن الكتابة من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث غيره من الصحابة، والذين صوّبوا وقفه لم يبينوا لنا رواية من خالف همام بن يحيى في رفعه حتى ينظر فيها، ولئن صح ذلك وثبت ما قالوه فلا شك أن همام بن يحيى، وسفيان الثوري من جبال الحفظ وأئمة الإتقان فرفعهما زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة ويكفينا في صحته وجوده في صحيح مسلم وعدم إدخال ابن الشهيد له في علل الأحاديث الواردة في صحيحه، وبالله التوفيق. وانظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٤٧٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو معمر»:

هو إسماعيل بن إبراهيم تقدم، وحديث ابن عيينة هنا يعد متابعة أيضاً لهمام بن يحيى، عن زيد بن أسلم لكونه له حكم الرفع، ولإتفاقه في المعنى =

. . . .

= كما أشار إلى هذا الترمذي في جامعه، وعليه يكون قد تابع همام بن يحيـى، عن زيد بن أسلم السفيانان.

قوله: «استأذنوا»:

وفي رواية عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه: جهدنا بالنبـي ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبـى.

قوله: «فلم يأذن لهم»:

قال الحافظ البغوي في شرح السنَّة: هذا النهي يشبه أن يكون متقدماً، ثم أباحه وأذن فيه، وقد قيل: إنما نهي عن كتبة القرآن والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط غير القرآن بالقرآن فيشبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا يدل عليه، لأن النبـي ﷺ قال: «بلغوا عني» وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكتبة والتقييد، لأن النسيان من طبع أكثر البشر، ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط، فترك التقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث وتعذر التبليغ، وحرمان آخر الأمة من معظم العلم اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن: قد صح نهيه ﷺ عن الكتابة، والإذن فيها متأخر فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبـي ﷺ قال في غزاة الفتح: اكتبوا لأبـي شاة يعني خطبته التي سأل أبو شاة كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابه. وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله بن عمرو لأمر النبـي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها، وأثبتها، دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين، تابعه عن ابن عيينة: سفيان بن وكيع أخرجه من طريقه الترمذي في العلم من جامعه، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، رقم ٢٦٦٥، ومن طريق أبـي عيسى الترمذي أخرجه القاضي عياض =

٤٧٥ ـ أخبرنا بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي أنه كان يقول: يا شباك، أرد عليك؟ ـ يعني الحديث ـ ما أردت أن يرد عليّ حديث قط.

= في الإلماع [/ ١٤٨] باب في التقييد بالكتاب والمقابلة. . .

وخالفهما غير واحد عن ابن عيينة، فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد به، منهم:

١ ـ محمد بن خلاد، أخرج حديثه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥].

٢ ـ الحسين بن الحسن المروزي، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧٩] من كان لا يرى أن يكتب، رقم ٣٦٢، والخطيب في التقييد [/ ٣٣].

٣ ـ محمد بن سليمان لوين، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٣٢ ـ ٣٣] ورواه بعضهم عن عبد الرحمن بن زيد فجعله من مسند أبي هريرة بلفظ فيه طول وفيه قصة منهم:

١ ـ إسحاق بن عيسى بن الطباع، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢] رقم ١١١٠٧.

٢ ـ عبد الله بن عون الخزاز، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٣٣ ـ ٣٤].

٣ ـ أبو علي سهل، والد علي بن سهل أخرجه الخطيب أيضاً في التقييد [/ ٣٤].

قلت: وحديث أبي معمر الذي أورده المصنف أصح، عزاه الدكتور مصطفى البغا إلى مسلم في الصحيح وهو وهم، والذي عنده الحديث قبل هذا.

٤٧٥ ـ **قوله: «عن ابن شبرمة»:**

هو عبد الله، تقدم في حديث رقم ٤١٨.

قوله: «يا شباك»:

بكسر أوله، ثم موحدة خفيفة، بعدها كاف ـ الضبي الأعمى، من أصحاب =

. . . .

= الشعبـي الثقات إلاَّ أنه كان يدلس.

قوله: «أرد عليك»:

على وجه الاستفهام الإنكاري، وهذا الأثر والذي يليه يتعلقان بمسألة أخرى غير الكتابة، وهي مسألة إعادة الحديث، وقد كرهها جماعة من السلف منهم الشعبـي، والزهري، وقتادة، فروى الرامهرمزي عن الزهري: إعادة الحديث أشد من نقل الصخر، وروى عن قتادة قوله: تكرير الحديث يذهب بنوره، ولا وجه عندي للكراهة إذا قد ثبت عن النبـي ﷺ أنه كان يردد الحديث على أصحابه ثلاثاً حتى يفهم عنه، بوّب لذلك البخاري في كتاب العلم من صحيحه فقال: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، ولعل وجه إيراد أثر الشعبـي هنا الزيادة التي رواه ابن فضيل، عن ابن شبرمة وأسقطها سفيان هنا، أخرجها المصنف برقم ٥٠٩، وفيه: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي، لفظ ابن الطباع، عن ابن فضيل، وسيأتي من رواية مالك بن إسماعيل، عن ابن فضيل بنحوه.

قوله: «قط»:

زاد الأخنس في روايته: ولقد نسيت من الأحاديث ما لو حفظها إنسان كان بها عالماً، وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ــ الحميدي، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٢٣٤] إعادة المحدث الحديث حال الرواية ليحفظ، رقم ٤٥٩.

٢ ــ ابن أبـي عمر، أخرج حديثه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه، وقد تحرف النص شيئاً في المطبوع [١/ ٦٦١] رقم ١٩٨١، ومسلم في التمييز [/ ١٢٩] رقم ١٨.

وتابع سفيان، عن ابن شبرمة:

١ ــ ابن فضيل، أخرجه المصنف برقم ٥٠٧، وأخرجه أيضاً أبو خيثمة في =

٤٧٦ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثنا الزهري بحديث، فلقيته في بعض الطريق، فأخذت بلجامه فقلت: يا أبا بكر أعد عليّ الحديث الذي حدثتنا به، قال: وتستعيد الحديث؟! قال: قلت: وما كنت تستعيد الحديث؟ قال: لا، قلت: ولا تكتب؟ قال: لا.

= العلم [/١١٦] رقم ٢٨، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٨٠] من مكان لا يرى أن يكتب، رقم ٣٦٥، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨١] باب كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٤٩] والخطيب في تاريخ بغداد [٢/ ٢٢٩] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٢١].

٤٧٦ ــ **قوله: «سمعت مالك بن أنس»:**

الأصبحي، الإمام فقيه الأمة، مقيم السنَّة، عالم دار الهجرة، صاحب المناقب والفضائل حتى قيل: أنه المعني بقوله ﷺ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة.

قوله: «بحديث»:

وفي هامش « ل » حديثاً، وبينت رواية ابن الطباع، عن مالك أن هذا الحديث كان فيه طول وفيه: لقيت ابن شهاب يوماً في موضع الجنائز وهو على بغلته فسألته عن حديث فيه طول فحدثني به، قال: أخذت بلجام بغلته فلم أحفظه، قلت: يا أبا بكر أعده علي فأبـى، فقلت: أما تحب أن يعاد عليك الحديث؟ قال: فأعاده علي فحفظته.

قوله: «ولا تكتب»:

تقدم في باب التسوية في العلم قول الزهري كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه الأمراء.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [/ ٧٧] ترجمة الزهري، من طرق عن أبـي الوقت به، رقم ٨٢. =

٤٧٧ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: كان قتادة يكره الكتابة، فإذا سمع وقع الكتاب أنكره، والتمسه بيده.

٤٧٨ ــ أخبرنا أبو المغيرة قال: كان الأوزاعي يكرهه.

= تابعه أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، أخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخه برقم ٨١ وأخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٢٣٤] إعادة المحدث الحديث حال الرواية ليحفظ من وجه آخر عن أحمد بن حنبل، أنا إسحاق بن عيسى بنحوه، رقم ٤٦٠. ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٦٨] باب من استثقل إعادة الحديث من وجه آخر عن هارون العدوي، حدثني أبي موسى بن عبد الله، سمعت مالكاً فذكر نحوه، رقم ٧٨٢، ورواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥١٧ ــ ٥١٨] رقم ١٣٨١، ١٣٨٢ من طريق ابن وهب، عن مالك، ورواه برقم ٩٥٢ من طريق مروان بن محمد عن مالك بلفظ مختصر، ورواه مسلم في التمييز [/ ١٣٠] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بنحو حديث مالك رقم (٢٠).

٤٧٧ ــ **قوله: «كان قتادة يكره الكتابة»:**

لعل هذا في أول الأمر فقد روى الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧٢] من طريق ابن منيع، ثنا ابن زهير، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو هلال قال: قالوا لقتادة: نكتب ما نسمع منك؟ قال: وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب فقال: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ الآية، فكأنه رجع عن قوله الأول.

٤٧٨ ــ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

هو عبد القدوس بن الحجاج من رجال الستة، تقدم.

قوله: «يكرهه»:

يعني الكتابة، وكان يقول: ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال حتى وقع في الصحف فحمله ــ أو دخل فيه ــ غير أهله، يأتي عند المصنف قريباً.

٤٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور أن إبراهيم كان يكره الكتاب ـ يعني العلم ـ .

٤٨٠ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لو كنت متخذاً كتاباً لاتخذت رسائل النبي ﷺ.

---

٤٧٩ ـ قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، تقدم هو وشيخه إبراهيم النخعي، تابعه قبيصة، عن سفيان، أخرجه الخطيب في التقييد [/٤٨] وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٠ ـ ٨١]، وقد بين الفضيل بن عمرو في روايته عند ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٧١] سبب كراهيته للكتابة قال الفضيل بن عمرو لإبراهيم: إني أجيئك وقد جمعت مسائل فكأنما تخلسها الله مني، وأراك تكره الكتاب فقال: إنه قل ما كتب إنسان كتاباً إلاَّ اتكل عليه، وقل ما طلب إنسان علماً إلاَّ آتاه الله منه ما يكفيه، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٢]، وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٨٠] عن إبراهيم قوله: يكتبون وأنا أكره ذلك، وذكر أبو معشر سبباً آخر عن إبراهيم في كراهيته الكتاب، فروى المصنف ـ كما سيأتي في حديث رقم ٤٨٥ ـ من حديث أبـي معشر، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس ويقول: يشبه بالمصاحف، وروى الخطيب في التقييد، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قوله: ما كتبت شيئاً قط، يعني على شكل كراريس.

وروى عن إسحاق الطالقاني قوله: قلت لجرير بن عبد الحميد: كان منصور يكره كتاب الحديث؟ قال: نعم، منصور ومغيرة، والأعمش كانوا يكرهون كتاب الحديث، وروى أبو خيثمة في العلم [/ ١٤٦] من طريق ابن مهدي قال عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الكتاب، رقم ١٦٠ .

٤٨٠ ـ قوله: «عن ابن سيرين»:

هو محمد، وقد روى كراهيته لكتابة العلم من طريق ابن عون الرامهرمزي في =

٤٨١ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن ابن عون قال: رأيت حماداً يكتب عند إبراهيم فقال له إبراهيم: ألم أنهك؟ قال: إنما هي أطراف.

= المحدث الفاصل [/ ٣٨١] ولفظه: ما كتبت شيئاً قط، وروى الخطيب في التقييد [/ ٤٨] من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون قوله: أن ابن سيرين كان يكره الكتاب، ولا يعارض هذا ما روى عنه من أنه كان يكتب أطراف الحديث ولا يرى بذلك بأساً فسيأتي عقب هذا أن جماعة من السلف رخصوا في كتابة الأطراف دون غيرها ليتمكن الطالب من حصر ما يريد أن يسأل شيخه عنه، قال ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٥١]: حدثنا يحيـى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيـى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: كنت ألقى عبيدة بالأطراف فأسأله، وقد روي عنه أيضاً أنه كان يكتب فإذا حفظ محى ما كتبه، روى ذلك الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٨٢] أيضاً من طريق حماد بن زيد، عن يحيـى بن عتيق أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً بكتاب الحديث فإذا حفظه محاه، وقد كان ابن سيرين يذهب مذهب بعض الصحابة في كراهية الكتاب ويقول: إنما ضلت بنو إسرائيل بكتب ورثوها عن آباءهم روى هذا عنه أبو خيثمة في العلم [/ ١٤٥] رقم ١٥٢، وابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٥٣] رقم ٦٤٩٦.

٤٨١ ــ **قوله: «ثنا ابن إدريس»:**

هو عبد الله، وابن عون: هو عبد الله أيضاً وحماد: هو ابن أبـي سليمان تقدموا جميعاً.

قوله: «إنما هي أطراف»:

يريد أطراف الأحاديث فقط، وسكوت إبراهيم دليل على إقراره لذلك، وأنه كان لا يرى بأساً بكتابة الأطراف، وقد جاء ذلك صريحاً عنه، روى أبو خيثمة في العلم [/ ١٤٦] رقم ١٦١ ــ ومن طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٢٢٧] ــ =

٤٨٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة: لا تخلّدن عني كتاباً.

= وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥٠] رقم ٦٤٨١ قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قوله: لا بأس بكتاب الأطراف، إسناده صحيح، قال الخطيب: إنما قال هذا لأن جماعة من العلماء كانوا يكرهون كتابة العلم في الصحف ويأمرون بحفظه عن العلماء، فرخص إبراهيم في كتابة الأطراف للسؤال عن الأحاديث ولم يرخص في كتابة غير ذلك. اهـ. وممن رخص في كتابة الأطراف: أيضاً سفيان الثوري، روى ابن عمار، عن ابن مهدي قال: شهدت موت سفيان الثوري حين أدخلوه ليغسل، قال: فوجدنا في حجزته رقاعاً فيها أطراف ليسأل عنها، أخرجه الخطيب في الجامع، وتقدم في الحديث قبل هذا عن ابن سيرين أنه كان يكتب الأطراف فيسأل عبيدة عنها.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه قريش، عن ابن عون، أخرج حديثه الخطيب في الجامع [١/ ٢٢٧] رقم ٤٣٤.

وتابعه أيضاً: محمد بن عبد الله الأنصاري، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٤١] رقم ١٣٥، ومن طريقه أخرجه علي بن الجعد في مسنده [١/ ٣٥٢] رقم ٣٤٩، والخطيب في الجامع [١/ ٢٢٧] رقم ٤٣٣.

٤٨٢ ـ قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة تقدم.

قوله: «قال لي عبيدة»:

هو ابن عمرو السَّلْماني، الإمام التابعي الكبير فقيه الكوفة ومفتيها ومحدثها أبو عمرو المرادي الكوفي المخضرم، أحد الأعلام، ممن شهد له أهل زمانه بالفقه والعلم حتى إن شريحاً القاضي المشهور إذا أشكل عليه شيء يسأله عنه، رحمه الله ورضي عنه. =

٤٨٣ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام قال: ما كتبت عن محمد إلَّا حديث الأعماق، فلما حفظته محوته.

= **قوله: «لا تخلّدن»:**

بالخاء المعجمة من التخليد، فإنه إذا كتبه فقد حفظه، وإذا حفظه فقد خلّده، بوّب لذلك ابن عبد البر في الجامع فقال: باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف، وقد روى بالجيم أيضاً وهو صحيح أيضاً، لأن الكتابة كانت تكون على الجلد في الغالب فنهاه عبيدة عن ذلك، فسيأتي قريباً عن إبراهيم قوله: سألت عبيدة قطعة جلد أكتب فيه فقال: يا إبراهيم لا تجلدن عني كتاباً.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه أبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وعفان بن مسلم، وعمرو بن الهيثم، جميعهم عن شعبة، حديث أبي داود، عن شعبة عند المصنف برقم ٤٨٧، وحديث الباقين عند ابن سعد في الطبقات [٦/ ٩٤].

وتابع إسماعيل بن أبان، عن ابن إدريس: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٩/ ٥٤] كتاب الأدب، باب من كان يكره كتاب العلم، رقم ٦٤٩٣، وتابع الحكم، عن إبراهيم:

١ ــ إسماعيل بن رجاء، أخرج حديثه المصنف برقم ٤٨٦.

٢ ــ مغيرة بن مقسم، أخرجه حديثه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٦٥٥] رقم ١٩٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥٢ ــ ٥٣]، كتاب الأدب، باب من كان يكره كتاب العلم، رقم ٦٤٩٤، والخطيب في التقييد [/ ٤٦ ــ ٤٧]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٠] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٤٨٣ ــ **قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:**

هو الضبعي، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين تقدموا جميعاً.

قوله: «حديث الأعماق»:

يريد حديث نزول الروم بالأعماق، وهو حديث طويل أخرجه مسلم في الفتن =

٤٨٤ ــ أخبرنا مروان بن محمد قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما كتبت حديثاً قط.

٤٨٥ ــ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ما كتبت شيئاً قط.

٤٨٦ ــ أخبرنا عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: سألت عبيدة قطعة جلد أكتب فيه فقال: يا إبراهيم لا تجلدنّ عني كتاباً.

= وأشراط الساعة من صحيحه، باب فتح القسطنطينية وخروج الدجال، ونزول عيسى وأوله: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ــ أو بدابق ــ فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذٍ...» الحديث، والأعماق ودابق موضعان بالشام قرب حلب...

وأثر الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سعيد: ابن أبي الزرد، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٣٨٣] باب من كان يكتب فإذا حفظه محاه، رقم ٣٧٣.

وتابع سعيد بن عامر، عن هشام: عبد الله بن رجاء، أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥] وتابعه أيضاً: ابنة هشام بن حسان أخرج حديثها الرامهرمزي في المحدث الفاصل أيضاً برقم ٣٧٣.

٤٨٤ ــ **قوله: «سعيد بن عبد العزيز»:**

هو التنوخي إمام أهل الشام، تقدم، تابع مروان، عن سعيد: أبو مسهر، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨١] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٤٨٦ ــ **قوله: «عن إسماعيل بن رجاء»:**

الزبيدي، الإمام الحافظ كنيته أبو إسحاق الكوفي، عداده في أصحاب إبراهيم النخعي الثقات، روى عنه الأعمش وهو من أقرانه يأتي المصنف برقم ٦٣٦. =

٤٨٧ ـ أخبرنا عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة مثله.

٤٨٨ ـ أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان بن أبي عتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس ويقول: يشبه بالمصاحف.

= وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «لا تجلدن»:

يظهر أنها هنا بالجيم لقوله: سألت عبيدة قطعة جلد، وانظر بقية الكلام في أثر ٤٨٢ حيث خرجناه هناك.

٤٨٧ ـ **قوله: «مثله»:**

انظر تخريجه في حديث رقم ٤٨٢.

٤٨٨ ـ **قوله: «أخبرنا يحيى بن حماد»:**

البصري الحافظ ختن أبي عوانة، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري تقدما.

قوله: «عن سليمان بن أبي عتيك»:

هذا هو الصواب، ووقع في جميع النسخ المطبوعة: سليمان بن عتيك وهو خطأ، وسليمان هذا من أفراد المصنف ليس له في الكتب شيء، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «يشبه بالمصاحف»:

قد ذكرت في أثر رقم ٤٧٧ أن هذا من أسباب كراهية إبراهيم للكتابة.

تابعه وكيع، عن أبي عوانة، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف [١٨/٩] باب كتاب الحديث رقم ٦٣٥٩، وتابع يحيى، عن أبي عوانة أيضاً: حلف بن هشام، أخرجه من طريقه الخطيب =

٤٨٩ ـ قال يحيى: ووجدت في كتابي: عن زياد بن كليب أبي معشر: فأكتب كيف شئت.

٤٩٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف وعبيد الله، عن سفيان، عن نعمان بن قيس أن عبيدة دعا بكتبه فمحاها عند الموت وقال: إني أخاف أن يليها قومٌ فلا يضعونها مواضعها.

= في التقييد [٤٨/] وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٠] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٤٨٩ ـ قوله: «عن زياد بن كليب»:

تصحف في النسخ الخطية، والمطبوعة إلى: زياد الكاتب، والصواب إن شاء الله ما أثبته، وهو زياد بن كليب الحنظلي، كنيته: أبو معشر، من أصحاب إبراهيم النخعي الثقات، احتج به مسلم.

قوله: «فاكتب كيف شئت»:

يعني إذا لم يأخذ شكل المصحف أو يشبهه أو يضاهي كتاب الله.

٤٩٠ ـ قوله: «وعبيد الله»:

هو ابن موسى، وسفيان: هو الثوري تقدما، ووقع في النسخ المطبوعة: وعبيد الله بن سفيان، وهو وهم قبيح.

قوله: «عن نعمان بن قيس»:

المرادي، الكوفي أحد أفراد المصنف الثقات، وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث.

قوله: «فمحاها»:

كذا في رواية محمد بن يوسف، وعبيد الله، عن سفيان، وقال وكيع عنه: أوصى عبيدة أن تحرق كتبه أو تمحى، ويروى نحو هذا عن شعبة، وأبي قلابة، وقال إبراهيم بن هاشم: دفنا لبشر بن الحارث ثمانية عشرة ما بين قمطر وقوصرة، وهم إنما فعلوا ذلك خشية أن يليها أناس ليسوا من =

٤٩١ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك وزكرياء بن عدي، عن عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن مجاهد أنه كره أن يُكتب العلمُ في الكراريس.

= أهلها، ولا يعرفون قدرها فلا يضعونها مواضعها، فيضيع العلم بذلك، وقد روي عن كثير منهم الندم على ذلك، روى موسى بن عقبة، عن عروة بن الزبير قوله: كتبت الحديث ثم محوته، فوددت أني فديته بمالي وولدي وأني لم أمحه، قال الخطيب معلقاً: ترى أن عروة محى الحديث من كتابه للمعنى الذي ذكرناه من كراهة الاتكال عليه، فلما علت سنه، وتغير حفظه، ندم على محوه إياه، وتمنى أنه كان لم يمحه، ليرجع إلى كتابه عند تناقض أحواله، واضطراب حفظه.

تابعه عن سفيان: وكيع، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف [٩/١٧] باب في إحراق الكتب ومحوها، رقم ٦٣٥٣، وأبو خيثمة من طريق وكيع، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في التقييد [/ ٦٢].

وتابعه عن سفيان أيضاً: قبيصة، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٩٤]، والخطيب في التقييد [/ ٦١ ــ ٦٢].

تابع سفيان، عن النعمان بن قيس: جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣٦] رقم ١١٢ ومن طريق أبي خيثمة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٠] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف، وتابعه أيضاً عنترة بن القاسم عند ابن عبد البر عقب الأول.

٤٩١ ــ قوله: «عن عبد الواحد بن زياد»:

العبدي مولاهم، البصري، أحد الحفاظ الثقات، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «كره أن يكتب العلم»:

لعل هذا كان أولاً، فسيأتي في باب الرخصة في كتاب العلم أنه كان يخرج كتب التفسير التي كتبها عن الصحابة، وأنه كان يلقي دروس التفسير ومن =

٤٩٢ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف فحمله ــ أو دخل فيه ــ غير أهله.

= حوله يكتبون، ويروى نحو هذا عن الضحاك، فأخرج الخطيب في التقييد [/٤٧] عن الضحاك قوله: لا تتخذو للحديث كراريس ككراريس المصاحف، وتقدم عن إبراهيم النخعي نحوه.

وفي إسناد حديث الباب ليث بن أبي سليم وفيه الكلام المشهور، تابعه عن ليث: الحسن بن صالح، حديثه عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٨/٩] كتاب الأدب، باب كتاب الحديث بالكراريس، رقم ٦٣٥٩، والخطيب في التقييد [/٤٧] إلاَّ أنه وقع في المطبوع قال: عن ليث أنه كره الكراريس، ويظهر أن قوله: عن مجاهد سقطت.

٤٩٢ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الرحمن بن صالح»:**

هو الأزدي، العتكي، يعد في الشيعة إلاَّ أنه صدوق في الحديث قاله غير واحد، أخرج له النسائي في الخصائص حسب، وليس له في الستة شيء.

قوله: «عزيزاً»:

وفي رواية للوليد بن مسلم عند أبي زرعة: كان هذا الأمر بيناً سنياً شريفاً إذ كان الناس يتلاقونه بينهم، فلما كتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله، وعند ابن عبد البر أيضاً من طريق الوليد بن مسلم: كان هذا العلم شيئاً شريفاً إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله، وفي رواية البيهقي: كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله.

ورجال إسناد الأثر ثقات، أخرجه الحافظ أبو زرعة في تاريخه [٣٦٤/١] رقم ٧٩٠، وابن عبد البر في الجامع [٨١/١] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف، والبيهقي في المدخل [/٤١٠] باب من كره كتابة العلم وأمر =

٤٩٣ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أبو داود الطيالسي، أنا شعبة، عن يونس قال: كان الحسن يَكتب ويُكتب، وكان ابن سيرين لا يَكتُب ولا يُكتب.

٤٩٤ ـ أخبرنا يزيد، أنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: بلغ ابن مسعود أن عند ناس كتاباً يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به فمحاه، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم، وتركوا كتاب ربّهم.

= بحفظه، رقم ٧٤١، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم بالألفاظ المذكورة.

٤٩٣ ـ قوله: «عن يونس»:

هو ابن عبيد، تقدم هو وبقية رجال السند.

قوله: «كان الحسن»:

روى ترخيصه في الكتابة الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧١] والخطيب في التقييد [/ ١٠٠ ـ ١٠٢]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٩] وذكروا أنه كان لا يرى بأساً بذلك، وأنه كان يملي علمه وتفسيره على تلامذته.

٤٩٤ ـ قوله: «أخبرنا يزيد»:

هو ابن هارون، والعوام: هو ابن حوشب تقدما، وكذلك إبراهيم التيمي.

قوله: «على كتب علمائهم»:

زاد يعقوب الدورقي، عن يزيد: وأساقفتهم، وتركوا كتاب ربهم أو قال: تركوا التوراة والإنجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من الفرائض والأحكام، رواه الخطيب في التقييد [/ ٥٦]، وفي هذه الرواية تعليل لما رواه أبو الشعثاء عن ابن مسعود في كراهيته للكتابة، أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥٢] كتاب الأدب، باب من كان يكره كتاب العلم، رقم ٦٤٩٢، =

٤٩٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت لعبيدة: اكتب ما أسمع منك؟ قال: لا، قلت: فإن وجدت كتاباً أقرؤه؟ قال: لا.

= والبيهقي في المدخل [/٤٠٧] باب من كره كتابة العلم وأمر بحفظه، رقم ٧٣٢، وابن عبد البر في الجامع [٧٨/١] باب ذكر كراهية كتاب العلم وتخليده في الصحف، وغيرهم.

ويروى نحو قول ابن مسعود هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٨/١١] رقم ٢٠٤٨٤، ومن طريقه الخطيب في التقييد [/٤٩]، وابن عبد البر في الجامع [٧٧/١]، ويروى نحوه أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أخرجه ابن الحافظ أبي شيبة في المصنف [٥٢/٩] وعن ابن عباس أخرجه ابن عبد البر [٧٨/١] وعن ابن سيرين أيضاً أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٧٨/١].

٤٩٥ ـ **قوله: «عن ابن عون»:**

هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين، تابعه عن أبي النعمان: علي بن عبد العزيز، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٨٠/١] باب كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف، والخطيب في التقييد [/٤٥].

وتابع أبا النعمان، عن حماد: سليمان بن حرب، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/٤٥] باب ذكر الرواية عن التابعين.

وتابع حماد بن زيد، عن ابن عون: وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/١٤٤] رقم ١٥٠، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في التقييد [/٤٦]، وأخرجه أيضاً من طريق وكيع الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٧/٩] كتاب الأدب، باب في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا، رقم ٦٣٥٦.

٤٩٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبـي نضرة قال: قلت لأبـي سعيد الخدري: ألا تكتبنا؟ فإنا لا نحفظ، فقال: لا، إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ.

---

٤٩٦ ـ قوله: «أنا الجريري»:

هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك تقدما.

قوله: «ألا تكتبنا»:

وفي رواية لابن علية، عن الجريري، عن أبـي نضرة قال: قلت لأبـي سعيد: إنك تحدثنا بأحاديث معجبة، وإنا نخاف أن نزيد أو ننقص فلو أنا كتبنا...» الحديث.

قوله: «ولن نجعله قرآنا»:

وفي رواية شعبة، عن الجريري، عن أبـي نضرة قال: قلت لأبـي سعيد: اكتبني أحاديث، قال: أتتخذونه قرآناً؟ اسمعوا كما كنا نسمع...» الحديث، وفي رواية القاسم بن الفضل، عن الجريري: إنا اكتتبنا حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: امحه، زاد كهمس بن الحسن، عن أبـي نضرة في هذا الحديث: وكان أبو سعيد يقول: تحدثوا فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً، أشار إلى هذه المصنف رحمه الله في باب المذاكرة في حديث رقم ٦٢٨، ٦٢٩ بقوله: وفيه كلام أكثر من هذا، قال البيهقي في المدخل عقب رواية ابن نضرة رواية أبـي نضرة، عن أبـي سعيد تدل على أن النهي عن الكتابة إنما وقع خشية أن يخلط بكتاب الله عز وجل. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيحين، تابعه عن يزيد.

سعيد بن مسعود، أخرجه البيهقي في المدخل [٤٠٦/] باب من كره كتابة العلم، وأمر بحفظه.

وتابع يزيد، عن الجريري، جماعة، منهم: =

. . . .

= ١ ــ ابن علية، أخرجه المصنف برقم ٦٢٩ وأشار إلى المتن بقوله: وفيه كلام أكثر من هذا.

ومن طريق ابن علية أيضاً أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣١] رقم ٩٥، ومن طريق أبـي خيثمة أخرجه الخطيب في التقييد [/ ٣٨].

٢ ــ خالد بن عبد الله، أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥].

٣ ــ المستمر بن الريان، أخرجه الخطيب: في التقييد [٣٦ ــ ٣٧] والبيهقي في المدخل [/ ٤٠٦] باب من كره كتابة العلم وأمر بحفظه، رقم ٧٢٧، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٦ ــ ٧٧] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٤ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الخطيب في التقييد [/ ٣٧ ــ ٣٨].

٥ ــ عبد الأعلى بن عامر، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٧] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٦ ــ عبد الله بن المبارك، حديثه عند الخطيب في التقييد [/ ٣٨].

٧ ــ القاسم بن الفضل، حديثه أيضاً عند الخطيب في التقييد [/ ٣٨].

وتابع الجريري، عن أبـي نضرة:

١ ــ أبو مسلمة سعيد بن يزيد، أخرجه المصنف برقم ٦٢٩ وأشار إلى متنه بقوله: وفيه كلام أكثر من هذا، وأخرجه أيضاً الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧٩] باب من كان لا يرى أن يكتب، رقم ٣٦٣.

٢ ــ جعفر بن إياس أبو بشر، أخرجه المصنف برقم ٦٢٨ ولم يسق المتن.

٣ ــ كهمس بن الحسن، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الأدب من المصنف [٩/ ٥٢] باب من كان يكره كتاب العلم، رقم ٦٤٩١، والطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٢٠٣] رقم ٢١٢، والخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٩٥ ــ ٩٦] رقم ٢٠٨.

٤٩٧ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إن أبا هريرة لا يَكتب ولا يُكتب.

---

٤٩٧ ــ قوله: «سمعت أبا كثير»:

اختلف في اسمه، فقيل يزيد بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن ابن أذينة السحيمي، اليمامي الأعمى، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد روى المصنف أيضاً من حديث الأوزاعي، عن أبي كثير، عن أبي ذر وهو غير يزيد هذا يأتي حديثه في باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن.

قوله: «إن أبا هريرة»:

يعني على وجه الإعلان والتشهير بذلك، وفي رواية للوليد بن مسلم عن الأوزاعي: إنا لا نكتُب، ولا نُكتِب ولا نكتم، وفي رواية محمد بن مصعب، عن الأوزاعي: إنا أبا هريرة لا يكتم ولا يكتب.

ورجال إسناد الأثر موثقون، تابعه عن الأوزاعي:

١ ــ محمد بن مصعب، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/١٤٢] رقم ١٤٠.

٢ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/٤٠٨] باب من كره كتابة العلم وأمر بحفظه، رقم ٧٣٣.

٣ ــ عثمان بن علاق، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/٤٢].

٤ ــ المعافى بن عمران، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/٤٢] وابن عبد البر في الجامع [١/٧٩] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٤٩٨ ــ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن أبي موسى، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة أنه كان يكتب حديث أبيه فرءاه أبو موسى فمحاه.

---

٤٩٨ ــ **قوله: «عن أبي موسى»:**

لعله الهلالي الذي يروى عنه سليمان بن المغيرة، شيخ شعبة في هذا الحديث، خفي حاله على أبي حاتم فجهله، وقد عاب الأمام أحمد على من تكلم في شيوخ شعبة، وقد خالف عاصم بن علي أسد بن موسى، فرواه عن شعبة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال به، وهو الصواب إن شاء الله، اللهم إلاَّ أن يقال لشعبة: في هذا شيخان.

قوله: «عن حميد بن هلال»:

العدوي، الإمام الفقيه أبو نصر البصري أحد الأئمة الأعلام، عداده في ثقات التابعين وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، وثقه الجمهور ولم يختلف فيه إلاَّ أن ابن سيرين كان لا يرضاه لدخوله في عمل السلطان.

قوله: «عن أبي بردة»:

هو ابن أبي موسى الأشعري، اختلف في اسمه فقيل: الحارث، وقيل: عامر، وهو أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة، مات سنة أربع ومئة، وقيل في وفاته غير هذا.

قوله: «فرآه أبو موسى»:

وفي رواية سهل بن أسلم، عن حميد: كتبت حديث أبي أنا ومولى لنا، فظن أني أكتب حديثه فقال: يا بني أتكتب حديثي؟ قلت: نعم، قال: جئني به، قال: فأتيته به، فنظر فيه فمحاه، وقال: يا بني احفظ كما حفظت، وفي رواية لسليمان بن المغيرة، عن حميد: كان لأبي موسى تابع فقذفه في الإسلام فقال لي: يوشك أبو موسى أن يذهب ولا يحفظ حديثه فنكتب عنه، قال: قلت: نِعْم ما رأيت، قال: فجعلت أكتب حديثه، قال: فحدث حديثاً فذهبت =

. . . .

= أكتبه كما كنت أكتب، فارتاب بي، وقال: لعلك تكتب حديثي؟ قلت: نعم، قال: فأتني بكل شيء كتبته، قال: فأتيته به فمحاه، وقال: احفظ كما حفظت.

وأثر الباب رجال إسناده ثقات، خالفه عاصم بن علي، فرواه عن شعبة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد به، أخرجه الخطيب في التقييد [/ ٤٠] وتابع شعبة، عن سليمان بن المغيرة: عمرو بن عاصم، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٤/ ١١٢].

وتابع أبا موسى، وسليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال:

١ ـ سهل بن أسلم، حديثه عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٨١] باب من كان لا يرى أن يكتب، رقم ٣٦٩، والخطيب في التقييد [/ ٤٠].

٢ ـ أبو هلال الراسبي، حديثه عند البيهقي في المدخل [/ ٤٠٩] باب من كره كتاب العلم وأمر بحفظه، رقم ٧٣٨، والخطيب في التقييد [/ ٣٩ ـ ٤٠] وابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٩] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٣ ـ عمرو بن صالح، حديثه عند الخطيب في التقييد [/ ٤٠].

وتابع حميد بن هلال، عن أبي بردة: طلحة بن يحيى، أخرج حديثه أبو خيثمة في العلم [/ ١٤٥] رقم ١٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥٣] كتاب الأدب، باب من كان يكره كتابة العلم، رقم ٦٤٩٥، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٨ ـ ٧٩] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في التقييد [/ ٤٠ ـ ٤١]. =

٤٩٩ ــ أخبرنا الوليد بن شجاع قال: حدثني قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثاً قط.

٥٠٠ ــ [قال]: وقال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط.

= وتابع حميد بن هلال أيضاً: غيلان بن جرير، حديثه عند البزار في مسنده [١/ ١٠٩ كشف الأستار] رقم ١٩٥ والخطيب في التقييد [/ ٣٩] وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٥١] إلى الطبراني في الكبير وقال: رجال الصحيح.

وتابعهم عن أبي بردة أيضاً خالد بن سلمة، حديثه عند البزار في مسنده [١/ ١٠٩] كشف الأستار، رقم ١٩٦.

ورواه البزار أيضاً: من وجه آخر من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه إلاَّ أنه لم يذكر أنه محاه وقال بعد أن قرأ ما كتب أبو بردة: نعم، هكذا سمعت رسول الله ﷺ، ولكني أخاف أن يزيد أو ينقص، وفي إسناده خالد بن نافع ضعفه غير واحد.

٤٩٩ ــ قوله: «حدثني قريش بن أنس»:

البصري، أبو أنس الأنصاري، ويقال: الأموي من رجال الصحيح، يقال: تغير بآخرة، وتقدمت ترجمة الوليد بن شجاع في حديث رقم ٣٢٥ وابن عون هو عبد الله، في حديث رقم ١١٦، وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن قريش: عمر بن شبة، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٨١] من كان لا يرى أن يكتب، رقم ٣٦٨.

٥٠٠ ــ قوله: «قال»:

يعني ابن عون، أخرجه الرامهرمزي متصلاً بالأثر الأول وزاد عن ابن عون قوله: وأنا ما كتبت شيئاً قط، وقد كان ابن سيرين يذهب إلى ما ذهب إليه ابن مسعود وابن عباس وغيرهم ممن ذكرنا من الصحابة الذين يرون أن الكتاب كان سبب ضلال بني إسرائيل، روى الحافظ ابن أبي شيبة في =

٥٠١ ـ قال ابن عون: قال لي ابن سيرين: عن زيد بن ثابت: أرادني مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة أن أكتبه شيئاً، قال: فلم أفعل، قال: فجعل ستراً بين مجلسه وبين بقية داره، قال: فكان أصحابه يدخلون عليه ويتحدثون في ذلك الموضع، فأقبل مروان على أصحابه فقال: ما أرانا إلاَّ قد خُنّاه ثم أقبل عليّ قال: ما أرانا إلاَّ قد خنّاك، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: إنا أمرنا رجلاً يقعد خلف هذا الستر فيكتب ما تفتي هؤلاء وما تقول.

= المصنف [٩/٥٣] كتاب الأدب، باب من كان يكره كتاب العلم قال: حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين قال: إنما ضلت بنو إسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم، وتقدم في أثر ٤٩٣ عن ابن سيرين أنه كان لا يكتب ولا يُكتِب، وقوله في أثر ٤٨٠: لو كنت متخذاً كتاباً لاتخذت رسائل النبـي ﷺ.

٥٠١ ـ قوله: «قال ابن عون»:

يعني: وبهذا الإسناد المتقدم قال ابن عون، فقد أخرجه الأئمة منفصلاً عن الذي قبله.

قوله: «عن زيد بن ثابت»:

ذكر غير واحد رواية ابن سيرين عنه وهو يحتمل، ولم أر من قال بعدم سماعه منه.

قوله: «قد خُنّاك»:

وفي رواية خارجة بن زيد: ما أرانا إلاَّ قد ظفرنا بما أبيت.

قوله: «وما تقول»:

بالعطف، والمعنى: أمرنا رجلاً يكتب حديثك وما تفتي به الناس ووقع في النسخ الخطية ـ عدا نسخة «ك» ـ بحذف الواو على وجه الاستفهام وهو متجه، فقد جاء رد زيد على مروان في هذا، في حديث خارجة وفيه أن زيداً =

٥٠٢ ــ أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: إن سالماً أتمّ منك حديثاً، قال: إن سالماً كان يكتب.

= حينما علم قال: والله لا أرم حتى أوتي به ــ يعني بالكتاب الذي كتب ــ فجاء بالكتاب فشقة وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نكتب حديثه، وقد روي عن زيد أنه قال هذا أيضاً لمعاوية حين كتب حديثاً عن النبي ﷺ، فأخرج قوله لمعاوية: الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٨٢] من طريق كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به، رقم ٢١٦١٩، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم ٣٦٤٧، ومن طريق أبي داود أخرجه كل من: ابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٦] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف، والخطيب في التقييد [/ ٣٥]، والبيهقي في المدخل [/ ٤٠٦ ــ ٤٠٧] باب من كره كتابة العلم وأمر بحفظه، رقم ٧٢٩، والقاضي في الإلماع [/ ١٤٨] باب في التقييد بالكتاب.

وأما إسناد حديث الباب فعلى شرط الصحيح، وقصة زيد مع مروان أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٥٠ ــ ١٥١] من وجه آخر، عن القاسم بن أبي الزناد، عن أخيه، عن خارجة بن زيد قريباً من سياق المصنف، رقم ٤٨٧١.

وأخرجها ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٦١] من حديث سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي.

٥٠٢ ــ **قوله: «إن سالماً كان يكتب»:**

قال ابن عبد البر معلقاً: فهذا النخعي مع كراهيته لكتابة الحديث قد أقر بفضل الكتاب. قلت: وعلى هذا فالأثر لائق بالباب الآتي لما فيه من بيان فضل الكتابة.

تابعه عمرو بن علي، عن يحيى، أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل =

٥٠٣ ــ أخبرنا الوليد بن هشام، ثنا الحارث بن يزيد الحمصي، عن عمرو بن قيس قال: وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية بحوارين حين توفي معاوية نعزيه ونهنيه بالخلافة، فإذا رجل في مسجدها يقول: ألا إنَّ من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار، وتوضع الأخيار، ألا إن من أشراط الساعة أن يظهر القول ويخزن العمل، ألا إن من أشراط الساعة أن تتلى المثناة فلا يوجد من يغيّرها، قيل: وما المثناة؟ قال: ما استكتب من كتاب غير القرآن، فعليكم بالقرآن، فبِه هديتم، وبه تجزون، وعنه تسألون، فلم أدرِ من الرجل، فحدثت بذا الحديث بعد ذلك بحمص فقال لي رجل من القوم: أو ما تعرفه؟ قلت: لا، قال: ذاك عبد الله بن عمرو.

= [١/ ٣٧] والخطيب في التقييد [/١٠٨]، وتابع يحيى عن سفيان جماعة منهم: قبيصة، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأسدي، ومعاوية بن هشام، أخرج أحاديثهم ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٩١]، والخطيب في التقييد [/١٠٨ ــ ١٠٩]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٤] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٥٠٣ ــ **قوله: «أخبرنا الوليد بن هشام»:**

ابن قحذم القحذمي، أحد أفراد المصنف، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في تاريخه، وابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في الميزان.

قوله: «ثنا الحارث بن يزيد الحمصي»:

السكوني، من أفراد المصنف أيضاً، سكت عنه البخاري ولم يعرفه أبو حاتم فجهله، وتبعه الذهبي في الميزان، وقد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وتوبع في حديثه هذا على ما سيأتي بيانه. =

. . . .

= **قوله: «عن عمرو بن قيس»:**

ابن ثور بن مازن الشامي، الحمصي، الإمام التابعي الكبير يقال: أدرك سبعين أو أكثر من أصحاب النبي ﷺ، ولجده مازن صحبة، ولي الصائفة لعمر بن عبد العزيز، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «بحوارين»:

بضم الحاء المهملة، وتشديد الواو وبكسر الراء وفتحها، ثم ياء ساكنة بعدها نون، من قرى حلب معروفة، قاله ياقوت في معجمه، وذكر الحافظ الذهبي أن معاوية وابنه يزيد ماتا بها.

قوله: «ونهنيه»:

الأصل فيها الهمز، إلاَّ أنها قد تخفف لأجل ما قبلها كما وقع هنا، والتهنئة خلاف التعزية يقال: هنأته بالولاية.

قوله: «فإذا رجل في مسجدها»:

هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما سيأتي في آخر القصة.

قوله: «المَثْناة»:

فسرها عبد الله بن عمرو بأنها ما استكتب من كتاب غير القرآن، وقال بعضهم: المَثْناة اسم للكتاب الذي وضعه أحبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وضعوه فيما بينهم مما أرادوا من غير كتاب الله، فكأن عبد الله بن عمرو كره الكتاب لأجل ما وقع من بني إسرائيل من اتخاذهم كتاباً غير كتاب الله، قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام المجتهد رحمه الله ورضي عنه: سألت رجلاً من أهل العلم بالكتب الأول قد عرفها وقرأها عن المثناة؟ فقال: إن الأحبار والرهبان من بني إسرائيل من بعد موسى وضعوا كتاباً فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله تبارك وتعالى فسموه المثناة، كأنه يعني أنهم أحلوا فيه ما شاءوا، وحرموا فيه ما شاءوا على خلاف كتاب الله تبارك وتعالى، قال أبو عبيد: فبهذا عرفت تأويل حديث عبد الله بن عمرو أنه إنما كره الأخذ عن أهل الكتاب لهذا =

. . . .

= المعنى، وقد كانت عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك فأظنه قال هذا لمعرفته بما فيها ولم يُرد النهي عن حديث رسول الله ﷺ وسننه، وكيف ينهى عن ذلك وهو من أكثر الصحابة حديثاً عنه. اهـ. قلت: وعلى هذا فالحديث ليس له تعلق بالباب لعدم دلالته على كراهية عبد الله بن عمرو للكتابة، كيف وقد ثبت عنه أنه كتب عن رسول الله ﷺ وأنه كان عنده صحيفة سماها بالصادقة؟! وما ذكرته أولاً أشبه، وإليه ذهب كثير من الصحابة كما تقدم بيانه.

قوله: «فقال لي رجل من القوم»:

هو إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢٨٤، سماه عمرو بن قيس في رواية الحاكم من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن قيس وفيه: فحدثت بهذا الحديث قوماً فيهم إسماعيل بن عبيد الله فقال: أنا معك في ذلك المجلس، تدري من الرجل؟ قلت: لا، قال: عبد الله بن عمرو.

وإسناد حديث الباب حسن لغيره، والظاهر أنه من قول عبد الله عمرو، لكن مثل هذا لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع، تابعه عن عمرو بن قيس:

١ ــ إسماعيل بن عياش، أخرجه من طريقه شيخ المصنف أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب [٢/ ٣٢٨] وهذا إسناد جيد.

٢ ــ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [٤/ ٥٥٤ ــ ٥٥٥] كتاب الفتن والملاحم.

٣ ــ يحيى بن حمزة، أخرجه من طريقه أيضاً الحاكم في المستدرك [٤/ ٥٥٤] وقال: عقب حديث الأوزاعي: هذا حديث صحيح الإسنادين جميعاً ولم يخرجاه. وأقره الذهبي في التلخيص، ويلاحظ أنه لم يقل على شرطهما لأنهما لم يخرجا لعمرو بن قيس ــ وهو ثقة بلا ريب ــ .

٥٠٤ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن مرة الهمداني قال: جاء أبو قرة الكندي بكتاب من الشام يحمله فدفعه إلى عبد الله بن مسعود فنظر فيه فدعا بطست، ثم دعا بماء فمرّسه فيه وقال: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم.

قال حصين: فقال مُرّة: أما إنه لو كان من القرآن أو السنّة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب.

---

٥٠٤ ــ قوله: «ثنا أبو زبيد»:

هو عبثر بن القاسم، تقدم في حديث رقم ٢٦٠، وشيخه حصين بن عبد الرحمن في حديث رقم ٢٨.

قوله: «عن مرة الهمداني»:

هو مرة بن شراحيل الهمداني، الإمام التابعي الجليل، القدوة العابد أبو إسماعيل الكوفي المشهور بمرة الطيب، أحد أئمة الزهد، متفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أبو قرة الكندي»:

اختلف في اسمه، فقال يحيى بن معين: اسمه سلمة بن معاوية بن وهب، وكذا قال البخاري لكنه كناه بأبي ليلى الكندي، قال: وقال أبو أحمد الزبيري. أبو معاوية بن سلمة، وقال ابن سعد في الطبقات: أبو قرة الكندي اسمه فلان بن سلمة، وكان قاضياً على الكوفة، روى عن عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وكان معروفاً قليل الحديث.

تنبيه: وقع في النسخ الخطية: أبو قرة، وفي النسخ المطبوعة: أبو مرة، وكنت قد ذكرت في الطبعة الأولى أنه وقع في التقييد للخطيب البغدادي: ابن =

. . . .

= قرة الكندي، ورجحت ما وقع عنده على ما وقع في النسخ الخطية، ثم ما لبثت نظرتي أن تغيرت قبل إصدار هذه الطبعة، فأعدت البحث والنظر في كتب التراجم حتى وقفت على ما ذكرت في ترجمته أسأل الله أن يغفر لي ما وهمت فيه وأخطأت، وأن يجعل هذه بتلك.

قوله: «فَمَرَسَه»:

أي نقعه فيه ودلكه به، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: كنت أمرسه بالماء أي ادلكه، وأصل المَرْس: المعالجة، يقال: مارست الشيء بالشيء إذا عالجته به.

قوله: «من كتب أهل الكتاب»:

بيّن مرة رحمه الله وجه إنكار ابن مسعود وكراهيته للكتاب لكونه من كتب أهل الكتاب فخشي أن يكون مما حرفه أهل الكتاب ووضعوها لأنفسهم كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، لكن المشهور عن عبد الله أيضاً كراهيته لكتابة العلم، روى الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف من طريق أبي مالك الأشجعي، عن سليم بن الأسود المحاربي قال: كان ابن مسعود يكره كتاب العلم، وسيأتي عند المصنف معناه في آخر هذا الباب، ويشبه أن يكون للمعنى المتقدم، والله أعلم.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح تابعه ابن فضيل، عن حصين، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/٥٣]، ورواه الهروي في ذم الكلام من حديث خالد بن عبد الله، عن حصين، به.

وأخرج الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف [١٧/٩] من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: أتي عبد الله بن مسعود بصحيفة فيها حديث فأتي بماء فمحاها ثم غسلها، ثم أمر بها فأحرقت رقم ٦٣٥٥.

٥٠٥ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: أتي النبي ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ... ﴾ الآية.

---

٥٠٥ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:**

هو ابن أبي خلف، وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار تقدموا.

قوله: «عن يحيى بن جعدة»:

ابن هبيرة، عداده في التابعين، تقدم، وحديثه هنا مرسل، وقد روي موصولاً، والمرسل أصح كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «كفى بقوم ضلالاً»:

وفي رواية ابن جريج، عن عمرو: كفى بها حماقة أو ضلالة، وفي رواية يحيى، عن أبي هريرة الموصولة: «إن أحمق الحمق وأضل الضلالة...» الحديث.

ورجال حديث الباب رجال الصحيح ــ غير محمد بن أحمد وهو ثقة ــ غير أنه مرسل، تابعه عن سفيان:

عبد الله بن محمد بن يحيى، وأحمد بن عمرو بن السرح، أخرجه من طريقهما أبو داود في المراسيل [/٢٢٣] كتاب العلم، رقم ١.

وتابعهم عن سفيان أيضاً: يونس بن عبد الأعلى، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٥٠] باب في مطالعة كتب أهل الكتاب.

وتابع سفيان، عن عمرو: ابن جريج، أخرجه من طريقه ابن جرير في تفسيره [٢١/٧].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر أيضاً إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

وخالفهم إبراهيم بن يزيد الخوزي ــ وهو ضعيف عند الجمهور ــ فرواه عن =

٥٠٦ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ قال: رأيت مع رجل صحيفة فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إلَه إلاَّ الله والله أكبر، فقلت: انسخنيها، فكأنه بخل بها، ثم وعدني أن يعطينيها فأتيت عبد الله فإذا هي بين يديه فقال: إنّ ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة، وإنما أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا أنهم كتبوها فاستلذتها ألسنتهم، وأشربتها قلوبهم، فاعزم على كل امرىء يعلم مكان كتاب إلاَّ دلّ عليه وأقْسَم بالله ـ قال شعبة: أحسبه أقسم ـ لو أنها ذكرت له بدير هند ـ يعني مكاناً بالكوفة بعيداً ـ إلاَّ أتيته ولو مشياً.

= عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعده، عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي في معجمه [٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣] الترجمة ٣٨٤، وهم محقق الكتاب فقال: إبراهيم بن يزيد هو التيمي وهو وهم فاحش فيتنبه له، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور أيضاً إلى ابن مردويه.

٥٠٦ ـ قوله: «عن الأشعث»:

هو ابن أبي الشعثاء المحاربي الإمام الحافظ أحد رجال الكتب الستة الثقات، قال العجلي: من ثقات الشيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث إلاَّ أنه شيخ عال.

قوله: «عن أبيه»:

هو سليم بن أسود الإمام التابعي، كنيته أبو الشعثاء المحاربي، الكوفي، أحد الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود، ومن أصحاب علي رضي الله عنه، شهد معه المشاهد، قال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله.

قوله: «رأيت مع رجل»:

هذا الرجل يشبه أن يكون علقمة ففي رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل =

. . . .

= البيت، بيت النبـي ﷺ. . .» الحديث، ويحتمل تعدد القصة، فقد رويت من وجه آخر أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: جاء رجل من الشام إلى عبد الله بن مسعود ومعه صحيفة فيها كلام من كلام أبـي الدرداء وقصص من قصصه فقال: «يا أبا عبد الرحمن ألا تنظر ما في هذه الصحيفة من كلام أخيك أبـي الدرداء؟ . . .» الحديث.

قوله: «فكأنه بخل بها»:

وفي رواية أبـي عوانة، عن الأشعث: أنه لما طلبها منه لينسخها قال: «فإني وعدت بها رجلاً، فأعد صحفك فإذا فرغ منها دفعتها إليك. . .» الحديث.

قوله: «أحسبه أقسم»:

وقع في النسخ الخطية: وأقسم بالله، قال شعبة: فأقسم بالله قال: أحسبه أقسم. . .

قوله: «بدير هند»:

صغرى وكبرى، فدير هند الصغرى بالحيرة قرب خطة بني عبد الله بن دارم بالكوفة مما يلي الخندق، والكبرى أيضاً بالحيرة ويقال: على طرف النجف بنَتْه هند أم عمرو بن هند، وللمكانين قصة ذكرهما ياقوت في معجمه ووقع في النسخ المطبوعة: دار هند، وهو خطأ وعليها صوب محقق المصنف لابن أبـي شيبة فيتنبه لذلك وليحرر.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن أشعث: أبو عوانة، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/ ٥٥].

وتابع الأشعث، عن أبيه: جامع بن شداد، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٥٥] من طريق جرير، عن الأعمش، عنه.

وخالفه أبو معاوية، عن الأعمش، فرواه عنه، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال به، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب الأدب من المصنف، باب في إحراق الكتب ومحوها رقم ٦٣٥٥، وفي باب من كان يكره كتاب العلم، رقم ٦٤٩٨، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن عبد البر =

٥٠٧ ـ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله ـ هو ابن عمرو ـ عن عبد الملك بن عمير، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى أنّ بني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوها وتركوا التوراة.

٥٠٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن عثمان أبـي المغيرة، عن عفاق المحاربـي، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ناساً يسمعون كلامي ثم ينطلقون فيكتبونه، وإني لا أحل لأحد أن يكتب إلاَّ كتاب الله.

= في الجامع [١/ ٧٨] باب ذكر كراهية كتاب العلم وتخليده في الصحف.

وتابع أبا الشعثاء، عن عبد الله:

١ ـ عبد الرحمن بن الأسود، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٥٣ ـ ٥٤]، أخرجه من طرق عنه، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٧٩ ـ ٨٠] باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف.

٢ ـ وتابعه أيضاً الأسود بن هلال، وقد ذكرنا حديثه قريباً في متابعة جامع بن شداد، للأشعث.

٥٠٧ ـ قوله: «كتبوا كتاباً»:

أحلوا فيه ما شاءوا وحرموا فيه ما شاءوا فتبعوه وتركوا التوراة وما أنزل إليهم من ربهم قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم... ﴾ الآية.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح وهو موقوف على أبـي موسى، تابعه عن زكرياء بن عدي: أبو عيسى الطوسي، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/ ٥٦].

٥٠٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، وإسرائيل: هو ابن يونس، تقدما.

قوله: «عن عثمان أبـي المغيرة»:

هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، من رجال البخاري في الصحيح، وثقه الجمهور وأثنوا عليه خيراً. =

٥٠٩ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا استعدت حديثاً من إنسان.

= قوله: «عن عفاق المحاربي»:

عفاق ــ آخره قاف ــ ابن عبد الله بن مرداس المحاربي هكذا سماه ونسبه ابن حبان وقال غيره: عفاق المحاربي، وهو من أفراد المصنف ليس له في الستة شيء، وقع اسمه في جميع النسخ المطبوعة والمحققة: عفان المحاربي، وهو تصحيف فيتنبه له.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن مرداس كما تقدم، لم أرَ من أفرده بترجمة، وقد توبع في معنى ما رواه عن ابن مسعود، وهو المشهور عنه، انظر الآثار: ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٠٦.

٥٠٩ ــ قوله: «عن ابن شبرمة»:

هو عبد الله، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، وقد تقدم الكلام على تخريجه تحت أثر رقم ٤٧٥.

قال أبو عاصم: وحيث قد انتهينا من نقل أقوال الصحابة والتابعين وحجج القائلين بكراهة الكتابة، بقي أن نضع خلاصة لتلك الأقوال والروايات تعليلاً لها وبياناً للذي استقر عليه الأمر في هذا.

قال الخطيب في التقييد: فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه ونهي عن الكتب القديمة أن تتخذ لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى منها، وصار مهيمناً عليها، ونهي عن كتب العلم في صدر الإسلام وجدته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين الوحي وغيره، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا ما =

. . . .

* * *

= اشتملت عليه كلام الرحمن. اهـ.

وقال ابن عبد البر: فقد تبين أن من كره كتابة العلم إنما كرهه لوجهين: أحدهما ألا يتخذ مع القرآن كتاباً يضاهى به، ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ فيقل الحفظ كما قال الخليل:

ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلاَّ ما حواه الصدر

قال ابن عبد البر: وليس أحد اليوم على هذا، ولولا الكتاب لضاع كثير من العلم، وقد أرخص رسول الله ﷺ في كتابة العلم، ورخص فيه جماعة من العلماء وحمدوا ذلك. اهـ.

وقال الذهبي رحمه الله: الظاهر أن النهي كان أولاً لتتوفر همومهم على القرآن وحده، وليمتاز القرآن بالكتابة عما سواه من السنن النبوية، فيؤمن من اللبس، فلما زال المحذور واللبس، ووضح أن القرآن لا يشتبه بكلام الناس أذن في كتابة العلم، والله أعلم.

تنبيه: جاء في آخر هذا الباب من هامش نسخة «ك» ما نصه: بلغ مقابلة وعرضاً بالأصل.

٢٨ ــ بَابُ مَن رَخَّصَ فِي كِتَابةِ العِلْمِ

٥١٠ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه سمع أبا هريرة يقول: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلاَّ ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، وللترمذي في كتاب العلم من جامعه نحوه.

٥١٠ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبي خلف، وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، تقدموا.

قوله: «عن أخيه»:

هو همام بن منبه اليماني، أبو عقبة الصنعاني الإبناوي، وكان أكبر من وهب، وكان آخر إخوته موتاً، روى عن أبي هريرة كثيراً وله عن صحيفة، وهو ثقة، حديثه في الكتب الستة، قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو.

قوله: «ولا أكتب»:

قد يعارضه ما رواه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية. قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبي ﷺ وقال: هذا هو مكتوب عندي، قال ابن عبد البر: حديث همام =

. . . .

= أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده.

قال الحافظ في الفتح: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه. اهـ. ويستفاد من هذا الحديث والحديث الآتي أن النبي ﷺ أذن في الكتاب، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في الباب قبل هذا، والجمع بينهما سهل، فيقال: إن النهي كان خاصاً بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك قاله الحافظ في الفتح.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة، تابعه عن سفيان جماعة، منهم.

١ ــ علي بن عبد الله بن المديني، حديثه عند الإمام البخاري في كتاب العلم من الصحيح، باب كتابة العلم، رقم ١١٣، والبيهقي في المدخل [/٤١٢] باب من رخص في كتابة العلم رقم ٧٤٨.

٢ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٢/٢٤٨ ــ ٢٤٩] رقم ٧٣٨٣.

٣ ــ قتيبة بن سعيد، حديثه عند الترمذي في كتاب العلم من الجامع، باب الرخصة فيه، رقم ٢٦٦٨، قال أبو عيسى عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وأعاده في كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه، رقم ٣٨٤١.

٤ ــ إسحاق بن إبراهيم، أخرجه من طريقه النسائي في العلم من الكبرى =

. . . .

= [٣/ ٤٣٤] رقم ٥٨٥٣، وابن حبان في صحيحه [١٦/ ١٠٣] كتاب المناقب رقم٧١٥٢.

٥ ــ عبد الله بن عمر، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٦٨] باب الكتاب، رقم ٣٢٨.

٦ ــ ابن أبي عمر واسمه محمد، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/ ٨٢]، وعلقه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٥].

٧ ــ عبد الله بن جعفر البرمكي، أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٦].

٨ ــ أبو عبيد الله المخزومي، أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل [١/ ٣٤].

وتابع وهباً، عن همام: معمر بن راشد، علقه البخاري في صحيحه عقب حديث وهب عن أخيه، وهو عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٥٩] باب كتاب العلم، رقم ٢٠٤٨٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٤١٢] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٥٠، والخطيب في التقييد [/ ٨٢] وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٤] باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، وعلقه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٥] وقال: اتفقا على إخراجه على سبيل الاختصار.

وتابعه عن أبي هريرة: مجاهد، والمغيرة بن حكيم، أخرج حديثهما الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٠٣] رقم ٩٢٢٠، والبيهقي في المدخل [/ ٤١٣] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٥١، والخطيب في التقييد [/ ٨٣] قال الحافظ في الفتح [١/ ٢٥٠]: إسناده حسن، وأخرج العقيلي حديث المغيرة بن حكيم في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان [٢/ ٣٣٤]، والخطيب في التقييد [/ ٨٣ ــ ٨٤].

٥١١ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتْني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء، سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلاَّ حق.

---

٥١١ ــ **قوله: «أخبرنا مسدد»:**

ابن مسرهد بن مسربل الأسدي، الإمام الحافظ المتقن أبو الحسن البصري محدث البصرة ومسندها يقال هو أول من صنف المسند بها، وهو أحد المشايخ الأثبات المتفق عليهم، يقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب.

قوله: «ثنا يحيى»:

هو ابن سعيد القطان تقدم.

قوله: «عن عبيد الله بن الأخنس»:

النخعي، كنيته أبو مالك الخزاز، أحد رجال الستة، وثقه الجمهور، وقال ابن حبان في ثقاته: يخطىء.

قوله: «الوليد بن عبد الله»:

هو ابن أبي مغيث مولى بني عبد الدار واحد الثقات، حديثه عند أبي داود، وابن ماجه حسب.

قوله: «عن يوسف بن ماهك»:

الفارسي، المكي، عداده في ثقات التابعين، أدرك جماعة من أصحاب النبي ﷺ وأرسل عن آخرين، وحديثه في الكتب الستة. =

. . . .

= **قوله: «فأمسكت عن الكتاب»:**

ظاهر كلامه أنه هو الذي امتنع عن الكتاب من نفسه للسبب الذي ذكره، وليس كذلك، ففي رواية الإمام أحمد وغيره، عن يحيى بن سعيد: قال عبد الله بن عمرو: كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش عن ذلك وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا، فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال... فذكره، وفي رواية عبد الواحد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو: قالت لي قريش: تكتب عن رسول الله ﷺ وإنما هو بشر، يغضب كما يغضب البشر...» الحديث. وقال أبو قدامة، عن عبيد الله: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن سكوت لا نتحدث فقال: ما يمنعكم من الحديث؟ قلنا: سمعناك تقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فخشينا أن نزيد أو ننقص فقال: حدثوا عني ولا حرج. أخرجه ابن أبـي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ٧].

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، غير الوليد بن عبد الله وهو ثقة، تابعه عن مسدد:

١ ــ أبو داود، أخرجه في العلم من سننه، باب في كتابة العلم، رقم ٣٦٤٦، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٥] باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، والخطيب في التقييد [/ ٨٠].

٢ ــ أبو المثنى معاذ بن المثنى، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٥] كتاب العلم، قال الحاكم عقبه: رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبـي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله وقد علمت على أبيه الكتبة، فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به، وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: قيدوا العلم بالكتاب. اهـ. ووافقه الذهبـي في التلخيص. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٤١٥] باب من رخص في كتابة العلم، رقم =

. . . .

= ٧٥٥ والخطيب في التقييد [/ ٨٠].

وتابعه عن يحيـى:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٢/ ١٦٢] رقم ٦٥١٠، وأخرجه أيضاً في موضع آخر [٢/ ١٩٢] رقم ٦٨٠٢، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في التقييد [/ ٨٠].

٢ ــ أبو بكر بن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٩/ ٤٩] كتاب الأدب، باب من رخص في كتاب العلم، رقم ٦٤٧٩، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم ٣٦٤٦، ومن طريق أبـي داود أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٥] باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، والخطيب في التقييد [/ ٨٠].

٣ ــ عبد الرحمن بن محمد الحارثي، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٥] كتاب العلم، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل [٤١٤] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٥٥.

قال أبو عاصم: خالف يحيـى بن سليم الطائفي يحيـى بن سعيد، فرواه يحيـى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٦٦] باب الكتاب، رقم ٣٢١.

وهكذا رواه عن عمرو بن شعيب:

١ ــ محمد بن إسحاق، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠٧] رقم ٦٩٣٠.

٢ ــ ابن جريج، أخرج حديثه البيهقي في المدخل [/ ٤١٣] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٥٢، والخطيب في التقييد [/ ٧٤].

٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ ــ وأخرجه الخطيب في التقييد من طريق عبد الله بن المؤمل، ودويد بن طارق، والمثنى بن الصباح، وعطاء الخراساني، =

٥١٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن عبد الواحد بن قيس قال: أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمرو أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن كانَ عِ حديثي ثمَّ استعن بيدك مع قلبك.

= ومحمد بن عبيد لله، وداود بن شابور وغيرهم جميعهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فانظره.

قال الخطيب عقب ذلك: فأما أحاديث من تابع رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ثم ذكرها وبسط الكلام عليها.

وقد تابع يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو عبد الواحد بن قيس. يأتي عند المصنف عقب هذا.

٥١٢ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تقدم الكلام على رجال هذا السند إلى سعيد بن أبـي هلال في حديث رقم٦.

قوله: «عن عبد الواحد بن قيس»:

السلمي، كنيته أبو حمزة الدمشقي، الأفطس، عداده في صغار التابعين، وأكثر رواياته عن الصحابة مراسيل، قال غير واحد: ليس بالقوي، لكن حديثه هنا حسن بشواهده ومتابعاته.

قوله: «أخبرني مخبر»:

كأنه لم يسمع هذا من ابن عمرو وهو الأشبه، لكن روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك من طريق أبـي حاتم الرازي، عن عبد الله بن صالح فقال فيه: عن عبد الواحد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو، والصواب ما قاله المصنف، عن عبد الله بن صالح فإنهم اتفقوا على أن أكثر رواياته عن الصحابة مراسيل، فلا يثبت الاتصال إلاَّ بدليل وهو بيان السماع. =

. . . .

= **قوله: «يا رسول الله إني أريد»:**

لم يذكر المصنف قصته مع قريش لورودها في الحديث المتقدم، وذكرها أبو حاتم الرازي في روايته لهذا الحديث عن عبد الله بن صالح فقال فيه: عن عبد الله بن عمرو قال: قالت لي قريش تكتب عن رسول الله ﷺ وإنما هو بشر يغضب كما يغضب البشر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن قريشاً يقول: تكتب عن رسول الله ﷺ وإنما هو بشر يغضب كما يغضب البشر؟ قال: فأومأ إلى شفتيه فقال: والذي نفسي بيده ما يخرج مما بينهما إلاَّ حق فاكتب، أخرجه الحاكم في مستدركه [١/ ١٠٤ ـ ١٠٥] كتاب العلم، وقال عقبة: هذا حديث صحيح الإسناد في نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته إلاَّ عبد الواحد بن قيس، وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث، وقد روى عبد الواحد بن قيس عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأبو أمامة، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم، وروى عنه الأوزاعي أحاديث. اهـ. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، لم يخرجا لعبد الواحد وهو شامي. اهـ.

قلت: عبد الواحد، عن أبي هريرة: مرسل، وذكر يحيى بن سعيد سن عبد الواحد فقال: نحو سن الأوزاعي!، وعليه فسماعه من الصحابة من البعد بمكان، نعم لكن ذكروا روايته عن أبي أمامة وهو محتمل.

قوله: «إن كان»:

يعني ـ والله أعلم ـ إن كان الأمر كذلك.

قوله: «ع حديثي»:

ع فعل أمر مصاغ من مضارعه: يعي، حذف آخره لاعتلاله، فهو يبنى على حذف حرف العلة، ونحوه: يقي، أمره: قِ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا . . .﴾ الآية، ونحوه أيضاً يفي، أمره: فِ، فأمره النبي ﷺ هنا أن يعي حديثه أولاً بقلبه، ثم يستعين بالكتابة، والله أعلم. =

٥١٣ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل مدينة ابن هرقل أولاً.

= تابعه عن الليث: زيد بن الحباب، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٤] كتاب العلم.

وتابع عبد الواحد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو:

١ ــ خالد بن يزيد، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٨١]، وخالد هذا هو الذي يروي عن عقبة بن عامر حديث: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...» الحديث، وحديث: من نذر نذراً ولم يسمه...» الحديث أخرجهما ابن ماجه، وقد قيل في اسم.

٢ ــ زيد العمي، أخرج حديثه أيضاً الخطيب في التقييد [/ ٨٢].

٣ ــ مجاهد بن جبر، حديثه عند الخطيب في التقييد [/ ٨٠].

٥١٣ ــ **قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:**

هو ابن أبي شيبة تقدم.

قوله: «ثنا يحيى بن إسحاق»:

السيلحيني ــ من قرى العراق ــ الحافظ الثقة أبو زكرياء، من رجال مسلم، قال الإمام أحمد: شيخ صالح ثقة، ووثقه أيضاً الجمهور، وقال الذهبي: هو حجة صدوق، وروايته لا تنزل عن درجة الحسن، وكان من أوعية العلم.

قوله: «ثنا يحيى بن أيوب»:

الغافقي الإمام الحافظ أبو العباس المصري، ينسب في عداد موالي مروان بن الحكم، وأحد رجال الستة، روى عنه غير أهل مصر بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه فأنكر ذلك عليه، قال الذهبي: ليس له غرائب ومناكير تجنبها أرباب الصحاح، وينقّون حديثه، وهو حسن الحديث. =

٥١٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبـي ضمرة، عن يحيـى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلـى أبـي بكـر بـن عمـرو بـن حـزم أن اكتـب إلـيّ بمـا ثبـت عنـدك من الحديث عن رسول الله ﷺ وبحديث عمرة، فإني قد خشيت دروس العلم وذهابه.

= **قوله: «عن أبـي قبيل»:**
اسمه حيـي بن هاني المعافري، عداده في علماء التابعين وثقاتهم، أصله يماني ثم استوطن مصر، قال يعقوب بن شيبة: كان له علم بالملاحم والفتن، وثقه الجمهور وليس له شيء في الصحيحين، وأما قول الحافظ: صدوق يهم فمتعقب بقول ابن عبد البر: وثقه أحمد وابن معين وتابعهما على ذلك غيرهما ولا خلاف علمته فيه.
قوله: «نكتب»:
هو الشاهد في الحديث، ففيه دليل على إذنه لهم بالكتابة.
تابعه أبو بكر بن أبـي شيبة ــ أخو شيخ المصنف في هذا الحديث ــ أخرجه في كتاب الجهاد من المصنف [٥/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠] قال أبو بكر في روايته: عن أبـي قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو وسئل: أي المدينتين يفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق، فأخرج منه كتاباً فجعل يقرؤه قال: فقال: بينما نحن... فذكر الحديث.
وتابعه عن يحيـى أيضاً: الإمام أحمد، أخرجه في المستدرك [٢/ ١٧٦]، وعبد الله بن الحسين المصيصي حديثه عند الطبراني في الأوائل [/ ٨٩] رقم ٦١، باب أي المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية.
٥١٤ ــ **قوله: «عن أبـي ضمرة»:**
هو أنس بن عياض الليثي، المدني، الحافظ الثقة، أحد رجال الستة المحتج بهم، توفي سنة مئتين. =

. . . .

= قوله: «عن يحيى بن سعيد»:

هو الأنصاري، الفقيه، تقدم

قوله: «عن عبد الله بن دينار»:

العدوي مولاهم، مولى ابن عمر، كنيته أبو عبد الرحمن، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة، مات سنة سبع وعشرين ومئة.

قوله: «كتب عمر بن عبد العزيز»:

أمير المؤمنين والخليفة الراشد، تقدم.

قوله: «إلى أبي بكر بن عمرو»:

نسب إلى جده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم النجاري، الأنصاري، الإمام القاضي، ولاه عمر بن عبد العزيز إذ كان أميراً على المدينة، قال مالك: لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد، يقال: كان يتعلم القضاء من أبان بن عثمان بن عفان، مات سنة عشرين ومئة، وقيل غير ذلك.

قوله: «أن اكتب إلي»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، تابعه عن أبي نضرة: إسحاق بن موسى الأنصاري، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/ ١٠٥ ــ ١٠٦].

وتابعه عن يحيى: يزيد بن هارون، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [/ ٣٨٧]، والبيهقي في المدخل [/ ٤٢٣ ــ ٤٢٤] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٨٢، والخطيب في التقييد [/ ١٠٥].

وتابعه عن عبد الله بن دينار: عبد العزيز بن مسلم القسملي، أخرجه المصنف عقب هذا، وعلقه البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب: كيف يقبض العلم، وأخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧٣] باب =

٥١٥ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله.

٥١٦ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح قال: يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ...﴾ الآية.

= الكتاب رقم ٣٤٦ والخطيب في التقييد [/١٠٦].
ورواه يعقوب الفسوي في تاريخه [١/٦٤٤] من وجه آخر، من طريق ابن وهب، حدثني مالك به.
٥١٥ ــ قوله: «أخبرنا»:
وفي نسخة «ل» حدثنا لكن وضع فوق: أخبرنا كلمة: صح، هكذا حـ(أنا صح)ـدثنا.
قوله: «يحيى بن حسان»:
التنّيسي، تقدم.
قوله: «ثنا عبد العزيز بن مسلم»:
القَسْمَلي، المروزي، أحد الأئمة الثقات من رجال الصحيحين، توفي سنة سبع وستين ومئة. وحديثه هذا علقه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه. باب: كيف يقبض العلم ــ كما تقدم ــ.
تابع يحيى عنه: عبد الله بن معاوية عند الرامهرمزي، وعفان بن مسلم، وشيبان عند الخطيب في التقييد بينا ذلك في الحديث قبل هذا.
٥١٦ ــ قوله: «عن أبي المليح»:
ابن أسامة الهذلي، اختلف في اسمه فقيل: عامر، أو زيد، وقيل: زياد، وهو من رجال الستة الثقات، تابع المصنف عن سليمان بن حرب:
١ ــ أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٩/٥١] كتاب الأدب، باب من رخص في كتاب العلم، رقم ٦٤٨٧، ومن طريق ابن أبي شيبة =

٥١٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا سوادة بن حيان، قال: سمعت معاوية بن قرة أبا إياس يقول: كان يقال: من لم يكتب علمه، لم نعد علمه علماً.

= أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٧] باب ذكر الرخصة في كتاب العلم.

وتابعه عن حماد: محمد بن الفضل عارم، أخرج حديثه البيهقي في المدخل [/ ٤١٩ ــ ٤٢٠] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٦٩، وتابعه أيضاً أبو الربيع، عن حماد، حديثه عند الخطيب في التقييد [/ ١١٠]. ورواه ابن الجعد في مسنده [١/ ٥٢٥] رقم ١٠٧٨.

والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧٢] باب الكتاب، والخطيب في التقييد [/ ١٠٣] من حديث أبي هلال قال: قالوا لقتادة: نكتب ما نسمع منك؟ قال: وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب وتلى الآية.

٥١٧ ــ قوله: «ثنا سوادة بن حيان»:

السعدي، أبو عتبة التميمي، أحد أفراد المصنف الثقات، وثقه ابن معين وابن حبان، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، تابع عبيد الله، عن سوادة: زيد بن الحباب، حديثه عند الخطيب في التقييد [/ ١٠٩] وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٨] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، وتابعه أيضاً سعيد بن الربيع، حديثه عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧٢] باب الكتاب، رقم ٣٤١.

وتابعه عن معاوية بن قرة: جويرية بن بشير، أخرج حديثه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٣٠١] والخطيب في التقييد [/ ١٠٩].

وروى الخطيب نحو هذا من قول أنس، أخرجه في التقييد [/ ٩٦] من طريق حفص بن عمر الإبلي، ثنا ابن المثنى قال: حدثني عماي النضر وموسى إبنا أنس، عن أبيهما أنه أمرهما بكتابة الأحاديث والآثار عن رسول الله ﷺ، قال: وقال أنس: كنا لا نعد علم من لم يكتب علمه علماً.

٥١٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً كان يقول لبنيه: يا بَنيّ قيدوا هذا العلم.

---

٥١٨ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن المثنى»:

الأنصاري، أبو المثنى البصري الحافظ، من رجال البخاري في الصحيح، وثَّقه العجلي، والترمذي، والدارقطني، وقال ابن معين، وأبو زرعة وغيرهما: صالح.

قوله: «حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس»:

ابن مالك الأنصاري، الإمام الفقيه قاضي البصرة، عداده في صغار التابعين الثقات، حديثه في الكتب الستة.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن مسلم: حنبل بن إسحاق، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٩٧]، وأشار إليها الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٤١٧] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٦٢.

وتابع مسلم بن إبراهيم، عن ابن المثنى جماعة، منهم:

١ ـ محمد بن عبد الله بن المثنى، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣٧] رقم ١٢٠، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب التقييد [/ ٩٦] وأخرجه من طريق ابن المثني أيضاً: ابن سعد في الطبقات [٧/ ٢٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٠٦] ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٤١٧] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٦١.

٢ ـ خالد بن خداش، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢١٨] رقم ٧٠٠ قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٥٢]: رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً من طريق خالد بن خداش ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٧] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم. =

. . . .

= ٣ ـ سلم بن قتيبة، حديثه عند الخطيب في التقييد [/ ٩٧].

٤ ـ عبد الواحد بن غياث، حديثه عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٦٨] باب الكتاب، رقم ٣٢٦.

٥ ـ سعيد بن عبد الجبار، حديثه عند الخطيب في التقييد [/ ٩٧].

ورواه الخطيب أيضاً عن حفص بن عمر الإبلي، عن ابن المثنى قال: حدثني عماي النضر وموسى ابنا أنس، عن أبيهما أنه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله ﷺ.

قال أبوعاصم: وخالف عبد الحميد بن سليمان ـ أخو فليح ـ الرواة عن ابن المثنى، فرواه مرة عن ابن المثنى فرفعه، وجوّده مرة فتابعهم، فأما روايته المرفوعة فأخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٦٨] باب الكتاب، من طريق لوين، عنه، عن ابن المثنى، عن ثمامة، عن ابن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: قيدوا العلم بالكتاب، قال لوين: هذا الحديث لم يرفعه غير هذا الشيخ، وقال البيهقي: رواه بعض الضعفاء، عن الأنصاري فأسنده وليس بشيء، ورواه أيضاً ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٦] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، والخطيب في التقييد [/ ٩٧] ثم قال: قال موسى: اتفق محمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن عبد الجبار، ومسلم بن إبراهيم فرووا هذا الحديث عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس من قوله، ورفعه عبد الحميد بن سليمان، عن عبد الله بن المثنى، ولا يصح رفعه، والذي عندنا ـ والله أعلم ـ أن عبد الحميد بن سليمان وهم في رفعه، وكان عبد الحميد أخا فليح وأرى أن عبد الحميد كان أحياناً يحدث به موقوفاً، لأن قتيبة بن سعيد حدثنا قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: قيدوا العلم بالكتاب. اهـ. باختصار.

٥١٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن مهدي بن ميمون، عن سلْم العلوي قال: رأيت أبان يكتب عند أنس في سبورة.

٥٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن معاوية، عن الحسن بن جابر أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن كتاب العلم؟ فقال: لا بأس بذلك.

---

٥١٩ ـ قوله: «عن سلْم العلوي»:

هو سلْم بن قيس العلوي، البصري اختلف فيه، وليس بحجة، إنما يروى له في الفضائل والرقائق، وهو قليل الحديث جداً قال ابن عدي: لا أعلم له جميع ما يروي إلاَّ دون الخمسة أو فوقها بقليل، وبهذا القدر لا يعتبر فيه حديثه أنه صدوق أو ضعيف ولا سيما إذا لم يكن في مقدار ما يروي متن منكر. اهـ. وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «رأيت أبان»:

هو ابن أبـي عياش البصري، أحد الضعفاء، سمع أنساً وروى عنه ولم يكن من أهل الحديث ولا هو ممن يحتج به لذلك تجنبه المصنف وغيره من أهل العلم.

قوله: «في سبورة»:

معروفة، وقال غير واحد، عن ابن إدريس: في سبورجة وهما بمعنى.

تابعه عن ابن إدريس: عثمان بن أبـي شيبة، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل [٣/ ١١٧٥]، وتابعه أيضاً: عمرو الناقد، أخرج حديثه أيضاً ابن عدي في الكامل [٣/ ١١٧٥].

وتابع مهدياً، عن سلم: حماد بن زيد، أخرجه من طريقه الخطيب في التقييد [/١٠٩].

٥٢٠ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن عيسى»:

المصري، الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله المعروف بابن التستري، من رجال الصحيحين تكلم فيه ابن معين قال الخطيب بلا حجة، وقال الذهبـي: =

٥٢١ ــ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا معاذ، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتاب فقرأته عليه وقلت له: هذا ما سمعته منك؟ قال: نعم.

= العمل على الاحتجاج به.

قوله: «ثنا ابن وهب»:

هو عبد الله بن وهب الفهري مولاهم، الإمام شيخ الإسلام فقيه مصر ومفتيها، أبو محمد المصري أحد الأعلام، لقي صغار التابعين وطلب في الحداثة يقال: ما دون أحد العلم تدوينه، شهد له أئمة العصر كمالك الإمام فكان يكتب إليه ويجله وكان صاحب مناقب، توفي سنة سبع وتسعين ومئة.

قوله: «عن الحسن بن جابر»:

اللخمي، حمصي، من رجال الترمذي، وابن ماجه، لم يذكر الحافظ المزي شيئاً عن حاله وتعديله وهو صدوق إن شاء الله بينت ذلك في غير هذا الكتاب، ونقلت قول من وثقه من المتقدمين، وحديثه هنا لا بأس به، تابع أحمد بن عيسى، عن ابن وهب:

١ ــ عبد الله بن ذكوان، أخرج حديثه أبو زرعة في تاريخه [/٦٠٨] رقم ١٧٢٦، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٧] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم.

٢ ــ يونس بن عبد الأعلى، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/٩٨].

وتابع ابن وهب، عن معاوية: عبد الله بن صالح، حديثه عند ابن سعد في الطبقات [٧/ ٤١٢].

٥٢١ ــ قوله: «ثنا معاذ»:

هو ابن معاذ العنبري، تقدم. =

. . . .

= **قوله: «ثنا عمران بن حدير»:**

السدوسي، الإمام الحجة الثبت كنيته: أبو عبيدة البصري، من رجال مسلم في الصحيح، توفي سنة تسع وأربعين ومئة.

قوله: «عن أبـي مجلز»:

اسمه لاحق بن حميد السدوسي، البصري، عداده في ثقات التابعين وفقهائهم، وربما أرسل عن بعض الصحابة، اختلف في سنة وفاته يقال: في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قوله: «عن بشير بن نهيك»:

السدوسي، كنيته أبو الشعثاء البصري، أيضاً من ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة، وفي تصريحه بالسماع رد على الإمام البخاري حيث قال: لم يذكر بشير سماعاً من أبـي هريرة.

قوله: «كنت أكتب»:

هو الشاهد في الحديث، وهو ملائم أيضاً لباب العرض فإنه قال في آخره: فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعته منك؟

تابعه عن معاذ: أبو خيثمة، أخرجه في العلم له [/١٤٢] رقم ١٣٧.

وتابع ابن معاذ، عن عمران:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٥٠] كتاب الأدب، من رخص في كتاب العلم، رقم ٦٤٨٣، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٧] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم.

ومن طريق وكيع أيضاً أخرجه أبو خيثمة في العلم [/١٤٥] رقم ١٥٤، ومن طريقه أخرجه الخطيب في التقييد [/١٠١].

٢ ــ عثمان بن الهيثم، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٥٣٨]، باب من قال باتباع اللفظ، رقم ٧٠٢. =

٥٢٢ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير قال: كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس الحديث بالليل فأكتبه في واسطة الرحل.

= ٣ ــ يحيى القطان، حديثه عند ابن سعد في الطبقات [٧/ ٢٢٣].

٤ ــ السكن بن نافع، حديثه عند الخطيب في الكفاية [/ ٢٧٥] ذكر الرواية عمن كان يختار القراءة على السماع.

٥ ــ روح بن عبادة، أخرج حديثه البيهقي في المدخل [/ ٤٢٠] باب من رخص في كتابة العلم، رقم٧٧١، والخطيب في الكفاية [/ ٢٧٥] ذكر الرواية عمن كان يختار القراءة على السماع.

٦ ــ أبو عاصم النبيل، أخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية [/ ٢٨٣] باب ما جاء في إقرار المحدث بما قرىء عليه.

٧ ــ أبو معشر العطار، أخرجه من طريقه الحافظ يعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٨٢٦].

٥٢٢ ــ **قوله: «عن طارق بن عبد الرحمن»:**

البجلي، من رجال الستة، وثقه العجلي، وقال غير واحد: لا بأس به.

قوله: «واسطة الرحل»:

ما يوضع على الدابة يركب عليه صاحبها، وواسطته الخشبة التي تجعل في المقدمة أمام الراكب يمسك بها عند سيرها، زاد حنبل، عن محمد بن سعيد: حتى أصبح وأنسخه، أخرجه الخطيب في التقييد [/ ١٠٢]، وانظر الآثار ٥٢٤، وما بعدها. وتابع محمد بن سعيد، عن شريك: داود بن عمرو الضبي، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ١٠٣]، وانظر الأثر ٥٢٤ وما بعده.

٥٢٣ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: ما يُرغّبني في الحياة إلّا الصادقة والوهط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها.

---

٥٢٣ ــ قوله: «فصحيفة كتبتها»:

هو الشاهد في الحديث، وفيه دليل على أن الإذن بالكتابة كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ.

قوله: «الوهط»:

بفتح أوله، وسكون ثانيه، آخره مهملة، مالٌ كان لعمرو بن العاص بالطائف، قال ابن الأعرابي: عرش عمرو بن العاص بالوهط ألف ألف عود كرم، على ألف ألف خشبة ابتاع كل خشبة بدرهم، يقال: إن سليمان بن عبد الملك مر بها سنة حجه فقال: أحب أن أنظر إليه، فلما رآه قال: هذا أكرم مال وأحسنه، ما رأيت لأحد مثله لولا أن هذه الحرة في وسطه، فقيل له: ليست بحرة ولكنها مسطاح الزبيب، وكان زبيبة جمع في وسطه فلما رآه من بعد ظنه حرة سوداء، ذكر ذلك ياقوت في معجمه.

وفي إسناد الأثر ليث بن أبي سليم لكنه توبع، فهو حسن إن شاء الله.

تابعه عن محمد بن سعيد: علي بن عبد العزيز، أخرج حديثه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٦] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، وتابعه أيضاً: إسماعيل بن عبد الله العبدي، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٨٤].

وتابع محمد بن سعيد، عن شريك: علي بن حكيم، أخرج حديثه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٦٦] باب الكتاب، =

٥٢٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرني ابن جريج، عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان، عن عمه عمرو بن أبي سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيدوا العلم بالكتاب.

= رقم ٣٢٣، وتابعه أيضاً: محمد بن الصلت، أخرجه الخطيب في التقييد [/ ٨٤].

وتابع شريكاً، عن ليث: عنبسة بن سعيد، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٨٥].

وتابع الليث، عن مجاهد: إسحاق بن يحيى، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٧٣] والخطيب في التقييد [/ ٨٤]، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٦٧] باب الكتاب، رقم ٣٢٤.

وخالف محمد بن الصلت الرواة عن شريك، فرواه عنه، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو به، أخرجه من هذا الوجه الخطيب في التقييد [/ ٨٤].

٥٢٤ ـ **قوله: «عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان»:**

حليف بني زهرة، وعم أبيه العلاء بن جارية من أصحاب النبي ﷺ، وهو من أفراد المصنف ليس له في الستة شيء، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه أهل الحجاز، فإن صح ففي قول الحسيني: عبد الملك بن أبي سفيان الثقفي: مجهول، نظر، صحح حديثه الحاكم في المستدرك، وفي حديثه علة أذكرها بعد قليل، فأما من أعل حديثه لجهالة عبد الملك فلقصر باعه في هذا الفن.

قوله: «عن عمه عمرو بن أبي سفيان»:

الثقفي، حليف بني زهرة، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

ورجال إسناد الأثر على شرط الصحيح غير عبد الملك بن عبد الله، قال =

. . . .

= الحاكم قبل إيراده في مستدركه: وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: قيدوا العلم بالكتاب، ثم أورده، وأعله بعض من قصر باعه في هذا الفن بجهالة عبد الملك، وليس كذلك، بل فيه علة غيرها، قال البيهقي عقب إيراده في المدخل: رواه غير إبراهيم السعدي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج قال: حدث عبد الملك، فكأنه أرسله عنه. اهـ. يريد أنه منقطع، وهذه الرواية التي ذكرها الحافظ البيهقي لم أقف عليها، والرواية الآتية عند المصنف تثبت سماع ابن جريج من عبد الملك، حيث وقع فيها التصريح بسماعه منه، نعم لكن فيه علة غير هذه ولأجلها ساقها المصنف، حيث خالف يحيى بن سعيد أبا عاصم، فرواه عن ابن جريج: أخبرني عبد الملك بن عبد الله، عن ابن عمر قوله تأتي عقب هذا، فأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتابع المصنف فيها عن أبي عاصم:

١ ـ أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه في كتاب الأدب من المصنف [٩/ ٤٩] باب من رخص في كتاب العلم، رقم ٦٤٧٨، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٦] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم.

٢ ـ عمر بن حفص، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧٧] باب الكتاب، رقم ٣٥٨، والخطيب في التقييد [/ ٨٨].

٣ ـ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٦] كتاب العلم، وقال قبل إيراده: وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: قيدوا العلم بالكتاب، وأقره الذهبي في التلخيص، وزاد: وصح مثله من قول أنس. اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٤١٦] باب من =

٥٢٥ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، عن ابن عمر أنه قال: قيدوا هذا العلم بالكتاب.

= رخص في كتابة العلم، رقم ٧٥٨.

٤ ـ العباس بن الفرج الرياشي، أخرج حديثه الخطيب في التقييد [/ ٨٧ ـ ٨٨] إلاَّ أنه وقع في روايته: عن عمه عمرو بن أبي سبرة قال: سمعت عمر بن الخطاب، قال الخطيب: وهم خطأ، ولا أدري أهو من شيخنا علي بن القاسم أو ممن فوقه.

٥٢٥ ـ قوله: «ثنا يحيى بن سعيد»:

هو القطان، ساق المصنف روايته ليبين مخالفته لأبي عاصم، عن ابن جريج، ورواه عبد الله بن المؤمل ـ وهو ضعيف ـ عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: قيدوا العلم، قلت: وما تقييده؟ قال: كتابته، أخرجه الحاكم في المستدرك مضعفاً له [١/ ١٠٦] فقال: أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد، عن ابن جريج، وقال الذهبي في التلخيص: ابن المؤمل ضعيف.

قلت: ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨] وقال: لم يروه عن عطاء إلاَّ ابن المؤمل.

وأما الترجيح بين روايتي يحيى بن سعيد، وأبي عاصم فصعب لاحتمال ورود ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون مخلد بن مالك شيخ المصنف لم يتقن الرواية عن يحيى بن سعيد، فأما أن يكون الوهم فيه من أبي عاصم، فبعيد، أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ويحيى بن سعيد لا يشك فيهما، وهما من الثقات الأثبات.

٥٢٦ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، ثنا عثمان بن حكيم قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً، فكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرّحل حتى أصبح فأكتبه.

٥٢٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة وأكتب في نعلي.

---

٥٢٦ ـ **قوله: «ثنا عبد الواحد»:**

هو ابن زياد، تقدم.

قوله: «ثنا عثمان بن حكيم»:

الأنصاري، أبو سهل المدني، من ثقات رجال مسلم، وقد علق له البخاري، توفي قبل الأربعين ومئة.

قوله: «حتى أصبح فأكتبه»:

يريد: حتى أصبح فأنسخ ما كتبت في واسطة الرحل، تابعه عن عثمان بن حكيم: عبد الله بن نمير، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٩/ ٥١] باب من رخص في كتاب العلم، رقم ٦٤٨٥، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٧] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم.

٥٢٧ ـ **قوله: «عن يعقوب القمي»:**

هو يعقوب بن عبد الله أبو الحسن القمي، تقدم.

قوله: «عن جعفر بن أبي المغيرة»:

الخزاعي، القمي، عداده في صغار التابعين، رأى ابن الزبير، ودخل مكة أيام عبد الله بن عمر مع سعيد بن جبير، وثقه غير واحد، وقال الذهبي: كان صدوقاً.

تابع إسماعيل، عن يعقوب: يحيى بن عباد، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٥٧]، والحسن بن الربيع، أخرجه من طريقه البيهقي في =

٥٢٨ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي العنزي، حدثني جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كنت أجلس عند ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلىء، ثم أقلب نعلي فأكتب في ظهورهما.

= المدخل [/ ٤٢١] باب من رخص في كتابة العلم، رقم ٧٧٤، والخطيب في التقييد [/ ١٠٢]، وعبد العزيز بن الخطاب، حديثه عند ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٥٧].

وتابع يعقوب، عن جعفر: مندل بن علي، أخرجه المصنف عقب هذا، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧١] رقم ٣٣٦، ٣٤٧، والخطيب في التقييد [/ ١٠٢].

٥٢٨ ــ قوله: «ثنا مندل بن علي العنزي»:

كوفي، كنيته أبو عبد الله، أحد الضعفاء ممن يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، حديثه عند أبي داود وابن ماجه حسب.

قوله: «عند ابن عباس»:

كذا في هامش «ك»: مصححة، تابع مالكاً، عن مندل: أبو الوليد الطيالسي، والحجاج بن المنهال، خرجته في الأثر قبل هذا وتابع مندل بن علي، عن جعفر: يعقوب القمي، انظر تخريجه في الأثرقبل هذا أيضاً.

وتابع جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد: عثمان بن حكيم، انظر تخريجه في أثر رقم ٥٢٦، وتابعه أيضاً طارق بن عبد الرحمن، انظر أثر رقم ٥٥٢ والتعليق عليه.

وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل من حديث عبد الوهاب الخفاف قال: ثنا سليمان التيمي عن طاوس قال: كنت أنا وسعيد بن جبير عند ابن عباس يحدثنا ويكتب سعيد بن جبير.

ولا يشكل على هذه الآثار ما رواه عبد الله بن معدان قال: حدثني الحسن بن =

٥٢٩ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا فضيل، عن عبيد المكتب قال: رأيتهم يكتبون التفسير عند مجاهد.

٥٣٠ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا أبو وكيع، عن عبد الله بن حنش قال: رأيتهم يكتبون عند البراء بأطراف القصب على أكفهم.

= مسلم عن سعيد بن جبير أنه كان يسأل ابن عباس قبل أن يعمى فلم يستطع أن يكتب معه، فلما عمي ابن عباس كتب فلما بلغ ابن عباس غضب، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٥٧]، فالحسن مع ثقته قد خالفه غير واحد منهم: طاوس بن كيسان، وطارق بن عبد الرحمن، وجعفر بن أبـي المغيرة، وعثمان بن حكيم وغيرهم، وانظر تعليقنا على الأثر ٥٣١.

٥٢٩ ــ قوله: «أنا فضيل»:

هو ابن عياض، تقدم.

قوله: «عن عبيد المكتب»:

هو عبيد بن مهران الكوفي، أحد الثقات، احتج به مسلم والنسائي، ووثقه الجمهور.

قوله: «عند مجاهد»:

كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: عن مجاهد، ولا يعارض هذا ما تقدم في الباب قبل هذا عن مجاهد أنه كره كتابة العلم في الكراريس، لاحتمال أن يكون رخص بعد ذلك، ويحتمل أن تكون العلة مقيدة بما إذا كانت الكراريس تشبه المصاحف، والله أعلم.

تابعه وكيع، عن فضيل، أخرجه الخطيب في التقييد [/ ١٠٥].

٥٣٠ ــ قوله: «أنا أبو وكيع»:

هذا هو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة: أنا وكيع وهو خطأ فاحش فيتنبه له، وأبو وكيع: اسمه الجراح بن مليح الكوفي، كان على بيت المال ببغداد زمن هارون الرشيد، قال غير واحد: لا بأس به. =

٥٣١ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: حدثني ابن عباس بحديث فقلت: أكتبه عنك؟ قال: فرخص لي ولم يكره.

= قوله: «عن عبد الله بن حنش»:

الأودي، جد عمرو بن عبد الله الأودي، كوفي، يعد في ثقات التابعين، روى عن البراء، وابن عمر وكبار التابعين، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو من أفراد المصنف.

قوله: «عند البراء»:

هو ابن عازب الأنصاري، الصحابي المشهور، تقدم، تابعه وكيع، عن أبيه، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٩/ ٥١] باب من رخص في كتاب العلم، رقم ٦٤٨٩، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٨٧] باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، وأبو خيثمة في العلم [/ ٣٤] رقم ١٤٧، والخطيب في التقييد [/ ١٠٢].

٥٣١ ــ قوله: «عن ابن إدريس»:

هو عبد الله تقدم وبقية رجال السند.

قوله: «ولم يكره»:

هذا هو الصحيح الثابت عن ابن عباس أنه لم يكن يكره الكتابة، فقد ثبت أن تلامذته كانوا يكتبون عنه دون كراهة منه، ولم يرو عنه أنه كرهها، إلاَّ ما ذكرت عن الحسن بن مسلم.

وإسناد الأثر جيد، تابعه عن ابن إدريس: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٩/ ٥٥] كتاب الأدب، من كان يكره كتاب العلم، رقم ٦٥٠٣.

تنبيه: وقع في النسخ المطبوعة: فرخص لي ولم يكد ــ آخر دال مهملة =

٥٣٢ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني محمد بن شعيب بن شابور، أنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن رجاء بن حيوة أنه حدثه قال: كتب هشام بن عبد الملك إلى عامله أن يسألني عن حديث؟ قال رجاء: فكنت قد نسيته لولا أنه كان عندي مكتوباً.

= أظن أن الكلمة تصحفت، لكن إن صح فيوجه بأنه رضي الله عنه لم يكن يأذن في الكتابة في كل أحواله، بل كان في وقت دون آخر، وفي الجملة لم يكن يكرهها، والله أعلم.

٥٣٢ ـ قوله: «حدثني محمد بن شعيب بن شابور»:

الدمشقي، نزيل بيروت، من رجال الأربعة الثقات، وكان صحيح الكتاب، توفي سنة مئتين.

قوله: «أنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب»:

القرشي، أحد الثقات، احتج به النسائي، وأخرج له ابن ماجه.

قوله: «عن رجاء بن حيوة»:

الكندي، كنيته أبو المقدام، أحد العلماء العباد، والفقهاء الزهّاد أهل الفضل، قال مسلمة بن عبد الملك: إن في كندة لثلاثة أن الله لينزل بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، له فضائل وأقوال مأثورة مذكورة في المطولات.

قوله: «عندي مكتوباً»:

هو الشاهد في الأثر، تابعه عبد الرحمن بن إبراهيم، عن محمد، أخرجه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٣٦٥] رقم ٧٩٣، ومن طريق أبي زرعة أخرجه الخطيب في التقييد [/١٠٨].

٥٣٣ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، قال: أخبرني محمد بن شعيب، أنا هشام بن الغاز قال: كان يُسأل عطاء بن أبـي رباح، ويكتب ما يجيب فيه بين يديه.

٥٣٤ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، قال: أخبرني محمد بن شعيب، ثنا الوليد بن سليمان بن أبـي السائب، عن سليمان بن موسى أنه رأى نافعاً مولى ابن عمر يملي علمه ويكتب بين يديه.

٥٣٥ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا المبارك بن سعيد قال: كان سفيان يكتب الحديث بالليل في الحائط، فإذا أصبح نسخه ثم حكه.

---

٥٣٣ ـ قوله: «أنا هشام بن الغاز»:

ابن ربيعة الجرشي، نزيل بغداد، واحد رجال البخاري في التعاليق، توفي سنة بضع وخمسين ومئة.

قوله: «ويكتب ما يجيب فيه»:

هو الشاهد في الأثر، وكيف لا يكتبون عنه وقد شهد له بالعلم والتصدر عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، روى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية قال: كان عطاء يتكلم، فإذا سئل عن المسألة فكأنما يؤيد، وقد روي عن عطاء أنه كان يكتب الأحاديث عن رسول الله ﷺ، روى الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٣٧١] من حديث الحماني عن إسماعيل بن عبد الملك قال: كنت جالساً عند عطاء فحدثه رجل بحديث فقال عطاء لابنه: اكتبه.

٥٣٤ ـ قوله: «عن سليمان بن موسى»:

الدمشقي، تقدم، تابعه عن محمد بن شعيب: عبد الرحمن بن إبراهيم، أخرجه من طريقه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٣٦٤] رقم ٧٩٢.

٥٣٥ ـ قوله: «ثنا المبارك بن سعيد»:

الثوري، وهو أخو سفيان بن سعيد، تقدم.

٥٣٦ ـ أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، ثنا أبو غفار المثنى بن سعيد الطائي، قال: حدثني عون بن عبد الله قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثني فلان ـ رجل من أصحاب النبـي ﷺ، فعرفه عمر ـ فقلت: حدثني أن رسول الله ﷺ قال: إن الحياء والعفاف والعيّ عيّ اللسان لا عيّ القلب، والفقه من الإيمان، وهنّ مما يزدن في الآخرة، وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر، وإنّ البذاء، والجفاء والشحّ من النفاق، وهنّ مما يزدن في الدنيا وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في الآخرة أكثر.

---

٥٣٦ ـ قوله: «المثنى بن سعيد»:

ويقال أيضاً: ابن سعد، بصري، وثقه البزار، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قوله: «حدثني فلان»:

يشبه أن يكون قرة بن إياس المزني، جد إياس بن معاوية بن قرة فإن الحديث حديثه، وهو معروف من روايته، وقرة هذا نزل البصرة، وتوفي بها سنة أربع وستين.

قوله: «فعرفه عمر»:

روي أن سبب ذكر عون لهذا الحديث أنهم كانوا عند عمر بن عبد العزيزفي مجلس فذكروا الحياء عنده فقال إياس بن معاوية بن قرة: إن الحياء من الدين، فقال عمر: بل هو الدين كله فقال إياس: حدثني أبـي، عن جدي قال: كنا عند النبـي ﷺ فذكر عنده الحياء فقالوا: يا رسول الله الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله ثم قال رسول الله ﷺ: فذكره، رواه البخاري في تاريخه [٧/ ١٨١] الترجمة ٨٠٩، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٣١١] وابن أبـي الدنيا في مكارم الأخلاق [/ ١٩] رقم ٨٧ والطبراني في الكبير [١٩/ ٢٩ ـ ٣٠] والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٩٤] وأبو نعيم في =

٥٣٧ ــ أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، قال: حدثني سيلمان بن المغيرة قال: قال أبو قلابة: خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس، ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين ما هذا الكتاب؟ قال: هذا حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني فكتبته، فإذا فيه هذا الحديث.

٥٣٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا مسعود، عن يونس بن عبد الله بن أبـي فروة، عن شرحبيل أبـي سعد قال: دعا الحسن بنيه وبني أخيه فقال: يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه ــ أو قال: يحفظه ــ فليكتبه، أو ليضعه في بيته.

= الحلية [٣/ ١٢٥] وابن عساكر في تاريخه [٥/ ٩٢ تهذيب ابن منظور] جميعهم من طريق عبد الحميد بن سوار ــ وهو ضعيف ــ حدثني إياس بن معاوية، به، وإسناد المصنف أصح منه وأجود، والله أعلم.

٥٣٧ ــ قوله: «حدثني سليمان بن المغيرة»:

القيسي، الإمام الحافظ الثقة الثبت أبو سعيد البصري، كان شعبة يقول: هو سيد أهل البصرة، وقال الإمام أحمد: ثبت ثبت.

قوله: «فإذا فيه هذا الحديث»:

يعني المتقدم: إن الحياء والعفاف. . .» الحديث، وفي رواية عبد الحميد بن سوار، قال إياس: فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه، ثم كتبها بخطه، ثم صلى بنا الظهر والعصر وإنها لفي كمه وما وضعها إعجاباً بها، وقد خرجناه قبل هذا.

٥٣٨ ــ قوله: «ثنا مسعود»:

هو ابن سعد الجعفي، أبو سعيد الكوفي، من رجال النسائي الثقات، أثنى =

. . . .

* * *

= عليه ابن معين وقال: كان من خيار عباد الله، وقد تقدم.

قوله: «عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة»:

أخو إسحاق بن عبد الله، وكان أوثق منه، قال ابن عدي: صالح، يكتب حديثه، ليس به بأس، وقال الذهبي: ما به بأس. قلت: هو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «عن شرحبيل أبي سعد»:

الأنصاري مولاهم، المدني أحد علماء السير والمغازي، روى عن جماعة من الصحابة، ضعفه الجمهور، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقد توبع كما سيأتي.

قوله: «دعا الحسن»:

هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي الصحابي الشهيد وسبط رسول الله ﷺ وريحانته، صاحب المناقب والفضائل، مات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين وقيل: بعدها بسنة.

تابعه عن مسعود بن سعد: أبو غسان مالك بن إسماعيل، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٣٧١ ـ ٣٧٢] باب تقريب الفتيان، رقم ٦٣٢.

وتابع شرحبيل، عن الحسن: محمد بن أبان ـ أظنه الذي يروي عن أم المؤمنين عائشة: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار... الحديث، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عنه ـ أخرج حديث محمد بن أبان: ابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٩] باب في فضل التعلم في الصغر والحض عليه بإسناده إلى الإمام أحمد: ثنا المطلب بن زياد، عنه، به، وهو عند الحافظ ابن عساكر أيضاً كما في تهذيب ابن منظور [٧/ ٣٣].

ويروى نحو هذا عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، يأتي عند المصنف برقم ٥٨١.

٢٩ ـ بَابُ مَنْ سَنَّ سُنّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّـئَةً

٥٣٩ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عاصم، عن شقيق، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: من سن سنة حسنة عُمل بها بعده كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

قوله: «باب من سن»:

وللبخاري في الاعتصام من الصحيح: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، وفي كتاب العلم من صحيح مسلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، وفي بعض نسخ أبـي داود: باب من دعا إلى السنة كذا وقع في بعضها في كتاب السنة من السنن، وللترمذي في كتاب العلم من الجامع: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتّبع أو إلى ضلالة، ولابن ماجه في المقدمة من السنن: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وهو مثل قول المصنف.

٥٣٩ ـ قوله: «عن جرير»:

هو ابن عبد الله البجلي، أسلم في السنة التي توفي فيها النبـي ﷺ، ثم نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بجيلة.

قوله: «من سن»:

أي في الإسلام كما جاء في رواية المنذر بن جرير، عن أبيه، وعبد الرحمن بن =

. . . .

= هلال، عن جرير عند مسلم وغيره: من سن في الإسلام سنة حسنة...» الحديث، والمراد بالسنة: الطريقة المرضية عند الله وعند رسوله مما يوافق هديه ﷺ ولا يخالفه، تقدم بيان ذلك في حديث العرباض بن سارية في أول كتاب العلم، عند الكلام على معنى البدعة وتقسيمها، قال الإمام النووي رحمه الله في هذا الحديث، وحديث أبـي هريرة: من دعا إلى هدى...، ومن دعا إلى ضلالة...» الحديث، قال: هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك. اهـ.

قلت: وفي الحديث قصة مذكورة في حديث سفيان هذا ذكرها الإمام أحمد، والحميدي وغيرهما، اختصرها المصنف لورودها في حديث عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير الآتي بعد حديث.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير أنهما لم يخرجا لعاصم وهو ابن أبـي النجود إلاَّ مقروناً، والوليد بن شجاع شيخ المصنف من الثقات أثنى عليه الناس ووثقوه، وهو من شيوخ مسلم في الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٤/ ٣٦١] رقم ١٩٢٢٣.

٢ ــ الحميدي، أخرجه في مسنده [٢/ ٣٥٢] رقم ٨٠٥.

٣ ــ مسدد، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٥٧] رقم ٢٣١٢.

٤ ــ إبراهيم بن بشار، أخرجه من طريقه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير =

٥٤٠ ــ أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ــ مولى الحرقة ــ عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

= [٣٥٧/٢] رقم ٢٣١٢.

٥ ــ يونس بن عبد الأعلى، أخرجه من طريقه الطحاوي في مشكل الآثار [٢٢٩/١] رقم ٢٤٨.

وتابع سفيان، عن عاصم: أبو بكر بن عياش، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٣٥٨/٢] رقم ٢٣١٣، وفيه يحيى الحماني اتهم بسرقة الحديث.

وانظر بقية تخريجه في حديث عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير الآتي برقم ٥٤١.

٥٤٠ ــ قوله: «ثنا إسماعيل بن جعفر»:

الأنصاري القارىء أحد الأثبات، تقدم في حديث رقم ٢٣٦.

قوله: «عن العلاء بن عبد الرحمن»:

المدني، كنيته: أبو شبل من رجال مسلم في الصحيح، قال الإمام أحمد: ثقة، لم أر من ذكره بسوء، ووثقه غير واحد لكن أنكرت عليه أشياء وهو صدوق.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، عداده في ثقات التابعين، احتج به الجماعة سوى البخاري.

قوله: «إلى هدى»:

المراد به إما الدلالة الموصلة إلى البغية، أو مطلق الإرشاد، وهو هنا ما =

. . . .

= يهتدى به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له: هدى، يطلق على القليل والكثير، والعظيم والحقير فأعظمه: هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين، وأدناه: هدى من دعا إلى إماطه الأذى عن طريق المؤمنين، ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر، حتى فضل واحد منهم على ألف عابد، لأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين، قاله الطيبـي.

وإسناد الحديث على شرط مسلم، وهو عنده ـ كما سيأتي ـ ، تابعه عن إسماعيل:

١ ـ سليمان بن داود الهاشمي، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٧/٢] رقم ٩١٤٩.

٢ ـ يحيـى بن أيوب، أخرجه من طريقه مسلم في الصحيح، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم٢٦٧٤، وأبو داود في السنة، باب لزوم السنة، رقم ٤٦٠٩، وأبو يعلى في مسنده [٣٧٣/١١] رقم ٦٤٨٩، ومن طريق أبـي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣١٨/١] كتاب العلم، رقم ١١٢.

٣ ـ علي بن حجر، أخرجه من طريقه مسلم في الصحيح ـ في الكتاب والباب المشار إليه ـ رقم ٢٦٧٤، والترمذي في العلم من جامعه، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع، رقم ٢٦٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً من طريق علي بن حجر: البغوي في شرح السنة، باب ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة، رقم ١٠٩.

٤ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه رقم ٢٦٧٤.

وتابعه عن العلاء بن عبد الرحمن:

١ ـ عبد العزيز بن أبـي حازم، أخرجه من طريقه ابن ماجه في المقدمة من =

٥٤١ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم ـ يعني ابن صبيح ـ عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحث الناس على الصدقة فأبطئوا حتى بان في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرّة فتتابع الناس حتى رئي في وجهه السرور فقال: من سن سنة حسنة كان له أجره، ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزره، ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

= السنن، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة، رقم ٢٠٦.

٢ ـ عبد الحميد بن سليمان، حديثه عند أبي نعيم في الحلية [٩/ ٣٠٥].

وتابع عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

١ ـ الحسن البصري، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥] رقم ١٠٥٦٣.

٢ ـ محمد بن سيرين، أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١] رقم ١٠٧٥٩، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة، رقم ٢٠٤.

٥٤١ ـ **قوله: «ثنا أبو معاوية»:**

هو الضرير، واسمه محمد بن خازم، تقدم.

قوله: «العبْسِي»:

بفتح العين المهملة، بعدها موحدة ساكنة، ثم مهملة، كوفي من ثقات رجال مسلم، سماه الحافظ في التقريب: ابن أبي هلال فوهم.

قوله: «خطبنا رسول الله»:

وسبب خطبته ما رواه المنذر بن جرير وغيره، عن جرير قال: كنا عند =

. . . .

= رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر ــ بل كلهم من مضر ــ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى ما بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ . . . إلى قوله: إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾، والآية التي في الحشر: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ . . . ﴾ الآية، تصدق رجل من ديناره، من درهمه من ثوبه، من صاعه، من بره، من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة. . .» الحديث، وقوله: مجتابي النمار منصوب على الحالية أي: لابسيها خارقين أوساطها مقورينها والنمار جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير وهي الخطوط تكون في الثوب تشبه جلد النمر.

قال أبو عاصم: وفي الرواية تقديم وتأخير، فإنه إنما حثهم لما رأى ما بقوم مضر من الفاقة، ثم لما رآهم قد أبطئوا في الاستجابة والتصدق تمعر وجهه فكان ذلك سبب خطبته ﷺ والمبالغة في حثهم على التصدق، والله أعلم.

قوله: «حتى رئي في وجهه السرور»:

وفي رواية المنذر بن جرير، عن أبيه عند مسلم: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ــ بذال معجمة، ثم هاء مفتوحة، بعدها موحدة ــ أي يستنير ويستضيء فرحاً وسروراً.

قوله: «من سن سنة حسنة»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث فعل الصحابي الأنصاري، فكان الفضل العظيم فيه للبادي=

. . . .

= بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وأن المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة. اهـ. وقد فصلنا ذلك في حديث العرباض ابن سارية. والله أعلم.

تابعه عن أبي معاوية:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٤/ ٣٦١ ــ ٣٦٢] رقم ١٩٢٢٥.

٢ ــ محمد بن العلاء، أبو كريب، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، عقب حديث رقم ١٠١٧.

٣ ــ أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه في الزكاة من المصنف [٣/ ١٠٩] باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في كتاب العلم من الصحيح، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

٤ ــ يحيى بن يحيى. أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

وتابع أبا معاوية، عن الأعمش: جرير بن عبد الحميد، أخرج حديثه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة، رقم ١٠١٧.

وتابع أبا الضحى مسلم، عن عبد الرحمن بن هلال:

١ ــ محمد بن أبي إسماعيل، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٢] رقم ١٩٢٢٩.

٢ ــ موسى بن عبد الله بن يزيد، أخرجه من طريقه مسلم في كتابي العلم، والزكاة من صحيحه، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وباب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

وتابع عبد الرحمن بن هلال، عن جرير: =

٥٤٢ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب ـ هو ابن إسحاق ـ، ثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية أن رسول الله ﷺ قال: أنا أعظمكم أجراً يوم القيامة، لأن لي أجري ومثل أجر من اتبعني.

= ١ ـ المنذر بن جرير، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٣٥٧/٤] رقم ١٩١٧٩، وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من المصنف ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها [١٠٩/٣]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في كتابي العلم والزكاة باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وباب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، وأخرجه أيضاً النسائي في الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم ٢٥٥٤، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم ٢٠٣.

٢ ـ عبيد الله بن جرير، علق حديثه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع، عقب حديث رقم ٢٦٧٥.

٣ ـ حميد بن هلال، حديثه عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٦٦/١١] باب من سن سنة وآذى السلف، رقم ٢١٠٢٥، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٠] رقم ١٩٢٠٦.

٤ ـ شقيق بن سلمة، أبو وائل، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦١] رقم ١٩٢٢٣.

٥٤٢ ـ قوله: «أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد»:

تقدم الكلام على رجال هذا السند إلى الأوزاعي في حديث رقم ٩٠، وحسان بن عطية في حديث رقم ١٠٤، والحديث معضل، رجاله رجال الصحيح غير عبد الوهاب شيخ المصنف وهو من ثقات الدمشقيين، احتج به النسائي: وأثنى عليه غير واحد. =

٥٤٣ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام، عن ليث، عن بشر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى أمر ــ ولو دعا رجل رجلاً ــ كان يوم القيامة موقوفاً به، لازماً بغاربه، ثم قرأ: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

= **قوله: «أنا أعظمكم»:**

أي وأعظم النبيين أجراً، لما ثبت في الصحيح أنه أكثر الأنبياء ــ صلوات الله وسلامه عليهم ــ تبعاً، وتقدم عند المصنف وهو في صحيح مسلم من حديث زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: أنا أول شفيع في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلاَّ رجل واحد، وفي حديث سفيان، عن المختار أيضاً: أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة...» الحديث، فالحديث وإن كان مرسلاً إلاَّ أنه صحيح المعنى، تفرد به المصنف، والله أعلم.

٥٤٣ ــ **قوله: «ثنا عبد السلام»:**

هو ابن حرب النهدي، الحافظ الثقة: أبو بكر الكوفي أحد رجال الستة، عمر دهراً، وكان عسر الحديث، توفي سنة سبع وثمانين ومئة، وشيخه ليث: هو ابن أبي سليم، تقدم.

قوله: «عن بشر»:

نسبه ابن حبان في ثقاته فقال: هو ابن دينار، ولا يُجزم بهذا لذلك قال الحافظ المزي: قيل: هو ابن دينار، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف: لا شيء، وقال في الميزان: لا يعرف، قلت: إن صح أنه بشر فلا يعرف، وأظنه بشير بن نهيك، رواه الحافظ الثبت أبو معاوية الضرير، عن ليث فقال: عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به، والله أعلم.

قوله: «من دعا إلى أمر»:

وفي رواية أبي هريرة: ما من داع يدعو إلى شيء. =

. . . .

= **قوله: «لازماً بغاربه»:**

الغارب أعلى مقدَّم السنام من البعير، فإذا أهمل البعير طرح حبله على سنامه، فترك يذهب حيث يشاء، ومنه قولهم في الجاهلية: حبلك على غاربك، والمراد أن هذا الأمر الذي دعا إليه لازماً بظهره يوم القيامة يحمله حتى يسأل عنه.

قوله: «وقفوهم إنهم مسؤولون»:

أخرجه الترمذي في تفسير هذه السورة وهي الصافات، وأخرجه في تفسير سورة الحجر، عند قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾.

والحديث فيه غير ما علة، منها: جهالة بشر، ومنها: ضعف ليث بن أبي سليم، ومنها: مخالفة أبي معاوية لعبد السلام بن حرب، ومنها: مخالفة عبد الله بن إدريس، رواه عن ليث، عن بشر، عن أنس قوله.

فأما حديث عبد السلام فتابعه عن ليث: المعتمر بن سليمان، أخرجه من طريقه الترمذي في كتاب التفسير من جامعه، باب: ومن سورة الحجر، رقم ٣١٢٦، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم. اهـ.

* قلت: خالفه عبد الله بن إدريس، فرواه عن ليث، عن بشر، عن أنس قوله، علقه الترمذي في كتاب التفسير عقب حديث المعتمر.

* وخالفهما أبو معاوية محمد بن خازم الحافظ فرواه عن ليث، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه في المقدمة من السنن، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم ٢٠٨ وهو الأشبه، والله أعلم.

٥٤٤ ــ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي أن ابن مسعود قال: أربع يعطاهن الرجل بعد موته: ثلث ماله ــ إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعاً ــ والولد الصالح يدعو له من بعد موته، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته، والمائة إذا شفعوا للرجل شُفّعوا فيه.

---

٥٤٤ ــ **قوله: «عن عاصم»:**

هو ابن أبي النجود.

قوله: «ثلث ماله»:

يعني أجر ثلث ماله إن كان تصدق به أو أوصى به قبل موته لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: مرضت فعادني النبي ﷺ. . .» الحديث. وفيه: قلت فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير ــ أو كبير ــ قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم، لفظ البخاري في الصحيح. وقول ابن مسعود هذا يدخل في معنى الصدقة الجارية المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاث. . . وفيه: صدقةٍ جارية. . . الحديث.

قوله: «والسنة الحسنة»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة وهوالشاهد فيه، وهي في معنى قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن: أو علم ينتفع به، فإن السنة لا تكون إلاَّ عن علم، وفي حديث سلمان عند الطبراني بإسناد ضعيف: ورجل علّم علماً فعمل به من بعده، له مثل أجر من عمل به من غير أن ينقص من أجر من عمل به شيء.

قوله: «شُفّعوا فيه»:

وهذا ثابت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرج مسلم في الجنائز من صحيحه، باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه من طريق أيوب، عن =

. . . .

* * *

= أبـي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عنها قالت: قال النبـي ﷺ ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له، إلاَّ شفعوا فيه، قال سلام بن أبـي مطيع الراوي عن أيوب: فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك، عن النبـي ﷺ، وهو عند الإمام أحمد في المسند أيضاً [٣/ ٦٦] برقم ١٣٨٣١، وعلى هذا فحديث الباب وإن كان من قول ابن مسعود إلاَّ أن له حكم الرفع لثبوت ما ورد فيه عن النبـي ﷺ، ولكونه مما لا مجال للرأي فيه.

ومن شواهده أيضاً من المرفوع ما رواه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣٢٨] بإسناد فيه إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة ــ وهو ضعيف ــ عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط الكندي، عن سلمان، عن النبـي ﷺ قال: أربع من عمل الأحياء يجري للأحياء: رجل ترك عقباً صالحاً يدعو له يتبعه دعاؤهم، ورجل تصدق بصدقة جارية من بعده له أجرها ما جرت بعده، ورجل علم علماً فعمل به من بعده له مثل أجر من عمل به في غير أن ينقص من أجر من عمل به بشيء فقوله: تجري للأحياء يعني: بعد مماتهم لقوله في تلك الأعمال: يتبعه دعاؤهم، ولقوله: ما جرت بعده، والله أعلم.

٣٠ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالمَعْرِفَةَ

٥٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش قال: جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية فأبى.

قوله: «من كره الشهرة والمعرفة»:

أورد فيه المصنف آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين في كراهة وطء العقب والمشي خلف العالم والاجتماع حوله، وكراهتهم الإستناد إلى سواري المسجد لما في ذلك من الظهور المؤدي إلى الشهرة والمعرفة بين الناس، وقد رويت في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ لم يذكرها المصنف وأذكرها إتماماً للفائدة، روى مسلم في صحيحه من طرق عن ابن جريج، عن يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً: أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة... الحديث وفيه: ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن فأتي به فعرف نعمه فعرفها فقال: ما علمت فيها؟ قال: تعلمت العلم وقرأت القرآن وعلمته فيك قال: كذبت، إنما أردت أن يقال فلان عالم، فلان قارىء، فقد قيل فأمر به فسوى على وجهه حتى ألقي في النار...» الحديث، وروى الإمام أحمد في المسند، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلان، لفظ أبي داود في السنن، ورجال إسناده ثقات، وروى البيهقي في الشعب بإسناد حسن من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد، عن أنس مرفوعاً: حسب امرىء من الشر ـ إلاَّ من عصمه الله ـ أن يشير إليه =

٥٤٦ ــ أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يستند إلى السارية.

٥٤٧ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، قال: كان إبراهيم لا يبتدىء الحديث حتى يُسأل.

= الناس بالأصابع في دينه ودنياه.

٥٤٥ ــ قوله: «أن نجلسه»:

كذا في «ك» ولعله الصواب لموافقته رواية أبي زرعة، وفي «ل» بإسقاط أن، وفي «د» أن نسنده.

قوله: «فأبى»:

مخافة الشهرة، مخافة أن تنسب إليه يقال: هذه سارية إبراهيم.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان: ابن أبي عمر، أخرجه من طريقه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٦٦٤] رقم ١٩٩٧.

وتابع سفيان، عن الأعمش: أبو أسامة حماد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٠٢ ــ ١٠٣] رقم ٦٦٨٠، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢١٩].

٥٤٦ ــ قوله: «أن يستند إلى السارية»:

تابعه عن عفان: ابن سعد، أخرجه في طبقاته [٦/ ٢٧٣]، ولتمام التخريج انظر الأثر قبله.

٥٤٧ ــ قوله: «حتى يسأل»:

يعني فإذا سئل تكلم فابتدأ مجلسه، وكذلك كان عطاء رحمه الله روى ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٧٥] من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش قال: كان إبراهيم وعطاء لا يتكلمان حتى يسألا، وروى أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٢٦] من طريق أبي عمرو هانيء =

٥٤٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، ثنا الأعمش، عن خيثمة قال: كان الحارث بن قيس الجعفي ـ وكان من أصحاب عبد الله، وكانوا معجبين به ـ فكان يجلس إليه الرجل والرجلان فيحدثهما، فإذا كثروا قام وتركهم.

= النخعي، عن أشعث بن سوار قال: جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلم، فلما مات سمعت الحكم وحماداً يقولان: قال إبراهيم، فأخبرتهما بجلوسي إليه، وأنه لم يتكلم فقالا: أما إنه لا يتكلم حتى يسأل.

٥٤٨ ـ قوله: «ثنا يونس بن بكير»:

الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، من رجال مسلم في الصحيح، وقد علق له البخاري أيضاً وهو صدوق، وثقه غير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوي.

قوله: «عن خيثمة»:

هو ابن عبد الرحمن الجعفي، الكوفي، عداده في فقهاء التابعين وزهادهم، كان عابداً سخياً، لأبيه عبد الرحمن، وجده أبي سبرة صحبة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «كان الحارث بن قيس الجعفي»:

الإمام الفقيه العابد، عداده في أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن مسعود، وأحد الأتقياء الأخفياء لا تكاد تكون له رواية، يقال: قتل بصفين.

وأثر الباب علقه الحافظ المزي في تهذيبه [٥/ ٢٧٣].

ويروى نحو هذا عن طاوس يأتي عند المصنف برقم ٥٦٣، وعن أبي العالية أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٩/ ٢٠] ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه، رقم ٦٣٦٧ وعبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٣١٢] رقم ١٢٠٨، وأبو خيثمة في العلم [/ ١١٨] رقم ٤٠.

٥٤٩ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قيل له حين مات عبد الله: لو قعدت فعلمت الناس السنَّة؟ ــ فقال: أتريدون أن يوطأ عقبـي؟

---

٥٤٩ ــ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع الكناني أحد الحفاظ، اختلف في متانته، ولم يضعف، حديثه عند الشيخين وغيرهما، وثقه غير واحد، وقدمه يحيـى على أبـي بكر ــ يعني ابن عياش ــ في كل شيء.

قوله: «عن علقمة قال»:

فاعل قال هو إبراهيم، ولم أعرف من الذي قال ذلك لعلقمة.

قوله: «يوطأ عقبـي»:

أصل الوطأ: الدوس بالقدمين، يقال: وطىء الشيء إذا داسه، ثم استعملت هذه اللفظة بعد في معاني كثيرة منها هذه وهي كناية عن الشهرة وكثرة الأتباع وهو أمر غير محمود، روى إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد أن رجلاً من أهل الكوفة وشى بعمار إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأمور كرهها عمر، فعزله، فقال عمار رضي الله عنه: إن كنت كاذباً فأكثر الله مالك وولدك وجعلك موطأ العقبين رواه ابن سعد، وأبو نعيم في الحلية.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن أحمد بن عبد الله: ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٦/ ٨٩]:

* خـالفـه زائـدة، رواه عـن الأعمـش، عـن مـالـك بـن الحـارث، عـن عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٠] رقم ٢٤، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٠٠].

وتابعه أبو عوانة، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٨٨].

* ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، أخرجه في الحلية [٢/ ٩٩ ــ ١٠٠].

٥٥٠ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، قال: سمعت هارون بن عنترة، عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أبـي بن كعب لنتحدث إليه. فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه، فرهقنا عمر فتبعه فضربه عمر بالدرة، قال: فاتقاه بذراعه فقال: يا أمير المؤمنين ما تصنع؟ قال: أو ما ترى؟ فتنة للمتبوع مذلّة للتّابع.

---

٥٥٠ ـ قوله: «عن سليم بن حنظلة»:

البكري، السعدي، كوفي، عداده في التابعين، فرق البخاري بين السعدي، والبكري، وجمعهما أبو حاتم وهو الأشبه، وهو أحد أفراد المصنف، وليس له عنده سوى هذا الموضع.

قوله: «فرهقنا عمر»:

أي تبعنا، يقال: رهق فلان فلاناً إذا تبعه حتى لحق به، ومنه: أرهقتهم الخيل، إذا لحقت بهم وفي التنزيل: ﴿تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞ﴾ أي: تغشاهم.

قوله: «فضربه عمر»:

وفي رواية سفيان، عن هارون: فعلاه عمر بالدرة، والظاهر من سياق ألفاظ الروايات أنه لم يضربه إنما همّ بذلك، والله أعلم.

قوله: «ما تصنع»:

زاد سفيان، عن هارون: يرحمك الله.

قوله: «أو ما ترى؟»:

وفي رواية سفيان، عن هارون: أو ما علمت أنها فتنة للمتبوع ومذلة للتابع.

ورجال إسناد الأثر موثقون، تابعه عن ابن إدريس: ابن أبـي شيبة، أخرجه في الأدب من المصنف [٩/ ٢٠] ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه، رقم ٦٣٦٦.

وتابع ابن إدريس، عن هارون:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن المبارك في الزهد [٢/ ١٢] زيادات نعيم بن حماد، رقم ٤٨.

=

٥٥١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم.

٥٥٢ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن بسطام بن مسلم قال: كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟ فإن كانت له حاجة قضاها وإن عاد يمشي معه قام فقال: ألك حاجة؟

= ٢ ــ عيسى بن يونس، أخرجه البيهقي في الزهد [/ ١٤٧] رقم ٣٠٣.
ويروى نحو قول عمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف رقم ٦٣٦٥.

٥٥١ ــ قوله: «كانوا يكرهون»:

تابعه أبو خيثمة، عن جرير، أخرجه في العلم [/ ١٤٦] رقم ١٥٨.
وتابع جرير بن عبد الحميد، عن منصور: زائدة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٤٥٤] رقم ٥٨٦٥.
وقد روي مرفوعاً إلى النبـي ﷺ بإسناد صحيح، أخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٤٥٤] والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠] من حديث حماد، وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ يكره أن يطأ أحد عقبه ولكن عن يمين وشمال.
خالفه شيبان، فرواه عن سليمان، عن ثابت، عن شعيب بن محمد، عن عبد الله بن عمرو به، أخرجه أيضاً الحاكم وصححه.
وخالفهما ابن مهدي فرواه عن سليمان، عن ثابت، عن عمرو بن شعيب عن النبـي ﷺ مرسلاً، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣٣ ــ ١٣٤] رقم ١٠١.

٥٥٢ ــ قوله: «عن بسطام بن مسلم»:

العوْذي، البصري، أحد ثقات أصحاب ابن سيرين، وقد روى أيضاً عن الحسن البصري والطبقة، قال محمد بن نمير: رفيع جداً، من قدماء أصحاب وكيع. =

٥٥٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إياكم أن توطأ أعقابكم.

٥٥٤ ــ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن الهيثم، عن عاصم بن ضمرة أنه رأى ناساً يتبعون سعيد بن جبير ــ فأراه قال: نهاهم ــ وقال: إنّ صنيعكم هذا مذلة للتابع، فتنة للمتبوع.

= تنبيه: زيد في النسخ المطبوعة: حميد بن أسود بين سعيد بن عامر، وبسطام بن مسلم تبعاً للنسخة الهندية الغير متقنة، والمثبت كما في النسخ الخطية، فيحرر ما وقع في تلك النسخ.

قوله: «ألك حاجة؟»:

يعني إنه لم يكن يسمح لأحد أن يتبعه ما لم يكن للتابع حاجة.

تابعه ابن عون، عن ابن سيرين وفيه قصة تأتي عند المصنف برقم ٥٥٣.

وأخرج الإمام عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/٣١٢] قال: حدثنا أبو بكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم قال: لم يكن ابن سيرين يترك أحداً يمشي معه، رقم ١٢٠٧، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢٦٧/٢].

٥٥٣ ــ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، كذلك وقع في نسخة « ل » وقد تقدم، وأبو حمزة: هو ميمون الأعور صاحب إبراهيم النخعي، ووقع في النسخ المطبوعة: عن حسن، عن حمزة، وهو خطأ.

٥٥٤ ــ قوله: «عن الهيثم»:

ابن أبي الهيثم: حبيب الصيرفي، من مشايخ شعبة الثقات أهل الصدق، وهو =

. . . .

= أخو عبد الخالق بن حبيب، ليس له في الستة شيء إنما أخرج له أبو داود في المراسيل حسب.

قوله: «عن عاصم بن ضمرة»:

السلولي، كوفي من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فهو أكبر من سعيد بن جبير، وثقه ابن المديني والعجلي، واتفقوا على تقديمه على الحارث في أمير المؤمنين، وحديثه عند أصحاب السنن الأربعة.

قوله: «فأراه»:

شك مخلد، رواه أبو خيثمة في العلم [/١٣٩] رقم ١٢٣ عن حجاج: وقال: نهاهم، وقال: إن صنيعكم هذا.. من غير شك، وزيد في نسخة « ل » و « د »: أو مشيكم هذا، وليست في « ك » ولعله الصواب.

تابعه مغيرة، عن سعيد، يأتي عند المصنف برقم ٥٥٨.

تابعه عن شعبة:

١ ــ شبابة، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٩] كتاب الأدب، ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه، رقم ٦٣٦٤.

٢ ــ شيبان بن فروخ، أخرجه من طريقه عبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٣١١ ــ ٣١٢] رقم ١٢٠٦.

٣ ــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه من طريقه البيهقي في الزهد [/ ١٤٧ ــ ١٤٨] رقم ٣٠٤، وفي المدخل [/ ٣٢٠] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٩٨.

وتابع عاصم بن ضمرة، عن سعيد، مغير بن مقسم، يأتي عند المصنف برقم ٥٦٠.

٥٥٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا حميد بن أسود، عن ابن عون قال: شاورت محمداً في بناء أردت أن أبنيه في الكَلّاء، قال: فأشار عليّ وقال: إذا أردت أساس البناء فآذني حتى أجيء معك، قال: فأتيته، قال: فبينما نحن نمشي إذ جاء رجل فمشى معه فقام فقال: ألك حاجة؟ قال: لا، قال: أما لا فاذهب، ثم أقبل عليّ فقال: أنت أيضاً فاذهب، قال: فذهبت حتى خالفت الطريق.

---

٥٥٥ ـ قوله: «ثنا حميد بن أسود»:

أبو الأسود البصري، تقدم.

قوله: «شاورت محمداً»:

هو ابن سيرين.

قوله: «في الكلّاء»:

بالفتح، والتشديد، ثم المد، اسم محلة مشهورة بالبصرة، ويقال: بها سوق أيضاً سميت بذلك.

قوله: «أساس البناء»:

يعني: إذا ابتدأت وأخذت في الأساس فأعلمني حتى أقف عليه، وهذا منه رحمه الله قمة الرعاية للعلم وأهله، وهكذا سمعنا عن المشايخ وأدركناهم عليه بحمد الله منهم شيخنا الفقيه الأصولي والإمام الصوفي حسن بن محمد المشاط، ومنهم شيخنا وحبيبنا السيد محمد بن علوي المالكي لا يسمع عن أحد من أهل العلم أو طلبته يريد أمراً من أمور الدنيا أو نزلت به حاجة إلاَّ كان أول من يقف معه، وربما مشى إلى بيته من غير أن يطلب منه جزاه الله عن الجميع خيراً.

قوله: «فاذهب»:

أراد أن يسبقه إلى مكان البناء مخالفاً لطريقه، وقد خرجنا الأثر برقم ٥٥٢.

٥٥٦ ــ أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن نسير أن الربيع كان إذا أتوه يقول: أعوذ بالله من شرّكم ــ يعني أصحابه ــ .

---

٥٥٦ ــ قوله: «عن نسير»:

هو ابن ذعلوق الثوري مولاهم، كوفي، حديثه عند ابن ماجه حسب، وهو ثقة عند الجمهور.

قوله: «أن الربيع»:

هو ابن خثيم الثوري، الكوفي الإمام العابد الزاهد صاحب الفضائل المشهورة والأقوال المأثورة، كنيته: أبو يزيد، مناقبه وفضائله كثيرة جداً وهي مذكورة في المطولات.

قوله: «أعوذ بالله من شركم»:

أراد من شر ما يجيء منكم من الشهرة، وربما سألهم: ما جاء بكم فيقولون: جئنا لنحمد الله ونحمده معك، وتذكر الله فنذكره معك، فيقول: الحمد لله الذي لم تأتوني تقولون: جئنا لنشرب فنشرب معك، وتزني فنزني معك، رواه أبو نعيم في الحلية من حديث سيار، عن أبي وائل، عنه [٢/١١١].

وروى أثر الباب: ابن المبارك في الزهد [٢/١٤] زيادات نعيم بن حماد، ولفظه: كان الربيع بن خثيم يتبعه شاب من الحي يوم الجمعة إذا راح قال: فيقول بيده: أعوذ بالله من شركم. رقم ٥٥، ورواه أبو خيثمة في العلم [/١٤٠] عن ابن مهدي به، رقم ١٢٩.

ويروى نحو هذا عن الفضيل ابن عياض فأخرج الخطيب في الجامع [١/٢١٧] من حديث محمد بن إسماعيل الترمذي، عن سويد قال: كان الفضيل إذا رأى أصحاب الحديث قد أقبلوا نحوه وضع يده في صدره وحرك يديه وقال: أعوذ بالله منكم.

٥٥٧ ــ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر قال: كنا عند خبّاب بن الأرت فاجتمع إليه أصحابه وهو ساكت، فقيل له: ألا تحدث أصحابك؟ قال: أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل.

---

٥٥٧. ــ **قوله: «عن رجاء الأنصاري»:**

كوفي، تفرد بالرواية عنه الأعمش، لذلك قال الحافظ الذهبي: جُهِّل، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

قوله: «عن عبد الرحمن بن بشر»:

ابن مسعود الأنصاري، الإمام التابعي، كنيته: أبو بشر المدني، أحد رجال مسلم، قال الحافظ الذهبي: صدوق، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، وفيه نظر بينته في الزيادات على التقريب.

قوله: «خباب بن الأرت»:

التميمي، صحابي جليل، كنيته: أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب في الله، شهد بدراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة سبع وثلاثين.

قوله: «ما لا أفعل»:

حقه إيراده في باب: العمل بالعلم ونحوه وهو متجه، لكن يجاب عنه بأن الذي حمل بأن خباب بن الأرت على الامتناع من التحديث خوف الشهرة والافتتان بكثرة الأتباع، فتعلل عن ذلك بقوله: أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل والله أعلم.

* خالفه جرير، فرواه عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد شيخ من أصحاب عبد الله قال: بينما نحن في المسجد إذ جاء خباب بن الأرت فجلس، فسكت فقال له القوم: إن أصحابك قد اجتمعوا إليك لتحدثهم أو لتأمرهم، قال: بم آمرهم؟ فلعلي آمرهم بما لست فاعلاً، أخرجه من هذا الوجه أبو خيثمة في العلم [/١١٣] رقم ١٦.

٥٥٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن صالح قال: سمعت الشعبي قال: وددت أني نجوت من علمي كفافاً، لا لي ولا علي.

---

٥٥٨ ـ **قوله: «عن صالح»:**

هو ابن صالح بن حي الثوري، الهمداني والد الحسن بن صالح، وعلي بن صالح وأحد ثقات أصحاب الشعبي، قال ابن عيينة: كان خيراً من ابنيه يعني في المذهب، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «من علمي»:

ذلك أن كونه حجة على حامله أكثر منه كونه حجة له، ولذلك كان يقول إمام الأئمة شعبة: ما أنا على شيء مقيم أخاف أن يدخلني النار غيره، رواه الخطيب في الاقتضاء.

وأما أثر الباب فإسناده على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ـ أبو نعيم، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٥٩٢] ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب [٢/ ٣١٠] باب في نشر العلم رقم ١٩٠٥.

٢ ـ قبيصة، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٢٥٠] إلاَّ أنه قال: أخبرني من سمع الشعبي، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٥٨] باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه.

٣ ـ شجاع بن الوليد، أخرجه من طريقه ابن عبد البر أيضاً في الباب المشار إليه [٢/ ١٥٨].

* خالفهم عبد الرزاق، فرواه عن سفيان، عن ابن أبجر، عن زبيد، عن الشعبي أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣١٣] ورواه الإمام أحمد في الزهد [/ ٥٠٤] من طريق فضيل بن مرزوق سمعت فراس يقول لأبي إسحاق: سمعت الشعبي يقول: فذكره، رقم ٢١٢٥.

نعم ويروى نحو هذا عن جماعة من أئمة الزهد والورع منهم: ابن عون =

٥٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا ابن عون، عن الحسن أن ابن مسعود كان يمشي وناس يطئون عقبه فقال: لا تطئوا عقبي، فوالله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما تبعني رجل منكم.

= وسفيان الثوري، والفضيل بن عياض، وهشام الدستوائي، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم رحمهم الله جميعاً، وفي هذا يقول ابن شبرمة:

متّوني الأجر العظيم وليتني نجوت كفافاً لا عليّ ولا ليا

٥٥٩ ـ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري ولم يدرك ابن مسعود، فحديثه عنه من قبيل المرسل.

قوله: «ما تبعني رجل منكم»:

رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣١٦] من طريق ابن وهب قال: أخبرني سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال عبد الله: لو تعلمون ذنوبي ما وطىء عقبي رجلان، ولحثيتم على رأسي التراب، ولوددت أن الله غفر لي ذنباً من ذنوبي وإني دعيت عبد الله بن روثة، سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: كلها صحاح.

تابعه أبو عامر، عن سفيان، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١٦ ـ ١١٧].

وتابعه أيضاً محاضر، أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١٧].

وخالفهم أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ـ فرواه عنه، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد به، وتابعه شعبة أخرج حديثهما الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٣٩/ ١١٦ ـ ١١٧]، أخرج حديث شعبة أيضاً أبو نعيم في الحلية [١/ ١٣٣].

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٢٠]: حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأى ابن مسعود ناس فجعلوا يمشون خلفه فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، قال: ارجعوا فإنها ذلة للتابع، فتنة =

٥٦٠ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سعيد بن جبير قال: فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٥٦١ ـ أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا سفيان، عن أُمَيْ قال: مشوا خلف عليّ فقال: عنّي خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نَوْكَى الرجال.

= للمتبوع، هذا مرسل، وهو شاهد لما تقدم.

٥٦٠ ـ قوله: «عن مغيرة»:

هو ابن مقسم الضبّي الحافظ، تقدم، لكن أشير إلى أن الحافظ المزي رحمه الله لم يذكر سعيداً في شيوخ مغيرة، وسماعه منه غير بعيد فقد روى عن عكرمة مولى ابن عباس وسماك والطبقة، وقد خرجت أثر سعيد تحت أثر رقم ٥٥٤.

٥٦١ ـ قوله: «أخبرنا شهاب بن عباد»:

العبدي، الحافظ الثقة أبو الصلت الواسطي، من ثقات مشايخ المصنف، احتج به الشيخان، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين.

قوله: «عن أُمَيْ»:

هو ابن ربيعة المرادي تقدم لكن أثره هنا عن أمير المؤمنين مرسل.

قوله: «نوكى»:

النُّوك: الحمق، والأنوك: الأحمق وجمعه: نَوْكَى، أراد أن أهل الحمق من الرجال قد يفسد حالهم بوطىء أعقابهم بسبب حماقتهم وأنه قلما يثبت قلوب الحمقى منهم على حاله، قال سيبويه: أجرى مجرى هَلْكَىٰ لأنه شيء أصيبوا به في عقولهم، وروي عنه أيضاً رضي الله نه أن ناساً تبعوه مرة فالتفت إليهم وقال: أي قلب يصلح بعد هذا؟

والأثر رواه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٣١٩] باب كراهية طلب العلم لغير الله، من طريق ابن وهب، عن سفيان أن علي بن أبي طالب، هكذا معضلاً، =

٥٦٢ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: إنّ خفق النّعال حول الرجال قلّ ما يلبث الحمقى.

٥٦٣ ــ أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا قاسم ــ هو ابن مالك ــ ثنا ليث، عن طاوس قال: كان إذا جلس إليه الرجل والرجلان قام فتنحّى.

= رقم ٤٩٦، وعلقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٧٥] في فصل مدح التواضع وذم العجب وطلب الرياسة.

٥٦٢ ــ **قوله: «قل ما يلبث الحمقى»:**

هو نحو قول أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب رضي الله عنه المتقدم.

تابعه عفان، عن حماد، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٧/ ١٦٨].

وتابع يزيد عن الحسن: أيوب، أخرجه ابن المبارك في الزهد [٢/ ١٣] زيادات نعيم بن حماد، رقم ٥٠.

٥٦٣ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن حاتم المكتب»:**

الزمّي، من ثقات شيوخ المصنف، احتج به النسائي، توفي سنة ست وأربعين.

قوله: «ثنا قاسم»:

ابن مالك المزني، أبو جعفر الكوفي، من أهل الصدق، وحديثه عند الجماعة سوى أبـي داود، قال الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين، توفي بعد التسعين ومئة.

قوله: «قام فتنحى»:

ويروى نحو هذا عن أبـي العالية والحارث بن قيس، أشرنا إلى ذلك وخرجناه تحت أثر رقم ٥٤٨.

٥٦٤ ــ أخبرنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن: عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه.

---

٥٦٤ ــ قوله: «أخبرنا أسود بن عامر»:

البغدادي، لقبه: شاذان أحد الثقات، وثقه غير واحد، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش، تقدم.

قوله: «عن سعيد بن عبد الله بن جريج»:

مولى أبي برزة الأسلمي، بصري لا بأس به، قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم، وحديثه عند أبي داود، والترمذي.

قوله: «عن أبي برزة الأسلمي»:

صحابي مشهور، اسمه: نضلة بن عبيد، أسلم قبل الفتح، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وغزا خراسان، ثم نزل البصرة وتوفي بها يقال: بعد سنة خمسين.

قوله: «وعن علمه»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، لأن العالم قلما يخفى أمره بين الناس، والعادة أن يشتهر بينهم، فإذا أراد العالم بعلمه وجه الله وما عنده فذاك، وإلاَّ فحظه منه الشهرة وبعد الصيت كما تقدم، وهذا شيء لا يكشف إلاَّ يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، نسأل الله العافية والمغفرة.

وإسناد حديث الباب جيد، أخرجه من طريق المصنف الترمذي في صفة القيامة =

. . . .

= من الجامع باب في القيامة، رقم ٢٤١٩ وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

تابعه عن أسود بن عامر:

١ ــ أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٢٨] رقم ٧٤٣٤، والآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣٥].

٢ ــ محمد بن إسحاق الصنعاني، أخرج حديثه البيهقي في المدخل [/ ٣١٨] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٩٤، والخطيب في الاقتضاء [/ ١٥٩] رقم ١.

٣ ــ علي بن حرب الطائي، أخرجه من طريقه الحافظ المزي في تهذيبه [١٠/ ٥١٨].

وتابعه عن أبي بكر: يحيى الحماني، أخرجه من طريقه ابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه [/ ٢١ ــ ٢٤] رقم ١.

وتابعه عن الأعمش: ابن نمير، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [١٠/ ٢٣٢].

* وخالفهم الحارث بن محمد الكوفي ــ وليس بشيء ــ عن أبي بكر، فرواه عنه، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عامر، عن أبي برزة وزاد: وعن حب أهل البيت. . . الحديث، ذكره الحافظ الذهبي في الميزان، وقال: أتى بخبر باطل فذكره، وهو عند الطبراني في الأوسط [٣/ ١٠٤] رقم ٢٢١٢.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن معاذ، وابن مسعود، وأنس، وابن عباس، وأبي الدرداء.

حديث معاذ يأتي الكلام عليه عقب هذا عند المصنف.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب في القيامة من حديث حسين بن قيس الرحبي، حدثنا عطاء، عن ابن عمر، عن ابن مسعود مرفوعاً: لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس =

. . . .

= وزاد فيه: وعن شبابه فيما أبلاه، قال أبو عيسى عقبه: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلاّ من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه رقم ٢٤١٨. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٩/١٧٨] رقم ٥٢٧١، والآجري في أخلاق العلماء [/١٣٥] باب ذكر سؤال الله لأهل العلم عن علمهم ماذا عملوا فيه، وابن عدي في الكامل [٢/٧٦٣] والطبراني في معجمه الكبير [١٠/٨] رقم ٩٧٧٢، وفي الصغير أيضاً [٢/٤٩] رقم ٧٦٠، والخطيب في تاريخه [١٢/٤٤٠] من طريق الطبراني، والبيهقي في الزهد [/٢٧٩ ــ ٢٨٠] رقم ٧١٧، وغيرهم.

وأما حديث أنس فأخرجه أبو نعيم في الحلية [٨/٧٣] من حديث الحسين بن داود، ثنا شقيق بن إبراهيم، ثنا أبو هاشم الأيلي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم لا تزال قدمك يوم القيامة بين يدي الله عز وجل حتى تسأل عن أربعة. . .» الحديث، وعزاه صاحب الكنز [١٤/٣٧٩] إلى ابن النجار أيضاً.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير [١١/١٠٢] رقم ١١١٧٧، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين [٨/٩٩ ــ ١٠٠] وفيه: وعن حبنا أهل البيت وهي زيادة لا أصل لها، قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي هاشم إلاّ هيثم، ولا عنه إلاّ حسين، تفرد به أحمد. اهـ. وهو أحمد بن محمد بن يزيد مولى بني هاشم أحد الثقات إنما آفته الحسين بن الحسن الأشقر ضعفوه وكان غالياً في التشيع.

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد [١٠/٣٤٦] وفي معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين [٨/١٠١] رقم ٤٧٨٤ من طريق أبي بكر الداهري ــ وهو ضعيف جداً ــ عن محمد بن سعيد الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء =

٥٦٥ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: حدثني فلان العرني، عن معاذ بن جبل، قال: لا يدع الله العباد يوم القيامة ـ يوم يقوم الناس لرب العالمين ـ حتى يسألهم عن أربع: عما أفنوا فيه أعمارهم، وعما أبلوا فيه أجسادهم، وعما أنفقوا فيه ما اكتسبوا، وعما عملوا فيما علموا.

= مرفوعاً: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...» الحديث.

٥٦٥ ـ **قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:**

هو الدراوردي، تقدم في حديث رقم ٧٧.

قوله: «عن عمارة بن غزية»:

المدني، من رجال مسلم في الصحيح، علق له البخاري وهو صدوق ربما أرسل عن بعض الصحابة، توفي سنة أربعين ومئة.

قوله: «عن يحيى بن راشد»:

الليثي، كنيته أبو هشام الدمشقي، من ثقات رجال أبي داود، معدود في صغار التابعين.

قوله: «حدثني فلان العرني»:

وقال سليمان بن بلال، عن عمارة: «سمعت رجلاً يحدث...»، وعلى هذا ففي الإسناد مبهم.

قوله: «وعما أنفقوا فيه»:

وقع في النسخ الخطية والمطبوعة: وعما كسبوا فيما أنفقوا ويظهر أنه من سبق القلم، وخطأ النساخ والتصويب من رواية البيهقي، حيث أخرجها في المدخل [٣١٦/ ـ ٣١٧] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٩٠، قال الحافظ البيهقي عقبه: هذا موقوف، وقد روي ببعض معناه من وجه آخر مرفوعاً. اهـ. ثم أورد الرواية الآتية عند المصنف.

٥٦٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن عدي بن عدي، عن أبـي عبد الله الصنابحي، عن معاذ بن جبل قال: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه.

---

٥٦٦ ــ **قوله: «عن عدي بن عدي»:**

الكندي، الإمام الفقيه القدوة كنيته: أبو فروة الجزري عامل عمر بن عبد العزيز على الموصل، وكان من أهل الفضل والصلاح، ليس له في الصحيحين شيء، توفي سنة عشرين ومئة.

قوله: «عن أبـي عبد الله الصنابحي»:

الإمام التابعي الكبير عبد الرحمن بن عسيلة المرادي، قدم المدينة للقي النبـي ﷺ، فقبض النبـي ﷺ وهو بالجحفة، فحزن وبكى لذلك رحمه الله ورضي عنه، توفي في خلافة عبد الملك.

قوله: «ماذا عمل فيه»:

هذا موقوف، لكن له حكم الرفع لأن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي سيما وقد ورد مرفوعاً، لكن في الإسناد ضعف بسبب الليث، ومع أنه توبع في حديثه إلاَّ أن في الإسناد اضطراباً كما سترى.

تابع محمد بن يوسف، عن سفيان:

١ ــ قبيصة، أخرجه من طريقه هناد بن السري في الزهد [٢/ ٣٧٥] باب من كره البناء، رقم ٧٢٤، والبزار في مسنده [٤/ ١٥٨ كشف الأستار] رقم ٣٤٣٧ إلاَّ أنه قال: عن معاذ أحسبه رفعه ووقع في كشف الأستار: ثنا قبيصة، عن عقبة، وصوابه: قبيصة بن عقبة، وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه [/ ٣٣] رقم ٣، قال الحافظ ابن عساكر عقبه: هذا حديث غريب من حديث عدي بن عدي الكندي، عن عبد الرحمن بن عسيلة، عن معاذ. =

. . . .

= ٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه في الزهد له [١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨] باب موعظة النبـي ﷺ رقم ١٠.

وخالفهم عن سفيان: عبد المجيد بن أبـي رواد ـ وهو ممن اختلف في توثيقه ـ فرواه عنه، عن صفوان بن سليم، عن عدي بن عدي، عن الصنابحي، عن معاذ مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، أخرجه من هذا الوجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٦٠ ـ ٦١] رقم ١١١، والبيهقي في الشعب [٢/ ٢٨٦] باب في نشر العلم، رقم ١٧٨٥، وفي المدخل [/ ٣١٧ ـ ٣١٨] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٩٣، وتمام في فوائده [٥/ ١٨٠] رقم ١٧٤٨، والخطيب في الجامع [١/ ٨٨] رقم ٢٨، وفي التاريخ [١١/ ٤٤١] وفي الاقتضاء [/ ١٦٠] رقم ٢، والآجري في أخلاق العلماء [/ ١٣٥] باب ذكر سؤال الله لأهل العلم عن علمهم ماذا عملوا فيه، وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه [/ ٣٠] رقم ٢، وفي تاريخه [١٠/ ٢٨/ أ]، وهو عند تمام في الفوائد [١٢/ ق ٢٢٥/ ب].

قال أبو عاصم: عزاه الهيثمي رحمه الله إلى البزار أيضاً وتبعه غير واحد من المعاصرين ولم أقف عليه عنده من حديث عبد المجيد، عن سفيان مرفوعاً، فالله أعلم، قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ، وعدي بن عدي وهما ثقتان. اهـ.

قلت: بل له علة كما سترى، تابع سفيان، عن ليث:

١ ـ ابن إدريس، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ٣٤٦] كتاب الزهد، ومن كلام معاذ، رقم ١٦٥٤٣، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٥] باب ما جاء في مساءلة الله عز وجل العلماء يوم القيامة عما عملوا فيما علموا، ومن طريق ابن إدريس أيضاً أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٢٩ ـ ١٣٠] رقم ٨٩.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقه البزار في مسنده [٤/ ١٥٨ كشف الأستار] رقم ٣٤٣٨. =

٥٦٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث قال: قال لي طاوس: ما تعلمت فتعلم لنفسك، فإن الناس قد ذهبت منهم الأمانة.

= * وخالفهم ابن فضيل، فرواه عن ليث، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة، عن معاذ به موقوفاً أيضاً فذكر رجاء بدل الصنابحي، أخرجه من هذا الوجه الخطيب في الاقتضاء [/١٦٠ ــ ١٦١] رقم ٣. قال بعض المعاصرين: إسناده ضعيف لأجل الليث، لا يحتج به. وفاته ما ذكرت من الاضطراب في الإسناد وفي رفعه ووقفه، لكنه مع هذا هو صالح لما له من الشواهد.

٥٦٧ ــ قوله: «فتعلم لنفسك»:

مقصوده: ليكن همك نفع نفسك لا نفع غيرك، وذلك أن الناس قد ذهبت منهم الخشية بتركهم العمل بالعلم، فلا تكن مثلهم، وفي هذا يقول ذو النون رحمه الله: كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضاً للدنيا وتركاً لها، واليوم يزداد الرجل بعلمه للدنيا حباً، ولها طلباً، وكان الرجل ينفق ماله على علمه، واليوم يكسب الرجل بعلمه مالاً، وكان يرى على صاحب العلم زيادة في باطنه وظاهره، واليوم يرى على كثير من أهل العلم فساد الباطن والظاهر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقاته، ومن طريقه البيهقي في الشعب.

وأما أثر الباب فأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٥١٠] رقم ١٧٠٨٦، وابن سعد في الطبقات [٥/ ٥٤١]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ٢٣٤] باب ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا من طريق قبيصة، عن سفيان به، ورواه الآجري في أخلاق العلماء [/١٤٧] وابن عبد البر في الموضع المشار إليه من الجامع من طريق علي بن قادم، عن سفيان به، ومن طريق الآجري، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١١]، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٥٣٩] باب من قال =

٥٦٨ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، عن عمارة بن مهران، عن الحسن قال: أدركت الناس والناسك إذا نسك لم يعرف من قبل منطقه، ولكن يعرف من قبل عمله، فذاك العلم النافع.

* * *

= باتباع اللفظ، من طريق أبي أحمد ــ أظنه الزبيري ــ ثنا سفيان به، رقم ٧٠٤.

٥٦٨ ــ **قوله: «عن عمارة بن مهران»:**

المعولي، كنيته أبو سعيد البصري، من العباد الثقات وأحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، إنما أخرج له البخاري في الأدب.

قوله: «فذاك العلم النافع»:

يعني الذي ينفع صاحبه بالنجاة في الدنيا والفوز في الآخرة، قال أبو سعيد الخراز: العلم ما استعملك، واليقين ما حملك، وروى البيهقي في الشعب، والخطيب في التاريخ عن بشر بن الحارث أنه قال لأصحابه: ما هذا الذي أراكم قد أظهرتموه؟ قالوا: يا أبا نصر نطلب هذه العلوم لعل الله ينفع بها يوماً، قال: أما علمتم أنه يجب عليكم فيها زكاة، كما يجب على أحدكم إذا ملك مئتي درهم خمسة دراهم؟ فكذلك يجب على أحدكم إذا سمع مئتي حديث أن يعمل منها بخمسة أحاديث، وإلاَّ فانظروا إيش يكون هذا عليكم غداً، وقول الحسن هنا هو نحو قوله في باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله: كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في بصره وتخشعه ولسانه وصلاته، وزهده، تقدم برقم ٤٠٦.

٣١ ــ بَابُ البَلاغِ عَن رَسُول الله ﷺ وتَـعْـلِـيـمِ السّـنَـنِ

٥٦٩ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان، عن أبـي كبشة قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار.

قوله: «باب»:

بالضم، والإضافة، والمعنى باب ما جاء في البلاغ أو: باب ما روي عن رسول الله ﷺ في الحث على التبليغ وتعليم الناس السنن وما افترض عليهم مما جاء به النبـي ﷺ، وما جاء في فضل ذلك، وما ورد في كراهة كتمانه وعدم بذله، قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: نشر العلم حياته، والبلاغ عن رسول الله ﷺ رحمة، يعتصم به كل مؤمن، ويكون حجة على كل مصرّ به وملحد.

٥٦٩ ــ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

هو عبد القدوس بن الحجاج، تقدم، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وحسان: هو ابن عطية، وأبو كبشة السلولي لا يسمى، تقدموا جميعاً والإسناد على شرط البخاري، وهو عنده كما سيأتي، رواه الإمام أحمد في المسند عن أبـي المغيرة أيضاً وفيه: أقبل أبو كبشة السلولي ونحن في المسجد فقام إليه مكحول، وابن أبـي زكرياء، وأبو بحرية فقال: فذكره. =

. . . .

= **قوله: «ولو آية»:**

يعني واحدة مبالغة في القلة وشحذاً للهمم ليبادر ويسارع كل من سمع شيئاً من النبي ﷺ إلى تبليغه وأداء ما وقع له، لتعم الفائدة، وتكثر الاستفادة.

قوله: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»:

أراد ــ والله أعلم ــ لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم، لأن قوله حدثوا أولاً صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدمه، وأنه للإباحة بقوله ثانياً: ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم، قال مالك رحمه الله: المراد: جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا، وقال الشافعي رحمه الله: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم، وهو نظير قوله: إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه. قال الحافظ في الفتح في معنى الحديث: أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم، لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الشرعية، والقواعد الدينية خشية الفتنة.

وإسناد حديث الباب على شرط البخاري أخرجه من طريق المصنف الحافظ أبو شامة المقدسي في الباعث [/ ٢٩] إحياء السنة وإماتة البدعة.

تابعه عن أبي المغيرة: الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٢/ ٢١٤] رقم ٧٠٠٦، وأحمد بن عبد الوهاب عند أبي نعيم في الحلية.

وتابع أبا المغيرة: عن الأوزاعي:

١ ــ أبو عاصم النبيل، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء من الصحيح، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٠، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، رقم ٢٦٦٩ وقال: =

. . . .

= حـديـث صحيـح. وأبـو جعفـر الطحـاوي في مشكل الآثـار [١/ ١٢٥] رقم ١٣٤.

٢ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه من طريقه أبو خيثمة في العلم [/ ١٤] رقم ٤٥، ومن طريق أبـي خيثمة أخرجه الإمام مسلم في التمييز [/ ١٢٦] رقم ٢. والخطيب في تاريخه [١٣/ ٥٧] وأخرجه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم: الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٥٩] رقم ٦٤٨٦.

٣ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه من طريق الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠٢] رقم ٦٨٨٨، وابن أبـي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٥٧٢] في تعمد الكذب على النبـي ﷺ وما جاء فيه رقم ٦٢٩٢، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٥٠] باب مختصر في مطالعة أهل الكتاب.

٤ ــ عبد الرزاق بن همام، أخرجه في النكاح من المصنف [٦/ ١٩٢] مسألة أهل الكتاب، ومن طريق عبد الرزاق بن همام، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠٢] رقم ٦٨٨٨، والشهاب القضاعي في مسنده [١/ ٣٨٧] رقم ٦٦٢.

٥ ــ بشر بن بكر، أخرجه من طريقه الطحاوي في مشكل الآثار، [١/ ١٢٥] رقم ١٣٣.

٦ ــ يحيـى بن عبد الله، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٧٨].

٧ ــ محمد بن كثير الصنعاني، أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٦/ ٧٨].

٨ ــ الوليد بن مزيد، أخرجه ابن أبـي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٢/ ٧] باب في تثبيت السنن.

وتـابـع الأوزاعـي، عـن حسـان: عبـد الـرحمـن بـن ثابـت بن ثوبان، أخرج حديثـه الإمام الترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب ما جاء في الحديث، عـن بنـي إسـرائيل، رقـم ٢٦٦٩، قـال أبـو عيسى عقبـه: هذا حديث حسن صحيح.

٥٧٠ ــ أخبرنا علي بن حجر السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب أبو عيسى الشيباني، ثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن.

---

٥٧٠ ــ قوله: «السعدي»:

بالسين المهملة، بعدها مهملة ساكنة، الحافظ نزيل مرو، أحد المشايخ المتيقظين، والحفاظ المتقنين، متفق على الاحتجاج به، قال النسائي: ثقة مأمون حافظ.

قوله: «ثنا القاسم بن عوف الشيباني»:

كوفي من رجال مسلم في الصحيح، عداده في التابعين، زعم أبو حاتم أنه مضطرب الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. قلت: حديثه هذا عن أبي ذر مرسل، أعني منقطع، رواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد الواسطي فقالا: عن العوام، عن القاسم، عن رجل، عن أبي ذر، وتابعه الحميدي: عن يزيد.

تنبيه: وقع في نسخة « ك » و « ل » أنا العوام بن حوشب، عن عيسى الشيباني، وفي نسخة « د » أنا العوام بن حوشب بن عيسى الشيباني، وكل ذلك خطأ، صوابه ما أثبتناه، والله أعلم.

قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ»:

لم تبين رواية المصنف سبب قول أبي ذر هذا، وبينته رواية الإمام أحمد وفيها: كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجده، قيل: استأذن في الحج، فأذن له، فأتيناه بالبلدة وهي منى، فبينا نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلّى أربعاً، فاشتد ذلك على أبي ذر وقال قولاً شديداً، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وصلّى مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبو ذر فصلّى أربعاً فقيل له: عبت أمير المؤمنين، ثم =

٥٧١ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان قال: حدثني سليم بن عامر، قال: كان أبو أمامة إذا قعدنا إليه يجيئنا من الحديث بأمر عظيم، ويقول لنا: اسمعوا واعقلوا، وبلغوا عنّا ما تسمعون.

قال سليم: بمنزلة الذي يشهد على ما علم.

= صنعت قال: الخلاف أشر، إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يعزه، أمرنا رسول الله ﷺ. . . فذكره.

تابع علي بن حجر، عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٥/ ١٦٥] رقم ٢١٤٩٨.

٢ ـ الحميدي، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٢٥٨] باب فضل العلم، رقم ٣٦٠، وفي الاعتقاد [/ ١٣٢] باب الاعتصام بالسنَّة واجتناب البدعة.

وتابع يزيد، عن العوام بن حوشب: محمد بن يزيد الواسطي، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٦٥] رقم ٢١٤٩٨، وقد ذكرت في ثنايا الشرح الاختلاف في رواية يزيد ومحمد بن يزيد، عن العوام عن أحمد فلا نعيده هنا.

٥٧١ ـ قوله: «ثنا صفوان»:

هو ابن عمرو بن هرم، الحافظ أبو عمرو الحمصي، محدث حمص مع حريز بن عثمان قدمه دحيم عليه، وكان عند ابن معين أرفع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثقه الجمهور، وقال عمرو بن علي: ثبت، واحتج به الجماعة سوى البخاري لا لشيء.

قوله: «حدثني سليم بن عامر»:

الكلاعي، أبو يحيى الحمصي، عداده في ثقات التابعين من أهل الشام، قال أبو زرعة: أدرك الجاهلية ولم يصحب، وهاجر في عهد أبي بكر، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري. =

. . . .

= **قوله: «بمنزلة الذي يشهد»:**

قال حبيب بن عبيد: كالرجل الذي عليه أن يؤدي ما سمع، وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث مكحول قال: دخلت أنا وابن أبـي زكرياء وسليمان بن حبيب على أبـي أمامة بحمص فسلمنا عليه فقال: إن مجلسكم هذا من إبلاغ الله لكم واحتجاجه عليكم، وإن رسول الله ﷺ قد بلغ فبلغوا.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، تابعه عن صفوان:

١ ــ إسماعيل بن عياش، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ١٨٧] رقم ٧٦٧٣، قال الحافظ في مجمع الزوائد [١/ ١٤٠]: إسناده حسن.

٢ ــ الحكم بن نافع، أخرجه من طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/٩٦] ذكر بعض الروايات عن الصحابة والتابعين في الحث في حفظ الحديث ونشره، رقم ٢١٠.

٣ ــ المعافى بن عمران، حديثه عند ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٤٩] باب جامع لنشر العلم.

وتابع سليم، عن أبـي أمامة:

١ ــ حبيب بن عبيد، أخرجه البخاري في التاريخ [٤/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧] الترجمة ٣٠٠١، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٤١٢]، وابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٣٥٩] كلام أبـي أمامة، رقم ١٦٥٨٢.

٢ ــ مكحول، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ١٥٩] رقم ٧٦١٤.

٣ ــ سليمان بن حبيب، أخرج حديثه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٤١٢] والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ١٥٩] رقم ٧٦١٤، والخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم [/٩٦] ذكر بعض الروايات عن الصحابة والتابعين في الحث على حفظ الحديث ونشره، رقم ٢٠٩.

٤ ــ ابن أبـي زكرياء، حديثه عند الطبراني أيضاً في المعجم الكبير [٨/ ١٥٩] رقم ٧٦١٤.

٥٧٢ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب ـ هو ابن إسحاق ـ ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير قال: حدثني أبـي قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليّ؟! لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننتُ أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا عليّ لأنفذتها.

---

٥٧٢ ـ قوله: «عبد الوهاب بن سعيد»:

تقدم مثل هذا الإسناد إلى الأوزاعي في حديث رقم ٩٠.

قوله: «حدثني أبو كثير»:

هو مالك بن مرثد الزِّماني، وثقه العجلي وابن حجر، وقال الذهبـي في تاريخه: صدوق. قلت: هو شيخ للأوزاعي اختلف عليه في اسمه مرة يقول: مرثد بن أبـي مرثد، ومرة يقول: ابن مرثد، ومرة يقول: عن أبـي مرثد، روى أثر الباب الحافظ أبو نعيم في الحلية من طريق يحيـى بن عبد الله ـ وهو البابلتي ـ عن الأوزاعي فقال: حدَّثني مرثد أبو كبير ـ كذا وصوابه: أبو كثير، قال العيني في العمدة: هذا التعليق رواه الدارمي موصولاً في مسنده من طريق الأوزاعي، حدثني مرثد بن أبـي مرثد، عن أبيه. . . إلخ فوهم.

قوله: «حدثني أبـي»:

هو مرثد بن عبد الله الزماني، ويقال: الذماري، تفرد ابنه بالرواية عنه لذلك قال الحافظ الذهبـي: فيه جهالة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: مقبول.

قوله: «فأتاه رجل»:

وقع في رواية أبـي نعيم أنه من قريش، وبين فيها أن الذي نهاه هو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وسببه أنه كان ينهى الناس عن كنز الذهب والفضة حتى صاروا ينفرون منه ويهربون كما وقع عند الإمام أحمد في المسند =

. . . .

= من رواية الأحنف بن قيس قال: بينا أنا في حلقة إذ جاء أبو ذر فجعلوا يفرون منه، فقلت: لم يفرون منك الناس؟ قال: إني أنهاهم عن الكنز الذي كان ينهاهم عنه رسول الله ﷺ، وروى النسائي في التفسير من السنن الكبرى، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ . . .﴾ الآية، من حديث زيد بن وهب قال: أتيت الربذة فدخلت على أبي ذر فقلت: ما أنزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فقرأت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا. . .﴾ الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية نزلت فينا، إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها فينا وفي أهل الكتاب، إلى أن كان قولٌ وتنازعٌ، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان رحمه الله أن أقدم، فقدمت المدينة، فكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط، فدخلت على عثمان فشكوت إليه ذلك، فقال: تنح وكن قريباً فنزلت هذا المنزل، والله لو أمّر عليّ حبشي ما عصيته، ولا أرجع عن قولي، قال الحافظ في الفتح: وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، ولعله أيضاً سمع الوعيد في حق من كتم علماً يعلمه.

قوله: «الصَّمصامة»:

بمهملتين الأولى مفتوحة: السيف الذي لا ينثني ولا ينقطع، وقيل الذي له حد واحد.

قوله: «أُنفذ»:

بضم الهمزة، وكسر الفاء، ثم ذال معجمة، أي أمضي في تبليغها وتبليغ ما سمعته من العلم على كل حال وفي أي حال ما دمت أظن أن ذلك يمكنني وما دمت أظن أني أقدر على التبليغ حتى ولو أشرفت على القتل أو الموت، قال الحافظ في الفتح: لو في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، أو المراد: أنّ الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، وعلى تقدير عدم =

. . . .

= حصوله أولى، فهو مثل قوله: لو لم يخف الله لم يعصه، قال: وفي الحديث الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه، والصبر على الأذى طلباً للثواب.

قوله: «قبل أن تجيزوا»:

وفي رواية أبي نعيم في الحلية: قبل أن تحتزوا وهي صحيحة أيضاً إن سلمت من التصحيف.

والأثر أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق، قال في الفتح: رويناه في مسند الدارمي موصولاً من طريق الأوزاعي، حدثني أبو كثير ــ يعني مالك بن مرثد ــ عن أبيه، ثم رواه في التغليق موصولاً [٢/ ٧٩] من طريق شيخه أحمد بن علي بن يحيى بن تميم بإسناده إلى أبي الوقت، وهو بالإسناد المذكور إلى المصنف في المقدمة.

تابعه عن الأوزاعي:

١ ــ عمر بن عبد الواحد، أخرجه الحافظ ابن راهوية في مسنده كما في التغليق [٢/ ٨٠]، والمطالب العالية [٣/ ١٢٣] رقم ٣٠٥١.

٢ ــ يحيى بن عبد الله، أخرجه من طريقه الحافظ أبو نعيم في الحلية [١/ ١٦٠]، ومن طريق أبي نعيم أخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٧٩ ــ ٨٠].

٣ ــ بشر بن بكر، أخرجه من طريقه الحافظ ابن عساكر في تاريخه كما في تهذيب ابن منظور [٢٨/ ٢٩٤].

٤ ــ هقل بن زياد، أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٨٠].

٥ ــ الوليد بن مسلم، أشار إلى روايته أيضاً الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٨٠].

٥٧٣ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس عن شيء فقال: يا أبا العالية أتريد أن تكون مفتياً؟ فقلت: لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى، فقال: صدق أبو العالية.

٥٧٤ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان عبيدة يأتي عبد الله كل خميس فيسأله عن أشياء غاب عنها، فكان عامة ما يحفظ عن عبد الله مما يسأله عبيدة عنه.

---

٥٧٣ ــ قوله: «عن عوف»:

هو الأعرابي، وأبو العالية: اسمه رفيع بن مهران من جلة التابعين، تقدموا جميعاً.

قوله: «ونبقى»:

يعني فنسأل عما نسألكم عنه، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٨/ ٣٢٨ تهذيب ابن منظور].

٥٧٤ ــ قوله: «عن حصين»:

هو ابن عبد الرحمن السلمي، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني الإمام الفقيه، تقدموا جميعاً.

قوله: «مما يسأله»:

يعني مما سأله عبيدة عنه لأنه حفظه وكتبه فنفعه ونفع من بعده رحمهم الله جميعاً، روى ابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف [٩/ ٤٦] من حديث عمر بن سعد، وابن سعد في الطبقات [٦/ ١٢٤] من حديث قبيصة كلاهما عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان قال: سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها.

٥٧٥ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا غسان ــ هو ابن مضر ــ عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عكرمة يقول: ما لكم لا تسألوني؟ أفلستم.

٥٧٦ ــ أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا عامر بن صالح، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: العلم خزائن وتفتحها المسألة.

---

٥٧٥ ــ **قوله: «هو ابن مضر»:**

الأزدي، كنيته أبو مضر البصري المكفوف أحد ثقات رجال النسائي.

قوله: «عن سعيد بن يزيد»:

ابن مسلمة الأزدي، كنيته أبو مسلمة البصري القصير، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أفلستم»:

حتى لم يبق لديكم ما تسألون عنه، على وجه الإخبار ويحتمل على الاستفهام الإنكاري، ووقع في النسخ المطبوعة أفشلتم.

تابعه موسى بن إسماعيل، عن غسان، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢/٣٨٦]، وابن أبـي شيبة في الأدب من المصنف [٩/٤٥ ــ ٤٦] رقم ٦٤٦٤، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/١٤١] باب ابتداء العالم جلساءه بالفائدة.

٥٧٦ ــ **قوله: «ثنا عامر بن صالح»:**

ابن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي أحد الضعفاء، كنيته: أبو الحارث، ضعفه الجمهور وتحامل عليه ابن معين فرماه بالكذب ولم يكن كذلك، قال الإمام أحمد: ثقة لم يكن صاحب كذب، وقال أبو حاتم: صالح، ما أرى بحديثه باساً، وعلى كل حال حديثه هنا كما ترى في المقدمة وهو أثر عن الزهري، وليس له عند المصنف موضع غيره وقد توبع عليه كما سيأتي.

قوله: «ثنا يونس»:

هو ابن يزيد الأيلي، تقدم. =

٥٧٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير قال: قال إبراهيم: من رقّ وجهه رقّ علمه.

= قوله: «وتفتحها المسألة»:

كما قال أبو يزيد النهشلي: العلم قفل ومفتاحه المسألة، وقال نصر بن علي الجهضمي: كان الخليل يقول: العلوم أقفال، والسؤالات مفاتيحها، وعن ميمون بن مهران: التودد إلى الناس نصف العقل، وحسن المسألة نصف العلم، وفي هذا يقول بعضهم:

لا يذهبن بك التفريط منتظراً ... طول الأناة ولا يطمح بك العجل
فقد يزيد السؤال المرء تجربة ... ويستريح إلى الإخبار من يسل

وقال الأصمعي:

شفى العي طول السؤال وإنما ... تمام العمى طول السكوت على الجهل

وقال بعضهم:

إذا كنت لا تدري ولم تك بالذي ... يسأل من يدري فكيف إذاً تدري

تابعه عن يونس:

١ ـ ابن وهب، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٦٣٤]، والبيهقي في المدخل [/ ٢٩٢] باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٢٩، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٦٣] والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٣٢] باب السؤال والجواب وما يتعلق بهما.

٢ ـ عثمان بن عمر بن موسى، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٠٧] باب حمد السؤال، والإلحاح في طلبه العلم.

وتابعه عن ابن شهاب: الليث بن سعد، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٠٧] في الباب المشار إليه.

٥٧٧ ـ قوله: «إبراهيم بن إسحاق»:

هو البناني، تقدم هو وبقية رجال السند. =

٥٧٨ ــ ووكيع، عن أبيه، عن الشعبي قال: من رقّ وجهه جهل علمه.

= قوله: «من رق وجهه»:

يعني من استحيا، يقال: فلان وجهه رقيق إذا كان شديد الحياء، وهذا محمود إلاَّ في العلم، فسيأتي عن مجاهد قوله: لا يتعلم من استحيا واستكبر، وعن الحسن: من استتر عن طلب العلم بالحياء لبس للجهل سرباله، فاقطعوا سرابيل الجهل عنكم بدفع الحياء في العلم فإن من رق وجه رق علمه، وجرير لا أعلم له رواية عن إبراهيم النخعي.

ويروى نحو هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ١١٣] من طريق أبي عاصم، عن سفيان، عن رجل، عن أبي محمد رجل من بني نصر، عن ابن عمر به، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٢٨٠] باب فضل العلم، رقم ٤٠٧، وأخرجه أيضاً الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٤٤] من وجه آخر عن أبي عاصم.

ونحوه أيضاً عن سفيان الثوري، أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٢٨٠] رقم ٤٠٦.

وعن الحسن قوله، علقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٠٩] باب حمد السؤال والإلحاح في طلبه.

وعن الشعبي قوله، وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أوردهما المصنف عقب هذا.

٥٧٨ ــ قوله: «ووكيع، عن أبيه»:

يعني: وأخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن وكيع، عن أبيه، عن الشعبي، ووالد وكيع تقدم في حديث رقم ٥٣٠.

قوله: «جهل علمه»:

يعني: ضعف وقل.

٥٧٩ ـ وعن ضمرة، عن حفص بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: من رقّ وجهه رقّ علمه.

٥٨٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، عن رجل، عن مجاهد قال: لا يتعلم من استحيا واستكبر.

---

٥٧٩ ـ **قوله: «وعن ضمرة»:**

يعني كذلك وهو ضمرة بن ربيعة، تقدم

قوله: «عن حفص بن عمر»:

السكوني، الشامي جليس عمر بن عبد العزيز وربما كان عمر يستشيره، وروى أيضاً عن الربيع بن خثيم، وحديثه هنا مرسل كما هو واضح، نعم وقد أشكل أمر حفص على الدكتور محمد ضياء الرحمن محقق المدخل فقال: لعله حفص بن عاصم بن عمر العمري، إلاَّ أني لم أجد من نص على سماعه من عمر وإن كان لقاؤه ممكناً على ضوء تاريخ وفاته. اهـ. والصواب ما ذكرناه، قال البخاري في تاريخه: روى ضمرة، عن حفص بن عمر السكوني: استشارني عمر بن عبد العزيز، ونحوه لابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل.

تابع إبراهيم بن إسحاق، عن ضمرة: هارون بن معروف، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٢٨٠] باب فضل العلم، رقم ٤٠٨.

٥٨٠ ـ **قوله: «عن رجل»:**

هو عبد الله بن أبـي نجيح تقدم، وصله غير واحد من طريقه كما سيأتي بيانه عند التخريج، وإنما أبهمه جرير لعدم رضاه عنه، فقد كان ابن أبـي نجيح يتهم بالاعتزال والقدر، قال البخاري: حدثنا أحمد بن علي الآبار قال: حدثنا أبو غسان قال: سمعت جريراً يقول: رأيت ابن أبـي نجيح ولم أكتب عنه، كان يرى القدر.

قوله: «من استحيا واستكبر»:

وفي رواية سفيان ابن عيينة، عن ابن أبـي نجيح: لا يتعلم العلم مستحي ولا =

٥٨١ ــ أخبرنا محمد بن أحمد أبـي خلف، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يجمع بنيه فيقول: يا بني تعلموا، فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يسأل ليس عنده علم.

= مستكبر، والأثر علقه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، ووصله الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٢/ ٩٣].

تابع جريراً، عن ابن أبـي نجيح: ابن عيينة، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٨٧] ــ وتصحف اسم منصور بن المعتمر عنده إلى: مسعر ــ فقد أخرجه من طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٩٣]، وقال في الفتح: إسناده صحيح على شرط المصنف ــ يعني البخاري. اهـ.

نعم، وأخرجه الحافظ البيهقي في المدخل [/ ٢٨١ ــ ٢٨٢] باب فضل العلم، رقم ٤١٠ من طريق ابن وهب، عنه به، والحافظ عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث له ــ فيما ذكره الحافظ في التغليق ــ والخطيب في الفقيه والمتفقه كذلك [٢/ ١٤٤]، وأخرجه الخطيب من طريق مسلم الخواص أيضاً، عن ابن عيينة، عن مجاهد بلفظ: لا يتعلم العلم جبار ولا مستكبر.

٥٨١ ــ قوله: «ثنا أنس بن عياض»:

هو الليثي، تقدم، تابعه عن هشام:

١ ــ حماد بن زيد، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ١٩٤] باب القول في أوصاف الطالب، رقم ٦٨.

٢ ــ عثمان بن عروة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ٩٩ ــ ١٠٠] باب في فضل التعلم في الصغر.

٣ ــ أبو أسامة حماد، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ١٩٤] رقم ٦٨.

٤ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٢٨٤ ــ =

٥٨٢ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل ويعلمني القرآن والسنن.

= ٢٨٥] باب فضل العلم، رقم ٤١٥.

٥ ـ ابن أبي الزناد، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية بسياق أطول منه بمعناه.

٦ ـ يونس بن عبد الأعلى.

٧ ـ عبد العزيز بن عمران.

٨ ـ زيد بن بشر الحضرمي.

أخرج حديثهم يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٥٥٠]، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٩٠] باب التفقه في الحداثة وزمن الشبيبة.

ويروى نحو هذا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، تقدم عند المصنف برقم ٥٣٨.

٥٨٢ ـ قوله: «عن الزبير بن الخريت»:

البصري، من رجال الصحيحين، وثقه الجمهور.

قوله: «الكبل»:

القيد من الحديد ربما كان على هيئة السلسلة الضخمة.

قوله: «القرآن والسنن»:

وفي رواية: القرآن والفرائض، وفي أخرى: القرآن والفقه.

تابعه عن أبي النعمان:

١ ـ يعقوب بن سفيان، أخرجه في تاريخه [١/ ٥٢٧]، ومن طريقه أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٤٧] ما جاء في تعليم الرجال أولادهم ونساءهم. . .

٢ ـ ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٢/ ٣٨٦]. =

٥٨٣ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا يحيى بن ضريس قال: سمعت سفيان يقول: من ترأس سريعاً أضر بكثير من العلم، ومن لم يترأس طلب وطلب حتى يبلغ.

= وتابع أبا النعمان، عن حماد:

١ ـ يحيى بن يحيى، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في تاريخه [١/٥٢٧] إلاَّ أنه قال: على تعليم القرآن والفقه، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/٤٧] في الباب المشار إليه.

٢ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات [٢/٣٨٦].

٣ ـ سعيد بن عمرو، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٣/٣٢٦].

٤ ـ أحمد بن عبدة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٠٩].

٥٨٣ ـ قوله: «أضر بكثير من العلم»:

ولذلك كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول: تفقهوا قبل أن تسودوا تقدم في باب ذهاب العلم، ومما يروى عن السلف في ذم طلب الرياسة مبكراً ما أخرجه الخطيب في الجامع عن محمد بن إبراهيم بن الحكم قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: من طلب الرئاسة في غير أوانه حرمه الله في أوانه، وعن سعيد بن بشير، عن قتادة قال: من حدث قبل حينه افتضح في حينه، وقال شعيب بن حرب: من طلب الرئاسة ناطحته الكباش، ومن رضي أن يكون ذَنَباً أبى الله إلاَّ أن يجعله رأساً، يريد أن من هرب من الرئاسة أعطيها، فعن يعقوب بن سواك قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: إن الرئاسة تنزل من السماء فلا تصيب إلاَّ رأس من لا يريدها، وعن ابن علية أنه قال لورّاقه: ويحك! إن للرئاسة مئونة ثقيلة، قال أبو إسحاق الفزاري، قال لي سفيان الثوري: تحب الرئاسة؟ تهيأ للنطاح، كان يقال: من طلب الرئاسة وقع في الدياسة، أراد موضع الدوس فصار يوطأ ويداس بالأرجل، نسأل الله السلامة، =

. . . .

= وقال الفضيل بن عياض: ما من أحد أحب الرئاسة إلاّ حسد وبغى وتتبع عيوب الناس وكره أن يذكر بخير، وقال أبو نعيم والله ما هلك من هلك إلاّ بحب الرئاسة، قال أبو العتاهية:

أأخي من عشق الرئاسة خفت أن ... يطغى ويحدث بدعة وضلالة

وقال ابن عبد البر:

من ساد بالجهل أو قبل الرسوخ فلا ... تراه إلاّ عدواً للمحقينا

يبغي ويحسد قوماً وهو دونهم ... ضاهى بذلك أعداء النبيينا

وقال بعضهم:

الكلب أهون عشرة ... وهو في النهاية في الخساسة

ممن ينافس في الرئاسة ... قبل أوقات الرئاسة

واختلف في السن الذي إذا بلغه المحدث حسن به أن يحدث، فقال بعضهم الأفضل ألا يحدث إلاّ بعد بلوغه الأربعين، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ . . .﴾ الآية. قال: ثلاث وثلاثون ﴿وَٱسْتَوَىٰٓ﴾، قال: أربعون سنة، قالوا: إلا أن يحتاج إليه، قال القاضي الرامهرمزي رحمه الله: الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال: وليس بمستنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته، ويتوفر عقله، ويجود رأيه، قال عمر بن عبد العزيز: تمت حجة الله على ابن الأربعين، وقد كان لا يدخل دار الندوة ــ إذا حزب أمر ــ إلاّ ابن الأربعين وصاعداً حُدثنا بذلك عن أبان بن عثمان، قال: فإذا تناهى العمر بالمحدث فأعجب إليّ أن يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم، والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين، فإن كان عقله ثابتاً، ورأيه مجتمعاً، يعرف حديثه ويقوم به، وتحرى أن يحدث احتساباً، رجوت =

٥٨٤ ـــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن صالح بن خبّاب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال: علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه.

= له خيراً كالحضرمي، وموسى، وعبدان، ولم أر بفهم أبي خليفة وضبطه ناساً مع سنه ــ حدثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا سفيان بن عيينة بمكة، وعبادان وبين اللقائين أربعون سنة، فقد دل قول أبي الوليد في هذا الحديث على أنه كتب عن سفيان وهو ابن نيف وأربعين سنة، وقد حدث ابن عيينة في حياة الأعمش ولعله دون الستين، ومات شعبة وله خمس وسبعون سنة وحدث نحواً من ثلاثين سنة.

وفي إسناد أثر الباب شيخ المصنف ضعف شيئاً، خالف المصنف عن محمد بن حميد: أحمد بن محمد بن مسروق، فرواه عن محمد بن حميد، عن أسباط بن محمد، عن سفيان به إلاَّ أنه قال: ومن لم يسرع الرئاسة كتب ثم كتب ثم كتب، وقول المصنف أصح، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ٣٠٨] رقم ١٥٥٠، وانظر قول سفيان أيضاً في هذا في باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله.

٥٨٤ ــ قوله: «عن صالح بن خباب»:

أحد أفراد المصنف، وثقه ابن معين.

قوله: «عن حصين بن عقبة»:

الفزاري، كوفي من أفراد المصنف ليس له في الكتب شيء، فأما ترقيم الحافظ له في التقريب برقم النسائي، وابن ماجه فوهم نبهت عليه في الزيادات على التقريب، وحصين هذا وثقه العجلي، وقال في التقريب: صدوق، ووقع في النسخ المطبوعة: حسين ــ بالسين المهملة، وهو وهم أيضاً.

قوله: «عن سلمان»:

هو الفارسي الصحابي المشهور، تقدم، تابعه عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٣٣٤] كتاب الزهد، كلام سلمان، رقم ١٦٥١٤، وأبو خثيمة في العلم [/ ١١٢] رقم ١٢. =

. . . .

= ٢ ــ يعلى بن عبيد، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/١٤٨] باب جامع لنشر العلم، والبيهقي في المدخل [/٣٤٧ ــ ٣٤٨] باب كراهية منع العلم، رقم ٥٧٦.

وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تهذيبه [١٠/ ٥٠ تهذيب ابن منظور] وسيأتي عند المصنف.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن أبـي هريرة، وابن عمر وابن مسعود مرفوعاً، وعن ابن عباس قوله.

فأما حديث أبـي هريرة فقال أبو خيثمه في العلم [/١٤٧] رقم ١٦٢: حدثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن ابن حجيرة، عن أبـي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: مثل الذي يعلم العلم ولا يحدث به كمثل رجل رزقه الله مالاً فلم ينفق منه، وهذا إسناد فيه ضعف بسبب دراج أبـي السمح، لكن تقوية الشواهد، تابعه عن ابن لهيعة: ابن وهب، أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الأوسط [١/ ٣٩٤] رقم ٦٩٣ قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن أبـي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. اهـ. وفيه نظر فقد روي من غير هذا الوجه عن أبـي هريرة يأتي عند المصنف عقب هذا وتخريجه.

وتابعه عن ابن لهيعة أيضاً: ابن أبـي مريم، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٣٢٤] رقم ٧١٩، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/١٤٨] باب جامع لنشر العلم من طريق إسحاق بن الفرات، حدثنا ابن لهيعة به.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/١٤٨] باب جامع لنشر العلم، من طريق روح بن القاسم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه، وهذا إسناد جيد جيد، عيسى بن شعيب الراوي عن روح تكلم فيه بعضهم وهو صدوق، عزاه صاحب الكنز [١٠/ ١٨٩] إلى ابن عساكر أيضاً.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده [١/ ١٨٠] رقم =

٥٨٥ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب قال: حدثني إبراهيم، عن أبي عياض، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله.

= ٢٦٣ من طريق الهجري ــ وهو ضعيف ــ عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً: علم لا ينتفع به ككنز لا ينفق منه، وهذا من رواية علي بن مسهر عن إبراهيم الهجري، وقد خالفه أبو شهاب عبد ربه بن نافع، فرواه عنه، عن أبـي عياض، عن أبـي هريرة مرفوعاً، يأتي عند المصنف عقب هذا.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في المدخل [/٣٤٨] باب كراهية منع العلم، رقم ٥٧٨ من طريق روح، ثنا موسى بن عبيدة ــ وهو الربذي المتفق على ضعفه ــ أخبرني عبد الله بن عبيدة ــ يعني أخاه وهو ثقة ــ عن ابن عباس قوله: مثل علم لا يظهره صاحبه كمثل كنز لا يستنفق منه صاحبه، تابعه القاسم بن عبد الله، عن موسى، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٤٧ ــ ١٤٨] باب جامع لنشر العلم وانظر الحديث الآتي.

٥٨٥ ــ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع تقدم.

قوله: «حدثني إبراهيم»:

هو ابن مسلم الهجري، أحد رجال ابن ماجه ضعفه الجمهور، وإنما قوى أمره وحسن حاله رواية شعبة عنه وبعض المشايخ الكبار.

قوله: «عن أبـي عياض»:

هو عمرو بن الأسود العنسي ــ بمهملة، بعدها نون ــ أحد عباد أهل الشام وزهادهم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه من العلماء الثقات.

قال أبو عاصم: فهذا إسناد رجاله على شرط الشيخين إنما آفته إبراهيم الهجري هذا، خالفه علي بن مسهر عنه، فرواه عنه، عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، خرجناه في الأثر قبل هذا. =

٥٨٦ ــ أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار عمه قال: بلغني أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: إن العلم كالينابيع يغشاهن الناس فيختلجه هذا وهذا فينفع الله به غير واحد، وإن حكمة لا يتكلم بها كجسد لا روح فيه، وإن علماً لا يخرج ككنز لا ينفق منه، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجاً في طريق مظلم يستضيء به من مرّ به، وكل يدعو له بالخير.

= وتابع أبا شهاب عنه:

١ ــ عمار بن محمد ــ ابن أخت سفيان ــ أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٩٩] رقم ١٠٤٨١.

٢ ــ خالد بن عبد الله، أخرجه من طريقه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية [٣/ ١١٥] رقم ٣٠٢٦، ومن طريق مسدد أخرجه البزار في مسنده [١/ ١٠٠ كشف الأستار] رقم ١٧٦، وانظر تخريج الأثر قبله.

٥٨٦ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد تقدم هو وشيخه ابن إسحاق.

قوله: «عن موسى بن يسار»:

المطلبي مولاهم، المدني عمّ محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي، علق له البخاري، واحتج به مسلم وغيره وهو ثقة إمام.

وأثر الباب أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٣٣٤] كتاب الزهد، كلام سلمان أتم منه وفيه: كتب سلمان إلى أبي الدرداء: إن في ظل العرش إماماً مقسطاً، وذا مال تصدق أخفى يمينه عن شماله، ورجلاً دعته امرأة ذات حسب ومنصب إلى نفسها فقال: أخاف الله رب العالمين، رجلاً نشأ فكانت صحبته وشبابه وقوته فيما يحب الله ويرضاه من العمل، ورجلاً كان قلبه معلقاً في المساجد من حبها ورجلاً ذكر الله ففاضت عيناه من الدمع من خشية الله، ورجلين التقيا فقال أحدهما لصاحبه: إنني لأحبك في الله، قال: وكتب إليه... فذكر مثل=

٥٨٧ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور بن أبـي الأسود، عن أبـي إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال: صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه، وعلم أفشاه يعمل به بعده.

٥٨٨ ــ أخبرنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثني إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاَّ من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقةٍ تجري له، أو ولد صالح يدعو له.

= حديث المصنف عن يعلى، وهو عند الحافظ ابن عساكر في التاريخ كما في تهذيب ابن منظور بمثل سياق المصنف مختصراً [١٠/ ٥٠].

٥٨٧ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن الصلت»:**

هو الأسدي تقدم، وأبو إسحاق: اسمه سليمان بن أبـي سليمان، وحماد: هو ابن أبـي سليمان الفقيه، تقدموا جميعاً.

قوله: «يتبع الرجل بعد موته»:

وقال أبو حنيفة، عن حماد: ثلاثة يؤجر فيهم الميت بعد موته، ولد يدعو له بعد موته فهو يؤجر في دعائه، ورجل علم علماً يعمل به ويعلمه الناس، فهو يؤجر على ما عمل به أو علم، ورجل ترك أرضاً صدقة، أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الآثار [/ ٢٠٠] باب الإمارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده، رقم ٩١٤.

وهذا الذي قاله إبراهيم النخعي رحمه الله له حكم الرفع لثبوته مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وسيأتي عند المصنف عقب هذا، والله أعلم.

٥٨٨ ــ **قوله: «أخبرنا موسى بن إسماعيل»:**

المنقري الإمام الحافظ الثبت أبو سلمة التبوذكي، أحد أئمة الحديث الأثبات، متفق على توثيقه والاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، توفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين. =

. . . .

= قوله: «انقطع عنه عمله»:

قال الإمام النووي: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلاَّ في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وفيه دليل لصحة أهل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه: أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزيء عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه، وقال في الأذكار: وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما، فذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل فالاختيار أن يقول القاريء بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان.

وإسناد الحديث على شرط مسلم تابعه عن إسماعيل:

١ ــ سليمان بن داود، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧٢] رقم ٨٨٣٣.

٢ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه من طريقه مسلم في كتاب الوصية من الصحيح، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١.

٣ ــ علي بن حجر، أخرجه من طريقه مسلم في الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف، رقم ١٣٧٦، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، رقم ٣٦٥١. =

٥٨٩ ــ أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس، عن صالح بن رستم المزني، عن الحسن، عن أبي موسى أنه قال حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم وأنظف طرقكم.

= ٤ ــ أبو الربيع الزهراني، أخرجه من طريقه البخاري في الأدب المفرد [٢٨/] باب بر الوالدين، رقم ٣٨.

٥ ــ يحيى بن أيوب، أخرجه من طريقه مسلم في الوصايا من الصحيح، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١.

وتابع إسماعيل، عن العلاء: سليمان بن بلال، أخرجه من طريقه أبو داود في الوصايا من سننه، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم ٢٨٨٠.

٥٨٩ ــ **قوله: «أخبرنا عبيد بن يعيش»:**

المحاملي، الحافظ أبو محمد الكوفي، العطار، من شيوخ مسلم في الصحيح، وقد روى عنه البخاري خارج الصحيح، قال أبو داود: ثقة ثقة.

قوله: «ثنا يونس»:

هو ابن بكير، تقدم.

قوله: «عن صالح بن رستم المزني»:

كنيته أبو عامر الخزاز، البصري، اختلف في توثيقه، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إن شاء الله، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «وسنة نبيّكم»:

فيه دليل على صحة ما ذهب إليه المصنف من أن نهي عمر بعض الصحابة عن الحديث وكراهته له إنما يتعلق بما كان من أخباره ﷺ وسيره ونحو ذلك من القصص ليس الفرائض والسنن، وقد تقدم الكلام عليه في باب من هاب الفتيا مخافة السقط.

وإسناد الأثر على شرط مسلم إلا أن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى، ففيه انقطاع، رواه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في =

٥٩٠ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن المعلّى، ثنا زياد بن خيثمة، عن أبي داود: عن عبد الله بن سخبرة، عن سخبرة، عن النبي ﷺ قال: من طلب العلم كان كفارة لما مضى.

= تاريخه [الجزء الحادي والستون بعد الثلاثمائة ــ مخطوط /٥٠٦]: أخبرنا أبو الفضل محمد بن إسماعيل، وأبو المحاسن أسعد بن علي، وأبو بكر أحمد بن يحيى، وأبو الوقت عبد الأول بن عيسى قالوا: أنا أبو الحسن الداودي بإسناده المذكور في مقدمة الكتاب.

تابعه شعبة، عن صالح، أخرجه أيضاً الحافظ ابن عساكر في تاريخه بإسناد إلى أبي داود الطيالسي، عنه، به إلاَّ أنه قال: وأنظف لكم طرقكم،

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٤٨٢] من وجه آخر: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، به، رقم ٥٩٧٤ أخرجه في باب كنس الدار ونظافتها والطريق.

تنبيه: وقع في جميع النسخ الخطية، وأعلمكم كتاب ربكم، وسنتكم، والمثبت من رواية ابن عساكر فإنها من طرق، عن الداودي، والله أعلم.

٥٩٠ ــ **قوله: «ثنا محمد بن المعلى»:**

الهمداني، اليامي، نزيل الري، من أهل الصدق لا يشك فيه، حديثه عند الترمذي حسب، وهم الحافظ فرقم عليه في التقريب برقم النسائي.

قوله: «زياد بن خيثمة»:

الجعفي، كوفي، وثقه الجمهور وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبي داود»:

اسمه نفيع بن الحارث الأعمى، أبو داود الدارمي أو الهمداني، وكان يقص، ضعفه الجمهور، واتهمه البعض يقال: كان رافضياً، ويعتذر للمصنف في إخراج حديثه بأنه في الفضائل، لا على وجه الاحتجاج، وليس له عنده سوى هذا الموضع. =

. . . .

* * *

= **قوله: «عن عبد الله بن سخبرة»:**

أحد المجهولين، تفرد أبو داود بالرواية عنه لذلك قال الحافظ الذهبي في المغني وغيره: مجهول، لا يعرف وتبعه الحافظ في التقريب، وليس له عند الترمذي والمصنف سوى هذا الحديث.

قوله: «عن سخبرة»:

وليس بالأزدي واسمه عبد الله بن سخبرة وكنيته أبو معمر ذاك له صحبة، وقد قيل أيضاً في سخبرة هذا أنه أزدي، واضطرب فيه كلام الحافظ، قال الإمام البخاري رحمه الله: حديثه ليس من وجه صحيح، وعليه فالحديث ضعيف لا يثبت، محمد بن حميد الرازي شيخ المصنف ضعيف، وأبو داود الأعمى كذلك.

تابعه عن محمد بن حميد: الترمذي، أخرجه في كتاب العلم من الجامع، باب فضل طلب العلم، رقم ٢٦٤٨ وقال عقبة: هذا حديث ضعيف الإسناد: أبو داود يضعف، ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء، ولا لأبيه، واسم أبي داود نفيع الأعمى، تكلم فيه قتادة وغير واحد من أهل العلم.

٣٢ ـ بَابُ الرِّحْلةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ واحْتِمَالِ العَنَاءِ فِيه

٥٩١ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي قلابة قال: لقد أقمت بالمدينة ثلاثاً ما لي حاجة إلاَّ وقد فرغت منها إلاَّ أنّ رجلاً كانوا يتوقعونه، كان يروي حديثاً فأقمت حتى قدم فسألته.

قوله: «باب الرحلة في طلب العلم»:
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾، وحديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلاَّ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة... الحديث، وحديث أبـي الدرداء مرفوعاً: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريق من طرق الجنة...» الحديث، وقد تقدما في باب فضل العلم والعالم، كذلك الأصل في الرحلة أيضاً حديث ثابت، عن أنس الآتي عند المصنف في أول الطهارة: لما نهينا أن نبتدي النبـي ﷺ كان يعجبنا أن يقدم البدوي والأعرابـي العاقل فيسأله، وفيه: فجاء أعرابـي فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك: فقال: صدق...» الحديث بطوله، وفيه أن الأعرابـي لم يقنعه سماع ذلك من رسول رسول الله حتى أتى النبـي فسمع منه، قال يزيد بن هارون: قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله تعالى أصحاب الحديث في =

. . . .

= القرآن؟ فقال: نعم، ألم تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ...﴾ الآية، قال: فهذا في كل من رحل في طلب العلم والفقه ورجع به إلى من وراءه فعلمه إياه، وروى عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ...﴾، قال: هم طلبة الحديث، واعلم أن في الرحلة في الطلب سوى ما ذكرنا من الفضل فوائد لا تنقضي ولا تنحصر وأغلى ما فيها وأثمن لقاء الحفاظ ومشافهتهم والأخذ عنهم، وتحصيل علو الإسناد كما سيأتي عن أبي العالية، قال الخطيب: المقصود في الرحلة في الحديث أمران: أحدهما تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم، والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب، معدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة، والاقتصار على ما في البلد أولى، ثم روى بإسناده إلى سعيد بن داود الزبيري قال: سمعت مالكاً يقول لابن وهب: اتق الله واقتصر على علمك، فإنه لم يقتصر أحد على علمه إلاَّ نفع وانتفع، فإن كنت تريد بما طلبت ما عند الله فقد أصبت ما ينتفع به، وينفع الله به أمماً، وإن كنت إنما تريد بما تعلمت طلب الدنيا فليس في يديك شيء، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أبو مسهر: ينبغي للرجل أن يقتصر على علم بلده، وعلم عالمه فلقد رأيتني اقتصر على علم سعيد بن عبد العزيز فما افتقرت معه إلى أحد.

قال الخطيب: وأما إذا كان الأمران اللذان ذكرناهما موجودين في بلد الطالب وفي غيره إلاَّ أن ما في كل واحد من البلدين يختص به، مثل أن يكون الطالب عراقياً وفي بلده عالي أسانيد العراقيين وحفاظ رواياتها والعلماء باختلافها وليس ذلك في غيره، وبالشام من علو أسانيد الشاميين، ومن أهل المعرفة بأحاديثهم ما ليس عند غيرهم فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الإسنادين، وعلم الطائفتين، لكن بعد تحصيل علم بلده وتمهره في المعرفة به قال أبو الفضل صالح بن أحمد التميمي الحافظ: ينبغي لطالب =

. . . .

= الحديث ومن عني به أن يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة أهله منهم، وتفهمه وضبطه، حتى يعلم صحيحها من سقيمها، ويعرف أهل التحديث بها وأحوالهم معرفة تامة، إذا كان في بلده علم وعلماء قديماً وحديثاً، ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه، قال الخطيب: وينبغي قبل الرحلة له ألاَّ يترك في بلده من الرواة أحداً إلاَّ ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث وإن قلّت، فإني سمعت بعض أصحابنا يقول: ضيّع ورقة ولا تضيعنّ شيخاً، وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك يقول: إذا سمعت من الشيخ سبعة أحاديث فلا تبال متى يموت، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبـي عمن طلب العلم: ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشافه الناس ويسمع منهم، وقال جعفر الطيالسي: سمعت يحيـى بن معين يقول: أربعة لا يؤنس منهم رشداً: رجل لا يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث، ومنادي القاضي، وابن المحدِّث، وحارس الدرب. . .

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث في ذكر النوع الأول وهو معرفة عالي الإسناد قال: وفي طلب الإسناد العالي سنَّة صحيحة وأورد فيه حديث ثابت، عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فأتاه رجل فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك! قال: صدق. . . الحديث بطوله قال الحاكم: هذا حديث مخرج في المسند من الصحيح لمسلم، وفيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سماعه عن الثقة، إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله ﷺ فأخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى رسول الله ﷺ وسمع منه ما بلغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه =

. . . .

= المصطفى ﷺ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه، قال: وطلب العالي من الأسانيد من الأمور المسنونة كما ذكرنا فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فالأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتراً، قال: وقد رحل في طلب الإسناد العالي غير واحد من الصحابة.

قلت: وللبخاري في العلم من الصحيح: باب الخروج في طلب العلم، ثم عقد ترجمة أخرى وهو: باب الرحلة في المسألة النازلة، وللنسائي في الكبرى نحو صنيع البخاري، قال الحافظ في الفتح: الفرق بين هذه الترجمة وترجمة الخروج في طلب العلم أن هذا أخص وذاك أعم.

٥٩١ ــ **قوله: «إلَّا أن رجلًا»:**

لم أقف على اسمه، فقد أبهم في جميع الروايات التي وقفت عليها.

قوله: «كانوا يتوقعونه»:

وقال محمد بن المنهال وغيره، عن حماد: بلغني عنه حديث، فبلغني أنه يقدم، فأقمت حتى قدم فحدثني به.

وإسناد الأثر على شرط الصحيحين غير شيخ المصنف، وهو من الثقات الأثبات، تابعه عن حماد:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٢٢٣] القول في التعالي والمتنزل فيه، رقم ١١٢، والخطيب في الجامع [٢/٢٢٦ ــ ٢٢٧] باب الرحلة في الحديث إلى البلاد النائية، رقم ١٦٩٠، وفي الرحلة [/١٤٥] رقم ٥٤. =

٥٩٢ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن ابن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه.

= ٢ ــ محمد بن المنهال، أخرجه من طريقه الخطيب في الرحلة [/ ١٤٤ ــ ١٤٥] رقم ٥٣.

٥٩٢ ــ قوله: «أنا الوليد»:

هو ابن مسلم، تقدم، ووقع في النسخ المطبوعة: أنا الوليد بن جابر، وهو وهم قبيح قد وقع في غير موضع من الكتاب.

قوله: «عن ابن جابر»:

نسب إلى جده، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الحافظ، تقدم في حديث رقم ٢٧٥.

قوله: «سمعت بسر بن عبيد الله»:

الحضرمي، الشامي، عداده في ثقات التابعين وحفاظهم، متفق عليه وحديثه في الكتب الستة.

وإسناد الأثر على شرط الصحيحين غير شيخ المصنف وهو من شيوخ البخاري خارج الصحيح، والوليد بن مسلم مشهور بالتدليس، ولم يصرح هنا بالسماع.

تابعه عن الوليد بن مسلم:

١ ــ حيوة بن شريح، أخرجه من طريقه الخطيب في الرحلة [/١٤٧] رقم ٥٧.

٢ ــ ابن أبي الحواري، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١١٣] باب ذكر الرحلة في طلب العلم، وسيأتي ذكر من رحل من الصحابة والتابعين في طلب حديث واحد عند الكلام على حديث فضالة بن عبيد في آخر حديث في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٥٩٣ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة، أنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم.

---

٥٩٣ ــ قوله: «أنا أبو قطن»:

بفتح القاف، والطاء المهملة، أحد حفاظ البصريين وثقاتهم، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبي خلدة»:

هو خالد بن دينار التميمي، الحافظ، أحد الثقات، احتج به البخاري في الصحيح.

قوله: «عن أبي العالية»:

اسمه رفيع بن مهران، تقدم، ورجال الأثر رجال الصحيح، لكن ليس من شرط واحد منهما.

تابعه عن عمرو بن الهيثم أبي قطن:

١ ــ أحمد بن حنبل، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [٢/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥] باب الرحلة في الحديث إلى البلاد النائية، رقم ١٦٨٤.

٢ ــ ابن سعد، أخرجه في طبقاته [٧/ ١١٣].

٣ ــ عبد الرحمن بن إبراهيم، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٤١]، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الرحلة [/ ٩٣] رقم ٢١، وهو عند الحافظ ابن عساكر في التاريخ كما في تهذيب ابن منظور [٨/ ٣٢٨].

٤ ــ الحسن بن الصباح، أخرجه من طريقه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٤٠٢] رقم ٩٢٤، ومن طريق أبي زرعة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [١/ ٥٥ ــ ٥٦].

٥٩٤ ــ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن محمد بن عبد الرحمن القشيري قال: قال داود النبي ﷺ: قل لصاحب العلم يتخذ عصاً من حديد، ونعلين من حديد، ويطلب العلم حتى تنكسر العصا، وينخرق النعلان.

---

٥٩٤ ــ قوله: «القشيري»:

المقدسي، أحد شيوخ بقية الضعفاء، من أفراد المصنف، اتهم بالكذب، قال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث، وأثره هنا ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا مما يتعلق بالحلال والحرام، وليس له عند المصنف غيره، وقد روي الأثر بإسناد أفضل من هذا، فنعيم بن حماد حافظ فقيه لكن تكلم فيه، وبقية من الثقات إذا روى عن ثقة وصرح بالسماع، وروى عنه ثقة وكل ذلك غير متوفر في إسناد المصنف، وبكل حال فالأثر في الفضائل والترغيب فلا معنى للتشدد، وقد رواه الخطيب في الرحلة [/٨٦] من حديث عبيد الله بن الجهم الأنماطي ــ من شيوخ ابن ماجه، عن ضمرة بن ربيعة، عن أبي مطيع معاوية بن يحيى قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام. . . فذكره، ولعل هذا مذكور في كتب أهل الكتاب، ورواه ابن عبد البر في الجامع [١/١١٣] باب ذكر الرحلة في طلب العلم معلقاً، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن مالك بن دينار إلاَّ أنه قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام بدل داود، في معرفة علوم الحديث، ذكر أول نوع [/١٢] من طريق عبد الله بن يوسف، ثنا شعبة قال: سمعت بشر بن حرب يقول: سمعت ابن عمر يقول: قل لطالب العلم يتخذ نعلين من حديد.

تنبيه: تصحف اسم محمد بن عبد الرحمن القشيري في جميع الأصول الخطية إلى: عبد الله بن عبد الرحمن ومكثت فترة طويلة أبحث عنه وأضع احتمالات التصحيف حتى أوقفني الله على صحة اسمه بعد إصدار المقدمة، =

٥٩٥ ــ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيـى بن سعيد الأموي، ثنا الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن ــ من آل سعد بن معاذ ــ قال: قال ابن عباس: طلبت العلم فلم أجده أكثر منه في الأنصار، فكنت آتي الرجل فأسأل عنه فيقال لي: نائم، فأتوسد ردائي ثم أضطجع حتى يخرج إلى الظهر فيقول: متى كنت ههنا يا ابن عم رسول الله؟ فأقول: منذ وقت طويل، فيقول: بئس ما صنعت، هلاّ أعلمتني؟ فأقول: أردت أن تخرج إليّ وقد قضيت حاجتك.

= فنرجو من إخواني طلبة العلم وأهله ممن وقعت في أيديهم الطبعة الأولى من المقدمة أن يصححوا الاسم، كتب الله لنا ولهم الأجر، وغفر الله لنا وأثابهم.

٥٩٥ ــ **قوله: «ثنا يحيـى بن سعيد الأموي»:**

تقدم في حديث رقم ٩٧.

قوله: «ثنا الحجاج»:

هو ابن أرطأة تقدم، إلاَّ أن أصحاب التهذيب لم يذكروا يحيـى بن سعيد في تلاميذ الحجاج، ولا ذكروا الحجاج في شيوخ يحيـى.

قوله: «عن حصين بن عبد الرحمن»:

ابن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي، كنيته أبو محمد المدني حسن حديثه أبو داود ووثقه، وزعم الحافظ في التقريب أنه مقبول!

قوله: «فأتوسد ردائي»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وللحديث أيضاً تعلق بباب توقير العلماء المتقدم ففي أثر ابن عباس وألفاظه الآتية، وأثر الزهري الآتي بيان ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم من الأدب وحسن الخلق حال استئذانه على شيخه للدخول عليه، من مراعاة للوقت، وكيفية طرق الباب، وأين يجلس إذا لم يؤذن له، وهل ينصرف إذا لم يؤذن له بالدخول؟... إلخ =

. . . .

= تلك الآداب الحميدة، والخصال الجليلة التي يجب على الطالب أن يتخلق بها ليستخرج بها علم شيخه، ويستطيب بها نفس معلمه لعله أن يخصه بشيء دون غيره، وليست هذه الآداب مستحدثة من أصحاب الحديث، بل هي مأخوذة من آداب الصحابة مع نبيهم ﷺ ومعلوم أنه لا درجة بعد النبوة أفضل من درجة العلم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أراد أن يحدث النبي ﷺ لم يحدثه إلاَّ كأخي السرار، لا يسمعه حتى يستفهمه وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ...﴾ الآية، وقد روي عن الأعمش رحمه الله أنه كان لا يرفع صوته بالحديث إلاَّ بقدر ما يسمع جلساؤه إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ وإعظاماً للعلم روى سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قوله: حرمة أحاديث رسول الله كحرمة كتاب الله، وكان أصحابه ﷺ لا يدخلون عليه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ...﴾ الآية، قال أحمد ابن عيسى المؤدب: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: ما استأذنت قط على محدث، إنما كنت انتظر على الباب حتى يخرج إليّ تأولت قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ...﴾ الآية. وهذا ابن عباس رضي الله عنه مع جلاله وقرابته من رسول الله ﷺ روي عنه أنه كان يأخذ بركاب زيد بن ثابت، وكان زيد يقول: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ، فكان ابن عباس يقول له: إنا هكذا نصنع بالعلماء، وقال عمرو بن خالد الحراني: قلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث بلغني أنك أخذت بركاب الزهري؟! فقال: للعلم، فأما غير ذلك فلا والله ما أخذت بركاب والدي الذي ولدني، فتأمل هذا جيداً، وتأمل ما صنع الله بأصحاب هذه الأخلاق الحميدة ولعل الله أعطى أكثرهم ما لم يعط مشايخهم، وقارنه مع قول أبي سلمة الآتي: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً فهو =

. . . .

= اعتراف منه بأنه حرم بشدته وغلظته معه ومخالفته له في كثير من المسائل بركة علم شيخه، وربما لوحظ ذلك بالنظر إلى أقرانه ممن أخذ عن ابن عباس حتى أن ابن عباس كان يحيل به سائليه إليهم، نسأل الله أن يرزقنا الأدب وحسن الخلق، وبركة علم المشايخ إنه سميع قريب.

وفي إسناد الأثر الحجاج بن أرطأة وحديثه حسن في الشواهد والمتابعات والفضائل والرقاق، تابعه عن ابن عباس: ابن أبي حسين واسمه عبد الله، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١٥٩/١] باب أدب الاستئذان على المحدث رقم ٢١٧.

وأخرجه الخطيب أيضاً في الجامع، باب أدب السؤال للمحدث بإسناده إلى محمد بن علي السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال: إن كنت لآتي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فإذا رأيته نائماً لم أوقظه، وإذا رأيته مغموماً لم أسأله، وإذا رأيته مشغولاً لم أسأله (رقم ٣٩٠).

وروى ابن سعد في طبقاته من طريق شيخه محمد بن عمر الواقدي ـ وهو ضعيف ـ عن موسى بن عبيدة ـ وهو ضعيف أيضاً ـ عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آتي باب أبي بن كعب وهو نائم فأقبل على بابه ولو علم بمكاني لأحب أن يوقظ لي لمكاني من رسول الله ﷺ، ولكني أكره أن أمله.

وروى ابن سعد أيضاً من طريق شيخه الواقدي، حدثني قدامة بن موسى، عن أبي سلمة الحضرمي قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت ألزم الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فأسألهم عن مغازي رسول الله ﷺ وما نزل من القرآن في ذلك، وكنت لا آتي أحداً منهم إلاَّ سُرَّ بإتياني لقربي من رسول الله ﷺ، فجعلت أسأل أبي بن كعب يوماً ـ وكان =

٥٩٦ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس قال: وجدت أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، والله إن كنت لآتي الرجل منهم فيقال: هو نائم، فلو شئت أن يوقظ لي، فأدعه حتى يخرج لأستطيب بذلك حديثه.

= من الراسخين في العلم ــ عما نزل من القرآن بالمدينة فقال: نزل بها سبع وعشرون سورة وسائرها بمكة.

وروى ابن سعد أيضاً من طريق شيخه الواقدي بإسناده إلى سلمى جدة عبيد الله بن علي قالت: رأيت ابن عباس معه ألواح يكتب عليها عن أبي رافع شيئاً من فعل الرسول ﷺ، وانظر تخريجنا للآثار ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩.

٥٩٦ ــ **قوله: «ثنا أبو بكر»:**

هو ابن عياش، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدما.

قوله: «لآتي الرجل»:

يعني في القيلولة، كما جاء مصرحاً بذلك في رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو وفيها: إن كنت لأقيل عند باب أحدهم...» الأثر.

تابعه عن أحمد بن عبد الله: عباس بن عبد الله الترقفي، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٤٢] تنبيه الفقيه على مراتب أصحابه.

ورواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٦٨]: أخبرت عن محمد بن عمر ــ كذا ــ عن أبي سلمة.

وتابع أبا بكر، عن محمد بن عمرو: محمد بن عبد الله الأنصاري، أخرجه من =

٥٩٧ ــ أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً.

٥٩٨ ــ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: كنت آتي باب عروة فأجلس بالباب، ولو شئت أن أدخل لدخلت، ولكن إجلالاً له.

= طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٥٤٠]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧] باب توقير العالم والعلم، رقم ٦٧٤، والخطيب في الجامع [١/ ١٥٩] باب أدب الاستئذان على المحدث، رقم ٢١٦، وأخرجه أيضاً من طريق الأنصاري أبو خيثمة في العلم [/ ١٤١] رقم ١٣٣، ومن طريقه أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ١٥٩] باب أدب الاستئذان على المحدث، رقم ٢١٦.

٥٩٧ ــ قوله: «لو رفقت»:

تقدم هذا الأثر بنفس الإسناد واللفظ برقم ٤٣٥ وخرّجناه هناك.

٥٩٨ ــ قوله: «ولكن إجلالاً له»:

وقال الإمام أحمد، عن عبد الرزاق: إعظاماً له، أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل [١/ ١٨٦] رقم ١٥٧، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ١٥٩] باب أدب الاستئذان على المحدث، رقم ٢١٨، والبيهقي في المدخل [/ ٣٨٧] باب توقير العالم والعلم، رقم ٦٧٥، وابن عساكر في تاريخه [/ ٥٢ ــ ٥٣] ترجمة الزهري، رقم ٤٤، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٦٢].

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٦٣٨] من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق به.

٥٩٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: يا فلان هلمّ فلنسأل أصحاب النبـي ﷺ فإنهم اليوم كثير فقال: وا عجباً لك يا ابن عباس! أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبـي ﷺ من ترى؟! فترك ذلك وأقبلتُ على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه فتسفي الريح على وجهي التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إليّ فآتيك؟ فأقول: لا أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث، قال: فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس عليّ، فقال: كان هذا الفتى أعقل مني.

---

٥٩٩ ــ قوله: «عن يعلى بن حكيم»:

الثقفي مولاهم، المكي، نزيل البصرة وأحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما، وكذلك بقية رجال إسناد هذا الأثر من رجال الصحيحين.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ــ أحمد بن منيع، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٥٤٢] ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ١٥٨] باب أدب الاستئذان على المحدث رقم ٢١٥.

٢ ــ الحارث بن محمد، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٦ ــ ١٠٧] كتاب العلم وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وهو أصل في طلب الحديث وتوقير المحدث. اهـ. وأقره الذهبـي، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم في المدخل [/ ٣٨٦] باب توقير العالم والعلم رقم ٦٧٣.

٣ ــ ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٢/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨]. =

٦٠٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمدّ لناقة له فقال: مرحباً، قال: أما إني لم آتك زائراً ولكن سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا.

= ٤ ــ علي بن الفضل الواسطي، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١٥٨/١] باب أدب الاستئذان على المحدث، رقم ٢١٥.

٥ ــ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١٠٢/١ ــ ١٠٣] باب في فضل التعلم في الصغر.

٦ ــ إسحاق بن حنبل، أخرجه من طريقه أيضاً الخطيب في الجامع [١٥٨/١] رقم ٢١٥.

٦٠٠ ــ قوله: «أنا الجريري»:

هو سعيد بن إياس، تقدم.

قوله: «أن رجلاً من أصحاب النبي»:

لم أقف على اسمه، ومن زعم أنه جابر بن عبد الله أو أبو أيوب الأنصاري فقد وهم.

قوله: «فضالة بن عبيد»:

الأنصاري، كنيته: أبو محمد الأوسي من فضلاء الصحابة، شهد أحداً، وبايع تحت الشجرة، وشهد خيبر وغيرها مع النبي ﷺ، ثم نزل دمشق وابتنى بها داراً، وولاه معاوية قضاء الشام، وكان خليفة معاوية على دمشق، وكان يوليه الغزو أيضاً، وقول الراوي: وهو بمصر، المشهور أنه لم يزل بالشام إلى أن مات، فالله أعلم.

قوله: «كذا وكذا»:

تابعه عن يزيد: الحسن بن علي، أخرجه من طريقه الخطيب في الرحلة =

. . . .

= [/ ١٢٤ ــ ١٢٥] رقم ٣٩.

قلت: وممن رحل في طلب العلم وحديث رسول الله ﷺ: جابر بن عبد الله، رحل إلى عبد الله بن أنيس الجهني حليف الأنصار في حديث واحد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٥] من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيراً ثم شددت عليه رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، في القصاص فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الناس يوم القيامة ــ أو قال: العباد ــ عراة غرلاً بهماً. . . » الحديث بطوله، وهذا علقه البخاري بالجزم في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، فقال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد، وأخرج طرفاً منه في كتاب التوحيد، فقال: ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس، وأخرجه أيضاً في الأدب المفرد، باب المعانقة، رقم ٩٧٠، وأخرجه أبو يعلى في مسنده أيضاً قاله الحافظ في الفتح، ولم أقف عليه في المسند المطبوع فلعله في الكبير، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن ابن المنكدر، عن جابر قال: كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيراً فسرت إليه حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل. . . الحديث، وإسناده صالح، وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي، عن جابر قال: بلغني حديث في القصاص، وفي إسناده ضعف، ذكر ذلك الحافظ في الفتح. قلت: ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر وهو =

. . . .

* * *

= بمصر يسأله عن حديث سمعه من النبـي ﷺ، فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلَّد الأنصاري ــ وهو أمير مصر ــ فأخبر به فعجل فخرج إليه فعانقه وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيري وغير عقبة فابعث من يدلني على منزله، فبعث معه من يدله، فأخبر عقبة به فعجل فخرج إليه فعانقه وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن، قال: نعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر مؤمناً في الدنيا على خزيه ستره الله يوم القيامة، فقال له أبو أيوب، صدقت، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة فما أدركته جائزة مسلمة إلاَّ بعريش مصر، أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٣٨٤، والإمام أحمد في مسنده مختصراً [٤/ ١٥٣، ١٥٩] وغيرهما.

وأخرج الحاكم في المعرفة والخطيب في الجامع من طرق عن مالك، عن يحيـى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله: إن كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد، وأخرجا أيضاً عن الشعبـي قوله: لقد كان الراكب يركب فيما هو أدنى من هذا إلى المدينة في مسألة سئل عنها.

وتتبع هذا يكثر، ويطول به المقام وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله، وفي هذه الآثار ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وطلب الإسناد العالي الذي عده الأئمة من السنَّة، وفيها أيضاً وجوب توقير العلماء وتحملهم في سبيل تحصيل العلم ووجوب التلطف معهم والرفق بهم، والله أعلم.

٣٣ ـ بَابُ صِيَانَةِ العِلْمِ

٦٠١ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الأعلى، عن الحسن أنه دخل السوق فساوم رجلاً بثوب فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته، فقال: فعلتموها؟ فما رؤي بعدها مشترياً من السوق ولا بائعاً حتى لحق بالله.

قوله: «باب صيانة العلم»:

يعني باب ما ورد عن السلف من الآثار في صون العلم وحفظه عن التآكل به أو قبول شيء من حطام الدنيا مما يسمى بالهدية وغيرها ورعاً، ومراعاة لمقام العلم وإعظاماً له، فلربما أدى ذلك بالعالم ـ لا القاضي وغيره من أهل الرئاسة من المفتين فإن الهدية في حقهم رشوة كما هو معلوم ـ أن يفتي صاحبَ الهدّية في أمر ارتكبه مخالفاً للشرع بفتوى لا يقول هو نفسه بها ولا يرضاها، إرضاء له وتطييباً لخاطره ـ كما يقول البعض ـ وحينها يدخل في الإثم، وهذا مشاهد كثيراً ما نسمعه، وذكر المصنف أيضاً في هذا الباب بعض الآثار عن السلف فيما ينبغي للعالم أن يصون نفسه وعلمه عنه، والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها، والتي منها: أن يقل الكلام والضحك والمزاح، وأن يتجمل بالحلم والسكينة والوقار وغير ذلك من الآداب الحميدة.

٦٠١ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد»:**

هو ابن الأصبهاني، وعبد السلام بن حرب الإمام المشهور، وعبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي، والحسن: هو البصري تقدموا جميعاً، لكن أشير هنا إلى =

. . . .

= أن رواية عبد الأعلى، عن الحسن، وعنه عبد السلام لم تقع في الكتب الستة لذلك لم يذكره أصحاب التهذيب فيمن أخذ عن الحسن ولا عبد السلام في تلاميذ عبد الأعلى.

قوله: «فعلتموها»:

كأنه أنكر مجاملته لأجل العلم، وما ضره لو أنه جامله من غير أن يعلمه؟! لقد اشتهر الحسن رحمه الله بشدة زهده وورعه، قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/٤٦]: حدثنا أبو بشر، ثنا سعيد بن عامر قال: سمعت يونس بن عبيد وقال له الحسن بن أبـي جعفر ــ وذكر عنده الحسن ومحمد ــ فقال: إن الحسن كان ما جرى بينه وبين أبـي العالية أنه جاء إلى السوق يطلب ثوباً، فأتاني فأخرجت له ثوباً صالحاً وأخذت الدراهم، فذهب، فأراه قالوا: هذا خير من دراهمك! قال: فجاء فقال: رد علينا دراهمنا، بارك الله فيك، فرددت عليه الدراهم وأخذت الثوب.

ومما يروى عن الحسن في هذا أيضاً ما أخرجه يعقوب عن سعيد بن عامر، عن صاحب له قال: حُبس عطاء الحسن فجاءه رجل بأربعمائة درهم فردها عليه وقال: ليس عندي مكافأتها، ثم قال الحسن: من قعد مقعدي هذا ثم أصاب من الناس ما يعلمون لم يرج من الله وقاراً.

وروى يعقوب بن سفيان أيضاً من حديث سعيد بن عامر، عن المعتمر بن سليمان، عن يونس قال: أمرني الحسن أن أشتري له إزاراً فدخلت السوق فرأيت إزاراً مع رجل فقلت: بكم؟ قال: بثمانية دراهم، قلت: لا، سبعة دراهم، قال: ثمانية، قلت: لا، سبعة، قال: سبعة ونصف، قلت: لا، سبعة فأبـى أن يبيعني، فدخلت السوق فلم أر شيئاً كان أمثل منه عندي، فرجعت إليه وقلت: هات ميزانك، فوضعت له الثمانية، فقال: سبعة ونصف، فقلت: إن الذي أمرنا أن تشتري له هذا الإزار قال: إن اشتريتم لي شيئاً من السوق فكان فيه كسر فأجبروه لصاحبه، فقال الرجل: هو الحسن إذاً!

٦٠٢ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن حسام، عن أبـي معشر، عن إبراهيم أنه كان لا يشتري ممن يعرفه.

٦٠٣ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا عبد السلام، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن عبيد بن الحسن قال: قسم مصعب بن الزبير مالاً في قراءة أهل الكوفة حين دخل شهر رمضان، فبعث الى عبد الرحمن بن معقل بألفي درهم، فقال له: استعن بها في شهرك هذا، فردها عبد الرحمن بن معقل وقال: لم نقرأ القرآن لهذا.

---

٦٠٢ ـ **قوله: «أخبرنا الهيثم بن جميل»:**

البغدادي، الإمام الحافظ أبو سهل نزيل إنطاكية أحد الثقات، أثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه الجمهور، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين.

قوله: «عن حسام»:

هو ابن مصك الأزدي، كنيته: أبو سهل البصري، أحد الضعفاء من أفراد المصنف، إنما ذكره أصحاب التهذيب لإخراج الترمذي له في الشمائل، وليس له رواية في الكتب الستة، وأبو معشر: اسمه زياد بن كليب تقدم.

٦٠٣ ـ **قوله: «عبد الله بن الوليد المزني»:**

الكوفي، ويقال: العجلي، ثقة احتج به النسائي، وأخرج له الترمذي أيضاً.

قوله: «عن عبيد بن الحسن»:

المزني، كنيته: أبو الحسن، ثقة، من رجال مسلم في الصحيح، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

قوله: «مصعب بن الزبير»:

ابن العوام الأسدي، الزبيري، أخو عبد الله بن الزبير، ولاه عبد الله العراقيين وكان شجاعاً ممدحاً جواداً سخياً من أحسن الناس وجهاً، وأشجعهم قلباً =

٦٠٤ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا أنس بن عياض قال: حدثني عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون، قال: فما ينفي العلم من صدور الرجال؟ قال: الطمع.

= وأسخاهم كفاً، ولم يزل على العراقيين حتى سار إليه عبد الملك بن مروان فقتله بمسْكِن في موضع قريب من أوانا على نهر دجيل عند دير الجاثليق، وقبره معروف هناك.

قوله: «عبد الرحمن بن معقل»:

المزني، الإمام المقرىء المجود كنيته: أبو عاصم الكوفي، وهو أخو عبد الله بن معقل، رأى أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب وروى عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وكان من أهل الإقراء الورعين.

قوله: «لهذا»:

يعني للمال والدنيا، إنما أردنا به الله وما عنده وانظر بقية تعليقنا عليه في أثر رقم ٦١٤.

ورجال إسناد الأثر موثقون، خالف محمد بن بشر، عبد السلام بن حرب، فرواه عن عبد الله بن الوليد، عن عمر بن أيوب عن أبـي إياس فذكر عمرو بن النعمان بدل عبد الرحمن بن معقل والأشبه أنهما قصتان، وستأتي عند المصنف برقم ٦١٤، ويأتي تخريجها هناك.

٦٠٤ ــ **قوله: «قال لعبد الله بن سلام»:**

ورواه محمد بن يوسف الفريابـي، عن سفيان الثوري أن عمر بن الخطاب قال ذلك لأبـيّ، يأتي عند المصنف برقم ٦١٣، ورواه ابن عبد البر في الجامع [١٩٧/١] باب ذكر استعاذة رسول الله ﷺ من علم لا ينفع من طريق الوليد بن شجاع، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك وغيره أن عبد الله بن سلام قال لكعب، فالله أعلم. =

٦٠٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد، عن عطاء قال: ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم.

= **قوله: «الطمع»**:

لأن الطمع فقر، كما أن اليأس عما في أيدي الناس غنى، فمن طمع ذل وخضع، كما أن من قنع عف واستغنى، قال ابن حبان: أشرف المنى ترك الطمع إلى الناس، إذ لا غنى لذي طمع، وتارك الطمع يجمع به غاية الشرف، فطوبى لمن كان شعار قلبه الورع، ولم يعم بصره الطمع.

٦٠٥ ـ **قوله: «عن زيد»**:

هو ابن أسلم، وعطاء: هو ابن يسار، تقدما.

قوله: «أزين من حلم»:

الحلم عرفه بعضهم بأنه ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وجمعه أحلام، وقد فسره بعضهم بالعقل، وليس هو العقل في الحقيقة إنما هو من مسببات العقل، قال ابن حبان في الروضة: الحلم: اسم يقع على زم النفس عن الخروج عند الورود عليها ضد ماتحب إلى ما نهى عنه، وهو يشتمل على المعرفة والصبر والأناة والتثبت، ولم يقرن شيء إلى شيء أحسن من عفو إلى مقدرة، وللعلماء فيه أقوال أخرى، وقد حث الشرع عليه وأثنى على صاحبه، وأفضل ما ورد في هذا قول النبي ﷺ لأشج عبد القيس: إن فيك خصلتين ـ يحبهما الله: الحلم والأناة، وروى ابن أبي الدنيا في الحلم عن رجاء بن أبي سلمة قوله: الحلم أرفع من العقل لأن الله تعالى تسمى به، وعن معاوية بن قرة قال: لا يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتى يغلب حلمه جهله، وصبره شهوته، ولا يبلغ ذلك إلاَّ بقوة الحلم، وقال رجاء بن حيوة: ما أحسن الإسلام ويزينه الإيمان، وما أحسن الإيمان ويزينه التقوى، وما أحسن التقوى ويزينها العلم، وما أحسن العلم ويزينه الحلم. =

٦٠٦ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عامر الأحول، عن عامر الشعبـي قال: زين العلم حلم أهله.

= ورجال إسناد الأثر على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة، تابعه عن سفيان:

١ ــ أبو خيثمة، أخرجه في العلم [/١٢٨] رقم ٨١، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٥٢] باب جامع في آداب العالم والمتعلم.

٢ ــ ابن وهب، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٣٢٣] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٥٠٧.

٣ ــ يونس بن عبد الأعلى، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٥٢] في الباب المشار إليه.

قال أبو عاصم: وقد روي نحو هذا مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، روى ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٥٢] من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله شيئاً أقل من اليقين ولا قسم بين الناس شيئاً أقل من الحلم، وما آوى شيء أزين من حلم إلى علم هذا منقطع، قال الحافظ العراقي: لا يصح إسناده.

٦٠٦ ــ **قوله: «أنا عامر الأحول»:**

هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، الحافظ، من رجال مسلم، اختلف في توثيقه، فبعضهم وثقه، وبعضهم توسط فيه فقالوا: لا بأس به، وقال بعضهم: ليس بالقوي.

تـنـبـيـه: صوب اسم عامر في نسخة « ل » إلى: عاصم، ووقع في صلب نسخة « ك » عاصم وصوبها في الهامش إلى: عامر وهو الصحيح كذلك وقع في النسخ الأخرى، وعند من أخرج الأثر، ووقع في جميع النسخ المطبوعة: عاصم الأحول وهو خطأ فيصوب.

وإسناد الأثر على شرط مسلم، تابعه عن حماد: =

٦٠٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قال: ما حمل العلم في مثل جراب حلم.

= ١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه ابن أبـي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٤٠٨] رقم ٥٦٧٣ ــ تصحف ابن مهدي في المطبوع إلى: عبد الله بن مهدي، وعامر الأحول إلى: عاصم ــ وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣١٨].

٢ ــ حجاج بن منهال، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل [/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٥٠٩، وأشار عقب رواية حجاج إلى رواية عفان هذه.

٣ ــ محمد بن المثنى أبو موسى، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب [٦/ ٣٦١] باب حسن الخلق، فصل في الحلم والتؤدة، رقم ٨٥٣٠.

وتابع عامر الأحول، عن الشعبـي: ابن شبرمة، يأتي عند المصنف، برقم ٦٠٨.

٦٠٧ ــ قوله: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم»:

هو الدورقي، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وروايته عن زمعة تقوي أمر زمعة.

تابع يعقوب، عن ابن مهدي: ابن أبـي شيبة، أخرجه في الأدب من المصنف [٨/ ٤٠٩] رقم ٥٦٧٦، وعبد الرحمن بن عمر رستة، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٤]، ومحمد بن المثنى أبو موسى، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب [٦/ ٣٦١] باب حسن الخلق، رقم ٨٥٣١.

وتابع ابن مهدي، عن زمعة: أبو داود الطيالسي: أخرج حديثه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٤].

ويروى مثل هذا عن سليمان بن موسى، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٤٠٩] رقم ٥٦٧٦. =

٦٠٨ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبـي قال: زين العلم حلم أهله.

٦٠٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مطرّف بن مازن، عن يعلى بن مقسم، عن وهب بن منبّه قال: إن الحكمة تسكّن القلب الوادع الساكن.

٦١٠ ــ أخبرنا محمد بن أحمد قال سمعت سفيان يقول: قال عبيد الله: شنتم العلم، وأذهبتم نوره، ولو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا.

= وعن أبـي إمامة قوله عزاه صاحب الكنز إلى ابن السني.

٦٠٨ ــ قوله: «عن ابن شبرمة»:

هو عبد الله، والأثر تقدم تخريجه تحت رقم ٦٠٦.

٦٠٩ ــ قوله: «عن مطرف بن مازن»:

الكناني مولاهم القاضي، كنيته: أبو أيوب، ولي قضاء صنعاء، ونزل الرقّة وتوفي بها، وهو من أفراد المصنف، أخذ كتب هشام بن يوسف عن معمر، ثم حدث بأحاديثه عن معمر فحمل الناس عليه.

قوله: «عن يعلى بن مقسم»:

اليماني، أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، سكت عنه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان وقد أشار البخاري في تاريخه إلى أثر وهب هذا في [٨/ ٥٢] الترجمة ٣٥٤٦، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٩/ ٣٠٤] الترجمة ١٣٠٩.

٦١٠ ــ قوله: «قال عبيد الله»:

هو ابن عمر العمري تقدم.

قوله: «شنتم»:

أي عبتم العلم، ألحقتم به الشين والعيب، وإنما قال هذا لما رآه =

٦١١ ـ أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أمي المرادي قال: قال علي: تعلّموا العلم فإذا علمتموه فاكظموا عليه، ولا تشوّبوه بضحك ولا بلعب فتمجّه القلوب.

= من ازدحام طلبة الحديث على المشايخ، وقد تقدم قول عمر وكراهته لوطىء العقب ولذلك قال عبيد الله: لو أدركنا عمر لأوجعنا يعني: ضرباً.

تابعه عن سفيان: سريج بن يونس، أخرجه من طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ١٢٢ ـ ١٢٣] رقم ٢٨٤.

وخالفهما إبراهيم بن سعيد الجوهري، فرواه عن سفيان قوله: أخرجه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ١٥٩] باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث.

٦١١ ـ قوله: «عن أمي المرادي»:

هو أمي بن ربيعة المرادي، تقدم في أثر رقم ٤٢٥.

قوله: «فتمجّه القلوب»:

أي تلفظه فلا تقبله، يقال: مج ما في فيه إذا لفظه.

والأثر معضل، رواه ابن وهب عن سفيان أن علياً قال. . . لم يذكر أمياً، أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣١٩] باب كراهية طلب العلم لغير الله، رقم ٤٩٦، وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد، عن سفيان قال: قال علي، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٠٠].

ورواه حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا حسن بن صالح، ثنا أصحابنا عن علي به، أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣١٩] رقم ٤٩٥.

خالفه محمد بن يزيد، فرواه عن قبيصة، عن الثوري قوله، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٦٢] تابعه أبو مسلم المستملي، عن سفيان، أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٦٨].

٦١٢ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن الفضيل بن غزوان، عن علي بن حسين قال: من ضحك ضحكة مجّ مجّة من العلم.

---

٦١٢ ـ قوله: «ثنا جرير»:

هو ابن عبد الحميد.

قوله: «عن الفضيل بن غزوان»:

الضبّي مولاهم، كنيته: أبو الفضل الكوفي، أحد الثقات من رجال الستة، توفي بعد سنة أربعين ومئة.

قوله: «عن علي بن حسين»:

ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، وأحد العلماء العاملين، أقسم الزهري أنه لم ير قرشياً أفضل منه، وهو ممن لا يسأل عن مثله، له مناقب وفضائل مذكورة في المطولات، توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك في وفاته.

قوله: «مج مجة»:

أي خرج منه، ولفظه قلبه، يريد أنه فقد شيئاً من العلم يعني على سبيل العقوبة، والظاهر أنه لم يعن هنا مجرد الضحك، إنما الضحك المصحوب بصوت القهقهة وتمايلها الذي لا ينبغي صدوره من العالم، والله أعلم.

تابعه عن محمد بن حميد: عبد الله بن الإمام أحمد، أخرجه في زوائده على زهد أبيه [/ ٢٤٤] رقم ٩٢٣.

وتابع محمد بن حميد، عن جرير: يحيى بن معين، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٤٣٦] باب العلم، رقم ١٦٩٠، وأبو معمر، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤].

٦١٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان أن عمر قال لكعب: من أرباب العلم؟ قال: الذي يعملون بما يعلمون، قال: فما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع.

٦١٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الله بن الوليد، عن عمر بن أيوب، عن أبـي إياس قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان فأتاه رسول مصعب بن الزبير حين حضره رمضان بألفي درهم فقال: إن الأمير يقرئك السلام وقال: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلاَّ وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال: أقرىء الأمير السلام وقل له: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ودرهمها، وردّها.

---

٦١٣ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وتقدم الكلام على أثره برقم ٦٠٤.

٦١٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

تقدم، ووقع في المطبوعة: أحمد بن حميد، وهو خطأ.

قوله: «ثنا محمد بن بشر»:

العبدي، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الله الكوفي أحد رجال الكتب الستة، متفق على توثيقه والاحتجاج به

قوله: «ثنا عبد الله بن الوليد»:

المزني، تقدم قريباً في أثر رقم ٦٠٣.

قوله: «عن عمر بن أيوب»:

المزني أحد أفراد المصنف، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «عن أبـي إياس»:

هو معاوية بن قرة، تقدم.

. . . .

* * *

= **قوله: «نريد به الدنيا»:**

وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أهل العلم والقرآن لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمناً فيسبقكم الدناة إلى الجنة، أخرجه الخطيب في الجامع من رواية ليث، عن مجاهد مرسلاً، وحكايات السلف في هذا كثيرة وهي تدل على ورعهم وزهدهم، قال حفص بن غياث: بعث العباس بن موسى أمير الكوفة إلى الأعمش بألف درهم وصحيفة فقال: اكتب لي فيها من حديثك، فأخذ الألف درهم، وكتب له فاتحة الكتاب، فبعث بها إليه، فبعث إليه: أبلغك أنا لا نحسن القرآن؟ فبعث إليه: أبلغك أنا نبيع العلم؟ قال عيسى بن يونس: ما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته، وقال ابن عيينة لجرير: ما زلت أحبك منذ سمعت ابن شبرمة يقول لك: قد أجريت عليك مائة في كل شهر فقلت: أمن مالك أم مال المسلمين؟ فقال: من مال المسلمين، فقلت: لا حاجة لي فيها، وقال محمد بن عيسى بن الطباع: أهدوا للأوزاعي هدية أصحاب الحديث فلما اجتمعوا قال لهم: أنتم بالخيار، إن شئتم قبلت هديتكم ولم أحدثكم، وإن شئتم حدثتكم ورددت هديتكم واستقصاء هذا وحصره متعسر، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى.

قوله: «وردّها»:

زيادة ثابتة في نسخة « ك » سقطت من الأصول الأخرى.

تابعه ابن أبـي شيبة، عن محمد بن بشر، أخرجها في المصنف [١٠/ ٤٨١]، رقم ١٠٠٥٤، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٦٣٣.

وقد تقدم برقم ٦٠٣ غير أنه ذكر هناك عبد الرحمن بن معقل بدل عمرو بن النعمان والظاهر أنهما قصتان.

٣٤ ـ بَابٌ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّـهِ

٦١٥ ـ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا معاوية، ثنا الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب الكندي أن رسول الله ﷺ حرّم أشياء يوم خيبر، الحمار وغيره ثم قال: ليوشك بالرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ هو مثل ما حرَّم الله.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة، غير أن الترجمة منتزعة من قول يحيى بن أبي كثير.

قوله: «السنة قاضية على كتاب الله»:

مستفاد من قول يحيى بن أبي كثير الذي أورده المصنف عقب الحديث، وليس معناه عند المصنف أن السنَّة ناسخة للكتاب ــ وهو المعنى الذي من أجله كره الإمام أحمد أن يقال: إن السنّة قاضية على الكتاب ــ إنما معناه عنده ــ والله أعلم ــ أنها مفسرة له، ومبينة لمراد الله سبحانه مما لم ينص عليه في الكتاب، فقد قال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني من السنن التي لم ينطق بها القرآن بنصه، وما هي إلاَّ مفسرة لإرادة الله به كتحريم لحم الحمار الأهلي، وكل ذي ناب من السباع، وليسا بمنصوصين في الكتاب، فأما مسألة نسخ القرآن بالسنَّة فقال إمام الأئمة الشافعي رحمه الله إن السنَّة =

. . . .

= لا تكون ناسخة للكتاب، وأن القرآن لا ينسخه إلاَّ قرآن مثله واحتج بقوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ . . .﴾ الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ . . .﴾ الآية، وكذلك قال الإمام أحمد، ولهذا المعنى كره قول من قال: إن السنَّة قاضية على الكتاب، فروى الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ وسئل عن الحديث الذي روى أن السنَّة قاضية على الكتاب؟ فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله: إن السنة قاضية على الكتاب، إن السنَّة تفسر الكتاب وتبينه قال الفضل: وسمعته يقول: لا تنسخ السنَّة شيئاً من القرآن، لا ينسخ القرآن إلاَّ القرآن، أخرجه ابن عبد البر في الجامع، وبهذا قال جمهور أصحاب مالك، ثم اختلف أهل الأصول من أصحاب المذاهب ممن جاء بعدهم فمنهم من تبعهم، ومنهم من أجازه، ومنهم من فرق بين ما كان من السنَّة متواتراً أو بين ما كان منها آحاداً، والبحث يطول بذكر أقوالهم ونقل حججهم، ومحل ذلك كتب الأصول، ولعله يأتي شيء مما يتعلق بالبحث عند التعليق على أحاديث وآثار الباب إن شاء الله.

٦١٥ ــ **قوله: «ثنا معاوية»:**

هو ابن صالح الحضرمي، تقدم.

قوله: «ثنا الحسن بن جابر»:

الشامي، الحمصي، عداده في تابعي أهل الشام، لم يذكر الحافظ المزي شيئاً عن توثيقه، لذلك قال الذهبي: مستور، وابن حجر: مقبول، أما مغلطاي فقال: خرّج الحاكم حديثه من صحيحه، وكذلك أبو محمد الدارمي ــ يعني المصنف ــ وأما أبو علي الطوسي فحسنه، وكذا أبو الحسن بن القطان، وذكره ابن خلفون وابن حبان في جملة الثقات. اهـ.

قوله: «عن المقدام بن معدي كرب»:

صحابي، نزل الشام وسكن حمص، يقال: عاش إلى خلافة عبد الملك بن =

. . . .

= مروان، وقيل: بل إلى خلافة الوليد، والله أعلم.

قوله: «الحمار»:

يعني الأهلي كما قال ابن مهدي وعبد الله بن صالح وغيرهما عن معاوية بن صالح في هذا الحديث، ويأتي في كتاب الأضاحي ذكر علة النهي وأقوال الأئمة في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: «وغيره»:

ذكرها عبد الرحمن بن أبي عوف في روايته، عن المقدام... عند الإمام أحمد في المسند، وأبي داود وغيرهما: ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلاَّ أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليه أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه، لفظ أبي داود، ونهى أيضاً عام خيبر عن المتعة كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية، عن أبيهما، عن علي رضي الله عنهما، ويأتي عند المصنف أيضاً في الأضاحي.

قوله: «ليوشك»:

وفي رواية ابن مهدي، عن معاوية: يوشك أن يقعد الرجل منكم، وفي رواية من طرق أخرى: يوشك شبعان على أريكته، قال الشيخ ناصر الدين فيما نقله عنه الطيبي في شرح المشكاة: إنما وصفه بالشبعان لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم، ومن أسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الأكل، وأما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكنى به عن ذلك، وقوله: متكئاً هو تأكيد وتقرير لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه. اهـ.

وإسناد الحديث إسناد حسن، صحيح لغيره، رواه أبو داود من وجه آخر بإسناد رجاله كلهم ثقات كما سيأتي.

تابعه عن معاوية بن صالح:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣٢] رقم =

. . . .

= ١٧٢٣٢، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٠٩] كتاب العلم، مستشهداً لحديث أبي رافع وصحح سنده ولم يقل على شرطهما أو أحد منهما كما زعم البعض، ولذلك لم يعلق الذهبي على كلامه في التلخيص، ومن طريق ابن مهدي أيضاً أخرجه الترمذي في كتاب العلم من جامعه، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم ٢٦٦٤ وقال: حسن غريب.

٢ ـ عبد الله بن صالح، أخرجه من طريق الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥] رقم ٦٤٩، والبيهقي في الكبرى [٧/ ٧٦] كتاب النكاح، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما يخص به، وفي كتاب الضحايا [٩/ ٣٣١] باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.

٣ ـ زيد بن الحباب، أخرجه من طريقه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم ١٢.

وله طريق آخر، فأخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣٠ ـ ١٣١]، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم ٤٦٠٤، والآجري في الشريعة [/ ٥١] والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٨٣] رقم ٦٧٠ وفي مسند الشاميين ١٠٦١، وابن بطة في الإبانة الكبرى رقم ٦٢ جميعهم من طرق عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب به.

تابعه مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن، أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنَّة [١/ ١٨٩] رقم ١٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٨٣] رقم ٦٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٢].

قلت: وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، ولغيرهم معناه.

أما حديث أبي رافع فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٨] رقم ٢٣٩١٣، =

٦١٦ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير قال: السنَّة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنَّة.

= ومن طريقه أبو داود في كتاب السنَّة، باب لزوم السنَّة، رقم ٤٦٠٥، والترمذي في العلم من جامعه، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبـي ﷺ، رقم ٢٦٦٣، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم ١٣، والحاكم في المستدرك [١/١٠٨ ـ ١٠٩] وغيرهم من طرق عن ابن المنكدر وسالم أبـي النضر، عن عبيد الله بن رافع، عن أبيه، به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في إسناده. اهـ. وأقره الذهبـي.

وأما حديث أبـي هريرة، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٣٦٧] رقم ٨٧٨٧، وفي [٢/٤٨٣] رقم ١٠٢٧٤، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم ٢١ وغيرهما من طرق عن المقبري، عن أبـي هريرة به.

وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والضيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم ٣٠٥٠، قال الحافظ المنذري في المختصر: في إسناده أشعث بن شعبة، وفيه مقال.

٦١٦ ـ قوله: «وليس القرآن بقاض»:

هو كقول الأوزاعي ومكحول رحمهما الله: الكتاب أحوج إلى السنَّة من السنَّة إلى الكتاب، قال ابن عبد البر: معناها أنها تقضي عليه وتبينه.

تابعه عن أبـي إسحاق:

١ ـ معاوية بن عمرو، أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١/٢٥٤] باب =

٦١٧ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنَّة كما ينزل عليه بالقرآن.

٦١٨ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: السنَّة سنَّتان: سنَّة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنَّة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج.

= ذكر ما جاءت به السنَّة من طاعة رسول الله ﷺ، رقم ٨٩.

٢ ــ محبوب بن موسى، أخرجه الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

وتابعه عن الأوزاعي:

١ ــ روح بن عبادة، أخرجه من طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٢٥٣] في الباب المشار إليه، رقم ٨٨، والهروي في ذم الكلام.

٢ ــ وعيسى بن يونس، أخرجه الهروي في ذم الكلام، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٣٤] باب موضع السنَّة من الكتاب وبيانها له، ومحمد بن نصر المروزي في السنَّة [/ ٣٢ ــ ٣٣] رقم ١٠٣، وصححه الحافظ في الفتح.

٦١٧ ــ **قوله: «عن حسان»:**

هو ابن عطية، أخرج أثره محمد بن نصر المروزي في السنَّة [/ ٣٢ ــ ٣٣] من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به، رقم ١٠٢ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد كذلك [١/ ٨٣] سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنَّة، رقم ٩٩، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥] رقم ٩٠، وعلقه ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٢٣٤] باب موضع السنَّة من الكتاب وبيانها له.

٦١٨ ــ **قوله: «إلى غير حرج»:**

يريد ليس في تركها حرج ولا يلحقه بتركها إثم، تابعه عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنَّة [/ ٣٢ ــ ٣٣] رقم ١٠٥، والآجري في الشريعة [/ ٢٦٣] ومن طريق الآجري أخرجه ابن بطة في =

٦١٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير أنه حدث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا! قال: لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله! كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك.

= الإبانة الكبرى [١/ ٢٦٣] رقم ١٠١.

وقد روي نحو قول مكحول عن النبي ﷺ بإسناد لا يصح، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٢٣٤] رقم ٢٥٦، قال الطبراني عقبه: لم يروه عن محمد بن عمرو إلاَّ عيسى بن واقد، تفرد به عبد الله بن أبي رومان. اهـ. وعبد الله هذا وهاه الدارقطني وضعفه غير واحد.

٦١٩ ـ قوله: «عن يعلى بن حكيم»:

الثقفي مولاهم، المكي، من رجال الصحيحين، تقدم في حديث رقم ٥٩٧.

تابعه عن حماد:

١ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه الهروي في ذم الكلام [مخطوط].

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٢٠٠] رقم ٣٥٠.

وتابع حماداً، عن يعلى: يحيى بن آدم، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٥١] ومن طريق الآجري أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩] رقم ٨١.

ومثله ما رواه أبو نضرة وحبيب بن أبي نضلة عن عمران بن حصين أنه كان جالساً مع أصحابه يتذاكرون العلم والقرآن فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد إنكم لتحدثوننا أحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، قال: فغضب عمران بن حصين، وقال قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثاً، وصلاة العشاء أربعاً، والغداة ركعتين، والأولى أربعاً، والعصر أربعاً؟ =

. . . .

* * *

= قال: لا، قال: أخذتم هذا الشأن؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن نبي الله؟! وعمن أخذتم في كل أربعين درهماً درهم، وفي كذا وكذا شاة كذا وكذا، ومن كذا بعير كذا وكذا؟ أو جدتم هذا في القرآن قال: لا، قال: فعمن أخذتم هذا؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن نبي الله؟ قال: فهل وجدتم في القرآن وليطوفوا بالبيت العتيق، وجدتم طوفوا سبعاً، واركعوا خلف المقام ركعتين؟ هل وجدتم هذا في القرآن؟ عمن أخذتموه؟ ألستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: فوجدتم في القرآن: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، أوجدتم هذا في القرآن؟ قالوا: لا، قال عمران: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، أوجدتم هذا في القرآن؟ قالوا: لا، قال عمران: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. . . » الحديث، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة أو غيره، وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى من حديث حبيب، عن عمران بنحوه.

٣٥ ـــ بَابُ تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِـيِّ ﷺ

٦٢٠ ـــ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود أنه قال: إذا حدثتم بالحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهيا والذي هو أهدى، والذي هو أتقى.

قوله: «باب تأويل حديث النبـي»:
يعني على الوجه اللائق به، مع التسليم له، والوقوف عنده من غير اعتراض ولا ضرب للأمثال، بل اعتقاد أنه الصواب، وأنه من عند الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، أخرج البيهقي، والخطيب من حديث مخلد بن الحسين قال: قال لي الأوزاعي: يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فلا تظنن غيره، ولا تقولن غيره، فإن محمداً ﷺ إنما كان مبلغاً عن ربه، وقد ذكرت في باب تفسير حديث النبـي ﷺ معنى التأويل والفرق بينه وبين التفسير، والآثار التي أوردها المصنف في هذا الباب لها تعلق بغير ما باب من الأبواب المتقدمة، فلها تعلق بباب اتقاء الحديث عن النبـي ﷺ والتثبت فيه، ولها تعلق بباب ما يتقى من تفسير حديث النبـي ﷺ وقول غيره عند قوله، ولها تعلق بباب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبـي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، ولها تعلق أيضاً بباب السنة قاضية على الكتاب، وكأن مراد المصنف ـــ والله أعلم ـــ من عقد هذا الباب هو الرد على من يقول بأن أقوال النبـي ﷺ وأحكامه كانت ظاهرة فقد عقد البخاري رحمه =

٦٢١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ شيئاً فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أهيا.

= الله ورضي عنه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وأورد فيه معنى حديث أبي هريرة الذي أورده المصنف في هذا الباب والله أعلم.

٦٢٠ ـ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وابن عجلان: هو محمد تقدما، وعون بن عبد الله: هو ابن عتبة، تقدم أيضاً وحديثه هنا منقطع.

قوله: «والذي هو أتقى»:

هذا إذا صح الحديث عنه ﷺ وثبت، فيجب عند ذلك التسليم والإنقياد من غير نكير ولا اعتراض كما روي عن ابن شهاب: سلموا للسنة ولا تعارضوها، وقد سقت في الأبواب التي لها تعلق بهذا الباب آثاراً أخرى عن السلف في هذا.

والأثر من قول ابن مسعود فيه ضعف بسبب الانقطاع، لكنه صح من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يأتي عند المصنف عقب هذا.

تابعه عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٨٥] رقم ٣٦٤٥، وفي [١/ ٤١٥] رقم ٣٩٤١، وابن ماجه في المقدمة من السنن [١/ ٩] باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم ١٩، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٧٠] رقم ٥٢٥٩، وعلقه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ [/ ١١٠] رقم ١٩١.

٦٢١ ـ قوله: «عن أبي البختري»:

اسمه سعيد بن فيروز، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب، تقدما. =

. . . .

= قوله: «والذي هو أهيا»:

زاد بعضهم في حديث شعبة، عن عمرو: وخرج علينا حين ثوَّب المثوِّب لصلاة الصبح فقال: أين السائل عن صلاة الوتر؟ هذا حين وتر حسن، إسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن مسعر:

١ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢] رقم ٩٨٦ والضياء في المختارة [٢/ ١٩٣] رقم ٥٧٤.

٢ ــ خلاد بن يحيى، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧].

وكذلك رواه ابن فضيل، ويعلى بن عبيد، وأخوه محمد، والقاسم بن الحكم، ومحبوب بن محرز عن مسعر أشار إلى روايتهم الحافظ الدارقطني في العلل، وقال: وهو الصواب.

قال: وخالفهم القاسم بن غصن فرواه عن مسعر فأسقط أبا عبد الرحمن السلمي من الإسناد، قال: وكذلك رواه بعضهم عن يحيى بن سعيد، والوهم فيه من القاسم والراوي عن يحيى، فقد رواه الإمام أحمد وغيره عن يحيى على الصواب.

وتابع مسعر بن كدام عن عمرو:

١ ــ شعبة، أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٩٨٧، ١٠٣٩، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ١٦] رقم ٩٩، وابن ماجه في المقدمة من السنن، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم ٢٠، وعلي بن الجعد في مسنده [١/ ٢٩٧] رقم ١٢٣، وابن بطة في الإبانة [١/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨] رقم ١٠٣، والضياء في المختارة [٢/ ١٩٢] من طريق علي ابن الجعد به، رقم ٥٧٢، وعلقه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ رقم ١٩١.

وخالفهما الثوري، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، لم =

٦٢٢ ــ أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، عن صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

= يذكر أبا عبد الرحمن السلمي، وكذلك رواه بعضهم عن الأعمش، ورواه بعضهم عنه على الصواب.

فرواه عن الأعمش، على الصواب: جرير بن عبد الحميد، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه [١/ ١٣١] من طريق ابن أبـي شيبة وأبـي خيثمة كلاهما عن جرير به، رقم ١٠٨١، ١٠٩٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده كذلك من طريق أبـي خيثمة [١/ ٤٤٣] رقم ٥٩١، ومن طريق أبـي يعلى أخرجه الضياء في المختارة [٢/ ١٩٢ ــ ١٩٣] رقم ٥٧٣.

قال الدارقطني: لم يتابع جرير على هذا القول. اهـ.

وخالفه أبو معاوية ــ وهو مع كونه من أعلم الناس بحديث الأعمش، إلاّ أنّ الاضطراب فيه منه ــ فقد رواه عنه فأسقط منه أبا عبد الرحمن السلمي، أخرجه كذلك الإمام أحمد في المسند، رقم ٩٨٥، وتابعه ابن نمير، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه رقم ١٠٨٠ وتابعه أيضاً: فضيل بن عياض، وعيسى بن يونس فيما ذكره الدارقطني في العلل.

وخالف أبو بكر بن عياش الرواة عن الأعمش، فرواه عنه، عن سعد بن عبيدة، عن أبـي عبد الرحمن السلمي، عن علي به، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه رقم١٠٨٢، قال الدارقطني في العلل [٤/ ١٥٦ ــ ١٥٨]: والصواب: قول من ذكر أبا عبد الرحمن السلمي. اهـ.

فهذا خلاصة القول في طرق هذا الحديث، والله أعلم.

٦٢٢ ــ قوله: «عن صالح بن عمر»:

الواسطي، نزيل حلوان، أحد ثقات رجال مسلم، وثقه أبو زرعة، وقال الإمام=

. . . .

= أحمد: لا بأس به.

قوله: «عن عاصم بن كليب»:

الجرمي، عداده في عباد أهل الكوفة، يقال: كان مرجئاً، قال أبو داود: كان من أفضل أهل زمانه، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبيه»:

هو كليب بن شهاب الجرمي، الكوفي، وثقه أبو زرعة والعجلي، وغيرهما، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبي هريرة قال»:

الضمير في «قال» يعود على الراوي عن أبي هريرة وقوله: «كان يعني أبا هريرة».

قوله: «كان إذا حدث»:

وفي رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم: كان يبتدىء حديثه بأن يقول: «قال رسول الله ﷺ أبو القاسم الصادق المصدوق...» كأن أبا هريرة يرد بهذا على من انتقد عليه من الصحابة كثرة الحديث كعائشة رضي الله عنها وابن عمر وغيرهما، فروى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث، يسمعني ذلك، ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم...» الحديث، وفي الجنائز من صحيح البخاري، من حديث نافع، عن ابن عمر أن أبا هريرة قال: من تبع جنازة فله قيراط فقال ــ يعني ابن عمر ــ أكثر علينا أبو هريرة، ثم إن ابن عمر أرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك فصدقت أبا هريرة، وروى البخاري من حديث الأعرج قال: قال لي أبو هريرة: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ، والله الموعد...» الحديث، وأخرج ابن عدي في مقدمة الكامل من حديث ابن شوذب، عن عبد الله بن القاسم قال: كان أبو هريرة إذا مر بالسوق قال: =

. . . .

= أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو هريرة، أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فدعوا أبا هريرة يتبوأ مقعده من النار إن هو كذب على رسول الله ﷺ.

قال أبو عاصم: ولقول أبي هريرة رضي الله عنه معنى آخر وهو وجه مطابقته للترجمة، فإنه عنى بقوله أيضاً: الرد على بعض من عارض حديثه عن النبي ﷺ من الصحابة كأنه يقول لهم: إنما أبلغكم ما سمعت، والنبي ﷺ يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، روى الحافظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: توضؤوا مما مست النار، فقال ابن عباس: أرأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟ وفي رواية: إنا لنتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار، وإنا لندهن بالدهن وقد طبخ على النار، وفي رواية: أن ابن عباس لما بلغه قول أبي هريرة جعل يعجب من ذلك، وجعل يضرب الأمثال ويقول: إنا نستحم بالماء الساخن ونتوضأ به، وندهن بالدهن المطبوخ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار... فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلاً، وهو عند الترمذي، وابن ماجه بلفظ فيه اختصار، وعارضته أيضاً السيدة عائشة، في غير ما حديث، فعارضته على روايته عن النبي ﷺ: دخلت امرأة النار في هرة، فقالت له: أنت الذي تحدث الناس أن امرأة عذبت في هرة أنها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها؟ فقال: سمعته منه ﷺ، فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث، وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث فقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافر فعذبت بالنار حقيقة، أو الحساب لأن من نوقش الحساب =

٦٢٣ ــ [قال]: وكان ابن عباس إذا حدث قال: إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله ﷺ فلم تجدوه في كتاب الله أو حسناً عند الناس فاعلموا أني قد كذبت عليه.

= عذب، وقال غيره: يحتمل أن تكون دخلت النار بكفرها، وزيدت عذاباً بسبب الهرة، والله أعلم.

ورجال إسناد الأثر موثقون، تابعه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٣] رقم ٩٣٣٩، وتقدمت الإشارة إلى أنه عند ابن عدي من وجه آخر بنحوه [١/ ٣٤] وهو في الصحيحين من حديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في إثم الكذب على رسول ﷺ.

تـنـبـيـه: سقط هذا الحديث من نسخة «ل» وما بعده إلى نهاية الباب، وكذلك سقط الباب الذي يليه والذي بعده، ومن باب العرض إلى قول شعبة: كتب إليّ منصور بحديث...، وهذا الذي سقط ثابت في بقية النسخ بحمد الله.

٦٢٣ ــ **قوله: «وكان ابن عباس»:**

فصلته عن الأثر قبله لأنه مروي عن ابن عباس منفصلاً عن قول أبي هريرة كذلك أخرجه البيهقي في المدخل ضمن الجزء المفقود منه، فات محقق المدخل الوقوف على مفتاح الجنة للحافظ السيوطي والذي لخص فيه جملة من أحاديث وآثار المدخل في حجية السنة، لذلك لم يذكره ضمن أحاديث الجزء المفقود، قال الحافظ السيوطي في مفتاح الجنة: ثم أخرج ــ يعني البيهقي في المدخل ــ بسنده عن ابن عباس قال: فذكره.

قال السيوطي معلقاً على هذا الأثر: المعول عليه في معنى الحديث أن نثبت ما أشار إليه الشافعي ما سبق أن السنة الثابتة ليست منافرة للقرآن، بل معاضدة له وإن لم يكن فيه نص صريح بلفظها، فإن النبي ﷺ يفهم من القرآن ما =

. . . .

= لا يفهمه غيره، قال ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبـي حاتم: ما من شيء إلاَّ بيّن في القرآن ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه، فلذلك قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. . .﴾ الآية، وذكر ابن قدامة في المغني قال: قيل لابن عباس: إن فلاناً ينهى عن المتعة فقال: انظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوه فقد صدق. اهـ.

قلت: وفي الباب عن أبـي بن كعب قوله، ويروى من طرق مرفوعاً إلى النبـي ﷺ بأسانيد معلولة، فأخرج البيهقي في المدخل ـ وليس في المطبوع منه ـ من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن ابن عباس بن سهل، عن أبـي قال: إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ ما يعرف وتلين له الجلود فقد يقول النبـي ﷺ الخير ولا يقول إلاَّ الخير، قال البيهقي: قال البخاري: وهذا أصح ـ يعني من رواية ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن عبد الملك، عن أبـي حميد أو أبـي أسيد المرفوعة إلى النبـي ﷺ: إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه، وهذا مع كونه أمثل ما روي عن النبـي ﷺ في هذا الباب ـ كما قال البيهقي ـ إلاَّ أن البخاري ذكر أن رواية بكير أصح، قال السيوطي في المفتاح: فصار الحديث المسند معلولاً وعلى الأحوال كلها حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه قريب من العقول، موافق للأصول لا ينكره عقل من عقل عن الله الموضع الذي وضع به رسول الله ﷺ من دينه وما افترض على الناس من طاعته، ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال، واتباعه فيما حكم به، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع، جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب، هذا هو المراد بما عسى يصح من ألفاظ هذه الأخبار. اهـ.

وقال ابن بطة في معرض رده لحديث عثمان الوقاصي، عن سالم، عن أبيه =

. . . .

= مرفوعاً: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فأنا قلته، وإن لم يوافقه فلم أقله قال: قال ابن الساجي: ليس لهذا الحديث أصل، وضعته الزنادقة، قال ابن بطة: صدق ابن الساجي وابن المديني، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ويكذب واضعه وقائله، والحديث الصحيح والسنة الماضية عن رسول الله ﷺ ترده، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾، فالذي أمرنا الله عز وجل به أن نسمع ونطيع ولا نضرب لمقالته عليه السلام المقاييس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب ولا بغيره، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية، قال: وهذا الحديث الموضوع يحتج به المبطلون للشريعة، ويحتال به المموهون وأهل الخديعة ليعرفه إخواننا فيردوه على من احتج به عليهم، قال: فإذا سمع أحدكم حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه العلماء، واحتج به الأئمة العقلاء فلا يعراضه برأيه وهوى نفسه فيصيبه ما توعده الله عز وجل به، فإنه قال: فليحذر الذي يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. اهـ بتصرف مختصراً.

وأما ما رواه الفضل بن سهل، عن يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به، فأخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٢٦] الباب السابع، اتقاء حديث رسول الله ﷺ إلاَّ ما يعلمه ويعرفه ويتيقنه، وهو حديث رجال إسناده موثقون إلاَّ أن فيه علة الاضطراب، فقد أخرجه البيهقي في المدخل ــ في الجزء المفقود ــ ثم قال: قال ابن خزيمة: في صحة هذا الحديث مقال، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة، =

٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن عكرمة قال: أزهد الناس في عالم أهله.

= قال البيهقي: وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب، فمنهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره، ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله، وقال البخاري في تاريخه: ذكر أبي هريرة فيه وهم. اهـ. والله أعلم.

٦٢٤ ـ قوله: «عن سليمان الأحول»:

هو سليمان بن أبي مسلم المكي، الإمام الحافظ خال ابن أبي نجيح، متفق على توثيقه والاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أزهد الناس»:

لم أعرف وجه مطابقة الحديث للترجمة إلاَّ شيئاً فيه تكلف لا أحتاج لذكره، ومعنى الأثر ظاهر، فكما أن الأغنياء وأهل الصحة لا يعرفون قيمة ما هم فيه من النعمة، كذلك أهل العالم وأصحابه وجيرانه لا يعرفون حقه، ولا يقدرونه قدره، فهم زاهدون فيه لا ينتفعون به، ولا يأخذون عنه، وسبب قول عكرمة هذا لم تبينه رواية شيخ المصنف، وبينته رواية الحميدي، عن سفيان، قال سليمان الأحول: لقيت عكرمة ومعه ابن له فقلت له: أيحفظ هذا من حديثك قال: فذكره، أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣٩٥] باب توقير العالم والعلم، رقم ٧٠٢.

وفي الباب عن كعب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعون بن عبد الله قولهم، وقد روي أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح.

فأما قول كعب فأخرجه البيهقي في المدخل [/ ٣٩٤] باب توقير العلم والعالم من طريق السري بن يحيى، عن عبيد الله بن العيزار، عن كعب قال: إني لأجد في كتاب الله المنزل: إن أزهد الناس في عالم جيرانه. =

. . . .

* * *

= وأما قول الحسن، فأخرجه البيهقي في الشعب [٦/ ٢٠٤] باب في بر الوالدين، من طريق يعقوب الدورقي، أنا الأشجعي قال: سمعت موسى يروي عن الحسن مثله، رقم ٧٩٠٩.

وأما قول عروة فأخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣٠]: ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، كان يقال: فذكره، رقم ٩١.

وأما قول عون بن عبد الله، فأخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٤٥] من طريق أبـي النضر، ثنا المسعودي، عن عون كان يقال: فذكره.

وأما المكذوب على رسول الله ﷺ فروي من حديث جابر بن عبد الله، وأبـي الدرداء، وأسامة بن زيد، وأبـي هريرة، نعرض عن ذكره ونكتفي بإحالة القارىء إلى بعض المصنفات التي أوردته، انظر موضوعات ابن الجوزي، واللآلىء المصنوعة، وتنزيه الشريعة، والله أعلم.

٣٦ ــ بَابُ مُذَاكَرَةِ العِلْمِ

٦٢٥ ــ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن الجريري وأبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: تذاكروا، فإن الحديث يهيج الحديث.

قوله: «مذاكرة العلم»:

لئلا ينسى، فإن من غوائله تركه حتى يذهب، ومن آفته نسيانه، والأصل في هذا ما روي عن أنس بن مالك بإسناد فيه يزيد الرقاشي ــ وهو ضعيف ــ قال: كنا نقعد إلى النبي ﷺ فعسى أن يكون ستين رجلاً يعني فيحدثنا بالحديث، ثم يدخل لحاجته فنتراجعه بيننا، هذا ثم هذا، فنقوم وكأنما زرع في قلوبنا، وقد روي من حديث أبي برزة أيضاً بإسناد صحيح، روى الإمام أحمد في مسنده عن يعلى بن عبيد قال: حدثنا حجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس فأراد أن يقوم قال: سبحانك اللهم وبحمدك. . . الحديث، زاد محمد بن الجهم السمري، عن يعلى في هذا الحديث: ثم يتحول الذين حضروا الدرس فيتذاكرونه ويعيد بعضهم على بعض، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، وأخرج عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة.

٦٢٥ ــ **قوله: «عن الجريري»:**

هو سعيد بن إياس، وأبو مسلمة اسمه: سعيد بن يزيد، وأبو نضرة اسمه: المنذر بن مالك، تقدموا.

=

٦٢٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: تذاكروا، فإن الحديث يهيج الحديث.

= قوله: «تذاكروا»:

يعني الحديث كما جاء في غير هذه الرواية وستأتي عند المصنف.

قوله: «يهيج»:

يعني يثيره ويحركه بعد ركوده واندثاره، ويثبته بعد تفلته في القلب والذهن.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو من الثقات أهل السنة، وقد علق له البخاري في الصحيح.

أخرج حديث شعبة، عن الجريري: الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٩٥] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة به، رقم ٢٠٧، وفي الجامع [٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨] مذاكرة الحديث مع عامة الناس، رقم ١٨٢٠.

تابعه ابن علية، عن الجريري، يأتي عند المصنف برقم ٦٢٩.

وتابع شعبة، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة: غسان بن مضر، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٤٥] باب المذاكرة، رقم ٧٢٢، وتابعه أيضاً ابن علية، يأتي عند المصنف برقم ٦٢٧.

وتابع الجريري، وأبا مسلمة، عن أبي نضرة: جعفر بن إياس أبو بشر، وكهمس بن الحسن، أما حديث أبي بشر فيأتي عند المصنف عقب هذا رقم ٦٢٦، ٦٢٧، وأما حديث كهمس فأذكره عند تخريج حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الآتي عند المصنف برقم ٦٥٧.

٦٢٦ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر اسمه: جعفر بن إياس، والإسناد على شرط الصحيح، تابع أبا عوانة، عن أبي بشر:

١ ـ الأعمش، يأتي عند المصنف برقم ٦٢٨، وأخرجه أيضاً أبو زرعة في =

٦٢٧ ـ أخبرنـا أبـو معمـر، عـن هشيـم، عـن أبــي بشـر، عـن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.

٦٢٨ ـ أخبرنا أبو معمر، عن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي بشر، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد.

= تاريخه [١/ ٥٣٩] من طريق سفيان عنه به، رقم ١٤٥٨، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٤٥] كتاب الأدب، تذاكر الحديث، من طريق وكيع، عنه به، رقم ٦١٨٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٩٤] كتاب العلم، من طريق أبـي معاوية، عنه، به، وفي معرفة علوم الحديث [/ ١٧٤] ذكر النوع الثالث والثلاثين من علوم الحديث، من طريق الحماني، عنه، به، وأخرجه كذلك من طريق الحماني البيهقي في المدخل [/ ٢٨٩]، باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٢٢، وأخرجه من طريق الحاكم في معرفة علوم الحديث برقم ٤٢٣، والرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٤٦] باب المذاكرة من طريق ابن أبـي شيبة المتقدم، عن وكيع، ومالك بن سعير، وجرير جميعهم عن الأعمش به، رقم ٧٢٣، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٤] باب آفة العلم. . . ، من طريق سفيان، عن الأعمش به، وأخرجه كذلك من طريق سفيان: الخطيب في الجامع [٢/ ٢٦٧] مذاكرة الحديث مع عامة الناس، رقم ١٨١٩.

٢ ـ هشيم بن بشير، أخرجه المصنف عقب هذا رقم ٦٢٧.

٦٢٧ ـ قوله: «عن هشيم»:

هو ابن بشير، ولتخريج حديثه انظر ما قبله، والآتي بعده.

٦٢٨ ـ قوله: «عن أبـي معاوية»:

هو محمد بن خازم، وحديثه عن الأعمش خرجناه تحت الأثر رقم ٦٢٦.

٦٢٩ ـ وابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وأبي مسلمة وفيه كلام أكثر من هذا.

٦٣٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو قال: قال لي طاوس: اذهب بنا نجالس الناس.

٦٣١ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب بن عبد الله القمي، ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، فإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث تفلت منكم ولا يقولن أحدكم: حدثت أمس، ولا أحدث اليوم، بل حدث أمس، ولتحدث اليوم، ولتحدث غداً.

---

٦٢٩ ـ قوله: «وابن علية»:

يعني: وأخبرنا أبو معمر كذلك عن ابن علية، انظر تخريج الأثر ٦٢٧.

قوله: «وأبي مسلمة»:

يعني: وعن ابن علية، عن أبي مسلمة، انظر تخريج الأثر ٤٩٦، والأثر المتقدم برقم ٦٢٥.

قوله: «وفيه كلام أكثر من هذا»:

أخرجه المصنف بتمامه في باب من لم ير كتابة الحديث، يشير إلى ما جاء في آخره عن أبي نضرة قوله: كان أبو سعيد يقول: تحدثوا فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً، انظر الأثر رقم ٤٩٦.

٦٣١ ـ قوله: «ثنا جعفر بن أبي المغيرة»:

القمي، تقدم، وإسناده على شرط البخاري غير جعفر وهو لا بأس به، تابعه عن يعقوب:

١ ـ عبد الله بن سنان، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٥٤٧] =

٦٣٢ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، حدثني جعفر بن أبـي المغيرة، حدثني سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ردّدوا الحديث واستذكروه، فإنه إن لم تذكروه ذهب، ولا يقولن رجل لمحدَّث قد حدَّثه: قد حدثته مرة، فإنه من كان سمعه يزداد به علماً ويسمع من لم يسمع.

٦٣٣ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى قال: تذاكروا، فإن إحياء الحديث مذاكرته.

= باب المذاكرة، رقم ٧٢٩.

٢ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٩٤] رقم ٢٠٥.

٣ ــ محمد بن حميد، أخرجه من طريقه أيضاً الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٩٥] رقم ٢٠٥.

٤ ــ مندل بن علي، يأتي حديثه عند المصنف عقب هذا.

قوله: «بل حدث أمس»:

كذا في نسخة « ك » وغيرها، وفي نسخة « د » بل حدثتُ أمس، وأتحدث اليوم، وأتحدث غداً، وقول ابن عباس هذا يعارض قوله الذي أوردناه في باب من كره أن يمل الناس: حدث الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن. . . » الأثر، لكن يحمل قوله هنا على ما إذا وجد من الناس الإقبال والرغبة، والله أعلم.

٦٣٢ ــ قوله: «ثنا مندل»:

هو ابن علي العنزي، أحد الضعفاء، تقدمت ترجمته، وقد توبع في حديثه عن جعفر، انظر الأثر قبله.

٦٣٣ ــ قوله: «عن يزيد بن أبـي زياد»:

الهاشمي مولاهم، تقدم في حديث رقم ١٩٧. =

٦٣٤ ـ أخبرنا قبيصة ومحمد بن يوسف قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: تذاكروا الحديث، فإن ذكره حياته.

= قوله: «فإن إحياء الحديث مذاكرته»:

زاد يحيى بن سعيد، عن أبي عوانة، وفضيل وخالد بن عبد الله، عن يزيد في هذا الحديث: فقال له عبد الله بن شداد: رحمك الله كم من حديث حسن قد ذكرتنيه وفي رواية: كم من حديث أحييته في صدري كان قد مات.

تابعه عن أبي عوانة: يحيى بن سعيد، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٥٤٦] باب المذاكرة، رقم ٧٢٧.

وتابع أبا عوانة، عن يزيد:

١ ـ خالد بن عبد الله، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٥٤٦] رقم ٧٢٧.

٢ ـ محمد بن فضيل، أخرجه المصنف في هذا الباب [يأتي برقم ٦٤٠]، وابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف [٨/٥٤٦] تذاكر الحديث، رقم ٦١٨٩، وأبو خيثمة في العلم [/١٢٦] رقم ٧٢، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/٩٧] رقم ٢١٤، وابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٤] باب آفة العلم وغائلته، من طريق ابن عمار الموصلي حدثنا فضيل ـ كذا وصوابه: ابن فضيل ـ عن يزيد به، وفي [١/ ١٢٢] باب في الحال التي تنال بها العلم، من طريق ابن أبي شيبة.

٣ ـ سفيان، أخرجه الخطيب في الجامع [٣/ ٢٧٣] المذاكرة مع الأقران، رقم ١٨٣٢ والبيهقي في المدخل [/ ٢٩٤] باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٣٥.

٦٣٤ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن قبيصة: حنبل بن =

٦٣٥ ــ أخبرنا محمد بن قدامة، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد قال: كان ابن شهاب يحدث الأعراب.

= إسحاق، أخرجه الخطيب في الجامع [٢/٢٦٨] مذاكرة الحديث مع عامة الناس، رقم ١٨٢١.

وتابعهما عن سفيان: ابن مهدي، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ١٠١].

وتابع سفيان، عن الأعمش: أبو يحيى عبد الحميد الحماني، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٢٦] رقم ٧١، والحاكم في المستدرك [١/ ٩٥] كتاب العلم إلاَّ إنه غلط فيه فقال: عن علقمة، عن عبد الله، وإنما هو عن علقمة قوله قاله البيهقي في المدخل حين أخرجه من طريقه [/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠] رقم ٤٢٣.

قلت: لكن أخرجه على الصواب في معرفة علوم الحديث [/ ١٧٥] ذكر النوع الثالث والثلاثين، وله أصل من حديث عبد الله يأتي برقم ٦٤٨ عند المصنف، وأخرجه من طريق الحماني أيضاً الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٤٦]، باب المذاكرة، رقم ٧٢٥، والخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٩٧] رقم ٢١٢.

وتابع الأعمش، عن إبراهيم: مغيرة بن مقسم، أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٤٧] رقم ١٦٣.

٦٣٥ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن قدامة»:

قد ذكرت في المقدمة أنّ في الرواة عن سفيان: محمد بن قدامة الجوهري، اللؤلؤي، البغدادي، ومحمد بن قدامة بن أعين بن المسور القرشي مولاهم المصيصي شيخ لأبي داود، والنسائي، وكلاهما يروي عن ابن عيينة، ولعل المصنف عنى الأول فإنه أقدم من المصيصي، والمصيصي أوثق لذلك لم ينسبه المصنف في الموضعين، وانظر بقية الكلام على ترجمته في المقدمة. =

٦٣٦ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا محمد بن فضيل، عن الأعمش قال: كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتّاب يحدثهم يتحفظ بذلك.

= **قوله: «عن زياد بن سعد»:**

الخراساني، المكي ثم اليماني، أحد الأثبات من أصحاب الزهري، وكان من أعلم الناس بحديثه، قال عبد الرزاق: سمعت زياد بن سعد يقول للزهري: إن حديثك ليعجبني، ولكن ليست معي نفقة فأتبعك، فقال الزهري: اتبعني أحدثك وأنفق عليك، قال النسائي: ثقة ثبت.

قوله: «يحدث الأعراب»:

يستعين بذلك على الحفظ، فيفيد ويستفيد.

تابع زياد بن سعد، عن ابن شهاب: عقيل بن خالد، أخرجه ابن عساكر في تاريخه، قسم ترجمة الزهري [/١٧٦ ـ ١٧٧] من طريق ابن أبي الدنيا، أنا سويد، حدثني ضمام، عن عقيل بن خالد أنه أخبره أن ابن شهاب كان يخرج إلى الأعراب يفقههم ويعطيهم، قال: فجاءه رجل وقد نفد ما في يده، فرد الزهري يده إلى عمامة عقيل فنزعها فأعطاها الرجل وقال لعقيل: أعطيك خيراً منها، رقم ٢٨٨، ورقم ٢٨٩.

٦٣٦ ـ **قوله: «كان إسماعيل بن رجاء»:**

الزبيدي، من أصحاب إبراهيم النخعي، ورواية الأعمش عنه هنا من رواية الأقران عن الأقران.

تابعه عن ابن الأصبهاني: حنبل بن إسحاق، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٣١٠] من كان يخص بالتحديث الشبان، رقم ٦٧٣.

وتابع ابن الأصبهاني عن ابن فضيل.

١ ـ ابن نمير، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٦١٠].

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في كتاب الأدب من المصنف [٨/ ٥٤٥] تذاكر الحديث، رقم ٦١٨٧، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٢٢] =

٦٣٧ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبـي عبد الله الشقري، عن إبراهيم قال: حدث حديثك من يشتهيه ومن لا يشتهيه، فإنه يصير عندك كأنه إمام يقرأ.

= باب الحال التي تنال بها العلم، ومن طريقه ــ أعني ابن أبـي شيبة ــ أخرجه أيضاً البيهقي في المدخل [/ ٢٩٢] باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٣١.

٣ ــ ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٦/ ٣١٨].

٤ ــ أبو خيثمة، أخرجه في العلم [/ ١٢٦] رقم ٧٣، ومن طريقه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٢٣] باب الحال التي تنال بها العلم.

٥ ــ سهل بن زنجلة، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٣١٠] من كان يخص بالتحديث الشبان، رقم ٦٧٤.

٦ ــ أحمد بن عمران الأخنسي، أخرجه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ١٩٤ ــ ١٩٥] باب القول في أوصاف الطالب، رقم ٦٩، وابن عبد البر في الجامع [١/ ١٢٣] باب الحال التي تنال بها العلم.

٦٣٧ ــ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل السدوسي، تقدم.

قوله: «عن أبـي عبد الله الشقري»:

اسمه سلمة بن تمام الكوفي، حديثه عند النسائي حسب، وثقه أبو حاتم وغير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوي.

قوله: «ومن لا يشتهيه»:

وكذا كان يفعل من أراد أن يتحفظ وخشي نسيانه، منهم: الزهري، وعطاء الخراساني، وإسماعيل بن رجاء، وخالد بن يزيد، روى سعيد بن عبد العزيز قال: كان خالد بن يزيد إذا لم يجد أحداً يحدثه حدث جواريه ثم يقول: إني لأعلم أنكن لستن بأهل ولكن أريد بذلك الحفظ. وهم يخالفون في ذلك من =

٦٣٨ ــ أخبرنا أبو معمر ومحمد بن سعيد، عن عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا سمعتم منا حديثاً فتذاكروه بينكم.

= قال: لا تنشر بزك عند من لا يشتهيه، ومن قال: لا تطعم طعامك من لا يشتهيه، والحقيقة أن لكل منهم وجهة لا تدفع، المهم صدق النية وصحة الطوية، قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعاً عن الرجل يطلب العلم ومن نيته أن يذاكر به ويحدث به ونحو ذلك، أتراه يأثم في ذلك؟ قال: لا يا ابن أخي، أنا سفيان، عن حبيب بن أبـي ثابت قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه نية، ثم جاءت النية والعمل بعد.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير أبـي عبد الله وهو ثقة قاله غير واحد.

تابعه عن حماد:

١ ــ إبراهيم بن بشار الرمادي، أخرجه الخطيب في الجامع [٢/٢٦٨] مذاكرة الحديث مع عامة الناس، رقم ١٨٢٣.

وتابع أبا عبد الله، عن إبراهيم: عيسى بن المسيب، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/٥٤٦] كتاب الأدب، تذاكر الحديث، رقم ٦١٨٨، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/١٢٢] باب الحال التي تنال بها العلم، والبيهقي في المدخل [/٢٩٣] باب مذاكر العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٣٢.

٦٣٨ ــ **قوله: «عن عبد السلام»:**

هو ابن حرب، وحجاج: هو ابن ارطاة، وعطاء: هو ابن أبـي رباح، تقدموا.

قوله: «فتذاكروه بينكم»:

زاد عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج: فإنه أجدر وأحرى ألا تنسوه، أخرجه الرامهرمزي في المحدث [/٥٤٧] باب المذاكرة، رقم ٧٢٨.

تابع أبا معمر، ومحمد بن سعيد، عن عبد السلام: أبو غسان مالك بن =

٦٣٩ ـ أخبرنا أبو معمر، عن هشيم قال: حدثنا يونس قال: كنا نأتي الحسن، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا بيننا.

٦٤٠ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حنين بن أبـي حكيم، عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أراد أحدكم أن يروي حديثاً فليردده ثلاثاً.

= إسماعيل، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٢٣٧] مذاكرة الطلبة بالحديث بعد حفظه ليثبت، رقم ٤٦٧.

وتابع المصنف، عن أبـي معمر: ابن عبدوس، أخرجه من طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٩٥] رقم ٢٠٦.

٦٣٩ ـ قوله: «حدثنا يونس»:

هو ابن أبـي إسحاق السبيعي أحد الأعلام، كان صدوقاً إلاَّ أنه كان يهم في حديث أبيه قليلاً، احتج به الجماعة سوى البخاري.

٦٤٠ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن وهب»:

تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٢٠.

قوله: «عن عمرو بن الحارث»:

الأنصاري مولاهم، كنيته أبو أيوب المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، وأحد الفقهاء الأعلام قال ابن وهب: اهتدينا في العلم بأربعة: اثنان بمصر، واثنان بالمدينة: عمرو بن الحارث والليث بن سعد، ومالك، وابن الماجشون، وقال: لو بقي لنا عمر ما احتجنا إلى مالك، وله مناقب وفضائل مذكورة في المطولات، وقد أجمعوا على إمامته وجلالته والاحتجاج بخبره، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن حنين بن أبـي حكيم»:

الأموي، من رجال أبـي داود، والنسائي، وهو صدوق يجتنب من حديثه ما كان من رواية ابن لهيعة، عنه ففيها مناكير، فات الحافظ أن ينبه على ذلك في =

٦٤١ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إحياء الحديث مذاكرته، فقال له عبد الله بن شداد: يرحمك الله كم من حديث أحييت في صدري كان قد مات.

٦٤٢ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه قال: كان الحارث بن يزيد العكلي، وابن شبرمة، والقعقاع بن يزيد، ومغيرة إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلاَّ أذان الصبح.

= تقريبه، بينت ذلك في الزيادات على التقريب.

قوله: «فليردده ثلاثاً»:

لفعل النبي ﷺ ذلك مع أصحابه ليفهموا منه، ويحفظوا عنه، بوّب لذلك البخاري في صحيحه فقال: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، وأورد فيه حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً وإذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً، وفيه أن الثلاث غالباً ما يحصل به الفهم والحفظ لكن ذلك ليس بشرط، فإذا لم يحصل بذلك العدد فلا بأس بالزيادة.

تابعه ابن لهيعة، عن حنين، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٢٣٤] إعادة المحدث الحديث حال الرواية ليحفظ، رقم ٤٥٨.

٦٤١ ــ قوله: «عن يزيد»:

هو ابن أبي زياد الهاشمي تقدم. تابع ابن فضيل: أبو عوانة، تقدم تخريجه برقم ٦٣٣.

٦٤٢ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو الفضيل بن غزوان، تقدم. =

٦٤٣ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل قال: سمعت شريكاً ذكر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، ــ قال عن اثنين منهم ــ : لا بأس بالسمر في الفقه.

= قوله: «كان الحارث بن يزيد العكلي»:

أحد فقهاء أهل الكوفة وثقاتهم وعلمائهم، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «وابن شبرمة»:

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «والقعقاع بن يزيد»:

الضبّي، من أصحاب إبراهيم النخعي، ليس له في الكتب شيء، ولا عند المصنف.

قوله: «ومغيرة»:

هو ابن مقسم الضبي، تقدم، والأثر أخرجه أبو خيثمة في العلم [/ ١٣٥] عن ابن فضيل به، رقم ١٠٨، ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٦١٤] من طريق أحمد بن حنبل، عن ابن فضيل به، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٢٨] ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلاً، وأخرجه الخطيب أيضاً من وجه آخر [٢/ ١٢٩] من طريق ضرار بن صرد، عن ابن فضيل به.

٦٤٣ ــ قوله: «ذكر عن ليث»:

الظاهر أن شريك بن عبد الله لم يسمعه من ليث، ولذلك لم يضبط اسم الاثنين اللذين قالا: لا بأس بالسمر في الفقه، والأثر مروي عن مجاهد قوله، وعن عطاء، عن ابن عباس قوله، أما قول مجاهد فأخرجه المصنف عقبه من طريق عبد السلام بن حرب، عن ليث، عنه.

وتابع محمد بن سعيد، عن عبد السلام: أبو خيثمة، أخرجه في العلم [/ ١٣٥] رقم ١١٠، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٢٨] ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلاً. =

٦٤٤ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسمر في الفقه.

٦٤٥ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا حفص، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها.

٦٤٦ ـ أخبرنا أبو معمر ومحمد بن عيسى، عن هشيم بن بشير قال: حدثنا حجاج، عن عطاء قال: كنا نأتي جابر بن عبد الله، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا، وكان أبو الزبير أحفظنا لحديثه.

= ويأتي الكلام على حديث ابن عباس.

٦٤٥ ـ قوله: «أنا حفص»:

هو ابن غياث، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأثره هنا منقطع، لكني بينت عند الكلام على الأثر ٢٧٩ أنه سمع هذا من شيخه عطاء، وخرجناه هناك موصولاً بعون الله وتوفيقه.

٦٤٦ ـ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، عداده في شيوخ أبي الزبير، وقد روى عنه، وذلك من رواية الأكابر عن الأصاغر، وفي أثر عطاء إثبات سماع أبي الزبيرعن جابر، وشهادة له بالحفظ، فكان من اللائق جداً أن يذكره صاحب الكمال وكذا أصحاب التهذيب في ترجمته، والإسناد على شرط مسلم فقد أخرج للحجاج في الشواهد والمتابعات.

تابع أبا معمر، ومحمد بن عيسى، عن هشيم:

١ ـ أبو خيثمة، أخرجه في العلم [/١٢٧] رقم ٧٩، ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في الجامع [١/٢٣٧ ـ ٢٣٨] مذاكرة الطلبة بالحديث بعد حفظه، رقم ٤٦٩. =

٦٤٧ ـ أخبرنا مروان بن محمد قال: سمعت الليث بن سعد يقول: تذكّر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثاً وهو جالس يتوضأ قال: فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح.

قال مروان: جعل يتذاكر الحديث.

٦٤٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنت إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكأنما أفجر به بحراً.

= ٢ ـ أحمد بن منيع، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٢٢].

٣ ـ أحمد بن حنبل، أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع [١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨] رقم ٤٦٩.

٤ ـ وأخرجه ابن سعد في الطبقات [٥/ ٤٨١] فقال: أخبرت عن هشيم.. فذكره.

تابعه عمر بن قيس، عن عطاء، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٣٣] رقم ٤٥٣.

٦٤٧ ـ **قوله: «قال مروان»:**

هو شيخ المصنف، وأثره أورده الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء [٥/ ٣٣٣].

٦٤٨ ـ **قوله: «عبيد الله بن عبد الله»:**

ابن عتبة بن مسعود، تقدم.

قوله: «فكأنما أفجر به بحراً»:

من غزارة علمه، وأخرج المصنف من حديث سفيان، عن الزهري قوله: كنت أحسب أني قد أصبت من العلم حتى جالست عبيد الله بن عبد الله فكأنما كنت في شعب من الشعاب ـ يأتي برقم ٦٥٨ ـ، وقال عراك بن مالك نحو قول =

٦٤٩ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عثمان بن عبد الله قال: كان الحارث العكلي وأصحابه يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه.

= الزهري، وروى يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٦٢٢] قال: حدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح قالا: أنا الليث، عن جعفر بن ربيعة قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: «أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأفقههم وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشأ أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحراً إلاَّ فجرته. . .» الأثر.

قلت: وقد كان الزهري لازمه دهراً حتى إذا رأى أنه قد نفضه، فلم يبقَ عنده شيئاً من العلم إلاَّ حواه ورأى أنه قد استغنى عنه، انقطع عنه، بعد أن كان يستقي له الماء، ولما افتقده عبيد الله أنشأ يقول:

إذا شئت أن تلقى خليلاً مصافحاً لقيت، وأخوان الثقات قليل

وروى ابن عيينة، عن ابن جدعان قال: قال عمر بن عبد العزيز: ما أصبت من عبيد الله بن عبد الله من العلم أكثر مما أصبت من الناس.

تابع المصنف، عن ابن أبي شيبة: أبو زرعة الدمشقي، أخرجه في تاريخه [١/ ٤٠٦] رقم ٩٤٢.

وتابع ابن إسحاق، عن الزهري: ابن عيينة، أخرجه يعقوب الفسوي في تاريخه [١/ ٥٦١]، والحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥٢١] الفقرة ١٣٩٥.

٦٤٩ ــ قوله: «عن عثمان بن عبد الله»:

ابن موهب الحافظ الثقة، كنيته أبو عبد الله التيمي، المدني، الأعرج أدرك جابر وأبا هريرة، وابن عمر وروى عنهم وعن كبار التابعين، وثقه الجمهور، واتفقوا عليه، وقد خرجنا أثره تحت رقم ٦٤٢.

٦٥٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه ــ أو عن أبـي الأحوص ــ عن عبد الله قال: تذاكروا هذا الحديث فإن حياته مذاكرته.

٦٥١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن عون قال: قال عبد الله لأصحابه حين قدموا عليه: هل تجالسون؟ قالوا: ليس نترك ذلك، قال: فهل تزاورون؟ قالوا: نعم يا أبا عبد الرحمن، إن الرجل منا ليفقد أخاه فيمشي في طلبه إلى أقصى الكوفة حتى يلقاه، قال: فإنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك.

---

٦٥٠ ــ قوله: «ثنا أبو إسرائيل»:

اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي، الملائي، الكوفي، أحد الضعفاء، قال أبو زرعة: صدوق إلاَّ أن في رأيه غلواً، وقال غيره: كان سيِّىء الحفظ يخالف الناس وكان يشتم عثمان، وبكل حال: حديثه هنا في المقدمة، وليس له موضع سواه.

قوله: «عن أبيه»:

هو السائب بن مالك ــ وقيل: ابن زيد ــ الكوفي، وثقه الجمهور.

قوله: «أو عن أبـي الأحوص»:

الشك من أبـي نعيم، رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث [/ ١٧٥] ذكر النوع الثالث والثلاثين من علوم الحديث، من طريق يحيى بن آدم، عن أبـي إسرائيل، عن أبـي الأحوص من غير شك، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٢٨٨] باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٢١، ورواه أيضاً من طريق يحيى: الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٤٦] باب المذاكرة، رقم ٧٢٦، والخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٩٤] رقم ٢٠٤.

٦٥١ ــ قوله: «هل تجالسون»:

هو الشاهد في الحديث، والمقصود: الجلوس للحديث والفقه والعلم، ويحتمل أن يكون الشاهد قوله: «فهل تزاورون» يعني لأجل المذاكرة والعلم، =

٦٥٢ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: آفة العلم النسيان وترك المذاكرة.

= فقد روى ابن بريدة، عن علي بن أبي طالب قوله: تزاوروا وتذاكروا الحديث فإنكم إن لم تفعلوا يدرس، يأتي عند المصنف برقم ٦٥٧.

٦٥٢ ــ قوله: «وترك المذاكرة»:

تابعه عن الوليد:

١ ــ أحمد بن أبي الحواري، أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٢٩٣] باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله، رقم ٤٣٣، وابن عساكر في تاريخه، قسم ترجمة الزهري [/ ١٤٩] رقم ٢٣٥.

٢ ــ محمد بن الصباح، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٦٤].

٣ ــ موسى بن عامر المري، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ١٢٧ ــ ١٢٨] باب آداب التدريس.

٤ ــ الوليد بن شجاع، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٠] باب آفة العلم وغائلته.

وروى ابن عدي في الكامل ــ ولم أقف عليه في المطبوع منه ــ عن الزهري نحو هذا بسياق أطول، قال في الكامل: أخبرنا أحمد بن الحسين الصوفي، نا أبو سعيد الأشج، نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري: إن للعلم غوائل، فمن غوائله أن يترك العالم حتى يذهب علمه، ومن غوائله النسيان، ومن غوائله الكذب فيه، وهو أشد غوائله.

ومن طريق ابن عدي أخرجه الحافظ ابن عساكر في جزء الزهري من التاريخ [/ ١٤٩ ــ ١٥٠] رقم ٢٣٦، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٧١] من طريق عمرو بن محمد، عن الأشج به، رقم ٧٩٢ وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٦٤] من طريق عمرو بن أيوب، عن =

٦٥٣ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، عن القاسم قال: قال عبد الله: آفة الحديث النسيان.

٦٥٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: قال عبد الله: إن لكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان.

= الأشج، ومن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٠] من طريق أحمد بن مقبل، عن الأشج.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً من وجه آخر عن مغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق بـه.

٦٥٣ ــ قوله: «أنا أبو عميس»:

اسمه عتبة بن عبد الله الهذلي، المسعودي، تقدم في حديث رقم ٣٤٦، وروايته هنا منقطعة، لكن روي عن ابن مسعود موصولاً، أخرجه المصنف عقب هـذا.

تابعه وكيع، عن أبي العميس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الأدب من المصنف [٨/ ٥٤٦] رقم ٦١٩١، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣١] باب آفة العلم وغائلته.

وتابعه أيضًا عن أبي العميس: محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخرجه البيهقي في المدخل [/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠] رقم ٤٤٩.

٦٥٤ ــ قوله: «عن طارق»:

هو ابن عبد الرحمن، تقدم.

قوله: «عن حكيم بن جابر»:

الأحمسي، كوفي، عداده في ثقات التابعين، وأبوه جابر من أصحاب النبي ﷺ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، كأن المصنف ساق هذه =

٦٥٥ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله.

= الرواية ليبين صحة هذا عن ابن مسعود فلا ينظر للضعف الحاصل من الانقطاع في الرواية قبلها.

٦٥٥ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة تقدما، والحديث مرسل برجال ثقات.

تابعه عن الأعمش: وكيع، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٥٤٦] كتاب الأدب، رقم ٦١٩٠، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٠] باب آفة العلم وغائلته.

وخالفهما عبد الله بن داود، فرواه عن الأعمش قوله، وهو الأشبه، أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٥٢].

وفي الباب عن الحسن، وعبد الله بن المختار، وقيس بن الربيع، ونسابة البكري وعبد الرحمن الإفريقي، ودغفل بن حنظلة قولهم، وعن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

أما قول الحسن فسيأتي عند المصنف عقب هذا.

وأما قول عبد الله بن المختار البصري، فأخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٥١] باب الإعانة على الكذابين بالنسيان، وأنه آفة العلم ولفظه: آفة العلم الكذب، وآفته النسيان، وإضاعته أن يحدث به من ليس هو له بأهل، ومن وجه آخر أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣١] باب آفة العلم وغائلته.

وأما قول قيس بن الربيع، فأخرجه أيضاً ابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٥١] ولفظه: كان يقال: نكد الحديث الكذب، وآفته النسيان، وإضاعته أن تضعه =

٦٥٦ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو حمزة التمار، عن الحسن قال: غائلة العلم النسيان.

= عند غير أهله.

وأما قول النسابة البكري، فأخرجه ابن عدي في مقدمته الكامل [١/ ٥١ ــ ٥٢] وابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٢] ولفظه: إن للعلم آفة، ونكد، وهجنة، فآفته النسيان، ونكده الكذب فيه، وهجنته نشره عند غير أهله.

وأما قول عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، فأخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل [١/ ٥٢].

وأما قول دغفل بن حنظلة لمعاوية، فأخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٠].

وأما حديث أمير المؤمنين فرواه ابن عدي في مقدمة الكامل من حديث محمد بن عبد الله الحبطي عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آفة الحديث الكذب، وآفته النسيان...» الحديث، قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن شعبة غير محمد بن عبد الله، ورواه أبو كريب، عن عثمان بن سعيد أيضاً.

٦٥٦ ــ قوله: «ثنا أبو حمزة التمار»:

البصري، قال أبو حاتم: لا يسمى، وقال أيضاً وسأله ابنه عنه: هو شيخ، سأل الحسن حديثاً واحداً.

قلت: وقع في جميع النسخ الخطية: ثنا أبو حمزة الثمالي، لكن جاء في هامش « ك »: في الأصل: التمار.

تابعه عن حماد: موسى بن إسماعيل، وزاد فيه: وترك المذاكرة أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٠] باب آفة العلم وغائلته، لكن وقع عنده: حدثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو سلمة إمام التمارين ــ وأظنه من تحريفات الطبع والله أعلم.

٦٥٧ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا كهمس، عن ابن بريدة قال: قال علي: تذاكروا هذا الحديث وتزاوروا، فإنكم إن لا تفعلوا يدرس.

---

٦٥٧ ـ قوله: «عن ابن بريدة»:

هو عبد الله، والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن كهمس:

١ ـ وكيع، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٤٥] كتاب الأدب، تذاكر الحديث، رقم ٦١٨٥.

٢ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٩٥] كتاب العلم، وقال: على شرط الشيخين.

٣ ـ أبو عاصم النبيل، الضحاك، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٥٤٥] باب المذاكرة، رقم ٧٢١.

٤ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه ابن عبد البر في الجامع [١/ ١٣٠] باب آفة العلم وغائلته.

٥ ـ محمد بن عبد الله الأنصاري، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٢٣٦] مذاكرة الطلبة بالحديث بعد حفظه، رقم ٤٦٤، وفي شرف أصحاب الحديث [/ ٩٤] رقم ٢٠٣.

٦ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث [/ ٩٤] رقم ٢٠٤، من طريق يحيى بن آدم، عنه.

ورواه زافر بن سليمان، عن إسرائيل فجعله من مسند أبي سعيد الخدري، أخرجه الخطيب في الجامع [١/ ٢٣٧] رقم ٤٦٨. ورواه عبد الرحمن بن حماد، عن كهمس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أخرجه الطبراني في الأوسط كما في البحرين [١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤] قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ١٦١]: رجاله رجال الصحيح.

قوله: «إن لا تفعلوا»:

وفي «ل»: إن لم تفعلوا.

٦٥٨ ـ أخبرنا بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان يقول: قال الزهري: كنت أحسب بأني أصبت من العلم، فجالست عبيد الله بن عبد الله بن مسعود فكأني كنت في شعب من الشعاب.

* * *

٦٥٨ ـ **قوله: «سمعت سفيان»:**

هو ابن عيينة.

قوله: «فكأني كنت في شعب»:

يعني في معزل عن أهل العلم والناس، تابعه ابن أبـي عمر، عن ابن عيينة، أخرجه الحافظ أبو زرعة في تاريخه [١/ ٥٢١] الفقرة ١٣٩٥، وانظر في هذا تعليقنا على الأثر رقم ٦٤٨.

٣٧ ــ بَابُ اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ

٦٥٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا، قال: ثم كتب إلى الآفاق وإلى الأمصار: ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم.

قوله: «باب اختلاف الفقهاء»:

يعني من الصحابة والتابعين، وهذا الباب ملائم عقده عقب باب تأويل حديث رسول الله ﷺ، ذلك أن مرجع اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ــ كما هو معلوم ــ اختلاف المدارك والعقول في فهم النصوص الشرعية، واحتمال النصوص لأكثر من معنى، وهذا الباب من أهم أبواب هذا الكتاب لاحتواءه مسائل أصولية ينبني عليها الكثير من فروع الدين، فمن تلك المسائل: سبب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في بعض الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية والنوازل. ومنها: إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين أو أكثر فهل الحق في جميع أقوالهم أو في واحد منها، وما عدا ذلك من الأقوال خطأ؟ ومنها: حكم تقليدهم، ومن له ذلك، ومن منعه، وقد كنت قبل تبييض هذا التحقيق تكلمت على كل مسألة من تلك المسائل فوجدت البحث قد طال، وخشيت إملال القارىء فاكتفيت بذكرها، مع الإشارة إلى مواضع بحثها، فهي مبسوطة في فقيه الخطيب، وجامع ابن عبد البر، وإحكام ابن حزم، وإعلام ابن القيم وبالله التوفيق.

٦٥٩ ــ **قوله: «قيل لعمر بن عبد العزيز»:**

يحتمل أن يكون القائل هو القاسم بن محمد، فقد أخرج ابن عبد البر في الجامع =

٦٦٠ ـ أخبرنا يزيد، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله قال: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنّة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنّة.

= من حديث ضمرة، عن رجاء قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر بن عبد العزيز يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم، قال: وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم، ويحتمل أن يكون القائل هو عون بن عبد الله بن عتبة، فقد أخرج الخطيب من حديث عيسى بن يونس، أنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عون بن عبد الله قال: قال لي عمر: فذكر مثل حديث الباب، وقد احتج بأثر الباب من قال بأن كل مجتهد مصيب، وأن للعامة أن يقلدوا من شاءوا من الصحابة، لا حرج في ذلك.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٥٩ ـ ٦٠] باب الكلام في أقوال المجتهدين من وجه آخر عن عمران القطان، عن مطر الوراق، عن عمر به، وأخرجه من طريق عيسى بن يونس، أنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عون بن عبد الله، عن عمر به، وأخرجه ابن عبد البر من وجه آخر في الجامع [٢/ ٩٨] باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء، من حديث نافع بن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لقد أعجبني قول عمر فذكر نحوه، وأخرجه بمعناه من طريق هارون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن رجاء وذكر فيه مذاكرة القاسم وعمر وقوله المتقدم.

٦٦٠ ـ قوله: «عن المسعودي»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله، تقدم، وفي جعله الأثر من قول عون بن عبد الله نظر، فقد تقدم أن عيسى بن يونس، رواه عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عون قال: قال لي عمر وهو الصواب. =

٦٦١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن طاوس قال: ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه.

= وفي الباب عن القاسم بن محمد، أخرج ابن عبد البر في الجامع من حديث عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وروى أيضاً من حديث ابن وهب: أنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلاَّ رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله وقد كان الشافعي رحمه الله ومالك والليث يذهبون إلى أن الاجتهاد إنما هو خطأ وصواب، فروى أصبغ، قال: قال ابن القاسم: سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال الناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب، وعن الليث: إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط، وروى ابن القاسم، عن مالك أيضاً في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ قوله: مخطىء ومصيب، فعليك بالاجتهاد، يعني لمن يسوغ له ذلك من أهل العلم والنظر، فأما العوام فقد ذكرت أن لهم التقليد، والكلام في هذا يطول، وهو مبسوط في مظانه.

٦٦١ ـ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن صالح بن حي، تقدم.

قوله: «ثم تركه»:

ومن ذلك رجوعه عن الصرف، قال أبو مجلز: كان ابن عباس لا يرى بأساً به زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس حتى متى تُوكِل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند أم سلمة زوجته: «إني أشتهي تمر عجوة. . .» الحديث، وفيه قول ابن عباس: ذكرتني يا =

٦٦٢ ــ أخبرنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد ــ هو ابن سلمة ــ أنا هشـام بن عروة، عن عروة، عن مروان بن الحكم قال: قال عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان.

قال: وكان أبو بكر يجعله أباً.

* * *

= أبا سعيد أمراً نسيته، استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك، ومنها رجوعه عن المتعة وغيرها، وقد روي نحو هذا الرجوع عن كثير من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما سيأتي عند المصنف بعد بابين، وروي عن ابن مسعود رجوعه عن القول بجواز نكاح أم المدخول بها، وعن أبـي هريرة رجوعه عن القول بفساد صوم من أصبح جنباً، وعن ابن عمر رجوعه في دفع الزكاة إلى السلطان، ونهيه عن أكل ما قذفه البحر ولا عيب في ذلك، فهم أشد الناس اتباعاً للحق وأشد الناس بحثاً عنه بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه.

٦٦٢ ــ قوله: «إني قد رأيت في الجد رأياً»:

روى يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني قوله: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً ذكره الحافظ في الفتح، ويأتي بسط ذلك إن شاء الله وأقوال الصحابة والفقهاء في الجد في كتاب الفرائض.

قوله: «وكان أبو بكر يجعله أباً»:

يأتي بسط هذه المسألة وتخريجها في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين، تابعه عن عروة: موسى بن عقبة، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٤٠] كتاب الفرائض، وقال عقبة: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي، ويأتي تمام تخريج الأثر في كتاب الفرائض إن شاء الله.

٣٨ ــ بَابٌ: فِي العَرْضِ

٦٦٣ ــ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عاصم الأحول قال: عرضت على الشعبـي أحاديث الفقه، فأجازها لي.

قوله: «في العرض»:

يريد القراءة على الشيخ، يسميها أكثر المحدثين عرضاً لكون القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرىء، وقد غاير الإمام البخاري في صحيحه بين القراءة والعرض فقال: باب القراءة والعرض على المحدث، قال الحافظ في الفتح: إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلاَّ بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة، قال: وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلاَّ بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه. اهـ.

قلت: الظاهر من صنيع المصنف في استعماله لفظة: أخبرنا وحدثنا ــ وربما كان تعبير بـ أخبرنا أكثر ــ أنه لا فرق عنده بين القراءة على المحدث والسماع =

. . . .

= منه، ويحتمل أن تكون عنده أعلى من لفظة حدثنا، قال الخطيب في الجامع عقب روايته قول الشافعي للربيع: إذا قرأ عليك المحدث فقل حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل أخبرنا قال الخطيب: هذا الذي قاله الشافعي مذهب جماعة من أهل العلم، وروي من المتقدمين عن: عبد الملك بن جريج، والأوزاعي، قال: وكان حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان يقولون في غالب حديثهم الذي يروونه: أخبرنا، ولا يكادون يقولون حدثنا، وروى الخطيب في الكفاية عن محمد بن رافع قال: كان عبد الرزاق يقول: أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية فقالا له: قل حدثنا، فكل ما سمعت مع هؤلاء قال: حدثنا، وما كان قبل ذلك قال: أخبرنا، وروى أيضاً عن الحافظ ابن أبـي الفوارس قوله: كان هشيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق لا يقولون إلاَّ أخبرنا، فإذا رأيت: حدثنا فهو من خطأ الكاتب.

قال الحافظ ابن الصلاح: وهذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ. اهـ.

قال الخطيب: قال أكثر أهل العلم إذا كان الحديث في الأصل مسموعاً فلراويه أن يقول ما شاء من حدثنا وأخبرنا ولم يروا في ذلك فرقاً، ثم روى بإسناده عن سلمة بن شبيب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثنا عبد الرزاق فقلت: يا أبا عبد الله إن عبد الرزاق ما كان يقول حدثنا، وكان يقول: أخبرنا فقال أحمد بن حنبل: ثنا وأنا واحد.

٦٦٣ ـ قوله: «عرضت»:

يحتمل أن يكون عرض المناولة، لكن قال محمد بن منصور، والحسن بن =

٦٦٤ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل مر في المسجد بسهام: أمسك بنصالها؟ قال: نعم.

= الصباح: قرأت على الشعبي فهي محمولة على القراءة.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن إبراهيم: يعقوب بن سفيان، أخرجه في تاريخه [٢/ ٨٢٦] ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الكفاية [/ ٢٦٤] باب ذكر الروايات عمن قال أن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه.

وتابع إبراهيم، عن مروان:

١ ـ محمد بن منصور الجواز، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤٢٣، ٤٣٠] باب في القراءة على المحدث رقم ٤٦٦، ٤٨٥.

٢ ـ الحسن بن الصباح، أخرجه الخطيب في الكفاية [/ ٢٦٤].

٦٦٤ ـ **قوله: «قال: نعم»:**

اشترط بعض أهل الحديث إجابة المحدث للسائل حتى يظهر الإسناد، قالوا: فإن سكت لم يكن الحديث مسنداً، وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث جابر بن عبد الله هذا من طريق قتيبة بن سعيد وعلي بن عبد الله بن المديني، ولم يقع في رواية قتيبة قول عمرو لسفيان: نعم، فقال ابن بطال فيما حكاه الحافظ في الفتح: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأن سفيان لم يقل أن عمراً قال له: نعم، ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في آخره: فقال، نعم، فبان بقوله: نعم إسناد الحديث، فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ: نعم إذا قال له القارىء مثلاً: أحدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ـ ومنهم البخاري ـ أن ذلك لا يشترط، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر. اهـ. =

٦٦٥ ــ أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا سفيان قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ قال: نعم.

= قلت: للخطيب في الكفاية معناه.

تابعه عن سفيان:

١ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، رقم ٤٥١.

٢ ــ علي بن المديني، أخرجه البخاري في الفتن من صحيحه، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم ٧٠٧٣.

٣ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في البر والصلة من صحيحه، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما أن يمسك بنصالها، رقم ٢٦١٤.

٤ ــ إسحاق بن راهوية، أخرجه أيضاً مسلم برقم ٢٦١٤، وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريج الحديث لوجوده في الصحيحين، والله أعلم.

٥ ــ محمد بن المبارك، يأتي حديثه عند المصنف في الصلاة، باب النهي عن حمل السلاح في المسجد برقم ١٥٢٠.

٦٦٥ ــ قوله: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم»:

ابن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام الفقيه الجليل قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه توفي سنة بضع وعشرين ومئة.

قوله: «نعم»:

وفي روايتي مسلم: فسكت ساعة ثم قال: نعم، تابعه عن سفيان:

١ ــ ابن أبي عمر، أخرجه مسلم في كتاب الصوم من صحيحه، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم ١١٠٦.

٢ ــ علي بن حجر، أخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب والباب مقروناً بابن أبي عمر، رقم ١١٠٦ (٦٣)، والنسائي في عشرة النساء من السنن الكبرى، =

٦٦٦ ــ أخبرنا الحسن بن أحمد، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة قال: كتب إليّ منصور بحديث فلقيته فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟

= باب الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها، رقم ٩١٣٠.

٣ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٣٩].

وتابع ابن عيينة، عن عبد الرحمن: عبد الله بن عمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١٨٨] رقم ٨٤٣١.

وتابع عبد الرحمن، عن القاسم: عبيد الله بن عمر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤] ومسلم برقم ١١٠٦ (٦٤)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم ١٦٨٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٣٣].

٦٦٦ ــ **قوله: «أخبرنا الحسن بن أحمد»:**

ابن أبي شعيب الحراني، الحافظ الثقة: أبو مسلم البغدادي نزيلها روى عنه من أصحاب الكتب: مسلم وأبو داود ــ في غير السنن ــ والترمذي، وثقه الجمهور وأثنوا عليه خيراً.

قوله: «ثنا مسكين بن بكير»:

الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء أحد الحفاظ إلَّا يقال: له عن شعبة أحاديث تفرد بها، قال الإمام أحمد: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، وقال غير واحد: لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق يغرب، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء.

قوله: «كتب إلي منصور»:

هو ابن المعتمر.

قوله: «فقد حدثتك»:

قال الحافظ ابن الصلاح في القسم الخامس من أقسام طرق نقل الحديث =

. . . .

= وتلقيه: المكاتبة، وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه وهو غائب، قال وهذا القسم ينقسم إلى نوعين، أحدهما: أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة، والثاني: أن تقترن بالإجازة، بأن يكتب إليه ويقول: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة، أما الأول فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم منصور، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعيين، وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين، وأبـى ذلك قوم آخرون، وإليه صار من الشافعيين: القاضي الماوردي، وقطع به في كتابه الحاوي، قال: والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً، فقد تضمنت الإجازة معنى، قال: ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم الليث بن سعد، ومنصور إلى جواز إطلاق: حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة، والمختار قول من يقول فيها: كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان بكذا وكذا، وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة، وهكذا لو قال: أخبرني به مكاتبة أو كتابة. قال: أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة. اهـ.

وإسناد الأثر على شرط مسلم، تابعه عن الحسن بن أحمد: عبد الله بن إسحاق المدائني، أخرجه الخطيب في الكفاية [/ ٣٣٧].

وتابع مسكين بن بكير، عن شعبة: =

٦٦٧ ـ [قال]: وسألت أيوب السختياني فقال مثل ذلك.

= ١ ـ موسى بن أعين، أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث [٣٢٣ ـ ٣٢٤] ذكر النوع الثاني والخمسين من معرفة علوم الحديث.

٢ ـ بقية بن الوليد، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤٣٩] باب القول في الإجازة والمناولة، رقم ٥٠٩ وفيه تصريح بقية بالسماع.

٣ ـ سكين بن عبد العزيز، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦] ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الكفاية [/ ٣٤٣]، ولتمام التخريج انظر الأثر الآتي.

٦٦٧ ـ «قال»:

يعني شعبة، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان منفصلاً عن الأول من طريق بقية، عن شعبة، وفي فصلها زيادة إيضاح وبيان لذلك فصلتها.

قوله: «وسألت أيوب»:

يعني عن كتاب العالم أو المحدث وعن قول منصور: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟

قوله: «فقال مثل ذلك»:

وفي روايةٍ لبقية، عن شعبة فقال أيوب: صدق ـ يعني منصوراً ـ إذا كتب إليك فقد حدثك، وفي رواية أخرى لبقية، قال أيوب: إذا كتب العالم إليك فقد حدثك، أخرجه يعقوب بن سفيان في التاريخ [٢/ ٨٢٦] منفصلاً عن الأول من طريق محمد بن المصفى، حدثنا بقية به.

ومن طريق يعقوب بن سفيان، أخرجه الخطيب في الكفاية [/ ٣٤٤].

تابع محمد بن المصفى، عن بقية:

١ ـ سلم بن قادم، أخرجه الخطيب في الكفاية [/ ٣٤٣].

٢ ـ يحيى بن عثمان، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤٣٩] باب القول في الإجازة والمناولة، رقم ٥٠٩، ولتمام التخريج انظر الأثر قبله.

٦٦٨ ــ أخبرنا زكرياء بن عدي، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: عرضت عليه كتاباً فقلت: أرويه عنك؟ قال: ومن حدثك به غيري.

---

٦٦٨ ــ قوله: «ومن حدثك به غيري»:

فيه الإشارة إلى إقراره بما قرىء، وأن ذلك بمنزلة السماع منه، وهذا هو مذهب الزهري في هذه المسألة أن القراءة عنده بمنزلة السماع، روى الخطيب عن غير واحد من أصحاب الزهري: ما أخذنا العلم عن ابن شهاب إلاَّ قراءة، وروي عن نوح بن زيد قال: كنا عند إبراهيم بن سعد يوماً نتذاكر أصحاب الحديث السماع، فغضب إبراهيم بن سعد وقال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع، كان ابن شهاب يعرض عليه العلم فيجيزه.

قال أبو عاصم: فإذا كان هذا هو مذهب الزهري فلا معنى حينئذ لتضعيف رواية ابن أبـي ذئب وابن جريج وغيرهما ممن عرض على الزهري، لأن الزهري لم يكن يقرأ العلم، ثم إن هؤلاء الذين رووا عن الزهري قد صرحوا بعدم سماعهم من الزهري، وأن أخذهم عنه إنما كان قراءة عليه! قال ابن أبـي ذئب: ما سمعت من الزهري شيئاً، وقال عبد العزيز بن أبـي سلمة: إنما كنت أقول للزهري: حدثك فلان بكذا وكذا فيقول: نعم.

وانظر تعليقنا على أثر ابن أبـي ذئب رقم ٦٧٠.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابع زكرياء، عن ابن المبارك: علي بن الحسن بن شقيق، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٨٢٧]، ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الكفاية [/ ٢٨٣] باب ما جاء في إقرار المحدث بما قرىء عليه، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن علي بن الحسن [/ ٢٦٦] باب القول في القراءة على المحدث.

وتابع ابن المبارك، عن معمر: أحمد شبوية الخراساني، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/ ٤٢٨] باب القراء على المحدث، رقم ٤٧٧، إلاَّ أن =

٦٦٩ ــ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا داود بن عطاء مولى المزنيين، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

٦٧٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

= أحمد قال في حديثه: عن معمر، قال: قال رجل للزهري، وهذا قد سماه الخطيب في الكفاية في روايته للأثر من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر رأيت رجلاً من بني أمية يقال له: إبراهيم بن الوليد. . . الأثر.

وتابع أحمد بن منصور في تسمية الرجل: أحمد بن حنبل، أخرجه أيضاً الخطيب [/٢٦٦]، وابن عبد البر في الجامع [١/٢١٦، ٢١٧] باب في العرض على العالم.

٦٦٩ ــ قوله: «مولى المزنيين»:

ويقال أيضاً: إنه مولى الزبير بن العوام، وعداد داود في الضعفاء، وليس له عند المصنف سوى هذه الآثار الثلاثة في هذا الموضع.

تابع المصنف، عن إبراهيم: الحسن بن ناصح، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل [/٤٢٣] باب القراءة على المحدث، رقم ٤٦٧.

وتابع إبراهيم، عن داود:

١ ــ الصلت بن مسعود، أخرجه الخطيب في الكفاية [/٢٦٤] باب القول في القراءة على المحدث.

٢ ــ عباد بن يعقوب، أخرجه أيضاً الخطيب في الكفاية [/٢٦٤].

٦٧٠ ــ قوله: «عن جعفر بن محمد»:

القرشي أبـي عبد الله المدني المعروف بالصادق، تقدم، ورواية داود بن عطاء عنه لم يذكرها المزي ومن بعده ممن اعتنى برجال التهذيب. =

٦٧١ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء قال: كان زيد بن أسلم يرى عرض الكتاب والحديث سواء.

٦٧٢ ـ [قال]: وكان ابن أبـي ذئب يرى ذلك.

= قوله: «عن أبيه»:

هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، تقدم أيضاً.

تابع المصنف، عن إبراهيم: يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [٢/٨٢٦] ومن طريق يعقوب أخرجه الخطيب في الكفاية [/٢٦٤] باب القول في القراءة على المحدث.

وتابع إبراهيم، عن داود: عباد بن يعقوب، أخرجه أيضاً الخطيب في الكفاية [/٢٦٤].

٦٧٢ ـ قوله: «وكان ابن أبـي ذئب»:

اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، الإمام الفقيه الحجة أبو الحارث المدني الحافظ، أحد الأعلام المهشورين بقول الحق حتى قال الإمام أحمد: كان أقول للحق من مالك، وشبهه بسعيد بن المسيب، تكلم بعضهم في روايته عن الزهري فقالوا: إنما أخذ عنه عرضاً ولم يسمع منه، وهذا الذي قيل لم يكن من اجتهاد قائله، لأن ابن أبـي ذئب أقر بذلك بنفسه وقال: ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما عرضت عليه، روى ذلك ابن مهدي، عن بشر بن السري، وتقدم أن الزهري إنما كان يؤخذ عنه العلم عرضاً لم يكن يقرأ على أحد من تلاميذه، وبهذا أخذ تلاميذه مالك، وإبراهيم بن سعد وغيرهما، فكان مالك يعرض عليه، وينكر أشد الإنكار على من يأبـى إلاَّ السماع، وربما أمر به فيخرج من عنده كما سيأتي في التعليق على أثر ٦٧١، إذا تبين هذا فلا معنى لتضعيف رواية ابن أبـي ذئب، عن الزهري إذا كان وجه التضعيف كون حديثه كان عرضاً ولم يكن سماعاً، قال يعقوب بن شيبة: ابن أبـي ذئب ثقة، غير أن روايته عن الزهري خاصة قد تكلم الناس فيها وذكر بعضهم أن سماعه =

٦٧٣ ــ أخبرنا إبراهيم، ثنا مطرف، عن مالك بن أنس أنه كان يرى العرض والحديث سواء.

= من الزهري عرض ولم يطعن فيه بغير ذلك، والعرض عند جميع من أدركنا صحيح. اهـ. فتأمل هذا

وفي إسناد الأثر ــ كما تقدم ــ: داود بن عطاء وهو ضعيف، وقد روى عباد بن يعقوب هذا الأثر عن داود بن عطاء فخالف فيه إبراهيم بن المنذر، رواه عن داود، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أخرجه الخطيب في الكفاية [/٢٦٥] باب ذكر الروايات عمن قال أن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه، وإبراهيم أوثق من عباد وحديثه أصح، لكن هذا الذي رواه داود عن ابن أبي ذئب قد صح عنه من وجه آخر، وهو مشهور عنه، حاله حال شيخه الزهري، وعصريه مالك بن أنس وغيره من أقرانه، فأخرج الخطيب في الكفاية [/٢٧٦] ذكر الرواية عمن كان يختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه، من حديث مكي بن إبراهيم قال: كان ابن أبي ذئب يرى القراءة على العالم أفضل من قراءة العالم عليك، وروى الخطيب في تاريخه في ترجمة ابن أبي ذئب من طريق أحمد بن حنبل وابن المديني كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن أبي ذئب عسراً، أعسر أهل الدنيا، إن كان معك كتاب قال: اقرأه، وإن لم يكن معك كتاب فإنما هو حفظ.

٦٧٣ ــ قوله: «ثنا مطرف»:

هو ابن عبد الله اليساري، ابن أخت مالك بن أنس، كنيته: أبو مصعب المدني، وكان ثقة، أخرج حديثه البخاري في صحيحه.

والأثر علقه البخاري في صحيحه ووصله الحافظ في التغليق من طريق الخطيب في الكفاية، ولو وصله من طريق المصنف كعادته لكان أولى، قال البخاري: احتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرىء فيقول القاري: أقرأني فلان. اهـ. =

. . . .

* * *

= قلت: قد كان مالك رحمه الله يختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه، وينكر أشد الإنكار على من طلب منه أن يقرأ أو يحدثه، روى الرامهرمزي في المحدث الفاصل من حديث عبد الرحمن بن سلام قال: دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه، قال: وبين يديه ابن أبـي أويس وهو يقول: حدثك نافع، حدثك ابن شهاب، حدثك فلان وفلان، فيقول مالك: نعم، نعم، فلما فرغ قلت: يا أبا عبد الله عوضني مما حدثته بثلاثة أحاديث تقرؤها عليّ، قال: أعراقي، أعراقي؟ أخرجوه عني، وروى الخطيب من حديث إسماعيل بن أبـي إسحاق، سمعت إسماعيل بن أبـي أويس قال: سألت مالكاً عن أصح السماع فقال: قراءتك على العالم ــ أو قال على المحدث ــ ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني، قال: فقلت لمالك: أقرأ عليك وأقول: حدثني؟ قال: أو لم يقل ابن عباس أقرأني أبـي بن كعب، وإنما قرأ على أبـي؟!.

وحديث مطرف، عن مالك على شرط البخاري، وقد روي هذا عن مالك من طرق كثيرة لا تحصى وهو مشهور عنه، وأنا أقتصر هنا على ذكر المراجع التي روت ذلك عن مالك ليقف القارىء على تلك الطرق إن أراد التوسع: المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي [٢/٨٢٨ ــ ٨٢٩]، معرفة علوم الحديث للحاكم [/٣١٨ ــ ٣٢٣]، المحدث الفاصل [/٤٢٠ ــ ٤٣٠]، الكفاية للخطيب [/٢٥٩ ــ ٢٨٠].

٣٩ ــ بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِشَيءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ فَيَرْجِـعُ إلى قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ

٦٧٤ ــ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ أقامه عن يمينه فأخذ به.

قوله: «أخبرنا قبيصة»:

هو ابن عقبة، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، تقدموا جميعاً.

٦٧٤ ــ قوله: «كان إبراهيم يقول»:

يعني: في الرجلين يؤم أحدهما الآخر.

قوله: «يقوم»:

يعني: المأموم.

قوله: «عن يساره»:

يعني: الإمام، ولا أعلم روى هذا عن النخعي غير المصنف، والمشهور عنه غير هذا، فروي عنه أنه إذا تيقن عدم مجيء ثان مع المأموم المقام خلف الإمام صلى المأموم عن يمين الإمام، وإذا تيقن مجيء ثان قام خلفه، روى أبو بكر ابن أبـي شيبة من حديث مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يستحب عن يمين الإمام، وروى الحافظ عبد الرزاق وابن أبـي شيبة من حديث الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قوله: إذا أقيمت الصلاة وليس في =

. . . .

= المسجد غير الإمام ورجل قام خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد وإلاَّ تقدم عن يمينه، قال ابن المنذر في الأوسط: وفي المسألة قولان آخران: أحدهما عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يقيمه عن يساره، والثاني: عن النخعي وهو: إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع، فإن جاء أحد وإلاَّ قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. اهـ.

قلت: قوله: فإذا كان اثنان. . . إلخ، هو قول ابن مسعود وصاحبيه: علقمة والأسود وعنهما إبراهيم، فأخرج مسلم في صحيحه من طريق المصنف قال: «أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصَلّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. . .» الحديث، فهذا هو المشهور عن ابن مسعود وأصحابه إذا كانوا ثلاثة، وقد أخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق، وابن أبي شيبة وغيرهما، أما من حكي عنه بأن المأموم يقوم عن يسار الإمام فابن المسيب، قال الإمام النووي: ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، قال: وكيف كان فَهُمُ اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه. اهـ.

قوله: «عن سميع الزيات»:

أحد أفراد المصنف الثقات كنيته أبو صالح الهاشمي مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وليس له في الكتب شيء.

قوله: «فأخذ به»:

هو الشاهد في الحديث، وإسناده على شرط الصحيح غير سميع وهو ثقة.

تابعه عبد الرزاق، عن سفيان، أخرجه في المصنف [٢/٤٠٥] باب الرجل يؤم الرجل، رقم ٣٨٦٥ ، ليس فيه قول إبراهيم: يقوم عن يساره، وفيه قول =

٦٧٥ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة بن سعيد، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: نشد عمر الناس: أسمع النبي ﷺ أحد منكم في الجنين؟ فقام المغيرة فقال: قضى فيه عبداً أو أمة، فنشد الناس أيضاً فقام المقضي له فقال: قضى النبي ﷺ لي به عبدا أو أمة، فنشد الناس أيضاً، فقام المقضى عليه فقال: قضى النبي ﷺ عليّ غرة عبدٍ أو أمة، فقلت: أتقضي عليّ فيه فيما لا أكل ولا شرب، ولا أستهل ولا نطق، أبطله فهو أحق ما بطل، فهمّ النبي ﷺ بشيء معه فقال: أشعر؟ فقال عمر: لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين.

= سفيان: في تطوع، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/٣٦٥] رقم ٣٤٥١، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/٩٦]، رقم ١٢٥٩٠.

٦٧٥ ــ **قوله: «عن عنبسة بن سعيد»:**

ابن الضريس الأسدي، كنيته أبو بكر الكوفي، قاضي الري وأحد الثقات، استشهد به البخاري، وروى له الترمذي والنسائي.

قوله: «عن خالد بن زيد»:

نسب إلى جده وهو خالد بن زيد بن جارية الأنصاري، أحد أفراد المصنف، قال أبو حاتم: ما به بأس، ووثقه ابن حبان.

قوله: «عن عقار بن المغيرة»:

ابن شعبة، عداده في ثقات التابعين، مات قديماً، وحديثه عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «المغيرة بن شعبة»:

الثقفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية، وولي أمرة البصرة ثم الكوفة، =

٦٧٦ ــ أخبرنا سعيد بن عامر قال: كان سلام يذكر عن أيوب قال: إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره.

٦٧٧ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب قال: تذاكرنا بمكة الرجل يموت، فقلت: عدتها من يوم يأتيها الخبر لقول الحسن وقتادة وأصحابنا، قال: فلقيني طلق بن حبيب العنزي فقال: إنك عليّ كريم، وإنك من أهل بلدٍ العينُ إليهم سريعة، وإني لست آمن عليك، قال: وإنك قلت قولاً ههنا خلاف قول أهل البلد، ولست آمن، قلت: وفي ذا اختلاف؟ قال: نعم، عدتها من يوم يموت.

= وتوفي سنة خمسين على الصحيح قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: «نشد عمر الناس»:

هذا الحديث سيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله في كتاب الديات، باب دية الجنين حيث أخرجه المصنف هناك.

٦٧٦ ــ **قوله: «كان سلام»:**

هو ابن أبـي مطيع، وأيوب هو السختياني.

قوله: «خطأ معلمك»:

كذا عن أيوب، وأحفظه عن المشايخ: إذا أردت أن تعرف فضل معلمك فجالس غيره.

تابعه ابن عيينة، عن أيوب، أخرجه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [٢/ ٦٨٠] رقم ٢٠٧٢، ولفظه: لا تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره.

٦٧٧ ــ **قوله: «لقول الحسن وقتادة»:**

أما قول الحسن فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢٩] باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد؟ من طريق معمر، عن أيوب، عنه، رقم ١١٠٥٣، وأخرجه أيضاً من طريق الثوري، عن يونس، =

٦٧٨ ــ [قال]: فلقيت سعيد بن جبير فسألته، فقال: عدتها من يوم توفي.

٦٧٩ ــ [قال]: وسألت مجاهداً فقال: عدتها من يوم توفي.

= عنه، ورواه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/١٩٨] كتاب الطلاق، من طريق وكيع، عن أبـي الأشهب، عن الحسن، ورواه أيضاً من طريق ابن علية، عن أيوب، عن قتادة، وعن الحسن وخلاس به. وأخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٣١١] أحكام العدة من طريق عبد الرزاق، وابن أبـي شيبة.

وأما قول قتادة فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢٩] من طريق معمر عقب حديثه عن الحسن رقم ١١٠٥٣، وقد روى معمر عن أيوب، عن قتادة، وعن قتادة أيضاً مباشرة، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٣١١].

قوله: «عدتها من يوم يموت»:

أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/١٩٦] كتاب الطلاق، من طريق ابن علية، عن أيوب، عن طلق به.

٦٧٨ ــ قوله: «فلقيت سعيد بن جبير»:

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد، أخرجه في سننه [١/ ٢٨٩] رقم ١١٩٩ وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/٣٢٨] من طريق معمر، عن أيوب، عنه به، رقم ١١٠٤٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/١٩٦] من طريق ابن علية، عن أيوب، عنه به، وأخرجه الحافظ البيهقي في كتاب العدد من السنن الكبرى، [٧/ ٤٢٥] باب العدة من الموت أو الطلاق والزوج غائب من طريق قتادة، عن سعيد بن جبير به.

٦٧٩ ــ قوله: «وسألت مجاهداً»:

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد أخرجه في سننه [١/ ٢٨٩] رقم ١١٩٩، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/٣٢٨] من طريق معمر، عن =

٦٨٠ ـ [قال]: وسألت عطاء بن أبـي رباح فقال: من يوم توفي.

٦٨١ ـ [قال]: وسألت أبا قلابة فقال: من يوم توفي.

٦٨٢ ـ [قال]: وسألت محمد بن سيرين فقال: من يوم توفي.

= أيوب، عنه به، رقم ١١٠٤٥ وفيه: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٩٦] من طريق ابن علية، عن أيوب، عنه.

٦٨٠ ـ **قوله: «وسألت عطاء بن أبـي رباح»:**

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد، أخرجه في سننه [١/ ٢٨٩] رقم ١١٩٩، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٩٦] كتاب الطلاق، من طريق، ابن علية، عن أيوب، عنه، به، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢٨] من طريق ابن جريج، عن عطاء قوله: تعتد من يوم مات أو طلقها، وأخرجه الإمام الشافعي في الأم [٥/ ٢١٦] من طريق ابن جريج أيضاً، عن عطاء، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن [١١/ ١٩٨] كتاب اللعان، باب العدة من الموت أو الطلاق والزوج غائب، رقم ١٥٢٦.

٦٨١ ـ **قوله: «وسألت أبا قلابة»:**

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد، أخرجه في سننه [١/ ٢٨٩] رقم ١١٩٩، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢٨] من طريق معمر، عن أيوب، عنه به، رقم ١١٠٤٥، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٩٧] من طريق هشيم، عن أبـي قلابة به.

٦٨٢ ـ **قوله: «وسألت محمد بن سيرين»:**

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد، أخرجه في سننه [١/ ٢٨٩] رقم ١١٩٩، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢٨] من طريق معمر، عن أيوب، عنه، به، رقم ١١٠٤٥، وابن أبـي شيبة من طريق ابن علية، عن =

٦٨٣ ـ قال حماد: وسمعت ليثاً يحدث عن الحكم أن عبد الله بن مسعود قال: من يوم توفي.

٦٨٤ ـ [قال]: وقال جابر بن زيد: من يوم توفي.

= أيوب عنه، به [١٩٦/٥]، وأخرجه أيضاً في: [١٩٧/٥] من طريق حصين، عن ابن سيرين قوله: تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق، وأخرجه أيضاً من طريق هشيم، عن ابن سيرين قوله: العدة من يوم يموت ومن يوم طلق فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه.

٦٨٣ ـ **قوله: «وسمعت ليثاً»:**

هو ابن أبـي سليم، تابعه عن الحكم، ابن علية أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٩٧/٥] كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت، ورواه من وجه آخر عن أبـي إسحاق، عن عبد الرحمن زيد، عن عبد الله بن مسعود قوله: العدة من يوم يموت أو يطلق، ورواه سعيد بن منصور في سننه من طريق ابن إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود [٢٨٨/١] رقم ١١٩٥، ومن طريق محمد بن سالم، عن الشعبـي، عن ابن مسعود، رقم ١٢٠٧.

٦٨٤ ـ **قوله: «وقال جابر بن زيد»:**

الظاهر أن أيوب السختياني لم يسمع هذا من جابر وهو كذلك، فقد أخرج الحافظ سعيد بن منصور قول أيوب عن جابر منفصلاً عن غيره ممن سمع عنهم أيوب ذلك، فقال: عن حماد، عن أيوب: وقال جابر بن زيد وابن علي [٢٨٩/١] رقم ١١٩٩، وأخرج الحافظ ابن أبـي شيبة قول جابر في المصنف [١٩٦/٥] من طريق ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر يحسبه عن ابن عباس، ورواه أيضاً [٢٠٠/٥] من طريق الثقفي وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن رجل، عن جابر بن زيد قوله: إذا شهدت الشهود فمن يوم مات. وأخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً من وجه آخر، =

٦٨٥ ـ [قال]: وكان ابن عباس يقول: من يوم توفي.

٦٨٦ ـ [قال]: وحدثني نافع أن ابن عمر قال: من يوم توفي.

= من طريق وكيع، عن أبـي الأشهب، عن جابر به [٥/ ١٩٧]، وأخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٣١١] من طريق ابن أبـي شيبة.

٦٨٥ ـ قوله: «وكان ابن عباس»:

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد، أخرجه كذلك في سننه مرسلاً [١/ ٢٨٩] رقم ١١٩٩ ووصله الحافظ عبد الرزاق من طريق أيوب [٦/ ٣٢٧] فأخرجه عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها، رقم ١١٠٤٣، وأخرجه ابن المنذر ـ لعله في الأوسط ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرى [٧/ ٤٢٥]، وأخرجه أيضاً الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف [٥/ ١٩٦] من طريق ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد يحسبه، عن ابن عباس، وكذلك أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٢٥] كتاب العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب.

٦٨٦ ـ قوله: «وحدثني نافع»:

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد، أخرجه في سننه [١/ ٢٨٩] رقم ١١٩٨، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٩٦، ١٩٩] من طريق ابن علية، وسعيد بن أبـي عروبة كلاهما عن أيوب به، زاد ابن أبـي عروبة: إذا قامت البينة، تابعه عن نافع: ـ

١ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٩٧]، والحافظ البيهقي في كتاب العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤٢٥] باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب.

٢ ـ عبد الله بن عمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢٧] رقم ١١٠٤١، ١١٠٤٢. =

٦٨٧ ـ [قال]: قال: وسمعت عكرمة يقول: من يوم توفي.

٦٨٨ ـ [قال]: وقال علي: من يوم يأتيها الخبر.

قال عبد الله بن عبد الرحمن: أقول من يوم توفي.

= وتابع نافعاً، عن ابن عمر:

١ ـ مجاهد بن جبر، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٢٨٨] رقم ١١٩٧.

٢ ـ سعيد بن جبير، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٢٨٨] رقم ١١٩٧.

٦٨٧ ـ **قوله: «وسمعت عكرمة»:**

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد، أخرجه في سننه [١/ ٢٨٩] رقم ١١٩٩ وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٩٦] من طريق ابن علية، عن أيوب به.

٦٨٨ ـ **قوله: «وقال علي»:**

هذا هو المشهور عن أمير المؤمنين أنه قال: من يوم يأتيها الخبر، وقد روي عنه أيضاً قوله: من يوم يموت أو يطلق والمتبصر يدرك جيداً أنه لا فرق بين القولين ولا خلاف بين الفريقين وسأبين ذلك عقب التخريج، فأما قول أمير المؤمنين: من يوم يأتيها الخبر، فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٩٨] من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث ضعيف، وقد روي من وجه آخر أحسن من هذا، رواه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٢٩٠] رقم ١٢١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٢٥] من طريق أشعث وشعبة، عن الحكم، عن أبي صادق، عن علي رضي الله عنه به، وهذا مرسل، يقال: أن أبا صادق لم يسمع من علي رضي الله عنه وهو كذلك وإنما سمعه من ربيعة، كذلك رواه الإمام الشافعي بلاغاً عن هشيم بن بشير، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي رضي الله عنه إلاَّ أنه قال: من يوم يموت أو يطلق، فقد خالف أشعث شعبة في إسناده ومتنه، قال البيهقي عقب إخراجه من طريق =

. . . .

* * *

= الشافعي في الكبرى [٧/ ٤٢٥]: الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أشهر. اهـ. وأخرجه أيضاً في معرفة السنن [١١/ ١٩٨] رقم ١٥٢٥٧ ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢٩] من طريق الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي ــ وما أظنه سمعه منه ــ قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر، رقم ١١٠٥١.

قال أبو عاصم: فأما قولي أنه لا فرق بين القولين، ولا خلاف بين الفريقين ذلك أن الذين قالوا بأن عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يموت اشترطوا قيام البينة، ووجود الشهود فأما إذا انعدمت البينة وفقدت الشهود فقالوا: من يوم يأتيها الخبر فجائز جداً أن يكون مذهب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على هذا المعنى، ولا شك أن في الاعتداد من يوم يأتيها الخبر أخذاً بالاحتياط عند خفاء وقت الموت، روى الحافظ ابن أبي شيبة من حديث أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدته من ذلك اليوم، ومن حديث الحكم، عن سعيد بن جبير قوله: تعتد من يوم مات زوجها إذا قامت البينة، ومن حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة، وكذلك روي عن ابن المسيب، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وهؤلاء تقدمت الرواية عنهم في قولهم بأن الاعتداد يكون من يوم الوفاة، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي ــ وهو الذي يقول أيضاً بالاعتداد من يوم يموت الزوج ــ روي عنه أنه قال: إذا قامت البينة، وإذا لم تقم فيوم يأتيها الخبر، انظر كتاب الطلاق في مصنف الحافظ ابن أبي شيبة، من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم [٥/ ١٩٩ ــ ٢٠٠] ومنه يتبين أنه لا خلاف بين الفقهاء إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

٤٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي فِي الشَّيءِ ثُــمَّ يَــرى غَــيْــرَهُ

٦٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبّه، عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشرّكة فلم يشرّك، ثم أتيناه العام المقبل فشرّك فقلنا له! فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا.

---

٦٨٩ ـ قوله: «أحمد بن حميد»:

هو الطريثيثي، أحد أعيان الحفاظ، ومن جلة شيوخ المصنف، وحديثه في الكتب الستة، ووقع في « د »: محمد بن حميد.

قوله: «عن سماك بن الفضل»:

اليماني، الصنعاني أحد الأثبات، قال الثوري: لا يكاد يسقط لسماك حديث لصحة حديثه، ووثقه النسائي وغيره، وليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «عن الحكم بن مسعود»:

الثقفي، عداده في كبار التابعين، وقيل في اسمه أيضاً: مسعود بن الحكم قال البخاري ولا يصح، وخالفه ابن أبي حاتم فصححه، وقد أعل البخاري حديث الباب بالانقطاع فقال في تاريخه: لم يتبين سماع وهب من الحكم.

قوله: «في المشرّكة»:

وتسمى أيضاً بالمسألة المشتركة، وبالعمرية لقضاء عمر، وبالحجرية واليمّية لقول الورثة لأمير المؤمنين ذلك، وصورتها أن تموت امرأة عن زوج، وأم، =

. . . .

= وأخوين لأم فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، وهذه المسألة من المسائل التي أبطلت قاعدة تقسيم التركة ولحلها لا بدّ من الخروج عن الأصل المتبع في ذلك، فالقاعدة المتبعة في تقسيم التركة هي تقديم ذوي الفروض على العصبات لحديث: ألحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، لكن في المشركة يقوم التقسيم على أن يأخذ صاحب الفرض فرضه، وما بقي يأخذه العصبة، لذلك أفردت بالذكر لإشكالها واختلاف الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء فيها، وسيأتي إيضاحها أكثر في كتاب الفرائض إن شاء الله.

قوله: «فلم يشرّك»:

يعني بين بني الأم وبني الأب والأم في الثلث، بل أعطى الثلث الباقي للأخوة للأم بعد أن أعطى الزوج النصف، وأعطى الأم السدس.

قوله: «فشرّك»:

أعطى الزوج النصف، والأم السدس وشرك بين بني الأم وبني الأب والأم في الثلث، وروي أنه أراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أو حجراً ملقى في اليم ألسنا أولاد أم واحدة؟ فقال رضي الله عنه: إن لم يزدهم الأب قرباً لم يزدهم بعداً فرأى في التشريك الصواب والسداد، وفي هذا يقول صاحب الرحبية:

وإن تجـد زوجـاً وأمـاً ورثـا ... وأخـوة لـلأم حـازوا الثلثـا
وأخـوة أيضـاً لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فـاجعلهـم كلهـم لأم ... واجعـل أباهـم حجـراً فـي اليـم
واقسم على الأخوة ثلث التركة ... فهـذه المسـألـة المشتـركـة

ورجال إسناد الأثر ثقات غير شيخ المصنف وقد توبع، لكن فيه انقطاع، فوهب لم يسمع من الحكم، لكن في شهرة الأثر وقبول الأئمة له، وعملهم به ما يدل على صحته، والله أعلم. =

. . . .

= تابعه عن ابن المبارك:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٥٥] كتاب الفرائض، رقم ١١١٤٤.

٢ ـ محمد بن الفضل عارم، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٢٢٣] ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض من السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥] باب المشركة.

٣ ـ بشر بن محمد، أخرجه البخاري في التاريخ [٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣] الترجمة ٢٦٥٢.

٤ ـ يحيى بن عيسى، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٢٢٤].

وتابع ابن المبارك، عن معمر:

١ ـ عبد الرزاق الحافظ، أخرجه في كتاب الفرائض من المصنف [١٠/ ٢٤٩] رقم ١٩٠٠٥ وفيه: عن الحكم بن مسعود على الصواب، ورواه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥] من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى كلاهما عن عبد الرزاق، عن مسعود بن الحكم على الوهم، وكذلك رواه محمد بن حماد الطهراني عن عبد الرزاق، أخرجه من طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقة [٢/ ٢٠٢] باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها.

٢ ـ محمد بن ثور، أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤] ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥].

٣ ـ ابن عيينة، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٥٠] كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد، رقم ٦٢ وفيه: عن مسعود بن الحكم، ومن طريق =

. . . .

* * *

= سعيد بن منصور أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٢٢٤] قال يعقوب عقبه: هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود، ومن طريق يعقوب بن سفيان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥] وقد أقر سعيد بن منصور بذاك، فقال فيما رواه عنه يعقوب بن سفيان: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا محمد بن عمرو بن علقمة أن مسعود بن الحكم زرقي، والذي روى عنه وهب بن منبه الحكم بن مسعود الثقفي، أخرج حديث سفيان أيضاً ابن عبد البر في الجامع [٢/ ٩٠ ـ ٩١] باب خطأ المجتهدين من المفتين والحكام، من طريق ابن أبي عمر، عنه.

٤ ـ هشام بن يوسف الصنعاني، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٣٢] الترجمة ٢٦٥٢.

وتمام بحث المسألة في كتاب الفرائض، نسأل الله العون والتوفيق والسداد.

٤١ ـ بَابٌ: فِي إِعْظَامِ العِلْمِ

٦٩٠ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح، ثنا حجاج الأسود، قال: قال ابن منبه: كان أهل العلم فيما مضى يضنون بعلمهم عن أهل الدنيا، فيرغب أهل الدنيا في علمهم فيبذلون لهم دنياهم، وإن أهل العلم اليوم بذلوا علمهم لأهل الدنيا، فزهد أهل الدنيا في علمهم فضنوا عليهم بدنياهم.

---

٦٩٠ ـ قوله: «إعظام العلم»:

يعني وإجلاله عن التآكل به، وطلبه للدنيا والرياسة ومجالسة الملوك وغير ذلك من الأمور المحقرة من شأن العلم وأهله. والأصل فيه ما رواه ابن ماجه في مقدمة سننه وفي الزهد أيضاً من حديث الضحاك، عن الأسود، عن ابن مسعود قوله: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به دنياهم فهانوا عليهم، سمعت نبيكم ﷺ يقول: من جعل الهموم هماً واحداً ـ همّ آخرته ـ كفاه الله هم دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك، وفيه نهشل بن سعيد ضعفه الجمهور.

قوله: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم»:

هو الدورقي، وروح: هو ابن عبادة، تقدما.

قوله: «ثنا حجاج الأسود»:

هو حجاج بن أبي زياد الأسود القَسْمَلِي، أحد أفراد المصنف، لقبه زق =

. . . .

= العسل، أثنى عليه الإمام أحمد ووثقه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قوله: «قال ابن منبه»:

هو وهب تقدم، وكلامه هذا قاله لعطاء الخراساني كما بينته رواية عيسى بن سنان، عن وهب عند الآجري وأبـي نعيم.

قوله: «يضنّون»:

الضن: الإمساك على وجه البخل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾، أي ما هو على الغيب ببخيل كتوم لما أوحي إليه، بل يؤدي عن الله وما أوحي إليه ولا يضن به عليكم.

قوله: «فضنّوا عليهم بدنياهم»:

زاد عيسى بن سنان، عن وهب: فإياك وأبواب السلاطين، فإن عند أبوابهم فتناً كمبارك الإبل، لا تصيب من دنياهم شيئاً إلاَّ أصابوا من دينك مثله، أخرجه الآجري في أخلاق العلماء [/١٤٣] كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٩ ــ ٣٠]، وهو عند ابن عساكر في التاريخ نحو لفظ المصنف وأغلب الظن أنه أخرجه من طريقه انظر تهذيب ابن منظور [٢٦/ ٣٩٣].

وروي شطره الأول عن أبـي حازم سلمة بن دينار، فأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث زمعة بن صالح، قال: قال الزهري لسليمان في قصته معه والآتية بطولها عند المصنف: ألا تسأل أبا حازم ما قال في العلماء؟ قال: وما عسيت أن أقول في العلماء إلاَّ خيراً، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأى ذلك هذا ــ يريد الزهري ــ وأصحابه قذفوا بعلمهم إلى أهل الدنيا ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئاً، إن هذا وأصحابه ليسوا علماء، إنما هم رواة. . . » الأثر لفظ ابن عساكر كما في تهذيب ابن منظور [١٠/ ٦٧] وانظر الحلية [٣/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤]. =

٦٩١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمر بن الكميت قال: ثنا علي بن وهب الهمداني، أنا الضحاك بن موسى قال: مرّ سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فأقام بها أياماً فقال: هل

= وفي رواية ابن عساكر أن الزهري لما قال سليمان: إنه لجاري ــ يعني أبا حازم ــ منذ عشرين سنة ما جالسته ولا حادثته، فقال أبو حازم: لأني من المساكين يا ابن شهاب، ولو كنت من الأغنياء لجالستني وحادثتني، قال: قرصتني يا أبا حازم، قال: نعم وأشد من هذا أقرصك: لقد أتى علينا زمان وإن الأمراء تطلب العلماء فتأخذ مما في أيديهم فتنتفع به، فكان في ذلك صلاح الفريقين جميعاً، وطلبت اليوم العلماءُ الأمراء وركنوا إليهم، واشتهوا ما في أيديهم فقالت الأمراء: ما طلب هؤلاء ما في أيدينا حتى كان ما في الدنيا خير مما في أيديهم، فكان في ذلك فساد الفريقين كليهما، فقال سليمان: صدقت، والذي لا إله إلاَّ هو لأزهدن في الزهري بعد اليوم [تهذيب ابن منظور ١٠/٦٨ ــ ٦٩].

وانظر القصة الآتية والتعليق عليها.

٦٩١ ــ **قوله: «ثنا محمد بن عمر بن الكميت»:**

لم أجد من ترجمه، وكذلك علي بن وهب، والضحاك بن موسى، وهو من الأسانيد الغريبة المسلسلة بمن لم يترجم لهم، وأرجو أن يكون الإسناد قد سلم من التصحيف والتحريف، لكن قد رويت قصة سليمان بن عبد الملك مع أبي حازم من غير وجه بأسانيد جيدة ساقها ابن عساكر في تاريخه، يأتي ذكر شيء منها في ثنايا الشرح.

قوله: «وهو يريد مكة»:

في رواية يحيى بن أبي كثير: حاجاً، وفي رواية محمد بن عجلان: حاجاً أو معتمراً على الشك. =

بالمدينة أحدٌ أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ قالوا له: أبو حازم، فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني، قال: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرفتني قبل هذا اليوم، ولا أنا رأيتك!! قال: فالتفت سليمان إلى محمد بن شهاب الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأتُ.

قال سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غداً على الله؟ قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لنا عند الله؟ قال: أعرض عملك على كتاب الله، قال: وأي آية وأي مكان أجده؟ قال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾، قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم: قريب من المحسنين.

قال له سليمان: يا أبا حازم فأي عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنهىٰ، قال له سليمان: فأي الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم، قال سليمان: فأيّ الدعاء أسمع؟ قال

= قوله: «أحداً من أصحاب النبي»:

وفي رواية ابن عجلان: فقال للزهري: يا زهري: ها هنا محدِّث؟ قال: نعم، أبو حازم الأعرج راوية أبي هريرة، قال: ابعث ائتنا به حتى يحدثنا، فلما جاء قال له سليمان: تكلم يا أعرج، قال: ما للأعرج من حاجة فيتكلم بها، ولولا اتقاء شركم ما أتاكم الأعرج. . . » القصة. =

أبو حازم: دعاء المحسَنِ إليه للمحسِن، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس وجهد المقل، ليس فيها مَنّ ولا أذى، قال: فأي القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو ترجوه.

قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله، ودلّ الناس عليها، قال: فأي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره.

قال له سليمان: أصبت، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أوتعفني؟ قال له سليمان: لا، ولكن نصيحة تلقيها إليّ، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم، حتى قتلوا منهم مقتلةً عظيمة، فقد ارتحلوا عنها، فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم، فقال رجل من جلساءه: بئس ما قلت يا أبا حازم. قال أبو حازم: كذبت، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبينُنَّه للناس ولا يكتمونه.

قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تَدَعُون الصَّلَف،

= **قوله: «رجل عمل بطاعة الله»:**

وفي رواية: رجل ظفر بطاعة الله فعمل بها، ثم دل الناس عليها.

قوله: «ليبيننه للناس»:

كذا بخط واضح بالياء وهي قراءة أبي بكر، عن عاصم، وأبي عمرو البصري، وابن كثير، وقرأ الباقون: بالتاء الفوقية ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾.

قوله: «تدعون الصَّلَف»:

الصَّلَف قلة الخير، يقال: رجل صلف وامرأة صلفة إذا كانت قليلة الخير لا تحظى عند قيمها زوجها، وقيل أيضاً: الصلف: الزيادة على المقدار والغلو في الغلظة مع تكبر. =

وتمسكون بالمروءة، وتقسمون بالسوية، قال له سليمان: كيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حله، وتضعه في أهله.

قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك؟ قال: أعوذ بالله، قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات، قال له سليمان: ارفع إلينا حوائجك، قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة؟ قال سليمان: ليس ذاك إليّ. قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها.

قال: فادع لي، قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليّك فيسّره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوّك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى، قال له سليمان: قط؟ قال أبو حازم: قد أوجزت وأكثرت، إن كنت من أهله، وإن لم تكن من أهله فما ينفعني أن أرمي عن قوس ليس لها وتر.

قال له سليمان: أوصني، قال: سأوصيك وأوجز: عظّم ربك، ونزّهه أن يراك حيث ينهاك أو يفقدك حيث أمرك.

فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب إليه: أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير.

قال: فردها عليه، وكتب إليه: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن يكون

= **قوله: «تأخذه من حله»:**

وفي رواية: من حقه.

قوله: «قط»:

يعني فقط هذا، كأنه استقل معنى الكلمات التي دعا بها أبو حازم.

قوله: «وكتب إليه»:

أي وكتب أبو حازم إلى سليمان.

سؤالك إياي هزلاً، أو ردي عليك بذلاً، وما أرضاها لك، فكيف أرضاها لنفسي؟

وكتب إليه: إن موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون، ووجد من دونهم جاريتين تذودان فسألهما فقالتا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾، وذاك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن، فسأل ربه، ولم يسأل الناس.

فلم يفطن الرعاء، وفطنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بالقصة وبقوله، فقال أبوهما ــ وهو شعيب ــ هذا رجل جائع، قال لإحداهما: اذهبي فادعيه، فلما أتته عظمته، وغطت وجهها وقالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا. . .﴾ الآية.

فشق على موسى حين ذكرت: أجر ما سقيت لنا، ولم يجد بداً من أن يتبعها أنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً.

فلما تبعها هبَّت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها، وكانت ذات عجز، وجعل موسى يعرض مرة ويغض أخرى، فلما عيل صبره ناداها: يا أمة الله كوني خلفي، وأريني السمت بقولك.

فلما دخل على شعيب إذا هو بالعشاء مهيئاً فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعشّ، فقال له موسى: أعوذ بالله، فقال له شعيب: لم؟ أما أنت جائع؟ قال: بلى، ولكني أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لهما، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من دِينِنا بملأ الأرض ذهباً، فقال له

شعيب: لا يا شاب، ولكنها عادتي وعادة آبائي نقري الضيف، ونطعم الطعام.

فجلس موسى فأكل، فإن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثت فالميتة ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل من هذه، وإن كان لحقّ لي في بيت المال فلي فيها نظر، فإن ساويت بيننا، وإلاَّ فليس لي فيها حاجة.

قوله: «فليس لي فيها حاجة»:

زاد ابن عجلان وغيره في هذه القصة: إن بني إسرائيل لم يزالوا على التقى والهدى حيث كان أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم، فلما نكسوا وانتكسوا، وسقطوا من عين الله تعالى وآمنوا بالجبت والطاغوت فكان علماؤهم يأتون إلى أمرائهم فشاركوهم في دنياهم، وشركوا معهم في فتكهم، فقال ابن شهاب: يا أبا حازم لعلك إياي تعني أو بي تعرض؟ ما إياك اعتمدت، ولكن هو ما تسمع، قال سليمان: يا ابن شهاب تعرفه؟ قال: نعم، جاري منذ ثلاثين سنة ما كلمته كلمة قط، قال أبو حازم: إنك نسيت فنسيتني، ولو أحببت لأحببتني، قال ابن شهاب: يا أبا حازم: شتمتني، قال سليمان: ما شتمك، ولكن أنت شتمت نفسك، أما علمت أن للجار على الجار حقاً كحق القرابة يجب؟ فلما ذهب قال رجل من جلساء سليمان: أتحب أن الناس كلهم مثله؟ قال سليمان: لا.

أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٣٤] من طريق عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه به، وأخرج القصة الحافظ ابن عساكر في تاريخه من طرق بألفاظ، كما في تهذيب ابن منظور [١٠/ ٦٧ ــ ٧٢].

تنبيه: سقط الأثران الآتيان من نسخة « د » وابتدأ فيها بباب فرض الوضوء والصلاة عقب هذا الأثر.

٦٩٢ ــ أخبرنا أبو عثمان البصري، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، ثنا زيد العمي، عن بعض الفقهاء أنه قال: يا صاحب العلم اعمل بعلمك، واعط فضل مالك، واحبس الفضل من قولك إلاَّ بشيء من الحديث ينفعك عند ربك.

يا صاحب العلم إن الذي علمت ثم لم تعمل به قاطع حجتك ومعذرتك عند ربك إذا لقيته، يا صاحب العلم إن الذي أمرت به من طاعة الله سيشغلك عما نهيت عنه من معصية الله.

يا صاحب العلم لا تكونن قوياً في عمل غيرك، ضعيفاً في عمل نفسك، يا صاحب العلم لا يشغلنك الذي هو لغيرك عن الذي لك.

يا صاحب العلم جالس العلماء وزاحمهم واستمع منهم، ودع منازعتهم.

---

٦٩٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو عثمان البصري»:

هو عمرو بن عاصم الكلابي الحافظ، تقدم.

قوله: «القسملي»:

بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح الميم مخففاً، كنيته أبو زيد، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥١٥.

قوله: «ثنا زيد العمي»:

هو زيد بن الحواري البصري، كنيته أبو الحواري العمي، قاضي هراة عداده في الضعفاء، وحديثه عند أصحاب السنن الأربعة.

قوله: «عن بعض الفقهاء»:

لم أقف على اسمه.

يا صاحب العلم عظم العلماء لعلمهم، وصغر الجهال لجهلهم ولا تباعدهم وقربهم وعلمهم، يا صاحب العلم لا تحدث بحديث في مجلس حتى تفهمه، ولا تجب امرءاً في قوله حتى تفهم ما قال لك.

يا صاحب العلم لا تغتر بالله ولا تغتر بالناس فإن الغرة بالله ترك أمره، والغرة بالناس اتباع أهوائهم، واحذر من الله ما حذرك من نفسه، واحذر من الناس فتنتهم.

يا صاحب العلم إنه لا يكمل ضوء النهار إلاَّ بالشمس، كذلك لا تكمل الحكمة إلاَّ بطاعة الله.

يا صاحب العلم إنه لا يصلح الزرع إلاَّ بالماء والتراب، كذلك لا يصلح الإيمان إلاَّ بالعلم والعمل.

يا صاحب العلم كل مسافر متزود وسيجد إذا احتاج إلى زاد ما تزود، وكذلك سيجد كل عامل ــ إذا احتاج إلى عمله في الآخرة ــ ما عمل في الدنيا.

يا صاحب العلم إذا أراد الله أن يحضّك على عبادته فاعلم أنه إنما أراد أن يبين لك كرامتك عليه، فلا تحولنّ إلى غيره فترجع من كرامته إلى هوانه.

يا صاحب العلم إنك إن تنقل الحجارة والحديد أهون عليك من أن تحدث من لا يعقل حديثك، ومثل الذي يحدث من لا يعقل حديثه كمثل الذي ينادي الميت ويضع المائدة لأهل القبور.

* * *

رِسَالَةُ عَبّادِ بنِ عَبّاد الخَوّاص الشّامِي

٦٩٣ ـ أخبرنا عبد الملك بن سليمان أبو عبد الرحمن الأنطاكي، عن عباد بن عباد الخواص الشامي أبـي عتبة قال:

أمـا بعد، اعقلـوا والعقـل نعمة، فربّ ذي عقـل قد شغل قلبه بالتعمق عما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه حتى صار عن ذلك ساهياً.

ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه حتى لا يكون فضل عقله وبالاً عليه في ترك منافسة من هو دونه في الأعمال الصالحة.

أو رجـل شغـل قلبـه ببـدعـة قلّـد فيهـا دينـه رجـالاً دون أصحـاب رسول الله ﷺ، أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدي إلاَّ فيها ولا يرى الضلالة إلاَّ بتركها، يزعم أنه أخذها من القرآن، وهو يدعو إلى فراق القرآن.

أفما كان للقرآن حملة قبله وقبل أصحابه يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، وكانوا منه على منار يوضح الطريق؟، فكان القرآن إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماماً لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الرد على أصحاب الأهواء مهما كان بينهم من الاختلاف.

وتَسكّع أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفةٍ جائرةٍ عن القصد، مفارقةٍ للصراط المستقيم، فتوهت بهم إدلاؤهم في مهامة مضلة، فأمعنوا فيها متعسفين في تيههم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في ضلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها لأنهم لم يطلبوا أثر السابقين، ولم يقتدوا بالمهاجرين.

وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد: هل تدري ما يهدم الإسلام؟ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون، اتقوا الله وما حدث في قرائكم وأهل مساجدكم من الغيبة والنميمة والمشي بين الناس بوجهين ولسانين، وقد ذكر أن من كان ذا وجهين في الدنيا كان ذا وجهين في النار، يلقاك صاحب الغيبة فيغتاب عندك من يرى أنك تحب غيبته، ويخالفك إلى صاحبك فيأتيه عنك بمثله، فإذا هو قد أصاب عند كل واحد منكما حاجته، وخفي على كل واحد منكما ما أتى به عند صاحبه، حضوره عند من حضره حضور للإخوان، وغيبته على من غاب عنه غيبة للأعداء، من حضر منهم كانت له الأثرة، ومن غاب منهم لم يكن له حرمة، يفتن من حضره بالتزكية، ويغتاب من غاب عنه بالغيبة.

فيالعباد الله! أما في القوم من رشيد ولا مصلح يقمع هذا عن مكيدته ويرده عن عرض أخيه المسلم؟ بل عرف هواهم فيما مشى به إليهم فاستمكن منهم، وأمكنوه من حاجته، فأكل بدينه مع أديانهم، فالله الله ذبّوا عن حرم أغيابكم، وكفوا ألسنتكم عنهم إلاّ من خير، وناصحوا لله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والسنة، فإن الكتاب لا ينطق حتى تنطقو به وإن السنة لا تعمل حتى يُعمل بها، فمتى يتعلم الجاهل إذا سكت العالم

فلم ينكر ما ظهر، ولم يأمر بما تُرك؟ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ. . .﴾ الآية.

اتقوا الله فإنكم في زمان رق فيه الورع، وقل فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته، فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرّفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به.

كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائراً؟ أحبوا الدنيا، وكرهوا منزلة أهلها فشاركوهم في العيش، وزايلوهم بالقول، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أن ينسبوا إلى عملهم، فلم يتبرؤوا مما انتفوا منه، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم، لأن العامل بالحق متكلم وإن سكت، وقد ذكر أن الله تعالى يقول: إني لست كل كلام الحكيم أتقبل، ولكني أنظر إلى همه وهواه، إن كان همه وهواه لي جعلت صمته حمداً ووقاراً لي وإن لم يتكلم، وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا. . .﴾ ــ لم يعملوا بها ــ ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا. . .﴾ الآية كتباً، وقال: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ. . .﴾ الآية، قال: العمل بما فيه.

ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها، فإن انتحال السنة دون العمل بها كذب بالقول مع إضاعة العمل، ولا تعيبوا بالبدع تزيناً بعيبها، فإن فساد أهل البدع ليس يزيد في صلاحكم، ولا تعيبوها بغياً على أهلها، فإن البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للطبيب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم،

ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى.

فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظراً منكم لأنفسكم ونصيحة منكم لربكم، وشفقة منكم على إخوانكم، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنى منكم بعيوب غيركم، وأن يستطعم بعضكم بعضاً النصيحة، وأن يحظى عندكم من بذلها لكم، وقبلها منكم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي.

تحبون أن تقولوا فيحتمل لكم وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتم، تجدون على الناس فيما تنكرون من أمورهم وتأتون مثل ذلك ولا تحبون أن يوجد عليكم، اتهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم، وتثبتوا قبل أن تكلموا، وتعلّموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل، ويكون المعروف فيه منكراً، والمنكر فيه معروفاً، فكم من متقرب إلى الله بما يباعده، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا. . .﴾ الآية.

فعليكم بالوقوف عند الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبينة، فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم إثم، ومن نظر لله نظر الله له، عليكم بالقرآن فأتموا به وأموا به، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه، ولو أن الأحبار والرهبان لم يتقوا زوال مراتبهم وفساد منزلتهم بإقامة الكتاب وتبيانه ما حرفوه ولا كتموه، ولكنهم لما خالفوا الكتاب بأعمالهم التمسوا أن يخدعوا قومهم عما صنعوا مخافة أن تفسد منازلهم وأن تبين للناس فسادهم، فحرفوا الكتاب بالتفسير، وما لم يستطيعوا تحريفه كتموه فسكتوا عن صنيع أنفسهم إبقاء على منازلهم، وسكتوا عما صنع قومهم مصانعة

لهم، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، بل مالوا عليه ورفقوا لهم فيه.

---

٦٩٣ ــ **قوله: «رسالة عباد»:**

كتبها إلى بعض إخوانه يعظهم فيها، ويحذرهم من البدع وتمكين أهل الأهواء، وأصحاب النميمة من مجالسهم.

قوله: «أخبرنا عبد الملك بن سليمان»:

لم أجد من ترجمه، وقد توبع على روايته، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن عباد بن عباد الخواص»:

الرملي، الأرسوفي، العابد، عداده في زهاد أهل الشام، قال الحافظ المزي: كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، كتب إلى سفيان الثوري الرسالة المشهورة في الوصايا والحكم والمواعظ والأمثال، ووثقه ابن معين والعجلي، وغيرهما.

قوله: «والعقل نعمة»:

زاد أبو نعيم: وإنه يوشك أن يكون خيره ــ كذا، وصوابه: حسرة كما في تهذيب المزي.

قوله: «عن ذلك ساهياً»:

زاد أبو نعيم: كأنه لا يعلمه، إخوانكم إن أرضوكم لم تناصحوهم، وإن أسخطوكم أغنيتموهم، فلا أنتم ورعتم في السخط، ولا أنتم ناصحتموهم في الرضا. . .» أراد عباد بقوله: «إن أرضوكم» يعني: بالغيبة، بأن اغتابوا الناس في مجالسكم ليرضوكم بذلك لم تناصحوهم أي لم تبذلوا لهم النصيحة فتنهوهم عن ذلك وتبينوا لهم حرمة إخوانكم كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ . . .﴾ الآية، وقوله: (وإن أسخطوكم) بأن اغتابوكم عند من اغتابوهم عندكم (أغنيتموهم) بذلتم =

. . . .

= لهم شيئاً من الدنيا رضاً عنهم حالهم الأول وجهلاً منكم عما يفعلوه من ورائكم فهم كالوجهين، يأتونكم بوجه، ويأتوا إخوانكم الذين تكرهون بوجه ليبذل لهم الفريقان شيئاً من الدنيا.

قوله: «وقد ذكر عن عمر»:

خرجناه في باب كراهية أخذ الرأي، تحت رقم ٢٢٥.

قوله: «كان ذا وجهين في النار»:

كذا قال ولم أره بهذا اللفظ والذي يروى في هذا الباب حديث أبـي هريرة رضي الله عنه ــ وهو في الصحيحين ــ تجدون من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، وروى المصنف في الرقاق، وابن أبـي شيبة في المصنف، والبخاري في الأدب، وأبو داود وغيرهما ــ كما سيأتي تخريجه في كتاب الرقاق إن شاء الله ــ من حديث عمار بن ياسر قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان يوم القيامة من نار قال القرطبـي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة.

قوله: «ليبيننه للناس»:

بينت في الأثر رقم ٦٩١ أنها قراءة أبـي بكر عن عاصم، وأبـي عمرو البصري، وابن كثير، وقرأ الباقون بالتاء الفوقية.

قوله: «إني لست كل كلام الحكيم»:

خرجناه في باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، تحت رقم ٢٦٦.

قوله: «ورفقوا لهم فيه»:

أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٨٢] من طريق إبراهيم بن =

. . . .

* * *

= أبي أيوب، ثنا محمد بن عمرو الغزي، سمعت أبا مسلم الصوري يقول: كتب عباد بن عباد الخواص، فذكره مختصراً، ومن طريق أبي نعيم أخرجها الحافظ المزي في التهذيب [١٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦].

* * *

آخر الجزء الثالث في تقسيمنا،
ويليه الجزء الرابع،
وأوله: كتاب الطهارة،
باب فرض الوضوء والصلاة

الفهرس

الموضوع	الصفحة

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ:

المسند الجامع

الجزء الرابع

٣ - كتاب الطهارة

٦٩٤ - ٨١٥

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ـ مكة المكرمة.

٤٧٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ـ ١٨٥ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ١٨٩ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ٤)

١ ـ الحديث ـ مسانيد ٢ ـ الحديث ـ أحكام أ ـ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ـ ١٨٥ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ١٨٩ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ٤)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ـ ص. ب: ٥٩٥٥ ـ ١٤

المكتبة المكية

حي الهجرة ـ مكة المكرمة ـ السعودية ـ هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدّارمي سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارمي في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السُّنن في الرتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع (1)

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي، عنه

---

(1) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع[1]

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(١) عن نسخة «كبريلي».

[٣]

كتاب الطهارة

١ ـ بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ وَالصَّلاةِ

٦٩٤ ـ أخبرنا علي بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: لما نهينا أن نبتدىء النبـي ﷺ كان يعجبنا

«كتـاب الطـهارة»

قوله: «باب فرض الوضوء»:

قد ذكرت في المقدمة أن المصنف رحمه الله لم يفصل أبواب الطهارة عن أبواب العلم، وتسمية هذه الأبواب بكتاب الطهارة هو من عملي فيتنبه لهذا، وقد اختلف أهل العلم في زمن فرضية الوضوء، فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة متمسكاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ الآية، قال الإمام النووي رحمه الله: الجمهور على أنَّ الوضوء في أول الإسلام كان فرضاً، وحكى ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبـي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصلّ قط إلاَّ بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم، وزعم ابن الجهم من المالكية بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلاَّ بالمدينة، قال الحاكم في المستدرك: أهل السنة من أحوج الناس لمعارضة ما قيل أن الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة، وسيأتي الكلام على فرضية الصلاة في كتابها إن شاء الله تعالى.

٦٩٤ ـ **قوله: «أخبرنا علي بن عبد الحميد»:**

المعْني، من ولد معن بن زائدة، من ثقات الكوفيين وفضلائهم، كان ضريراً، علق له البخاري حديث الباب، وهو ثقة عند الجمهور.

=

أن يقدم البدوي الأعرابـي العاقل فيسأل النبـي ﷺ ونحن عنده، فبينا نحن كذلك إذ جاء أعرابـي فجثـا بين يـدي رسـول الله ﷺ فقال: يـا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبـي ﷺ: صدق، قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ فقال النبـي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبـي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ فقال النبـي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبـي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبـي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ فقال النبـي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النبـي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال النبـي ﷺ: نعم، قال: فوالذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن، قال: ثم وثب الأعرابـي، فقال النبـي ﷺ: إن صدق الأعرابـي دخل الجنة.

= قوله: «لما نهينا أن نبتدىء»:

وفي رواية أبـي النضر، عن سليمان: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء...» الحديث، قال الإمام النووي: يعني سؤال ما لا ضرورة إليه، وإلاَّ فقد قال ﷺ: سلوني، أي عما تحتاجون إليه. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: كأنَّ أنساً يشير إلى آية المائدة يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ...﴾ الآية، قلت: كأنَّ الحافظ لم يقف على رواية بهز بن أسد، ويحيـى بن أبـي بكير وغيرهما عن =

. . . .

= سليمان لذلك لم يجزم بأنه عنى آية المائدة وفيها: «نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ. . .» الحديث، أخرجه مسلم عن بهز، وابن منده عنهما جميعاً.

قوله: «إذ جاء أعرابي»:

هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر كما سيأتي صريحاً، قال البغوي: كان يسكن الكوفة، واختلفوا في سنة وفادته فقيل: سنة خمس، قاله الواقدي، وابن حبيب وتمسك به ابن التين لكونه لم يذكر فيه الحج كأنه لم يقف على الرواية المذكور فيها سؤاله عن الحج، وقيل سنة تسع، ورجحه ابن إسحاق، وأبو عبيدة حكاه ابن الأثير وتبعهم الحافظ في الفتح ورد على ابن التين وغيره ممن قال بأن وفادته كانت سنة خمس، وقد قيل أيضاً أن وفادته كانت سنة سبع، ورجحه ابن كثير في تاريخه، ولكل وجهة فيما ذهب إليه، ولعلي أذكر دليل كل عند التعليق على الحديث الآتي بعد هذا.

قوله: «فجثا»:

أي على ركبتيه إلى الأرض، وهو بمنزلة البروك للإبل، والجاث: الذي يجلس على ركبتيه.

قوله: «يا محمد»:

قال بعض أهل العلم: لعل هذا كان قبل نزول النهي من الله عز وجل، وقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا . . .﴾ الآية، أي لا تقولوا: يا محمد، بل يا نبي الله ويا رسول الله، ويحتمل أنها نزلت ولم تبلغه.

قوله: «فزعم»:

تقدم الكلام على معناها في فضائل النبي ﷺ، فإن قيل: قد ورد في الحديث كراهته لها ﷺ بقوله: بئس مطية الرجل زعموا، وورد أيضاً عن أهل اللغة أنها تستعمل في الأمر المكذوب أو المشكوك فيه كما تقدم بيانه، فما وجه إقراره له ﷺ، وتصديقه إياه؟ أجاب الإمام النووي رحمه الله عن ذلك في شرحه =

. . . .

= فقال: قوله: زعم رسولك، وتزعم مع تصديق رسول الله إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبـي ﷺ قال: زعم جبريل كذا وكذا، وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، وزعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق. اهـ. وقد أجيب عنه أيضاً بجواب آخر فقيل: إن هذا ليس على إطلاقه، لأنه ﷺ إنما أراد به النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولا يعلم صحته أو عن اختراع القول بإسناده إلى من لا يعرف فيقول: زعموا، فيتخذ ذلك مطيةً يتوصل بها إلى ما يريد، ولذلك سميت مطية، فأراد النبـي ﷺ بنهيه التثبت والتوثق فيما يحكي وينقل، ولهذا أقر ﷺ هذه اللفظة واستعملها في وقت من الأوقات، وهو جواب جيد.

قوله: «فبالذي رفع السماء»:

هكذا وقع في رواية علي بن عبد الحميد، عن سليمان، أن ضماماً لم يسأل النبـي ﷺ عن صانع المخلوقات، ووقع ذلك في رواية أبـي النضر، عن سليمان عند مسلم وغيره وفيها: قال: «فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم. . .» الحديث.

قوله: «صدق»:

وقع في نسخة « د » لفظة نعم في جميع ما أجاب به النبـي ﷺ عدا جوابه عن الزكاة والحج.

قوله: «ولا أجاوزهن»:

نحو قول الرجل النجدي المذكور في حديث طلحة بن عبيد الله، الذي جاء ثائر الرأس يسأل عن فرائض الإسلام، وفيه نحو رده ﷺ لضمام. ولهذا جزم =

. . . .

= ابن بطال وآخرون بأن القصة واحدة وأن السائل فيهما هو ضمام بن ثعلبة، وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة غيرهما لم يذكروا لضمام إلاَّ الأول، وقد تعقبهم القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط من غير ضرورة، وأما عدم ذكر ابن سعد وغيره لضمام غير الأول فغير لازم، والله أعلم.
قلت: ووقع في رواية أبي النضر، عن سليمان بن المغيرة عند مسلم أن ضمام بن ثعلبة ولّى وهو يقول: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، وهو نحو قول النجدي الذي جاء يسأل عن فرائض الإسلام.
قوله: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة»:
وقال للنجدي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: أفلح إن صدق، فأثبت لهما الفلاح ودخول الجنة إذا أتيا بما عليهما. قال أبو عمرو بن الصلاح: وفي الحديث دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم مجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً للمعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية. وقال الإمام النووي: وفي هذا الحديث: العمل بخبر الواحد، زاد الحافظ في الفتح: ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتاً لأنه قصد اللقاء والمشافهة، وقد استنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهةً، هكذا قال غير واحد من العلماء ومنهم القاضي عياض أن ضمام بن ثعلبة لم يأتِ إلاَّ بعد إسلامه، قلت: لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك آمنت بما جئت كما في رواية البخاري، وقوله في رواية ابن عباس الآتية عند المصنف: فإني أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقد مال إلى =

. . . .

= هذا الحافظ أبو داود السجستاني في سننه فبوب عليه: باب المشرك يدخل المسجد، قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون قوله: آمنت: إنشاء ورجحه القرطبي لقوله: زعم. قال: والزعم القول الذي لا يوثق به ثم قال: أما تبويب أبـي داود فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال قال: ومما يؤيد أن قوله: آمنت إخبار، أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، ثم قال الحافظ: قاله الكرماني، يريد: معناه.

قال أبو عاصم: أما جواب الحافظ عن تبويب أبـي داود فلم يتضح به المقصود، وقد روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف عن عثمان بن أبـي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبـي ﷺ في أسرائهم الذين أُسروا ببدر كانوا يبيتون في مسجد النبـي ﷺ فيهم جبير بن مطعم، فكان جبير يسمع قراءة النبـي ﷺ وهو يومئذٍ مشرك، وأما قول الحافظ: ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة، فجوابه فيما تقدم نقله عن الحافظ أبـي عمرو بن الصلاح، والذي أميل إليه أن ضماماً آمن بقلبه إلاَّ أنه لم يقر بالشهادتين إلاَّ بين يدي المصطفى ﷺ، وذلك لقوله في حديث ابن عباس الآتي عند المصنف: فإني أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله أعلم. وقد استدل الإمام البخاري بهذا الحديث أيضاً على أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع، واحتج بأن الأعرابـي عرض على النبـي ﷺ فأقرَّ به النبـي ﷺ، إلى غير ذلك من الفوائد.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، علي بن عبد الحميد، أحد الثقات، علَّق له البخاري حديث الباب، وسليمان بن المغيرة من الأثبات، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً وهو حجة عند الجمهور.

أخرج الحديث من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٦٩ ـ =

٦٩٥ ـ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ابن فضيل ـ هو محمد بن فضيل ـ ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: وعليك، قال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدد مسألتي إليك، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك، قال: خذ عنك يا أخا بني سعد، قال: من خلقك وخلق من قبلك، ومن هو خالق من بعدك؟ قال: الله، قال: فنشدتك بذاك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله، قال: فنشدتك بذاك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: إنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بذاك أهو أمرك؟ قال: نعم، قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ

= ٧٠] بإسناده إلى أبي الوقت، وهو عن الداودي بالإسناد المذكور في المقدمة.

تابع المصنف عن علي بن عبد الحميد: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب العلم من الصحيح، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ معلقاً عقب حديث ابن أبي نمر عن أنس، فقال: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس بهذا.

وتابع علياً، عن سليمان: أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم ١٢.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٦٩٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يزيد»:

هو الرفاعي، كنيته: أبو هشام، تقدم وبقية رجال هذا الإسناد. =

من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا، فنشدتك بذاك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم، ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها، ولا أرب لي فيها، ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع فضحك النبـي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة.

= **قوله: «وعليك»:**

كذا في رواية محمد بن يزيد، وقال أحمد بن عمر الوكيعي، عن ابن فضيل: وعليك السلام، فإن ثبت ما وقع عند المصنف فيحتمل سبب اقتصاره ﷺ في الرد عليه أمرين:

الأول: أن النبـي ﷺ عَلِمَ أنه لم يُسْلم بعد ـ كما تقدم بيانه في الحديث قبله ـ فاقتصر في الرد عليه بلفظ: وعليك، وهو جائز، وبه يحصل الرد الواجب وإلاّ لما اقتصر عليه ﷺ.

الثاني: تخصيصه النبـي ﷺ دون غيره ممن كان حوله من أصحابه بالسلام، إذ السنة أن يبتدىء الجميع بالسلام ولا يخص أو يخرج أحداً منه، ولذلك اقتصر ﷺ في الرد بقوله: وعليك، والله أعلم، روى البخاري في الأدب المفرد من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه ـ وله صحبة ـ قال: إذا مر بك الرجل فقال: السلام عليكم فلا تقل: وعليك السلام فتخصه وحده، فإنه ليس وحده، إسناده صحيح، فهذا فيمن كان وحده في الظاهر، فكيف بمن لم يكن وحده حقيقة؟

قوله: «فنشدتك بذاك»:

هذه جملة تدل على أنواع من العلم، قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل =

. . . .

= رصين، ثم إنَّ هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة نقله النووي.

قوله: «أما الخامسة فلست بسائلك عنها»:

فسَّرها بعض الرواة بالفواحش، كما في رواية الوكيعي، عن ابن فضيل، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبـي هريرة: أن ضماماً قال بعد قوله: وأنا ضمام بن ثعلبة: فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية، ويحتمل أن تكون الخامسة: الحج، وإنما لم يسأل عنه لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام هذا توجيه البدر الزركشي في الروايات التي لم يذكر فيها الحج، وقد حمل عليه الحافظ في الفتح فقال: كأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره.

قلت: هذا تحامل لا مبرر له، إذ لم ينفرد البدر بهذا، قال ابن التين: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض، ونحوه بالمعنى للواقدي، ومحمد بن حبيب، أفيقال أن كل هؤلاء لم يقفوا على الروايات المذكور فيها سؤاله عن الحج؟!

قال ابن حبيب والواقدي: كان قدوم ضمام سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، قال الحافظ متعقباً: وهذا غلط من أوجه:

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

رابعها: في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد في الإسلام إلاَّ بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان، قال: فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن =

. . . .

= إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الإمام البخاري إن قلنا بأن محمد بن يزيد هو الذي أخرج له البخاري في صحيحه، وقد أخرج لعطاء متابعة، فأما من أعله باختلاط عطاء، وبأن سماع ابن فضيل منه كان بعد الاختلاط، فلم يصنع شيئاً فقد تابع عطاءً: موسى بنُ المسيب عن سالم كما سيأتي، وموسى ثقة، قال الحافظ: ولا يلتفت إلى تضعيف الأزدي له، أضف إلى هذا وذاك تصحيح الأئمة الحفاظ لحديث ضمام من هذا الوجه وغيره، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: حديث ضمام طرقها كلها صحاح، ومن أكملها حديث ابن عباس، وقال الحافظ في التغليق بعد عزوه للمصنف من هذا الوجه: صححه غير واحد.

قلت: تابعه عن ابن فضيل:

١ ــ أبو بكر بن أبـي شيبة، أخرجه في الإيمان والرؤيا من المصنف [١١/٨] رقم ١٠٣٦٦، وفي الإيمان له أيضاً [٣/] ما ذكر في الإيمان، رقم ٤، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٧] رقم ٨١٥٢.

٢ ــ محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٧] رقم ٨١٥٢.

٣ ــ أحمد بن عمر الوكيعي، أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٦] رقم ٨١٥١.

وتابع عطاء بن السائب، عن سالم: موسى بن المسيب، لكن اختلف عليه فيه، فرواه ابن فضيل عنه عن سالم، عن ابن عباس به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٦] رقم ٨١٥١، وفي معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٨٦ ــ ٨٧] رقم ٤٤.

وخالفه سفيان الثوري، فرواه عنه، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس به، =

٦٩٦ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، ــ وكان ضمام رجلاً جلداً، أشعر ذا غديرتين ــ حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، قال: محمد؟ قال: نعم، قال: يا ابن عبد المطلب إني

= أخرجه الطبراني في الكبير [٨/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦] رقم ٨١٥٠، والحديث عند كريب أيضاً فيحتمل أنه أخذه منهما جميعاً ــ إن كان محفوظاً ــ فرواه مرة عن ابن عباس بدون واسطة، ومرة بواسطة كريب، والله أعلم.

وقد عزاه الحافظ في التغليق [٢/ ٧١] للمصنف حسب، وقال: صححه غير واحد.

٦٩٦ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

هو الرازي، تقدم.

قوله: «ثنا سلمة»:

هو ابن الفضل الأبرش، قاضي الري، أبو عبد الله الرازي أحد أئمة المغازي، أخذ ذلك عن ابن إسحاق وبرع فيه، يقال: ليس في الكتب أتم من مغازيه، أنكروا عليه بعض حديثه، لذلك اختلف قول الناس فيه، ولم يختلفوا في أنه كان صدوقاً.

قوله: «ومحمد بن الوليد بن نويفع»:

مولى آل الزبير، تفرد بالرواية عنه: ابن إسحاق، وما وثقه سوى ابن حبان، لذلك أدخله الذهبي ميزانه ملوّحاً بجهالته، وقال الحافظ في التقريب: =

سائلك ومغلظ في المسَلَة فلا تجدن في نفسك، قال: لا أجد في نفسي فسل عما بدا لك، قال: إني أنشدك بالله إلـهك، وإلـه من كان قبلك، وإلـه من هو كائن بعدك آلله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله إلـهك وإلـه من كان قبلك، وإلـه من هو كائن بعدك آلله أمرك أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا تعبد من دونه؟ قال: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله إلـهك وإلـه من كان قبلك، وإلـه من هو كائن بعدك آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: اللهم نعم، قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضةً فريضة: الزكاة والصيام والحج، وشرائع الإسلام كلها ويناشده عند كل فريضة كما ناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أنْ لا إلـه

= مقبول، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «فأناخ بعيره على باب المسجد»:

وفي رواية أنس عند البخاري: فأناخه في المسجد ثم عقله. . . الحديث، قال الحافظ في الفتح: استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، قال: ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد، فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، قال: وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد، والحاكم ولفظها: فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل، فعلى هذا ففي رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك. اهـ.

قوله: «ذا غديرتين»:

الغديرتان: الذؤابتان اللتان تسقطان على الصدر، واحدتها غديرة، وقيل: =

إلاَّ الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وسأودِّي هذه الفريضة وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولَّى: إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة، فأتى إلى بعيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه واجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام!! اتق البرص، واتق الجنون، واتق الجذام، قال: ويلكم إنهما والله ما يضران ولا ينفعان، إنَّ الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، فإني أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، وأنَّ محمداً عبده ورسولُه، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلاَّ مسلماً.

قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

= الغدائر للنساء، والضفائر للرجال، وفي صفته ﷺ أنه قدم مكة وله أربع غدائر. . .، ويقال أيضاً: رغيدة بدل: غديرة، قال الفراء: الغديرة والرغيدة واحدة، ويقال أيضاً: عقيصة كما سيأتي في قول النبـي ﷺ: إن يصدق ذو العقيصتين.

قوله: «يقول ابن عباس»:

وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي رواية لعبيد الله بن عمر عن المقبري، عن أبـي هريرة نحوه، وفي آخر المتن: وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن لغيره من أجل شيخ المصنف، وقد توبع كما سيأتي، أما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. =

. . . .

* * *

= تابع المصنف، عن ابن حميد: ابن جرير، أخرجه في تاريخه [٣/ ١٢٤].

وتابع ابن حميد عن سلمة: محمد بن عمرو بن زنيج، أخرجه من طريقه أبو داود في كتاب الصلاة، من سننه باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، رقم ٤٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٤ ــ ٣٦٥] رقم ٨١٤٩، ومن طريق الطبراني رواه الحافظ المزي في تهذيبه [٢٦/ ٥٩٤ ــ ٥٩٥].

وتابع سلمة، عن ابن إسحاق:

١ ــ إبراهيم بن سعد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٥] رقم ٢٢٥٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨١.

٢ ــ يونس بن بكير، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٤] كتاب المغازي، وقال عقبه: قد اتفق الشيخان على ورود ضمام المدينة، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله وهذا صحيح، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وأخرجه من طريق يونس أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ٥٧ ــ ٥٨].

وتابع سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد، عن كريب: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات عن شيخه محمد بن عمر الواقدي [١/ ٢٩٩].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٩٠]: رجال أحمد موثقون.

٢ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٩٧ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان ــ هو ابن يزيد ــ ثنا يحيى بن أبـي كثير، عن زيد، عن أبـي سلام، عن أبـي مالك الأشعري أنّ نبـي الله ﷺ قال: الطّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والوضوء ضياء، والقرآن حجَّة لك أو عليك، وكل الناس يغدو فبائعٌ نفسه فمعتقها أو موبقها.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «ما جاء في الطهور»:

أي في فضله، والحث على المحافظة عليه، والطُّهور بضم المهملة: الفعل الذي هو الوضوء، قال محيـي السنّة الحافظ أبو زكرياء النووي رحمه الله: قال جمهور أهل اللغة: الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوَضوء، والطَّهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليلي والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعاً. اهـ. قلت: وقد حكاه أيضاً القاضي عياض. =

. . . .

= ٦٩٧ ـ **قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:**

هو الفراهيدي، تقدَّم هو وشيخه أبان العطار في حديث رقم ٤٦، ويحيى بن أبـي كثير في حديث رقم ١٤٩.

قوله: «عن زيد»:

هو ابن سلام الحبشي، نسبة إلى حي من حمير لا إلى الحبشة، وهو أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد قيل: إن البخاري أخرج له أيضاً، ولذلك ذكره الدارقطني في رجال البخاري فالله أعلم، وأشير إلى أن يحيى لم يصرح هنا بالسماع، وقد نفى ابن معين سماعه من زيد، والظاهر أنه أجاب بحسب علمه، فقد وقع تصريحه بالسماع عند الإمام أحمد، وأبـي يعلى الموصلي في مسنديهما، والطبراني في الكبير وغيرهم، فلعله لم يقع له ذلك، وقد أثبت الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي ـ الذي روى عن يحيى عدم سماع ابن أبـي كثير من زيد ـ السماع له، وهو الصحيح كما سأبينه عند التخريج.

قوله: «عن أبـي سلام»:

الحبشي، واسمه ممطور الأسود الحبشي، عداده في ثقات التابعين، أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم، وأرسل عن البعض الآخر، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبـي مالك الأشعري»:

صحابـي اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وتعيين اسمه في غاية الإشكال، حتى قال الحاكم ـ أبو أحمد ـ: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً، وحتى وقع الحافظ ابن حجر فيما وهّم فيه بعض أهل التراجم والسير في بعض مصنفاته ذهولاً منه عما كتبه في البعض الآخر، وقد بذلت في ترجمته جهداً كبيراً، وخلاصة ما وصلت إليه أن اسم أبـي مالك: الحارث ولا ينسب، وأنه غير الحارث بن الحارث الأشعري، هذا باختصار خلاصة ما وصلت إليه، =

. . . .

= وأما قول الدارقطني ومن تبعه في إسناد حديثه بأنه منقطع، وأن بين أبـي سلام، وأبـي مالك: عبد الرحمن بن غنم فليس بحجة في عدم السماع، كما يعرف ذلك من له أدنى ممارسة لهذا الفن فضلاً عن العالم به والمتبحر فيه، وسأذكر عند التخريج العلل التي أوردوها في إسناد هذا الحديث وأجيب عن كل علة بما يفتح الله. إن شاء الله تعالى.

قوله: «الطهور شطر الإيمان»:

المراد بالطهور: الفعل كما تقدم، وقد جاء صريحاً في رواية الترمذي من طريق حبان بن هلال، عن أبان: «الوضوء شطر الإيمان. . .» الحديث، والظاهر من رواية النسائي، وابن حبان وغيرهما أن المراد: المبالغة في إتمامه، ولفظه: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان. . .» الحديث، وإسباغ الوضوء المبالغة فيه وإتمامه، والإتيان به على الوجه الأكمل والأتم، وقد فسر بعضهم الطهور ههنا بترك الذنوب كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قالوا: لأن الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه فعل المأمورات، وتركه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، قال الحافظ ابن رجب: وهو قول محتمل لولا أن رواية الوضوء شطر الإيمان ترده، وكذلك: إسباغ الوضوء، وأيضاً فيه نظر من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان، قال: والصحيح الذي عليه الأكثرون أن المراد بالطهور هٰهنا التطهر بالماء من الأحداث، كذلك بدأ به مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم. اهـ.

وأصل الشطر: النصف، واختلف في المراد به ههنا، وفي معنى كون الطهور شطر الإيمان، فقال بعضهم: المراد بالشطر النصف حقيقة، لأنه إنما يعرف =

. . . .

= استعماله لغة في النصف، ويؤيده الرواية الآتية عند المصنف وفيها: «والوضوء نصف الإيمان. . .» الحديث، وله شاهد موقوف فروى ابن أبـي شيبة في المصنف من حديث أبـي إسحاق، عن ابن أبـي ليلى، عن غلام لحجر بن عدي، عن حجر قال: سمعت علياً يقول: الطهور نصف الإيمان، وقال بعضهم: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف ذكره النووي، وقال ابن رجب: وفي هذا نظر وبُعد، وقال بعضهم: لما كان الإيمان يكفر الكبائر كلها ويجبّ ما قبله من الذنوب والخطايا فكذلك الوضوء لأنه لا يصح إلاَّ مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر بهذا الاعتبار، وتعقب بأنه يرده حديث من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر، وقال بعضهم: إنما يكفر الوضوء الذنوب والخطايا باقترانه مع الإيمان فصار نصفه، لكن ضعف هذا القول أيضاً الحافظ ابن رجب، ولعل أولى هذه الأقوال وأقربها ما رواه الحافظ محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، عن إسحاق بن راهوية، عن يحيـى بن آدم في معنى هذا الحديث قال: الوضوء نصف الإيمان، يعني: نصف الصلاة، لأن الله تعالى سمَّى الصلاة إيماناً فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ . . .﴾ الآية يعني صلاتكم. اهـ. فالصلاة لا تقبل إلاَّ بطهور، فصار الطهور شطر الإيمان يعني شطر الصلاة بهذا الاعتبار، ثم روى محمد بن نصر، عن إسحاق، قال: قال يحيـى بن آدم في معنى قول من قال: لا أدري نصف العلم، قال: إنما العلم أدري ولا أدري فأحدهما نصف الآخر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: كل شيء كان تحته نوعان فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا الحديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، والمراد: قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حق للرب، والمسألة حق للعبد، وليس المراد قسمة كلماتها على =

. . . .

= السواء، وقد ذكر هذا الخطابي واستشهد بقول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين هنا وإن تفاوتت مدّتهما، ويقول شريح: وقد قيل: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راض عنه فهما حزبان مختلفان. قال: ومنه قول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومُثن بالذي كنت أفعل

ومراده أنهم ينقسمون إلى قسمين، قال: ومن هذا المعنى قوله ﷺ في حديث أبـي هريرة المرفوع في الفرائض وأنها نصف العلم، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض، قال: ومنه ما جاء في رواية يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً: الإيمان نصفان، نصف في الصبر ونصف في الشكر، فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات، ولا ينال ذلك كله إلاَّ بالصبر، كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء إنه نصف الصلاة، أيضاً فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار.

وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب فيصلي هذه الصلوات الخمس إلاَّ كانت كفارة لما بينهن، أيضاً فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة. أخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث جابر مرفوعاً، وكل من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة كما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلاَّ وجبت له الجنة، وعن عقبة بن عمرو مرفوعاً: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد ألاّ إلـه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، =

. . . .

= وفي الصحيحين من حديث عبادة مرفوعاً: من قال: أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنّ عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأنّ الجنة حق، والنار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء، فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار، أيضاً فإن الوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلاَّ مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره مرفوعاً: لا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن، والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما خرجه العقيلي من حديث أبـي الدرداء مرفوعاً: خمس من جاء بهن مع الإيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلـوات الخمـس طيـب النفـس علـى وضـوئهـن وركـوعهـن وسجـودهـن ومواقيتهن، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها، قال: وكان يقول: وأيم الله لا يفعل ذلك إلاَّ مؤمن، وصام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة، قالوا: يا أبا الدرداء: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها ــ قلت: ولو عزاه لأبـي داود لكان أولى، فقد أخرجه في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات، وهو حديث عزيز فرد لا يعرف إلاَّ من حديث عمران القطان ــ قال ابن رجب: فقد جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة، وجاء في حديث أخرجه البزار من رواية شبابة بن سوار: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه، وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله، قال البزار: تفرد به المغيرة، والمحفوظ عن أبـي صالح، عن كعب قوله، قال: فعلى هذا يكون الوضوء ثلث الصلاة إلاَّ أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد لتقاربهما في الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً، ويحتمل أن يقال: =

. . . .

= الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يطهر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله. اهـ. بتصرف مختصراً.

قوله: «تملأ الميزان»:

كذا في « ك »، وفي بقية النسخ «يملأ» بالياء التحتية، قال الإمام النووي رحمه الله: تملآن وتملأ ضبطناه بالتاء المثناة من فوق وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، وقال صاحب التحرير: يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين، قال: وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر. اهـ. ووقع في رواية مسلم: والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض. . . الحديث. شك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو إحداهما، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلاً منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل يأتي الكلام عليه، فأما الحمد فقد اتفقت الروايات على أنه يملأ الميزان، فأخرج الترمذي من حديث الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه. . .» الحديث، قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وروى الفريابي في كتاب الذكر له، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان. . .» الحديث، وفي حديث الرجل من بني سليم الآتي عند المصنف: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان. . .» الحديث، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، قال القرطبي: الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله، فإذا =

. . . .

= حمد الله حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك سبحان الله الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض، إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية، والمراد: أن الثواب على ذلك كثير جداً بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بينهما. اهـ.

قلت: لم يرد ذكر التسبيح في رواية مسلم، عن أبان عند المصنف، ولا في رواية سهل بن بكار، عن أبان عند البيهقي في الشعب، وقال غيرهما، عن أبان: وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ. . . زاد عفان في رواية له، عن أبان: والله أكبر، أخرجه الإمام أحمد، وفي رواية النسائي في الزكاة واليوم والليلة من وجه آخر عن معاوية بن سلام: والتسبيح والتكبير تملأ السموات والأرض. ففي رواية المصنف إن التهليل والتكبير يملأ ما بين السموات والأرض، ويشهد لها رواية علي رضي الله عنه عند الفريابـي في كتاب الذكر: الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهن، وروى الفريابي أيضاً من حديث معاذ مرفوعاً: كلمتان إحداهما من قالها لم يكن له ناهية دون العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر، والأشهر في حديث أبـي مالك قول من قال: والتسبيح والتكبير، أو: سبحان الله والله أكبر، قال ابن رجب: «فإن كان حديث أبـي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير فالأمر ظاهر، وإن كان المراد أن كلاًّ منهما يملأ ذلك فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض، يدل عليه ما صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعهما. . .» الحديث أخرجه الحاكم وصححه مرفوعاً. =

. . . .

= **قوله: «والصلاة نور»:**

هذا عام في كل صلاة لما لها من تأثير على القلب والصدر وسائر الجوارح، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ . . .﴾ الآية، ولأنها سبب في محو الذنوب والخطايا، فيتجدد بذلك إشراق القلب وإقباله على ربه بظاهره وباطنه، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ . . .﴾ الآية، فهي نور لقلب المؤمن، ونور لقبره، فقد روي عن أبي الدرداء قوله: صلوا ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبور، وهي أيضاً نور لصاحبها يوم القيامة، روى الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنه ذكرت الصلاة عند رسول الله ﷺ فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة. . .» الحديث، وأخرج الطبراني بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً: من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة السابقين، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، وأخرج المصنف بإسناد جيد من حديث مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة آتاه الله نوراً يوم القيامة، وله شاهد من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: بشِّر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة، رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، قال النووي رحمه الله في معنى قوله ﷺ: والصلاة نور، معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله على الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ . . .﴾ الآية، وقيل: معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل. اهـ. =

. . . .

= قلت: والأحاديث التي أوردتها مشتملة على المعاني التي أشار إليها النووي في كل قول، والله أعلم.

قوله: «والصدقة برهان»:

بوزن فعلان أصله الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبـي موسى أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس، ثم أطلق على الحجة القاطعة دلالتها على ما دلت عليه، قال الراغب: البرهان: البيان والحجة القاطعة، وقيل: بيان الحجة واتضاحها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ. . .﴾ الآية، قال: وهو أوكد الأدلة، وهو الذي يقتضي الصدق أبداً. اهـ. فكأن الصدقة من الأمور التي يستدل بها على صدق إيمان فاعلها حتى صارت حجة له يوم القيامة، كما أن طيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه كما ورد في حديث عبد الله العامري مرفوعاً: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان. . . وفيه: «وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، وافدة عليه في كل عام. . .» الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما قوله: والصدقة برهان، فقال صاحب التحرير: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله، قال النووي: وقال غير صاحب التحرير: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه. اهـ. قلت: وقد ورد أيضاً في الحديث أن الصلاة برهان كما أن الصدقة برهان، ووقع في إحدى روايات أبـي عوانة لهذا الحديث: «والصلاة نور والصوم برهان، والصبر ضياء. . .» الحديث، وأخرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: الصلاة برهان، وتقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو =

. . . .

= فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، وكأن هذه البراهين تظهر في المواقف التي أخبر المصطفى ﷺ أن العبد لا محالة سيسأل فيها عنها، بقوله: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع. . .» الحديث، وبقوله: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة. . .» الحديث، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الحجة القاطعة، والبراهين الساطعة، بالأعمال الصالحة إنه سميع قريب.

قوله: «والوضوء ضياء»:

كذا قال المصنف، عن مسلم، وتابعه حميد بن زنجويه عند البغوي في شرح السنّة، وقال غيرهما عن مسلم، وجميع الرواة عن أبان: والصبر ضياء، وهي الرواية الراجحة والمختارة كما يظهر، وزعم الحافظ ابن رجب أنه وقع في أكثر نسخ صحيح مسلم: والصبر ضياء، قال: وفي بعضها: والصوم ضياء، فالله أعلم.

وقوله: والوضوء ضياء لأنه يمحو الخطايا وبه تخرج الذنوب والآثام من بين الجوارح والأعضاء، فأخرج الإمام أحمد ومسلم وهو في الموطأ أيضاً من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا. . .» الحديث، وكذلك إذا غسل يديه ورجليه، فكأن الضياء الذي يحصل للمؤمن بسبب هذا فيخرج على هذا المعنى الغير مشاهد إلى الحسي المشاهد بفضله وكرمه سبحانه، وأما على رواية: والصبر ضياء، فالصبر: حبس النفس عما يقتضيه الهوى وتشتهيه النفس وهو على أضرب، فالمحمود منه والمحبوب في الشرع أنواع، منه صبر على طاعة الله، ومنه صبر عن معاصي الله، ومنه صبر على أقدار الله، قال بعض أهل العلم: أفضل أنواع الصبر الصيام فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة فإنه صبر على طاعة الله، وصبر عن معاصي الله لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه =

. . . .

= إليهـا، وفيـه أيضاً صبر عـلى الأقـدار المـؤلمة بمـا قـد يحصل للصـائم من الجـوع والعطش والضعـف والهـوان في قـوته، وقـد جـاء في حـديث الرجل مـن بني سليم الآتي أن الصـوم نصف الصبر، قال الحافظ ابن رجـب: وربما عسر الوقـوف على سـر كـونه نصـف الصبـر أكثـر مـن عسر الوقـوف عـلى سـر كـون الطهـور شـطر الإيمان. قلت: لا يتحقـق إيمـان العبد بالقدر خيره وشـره إلاَّ بـالصبر، ولا يعـرف المـؤمن الصادق من المؤمن المنـافق إلاَّ عند نـزول البـلاء والمحـن، ولـذلك قـال تعـالـى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾، وقـال تـعـالـى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، وقـال تـعـالـى: ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

والآيات فـي هـذا المعنى كثيـرة، ولهـذا خصـه ﷺ بالضيـاء الـذي هـو فـرط الإنارة، وهو أقوى من النور، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا . . .﴾ الآية، قال الطيبـي: فإن قلت: هل في تخصيص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء فائدة؟ قلت: أجل، ولعمري إن الصبر بنيت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا . . .﴾ الآية إلى قوله: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾، عقبه قوله: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ . . .﴾ الآية فوضع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المرضية لأنه ملاكها، وعليه يدور قطبها. اهـ. وقال الحافظ البيهقي: وإنما سمي الصبر ضياء لأن الشهوات إذا انقمعت به وانجلى عن القلب الظلام الغاشي إياه باستيلاء الشهوات على النفس فأبصر مواضع النظر له من عبادة الله تعالى فآثرها وابتدر إليها ومواضع الضر الذي يلحق من معاصي الله فاعتزلها =

. . . .

= وكفّ عنها. اهـ.

قوله: «والقرآن حجة لك أو عليك»:

وهذا في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾، وقد رويت في هذا أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، وآثار عن الصحابة والتابعين، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل له خصماً فيقول: يا رب حملته إياي فبئس حاملي تعدى حدودي، وضيّع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: فشأنك فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصماً دونه فيقول: يا رب حملته إياي، فحفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له: شأنك به، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر. رواه ابن أبي شيبة، والبزار، وعن ابن مسعود قوله: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون قائده إلى الجنة أو يشهد عليه فيكون سائقاً إلى النار، أخرجه ابن الضريس، وأخرج المصنف في فضائل القرآن من حديث أبي موسى الأشعري قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن زج به في قفاه فقذفه في النار، وأخرج أيضاً عن قتادة قوله ما جالس أحد القرآن فقام عنه إلاَّ بزيادة أو نقصان، ثم تلا: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ. . .﴾ الآية.

قوله: «وكل الناس يغدو»:

الغدو: السير أول النهار وضده الرواح، مأخوذ من الغدوة ــ بضم المعجمة ــ =

. . . .

= وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس.

قوله: «فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:

معناه: إن كل إنسان إما ساع في هلاك نفسه أو في فكاكها كما في حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان وغيرهما، فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ...﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ...﴾ الآية.

قال الطيبي نقلاً عن الأشرف: لما كان كل واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه وضع لفظ البيع والشراء مكان ترك حالة وكسب أخرى والمراد ههٰنا: صرف النفس في الأغراض التي توخاها النفس وتوجهت نحوها واستعمالها فيها، فإن آثر آخرته على دنياه واشتراها بالدنيا فقد أعتق نفسه من أليم عقابه، وإن آثر دنياه على آخرته واشتراها بالآخرة فقد أوبقها أي أهلكها بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه، وقوله: فبائع نفسه خبر أي: هو يشتري نفسه بدليل قوله: فمعتقها، والإعتاق إنما يصح من المشتري وهو محذوف المبتدأ فإنه يحذف كثيراً بعد الفاء الجزائية، وقوله: فمعتقها: خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: فبائع نفسه. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها؟ قلت: هي استئنافية على تقدير سؤال سائل: قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: كل الناس يغدو... اهـ.

هذا وقد روي عن بعض السلف الصالح اجتهادهم بأنواع من الطاعات بغية =

. . . .

= فكاك رقابهم، وشراء أنفسهم من الله عز وجل، فمنهم من تصدق بماله كله كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من اشترى نفسه أربع مرات فتصدق أربع مرات بوزنه فضة كخالد الطحان، ومنهم من كان يجتهد في التسبيح والتكبير كعمرو بن عتبة، فكان يسبح اثني عشر ألف تسبيحة بقدر ديته، روى الخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: من قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر يومه عتيقاً من النار، وعن الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته، وكان يقول: ابن آدم إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح فليكن همك نفسك فإنك لن تربح مثلها أبداً، وعن ابن الحنفية: إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم فلا تبيعوها بغيرها، وأنشد بعضهم في هذا:

أثامن بالنفس النفيسة ربها وليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تملك الأخرى فإن أنا بعتها بشيء من الدنيا فذاك هو الغبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها لقد ذهبت نفسي وذهب الثمن

وإسناد الحديث على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه بتمامه كما سيأتي، إلاَّ أن الدارقطني وغيره أعل إسناده بعلل غير قادحة، أذكرها إن شاء الله وأجيب عنها بما يفتح الله.

زعم الدارقطني ومن تبعه أن في إسناد هذا الحديث انقطاعاً بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، محتجاً بمخالفة معاوية بن سلام ليحيى حيث رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك به.

قالوا: فقد أدخل معاوية عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك وذلك صريح في عدم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك.

قالوا: وأبو مالك الأشعري قديم الوفاة، فإنه توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة فالظاهر أن أبا سلام لم يلقه، يرجح ذلك ويقويه أن رواية أبي سلام عن علي وأبي ذر مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال. =

. . . .

= قالوا: وفيه علة أخرى، وهي عدم تصريح يحيـى بن أبـي كثير بالسماع، وقد أنكر يحيـى بن معين سماعه من زيد، وعليه، ففي الإسناد انقطاع آخر.
قال أبو عاصم: قد اختلف الناس قديماً في تسمية أبـي مالك الأشعري اختلافاً كثيراً، حتى صار تعيين اسمه في غاية الإشكال، وحتى قال أبو أحمد الحاكم: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً ــ كما تقدم ــ فلا يمكن والحالة هذه الجزم بأن أبا مالك الأشعري هو لا غيره الذي تقدمت وفاته، وأن أبا سلام لم يسمع منه ولم يلقه، غاية ما يستفاد من رواية معاوية بن سلام، عن أخيه أن الحديث عند أبـي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبـي مالك، وعن أبـي مالك مباشرة دون واسطة، فيكون رواه مرة هكذا ومرة هكذا، دليل قولنا هذا أنهم ــ أي الحفاظ ــ يثبتون سماع أبـي سلام من الحارث بن الحارث الأشعري وحديثه عنه في المسند والمعجم الكبير وغيرهما ويكنى أبا مالك أيضاً لكنهم يقولون: هو غير أبـي مالك راوي حديث الباب، ويثبتون أيضاً سماع أبـي سلام من كعب بن عاصم، ويكنى أيضاً أبا مالك الأشعري، قال مسلم في المنفردات والوحدان: الحارث بن الحارث الأشعري، لم يرو عنه إلاَّ أبو سلام الحبشي. اهـ. وقال في الطبقات: ومن سكن أرض اليمن. . . وكعب بن عاصم الأشعري، وأبو مالك الأشعري، وقد قيل: إن أبا مالك هو كعب بن عاصم هذا بعينه. اهـ. فكأن أبا مالك الأشعري شيخ عبد الرحمن بن غنم في هذا الحديث غير أبـي مالك شيخ أبـي سلام، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: أما إدخال عبد الرحمن بن غنم بين أبـي سلام وأبـي مالك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبـي سلام بإسنادين أحدهما عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبـي مالك، والآخر عن الحارث، والحارث يكنى أيضاً أبا مالك، لكن أبو مالك شيخ عبد الرحمن غيره فيما يظهر لي، والله أعلم. اهـ. ونحو هذا قال الإمام النووي قبله، والحاصل: أنا نسلم للدارقطني ومن تبعه القول بالانقطاع شرط أن يبين لنا اسم أبـي مالك =

. . . .

= الأشعري، وذلك متعذر جداً، وعليه فيبقى الإسناد على أصله من الاتصال نقياً، حتى يظهر دليل الانقطاع جلياً، وانظر إن شئت ما كتبناه في ترجمة أبـي مالك في زياداتنا على التقريب.

وأما قولهم بأن يحيـى بن أبـي كثير لم يصرح بالسماع، وأن يحيـى بن معين أنكر سماعه من زيد فتقدم الجواب عنه في ترجمة يحيـى في أول هذا الحديث، وبالله التوفيق.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٥٠] وقال: هذا حديث صحيح.

قلت: تابعه عن مسلم:

١ ــ علي بن عبد العزيز، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٣٢٢] رقم ٣٤٢٣.

٢ ــ محمد بن يحيـى، أخرجه من طريقه الحافظ محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، [١/ ٤٣٤] رقم ٤٣٦.

٣ ــ عثمان بن سعيد الدارمي، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في الشعب [١/ ١٢٢ ــ ١٢٣] باب الدليل على أن الطاعات كلها إيمان مختصراً، رقم ١٢.

٤ ــ حميد بن زنجويه، أخرجه من طريقه البغوي في شرح السنة [١/ ٣١٩] كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

٥ ــ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه من طريقه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣].

وتابع مسلم بن إبراهيم، عن أبان:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٤٢] رقم ٢٢٩٥٢، ٢٢٩٥٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٥] كتاب الإيمان والرؤيا، رقم ١٠٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢] كتاب الطهارة، =

= باب فرض الطهور ومحله من الإيمان. وفي الشعب [٦/ ٥ ــ ٦] باب في الطهارات رقم ٢٤٥٣، وأخرجه أيضاً من طريق عفان: ابن منده في الإيمان [٢/ ٣٧٤] رقم ٢١١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣] باب الترغيب في الوضوء، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور رقم ٣٥.

٢ ــ حبان بن هلال، أخرج حديثه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم ٢٢٣، والترمذي في كتاب الدعوات من جامعه، رقم ٣٥١٧، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه من طريق حبان أيضاً البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٤٢] باب فرض الطهور ومحله من الإيمان.

٣ ــ سهل بن بكار، أخرج حديثه البيهقي في الشعب [٦/ ٩٥] باب الصلاة، رقم ٢٥٤٨.

٤ ــ موسى بن إسماعيل، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٣٢٢] رقم ٣٤٢٣.

٥ ــ يحيى بن إسحاق، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٤٢] رقم ٢٢٩٥٣.

٦ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرج حديثه النسائي في اليوم والليلة رقم ١٦٨.

٧ ــ هدبة بن خالد، أخرج حديثه ابن حبان ــ فيما ذكره الحافظ في النتائج [١/ ٥٠].

وتابع أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير: يحيى بن ميمون العطار، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٤٤] رقم ٢٢٩٦٠.

* وخالف معاوية بن سلام، يحيى بن أبي كثير ــ كما أشرنا قريباً ــ فقال: عن زيد، عن جده أبي سلام، عن ابن غنم، عن أبي مالك به، ولم يتابعه أحد على هذا وهو ثقة، لكن قال الحافظ: رواية يحيى هي المعتمدة، =

. . . .

. . . .

= وتعقب في النتائج قول النسائي: خالفه معاوية بن سلام، فقال: قلت: أبو سلام اسمه ممطور، شامي تابعي ثقة، وقد صرح بالتحديث في حديثه هذا من أبي مالك له، وذلك فيما أخرجه ابن حبان، عن عمران بن موسى، عن هدبة بن خالد، عن أبان، فتكون زيادة عبد الرحمن إما لكونه سمعه منه أولاً، ثم سمعه من أبي مالك، أو ثبته فيه عبد الرحمن، فإن في روايته عنه لهذا الحديث اختصاراً. اهـ.

قلت: أخرج حديث معاوية النسائي في كتاب الزكاة من سننه، باب وجوب الزكاة، من طريق عيسى بن مساور، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية، به، رقم ٢٤٣٧، وأخرجه في اليوم والليلة كذلك برقم ١٦٩.

وتابع عيسى بن مساور:

١ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، أخرجه من طريقه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم ٢٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٣٢٢] رقم ٣٤٢٤، وابن حبان في صحيحه [٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤] كتاب الرقائق، باب الأذكار، رقم ٨٤٤.

٢ ـ هشام بن عمار، أخرجه من طريقه الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة [١/ ٤٣٤] رقم ٤٣٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٢٣] باب الترغيب في الوضوء وثواب إسباغه.

قال أبو عاصم: وقد روى هذا الحديث بعينه عبد الله بن معانق الدمشقي، عن عبد الرحمن بن غنم، فقال: عن أبي عامر الأشعري، عن النبي ﷺ به، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٥٥]: سئل أبو زرعة عنه فقال: أبو عامر الأشعري اسمه عبيد قتل بخيبر وإنما هو عن أبي مالك الأشعري وهو الأشبه إلاَّ أن الشيخ قال: أبو عامر. اهـ.

وعزا حديث الباب أيضاً صاحب الكنز [١/ ٤٧٢] إلى مصنف عبد الرزاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً ومن شواهد حديث الباب الحديث الآتي عند المصنف، وبالله التوفيق.

٦٩٨ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبـي إسحاق، عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، قال: عقدهن رسول الله ﷺ في يدي ـ أو قال: عقدهن في يده، ويده في يدي ـ سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر.

---

٦٩٨ ـ **قوله: «حدثنا سعيد بن عامر»:**

هو الضبعي، وأبو إسحاق السبيعي اسمه: عمرو بن عبد الله تقدما.

قوله: «عن جري النهدي»:

هو جري بن كليب الكوفي، وهو أيضاً جري بن كليب السدوسي، لم يصب من فرق بينهما بينت ذلك في الزيادات على التقريب.

قوله: «من بني سليم»:

يعني من أصحاب النبـي ﷺ، بيِّن ذلك عاصم بن أبـي النجود في روايته عن جري، فقال: «التقى رجلان من بني سليم من أصحاب النبـي ﷺ فقال أحدهما لصاحبه. . .» الحديث.

قوله: «عقدهنَّ»:

أصل العقد: الجمع بين أطراف الشيء، وهو نقيض الحل، ولا يستعمل إلاَّ في الأجسام الصلبة كعقد الإصبع والحبل، والبناء، وقد يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع، واليمين، والعهد وغير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ. . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ. . .﴾ الآية، وقد بينت رواية الترمذي وغيره أن العقد هنا على معنى العد ففي رواية الترمذي: «عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده. . .» الحديث، وفي رواية أبـي بكر الأبح، عن أبـي إسحاق عند المروزي: «عدّ رسول الله ﷺ في كفه خمساً. . .» الحديث، فكأنه ﷺ أخذ كفه وجعل يعقد أصابعه على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار. =

. . . .

= **قوله: «أو قال عقدهن في يده»:**

شكٌّ، والظاهر أنه من جري، ففي رواية حفص بن عمر، عن شعبة عند البيهقي: «إن رسول الله ﷺ أخذ بيده فإما عقدهن بيده، وإما عقدهن بيد السلمي. . .» الحديث.

قوله: «والصوم نصف الصبر»:

قال البيهقي رحمه الله: قال الحليمي: وهذا والله أعلم على أن جماع العبادات فعل أشياء وكف عن أشياء، والصوم يقمع الشهوات فيتيسّر به الكف عن المحارم وهو شطر الصبر لأنه صبر عن الشهوات، ويبقى وراءه الصبر عن المشاق وهو تخلف الأفعال المأمور بها منهما صبران صبر عن أشياء، وصبر على أشياء، والصوم يعين على أحدهما، فهو إذاً نصف الصبر. اهـ.

ورجال إسناد الحديث على شرط الشيخين، غير أنه منقطع لجهالة الراوي الذي لم يسم، لكن لا تضر جهالته إن قلنا بأنه صحابـي كما جزم به غير واحد ورجحه، ترجم له ابن منده وأبو نعيم وابن الأثير في أسد الغابة وأوردوا حديثه هذا.

تابعه عن شعبة:

١ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦٠] رقم ١٨٣١٣ ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/ ٤٣١] رقم ٤٣٣.

٢ ـ محمد بن جعفر ـ غندر ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٧٠] رقم ٢٣١٨٨.

٣ ـ حفص بن عمر، أخرجه البيهقي في الشعب [٧/ ١٧٧] رقم ٣٢٩٧، ومن طريق الإمام أحمد الأول أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة [٦/ ٣٩٦] الترجمة ٦٥٢٧.

وتابع شعبة، عن أبـي إسحاق:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه =

٦٩٩ ــ أخبـرنـا محمـد بـن يـوسـف، ثنـا سفيـان، عـن منصـور والأعمش، عن سالم بن أبـي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «استقيمـوا ولـن تحصـوا، واعلمـوا أن خيـر أعمالكم الصلاة ــ وقال الآخر: إن من خير أعمالكم الصلاة ــ ولن يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن».

= رقم ٣٥١٩، وقال: حديث حسن.

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١١/ ٢٩٦] رقم ٢٠٥٨٢.

٣ ــ سفيان الثوري، أخرجه البيهقي في الشعب [٢/ ٥٣٣] رقم ٦٢٢.

٤ ــ أبو بكر الأبح حماد، أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/ ٤٣٠ ــ ٤٣١] رقم ٤٣٢.

وتابعه عن جري:

١ ــ يونس بن أبـي إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٦٣، ٣٧٢] رقم ٢٣١٢٣، ٢٣٢٠٨، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/ ٤٣٢] رقم ٤٣٤.

٢ ــ عاصم بن أبـي النجود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٦٥] رقم ٢٣١٤٨.

٦٩٩ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابـي، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، والأعمش هو سليمان بن مهران، تقدموا جميعاً وباقي رجال السند غير مرة، وهو على شرط الصحيح غير أنه منقطع كما سيأتي بيانه.

قوله: «استقيموا»:

المراد بالاستقامة: اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم، قاله القاضي عياض، ولما كان شأن الاستقامة عظيماً، قال ﷺ في حديث =

. . . .

= أبـي أمامة عند ابن ماجه: «استقيموا ونعما إن استقمتم. . .» الحديث، قال الطيبـي: الاستقامة خطب عظيم لا يتصدى لإحصائه إلاَّ من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده ــ وقليل ما هم ــ قال: ولا تكون الاستقامة تامة إلاَّ لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، وهي رتبة الأنبياء. اهـ. قلت: ولذلك عقّبه بـ :

قوله: «ولن تحصوا»:

أي: لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعظمها، قال الطيبـي: قوله: ولن تحصوا، إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، كما اعترض بقوله تعالى: ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ . . .﴾ الآية، كأنه صلوات الله وسلامه عليه لما أمرهم بالاستقامة، وهي شاقة جداً تداركه بقوله: ولن تحصوا، رحمة ورأفة من الله على هذه الأمة المرحومة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية، بعد قوله تعالى: ﴿اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ الآية. وقال القاضي عياض: أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته لئلا يغفلوا عنه، فكأنه يقول: لا تتكلوا على ما تأتون، ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً. اهـ.

قلت: يؤيد هذا قوله ﷺ في حديث ثوبان الآتي عند المصنف: سددوا وقاربوا، وعند الشيخين من حديث عائشة رضي الله عنها: «سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة. . .» الحديث.

قوله: «خير أعمالكم الصلاة»:

قال الطيبـي: أي إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة، فحق عليكم أن تلزموا بعضها وهي الصلاة، فإنها جامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والإمساك عن كلام الغير، وهي معراج المؤمن، ومقربته =

. . . .

= إلى جناب الحضرة الأقدس، فالزموها وأقيموا حدودها، لا سيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان فحافظوا عليها.

قلت: استدل إمام الشافعية الفقيه أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب بحديث الباب على أن الصلاة أفضل عبادات البدن، قال: لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي، وسائر الأفعال، قال: وتطوعها أفضل التطوع. زاد الإمام النووي رحمه الله: وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره، ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفاً إلاَّ في حق الحائض بخلاف الصوم، قال: والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة.

قوله: «وقال الآخر»:

هو الأعمش.

قوله: «إن من خير أعمالكم»:

رواه بهذا اللفظ عن الأعمش: أبو بدر شجاع بن الوليد عند البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٢]، وقال محمد بن عبيد الطنافسي، عنه: إن من أفضل أعمالكم، وكذلك وقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه كما سيأتي.

والحديث إسناده على شرط الشيخين غير أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً، بينهما معدان بن أبي طلحة قاله الإمام أحمد، وعليه فقول الحاكم: لست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث، وإقرار الذهبي له في التلخيص فيه نظر، وقد قال الذهبي في المهذب [١/ ١٠٠]: أخرجه ابن ماجه من حديث منصور، عن سالم، وهو لم يدرك ثوبان، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث حسن، رواته ثقات، إلاَّ أن في سنده =

. . . .

= انقطاعاً بين سالم وثوبان، وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات، إلاّ أنّ فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان.

قلت: حديث سالم، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٥ ـ ٦] كتاب الطهارات، باب المحافظة على الوضوء وفضله، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء رقم ٢٧٧، والحاكم في المستدرك [١/ ١٣٠] كتاب الطهارة، كلاهما من طريق سفيان، عنه، به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلاّ وهم أبي بلال الأشعري، وهم فيه على أبي معاوية. وأقره الذهبي، وتقدم تعليقنا على هذا.

ورواه الطبراني في الصغير [٢/ ٨٨] ومن طريقه الخطيب في تاريخه [١/ ٢٩٣] من طريق ورقاء بن عمر، عن منصور، به، قال الطبراني: لم يروه عن ورقاء إلاّ يحيى بن نصر. تابعه الحكم بن عتيبة، عن سالم، أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ١١] وقال عقبه: لم يروه عن الحكم إلاّ عبد العزيز، ولا عن عبد العزيز إلاّ إسماعيل بن عياش، تفرد به المعافى بن عمران وليس بالموصلي، والمشهور من حديث منصور ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد.

وأما حديث الأعمش، عن سالم فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧] رقم ٢٢٤٣٢ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، وأخرجه أيضاً في [٥/ ٢٨٢] من طريق وكيع ويعلى، كلاهما عن الأعمش به، رقم ٢٢٤٨٩، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده [/ ١٣٤] من طريق شعبة، عن الأعمش به، رقم ٩٩٦، ورواه المروزي في زوائده على زهد ابن المبارك [١/ ٣٦٧] من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن الأعمش به، رقم ١٠٤٠، ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٠] من طريق =

٧٠٠ ــ أخبرنا يحيـى بن بشر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن ثوبان، قال: حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: سددوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن.

= شعبة وزائدة، كلاهما عن الأعمش به، ورواه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٢] من طريق محمد بن عبيد وأبـي بدر شجاع بن الوليد وفي [١/ ٤٥٧] من طريق ابن نمير جميعهم عن الأعمش به، ورواه في الأربعين الصغرى من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش به، رقم ٢٩.

* خالف أبو بلال الأشعري الرواة عن أبـي معاوية محمد بن خازم، فرواه عنه، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر، به، فوهم قاله الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٠].

هذا والحديث قد روي من غير هذا الوجه متصلاً بإسناد صحيح يأتي عقب هذا.

٧٠٠ ــ قوله: «أخبرنا»:

وفي « ك » و « ل »: حدثنا.

قوله: «يحيـى بن بشر»:

يحتمل أن يكون الحريري، أحد أقران محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ، وهو من الثقات الأثبات، روى عنه مسلم في صحيحه وبقي بن مخلد ــ وهو لا يروي إلاَّ عن ثقة ــ ويحتمل أن يكون البلخي، الفلاس أحد شيوخ البخاري في الصحيح، فقد روى المصنف رحمه الله عنهما جميعاً، والجزم بأنه أحدهما من باب التخرص والقول بغير علم، فكلاهما يروي عن الوليد بن مسلم، والله أعلم.

قوله: «ثنا ابن ثوبان»:

هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحد رجال الأربعة، من أهل الصدق. =

. . . .

= على ضعف فيه، تقدم في حديث رقم ٣٣٥.

قوله: «حدثني حسان بن عطية»:

هو المحاربي، تقدم في حديث رقم ١٠٤.

قوله: «أن أبا كبشة السلولي»:

اختلف في اسمه، وقيل: لا يسمى، وقد تقدم في حديث رقم ٢٧٦.

قوله: «سمع ثوبان»:

تقدم في حديث رقم ٢٢٠.

قوله: «سددوا»:

يعني اطلبوا السداد والتوفيق في اتباع السنَّة والإخلاص في العمل، واقصدوا السداد: أي الصواب، ليقبل عملكم، فتستوجبوا بذلك الرحمة والمغفرة.

قوله: «وقاربوا»:

المقاربة: القصد في الأمور وترك الغلو فيها، والمعنى: اقصدوا الصواب ـ باتباع السنّة ـ وتجنبوا الغلو في العبادة لئلا تجهدوا أنفسكم فيفضي بكم ذلك إلى الملال وترك العمل فتفرطوا، واعلموا أن الشأن في الاتباع والقصد والاستدامة على ذلك، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

وإسناد الحديث إسناد حسن من أجل ابن ثوبان، لكنه صحيح بمجموع طرقه، وهو شاهد للمنقطع المتقدم، قال ابن عبد البر في التقصي: هذا يسند ويتصل من حديث ثوبان من طرق صحاح.

تابعه عن الوليد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ٢٨٢] رقم ٢٢٤٨٦. =

. . . .

= ٢ ــ سريج بن يونس، رواه من طريقه أبو يعلى الموصلي ــ لعله في الكبير ــ ومن طريق أبـي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/ ٣١١ ــ ٣١٢] كتاب الطهارة، باب إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء، رقم ١٠٣٧، قال ابن حبان عقبه: خبر سالم بن أبـي الجعد، عن ثوبان خبر منقطع لذلك تنكبناه. ومن طريق سريج أيضاً أخرجه البيهقي في الشعب [٦/ ١٥] باب الطهارات، رقم ٢٤٥٩.

٣ ــ صفوان بن صالح، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٩٨] رقم ١٤٤٤.

٤ ــ أبو خيثمة، أخرجه من طريقه أبو يعلى ــ لعله في الكبير ــ ومن طريق أبـي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/ ٣١١ ــ ٣١٢] كتاب الطهارة، رقم ١٠٣٧.

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً [/٣٧] باب جامع الوضوء، وتقدم قول ابن عبد البر فيه.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وعبادة بن الصامت، وأبـي أمامة، وربيعة الجرشي.

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء رقم ٢٧٨، والبيهقي في الشعب [٦/ ١٤] باب الطهارات رقم ٢٤٥٨ وعزاه أيضاً المتقي الهندي، والسيوطي إلى الطبراني، وفي إسناد حديثه ليث بن أبـي سليم وفيه الكلام المشهور.

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٨] رقم ٦٢٧٠، والعقيلي في الضعفاء [٤/ ١٦٨] الترجمة ١٧٤١، وفي إسناده الواقدي لكن جعل العقيلي البلية فيه من موسى بن محمد الهذلي شيخ الواقدي. =

. . . .

* * *

= وأما حديث عبادة بن الصامت فعزاه السيوطي وصاحب الكنز إلى الطبراني.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء، رقم ٢٧٩، والطبراني في الكبير [٨/ ٣٥٢] رقم ٨١٢٤، وفي إسناده أبو حفص الدمشقي تابعي مجهول لا يعرف.

وأما حديث ربيعة الجرشي فأخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٦١] رقم ٤٥٩٦، وفي إسناده ابن لهيعة، وربيعة اختلف في صحبته، والله أعلم.

٣ ــ بَابُ قَوْلِـه تَعَالَى:
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ... ﴾ الآية

٧٠١ ــ أخبرنـا عبـد الصمـد بـن عبـد الـوارث، ثنـا شعبـة، ثنـا مسعود بن علي، عن عكرمة أنّ سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأنّ علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... ﴾ الآية.

قوله: «باب»

بالضم والإضافة، والمراد: باب معنى قوله تعالى... أو: باب ما روي في معنى قوله تعالى، وللبخاري في الصحيح نحوه، أما فيما يتعلق بالآية ومعناها، فظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة طاهراً كان أو غير طاهر، وإلى هذا ذهب أمير المؤمنين عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه ــ كما رواه المصنف وغيره عنه ــ ورواه ابن أبـي شيبة عن ابن سيرين، وابن عبد البر عن عكرمة، واستبعد هذا القول الإمام النووي رحمه الله في المجموع وفي شرحه لصحيح مسلم قال: وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ثم جزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب.

وقال آخرون: كان الوضوء لكل صلاة فرضاً ثم نسخ، نسخه فعل النبـي ﷺ يوم الفتح، أخرج المصنف من حديث ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء =

. . . .

= واحد ومسح على خفيه. . .» الحديث. وهو عند مسلم أيضاً وأصحاب السنن، وفي معناه أحاديث كثيرة، منها ما أخرجاه في الصحيحين من حديث سويد بن النعمان: أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلَّى المغرب ولم يتوضأ.

قال القرطبي: وهذا غلط يرده حديث أنس: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمته على خلاف ذلك، قال: وأما حديث سويد بن النعمان فإن ذلك كان في غزوة خيبر وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، قال: فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة، وضعف من قال بالنسخ النووي في شرحه على مسلم.

وقال آخرون: الخطاب خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمته لما سيأتي عند المصنف، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم من حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل أن النبي ﷺ لما أمر بالوضوء عند كل صلاة وشق عليه ذلك، أمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلاَّ من حدث، قال علقمة بن الفغواء ــ وكان دليل النبي ﷺ إلى تبوك ــ : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ لأنه كان لا يعمل عملاً إلاَّ وهو على وضوء، لا يكلم أحداً، ولا يرد سلاماً، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها: ما رواه الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً، قال الترمذي: حسن صحيح.

ومنها: ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

ومنها: ما رواه ابن جرير، والطبراني بسند فيه ضعف من حديث علقمة بن =

. . . .

= صفوان كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه للصلاة، فنزلت آية الرخصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ الآية.

وقال آخرون منهم السدي، وزيد بن أسلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم، والقصد من هذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء ــ يعني الملامسة الصغرى ــ فاغسلوا، فتمت بذلك أحكام المحدث حدثاً أصغر، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فهذا حكم نوع آخر، وبهذا التأويل يقول محمد بن مسلمة من أصحاب مالك.

وقال جمهور أهل العلم ــ ومنهم المصنف كما سيأتي عنه في آخر هذا الباب ــ : معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ــ وهو قريب من قول زيد بن أسلم ــ واستدل المصنف بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: لا وضوء إلاَّ من حدث، قال القرطبي: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية.

وقال آخرون: المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة لكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب، قالوا: فينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ إليها طلباً للفضل والكمال، وهذا مأخوذ من أقواله ﷺ وفعل أصحابه، فقد ورد: الوضوء على الوضوء نور، وفي حديث ابن عمر بإسناد فيه الإفريقي وهو ضعيف: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات، أخرجه أبو داود والترمذي ــ وضعفه ــ وابن ماجه، وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح، وسيأتي عند المصنف أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة وأنه =

. . . .

= كان به على ذلك قوة، هذا وقد ساق المصنف شيئاً من الأحاديث التي احتج بها بعض أصحاب هذه المذاهب، ثم بين بعد ذلك رأيه في آخر الباب، وقد استنبط بعض الفقهاء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إيجاب النية في الوضوء، لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضئوا لأجلها.

٧٠١ ــ قوله: «أخبرنا»:

وفي «ك»: حدثنا، وفي «ل»: حدثنا لكن وضع فوقها أخبرنا صح، هكذا: حـ[أخبرنا صح]ـدثنا.

قوله: «ثنا مسعود بن علي»:

أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، روى عنه يحيى القطان ــ وهو لا يروي إلاَّ عن ثقة ــ وقال: لا بأس به، وقد روى عنه أيضاً: شعبة بن الحجاج، وشيوخ شعبة عامتهم ثقات، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: مشهور، وأثبت البخاري سماعه من عكرمة.

قوله: «كان يتوضأ لكل صلاة»:

هكذا روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه وقد حمل غير واحد من السلف هذا من أمير المؤمنين رضي الله عنه وكذا الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ــ منهم ابن عمر حملوا هذا منهم على الاستحباب والندب وطلب الفضيلة، واستبعدوا كونهم يرونه على الوجوب، ذكر هذا أبو جعفر النحاس، وأبو بكر الجصاص في أحكامه، والنسائي، والنووي، وابن كثير في تفسيره وغيرهم، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الكلام على حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل الآتي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير مسعود بن علي وهو لا بأس به كما تقدم، تابعه عن عبد الصمد:

إبراهيم بن مرزوق، أخرجه من طريقه أبو جعفر النحاس في ناسخه =

٧٠٢ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عمَّ ذاك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أنَّ رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

= [٢/ ٢٥١] رقم ٤١٩.

وتابع عبد الصمد، عن شعبة:

١ ــ بشر بن عمر الزهراني، أخرجه من طريقه أبو جعفر النحاس في ناسخه [٢/ ٢٥١] رقم ٤١٩.

٢ ــ محمد بن جعفر ــ غندر ــ، أخرجه من طريقه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١١٢].

وتابع شعبة، عن مسعود بن علي:

١ ــ يحيى القطان، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩] كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا صلى.

٢ ــ سفيان بن حبيب، أخرجه من طريقه أبو جعفر الطبري في تفسيره [٦/ ١١٢].

٧٠٢ ــ **قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:**

هو الوهبي تقدم في حديث رقم ٢٣٩، وشيخه ابن إسحاق في حديث رقم ٧٥.

قوله: «عن محمد بن يحيى بن حبان»:

هو ابن منقذ الأنصاري، المدني أحد الفقهاء الثقات، وحديثه في الكتب الستة. =

. . . .

=

قوله: «عن عبد الله بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن المدني، وهو أخو سالم بن عبد الله، وكان أكبر ولد عبد الله بن عمر، وكان وصيه، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وحديثه في الصحيحين.

تنبيه: وقع في النسخ المطبوعة: عبيد الله بن عبد الله، وهو تصحيف، فإنه مخالف لما في النسخ الخطية، نعم رواه الذهلي عن أحمد بن خالد، وإبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فقال: عن عبيد الله بن عبد الله، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الكلام على تخريجه.

قوله: «قال»:

الضمير يعود على محمد بن يحيى بن حبان، فهو الذي سأل ابن ابن عمر عن سبب وضوء أبيه لكل صلاة، بينت ذلك رواية أبي داود وغيره.

قوله: «توضؤ»:

في الأصول: توضي، قال الإمام النووي رحمه الله ـ فيما ذكره السيوطي ـ: كذا في جميع النسخ: توضي بكسر الضاد، وبالياء، وصوابه: توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واواً.

قوله: «حدثته»:

كذا وقع في رواية المصنف ومحمد بن عوف عند أبي داود كلاهما عن أحمد، وإبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق عند ابن خزيمة، فيحتمل أن القائل هو محمد بن يحيى بن حبان يريد: أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت ابن ابن عمر، وعند غيرهما: حدثتنيه، فيكون هذا جواب ابن ابن عمر لمحمد بن يحيى بن حبان.

قوله: «أُمِرَ بالوضوء»:

بالبناء للمجهول، وبه استدل من قال إنّ الخطاب خاص بالنبي ﷺ دون أمته، كما تقدم بيانه في الحديث قبل هذا. =

. . . .

= قوله: «وكان ابن عمر»:

احتج بهذا من أوّل فعل علي بن أبـي طالب رضي الله عنه وغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الذين كانوا يتوضئون لكل صلاة، وحملوا ذلك منهم على إرادة الفضل وأنهم كانوا يرون أن بهم قوة على ذلك، قالوا: ولم يرو عنهم أنهم قالوا: هو واجب، واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما من حديث النزال بن سبرة قال: «رأيت علياً رضي الله عنه صلَّى الظهر ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت الصلاة أتي بتور من ماء فأخذ منه كفاً. . .» الحديث، وفيه أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح، وفي فعل ابن عمر هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجهور. اهـ. ثم ساق ما يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب وحمله على الاستحباب أيضاً. والله أعلم بالصواب.

وإسناد حديث الباب إسناد صحيح، قد صرح ابن إسحاق بالتحديث والسماع من محمد بن يحيـى عند الإمام أحمد وابن جرير وغيرهما، فزال محذور التدليس منه، ولعل الشيخ الشوكاني لم يقف على ذلك فضعف بذلك حديثه، وقد صححه ابن خزيمه، والحاكم، وابن كثير وغيرهم، لكن فيه علة غير قادحة يأتي بيانها في ثنايا التخريج إن شاء الله.

تابعه عن أحمد بن خالد:

١ ــ محمد بن عوف الطائي، أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم ٤٨، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في سننه [١/ ٣٧ ــ ٣٨] كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة.

٢ ــ عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [تراجم العين ــ ٢٠٢].

* وخالفهم محمد بن يحيـى الذهلي، فرواه عن أحمد بن خالد فقال: عن =

. . . .

= عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارات، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلاَّ من حدث، رقم ١٥، والجصاص في أحكام القرآن [٢/ ٣٢٩].

وهكذا قال إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن إسحاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٢٥] رقم ٢٢٠١٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلاَّ من حدث، رقم ١٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١٥٥ ــ ١٥٦] كتاب الطهارة، قال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [٦/ ١١٣]، وعلقه أبو داود عقب حديث ابن عوف رقم ٤٨.

وتابعهما سعيد بن يحيى اللخمي، عن ابن إسحاق، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٧]، وابن عساكر في تراجم العين من تاريخه [١/ ٢٠٣].

نعم، والاختلاف فيه على هذا من أحمد بن خالد الوهبي، أما ما رواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، وقوله فيه: عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى فوهمٌ أظنه من الراوي عن سلمة، فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١١٣] من طريق ابن حميد، وابن حميد ضعيف، وزعم ابن عساكر أن علي بن مجاهد رواه كذلك عن ابن إسحاق وهو غريب. وأخرج الترمذي حديث ابن حميد، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. . .» الحديث رقم ٥٨.

قال أبو عاصم: فهذا الاختلاف الذي وقع لابن حميد في إسناد هذا الحديث هو علته، ومع هذا فقد صححه كما تقدم الأئمة، وتبعهم ابن كثير فلله دره.

٧٠٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفية، فقال له عمر: رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟! قال: إني عمداً صنعت يـا عمر.

قال أبو محمد: فدل فعل رسول الله ﷺ أنّ معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى . . .﴾ الآية لكل محدث، ليس للطاهر، ومنه:

---

٧٠٣ ــ **قوله: «عن سفيان»:**

هو الثوري.

قوله: «عن علقمة بن مرثد»:

الحضرمي، كنيته: أبو الحارث الكوفي، أحد الثقات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن ابن بريدة»:

هو سليمان بن بريدة بن الحصيب، عداده في فقهاء التابعين، والثقات من المحدثين، وحديثه في جميع الدواوين.

قوله: «عن أبيه»:

هو بريدة بن الحُصَيب الأسلمي، كنيته أبو سهل، صحابـي جليل، وقد تقدم.

قوله: «يتوضأ لكل صلاة»:

أي مفروضة، زاد حميد، عن أنس عند الترمذي: طاهراً وغير طاهر، وفي إسناده محمد بن حميد، وابن إسحاق لكن تابع حميداً: عمرو بن عامر، عن أنس عند البخاري في الصحيح، والظاهر أنه ﷺ كان يواظب على فعل ذلك طلباً للكمال والأفضل، وقيل: بل كانت عادته، لكن حديث سويد بن النعمان =

. . . .

= عند الشيخين قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلّى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلّى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلاّ بالسويق فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلّى لنا المغرب، ولم يتوضأ، يدل على أن المراد الغالب من فعله ﷺ الوضوء عند كل صلاة، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة دون أمته، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ــ يعني هذا ــ قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال القرطبي رحمه الله قول من قال: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة، ثم نسخ في فتح مكة، غلط لحديث أنس، وسويد بن النعمان وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان، قال: فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة. اهـ. وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في أول الباب.

قوله: «بوضوء واحد»:

فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته، خلافاً لمن زعم ذلك مستدلاً بحديث عمرو بن عامر، عن أنس المتقدم وفيه: وكان يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث، قال: وفي شرط استحباب التجديد أوجه: أحدها: أنه يستحب لمن صلّى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، الثاني: لا يستحب إلاّ لمن صلّى فريضة، الثالث: يستحب لمن فعل ما لا يجوز إلاّ بطهارة كمس المصحف، وسجود التلاوة، والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق. اهـ.

قوله: «ومسح على خفيه»:

قد يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، وليس كذلك، قال الملا =

. . . .

= علي قاري: والوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال فإنه بيان للقضية الواقعة في نفس الأمر، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهُّم النسخ.

قوله: «إني عمداً صنعت»:

بياناً للجواز، وعمداً إما حال من الفاعل أو تمييز، قدم اهتماماً بشرعية المسألتين في الدين، وفيه جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون لمعنى خفي على المفضل فيستفيده.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، أخرجه مسلم وأصحاب السنن كما سيأتي من حديث الثوري، وقد اختلف عليه فيه، فرواه جماعة عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، ورواه بعضهم عنه، عن محارب بن دثار، عن سليمان، عن أبيه، وعن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث عند سفيان عنهما جميعاً.

١ ــ رواه ابن مهدي، على الوجهين، الوجه الأول: أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٥٨] رقم ٢٣٠٧٩، والترمذي في الطهارة من جامعه، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم ٦١، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأشار إلى الوجه الثاني بقوله: ورواه ابن مهدي وغيره، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح من حديث وكيع.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٥٠] رقم ٢٣٠١٦، ومسلم في الطهارة من صحيحه، باب جواز الصلوات بوضوء واحد، رقم ٢٧٧، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم ١٧٢، والنسائي في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة رقم ١٣٣.

٣ ــ محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٧٧.

وخالفهم وكيع، فرواه عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن =

٧٠٤ ـ قول النبي ﷺ: لا وضوء إلاّ من حدث.

* * *

= بريدة، عن أبيه، علقه الترمذي في جامعه عقب حديث ابن مهدي المتقدم، رقم ٦١، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم ٥٠٩ من طريق ابن أبي شيبة وهو عنده في المصنف [١/ ٢٩] كتاب الطهارة، باب من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه من طريقه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم ١٧٠٧.

قوله: «ليس للطاهر»:

هذا هو مذهب الجمهور في هذه الآية، وقد ذكر هذا القول عن المصنف القرطبي في تفسيره [٦/ ٨٠]، والحافظ في الفتح [١/ ٣٧٧] فهذا مما يتعلق بتوثيق النص وصحة نسبته للمصنف، والله أعلم.

٧٠٤ ـ قوله: «إلاّ من حدث»:

وصله الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٠، ٤٣٥] من طريق محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد ووكيع ثلاثتهم عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ به وزاد: أو ريح، رقم ٩٣٠١، ٩٦١٢، ورواه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وابن ماجه في باب: لا وضوء إلاّ من حدث، من حديث وكيع، عن شعبة بلفظ: لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح، رقم ٧٤ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٧]: سمعت أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، رواه أصحاب سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وسيأتي بهذا اللفظ عند المصنف برقم ٧٦٦، وانظر بقية تخريجه هناك.

٤ ـ بَابٌ: فِي الذَّهَابِ إِلى الحَاجَةِ

٧٠٥ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى الحاجة أبعد.

قوله: «بابٌ»:

بالضم والتنوين.

قوله: «الحاجة»:

كناية عن خروج البول والغائط، مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم لحاجته...» الحديث، وقد يعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة، مأخوذ من قوله ﷺ في الحديث: ولا يستطب بيمينه، ويعبر عنه بعض المحدثين بباب التخلي، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء»، والكل من العبارات صحيح، ولأبي داود في السنن: باب التخلي عند قضاء الحاجة، وجعل الترمذي في جامعه قول المغيرة ترجمة للباب، وللنسائي: الإبعاد عند إرادة الحاجة، ولابن ماجه: باب التباعد للبراز في الفضاء.

٧٠٥ ـ **قوله: «أخبرنا يعلى بن عبيد»:**

هو الطنافسي، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن الإمام الفقيه، تقدموا جميعاً والإسناد على شرط الصحيح، غير أن محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات.

قوله: «إلى الحاجة»:

وقال الدراوردي عند أبي داود، وإسماعيل بن جعفر عند النسائي، وابن علية =

. . . .

= عند ابن ماجه جميعهم عن محمد بن عمرو: كان إذا ذهب المذهب أبعد، والمذهب مفعل من الذهاب، يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان، وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي أو الذهاب إليه بقرينة أبعد فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء، وقال الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح ــ كما تقدم ــ غير أن محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، لكن صحح حديثه هذا أبو عيسى الترمذي في جامعه، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

تابعه عن يعلى بن عبيد: علي بن الحسن، ومحمد بن عبد الوهاب أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٢١] كتاب آداب الوضوء رقم ٢٤٩، ٢٥٠.

وتابع يعلى، عن محمد بن عمرو:

١ ــ أخوه محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه من طريقة الإمام أحمد في المسند [٢٤٨/٤] رقم ١٨١٩٦.

٢ ــ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب التخلي عند قضاء الحاجة رقم ١.

٣ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرج حديثه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم ٢٠.

٤ ــ إسماعيل بن جعفر، أخرج حديثه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم ١٧، وابن خزيمة في صحيحه، باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس، رقم ٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٠] وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقد ذكرت قريباً أن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم في =

٧٠٦ ـــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبـي ﷺ إذا تبرز تباعد.

قال أبو محمد: هو الأدب.

= المتابعات.

٥ ـــ إسماعيل بن علية، أخرج حديثه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب التباعد للبراز في الفضاء، رقم ٣٣١.

٦ ـــ يزيد بن هارون، حديثه عند ابن الجارود في المنتقى [/٢٠] باب ما جاء في التباعد للخلاء، رقم ٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التخلي عند الحاجة [١/ ٩٣].

وتابع أبا سلمة: عمرو بن وهب، يأتي عند المصنف بعد هذا.

٧٠٦ ـــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، تقدم، ووقع في نسخة « ل » أخبرنا إبراهيم، ولعله من خطأ الناسخ.

قوله: «عن ابن سيرين»:

هو محمد، وعنعنته هنا لا تضر، وكذلك ما وقع عند الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر، ثنا جرير، عن محمد بن سيرين قال: حدثني رجل عن عمرو بن وهب فأيضاً لا تضر، فقد رواه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبـي نعيم، وفيه التصريح بالتحديث، وكذا قال يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أخبرني عمرو بن وهب به، وقال هشام، عنه: دخلت مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى فالتقينا قريباً من وسط المسجد فابتدأني بالحديث. . . » فيحتمل أنه حدث به مرة بواسطة ومرة مباشرة.

قوله: «عن عمرو بن وهب»:

الثقفي، أحد ثقات التابعين، حديثه عند النسائي حسب. =

. . . .

= **قوله: «تباعد»:**

حتى لا يراه أحد، اقتصر المصنف على الشاهد من الرواية ــ وسياقها أطول من هذا ــ ولها تعلق بأكثر من باب، فلها تعلق بالمسح على الخفين، وعلى العمامة، والجماعة يتأخر عنهم الإمام وقد حضرت الصلاة وغير ذلك، وحيث أن المصنف رحمه الله لم يوردها في أبواب المسح من هذا الوجه، إنما أوردها من طريق عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، لذلك رأيت من تمام الفائدة إيرادها هنا، قال الإمام أحمد في إحدى طرق هذه القصة: حدثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد قال: دخلت مسجد الجامع فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان يحب ما ساق إلي من خير، فابتدأني بالحديث فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فزاده في نفسي تصديقاً الذي قرب به الحديث، قال: قلنا: هل أم النبي ﷺ رجل من هذه الأمة غير أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه؟ قال: نعم، كنا في سفر كذا وكذا فلما كان من السحر ضرب رسول الله ﷺ عنق راحلته وانطلق بها، فتبعته، فتغيب عني ساعة ثم جاء، فقال: حاجتك؟ فقلت: ليس لي حاجة يا رسول الله، قال: هل من ماء؟ قلت: نعم، فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، وكانت عليه جبة له شامية، فضاقت، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، ومسح على العمامة وعلى الخفين، ثم لحقنا الناس وقد أقيمت الصلاة، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى ركعة، فذهبت لأوذنه فنهاني، فصلينا التي أدركنا وقضينا التي سبقنا بها، رقم ١٨١٨٩.

تابعه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبي نعيم، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٢١]، رقم ٢٥١، وفيه التصريح بالتحديث. =

. . . .

* * *

= وتابعه عن محمد:

١ ــ أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً برقم ١٨١٥٩، ١٨٢٠٧.

٢ ــ ورواه يونس بن عبيد، عن ابن سيرين فقال: أخبرني عمرو بن وهب به، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب كيف المسح على الخفين، رقم ١٠٩.

وخالفهم جرير بن حازم، فقال عن ابن سيرين: حدثني رجل، عن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٤٨/٤] رقم ١٨١٩٠، وقد بينا في ثنايا التعليق أن هذه المخالفة لا تضر.

٥ ــ بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الحَاجةِ

٧٠٧ ــ أخبرنا أبو عاصم، أنا ثور بن يزيد، ثنا حصين الحميري، قال: أخبرني أبو سعيد الخير، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، من أكل فليتخلل، فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبره، فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «التستر عند الحاجة»:

وفي صحيح مسلم: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، ولأبـي داود: باب الاستتار في الخلاء، وللترمذي: الاستتار عند الحاجة، وللنسائي: البول إلى السترة يستتر بها، ولابن ماجه: الارتياد للغائط والبول.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا الباب وبين الذي قبله؟ فالجواب: أنه فرق بيّن، فمقصود الباب الأول: التغيب عن أنظار الناس عند قضاء الحاجة، وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب موضوع لذكر الاستتار عند الحاجة، فحصل من البابين جميعاً تمام الكمال في حفظ العورة، والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى أن المقصود من التغيب والإبعاد في المذهب إنما هو الاستتار، وأن مثار =

. . . .

= النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة إنما هو كشف العورة، وقد نقله ابن شاش قولاً للمالكية أخذاً بإحدى روايات الموطأ: لا تستقبلوا القبلة بفروجكم، يدل على ذلك قوله في الباب بعد الآتي عقب حديث أنس أن النبـي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قال: هو الأدب وهو أشبه من حديث المغيرة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٧٠٧ ــ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، تقدم هو وشيخه في الحديث رقم ١٠١.

قوله: «ثنا حصين الحميري»:

قيل: اسم أبيه: عبد الرحمن، لا يكاد يعرف، تفرد بالرواية عنه: ثور بن يزيد، لذلك قال الذهبـي في الميزان: لا يعرف، وتبعه ابن حجر في التقريب فقال: مجهول.

قوله: «أبو سعيد الخير»:

كذا في هذا الموضع عند المصنف، وابن ماجه في الطهارة، ووقع عنده في الأطعمة، وعند ابن ماجه في الطب: «أبو سعد الخير» بإسقاط الياء بعد العين المهملة، قال الحافظ الدارقطني في العلل [٨/ ٢٨٥]: الصحيح عن أبـي سعيد. وقد نص البخاري، وابن أبـي حاتم، وابن حبان، والبغوي وجماعة نصوا على أن لأبـي سعد الخير صحبة، فالله أعلم بالصواب.

قوله: «من اكتحل»:

أي من أراد الاكتحال، وقيل: من شرع فيه.

قوله: «فليوتر»:

الوتر: الفرد، تكسر واوه وتفتح، ومنه قراءة الأخوان ــ حمزة والكسائي ــ وخلف: والشفع والوتر ــ بكسر الواو ــ ، والمراد هنا: ثلاثاً في كل عين، يدل عليه ما رواه الترمذي في الشمائل، وابن ماجه ــ بإسناد غير قوي ــ من =

. . . .

= حديث ابن عباس قوله: كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين، وقال بعضهم: بل المراد: ثلاثاً في اليمين، واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، قال الطيبي رحمه الله: قوله ﷺ: فليوتر: دليل على وجوب الثلاث، لأنه من المعقول أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم، ولا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه ﷺ قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث.

قوله: «فقد أحسن»:

أي فعل فعلاً حسناً لموافقته السنّة، فهو يثاب عليها إن نواها ونوى التخلق بأخلاقه سبحانه وتعالى، فإنه وتر يحب الوتر. قاله القاري.

تنبيه: زيد في جميع النسخ المطبوعة كلمة: «ذلك» فصارت الجملة: من فعل ذلك فقد أحسن، وليست ثابتة في النسخ الخطية، ولا عند غير المصنف ممن أخرج الحديث!

قوله: «فلا حرج»:

يأتي بيان معناها، ومعنى اتباعه ما أمر من هذه الأشياء بـ «لا حرج».

قوله: «من استجمر»:

الاستجمار: استفعال، مأخوذ من استعمال الجمار ــ وهي الأحجار ــ عند الاستنجاء، قال الحافظ العراقي: هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اللغويين والفقهاء والمحدثين، وحكى القاضي عياض عن مالك في معناه قولاً آخر: أن المراد بالاستجمار هنا البخور من قوله: ومجامرهم الألوة، وهو أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات، فيستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر، قال الحافظ العراقي: فإذا حملنا الاستجمار على أحد التفسيرين عن مالك في أن المراد التبخير فمحمل الأمر بالإيثار حينئذ على الندب قاله النووي، وعلى هذا فيستحب التطيب والتبخر ثلاثاً. وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن ابن عمر كان يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان =

. . . .

= يستعمل العموم في قوله: ومن استجمر فليوتر، فكان يستجمر بالأحجار وتراً، وكان يجمر ثيابه وتراً تأسياً بالنبـي ﷺ، ومستعملاً عموم الخطاب.

قوله: «ومن لا فلا حرج»:

قال الخطابـي رحمه الله: معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة، وبين الأحجار التي هي للترخيص والترفيه، يريد أن الاستنجاء ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيره، لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعلها وتراً ثلاثاً، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره، وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلاً بدليل حديث سلمان: نهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وفيه وجه آخر: وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان، وإن صارت شفعاً.

وقال الطحاوي رحمه الله: إن اتباعه ما أمر من هذه الأشياء، وقوله: لا حرج، أي: لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ما أمرتكم به من ذلك إذا كان ما أمرهم به منه على الاختيار لا على الإيجاب، فكان مثل ذلك ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل مما أتبعه قوله: ولا حرج مثل ذلك أيضاً على التوسعة منه عليهم أن لا يحدثوا عنهم إن شاءوا، لأن ما أمرهم به إنما كان على الاختيار لا على الإيجاب، وكان تلك منّة من الله عليهم عقيباً لقوله لهم: بلغوا عني ولو آية مما أمرهم به إيجاباً عليهم، فأتبع ذلك في أمره ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل ببيان مخالفة ذلك لما قبله، إذ كان ما قبله على الوجوب والذي بعده على الاختيار، قال الحافظ العراقي رحمه الله: استدل بعض الحنفية بقوله: من استجمر فليوتر أنه لا يجب الاستنجاء، لأن ظاهره التخيير، فقد قال في رواية أبـي إدريس المتفق عليها: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر، وليس هو مخيراً في الوضوء فكذلك في الاستجمار، على أنا لا نقول: يتعين الاستجمار، بل هو مخير بينه وبين الاستنجاء بالماء، =

. . . .

= فإن اختار الاستجمار بالأحجار فهو حينئذٍ مأمور بالإيتار، وليس فيه عدم وجوب الأمرين.

قوله: «فليتخلل»:

هكذا في رواية المصنف الأمر بالتخلل، وعند غيره: ومن أكل فما تخلل فليلفظ، والتخلل: استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام، ويسمى ما بقي من الطعام بين الأسنان: خِلَل، واحدته: خِلَّة، وقيل: خِلَلَة، قال ابن بزرج: ما دخل بين الأسنان من الطعام خِلَل، والخِلال ما أخرجته به، وأنشد:

شـاحـي فيـه عـن لسـان كـالـوَرَل   علـى ثنـايـاه مـن اللحـم خِلَـل

قال: والخُلالة ــ بالضم ــ ما يقع من التخلل. حكاه في لسان.

قوله: «فليلفظ»:

لأنه ربما خرج مع الخلال دم، وقيل: لما فيه من الاستقذار أو لأنه غالباً ما يحصل له التغير.

قوله: «وما لاك»:

اللَّوك: أهون المضغ، ومنه لوك الفرس اللجام، وقال بعضهم: اللوك: إدارة ما بقي من الطعام في داخل الفم والحلق باللسان، قال الطيبي: إنما نفى الحرج من الخلال لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، فأما إن تيقن فيحرم أكله.

قوله: «من أتى الغائط»:

الغائط في اللغة: المكان المطمئن من الأرض، وكل ما انحدر في الأرض فقد غاط، ثم صار يطلق على كل مكان أُعِدّ لذلك مجازاً لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض، حيث هو أستر، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجْو نفسه.

قوله: «فليستتر»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، والاستتار تارة يكون بالإبعاد =

. . . .

= عن أعين الناس إن كانوا جماعة في فضاء، وتارة يكون بالمبالغة في عدم كشفها إلا عند موضع قضاء الحاجة لحرمة القبلة، وصيانتها عما يحضر تلك الأمكنة، كما ورد في حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: إن هذه الحشوش محتضرة. . .» الحديث.

قوله: «إلا كثيب رمل»:

أي كومة، وقد تقدم بيان معنى الكثيب في حديث جابر في فضائل النبي ﷺ، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك أحياناً، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. . .» الحديث لفظ البخاري، ففيه الأمر بالستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب عليه الريح فيصيبه من رشاش بوله فيلوث بدنه وثيابه ويعرض نفسه للوسوسة فيتلاعب به الشيطان.

قوله: «يتلاعبون بمقاعد بني آدم»:

المقاعد: جمع مقعدة اسم لموضع القعود، والمعنى: أن الشياطين تحضر تلك الأماكن فترصدها بالأذى والفساد لبني آدم لكونها أمكنة لا يُذكر الله فيها، ويحتمل أن تكون المقاعد: جمع مقعدة وهي أسفل البدن من الإنسان، فيكون المعنى: إن الشياطين يتلاعبون بأسفل بني آدم فيصيبوا منه بقدر تفريطه من الوسوسة والنجاسة ونحو ذلك.

قوله: «من فعل»:

أي: جمع الكثيب أو غيره فاستتر.

وإسناد الحديث مع وجود الضعف فيه بسبب جهالة حصين الحبراني ــ أو الحميري ــ واختلافهم في صحبة أبي سعد أو أبي سعيد الخير، لكن مع هذا وذاك فقد صححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين كابن حبان، =

. . . .

= والحاكم، والذهبي، وابن الملقن في البدر المنير، وحسنه النووي في المجموع، والخلاصة، والعراقي في طرح التثريب، والحافظ في الفتح.

وأعاده المصنف في الأطعمة، باب في التخليل بلفظ مختصر برقم ٢٢٢٣.

تابع المصنف، عن أبي عاصم:

١ ــ سليمان بن سيف، أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه [٤/ ٢٥٧] كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ١٤١٠.

٢ ــ أبو قلابة ــ واسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي ــ أخرج حديثه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة [٤/ ١٣٧]، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي ــ يلاحظ أن الحاكم رحمه الله لم يقل: على شرطهما أو على شرط أحدهما، إنما صحح إسناده حسب ــ.

٣ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٢٢]، وفي مشكل الآثار [١/ ١٢٧] رقم ١٣٨.

٤ ــ بكار بن قتيبة، أخرجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ١٢٧] رقم ١٣٨، وعلقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، عقب حديث رقم ٣٥.

وتابع أبا عاصم، عن ثور:

١ ــ عيسى بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧١] رقم ٨٨٢٥، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الاستتار في الخلاء، رقم ٣٥، ومن طريق أبي داود السجستاني أخرجه البغوي في شرح السنّة [١٢/ ١١٨]، رقم ٣٢٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٢١] باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٤] كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

٢ ــ عبد الملك بن الصباح، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب التباعد للبراز في الفضاء، رقم ٣٣٧، ٣٣٨، وأعاده في الطب، باب من =

٧٠٨ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا مهدي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته: هدف أو حائش نخل.

= اكتحل وتراً، رقم ٣٤٩٨.

٣ ــ عمرو بن الوليد، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٩٤] باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

وأشار إليه أبو داود في سننه، عقب حديث رقم ٣٥.

٧٠٨ ــ **قوله: «ثنا مهدي»:**

هو ابن ميمون الأزدي، أحد رجال الستة الثقات، تقدم.

قوله: «ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب»:

التميمي، بصري، من ثقات رجال الستة.

قوله: «عن الحسن بن سعد»:

هو ابن معبد الهاشمي مولاهم، كوفي ثقة من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن عبد الله بن جعفر»:

هو ابن أبي طالب الهاشمي، صحابي جليل، وُلد بأرض الحبشة، وهو أول مولود وُلد بها في الإسلام، كان يسمى بحر الجود، لسخائه وجوده، وكان يسمى أيضاً: بالجواد ابن الجواد، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «هدف»:

الهدف: بفتح الهاء والدال: ما ارتفع من الأرض.

قوله: «أو حائش نخل»:

الحائش: بالحاء المهملة، والشين المعجمة: الجماعة من النخل، ويقال فيه أيضاً: حُش بضم المهملة، وحَش ــ بفتحها ــ ومنه قوله ﷺ في حديث زيد بن أرقم: «إن هذه الحشوش محتضرة...» الحديث، وفسر عبد الله بن =

. . . .

= محمد بن أسماء شيخ شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث الحائش: بالحائط، قال النووي رحمه الله: وهو تفسير صحيح قال: وفي هذا الحديث من الفقه: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أونحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة متأكدة.

قلت: اختصر المصنف هذه الرواية، واقتصر منها على ما يتعلق بالباب، وقد أعاده في باب ما يستحب أن يستتر به أيضاً بلفظ مختصر وفيها قصة، أخرجها بطولها الإمام أحمد، وأبو عوانة وفيها قال عبد الله بن جعفر: ركب رسول الله ﷺ بغلته وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرز كان أحب ما تبرز فيه: هدف يستتر به أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ فمسح ذفراه وسراته فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ فجاء شاب من الأنصار فقال: أنا، فقال: ألا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكاك إليّ وزعم أنك تجيعه وتدئبه؟! ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء والماء يقطر من لحيته على صدره، فأسر إليّ شيئاً لا أحدث به أحداً، فحرّجنا عليه أن يحدثنا، فقال: لا أفشي على رسول الله ﷺ سره حتى ألقى الله، لفظ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١/ ٢٠٥] من طريق جرير، سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد به، رقم ١٧٥٤، وأعاده المصنف أيضاً برقم ٨٠٢ بلفظ مختصر.

وأخرجه الإمام مسلم في الحيض من صحيحه، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، من طريق شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن مهدي بن ميمون، بلفظ مختصر، رقم ٣٤٢.

وأخرجه أبو داود في الجهاد من سننه، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا ابن مهدي بطوله، رقم ٢٥٤٩، =

. . . .

* * *

= وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الارتياد للغائط والبول، من طريق أبـي النعمان عارم، عن مهدي بلفظ مختصر، رقم ٣٤٠، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً بلفظ فيه اختصار من طريق بهز وعفان، كلاهما عن مهدي، به، رقم ١٧٤٥، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ـ القصة بطولها ـ من طريق حبان، ثنا مهدي، به [١/ ١٩٧]، وأخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٩٤]، باب الاستتار عند قضاء الحاجة، من طريق يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، أنا مهدي، به، وأخرجه ابن المنذر فـي الأوسـط [١/ ٣٢٢]، كتـاب آداب الـوضـوء، مـن طـريـق العـلاء بـن عبد الجبار، ثنا مهدي، به، رقم ٢٥٤.

٦ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٧٠٩ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الوليد بن مالك بن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف أن النبـي ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها.

قوله: «باب النهي عن استقبال القبلة»:

وللبخاري في الصحيح: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء: جدار أو نحوه، ولأبـي داود: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وللترمذي وابن ماجه نحو ترجمة المصنف، وللنسائي: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، ثم: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة.

٧٠٩ ــ قوله: «عن ابن جريج»:

هو عبد الملك بن عبد العزيز، تقدم.

قوله: «عن عبد الكريم»:

هو ابن أبـي المخارق البصري، كنيته: أبو أمية أحد الضعفاء، قال المصنف عقب حديثه: عبد الكريم شبه المتروك، وعليه فالمصنف لم يحتج به، ولذلك أردف حديثه بحديث أبـي أيوب، علق له البخاري، وذكره مسلم في المقدمة، واستشهد به المصنف هنا، وأعاده في باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، وروى له في الأطعمة، باب فيمن استحب أن ينهس اللحم =

. . . .

= ولا يقطعه، وهذا جميع ماله عنده، ولا يعاب على المصنف إدخاله مسنده، فقد روى عنه مالك، وله عنده في الموطأ ثلاثة أحاديث.

قوله: «عن الوليد بن مالك بن عبد القيس»:

أنصاري من بني ساعدة، من أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبـي حاتم وسكتا عنه، وسماه أبو المحاسن الحسيني في الإكمال: الوليد بن مالك بن عباد بن حنيف، وتبعه الحافظ في التعجيل ولم أر من سماه كذلك، والذي في مسند الإمام أحمد كما وقع هنا، قال الحسيني: مجهول، وتعقبه الحافظ في التعجيل بأن البخاري، وابن أبـي حاتم لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً قال: وذكره ابن حبان في الثقات.

تـنـبـيـه: وقع في جميع النسخ المطبوعة: عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس، وهو من الأخطاء القبيحة التي وقعت فيتنبه لها.

قوله: «عن محمد بن قيس»:

الأنصاري، حجازي، من أفراد المصنف أيضاً، سكت عنه البخاري، وابن أبـي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، أما الحسيني فجهله في الإكمال، وهو نظير الذي قبله، ووقع في «ك»: عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أن النبـي ﷺ قال له. . .»، لعله سقط من الناسخ جملة: عن سهل بن حنيف. . .

قوله: «عن سهل بن حنيف»:

ـ بضم المهملة والتصغير ـ الأنصاري، الأوسي، صحابـي جليل من أهل بدر، آخى النبـي ﷺ بينه وبين أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، استعمله علي رضي الله عنه على البصرة، ومات في خلافته.

قوله: «أنت رسولي إلى أهل مكة»:

يعارضه رواية ابن المنكدر، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ بعث علياً وأبا أسيد الساعدي رضي الله عنهما إلى مكة بهذا. أخرجها الفاكهي في أخبار مكة، =

. . . .

= ولعل الأشبه حديث الباب لشهرته، وشيخ الفاكهي في هذا الحديث لم أر من ذكره، والله أعلم.

قوله: «إذا خرجتم»:

يعني للحاجة.

قوله: «ولا تستدبروها»:

يعني ببول أو غائط، بل شرقوا أو غربوا، وقد اقتصر المصنف من الرواية على ما يتعلق بترجمة الباب، وأعاده في النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، واقتصر فيه على ما يتعلق بالترجمة دون ذكر غيره، وأخرجه غيره مطولاً وفيه: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة، لفظ الإمام أحمد في المسند.

وإسناد حديث الباب ضعيف ــ كما يتبين من خلال تراجم رجاله ــ .

تابع المصنف، عن أبـي عاصم:

١ ــ الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه الكبير [١/ ٢١١] الترجمة ٦٦٤.

٢ ــ أحمد بن الحسن، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣/ ٧٤] ذكر ما خص به أهل مكة دون الناس كلهم، رقم ١٨٢٤.

٣ ــ محمد بن أحمد بن أنيس، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٤١٢] كتاب معرفة الصحابة، وسكت عنه هو والذهبـي.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ــ عبد الرزاق الحافظ، أخرجه في المصنف [٨/ ٤٦٦] كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان، ولا يحلف إلاَّ بالله، رقم ١٥٩٢٠، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٨٧] رقم ١٦٠٢٧.

٢ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٨٧] رقم ١٦٠٢٧. =

٧١٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبـي أيوب، عن النبـي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها.

قال: ثم قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت عند القبلة فننحرف ونستغفر الله.

قال أبو محمد: وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم شبه المتروك.

= ٣ ــ هشام بن سليمان، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣/ ٦٤ ــ ٦٥] ذكر أن أهل مكة كان يقال لهم أهل الله، رقم ١٨٠٢.

٧١٠ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل دكين، وابن عيينة: هو سفيان الإمام، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن عطاء بن يزيد»:

الليثي، المدني نزيل الشام، وأحد ثقات التابعين وأئمتهم، وحديثه في الكتب الستة، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: عطاء بن زيد، وهو خطأ قبيح فيتنبه له.

قوله: «عن أبـي أيوب»:

هو الأنصاري اسمه: خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وكان النبـي ﷺ قد نزل عنده أول قدومه المدينة، مات غازياً الروم، وله فضائل ومناقب رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «فلا تستقبلوا القبلة بغائط»:

تقدم بيان معنى الغائط، والغائط الثاني في الحديث غير الأول، أطلق على الخارج من الدبر مجازاً، وهو من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية =

. . . .

* * *

= لذكره بصريح اسمه فحصل من ذلك جناس تام، قال الحافظ في الفتح: والظاهر من قوله اختصاص النهي بخروج الخارج من الصورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، يؤيده قوله في حديث جابر: إذا أهرقنا الماء، وقيل: مثار النهي: كشف العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاش المالكي قولاً في مذهبهم، وكأن قائله تمسك برواية الموطأ: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين. اهـ. وسيأتي بيان مذاهب العلماء في مسألة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة عند الكلام على حديث ابن عمر الآتي برقم ٧١٢، في باب الرخصة في استقبال القبلة.

قوله: «ولا تستدبروها»:

وفي رواية في الصحيحين: ولكن شرقوا أو غربوا.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ علي بن المديني، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، رقم ٣٩٤.

٢ ــ زهير بن حرب.

٣ ــ محمد بن عبد الله بن نمير.

٤ ــ يحيى بن يحيى أخرج حديثهم الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم ٢٦٤.

وتابع ابن عيينة عن الزهري: ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء، رقم ١٤٤.

٧ ــ بَــابٌ

٧١١ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو محمد: هو أدب، وهو أشبه من حديث المغيرة.

قوله: «باب»:

كذا في جميع النسخ الخطية من غير ترجمة، وهو كالفصل عن الذي قبله لكن له تعلق به فكأنه قصد: باب منه.

٧١١ ــ **قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:**

تقدم رجال إسناد هذا الحديث، وهو على شرط الصحيح غير أنه منقطع، فالأعمش لم يثبت له سماع من أنس إنما رآه رؤيا، وأحاديثه التي يرويها عن أنس إنما يرويها عن يزيد الرقاشي، عن أنس، ويزيد ضعيف.

قوله: «كان لا يرفع ثوبه»:

يعني عند الحاجة، كما قال قتيبة بن سعيد وغيره عن عبد السلام.

قوله: «حتى يدنو من الأرض»:

احترازاً من كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، قال الطيبي رحمه الله: يستوي فيه الصحراء والبنيان، لأن رفع الثوب كشف للعورة، =

. . . .

= وهو لا يجوز إلاَّ عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض.

قوله: «قال أبو محمد»:

يعني المصنف، وقد تقدم التعليق على قوله في أول باب التستر عند الحاجة.

وإسناد الحديث ضعيف بسبب الانقطاع ــ كما تقدم ــ فالأعمش واسمه سليمان بن مهران لم يسمع من أنس، وفيه علة أخرى أيضاً وهي مخالفة وكيع، والحماني لعبد السلام، عن الأعمش كما سيأتي بيانه.

تابعه عن عمرو بن عون: أحمد بن الوليد، علقه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، عقب حديث رقم ١٤ وقال عقبه: وهو ضعيف.

وتابع عمرو بن عون، عن عبد السلام: قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، رقم ١٤.

وتابع عبد السلام بن حرب، عن الأعمش: محمد بن ربيعة، أشار إليه الترمذي في جامعه عقب حديث عبد السلام، وأخرجه الخطيب في تاريخه [١٤/٢٠٨].

ورواه وكيع فاختلف عليه فيه، فقال مرة: عن الأعمش، عن ابن عمر به.

وتابعه أبو يحيى الحماني، أشار إلى روايتيهما الترمذي في جامعه وقال: وكلا الحديثين مرسل.

ورواه بعضهم عن وكيع أيضاً فقال: عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/٩٦] ثم إن الحافظ البيهقي أسنده من طريق الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر به، فبين الرجل المبهم في =

. . . .

* * *

= إسناد أبـي داود، وبه يصير الحديث صحيحاً.

قلت: وفي الباب عن جابر. قال الطبراني في الأوسط [١/٢٨٨ مجمع البحرين]: حدثنا محمد بن هشام المستملي، ثنا الحسين بن عبيد الله العجلي، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر فذكر مثله.

قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به الحسين. اهـ.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الحسين هذا وقال: لا يتابع على هذا الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/٢٠٦]: الحسين بن عبيد الله قيل: كان يضع الحديث.

٨ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

٧١٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيـى بن سعيد، أنَّ محمد بن حبَّان أخبره أنَّ عمه واسع بن حَبَّان أخبره عن ابن عمر قال: رأيت النبـي ﷺ على ظهر بيتنا، فرأيت النبـي ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

قوله: «باب الرخصة في استقبال القبلة»:

يعني واستدبارها عند البول والغائط إذا كان ذلك في الأبنية ونحوها، فإنه أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يدل على جواز استدبار القبلة في الأبنية، أما استقبالها فدل عليه حديث جابر رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وأبـي داود، وابن خزيمة وغيرهم، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، لفظ أبـي داود، وهو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن المعهود من حاله ﷺ مبالغته في التستر، فدل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبـي أيوب المتقدم لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الذي أورده المصنف في هذا الباب إلاَّ جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي ذلك عن أبـي حنيفة وأحمد، وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: =

. . . .

= وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، والله أعلم.

قوله: «باب الرخصة»:

ونحوه لأبـي داود، والترمذي، وقيده النسائي بأن ذلك في البيوت، وابن ماجه في الكنيف دون الصحاري.

٧١٢ ـ قوله: «ثنا يحيـى بن سعيد»:

هو الأنصاري، القاضي الفقيه، تقدَّم.

قوله: «محمد بن حبان»:

نسب لجده، وهو محمد بن يحيـى بن حبان، تقدَّم قريباً في حديث رقم ٧٠٢.

قوله: «واسع بن حبان»:

المازني، الأنصاري، المدني، أحد ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «رأيت النبـي ﷺ»:

لم تبين رواية المصنف سبب قول ابن عمر هذا، وبينته رواية الشيخين، ففي رواية مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيـى بن سعيد أنَّ واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال: فذكره.

قوله: «على ظهر بيتنا»:

إضافة البيت إليه هنا على سبيل المجاز، فإنه بيت أخته حفصة كما صرح به في روايات الصحيحين وغيرها، فعند البخاري من حديث مالك عن يحيـى بن سعيد: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيـى عنده أيضاً: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، =

. . . .

= قال الحافظ في الفتح: وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منها سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبـي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه.

قوله: «فرأيت النبـي ﷺ»:

لم يقصد ابن عمر الإشراف عليه ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة، ففي رواية عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيـى أن ابن عمر ارتقى لبعض حاجته، وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البيهقي وغيره: فحانت منه التفاتة، قال الحافظ في الفتح: ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودلَّ ذلك على شدة حرص الصحابـي على تتبع أحوال النبـي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه.

قوله: «جالساً على لبنتين»:

وفي رواية لمسلم: قاعداً على لبنتين، وقد استدل بهذا من كان يرى الجواز مطلقاً، قالوا: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الأرض، ويرد هذا الاحتمال لفظ رواية الحكيم ــ بسند صحيح ــ: فرأيته في كنيف. . .، ورواية ابن خزيمة: فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن، أيضاً يرد هذا الاحتمال أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلاَّ بساتر كما رواه أبو داود، والحاكم بسند لا بأس به قاله الحافظ.

قوله: «مستقبل بيت المقدس»:

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيـى عند البخاري: مستدبر =

. . . .

= القبلة، مستقبل الشام، والتعبير بالشام تارةً، وببيت المقدس أخرى بالمعنى لأنهما في جهة واحدة قال الحافظ: لم يقع في رواية يحيـى: مستدبر القبلة ــ أي الكعبة ــ لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة.

أما حكم المسألة فقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار، قالت: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل، هذا قول سفيان الثوري، زاد النووي في المجموع: وهو قول أبـي أيوب الأنصاري الصحابـي، ومجاهد، والنخعي، وأبـي ثور، ورواية عن أحمد .اهـ. والمروي عن مجاهد كراهته، أخرجه ابن أبـي شيبة من حديث جرير عن منصور عنه، وقال أحمد: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت.

قال ابن المنذر: وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي على العموم، قال: ورخصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها ــ يعني في البناء والصحراء ــ بالغائط والبول، هذا قول عروة بن الزبير، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، زاد النووي في المجموع: وداود الظاهري، قال ابن المنذر: واحتج بعض من يوافق هذا القول بحديث عائشة أن النبـي ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبـي ﷺ: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي إلى القبلة، قال: ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبـي الصلت ليس بمعروف، وقال أحمد بن حنبل: أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن، وقال غير أحمد: خالد معروف، قد روى عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى أبـي عيينة، وقال الإمام النووي: إسناده حسن، قال: واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر ــ يعني بحديث الباب ــ .

قال ابن المنذر: وقال بعضهم: الأشياء على الإباحة، وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة، ولا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبرين، =

. . . .

= وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت لمَّا خفي الناسخ من الخبرين.
قال: وفرَّقت فرقة ثالثة، بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنهت عن ذلك في الصحاري، ورخَّصت فيه في المنازل، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الشافعي، وابن راهويه، وحكي عن مالك هذا المعنى، حكى ابن القاسم عنه أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط، أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً، وحكى عنه ابن وهب أنه قال: في البيوت أحب عندي، زاد النووي في المجموع: وهو قول العباس بن عبد المطلب، وابن عمر، ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر: واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر. اهـ.
فخلص من ذلك أربعة مذاهب في المسألة، وفيها مذهب خامس ذكره النووي في المجموع، قال: وقال قوم: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد واحتجوا بحديث سليمان: نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول. . .» الحديث.
قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلاَّ ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلاَّ بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء، وإذنه في السلم، قال: وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم، فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة، كان إباحة ذلك في =

. . . .

= المنازل مخصوص من جملة النهي. اهـ.

وقال الإمام النووي: واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر ـ يعني حديث الباب ـ وبحديث عائشة الذي ذكرناه، وفي حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما وإسناده حسن، وبحديث مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره، فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبـي أيوب، وسلمان، وأبـي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء، وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً كحديث أبـي أيوب وغيره. اهـ.

قال أبو عاصم: وتفرع من هذا مسائل تتعلق باستقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة سردها الإمام الحجة النووي رحمه الله في المجموع وشرح مسلم، اذكر منها: ما إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز، لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول وغائط وهذا لم يفعله، ولا كراهة أيضاً في إخراج الريح إلى القبلة.

الثانية: لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط، ولا استدباره، لا في =

. . . .

* * *

= البناء ولا في الصحراء، لكن يكره لكونه كان قبلة.
الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء، وهو قول الشافعية، وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد، وداود الظاهري، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، قال الإمام النووي: والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي.
وإسناد الحديث على شرط الصحيحين، تابعه عن يزيد: يعقوب بن إبراهيم، أخرجه من طريقه البخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، باب من تبرز على لبنتين، رقم ١٤٩.
وتابع يزيد عن يحيى:
١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، باب من تبرز على لبنتين، رقم ١٤٥.
٢ ــ سليمان بن بلال، أخرجه من طريقه مسلم بن الحجاج في الطهارة من الصحيح، باب الاستطابة، رقم ٢٦٦.
وتابع يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى: عبيد الله بن عمر، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب التبرز في البيوت، رقم ١٤٨، وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، رقم ٣١٠٢، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب في الاستطابة، رقم ٢٦٦.

٩ ــ بَابٌ: فِي البَوْلِ قَائِماً

٧١٣ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبـي وائل، عن حذيفة قال: جاء رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال وهو قائم.

قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في البول قائماً»:

أي في حكم البول قائماً، أو: ما روي في البول قائماً، وللبخاري في الصحيح: باب البول قائماً وقاعداً، ولأبـي داود: باب البول قائماً، وللترمذي: باب الرخصة في ذلك ــ يعني في البول قائماً ــ فإنه قال قبله: باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، وللنسائي: باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، ثم قال عقبة: باب البول في البيت جالساً، كأنه يرى الرخصة خاصة بمن كان في الفضاء، ليس في البيوت، ولابن ماجه: باب ما جاء في البول قائماً.

قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

المخزومي، من ثقات رجال الصحيحين، تقدم في حديث رقم ٧١.

٧١٣ ــ **قوله: «أنا الأعمش»:**

اسمه سليمان بن مهران، تقدم في أول حديث في المسند، ولم يصرح الأعمش هنا بالسماع فقال: عن أبـي وائل، وفي رواية عند الإمام أحمد: ثنا =

. . . .

= هشيم قال: أنا عن أبي وائل، وهذا يوهم أنه لم يسمعه، لكن وقع التصريح بالتحديث عند الإمام أحمد من رواية يحيى بن سعيد عنه وفيه: حدثني أبو وائل، فانتفت شبهة التدليس، وزعم الحافظ في الفتح أن أبا داود الطيالسي أخرجه في مسنده من طريق شعبة، فقال أنه سمع أبا وائل، وفيه نظر، فإني لم أقف عليه في مسنده إلا من طريق شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل، والله أعلم.

قوله: «عن أبي وائل»:

اسمه شقيق بن سلمة، تقدم في أول حديث في المسند.

قوله: «عن حذيفة»:

هو ابن اليمان، الصحابي المشهور، تقدم في حديث رقم ١٠٧.

قوله: «جاء رسول الله ﷺ»:

لم تبين رواية الأعمش، عن أبي وائل سبب قول حذيفة هذا، وبينته رواية منصور، عنه، قال: سمعت أبا وائل يحدث أن أبا موسى كان يشدد في البول ــ وفي رواية: أن أبا موسى كان يبول في قارورة ــ، ويقول: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراضين، فقال حذيفة: وددت أنه لا يشدد ــ وفي رواية: وددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، وفي رواية: ليته أمسك ــ، قال: فذكره.

قوله: «إلى سباطة»:

بضم السين: ملقى القمام والكناسة ونحوهما، قال الخطابي: تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم، ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً يخد فيه البول فلا يرتد على البائل. قال الإمام النووي رحمه الله: أما بوله ﷺ في سباطة القوم فيحتمل أوجهاً، أظهرها: أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه. الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم. الثالث: =

. . . .

= أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الإذن أو بمعناه، والله أعلم.

قوله: «فبال وهو قائم»:

اختلف أهل العلم في السبب الذي من أجله بال ﷺ قائماً، قال الخطابـي: أما بوله قائماً، فقد ذكر فيه وجوه، منها: أنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً، وقيل: إنه كان برجله جرح لم يتمكن معه من القعود، وقد روي ذلك في حديث حدثت به عن محمد بن عقيل قال: حدثني يحيـى بن عبد الله الهمداني قال: حدثنا حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى القزاز، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه. قلت: والمأبض: باطن الركبة. قال: وحدثونا عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار، روي عن عمر أنه بال قائماً، وقال: البول قائماً أحصن للدبر، يريد به أنه إذا تفاج قاعداً استرخت مقعدته، وإذا كان قائماً كان أحصن لها. اهـ بتصرف.

قال أبو عاصم: لو صح حديث أبـي هريرة لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، وكذا لو ثبت تفسير الشافعي رحمه الله، أخرج الحاكم حديث أبـي هريرة، ومن طريقه البيهقي، وقال: لا يثبت مثله، نعم وقد سلك أبو عوانة في صحيحه، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ فيه مسلكاً آخر، فقالا: إن البول عن قيام منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها: ما بال رسول الله ﷺ قائماً مذ أنزل عليه القرآن، وبقولها أيضاً: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً، وقد أجاب ابن حبان رحمه الله عن حديث عائشة، فقال في صحيحه: قد أبنّا السبب في فعله، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، فحكت ما رأت، =

. . . .

= وقد أخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة ــ يعني في حديث المقدام بن شريح عن أبيه، عنها: من حدثك أن نبـي الله كان يبول قائماً فكذبه ــ أرادت: فخطئه إذ العرب تسمي الخطأ كذباً، وأما نفيها من أن ذلك لم يقع منه بعد نزول القرآن، فالجواب عنه بأن عيسى بن يونس قد روى حديث إتيانه ﷺ السباطة وزاد فيه بأن ذلك كان في المدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وصحح إسناده الحافظ في الفتح وقال: لم ينفرد به، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم. . .» الحديث، أخرجه الطبراني، وبهذا يتجه قول الإمام النووي رحمه الله: الأظهر أنه ﷺ فعله لبيان الجواز. فقد قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي شيخ ابن ماجه: كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة، ذكره ابن ماجه في سننه.

وأما حكم المسألة، فقال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، هذا مذهبنا، قال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، وروي ذلك عن علي، وأنس، وأبـي هريرة، وفعله ابن سيرين، وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً، قال: وقال مالك: إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فمكروه، وإن كان لا يتطاير فلا كراهة، قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال الخطابـي: الثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً، وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك =

. . . .

* * *

= الفعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعته إليه، وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر والأذى.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، تابعه عن الأعمش:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب البول قائماً وقاعداً، رقم ٢٢٤.

٢ ــ أبو خيثمة، أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ٢٧٣.

٣ ــ وتابع سليمان الأعمش، عن أبي وائل: منصور بن المعتمر، أخرج حديثه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، رقم ٢٢٥، وفي باب البول عند سباطة القوم، رقم ٢٢٦، ورواه في كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، رقم ٢٤٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، عقب حديث الأعمش، رقم ٢٧٣.

قوله: «قال أبو محمد»:

ليس في «ل» و«ك».

١٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَخْرَجَ

٧١٤ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

قوله: «المخرج»:

يعني الموضع الذي يخرج إليه للحاجة، ولو عبر عنه بالخلاء لكان أولى لموافقته قول أنس في حديث الباب، كذلك ترجم له أصحاب الكتب الستة، ولأنه عادة ما تؤخذ الترجمة من حديث الباب، أيضاً لما ترجم المصنف لما يقال عند الخروج قال: باب ما يقول عند الخروج من الخلاء، لم يقل من المخرج كما فعل هنا، وعكس ذلك ابن أبي شيبة فقال: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ثم قال: ما يقول إذا خرج من المخرج.

٧١٤ ـ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل الملقب بعارم، تقدم في حديث رقم ٢٧، وحماد بن زيد الإمام المشهور في حديث رقم ٦٥، وعبد العزيز بن صهيب في حديث رقم ٢٤٧.

قوله: «إذا دخل الخلاء»:

تابعه موسى عن حماد، وكذلك قال ابن عرعرة عن شعبة، عن عبد العزيز، وقال غندر عن شعبة: إذا أتى الخلاء، وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل قاله الإمام البخاري. قلت: وتابعه عبد الوارث، عن عبد العزيز=

. . . .

= فيما حكاه البيهقي في الدعوات الكبير له، وروى المعمري في عمل اليوم والليلة له ـ كما في الكنز وجمع الجوامع ـ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر فقال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله. . . » الحديث، بزيادة التسمية. قال الحافظ: ولم أرها في غير هذه الرواية، وإسنادها على شرط مسلم.
تـنـبـيـه: قال الحافظ في الفتح معلقاً على قول البخاري: وقال موسى عن حماد قال: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، وحماد هو ابن سلمة، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور فوهم رحمه الله في مسألتين، الأولى في قوله: حماد هو ابن سلمة، وإنما هو ابن زيد. والثانية: في قوله: وصلها البيهقي، وإنما أخرج حديث يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد، ثم قال عقبه: قال البخاري: وقال موسى عن حماد فذكره، فتبين أن المعني هو ابن زيد، لا ابن سلمة.
قوله: «إذا دخل الخلاء»:
يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي إذا أردتم القيام، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾، أي إذا أردت القراءة، وكذلك وقع في صحيح البخاري، ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول، وينبني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه جماعة من السلف منهم: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، فيحمل الحديث عندهم على المعنى الأول، واختار جماعة: جوازه، منهم: ابن عمر، وابن سيرين، والنخعي أخذاً بقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول عن إرادته، وقد نقل القولان معاً عن مالك .اهـ. كلام ابن سيد الناس في النفح الشذي، وقوله: كذلك وقع في صحيح البخاري يشير إلى =

. . . .

= رواية سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب التي علقها البخاري وأشرنا إليها قبل قليل.

والخلاء: بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة، وأصله الموضع الخالي الذي ليس فيه أحد من الناس، ثم توسع في استعماله حتى صار يطلق على الخارج من الإنسان، كما تقدم في الغائط، ومثله في البراز والحش، والكنيف، وأشباه هذا كثير.

قوله: «من الخبث»:

أكثر أهل العلم على جواز ضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث قاله الإمام النووي، لكن نقل القاضي عياض رحمه الله أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، أما الحافظ أبو سليمان الخطابي رحمه الله فقال: عامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب: الخُبُث مضمومة الباء، قال الإمام النووي رحمه الله متعقباً: وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتب، ورسل، وعنق، وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه. اهـ.

قال الخطابي: الخبث بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قلت: وكذلك حكي عن أبي الهيثم، وقال ابن الأنباري في الزاهر: الخبْث: الكفر، والخبائث: الشياطين، وقال ابن الأعرابي: الخبْث: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من =

. . . .

* * *

= الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالمراد بالخبائث: مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي لهذا الحديث: أعوذ بالله من الخُبْث والخبيث، أو الخُبُث والخبائث ــ هكذا على الشك ــ الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، تابعه عن عبد العزيز بن صهيب:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب ما يقول عند الخلاء، رقم ١٤٢، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، رقم ٦٣٢٢.

٢ ــ هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم ٣٧٥.

وتابع أبا النعمان، عن حماد بن زيد:

١ ــ موسى بن إسماعيل التبوذكي، أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ما يقول عند الخلاء، رقم عقب حديث رقم ١٤٢.

٢ ــ يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم ٣٧٥.

١١ ــ بَابُ الاسْتِطَابَةِ

٧١٥ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه.

قوله: «باب الاستطابة»:

مأخوذة من الطيب، تقول: فلان يطيّب جسده مما عليه من الخبث، أي: يطهره، ويقال: استطاب الرجل، وأطاب نفسه، أي: أزال عنها الأذى، وطهر البدن منها، والمطيب: هو الذي ينقي موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه، ذكر هذا ابن بطال في النظم المستعذب، وعزاه لأبي عبيد الهروي. وقال ابن عبد البر: الاستطابة إزالة الأذى عن المخرج بالحجارة أو الماء، والاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقال الأخفش: الاستطابة: الاستنجاء بالأحجار، قال الأعشى:

يـا رخمـاً قـاظ علـى مصلـوب يعجـل كـف الخـاري المطيـب

وفي صحيح مسلم مثل ترجمة المصنف، وللنسائي: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، وأبي داود: والترمذي: باب الاستنجاء بالحجارة، زاد ابن ماجه: والنهي عن الروث والرمة.

٧١٥ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن منصور»:

الحافظ، تقدم في حديث رقم ٨٧، ووقع في « ل »: حدثنا. =

. . . .

= قوله: «ثنا يعقوب بن عبد الرحمن»:
ابن محمد بن عبدٍ القاري، المدني، حليف بني زهرة، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.
قوله: «عن أبـي حازم»:
هو سلمة بن دينار، الإمام العابد المشهور، تقدم في حديث رقم ٤٢.
قوله: «عن مسلم بن قرط»:
بضم القاف، وسكون الراء، بعدها مهملة: المدني، تفرد بالرواية عنه: أبو حازم، وثقه ابن حبان على طريقته، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال في التقريب: مقبول، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي، وليس له غيره، وقد اعتذرت للمصنف إخراج حديثه، وكذا حديث هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة الآتي بما سأذكره في أول باب النهي عن استنجاء بعظم أو روث، وفي باب الاستنجاء بالأحجار.
قوله: «عن عروة»:
هو ابن الزبير، تقدم في حديث رقم ١٥.
قوله: «إلى الغائط»:
تقدم بيان معنى الغائط في باب التستر عند الحاجة.
قوله: «بثلاثة أحجار»:
وفيه مسائل:
الأولى: استدل بعدم ذكر الماء من قال بأفضلية الأحجار، روى ابن المنذر في الأوسط عن سعيد بن المسيب، وسُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: أو يفعل ذلك إلا النساء؟ وروى عن عطاء قوله: غسل الدبر محدث، وسيأتي مزيد من أقوال السلف في هذا وبسط المسألة في باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله.
المسألة الثانية: احتج بهذا الحديث من يقول بوجوب ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبـي ثور، =

. . . .

= قال الإمام النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بحديث عائشة ــ يعني حديث الباب ــ وهو صحيح، وبحديث سلمان: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وهو صريح في وجوب الثلاث، وبحديث أبـي هريرة: وليستنج بثلاثة أحجار، وقول أبـي هريرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة، وبحديث جابر: من استجمر فليوتر رواه مسلم، وفي رواية لأحمد، والبيهقي: وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً، قال البيهقي: هذه الرواية تبين أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على واحد. اهـ. باختصار.

قال الخطابـي معلقاً على حديث سلمان رضي الله عنه: في قوله «وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار: البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان القصد به الإنقاء حسب، لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذا كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً، دل على أنه إيجاب للأمرين معاً، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأن الماء يزيل العين والأثر، فحل محل الحس والعيان، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالإقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد، شرط فيها العدد، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد.

واحتج مالك، وداود، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي بحديث أبـي هريرة: من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، قالوا: ولأن الواجب الإنقاء فلو حصل بحجر أجزأه، قالوا: ولأن التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب، واستدل الطحاوي أيضاً على عدم الاشتراط بحديث ابن مسعود: فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ =

. . . .

= الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس.

أما قولهم إن التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها. . . إلخ، فأجاب عنه الإمام النووي رحمه الله بقوله: لا يجوز حمل الحديث على هذا، لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يحل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط؟ فإن قيل: فقد ترك ذكر الإنقاء! قلنا: ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يعرف إلا بتوقيف، فنص على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قالوه لكان إخلالاً بالشرطين معاً، وتعرضاً لما لا فائدة فيه، بل فيه إبهام.

وأما قول الطحاوي: لو كان شرطاً لطلب ثالثاً، فقال الحافظ في الفتح: غفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر، عن أبـي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود في هذا الحديث وفيه: فألقى الروثة وقال: إنها ركس ائتني بحجر، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات، عن أبـي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضاً إذا اعتضد، قال: واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد.

أما الجواب عن حديث أبـي هريرة: من استجمر فليوتر، فقد نقلنا قريباً جواب الحافظ البيهقي عنه، وأما قولهم: إن الواجب الإنقاء، فجوابه في كلام الخطابـي الذي ذكرناه قريباً أيضاً.

المسألة الثالثة: في كيفية الاستنجاء بالحجر، فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله ثلاثة أوجه مبسوطة في كتابه المجموع، أكتفي بذكر الصحيح منها كما نص =

. . . .

= بنفسه على ذلك، قال: يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى، ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم بالثالث على المسربة.

قوله: «يستطيب»:

بالرفع مستأنف، علة للأمر، والباء الأولى في قوله: بثلاثة أحجار للتعدية، والثانية في قوله: بهن للآلة كما في قولك: ضربت بالسوط، والمعنى: يزيل النجاسة، ويطهر موضعها، استطابة للنفوس بهذا الترخص قاله الطيبي.

قوله: «تجزىء عنه»:

أي أنها تكفيه، وتغني عن الماء وتنوب عنه.

وفي إسناد الحديث مسلم بن قرط لا يعرف حاله، لكن مع هذا صححه الحافظ الدارقطني [١/ ٥٥]، والإمام النووي في المجموع [٢/ ١١٢]، ونقل عن الدارقطني قوله: إسناده حسن صحيح، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير أن الدارقطني صححه أيضاً في العلل له. وشواهده كثيرة قد ذكرت بعضها عند التعليق عليه.

تابع المصنف، عن سعيد بن منصور:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٦/ ١٣٣] رقم ٢٥٠٥٦.

٢ ــ أبو داود السجستاني، أخرجه في كتاب الطهارة من سننه، باب: الاستنجاء بالحجارة رقم ٤٠، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣١٠].

٣ ــ إسحاق بن يزيد العطار، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٠٣] كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

وتابع سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن: قتيبة بن سعيد، أخرج حديثه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الاستنجاء بالحجارة، =

٧١٦ ــ أخبرني محمد بن عيينة، أنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع.

يعني للاستطابة.

= رقم ٤٠، والنسائي أيضاً في الطهارة من سننه، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم ٤٤.

وتابع يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: عبد العزيز بن أبي حازم، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [١٠٨/٦] رقم ٢٤٨١٥، والدارقطني [١/ ٥٤ ــ ٥٥]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣١١].

تنبيه: عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أيضاً إلى ابن ماجه، فوهم، فإنه لم يخرجه من حديث عائشة، كأنه تبع في هذا الإمام النووي حيث عزاه في المجموع أيضاً إلى ابن ماجه، وقد تبعهما غير واحد من المتأخرين في هذا، وهو وهم فيتنبه له، والله أعلم.

٧١٦ ــ **قوله: «أخبرني»:**

كذا في جميع الأصول الخطية، ووقع في المطبوعة: أخبرنا.

قوله: «محمد بن عيينة»:

تقدم مثل هذا الإسناد إلى هشام بن عروة، في حديث رقم ١٢٧.

قوله: «عن عمرو بن خزيمة»:

المزني،، عداده في التابعين، تفرد بالرواية عنه هشام بن عروة، وقيل: عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عنه، ولا يصح، والصواب الأول كما سأبينه عند التخريج، وثقه ابن حبان حسب، وقال الذهبي: تابعي لا يعرف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «عن عمارة بن خزيمة»:

المدني، أحد ثقات التابعين، شذ ابن حزم فجهله، لذلك لم يلتفت أحد إلى قوله. =

. . . .

= **قوله: «عن أبيه»:**

هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي، الأنصاري، أبو عمارة المدني، أحد كبار الصحابة، شهد بدراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، لقبه: ذو الشهادتين، لما جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وكان أحد الذين جمعوا القرآن، وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صفين، وقتل يومئذٍ، وله مناقب كثيرة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «قال رسول الله ﷺ»:

وفي رواية ابن نمير، عن هشام عند الإمام أحمد، وأبي معاوية، عنه عند أبي داود: سُئِل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، وفي رواية محمد بن بشر، عن هشام أيضاً عند الإمام أحمد: ذكر ــ يعني عند رسول الله ﷺ ــ الاستطابة، وفي رواية عبدة، عنه، عند ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ في الاستطابة. . .

قوله: «ليس فيهن رجيع»:

قال أبو عبيد الإمام العمدة صاحب الغريب: قد يكون الرجيع: الروث أو العذرة، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى بعدما كان طعاماً أو علفاً إلى غير ذلك، قال: وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل يردد فهو رجيع، لأن معناه مرجوع، أي مردود، وقد يكون الرجيع: الحجر الذي قد استُنجي به مرة ثم رجعه إليه فاستُنجي به، وقد روي عن مجاهد أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استُنجي به مرة، ويُستفاد منه أن الرجيع والروث والرمة ليست في معنى الأحجار فلا تلحق بها، وسيأتي بسط ذلك في باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله.

وإسناد الحديث تكلم فيه بعضهم قالوا: عمرو بن خزيمة لا يعرف، وفي الإسناد اضطراب، اختلف فيه على هشام اختلافاً كثيراً، قلت: لكن مع هذا قد صوب ابن المديني وأبو زرعة رواية الباب ــ وهي رواية الجماعة ــ وكذا =

. . . .

= أبو داود، وصححها الإمام البخاري كما سيأتي تفصيله.
تابع علي بن مسهر، عن هشام:
١ ــ محمد بن بشر العبدي، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣] رقم ٢١٩٠٥.
٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢١٣] رقم ٢١٩١٠ ــ إلا أنه كنى عمرو بن خزيمة فقال: عن أبـي خزيمة، وعدّ بعضهم هذا من وكيع اختلافاً، وليس كذلك، لما سأذكره عقب التخريج ــ وأخرجه أيضاً الحميدي في مسنده [١/ ٢٠٧] رقم ٤٣٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم ٣١٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٠] رقم ٣٧٢٧، والضياء في المختارة ــ فيما حكاه الحافظ في النكت الظراف [٣/ ١٢٦]، وأشار إلى روايته أيضاً الترمذي في العلل [١/ ٩٧]، وابن أبـي حاتم كذلك [١/ ٥٤].
٣ ــ عبدة بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ ابن أبـي شيبة، في كتاب الطهارات من المصنف [١/ ١٥٤]، وفي [١/ ١٥٦]، وفي كتاب الرد على أبـي حنيفة من المصنف رقم ١٨١٥٨، والترمذي في العلل [١/ ٩٦]، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٠] رقم ٣٧٢٥، وابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٨].
٤ ــ عبد الرحيم بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٢١] باب الاستجمار.
٥ ــ ابـن نميـر، أخـرج حـديثـه الإمـام أحمـد فـي المسنـد [٥/ ٢١٤] رقم ٢١٩٢١، وابن أبـي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ١٥٦]، وأشار إلى روايته أبو داود في سننه عقب حديث أبـي معاوية رقم ٤١.
٦ ــ المفضل بن فضالة، أخرج حديثه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٩].
٧ ــ زائدة بن قدامة، أخرج حديثه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٨]. =

. . . .

= ٨ ــ أبو أسامة حماد بن أسامه، أشار إلى روايته أبو داود في سننه عقب حديث أبي معاوية رقم ٤١.

٩ ــ ابن المبارك، أشار إلى روايته الحافظ ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٩/٢٢].

* ــ ورواه ابن عيينة، وأبو معاوية، فاختلف عليهما فيه، فرواه ابن عيينة مرة على الصواب موافقاً جمهور الرواة عن هشام، ورواه مرة فوهم فيه حديثه على الصواب عند ابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم ٣١٥.

وكذلك أبو معاوية، رواه مرة على الصواب، ومرة على الوهم، حديثه على الصواب عند أبي داود في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم ٤١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠٣/١] باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

* ــ وأما حديث ابن عيينة على الوهم، فأخرجه الشافعي في مسنده فقال: أخبرنا سفيان، أخبرني هشام بن عروة، أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه مرفوعاً به، وتابع الشافعي عن سفيان: عبد الرزاق، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، أخرج حديثهما ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٩/٢٢]، وفي الاستذكار [٢/ ١٥٥ ــ ١٥٦]، وتابعهما أيضاً: إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٠] رقم ٣٧٢٤ وفيه: قيل لسفيان: إنهم يقولون: أبو خزيمة؟ قال: لا، إنما هو أبو وجزة الشاعر.

* ــ وأما رواية أبي معاوية على الوهم، فأخرجها الطبراني في معجمه الكبير من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه كلاهما عنه، به، لكن وقع سقط في إسناد الطبراني، وفيه: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، قالا: ثنا أبو معاوية =

. . . .

= ـ كذا، ولعل الصواب: وثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبـي قالا: ثنا أبو معاوية ـ عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سُئِل النبـي ﷺ عن الاستطابة، فذكر مثله. فزاد في الإسناد: عبد الرحمن بن سعد.

وتابعهما عن أبـي معاوية: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/١٠٣]، والخطيب في المتفق والمفترق ـ فيما حكاه الحافظ في النكت الظراف [٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦] ـ .

* ـ ورواه علي بن حرب، عن أبـي معاوية، عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن أخيه عمير بن خزيمة، أشار إلى روايته الحافظ في النكت الظراف، وقال في تهذيبه: كذا قال عن أبـي معاوية، عن هشام، ولم يقل غيره عن أبـي معاوية حيث ذكره.

* ـ ورواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، أخرجه في الموطأ، قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الرواة مرسلاً. قلت: وتابعه يحيـى بن سعيد، عن هشام، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢١٥] رقم ٢١٩٢٨، وهكذا رواه مرة ابن عيينة، أخرجه الحميدي في مسنده [١/ ٢٠٦] رقم ٤٣٢، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٠] رقم ٣٧٢٤، وتابعهما أيضاً عن هشام: ابن المبارك، وابن جريج، أشار إلى هذا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٩].

* ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، فأسقط من الإسناد عمرو بن خزيمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠١] رقم ٣٧٢٩.

* ـ ورواه يحيـى بن سعيد أيضاً عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٢١٥] رقم ٢١٩٢٩، ورواه معمر عن هشام بن عروة، عن رجل من مزينة، عن أبيه، عن =

. . . .

* * *

= النبـي ﷺ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/٣٠٩].

فهذا ما جاء من الاختلاف في حديث الباب، وأنقل لك الآن أقوال الحفاظ في هذا الحديث.

قال الترمذي في العلل [١/٩٧] بعد ذكر بعض طرق هذا الحديث: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما روى عبدة، ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة، عن النبـي ﷺ صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد: عن عبد الرحمن بن سعد. اهـ.

وقال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٥٤ ـ ٥٥]: سُئِل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء، رواه وكيع، وعبدة عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عمن حدثه عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع، وعبدة. اهـ.

قلت: يعني كما قال علي بن مسهر شيخ شيخ المصنف في هذا الحديث.

وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/١٠٣]: كان علي بن المديني يقول: الصواب رواية الجماعة عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة.

قال أبو عاصم: قد ذكر الحفاظ أن وكيعاً أيضاً اختلف عليه فيه، قال الترمذي: رواه وكيع، عن هشام، عن أبـي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبـي ﷺ.

١٢ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

٧١٧ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم ــ هو ابن أبـي المخارق ــ ، عن الوليد بن مالك بن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف أن النبـي ﷺ قال له: أنت رسـولي إلى أهـل مكة فقـل: إن رسول الله (ﷺ) يقـرأ عليكم السلام ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة.

قال أبو عاصم مرة: وينهاكم أو يأمركم.

قوله: «باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث»:

وللبخاري في الصحيح: باب لا يستنجى بروث، ولأبـي داود: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، وللترمذي: باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، وللنسائي: النهي عن الاستطابة بالروث، ولابن ماجه: باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، أورد فيه المصنف حديث سهل بن حنيف المتقدم في باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، واقتصر فيه على ما يتعلق بالترجمة، لكن قد يرد ههنا سؤال: فيقال: كيف يحتج به المصنف وقد ذكر هو بنفسه أن عبد الكريم شبه المتروك؟ والجواب عنه: أني قد ذكرت في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول أنَّ المصنف لم يحتج بعبد الكريم، فقد أردف حديثه هناك بحديث أبـي أيوب وهو الحجة في هذا.
أيضاً قد عضد المصنف حديثه هناك، وهنا، وكذا حديث هشام بن عروة، عن =

. . . .

* * *

= عمرو بن خزيمة، وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط في باب الاستطابة بحديث أبي صالح عن أبي هريرة الآتي في باب الاستنجاء بالحجارة، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حوى الأمور المنهي عنها في الاستطابة الواردة في أحاديث أولئك، والله أعلم.

١٣ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ

٧١٨ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا يمس أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه.

قوله: «بابُ النهي عن الاستنجاء باليمين»:
ومثله في الصحيحين، ولأبي داود: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وللترمذي في جامعه: باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين، وللنسائي: النهي عن الاستنجاء باليمين، ولابن ماجه: باب كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين.
قال الحافظ في الفتح: عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر، وهي أن ذلك أدب من الآداب. اهـ. وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم في المسألة.
٧١٨ ــ **قوله: «أخبرنا وهب بن جرير»:**
البصري، الحافظ، تقدم في حديث رقم ٢٦٤، ويزيد بن هارون في حديث رقم ٥٨، وأبو نعيم في حديث رقم ٦٨، واسمه الفضل بن دكين.
قوله: «عن هشام»:
هو الدستوائي، تقدم في حديث رقم ٣٨٨، ويحيى: هو ابن أبي كثير في حديث رقم ١٤٩.
قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة»:
الأنصاري، كنيته: أبو يحيى المدني، عداده في التابعين، وثقه الجمهور، =

. . . .

= وحديثه في الكتب الستة، قال غير واحد: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

قوله: «عن أبيه»:

صحابي، تقدم في حديث رقم ٢٥١، وتقدم هناك ذكر الاختلاف في اسمه.

قوله: «لا يمس أحدكم»:

قيدته رواية الصحيحين بحال البول، فقد أورده البخاري أولاً في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ثم أعقبه بباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وأورد فيه حديث الباب من طريق الأوزاعي عن يحيى بلفظ: إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه. . . الحديث، قال الحافظ في الفتح: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله، محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه ابن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس الذكر: «إنما هو بضعة منك»، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة، قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن. اهـ. قلت: بل حديث طلق مردود من أوجه ذكرها الحافظ البيهقي، ونقلها الإمام النووي في المجموع، ولعلنا نتعرض لها في باب الوضوء من مس الذكر، ووقع في رواية مسلم: لا يمسكن، والمسك أعم من المس.

قوله: «ذكره بيمينه»:

زاد مسلم في روايته: وهو يبول، قال الإمام النووي رحمه الله: إمساك الذكر =

. . . .

= باليمين مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وقال الخطابـي: إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وقد كان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداه من مهنة البدن.

قوله: «ولا يتمسح بيمينه»:

كذا في النسخ الخطية، وهو موافق لرواية الصحيحين، وصوّبت في المطبوعة: ولا يستنج! ، وهو لفظ الأوزاعي، عن يحيـى عند المصنف في الأشربة.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلاَّ لعذر. اهـ.

قال الخطابـي: قد تعرض ههنا شبهة، ويشكل فيه مسألة، فيقال: قد نهى عن الاستنجاء من البول فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي، والجواب: أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع الناتىء من وجه الأرض، وبنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها، فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه .اهـ.

وتعقبه الطيبـي في شرح المشكاة بقوله: من دخل الخلاء الأغلب أن يبتلى بما يخرج من السبيلين، فيكون النهي بمسح اليمين ـــ أي الاستنجاء بها ـــ مختصاً بالدبر، ونهي المس مختصاً بالقبل، فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره لم يكره. اهـ. =

. . . .

= وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلاَّ ما خصَّ، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابـي ما قاله إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في الوسيط، والبغوي في التهذيب: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقط غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. اهـ.

وقد اقتصر المصنف من الحديث على ما يتعلق بالترجمة، وفيه أيضاً النهي عن التنفس في الإناء، لذلك أعاده المصنف في الأشربة.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين، تابعهم عن هشام:

١ ــ معاذ بن فضالة، أخرجه من طريقه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ١٥٣.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ٢٦٧، لكن وقع عنده: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام ــ بالميم ــ، عن يحيى بن أبي كثير، قال الإمام النووي: هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام ــ بالميم ــ، وفي الثاني ــ يعني الإسناد الثاني ــ هشام ــ بالشين ــ وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري، والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم، =

. . . .

* * *

= عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فصرح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هماماً ــ بالميم ــ تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم. اهـ. وغفل الحافظ في الفتح عن هذه الدقيقة فقال معلقاً على رواية الإمام البخاري: «فلا يأخذن ذكره»، قال: وهو مطابق لقوله في الترجمة «لا يمسك»، وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام، عن يحيى. اهـ.

٣ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما.

وتابع هشاماً عن يحيى:

١ ــ الأوزاعي، أخرج حديثه المصنف في كتاب الأشربة، باب من شرب بنفس واحد، والإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم ١٥٤.

٢ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرج حديثه الإمام البخاري في كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم ٥٦٣٠.

٣ ــ أيوب السختياني، أخرج حديثه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما قريباً، رقم ٢٦٧.

وسيعيده المصنف في الأشربة، باب من شرب بنفس واحد، وزاد فيه الشاهد.

١٤ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بالأحْجَارِ

٧١٩ ـ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد للولد، أعلمكم، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وإذا استطبت فلا تستطب بيمينك، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

قال زكرياء: يعني العظام البالية.

قوله: «بابُ الاستنجاء بالأحجار»:

ومثله للبخاري في الصحيح، ذكره بعد باب الاستنجاء بالماء، لذلك قال الحافظ في الفتح: أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. اهـ. ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مراد المصنف من هذا الباب تقوية ما أورده من الأحاديث في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وفي باب الاستطابة، وفي باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، حيث أورد في الأول والثالث حديث عبد الكريم بن أبي المخارق وقال: عبد الكريم شبه المتروك، وأورد في الثاني حديث مسلم بن قرط وهو مجهول الحال، وأردفه بحديث هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة وهو مجهول الحال، أيضاً، وفي إسناد حديثه الاضطراب الذي ذكرناه، فكأن مراده تقوية تلك الأحاديث فإنه أخرجه بطوله لم يقتصر فيه على ذكر ما يتعلق بترجمة الباب كما فعل فيما تقدم، وقد اشتمل حديث أبي هريرة على النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، والنهي عن الاستطابة باليمين، والاستطابة بثلاثة أحجار، والنهي عن الروث والرمة، الأمور التي وردت في أحاديث أولئك، والله أعلم. =

. . . .

= ٧١٩ ـ قوله: «أخبرنا زكرياء بن عدي»:

تقدم في حديث رقم ٣٧، وابن المبارك: هو عبد الله الإمام العلم، تقدم أيضاً في حديث رقم ١٥٩، وابن عجلان: هو محمد في حديث رقم ١٥٥.

قوله: «عن القعقاع»:

هو ابن حكيم الكناني، عداده في تابعي أهل المدينة الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري. وتقدمت ترجمة أبـي صالح ذكوان في حديث رقم ٥.

قوله: «إنما أنا لكم»:

أي ما أنا لكم إلاَّ مثل الوالد في الشفقة على ولده، وفي رواية أبـي داود: بمنزلة الوالد.

قوله: «أعلمكم»:

يعني أمور دينكم، استئناف بيان، قال الخطابـي: كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له من أمر، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأنّ الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

قوله: «وينهى عن الروث والرمة»:

فيه دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة، وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي، دلّ على أنّ ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة، وأنّ الاستنجاء به جائز، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجى بها وجوداً وأقربها متناولاً.

قوله: «قال زكرياء»:

هو ابن عدي شيخ المصنف في هذا الحديث يفسر معنى الرمة، قال =

. . . .

* * *

= الخطابـي: يقال إنما سميت رمة: لأن الإبل ترمها أي تأكلها.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عجلان:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٢٢]، وهو في مسنده [١/ ٢٨] رقم ٦٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن [١/ ١٠] باب الاستنجاء، رقم ٥٠، وفي المعرفة [١/ ٣٤٣] وجوب الاستنجاء رقم ٨٤٦، وفي السنن الكبرى [١/ ٩١] باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول من طريق ابن أبـي عمر، عن ابن عيينة به، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٧] عن ابن عيينة به رقم ٧٣٦٢.

٢ ـ ابن المبارك، أخرجه من طريقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم ٨.

٣ ـ يحيـى بن سعيد، أخرجه عن الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٥٠] رقم ٧٤٠٣، ومن طريق يحيـى بن سعيد أيضاً أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩١].

٤ ـ المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه من طريقه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين، رقم ٣١٢.

٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩١].

٦ ـ عبد الله بن رجاء المكي، أخرجه من طريقه ابن ماجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٣١٢.

وتابع ابن عجلان عن القعقاع: سهيل بن أبـي صالح، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة بلفظ فيه اختصار.

١٥ ــ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ

٧٢٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته أتيته أنا وغلام بعنزة وإداوة فيتوضأ.

قوله: «باب الاستنجاء بالماء»:

أي: باب ما ورد في الاستنجاء بالماء، أو باب جواز الاستنجاء بالماء، ومثله للبخاري في الصحيح وأصحاب السنن، وقد نفى بعض السلف وقوعه من النبي ﷺ، وكرهه البعض الآخر، ومنعه بعضهم بحجة أنه مطعوم، روى ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر في الأوسط بإسناد صحيح أن حذيفة بن اليمان سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن، وروى ابن المنذر عن ابن الزبير قوله: لعن الله غاسل إسته، وفي رواية: ما كنا نفعله، وعن سعيد بن المسيب وسئل عن الاستنجاء بالماء فقال: أو يفعل ذلك إلاَّ النساء؟ ! وعن عطاء قوله: غسل الدبر محدث، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب ــ من المالكية ــ أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، قال الخطابي معلقاً: زعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه، قال: وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، وقال في موضع آخر: السنة تقضي على قوله وتبطله، وقال الإمام النووي: أما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب، أو أن الأحجار عندهم أفضل، قال: وأما الدليل =

. . . .

= على جواز الاستنجاء بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث الباب ثم ذكر قول عائشة: مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني استحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وإسناده صحيح إلاَّ أن فيه شريك بن عبد الله القاضي، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا.

قلت: وقد روى المصنف ـ كما سيأتي بعد حديث ـ أن حذيفة كان يستنجي بالماء، وهو معارض لما رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه، فيحتمل أنه رجع عن قوله الأول، والله أعلم.

٧٢٠ ـ قوله: «عن عطاء بن أبي ميمونة»:

واسم أبي ميمونة: منيع، أحد ثقات رجال الشيخين، يقال: كان يرى القدر.

قوله: «أنا وغلام»:

هكذا أخرجه أصحاب الأصول: بزيادة واو العطف، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي، عن شعبة: فأتبعه وأنا غلام، بتقديم الواو فتكون حالية، وكذلك وقع في نسخة « ك » من كتابنا هذا: أتيته وأنا غلام، قال الإسماعيلي: الصحيح أنا وغلام، ويحتمل أن يكون الغلام المذكور هو جابر بن عبد الله لما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل: أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة. . ، فيحتمل أنه يكون هو سيما وأنه أنصاري، وقد وقع في إحدى روايات حديث الباب عند الإسماعيلي بزيادة: من الأنصار. ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «بعنزة»:

العنزة ـ بفتح النون ـ عصا أقصر من الرمح لها سنان مثل سنان الرمح، =

. . . .

= وقيل: هي الحربة القصيرة وقيل: هي التي أهداها النجاشي إلى النبـي ﷺ لما رواه ابن سعد في طبقاته، وقد كان ﷺ يحملها معه أو تحمل له لأغراض كثيرة، فكان يركزها أمامه ويصلي إليها يمنع بذلك المرور من أمامه، وربما استعملها في الحرب فقد ثبت أنه طعن أبـي بن خلف بها بين ثدييه، وربما ركزها أمامه ووضع عليها الثوب الساتر يستتر بها عند قضاء الحاجة، وربما استعان بها يعكز عليها في السير.

قوله: «وإداوة»:

بكسر الهمزة، إناء صغير يقال: من جلد، وفي غير هذه الرواية بزيادة: من ماء.

قوله: «فيتوضأ»:

لم يذكر الاستنجاء، وذكره في الطريق الآتي، ووقع في رواية غندر عن شعبة عند البخاري: يستنجي بالماء، وفي رواية روح بن القاسم عن عطاء: فيغسل به، وفي رواية خالد الحذاء عن عطاء عند مسلم: فخرج علينا وقد استنجى بالماء، قال الحافظ في الفتح: فقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله: «يستنجي به» ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبـي الوليد أحد الرواة عن شعبة، قال: وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه. قال الحافظ متعقباً: قد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبـي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا.

وإسناد الحديث على شرطهما، تابعه عن شعبة:

١ ــ أبـو الوليـد الطيـالسي، أخرجـه المصنـف عقـب هـذا، ومـن طريـق =

٧٢١ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي معاذ، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء جاء الغلام بإداوة من ماء، كان به يستنجي.

قال أبو محمد: أبو معاذ اسمه عطاء بن منيع أبي ميمونة.

= أبي الوليد أيضاً أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم ١٥٠.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه من طريق الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم ١٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم ٢٧١.

٣ ـ سليمان بن حرب، أخرجه من طريقه البخاري في كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لطهوره، رقم ١٥١.

٤ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٢٧١.

٥ ـ أسود بن عامر شاذان، علق حديثه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم ١٥٢، ووصله في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، رقم ٥٠٠.

٦ ـ النضر بن شميل، علق حديثه الإمام البخاري عقب حديث أبي الوليد رقم ١٥٢.

وتابع شعبة، عن عطاء: روح بن القاسم، أخرج حديثه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ما جاء في غسل البول، رقم ٢١٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم ٢٧١.

٧٢١ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

اسمه: هشام بن عبد الملك، تقدم في حديث رقم ٢٨. =

. . . .

= **قوله: «جاء الغلام»:**

لم يذكر المصنف في روايته معية أنس له، وذكرها البخاري في حديثه عن أبـي الوليد، فقال: «فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء. . .» الحديث.

قوله: «كان به يستنجي»:

كذا في نسخة «د» وفي بقية النسخ الخطية: كأنه يستنجي، وفي رواية البخاري من طريق أبـي الوليد: يستنجي بالماء، وزعم الأصيلي أن قوله: يستنجي من كلام أبـي الوليد، وقد نقلنا تعقب الحافظ في الفتح في الحديث قبله.

ومن فوائد حديث الباب قول الخطابـي: كان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة أو ميضأة، وزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبـي ﷺ توضأ على نهر أو شرع في ماء جار، قال: وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة. اهـ.

قلت: الشروع في المياه الجارية والتوضؤ من النهر مظنة الإسراف وهو منهي عنه لما روى الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبـي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار، أخرجاه من حديث ابن لهيعة عن حيـي بن عبد الله وهو ضعيف.

ومن فوائده أيضاً قول الخطابـي: أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه، وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار، وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزية. وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه =

٧٢٢ ــ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن المسيب بن نجبة، قال: حدثتني عمتي ــ وكانت تحت حذيفة ــ أن حذيفة كان يستنجي بالماء.

= المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز، والماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.

تابعه الإمام البخاري عن أبي الوليد، انظر تخريجه في الحديث قبله.

٧٢٢ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:

هو الضبي، أبو عثمان الواسطي، أحد رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٠، وعباد بن العوام في حديث رقم ٨٣، وحصين بن عبد الرحمن في حديث رقم ٢٨.

قوله: «عن ذر»:

هو ابن عبد الله الهمداني، كنيته أبو عمر الكوفي، أحد رجال الستة الثقات، يقال: كان يرى الإرجاء.

تنبيه: روى غير عباد هذا الحديث عن حصين فقالوا: عن زر ــ بالزاي ــ يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن المسيّب بن نجبة»:

الكوفي، عداده في المخضرمين، شهد المشاهد مع أمير المؤمنين علي فيما ذكره ابن سعد، ويقال: خرج مع سليمان بن صرد يطلبون بدم الحسين فقتلا بعين الوردة، لم يوثقه أحد، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، حديثه عند الترمذي حسب.

قوله: «حدثتني عمتي»:

اسمها الفريعة، لم أجد من نسبها أو أفردها بترجمة، والأشبه أنّ لها صحبة، =

. . . .

* * *

= سماها ابن أبـي شيبة في روايته.

قوله: «كان يستنجي بالماء»:

في تخصيص المصنف برواية هذا عن حذيفة دون غيره دليل على أن المشهور عنه أنه لم يكن يرى الاستنجاء بالماء، ولعل المصنف أراد تضعيف ما روي عنه في هذا، قال ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٦٠] باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزىء بالحجارة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن، إسناده على شرط الصحيح، تابعه سعيد بن منصور، عن أبـي معاوية، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٤٦]، ويحتمل أنه أراد الإشارة إلى ما يحتمل رجوعه عن قوله الأول، والله أعلم.

وفي إسناد حديث المصنف: فريعة لم أر من ذكرها، والمسيب بن نجبة عداده في التابعين لم أر من وثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله على شرط الصحيح لكن في الإسناد اضطراب، فقد خالف هشيم بن بشير عباد بن العوام، فرواه عن حصين، عن زر ــ بالزاي ــ عن مسلم بن سبرة ــ وهو ابن المسيب بن نجبة ــ عن عمته، عن حذيفة به، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٥٢]، وتابعه عن حصين: خالد بن عبد الله، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٤٩].

نعم ورواه سفيان الثوري، عن حصين، فقال: عن زر، عن حنظلة كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٤٨].

وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٠٥] باب الاستنجاء بالماء، فقال: وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان يستنجي بالماء إذا بال.

١٦ ـ بَابٌ: فِيمَن يَمْسَح يَدَهُ بِالتُّراب بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٧٢٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ائتني بوضوء، ثم دخل غيضة، فأتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده.

قوله: «فيمن يمسح يده بالتراب»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، ولأبي داود: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، وللنسائي: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ولابن ماجه: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.

قال أبو عاصم: أما البخاري فلم يخرجه في أبواب الطهارة للاضطراب في إسناده، لكنه أخرج في كتاب الغسل حديث ابن عباس، عن ميمونة، وبوب له بما ذكرت، وبه تثبت سنية مسح اليد بالتراب لإنقائها من الأذى، فكان يلزمه إعادته في أبواب الطهارة لأنه إذا ثبت أنه مسح يده بالتراب في غسل الجنابة، فمسحها بعد الاستنجاء من باب أولى، والله أعلم.

٧٢٣ ـ **قوله: «عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم»:**

البجلي، أحد رجال الأربعة، وثقه جماعة، وبعضهم تكلم في حفظه.

قوله: «عن مولى لأبي هريرة»:

لم أقف على اسمه، ووقع في رواية البيهقي: عن مولى لأبي هريرة ـ أظنه =

. . . .

= قال: أبو وهب ــ .

قوله: «ائتني بوضوء»:

وفي رواية الإمام أحمد: وضئني، قال: «فأتيته بوضوء فاستنجى. . .» الحديث.

قوله: «ثم دخل غيضة»:

الغيضة: المكان الذي يكون به الشجر الكثيف الملتف ببعضه، أشبه ما يكون بالغابة، وقد تقدم عند المصنف من حديث عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

قوله: «فأتيته بماء فاستنجى»:

فيه دليل على جواز الاستنجاء بالماء، فللحديث تعلق ببابه.

قوله: «ثم مسح يده بالتراب»:

وفي رواية الإمام أحمد: «ثم أدخل يده في التراب فمسحها. . .» الحديث، وفي رواية شعيب بن حرب، عن أبان، عند النسائي: «ثم قال بيده فدلك بها الأرض. . .» الحديث، وقد كان ﷺ يفعل ذلك مبالغة في تنظيف يده وإنقائها من الأذى وتعليماً للأمة، قال ابن المنذر في الأوسط: الذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره، أو يضرب بيده الأرض للنظافة ولإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب ولا مأثم على من تركه، وقال الإمام النووي رحمه الله: السنّة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر لحديث ميمونة ــ يعني الذي أخرجه البخاري ومسلم ــ ولحديث أبي هريرة.

قوله: «ثم غسل يده»:

زاد الإمام أحمد في روايته: ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله رجلاك لم تغسلهما! قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان. ووقع في نسخة « ل » و« د » ثم غسل يديه بالتثنية. =

. . . .

= وإسناد حديث الباب فيه راو لم يسم، وفيه أيضاً اضطراب كما سيأتي، لكنه حسن بشواهده.

تابعه عن أبان: محمد بن عبد الله الزبيري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٨/٢] رقم ٨٦٨٠، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١٠٧/١] باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

ورواه المصنف عقب هذا عن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبان، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه به، يعني من مسند جرير بن عبد الله لا من مسند أبي هريرة، والاختلاف فيه من أبان ــ فيما يظهر ــ فقد تابع محمد بن يوسف، عن أبان:

١ ــ شعيب بن حرب، أخرجه النسائي في سننه، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم ٥١.

٢ ــ أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه، باب دلك اليد بالأرض، رقم ٨٩ وابن ماجه في سننه، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم ٣٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٨٠] رقم ٢٣٩٣.

٣ ــ محمد بن عبيد الله الكوفي، أخرجه من طريقه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٠٧] باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

وخالف شريك بن عبد الله أبان بن عبد الله، فرواه عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣١١، ٤٥٤] رقم ٨٠٩٠، ٩٨٦٢ وإسحاق بن راهويه في مسنده [٢٠٨/١] رقم ١٦٤، وأبو داود في سننه، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، رقم ٤٥، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنَّة، باب الاستنجاء بالماء، رقم ١٩٦، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم ٥٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب من دلك =

. . . .

= يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم ٣٥٨، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/١٠٦، ١٠٧]، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

قال الحافظ الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلاَّ إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك.

وقال الحافظ النسائي عقب روايته لحديث أبان: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

قال ابن المواق معلقاً: معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة، لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين، وقال أبو حاتم، وأبو داود: حديثه عنه مرسل، لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه، قال الشيخ ولي الدين رحمه الله: وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور، مع أنه اختلف عليه فيه. . . وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان: أحدهما عن أبي زرعة، والآخر: عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان: أحدهما عن إبراهيم بن جرير، والآخر: عن مولى لأبي هريرة، أما ابن القطان فتكلم في حديث شريك وقال: لهذا الحديث علتان: إحداهما: شريك فهو سيِّىء الحفظ، مشهور بالتدليس، والثانية: إبراهيم، فإنه لا يعرف حاله، وردَّ بأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال ابن عدي: لم يضعف في نفسه، وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب، وقال الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ، وهو صدوق. اهـ. ملخصاً من حاشية الحافظ السيوطي على سنن النسائي، وبالله التوفيق.

٧٢٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا أبان بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

* * *

---

٧٢٤ ــ قوله: «حدثني إبراهيم بن جرير»:

البجلي، كوفي، عداده في أهل الصدق لم يضعف أبداً، إنما تكلموا في حديثه عن أبيه ولم يسمع منه شيئاً، قال الحافظ الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من جهة الحفظ، وهو صدوق.

قوله: «مثله»:

يعني مثل حديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وبالله التوفيق.

١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ

٧٢٥ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، أنَّ عائشة حدثته أنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك.

قوله: «باب ما يقول إذا خرج من الخلاء»:
لم يخرج الشيخان شيئاً من أذكار الخروج من الخلاء، ولا بوبا له، يقال: ليس فيه شيء على شرطهما وحديث الباب حديث صحيح لا مطعن فيه.

٧٢٥ ـ **قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:**
النهدي، تقدم في حديث رقم ٧٠، وإسرائيل: هو ابن يونس، في حديث رقم ٣٠.

قوله: «عن يوسف بن أبي بردة»:
هو ابن أبي موسى الأشعري، وهو أخو بلال بن أبي بردة، وكان قليل الحديث، وثقه العجلي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، وفيه نظر كما لا يخفى، وتقدمت ترجمة أبي بردة في حديث رقم ٤٩٨.

قوله: «إذا خرج من الخلاء»:
لفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما تقدم في لفظة دخل، لكن المراد أعم منه، ولو كان في الصحراء، قاله الصنعاني في سبل السلام.

قوله: «غفرانك»:
الغفران مصدر كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة، كأنه يقول: =

. . . .

= اللهم إني أسألك غفرانك، كما تقول: اللهم عفوك ورحمتك، تريد: هب لي عفوك ورحمتك، وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان:

أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلاَّ عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعدّه على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار، وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه، قاله الخطابـي رحمه الله.

قلت: ومن الدليل على الثاني ما ورد من حديث أنس: كان النبـي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وأخرج ابن السني في اليوم والليلة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، ودفع عني أذاه، قال الحافظ في النتائج ما ملخصه: هذا حديث غريب، أخرجه المعمري في اليوم والليلة، وابن السني وفي سنده ضعيفان وانقطاع، لكن للحديث شواهد. وورد عن النبـي نوح عليه السلام ــ وقد وصفه الله سبحانه في كتابه العزيز بأنه كان عبداً شكوراً ــ أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، ولو شاء حبسه فيّ، قال الأمير الصنعاني: ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه، على أنه قد يقال إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز، لم يتركه بقلبه.

وإسناد حديث الباب صححه جماعة من الحفاظ، يأتي ذكرهم عند التخريج، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [١/ ٢١٥]، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. =

. . . .

= وتابع المصنف، عن مالك بن إسماعيل: الإمام البخاري.

أخرجه في الأدب له، باب دعوات النبي ﷺ [/ ٢٤٠ ــ ٢٤١]، رقم ٦٩٣، ومن طريقه ــ أعني البخاري ــ أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم ٧، قال الحافظ ابن حجر: وفي نسخة: عن محمد بن حميد، عن مالك بن إسماعيل.

وتابع مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل:

١ ــ هاشم بن القاسم، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٥٥]، رقم ٢٥٢٦١، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم ٣٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنة [١/ ٣٧٩]، رقم ١٨٨، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب القول عند الخروج من الخلاء، رقم ٤٢، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٥٨]، رقم ٣٢٥.

٢ ــ عبيد الله بن موسى، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [١/ ١٨٥]، ومن طريقه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٩٧]، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأخرجه أيضاً الحافظ ابن خزيمة في صحيحه، باب القول عند الخروج من المتوضأ، رقم ٩٠، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٧].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، ويوسف ثقة.

٣ ــ طلق بن غنام، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٧].

٤ ــ يحيى بن أبي بكير، أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢]، باب ما يقول إذا خرج من المخرج، وابن حبان في صحيحه [٤/ ٢٩١]، كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم ١٤٤٤، ومن طريق ابن =

. . . .

* * *

= أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم ٣٠٠، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، باب القول عند الخروج من المتوضأ، رقم ٩٠، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/٩٧]، وأخرجه أيضاً النسائي في اليوم والليلة، رقم ٧٩، ومن طريقه ابن السني كذلك، رقم ٢٢.

٥ ــ أحمد بن خالد الوهبـي، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الدعوات الكبير له [١/٣٩]، رقم ٥٦.

نعم، وصححه الإمام النووي في الأذكار فقال: ثبت في الحديث الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [١/٢١٦ ــ ٢١٧]: هذا حديث حسن صحيح، ثم عزاه لأصحابه وقال: ومداره عند الجميع على إسرائيل بن يونس، قال الدارقطني في الأفراد: تفرد به إسرائيل، عن يوسف، وتفرد به يوسف، عن أبيه، وأبوه عن عائشة. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلاَّ بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف في الباب إلاَّ حديث عائشة.

قال الحافظ: إن أراد ــ يعني الترمذي ــ هذا اللفظ بخصوصه، ورد عليه حديث علي وبريدة، وإن أراد أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبـي ذر، وأنس، وابن عمر وشواهدها، فلعله أراد مما يثبت. اهـ.

قلت: وقال ابن أبـي حاتم في العلل [١/٤٣]: سمعت أبـي يقول: أصح حديث في هذا الباب، يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء، حديث عائشة، يعني حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبـي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

١٨ ــ بَابٌ: فِي السِّوَاكِ

٧٢٦ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: أكثرت عليكم في السواك.

قوله: «في السواك»:

أي في شأنه وأمره، والسواك: بكسر السواك: يطلق على الآلة وعلى الفعل، ولعله المراد هنا، والمسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم تذكر الضم قلت: استاك، قاله ابن الأثير، قلت: ويقال أيضاً استن ففي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري في الجمعة: وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد، قال الحافظ: يستن: أي يدلك أسنانه بالسواك.

٧٢٦ ــ **قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:**

هو التنيسي، تقدم في حديث رقم ١٢٣، وسعيد بن زيد، في حديث رقم ٩٨.

قوله: «عن شعيب بن الحبحاب»:

الأزدي مولاهم، كنيته: أبو صالح البصري، أحد رجال الصحيحين الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: «أكثرت عليكم»:

المفعول محذوف، والتقدير: أكثرت الكلام في السواك كائناً عليكم، ووقع في رواية النسائي: قد أكثرت عليكم، وفي رواية الإسماعيلي: لقد أكثرت عليكم، قال الحافظ في الفتح: أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد =

٧٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم في السواك.

= الأخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه: أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا، وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي: بولغت من عند الله بطلبه، قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.
قلت: الرواية التي أشار إليها الكرماني محتملة يؤيدها ما رواه الإمام أحمد من حديث أبـي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ما جاءني جبريل عليه السلام إلاَّ أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدّم فيّ، وسأذكر في الطريق الآتي مزيداً من هذا إن شاء الله تعالى.
وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لسعيد بن زيد، وقد توبع أيضاً.
تابعه عن شعيب: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه المصنف في الطريق الآتي، وهو عند الإمام البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٨، والإمام أحمد في المسند [٦/١٤٣] رقم ١٢٤٨١، والنسائي في سننه، الإكثار في السواك، رقم ٦، وابن أبـي شيبة في الطهارات من المصنف [١/١٧١] باب ما ذكر في السواك، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ١٠٦٧، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/٣٥] باب فضل السواك.

٧٢٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:
هو ابن الطباع، تقدم في حديث رقم ٢٤٣.
قوله: «ثنا عبد الوارث»:
هو ابن سعيد العنبري مولاهم، كنيته: أبو عبيدة التنوري، من ثقات البصريين وأثباتهم، اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، وقد روىٰ حديثه =

. . . .

= هذا جماعة عنه، منهم: أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم عند البخاري، والبيهقي وعفان بن مسلم عند أحمد، وابن أبـي شيبة، وحميد بن مسعدة، وعمران بن موسى عند النسائي، ويحيى بن حسان ـ تقدم عند المصنف ـ . انظر مواضع أحاديثهم في تخريج الحديث قبله.

قوله: «في السواك»:

أي في شأنه وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع كونهم عالمين به إظهار الاهتمام بشأن السواك، وتوخي ملازمته إياه لكونه مطهرة للفم مرضاة للرب، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبـي أمامة مرفوعاً: ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلاَّ أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم فيَّ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث المطلب بن عبد الله، عن عائشة مرفوعاً: لقد لزمت السواك حتى تخوفت أن يدردني، قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وروى الإمام أحمد، وابن أبـي شيبة، من حديث التميمي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السواك فقال: لم يزل رسول الله ﷺ يأمرنا به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه، لفظ ابن أبـي شيبة، ولما أدرك أصحابه ﷺ والتابعون من بعدهم أهميته، واظبوا على السواك وحافظوا عليه واعتنوا به غاية الاعتناء، روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود وغيرهم من حديث أبـي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال: فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاة إلاَّ استن به، ثم رده في موضعه، وروى ابن أبـي شيبة عن صالح بن كيسان، قال: كان الرجل من أصحاب النبـي ﷺ يروح والسواك على أذنه، وروى أيضاً عن أبـي عتيق، أن جابراً كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، فقلت: قد شققت على نفسك بهذا السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن النبـي ﷺ كان يستاك هذا السواك.

٧٢٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم به عند كل صلاة.

قال أبو محمد: يعني السواك.

---

٧٢٨ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:**

هو ابن أبـي خلف، وسفيان هو ابن عيينة تقدما.

قوله: «عن أبـي الزناد»:

هو عبد الله بن ذكوان القرشي، الإمام الفقيه الحجة أمير المؤمنين في الحديث: أبو عبد الرحمن المدني الفقيه، وكان يغضب من أبـي الزناد، قال أبو حاتم ـ وهو الذي تعرف في هذا الفن ـ: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات، وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

قوله: «لولا أن أشق»:

قال البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من «لو» و «لا» و «لو» تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل ههنا مثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين: أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، فلو كان للندب لما جاز ذلك ـ يعني النفي ـ، وثانيهما: أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر دليلاً على الوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: في الحديث دليل على أن الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر على الحقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مرغب =

. . . .

= فيه ومندوب إليه، وقد أخبر النبـي ﷺ أنه لم يأمر به، فدل على أن المندوب إليـه غيـر مـأمور بـه. كـلام هذا معناه. وقال إمام الأئمة الشافعي رحمه الله: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق. قـال الحافـظ في الفتـح معلقاً: وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، ويقصد بقوله: بعضهم: النووي رحمه الله، حيث قال في شرح مسلم: السواك سنة ليس بواجب في حـال مـن الأحـوال لا فـي الصـلاة ولا في غيـرها بإجمـاع من يعتد بـه في الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهوية قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته، وعن داود قال: هـو واجـب لكـن ليس شرطـاً، واحتـج مـن قـال بـوجـوبه بـورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبـي أمامة مرفوعاً: «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي الموطأ في أثناء حديث: عليكم بالسواك، ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار. . . قال: وقد استدل به على أن الأمر يقتضي التكرار، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وفي هذا البحث نظـر، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة.

قوله: «لأمرتهم»:

أي أمر إيجاب، وإلاَّ فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب.

قوله: «لأمرتهم به»:

يعني باستعماله، أو بدلك الأسنان بما يزيل القلح، فإنه يطلق على الفعل =

. . . .

= والآلة كما تقدم.

قوله: «عند كل صلاة»:

فيه دليل على استحبابه للفرائض والنوافل، قال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد: الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون، وله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك، فسوى بينهما، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلاَّ إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك، وقد يفرق بأن الوضوء أشق من السواك، ويؤيده ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك، إسناده صحيح.

وفي حديث الباب من الفوائد: ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أمته، وفيه دليل لمذهب من يرى أن للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص، لأنه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء أمره ﷺ عدم ورود النص به لا وجود المشقة، قاله ابن دقيق العيد، وقال أيضاً: فيه احتمال للبحث والتأويل، قال الحافظ في الفتح: وهو كما قال، ووجهه: أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: لأمرتهم أي عن الله بأنه واجب، وفيه أيضاً: أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج، واستدل النسائي في سننه بعموم قوله: «كل صلاة» استحباب السواك للصائم بعد الزوال، فترجم لذلك بقوله: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، قال الشيخ السندي: وهذا منه استنباط دقيق، وتيقظ عجيب. =

. . . .

* * *

= وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عيينة:
قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، أخرجه من طريقهم الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم ٢٥٢.
وتابع ابن عيينة، عن أبـي الزناد: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٧.

١٩ ــ بَابٌ: السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَم

٧٢٩ ــ أخبرنا خالد بن مخْلَد ــ هو القَطَواني ــ ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، قال: أخبرني داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب.

قوله: «بَابٌ»:
بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة غير أن التنوين مقدم لكون الترجمة طرف من حديث الباب.

٧٢٩ ــ **قوله: «هو القطواني»:**
بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي، أحد رجال الصحيحين، تكلم الناس فيه وهو صدوق، يقال: عنده مناكير، قال الحافظ في التقريب: صدوق يتشيع وعنده أفراد.

قوله: «ابن أبـي حبيبة»:
الأنصاري، الأشهلي مولاهم، كنيته: أبو إسماعيل المدني، أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق، أخرج له الترمذي، والنسائي، وليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وهو حديث حسن.

قوله: «أخبرني داود بن الحصين»:
الأموي مولاهم، كنيته: أبو سليمان المدني، أحد رجال الستة الثقات، تكلموا في حديثه عن عكرمة، ويقال: كان يرى رأي الخوارج، وتقدمت =

. . . .

= ترجمة القاسم بن محمد في حديث رقم ٨٧.
قوله: «مطهرة للفم»:
قال الإمام النووي: مطهرة: بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة، وقال زين العرب في شرح المصابيح: مطهرة، ومرضاة بالفتح، كل منهما مصدر بمعنى الطهارة، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل أي: مطهر للفم، مرض للرب، أو هما باقيان على مصدريتهما أي: سبب للطهارة والرضا، وقال الكرماني: مطهرة ومرضاة إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل، وإما بمعنى الآلة، فإن قلت: كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى؟ قلت: من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة. اهـ.
من حاشية السيوطي على سنن النسائي، وقال الطيبي: يمكن أن يقال: إنهما مثل مبخلة ومجبنة أي: يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله، وعطف «مرضاة» يحتمل الترتيب بمعنى الإخبار عنهما، وتفويض الترتيب إلى الذهن، فيكون الطهارة به علة الرضى، وأن يكونا مستقلتين في العلية.
وإسناد حديث الباب فيه ضعف بسبب إسماعيل بن أبـي حبيبة، لكن هذا الضعف انجبر بتعليق البخاري للحديث في كتاب الصوم من صحيحه، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وذلك بصيغة الجزم فقال: وقالت عائشة عن النبـي ﷺ: فذكره.
قال الحافظ في التغليق: ورويناه من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة ثم وصله من طريق المصنف [٢/ ١٦٥ ــ ١٦٦].
تابع المصنف، عن القطواني: ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٦٩] باب ما ذكر في السواك.
وتابع القطواني، عن إبراهيم: محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، أخرجه من =

. . . .

= طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٤٦] رقم ٢٥١٧٦، وتابعه أيضاً: حميد بن عبد الرحمن، أخرجه من طريقه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده [٨/ ٥١] رقم ٤٥٦٩ وزادا: وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء إلاَّ السَّام، قلت: وما السام؟ قال: الموت.

وتابع داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد: عبد الرحمن بن أبـي عتيق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤] من رواية سليمان بن بلال، عنه به، ثم اختلف عليه فيه.

فرواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبـي عتيق قال: سمعت أبـي يحدث عن عائشة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٢٤] رقم ٢٤٩٦٩ من طريق عفان، والنسائي في الطهارة، رقم ٥ من طريق حميد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عنه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ١٠٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤] باب في فضل السواك.

قال ابن حبان: أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر، فتعقبه الحافظ في التلخيص بقوله: هو كما قال، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله، عنه، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نسب في السياق إلى جده، وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبـي عتيق نفسه. اهـ. قلت: قد روي من حديث أبـي عتيق نفسه فقد رواه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٤] من طريق الثوري، وشعبة كلاهما عن ابن إسحاق، عن أبـي عتيق التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، لذلك قال الحافظ البيهقي عقب حديث ابن زريع: كأنه سمعه منهما جميعاً.

قلت: ويؤيده أيضاً رواية الإمام أحمد من طريق عبدة [٦/ ٦٢] رقم ٢٤٣٧٨: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: فذكره، قال: عبد الله بن محمد يقال له: أبو عتيق. =

. . . .

= تابعه عن ابن إسحاق:

١ ــ ابن عيينة، أخرجه من طريقه الشافعي في المسند رقم ٧١، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤]، والبغوي في شرح السنة [١/ ٣٩٤] رقم ١٩٩.

٢ ــ يزيد بن زريع، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٣٨] رقم ٢٦٠٥٦.

٣ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٥٩].

٤ ــ إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٧] رقم ٢٤٢٤٩.

٥ ــ أحمد بن خالد الوهبي، أخرج حديثه البغوي في شرح السنة، رقم ٢٠٠.

* ــ ورواه ابن أبـي عمر عن ابن عيينة فأدخل مسعراً بينه وبين ابن إسحاق، وذكر سماع عبد الله بن محمد من عائشة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤] ولذلك قال الدارقطني في العلل: الصحيح أن ابن أبـي عتيق سمعه من عائشة.

هذا ورواه حماد بن سلمة، عن ابن أبـي عتيق فأخطأ فيه فقال: عن أبيه، عن أبـي بكر الصديق به، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ١٠٣] رقم ١٠٩، ١١٠، قال شيخ أبـي يعلى عبد الأعلى بن حماد النرسي: هذا خطأ، إنما هو عن عائشة.

قلت: ورواه حجاج بن منهال ــ الحافظ الحجة ــ عن حماد بن سلمة أيضاً، فقال عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبـي هريرة به. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٧٠ وإسناده صحيح إلاَّ أن الحافظ ابن حجر ذكر في تلخيص الحبير أن المحفوظ عن حماد الإسناد الأول، قال: والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: لولا أن أشق على أمتي. . . . » الحديث. =

. . . .

* * *

= قلت: وله طريق آخر، فأخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه رقم ١٣٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤] من حديث ابن جريج، عن عثمان بن أبـي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

وبكل حال إسناد حديث الباب إسناد حسن، كما قال الحافظ البغوي في شرح السنة، والله أعلم.

٢٠ ـ بَابُ السِّواكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧٣٠ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن حصين قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى التهجد يشوص فاه بالسواك.

قوله: «عند التهجد»:

أي: عند القيام لصلاة الليل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ. . .﴾ الآية. قال الجوهري: هجد وتهجّد أي نام ليلاً، وهجد وتهجّد أي سهر، وهو من الأضداد، وقال الأزهري: المعروف في كلام العرب أنَّ الهاجد هو النائم، وهجد هجوداً إذا نام، وأما المتهجد: فهو القائم إلى الصلاة من النوم، وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه، كما يقال للعابد متحنِّث لإلقائه الحنث عن نفسه.

قلت: وخصه بالذكر في الترجمة مع أن طلبه عام عند كل صلاة، لأسباب ومعان منها: اعتناء النبي ﷺ به عند القيام من الليل خاصةً، أورد فيه المصنف حديث حذيفة، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا: ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ. . .﴾ الآية حتى بلغ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى، لفظ مسلم في الصحيح، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل فيستاك ويتوضأ. . .» الحديث بطوله، أخرجه مسلم وغيره. =

. . . .

= وأخرج الإمام أحمد في المسند، والطبراني في الكبير من حديث أبـي أيوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتسوَّك مرتين أو ثلاثاً، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام إلاَّ والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك، أخرجه الإمام أحمد بإسناد فيه راوٍ لم يسم.

ومنها: ما أخرجه البزار والمروزي في قيام الليل من حديث أبـي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبـي طالب قوله: إن الرجل إذا قام يصلي جاء الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى إنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلاَّ وقعت في جوف الملك، ولما كان النوم مقتضٍ لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة كان السواك عند القيام آكد لما ورد.

ومنها: قول حسان بن عطية رحمهُ الله: ركعتان يركعهما العبد قد استن فيهما، أفضل من سبعين ركعة لم يستن فيها.

ومنها: قول محمد بن النضر الحارثي ــ وذكر عنده قيام الليل والسواك ــ فقال: ذاك عادة المتهجدين.

وقال ابن أبـي رواد: خلقان كريمان من أحسن أخلاق المسلم: التهجد بالليل، والمداومة على السواك.

٧٣٠ ــ **قوله: «أخبرنا سعيد بن الربيع»:**

هو الهروي، البصري، أحد أقدم شيوخ البخاري، وشعبة هو ابن الحجاج، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وحذيفة: هو ابن اليمان، تقدموا جميعاً.

قوله: «إلى التهجد»:

وقال ابن نمير، وأبو معاوية عن الأعمش، وجرير عن منصور كلاهما عن أبـي وائل عند مسلم: إذا قام من الليل، لم يقولوا: ليتهجد، قال ابن دقيق العيد: ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يراد: إذا قام =

. . . .

* * *

= من الليل للصلاة، فيعود إلى معنى حديث أبي هريرة المتقدم.

قوله: «يشوص»:

ـ بفتح الياء وضم الشين المعجمة، ثم المهملة ـ من الشوص وهو دلك الأسنان بالسواك عرضاً من أسفل إلى فوق، وقيل: مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه، وقال الحربي وأبو عبيد: الشوص: الغسل، وقال بعضهم: هي التنقية، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب السواك وهو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغير، وقال في موضع آخر من الإحكام: السواك مستحب في حالات متعددة منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام إلى الصلاة، والسر فيه أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فيِّ القارىء، ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين، تابعه عن حصين: سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم ٤٧.

وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في الباب المشار إليه، رقم ٤٦.

وتابع حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل: منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، رقم ٢٤٤، وفي كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٩، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم

وتابعه أيضاً: الأعمش، أخرجه مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما، من طرق عنه، بـه.

٢١ ــ بابٌ: لا تُقبلُ صَلاةٌ بغَيرِ طهُور

٧٣١ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

قوله: «بابٌ»:
بالتنوين.
قوله: «بغير طهور»:
بضم الطاء: اسم لفعل التطهر ــ تقدم بيانه مستوفى في الباب الثاني ــ وهو المراد، وقيل: بل المراد ما هو أعم من الوضوء والغسل، والترجمة طرف من حديث ورد من مسند جماعة من الصحابة بألفاظ منها الترجمة التي أوردها المصنف ذكرت تخريجه في نهاية البحث، وللبخاري مثل ترجمة المصنف هنا إلاَّ أنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، وللترمذي: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ولابن ماجه: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.
٧٣١ ــ **قوله: «أخبرنا سهل بن حماد»:**
الدلاَّل، تقدم في حديث رقم ٢٩٥.
قوله: «عن أبي المليح»:
هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، اختلف في اسمه فقيل: عمير، وقيل: عامر، وقيل: زيد. قال العجلي: بصري تابعي ثقة، ووثقه الجمهور، وحديثه في =

. . . .

= الكتب الستة، وقد تقدم أيضاً في حديث رقم ٥١٦.

قوله: «عن أبيه»:

هو أسامة بن عمير الهذلي، البصري، صحابـي لم يختلف في صحبته، زعم الحافظ في الفتح، وتبعه العيني أن حديث الباب ليس على شرطه لذلك تجنبه البخاري واقتصر على ذكر طرف منه في الترجمة، وهذا كلام لا أدري ما معناه، فقد تبين لك أن رجال إسناده على شرطهما غير أسامة الصحابـي، والإجماع منعقد على عدالتهم، فلا البخاري ولا غيره يستطيع خدش تلك العدالة، وعليه فلا معنى لقوله ليس على شرطه.

قوله: «لا يقبل الله»:

اختلف في معنى القبول في الحديث للاختلاف في كون الطهارة هل هي شرط في وجوبها للصلاة أو في أدائها؟ قال ابن العربـي في العارضة: فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهي من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة، وفي الصحيح عن همام، عن أبـي هريرة مرفوعاً: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، قال: والقبول في السنة السلف: الرضاء، قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه، فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه.

وقال العلامة الحافظ ابن دقيق العيد: المقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، وإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً: في هذا المكان الغرض المطلوب من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا =

. . . .

= التفسير انتفت الصحة، وربما قيل من جهة بعض المتأخرين أن القبول: كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة نحو حديث: من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة. . .، ونحو حديث لم يقبل الله له صلاة: فإنه يضر بالاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكينا عن المتقدمين، اللهم إلاَّ أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كان سبباً للثواب، والظواهر في ذلك لا تحصى.

وقد استفاد الحافظ ابن سيد الناس من كلام شيخه ــ ابن دقيق العيد ــ المتقدم فخلص في معنى القبول إلى أنه: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة، رافعة لما في الذمة، قال: ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنة الإجزاء ــ الذي هو ثمرة القبول ــ عبر عنه بالقبول مجازاً، إذ القبول موكول إلى علم الله تعالى، ليس لنا بوجوده علم.

وقد أخذ الحافظ ابن حجر هذا المعنى فذكره في الفتح ــ دون أن ينسبه إليه ــ وزاد: وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة، فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل، ويتخلف القبول لمانع. اهـ.

ويستفاد من الحديث أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنازة، والعيدين وغيرهما من النوافل كلها كسجود التلاوة والشكر، =

. . . .

= قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، لا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلاَّ ما حكي عن الشعبي وابن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه، قال: ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفر لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، هذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذر، أما المعذور كمن لا يجد ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله ــ وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون ــ أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي، ويجب القضاء. والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء. وهذا القول اختيار المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً، فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وأما الإعادة فإنها تجب بأمر مجدد والأصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها، والله أعلم.

وقد استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على وجوب الغسل للكافر إذا أسلم، قال الشيخ ابن العربي في العارضة: إذا أسلم الكافر فلم يكن بعد إسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا؟ قال الشافعي والقاضي أبو إسحاق: يغتسل استحباباً، وقال مالك، وابن القاسم وأحمد، وأبو ثور: الغسل واجب وهو الصحيح لقوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بدون طهور، وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله دليل بدليل، واعتراض باعتراض وجواب بجواب. اهـ.

قال ابن دقيق العيد: واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل =

. . . .

= صلاة، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ نفى القبول ممتداً إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحتها الثانية قبل الوضوء لها ثانياً.

قوله: «ولا صدقة من غلول»:

الغلول بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ . . .﴾ الآية، ووقع في حديث سماك، عن مصعب بن سعد عند مسلم قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة. قال الإمام النووي رحمه الله: معناه أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلاَّ من متصون، قال: والظاهر ــ والله أعلم ــ أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

هذا وقد استدل ابن العربي بحديث ابن عمر على مشروعية الوضوء عند الدعاء وهو كذلك ففي الصحيح أن أبا موسى الأشعري سأل النبي ﷺ أن يستغفر لأبي عامر الأشعري قال: فدخلت على النبي ﷺ وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله: قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه. . .» الحديث.

قال الخطابي: في قوله ﷺ: ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته، وإن كان =

. . . .

= طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة، ولغيرهم معروف، وليس من أداء الحقوق ورد الظلامات.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح ـ كما تقدم ـ غير الصحابـي أسامة بن عمير.

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٧٤] رقم ٢٠٧٢٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الوضوء، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم ٢٧١.

٢ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ٥٩، ويعقوب بن سفيان في تاريخه [١/ ٣٠٤] ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣٠] باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٥١] باب الفضل في ذكر اسم الله عز وجل عند الوضوء، رقم ٥٦.

٤ ـ شبابة بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٥] كتاب الطهارات، باب من قال: لا تقبل صلاة إلاَّ بطهور، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٧١.

٥ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٧٤] رقم ٢٠٧٢٨.

٦ ـ عبيد بن سعيد، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٥] ومن طريق ابن ماجه في سننه رقم ٢٧١ لكن تصحف اسمه عنده إلى عبد الله بن سعيد.

٧ ـ عمرو بن مرزوق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ١٥٨] رقم ٥٠٥. =

. . . .

= ٨ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٧٥] رقم ٢٧٠٣٣ لكن تصحف اسم شعبة إلى سعيد، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم ٢٧١.

٩ ــ يزيد بن زريع، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٧١.

وتابع شعبة، عن قتادة: أبو عوانة، أخرج حديثه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ١٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/١٥٨] رقم ٥٠٦.

نعم وفي الباب عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي بكرة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكر الصديق.

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٢٤، والترمذي في جامعه، رقم ١، والإمام أحمد في مسنده [٢/٥٧] رقم ٥٢٠٥، وابن ماجه في سننه رقم ٢٧٢، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٣٤].

وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٥١ ــ ٥٢] رقم ٥٧ وابن أبي شيبة في المصنف [١/٥] ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٤٤] رقم ٤٢٥١، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٧٣، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٣٥] بإسناد فيه سعد بن سنان، أو سنان بن سعد اختلف في الاحتجاج به.

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٧٤.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ١٦٠ ــ ١٦١، ١٨٣] رقم ١٠٢٠٥، ١٠٢٧٦، بإسنادين الأول فيه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك قاله في مجمع الزوائد [١/ ٢٢٧] والثاني منقطع.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو يعلى في مسنده [١١/ ١٠٣] رقم ٦٢٣٠، بإسناد فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ــ وهو ضعيف ــ وأبو عوانة بأسانيد أحدها قوية [١/ ٢٣٦]، والبزار [١/ ١٣٣ كشف الأستار] رقم ٢٥٢ بإسنادين =

. . . .

* * *

= أحدهما جيد.

وأما حديث أبـي سعيد الخدري فأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٣٦].

وأما حديث أبـي بكر الصديق فأخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٣٧].

تـنـبـيـه: سقط من نسخة «ل» ما بعد قوله: «لا يقبل الله صلاة... إلى أثر منصور، عن إبراهيم في المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً...» الأثر، فسقط منها ما يزيد عن مئة وثلاثين بين حديث وأثر.

٢٢ ـ بَابٌ: مُفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور

٧٣٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم لكن الترجمة طرف من حديث الباب.

قوله: «الطهور»:

تقدم بيان معناه ولا زال الكلام على أبواب الطهارة والوضوء، ولابن ماجه مثله، وللترمذي: باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور.

٧٣٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان هو الثوري تقدما في أول حديث، وعبد الله بن محمد بن عقيل في حديث رقم ٣٧.

قوله: «عن محمد بن الحنفية»:

هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أحد علماء المدينة وفقهائهم، والحنفية: أمه، واسمها خولة بنت جعفر، كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمه لبني حنيفة، ولم تكن من أنفسهم.

قوله: «مفتاح الصلاة الطهور»:

هو الشاهد في الحديث، قال ابن العربي: قوله: مفتاح الصلاة مجاز، وذلك =

. . . .

= أن الحدث مانع منها، فهو كالفعل موضوع عن المحدث، حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله: مفتاح الجنة بيِّن، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، ومثله قول وهب بن منبه: لا إلٰه إلا الله مفتاح، أسنانه العبادات، فإن جئت بالمفتاح وله أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

قوله: «وتحريمها التكبير»:

مصدر حرم يحرم، ويشكل استعماله ههنا، لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها؟ قيل: مجازه إحرامها، يقال: أحرم إذا دخل في البلد الحرام أو الشهر الحرام، فلما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لأول ذلك ــ وهو التكبير ــ إحرام، فاتبع الأول الثاني، قاله ابن العربي، وقال الطيبي: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً، تنبيهاً على التكميل بعد الكمال. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة، وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مباديها عن النية، لكن تضامها كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة، وستر العورة ونحوهما، وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار، وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف، والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب، وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور، ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك وحيلة الهم الصبر، أي لا مدفع له إلا بالصبر، وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى، ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلْفاً في الخبر.

قوله: «وتحليلها التسليم»:

قال ابن سيد الناس: التسليم: حل ما كان منعقداً، أو حل ما كان حراماً، =

. . . .

= ولذلك قلنا: لا يكون إلا بنية، ولا ينحل شرعاً ما كان منعقداً إلا بقصد، كما لا يرتبط إلا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، فحديث عبد الله بن محمد بن عقيل من قبيل الحسن، قال ابن العربـي في العارضة: هذا حديث لم يخرج في الصحيح، وقد رواه أبو داود بسند صحيح. . . فساقه، ثم قال: وهذا أصح، فتعقبه ابن سيد الناس بقوله: لا وجه لهذا الترجيح فمداره على ابن عقيل، ولم يصحح أبو عيسى حديثه هنا، وصححه في غير هذا الموضع، وينبغي أن يكون حديثه حسناً. اهـ. وهو كما قال، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن السكن، وحسنه النووي، وحسن الذهبـي حديث ابن عقيل في غير موضع من كتبه، واليعمري كذلك.

تابع المصنف، عن الفريابـي: الحسين بن نصر، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٧٣]، باب السلام في الصلاة.

وتابع الفريابـي، عن الثوري:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٣] رقم ١٠٠٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ٦١، وأعاده في الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، رقم ٦١٨، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ. وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٢٧٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٤٥٦] رقم ٦١٦، والدارقطني =

. . . .

= [١/ ٣٦٠ ـ ٣٧٩].

٢ ـ سعيد بن سالم، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [١/ ١٠٠] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٩] رقم ١٠٧٢.

٤ ـ زيد بن حباب، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١/ ٣٦ ـ ٣٧] رقم ٣٧، والدارقطني [١/ ٣٦٠].

٥ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه من طريقه الطبراني، ومن طريق الطبراني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٥] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

٦ ـ عبد الرزاق بن همام الحافظ، أخرجه في المصنف [٢/ ٧٢]، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح، رقم ٢٥٣٩.

٧ ـ يزيد بن أبـي حكيم، أخرجه الدارقطني [١/ ٣٦٠].

٨ ـ عبيد الله بن موسى، أخرجه الدارقطني [١/ ٣٧٩].

هذا وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وابن مسعود قوله، وعن عائشة رضي الله عنها.

أما حديث أبـي سعيد الخدري، فأخرجه الترمذي في جامعه، رقم ٢٣٨، وابن ماجه في سننه رقم ٢٧٦، والدارقطني [١/ ٣٥٩]، من طريق أبـي سفيان السعدي.

وله طريق آخر من حديث سعيد بن مسروق الثوري، كلاهما عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد به، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٢]، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي في التلخيص، وأخرجه أيضاً أبـو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٣٣٦، ٣٦٦] رقـم ١٠٧٧، ١١٢٥، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ١٠٨] رقم ٧٩٤. قال =

. . . .

* * *

= الطبراني: لم يروه عن سعيد ــ يعني الثوري ــ إلا حسان ــ يعني ابن إبراهيم ــ تفرد به أبو عمر ــ يعني الضرير ــ.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٢/١٠٨]، رقم ٧٩٣، قال الطبراني في عقبه: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/١٠٤]: فيه نافع أبو هرمز ضعيف ذاهب الحديث. قلت: وهو في الكبير أيضاً برقم ١١٣٦٩.

وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٣٤٠]، رقم ١٤٧٠٣، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣، وفي إسناديهما أبو يحيى القتات ضعف شيئاً، وأخرجه أيضاً الطبراني في الصغير [١/٣٥٦]، رقم ٥٩٦، وقال عقبه: لم يروه عن أبي يحيى القتات إلا سليمان بن قرم، تفرد به الحسين.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين [٢/١٠٧]، رقم ٧٩٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/١٠٤]: فيه الواقدي وهو ضعيف.

وأما حديث ابن مسعود قوله: فأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/١٦].

وأما حديث عائشة: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير، ويختمها بالتسليم، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/٧٢]، رقم ٢٥٤٠، والإمام أحمد في المسند [٦/١٧١]، رقم ٢٥٤٢١، وهو عند مسلم بسياق طويل.

٢٣ ــ بَابٌ: كَمْ يَكْفِي فِي الوُضُوءِ مِنَ المَاءِ؟

٧٣٣ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة، قال: كان النبـي ﷺ يتوضأ بالمُد، ويغتسل بالصاع.

قوله: «كم يكفي»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب الوضوء بالمد، وفي صحيح مسلم: باب القدر المستحب من الماء، ولأبـي داود: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، وللترمذي في جامعه: باب في الوضوء بالمد، وللنسائي: باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، ولابن ماجه: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء في الغسل من الجنابة.

٧٣٣ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:**

هو ابن الطباع، وابن علية: هو إسماعيل تقدما.

قوله: «ثنا أبو ريحانة»:

هو عبد الله بن مطر البصري، مشهور بكنيته، يقال: اسمه زياد، والأول أشهر، عداده في التابعين، قال غير واحد: لا بأس به، وقال ابن خلفون في الثقات: تغير بآخرة، فمن سمع منه قديماً فحديثه صالح، قلت: ليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن سفينة»:

مولى رسول الله ﷺ وصاحبه وخادمه، اختلف في اسمه وكنيته، قال حماد بن سلمة: أخبرنا سعيد بن جمهان عن سفينة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان إذا أعيا بعض القوم ألقى عليه سيفه، ألقى عليّ ترسه حتى حملت=

. . . .

= من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: أنت سفينة. قلت: حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «يتوضأ بالمد»:

وقال بشر بن المفضل، عن أبي ريحانة عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن ابن علية: يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد، وفي حديث ابن حجر: ويطهره المد، وفي حديث أنس عند الشيخين: كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، أي كان ربما اقتصر على الصاع في الاغتسال وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، وروت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق، وقدره الشافعي وشيخه ابن عيينة بثلاثة آصع، وعند مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فالأحاديث تدل على أن الحاجة تختلف باختلاف الأحوال.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الواجب في الغسل ما يسمى غسلاً، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، فلا يقدر الماء الذي يغسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم، قال الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، واستحب أن لا ينقص في الغسل من الصاع، ولا في الوضوء من مد، وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة، وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات أو الحالات، وهو دليل على ما قلناه من عدم التحديد.

وقال الحافظ في الفتح: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك. =

. . . .

= وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، تابعه عن ابن علية:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ٦٥]، كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، رقم ٣١٩، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم ٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٩٥]، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد.

٢ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٢٢٢] رقم ٢١٩٨١.

٣ ــ أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في الطهور له [/ ٨٦] رقم ١٠٠، باب مقدار الماء للطهور في الوضوء.

٤ ــ علي بن حجر، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٢٦ في الكتاب والباب المشار إليهما، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب في الوضوء بالمد، رقم ٥٦.

٥ ــ مسدد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٩٦] رقم ٦٤٣٨.

وتابع ابن علية، عن أبـي ريحانة:

١ ــ علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٢٢] رقم ٢١٩٨٠.

٢ ــ بشر بن المفضل، أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٩٥].

هذا وفي الباب عن أنس يأتي الكلام عليه، وعن عائشة وعن أم سلمة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أعرضنا عن الإطالة في التخريج لوجود حديث الباب في الصحيح.

تـنـبـيـه: قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على رواية مسلم لحديث الباب من طريق علي بن حجر وفيها: وقد كان كبر، وما كنت أثق بحديثه، قال: القائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، لم يذكر مسلم =

٧٣٤ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي.

= رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها. اهـ.

كذا قال رحمه الله وهو وهم منه، وإنما الذي كبر هو أبو ريحانة، والقائل هو ابن علية، ولذلك قال ابن خلفون في ثقاته أنه تغير بآخرة فمن سمع منه قديماً فحديثه صالح، وقال الحافظ في تهذيبه: قال مسلم: حدثني علي بن حجر، ثنا ابن علية، أخبرني أبو ريحانة وكأنه قد كبر، وما كنت أثق بحديثه. اهـ. ذكر ذلك في ترجمة أبـي ريحانة عبد الله بن مطر فيتنبه لهذا.

وعزا الدكتور البغا حديث الباب تبعاً للشيخ فواز الزمرلي: للنسائي فوهما جميعاً، فإنه لم يخرج حديث سفينة هذا، فيتنبه لهذا أيضاً.

٧٣٤ ــ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:**

هو الإمام الحافظ هشام بن عبد الملك البصري أحد الأثبات، تقدم هو وشيخه شعبة في حديث رقم ٢٨.

قوله: «أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر»:

ويقال أيضاً ابن جابر ــ كما بينته في ترجمة جابر، أو جبر ــ ابن عتيك، في المقدمة، وعبد الله بن عبد الله بن جبر الأنصاري، مدني، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «بالمكوك»:

فسره مسعر بن كدام في روايته عن ابن جبر بأنه المد، أخرج حديثه الشيخان، وفيها: كان النبـي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، لفظ مسلم، قال في المحكم: المكوك: طاس يشرب فيه، أعلاه ضيق ووسطه واسع، وفي اللسان: المكوك مكيال معروف لأهل العراق، جمعه مكاكيك =

. . . .

* * *

= ومكاكي على البدل كراهية التضعيف. . . ، قال: والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. اهـ.

قوله: «بخمس مكاكي»:

كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: مكاكيك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن ابن جبر: مسعر بن كدام، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم ٢٠١، إلَّا أنه ذكر المد والصاع بدل المكوك، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم ٣٢٥.

وتابع أبا الوليد، عن شعبة:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٢٥.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم ٣٤٥.

٣ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٨٢] رقم ١٤٠٣٢.

٤ ــ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٢٥.

٥ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥٩] رقم ١٣٧٤٢.

علقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء فقال: وقال شعبة: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، سمعت أنساً، رقم ٩٥.

ولوجود الحديث في الصحيحين اكتفينا بالإشارة إلى بقية طرقه في الكتب الستة، وبالله التوفيق.

٢٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَيْضَأة

٧٣٥ ـ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوّذ بن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا، فآخذ ميضاة لنا تكون مداً وثلث مدّ أو ربع مدّ فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

قوله: «من الميضأة»:

هي بالقصر وكسر الميم ـ وقد تمد ـ مطهرة كبيرة يتوضأ منها، ووزنها مِفْعَلَة ومِفْعَالَة، والميم زائدة قاله ابن الأثير، وللبخاري في الصحيح: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح، والخشب، وله أيضاً: باب الوضوء من التور.

٧٣٥ ـ **قوله: «فآخذ ميضاة»:**

وجه مطابقة الحديث للترجمة وفي اللفظ اختصار، وللحديث تعلق بغير ما باب، وأحكامه كثيرة، وفوائده غزيرة، فله تعلق أيضاً بالوضوء بالمد، والوضوء ثلاثاً، وبباب الاستعانة بالغير في الوضوء، وبباب من قال يبدأ بمؤخر الرأس ـ كما فعل الترمذي ـ وبباب صفة وضوء النبـي ﷺ وغير ذلك.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، وهو صحيح لغيره، قال الترمذي: هذا حديث حسن ـ كذا في النسخ المطبوعة ـ ، وقال ابن الملقن في البدر المنير [٣/ ٤٣٥]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: لم =

. . . .

= يحتجا بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف. اهـ. قلت: وأما قول الحافظ في التلخيص: مداره على ابن عقيل وفيه مقال، ففيه نظر بينته في حديث رقم ٧٣٢.

تابعه عن ابن عقيل:

١ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/٣٥٨] رقم ٢٧٠٦٠، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ١٢٧، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٧٢] باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/٣٥٨] رقم ٢٧٠٦١، وأبو داود في سننه، رقم ١٣٠، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٢١]، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٦٥] باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين، وأخرجه في باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً [١/ ٢٣٧] من طريق أبي داود المتقدم.

٣ ــ بشر بن المفضل، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، رقم ٣٣، وأبو داود في سننه، رقم ١٢٦، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١/ ٩٠] رقم ١، والحاكم في المستدرك [١/ ١٥٢] كتاب الطهارة، ومن طريقه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٦٤] باب التكرار في مسح الرأس، وفي باب مسح الأذنين.

٤ ــ شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٥٩] رقم ٢٧٠٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم ٣٩٠.

٥ ــ محمد بن عجلان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥٩] رقم =

. . . .

* * *

= ٢٧٠٦٧، ٢٧٠٦٩، وأبو داود في سننه، رقم ١٢٨، ١٢٩، وابن المنذر في الأوسط [١/٣٩٣] رقم ٣٨٣، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/٥٩، ٦٠] باب تحري الصدغين في مسح الرأس، وفي باب المسح على شعر الرأس.

٦ ــ الحسن بن صالح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/٣٥٩] رقم ٢٧٠٦٤، وأبو داود في سننه، رقم ١٣١، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/٦٥] باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين.

٧ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣٧] باب كم الوضوء من غسلة، رقم ١١٩.

نعم وقد أخرجه بعضهم من طرق أخرى مقطعاً أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة.

تنبيه: عزاه الشيخ الزمرلي في سننه إلى مسلم، والنسائي وتبعه الدكتور مصطفى البغا وهو غريب منهما، فابن عقيل ليس من شرط مسلم، ولا أخرج النسائي حديث الباب، فيتنبه لهذا.

٢٥ ــ بَابُ التَّسْمِيةِ فِي الوُضُوءِ

٧٣٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير بن زيد قال: حدثني ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

قوله: «باب التسمية في الوضوء»:

لما لم يكن في الباب حديثٌ صحيح من جهة الإسناد على شرط الإمام البخاري قال في الوضوء من صحيحه: باب التسمية على كل حال، أورد فيه حديث ابن عباس في التسمية عند الوقاع ولأبي داود في سننه: باب التسمية على الوضوء، وللترمذي والنسائي: باب التسمية عند الوضوء، ولابن ماجه: باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

واعلم أن جميع ما ورد من الأحاديث في هذا الباب قد تكلم فيها من جهة الإسناد، حتى قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، وفي رواية: ليس فيه شيء يثبت، وفي رواية: لا يثبت فيه حديث صحيح، وفي رواية: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، ومع ذلك فإن العمل عليه عند عامة أهل الحديث والفقه كما سيأتي بيانه، ومن المعلوم أن قبول أهل العلم لحديث ما، وعملهم به من أدل الدليل على ثبوته، ومن أقوى عوامل تصحيح إسناده، فضلاً عن كثرة طرقه ومخارجه.

قال الحافظ البيهقي في سننه عقب روايته لحديث صلاة التسبيح: كان =

. . . .

= عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. اهـ. ومثل حديث الباب، حديث حنش أبي علي الرحبي راوي حديث عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، قال الترمذي عقبه: حنش ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة. اهـ.

فأنت ترى حديث حنش مع ضعفه ومعارضته لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم قد أخذ به، وعمل به. قال الإمام الترمذي في أول كتابه العلل: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس ـ يعني هذا الذي أخرجه مسلم ـ وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. اهـ.

مرادي مما تقدم أن الحديث الضعيف قد يرتقي إلى الحسن بكثرة طرقه، ويقوى بعمل أهل العلم به، لا كما زعم بعضهم من أنه لا يصير حسناً، وأن حديث الباب ليس عليه العمل، نعم وهناك أحاديث صحيحة، صريحة قد ترك أهل العلم العمل بظاهرها، وأوّلت حتى إن صحة إسنادها لم يفد شيئاً، منها حديث ابن عباس المتقدم، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم، ومنها حديث الأكل في الصيام بعد الفجر، حتى قال الجوزجاني: هو حديث أعيا العلماء معرفته، ومنها أحاديث النهي عن كراء الأرض، قال الحافظ ابن رجب: هي أحاديث صحيحة ثابتة، ومنها حديث ابن أم مكتوم، عن النبي ﷺ لم يرخص له في ترك الجماعة، مع ما ذكره من ضرورة وعدم قائد.

قال الحافظ ابن رجب: وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحداً أخذ بذلك. اهـ.

وبذلك يعلم أن من موازين التصحيح والتضعيف هو قبول أهل العلم للحديث =

. . . .

= وعملهم به، فلا يكتفى بالنظر إلى الإسناد في ذلك، وسأذكر في ثنايا التعليق على الحديث أقوال العلماء، ومذاهب الفقهاء في التسمية عند الوضوء، وبالله التوفيق.

٧٣٦ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن سعيد»:

هو السرخسي، وأبو عامر العقدي اسمه: عبد الملك بن عمرو تقدما، لكن أنبه هنا إلى أنه وقع في النسخ المطبوعة: عبد الله بن سعيد والصواب ما أثبتناه.

قوله: «ثنا كثير بن زيد»:

الأسلمي ثم السهمي، اختلف فيه، فقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، ونحوه لابن معين في إحدى الروايات عنه، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء.

قوله: «حدثني رُبيح»:

بالتصغير، يقال: اسمه سعيد، وربيح لقب، قال الإمام أحمد: رجل ليس بمعروف، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن أبـي سعيد الخدري، عداده في ثقات التابعين، علق له البخاري، وروى له الجماعة.

قوله: «عن جده»:

هو الصحابـي الجليل أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان، وقد تقدم.

قوله: «لا وضوء»:

اختلف في معناه ومراده، هل معناه: لا وضوء صحيح، أو لا وضوء كامل؟ هل المراد نفي الصحة أو نفي الكمال؟ ذهب إلى المعنى الأول القائلون =

. . . .

= بوجوب التسمية عند الوضوء، وهم الآخذون بظاهر لفظ الحديث، منهم: أبو بكر الخلال، ومتأخرو الحنابلة، وقال إسحاق بن راهوية: إذا ترك التسمية ناسياً أجزأه وإن تركها متعمداً أعاد الوضوء، ذكره ابن المنذر في الأوسط وقال: وحكى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: التسمية في الوضوء واجبة، وعنه ــ يريد أحمد بن حنبل ــ : أنها سنة كقول أبي حنيفة والشافعي. اهـ. والذي نسبه للإمام من القول الأول فيه نظر، فقد قال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله أحاديث التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ــ يعني حديث الباب ــ وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به ــ يعني إذا ترك التسمية ــ ، وفي تاريخ أبي زرعة: قلت لأبي عبد الله: ما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ الآية، فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل ولم تثبت سنة. اهـ، إذا تبين هذا فينظر في نقل صاحب الإنصاف، عن أحمد: أن التسمية واجبة، وهي المذهب. وكذا نقل صاحب الهداية، والنهاية، والخلاصة وغيرهم: «والتسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث. . .». قال صاحب المغني رحمه الله: قوله: لا وضوء: هذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية، ووجه الرواية الأولى أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا يجب فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع، والأحاديث، قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد، قال: وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. اهـ. =

. . . .

= وذهب إلى المعنى الثاني القائلون بالاستحباب، منهم الثوري، والشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وغيرهم، قال أبو عبيد في كتابه الطهور بعد روايته لحديث أبـي ثفال المري، وحديث ربيح: أما الحديثان فقد كان بعض أهل العلم يطعن في إسنادهما لمكان المرأة المجهولة في الأول، ولما في الآخر من ذكر رجل ليس يبدو عنه كثير علم، فإن كانا محفوظين فإنهما يوجهان على ما في ذكر الله جلَّ وعزّ عند الطهور من فضيلة والثواب، ليس على أن تاركها يبطل وضوؤه، ومع هذا فإنا قد روينا عن أبـي بكر الصديق رحمه الله ورضي عنه حديثاً وكأنه يفسر هذا المعنى، قال: إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله عليه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء، قال: فمواضع الوضوء منها الفرض التام، وسائر الجسد نافلة. اهـ. وقال الخطابـي رحمه الله: وقال آخرون: معناه نفي الفضيلة دون الفريضة، كما روي: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، يعني في الأجر والفضيلة، وتأوله جماعة من العلماء على النية، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: ذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب، كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب، وإنما ذكر القلب النية والعزيمة.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور، أو كماله كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قال: والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه عليه السلام قال: من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه. قال القاضي: ولم يرد به الطهور عن الحدث، فإنه =

. . . .

= لا يتجزأ، بل الطهور عن الذنوب.

فهذا ما جاء عن أهل العلم في المراد من قوله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فأما مذاهبهم في التسمية، فقال الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الطهور: التسمية زيادة في الخير، وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم الله عند طهوره، ولربما تركته ساهياً حتى يمضي بعض وضوئي فأعيده من أوله بتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي آخذ به، وأراه لمن أخذ رأيـي، من غير أن أوجبه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره. اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم: أحب للرجل أن يسمي الله عزَّ وجلّ في ابتداء وضوئه، فإن سها سمى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله.

وفي مسائل الإمام أحمد سُئل أحمد إذا توضأ يسمي؟ قال: إي لعمري، وقال أيضاً: يتعاهد ذلك، فإن نسي رجوت أن يجزيه. قال ابن المنذر في الأوسط: قد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك استحباباً لا إيجاباً، وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضو عامداً أو ساهياً، هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبـي عبيد، وأصحاب الرأي ــ وتقدم حكايته مذهب إسحاق بن راهويه في هذا ــ .

قال ابن المنذر: وليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء.

وقال الإمام النووي في المجموع: التسمية سنة ليست بواجبة، فلو تركها عمداً صح وضوؤه، هذا مذهبنا وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن =

. . . .

= إسحاق أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، قال: واحتج من أوجبها بحديث: لا وضوء لمن لم يسم الله، ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة، قال: واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ. . .﴾ الآية، وقوله ﷺ: توضأ كما أمرك الله، وأشباه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها إيجاب للتسمية، والجواب عن الحديث الذي احتجوا به من أوجه أحسنها أنه ضعيف، والثاني: أن المراد لا وضوء كامل، والثالث: جواب ربيعة شيخ مالك، والدارمي، والقاضي حسين وجماعة وحكاه الخطابي: المراد بالذكر السنية، والجواب عن قياسهم من وجهين: أحدهما أنه منتقض بالطواف، والثاني نقلبه علبهم فنقول: عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة، والله أعلم. اهـ. باختصار.

فهذا ما جاء عن أئمة المذاهب في التسمية عند الوضوء، فأما كلامهم في حديث الباب على وجه الخصوص، وأحاديث التسمية على وجه العموم، فقال الإمام أحمد: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ــ يعني حديث الباب ــ ، وقال ابن راهويه: إذا نسي ــ يعني التسمية ــ أجزأه، وإذا تعمد أعاد لما صح ذلك عن النبي ﷺ، وقال أيضاً في حديث الباب: هو أصح ما في الباب، وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وظاهر صنيع البخاري في الصحيح يثبته، فإنه قال في كتاب الوضوء: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، قال العيني في العمدة: لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى، مع ذلك تسن التسمية، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية =

. . . .

= التسمية عند الوضوء، وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. وفيه نظر، فإن في إسناد حديث رباح مبهماً ومجهولاً، وقال المنذري في الترغيب: لا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ـ يعني في التسمية ـ لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة. اهـ.

وقال ابن الصلاح ـ فيما ذكره الحافظ في النتائج ـ: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، وقال ابن سيد الناس ـ فيما ذكره الحافظ أيضاً في النتائج ـ: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح، يشير إلى ما أورده ابن خزيمة في صحيحه في باب التسمية عند الوضوء، والنسائي في سننه كذلك، كلاهما من حديث معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس في معجزة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وقوله: توضأوا بسم الله، وإسناده على شرط الشيخين، قال الحافظ في التلخيص: أصله في الصحيحين، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم، وقال في النتائج: وهذا يرد على أن قول بسم الله للتبرك، والعلم عند الله. اهـ. ويشير ابن سيد الناس أيضاً إلى حديث أبـي هريرة مرفوعاً: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم، فقد قال النووي رحمه الله: يمكن أن يحتج به في المسألة.

نعم، وقد صحح حديث الباب: الحاكم في المستدرك (بإيراده له في المستدرك، وقد حكى الحافظ في النتائج أنه صححه)، وقال ابن القيم في المنار: أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان، وقال في الزاد: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد ـ فيما ذكره الشوكاني في السيل الجرار ـ: طرقه يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح. اهـ. وحسنه في تفسيره، وكذا الحافظ بقوله في التلخيص: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، =

. . . .

= ثم حسن طريق المصنف في النتائج، وتعقب قول الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، فقال: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت، ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت ثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم «بالحسن»، وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع.

فهذا ما جاء عن الحفاظ في أحاديث التسمية.

فأما عن التخريج، فتابع عبيد الله بن سعيد عن أبـي عامر العقدي:

١ ــ عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب [/ ٢٨٥] رقم ٩١٠، ومن طريقه الحافظ في النتائج [٢/ ٢٣٠].

٢ ــ محمد بن بشار بندار، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم ٣٩٧.

٣ ــ أحمد بن منصور، أخرجه الدارقطني [١/ ٧١]، باب التسمية على الوضوء.

وتابع أبا عامر، عن كثير بن زيد:

١ ــ زيد بن الحباب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١]، رقم ١١٣٨٨، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٤٨]، رقم ٥١، باب الفضل في ذكر اسم الله عزَّ وجلّ عند الوضوء، وابن ماجه في سننه رقم ٣٩٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٢٤]، رقم ١٠٦٠، وابن السني في اليوم والليلة [/ ٢٥]، رقم ٢٦، ومن طريق أبـي عبيد القاسم أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ١٠٣٤]، وأخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ٩٧٢]، رقم ٣٨٠، من طريق ابن أبـي شيبة.

٢ ــ أبو أحمد الزبيري، واسمه عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١]، رقم ١١٣٨٩، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٩٧، والترمذي في العلل [١/ ١١٢]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٢٤]، رقم ١٢٢١. =

. . . .

* * *

= وعزاه الحافظ أيضاً إلى ابن السكن في صحيحه، والبزار في مسنده:
وخالفهم الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب فزاد في أول المتن: لا صلاة لمن لا وضوء له، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/١٤٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/٤٣]، وهذه الزيادة وهم ــ فيما أظن ــ من الحسن بن علي لم يأت بها عن زيد غيره.

تنبيه: زعم الخطيب التبريزي في المشكاة أن المصنف ــ أعني الدارمي ــ أخرج حديث الباب عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه بالزيادة المذكورة في حديث الحسن بن علي عن زيد، فوهم في أمرين: الأول: في قوله عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وإنما هو عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده. الثاني: في قوله: وزادوا في أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولم يخرجها المصنف كما ترى لأنها في حديث الحسن بن علي، عن زيد، ولم يخرج حديث الحسن بن علي، فتأمل.

هذا، وفي الباب عن أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم قد أعرضت عن تطويل المقام بتخريجها، فقد بسط ذلك الحافظ في نتائج الأفكار، فأطال وأجاد، وأتى بما لا مزيد عليه، جزاه الله عنا خيراً، ونفعنا بعلومه، وأعاد علينا من بركاته، آمين.

٢٦ ـ بَابٌ: فِيمَن يُدخِلُ يَديهِ فِي الإِنَاءِ قَبـل أن يَغسِلَهُما

٧٣٧ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة قال: أخبرني النعمان بن سالم قال: سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أبي أوس أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، فقلت أنا له: أي شيء استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً.

قوله: «قبل أن يغسلهما»:

ظاهر الترجمة لا يفهم منها مراد المصنف، وهل يفهم من حديث الباب أنه ﷺ غسل يديه داخل الإناء أو خارجه؟ وما حكم من أدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما؟ وهل يفرق بين المستيقظ من النوم وغير المستيقظ؟

الذي فهمته أنا من حديث الباب أن مراد المصنف بيان استحباب غسل اليدين عند الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، إذ أنّ ذلك وارد في صفة وضوئه ﷺ، وهذا الفهم مستنبط من قوله في الحديث: فاستوكف ثلاثاً، وأصل الوكف: الإسالة، يقال: وكفت العين الدمع إذا أسالته، وقد تقدم بيان ذلك في حديث الوضين في أوائل هذا الكتاب، ومنه أيضاً حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ عند المصنف والبخاري: فأكفأ على يده من التور، وفي رواية سليمان بن حرب عن وهيب عند البخاري: فكفأ وهما لغتان، والمادة واحدة للثلاث، قال الكسائي: كفأت الإناء كببته، وأكفأته: صببته، قال الحافظ: المراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد، وقال ابن الأثير في معنى =

. . . .

= استوكف في حديث الباب: أي استقطر الماء وصبّه على يديه ثلاث مرات وبالغ في ذلك.

وقولي: هل يفهم من حديث الباب.. إلخ، إنما ذكرت هذا لاحتمال أن يشكل على البعض جواب شعبة ليزيد بن هارون حين سأله في هذا الحديث: أدخلهما في الإناء أو غسلهما خارجاً؟ قال: لا أدري، أخرجه الإمام أحمد، ولعله لم يجبه لما يدل عليه معنى الوكف، وإلاَّ فإن حديث حمران عن سيدنا عثمان رضي الله عنه، وكذا حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ صريحان في أنه ﷺ أفرغ من الإناء على يديه، وأنه غسلهما خارجاً، ثم أدخل يده اليمنى بعد، فيحمل ما ورد فيهما على حديث الباب، إن قلنا بأنه لا دلالة فيه على أنه غسلهما خارجاً.

أما حكم إدخال اليد في الإناء قبل غسلها فقد فرق أهل العلم بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ، فقال أصحاب الشافعي رحمه الله: يكره للمستيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً لورود النهي عن ذلك في حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده، قالوا: وذلك يقتضي الكراهة، وأما في حال غير المستيقظ فقال بعض أصحاب الشافعي: يكره له أيضاً غمسها قبل غسلها وإن تيقن طهارتها قالوا: لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف.

قال الإمام النووي رحمه الله: والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل، لأن النبـي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاماً لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعم وأحسن. =

. . . .

= ٧٣٧ ــ قوله: «أخبرني النعمان بن سالم»:

الطائفي، أحد ثقات شيوخ شعبة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وزاد: صالح الحديث، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ابن عمرو بن أوس»:

كذا قال غير واحد عن شعبة، وقال آخرون عنه: عن ابن ابن أوس، وقال بعضهم: عن عمرو بن أوس، وعنه أيضاً: عن ابن أوس بن أبـي أوس وفي رواية: عن ابن أبـي أوس، وقال الكديمي عن أبـي عامر العقدي، عن شعبة: سمعت رجلاً يقال له عبد الرحمن جده أوس، يحدث عن أبيه، عن جده. . . الحديث، قال الدارقطني: قوله: عن أبيه وهم، يعني أن الصواب: عن جده، ليس فيه: عن أبيه، قلت: فتحصل من هذا أمران الأول: أن قول من قال: عن ابن عمرو بن أوس أو: عن ابن ابن أوس هو الصواب، وأن من قال: عن عمرو بن أوس، أو عن ابن أوس خطأ، لأن الحديث حديث الجد لا الأب، اللهم إلاَّ أن يقال: أراد بقوله: عن ابن أوس نسبته إلى جده.

الثاني: أن اسم ابن عمرو: عبد الرحمن فيما رواه الكديمي عن أبـي عامر، وقد تابعه عطاء والد يعلى بن عطاء فيما حكاه الحافظ في النكت الظراف.

قوله: «أوس بن أبـي أوس»:

الثقفي، واسم أبـي أوس: حذيفة، صحابـي أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ومنهم من خلطه بأوس بن أوس الثقفي، وصوّب غير واحد التفريق بينهما.

قوله: «أي شيء استوكف»:

السائل هو شعبة، بينته رواية عاصم بن علي عند الطبراني، وفيها: قال شعبة ــ وكان رجلاً عربياً ــ فقلت له: ما استوكف؟ قال: غسل يديه، وتقدم أن يزيد بن هارون، سأل شعبة: أدخلهما في الإناء أو غسلهما خارجاً؟ وتقدم توجيه جوابه. =

. . . .

* * *

= وإسناد حديث الباب حسن بشواهده، للاضطراب الحاصل في تعيين اسم حفيد أوس بن أبي أوس ونسبته، وإن قلنا بأن اسم ابن عمرو بن أوس هو عبد الرحمن فهو مجهول الحال، وإنما حسنته لما له من الشواهد في الصحيحين وغيرهما، منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، ومنها: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

تابعه عن شعبة:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٨] رقم ١٦٢٠٤.

٢ ـ سفيان بن حبيب، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب كم تغسلان، رقم ٨٣.

٣ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد [٤/٩] رقم ١٦٢١٥.

٤ ـ عاصم بن علي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/١٩١] رقم ٦٠٢.

٥ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٩] رقم ١٦٢١٦.

٦ ـ يحيى بن أبي بكير، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/٣٧٤] رقم ٣٥١.

٢٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ ثَلاثاً

٧٣٨ ـ أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران بن أبان مولى عثمان، أن عثمان توضأ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأتُ، ثم قال: من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.

قوله: «ثلاثاً»:

أي: لكل عضو.

٧٣٨ ـ **قوله: «ثنا عبد الأعلى»:**

هو ابن عبد الأعلى البصري، الحافظ أبو محمد السامي، القرشي، لقبه: أبو همام، وكان يغضب إذا قيل له ذلك، وثقه الجمهور، واتفقوا على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، فات الحافظ أن يشير في تقريبه إلى أنه رمي بالقدر، قال ابن حبان في ثقاته: كان متقناً في الحديث، قدرياً غير داعية إليه، نبهت على ذلك في الزيادات على التقريب.

قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي تقدموا جميعاً. =

. . . .

= **قوله: «عن حمران بن أبان»:**

النمري، المدني، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، من سبي عين التمر كان للمسيب بن نجبة، فابتاعه منه عثمان رضي الله عنه فأعتقه، وكان كاتبه، اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، فأما قول الدكتور بشار أن الرجل لم يكن أميناً الأمانة التي تؤدي إلى توثيقه، وذلك كاف في تضعيفه، فكلام فيه نظر، لأنه بناه على إيراد البخاري له في الضعفاء، وفاته أنه روى له في صحيحه، وما كل أحد أورد له البخاري حديثاً في ضعفائه يصير ضعيفاً، ما لم ينص على ذلك، وإلاَّ فلماذا يدخله صحيحه ويحتج به؟!

قوله: «فمضمض»:

لم يذكر غسل اليدين هنا لإفراده بالترجمة في الباب المتقدم، وهو مذكور في حديث حمران هذا، فعند البخاري من حديث شعيب، عن الزهري: «أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء...» الحديث، وأصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك ودبّ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره، ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه، قال الحافظ في الفتح: وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المج، بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأه.

قوله: «واستنشق»:

وكذا قال إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عند البخاري، وأخرج من حديث ابن المبارك، عن معمر: فمضمض واستنثر بدل: واستنشق، وعنده أيضاً من حديث شعيب، عن الزهري: فمضمض، واستنشق، =

. . . .

= واستنثر، فلم يختلفوا في ذكر المضمضة وتقديمها، ولم أر من قيد ذلك بعدد ــ أعني في حديث حمران، عن عثمان ــ اللهم إلَّا ما رواه ابن المنذر في الأوسط من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب وفيه: «ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً. . . .»، وقد أخرج مسلم حديث ابن وهب فلم يقيد ذلك بعدد، لكن روى أبو داود في سننه حديث عثمان رضي الله عنه من وجه آخر، من طريق ابن أبي مليكة وفيه: فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وعنده أيضاً من طريق أبي علقمة: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وسيأتي ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار من الأحكام.

قوله: «من توضأ وضوئي هذا»:

وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم من طريق يونس كلاهما عن ابن شهاب: من توضأ نحو وضوئي هذا. . . الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: إنما لم يقل: مثل لأن حقيقة المماثلة لا يقدر عليها غيره، فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف ــ البخاري ــ في الرقاق، من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، ولفظه: من توضأ مثل هذا الوضوء، وله في الصيام من رواية معمر: من توضأ وضوئي هذا، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم، عن حمران: من توضأ مثل وضوئي هذا، وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن معمر: ابن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم ١٩٣٤. =

. . . .

= وتابع معمراً، عن ابن شهاب:
١ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم ١٥٩، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم ٢٢٦.
٢ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم ١٦٤.
٣ ـ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما.
هذا، وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن حمران رأيت في وجوده فيهما غنى عن الإطالة، لكن اذكر ما قاله الدارقطني في العلل في هذا الحديث لإتمام الفائدة. . .
قال الدارقطني وسئل عن حديث حمران في صفة وضوء النبي ﷺ [٣/ ٢٠] فقال: هو حديث يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه يونس، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، ومعاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان.
قال: ورواه جعفر بن برقان، عن الزهري، عن حمران فأسقط من الإسناد عطاء بن يزيد. قال: وكان جعفر بن برقان أمياً، في حفظه بعض الوهم، وخاصة في أحاديثه عن الزهري، والقول قول يونس ومن تابعه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد.
قال: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عروة، عن حمران بلفظ آخر غير لفظ عطاء.
وروى هذا الحديث يحيى بن يمان عن معمر، عن الزهري فوهم فيه، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، والصواب: حديث عطاء بن يزيد، وحديث عروة، عن حمران، وقد روي حديث عروة، عن حمران =

. . . .

* * *

= أيضاً: هشام بن عروة، عن أبيه واختلف عليه فيه، فرواه مالك، والليث، وأصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان، ورواه حسين بن محمد المروزي، عن شعبة، عن هشام فوهم فيه، جعله عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عثمان.

وقال حمزة بن زياد عن شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن إنسان، عن عثمان.

ورواه مبارك بن فضالة عن هشام، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان ووهم فيه أيضاً.

قال: والصواب قول مالك ومن تابعه عن هشام، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان، وكذلك رواه أبو الزناد، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن حمران.

٢٨ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَين

٧٣٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن عبد الله بن زيد دعا بتور من ماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قوله: «مرتين»:

أي: لكل عضو، ووقع في النسخ المطبوعة: بتكرار مرتين.

٧٣٩ ـ **قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:**

هو التنيسي، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي، تقدموا، ووقع في نسخة « ك »: حدثنا يحيى بن حسان.

قوله: «عن عمرو بن يحيى المازني»:

المدني، ابن بنت عبد الله بن زيد الأنصاري راوي حديث الباب، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن أبيه»:

هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة. =

. . . .

= **قوله: «أن عبد الله بن زيد»:**

ابن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، كنيته أبو محمد، صحابـي مشهور، يقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، روى صفة وضوئه ﷺ، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين.

قال أبو عاصم: حديث الباب الذي استدل به المصنف على جواز غسل أعضاء الوضوء مرتين حقه أن يترجم له: غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، إذ ليس فيه الغسل مرتين إلاَّ في اليدين إلى المرفقين وباقي الأعضاء ثلاثاً، نعم روى عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبـي ﷺ توضأ مرتين مرتين، أخرجه هكذا مختصراً البخاري في صحيحه، وبوّب له بالوضوء مرتين مرتين، قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك ـ يعني الذي فيه ذكر الغسل ثلاثاً وبعض الأعضاء مرتين ـ لاختلاف مخرجهما. اهـ.

قلت: وهو متعقب بأن غير واحد من أهل العلم استدل بالمخرجين على الوضوء مرتين، فهذا المصنف استدل بحديث عبد الله بن زيد وهو بنحو سياق مالك، وعليه فتبويب الترمذي، والنسائي لحديث عبد الله بن زيد أولى من تبويب المصنف والبخاري، قال الترمذي في جامعه: باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً وأورد فيه حديث الباب من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيـى، وللنسائي في الكبرى: الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً وأورده أيضاً من طريق ابن عيينة، وعليه فلو أورد المصنف والبخاري حديث أبـي هريرة الصريح في غسل جميع أعضاء الوضوء مرتين مرتين، كما فعل أبو داود، والترمذي، وابن حبان وغيرهم لكان أولى، والله أعلم.

قوله: «دعا بتور»:

هو إناء من صفر أو حجارة يشرب منه ويتوضأ، شبهه بعضهم بالطست، وقيل: بل هو الطست لما وقع في حديث شريك، عن أنس في المعراج: فأتي =

. . . .

= بطست من ذهب فيه تور من ذهب، فالظاهر المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وقيل: الطست أكبر من التور، وسبب دعائه بالتور أن عمرو بن أبـي حسن قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء... الحديث. لفظ البخاري من حديث مالك في باب مسح الرأس من كتاب الوضوء.

قوله: «ويديه إلى المرفقين»:

لـم يـذكـر المضمضـة والاستنشـار، ولا مسـح الـرأس، لإفـراد ذلـك كلـه بالتبويب.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن خالد بن عبد الله:

١ ــ مسدد، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم ١٩١.

٢ ــ محمد بن الصباح، أخرجه مسلم في صحيحه، باب في وضوء النبـي ﷺ، رقم ٢٣٥.

وتابعهما عن عمرو بن يحيـى:

١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس، رقم ١٨٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٣٥.

٢ ــ وهيب بن خالد، أخرجه البخاري عقب حديث مالك في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم ١٨٦، وفي باب مسح الرأس مرة، رقم ١٩٢، ومسلم في صحيحه أيضاً.

٣ ــ سليمان بن بلال، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب الوضوء من التور، رقم ١٩٩، ومسلم في باب صفة وضوء النبـي ﷺ.

٤ ــ عبد العزيز بن أبـي سلمة الماجشون، أخرجه المصنف عقب هذا، وهو عند البخاري في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، والحجارة، رقم ١٩٧.

٧٤٠ ـ أخبرنا يحيى، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ نحواً منه.

* * *

---

٧٤٠ ـ قوله: «أخبرنا يحيى»:

زاد وفي نسخة «د»: هو ابن حسان.

قوله: «ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة»:

نسب إلى جده وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ أحد فقهاء المالكية، وحفاظهم وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «نحواً منه»:

يعني نحواً من حديث الدراوردي وخالد بن عبد الله المتقدم، والإسناد على شرط الصحيح، وقد خرجناه في الحديث المتقدم.

٢٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّة مَرَّة

٧٤١ ـ أخبرنا أبو عاصم، قال سفيان الثوري: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أنبئكم ـ أو ألا أخبركم ـ بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة، أو قال: مرة مرة.

قوله: «مرة مرة»:

يعني لكل عضو من أعضاء الوضوء.

٧٤١ ـ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

هو النبيل واسمه: الضحاك بن مخلد، تقدم وباقي رجال إسناد الحديث.

قوله: «أو ألا أخبركم»:

الظاهر أن الشك هنا وفي آخر الحديث من أبي عاصم، رواه غير واحد عن سفيان فقال: ألا أخبركم، أما الموضع الثاني فقد روي عنه الفعل والقول جميعاً.

قوله: «فتوضأ مرة مرة»:

ساق صفة الوضوء الإمام البخاري في صحيحه، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم قال: أخذ ابن عباس غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة =

. . . .

= أخرى فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى ـ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قوله: «أو قال مرة مرة»:

يعني أنه قال ذلك ولم يفعله والتقدير: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ توضأ النبي ﷺ مرة مرة لكل عضو، وكل ذلك مرويٌّ عن ابن عباس.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم ١٥٧، وفيه: عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب الوضوء مرة مرة، رقم ١٣٨، وفيه: فتوضأ مرة مرة، ومن طريق يحيى أيضاً أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم ٤٢، وفيه: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه رقم ٨٠، وقال مثل ما قال أبو داود: فتوضأ مرة مرة، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٤١٠ ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة.

وتقدم في ثنايا الشرح ذكر صفة وضوء ابن عباس التي رواها عن النبي ﷺ وموضعها في صحيح البخاري، وقد أخرجها أبو داود أيضاً في سننه، باب الوضوء مرتين، من حديث هشام بن سعد، عن زيد به، رقم ١٣٧، وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ما جاء في مسح الأذنين، من حديث ابن عجلان، عن زيد به، رقم ٣٦، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث ابن عجلان لكن أتم منه، رقم ١٠٢.

وتابعه الدراوردي عن زيد، أخرجه المصنف عقب هذا مختصراً، والنسائي في سننه أتم منه، رقم ١٠١، وبنحو سياق المصنف، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٤٠٣. =

٧٤٢ ـ أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق.

* * *

= ولوجود حديث الباب في صحيح الإمام البخاري اكتفيت بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات، لكن بقيت مسألة لا بد من ذكرها وهي مخالفة بعض الرواة عن زيد في هذا الحديث.

فقال الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رواه عنه رشدين بن سعد، ذكره الترمذي عقب حديث عطاء بن يسار رقم ٤٢، وقال: وليس هذا بشيء.

قلت: تابعه ابن لهيعة عن الضحاك ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [٢/ ١٤٤]، وقال: وخالفه عبد الله بن سنان فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: وكلاهما وهم، والصواب ما قاله الحفاظ: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. اهـ.

٧٤٢ ـ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد»**:

هو الطيالسي، وحديثه اختصره المصنف هنا وقد ذكرته بطوله عند الكلام على الحديث قبله، وخرجته هناك، لكن أشير هنا إلى ذكر الإمام النووي لهذا الحديث في المجموع واستدلاله على أفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وقوله: رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح.

٣٠ ــ بَابُ مَا جَاء فِي إسْباغِ الوُضُوءِ

٧٤٣ ــ حدثنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى، قال: إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

قوله: «في إسباغ الوضوء»:
يعني في فضله والأمر به، وأصل الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً...﴾ الآية، ومنه: درع سابغ أي تام، ثم استعير في الوضوء وقيل هو استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثاً، وفسره ابن عمر فيما علقه البخاري في صحيحه بالإنقاء، قال الحافظ: هو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

٧٤٣ ــ قوله: «حدثنا زكرياء بن عدي»:
تقدم هذا الإسناد إلى ابن عقيل في حديث رقم ٣٧، ووقع في نسخة «د»: أخبرنا، وفي هامش «ك»: هو ابن محمد بن عقيل.

قوله: «يكفر الله به الخطايا»:
وفي رواية خولة بنت قيس عند أبي عبيد في الطهور: ألا أنبئكم بكفارات الخطايا، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: يمحو الله به الخطايا، قال =

. . . .

= القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، نقله النووي في شرح مسلم.

قوله: «ويزيد به في الحسنات»:

وفي رواية أبـي هريرة: ويرفع به الدرجات، والمراد: إعلاء المنازل في الجنة، وعلى رواية الباب يكون المراد: تثقيل الميزان، والله أعلم.

قوله: «على المكروهات»:

وفي رواية زهير بن محمد، عن ابن عقيل عند الإمام أحمد: على المكاره، وفي رواية لأبـي هريرة: عند المكاره، وفي أخرى، في المكاره، قال الإمام النووي رحمه الله: المكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك، وقال الطيبـي: وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه أو ابتياعه بالثمن الغالي.

قوله: «كثرة الخطا»:

وذلك يكون ببعد الدار، وكثرة التكرار، قاله الإمام النووي.

قوله: «وانتظار الصلاة»:

وذلك إما بالجلوس في المسجد، أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده ما روي مرفوعاً: «ورجل قلبه معلق بالمساجد. . .» الحديث نقله الطيبـي عن المظهر.

قوله: «بعد الصلاة»:

اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، وأخرجه ابن حميد، عن زكرياء بطوله فزاد في هذا الحديث: ما منكم من يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين صلاة في جماعة، ثم يمكث في مجلسه ينتظر صلاة أخرى إلاَّ قالت الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى صلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري، وإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: =

. . . .

= الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يا معشر النساء إذا سجد الرجل فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

وفي رواية أبـي هريرة بعد قوله: وانتظار الصلاة بعد الصلاة: فذلكم الرباط كررها مرتين أو ثلاثة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير ابن عقيل وحديثه من قبيل الحسن، وزعم الحافظ الدارقطني أنه ضعيف كأنه يذهب إلى تصويب رواية الحارث بن عبد الرحمن فإنه خالف ابن عقيل فرواه، عن شعيب، عن علي مرسلاً، وسأذكر ذلك عقب تخريج الحديث إن شاء الله.

تابع المصنف عن زكرياء: عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب له [/٣٠٣] رقم ٨٤.

وتابع عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل: زهير بن محمد، أخرجه المصنف عقب هذا، والإمام أحمد في المسند [٣/٣] رقم ١١٠٠٧، وابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/٧] باب: في المحافظة على الوضوء وفضله، ومن طريقه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم ٤٢٧، وأعاده في المساجد لكن من طريق يحيـى بن أبـي بكير، عن زهير به، رقم ٧٧٦، وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/٥٠٧] رقم ١٣٥٥، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/١٦] باب كيفية التكبير كلاهما من طريق ابن أبـي بكير، عن زهير به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١/٩٠] من طريق أبـي عامر، حدثنا زهير به.

وتابع ابن عقيل، عن ابن المسيب: عبد الله بن أبـي بكر بن حزم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١/٩٠، ١٨٥] رقم ١٧٧، ٣٥٧ من طريق أبـي موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد أبو عاصم، عنه، به، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم ٤٠٢. =

. . . .

= قال ابن خزيمة عقب إيراده: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر. اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩١ ـ ١٩٢] أيضاً من طريق أبي موسى، عن أبي عاصم به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل، عن الثوري. اهـ.

قلت: روى هذا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فاختلف عليه.

فقال صفوان بن عيسى، عنه: عن سعيد بن المسيب، عن علي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور [/١٥] رقم ١٤، باب فضل الطهور يكون بعد الصلاة.

وصفوان ثقة، وقد خالفه من هو أدنى منه في الإتقان، فخالفه محمد بن فليح فقال: عن الحارث، عن أبي العباس، عن سعيد، عن علي به. لكن تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض، عن الحارث فيما ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [٣/ ٢٢٢]، وقال البرقاني عقب نقله كلام الدارقطني: قلت: ورواه الدراوردي، عن الحارث، عن أبي العباس، عن ابن المسيب كما رواه أبو ضمرة. اهـ.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور من طريق ابن أبي الزناد فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي العباس، عن سعيد بن المسيب، عن علي به.

وكنت أظن أن اسم الحارث انقلب في رواية أبي عبيد لكني رأيت أبا عبيد قد نبه عقب روايته فقال: هذا عبد الرحمن بن الحارث، والأول ـ يعني الذي في =

٧٤٤ ــ حدثنا موسى بن مسعود، ثنا زهير ــ هو ابن محمد ــ، عن عبد الله ــ هو ابن محمد بن عقيل ــ، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

= حديث صفوان بن عيسى ــ الحارث بن عبد الرحمن. اهـ. فالله أعلم بالصواب. وبكل حال فلحديث الباب شاهد من حديث أبـي هريرة في صحيح مسلم، وعن خولة بنت قيس رضي الله عنها عند أبـي عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/١٨ ــ ١٩] رقم ١٨، والطبراني في الكبير [٤١٨/٢٣] بإسناد فيه ابن لهيعة، وعن امرأة من الأنصار المبايعات عند الإمام أحمد [٥/ ٢٧٠] رقم ٢٢٣٨٠.

تـنـبـيـه: وهم الدكتور صالح بن محمد المزيد محقق كتاب الطهور لأبـي عبيد في حديث ابن أبـي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبـي العباس، عن سعيد بن المسيب، وذلك في موضعين.

الأول: قوله: ابن أبـي الزناد هو عبد الله بن ذكوان المعروف بأبـي الزناد! كذا ترجم له وإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله المعروف بابن أبـي الزناد.

الثاني: قوله في أبـي العباس: هو محمد بن عمرو بن العباس بن عبيدة. . . ثقة من الطبقة الحادية عشرة مات سنة ٢٦٣!! وليته لم يترجم له، وأنا أقدر جهده في إخراج هذا الكتاب وإثراء المكتبة الإسلامية، لكن لا ينبغي أن يصدر من مثله مثل هذا الخطأ الفاحش، فأبو العباس يروي عن سعيد بن المسيب التابعي المشهور، وطبقة المترجم له ــ فيما أعلم ــ هي طبقة صغار مشايخ الشيخين!! وأبو العباس هذا قال عنه أبو حاتم [٤١٩/٩]: لا أعرفه إلاَّ في هذا الحديث ولا أعرف اسمه، وقال البزار مجهول وانظر الميزان ولسانه ومجمع الزوائد [٢/ ٣٦].

٧٤٤ ــ قوله: «حدثنا موسى بن مسعود»:

هـو النهـدي، كنيتـه: أبـو حذيفـة البصـري، مـن رجـال البخـاري لكن فـي =

٧٤٥ ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي الجهضم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

= المتابعات يقال: كان سيِّىء الحفظ، وهو صدوق في نفسه، أخرج عنه المصنف هنا متابعة زهير لعبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، وأخرج له في صلاة الكسوف متابعة زائدة للدراوردي في الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس.

قوله: «هو ابن محمد»:

التميمي، كنيته أبو المنذر الخراساني، أحد رجال الستة، مستقيم الحديث صدوق، إلاَّ في رواية أهل الشام عنه ففيها ضعف واضطراب، قال الإمام أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، وحديثه هنا متابعة كما ترى.

قوله: «هو ابن محمد بن عقيل»:

كذا في « د »: وهو الصواب: ووقع في « ك »: حدثنا زهير ـ هو ابن محمد ـ عن عبد الله هو محمد بن عقيل! وقد فصلنا تخريجه في الحديث قبله، وبالله التوفيق.

٧٤٥ ـ قوله: «حدثنا مسدد»:

هو ابن مسرهد البصري، تقدم.

قوله: «عن أبي الجهضم»:

اسمه موسى بن سالم الهاشمي مولاهم، مولى آل العباس بن عبد المطلب وأحد الثقات من رجال الأربعة. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»:

ابن عباس بن عبد المطلب، ذكر غير واحد من أهل الحفظ والإتقان أن الصواب قول من قال: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وأن من قال: عن =

. . . .

= عبيد الله بن عبد الله فقد وهم، ويشكل عليه أن الذين قالوا: عن عبد الله بن عبيد الله وصوَّب قولهم أهل الحفظ قد روي عنهم أيضاً قولهم: عن عبيد الله بن عبد الله منهم حماد بن زيد، قال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٢٧]: سألت أبـي وأبا زرعة ـ يعني عن هذا الحديث ـ فقال أبـي: إنما هو عبد الله بن عبيد الله أخطأ فيه حماد بن سلمة وقالا جميعاً: رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجى بن رجاء فقالوا كلهم: عن أبـي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله وهو الصحيح. اهـ. وفي الجرح والتعديل لابن أبـي حاتم، عن أبيه: روى الثوري، وحماد بن سلمة، عن موسى بن سالم فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله ووهما، وقال الترمذي: سمعت محمد ـ يعني ابن إسماعيل ـ يقول: حديث الثوري غير محفوظ. اهـ. وأنت ترى حديث الباب من رواية حماد بن زيد وقد قال مثل ما قال الثوري، وحماد بن سلمة، وتابع مسدداً محمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن أبـي بكر المقدمي وغيرهما، فالله أعلم بالصواب، وعبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي عداده في صغار التابعين، وثقه الجمهور وحديثه في الكتب الستة.

تـنـبـيـه: وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حين جعل حديث الباب في أطراف المسند الحنبلي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [٣/ ١٥٥]، والصواب أنه عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن عبد الله بن عباس على ما ورد من الاختلاف.

قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ»:

وقع في جميع النسخ الخطية: عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: أمرنا بإسباغ الوضوء، وهو وهم من النساخ لا شك في ذلك، ورأيته في كنز العمال بلفظ: أمرت بإسباغ الوضوء معزواً للمصنف، ولم أره عند من أخرجه بهذا الإسناد بأحد اللفظين المذكورين فلا شك أنه من الأوهام، وقد اختصر المصنف حديث الباب مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة وكذلك فعل ابن ماجه، =

. . . .

= وأخرجه غيرهما مطولاً، فأخرجه أبو داود في سننه عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمشاً، هذا شر من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلاَّ بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس، زاد الإمام أحمد من رواية ابن علية، عن أبي الجهضم: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا! فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم. وعلى هذا فللحديث تعلق بغير ما باب، فله تعلق بالقراءة في الظهر والعصر، وله تعلق بإنزاء الحمر على الخيل، وبالصدقة على آل البيت، وهل اختص رسول الله ﷺ آل البيت بشيء دون الناس؟ وغير ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن حماد بن زيد في قوله: عن عبيد الله:

١ ــ محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٣٢] رقم ١٠٦٤٢.

٢ ــ محمد بن عيسى بن الطباع، أشار إلى ذلك الحافظ المزي في التحفة [٥/ ٤٢] رقم ٥٧٩١.

وقال غيرهما مخالفاً عن حماد بن زيد: عن عبد الله بن عبيد الله، منهم:

١ ــ يحيى بن حبيب، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب الأمر بإسباغ الوضوء رقم ١٤١.

٢ ــ حميد بن مسعدة، أخرجه النسائي في كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، رقم ٣٥٨٠، ومن طريق النسائي أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٨٤]. =

. . . .

= ٣ ــ أحمد بن عبدة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٨٩] رقم ١٧٥ .
٤ ــ أسد بن موسى، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٨٤].
٥ ــ سليمان بن حرب، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٨٤].

وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم ٤١٦، قال الحافظ المزي في التحفة: إلاَّ أنه قال: موسى بن جهضم أو جهضم ولم أره كذلك في المطبوع من سنن ابن ماجه.

ورواه سفيان الثوري فاختلف عنه، فقال مرة مثل قول حماد بن زيد، قاله عنه: وكيع بن الجراح، وتابعه محمد بن كثير العبدي، أخرج حديث وكيع الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٣٢] رقم ٢٠٦٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٣٢] رقم ١٠٦٤٢، وحديث محمد بن كثير أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١٠/ ٢٣] كتاب السبق والرمي باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل قال البيهقي عقبه: كذا قاله الثوري في هذا الإسناد: عبيد الله، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما رواه عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله. اهـ. باختصار.

قلت: قد قاله مرة على الصواب أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٣٢، ٢٣٤] رقم ٢٠٦٠، ٢٠٩٢، من حديث وكيع، عنه مختصراً.

وتابع حماد بن زيد، عن أبـي جهضم ــ أعني في الرواية لا في الاسم ــ :

١ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢٥] رقم ١٩٧٧، والترمذي في الجهاد من جامعه، باب ما جاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل، رقم ١٧٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٨٩] رقم ١٧٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٨٤].

٢ ــ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٢٤٩] رقم ٢٢٣٨.

٣ ــ عبد الوارث بن سعيد، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر =

. . . .

* * *

= القراءة في الظهر والعصر، رقم ٨٠٨ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣].

وتابع عبيد الله ــ أو عبد الله ــ عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٥٥] رقم ١١٣٤٤.

هذا وفي الباب عن ابن مسعود فأخرج ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة كذلك، والبزار وغيرهم من حديث سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: صفقتان في صفقة ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

٣١ ــ بَابٌ: فِي المَضْمَضَةِ

٧٤٦ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، قال: حدثني عبد خير، قال: دخل عليٌّ الرحبة بعدما صلّى الفجر، قال: فجلس في الرحبة ثم قال لغلام له: إيتني بطهور، قال: فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره.

قوله: «في المضمضة»:

تقدم بيان معناها في حديث حمران المتقدم، برقم ٧٣٧.

٧٤٦ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك، وزائدة: هو ابن قدامة تقدما.

قوله: «ثنا خالد بن علقمة الهمداني»:

الكوفي، كنيته: أبو حية الوادعي، أحد ثقات شيوخ شعبة قال غير واحد من الحفاظ والمحدثين: كان شعبة، يهم في اسمه ويقول: مالك بن عرفطة! .

قوله: «حدثني عبد خير»:

هو ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أحد الثقات المخضرمين، قال غير واحد: لا تصح له صحبة، وذكره الإمام أحمد في أثبات من أصحاب علي، وقال ابن عبد البر: من كبار أصحاب علي. =

. . . .

= **قوله: «دخل عليّ الرحبة»:**

أصل الرحبة: الفضاء يكون بين أفنية البيوت أو المساجد أو القوم، وهو هنا محلة بالكوفة، كان أمير المؤمنين رضي الله عنه يجلس فيها يقضي حوائج الناس ويسير أمورهم، كما جاء في بعض الروايات من غير هذا الوجه في صفة الوضوء.

قوله: «بعدما صلى الفجر»:

كذا قال غير واحد عن زائدة، عن خالد بن علقمة، وكذلك قال عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، وقال أبو عوانة، عن خالد: «أتينا علي بن أبي طالب وقد صلينا الظهر فدعا بطهور...» الحديث، وكذلك قال النزال بن سبرة، وأبو مطر، عن أمير المؤمنين، فالظاهر أن القصة تعددت، يدل على ذلك اختلاف السياق وتعدد المخارج، ففي رواية: أنه أراد أن يعلمهم وضوء رسول الله، وفي أخرى أنه أراد أن يري ابن عباس ذلك، وفي أخرى أن رجلاً سأله أن يريه وضوء رسول الله، فدل ذلك على أن القصة متعددة ليست واحدة، والله أعلم.

قوله: «ثم قال لغلام له»:

اسمه قنبر، بينته رواية الإمام أحمد من وجه آخر من حديث عبد الملك بن سلع، قال: كان عبد خير يؤمنا في الفجر، فقال: صلينا يوماً الفجر خلف علي رضي الله عنه، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط ثم رفع رأسه فقال: «يا قنبر ائتني بالركوة والطست، ثم قال له صب، فصب عليه...» الحديث.

وعنده من وجه آخر من حديث محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا مختار، عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: «أرني وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال، فدعا قنبر فقال: ائتني بكوز من ماء...» الحديث، ولا يشكل عليه ما رواه النسائي =

. . . .

= وغيره من حديث محمد بن علي، قال: «أخبرني أبـي علي أن الحسين بن علي، قال: دعاني أبـي عليّ بوضوء فقربته له. . .» الحديث، لأنا ذكرنا أن القصة ليست واحدة، على أنه يمكن أن يقال: أن أحدهما جاء بالماء، والآخر قربه والطست إليه إذا قلنا بعدم التعدد.

قوله: «فمضمض واستنشق»:

يعني من كف واحدة، كما بينته رواية شريك عن خالد بن علقمة، عند ابن أبـي شيبة وغيره، وله بوب بعض المصنفين، وبه استدل أصحاب المذاهب على أفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، قال الإمام النووي رحمه الله: المضمضة والاستنشاق سنتان، قال أصحابنا: كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج، والاستنشاق: إدخال الماء مقدم الأنف، والمبالغة في إيصاله خيشومه، قال: والمبالغة سنة زائدة عليهما، قال: والسنة فيهما تحصل بالجمع والفصل، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، ثم قال: والقول بالجمع أكثر كلام الشافعي، وهو أيضاً أكثر في الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة، ثم ذكر منها حديث الباب.

ورجال إسناد حديث الباب ثقات محتج بهم، ومن زعم أن رجاله رجال الصحيح وهم، وأما قول الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح فغير ضار لأنهما تجنبا جماعة من الأثبات ــ لا لشيء فيهم ــ ولم يكن ذلك مضعفاً لهم، فتأمل.

قال الحافظ البزار عقب روايته لحديث الباب: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة. اهـ. وصححه الإمام النووي في المجموع.

تابع المصنف، عن أبـي الوليد:

١ ــ الفضل بن الحباب، أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/ ٣٣٧]، كتاب =

. . . .

= الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ١٠٥٦.

٢ ـ عباس بن الفضل. أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من سننه [١/ ٤٧]، باب صفة غسلهما.

وتابع أبا الوليد، عن زائدة جماعة منهم:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٣٥] رقم ١١٣٣، وابن خزيمة في صحيحه [١/ ٧٦] رقم ١٤٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٦٨ ٦٩] رقم ٧٣، من طريق أبي عبيد أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٧٧] صفة المضمضة والاستنشاق، رقم ٣٦٠، والبزار في مسنده [٣/ ٣٩] رقم ٧٩١، وابن الجارود في المنتقى [/ ٣٩] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، رقم ٦٧، والدارقطني [١/ ٩٠] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٤٦] رقم ٢٨٦.

٢ ـ الحسين بن علي الجعفي، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١٢، والنسائي في الطهارة من سننه، باب بأي اليدين يستنثر، رقم ٩١، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، والدارقطني [١/ ٩٠] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.

٣ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

٤ ـ الوليد بن الوليد القلانسي، أخرجه الدارقطني [١/ ٩٠].

٥ ـ يحيى بن أبي بكير، أخرجه الدارقطني [١/ ٩٠]، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥]، رقم ٣٥٢ في [١/ ٣٩١] رقم ٣٧٨.

٦ ـ أبان بن تغلب، أخرجه الدارقطني [١/ ٩١] باب تجديد الماء للمسح. =

. . . .

= ٧ ــ حبان بن موسى، أخرجه ابن حبان في صحيحه [١/ ٣٦٠] كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ١٠٧٩.

تابع زائدة، عن خالد بن علقمة:

١ ــ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٥٤] رقم ١٣٢٣، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٥٠] باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب غسل الوجه، رقم ٩٢، والبغوي في شرح السنة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ٤٣٣، والبزار في مسنده [٣/ ٤١] رقم ٧٩٢.

٢ ــ شريك بن عبد الله القاضي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٨]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه [١/ ١٢٥] رقم ٩٩٨، وأخرجه أيضاً في [١/ ١٢٥] من طريق محمد بن جعفر الوركاني عن شريك به، رقم ١٠٢٧، والطبراني في الصغير [٢/ ٥٩ ــ ٦٠].

وتابع خالد بن علقمة، عن عبد خير جماعة منهم:

١ ــ الحسن بن عقبة المرادي، أبو كيران، أخرجه المصنف عقب هذا، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه [١/ ١١٤، ١٢٤] رقم ٩١٩، ١٠١٦.

٢ ــ أبو إسحاق السبيعي، يأتي عند المصنف في المسح على النعلين برقم ٧٦٠ والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٤٨] رقم ١٢٦٣، والبزار في مسنده [٣/ ٤٢ ــ ٤٣] رقم ٧٩٤ وإسناد المصنف والإمام أحمد على شرط الشيخين غير عبد خير وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين ومن أثبتهم فيه. =

. . . .

= ٣ ـ عبد الملك بن سلع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٣] رقم ١٠٠٨، وفي [١/ ١١٠] رقم ٨٧٦.

٤ ـ السدي، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٣٩] رقم ٧٩٠، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٧٥] باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً وغيرهم.

٥ ـ ابن عبد خير واسمه المسيب، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٢٤] رقم ١٠١٤.

نعم، ولا يفوتني هنا أن أشير إلى مخالفة شعبة للرواة عن خالد بن علقمة في تسميته خالد بن عرفطة فأخرج حديث شعبة:

الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٢] رقم ٩٨٩، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه، رقم ٩٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ٢٢] رقم ١٤٩، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤٠٨] رقم ٥٣٥، والبزار كذلك [٣/ ٤١ ـ ٤٢] رقم ٧٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، وغيرهم.

قال الإمام أحمد في مسنده عقب روايته للحديث: قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ أخطأ فيه شعبة، إنما هو: عن خالد بن علقمة، عن عبد خير.

قلت: وكذلك قال أبو زرعة فيما رواه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٥٦]، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبيهقي، وجماعة غيرهم.

نعم، وقد تابع عبد خير عن أمير المؤمنين في صفة الوضوء جماعة، لا بأس بذكر بعضهم على سبيل الاختصار وإتمام الفائدة:

١ ـ أبو حية بن قيس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٧] رقم ١٠٥٠، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، =

. . . .

= رقم ١١٦، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، رقم باب ما جاء في وضوء النبـي ﷺ كيف كان، رقم ٤٨، والنسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب عدد غسل اليدين، رقم ٩٦، والبزار في مسنده [٣/ ٤٣] رقم ٧٩٥، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٣٨٥] رقم ٤٩٩، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٧٥] باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

٢ ــ عبد الرحمن بن أبـي ليلى، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١١٥.

٣ ــ زر بن حبيش، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبـي ﷺ، رقم ١١٤، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١١٠] رقم ٨٧٣ بلفظ مختصر.

٤ ــ النزال بن سبرة، أخرجه الإمام أحمد في غير موضع من مسنده [١/ ١٣٩ مرتين، ١٤٤] رقم ١١٧٣، ١١٧٤، ١٢٢٢، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٦٢، ٣٠٣] رقم ٣٠٩، ٣٦٨، والبزار كذلك [٣/ ٣٢] رقم ٧٨١، ٧٨٢ وهو عند الإمام البخاري في الأشربة من الصحيح بلفظ مختصر.

٥ ــ أبو مطر (تابعي لا يسمى، يقال: إنه مجهول)، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٥٨] رقم ١٣٥٥.

٦ ــ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١١٧، والبزار في مسنده [٢/ ١١٠، ١١١] رقم ٤٦٣، ٤٦٤.

قال الحافظ البزار عقبه: وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبـي ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة.

قلت: وهو في مسند الإمام أحمد [١/ ٨٢ ــ ٨٣] رقم ٦٢٥، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده [١/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩] رقم ٦٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٢] باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه [١/ ٧٩] باب استحباب صك الوجه بالماء، رقم ١٥٣. =

٧٤٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن عقبة المرادي قال: أخبرني عبد خير بإسناده نحوه.

* * *

= ولتمام تخريج حديث عبد خير، انظر: التعليق على الحديث الآتي برقم ٧٦٠.

٧٤٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين الإمام الحافظ، تقدم غير مرة، ووقع في « د »: أخبرنا نعيم، وهو خطأ.

قوله: «ثنا حسن بن عقبة»:

كنيته أبو كيران ـ كوفي، من أفراد المصنف الثقات، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وابن حبان وغيرهم، أما أبو حاتم فقال: شيخ يكتب حديثه.

تابع أبا نعيم عن حسن بن عقبة: وكيع بن الجراح، وإسحاق بن إسماعيل، وقد خرجنا حديثهما عند التعليق على الحديث قبله.

٣٢ ـ بَابٌ: فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالاسْتِجْمَارِ

٧٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عائذ الله بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استنشق فليستنثر، ومن استجمر فليوتر.

قوله: «والاستجمار»:
تقدم بيان معناه في باب التستر عند الحاجة، وما يتعلق به من أحكام في أبواب الاستطابة.

٧٤٨ ـ قوله: «عن عائذ الله بن عبد الله»:
الإمام التابعي الكبير، كنيته: أبو إدريس الخولاني، تقدم حديث رقم ٥٦.

قوله: «من استنشق»:
وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، لكن في اللفظ نكارة، أخرجاه من حديث يونس عن الزهري، بلفظ: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر، نعم أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر، لكن من حديث همام بن منبه، عنه.

قوله: «فليستنثر»:
مشتق من النثرة، وهي طرف الأنف، يقال: نثر، وانتثر، واستنثر إذا استخرج ما بأنفه، ومنه قولهم: نثرت الدابة، إذا أخرجت ما بأنفها من مخاط، بعكس الاستنشاق الذي هو اجتذاب الماء بالنفس إلى الأنف. =

. . . .

* * *

= قال الإمام النووي رحمه الله: السنة أن ينتثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، قال أصحابنا: ويستنثر بيده اليسرى ـ يعني لحديث علي رضي الله عنه المتقدم قبل هذا ـ ولحديث عائشة رضي الله عنها: كانت يده ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

ورجال إسناد حديث الباب لا بأس بهم، أحمد بن خالد حديثه من قبيل الحسن، وابن إسحاق كذلك إلاَّ أنه مدلس وقد عنعن، ولفظه هذا عن الزهري فيه نكارة، أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري بلفظ: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم ٢٣٧ (٢٢).

تابعه يونس، عن الزهري، أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم ١٦١، ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم ٢٣٧ (٢٢).

وفي وجوده في الصحيحين غنى عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٣٣ ــ بَابٌ: فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيةِ

٧٤٩ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فخلَّل لحيته وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

قوله: «في تخليل اللحية»:

التخليل: مأخوذ من الخَلَل، وهو الفرجة بين الشيئين، وخلَّل بينهما إذا فرّج، والتخليل: التفريق، قال ابن الأثير: التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله: إدخال الشيء، في خلال الشيء وهو وسطه. اهـ. وقال ابن بطال في النظم المستعذب: تخليل اللحية: هو أن يفرق أصابعه بين الشعر. اهـ. قلت: ومنه قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة الآتي في تخليل الأصابع: «إذا توضأت فاسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك، وقد تقدم أيضاً حديث أبـي سعيد الخدري: من أكل فليتخلل. . .» الحديث في باب التستر عند الحاجة، وتكلمنا على معناه هناك.

أما اللحية: فهي بكسر اللام، وجمعها لحى بضم اللام وكسرها ــ قال النووي: وهو أفصح ــ وهي الشعر النابت على الذقن.

٧٤٩ ــ قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

هو النهدي، وإسرائيل: هو ابن يونس تقدما.

قوله: «عن عامر بن شقيق»:

ابن جمرة الأسدي، الكوفي، اختلف فيه، فضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: =

. . . .

= ليس بقوي، أما النسائي فقال: ليس به بأس، وحسن حديثه البخاري، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وتوسط فيه الذهبي فقال: صدوق ضعف أما ابن حجر فقال: ليِّن الحديث!

قوله: «فخلل لحيته»:

روى أبو عبيد الهروي في الطهور، من حديث أبي المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله ﷺ، فلما غسل وجهه، أخذ كفاً من ماء، فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته، رواه أبو داود، وقال في روايته: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء. . .» الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: التخليل سنة ولم يذكر الجمهور كيفيته، قال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، قال النووي: ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أبي داود، يعني حديث أبي المليح الذي ذكرته.

هذا وقد اختلف أهل العلم في تخليل اللحية، وسببه اختلافهم في ثبوت الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته، قال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، وقال ابن بدر الموصلي في المغني: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

قال أبو عاصم: كذا قالوا، وقد قال الترمذي في العلل: قال محمد ــ يعني البخاري ــ أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ــ يعني حديث الباب ــ قلت له: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن، وقال الإمام أحمد: أحسن شيء في تخليل اللحية حديث شقيق، عن عثمان، وقال الترمذي عقب روايته له في الجامع: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، وقد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه. اهـ. وصححه ابن خزيمة، =

. . . .

= وابن حبان، وقال الحافظ البيهقي في الخلافيات [٣٠٩/١]، أخرجه أبو داود وهو إسناد حسن، قد احتجا بجميع رواته غير عامر، فقد سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه، وقال الإمام النووي في المجموع متعقباً صاحب الأصل لقوله: لِما روي أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته فقال: وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله: روي بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح.

فإن قيل: قولهم: أصح شيء في هذا الباب أو أحسن لا يدل على أنه صحيح أو حسن، كذلك لا نسلم لمن حسنه بأنه حسن لتضعيف ابن معين لعامر، ولقول أبي حاتم فيه: ليس بقوي، ولقول ابن حزم: ليس مشهوراً بقوة النقل.

قلنا: وجود التوثيق لعامر بن شقيق من حافظ معروف بتشدده استلزم تفسير الجرح الواقع فيه، كلام ابن معين غير مفسر، وعبارة أبي حاتم لا تدل على التضعيف المطلق ــ وهو المعروف بتشدده وتعنته في الرجال ــ ولا حاجة في التعقب على عبارة ابن حزم لأن كلامه غير مقبول في هذا الفن كما قال الحافظ الذهبي والعراقي وغيرهما.

ثم إنا لئن سلمنا لمن ضعف حديث الباب وقلنا بأنه لا تقوم به حجة، لا نسلم لمن قال: لا يصح أو لا يثبت عن النبي ﷺ في التخليل شيء، ذلك أن الإمام أحمد نفسه الذي روي عنه ذلك القول روى في مسنده هو، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، والحاكم في المستدرك بإسنادٍ قوي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.

قال أبو عبيد في باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه: حدثنا حجاج عن شعبة، قال عمرو ــ كذا في المطبوع ــ وصوابه: عمر بن أبي وهب الخزاعي: عن موسى بن ثروان البجلي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل =

. . . .

= لحيته.

قلت: عمر بن أبـي وهب الخزاعي، قال الإمام أحمد: ما أعلم به بأساً، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيح.

تابعه ابن المبارك، عن عمر بن وهب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٣٤] رقم ٢٦٠١٣، وهلال بن فياض عند الحاكم في المستدرك [١/ ١٥٠]، وأخرجه الخطيب من طريق أبـي عبيد في التاريخ [١٢/ ٤١٤]، وحسنه الحافظ في التلخيص [١/ ٢٣٥]، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٣٥]: رجاله موثقون، فأين ما قالوا؟!

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فممن روي عن ذلك عنه: علي بن أبـي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس قال: وهو قول عبد الرحمن بن أبـي ليلى، وعطاء بن السائب، وأبـي ميسرة، ومجاهد، وابن سيرين.

قال: وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي، وهو قول طاووس، والنخعي، وأبـي العالية والشعبـي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم.

قال: وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي وعوام أهل العلم يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي. اهـ.

قلت: لكنهم يرون أن التخليل سنة مستحبة، فنقلنا قريباً قول الشافعية في ذلك، أما الإمام أحمد فروى أبو داود قال: قلت: أحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل، قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث [مسائل الإمام أحمد/ ٧]. =

. . . .

= فأنت ترى مع كونه لا يثبت فيه شيء إلاَّ أنه يرى التخليل من الأمور المندوبة، وفي الشرح الكبير: تخليل اللحية وهو سنة، قال: ووجهه ما روى عثمان عن النبـي ﷺ أنه كان يخلل لحيته. . . قال: وقال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع، وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبـي لحيته جميعاً بالماء. اهـ.

وأما مالك فاختلفت الرواية عنه، فقال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل، وقال ابن عبد الحكم أيضاً في رواية أخرى له عن مـالـك: إن الجنـب يخلـل لحيتـه ويستحـب ذلـك لـه، وليـس ذلـك علـى المتوضىء، وقال في رواية أيضاً: يحرك المتوضىء لحيته إن كانت كثيرة ولا يخللها قال: وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت، وتخليلها أحب إلينا، وروى أبو فروة موسى بن طارق، قال: سمعت مالكاً يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما مسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديث عبد الله بن زيد لم يذكر فيه تخليل اللحية، وقال ابن عبد البر: قال مالك وأكثر أصحابه وطائفة من أهل المدينة: تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ولا في غسل الجنابة، الاستذكار [٢/ ١٦ ــ ١٩].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور: الذي عندنا في هذا الأخذ بالتخليل، وألاَّ يترك على حال للآثار السابقة المرفوعة وغيرها، مع هذا إنه لا ينبغي أن يجعل من فرض الوضوء، لأن من جعله كذلك لزمه أن يغسل أصول الشعر غسلاً كما يفعله من كان غير ذي لحية، ثم ينبغي له أن يوجب عليه بالتيمم مثل ذلك، وهذا خلاف ما يعرف المسلمون. اهـ.

وقال ابن المنذر: غسل ما تحت شعر اللحية غير واجب في الوضوء، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب، فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو، وقد كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل =

. . . .

* * *

= ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد، والمتوضىء بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار، دليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضىء أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، ولو ثبت هذا لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء.

قلت: وهو الراجح، وإليه ذهب الجمهور، وقد كان أبو ثور، وابن راهويه يذهبان إلى وجوب التخليل ويقولان: إذا ترك المتوضىء التخليل عامداً أعاد، حكاه ابن المنذر في الأوسط.

هذا وإسناد حديث الباب صالح، قد ذكرت من شواهده الصحيحة حديث عائشة رضي الله عنها، فهو حسن أو صحيح لغيره إن شاء الله، أما طرقه الأخرى المروية عن جماعة من الصحابة فهي بمجموعها حسنة، وقد ذكرت في ثنايا التعليق من حسنه وصححه من الحفاظ، وسيأتي بسط تخريج حديث الباب في باب مسح الرأس والأذنين، حيث أعاده المصنف هناك بإسناده بلفظ فيه زيادة، ويأتي نقل أقوال الحفاظ في ذلك، وبالله التوفيق.

٣٤ ــ بَابٌ: فِي تَخْلِيلِ الأَصَابعِ

٧٥٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه ــ وافد بني المنتفق ــ ، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فاسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك.

---

٧٥٠ ــ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدما.

قوله: «أخبرني إسماعيل بن كثير»:

الحجازي، كنيته: أبو هاشم المكي أحد ثقات رجال الأربعة.

قوله: «عن عاصم بن لقيط»:

عداده في التابعين، تفرَّد إسماعيل بالرواية عنه، فلوَّح لذلك الذهبي في الميزان بجهالته، وقد وثقه النسائي، والعجلي، وابن حجر.

قوله: «عن أبيه»:

لقيط بن صبرة، وقيل: لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله العقيلي، كنيته: أبو رزين العامري، ومنهم من فرق بينهما، وهو قول المصنف، كما بيناه في المقدمة.

قوله: «إذا توضأت»:

في الحديث قصة طويلة أخرجها بطولها الإمام أحمد، وأبو داود، وفيها: =

. . . .

= فقلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء؟ قال: فذكره.

قوله: «فاسبغ وضوءك»:

تقدم الكلام على معنى الإسباغ في باب إسباغ الوضوء.

قوله: «وخلل بين أصابعك»:

قال الإمام النووي: قال أصحابنا في التخليل: إن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب، وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما لم يصل الماء إلى ما بينها إلاَّ بالتخليل، وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها، ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي طريق أوصله حصل ويستحب مع إيصاله التخليل، فالتخليل مستحب مطلقاً وإيصال الماء واجب. اهـ.

وعلى هذا فتحمل أحاديث الترهيب من ترك التخليل على ما لم يصل الماء إليها إلاَّ بالتخليل ونحوه، وذلك نحو حديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني وغيره بإسناد فيه ضعيف: خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار، وعن ابن مسعود قوله عند عبد الرزاق: لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء، أو لتنتهكنه النار.

ورجال إسناد الحديث ثقات كما تبين لك، وقد صححه غير واحد من الحفاظ كما سيأتي.

تابع المصنف، عن أبـي عاصم:

١ ـ محمد بن يحيـى بن فارس، أخرجه أبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم ١٤٤، ولم يسق المتن.

٢ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/٣٧٦]، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلاَّ في حال الصوم، رقم ٣٥٦.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق بن همام، أخرجه في المصنف [١/٢٦]، باب =

. . . .

= غسل الرجلين، رقم ٨٠، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٣] رقم ١٦٤٣١، والطبراني في الكبير [١٩/ ٢١٥]، رقم ٤٧٩، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٧٦]، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلاَّ في حال الصوم، رقم ٣٥٧.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢١١] رقم ١٧٨٧٩، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم ١٤٣، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٨].

٣ ــ حجاج بن محمد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٤٨].

وتابع ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير:

١ ــ يحيى بن سليم، أخرجه الشافعي في المسند [١/ ٣٣] رقم ٨٠، وفي الأم [١/ ٢٧]، ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة [١/ ٤٥١ ــ ٤١٦] رقم ٢١٣، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم ١٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٧]، باب من يأمر بالاستنشاق، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من السنن، باب تخليل الأصابع، رقم ٤٤٨، وأخرجه من طريق يحيى أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٧٨٧، ٨٧] رقم ١٥٠، ١٦٨، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٨]، والنسائي في الطهارة من السنن، باب المبالغة في الاستنشاق، وفي باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم ٨٧، ١١٤، وابن الجارود في المنتقى، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، رقم ٨٠.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٢ ــ ٣٣] رقم ١٦٤٢٧، ١٦٤٢٨، ١٦٤٢٩، ١٦٤٣٠، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم ٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة من السنن، باب المبالغة في الاستنشاق، وفي باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم ٨٧، ١١٤، والحاكم في المستدرك =

. . . .

* * *

= [١٤٧/١]، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وهي في جملة ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٥٠] باب المبالغة في الاستنشاق.

٣ ــ داود بن عبد الرحمن العطار، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٦٦، والحاكم في المستدرك [١٤٨/١].

٤ ــ الحسن بن علي، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [/ ١٩١] رقم ١٣٤١.

٣٥ ــ بَابٌ: وَيلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٥١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا جعفر بن الحارث، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبـي يحيـى، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء.

قوله: «ويل»:

كلمة تفجع، تنبىء بحلول شر أو بلية أو فضيحة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾. قال الجوهري: ويلٌ كلمة مثل ويح، إلاّ أنها كلمة عذاب، وقال الراغب: قال الأصمعي: ويل قبح، وقد يستعمل على التحسر، وويح ترحم ومن قال ويل واد في جهنم فإنه لم يرد أن ويلاً في اللغة هو موضوع لهذا، وإنما أراد من قال الله تعالى له ذلك فيه فقد استحق مقراً من النار نحو: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

٧٥١ ــ **قوله: «للأعقاب»:**

جمع عقب، بكسر القاف وهو مؤخر القدم، والترجمة طرف من حديث أورده المصنف في الباب.

قوله: «أنا جعفر بن الحارث»:

الواسطي، أبو الأشهب النخعي لا العطاردي أحد أفراد المصنف، تكلم فيه من قبل حفظه، قال أبو حاتم وغير واحد: ليس بحديثه بأس، وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال يعقوب بن سفيان: فيه ضعف. وقد توبع في حديثه هذا عن منصور كما سيأتي، ووقع في نسخة « د »: جعفر هو ابن الحارث. =

. . . .

= **قوله: «عن منصور»:**

هو ابن المعتمر، تقدم.

قوله: «عن هلال بن يساف»:

ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم، كوفي، من رجال الصحيح، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وهو ثقة.

قوله: «عن أبي يحيى»:

الأعرج، المعرْقب اسمه: مِصْدَعْ، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، ويقال: مولى ابن عمرو بن العاص، من رجال مسلم يقال: كان غالياً في التشيع، حتى إن بشر بن مروان قطع عرقوبيه، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وانظر بقية ترجمته في المقدمة.

قوله: «قال رسول الله ﷺ»:

لم تبين رواية جعفر عن منصور سبب قوله ﷺ ذلك، وبينته رواية جرير عن منصور عند مسلم وغيره، وفيها قال عبد الله بن عمرو: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، قال: فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وفي رواية يوسف بن ماهك، عن ابن عمرو عند الشيخين: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثة، والحديث استدل به المصنف وغيره من أهل العلم على وجوب غسل القدمين مع الكعبين، وأن المسح لا يجزىء، قال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة، دل على أن فرضها الغسل، وقال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، كأنه يشير إلى ما في كتب الشيعة من أن الواجب المسح أخذاً بظاهر =

. . . .

= قراءة من قرأ: «وأرجلِكم» بالخفض.

قال الحافظ في الفتح: قد تواترت الأخبار عن النبـي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولاً: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله. . .» الحديث، قال: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلاَّ عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال ابن أبـي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

قوله: «ويل للأعقاب»:

قال الأبهري: إنما جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله.

قوله: «أسبغوا الوضوء»:

أي أتموه وأكملوه، وفيه تأكيد عام للوعيد المذكور يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء، لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين مع أن التقصير حصل فيهما، لأن الإسباغ غير مختص بهما، بل هو مطلوب في جميع أعضاء الوضوء، لكن تخصيص الأعقاب بالوعيد كان بسبب ما حصل فيها من التقصير، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، أخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن الحارث مرفوعاً: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وقد تقدم الحديث في الأمر بتخليل الأصابع، والله أعلم.

تابع جعفر بن الحارث، عن منصور:

١ ــ جرير بن حازم، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والنسائي في الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء، رقم ١٤٢. =

٧٥٢ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ــ وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة ــ يقول: أسبغوا الوضوء، قال أبو القاسم ﷺ: ويل للعقب من النار.

قال أبو محمد: هذا أعجب إليّ من حديث عبد الله بن عمرو.

= ٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠١] رقم ٦٨٨٣.
٣ ــ سفيان الثوري، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٦] ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٩٣] رقم ٦٨٠٩، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب في إسباغ الوضوء، رقم ٩٧، والنسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، رقم ١١١.
وتابع أبا يحيـى، عن عبد الله بن عمرو: يوسف بن ماهك، أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه، في العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم ٦٠، وفي باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم، رقم ٩٦، وفي باب غسل الرجلين، رقم ١٦٣، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.
وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

٧٥٢ ــ **قوله: «عن محمد بن زياد»:**
هو الجمحي مولاهم، كنيته: أبو الحارث المدني، نزيل البصرة وأحد الأثبات رجال الصحيح.
قوله: «وكان يمر بنا»:
يعني أبا هريرة، والجملة معترضة، والواو حالية من مفعول سمعت، ووقع في النسخ الخطية والمطبوعة: قال: وكان يمر، لعلها زيادة من النساخ توهم أنه من كلام أبـي هريرة ويعني به الرسول ﷺ. =

. . . .

* * *

= **قوله: «والناس يتوضؤون»:**

حال من فاعل يمر.

قوله: «قال أبو القاسم»:

وقال غير هاشم بن القاسم، عن شعبة: سمعت أبا القاسم، قاله آدم بن أبي إياس عن شعبة، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب غسل الأعقاب، رقم ١٦٥، وقاله أيضاً: وكيع عن شعبة، أخرجه مسلم في الطهارة من الصحيح، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

قوله: «ويل للعقب»:

كذا في النسخ، عدا نسخة « د » حيث وقع فيها بالجمع: ويل للأعقاب، وما وقع هنا موافق لرواية يزيد بن زريع، وابن علية كلاهما عن شعبة عند النسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، وعند الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٩٨] من رواية يحيى بن سعيد، والحجاج بن المنهال كلاهما عن شعبة، ومن رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، وفي [٢/ ٢٨٢]، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة وقد ذكرت موضعه في الصحيحين فلا نطيل البحث في تخريجه.

٣٦ ــ بَابٌ: فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَينِ

٧٥٣ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ــ أو كالذي صنعت ــ .

قوله: «في مسح الرأس والأذنين»:

أورد فيه المصنف رحمه الله حديث عامر بن شقيق المتقدم في باب تخليل اللحية، مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة.

٧٥٣ ــ قوله: «فمسح برأسه»:

لم يذكر المصنف عن مالك عدداً للمسح وهو الصواب في رواية عامر، وخالفه أحمد بن حازم عن مالك عند البيهقي، فقال: «ومسح برأسه ثلاثاً...» الحديث، وكذلك قال يحيى بن آدم عن إسرائيل، أخرجه أبو داود وقال: رواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثاً فقط.

قلت: وكذلك رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل لم يذكروا التكرار في مسح الرأس قاله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، وقال: وهو الصواب، ولذلك قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى عقب روايته: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلاَّ أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست =

. . . .

= بحجة عند أهل المعرفة، وإن بعض أصحابنا يحتج بها، وعلى هذا فرواية أحمد بن حازم عن مالك شاذة، وكذلك رواية من روى تثليث مسح الرأس عن إسرائيل.

أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ...﴾ الآية، وبالسنة للأحاديث الواردة منها: حديث عبد الله بن زيد، وعثمان رضي الله عنهما، واختلف في عدد مسح الرأس، فقالت طائفة: يمسح برأسه مرة وهو قول ابن عمر، وابن مصرف، والحكم، وحماد، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، ومجاهد، وأحمد، وأبو ثور، وقال الشافعي: يجزىء مسح الرأس مرة، ويستحب أن يمسح ثلاثاً، وعن أصحاب الرأي: يمسح مرة واحدة وأذنيه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً، روي هذا عن أنس بن مالك، وعن عطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة قاله ابن المنذر في الأوسط.

قوله: «وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»:

قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في الأذنين فقالت طائفة الأذنان من الرأس، روي هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وهو قول عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين... وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: هما من الوجه، هذا قول الزهري، واختلف فيه عن ابن عمر.

وقالت طائفة: ما استقبل من الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول: يغسله وظاهرهما من الرأس، هذا قول الشعبي، وروي عن =

. . . .

= محمد بن سيرين خلاف القول الأول: وهو أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره، وقال أبو ثور: ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما.

وإسناد حديث الباب صالح إن شاء الله كما ذكرنا في باب تخليل اللحية، رواه أحمد بن حازم عن مالك بن إسماعيل فذكر فيه تثليث مسح الرأس مخالفاً المصنف عن مالك، وقول المصنف أصح، ولكل متابع، لكن تكلم الحفاظ في رواية من ذكر تثليث مسح الرأس في حديث عامر كما تقدم في ثنايا التعليق.

نعم، وفي حديث عامر وهمٌ آخر وقع من بعض الرواة عن إسرائيل، وهو تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

أما رواية أحمد بن حازم فأخرجها البيهقي في المعرفة [١/ ٣٠٠] باب الوضوء مرة مرة، رقم ٧١١، وفي الكبرى [١/ ٦٣] كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، وفي الصغرى [١/ ٤٧] باب كيفية الوضوء، رقم ٩٢ أخرجها في الجميع بلفظ مطول فيه ذكر تثليث مسح الرأس، وتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

تابع مالكاً، عن إسرائيل:

١ ـــ عبد الرزاق بن همام أخرجه في المصنف [١/ ٤١] باب كم الوضوء من غسلة، رقم ١٢٥، ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم ٣١، وابن ماجه في الطهارة من السنن، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم ٤٣٠، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٨٥] ذكر تخليل اللحية من غسل الوجه، رقم ٣٧٠.

٢ ـــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٧]، =

. . . .

= رقم ٤٠٣، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩] في الوضوء كم مرة.

٣ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ١٣] تخليل اللحية في الوضوء ومن طريقه أخرجه وابن حبان في صحيحه [٣/ ٣٦٢، ٣٦٣] كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ١٠٨١، والدارقطني كذلك [١/ ٨٦] باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب [/ ٥٠] رقم ٦٢، والدارقطني [١/ ٨٦] من طريق ابن نمير وفيه أيضاً ذكر غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وعدوه من أوهام ابن نمير لمخالفته الرواة عن إسرائيل في ذلك قال الدارقطني: قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل وهو الصواب، وقال في العلل [٣/ ٣٥]: وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل.

قال أبو عاصم: لكن تابع ابن نمير ــ فيما يقال إنه أخطأ فيه ــ ثقات أيضاً، فتابعه يوسف بن موسى القطان حديثه عند البزار في المسند [٢/ ٤٩]، وتابعه أيضاً: خلف بن الوليد، حديثه عند ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٧٨]، رقم ١٥١.

٤ ــ يحيى بن آدم، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩١]، وفي الخلافيات [١/ ٣٠٦] رقم ١١٧، وأخرجه من طريق=

. . . .

* * *

= يحيـى أيضاً الدارقطني [١/ ٩١] وفيه ذكر تثليث مسح الرأس، قال أبو داود عقبه: رواه وكيع عن إسرائيل فقال: توضأ ثلاثاً فقط، وقال البيهقي في السنن الكبرى: قد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلاَّ أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن بعض أصحابنا يحتج بها، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل فلم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب.

٣٧ ـ بَابٌ: كَان النَّبِيُّ ﷺ يَأخُذُ لِرأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٥٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن لهيعة، ثنا حبّان بن واسع عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً، ثم مسح رأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

قال أبو محمد: يريد به تفسير مسح الأول.

---

٧٥٤ ـ قوله: «ثنا حَبَّان بن واسع»:

ابن حبان ـ بفتح الحاء المهملة ـ الأنصاري، المازني، المدني، ابن عم محمد بن يحيى بن حبان المتقدم في حديث رقم ٧١٢، أخرج حديثه مسلم، ووثقه ابن حبان، وابن خلفون.

قوله: «عن أبيه»:

واسع بن حبان الأنصاري، المازني، عم محمد بن يحيى بن حبان، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن عبد الله بن زيد المازني»:

زيد في جميع النسخ الخطية ـ عدا نسخة د ـ: عن عمه عاصم المازني، وهي زيادة قبيحة ليس لها أصل، وهذا الذي وقع في النسخ الخطية وقع أيضاً في المحقق المطبوع. =

. . . .

= **قوله: «بالجحفة»:**

ــ بضم الجيم، وسكون المهملة ــ قرية على طريق المدينة، على أربع مراحل من مكة، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا فميقاتهم ذو الحليفة، قال ياقوت: كان اسمها مَهْيَعَة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام.

قوله: «ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه»:

يعني جديداً غير الذي فضل في يديه مما استعمله، وهذا المسح هو نفسه الذي ذكر عقبه غسل الرجلين لا أنه أعاد مسح الرأس ثانية، وإنما أعاد العبارة للبيان والتوضيح، أشار إلى ذلك المصنف بقوله: يريد به تفسير مسح الأول.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تقدم غير مرة عن أهل العلم أنهم لا يتكلمون في بقية إذا بين السماع وحدث عن ثقة كما وقع هنا، فحديثه حجة، وقد تابعه عمرو بن الحارث كما سيأتي.

تابع يحيى، عن ابن لهيعة: موسى بن داود، والحسن بن موسى، وابن المبارك، وعلي بن إسحاق، حديثهم عند الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٩ ــ ٤٢] الأرقام ١٦٤٨٧، ١٦٥٠٤، ١٦٥٠٦، ١٦٥١٦، وعلقه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه عقب حديث عمرو بن الحارث عن حبان، رقم ٣٥.

وتابع ابن لهيعة، عن حبان: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم ٢٣٦، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [٤/ ٤١] رقم ١٦٥١٤، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١٢٠، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، رقم ٣٥.

وقد اكتفيت بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات لوجوده في الصحيح، وبالله التوفيق. =

. . . .

* * *

= تـنـبـيـه: قال الترمذي عقب حديث عمرو بن الحارث: وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد. . . فذكره، ثم قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبـي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً. اهـ. فإن كان الترمذي عنى بكلامه هذا أن حديث ابن لهيعة يعارض حديث عمرو بن الحارث أو أن ابن لهيعة خالف عمرو بن الحارث فيما روى ــ إن كان عنى هذا ــ فنص رواية ابن لهيعة ترد عليه وتبويب المصنف له يدل على صحة ما روى.

٣٨ ــ بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

٧٥٥ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة.

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «على العمامة»:

واحدة العمائم، قطعة من القماش تكور على الرأس بطريقة خاصة معروفة عند العرب، يعصب بها الرأس ويخمر، تكون محنكة أحياناً ولها ذؤابة، قال الجوهري: العمائم تيجان العرب.

قلت: وأما ما يلبس اليوم ويعرف (بالغترة) فليس بعمامة قطعاً ــ وإن ادعاه بعض من جهل أصلها عند العرب ــ فلا يجوز المسح عليها، على أن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة اشترطوا وجود المشقة في نزعها، وأن تكون محنكة، وهذا ما لا يوجد فيما يلبس اليوم.

٧٥٥ ــ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

اسمه عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن تقدموا. =

. . . .

= **قوله: «عن جعفر بن عمرو»:**
المدني، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى أبـي داود.

قوله: «عن أبيه»:
هو عمرو بن أمية الضمري، كنيته: أبو أمية، صحابـي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «مسح على الخفين»:
سيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: «والعمامة»:
وفي رواية ابن المبارك، عن الأوزاعي عند البخاري في الصحيح: رأيت النبـي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: أنه كمل عليها بعد مسح الناصية، احتج من قال بهذا ــ وهم الجمهور ــ بحديث ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه عند مسلم: أن النبـي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وفي رواية: مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته، قالوا: ولا يجوز الاقتصار على المسح عليها.
قال الخطابـي: أبـى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسح كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له، كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل التأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه =

. . . .

= بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد، لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق، ويشهد لما تأولوه حديث أبي معقل عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. اهـ.

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط متعقباً إنكار من أنكر المسح على العمامة: قد احتج من قال بجواز المسح على العمامة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر، قالوا: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به لقول النبي ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ولقوله: إن يطع الناس، أبا بكر وعمر فقد رشدوا، ولقوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، قالوا: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسنَّة، قالوا: وليس في اعتلال من اعتل، بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعاً لما قلنا، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيرُه، ولكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين، إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح على خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة، لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف من كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة. اهـ.

وهو متعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك =

. . . .

= على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور ورواية عن الثوري وقال الإمام أحمد: ثبت المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ. وممن قال بعدم جواز الاقتصار على المسح عليها: عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ذكر ذلك ابن المنذر، والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابع المصنف عن أبي المغيرة: الإمام أحمد، أخرجه في المسند[٤/ ١٧٩]رقم١٧٦٥٣، وفي[٥/ ٢٨٨]رقم٢٢٥٣٤.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي:

١ ــ ابن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب المسح على الخفين، رقم ٢٠٥.

٢ ــ محمد بن مصعب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٣٩] رقم ١٧٢٨٤، ، [٥/ ٢٨٨] رقم ٢٢٥٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٣] كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم ٥٦٢.

٣ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٥٦٢.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى:

١ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٢٠٤، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٣٩] رقم ١٧٢٨٥.

٢ ــ حرب بن شداد، علقه الإمام البخاري عقب حديث شيبان، وأخرجه النسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ١١٩.

٣ ــ أبان بن يزيد العطار، علقه أيضاً الإمام البخاري في صحيحه عقب حديث شيبان، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٧٩] رقم ١٧٦٥٦. =

. . . .

* * *

= ٤ ـ علي بن المبارك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٤٩] رقم ١٧٢٨٦ لم يذكر المسح على العمامة.

وخالفهم معمر، عن يحيى، فأسقط من الإسناد جعفر بن عمرو، علقه الإمام البخاري في صحيحه عقب حديث ابن المبارك عن الأوزاعي رقم ٢٠٥، وهو في المصنف للحافظ عبد الرزاق [١/ ١٩١] باب المسح على الخفين رقم ٧٤٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٧٩] رقم ١٧٦٥٢.

فائدة: حكى ابن بطال عن الأصيلي قوله: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة، لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو، وهذا إن صح عن الأصيلي وثبت فهو غريب، لأنه يعلم أن الأوزاعي من الحفاظ الأثبات، وزيادة الحافظ مقبولة، سيما وأنها لا تنافي رواية أصحابه عن يحيى، هذا على تقدير تفرد الأوزاعي، قال الحافظ في الفتح متعقباً: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من قوم ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج، عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع إليه وأخبره، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن مندة أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، فلا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية. اهـ. بتصرف.

٣٩ ـ بَابٌ: فِي نَضْحِ الفَرْجِ بَعْد الوُضُوءِ

٧٥٦ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح.

قوله: «في نضح الفرج»:

ولأبي داود: بابٌ في الانتضاح، وللترمذي: بابٌ: في النضح بعد الوضوء وفي بعض النسخ: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، وللنسائي: باب النضح، ولابن ماجه: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء.

والنضح: الرش، يقال: نضح على ثوبه الماء إذا رشه وصبه عليه، والانتضاح أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ـ وقيل: بعد الاستنجاء، وله أن يؤخره إلى الفراغ من الوضوء ـ ليدفع به وسوسة الشيطان، وهو مستحب في الجملة، لأحاديث حسان في مجموعها وردت في ذلك، منها حديث الباب، تقدم أنه عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة، ومنها حديث ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي، فعلمني الوضوء، فلما فرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه، وقال بعض أهل العلم: بل هو مستحب لمن يعتريه كثرة خروج البول أو المذي، أو لمن كان يكثر التشكك في خروج ذلك منه.

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: إذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه، أو كثرة المذي، انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به. اهـ. واستدل على =

. . . .

= ذلك بأحاديث، منها: حديث ابن عباس وقوله في الذي يجد البلة: يتوضأ وضوءاً حسناً، ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء، فإذا وجد شيئاً قال: هذا من الماء، فيوشك أن يذهب عنه، ومنها: حديث مولى ابن أزهر، قال: قلت لابن عمر: يخرج مني البول؟ قال: انضحه، قلت: يخرج مني البول؟ قال: انضحه ودعه..

٧٥٦ ـ قوله: «ونضح»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وقد تقدم تخريج هذا الحديث بدون هذه الزيادة، برقم ٧٤١، كأن قبيصة تفرد بهذه الزيادة، وقبيصة ثقة، والتفرد من الثقة مقبول.

تابع المصنف عن قبيصة: محمد بن إسماعيل، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٢٤٤]، ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء، رقم ١٥٤.

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث المتقدم برقم ٧٤١.

هذا وفي الباب عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، وعن زيد بن حارثة، وعن المقداد، وجابر بن عبد الله، وأبـي هريرة وغيرهم.

أما حديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، أو أبـي الحكم بن سفيان، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٠]، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه. وأخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٦٦، والترمذي في العلل [١/ ١٢٥]، والنسائي في الطهارة، رقم ١٣٤، وابن ماجه كذلك، رقم ٤٦١.

وأما حديث زيد بن حارثة ـ الذي ذكرت لفظه في ثنايا الشرح ـ فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦١]، رقم ١٧٥١٥، وابن ماجه برقم ٤٦٢.

وأما حديث المقداد، وعمار بن ياسر، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٥٥]، رقم ٥٩٧، وفي [١/ ١٥٦، ١٥٧]، رقم ٦٠٠، ٦٠١. =

. . . .

* * *

= وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه ابن ماجه في سننه، بإسناد فيه قيس بن عاصم ــ وهو ضعيف ــ عن ابن أبـي ليلى ــ وهو ضعيف أيضاً ــ عن أبـي الزبير، عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه، رقم ٤٦٤.
وأما حديث أبـي هريرة، فأخرجه الترمذي، وابن ماجه بإسناد فيه الحسن بن علي الهاشمي ــ وهو ضعيف ــ عن الأعرج، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح»، لفظ الترمذي وقال: حديث غريب، وأخرجه ابن ماجه برقم ٤٦٣، وجعله من قول النبـي ﷺ لم يذكر فيه جبريل، والله أعلم.
تنبيه: زيد في النسخ المطبوعة في حديث الباب بعد قوله: ونضح: «فرجه»، وليست ثابتة في الأصول!

٤٠ ــ بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ

٧٥٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: سألت ميمونة خالتي عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فقالت: كان يؤتى بالإناء فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه وسائر جسده، ثم يتحول فيغسل رجليه، ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه فينفض أصابعه ولا يمسه.

قوله: «باب المنديل»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه: باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، وللترمذي في جامعه: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، وللنسائي: باب ترك المنديل بعد الغسل، ولابن ماجه: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.

والمِنْدِيل بوزن مِفْعِيل: اسم لما يتمسح ويتنشف به، يقال: اشتقاقه من النَّدْل الذي هو التناول، وقيل: من النَّدْل الذي هو الوسخ، وتندَّلتُ بالمنديل، وتمندلت أي تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور، قال أبو عبيد: أنكر الكسائي تمندل، والله أعلم.

٧٥٧ ــ **قوله: «عن ابن أبي ليلى»:**

اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، القاضي، كنيته: أبو عبد الرحمن، عداده في الضعفاء أهل الصدق، تكلم فيه لسوء حفظه، =

. . . .

= وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات، ومنها حديث الباب وهو في الصحيحين من غير هذا الوجه عن كريب كما سيأتي في باب الغسل من الجنابة.

وتقدم التعريف ببقية رجال السند غير مرة.

قوله: «عن غسل النبي ﷺ من الجنابة»:

يأتي بيان كيفيته في بابه إن شاء الله تعالى، حيث أعاده المصنف هناك بإسناد على شرط الصحيح إلى كريب.

قوله: «ثم يغسل رأسه»:

وفي « د » و « ك »: ثم يغسل رجليه، كأنه وهم من النساخ.

قوله: «فيضعه بين يديه»:

وفي رواية زائدة عن الأعمش الآتية عند المصنف في باب الغسل من الجنابة: «فأعطيته ملحفة فأبى وجعل ينفض بيده. . .» الحديث، وفي رواية حفص بن غياث، عن الأعمش: ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها، وفي رواية أبي عوانة، عن الأعمش: فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها، وفي رواية الفضل بن موسى، عن الأعمش: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده، وفي رواية أبي حمزة السكري، عن الأعمش: فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه، أخرجها الإمام البخاري في كتاب الغسل عن الأعمش، عن سالم، عن كريب به.

وقد اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، وليس في حديث الباب ما يدل على المنع منه. قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط: أعلى شيء روي في هذا الباب خبران، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك، فأما الخبر الأول، فحدثونا عن إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن =

. . . .

= قيس بن سعد، قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه.

ثم قال: والخبر الثاني. . . فذكر حديث الباب من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، ثم قال: وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: لولا أن تغلبونا على سقايتكم لنزعت معكم، ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي، قال: وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال. اهـ.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بأس باستعمال المنديل بعد الغسل أخذاً بهذين الحديثين، وذهب آخرون إلى أنه لا بأس باستعماله في الحالين، وخص بعضهم الكراهة بما إذا كان ذلك بعد الوضوء، ولم يروا بأساً باستعمال المنديل بعد الغسل. فممن روي عنه أنه كان يستعمله بعد الوضوء والغسل ولا يرى باستعماله بأساً: عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي سعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً يعني فيهما.

وممن يروى عنه كراهة استعماله بعد الوضوء دون الغسل، ابن عباس، وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، واختلف فيه عن سعيد بن جبير، وظاهر صنيع النسائي كراهته في الحالين فإنه ترجم لتركه بعد الغسل، فتركه بعد الوضوء من باب أولى، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: لا يقال التنشيف مكروه لكن المستحب تركه، وللأصحاب طرق متباعدة في حكمه يجمعها خمسة أوجه منها: أنه لا يكره =

. . . .

* * *

= لكن المستحب تركه، والثاني: يكره التنشيف حكاه المتولي، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه قاله أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه، والرابع: يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره، وحكاه الفوراني والغزالي والروياني والرافعي. الخامس: إن كان في الصيف كره التنشيف، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي.

قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال: إنه خلاف المستحب. اهـ.

وفي إسناد حديث الباب ابن أبي ليلى ضعف لسوء حفظه لكنه في الصحيحين من حديث سالم بن أبي الجعد عن كريب يأتي تخريجه في باب الغسل من الجنابة إن شاء الله تعالى.

٤١ ــ بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

٧٥٨ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جُبّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منهما، حتى أخرجهما من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفّيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في المسح على الخفين»:

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.

قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به، وروينا عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبـي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك. اهـ. =

. . . .

= وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلاَّ عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

قال الحافظ في الفتح: وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك عن المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن: قولان: الجواز مطلقاً، والثاني: للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة، وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول، ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه، وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبـي أيوب الصحابـي. اهـ.

قال أبو عاصم: ثم اختلف أهل العلم في أي ذلك أفضل، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟

قال ابن المنذر رحمه الله: قالت طائفة: الغسل أفضل، لأنه المفترض في كتاب الله، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له، روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ، وقال: إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور، وكان أبو أيوب يأمر بالمسح ويغسل قدميه، ويقول: حبب إلي الوضوء، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بـي.

قال: وقالت طائفة: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته، واحتج بعضهم بقوله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، وبقول عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهما، وممن روي عنه أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين: الشعبـي، والحكم، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن أبـي ليلى والنعمان يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح =

. . . .

= عليهما، وروينا عن النخعي أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ. اهـ. وقال الشرف النووي رحمه الله: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، وقد صرح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الإتمام وفي غيرها، دليل ذلك أنه الذي واظب عليه النبـي ﷺ في معظم الأوقات، ولأن الغسل هو الأصل. اهـ.

هذا، وقد اشترطوا في الخف شروطاً ذكروا أنه يجب توفرها حتى يجوز المسح عليه مذكورة في المطولاتِ من كتب الفقه.

٧٥٨ ــ **قوله: «ذات ليلة في سفر»:**

وقع في رواية مالك، وأحمد، ومسلم في الصحيح، جميعهم من رواية عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عنه، أنه كان في غزوة تبوك، وأخرجه البخاري في المغازي من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه وفيه: لا أعلمه إلاّ قال: في غزوة تبوك.

قوله: «وعليه جبة من صوف»:

وفي روايةٍ لعروة بن المغيرة عند أبـي داود: «وعليه جبة من صوف من جباب الروم، ضيقة الكمين فضاقت فادّرعهما ادّراعاً. . .» الحديث.

قوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين»:

بوّب لهذا الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، وأورد فيه حديث الباب مختصراً لكن بنفس الإسناد عن أبـي نعيم، وقد زاد عباد بن زياد في هذه القصة: ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة ــ يعني الفجر ــ قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففزع =

. . . .

* * *

= المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبـي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم أو قد أحسنتم، لفظ أبـي داود في سننه.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم ٢٠٦. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، من طريق ابن نمير عن زكريا به، رقم ٢٧٤ (٧٩). وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

٤٢ ـ بَابُ التَّوقِيتِ فِي المَسْحِ

٧٥٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء، عن علي بن أبـي طالب قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم ـ يعني المسح على الخفين ـ.

قوله: «في المسح»:

يعني على الخفين.

٧٥٩ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابـي، وسفيان: هو الثوري تقدما.

قوله: «عن عمرو بن قيس»:

الملائي، الإمام العابد، الثقة، الزاهد أبو عبد الله الكوفي، كان تلميذه سفيان الثوري يأتيه يتبرك به، يصعد إليه نظره، قال الحكم بن بشير: لا يكاد يصرف بصره عنه أظنه يحتسب في ذلك، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

تنبيه: وقع في النسخ المطبوعة، ثنا عمرو بن قيس وهو مخالف لما في النسخ الخطية.

قوله: «عن القاسم بن مخيمرة»:

الكوفي، كنيته: أبو عروة الهمداني، أحد الأئمة أهل الفضل، كان يعلم =

. . . .

= ويؤدب ولا يأخذ على ذلك، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن شريح بن هانيء»:

المذحجي، كنيته: أبو المقدام الكوفي، أصله من اليمن، أدرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت له رؤية، وكان من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وشهد الحكمين بدومة الجندل، قال تلميذه القاسم بن مخيمرة: ما رأيت أفضل منه، وأثنى عليه خيراً، ووثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد أخرج الحافظ عبد الرزاق حديثه هذا في المصنف، ومن طريقه مسلم في الصحيح وفيه: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألنا علياً فقال: للمسافر ثلاث، وللمقيم ليلة.

قال ابن المنذر: وبه قال عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح القاضي، وعطاء، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وهو آخر قول الشافعي، وكان قوله الأول كقول مالك، وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يختلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر فقال: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة، وحكي عن الليث أنه كان يرى المسح ويقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له، قال ابن المنذر: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء. اهـ.

وفي الحديث كما قال الإمام النووي رحمه الله الحجة البينة، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم. اهـ. =

. . . .

* * *

= وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٢٠٣]، باب كم يمسح على الخفين رقم ٧٨٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٤٦] رقم ١٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم ٢٧٦، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم ١٢٨.

وتابع عمرو بن قيس، عن الحكم: الأعمش، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١١٣] رقم ٩٠٧.

وتابعه أيضاً: شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٠] رقم ٩٦٦، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم ٥٥٢.

هذا وللحديث طرق كثيرة، رأيت الاكتفاء بذكر بعض طرقه في الأمهات لوجوده في الصحيح، وبالله التوفيق.

٤٣ ــ بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّعْلَين

٧٦٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن أبـي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين فوسع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.

قال أبو محمد: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ. . .﴾ الآية.

قوله: «باب المسح على النعلين»:

ولأبـي داود: باب المسح على الجوربين، وللترمذي، وابن ماجه: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وللنسائي في الصغرى: باب الوضوء في النعال السبتية، وله في الكبرى: باب المسح على الرجلين وأورد فيه حديث الباب.

والجَوْرب أو النعل قد اختلف السلف في جواز المسح عليهما، فجماعة حملوا أحاديث المسح على الجورب على أنه ﷺ مسح على جوربين منعَّلين، لا أنه مسح على جورب منفرد، ونعل منفردة، قالوا: ولو صح ما ورد في ذلك لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه.

قال الإمام الشافعي ــ فيما نقله النووي رحمه الله ــ: يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً. قال صاحب المهذَّب: فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه، وقد حمل المصنف حديث الباب على أنه =

. . . .

= منسوخ، وهكذا ذهب غير واحد على ما سأفصله.

٧٦٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، ويونس: هو ابن أبـي إسحاق السبيعي، والحديث تقدم في باب المضمضة بإسنادين، وتكلمنا عليه هناك. فأما حديث يونس هذا، فقيل: إنه وهم فيه، وقيل: إنه منسوخ، والصحيح أنه لا وهم فيه من يونس كما سيأتي، فقد تابعه على لفظه غير واحد، حمله ابن خزيمة على أن النبـي ﷺ فعل ذلك في وضوء متطوع به. وقال بعضهم: أراد نعلين صفيقين.

قال أبو بكر البزار في مسنده [٣/ ٣٨] عقب روايته لحديث الباب من طرق عن الأعمش: هذا الحديث رواه الأعمش عن عبد خير، عن علي بهذا اللفظ: ورواه أبو الأحوص، عن أبـي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، أن النبـي ﷺ غسل رجليه.

قال: وهكذا رواه خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، عن النبـي ﷺ غسل رجليه ثلاثاً حين توضأ، والأخبار ثابتة عن علي من وجوه عن النبـي ﷺ أنه غسل رجليه، فإذا ثبت ذلك عن علي، عن النبـي ﷺ أنه غسل رجليه ثلاثاً، فقد وهي حديث الأعمش عن أبـي إسحاق، عن عبد خير، وقد ذكرنا علة هذا الحديث في غير هذا الموضع وفساده بأكثر من هذا الكلام. اهـ.

وقال في موضع آخر بعد أن ساقه من طريق أبـي نعيم، وأبـي بكر الحنفي، كلاهما عن يونس بن أبـي إسحاق: وهذا الحديث إنما حمله أهل العلم على أنه كان على طهارة، هذا لمن ثبّت الخبر ولا يحتمل غير ذلك، إذ كان الخبر عن عبد خير، عن علي، أن النبـي ﷺ غسل رجليه. اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني في العلل [٤/ ٤٤]: هذا حديث يرويه عن عبد خير جماعة اختلفوا عليه في إسناده ولفظه، فقال عيسى بن يونس ووكيع، عن الأعمش: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، وتابعهما يونس بن أبـي إسحاق، وإسرائيل عن الثوري، عن أبـي إسحاق، وقال =

. . . .

= حفص بن غياث، عن الأعمش: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح.

قال الدارقطني: والصحيح من ذلك قول من قال: كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما، كذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق.

وحمله ابن خزيمة على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في وضوء متطوع به، لا في الوضوء الواجب من الحدث، بوّب لذلك فقال: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، ثم ساق حديث الباب بإسناده إلى السدي عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه. . . الحديث.

وروى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٧٥] كلام ابن خزيمة هذا وزاد: أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، أو أراد به جوربين منعلين فثابت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه. اهـ. وقال في موضع آخر من السنن الكبرى [١/ ٧٤]: وهذا إن صح أراد به ظهر الخفين، وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلله.

هذا، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم المصنف إلى أن حديث الباب منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ . . .﴾ الآية، ويؤيده أحاديث وردت في الباب منها: حديث عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين، ورجاله ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة لم يصرح بالتحديث، والراوي عنه من غير العبادلة، ومنها حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف ومسح =

. . . .

* * *

= على رجليه، قال هشيم بن بشير أحد رواته: كان هذا في مبدأ الإسلام، يعني: أنه منسوخ، وكذلك قال أبو حفص بن شاهين في الناس والمنسوخ له، وأبو بكر بن حازم في الاعتبار وغيرهم. والله أعلم بالصواب.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٧٤٦.

تـنـبـيـه: وقع في نسخة «د» زيادة بعد قوله: منسوخ: فقيل له: ما نسخه؟ قال: فوله تعالى. . . فذكر الآية.

٤٤ ــ بَابُ القَولِ بَعْدَ الوُضُوءِ

٧٦١ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه فقال: من قام إذا استقلت الشمس، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

قال عقبة: فقلت الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب ــ وكان تجاهي جالساً ــ أتعجب من هذا؟

فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره ــ أو قال: نظره ــ إلى السماء فقال: أشهد أنْ لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبوابٍ من الجنة يدخل من أيها شاء.

قوله: «بابُ القولِ»:

يعني: من الدعاء.

٧٦١ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح تقدما. =

. . . .

= **قوله: «أنا أبو عقيل»:**
المدني، أحد الثقات من رجال البخاري، قال عنه المصنف: زعموا أنه كان من الأبدال.
قوله: «عن ابن عمه»:
كذا قال عامة الرواة عن أبـي عقيل، وخالفهم ابن لهيعة، فقال عنه: حدثني عمي ولم أر من سماه أو سمى ابن عمه، وعلى هذا ففي الإسناد انقطاع، لكن قد روي متصلاً بإسناد على شرط الصحيح كما سيأتي عند التخريج.
قوله: «عن عقبة بن عامر»:
الجهني، صحابـي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان من فقهاء الصحابة.
قال أبو عاصم: ومن لطائف هذا الإسناد أن طرفه الأول من مسند عقبة بن عامر، وطرفه الآخر من مسند عمر بن الخطاب، من رواية عقبة عنه، هكذا صنفه أصحاب الأطراف، وقد أخرج مسلم وغيره الطرف الآخر أيضاً من مسند عقبة بن عامر، زعم الحافظ المزي أن أبا عبد الرحمن المقرىء ــ يعني شيخ المصنف في هذا الحديث ــ رواه عن حيوة بن شريح فلم يذكر فيه عمر بن الخطاب! كذا قال وهو متعقب برواية المصنف، قال الحافظ في النكت متعقباً: إنما وقع هذا في رواية أبـي داود، وقد رواه الدارمي ــ يعني المصنف ــ عن المقرىء بسنده فذكره. اهـ.
قوله: «إذا استقلت الشمس»:
هكذا قيده في هذه الرواية، وفي رواية جبير بن نفير، وأبـي إدريس الخولاني كلاهما عن عقبة عند مسلم وغيره: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه. . .» الحديث، بدون تقييد ذلك بوقت، وقوله: إذا استقلت الشمس يعني ارتفعت وتعالت في الأفق حتى صار وقت الضحى، وفي حديث زيد بن أرقم عند المصنف ومسلم: صلاة =

. . . .

= الأوابين حين ترمض الفصال، جمع فصيل: وهو الصغير من أولاد الإبل، أي حين يحترق أخفافها من شدة حر الرمل، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

قوله: «فأحسن الوضوء»:

وفي رواية جبير بن نفير، وأبـي إدريس الخولاني كلاهما عن عقبة: فيبلغ أو: فيسبغ الوضوء.

قوله: «ثم صلى ركعتين»:

وفي رواية مسلم وغيره: «ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلاَّ وجبت له الجنة. . .» الحديث، وفي رواية عبد الله بن عطاء، عن عقبة عند الحاكم: «ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول، إلاَّ انفتل كيوم ولدته أمه من الخطايا، ليس عليه ذنب. . .» الحديث، والصلاة في هذا الحديث ليست نافلة، بل مفروضة، يؤيد ذلك حديث أبـي أمامة عند مسلم وأحمد وغيرهما أن رجلاً أتى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله أقم فيّ حد الله ــ مرة أو مرتين ــ فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فلما فرغ قال: أين الرجل؟ قال: أنا ذا، قال: أتممت الوضوء، وصليت معنا آنفاً؟ قال: نعم، قال: «فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك، فلا تعد. . .» الحديث.

قوله: فقال: «أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، وفيه من الفوائد: استحباب الإتيان بهذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي وغيره متصلاً بهذا الحديث: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ولو ضم إليه ما رواه قيس بن عباد، عن أبـي سعيد مرفوعاً: من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة، =

. . . .

= كان حسناً، وفيه استحباب إسباغ الوضوء كما مر، والمواظبة على سماع العلم والخير، وكل ما يقود إليه، واستحباب المواظبة على صلاة الضحى، وكذلك المواظبة على ركعتي الوضوء، والله أعلم.

قوله: «من أيها شاء»:

وفي «د»: من أيهن شاء.

وإسناد حديث الباب إسناد ضعيف بسبب المبهم الذي لم يسم، وهو حسنٌ لغيره، صحيح متنه، ثابت عن رسول الله ﷺ.

تابعه عن عبد الله بن يزيد المقرىء:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ١٩ ــ ٢٠]، رقم ١٢١.

٢ ــ الحسين بن عيسى، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم ١٧٠.

٣ ــ زهير بن حرب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ٢١٣]، رقم ٢٤٩.

٤ ــ سويد بن نصر، أخرجه النسائي في اليوم والليلة [/١٧٤]، رقم ٨٤ لكن وقع خطأ ــ لعله من الطبع ــ وفيه: «أخبرنا عبد الله بن حيوة بن شريح، قال: أخبرني زهرة...» الحديث، والصواب: أخبرنا عبد الله ــ وهو ابن يزيد ــ عن حيوة بن شريح.

٥ ــ القواريري، واسمه عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ١٦٢]، رقم ١٨٠.

وتابع حيوة، عن زهرة: سعيد بن أبي أيوب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٠ ــ ١٥١] رقم ١٧٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥١] كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه، رقم ٩٩٤٥.

وخالف ابنُ لهيعة حيوة ابن شريح، رواه عن أبي عقيل، فقال: حدثني عمي، ثنا عقبة بن عامر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣١] رقم ٩١٥. =

. . . .

* * *

= نعم، وهذا الحديث بسياقه هذا أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء من وجه آخر عن أبـي إدريس الخولاني، وجبير بن نفير كلاهما عن عقبة بن عامر به، رقم ٢٣٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٥] رقم ١٧٣٥٢، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم ١٦٩، والنسائي في الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، رقم ١٤٨ مختصراً، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر من حديث عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة به، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم ٤٧٠.

قال الحاكم بعد إخراجه له من هذا الوجه: هذا حديث صحيح وله طرق عن أبـي إسحاق، ولم يخرجاه. المستدرك [٢/ ٣٩٩].

قلت: قد اكتفيت بذكر طرقه في الأمهات، وله طرق أخرى في مسند الإمام أحمد، والمعجم الكبير للطبراني وغيرهما، وروي أيضاً من مسند عمر بن الخطاب كما تقدم، والله أعلم.

تـنـبـيـه: حديث عقبة بن عامر هذا عزاه الدكتور مصطفى البغا إلى مسلم في الصحيح، ولم يخرجه من هذا الوجه، فيتنبه لهذا، وبالله التوفيق.

٤٥ ـ بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ

٧٦٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الله، عن عاصم بن سفيان أنهم غزوا غزاة السلاسل فرجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما قدم من عمل، أكذاك يا عقبة؟ قال: نعم.

---

٧٦٢ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس، وأبو الزبير هو مسلم بن تدرس، تقدما.

قوله: «عن سفيان بن عبد الله»:

هكذا قال المصنف عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن الليث، وكذلك قال محمد بن رمح عنه عند ابن ماجه، وقال بعضهم عن أحمد بن يونس، وجميع الرواة ـ فيما أعلم ـ عن الليث: سفيان بن عبد الرحمن وهو الأشبه، وهو سفيان الثقفي، المكي، له عندهم هذا الحديث، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن عاصم بن سفيان»:

ابن عبد الله الثقفي، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «غزاة السلاسل»:

اختلف في سبب تسميتها بذلك فقيل: لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل، وراء ذات القرى من =

. . . .

= المدينة على عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: كانت سنة سبع، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد مؤتة، أما ابن إسحاق فقال: قبلها، وكان سببها أنه بلغه ﷺ أن جمعاً من قضاعة قد تجمعوا للإغارة، فبعث عمرو بن العاص في بليّ وهم أخوال العاص بن وائل، وبعثه فيمن يليهم من قضاعة وأمّره عليهم، ووقع في « د » غزاة ذات السلاسل.

قوله: «فقال أبو أيوب»:

لم تبين رواية المصنف سبب قول أبـي أيوب هذا، وبينته رواية النسائي، وابن ماجه، وابن حبان وغيرهم وهو أن عاصم بن سفيان قال لأبـي أيوب وقد فاتهم الغزو: فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه، فقال: يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، قال الشيخ السندي: الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء، ويحتمل أي مساجد كانت.

قوله: «كما أمر»:

ظاهره الأمر وجوباً، فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات، ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب، فلا بدَّ في العمل بهذا من إتيان المندوب، قاله الشيخ السندي.

قوله: «ما قدَّم»:

وفي نسخة « د »: ما تقدم بزيادة تاء وهي رواية ابن ماجه، وفي رواية ابن حبان بزيادة: من ذنبه.

قوله: «من عمل»:

يؤاخذ عليه أو ذنب.

وإسناد حديث الباب إسناد جيد، تابعه عن أحمد بن يونس:

١ ــ عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب [/ ١٠٤] رقم ٢٢٧.

٢ ــ محمد بن عبد الله الحضرمي، أخرجه الطبراني في الكبير [٤/ ١٨٧] =

. . . .

= رقم ٣٩٩٤.

وتابع أحمد بن يونس، عن الليث:

١ ـ يونس بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٤٢٣] رقم ٢٣٦٤٣.

٢ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم ١٤٤.

٣ ـ محمد بن رمح، أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة رقم ١٣٩٦.

٤ ـ يزيد بن موهب، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم ١٠٤٢.

٥ ـ حجين بن المثنى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٤٢٣] رقم ٢٣٦٤٣.

٦ ـ عبد الله بن صالح، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/٥]، باب فضل الطهور يكون بعد الصلاة، رقم ٥، والطبراني في الكبير [٤/١٨٧] رقم ٣٩٩٤.

(ويلاحظ عدم تعرضي في العزو للاختلاف في اسم سفيان بن عبد الله حيث تعرضت لذلك قريباً).

نعم ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن علقمة بن سفيان الثقفي، عن أبي أيوب به، أخرجه الطبراني في الكبير [٤/١٨٧] رقم ٣٩٩٥، لكن وقع في المطبوع: عن علي بن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، والدراوردي معروف بالرواية عن ابن مجمع، وكذلك ابن مجمع عن أبي الزبير، فلعل اسم «علي» زيد في الإسناد.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن عثمان بن عفان، فأخرج أبو نعيم في الحلية [٥/٨]، من حديث زياد البكائي، ثنا محمد بن سوقة، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت =

٧٦٣ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم ــ أو: المؤمن ــ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ــ أو: مع آخر قطر الماء ــ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ــ أو: مع آخر قطر الماء ــ حتى يخرج نقياً من الذنوب.

= عثمان بن عفان ــ وكان قليل الحديث ــ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ثم استشهد رهطاً من أصحاب النبـي ﷺ فقال: هل سمعتم رسول الله ﷺ هذا؟ قالوا: نعم.

قال أبو نعيم: تفرد به زياد عن محمد.

قلت: أخرج له البخاري متابعة، ومسلم وهو صدوق إن شاء الله، وعزاه صاحب الكنز أيضاً [٧/ ٣٠١] رقم ١٨٩٨٤ إلى الطبراني، وفي [٩/ ٤٢٥ ــ ٤٢٦] رقم ٢٦٨٠٥ إلى سعيد بن منصور.

٧٦٣ ــ قوله: «عن سهيل بن أبـي صالح»:

واسم أبـي صالح: ذكوان السمان، المدني من رجال الستة، إلاَّ أنَّ البخاري أخرج له مقروناً وتعليقاً يقال: ساء حفظه بآخره.

قوله: «أو: المؤمن»:

هكذا قال عامة الرواة عن مالك على الشك في هذا الحديث، وكذلك عند قوله: أو مع آخر قطر الماء، وقال مالك في حديثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً: «إذا توضأ العبد المؤمن. . .» الحديث.

قوله: «فغسل وجهه»:

لم يذكر غسل اليدين في هذا الحديث، ولا المضمضة والاستنثار، ولا مسح الرأس، وكل ذلك مذكور في رواية مالك لحديث عبد الله الصنابحي. =

٧٦٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن

= قوله: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»:

وفي رواية مالك لحديث الصنابحي: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له، وقال إبراهيم بن محمد، عن سهيل في هذا الحديث: فإذا خرج من بيته إلى المسجد محي عنه بكل خطوة خطيئة، وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو صدوق لا بأس به.

أخرجه جميع رواة الموطأ عن مالك، وتابعه غير الموطأ عن مالك:

١ ـ الإمام عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠٣] رقم ٨٠٠٧.

٢ ـ سويد بن سعيد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم ٢٤٤.

٣ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٢٤٤، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر حط الخطايا بالوضوء، رقم ٤.

٤ ـ معن بن عيسى القزاز، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، رقم ٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه أيضاً الترمذي في الباب المشار إليه، رقم ٢.

تابع مالكاً، عن سهيل: إبراهيم بن محمد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، باب ما يذهب الوضوء من الخطايا، رقم ١٥٥.

ولوجود الحديث في الموطأ وصحيح مسلم أعرضنا عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٧٦٤ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، وأبو عثمان: هو النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل. =

زيد، عن أبـي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً، فهزَّه حتى تحات ورقه، قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بـي رسول الله ﷺ، ثم قال: إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وصلى الخمس، تحاتّت ذنوبه كما تحاتّ هذا الورق، ثم قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ . . .﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ .

= **قوله: «هكذا فعل بـي رسول الله ﷺ»:**

زاد عفان، عن حماد عند الإمام أحمد: «وأنا معه تحت شجرة فأخذ منها غصناً يابساً فهزه حتى تحات ورقه، فقال: يا سلمان ألا تسألني لم أفعل هذا؟ قلت: ولم تفعله؟ قال: فذكره، وقال يونس بن عبيد عن علي بن زيد أن سلمان سألهم: تدرون لم فعلت هذا؟ قالوا: لا، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة ثم قام إلى غصن شجرة يابسة فحركها فتحات ورقها فقال: فذكره».

قوله: «وصلى الخمس»:

شـك أبو داود فـي حديثه عـن حماد فقـال: أحسبه قـال في جمـاعة، ورواية سلمان هذه لم تبين سبب قوله ﷺ هذا، ولا سبب نزول الآية، وبينتها رواية ابـن مسعـود عنـد الشيخيـن وغيـرهمـا أن رجـلاً جـاء إلـى النبـي ﷺ فقـال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقضِ فيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت على نفسك! قال: فلم يرد النبـي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فاتبعه النبـي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ . . .﴾ الآية، فقال رجل من القوم: يا نبـي الله هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة، لفظ حديث مسلم.

وإسناد حديث الباب فيه علي بن زيد تكلم فيه، والجمهور على تضعيفه، لكنه صالح في الشواهد والاعتبار، وحديث الباب من أحاديثه الصالحة. =

. . . .

* * *

= تابعه عن حماد:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٤٣٧] رقم ٢٣٧٥٨.

٢ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٩٠] رقم ٦٥٢.

٣ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٤٣٨ ـ ٤٣٩] رقم ٢٣٧٦٧.

٤ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣١٥] رقم ٦١٥١، وابن جرير في تفسيره [١٢/ ١٣٣].

٥ ـ إبراهيم بن حميد، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣١٥] رقم ٦١٥١.

وتابع حماد بن سلمة، عن علي زيد: يونس بن عبيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣١٦] رقم ٦١٥٢.

وخالف سليمان التيمي، عليَّ بن زيد، فرواه عن أبـي عثمان، عن ابن مسعود بنحو القصة المذكورة في ثنايا الشرح مختصرة، أخرجه الشيخان في صحيحيهما، فأخرجه البخاري في غير موضع من الصحيح في كتاب الصلاة، وفي التفسير، وفي المحاربين معلقاً، وأخرجه مسلم في التوبة، رقم ٢٧٦٣.

تـنـبـيـه: عزاه الشيخ عبد الله هاشم اليماني، وتبعه فواز الزمرلي، والدكتور البغا للنسائي، ولم يخرجه من هذا الوجه، إنما أخرجه هو وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة فيتنبه لهذا.

٤٦ ــ بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاة

٧٦٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث.

قوله: «لكل صلاة»:

تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى في باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ الآية، وللبخاري في الصحيح: باب الوضوء من غير حدث، وفي صحيح مسلم: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ولأبي داود: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، وللترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحو قول المصنف، زاد ابن ماجه: والصلوات كلها بوضوء واحد.

٧٦٥ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري تقدما.

قوله: «عن عمرو بن عامر الأنصاري»:

أحد رجال الستة الثقات، عداده في صغار التابعين.

قوله: «يتوضأ لكل صلاة»:

زاد الترمذي في روايته من طريق حميد عن أنس: طاهراً أو غير طاهر، وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى العصر، ثم دعا بالأطعمة فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب =

. . . .

= فصلى ولم يتوضأ، أخرجه البخاري وغيره، يدل على أن المراد الغالب من فعله ﷺ، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يعني الذي أخرجه المصنف ومسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر لما سأله قال: عمداً صنعت يا عمر، قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ في الفتح: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

قوله: «وكان أحدنا»:

هذا جواب لسؤال سأله إياه عمرو بن عامر ذكره البخاري في حديثه عن محمد بن يوسف شيخ المصنف في هذا الحديث وفيه: قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث، وللترمذي: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً، وللنسائي من حديث شعبة عن عمرو: قلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم، قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب الوضوء من صحيحه، باب الوضوء من غير حدث، رقم ٢١٤.

وتابع محمد بن يوسف، عن الثوري:

١ ــ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٢١٤.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٣٢، ١٣٣] رقم ١٢٣٦٨، ١٢٣٨٧، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم ٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

. . . .

* * *

= وتابع الثوريّ، عن عمرو بن عامر:

١ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥٤] رقم ١٢٥٨٧، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم ١٧١، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم ٥٠٩.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٤، ٢٦٠] رقم ١٣٠٤٠، ١٣٧٦٠، والنسائي في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم ١٣١.

وتابع عمرو بن عامر، عن أنس: حميد الطويل، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم ٥٨، قال أبو عيسى: حديث حميد عن أنس: حديث حسن غريب.

٤٧ ــ بَابٌ: لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ حَدَث

٧٦٦ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره، فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً.

قوله: «باب»:

بالتنوين.

قوله: «لا وضوء إلاَّ من حدث»:

هذه الترجمة نص حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قد خرجناه تحت رقم ٧٠٤، لكن مراد المصنف في هذا الموضع مغاير عن الموضع المتقدم الذي أورده فيه، فمراده من الترجمة الإشارة إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن اليقين لا يزول بالشك، فكأن الترجمة: باب لا وضوء إلاَّ من حدث متيقن منه، وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وفي صحيح مسلم: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، ولأبي داود: باب إذا شك في الحدث، وللترمذي: باب ما جاء في الوضوء من الريح، وللنسائي نحوه، ولابن ماجه نحو قول المصنف.

٧٦٦ ــ **قوله: «إذا وجد أحدكم في صلاته»:**

سبب قوله ﷺ هذا ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث عباد بن تميم، عن =

. . . .

= عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: فذكر نحوه، ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل: «إذا كان أحدكم في الصلاة، . . .» الحديث، وللترمذي من طريق قتيبة والدراوردي كلاهما عن سهيل: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً. . .» الحديث، هكذا مقيداً بكونه في المسجد، وإمامنا الشافعي رحمه الله لم ينظر إلى القيدين معاً أعني كونه في الصلاة، وكونه في المسجد، واعتبر بالأصل على ما سيأتي تفصيله.

قوله: «حركة في دبره»:

وفي رواية الترمذي: فوجد ريحاً بين إليتيه، وفي رواية مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً. . .» الحديث.

قوله: «أحدث أو لم يحدث»:

وفي رواية مسلم: «أخرج منه شيء أو لا . . .»الحديث.

قوله: «فلا ينصرفنَّ»:

وفي رواية مسلم: فلا يخرجنَّ، وللترمذي وأبي داود: فلا يخرج، وفي رواية الإمام البخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه: فلا ينفتل أو لا ينصرف.

قوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»:

معناه: يعلم على وجه اليقين وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتي يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، فمن ذلك مسألة الباب، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكي عن مالك رحمه الله =

. . . .

= روايتان: إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية: يلزمه بكل حال حكاه الإمام النووي رحمه الله.

قال ابن دقيق العيد: في اشتراط المالكية كون الشاك في صلاة: هذا له وجه حسن فإن القاعدة: أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل اعتباره وعدم اطراحه، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، فكونه موجوداً في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغي إلغاؤه.

وقال الحافظ العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرىء، وغيره احتاط للطهارة، وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن حماد: موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم ١٧٧.

وتابع حماد بن سلمة، عن سهيل:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١] رقم ٩٣٠١، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم ٧٤، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب لا وضوء إلاَّ من حدث، رقم ٥١٥.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. =

. . . .

* * *

= ٢ ـ عبد العزيز بن محمد، أخرجه الترمذي في الباب المشار إليه، رقم ٧٥.

٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم ٣٦٢.

٤٨ ــ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّومِ

٧٦٧ ــ أخبـرنا محمـد بـن المـبارك، أنـا بقيَّـة، عن أبـي بكر بـن أبـي مريم قال: حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبـي سفيان أن النبـي ﷺ قال: إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء.

قيـل لأبـي محمـد: تقول بـه؟ قـال: لا، إذا نـام قـائماً ليس عليـه الوضوء.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «الوضوء من النوم»:

يعني: هل يجب أو يستحب أو هو متوقف على كيفيته ومقداره.

٧٦٧ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن المبارك»:**

الصوري، تقدم هو وشيخه بقية، ووقع في نسخة « ك » بزيادة: ابن الوليد.

قوله: «عن أبـي بكر بن أبـي مريم»:

هو ابن عبد الله بن أبـي مريم الغساني، شامي اختلف في اسمه، وهو أحد شيوخ بقية الضعفاء، يقال: سرق بيته فاختلط.

قوله: «الكلاعي»:

ويقال أيضاً: الكلابـي ــ بالموحدة ــ تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢. =

. . . .

= **قوله: «وكاء السه»:**

السه: حلقة الدبر، قال الشاعر:

ادع فعيـلاً بـاسمهـا لا تنسـه إنّ فعيـلاً هـي صئبـان السَّـه

وقـال آخـر:

شـأنـك قعيـن غثّهـا وسمينهـا وأنت السه السفلي إذا دعيت نصرُ

يقال: أصله: سته، لجمعه على أستاه، وتصغيره: ستيهة، والوكاء: الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة، شبه اليقظة للدبر، بالوكاء للقربة، فكما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها، كذلك الدبر ما دام محفوظاً بالعين اليقظة باختيار الصاحب، والمعنى: أن اليقظة وكاء الدبر أي الحافظة لما فيه من الخروج، فإذا نام زال اختياره وضبطه، واسترخت أعضاؤه ومفاصله، فلعله يخرج منه ما ينقض طهوره، قال بعضهم: وفي الحديث إشارة إلى أن النوم غير ناقض للطهارة لنفسه، بل لأنه مظنة خروج ما ينتقض الطهر به.

وقد احتج بعض أهل العلم بظاهر خبر الباب، فأوجبوا الوضوء على كل نائم جـالسـاً كـان أو غيـره روي هـذا عـن أبـي هـريـرة، وأبـي رافـع مـولـى رسول الله ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، واستثنى أنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما الخفقة بالرأس.

وقال قوم: النوم حدث ينقض قليله وكثيره، فمن نام راكعاً، أو ساجداً، أو غلب النوم على عقله، وجب عليه الوضوء، روي هذا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وإسحاق، والقاسم بن سلام الإمام، واختاره ابن المنذر لعموم حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفيه: إلاَّ من غائط، أو بول، أو نوم، فسوى بينهم في الحكم.

وقال قوم: إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول النوم به توضأ، هذا قول الزهري، وربيعة، وبه قال مالك بن أنس، وقال الإمام أحمد والأوزاعي: =

. . . .

= إذا استثقل النوم قاعداً توضأ.

وقال قوم: لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه، هذا قول الحكم، وحماد، وسفيان الثوري، قال سفيان: إن نام قائماً أم قاعداً لم يعد الوضوء، وهو قول المصنف أيضاً، وبه قال أصحاب الرأي، وروى ابن المنذر فعله عن ابن عمر، وأبي أمامة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن علي، ونافع وغيرهم.

أما إمامنا الشافعي رحمه الله فروى عنه في القديم: لا ينقض نوم غير القاعد، وروي عنه التفصيل: بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفصّل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض، وبين غيره فينقض، وفي المهذب: فإن وجد منه ــ يعني النوم ــ وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي: ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزني ــ يعني لحديث الباب ــ والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه.

وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال: ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء، قال النووي: هذا قابل للتأويل.

قوله: «استطلق الوكاء»:

زاد الوليد بن مسلم، عن ابن أبي مريم: فمن نام فليتوضأ.

وإسناد حديث الباب إسناد ضعيف بسبب بقية وعنعنته، وشيخه ابن أبي مريم ضعيف باتفاق، وفيه علة أخرى فقد روي عن معاوية موقوفاً عليه، ورواه بعضهم عن بقية من مسند أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وهو: أجود منه إسناداً.

تابع المصنف، عن ابن المبارك: الحسين بن السميدع الأنطاكي، أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٢] رقم ٨٧٥.

وتابع ابن المبارك، عن بقية:

١ ــ إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣٦٢] =

. . . .

= رقم ٧٣٧٢، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٥٤].

٢ ــ سليمان بن عمر، أخرجه الدارقطني [١/ ١٦٠] باب فيما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً ومضطجعاً.

٣ ــ يزيد بن عبد ربه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١١٨] كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

٤ ــ الوليد بن شجاع، أخرجه البيهقي في المعرفة [١/ ٣٦٦] كتاب الطهارة، باب إذا نام في الصلاة، رقم ٩٣١.

٥ ــ حيوة بن شريح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٢] رقم ٨٧٥.

وتابع بقية، عن ابن أبـي مريم:

١ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٢] رقم ٨٧٥، وفي مسند الشاميين [٢/ ٣٥٩] رقم ١٤٩٤، والدارقطني [١/ ١٦٠].

٢ ــ بكر بن يزيد، رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه وجادة [٤/ ٩٦ ــ ٩٧] رقم ١٦٩٢٥.

ورواه جماعة عن بقية فخالفوا من تقدم، فقالوا: عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبـي طالب مرفوعاً به، منهم:

١ ــ حيوة بن شريح، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من النوم، رقم ٢٠٣، قال أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا. . .

٢ ــ علي بن بحر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١١١] رقم ٨٨٧.

٣ ــ محمد بن المصفى، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من النوم، رقم ٤٧٧.

٤ ــ علي بن الحسن، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ١٤٤] ذكر =

. . . .

* * *

= الوضوء من النوم، رقم ٣٦.

٥ ــ أبو عتبة أحمد بن الفرج، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١١٨] باب الوضوء من النوم، قال الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٣٦٧]: إسناده أمثل من هذا ــ يعني من حديث الباب، وفيه نظر، فبقية مدلس، وحديث عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسل، وقال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٤٧]: سألت أبـي عن الحديثين فقال: ليسا بقويين.

ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس فخالف ابن أبـي مريم، فرواه عنه عن معاوية قوله، قال الوليد بن مسلم بعد أن رواه عنه: مروان أثبت من أبـي بكر بن أبـي مريم، أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١١٨ ــ ١١٩] باب الوضوء من النوم.

٤٩ ـ بَابٌ: فِي المَذْي

٧٦٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السبّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسألته عنه فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، قال: قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: خذ كفاً من ماء فانضحه حيث ترى أنه أصاب.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في المذي»:

يعني: في حكم المذي.

٧٦٨ ـ **قوله: «عن سعيد بن عبيد بن السباق»:**

الثقفي، كنيته: أبو السباق المدني، عداده في ثقات التابعين، أخرج له د. ت. ق.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبيد بن السباق الثقفي، أبو سعيد المدني، أحد ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «كنت ألقى من المذي شدة»:

وفي رواية بزيادة: وعناء، والمذي فيه ثلاث لغات، بإسكان الذال وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان، قال الأزهري وغيره: =

. . . .

= التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة: بكسر الذال وإسكان الياء، حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي، ويقال لمن كثر منه ذلك: مذاء بفتح الميم، وتشديد الذال، والمد، ومنه قول أمير المؤمنين رضي الله عنه علي بن أبي طالب: «كنت رجلاً مذاءً...» الحديث، والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة، ولا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة، قال إمام الحرمين: إذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن منه في الرجال.

قوله: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»:

وفي رواية: إنما يكفيك من ذلك الوضوء، وفي حديث علي بن أبي طالب، توضأ واغسل ذكرك، والأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، والجمهور على أنه لا يجب الوضوء بمجرد خروج المذي، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا: بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال: فيه الوضوء، وفي المني الغسل، قال: فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يوجب الوضوء بمجرده.

قوله: «فانضحه»:

استدل بهذا من قال بطهارة المذي، إذ لو كان نجساً لوجب غسله، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونقل ابن العربي والنووي الإجماع على نجاسة المذي، قال النووي: ومذهبنا ومذهب الجمهور غسل المذي، ولا يكفي نضحه بغير غسل، وقال الإمام أحمد، : أرجو أن يجزيه النضح واحتج له برواية مسلم في حديث علي: توضأ وانضح فرجك، ودليلنا رواية: اغسل، وهي أكثر، والقياس على سائر النجاسات، وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل. اهـ.

وقال ابن العربي في رده على قول الإمام أحمد: أرجو أن يجزيه النضح: هذا الحديث حجة لنا لأنه قال: خذ كفاً من ماء والنجاسات على قسمين، نجاسة =

. . . .

= توافق لون الماء، فإذا وافقت لون الماء فالواجب أن يكاثر بالماء خاصة، إذ ليس لها عين تزال، وكف من ماء على ما ورد في الحديث أكثر من نقطة من مذي. اهـ. باختصار.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، محمد بن إسحاق حديثه من قبيل الحسن إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به عند غير المصنف.

تابعه عن يزيد: ابن أبـي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٦] رقم ٥٥٩٤.

وتابع يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق:

١ ــ ابن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٥] رقم ١٦٠١٦، وابن أبـي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٩١] باب في المني والمذي والودي، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم ٢١٠، وابن خزيمة في صحيحه، باب نضح الثوب من المذي، رقم ٢٩١.

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٦] رقم ٥٥٩٤.

٢ ــ عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم ١١٥، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كذا قال، وهو متعقب بتفرد ابن إسحاق عن سعيد.

نعم، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من المذي، رقم ٥٠٦.

٣ ــ حماد بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٦]، رقم ٥٥٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٧] باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل.

٤ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٥٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٦]، رقم ٥٥٩٥. =

. . . .

* * *

= ٥ ــ ابن أبـي عدي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب نضح الثوب من المذي، رقم ٢٩١.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٤] من وجه آخر من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبـي أمامة به، رقم ٥٥٨٩، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً، وقيل: متروك.

٥٠ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٦٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني ابن حزم، عن عروة، عن بُسرة بنت صفوان أنها سمعت النبـي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مسّ الذَّكر.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، والمراد: باب وجوب الوضوء من مس الذكر.

٧٦٩ ـ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وابن حزم: هو عبد الله بن أبـي بكر بن حزم، ويقال: بل هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحديث عندهما، وقد روي عنهما جميعاً كما سيأتي بيانه، وعروة: هو ابن الزبير تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح غير بسرة بنت صفوان وهي صحابية من المبايعات.

قوله: «عن بسرة بنت صفوان»:

ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبـي معيط لأمه، وخالة مروان بن الحكم، صحابية من المبايعات.

قوله: «أنها سمعت النبـي ﷺ»:

وفيه قصة ذكرها الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما في روايتهم للحديث من =

. . . .

= طريق شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبـي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يُتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرتُ ذلك عليه، فقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبـي ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: ويتوضأ من مس الذكر، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

ثم إن عروة أراد زيادة في التثبت من الخبر، فذهب إلى بسرة بنفسه وسألها عن الحديث فأخبرته، ففي حديث عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في هذا الحديث: فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها، يأتي تفصيل تخريجه، فصار الحديث بذلك عند عروة عن مروان، وعند عروة عن بسرة، فمن الرواة من يرويه عنه، عن مروان، ومنهم من يرويه عنه، عن بسرة وليس في هذا علة كما توهمه البعض، نعم قد اختلف في إسناده على ما سيأتي بيانه فبعضهم أعله بهذا.

وبحديث الباب احتج الشافعي رحمه الله في إيجاب الوضوء من مس الذكر، وممن روي عنه إيجاب الوضوء من ذلك من الصحابة والتابعين: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبـي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، ومجاهد، وجابر بن زيد، وهو قول إسحاق، وأبـي ثور، وأحمد بن حنبل.

واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم عنه أن الوضوء لا ينتقض إلاَّ من مس الفرج وحده، وروى أشهب، عنه وسئل عمن صلى وقد مس ذكره قال: لا إعادة عليه.

وذهب جماعة إلى أن مس الذكر لا يوجب بوضوء، روي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وروي أيضاً =

. . . .

= عن ابن عباس، وأبـي الدرداء، وهو مذهب الثوري.

واحتج أبو حنيفة وأصحابه بحديث طلق بن علي مرفوعاً فيمن مس ذكره: هل هو إلاَّ بضعة ــ أو قال: مضغة ــ منك، وهو حديث قد أعله الحافظ البيهقي في سننه الكبرى وفي الخلافيات بعلل كثيرة ضعفه بها، وقد يسلم له في بعض ما أعل به، دون البعض الآخر.

فأما قول الإمام النووي: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ففيه نظر ولذلك أجاب بعضهم عنه بأجوبة أخرى منها:

أنه منسوخ، فإن وفادة طلق بن علي على النبـي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ يبني مسجده، وراوي الحديث أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة سنة سبع من الهجرة، وهذا الجواب ذكره الخطابـي، والبيهقي، وأصحاب الشافعي.

ومنها: أنه محمول على المس فوق حائل، لأنه سأل النبـي ﷺ عن مسه وهو في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بدون حائل.

ومنها: أن رواة خبر نقض الوضوء من المس أكثر.

ومنها: أن فيه احتياطاً للعبادة فيجب تقديمه.

أما حديث الباب فقد أعله الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار بعلل كثيرة هي في نفسها علل واهية، وإذا كانت هي في نفسها واهية، فكيف يوهى بها مثل حديث الباب؟ فمن ذلك قوله في حديث هشام بن عروة: إن هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن ابن حزم، وفي المسند للإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، حدثني أبـي، وقال الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٢] بعد أن ساق روايات هشام عن أبيه بالعنعنة: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبـي قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيـى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبـي. اهـ.

وعليه فتحمل رواية الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه بلا واسطة على =

. . . .

= أن هشاماً سمعه من أبـي بكر بن حزم، ثم سمعه من أبيه فكان بعد يحدث به تارة كذا وتارة كذا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذه ليست بعلة قادحة عند المحققين.

ومن ذلك قوله: إنه من رواية شرطي، فإن كان خبر مروان في نفسه عند عروة غير مقبول، فخبر شرطيه إياه عنها أحرى ألا يكون مقبولاً، وقد تبين لك مما ذكرت قريباً فساد هذه العلة ووهائها.

ومن ذلك قدحه في ابن حزم وقوله: إن حديثه عن عروة ليس كحديث الزهري عنه، وإن ابن حزم عندهم ليس بالمتقن! وهذا تعصب يخرج عن حد الإنصاف وقول الحق، قال الإمام أحمد ــ وهو الخبير في هذا ــ: حديثه شفاء، وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل، فتبين بهذا وهاء علله التي طعن بها في حديث الباب، وقد كفانا الحافظ البيهقي رحمه الله مؤنة الرد والتعقيب عليه في المعرفة، فلا نطيل البحث بنقلها.

نعم وأما نقل بعضهم عن يحيـى قوله: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلاَّ بولي، وكل مسكر حرام، فلا يعرف هذا بإسناد صحيح عن يحيـى، يكذبه ما رواه ابن المنذر في الأوسط عن رجاء المروزي قال: اجتمع أحمد بن حنبل ويحيـى بن معين فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء، ويحيـى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً، خبر بسرة وخبر قيس، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيـى دفعه، واحتج يحيـى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك. اهـ.

فهذا ما رواه رجاء عنهما والقصة بطولها أخرجها الدارقطني، وقد روى الميموني ــ فيما حكاه ابن الجوزي ــ عن يحيـى بن معين أنه قال: إنما يطعن=

. . . .

= في حديث بسرة من لا يذهب إليه، وفي سؤالات مضر بن محمد: قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء. اهـ.

فهذا يدل ــ بتقدير ثبوت ما نقل عن يحيى ــ على أنه رجع عن ذلك، وقد أنكر ابن الجوزي تلك الحكاية وقال: هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، والله أعلم.

وحكى عن ابن المبارك أنه قال: ليس في نفسي شيء من مس ذكره أنه ليس عليه وضوء، وقال ابن المنذر: إذا لم يثبت حديث بسرة فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

مسألة: واختلفوا فيمن مس ذكره مخطئاً أو ناسياً أو غير قاصد لمسه، فقالت طائفة: إن مسه متعمداً توضأ، وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه، روي ذلك عن مكحول.

وكان الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود يقولون: خطأه وعمده سواء.

قال ابن المنذر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث.

أما إسناد حديث الباب فتقدم أنه على شرط الصحيح، قال الحافظ البيهقي رحمه الله: حديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلاَّ أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل على شرط الشيخين، قال: ويكفي في ترجيحه على حديث طلق أن حديثه لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته. اهـ.

نقله الحافظ في التلخيص، ونقل عن الإسماعيلي في تفسيره أنه ألزم البخاري =

. . . .

= إخراجه لإخراجه نظيره في صحيحه.

تابعه عن الأوزاعي:

١ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٧]، رقم ٣٢٢٠، والطبراني في الكبير [٢٤/ ١٩٤]، رقم ٤٨٨.

٢ ـ الوليد بن مزيد، أخرجه البيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣١] كتاب الطهارة، رقم ٥٠٨.

٣ ـ بشر بن بكر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٧٢] باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

٤ ـ يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٣]، رقم ٤٨٧.

* وخالفهم القرقساني محمد بن مصعب عن الأوزاعي، فرواه عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أخرجه البيهقي في الخلافيات، رقم ٥٠٧.

قال أبو عاصم: والحديث عند عبد الله بن أبي بكر، وعند أبي بكر بن محمد، فقد رواه الزهري عنهما جميعاً، قال الحافظ البيهقي في المعرفة: رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر حين فاته عن عروة. . . قال: ثم رواه مرة عن أبي بكر بن محمد، عن عروة ـ إذ كان الأوزاعي حفظه عنه، عن أبي بكر ـ والحديث عندهما جميعاً فرواه عنهما. اهـ.

نعم، ورواه عبد الملك بن محمد الصنعاني عن الأوزاعي فأدخل مروان بين عروة وبسرة، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم ٣٢٢٣، وهكذا قال جماعة عن الزهري منهم:

١ ـ معمر بن راشد، وقد اختلف عليه:

أ ـ فقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١١٣]، رقم ٤١١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم ٣٢٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٣]، رقم ٤٨٥، =

. . . .

= والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٧١] وابن سعد في الطبقات [٨/ ٢٤٥] عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، به.

ب ــ وقال شعبة عنه: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، أخرجه النسائي في سننه رقم ٤٤٥، والطبراني في الصغير [٢/ ١٢٣] وزعم أنه لم يروه عن شعبة إلَّا عبد الوهاب الخفاف! والبيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٢٩].

٢ ــ عقيل بن خالد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٣٢] كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، وفي الخلافيات [٢/ ٢٢٨]، رقم ٥٠٥.

٣ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة [٦/ ٤٠٧]، رقم ٢٧٣٣٧، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ١٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٥]، رقم ٤٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٢٩]، وفي الخلافيات [٢/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨]، رقم ٥٠٤، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٨]، رقم ٣٢٢٢.

٤ ــ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٥]، رقم ٤٩٢.

٥ ــ الليث بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٤]، رقم ٤٩٠، من طرق عنه موافقاً أصحاب الزهري، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٧٢]، ورواه النسائي رقم ٤٤٦ من حديث قتيبة عنه، عن ابن شهاب، عن عروة فأسقط من الإسناد ابن حزم كأنه وهم.

٦ ــ ابن أبـي ذئب، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم ٣٢٢٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٦]، رقم ٤٩٥.

٧ ــ يونس بن يزيد، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤٠]، رقم ٣٢٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٦]، رقم ٤٩٤. =

. . . .

= ٨ ــ إسحاق بن راشد، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٧ ــ ٣٨]، رقم ٣٢٢١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٤]، رقم ٤٨٩، إلاَّ أنه سقط من إسناده قوله: عن الزهري.

٩ ــ ورواه عبد الرحمن بن نمر فاختلف عليه فيه تارة يزيد في إسناده ومتنه، وتارة يقول مثل عامة أصحاب الزهري.

فرواه عنه الوليد بن مسلم فلم يذكر مروان، وقال في متنه: والمرأة مثل ذلك. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١١١٧، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٦٠٢]، وقال: وهذا الحديث بهذه الزيادة لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا، ورجح البيهقي في الكبرى كونه من قول الزهري، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤١]، رقم ٣٢٣١، والبيهقي في الكبرى [١/ ١٣٢]، والطبراني في الكبير [٢٤/ ١٩٣]، رقم ٤٨٦، فزادوا في الإسناد مروان بن الحكم، وزادوا في المتن ــ عدا الطبراني ــ : والمرأة مثل ذلك.

نعم، ورواه ابن جريج عن الزهري فاضطرب فيه، تارة يقول عن عروة، عن بسرة يوافق جمهور أصحاب الزهري، وتارة يقول: عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد الجهني، وتارة يقول: عن بسرة وزيد بن خالد، وتارة يقول: عن بسرة أو زيد بن خالد.

أخرج الأول ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم ٣٢٢٥، وأخرج الثاني الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١١٣]، رقم ٤١٢، وأخرج الثالث الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٣٩٠]، رقم ١٠٢٧، وقال: هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه، وذكر الحديث عنهما جميعاً، قال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شك هي المحفوظة. وأخرج الرابع ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم ٣٢٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٤]، رقم ٤٩١. =

. . . .

= وهكذا رواه ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٤]، رقم ٢١٧٣٥، والبيهقي في المعرفة [١/ ٣٩١]، رقم ١٠٣١، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٤٤] إلى البزار، والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث.

فهذا ما تيسر جمعه من طرق حديث ابن شهاب، أرجو من الناظر فيه غض الطرف عما وقع فيه من تقصير وخطأ، وأن يدعو لنا بالتوفيق والسداد، إنه كريم جواد.

وتابع الزهري عن عروة: هشام بن عروة، وقد ثبت سماعه لهذا الحديث من أبيه عند الإمام أحمد، والطبراني في الكبير بينت ذلك قريباً، رواه جماعة عنه، عن أبيه فتارة يقولون: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وتارة يقولون: عن أبيه، عن بسرة، والحديث عند عروة من الوجهين كما بينته، رواه عن هشام بالوجه الأول:

١ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ٨٣، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤١]، رقم ٣٢٣٢، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٢]، رقم ٥٢٠، وأشار إليه البيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣٣].

٢ ـ شعيب بن إسحاق، أخرجه الدارقطني [١/ ١٤٦]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٣٦ ـ ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٢٩ ـ ١٣٠]، وفي المعرفة [١/ ٣٥٩]، وفي الخلافيات [٢/ ٢٣٤]، رقم ٥١١، وفي الصغرى رقم ٣٣، وابن حبان في صحيحه، رقم ١١١٣.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١١١٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠١]، رقم ٥١٤، والبيهقي في الخلافيات =

. . . .

= [٢/ ٢٣٢]، رقم ٥١٠.

٤ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٤٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٩]، رقم ٥٠٨.

٥ ـ علي بن مسهر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٩]، رقم ٥٠٦، وأشار إليه البيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣٣].

٦ ـ ابن جريج، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠١]، رقم ٥١٣، بزيادة: أو أنثييه، والدارقطني [١/ ١٤٨].

٧ ـ أيوب، أخرجه الدارقطني [١/ ١٤٨]، والبيهقي في الكبرى [١/ ١٣٨]، والطبراني في الكبير [٢٤/ ٢٠٠]، رقم ٥١٠، وغيرهم.

ورواه يحيى بن سعيد، عن هشام فأسقط مروان من الإسناد، وأثبت سماع هشام بن عروة من أبيه لهذا الحديث، وتابعه على ذلك جماعة أثبتوا سماع عروة من بسرة لهذا الحديث.

أخرج حديث يحيى الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧]، رقم ٣٧٣٣٦، والترمذي في جامعه، رقم ٨٢، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، رقم ٤٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٢]، رقم ٥١٨، والبيهقي في الخلافيات ح٢/ ٢٣٨]، رقم ٥١٧.

وممن ذكر في آخره إنكار عروة، وذهابه إليها وسماعه منها لهذا الحديث:

١ ـ ربيعة بن عثمان، أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم ١٨، والحاكم في المستدرك [١/ ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/ ١٢٩]، وفي الخلافيات [٢/ ٢٣٥]، رقم ٥١٢، وابن حبان في صحيحه، رقم ١١١٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٢]، رقم ٥١٧.

٢ ـ شعيب بن إسحاق، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٢٩ ـ ١٣٠]، وفي الصغرى رقم ٣٣.

٣ ـ المنذر بن عبد الله الحزامي، أخرجه الحاكم في المستدرك [١٣٧]، =

٧٧٠ ــ أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ.

قال أبو محمد: هذا أوثق في مس الفرج.

= ومن طريقه البيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣٦]، رقم ٥١٣.

٤ ــ عنبسة بن عبد الواحد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/ ١٢٩]، وفي الخلافيات [٢/ ٢٣٦]، رقم ٥١٤.

٥ ــ محمد بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه [٢٤/ ٢٠٢]، رقم ٥١٦.

وهكذا رواه أبو الزناد عن عروة لم يذكر مروان بن الحكم في الإسناد، أخرجه الترمذي في جامعه رقم ٨٤.

٧٧٠ ــ **قوله: «عن مروان بن الحكم»:**

هو ابن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، يقال: له رؤية، طعن بعضهم في عدالته، لما ظهر منه أيام الخلافة، قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلاَّ قبل خروجه على أخيه. اهـ. وقد احتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، لكن الإسناد ليس على شرطه، وهو صالح، أحمد بن خالد حديثه عن ابن إسحاق حسن، ومحمد بن إسحاق حديثه جيد إذا صرح بالسماع، ــ ولم يفعل هنا ــ لكن تابعه عن أبي بكر جماعة أثبات كما سيأتي ــ.

تابع أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٨]، رقم ٥٠٢ من رواية يحيى بن خلف عنه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٦٣] عن عبد الأعلى عنه، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني، وقد تقدم الكلام عليه، وأن الحديث عندهما. =

. . . .

= وتابع ابن إسحاق، عن عبد الله:

١ ـ مالك بن أنس الإمام، أخرجه عنه أصحابه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، رقم ٨٧، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٢٨]، وفي المعرفة [١/ ٣٨٥]، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٨١، والنسائي كذلك رقم ١٦٣ وغيرهم.

٢ ـ محمد بن مسلم الزهري، وقد تقدم تخريج حديثه قبل هذا.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٦]، رقم ٢٧٣٣٥، والنسائي في سننه رقم ٤٤٤، والحميدي في مسنده رقم ٣٥٢، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧]، رقم ٤٩٧.

٤ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٦] رقم ٢٧٣٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٧]، رقم ٥٠٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤٠]، رقم ٣٢٢٨.

٥ ـ عمر بن محمد العمري، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٧]، رقم ٤٩٨.

٦ ـ الضحاك بن عثمان، أخرج حديثه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤٠]، رقم ٣٢٢٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٧]، رقم ٥٠١.

٧ ـ ورواه شعبة عن عبد الله ـ أو عن أبي بكر بن محمد، على الشك، ومرة عن أبي بكر من غير شك ـ أخرج الأول أبو داود الطيالسي في مسنده [/ ٢٣٠]، رقم ١٦٥٧، وأخرج الثاني الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٨]، رقم ٥٠٣. =

. . . .

* * *

= ويستخلص مما تقدم: أن الحديث صحيح لا مطعن فيه ولا مغمز، وإنما يترك الأخذ به من يذهب إلى غيره، والله أعلم.

قوله: «قال أبو محمد»:

يعني: المصنف.

قوله: «هذا أوثق في مس الفرج»:

يعني: من حديث طلق بن علي في عدم الوضوء من مس الفرج، وزيد في النسخة الهندية: وسئل أبو محمد عن هذا، فقال: الوضوء أثبت إلي، وهذه العبارة أو الجملة ليست ثابتة في النسخ الخطية الأخرى، ووقع في نسخة « د »: «ذكره» بدل «فرجه» وصار لفظ الحديث فيها: من مس ذكره فليتوضأ.

٥١ ــ بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٧١ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أنّ أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار».

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: لا.

قوله: «مما مسَّت النار»:

ومثله في صحيح مسلم، ولأصحاب السنن كذلك، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث زيد بن ثابت، وفيه الأمر بالوضوء مما مست النار، ثم أعقبه بحديث عمرو بن أمية في ترك الوضوء مما مست النار، كأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة أئمة الحديث في التبويب، يذكرون الأحاديث التي يرون أنها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ.

وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن أوجب الوضوء منه محتجاً بحديث الباب: أنس بن مالك، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو طلحة ــ عم أنس بن مالك ــ، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، وأبي ميسرة، والزهري، وحجتهم في ذلك حديث الباب وأحاديث أخرى رويت عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، =

. . . .

= وسهل بن الحنظلية، وسلمة بن وقش، وابن عمر، وأبـي طلحة، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، أن النبـي ﷺ أمرهم أن يتوضؤوا مما مست النار.
وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار، فممن ذهب إلى هذا: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبـي طالب، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأُبـيّ بن كعب، وأبو أمامة، وقد روي أيضاً هذا القول عن: أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، فلعلهم كانوا يذهبون إلى استحباب الوضوء من ذلك.
قال الإمام النووي رحمه الله: ذهب جماهير التابعين، وهو مذهب مالك،، وأبـي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن راهويه، وأبـي ثور، وأبـي خيثمة إلى ترك الوضوء مما مست النار، وأجابوا عن حديث الوضوء بجوابين، أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن، والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. اهـ.
قال أبو عاصم: وقد مارى ابن عباس أبا هريرة رضي الله عنهما في هذه المسألة، فأخرج الحافظ عبد الرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه قال: أرأيت إن أخذت دهنة طيبة، فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟!، فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلاً، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من =

. . . .

= الإنسان.

أما قوله: لا تحل من شيء وذلك لقولهم: إذا مست النار الطلاء حل، وقوله: لا تحرمه لقولهم الوضوء مما مست النار، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك: فإن كنت متوضئاً مما مست النار، فإن الحميم يغتسل به، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به، وأن الأدهان قد مستها النار، فلا تتوضأ منها.

٧٧١ ــ قوله: «حدثني عقيل»:

هو ابن خالد الأيلي، الإمام الحافظ الثبت: أبو خالد الأموي مولاهم، أحد الأثبات من أصحاب الزهري، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، متفق عليه، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أخبرني عبد الملك بن أبـي بكر»:

هو أخو عبد الله، وكلاهما من شيوخ الزهري الثقات، توفي عبد الملك في أول خلافة هشام.

قوله: «أن خارجة بن زيد الأنصاري»:

كنيته أبو زيد المدني، عداده في فقهاء التابعين، وأحد العلماء العاملين، يقال: مات قبل سنة مائة.

قوله: «الوضوء»:

وفي رواية أبـي هريرة، وأم المؤمنين عائشة: توضؤوا مما مست النار، والمراد: ما أنضجته النار، كما جاء مصرحاً في بعض الروايات، وقد تقدم الكلام عليه والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن الليث:

١ ــ حجاج بن محمد المصيصي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٨/٥]، رقم ٢١٦٨٥.

٢ ــ شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التلخيص، باب =

. . . .

* * *

= الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥١.

وتابع عقيلاً، عن الزهري:

١ ــ الزبيدي محمد بن الوليد، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم ١٧٩.

٢ ــ ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٤]، رقم ٢١٦٣٨، وفي [٥/ ١٩٠]، رقم ٢١٧٠٣.

٣ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٧٢]، بإسناد منقطع. ووصله الإمام أحمد من طريقه في المسند [٥/ ١٨٩]، رقم ٢١٦٩٠، وأخرجه في المسند من طريق عبد الأعلى عن معمر أيضاً، رقم ٢١٦٩٨.

٤ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام أحمد أيضاً [٥/ ١٩١ ــ ١٩٢]، رقم ٢١٧١٣.

وقد اكتفينا بعزو الحديث للأمهات لوجوده في صحيح مسلم. وبالله التوفيق.

قوله: «قيل لأبي محمد»:

سقطت هذه الجملة من « ك ».

٥٢ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ

٧٧٢ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أنَّ أباه عمرو بن أمية أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزّ من كتف شاة في يده، ثم دعي إلى الصلاة، فألقى السكين التي كان يحتزّ بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

قوله: «بابٌ»:

بالضم والإضافة.

قوله: «الرخصة في ترك الوضوء»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وفي صحيح مسلم، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ولأبـي داود: بابٌ في ترك الوضوء مما مست النار، وللترمذي: باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، وللنسائي نحوه، ولابن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٧٧٢ ــ قوله: «فألقى السكين»:

وفي رواية أبـي اليمان عن شعيب، عن الزهري عند البخاري في الأطعمة: «فألقاها والسكين التي كان يحتز بها...» الحديث، قال الكرماني: الضمير للكتف، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ =

. . . .

= بالأكل وقت الصلاة حكاه الحافظ في الفتح.

قوله: «ولم يتوضأ»:

زاد البيهقي في روايته من طريق عبد الكريم بن الهيثم، عن أبي اليمان في آخر هـذا الحديث: قال الزهري: فذهبت تلك ـ يعني القصة ـ في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار، قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة، لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن لا مقابل النهي، وأن هـذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلَّى الظهر، ثم أكل منها وصلَّى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه للصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي قوله: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في المجموع، وتقدم قوله في شرح مسلم: ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلَّا ما استثنى من لحوم الإبل، ورجح الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. اهـ. مستفاداً من الفتح.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن الليث: يحيى بن بكير، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم ٢٠٨. =

. . . .

* * *

= وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:

١ ـ صالح بن كيسان، أخرجه البخاري في الأذان من صحيحه، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، رقم ٦٧٥.

٢ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يذكر في السكين، رقم ٢٩٢٣، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥٥.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يذكر في السكين مختصراً، ومطولاً في كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين، رقم ٥٤٠٨، وفي باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم ٥٤٦٢.

٤ ـ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الأطعمة، باب شاة مسموطة والكتف والجنب، رقم ٥٤٢٢.

٥ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، عقب حديث إبراهيم بن سعد، رقم ٣٥٥.

فهذه طرق الحديث في الصحيحين، وبالله التوفيق.

٥٣ ــ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ مَاءِ البَحْرِ

٧٧٣ ــ أخبرنا الحسن بن أحمد، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن الجُلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبـي بردة، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: أتى رجلٌ من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب هذا البحر، نعالج الصيد على رَمَث فنعزب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً؟

فقال رسول الله ﷺ: توضَّؤوا منه فإنه الطَّهور ماؤه، الحلال ميتته.

قوله: «باب الوضوء من ماء البحر»:

أي ما حكمه، أو: باب حكم الوضوء من ماء البحر، أو: باب ما جاء في الوضوء من ماء البحر، ولأبـي داود: باب الوضوء بماء البحر، وللترمذي: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وللنسائي: باب ماء البحر، ولابن ماجه: باب الوضوء بماء البحر.

٧٧٣ ــ قوله: «أخبرنا الحسن بن أحمد»:

الحراني، كنيته أبو مسلم، وهو أحد صغار شيوخ المصنف، روى عنه مسلم. وقد تقدم برقم ٦٦٦.

=

. . . .

= **قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:**

الحراني، تقدم في حديث رقم ٨٥.

قوله: «عن الجُلاح»:

القرشي، كنيته: أبو كثير الأموي مولاهم، المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، والد عمر بن عبد العزيز، احتج به مسلم، وتوفي سنة عشرين ومئة.

تنبيه: روى عبد الحميد بن جعفر هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب فقال: عن أبي الجلاح فوهم.

قوله: «عن عبد الله بن سعيد المخزومي»:

هكذا قال ابن إسحاق عن يزيد، وهكذا قال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، رواه الليث فجوده، فقال: عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة مثل قول مالك، عن صفوان بن سليم، ورواه حجاج بن رشدين، عن عبد الجبار فسماه عبد ربه بن سعيد، والقول قول مالك، عن صفوان، وقد وثقه النسائي، وابن حبان.

قوله: «عن المغيرة بن أبي بردة»:

عداده في التابعين، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك، وثقه النسائي، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبيه»:

هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، تقدم لكن قال ابن حبان: من أدخل أباه بينه وبين أبي هريرة فقد وهم، وسيأتي تفصيل ذلك عند تخريج الحديث.

قوله: «من بني مدلج»:

يقال: اسمه عبدٌ العركي أو عبد الله، أو عبيد ـ بالتصغير ـ ترجم له الطبراني فيمن اسمه عبد، وتبعه أبو موسى، وأبو نعيم في المعرفة، وسماه الحافظ السمعاني: العركي فغلطوه بذلك، غلطه ابن الأثير، والنووي وقالا: العركي: ملاّح السفينة وصف له لا اسم، ويمكن القول بأن الرجل اشتهر بذلك حتى =

. . . .

= صار علماً له بالغلبة، قال حماد بن زيد في روايته للحديث عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله، وقال إسحاق بن أبي فروة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي، عن النبي ﷺ، وسيأتي مزيد بيان لطرقه عند التخريج.

ووقع في نسخة « ك »: أتى رجال. . فقالوا:

قوله: «نعالج الصيد على رمث»:

الرَّمَثُ بوزن فَعَلٌ بمعنى مفعول الطَّوْفُ من الخشب، يشد بعضه ببعض ليركب عليه في البحر، وجمعه أرماث قال أبو صخر الهذلي:

تمنيت من حبي عُليّة أننا على رَمَثٍ في الشَّرْم ليس لنا وَفْر

والشرم: موضع في البحر، في رواية عياش بن عباس، عن عبد الله بن رزين، عن العركي: إنا نركب في الأرماث فنبعد في البحر. . . الحديث.

قوله: «والثلاث والأربع»:

وفي رواية لليث عن يزيد: إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة أو الاثنتين وهو يرجو أن يجد الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، ولعله يحتلم أو يتوضأ. . . » الحديث.

قوله: «فإنه الطهور ماؤه»:

كذا في « د » باللفظ المشهور، وفي غيرها: هو الطاهر ماؤه، وعليه يحمل معنى الطاهرعلى الطهور، وقد قيل: إنها بمعنى وغاير بينهما أهل اللغة.

قال الإمام النووي رحمه الله: الطهور هو المطهر عندنا وبه قال أحمد وحكاه بعض أصحابنا عن مالك، وحكوا عن الحسن، وسفيان، وأبي بكر الأصم، وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد =

. . . .

= بالطهور الطاهر، وقال جرير في والنساء:

عــذاب الثنــايــا ريقهــن طهــور

ومعلوم أن الريق لا يتطهر به، وإنما أراد طاهر، قال: واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ . . . ﴾ الآية، فهذه مفسرة للمراد بالأولى، ثم احتج باللفظ المشهور لحديث الباب: هو الطهور ماؤه قال: ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب، وقوله: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب. . .، أي مطهره، وقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. . . الحديث أي مطهرة.

فإن قيل: يرد عليكم حديث: الماء طهور، قلنا: لا نسلم كونه مخالفاً، وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى: ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء، فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره، ولا يصح حمله على ظاهره، فإنه لا مزية لهن في ذلك، فإن كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان ــ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ــ ريقه طاهر. اهـ.

وقال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: ذهب بعضهم إلى أن الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر وهو قول مالك، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾، حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد، والريق ونحوها، وجوز الأصم الوضوء بها!!

وقال أيضاً: وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن التوضوء بماء البحر يجوز مع =

. . . .

= تغير طعمه ولونه وهو قول أكثر أصحاب النبـي ﷺ وعامة العلماء، وروي عن ابن عمر وابن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر، وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي لون وطعم كان جاز الوضوء به، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان.

قوله: «الحلال ميتته»:

لما سئل ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه، قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، فزاد في الجواب إرشاداً وهداية. قال الطيبـي رحمه الله: كان من ظاهر الجواب عن سؤاله أن يقال: نعم، فأطنب وزاد في الجواب، واخرج الجملتين مخرج الحصر حيث عرف خبريهما، فأعلم هذا الجواب بأن الزيادة على ما يقتضي الحال ذكره من شأن الهادي المرشد. اهـ.

وقال البغوي: فيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل، وهو ظاهر القرآن قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ . . .﴾ الآية، قلت: في المسألة تفصيل فنقل الطيبـي عن بعضهم أن الضفدع حرام بالاتفاق، وأن السرطان حرام في أصح القولين، وكذا ما يعيش في الماء والبر، وأما ما لا يعيش في البر ففيه ثلاثة أقوال ثالثها: ما يؤكل شبيهه في البر حلال، وما لا فحرام، والمسألة مبسوطة في المطولات.

قال ابن المنذر في الأوسط: وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر، قال: وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وهو قول مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحب إليّ منه، وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن تحت بحركم هذا ناراً، وتحت =

. . . .

= النار بحر، وتحت البحر نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنوار، لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي، وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ألجئت إلى البحر فتوضأ منه.

قال ابن المنذر رحمه الله: نقول بقول عوام أهل العلم لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...﴾ الآية، وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وللثابت عن نبـي الله ﷺ أنه قال: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته، وللرواية التي رويناها عن أبـي بكر وعمر.

قال ابن المنذر: وفي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ...﴾ الآية، دليل على طهارة ماء البحر، والله أعلم.

هذا وفي إسناد حديث الباب: ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وقد اختلف عليه في إسناده واضطرب فيه، لكن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، قد رواه غير واحد فأقام إسناده منهم: صفوان بن سليم، والليث بن سعد وغيرهما، كما سيأتي عند التخريج، وصححه جماعة من أهل العلم والحفظ والمعرفة بهذا الفن، منهم البخاري فيما رواه عنه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والترمذي، وابن المنذر، والبغوي، ورجح ابن منده وغير واحد صحته، واتفق على الأخذ، والعمل به، لا أعلم في ذلك خلافاً إلاّ شيئاً يروى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص لما تقدم من التأويل وهو محمول منهما على الكراهة.

تابعه عن محمد بن سلمة:

١ ـ محمد بن سلام البيكندي، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٣/٤٧٨] الترجمة رقم ١٥٩٩، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [١/٢٢٧].

٢ ـ أحمد بن أبـي شعيب الحراني، أخرجه الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/٢٠٧] رقم ٤٠٣٦ إلاَّ أنه لم يقل: عن أبيه، عن أبـي هريرة. =

. . . .

= ٣ ــ عبد الرحمن بن مغراء، أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ٤٧٩]، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٧] رقم ٤٨١ إلاَّ أنه قال: اللجلاج بدل: الجلاح، أيضاً لم يقل: عن أبيه، عن أبـي هريرة، قال البخاري: حديث مالك أصح، واللجلاج خطأ.

وقال سلمة بن الفضل: عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن الجلاح، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبـي بردة ــ حليف بني عبد الدار ــ عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ٤٨٧ ــ ٤٧٩] الترجمة ١٥٩٩، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٧] رقم ٤٨٠.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ١٨٠] رقم ٢٢٢ من حديث أبـي الأسود، عن ابن لهيعة فقال: عن الجلاخ ــ بالخاء المعجمة ــ مولى عبد العزيز بن مروان.

قلت: خالف الليث بن سعد محمد بن إسحاق، والليث أحفظ من ابن إسحاق وأثبت، وقد أقام إسناده، أخرج حديثه الإمام البخاري في تاريخه [٣/ ٤٧٨] الترجمة رقم ١٥٩٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ١٧٩ ــ ١٨٠] رقم ٢٢١، والطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٥] رقم ٤٠٣٤، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣]، وفي المعرفة [١/ ٢٢٦] رقم ٤٧٥، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧٨] رقم ٨٨٩٩.

ورواه عبد الجبار بن عمر ــ وهو ضعيف ــ فاختلف عليه فيه:

فقال حجاج بن رشدين ــ وهو ضعيف عنه، عن عبد ربه بن سعيد، عن المغيرة بن أبـي بردة، عن عبد الله المدلجي به، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٤] رقم ٤٠٣٣.

وقال ابن وهب عنه: عن عبد الله بن سعيد وإسحاق بن عبد الله، عن =

. . . .

= المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي به وهو الصحيح، أخرجه ابن بشكوال في الغوامض [٨/ ٥٥٦].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه فيه أيضاً، تارة يقول: عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، وتارة يقول: عن عبد الله بن المغيرة أن رجلاً من بني مدلج، وتارة يقول: عن المغيرة بن عبد الله بن عبدٍ أن رجلاً من بني مدلج.

أخرج الأول عن يحيى: الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٢] رقم ٤٠٣١، من طريق حماد بن سلمة عنه به، وتابعه حماد بن زيد، أخرجه البيهقي في المعرفة [١/ ٢٣٠] رقم ٤٩٧، وهذا وهم، والصواب قول من قال: عن يحيى فأرسله قاله ابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٢٢٠].

وأخرج الثاني: الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٣] رقم ٤٠٣٢، والبيهقي في المعرفة [١/ ٢٣٠] رقم ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦ من طرق عنه به.

وأخرج الثالث البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٩] رقم ٤٩٢.

ورواه هشيم عن يحيى فأقامه، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١٨٠] رقم ٢٢٣، ومن طريقه البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٨] رقم ٤٨٨.

قال البيهقي بعد أن أخرجه مرة أخرى من غير طريق أبي عبيد: ورواه بعض الناس عن هشيم فقال فيه: المغيرة بن أبي بردة وهو وهم قاله أبو عيسى، وحمل الوهم فيه على هشيم.

وقال الحافظ البيهقي في موضع آخر بعد أن ذكر الاختلاف على يحيى في إسناده: هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى =

٧٧٤ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، عن مالك ــ قراءة ــ عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة ــ من آل الأزرق ــ أن المغيرة بن أبي بردة ــ وهو رجل من بني عبد الدار ــ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

= عنه. اهـ.

قال أبو عاصم: حديث مالك يأتي بعد هذا، ويأتى تخريجه، نعم، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعن أبي بكر الصديق قوله.

أما حديث جابر فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٧٣] رقم ١٥٠٠٥٤، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن ماجه في الطهارة من السنن، باب الوضوء بماء البحر، رقم ٣٨٨، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم ١٢٤٤، وابن خزيمة رقم ١١٢، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٣]، والدارقطني [١/ ٣٤].

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٩٤] رقم ٣٢٠، ومن طريقه الدارقطني [١/ ٣٥].

وأما أحاديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، فأخرجها الحاكم في المستدرك [١/ ١٤٢ ــ ١٤٣]، والدارقطني [١/ ٣٥] وأخرج حديث عبد الله بن عمرو أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١٨١] رقم ٢٢٤.

وأما قول أبي بكر الصديق، فأخرجه أبو عبيد القاسم في الطهور [١٨٣] رقم ٢٢٦، وابن المنذر في الأوسط [١/٢٤٨] أثر رقم ١٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٣٠].

٧٧٤ ــ قوله: «عن سعيد بن سلمة»:

هـذا هـو الصـواب، ومـن قـال غيـر هـذا فقـد وهـم، قالـه الدارقـطني وغيره، =

. . . .

* * *

= والحديث في الموطأ، وأخرجه من طريق مالك الأئمة، وأصحاب السنن، وأعاده المصنف في الصيد، باب صيد البحر رقم ٢١٤٢، وأخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب الوضوء بماء البحر من طريق القعنبي عن مالك به، رقم ٨٣، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/١]، وهو في مسند الشافعي [١٩/١] وفي المسند للإمام أحمد [٢٣٧/٢، ٣٦١] وفي مصنف ابن أبي شيبة [١٣١/١]، وفي جامع الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم ٦٩، وفي سنن النسائي، باب ماء البحر، رقم ٥٩، وأخرجه في المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم ٣٣٢، وأخرجه في الصيد، باب ميتة البحر ٤٣٥٠، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم ٣٨٦، وهو في المنتقى لابن الجارود رقم ٤٣، وفي شرح السنة للإمام البغوي برقم ٢٨١، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١٤٠/١] وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن خزيمة برقم ١١١ وغيرهم. ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «ونحمل معنا القليل»:

سقطت كلمة نحمل في هذا الموضع وصارت العبارة هكذا: ومعنا القليل وهي جملة صحيحة غير أن كلمة نحمل ثابتة في كتاب الصيد حيث أعاده المصنف إسناداً ومتناً، وكذا هو في الموطأ.

٥٤ ــ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَاءِ الرَّاكِدِ

٧٧٥ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ منه.

قوله: «من الماء الراكد»:

وللبخاري في الصحيح: باب البول في الماء الدائم، وفي صحيح مسلم: باب النهي عن البول في الماء الراكد، ولأبي داود: البول في الماء الراكد، وللترمذي: باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، وللنسائي: باب الماء الدائم، ولابن ماجه: باب النفي عن البول في الماء الراكد.

٧٧٥ ــ **قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:**

هو ابن يونس، وزائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين، تقدم هذا الإسناد غير مرة.

قوله: «لا يبولنَّ»:

بالتشديد للتأكيد.

قوله: «في الماء الدائم»:

قيل: مرادف للراكد، فقد روى الإمام أحمد حديث الباب من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: «الراكد» بدل: الدائم، وفي حديث جابر عند مسلم وغيره أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، وقيل: الدائم هو الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له يقال: ولهذا لم يقيده في رواية =

. . . .

= موسى بن أبي عثمان بالذي لا يجري كما وقع في حديث الأعرج، عن أبي هريرة عند الإمام البخاري، واختلفوا في تفسير هذا القيد فقيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل: احترز به عن الماء الدائم لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى، جعلها صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، قاله في الفتح.

قوله: «ثم يغتسل منه»:

يغتسل مرفوع، والتقدير: ثم هو يغتسل منه، قال ابن مالك رحمه الله: يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن، ونصبه بإضمار أن، مع إعطاء «ثم» حكم واو الجمع.

قال الإمام النووي رحمه الله: أما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز، لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، وتعقبه ابن هشام في المغني فقال: إنه وهم، وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية، قال: وما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته. اهـ.

قلت: قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول، فأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، وأخرج أيضاً من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، وعليه فالنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعاً بطريق الأولى، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما كما في حديث إن قلنا بصحة رواية النصب، وقد ورد النهي عن كل واحد منهما عند أحمد وأبي داود بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة، =

. . . .

= ويصدقه حديث الباب على رواية الجزم.

وأما على رواية الرفع فقال القرطبـي: إنه نبه بذلك على مآل الحال، ومثّله بقوله ﷺ: لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها أي: ثم هو يضاجعها، فيكون المراد هنا: النهي عن البول في الماء، لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أو منه أم لا، قال: وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه، لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه يحرم، لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله، مع أنه نجس، قال: وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، قال: وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف مائيته ويغر غيره باستعماله. اهـ.

قال أبو عاصم: وفي الحديث فوائد، منها: ما زاده ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة في هذا الحديث: ولا يغتسل فيه من الجنابة، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وقد استدل به على مسألة الماء المستعمل، وأن الاغتسال في الماء يفسده، لأن النهي ورد ههنا على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده. ومنها: ما استدل به أصحاب أبـي حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من قلتين، لأن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلاّ بالتغير، مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعاً بين الحديثين. =

. . . .

* * *

= ومنها: ما ذكره الإمام ابن دقيق العيد من أن النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل، بل التوضؤ في معناه، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم، وأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات.

ومنها: ما ورد في بعض الروايات: ثم يغتسل منه، وفي بعضها: ثم يغتسل فيه، قال ابن دقيق العيد: معناهما مختلف، يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد لاستويا.

ومنها: ما ذكره أيضاً الإمام ابن دقيق العيد من بطلان ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى قالوا: لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر، أو: لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر عندهم أيضاً، قال الشيخ: والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، فإن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون بل مقطوع به، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن هشام: جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم ٢٨١، وأخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب البول في الماء الدائم من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم ٢٣٨، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٥٥ ــ بَابُ قَدْرِ المَاءِ الذِي لا يَنجُس

٧٧٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.

قوله: «باب قدر الماء»:

كأن المصنف يذهب إلى تخصيص العموم الوارد في لفظ الحديث المتقدم، وهو مذهب الشافعية، يحملون النهي الوارد في الحديث المتقدم على ما دون القلتين، وأن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير، ذلك أن حديث القلتين يقتضي عدم تنجس القلتين فما فوقها وذلك أخص من مقتضى الحديث العام، والخاص مقدم على العام. ولأبـي داود في السنن: باب ما ينجس الماء، وللترمذي في الجامع: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وللنسائي: باب التوقيت في الماء، ولابن ماجه: باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

٧٧٦ ــ قوله: «أنا محمد بن إسحاق»:

الإمام الإخباري تقدم، لكن خالف ابن إسحاق الوليد بن كثير، قوله: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فقيل: هو وهم من ابن إسحاق، وقيل: بل اختلف فيه على ابن كثير وهو الصواب، على ما سيأتي تفصيله عند تخريج الحديث الآتي بعد هذا. =

. . . .

= **قوله: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»:**

ابن العوام القرشي، الأسدي، المدني أحد الفقهاء الثقات، والعلماء الأثبات، وثقه الجمهور، واحتج به أصحاب الدواوين الستة.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»:

تقدم مراراً لكن وقع في نسخة « د »: عبد الله بن عبد الله، ووضع ناسخ « ك » فوق اسم عبيد الله: عبد الله صح، ولم أثبته لعدم موافقته لما جاء في بقية النسخ، وكذا لعدم موافقته لما جاء في مصادر التخريج الأخرى، عدا المطبوع من المستدرك.

قوله: «يكون»:

صفة أو حال.

قوله: «بالفلاة»:

الفلاة: الأرض الواسعة تجمع على فلا وفلوات، وفلى، والمراد: الصحراء.

قوله: «وما ينوبه»:

عطف بيان كقولك: أعجبني حاتم وكرمه، والمعنى أنهم سألوه عن حال الماء الذي ينوبه يعني: يأتيه ويقصده نوبة بعد أخرى، من ناب الشيء إذا جاءه وتردد عليه مرة بعد مرة.

قوله: «قلتين»:

القلة: الجرّة التي يوضع فيها الماء، معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام، والجمع: قلل وقلال، قال جميل بن معمر:

فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الماء من قُلَلِهْ

وقد قيل في معناها أيضاً: أنها الإناء الصغير الذي يسمى بالكوز، لكن قال الخطابي: قد دل مخرج الخبر على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم =

. . . .

= أنه ليس معنى الحديث.

وقال الإمام النووي: أما قولهم: لا نعلم قدر القلتين، فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبـي ذر في الصحيحين أن النبـي ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال: رفعت إلى السدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر، فعلم من هذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة، وكيف يظن أنه ﷺ يحدد لهم أو يمثل لهم بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه؟!

وقال في موضع آخر: القلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية، وقيل: ستمائة، وقيل: ألف، والصحيح خمسمائة وهي تقريب، وقيل: تحديد، ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. اهـ.

ومن الأحكام المستفادة من حديث الباب ما تقدم، فإنه يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذلك ما هو أكثر من ذلك بطريق الأولى، لكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه، وإلى هذا ذهب ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد القاسم، وابن راهويه ذكر ذلك عنهم الإمام النووي رحمه الله في المجموع.

والحديث أعله جماعة من أهل العلم بعلل لم تقدح في صحته وثبوته، وأنا ألخص تلك العلل، وثم أنقل جواب أهل العلم على تلك العلل، وقول من صححه، ومن أخرجه بعونه وتوفيقه.

قال الطحاوي رحمه الله: هذا الحديث إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وعنه في موضع آخر: هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روي قلتين أو ثلاثاً، ولأنا لا نعلم قدر القلتين.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: أما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين =

. . . .

= فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حداً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم. . .

وقال ابن دقيق العيد: هو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات، لكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين، قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث. اهـ.

نعم، وأعله بعضهم بالاضطراب في الإسناد، فقال: مداره على الوليد بن كثير ــ حديثه بعد هذا عند المصنف وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله ــ وقال الخطابي: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم: عن عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً، وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة: عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وعليهم المعول في هذا الباب، وقد ذكرنا رد الإمام النووي على من أنكر معرفة أو مقدارهما.

وقال الحافظ في التلخيص في معرض جوابه على من ادعى اضطرابه، قال: =

. . . .

= والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة. وقال في الفتح: رواته ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ـ أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٢٧]، رقم ٤٨٠٣.

٢ ـ أحمد بن سنان، أخرجه من طريقه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم ٥٢٠.

٣ ـ الحارث بن أبـي أسامة، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك، رقم ٤٦٢.

٤ ـ الحسين بن نصر، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥].

وتابع يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق:

١ ـ عبدة بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٢]، رقم ٤٦٠٥، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٧.

٢ ـ يزيد بن زريع، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما ينجس الماء، رقم ٦٤.

٣ ـ أبو خيثمة زهير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ٤٣٨]، رقم ٥٥٩٠.

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٦] والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس.

٥ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٥١٧.

٦ ـ أحمد بن خالد الوهبـي، أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٤٦٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٦١]. =

٧٧٧ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

= ٧ ـ جرير بن عبد الحميد، حديثه عند البغوي في شرح السنة [٢/ ٥٨]، رقم ٢٨٢.

٨ ـ عباد بن عباد، أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥].

٩ ـ سعيد بن زيد، أخو حماد، حديثه عند الدارقطني [١/ ٢١].

قال الدارقطني وتبعه الحاكم في المستدرك: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وابن المبارك، وابن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش، وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري، وسعيد بن زيد، وزائد بن قدامة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وصححه الحاكم، وانظر بقية التعليق على طرقه وتمام تخريجه في الحديث التالي.

٧٧٧ ـ قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هو حماد بن أسامة الحافظ الثبت تقدم غير مرة، لكن زعم بعضهم أن أبا أسامة وهم في قوله: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله ـ المكبر ـ، وإنما هو: عن عبيد الله بن عبد الله ـ المصغر ـ والصواب: أنه مروي عن أبي أسامة على الوجهين كما صرح بذلك حذاق المحدثين، وكما سترى بنفسك عند التخريج.

قوله: «عن الوليد بن كثير»:

القرشي، المخزومي مولاهم، كنيته أبو محمد المدني، أحد الثقات، يقال: كان إباضياً، وحديثه في الكتب الستة. =

. . . .

= **قوله: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»:**
تقدمت ترجمته في الحديث قبل هذا، لكن روى بعضهم هذا الحديث عن الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر ــ وهو ثقة أيضاً من رجال الصحيح ــ فزعم أبو داود في سننه أنه الصواب، وقد قال الحافظ أبو زرعة الرازي: الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند التخريج.

قوله: «لم يحمل الخبث»:
استدل المخالفون الذين لا يقولون بهذا على أنه نجس، قالوا: إنما لم يحمل الخبث لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته، قال الإمام النووي رحمه الله: والجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث أن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث.

أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لأبي داود: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها، وأن معنى: لم يحمل خبثاً: لم ينجس، وقد قال العلماء: أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث.

قال: وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين أحدهما: أنه ﷺ جعل القلتين حداً، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلاً، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا. والثاني: إن الحمل ضربان، حمل جسم وحمل معنى، فإذا قيل في حمل الجسم: فلان لا يحمل الخشبة مثلاً فمعناه: لا يطيق ذلك لثقله، وإذا قيل في حمل المعنى: فلان لا يحمل الضيم، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا. . .﴾ الآية، معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها، والماء من هذا الضرب، لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، ادعى المخالفون أنه لا يصح =

. . . .

= للاضطراب الواقع في إسناده، فقد روي عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: جوابه: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله ـ المكبر ـ وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ـ المصغر ـ ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم! قال: وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين. اهـ.

قلت: تابعه عن يحيى بن حسان: بحر بن نصر الخولاني، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥].

وتابع يحيى بن حسان، عن أبي أسامة: الحسين بن حريث، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب التوقيت في الماء، رقم ٣٢٨.

وخالفهما جماعة عن أبي أسامة، فقالوا: عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله ـ المكبّر لا المصغر ـ عن ابن عمر به، منهم محمد بن العلاء، وابنا أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان، وهناد بن السري، والحسين بن حريث ـ الراوي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير قوله: عن عبيد الله ـ وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر، الوكيعي، وحاجب بن سليمان، وابن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وهارون والد موسى بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم أحاديثهم مفرقة عند أبي داود رقم ٦٣، والنسائي رقم ٥٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٦٠]. =

. . . .

= ورواه جماعة عن أبـي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله ــ المصغر ــ عن ابن عمر به، وعن أبـي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله ــ المكبر ــ أخرج أحاديثهم ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٤٤]، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه رقم ١٢٤٩، والدارقطني، والحاكم في مستدركه، ومن طريقه البيهقي.

قال الحافظ الدارقطني بعد أن ساق رواياتهم: فاتفق عثمان بن أبـي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبـي الخصيب، وأبو مسعود محمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبـي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه: عن أبـي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

قال: فلما اختلف على أبـي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبـي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبـي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير بن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد صحح الحافظ البيهقي الروايتين جميعاً عن عبد الله ــ المكبر ــ =

. . . .

* * *

= عن ابن عمر وعن عبيد الله ــ المصغر ــ عن ابن عمر، وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص لكن قال: وعند التحقيق الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله ــ المكبر ــ ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله ــ المصغر ــ ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. اهـ.

وله طريق آخر، فرواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣]، رقم ٤٧٥٣، وابن ماجه برقم ٥١٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ٤١]، رقم ١١٣، والدارقطني [١/ ٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٦٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٦] وصححه ابن خزيمة برقم ٩٢.

قال الحافظ في التلخيص: وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟! فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد. اهـ. والله أعلم.

٥٦ ــ بَابُ الوُضُوءِ بالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ

٧٧٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وأبو زيد سعيد بن الربيع قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ من وَضوئه عليّ فعقلت.

قوله: «بابُ الوضوءِ بالماء المستعمل»:
يعني ما حكمه؟ أو: باب جواز الوضوء بالماء المستعمل، فقد استدل جماعة ــ ومنهم المصنف كما يظهر من صنيعه ــ بحديث الباب على جواز الوضوء بالماء المستعمل.

٧٧٨ ــ قوله: «جاءني النبي ﷺ»:
وجاء معه أيضاً أبو بكر، بينت ذلك إحدى طرق ابن المنكدر عن جابر في الصحيحين، قال ابن مهدي عن سفيان عند مسلم: ماشيين، وعند البخاري: ليس براكب بغل ولا برذون، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها.

قوله: «لا أعقل»:
وفي رواية: فوجدني ــ أو فوجداني ــ قد أغمي علي، قال الحافظ في الفتح: قوله: لا أعقل: أي لا أفهم، حذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال، أي: لا أعقل شيئاً. =

. . . .

= قوله: «من وَضوئه»:
بفتح الواو، والمراد: الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية: عند الشيخين: ثم رش عليّ، فيحتمل أن يكون المراد: صب أو رش عليّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، لكن يقوي الأول رواية ابن المديني عن سفيان في الاعتصام من صحيح البخاري، وفيه: ثم صب وضوءَه عليّ.
وقد استدل جماعة بحديث الباب على أن الماء المستعمل طاهر ليس بمطهر وهو قول جمهور السلف والخلف، قال ابن المنذر في الأوسط: كان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضىء به، وعلى هذا فقول الإمام النووي في المجموع: ذهب طوائف إلى أنه مطهر، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما نظر.
ثم نقل الإمام النووي رحمه الله في المجموع عن أبـي يوسف أنه نجس، وعن أبـي حنيفة ثلاث روايات، إحداها: طاهر كمذهبنا، والثانية: نجس نجاسة مخففة، والثانية: نجس نجاسة مغلظة.
قال ابن المنذر في الأوسط: وكان أبو ثور يقول: إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزأه إن كان نظيفاً. اهـ.
وفي المسألة قول رابع وسط ذكره ابن المنذر في الأوسط مستدلاً بحديث الباب على طهارة الماء المتوضأ به، وبحديث ابن عقيل عن الربيع: أن النبـي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء في يده. . . الحديث، قال: فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول ــ يعني حديث جابر ــ فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماء طاهراً لاقى بدناً طاهراً، فإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره، فإن الله جلَّ ذكره يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا. . .﴾ الآية، فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود، =

. . . .

= وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره، ولأن في الحديث عن النبي ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك، فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض.

قال: فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة، فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها كان أحسن، لأن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة، ويجيز أن يرمى بحصاً قد رمي به مرة.

وفي المسألة قول خامس، وهو اختلافهم في الماء الذي استعمل في غير حدث. قال ابن المنذر: فإن توضأ على طهر من غير حدث ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما أن هذا الماء والماء المتوضأ به فرض الوضوء به واحد لا يجوز الوضوء بواحد من الماءين هذا قول أصحاب الرأي، وقالوا: لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر.

قال: ولا فرق بين ماء مغسول به ثوب طاهر وماء مغسول به بدن طاهر. قال: وفيه قول ثان قاله الثوري، قال: لو أن رجلاً توضأ وهو على وضوء وتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوئه أجزأه، لأن ذلك ليس بوضوء من حدث. قال ابن المنذر: وهذا يشبه مذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق. اهـ.

هذا، وقد تناول الإمام النووي رحمه الله أقوال أهل المذاهب ورد على أوجه احتجاجهم، وبسط القول فيها بما لا مزيد عليه، فليراجع المجموع من أراد، وبالله التوفيق والسداد.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبي الوليد:

١ ـ إمام الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري، أخرجه في الوضوء من الصحيح، باب صب النبي ﷺ وضوئه على مغمى عليه، رقم ١٩٤.

وتابع أبا الوليد وابن الربيع، عن شعبة: =

. . . .

* * *

= ١ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المرضى من صحيحه، باب وضوء العائد للمريض، رقم ٥٦٧٦.

٢ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه، باب ميراث الأخوة والأخوات، رقم ٦٧٤٣.

٣ ــ بهز بن أسد، أخرجه الإمام مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم ١٦١٦(٨).

٤ ــ النضر بن شميل.

٥ ــ أبو عامر العقدي.

٦ ــ وهب بن جرير، أخرجه من طريقهم مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة عقب حديث بهز عن شعبة. وتابع شعبة، عن ابن المنكدر:

١ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الجماعة في دواوينهم الستة، أخرجه البخاري في المرضى، باب عيادة المغمى عليه، رقم ٥٦٥١، وفي الفرائض، باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ...﴾ الآية، رقم ٦٧٢٣، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم ٧٣٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم ١٦١٦.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الجماعة سوى أبي داود، فأخرجه البخاري في كتاب المرضى من صحيحه، باب عيادة المريض راكباً وماشياً، رقم ٥٦٦٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً.

٣ ــ عبد الملك بن جريج، أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ...﴾ الآية، رقم ٤٥٧٧، وأخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً.

فهذه طرق حديث الباب في الصحيحين، والله أسأل أن يجعلنا من المقبولين، آمين.

٥٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

٧٧٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قامت امرأة من نساء النبي ﷺ فاغتسلت في جفنة من جنابة، فقام النبي ﷺ إلى فضلها يستحم، فقالت: إني قد اغتسلت فيه، قبلك! فقال النبي ﷺ: إنه ليس على الماء جنابة.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة والمعنى: باب جواز الوضوء ـ بضم الواو ـ بفضل وضوء ـ بفتح الواو ـ المرأة، ولأبي داود: باب الماء لا يجنب، وللترمذي: باب ما جاء في الرخصة ـ يعني في عدم كراهية فضل طهور المرأة ـ، ولابن ماجه: باب الرخصة بفضل طهور المرأة، وأورده النسائي في أول كتاب المياه ولم يترجم له.

٧٧٩ ـ **قوله: «ثنا يزيد بن عطاء»:**

هو ابن يزيد اليشكري، كنيته: أبو خالد الواسطي، مولى أبي عوانة من فوق، لينه الجمهور، وقال ابن عدي: هو مع لينه حسن.

قوله: «قامت امرأة»:

سماها شريك في روايته لهذا الحديث عن سماك، أخرجه الإمام أحمد وغيره كما سيأتي عند التخريج، وزعم الدارقطني أن شريكاً تفرد بتسميتها في هذا الحديث ـ كذا قال ـ وقد تابعه إسرائيل بن يونس، عن سماك، حديثه عند الطبري كما سيأتي، وكذلك كان ابن عيينة يقول أخيراً في روايته لهذا الحديث =

. . . .

= عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنَّ ميمونة أخبرته، أخرجه مسلم في صحيحه، لكن قال البيهقي في السنن الكبرى: رواه البخاري عن أبي نعيم، عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة، قال: قال البخاري: كان ابن عيينة أخيراً يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما رواه أبو نعيم. اهـ.

قلت: لكن تابعه ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وصححه الدارقطني وغيره.

قوله: «في جفنة»:

أي قصعة، يقال: أعظم ما يكون منها، ورواية يزيد هنا ترد على قول ابن حبان في صحيحه بأن أبا الأحوص تفرد بقوله في هذا الحديث: في جفنة.

قوله: «إنه ليس على الماء جنابة»:

وفي رواية: إن الماء لا يجنب، وفي أخرى عند أبي يعلى: الماء لا ينجسه شيء، قال الخطابي في معنى قوله ﷺ: إن الماء لا يجنب: أصل الجنابة: البعد، ولذلك يقال للغريب: جنب، أي بعيد، وسمي المجامع، ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه، قال: ومعنى لا يجنب أي لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل، وقد روي: أربع لا يجنبن: الثوب، والإنسان والأرض، والماء، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس. . . اهـ.

قلت: وبحديث الباب أخذ جمهور الفقهاء، مالك، والشافعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والمصنف كذلك ـ كما يظهر ـ فإنه أعرض عن =

. . . .

= حديث الحكم بن عمرو في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وبه أخذ الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن راهويه، وهو حديث حسن، حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان وحمل الشافعية أحاديث النهي على التنزيه جمعاً بين الروايات.

وإسناد حديث الباب حسن لغيره، بل صححه جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة، والطبري في تهذيب الآثار، والحاكم، والذهبي، وقال ابن حجر في الفتح: أعله قوم بسماك لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم. اهـ. وقد تابع يزيد بن عطاء عن سماك جماعة أثبات فلم يضر ضعفه هنا، منهم:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه من طريقه المصنف عقب هذا والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٣٥]، رقم ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢ بألفاظ، والنسائي في كتاب المياه من سننه، رقم ٣٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم ٣٧١، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٢٦٨] رقم ١٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٨]، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة [١/ ٢٥]، باب سؤر بني آدم، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٩] رقم ٣٩٢، ومن طريقه الطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٣] رقم ٣١، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٧٤] رقم ١١٧١٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٨.

٢ ــ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف، باب في الوضوء بفضل المرأة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٣٧٠، وأخرجه أبو يعلى في المسند [٤/ ٣٠١] رقم ٢٤١١، والطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٣] رقم ٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٩]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٤١، ١٢٤٨، والطبراني في الكبير [١١/ ٢٧٤] رقم ١١٧١٦. =

٧٨٠ ــ أخبرنا عبيد الله، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

* * *

= ٣ ــ شريك بن عبد الله، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٣٧] رقم ٣١٢٠، وابن ماجه في السنن برقم ٣٧٢، والدارقطني [١/ ٥٣]، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٥] رقم ١٠٣٢، وصححه ابن خزيمة برقم ٩١، والحاكم [١/ ١٥٩] ووافقه الذهبي.

٤ ــ إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ الطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٥] رقم ١٠٣٣.

٥ ــ أسباط بن نصر، حديثه عند الطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٢] رقم ٢٨.

٦ ــ شعبة بن الحجاج، حديثه عند البزار [١/ ١٣٢]، كشف الأستار رقم ٢٥٠.

٧ ــ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٧٤] رقم ١١٧٥.

فائدة: نسخة سماك عن عكرمة ليست على شرط أحد منهما، فقد احتج البخاري بعكرمة دون سماك وعكس مسلم ذلك فاحتج بسماك دون عكرمة، وغاية ما يقال فيهما أن رجاله رجال الصحيح، وعليه فقول الحاكم في بعض مواضع المستدرك: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه فيه نظر، والله أعلم.

٧٨٠ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله»:

هو ابن موسى تقدم، لكن وقع في نسخة « د »، أخبرنا عبد الله والراجح ــ إن شاء الله ــ ما وقع في غيرها، وقد تقدم تخريج الحديث مبسوطاً قبل هذا.

٥٨ ــ بَابُ الهِرّةِ إذا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ

٧٨١ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ــ وكانت تحت ابن أبـي قتادة ــ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي! قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس هي بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».

قوله: «إذا ولغت»:

الولْغ: شرب السباع بألسنتها، يقال: ولغ الكلب في الإناء، أي: شرب فيه بأطراف لسانه، أو أدخله فيه فحركه. قال ابن مكي: فإن كان ما في الإناء غير مائع يقال: لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال: لحسه.

قوله: «في الإناء»:

يعني: فما الحكم؟ أو: باب بيان حكم الهرة إذا ولغت في الإناء، ولأبـي داود: باب سؤر الهرة، وللترمذي: باب ما جاء في سؤر الهرة، وللنسائي نحو ترجمة أبـي داود، ولابن ماجه: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

٧٨١ ــ **قوله: «عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة»:**

الأنصارية، الزرقية، كنيتها أم يحيـى المدنية، زوجة إسحاق بن عبد الله بن =

. . . .

= أبـي طلحة، روى عنها اثنان ووثقها ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة، وقد احتج الجمهور بحديثها وصححوه.

قوله: «عن كبشة بنت كعب»:

الأنصارية، ذكرها غير واحد في الصحابة، وهي زوج عبد الله بن أبـي قتادة، وعن مالك أنها خالة حميدة بنت عبيد الراوية عنها، تردد فيها ابن حبان، فذكرها في قسم الصحابة، ثم في قسم التابعين، وقال الحافظ في التلخيص: قيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها.

قوله: «تحت ابن أبـي قتادة»:

اسمه عبد الله، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة، وقد روى الربيع مرة هذا الحديث عن الشافعي، عن مالك، فقال: وكانت تحت ابن أبـي قتادة أو أبـي قتادة على الشك. قال البيهقي: الشك من الربيع. اهـ.

قلت: وزعم ابن عبد البر أن شيخ المصنف رواه عن مالك، فوهم فيه أيضاً وقال: امرأة أبـي قتادة، ثم نقل عن الرافعي أنه قال: ويدل عليه أنه قال لها يا ابنة أخي، ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم.

قوله: «أنّ أبا قتادة»:

الأنصاري، الصحابـي الجليل، ابن بُلْدُمة السلمي، المدني، اختلف في اسمه، وكان قد شهد أُحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدراً، وصحح الحافظ عدم شهوده لها.

قوله: «فأصغى لها»:

أي أمال لها الإناء حتى يسهل عليها تناول الماء منه.

قوله: «ليس هي بنجس»:

ضبطهـا النـووي، وابن دقيـق العيـد وغيـرهما: بفتـح الجيـم، وهـو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، وفي رواية الموطأ إنها ليست بنجس، وفي روايـة ابن أبـي شيبة مـن طريق هشام بـن عروة عـن إسحاق: الهر مـن =

. . . .

= الطوافين عليكم أو من الطوافات، وفي رواية بإسقاط الهمزة. يعني: والطوافات فيحتمل أن تكون أو للتقسيم، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث، وقد قوى الإمام النووي رحمه الله هذا الاحتمال واستبعد أن تكون أو للشك من الراوي.

قال الخطابي رحمه الله: يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾ الآية، يعني المماليك والخدم، وقال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ...﴾ الآية. قال ابن عمر: إنها هي ربيطة من ربائط البيت.

والوجه الآخر: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة. اهـ.

وتعقبه الإمام النووي في المجموع بقوله: هذا التأويل قد يأباه سياق قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس». اهـ.

وقال الطيبي: قوله: إنها من الطوافين عليكم، بعد قوله: إنها ليست بنجس من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية، وهذا الوصف، أعني: «الطوافين»، يقتضي أن يكون سؤر الهرة ــ على تقدير نجاسة فمها ــ معفواً عنه للضرورة، إذ لا يمكن الاحتراز عنه كطين الشارع ونحوه. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: معنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يعفى عن الهرة للحاجة قال: ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد، زاد غيره: وهو =

. . . .

= قول مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف، والحسن بن صالح وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً.

وكره ابن عمر، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة سؤر الهرة، واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة ـ يعني حديث الباب ـ في الهرة ليست بنجس، وهو حديث صحيح، قال البيهقي وغيره من أصحابنا: هذا الحديث هو عمدة المذهب، قال: وقال الشافعي رحمه الله: الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة. اهـ.

وفي الحديث من الفوائد ما قاله ابن عبد البر أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل فيخرج عن أصله.

وإسناد حديث الباب صححه جماعة من الحفاظ والمحدثين، والفقهاء والمفتين، واحتجوا به كما قد تبين في ثنايا التعليق، والجمهور من أهل العلم يقولون به، وذلك كاف في صحته.

قال الحافظ في التلخيص: صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والعقيلي. وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. قال الحافظ متعقباً: فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة، فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها. اهـ بتصرف مختصراً. =

. . . .

= تابعه عن مالك:

١ ـ يحيى بن يحيى.

٢ ـ سويد بن سعيد الحدثاني.

٣ ـ محمد بن الحسن الشيباني.

٤ ـ أبو مصعب الزهري.

أخرجوه في الموطأ، ومن طريق أبي مصعب أخرجه البغوي في شرح السنّة برقم ٢٨٦.

ورواه عن مالك أيضاً:

٥ ـ الشافعي [١/ ٢١ ـ ٢٢].

٦ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ١٠١]، رقم ٣٥٣.

٧ ـ إسحاق بن عيسى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٠٣]، رقم ٢٢٦٣٣، وأبو عبيد في الطهور [/ ١٦٢]، رقم ١٩٥.

٨ ـ زيد بن الحباب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣١]، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٦٧، وأخرجه أيضاً من طريق زيد الحاكم في المستدرك [١/ ١٥٩]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/ ٢٤٥].

٩ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٧٥.

١٠ ـ معن بن عيسى، أخرجه الترمذي في جامعه، برقم ٩٢.

١١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في سؤر الهرة، برقم ٦٨، وبرقم ٣٤٠.

١٢ ـ ابن وهب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٨]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٠٤.

١٣ ـ عبد الله بن نافع.

١٤ ـ مطرف بن عبد الله، حديثهما عند ابن الجارود في المنتقى [١/ ٦٢]، رقم ٦٠. =

. . . .

* * *

= ١٥ ــ ابن أبـي مريم، أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور [/ ١٦٢]، رقم ١٩٥.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٩٦]، رقم ٢٢٥٨١، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، رقم ١٩٤، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٠]، رقم ٣٥١، والحميدي في مسنده، رقم ٤٣٠، من طريق ابن عيينة عن إسحاق قال: حدثتني امرأة عبد الله بن أبـي طلحة، وفي بعض الطرق: عن امرأة، عن أمها، وفي بعضها: عن امرأة، عن أبـي قتادة.

ورواه أيضاً هشام بن عروة عن إسحاق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٥٢، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٢].

وأخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً من طريق علي بن المبارك عن إسحاق، والبيهقي من طريق حسين المعلم عن إسحاق، عن أم يحيـى، عن خالتها بنت كعب به.

قال البيهقي: أم يحيـى هي حميدة، وابنة كعب هي كبشة، كذلك رواه همام بن يحيـى، ثم ساقه من طريقه، السنن الكبرى [١/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦].

٥٩ ـ بَابٌ: فِي وُلوغِ الكَلْبِ

٧٨٢ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن أبـي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن النبـي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفّروه في التراب.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، وفي صحيح مسلم باب حكم ولوغ الكلب، ولأبـي داود: باب الوضوء بسؤر الكلب، وللترمذي: باب ما جاء في سؤر الكلب، وللنسائي غير ترجمة في هذا، ولابن ماجه: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد بينا معنى الولوغ عند الكلام على ترجمة الباب قبل هذا.

٧٨٢ ـ قوله: «عن أبـي التياح»:

اسمه يزيد بن حميد الضبعي، بصري، عداده في الحفاظ الأثبات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن مطرف»:

هو ابن عبد الله بن الشخير، تقدم.

قوله: «إذا ولغ»:

كذا في رواية ابن مغفل: إذا ولغ، وفي الموطأ والصحيحين من رواية أبـي هريرة: «إذا شرب الكلب...» الحديث، قال الحافظ في الفتح: المشهور عن أبـي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: إذا ولغ، وزعم ابن =

. . . .

= عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلاَّ مالك: وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة، وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: إذا شرب، قال: لكن المشهور عن هشام بلفظ: إذا ولغ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: إذا شرب: ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي، والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى، نعم وروي عن مالك بلفظ: إذا ولغ، أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر، عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطئات له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً، قال: وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بيناه أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه.

قال الحافظ: ومفهوم الشرط في قوله: إذا ولغ، يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعقه مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك، لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب أولى، وخصه في القديم بالأول، وقال النووي في الروضة: إنه شاذ، وفي شرح المهذب: إنه القوي من حيث الدليل، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

قوله: «الكلب»:

الحديث عام في جميع الكلاب، وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، والأقرب العموم، لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم، ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره، فإنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلاَّ لوجوه =

. . . .

= مخصوصة، والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه، وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج لا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند الأمر بغسل الإناء، قاله العلاَّمة ابن دقيق العيد رحمه الله.

قوله: «في الإناء»:

وفي رواية أبي هريرة: في إناء أحدكم، وهذه الإضافة يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا في قوله فليغسله عند من رواه، كذلك لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، ومفهوم قوله: في الإناء، يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، فإذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: «فاغسلوه»:

وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، الأمر بالإراقة، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة: فليرقه، وقال حمزة الكناني: غير محفوظة، وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة، وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلاَّ عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، وقال الحافظ في الفتح: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

فإذا ثبتت هذه الزيادة فإنها تقوي قول من قال إن الغسل للتنجيس، إذا المراق =

. . . .

= أعم من أن يكون ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، فيقتضي المنع من استعماله، وفي مذهب مالك قول: بأن ذلك يختص بالماء دون الطعام، وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب، وقوله: فاغسلوه يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب أو لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: «سبع»:

حمل مالك رحمه الله هذا الأمر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع، والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً، وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى. قاله العلاَّمة ابن دقيق العيد رحمه الله، وقال الحافظ في الفتح: عن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلاَّ بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يرد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبـي هريرة: طهور إناء أحدكم. . . الحديث، لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، لكن أجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له: طهور المسلم، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ . . .﴾ الآية، وقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم. . .» الحديث. ويجاب عن الأول بأن يقال: إن التيمم ناشىء عن حدث فلما قام بتطهير ما يطهر الحدث سمي طهوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله، وعن الثاني: بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلاَّ إذا قام دليل. اهـ. باختصار. والحديث =

. . . .

= نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يغسل ثلاثاً قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «مرار»:

واحدتها: المرة، والمرُّ، قال الجوهري: يقال فلان يصنع ذلك ذات المرار، أي يصنعه مراراً ويدعه مراراً.

قوله: «والثامنة عفِّروه»:

العَفَرُ ــ بالتحريك ــ : التراب، وعَفَره في التراب وعفَّرَه أي مرَّغه، والتعفير في الفطام: أن تمسح المرأة ثديها بشيء من التراب تنفيراً للصبي قاله الجوهري، وظاهر الرواية يقتضي زيادة مرة ثامنة، قال ابن دقيق العيد: لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، قال: والحديث قوي، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل بوجه فيه استكراه، قال: وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه. قال الحافظ: وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه.

هذا وقد اختلفت الروايات في غسلة التتريب ففي بعضها: أولاهن، وفي بعضها: أخراهن، وفي بعضها: إحداهن قال الفقيه ابن دقيق العيد: والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول التتريب في مرة من المرات، وقد يرجح كونها في الأولى بأنه إذا ترب لا يحتاج إلى تتريبه، وإذا أخرت غسلة التتريب فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة احتيج إلى تتريبه فكانت الأولى أرفق بالمكلف فكانت أولى. قال: والحديث يقتضي تعين التراب، وفي مذهب الشافعي رحمه الله قول أو وجه أن الصابون والأشنان، والغسلة الثامنة يقوم مقام التراب بناء على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك، قال: وهذا عندنا ضعيف، لأن =

. . . .

= النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين أعني الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان، أيضاً فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال والتخصيص فمردود عند جميع الأصوليين.

وفي الحديث فوائد كثيرة وهو كما قال الحافظ في الفتح: الكلام عليه وما يتفرع منه منتشر جداً ويمكن أن يفرد بالتصنيف، وأسأل الله أن يكون في القدر الذي نقلته كفاية، والله الموفق والهادي.

هذا وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن وهب بن جرير:

١ ــ محمد بن يحيى، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [٣٤] رقم ٥٣.

٢ ــ أبو بكرة بكار بن قتيبة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣].

وتابع وهباً عن شعبة:

١ ــ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٧٩.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨٦] رقم ١٦٨٣٨، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو داود في سننه رقم ٧٤، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في المحلى [١/ ١١٠]، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب، رقم ٢٧٨١، وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد: الإمام مسلم في صحيحه، والبيهقي في الكبرى [١/ ٢٥١] كتاب الطهارة، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره.

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه رقم ٦٧، وابن حبان في صحيحه [٤/ ١١٤] رقم ١٢٩٨. =

. . . .

* * *

= ٤ ـ شبابة بن سوار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٧٤] ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٣٦٥.

٥ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٥٦] رقم ٢٠٥٨٥، والدارقطني [١/ ٦٥].

٦ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٥٦] رقم ٢٠٥٨٥، ومسلم في صحيحه.

٧ ـ هاشم بن القاسم أبو النضر، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٠٨].

٨ ـ سعيد بن عامر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣].

٦٠ ــ بَابُ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٧٨٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال رسول الله ﷺ: ألقوها وما حولها وكلوه.

قوله: «بابُ»:
بالضم والإضافة، أي: بابُ الفأرة تقع في السمن هل تنجسه أم لا؟ والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن مناسبة هذا الباب للذي قبله هو تفريق المصنف بين ما كان مائعاً، وما كان جامداً عند ملاقاة أو مجاورة النجاسة، فالحديث المتقدم ــ وهو حديث ابن مغفل في ولوغ الكلب ــ دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها إذا كان مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع المتنجس.
أما حديث الباب فإنه يدل على التفرقة بين ما كان مائعاً وما كان جامداً، قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث معمر عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه، قال: أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب =

. . . .

= الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم: الزهري والأوزاعي. اهـ.

وقال ابن المنير في المتواري في ترجمة البخاري لحديث الباب بـ: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، قال: مقصوده أن المعتبر في النجاسات الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها لأنه لا تحله الحياة طهر، وكذلك العظام وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير. اهـ.

٧٨٣ ــ **قوله: «عن ابن عيينة»:**

هو سفيان، أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح من طريق الحميدي، عنه وفيه: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟! قال: ما سمعت الزهري يقول إلاَّ عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. اهـ.

وفي علل الترمذي: قال محمد: حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة وهم فيه معمر، ليس له أصل! اهـ. ونحو ذلك قال أبو حاتم.

وقال ابن القيم: غلط فيه معمر! ولعل الصواب ما جزم به محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات فإنه قال: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، وقد أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه من الوجهين جميعاً، ومن طريقه أخرجه أبو داود والنسائي، وقد ذكر الإسماعيلي أن الليث رواه أيضاً عن الزهري، عن ابن المسيب، وهذا يدل على أن لرواية الزهري، عن سعيد أصلاً، قال: وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلاَّ من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر. اهـ. ملخصاً من الفتح. =

. . . .

= **قوله: «عن ميمونة»:**

اختلف على الزهري فيه فمنهم من ذكرها في هذا الحديث ومنهم من لم يذكرها، وقد أطال الحافظ في كتاب الوضوء من الفتح الكلام عليه، وخلاصة ما قاله هناك: أن من جوَّد الإسناد ذكرها ومن لم يجوده لم يذكرها، ورجح في كتاب الذبائح إثباتها فيه.

قوله: «فماتت فقال»:

كذا في هذه الرواية، وفي صحيح الإمام البخاري من رواية الحميدي عن سفيان: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال...» الحديث، وفي أكثر الروايات عن ميمونة «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة...» بإبهام السائل، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق الأوزاعي عن الزهري فصرح به وفيه: عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة...» الحديث. وقد استدل الجمهور من الفقهاء على أن تأثير الفأرة في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره، وقد يستدل لهذا بما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله؟ قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت، إسناده على شرط الصحيح، وعنده من وجه آخر أيضاً بلفظ: فقلت: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات، وقد استدل بهذا أيضاً على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح عنه ــ فحكى عن الشافعي، وأبي حنيفة أنها نجسة!

قوله: «ألقوها وما حولها»:

ظاهر في كونه جامداً إذ لو كان مائعاً لم يكن له حول، فلو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه أيضاً =

. . . .

= وهكذا، وأظهر منه ما أخرجه الدارقطني من رواية يحيى القطان، عن مالك في هذا الحديث: فأمر أن يقور وما حولها فيرمى به، ذكرها الحافظ في الفتح، وقد تقدَّم عند الكلام على ترجمة الباب تفصيل الجمهور وتفرقتهم بين المائع والجامد.

هذا وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين وسيعيده المصنف في الأطعمة بدون ذكر المتن، باب: في الفأرة تقع في السمن فتموت.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ الحميدي، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح من صحيحه، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم ٥٥٣٨.

٢ ــ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٦/ ٣٢٩] رقم ٢٦٨٣٩.

٣ ــ مسدد بن مسرهد، أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة من سننه، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم ٣٨٤١.

٤ ــ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم ١٦٩٩.

٥ ــ أبو عمار الحسين بن حريث المروزي، أخرجه أيضاً الترمذي برقم ١٦٩٩ مقروناً بسعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

٦ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه رقم ٤٢٥٨.

٧ ــ وسيأتي عند المصنف أيضاً من طريق ابن المديني.

٨ ــ ومن طريق الفريابي كلاهما عن ابن عيينة، في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن فتموت رقم ٢٢١٩، ٢٢٢٠.

وتابع سفيان بن عيينة عن الزهري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه المصنف في الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن فتموت، الأرقام ٢٢٢١، ٢٢٢٢.

وأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه، فأخرجه في الوضوء، باب =

. . . .

= ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم ٢٣٥، ٢٣٦، وأخرجه في كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم ٥٥٤٠، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الفأرة تقع في السمن، رقم ٤٢٥٩، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٥] رقم ٢٦٨٩٠.

٢ ــ الأوزاعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٠] رقم ٢٦٨٤٦.

٣ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب مرسلاً، قال الحافظ في الفتح: أغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفربري عن البخاري، عن عبدان موصولاً.

وخالف معمر سائر أصحاب الزهري، فرواه عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٨٤] رقم ٢٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٦٥] رقم ٧٥٩١، وأبو داود في كتاب الأطعمة من صحيحه، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم ٣٨٤٢.

تذييل ذكر غير واحد من أهل الحفظ والإتقان أن حديث معمر عن الزهري، عن أبـي هريرة خطأ ووهم، وهم فيه معمر، والصواب ما رواه أصحاب الزهري، عنه، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، كذا نقل الترمذي، عن البخاري، وممن خطأ رواية معمر أيضاً: الرازيان وتبعهم جماعة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، والفقير كاتبه يميل إلى قول الذهلي أن الطريقين صحيحان ومحفوظان.

وقد جنح إلى قوله أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص إذ قال معلقاً على رواية البخاري التي فيها قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة، قال الحافظ: كون سفيان لم يحفظه عن الزهري إلاّ من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون عنده إسناد آخر، قال: ويؤيد ما قاله =

. . . .

* * *

= الذهلي أن أحمد وأبا داود ذكر في روايتهما عن معمر الوجهين فدلَّ على أنَّه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه، وكذلك أخرجه ابن حبان، وله طريق آخر فرواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهري. اهـ.

هذا ولوجود حديث الباب في صحيح الإمام البخاري اكتفيت بالإشارة إلى طرقه في الأمهات، وبالله التوفيق.

٦١ ــ بَابُ الاتِّقاءِ مِنَ البَوْلِ

٧٨٤ ــ أخبرنا المعلَّى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول ــ أو من البول ــ قال: ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها، فغرز عند رأس كل قبر منهما قطعة، ثم قال: عسى أن يخفف عنهما حتى يَيْبسا.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، أي: باب وجوب الاتقاء من البول.

٧٨٤ ــ**قوله: «أخبرنا المعلى بن أسد»:**

تقدم الكلام على رجال هذا السند غير مرة، وفيه ثلاثة عدادهم في التابعين: الأعمش يقال: رأى أنساً رؤيا، ويقال: سمع منه حرفاً وصلى وراءه، ومجاهد بن جبر روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم، وطاوس بن كيسان سمع جماعة من الصحابة أيضاً.

قوله: «مر رسول الله ﷺ»:

في رواية لمنصور عن مجاهد عند الإمام البخاري: «مر النبـي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ــ أو مكة ــ . . .» الحديث، قال الحافظ: الشك من جرير، فللمصنف ــ يعني البخاري ــ في الأدب: خرج النبـي ﷺ من بعض حيطان =

. . . .

= المدينة، قال: فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به. اهـ.

قلت: ويؤخذ منه أيضاً تعدد القصة كما سأبينه قريباً.

قوله: «بقبرين»:

زاد أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عند ابن أبـي شيبة: جديدين، وعلى هذا فقول من قال: إنهما كانا كافرين ليس بجيد، وقد مال إليه أبو موسى المديني محتجاً بما رواه ابن لهيعة من حديث جابر بن عبد الله «أن النبـي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية. . .» الحديث. قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح.

قلت: ما وقع في رواية ابن أبـي شيبة من وصفهما بالجديدين ينفي كونهما في الجاهلية، وقد جزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة أبـي طالب.

وقد تعقبه الحافظ في الفتح بقوله: قلت: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

قال الحافظ: وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه: مر بقبرين جديدين، وفي حديث أبـي أمامة عند أحمد: أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم ههٰنا، قال: فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين.

قلت: حديث أبـي أمامة الذي أخرجه الإمام أحمد أشد ضعفاً من حديث ابن =

. . . .

= لهيعة الذي احتج به أبو موسى المديني قال الحافظ: لكن الذي يقوي كونهما كانا مسلمين حديث أبي بكرة الذي أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة بإسناد على شرط الصحيح: وفيه: وما يعذبان إلاَّ في البول والغيبة، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

فائدة: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، قال الحافظ في الفتح: والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

قوله: «وما يعذبان في كبير»:

وفي رواية منصور عن مجاهد وجرير، عن الأعمش عند الإمام البخاري: ثم قال: بلى. يعني إنه كبير كما وقع في إحدى روايات منصور عن مجاهد، وهي أيضاً عند البخاري في كتاب الأدب، وفيها: وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل من حيث اللفظ وجهين، والذي يجب أن يحمل عليه ههنا: أنهما لا يعذبان في كبير إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، أي أنه سهل يسير على من يريد التوقي عنه، ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها، لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث: وإنه لكبير، فيحمل قوله: وإنه لكبير على كبير الذنب، وقوله: وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز.

قوله: «يمشي بالنميمة»:

النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وللغزالي في هذا كلام طويل خلاصته: أن النميمة نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها: كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول =

. . . .

= عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة.

وقال الإمام النووي: هي محرمة بالإجماع، وعدها من الصغائر تبعاً للرافعي، والغزالي.

قال الأذرعي: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلاَّ صاحب العدة، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر، وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل، قال الإمام النووي: وإنما تكون محرمة إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلاَّ فهي مستحبة أو واجبة.

فـائـدة: قد روي حديث الباب من طرق بلفظ: الغيبة بدل: النميمة، فالظاهر أن بينهما قاسماً مشتركاً، ففي حديث أبـي الزبير عن جابر عند البخاري في الأدب المفرد: «أما أحدهما فكان يغتاب الناس...» الحديث، وفي حديث أبـي بكرة عند ابن أبـي شيبة والإمام أحمد في المسند: ... أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر ففي الغيبة، وقد عقد له الإمام البخاري في كتاب الأدب من صحيحه بـ: باب الغيبة، وأورد فيه حديث الباب لوروده بلفظ الغيبة في بعض طرقه، وقيل: لما بينهما من العموم والخصوص، قال الحافظ في الفتح: قال ابن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكره المقول فيه بظهر الغيب، وقال الكرماني: الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه.

ش٤نميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومن العلماء من اشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم. اهـ.

قوله: «لا يستنزه»:

هكذا قال عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وتابعه وكيع عند الإمام أحمد، وأبـي داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهما، وكذا قال أبو معاوية مرة، وقال =

. . . .

= أخرى هو وجرير وغيرهما: «لا يستتر» بتائين، ووقع أيضاً عند ابن أبـي شيبة وغيره: لا يستبرىء، قال الحافظ في الفتح: في أكثر الروايات بتائين والمعنى: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه، لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبـي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد، قال: وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي.

وقال العلامة ابن دقيق العيد متعقباً من أجرى قوله ﷺ: «لا يستتر من البول» على ظاهره، قال ما حاصله: الراجح أن يحمل معنى الاستتار على التنزه عن البول والتوقي منه، وإنما رجحنا المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين:

الأول: ورود بعض الروايات المشعرة بأن المراد: التنزه، ففي رواية وكيع: لا يتوقى، وفي رواية غيره: لا يستنزه، فتحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى الروايتين.

الثاني: أنا لو حملنا المعنى على حقيقته للزم حصول العذاب على مجرد كشف العورة وإن لم يكن ثمة بول فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الاعتبار، والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى. اهـ.

قوله: «أو من البول»:

الظاهر أنّ الشك من عبد الواحد، رواه غير واحد عن الأعمش فلم يختلفوا في قوله: من البول، أخرجه مسلم من طريق أحمد بن يوسف الأزدي عن المعلى شيخ المصنف على الشك أيضاً، وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق أبـي قلابة عن المعلى فاختصر لفظه.

قوله: «جريدة رطبة»:

وفي رواية: بعسيب رطب، والعسيب بوزن فعيل: الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فتوافق ما وقع هنا، قال الحافظ: فإن نبت في الجريدة خوص فهي =

. . . .

= السعفة، وقيل: إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

قوله: «فغرز»:

وفي رواية: فغرس بالسين وهما بمعنى.

قوله: «عسى أن يخفف»:

وفي رواية: لعله أن يخفف، قال الكرماني: شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره ذكره في الفتح.

قوله: «حتى ييبسا»:

وفي رواية: ما لم تيبسا بالتاء الفوقية ثم مثناة تحتية.

قال أبو عاصم: وقد اختلف في المعنى الذي من أجله وضع ﷺ الجريد على القبر، وخص الرطب منها دون اليابس، ولما كانت أفعاله ﷺ لا تخلو من حكمة لا تظهر إلاَّ لمن نوّر الله قلبه بالعلم، وملأ فؤاده بمحبة الإتباع وعقله بصحيح الفهم، بحثنا فوجدنا أن لذلك معنى قد خفي على بعض أهل العلم ووضح لكثير منهم حسنه وسره، وهو الذي أراه وأعتقده بحمد الله وأنا أنقل مناقشة العلماء في هذا لئلا يحملنا جاهل مغرور على مذهبه ورأيه.

قال الخطابي رحمه الله: قوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس. اهـ. وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. اهـ.

وفيما قالاه نظر من وجوه:

الأول: قول الخطابي: من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، وقول الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده، فقد تعقبهما الحافظ في الفتح بقوله: ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. اهـ. =

. . . .

= الثاني: قوله: كأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت. . . يشير إلى حديث جابر الطويل التي فيه المعجزات الثلاث التي شهدها وفيه: إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفّه عنهما ما دام الغصنان رطبين، قال الحافظ متعقباً: من ذهب إلى اتحاد القصة منهم الخطابي، والقرطبي، وأنهما متحدتان والنووي: وفي ذلك نظر لما وقع بين القصتين من المغايرة. اهـ. وهو كذلك فسيأتي قريباً أن القصة قد تعددت.

الثالث: قوله: ليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، مخالف لما ذهب إليه أكثر المفسرين.

قال الإمام النووي رحمه الله في اختياره ﷺ للرطب من الجريد: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين، أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ. . . ﴾ الآية، قالوا: معناه وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، قال: ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله، قال: المحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. . . ﴾ الآية، قال: وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه، والله أعلم. اهـ. باختصار.

نعم، وقد حصل بيني وبين أحد الأساتذة في إحدى الجامعات نقاش طويل حول المسألة أذكر ما دار فيه، وإجابتي على ما احتج به عليّ لعل الله أن ينفع به إنه سميع قريب.

قال الأستاذ: هذا خاص بالنبي ﷺ ليس لأحد أن يقلده فيه، فقد أطلعه الله على أمر مغيب، ووضعك الجريد يلزم منه أنه يعذب في قبره. =

. . . .

= قلت: الخصوصية لا تثبت إلاَّ بدليل وقد فهم غير واحد من الصحابة وأهل العلم مشروعيتها، فهذا بريدة بن الحصيب روى البخاري في صحيحه أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلها داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾، قال: والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين. اهـ.

وقال في موضع آخر: أثر بريدة يؤذن بمشروعيتها ــ يعني مشروعية وضع الجريد ــ والذي يظهر من صنيع البخاري وتصرفه ترجيح الوضع. اهـ. وقال الأمير الصنعاني في العدة: قد تأسى بريدة بذلك، ولا يتم التأسي إلاَّ بناء على أنه أمر به ﷺ من يضعها لأنه وضعهما بيده الشريفة أو أنه لا خصوصية ليده الكريمة في مطلق التخفيف، قال الخفاجي في الريحانة: وعليه عمل الناس إلى الآن، حتى رتبوا لذلك أوقافاً. اهـ.

ثم قلت للأستاذ: قولك: وضع الجريد يلزم منه أنه يعذب في قبره! هذا قول القاضي عياض ذكره الحافظ في الفتح فقال: قال القاضي عياض: علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: ليعذبان، ثم تعقبه الحافظ بقوله: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة.

قال الأستاذ: إذاً لماذا انفرد بريدة بهذا؟ ولماذا لم يفعله الصحابة؟ هل كان بريدة أعلم بالسنة من الخلفاء الراشدين؟!

قلت له: كونه لم يصل إلى علمك أنه لم يفعله غير بريدة الذي لم تعلم بصنيعه المرويّ في أشهر كتب الحديث وأصحها وهو البخاري إلاَّ مني، فلئن لا يصلك فعل غيره من الصحابة من باب أولى، ومع هذا فسأبين لك أن بريدة =

. . . .

= لم ينفرد بهذا، قال الحافظ السيوطي في شرح الصدور: روى ابن عساكر من حديث حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة فغرسها في القبر وقال: عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة، قال: وكان أبو برزة يوصي: «إذا مت فضعوا في قبري جريدتين. . .» الحديث، فهذا يدل على أن أبا برزة أيضاً فهم من فعل النبي ﷺ مشروعية وضع الجريد على القبر، وأن بريدة لم ينفرد بذلك، وهو الذي فهمه الأئمة الأعلام أيضاً، وهذا الإمام النووي رحمه الله يقول: لهذا الحديث استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى. اهـ. ونحوه لابن دقيق العيد في الإحكام، والطيبي في شرح المشكاة، وقال القرطبي في التذكرة: يستفاد من هذا الحديث غرس الأشجار وقراءة القرآن، فإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن، وقال في موضع آخر من التذكرة أيضاً: قد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين. اهـ.

قال الأستاذ: لو كان وضع الجريد على القبر أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في كل القبور! وحيث لم يفعل دل ذلك على أنه خاص به.

قلت له: لو غيرك قالها يا فضيلة الأستاذ، وهل ثبت أن النبي ﷺ صلى عند قبر كل من دفن ولم يصل هو عليه؟ إنما فعل ذلك مرة أو مرتين، ومعلوم أن الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصل عليه مشروعة وبه يقول الجمهور، وقد قال الجمهور أيضاً أن الخصوصية لا تثبت إلاَّ بدليل، قال ابن عبد البر في التمهيد معلقاً على قوله ﷺ لأم سلمة لما جاءتها المستفتية في القبلة للصائم: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ قال: فيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال إلاَّ أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلاَّ فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه، ومن أهل =

. . . .

= العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها كوجوب أوامره، قال: والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به فيها قول الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . . ﴾ الآية، فهذا على الإطلاق إلاَّ أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه فيجب التسليم له، قال: وقد قال ﷺ أيضاً: إنما بعثت معلماً مبشراً، وبعثت رحمة مهداة فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء بوجه من الوجوه إلاَّ بدليل مجتمع عليه، وإلاَّ فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع، لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والاقتداء بأفعاله، وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ. اهـ. باختصار.

هذا وقد قال غير واحد من أهل العلم أن قصة وضع الجريد قد تعددت، وفعلها النبي ﷺ في غير ما قبر، وفي ذلك دلالة على مشروعيته وضعف التخصيص، قال الإمام القرطبي في التذكرة معلقاً على حديث الباب، وحديث أبي بكرة الذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وحديث جابر الذي أخرجه مسلم في أواخر كتابه، قال: الذي يظهر لي أنهما قضيتان مختلفتان لا واحدة كما قال من تكلم على ذلك، ويدل عليهما سياق الحديث، ففي حديث جابر زيادة على رطوبة الغصن، وهي: شفاعته ﷺ، وحديث ابن عباس يدل على أن التخفيف إنما هو بمجرد نصف العسيب ما دام رطباً لا زيادة معه، وفي حديث أبي بكرة وابن عباس عسيباً شقه النبي ﷺ بيده نصفين وغرزهما بيده، وحديث جابر بخلافهما ولم يذكر فيه ما يعذب بسببه. اهـ. وقال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث الباب: وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه، منها: أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر =

. . . .

= وحده، ومنها: أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين أنه ﷺ أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً، وأن جابراً سأله عن ذلك فقال: إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين، ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: لعله، فبان التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك، قال: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه، فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع: فسمع شيئاً في قبر. . . وفيه: فكسرها اثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه، وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه، وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة. اهـ.

قال الفقير كاتبه: وهذا البحث لم أره مجموعاً على هذا النحو فله الحمد والمنة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن المعلى بن أسد: أحمد بن يوسف الأزدي، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، بلفظ مختصر فيه شك الراوي مثل ما قال المصنف.

وتابع عبد الواحد بن زياد عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب ما جاء في غسل البول، رقم ٢١٨، وأعاده في الجنائز، باب الجريدة على القبر، رقم ١٣٦١. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والنميمة، رقم ١٣٧٨.

٣ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه، باب الغيبة، رقم ٦٠٥٢ ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم ٢٩٢.

وخالفه منصور عن مجاهد، فرواه عنه، عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم ٢١٦، وأعاده في الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم ٦٠٥٥.

قال الحافظ في الفتح: إخراج البخاري له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وقد صرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح. اهـ.

هذا وقد أعرضت عن الإطالة في التخريج لوجوده في الصحيحين، وبالله التوفيق.

٦٢ ـ بَابُ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٧٨٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن أنس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فلما قام بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب الرسول ﷺ فكفّهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبّه على بوله.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، يعني: بابُ حكمِ البول في المسجد.

٧٨٥ ـ قوله: «جاء أعرابي»:

الأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية، عرباً كانوا أو عجماً، قال الحافظ العراقي في المستفاد: قال الحافظ أبو موسى المديني في ذيل كتاب الصحابة: هو ذو الخويصرة التميمي، واسمه حرقوص بن زهير. وكذا قال ابن الأثير في أسد الغابة، وذكر أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع أنه الأقرع بن حابس، وقيل: هو عيينة بن حصن. اهـ.

قلت: من قال بأنه ذو الخويصرة فقد أغرب وأبعد، لما ظهر منه من ألفاظ تجاه النبي ﷺ بينتها طرق الحديث المختلفة تدل على عظم محبته لهذا النبي الكريم، ففي رواية أنه قال: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»، وفي رواية أنه قال بعد أن فقه: بأبي وأمي، فلم يؤنّب ولم يسب...» الحديث، فهذا يدل على صدق محبته، بخلاف ألفاظ ذي الخويصرة وعباراته مع النبي التي تدل على جفاءه وغلظته وكراهته للنبي ﷺ، حتى صار بعد من رؤوس الخوارج. والله أعلم. =

. . . .

= **قوله: «فلما قام»:**

هذه الرواية مختصرة، ساقها بطولها غير واحد من الحفاظ أصحاب السنن والمسانيد، بأسانيد مختلفة، فأخرج ابن حبان في صحيحه، وابن ماجه وغيرهما من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن الأعرابي لما دخل قال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد احتظرت واسعاً. . .» الحديث.

وفي رواية يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عند ابن حبان أيضاً، أن هذا الدعاء كان وهو في الصلاة، وفيه: قام النبي ﷺ للصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما صلى رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعاً. . .» الحديث.

قوله: «فصاح به أصحاب رسول الله»:

وفي رواية ابن المبارك عن يحيى عند البخاري في الوضوء: فزجره الناس، وفي رواية عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أيضاً عند البخاري في الوضوء: فتناوله الناس، ومن طريقه أيضاً في الأدب: فثار إليه الناس ليقعوا به، وعند مسلم من حديث عبد العزيز بن محمد عن يحيى: فصاح به الناس، وعنده أيضاً من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه.

قوله: «فكفّهم عنه»:

وقال: لا تزرموه، وفي رواية: لا تعجلوه، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، وفي رواية ابن أبي طلحة عن أنس: ثم إنه دعاه وقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والخلاء، إنما هي لقراءة القرآن أو ذكر الله، لفظ ابن حبان.

قلت: وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى فعل النبي ﷺ في هذه الواقعة، فقال: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في =

. . . .

= المسجد، قال الحافظ في الفتح: إنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء منه، فلو منع لدار بين أمرين، إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قال: وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها: أيضاً أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمره عند فراغه من البول بصب الماء، وفيه: تعيين لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وفيه: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وفي سياق حديث أنس: الحصر والإجماع حاصل على أن مفهوم الحصر فيه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات ــ من بول قذر ــ وما في معناه خلاف الأولى. وفيه: رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها.

وإسناده حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن يحيى:

١ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم ٢٢١.

٢ ــ سليمان بن بلال، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من =

. . . .

* * *

= صحيحه، باب يهريق الماء على البول، رقم ٢٢١.

٣ ــ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم ٩٩.

٤ ــ عبد العزيز بن محمد، أخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب.

وتابع يحيى بن سعيد عن أنس:

١ ــ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله، رقم ٢١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم ٢٨٥.

٢ ــ ثابت بن أسلم البناني، أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٦٠٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم ٢٨٤.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٦٣ ــ بَابُ بَوْلِ الغُلامِ الذِي لَمْ يَطْعَم

٧٨٦ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا مالك بن أنس ــ وحدثناه عن يونس أيضاً ــ عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت النبـي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولـم يغسله.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة أي: باب حكم بول الغلام الذي لم يطعم، وللبخاري في الصحيح: باب بول الصبيان، وفي صحيح مسلم: باب حكم بول الطفل الرضيع، ولأبـي داود: باب بول الصبـي يصيب الثوب، وللترمذي: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، وللنسائي: بول الصبـي الذي لم يأكل الطعام، ولابن ماجه: ما جاء في بول الصبـي الذي لم يطعم.

هذا وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام، ويغسل بول الجارية، روي هذا عن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، قال ابن المنذر: وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال: وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك، هذا قول النخعي، وكان يرى أن يغسل ذلك وحكاه النووي عن أبـي حنيفة، ومالك، وقال سفيان: يصب عليه الماء، وكان أبو ثور يقول: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبـي ﷺ كان الرش جائزاً في بول الغلام.

=

. . . .

= وفيه قول ثالث: وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما، روي هذا عن الحسن، والنخعي.

٧٨٦ ــ قوله: «عن أم قيس بنت محصن»:

أخت عكاشة بنت محصن الأسدي، من المهاجرات كما في رواية ابن وهب، عن يونس: «وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

وابنها هذا لم أقف على اسمه لكن ذكر أنه توفي في عهد النبـي ﷺ، وقد سمى ابن عبد البر أم قيس: جذامة، وسماها السهيلي: آمنة.

قوله: «بابن لها»:

ليدعو له ويبرك عليه، ففي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم. . .» الحديث، لكن وقع في رواية لمعمر أنها جاءت به قد أعلقت عنه تخاف أن يكون به العذرة، فقال النبـي ﷺ: «على ماذا تدغرن أولادكم بهذا العلق؟ عليكم بهذا العود الهندي. . .» الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الصحيح.

قوله: «لم يبلغ أن يأكل»:

وفي روايات الستة: لم يأكل الطعام، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر فقال: «ولم يكن الصبـي بلغ أن يأكل الطعام. . .» الحديث، والمراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والدواء الذي يلعقه، فكأن المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على وجه الاستقلال هذا مقتضى كلام الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، وأطلق في الروضة تبعاً لأصلها: أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في نكت التنبيه: المراد: لم يأكل غير اللبن، وغير ما يحنك به وما أشبهه، ذكره في الفتح.

قوله: «فأجلسته»:

كذا في الأصول الخطية وفيما لدي من روايات الموطأ: فأجلسه. =

. . . .

= قوله: «ولم يغسله»:

ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع منه انتهى عند قوله: فنضحه، رواه معمر، عن ابن شهاب، وكذا ابن أبـي شيبة قال: فرشه، ولم يزد على ذلك يعني لم يقل: ولم يغسله، وقد تعقبه الحافظ في الفتح بما ملخصه: أنه قد تابع مالكاً: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، نعم زاد معمر في روايته قول ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبـي، ويغسل بول الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها فلا إدراج، وقال: وأما ما ذكره عن ابن أبـي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم.

هذا وقد اختلف قول العلماء في وجه التفرقة بين بول الصبـي والصبية منها ما هو ركيك ومنها ما فيه تكلف.

قال الحافظ: أقوى ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة، وفي الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، واستحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها، واستحباب تحنيك المولود.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن مالك: عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب بول الصبيان، رقم ٢٢٣.

وتابع مالكاً ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب:

١ ــ ابن عيينة، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب السعوط، رقم ٥٦٩٢، وفي باب اللدود، رقم ٥٧١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، =

. . . .

* * *

= باب حكم بول الطفل، رقم ٢٨٧، وفي الطب، باب التداوي بالعود الهندي.

٢ ـ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب العذرة، رقم ٥٧١٥.

٣ ـ الليث بن سعد، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الصبـي، رقم ٢٨٧.

٤ ـ إسحاق بن راشد، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب ذات الجنب، رقم ٥٧١٨.

أما حديث يونس عن ابن شهاب فأخرجاه أيضاً في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب اللدود، رقم ٥٧١٤، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، رقم ٢٨٧، وفي الطب، باب التداوي بالعود الهندي، رقم ٢٢١٤، وقد اكتفيت بالإشارة إلى طرقه في الصحيحين ففي ذلك غنى عن الإطالة، وبالله التوفيق.

٦٤ ــ بَابُ الأرضِ يُطَهِّر بَعْضُها بَعْضاً

٧٨٧ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

قيل لأبي محمد: تأخذ بهذا؟ قال: لا أدري.

قوله: «يطهر بعضها بعضاً»:

ولأبي داود: باب الأذى يصيب الذيل، وللترمذي: باب ما جاء في الوضوء من الموطيء، ولابن ماجه مثل قول المصنف. والأصل فيه حديث أنس المتقدم في بول الأعرابي ففيه دليل على أن التراب إذا غلب عليه الماء وخالطه طهّره ولم يضره وجود البول فيه، وحكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة على ما سيأتي بيانه.

٧٨٧ ــ قوله: «عن محمد بن عمارة»:

هو ابن عمرو بن حزم أحد رجال الأربعة، تقدم هو وشيخه التيمي.

قوله: «عن أم ولد»:

سماها الحسين بن الوليد في روايته عن مالك لهذا الحديث فقال: عن حميدة، وأدخلها الحافظ الذهبي في الميزان ملوحاً بجهالتها، وقال: تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي، وقال في التقريب: مقبولة. =

. . . .

= **قوله: «في المكان القذر»:**

يحتمل أن تكون أرادت بـ «القذر» الطين الرطب أو الماء المستنقع، وأما قول من قال أنها أرادت النجاسة الرطبة فمتعقب بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزي في إزالة النجاسة من الثوب إلاَّ الغسل، وبما فسره الفقهاء في القول الآتي بيانه.

قوله: «يطهره ما بعده»:

اختلف في معناه، قال ابن المنذر: كان مالك يقول: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزيه ولا يطهره إلاَّ الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة، قال: وكان الشافعي يقول في قوله يطهره ما بعده: إنما هو ما جرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلاَّ الغسل، ولو ذهب ريحه ولونه وأثره، قال: وكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك، ليس على أنه يصيبه شيء. اهـ.

وإسناد حديث الباب ضعيف بسبب جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو حسن لغيره، وقد قال ابن العربـي في العارضة: رواه مالك ــ يعني في الموطأ ــ فصح وإن كان غيره لم يروه ــ كذا ولعل الصواب لم يره ــ صحيحاً. اهـ. وقال الشيخ المباركفوري رحمه الله: اختيار مالك لحديثها، وإخراجه في موطئه يدل على أن راويتها غير مجهولة عنده، لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم، والقول قول من عرف.

تابعه عن مالك: رواة الموطأ عنه، وفي غير الموطأ:

١ ــ عبد الله بن مسلمة القعنبـي، أخرجه أبو داود في الطهارة سننه، رقم =

. . . .

= ٣٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٥٩] رقم ٨٤٥.

٢ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، رقم ١٤٣.

٣ ــ هشام بن عمارة، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، رقم ٥٣١.

٤ ــ الإمام الشافعي، أخرجه في مسنده [١/ ٢٥] رقم ٥٠.

٥ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى، باب ما وطيء من الأنجاس رطباً [٢/ ٤٠٦].

٦ ــ الحسين بن الوليد، أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء [٧/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥] الترجمة ١٤١.

وتابع مالكاً عن محمد بن عمارة: عبد الله بن إدريس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٠] رقم ٢٦٥٣١، وابن أبـي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٥٦]، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٥٩] رقم ٨٤٦ وابن الجارود في المنتقى رقم ١٤٢، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣٥٦، ٤١٦] رقم ٦٩٢٥، ٦٩٨١.

وتابعه أيضاً: أبو عاصم النبيل، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٠] رقم ٧٣٦، وصفوان بن عيسى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١٦].

قال أبو عاصم: وفي الباب عن أبـي هريرة، وامرأة من بني عبد الأشهل.

أما حديث أبـي هريرة فأخرجه الحاكم بإسنادين عن المقبري، عن أبـي هريرة مرفوعاً: إذا وطيء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور، المستدرك [١/ ١٦٦]، وأخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٥٦] بإسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة ــ وهو ضعيف ــ عن داود بن الحصين، عن أبـي سفيان، عن أبـي هريرة قال: قلنا يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟ فقال رسول الله ﷺ: الطرق تطهر بعضها بعضاً، وأخرجه ابن =

. . . .

* * *

= عدي في كامله [١/٢٣٦] وأورد له جملة من الأحاديث التي ضعف بها ــ وهذا منها ــ ثم قال: ولإبراهيم غير ما ذكرت، ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث. وقال الحافظ البيهقي: هذا إسناد ليس بقوي.

وأما حديث المرأة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٥] قال: حدثنا أبو كامل، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله قال ــ وكان رجل صدق ــ عن امرأة من بني عبد لأشهل، قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه، وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٥٦] وأبو داود في سننه برقم ٣٨٤، وهذه المرأة إن ثبت أن لها صحبة لم تضر جهالة عينها، والله أعلم.

قوله: «قيل لأبـي محمد»:

يعني المصنف.

قوله: «تأخذ بهذا»:

يعني الحديث.

قوله: «لا أدري»:

يعني من أجل المرأة التي لم تسم، ولأن الأخذ به متوقف على كشف المعنى والمراد من قولها: المكان القذر، ومن قوله ﷺ: يطهره ما بعده كما تقدم، والله أعلم.

٦٥ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

٧٨٨ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا عوف قال: حدثني أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

قوله: «باب التيمم»:

هو لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته، وتأممته وأممته، أي: قصدته؛ ومنه قول امرىء القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي

أي: قصدتها. وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قال ابن السكيت في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية، أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، قال الحافظ في الفتح: فعلى الأول: هو حقيقة شرعية، وعلى الثاني هو مجاز لغوي.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وهو خصيصة، خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة، والإجماع منعقد على أن التيمم =

. . . .

= لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها، واختلف فيه هل هو عزيمة أو رخصة؟ قيل: فيه تفصيل، فهو لعادم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

٧٨٨ ـ **قوله: «ثنا أبو أسامة»:**

هو حماد بن أسامة، وعوف: هو الأعرابي، وأبو رجاء العطاردي: هو عمران بن ملحان، تقدموا.

قوله: «في سفر»:

اختلف في تعيينه لقوة احتمال تعدد القصة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود قال: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل فقال: «من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا. . .» الحديث، وفي المصنف لعبد الرزاق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً أن ذلك وقع وهو بطريق تبوك، وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية بنحو من قصة عمران بن حصين هنا، وفيه أن الذي كلأهم ذو مخبر، وروى ابن حبان قصة ابن مسعود، وأنه هو الذي كلأ لهم الفجر. قال الحافظ في الفتح: فمما يدل على تعدد القصة اختلاف المواطن، ومن كلأ لهم الفجر. والله أعلم.

قوله: «ثم نودي بالصلاة»:

هي صلاة الصبح، كانوا قد ناموا عنها، وكان الذي أوقظهم هو حر الشمس كما بينتها رواية الصحيحين، واستدل به على مشروعية الأذان للفوائت.

قوله: «إذا هو برجل»:

لم أقف على اسمه، لكن قال الحافظ في الفتح: وقع في شرح العمدة للشيخ ابن الملقن ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة، شهد بدراً. قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ. اهـ. =

. . . .

= **قوله: «ولا ماء»:**

أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره، قاله في الفتح.

قوله: «عليك بالصعيد»:

يؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، قاله في الفتح، وقال الإمام النووي رحمه الله: واختلف في الصعيد، فالأكثرون على أنه هنا التراب، وقال آخرون: هو جميع ما صعد على الأرض.

قوله: «فإنه يكفيك»:

يدل على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يكفيك»، أي: للأداء، فلا يدل على ترك القضاء، قاله الحافظ في الفتح.

قلت: إنما تجب الإعادة بأمر جديد ولم يثبت، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها، وللقائلين بوجوب الإعادة جواب: بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار. قاله الإمام النووي.

وفي الحديث من الفوائد ما لا حصر له، ففيه: مشروعية تيمم الجنب، وفيه: التحريض على الصلاة في الجماعة، وفيه: حسن الملاطفة والرفق في الإنكار، وأن ما يفعله بعض من ينتسب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التشديد والغلظة في الإنكار على بعض العوام هو أمر مخالف للسنة.

هذا وقد اختصر المصنف القصة مقتصراً على الشاهد منها، وهي في الصحيحين بطولها، وفيها ذكر نومهم عن صلاة الفجر.

تابعه عن عوف:

١ ــ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه مطولاً الإمام البخاري في التيمم من =

٧٨٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين.

= صحيحه، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم ٣٤٤.

٢ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه الإمام البخاري مختصراً في كتاب التيمم، باب منه، رقم ٣٤٨.

٣ ــ النضر بن شميل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٦٨٢، وتابع عوفاً عن أبـي رجاء: سلم بن زرير، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٥٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٦٨٢.

٧٨٩ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن إسحاق»:**

هو المسيبـي، من ولد المسيب بن عابد المخزومي، المدني، أحد مشايخ المصنف الثقات، لم أر له موضعاً غير هذا عند المصنف، أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه.

قوله: «حدثني عبد الله بن نافع»:

هو الصائغ، المخزومي مولاهم، كنيته أبو محمد المدني، أحد الثقات، يقال: في حفظه لين وهو صحيح الكتاب، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد روى غيره هذا الحديث فخالفه، فذكر بين الليث وابن سوادة: عميرة بن أبـي ناجية، وقال: عن عطاء مرسلاً، يأتي تفصيل ذلك عند الكلام =

. . . .

= على تخريجه.

قوله: «عن بكر بن سوادة»:

الجذامي، كنيته: أبو ثمامة المصري، أحد الفقهاء الثقات، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «خرج رجلان»:

قال الحافظ: لم أقف على اسمهما، ولا على تعيين الصلاة.

قوله: «فحضرتهما الصلاة»:

لعادم الماء بعد دخول الوقت أحوال، منها: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه لكنه يظن ويرجو الوجود، فقال بعض العلماء: تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، وهو نص الإمام الشافعي في الأم، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة، أخرجه ابن المنذر في الأوسط بإسناد حسن.

وقال بعضهم: التأخير أفضل ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في الإملاء، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، قال ابن المنذر في الأوسط: روي عن علي قوله: يتلوّم ــ أي ينتظر ــ ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى، وبه قال عطاء وسفيان وأحمد وأصحاب الرأي.

وعن الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت، وكذلك قال مالك: إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء، وحكي عنه أنه قال: يتيمم وسط الوقت. اهـ. فهذا قول ثالث لمالك في المسألة.

قوله: «فتيمما»:

المراد: المعنى الشرعي، و «صعيداً»: منصوب بنزع الخافض، أي: بالصعيد. =

. . . .

= قوله: «فأعاد أحدهما»:

قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه.

قال: واختلفوا فيمن صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فقالت طائفة: يعيد الصلاة، هذا قول عطاء، وطاوس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، واستحب الأوزاعي إعادتها وقال: ليس ذلك بواجب.

واختلف فيه عن الحسن، فروى يونس عنه: يعيد ما دام في الوقت، وروى يزيد التستري عنه: هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد، وإلا فقد مضت صلاته.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، فعل ذلك ابن عمر، وبه قال الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي قال: وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر، فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأتِ بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب الإعادة. اهـ. وقال الإمام النووي: من أعاد ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخر الوقت، فهو النهاية في تحصيل الفضيلة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن إسحاق المسيبي:

١ ــ أبو داود السجستاني، أخرجه في الطهارة من سننه، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم ٣٣٨.

٢ ــ أحمد بن منصور المدائني، أخرجه الطبراني في الأوسط [٢/ ٥٠١]، رقم ١٨٦٣.

وتابع المسيبي عن عبد الله بن نافع.

١ ــ عمير بن مرداس، أخرجه الحاكم في مستدركه [١/ ١٧٨]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣١].

٢ ــ عبد الله بن حمزة الزبيري، أخرجه الدارقطني [١/ ١٨٨]. =

. . . .

= ٣ ــ مسلم بن عمرو بن مسلم، حديثه عند النسائي في السنن، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم ٤٣٣.

قال أبو عاصم: فقد تبين لك أن المسيبي لم ينفرد به عن ابن نافع، وعليه ففي قول الطبراني في الأوسط: تفرد به المسيبي نظر.

فإن قيل: قد سلمنا لك أن المسيبي لم ينفرد به عن ابن نافع، لكن ثبت لنا أن عبد الله بن نافع تفرد به متصلاً عن الليث. رواه كذلك أصحاب الليث عنه، فلم يذكروا أبا سعيد الخدري. كذلك قال أبو داود في سننه، وتبعه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وتلاهم الحفاظ من بعدهم.

والجواب أن عبد الله بن نافع ثقة، والرفع زيادة علم، والزيادة مقبولة من الثقة، وقد ذكرت في المقدمة أقوال الحفاظ والمحدثين في الحديث الذي يروى تارة مسنداً وأخرى مرسلاً فلا نكرره هنا، وكلامنا هذا يصدق إذا سلمنا لكم بتفرد ابن نافع بروايته متصلاً، لأننا لم نجد الأمر كما قلتم، فقد قال الحافظ في التلخيص: هذا الحديث قد رواه ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً، عمرو بن الحارث ثقة، ومعه عميرة بن أبي ناجية وثقه النسائي، ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وابن أبي مريم وغيرهم.

نعم، ورواه يحيى بن بكير أيضاً عن الليث، فذكر ابن أبي ناجية بين الليث وبين بكر بن سوادة، علقه أبو داود في سننه عقب حديث المسيبي، رقم ٣٣٨، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٩]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣١]، ولا يضر هذا لاحتمال أن يكون الليث سمعه من بكر مرة، ومن ابن أبي ناجية مرة، فحدث به مرة كذا ومرة كذا.

وقد رواه ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، فخالف الليث، وزاد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بين بكر بن سوادة وبين ابن يسار، أخرجه أبو داود في سننه =

. . . .

* * *

= برقم ٣٣٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣١].
قال الحافظ في التلخيص: ابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا تعل بها رواية الثقات. هـ باختصار.
ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٣٠]، رقم ٨٩٠، من طريق إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر قوله.
تـذنـيـب: حديث الليث مرسلاً أخرجه النسائي في سننه برقم ٤٣٤، والدارقطني [١/ ١٨٩]. والله أعلم.

٦٦ ــ بَابُ التَّيَمُّمِ مَرَّة

٧٩٠ ــ أخبرنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

قال عبد الله: صحّ إسناده.

---

٧٩٠ ــ **قوله: «أخبرنا عفان»:**

هو ابن مسلم، تقدم.

قوله: «عن عزرة»:

هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، الكوفي الأعور من رجال مسلم الثقات.

قوله: «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى»:

بفتح الهمزة، بعدها زاي، مقصورة، كوفي، من رجال الستة الثقات. يعد في التابعين.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، ولي خراسان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قوله: «عن عمار بن ياسر»:

اختصر المصنف هذه الرواية وفيها قصة مذكورة في الصحيحين، وهي سبب قول عمار لهذا الحديث بين يدي عمر بن الخطاب، فروى الشيخان من حديث شعبة عن الحاكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: =

٧٩١ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة، فصلوا من غير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلاَّ جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

= لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، زاد سلمة عن ذر في هذا: فقال عمر: نوليك ما توليت، لفظ مسلم.

وقد كان مذهب عمر رضي الله عنه أن الجنب إذا لم يجد الماء لا يصلي حتى يجده، ووافقه ابن مسعود في ذلك لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ما يدل على رجوعه، وكذلك حديث مسلم هذا يدل على أن عمر بن الخطاب رجع عن قوله، فإنه قال: نوليك ما توليت، قال الحافظ في الفتح: أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر.

تابعه عن سعيد بن عبد الرحمن:

١ ــ ذر بن عبدالله المرهبي، أخرجه البخاري في التيمم من صحيحه، باب التيمم هل ينفخ فيهما، الأرقام: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم ٣٦٨.

قوله: «قال عبد الله»:

في نسخة « د »: قال أبو محمد.

٧٩١ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، وأبو أسامة اسمه: حماد بن أسامة تقدما وبقية رجال الإسناد. =

. . . .

= **قوله: «قلادة»:**

وهو العقد أيضاً، ففي رواية عند البخاري وغيره: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه. . .» الحديث، وهذا السفر كان في غزوة المريسيع قاله ابن سعد، وابن حبان وغيرهما، ويقال: إن ضياع العقد وقع مرتين، مرة في غزوة بني المصطلق، ومرة في ذات الرقاع جزم بذلك محمد بن حبيب الإخباري، ومال إليه الحافظ في الفتح، وقواه بقصة الإفك فإنها كانت متأخرة عن قصة آية التيمم، والله أعلم.

قوله: «ناساً من أصحابه»:

فيهم أسيد بن حضير، ولذلك قال ما قال.

قوله: «فأدركتهم الصلاة»:

هي الصبح كما بينها روايات الصحيح، وفي رواية عند البخاري: وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً، وفي رواية عنده أيضاً: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. . .» الحديث، واستدل به على أن طلب الماء لا يجب إلَّا بعد دخول الوقت.

قوله: «فصلوا من غير وضوء»:

فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذه مسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي، أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة.

أما الصلاة فلقوله ﷺ: فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب =

. . . .

= عليه الإعادة.

والثاني: لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب، ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل.

والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ويجب عليه الإعادة.

والرابع: يجب الصلاة، ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب الإعادة في مثل هذا.

والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها.

قوله: «شكوا ذلك إليه»:

كان الذين شكوا انقسموا إلى قسمين، فمنهم من ذهب إلى النبي ﷺ يشكو إليه، ومنهم من ذهب إلى أبي بكر يشكو إليه، ففي رواية: «فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلاَّ مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء...» الحديث.

قوله: «فنزلت آية التيمم»:

قال ابن العربي، فيما حكاه الحافظ في الفتح: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة =

. . . .

= تسمى آية الوضوء، وآية النساء، لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء، قال: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ الآية. قلت: أخرجها الإمام البخاري في التفسير، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً.

قوله: «فقال أسيد بن حضير»:

بتصغير أسيد وكذا حضير، وهو ابن سماك بن عتيك الأنصاري، الأشهلي، صحابي جليل، قال الحافظ: كان على رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع، ولذلك قال ما قال.

قوله: «ما نزل بك أمر قط»:

زاد ابن نمير في هذه الرواية عن هشام: تكرهينه.

قوله: «وجعل للمسلمين فيه بركة»:

وفي رواية للقاسم بن محمد عن عائشة: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

وفي الحديث من الفوائد جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة، وجواز عارية الحلي، وجواز المسافرة بالعارية، وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وفيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل من الضرب ونحوه، كما ورد ذلك في ألفاظ هذا الحديث عند غير المصنف.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبي أسامة:

١ ــ عبيد بن إسماعيل، أخرجه البخاري في فضائل الصحابة من صحيحه، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٣٧٧٣، وفي النكاح، باب استعارة الثياب للعروس، رقم ٥١٦٤. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ ابن أبي شيبة.

٣ ــ أبو كريب، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم ٣٦٧.

وأخرجاه من حديث مالك، وأخرجه البخاري أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري من طريق عبدة عن هشام بن عروة به، وقد أعرضت عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين، وبالله التوفيق.

٦٧ ــ بَابٌ: فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَـةِ

٧٩٢ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن سليمان، عن سالم بن أبـي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: وضعت للنبـي ﷺ ماء فأفرغ على يديه فجعل يغسل بها فرجه، فلما فرغ مسحها بالأرض أو بحائط ــ شك سليمان ــ ثم تمضمض واستنشق، فغسل وجهه وذراعيه، وصبّ على رأسه وجسده، فلما فرغ تنحّى، فغسل رجليه، فأعطيته ملحفة فأبـى، وجعل ينفض بيده، قالت: فسترته حتى اغتسل.

قال سليمان: فذكر سالم أن غسل النبـي ﷺ هكذا كان من الجنابة.

قوله: «من الجنابة»:

الجنابة في الأصل: البعد، قال الأزهري: إنما قيل له جنب لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها، وأجنب عنها أي تنحى عنها، وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل، وقيل: لمجانبة الملائكة له، والجُنُب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، وانظر تعليقنا على معنى قوله ﷺ: إنه ليس على الماء جنابة في باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.

٧٩٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، واسمه: هشام بن عبد الملك، وزائدة: هو ابن قدامة، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وكريب: هو ابن أبـي مسلم مولى ابن عباس، تقدموا، والإسناد على شرط الصحيح كما سيأتي، وحديث الباب تقدم بإسناد ضعيف عن كريب في باب المنديل بعد الوضوء. =

. . . .

= قوله: «فجعل يغسل بها فرجه»:

اختصر المصنف الرواية فلم يذكر غسل اليدين وهي مذكورة في حديث الأعمش هذا، ففي رواية عبد الواحد عنه: فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره... الحديث، وفي رواية أبـي عوانة عنه: فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا... الحديث، وفي مستخرج أبـي عوانة [١/ ٢٩٩] بيان دلك الشمال، من حديث ابن فضيل عن الأعمش: فصب على يديه ثلاثاً... الحديث كذا من دون شك، قال الحافظ في الفتح: كأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم، لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

وسيأتي بيان حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند الغسل من الجنابة، عند الكلام على الحديث الآتي بعد هذا حيث ذكره المصنف فيه.

قوله: «فأفرغ على يديه»:

وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش: ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، وفي رواية أبـي عوانة: ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه... الحديث، وفيه أنه ينبغي إزالة ما على الفرج والعانة من الأذى والقذر، فإن الغسل لا يصح إلاَّ بإزالة النجاسة وأن يكون ذلك عند الابتداء لئلا يحتاج إلى مسه بغسله بعد ذلك، وقد عد بعضهم ذلك من واجبات الغسل.

قوله: «شك سليمان»:

يعني الأعمش، وكذلك قال أبو عوانة، والفضل بن موسى، ومرة سفيان الثوري أخرج حديثهم الإمام البخاري، وقال سفيان مرة: ثم دلك بها الحائط، وقال عبد الواحد بن زياد: ثم دلك يده بالأرض، وقال حفص بن غياث: ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب جميعهم عن الأعمش من غير شك، بوّب البخاري لذلك فقال: باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، أي لتصير أنقى منها قبل المسح، وضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لإزالة ما لعله =

. . . .

= علق باليد من الرائحة زيادة في التنظيف قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه»:

وفي رواية لسفيان عن الأعمش عند البخاري: «ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه...» الحديث، وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في الغسل من الجنابة، ثم اختلف في حكم المضمضة، والاستنشاق في الغسل من الجنابة، فأوجبهما الحسن وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال بعدم الوجوب مالك والشافعي، ولها دلالة في الحديث على الوجوب إلَّا أن يقال: إن مطلق أفعاله ﷺ للوجوب، غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب إلَّا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، والأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات، واختار ابن المنذر إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة قال: وذلك لثبوت الأخبار عن النبـي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق.

قوله: «وصبّ على رأسه»:

وفي رواية: ثم أفاض على جسده الماء، وظاهره يقتضي أنه لم يمسح رأسه ﷺ كما يفعل في الوضوء.

قوله: «تنحى فغسل رجليه»:

حديث الباب يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء وقد اختاره أبو حنيفة، وهو نص الشافعي رحمه الله في البويطي.

واختلف قول العلماء في حديث عائشة وقولها أنه ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على جسده، فقال الإمام النووي رحمه الله: حديث ميمونة صريح، وحديث عائشة محتمل للتأويل فيجمع بينهما على أن المراد بوضوئه للصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين، وعلى القول بحديث عائشة يمكن أن يقال: بأن الغالب من أحواله لأن العادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، وبيّن الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين، وعلى هذا إنما =

. . . .

= غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف، وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه. اهـ.
وقال ابن دقيق العيد نقلاً عن كتب المالكية: فرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخاً أو لا، فإن كان وسخاً أخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة فلا يقع إسراف في الماء، وإن كان نظيفاً قدم.
قوله: «فأبى وجعل ينفض يديه»:
استدل بعضهم بهذا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة، وهذه مسألة قد تقدم الكلام عليها في باب المنديل بعد الوضوء لكن أذكر هنا أن الذين أجازوا التنشيف استدلوا بنفضه ﷺ الماء، قالوا: فلو كره التنشيف لكره النفض فإنه إزالة، وأما رد المنديل أو الملحفة فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك، قاله ابن دقيق العيد.
قوله: «فسترته حتى اغتسل»:
فيه استحباب التستر عند الغسل، بوّب له البخاري وأورد فيه حديث الباب، وقد أجاز أكثر العلماء التعري عند الاغتسال في الخلوة، قال الحافظ: وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: إذا اغتسل أحدكم فليستتر، قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده، رواه أبو داود.
وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان الأعمش:
١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الغسل من صحيحه، باب الوضوء قبل الغسل، رقم ٢٤٩، وفي باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم ٢٦٠، وفي باب التستر في الغسل عن الناس، رقم ٢٨١.
٢ ــ عبد الواحد بن زياد، أخرجه البخاري في كتاب الغسل من صحيحه، باب الغسل مرة واحدة، رقم ٢٥٧، وفي باب تفريق الغسل والوضوء، رقم ٢٦٥. =

٧٩٣ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خُيِّل إليه أنه قد استبرأ البشرة، غرف بيده ثلاث غرفات، فصبها على رأسه ثم اغتسل.

قال أبو محمد: هذا أحب إليّ من حديث سالم بن أبـي الجعد.

= ٣ ـ حفص بن غياث، أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم ٢٥٩.

٤ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله، أخرجه البخاري في باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم ٢٦٦.

٥ ـ الفضل بن موسى، أخرجه في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم ٢٧٤.

٦ ـ أبو حمزة السكري، أخرجه في باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم ٢٧٦.

٧ ـ عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم ٣١٧.

٨ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٣١٧.

٩ ـ أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٣١٧.

١٠ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٣١٧.

٧٩٣ ـ قوله: «يبدأ فيغسل يديه»:

يحتمل أنه ﷺ غسلهما للتنظيف مما بهما من أذى مستقذر ويقويه ما تقدم عند ذكر طرق حديث ميمونة، ويحتمل أن يكون غسلهما الغسل المشروع عند القيام من النوم. قال الحافظ في الفتح: يدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: قبل أن يدخلهما في الإناء وهي زيادة جليلة لأن بتقديم =

. . . .

= غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل. اهـ.

قلت: الظاهر من صنيع الإمام البخاري أن غسل اليدين من مسنونات الاغتسال من الجنابة، سواء ظن طهارتهما أم لا، ولا يتحتم غسلهما فإنه قال: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، قال: وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ثم توضأ، ثم أورد حديث الباب من طريق مسدد، ثنا حماد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.

قال المهلب ــ فيما ذكره الحافظ في الفتح ــ : حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، فإذا تيقن المغتسل من نظافة يده جاز له إدخالها في الإناء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً، قال: وحديث هشام بن عروة محمول على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل ــ يعني البخاري ــ من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما، قال: ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى.

قوله: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»:

ظاهره أنه ﷺ أتم وضوءه ولم يؤخر غسل الرجلين، وحديث ميمونة صريح في تأخير القدمين، وقد ذكرت جواب العلماء وكيفية الجمع بينهما في الحديث قبل هذا.

قوله: «قد استبرأ البشرة»:

وكذلك قال أبو معاوية، عن هشام عند مسلم، وفي رواية ابن المبارك عن هشام عند البخاري: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته. . .» الحديث، وفي حديث عمر بن علي، عن هشام: «حتى إذا بلّ بشرة شعره وخيّل إليه أنه قد أنقى. . .» الحديث. =

. . . .

= قوله: «هذا أحب إليّ»:

لعل ذلك لكون غسل القدمين ليس مذكوراً في حديثها، فيحمل على أنه توضأ وضوءاً كاملاً، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبل هذا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين، تابعه عن جعفر بن عون: محمد بن عبد الوهاب، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الطهارة من سننه الكبرى، باب الوضوء قبل الغسل [١/ ١٧٣].

وتابع جعفراً عن هشام:

١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرج حديثه الإمام البخاري في الغسل من صحيحه، باب الوضوء قبل الغسل، رقم ٢٤٨، وهو في الموطأ كما لا يخفى أخرجه عنه رواته.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرج حديثه الإمام البخاري، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم ٢٦٢.

٣ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه البخاري في باب تخليل الشعر، رقم ٢٧٢.

٤ ــ أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم ٣١٦.

٥ ــ جرير بن عبد الحميد.

٦ ــ علي بن مسهر.

٧ ــ عبد الله بن نمير.

٨ ــ وكيع بن الجراح.

٩ ــ زائدة بن قدامة.

١٠ ــ أخرج أحاديثهم الإمام مسلم في صحيحه في باب صفة غسل الجنابة عقب حديث أبـي معاوية.

تـنـبـيـه: إنما ذكرت رواية محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون لكونه =

. . . .

* * *

= تابع المصنف في لفظ حديث الباب، وقد وقع في النسخ المطبوعة: حتى إذا خيّل إليه أنه قد استبل. . . باللام، والصواب ما أثبته وكذلك وجدته في رواية جعفر بن عون، وأبـي معاوية عن هشام، والعادة أنه إذا وجدت الحديث في الصحيحين لم أذكر غيرهما ممن أخرجه، وإذا كان في أحدهما اكتفيت بذكر من خرجه من أصحاب الأمهات، وبالله التوفيق.

٦٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَغْتَسِلانِ مِن إنَاءٍ وَاحِدٍ

٧٩٤ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

قوله: «باب الرجل والمرأة»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب غسل الرجل مع امرأته، وفي صحيح مسلم: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل مع المرأة من إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، وللنسائي: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، ولابن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٧٩٤ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:**

هو ابن أبـي عطاء الثقفي، تقدم هو وبقية رجال السند وهو على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة لكن له أوهام، وقد توبع على حديثه كما سيأتي بيانه.

قوله: «من الجنابة»:

زاد القاسم بن محمد، عن عائشة: تختلف أيدينا فيه، وفيه جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما فضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه، حيث لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه، وفيه أيضاً: أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة، قاله في الفتح. =

٧٩٥ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق.

= وقال الإمام النووي: تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين، وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبـي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة، وذهب أحمد بن حنبل وداود أنها إذا خلت به واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، روي هذا عن عبد الله بن سرجس، والحسن البصري، وروي عن أحمد بن حنبل كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير. اهـ.

تابعه عن الزهري:

١ ــ مالك بن أنس الإمام أخرجه في الموطأ ورواه عنه أصحابه، وأخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيـى بن يحيـى، عنه، به، رقم ٣١٩.

٢ ــ ابن أبـي ذئب، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم ٢٥٠.

٣ ــ الليث بن سعد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

٤ ــ سفيان الثوري، أخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب والباب.

٥ ــ جعفر بن برقان، أخرجه المصنف عقب هذا.

وله طرق أخرى في الصحيحين عن عروة، وعن عائشة أعرضت عن الإطالة بذكرها إذ ليس المقصود حصر طرقه، وبالله والتوفيق.

٧٩٥ ــ قوله: «من إناء واحد»:

زاد ابن أبـي ذئب، عن الزهري في هذا الحديث: من قدح، وفي رواية لهشام بن عروة، عن أبيه عند الإمام البخاري في الاعتصام: كان يوضع لي =

. . . .

* * *

= ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعاً.

قوله: «وهو الفرق»:

وقال ابن أبي ذئب عن الزهري: يقال له: الفرق، ولمالك عنه: هو الفرق، والفرق: بفتح الفاء والراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، قال الإمام النووي رحمه الله: والفتح أفصح وأشهر، وحكى الحافظ في الفتح عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح، وقال ابن الأثير: الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً، قال الحافظ: وهو غريب. ووقع في حديث مسلم من رواية سفيان عن الزهري في آخره: قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع، قال الإمام النووي: كذا قاله الجماهير، ونقل أبو عبيد الاتفاق على ذلك.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، قال: ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، قال: وهو نص في المسألة. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وقد خرجناه في الحديث قبل هذا وبينا أنه عندهما من حديث الزهري، عن عروة، فقد توبع جعفر بن برقان عن الزهري في هذا، وإنما ذكرت هذا لأن الحفاظ تكلموا في أحاديثه عن الزهري، والله أعلم.

تنبيه: جاء في هامش «ك» ما نصه: قال أبو الهيثم: الفرق إناء يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة آصع. اهـ. وهو كذلك فقد نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، وذكره الحافظ في الفتح وقال: لعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلاَّ فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرطال. اهـ، باختصار.

٦٩ ـ بَابُ مَن تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَة

٧٩٦ ـ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل بها كذا وكذا من النار.

قال عليٌّ: فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، والتنوين مقدم إذا قلنا بأن الترجمة طرف من حديث الباب، أو معناها: باب إثم من ترك موضع شعرة من جنابة، ولأبي داود: باب الغسل من الجنابة. وللترمذي وابن ماجه: باب تحت كل شعرة جنابة.

٧٩٦ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن الفضل»:**

هو السدوسي، وهو الذي يقال له: عارم، وكنيته أبو النعمان تقدم هو وبقية رجال السند، وهو على شرط مسلم، وسيأتي الكلام عليه عند التخريج.

قوله: «موضع شعرة»:

وفي حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة، أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

قوله: «فُعل بها»:

أخرج الفعل هنا على ما لم يسم فاعله، وفي رواية: فُعل به، وفي رواية: فعل الله به.

قوله: «كذا وكذا»:

كناية عن العدد مثل «كم»، كما يكنى بـ«كيت وكيت» عن الحالة والقصة، =

. . . .

= والمعنى: يضاعف العذاب أضعافاً كثيرة، وكنى بكذا عن العدد ليدل على فظاعته وشدته، قاله الطيبي.

قوله: «فمن ثم عاديت رأسي»:

هذه مبالغة حيث عدل من الشعر إلى الرأس، واستعار المعاداة للحلق تمثيلاً لرأسه بالعدو المناوىء، يعني: فعلت برأسي ما يفعل العدو بالعدو من استئصال الشعر وقطع دابره مخافة عدم وصول الماء إلى موضع الشعر.

قوله: «وكان يجزّ شعره»:

الجزّ: القطع، يقال: جز الصوف، والنخل، والحشيش إذا قطعه واستأصله، وقد حكي عن أبـي عبيدة معمر بن المثنى في قوله عليه السلام: فمن ثم عاديت شعري، أي: رفعته عند الغسل، من قولهم: عاديت الشيء إذا باعدته ذكره بعضهم، عن أبـي عبيد صاحب الغريبين، عن أبـي عدنان، عنه، فإن صح وثبت عنه فهو وهم منه رحمه الله، إذ قوله بعده: وكان يجز شعره يرد عليه، والله أعلم، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأن النبـي ﷺ أقره على ذلك، وإذا قلنا أن الصواب: وقفه، فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وقد أمرنا النبـي ﷺ باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ.

والإسناد على شرط الصحيح، رجاله رجال مسلم، حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط قاله الحافظ في التلخيص: وهو حسن بما سيأتي من الشواهد، فأما قول الشيخ الألباني: سماع حماد من عطاء قبل الاختلاط لا يجعله صحيحاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط ففيه نظر لمخالفته قول الحفاظ.

قال يعقوب بن سفيان: عطاء ثقة، حديثه حجة ما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء سماع قديم. اهـ، باختصار.

وتقدم قول الحافظ ابن حجر، لكن نقول لمن أراد أن يضعف حديث الباب أن فيه عللاً أخرى لعلها إن شاء الله غير قادحة، قال الحافظ ابن جرير في تهذيب =

. . . .

= الآثار: هذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله ﷺ إلاَّ من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

الثانية: أن راويه عن زاذان: عطاء بن السائب، وهو عندهم كان قد تغير حفظه أخيراً، فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه.

الثالثة: أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثَه أصحابُه أخيراً، حتى هموا بترك حديثه.

الرابعة: أن المعروف عن علي أنه كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين، حدثني بذلك عبد الله بن محمد الحنفي، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا شريك، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

قالوا: ومعلوم أن ذا الجمة واللمة لا يصل الماء بصبه مرتين على رأسه وبدنه إلى جميع شعره وبشرته.

قال: والذي فيه من ذلك: البيان على أن المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ...﴾ الآية، تطهير جميع البدن الظاهر الموصول إلى تطهيره: شعره وبشرته، وقد أمر ﷺ المغتسل من الجنابة ببل الشعر وإنقاء البشرة، وإن كانت واهية الأسانيد، ثم أورد حديث الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشر.

قلت: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً.

ثم روى من حديث العلاء أبـي محمد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: يا أنس، يا بني الغسل من الجنابة، فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة، قال: قلت يا رسول الله وكيف أبالغ فيه؟ قال: روّ =

. . . .

= أصول الشعر، وانق بشرتك، تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب.

قلت: العلاء أبو محمد الثقفي، قال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة، لا يحل ذكره إلاَّ تعجباً. اهـ.

ثم روى حديث عتبة بن أبـي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري أن النبـي ﷺ قال: تحت كل شعرة جنابة.

قلت: رواه ابن ماجه أطول منه، وعتبة يضعف في الحديث، وقيل: لم يسمع طلحة من أبـي أيوب.

قال ابن جرير: وبنحو الذي روي عن علي، عن النبـي ﷺ قال جماعة من السلف ثم ساق حديث قتادة، عن يونس بن جبير، عن أبـي الدرداء قوله: تحت كل شعرة جنابة، وحديث قرة، عن الحسن، عن أبـي هريرة، قوله: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشر، وحديث عمرو بن مرة، عن أبـي البختري قال: خرج حذيفة وقد طم رأسه فقال: إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها، ولذلك عاديت رأسي كما ترون، وحديث إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: قال حذيفة لامرأته: استأصلي شعرك لا تخلليه ناراً.

قلت: وهذه الآثار مفرقة في مصنف ابن أبـي شيبة، ومصنف الحافظ عبد الرزاق والسنن الكبرى للحافظ البيهقي، وسنن الدارقطني، والأوسط للحافظ أبـي بكر بن المنذر وغيرهم، وهي شواهد لحديث علي رضي الله عنه تقويه وتحسنه، وقد ذكرنا فيما تقدم الإجابة عما ذكره من العلل الأخرى، فأما حماد بن سلمة فلا أعلم أحداً استغنى عن حديثه وتركه إلاَّ من ليس له علم ومعرفة بالرجال، وحديث علي في صب الماء مرتين على الرأس من رواية أبـي إسحاق، عن الحارث، والحارث يضعف في الحديث، والله أعلم.

فأما حديث الباب فقد رواه جماعة عن حماد، منهم:

١ ــ الحسن بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٢٧. =

. . . .

* * *

= ٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند برقم ٧٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٥].

٣ ـ إبراهيم بن الحجاج الناجي، أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه برقم ١١٢١.

٤ ـ محمد بن أبان بن عمران، أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه، برقم ١١٢١.

٥ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، باب الغسل من الجنابة، رقم ٢٤٩، وابن جرير في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبـي طالب، رقم ٤٢].

٦ ـ الأسود بن عامر، أخرج حديثه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٠٠] ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم ٥٩٧.

٧ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبـي طالب، رقم ٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٥].

٨ ـ يحيـى بن سعيد القطان، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠٠].

٩ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٣/ ٥٦]، رقم ٨١٣.

١٠ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [/ ٢٥] ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠٠].

١١ ـ عبيد الله بن محمد، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٥].

٧٠ ــ بَابُ المَجْرُوحِ تُصِيبُه الجَنَابَة

٧٩٧ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟

قوله: «بابُ المجروح»:

أي: باب حكم المجروح تصيبه الجنابة، وللبخاري في التيمم من الصحيح: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ولأبي داود: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ولابن ماجه: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

٧٩٧ ــ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

هو عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، تقدما.

قوله: «بلغني أن عطاء»:

ظاهره أنه لم يسمع هذا الحديث من عطاء وهو كذلك، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس وأفسد الحديث ــ كذا، ولعل صوابه: وأسند الحديث ــ . اهـ.

قلت: ورواه الحافظ عبد الرزاق عنه فقال: عن رجل، عن عطاء، وهو الصواب، ولا يعني هذا أن الأوزاعي لم يسمع من عطاء، فحديثه عنه في =

. . . .

= الصحيحين وغيرهما، وقد وقع عند البخاري وغيره حديثه عن عطاء من طريق أبـي المغيرة هذا، فأما قول الحافظ الدارقطني: الأوزاعي، عن عطاء مرسل ففيه نظر، وسيأتي عند التخريج أن حديث الباب قد رواه بعضهم عن الأوزاعي فصرح بسماعه منه، فيحتمل أنه سمعه من إسماعيل بن مسلم، ومن عطاء فله فيه شيخان، ويحتمل أنه أسقط إسماعيل بن مسلم لتضعيف الحفاظ له، والله أعلم.

قوله: «أصابه جرح»:

وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة عند ابن أبـي شيبة، عن عطاء مرسلاً أنه احتلم وهو مجدور، وفي رواية الوليد بن عبيد الله، عند الحاكم أن هذا الرجل أجنب في شتاء، وقد اختلف العلماء في الجنب إذا كانت به جراحة وخاف على نفسه من استعمال الماء، فقالت طائفة: إذا كانت بالرجل جراحة أو قروح أو جدري فأجنب، وخاف على نفسه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو أنه يجوز له أن يتيمم بالصعيد، هذا قول ابن عباس وابن كيسان، ومجاهد، وقتادة، وحماد بن أبـي سليمان، وإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي.

وقال عطاء بن أبـي رباح، والحسن البصري: لا يتيمم إلاَّ إذا عدم الماء، فمن وجد الماء لا يجزيه إلاَّ الاغتسال واحتجا بظاهر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً . . .﴾ الآية، قال عطاء: قد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن المنذر في الأوسط، وأخرج ابن المنذر عن الحسن قوله في المجدور: يسخن له الماء فيغتسل، ولا بد من الاغتسال.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. اهـ.

ثم اختلفوا فيمن خاف على نفسه من البرد ولم يكن به جراح، وفيما إذا كانت =

. . . .

= الجراحة على عضو واحد أو أكثر ومحل ذلك كتب الفروع.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: وفي هذا الحديث من العلم أنه ﷺ عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتله لهم.

وقد تقدم أن الإسناد على شرط الصحيح ليس فيه سوى علة الانقطاع، فالظاهر من الإسناد أنه منقطع، وهو كذلك.

١ ـ عبد الرزاق، أخرجه في مصنفه [١/ ٢٢٣]، رقم ٨٦٧، وفيه: عن رجل، عن عطاء به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني [١/ ١٩١].

٢ ـ محمد بن شعيب، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٧، وعلقه الدارقطني [١/ ١٩٢].

٣ ـ هقل بن زياد، أخرجه الدارقطني [١/ ١٩٠]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٨]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٠٩] رقم ٢٤٢٠.

٤ ـ عبد الحميد بن أبـي العشرين، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٥٧٢.

٥ ـ أيوب بن سويد، أخرجه الدارقطني [١/ ١٩١].

٦ ـ الوليد بن مزيد، أخرجه الدارقطني [١/ ١٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٢٧].

٧ ـ يحيـى بن عبد الله، أخرجه الدارقطني [١/ ١٩٢].

٨ ـ إسماعيل بن يزيد بن سماعة، علقه الدارقطني [١/ ١٩٢].

وخالفهم بشر بن بكر، فرواه عن الأوزاعي فذكر سماعه، والظاهر أنه اختلف على بشر بن بكر، فرواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي، ثنا عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس فذكره، المستدرك [١/ ١٧٨].

وقال ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢]، وقال بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء قال: إنه سمع ابن عباس. =

٧٩٨ ــ قال عطاء: وبلغني أن النبـي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح.

= قال الحاكم: وقد رواه هقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

قلت: بشر بن بكر من الثقات، اعتمده البخاري في صحيحه، والاختلاف في سماع الأوزاعي من عطاء إنما هو في هذا الحديث بعينه، وقد رواه الدبري الإمام الحافظ الثقة راوية عبد الرزاق إسحاق بن إبراهيم، فقال عنه، عن الأوزاعي سمعته منه ــ أو أخبرته ــ عن عطاء على الشك أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٩٤] رقم ١١٤٧٢.

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة ــ وهو ضعيف جداً ــ عن عطاء مرسلاً، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٠١].

ومن شواهد حديث الباب ما رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٧٣، ومن طريقه ابن حبان [٤/ ١٤٠]، والحاكم [١/ ١٦٥]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧] من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبـي رباح، عن عمه عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عباس بهذه القصة وفيه: قد جعل الله الصعيد ــ أو التيمم ــ طهوراً، الوليد بن عبيد الله بن أبـي رباح وثقه يحيـى بن معين، وصحح حديثه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال الذهبـي: صحيح، أما الدارقطني فضعفه، ورواه الحافظ عبد الرزاق من حديث زيد بن أبـي أنيسة مرسلاً، ووقع عنده: عن النعمان بن راشد عن زيد بن أنيس، رقم ٨٧٣.

٧٩٨ ــ قوله: «قال عطاء»:

هكذا رووه مرسلاً عقب حديث الباب المنقطع بعض من أخرجه وهو غيره بلا شك، وصله جماعة من طريق الزبير بن خريق ــ وليس بالقوي ــ عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم =

. . . .

= احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ــ أو يعصب شك موسى بن عبد الرحمن الانطاكي شيخ أبي داود في هذا الحديث ــ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. قال الحافظ الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق ــ وليس بالقوي ــ وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس. اهـ.

وقد أورد الحافظ البيهقي حديث الوليد بن عبيد الله، عن عمه عطاء، عن ابن عباس، وفيه: قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً ثم أورد مرسل عطاء هذا وقال: فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم فمن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الروايتين إلاَّ أن إحداهما مرسلة، ثم أورد حديث الزبير بن خريق، وقال: وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلاَّ أنها تخالف الروايتين الأوليين في الإسناد. اهـ.

وبهذا الحديث أخذ الإمام الشافعي رحمه الله، قال الإمام النووي في المجموع: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قروح ونحوها وخاف من استعمال الماء الخوف المجوّز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين. . . قال: قال أصحابنا: ولا يجب مسح موضع الجراحة وإن كان لا يخاف منه ضرراً، قال: ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور. اهـ. باختصار. =

. . . .

* * *

= قلت: وحديث الزبير بن خريق هذا أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٦ والدارقطني [١/١٨٩ ـ ١٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/٢٢٧، ٢٢٨]، وصححه ابن السكن ونقل عن ابن أبـي داود قوله: هو أصح من حديث الأوزاعي، والحق أن الزبير بن خريق تفرد بذكر المسح على الجبيرة، نبه على ذلك ابن القطان، والله أعلم.

٧١ ـ بَابٌ: فِي الذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٧٩٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم واحد.

قوله: «باب في الذي يطوف»:

كناية عن الجماع، والترجمة مستفادة من لفظ الحديث.

قوله: «في غسل واحد»:

أي: ما حكمه، ويحتمل: باب ما جاء في الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، وللبخاري في الصحيح: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، وفي صحيح مسلم: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ولأبـي داود: باب الجنب يعود، وللترمذي: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، وللنسائي: باب الطواف على النساء بغسل واحد، وله أيضاً: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، ولابن ماجه: باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً.

٧٩٩ ـ **قوله: «طاف على نسائه»:**

وفي رواية هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس عند البخاري: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. وحديث =

٨٠٠ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم واحد.

٨٠١ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة أجمع.

* * *

= الباب يدل على أن الغسل لا يجب لمن أراد العود، وقد أجمعوا على ذلك، لكنه مستحب، يدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبـي رافع أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن حماد: عفان بن مسلم، أخرجه المصنف عقبه، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥٢] رقم ١٣٦٧٤.

وتابعه أيضاً: مظفر بن مدرك أبو كامل: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٦٠] رقم ١٢٦٥٣.

وتابع حماد بن سلمة عن ثابت: مسعر بن كدام، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٣٢].

الحديث مخرج في الصحيحين فلا نطيل الكلام في تخريجه، أخرجه الإمام البخاري من طرق عن قتادة، عن أنس، رقم ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٩، ٥٢٠٠، وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب من حديث هشام، عن أنس به، رقم ٣٠٩.

تـنـبـيـه: عدد أحاديث هذا الباب ثلاثة، ووقع في النسخ المطبوعة: أربعة وهو خطأ، ووقع فيها أيضاً في الحديث الأخير، في ليلة واحد جمع! وبالله التوفيق.

٧٢ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَر بِهِ

٨٠٢ ـ أخبرنا حجاج بن منال، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

* * *

قوله: «أن يستتر به»:
كأن المصنف عقد هذا الباب ليبين أن المستحب للمغتسل أن يستتر بشيء عند الاغتسال، فقد تقدم عند المصنف، باب رقم ٥، وهو باب التستر عند الحاجة وذكر فيه حديث الباب فجعله هناك خاصاً بالتستر عند قضاء الحاجة، وهنا عند الاغتسال، وهو الأولى والأفضل من التعري لقوله ﷺ: الله أحق أن يُستحيى منه من الناس، وللتخريج انظر الحديث المتقدم برقم ٧٠٨.

٧٣ ــ بَابُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَام

٨٠٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سأل عمر النبي ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد.

قوله: «إذا أراد أن ينام»:

أي: كيف يصنع؟ أو: ما حكمه؟ ، وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب نوم الجنب، وله أيضاً: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، وفي صحيح مسلم: باب جواز نوم الجنب، ولأبي داود: باب الجنب ينام، وللترمذي: الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وللنسائي غير ما ترجمه في هذا فقال: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وله أيضاً عقبه: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، ولابن ماجه: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

والترجمة زائدة في حق من قال باب الجنب يتوضأ ثم ينام بعد قوله: باب نوم الجنب وهو البخاري.

٨٠٣ ــ قوله: «عن ابن عمر»:

جعله بعض الحفاظ من مسند ابن عمر لكونه حضر القصة، وجعله بعضهم من مسند عمر، فروى النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: . . . الحديث، قال الحافظ الدارقطني في العلل: الصحيح قول من قال: عن ابن عمر أن عمر سأل يعني =

. . . .

= من مسند ابن عمر، قال الحافظ في الفتح: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث.

قوله: «سأل عمر»:

وقع في رواية النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ. . . الحديث، فبينت رواية النسائي سبب سؤال عمر النبـي ﷺ، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب ــ يعني عند البخاري ــ أنه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: توضأ، يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه.

قلت: هذا على رواية الإمام البخاري، ويشكل عليه رواية المصنف فإنه قال: تصيبني، وفي الجواب: فأمره فالضمير فيهما يرجع إلى عمر، والظاهر أن ابن عمر استحيا من رسول الله ﷺ فسأل أباه عن ذلك، والله أعلم.

قوله: «من الليل»:

أي في الليل ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ. . .﴾ الآية، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان، أي: ابتداء إصابة الجنابة الليل قاله الولي العراقي.

قوله: «فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ»:

وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: توضأ واغسل ذكرك ثم نم، أخرجه البخاري، فحمله بعضهم على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، ولا هو بوضوء ينتقض، وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر.

قال الحافظ في الفتح: رواية أبـي نوح عن مالك ترد عليه ففيها: اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء =

٨٠٤ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.

= الوضوء، وقال المازري: اختلف في تعليله فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، قال: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، هذا كلام المازري.

قال النووي: أما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، لأنه لا يؤثر في حدثهما، وقال النووي في موضع آخر: يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال هذا مجمع عليه، لكنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، قال: ولا خلاف أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن عبد الله بن دينار: مالك بن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٩٠، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب.

وتابع ابن دينار، عن ابن عمر: نافعٌ، أخرجه الإمام البخاري في الغسل، باب نوم الجنب رقم ٢٨٧، وفي باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٨٩، ومسلم برقم ٣٠٦.

ولوجوده في الصحيحين أعرضنا عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٨٠٤ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن الأسود»:

هو ابن يزيد النخعي، عداده في الفقهاء التابعين من أهل الكوفة، وكان صاحب عبادة وزهد، وله فضائل ومناقب مذكورة في المطولات، قال يحيى بن =

. . . .

= معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، زاد ابن خراش: من خيار الناس.

قوله: «عن أبيه»:

هو الإمام التابعي الكبير المخضرم: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، عداده في الفقهاء الكبار من أهل الكوفة، من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، وممن تقطع في العبادة، له مناقب وفضائل وأقوال مأثورة مذكورة في المطولات وهو ممن لا يسأل عن مثله.

قوله: «وضوءه للصلاة»:

ظاهر في أن المراد بالوضوء: الشرعي لما فيه من تقييد الوضوء بالصلاة، فأما قول الطحاوي بأن المراد به: التنظيف فغير متجه، ونقل عن أبـي يوسف القول بعدم الاستحباب تمسكاً بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة قولها: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقد روى أبو داود عن يزيد بن هارون قوله: هذا الحديث وهم يعني من أبـي إسحاق، وقال الترمذي: قد روى غير واحد هذا الحديث عن أبـي إسحاق ويرون أن هذا غلط من أبـي إسحاق، وكذا أشار إلى تضعيفه الإمام النووي، وابن حجر في الفتح، والقول ما قاله الحافظ البيهقي من أنه لا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين ما رواه عن شيخه قال: قال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبـي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ، ثم روى حديث أبـي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة كيف كان وضوء النبـي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام. اهـ. فثبت أن ما وقع في حديث أبـي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود من عدم مسه ﷺ الماء إنما عنى به ماء الغسل، وقد قيل: إن وقوع =

. . . .

* * *

= ذلك منه أحياناً إنما أريد به بيان الجواز فقط لئلا يعتقد وجوبه، والله أعلم.
وإسناد حديث الباب إسناد حسن، وعنعنة ابن إسحاق لا تضر لمتابعة غيره، وهو صحيح لغيره لما سيأتي.
تابعه عن ابن إسحاق: يونس بن بكير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ٢٠٩] رقم ٤٧٧٢.
وتابع ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود: الحجاج بن أرطاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٥] رقم ٢٦٠٢٢.
وتابع عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود: إبراهيم النخعي، أخرجه المصنف في الأطعمة، بابٌ في الجنب يأكل، رقم ٢٢١٣، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٢٦، ١٩١، ١٩٢] الأرقام ٢٤٩٩٣، ٢٥٦٢٥، ٢٥٦٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٦١]، ومن طريقه مسلم في كتاب الحيض من الصحيح، باب جواز نوم الجنب، رقم ٣٠٥ ــ ٢٢، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٢٠٣]، وأخرجه أيضاً: أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٣٨٤، ومن طريقه البيهقي [١/ ٢٠٢].
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه رقم ٢٢٤، والنسائي برقم ٢٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٧٨]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٥.
وهو في صحيح الإمام البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة به، أخرجه في الغسل من الصحيح، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٨٨.
وأخرجاه في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن عائشة، أخرجه البخاري برقم ٢٨٦، ومسلم برقم ٣٠٥.

٧٤ ــ بَابٌ: المَاءُ مِنَ المَاءِ

٨٠٥ ــ أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد ــ وكان مرضياً من أهل المدينة ــ عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء.

قوله: «بابٌ: الماءُ من الماءِ»:
هذه الترجمة نص حديث الباب، وعليه فتنوين «بابٌ» أولى من الضم والإضافة وفيه وجوب الاغتسال بالماء المطهر، من أجل خروج الماء الدافق، فالأول هو الماء أو الغسول الذي يغتسل ويتطهر به، والثاني هو المني، وفيه من البديع الجناس التام، وحديث الباب يفيد الحصر عرفاً أي: لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فهو يعارض حديث أبي هريرة الآتي في الباب بعد هذا: «إذا جلس بين شعبها...» الحديث.
قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، قال: وأما حديث: إنما الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: هو منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، قال: وهذا الحكم باق بلا شك. اهـ.
قلت: وقد اعترض الطيبي رحمه الله على تأويل ابن عباس هذا فقال: قول =

. . . .

= ابن عباس هذا قولٌ قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن ليأوله هذا التأويل ثم ذكر حديث عتبان بن مالك الذي أخرجه مسلم وغيره وقوله للنبـي ﷺ: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال ﷺ: إنما الماء من الماء.

وقال الخطابـي: كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال، ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، قال: وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم: سعد بن أبـي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش، ومن المتأخرين داود بن علي.

٨٠٥ ــ **قوله: «أخبرنا يحيى بن موسى»:**

هو البلخي لقبه خت تقدم في حديث رقم ٢٤١، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني الإمام الكبير، تقدم في حديث رقم ٥٩٨، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز في حديث رقم ٢٧٩، وعمرو بن دينار في حديث رقم ١٣١.

قوله: «عن عبد الرحمن بن السائب»:

وقيل: ابن السائبة، عداده في التابعين، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، لذلك قال الحافظ في الفتح: مقبول، وحديثه صحيح كما سيأتي.

قوله: «عن عبد الرحمن بن سعاد»:

المدني، تابعي لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن السائب، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

وإسناد حديث الباب إسناد مقبول من أجل ابن السائب، وابن سُعاد، والحديث في الصحيحين من غير هذا الوجه كما سيأتي، أخرجه الحافظ =

. . . .

= عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٥٠] رقم ٩٦٤.

وتابع يحيى، عن عبد الرزاق: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٤٢١] رقم ٢٣٦٢٢.

وتابعه عن عمرو بن دينار: سفيان بن عيينة، أخرجه النسائي في سننه، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، رقم ١٩٩، وابن ماجه في سننه، باب الماء من الماء، رقم ٦٠٧، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٦] رقم ٢٣٥٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٤].

وأخرجاه في الصحيحين من طريق عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. . . وفيه: قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ رقم ٢٩٢، وأخرجه مسلم برقم ٣٤٧.

هذا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب ورافع بن خديج، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود قولهما.

أما حديث مسلم فأخرجه في الحيض (٣٤٣) من حديث شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال: إنما الماء من الماء، وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤٦ ــ ٤٧].

وهو عند الإمام البخاري في الصحيح من حديث الحكم عن أبي صالح عن أبي سعيد بلفظ إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء. رقم ١٨٠، وأخرجه =

. . . .

= الإمام أحمد [٣/ ٢١] ومسلم برقم ٣٤٥، وابن ماجه [٦٠٦]، والطحاوي [١/ ٥٤]، والبيهقي [١/ ١٦٥].

وأخرجه مسلم أيضاً، والإمام أحمد [٣/ ٢٩]، وأبو داود برقم ٢١٧، والفسوي في المعرفة [١/ ٢٨٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٤] وابن خزيمة برقم ٣٣، ٢٣٤، وابن حبان برقم ١١٦٨، من طريق الزهري عن أبـي سلمة، عن أبـي سعيد بلفظ حديث الباب.

وأما حديث أبـي بن كعب فأخرجه الحافظ عبد الرزاق من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبـي أيوب الأنصاري، عن أبـي أنه سأل النبـي ﷺ فقال: يأتي المرأة ثم يكسل؟ فقال النبـي ﷺ: الماء من الماء، وهو في الصحيحين من حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، وفيه: فسألت عن ذلك علي بن أبـي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبـي بن كعب أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين، رقم ١٧٩، وفي الغسل، باب ما يصيب من فرج المرأة، رقم ٢٩٢، ومسلم برقم ٣٤٦.

أما حديث رافع بن خديج فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٣]، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار [٦٨] والجعبري في الناسخ والمنسوخ [٢٠٤] وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٣٧٦] رقم ٤٨٠ بنحو قصة عتبان قال رافع: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: لا عليك الماء من الماء، ثم أمرنا بعد ذلك بالغسل، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ١٦٣ ــ ١٦٤] رقم ٨٥٧ بالقصة المذكورة في حديث أبـي سعيد الخدري وهي قصة عتبان بن مالك، والبزار في مسنده [١/ ١٦٦] رقم ٣٣٠ ولم يذكرا اسم عتبان فيها، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد =

٨٠٦ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه وهو ابن خمسة عشر سنة حين توفي رسول الله ﷺ ــ قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

= [١/ ٢٦٥]: فيه زيد بن سعد لم أجد من ترجمه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

وأما حديث سعد بن عبادة فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٥١] بإسناد مرسل.

وأما قول ابن عباس، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء رقم ٩٦٩.

تابعه سليم بن عبد الله ــ كذا ولعله ابن عبد ــ ، عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٩].

وأما قول ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٩] من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عنه به. والله أعلم.

٨٠٦ ــ قوله: «حدثني الليث»:

وفي « د » أخبرني.

قوله: «حدثني أبي بن كعب»:

هذا يدل على أن أبي بن كعب رجع عن ذلك قبل أن يموت، وأن ما روي عنه في الصحيحين من القول بعدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل هو قوله الأول حيث لم يبلغه حديث التقاء الختانين، يدل عليه أيضاً ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، =

. . . .

= عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبـي بن كعب كان لا يرى الغسل! فقال له زيد بن ثابت: إن أبـي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٥٠] رقم ٩٦٠، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٨٨] من طريق أبـي خالد الأحمر، عن يحيى به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٧] من طريق يزيد بن هارون، ومالك كلاهما عن يحيى به، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٦] والحازمي في الاعتبار [٦٨] من طريق مالك المذكور.

ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٤٥] من حديث سفيان، عن يحيى به، رقم ١٩.

ورواه الشافعي في المسند [١/ ٣٧] رقم ٩٩، وفي اختلاف الحديث [٩١] من حديث خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبـي أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: وإنما بدأت بحديث أبـي في قوله: الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبـي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلاَّ لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه. اهـ.

وقال الجعبري في ناسخه: دقيقة: كثرة كلام المتكلمين في النسخ، إطلاق نسخ الماء من الماء، وهو محكم بالإجماع، لأن نسخه أن لا يجب الغسل منه، وإنما محل النسخ حصر معناه، كان الغسل منحصراً في خروج المني فنسخ حصره، وصار يجب منه ومن الالتقاء.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح وقد قال بعضهم ــ منهم المصنف رحمه الله ــ أنه منقطع، لأن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد، وقد وقع في بعض الروايات التصريح بالتحديث كما سيأتي. =

. . . .

= تابعه عن عبد الله بن صالح:

١ ـ يزيد بن سنان، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٧].

٢ ـ ابن أبي داود، أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٧].

وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:

١ ـ يونس بن يزيد، أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٣٧] رقم ١٠٠، ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار [٦٥]، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٥/ ١١٥] رقم ٢١١٣٨، والترمذي برقم ١١٠، وابن ماجه في الطهارة رقم ٦٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٥]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٥، وابن حبان برقم ١١٧٣، قال الحافظ في الفتح: إسناده صالح لأن يحتج به.

٢ ـ ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١٦] رقم ٢١١٤١.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١٦] رقم ٢١١٤٢، وصححه ابن خزيمة، برقم ٢٢٥، ورواه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٧٩] رقم ٥٧٥.

ورواه معمر فاختلف عليه، فرواه الحافظ عبد الرزاق [١/ ٢٤٨] رقم ١٥١ عنه، عن الزهري، عن سهل، قوله.

وتابعه عنه عبد الأعلى فيما أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [١/ ٨٩] وأشار إليه الحافظ البغوي في شرح السنّة [٢/ ٧] والحازمي في الاعتبار [٦٧] وأشار إليه ابن خزيمة.

ورواه ابن المبارك عنه فأقام إسناده، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١١٦] مشيراً إليه فقط فقال بعد أن رواه من طريق ابن المبارك، عن يونس: قال ابن المبارك: فأخبرني معمر بهذا الإسناد نحوه، رقم ٢١١٤٠، وكذلك قال أحمد بن منيع، عن ابن المبارك، أخرجه الترمذي في جامعه برقم ١١١، وصححه ابن خزيمة [١/ ١١٣].

ولتمام التخريج انظر ما بعده.

٨٠٧ ـ قال عبد الله: وقال غيره: قال الزهري: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد.

---

٨٠٧ ـ قوله: «وقال غيره»:

هو عمرو بن الحارث، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [١١٦/٥] رقم ٢١١٤٣، وأبو داود في سننه رقم ٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٥٧/١] وأشار إليه الحازمي في كتابه الاعتبار [٦٧]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٦٥/١]، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٤٠] معلقاً. وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٦.

قوله: «حدثني بعض من أرضى»:

يعني أنه لم يسمع ذلك من سهل مباشرة، إنما وقع له ذلك بواسطة، قال الحافظ في التلخيص [١٤٣/١]: وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. . . قال: لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب، عن ابن المبارك. اهـ.

قال ابن حبان في صحيحه [٤٤٩/٣]: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل، عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم. اهـ.

قلت: وعلى هذا فينتفي قول ابن خزيمة في حديث محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، وأهاب أن يكون هذا وهماً منه. اهـ. وذلك لمتابعة يونس وابن المبارك له، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الحديث عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. اهـ. =

٨٠٨ ــ أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمّال، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون: «الماء من الماء»، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ــ أو الزمان ــ ثم اغتسل بعد.

= وقال تلميذ ابن خزيمة ابن حبان في صحيحه: قد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحداً إلاَّ أبا حازم، ويشبه أن يكون هو الذي قال الزهري: حدثني من أرضى.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله، وكذا الآتي بعده.

٨٠٨ ــ قوله: «الجمّال»:

بالتشديد، أحد الثقات الحفاظ من رجال الصحيحين.

قوله: «ثنا مبشر الحلبي»:

هو مبشر بن إسماعيل الحلبي، أحد رجال الستة الثقات.

قوله: «عن محمد أبي غسان»:

هو محمد بن مطرف المدني، كنيته: أبو غسان، أيضاً من رجال الستة الثقات، تقدم في أثر رقم ٣١٣ ووقع في المطبوعة: عن محمد بن أبي غسان وهو تصحيف.

قوله: «ثم اغتسل بعد»:

كذا في النسخ الخطية، وقال أبو داود عن أبي جعفر شيخ المصنف في هذا الحديث: ثم أمر بالاغتسال بعد، وقال عبد الرحمن بن سلم الرازي، عن أبي جعفر: ثم أمرنا بالاغتسال بعد، فعلى رواية المصنف يحتمل عود الضمير إلى أبي وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم عود الضمير إلى النبي ﷺ على رواية المصنف، نعم روي في هذا حديث لكنه ضعيف لا تقوم به حجة، فروى ابن حبان في صحيحه [٣/ ٤٥٤] رقم ١١٨٠، ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل من حديث الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من =

. . . .

* * *

= أمر رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل.

قال ابن حبان: الحسين بن عثمان ــ كذا ــ من أهل البصرة ثقة من الثقات، هكذا قال وهو وهم، وإنما هو الحسين بن عمران فإنه معروف بهذا الحديث، قال الدارقطني: لا بأس به، أما الحازمي فإنه قال في الاعتبار بعد أن أخرج حديثه، قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد. اهـ.

ورواه من طريقه أيضاً ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٥٠] رقم ٢٨، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٢٥٤]، والدارقطني [١/ ١٢٦/ ١٢٧] وسكت عنه، لكن قال البخاري في حديث القدر خاصة: لا يتابع عليه.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن أبي جعفر.

١ ــ أبو داود، أخرجه في سننه برقم ٢١٤ باب في الإكسال، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٦]، والدارقطني.

٢ ــ عبد الرحمن بن سلم الرازي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ١٦٨] رقم ٥٣٨.

٣ ــ الحسن بن سفيان، أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/ ٤٥٣ ــ ٤٥٤] رقم ١١٧٩، ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الإكسال كان في أول الإسلام.

٤ ــ موسى بن هارون، أخرجه الدارقطني [١/ ١٢٦]، والبيهقي [١/ ١٦٦] وعلقها الحافظ ابن خزيمة في صحيحه [١/ ١١٤]، والله أعلم.

٧٥ ــ بَابٌ : فِي مَسِّ الخِتَان الخِتَان

٨٠٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبـي رافع، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «الختان الختان»:

المراد: ختان الرجل وختان المرأة، وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب إذا التقى الختانان، وفي صحيح مسلم: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وللترمذي: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وللنسائي: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ولابن ماجه: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

والختانان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، والختن: قطع جلدة كمرته، ويقال لقطع الأنثى: الخفض، وهو قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، والمراد بالمس: غياب حشفة الرجل في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها، وليس المراد حقيقة المس، ذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها، فختانها مستعل، ولا يمسه الذكر في الجماع، قاله الشافعي.

قال النووي: قد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه =

. . . .

= لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد بالمماسة المحاذاة.
قال: وكذلك الرواية: إذا التقى الختانان، أي: تحاذيا.
والترجمة منتزعة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل.

٨٠٩ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**
هـو الفضل بن دكين، وهشـام: هو الدستوائي، تقدمـا وبقية رجـال الإسنـاد وكلهم بصريون.

قوله: «بين شعبها»:
قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها واسكتاها، يعني: ناحيتا الفرج، وقيل: فخذاها وشفراها، يعني: طرف الناحيتين، قال الحافظ: كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

قوله: «ثم جهدها»:
قيل معناه: كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد هو الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة، وتمكن صورة العمل. حكاه الإمام النووي.
والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن أبـي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الغسل من الصحيح، رقم ٢٩١.
وتابع أبا نعيم، عن هشام:
١ ــ معاذ بن فضالة، أخرجه البخاري في الغسل من الصحيح، رقم ٢٩١.
٢ ــ معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم ٣٤٨.
وتابع الدستوائي، عن قتادة:
١ ــ أبان بن يزيد العطار، علقه البخاري عقب حديث أبـي نعيم. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ شعبة بن الحجاج، أيضاً علقه البخاري عقب حديث أبي نعيم، وأخرجه مسلم عقب حديث رقم ٣٤٨.

وتابع قتادة، عن الحسن: مطر الوراق، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٤٨.

وقد أعرضنا عن الإطالة في التخريج لوجوده في الصحيحين. وبالله التوفيق.

٧٦ ــ بَابُ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِها مَـا يَـرَى الرَّجُلُ

٨١٠ ــ أخبـرنـا أبـو الـوليـد الطيـالسـي، ثنـا شعبـة، عـن عطـاء الخراساني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سألْتُ خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فأمرها أن تغتسل.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، كما في «د»، وفي غيرها بالتنوين وزيادة حرف الجر «في»، فإن قلنا بأن الترجمة طرف من حديث مسلم بن إبراهيم، عن شعبة فالتنوين مقدم.

قوله: «في المرأة ترى في منامها»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: بابٌ إذا احتلمت المرأة، وفي صحيح مسلم: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ولأبـي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحو تبويب المصنف.

وفي ترجمة الإمام البخاري لطيفة، إذ كأنه يشير إلى الرد على من منع الاحتلام أو خروج المني من المرأة دون الرجل، وقد رأيته مذهباً لبعض المتخصصين في الطب من ذوي الشهادات العليا، وهذا عيب في حقه، فإن الأحاديث النبوية ترد عليه ولا يعترض عليها إلا من لم يحط بها علماً. قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ. . .﴾ الآية، فأما ما رواه ابن المنذر وابن أبـي شيبة، عن إبراهيم النخعي، من منعه في حق المرأة، فقد =

. . . .

= استبعد الإمام النووي صحته. قاله الحافظ في الفتح.

٨١٠ ــ **قوله: «عن عطاء الخراساني»:**

هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كنيته: أبو عثمان، أحد رجال مسلم، والصواب أن البخاري روى له في صحيحه حديثين، وتكلم فيه ابن حبان لسوء حفظه، فحمل عليه، قال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

قلت: لم أر من حمل عليه غير ابن حبان، وفيما قاله فيه نظر، بينته في الزيادات على التقريب، قال الإمام البخاري ــ وهو الذي تعرف في هذا ــ : رجل ثقة، روى عنه الثقات من الأئمة مثل مالك ومعمر وغيرهما، ولم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء.

قوله: «سألت خولة بنت حكيم»:

ويقال أيضاً: خويلة بنت حكيم. قاله ابن عبد البر، وفرق الطبراني بينها وبين بنت حكيم بن أمية، امرأة عثمان بن مظعون.

تنبيه: وقع في النسخ الخطية زيادة أظنها من النساخ ليس لها أصل، ففيها: «سألت خالتي خولة...»، فخالتي من زيادات النساخ. وفي مسند الإمام أحمد من حديث غندر وابن المنهال: «أن خولة بنت حكيم إحدى خالات النبي ﷺ سألت النبي ﷺ...» الحديث.

قوله: «عن المرأة تحتلم»:

زاد الحجاج عند النسائي: في منامها، وفي رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ وفي سؤال أم سليم امرأة أبي طلحة: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ وفي رواية أخرى لعلي بن زيد: إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام؟

وإسناد الحديث على شرط الشيخين إن صوّبنا بأن البخاري أخرج لعطاء الخراساني، تابعه عن شعبة:

١ ــ الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/٤٠٩]، رقم =

٨١١ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن أم سليم امرأة أبي طلحة دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: «نعم»، قالت عائشة: فقلت: أفٍّ لك أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: «تربت يمينك، فمن أين يكون الشبه؟».

= ٢٧٣٥٤، والنسائي في سننه، رقم ١٩٨.

٢ ــ محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٧٣٥٤.

٣ ــ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٤٠]، رقم ٦١٠، ومن طريقه ابن الأثير في أُسد الغابة [٧/ ٦٣].

وتابع شعبة، عن عطاء الخراساني: إسماعيل بن عياش، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٤٠]، رقم ٦١١.

وتابع عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب: علي بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٩]، رقم ٢٧٣٥٣، وابن ماجه في سننه برقم ٦٠٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٤٠]، رقم ٦١٢، ٦١٣.

٨١١ ــ **قوله: «حدثني الليث»:**

وفي « د »: أخبرني.

قوله: «حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة»:

كذا روى غير واحد من أصحاب الزهري هذا الحديث، عنه، عن عروة، من مسند عائشة لحضورها القصة وما حصلت فيها من مراجعة بينها وبين أم سليم، وتابع الزهري، عن عروة: نافع بن عبد الله، ومسافع الحجبي، كما سيأتي بيانه عند التخريج.

وأخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت =

. . . .

= أم سلمة، عن أم سلمة بالقصة، فهو من مسند أم سلمة، وفيه: أن القصة والمراجعة كانت بينها وبين أم سليم لا بين عائشة وبين أم سليم، فذكر القاضي عياض عن أهل الحديث أن رواية الصحيحين هي الأصح، وهي المقدمة، فيقتضي ترجيح رواية هشام على غيره، وفيه نظر، ففي سنن أبـي داود إشارة إلى تقديم وترجيح رواية الزهري لمتابعة نافع ومسافع الحجبـي له، عن عروة، والصواب ما نقله ابن عبد البر، عن الذهلي تصحيحه للروايتين.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: يحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، قال الحافظ في الفتح: وهذا جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبـي ﷺ في مجلس واحد. اهـ. قلت: يؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وعائشة عنده. . .» الحديث، وقوله في الحديث هنا وفي حديث أنس لعائشة: تربت يمينك، والله أعلم.

قوله: «امرأة أبـي طلحة»:

تصحفت في النسخ الخطية، ــ ولم يتنبه لذلك من قام بتحقيق الكتاب، فأثبتها كما هي ــ كذا: أم بني أبـي طلحة! ، وقد تقدمت ترجمتها في فضائل النبـي ﷺ.

قوله: «إن الله لا يستحيـي من الحق»:

قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستحيـى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، والحياء: انقباض النفس عن القبائح. قاله الراغب الأصفهاني، وقيل: إنقباض النفس عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواقعة القبيح، وهو مركب من جبن وعفة، وليس هو الخجل، بل ذاك حيرة النفس لفرط الحياء، فهما متغايران وإن تلازما.

قال أبو عاصم: ومنه قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا =

. . . .

= بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَاۚ . . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿. . . وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ . . .﴾ الآية، وقوله ﷺ: «إن الله حيي كريم يستحيي من عبده. . .» الحديث، وقد تكلم أهل العلم في معنى الحياء من الله، واختلفوا في نسبته إلى الحق سبحانه وتعالى.

والحق في هذا أن معنى الحياء يختلف باختلاف السياق الوارد فيه، وإذا كان الأمر كذلك، فما كان من معناه محالاً على الله فهو محال، وما نسبه الله لنفسه ورسوله إليه من ذلك فنؤمن به، ونمره كما جاء عنه سبحانه، وكما ورد على لسان نبيه ﷺ ونكل علم ذلك بعد التنزيه إلى عالم الغيب والشهادة، ونقول كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله: نؤمن بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، ونؤمن برسول الله وبما جاء به رسول الله على مراد رسول الله ﷺ.

والمعنى هنا: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يمنع طالبه من ذكره في العلم، دليل ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، علقه الإمام البخاري، وأخرجه مسلم في صحيحه.

قوله: «قال: نعم»:

وفي رواية بزيادة: إذا رأت الماء، وهو يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها، وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، لأنه إنما يعرف إنزالها بشهوتها، وقد حمل قوله: إذا رأت الماء العلم به لأن وجود العلم هنا متعذر، لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم، لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت، فلا يصح، لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب قاله الحافظ في الفتح. =

. . . .

= وقال الإمام النووي رحمه الله: المراد بخروج المني: خروجه إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، لأن المرأة كالرجل في هذا، فإن كانت بكراً لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل، وإن كانت ثيباً فنزل المني إلى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر. اهـ.

قوله: «أفّ لك، أترى المرأة ذلك»:

وفي رواية أنس: فقالت عائشة: فضحت النساء، تربت يمينك، ومعنى كلامها هنا استحقاراً لما تكلمت به وسألت عنه، والمراد به هنا الإنكار، إذ العادة منهن أن يكتمن ذلك لما فيه من الدلالة على شدة شهوتهن للرجال، لكن إنكار أم المؤمنين عائشة لذلك يدل على أن بعض النساء لا يحتلمن، وعكس ذلك ابن بطال فقال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، قال الحافظ في الفتح: الظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع.

قوله: «فمن أين يكون الشبه؟ !»:

وفي رواية مسافع، عن عروة عند مسلم: وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.

وفي الحديث من الفوائد: أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر فكيف يكون حياء؟ وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وفيه من حسن العشرة ولطف الخطاب استعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيحين لما رجحناه في غير موضع من =

. . . .

= كتابنا، أن عبد الله بن صالح من رجال البخاري في الصحيح، تابعه عن الليث:

١ ــ شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم ٣١٤.

٢ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٩٢].

٣ ــ يحيى بن بكير، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٨]، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٢٣٧.

وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:

١ ــ مالك بن أنس الإمام، رواه عنه أصحاب الموطأ، عن الزهري، عن عروة، أن أم سليم هكذا مرسلاً، قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن [١/ ٤٧٠]: رواه ابن أبي الوزير عن مالك، فأسنده عن عائشة.

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم ٢٣٧، وابن حبان في صحيحه، ذكر إيجاب الاغتسال على المحتلم من النساء، رقم ١١٦٦.

٣ ــ الزبيري، أخرجه النسائي في سننه، غسل المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم ١٩٦، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٢٣٧، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٩٢].

٤ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٨٣]، رقم ١٠٩٢، إلا أن عروة سقط من الإسناد.

وتابع الزهري، عن عروة: مسافع بن عبد الله، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣١٤(٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٩٢]، رقم ٢٤٦٥٤، وتصحف اسم مسافع عنده إلى نافع، وأخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٩٣]، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث يونس، رقم ٢٣٧، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده [٧/ ٣٦١]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٨].

٨١٢ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ أم سليم وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء! فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: «بل أنت تربت يداك، إن خيركنّ التي تسأل عما يعنيها، إذا رأت الماء فلتغتسل». قالت أم سلمة: وللنساء ماء؟ قال: «نعم، فأنى يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال».

---

٨١٢ ــ **قوله: «وعنده أم سلمة»:**

وكذلك قال جمع عن أنس، ورواه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله فقال: وعنده عائشة ولا تعارض بين الروايات، فأم سلمة وعائشة رضي الله عنهما قد حضرتا هذه القصة جمعاً بين الروايات. رجحه النووي رحمه الله في المجموع لثبوت ذلك في الصحيح.

قوله: «وللنساء ماء؟»:

وفي رواية: فغطت أم سلمة وجهها، وفي رواية: فضحكت أم سلمة. قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياء، ولعلها أنكرت ذلك لندور بروز الماء عندهن، ولذلك قال بعضهم: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غير شيخ المصنف تكلموا فيه وهو صدوق.

تابعه عن إسحاق بن عبد الله: عكرمة بن عمار، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم ٣١٠.

وتابع إسحاق بن عبد الله، عن أنس: قتادة، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣١١، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢١، ١٩٩، ٢٨٢]، رقم ١٢٢٤٤، =

. . . .

* * *

= ١٣٠٧٧، ١٤٠٤٢، والنسائي في الغسل، باب غسل المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم ١٩٥، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم ٦٠٠، وصححه ابن حبان برقم ١١٦٤.

وتابعه أيضاً أبو مالك الأشجعي، أخرجه مسلم في الحيض برقم ٣١٢، والبيهقي في الطهارة [١/١٦٨].

٧٧ ــ بَابُ مَن يَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاماً

٨١٣ ــ أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ في الرجل يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً قال: ليغتسل، فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه.

قوله: «ولم يذكر احتلاماً»:

وعكس النسائي وابن ماجه الترجمة، قال النسائي: باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، لكنه أورد فيه حديث عبد الرحمن بن سعاد: الماء من الماء، وقال ابن ماجه: باب من احتلم ولم ير بللاً، ولعل تبويب المصنف أولى لأن السؤال كان عمن يرى بللاً، ولم يذكر احتلاماً، فأجاب النبي ﷺ السائل بأكثر مما سأل وأخبره بحكم عكس المسألة.

٨١٣ ــ **قوله: «أخبرنا يحيى بن موسى»:**

هو البلخي، تقدم وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الصحيح غير عبد الله بن عمر وهو ممن يضعف في الحديث لكن العمل على ما رواه كما سيأتي.

قوله: «فلا غسل عليه»:

قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أنه لا غسل عليه، قال: واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً فقالت طائفة: يغتسل، روي =

. . . .

❋ ❋ ❋

= هذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبـي، وابن جبير، والنخعي.
وقال مالك: إذا وجد بلة لا يغتسل إلاَّ أن يجد الماء الدافق.
وقال الشافعي: إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن الإنزال، وهذا قول أبـي يوسف. اهـ.
وفي إسناد حديث الباب: عبد الله بن عمر العمري ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وهو صالح في الشواهد والاعتبار، وقد أخذ بحديثه أهل العلم كما رأيت.
أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٥٤] باب الرجل يصيب من امرأته في غير الفرج، رقم ٩٧٤.
تابع عبد الرزاق، عن عبد الله العمري:
١ ــ حماد بن خالد الخياط، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/٧٨] في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من احتلم ولم ير بللاً، رقم ٦١٢، وأخرجه أيضاً من طريق حماد: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٥٦] رقم ٢٦٢٣٨، وأبو داود في الطهارة من سننه، رقم ٢٣٦، والترمذي في جامعه، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم ١١٣، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ١٤٩] رقم ٤٦٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٧] باب الرجل ينزل في منامه.
٢ ــ عبد الله بن نافع، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٨٥ ــ ٨٦] رقم ٥٩٤.

٧٨ ــ بَابٌ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ

٨١٤ ــ أخبرنـا أبـو نعيـم، ثنـا ابـن عيينـة، عـن الـزهـري، عـن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الوضوء حتى يغسلها ثلاثاً.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم إذا لم تكن الترجمة طرفاً أو منتزعة من لفظ حديث.

وللبخاري في الصحيح: باب الاستجمار وتراً، وفي صحيح مسلم: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك من نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ولأبـي داود: باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وللنسائي: باب الوضوء من النوم، وللترمذي: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ولابن ماجه: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

وحديث الباب أخرجه الستة، فأخرجه الشيخان من رواية الأعرج، وأخرجه مسلم من رواية همام، وعبد الله بن شقيق، وأبـي رزين، وأبـي صالح، وأبـي سلمـة، وابـن المسيـب، وجـابـر بـن عبـد الله، وابـن سيـريـن، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وأخرجه أبو داود من رواية أبـي رزين، وأبـي صالح، وأبـي مريم، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية ابن المسيب، وأبـي سلمة، وأخرجه النسائي من رواية أبـي سلمة، كلهم عن أبـي هريرة، وهم اثنا عشر رجلاً. =

. . . .

= ٨١٤ ــ قوله: «من نومه»:

احتج الجمهور بعموم قوله: «من نومه» على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار، وخالف في ذلك أحمد وداود، فخصصا هذا الحكم بنوم الليل لقوله في بعض الروايات الأخرى: أين باتت يده، ولرواية أبي داود وابن ماجه: إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل، وهو قول الحسن البصري أيضاً في المشهور عنه أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، قال ابن عبد البر: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد صحيحاً فيه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب.

قوله: «فلا يغمس»:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، والأمر في الروايات الأخرى: فليغسل للندب لا على الوجوب إلا عند الإمام أحمد في نوم الليل لا النهار، وعنه: استحباب ذلك في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال داود وابن جرير الطبري: ينجس.

قال الحفاظ في الفتح: والقرينة الصارفة للأمر على الوجوب ــ يعني في قوله: فليغسل ــ التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، واستدل أبو عوانة بوضوئه ﷺ من الشك المعلق بعد قيامه من النوم. اهـ.

وقد اختلف العلماء في الأمر بغسل اليد عند القيام من النوم: هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ فقال بعضهم: هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف عليها ثوباً أو خرقة طاهرة واستيقظ، وهو كذلك كان مأموراً بغسلها لعموم الأمر، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ومشهور مذهب مالك أنه يستحب، وإن تيقن طهارة يده، قال الرافعي: وأظهر الوجهين عند الأصحاب أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده، فعلل الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده. =

. . . .

= **قوله: «في الوضوء»:**

بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية: في وضوئه. وفي رواية: في الإناء، ولابن خزيمة: في إنائه أو وضوئه على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بالأواني دون الحياض والبرك التي لا يخاف فساد ماءها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، وقد قال قيس الأشجعي حين سمع أبا هريرة يحدث بهذا: فكيف إذا جئنا مهراسكم هذا، فكيف نصنع به؟ فقال أبو هريرة: أعوذ بالله من شرك، فكره أبو هريرة ضرب الأمثال، وروي أن رجلاً قال لابن عمر حين حدث بهذا: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً.

قوله: «ثلاثاً»:

التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، وقد تقدم أن النهي للتنزيه، فإن فعل استحب، وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي. قاله الحافظ في الفتح.

قال أبو عاصم: وفي رواية المصنف بعض اختصار، فقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن عيينة، وقال: فإنه لا يدري أين باتت يده، وقد ذكر عن الشافعي قوله في معنى هذا: أنهم كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل ونحو ذلك.

وفي الحديث من الفوائد: الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا من ذكره إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى، واستنبط الخطابي منه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، واستنبط أيضاً: تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في مسنده عند ابن عيينة، ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، والله أعلم. =

. . . .

* * *

= وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ أبو خيثمة زهير بن حرب، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٧٢]، رقم ٥٩٦١.

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٢٤١]، رقم ٧٢٨٠.

٣ ـ ابن أبـي شيبة، أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره. . .

٤ ـ عمرو الناقد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره.

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، رقم ١٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٤٤]، باب السنة في الغسل من سائر النجاسات.

٢ ـ الأوزاعي، أخرجه الترمذي في جامعه، رقم ٢٤، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٤٤]، باب السنة في الغسل من سائر النجاسات.

وتابع الزهري، عن أبـي سلمة: محمد بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٨٢]، رقم ٨٩٥٢. هذا، ولوجود الحديث في صحيح مسلم اكتفينا بالإشارة إلى موضعه في الأمهات وأعرضنا عن الإطالة في التخريج. وبالله التوفيق.

٧٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاءِ فَيأْكُلُ

٨١٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ فدخل الغائط ثم خرج، فأتي بطعام فقيل: ألا توضأ؟ فقال: أصلي فأتوضأ؟!

قوله: «فيأكل»:

أي: ما حكمه؟ وفي صحيح مسلم: باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وإن الوضوء ليس على الفور، وفي سنن أبي داود وكذا النسائي لكن في الكبرى: ترك غسل اليدين قبل الطعام، وإنما بوبا بذلك لوقوعه في بعض طرقه بلفظ: أنه ﷺ خرج من الخلاء ولم يمس ماء، وسيأتي الكلام عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة، وقد شك أصحابنا رحمهم الله جميعاً في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً، أم لا يجب إلاَّ بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث. اهـ.

٨١٥ ـ قوله: «عن سعيد بن الحويرث»:

ويقال أيضاً: ابن أبي الحويرث، مكي تابعي ثقة، يقال: إنه مولى السائب. =

. . . .

= قوله: «ألا توضأ»:

أصلها: ألا تتوضأ فحذفت إحدى التائين تسهيلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ . . .﴾ الآية، لكن كتب ناسخ «ك» في الهامش: «تتوضأ» فيحتمل حيث وقع ذلك في إحدى روايات ابن أبـي مليكة، عن ابن عباس، وفيه: فقيل له: ألا تتوضأ؟ الحديث.

قوله: «أصلي فأتوضأ»:

وفي رواية مسلم: لِمَ؟ أأصلي فأتوضأ، وهو استفهام إنكاري، والمعنى أني لم أرد الصلاة حتى أتوضأ الوضوء لمن أراد الصلاة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على اللغوي فجعل المراد: غسل الكفين وهو متجه جداً فقد وقع في إحدى روايات المسند من رواية ابن جريج عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تبرز فطعم ولم يمس ماء، وبوّب لذلك النسائي في الكبرى فقال: ترك غسل اليدين قبل الطعام، وقد حكى القاضي عياض اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين واستحبابه، فعن مالك والثوري رحمهما الكراهة، قال النووي رحمه الله الظاهر ما قدمناه من أن المراد الوضوء الشرعي، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء رقم ٢٢١١.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ قبيصة بن عقبة، أخرجه المصنف في الأطعمة برقم ٢٢١٠ غير أنه وهم في اسم أبـي سعيد فقال: ابن أبـي الحويرث.

٢ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [١/ ٢٢١ ــ ٢٢٢] رقم ١٩٣٢.

٣ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم ٣٧٤ (١١٩). =

. . . .

= ٤ ـ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخرجه الترمذي في شمائله [١٦١] رقم ١٧٧ ، باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ.

٥ ـ سعدان بن نصر المخزومي، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٤٢] باب فرض الطهور للصلاة.

وتابع سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار:

١ ـ ابن جريج ـ وقد سمعه من سعيد فهو من المزيد في متصل الأسانيد ـ أخرجه المصنف في الأطعمة برقم ٢٢١٢.

٢ ـ محمد بن مسلم الطائفي، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٧٤ (١٢٠).

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥٩] رقم ٣٣٨٢.

وتابع عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث:

١ ـ ابن جريج، أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٧٤ (١٢١)، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٨، ٢٨٤] رقم ٢٠١٦، ٢٥٧٠، والنسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/ ١٧٠] رقم ٦٧٣٦.

وتابع سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، ابن أبي مليكة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٨٢] رقم ٥٢٤٩، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام، رقم ٣٧٦٠، والترمذي كذلك، باب ترك الوضوء قبل الطعام، رقم ١٨٤٧، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة رقم ١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٨] كتاب الحيض، باب النفاس، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٢٢] رقم ١١٢٤١.

* وخالف ورقاء أصحاب عمرو بن دينار، فرواه عنه، عن سعيد بن جبير، =

. . . .

* * *

= عن ابن عباس به، وفي إسناده بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٨٢] رقم ١٢٥٤٧ .

وبه ينتهي كتاب الطهارة،

ويليه إن شاء الله كتاب الحيض والاستحاضة

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

٣ ـ كتـاب الطـهـارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑

فتح المنّان

شرح وتحقيق

كتاب الدّارمي أبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن

المسمّى بـ:

المسند الجامع

الجزء الخامس

٤ - كتاب الحيض والاستحاضة

١٢٨٧ - ٨١٦

شرحه وقابله على الأصول الخطيّة

السيّد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكيّة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم عبد الله
فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ـ مكة المكرمة.
٣٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨ ـ ١٨٥ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ ـ ١٩٠ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ٥)
١ ـ الحديث ـ مسانيد ٢ ـ الحديث ـ أحكام أ ـ العنوان
ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩
ردمك: ٨ ـ ١٨٥ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ ـ ١٩٠ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ٥)

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية
حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كَانَ ينبغي أنْ يكون كتاب الدَّارميّ سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن مَاجه».

(الحافظ العلائي)

«كتابُ الدارميّ في طبقة المنتخب لعبدِ بن حميد، ومسنده مسْنَد عَالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليسَ هُو بدُون السُّنن في الرّتبة، بل هُوَ أفضل مِن ابْن مَاجه بكثيرٍ».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع(١)

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العليي، عنه

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع(1)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(١) عن نسخة «كبريلي».

[٤]

كتاب الحيض والاستحاضة

١ ـ بَابٌ: فِي المُسْتَحَاضَةِ

٨١٦ ـ أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها النبي ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي.

«كتاب الحيض»

قد ذكرت في المقدمة أن تسمية هذه الأبواب بكتاب الحيض وفصلها عن أبواب الطهارة من عملي، فقد انفرد المصنف دون غيره من أصحاب الكتب الستة في بسط أحكامه، والتوسع في تبويبه الأمر الذي استوجب ضمه في كتاب، وفصله عن كتاب الطهارة.

وأصل الحيض: السيلان، يقال: حاض الوادي أي: سال، يسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته، والحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ويخرج دم الحيض من قعر الرحم، ويكون أسود محتدماً ـ أي حاراً ـ كأنه محترق.

أما الاستحاضة: فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويكون سيلانه من العاذل: وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره، قاله الأزهري.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . .﴾ الآية، قال غير واحد: المحيض هنا: هو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ الآية، فقيل: إنه دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع =

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

= البيتوتة والقيلولة، والله أعلم.

وللحيض أسماء يقال: حاضت، وتحيضت، ودَرَسَت، وعَرَكت، وطَمثت، ونفست وأعصرت، وأكبرت، وضحكت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتۡ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٌ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنٌّ﴾، يقال: افتض البكر طمثها أي أدماها. وأما ما جاء في ابتداء شأنه: فروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم: رب زينته لي حواء، قال: فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلاَّ كرهاً ولا تضع إلاَّ كرهاً، ودميتها في الشهر مرتين، وأخرج الحافظ عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن مسعود: كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها لتنظر إحداهن إلى صديقها، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد، وفي لفظ: فألقى عليهن الحيض فأخرن، قال ابن مسعود: فأخروهن من حيث أخرهن الله.

٨١٦ـ قوله: «وعمرة»:

كانت في حجر السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت من الثقات الأثبات، قال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها.

قوله: «أم حبيبة بنت جحش»:

أخت زينب أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، قال ابن الأثير: هي التي كانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة، قال أبو عمر: والصحيح أنهما كانتا تستحاضان، قال الحافظ في الفتح: وقع في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض... الحديث، فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها =

. . . .

= أم حبيبة، وأما كون اسم اختها زينب أم المؤمنين فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ.

قوله: «إنها ليست بالحيضة»:

قال الحافظ في الفتح: بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً.

قوله: «فإذا أقبلت الحيضة»:

زعم أبو داود، وتبعه البيهقي أن الأوزاعي وهم في هذا الحديث بقوله: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وقال الإمام أحمد: تفرد بهذا الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، يعني لأن النبي ﷺ قال هذا لفاطمة بنت أبي حبيش، وحديثها عند هشام بن عروة، عن أبيه، والنبي ﷺ إنما قال ذلك لفاطمة لأنها كانت مميزة، أمّا أم حبيبة فكات معتادة، فالمميزة تعرف إدبار حيضها بتغير اللون، والمعتادة تعرف إدبار حيضها بانقضاء أيامها، ولما كانت أم حبيبة غير مميزة بين الدمين، وليست تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بين الأمرين لم يكن للنبي ﷺ أن يقول لها ذلك، قال أبو داود في سننه: لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، قال: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. اهـ. وقال الحافظ البيهقي: تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، وهذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي =

. . . .

= كما رواه غيره من الثقات. اهـ. وهذا يعني أنه اختلف فيه على الأوزاعي فرواه مرة على الصواب، ومرة على الوهم.

قال أبو عاصم: والحق في هذا أن الأوزاعي لم ينفرد بهذا عن الزهري، فقد تابعه عليه جماعة كما سيتبين لك عند التخريج الذي سأبدأ فيه بذكر من تابع المصنف عن أبـي المغيرة فقد تابعه:

١ ــ إمام الأئمة أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٨٣] ٢٤٥٨٢ ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٣ ــ ١٧٤] وقال عقبة: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الأوزاعي على روايته هذه عن الزهري على هذه الألفاظ، وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. وأقره الذهبـي في التلخيص.

٢ ــ محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم ٦٢٦.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي:

١ ــ محمد بن يوسف الفريابـي يأتي عند المصنف برقم ٨٢٤.

٢ ــ الوليد بن مزيد، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨] باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها.

٣ ــ سهل بن هاشم، أخرجه النسائي في سننه برقم ٢٠٢.

٤ ــ هقل بن زياد، أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٧/ ٣٧١ ــ ٣٧٢] رقم ٤٤٠٥.

٥ ــ محمد بن كثير، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ١٦٢] كتاب الحيض والاستحاضة.

٦ ــ ورواه بشر بن بكر واختلف عليه فيه، ذكر الحافظ البيهقي أنه خالف =

. . . .

* * *

= أصحاب الأوزاعي لأنه رواه عنه كما رواه أصحاب الزهري الثقات وجعل الاختلاف من الأوزاعي، ثم ساقه الحافظ البيهقي من طريقه ولم يذكر فيه هذه الزيادة [١/ ٣٢٨]، وتابعه إسماعيل بن عبد الله، أخرجه النسائي في سننه برقم ٢٠٣.

* وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه أيضاً من طريق بشر بن بكر وفيه ذكر هذه الزيادة [١/ ٣٢٠]!

وتابع الأوزاعي، عن الزهري جماعة، رووا هذا الحديث عن الزهري فذكروا هذه الزيادة، قال الهيثم بن حميد: حدثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو معيد ــ وهو حفص بن غيلان ــ عن الزهري بهذا، أخرجه النسائي في الطهارة من السنن [١/ ١١٨] باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم ٢٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩] باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

وتابعه أيضاً، عن الزهري محمد بن عمرو، أخرجه أبو داود رقم ٢٨٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٥] والإمام أحمد، ومن طريقه البيهقي، والنسائي باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم ٣٦٢، ٣٦٣، والدارقطني [١/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧]، وانظر تخريجنا لأحاديث المخالفين للأوزاعي، عن الزهري تحت الأرقام ٨٢٢، ٨٣٠.

تنبيه: عزى كثير من الناس هذا الحديث للشيخين وإذ قد علمت ما وقع فيه من الخلاف في رواية الأوزاعي فقد يعد عزو هذا الحديث إلى الشيخين من أقبح الأوهام وإن كان أصل القصة عندهما، فتنبه.

٢ ــ بَابُ الحَائِضِ تَبْسُطُ الخُمْرَة

٨١٧ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: سليمان أخبرني عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبـي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة، قالت: إني حائض، قال: إنها ليست في يدك.

قوله: «الخمرة»:

بضم الخاء، وإسكان الميم، السجادة التي يضع عليها المصلي جزء وجهه عند السجود، وقد تكون من الحصير أو نسجية من خوص، وقال الخطابـي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه وتستره، ومنه خمار المرأة.

٨١٧ ــ **قوله: «قال: سليمان أخبرني»:**

كذا بالتقديم والتأخير فاعل قال هو أبو الوليد وقائل أخبرني هو شعبة، وسيعيده المصنف بنفس السياق في باب الصلاة على الخمرة، وكذا وقع في باب استحباب الصلاة في أول الوقت وفي الفرائض، باب من قال: المدبر من الثلث وغير ذلك ويلاحظ أن أكثر ذلك من رواية أبـي الوليد عن شعبة.

قوله: «عن ثابت بن عبيد»:

الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، عداده في ثقات التابعين، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «إنها ليست في يدك»:

معناه: إن النجاسة التي يصان المسجد عنها، وهي دم الحيض، ليست في =

. . . .

= يدك. وفيه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه. قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في باب الحائض تمشط زوجها، رقم ١١٦٤، تابعه عن شعبة:

١ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢]، رقم ٢٣٩، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣]، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨٦]، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب.

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠١]، رقم ٢٤٧٣٩.

٣ ـ بدل بن المحبر، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣].

٤ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧٣]، رقم ٢٥٤٤٢، وابن حبان في صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم ١٣٥٨.

وتابع شعبة، عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الصلاة من المصنف [٢/ ٣٦٠]، في الحائض تناول الشيء من المسجد، ومن طريقه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٨، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، باب الحائض تناول من المسجد، رقم ٢٦١، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٥، ٢٢٩]، رقم ٢٤٢٣٠، ٢٥٩٦١.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب استخدام الحائض، رقم ٣٨٤. =

. . . .

* * *

= ٣ ــ عبيدة بن حميد، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، وأخرجه أيضاً النسائي برقم ٣٨٤.

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

٤ ــ محمد بن سلمة المرادي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٤].

٥ ــ أبو يحيـى الحماني،

٦ ــ يحيـى بن عيسى الرملي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣].

٧ ــ سفيـان الثـوري، أخـرجـه ابـن حبـان فـي صحيحـه، بـاب الحيـض والاستحاضة، رقم ١٣٥٧، والبغوي في شرح السنَّة، رقم ٣٢٠.

وتابع الأعمش، عن ابن عبيد:

١ ــ عبد الملك بن حميد بن أبـي غنية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١٤]، رقم ٢٤٨٧٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٨(١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٩].

٢ ــ حجاج بن أرطاة، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٩٨(١٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٧/ ٤٦٠]، رقم ٤٤٨٨.

٣ ــ بَابٌ: فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوب

٨١٨ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة وهي تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها؟ قال: إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه، ثم انضحي في سائر ثوبك، ثم صلي فيه.

قوله: «يصيب الثوب»:

أي: فما الحكم؟ وللبخاري في كتاب الحيض من الصحيح: باب غسل دم المحيض، وفي صحيح مسلم: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ولأبي داود: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، وللترمذي: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، وللنسائي وابن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٨١٨ ــ **قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:**

لم يصرح هنا بالسماع، لكنه صرح به ليزيد بن زريع يأتي عند المصنف برقم ١١١١.

قوله: «عن فاطمة بنت المنذر»:

ابن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، وإحدى الثقات، وحديثها عند الستة.

قوله: «سمعت امرأة»:

ووقع في رواية مالك ــ ومن طريقه الشيخان ــ عن هشام: سألتِ امرأة، وفي رواية أخرى لابن إسحاق: سمعت امرأة تسأل، ووقع في رواية ابن عيينة عن =

. . . .

= هشام أن السائلة هي أسماء نفسها تأتي روايته عند المصنف برقم ١١٠٩، فكأن أسماء أبهمت نفسها في موطن، وصرحت به في آخر، قال الحافظ في الفتح: أغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بُعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبـي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

قوله: «فحكيه»:

وفي رواية: تحتّه، وهما بمعنى.

قوله: «ثم اقرصيه»:

بالصاد المهملة، قال القاضي عياض: رويناه بفتح التاء وضمها، وإسكان القاف وفتح القاف، وضم الراء، وكسرها مشددة «تَقْرُصه» و «تُقَرِّصه»، والمعنى هنا: تدلكه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل فيخرج ما شربه الثوب منه.

قوله: «وتنضحُه»:

أي: تغسله. قال الجوهري وغيره: بكسر الضاد، وقال الخطابـي: بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء، والنضح: الرش، وقد يكون بمعنى الغسل والصب، أما القرطبـي فقال: المراد به الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. وتعقبه الحافظ في الفتح فقال: وعلى هذا، فالضمير في قوله: تنضحه، يعود على الثوب، بخلاف تحتّه فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجِّساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابـي. اهـ. وقال الإمام النووي: فيه وجوب غسل النجاسات بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه، لأنه ترك =

. . . .

* * *

= المأمور به، وفيه أن الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء.

وإسناد حديث الباب صحيح لغيره، تابعه يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، يأتي عند المصنف برقم ١١١١، وعبدة بن سليمان، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٦].

وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن فاطمة، فلا نطيل الكلام في تخريجه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٧، وفي الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم ٣٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم ٢٩١، وهو في الموطأ، برقم ١٣١.

٤ ـ بَابٌ: فِي غُسْلِ المُسْتَحَاضَةِ

٨١٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن الحيض، قال: خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وانقي، ثم صبّـي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس، ثم خذي فرصة مُمَسّكة. قالت: وكيف أصنع بها؟ فسكت. قالت: فكيف أصنع بها يا رسول الله؟ فسكت. فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها آثار الدم، ورسول الله ﷺ يسمع، فما أنكر عليها.

قوله: «في غسل المستحاضة»:

أي: في كيفيته وأحكامه.

٨١٩ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابـي، وإسرائيل: هو ابن يونس تقدما.

قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:

هو ابن جابر البجلي، أحد أهل الصدق، كان لين الحفظ، وهو ممن يعتبر به سيما إذا وافق الثقات، أخرج له مسلم في الشواهد والاعتبار، وحديثه هنا في الصحيحين، اختصره المصنف، وساقه مسلم بطوله، وأشار البخاري إليه في ترجمته حيث قال: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم. =

. . . .

= قال الحافظ في الفتح: ليس في الحديث ـ يعني الذي أخرجه البخاري تحت هذه الترجمة ـ ما يطابق الترجمة، لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك، قال: لكن جرى المصنف على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه، وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث. . . اهـ. فأشار إلى رواية إبراهيم هذه وفيها كما أخرجها مسلم: قال ﷺ: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر بها، فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». أخرجه مسلم بطوله من طريق شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، ومن طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بلفظ مختصر، رقم ٣٣٢(٦١).

وأخرجاه من حديث منصور بن عبد الرحمن بن شيبة، عن أمه، أخرجه البخاري في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، رقم ٣١٤، وفي باب: غسل المحيض، رقم ٣١٥، وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم ٧٣٥٧، وأخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم ٣٣٢، وعلى هذا فلا نطيل الكلام على تخريجه. وبالله التوفيق.

٨٢٠ ــ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

---

٨٢٠ ــ **قوله: «فاطمة بنت أبي حبيش»:**

واسم أبي حبيش: قيس بن المطلب، القرشية، الأسدية، تزوجت بعبد الله بن جحش، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش.

قوله: «فلا أطهر»:

كنّت بعدم الطهر عن اتصاله لما كان عندها من أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم.

قوله: «أفأدع الصلاة»:

لما علمت أن الحائض لا تصلي إلا بعد أن تطهر، وذلك بانقطاع الدم عنها، ظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت أن تتحقق من ذلك بقولها: أفأدع الصلاة؟

قوله: «لا»:

فيه أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهذا مجمع عليه، وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة. قاله النووي.

قوله: «فإذا أدبرت»:

المراد بالإدبار: انقطاع الحيض، ولذلك علامة، فإن لم يكن عند المرأة استحاضة فالعلامة تكون بانقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً، وسيأتي بيان ذلك في باب الطهر كيف =

. . . .

= هو، أما إذا كان عند المرأة استحاضة فإما أن تكون مميزة ــ كما هو الحال عند فاطمة بنت أبـي حبيش رضي الله عنها، وإما أن تكون معتادة ــ فإن كانت مميزة فيعرف إدبار حيضها بانفصال دم حيضها المعروف بلونه، وصفته، ورائحته، ففي أيام حيضها يكون ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة نفاذة لا يخفى على صاحبته ولا تجهله، فإذا انفصل هذا الدم المميز عن المستحاضة وتغير، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق الصافي، فقد انقضت الحيضة وأدبرت، وأقبل الطهر وعليها أن تغتسل وتصلي.

قال ابن المنذر: كان الشافعي يقول: يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبـي ﷺ، وذلك أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...» الحديث، فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانتاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق فهو عرق وليست بالحيضة وهو الطهور، وعليها أن تغتسل وتصلي [نحوه في الأم ١/ ٦٠ ــ ٦١].

قال: وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى. اهـ باختصار.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن هشام بن عروة:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه الإمام البخاري في الحيض، باب غسل الدم، رقم ٢٢٨، ومسلم كذلك، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم ٣٣٣.

٢ ــ مالك بن أنس، أخرجه رواة الموطأ عنه، ومن طريقه البخاري في الاستحاضة، رقم ٣٠٦.

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم ٣٢٠. =

٨٢١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الـزهـري، عـن عـروة، عـن عـائشـة أنّ ابنـة جحـش استحيضـت علـى عهـد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة.

فإن كانت لتدخل المركن، وإنه لمملوء ماء، فتنغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم لعاليه فتصلي.

= ٤ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاري في باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم ٣٢٥.

٥ ــ زهير بن معاوية، أخرجه البخاري في باب: إذا رأت المستحاضة الطهر.

٦ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٣٣.

٧ ــ عبد الله بن نمير.

٨ ــ جرير بن عبد الحميد.

٩ ــ حماد بن زيد.

١٠ ــ عبد العزيز بن محمد.

حديثهم عند مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، وصلاتها.

١١ ــ حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف برقم ٨٢٥.

٨٢١ ــ **قوله: «فأمرها رسول الله ﷺ»:**

هذا خطأ ووهم من ابن إسحاق لا شك فيه، فقد خالف فيه الأثبات من أصحاب الزهري، وقد صرح الزهري في حديثه هذا بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، ولكنه شيء رأته وفعلته، قال الإمام أحمد في مسنده: ثنا إسحاق، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ قال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة، قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي [المسند ٦/ ٨٢ رقم ٢٤٥٦٧]. وهكذا رواه =

. . . .

= مسلم، وقال عقبه: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة، يأتي حديثه عند المصنف برقم ٨٢٩.
وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها [الأم ١/ ٦٢]، وقال الحافظ البيهقي: رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة. اهـ. يعني التي فيها: فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها. قال: ففي هذه الروايتين ــ يعني رواية الزهري، وعراك بن مالك ــ بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة؟! قال: وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم توضأ بعد ذلك للصلاة. قال الإمام النووي رحمه الله: قال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، قال: وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي، وابن عباس، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، قال: ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع =

. . . .

= حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، قال: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبـي داود، والبيهقي، وغيرهما أن النبـي ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما الذي صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي». اهـ.

فإن قيل: فقد قال أبو داود بعد أن ساق رواية ابن إسحاق: ورواه أبو الوليد الطيالسي ــ ولم أسمعه منه ــ عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فقال لها النبـي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة». قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: توضئي لكل صلاة، قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبـي الوليد. فالجواب عنه ما ذكره الحافظ البيهقي في السنن الكبرى حيث قال: رواية أبـي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس، عن الزهري، ثم ساق روايته [١/ ٣٥٠].

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، غير أن ابن إسحاق خالف سائر أصحاب الزهري الأثبات، فروايته هذه فيها نكارة، وإن وافقت مذاهب بعض الصحابة والتابعين كما تقدم.

تـابعـه عـن يـزيـد بـن هـارون: الإمـام أحمـد بـن حنبـل، أخـرجـه فـي المسنـد [٦/ ٢٣٧]، رقم ٢٦٠٤٧.

وتابع يزيد، عن ابن إسحاق:

١ ــ أحمد بن خالد، يأتي عند المصنف برقم ٨٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٨].

٢ ــ عبـدة بـن سليمـان، أخـرجـه أبـو داود فـي سننـه، بـاب مـن روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم ٢٩٢.

٨٢٢ ــ أخبرنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما هي فلانة، أن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما شق ذلك عليها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر.

قال أبو محمد: الناس يقولون: سهلة بنت سهيل.

قال يزيد: سهيلة بنت سهل.

---

٨٢٢ ــ قوله: «إنما هي فلانة»:

سماها محمد بن سلمة في روايته لهذا الحديث، عن ابن إسحاق: سهلة بنت سهيل، وهو قول الأكثر كما أشار إلى ذلك المصنف في آخر الحديث، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، هاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقات إلى الإسلام، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل، ثم إنها تزوجت بعبد الرحمن بن عوف بعد فولدت له سالماً، وقد روى غير واحد حديثها فأبهمها منهم النسائي، ويزيد المذكور هنا هو ابن هارون كما سيأتي.

قوله: «أمرها بالغسل لكل صلاة»:

معدود في أوهام ابن إسحاق، فإنه خالف شعبة في أمرين:

الأول: في رفعه الأمر إلى النبي ﷺ، رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم وقال: أمرت بالبناء للمجهول. قال شعبة: قلت لعبد الرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً. . .» الحديث يأتي تخريجه عقب هذا الحديث.

الثاني: في تسمية المستحاضة، رواه شعبة، وابن عيينة فأبهما المستحاضة، قال الحافظ البيهقي، بعد أن ساق حديث شعبة: رواه ابن إسحاق عن عبد الرحمن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة. اهـ. فتبين مما تقدم أن ابن إسحاق =

٨٢٣ ــ أخبـرنـا هـاشـم بـن القـاسـم، ثنـا شعبـة قـال: سـألـت عبد الرحمن بن القاسم عن المستحاضة، فأخبرني عن أبيه، عن عائشة، أنَّ امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرَتْ.

قـال: قلت لعبد الرحمـن: النبـي ﷺ أمرهـا؟ قـال: لا أحدثك عن النبـي ﷺ شيئاً، قال: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصبح غسلاً.

= لم يتقن روايته لحديث ابن القاسم، فلا حجة فيه بالغسل لكل صلاة، لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك.

تابع المصنف عن أحمد بن خالد: ابن أبـي داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١]، باب المستحاضة كيف تتطهر لكل صلاة، وتابع الوهبـي عن ابن إسحاق: محمد بن سلمة المرادي، أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، رقم ٢٩٥، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣]، باب غسل المستحاضة.

قال أبو عاصم: خالف شعبةُ، وابنُ عيينة، والثوريُّ ابنَ إسحاق يأتي تفصيل ذلك في الحديث الآتي.

٨٢٣ ــ قوله: «فأمرت»:

بالبناء للمجهول هذا هو الصواب في حديث عبد الرحمن بن القاسم. قاله غير واحـد عـن شعبـة كمـا سيـأتـي عنـد التخـريـج، ورواه سفيـان الثـوري، عـن عبد الرحمن، فسمى المستحاضة: زينب بنت جحش، ورفع الحديث إلى النبـي ﷺ، أخرجه النسائي في باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، رقم ٣٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، لكن في =

. . . .

= إسناده نعيم بن حماد، ولا يعتمد عليه، قال الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥٣]، عقب حديث شعبة: هكذا رواه جماعة عن شعبة، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث. اهـ.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، فأرسله وأبهم المستحاضة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في الحيض من المصنف [١/ ٣٠٨]، باب المستحاضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، والبيهقي [١/ ٣٥٣].

أما حديث الباب، فإسناده على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ معاذ بن معاذ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً.

٢ ــ عاصم بن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥٢].

٣ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، رقم ٢١٣، وفي باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت رقم ٣٦٠.

٤ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢ ــ ٦٣]، رقم ٢٤١.

٥ ــ بشر بن عمر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، باب المستحاضة كيف تتطهر.

٦ ــ النضر بن شميل.

٧ ــ وهب بن جرير.

أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في مسنده [٢/ ٤٠٨]، رقم ٩٦٤.

قوله: «قال: قلت لعبد الرحمن»:

جملة معترضة إلى قوله: شيئاً.

٨٢٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف، فاشتكت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنها ليست بحيضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي».

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، ثم تصلي، قالت: وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

٨٢٥ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فأترك الصلاة، قال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

---

٨٢٤ ــ قوله: «إنما هو عرق»:

بكسر العين المهملة، وإسكان الراء، تقدم في أول هذا الكتاب أن هذا العرق يقال له: العاذل، وحديث الفريابي هنا متابعة لحديث أبي المغيرة، المتقدم برقم ٨١٦، وقد خرجناه هناك، وتقدم الكلام عليه.

٨٢٥ ــ قوله: «فأترك الصلاة»:

كذا هنا بلفظ الإخبار، وفي حديث جعفر بن عون المتقدم برقم ٨٢٠ بلفظ السؤال: أفأدع الصلاة؟ لذلك ناسب هناك تصدير الجواب بـ: لا.

قوله: «فإذا ذهب قدرها»:

اختلف في المراد فقيل: قدر الحيضة المعلومة التي كانت قبل أن تستحاض، وقال قوم: بل المراد: قدر الأيام المعروفة عندها قبل أن تستحاض، وذلك أن =

٨٢٦ ــ قال هشام: فكان أبـي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذاك فإنها تطَّهَّر وتصلي.

= أبا أسامة حماد بن أسامة روى هذا الحديث، عن هشام فقال فيه: ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي، وصلي. قال الحافظ ابن المنذر: وهو بين في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغني بظاهره عن غير ذلك. اهـ.

قال الشافعي: يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبـي ﷺ وذلك أنه قال: إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة... الحديث. فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانتاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة، وهو الطهور، وعليها أن تغتسل حكاه ابن المنذر ونقل عن أحمد، وإسحاق بنحوه، وعن أبـي عبيد بمعناه.

قوله: «وتوضئي»:

يعني لكل صلاة، تابعه ابن خزيمة عن الحجاج، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٣]، وانظر تمام تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم ٨٢٠.

٨٢٦ ــ **قوله: «تطّهّر وتصلي»:**

أخرجه مالك في الموطأ ولفظه: ليس على المستحاضة إلاَّ أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في هذا، وعلقه أبو داود في سننه ضمن حديث رقم ٣٠٠ وأشار إلى صحته، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧] من طريق حفص بن غياث، وأبـي معاوية كلاهما عن هشام به، ومن طريق مالك رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥٠ ــ ٣٥١]، وأخرجه ابن حزم في المحلى [١/ ٢٥٣] من طريق ابن جريج، عن هشام به.

٨٢٧ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبـي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان وقدرهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم تصلي.

---

٨٢٧ ــ قوله: «أن رجلاً»:

رواه أيوب السختياني، عن سليمان فقال: عن أم سلمة، وسمى المستحاضة فاطمة بنت أبـي حبيش، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا خالد بن نزار الأيلي ــ وكان ثقة ــ ثنا إبراهيم بن طهمان ــ وهو ثبت في الحديث ــ حدثنا موسى بن عقبة ــ وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه ــ ثنـا نـافـع، عـن سليمـان بـن يسـار، عـن مـرجـانـة، عـن أم سلمـة سـألـت رسول الله ﷺ. . . الحديث، فهذا متصل، وإن ثبت أن التي استفتت لها أم سلمة هي فاطمة، فيحتمل أنها كانت لها حالتان في مدة استحاضتها، حالة تميز فيها بين الدمين، وحالة لا تميز فيها بينهما، فأمرها النبـي ﷺ في الأولى بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إدباره، وفي الثانية: بالرجوع إلى العادة هذا قول الحافظ البيهقي.

أما الشافعي فقال: جواب النبـي ﷺ في هذا الحديث يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها، فأمرها النبـي ﷺ أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها.

ذكره الحافظ ابن المنذر ونقل عن أبـي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: الحائض التي لها أيام معلومة قد أحيضتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها =

. . . .

= الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ثم ذكر حديث أم سلمة محتجاً به في هذا والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير أنه منقطع، وإن قلنا باتصاله فيكون فيه مرجانة وهي والدة علقمة بن أبـي علقمة عدادها في التابعيات، يقال: لم يرو عنها غير ابنها، لوح بجهالتها الحافظ الذهبـي، وقال ابن حجر: مقبولة، والحديث صحيح، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ إلاَّ أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

تابع المصنف عن أحمد بن عبد الله بن يونس: يحيـى بن محمد، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٣] رقم ٨١٢.

وتابع أحمد بن عبد الله بن يونس، عن الليث:

١ ــ يزيد بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض؛ رقم ٢٧٥.

٢ ــ يحيـى بن بكير، أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٣] باب المعتادة لا تميز بين الدمين.

وتابع الليث بن سعد، عن نافع:

١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرجه رواة الموطأ، ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم [١/ ٦٠]، وفي المسند [١/ ٤٦] رقم ١٣٩، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢١] رقم ٨٠٩، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٠] رقم ٢٦٧٥٩، وأبو داود في سننه، رقم ٢٧٤، والنسائي في سننه، باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم ٢٠٨، وفي باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم ٣٥٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٩] باب المستحاضة، رقم ١١٨٢. =

٨٢٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أمّ حبيبة قالت: يا رسول الله غلبني الدم؟ قال: اغتسلي وصلي.

= وتابع مالكاً، عن نافع:

١ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٧٤، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٣]، والنسائي في سننه، رقم ٣٥٤، وابن ماجه، باب ما جاء في الاستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم ٦٢٣، والدارقطني [١/ ٢١٧].

٢ ــ صخر بن جويرية، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٧٧، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٣]، وأخرجه الدارقطني [١/ ٢١٧]، وابن الجارود في المنتقى، رقم ١١٣، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٤].

٣ ــ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٣].

٤ ــ جويرية بن أسماء، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٣ ــ ٣٣٤].

٥ ــ موسى بن عقبة وفيه تسمية المبهم: عن مرجانة، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٤]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٤].

وتابع نافعاً، عن سليمان: أيوب بن أبـي تميمة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣] رقم ٢٦٧٨٣، وأبو داود في سننه رقم ٢٧٨، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٤]، وأخرجه أيضاً الدارقطني [١/ ٢٠٧].

٨٢٨ ــ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:**

الحنفي، أبو علي البصري، وابن أبـي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، تقدما والإسناد على شرط الصحيح. =

٨٢٩ ــ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم ــ يعني ابن سعد ــ عن الزهري، عن عمرة بنت سعد بن زرارة أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه ﷺ واستفتته فيه فقال لها: إن هذا ليس بالحيضة، إنما هذا عرق، فاغتسلي ثم صلِّي.

قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المركن، فتعلو حمرة الدم الماء ثم تصلي.

= قوله: «اغتسلي وصلي»:

زاد معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب عند البخاري: فكانت تغتسل لكل صلاة، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من الصحيح، باب عرق الاستحاضة، رقم ٣٢٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ٦٣] رقم ٢٤٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٤١] من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به، رقم ٢٥١٣٨، وأبو داود في باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من طريق محمد بن إسحاق المسيبي، عن ابن أبي ذئب به، رقم ٢٩١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢١] من طريق حسين المروروذي، عن ابن أبي ذئب به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩] من طريق أسد بن موسى، عن ابن أبي ذئب به، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٠] كتاب الطهارة، باب الحائض تغتسل إذا طهرت، من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به.

٨٢٩ ــ قوله: «الهاشمي»:

هو سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، كنيته: أبو أيوب البغدادي، أحد الفقهاء أصحاب الجلالة، قال الإمام أحمد: كان يصلح للخلافة، متفق على الاحتجاج، وليس له في الصحيحين شيء، والإسناد على شرط الصحيح، =

٨٣٠ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة.

فإن كانت لتنغمس في المركن، وإنه لمملوء ماء، ثم تخرج منه وإن الدم لعاليه، فتصلي.

٨٣١ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية.

= تابعه عن سليمان بن داود:

١ ــ إبراهيم الحربي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢٠].

٢ ــ داود بن منصور، أخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢٠].

وتابعه عن إبراهيم بن سعد:

١ ــ أبو كامل مظفر بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد في مستخرجه [٦/ ١٨٧] رقم ٢٥٥٨٥.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٧] رقم ٢٥٥٨٥.

٣ ــ الإمام الشافعي، أخرجه في الأم [١/ ٦٢] ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩].

٨٣٠ ــ **قوله: «فأمرها رسول الله ﷺ»:**

تقدم في حديث رقم ٨٢١ أن ابن إسحاق خالف الأثبات من أصحاب الزهري بقوله: فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، وأن الزهري ذكر بنفسه أن فعلها ذلك لم يكن بأمرٍ من الرسول ﷺ إنما كان من شيء رأته وفعلته، وقد خرجناه هناك.

٨٣١ ــ **قوله: «أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية»:**

حديثها عند الطبراني من طريق عمرو بن هاشم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة أن ابنة غيلان قالت: «يا رسول الله إني لا أقدر على =

٨٣٢ ــ وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح.

٨٣٣ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد، عن سعد بن إبراهيم قال: إنما جاء اختلافهم أنّ ثلاثتهنّ كنّ عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم: هي أم حبيبة، وقال بعضهم: هي بادية، وقال بعضهم: هي سهلة بنت سهيل.

= الطهر أفأترك الصلاة؟ فقال: ليست تلك بالحيضة...» الحديث، وحكى ابن منده في ضبط اسمها وجهين بالموحدة، وبالنون بدلها وقال: إنه وهم، وحكى غيره فيها بالموحدة، ثم بنون بعد الدال فصارت ثلاثة أوجه: بادية، نادية، بادنة، قال الحافظ في الإصابة: قال أبو نعيم: لم تسم في هذه الرواية، وسماها ابن مندة من طريق أحمد بن خالد ــ يعني شيخ المصنف ــ، ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر في الإصابة، وعلق حديثها ابن الأثير في أسد الغابة [٧/ ٣٤].

٨٣٢ ــ قوله: «وعن عبد الرحمن بن القاسم»:

حديث ابن إسحاق عنه خرجناه وتكلمنا عليه تحت رقم **٨٢٢**.

٨٣٣ ــ قوله: «ثنا محمد»:

هو ابن إسحاق صُرح بذلك في نسخة «ل».

قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

هو الزهري، تقدم.

قوله: «كُنّ عند عبد الرحمن بن عوف»:

وثلاثتهن عانين من الاستحاضة، واشتكين إلى رسول الله ﷺ.

٨٣٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيداً عن المستحاضة، فقال: يا ابن أخي، ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل.

---

٨٣٤ ــ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: «أنه سأل سعيداً»:

هو ابن المسيب، ويحتمل أن يكون قوله هنا هو أصح الأقوال الآتية عنه في الآثار ٨٥٥، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٩ في المستحاضة لأن أبا داود رحمه الله نقل عن مالك قوله: إنني لأظن حديث ابن المسيب: من طهر إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر ولكن الوهم دخل فيه، فإذا ثبت هذا كان معنى قوله: من طهر إلى طهر يعني عند تولي الحيض وإقبال الطهر مرة واحدة كلما تجدد أو كلما دخلت في طهر جديد، وهو ما يوافق معنى الأثر هنا، غير أن ابن عبد البر رد قول مالك هذا في الاستذكار بقوله: ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم من ظهر إلى ظهر، قال: ويحتمل أن تكون هذه الرواية عن سعيد ــ يعني رواية الباب ــ في امرأة ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره وإقبال دم استحاضتها، وتكون رواية مالك عن سمي ــ الآتية عند المصنف ــ في امرأة أطبق عليها الدم فلم تميزه.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه ابن فضيل، عن يحيى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦]، باب المستحاضة كيف تصنع، وعلقه أبو داود في سننه، حديث رقم ٢٨٦، وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: تغتسل فتستنقي، ثم تجعل كرسفاً كما يجعل الراعف، وتستثفر بثوب ثم تصلي، =

٨٣٥ ــ أخبرنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي، وتستثفر، ثم تصلي.

فقال رجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثْعَب.

= وتابعه أيضاً: قتادة، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٥٢]، وتابعه أيضاً يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، علقه أبو داود في سننه في حديث رقم ٢٨٦، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

* ورواه سمي، عن ابن المسيب فاختلف عليه، فقال أبو داود في روايته: تجلس أيام أقرائها، نحو رواية المصنف، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤] من طريق الثوري، عن سمي، فقال: تغتسل من الظهر إلى الظهر، وستأتي هذه الرواية عند المصنف، والله أعلم.

٨٣٥ ــ **قوله: «مولى بني هاشم»:**

هو عمار بن أبـي عمار، تقدم.

قوله: «ثم تغتسل»:

مرة واحدة، وذلك عند إدبار حيضها، وهذا الذي رواه المصنف رحمه الله هو أحد أقوال ابن عباس في غسل المستحاضة، أنه لا يجب عليها إلاَّ مرة واحدة عند إدبار حيضها، ثم تحتشي، وتستثفر، وتوضأ عند كل صلاة روى هذا عن ابن عباس: عمار بن أبـي عمار، وأنس بن سيرين، وشهر بن حوشب، يأتي عند المصنف برقم ٨٣٦، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩. وقد خرجنا هذه الآثار في مواضعها.

والقول الثاني لابن عباس: أن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة، روى هذا عنه: سعيد بن جبير، يأتي عند المصنف برقم ٩٦٨، ٩٧٥، ٩٩٨.

والقول الثالث له: أنه إذا اشتد على المستحاضة الاغتسال عند كل صلاة، =

. . . .

= وتعذر ذلك عليها أن لها أن تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، تؤخر الأولى وتعجل الثانية في وقت بغسل، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وهذا القول مشهور عن ابن عباس، رواه عنه: عطاء بن أبـي رباح، ومجاهد بن جبر، يأتي عند المصنف برقم ٨٥٢، ٩٧٦.

وله قول رابع لم يخرجه المصنف أشار إليه الحافظ البيهقي في السنن تعليقاً، وحكاه الإمام النووي رحمه الله، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى: الوضوء لكل صلاة.

وإسناد الأثر على شرط مسلم، علقه أبو داود في سننه، وأشار إلى صحته، وقال: المعروف عن ابن عباس: الغسل.

تابعه هاشم بن القاسم، عن شعبة، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [١/ ١٥٩]، ولفظه: سُئِل عن الاستحاضة فقال: إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الثعب.

وعلقه أيضاً ابن حزم في المحلى من هذا الوجه [١/ ٢٥٢]، فقال: وعن شعبة، عن عمار بن أبـي عمار المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

وتابع عماراً، عن ابن عباس: شهر بن حوشب، يأتي عند المصنف برقم ٨٤٥.

قوله: «ثم تحتشي»:

أي تجعل شيئاً من قطن أو خرقة في فرجها حتى تمنع خروج الدم.

قوله: «مثل هذا المثعب»:

بإسكان المثلثة، وإسكان المهملة: مسيل الوادي، والمثْعَب: واحد مثاعب: الحياض، يقال: انثعب الماء إذا جرى، وفي الحديث: يجيء الشهيد يوم القيامة وجرحه يثعب دماً.

٨٣٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعد، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تثجينه ثجاً، استدخلي، ثم استثفري.

٨٣٧ ــ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر، عن قمير قالت: سألت عائشة عن المستحاضة فقالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة، وصلت.

---

٨٣٦ ــ **قوله: «ثم رخص بعد»**:

وهذا يدل على رجوعه عن القولين الأولين: الاغتسال لكل صلاة، والجمع بين كل صلاتين بغسل لما فيهما من التشديد، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم قبل هذا.

قوله: «وأنا حائض»:

تريد: مستحاضة، إذ يحرم على الحائض الطواف بالبيت فضلاً عن دخوله، وقد صح عنه ﷺ من حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، أنه قال لها وقد حاضت في حجها: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

قوله: «تثجينه»:

الثج: الصب الكثير، ومنه قوله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج»، وهو سيلان دماء الهدي والأضاحي.

قوله: «ثم استثفري»:

زيد في النسخ المطبوعة: ثم أدخلي وليست في الأصول!

٨٣٧ ــ **قوله: «عن مجالد»**:

ظاهره أن إسماعيل لم يسمعه من عامر، وليس كذلك، بل له فيه شيخان، =

. . . .

= فسيأتي عند المصنف برقم ٨٣٩ من حديث إسماعيل، عن عامر، بلا واسطة، وكذا أخرجه غير واحد كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «عن قمير»:

بفتح القاف، وكسر الميم، بنت عمرو الكوفية زوج مسروق الأجدع، عدادها في الثقات.

قوله: «سألتُ»:

وفي النسخ: عن قمير، عن عائشة قالت: سألتها عن الاستحاضة قالت: . . .

قوله: «تنتظر أقراءها»:

وفي رواية: تنتظر أيام أقرائها وقد روي أن الأقراء عند السيدة عائشة هي الأطهار ذكره الشافعي رحمه الله في الأم والبيهقي في المعرفة وغيرهما، وروى بعضهم هذا الحديث عن قمير فقال: تدع الصلاة أيام حيضها، والأقراء جمع قرء وهو مشترك بين الطهر والحيض، ومراد عائشة هنا الحيض، والقرينة: التي كانت تترك فيها الصلاة.

قوله: «توضأت عند كل صلاة»:

هو أحد قولي السيدة عائشة رضي الله عنها، والقول الآخر: أن المستحاضة تغتسل كل يوم مرة، أخرجه المصنف برقم ٨٦٦ بإسناد على شرط الصحيحين.

وفي إسناد أثر الباب مجالد ين سعيد ضعف لسوء حفظه، لكن تابعه غير واحد، عن عامر، ورواه أيضاً إسماعيل، عن عامر بلا واسطة.

فأما رواية إسماعيل، عن عامر، فأخرجها المصنف برقم ٨٣٩ بإسناد على شرط الصحيحين غير قمير وهي ثقة، وابن الجعد في مسنده [٢/ ١٠٧٤] رقم ٣١١٠، وأشار إليه الحافظ الدارقطني [١/ ٢١١].

تابع ابن أبي خالد عن مجالد: شعبة بن الحجاج، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٥]. =

. . . .

= وتابع إسماعيل بن أبي خالد، ومجالداً عن الشعبي:

١ ـ عبد الملك بن ميسرة، علقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٠٠، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩، ٣٤٧].

٢ ـ بيان بن بشر، علقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٠٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧]، وفي [١/ ٣٣٥].

٣ ـ فراس بن يحيى، يأتي عند المصنف برقم ٨٤٧، وعلقه أيضاً أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧]، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥].

٤ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦]، وعلقه أبو داود في سننه، والبيهقي كذلك.

* ورواه داود بن أبي هند، عن الشعبي، فاختلف عليه فيه:

فقال حماد بن سلمة، عن داود: تغتسل كل يوم مرة. يأتي عند المصنف برقم ٨٦٥، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧].

وقال أبو خالد الأحمر، عنه: مثل قول العامة: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦].

وكذلك قال عاصم بن سليمان عن الشعبي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤]، رقم ١١٧٠، وزعم أبو داود في سننه أن رواية عاصم، عن الشعبي مثل رواية حماد، عن داود، عن الشعبي: تغتسل كل يوم مرة، فالله أعلم.

* وخالف يعقوب بن إبراهيم جعفر بنَ عون، فرواه يعقوب عن إسماعيل بن =

٨٣٨ ــ أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن إسماعيل، عن رجل من حيه، عن أبـي جعفر: مثل ما قالت عائشة.

= أبـي خالد، عن الشعبـي، فرفع الحديث. أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠] وقال: تفرد به عمار بن مطر عن يعقوب، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦].

وكذلك رواه ابن شبرمة، عن قمير، عن عائشة مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٠٠ بإسناد فيه أيوب أبو العلاء قال أبو داود: وحديث أيوب ضعيف لا يصح. وأخرجه من طريق أبـي داود: البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦].

٨٣٨ ــ قوله: «عن رجل من حيّه»:

سماه ابن نمير في روايته لهذا الأثر عن إسماعيل، فقال: عن عبد الملك بن عبد الله، وهو عبد الملك بن عبد الله بن جابر، ذكره البخاري وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وهو أحد أفراد المصنف، وعلى هذا فالإسناد غير منقطع كما يظهر.

قوله: «عن أبـي جعفر»:

هـو محمـد بـن علـي بـن الحسيـن بـن علـي أبـو جعفـر الصـادق الإمـام، تقدَّم.

قوله: «مثل ما قالت عائشة»:

ساقه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٨]، من طريق ابن نمير قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استثفرت، وتغتسل بعد قرءها، وتوضأ كما قالت عائشة، وأشار إلى هذا الأثر الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٤٢٠]، الترجمة ١٣٦٥، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٥/ ٣٥٤]، الترجمة ١٦٧٧. =

٨٣٩ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير، عن عائشة في المستحاضة: تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلَّت.

٨٤٠ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان ــ قال أبو محمد: أبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير ــ عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت، وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة.

= تابعه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي جعفر، يأتي عند المصنف برقم ٨٤٦ بنحوه.

* ورواه الحكم بن عتيبة، فاختلف عليه فيه، فرواه عنه مرة فأرسله وكذلك قال جابر الجعفي، ورواه مرة فأوقفه. أما حديث الحكم المرسل فعلقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٠٤، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦]، وأما الموقوف فعلقه أبو داود، وأخرجه ابن حزم في المحلى [١/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣]، وأما حديث جابر فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١]، رقم ١١٩٠.

٨٣٩ ــ قوله: «تنتظر أيامها»:

أي المعتادة التي قد عرفت أيام حيضها، وإسناد الأثر على شرط الصحيح، غير قمير وهي تابعية ثقة، وقد خرجناه تحت رقم ٨٣٧.

٨٤٠ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع الحافظ الثقة، تقدم هو وشيخه شريك بن عبد الله النخعي القاضي. =

. . . .

= **قوله: «عثمان بن عمير»:**

البجلي، أحد الضعفاء، يعد في غلاة الشيعة.

قوله: «عن عدي بن ثابت»:

الأنصاري، الكوفي، ابن بنت عبد الله بن يزيد الخطمي، وأحد رجال الستة الثقات.

قوله: «عن أبيه»:

هو ثابت الأنصاري، قيل: هو ابن قيس، ويقال؛ هو جد عدي لا أبوه، وقيل اسم أبيه: دينار، قال الدارقطني: ولا يصح من ذلك شيء، قال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.

قوله: «عن جده»:

قال يحيى بن معين: اسمه دينار، وزعم يحيى أن جده أبا أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، فالله أعلم.

قوله: «أيام حيضها»:

وكذا قال يحيى بن يحيى وغير واحد، عن شريك، وقال قتيبة بن سعيد: أيام أقرائها، قال الطيبي: جمع قرء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض، والقرينة: التي كانت تحيض فيها. اهـ.

قوله: «اغتسلت وصلت»:

وفي رواية: «ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة...» فقوله: عند كل صلاة متعلق بتتوضأ لا «بتغتسل» دليلنا لفظ شيخ المصنف هنا، وزعم الشيخ الشوكاني أنه متعلق بتغتسل فقال: وفيه دليل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، كأنه لم يقف على لفظ حديث الباب، كذلك لم يلاحظ من أخرجه فإنهم بوّبوا له بالمستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

والحديث صالح في الشواهد، وإن أجمعوا على ضعفه وعدم حجيته، قال =

. . . .

= أبو بكر البرقاني: قلت لأبـي الحسن الدارقطني: شريك، عن أبـي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فيترك؟ قال: لا، يخرّج قد رواه الناس قديماً. اهـ.

والحديث تفرد به شريك.

تابع محمد بن عيسى، عنه:

١ ـ محمد بن جعفر بن زياد، أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم ٢٩٧.

٢ ـ عثمان بن أبـي شيبة، أخرجه أيضاً أبو داود في سننه، رقم ٢٩٧ قال أبو داود: حديث عدي بن ثابت ضعيف.

٣ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم ١٢٦.

قال أبو عيسى عقبه: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبـي اليقظان.

٤ ـ أبو بكر بن أبـي شيبة، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء أن المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها. . . رقم ٦٢٥.

٥ ـ إسماعيل بن موسى، أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم ٦٢٥.

٦ ـ محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/١٠٢].

* ورواه يحيـى بن يحيـى فاختلف عليه فيه، فرواه إبراهيم بن علي، عنه، عن شريك فوافق الرواة في رفعه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/٣٤٧]، وتابعه علي بن شيبة، عن يحيـى، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/١٠٢].

ورواه مرة، عن يحيـى بن يحيـى، عن شريك فأوقفه على عليّ رضي الله عنه، =

٨٤١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، وحفص، عن الحسن في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض، وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة.

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧]، وتابعه ابن أبـي شيبة عن شريك، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٨]، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٢].

٨٤١ ــ قوله: «عن كثير»:

هو ابن زياد البرساني، كنيته: أبو سهل الأزدي، البصري، يعد من أكابر أصحاب الحسن البصري الثقات قاله ابن أبـي حاتم، عن أبيه، ووثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما.

قوله: «وحفص»:

هو ابن سليمان المنقري أحد الثقات، ومن أعلم الناس بقول الحسن وعلمه، وثقه الجمهور، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «وفي الصلاة»:

الشطر الثاني من هذا الأثر هو وجه المطابقة والشاهد فيه، إذ الشطر الأول متعلق بعدة المستحاضة إذا طلقت، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦] من حديث معمر، عن الزهري قوله: تعتد المستحاضة على أقرائها، قال معمر: وقاله الحسن أيضاً. وروى الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من حديث مطر، عن عطاء، والحكم، والحسن في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

قوله: «أمسكت عن الصلاة»:

فإذا انتهى وقت حيضها اغتسلت وصلت حتى لو رأت بعد ذلك الدم، انظر الأثر ٨٤٤.

٨٤٢ ـ أخبرنا محمد، ثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت لقتادة: امرأة كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام، أو أربعة أيام، أو ثلاثة؟ قال: تصلي. قلت: يومين؟ قال: ذاك من حيضها.

---

٨٤٢ ـ قوله: «معلوماً»:

أي أنها معتادة، أيام حيضها معروفاً ومعلومة.

قوله: «فزادت عليه»:

يعني: فزادت أيام حيضها خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام، فصارت ترى الدم أيام طهرها.

قوله: «تصلي»:

يعني: إذا لم تر دماً تستنكره يشبه دم الحيض الذي لا يخفى عليها، ولذلك قال ابن سيرين لقتادة لما سأله: النساء أعلم بذلك، والمسألة متعلقة بأقل الحيض وأكثره، وطبيعة الدم الخارج الذي لا تخفى صفته على صاحبته كالصفرة والكدرة، فمن قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وكان حيض المعتادة أقل من ذلك، جعل ما يظهر في أيام الإمكان حيضاً، ولا يعتبر بأيام العادة، قال: الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧] معلقاً على حديث معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هي عرق ـ أو إنما هي عروق ـ وفي رواية أخرى: ترى الشيء من الدم بعد الطهر، قال: يحتمل أن يكون المراد به الصفرة ويحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوماً، وسيأتي مزيد من هذا في باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨١].

تابعه عن المعتمر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٥٣٨]، =

٨٤٣ ـ قال: وسألت ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك.

٨٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المرأة ترى الدم أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي.

= وعلقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٢٨٦.

٨٤٣ ـ **قوله: «وسألت ابن سيرين»:**

بين الحافظ ابن أبي شيبة لفظ السؤال فقال في المصنف [٢/٥٣٨]: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة، فتزيد على ذلك؟ فقال: النساء أعلم بذلك. يعني لا يخفى الأمر عليهن إن كان حيضاً أم لا.

إسناده على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب: إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، ووصله الحافظ في التغليق [٢/ ١٨١] من طريق المصنف بإسناده إليه، وعلقه أبو داود في سننه، عقب حديث رقم ٢٨٦، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٣].

٨٤٤ ـ **قوله: «ثنا معتمر»:**

هو ابن سليمان التيمي، تقدم هو وأبوه.

قوله: «في المرأة»:

المعتادة التي تعرف أيام حيضها.

قوله: «ترى الدم»:

يريد بالدم الكدرة والصفرة والشيء الذي تراه المرأة بعد خروجها من الحيض وابتداء طهرها، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه حيث أعاده المصنف في باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، انظر الأثر رقم ٩٢٦.

٨٤٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض فلتحرّم الصلاة، ثم لتغتسل، ولتصل حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرّم الصلاة، فإنما ذلك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.

٨٤٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتحتشي كرسفاً، وتتوضأ عند كلّ صلاة.

---

٨٤٥ ـ قوله: «ثنا عبد الحميد بن بهرام»:

الفزاري، من أصحاب شهر بن حوشب وأهل الصدق، كان الإمام أحمد يقول: حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن، وقال: شيخ ثقة.

قوله: «ثم لتغتسل»:

يعني عند إدبار أوان حيضها، وهذه إحدى الروايات عن ابن عباس، قال أبو داود في سننه: المعروف عن ابن عباس الغسل، يعني لكل صلاة، وسيأتي الكلام عليه في باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها. ووقع في نسخة «د» ثم تغتسل وتصلي.

قوله: «أن يكفر إحداهن»:

لتركهن الصلاة بحجة الحيض، وإسناد الأثر حسن، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم ٨٣٥.

٨٤٦ ـ قوله: «وتحتشي كرسفاً»:

الكرسف: القطن، ومنه قوله ﷺ في حديث حمنة لما اشتكت له شدة حيضتها قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم...» الحديث.

قوله: «وتوضأ عند كل صلاة»:

ولم ير الغسل لكل صلاة، وهو الشاهد، والإسناد على شرط الصحيح، وقد تقدم تخريجه برقم ٨٣٨.

٨٤٧ ــ أخبـرنـا محمـد بـن يـوسـف، ثنـا سفيـان، عـن فـراس، عــن الشعبــي، عــن قميــر امــرأة مســروق، عــن عــائشـة قـالـت: المستحـاضة تجلـس أيـام أقـرائهـا ثـم تغتسـل غسـلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة.

٨٤٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، أنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصل، فإذا رأت الطهر ــ ولو ساعة من نهار ــ فلتغتسل، ولتصلِّ.

---

٨٤٧ ــ قوله: «عن فراس»:

هو ابن يحيـى الهمداني، أحد رجال الستة، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، تقدم تخريجه برقم ٨٣٧.

٨٤٨ ــ قوله: «ثنا ابن علية»:

هو إسماعيل ابن علية، تقدَّم.

قوله: «أنا خالد»:

هو الحذاء، تقدَّم.

قوله: «عن أنس ابن سيرين»:

هو أخو محمد، يعد في الثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «امرأة من آل أنس»:

وفي الـرواية الآتـية: كـانت أم ولـد لأنس بـن مـالك، فأمـروني أن أستفتـي ابن عباس.

قوله: «الدم البحراني»:

يريد الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسبه إلى البحر لكثرته وسعتـه، والتبحـر: التوسـع في الشيء والإنبسـاط فيه، قالـه الخطابـي، زاد =

. . . .

= الإمام أحمد بن حنبل، عن ابن علية: وإنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحراني.

قوله: «ولو ساعة»:

يريد أن دم الحيض معروف عند إدباره، والطهر معروف عند إقباله، فإذا رأت ذلك وميزت بين دم الحيض الذي قد عرفت صفته، من دم الاستحاضة الأحمر المشرق فلتغتسل ولتصلِّ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا رأت المستحاضة الطهر فقال: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. قال الحافظ في الفتح: التعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس... فذكره، ووصله في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨٢]، قال ابن حزم في المحلى: هو إسناد في غاية الجلالة.

قلت: تابعه عن ابن علية:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٨].

٢ ـ أحمد بن حنبل، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

٣ ـ زياد بن أيوب، أخرجه ابن خزيمة فيما حكاه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٠].

وتابع ابن علية، عن خالد: يزيد بن زريع، أخرجه المصنف عقب هذا (٨٤٨)، والحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [٢/ ٦٨٤]، الفقرة ٢٠٩٤.

والأثر في سنن أبي داود معلقاً عقب حديث رقم ٢٨٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه [١/ ٣٤٠] ولم يصله، وانظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم ٨٣٥ حيث ذكرنا الأقوال المروية عن ابن عباس في غسل المستحاضة.

٨٤٩ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت، فأمروني أن أستفتي ابن عباس، فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر فلتغتسل، ولتصلّ.

٨٥٠ ــ أخبرنا حجاج بن نصير، ثنا قرة، عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دماً عبيطاً فامسكي أيام أقرائك.

---

٨٤٩ ــ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل السدوسي عارم، تقدم.

قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

البصري، كنيته: أبو معاوية، أحد الثقات الأثبات، من رجال الستة، والإسناد على شرط الصحيحين، وقد خرجناه تحت الأثر رقم ٨٤٨، ولمعرفة أقوال ابن عباس الأخرى في غسل المستحاضة. انظر تعليقنا على الأثر ٨٣٥.

٨٥٠ ــ **قوله: «أخبرنا حجاج بن نصير»:**

القيسي، بصري، ضعفه غير واحد لكونه أخطأ في أحاديث رواها عن شعبة، ويقال: كان يقبل التلقين.

قوله: «ثنا قرة»:

هو ابن خالد السدوسي، تقدم.

قوله: «عن الضحاك»:

هو ابن مزاحم، تقدم.

قوله: «دماً عبيطاً»:

يريد الدم الأحمر المشرق، والعبيط: الطري الذي لم يتغير، فقوله: إذا رأيت: يعني بعد أيام حيضك التي ينزل فيها الدم المحتدم القاني الذي يضرب =

٨٥١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ــ وذلك في الوقت ــ وللفجر غسلاً واحداً، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف.

= إلى السواد، الدم العبيط المشرق الطري، فامسكي: يعني احسبي وأعددي تلك الأيام، فإنها حيضك، وما سواها أيام طهرك، والله أعلم.

٨٥١ ــ **قوله: «ثنا سفيان»**:

هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي.

قوله: «وذلك في الوقت»:

يعني آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بحيث لا يخرج وقت المغرب الاختياري، فيكون الجمع حينئذ صورياً، والفرضان أُدِّيا في وقتيهما، دليل ما ذكرت رواية جرير، عن منصور: المستحاضة تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض، فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت، ثم تؤخر من الظهر، وتعجل من العصر ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء، وتؤخر من المغرب، وتعجل من العشاء، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر. فقوله: في وقت، يعني: في وقتها. والله أعلم.

قال أبو عاصم: والأصل في هذا الأثر، حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة في قصة سهلة بنت سهيل المتقدم برقم ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٣١، ٨٣٢، وقد تكلمنا عليه هناك وذكرنا الاختلاف فيه وأنه ليس بحجة.

والإسناد على شرط الصحيحين، وهذا هو المشهور عن إبراهيم النخعي، رواه وحكاه أهل العلم عنه، وله في مسألة الصوم، وإتيان الزوجة عكس ما روي عنه هنا يأتي ذكره عند التعليق على الأثر الآتي برقم ٨٨٤، وعلى هذا فله في المسألة قولان. قال محمد بن الحسن بعد إخراج هذا الأثر: لسنا نأخذ بهذا، =

٨٥٢ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلاً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

= ولكنا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، وتصلي في الوقت الآخر، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرائها، وهو قول أبي حنيفة. وقال الإمام النووي: بهذا قال جمهور السلف والخلف. والأثر له تعلق بغير باب، فله تعلق بأحكام الجمع بين الصلاتين لأهل الأعذار، وله تعلق بباب إتيان المستحاضة وحكم مس المصحف للمستحاضة، وبباب صوم المستحاضة، وسيأتي الكلام على كل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى، وقد أعاده المصنف هناك برقم ٨٨٤.

تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٤]، رقم ١١٧٢، ومن طريق الثوري أيضاً أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] معلقاً.

وتابع الثوري، عن منصور: جرير بن عبد الحميد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧].

وتابع منصور بن المعتمر، عن إبراهيم: حماد بن أبي سليمان، أخرجه محمد بن الحسن في الآثار [/ ١٠]، رقم ٤٩، وأبو يوسف في الآثار أيضاً [/ ٣٥]، رقم ١٧٥. وأشار إليه أبو داود في سننه، حديث رقم ٢٩٦، فقال: وهو قول إبراهيم النخعي.

٨٥٢ ــ **قوله: «ثنا أبو الأحوص»:**

هو سلام بن سليم، تقدم هو وشيخه.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح مفتي أهل مكة، وأحد تلاميذ ابن عباس، وما رواه عن =

٨٥٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، في المستحاضة إذا خُلفت قروؤها: فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستثفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك ثم تصلي الصبح.

= ابن عباس هو أحد أقواله التي بيناها، تحت الأثر رقم **٨٣٥**.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن ابن رفيع: جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧]، [٢/ ٤٢٨]، ورواه ابن الجعد في مسنده، من طريق آخر من حديث النخعي، عن ابن عباس، ولم يسمع منه [١/ ٢٩٦]، رقم ١١٧.

وعلقه أبو داود في سننه حديث رقم **٢٩٦** فقال: رواه إبراهيم، عن ابن عباس.

وتابع عطاء بن أبـي رباح عن ابن عباس: مجاهد بن جبر يأتي عند المصنف برقم ٩٧٦.

وانظر أيضاً ما روي عن ابن عباس في غسل المستحاضة، الآثار: **٨٣٥، ٨٤٥، ٨٤٨**.

٨٥٣ ــ قوله: «عن عثمان بن الأسود»:

الجمحي مولاهم، أحد الثقات الأثبات من رجال الستة، تقدم، وإسناد الأثر على شرط الصحيح، وقول مجاهد هذا مع ما فيه من التيسير فيه غرابة حيث رخص للمستحاضة الجمع بين الصلاتين دون تكليفها بالغسل، على خلاف الذي رخصوا في الجمع فإنهم كلفوا المستحاضة بالغسل عند كل صلاتين تجمع بينهما.

تنبيه: وهم ناسخ « د »، إذ جعل كلام ابن عباس المتقدم من كلام مجاهد بنفس هذا الإسناد.

٨٥٤ ــ حدثنا زكرياء بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء.

٨٥٥ ــ و [عن] سعيد.

٨٥٦ ــ و [عن] عكرمة،

قالوا في المستحاضة: تغتسل كل يوم لصلاة الأولى، والعصر، فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة.

---

٨٥٤ ــ قوله: «عن عبد الكريم»:

هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وهذا هو القول الأول له عند المصنف وهو المشهور عنه، وله قول ثان يأتي برقم ٨٦٥ في باب: من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر. وحكى الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عن عطاء قوله بوجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة.

تابع عبد الكريم، عن عطاء: الأوزاعيُّ، أخرجه المصنف في باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في استحاضتها، رقم ٩٧١.

وتابعهما عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥]، رقم ١١٧١، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].

وروى المصنف في باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قوله: في غسل المستحاضة في اليوم والليلة ثلاث مرات بمعنى ما وقع هنا أثر رقم ٩٣٨، فهؤلاء أربعة رووا عن عطاء الاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليلة للمستحاضة.

٨٥٥ ــ قوله: «سعيد»:

هو ابن المسيب، وهذا هو القول الثاني له في المسألة. وهو يعارض ما رواه المصنف بهذا الإسناد في آخر الباب الآتي عن سعيد قوله: تغتسل عند صلاة الأولى وهو الصواب، فقد تابع سمي ويحيى بن سعيد وغيرهما عبد الكريم الجزري، وهو المشهور عن سعيد. يأتي تخريجه في الباب الآتي إن شاء الله.

٨٥٧ ــ أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن عبد الله بن شداد قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء.

* * *

٨٥٧ ــ قوله: «ثنا أبو زبيد»:

هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، تقدما.

قوله: «عن عبد الله بن شداد»:

هو ابن الهاد، الإمام التابعي الفقيه: أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، متفق على إمامته وجلالته.

وإسناد الأثر إليه على شرط الصحيح، علقه أبو داود في سننه، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، رقم ٢٩٦، فقال: وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد.

٥ ــ بَابُ مَــنْ قَــال:
تَغْتَسِل مِنْ الظُّهْرِ إِلى الظُّهْرِ، وتُجَامَع، وتَصُوم

٨٥٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر وتستثفر بثوب، ويأتيها زوجها، وتصوم فقلت: عمّن هذا؟ فأخذ الحصى.

قوله: «من الظهر إلى الظهر»:

في نسختي «ل» و «ك»: بالمهملة فيهما، وهو متجه جداً، لكن يشكل عليه ما وقع في ألفاظ آثاره، فسيأتي عن الحسن قوله: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وعن عائشة رضي الله عنها: تغتسل كل يوم مرة، وعن ابن المسيب: تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى، فهذه الأقوال المأثورة يضعف ما وقع في النسختين المشار إليهما، لكن يقوي ما وقع فيهما قول مالك رحمه الله: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر، فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه. قال الخطابـي: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيـىء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً، إلاَّ أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في =

٨٥٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت.

= أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله أعلم. أما ابن عبد البر فاعترض على قول مالك وقال: ليس ذلك بوهم، لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة من ظهر إلى ظهر.

وقال ابن حزم: مشنعاً على من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر: وأما قولهم هذا فعار من أن يكون لهم فيه سلف، وما نعلم لقولهم حجة، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من معقول.

٨٥٨ ـ وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٤] رقم ١١٦٩.

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧]، وعلقه أبو داود في سننه حديث رقم ٢٨٦.

وتابع الثوري، عن سمي: يحيى بن سعيد، أخرجه المصنف برقم ٨٦١، وتابع سمياً، عن سعيد:

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه المصنف عقب هذا [٨٥٩] وانظر تعليقنا على الأثرين ٨٦١، ٨٦٩.

٨٥٩ ـ **قوله: «من ظهر إلى ظهر»:**

في نسخة «ل» بمهملتين «من طهر إلى طهر» بخط واضح، وقد تقدم الكلام على هذا في أول الباب، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سعيد بن المسيب: قتادة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧]، ولتمام التخريج، انظر تعليقنا على الأثر قبل هذا. =

٨٦٠ ــ [قال]: وكان الحسن يقول ذلك.

٨٦١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيـى أن سمياً مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر، فإن غلبها الدم استثفرت، وتوضأت لكل صلاة وصلت.

---

٨٦٠ ــ قوله: «وكان الحسن»:

يعني البصري، يأتي عند المصنف بالأرقام: ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٩] من طريق المعتمر، عن أبيه، عنه به، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤] من طريق معمر، عمن سمع الحسن، رقم ١١٦٨، ولعل المبهم هو سليمان التيمي فإن معمراً معروف بالرواية عنه.

٨٦١ ــ قوله: «وصلّت»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابعه عن يزيد بن هارون: إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٠] كتاب الحيض، باب: في الاستطهار.

وتابع يزيد بن هارون، عن يحيـى: حماد بن زيد، أخرجه أبو داود في سننه معلقاً، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم ٢٨٦، وأشار إليه الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٠] عقب حديث يزيد بن هارون.

وتابع يحيـى، عن سمي: مالك بن أنس الإمام، أخرجه عنه أصحاب الموطأ في باب المستحاضة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٠١ ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر رقم ٨٥٨، ٨٥٩.

٨٦٢ ـ حدثنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

٨٦٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

٨٦٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عباد بن منصور، عن الحسن.

٨٦٥ ـ و [عن] عطاء: مثل ذلك.

---

٨٦٢ ـ **قوله: «حدثنا موسى بن خالد»:**

الشامي، ختن أبي إسحاق الفزاري، من رجال مسلم، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن المعتمر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/١٢٩].

وتابع أبا المعتمر، عن الحسن: حميد الطويل، أخرجه المصنف عقب هذا برقم ٨٦٣، وعباد بن منصور، أخرجه أيضاً المصنف برقم ٨٦٤، وعمرو بن عبيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣١٦] بلفظ: في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر، رقم ١٢١٠، وانظر تعليقنا على الأثر ٨٦٠.

٨٦٣ ـ **قوله: «عن حُميْد»:**

هو الطويل، والإسناد على شرط الصحيح، أسماء جميعهم تبتدىء بحرف الحاء المهملة، تمام تخريجه في الآثار ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٤.

٨٦٥ ـ **قوله: «مثل ذلك»:**

يعني تغتسل من الظهر إلى الظهر، علقه أبو داود، في سننه عقب حديث =

٨٦٦ ــ أخبرنا حجّاج، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير، امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة.

= مالك، عن سمي رقم ٣٠١ فقال: وهو قول سالم، والحسن، وعطاء، وحكى الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عن عطاء قوله بوجوب الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة والمشهور عن عطاء قوله الأول المتقدم في الأثر ٨٥٤، وإسناده على شرط الصحيحين.

وفي هذا الإسناد: عباد بن منصور وهو ربما ضعف شيئاً في الحديث، ولم أر من تابعه عن عطاء في هذا، والله أعلم.

٨٦٦ ــ **قوله: «عن داود»:**

هو ابن أبي هند، وهو أحد الثقات المحتج بهم يقال أن ما رواه هنا يخالف ما رواه سائر أصحاب الشعبي، عنه، قال أبو داود في سننه عقب حديث ابن شبرمة، عن قمير، رقم ٣٠٠: روى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد، عن الشعبي حديث قمير، عن عائشة: توضأ لكل صلاة، ورواية داود وعاصم، عن الشعبي: تغتسل كل يوم مرة، وهكذا قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧].

قال أبو عاصم: والصواب أنه اختلف على ابن أبي هند فيه رواه بعضهم عنه، عن الشعبي كسائر الرواة من أصحاب الشعبي.

* ورواه مرة فخالفهم بينا ذلك عند التعليق على الأثر رقم ٨٣٧.

قوله: «كل يوم مرة»:

ليس فيه ما يدل على أنه الاغتسال عند الظهر، لكن أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كل يوم عند صلاة الظهر قال ابن حزم هكذا رويناه مبيناً.

نعم، وللسيدة عائشة رضي الله عنها قول آخر في المسألة، فأخرج أبو داود في =

٨٦٧ ــ أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر.

٨٦٨ ــ قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

= سننه من حديث أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: تغتسل ــ تعني مرة ــ ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

٨٦٧ ــ **قوله: «أخبرنا مروان»:**

هو ابن محمد الطاطري، تقدم.

قوله: «عن بكير بن معروف»:

الأسدي، قاضي نيسابور، ونزيل دمشق، أحد أفراد المصنف أهل الصدق ليس له في الستة شيء.

قوله: «عن مقاتل بن حيان»:

البلخي، أحد الثقات أهل الفضل، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «من ظهر إلى ظهر»:

علقه أبو داود في سننه باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر عقب حديث مالك، عن سمي، فقال: وروي عن ابن عمر، وأنس قولهما: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وقال شيخنا المحدث: حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقاته على مصنف الحافظ عبد الرزاق وقد حصل سقط في الأثر رقم ١١٦٧ وفيه: قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر قال: ظني أن ضمير قالا يرجع إلى ابن عمر وأنس يعني لما قاله أبو داود في سننه. هذا وقد حكى الإمام النووي في شرح مسلم عن ابن عمر قوله بوجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة.

٨٦٨ ــ **قوله: «وهو قول الأوزاعي»:**

عبد الرحمن بن عمرو، والمشهور عنه ما ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ٢٢٦]: الغسل مرة واحدة عند =

٨٦٩ ـ حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب، قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى.

* * *

= إدبار حيضها واستقبال الطهر والاستحاضة، إلاَّ أنه أوجب عليها غسل الدم، والوضوء لكل صلاة.

٨٦٩ ـ **قوله: «عند صلاة الأولى»:**

يعني عند الظهر، تابعه معمر، عن عبد الكريم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦] ولفظه: عن ابن المسيب في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر، رقم ١٢١٠، ويبقى قول واحد لم يروه المصنف، وأخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وتصلي، إسناده على شرط الصحيح، فخلص بهذا وبما تقدم أن لابن المسيب في المستحاضة أربعة أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور: ليس على المستحاضة إلاَّ غسل واحد عند إدبار حيضها، وهذا قد خرجناه تحت الأثر رقم ٨٣٤.

الثاني: على المستحاضة أن تغتسل عند الجمع بين الصلاتين، فتغتسل للظهر والعصر، وللمغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الغداة، وهو مخرج في الأثر ٨٥٥.

الثالث: تغتسل من الظهر إلى مثلها، وهو مخرج في الآثار ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١.

الرابع: وهو الذي ذكرته قريباً: الاغتسال عند كل صلاة، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].

تـنـبـيـه: جاء في نهاية الأثر ٨٦٩ من النسخ المطبوعة عبارة: ليس هذا بمعمول، وليست ثابتة في الأصول.

٦ ـ بَابُ مَن قَال:
المُسْتَحَاضَة يُجَامِعها زَوجُها

٨٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عتّاب ـ هو ابن بشير الجزري ـ، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في المستحاضة: لم ير بأساً أن يأتيها زوجها.

---

٨٧٠ ـ **قوله: «ثنا عتّاب»**:

بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مولى بني أمية، وأحد رجال البخاري الثقات، روي عنه أحاديث منكرة، قال الإمام أحمد: ما أرى أنها إلاَّ من قبل خصيف، فكان ينبغي للحافظ أن ينبه على ذلك في التقريب.

قوله: «عن خُصيف»:

ـ بضم أوله، وفتح المهملة مصغر ـ ابن عبد الرحمن الجزري، من رجال الأربعة أهل الصدق إلاَّ أنه سيء الحفظ، حديثه صالح في الشواهد والاعتبار.

قوله: «لم ير بأساً»:

وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والحسن، وبكر بن عبد الله المزني، وعطاء بن أبي رباح، تأتي أحاديثهم في هذا الباب عند المصنف، زاد ابن المنذر في الأوسط: والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبا ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان=

. . . .

= الدم عندنا وعند جمهور العلماء، والدليل عليه ما روى عكرمة، عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، رواه أبو داود، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه، فهي كالطاهرة في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادة عليها وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها، وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً، واستثفاراً، وتعصيباً.

وإسناد الأثر فيه ضعف بسبب خصيف بن عبد الرحمن، علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، فقال: وقال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة أعظم. ووصله الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨٢] من طريق المصنف.

تابع خصيفاً، عن عكرمة:

١ ــ الأجلح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] باب المستحاضة هل يصيبها زوجها، رقم ١١٨٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٦] أثر رقم ٨٠٤. =

٨٧١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

= ٢ ــ إسماعيل بن شروس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٨، ومن طريقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٦] أثر رقم ٨٠٣.

٨٧١ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»**:

هو الفريابي، وسفيان؛ هو الثوري.

قوله: «عن سالم الأفطس»:

هو سالم بن عجلان الأفطس، الإمام الثقة. أبو محمد الحراني، أحد رجال البخاري المحتج بهم، رمي بالإرجاء، ويقال: قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

قوله: «سئل سعيد بن جبير»:

الذي سأله هو سالم، قاله عبد الرزاق، عن الثوري.

قوله: «الصلاة أعظم»:

وكذلك قال بكر بن عبد الله المزني، يأتي أثره برقم ٨٧٥، وكذلك قال عطاء والحسن في الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء، أنها تتيمم ويأتيها زوجها، الصلاة أعظم.

وإسناد الأثر على شرط البخاري، أخرجه الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٢/ ١٨٣]، تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٧.

وتابع الثوريَّ، عن سالم: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

وتابع سالم الأفطس، عن ابن جبير: عبد الله بن مسلم، يأتي حديثه عند =

٨٧٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي، عن سعيد بن المسيب قال: يأتيها زوجها.

٨٧٣ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن في المستحاضة، قال: يغشاها زوجها.

= المصنف برقم ٨٧٤.

٨٧٢ ــ **قوله: «عن سمي»**:

هو مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، تقدم غير مرة، والإسناد على شرط الصحيح، تابع محمد بن يوسف، عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٦.

وتابع سمياً، عن ابن المسيب: قتادة، أخرجه المصنف برقم ٨٧٩، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩]. وانظر الأثر المتقدم برقم ٨٥٨.

٨٧٣ ــ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»**:

هو محمد بن الفضل، ووهيب: هو ابن خالد ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو البصري، تقدموا جميعاً.

قوله: «يغشاها زوجها»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابعه عن يونس:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٦.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ــ عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٥.

٢ ــ قتادة، أخرجه المصنف برقم ٨٨٠، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٧٩] وانظر تعليقنا على الأثر رقم ٨٦٣.

٣ ــ حميد الطويل، تقدم عند المصنف برقم ٨٦٣، وخرجناه هناك.

٨٧٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال في المستحاضة: يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصير.

٨٧٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد قال: قيل لبكر بن عبد الله: إن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها! قال بكر بن عبد الله المزني: الصلاة أعظم حرمة، يغشاها زوجها.

---

٨٧٤ ـ قوله: «عن عبد الله بن مسلم»:

هو ابن هرمز المكي أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقد توبع في حديثه كما سيأتي.

قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»:

لأن لها حكم الطاهرة، فهي مخاطبة بجميع أنواع العبادات كما تقدم، وقال ابن عباس في حديث إسماعيل بن شروس، عن عكرمة: يصيبها زوجها وإن سال الدم على عقبها، وفي إسناد الأثر عبد الله بن مسلم ضعفه الجمهور، وقد خرجنا الأثر برقم ٨٧١.

٨٧٥ ـ قوله: «قيل لبكر بن عبد الله»:

هو المزني الإمام التابعي الجليل، الثقة الفقيه: أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة، كان صاحب جلالة، متفق على إمامته.

قوله: «إن الحجاج بن يوسف»:

الثقفي، المسرف، الظالم المبير، كان من تلامذة ابن عباس، وليس بأهل أن يروى له أو يروي عنه.

قوله: «الصلاة أعظم حرمة»:

وفي رواية ابن أبي عدي، عند حميد: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

٨٧٦ ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن حُميد، عن الحسن قال: يأتيها زوجها.

٨٧٧ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء قال في المستحاضة: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها، فإذا حلّت لها الصلاة فليطأها.

٨٧٨ ــ أخبرنـا أبو نعيم، ثنا عمر بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

---

٨٧٦ ــ **قوله: «عن حميد، عن الحسن»:**

تقدم تخريج هذا الأثر برقم ٨٦٣، وانظر أيضاً تعليقنا على الأثر رقم ٨٧٣.

ومن طرائف الإسناد: أن رجاله تبتدىء أسماؤهم بحرف الحاء.

٨٧٧ ــ **قوله: «عن عطاء بن السائب»:**

أحد الأئمة الثقات إلاَّ أنه اختلط، وسماع خالد منه بعد الاختلاط، لكن قد توبع عطاء فيما رواه فلا إشكال بحمد الله، تابعه أشعث بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

وتابعه أيضاً: عباد بن منصور، تقدم حديثه عند المصنف برقم ٨٦٥، وقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١] أخبرنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن المستحاضة فقال: تصلي، وتصوم، وتقرأ القرآن، وتستثفر بثوب، ثم تطوف، فقال له سليمان بن موسى: أيحل لزوجها أن يصيبها؟ قال: نعم، قال سليمان: أرأي أم علم؟ قال: سمعنا أنها إذا صلّت وصامت حلّ لزوجها أن يصيبها، رقم ١١٩٤، وتابعه أيضاً: قتادة يأتي عند المصنف برقم ٨٨١.

٨٧٨ ــ **قوله: «ثنا عمر بن زرعة الخارفي»:**

أحد أفراد المصنف، ذكره ابن أبـي حاتم وسكت عنه. =

٨٧٩ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

٨٨٠ ــ و [عن] الحسن.

٨٨١ ــ و [عن] عطاء: قالوا في المستحاضة: تغتسل، وتصلي، وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها.

* * *

= قوله: «عن محمد بن سالم»:

الهمداني، كنيته: أبو سهل الكوفي، من رجال الترمذي، اتفق على ضعفه، وأكثر ما روي عنه في الفرائض، وقد أخرج له المصنف هناك، قال ابن عدي: له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه، والضعف بيّن على روايته.

تابع عمر بن زرعة، عن محمد بن سالم: يزيد بن هارون، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

٨٧٩ ــ **قوله: «عن سعيد بن المسيب»:**

تكلمنا على تخريجه في الأثر ٨٧٢.

٨٨٠ ــ **قوله: «الحسن»:**

تكلمنا على تخريجه في الأثر رقم ٨٧٣.

٨٨١ ــ **قوله: «عطاء»:**

تكلمنا على تخريجه في الأثر رقم ٨٧٧.

٧ ــ بَابُ مَنْ قَال: لا يُجامِعُ المُسْتَحَاضَةَ زَوجُها

٨٨٢ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن، أنه كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن.

٨٨٣ ــ أخبرنا عفان، ثنا وهيب، عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة.

---

٨٨٢ ــ قوله: «عن حفص»:

هو ابن سليمان المنقري، تقدم، لكن أشير هنا إلى أن حفصاً كان من أعلم الناس بحديث الحسن البصري وعلمه، فقول يحيى القطان: لا أعلم أحدا قال هذا عن الحسن ــ يعني غير حفص ــ يريد أنه تفرد بذلك، وحفص ثقة، وعنده زيادة علم وهي من مثله مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولا يمنع أن يكون للعالم أكثر من قول في المسألة، فلعل الحسن كان يقول بهذا، ثم أفتى بعد بغير ما أفتى به أولاً، ذلك أن المشهور عنه هو القول بجواز إتيان المستحاضة والله أعلم.

وانظر الآثار: ٨٧٣، ٨٧٦، ٨٨٠.

قوله: «أنه كان يقول»:

في الأصول: عن الحسن قال: كان يقول.

٨٨٣ ــ قوله: «كان محمد»:

هو ابن سيرين، ووجه الكراهة عنده أن دم الاستحاضة ودم الحيض واحد، =

٨٨٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف.

= وقد أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحائض، وأنكر ذلك المجوزون لأن النبي ﷺ فرّق بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...» الحديث، وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة...» الحديث، وقد أجمع أهل العلم على أن دم الحيض بخلاف دم الاستحاضة، وأن المستحاضة مأمورة بفعل سائر الطاعات ومخاطبة بها، وبأن أحكامها أحكام الطاهرة، وإذا كان ذلك كذلك فلا يمنع زوجها من وطئها، لأن الصلاة، والصوم وسائر العبادات كما قال ابن عباس، وابن جبير، وبكر بن عبد الله المزني أعظم حرمة، وأجل.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع خالداً، عن محمد: أيوب بن أبي تميمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٨].

٨٨٤ ـ قوله: «ولا تمس المصحف»:

إسناده على شرط الصحيحين، أعاده المصنف هنا، وقد تقدم في أحكام غسل المستحاضة، برقم ٨٥١.

تابع محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١١]، رقم ١١٩٣.

وتابع الثوري، عن منصور: جعفر بن الحارث، أخرجه المصنف برقم ٨٨٦.

وتابع منصوراً، عن إبراهيم: المغيرة بن مقسم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١]، رقم ١١٩٢.

وهذا هو المشهور عن إبراهيم. قال ابن المنذر في الأوسط: كرهت طائفة إتيان المستحاضة، روينا ذلك عن عائشة، وكذلك قال النخعي، والحكم، وكره ذلك ابن سيرين، قال: وفيه قول ثالث: قاله الإمام أحمد بن حنبل، =

٨٨٥ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا الحجاج الأعور، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

= قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. اهـ.

قال أبو عاصم: ولإبراهيم النخعي قول آخر في المسألة، وهو جواز ذلك، فروى حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قوله: المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩] فهذا يعارض ما رواه المصنف عن إبراهيم هنا وفي الأثر رقم ٨٥١، اللهم إلا أن يقال: إسناد المصنف هنا على شرط الصحيح، وفي هذا حماد بن أبي سليمان وهو في الحديث ليس بذاك المتين، أو يقال: له في المسألة قولان والله أعلم.

٨٨٥ ــ **قوله: «عن شعبة»:**

يلاحظ أن الإسناد نازل إليه، وهو إسناد حسن، تابع الحجاج عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩]. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن وطء المستحاضة؟ فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩].

قال الحافظ البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، ففصل قول الشعبي من قول عائشة، ثم ساقه بإسناده إليه عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها. =

٨٨٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: المستحاضة لا تجامع، ولا تصوم، ولا تمسّ المصحف، إنما رخص لها في الصلاة.

٨٨٧ ــ قال يزيد: يجامعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهر.

* * *

= قال الحافظ البيهقي: فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي، كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت. اهـ.

قلت: مخالفة معاذ بن معاذ لا تضر، والقولان محفوظان عنهما، فالشعبي أيضاً لا يرى وطء المستحاضة، فلا يضر فصل قول عائشة أو إلصاق قول الشعبي في حديثها.

وحديث غيلان أيضاً أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٨]، والدارقطني [١/ ٢١٩]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٧].

٨٨٦ ــ **قوله: «عن جعفر بن الحارث»:**

الواسطي، كنيته: أبو الأشهب، تقدم، تابعه عن منصور: سفيان الثوري. انظر تخريجه تحت رقم ٨٨٤.

٨ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الحَيضِ

٨٨٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعاً، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشر، فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة.

قوله: «في أكثر الحيض»:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة لانعدام الدليل المرفوع إلى النبـي ﷺ في ذلك، ولكونها مسألة لا يدخلها القياس ولا النظر، فكان مبنى من أفتى في أقل الحيض وأكثره المشاهدة، والمرأة والسماع، فهذا يزيد بن هارون يقول: كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين، وهذا الأوزاعي يقول: كانت عندنا امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً، وحكى عبد الرحمن بن مهدي عمن يثق به ويثني عليه عن امرأة تحيض سبع عشرة، وقال ابن المنذر في الأوسط: بلغني عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، وقيل لأحمد بن حنبل: الحيض عشرين يوماً؟ قال: لا، أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً، ولهذا نجد طائفة من العلماء توقفوا في المسألة فقالوا: ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت.

٨٨٨ ــ **قوله: «في حيضها سبعاً»:**

لأن غالب الحيض عند النساء ست أو سبع بالاتفاق، ويستأنس في هذا بحديث حمنة بنت جحش وقول النبـي ﷺ: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام =

٨٨٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: الحيض عشر، فما زاد فهي مستحاضة.

= في علم الله. . .» الحديث.

قوله: «ما بينها وبين العشر»:

هذا هو المشهور عن الحسن، وبه كانت تفتي السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو أحد أقوال أنس كما سيأتي عنه: أن أكثر الحيض عشر، وفيه أحاديث مرفوعة أخرجها الدارقطني لأبـي أمامة، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل قد يستأنس بها لمن يقول بهذا القول، وهي أحاديث ضعيفة واهية بمرة وأحسنها في هذا الحديث أشعث عن الحسن، عن عثمان بن أبـي العاص ــ ولم يسمع منه ــ قال: «لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة، حتى تبلغ عشرة أيام. . .» الحديث. قال ابن حزم في المحلى: هو قول أنس بن مالك، وروينا عن عائشة أنها أفتت بذلك بعد موت رسول الله ﷺ، وهو قول الحسن. اهـ. قال ابن المنذر: وكذلك قال الثوري، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. اهـ. وهو قول المصنف رحمه الله كما سيأتي في أول الباب الآتي.

قوله: «وهي مستحاضة»:

ومثله عن سفيان الثوري، وزاد: فإن زادت عن عشر فهي مستحاضة، تقضي الأيام التي زادت على قرئها، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه حماد بن سلمة، عن يونس، يأتي عند المصنف برقم ٨٩٥، وتمام تخريج أقوال الحسن في الأثر الآتي.

٨٨٩ ــ **قوله: «عن الربيع»:**

هو ابن صبيح السعدي، البصري، أحد الرواة أهل الصدق، قال عنه شعبة: من سادات المسلمين، وسواه بعضهم بالمبارك بن فضالة، وبعضهم جعله فوقه، وكان من عباد البصرة، علق له البخاري وروى له: ت. ق. قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيِّـىء الحفظ. =

٨٩٠ ــ [قال]: وقال عطاء: الحيض خمس عشرة.

= قلت: تابعه عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠]، كتاب الحيض، باب أجل الحيض، رقم ١١٥١.

* وخالف وكيع سفيان الثوري، فرواه عن الربيع، عن الحسن: تجلس خمسة عشر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١]، وقال مرة أيضاً عن الربيع: أقراءها ما كانت تحيض، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣] فإن صح فللحسن قولان، وإلا فالمشهور عنه ما رواه يونس وتابعه الربيع، والله أعلم.

ورواه أشعث بن سوار ــ وهو ضعيف ــ عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قوله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣]، والدارقطني [١/ ٢١٠] وهكذا رواه هشام بن حسان، عن الحسن وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠].

٨٩٠ ــ **قوله: «وقال عطاء»:**

هو ابن أبي رباح، وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وحجتهم في هذا آثار السلف، وما روي من مشاهدتهم وتجاربهم ورؤيتهم لذلك عياناً، قد جمع ابن المنذر في الأوسط بعضاً من ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى وفي الخلافيات، قال أبو إبراهيم الزهري بعد روايته لقول عطاء في الحيض: إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما، أخرجه الدارقطني، وقال ابن المثنى: رأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، وكان يقول: عندنا امرأة حيضها خمس عشرة.

وقول عطاء هذا قد روي من طريق الربيع مفصولاً عن قول الحسن، فتابع الثوريَّ عن الربيع: وكيع بن الجراح. أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].

وتابعه أيضاً: عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].

ولتمام التخريج انظر الأثر الآتي عند المصنف برقم ٨٩٩.

وتابع الربيع، عن عطاء الأشعث ــ أظنه ابن سوار ــ أخرجه ابن أبي شيبة في =

٨٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشر، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٩٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت،

= المصنف [٥/ ٢٨٣]، والبيهقي في العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤١٩].

٨٩١ ـ **قوله: «عن الجلد بن أيوب»:**

أحد الضعفاء. قال أبو عاصم النبيل وسأله أحمد بن حنبل عنه: كان شيخاً من مشايخ العرب، تساهل أصحابنا في الرواية عنه، وضعفه جداً، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: قال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس (يشير إلى الأثر الذي رواه المصنف، والمتقدم برقم ٨٤٨، ٨٤٩)، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟ فقال الشافعي: نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا. وقال الإمام أحمد، فيما رواه الدارقطني [١/ ٢١٠]: لو كان هذا صحيحاً ـ يعني عن أنس بن مالك ـ لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس!

تابع محمد بن يوسف، عن الثوري:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠]، باب أجل الحيض، رقم ١١٥٠.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩].

٣ ـ أبو أحمد الزبيري، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩].

ولتمام التخريج انظر الآثار: ٨٩٣، ٨٩٦، ٨٩٨.

٨٩٢ ـ **قوله: «عن علي بن ثابت»:**

ابن عمرو الأنصاري، البصري، أحد أفراد المصنف الثقات، وهو أخو =

عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاثة عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٩٣ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة أيام، ثم هي مستحاضة.

٨٩٤ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاث عشرة يوماً فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

= عزرة بن ثابت، وثقه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قوله: «عن محمد بن زيد»:

الكندي، البصري، قاضي مرو، من رجال ابن ماجه. قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس.

قوله: «ثلاث عشرة»:

تابعه عن حماد بن سلمة:

١ ــ حجاج بن منهال. أخرجه المصنف برقم ٨٩٤.

٢ ــ يحيى بن آدم. أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠].

٣ ــ وكيع بن الجراح. أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠].

وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٨].

ورواه وكيع مرة فقال: ثنتي عشرة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣].

٨٩٣ ــ **قوله: «عن جلد بن أيوب»:**

تخريجه مبسوطاً تحت الأثر الآتي برقم ٨٩٦.

٨٩٤ ــ **قوله: «فهي مستحاضة»:**

تقدم عند المصنف برقم ٨٩٢، وخرجناه هناك.

٨٩٥ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٨٩٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً.

---

٨٩٥ ــ قوله: «بعد أيام حيضها يوماً أو يومين»:

هذه المسألة المعروفة بالاستطهار، يأتي بيان مذاهب الفقهاء فيها عند الكلام على الأثر رقم ٨٩٧، وذكرنا مذهب مالك فيها تحت الأثر رقم ٩٤١.

وأثر الباب علقه الحافظ المنذري في الأوسط [٢/ ٢٥٨]، وانظر تخريج الأثر المتقدم برقم ٨٨٩.

٨٩٦ ــ قوله: «عن جلد بن أيوب»:

تابعه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٤٦] والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٢]، في كتاب الحيض، باب أكثر الحيض.

وتابع حماد بن زيد، عن الجلد:

١ ــ ابن علية، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [١/ ٦٤]، باب الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٤٧]، عن سعيد بن منصور، عنه، ومن طريق الشافعي ويعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٢]، والدارقطني [١/ ٢٠٩] عن أبي سعيد الأشج، عنه، به.

٢ ــ عبد الأعلى بن عامر، أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٧٣]، رقم ٤١٥٠.

٣ ــ عبد السلام بن حرب، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩]. =

٨٩٧ ــ أخبرنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أن المستحاضة تستطهر أعلى أقرائها بيوم.

= ولتمام تخريجه انظر الآثار ٨٩١، ٨٩٣، والأثر الآتي برقم ٨٩٨.

٤ ــ ابن عيينة، أخرجه ابن أبـي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف [٥/ ٢٨٣]، باب ما قالوا في الحيض.

٨٩٧ ــ **قوله: «أعلى أقرائها»**:

سقطت همزة «أعلى» من النسخ المطبوعة، وبعض الأصول الخطية فصارت حرف جر، وتصحفت كلمة «تستطهر» إلى «تنتظر» وكذا وقع في نسخة « ل » فتغير معنى الأثر.

والمراد ــ والله أعلم ــ بقوله أعلى أقرائها: ما إذا كانت أقراء الحائض غير منتظمة، فأحياناً تقل، وأحياناً تزيد، وقد اختلف الفقهاء في هذا، فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي، ثم تغتسل وتصلي، هذا قول مالك، ذكر معن أنه آخر قوله الذي مات عليه، وحكى ابن القاسم عنه: أنه إنما كان يأمر المرأة بأن تستطهر إذا كان حيضها اثني عشر يوماً، فإذا كان ثلاثة عشر فإنه تستطهر بيومين، وإن كان حيضها أربع عشرة تستطهر بيوم، والتي أيامها خمس عشرة لا تستطهر بشيء.

وكـان الأوزاعـي يقـول في امـرأة حيضها مـن كل شهـر أياماً عرفتها، وعرفت أيـام طهـرها بيـن الحيضتين فـزادت عـلى أيـامها تلك قـال: تستطهـر بـيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة، وكان الحسن البصري يقول في الحائض: تستطهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي، وعن ابن عباس: إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين.

قال ابن المنذر: أنكرت طائفة الاستطهار، وذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت، ولا تستطهر بترك الصلاة، هذا مذهب الشافعي، وذكر =

٨٩٨ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا الربيع بن صبيح، عمن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشر فهي مستحاضة.

= الشافعي قول مالك في الاستطهار بعد الحيض، ثم قال: وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي ﷺ أنه قال: تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

قال ابن المنذر: ومذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام، ثم تغتسل وتصلي، وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي. [الأوسط ٢/٢٥٨]، وانظر تفصيل مذهب مالك في المسألة تحت الأثر رقم ٩٤١.

تابعه عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/٣٠١]، بلفظ: تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها، ثم تستطهر بيوم، ثم تصلي، رقم ١١٥٦، وفي رواية أخرى: قلت لعطاء: فإن كانت أقراؤها تختلف؟ قال: تستكمل على أرفع ذلك، ثم تستطهر بيوم على أرفعه، رقم ١١٥٧، زاد في رواية: فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة فلتصل، رقم ١١٥٢.

٨٩٨ ــ **قوله: «عمن سمع أنس بن مالك»:**

يحتمل أن يكون المبهم هنا هو معاوية بن قرة، لروايته المتقدمة، ويحتمل غيره، فقد روى الدارقطني من حديث إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.

وقد تابع ابن عون، عن الربيع في إبهام الراوي: عبد السلام بن حرب. أخرجه الدارقطني [١/٢٠٩]، وتمام تخريج الأثر تحت الآثار: ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٦.

٨٩٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد الله بن إدريس، عـن مفضل بـن مهلهل، عـن سفيان، عـن ابن جريج، عـن عطاء قال: أقصى الحيض خمس عشرة.

* * *

٨٩٩ ــ قوله: «عن مفضل بن مهلهل»:

السعدي، الإمام الثبت، العابد النبيل، كنيته: أبو عبد الرحمن الكوفي أحد الزهاد، حديثه عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وهو متفق عليه.

فـائـدة: الإسناد هنا إلى سفيان الثوري نازل، فالمصنف يروي عن الفريابـي وغيره، عنه.

والإسناد على شرط الصحيح، غير شيخ المصنف وهو صدوق، وقد توبع فهو صحيح لغيره، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، قال الحافظ في الفتح: وصله ــ يعني المصنف ــ بإسناد صحيح، وساقه في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨١].

تابعه عن ابن إدريس:

أبو سعيد الأشج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].

وتابع ابن إدريس، عن المفضل: يحيى بن آدم. أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨].

وتابع المفضل، عن سفيان: ابن المبارك. أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨]، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨١].

وتابع ابن جريج، عن عطاء: الربيع بن صبيح، خرجنا أثره تحت رقم ٨٩٠.

وتابع ابن جريج، والربيع، عن عطاء: أشعث ــ أظنه ابن سوار ــ أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣]، والدارقطني [١/ ٢٠٨].

٩ ــ بَابٌ: فِي أَقَلِّ الحَيْضِ

٩٠٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام.

٩٠١ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن أبي زكرياء ــ قال أبو محمد: هو أبو سعد الصغاني ــ عن سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث.

سئل عبد الله الدارمي: تأخذ بهذا؟ قال: نعم إذا كان عادتها.

قوله: «في أقل الحيض»:
أورد فيه أولاً حديث أنس، وهو المشهور عنه مع ضعفه وبه قال الحسن البصري، ووكيع، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة النعمان، وأبو يوسف، ومحمد.

٩٠٠ ــ قوله: «بلغني»:
المبلغ له: هو الجلد بن أيوب، وإنما أسقطه لضعفه، وقد مر من رواية سفيان عنه لأكثر الحيض في الأثر رقم ٨٩١، رواه الدارقطني [١/ ٢٠٩] من طريق وكيع، وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة، وقد أخذ به سفيان كما تقدم، قال الدارقطني [١/ ٢١٠]: حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو هشام، حدثني عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي، عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر.

وسألته أيضاً عن هذا؟ قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة.

---

٩٠١ ـ **قوله: «هو أبو سعد الصغاني»:**

واسم أبي زكرياء: ميسَّر ـ بتحتانية، ومهملة، بوزن محمد، من رجال الترمذي، ضعفه غير واحد، رمي بالإرجاء.

قوله: «ثلاث»:

وحجة من قال بهذا ممن تقدم ما رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً، عن أبي أمامة قال: لا يكون الحيض للجارية والثيب أقل من ثلاثة أيام، وقد ذكرت أنه حديث ضعيف، عبد الملك رجل مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ مرفوعاً: لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر، قال ابن حزم في المحلى: ثم نظرنا في قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون ـ يعني بما ذكرت من الأحاديث الضعيفة ـ وقالوا: أقل ما يقع عليه اسم أيام: ثلاثة، وبحديث رويناه عن معاذ مرفوعاً، ومن قول أنس رويناه من طريق الجلد بن أيوب، ورويناه عن عائشة أفتت به بعد موت رسول الله ﷺ، وهو قول الحسن، قال: أما خبر معاذ ففي غاية السقوط، وأما احتجاجهم. بقول أنس وعائشة فلا يصح عنهما، الجلد بن أيوب ضعيف، وابن عقيل ليس بالقوي، ثم لو صح عن أم المؤمنين لم يكن فيه حجة لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة. اهـ. باختصار وهو كما قال.

قوله: «إذا كان عادتها»:

يعني أقول به إذا كان عادتها التي اعتادتها ثلاثة أيام، فأما إن كانت عادتها تختلف فله قول مختلف كما يظهر من الإجابة، والعادة تثبت بمرة واحدة.

=

٩٠٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء قال: أدنى الحيض يوم.

٩٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض.

= **قوله: «وسألته أيضاً عن هذا»:**

يعني عن أقل الحيض.

قوله: «يوم وليلة»:

وهو قول عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، قال الإمام النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دم الحيض أسود يعرف. . .» الحديث، قال أصحابنا: وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره الشيرازي عن عطاء، والأوزاعي، والشافعي، والزبيري.

٩٠٢ ـ **قوله: «أنا مخلد بن يزيد»:**

القرشي، الحافظ الصدوق من رجال الشيخين.

قوله: «عن معقل بن عبيد الله»:

الجزري، الحافظ الصدوق، كنيته: أبو عبد الله العبسي، من رجال مسلم، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ووصله الحافظ في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨١].

تابعه عن معقل بن عبيد الله: النفيلي سعيد بن حفص، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨].

٩٠٣ ـ **قوله: «إذا رأت الدم»:**

المعتادة أو المميزة. =

. . . .

* * *

= **قوله: «فهو من الحيض»:**

لأنه في زمان الإمكان، وأما في غيره فلا بد من اعتبار التمييز، واعلم أن التمييز معتبر في الحكم على الدم إن كان حيضاً أم لا، وإذا كان التمييز معتبراً فاعتباره بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الدم مختلفاً.

والثاني: أن يكون سواد الدم قدراً يكون حيضاً بأن يبلغ يوماً وليلة.

والثالث: أن يتجاوز الدم الأحمر خمسة عشر ــ أكثر الحيض ــ ليدخل الاستحاضة في الحيض، وشرح هذه الشروط مبسوط في محله من كتب الفقه، والإشارة إليه تكفي، وبالله التوفيق.

١٠ ـ بَابٌ: فِي البِكْرِ يَسْتَمِرّ بِهَا الدَّم

٩٠٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة،

٩٠٥ ـ و [عن] قيس بن سعد، عن عطاء أنهما قالا في البكر إذا نفست فاستحيضت قالا: تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نسائها.

قوله: «في البكر»:

يعني المبتدأة، وهي التي بدأ بها الدم من غير أن يكون لها حيض من قبل، ولها سن يجوز أن يكون دمها فيه حيضاً، وهو تسع سنين فصاعداً.

قوله: «يستمر بها الدم»:

ولا معرفة لها لكونها لم تحض من قبل، يعني: فما الحكم؟ يأتي بيانه عند التعليق على أقوال الفقهاء.

٩٠٤ ـ قوله: «ثنا حماد»:

هو ابن سلمة.

٩٠٥ ـ قوله: «قيس بن سعد»:

المكي، الإمام الفقيه الثقة، كنيته: أبو عبد الملك أو أبو عبد الله الحبشي، أحد تلامذة عطاء، وكان حجة فيه، ثم إنه خلف عطاء في مجلسه، وكان يفتي بقوله. قال ابن سعد: لكنه لم يعمر، وحديثه في الكتب الستة، البخاري في التعاليق.

=

. . . .

= **قوله: «إذا نفست»:**

يعني حاضت، كما تقدم في أول كتاب الحيض.

قوله: «فاستحيضت»:

ولو عبّر باستمرار الدم لكان أولى، إذ لا يحكم على المبتدأة بالاستحاضة إلا بعد معرفة مدى استدامة الدم معها، أو يقال: لا يحكم إلا بعد الاستفصال عن مدى استدامة الدم، وعن صفته كما سيأتي.

قوله: «مثل ما تمسك المرأة من نسائها»:

يعني أن البكر إذا رأت الدم لأول مرة، واستمر معها ولا معرفة لها، فقالت طائفة من العلماء: تقعد كما تقعد مثلها من النساء، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وبه قال: سفيان الثوري، وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض: تنتظر قروء نساءها: أمها، وخالتها، وعمتها، ثم هي تعد مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نساءها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، كما تفعل المستحاضة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال: إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة، فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة، وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا كانت مبتدأ ولا معرفة لها أمسكت عن الصلاة، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة، وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشر يوماً، وقال في موضع آخر: إذا ابتدأت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم، فإن كان دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الثخين القانيء المحتدم، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق، وإن كان لا ينفصل ففيها =

. . . .

= قولان، أحدهما: أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء، ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة، والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء، وذلك يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها.

وعن مالك أنه قال: المرأة التي لم تحض قط، ثم حاضت واستمر بها الدم فإنها تترك الصلاة إلى أن تُوفي خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتاً لها، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضاً، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها، فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمس عشرة استحاضة، يغشاها فيها زوجها وتصلي، وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهرة حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها.

وعن الإمام أحمد: الاحتياط في المبتدأة أن تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم وليلة، ثم تصلي، وتصوم، ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة، وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض، والصلاة لم يضرها، قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل، ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم، كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً، ثم اغتسلت، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم. حكى ذلك ابن المنذر في الأوسط، ثم قال:

قال أبو بكر: أما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها، فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام=

. . . .

= وهو أكثر الحيض عنده. فلو قال هذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء، كان أولى به، لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة، قال: والذي به أقول: أنها تدع الصلاة إلى خمسه عشرة، فإذا جاوزت خمسة عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة، تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلا أحد القولين، إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبداً لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر، فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزيك تركك الصلاة بالشك، تصلي فيما تستقبلي أبداً حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك هذا، يوافق أحد قولي مالك. أو يقول قائل: إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوماً فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر. والله أعلم.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أما قول قتادة فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الحيض من المصنف [١/٣١٣]، باب البكر والنفساء، من طريق ابن جريج، عن معمر، عنه بلفظ: البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها، رقم ١٢٠٠، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٥].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق قول عطاء في المصنف [١/ ٣١٣]، من طريق ابن جريج عنه، رقم ١٢٠٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٠]، والإمام الشافعي فقال: ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم: تقعد كما تقعد نساؤها، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن =

٩٠٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض تجلس في الحيض من نحو نسائها.

سئل عبد الله عن هذا، فقال: هو أشبه الأشياء.

* * *

= الكبرى [١/ ٣٤٠]، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، وعلقه الشيخ أبو الفرج المقدسي في المغني [١/ ٣٧٧]، من طريق الخلال بإسناده عن عطاء بلفظ: تنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها.

٩٠٦ ــ **قوله: «قال سفيان»**:

هو الثوري، وهو قوله، نسبه إليه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٠]، وابن نصر في اختلاف العلماء.

أما الحافظ عبد الرزاق فقال عنه: سمعت إذا حاضت فإنها تجلس بنحوِ من نسائها. المصنف [١/ ٣١٣]، رقم ١٢٠٣، وقال ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٥]. قال عبد الرزاق: وبهذا يقول سفيان.

١١ ـ بَابٌ: فِي الكَبِيرَة تَرَى الدَّمَ

٩٠٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء في الكبيرة ترى الدم، قال: لا نراه حيضاً.

٩٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنيه ابن جريج، عن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة.

قوله: «في الكبيرة»:

يعني التي بلغت سن اليأس، ثم رأت بعد ذلك الدم، فما الحكم؟

٩٠٧ ـ **قوله: «لا نراه حيضاً»:**

إذا كان قليلاً بحيث لم يقطر، ولم يعاودها، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبـي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأته ولم يقطر، ولم تترك الصلاة، ما ترى فيها؟ قال: لا تلتفت إليه، وتصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض قد رجع تقضي الصوم، قلت: الصلاة؟ قال: لا تقضي. السؤالات لابنه عبد الله [١/ ١٦٤]، وقال ابن القيم في البدائع [٣/ ٢٧٢]: قولهم إن الدم الذي تراه المرأة بين الخمسين إلى الستين أنه مشكوك فيه، ذلك لتعارض دليلي الصحة والفساد، وإن كان الصحيح أنه حيض، ولا معارض لدليل كونه حيضاً أصلاً لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا معقول فليس هذا مشكوكاً فيه. اهـ.

٩٠٨ ـ **قوله: «فأمر فيها»:**

تابعه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٩]، باب المستحاضة رقم ١١٨١، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٦].

٩٠٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في الكبيرة ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة، تفعل كما تفعل المستحاضة.

٩١٠ ــ حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء.

٩١١ ــ و [عن] الحكم بن عتيبة في التي قعدت من المحيض إذا رأت الدم توضأت، وصلت، ولا تغتسل.

سئل عبد الله عن الكبيرة فقال: توضأ وتصلي، وإذا طلقت تعتد بالأشهر.

---

٩٠٩ ــ قوله: «في الكبيرة»:

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: سئل عطاء عن امرأة تركتها الحيضة حيناً طويلاً ثم عاد لها الدم؟ قال: تنتظر، فإن كانت حيضة فهي حيضة، وإن كانت مستحاضة فلها نحو، ولكن لا تدع الصلاة إذا رأت الدم فلتغتسل عند كل الصلاة ثم تصلي، ثم إذا علمت هي تركت الصلاة، وإني أخشى أن تكون مستحاضة. المصنف [١/ ٣٠٩]، رقم ١١٨٠.

٩١٠ ـ ٩١١ ــ قوله: «ولا تغتسل»:

كما تقدم عن عطاء في عدم الغسل على المستحاضة إلاَّ عند إدبار حيضها، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٩ ــ ٣١٠]: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا استنزعت ــ كذا ولعلها: إذا استنزفت ــ دماً، أتغتسل مثل المستحاضة؟ قال: لا، قلت: يختلفان؟ قال: إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها.

وسيعيده المصنف في باب الحبلى إذا رأت الدم برقم ١٠٢٥، ١٠٢٦، وانظر كذلك الأثرين ١٠١٨، ١٠١٩ والتعليق عليه.

١٢ ـ بَابٌ: فِي أَقَلّ الطُّهْرِ

٩١٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: الطهر خمس عشرة.

٩١٣ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن

قوله: «في أقل الطهر»:

اختلف الفقهاء في أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فالجمهور على أن أقل الطهر: خمسة عشر يوماً، وبه قال الثوري، ويزيد بن هارون ـ رواه المصنف عنهما ـ، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم على ذلك.

قال ابن المنذر: وأنكرت طائفة هذا التحديد، وممن أنكره: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، قال الإمام أحمد: ليس ذا بشيء بين الحيضتين، على ما يكون، وذلك أن أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فيختلف باختلاف الأقوال والمذاهب والأحوال والعادات، ولذلك قال ابن راهويه: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل. وأما مالك ففي إحدى الروايات عنه لم يوقت، وفي رواية ابن حبيب: لا يكون الطهر أقل من عشر أيام.

٩١٢ ـ قوله: «قال سفيان»:

علقه ابن المنذر في الأوسط [٢/٢٥٥]، وحكاه عنه غير واحد من أهل العلم، منهم الطحاوي في اختلاف العلماء كما في المختصر [١/١٦٩].

٩١٣ ـ قوله: «عن المغيرة»:

هو ابن مقسم الضبّي، أحد أصحاب إبراهيم النخعي الثقات، تقدم. =

إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين ليلة ثلاث حيض قال: إذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما يحرّم عليها الصلاة من طموث النساء الذي هو الطمث المعروف، فقد خلا أجلها.

٩١٤ ــ قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: استحب الطهر خمس عشرة.

٩١٥ ــ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: جاءت امرأة

= **قوله: «إذا شهد لها الشهود»**:

قال الحافظ إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون، وقد كان في نسائهن، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: سياق القصة يدفع هذا التأويل، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه، قال: وكذلك قال عطاء: إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل. اهـ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري، في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض. قال الحافظ في الفتح: رواه الإمام الدارمي ــ يعني المصنف ــ بإسناد صحيح، ووصله في التغليق [٢/ ١٧٩] من طريقه بإسناده إليه.

تابعه عن أبي عوانة: الحجاج بن المنهال، أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب أحكام العدد [١٠/ ٢٧٢].

وتابع أبا عوانة، عن المغيرة: هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في الطلاق من سننه، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها [١/ ٣١٠]، رقم ١٣١١.

٩١٥ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو الشعبي والإسناد في غاية الجلالة. =

إلى عليّ تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليّ لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هٰهنا؟! قال: اقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين وأنت هٰهنا؟! قال: اقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين وأنت هٰهنا؟! قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا، فقال علي: قالون.

وقالون بلسان الروم: أحسنت.

= قوله: «جاز لها»:
احتج به الإمام أحمد كما في سؤالات ابنه صالح [٣/ ١٠٢]، الفقرة ١٤٢٩، ونص على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قُبل قولها إذا كان ممكناً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، ولأنهن كما قال أبـي بن كعب وغيره: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم الله تعالى عليهن كتمانه، اللهم إلا أن تدعي انقضاءها في شهر فلا تقبل إلا ببينة لأثر الباب، لأن حصول ذلك في شهر يندر جداً وغير ممتنع في نفس الوقت، وقد قال بعض الحنابلة بقبول ذلك منها مطلقاً واختاره الشيخ أبو الفرج، والله أعلم.
والأثر علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، فقال: ويذكر عن علي وشريح. . . فذكره، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي ــ يعني المصنف ــ ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبـي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. اهـ. ووصله الحافظ في التغليق بإسناده إلى المصنف [١/ ١٧٩].
وأخرجه من طريق المصنف أيضاً: الحافظ ابن عساكر في تاريخه [ب ــ ٨ ــ ٢٣] والحافظ الذهبـي في سير أعلام النبلاء [٤/ ١٠٣]. =

٩١٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، قال: الحيض.

قيل لأبـي محمد: تقول بهذا؟ قال: لا.

وسئل عبد الله عن حديث شريح: تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر، كيف يكون؟

= تابعه عن إسماعيل:

١ ـ أبو شهاب عبد ربه بن نافع، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في كتاب الحيض من سننه، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها، [١/ ٣١٠]، رقم ١٣١٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتاب العدد من سننه [٧/ ٤١٨]، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

٢ ـ هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٠٩]، رقم ١٣٠٩.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه وكيع في أخبار القضاء [٢/ ١٩٤].

٤ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الزبير بن بكار فيما حكاه الحافظ في التغليق [٢/ ١٧٩]، وهو في سؤالات صالح بن الإمام أحمد معلقاً كما تقدم [٣/ ١٠٢]، رقم ١٤٢٩.

٥ ـ عيسى بن يونس، أخرجه حرب الكرماني ـ فيما ذكره الحافظ ابن رجب في فتح الباري [٢/ ١٤٤] ـ وقال: رأى الشعبـي علياً يرجم شراحة ووصفه، قاله يعقوب بن شيبة لكنه لم يصح سماعه منه.

وتابعه، عن شريح: الحسن العرني، أخرجه الحافظ البيهقي في نفس الكتاب، والباب المشار إليهما [٧/ ٤١٩].

٩١٦ ـ قوله: «الحيض»:

إسناده على شرط الصحيح، تابعه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، أخرجه في سننه ـ فيما حكاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٦٠]، =

. . . .

* * *

= ومن طريق سعيد أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤٢٠] باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن. . . » الآية.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبيهقي عن إبراهيم النخعي قوله في هذه الآية: أكثر ما عنى به الحيض، وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما عن مجاهد في هذه الآية: الحيض والولد، لا يحل للمطلقة أن تقول: أنا حائض، وليست بحائض، ولا تقول: إني حبلى، وليست بحبلى، ولا تقول: لست بحبلى، وهي حبلى. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر وغيرهما عن ابن عمر في هذه الآية: هو الحمل والحيض، لا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها.

١٣ ـ بَابُ الطُّهْرِ، كَيْفَ هُوَ؟

٩١٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عمرة، قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد تكون الصفرة والكدرة.

قوله: «كيف هو؟»:

أي كيف يعرف؟ وقد اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، وإنما اختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن تخرج القطنة أو نحوها مما يحتشى به جافة، وقيل: بالقصة البيضاء كما سيأتي، وقال عطاء بن أبـي رباح: يعرف الطهر بالأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة، ولا ماء الجفوف الأبيض.

قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وابن علية: هو إسماعيل تقدما.

٩١٧ ـ **قوله: «عن عبد الرحمن بن إسحاق»**:

ابن عبد الله بن الحارث المدني، يعرف بعبّاد، وقد روى بعضهم هذا الحديث عنه فقال: عن عباد، وظن بعض المعاصرين أنه غيره، وهو هو، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عبد الله بن أبـي بكر»:

هو ابن عمرو بن حزم، تقدم هو وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة عائشة رضي الله عنها.

قوله: «أن ينظرن ليلاً»:

وجه نهي عائشة رضي الله عنها أن الليل ليس وقتاً يعرف فيه النقاء والجفوف، =

٩١٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن يحيـى بن سعيد، عن مولاة عمرة قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لا يغتسلن حتى تخرج القطنة بيضاء.

= ولا يتبين فيه البياض الخالص، ولا يمكن تمييز ما قد يقع في الكرسفة بعد حشوها، فربما يتوهمن بأنهن قد طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر فيقعن في المحظور.

قوله: «الصفرة والكدرة»:

هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة، إذ ألوان الدم ستة، السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والترية، فاللون الأصلي للدم: الحمرة، إلاَّ عند غلبة السوداء فإنه يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفرة، والصفرة: من ألوان الدم إذا راق، وقيل: هي كصفرة البيض أو كصفرة القز، قال الشيخ أبو حامد: الصفرة والكدرة ماء أصفر وماء كدر ليسا بدم، واختلف أهل العلم في حكم الصفرة والكدرة وظاهر قول أم المؤمنين أنها من الحيض، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في الباب الآتي.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في كتاب الطهارة من المصنف، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة [١/ ٩٣].

٢ ــ علي بن حجر، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٦] الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

وتابع ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق: يزيد بن زريع، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤] أثر رقم ٨١٥.

٩١٨ ــ **قوله: «عن مولاة عمرة»:**

اسمها ريطة، سماها عبد الوهاب الثقفي في روايته عن يحيى بن سعيد لهذا =

٩١٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة.

سئل عبد الله: تأخذ بقول سفيان؟ قال: نعم.

= الأثر، قال ابن سعد في طبقاته: ريطة الحنفية، أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن ميسرة، عن ريطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة في الصلاة فقامت وسطنا، فلعلها هي.

قوله: «كانت عمرة»:

وفي رواية عبد الوهاب الثقفي: قال يحيى بن سعيد: أرسلت إلى ريطة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت: كانت عمرة تقول للنساء: إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتى لا ترى شيئاً.

إسناده على شرط الصحيح غير مولاة عمرة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف، باب في الطهر بما هو، وبم يعرف [١/ ٩٤].

٩١٩ ــ قوله: «قال سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «في أيام الحيض حيض»:

وهو قول الجمهور، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإنما اختلفوا فيما إذا رأت الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى بعده دماً، أو ترى الدم، ثم ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة، يأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب الآتي.

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن سفيان، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠٣، وعلقه ابن المنذر ونسبه إليه في الأوسط [٢/ ٢٣٥].

٩٢٠ ــ أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن صاحبته فاطمة بنت محمد ــ وكانت في حجر عمرة ــ قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلاَّ هذا أن قد طَهُرَت؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصاً.

٩٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، ثنا

---

٩٢٠ ــ **قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر»:**

هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، تقدم، لكن أشير هنا إلى أن ابن إسحاق قد روى هذ الأثر أيضاً عن فاطمة بنت محمد بدون واسطة، فكأنه أخذه من عبد الله بن أبي بكر أولاً، ثم سمعه من فاطمة مباشرة، فقد صرح بالتحديث عنها في الأثر الآتي، فله فيه شيخان.

قوله: «عن صاحبته فاطمة بنت محمد»:

هي امرأة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تربت في حجر عائشة في رواية ابن سعد وعلى هذا فعدادها في التابعيات، ويؤيده روايتها عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.

تابعه عن يعلى بن عبيد:

١ ــ ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٨/٤٩٦].

٢ ــ محمد بن عبد الوهاب، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/٣٣٦] باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر الآتي.

٩٢١ ــ **قوله: «عن أسماء»:**

بنت أبي بكر الصديق، الصحابية ابنة الشهيد، لقبها رسول الله ﷺ بذات النطاقين وقيل: إنه قال لها: أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة. =

محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض، ثم تطهر فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلاَّ البياض خالصاً.

٩٢٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض.

= **قوله: «ثم تنكسها»:**

النُّكْسُ والنَّكْسُ العود في المرض، وقد نُكس في مرضه، ونكس المريض: إذا عاودته العلة بعد مثالته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ...﴾ الآية كذا قرأ عاصم وحمزة، وقرأ غيرهما: نَنْكُسه بالتخفيف، والمعنى هنا: ثم تعود إليهم آثار الدم كالصفرة التي تدل على وجود بقاء الحيض وعدم انتهاء مدته.

وإسناد الأثر على شرط مسلم، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فحديثه من قبيل الحسن.

تابعه عن ابن إسحاق.

١ ــ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٤] ومن طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٦].

٢ ــ زهير بن معاوية، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٦].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر قبله.

٩٢٢ ــ قوله: «بمنزلة الحيض»:

لأن دخول الحيض كان بيقين، فلا يزول إلاَّ بيقين مثله، والكدرة والصفرة من آثاره، ويقين زواله عند عطاء رؤية الجفوف ليس فيه ماء ولا صفرة، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠١] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: =

٩٢٣ ـ أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم تغتسل وتصلي.

= الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الخفوف ـ كذا ـ الذي ليس معه صفرة، ولا ماء الخفوف الأبيض، ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٤] فقال: الجفوف بالجيم. ولعله الصواب، وهو بضم الجيم من الجفاف الذي لا يصاحبه شيء، وهما مصدران لجف الشيء، يجف، قاله الإمام النووي. فهذا ما جاء عن عطاء في الكدرة والصفرة في أيام الحيض، فأما في غير أيام الحيض فسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي إن شاء الله وأنها ليست بشيء عنده.

٩٢٣ ـ قوله: «الدمشقي»:

الخزاعي، كنيته: أبو عبد الله، أحد شيوخ المصنف الثقات، ليس له شيء في الصحيحين، بل عند. د. س. ق. فقط.

قوله: «عن محمد بن راشد»:

هو المكحولي، من رجال الأربعة، وحديثه من قبيل الحسن، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم ورمي بالقدر.

قوله: «عن سليمان بن موسى»:

الدمشقي، الفقيه المعروف، تقدم.

قوله: «حتى ترى الطهر»:

تريد: حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة. قاله أبو عبيد.

قوله: «كالقصّة»:

بفتح القاف، وتشديد المهملة، هي الجص أو النورة، قال أبو عبيد: وقد =

٩٢٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عامر الأحول، قال: كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة، ولا مثل غسالة اللحم شيئاً.

= قيل: إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، قال مالك بن أنس الإمام: سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر، ففي القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، لذلك ربما يعترض على قول من قال: إن ابتداء الطهر يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الباب التالي.

وإسناد الأثر جيد، تابعه عن محمد بن راشد: أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٧] باب الكدرة والصفرة تراهما بعد الطهر.

نعم، والأثر قد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه.

قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠١ ــ ٣٠٢]: أخبرنا معمر، عن علقمة بن أبي علقمة قال: أخبرتني أمي أن نسوة سألن عائشة عن الحائض: تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي،؟ فقالت عائشة: لا، حتى ترى القصة البيضاء.

وهذا قد علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إقبال المحيض وإدباره: فقال: وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ برقم ١٢٦، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤] أثر رقم ٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٥ ــ ٣٣٦] والحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٧٧].

٩٢٤ ــ قوله: «عن عامر الأحول»:

هو عامر بن عبد الواحد البصري، من رجال مسلم، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء. =

٩٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.

= قوله: «لا يعد الصفرة والكدرة»:

يعني في غير زمان الحيض، ولا بد من هذا التقدير حتى يمكن الجمع بين أقواله المروية عنه، فقد روى موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الأشعث، عن الحسن قوله: إذا رأت المرأة التريئة فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض، والتريئة أو التربة هي الصفرة أو الكدرة فسرها المصنف في الباب الآتي.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، يأتي تخريجه في الباب التالي تحت رقم ٩٢٩.

٩٢٥ ــ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، تقدم لكن أشير هنا إلى أن أيوب قد روى هذا الأثر أيضاً عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، فله فيه شيخان.

قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين.

قوله: «عن أم عطية»:

اسمها: نُسيبة ــ بالتصغير ــ ويقال: بفتح النون، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية، المدنية، صحابية مشهورة، نزلت البصرة، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»:

في غير زمن الحيض، بيّن ذلك قتادة في حديثه عن حفصة عند أبي داود إذ قال: كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئاً، وقد بوّب لذلك الإمام البخاري فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، وكذلك بوب له المصنف ــ يأتي بعد هذا ــ وغيرهما ممن أخرجه، وللحديث حكم الرفع، =

. . . .

= فقولها: كنا لا نعد أي في عهد النبي ﷺ، وعلمه بذلك، قال الحافظ في الفتح: وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب. اهـ. وتمام بحث المسألة في الباب الآتي إن شاء الله.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم ٣٢٦.

٢ ــ مسدد، أخرجه من طريقه أبو داود في الطهارة من سننه، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم ٣٠٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٣٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧].

٣ ــ عمرو بن زرارة، أخرجه النسائي في الطهارة، باب الصفرة والكدرة، رقم ٣٦٨.

٤ ــ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٧] رقم ١٢١٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٦٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ٥٥] رقم ١١٩.

وتابع أيوب، عن ابن سيرين: هشام بن حسان، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٤].

قال أبو عاصم: ورواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين أمِّ الهذيل، كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه عقب حديث معمر، عن أيوب فقال: قال محمد بن يحيى ــ يعني الذهلي ــ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، به، رقم ٦٤٧، وقال: قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا، يعني أنه يقدم رواية وهيب على رواية ابن علية فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له. =

. . . .

* * *

= قلت: رواية أم الهذيل أشهر، فقد رواه عنها جماعة، منهم:

١ ـ قتادة، أخرجه المصنف في الباب الآتي برقم ٩٣٢، وأبو داود في سننه، برقم ٣٠٧، إسناده على شرط الصحيحين، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٤ ـ ١٧٥] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأما الهذيل هي حفصة بنت سيرين، وقد أسندا لهذيل بن عبد الرحمن، عن أمه.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦] أثر رقم ٨١٩.

٢ ـ هشام بن حسان، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦] أثر رقم ٨١٨.

١٤ ــ بَابُ الكُدْرَةِ إذا كَانَتْ بَعْدَ الحَيْضِ

٩٢٦ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المرأة ترى الدم في أيام طهرها، قال: أرى أن تغتسل وتصلي.

قوله: «إذا كانت بعد الحيض»:

يعني في غير زمن الحيض، بل في زمن الطهر، فما الحكم؟ فقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى عدم الاعتداد بالكدرة والصفرة إذا كانت بعد الإغتسال، وبعد الخروج من أيام الحيض، ولا يرون ترك الصلاة لذلك، وأكثرهم يقول: بأن عليها الوضوء، وممن قال بهذا: علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري.

وكان سعيد بن المسيب يقول: تغتسل وتصلي، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. واختلف قول الشافعية في المسألة على ستة أوجه أصحها عندهم أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يوماً حيضاً سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها، قاله الإمام النووي، والوجه الثاني ــ وإليه أميل ــ قول أبي سعيد الأصطخري، وأبي العباس بن القاص أنهما في أيام العادة حيض، وليست بحيض في غير أيام العادة.

وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو اثنين، أو ما يجاوز العشرة فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة =

٩٢٧ ــ [قال]: وقـال ابن سيـرين: لـم يكـونوا يـرون بالكـدرة والصفرة بأساً.

= والحمرة والكدرة فهو حيض.

وقال يعقوب: هو حيض إلاَّ الكدرة فلا أراها حيضاً، إلاَّ أن تكون بعد حمرة أو صفرة، أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت ابتداء لم أرها حيضاً. اهـ. مستفاداً من الأوسط لابن المنذر.

٩٢٦ ــ **قوله: «أرى أن تغتسل»:**

لكونه في غير أيام الحيض، فمذهبه: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي غير أيامها استحاضة إذا استمر معها، وإذا لم يستمر فليس بشيء، روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/٣٣٦] من حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الأشعث، عن الحسن قوله: إذا رأت المرأة التريئة فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض، فهذا محمول على أنها رأت ذلـك فـي أيـام الحيـض أو زمـن الإمكـان، كمـا تقـدم عنـه فـي الأثر، رقم ٩٠٣، وانظر الأثر الآتي برقم ٩٢٩.

لكـن روى ابـن أبـي شيبـة مـن حـديث وكيـع، عـن الـربيـع ــ وهـو ابـن صبيـح ــ ، عـن الحسـن قـولـه: إذا رأتـهـا بـعـد الغسـل ــ يعنـي الكـدرة أو الصفـرة، أو التـريئة ــ فـإنهـا تستثفـر وتتـوضأ وتصلي فيحتمـل أمـوراً: أن يكـون لـه قـولان فـي المسـألة، أو أنـه أراد بـالاغتسـال: غسـل مـوضع الدم ثم تتوضأ وتصلي جمعاً بين الروايات، أو يكون حكم عليها بالاستحاضة فيرجـع الأمـر إلى مذهبـه فـي غسل المستحـاضة، وقـد تقدم الكـلام عليـه، والأثر أعاده المصنف هنا وقد تقدم برقم ٨٤٤. والله أعلم.

٩٢٧ ــ **قوله: «وقال ابن سيرين»:**

إسناده على شرط الصحيح، تابعه ابن أبـي شيبة، عن المعتمر، أخرجه في المصنف [١/٩٣ ــ ٩٤]، باب المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٩٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قال: تلك التربة، تغتسل وتوضأ، وتصلي.

---

٩٢٨ ـ قوله: «ثنا إسرائيل»:

هو ابن يونس بن أبـي إسحاق السبيعي، تقدم.

قوله: «عن عبد الأعلى»:

هو ابن عامر الثعلبـي، تقدم.

قوله: «عن محمد بن الحنفية»:

والحنفية أمه، كنيته: أبو القاسم الهاشمي، المدني، تقدم.

قوله: «تلك التريّة»:

بتخفيف الياء وتشديدها، من ألوان الدم، وقيل: الشيء الخفي اليسير، أقل من الصفرة والكدرة، قال أبو عبيد: ولا تكون الترية إلاَّ بعد الاغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية.

وفيها وفي الترية أقوال أخرى لا بأس بنقلها وذكرها تتميماً للفائدة.

قال الخليل في كتاب العين، في فصل الراء والهمزة والياء: التريئة، مكسورة، ممدودة، مهموز، والترية مكسورة الراء خفيفة، ومجزومة الراء، والترية: مكسورة التاء، كل هذه لغات، وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبياضاً قبلاً وبعداً.

وفي مجمل اللغة: ذكر في فصل الراء، والواو، والياء، وقال: الترية: ما تراه المرأة من الحيض صفرة أو غيرها، قال: ويقال: تريئة بالهمزة. اهـ.

وذكر القونوي في الطلبة عن الميداني قوله: قيل: هي التُّربية بزيادة باء قبل الياء، منسوبة إلى الترب، وهي التي على لون التراب، وقيل: بأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو الترية.

وقيل: هي التي على لون الرئة مشتقة منها، وقيل: هو من الرؤية، وهو ما يترائى للمرأة أنه حيض. والله أعلم. =

٩٢٩ ــ أخبرنا أبو نعيم وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن قال: ليس في التربة شيء بعد الغسل إلَّا الطهور.

قال عبد الله: التربّة الصفرة والكدرة.

٩٣٠ ــ حدثنا حجاج وعفان قالا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: إذا رأت المرأة التربة بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطَّهَّر وتُصلي.

= **قوله: «تغتسل»:**

وقال ابن أبـي زائدة، عن إسرائيل: ليس بشيء لم يزد على ذلك. وإسناد الأثر لا بأس به، تابعه ابن أبـي زائدة، عن إسرائيل، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، كتاب الطهارة، باب في المرأة تطهر، ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٩٢٩ ــ **قوله: «ليس في التربة شيء»:**

وهذا يؤيد ما جاء عنه في الأثرين ٩٢٤، و ٩٢٦ في المرأة ترى الدم، قال: أرى أن تغتسل وتصلي، أي أنه ليس بشيء لأنه بعد الغسل في أيام الطهر، وقال الربيع بن صبيح، عن الحسن: إذا رأتها بعد الغسل فإنها تستثفر وتوضأ وتصلي، أخرجه ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٤]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٩٣٠ ــ **قوله: «عن الحجاج»:**

هو ابن أرطأة، تقدم، وحديثه صالح في الشواهد والاعتبار.

قوله: «عن أبـي إسحاق»:

هو السبيعي.

قوله: «عن الحارث»:

هو الأعور، واسمه: الحارث بن عبد الله الأعور، الهمداني، ضعفوه في رأيه، ولم يثبت تكذيبه إلَّا في مذهبه، فأما في الرواية فضعف شيئاً ولا يزال يعتبر =

٩٣١ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، قال: ليس في التربة بعد الغسل إلاَّ الطهور.

= به، ويستشهد بحديثه، بل حسن له بعض الحفاظ.

قوله: «إذا رأت المرأة التربة»:

وقال إسرائيل، عن أبـي إسحاق: إذا طهرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل قطرة الدم، أو غسالة اللحم، توضأت وضوءها للصلاة، ثم تصلي. فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء فيه فلتدع الصلاة.

قوله: «فإنها تطهر»:

يعني لا تعتد بما تراه في أيام طهرها.

تابعه عن أبـي إسحاق:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في الحيض من المصنف [١/ ٣٠٢]، باب ما ترى في أيام حيضتها أو بعدها، رقم ١١٦١، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦]، أثر رقم ٨١٧.

٢ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه المصنف برقم ٩٣٤، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٢]، رقم ١١٦١، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦]، أثر رقم ٨١٧.

٣ ـ شريك بن عبد الله القاضي، أخرجه المصنف برقم ٩٣٦.

٤ ـ أبو بكر بن عياش، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٣]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٥ ـ عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، وهو معلق في المحلى لابن حزم [٢/ ١٦٧].

٩٣١ ـ قوله: «عن قيس»:

هو ابن سعد المكي، أحد الثقات، تقدم. =

٩٣٢ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية ـ وكانت قد بايعت النبـي ﷺ ـ أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً.

= **قوله: «بعد الغسل»:**

أي: والانتهاء من أيام الحيض للمعتادة، فأما من أدبر عنها الدم، ولما تمض أيامها المعروفة فلا تغتسل ولا تصلي حتى ترى القصة والبياض والجفوف، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٢]: قال ابن جريج: قلت لعطاء: حاضت فأدبر عنها الدم وهي ترى ماء أو ترية قال: ولا تصلي حتى ترى الجفوف الطاهر، رقم ١١٦٣، فأما إذا رأت الصفرة أو الترية تسبق حيضتها أو في أيام طهرها فلا تضرها شيئاً، تغسل ما تراه وتتوضأ، وتصلي، فإن ذلك قد يظهر من شدة الحرارة، أو تعب المرأة أو من الإرهاق العملي، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٢]: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم، أو ماءً، أحيضة ذلك؟ قال: لا، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة.

وأثر الباب أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٤]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، من وجه آخر فقال: حدثنا وكيع عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال: تتوضأ وتصلي.

٩٣٢ ـ **قوله: «عن أم الهذيل»:**

هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد بن سيرين الإمام الفقيه، والهذيل ابنها.

قوله: «كنا لا نعتد»:

أي في زمن النبـي ﷺ وعلمه بذلك، وهذا يعطي الأثر حكم الرفع، وقد ذهب جماعة من أهل الحديث إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابـي بذكر زمن النبـي ﷺ. =

٩٣٣ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الحائض دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تمسك عن الصلاة يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٩٣٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا طهرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف، أو قطرة الدم، أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة، ثم تصلي، فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

٩٣٥ ــ قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: إذا كان أيام المرأة سبعة، فرأت بياضاً، فتزوجت، ثم رأت الدم ما بينها وبين

= وإسناد الأثر على شرط الصحيح، وقد خرجناه مبسوطاً تحت الأثر رقم ٩٢٥.

٩٣٣ ــ قوله: «دماً عبيطاً»:

أي خالصاً غير مشوب بشيء، والعبيط: الطري، يقال: هذا لحم عبيط، أي طري غير نضيج وليس به علة.

قوله: «فإنها تمسك عن الصلاة»:

إذا كان في زمان الإمكان وهو عند الحسن البصري عشرة أيام.

قوله: «يوماً»:

للاستطهار، فإن استمر فهي مستحاضة، تجري عليها أحكام المستحاضة.

٩٣٤ ــ قوله: «عن علي»:

خرجنا أثره مبسوطاً تحت الأثر، رقم ٩٣٠.

٩٣٥ ــ قوله: «إذا كان أيام المرأة»:

يعني المعتادة. =

العشر فالنكاح جائز صحيح، فإن رأت الطهر دون السبع فتزوجت، ثم رأت الدم، فلا يجوز، وهو حيض.

وسئل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم.

٩٣٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ في المرأة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم أن ذلك باطل، ولا يضرها شيء.

٩٣٧ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عبد الكريم قال: سألت عطاء عن المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة، قال: توضأ وتنضح.

= **قوله: «ثم رأت الدم»:**

يعني الكدرة أو الصفرة، أو الترية، أو فوق ذلك، أو دون ذلك في أيام طهرها بعد انقضاء أيام حيضها.

قوله: «فالنكاح جائز صحيح»:

يريد عدم الاعتداد بما رأته لأنه في غير أيام حيضها.

قوله: «فلا يجوز»:

يعني نكاحها ولا يصح، لأنها استعجلت في التطهر، أخرجت نفسها من أيام حيضها وهي لا زالت فيها، وسيأتي ذكر مذاهب الفقهاء في هذا في الباب بعد الآتي، وهو باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها.

٩٣٦ ــ قوله: «عن الحارث، عن علي»:

تكلمنا على هذا الأثر وخرجناه تحت الأثر، رقم ٩٣٠.

٩٣٧ ــ قوله: «تغتسل من الحيض»:

لانتهاء أيامه وانقضائها.

قوله: «فترى الصفرة»:

أو الكدرة، أو الترية في غير أيام الحيض. =

٩٣٨ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المستحاضة، قال: تدع الصلاة في قروءها ذلك يوماً أو يومين، ثم تغتسل، فإذا كان عند الأولى نَظَرتْ: فإن كانت ترية توضأت وصلّت، وإن كان دماً أخّرت الظهر وعجلت العصر ثم صلتهما بغسلٍ واحدٍ، فإذا غابت الشمس نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً أخرت المغرب وعجلت العشاء، ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا طلع الفجر نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً اغتسلت وصلت الغداة في كل يوم وليلةٍ ثلاث مرات.

قال أبو محمد: الأقراء عندي الحيض.

= **قوله: «توضأ وتنضح»:**

يريد: أن ما رأته في أيام الطهر: ليس بشيء، فإن رأت ذلك في أيام الحيض فلا تطّهّر حتى ترى الجفوف والبياض الخالص،، وهو معنى قول ابن جريج: سألت عطاء، عن امرأة حاضت فأدبر عنها الدم وهي ترى ماء أو ترية، قال: فلا تصلي حتى ترى الجفوف الطاهر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٣]، رقم ١١٦٣، وهو محمول على أنها رأت ذلك في أيام حيضها ولما تنقضي.

وإسناد الأثر لا بأس به من أجل شريك بن عبد الله تابع أبا نعيم، عنه: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٤].

وتابع عبد الكريم، عن عطاء: الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم ٩٤٠.

٩٣٨ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد، وعبد الملك هو ابن أبـي سليمان، تقدما.

قوله: «في قروءها»:

تقدم أن القرء مشترك بين الطهر والحيض، وقد يصرف لأحدهما دون الآخر =

٩٣٩ ـ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كان هذا شيئاً، كانت فلانة تجده.

= بقرينة، هنا بقرينة: تدع الصلاة.

قوله: «يوماً أو يومين»:

للاستطهار، وقد تقدم بيان مذاهب الفقهاء فيه، والشاهد في الأثر قوله: فإن كانت ترية» يريد أنها لا تعتد بها ما لم يكن دماً، قال الحافظ عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحائض رأت الطهر وتطهرت، ثم رأت بعده دماً أحيضة هي؟ قال: لا، إذا رأت الطهر فلتغتسل، فإن رأت بعده دماً فهي مستحاضة، فإن ذلك بين ظهراني قرئها، قال: فتصلي ما رأت الطهر، ثم تستكمل على أقرائها ـ كذا ولعله: أعلى أقرائها ـ فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة، فلتصل، فأعلى اقرائها إما بيوم أو يومين.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥]، رقم ١١٧١ باختلاف يسير.

قوله: «الأقراء عندي الحيض»:

يأتي ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب بعد الآتي إن شاء الله تعالى.

٩٣٩ ـ **قوله: «أخبرنا يحيى بن يحيى»:**

هو الحنظلي مولاهم، التميمي النيسابوري، الإمام الحافظ الثبت: أبو زكريا =

. . . .

= الخراساني، قال ابن مهدي: ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، ومات يوم مات، وهو إمام أهل الدنيا، وقال محمد بن أسلم: رأيت النبـي ﷺ في المنام فقلت: عمن أكتب؟ فقال: عن يحيـى بن يحيـى.

قوله: «أنا خالد بن عبد الله»:

هو الطحان الواسطي، وخالد الحذاء هو ابن مهران، ومدار الحديث عليه.

قوله: «واعتكف معه بعض نسائه»:

سيأتي عند المصنف في الباب بعد الآتي من حديث أبـي سلمة أو عكرمة أن زينب كانت تعتكف مع النبـي ﷺ وهي تريق الدم، فيحتمل أن تكون هي، لكن في سنن سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد ــ هو الحذاء ــ، عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبـي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة، قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها، فيحتمل أن الزوجة المبهمة هي أم سلمة وهو الأولى لاتحاد المخرج، قاله الحافظ في الفتح، وفيه جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها، وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث.

قوله: «وزعم أن»:

معطوف على معنى العنعنة أي: حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا، وأبعد من قال إنه معلق، قاله في الفتح.

قوله: «ماء العصفر»:

بضم العين المهملة، وسكون الصاد المهملة، وضم الفاء، هو زهر القرطم، والمراد: الحمرة والصفرة ونحوهما بينه يزيد بن زريع في روايته عند الإمام أحمد.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن خالد بن عبد الله:

١ ــ إسحاق بن شاهين، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب =

٩٤٠ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، عن الحجّاج قال: سألت عطاء عن المرأة تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة؟ قال: توضأ.

٩٤١ ــ قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك وسألته عن المرأة كان حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: تستطهر بثلاثة أيام.

= الاعتكاف للمستحاضة، رقم ٣٠٩.

وتابع خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء:

١ ــ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحيض، رقم ٣١٠، وفي كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة رقم ٢٠٣٧، وأبو داود في كتاب الصوم، باب المستحاضة تعتكف، رقم ٢٤٧٦، والنسائي في الاعتكاف من السنن الكبرى [٢/ ٢٦٠]، رقم ٣٣٤٦، وابن ماجه في الصيام من سننه، باب المستحاضة تعتكف، رقم ١٧٨٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٣١]، رقم ٢٥٠٤١.

٢ ــ معتمر بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، برقم ٣١١.

وقد أغنانا وجوده في صحيح الإمام البخاري عن الإطالة في تخريجه، واكتفينا بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات. وبالله التوفيق.

٩٤٠ ــ قوله: «عن الحجّاج»:

هو ابن أرطاة، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٩٣٧، وانظر أيضاً الأثر ٩٣١.

٩٤١ ــ قوله: «زيد بن يحيى»:

هو ابن عبيد الخزاعي، الإمام الحافظ الثقة: أبو عبيد الدمشقي، أحد أصحاب مالك، ومن شيوخ المصنف الثقات، ليس له في الصحيحين شيء، حديثه عند د. س. ق. فقط.

قوله: «عن مالك»:

هو ابن أنس، وفي النسخ الخطية: عن مالك قال: سألته عن المرأة كان =

. . . .

= حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: . . .

قوله: «تستطهر بثلاثة أيام»:

كان مذهب مالك رحمه الله في المبتدأة، وفي التي لها أيام معروفة فيزيد حيضها أنهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوماً، فإن زاد فهو استحاضة، قال ابن عبد البر: ثم رجع في التي لها أيام معروفة أن تستطهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً احتياطاً للصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي، وكذلك تستطهر المبتدأة على أيام لداتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل أيضاً وتصلي، لأن ما زاد على ذلك دم استحاضة لا يمنع من الصلاة، ولا استطهار عنده إلاَّ لهاتين المرأتين في هذين الموضعين، وجعل الاستطهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة، استدلالاً بحديث. حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، عن ذلك فقال: اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استطهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي.

قال ابن عبد البر: وحرام بن عثمان متروك الحديث، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه حتى لقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام. اهـ.

قلت: وقد أنكر جماعة من العلم والفقه ـ وعلى رأسهم إمام الأمة وفقيه السنة الشافعي رحمه الله ـ مسألة الاستطهار التي قال بها مالك بن أنس، ذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت، ولا تستطهر بترك الصلاة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وما قاله مالك خلاف ما رواه. عن النبي ﷺ أنه قال: تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك، وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

وقال ابن عبد البر: معلقاً على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة =

. . . .

* * *

= في المستحاضة: فيه رد لقول من قال بالاستطهار يوماً ويومين وثلاثة، وأقل، وأكثر، لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض قد يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها، ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة: إذا ذهب قدرها أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاستطهار.

قال: وقال أيضاً من نفى الاستطهار: السنة تنفي الاستطهار، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة، وجائز أن تكون حيضاً، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقين أنها حائض.

قال: وذكروا أن مالكاً وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة، لأن الواجب الاحتياط للصلاة، فلا تترك إلاَّ بيقين لا بالشك فيه.

قال: وقد قال بعض أصحابنا: في هذا الحديث ـ يعني في قوله ﷺ: إذا ذهب قدرها دليل على صحة الاستطهار لأن قدر الحيض قد يزيد مرة، وينقص أخرى، فلهذا رأى مالك الاستطهار، لأن الحائض يجب ألاَّ تصلي حتى تستيقن زواله، والأصل في الدم الظاهر من الرحم أنه حيض. والله أعلم. اهـ. مختصراً ومستفاداً من كتاب الاستذكار لابن عبد البر رحمه الله.

وانظر مزيداً من أقوال الفقهاء في هذا تحت الأثر رقم ٨٩٧.

١٥ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَّلاةِ أَوْ تَحِيض

٩٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن عوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة.

قوله: «عند الصلاة»:

يعني: وقبل خروج الوقت الاضطراري، بوّب أهل الفقه لذلك فقالوا: باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس وقبل طلوع الفجر، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقالت طائفة: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء، روي هذا عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال طاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، واحتجوا بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال، ووقت العصر وقت الظهر في حال كان عليها الصلاتين: وقت العصر وقت الظهر في حال.

وقد أنكر ابن المنذر هذا القول بما حاصله: أنه غير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما =

. . . .

= يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبـي ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك العصر دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر. هذا كلام ابن المنذر في رد من قال بالقول الأول، وهو متعقب بأنهم إنما قالوا بوجوب الصلاتين عليها لاحتمال أن تكون قد طهرت في الأولى، ثم رأت الجفوف في آخر الثانية، ففيه احتياط أكثر.

وقالت طائفة: إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر، وليس عليها صلاة الظهر. هكذا قال الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبـي سليمان.

وقال سفيان الثوري: إن شاءت صلت الظهر والعصر، وليس عليها إلا العصر، وكذلك قال في المغرب والعشاء، وليس عليها المغرب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها.

وعن مالك أيضاً: إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت صلت الظهر والعصر، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة صلت العصر، فإن بقي عليها من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء، وإن بقي عليها من الليل ما يصلى فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء.

وكان الأوزاعي يقول: فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلَّت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر. اهـ مستفاداً من الأوسط لابن المنذر.

٩٤٢ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان. =

٩٤٣ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت.

٩٤٤ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا المعمري أبو سفيان محمد بن حميد، عن معمر، عن قتادة.

= **قوله: «قضت تلك الصلاة»:**

لتعلقها في ذمتها وتفريطها في أدائها، أخرج المصنف برقم ٩٥٨، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧] كتاب الصلاة، باب الحائض تطهر آخر النهار من حديث هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها، يعني دون غيرها لعدم تعلقها في ذمتها، إسناده على شرط الصحيح.

٩٤٣ ــ **قوله: «ثنا عبد الوارث»:**

هو ابن سعيد.

قوله: «عن عمرو»:

هو ابن دينار البصري، كنيته: أبو يحيى الأعور قهرمان آل الزبير، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات، وحديثه عند ت. ق فقط.

قوله: «فلا تقضي»:

إذا لم تفرط في الوقت بأن حاضت في آخره، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩]، كتاب الصلاة، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة، إلا أن يكون الوقت قد ذهب.

٩٤٤ ــ **قوله: «محمد بن حميد»:**

اليشكري، نزيل بغداد، وأحد الثقات. علَّق له البخاري، واحتج به مسلم.

قوله: «عن قتادة»:

وكذلك يقول قتادة إذا فرطت الطاهرة في صلاة حتى حاضت، أن عليها قضاء =

٩٤٥ ـ قال: وحدثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن عطاء في المرأة تطهر عند الظهر، فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر. قالا: تقضي الظهر.

٩٤٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن.

= تلك الصلاة، أخرج المصنف من حديث أبي شهاب، عن هشام، عن الحسن وقتادة قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض، فعليها القضاء إذا طهرت. انظر رقم ٩٥١، ٩٥٢.

تابعه معمر، عن قتادة، ولفظه: سُئل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة، فاستيقظت وهي حائض، قال: إذا طهرت فلتقضها، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٤]، رقم ١٢٩٠.

أما حديث معمر هنا، فتابع أبا سفيان، عن معمر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٣٣]، ولفظه: إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة، فلم تغتسل حتى يذهب وقتها، فلتعد تلك الصلاة، تقضيها.

٩٤٥ ـ قوله: «قال»:

يعني محمد بن عيسى بن الطبّاع، شيخ المصنف.

قوله: «فتؤخر غسلها»:

الأمر عند قتادة يختلف عنه عند عطاء، فعند قتادة إنما يجب عليها القضاء إذا فرّطت حتى دخل وقت الثانية، فأما إذا لم تفرط، فليس عليها قضاء، وليس عليها إلا الصلاة التي طهرت فيها، وأما عطاء، فإنه يقول بالقضاء في الحالتين، سواء فرطت أم لم تفرط، أدركت الفرض الأول أم لا، عليها أن تصلي الأولى إذا طهرت في الوقت الاضطراري لها مع الثانية.

٩٤٦ ـ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرج ابن أبي شيبة نحوه في المصنف [٢/ ٣٣٩]، من وجه =

٩٤٧ ــ و [عن] مغيرة، عن عامر.

٩٤٨ ــ و [عن] عُبيدة، عن إبراهيم.

في المرأة تفرّط في الصلاة حتى يدركها الحيض. قالوا: تعيد تلك الصلاة.

= آخر عن ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب، بمعنى أنها فرطت.

تابع هشيماً، عن يونس: حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف برقم ٩٥٠.

وتابع يونس، عن الحسن:

١ ــ الأشعث، ذكرنا حديثه قريباً وأنه عند ابن أبي شيبة.

٢ ــ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم ٩٥١.

٩٤٧ ــ **قوله: «عن عامر»**:

هو الشعبي، تابعه عن مغيرة: أبو بكر بن عيَّاش، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩].

وتابع المغيرة، عن الشعبي: ابن شبرمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم ١٢٨٩.

٩٤٨ ــ **قوله: «عُبيدة»**:

هو ابن معتِّب الضَّبِّي، كنيته: أبو عبد الكريم الكوفي، من أصحاب إبراهيم النخعي الضعفاء، يكتب له في الشواهد والمتابعات، وقد توبع هنا، تابعه عبد الملك بن إياس الثقة، عن إبراهيم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] بلفظ: سألته عن امرأة دخلت في وقت صلاة فأخرتها حتى حاضت، قال: تبدأ بها إذا طهرت.

٩٤٩ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد بن أبـي سليمان،

٩٥٠ ــ و[عن] يونس، عن الحسن، في امرأة حضرت الصلاة ففرّطت حتى حاضت، قالا: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت.

٩٥١ ــ أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن هشام، عن الحسن.

٩٥٢ ــ و[عن] قتادة، قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض، فعليها القضاء إذا طهرت.

٩٥٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن مغيرة، عن الشعبـي قال: إذا فرطت ثم حاضت قضت.

---

٩٤٩ ــ قوله: «عن حماد بن أبـي سليمان»:

الإمام، الفقيه، تقدَّم. وقد روى ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] من حديث المغيرة، عن حماد بن أبـي سليمان قوله: ليس عليها قضاؤها، فهذا محمول على ما إذا لم تفرط في وقتها جمعاً بين الروايتين.

٩٥٠ ـ ٩٥١ ــ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، تقدم، وقد خرجنا أثره تحت رقم ٩٤٦.

٩٥٢ ــ قوله: «قتادة»:

تابعه معمر، عنه، ذكرنا تخريجه تحت الأثر رقم ٩٤٤.

٩٥٣ ــ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم، تابعه عن المغيرة: أبو بكر بن عياش. أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] بمعناه.

وتابع المغيرة، عن الشعبـي: ابن شبرمة. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم ١٢٨٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩].

٩٥٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، قال: ابن المبارك: ثنا عن يعقوب، عن أبي يوسف، عن سعيد بن جبير قال: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها قضاء.

قال أبو محمد: يعقوب هو ابن القعقاع، قاضي مرو. وأبو يوسف: شيخ مكي.

٩٥٥ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج وقيس، عن عطاء قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

---

٩٥٤ ـ قوله: «ثنا عن يعقوب»:

هو ابن القعقاع كما قال المصنف رحمه الله. كنيته: أبو الحسن الخراساني، القاضي، أحد الثقات، حديثه عند د. س فقط.

قوله: «عن أبي يوسف»:

المكي، لم أر من سماه، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه. وهو أحد أفراد المصنف.

٩٥٥ ـ قوله: «عن حجاج»:

هو ابن أرطاة، وقد تابع ابن سلمة، عنه: هشيم بن بشير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٦].

وتابع الحجاج بن أرطاة، وقيس بن سعد، عن عطاء:

١ ـ ابن أبي نجيح، يأتي حديثه عند المصنف برقم **٩٥٩**.

٢ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٣ ـ عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم ١٢٨١.

=

٩٥٦ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب مثله.

٩٥٧ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله.

٩٥٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن في الحائض تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

= ٤ ــ العلاء بن المسيب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٥٦ ــ قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، تقدم.

٩٥٧ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، والأثر أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٥٨ ــ قوله: «التي طهرت في وقتها»:

ليس عليها غيرها، تابعه ابن أبي شيبة، عن هشيم، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧]، كتاب الصلاة، باب في الحائض تطهر اخر النهار.

وتابع هشيماً عن يونس: سفيان الثوري. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم ١٢٨٦ بمعناه ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له، عن سفيان قال: قال الحسن، رقم ٢٥، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٥].

* وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن يونس وحميد، عن الحسن، عن أنس موقوفاً، يأتي عند المصنف برقم ٩٦٦. =

٩٥٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء.

٩٦٠ ـ و [عن] طاوس.

٩٦١ ـ و [عن] مجاهد: قالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر.

---

٩٥٩ ـ قوله: «عن ابن أبي نجيح»:

هو عبد الله، تقدم، تابعه عن ابن عيينة: الحافظ ابن أبي شيبة. أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

وتابع ابن أبي نجيح، عن عطاء جماعة ذكرناهم تحت الأثر رقم ٩٥٥.

٩٦٠ ـ قوله: «طاوس»:

هو ابن كيسان، تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

وتابع ابن أبي نجيح، عن طاوس:

١ ـ ليث بن أبي سليم، يأتي عند المصنف برقم ٩٦٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٢ ـ عبد الله بن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم ١٢٨١.

٣ ـ الحكم بن عتيبة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم ١٢٨٢.

٩٦١ ـ قوله: «مجاهد»:

هو ابن جبر، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٦٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم في الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل، صلت المغرب والعشاء.

٩٦٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس مثله.

٩٦٤ ــ أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلَّت الظهر والعصر.

---

٩٦٢ ــ قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، تقدَّم.

قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة الإمام الفقيه، تقدَّم. والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم ١٢٨٢.
وتابعه أيضاً: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٦٣ ــ قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبي سليم، تقدَّم. وأثره عن طاوس خرجناه تحت الأثر رقم ٩٦٠.

٩٦٤ ــ قوله: «ثنا شعبة»:

هو ابن الحجاج الإمام أمير المؤمنين في الحديث، تابعه عن مغيرة: هشيم بن بشير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٦].
وتابع المغيرة، عن إبراهيم: أبو معشر زياد بن كليب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٦٥ ــ أخبرنا أبو زيد، قال: قال شعبة: سألت حماداً قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلّت.

٩٦٦ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلّت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها.

٩٦٧ ــ قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك ــ وسألته عن المرأة تطهر بعد العصر ــ قال: تصلي الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء.

* * *

---

٩٦٥ ــ قوله: «سألت حماداً»:

يعني: ابن أبي سليمان، والأثر علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٥].

٩٦٦ ــ قوله: «ثنا حماد»:

هو ابن سلمة، وقد خالفه هشيم بن بشير، فرواه عن يونس، عن الحسن قوله، تقدَّم برقم ٩٥٨.

٩٦٧ ــ قوله: «تصلي الظهر والعصر»:

قد ذكرت في أول هذا الباب بعض ما يروى عن مالك في المسألة، وقد روى بعض أصحابه أقوالاً أخرى، فلتطلب من مظانها لئلا يطول المقام بذكرها. انظر البيان والتحصيل، وفتاوى ابن رشد وغيرهما.

قوله: «وسألته عن المرأة»:

في الأصول الخطية: عن مالك قال: سألته عن المرأة.

تنبيه: زيد في نسخة الهندية: سئل عبد الله: تأخذ به؟ قال: لا.

١٦ ــ بَابٌ: إذا اخْتَلطَتْ عَلَى المَرْأةِ أَيَّام حَيْضِها فِي أَيَّام اسْتِحَاضَتِها

٩٦٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبـي الشعثاء المحاربـي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتبت إليه امرأة: إني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة، قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي.

قوله: «إذا اختلطت على المرأة»:

يعني: باب غسل المستحاضة التي ارتيب بها، فهي لا تميز دمها، أو: لها أيام نسيت موضعها وعددها وانقطاعها، وقد ذكر الفقهاء في اغتسالها وما يتعلق بها من أحكام الطلاق والعدد.

٩٦٨ ــ **قوله: «عن أشعث بن أبـي الشعثاء»:**

الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، أحد رجال الستة.

قوله: «عن ابن عباس قال»:

فاعل قال هو سعيد بن جبير.

قوله: «كتبت إليه امرأة»:

من أهل الكوفة كما ستبينها رواية أبـي بشر، عن سعيد الآتية عند المصنف برقم: ٩٧٥: وفيها أيضاً: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير. . . وفي رواية أبـي الزبير، عن سعيد بن جبير عند الحافظ عبد الرزاق: أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً أو مولى لها، وفي رواية إسماعيل بن رجاء، =

. . . .

= عن سعيد: جاءت امرأة مستحاضة إلى ابن عباس تسأله فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. . . الأثر، فيحتمل أنها حمّلت غلامها كتاباً إلى ابن الزبير وابن عباس، ثم لما لم يفتيانها جاءت بنفسها إذا قلنا بعدم تعدد القصة.

قوله: «منذ كذا وكذا»:

وفي رواية أبـي الزبير، عن سعيد: لم أصلّ منذ كذا وكذا، ــ حسبت أنه قال: «منذ سنتين» ــ الأثر، وفي رواية إسماعيل بن رجاء أنه قال لها: سلي غيري، فأتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: رحمه الله إن كاد ليكفرك، قال: ثم سألت علي بن أبـي طالب رضي الله عنه فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم. . . » الأثر.

قوله: «عند كل صلاة»:

ولا يعارض هذا ما روي عنهما من أمرهما لها بالجمع بين كل صلاتين، فسيأتي عند المصنف أنه قيل لابن عباس، إن أرضها أرض باردة، فأمرها بالجمع، وفي رواية إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير: أنّ أمير المؤمنين على بن أبـي طالب لما قال لها: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، قال: اغتسلي عند كل صلاتين، فيحتمل أنه أمرها بالاغتسال عند كل صلاة، فلما اعتذرت بأن الكوفة أرض باردة، أمرها بالجمع بين كل صلاتين، والله أعلم، وانظر ما روي عن ابن عباس من أقوال في غسل المستحاضة في الآثار ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٥٢، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٩٨.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٣٠٨/١] رقم ١١٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحيض [٢/ ٢١٣].

وتابع الأشعث، عن سعيد بن جبير:

١ ــ أبو بشر جعفر بن أبـي وحشية، يأتي عند المصنف برقم ٩٧٥. =

٩٦٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ــ أو عكرمة ــ قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة.

= ٢ ــ أبو الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٨ ــ ٣٠٩] ١١٧٩، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤]، ولم يذكر في هذا الطريق ابن عباس، وأبهم الذي أفتاها في الغسل، وفيه قول ابن الزبير: ما أجد لها إلاَّ ذلك، والقصة واحدة تأتي عند المصنف.

٣ ــ حماد بن أبي سليمان يأتي عند المصنف برقم ٩٩٨ باختصار دون ذكر القصة، وأخرجه يعقوب في آثار [٣٥] رقم ١٧٦.

٤ ــ المنهال بن عمرو، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧].

٥ ــ أبو حسان مسلم بن عبد الله، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩].

٦ ــ إسماعيل بن رجاء، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١]، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٣].

٧ ــ أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٥]، رقم ١١٧٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧ ــ ١٢٨] من وجه آخر عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي مرسلاً. وروى أيضاً من طريق أبي العلاء، عن قتادة أن علياً وابن عباس قالا في المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

٩٦٩ ــ قوله: «حدثني أبو سلمة أو عكرمة»:

الشك من الأوزاعي، ولا يضر لأنه سمعه منهما جميعاً، كذلك قال بشر بن =

. . . .

= بكر عن الأوزاعي: حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة وعكرمة، ورواه هشام الدستوائي ــ كما سيأتي ــ وحسين المعلم، عن يحيى فقالوا: عن أبي سلمة.
قوله: «كانت زينب»:
لم تنسب هنا، ونسبها بشر بن بكر، عن الأوزاعي فقال: زينب بنت أم سلمة وهذا معدود في أوهام الأوزاعي حيث جعلها المستحاضة، والحديث عند غيره عن يحيى من حكاية زينب عن غيرها، أخرجه أبو داود، ورواه المصنف (يأتي برقم ٩٧٤) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تهريق الدم. . . الحديث، ويبعد أن تكون زينب هي المستحاضة لأنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، فقد دخل النبي ﷺ على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع.
أما النبي ﷺ فقال: سودة بنت زمعة، وسهلة بنت سهيل، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان، وفاطمة بنت أبي حبيش، فكملن عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة.
قوله: «تريق الدم»:
كذا في الأصول، وعند غيره: تهريق، وهما بمعنى، يقال: أراق الماء وأهراقه، وراقه وهراقه إذا صبّه.
قوله: «عند كل صلاة»:
لم يأخذ بهذا الإمام الشافعي رحمه الله ــ كما تقدم ذكره ــ قال الإمام الخطابي رحمه الله: ليس في هذا الحديث ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، إذا كانت كذلك، فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة، وكان عليها =

. . . .

= أن تغتسل عند كل صلاة، لأنه قد يمكن أن تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجباً، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لا مكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة، وهذا على مذهب من رأى أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

قلت: ورواه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لها: تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي، إسناده صحيح، وربما يعلل حديث الباب بهذا الاضطراب.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبعضهم رآه فيمن هذه حالتها وعلله بما علل به الإمام الخطابي، تابعه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥١] باب غسل المستحاضة.

* وخالف الأوزاعيَّ: حسين المعلم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير فقال عنه: عن أبي سلمة، أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو دواد في الطهارة من سننه، رقم ٢٩٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥١] وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٨٩].

* ورواه هشام الدستوائي عن يحيى فأرسله، يأتي عند المصنف برقم ٩٧٤، وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥١]، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٨٩].

* وقال معمر: عن يحيى، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال: تنتظر أيامها =

٩٧٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير أنّ علياً وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

٩٧١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: تغتسل بين كل صلاتين غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً.

= التي كانت تحيض، ثم تغتسل وتصلي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣٠٨] رقم ١١٧٧.

٩٧٠ ـ **قوله: «أن علياً»**:

قد روي عنه رضي الله عنه القول بالاغتسال عند كل صلاة، وروي عنه القول بالجمع بين كل صلاتين باغتسال، وإفراد الصبح بالاغتسال، وروي عنه أيضاً بأن المستحاضة لا يجب عليها الغسل إلاَّ مرة واحدة وقت انقطاع حيضها.

أما القول الأول فقد خرجناه في الأثر المتقدم، وقوله الثاني مروي ضمن الأثر المتقدم في الطرق الأخرى، والقول الثالث حكاه أهل الفقه منهم الإمام النووي في المجموع [٢/٥٥٣]، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/٣٥٦]: روينا عن علي أنها تغتسل لكل يوم، وفي رواية لكل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قوله: «وابن مسعود»:

والمشهور عنه أن المستحاضة لا يجب عليها إلاَّ غسل واحد وقت إدبار حيضها، قاله الإمام النووي في المجموع [٢/٥٥٣].

٩٧١ ـ **قوله: «سمعت عطاء بن أبي رباح»**:

خرجنا قوله في الأثر المتقدم برقم ٨٥٤، وانظر كذلك الأثر رقم ٩٣٨، وله قول ثان في المسألة، مذكور في الأثر رقم ٨٦٥، وثالث ذكره الإمام النووي في شرح مسلم أن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

٩٧٢، ٩٧٣ ـ [قال]: قال الأوزاعي: وكان الزهري ومكحول يقولان: تغتسل عند كل صلاة.

٩٧٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنّ أم حبيبة ـ قال وهب: أم حبيبة بنت جحش ـ كانت تهريق الدم، وأنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

---

٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ قوله: «قال الأوزاعي»:

تابعه شعيب بن إسحاق، عنه، عن الزهري، ومكحول، يأتي عند المصنف برقم ٩٧٨، ٩٧٩.

٩٧٤ ـ قوله: «أم حبيبة بنت جحش»:

ذكر ابن عبد البر أنّ بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي لها عند المصنف حديث في وصف حالها (رقم ٩٧٧)، قال الحافظ في الفتح: قرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ فكملن عشراً، وذكر: رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسماء بنت عميس، وفاطمة بنت أبي حبيش، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان، وسهلة بنت سهيل، وسودة بنت زمعة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير أنه مرسل، وقد خرجناه تحت الأثر رقم ٩٦٩.

تنبيه: قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٥٠]: سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحيضت فلم يثبته وقال: الصحيح: عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد، وقال =

٩٧٥ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوراث، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير: إني أستحاض فلا أطهر، وإني أذكركما الله إلاَّ أفتيتماني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان عليّ يقول: تغتسل لكل صلاة، فقرأت، وكتبت الجواب بيدي، ما أجد لها إلاَّ ما قال عليّ. فقيل: إن الكوفة أرض باردة فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

٩٧٦ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن قيس، عن مجاهد قال: قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة، فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل غسلاً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً.

= الحسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة، أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وهو مرسل.

٩٧٥ ـ **قوله: «ثنا أبو بشر»:**

اسمه جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، أحد الثقات، تقدم.

قوله: «فقرأت»:

يعني باشرت قراءته عليه، ففي رواية حماد، عن سعيد: فقال ـ يعني بعد أن قرأته: لقد أعجبتني قراءتك له فشغلني ذلك عن فهمه، قال: أعد عليّ، فأعدت عليه. . . الأثر، وقد خرجناه مبسوطاً تحت الأثر رقم ٩٦٨.

قوله: «فقيل»:

يعني لابن عباس، وقد أفتاها بالجمع بين كل صلاتين تيسيراً عليها كما سيأتي في الأثر بعد هذا.

٩٧٦ ـ **قوله: «إن أرضها»:**

أي تلك المرأة التي استفتته والمذكورة قصتها في الأثرين ٩٦٨، ٩٧٥، =

٩٧٧ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة أنّ ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تخرج من مركنها، وإنه لعاليه الدم، فتصلي.

= والإسناد على شرط الصحيح تابعه ابن خزيمة، عن حجاج، أخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١ ــ ١٠٢]، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٣]، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].

وانظر تخريج قصتها مبسوطاً في الأثر ٩٦٨، وانظر ما روي عن ابن عباس من أقوال في غسل المستحاضة في الآثار المتقدمة ٨٣٥، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٥٢،

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى الوضوء لكل صلاة.

٩٧٧ ــ قوله: «أن ابنة جحش»:

هي أم حبيبة، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين تقدمت.

قال أبو عاصم: تابع مالك، حماداً عن هشام بن عروة في عدم تسمية ابنة جحش، وهكذا أخرجه عنه أصحاب الموطأ يحيـى بن يحيـى، وأبو مصعب الزهري، وزعم ابن عبد البر في الاستذكار أن مالكاً سماها في روايته وأنه قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبـي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فقال متعقباً: هو وهم من مالك لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أم حبيبة بنت جحش. اهـ. وليس في حديث مالك وهم فيتنبه لهذا.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيحين، تابعه عن هشام: =

٩٧٨ ــ حدثنا وهب بن سعيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، ثنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري ويحيى بن أبي كثير يقولان: تفرد لكل صلاة اغتسالة.

٩٧٩ ــ [قال]: قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك.

٩٨٠ ــ أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب، ثنا الأوزاعي، قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة.

= ١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرجه أبو مصعب الزهري في الموطأ [١/ ٦٩] رقم ١٧٤ وهو في رواية يحيى بن يحيى [١/ ١٠٤ المسوى] رقم ١٠٥.

٢ ــ الليث بن سعد، علقه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ٢٢٨].

وتابع هشام بن عروة، عن عروة: يحيى بن سعيد، علقه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ٢٢٨].

هذا وقد أسند الزهري حديث أم حبيبة، عن عروة، عن عائشة وبسطنا تخريجه في باب غسل المستحاضة بما أغنى عن الإعادة هنا وبالله التوفيق.

٩٧٨ ــ **قوله: «سمعت الزهري»:**

انظر الأثر المتقدم برقم ٩٧٢.

٩٨٠ ــ **قوله: «أن ابن عباس»:**

تابعه محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، تقدم برقم ٩٧١، وانظر الآثار المروية عن ابن عباس في اغتسال المستحاضة ٨٥٢، ٨٦٥، ٩٣٨، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى الوضوء لكل صلاة.

٩٨١ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد الكوفي، أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني أستحاض فقال: عليك بالماء فانضحيه فإنه يقطع عنك الدم.

* * *

---

٩٨١ ــ قوله: «فانضحيه»:

يعني أديمي نضحه بين الوقت والآخر، وهو من باب العلاج والاستشفاء، وقد قيل: إن الغسل لكل صلاة كان للاستشفاء أيضاً، روى الحافظ البيهقي في سننه من حديث يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلاَّ أنبأها به، فقال: تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فما أتى عليها شهران حتى طهرت.

١٧ ــ بَابٌ: فِي عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ والمُرْتَابَة

٩٨٢ ــ أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا محمد بن دينار، ثنا يونس، عن الحسن في المطلقة التي ارتيب بها: تربّص سنة، فإن حاضت وإلا تربّصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت وإلاّ فقد انقضت عدّتها.

قوله: «بابٌ»:

ليس في الأصل، والآثار التي ساقها المصنف عقب الأثر ٩٨٠ تتعلق بعدة المستحاضة والتي ارتيب بها، سوى أثر واحد عن ابن عباس في غسل المستحاضة، لذا استحسنت فصل هذه الآثار وتبويبها بهذا.

وحيث أن المصنف لم يبوب للعدد في كتاب الطلاق، رأيت من تمام الفائدة ذكر شيء هنا مما يتعلق بها على سبيل الاختصار.

اعلم أن الأصل في وجوب العدة الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ . . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . .﴾ الآية. وأما السنّة، ففي قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم»، والأحاديث في هذا كثيرة، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

والمعتدات ثلاثة أقسام:

الأول: معتدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج فارقت زوجها بطلاق، أو فسخ، أو موت عنها حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع =

. . . .

= الحمل ولو بعد ساعة، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ الآية.

الثاني: معتدة بالقروء، وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ الآية.

الثالث: معتدة بالشهور، وهي كل من تعتد بالقرء إذا لم تكن ذات قرء لصغر أو إياس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ . . .﴾ الآية.

وتجب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسها، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس، والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة، وكذا الموطوءة في نكاح فاسد، والمزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وعن أحمد رواية أنها تستبرأ بحيضة، وهو قول مالك، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا عدة عليها، وبه قال الثوري، والإمام الشافعي، وأصحاب الرأي، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب. والله أعلم.

٩٨٢ ـ **قوله: «ثنا محمد بن دينار»:**

الأزدي، ثم الطاحي، كنيته: أبو بكر البصري، الجمهور على أنه لا بأس به، غير أنه ربما انفرد بأشياء، وقد رمي بالقدر، حديثه عند د. ت فقط.

قوله: «التي ارتيب بها»:

يعني التي يظن أن الحيض قد أدبر عنها وارتفع، فهي تحيض الحيضة، والحيضتين ثم ترتفع عنها، فتظن أنها يئست لطول فترة انقطاعه وعدم انتظامه.

قوله: «وإلا فقد انقضت عدتها»:

هذا قول ابن مسعود، رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٠]، رقم ١١٠٩٨، بإسناد منقطع عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أصحاب =

٩٨٣ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة قال: سُئل مالك عن عدة المستحاضة إذا طلقت، فحدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها سنة.

قال أبو محمد: هو قول مالك.

= ابن مسعود، عنه به. وقد قاس قوم المرتابة على المستحاضة، والصحيح أنها تبقى أبداً حتى تزول الريبة. قاله ابن العربي وهو قول للشافعي وقال قوم: أقراؤها على ما كانت عليه حتى تبلغ سن اليائسات، وهذا قول النخعي، والثوري، وروي عن الإمام الشافعي، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق.

٩٨٣ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:**

القعنبي، أحد الأئمة الأثبات من أصحاب مالك، تقدَّم.

قوله: «عدتها سنة»:

سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها، وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة، منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، وقال الشافعي رحمه الله في المزني: إن كان الدم مشتبهاً كانت حيضتها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة، وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبل بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا أهل هلال الرابع انقضت عدتها، فإن الاستحاضة لا تمنع وجود الحيض، فهي من ذوات الأقراء، فعدتها بالشهور ساقطة.

قال ابن عبد البر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت ثلاثة قروء، هذا أصح في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

وروي عن بعض التابعين: عدة المستحاضة ثلاثة أشهر. قال ابن العربي: وهو الصحيح عندي.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه يحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك، باب عدة المستحاضة، رقم ١٢٧٣. =

٩٨٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، قال: سُئل جابر بن زيد عن المرأة تطلق وهي شابة فترتفع حيضتها من غير كبر؟ قال: عدتها الحيض.

= تابعه عن مالك:

١ ــ خالد بن مخلد، يأتي عند المصنف برقم ٩٨٩.

٢ ــ أبو مصعب الزهري، أخرجه في الموطأ، جامع الخلع، رقم ١٦٧٦.

٣ ــ حماد بن خالد، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨]، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة.

وتابع مالكاً، عن الزهري: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٥]، رقم ١١١٢٤.

قوله: «هو قول مالك»:

رواه عنه أصحابه، وذكره ابن عبد البر في التمهيد، والاستذكار، وابن العربـي في أحكامه، والقرطبـي في تفسيره، وغيرهم، وعنده الحرة والأمة في ذلك سواء.

٩٨٤ ــ **قوله: «سئل جابر بن زيد»:**

الإمام، الفقيه، مفتي البصرة وعالمها، تقدَّم. قال الحبر ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، يا أهل البصرة: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟!

قوله: «فترتفع حيضتها»:

إن كانت لا تدري ما رفعه، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص لتعلم براء الرحم، لأنها غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وهو قول أئمة الحنابلة، وأحد قولي الإمام الشافعي، وروي عنه أنه قال: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه، وأخذ به مالك أيضاً، وعن الشافعي أيضاً التفريق =

٩٨٥ ـ [قال]: وقال طاوس: ثلاثة أشهر.

= فيما إذا كان ارتفاع الحيض لعارض يعرف: لرضاع، أو نفاس، أو مرض، أو داء بطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول الانتظار، وإن انقطع لا لعلة تعرف فالجديد: أنه كالانقطاع لعارض، والقديم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول أربع سنين، وفي قول: مخرج ستة أشهر، ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر.

قوله: «عدتها الحيض»:

جاء في النسخ الخطية عبارة الظاهر منها أنها مصحفة حيث لم يتقن النساخ كتابتها، بعضهم ألحقها بهامش النسخة، وبعضهم جعلها غير منقطة، هكذا العبارة: قال: من غير حيض تحيض، وقد روى ابن عيينة هذا الأثر عن عمرو بن دينار، فقال: عدتها الحيض وإن لم تحض في سنة إلا مرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٤٠]، رقم ١١١١٨، ورواه ابن جريج عن عمرو فقال: تعتد أقراءها ما كانت، أخرجه برقم ١١١٢٦، ويعني بقوله: ما كانت، أي: تباعدت أو تقاربت، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٨/ ٢٠٣] إلى عبد بن حميد.

٩٨٥ ـ **قوله: «وقال طاوس»:**

الإمام التابعي: ابن كيسان اليماني، أحد الفقهاء، من تلامذة مدرسة ابن عباس، تقدَّم. وقوله هذا أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٥]، رقم ١١١٢٢، من طريق ابن عيينة، وابن عيينة، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس به، غير أن روح بن القاسم قال في روايته: تعتد بالشهور. وقال ابن جريج عن عمرو بن دينار: إذا كانت المرأة تحيض حيضاً مختلفة أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر، قال: ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض. أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١١١٢١.

٩٨٦ ــ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها: إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الرِّيبة.

---

٩٨٦ ــ قوله: «نصر بن علي»:

الجهضمي، تقدَّم. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، تقدَّم أيضاً.

قوله: «من كِبَر»:

يعني من إياس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ. . .﴾ الآية.

قوله: «اعتدت ثلاثة أشهر»:

زاد معمر: حتى ترتاب.

قوله: «وإن كانت شابة»:

زاد معمر: اعتدت قدر الحمل، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستبن أكملت سنة، وفي رواية أخرى لمعمر، عن الزهري: إذا كان من الكبر فإنها تعتد حين ترتاب ثلاثة أشهر، فأما إذا ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة، فإنه يتأنى بها حتى ينظر: حامل هي أم غير حامل؟ فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، فإن لم يستبن حملها فحتى يستبين بها، وأقصى ذلك سنة. أخرج الأولى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٣٩]، رقم ١١٠٩٧، وأخرج الثانية الحافظ الطبري في تفسيره [٢٨/ ١٤٠ ــ ١٤١]، من طريق ابن ثور، عن معمر، به.

* وخالف الأوزاعي، معمر بن راشد، فقال عن الزهري في الشابة التي انقطع حيضها فلم تر دماً: تعتد ثلاثة أشهر، يأتي عند المصنف برقم ٩٩٣. فإن صح هذا، فللزهري في الشابة قولان، والله أعلم. وانظر الأثرين ٩٩٤، ٩٩٥.

٩٨٧ ــ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة قال: المستحاضة والتي لا يستقيم لها حيض، فتحيض في شهر مرة، وفي الشهر مرتين: عدتها ثلاثة أشهر.

٩٨٨ ــ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد قال: تعتد بالأقراء.

---

٩٨٧ ــ **قوله: «ثنا غندر»:**

هو الإمام الثبت: محمد بن جعفر، تقدم.

قوله: «وفي الشهر مرتين»:

سماها عكرمة في غير هذه الرواية بالريبة، وقال: إن من الريبة: «المستحاضة التي لا يستقيم لها حيض...» الأثر، وفي رواية: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً، فإنها ريبة، يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ...﴾ الآية، زاد في رواية: قضى بذلك ابن عباس، وزيد بن ثابت.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن قتادة:

١ ــ سعيد بن أبي عروبة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٨/٥ ــ ١٥٩]، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، وابن جرير في تفسيره [١٤١/٢٨].

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب التي تحيض وحيضتها مختلفة [٣٤٥/٦]، رقم ١١١٢٣، وفي باب عدة المستحاضة، رقم ١١١٣٠.

٩٨٨ ــ **قوله: «عن حماد»:**

هو ابن أبي سليمان الفقيه، تقدَّم.

قوله: «تعتد بالأقراء»:

عدة الطلاق على ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر، والحمل، ولا مدخل للأقراء في عدة الوفاة، ويدخل النوعان الآخران. =

٩٨٩ ــ حدثنا خالد بـن مخلد، ثنـا مالك، عـن ابن شهاب، عـن سعيد بن المسيّب قال: عدة المستحاضة سنة.

٩٩٠ ــ أخبرنا إسحاق بـن عيسى، أنـا هشيم، عـن يونس، عـن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

= النوع الأول: الأقراء، واحدها قرء بفتح القاف، ويقال: بضمها، وفرق بعضهم فقال: هو بالفتح الطهر، وبالضم: الحيض، والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة. قاله الإمام النووي رحمه الله، قال: وفيه وجهان للأصحاب، أحدهما: أنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، وأصحهما: أنه حقيقة فيهما، هذا أصله في اللغة، والمراد بالاقراء في العدة: الأطهار، وفي المراد بالطهر هنا قولان، أحدهما: الانتقال إلى الحيض دون عكسه، وأظهرهما: أنه الطهر المحتوش بدمين لا مجرد الانتقال إلى الحيض ورجحه البغوي والروياني وغيرهما، وسيأتي ذكر مذاهب أهل العلم واختلافهم في معنى القرء تحت الأثر رقم ٩٩١.

وإسناد الأثر إلى حماد على شرط الصحيح، وهو قول إبراهيم النخعي شيخه، فأخرج محمد بن الحسن في الآثار [/ ١٠٤]، من حديث حماد، عن إبراهيم: تعتد المستحاضة بأيام أقرائها، رقم ٤٨١، ٤٨٢، وأخرج يعقوب في الآثار [/ ١٤٤، ١٤٥] أيضاً من حديث حماد، عن إبراهيم: تعتد المستحاضة بأيام حيضها، رقم ٦٥٧، ٦٦٥، وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف [٥/ ١٥٨]، من حديث المغيرة، عن إبراهيم قوله: المستحاضة تعتد بالأقراء.

وأخرج أيضاً من حديث المغيرة، عن حماد: إذا طلق الرجل المستحاضة، فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تحيض، فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر مما كانت تحيض.

٩٨٩ ــ قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

خرّجنا قوله تحت الأثر رقم ٩٨٣.

٩٩٠ ــ قوله: «تعتد بالأقراء»:

إسناده على شرط الصحيح، تابعه عن يونس: =

٩٩١ ــ أخبرنا خليفة، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: بالأقراء.

قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: الأقراء الأطهار، وقال أهل العراق: هو الحيض، قال: وأنا أقول: هو الحيض.

= ١ ــ محمد بن أبي عدي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٨/٥].

٢ ــ وهيب بن خالد، يأتي عند المصنف برقم ٩٩٢.

٣ ــ قتادة بن دعامة، خرجه الحافظ عبد الرزاق بإسناد منقطع، فقال عن معمر، وقاله الحسن أيضاً، وإنما سمعه معمر من قتادة ــ كما سأبينه ــ، المصنف [٦/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦]، رقم ١١١٢٧.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ــ قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٤] بلفظ: في امرأة تحيض حيضاً مختلفاً، تحيض في ثلاثة أشهر مرة، وفي أربعة مرة، وفي شهرين مرة: عدتها على حيضها إذا كانت تحيض، رقم ١١١١٩.

٢ ــ مطر الوراق، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] بلفظ: المستحاضة تعتد بأيام أقرائها.

٩٩١ ــ قوله: «بالأقراء»:

تابعه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه في المصنف [٥/ ١٥٨].

وتابع عبد الأعلى عن معمر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٦/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦]، رقم ١١١٢٧، وروى معمر أيضاً عن الزهري: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١١١١٥، ١١١٢٥.

قوله: «الأقراء الأطهار»:

وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن=

. . . .

= محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف، والحافظ عبد الرزاق، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك.

وقال ابن عبد البر: رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار، قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية، واحتج من قال ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ الآية، أي: في عدتهن كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ . . .﴾ الآية، أي: في يوم القيامة، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء.

قوله: «قال»:

في النسخ بزيادة: عبد الله والمراد: المصنف نفسه.

قوله: «هو الحيض»:

وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأصحاب الرأي. وروي أيضاً: عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء.

قال القاضي: الصحيح عن أحمد: أن الأقراء الحيض، وقد رجع عن قوله بالأطهار، فروى النيسابوري عنه: كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر.

واحتج من قال بأنه الحيض بأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى =

. . . .

= الحيض، فقد قال النبـي ﷺ: تدع الصلاة أيام أقرائها، وقال لفاطمة بنت أبـي حبيش: «انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي. . .» الحديث، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه، قالوا: وروي عنه أيضاً قوله: طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان، وتعقب بأن في إسناده مظاهر بن مسلم، وهو منكر الحديث، ورد بأنه قد رواه عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، وفي عطية العوفي ضعف أيضاً.

قالوا: والحديث نص في عدة الأمة، فكذلك عدة الحرة، قالوا: ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ. . .﴾ الآية، وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته. قالوا: ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به، فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة، قلنا: هذا يرده قول النبـي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة، ولأن الاستبراء يعرف براءة الرحم، وإنما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها، ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل، يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة رحم المرأة من الحمل، فتارة يحصل بوضعه، وتارة يحصل بما ينافيه وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه.

هذا خلاصة أقوال الفريقين عن الأئمة الفقهاء، نقلتها من كتبهم مراعياً الاختصار، وبالله التوفيق.

٩٩٢ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

٩٩٣ ــ حدثنا موسى بن خالد، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلقها فلم تر دماً، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر.

٩٩٤ ــ قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاضت حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، كم تربّص؟ قال: عدتها سنة.

---

٩٩٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، ووهيب: هو ابن خالد، ويونس: هو ابن عبيد، والإسناد على شرط الصحيح، وقد مضى تخريجه تحت رقم ٩٩٠.

٩٩٣ ــ قوله: «موسى بن خالد»:

هو الشامي، تقدم.

قوله: «عن الهقل بن زياد»:

الدمشقي، كاتب الأوزاعي، ومن أعرف الناس بحديثه، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، وهو ثقة. يقال: هقل لقب، واسمه: محمد أبو عبد الله.

قوله: «ثلاثة أشهر»:

الذي رواه معمر عن الزهري: أنها إذا كانت شابة، فإنه يتأنى بها حتى ينظر حامل هي أم غير حامل، فإن استبان فأجلها أن تضع حملها، فإن لم يستبن حملها فحتى يستبين بها، وأقصى ذلك سنة، فإن صح ما رواه الأوزاعي فللزهري في الشابة قولان. انظر الأثر ٩٨٦، والآثار الآتية ٩٩٤، ٩٩٥.

٩٩٤ ــ قوله: «عدتها سنة»:

لعلها شابة، فقد فرق الزهري بين عدة الشابة التي ارتفع حيضها، وبين الكبيرة، فجعل عدة الشابة سنة ليستبين حملها، كما جاء في رواية معمر المتقدمة. انظر الأثر المتقدم برقم ٩٨٦.

٩٩٥ ــ قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة، ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر، والثمانية، ثم تحيض أخرى تستعجل إليها مرة، وتستأخر أخرى، كيف تعتد؟ قال: إذا اختلفت حيضتها عن أقرائها فعدتها سنة، قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة، كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض وأقراءها معلومة فإنا نرى أن تعتد أقراءها.

٩٩٦ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر.

---

٩٩٥ ــ قوله: «إن كانت تحيض»:

في النسخ الخطية: إن كانت تحيض أقرائها معلومة هي أقراؤها، فإنا نرى ــ كذا وفي نسخة د: فإما نرى ــ أن تعتد أقراها، هكذا وفي العبارة بعض الغموض والظاهر أن تصحيفاً ما وقع، لكن يتضح المعنى عند الوقوف على ألفاظ الأثر الأخرى، فروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٤، ٣٤٥]، من طريق معمر، عن الزهري: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت، رقم ١١١١٥، ١١١٢٥، وروى أيضاً عنه: تعتد المستحاضة على أقرائها، رقم ١١١٢٧، وروى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: تعتد بالأقراء.

٩٩٦ ــ قوله: «عمر بن عبد الواحد»:

السلمي، الدمشقي، أحد الثقات، حديثه عند «د. س. ق».

قوله: «بكم يستبرئها»:

انتقل المصنف في هذا الأثر إلى موضوع آخر، وهو موضوع الاستبراء، وحيث قد عقد المصنف باباً خاصاً به، وأعاد فيه الأثرين المذكورين هنا، رأيت من الأولى تخريجهما والكلام عليهما في بابه، وبالله التوفيق.

٩٩٧ ــ [قال]: وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

٩٩٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

٩٩٩ ــ [قال]: وقال حماد: لو أن مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً، فإنها تقضي تلك الصلوات. قيل له: وكيف تقضيها؟ قال: تقضيها في يوم واحد إن استطاعت.

قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: إي والله.

---

٩٩٨ ــ قوله: «تغتسل عند كل صلاة»:

فخلص مما تقدَّم من الآثار عن ابن عباس في المستحاضة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تغتسل مرة واحدة عند إدبار حيضتها، ثم تحتشي وتستثفر، وتوضأ وتصلي عند كل صلاة. انظر: **٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩**.

الثاني: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، تؤخر الأولى وتعجل الثانية، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً. انظر: **٨٥٢، ٩٧٦**.

الثالث: أنها تغتسل عند كل صلاة، كما روى المصنف في هذا الأثر، وتقدم في **٩٦٨، ٩٧٥**، وقول رابع لم يروه المصنف، وهو أن المستحاضة تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي الرواية الثانية كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى: الوضوء لكل صلاة.

٩٩٩ ــ قوله: «تقضي تلك الصلوات»:

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما في الأصل، واختلاف العلماء، وقال مالك: لا تقضيها ولو تركتها شهراً جاهلة.

١٨ ــ بَابٌ: فِي الحُبْلَى إذَا رَأَتِ الدَّم

١٠٠٠ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس قال: سألت الزهري عن الحامل ترى الدم، قال: تدع الصلاة.

قوله: «في الحبلى إذا رأت الدم»:
أي: فما الحكم، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقالت طائفة: الحامل تحيض، فإذا رأت الدم فلتدع الصلاة، روى المصنف عن بكر بن عبد الله المزني وسليمان بن حرب قولهما: امرأتي تحيض وهي حبلى، وبه قال مالك بن أنس، ومحمد بن أدريس الشافعي رحمه الله، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهوية، وهو قول قتادة السدوسي أيضاً، وأبـي جعفر الطبري.
وقالت طائفة: الحامل لا تدع الصلاة بحال، وهو قول عطاء بن أبـي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وحماد بن أبـي سليمان، والحكم بن عتيبة، وجابر بن زيد أبـي الشعثاء، والأوزاعي، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعامر الشعبـي، ومكحول الشامي، والزهري ــ في إحدى الروايتين عنه، وسفيان الثوري، وأبـي ثور، وأبـي عبيد القاسم بن سلام، وأبـي حنيفة، وأحمد بن حنبل ويعقوب الأنصاري، وحكي عن عبيد الله بن الحسن، وسليمان بن يسار، ولعائشة في الحامل قولان.
واحتجوا في هذا بأمر النبـي ﷺ باستبراء الأمة، ولولا أن الحيض يوجد مع الحمل ما كان للاستبراء معنى، أيضاً في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت =

. . . .

=

حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل على أن الحامل محال وجود الحيض فيها. إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، وهو متعقب بأن النبـي ﷺ نهى عن وطأ الحبلى، وقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ولأن الجنين ينتفع به، فالنهي لأجل هذا المعنى، لا لأجل احتمال وجود الحيض مع الحمل.

ثم انقسمت هذه الطائفة إلى قسمين، فقسم أوجب على الحامل التى ترى الدم الاغتسال، وقسم أمرها بالوضوء فقط، وممن قال بالاغتسال وأمرها به: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبـي رباح ــ في إحدى الروايتين عنه ــ ، وسليمان بن يسار، وعائشة والزهري، وكان الحسن البصري وحماد بن أبـي سليمان يقولان: هي بمنزلة المستحاضة أخرجه المصنف.

وممن أمر بالوضوء فقط: عطاء بن أبـي رباح ــ في الرواية الثانية عنه ــ ، وابن المنكدر، وعامر الشعبـي، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي.

واحتج من قال: الحامل لا تحيض بحديث ابن عمر: مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل.

قال أبو عبيد: أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً، ألا ترى أن الله جلّ ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية، ألا تراه جعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء؟ ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء وهذا على غير الكتاب والسنة:

قال الإمام أحمد محتجاً بحديث ابن عمر: فأقام رسول الله ﷺ الطهر مقام الحمل، حدثناه وكيع، قال: وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضاً فقال: طاهراً أو حاملاً.

١٠٠١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، قال:

= ١٠٠٠ ـ **قوله: «خالد بن مخلد»:**

هو القطواني، تقدم.

قوله: «تدع الصلاة»:

لأنه حيض عنده، في إحدى الروايتين عنه، والحائض يحرم عليها الصلاة، والأثر رواه مالك في الموطأ، وهو قوله، وروي عن ابن شهاب أيضاً أن الدم الذي تراه الحامل إنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة، ذكره ابن عبد البر.

تابع خالد بن مخلد، عن مالك: رواة الموطأ، يحيى بن يحيى، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وفي غير الموطأ: زيد بن الحباب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/٢١٣]، كتاب الصلاة، باب في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا، ولفظه: ذا الدم يكف عن الصلاة.

وتابع مالكاً، عن الزهري: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الحيض من المصنف [١/٣١٦]، باب الحامل ترى الدم، ولفظه: إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض، قال معمر: قال الزهري: تلك التربة، رقم ١٢٠٩.

وله قول ثان بأن الحامل لا تحيض فإذا رأت الحامل الدم فلتغتسل ولتصل، رواه دحيم، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز عنه، وهذا إسناد صحيح.

تابعه الأوزاعي، عن الزهري أخرج الأثرين الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [٣/١٩٨ ـ ١٩٩]، رقم ٣٣٩٣، ٣٣٩٤.

١٠٠١ ـ **قوله: «عن عثمان بن الأسود»:**

الجمحي مولاهم الإمام الثبت، تقدم. =

سألت مجاهداً عن امرأتي رأت دماً وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۚ ﴾ فما غاضت من شيء زادت مثله في الحمل.

= قوله: «ذلك غيض الأرحام»:

يقال: غاض الماء يغيض غيضاً إذا نقص أو غار فذهب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ﴾ الآية، وفسر أبو بشر جعفر بن إياس في روايته الآتية عند المصنف هذا النقص فقال عنه: إذا حاضت المرأة وهي حامل يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.

قوله: «زادت مثله»:

تصحفت الكلمة في هذا الموضع من الأصول الخطية وكذا المطبوعة إلى: رأت مثله، يتضح ذلك من الألفاظ الآتية عند المصنف وكذا الواردة في مصادر التخريج.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن ابن الأسود: هقل بن زياد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

وتابع ابن الأسود، عن مجاهد:

١ ــ جعفر بن إياس، أبو بشر، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٠٥. وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

٢ ــ خصيف، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

٣ ــ ابن أبي نجيح، أخرجه سفيان الثوري في تفسيره [/١٥١]، رقم ٤٤٢، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠]، وهو في تفسير مجاهد من هذا الطريق [١/ ٢٢٥].

٤ ــ وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٤/ ٦٠٩] لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

١٠٠٢ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة في هذه الآية ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ قال: ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوماً في حبلها إلاَّ زادته طاهراً في حبلها.

١٠٠٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد،

١٠٠٢ ـ قوله: «أخبرنا حجاج»:

هو ابن المنهال، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وعكرمة: هو مولى ابن عباس، والإسناد على شرط البخاري.

تابعه عن عاصم الأحول.

١ ـ عباد بن العوام، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

٢ ـ ثابت بن يزيد، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٠٤، وأخرجه ابن جرير في تفسيره وتصحفت كنية ثابت بن يزيد فصارت على اسم أبيه، وكنيته: أبو زيد.

وتابع عاصماً، عن عكرمة:

١ ـ عمران بن حدير، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

٢ ـ داود بن أبـي هند، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٤/ ٦٠٩] أيضاً: لابن أبـي شيبة، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وأبـي الشيخ.

تنبيه: روى الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣]، من حديث مندل، عن أبـي إسحاق ـ كذا ولعله: عن أبـي إسحاق ـ، عن عكرمة قوله: لا يجتمع حبل وحيض، وهذا مخالف لما روي عن عكرمة في أن الحامل تحيض، لكن مندل ليس ممن يعتمد عليه لضعفه، والله أعلم.

١٠٠٣ ـ قوله: «عن يحيـى بن سعيد»:

الأنصـاري. =

قال: أمر لا يُختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.

١٠٠٤ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قال: هو الحيض على الحبل: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يومٌ تزداده في طهرها حتى تستكمل تسعة أشهر طاهراً.

= **قوله: «لا يختلف فيه»:**

لشهرته عن أم المؤمنين رضي الله عنها، وإلاَّ فقد ثبت عنها القول بأن الحامل إذا رأت الدم أنها تغتسل وتصلي، يأتي عند المصنف، برقم ١٠١٣، ١٠١٤.

وإسناده الأثر على شرط الصحيح غير أنه مرسل، يحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة، وسمع من عمرة بنت عبد الرحمن فلعله أخذه منها.

تابعه حجاج بن منهال، عن حماد، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٠٨، وعلقه ابن عبد البر في الإستذكار [٣/١٩٨] من طريق حماد هذا، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً.

ورواه الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة بلفظ: لا تصلي حتى يذهب الدم، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠].

وتابعه ابن لهيعة، عن بكير، أخرجه ابن المنذر أيضاً، وهو في المدونة من هذا الوجه [١/ ٥٥].

١٠٠٤ ـ **قوله: «ثنا ثابت بن يزيد»:**

الأحول، كنيته أبو زيد البصري، أحد الأثبات، تقدم، وقد خرجنا أثره تحت رقم ١٠٠٢. وجملة: «في قوله تعالى» ليست في الأصل جعلتها للفصل بين كلام الله تعالى وتفسير عكرمة. =

١٠٠٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبـي بشر، عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل يكون ذلك نقصاناً في الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.

١٠٠٦ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبلى.

١٠٠٧ ــ قال أبو محمد: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض وهي حبلىٰ.

١٠٠٨ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيـى بن سعيد، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.

= **قوله**: «**يوم تزداده**»:

في الأصول الخطية ــ وكذا المطبوعة: يوماً تزداد. .

١٠٠٥ ــ **قوله**: «**أخبرنا أبو النعمان**»:

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، وأبو عوانة: اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، ومجاهد: هو ابن جبر إمام أهل التفسير، تقدموا جميعاً، والإسناد في غاية الجلالة.

تابعه عن أبـي بشر: هشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقهما ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠]، ولتمام تخريجه. انظر تعليقنا على الأثر رقم ١٠٠١.

١٠٠٦ ــ **قوله**: «**عن بكر بن عبد الله المزني**»:

علق قوله الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٠].

١٠٠٨ ــ **قوله**: «**عن يحيـى بن سعيد**»:

الأنصاري، عداده في التابعين، وحديثه عن أم المؤمنين عائشة من قبيل =

١٠٠٩ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا مالك أنه بلغه عن عائشة مثل ذلك.

١٠١٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الشعبي في الحامل ترى الدم: إن كان الدم عبيطاً اغتسلت وصلت، وإن كانت تريّة توضأت وصلت.

١٠١١ ــ أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي مثله.

= المرسل، فإنه لم يسمع منها، وقد خرجنا أثره تحت رقم ١٠٠٣.

١٠٠٩ ــ **قوله: «عبد الله بن مسلمة»:**

القعنبي، الإمام العلم، من أصحاب مالك، وأحد رواة الموطأ.

تابعه عن مالك: أبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن الحسن فيما لدي من روايات، وانظر تمام تخريجه تحت الرقم ١٠٠٣.

١٠١٠ ــ **قوله: «ثنا ابن إدريس»:**

هو عبد الله، وليث هو ابن أبي سليم تقدما.

قوله: «اغتسلت»:

يظهر لي والله أعلم أن هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الأمر والوجوب لكراهة الدم، لأن مذهب الشعبي أنه ليس بدم حيض، وإذا كان كذلك فلا وجه لوجوب الاغتسال.

وفي الإسناد ليث بن أبي سليم ضعف شيئاً، تابعه حفص بن غياث، عن ليث، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

١٠١١ ــ **قوله: «عن الأوزاعي»:**

هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، علقه مذهبه هذا الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٨]، وابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ١٩٨]، وغيرهما من أهل الفقه.

١٠١٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إن كانت ترية ــ كما كانت تريّة قبل ذلك في أقرائها ــ تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة.

١٠١٣ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم: لا يمنعها ذلك من صلاة.

١٠١٢ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:**
هو ابن أبي شيبة الحافظ، وهو في مصنفه [٢/ ٢١٢] ووقع في نسخة « ك » محمد بن عبد الله ولعله من خطأ الناسخ.
قوله: «لم تدع الصلاة»:
بل تغتسل وتصلي لأنها عنده بمنزلة المستحاضة، كما سيأتي في رواية يونس بن عبيد، برقم ١٠١٦.
١٠١٣ ــ **قوله: «ثنا خالد بن الحارث»:**
الهجيمي، الإمام الثبت: أبو عثمان البصري، قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.
قوله: «وعبدة بن سليمان»:
هو الكلابي، تقدم.
قوله: «عن سعيد»:
هو ابن أبي عروبة، ومطر: هو ابن طهمان الوراق، وعطاء: هو ابن أبي رباح، والإسناد على شرط الصحيح.
قوله: «لا يمنعها ذلك من صلاة»:
هذا هو القول الثاني للسيدة عائشة رضي الله عنها، وهو أن الحامل لا تحيض، وعليه فالدم الخارج ليس بدم حيض، فلا يمنع من الصلاة، قال يعقوب بن القعقاع، في روايته لهذا الأثر عن مطر، وسليمان بن موسى، عن عطاء: =

١٠١٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: تغتسل وتصلي.

١٠١٥ ــ [قال]: قال يزيد: لا تغتسل.

قال عبد الله: أقول بقول يزيد.

١٠١٦ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة

= الحامل لا تحيض، ثم اتفقا: تغتسل وتصلي.

والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لمطر، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

تابعه عن عطاء: سليمان بن موسى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٧]، رقم ١٢١٤، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٩]، وهو عند المصنف، برقم ١٠٢٨.

وتابع سعيد بن أبي عروبة، عن مطر: يعقوب بن القعقاع، أخرجه الحافظ الدارقطني [١/ ٢١٩]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٩].

وتابعه أيضاً: همام بن يحيى يأتي حديثه عند المصنف عقب هذا ١٠١٤.

١٠١٤ ــ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيى، تقدم.

قوله: «تغتسل وتصلي»:

زاد يعقوب بن القعقاع، عن مطر: الحامل لا تحيض، فكأنها رضي الله عنها أعطتها حكم المستحاضة في القول الثاني لها، ويظهر ــ والله أعلم ــ أن هذا الاغتسال على وجه الاستحباب لا الوجوب، ولذلك قال يزيد: لا تغتسل، يعني لا يجب عليها. والله أعلم، وانظر: تخريج الأثر تحت رقم ١٠١٣.

١٠١٦ ــ قوله: «هي بمنزلة المستحاضة»:

زاد عمرو بن دينار، عن الحسن في هذا الأثر: تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر. =

غير أنها لا تدع الصلاة.

١٠١٧ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في الحامل ترى الدم، قال: تغسل عنها الدم وتوضأ وتصلي.

١٠١٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا حجاج، عن عطاء.

= وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن يونس:

١ ــ ابن علية، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

٢ ــ سفيان الثوري، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٢١.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ــ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم ١٠٢٣.

٢ ــ عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦] رقم ١٢١٠.

١٠١٧ ــ **قوله**: «**عن مغيرة**»:

هو ابن مقسم الضَّبِّـي، تقدم.

قوله: «**تغسل عنها الدم**»:

لأنه ليس بحيض، فسيأتي عند المصنف من حديث جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، لا يكون حيض وحبل.

تابعه عن أبـي عوانة: أبو الوليد الطيالسي، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٢٤.

وتابع المغيرة، عن إبراهيم: الحكم بن عتيبة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢]، ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر ١٠٢٢.

١٠١٨ ــ **قوله**: «**عن عطاء**»:

هو ابن أبـي رباح، وهذه هي إحدى الروايتين عنه، أن الحبلى إذا رأت الدم أنها تتوضأ وتصلي، والثانية ــ تأتي عند المصنف برقم ــ إنها تغتسل، والذي =

١٠١٩ ــ و[عن] الحكم قالا: إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت.

١٠٢٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن جامع ــ هو ابن أبـي راشد ــ ، عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: توضأ وتصلي.

= يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن عطاء إنما يقول بالغسل إذا كان الدم عبيطاً محتدماً، فأما إذا كان خفيفاً فإنه يكتفي بغسله، أخرج ابن أبـي شيبة من حديث ليث بن أبـي سليم، عن عطاء: إذا رأت الدم عبيطاً أنها تغتسل وتصلي.

تابع هشيم بن بشير، عن الحجاج ــ وهو ابن أرطأة ــ : حماد بن سلمة، تقدم برقم ٩١٠، ويأتي عند المصنف برقم ١٠٢٥.

وتابع ابن أرطأة، عن عطاء: جامع بن أبـي راشد، يأتي عند المصنف برقم ١٠١٧. وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦]، رقم ١٢١٣، وابن أبـي شيبة [٢/ ٢١٢].

١٠١٩ ــ قوله: «الحكم»:

هو ابن عتيبة، تقدم، تابعه حماد بن سلمة، عن الحجاج تقدم برقم ٩١١، وسيأتي برقم ١٠٢٦، وتابع الحجاج، عن الحكم: شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن الجعد في مسنده [١/ ٣٤٥]، رقم ٣١٢، بلفظ: ليس بشيء، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

وروى ابن أبـي شيبة أيضاً من حديث مندل بن علي العنزي، عن أبـي إسحاق، عن الحكم قوله: لا يجتمع حبل وحيض، فإذا رأت الحامل الدم فلتصل.

١٠٢٠ ــ قوله: «عن جامع»:

كوفي، وهو الذي يقال له: الصيرفي، أحد الثقات أهل الفضل، حديثه عند الجماعة، وحديثه هذا عن عطاء تقدم تخريجه تحت الأثر ١٠١٨.

١٠٢١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: هي بمنزلة المستحاضة.

١٠٢٢ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يكون حيض على حمل.

١٠٢٣ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة.

١٠٢٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة.

١٠٢١ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه يزيد بن زريع، عن يونس، تمام تخريجه تحت الأثر، رقم ١٠١٦.

١٠٢٢ ــ قوله: «لا يكون حيض على حمل»:

وقال حماد بن أبي سليمان: الحبلى تصلي أبداً ما لم تضع، وإن رأت الدم، لأن الحبل لا يكون حيضاً، أخرجه محمد بن الحسن بن الحسن في الآثار [/١٢]، رقم ٥٦، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث الحكم عن إبراهيم في الحبلى ترى الدم قوله: ليس بشيء، وأخرج محمد بن الحسن أيضاً في الآثار [/١١] من حديث حماد، عن إبراهيم: إذا رأت الحبلى الدم، فليست بحائض، فلتصل ولتصم، رقم ٥٥.

ولتمام التخريج. انظر: تعليقنا على الآثر، رقم ١٠١٧.

١٠٢٣ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، والأثر خرجناه تحت رقم ١٠١٦.

١٠٢٤ ــ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله، والأثر خرجناه تحت رقم ١٠١٧. وانظر: كذلك رقم ١٠٢٢.

١٠٢٥ ــ أخبرنا حجـاج، ثنـا حماد بـن سلمة، عن الحجاج، عن عطاء.

١٠٢٦ ــ و [عن] الحكم بن عتيبة. أنهما قالا في الحبلى والتي قعدت عن المحيض إذا رأت الدم: توضأتا وصلتا، ولا تغتسلان.

١٠٢٧ ــ أخبرنا حجاج، عن حماد، عن مطر، عن عطاء قال: تغتسلان وتصليان.

١٠٢٨ ــ أخبرنا زيد بن يحيـى الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبـي رباح، عن عائشة قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي.

١٠٢٥ ــ ١٠٢٦ ــ قوله: «أخبرنا حجاج»:

هو ابن المنهال، وقد تكلمنا على حديث عطاء تحت الأثر، رقم ١٠١٨، وأما أثر الحكم فتحت رقم ١٠١٩.

١٠٢٧ ــ قوله: «عن مطر»:

هو ابن طهمان الوراق تقدم، تكلم في حديثه عن عطاء، وروايته عن عطاء هنا ظاهرها يخالف ما رواه حجاج بن أرطأة عنه من عدم الاغتسال، ويعارضه، ولا معارضة إن شاء الله فما رواه مطر، عن عطاء هنا محمول على ما إذا كان الدم عبيطاً محتدماً، وما رواه الحجاج، وغيره عن عطاء محمول على ما إذا كان الدم خفيفاً مشرقاً يشبه دم الاستحاضة، دليل ذلك ما رواه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢] من حديث ليث بن أبـي سليم، عن عطاء: إذا رأت الدم عبيطاً تغتسل وتصلي.

١٠٢٨ ــ قوله: «عن محمد بن راشد»:

هو المكحولي، وسليمان بن موسى هو الدمشقي، تقدما، والإسناد جيد، وهذه هي إحدى الروايتين عن أم المؤمنين أن الحامل لا تحيض، وأن الدم =

. . . .

❊ ❊ ❊

= الذي تراه ليس بشيء، قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط بعد أن علق قولها هذا [٢/ ٢٣٩]: قد اختلف عن عائشة في هذا الباب، فروينا عنها أنه قالت: الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي، وروينا عنها أنها قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها، تابعه عن محمد بن راشد: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٧]، رقم ١٢١٤، ولتمام التخريج. انظر: التعليق على الأثر رقم ١٠١٣.

١٩ ــ بَابُ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِي تَطْلُق

١٠٢٩ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم في المرأة إذا رأت الدم وهي تمخَّض، قال: هو حيض، تترك الصلاة.

قوله: «باب»:
ليس في الأصل، وهو من عملي لما سأنبه عليه في آخر هذا الباب.
وقد اختلف أهل العلم في حكم الخارج من الحبلى حين يضربها الطلق، فروى المصنف عن إبراهيم النخعي أنه حيض، بمعنى أنه دم نفاس له حكمه، فإذا رأته وقد ضربها الطلق وجاءها المخاض فإنها تمسك عن الصلاة، وروى المصنف عن الحسن البصري قوله: إذا رأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة، وقال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة: الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضر الولادة بمنزلة البول، تتوضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس، وقال إسحاق بن راهويه: إذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع، أحيضة ذلك؟ قال: لا، ولكن بمنزلة المستحاضة، تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وكذا ابن أبـي شيبة.

١٠٢٩ ــ قوله: «ثنا محمد بن فضيل»:
كذا في «ك» وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى وكذا المطبوعة: محمد بن الفضل، وهو تصحيف.
=

١٠٣٠ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة.

قال عبد الله: تصلي ما لم تضع.

= **قوله: «عن الحسن بن الحكم»:**
النخعي، كنيته: أبو الحكم الكوفي، من رجال الصدق، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء.
قوله: «وهي تمخّض»:
يعني تعالج المخاض وقد ضربها الطلق وأخذ بها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ. . .﴾ الآية.
قوله: «هو حيض»:
ويعني به حيض النفاس والولادة، وليس بمعنى الدم الذي يخرج من المرأة المعتادة، وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم متوهم تعارض روايتي ابن فضيل في هذا، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣] من حديث ابن فضيل بالإسناد المذكور هنا ــ لكن دون ذكر التمخض ــ عن إبراهيم قوله: إذا رأته فلتوضأ ولتصل فإنه ليس بشيء، أو يمكن أن يقال: له في المسألة قولان، إذا قلنا بأن ما أجمل في رواية ابن أبي شيبة بينته رواية المصنف إن كان محفوظاً والله أعلم بالصواب.
١٠٣٠ ــ **قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:**
التنيسي الإمام الحافظ تقدم، تابعه عن هشيم: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢١٣].
وتابع هشيماً عن الحسن: همام بن يحيى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣].

١٠٣١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب قال: حدثني يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين فهو من النفاس.

١٠٣٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء في الحامل ترى الدم وهي تطلق قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.

* * *

١٠٣١ ــ **قوله: «ثنا وهيب»:**

هو ابن خالد بن عجلان، تقدم.

١٠٣٢ ــ **قوله: «تصنع ما تصنع المستحاضة»:**

بين الحافظ عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج ما ينبغي أن تصنعه فقال: تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما، قال ابن جريج: قلت: يغلبها الوجع؟ قال: فلتتوضأ ولتصل حتى تضع، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٦] رقم ١٢١٢، وهو في مصنف ابن أبي شيبة [٢/ ٢١٣].

تنبيه: أثر الرقاشي وابن أبي شيبة مثبتان في ترجمة لا تصح عن المصنف (انظر التنبيه الآتي عقب حديث أبي الوليد رقم ١٠٤٠)، لذلك رأيت من تمام الفائدة جعلها تحت ترجمة ذات موضوع قد سبق لأهل الحديث وأن اهتموا به ودرسه أهل العلم والفقه كما ظهر لك، نرجو من المولى أن يرزق عملنا هذا القبول عند أهل العلم إنه جواد كريم.

٢٠ ـ بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيه

١٠٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في النفساء: كطهر امرأة من نسائها.

قوله: «وما قيل فيه»:

أي: وما قيل في أقله وأكثره، فقال قوم: أقصى حد النفاس: أربعون ليلة إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حنيفة، ويعقوب، وابن الحسن.

قال أبو عبيد القاسم: على هذا القول جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض.

وقالت طائفة: أقصى النفاس: شهران، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن القول آخر ما لقيناه وقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك.

وسيأتي ذكر ما قيل أنه من الأقوال الشاذة في أقصى النفاس في محله من الآثار الآتية. وأما ما قيل في أقله، فقالت طائفة: أقل النفاس ساعة، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر. قال الإمام النووي رحمه الله: إما إطلاق جماعة من أصحابنا: أقل النفاس ساعة، فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار، بل المراد =

١٠٣٤ ــ أخبرنا محمد بـن عيسى، ثنـا هشيم، ثنـا يونس، عـن

= مجة أي دفعة كما ذكره الجمهور.

وقال أبو حنيفة: أقل النفاس: خمسة وعشرون يوماً، وقال يعقوب: أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم، وإن رأت الطهر قبل ذلك.

وقال سفيان الثوري: النفساء تجلس أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو عاصم: وكل هذه الأقوال لا دليل عليها من كتاب ولا من سنة مرفوعة إلى النبـي ﷺ، إنما مبناها على أقوال الصحابة والتابعين وسؤال أهل المعرفة من النساء، قال ابن المنذر: هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة.

١٠٣٣ ــ **قوله: «ثنا أبو سفيان»:**

المعمري، واسمه محمد بن حميد اليشكري، ثقة، علق له البخاري، واحتج به مسلم.

قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، تقدم.

قوله: «كطهر امرأة من نسائها»:

أي: إن كانت بكراً نظرت من كان من أقاربها، أختها، عمتها، خالتها فتقعد مثلها، روي هذا الأوزاعي، وهو أحد القولين عن عطاء، والثاني: كقول الشعبـي: تربّص شهرين.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن معمر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٣] كتاب الحيض، باب البكر والنفساء، رقم ١٢٠٠.

١٠٣٤ ــ **قوله: «ما بينها وبين الخمسين»:**

يريد أن النفساء لا تكاد في الغالب تجاوز الأربعين يوماً، فإن جاوزت =

الحسن في النفساء تمسك عن الصلاة أربعين يوماً، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تر الطهر أمسكت عن الصلاة أياماً: خمساً ستاً، فإن طهرت فذاك وإلاَّ أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين، فإن طهرت فذاك، وإلاَّ فهي مستحاضة.

١٠٣٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبـي العاص أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

= ـ وذلك قليل جداً عنده ـ فإلى خمسة وأربعين إلى الخمسين، كأقصى ما يكون، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، فكان الحسن رحمه الله يتأول ما رواه عن عثمان بن أبـي العاص في هذا.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن يونس: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠١، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠]، ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر الآتي برقم ١٠٣٥.

١٠٣٥ ـ قوله: «عن عثمان بن أبـي العاص»:

الثقفي، الطائفي، له صحبة، كان النبـي ﷺ قد استعمله على الطائف، مات في خلافة معاوية بالبصرة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «كان لا يقرب النفساء»:

وكان يقول لهم: لا تقربيني أربعين ليلة، وفي رواية: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح لكنه منقطع، الحسن لم يسمع من عثمان، تابعه عن محمد بن يوسف: محمد بن يحيـى، أخرجه الحافظ ابن الجارود في المنتقى، باب الحيض، رقم ١١٨، وتابع محمد بن يوسف، عن الثوري: =

١٠٣٦ ـ [قال]: وقال الحسن: النفساء خمسة وأربعين إلى الخمسين، فما زاد فهي مستحاضة.

= الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠١.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ـ إسماعيل بن مسلم، يأتي عند المصنف برقم ١٠٣٧.

٢ ـ أشعث بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨] كتاب النكاح، باب ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها، والدارقطني [١/ ٢٢٠].

٣ ـ أبو بكر الهذلي، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٠].

٤ ـ هشام بن حسان.

٥ ـ المبارك بن فضالة.

أشار إلى روايتهما الدارقطني [١/ ٢٢٠] وقد اختلف عنهما، فروي عنهما أيضاً مرفوعاً بأسانيد لا تصح، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٩] من طريق هشام بن حسان.

٦ ـ واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

٧ ـ ورواه معمر عمن سمع الحسن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠٢.

١٠٣٦ ـ **قوله: «وقال الحسن»:**

أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٢] من طريق الأشعث، الحسن بلفظ: إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري به [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠١، وأخرجه أيضاً عن معمر، عمن سمع الحسن ـ أظنه قتادة ـ رقم ١٢٠٢، وسيأتي عند المصنف برقم ١٠٤٥ من طريق المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، ورواه =

١٠٣٧ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبـي العاص، قال: وقت النفساء أربعين يوماً، فإن طهرت وإلاَّ فلا تجاوزه حتى تصلي.

١٠٣٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة وإلاَّ جلست أربعين ليلة.

١٠٣٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النفاس حيض.

= الحافظ ابن أبـي شيبة عن أسباط بن محمد عن الأشعث، عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين، ولا تعارض لأن المعنى: ما لم تكن لها عادة قال أبو عاصم: وقد روي هذا الأثر مرفوعاً بأسانيد لا تصح أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة، وبالله التوفيق.

١٠٣٧ ــ **قوله: «أنا إسماعيل بن مسلم»:**

العبدي، أحد الثقات من أصحاب الحسن البصري، احتج به مسلم، وروي له: ت. س، والأثر خرجناه تحت الرقم ١٠٣٥.

١٠٣٨ ــ **قوله: «عن أشعث»:**

هو ابن سوار الكندي، تقدم.

قوله: «إن كان للنفساء عادة»:

جلستها، ذلك أن النفاس عنده كالحيض، كما رواه ابن جريج عنه، يأتي برقم ١٠٣٩، فإن كانت بكراً ولم تكن لها عادة رجعنا إلى أحد القولين المرويين عنه في هذا.

تابع أشعث بن سوار، عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥١].

١٠٣٩ ــ **قوله: «النفاس حيض»:**

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة له، عن سفيان به، رقم ١٣١.

١٠٤٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها.

١٠٤٠ ـ **قوله: «عن أبي بشر»:**

اسمه جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، تقدم.

قوله: «عن يوسف بن ماهك»:

الفارسي، أحد رجال الستة الثقات، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي عوانة:

١ ـ عمرو بن عون، يأتي عند المصنف برقم ١٠٤٤.

٢ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، يأتي عند المصنف برقم ١٠٤٣.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، رواه الإمام أحمد [مسائل ابنه عبد الله ١/ ١٧٢] رقم ٢١٩، والبيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

٤ ـ محمد بن حاتم ـ حبّي ـ، أخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٩] رقم ٨٢٧.

٥ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨].

وتابع أبا عوانة، عن أبي بشر: هشيم بن بشير، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١١٩، وأبو الربيع، أخرجه أبو نعيم في الصلاة له برقم ١٢٩.

تنبيه: وقع في النسخ الخطية والمطبوعة عقب أثر أبي الوليد الطيالسي باب جديد ترجمته: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، ويظهر للبليد فضلاً عن اللبيب أن الآثار التالية لأثر أبي الوليد هذا، ليس فيها ما =

١٠٤١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو خيثمة، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل البصري، عن مسة ـ وهي أزدية ـ عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ـ أو أربعين ليلة ـ وكانت إحدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف.

= يدل على وجود علاقة بين الترجمة والآثار الواردة فيه، بل إن الآثار الواردة فيه تدل على أن باب وقت النفساء لم ينته بعد، إذ لها تعلق به، أيضاً فإن الباب الذي كتب سهواً أو جهلاً من الناسخ سيأتي بعد خمسة أبواب فلا معنى من ترجمته بلا أحاديث متعلقة به، وقد وجدت ناسخ «ل» قد كتب في هامش نسخته: هذه الترجمة لا يُحتاج إليها، لأنها تجيء فيما بعد، وهي مخرجة في الأصل، وأهملها ناسخ «ك» فلم يثبتها في أصل نسخته، بل كتبها في طرف الهامش لاعتقاده بعدم مطابقتها للآثار الواردة فيها، كل هذا دعاني لإلغاء الترجمة، وإبقاء الأحاديث متصلة بباب وقت النفساء، وانظر التنبيه الوارد عقب قول الأوزاعي رقم ١٠٤٩.

١٠٤١ ـ **قوله: «ثنا أبو خيثمة»:**

هو زهير بن معاوية، تقدم.

قوله: «ثنا علي بن عبد الأعلى»:

ابن عامر الثعلبي، من رجال الأربعة، وثقه البخاري، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

قوله: «عن أبي سهل»:

البصري، اسمه: كثير بن زياد البرساني، أحد الثقات، تقدم، ضعفه ابن حبان بغير حجة فلم يصب، قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: «عن مسة»:

الأزدية، عدادها في التابعيات، قال الحافظ: مقبولة. =

. . . .

= قوله: «على عهد رسول الله ﷺ»:

له حكم الرفع، لأن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع إذ فيها التصريح بذكر زمن النبي ﷺ، فأما قول ابن القطان: حديث مسة معلول ـ فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلاَّ خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها هذا ـ قصور منه إذ قد يعبّر بنسائه، عمن لهن تعلق به ﷺ من غير أزواجه، من بنات وقريبات، وربيبات، أيضاً: لنا بألفاظه الأخرى التي وردت في هذا الحديث فلا معنى للتمسك باللفظ المذكور عند أبي داود، وتعليل الحديث به، قال الإمام الخطابي: حديث مسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل البخاري وقال: مسة هذه أزدية.

أبي سهيل كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اعتمد أكثر أصحابنا جواباً وهو تضعيف هذا الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد.

وقال ابن تيمية: معنى الحديث: أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض.

وقال عبد الحق في أحكامه: أحاديث الباب كلها معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية، وعلله ابن القطان بأن مسة لا تعرف إلاَّ في هذا الحديث، ولا يعرف حالها، ولا عينها. اهـ. وفيه نظر بينته في الشرح.

وحديث أبي الوليد هذا زعم الحافظ البيهقي أنه رواه عن زهير، عن عبد الأعلى قال: وليس بمحفوظ، فلعله رواه عنه أحد الضعفاء، لأن حديث المصنف عنه يرد ما قاله الحافظ البيهقي، وقد تابع المصنف، عن أبي الوليد، إبراهيم بن هانىء، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم ٧٧.

وتابع أبا الوليد عن زهير: =

١٠٤٢ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن جلد، عن

= ١ ــ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء وقت النفساء، رقم ٣١١، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٥].

٢ ــ أبو نعيم، أخرجه في الصلاة له، باب كم تقعد النفساء، رقم ١٢٥، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠] أثر رقم ٨٣١.

٣ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨].

٤ ــ أبو غسان مالك بن إسماعيل، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم ٧٧، والبيهقي في الحيض من سنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

وتابع أبا خيثمة، عن علي بن عبد الأعلى:

١ ــ شجاع بن الوليد، أبو بدر، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم ١٣٩.

وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب النفساء كم تجلس؟ رقم ٦٤٨، والدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم ٧٦، والبيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

وتابع عليَّ بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير: يونس بن نافع، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم ٣١٢، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٥]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا، وقال الذهبي: صحيح، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

١٠٤٢ ــ قوله: «عن جلد»:

هو ابن أيوب، تقدم، وأحد الضعفاء، ومدار حديث الباب عليه. =

معاوية بن قرة أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة إني قد طهرت، فركضها برجله وقال: لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

١٠٤٣ ـ أخبـرنا أبـو نعيم، ثنا أبـو عـوانة، عـن أبـي بشر، عـن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: النفساء تجلس نحواً من أربعين يوماً.

= **قوله: «أن امرأة»:**

وقع في النسخ المطبوعة: عن امرأة لعائذ بن عمرو، وهذا خطأ قبيح يضعف الإسناد، والصواب ما وقع في النسخ الخطية، وغيرها ممن أخرج الأثر: أنّ امرأة.

قوله: «لعائذ بن عمرو»:

الصحابـي الجليل، شهد الحديبية، له ذكر في الأثر المتقدم برقم ٣٧٦.

تابعه عن هشام بن حسان: عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢١]، رقم ٧٣.

وتابع هشام بن حسان، عن الجلد:

١ ـ مهدي بن ميمون، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢١]، رقم ٧٣.

٢ ـ حمـاد بـن زيـد، أخـرجـه ابـن المنـذر فـي الأوسط [٢/ ٢٤٩] رقم ٨٢٩.

٣ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٧].

١٠٤٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم، وهو في كتابه الصلاة برقم ١٢٨، وانظر تمام تخريجه تحت الرقم ١٠٤٠.

١٠٤٤ ــ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس: قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً.

١٠٤٥ ــ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن أبيه أن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم، تربّص أربعين ليلة، ثم تصلي.

١٠٤٦ ــ [قال]: وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

١٠٤٤ ــ قوله: «عمرو بن عون»:

هو الواسطي، تقدم، ووقع في النسخ: أخبرنا عمرو بن عون بإسناده عن عبد الله بن عباس نحوه، والأثر خرجناه تحت رقم ١٠٤٠، وانظر ١٠٤٣.

١٠٤٥ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو سليمان بن طرخان، تقدم.

قوله: «تربص أربعين ليلة»:

لا يعارض ما رواه أشعث عنه، إذا رأت النفساء أقامت خمسين، لأن أقل الطهر من النفاس عنده أربعون ليلة، فإذا طهرت صلت، وإن لم تر الطهر تربّصت إلى خمس وأربعين إلى خمسين كأقصى ما يكون.

تابعه ابن أبي شيبة، عن المعتمر، أخرجه في المصنف [٤/ ٣٦٧، ٣٦٨]، ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الآثار ١٠٣٤، ١٠٣٦.

١٠٤٦ ــ قوله: «وقال الشعبي»:

هكذا ذكره ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨] عقب قول الحسن، ووصله الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن =

١٠٤٧ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس قال: سمعت العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين يوماً ــ يعني النفساء ــ .

= الضحاك بن مزاحم، عنه بلفظ: تنتظر كأقصى ما ينتظر، حسبته قال: شهرين، رقم ١١٩٩، ووصله الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤٢] من طرق عن ليث، عـن الشعبـي بـه، وعلقه الحافـظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠].

١٠٤٧ ــ قوله: «أخبرنا مروان بن محمد»:

هو الطاطري، ومحمد بن شعيب هو ابن شابور تقدما.

قوله: «ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس»:

الدمشقي، أحد الأئمة الأثبات، سقط ترجمته في الطبعة الأولى سهواً من المقدمة وقد استدركناها في الطبعة الثانية، وليس له عند المصنف سوى هذا الأثر.

قوله: «العلاء بن الحارث»:

الحضرمي، ثم الدمشقي تقدم.

قوله: «ومن الجارية أربعين يوماً»:

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط بعد أن ذكر مذاهب الفقهاء في وقت النفساء، قال: وفي المسألة سوى ذلك: قولان شاذان، فذكر هذا، ونسبه للأوزاعي، عن أهل دمشق، ولعل الأوزاعي أراد بأهل دمشق مكحول الشامي فإنه شيخه [الأوسط ٢/ ٢٥١]، وأما القول الثاني الذي قال عنه أنه شاذ فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في الأوسط من طريق جابر الجعفي، عن الضحاك بن مزاحم قوله: تنتظر سبع ليال، أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي. المصنف [١/ ٣١٢ ــ ٣١٣] رقم ١١٩٩.

١٠٤٨ ــ قال مروان: هو قول سعيد بن عبد العزيز.

١٠٤٩ ــ [قال]: وقال الأوزاعي: هما سواء.

* * *

١٠٤٨ ــ قوله: «هو قول سعيد بن عبد العزيز»:

التنوخي، الإمام الفقيه، مفتي أهل الشام، أخذ علمه من مكحول، والأوزاعي، وكان مفتيهم بعد الأوزاعي.

١٠٤٩ ــ قوله: «هما سواء»:

لا فرق بين الغلام والجارية، ومذهبه في هذا أن النفساء تجلس كامرأة من نسائها، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥١].

تـنـبـيـه: ورد في الأصول عقب قول الأوزاعي أثران لهما تعلق بباب المرأة ترى الدم وهي تطلق، وقد جعلناهما تحت هذه الترجمة المتقدمة برقم ١٩.

٢١ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَجنُبُ ثُمَّ تَحِيض

١٠٥٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض، قال: تغتسل.

قوله: «تجنب ثم تحيض»:

يعني تصيبها الجنابة من جماع أو احتلام، ثم تحيض قبل أن تغتسل، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ عليها أنْ تغتسل حتى ولو حاضت، وإن لم تفعل فعليها عند طهرها غسلان، روي هذا عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

واحتجوا بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة، وأوجب الاغتسال من الحيض، وكل واحد منهما غير الآخر، فلم يجز إسقاط أحد الغسلين عنها إلاَّ بحجة من كتاب أو سنة، أو اتفاق.

وقال آخرون: يجزئها غسل واحد إذا طهرت من حيضها، روي هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو القول الثاني لعطاء قال: الحيض أكبر.

واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، فدل فعله هذا على أن تجزىء المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد نظير ما فعل النبي ﷺ، لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع، فإذا عاوده أجزأه الاغتسال للأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد، كما أجزأ من جامع =

. . . .

= ثم عاد فجامع غسل واحد، ومن ذلك أن لا خلاف بينهم أنّ من بال فلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوءاً واحد يجزىء عنه لذلك كله، قاله الحافظ ابن المنذر.

قلت: المعنى الذي يفهم من أقوال الفقهاء وآثارهم غير المعنى الذي بينه ابن المنذر وإن كان يشتمل عليه، فيظهر لي ــ والله أعلم ــ أن سبب اختلافهم هو: هل الجنابة. أكبر أم الحيض، وهل يؤثر الاغتسال من الجنابة في تخفيف حدث المرأة حال كونها حائضاً، كما يؤثر الوضوء في تخفيف جنابة الرجل إذا أراد أن ينام أو يأكل؟

يفهم من قول القائلين بالاغتسال في الحيض أن الجنابة أشد وأكبر، وأن الاغتسال يؤثر في تخفيف الحدث ولا يحل شيئاً من قراءة القرآن غير التسبيح، كما هو الحال بالنسبة للجنب المتوضىء.

١٠٥٠ ــ **قوله**: «**تغتسل**»:

وهي حائض، ولا تنتظر الطهر وذلك على وجه الاستحباب بين ذلك أبو بكر بن عياش، وشعبة، ومندل في روايتهم للأثر عن مغيرة قال أبو بكر: تغتسل ثم تمكث حائضاً، وقال شعبة: تغتسل أحب إلي، وقال مندل: تغتسل قبل أن تطهر وإسناد الأثر على شرط الصحيحين، تابعه عن سفيان الثوري:

الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٢٧٥]، كتاب الحيض، باب غسل النساء، رقم ١٠٥٩.

وتابع سفيان الثوري، عن المغيرة:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم ١٠٥٩.

٢ ــ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٧٧]، باب في المرأة تجنب ثم تحيض. =

١٠٥١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن مثله.

١٠٥٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الحيض أكبر.

= ٣ ــ أبو بكر بن عياش، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة [١/ ٧٧].

٤ ــ شعبة بن الحجاج، يأتي عند المصنف برقم ١٠٥٣.

٥ ــ مندل بن علي، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، رقم ٢١.

وتابع المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم:

١ ــ الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم ١٠٥٥.

٢ ــ حماد بن أبـي سليمان، يأتي عند المصنف برقم ١٠٥٧.

١٠٥١ ــ قوله: «مثله»:

يعني تغتسل، وهو مذهب أنس بن مالك رضي الله عنه، فكان الحسن يتأوله، روى ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٧٧] من حديث ابن علية، عن يونس، عن الحسن في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحب لها الاغتسال.

تابع الفريابـي، عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في الحيض من المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم ١٠٦٠.

وتابع هشام بن حسان، عن الحسن: عامر الأحول، يأتي عند المصنف برقم ١٠٥٦.

١٠٥٢ ــ قوله: «الحيض أكبر»:

وقال أبو الأحوص سلام، عن العلاء، وكذا ابن جريج عن عطاء: الحيض أشد، حديث سلام عند ابن أبـي شيبة [١/ ٧٧]، وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم ١٠٥٧.

وتابع الفريابـي عن الثوري في قوله: الحيض أكبر: الحافظ عبد الرزاق، =

١٠٥٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت؟ قال: تغتسل أحب إليّ.

١٠٥٤ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء.

١٠٥٥ ـ و [عن] النخعي، قالا: تغتسل من الجنابة.

= أخرجه في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم ١٠٥٨، وأظن أن قتادة روى مثل هذا عن الحسن، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف، عن معمر قال: وقاله الحسن، فلعله سمعه منه فإنه معروف بالرواية عنه. انظر: الأثر رقم ١٠٥٩ في مصنف عبد الرزاق.

تنبيه: سقط هذا الأثر من نسخة « د ».

١٠٥٣ ـ **قوله: «عن شعبة»**:

الأثر مخرّج تحت رقم ١٠٥٠.

١٠٥٤ ـ **قوله: «عن حجاج»**:

هو ابن أرطأة، تابعه عن عطاء:

عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، ولفظه: سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت، قال: تغتسل من جنابتها، ولا تنتظر أن تطهر، رقم ١٠٥٧، زاد محمد بن مبشر، عن ابن جريج عند ابن أبي شيبة [١/ ٧٧]: فإذا طهرت اغتسلت من الحيض.

وهذه هي إحدى الروايتين عن عطاء، وروي عنه مثل قول الجمهور، فأخرج ابن أبي شيبة من حديث حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قوله: ليس عليها الغسل، ويظهر أن قوله في هذا واحد، فالأول على وجه الاستحباب، والثاني: ليس عليها ذلك على وجه الوجوب. والله أعلم.

١٠٥٥ ـ **قوله: «النخعي»**:

الأثر مخرج تحت رقم ١٠٥٠، ووقع في النسخ: لتغتسل من الجنابة.

١٠٥٦ ــ حدثنا حجاج، عن حماد، عن عامر الأحول، عن الحسن مثل ذلك.

١٠٥٧ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب قال: سئل عنها حماد فقال: قال إبراهيم: تغتسل.

١٠٥٨ ــ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن فضل، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: تغتسل.

* * *

١٠٥٦ ــ قوله: «مثل ذلك»:

انظر: التعليق على الأثر، رقم ١٠٥١.

١٠٥٧ ــ قوله: «سئل عنها حماد»:

هو الكوفي، وهو ابن أبي سليمان صاحب إبراهيم النخعي، تابعه عن العلاء: حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٧].

١٠٥٨ ــ قوله: «فضل»:

هو ابن موسى السيناني، تقدم أنه أحد الأثبات، ووقع في الأصول الخطية: عن فضيل ــ أظنه تصحف ــ فإن شيخ المصنف إبراهيم بن موسى الرازي معروف بالرواية عن الفضل بن موسى السيناني، فالله أعلم.

وإسناد الأثر ضعيف، محمد بن سالم ضعيف جداً، فإن قلنا بأن قوله هنا: تغتسل، محمول على الاستحباب، فقد توبع، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٧] من حديث أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن الشعبي قوله: إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل.

٢٢ ــ بَابُ الحَائِضِ تَوَضَّأ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلاة

١٠٥٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا يحيى بن أيوب، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة.

قوله: «عند وقت الصلاة»:

يعني: من استحبه، ومن كرهه، فاستحبه عقبة بن عامر ــ إن صح عنه ــ وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي، والحسن البصري، وأبو جعفر الباقر، وكرهه الحكم بن عتيبة، وقيل: له في المسألة قولان، وتوقف فيه أبو قلابة، وسيأتي تمام البحث في مسألة قراءة القرآن ومس المصحف للحائض في الباب بعد الآتي.

١٠٥٩ ــ **قوله: «ثنا يحيى بن أيوب»:**

ابن أبي زرعة البجلي، الكوفي، من أهل الصدق، علق له البخاري، وأخرج له د. ت.

قوله: «كان يعجبهم»:

يحتمل أنه كان يستحب ذلك، ويحتمل أنه حكى ذلك عن شيوخه ولم يكن يستحبه، يؤيد الثاني ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢/٣٤٢ ــ ٣٤٣]، من حديث ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه فكرهاه.

١٠٦٠ ــ أخبـرنا محمـد بـن يـوسف، ثنـا سفيـان، عـن سليمان التيمي، قـال: قلت لأبـي قـلابة: الحائض تتوضـأ عنـد وقت كـل صـلاة وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.

١٠٦١ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبـي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضأ، وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبّح.

١٠٦٠ ــ **قوله: «قلت لأبـي قلابة»:**

هو عبد الله بن زيد الجرمي.

قوله: «ما وجدت لهذا أصلاً»:

وفي رواية المعتمر، عن أبيه عند ابن أبـي شيبة [٢/ ٣٤٢]: قد سألنا عن ذلك، فما وجدنا له أصلاً.

١٠٦١ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:**

هو المقرىء، تقدم.

قوله: «ثنا سعيد بن أبـي أيوب»:

المصري، مقلاص، أحد الأثبات، تقدَّم أيضاً.

قوله: «حدثني خالد بن يزيد الصدفي»:

أحد أفراد المصنف، لم أر من أفرده بترجمة، غير أن الحافظ المزي رحمه الله ذكره في شيوخ مقلاص.

قوله: «عن أبيه»:

أيضاً من أفراد المصنف، لم أر من أفرده بترجمة.

قوله: «يأمر المرأة»:

يعني من نسائه، وممن لهن تعلق به، تابعه ابن أبـي شيبة، عن عبد الله بن يزيد، =

١٠٦٢ ـ حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة الحائض: أتقرأ؟ قال: لا، إلا طرف الآية، ولكن توضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبّر وتدعو الله.

١٠٦٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة، ثنا السَّيباني ـ وهو يحيى بن أبي عمرو، من أهل الرملة ـ ثنا مكحول قال: تؤمر الحائض أن تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله.

* * *

= أخرجه في المصنف [٢/ ٣٤٣]، كتاب الصلاة، باب من كان يأمر بذلك.

١٠٦٢ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان، تقدَّما، تابعه حفص بن غياث، عن عبد الملك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٢] كتاب الصلاة، باب الحائض هل تسبِّح الله؟

١٠٦٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يزيد»:

الحزامي، الكوفي، تقدَّم، وضمرة هو ابن ربيعة، تقدَّما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح، وروى ابن أبي شيبة من حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر ـ يعني الجعفي، وهو ضعيف ـ عن أبي جعفر قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة، ثم يجلسن، ويسبحن، ويذكرن الله، وروى أيضاً من حديث يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في الحائض: توضأ عند كل صلاة وتذكر الله، المصنف [٢/ ٣٤٣].

وممن كرهه: إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، روى ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٢]، من طريق وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الحائض تذكر الله قال: تدعه، وروى عن ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه فكرهاه.

٢٣ ــ بَابٌ: فِي الحَائِض تَقْضِي الصَّومَ وَلا تَقْضِي الصَّلاة

١٠٦٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبيدة بن معتِّب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر امرأةً منا برد الصلاة.

قوله: «ولا تقضي الصلاة»:

ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك، ومن قبله الإمام الزهري، فروى الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قوله: الحائض تقضي الصوم، قلت: عمَّن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد، وقال البخاري في كتاب الصوم معلقاً: قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك إن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

تـنبـيـه: وردت في النسخ الخطية ضمن آثار هذا الباب آثار تتعلق بأحكام السجدة للحائض والجنب، وقد عقد المصنف باباً خاصاً بذلك يأتي بعد باب، والذي أعتقده أن هذه الآثار أقحمت في هذا الباب، كما حصل في باب وقت النفساء حيث عقدت ترجمة بلا آثار متعلقة بها، وقد تصرف النساخ ــ أو غيرهم ــ في غير موضع بينته في محله، وبعد استخارة المولى عز وجل، واستشارة أهل العلم والفضل رأينا الإبقاء على أحاديث الباب المتعلقة بالترجمة، وتحويل الآثار الستة المتعلقة بأحكام السجدة في بابها، =

١٠٦٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة: أتقضي إحدانا صلاة أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا تؤمر بقضاء.

= فإن رأى أهل العلم ما فعلته صواباً فذاك، وهو والله بتوفيق الله وعونه، وإن رأوه خطأ فهو والله مني وبذنبي، وأهل العلم يعذرون المجتهد إذا أخطأ بنيته الصالحة، وعزيمته الصادقة، نسأل الله أن يجعلنا كذلك.

١٠٦٤ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد الإمام الحافظ، تقدم.

قوله: «ثنا عبيدة بن معتِّب»:

الضبي، الكوفي، أحد الضعفاء، لكن علق له البخاري في صحيحه، وباقي رجاله على شرط الصحيح، تابعه عن عبيدة: ابن نمير، أخرجه ابن ماجه في الصيام من سننه، باب ماجاء في قضاء رمضان ولفظه: كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم. فاكتفى بذكر الشاهد فيه، رقم ١٦٧٠.

ورواه الثوري، عن إبراهيم ـ ولم يسمع منه ـ، عن عائشة ـ ولم يسمع منها إبراهيم ـ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠]، كتاب الحيض، باب قضاء الحائض الصلاة، رقم ١٢٧٩.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٠] من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله: كن بنات النبي ﷺ، وأزواجه يحضن، فيأمرهن النبي ﷺ بقضاء الصيام، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.

١٠٦٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي تقدموا. =

. . . .

= **قوله: «عن معاذة»:**

بنت عبد الله العدوية، كنيتها: أم الصهباء البصرية، عدادها في ثقات التابعيات، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «أن امرأة»:

كذا أبهمت في حديث أبـي قلابة وبعض طرق حديث قتادة، وصرح عاصم الأحول باسمها في روايته عنها، وكذا شعبة في روايته عن قتادة، فذكرا أن معاذة نفسها هي التي سألت عائشة.

قوله: «أحرورية أنت؟!»:

استفهام إنكاري، والحروري منسوب إلى حَرُورَاء، بلدة على ميلين من الكوفة، يقال: أول فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب كانت من البلدة المذكورة، ولذلك يقال لكل من يعتقد شيئاً من مذهب الخوارج: حروري، وقد حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون قضاء الصلوات الفائتة على الحائض أيام حيضها.

قال ابن دقيق العيد: لما أوردت معاذة السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار فقالت لها عائشة ذلك. اهـ.

ولم يقع في رواية أبـي قلابة جواب معاذة، ووقع في رواية عاصم الأحول عند مسلم فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل أي: سؤالاً مجرداً عن الإنكار والتعجب، بل لطلب العلم بالحكم وليس للتعنت.

قال الحافظ في الفتح: لما فهمت عائشة منها طلب الدليل اقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، وقال ابن دقيق العيد: أجابتها عائشة بالنص ولم تتعرض للمعنى لأنه أبلغ وأقوى في الروع على مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة.

قال: والذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك أن الصلاة تتكرر، فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة، فعفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر، فلا يفضي =

١٠٦٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن يزيد الرشك، عن معاذة.

= قضاؤه إلى حرج، وقد اكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء من إسقاط، إلاَّ أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، والثاني ــ وهو الأقرب ــ أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم، فإن الحيض يتكرر، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به، وفي الحديث دليل لما يقول الأصوليون من أن قول الصحابي: كنا نؤمر وننهى، في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإلاَّ لم تقم به حجة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين، وهو عندهما كما سيأتي.

تابعه عن حماد:

١ ــ أبو الربيع الزهراني واسمه سليمان بن داود، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم ٣٣٥.

٢ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم ١٣٠.

وتابع حماداً عن أيوب:

١ ــ ابن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢]، رقم ٢٤٠٨١، والنسائي في الحيض من سننه، باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم ٣٨٢.

٢ ــ وهيب بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم ٢٦٢.

وسيأتي ذكر الاختلاف على أيوب بعد هذا، وقد أخرج البخاري حديث قتادة عن معاذة في الحيض، باب الحائض لا تقضي الصلاة، رقم ٣٢١.

١٠٦٦ ــ قوله: «عن يزيد الرشك»:

اسمه: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم، البصري، أحد الحفاظ الثقات، =

قال أبو النعمان: كأن حماداً فرّق حديث أيوب فجاء بهذا.

= اختلف في تلقيبه بالرشك، فقيل: هي بالفارسية القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كان كثير اللحية، حتى إن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري من عظم لحيته، قالوا: والرشك اسم للعقرب.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع أبا النعمان: أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم ٣٣٥.

وتابع حماداً عن يزيد: شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في صحيحه، عقب حديث حماد، رقم ٣٣٥، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٥]، رقم ٢٥٥٦٠، ويأتي عند المصنف برقم ١٠٧٠.

قوله: «كأن حماداً»:

شك أبو النعمان في سبب إيراد حماد لحديث يزيد، وذلك لتعبيره بحرف: كأن وقد ذكر أهل اللغة أن لها أربعة معان، أحدها الشك والظن، ومنه قولهم: كأنك بالشتاء مقبلٌ، أي: أظنه مقبلاً، ولعل سبب تفريق حماد لحديث أيوب، وإتيانه بحديث يزيد لمخالفة معمر بن راشد له.

رواه ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة.

* وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢] رقم ١٢٧٨.

والقولان صحيحان، فقد سمع أيوب السختياني من معاذة. ولم أر من قدح في سماعه منها، أخرج أبو داود في سننه حديث معمر برقم ٢٦٣، وأخرج ابن ماجه حديث يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟

فتبين من هذا أن أيوب السختياني قد سمع هذا الحديث من أبي قلابة، عن معاذة، ومن معاذة بدون واسطة، فله فيه شيخان. والله أعلم.

١٠٦٧ ـ أخبرنا يعلى عن محمد بن عون، عن أبي غالب عجلان قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل هما تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هو ذا أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك.

١٠٦٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: أتت امرأة إلى عائشة فقالت: أقضي ما تركت من صلاتي في الحيض عند الطهر؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟! كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بالقضاء.

١٠٦٧ ـ **قوله: «عن محمد بن عون»:**

الخراساني، أحد الضعفاء، تقدم.

قوله: «عن أبي غالب عجلان»:

الخراساني، عداده في التابعين، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، قال أبو حاتم: شيخ، وقد أشار البخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٦٢]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧/ ١٩] إلى هذا الأثر.

قوله: «أنا خالد»:

هو ابن عبد الله الواسطي تقدم، وليث: هو ابن أبي سليم ومدار الحديث عليه.

١٠٦٨ ـ **قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم»:**

ابن محمد تقدم.

قوله: «أتت امرأة»:

يحتمل معاذة المتقدم حديثها، ويحتمل غيرها إذا قلنا بتعدد القصة.

=

١٠٦٩ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن كثير أبي إسماعيل قال: قلت لفاطمة ــ يعني بنت علي ــ أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.

= قوله: «فلا يأمرنا بالقضاء»:

زاد زائدة، عن ليث: ولا نقضيه.

والإسناد حسن، فقد علق البخاري لليث، وأخرج له مسلم في الشواهد كما هنا.

تابعه عن ليث: زائدة بن قدامة، أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده [٢/ ٤٠٩]، رقم ٩٦٥.

وتابع شريكاً، عن ليث: أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده [٥/ ٤٦ ــ ٤٧]، رقم ٢٦٣٧.

١٠٦٩ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وشريك: هو ابن عبد الله القاضي، تقدما.

قوله: «عن كثير أبي إسماعيل»:

هو كثير بن إسماعيل ــ ويقال: ابن نافع ــ أبو إسماعيل التيمي مولاهم، الكوفي، أحد الضعفاء، يقال: كان مفرطاً في التشيع، لكن قال محمد بن بشر العبدي: لم يمت كثير حتى رجع عن التشيع، وقد قال العجلي في الثقات: لا بأس به، فربما يكون في الشواهد كذلك.

قوله: «يعني بنت علي»:

ابن أبي طالب الشريفة، بضعة رسول الله ﷺ.

وفي إسناد الأثر: شريك بن عبد الله، وكثير بن إسماعيل وهما ممن يخرج لهما في الشواهد كما هو الحال هنا، تابعه عن شريك: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٠]، كتاب الصلاة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

١٠٧٠ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة، عن عائشة ــ سألتها امرأة: أتقضي الحائض الصلاة؟ ــ قالت: أحرورية أنت؟! قد حضن نساء رسول الله ﷺ فأمْرهن يُجزئن.

قال عبد الله: معناه: أنهن لا يقضين.

* * *

١٠٧٠ ــ قوله: «سألتها امرأة»:

تقدم أن عاصم بن سليمان الأحول، وشعبة، عن قتادة صرحا بأن السائلة هي معاذة، ويحتمل أن تكون غيرها لحديث القاسم بن محمد المتقدم قبل حديث، إذا قلنا بتعدد القصة، فيكون صرحت باسمها مرة، وأبهمت اسم السائلة في حديثها الآخر، والإسناد على شرط الصحيح، وقد خرجناه تحت رقم ١٠٦٦.

قوله: «أنهنّ لا يقضين»:

في « د » و « ل » أن لا تقضين.

٢٤ ـ بَابُ الحَائِضِ تَذْكُرُ اللَّهَ وَلا تَقْرَأُ القُرْآن

١٠٧١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكران الله ويسميان.

قوله: «الحائض تذكر الله»:

ذكر الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك، وأنه يجوز للجنب والحائض التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، وكذا لهما أن يذكرا بعض آية من غير قصد للقرآن، كالقول عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكالدعاء بـ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، فأما قراءة القرآن، فقال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن، فكرهت طائفة لهما ذلك، روي هذا عن عمر، وعلي، والحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة، وجابر بن عبد الله.

وروي عن أبي العالية، وإبراهيم، والزهري، وابن جبير: الحائض لا تقرأ القرآن، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ القرآن، والجنب الآية ينفذها.

وقال جابر بن زيد وغيره: الحائض لا تتم الآية، واختلف عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحكى الربيع عنه: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف.

وكان الإمام أحمد يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث علي: فقال: ولا حرف، وقال إسحاق بن منصور عنه: يقرأ طرف الآية.

وقال محمد بن مسلمة: كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، وقد =

١٠٧٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، قال: بلغني عن إبراهيم.

١٠٧٣ ــ و[عن] سعيد بن جبير، أنهما قالا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة، يقرآن الحرف.

١٠٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، ثنا شريك، عن فراس، عن عامر: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

= أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن لأن أمرها يطول، فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها، قلت: قد قال النووي وجماعة أنه لا بأس للحائض أن تمر القرآن على قلبها تستذكر بذلك.

١٠٧١ ــ قوله: «ويسميان»:

بغير قصد القرآن، قال الإمام النووي رحمه الله: قال إمام الحرمين فإذا قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله بقصد القرآن عصى.

وإسناد الأثر إلى إبراهيم على شرط الصحيح، تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٣٣٦] باب هل تذكر الله الحائض والجنب، رقم ١٣٠٢، وأبو نعيم بن دكين، أخرجه في كتابه الصلاة برقم ١٣٩.

ولتمام تخريج ما روي عن إبراهيم في هذا، انظر التعليق على الأثر الآتي برقم ١٠٧٦.

١٠٧٢ ــ قوله: «بلغني عن إبراهيم»:

الذي بلغه بذلك هو حماد بن أبي سليمان، روى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعن سعيد بن جبير، انظر الآثار ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٧٩ والتعليق عليها.

١٠٧٤ ــ قوله: «البزاز»:

آخره معجمة، الحزامي، تقدم. =

١٠٧٥ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنا الحكم عن إبراهيم قال: كان عمر يكره ــ أو ينهى ــ أن يقرأ الجنب.

قال شعبة: وجدت في الكتاب: والحائض.

١٠٧٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرأون القرآن: عند الخلاء،

= **قوله: «عن فراس»:**

هو ابن يحيى، وعامر: هو الشعبي، والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لشريك بن عبد الله.

تابعه عن شريك: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٠٢] كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، وأخرجه أيضاً في [١/ ١٠٣].

١٠٧٥ ــ **قوله: «كان عمر»:**

هو ابن الخطاب، وهو المشهور عنه، روى الحافظ عبد الرزاق من حديث الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، إسناده على شرط الشيخين [المصنف ١/ ٣٣٧] رقم ١٣٠٧.

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢]، وأشار إليه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩].

قوله: «والحائض»:

قاله وكيع، عن شعبة (وليس في الإسناد ذكر للحكم، فلا أدري سقط سهواً من الطبع أم اسقطه وكيع) [١/ ١٠٣]، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف، وكذا سليمان بن حرب، عن شعبة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩] وقال: هذا مرسل.

١٠٧٦ ــ **قوله: «أربعة لا يقرأون»:**

قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق إلاَّ في أحوال مخصوصة جاء الشرع =

وفي الحمام، والجنب، والحائض، إلاَّ الآية ونحوها للجنب والحائض.

= بالنهي عن القراءة فيها، منها حالة الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، وتكره في الأحوال المذكورة في الأثر، وزاد بعضهم: وفي حالة الجماع، وعند النعاس، وإذا استعجم عليه القرآن، وعند التثاؤب، وخروج الريح، فيمسك حتى ينقضي التثاؤب ويندفع الريح.

والإسناد على شرط الصحيح، حماد بن أبي سليمان أخرج له مسلم، وقد علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض، المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي، ثم وصله في تغليقه [٢/ ١٧١] بإسناده إلى المصنف.

وممن روى عن إبراهيم في هذا المعنى:

١ ــ المغيرة بن مقسم الضبي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٣٦] رقم ١٣٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢، ١٠٣]، وأبو نعيم في الصلاة له، رقم ١٣٨.

وانظر الأثر المتقدم عند المصنف برقم ١٠٧١.

٢ ــ حماد بن أبي سليمان (بألفاظ أخرى) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢، ١٠٣].

وانظر الأثر المتقدم عند المصنف برقم ١٠٧٢، والآتي برقم ١٠٧٦، ١٠٧٨.

فائدة: قد يقال: قول إبراهيم يدل على أنه كره القراءة في الحمام، ويعارضه ما رواه البخاري تعليقاً: وقال إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، قال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، =

١٠٧٧ ــ أخبـرنا عبد الله بـن سعيد، ثنـا أبو خالـد الأحمر، عـن حجاج، عن عطاء.

١٠٧٨ ــ و [عن] حماد، عن إبراهيم.

= عن منصور فهذا إسناد على شرط الصحيح، والجواب ما قاله الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٢٥] أنه قد اختلف فيه عن إبراهيم فروي عنه الكراهة، وروي عنه: لا بأس. وقد يخرّج على أن المراد بالقراءة القرآن. وما قال فيه: لا بأس على الذكر الوارد في أحوال مخصوصة، عند دخول الحمام وعند العطاس فيه، وبعد الانتهاء من الوضوء، ونحو ذلك، والله أعلم.

١٠٧٧ ــ **قوله: «عبد الله بن سعيد»:**

هو الأشج، الكندي، تقدم.

قوله: «أبو خالد الأحمر»:

اسمه سليمان بن حيان، تقدم.

قوله: «عن حجاج»:

هو ابن أرطاة.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبـي رباح، والإسناد على شرط الصحيح، فقد أخرج مسلم لحجاج في الشواهد والمتابعات، تابعه ابن أبـي شيبة، عن أبـي خالد، أخرجه في المصنف [١/ ١٠٢] كتـاب الطهـارات، بـاب مـن رخص للجنـب أن يقـرأ القرآن.

١٠٧٨ ــ **قوله: «حماد، عن إبراهيم»:**

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢] أيضاً من طريق أبـي خالد، عن الحجاج به.

وانظر تعليقنا على الآثار ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٦.

١٠٧٩ ــ و [عن] سعيد بن جبير، قالوا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها.

١٠٨٠ ــ حدثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية في الحائض قال: لا تقرأ القرآن.

١٠٨١ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم قالا: أنا السَّائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة أنّ عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك.

١٠٧٩ ــ قوله: «سعيد بن جبير»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في المصنف [١/ ١٠٢]، وتابع حماداً، عن سعيد: عمر بن عبد الله قال: سألت سعيد بن جبير تقرأ الحائض والجنب؟ قال: الآية والآيتين، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٣].

وانظر الأثر المتقدم برقم ١٠٧٣.

١٠٨٠ ــ قوله: «حدثنا حجاج»:

هو ابن المنهال.

قوله: «عن عاصم الأحول»:

هو ابن سليمان البصري.

قوله: «عن أبي العالية»:

الرياحي، واسمه: رفيع بن مهران، تقدموا، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه حفص بن غياث، عن عاصم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٣]، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٩٧].

١٠٨١ ــ قوله: «وأبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين.

قوله: «السائب بن عمر»:

القرشي، المخزومي، وثقه الجمهور، وحديثه عند «د. س». =

. . . .

= **قوله: «عن ابن أبـي مليكة»:**

هو عبد الله بن عبيد الله بن أبـي مليكة، تقدم.

قوله: «وهي عارك»:

يعني: وهي حائض، يقال: عركت المرأة وأعركت إذا حاضت، ولم أر من نسب هذا إلى عائشة من أهل العلم، والإسناد لا يُقدح فيه، رجاله رجال الصحيح غير السائب وهو ثقة، والذي وقفت عليه في هذا ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق من حديث الثوري ــ سفيان ــ عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة: إني لأقرأ جزئي ــ أو قالت حزبـي ــ وإني لمضجعة على السرير، أورده الحافظ في باب القراءة على غير وضوء، فإن صح عنها أنها لا ترى بأساً للحائض بقراءة القرآن، فيشبه أن يكون بإمراره على القلب دون اللسان على أنه لا يمنع أنها لم تكن ترى بأساً للحائض أن تقرأ القرآن، فقد كان ابن عباس يذهب إلى هذا.

قال الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، فاستدل بهذا على جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن، وبعموم حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، قال الحافظ في الفتح: تمسك البخاري ومن قال بالجواز كالطبري وابن المنذر وداود بعموم هذا الحديث لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، وإنما استثني الطواف لكونه صلاة مخصوصة، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك. اهـ. بتصرف يسير.

وممن روي عنه أنه لم يكن يرى بأساً بالقراءة للجنب: سعيد بن المسيب، =

١٠٨٢ ــ أخبرنا مسلم، أنا هشام، ثنا قتادة، قال: الجنب يذكر اسم الله.

١٠٨٣ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار، عن أبي وائل، قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يُقرأ في الحمام، وحالان لا يذكر فيهما العبدُ اللَّهَ: عند الخلاء، وعند الجماع، إلاَّ أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله.

= روى الحافظ عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن محمد بن طارق، قال: سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، وفي رواية عند ابن المنذر: أليس في جوفه؟! قال حماد: فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه أخرجه ابن أبي شيبة، وكذلك عكرمة، كان لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن، ومالك إلاَّ بالمعوذتين عند منامه، وكذلك للحائض ذكره ابن المنذر.

١٠٨٢ ــ **قوله: «أخبرنا مسلم»:**

هو ابن إبراهيم الفراهيدي، وهشام: هو الدستوائي، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه معمر، عن قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٦] كتاب الحيض، باب: هل تذكر الله الحائض والجنب؟ رقم ١٣٠٢ ولفظه: كان الحسن وقتادة يقولان: لا يقرءان شيئاً من القرآن، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٩٦].

١٠٨٣ ــ **قوله: «سهل بن حماد»:**

الدلال، البصري، تقدم.

قوله: «عن سيار»:

هو: أبو الحكم العنزي، تقدم.

قوله: «عن أبي وائل»:

هو شقيق بن سلمة، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح تابعه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢] عن أبي وائل=

١٠٨٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا، إلاَّ طرف الآية.

١٠٨٥ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن أبي هريرة قال: أربع لا يَحرُمْنَ على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر.

* * *

= قوله، ليس فيه: كان يقال، ولفظه: لا يقرأ الجنب والحائض القرآن.

١٠٨٤ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعطاء: هو ابن أبي رباح، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٦] ولفظه: قلت لعطاء: ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن؟ قال: أما الحائض فلا تقرأ شيئاً، وأما الجنب فالآية ينفذها (وفي المصنف تبفدها قال شيخنا حبيب الرحمن: كذا في الأصل) رقم ١٣٠٣، وروى أيضاً عن ابن جريج: قلت لعطاء: الحائض والجنب يذكران الله؟ قال: نعم، رقم ١٣٠٤.

١٠٨٥ ــ **قوله: «ثنا أبو أسامة»:**

هو حماد بن أسامة، والجريري: هو سعيد بن إياس، تقدما.

قوله: «عن أبي عطاف»:

الأزدي أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، ذكره البخاري في تاريخه، وسكت عنه، وأشار إلى روايته عن أبي هريرة [٩/ ٥٣].

تنبيه: ورد في نسخة الشيخ صديق عبارة منسوبة للمصنف ليست في غيرها من الأصول وفيها: سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية؟ قال: لا يعجبني.

٢٥ ــ بَابٌ: فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلا تَسْجُد

١٠٨٦ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس أنه سُئل عن الحائض تسمع السجدة. قال: لا تسجد لأنها صلاة.

١٠٨٧ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم.

قوله: «فلا تسجد»:

لأن حكمها ــ أي سجدة التلاوة ــ حكم صلاة النفل، تفتقر إلى الطهارة، فيشترط فيها الطهارة من الحدث، والطهارة عن النجس في البدن، والثوب، والمكان، وستر العورة وسائر أحكام صلاة النفل، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد ذهب إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، والزهري إلى أن الحائض إذا سمعت السجدة لا تسجد، وليس عليها قضاء، قالوا: لأنها تدع أكثر وأعظم من ذلك: الصلاة، وهو قول الجمهور، وكذا قالوا في الجنب، غير أن إبراهيم وسعيد بن جبير قالا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل وقضى، وكان سعيد بن المسيب، وقتادة يقولان: الحائض تومىء برأسها وتقول: اللهم لك سجدت، وكان الشعبي يقول في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه، وكان إبراهيم يقول: إذا قرأها وهو على غير وضوء توضأ وسجد، فإن لم يكن معه ماء تيمم وسجد.

١٠٨٦ ــ ١٠٨٧ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن حميد»:

الكوفي، الإمام المعروف بدار أم سلمة، وعبد الرحيم بن سليمان: هو =

١٠٨٨ ــ و [عن] أبـي الضحى قالا: لا تسجد.

١٠٨٩ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم.

١٠٩٠ ــ و [عن] سعيد بن جبير قالا: ليس عليها ذاك، الصلاة أكبر من ذلك.

١٠٩١ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: منعت خيراً من ذلك، الصلاة المكتوبة.

= الكناني، تقدما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح.

تابعه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف [٢/ ١٤]، باب الحائض تسمع السجدة، وأخرجه المصنف من هذا الوجه أيضاً [١٠٨٧]، وخالد بن عبد الله، يأتي عند المصنف برقم ١١٠٠.

وانظر أقوال إبراهيم في ذلك في الآثار ١٠٨٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧.

١٠٨٨ ــ قوله: «وأبـي الضحى»:

هو مسلم بن صبيح، والأثر هنا من قوله، زاد حفص بن غياث عن الحسن، عنهما في هذا الأثر: هي تدع أوجب من ذلك، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٤].

١٠٨٩ ــ قوله: «ثنا ابن نمير»:

هو عبد الله، تابع أحمد، عنه: ابنُ أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ١٣]، وانظر الآثار: ١٠٨٦، ١٠٨٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١٠٠.

١٠٩٠ ــ قوله: «وعن سعيد بن جبير»:

تابعه ابن أبـي شيبة، عن ابن نمير، أخرجه في المصنف [٢/ ١٣].

١٠٩١ ــ قوله: «ثنا ابن المبارك»:

هو عبد الله الإمام. تابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، أخرجه ابن =

١٠٩٢ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تسجد.

١٠٩٣ ــ أخبرنا أحمد، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة، قال: لا تسجد حتى تغتسل.

١٠٩٤ ــ أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذراً عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: تصدقن فإنكن أكثر أهل النار.

= أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٤].

وتابعه أيضاً: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٠]، رقم ١٢٣١.

١٠٩٢ ــ قوله: «ثنا غندر»:

هو محمد بن جعفر الحافظ. تابعه ابن أبي شيبة، عنه، أخرجه في المصنف [٢/ ١٤].

١٠٩٣ ــ قوله: «عن يونس»:

هو ابن يزيد، تابعه معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم ١٢٣١، كتاب الحيض، باب الحائض تسمع السجدة.

١٠٩٤ ــ قوله: «سمعت ذراً»:

هو ابن عبد الله المرهبي، تقدَّم.

قوله: «عن وائل بن مَهانة»:

بفتح الميم، التيمي ــ من تيم الرّباب ــ الكوفي، يعد في صغار التابعين، وهو مقل، لم يوثقه سوى ابن حبان، تفرد بالرواية عنه: ذر بن عبد الله، وقيل: عن ذر عن حسان غير منسوب، عنه، لذلك قال في التقريب: مقبول. =

فقالت امرأة ليست من علية النساء: لِمَ ــ أو بم، أو فيم ــ؟ قال: إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير.

قال: وقال عبد الله: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء، قال رجل لعبد الله: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، قال: وسئل ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تصلي لله صلاة.

= **قوله: «أنه قال للنساء»:**

في عيد الأضحى أو الفطر، كما في رواية أبـي سعيد الخدري عند البخاري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى ــ أو فطر ــ إلى المصلى، فمر على النساء فقال: فذكره، وفي رواية عطاء، عن جابر عند المصنف في العيدين قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفيه: فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال، حتى أتى النساء فوضعهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله. . . والحديث.

قوله: «فإنكن أكثر أهل النار»:

وفي رواية أبـي سعيد الخدري: فإني أريتكن، وفي رواية ابن عمر عند مسلم: فإني رأيتكن، قيل: والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء، وقد أخرج البخاري في الكسوف من حديث ابن عباس: أريت أكثر أهلها النساء، فيحتمل أنه أري ذلك في غير الإسراء أيضاً، وقال الطيبـي: أريتكن بمعنى أخبرت وأعلمت.

قوله: «ليست من عِلِّيَة»:

أي: ليست ذات شأن أو مكانة، أو رفعة بين مثيلاتها من النساء، بل هي امرأة عادية، ووقع في رواية عطاء، عن جابر عند المصنف في العيدين رقم ١٧: فقالت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين، وأخرجه مسلم فوقع عنده: من سطة القوم ــ بكسر السين، وفتح الطاء المخففة ــ قال القاضي عياض: قال =

. . . .

= حذاق شيوخنا: هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء. اهـ.

وانظر تمام بحث هذه اللفظة في كتاب العيدين، باب الحث على الصدقة يوم العيد.

قوله: «أو بم»:

شك الراوي، وأظنه من الحكم، رواه منصور، والأعمش عن ذر فقالا: ولم نحن أكثر أهل النار بدون شك.

قوله: «تكثرن اللعن»:

اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، وقد اتفق العلماء على تحريمه، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية، وفي الحديث أيضاً أنه من المعاصي الشديدة القبح، وإذا كثرت صارت كبيرة تؤدي إلى النار.

قوله: «وتكفرن العشير»:

أي: تجحدن حق الزوج، وقد يكون العشير هنا بمعنى الخليط، فيكون أعم من ذلك.

قوله: «وقال عبد الله»:

اختلف في هذا الحديث على وجهين، الأول: وقفه كله، والثاني: رفع الجزء الأول منه، ووقف الجزء الثاني منه، وقد يقال إن للجزئين حكم الرفع لما ثبت في الصحيحين عن النبـي ﷺ، يأتي بيان ذلك عند التخريج.

قوله: «ما من ناقصي الدين والعقل»:

وفي رواية أبـي سعيد الخدري: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.

قوله: «قال رجل لعبد الله»:

كذا هنا، وعند غيره: قيل فما نقصان عقلها؟ وفي رواية أخرى: قيل يا =

. . . .

= أبا عبد الرحمن، وفي رواية: قيل يا ابن مسعود: وما نقص عقولهن ودينهن؟

قوله: «**لا تصلي لله صلاة**»:

فإن قيل: هل تثاب الحائض على الصلوات المتروكة في زمن الحيض كمن يثاب المريض والمسافر والمعذور فيكتب لهم مثل ما كانوا يفعلون؟ يعني وهم أصحاء قال الطيبي: ظاهر الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر ومريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت، فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في الزمان الذي لم يكن يتنفل فيه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير وائل بن مهانة، فيه جهالة، فهو صحيح لغيره، وقد صححه ابن حبان، والحاكم كما سيأتي.

تابعه عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٣٦]، رقم ٤١٥١، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم ٩٢٥٦، وابن حبان في الزكاة من صحيحه، باب صدقة التطوع، رقم ٤٣٢٣.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ١٨٧]، رقم ٥٢٨٤.

٣ ــ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٣]، رقم ٤١٥.

وتابع شعبة عن الحكم:

المسعودي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٣٣]، رقم ٤١٢٢.

وتابع الحكم عن ذر بن عبد الله: منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الزكاة من المصنف [٣/ ١١٠]، ما جاء في الحث على الصدقة، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم ٩٢٥٧، والحميدي في مسنده [١/ ٥١]، رقم ٩٢، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٧٦]، =

١٠٩٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن

= رقم ٣٥٦٩، والحاكم في المستدرك [٤/ ٦٠٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع علمهما بأن وائل بن مهانة ليس من شرطهما ولا شرط أحدهما.

* ورواه الأعمش عن ذر، فاختلف عليه فيه:

فرواه منصور بن أبي الأسود، عنه، عن ذر، عن حسان ــ غير منسوب ــ عن وائل، عن عبد الله موقوفاً.

أخرجه النسائي في كتاب العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم ٩٢٥٨.

* ورواه غير منصور عن الأعمش مرفوعاً ــ أعني الجزء الأول منه ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٢٣، ٤٢٥] من طريق سفيان، وأبي معاوية عن الأعمش، رقم ٤٠١٩، ورقم ٤٠٣٧، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٤٨، ٧٧]، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، وجرير كلاهما عن منصور، رقم ٥١١٢، ٥١٤٤.

نعم، وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم ٣٠٤، وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦٢، وفي الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم ١٩٥١، وفي الشهادات، باب شهادة النساء، رقم ٢٦٥٨، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم ٨٠، وأخرجه أيضاً مسلم من حديث ابن عمر، ولابن عباس عند البخاري في الكسوف باختصار. والله أعلم.

١٠٩٥ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»**:

هذا الأثر والذي يليه إلى آخر الباب موجود في الأصل، في باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، انظر تعليقنا هناك. =

إبراهيم قال: إذا سمع الجنب والحائض السجدة يغتسل الجنب ويسجد، ولا تقضي الحائض لأنها لا تصلي.

١٠٩٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في الحائض تسمع السجدة، قال: لا تقضي.

١٠٩٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليها شيء.

١٠٩٨ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر قال: إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد.

١٠٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن

= قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان الكوفي، تابعه الحافظ عبد الرزاق عن سفيان، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم ١٢٣٢.

وتابع سفيان عن حماد: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣]، وتقدم عند المصنف برقم ١٠٨٩.

وتابع حماداً عن إبراهيم في السجدة للحائض والجنب:

١ ــ المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣]، ويأتي عند المصنف برقم ١٠٩٦.

٢ ــ الحسن بن عبيد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٤]، وهو عند المصنف برقم ١٠٨٧، ورقم ١١٠٠.

٣ ــ زياد بن كليب، أخرجه المصنف برقم ١٠٩٧.

٤ ــ فضيل بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣].

خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة.

١١٠٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم أنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة.

* * *

٢٦ ـ بَابُ المَرْأَةِ الحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إذا طَهُرَت

١١٠١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها فلتغتسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.

قوله: «تصلي في ثوبها»:
يعني الذي قد حاضت فيه، وربما يكون فيه الشيء من أثر الحيض، وقد اختلف العلماء في الدم يغسل فيبقى أثره، فرخصت فيه فرقة، منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فسيأتي عند المصنف أنها أمرت أن يلطخ بشيء من زعفران وصفرةِ ورس، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم بعد أن غسله.

قال ابن المنذر: وبهذا القول أقول، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار، فإذا غسل من في ثوبه دمه فقد أتى بما أمر به، وليس عليه أكثر من ذلك، ولما كان معلوماً أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب، ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك، دل على أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على ظاهره، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً غير أنه من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت أن لم يخرج =

١١٠٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض وفيه تجنب، ثم ترى فيه القطرة من دم حيضتها فتقصعه بريقها.

= الدم من الثوب؟ قال: يكفيك المال، ولا يضرك أثره. اهـ. قال الحافظ في الفتح: إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي.

وقال آخرون: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد، وشدد فيه الشافعي، وأوجب غسله وإن كان أقل من الدرهم، وقال أحمد بن حنبل، وابن راهوية: لا يجب عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، ذكره أبو عيسى الترمذي وقال: قال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول ابن المبارك، والثوري. اهـ. وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا أصاب ثوبه دم غسله، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض.

١١٠١ ـ قوله: «**ثنا الأوزاعي**»:

هو عبد الرحمن بن عمرو، تابعه مصعب ـ كذا، ولعله ابن مصعب، وهو محمد ـ، عنه أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/١٤٧] أثر، رقم ٧٠٦، وهو عند الإمام البخاري من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص ـ بالصاد المهملة، أي: تغسله بأطراف أصابعها ـ الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره ثم تصلي فيه.

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب غسل دم المحيض، رقم ٣٠٨، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم ٦٣٠، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧].

١١٠٢ ـ قوله: «**فتقصعه بريقها**»:

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد، عند البخاري: ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب =

. . . .

= واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها بالميم بدل القاف، والمصع: الحك، والفرك بالظفر مع التحريك، والقصع: الدلك.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف، باب دم الحيضة تصيب الثوب [١/ ٣٢٠]، رقم ١٢٢٩.

٢ ــ عبد الله بن محمد النفيلي، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم ٣٦٤.

تابع ابنُ جريج: ابنَ أبـي نجيح عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم ١٢٢٧، ويأتي عند المصنف برقم ١١١٤.

* ورواه إبراهيم بن نافع فاختلف عليه، رواه مرة عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من صحيحه، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ رقم ٣١٢.

ورواه مرة عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن مجاهد، عن عائشة، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، رقم ٣٥٨، ومن طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٥] قال البيهقي عقب إيراده: المشهور عن إبراهيم، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد، وعن ابن أبـي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، وقد رواه خلاد بن يحيـى عن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم، فهو صحيح من الوجهين جميعاً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر الفتح: هذا القدر من الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبـي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم: خلاد بن يحيـى، وأبو حذيفة، =

١١٠٣ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها.

= والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة. اهـ.

ثم رواه الحافظ البيهقي من طريق خلاد، عن إبراهيم [٢/ ٤٠٥].

١١٠٣ ــ قوله: «ثنا أبو بكر الهذلي»:

لا يسمى، وهو أحد الضعفاء، تقدم في أثر رقم ٢٠٩.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري.

قوله: «عن أمه»:

اسمها خَيْرة، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، عدادها في ثقات التابعيات، حديثها عند الجماعة سوى البخاري.

تابع أبا بكر الهذلي، عن الحسن: الأشعث وهو ابن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، كتاب الحيض، باب المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها.

قوله: «فلتقصعه بريقها»:

احتج الأحناف بهذا على جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، ووجهه عندهم إنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، وليس فيما ذهبوا إليه كبير حجة، فإن مراد عائشة هو تحليل أثره، بدليل قول عطاء عنها: تحته بالحجر أو بالعود، أو بالقرن، ثم ترشه، وكما لا يقال: بجواز إزالة النجاسة بالحجر أو بالعود كذلك لا يقال بجواز إزالة النجاسة بالريق.

١١٠٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرةِ ورسٍ أو زعفران.

١١٠٥ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية عن عائشة ــ وقالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فاغسله فلا يذهب، فاقطعه؟ ــ قالت: الماء طهور.

١١٠٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل الملقب بعارم، وثابت بن يزيد: هو الأحول، وعاصم هو ابن سلمان الأحول، تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن عاصم: حماد بن زيد، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [١٤٨/٢] أثر رقم ٧٠٨.

وتابع عاصماً، عن معاذة: أم الحسن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم ٣٥٧، ومن طريقه أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤٠٨/٢]. وانظر: التعليق على الأثر الآتي ففيه تمام التخريج.

١١٠٥ ــ قوله: «عن يزيد الرشك»:

وهو يزيد بن أبي يزيد، تقدم، تابع سعيد بن الربيع، عن شعبة:

١ ــ بشر بن عمر الزهراني، أخر الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة [٤٠٨/٢]، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر.

٢ ــ وهب بن جرير، أخرجه الحافظ البيهقي [٤٠٨/٢].

وتابع يزيد الرشك، عن معاذة:

١ ــ قتادة السدوسي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤٠٨/٢].

٢ ــ أبو قلابة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩٥/١]. =

١١٠٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثني جابر بن صبح قال: سمعت خلاس بن عمرو قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ أبو القاسم يكون معي في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، إن أصابه مني شيء غسل ما أصابه، لم يعده إلى غيره، وصلى فيه، ثم يعود، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك، غسل مكانه لم يعد إلى غيره وصلى فيه.

= ٣ ـ عاصم بن سليمان الأحول. وقد تقدم حديثه برقم ١١٠٤.

٤ ـ أم الحسن جدّة أبـي بكر العدوي، وقد خرجنا حديثها تحت الأثر المتقدم برقم ١١٠٤.

قوله: «وقالت لها امرأة»:

هذه المرأة هي معاذة نفسها، كما صرحت هي بنفسها لأم الحسن خيرة.

١١٠٦ ـ **قوله: «جابر بن صبح»:**

الراسبي، كنيته: أبو بشر البصري، من أهل الصدق، حديثه عنه د.ت.س.

قوله: «خلاس بن عمرو»:

الهجري، من ثقات البصريين، إلاَّ أنه ربما أرسل، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «في الشعار الواحد»:

الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، وهو هنا الملحفة التي يستعملها الإنسان عند النوم.

قوله: «طامث»:

أي: حائض، وقولها: حائض للتأكيد.

قوله: «غسل ما أصابه»:

هو الشاهد في الحديث، وله تعلق بغير ما باب، أورده أبو داود في باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وأورده النسائي في باب مضاجعة الحائض، وغير ذلك مما سيأتي بيانه عند تخريجه. =

١١٠٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض: إن أصابه دم غسلته، وإلاَّ فليس عليها غسله، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضحه.

= وإسناده على شرط الصحيح غير جابر بن صبح وهو صدوق.

تابعه عن أبي الوليد: عمرو بن منصور، أخرجه النسائي في الصلاة، باب الصلاة في الشعار، رقم ٧٧٣.

وتابع أبا الوليد، عن يحيى بن سعيد:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٦/ ٤٤]، رقم ٢٤٢١٩.

٢ ــ مسدد، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم ٢٦٩، وفي النكاح، باب إتيان الحائض ومباشرتها، رقم ٢١٦٦، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في الحيض [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

٣ ــ محمد بن المثنى، أخرجه النسائي في الطهارة، باب مضاجعة الحائض، رقم ٢٨٤، وفي باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض رقم ٣٧٢.

٤ ــ موسى بن محمد، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٨/ ٢٣٠]، رقم ٤٨٠٢.

١١٠٧ ــ **قوله**: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان، تابع الدستوائي، عن حماد:

١ ــ حجاج بن أرطأة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، ولفظه: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء.

٢ ــ مغيرة بن مقسم الضبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، ولفظه: تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس =

١١٠٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد قال: المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها، إلاَّ أن يصيب شيئاً منها دم فتغسل موضع الدم.

١١٠٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت النبي ﷺ، عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: حتيه، ثم رشيه بالماء.

١١١٠ ـ حدثنا معاذ بن هانىء، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

= النضح بشيء، وأخرجه المصنف برقم ١١١٠ بلفظ: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

٣ ـ أفلح بن حميد، أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٩٥] بلفظ: كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر، فإن لم تر في ثوبها نضحته ثم صلت فيه.

١١٠٨ ـ **قوله: «عن عثمان»**:

هو ابن الأسود، تقدم، تابعه ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، أخرجه في المصنف [١/ ٩٦].

١١٠٩ ـ **قوله: «سألت النبي ﷺ»**:

وفي رواية مالك في الموطأ: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فكأنها أبهمت اسم نفسها هناك، وصرحت به أخرى كما وقع في هذه الرواية، وقد تكلمنا على هذا، وخرجنا الحديث تحت رقم ٨١٨.

١١١٠ ـ **قوله: «حدثنا معاذ بن هانىء»**:

البصري، الإمام الحافظ الثقة: أبو هاني القيسي من شيوخ البخاري الثقات، مات سنة تسع ومائتين، وحديثه خرجناه تحت الأثر ١١٠٧.

١١١١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ــ هو ابن زريع ــ قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبـي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره، فصلي فيه.

١١١٢ ــ أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ثابت الحداد، عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن، عن أم قيس قالت: سألت النبـي ﷺ عن دم الحيضة يكون في الثوب، فقال: اغسليه بماء وسدر وحكيه بضلع.

١١١١ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:**

تقدم حديثه برقم ٨١٨، وخرجناه هناك، وتقدم قبل حديث برقم ١١٠٩.

١١١٢ ــ **قوله: «عن ثابت الحداد»:**

هو ثابت بن هرمز الحداد، كنيته: أبو المقدام، الجمهور على توثيقه، وصحة حديث الباب حتى قال ابن القطان: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني. قلت: فينظر في قول الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

قوله: «عن عدي بن دينار»:

المدني، وثقه النسائي، وابن حبان.

قوله: «بضِلَع»:

بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، أي: بعود، والأصل فيه: ضلع الحيوان، يسمى به العود الذي يشبهه، قال الأزهري: أصل الضلع: ضلع الجنب، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به، قال الحافظ السيوطي: ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه وجده بخطه في=

. . . .

= روايته من جهة ابن حيوة، عن النسائي: بصلع ــ بالصاد المهملة ــ وفي الحاشية: الصلع الحجر، قال: ووقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده واستعماله في الحك. اهـ، وتعقبه الولي العراقي بأنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول. اهـ. وذكر عبد الحق هذا الحديث في الأحكام وقال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع، والسدر، قال ابن القطان: وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث، فإنه في غاية الصحة، ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد، ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب.

وإسناد الحديث كما قد علمت، رجاله رجال الصحيح غير ثابت بن هرمز لم يضعفه سوى الدارقطني مخالفاً الجمهور، وحيث لم يفسر سبب التضعيف، فيبقى قول الجمهور هو المقدم.

تابعه عن عبد الرحمن بن مهدي:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٣٥٦]، رقم ٢٧٠٤٧.

٢ ــ محمد بن بشار، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم ٦٢٨.

وتابع عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان:

١ ــ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٥٥]، رقم ٢٧٠٤٣، وأبو داود في سننه، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم ٣٦٣، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٧]، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم، والنسائي في الطهارة من سننه، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم ٢٩٢، وفي كتاب الحيض، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم ٣٩٥، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٤٦]، رقم ٧٠٥. =

١١١٣ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة وسألتها امرأة فقالت: المرأة يصيب ثوبها من دم حيضتها فقالت: لتغسله بالماء قالت: فإنا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: إن الماء طهور.

= ٢ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم ١٢٢٦.
وتابع سفيان الثوري، عن ثابت أبـي المقدام: إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥٦] رقم ٢٧٠٤٦، وحجاج بن أرطأة، أخرجه ابن أبـي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٩٥]، باب المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها.

١١١٣ ــ قوله: «علي بن المبارك»:
الهنائي، بصري ثقة، محتج به، حديثه في الكتب الستة، كان له عن يحيـى بن أبـي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر سماع، وتكلم في أحاديث الكوفيين عنه.

قوله: «سمعت كريمة»:
بنت همام، أخرج له أبو داود، والنسائي حديثها عن عائشة في الخضاب، قال ابن حجر في التقريب: مقبولة.

قوله: «إن الماء طهور»:
يطهر ما أصاب ثوبك، فلا يضرك ما بقي من الأثر، وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، يشهد لحديث كريمة هذا حديث معاذة المتقدم برقم ١١٠٤، ١١٠٥، وإسناده على شرط الشيخين، فحديث كريمة صحيح لغيره.
تابعه عن علي بن المبارك: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ١٩٨]، باب الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره.

١١١٤ ـــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة ترى الشيء، من المحيض في ثوبها فتحتّه بالحجر أو بالعود، أو بالقرْن، ثم ترشه.

* * *

١١١٤ ـــ قوله: «أو بالقرْن»:

المتخذ من رؤوس الحيوانات تحكه به حتى تزول عينه المتجففة، ثم ترشه ليزول أثره، وذكر الحافظ عبد الرزاق في روايته العظم بدل القرن.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم ١٢٢٨، ولتمام التخريج. انظر: تعليقنا على الأثر ١١٠٢.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي عَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ

١١١٥ ــ أخبرنا أبو نعيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يعرق في الثوب، ثم يمسحه به؟ قال: لا بأس به.

قوله: «في عرق الجنب والحائض»:

أي: في حكم عرق الجنب والحائض، أو: ما جاء في عرق الجنب والحائض، وقد أجمع عامة أهل العلم على أن عرق الجنب، وكذا الحائض طاهر، ثبت هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن. وإلى هذا كان يذهب الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وعرق اليهودي، والنصراني، والمجوسي لم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه قال بنجاسته، ولا أعلم شيئاً يدل على أن ذلك نجس، هذا كلام ابن المنذر، وقد وقفت على رأي لابن عباس والحسن البصري حكاه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ الآية، حيث ذكر الاختلاف في تفسير كون المشرك نجساً، وقال: وعن ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن: من صافح مشركاً توضأ.

قال الفخر الرازي: هذا قول الهادي من أئمة الزيدية، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم. قال الفخر: واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً، فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما =

١١١٦ ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً.

١١١٧ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي أنه كان لا يرى به بأساً.

= بينا أن الاختلاف فيه حاصل. اهـ باختصار.

قلت: ومما يقوي قول الفخر بنجاستهم، ما دلَّت عليه السنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ على طهارة بدن الجنب من المؤمن، فمن ذلك قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس، وقد ثبتت مخالطته للحائض، واستخدامه لها، ومباشرته لها، ومبيته معها في الشعار الواحد». كل هذا يدل على طهارتهما وطهارة عرقهما، والتمييز بينهما وبين المشرك والمشركة إذ لا معنى لتقييده وقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». والله أعلم.

١١١٥ ــ **قوله: «عن عبد الله بن عثمان بن خثيم»:**

مصغراً، المكي، القارىء، أحد الثقات. علّق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «لا بأس به»:

إسناده على شرط الصحيح. تابعه ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، أخرجه في الطهارة من المصنف [١/ ١٩٠]، باب الجنب يعرق في الثوب.

وتابع الثقفيَّ عن ابن خثيم: حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف عقبه برقم ١١١٦.

١١١٧ ــ **قوله: «ثنا حماد»:**

هو ابن سلمة. تابعه ابن مهدي، عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩١]، ولفظه: لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

١١١٨ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: ما كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، وقال: إذا اغتسلت ألست تلبسه؟ فذاك بذاك.

١١١٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فلم تر به بأساً.

١١١٨ ـ قوله: «فذاك بذاك»:

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩٠ ـ ١٩١] من حديث المبارك بن فضالة، عن هشام، عن الحسن في الجنب يعرق في الثوب حتى ينعصر. قال: يصلي فيه، وأخرج من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

١١١٩ ـ قوله: «أن عائشة سئلت»:

وفي رواية الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، أن السائل هو القاسم بن محمد، ولفظ جواب أم المؤمنين عنده: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة ـ أو الخرق ـ فتمسح به، ويمسح به الرجل، ولم تر به بأساً ـ تعني أن يصلى فيه ـ رقم ١٤٣١، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩١]، عن ابن عيينة بلفظ المصنف هنا، ورواه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٨]، من طريق الحجاج بن المنهال، عن ابن عيينة بلفظ: سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك؟ قالت: لا.

تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم. أخرجه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٩]، باب صلاة الرجل في ثوب الحائض. وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، من حديث أم الهنديل، عن عائشة سئلت عن الثوب تعرق فيه الحائض، فقالت: لا بأس به، تعني أن تصلي فيه، رقم ١٤٣٢.

=

١١٢٠ ــ أخبرنا عمرو بن عون، قال: أنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه.

١١٢١ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم في الجنب يعرق في ثوبه، قال: لا يضره، ولا ينضحه بالماء.

١١٢٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم في الحائض إذا عرقت في ثيابها فإنه يجزئها أن تنضحه بالماء.

= تنبيه: وقع في نسخة: ثم تلبس الثوب فتعرق فيه، يعني من فعل المرأة لا الرجل.

١١٢٠ ــ **قوله: «أنا يحيى بن سليم»:**

هو الطائفي. تابع ابنُ أبي شيبة عمرو بن عون، أخرجه في المصنف [١/ ١٩١].

وروى الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرء يصيب أهله ثم يلبس ثوبه، ثم يغسل فرجه، فلعل ثوبه أن يصيبه من المني شيء، ثم يغتسل للصلاة، فيجفف في ذلك الثوب؟ قال: لا بأس به، رقم ١٤٣٤.

وروى أيضاً عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش، رقم ١٤٣٦.

١١٢١ ــ **قوله: «أنا أبو الأحوص»:**

هو سلام بن سليم.

قوله: «عن أبي حمزة»:

ميمون الأعور، صاحب إبراهيم النخعي، والإسناد ضعيف بسببه. تابعه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، أخرجه في المصنف [١/ ١٩١].

١١٢٣ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

١١٢٤ ــ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن هشام ــ هو ابن حسان ــ عن عكرمة، عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب.

١١٢٣ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

هو القعنبي، وهو في الموطأ ١/٥٦.

وتابعه عن مالك في غير الموطأ:

١ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/١٧٧]، رقم ٧٤٦.

٢ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الصلاة من المصنف [١/٣٦٦]، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، رقم ١٤٢٨.

٣ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/١٩١].

١١٢٤ ــ قوله: «أنا هشيم»:

هو ابن بشير، تقدَّم، تابعه ابن أبي شيبة عنه، أخرجه في المصنف [١/١٩١].

وتابع هشيماً عن ابن حسان:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/٣٦٦]، رقم ١٤٣٠، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/١٧٧ ــ ١٧٨]، أثر رقم ٧٤٧.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/١٧٨]، رقم ٧٤٨.

٣ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/١٩١]. =

. . . .

* * *

= ٤ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٩].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٨]، من حديث ابن جريج، أخبرني عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي أجامع عليه، وأحتلم عليه، وأعرق عليه؟ قال: نعم.

٢٨ ـ بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١١٢٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشد عليها إزارها ثمَّ شأنك بأعلاها.

قوله: «مباشرة الحائض»:

أي: حكم مباشرة الحائض، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع، إذ هو حرام، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض على ما سيأتي في أحاديث الباب، قال الإمام الشافعي رحمه الله: دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه.

١١٢٥ ـ **قوله: «عن زيد بن أسلم»:**

العدوي، مولى عمر بن الخطاب، وأحد علماء المدينة، تقدم، وحديثه هنا مرسل، لم أر من وصله من طريق مالك فأما قول الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: معناه صحيح ثابت، ولا أعلم أحداً رواه هكذا بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل، ففيه نظر، فقد روى أبو داود ـ واللفظ له ـ والإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه ـ وهو عبد الله بن سعد الأنصاري ـ أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ الحديث، فيحتمل أن يكون هو المبهم هنا.

=

١١٢٦ ــ أخبرنا خالد، أنا مالك، عن نافع قال: أرسل عبد الله بن عبد الله بن عمر إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها.

١١٢٧ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن أبي زائدة، عن

= أما حديث الباب فإسناده صحيح غير أنه مرسل، أخرجه مالك في الموطأ ٤٩، رقم ١٢٢، برواية يحيى بن يحيى، [١/ ٦٢، رقم ١٥٩، برواية أبي مصعب الزهري] [/ ٥٠، رقم ٧٥، برواية محمد بن الحسن] [١/ ٧٢، رقم ٦٣ برواية الحدثاني] وأخرجه الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩١] باب إتيان الحائض، من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٨٢] من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم ١٠٧٦٥، لكن في إسناده: ضرار بن صرد، وهو ضعيف، قاله الحافظ الهيثمي.

١١٢٦ ــ **قوله: «أنا مالك»:**

رواه في الموطأ هكذا موقوفاً، على عائشة رضي الله عنها، أخرجه عنه أصحاب الروايات كما ذكرنا في الحديث المتقدم قبل هذا فأغنى عن إعادة الإشارة إلى مواضعه في الروايات، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [١/ ٤٥] رقم ١٣٧، ومن طريقه البيهقي في النكاح من السنن [٧/ ١٩٠ ــ ١٩١] باب إتيان الحائض، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٧] من طريق القعنبي، عن مالك به، رقم ٧٩٠.

تابعه موسى بن عقبة، عن نافع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٣] كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ١٢٤١.

١١٢٧ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:**

هو ابن الطباع، وابن أبي زائدة: هو زكرياء، والعلاء بن المسيب: هو =

العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين فخذيها، فإذا دفق غسلت ما أصابها، واغتسل هو.

١١٢٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبيد الله بن عمرو، قال: سألت عبد الكريم عن الحائض، فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في إليتها ــ يعني: وهي حائض ــ.

= الكاهلي، وحماد: هو ابن أبي سليمان، الكوفي صاحب إبراهيم النخعي، تقدموا جميعاً.

قوله: «في مُرَاقها»:

المرْق: الطعن، والمراق: الموضع الذي يطعن فيه، فكأن مراد إبراهيم ــ والله أعلم ــ أن للزوج أن يباشر زوجته الحائض في المواضع الرقيقة التي يُطعن فيها، كالبطن، والسرة، والإلية، فسيأتي عقب هذا عن إبراهيم ما يدل على هذا التفسير.

قوله: «وبين فخذيها»:

وقال الصلت بن بهرام، عن إبراهيم: لك ما فوق الإزار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥] كتاب النكاح، باب في الرجل، ما له من امرأته إذا كانت حائضاً.

١١٢٨ ــ **قوله: «ثنا عبيد الله بن عمرو»:**

وقع في النسخ الخطية ــ وكذا المطبوعة ــ : عبيد الله بن عدي بن عدي، وهذا رجل قد ولد في عهد النبي ﷺ وروي عن كبار الصحابة! والصواب ما أثبته.

قوله: «سألت عبد الكريم»:

يعني: ابن مالك الجزري. =

١١٢٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول قال: سأل رجل عطاء، عن الحائض فلم يرَ بما دون الدم بأساً.

١١٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ فأتزر، وكان يباشرني.

١١٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني

= **قوله: «لقد علمت أم عمران»:**
يريد زوجته، وقوله هنا يفسر قوله في الأثر قبله: في مراقها، والأثر ذكره الكوسج في مسائل الإمام أحمد [١/ ١٤]، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٨].

١١٢٩ ـ قوله: «بما دون الدم»:
وقال ابن جريج، عن عطاء: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار، وفسر الحافظ عبد الرزاق جزلتها: بأنها من السرة إلى الركبة، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤] رقم ١٢٤٢، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له: حدثنا مالك به، رقم ١٣.

١١٣٠ ـ قوله: «ثنا سفيان»:
هو الثوري، تابعه جرير، عن منصور، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم ٢٩٣.
وتابع عبدُ الرحمن بنُ الأسود، إبراهيم النخعي، عن الأسود، أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب مباشرة الحائض رقم ٣٠٢، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

١١٣١ ـ قوله: «حدثني ميمون بن مهران»:
الجزري، وحديثه منقطع، تابعه وكيع بن الجراح، عن الأوزاعي، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥]. =

ميمون بن مهران قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١١٣٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع، قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء غير كلامها.

= وتابع الأوزاعي، عن ميمون بن مهران: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٣].

١١٣٢ ــ **قوله: «ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن»:**

الغطفاني، صدوق، حديثه عند الأربعة.

قوله: «عن مروان الأصفر»:

البصري، كنيته: أبو خليفة، أحد الثقات، احتج به الشيخان.

قوله: «عن مسروق»:

ابن الأجدع، ربيب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، تقدم.

قوله: «إذا كانا محرمين»:

بينت رواية أبي قلابة أن مسروقاً سأل أم المؤمنين مستفتياً لرجل، وفيها: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قالت: ما دون الفرج، قال: فغمز مسروق بيده رجلاً كان معه ــ أي اسمع ــ قال: قلت: فما يحل لي منها صائماً، قالت كل شيء إلاَّ الجماع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن جرير في تفسيره.

وإسناد الأثر رجال إسناده ثقات، رجال الصحيح غير عيينة، وهو صدوق. =

١١٣٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة أنها قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم.

= تابعه يزيد بن زريع، عنه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣] مختصراً.

وتابع مروان الأصفر، عن مسروق: إبراهيم النخعي، أخرجه أبو جعفر [٢/ ٢١٩] رقم ٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، وسالم بن أبـي الجعد، أخرجه ابن جرير [٢/ ٣٨٣] بلفظ مختصر.

ومما يروى عن أم المؤمنين عائشة في هذا ما رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤] من حديث حكيم بن عقال قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: قلت: فما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

وأخرج أبو نعيم شيخ المصنف في الصلاة له، برقم ١١ من حديث الحسن بن علي العمري قال: حدثتنا الصهباء بنت كريم أنها سألت عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلاَّ الجماع.

١١٣٣ ــ **قوله**: «**عن رجل**»:

أغلب ظني أنه معاوية بن قرة، فإن الجلد معروف بالرواية عنه، مشهور بها ومما يروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا: ما رواه سعيد بن منصور أنها سئلت: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ليعتزل الرجل امرأته عند فور المحيض، فإن سكن فورُه فليجعل بينه وبينها إزاراً، ذكره في الكنز [٩/ ٦٢٥]، رقم ٢٧٧١٥، وأخرج الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً تجعل على سفلتها ثوباً، المصنف [١/ ٣٢٣] رقم ١٢٤٠.

وأخرج ابن جرير في تفسيره [٣/ ٣٨٣] من حديث أبـي معشر قال: سألت =

١١٣٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: إذا كُفَّ الأذى ــ يعني الدم ــ .

١١٣٥ ــ أخبرنا زكرياءُ بن عدي، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن يأتي الحائض بين فخذيها وفي سرتها.

= عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت: كل شيء إلاَّ الفرج.

١١٣٤ ــ **قوله: «ثنا سفيان»:**

هو: الثوري، وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.

قوله: «إذا كُفَّ الأذى»:

وفي رواية ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، إذا كفت الأذى، يعني شدت إزارها حول موضع الدم، وقال الشيباني عن الشعبي: إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها، وقال جابر الجعفي، عن الشعبي: يأتيها ما أحط الدم، أخرجهما الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥]، ورواه أبو نعيم في الصلاة له، عن سفيان برقم ١٩، وقال: إذا كف القذى.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤].

١١٣٥ ــ **قوله: «أن يأتي الحائض»:**

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: أن تؤتى! والمعنى: لا بأس أن يأتي الزوج امرأته الحائض. . .

قوله: «بين فخذيها وفي سرتها»:

وكذلك قال الحسن البصري، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٦] من حديث وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس إن بلغت على بطنها وبين فخذيها، والحجة في هذا حديث ميمونة الآتي في آخر هذا الباب أن الرسول ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به. =

١١٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مجاهد قال: يقبل به ويدبر إلاَّ الدبر والمحيض.

١١٣٧ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف، فوجدت ما تجد النساء فقمت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ أنفستِ؟ قلت: وجدت ما يجد النساء، قال: ذاك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فقمت فأصلحت من شأني ثم رجعت، قال رسول الله ﷺ: أدخلي في اللحاف، فدخلت.

= وإسناد الأثر فيه ليث بن أبي سليم، وشريك بن عبد الله القاضي، وحديثهما صالح في الشواهد والاعتبار، أخرجه أبو نعيم في الصلاة له، حدثنا شريك به، رقم ١٨. تابعه إسحاق بن راهويه، عن شريك، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤]، ولفظه: اطعن بذكرك حيثما شئت، فيما بين الفخذين، والإليتين، والسرة، ما لم يكن في الدبر أو الحيض.

وتابع شريكاً، عن ليث: الحسن بن صالح، يأتي حديثه عقب هذا [١١٣٦].

١١٣٦ ـ **قوله: «أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، والحسن بن صالح: هو ابن حي، وقد تابع شريكاً المتقدم حديثه قبل هذا [١١٣٥].

١١٣٧ ـ **قوله: «ما يجد النساء»:**

يعني من الحيضة.

قوله: «فأصلحت من شأني»:

بأن أخذت الثياب المعدة للحيض، ترجم لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. =

١١٣٨ ــ أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميلة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، قالت: فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة، قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة، وكان يقبلها وهو صائم.

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح محمد بن عمرو بن علقمة أخرج له البخاري مقروناً وحديثه من قبيل الحسن، علق الإمام البخاري من حديث الباب قوله ﷺ: ذاك ما كتب الله على بنات آدم، وأخرجه بطوله من الوجه الآتي بعد هذا عند المصنف، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، فات الحافظ أن يشير إلى هذا الحديث، فوصله من طريق آخر عن ابن مسعود بنحو لفظ البخاري.

وتابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد بن جنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٢٩٤] رقم ٢٦٥٦٨، وتابعهما عن محمد بن عمرو: محمد بن بشر، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم ٦٣٧، قال الحافظ البوصيري في الزوائد [١/ ٢٢٨] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١١٣٨ ــ **قوله: «في الخميلة»:**

وفي رواية مكي بن إبراهيم عن هشام عند البخاري: خميصة، بفتح الخاء المعجمة، وبالصاد المهملة: كساء أسود له أعلام، يكون من الصوف، قال الحافظ في الفتح: لم أر في شيء من طرقه بهذا اللفظ إلَّا في هذه الرواية، وأصحاب يحيى، ثم أصحاب هشام كلهم قالوا: خميلة باللام بدل الصاد، وهو موافق لما في آخر الحديث، والخميلة: القطيفة، وقيل: الطنفسة. وقال الخليل: الخميلة ثوب له خمل، أي هدب، وعلى هذا =

. . . .

= لا منافاة بين الخميصة والخميلة، فكأنها كانت كساء أسود له أهداب. اهـ.

قوله: «فانسللت»:

بلامين الأول مفتوحة، والثانية ساكنة، أي: ذهبت في خفية، زاد شيبان، عن يحيى: فخرجت منها، أي من الخميلة، قال الإمام النووي رحمه الله: يحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء أو سقوط الدم منها إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع.

قوله: «أنفست»:

بفتح النون وكسر الفاء، قال الإمام النووي: هذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة، أما في الولادة فيقال: نُفست، بضم النون، وكسر الفاء، وقال الهروي: في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم: بضم النون، وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم، عن الأصمعي الوجهين، في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم. اهـ. وسيأتي الكلام على مسألة القبلة للصائم في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث من الفوائد: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن هشام:

١ ـ مكي بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب من سمى النفاس حيضاً، رقم ٢٩٨.

٢ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه الإمام البخاري، في باب من اتخذ ثياب =

١١٣٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه فوق الإزار وهي حائض.

= الحيض سوى ثياب الطهر، رقم ٣٢٣.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم ١٩٢٩.

٤ ـ معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاضجاع مع الحائض، رقم ٢٩٦.

وتابع هشاماً، عن ابن أبي كثير: شيبان بن فروخ، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم ٣٢٢.

١١٣٩ ـ **قوله: «أنا خالد»:**

هو ابن عبد الله الواسطي، تقدم.

قوله: «عن الشيباني»:

هو ضرار بن مرة، تقدم.

قوله: «عن عبد الله بن شداد»:

هو ابن أسامة بن الهاد الليثي، المدني، ولد في العهد النبوي، وكان من فقهاء التابعين، توفي بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها.

قوله: «عن ميمونة»:

خالته، أمّ المؤمنين رضي الله عنها بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها ﷺ بسرف، وماتت بها.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن خالد بن عبد الله: يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم ٢٩٤.

وتابع خالد بن عبد الله، عن الشيباني: عبد الواحد بن زياد، أخرجه الإمام =

١١٤٠ ــ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا أبو الأحوص، أنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها.

= البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٣٠٣، وقال: ورواه سفيان ــ يعني الثوري ــ عن الشيباني.

١١٤٠ ــ **قوله: «أبو الأحوص»**:

هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله، تقدما.

قوله: «عمرو بن شرحبيل»:

الهمداني، الكوفي، الإمام العابد، الثقة الزاهد، عداده في المخضرمين، وهو ممن اتفق على إمامته.

والإسناد ــ كما قد تبين ــ على شرط الصحيح، تابعه عن أبي الأحوص: قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٢٨٥.

وتابع أبا الأحوص، عن أبي إسحاق:

١ ــ إسرائيل بن يونس، أخرجه الترمذي في كتاب الصوم من جامعه، باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم ٧٢٨، وفيه ذكر المباشرة للصائم، دون ذكر الحيض، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه من حديث إسرائيل: إسحاق بن راهويه فذكر فيه المباشرة وهي حائض [٣/ ٩٠٧] رقم ١٥٩٣، ١٥٩٤.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، يأتي حديثه عقب هذا [١١٤١].

٣ ــ زهير بن معاوية، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٧].

١١٤١ ــ أخبرنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

١١٤٢ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد قال: سئل سعيد بن جبير: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: ما فوق الإزار.

١١٤٣ ــ أخبرنا يزيد، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة في الحائض، قال: الفراش واحد، واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون ردَّ عليها من لحافه.

١١٤١ ــ قوله: «عبد الصمد»:

هو ابن عبد الوارث بن سعيد، تقدَّم، وقد خرجنا حديثه قبل هذا [١١٤٠].

١١٤٢ ــ قوله: «عن يزيد بن أبي زياد»:

الهاشمي مولاهم، الكوفي، حديثه مقبول في الشواهد، وقد تقدَّم.

والأثر رواه ابن إدريس عن يزيد، فاختلف عليه فيه:

رواه ابن أبي شيبة عنه في النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥]، عنه، عن يزيد، عن سعيد، به.

ورواه أبو كريب عنه، عن يزيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٣].

١١٤٣ ــ قوله: «عن عبيدة»:

السلماني، أحد الفقهاء الكبار، وكان من أعلم الناس بفقه ابن مسعود.

قوله: «واللحف شتى»:

يريد ــ والله أعلم ــ أنه لا يضاجعها تحت لحاف واحد، ولعله من باب سد الذرائع، وإلا فقد روى الأشعث، عن ابن سيرين، عنه: لك ما فوق الإزار، =

١١٤٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له ما فوق السرر ـ أو السرة ـ .

١١٤٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي، وبيني وبينه ثوب.

= أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٥٦]، قال أبو جعفر النحاس في ناسخه بعد ذكر قول عبيدة: هذا قول شاذ يمتنع منه ما صح عن رسول الله ﷺ من مباشرته نساءه وهن حيض. اهـ.

أما أثر ابن عون هنا، فإسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن عون:

ابن علية، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

١١٤٤ ـ **قوله**: «**عن شريح**»:

القاضي تقدم.

تابع يزيد عن ابن عون: ابن أبي زائدة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤]، وابن علية، أخرجه ابن جرير أيضاً [٢/ ٣٨٤].

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٣]، رقم ١٢٣٩، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤].

١١٤٥ ـ **قوله**: «**عن أبي عمران الجوني**»:

هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، عداده في صغار التابعين، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «**عن يزيد بن بابنوس**»:

عداده في التابعين، تفرد بالرواية عنه: أبو عمران، لكن قال الحافظ =

١١٤٦ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، وأخرجوها من البيوت، ولم تكن معهم في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . .﴾ الآية، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، وأن يشاربوهن، وأن يكنّ معهم في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء عباد بن بشر، وأسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك، وقالا: يا رسول الله أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ تمعّراً

= الدارقطني: لا بأس به.

قوله: «يتوشحني»:

التوشح بالرداء التغشي به، والأصل فيه من الوشاح، وهو الحلي من اللؤلؤ والجوهر ينظمان، ويخالف بينهما، ويعطف أحدهما على الآخر تتوشح به المرأة.

وإسناد الحديث لا بأس به من أجل يزيد بن بابنوس. وهو صحيح لغيره.

تابعه عن حماد:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٧]، رقم ٢٥٥٨٣.

٢ ـ إبراهيم بن الحجاج، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٤٦٠]، رقم ٤٤٨٧.

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢ منحة المعبود]، رقم ٢٣٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢]، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

شديداً حتى ظننا أنه وجد عليهما، فقاما فخرجا، فاستقبلتهما هدية لبن، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهما، فردهما، فسقاهما، فعلما أنه لم يغضب عليهما.

١١٤٦ ــ **قوله: «وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح»:**

بُيِّن لفظه ﷺ في غير هذه الرواية، قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

قوله: «فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ»:

التمعُّر: تغير اللَّون، وتمعّر وجهه إذا تغيّر، وذهب إشراقه ونضارته، وعلته حمرة أو صفرة غضباً لله تعالى.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان بن حرب:

١ ــ عبد بن حميد، أخرجه الترمذي في كتاب التفسير من جامعه، رقم ٢٩٧٧.

٢ ــ إسحاق بن راهويه، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية، رقم ٣٦٩.

وتابع سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم ٣٠٢، والترمذي في كتاب التفسير من جامعه، رقم ٢٩٧٨، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٢٣٨]، رقم ٣٥٣٣.

٢ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٤٦]، رقم ١٣٦٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١١].

٣ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه في مسنده [٢/ ١٤]، رقم ١٩٣٣، ومن طريقه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم ٦٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨].

٤ ــ عمرو بن عاصم، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١١]، وأبو جعفر =

١١٤٧ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال قال: حدثني شيبة بن هشام الراسبي، قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحاف واحد، فقال: أما نحن آل عمر فنهجرهنّ إذا كنّ حيّض.

= النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ١٧]، رقم ٢٠٠.

٥ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم ٢٥٨، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

٦ ــ محمد بن أبان، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم ١٣٦٢.

١١٤٧ ــ **قوله: «أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين.

قوله: «ثنا أبو هلال»:

الراسبي، واسمه: محمد بن سليم ــ أو سليمان ــ تقدَّم.

قوله: «شيبة بن هشام الراسبي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، ووقع في النسخ الخطية والمطبوعة: شيبة بن هلال، وهو تصحيف.

قوله: «فنهجرهنّ»:

هذا شاذ ــ إن قلنا بتوثيق رواته ــ وإلا فمنكر، لأنه لم يثبت عن آل عمر ما ذكره سالم بن عبد الله، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثبت عنه قوله للنفر من أهل الكوفة لما سألوه عن الحائض: يحل للرجل من امرأته حائضاً كل ما فوق الإزار لا يطّلعنّ على ما تحته حتى تطهر، وهذا ابن عمر =

١١٤٨ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً.

١١٤٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: يضعه وضعاً، يعني على الفرج.

= رضي الله عنه سيأتي عند المصنف في أول الباب الآتي: كن جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيض، اللَّهم إلاَّ أن يقال: أراد بالهجران، هجران الاستمتاع خوف التمادي، والله أعلم.

والأثر أخرجه شيخ المصنف أبو نعيم في الصلاة له برقم ١٦، ومن طريقه أيضاً أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥]، وفيه: فنعزلهن بدل: فنهجرهنّ.

١١٤٨ ــ **قوله**: «**عن محمد بن إسحاق**»:

المطلبـي، صاحب السير والمغازي، تقدَّم أنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وقد توبع هنا، تابعه عن نافع:

١ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٣]، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة أيوب السختياني، أخرجه ابن أبـي شيبة [١/ ٣٣].

٢ ــ مالك بن أنس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٩]، كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، رقم ٣٩٤.

وهذا الذي روي عن ابن عمر هو مذهب جماعة من أهل العلم، كرهوا الطهارة بفضل وضوء المرأة أو فضل اغتسالها، وقد تقدَّم بحث المسألة، في باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

١١٤٩ ــ **قوله**: «**عن غيلان**»:

هو ابن جامع بن أشعث المحاربـي، أبو عبد الله الكوفي، قاضيها، أحد =

١١٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نَدَبَة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به.

= الثقات، احتج به مسلم، توفي في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق.

قوله: «يضعه وضعاً»:

زاد وكيع عن سفيان: ولا يدخله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/٢٥٥]، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، عن سفيان به، رقم ١٤.

١١٥٠ ـ قوله: «عن حبيب»:

الأعور، المدني، من رجال مسلم، روى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، وكان قليل الحديث.

قوله: «عن نَدَبَـة»:

مولاة ميمونة أم المؤمنين، تابعية، لم يرو عنها سوى حبيب، لذلك لوح الذهبي في الميزان بجهالتها، وكان الليث يخطىء في اسمها فيقول: بُديَّة.

قوله: «عن ميمونة»:

لم تبين رواية المصنف سبب قولها هذا، وبينته رواية عبد الرزاق، وابن جرير الطبري وغيرهما، قالت ندبة: بعثتني ميمونة إلى امرأة ابن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء، فوجدت فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها، فقالت: إني طامث، وإذا طمثت أعتزل فراشي، فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة، فردتني إلى ابن عباس: تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله لقد كان النبي ﷺ ينام مع المرأة من نسائه، وإنها لحائض، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين، ثم ذكر نحو حديث =

. . . .

= الباب.

وروى ابن عيينة، عن منبوذ، عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة، فقالت: أي بني ما لي أراك شعثاً رأسك؟ قال: إن أم عمارة مرجلتي حائض، قالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض.

قوله: «محتجزة به»:

وفي رواية: تحتجز به، يعني بالثوب.

وإسناد الحديث جيد، صحيح لغيره، فقد أخرجاه من غير هذا الوجه عن ميمونة، كما تقدم بيانه، وقد قيل: إن ندبة لها صحبة.

تابعه عن عبد الله بن صالح:

يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

وتابعه أيضاً: المطلب بن شعيب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم ١٨.

وتابع عبد الله بن صالح عن الليث:

١ ــ الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، رقم ٢٦٨٦٣، ٢٦٨٩٣.

٢ ــ يزيد بن عبد الله بن موهب، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم ٢٦٧، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم ١٣٦٥.

٣ ــ أبو كامل مظفر بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، رقم ٢٦٨٦٣، ٢٦٨٩٣.

٤ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب مباشرة =

. . . .

= الحائض، رقم ٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٦].

٥ ـ بشر بن السري، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٢١]، رقم ٧١٠٤.

٦ ـ يحيى بن بكير، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].

٧ ـ شبابة بن سوار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٦].

٨ ـ أسد بن موسى، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، باب الحائض ما يحل لزوجها منها.

٩ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، وأخرجه أيضاً أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ٢١]، رقم ٢٠٤.

١٠ ـ محمد بن رمح، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريقه في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].

وتابع الليث بن سعد عن الزهري:

١ ـ محمد بن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٢]، رقم ٢٦٨٦٢، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم ١٢٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٦]، رقم ٢٦٨٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١١]، رقم ١٦.

٣ ـ عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم ١٢٣٤.

٤ ـ يونس بن يزيد، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم ٢٠. =

. . . .

* * *

= ٥ ــ سفيان بن حسين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم ١٧.

٦ ــ شعيب بن حمزة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].

٧ ــ عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم ١٩.

٨ ــ صالح بن كيسان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٣، ٢٥]، رقم ٢١، ٦٣.

٢٩ ـ بَابُ الحَائِضِ تُمَشِّط زَوجَها

١١٥١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

قوله: «تمشط زوجها»:

يعني ترجِّل شعره وتسرحه بالمشط، وتسمى الماهرة به: ماشطة، ومشاطة، والذي يمشّط به: مُشْط، ومِشط، ومَشط، ويقال له أيضاً: مِكَد، ومِرْجَل، ومِسْرَح.

وأحاديث استخدام الحائض، ومباشرتها، والنوم معها تحت لحاف واحد، ومؤاكلتها كلها دالة على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها، وهذا ما لا خلاف فيه يعلم بين أهل العلم.

١١٥١ ـ **قوله: «عن ابن شهاب»:**

هو محمد بن مسلم بن شهاب، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك، أخرجه الإمام البخاري في اللباس من صحيحه، باب ترجيل الحائض زوجها، رقم ٥٩٢٥، وهو في الموطأ [١/٦٧] برواية أبـي مصعب، رقم ١٦٩.

* وخالفهم عن مالك: يحيـى بن يحيـى، فرواه عنه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٧، والحديث عند مالك من الوجهين جميعاً، ولم أقف عليه في الموطأ برواية يحيـى بن يحيـى.

١١٥٢ ــ أخبرنا خالد، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

١١٥٣ ــ أخبرنا خالد، ثنا مالك، عن نافع قال: كنّ جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهنّ حيّض، وتعطينه الخمرة.

١١٥٢ ــ قوله: «عن هشام بن عروة»:

ذكر حديثه متابعة لابن شهاب، فالحديث عند مالك كما تقدم من الوجهين جميعاً، وهو في الموطأ بجميع الروايات هكذا مفرقاً قاله الحافظ في الفتح.

أخرجه الإمام البخاري مفرقاً في مواضع كثيرة من صحيحه، منها: في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٥، وهو في الموطأ [١/ ٦٦] برواية أبي مصعب، رقم ١٦٨، وبرواية يحيى رقم ١٣٠، وأخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة، عن هشام بن عروة به، رقم ٢٩٧ (٩).

١١٥٣ ــ قوله: «وتعطينه الخمرة»:

يعني التي يصلي عليها، ولم يكن يرى بذلك بأساً، أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٦٧] باب جامع الحيض، رقم ١٧٠، رواية أبي مصعب الزهري، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٧] عن مالك به، رقم ١٢٥٥.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

وتابع نافعاً: عبد الله بن دينار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

وانظر الأثر الآتي برقم ١١٦٧.

١١٥٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح بن هانىء، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أوتى بالإناء، فأضع فمي فأشرب وأنا حائض، فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق، فأنتهس فيضع فاه على المكان الذي وضعت فينتهس، ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض وكان يباشرني.

١١٥٤ ــ **قوله: «عن المقدام بن شريح بن هانىء»:**

الكوفي، أحد الثقات، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن أبيه»:

شريح بن هانىء المذحجي، كنيته: أبو المقدام، تقدم أنه مخضرم ثقة.

قوله: «كنت أوتى بالإناء»:

الذي كان يأتيها به هو النبي ﷺ، ففي رواية يزيد بن المقدام عند النسائي: كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك، وكان يأخذ العرْق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه . . .» الحديث.

قوله: «وأوتى بالعرق»:

العرْق: بفتح العين، وإسكان الراء: العظم الذي عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر، قاله النووي رحمه الله، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وجمعه عُراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم، وتعرقته، واعترقته إذا أخذت منه اللحم بأسنانك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، رقم ٣٠٠، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٩٢] رقم ٢٥٦٣٥، والنسائي في الحيض، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم ٢٨٢. =

١١٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الحائض ليست الحيضة في يدها،

= ٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢١٤] رقم ٢٥٨٣٤.

٣ ـ عبد الرزاق بن همام، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ١٠٨] باب سؤر الحائض رقم ٣٨٨، وأعاده في باب ترجيل الحائض [١/ ٣٢٦] رقم ١٢٥٣.

٤ ـ أبو حذيفة موسى بن مسعود، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢] باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار.

وتابع سفيان الثوري، عن المقدام:

١ ـ مسعر بن كدام، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، رقم ٣٠٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٦٢] رقم ٢٤٣٧٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم ٢٥٩، والنسائي في الحيض، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم ٢٨١، ٢٨٢، وابن حبان في الطهارة من صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم ١٣٦٠، ١٣٦١.

٢ ـ يزيد بن المقدام، أخرجه النسائي في الحيض، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها رقم ٢٧٩.

٣ ـ سليمان الأعمش، أخرجه النسائي في الحيض، باب مؤاكلة الحائض، رقم ٢٧٩.

٤ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٢٧، ٢١٤] رقم ٢٤٩٩٨، ٢٢٥٨٣٥، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم ٦٤٣.

١١٥٥ ـ قوله: «كان يقال»:

قد صح مرفوعاً، خرجناه تحت رقم ٨١٧، في باب الحائض تبسط الخمرة، =

تغسل يدها، وتعجن، وتنبذ.

١١٥٦ ــ أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إن الحائض حيضتها ليست في يدها، وكان يقول: الحائض حَبّ الحي.

١١٥٧ ــ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والحائض، فلم ير فيه وضوءاً.

= وقد كان إبراهيم مشهوراً بهذا يقول: كانوا يحبون، وكانوا يكرهون، وكان يقال، لا يرفع الحديث إلى النبي ﷺ توقياً وحذراً، تقدم بيان هذا في كتاب العلم.

قوله: «وتنبذ»:

أي تصنع النبيذ، بأن تلقي التمر أو الزبيب في الماء وتنقعه فيه.

١١٥٦ ــ **قوله: «أنه كان يقول»:**

في النسخ الخطية: «عن إبراهيم قال: كان يقول».

قوله: «حَبّ الحي»:

الحب: الجزء أو القطعة، وحبّ الشيء: القطعة منه، يقال للبرد: حبّ الغمام، وحبّ المزن، وجزء الشيء له حكمه، ويعطى حكمه في الطهارة والنجاسة وغيرهما.

وللتخريج انظر التعليق على الأثر قبله والأثرين الآتيين: ١١٦٠، ١١٦٣.

١١٥٧ ــ **قوله: «فلم ير فيه وضوءاً»:**

بخلاف ما يروى عن الحسن البصري: من صافح مشركاً توضأ، وعن ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير إلاّ الحائض، وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين.

١١٥٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا إسماعيل السدي، عن عبد الله البهي، قال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ كان في مسجدٍ فقال للجارية: ناوليني الخمرة ـ قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها ـ فقالت: إنها حائض، فقال: إن حيضتها ليست في يدها.

١١٥٨ ـ قوله: «ثنا زائدة»:

هو ابن قدامة، وإسماعيل: هو ابن عبد الرحمن بن أبـي كريمة السدي، تقدما.

قوله: «عن عبد الله البهي»:

ـ بفتح الموحدة، وكسر الهاء، وتشديد الياء التحتية ـ مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يسار، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «فقال للجارية»:

يشبه أن تكون الجارية هي عائشة رضي الله عنها نفسها، فقد روى إسرائيل هذا الحديث، عن أبـي إسحاق، عن عبد الله البهي، عن ابن عمر، عن عائشة أن النبـي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة. . . الحديث.

قوله: «فقالت»:

القائل هو عائشة رضي الله عنها، كما بينه شيخ ابن حبان، عن أبـي الوليد، ووقع في رواية لأبـي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود أنه لما قالت له: إني حائض قال: علةً ونجلاً؟ إن حيضتك ليست في يدك، أبو حمزة هذا ميمون الأعور صاحب إبراهيم، وهو ضعيف، أخرجه أبو يعلى في مسنده.

وإسناد حديث الباب رجاله رجال مسلم في الصحيح، تابعه عن أبـي الوليد: الفضل بن الحباب، أبو خليفة، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة رقم ١٣٥٦.

وتابع أبا الوليد، عن زائدة:

١ ـ عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سعد، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [٦/١٠٦] ٢٤٧٩١.

=

١١٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد فأغسله ـ تعني: وهو معتكف ـ.

= ٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧٩] رقم ٢٥٤٩٩.

وتابع إسماعيل السدي، عن البهي:

١ ـ العباس بن ذريح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١٠، ٢١٤] ٢٤٨٣٨، ٢٥٨٣٨.

٢ ـ سليمان الأعمش، أشار ابن حبان إلى أنه سمع هذا الحديث أيضاً منه، عن عائشة.

* ورواه أبو إسحاق، عن البهي، فاختلف عليه فيه:

فقال أبو الأحوص عنه، عن عائشة أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد رقم ٦٣٢، والطيالسي في مسنده، رقم ١٥١٠.

* وقال إسرائيل، وشريك، عنه، عن ابن عمر، عن عائشة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١١، ٢١٤، ٢٤٥] رقم ٢٤٨٤٦، ٢٥٨٣٨، ٢٦١٢٦.

١١٥٩ ـ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، تقدم.

قوله: «عن تميم بن سلمة»:

السلمي، الكوفي، تابعي ثقة، علق له البخاري، واحتج به مسلم، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه، عن الفضيل: قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في الحيض من سننه، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم ٣٨٨. =

١١٦٠ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن توضيء الحائض المريض.

١١٦١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

= وتابع الفضيل، عن الأعمش:

١ ــ يعلى بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٠] رقم ٢٥٩٦٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢]، ويأتي عند المصنف برقم ١١٦٢.

٢ ــ محمد بن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢] رقم ٢٤٠٨٧.

٣ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٠] رقم ٢٥٩٦٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

١١٦٠ ــ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم، تابعه عن مغيرة: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثرين المتقدمين: ١١٥٥، ١١٥٦ والآتي برقم ١١٦٣.

١١٦١ ــ قوله: «عن جعفر بن الحارث»:

الواسطي. كنيته: أبو الأشهب، من أفراد المصنف أهل الصدق، تقدم، تابعه عن منصور:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من صحيحه، باب مباشرة الحائض، رقم ٢٩٩، وفي الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم ٢٠٣١.

٢ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب =

١١٦٢ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، وهو عاكف.

١١٦٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة قال: سمعت مغيرة قال: أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم يسأله عن الحائض: توضيء المريض؟ قال: نعم، وتسنده؟ قال: لا، فقلت للمغيرة: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا.

قال عبد الله: وتسنده، يعني في الصلاة.

١١٦٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: سليمان أخبرني، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ناوليني الخمرة قالت: إني حائض! قال: إنها ليست في يدك.

= جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٧ (١٠).

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين.

١١٦٢ ــ قوله: «عن تميم بن سلمة»:

تقدم تخريجه تحت الأثر رقم ١١٥٩.

١١٦٣ ــ قوله: «وتسنده»:

يعني في الصلاة كما بينه المصنف، وبينته أيضاً رواية الثوري عن مغيرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣٢٧] رقم ١٢٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/٢٠٢] بلفظ مختصر.

تابعه أبو عوانة، عن مغيرة، تقدم عند المصنف برقم ١١٦٠، وانظر الأثرين المتقدمين ١١٥٥، ١١٥٦.

١١٦٤ ــ قوله: «سليمان أخبرني»:

هو ابن مهران الأعمش، وقد خرجنا حديثه في باب الحائض تبسط الخمرة، حديث رقم ٨١٧.

١١٦٥ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن أنه سئل عن امرأة حائضٍ شربت من ماء أيتوضأ به؟ فضحك، وقال: نعم.

١١٦٦ ــ أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض، قال: وَاكِلْها.

١١٦٥ ــ **قوله: «عن كثير بن شنظير»:**

المازني، كنيته: أبو قرة البصري من رجال الصحيحين، قال في التقريب: صدوق يخطىء.

تابعه عن الحسن:

١ ــ سلم بن أبي الذيال، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٤] كتاب الطهارة، باب في فضل شراب الحائض.

٢ ــ قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٨ ــ ١٠٩] كتاب الحيض، باب سؤر الحائض ٣٩١، وابن أبي شيبة [١/ ٣٥].

٣ ــ سليمان التيمي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٩] رقم ٣٩٣.

قال أبو عاصم: فأما ما روي عن إبراهيم النخعي من كراهيته لسؤر الحائض فمخالف لما ثبت عن النبي ﷺ.

١١٦٦ ــ **قوله: «عن حرام بن معاوية»:**

العنسي، وهو حرام بن حكيم، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، عداده في ثقات التابعين.

قوله: «عبد الله بن سعد»:

الأنصاري، ويقال: القرشي، صحابي شهد القادسية. =

١١٦٧ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأمر جاريته أن تناوله

= قوله: «عن مؤاكلة الحائض»:

اختصر المصنف الرواية فاقتصر على ما يتعلق بالترجمة، وقد سأله عبد الله أيضاً: عن الماء يكون بعد الماء، وعما يوجب الغسل. . .» الحديث، ورجال إسناده ثقات، تابعه عن عبد الرحمن بن مهدي:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٩٣] رقم ١٩٠٢٩، ١٩٠٣٠، ٢٢٥٥٨.

٢ ـ محمد بن عبد الأعلى، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم ١٣٣.

٣ ـ عباس بن عبد العظيم العنبري، أخرجه الترمذي برقم ١٣٣.

٤ ـ بكر بن خلف، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب في مؤاكلة الحائض رقم ٦٥١.

وتابع ابن مهدي، عن معاوية بن صالح: عبد الله بن وهب، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم ٢١١.

وتابع معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث: الهيثم بن حميد، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم ٢١٢، ومن طريق أبي داود أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢] باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، ويأتي عند المصنف برقم ١١٦٨.

الخمرة من المسجد فتقول: إني حائض، فيقول: إن حيضتك ليست في كفك، فتناوله.

١١٦٨ ـ أخبرنا مروان بن محمد، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: إن بعض أهلي لحائض، وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً.

١١٦٧ ـ **قوله: «عن عبيد الله»:**

هو ابن عمر، والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو صدوق.

تابعه ابن نمير، عن عبيد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٦٠] كتاب الصلاة، باب الحائض تناول الشيء من المسجد، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي أسامة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن ابن عمر بنحوه [٢/ ٣٦٠].

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٧] عن عبد الله ـ لعله العمري ـ قال: كان ابن عمر يغسل قدميه الحائض، وكان يصلي على الحائض رقم ١٢٥٧، وروى أيضاً [١/ ٣٢٨] عن معمر قال: بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تناوله الخمرة حائضاً.

وانظر الأثر المتقدم برقم ١١٥٣، والتعليق عليه.

١١٦٨ ـ **قوله: «حدثنا الهيثم بن حميد»:**

الغساني مولاهم، من رجال الأربعة، وهو صدوق رمي بالقدر.

قوله: «عن عمه»:

هو عبد الله بن سعد، تقدم.

١١٦٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة.

* * *

= **قوله: «وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً»:**

وفي رواية معاوية بن صالح، عن العلاء المتقدمة قريباً برقم ١١٦٦ أنه ﷺ قال له: واكلها.

١١٦٩ ـ قوله: «كانت لا ترى بأساً»:

وكيف لا تراه كذلك وقد كان حبيبها ﷺ يقول لها: حيضتك ليست في يدك؟ والله أعلم.

٣٠ ـــ بَابُ مُجَامَعَةِ الحَائِضِ إذا طَهُرَت قَبْلَ أنْ تَغْتسِل

١١٧٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، أي: باب حكم مجامعة الحائض...، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فكرهته طائفة، ونهوا عنه، واحتجوا بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ الآية، وباتفاقهم على عدم إباحة الوطىء للزوج إلا بعد أن تتطهر الحائض بالماء في حال وجوده، فممن كرهه: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال بعضهم ممن خالف: إن اسم الطهر يقع على من انقطع عنها الدم، ولولا وقوعه لما جاز لها أن تغتسل، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يحتمل: حتى يغتسلن، ويحتمل: حتى يغسلن فروجهن إذا انقطع الدم عنهن. واحتجوا أيضاً باكتفاء التي انقطع عنها الدم بالتيمم للصلاة، والصلاة بلا خلاف أعظم من ذلك، وسيأتي في الباب بعده عن الحسن وعطاء في العادمة للماء إذا تطهرت من الحيض. قالا: تتيمم وتصلي. قيل لهما: يطأها زوجها؟ قالا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك. =

١١٧١ ــ و [عن] يونس، عن الحسن.

= وتوسط آخرون فقالوا: إذا أدرك الزوج الشبق، أمرها أن تغسل فرجها وتتوضأ، ثم أصاب منها إذا شاء. روي هذا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.
وأوجب آخرون الكفارة على من أتى زوجته قبل أن تغتسل من الحيض متأولين قول ابن عباس الآتي في باب من قال عليه الكفارة، رقم ١٢١٠.
قال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل الغسل، وقال الأوزاعي: يتصدق بخمسي دينار. انظر قوله في الأثر الآتي برقم ١٢١٩.

١١٧٠ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:**

هو ابن الطباع، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشيم:

١ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/٩٦]، كتاب الطهارة، باب المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل.

٢ ــ يعقوب بن إبراهيم، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

وتابع المغيرة عن إبراهيم:

حماد بن أبي سليمان، يأتي عند المصنف برقم ١١٨١.

١١٧١ ــ **قوله: «يونس»:**

هو ابن عبيد.

تابع هشيم بن بشير، عنه:

١ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل.

٢ ــ عبد الواحد بن زياد، يأتي عند المصنف برقم [١١٨٣].

وتابع يونس بن عبيد عن الحسن:

١ ــ الربيع بن صبيح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/٩٦].

٢ ــ عامر الشعبي، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٣ ــ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم ١١٨٢. =

١١٧٢ ــ و [عن] عبد الملك، عن عطاء.

١١٧٣ ــ قال محمد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد في الحائض إذا طهرت من الدم: لا يقربها زوجها حتى تغتسل.

= ٤ ــ وروى الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتى تطهر، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٤]، رقم ١٢٤٦.

١١٧٢ ــ **قوله: «عبد الملك»**:

هو ابن أبي سليمان.

تابعه عن هشيم:

ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ٩٦].

وتابع هشيماً عن عبد الملك:

يعلى بن عبيد، يأتي عند المصنف برقم ١١٨٥.

وتابع عبد الملك عن عطاء:

١ ــ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٤، ٣٣١]، رقم ١٢٤٥، ١٢٧٣. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم ٨٠١.

٢ ــ ليث بن أبي سليم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٦].

٣ ــ الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم ١١٧٩.

١١٧٣ ــ **قوله: «قال محمد»**:

هو ابن عيسى شيخ المصنف في الآثار المتقدمة عن هشيم.

قوله: «عن عثمان بن الأسود»:

الجمحي مولاهم، تقدَّم أنه أحد الأثبات. =

١١٧٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد مثله سواء.

١١٧٥ ــ حدثنا محمد بن يوسف قال: سُئل سفيان: أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستتاب.

= **قوله: «حتى تغتسل»:**

تابعه الحجي عن يحيى بن سعيد، أخرجه الحافظ بن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم ٨٠٢.

وتابعه عن عثمان بن الأسود:

١ ــ عبيد الله بن موسى، يأتي عند المصنف برقم ١١٧٤، ١١٧٨.

٢ ــ حميد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٦]، كتاب الطهارة، باب المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل.

وتابع عثمان عن مجاهد: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم ٨٠١.

١١٧٤ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن موسى»:

ذكر هنا متابعة عبيد الله بن موسى ليحيى بن سعيد، ولم يذكر المتن، وسيأتي بطوله برقم ١١٧٨، ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر ١١٧٣.

١١٧٥ ــ قوله: «إن تركت الغسل»:

بلا عذر، بل ذريعة لترك الصلاة، ونحوها من الفرائض التي لا تصح إلا بالطهارة، فأما إن كانت جاهلة، أو متأولة بأن ظنت أنها لم تطهر بعد، أو ظنت أنها مستحاضة، فهذه لا شيء عليها، ويلزمها القضاء عند من يقول به.

١١٧٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عمّن حدثه عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ الآية، قال: حتى ينقطع الدم: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. قال: إذا اغتسلن.

١١٧٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال: إذا انقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾ الآية قال: اغتسلن.

١١٧٦ ـ قوله: «عمّن حدثه»:

الذي حدثه هو ابن أبي نجيح، كما بينه عبيد الله بن موسى في الأثر الآتي، ويأتي تخريجه.

١١٧٧ ـ قوله: «عن ابن أبي نجيح»:

هو عبد الله، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ـ مؤمل بن إسماعيل، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٢ ـ موسى بن مسعود، أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ٢٥]، رقم ٢٠٧.

٣ ـ محمد بن مهدي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٤ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل.

٥ ـ محمد بن يوسف الفريابي ـ غير أنه قال: عن سفيان، عمن حدثه عن مجاهد ـ تقدم عند المصنف برقم ١١٧٦.

وتابع ابن أبي نجيح، عن مجاهد: عمر بن حبيب ـ ولم يسمع من مجاهد ـ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠]، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل، رقم ١٢٧٢.

* ورواه أبو عاصم النبيل، عن سفيان أو عثمان بن الأسود قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

١١٧٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، ثنا عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تحل لها الصلاة.

١١٧٩ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد ــ هو ابن زياد ــ، ثنا الحجاج بن أرطاة، قال: سألت عطاء.

١١٨٠ ــ وميمون بن مهران.

١١٨١ ــ وحدثني حماد، عن إبراهيم.

قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل.

١١٨٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل، قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل.

١١٧٨ ــ قوله: «سألت مجاهداً»:

تقدم تخريجه تحت الأثر رقم ١١٧٣.

١١٧٩ ــ قوله: «سألت عطاء»:

هو ابن أبي رباح مفتي الحرم، وقد خرجنا قوله تحت الأثر رقم ١١٧٢.

١١٨١ ــ قوله: «وحدثني حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وقد خرجنا قول إبراهيم تحت الأثر رقم ١١٧٠.

١١٨٢ ــ قوله: «ما لم تغتسل»:

يعني من الحيضة الثالثة، وقد خرجنا ما يتعلق بالشاهد، تحت الأثر رقم ١١٧١.

١١٨٣ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، ثنا يونس، عن الحسن قال: لا يغشاها زوجها.

١١٨٤ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم.

١١٨٥ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل.

١١٨٦ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء في المرأة ينقطع عنها الدم، قال: إنْ أدركه الشَّبق غسلت فرجها ثم يأتيها.

١١٨٣ ـ قوله: «ثنا عبد الواحد»:

هو ابن زياد، وحديثه مخرج تحت الأثر رقم ١١٧١.

١١٨٥ ـ قوله: «لا حتى تغتسل»:

تقدم تخريجه تحت الأثر رقم ١١٧٢.

١١٨٦ ـ قوله: «إن أدركه الشَّبق»:

الشبق: شدة الغلمة والرغبة في النكاح، والمعنى: أنه إذا أصاب الزوج شهوة شديدة في سفر ونحوه، حتى خشي على نفسه، فله أن يأمرها بغسل فرجها، وأن تتيمم، ثم يأتيها. روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماء تتيمم، ويأتيها زوجها.

وفي إسناد الأثر ليث بن أبي سليم، وهو صالح في الشواهد، تابعه =

١١٨٧ ــ أخبرنا فروة بن أبـي المغراء قال: سمعت شريكاً وسأله رجل فقال: المرأة ينقطع عنها الدم، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك، عن عطاء أنه رخص في ذلك للشبق.

قال أبو محمد: أخاف أن يكون ذا خطأ، أخاف أن يكون من حديث ليث، لا أعرفه من حديث عبد الملك.

قال أبو محمد: الشبق الذي يشتهي.

* * *

= ابن فضيل، عن ليث، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٦].
وتابعه أيضاً: هشيم، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

١١٨٧ ــ **قوله: «لا أعرفه من حديث عبد الملك»**:
لأن شيخ المصنف يعلى بن عبيد من أعرف الناس بحديث عبد الملك وأرواهم عنه، فلما لم يجده عنده خشي أن لا يكون من حديث عبد الملك.

٣١ ــ بَابُ الحَائِضِ إذا طَهُرَتْ وَلَمْ تَجِد المَاء

١١٨٨ ــ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة، ثنا عبد الله بن شوذب، ثنا مطر قال: سألت الحسن.

«باب الحائض»

هذا الباب مثبت في الأصول عقب باب التعويذ للحائض، وقبل باب الاستبراء رأينا نقله إلى هنا للعلاقة بينه وبين الباب قبله، ويظهر لي أن مثل هذه العلاقة غير موجودة في ذلك الموضع الأمر الذي يثير الاعتقاد بأنه ليس من فعل المصنف، ولا يخفى ما في هذا الترتيب الذي عملناه من خدمة للقارىء والباحث والمعلم حيث يسهل ذلك عليه الربط بين أقوال العلماء في الموضوع الواحد.

قوله: «إذا طهرت»:

يعني من حيضها، وقد عقد المصنف هذا الباب لبيان ما روي من القول بجواز إتيان التي قد طهرت من حيضها قبل أن تغتسل عند الضرورة، بناء على قاعدتي: المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات وقياساً على الأصول التي قد ظهرت أحكامها بالدليل القطعي أو الظني، وقد علم أنه لا خلاف بين أهل العلم على أن الجنب ومن في حكمه ــ كالحائض ــ إذا عدموا الماء أنّ عليهم أن يتيمموا إذا دخل وقت الصلاة، لأدائها، وإذا جاز لهم أن يصلوا جاز لهم فعل كل شيء، إذ كل شيء غير الصلاة دونها، والصلاة أعظم من كل شيء.

نعم، والأصل في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن =

١١٨٩ ــ وعطاء، عن الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض، ثم تطهر ولا تجد الماء؟

قالا: تتيمم وتصلي. قال: قلت لهما: يطأها زوجها؟ قالا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك.

= أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابـي إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء، والحائض، والجنب قال: عليكم بالصعيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند، وغيره.

١١٨٨ ــ قوله: «ثنا ضمرة»:

هو ابن ربيعة الفلسطين، تقدم هو وشيخه عبد الله بن شوذب.

قوله: «ثنا مطر»:

هو ابن طهمان الوراق.

قوله: «سألت الحسن»:

هو البصري.

تابع مطراً، عن الحسن:

١ ــ عباد بن العوام، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٧]، كتاب الطهارات، باب من قال: إذا طهرت وهي في سفر تتيمم.

٢ ــ سالم بن عبد الله الخياط، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر.

١١٨٩ ــ قوله: «وعطاء»:

تابع مطراً عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٤٢]، كتـاب الحيض، بـاب المـرأة تطهر عـن حيضتها، وليس عندها ماء، رقم ٩٢٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٧]، ويأتي عند المصنف عقب هذا [١١٩٠].

١١٩٠ ــ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء في المرأة تطهر ولا تجد الماء قال: يصيبها زوجها إذا تيممت.

سئل عبد الله: تقول بهذا؟ قال: إي والله.

* * *

١١٩٠ ــ قوله: «سعيد بن المغيرة»:

هو الصياد، المصيصي، تقدم أنه من ثقات رجال النسائي، وتقدم تخريج حديثه في الأثر قبله.

٣٢ ــ بَابٌ: فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ تَخْتَضِب، والمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الخِضَابِ

١١٩١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، قال: زعم لنا هشيم، عن أبي حرة ــ هو واصل بن عبد الرحمن ــ، عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب.

قوله: «باب»:

بالتنوين، ويجوز الضم، أي: باب ما جاء في المرأة الحائض تختضب، والجمهور على أنه يرخص للحائض أن تختضب لكونها لا تصلي، فلها أن تخضب رأسها، وما شاءت من الكفين والقدمين وغيرهما من أعضاء الوضوء، وأما غير الحائض فلها أن تخضب ما شاءت من أعضاء الوضوء في غير أوقات الصلاة، فإذا جاء وقت الصلاة نزعت ما كان منه على أطراف الوضوء وغسلته، وليس لها أن تمسح على الخضاب.

١١٩١ ــ **قوله: «هو واصل بن عبد الرحمن»:**

البصري، من رجال مسلم في الصحيح، ربما دلّس عن الحسن ما لم يسمعه، وهو صدوق، له فضل وعبادة.

قوله: «يصلين في الخضاب»:

يعارضه قول ابن عباس الآتي: كن نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه... الأثر، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أن هؤلاء النسوة ليسوا من أهل المدينة، أو: كن يصلين في الخضاب وهو على رؤوسهن مع احتفاظهن بالوضوء، ونحو ذلك.

١١٩٢ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبـي نجيح عمّن سمع عائشة، أنها سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب، فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحبّ إليّ من ذلك.

١١٩٣ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن أبـي سعيد أن امرأة سألت عائشة: تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: أسلتيه ورغماً.

قال أبو محمد: أبو سعيد هو أبو أبـي العنبس، واسم أبـي العنبس: سعيد بن كثير بن عبيد.

١١٩٢ ــ قوله: «عمن سمع عائشة»:
يحتمل أن يكون مجاهد بن جبر، فإنه معروف بالرواية عنه، تابعه وكيع، عن شعبة، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف، باب المرأة تخضب وهي على غير وضوء [١/ ١٢٠].

١١٩٣ ــ قوله: «عن ابن عون»:
هو عبد الله.

قوله: «عن أبـي سعيد»:
هو كثير بن عبيد القرشي، التيمي مولاهم، رضيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، روى عنه جماعة، ولم يضعف.

قوله: «ورغماً»:
وفي رواية وكيع، عن ابن عون: وأرغميه، قال في الفائق: أرم به عنك في الرغام، أي: التراب، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠].

ورواه وكيع أيضاً، عن عمر بن الفضل، عن حية بنت عبد الله، عن عائشة أنها قالت: أمرطيه عند الصلاة مرطاً. . . الأثر، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠]. =

١١٩٤ ــ أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبـي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه، فتوضأن، وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه، فتوضأن، وصلين، فأحسن خضاب، ولا يمنع من الصلاة.

١١٩٥ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن نساء ابن عمر كنّ يختضبن وهنّ حيّض.

= تـنبيـه: وقـع فـي النسـخ الخطيـة، والمـطبـوعـة: أبـو سعيـد هـو ابـن أبـي العنبس، واسـم أبـي العنبـس سعيـد بـن كثيـر بـن عبيـد، والصـواب: ما أثبته.

١١٩٤ ــ قوله: «عن أبـي مجلز»:

اسمه لاحق بن حميد، تقدم أنه ثقة، تابعه شعبة، عن قتادة، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠].

وتابعه أيضاً: هشام الدستوائي، عن قتادة، يأتي عند المصنف برقم ١١٩٦.

قوله: «فأحسن خضاب»:

يعني: فكان أحسن خضاب حيث لم يمنعهن من الصلاة.

١١٩٥ ــ قوله: «وهنّ حيّض»:

يعني لأنهن لا يصلين، فلا إعاقة في الوضوء، روى ابن أبـي شيبة من حديث عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قوله: كان يستحب أن تخضب المرأة وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت، وروى أيضاً من حديث وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن، قال ابن أبـي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن امرأة منهم أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضر الصلاة، فقال: انزعيه وتوضئي وصلي، وروى من حديث أبـي الأحوص ــ وهو =

١١٩٦ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبـي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنه، وتوضأن، وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردنا أن يصلين العصر أطلقنه، فأحسن خضاب، ولا يَحبس عن الصلاة.

* * *

= سلام بن سليم ــ ، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله في المرأة تخضب يديها على غير وضوء، ثم تحضرها الصلاة: قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي، وروى من حديث المحاربي، عن حجاج، عن عطاء قوله: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.

١١٩٦ ــ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، وقد تقدم تخريج حديثه تحت الأثر رقم ١١٩٤.

٣٣ ــ بَابٌ: إذا أتَى الرَّجُلُ امْرَأتَه وَهِي حَائِض

[من قال: ليس عليه كفارة]

١١٩٧ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم.

قوله: «وهي حائض»:

يعني: ماذا عليه، وقد أضفت ما بين المعكوفين ليكون علامة على مراد المصنف في هذا الباب من إيراد أقوال أهل العلم الذين يقولون بأن من أتى امرأته وهي حائض يستغفر الله، وليس عليه كفارة، حيث سيأتي عقبه: باب من قال عليه الكفارة.

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً، فقالت طائفة: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل قال: هو مخير في الدينار والنصف دينار.

قال: وفيه قول ثان: وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، روي هذا القول عن ابن عباس ــ وهي الرواية الثابتة عنه ــ وكذلك قال النخعي، وقال إسحاق بن راهويه: معناه إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

قال: وفيه قول ثالث: وهو إن وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف، هذا قول الأوزاعي، وقال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل قال: وفيه قول رابع: وهو أن عليه عتق رقبة، هذا قول سعيد بن جبير.

قلت: لم أقف على هذه الرواية عن سعيد، والذي أخرجه المصنف له أنه =

١١٩٨ ـ [ح] وأخبرنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن عامر فيمن أتى أهله وهي حائض قالا: ذنبٌ أتاه، يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يعود.

= لا كفارة عليه، بل يستغفر الله، وهو المشهور عنه.

قال: وفيه قول خامس: وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان، كذلك قال الحسن. قلت: وله قول آخر كقول الجمهور: ليس عليه إلاَّ أن يستغفر الله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وأذكره عند التعليق على الأثر رقم ١٢٠٦.

قال: وفيه قول سادس: وهو أن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبـي مليكة، والشعبـي، والزهري، وربيعة، وابن أبـي الزناد، وحماد بن أبـي سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، والثوري، وأبـي حنيفة، ويعقوب.

١١٩٧ ـ قوله: «عن إبراهيم»:

هو النخعي، وهذه إحدى الروايتين عنه.

تابع محمد بن عيسى: ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وتابع هشيماً: جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وتابعه أيضاً: عطاء بن السائب، أخرجه أبو نعيم في الصلاة برقم ٦.

وتابع المغيرة، عن إبراهيم: سليمان الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٩] كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم ١٢٦٨، وأخرجه أبو نعيم في الصلاة له، رقم ٤، ويأتي عند المصنف برقم ١٢١٥.

١١٩٨ ـ قوله: «عن عامر»:

هـو الشعبـي. =

١١٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيـى بن أبـي زائدة، عن المثنى، عن عطاء مثله.

١٢٠٠ ــ وأخبرنا محمد بن عيسى، وأبو النعمان قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: ذنبٌ أتاه، وليس عليه كفارة.

= تابعه، إسماعيل بن عياش، عن الشعبـي، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠ ــ ٢١١].

١١٩٩ ــ قوله: «ثنا يحيـى بن أبـي زائدة»:

هو ابن زكرياء بن أبـي زائدة، نسب إلى جده، تقدم.

قوله: «عن المثنى»:

هو ابن الصبّاح اليماني، كنيته: أبو عبد الله المكي، نزيلها، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات، حديثه عند د. ت. ق، وقد توبع وما رواه عن عطاء هنا هو المشهور عنه، قال ابن جريج: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها، قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله، أخرجه ابن همام في المصنف [١/ ٣٢٩، ٣٣٠] كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم ١٢٦٩، وسيأتي عند المصنف بلفظ آخر برقم ١٢٠٢.

تابع محمد بن عيسى، عن ابن أبـي زائدة: ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وانظر القول الثاني لعطاء في المسألة في الأثرين ١٢١٧، ١٢٢٠.

١٢٠٠ ــ قوله: «عن يعقوب بن القعقاع»:

الأزدي، تقدم أنه أحد الثقات.

قوله: «عن محمد بن زيد»:

الكندي، أيضاً تقدم، اختلف فيه، ولسعيد بن جبير في المسألة قولان: =

١٢٠١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر إلى الله ويتوب إلى الله.

١٢٠٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: تستغفر، وليس عليك شيء ــ يعني إذا وقع على امرأته وهي حائض ــ .

١٢٠٣ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا بشير بن المفضل، عن مالك بن الخطاب العنزي، عن ابن أبي مليكة، قال: سئل وأنا أسمع: عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يستغفر الله.

= **الأول**: هذا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/٣٢ الجزء المفقود] وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٦ ــ ١٢٧] كتاب الطهارة، باب تحريم غشيان الحائض.

والثاني: عليه عتق رقبة، علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

١٢٠١ ــ قوله: «عن عبيد الله بن عمر»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن يحيى، أخرجه في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

١٢٠٢ ــ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ١١٩٩.

١٢٠٣ ــ قوله: «عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، تقدم.

قوله: «عن مالك بن الخطاب العنزي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، والأثر علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

١٢٠٤ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي قلابة، أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول دماً! قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اتق الله، ولا تعد.

١٢٠٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يستغفر الله.

* * *

١٢٠٤ ــ قوله: «أبا بكر»:

يعني: ابن سيرين، الإمام المشهور بتعبير الرؤيا، تابعه معمر، عن أيوب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠] رقم ١٢٧٠، وابن أبـي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود] وتصحف اسم معمر إلى المعتمر.

١٢٠٥ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة، برقم ٥، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق، في المصنف [١/ ٣٢٩] رقم ١٢٦٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وتابع هشاماً، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، في المصنف [١/ ٣٢٩] رقم ١٢٦٨.

٣٤ ـ بَابُ مَن قَال: عَليهِ الكَفّارَة

١٢٠٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوماً من رمضان قال: عليه عتق رقبة، أو بدنة، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض: مثل ذلك.

١٢٠٦ ـ **قوله: «ثنا يزيد بن إبراهيم»:**

هو التستري، تقدم أنه أحد الأثبات، وهذا الذي رواه عن الحسن هو المشهور عنه، وله قول آخر كقول الجمهور: ليس عليه شيء إلاَّ أن يستغفر الله أخرجه الحافظ عبد الرزاق كما تقدم عند التعليق على الترجمة.

تابع يزيد بن إبراهيم: هشام بن حسان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٩]، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم ١٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

وتابعه أيضاً: منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وأخرج القول الثاني الحافظ عبد الرزاق [١/ ٣٢٩] من طريق معمر، عن الحسن، ولعله سمعه من قتادة. انظر: رقم ١٢٦٧.

١٢٠٧ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بنصف دينار.

١٢٠٧ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، واسمه هشام بن عبد الملك، وشريك هو: ابن عبد الله القاضي، وخُصَيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، أحد الرواة الذين يعتبر بهم، إلى الصدق ما هو، قال الحافظ البيهقي بعد إيراد حديث الباب: خصيف غير محتج به.

قوله: «عن مقسم»:

هو ابن بُجْرة، مولى عبد الله بن الحارث، وكان يقال له أيضاً: مولى ابن عباس للزومه إياه، وهو ثقة، وكان كثير الإرسال.

قوله: «يتصدق بنصف دينار»:

يحمل على من أتى امرأته في آخر حيضها، أو عند الصفرة والكدرة، جمعاً بين الروايتين عن ابن عباس في هذا، فسيأتي عند المصنف من رواية عبد الكريم، عن مقسم: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كانت صفرة فليتصدق بنصف دينار، وفي إسناده أبو جعفر الرازي ضعف شيئاً، رواه الحكم، عن مقسم فأوقفه على ابن عباس، ولفظه: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، قال إسحاق بن راهويه في معناه: إذا كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

قال الإمام أحمد فيما حكاه الكوسج: هو مخير في الدينار والنصف دينار، وقال الأوزاعي: إن وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت قبل أن تغتسل فنصف دينار.

والأثر لم يأخذ به الجمهور للاضطراب في رفعه ووقفه، قال الإمام الشافعي =

. . . .

= رحمه الله في أحكام القرآن: قد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله، وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، روي موقوفاً، ومرسلاً، وألواناً كثيرة، ولا يجعله ذلك صحيحاً، ذكره الحاكم في المستدرك وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. اهـ.

قال أبو عاصم: هذا الذي قاله الإمام النووي صحيح، لكن لا يفهم منه تضعيفه له على وجه الإطلاق، إنما يأتي الكلام عليه من جهة رفعه للنبي ﷺ، وثبوته عنه ﷺ، فإنهم لم يختلفوا أنه مذهب ابن عباس صاحب الحديث، وإذا كان الأمر كذلك، كان لمن شاء أن يأخذ به أخذ به، ومن شاء أن يتركه تركه ولا ملامة عليه، ولا يقال فيه: أنه تارك للسنة، جماعة من الذين أخذوا به لم يقولوا أنه على وجه الإيجاب والتعيين، بل على وجه الاستحباب، وهو قول للشافعي، قال صاحب الحاوي: قال الشافعي في القديم: إن صح حديث ابن عباس قلت به، وكان ابن سريج يقول: لو صح الحديث لكان محمولاً في القديم على الاستحباب لا على الإيجاب. يعني لأن الإمام الشافعي كان يقول به في القديم، قال إمام الحرمين: من أصحابنا من أوجب الكفارة، وهو بعيد غير معدود من المذهب، بل هي مستحبة، وقال الحافظ البغوي في شرح السنة: من لم يوجب الكفارة ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصح متصلاً مرفوعاً.

فهذه وجهة من لم يأخذ بالحديث، وممن صححه: الحاكم في المستدرك، ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن الملقن، وابن التركماني، وابن حجر.

تابعه، عن شريك:

١ ـ الحسين بن محمد المروزي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

١٢٠٨ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار، شك الحكم.

= [١/ ٢٧٢]، رقم ٢٤٥٨.

٢ ــ محمد بن الصباح البزار، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب إتيان الحائض، رقم ٢٦٦، ومن طريق أبي داود، وأخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً [١/ ٣١٦].

٣ ــ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم ١٣٦.

٤ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود].

قال الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٢٥] عقب إيراد الحديث من طريق سفيان، عن خصيف: وقال شريك، عن ابن عباس. يعني لم يرفعه، وكذلك قال الحافظ البيهقي بعد إيراد حديث شريك مرفوعاً: رواه شريك مرة فشك في رفعه. اهـ. يعني أنه اختلف عليه فيه رواه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً. وانظر بقية الكلام على حديث ابن عباس في الآثار الآتية ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٢١.

١٢٠٨ ــ قوله: «عن عبد الحميد»:

هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وكان أبو الزناد كاتباً له قاله الزبير بن بكار، وهو ثقة عند الجمهور.

قوله: «شك الحكم»:

يعني في مقدار الكفارة هل قال: نصف دينار أو قال: دينار، والحديث اختلف فيه على شعبة، رووه جماعة من أصحابه فأوقفوه، ورفعه عنه =

١٢٠٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يغشى امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلانٌ وفلان فقالوا: غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودعنا مما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وأني حدثت بهذا أو سكتّ عن هذا.

قال أبو محمد: عبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

= آخرون، يأتي بيان ذلك عند التعليق على الأثر الآتي بعد هذا.

وخالف الأعمش شعبة بن الحجاج، فرواه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس لم يذكر عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود]، ومن طريقه أخرجه المصنف برقم ١٢١٤ وانظر قبله، والآثار الآتية بعده.

١٢٠٩ ـ قوله: «أما حفظي فهو مرفوع»:

قد روي هذا الحديث عن شعبة مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، فممن رواه عن شعبة موقوفاً: عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي، والحجاج، بن المنهال، وعبد الرحمن بن مهدي، فقد تابع هؤلاء أبا الوليد الطيالسي، عن شعبة في وقفه.

ورواه سعيد بن عامر ـ شيخ المصنف ـ، عن شعبة على الوجهين، فرواه المصنف هنا عنه: موقوفاً، ورواه الحسن بن علي الحلواني، عنه: مرفوعاً، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٠٩، وتابعه عن شعبة في رفعه: =

. . . .

= ١ ــ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٩]، رقم ٢٠٣٢، وأبو داود في سننه، رقم ٢٦٤، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب كفارة من أتى حائضاً، رقم ٦٤٠، والنسائي في سننه، باب ما يجب على من أتى حليلته حال حيضها، رقم ٢٨٩، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧١ ــ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٨٢]، رقم ١٢٠٦٦.

قال أبو عاصم: وهم الحاكم عند إيراد هذا الحديث في أمرين، الأول: عند قوله: أما عبد الحميد فهو ابن عبد الرحمن أبو الحسن الجزري، وإنما هو: ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وأبو الحسن الجزري قال عنه الحافظ في التقريب: مجهول. الثاني: عند قوله: فقد احتجا جميعاً بمقسم، وليس هو من رجال مسلم، وما له عند البخاري سوى حديث واحد، فيتنبه لهذا.

٢ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٩ ــ ٢٣٠، ٢٨٦]، رقم ٢٠٣٢، ٢٥٩٥، وفي [١/ ٢٨٦]، رقم ٢٥٩٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود]، وابن ماجه في سننه برقم ٦٤٠.

٣ ــ وهب بن جرير، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٠٨.

٤ ــ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤].

٥ ــ ابن أبـي عدي، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٦٤٠.

٦ ــ النضر بن شميل، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤].

قوله: «أو سكتّ عن هذا»:

يعني لا بد لي من بيان الأمرين، وروايته على الوجهين، لكن روى ابن الجارود من حديث البندار، عن ابن مهدي قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: كنت مجنوناً فصححت. =

. . . .

= تابعه أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي أخرجها الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣١٥]، ثم قال: فقد بين ابن مهدي، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه، قال: فقد رجع عنه وجعله من قول ابن عباس.

وممن رواه عن الحكم فرفعه:

١ ـ قتادة بن دعامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٧، ٣١٢، ٣٣٩]، رقم ٢١٢١، ٢٨٤٤، ٣١٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٨١]، رقم ١٢٠٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥].

٢ ـ عمرو بن قيس الملائي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٢٩.

٣ ـ سفيان بن حسين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣٠.

٤ ـ رقبة بن مصقلة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣١.

٥ ـ مطر الوراق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥].

٦ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣٣.

* وخالفهم عن الحكم: الأعمش، رواه عنه فأوقفه، يأتي عند المصنف برقم ١٢١٤، فقد تابع شعبة على وقفه غير أنه لم يذكر عبد الحميد، ونخلص بهذا إلى أن الاضطراب في رفعه واقع في كل طريق، وحاصل في كل وجه.

وانظر الأثر رقم ١٢٠٧ وما بعده، وكذا الآثار الآتية.

قوله: «قال أبو محمد»:

هو المصنف، ووقع في الأصول الخطية: هو ابن زيد بن عبد الرحمن، وهو =

١٢١٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار.

= من أخطاء النساخ إذ المصنف من أهل العلم بالرجال ممن يسأل عنهم.

١٢١٠ ــ **قوله: «عن عبد الكريم»:**

هو ابن أبـي المخارق البصري، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد.

فأما قول أبـي الأشبال أحمد بن شاكر في تعليقه على جامع الترمذي: هو عندنا: عبد الكريم بن مالك الجزري، الثقة فمعدود في أوهامه، فقد صرح جماعة عنه بأنه ابن أبـي المخارق، ونسبوه، ومرة ذكروه بكنيته، ولعل الشيخ اعتمد على قول عبد الله بن محرر: عن عبد الكريم بن مالك، أخرجه الدارقطني، وعبد الله بن محرر متروك الحديث، لا يعتمد عليه عند موافقته، فكيف عند مخالفته للثقات؟

أيضاً مما ينبغي التنبيه عليه، والتنبه له قول الشيخ عبد الله بن هاشم اليماني في تعليقه على الدارقطني: عبد الكريم بن مالك مختلف فيه، وقيل: مجمع على تركه، وهذا مما لم يسبقه إليه أحد، عبد الكريم بن مالك من جلة العلماء، ومن الحفاظ المتقنين المتفق عليهم. انظر: تعليقاته في الدارقطني [٣/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨].

قوله: «عن رجل»:

هو مقسم، قاله عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومحمد بن راشد، عن عبد الكريم، وغيرهما كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن ابن عباس»:

قوله، وليس بمرفوع ، وتابع ابن جريج على وقفه هشام الدستوائي الحافظ الثقة، عن عبد الكريم، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥]، وهو عند أبـي داود معلقاً عقب حديث أبـي الحسن الجزري، =

. . . .

= عن مقسم، رقم ٢٦٥ فقال: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، يعني موقوفاً.

* وخالف سفيان، عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق رواه عنه فرفعه، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩]، باب إصابة الحائض، رقم ١٢٦٤، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٧]، رقم ٣٤٧٣، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣٤.

نعم، وكذلك قال نافع بن يزيد، عن ابن جريج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٦]، وابن لهيعة، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨].

وتابع ابن جريج، عن عبد الكريم، في رفعه:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٧].

٢ ـ أبو حمزة السكري، أخرجه الترمذي في جامعه، رقم ١٣٧.

٣ ـ ورواه أيضاً سفيان الثوري عن عبد الكريم مباشرة فرفعه، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧].

٤ ـ أبو جعفر الرازي، يأتي عند المصنف برقم ١٢١٣، وأخرجه أيضاً الدارقطني [٣/ ١٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠٢]، رقم ١٢١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٧]، والبغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٧]، رقم ٣١٥.

٥ ـ محمد بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩]، رقم ١٢٦٤، ١٢٦٥، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠٢]، رقم ١٢١٣٤.

١٢١١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: يتصدق بنصف دينار.

١٢١١ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، وحديثه عن خصيف هنا مرفوعٌ.

تابع الفريابيَّ:

١ ــ يحيى بنُ آدم، عن سفيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٥]، رقم ٢٩٩٧.

٢ ــ عبد الله بن يزيد بن الصلت، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧].

* وخالفهم عن الثوري الحافظ عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد، فقالا: عنه، عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً، حديث عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم ١٢٦٣، وحديث يحيى بن سعيد عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٦].

وتابع الثوري، عن خصيف في إرساله: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم ١٢٦٢.

* ورواه معمر، عن خصيف فأوقفه على ابن عباس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم ١٢٦١.

وتابعه إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٩] أثر رقم ٧٩٦.

وأبو الحسن الجزري، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٦٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٢]، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٨].

١٢١٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلّت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

١٢١٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كانت صفرة فليتصدق بنصف دينار.

١٢١٢ ـ **قوله: «عن يزيد بن أبي مالك»:**

هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، نسب إلى جده، وهو دمشقي صدوق، حديثه عن د. س. ق.

قوله: «عن عبد الحميد بن زيد»:

نسب إلى جده، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، وقد تقدمت ترجمته، والحديث معضل.

والحديث معضل، أخرجه هكذا أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب إتيان الحائض، عقب حديث مقسم ٢٦٦، معلقاً عن الأوزاعي، وقال: وهذا معضل.

١٢١٣ ـ **قوله: «عن أبي جعفر الرازي»:**

التيمي مولاهم، اسمه: عيسى بن أبي عيسى، تقدم، تابعه الحجاج، عن عبد الكريم في رفعه دون التفصيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود]. وتمام الكلام على حديثه تحت رقم ١٢١٠.

١٢١٤ ـ أخبرنـا عبد الله بـن محمد، ثنـا حفص بـن غيـاث، عـن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنـه سئل عن الـذي يـأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار ـ أو بنصف دينار ـ .

١٢١٥ ـ [قال]: وقال إبراهيم: يستغفر الله.

١٢١٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبـي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا وقع على امرأته وهي حائض

١٢١٤ ـ قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران، وقد خالف أصحاب الحكم فأوقفه، وتابعه الأجلح الكندي، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠] أثر، رقم ٧٩٧، وتصحف الأجلح إلى: الأصلح.

١٢١٥ ـ قوله: «وقال إبراهيم»:

هو النخعي، وهو موصول عن الأعمش، وصله الحافظ عبد الرزاق من طريق معمـر، عـن منصـور، عـن الأعمـش، عـن إبـراهيـم قـال: ليـس عليـه شـيء يستغفر الله [١/ ٣٢٩]، رقم ١٢٦٨، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠]، والبغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٧].

ولتمام تخريج أثر إبراهيم. انظر تعليقنا على الأثر رقم ١١٩٧.

١٢١٦ ـ قوله: «عن ابن أبـي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى أحد الضعفاء، لكن تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٨، ٣١٩].

وتابع خالد بن عبد الله: عبيد الله بن موسى، يأتي عند المصنف برقم ١٢٢١، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، من حديث سفيان، عن ابن أبـي ليلى به، رقم ١٠.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبـي رباح تقدم أن له في المسألة قولين والمشهور منهما عنه أنه =

فعليه أن يتصدق بدينار.

١٢١٧ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء في رجل جامع امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار.

١٢١٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢١٩ ــ أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن

= لا كفارة في ذلك لما رواه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله. انظر الأثرين المتقدمين ١١٩٩، ١٢٠٢، والآتي برقم ١٢٢٠.

١٢١٧ ــ **قوله**: «**عن عطاء**»:

هو ابن أبي رباح تقدم أن له في المسألة قولين والمشهور منهما عنه أنه لا كفارة في ذلك لما رواه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله. ويظهر أن التصدق عن عطاء محمول على الاستحباب لما رواه علي بن مسهر، عن عبد الملك في هذا وزاد في روايته: فقال رجل من القوم ــ يعني لعطاء ــ: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة، فقال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم، يأتي عند المصنف برقم ١٢٢٠، وانظر الأثرين المتقدمين ١١٩٩، ١٢٠٢.

١٢١٨ ــ **قوله**: «**عن مقسم**»:

ذكر هنا متابعة ابن أبي ليلى الرواة عن مقسم في وقفه، وقد أعاده المصنف برقم ١٢٢١ لكن من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وبدون شك في مقدار الصدقة.

١٢١٩ ــ **قوله**: «**وهب بن سعيد**»:

هو عبد الوهاب بن سعيد، ووهب لقب، وقد تقدم. =

الأوزاعي، في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الطهر ولم تغتسل قال: يستغفر الله ويتصدق بخمسيْ دينار.

١٢٢٠ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدّق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة! فقال: ما أنهاكم أن تقرّبوا إلى الله ما استطعتم.

١٢٢١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار.

* * *

= **قوله: «بخمسي دينار»:**
أخذاً بأثر عبد الحميد المعضل، المتقدم برقم ١٢١٢.

١٢٢٠ ـ **قوله: «عن عبد الملك»:**
هو ابن أبي سليمان، والإسناد نازل إليه، فإن المصنف يروي عن يعلى بن عبيد، عنه.

قوله: «عن عطاء»:
هو ابن أبي رباح، والمشهور عنه أنه ليس عليه كفارة، انظر الآثار المتقدمة: ١١٩٩، ١٢٠٢، ١٢١٧.

١٢٢١ ـ **قوله: «عن ابن أبي ليلى»:**
أعاده المصنف بإسناد أعلى من المتقدم برقم ١٢١٦، فهناك عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عنه، وهنا عن عبيد الله بن موسى عنه.
تابعه هشيم بن بشير، عن ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر رقم ١٢١٦.

٣٥ ـ بَابُ إتْيَانِ النّسَاءِ في أَدْبَارِهِنّ
وتفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية
وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ الآية

١٢٢٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وُهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن سابط قال: سألت حفصة بنت عبد الرحمن ـ هو ابن أبي بكر ـ قلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي أن أسألك عنه، قالت: سلْ يابن أخي عما بدا لك، قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن، فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبّي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجبّاها، فأبت الأنصارية، فأتت أمّ سلمة فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية، وخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ فقال: «ادعوها لي»، فدعيت له، فقال لها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ الآية، سماماً واحداً، والسمام: السبيل الواحد.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: باب حكم إتيان النساء في أدبارهن، واستنباط ذلك مما ورد عن الصحابة والتابعين في تفسير الآيتين، وما جاء عنهم في سبب نزولها، لذلك أضفت إلى الترجمة ما هو مبين بعدها تتميماً لها، وتمييزاً لها =

. . . .

= عن الباب الآتي.

ثم اعلم أن أهل التفسير قد اختلفوا في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ . . .﴾ الآية، وتفسيرها على ثلاثة أقوال، ذكر المصنف منها قولين، وهما أشهر ما قيل في تفسيرها، وأنا أبين إن شاء الله القول الثالث عقب حديث ابن المنكدر عن جابر، الآتي برقم ١٢٣٥.

١٢٢٢ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد بن عجلان، تقدَّم.

قوله: «عن ابن سابط»:

هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وصححه الحافظ في التقريب، عداده في ثقات التابعين من أهل مكة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «هو ابن أبـي بكر»:

الصديق، من ثقات التابعيات.

قوله: «لا تجبّـي»:

أصل التجبية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، بأن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجود، وهو أن ينكب على وجهه كهيئة السجود، فقوله: وكانت المهاجرون تجبّي: يعني يأتون المرأة منكبّة على وجهها من ورائها.

قوله: «أنّى شئتم»:

اختلف في معنى أنّى، فقيل: كيف، وقيل: حيث، وقيل: متى، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تفسير الآية.

قوله: «سماماً واحداً»:

بالسين: المسلك، ويقال أيضاً للثقب: سمام، ومنه: سمام الإبرة، ويلفظ أيضاً: بالصاد، ويقال: الصاد لغة فيه كما تقدم في السخب، والصخب. =

١٢٢٣ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: لقد عرضت

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن وهيب:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠٥]، رقم ٢٦٦٤٣.

٢ ـ أبو سلمة التبوذكي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٢]، باب وطء النساء في أدبارهن.

٣ ـ يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٧].

وتابع وُهيباً عن ابن خثيم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩]، رقم ٢٦٧٤٩، والترمذي في التفسير من جامعه، باب: ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٧٩، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٠٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٠]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .﴾ الآية، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤٣]، باب إتيان المرأة في دبرها، رقم ٢٠٩٥٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١٠]، رقم ٢٦٦٨٥.

٣ ـ روح بن القاسم، أخرجه البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، باب إتيان النساء في أدبارهن.

٤ ـ عبد الرحيم بن سليمان، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦].

١٢٢٣ ـ قوله: «عن أبان بن صالح»:

ابن عمير القرشي مولاهم، أحد الثقات، وهم ابن عبد البر فضعفه، علق له البخاري، وأخرج له الباقون سوى مسلم. =

القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله: فيم أنزلت؟ وفيم كانت؟ فقلت: يا ابن عباس أرأيت قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.

= **قوله: «ثلاث عرضات»:**

وقال عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق: مرتين.

قوله: «من حيث أمركم أن تعتزلوهن»:

هذه الرواية مختصرة، وأخرجها بطولها غير واحد من الحفاظ، قال عبد العزيز بن يحيـى، عن محمد بن سلمة: فقال ابن عباس: إنّ ابن عمر ــ والله يغفر له أوهم ــ إنما كان هذا الحي من الأنصار ــ وهم أهل وثن ــ مع هذا الحي من يهود ــ وهم أهل كتاب ــ كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما، فبلغ ذلك النبـي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ . . .﴾ الآية، مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد. زاد الطبراني في روايته: فقال ابن عباس: قال ابن عمر في دبرها، فأوهم ابن عمر، والله يغفر له، وإنما كان الحديث على هذا.

وإسناد الحديث جيد، صحيح لغيره وهو في حكم المرفوع، محمد بن =

١٢٢٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية، قال: أُمروا أن يأتوهنّ من حيث نهوا.

= إسحاق لم يصرح بالسماع هنا، لكن صرح به في رواية المحاربي.

تابعه عن محمد بن سلمة:

عبد العزيز بن يحيى الحراني، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح من السنن [٢/ ٢٤٩]، باب جامع النكاح، رقم ٢١٦٤، وقد سقت لفظه بتمامه، والحاكم في النكاح من المستدرك [٢/ ١٩٥]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، باب إتيان النساء في أدبارهن.

وتابع محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق:

١ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦]، والحاكم في التفسير من المستدرك [٢/ ٢٧٩]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٧٧]، رقم ١١٠٩٧، والبيهقي في الكبرى [٧/ ١٩٥] معلقاً، والواحدي في أسباب النزول [/ ٦٧].

٢ ـ يونس بن بكير، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦]، ويأتي عند المصنف برقم ١٢٤٩.

٣ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٦].

١٢٢٤ ـ قوله: «عن مجاهد»:

تابعه عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢ ـ ٢٣٣]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية. ويأتي عند المصنف برقم ١٢٣٨.

وهو في تفسير مجاهد من طريق ابن أبي نجيح، عنه [١/ ١٠٧]. ومن هذا =

١٢٢٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبـي رزين في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية، قال: من قبل الطهر.

١٢٢٦ ــ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، ثنا شريك، عن إبراهيم بن

= الوجه أيضاً: أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٣].

قوله: «أمروا أن يأتوهن»:

وفي الأصول الخطية: أن يأتوا.

١٢٢٥ ــ **قوله: «عن أبـي رزين»:**

الأسدي، اسمه: مسعود بن مالك الكوفي، الإمام التابعي الجليل، يعد في ثقات التابعين من أهل الكوفة.

قوله: «من قبل الطهر»:

تابعه عن سفيان:

١ ــ محمد بن يحيى، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨].

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٣]، باب قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية، زاد الزبرقان، عن أبـي رزين: ولا تأتوهن من قبل الحيض، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٠]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .﴾ الآية، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٩].

والأثر رواه ابن جرير أيضاً من طريق أبـي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن منصور، عن أبـي رزين، ولا مخالفة إن شاء الله، فالحديث عندهما جميعاً، فقد رواه عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عنه أيضاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره.

١٢٢٦ ــ **قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:**

البجلي، الكوفي، تقدم أنه ممن يعتبر به، ويخرج له في الشواهد والاعتبار كما فعل مسلم في صحيحه. =

مهاجر، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم. . .﴾ الآية، قال: هو والله القبل.

١٢٢٧ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا خالد بن رباح، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ. . .﴾ الآية، قال: إنما هو الفرج.

= والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٣١٧]. تابعه عن مجاهد:

١ ــ ابن أبي نجيح، أخرجه في تفسير مجاهد [٢/ ٤٦٥]، بلفظ: تركتم أقبال النساء، إلى أدبار الرجال وأدبار النساء، وابن جرير في تفسيره [١٩/ ١٠٥].

٢ ــ ابن جريج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٩/ ١٠٥].

١٢٢٧ ــ قوله: «ثنا خالد بن رباح»:

الهذلي، الإمام الحافظ الثبت: أبو الفضل البصري، أحد أفراد المصنف الأثبات. قال يحيى القطان: خالد بن رباح: ثبتاً، تابعه وكيع بن الجراح عن خالد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٢]، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ. . .﴾ الآية.

وهذا التفسير يروى أيضاً موصولاً عن ابن عباس، فأخرج الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: الفرج، يقول: تأتيه كيف شئت، مستقبلة، أو مستدبرة، على أي ذلك أردت، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: من حيث أمركم الله.

١٢٢٨ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عليّ بن عليّ الرفاعي، قال: سمعت الحسن يقول: كانت اليهود لا يألون ما شدد على المسلمين، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد، إنه والله ما يحل لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجهٍ واحدٍ، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . .﴾ الآية، فخلّى اللّٰهُ تعالى بين المؤمنين وبين حاجتهم.

١٢٢٨ ــ **قوله: «علي بن علي»:**

اليشكري، الإمام العابد، القدوة: أبو إسماعيل البصري، الحافظ، الصدوق، من رجال الأربعة. يقال: كان يشبه النبي ﷺ.

قوله: «لا يألون ما شدد»:

في النسخ الخطية: لا تألوا ما شددت، وعند ابن أبي شيبة: لا يألون ما شددوا، وفي الدر المنثور: لا يألون ما شدد، ولعله الصواب.

قوله: «إنه والله ما يحل لكم»:

إنما قالوا هذا حسداً من عند أنفسهم كما قال تعالى، فروى ابن جرير في تفسيره من حديث سعيد بن أبي هلال، أن عبد الله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة، فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ. . .﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد، عن قتادة في هذه الآية قال: إن اليهود عرضوا بالمؤمنين في نسائهم، وعيّروهم، فأنزل الله في ذلك، وأكذب اليهود، وخلى بين المؤمنين وبين حوائجهم في نسائهم.

=

١٢٢٩ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . . ﴾ الآية، قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتىٰ.

= وإسناد الحديث جيد إلى الحسن، تابعه وكيع، عن علي، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٢]، باب قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . . ﴾ الآية. عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٢٧] إلى المصنف وابن أبـي شيبة، وهو أيضاً عند عبد بن حميد، ولعله من وجه آخر.

١٢٢٩ ــ قوله: «بعد أن يكون في المأتى»:

عطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن لا يضر ذلك، فقد توبع، وروي من وجه آخر عن ابن عباس مثله سواء، فروايته هنا حسنة.

تابعه عن عطاء:

شريك بن عبد الله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٩٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣١]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . . ﴾ الآية.

وتابع سعيد بن جبير عن ابن عباس:

١ ــ علي بن أبـي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٢]، والحافظ البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، باب إتيان النساء في أدبارهن.

٢ ــ عكرمة، أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق [/ ١٧٣]، رقم ٤٦٨.

٣ ــ عطاء بن أبـي رباح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٩٣]. =

١٢٣٠ ـ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا عبد الوهاب قال: ثنا خالد، عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ الآية، فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة.

١٢٣١ ـ أخبرنا خليفة، ثنا مؤمل، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى...﴾ الآية، قال: هو الدم.

١٢٣٢ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى...﴾ الآية، قال: قذرٌ.

١٢٣٠ ـ قوله: «فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة»:

بتحريم الوطء في السبيلين حال الحيض، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٩]، مختصراً بلفظ: يأتيها كيف شاء، قائماً وقاعداً، وعلى كل حال ما لم يكن في دبرها، وانظر الأثر الآتي برقم ١٢٣٦.

١٢٣١ ـ قوله: «ثنا مؤمل»:

هو ابن إسماعيل البصري، الحافظ: أبو عبد الرحمن المكي، أحد شيوخ المصنف، روى عنه هنا نازلاً بواسطة خليفة،، وله موضع آخر بدون واسطة. يقال: كان سيء الحفظ.

تابع خليفة عن المؤمل:

محمد بن بشار، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

١٢٣٢ ـ قوله: «هو قذر»:

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في التفسير [١/ ٨٩]، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨١].

١٢٣٣ ـ أخبرنا خليفة، ثنا المعتمر قال: سمعت ليثاً حدّث عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . .﴾ الآية، قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل.

١٢٣٤ ـ أخبرنا خليفة، ثنا عبد الوهاب، عن عوف، عن الحسن قال: كيف شئت يعني: ائتها في الفرج.

١٢٣٣ ـ قوله: «سمعت ليثاً»:

هو ابن أبـي سليم.

قوله: «عن عيسى بن قيس»:

أحد أفراد المصنف، جهله أبو حاتم، ووقع في مصنف ابن أبـي شيبة: عيسى بن يسار، وفي تفسير ابن جرير: عيسى بن سنان، والصواب: ما أثبتناه إن شاء الله.

قوله: «إن شئت فاعزل»:

هذا هو التفسير الثاني للآية، أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ متى شئتم من ليل أو نهار، ولكم ألا تأتوهن، ولكم أن تعزلوا عنهنّ.

والأثر أشار إليه ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ٢٨٤]، الترجمة ١٥٧٨، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٢]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .﴾ الآية، لكن سمى عيسى بن قيس: عيسى بن يسار، وأخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٥] أيضاً من طريق ليث، وفيه: عن عيسى بن سنان، ورواه الواحدي في أسباب النزول [/ ٦٩]، من طريق ليث، عن أبـي صالح، عن سعيد به.

١٢٣٤ ـ قوله: «ثنا عبد الوهاب»:

يعني الثقفي، وعوف: هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي، تقدَّما.

قوله: «كيف شئت»:

اختصر المصنف الرواية. قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٢٨]: =

١٢٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ الآية.

= أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: قالت اليهود للمسلمين: إنكم تأتون نساءكم كما تأتي البهائم بعضها بعضاً يبركوهن، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ الآية، قال: ولا بأس أن يغشى الرجل المرأة كيف شاء، إذا أتاها في الفرج.

١٢٣٥ ـ قوله: «أنّى شئتم»:

يعني كيف شئتم في قول الجمهور، فقد تبين لك مما تقدم أن جماعة فسروا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم مقبلة، ومدبرة، ومستلقية، ومكبوبة، لكن في مكان الحرث. وقال جماعة: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني متى شئتم من ليل ونهار، أن تسقوا حرثكم، ولكم أن تعزلوا كما جاء عن ابن عباس، وأورده المصنف عن سعيد بن المسيب، أيضاً في الأثر رقم ١٢٣٣.

بقي أن نذكر قول من قال: المراد ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يعني: حيث شئتم في القبل أو الدبر. والمسألة مشهورة عن ابن عمر رضي الله عنه، فأخرج الإمام البخاري في صحيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى. هكذا أورده مبهماً. قال الحافظ: والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها ابن شعبان كتاباً وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها، وقد أخرج الطبراني رواية محمد بن يحيى بن سعيد بالسند المذكور عند البخاري إلى ابن عمر قال: إنما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ =

١٢٣٦ ــ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . .﴾ الآية، قال: يأتي أهله كيف شاء، قائماً، أو قاعداً، وبين يديها، ومن خلفها.

= الآية، رخصة في إتيان الدبر.

وسيأتي ذكر بقية البحث، ومن لا يرى بأساً بإتيان المرأة في دبرها، في الباب الآتي إن شاء الله.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح، أخرجاه من حديث سفيان، عن ابن المنكدر، فأخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .﴾ الآية، رقم ٤٥٢٨، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، رقم ١٤٣٥، وسيعيده المصنف في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن من رواية خالد بن مخلد، عن مالك، برقم ٢٣٥٥.

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين. وبالله التوفيق.

١٢٣٦ ــ **قوله: «عن خالد بن عبد الله»:**

هو الواسطي، تابعه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٩]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .﴾ الآية. وعلي بن عاصم كذلك، أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق [/ ١٧٣]، رقم ٤٦٨.

وتابع خالد الحذاء، عن عكرمة:

١ ــ عبد الكريم بن مالك الجزري، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٢] ولفظه: كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط، والخرائطي في مساوىء الأخلاق [/ ١٧٢]، رقم ٤٦٧.

٢ ــ عبيد الله بن عبد الله العتكي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٣]. =

١٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. . .﴾ الآية، قال: في الفرج.

* * *

= قوله: «قائماً أو قاعداً»:

في المطبوعة: هي قائمة أو قاعدة!

ولعكرمة أيضاً تفسير آخر للآية تقدم برقم ١٢٣٠.

١٢٣٧ ـ قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي تقدم هو وأبوه.

قوله: «عن يزيد بن الوليد»:

حديثه في أهل الكوفة، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، سكت عنه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٢]، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية، حدثنا ابن إدريس به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨]، من طريق محمد بن المثنى، ثنا ابن إدريس به.

٣٦ ــ بَابُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِها

١٢٣٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل، ثم تلا: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أن تعتزلوهن في المحيض، الفرج، ثم تلا: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . . ﴾ الآية، قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة، في الفرج.

قوله: «بابُ»:

بالضم أي: باب التغليظ على من أتى امرأته في دبرها، فقد أورد المصنف فيه أحاديث مرفوعة، وموقوفة، ومقطوعة في التغليظ والنهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

وقد تبين لك في الباب السابق عدم اتفاق أهل العلم من الصحابة والتابعين في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . . ﴾ الآية، كذلك لم يتفقوا على معنى «أنّى» الواردة في الآية، وإنما تقوّى التحريم عند من حرّم الإتيان في الدبر بما ورد من الأحاديث المرفوعة إلى النبـي ﷺ ــ وإن كانت الصحة لم تبلغ الدرجة في كل حديث بمفرده، بل ولا في جميعها ــ لكنها حاصلة في مجموعها هذا مما لم يختلف فيه.

هذا وقد حفظ عن بعض الصحابة والتابعين وبعض أصحاب المذاهب القول بإباحة إتيان المرأة في دبرها، لكن في المقابل لم يحفظ عنهم التمادي فيه، =

. . . .

= بل ثبت رجوعهم عنه لما وصلهم من العلم في ذلك عن رسول الله ﷺ.

ولنتكلم الآن عن رأي ابن عمر في سبب نزول هذه الآية لتعلقه بالباب، ثم نتقل أقوال أهل العلم ممن كان يذهب إلى إباحة إتيان المرأة في دبرها من جهة النظر والقياس والدليل.

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا إسحاق، أخبرنا ابن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى، وهذه الرواية أخرجها الحافظ إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالسند المذكور وقال: بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان: نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنّى شئتم، فقال: أتدري فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وزعم بعضهم أن نافعاً انفرد بهذا عن ابن عمر وليس كذلك، فقد رواه جماعة منهم: زيد بن أسلم، وروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وقد حاول الأزدي جرح بعض رواته فرد عليه ابن عبد البر وقال: رواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.

قلت: ومنهم: عبد الله بن عبد الله بن عمر أخرجها النسائي، وسعيد بن يسار، وسالم بن عبد الله، مثل ما قال نافع، أخرج أحاديثهم النسائي، وابن جرير ولفظه: عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد ـ أو العلج ـ على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري، =

. . . .

= فنحمض لهن، فقال: وما التحميض؟ قال: الدبر، فقال ابن عمر: أف، أف، يفعل ذلك مؤمن ــ أو قال: مسلم ــ؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

فهذا ما جاء عن ابن عمر، وهو ثابت عنه، وقد روي عنه إنكاره كما سيأتي عند المصنف برقم ١٢٤٦، وقد روي عن ابن المنكدر مثله، فروى ابن جرير من حديث الدراوردي قال: قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال زيد: أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله.

وروي أيضاً عن الإمام التابعي ابن أبي مليكة، فأخرج ابن جرير من حديث روح بن القاسم قال: شهدت ابن أبي مليكة يسأل عن ذلك فقال: قد أوردته من جارية لي البارحة، فاعتاص عليّ، فاستعنت بدهن أو بشحم، قال: فقلت له: سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال: هل يفعل ذلك إلاَّ كافر؟ فقال: لعنك الله ولعن قتادة، فقلت: لا أحدث عنك شيئاً أبداً، ثم ندمت بعد ذلك.

وقد روي عن مالك أيضاً واشتهر عنه حتى قال الدارقطني: هذا محفوظ عن مالك صحيح، وروي عنه خلافه ــ كما سيأتي بيانه عند التعليق على الأثر رقم ١٢٤٦ ــ، والمسألة ناقش فيها الشافعي محمد بن الحسن وناظره فيها فأفحمه من جهة النظر والقياس، فأخرج الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى أن ابن الحسن احتج على الشافعي بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له الشافعي: فيكون ما سوى الفرج محرماً؟ فألزمه، فقال: أفرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتج بما لا تقول به. وسنبين مذهب الشافعي في المسألة بعد ويرى ابن عباس أن ابن عمر =

. . . .

= وهم في السبب الذي نزلت فيه في المسألة.

ويرى ابن عباس أن ابن عمر وهم في السبب الذي نزلت فيه الآية ــ وقد أوردت حديثه في الباب قبل هذا فأغنى عن ذكره هنا ــ وهذا الذي رواه ابن عباس وأوهم فيه ابن عمر لم ينفرد به ابن عمر، فقد أخرج أبو يعلى، وابن جرير، والطحاوي واللفظ له من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا أثغرها، فأنزل الله عز وجل الآية، قال الحافظ في الفتح: وهذا السبب مشهور، وكأن حديث أبـي سعيد لم يبلغ ابن عباس، وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه.

ويحتمل أنّ الذين قالوا بالإباحة احتجوا بما يحتمله لفظ: «أنّى»، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله ــ فقيه الأمة، وإمام أهل السنّة ــ فيما رواه عنه الربيع: احتملت الآية معنيين، أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، لأن «أنّى» بمعنى أين شئتم، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه.

قال: فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب أن كلاًّ من الفريقين تأوّل ما وصفت من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين، فذهب إلى الاحتجاج بحديث خزيمة بن ثابت إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن فقوي عنده التحريم، قال: فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله، فأما الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل فمحرم بدلالة الكتاب، ثم السنّة. اهـ.

قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم، قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون ألزم ابن الحسن بطريق المناظرة، وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، =

. . . .

= والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في الأم.

فأما ما قيل في رجوع مالك فقد روى الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلاَّ موضع الزرع؟ قال الحافظ: وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، قال: فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

فأما ما روي من رجوع ابن عمر، فسيأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقم ١٢٤٦.

قال المازري: اختلف الناس في هذه المسألة، وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال: يحرم، بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود، قال: والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية، وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبـي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء قلت ـ يعني الحافظ ـ: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم، والأصل عدمه، وإذا صلح بعضها للاحتجاج، صلح أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن =

١٢٣٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبـي تميمة الهجيمي، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد.

= معنى «أنّى» حيث، وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر. اهـ. بتصرف يسير مختصراً من الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة كحديث: ملعون من أتى امرأة في دبرها.

١٢٣٨ ــ قوله: «مثله من الرجل»:

يريد له حكمه ويأخذ اسمه، فقد أخرج الحافظ عبد الرزاق، وابن أبـي شيبة، والبيهقي وغيرهم عن ابن عمرو بن العاص في أتيان المرأة في دبرها، قال: هي اللوطية الصغرى، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٧ ــ ٣٨٨] من طريق ابن أبـي زائدة، والأثر إلى مجاهد إسناده على شرط الصحيح عن عمرة، عن مجاهد به، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤] إلى مسند عبد بن حميد، وقد تقدم نحوه ومعناه، عن مجاهد، انظر [١٢٢١، ١٢٢٢]، وعن عكرمة انظر [١٢٢٥، ١٢٣٤]، وعن ابن عباس شيخهما [١٢٢١، ١٢٢٧].

١٢٣٩ ــ قوله: «عن حكيم الأثرم»:

بصري يعد في الثقات، قال الحافظ في التقريب: فيه لين، وفيما قاله نظر، بينته في المقدمة، ويأتي شيء منه عند الكلام على تخريج الحديث.

قوله: «عن أبـي تميمة الهجيمي»:

اسمه طريف بن مجالد، تقدم أنه ثقة من رجال البخاري. =

. . . .

= **قوله: «عن النبـي ﷺ قال»:**

استدركنا لفظة «قال» من كتاب أبـي نعيم شيخ المصنف في هذا الحديث، حيث سقطت من جميع الأصول.

قوله: «من أتى حائضاً»:

معتقداً حلّية ذلك، منكراً تحريمه زمن الحيض، مع علمه بنهي الشارع عنه، لا بد لنا من هذا التخريج والتأويل، فتصحيح حديث ابن عباس فيمن أتى امرأته وهي حائض يلزمنا الأخذ به، وإذا أخذنا به يلزمنا هذا التأويل هنا، فإن النبـي ﷺ لما أتاه الذي فعل ذلك ــ كما في إحدى الروايات ــ لم يقل له: كفرت بما أنزل عليّ، وإنما قال له: تصدق بدينار، أو نصف دينار، لارتكابه الذنب من غير اعتقاد حلّيته فتأمل، والذي قيل هناك، يقال هنا فيمن أتى امرأته في دبرها، وكذلك من أتى كاهناً فصدقه معتقداً أنه يعلم الغيب، أو أنه يتصرف من عنده استقلالاً والعياذ بالله، فأما الجاهل بالنهي والحكم فلا يكفّر، وإنما ينبه عليه وينهى عن العود لمثل ذلك ويؤمر بالاستغفار.

قوله: «أو كاهناً»:

وفي كتاب الصلاة لشيخ المصنف في هذا الحديث: أو عرّافاً بدل: أو كاهناً.

قوله: «فقد كفر بما أنزل على محمد»:

وفي رواية: فقد برىء مما أنزل على محمد، وفي النسخ المطبوعة: بما أنزل الله على محمد.

وإسناد الحديث إسناد حسن، حكيم الأثرم قال عنه ابن المديني: هو عندنا ثقة، ووثقه ابن خلفون، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: ثقة، حدث يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة عنه. =

. . . .

= قال أبو عاصم: وإذا كان الأمر كذلك فمن أين أتاه اللين؟! نعم قال البخاري: لا نعرف لأبـي تميمة سماعاً من أبـي هريرة، فالكلام إذاً على إسناد الحديث، من حيث اتصاله وانقطاعه، هذا إذا أردنا اعتبار كلام الإمام البخاري هنا، وأنه لا دخل لحكيم فيه، وأما قول البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر فمتعقب بعدم إنكار ابن عدي له، وبقول أبـي داود: حدث عنه يحيى بن سعيد، عن حماد، عنه، ولم ينكره، فأين ما زعم البزار؟! لم يتابعه أحد على مقولته، لذلك قال الحافظ الذهبـي في الكاشف: صدوق، فتأمل.

بقي أن نقول: لعل الحافظ لينه لقول الإمام البخاري: لم يتابع على حديثه، وهذه طريقه ــ قال الحافظ المزي ــ قد سلكها الإمام البخاري غير جيدة في تضعيف الأحاديث فهناك أحاديث في الصحيحين كثيرة لا تعرف إلاَّ من جهة واحدة نحو حديث إنما الأعمال بالنيات.

هذا، على أن حكيماً لم ينفرد بهذا بل توبع على حديثه متابعة قاصرة، غفل العقيلي عن ذلك كعادته، وأطلق عبارته فيه على سجيته فقال في حديث الباب: رواه جماعة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبـي هريرة موقوفاً. اهـ. وهو تسرع منه، وقد رواه سهيل بن أبـي صالح، عن الحارث بن مخلّد، عن أبـي هريرة به، وهذا إسناد قوي غير أن الحارث بن مخلد تابعي مستور، وبعضهم زعم أن له صحبة، وسيأتي تخريجه.

أما حديث الباب، فأخرجه شيخ المصنف أبو نعيم في كتاب الصلاة له برقم ١٥.

وتابع المصنف عن أبـي نعيم: فهد بن سليمان، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤] باب وطء النساء في أدبارهن.

* ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣] عن أبـي نعيم أيضاً =

. . . .

= غير أنه أوقفه على أبـي هريرة ولم يرفعه.
وتابع أبا نعيم، عن حماد بن سلمة:
١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٤٠٨] رقم ٩٢٧٨.
٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٤٧٦] رقم ١٠١٧٠، والنسائي في الكبرى، من كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الناقلين لحديث أبـي هريرة، رقم ٩٠١٦، وابن ماجه في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم ٦٣٩.
٣ ــ يحيـى بن سعيد القطان، أخرجه أبو داود في كتاب الطب من سننه، بابٌ: في الكاهن، رقم ٣٩٠٤، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم ١٣٥، والنسائي في السنن الكبرى، رقم ٩٠١٧.
٤ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٩٠٤.
٥ ــ يزيد بن هارون، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٠٧.
٦ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم ١٣٥، والنسائي في السنن الكبرى، رقم ٩٠١٧.
٧ ــ إبراهيم بن الحجاج، أخرجه ابن عدي في كامله [٢/٦٣٧]، ومن طريقه البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/١٩٨].
٨ ــ روح بن عبادة، أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/٣١٨].
٩ ــ بهز بن أسد، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم ١٣٥، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٩٠١٧.

١٢٤٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، عن أبـي عبد الله الشقري، عن أبـي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إنّ هذا يريد السُّوء، قال: لا، محاش النساء عليكم حرام.

سئل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم.

١٢٤٠ ـ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، وأبو هلال: هو محمد بن سليم الراسبي، وأبو عبد الله الشقري: هو سلمة بن تمام، وأبو القعقاع.

قوله: «عن أبـي القعقاع الجرمي»:

أحد أفراد المصنف، يقال: اسمه عبد الرحمن بن خالد، أورد البخاري حديثه في تاريخه وسكت عنه، فهو حسن إن شاء الله، ووقع في رواية سعيد بن منصور أنه شهد القادسية، وأنه حضر القصة، وهو غلام يافع عند ابن مسعود.

قوله: «يريد السوء»:

بقصده الدبر، وإنما لم يصرح به لعلمه بأنه حرام، ويحتمل: أنه لم يصرح به حياء فأوضح المعترض لابن مسعود قصد السائل، وأنّ السؤال ليس كما فهم ابن مسعود، لذلك استدرك جوابه.

قوله: «لا، محاش النساء عليكم حرام»:

المحش: ـ بفتح الميم، وكسرها ـ مجتمع العذة، والمحشة ـ بالفتح ـ الدبر، كنى عن الأدبار بالمحاش، كما يكنى بالحشوش عن مواضع الأذى، ففي الحديث: «إن هذه الحشوش محتضرة...» الحديث، وقد مضى =

١٢٤١ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، عن داود، عن عكرمة،

= الكلام عليها في آداب الخلاء.

ورجال إسناد الحديث موثقون، من أهل الصدق، لم يتكلم أحد فيهم بشيء، وقد رواه بعضهم عن ابن مسعود فرفعه ــ كما سيأتي بيانه ــ لكن صحّح الحافظ البيهقي وقفه.

تابعه عن أبـي عبد الله الشقري:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٩/ ٦٤] الترجمة ٥٨١.

٢ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٢] باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، والحافظ سعيد بن منصور في سننه [٣/ ٨٦٤] رقم ٣٧٠، ومن طريق سعيد أخرجه الحافظ البيهقي في سننه، كتاب النكاح [٧/ ١٩٩] باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وابن سعد في الطبقات [٦/ ١٨٠] مختصراً دون ذكر قول ابن مسعود، وابن خلف في ذم اللواط [١٧٨] رقم ١٠٥.

وتابع أبا عبد الله، عن أبـي القعقاع الجرمي:

الحجاج بن أرطاة، أخرجه الخطابـي في غريب الحديث [٢/ ٢٥٠ ــ ٢٥١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٦] باب وطء النساء في أدبارهن، والهيثم بن خلف في ذم اللواط [١٧٧] رقم ١٠٣.

قال أبو عاصم: خالف اليسير بن إبراهيم، فرواه عن أبـي القعقاع ــ جده ــ عن ابن مسعود فرفعه، أخرجه أبو بكر الأثرم فيما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤]، وأبو بشر الدولابـي في الكنى [٢/ ٨٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا الموقوف أصح.

١٢٤١ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، ووهيب: هو ابن خالد، وداود: هو =

عن ابن عباس أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها، ويعيبه عيباً شديداً.

١٢٤٢ ــ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال: ما نزا ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط.

= ابن أبي هند، تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، أخرجه الحافظ البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٩] باب إتيان النساء في أدبارهن.

وأخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٣] من حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى المرأة في دبرها، ويقول: إنما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤٢] من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر.

١٢٤٢ ــ قوله: «عن عمرو بن دينار»:

المكي، الإمام القدوة، تقدم، والأثر من قوله، وهو صحيح.

قوله: «ما نزا»:

النزو: وثبان البهائم على بعضها عند السِّفاد، قال الفراء: الإنزاء: حركات التيوس عند السفاد، ومنه حديث أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ورضي عنه: «أمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل. . .» الحديث، ووقع في بعض الروايات: ما رؤي ذكر على ذكر، وكذلك هو في نسخة «ل» بخط واضح، وهي من النسخ المتقنة وروى الحكيم الترمذي، والبيهقي في الشعب عن ابن سيرين قوله: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلاَّ الخنزير والحمار. =

١٢٤٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

= والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ــ محمد بن خالد بن خداش، أخرجه الآجري في ذم اللواط [٢١٠] رقم ١.

٢ ــ إسحاق بن راهوية، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب: [٤/ ٣٥٩] رقم ٥٤٠٠.

٣ ــ سفيان بن وكيع، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٨/ ٢٣٤].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٣/ ٤٩٥] إلى: ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن المنذر، وابن عساكر.

١٢٤٣ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»:

واسم أبي صالح: ذكوان السمان، المدني، من رجال الستة، لكن أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وهو صدوق، تغير حفظه بآخرة.

قوله: «عن الحارث بن مخلد»:

الأنصاري، الزرقي، المدني، عداده في كبار التابعين، فإنه أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه، لكنه مجهول الحال، وحديثه قوي على ما وقع فيه من الاختلاف الآتي بيانه، تابعه عن سفيان.

وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٤]، رقم ٩٧٣١، وأبو داود في كتاب النكاح من سننه، باب جامع النكاح، رقم ٢١٦٢، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، ذكر اختلاف الناقلين لخبر =

. . . .

= أبي هريرة، رقم ٩٠١٥.

وتابع سفيان، عن سهيل بن أبي صالح:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١١/ ٤٤٢]، رقم ٢٠٩٥٢، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٧٢]، رقم ٧٦٧٠، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٩٠١٤، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٨]، باب إتيان النساء في أدبارهن، والبغوي في شرح السنة [٩/ ١٠٧]، رقم ٢٢٩٧.

٢ ــ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٤]، رقم ٨٥١٣، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٩٠١٣، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٣]، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى[٧/ ١٩٨].

٣ ــ عبد العزيز بن المختار، أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١٩٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

٤ ــ يزيد بن عبد الله بن الهاد، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٩٠١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

* قال أبو عاصم: ورواه إسماعيل بن عياش فاختلف عليه فيه، فقال عبد الله بن يوسف، عنه مثل عامة أصحاب سهيل، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

وقال عبد الله بن يوسف أيضاً عنه، عن سهيل، عن ابن المنكدر، عن جابر به، أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، والدارقطني =

١٢٤٤ ــ أخبرنا عبد الله بن يحيـى، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلاّم الحنفي، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ ثم يصلي.

= [٣/ ٢٨٨]، وكذا قال عمر مولى غفرة، عن ابن المنكدر، فإن كان محفوظاً فالحديث عندهما، وإلاَّ فإسماعيل بن عياش مخلط في غير روايته عن أهل بلده، فلا يؤثر اضطرابه في صحة حديث الباب. والله أعلم بالصواب.

١٢٤٤ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن يحيـى»:**

الثقفي، الحافظ أبو محمد المصري، من رجال النسائي الثقات.

قوله: «عن عيسى بن حطان»:

الرقـاشي، عداده في التابعين، روى عنـه جماعة، ولم يتكلم فيـه، بل وثقه العجلي، وابـن حبان، وقـال الحافـظ في التقـريب: مقبول! فينظر في قوله هذا.

قوله: «عن مسلم بن سلام»:

كنيته: أبو عبد الملك، تفرد بالرواية عنه: عيسى بن حطان، وقيل: روى عنه أيضاً ابنه عبد الملك بن مسلم، ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال أبو نعيم: أحد الثقات المأمونين.

قوله: «عن علي بن طلق»:

ابن المنذر الحنفي، اليمامي، صحابـي، يقال: ليس له إلاَّ هذا الحديث.

قوله: «إذا أحدث أحدكم»:

وفيه قصة مذكورة عند غيره، وفيها: أتى أعرابـي النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون منه الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، إن الله لا يستحي من الحق. =

١٢٤٥ ـ [قال]: وقال رسول الله ﷺ: لا تأتوا النساء في أدبارهنّ، فإن الله لا يستحي من الحق.

سئل عبد الله: علي بن طلق له صحبة؟ قال: نعم.

= وقد فرقت هنا بين طرفي الحديث لما يقتضيه طريقة المصنف في سياقه، ولفعل كثير من الحفاظ ممن أخرج الحديث، حيث له تعلق بغير ما باب.

١٢٤٥ ـ قوله: «في أدبارهن»:

وفي رواية: في أستاههن، وفي أخرى: أعجازهن.

قوله: «فإن الله لا يستحي من الحق»:

ذكر هذا ﷺ تعليلاً لذكر ما يستحيى منه، وقد تقدم أن الحياء بمعناه اللغوي مستحيل في حقه سبحانه، فلا بد حينئذ من صرفه في حقه سبحانه عن معناه اللغوي، فيحمل هنا على أن الله لا يأمر بالحياء في الحق؛ أو لا يمنع من إظهاره وذكره، قال العلامة ابن دقيق العيد قد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات، فاحتيج إلى تأويله.

وإسناد حديث الباب لا بأس به، أخرج الطرف الأول منه:

أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم ٢٠٥، وفي الصلاة، رقم ١٠٠٥، والدارقطني [١/ ١٥٣]، والبيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٥]، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها، والبغوي في كتاب الصلاة من شرح السنة [٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨]، باب الحدث في الصلاة، رقم ٧٥٢، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول به.

وأخرج الشطر الثاني دون الأول منه: الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥١]، من طريق حفص بن غياث، عن عاصم به، والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٨]، باب إتيان النساء في أدبارهن، من =

. . . .

= طريق سفيان، عن عاصم به.

وأخرج الشطرين معاً: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤١ ــ ٤٤٢]، رقم ٢٠٩٥، من طريق معمر، عن عاصم به، والترمذي في كتاب الرضاع من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١١٦٤، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، باب ذكر حديث طلق، رقم ٩٠٢٥، ٩٠٢٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، رقم ٢٢٣٧، وفي كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم ٤١٩٩، ٤٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٥]، باب وطء النساء في أدبارهن، من طريق أبـي معاوية وجرير، عن عاصم به.

والبيهقي في الشعب [٤/ ٣٥٥]، رقم ٥٣٧٥، من طريق الحافظ عبد الرزاق، عن معمر به.

* ورواه وكيع عن عبد الملك بن سلام، عن أبيه، عن علي بن طلق به، أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١١٦٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، باب ذكر حديث علي بن طلق، رقم ٩٠٢٣، وأخرجه الخطيب في تاريخه [١٠/ ٣٩٨ ــ ٣٩٩]، ثم قال: هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه. . .، قال: وإنما رواه عيسى بن حطان، عن أبيه، مسلم سلام، كما سقناه عن شبابة عنه. . .، قال وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وكذا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبـي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق. اهـ. =

١٢٤٦ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبـي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين.

= قال أبو عاصم: وقد أخرج الإمام أحمد حديث الباب في مسنده [١/ ٢٦٣] فأغرب إذ جعله من مسند علي بن أبـي طالب، ثم رأيت الخطيب يقول في تاريخه: وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بإبن أبـي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي. . ، بين نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث، عن عبد الملك، وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبـي طالب. اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره [١/ ٢٦٣]، ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبـي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيح أنه علي بن طلق. اهـ.

١٢٤٦ ــ **قوله: «حدثني الحارث بن يعقوب»**:

الأنصاري مولاهم، المصري، الإمام الحافظ، الثقة العابد والد عمرو بن الحارث، متفق عليه.

قوله: «أبـي الحباب»:

عداده في ثقات التابعين، اتفق على الإحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «حين أحمض لهن»:

وفي نسخة: حين أحمِّضهن، والتحميض: إتيان الرجل امرأته في غير مأتاها الذي يكون منه الولد، والأصل فيه: التغيرّ، يقال: تحمض الرجل، إذا تغير، وتحمض قلب فلان، إذا تغير من الحب إلى البغض والعداوة، وتحمضت الإبل إذا كانت ترعى الخلة ــ وهو الحلو من النبات ــ ثم صارت إلى الحمض منه، فكأن الذي يأتي امرأته في دبرها تحوّل من خير المكانين =

. . . .

= إلى شرهما، وقال بعضهم: يقال للتفخيذ في الجماع تحميض أيضاً.

هذا والمشهور عن ابن عمر في هذا خلاف ما روي عن سعيد بن يسار، عنه حتى كاد بعضهم أن يقول إنه خطأ من حديث سعيد بن يسار، عن ابن عمر، فأخرج النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق الربيع بن سليمان، أنا أصبغ بن الفرج، قال: أنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: فذكر حديث الباب ثم قال: فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني، عن سعيد بن يسار أن سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به، رقم ٨٩٧٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤١]، باب وطء النساء في أدبارهن من طريق فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح به، ثم قال الطحاوي: فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى، قال: والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه. اهـ.

قلت: وقد دفع مالك رحمه الله هذه الرواية أيضاً فأخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٢] ــ دون قصة دفع مالك لها ــ ، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣١٥] من طرق ــ واللفظ هنا لابن جرير ــ قيل لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد ــ أو العلج ــ على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

وعليه فلم ينفرد نافع، عن ابن عمر بهذا، وقد ذكرنا تخريج البخاري لها، وطرقها لكن احتمال رجوعه عما كان يقول به من الجواز قائم، فقد ثبت رجوع كثير من الصحابة، والتابعين من أهل العلم وأصحاب المذاهب عن =

١٢٤٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري قال: حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس ــ رجلٌ من قومي، وكان من أسناني ــ قال: حدثني هرمي بن عبد الله قال: تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني واقف وما يؤتى منهنّ، فقال: خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهنّ.

= أقوالهم عند ظهور الحق لهم، وهذا شأن أهل العلم الذين جمع الله لهم التقوى، والورع، والتواضع، ومن مثل ابن عمر في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل، فما ترك قيامه منذ سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

١٢٤٧ ــ **قوله: «حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري»:**

ــ وقيل: عبد الله بن عبد الله قال البخاري: ولا يصح ــ الخطمي، المدني كنيته: أبو ميمون، وثقه الحافظ أبو زرعة، وقال البخاري: في حديثه نظر ــ يعني حديث الباب ــ لذلك قال الحافظ في التقريب: فيه لين، وفيه نظر، ذكرته في ترجمته في المقدمة.

قوله: «حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس»:

الأنصاري، الخطمي، المدني، تفرد بالرواية عنه عبيد الله بن عبد الله، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «حدثني هرمي بن عبد الله»:

كذا قال جميع من أخرج حديثه وترجم له، ووقع في الأصول الخطية: هرمز بن عبد الله ولا يبعد لأنه قد قيل في اسمه أيضاً: عبد الله بن هرمي، وهرمي بن عتبة، وهرمي بن عمرو، وفي علل ابن أبي حاتم [١/ ٤٠٣]: عن هرمز، عن خزيمة، وقد اختلف في صحبته، ولا أظنها تثبت له، وهو =

. . . .

= مجهول الحال.

قوله: «في مجلس بني واقف»:

وإليه ينسب الواقفية، هي نسبة إلى بطن في الأوس من الأنصار يقال لهم: بنو واقف، ومنهم هلال بن أمية بن واقف بن امرىء القيس الإنصاري، الواقفي، البدري، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ومنهم: هرمي بن عبد الله بن رفاعة الواقفي، شهد الخندق، وأحد البكائين الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون.

* تابع يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق:

١ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٨/ ٢٥٦] الترجمة: ١٠٦.

٢ ـ محمد بن سلمة، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣١٧]، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة، رقم ٨٩٨٧.

وتابع ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله: الوليد بن كثير، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٣]، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، ومن طريق ابن أبـي شيبة، أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤]، رقم ٣٧٤٠، ويأتي عند المصنف في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن برقم ٢٣٥٤.

وأخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٨/ ٢٥٦] الترجمة: ٢٩٠٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣١٧]، رقم ٨٩٨٦، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى، باب إتيان النساء في أدبارهن [٧/ ١٩٦]، وبحشل في تاريخ واسط [/ ٢٥٢].

قال أبو عاصم: فهذا ما جاء من رواية ابن إسحاق، والوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله وهي الأشبه بالصواب.

* وقد رواه غيرهما عنه فخالفهما، واختلف على بعض الرواة عن عبيد الله =

. . . .

= فقال يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن هرمي، به لم يذكر في الإسناد عبد الملك بن عمرو، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤ ــ ١٠٥]، رقم ٣٧٤٣، والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٧]، باب إتيان النساء في أدبارهن. كلاهما من طريق الدراوردي، عنه به.

وتابع الدراوردي عن يزيد بن عبد الله:

١ ــ إبراهيم بن سعد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٥]، رقم ٢١٩٢٣، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣١٦ ــ ٣١٧]، رقم ٨٩٨٤، وابن حبان في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن [٩/ ٥١٢]، رقم ٤١٩٨.

٢ ــ عبد السلام بن حفص، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ولم يسق المتن [٨/ ٢٥٦] الترجمة ٢٩٠٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٨٩٨٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤]، رقم ٣٧٤١.

٣ ــ زهير بن محمد، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط [١/ ٥٢٤]، رقم ٩٨١، ووقع في المطبوع منه: عبيد الله بن عبد الرحمن، وإنما هو: عبيد الله بن عبد الله.

٤ ــ ابن أبـي حازم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤]، رقم ٣٧٤٢.

* ورواه الليث بن سعد، عن يزيد فاختلف عليه فيه.

ــ فقال قتيبة بن سعيد، عنه، عن يزيد، عن هرمي فأسقط عبيد الله بن عبد الله، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٨٩٨٣.

ورواه سعيد بن كثير بن عفير، عن الليث فأسقط من الإسناد يزيد بن عبد الله، ولا أدري سقط سهواً من أثناء الطبع، أو هو كذا من الراوي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، والأشبه بالصواب عندي =

. . . .

= ـ والله أعلم ـ رواية الجماعة، عن يزيد بن عبد الله.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يزيد فلم يتقنه ـ على خلاف الظاهر من إسناده ـ فقال: عن يزيد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، به قال إمام الأئمة الشافعي رحمه الله: غلط سفيان في إسناده، وقال البخاري هو وهم، وقال الحافظ البيهقي: أخطأ ابن عيينة في إسناده، ومدار هذا الحديث على هرمي، بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلاَّ من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. اهـ.

وفي مناقب الشافعي لابن أبـي حاتم [/ ٢١٥] هذا خطأ، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن حصين، عن هرمي، عن خزيمة، عن النبـي ﷺ.

وقد أخرج حديث ابن عيينة: الحميدي في مسنده [١/ ٢٠٧]، رقم ٤٣٦، الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم ٢١٩٠٧، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٨٩٨٢.

وابن الجارود في المنتقى [/ ٢٧٦]، رقم ٧٢٨، وابن أبـي حاتم في مناقب الشافعي [/ ٢١٥ ـ ٢١٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٩٧]، رقم ٣٧١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٣].

فهذا ما في رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد من الاختلاف، وقد تقدم أن الأشبه بالصواب ـ عندي، والله أعلم ـ رواية الوليد بن كثير، وابن إسحاق.

* أما رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن عبد الله ففيها اختلاف أيضاً:

فقال عمر مولى غفرة عنه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة به نحوه، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٨/ ٢٥٧] الترجمة: ٢٩٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٣]، رقم ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٣]. =

. . . .

= * ورواه سعيد بن أبي هلال فلم يتفق الرواة عنه في ضبط الأسماء.

فمنهم من قال: عن حصين بن محصن، عن هرمي بن عمرو، ومنهم من قال: عن هرمي بن عبد الله، ومنهم من قال: عن هرمي، ولم ينسبه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٤]، رقم ٢١٩١٤، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى ٨٩٨٩، ٨٩٩٠، ٨٩٩١، وابن حبان في صحيحه، رقم ٤٢٠٠، والطبراني في معجمه الكبير، رقم ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى[٧/ ١٩٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، وذكره الإمام البخاري في تاريخه معلقاً [٨/ ٢٥٧] الترجمة: ٢٩٠٦.

* ورواه محمد بن علي بن شافع عم الإمام الشافعي فسمى شيخ عبد الله بن علي بن السائب: عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح، قال الشافعي: أنا شككت، أخرجه في الأم [٥/ ١٥٦]، وفي المسند له [٢/ ٢٩]، رقم ٩٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، الأرقام ٨٩٩٢، ٨٩٩٣، ٨٩٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٥]، رقم ٣٧٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، والبغوي في التفسير [١/ ١٩٩]، والخطيب في تاريخه [٣/ ١٩٧].

قال الحافظ في التلخيص: عمرو بن أحيحة مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه، وذكر الاختلاف فيه. اهـ. باختصار، وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

فهذا ما يتعلق بالطريق الأول عن هرمي بن عبد الله، وله طريقان آخران:

الأول: رواية عمرو بن شعيب، عنه أخرجها النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق علي بن الحكم، رقم ٨٩٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٢]، رقم ٣٧٣٣، من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في السنن الكبرى =

١٢٤٨ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، ثنا خصيف، عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتوهن في أدبارهنّ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، في الفرج، ولا تعدوه.

= [٧/ ١٩٧ ــ ١٩٨]، من طريق المثنى الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب.

* ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب فقلب اسم هرمي وقال: عبد الله بن هرمي، واختلف عليه فيه، فقال أبو معاوية ــ وعبد الواحد بن زياد، وحبان بن علي ــ وأسد بن عمرو، عنه بقلب اسم الراوي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم ٢١٩٠٣، وابن ماجه في النكاح من سننه، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١٩٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٢، ١٠٣]، رقم ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٧]، والدوري في ذم اللواط [/ ١٧٦]، رقم ١٠٢، ١٠٤.

قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: غلط الحجاج في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه. اهـ.

* ورواه ابن أبـي زائدة عن الحجاج فأسقط عمرو بن شعيب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم ٢١٩٠٤.

الثاني: رواية حميد بن قيس الأعرج، عن هرمي، أخرجها البخاري في تاريخه ولم يسق المتن [٨/ ٢٥٧] الترجمة، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٧]. كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عنه، عن هرمي، به.

١٢٤٨ ــ قوله: «أخبرنا المعلى بن أسد»:

العمّي، الإمام الثبت، تقدم، تابعه ابن أبـي الشوارب، عن عبد الواحد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨]، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٠] للمصنف، وعبد بن حمـيد. =

١٢٤٩ ــ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا يونس بن بكير قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن طاوس.

١٢٥٠ ــ و [عن] سعيد.

١٢٥١ ــ و [عن] مجاهد.

١٢٥٢ ــ و [عن] عطاء. أنّهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: هو الكفر.

١٢٤٩ ــ قوله: «عن طاوس»:

هو ابن كيسان، وقوله في إتيان المرأة في دبرها: هو الكفر، أخرجه عبد بن حميد، قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤]: أخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: سئل طاوس عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: ذلك كفر، ما بدأ قوم لوط إلاّ ذاك، أتوا النساء في أدبارهن، وأتى الرجال الرجال.

١٢٥٠ ــ قوله: «سعيد»:

هو ابن جبير.

١٢٥١ ــ قوله: «مجاهد»:

تقدم تخريج قول مجاهد: من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل، برقم ١٢٣٨، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩١]، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين.

١٢٥٢ ــ قوله: «عطاء»:

هو ابن أبي رباح، وكان يحتج بأحاديث النهي ويقول: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن، وقال: لأن الله لا يستحيي من الحق، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة من حديث حفص بن غياث، عن ليث، عنه.

٣٧ ـ بَابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ إذا وَجَب الغُسْلُ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ تَحِيض

١٢٥٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عطاء.

١٢٥٤ ـ و[عن] الزهري، قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: صفة اغتسال الحائض.

قوله: «إذا وجب الغسل عليها»:

يعني من الجنابة باحتلام أو جماع.

١٢٥٣ ـ **قوله: «عن عطاء»:**

هو ابن أبـي رباح، تابع الأوزاعي، عنه: عبيد الله بن عمر العمري، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٧٤]، باب المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟

١٢٥٤ ـ **قوله: «الزهري»:**

أخرجه أيضاً الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٧٤]، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به.

وكذلك قال عمرو بن دينار: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٤]، كتاب الحيض، باب غسل الحائض، رقم ١٢٠٦، غير أن بعضهم فرق بين الحائض والجنب في نقض الضفيرة عند الإغتسال كما سيأتي بيانه.

١٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء قبل أن تخلّله نارٌ، قليلهُ البقيا عليه.

١٢٥٥ ـ قوله: «عن إبراهيم عن حذيفة»:

هذا منقطع، والصواب أن بينهما همام بن الحارث كما سيأتي في الأثرين ١٢٦٥، ١٢٦٦.

قوله: «نار قليله البقيا عليه»:

وفي المصنف للحافظ عبد الرزاق: قليل بقاؤه عليها، وفي المصنف لابن أبي شيبة: قليل ـ يعناها كذا، وصوابه: بقياها ـ كما سيأتي في الأثرين ١٢٦٥، ١٢٦٦، وفي الأوسط للحافظ ابن المنذر: قليل تفناها عليه، وفي رواية أخرى عنده: تفناها عليك، قال شيخنا المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في معنى هذا: أي قليل بقاء الرأس على تلك النار، فإنه يفنى فيها سريعاً، وقال في معنى رواية ابن أبي شيبة: قليل بقياها عليه، أي: لا ترحمها. قلت: ويؤيده رواية ابن المنذر: تفناها عليك، ويحتمل أنه أراد بالبقيا: الشفقة عليه والرحمة، إذا قلنا بأنها اسم، من قولهم: أبقيت على الشيء، إذا رحمته ورأفت به. والله أعلم.

وسيأتي الكلام على مسألة تخليل الشعر بالماء، ونقض الضفيرة في الحديث الآتي بعد هذا.

وفي إسناد الأثر شريك بن عبد الله، علق له البخاري، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، وهو صدوق صالح لكنه يخطىء في حديث الأعمش، وهو ظاهر هنا فإنه أسقط هماماً من بين النخعي وحذيفة، والحق أنه لم ينفرد بهذا، والوجهان محفوظان. فأما من رواه عن الأعمش وذكر هماماً في الإسناد:

١ ـ أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ـ، أخرجه =

١٢٥٦ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي قال: حدثني جميع بن عمير ــ أحدُ بني تيم الله بن ثعلبة ــ قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما: كيف تصنعين عند الغسل؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يتطهر طهوره للصلاة، ويفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضّفر.

= الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٧٤]، باب في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟

٢ ــ ابن نمير، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، أثر رقم ٦٨٤.

وتابع الأعمش، عن إبراهيم بذكر همام بن الحارث: منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٤]، كتاب الحيض، باب غسل النساء، رقم ١٠٥٣، لكنه أبهم منصوراً فقال: عن معمر، عن رجل، عن إبراهيم، وهو منصور بن المعتمر، بينه المصنف في روايتيه الآتيتين، برقم ١٢٦٥، ١٢٦٦، وكذلك رواه ابن جرير في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبـي طالب] رقم ٤٣٤، ٤٣٧ والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٠]، كتاب الحيض، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض.

وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الصلاة له من وجه آخر: حدثنا أبو إسرائيل الملائي، عن طلحة، عن حذيفة به، رقم ٩٦.

وممن رواه عن إبراهيم فلم يذكر همام بن الحارث:

١ ــ المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن جرير في مسند علي بن أبـي طالب من تهذيب الآثار، رقم ٤٣٥.

٢ ــ زياد بن كليب أبو معشر، أخرجه ابن جرير برقم ٤٣٦.

١٢٥٦ ــ قوله: «أبو الوليد»:

هو الطيالسي، وزائدة: هو ابن قدامة، تقدما. =

. . . .

=

قوله: «عن صدقة بن سعيد الحنفي»:

الكوفي، شيخه أبو حاتم، وزعم ابن القطان أن عدالته لم تثبت، وكذا لم يثبت فيه جرح مفسر، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «حدثني جميع بن عمير»:

التيمي، كنيته: أبو الأسود، قال أبو حاتم: كوفي تابعي محله الصدق، صالح الحديث. وقال البخاري: فيه نظر، وذلك لما قيل فيه من الرفض، واتهم بالكذب، وحديثه عند الأربعة، أغرب الحافظ فقال في التقريب: صدوق يخطىء، وإنما هو ضعيف، ورمي بالرفض، وحديثه هنا في الشواهد.

قوله: «عند الغسل»:

يعني من الجنابة أو الحيض.

قوله: «من أجل الضفر»:

يقال: ضَفَّرتُ الشعر إذا أدخلت بعضه في بعض، ويقال أيضاً للعقايص: ضفائر.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة نقض الضفيرة، هل يلزم المرأة نقضها عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو لا؟

فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض ضفيرتها عند الاغتسال من الحيض أو الجنابة، إنما الذي يلزمها هو إيصال الشعر إلى أصوله، فإذا وصل الماء إلى أصوله أجزأ المغتسلة، ولم يلزمها نقض الضفيرة، روي هذا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ كما في حديث الباب، والحديث الآتي بعدها ـ وهو قول ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وبه قال عطاء بن أبـي رباح، وإبراهيم النخعي، ونافع مولى ابن عمر، والحكم بن عتيبة، والزهري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار، قاله ابن المنذر. =

. . . .

= وحـجتهم في هـذا حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي عند المصنف برقم ١٢٦٤.

وقال حماد بن أبـي سليمان: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه، وهذا قول عامة أهل العلم فلا نعده قولاً آخر، وكذلك أمر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بالتخليل ليس فيه دلالة على أنه يقول بنقض الضفيرة، بل فيه التأكيد على إيصال الماء إلى أصوله، لكن فهم منه ابن المنذر أنه يقول بنقضه. فالله أعلم.

نعم القول الآخر في المسألة هو قول الحسن البصري، وطاوس فإنهما فرقا بين الإغتسال من الجنابة والإغتسال من الحيض، فأمرا بنقض الضفيرة عند الاغتسال من الحيض، والاكتفاء بإيصال الماء إلى أصوله عند الاغتسال من الجنابة، واحتجا بحديث عروة، عن عائشة في الصحيحين أن النبـي ﷺ قال لها ليلة عرفة: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج. . . الحديث، وسيأتي الكلام على المسألة في حديث أم سلمة الآتي برقم ١٢٦٤.

وقد تبين لك ضعف حديث الباب، لكن مع هذا عليه العمل ــ كما تقدم ــ فقد صح عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر، وهو شاهد قوي.

تابعه عن زائدة:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٨]، رقم ٢٥٥٩٣ وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الغسل من الجنابة، والنسائي في الطهارة من السنن الكبرى ــ ولم أقف عليه، لكن ذكر ذلك الحافظ المزي في التحفة [١١/ ٣٨٩] حديث رقم ١٦٠٥٣، وقال: في الطهارة من السنن الكبرى، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن مهدي، وقد تعقبه الحافظ في النكت فقال: ينبغي تحري هذا، فقد أنكره بعضهم، وقال: ليس هو في الطهارة. =

١٢٥٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن زاذي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل، تنقض شعرها؟ قالت: بخٍ، وإن أنفقت فيه أوقية، إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً.

= نعم، وأخرجه أيضاً من طريق ابن مهدي: الحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨٠]، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض.

تابع زائدة، عن صدقة: عبد الواحد بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم ٥٧٤.

١٢٥٧ ــ **قوله: «عن يزيد بن زاذي»:**

البجيلي مولاهم، الثقة، أحد أفراد المصنف، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يزيد بن حميد، وهو خطأ قبيح وفاحش، وما وقع هنا موافق لما في تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، ووقع في المطبوع من مصنف الحافظ عبد الرزاق: يزيد بن زادويه.

قوله: «عن أبي زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير البجلي، الكوفي، تقدم أنه تابعي ثقة.

قوله: «بخْ»:

بإسكان الخاء، وكسرها، قال ابن الأنباري: معنى بخ: تعظيم الأمر وتفخيمه، سكنت فيه الخاء كما سكنت اللام في هل وبل، وقال ابن السكيت، وابن سيدة بخٍ كلمة إعجاب.

قوله: «وإن أنفقت فيه أوقية»:

الأوقية: ما يزن سبعة مثاقيل، وأربعين درهماً، والجمع: أواقي وفي الحديث أنه ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشّ، فسرها مجاهد فقال: الأوقية أربعون درهماً، وأرادت أم المؤمنين رضي الله عنها هنا الانكار على من يقول بنقض الشعر عند الاغتسال في عدم نقضه، =

١٢٥٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تخلّله بأصابعها.

١٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر في الحائض والجنب: يصبان الماء صبّاً، ولا ينقضان شعورهما.

= أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

تابع شعبة، عن يزيد: هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٢٧٢]، رقم باب غسل النساء، رقم ١٠٤٨، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، أثر رقم ٦٨١.

١٢٥٨ ـ **قوله: «عبد الله بن سعيد»:**

هو الأشج، تقدم.

قوله: «أبو خالد»:

هو الأحمر، واسمه: سليمان بن حيان، تقدم هو وشيخه الحجاج بن أرطأة، والإسناد على شرط مسلم فإنه أخرج لحجاج في الشواهد والمتابعات.

تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في الطهارات من المصنف [١/ ٧٤] باب المرأة تغتسل أتنقض شعرها.

١٢٥٩ ـ **قوله: «يصبان الماء صباً»:**

وفي رواية: ثلاث غرفات، قال الخطابي: فيه دليل على أن الفيضة الواحدة =

١٢٦٠ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء مثله.

١٢٦١ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا بلّت أصوله وأطرافه لم تنقضه.

= من الماء إذا عمت تجزي، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب، وليست على الوجوب.

والإسناد كسابقه، رجاله رجال مسلم، تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في المصنف [١/ ٧٤].

وتابع ابن أبي ليلى الحجاج، عن أبي الزبير، يأتي عند المصنف برقم ١٢٦٧.

وتابع أبا الزبير، عن جابر: عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٣]، رقم ١٠٤٩.

١٢٦٠ ــ **قوله: «عن عطاء»:**

هو ابن أبي رباح، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٣ ــ ٧٤]، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عنه قال: لا ترخي شعرها، ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه، وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٤]، من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: كان يقال: تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات كلما غرفت على رأسها شرّبت الماء أصول الشعر، وتتبعت بيديها، حتى تشرّب مفارق الشعر، رقم ١٠٥٥، وفي رواية أخرى: تشرّب المرأة وذو الحمة رؤوسهما ــ كذا ــ إذا اغتسلا من الجنابة، وأراني فوضع كفيه على رأسه معاً، ثم جعل كأنه يزايل ما بين الشعر، رقم ١٠٥٦، وسيأتي عند المصنف من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء نحوه، رقم ١٢٦٨.

١٢٦١ ــ **قوله: «لم تنقضه»:**

هذه رواية، وله رواية أخرى أخرجها الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف =

١٢٦٢ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أنّ نساء ابن عمر، وأمهات أولاده كنّ إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهنّ من حيض ولا جنابة.

١٢٦٣ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة أنها قالت: لا تنقضن عقصكنّ من حيض ولا جنابة.

= [١/ ٧٣]، من طريق غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عنه قال: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل، ولعله المشهور عنه، فقد ذكره ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، وقال الإمام النووي: حكاه ـ أي نقض الشعر ـ أصحابنا عن النخعي.

١٢٦٢ ـ **قوله: «عقصهن»:**

أي: ضفائرهن، وقد تقدم بيان معناها، تابعه علي بن مسهر، عن عبيد الله، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٤]، ويأتي عند المصنف برقم ١٢٧١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٢]، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، به، رقم ١٠٤٧، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٢].

١٢٦٣ ـ **قوله: «عن علي بن زيد»:**

هو ابن جدعان، تقدم.

قوله: «عن أم محمد»:

امرأة زيد بن جدعان، والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه، يقال: اسمها أمية أو أمينة، عدادها في التابعيات، وحديثها في الشواهد هنا، وهو صحيح عن أم سلمة.

تابع المصنف عن الحجاج بن المنهال: علي بن عبد العزيز البغوي، أخرجه =

١٢٦٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أم سلمة ـ زوج النبـي ﷺ ـ قالت: جاءت امرأة إلى النبـي ﷺ فقالت: إني أشد ضُفْر رأسي ـ أو أعقده ـ قال: احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمرة.

= ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣] الأثر رقم ٦٨٣.

وله شاهد عند ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٧٣] فأخرج من حديث الدستوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن امرأة سألت أم سلمة عن ذلك فقالت: صبّـي ثلاثاً، فقالت: إن شعري كثير، فقالت: ضعي بعضه على بعض، وحجة أم سلمة في هذا حديثها الآتي عن النبـي ﷺ.

١٢٦٤ ـ **قوله: «أخبرنا عبيد الله»:**

هو ابن موسى العبسي، تقدم أنه أحد شيوخ المصنف الثقات، وأسامة بن زيد: هو الليثي، أحد أهل الصدق الذين يعتبر بهم، وقد حسن بعضهم له، لكن أخطأ في إسناد حديث الباب على ما سيأتي بيانه.

قوله: «عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري»:

عداده في ثقات التابعين، وحديثه هنا مرسل فإنه لم يسمع من أم سلمة، والوهم في الإسناد من غيره، فقد روي عنه متصلاً صحيحاً، يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «أشد ضُفر»:

قال الإمام النووي: هو بفتح الضاد، وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف والمستفيض عند المحدثين أحكم فتل شعري، وذكر ابن بري أن من لحن الفقهاء قولهم: بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه: ضمهما، جمع ضفير كسفينة، وسفن، قال الإمام النووي: الصواب: جواز الأمرين. اهـ. باختصار. =

. . . .

= **قوله: «أو أعقده»:**

زاد مسلم: أفأنقضه؟ زاد الحافظ عبد الرزاق: للحيض والجنابة؟ قال: لا.

قوله: «احفني»:

أي: خذي حفنة من الماء في كفك، إذ أصل الحفن: أخذ الشيء براحة الكف والأصابع مضمومة، قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلاَّ بنقضها، وجب نقضها. وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس: وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج... الحديث، قال: ظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس: الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب، وقد استدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلاَّ بالنقض فيلزم، وإلاَّ فلا.

قوله: «ثم اغمزي»:

الغمز: العصر والكبس باليد، والمعنى: اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند الغسل، قاله في النهاية.

تابعه عن أسامة بن زيد:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/٧٣]، كتاب الطهارات، باب في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟ =

١٢٦٥ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر، لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

قال منصور: يعني الجنابة.

= ٢ ــ عبد الله بن نافع الصائغ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم ٢٥٢.

٣ ــ ابن وهب، أخرجه الحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها.

وخالف أيوب بن موسى أسامةَ بن زيد، فرواه عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عنها به، قال الحافظ البيهقي: وهو الصواب، قصّر أسامة بن زيد بإسناده وقد حفظ أيوب بن موسى في إسناده ما لم يحفظه أسامة:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٢]، رقم ١٠٤٦، كتاب الحيض، باب غسل النساء، ومن طريقه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم ٣٣٠، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٥]، والحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨١]، باب ترك المرأة نقض قرونها، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١٤ ــ ٣١٥]، رقم ٢٦٧١٩، والشافعي في الأم [١/ ٤٠]، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٢]، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٥١، والترمذي في الطهارة من جامعه، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، رقم ١٠٥. والنسائي في الغسل، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم ١٥٠، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم ٦٠٣.

١٢٦٥ ــ قوله: «ثنا زائدة»:

انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

١٢٦٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر بالماء، لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

١٢٦٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصبّ الماء على أصوله وتبلّه.

١٢٦٨ ـ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص، تحلّه؟ قال: لا، ولكن تصبّ الماء على رأسها صبّاً حتى تروي أصول الشعر.

١٢٦٦ ـ قوله: «عن همام بن الحارث»:

ابن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، الإمام الثقة، القدوة العابد يعد في كبار التابعين أهل الفضل والصلاح، وقد خرجنا حديثه تحت الأثر، رقم ١٢٥٥.

قوله: «عن جعفر بن الحارث»:

الواسطي، تقدم غير مرة، وحديثه هنا متابعة لزائدة بذكر همام في الإسناد، فقد تقدم أن شريكاً رواه عن الأعمش فأخطأ فيه، أسقط هماماً من الإسناد، انظر تمام الكلام عليه تحت الأثر، رقم ١٢٥٥.

تنبيه: تكرر الإسناد إلى يزيد بن هارون في النسخ المطبوعة دون المتن وفيها: أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور بإسناده نحوه، وذلك غير ثابت في النسخ الخطية!

١٢٦٧ ـ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن، والأثر خرجناه تحت رقم ١٢٥٩.

١٢٦٨ ـ قوله: «حتى تروي أصول الشعر»:

وقال الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو قال: سمعت عطاء يقول: الحائض =

١٢٦٩ ــ أخبرنا محمد بن المنهال، قال: حدثتني حبيبة بنت حماد، قالت: حدثتني عمرة بنت أبي حيّان النبطية قالت: قالت لي عائشة أمّ المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا طهرت من حيضها أن تدخّن شيئاً من قسط، فإن لم تجد فشيئاً من آس، فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح.

= والجنب لا ينقضان عقاصاً ولا ضفيرة، ولا تمر حائض في المسجد إلاّ مضطرة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، ولتمام التخريج انظر الأثر المتقدم برقم ١٢٦٠.

١٢٦٩ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن المنهال»:**

البصري، الضرير، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الله ــ أو أبو جعفر ــ التميمي، أحد رجال الشيخين، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

قوله: «حدثتني حبيبة بنت حماد»:

المازنية، لم أجد من أفردها بترجمة، لكن ذكرها الحافظ المزي في شيوخ محمد بن المنهال.

قوله: «النبطية»:

تصحفت في جميع النسخ فصار اسمها: عمرة بنت حبان السهمية، وهي عمرة بنت أبي حيان النبطية عمة مقاتل بن حيان، حديثها عن عائشة عند أبي داود، والإمام أحمد، جهلها الحافظان الذهبي، وابن حجر.

قوله: «أنْ تدخِّن»:

أي: تبخِّر، بأن تجعله فوق الجمر حتى ينبعث منه الدخان ذو الرائحة الزكية.

قوله: «من قُسْط»:

بضم القاف: عود يجاء به من الهند، يجعل في البخور والدواء، وهو ضرب من الطيب، تتبخر به النفساء والأطفال، وهو عقار مشهور طيّب الرائحة =

١٢٧٠ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب.

= يستشفى به من ذات الجنب، والتهاب جوف الفم، والصدر، وغير ذلك، ويقال له أيضاً: قُسط، وكُسط، وكُشط.

قوله: «من آس»:

الآس: ضرب من الرياحين، ينبت كثيراً بأرض العرب، وخضرته دائمة ويسمو حتى يكون شجراً عظيماً، ورقها عطر، ومنه قول الشاعر:

بانت سليمى فالفؤاد آسي ... أشكو كلوماً ما لهن آسي

من أجل حوراء كغصن الآسى ... رِيقتها كمثل طعم الآس

١٢٧٠ ــ **قوله: «فلتمس أثر الدم»:**

أي موضعه، قال الإمام النووي رحمه الله: السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة، أو خرقة، أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض، والصحيح المختار أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة. وحكى الماوردي أن المراد: كونه أسرع إلى علوق الولد، قال: فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني، استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما، ثم ضعف الإمام النووي القول الثاني وقال: هو ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل، وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكاً =

١٢٧١ ــ أخبـرنـا محمـد بـن عيينـة، عـن علـي بـن مسهـر، عـن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن نساءه وأمهات أولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة، ثم لا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلّها.

* * *

= فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة، فإن لم تجد شيئاً فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها، وإلاَّ فلا كراهة. اهـ.

وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت: قال لي رسول الله ﷺ لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة إلاَّ على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً أو لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوب عصب ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً إلاَّ أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط وأظفار، لفظ الحافظ البيهقي في السنن الكبرى.

١٢٧١ ــ قوله: «عن علي بن مسهر»:

خرجنا حديثه تحت الأثر، رقم ١٢٦٢.

٣٨ ــ بَابُ دُخُولِ الحَائِضِ المَسْجِدِ

١٢٧٢ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة: أي: بابُ حكم دخول الحائض المسجد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير في تفسيره من حديث الضحاك، عن ابن عباس، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن قولهما: لابأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد، ولا يجلسا فيه. وفيه من المرفوع ما رواه أبو داود، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ، ولم يسمع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.

قال الحافظ البيهقي: ليس بقوي، وإن صح فمحمول على مكث الجنب فيه دون العبور بدليل الكتاب، ثم أورد تفسير ابن عباس للآية، وضعف الخطابي هذا الحديث، وقال بعضهم: أفلت مجهول، وقال الحافظ عبد الحق: لا يثبت.

وقال الإمام أحمد: أفلت لا أرى به بأساً، وقال العجلي: جسرة تابعية =

إبراهيم قال: لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد الشيء.

= ثقة، وقال الدارقطني كوفي صالح، وبه يقول الإمام أحمد: ففي مسائل الكوسج، عن الإمام أحمد، والمغني ما معناه: ليس لهم اللبث ـ يعني للآية، والحديث ـ ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء وتركه، أو كون الطهر فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن، ومالك، والشافعي، وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلاَّ أن لا يجد بداً فيتيمم، وهو قول أصحاب الرأي للحديث. قال: وإذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، فأما الحائض فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح. اهـ. باختصار.

وقال الإمام النووي رحمه الله: جمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا، ويحرم عندنا مكث الجنب في المسجد متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا، فأما احتجاجهم بحديث المسلم لا ينجس، فإنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد، وأما قياسهم على المشرك فجوابه من وجهين: أحدهما أن الشرع فرق بينهما فقام دليل على تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية، الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، هذا باختصار ما جاء عن العلماء في المسألة، ولعل المزيد يأتي في ثنايا التعليق على الآثار.

١٢٧٢ ـ قوله: «أن تتناول الحائض»:

وفي الحديث بعده: تُناول، يعني دون أن تدخله كما سيأتي في الرواية التالية، والأصل في مناولة الحائض ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ناوليني الخمرة فقالت: إني حائض فقال النبي ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك، قال الخطابي رحمه الله ونفعنا=

١٢٧٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: تُناول الحائض الشيء من المسجد ولا تَدْخُله.

١٢٧٤ ـ أخبرنا مسلم، ثنا هشام، عن قتادة قال: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه.

= بعلمه: في الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه.

والإسناد إلى إبراهيم على شرط الصحيح، تابعه عن إبراهيم:

١ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف [٢/ ٣٦٠]، باب الحائض تناول الشيء من المسجد، ويأتي عند المصنف عقبه، برقم ١٢٧٤.

٢ ـ حماد بن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٣٦٠].

١٢٧٣ ـ قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، تابعه مغيرة، عن إبراهيم، وقد خرجنا حديثه تحت الأثر رقم ١٢٧٢.

١٢٧٤ ـ قوله: «مسلم»:

هو ابن إبراهيم، وهشام: هو الدستوائي، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن علية، عن هشام، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف، باب الحائض تناول الشيء من المسجد [٢/ ٣٦٠].

قوله: «الحائض تأخذ من المسجد»:

وقع في النسخ: الجنب تأخذ وقد صوبت في المطبوعة بالياء التحتية، والمثبت هنا موافق لما في المصنف لابن أبي شيبة.

١٢٧٥ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في الحائض: تناول من المسجد الشيء؟ قال: نعم، إلاَّ المصحف.

* * *

١٢٧٥ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد الطنافسي، وعبد الملك: هو ابن أبـي سليمان، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن أبـي شيبة، عن يعلى، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٦٠]، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف [١/ ٤١٦]، باب الحائض تمر في المسجد، من طريق ابن جريج، عن عطاء ولفظه: قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: لا، قلت: أتدخل مسجدها في البيت؟ قال: لا، لتعتزله، قلت: دخلت فترشه بالماء؟ قال: لا. وروى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣]، من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو، قال: سمعت عطاء يقول: الحائض والجنب لا ينقضان عقاصاً ولا ضفيرة، ولا تمر حائض في المسجد إلاَّ مضطرة.

٣٩ ــ بَابُ مُرورِ الجُنُبِ فِي المَسْجِدِ

١٢٧٦ ــ أخبرنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبـي مجلز، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ الآية، قال: هو المسافر.

قوله: «باب مرور الجنب»:

أي: باب حكم مرور الجنب، وقد تقدم في أول الباب قبل هذا التعرض لشيء من مذاهب أهل العلم في المسألة، وقد كان الشافعي رحمه الله وأعاد علينا من بركاته وبركات علومه يحتج بالآية التي أوردها المصنف هنا، ويقول: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، وزعم ابن المنذر في الأوسط أن هذا التفسير قد أنكر على الشافعي لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب إلاَّ أن لا يجد ماء فيتيمم صعيداً، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء، وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب، قال: ومما يحتج به في هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبـي ﷺ أنه قال: المؤمن ليس بنجس. اهـ.

قلت: وليس فيما ذهب إليه ابن المنذر كبير حجة، كما أن ليس في تفسير الشافعي ما ينكر، بل الغريب ما فسره وذكره، إذ ليس حكم الجنب فيه مختصاً بالمسافر، بل يجوز للحاضر أيضاً، فلا تحمل الآية عليه، ومعنى =

١٢٧٧ ـ أخبرنا مسلم، ثنا الحسن بن أبـي جعفر، ثنا سلم العلوي، عن أنس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ الآية، قال: الجنب يجتاز بالمسجد، ولا يجلس.

= قول الشافعي رحمه الله: ليس في الصلاة عبور سبيل أي: لا بد من تقدير مضمر، ومثل هذا في القرآن كثير وأما ما احتج به من قوله ﷺ: المؤمن ليس بنجس، فلا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد فقد نهى ﷺ من أكل من هذه الشجرة أن يقرب المسجد حتى يذهب ريحها، فتأمل.

١٢٧٦ ـ **قوله: «عن أبـي مجلز»:**

اسمه لاحق بن حميد، تقدم.

قوله: «هو المسافر»:

زاد ابن أبـي عروبة، عن قتادة: تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء، وقد روي عن ابن عباس في هذه الآية غير هذا، فقال الضحاك عنه: لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه، وقال عطاء بن يسار، عنه: لا تقرب المسجد إلاَّ أن يكون طريقك فيه، فتمر مراً ولا تجلس، وعن ابن مسعود في هذه الآية قال: هو الممر في المسجد.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع الفراهيدي، عن هشام: ابن مهدي: أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٧].

وتابع هشاماً: عن قتادة: شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٧]، وسعيد بن أبـي عروبة، أخرجه ابن أبـي شيبة في الطهارة [١/ ١٥٧]، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٨] أثر رقم ٦٣٤، وللأثر طرق وألفاظ عند ابن جرير في التفسير، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٦] فانظرها إن شئت.

١٢٧٧ ـ **قوله: «الحسن بن أبـي جعفر»:**

البصري، أحد أهل الفضل، والصلاح، كان ضعيف الحديث، لكن يروى له =

١٢٧٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، وأبو نعيم، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن أبـي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ. . .﴾ الآية.

= في الشواهد والمتابعات.

قوله: «عن سلْم العلوي»:

هو سلم بن قيس العلوي البصري، أيضاً يعد في الضعفاء، يروى له في الفضائل والشواهد.

تابع المصنف، عن الفراهيدي: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣] باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه.

١٢٧٨ ــ **قوله: «عن أبـي عبيدة»:**

هو ابن عبد الله بن مسعود الكوفي، الإمام التابعي، الفقيه الثقة، حديثه في الكتب الستة، ممن اتفق على الاحتجاج به، يقال: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عامر.

تابعهما عن شريك:

١ ـ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦] كتاب الطهارة، باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل.

٢ ـ الحماني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

وخالف معمر شريكاً، فرواه عن عبد الكريم، عن أبـي عبيدة، عن ابن مسعود قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤١٢]، كتاب الصلاة، باب الجنب يدخل المسجد، رقم ١٦١٣، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٨]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٧]، والحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣].

١٢٧٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا شريك، عن سماك، عن عكرمة.

١٢٨٠ ــ و [عن] سالم، عن سعيد.

قالا: يمر ولا يقعد فيه.

١٢٨١ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ليلى، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً.

١٢٧٩ ــ قوله: «عن عكرمة»:

مولى ابن عباس.

تابعه عن شريك:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦].

٢ ــ الحماني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

١٢٨٠ ــ قوله: «سالم»:

هو ابن عجلان الأفطس، وسعيد: هو ابن جبير.

تابعه عن شريك:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦].

٢ ــ المثنى بن إبراهيم أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

١٢٨١ ــ قوله: «عن ابن أبـي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه صالح في الشواهد والاعتبار، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم أنه من رجال مسلم.

قوله: «ونحن جنب»:

يعني: من غير لبث فيه، وبه يقول الجمهور، أنه لا بأس بالمرور للمار وعابر السبيل، فأما اللبث فيه فقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم، وقد ضعف =

. . . .

* * *

= الإمام النووي أثر الباب، وقال: رواه الإمام الدارمي بسند ضعيف، وهو كذلك، لكن قد روي من غير طريق ابن أبـي ليلى.

تابعه هشيم، عن أبـي الزبير، وهذا إسناد على شرط الصحيح فأثر الباب إذاً حسن لغيره، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/١٤٦]، فكأنه فات الإمام النووي، وأخرجه من طريق هشيم أيضاً: ابن جرير في تفسيره [٥/٩٩]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/٤٤٣].

٤٠ ـ بَابُ التَّعْوِيذِ للحَائِضِ

١٢٨٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويذ أو الكتاب، قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة مصاغة من فضة فلا بأس، إن شاءت وضعت، وإن شاءت لم تفعل.

قيل لعبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم.

قوله: «التعويذ»:

هي هنا بمعنى: التعاويذ، وهي التي تكتب وتعلق على الإنسان، وهي التي تسمى أيضاً: بالمَعَاذات، والعزائم.

ولم يختلف في جوازها بحمد الله إذا كانت من الكتاب والسنة، وما ورد في فضل شيء كلمات بعينها، ومن زعم أنه اختلف في جوازها فقد غلط، نعم كرهها بعض السلف من الصحابة والتابعين لمشابهتها بما يعرف في الجاهلية بالتمائم والتولة، وأين نحن الآن من هذا، فقد جاء التصريح بالنهي عنها، فلا يخلط بينهما، وسيأتي الكلام عليها.

روى ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه إلى النبي ﷺ: إذا فزع أحدكم من نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه، وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وأن يحضرون، قال: فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها، وعلقها عليه. =

. . . .

= وروى أيضاً عن عفان، قال: حدثنا وهيب، ثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تغلب، عن يونس بن حباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان، فرخص فيه.

قال: وحدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أديم.

قال: وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: كان مجاهداً يكتب للناس التعويذ فيعلقه عليهم.

قلت: ثوير ضعيف جداً، ولا يعتمد عليه في هذا الأثر بعينه.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب القرآن في أديم ثم يعلقه.

قال: وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

فهذا بعض ما روي من الآثار عن الصحابة والتابعين في المسألة، فأما ما جاء عن أهل العلم في ذلك فقال المروزي: بلغ أبا عبد الله أني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، وبالله، محمد رسول الله، قلنا: يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين، اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق آمين.

وقال أبو داود في مسائله عن الإمام: رأيت على ابن لأحمد، وهو صغير، تميمة في رقبتة من أديم. قال المروزي: وقرأ على أبي عبد الله ــ وأنا أسمع ــ عمرو بن مجمع، حدثنا يونس بن حبان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ، فقال: إن كان من كتاب الله أو كلام عن =

. . . .

= نبـي الله فعلقه واستشف به ما استطعت. قلت: اكتب هذه من حمى الرِّبع: بسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله... إلى آخره؟ قال: إي نعم، وذكر أحمد، عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، أنهم تساهلوا في ذلك. قال حرب: ولم يشدد فيه أحمد، قال: وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عاصم: إنما قيده بقوله: بعد نزول البلاء لئلا يعلق بنية دفع البلاء، فيعتقد أنه يدفع البلاء بنفسه، وأن تمام العافية إنما حصل بها ومنها، فيقع فيما وقع فيه أهل الجاهلية، ولهذا كره من كره تعليق التعاويذ، وعلى هذا تأول أهل العلم أحاديث النهي عن التمائم والتولة.

قال الحافظ البيهقي معلقاً على أحاديث ابن مسعود في هذا الباب: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال... فذكر منها: وعقد التمائم، وحديثه: إن الرقى والتمائم والتولة شرك، وحديث عقبة بن عامر: من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له.

قال: التميمة يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ويقال: قلادة تعلق فيها العوذ، ويرجع معنى هذا إلى ما قاله أبو عبيد، فإنه قاله: التولة ــ بكسر التاء ــ هو الذي يحبب المرأة إلى زوجها، وهو من السحر، وذلك لا يجوز. وأما الرقى والتمائم، فإنما أراد عبد الله ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من الكراهة والنهي فيمن تعلقها، وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون، فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها، وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله، ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها إن شاء الله، ثم احتج بما قال بحديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليست التميمة =

. . . .

= ما علق بعد نزول البلاء، إنما التميمة ما علق قبل نزول البلاء ليدفع به المقادير.

ثم أورد رحمه الله حديث ابن مسعود مرفوعاً: من تعلق شيئاً وكل إليه ثم قال: هذا كله يرجع إلى ما قلنا مما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى، وبما يعرف من الكلام بغير لسان العربية، فأما إن رقى بكتاب الله، أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به، وهو يرى نزول الشفاء من الله فلا بأس به، ثم احتج بحديث الفضيل، عن سعيد بن جبير أنه كان يكتب لابنه المعاذة. قال ــ يعني الحجاج ــ : وسألت عطاء، فقال: ما كنا نكرهها إلا شيئاً جاءنا من قبلكم. اهـ. يريد أهل الكوفة وما رووه عن ابن مسعود من الكراهية، فقد ذكر الإمام أحمد ذلك عن ابن مسعود وقال: كان يكرهه كراهة شديدة جداً.

قال الخلال: وحدثنا عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفزع، وللحمى بعد وقوع البلاء. قال الخلال: وحدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض ــ أو شيء نظيف ــ حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ . . .﴾ الآية، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾.

قال الخلال: أنبأ أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد، ويذكر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر عيسىٰ صلَّى الله على نبينا وعليه وسلَّم، على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! ادع الله لي أن يخلصني مما =

. . . .

= أنا فيه، فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلِّص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها. قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشُمه. قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها، وكل ما تقدَّم من الرقى، فإن كتابته نافعة.

فخلص مما تقدم أن العلماء أجازوا المعلق من القرآن وغيره من الكلمات المأثورة عن النبي ﷺ من أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وأبي جعفر الباقر، وأم المؤمنين عائشة، وابن جبير، وابن المسيب، والجمهور من المتأخرين أصحاب المذاهب، وكرهه ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وحذيفة لما تقدَّم بيانه مما تأوَّلوه.

هذا، وقد أجاز السلف أيضاً محو القرآن وشربه، ولولا خوف الإطالة، لبينته، لكن ليس هذا محله، والذي جرّنا لهذا حديث الباب، وإلى الله المآب.

١٢٨٢ ـ وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وهو قول عطاء في التعليق، وأنه لا بأس به، ولم تبين رواية المصنف سبب تفريق عطاء بين ما كان في قصبة، وبين ما كان في أديم أو رقعة، وبينته رواية ابن جريج عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٥]، قال: قلت لعطاء: فَلِمَ يختلفان؟ قال: إن القصبة هي أكف من الرقعة. قال ابن جريج: وسمعته قبل ذلك يسأل؟ أيجعل على صبي القرآن؟ قال: إذا كان في قصبة من حديد، أو قصبة ما، فنعم، وأما رقعة فلا. . .»، رقم ١٣٤٧.

تابع يعلى بن عبيد، عن عبد الملك:

ابن نمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٩٦]، رقم ٣٥٩٤.

قلت: وهو قول ابن المسيب أيضاً، روى الحافظ عبد الرزاق من طريق معمر =

. . . .

* * *

= قال: أخبرني علقمة بن أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الاستعاذة تكون على الحائض والجنب، فقال: لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز عليها.

تنبيه: يأتي بعد هذا الباب: باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء، رأينا نقله من هنا، وجعله عقب باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل لما بينهما من العلاقة، وتسهيلاً للباحث في الوصول إلى الأبواب والأحاديث ذات الموضوع الواحد.

٤١ ــ بَابُ اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

١٢٨٣ ــ أخبرنا يزيد، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس في استبراء الأمة إن لم تكن تحيض، قال: خمسة وأربعين.

قوله: «استبراء الأمة»:

الاستبراء ــ بالمد ــ لغة: طلب البراءة، ومنه قوله ﷺ: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، أي: حصلت براءتهما واتصف بها، وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين، أو زواله، أو حدوث حل كالمكاتبة، أو المرتدة، لمعرفة براءة الرحم من الحمل، وقد يكون للتعبد كالعدة تكون استبراء للرحم تارة، وللتعبد أخرى إذا كانت صغيرة أو متوفى عنها زوجها، والأصل فيه قبل الإجماع والسنة: إيجابه سبحانه وتعالى العدة على الحرة، والاستبراء عدة الأمة، ثم قوله ﷺ ــ في حديث رويفع بن ثابت الآتي عند المصنف في السير ــ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يستبرئها، وله طرق وألفاظ، ففي رواية: فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض، وفي رواية نهى أن توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن، لما يؤديه من اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، روى المصنف من حديث أبي الدرداء: أن النبي ﷺ مرّ بامرأة مجحّ على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ وعن رويفع بن ثابت أيضاً بلفظ: أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. =

١٢٨٤ ـ أخبرنا يزيد، أنا شريك، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة قال: ثلاثة أشهر.

= وله سببان: الأول: حصول الملك، والثاني: زوال الفراش، وقد اتفق الفقهاء على أن استبراء الأمة الحامل بوضع حملها، ثم اختلفوا في مدة الحائل وفي وجوبه على الصغيرة والعذراء ومن لا تحمل مثلها ولا توطأ، وفيما إذا كان الملك واقعاً قبل انتقاله تحت من لا يتصور اشتغال الرحم بمائه كامرأة وصبـي، فأوجب الإمام الشافعي الاستبراء في ذلك كله لعموم نهيه ﷺ في سبايا أوطاس مع العلم بأن فيهن الصغار، والأبكار، والآيسات، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وعن مالك: إن جومع مثلها لزمه استبراؤها، وإن لم يجامع مثلها لم يلزمه، وهو قول ابن عمر علقه الإمام البخاري في صحيحه فقال: إذا وهبت الوليد التي توطأ أو بيعت، أو عتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء، وهو قول أبـي ثور، وداود، وفي المسألة فروع، مذكورة في مظانها من المطولات، ولعل بعضها يأتي في ثنايا التعليق على آثار الباب.

١٢٨٣ ـ قوله: «أخبرنا يزيد»:

هو ابن هارون، وشريك: هو ابن عبد الله، حديثه من قبيل الحسن لكن خالفه ابن علية، عن ليث فقال: يستبرىء الأمة بحيضة، أخرجه ابن أبـي شيبة [٤/ ٢٢٥]، وفي رواية أخرى لابن علية أيضاً: تستبرأ بحيضة، فإن كانت لا تحيض فبثلاثة أشهر، أخرجه ابن أبـي شيبة [٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦] فإن صح فله في المسألة أقوال وتفصيلات، وانظر التعليق على الأثر الآتي.

تنبيه: حديث ليث عن طاوس سقط من النسخ الخطية عدا نسخة الشيخ صديق حسن خان.

١٢٨٤ ـ قوله: «عن خالد»:

هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، والإسناد =

. . . .

= على شرط الصحيح، غير أن شريكاً علق له البخاري، وحديثه من قبيل الحسن، وقد تابعه عليه الثقات، كما سيأتي، فهو صحيح لغيره.

قوله: «ثلاثة أشهر»:

قد اختلف قول أبي قلابة في التي لم تحض، أو التي لا تحيض، فقال مرة: بثلاثة أشهر، روى هذا عنه خالد الحذاء، وروى حميد الطويل عنه أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض: خمسة وأربعون، وترجم له ابن أبي شيبة في المصنف، ففي الرواية الأولى كان رحمه الله يرى استبراءها لا يتبين إلاَّ بثلاثة أشهر، وهو قول عطاء، وطاوس ــ في إحدى الروايات عنه ــ ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وهو أحد قولي الإمام الشافعي في ذوات الأشهر، وهو مشهور أيضاً عن الإمام أحمد، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله مكان كل حيضة شهراً؟ قال: إنما قلنا بثلاثة أشهر أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة بعد ذلك.

وإسناد الأثر صحيح لغيره كما تقدم، تابعه عن خالد:

١ ــ ابن علية، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف، باب اشتراها ولم تحض [٤/ ٢٢٥]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤٥٠]، باب استبراء من ملك الأمة.

٢ ــ هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٩٥]، باب جامع الطلاق، رقم ٢٢٠١، وابن حزم في المحلى [١٠/ ٣١٨].

١٢٨٥ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر.

١٢٨٦ ــ [قال]: وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

١٢٨٥ ــ **قوله: «عن عمر بن عبد الواحد»:**

الدمشقي، السلمي، أحد الثقات، حديثه عند د. س. ق. والأثر علقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٩/ ٣٢٢].

وروى معمر، عن الزهري خلاف هذا في عدة الأمة، فقال عن الزهري: عدتها شهران لكل حيضة شهر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف، باب عدة الأمة صغيرة أو قعدت عن المحيض.

١٢٨٦ ــ **قوله: «بخمسة وأربعين يوماً»:**

روي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٢٥] بإسناد منقطع عن ابن جريج، عن عطاء قال: تداول ثلاثة من التجار جارية، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافة، فالحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، وإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسة وأربعين ليلة.

وهو مروي عن أبي قلابة أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٦]، من طريق حميد، عنه.

وعن الحكم بن عتيبة، وقتادة، وروي أيضاً: عن عطاء، وحماد أبي سليمان، وسعيد بن المسيب، وروي أيضاً: عن إبراهيم، آثارهم عند الحفاظ سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف عن ابن مسعود قوله: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة! ورواه حنبل عن إسحاق، وقاسه بعضهم على عدة الأمة المطلقة الآيسة.

١٢٨٧ ــ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: بشهر.

سئل عبد الله: بأيهما تقول؟ قال: ثلاثة أشهر أوثق، وشهر يكفي.

* * *

١٢٨٧ ــ **قوله: «عن يحيى بن بشر»:**

الخراساني، الإمام الحافظ الثبت، أثنى عليه ابن المبارك، ووثقه ابن معين، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «بشهر»:

وهو أظهر القولين عند الجمهور، لأنه بدل قرء، قالوا: لأن الشهر قام مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء، وقد روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة [٤/ ٢٢٣]، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية العذراء، وجوب الاستبراء دون ذكر المدة وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٠].

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

❑❑❑

فتح المنّان

شرح وتحقيق

كتاب الدّارمي أبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن

المسمّى ب:

المسند الجامع

الجزء السّادس

٥ - كتاب الصّلاة

١٣٨٨ - ١٦٥٦

شرحه وقابله على الأصول الخطيّة

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكيّة

ⓒ نبيل هاشم عبد الله الغمري، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.

٦٦٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ ــ ١٩١ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٦)

١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ ــ ١٩١ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٦)

الطَّبعَة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طُبِعَ مِن هَذا الكِتاب فِي طبعَته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلاميّة

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤ـ٥٩٥٥

المكتبة المكيّة

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدّارميّ سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارميّ في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السُّنن في الرّتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المُسنَد الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عُمر الحَريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العُلْبي

٣ - محمّد بن محمّد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأوّل بن عيسى السِّجزي

عن

أبي الحسن الدّاوديّ

عن

عبد الله بن أحمد السّرخسيّ

عن

أبي عمران السّمرقنديّ

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع[1]

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(١) عن نسخة «كبريلي».

[٥]
كتاب الصلاة

١ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

١٢٨٨ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الصلوات المكتوبات، كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات.

«كتاب الصلاة»

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز بالضم والإضافة والمعنى: باب ما ورد في فضل الصلوات الخمس، وللبخاري في الصحيح: بابٌ: الصلوات الخمس كفارة، وفي صحيح مسلم: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا.

قوله: «عن أبي سفيان»:

هو طلحة بن نافع، تقدم.

١٢٨٨ ــ **قوله: «عذب»:**

كذا قال يعلى، عن الأعمش، وقال أبو معاوية، عنه: غَمْر، والغمر: الكثير من كل شيء، وكما أن العذب أبلغ في الإنقاء، فكذلك الكثير، لكن في العذوبة حلاوة، فاجتمع في العذوبة الحلاوة، والإنقاء، وقد روى الرامهرمزي حديث الباب من طريق أبي الأشهب، عن الحسن، عن =

. . . .

= أبـي هريرة مرفوعاً، فقال: نهر جار غمر عذب، وسيأتي الكلام على حديث أبـي هريرة بعد هذا.

قوله: «على باب أحدكم»:

إشارة إلى قرب مكانه، وسهولة تناوله، زاد بعضهم في حديث يعلى، عن الأعمش في هذا الحديث: فماذا يبقى من درنه؟ قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى هو مدرج في حديث يعلى.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع المصنف، عن يعلى:

١ ــ علي بن حرب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١] بيان ثواب الصلوات الخمس.

٢ ــ حميد بن زنجويه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم ١٧٢٥، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم ٣٤٣.

٣ ــ العباس بن محمد الدوري، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب [٣/ ٤٠] في الصلوات، وما في أدائهن من الكفارات، رقم ٢٨١٠.

٤ ــ محمد بن الوليد البغدادي، أخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في الشعب، رقم ٢٨١٠، وفي السنن الكبرى كتاب الصلاة [٣/ ٦٣] باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد.

وتابع يعلى بن عبيد، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٢٦، ٣/ ٣١٧] رقم ٩٥٠١، ١٤٤٤٨، وابن أبـي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب فيما يكفر به الذنوب، ومن طريق ابن أبـي شيبة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم ٦٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٣]. =

. . . .

= وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١]، وأبو يعلى كذلك [٣/ ٤٤٦] رقم ١٩٤١، والبخاري في خلق أفعال العباد [/ ٧٢]، والرامهرمزي في أمثال الحديث [١٣٨] رقم ٥٣.

٢ ـ ابن نمير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤] رقم ٥٢٨.

٣ ـ محمد بن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٥] رقم ١٤٣١٤.

٤ ـ عمار بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٧] رقم ١٤٨٩٦.

* خالف محمد بن عبيد ـ أخو يعلى شيخ المصنف في هذا الحديث ـ الرواة عن الأعمش، فرواه عنه، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة به، وهذا شاذ، محمد ثقة، لكن يعلى أوثق منه ـ فيما أظن ـ قال العباس بن محمد الدوري هذا حديث غريب، قال البيهقي: هذا لأن الجماعة إنما رووه عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر.

حديث محمد بن عبيد أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤١] ٩٦٨٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٩]، والبيهقي في الشعب [٣/ ٤١] رقم ٢٨١٢.

قال أبو عاصم: لم ينفرد محمد بن عبيد بهذا عن الأعمش، بل تابعه عبد الواحد أيضاً، أخرجه أبو الشيخ في الأمثال [٢١٣] رقم ٣١٦ ـ تصحف اسم عبد الواحد إلى عبد العزيز في المطبوع من الكتاب ـ لكن قد تكلم في حديث عبد الواحد، عن الأعمش خاصة، فترجح رواية الجماعة عن الأعمش.

* نعم، وفيه قولٌ آخر، فقال وكيع، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن عبيد بن عمير مرسلاً، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٩].

١٢٨٩ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات، ماذا تقولون، مبقياً من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه، قال: فذلك مثل الصلوات يمحو الله بهنّ الخطايا.

قال عبد الله: حديث أبـي هريرة عندي أصح.

١٢٨٩ ــ **قوله: «يزيد بن عبد الله»**:

هو ابن أسامة بن الهاد، تقدم، وهو الذي يقال له أيضاً: يزيد بن الهاد، وابن الهاد، ويزيد بن أسامة، وابن عبد الله بن الهاد.

قوله: «عن محمد بن إبراهيم»:

هو ابن الحارث التيمي، تقدم أنه أحد الثقات.

قوله: «أرأيتم»:

استفهام تقرير متعلق بالاستخبار، أي: أخبروني هل يبقى من درنه.

قوله: «ماذا تقولون»:

كذا في الأصول، وفي أكثر الروايات: ما تقولون، وعند الإمام البخاري: ما تقول، قال الحافظ في الفتح: كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، ولم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد، بلفظ: ما تقول إلاَّ عند البخاري والمعنى: ما تقول أيها السامع.

قوله: «من درنه»:

الدرن: الوسخ أو تلطخ الوسخ، وقد يطلق على الحب الصغار الذي يخرج في بعض الأجساد.

قوله: «لا يبقى»:

يحتمل بفتح أوله، والتقدير: لا يبقى من درنه شيءٌ بالرفع، كما وقع عند مسلم وغيره، ويحتمل: بضم أوله فيكون المعنى: لا يُبقى ذلك من درنه شيئاً، وهي =

. . . .

= رواية الإمام البخاري، وهو الأقرب لوقوعه عند أبـي عوانة كذلك، ففي روايته: ما تقولون ذلك مبقياً من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً.

قوله: «فذلك مثل الصلوات»:

كذا في نسخة «ك» وفي بقية النسخ: كذلك، ولعل الأقرب ما أثبته فإني لم أقف على شيء من طرقه بلفظ: كذلك، قال الطيبـي: الفاء في «فذلك» جواب شرط محذوف، أي إذا أقررتم ذلك، وصح عندكم، فهو مثل الصلاة، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ . . . ﴾ الآية، صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب طرفي النهار، وزلفاً من الليل: صلاة العشاء، قال: وفيه مبالغة في نفي الدرن الذنوب، ووسخ الآثام، ومن ثم ما اكتفوا في الجواب «بلا» بل زادوا فيه. اهـ.

قال الحافظ: فائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس. اهـ.

وقال ابن العربـي في العارضة: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة، والأحوال المشاهدة في بدنه وثيابه فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله، وواظب على الاغتسال به، فكذلك تطهر الصلاة العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلاَّ أسقطته وكفرته، ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة، ويكون ذلك بالوضوء والصلاة، وإنما يكفر الوضوء الذنوب لأنه يراد به الصلاة، فما ظنك بالمراد وهو الصلاة؟ ذلك أقوى في التكفير، وأولى بالإسقاط. اهـ.

قوله: «يمحو الله بهن الخطايا»:

قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات، قال: والمراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر =

. . . .

= أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف.

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبينه وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه. . .» الحديث، ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنب الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

قال الحافظ: قال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ قال: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله «أن تجتنبوا» أي في جميع العمر، ومعناه أن الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ــ أي في يومها ــ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث.

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلاَّ بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم، وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة:

أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يعاوض برفع الدرجات. =

. . . .

* * *

= **ثانيها**: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزماً.

ثالثها: مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا أن الإصرار على الصغائر كبيرة.

رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً أما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه. اهـ.

قوله: «قال عبد الله»:

هو المصنف، والعبارة نقلتها من نسخة الشيخ صديق حسن خان، إذ ليست ثابتة في بقية النسخ، ولعل سبب قوله هذا ما تقدم ذكره من الاختلاف في حديث جابر، والله أعلم.

والحديث أخرجاه في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، من طريق ابن أبي حازم، والدراوردي كلاهما عن يزيد، به رقم ٥٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، من طريق الليث، وبكر بن مضر، كلاهما عن ابن الهاد به، رقم ٦٦٧.

٢ ــ بَابٌ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ

١٢٩٠ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة، فقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، وهي حية ــ أو نقية ــ والمغرب حين تجب الشمس، والعشاء ربما عجّل، وربما أخّر، إذا اجتمع الناس عجّل، وإذا تأخروا أخّر، والصبح ربما كانوا ــ أو كان ــ يصليها بغلس.

قوله: «مواقيت»:

جمع ميقات، مصدر الوقت، وأصله: مِوقات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهو مفعال من الوقت، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾، فذهب بعضهم إلى أنه من التوقيت، قال الجوهري: أي مفروضات في الأوقات. ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ...﴾ الآية.

١٢٩٠ ــ **قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:**

هو ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، تقدَّم.

قوله: «ابن الحسن بن علي»:

ابن أبي طالب القرشي، الهاشمي، الإمام السيد، النبيل الثقة: أبو عبد الله =

. . . .

= المدني، أمه رملة بنت عقيل بن أبـي طالب. متفق عليه، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «في زمن الحجاج»:

يعني زمن قدومه المدينة أميراً على الحرمين لعبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير، ثم نقله عبد الملك بعد إلى العراق.

تـنـبـيـه: قال الحافظ في الفتح: الحجاج: بفتح الحاء، هو ابن يوسف الثقفي، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله، جمع حاج. قال: وهو تحريف بلا خلاف، كذا قال الحافظ، والذي قاله الكرماني: الحجاج: بضم الحاء جمعاً للحاج، وفي بعضها: بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وال العراق، وهذا أصح. ذكره مسلم في صحيحه. اهـ. فلا ينسب التحريف للكرماني بعد هذا.

قوله: «عن وقت الصلاة»:

كذا بتكريرها في رواية أبـي النضر، كذلك أخرجها أبو عوانة في مستخرجه [١/٣٦٧].

قوله: «حين تزول الشمس»:

وفي رواية غير أبـي النضر، عن شعبة: بالهاجرة، والهاجرة والهجير: شدة الحر وقوته، وهو الوقت الذي يكون بعد الزوال، فإنه قد يكون فيه الهاجرة، وظاهره يعارض الأمر بالإبراد. قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجّل.

قوله: «حية أو نقية»:

ليس شكاً فيما أرى، بل هو من باب الجمع بين ألفاظ الرواية، رواه مسلم بن إبراهيم، وغندر، عن شعبة، فقالا: نقية، وقال وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، عن شعبة: =

. . . .

= حية. قال الإمام النووي: نقية، أي: صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.

قوله: «حين تجب الشمس»:

أي تغيب، وفي رواية الصحيحين: إذا وجبت، وأصل الوجوب: السقوط.

قال الحافظ: المراد: سقوط قرص الشمس.

قوله: «ربما عجّل وربما أخّر»:

وفي رواية غندر عند البخاري: والعشاء أحياناً وأحياناً، وعند مسلم أيضاً من رواية غندر: أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، وفي رواية مسلم بن إبراهيم عند البخاري: والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلّوا أخّر.

قوله: «كانوا أو كان»:

قال الكرماني: الشك من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النبـي ﷺ فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم، أي شأنه التعجيل فيه أبداً، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخبر كانوا محذوف، يدل عليه: يصليها، أي: كانوا يصلون. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال ما حاصله: فيه حذفان، حذف خبر كانوا، وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ...﴾ الآية، أي: فعدتهن مثل ذلك؛ والحذف الثاني: حذف الجملة التي بعد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. قال ابن التين: ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة. اهـ.

قلت: ووقع في رواية مسلم: والصبح كانوا ــ أو قال ــ كان النبـي ﷺ، وفيه حذف واحد تقديره: والصبح كانوا ــ أو كان النبـي ﷺ ــ، فقوله بغلس، متعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: كانوا يصلونها أن النبـي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: كان النبـي ﷺ أنه كان =

١٢٩١ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا مالك، عن ابن شهاب، أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنّ المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ ثم قال: بهذا أمرتَ.

قال اعلمْ ما تحدث يا عروة! أوْ إنّ جبريل أقام وقت الصلاة لرسول الله ﷺ؟

= وحده، وهو معنى كلام الكرماني المتقدِّم، والغلس: بفتح المعجمة، واللام ظلمة آخر الليل.

والحديث أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب من طريق محمد بن جعفر غندر، وفي باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، به، رقم ٥٦٠، ٥٦٥.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، من طريق محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة، به، رقم ٦٤٦.

١٢٩١ ــ قوله: «أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً»:

زاد الطبراني من رواية أبـي بكر بن حزم: «وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة. . .» الحديث، أخرجه في معجمه الكبير، وقد بيَّن الليث ومعمر في روايتيهما الصلاة المذكورة، وأنها صلاة العصر، قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها =

. . . .

= حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس.

قوله: «أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً»:

وهو يومئذٍ أمير الكوفة، لمعاوية بن أبـي سفيان، بينه رواة الموطأ، لكن في رواية القعنبـي عند الإمام البخاري: وهو بالعراق. قال الحافظ: الكوفة من جملة العراق، والتعبير بها أخص. اهـ. وبين ابن جريج في روايته عن ابن شهاب للقصة أن الصلاة التي أخرها المغيرة هي العصر أيضاً، أخرجها عبد الرزاق، والطبراني في الكبير، قال الإمام النووي: أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ.

قوله: «أليس»:

الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: ألست، وفي مخاطبة الغائب الغائب: أليس، وما ورد هنا استعمال صحيح أيضاً، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «نزل على رسول الله ﷺ»:

لم أر في شيء من طرق مالك قوله: على رسول الله ﷺ، بل ولا في غير حديث مالك، وإن كان المعنى صحيحاً، وقد بين ابن إسحاق، وابن جريج في روايتيهما لحديث المواقيت أن نزول جبريل عليه السلام كان صبيحة يوم الإسراء، قال ابن جريج: قال نافع بن جبير: لما أصبح النبـي ﷺ من ليلته التي أسري به فيها، لم يرعه إلا جبريل، فنزل حين زاغت الشمس، فلذلك سميت الأولى، قام فصاح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا. . . الحديث.

قوله: «فصلى فصلى رسول الله ﷺ»:

قد يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات، وقد يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه، وتكراره هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبـي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاته، أيضاً: قد يقال: قد ثبت في سنن أبـي داود، والترمذي وغيرهما من رواية =

. . . .

= ابن عباس وغيره في إمامة جبريل أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخّرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه. قاله الإمام النووي.

قوله: «بهذا أُمرتَ»:

بفتح المثناة على المشهور، وهو ظاهر، وروي بالضم: أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك. قاله الحافظ في الفتح، وأشار إليه النووي من قبل.

قوله: «أوْ إن»:

الهمزة الأولى مفتوحة للاستفهام، والواو مفتوحة كذلك، والهمزة الثانية مكسورة، ويجوز فتحها.

قوله: «جبريل أقام»:

في بعض روايات الموطأ: جبريل هو أقام وقت الصلاة، وفي بعضها الآخر: هو الذي أقام وقت الصلاة. قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: ظاهر إنكار عمر على عروة أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل، قال الحافظ: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، قال: وفيما رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن الزهري في هذه القصة: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، وما رواه أبو الشيخ في المواقيت له من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ما زال عمر يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات، ومن طريق إسماعيل بن حكيم أن عمر جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس، زاد من طريق ابن إسحاق، عن =

١٢٩٢ ـ قال: كذلك كان بشير بن أبـي مسعود يحدث عن أبيه.

= الزهري: فما أخرها حتى مات، كله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بهذا الحديث.

١٢٩٢ ـ قوله: «كذلك كان بشير بن أبـي مسعود»:

تابعي جليل، ذكره بعضهم في الصحابة لكونه وُلد في العهد النبوي، ورآه، وقد وصل الحديث غير واحد من الأئمة، ففي رواية الإمام البخاري في بدء الخلق، قال عروة: سمعت بشير بن أبـي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، وقد ساق أبو داود الحديث بطوله، وفيه بيان الأوقات، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: قال الكرماني: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ. قلت: هذا لا يسمىٰ منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابـي، لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبـي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابـي آخر، على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله، ولفظه: «فقال عروة: سمعت بشير بن أبـي مسعود يقول: سمعت أبـي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول»، فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، قال: «كنا مع عمر بن عبد العزيز» فذكره، وفي رواية شعيب عن الزهري: «سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز» الحديث.

والحديث أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، =

١٢٩٣ ـ قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

* * *

= باب مواقيت الصلاة وفضلها، من طريق القعنبي عن مالك، وفي بدء الخلق عن قتيبة، عن ليث، وفي المغازي، عن أبي اليمان، عن شعيب، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عنه، به، رقم ٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧.
وأخرجه مسلم في الصلاة، عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن ليث به، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، رقم ٦١٠ (١٦٦، ١٦٧). وهو في الموطأ بجميع الروايات المطبوعة.

١٢٩٣ ـ قوله: «قال عروة»:

رجح الحافظ في الفتح أنه مقول ابن شهاب، وليس بتعليق من البخاري، فإنه أسنده في موضع آخر من الصحيح، لذلك فصلته عن القصة.

قوله: «والشمس»:

المراد: ضوء الشمس، تعني أنه باق في حجرتها.

قوله: «قبل أن تظهر»:

أي: ترتفع، والمراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة.

والحديث أخرجه الشيخان، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها، من حديث مالك، وفي باب وقت العصر من حديث هشام، والليث، وابن عيينة، ومالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي حفصة، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، الأرقام ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، من حديث سفيان، ويونس، وهشام، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، به، رقم ٦١١ (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠).

٣ ــ بَابٌ: فِي بدْءِ الأَذَانِ

١٢٩٤ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها ــ قال أبو محمد: يعني المدينة ــ إنما يجتمع إليه بالصلاة لحين مواقيتها لغير دعوة، فهمّ رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنحت ليُضرَبَ به للمسلمين إلى الصلاة.

فبينما هم على ذلك، رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه ــ أخو بلحارث بن الخزرج ــ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه طاف بـي الليلة طائف، مرّ بـي رجلٌ عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أن لاّ إلـه إلاَّ الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله.

ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، ثم جعلها وتراً، إلاَّ أنه قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله.

فلما خَبّرتها رسول الله ﷺ قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فالقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك.

فلما أذّن بلالٌ سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ، وهو يجرّ إزاره، وهو يقول: يا نبّي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فللّه الحمد، فذاك أثبت.

قوله: «في بدء الأذان»:

أي: ابتدائه، والمراد ــ والله أعلم ــ ذكر ابتداء شأنه، وقصته. والأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾ الآية. اشتقاقه من الأَذَن ــ بفتحتين ــ وهو الاستماع، ومنه قوله تعالى حكاية عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ...﴾ الآية.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، قال الحافظ نقلاً عن القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلاّ من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، قال: ويحصل من الأذان: الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل: سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف في أيهما أفضل: الأذان أو الإمامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلاّ الأذان، =

. . . .

= وفـي كـلام الشـافعي مـا يـومىء إليه، واختلف أيضاً الجمع بينهما، فقيل: يكره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يستحب، وصححه النووي. اهـ. باختصار.

ويؤخذ من سياق ابن إسحاق لقصة الأذان أنه لم يشرع إلاّ بالمدينة، وهو كذلك، يؤيده حديث ابن عمر عند الحافظ عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع أنّ ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدمـوا المدينـة يجتمعـون فيتحينـون الصـلاة، ليـس ينـادى لهـا، فتكلمـوا يومـاً في ذلـك، فقـال بعضهم: اتخـذوا ناقـوساً مثل ناقوس النصارى. . . الحديث، لفظ البخاري في الصحيح، قال الحافظ: فيه نفي النداء بالصلاة قبل ذلك.

١٢٩٤ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

هو الرازي، وسلمة: هو ابن الفضل الأبرش الرازي، تقدما وليس هو بمعضل كما يدل ظاهر الإسناد، فسيصله المصنف بعد ذكر القصة، وهي في سيرة ابن إسحاق [/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨]، وأخرجها كذلك في صورة المعضل ابن خزيمة في صحيحه [١/ ١٩١ ــ ١٩٢]، رقم ٣٧١، وساقها أيضاً ابن هشام [١/٥٠٨].

قوله: «رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه»:

الأنصاري، الخزرجي، البدري، من أشراف الصحابة وسادتهم، شهد العقبة وبدراً، وهو صاحب الرؤيا المذكورة في حديث الباب، يقال: إن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة.

قوله: «إنه طاف بـي الليلة طائف»:

يريد: الطيف، وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال: منه طاف يطيف، قال تعالى: إن الذين اتقوا إذا مسهم طيفٌ من الشيطان تذكروا الآية في قراءة ابن كثير وأبـي عمرو والكسائي ويعقوب. =

. . . .

= **قوله: «ثم استأخر غير كثير»:**

كذا في النسخ، وفي رواية غيره: غير بعيد، وهما بمعنى، وفيه دليل على استحباب كون الإقامة في غير موقف الأذان، قاله الخطابي.

قوله: «فإنه أندى صوتاً منك»:

فيه دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان، لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع في النفوس كان به أحق وأجدر.

وفي الحديث أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب، إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم. وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه تثنية الإقامة. اهـ. كلام الإمام الخطابي، وسيأتي الكلام على تثنية الإقامة في باب الترجيع في الأذان.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وقد اتفقوا على أنه حسن الحديث إذا صرّح، ومحمد بن حميد قد توبع.

قال الخطابي: قد روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها. اهـ. وللبغوي نحوه في شرح السنة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البخاري ــ فيما رواه الترمذي عنه في العلل ــ وروى ابن خزيمة في صحيحه عن الذهلي قوله: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة=

١٢٩٥ ـ قال محمد بن حميد: حدثنيه سلمة قال: حدثنيه ابن إسحاق قال: حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه بهذا الحديث.

= الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبـي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة عنه أيضاً في صحيحه: خبر ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، وابن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق. اهـ. وصححه النووي، والذهبـي.

١٢٩٥ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه»:

التابعـي الثقـة، مـن أولاد الصـحـابـة، وحـديـثـه عـنـد الجـمـاعـة سـوى البخاري.

تابع محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل: محمد بن عيسى الدامغاني، أخرجه ابن خزيمة في الصلاة من صحيحه، جماع أبواب الأذان، رقم ٣٧٠، وتابع سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق:

١ ـ إبراهيم بن سعد، يأتي تفصيل تخريجه عقب هذا حيث أخرجه المصنف من طريقه.

٢ ـ يحيـى بن سعيد الأموي، أخرجه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب بدء الأذان، رقم ١٨٩، ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الأثير في الأسد [٣/٢٤٨]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، رقم ٣٦٣.

٣ ـ محمد بن سلمة الحراني، أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب بدء الأذان، رقم ٧٠٦.

ولتمام التخريج. انظر: تعليقنا على الإسناد التالي.

١٢٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، فذكر نحوه.

١٢٩٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يحيى»:

الذهلي، الإمام الثبت الجليل، أحد الحفاظ المتقنين أثنى عليه الإمام أحمد، ووصفه بالعاقل، وكان يحث طلبة الحديث بالأخذ منه، والكتابة عنه، حديثه عند الجماعة سوى مسلم، وهو ممن اتفق عليه، وقد ذكرت في التعليق على الحديث قبل هذا قوله: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، رواه ابن خزيمة في صحيحه.

تابع المصنف، عن الذهلي:

١ ـ ابن خزيمة، أخرجه في كتاب الصلاة من صحيحه، جماع أبواب الأذان والإقامة، رقم ٣٧١.

٢ ـ ابن الجارود، أخرجه في المنتقى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان، رقم ١٥٨.

وتابع الذهلي، عن يعقوب بن إبراهيم:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٣/٤٣]، رقم ١٦٥٢٥، ومن طريقه البيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [١/٣٩١]، باب بدء الأذان، والدارقطني [١/٢٤١].

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [/٣٤].

٣ ـ محمد بن منصور الطوسي، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم ٤٩٩.

٤ ـ عمرو الناقد، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم ١٦٧٩.

=

. . . .

= ٥ ــ عبيد الله بن سعد الزهري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٠].

قال أبو عاصم: ولحديث عبد الله بن زيد طرق أخرى معضدة لحديث الباب، وإن كان لا يحتاج إليها لتقديم الأئمة له على غيره من الطرق، لكن أذكرها تتميماً للفائدة.

فمنها: طريق سعيد بن المسيب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٦٠]، باب بدء الأذان من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبـي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد به، رقم ١٧٨٧.

قلت: أبو جعفر البياضي ضعيف جداً، وله طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في مسند [٣/ ٤٢ ــ ٤٣]، عن ابن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد. . . فذكره، وهذا أجود، وعلقه أبو داود عقب حديث ابن إسحاق المذكور، ومن طريقه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩١]، وهو عند ابن خزيمة أيضاً في صحيحه برقم ٣٧٣.

وله طريق آخر عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٥٥]، رقم ١٧٧٤، قال الحافظ في الفتح: وهذا أقوى.

ورواه يونس، عن الزهري، عن سعيد، قال: قال عبد الله بن زيد، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٤٧٥]، رقم ١٩٣٧، وعلقه أبو داود في سننه عقب حديث ابن إسحاق، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩١].

٣ ــ ورواه عمرو بن مرة، عن ابن أبـي ليلى فاختلف عليه فيه:

ــ فقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبـي ليلى حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الأنصار، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٤]، وأبو داود برقم ٥٠٦، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٣٨٣، وتابعه الثوري، =

. . . .

= عن عمرو، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١٧٨٨، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه، رقم ٣٨٢.

وكذلك قال حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبـي ليلى، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٤٧٦]، رقم ١٩٣٩، وابن خزيمة رقم ٣٨٢، والدارقطني [١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢].

ـ وقال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبـي ليلى حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣١ ـ ١٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢٠]، وابن حزم في المحلى وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين، قال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة برقم ٣٨٠ جميعهم من طريق وكيع، عن الأعمش بـه.

ـ وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبـي ليلى، عن معاذ، أخرجه ابن خزيمة برقم ٣٨١، والبيهقي في السنن الكبـرى [١/ ٤٢١] تعليقـاً، والـدارقطنـي [١/ ٢٤١] وقـال: ولا يثبـت، والصواب ما قاله شعبة والثوري عن عمرو، وحصين عن ابن أبـي ليلى.

قلت: تابعـه المسعـودي، عن عمرو بـن مرة، أخرجه أبـو داود برقم ٥٠٧.

ـ نعم، ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة فقال: عن ابن أبـي ليلى، عن رجل، أخرجه ابن خزيمة برقم ٣٨٤.

ـ ورواه ابن أبـي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن عبد الله بن زيد، أخرجه ابن خزيمة، وقال: قال محمد بن يحيـى: ابن أبـي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، وأخرجه أيضاً ابن أبـي عاصم في الآحاد=

. . . .

* * *

= والمثاني [٣/ ٤٧٦]، رقم ١٩٣٨، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى وقال: وكذلك رواه شريك، وعباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبـي ليلى، عن عبد الله بن زيد. اهـ. وقال الحافظ الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى سيىء الحفظ.

قلت: وقد أخرج حديث شريك ابن خزيمة برقم ٣٨٢، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني برقم ١٩٣٩. والله أعلم.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٥٦] من حديث ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول فذكر قصة الأذان، رقم ١٧٧٥.

هذا وللقصة طرق أخرى أشهرها التي أوردتها، وقد أخرجها أبو داود من وجه آخر، عن هشيم، عن أبـي بشر، عن أبـي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس... القصة، رقم ٤٩٨.

وقد أخرجها الإمام مالك في الموطأ عن يحيـى بن سعيد مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري... القصة، ووصلها ابن عبد البر في التمهيد من الطرق المخرجة عن أبـي داود في السنن. والله أعلم.

٤ ــ بَابٌ: فِي وَقْتِ أَذَانِ الفَجْرِ

١٢٩٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يرفعه: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أم مكتوم.

قوله: «في وقت أذان الفجر»:

استدل المصنف بالحديث الذي أورده على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب.

١٢٩٧ ــ **قوله: «يؤذن بليل»:**

فيه جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد والأوزاعي، وابن المبارك، وابن راهوية، وأبـي ثور، والجمهور، ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بعدمه، والمعنى في هذا الأذان ما رواه ابن مسعود عن النبـي ﷺ أنه قال: لا يمنعن أحدكم ــ أو أحداً منكم ــ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ــ أو ينادي ــ بليل، ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم... الحديث، أخرجه الشيخان، يعني: ليتأهب المسلم فيعمل ما ينبغي له عمله قبل الصلاة، من وضوء، أو اغتسال، أو سحور، أو إيتار وغير ذلك، وأنكر هذا الأذان الحسن البصري، وقال حين سئل عنه: لو أدركهم عمر لأوجعهم وسمعه علقمة مرة فقال: أما هذا فقد عصى أو خالف سنة أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائماً لكان خيراً له، ومنعه أيضاً سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وابن الحسن، والحسن بن =

١٢٩٨ ــ أخبرنا إسحاق، ثنا عبدة، أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

= صالح بن حي، وعن عائشة رضي الله عنها: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر، أخرجه ابن أبـي شيبة.

قوله: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»:

اسمه: عمرو بن قيس، أو ابن زائدة بن قيس العامري، تقدم، ورواه مالك، عن ابن شهاب وزاد فيه: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، أخرجه البخاري كما سيأتي، وفي الحديث من الفوائد: جواز العمل بخبر الواحد، وجواز نسبة الرجل إلى أمه، وجواز اتخاذ ــ أو جعل ــ مؤذنين في المسجد الواحد، وجواز تقليد الأعمى للبصير، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وجواز شهادة الأعمى، وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا قصد بذلك التعريف، ذكره الحافظ في الفتح.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المواقيت، باب أذان الأعمى، رقم ٦١٧، وهو في الموطأ بغير ما رواية عن سالم مرسلاً، قال الدارقطني ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ : تفرد القعنبـي بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك.

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٢، ٣٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث التالي.

١٢٩٨ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق»:

لم ينسبه المصنف، وكذلك البخاري في هذا الموضع، وجزم الحافظ المزي بأنه ابن راهويه، وتبعه ابن حجر وهو كما قالا، =

١٢٩٩ ــ وعن القاسم، عن عائشة قالا: كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

قال القاسم: وما كان بينهما إلاَّ أن ينزل هذا، ويرقى هذا.

= وقد تقدم هو وبقية رجال الإسناد.

١٢٩٩ ــ قوله: «قالا»:

في الأصول: «قالت»، والحديث عندهما بهذا السياق، أخرج الإمام البخاري المتن دون ذكر المؤذنين، وأخرج ابن أبي شيبة، ومن طريقه مسلم ذكر المؤذنين، فالأولى: أن يقال: قالا، لئلا يتوهم أن لعائشة ذكر المؤذنين والمتن، ولابن عمر المتن دون ذكر المؤذنين.

قوله: «مؤذنان»:

وعند البيهقي أيضاً من حديث عائشة قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم قال أبو بكر بن إسحاق: الخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين بالمدينة، ومن قال ثلاثة: أراد الذي يؤذن له بمكة، وكان له رابع، وهو سعد القرظ كما سيأتي في التثويب.

قوله: «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»:

زاد عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله عند البخاري: فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

قوله: «قال القاسم»:

ظاهره أنه من قوله، والقاسم تابعي لم يحضر القصة فهو مرسل، وليس كذلك، فقد أخرجه النسائي من رواية حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة وفيها: قالت: ولم يكن بينهما إلاَّ أن ينزل هذا ويصعد هذا، رقم ٦٣٩، وعليه فمعنى قوله هنا: قال القاسم أي في روايته لهذا =

. . . .

* * *

= الحديث عن عائشة، فإن قيل: فهذا عن عائشة، فكيف توجيهه عن ابن عمر؟ فالجواب: أن الحديث عند عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، وعن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من الطريقين جميعاً بهذه الزيادة، فقال في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولم يكن بينهما إلاَّ أن ينزل هذا ويرقى هذا، فيحتمل أن يكون فاعل قال: هو ابن عمر، ويحتمل أن يكون: عبيد الله لسماعه ذلك من القاسم، عن عائشة، فالله أعلم.

تابع المصنف عن إسحاق بن راهوية: مسلم بن الحجاج، أخرجه في كتاب الصيام، باب بيان أن دخول الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وتابع عبدة بن سليمان، عن عبيد الله:

١ ــ أبو أسامة، أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢٢، وفي كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، رقم ١٩١٨، وأخرجه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما قريباً.

٢ ــ الفضل بن موسى، أخرجه الإمام البخاري في الأذان من صحيحه، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢٣.

٣ ــ ابن نمير.

٤ ــ حماد بن مسعدة، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

٥ ــ بَابُ التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ

١٣٠٠ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: «التثويب في أذان الفجر»:

يعني: كيف كان ابتداؤه؟ والتثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله: أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله وشاع في كل إعلام يجهر به صوت، وقد سمي الأذان والإقامة تثويباً لأنهما إعلام بدخول وقت الصلاة، وقيامها، فسيأتي عند المصنف في باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، فإذا ثوّب ــ أي بالصلاة ــ أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل...» الحديث.

قال ابن عبد البر: التثويب في اللغة: العودة، يقال: ثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا... ﴾ الآية، أي معاداً لهم يثوبون إليه يقضون منه وطراً، وإنما قيل للإقامة تثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب: ثوّب الداعي إذا كرر عاده، قال: ولا خلاف عندي علمته، أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم: قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلاّ في الفجر، وقال ابن الأنباري: إنما سمي قوله: الصلاة خير من النوم =

. . . .

= تثويباً، لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك أنه كما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، فدعا إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك. اهـ.

وقد تقدم أن الجمهور على أنه لا تثويب إلاَّ في الفجر، وقال الحسن بن صالح بن حي: يثوب في الفجر والعشاء، وروى حماد بن أبـي سليمان، عن إبراهيم: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

١٣٠٠ ــ **قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:**

هو ابن فارس، ويونس: هو ابن يزيد، تقدما.

قوله: «عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن»:

المعروف بسعد القَرَظ، المدني، تفرد الزهري بالرواية عنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «أنّ سعداً»:

هو ابن عائذ ــ أو ابن عبد الرحمن ــ الأنصاري مولاهم، وقيل: مولى عمار بن ياسر، قيل: كان يتجر في القرظ فربح فيه، فلازمه فقيل له: سعد القرظ، قال ابن عبد البر: جعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء، ثم لما مات رسول الله ﷺ، وترك بلال الأذان، نقل أبو بكر سعداً إلى مسجد رسول الله ﷺ، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وقد قيل: إن الذي نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب.

قوله: «كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ»:

زاد الزبيدي، عن الزهري: وكان مؤذناً لأهل قباء، فانتقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتخذه مؤذناً. . . الحديث، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٢٥٣] رقم ٢٢٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٩] رقم ٥٤٤٩، ورواه الإمام الشافعي في كتابه القديم فيما ذكره الحافظ البيهقي في =

١٣٠١ ـــ [قـال]: قـال حفـص: حـدثنـي أهلـي أنّ بـلالاً أتـى رسول الله ﷺ يؤذن لصلاة الفجر فقالوا: إنه نائم، فنادى بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر.

قال أبو محمد: يقال: سعد القرظ.

= المعرفة [٢/ ٢٦٢] عن الثقة عنده، عن الزهري به، رقم ٢٦٣٤، وقال الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عمر بن حفص، أنّ سعداً أذّن للنبـي ﷺ بقباء، فقال له النبـي ﷺ: أحسنت يا بني، إذا جئت فأذن، فكان سعد يؤذن بقباء، ولا يؤذن بلال. المصنف، أثر رقم ١٧٩٦.

١٣٠١ ـــ **قوله: «قال حفص»**:

يعني وبهذا الإسناد إلى حفص، أخرجه أبو داود في المراسيل [٨١]، من طريق مخلد بن خالد، عن عثمان بن عمر به، ورواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢٢] كتاب الصلاة، باب التثويب في صلاة الصبح، من طريق الحسن بن مكرّم، عن عثمان بن عمر به، وأخرجه في معرفة السنن [٢/ ٢٦٢] من طريق الشافعي المتقدم (عن الثقة عنده، عن الزهري) رقم ٢٦٣٥.

تابعه ابن وهب، عن يونس، أخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل [٨١]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٤٠] رقم ١٠٨١، وهو مع انقطاعه في الموضعين وجهالة حفص بن عمر، إلاّ أن العمل عليه، وله من الشواهد ما يقويه كما سيأتي.

خالف غير واحد من أصحاب الزهري يونس بن يزيد، فقالوا: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به، منهم:

١ ـــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٢] كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم، رقم ١٨٢٠.

٢ ـــ محمد بن إسحاق، أخرجه ابن أبـي شيبة في كتاب الأذان والإقامة =

. . . .

= من المصنف، باب من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم [١/٢٠٨].

٣ ـ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٢٢]، باب التثويب في صلاة الصبح. قلت: وهذا أيضاً مرسل، قال الحافظ البيهقي في المعرفة: وبهذا كان يقول الشافعي في القديم ثم كرهه في الجديد أظنه لانقطاع حديث بلال. اهـ.

قلت: وزعم مالك رحمه الله في الموطأ أن القصة إنما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي الموطأ بلاغاً: أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح قلت: وهذا قد وصله ابن أبـي شيبة في المصنف [١/٢٠٨] من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل به.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم رُوي هذا عن عمر من وجه يحتج به، وتُعلم صحته، وإنما فيه حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل لا أعرفه، ثم ذكر إسناده من طريق ابن أبـي شيبة، ثم قال: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير، قال: وإنما حملني على هذا التأويل ـ وإن كان الظاهر من الخبر خلافه ـ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العامة والعلماء من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل ما سنه رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه بالمدينة بلالاً بالمدينة، وأبا محذورة بمكة، فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبـي محذورة في صلاة الصبح للنبـي ﷺ، مشهور عند العلماء. اهـ.

قلت: وروى الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قصة =

. . . .

= شاذة بمرة أن رجلاً سأل طاوساً: متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال: أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلالاً سمعها في زمان أبـي بكر بعد وفاة النبـي ﷺ فلم يمكث أبو بكر حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم، فهذا الأثر لا تقوم به حجة لاتفاقهم على كونه كان في العهد النبوي كما سيأتي في الشواهد.

فمن ذلك ما رواه الترمذي، وابن ماجه ــ وأخرجه الإمام أحمد أيضاً وغيرهم ــ من حديث ابن أبـي ليلى، عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء من الصلاة، إلاَّ صلاة الفجر، قال الحافظ في التلخيص: فيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه، وقال ابن السكن: لا يصح إسناده، ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن، وفيه: أبو سعد البقال، وهو نحو أبـي إسماعيل في الضعف. اهـ. قال الترمذي: لم يسمعه أبو إسماعيل الملائي من الحكم، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم. اهـ. وقد تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، وتابع الحسن، عن الحكم: شعبة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، وحديث عبد الرزاق أخرجه في المصنف له.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبـي محذورة علمني رسول الله ﷺ الأذان وفيه: إذا كنت في الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين، قال الحافظ في التلخيص، قال الرافعي: ثَبَت، رواه أبو داود وابن حبان مطولاً، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبـي محذورة، وهو غير معروف الحال، وفي الحارث بن عبيد مقال، وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبـي محذورة منها ما هو مختصر، وصححه ابن خزيمة، من طريق ابن جريج قال: =

. . . .

* * *

= أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبـي وأم عبد الملك بن أبـي محذورة، عن أبـي محذورة، وقال بقي بن مخلد: ثنا يحيـى بن عبد الحميد، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة، قال: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح قال: الحق فيها: الصلاة خير من النوم، ورواه النسائي من وجه آخر عن أبـي جعفر، عن أبـي سلمان، عن أبـي محذورة، وصححه ابن حزم. اهـ.

قلت: وأخرجه الطحاوي من طريق الهيثم بن خالد، عن أبـي بكر بن عياش، وهو عند الحافظ عبد الرزاق من طريق الثوري، عن أبـي جعفر، عن أبـي سلمان ــ واسمه همام المؤذن ــ، قال الطحاوي عقب إيراده حديث أبـي بكر بن عياش: فلما علّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. اهـ. وفيما ذكرنا من الشواهد كفاية إن شاء الله، وبالله التوفيق.

٦ ــ بَابٌ: الأذَان مَثْنَى، والإِقَامَةُ مَرّة

١٣٠٢ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا أبو جعفر، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه كان إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فإذا سمعنا الإقامة توضأ أحدنا وخرج.

قوله: «الأذان مثنى»:

هكذا في الأصول الخطية ووقع في جميع النسخ المطبوعة: «مثنى مثنى»، بتكرير لفظ: (مثنى) مرتين، وكذلك وقع في المطبوع من صحيح الإمام البخاري، قال الحافظ: في رواية الكشميهني «مثنى مثنى» أي مرتين مرتين. اهـ. وهذا يعني أن ما وقع في المطبوع غير مطابق لما في الشرح! فيحرر، قال الحافظ: ومثنى: معدول عن اثنين اثنين، وهو بغير تنوين، فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد، لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان، والثاني يؤكد ذلك.

١٣٠٢ ــ **قوله: «ثنا أبو جعفر»:**

اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنى القرشي مولاهم، مؤذن مسجد العريان، حفيد شيخه مسلم، الأكثر على أنه لا بأس به، قال الذهبي: صدوق لينه ابن مهدي.

قوله: «عن مسلم أبي المثنى»:

اسمه مسلم بن المثنى القرشي مولاهم، أبو المثنى الكوفي، المؤذن، عداده =

. . . .

= في التابعين، قال أبو زرعة، وابن حبان، وتبعهما الحافظ في التقريب: ثقة.

قوله: «مثنى مثنى»:

وفي رواية أبـي داود: مرتين مرتين.

قوله: «والإقامة مرة مرة»:

وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول الحسن، ومكحول، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ومن قال بإفراد الإقامة يثني قوله: قد قامت الصلاة؛ لهذا الحديث، واحتج مالك رحمه الله بالحديث الآتي في عدم تثنية لفظ قد قامت الصلاة، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث ــ يعني حديث أنس الآتي ــ يدل له، وقال الشافعي والجمهور: يثني، يعني لحديث الباب، ولحديث أنس أيضاً حيث وقع في بعض طرقه زيادة: إلاَّ الإقامة، يعني إلاَّ لفظ: قد قامت الصلاة يأتي عند المصنف، وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي إلى أن الإقامة مثنى مثنى أخذاً بحديث مكحول الآتي في باب الترجيع في الأذان، وهو قول الحسن بن صالح وسائر الكوفيين إلاَّ أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات.

قوله: «فإذا سمعنا الإقامة»:

فيه أنه لا يجب على من كان بيته قريباً من المسجد الخروج عند سماعه الأذان، لكن الأفضل أن يخرج مبكراً لإدراك ما يترتب على ذلك من الفضائل، بأداء تحية المسجد، وانتظار الصلاة وغير ذلك، وأما من بَعُدَ بيته عن المسجد فإنه يلزمه الخروج بمجرد سماعه لئلا تفوته فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام. وإسناد حديث الباب قوي، رجاله ثقات.

تابع سهل بن حماد عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٨٥] رقم ٥٥٦٩، =

. . . .

= ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٧] وصححه، ووافقه الذهبي، لكنهما وهما في تعيين أبي جعفر وشيخه، ورواه أبو داود في الصلاة من السنن، باب في الإقامة، رقم ٥١٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنة [٢/ ٢٥٥] كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، رقم ٤٠٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم ١٦٧٤، وابن خزيمة في أبواب الأذان من صحيحه رقم ٣٧٤، والدولابي في الكنى والأسماء [٢/ ١٠٦].

٢ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٥] رقم٥٥٧٠، والدولابي في الكنى [٢/ ١٠٦].

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، رقم ٦٢٨، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٣٧٤.

٤ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٧] رقم٥٦٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١٣]، والدارقطني [١/ ٢٣٩].

٥ ـ عيسى بن يونس، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٦٤.

٦ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١٣].

٧ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٦٧٧.

٨ ـ أبو عامر العقدي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٦٤.

وتابع أبا جعفر، عن أبي المثنى: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٥] كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول الأذان مثنى، والإقامة مرة.

١٣٠٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، عن أنس قال: أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

١٣٠٤ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس قال: أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

١٣٠٣ ــ **قوله: «أن يشفع»:**

بفتح الياء التحتية، أي يأتي بألفاظه شفعاً، مرتين مرتين، فهذا وما قبله تفسير لبعضهما.

قوله: «ويوتر الإقامة»:

أخرجاه من حديث ابن علية وفيه قوله في آخره: فحدثت به أيوب فقال: إلاَّ الإقامة، يعني لفظ قد قامت الصلاة، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، من طريق عبد الوهاب، رقم ٦٠٦، وفي باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة من طريق ابن علية رقم ٦٠٧ كلاهما عن خالد به.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة، من طريق حماد بن زيد، وابن علية، وعبد الوهاب، ووهيب جميعاً عن خالد الحذاء، به رقم ٣٧٨ (٢، ٣، ٤) وأخرجه المصنف برقم ١٣٠٦ من حديث الثوري، عن خالد.

تابع خالد الحذاء، عن أبـي قلابة: أيوب السختياني، أخرجه البخاري برقم ٦٠٥، ومسلم برقم ٣٧٨ (٥) ويأتي عند المصنف برقم ١٣٠٤، ١٣٠٥.

١٣٠٤ ــ **قوله: «عن سماك بن عطية»:**

البصري، من أقران أيوب الثقات.

١٣٠٥ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ الإقامة.

١٣٠٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس نحوه.

* * *

١٣٠٥ ــ قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:

هكذا وقع حديث سليمان بن حرب مكرر في نسخة «ل» وحدها وأشار ناسخها إلى ذلك، والصواب أنه غير مكرر لأنه لم يستثن لفظ الإقامة في اللفظ الأول، ولفظ حديثه فيه كلفظ حديث خالد، عن أبي قلابة رقم ١٣٠٣، فتأمل.

قوله: «إلاَّ الإقامة»:

لم يأخذ مالك بحديث أيوب في استثناء لفظ قد قامت الصلاة محتجاً بعمل أهل المدينة كما تقدم، قال الحافظ: حديث استثناء الإقامة حجة عليه، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه الإمام البخاري عن سليمان بن حرب، انظر تمام تخريجه في الحديث قبله.

١٣٠٦ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هذا الحديث لم يقع إلاَّ في نسخة «م.م» ونسخة الشيخ صديق حسن خان المأخوذة عنها.

٧ ــ بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٣٠٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبـي محذورة أنّ رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبـي محذورة، فعلّمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـٰه إلاَّ الله، والإقامة مثنى مثنى.

قوله: «الترجيع في الأذان»:

الترجيع في اللغة: الترديد، أو: ترديد الصوت، وشرعاً: ترديد الشهادتين، أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، وتكرير التلفظ بهما.

١٣٠٧ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي، وهمام: هو ابن يحيـى، وعامر الأحول: هو ابن عبد الواحد، وابن محيريز: هو عبد الله، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن أبـي محذورة»:

القرشي، الجمحي، صحابـي جميل الصوت، أسلم بعد حنين، ولم يزل بمكة تتوارث ذريته الأذان بها، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً قيل: اسمه =

. . . .

= أوس، وقيل: سمرة، وسلمة، وسلمان وغير ذلك.

قوله: «الله أكبر»:

هكذا وقع في جميع النسخ وهو الصواب في رواية المصنف: الله أكبر أربع مرات، وفي رواية مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن عامر: الله أكبر الله أكبر، مرتين فقط، قال القاضي عياض فيما ذكره الإمام النووي رحمه الله: وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم: أربع مرات، قال: والمشهور في أذان عبد الله بن زيد التربيع، وبالتربيع قال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف الناس بالسنن، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، قال: وفي الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع، قال الإمام النووي: والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار.

قال ابن عبد البر في التمهيد: لا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلاَّ في قوله: الله أكبر في أوله، فإن مذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين، وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، قال: واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة، وقالت طائفة ــ منهم =

. . . .

= الطبري ـ إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع، وإن شاء أذّن كأذان أبـي محذورة، وإن شاء كأذان بلال، وكذلك في الإقامة إن شاء أفرد، وإن شاء ثنى، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح. اهـ.

ورجال إسناد الحديث ثقات، رجال الصحيح، فقد احتج مسلم دون البخاري بمكحول، وأبو محذورة صحابـي، وبقية رجاله على شرطهما.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر:

١ ـ الحسن بن علي الخلال، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب كيف الأذان، رقم ٥٠٢.

٢ ـ يعقوب بن إبراهيم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأذان والإقامة، رقم ٣٧٧.

٣ ـ الحسن بن مكرم، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

تابع سعيد بن عامر، عن همام:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الأذان من المصنف [١/ ٢٠٣] باب ما جاء في الأذان والإقامة، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب الترجيع في الأذان، رقم ٧٠٩، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم ١٦٨١، ومن طريق عفان بن مسلم أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٩] رقم ١٥٤١٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من السنن، باب كيف الأذان رقم ٥٠٢، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم ١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٠، ١٣٥]، وابن الجارود في المنتقى، رقم ١٦٢.

٢ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٠١]، رقم ٢٧٢٩٣. =

١٣٠٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، قالا: ثنا همام، ثنا عامر الأحول ـ قال حجاج في حديثه: عامر بن عبدالواحد ـ قال: حدثني مكحول، أنّ ابن محيريز حدثه أنّ أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

* * *

= ٣ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٥٠٢، ويأتي عند المصنف عقب هذا برقم ١٣٠٨، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

٤ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي في الأذان، باب كم للأذان من كلمة، رقم ٦٣٠.

٥ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده رقم ١٣٥٤.

٦ ـ أبو الوليد الطيالسي، يأتي عند المصنف عقب هذا برقم ١٣٠٤.

٧ ـ موسى بن داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥]، والدارقطني [١/ ٢٣٨]، وأبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

٨ ـ محمد بن سنان أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

٩ ـ أبو عمر الحوضي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

وتابع همام بن يحيى، عن عامر: هشام الدستوائي، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم ٣٧٩، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم ٦٣١، والبيهقي في الصلاة، باب الترجيع في الأذان [١/ ٣٩٢]، وأبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

١٣٠٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك، تقدم.

تابع المصنف عن أبي الوليد: يزيد بن سنان، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠] وقد بسطنا تخريجه في الحديث، قبل هذا.

٨ ــ بَابُ الاسْتِدَارَةِ في الأَذَانِ

١٣٠٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عون بن أبـي جحيفة، عن أبيه، أنه رأى بلالاً أذّن، قال: فجعلتُ أتّبع فاه هٰـهنا وهٰـهنا بالأذان.

قوله: «باب الإستدارة في الأذان»:

يعني عند التلفظ بالحيعلتين كما وقع مبيناً في حديث وكيع، عن سفيان عند مسلم مطولاً وفيه قصة، قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسه وعنقه، قال: واختلفوا في كيفية التفاته على ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها ــ وهو قول الجمهور ــ أنه يقول: حي على الصلاة، مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره، مرتين: حي على الفلاح، والثاني: يقول عن يمينه: حي على الصلاة مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول: حي على الفلاح، مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره، والثالث: يقول عن يمينه: حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول: حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح، ثم يعود إلى القبلة، ويلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح.

١٣٠٩ ــ قوله: «عن عون بن أبـي جحيفة»:

السوائي، الكوفي، من أولاد الصحابة، تابعي ثقة. =

. . . .

= **قوله: «عن أبيه»:**

اسمه وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته، ويقال له أيضاً: وهب الخير، صحب علياً، ومات سنة أربع وسبعين.

قوله: «فجعلتُ أتبع فاه»:

فاعل الاتّباع هنا هو أبو جحيفة، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عند أبي عوانة: فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً، وعنده أيضاً من حديث المؤمل، عن سفيان: فجعل يتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، قال الحافظ في الفتح: لا تعارض بينهما فإن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع المصنف عن محمد بن يوسف: إمام الأئمة، البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هٰهنا وهٰهنا؟ رقم ٦٣٤، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، من طريق وكيع، عن سفيان، به، رقم ٥٠٣.

وأخرجاه من حديث شعبة، عن عون به، فأخرجه البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم ٤٩٥، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥٢).

وأخرجاه من حديث عمر بن أبي زائدة، عن عون، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم ٣٧٦، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥٠).

وأخرجاه من حديث أبي العميس عتبة بن عبد الله، عن عون، أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم ٦٣٣، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥١).

وأخرجاه من حديث مالك بن مغول، عن عون به، أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم ٣٥٦٦، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥١). =

١٣١٠ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبّاد، عن حجاج، عن عون بن أبـي جحيفة، عن أبيه أن بلالاً ركز العنزة، ثم أذّن، ووضع أصبعيه في أذنيه، فرأيته يدور في أذانه.

قال عبد الله: حديث الثوري أصح.

= وأخرجاه من حديث الحكم، عن أبـي جحيفة، في الطهارة، وفي الصلاة، وفي صفة النبـي ﷺ، الأرقام ١٨٧، ٥٠١، ٣٥٥٣، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥٢، ٢٥٣) وسيأتي عند المصنف من هذا الوجه برقم ١٥٢٨.

١٣١٠ ــ قوله: «ركز العنزة»:

القصة بطولها في الصحيحين، وفيها: أتيت النبـي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل، وناضح، قال: فخرج النبـي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال فجعلت أتتبع فاه هـٰهنا وهـٰهنا يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار، والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. لفظ مسلم، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء، ودليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة، ودليل على أن المرور من وراء السترة غير ضار؛ قال: والعنزة: عصاً في طرفها زج، أو الحربة الصغيرة.

قوله: «ووضع أصبعيه»:

يقال: ذِكْر إدخال الأُصبعين في الأذنين مدرج في حديث عون، لذلك علقه الإمام البخاري في صحيحه لا بصيغة الجزم فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه، وكذلك الاستدارة ليس لها أصل لا في حديث الثوري ولا غيره عن عون، فأما ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري =

. . . .

= عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، وأصبعاه في أذنيه...» الحديث رقم ١٨٠٦، ومتابعة المؤمل بن إسماعيل له عن سفيان، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٢٩]، فقد قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٦]: إنما روى سفيان هذه اللفظة في الجامع رواية العدني، عنه، عن رجل لم يسمه، عن عون. اهـ.

قلت: يريد البيهقي أن يقول: إن الذي أبهمه سفيان في هذا الحديث هو الحجاج بن أرطاة لأن هذه الزيادة مشهورة من حديثه، وهو كذلك فقد وقفت على ما يدل على هذا، قال الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٠٥]: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذن فأتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، والتفت سفيان يميناً وشمالاً، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج ــ يعني بن أرطاة ــ يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه استدار. اهـ.

فنخلص من هذا إلى أن ما كان من ذكر الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين في حديث الثوري، إنما هو عن سفيان، عن الحجاج، عن عون.

فإن قيل: لم ينفرد الحجاج بهذا؟ قلنا: نعم، قد تابعه إدريس بن يزيد الأودي، ومحمد العرزمي، فيما ذكر، وكلهم ضعفاء، وقد خالفهم من هو أمثل منهم: قيس بن الربيع، حديثه عند أبي داود في السنن، وقد رأينا الأثبات من أصحاب الثوري قد خالفوا عبد الرزاق والمؤمل، فلم يذكروا هذه الزيادة، ونظرنا في حديث الأثبات عن عون فلم نجد في حديثهم ما ذكره الحجاج بن أرطاة، ونظرنا في حديث الآخذين عن أبي جحيفة أيضاً لم نجد أحداً ذكر هذه الزيادة فتبين أنها من أوهام الحجاج، وأن سفيان كان =

. . . .

= يرويها عنه وكان يبهمه، ومن أدل الدليل على ما ذكرت قول ابن خزيمة بعد روايته لحديث الحجاج بن أرطاة: هذه اللفظة لست أحفظها إلاَّ عن حجاج، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: لكن له شواهد ذكرتها في التغليق، من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبـي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبـي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه: قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت. . الحديث. اهـ. وقال في التغليق بعد ذكر الشواهد الذي تولى تضعيفها بنفسه: وقد روي أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه من حديث أبـي جحيفة بإسناد لا بأس، ثم ساقه بإسناده إلى صحيح ابن خزيمة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة فرجع الكلام إلى ما قدمناه.

قلت: رجع الكلام إلى ما قدمناه، فأما حديث أبـي داود فلم أجد فيه اللفظة التي ذكرها، لكن وجدتها في سياق ابن حبان وليس فيها حجة فإنه لم يذكر أنه وضع أصبعيه في أذنيه للأذان، ولكن قال: فجعلت إصبعي في أذني فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً فليحضر. . . الحديث، وليس هذا من الباب الذي نقصده في شيء.

قال أبو عاصم: ومع هذا وذا فقد استحب أهل العلم ــ كما قال أبو عيسى الترمذي ــ وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان، واستحبه الأوزاعي عند الإقامة. وليس ينكر على من فعل ذلك لفقد الحديث الصحيح فيه الذي لا يتوفر دوماً في كل أمر تعبدي أو متصل بالعبادة، وفي المقابل لا ينكر على من كان لا يرى وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان كابن عمر وغيره فالأمر سهل، وقد ذكروا فائدتين في ذلك، الأولى: أنه أرفع لصوت =

. . . .

= المؤذن، وفيه حديث عن سعد القرظ، عن بلال بإسناد ضعيف، أخرجه الحافظ البيهقي وغيره، والثانية: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم. والله أعلم.

قوله: «يدور في أذانه»:

تقدم أن الاستدارة أيضاً مذكورة في حديث الحجاج بن أرطاة، وأنها مما زاده في حديثه عن عون، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى له: يحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة: إلتفاته في (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيكون موافقاً لسائر الرواة، والحجاج بن أرطاة ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله. اهـ. وقد استفاد من ذلك الحافظ ابن حجر فقال في الفتح: يمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله. اهـ. فهي طريقة ثانية للجمع جيدة.

والحديث: أخرجه ابن أبـي شيبة في كتاب الأذان والإقامة من المصنف [١/ ٢٠٩]، باب المؤذن يستدير في أذانه [١/ ٢١٠]، باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه، عن عباد بن العوام، عن الحجاج به. وهم الحافظ في التغليق فقال: أخرجه عن عباد بن العباد.

ومن طريق ابن أبـي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، (٢٢/ ١٠٦) رقم ٢٦٤.

تابع عباد بن العوام، عن الحجاج:

١ ــ عبد الواحد بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب السنة في الأذان، رقم ٧١١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٠٦]، رقم ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٥] كتاب الصلاة، باب الالتواء في الحيعلتين.

٢ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ١٩١]، رقم ٨٩٣، ٨٩٤. =

. . . .

* * *

= ٣ ـ أبو معاوية، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/١٠٥]، رقم ٢٦٠.

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٢٥٩.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله والآتي برقم ١٥٢٨.

قوله: «قال عبد الله»:

هو المصنف، وإنما قال هذا لما تقدم من أن ذكر الاستدارة في حديث عون هي من زيادات الحجاج في الحديث، والله أعلم.

٩ ــ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٣١١ ــ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو حازم بن دينار، قال: أخبرني سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: ثنتان لا تردان ــ أو قلّ ما تردان ــ الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضه بعضاً.

قوله: «عند الأذان»:

أي عند تمامه، وعند هنا بمعنى «بعد» بقرينة الأحاديث الواردة، روى أبو داود بإسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا! فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه. حسنه الحافظ ابن حجر، وروى أصحاب السنن وغيرهم بإسناد حسن من حديث أنس مرفوعاً: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. فيستفاد منه دوام الاستجابة حتى الإقامة.

١٣١١ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يحيى»:**

هو الذهلي، الإمام الحافظ، تقدم.

قوله: «ثنا سعيد بن أبي مريم»:

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم، المصري، أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق عليه.

قوله: «أنا موسى بن يعقوب الزمعي»:

كنيته: أبو محمد المدني، المطلبي، اختلف في الاحتجاج به، وحديثه في =

. . . .

= الشواهد حسن، قال في التقريب: صدوق سيِّىء الحفظ، وقد توبع هنا، فلا يضر ضعفه، كما سيأتي.

قوله: «حدثني أبو حازم بن دينار»:

اسمه: سلمة، تقدم.

قوله: «أو قلّ ما تردان»:

كذا في نسخة « ل » والمطبوع من صحيح ابن خزيمة حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف، وفي نسخة « ك »: لا تردان وقلَّ ما تردان، ولم أرها في الروايات الأخرى. غير أن في رواية مالك الموقوفة: وقل داع ترد عليه دعوته، وفي نسخة « د » لا تردان ــ أو قال: ما تردان ــ على الشك، وكذا في المطبوع من المنتقى لابن الجارود حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف، فالله أعلم بالصواب.

وقد روي أن أبواب السماء تفتح عند الأذان، فقد روى أبو داود الطيالسي من حديث الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي ــ وهو ضعيف ــ عن أنس مرفوعاً: إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً: تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة. وفي إسناده عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه. ومن شواهد حديث الباب أيضاً ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ثلاث ساعات للمرء المسلم، ما دعا فيهن إلاَّ استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً: حين يؤذن المؤذن بالصلاة، حين يسكت، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن. . .» الحديث. =

. . . .

=

قوله: «وعند البأس»:

أي الحرب، والشدة.

قوله: «حين يلحم»:

يعني: حين يشتبك بعضهم ببعض، بدل من البأس، وفي الغريبين: ألحم الرجل واستلحم، إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً. ولحم، إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم، وقال القاضي: لحمه، إذا التصق اللحم بالعظم، أو يهُمّ بعضهم بقتل بعض، من: لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل، كأنه جعل لحماً.

ووقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة وهي من طريق شيخ المصنف: حين يلتحم.

قوله: «بعضه بعضاً»:

كذا في جميع الأصول، وفي رواية ابن خزيمة، وابن الجارود ــ كما في المطبوع منهما ــ وكلتاهما من طريق شيخ المصنف: بعضهم بعضاً، وما وقع هنا موافق لما في رواية أبـي داود، والطبراني لكن من غير طريق الذهلي، فيحتمل عود الضمير هنا على الفريقين أو الجيشين، وعلى الأفراد في رواية: بعضهم بعضاً، والله أعلم.

وفي إسناد حديث الباب موسى بن يعقوب الزمعي اختلف فيه، ومع هذا فقد قال الحافظ في النتائج: هذا حديث حسن صحيح. اهـ يعني لمتابعة غيره له، وقد عزاه لأبـي داود، والمصنف وغيرهما.

تابع المصنف عن محمد بن يحيـى الذهلي:

١ ــ ابن الجارود، أخرجه في المنتقى برقم ١٠٦٥، باب ما جاء في الدعاء عند القتال.

٢ ــ ابن خزيمة، أخرجه في صحيحه [١/ ٢١٩]، باب استحباب الدعاء عند الأذان، رقم ٤١٩.

=

. . . .

= وتابع محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم:

١ ــ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه، باب الدعاء عند اللقاء، رقم ٢٥٤٠، وزاد: قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: ووقت المطر، وسكت عنه، فهو صالح ــ أعني إسناد حديث الباب ــ.

٢ ــ زكرياء بن يحيى بن أبان، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في الموضع المشار إليه، رقم ٤١٩.

٣ ــ أحمد بن مهران، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/١٩٨]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في الدعوات [١/٣٦]، باب الدعاء والقول عند الأذان، رقم ٥٢.

قال الحاكم: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب الزمعي، وقد يروى عن مالك، عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد.

قلت: لم ينفرد به موسى، وسأذكر من تابعه بعد إكمال تخريج الحديث.

٤ ــ عبيد بن شريك أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/١١٣] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي فأغربا.

٥ ــ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤١٠]، باب الدعاء بين الأذان والإقامة.

٦ ــ عمرو بن أبي الطاهر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٦٥ ــ ١٦٦] رقم ٥٧٥٦.

٧ ــ يحيى بن أيوب العلاف، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٦٦] رقم ٥٧٥٦.

وقد تابع الزمعي، عن أبي حازم: =

. . . .

=

١ ــ الإمام مالك بن أنس، واختلف عليه فيه.

فقال جميع الرواة عنه في الموطأ: عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد موقوفاً، قال الحافظ في النتائج: اتفق رواة الموطأ ــ يعني على وقفه ــ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعاً، وذكر منهم: إسماعيل بن عمر، وبشر بن عمر الزهراني، وأيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، جميعهم، عن مالك به مرفوعاً. اهـ.

قلت: وممن أخرجه عن مالك موقوفاً في غير الموطأ: معن بن عيسى، أخرجه ابن أبـي شيبة في الدعاء من المصنف [١٠/ ٢٢٤]، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، رقم ٩٢٩١، وإسماعيل بن عمر، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الدعاء عند الصف في سبيل الله، رقم ٦٦١، ويحيى بن بكير، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١١]، وعبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٤٩٥] رقم ١٩١٠.

وأما حديث إسماعيل بن عمر، عن مالك مرفوعاً، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق البخاري محمد بن إسماعيل به، وهذا سند في غاية الجلالة، فقد وثقوا إسماعيل بن عمر، والحديث في الإحسان برقم ١٧٢٠، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ــ كما في النتائج [١/ ٣٨٠]، وأخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج من وجه آخر [١/ ٣٨٠].

وأما حديث بشر بن عمر الزهراني، فأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ــ كما في النتائج [١/ ٣٨١]، وبشر بن عمر متفق على توثيقه والاحتجاج به.

وأما حديث أيوب بن سويد فأخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان رقم ١٧٦٤، وأيوب بن سويد ضعفه الأئمة، لكن كما رأيت لم ينفرد بهذا عن مالك، وقد أخرجه من طريقه أيضاً الدارقطني في الغرائب ــ كما في النتائج [١/ ٣٨١].

=

. . . .

* * *

= وأما حديث محمد بن خالد، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٤٣]، وقال: غريب من حديث مالك، لم يروه في الموطأ. اهـ.

قلت: يريد مرفوعاً ومحمد بن خالد الأكثر على أنه لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، ولم يضعفه أحد فحديثه جيد، غير أن في الطريق إليه بكر بن سهل، قال الحافظ الذهبي: حمل الناس عليه وهو مقارب الحال.

وممن رواه عن مالك أيضاً رجل يقال له: منيع أبو مطر، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٤٣].

وممن تابع الزمعي، عن أبي حازم:

٢ ــ ذباب بن محمد أبو العباس، سكت عنه أبو حاتم، وحديثه عند الدولابي في الكنى [٢/ ٢٤].

٣ ــ عبد الحميد بن سليمان، أحد الضعفاء الذين يستشهد بهم، حديثه عند الطبراني في الكبير [٦/ ١٩٦] رقم ٥٨٤٧، وفي أمالي الشجري [١/ ٢٣٥] وعند الدارقطني في الغرائب ــ كما في النتائج [١/ ٣٨١].

١٠ ـ بَابُ مَا يُقالُ عِنْدَ الأَذَانِ

١٣١٢ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبـي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول.

قوله: «عند الأذان»:

«عند» هنا غير «عند» المتقدمة في ترجمة الباب قبل هذا، فهي هنا بمعنى أثناء بقرينة الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب، ولما سيأتي في ثنايا التعليق.

١٣١٢ ـ قوله: «عن عطاء بن يزيد»:

هو الليثي، المدني نزيل الشام، تقدم أنه من ثقات التابعين.

قوله: «عن أبـي سعيد»:

هو الخدري.

قوله: «مثل ما يقول»:

قال الكرماني: فإن قلت: أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه، أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها؟ قلت: هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال: يقول، ولم يقل: مثل ما قال. اهـ. باختصار. وقال ابن سيد الناس: ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساواة. اهـ.

قلت: ومن الأحاديث الصريحة في هذا حديث أم حبيبة عند النسائي في =

١٣١٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادىٰ المنادي فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، قال: وأنا أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، قال: أشهد أنّ محمد رسول الله، قال: وأنا أشهد.

= اليوم والليلة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان عندي فسمع الأذان يقول كما يقول حتى يسكت، وفي لفظ آخر عنده أيضاً: حتى يفرغ.

والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك، عن الزهري، فأخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم ٦١١، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم ٣٨٣، وهو في الموطأ بجميع الروايات المطبوعة وقد أغنانا وجوده في هذه الكتب الثلاثة عن الإطالة في تخريجه، لكن نذكر هنا فائدة ــ كالنكتة في تخريجه ــ فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الذي يقال له: عباد بن إسحاق، عن الزهري فخالف سائر الرواة عن الزهري، فقال عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة. قال أبو عبد الرحمن النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عباد بن إسحاق، وهو لا بأس به. وقال الترمذي في جامعه: وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصح. وقال الحافظ في الفتح: اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، ولكنه اختلاف لا يقدح في صحته.

١٣١٣ ــ **قوله: «عن يحيى»**:

هو ابن أبي كثير، وقد صرح بالسماع عند الإسماعيلي في المستخرج، فأمن ما يخشى من تدليسه، قاله الحافظ في الفتح. =

. . . .

= **قوله: «عن عيسى بن طلحة»:**

هو ابن عبيد الله التيمي، الإمام التابعي، كنيته: أبو محمد، من أهل الفضل والصلاح، متفق عليه.

قوله: «وأنا أشهد»:

كذا بدون ذكر أن محمداً رسول الله، وكذا قال ابن علية، عن هشام، عند الإمام أحمد، والأوزاعي، عن يحيى عند ابن حبان، وكذا في رواية لأبـي أمامة عن معاوية عند الإمام الشافعي، وقال أبو عامر العقدي، وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن هشام: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله تامة، وكذا قال غير واحد عن يحيى، فلعله ﷺ كان يجهر بها تارة، ويسر بها أخرى جمعاً بين الروايات، والله أعلم.

والحديث إسناده على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه دون مسلم، وإنما لم يخرجه مسلم لأن الزيادة التي يكمل بها القول مع المؤذن ليست على شرط الصحيح لما وقع فيها من الإبهام، وأخرج عوضاً عنه حديث عمر بن الخطاب، قال الحافظ في الفتح: وإنما لم يخرج البخاري حديث عمر للاختلاف في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني.

تابع المصنف عن يزيد بن هارون: ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف له، كتاب الأذان والإقامة، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان [١/ ٢٢٦].

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي:

١ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم ٦١١.

٢ ـ ابن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩١] رقم ١٦٨٧٤، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٢٦]، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٤١٤. =

. . . .

=
٣ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٤٥].

٤ ــ معاذ بن هشام، أخرجه الإسماعيلي في المستخرج [فيما ذكره الحافظ في الفتح]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٠٩].

٥ ــ عبيد الله بن عبد المجيد، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨].

٦ ــ أبو عامر العقدي عبد الملك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٩١] رقم ١٦٨٧٤.

وتابع هشام الدستوائي، عن يحيـى:

١ ــ الأوزاعي، أخرجه ابن حبان في الصلاة، باب الأذان، كما في الإحسان، رقم ١٦٨٤.

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٩] رقم ١٨٤٤ ومن طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٤] رقم ٧٣٧.

وتابع يحيـى بن أبـي كثير، عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٧].

وتابع محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة: طلحة بن يحيـى، أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٦٢] رقم ١٨١، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨].

ورواه عن معاوية:

١ ــ أبو أمامة بن سهل، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداى، رقم ٩١٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٤٢٣، وأخرجه أيضاً ابن حبان برقم ١٦٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٠٩]. =

١٣١٤ ــ قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا أنه لما قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال معاوية: سمعت نبيكم يقول هذا.

= وأخرجه أيضاً الإمام أحمد [٤/ ٩٥] رقم ١٦٩٠٨، والشافعي في مسنده [١ ــ ٦١ ــ ٦٢] رقم ١٨٠، وعبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٩] رقم ١٨٤٥، والنسائي في الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، رقم ٦٧٥، ٦٧٦، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ٣١٨] رقم ٧٢٠ من طريق عبد الرزاق وغيره.

٢ ــ أبو صالح ذكوان، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٠٠] رقم ١٦٩٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٥] رقم ٧٧١.

٣ ــ علقمة بن وقاص، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٩٨] رقم ١٦٩٤٢، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٦٨٧، وابن خزيمة برقم ٤١٦، ، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٤٥]، واالطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٢] رقم ٧٣١ ويأتي عند المصنف عقب هذا.

١٣١٤ ــ قوله: «قال يحيى»:

وكذا وقع عند الإمام البخاري في الصحيح، قال الحافظ في الفتح: ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق ــ يريد بإسناد الذي قبله ــ قال: وأما المبهم الذي حدث به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى أدركه، وإلاَّ فأحد ابنيه: عبد الله بن علقمة، أو عمرو بن علقمة، وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلاَّ من طريقين، أحدهما: نهشل التميمي، عن معاوية، وهو في الطبراني بإسناد واه، والآخر: عن علقمة بن وقاص، عنه، وقد أخرجه النسائي، واللفظ له، وابن خزيمة، وغيرهما من طريق ابن جريج قال: =

١٣١٥ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده أن معاوية سمع المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال المؤذن: أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، فقال معاوية: أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، فقال

= أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية كما قال، حتى إذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فلما قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: كنت عند معاوية فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه.

قلت: لكن أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وأبو داود الطيالسي ــ ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده إنما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريقه ــ الحديث تاماً متصلاً بذكر الزيادة التي فصلها المصنف، والبخاري. والذي فصله أبو داود في روايته قول معاوية: هكذا سمعنا نبيكم يقول، قال أبو داود: قال يحيى: حدَّثني رجل أن معاوية قال: فذكره. فلا يبعد أن يكون يحيى كان يحدثه أولاً هكذا ثم نشط فيه بعد فيوصله بتمامه، والله أعلم.

١٣١٥ ــ قوله: «ثنا محمد بن عمرو»:

هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

عمرو بن علقمة عداده في التابعين، لكن لم يرو عنه سوى ابنه، لذلك أدخله الحافظ الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، ولذلك قال الحافظ في تقريبه: مقبول، وثقه ابن حبان على عادته. =

المؤذن: أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال معاوية: أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال المؤذّن: حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فقال المؤذن: حيّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاّ الله، فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاّ الله، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

= **قوله: «حي على الصلاة»:**

كذا بالإفراد فيها وفي قوله: حي على الفلاح، هكذا جاءت في الأصول الخطية وهو موافق لما في مصادر التخريج التي ذكرناها في تخريج الحديث قبله ووقع في المطبوعة بتثنيتهما جميعاً!!

قوله: «لا حول ولا قوة إلاّ بالله»:

هذا يدل عل أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الكلمات لكن يستثنى من ذلك الحيعلتين فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وقال الحافظ: وهو المشهور عند الجمهور، وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة، والحوقلة؟ وهو وجه عند الحنابلة، وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة، ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم: =

. . . .

* * *

= سمع الله لمن حمده. اهـ. قال الطيبـي: إن الرجل إذا دعي بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وسريرتك على الهدى عاجلاً، وعلى الفلاح آجلاً، أجاب بأن هذا أمر عظيم، وخطب جسيم، وهي الأمانة التي عرضت على السمٰوات والأرض فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي؟ ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها. اهـ.

وإسناد الحديث لا بأس به من أجل والد محمد بن عمرو، انظر تخريجه مبسوطاً في الحديث قبل هذا.

١١ ــ بَابُ الشَّيطَان إذا سَمِعَ النّداءَ فَرّ

١٣١٦ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيـى، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوّب أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا وكذا ــ لما لم يكن يذكر قبل ذلك.

قال أبو محمد: ثُوّب يعني: أقيم.

قوله: «إذا سمع النداء فر»:

وبُوّب لحديث الباب في الصحيحين: بباب فضل الأذان، أو التأذين.

١٣١٦ ــ **قوله: «ثنا هشام»:**

هو الدستوائي، ويحيـى: هو ابن أبـي كثير، تقدما وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الشيخين.

قوله: «حتى لا يسمع الأذان»:

وفي رواية الأعرج، عن أبـي هريرة، حتى لا يسمع التأذين، قال الحافظ في الفتح: قال الزين بن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال، والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث: حتى لا يسمع التأذين، وفي رواية لمسلم: حتى لا يسمع صوته، فالتقييد هنا بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر. اهـ. =

. . . .

= قوله: «له ضراط»:

بدون واو، ووقع في روايات الإمام البخاري: وله ضراط، قال الحافظ في الفتح: جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو (كذا بخلاف ما في المتن) لحصول الارتباط بالضمير، قال القاضي عياض: يمكن حمل الضراط هنا على حقيقته لأنه جسم متغذٍّ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: له حصاص ــ بمهملات، مضموم الأول ــ فسره أبو عبيد والأصمعي بشدة العدو. اهـ. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه، وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له. وقال الإمام النووي: قال العلماء: إنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي ﷺ لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة. قال القاضي عياض: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له. قال: ولا يقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه. قال: وقيل: إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع. وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة. وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه. وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

قوله: «حتى يخطر»:

قال القاضي عياض في المشارق: ضبطناها عن المقنين بكسر الطاء، وسمعناها من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس، من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن =

. . . .

* * *

= السلوك والمرور، أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، ذكره الإمام النووي.
وإسناد الحديث على شرط الشيخين، وأعاده المصنف في الرجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً من طريق يزيد بن هارون، عن هشام به، رقم ١٦١٥.
وأخرجه الإمام البخاري في كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلّى، عن معاذ بن فضالة، عن هشام. وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي كلاهما عن يحيى به، رقم ١٢٣١، ٣٢٨٥.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به، رقم ٣٨٩ (٨٣).
وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

١٢ ــ بَابُ كَرَاهِيةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِد بَعْدَ النِّدَاءِ

١٣١٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبـي الشعثاء المحاربـي أن أبا هريرة، رأى رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذَّن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

قوله: «كراهية الخروج من المسجد»:

يعني لغير ضرورة كالمحدث، والراعف، والحاقن، وكذا من كان إماماً لمسجد آخر ومن في معناهم، وحديث الباب خاص بمن ليس له ضرورة.

١٣١٧ ــ **قوله: «عن أبـي الشعثاء المحاربـي»:**

اسمه سليم بن أسود، تقدم أنه أحد الثقات.

قوله: «بعد ما أذَّن»:

بين سفيان في روايته عن إبراهيم لهذا الحديث الصلاة التي أذن لها، فقال: «خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر...» الحديث، لفظ الترمذي.

قوله: «فقد عصى أبا القاسم»:

لعل أبا هريرة علم أن خروجه لم يكن لضرورة، قال القرطبـي: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى النبـي ﷺ بدليل نسبته إليه، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه.

قلت: كأنه لم يقف على رواية سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة عند الطبراني في الأوسط [٤/ ٥٠١] مرفوعاً: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، =

. . . .

= ثم يخرج منه إلاَّ لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلاَّ منافق، ورواه عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب فأرسله، وقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلاَّ منافق، إلاَّ رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/٥٦] من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة موصولاً، أخرجه في المصنف [١/٥٠٨] رقم ١٩٤٦. وروى مسلم من حديث أبـي الأحوص، عن ابن مسعود قوله: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدي، وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وبه تكون الصلاة متعينة في المسجد الذي يكون به سمع مؤذنه بها، قال الإمام النووي: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلاَّ لعذر.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، وهو عنده كما سيأتي، تابعه عن شعبة:

١ ــ غندر، محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٠] رقم ٩٣٠٣.

٢ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٦] رقم ٩٣٧١.

وتابع شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر:

١ ــ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذن، رقم ٦٥٥، وابن ماجه في الأذان، باب إذا أذَّن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم ٧٣٣.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٤٧١] رقم ١٠٠٩٧، والحافظ عبد الرزاق [١/٥٠٧] رقم ١٩٤٦، وأبو داود في الصلاة من سننه، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم ٥٣٦، والترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، =

. . . .

* * *

= رقم ٢٠٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو عوانة في مسنده [٢/ ٨] والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر [٣/ ٥٦].

وتابع إبراهيم بن مهاجر، عن أبـي الشعثاء:

١ ــ أشعث بن أبـي الشعثاء، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٥٥ (٢٥٩)، والإمـام أحمـد فـي مسنـده [٢/ ٥٠٦، ٥٣٧] رقـم ١٠٥٧٩، ١٠٩٤٦، والنسائي في الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم ٦٨٣، وأبو عوانة في مسنده [٢/ ٨]، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم ٢٥٨٨، والحميدي في مسنده، رقم ٩٨٨.

٢ ــ جامع بن شداد، أخرجه النسائي في سننه، برقم ٦٨٤، وأبو عوانة في مسنده[٢/ ٨].

وتابع أبا الشعثاء، عن أبـي هريرة: أبو صالح ذكوان، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم ٢٠٦٢.

ورواه سعيد بن المسيب فاختلف عليه، وقد ذكرنا من رواه عنه في أثناء التعليق وكذا في المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبـي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، تحت رقم ٤٦٩ فلا نعيده هنا، وبالله التوفيق.

١٣ ــ بَابٌ: فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

١٣١٨ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن النبـي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلَّى بهم صلاة الظهر.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في وقت الظهر»:

أي: ابتداؤه، زاد الإمام البخاري في الترجمة: عند الزوال، وهو ميلها إلى جهة الغرب، وأول وقته إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله.

١٣١٨ ــ **قوله: «أنا شعيب»:**

هو ابن أبـي حمزة، تقدم.

قوله: «حين زاغت»:

أي مالت، ووقع في رواية معمر، عن الزهري: زالت، أخرجه الترمذي.

قوله: «فصلى بهم الظهر»:

اختصره المصنف مقتصراً على الشاهد فيه، زاد البخاري، عن أبـي اليمان في هذا الحديث: فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أنّ فيها أموراً عظاماً ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا، فأكثر الناس البكاء، وأكثر أن يقول: =

. . . .

* * *

= سلوني، فقام عبد الله بن حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة، ثم أكثر أن يقول: سلوني، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فسكت، ثم قال: عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر.

أخرجه الإمام البخاري في العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام، رقم ٩٣ وفي مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم ٥٤٠، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم ٧٢٩٤.

وأخرجه مسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله، من طريق المصنف، عن أبي اليمان، به، رقم ١٣٣٧ (١٣٦).

تابعه معمر، عن الزهري أخرجه البخاري في الاعتصام، رقم ٧٢٩٤، ومسلم في الفضائل رقم ١٣٣٧ (١٣٦).

١٤ ــ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

١٣١٩ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

قال أبو محمد: هذا عندي على التأخير إذا تأذوا بالحر.

قوله: «الإبراد بالظهر»:

زاد الإمام البخاري في الترجمة: في شدة الحر، وهذا الباب عنده مقدم، بعكس صنيع المصنف، ولكل وجهة، قال الحافظ في الفتح: قدمه على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو ما انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة. اهـ. ويظهر لي أن صنيع الإمام الدارمي أولى وأوجه، فإن تقديم ما جرى من عادته ﷺ أولى من تقديم ما كان مقيداً بسبب، أيضاً لما كان لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال أي بعد دخول وقت الظهر المعتاد متأخراً عن وقتها كان تأخيره أولى من تقديمه، والله أعلم.

١٣١٩ ــ قوله: «فأبردوا»:

أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد، وأظهر إذا دخل في الظهيرة، والأمر هنا محمول على الاستحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض، وخصه بعضهم بالجماعة، وقالوا: =

. . . .

= هو في حق المنفرد: التعجيل أفضل، واختلف في كيفية الجمع بين هذا الحديث، وحديث خباب: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا، قال زهير: قلت لأبـي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم، قال الإمام النووي رحمه الله: حمل العلماء حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، قالوا: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، قاله بعض أصحابنا، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فَيْء يمشون فيه ويتناقص الحر، والصحيح: استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله. اهـ.

قوله: «بالصلاة»:

الباء للتعدية، وقيل: زائدة، والمراد: الظهر لأنها التي يشتد الحر في أول وقتها.

قوله: «من فيح جهنم»:

الفيح: بفتح الفاء، ثم مثناة تحتية، ثم مهملة أي: سطوع حرها، وانتشار غليانها، قال الحافظ في الفتح: وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو مجاز التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده حديث: اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين، قال الحافظ: وقد استشكل هذا الحديث، بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، واستنبط الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجح في =

. . . .

* * *

= الطلب إلاَّ ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً، فناسب الاقتصار عنها حينئذٍ، قال: ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلي فيها.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، من حديث سفيان قال حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، رقم ٥٣٦، وأخرجه مسلم من طريق ابن قتيبة، ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث بمثل سياق إسناد المصنف، وله طرق أخرى عنده عن ابن شهاب، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

١٥ ــ بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

١٣٢٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة.

١٣٢٠ ــ قوله: «إلى العوالي»:

وقال مالك، عن ابن شهاب: ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة، والعوالي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال، وبه فسرها مالك.

قوله: «والشمس مرتفعة»:

زاد شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري عند البخاري: حيّة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه، قال الخطابـي: قوله والشمس حيّة: يفسر على وجهين: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها، لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها، لم يدخلها التغير. اهـ. والمراد بهذا الحديث المبادرة لصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة وأربعة والشمس بعد لم تتغير بصفرة، إلاَّ إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلاَّ في الأيام الطويلة، قاله النووي رحمه الله.

تابعه شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب وقت العصر، رقم ٥٥٠، وأخرجه مسلم من حديث الليث، عن ابن شهاب به، رقم ٦٢١، باب استحباب التبكير بالعصر، وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية.

١٦ ــ بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

١٣٢١ ــ أخبرنا إسحاق ــ هو ابن إبراهيم ــ، أنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.

١٣٢١ ــ قوله: «أنا صفوان بن عيسى»:

الزهري، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد البصري، القسام، علق له البخاري، وهو ثقة، احتج به مسلم، والجماعة.

قوله: «عن يزيد بن أبي عبيد»:

الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، عداده في التابعين الثقات.

قوله: «عن سلمة بن الأكوع»:

هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، الصحابي الرضي، شهد بيعة الرضوان.

قوله: «إذا غاب حاجبها»:

وقال مكي بن إبراهيم، وحاتم بن إسماعيل، عن يزيد: عند الشيخين: إذا توارت بالحجاب، فعلى رواية المصنف، المراد: الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ورواية الشيخين أصرح في المراد، قاله الحافظ، والمعنى أن النبي ﷺ كان يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب القرص، حتى إنه لا يزال في الأفق ضوء النهار، أخرج الشيخين من حديث رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر =

. . . .

* * *

= مواقع نبله، قال الإمام النووي: وهذا لبقاء الضوء، ففيه أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث التي فيها تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان الجواز. اهـ. باختصار.

تـنـبـيـه: كان يجوز للحديث أن يكون من ثلاثيات المصنف، فإنه عند شيخه المكي بن إبراهيم، عن يزيد، كذلك أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ولا أدري، وقع له من طريقه أم لا؟

والحديث أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري في المواقيت، باب وقت المغرب، عن المكي بن إبراهيم، عن يزيد، به، رقم ٥٦١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من طريق حاتم بن إسماعيل، رقم ٦٣٦.

١٧ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ المَغْرِبِ

١٣٢٢ ــ أخبرنا إبراهيم ــ هو ابن موسى ــ عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس، عن النبي ﷺ قال: لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم.

١٣٢٢ ــ قوله: «عن عمر بن إبراهيم»:

العبدي، البصري، لا بأس به إلاَّ في حديثه عن قتادة، يقال: فيها ضعف، ليس منها حديث الباب، فقد توبع، تابعه أحد الثقات الأثبات، كما سيأتي بيانه.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري الإمام، تقدم.

قوله: «عن الأحنف بن قيس»:

السعدي، الإمام التابعي الكبير، المخضرم، تقدم.

قوله: «عن العباس»:

هو ابن عبد المطلب، رضي الله عنه، تقدم.

قوله: «لا تزال أمتي بخير»:

وقال الحسين بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن موسى ــ شيخ المصنف ــ: لا تزال أمتي على الفطرة، وفي رواية أبـي أيوب عند أبـي داود، والإمام أحمد: لا تزال أمتي بخير ــ أو قال: على الفطرة ــ شك الراوي، وروى =

. . . .

= الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات من حديث الصنابح يرفعه: لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية، واحتج بعض من رأى التأخير ممن قصر باعه في علم الحديث بما رواه مسلم من حديث أبـي بصرة الغفاري قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، قال ابن بكير: سألت الليث عن الشاهد، فقال: هو النجم، قال غير واحد من أهل العلم المقصود بهذا نفي التطوع بعدها حتى تغرب الشمس، لا بيان وقت المغرب، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار: أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم، إسناده منقطع، وهو شاهد، وروى أيضاً من حديث ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قوله: ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب.

وإسناد حديث الباب قوي، رجاله ثقات. تابع المصنف، عن إبراهيم بن موسى:

١ ـ محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه، باب وقت صلاة المغرب، رقم ٦٨٩.

٢ ـ الحسين بن علي بن زياد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩١]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٤٨].

وتابع عمر بن إبراهيم، عن قتادة: معمر بن راشد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٤٨].

هذا وفي الباب عن أبـي أيوب الأنصاري ـ وهو أيضاً من مسند عقبة بن عامر ـ وعن أبـي هريرة، والسائب بن يزيد، والصنابحي الأحمسي، وقيل: =

. . . .

= عن الحارث بن وهب، عنه، وقيل: عن الحارث بن وهب به، وأنا أشير إلى رواية كل باختصار ما أمكن.

فأما رواية أبـي أيوب الأنصاري فأخرجها الإمام أحمد في مسنده واللفظ له [٥/ ٤٢٢] رقم ٢٣٦٢٩، وأبو داود في سننه، رقم ٤١٨، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه في المستدرك وصححه على شرط مسلم [١/ ١٩٠ ــ ١٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١٨] رقم ٤٠٨٣ من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبـي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا، قال: أما والله ما بـي إلاَّ أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زال أمتي بخير ــ أو على الفطرة ــ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجوم؟! وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً في مسند عقبة بن عامر [٤/ ١٤٧] رقم ١٧٣٦٧.

خالفه ابن لهيعة، فرواه عن يزيد، عن أسلم أبـي عمران، عن أبـي أيوب: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤١٥] رقم ٢٣٥٦٨، والدارقطني [١/ ٢٦٠].

ورواه ابن أبـي ذئب، عن يزيد، عن رجل، عن أبـي أيوب مرفوعاً: صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٢١] رقم ٢٣٦٢٧.

وأما حديث أبـي هريرة فرواه تمام في فوائده، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٢٦١ ــ ١ من حديث إبراهيم بن عرعرة، ثنا إسحاق بن أبـي إسرائيل، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة مرفوعاً: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم =

. . . .

* * *

= يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النحوم.
قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين، وقال غير واحد: ليس بالقوي، وهو في الشواهد.
وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٤٩] رقم ١٥٧٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٨٢] رقم ٦٦٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٤٨/١] جميعاً من حديث ابن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد مرفوعاً: لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.
وأما حديث الصنابحي، فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٩٤] رقم ٧٤١٨، من حديث الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابحي مرفوعاً: لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية، قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وانظر: كنز العمال [٧/ ٣٨٩] حديث رقم ١٩٤٣٧، ١٩٤٣٨، والله أعلم.

١٨ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ

١٣٢٣ ـ أخبرنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة ـ يعني صلاة العشاء ـ، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة.

قال يحيى: أملاه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت.

١٣٢٣ ـ **قوله: «ثنا أبو عوانة»:**

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم.

قوله: «عن أبي بشر»:

هو جعفر بن إياس، تقدم.

قوله: «عن بشير بن ثابت»:

الأنصاري مولاهم، البصري، أحد الثقات.

قوله: «عن حبيب بن سالم»:

الأنصاري، كاتب النعمان بن بشير ومولاه، يعد في التابعين، قال غير واحد: لا بأس به، وحديثه عند مسلم.

قوله: «لسقوط القمر لثالثة»:

أي مغيبه في الليلة الثالثة من أول الشهر ـ أو من أول كل شهر ـ كما جاء في رواية لهشيم، عن أبي بشر عند الإمام أحمد، ووقع في رواية لشعبة، عن أبي بشر: كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة، وذلك =

. . . .

= يختلف باختلاف الشهور، وهذا منه ﷺ لم يكن عادة، فقد تبين لك من حديث جابر المتقدم في باب المواقيت أنه ﷺ ربما عجل بصلاة العشاء وربما أخر، وفي رواية: أحياناً وأحياناً، إذا اجتمع الناس عجل، وإذا تأخروا أخر، قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قال: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم. اهـ.

قوله: «أملاه علينا»:

يريد ــ والله أعلم ــ أن أبا عوانة لم يروه لنا من حفظه حتى يظن وقوع الوهم منه، وإنما أملاه علينا من كتابه، فَذِكْر بشير بن ثابت، ثابت في هذا الحديث على وجه العموم، وفي حديث أبي عوانة على وجه الخصوص، وإنما قال هذا يحيى لما حصل فيه من الاختلاف على أبي عوانة.

قال أبو عاصم: والصواب ما قاله يحيى، عن أبي عوانة، كما سترى من خلال التخريج ونقل كلام المتقدمين في ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، غير بشير بن ثابت، وهو ثقة.

تابع يحيى بن حماد، عن أبي عوانة: بذكر بشير بن ثابت:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٤] رقم =

. . . .

= ١٨٤٣٩، والنسائي في الصلاة، باب الشفق، رقم ٥٢٩.

٢ ــ سريج بن النعمان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٤] رقم ١٨٤٣٩.

٣ ــ مسدد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، رقم ٤١٩، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٤٨]باب من قال بتعجيل العشاء.

٤ ــ ابن أبـي الشوارب، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء رقم ١٦٥.

٥ ــ محمد بن الفضل أبو النعمان، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٤ ــ ١٩٥].

٦ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الترمذي في جامعه، عقب حديث ابن أبـي الشوارب، رقم ١٦٦، وقال: روى هذا الحديث هشيم، عن أبـي بشر، عن حبيب بن سالم، لم يذكر بشير بن ثابت، وحديث أبـي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبـي بشر نحو رواية أبـي عوانة. اهـ.

٧ ــ عبد الأعلى بن حماد، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠].

وتابع أبا عوانة، عن أبـي بشر بذكر بشير بن ثابت: شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢] رقم ١٨٤٢٠، وعلقه الترمذي في جامعه، عقب حديث رقم ١٦٦، والدارقطني [١/ ٢٧٠].

وخالف شعبة، وأبا عوانة: هشيم بن بشير، فأسقط من الإسناد: بشير بن ثابت، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٠] رقم ١٨٤٠٢، والطيالسي أبو داود في مسنده برقم ٧٩٧، وابن أبـي شيبة [١/ ٣٣٠]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٩٤]، وعلقه الترمذي في جامعه عقب حديث رقم ١٦٦، وأشار إليه الدارقطني [١/ ٢٧٠]. =

. . . .

* * *

= ووافق هشيماً في إسقاط بشير بن ثابت:

١ ــ رقبة بن مصقلة، أخرجه النسائي في مواقيت الصلاة من سننه، باب الشفـق، رقـم ٥٢٨، وأشـار إليـه الحـاكـم فـي المستـدرك [١/ ١٩٤]، والدارقطني [١/ ٢٧٠].

٢ ــ سفيان بن حسين، علقه الدارقطني [١/ ٢٧٠].

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن أبـي عوانة فخالف سائر أصحاب أبـي عوانة، فقال: عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، به، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان، رقم ١٥٢٦.

١٩ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِن تَأخِيرِ العِشَاءِ

١٣٢٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، وعمرو بن عاصم، قالا: ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن بهدلة، عن أبـي هريرة قال: أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة حتى كاد أن يذهب ثلث الليل ـ أو قريبه ـ فجاء والناس رقّد، وهم عزون في حلق، فغضب، فقال: لو أنّ رجلاً نادى الناس ـ وقال عمرو: ندب الناس ـ إلى عَرْق أو مِرمَاتين لأجابوا إليه، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة! لهممت أن آمر رجلاً ليصلي بالناس، ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران.

١٣٢٤ ـ قوله: «صلاة العشاء»:

ظاهر في أن الصلاة المتوعد على تركها هي العشاء، وأضاف بعضهم إليها الصبح لما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث بعينه: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت. . . الحديث، وذهب الحسن البصري، وابن معين إلى أن الحديث خاص بالجمعة واستدلا برواية للبيهقي وفيها: فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة، وبحديث ابن مسعود عند مسلم أن النبـي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت. . .» الحديث، قال الزين العراقي رحمه الله: هذا مما يضعف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين، لأنه إذا كان المراد الجمعة، فالجماعة فيها شرط، فلا =

. . . .

= يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات، قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى النظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة أهي الجمعة أو العشاء، أو الفجر؟ فإن كانت أحاديث مختلفة قبل كل منها، وإن كان حديثاً واحداً اختلف فيه الطرق، فقد يتم هذا الجواب إن عدم الترجيح، بين بعض تلك الروايات وبعض، وعدم إمكان أن يكون الجميع مذكوراً، فترك بعضه ظاهراً بأن يقال: إن النبـي ﷺ أراد إحدى الصلاتين أعني الجمعة أو العشاء مثلاً، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لا يتم الدليل، وعلى تقدير أن تكون هي العشاء يتم، فإذا تردد الحال وقف الاستدلال. اهـ. باختصار، قال الزين: قلت: رواية البيهقي في كونها الجمعة، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد، وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة، حديث آخر مستقل بنفسه، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبـي هريرة، وينظر في اختلاف حديث أبـي هريرة، وقد رجح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال بعد رواية الجمعة فيه: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، وقال النووي بعد حكاية كلام البيهقي: بل هما روايتان، رواية في الجمعة ورواية في الجماعة في سائر الصلوات، وكلاهما صحيح.

قوله: «والناس رقّدٌ»:

كذا في جميع الأصول، والمعنى: أنهم رقود، وهو ظاهر، ووقع في رواية عفان، عن حماد، عند الإمام أحمد: وفي الناس رقة، والمعنى ــ إن سلمت الكلمة من التصحيف ــ: تعب ووهن من السهر، وطول وقت الانتظار الموافق لوقت الخلود إلى الراحة والنوم.

قوله: «وهم عزون»:

زاد أبو بكر، عن عاصم: متفرقون، وفي رواية أخرى له: فرآهم عزين متفرقين. =

. . . .

= **قوله: «في حلق»:**

في الأصول: وهي حلق، وفي نسخة الشيخ صديق: وهم حلق.

قوله: «فغضب»:

زاد عفان، عن حماد: غضباً شديداً، زاد أبو بكر، عن عاصم: ما رأيته غضب غضباً قط أشد منه، وقال شيبان، عن عاصم: فغضب غضباً ما أعلم أني رأيته غضب غضباً قط أشد منه.

قوله: «نادى الناس»:

في الأصول: ندى الناس، وفي هامش «د» صوابه: نادى الناس، وكذا هو في أصل «ك» مصوباً، ورواية أبي بكر، عن عاصم، ووقع في رواية عفان، عن حماد: بدا الناس.

قوله: «عرق»:

بفتح العين، وإسكان الراء: العظم إذا كان عليه لحم، فإن كان العظم لا لحم عليه فهو عراق ــ بفتح العين، وزيادة ألف ــ وقال ابن الأثير: العراق جمع عرق قال: وهو جمع نادر، وقد يستدل بلفظ رواية البخاري على أن المراد بالعظم ما كان سميناً ففيها: عرقاً سميناً.

قوله: «مِرماتين»:

المرماتان: بكسر الميم الأولى وفتحها أيضاً، واحدتهما مرماة، اختلف في المراد بهما، قال أبو عبيد: يقال: إن المرماتين ظلفي الشاة، قال وهذا حرف لا أدري ما وجهه، وذكره الحربي عن الخليل أيضاً وقال: ولا أحسب هذا معنى الحديث، ولكنه كما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: المرماة سهم الهدف، قال الحربي: ويصدق هذا ما حدثني به عبيد الله بن عمر، عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لو أن أحدكم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل، وقال أبو عمر: ومرماة، ومرام: هي الدقاق من =

. . . .

= السهام المستوية، وفي النهاية: بكسر الميم، السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، والمعنى: لو دعي إلى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة، قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، وتدفعه الرواية الأخرى ــ يعني التي فيها: لو دعي إلى مرماتين أو عرق. اهـ.

ويستفاد منه: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، قال الحافظ: وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر، اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الإشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أن لا يطرقهم فيه أحد. اهـ. باختصار.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، فقد أخرج البخاري لابن أبـي النجود مقروناً وتعليقاً، وباقي رجاله على شرطهما، وهو عندهما من وجه آخر عن أبـي هريرة كما سيأتي.

تابع ابن المنهال، وعمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة: عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١٦]، رقم ٩٣٧٢.

وتابع حماد بن سلمة، عن عاصم:

١ ــ أبو بكر بن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٧، ٥٢٥ ــ ٥٢٦]، رقم ٨٨٩٠، ١٠٨١٥.

٢ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٧]، رقم ١٠٩٤٨.

وتابع عاصم بن بهدلة، عن أبـي صالح: سليمان الأعمش، يأتي عند المصنف مختصراً في باب أي الصلاة على المنافقين أثقل برقم ١٣٨٦ ويأتي تخريجه هناك.

وأخـرجه المصنـف أيضـاً في بـاب فيمن يتخلـف عن الصـلاة، مـن حديـث العجلان، عن أبـي هريرة برقم ١٣٨٧ يأتي تخريجه في محله إن شاء الله تعالى.

١٣٢٥ ـــ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر بن الخطاب: قد نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم.

ولم يكن أحد يصلي يومئذ غير أهل المدينة.

١٣٢٥ ـــ قوله: «ثنا عبد الأعلى»:

هو ابن عبد الأعلى، ومعمر: هو ابن راشد، تقدما وبقية رجال السند.

قوله: «أعتم رسول الله ﷺ»:

أصل العَتَم: التأخير، يقال: عَتَم، وأعتم، وعَتَّم، إذا أخّر، أقول: أعتمتُ حاجتك: إذا أخرتها، ثم شاع استعمال اللفظة لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها ويسمونها العتمة، قال ابن الأعرابي: العُتُم يكون فعالهم مدحاً، ويكون ذماً، جمع عاتم، وعَتُوم، فإذا كان مدحاً فهو الذي يقري ضيفه الليل والنهار، وإذا كان ذماً فهو الذي لا يحلب لبن إبله ممسياً حتى ييأس من الضيف، ومنه قول الشاعر يهجو قوماً:

إذا غاب عنكم أسود العين كنتم كراماً، وأنتم ما أقام الأئم
تحدث ركبان الحجيج بلؤمكم ويقري به الضيفَ اللقاحُ العواتم

كأنه يقول: أهل البادية متشاغلون بذكر لؤمكم عن حلب لقاحهم حتى يمسوا، فإذا طرقهم الضيف صادف الألبان بحالها لم تحلب، فنال حاجته.

وقد نهى الشارع عن تسمية العشاء بالعتمة تنزيهاً لهذه العبارة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية مكروهة ليست محبوبة، بل وقد تطلق للذم أيضاً، قال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل، وقد سميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل. =

. . . .

= وقد اختلف أهل العلم في حكم تسمية العشاء بالعتمة، فكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح وغضب، أخرجه الشافعي، وعبد الرزاق، ومنهم من جوّزه، روي عن أبـي بكر الصديق، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف، ومنهم من رآه واسعاً كما يفهم من إطلاق السيدة عائشة رضي الله عنها، وابن عباس، وأبـي موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومنهم من جعله خلاف الأولى، ورجحه الحافظ في الفتح، واختار الإمام البخاري قول العشاء، فإنه بوّب في صحيحه بقوله: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً. . . قال: والإختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ الآية.

قوله: «بالعشاء»:

يعني بصلاة العشاء، وقد صرح به غير واحد عن الزهري، وقد بين عقيل في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري أنّ هذا كان منه ﷺ قبل أن يفشو الإسلام، قال الحافظ في الفتح: أي في غير المدينة، قال: وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة. اهـ. قلت: لكن يعكر عليه قول الزهري في آخر الحديث: ولم يكن أحد يصلي يومئذ غير أهل المدينة. بيّن عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث عن معمر أنه قول الزهري، وقد وقع أيضاً في حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عند الإمام البخاري!

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجاه من غير وجه عن الزهري، فأخرجه البخاري معلقاً ومسنداً، في كتاب المواقيت، باب ذكر العشاء والعتمة، معلقاً، وفي باب فضل العشاء من حديث عقيل، عن ابن شهاب، رقم ٥٦٦، وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب، من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، رقم ٥٦٩، وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم ٨٦٢ من حديث شعيب، عن الزهري به، وفي كتاب خروج =

١٣٢٦ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أنا المغيرة بن حكيم أنّ أمّ كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، ورقد أهل المسجد، فخرج فصلّاها، فقال: إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي.

= النساء إلى المساجد بالليل والغلس، أيضاً من طريق شعيب، عن الزهري، به، رقم ٨٦٤.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، من طريق يونس، وعقيل، والليث، جميعاً عن ابن شهاب، به، رقم ٢١٨.

قوله: «غير أهل المدينة»:

تقدم أن عبد الرزاق بين في روايته أنه قول الزهري، وفيه رد على من زعم أن الواقعة لم تكن بالمدينة.

١٣٢٦ ـ قوله: «أخبرنا إسحاق»:

هو ابن راهويه، ومحمد بن بكر: هو البرساني شيخ للمصنف اشترك مع الكبار في الرواية عنه، ولعله لم يقع له حديث الباب عنه مباشرة، وإلاَّ لكان إسناده أعلى من هذا.

قوله: «أنا المغيرة بن حكيم»:

هو الصنعاني، أحد الثقات، علق له البخاري، واحتج به مسلم.

قوله: «أنّ أمّ كلثوم»:

أخت أمّ المؤمنين عائشة لأبيها، وأمها حبيبة بنت خارجة، أخت زيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت، مات أبوها أبو بكر وهي حمل.

قوله: «حتى ذهب عامة الليل»:

أي كثير منه، وليس المراد أكثره، قال الإمام النووي رحمه الله: لا بد من هذا التأويل، لقوله ﷺ: إنه لوقتها، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف =

= الليل أفضل، فيعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث، والذي قبله، والذي سيأتي بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الإختيار، وهو نصف الليل، أو ثلثه على الخلاف المشهور.

قوله: «ورقد أهل المسجد»:

وقال غير محمد بن بكر: ونام أهل المسجد.

قوله: «لولا أن أشق على أمتي»:

وقال غير محمد بن بكر: لولا أن يشق على أمتي، قال الإمام النووي رحمه الله: معناه: إنه لوقتها المختار ـ أو الأفضل ـ ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال: قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه والله أعلم: أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة، التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة، لأن منتظر الصلاة في صلاة. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح كما تبين لك من تراجم الرواة، تابع المصنف، عن ابن راهويه: الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم ٦٣٨ (٢١٩).

وتابع ابن راهويه، عن محمد بن بكر:

١ ــ محمد بن حاتم، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٩.

٢ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٦/ ١٥٠]، رقم ٢٥٢١٣. =

١٣٢٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، أنا سفيان، عن عمرو، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخّر الصلاة ذات ليلة، فقيل: يا رسول الله الصلاة، نام النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه ويقول: هو الوقت، لولا أن أشق على أمتي.

= وتابع محمد بن بكر، عن ابن جريج:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف، باب وقت العشاء الآخرة [١/٥٥٧]، رقم ٢١١٤، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٩، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٥٠]، رقم ٢٥٢١٣، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٥٠]، باب من استحب تأخيرها.

٢ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٩، والنسائي في المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم ٥٣٦.

ولتمام تخريج حديث عائشة: انظر التعليق على الحديث قبله.

١٣٢٧ ـ قوله: «أنا سفيان»:

هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح، تقدموا.

تنبيه: وقع في نسخة «ل» و «ك»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وابن جريج، عن ابن عباس، وفي نسخة «د»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وفي نسخة م. م. وكذا نسخة الشيخ صديق حسن: أنبأ سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

فإسناد نسختي «ل» و «ك» يوهم أن حديث ابن جريج منقطع، وليس كذلك، ونسخة «د» سقط منها إسناد ابن جريج، عن عطاء، وإسناد الأخيرتين فيه تكرار لا داعي له.

قوله: «أن رسول الله ﷺ أخّر»:

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء، ومحمد بن مسلم، عن =

. . . .

= عمرو بن دينار: أعتم رسول الله ﷺ. . .» الحديث أخرجهما في المصنف.

قوله: «فقيل يا رسول الله»:

القائل: هو عمر بن الخطاب، كما تقدم، ووقع في رواية حرملة، عن يونس، عن ابن شهاب في الحديث المتقدم أن النبي ﷺ لما سمع صياح عمر خرج وقال: وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة، قال الإمام النووي: بتاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مضمومة، ثم راء مفتوحة، أي تلحوا عليه، ونقل القاضي عياض عن بعض الرواة أنه ضبطه: تبرزوا، أي تخرجوا، قال: والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور. اهـ.

قوله: «وهو يمسح الماء عن شقه»:

قال ابن جريج: فاستثبتّ عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ قال: فبدّد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمّها يمرّها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ، وناحية اللحية، لا يقصّر، ولا يبطش إلاَّ كذلك، يعني لا يبطىء، ولا يستعجل.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، أخرجه الإمام البخاري في كتاب التمني من صحيحه، باب ما يجوز من اللّو، رقم ٧٢٣٩.

وأخرجاه من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم ٥٧٠ ــ ٥٧١، ومسلم في المساجد، ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم ٢٢١.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

٢٠ ــ بَابُ التّغْلِيسِ فِي الفَجْرِ

١٣٢٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: كنّ نساء النبي ﷺ يصلين مع النبي ﷺ الفجر، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن قبل أنْ يعرفن.

قوله: «باب التغليس»:

أصل التغليس: وِرْد الماء أول ما ينفجر الصبح، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

١٣٢٨ ــ **قوله: «كن نساء النبي»:**

أي: النساء المتعلقات به، من أزواج، وبنات، وربائب وغيرهن من أهل بيته، ويحتمل النساء اللاتي كن في عهده، ففي حديث عقيل، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري في المواقيت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر. . .» الحديث، وفي رواية عمرة، عن عائشة عند مسلم: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء. . .» الحديث، وفي رواية شعيب عند البخاري: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات. . .» الحديث.

قوله: «الفجر»:

فيه جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل =

. . . .

= ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة، قاله في الفتح.

قوله: «متلفّعات»:

التلفّع: الاشتمال بالثوب حتى يتجلل به الجسد، قال ابن حبيب: ولا يكون إلاَّ بتغطية الرأس.

قوله: «بمروطهن»:

المروط: جمع مِرط، وهو الكساء المعلّم يكون من الخز أو الصوف، يقال: إنه خاص بالنساء.

قوله: «قبل أن يعرفن»:

يعني: يرجعن إلى بيوتهن ولمّا يُعرفن، زاد غير واحد، عن الزهري: من الغلس، قال الإمام النووي: معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال، وقيل: ما يعرف أعيانهن، وهذا ضعيف، لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. اهـ. وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: وفيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى، قال: وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر.

وفي الحديث استحباب التبكير بصلاة الصبح، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين أهل العلم، وسيأتي في الحديث بعده من ذهب إلى أن الإسفار أفضل.

والحديث في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب كم تصلي المرأة في الثياب، من حديث شعيب بن أبـي حمزة، رقم ٣٧٢، وفي المواقيت، باب وقت الفجر، من حديث عقيل، رقم ٥٧٨، ومسلم في =

. . . .

* * *

= المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، من طريق ابن عيينة، ويونس، رقم ٢٣٠ جميعهم عن الزهري به.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٧ ومسلم في المساجد رقم ٢٣٢ كلاهما من حديث عمرة، عن عائشة به.

وأخرجه البخاري أيضاً في الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، من طريق القاسم، عن عائشة، رقم ٨٧٢.

٢١ ــ بَابُ الإِسْفَارِ بالفَجْرِ

١٣٢٩ ــ حدثنا حجاج بن المنهال، ثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبـي ﷺ قال: أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر.

قوله: «باب الإسفار بالفجر»:

يعني: بصلاة الفجر، والإسفار: الإضاءة، والانكشاف، يقال: سَفَر الصبح، وأسفر إذا أضاء، وإذا ألقت المرأة نقابها فقد سفرت، وهي سافر، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ أي مشرقة، ومنه قول عمر، رضي الله عنه: صلاة المغرب والفجاج مسفرة، وسئل الإمام أحمد عن الإسفار بالفجر فقال: هو أن يصبح الفجر لا يشك فيه، وقال بعض أهل العلم: السفر سفران: سفر الصبح، وسفر المساء، قال علقمة الثقفي: كنا نفطر ونحن مسفرون جداً.

١٣٢٩ ــ قوله: «عن عاصم بن عمر بن قتادة»:

ابن النعمان الأوسي، الأنصاري، يعد في صغار التابعين الثقات، كان عالماً بالمغازي، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن محمود بن لبيد»:

الأشهلي، المدني، صحابـي صغير وجلّ روايته عن الصحابة.

قوله: «عن رافع بن خديج»:

الأوسي، الأنصاري، صحابـي جليل، أول مشاهده أحد، ثم شهد الخندق. =

. . . .

= قوله: «أسفروا بصلاة الصبح»:

اختلف أهل العلم في معنى هذا الأمر حتى قال ابن حبان: العلة في هذا الأمر مضمرة، وذلك أن المصطفى ــ ﷺ ــ وأصحابه كانوا يغلسون بصلاة الصبح، والليالي المقمرة إذا قصد المرء التغليس بصلاة الفجر صبيحتها، ربما كان أداء صلاته بالليل، فأمر ﷺ بالإسفار بقدر ما يتيقن أن الفجر قد طلع، والمعنى: أنكم كلما أصبحتم ــ يريد به: تيقنتم بطلوع الفجر ــ كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة بالشك. اهـ. وعلى هذا فالأمر خاص بالليالي المقمرة لدفع ما قد يحصل من الشك في وقوع الفرض في وقته، وإلى نحو هذا ذهب الإمام أحمد ــ كما يتضح من تفسيره للإسفار ــ والشافعي رحمه الله، قالوا: لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً، لكن روى الطبراني من حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ــ وثقه ابن معين، وابن حبان ــ عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم، إسناده لا بأس به، وقد يجاب عنه بأن النبي ﷺ قال هذا في الوقت الذي كانوا يصلونها فيه بغلس شديد حرصاً ورغبة في طلب فضيلة أول الوقت وأجره، فأمر النبي ﷺ بلالاً بالانتظار شيئاً، وقد قيل: أن معناه: طوّلوها إلى الإسفار، وقد روي أن أبا بكر صلّى بهم الصبح فافتتح البقرة فختمها بالركعتين فقيل له: كادت الشمس أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، بمعنى أنه أسفر بهم جداً.

نعم، وبالإسفار في الصبح قال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة وحجتهم حديث الباب، واحتج عليهم الجمهور بحديث ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ صلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثمَّ لم يعد إلى أن يسفر، قالوا: =

. . . .

= فلما لم يحتمل هذا الحديث إلاَّ معنى واحد، بخلاف حديث الإسفار فإنه احتمل معان عدة كان الأخذ به أولى، والله أعلم.

وفي إسناد حديث الباب محمد بن إسحاق وقد عنعن، والظاهر أنه سمعه من ابن عجلان، عن عاصم بن عمر فقد صرح بالسماع منه عند الأمام أحمد، ولذلك أردفه المصنف بحديث سفيان، عن ابن عجلان، ليبين أن الحديث حديثه أسقطه ابن إسحاق وعليه فالحديث حسن لغيره لهذا السبب.

تابعه عن شعبة:

١ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في المسند برقم ٩٥٩.

٢ ــ حفص بن عمر الحوضي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم ٤٢٨٦.

وتابع شعبة، عن ابن إسحاق:

١ ــ عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم ١٥٤، وقال: حسن صحيح.

٢ ــ يزيد بن زريع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] برقم ٤٢٩٠.

٣ ــ محمد بن يزيد، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٤٩٠.

٤ ــ سفيان الثوري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم ٤٢٨٧، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٤].

٥ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم ٤٢٨٨.

وخالف آدم بن أبي إياس، وبقية بن الوليد أصحاب شعبة. =

. . . .

= ـ فقال آدم بن أبي إياس: عنه، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٩٧] رقم ٤٢٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/١٧٩] وأبو داود هذا نسبه الزيلعي وأنه جزري، كذا في نصب الراية.

ـ وقال بقية عنه: عن داود النصري، عن زيد بن أسلم بالإسناد المذكور، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٩٧] رقم ٤٢٩٣.

وروى يزيد بن هارون هذا الحديث عن ابن إسحاق فاختلف عليه فيه، فقال سريج بن يونس، وأحمد بن الوليد الفحام، وعلي بن شيبة، وعيسى بن أحمد العسقلاني، عنه مثل قول شعبة.

حديث سريج بن يونس عند ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان رقم ١٤٩٠.

وأما حديث أحمد بن الوليد الفحام فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/٤٥٧].

وأما حديث علي بن شيبة فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/١٧٩].

وأما حديث عيسى بن أحمد، فأخرجه البغوي في شرح السنة [٢/١٩٦] رقم ٣٥٤.

ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون فقال: عن ابن إسحاق: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ به، أخرجه في المسند [٣/٤٦٥] رقم ١٥٨٥٧، وهو الصواب إن شاء الله.

وانظر بقية تخريجه في الحديث بعده.

١٣٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: نوّروا بصلاة الفجر، فإنه أعظم للأجر.

١٣٣١ ـ أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن ابن عجلان نحوه ـ أو: أسفروا ـ.

١٣٣٠ ـ **قوله: «عن ابن عجلان»:**

هو محمد، تقدم وأنه من رجال الصحيحين، فقد علق له البخاري في صحيحه، وإنما تكلم في أسانيده عن أبي هريرة، وليس حديث الباب منها.

تابع محمد بن يوسف، عن الثوري: أبو نعيم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٥، ٢٩٦] رقم ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٨]، ويأتي عند المصنف عقب هذا.

وتابع الثوري، عن ابن عجلان: ابن عيينة، أخرجه الإمام الشافعي في مسنده [١/ ٥١ ـ ٥٢] رقم ١٥١ ـ ومن طريقه الحازمي في الاعتبار [/ ١٩٩] ـ والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٠] رقم ١٧٢٩٥، وأبو داود في الصلاة، باب وقت الصبح، رقم ٤٢٤، وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر رقم ٦٧٢، والحميدي في مسنده رقم ٤٠٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٤٩١، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٥٦٨] رقم ٢١٥٩.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله وكذا الآتي بعده.

١٣٣١ ـ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، تابع المصنف عنه:

١ ـ علي بن شيبة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٨].

٢ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٥] رقم ٤٢٨٣.

=

. . . .

= وتابع أبا نعيم، عن الثوري:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/٥٧٨] رقم ٢١٥٩.

٢ ــ ومن طريقه أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٩٥] رقم ٤٢٨٤.

وتابع الثوري، عن ابن عجلان:

١ ــ ابن عيينة وقد خرجناه في الحديث قبل هذا.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في المواقيت من سننه، باب الإسفار، رقم ٥٤٨.

٣ ــ أبو خالد الأحمر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/١٤٢] رقم ١٧٣١٨ وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٢١]، باب من كان ينور بها ويسفر.

وتابع ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة:

١ ــ عبد الحميد بن جعفر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٩٧] رقم ٤٢٩١.

٢ ــ يزيد بن عياض، وقد ذكرت حديثه عند الكلام على الاختلاف على يزيد بن هارون.

ورواه زيد بن أسلم عن عاصم فاختلف عليه فيه، فقال أبو غسان محمد بن مطرف، عنه، عن عاصم، عن محمود، عن رجل ــ أو رجال ــ من قومه به مرفوعاً، أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم ٥٤٩، والطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٩٧] رقم ٤٢٩٤.

وقال الليث بن سعد عنه: عن عاصم، عن رجال من قومه من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/١٧٩]. =

. . . .

* * *

= وقال هشام بن سعد، عنه: عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٤٣] رقم ١٧٣٢٥.

وتابع محمود بن لبيد، عن رافع: هرير بن عبد الرحمن بن رافع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٣١] رقم ٤٤١٤، ٤٤١٥.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

٢٢ ــ بَابٌ: مَن أَدْرَكَ رَكَعةً مِن صَلاةٍ فَقَد أَدْرَك

١٣٣٢ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها.

قوله: «من صلاة»:
كذا نكّرها باعتبار روايتي الأوزاعي، وابن عيينة، اللتين أوردهما المصنف في الباب، وعلى هذا فهي عامة، وأكثر الرواة عن الزهري عرفوها فقالوا: من أدرك من الصلاة ركعة، وقيدها كثير من الرواة عن أبـي سلمة: بصلاة العصر وصلاة الصبح، فقيل: في الروايات تقييد وإطلاق فيحمل ما كان منها مطلقاً على ما كان مقيداً، والألف واللام التي في (الصلاة) للعهد، ولعل الأولى أن يقال معناه: من أدرك من وقت أي صلاة مقدار ركعة، يكون مدركاً لها، قال الحافظ البغوي بعد أن روى الحديث من طريق عبد الرحيم بن منيب، عن ابن عيينة بنحو لفظه هنا: فيه دليل على أن من صلّى ركعة في الوقت، والباقي خارج الوقت يكون مدركاً لها، ولا تبطل صلاته بخروج الوقت.

١٣٣٢ ــ قوله: «فقد أدركها»:
قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، =

. . . .

= أو وجوبها، أو فضلها، قال: قال أصحابنا: يدخل ثلاث مسائل إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة، لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة الإحرام، ففيها قولان، للشافعي أحدهما: لا تلزم لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا: تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة، فيه وجهان، أصحهما أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلَّى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلَّى ركعة في الوقت وباقيها بعده، فإن قلنا أداء فله قصرها، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق. اهـ. كلامه في شرح مسلم.

قلت: قد صحح في المجموع أن من أدرك الجلسة الأخيرة مع الإمام يكون قد أدرك فضيلة الجماعة، فأما من أدرك ركعة مع الإمام فقد أخرج مسلم وغيره من حديث يونس، عن ابن شهاب في هذا الحديث التصريح بأنه يكون =

١٣٣٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف قال: ثنا ابن عيينة، قال حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

١٣٣٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن عبد الرحمن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

= مدركاً للصلاة فلو جعل بدل هذه المسألة ما إذا أدرك ركعة من الجمعة، يكون مدركاً للجمعة فيضيف إليها ركعة بخلاف ما لو أدرك الجلسة يوم الجمعة فإنه يصليها ظهراً.

والحديث في الصحيحن من طريق مالك، عن ابن شهاب به، أخرجه البخاري في المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم ٥٨٠، وأخرجه مسلم من طرق، عن الزهري، به رقم ١٦١ (٦٠٧)، ١٦٢.

١٣٣٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه الإمام أحمد، عن ابن عيينة في قوله: «من صلاة»، أخرجه في المسند [٢/٢٤١] رقم ٧٢٨٢، وعبد الرحيم بن منيب عند البغوي في شرح السنة، رقم ٤٠١.

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة وأحاله على لفظ مالك، وقد ذكرنا أنه في الصحيحين فلا نطيل الكلام في تخريجه.

١٣٣٤ ـ قوله: «وعن بسر بن سعيد»:

المدني، الإمام الثقة المجاهد، التابعي العابد مولى ابن الحضرمي، اتفق على جلالته. =

. . . .

= قوله: «وعن عبد الرحمن الأعرج»:
هو ابن هرمز الأعرج، الإمام العالم الثبت، الفقيه الحجة أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، اتفق على إمامته وتوثيقه والاحتجاج به.
قوله: «قبل أن تطلع الشمس»:
زاد الدراوردي عن زيد بن أسلم في هذا الحديث: وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح، وكذا زاد بعد قوله: قبل أن تغرب الشمس، وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدرك العصر، وفيه دليل لما أجمعوا عليه من أن قوله ﷺ: من أدرك ركعة فقد أدرك ليس على ظاهره، وقد روى البيهقي من حديث خلاس، عن أبـي رافع، وقتادة عن عزرة كلاهما عن أبـي هريرة مرفوعاً: إذا صلَّى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى لفظ حديث عزرة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا دليل صريح في أن من صلَّى الركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به مالك، والشافعي وأحمد، والعلماء كافة إلاَّ أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، قال: والحديث حجة عليه. اهـ.
وقال الحافظ في الفتح: خص الطحاوي الإدراك باحتلام الصبـي وطهر الحائض وإسلام الكافر أراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلاَّ في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة، قال: ومفهوم أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ولا للصلاة، وللفقهاء في ذلك تفصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة، ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ =

. . . .

* * *

= أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك، قال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد. اهـ.

والحديث أخرجاه في الصحيحين من طريق مالك، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم ٥٧٩ ، عن القعنبي، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم ١٦٣ (٦٠٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٢٣ ــ بَابٌ: فِي الذي تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ

١٣٣٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عنِ أبيه، يرفعه قال: إن الذي تفوته الصلاة ــ صلاة العصر ــ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز بالضم، والمعنى: باب ما جاء في الذي تفوته صلاة العصر.

تنبيه: من هنا يبدأ الاختلاف في ترتيب الأبواب بين نسخة «ك» والنسخ الأخرى وحتى باب ٢٧ وهو باب المحافظة على الصلوات حيث يعود الاتفاق بين النسخ في الترتيب، وقد مشيت على ما جاء في نسخة «ك» من الترتيب حيث لمست فيه الترابط والتناسب بين الأبواب، والله أعلم بالصواب.

١٣٣٥ ــ قوله: «يرفعه»:

كأن الراوي لم يعرف الصيغة التي رفع بها الحديث، هل قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ، أو إن رسول الله ﷺ قال، ولم يتبين هذا الراوي، فقد روى مسلم الحديث من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عيينة وقال: رفعه، ورواه من طريق عمرو الناقد، وقال: يبلغ به، ورواه النسائي من طريق ابن راهويه، وابن ماجه من طريق هشام بن عمار كلاهما عن ابن عيينة فبينا الصيغة، فعند النسائي: عن رسول الله ﷺ، وعند ابن ماجه: أنَّ رسول الله ﷺ. =

. . . .

= قوله: «وُتِرَ أهلَه ومالَه»:

روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعولٌ ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يسمّ فاعله، ومعناه: انتُزِعَ منه أهله وماله، قاله الإمام النووي، وذكر أنه تفسير الإمام مالك، وقيل: إنه منصوب على نزع الخافض أي: وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، قال الزين العراقي متعقباً قول القاضي عياض والنووي أنَّ من رفع فعلى ما لم يسم فاعله، قال: وفيما قالاه نظر إذ الفعل لم يسم فاعله، وهو مبني للمفعول على كل حال، فرواية النصب على أن التارك هو المنقوص، فأقام الضمير مقام الفاعل، فانتصب أهله وماله لأنه مفعول ثانٍ، ورواية الرفع على أنَّ أهله وماله هم المنقوصون، فأقامه مقام الفاعل فرفعه، وقال القاضي ابن العربي: إن رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر. واختلف في المعنى على رواية النصب، فقال الخطابي في إعلام السنن: معناه: نقص أو سلب أهله وماله، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال. يريد: فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وكذا في المعالم، وقال في أعلام البخاري: وَتَر يعني: نقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ۝٣٥﴾، وقيل: سُلب أهلُه وماله فبقي وتراً ليس له أهل ولا مال، وفي العين للفراهيدي: الوَتْرُ لغة في الوِتْر، وكل شيء فرداً فهو وَتْر، والوِتْر والتِّرة ظُلامة في دم، قال ابن بطال: وعلى هذا، فمعنى وُتِر أهلُه وماله: سُلب ذلك وحرمه، فهو أشد لغمِّه وحزنه، لأنه لو مات أهله، وذهب ماله من غير سلب لم تكن مصيبته في ذلك عنده بمنزلة السلب، لأنه يجتمع عليه في ذلك غمان، غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم. قال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر، وقال الداودي من المالكية معناه: يتوجه عليه من الاسترجاع ما =

. . . .

= يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة، وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله.

وفي الحديث التغليظ في فوات صلاة العصر، وهل يلحق بها غيرها من الصلوات؟ قال ابن عبد البر: يحتمل أن هذا الحديث خرج جواباً لسؤال، فيلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم. وتعقبه الإمام النووي بقوله: وفيما قاله نظر، لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها. وزعم الحافظ في الفتح أن هذا لا يدفع الاحتمال، ثم أورد أحاديث في بعض طرقها ما يفهم من ظاهرها العموم، وفي بعض طرق تلك الأحاديث بعينها التصريح بأنها العصر، فرجع الكلام إلى تخصيص ذلك بالعصر، فلم يدفع الاحتمال!

واختلف في المراد بتفويتها، ففسر الأوزاعي في روايته لهذا الحديث بأن فواتها أن يدخل الشمس صفرة، أخرجه أبو داود، قال الحافظ: لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، وزعم سالم بن عبد الله أن هذا فيمن فاتته ناسياً، وكأن الترمذي أخذ به فبوَّب في جامعه على هذا الحديث «باب ما جاء في السهو عن وقت العصر»، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم.

قلت: لكن هذا متعقب بما رواه الإمام أحمد من حديث الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر في التصريح بالتعمد: من ترك العصر متعمداً حتى تغرب =

. . . .

= الشمس فكأنما وتر أهله وماله، ويشهد له حديث بريدة عند الإمام البخاري مرفوعاً: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بعينه فذكر متعمداً وهو الذي اختاره الداودي، وقال الإمام النووي: وهو الأظهر، وقال المهلب: إنما أراد فواتها في الجماعة لأنها اختصت باجتماع المتعاقبين من الملائكة، ولو كان لفوات وقتها لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة، قال الحافظ في الفتح: وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك، لكن رجع وقال: والحق أنَّ الله تعالى يختص بما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها، قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ . . .﴾ الآية، قال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث قاله في الفتح.

والحديث أخرجه من طرق عن ابن عيينة الإمام أحمد في مسنده [٢/٨] ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (بدون)، والنسائي في المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم ٥١٢، وابن ماجه في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم ٦٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/٣٤٢] ومن طريقه مسلم في الموضع المشار إليه، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٣٣٥.

ومن طرق عن الزهري: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٥٤٨] رقم ٢٠٧٤، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/١٤٥]، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند [٢/١٣٤، ١٤٥]، والطيالسي في مسنده برقم ١٨٠٣، ١٨٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/٢٧٨] رقم ١٣١٠٨. ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٣٣٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وولده.

قال أبو محمد: أو ماله.

* * *

١٣٣٦ ــ قوله: «قال أبو محمد»:

الشك منه، رواه غير واحد، فقال: وماله، والله أعلم، تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في المواقيت، باب إثم من فاتته العصر، رقم ٥٥٢، ومسلم في المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم ٦٢٦ (٢٠٠) وانظر التعليق على الحديث قبله.

٢٤ ــ بَابٌ: فِي الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ

١٣٣٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس.

قوله: «في الصلاة الوسطى»:

في «د»: في صلاة الوسطى وهو صحيح أيضاً، كما سيأتي، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ...﴾ الآية، روى مسلم من حديث البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ...﴾ الآية، فقال رجل كان جالساً: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. وسيأتي بقية البحث.

١٣٣٧ ــ **قوله: «أنا هشام بن حسان»:**

لم ينسبه الإمام البخاري في الجهاد فقال الحافظ في شرحه: هشام هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني، فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. اهـ. وهو وهم ظاهر من الحافظ وقد رجع في التفسير فقال: هشام: هو ابن حسان، وأما تمام كلام الكرماني في شرحه: هشام: الظاهر أنه ابن =

. . . .

= حسان، لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى: هشام بن عروة. اهـ.
وحيث لم يرجح ما رآه مناسباً، فلا ينتقض ما أظهره، والله أعلم.

قوله: «يوم الخندق»:

ويقال له أيضاً: يوم الأحزاب، وقد عبر به في إحدى روايات مسلم، والمشهور أنه كان في السنة الرابعة، وقيل: في الخامسة، وليس المراد بقوله: يوم الخندق يوماً بعينه، بل هو إشارة إلى الغزاة، كما يقال: يوم بدر، ويوم أحد، وسمي بذلك للخندق الذي حفر حول المدينة، وهو فارسي معرب، وأصله كندة أي: محفور.

قوله: «قبورهم وبيوتهم»:

كذا في « د » وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي بقية النسخ: قلوبهم وبيوتهم، ولم أره في الروايات، لكن عند أبي عوانة: وبطونهم، وفي رواية للبخاري في التفسير: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ــ أو أجوافهم ــ شك يحيى، وعند مسلم من غير شك، وعنده أيضاً: ملأ الله قبورهم ناراً ــ أو بيوتهم، أو بطونهم ــ شك شعبة في البيوت والبطون.

قوله: «كما حبسونا»:

أي شغلونا كما جاء صريحاً في الروايات الأخرى، وعلى هذا فيقتضي أنه استمر انشغاله بالقتال حتى غابت الشمس، ويؤيده رواية شتير بن شكل عند مسلم: ثم صلاها بين العشائين، بين المغرب والعشاء، لكن يعارضه رواية ابن مسعود عند مسلم أيضاً قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فيقتضي أنه لم يخرج الوقت بالكلية، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: انتهى إلى ذلك الوقت، ولم تقع الصلاة إلاَّ بعد المغرب، وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة، وقال الزين العراقي: وقد يجاب أيضاً بجواب آخر وهو أن وقعة الخندق بقيت =

. . . .

= أياماً فأخر في بعضها الصلاة إلى الحمرة أو الصفرة، وفي بعضها إلى الغروب، قال: ويؤيده أن راوي التأخير إلى الغروب غير راوي التأخير إلى الحمرة أو الصفرة.

قوله: «عن صلاة الوسطى»:

كذا في أكثر الروايات وأصحها، وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أجازه الكوفيون، ومنعه البصريون، فمن أجازه جعله من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ. . .﴾ الآية، ومن منعه قدروا فيه موصوفاً محذوفاً، قالوا: والتقدير: عن فعل الصلاة الوسطى، والرواية تقتضي أنه لم يفت غير العصر، وفي الموطأ: الظهر والعصر، وفي جامع الترمذي بإسناد منقطع عن ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، وقد مال ابن العربي إلى الترجيح فقال: الصحيح أن التي شغل عنها النبي ﷺ واحدة وهي العصر، أما الإمام النووي فمال إلى الجمع وقال: إن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها.

قوله: «حتى غابت الشمس»:

لم يذكر هنا صلاة العصر، وذكرها الإمام البخاري في الدعوات من طريق محمد بن المثنى، عن هشام وفيها: وهي صلاة العصر، لكن فيها شبهة الإدراج، وأصرح منها رواية شتير بن شكل التي ذكرتها قريباً، وكذا رواية ابن مسعود عند مسلم: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت». . . الحديث.

هذا وقد أخذ الجمهور من العلماء بحديث الباب في تفسير الصلاة الوسطى، وأنها العصر، وذلك لصحة حديث الباب، فممن ذهب إلى أن الوسطى هي العصر: علي بن أبي طالب، فروى الترمذي، والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى =

. . . .

= أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب، شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال الحافظ في الفتح: هذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في كونها العصر من كلام النبـي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبـي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. اهـ. وقال الزين العراقي: الحديث حجة واضحة لمن قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وعزاه للجمهور أيضاً: الماوردي، والبغوي، وابن عطية وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، والماوردي من الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن علي، وأبـي هريرة، وأبـي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبـي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وحكاه الخطابـي عن عائشة، وحفصة، وحكاه البيهقي عن أُبـي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وحكاه النووي عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والكلبـي، ومقاتل. اهـ.

قلت: للدمياطي جزء مشهور في أقوال السلف في المراد بالصلاة الوسطى سماه: كشف المغطى عن الصلاة الوسطى، فبلغ نحواً من تسعة عشر قولاً، لخصها الحافظ في الفتح، وأطال المسألة فيها، وفيما ذكرناه من قول الجمهور كفاية إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد بن هارون: عبد الله بن محمد الجعفي، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب =

. . . .

* * *

= ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ رقم ٤٥٣٣ .

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان:

١ ــ عيسى بن يونس، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم ٢٩٣١ .

٢ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، رقم ٤١١١ .

٣ ــ محمد بن المثنى، أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم ٦٣٩٦ .

وتابع ابن سيرين، عن عبيدة: أبو حسان الأعرج، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم ٢٠٣ .

وتابع عبيدة، عن علي رضي الله عنه: يحيى الجزار، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٠٤ وشتير بن شكل، أخرجه مسلم برقم ٢٠٥ .

وقد اكتفيت بالإشارة إلى طرقه في الصحيحين، عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٢٥ ــ بَابٌ: فِي تَارِكِ الصَّلاةِ

١٣٣٨ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول ــ أو قال جابر ــ : قال رسول الله ﷺ: ليس بين العبد وبين الشرك ــ أو بين الكفر ــ إلَّا ترك الصلاة.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز بالضم، أي: باب ما جاء في تارك الصلاة، وعلى الأول: في حكم تارك الصلاة.

١٣٣٨ ــ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم، تقدموا جميعاً.

قوله: «أو قال جابر»:

الظاهر أن الشك من المصنف، رواه أبو غسان المسمعي، عن أبي عاصم فقال: سمع جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم.

قوله: «أو بين الكفر»:

لا أدري ممن الشك، فقد وقع كذلك في بعض روايات أبي الزبير، ووقع أيضاً في رواية لأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر إلَّا أنه قال: بين الكفر أو الشرك، قال الإمام النووي: ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان =

. . . .

= بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك.

وقد اختلف السلف في حكم تارك الصلاة، قال الإمام النووي رحمه الله: أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج عن ملة الإسلام إلاَّ أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبـي طالب كرم الله وجهه وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتج من قال: لا يقتل بحديث لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدىٰ ثلاث وليس فيه الصلاة، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾. وبقوله ﷺ: «من قال لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة»، وبقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فحجب عن الجنة»، وقوله ﷺ: «حرم الله على النار من قال لا إلـه إلاَّ الله وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ=

. . . .

= ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأولوا قوله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي عاصم:

١ ــ أبو غسان المسمعي، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

٢ ــ إسحاق بن سيار، أخرجه ابن منده في الإيمان [١/ ٣٨٣]، رقم ٢١٧.

٣ ــ محمد بن يحيى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١] باب بيان أفضل الأعمال.

٤ ــ أحمد بن سعيد الدارمي، أخرجه أبو عوانة أيضاً [١/ ٦١].

٥ ــ الحسن بن سهل، أخرجه البيهقي في الاستسقاء [٣/ ٣٦٦]، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج: محمد بن ربيعة، أخرجه النسائي ــ كما في بعض الأصول الخطية من المجتبى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة.

وتابع ابن جريج، عن أبـي الزبير: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣]، وأبو داود في كتاب السنة من سننه، باب في رد الإرجاء، رقم ٤٦٧٨، والترمذي في جامعه، في الإيمان، رقم ٢٦٢٠، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم =

. . . .

* * *

= ١٠٧٨، وابن منده في الإيمان، رقم ٢١٨، والبغوي في شرح السنة، رقم ٣٤٧، والدارقطني [٢/ ٥٣]، والقضاعي في مسند الشهاب، رقم ٢٦٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١].

وتابع أبا الزبير، عن جابر:

١ ـ أبو سفيان طلحة بن نافع، أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٣٤ (٨٢)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٠]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤] والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم ٢٦١٨، وابن منده في الإيمان، برقم ٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٦٦]، وابن حبان في الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، رقم ١٤٥٣، والطبراني في معجمه الصغير [٢/ ١٤]، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٦].

٢ ـ عمرو بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [١/ ١٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٦٦]، والشهاب القضاعي في مسنده، رقم ٢٦٦.

تـنـبـيـه: جاء في نسخة الشيخ صديق حسن خان تعليق للمصنف على حديث الباب لم يقع في غيرها من الأصول، ونصه: قال أبو محمد: العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد أن يقال: به كفر، ولم يصف الكفر.

٢٦ ــ بَابٌ: فِي تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِن بيتِ المَقْدِس إِلى الكعْبَةِ

١٣٣٩ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الفجر في قباء، جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه القرآن وأمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكان وجوه الناس إلى الشام، فاستداروا، فوجهوا إلى الكعبة.

قوله: «من بيت المقدس»:

الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب يدل على أن تحويل القبلة كان بعد الهجرة إلى المدينة، وهو كذلك، لكن روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، قال الحافظ: والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس. اهـ. وروى أبو إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر ــ أو سبعة عشر ــ شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ . . . ﴾ الآية، فتوجه نحو الكعبة.

١٣٣٩ ــ قوله: «في صلاة الفجر في قباء»:

لا منافاة ولا تعارض بين رواية ابن عمر هذه ورواية البراء التي فيها «أنهم صلوا مع النبي ﷺ الظهر، ثم خرج رجل بعدما صلّى فمرّ على قوم من =

. . . .

= الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس. . .» الحديث، فالخبر وصل وقت العصر لمن هو داخل المدينة وهم بنو حارثة في حديث البراء، ثم وصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر في هذا الباب، ويستفاد من الروايتين أن كلاً من المسجدين: مسجد بني حارثة، ومسجد بني عمرو بن عوف يصدق عليهما مسجد القبلتين وعلى هذا فما نراه ونسمعه الآن من إنكار بعض الناس من تسمية مسجد بني حارثة بمسجد القبلتين إنما هو من الجهل.

قوله: «جاءهم رجل»:

ذكر مسلم في روايته من حديث أنس أنه من بني سلمة، ولم أقف على اسمه لكن حكى الحافظ في الفتح أن ابن طاهر ذكر أنه عباد بن بشر، قال: وفيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح، ثم رجح المغايرة بالتعدد.

قوله: «فاستداروا»:

وفي رواية: فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، قال الحافظ في الفتح: وقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبـي حاتم وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام». قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولمّا تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون =

. . . .

= ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخُطا عند التحويل بل وقعت مفرقة، قال: وفي هذا الحديث من الفوائد: أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، وفيه: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد، وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان بن بلال: خالد بن مخلد، أخرجه الإمام البخاري في التفسير من صحيحه، باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ...﴾ الآية، رقم ٤٤٩٠.

وتابع سليمان بن بلال، عن ابن دينار:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة من صحيحه، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٣، وفي التفسير، باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ...﴾ الآية، رقم ٤٤٩١، وفي باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾ الآية، رقم ٤٤٩٤، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٧٢٥١.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم ١٣ (٥٢٦).

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ...﴾ الآية، رقم ٤٤٨٨. =

١٣٤٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ...﴾ الآية.

= ٣ ــ عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾ الآية، رقم ٤٤٩٣، وأخرجه مسلم برقم ١٣ (٥٢٦).

٤ ــ موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم ١٤ (٥٢٦).

١٣٤٠ ــ **قوله: «عن سماك»**:

هو ابن حرب تقدم، لكن أنبه على سقوطه من سند المصنف في جميع النسخ الخطية، ومصادر التخريج تحتم إضافتها إذ لم أر خلافاً في إسناده.

قوله: «إيمانكم»:

فسره البراء: صلاتكم نحو بيت المقدس، ويروى نحوه عن ابن عباس، أخرجه ابن جرير في تفسيره، وفي مستدرك الحاكم عقب روايته للأثر من طريق عبيد الله بن موسى، قال: قال عبيد الله بن موسى: هذا الحديث يخبرك أن الصلاة من الإيمان.

وإسناد حديث الباب رجاله رجال الصحيح، وليس على شرط أحدهما، فقد احتج البخاري بعكرمة دون سماك، وعكس ذلك مسلم، فاحتج بسماك دون عكرمة، وعلى هذا فنسخة سماك، عن عكرمة ليست من شرط الصحيح، فينظر في قول الحاكم في المستدرك من أنه على شرطهما.

تابعه عن عبيد الله بن موسى:

١ ــ سفيان بن وكيع، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/١٧].

٢ ــ أبو كريب، أخرجه ابن جرير أيضاً في تفسيره [٢/١٧].

٣ ــ سعيد بن مسعود، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/٢٦٩] وقال: =

. . . .

* * *

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه! وقال الحافظ الذهبـي: صحيح.
وتابع عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل:
١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٤٧] رقم ٣٢٤٩ والترمذي في التفسير من جامعه، باب: ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٦٤، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١٧]، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم ١٧١٧.
٢ ــ أسود بن عامر شاذان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٥] رقم ٢٦٩١.
٣ ــ خلف بن الوليد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٤] رقم ٢٧٧٦.
٤ ــ يحيـى بن آدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٢] رقم ٢٩٦٦.
٥ ــ محمد بن يوسف الفريابـي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٧٨] رقم ١١٧٢٩.
وتابع إسرائيل بن يونس، عن سماك:
١ ــ سفيان الثوري، أخرجه أبو داود في السنة من سننه، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم ٤٦٨٠.
٢ ــ قيس بن الربيع، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٧٣.
قال أبو عاصم: وأصله عند الإمام البخاري من حديث البراء في قصة تحويل القبلة وفيه: وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ . . .﴾ الآية، أخرجه بطوله في التفسير، باب ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ . . .﴾ الآية، رقم ٤٤٨٦.

٢٧ ــ بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلواتِ

١٣٤١ ــ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ. . .﴾ الآية.

قوله: «باب المحافظة»:

هكذا وقع ترتيب هذا الباب في نسخة «ك» عقب باب تحويل القبلة، وقد مشيت على ترتيبها كما تقدم قريباً وذكرت أنه يلاحظ في ترتيبها الترابط بين الأبواب بعضها ببعض أكثر من ترتيب غيرها، وقوله: باب المحافظة كذا في «ل»، وفي غيرها: بابٌ ــ بالتنوين ــ في المحافظة على الصلوات.

قوله: «على الصلوات»:

أي: مع الجماعة، كما يظهر معناه من الأحاديث الواردة في الباب.

١٣٤١ ــ قوله: «عن درّاج»:

يقال: اسمه: عبد الرحمن السهمي مولاهم، المصري، ودرّاج لقب، ضُعِّف في أبي الهيثم خاصة. =

. . . .

= **قوله: «يعتاد المساجد»:**

وقال ابن أبي عمر، عن ابن وهب عند الترمذي: يتعاهد، وزعم الشيخ أبو الحسن المباركفوري في شرحه للمشكاة أن رواية يعتاد التي أخرجها الترمذي أقوى سنداً، وأوفق معنى، وفيه نظر فإن في سند الترمذي في رواية: يعتاد رشدين بن سعد؛ وهو ضعيف، قال التوربشتي: أولى الروايتين بالتقديم على ما يشهد لها البلاغة لا السند: يعتاد، فالاعتياد معاودته إلى المسجد كرة بعد أخرى لإقام الصلاة، والتعاهد بمعنى التعهد، وهو التحفظ بالشيء، وتجديد العهد به، قال: وكلاهما حسن. وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن السند أولى أن يقدم ويتبع، على أنّ يتعاهد أشمل معنى وأبلغ، وأجمع لما يناط به أمر المسجد من العمارة والاعتياد. اهـ.

قلت: كلا اللفظين وردا بالإسناد المذكور، وكأنهما اعتمدا ظاهر كلام الترمذي الذي يوهم أن رشدين بن سعد قد خالف الرواة عن عمرو بن الحارث في اللفظة المذكورة، فإنه قال عقب رواية رشدين: حدثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه إلاّ أنه قال: يتعاهد المسجد. اهـ. ولم ينفرد رشدين بهذا، فهذا حديث الباب من رواية ابن وهب، عن عمرو، بلفظ حديث رشدين وكذلك قال غير واحد عن ابن وهب منهم: سريج بن النعمان، وحرملة بن يحيى عند الإمام أحمد، وقاله أيضاً ابن لهيعة، عن دراج، فالظاهر أن التصرف في اللفظ من أحد الرواة، ويؤيده رواية الحاكم وهي من طريق خالد بن خداش، عن ابن وهب بلفظ: يلزم المسجد.

قال ابن العربي: دلت الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة، لأن الله ربطها بها، وأخبر عنها بملازمتها، والنفس =

. . . .

= تطمئن بها، وتسكن إليها.

وتقدم أن الحديث ضعيف بسبب دراج أبـي السمح، الذي ضعف في أبـي الهيثم خاصة، لكن مع هذا وذاك نجد الترمذي قد حسنه، وابن خزيمة قد صححه، وكذا الحاكم في المستدرك حيث قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره في التلخيص، لكن نقل المناوي في شرحه للجامع الصغير عن الحاكم قوله: ترجمة صحيحة مصرية، وذكر أن الذهبـي تعقبه بأن فيه دراجاً وهو كثير المناكير.

تابع الحميديَّ، عن ابن وهب:

١ ـ سريج بن النعمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٦٨]، رقم ١١٦٦٨.

٢ ـ ابن أبـي عمر، أخرجه الترمذي في التفسير من جامعه، باب ومن سورة التوبة، رقم ٢٦١٧.

٣ ـ حرملة بن يحيـى، أخرجه ابن حبان في الصلاة من صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، رقم ١٧٢١.

٤ ـ خالد بن خداش، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٣٢].

٥ ـ أصبغ بن الفرج، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/٦٦].

٦ ـ يونس بن عبد الأعلى، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٥٠٢.

وتابع ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: رشدين بن سعد، أخرجه الترمذي في التفسير، برقم ٣٠٩٣، وابن ماجه في المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الجماعة، رقم ٨٠٢.

وتابع عمرو بن الحارث، عن أبـي السمح: ابن لهيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٧٦]، رقم ١١٧٤٣.

١٣٤٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبـي سهل [ح] وأخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبـي عمرة، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلّى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة.

١٣٤٢ ــ قوله: «عن أبـي سهل»:

هو عثمان بن حكيم الأوسي، الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، أحد الثقات، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وقد تقدم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبـي عمرة»:

الأنصاري، المدني، يقال: ولد في عهد النبـي ﷺ، روى عن كبار التابعين، وأبوه أبو عمرة له صحبة.

قوله: «كان كقيام نصف ليلة»:

ليس معناه أن صلاة الصبح تعدل قيام ليلة، بل معناه: كان كقيام الشطر الذي استبقاه حضور العشاء في جماعة، بينت ذلك رواية مسلم وفيها: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي نعيم:

١ ــ محمد بن رافع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٢/٣٦٥]، رقم ١٤٧٣.

٢ ــ حميد بن زنجويه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، رقم ٢٠٥٩، والبغوي في شرح السنة، برقم ٣٨٥.

وتابع الفريابـي، وأبا نعيم، عن الثوريّ:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف له، برقم ٢٠٠٨، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/٥٨]، رقم ٤٠٨، ومسلم في =

. . . .

* * *

= المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في الجماعة.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٨]، رقم ٤٠٨.

٣ ــ محمد بن عبد الله الأسدي، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما.

٤ ــ إسحاق بن يوسف، أخرجه الإمام أحمد، وفي المسند [١/ ٦٨]، رقم ٤٩١، ومن طريقه أبو داود في الصلاة من سننه، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم ٥٥٥.

٥ ــ بشر بن السري، أخرجه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، رقم ٢٢١.

٦ ــ عبد الصمد بن حسان، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤].

وتابع عثمان بن حكيم، عن ابن أبـي عمرة: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي عمرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٤٩]، رقم ١٤٨.

وتابع ابن أبـي عمرة، عن عثمان: محمد بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٨]، رقم ٤٠٩.

٢٨ ــ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ فِي أَوّلِ الوَقْتِ

١٣٤٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: الوليد بن عيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثني صاحب هذه الدار ــ وأومأ بيده إلى دار عبد الله ــ أنه سأل النبي ﷺ: أيّ العمل أفضل ــ أو أحبّ إلى الله ــ؟ قال: الصلاة على ميقاتها:

١٣٤٣ ــ قوله: «قال: الوليد بن عيزار أخبرني»:

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا على ذلك في حديث رقم ٨١٧.

والوليد بن عيزار هو ابن حريث العبدي، الكوفي، أحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين.

قوله: «سمعت أبا عمرو الشيباني»:

الكوفي، اسمه: سعد بن إياس، أحد الثقات المخضرمين، عمر طويلاً، ذكر أنه مات وهو ابن عشرين ومئة سنة.

قوله: «حدثني صاحب هذه الدار»:

لم يصرح باسمه، وصرح به مالك بن مغول، وأبو إسحاق الشيباني كلاهما عن الوليد، أخرج حديثهما الإمام البخاري كما سيأتي بيانه.

قوله: «وأومأ بيده»:

قال العلامة ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة له عن غيره. =

. . . .

= **قوله: «أي العمل أفضل ــ أو أحب ــ »:**

كذا على الشك، ورواه الإمام البخاري، عن أبـي الوليد ــ شيخ المصنف في هذا الحديث ــ وقال: أي العمل أحب إلى الله من غير شك، فقد يقال: الشك من المصنف، قلت: يحتمل، ويحتمل أراد الجمع بين ما ورد من ألفاظ السؤال في هذا الحديث والثاني أظهر فقد قال بعض الرواة عن شعبة: أي العمل أفضل، وقال بعضهم عنه: أي العمل أحب.

قوله: «الصلاة على ميقاتها»:

اختصر المصنف الحديث مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة، وأخرجه البخاري بتمامه من طريق شيخ المصنف فزاد: قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

قال الإمام العارف بالله الحليمي في شعب الإيمان: ذكر إمامنا الذي هو أعلى من لقينا من علماء أئمة عصرنا صاحب الأصول والجدل، وحافظ الفروع والعلل، وناصر الدين بالسيف والقلم، والمربـي بالفضل في العلم على كل علم: أبو بكر بن محمد بن علي الشاشي رحمه الله: هذا في حال دون حال، ولواحد دون آخر، فالجواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، لا على أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، في جميع الأحوال، لجميع الناس، فقد يجيب كل واحد على حسب احتياجه، فكان ﷺ كالطبيب الذي يداوي الناس، فنجده هنا يقول: أفضل الأعمال: الصلاة على وقتها، ونجده يقول مرة: عليك بالصوم فإنه لا مثل له، ويقول أخرى لآخر: أعِنّي على نفسك بكثرة السجود، فأعطى كل واحد من العلاج والدواء ما يناسب داءه وحاله، وقد روي أنه قال: ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق، ومعلوم أن الصلاة والجهاد أعلى منه، وقد صح أنه =

. . . .

= قال: ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم غداً فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله عز وجل، وقد ثبت عنه أنه قال: لا شيء كالجهاد، فقد يظن الجاهل أن أقواله ﷺ متعارضة، وقد يقصر باع بعضهم فيقول: تجدد العلم له ﷺ فأخبر كل مرة بما أُخبر به، وليس الأمر كما قالوا بل هو كما ذكرت. هذا معنى كلام الشاشي الذي نقله الحليمي لخصه لنا شيخنا الإمام في غير ما مجلس وزاد: وقد يكون الأمر على تقدير من المحذوفة، والمعنى: من أفضل الأعمال: الصلاة على وقتها، من أفضل الأعمال: الجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال: بر الوالدين. نفعنا الله بعلوم الجميع.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي الوليد: إمام الأئمة: البخاري رحمه الله، أخرجه في المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم ٥٢٧، وفي الأدب، باب البر والصلة، رقم ٥٩٧٠.

وتابع أبا الوليد، عن شعبة:

١ ــ سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في التوحيد، باب: وسمى النبـي ﷺ الصلاة عملاً، رقم ٧٥٣٤.

٢ ــ معاذ العنبري، أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم ١٣٩.

٣ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع شعبة، عن الوليد:

١ ــ مالك بن مغول، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٢. =

١٣٤٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن ــ هو ابن النعمان الأنصاري ــ قال: حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد سبعة، منا ثلاثة من عربنا، وأربعة من موالينا ــ أو أربعة من عربنا، وثلاثة من موالينا ــ قال: فخرج علينا النبي ﷺ من بعض حجره حتى جلس إلينا، فقال: ما يجلسكم هٰهنا؟ قلنا انتظار الصلاة، قال: فنكت بإصبعه في الأرض، ونكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه فقال: هل تدرون ما يقول ربكم؟ قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: إنه يقول: من صلّى الصلاة لوقتها، فأقام حدّها كان له به عليّ عهد أدخله الجنة، ومن لم يصلّ الصلاة لوقتها، ولم يقم حدّها، لم يكن له عندي عهد، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة.

= ٢ ــ أبو إسحاق الشيباني، أخرجه البخاري في التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم ٧٥٣٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ١٣٧ (٨٥).

٣ ــ أبو يعفور واسمه: عبد الرحمن بن عبيد الكوفي، أخرجه مسلم برقم ١٣٨.

فهذه طرقه في الصحيحين، والله أعلم.

١٣٤٤ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، تقدم.

قوله: «ثنا عبد الرحمن هو ابن النعمان الأنصاري»:

كنيته: أبو النعمان المدني، اختلف فيه، فقال أبو حاتم ــ وهو الذي تعرف ــ: صدوق، وضعفه يحيى بن معين، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الحافظ الذهبي في الميزان: قد روى عن سعد بن إسحاق فقلب اسمه =

. . . .

= أولاً، فقال: إسحاق بن سعد ـ يعني كما وقع هنا ـ ثم غلط في الحديث ـ يعني الذي أخرجه له أبو داود ـ فقال: عن أبيه، عن جده، قال: فضعفه راجح. اهـ. قلت: رواه علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم فأقام إسناده وقال: عن سعد بن إسحاق فلا أدري ممن الوهم.

قوله: «إسحاق بن سعد»:

كذا وهم فيه عبد الرحمن أو أبو نعيم كما تقدم، وصوابه: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة المدني، حليف الأنصار، وثقه الجمهور، وحديثه عند الأربعة.

تنبيه: صوّب الدكتور البغا في طبعته الاسم فلم يصب، لما هو معلوم عند أهل الحديث في مثل هذا.

قوله: «عن أبيه»:

على الصحيح في اسمه ـ لا على الوهم ـ فيكون: إسحاق بن كعب بن عجرة المدني، البلوي، عداده في التابعين، لم يرو عنه سوى ابنه سعد، ولم يوثقه سوى ابن حبان على طريقته. وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، فهو مستور.

قوله: «عن كعب»:

هو ابن عجرة الأنصاري، المدني صحابي مشهور من بني سالم بن عوف، أسلم متأخراً فيما قيل، لكنه لحق المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم.

قوله: «إن شئت أدخلته النار»:

قال الحافظ الطحاوي: فيه دليل على أن الله عز وجل لم يخرجه بذلك من الإسلام فيجعله مرتدا مشركا، لأن الله لا يدخل الجنة من أشرك به كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ. . .﴾ الآية، فإن قال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه: بين العبد، وبين الكفر =

. . . .

= ــ أو قال: الشرك ــ ترك الصلاة، وجوابنا: أن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل، وإنما هو عند أهل اللغة أنه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه، مغطياً له، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ الآية يعني الزراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض، لا الكفار بالله عز وجل، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث الكسوف في النساء: ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله عز وجل؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، قال: فسمى ما يكون منهن، مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك قوله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله. اهـ. باختصار.

تنبيه: في نسخة «ك» تقديم وتأخير، ففيها: إن شئت أدخله الجنة، وإن شئت أدخله النار.

وإسناد حديث الباب فيه ضعف بسبب عبد الرحمن بن النعمان، لكنه توبع متابعة قاصرة، فهو حسن لغيره كما سيأتي.

تابعه عن أبي نعيم:

١ ــ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٣]، رقم ٣١٤.

٢ ــ محمد بن إبراهيم بن مسلم، أبو أمية، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٥].

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٤]، رقم ١٨١٥٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٢]، رقم ٣١١ من حديث عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، به. =

. . . .

* * *

= ورواه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٥] من حديث أبي حصين، عن الشعبي، به، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٢] من حديث السري بن إسماعيل، ومسكين بن صالح كلاهما عن الشعبي، به، رقم ٣١٢، ٣١٣.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٨١] من حديث يزيد بن قتيبة، ثنا الفضل الأغر الكلابي، عن أبيه، عن ابن مسعود بنحوه، رقم ١٠٥٥٥، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٣٠٢]: يزيد بن قتيبة ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له راو واحد، ولم يوثقه ولم يجرحه.

٢٩ ـ بَابُ الصَّلاةِ خَلْفَ مَن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَن وَقْتِها

١٣٤٥ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن بديل، عن أبـي العالية البراء، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر أن النبـي ﷺ قال له: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: صلّ الصلاة لوقتها واخرج، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلّ معهم.

قوله: «باب الصلاة»:

أي: باب حكم الصلاة.

١٣٤٥ ـ قوله: «عن بديل»:

هو ابن ميسرة العقيلي، البصري، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «أبـي العالية البرّاء»:

بتشديد الراء، اختلف في اسمه، وعداده في البصريين الثقات.

قوله: «عن عبد الله بن الصامت»:

هو: الغفاري، البصري بين المصنف في الحديث الآتي بعد هذا أنه ابن أخي أبـي ذر الغفاري، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «أن النبـي ﷺ قال له»:

وقال خالد بن الحارث، عن شعبة عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «وضرب فخذي»، الحديث، وفي رواية أيوب، عن أبـي العالية قصة قال: أخّر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسياً فجلس عليه =

١٣٤٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني يا رسول الله؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة.

قال أبو محمد: ابن الصامت هو ابن أخي أبـي ذر.

= فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي.

قوله: «فصلّ معهم»:

زاد أبو نعامة، عن ابن الصامت عند مسلم وغيره: فإنها زيادة خير، وسيأتي بسط تخريجه.

١٣٤٦ ـ قوله: «ثنا أبو عمران الجوني»:

هو عبد الملك بن حبيب، تقدم.

قوله: «كيف تصنع»:

وفي رواية حماد، عن أبـي عمران، عند مسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتهاـ أو يميتون الصلاة عن وقتها ـ؟ الحديث، وفي رواية شعبة، عن أبـي عمران أيضاً عند مسلم: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها. . .»، الحديث.

قال الإمام النووي: معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها: أي عن وقتها المختار لا عن جميع =

. . . .

= وقتها، وفيه الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه: أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الإقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة، والثانية نفلاً وهذا الحديث صريح في ذلك.

وإسناد حديثي الباب على شرط مسلم.

أما الأول فتابع سهل بن حماد، عن شعبة:

١ ــ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم ٦٤٨ (٢٤١)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم ٨٥٩.

٢ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٤٥٤.

٣ ــ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٨٢].

وتابع بديل بن ميسرة، عن أبـي العالية:

١ ــ أيوب بن أبـي تميمة، أخرجه مسلم ٦٤٨ (٢٤٢) والنسائي في الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، رقم ٧٧٨، وابن حبان في صحيحه برقم ١٤٨٢ كما في الإحسان.

٢ ــ مطر بن طهمان، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٤٨ (٢٤٤).

وأما حديث يزيد بن هارون، فتابع همام بن يحيـى عن أبـي عمران:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨١، ٣٨٢]، ومن طريقه مسلم برقم ٦٤٨ (٢٤٠)، والإمام أحمد في مسنده =

. . . .

* * *

= [١٦١/٥]، برقم ٢١٤٦٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، والطيالسي في مسنده برقم ٤٤٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠١/٢]، والبغوي في شرح السنة، برقم ٣٩٠، ومن طريق آخر برقم ٣٩١، وأبو عوانة في مستخرجه [٤٤٨/٤]، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ١١٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٧١٨.

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، برقم ٣٧٨٢.

٣ ــ حماد بن زيد، أخرجه مسلم برقم ٦٤٨ (٢٣٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، برقم ٤٣١، والبيهقي من طرق في السنن الكبرى [١٢٤/٣].

٤ ــ جعفر بن سليمان الضبعي، أخرجه مسلم ٦٤٨ (٢٣٩)، والترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، برقم ١٧٦.

٥ ــ مرحوم بن عبد العزيز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٩/٥]، برقم ٢١٣٦٢، وابن حبان برقم ١٧١٩ كما في الإحسان.

٦ ــ قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧١/٥] رقم ٢١٥٤٠ من رواية شعبة عنه وعلى هذا فهو من المزيد في متصل الأسانيد، لأن شعبة يرويه عن قتادة عن أبي عمران، وعن أبي عمران مباشرة بدون واسطة.

وتابع أبا عمران، عن عبد الله بن الصامت: أبو نعامة، أخرجه مسلم برقم ٦٤٨ (٢٤٣)، والإمام أحمد [١٥٩/٥]، برقم ٢١٤٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٦٠/٢] برقم ١٦٣٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٩٣.

٣٠ ــ بَابٌ: مَن نّامَ عن صَلاةٍ أَو نَسِيهَا

١٣٤٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾.

* * *

قوله: «أو نسيها»:

يعني: فما الحكم؟ قال الإمام النووي رحمه الله: حاصل المذهب: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإن فاتته بعذر استحب قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح، وحكى البغوي وغيره وجهاً أنه لا يجوز، وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل: لا يجب على الفور، بل له التأخير، ويستحب أن يكون القضاء مرتباً، فإن خالف صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه، سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة.

١٣٤٧ ــ قوله: «فليصلها إذا ذكرها»:

زاد همام، عن قتادة: لا كفارة لها إلاَّ ذلك، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت من صحيحه، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم ٥٩٧، وأخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٣١٤ (٦٨٤).

وأخرجه مسلم من حديث عبد الأعلى، عن سعيد، وأبـي عوانة، والمثنى جميعاً، عن قتادة به، ٣١٥، ٣١٦، (٦٨٤).

٣١ ـ بَابُ افتِتَاحِ الصَّلاةِ

١٣٤٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبـي عروبة قال: ثنا بديل العقيلي، عن أبـي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، ويفتتح القراءة بالحمد لله ربّ العالمين، ويختمها بالتسليم.

قوله: «بابُ افتتاح الصلاة»:

كذا في «ل» وفي غيرها: بابٌ ـ بالتنوين ـ في افتتاح.

١٣٤٨ ـ **قوله: «ثنا بديل العقيلي»:**

هو ابن ميسرة البصري، أحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبـي الجوزاء»:

هو أوس بن عبد الله، أحد ثقات التابعين، تقدم.

قوله: «يفتتح الصلاة بالتكبير»:

ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام واجبة، وحكى القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي أنه سنَّة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، قال الإمام النووي رحمه الله: ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولفظة التكبير: الله أكبر، وهذا يجزىء =

. . . .

= بالإجماع، وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله ويجزىء: الله الأكبر، ولا يجزىء غيرهما، وقال مالك: لا يجزىء إلاَّ الأول، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير: افتتاحها بالتنزيه، والتعظيم لله، ونعته بصفات الكمال.

قوله: «بالحمد لله رب العالمين»:

برفع الدال، على الحكاية، وقد أخذ المصنف، ومن يقول بقوله من المالكية وغيرهم بحديث الباب، لا يرون الجهر بالبسملة، وذهب الشافعية وطوائف من السلف والخلف إلى أن البسملة آية من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واحتجوا بكتابتها في المصحف بخطه، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل مكان وفي كل الأعصار على أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها، وهو يؤكد ما قلناه، قاله النووي رحمه الله.

قوله: «ويختمها بالتسليم»:

فيه دليل على وجوب التسليم، والجمهور على أنه فرض، لا تصح الصلاة إلاَّ به، وذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي إلى أنه سنَّة، لو تركه صحت صلاته، والمشروع تسليمتان، قال الإمام النووي: شذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجب الثانية وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله.

وقد اقتصر المصنف على إيراد ما يتعلق بالباب فاختصر الرواية، أخرجها مسلم في صحيحه من طريق حسين المعلم، عن بديل، وزاد فيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى =

. . . .

* * *

= أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

وإسناد الحديث على شرط مسلم، أخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج من طريق المصنف وصححه [٢/ ٢١٨].

تابع جعفر بن عون، عن سعيد: محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧١] رقم ٢٥٤٢١.

وتابع ابن أبـي عروبة عن بديل:

١ ــ حسين المعلم، أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم ٤٩٨، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١، ١٩٤] رقم ٢٤٠٧٦، ٢٥٦٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم ٧٨٣.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨١] رقم ٢٦٤٤٥.

٣ ــ يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٤١٠]، ومن طريقه ابن ماجه في الإقامة، باب افتتاح القراءة، وابن حبان في الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم ١٧٦٨.

٤ ــ عبد الرحمن بن بديل، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٥٤٧.

١٦٥١

٣٢ ــ بَابُ رَفْعِ اليَدينِ عِنْد افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

١٣٤٩ ــ أخبـرنـا عبيـد الله بـن عبـد المجيـد الحنفـي، ثنـا ابـن أبـي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلاَّ رفع يديه مداً.

١٣٤٩ ــ **قوله: «ثنا ابن أبـي ذئب»:**

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه من الثقات أهل الفضل.

قوله: «عن محمد بن عمرو بن عطاء»:

القرشي، العامري، كنيته: أبو عبد الله المدني، عداده في ثقات التابعين.

قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان»:

العامري، المدني، أيضاً تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «مداً»:

حتى يحاذي منكبيه كما ثبت عنه ﷺ، ومعنى حتى يحاذي منكبيه: أي يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وبهذا يقول الإمام الشافعي، وفي قوله جمع بين الروايات، قال الإمام النووي رحمه الله: وقد استحسن الناس ذلك منه، قال: وقد أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، =

. . . .

= وللشافعي أيضاً استحبابه عند القيام من التشهد الأول، لما صح من حديث ابن عمر، رواه الإمام البخاري وغيره، وقال ابن المنذر، والطبري من أصحابنا: يستحب أيضاً في السجود، وقال أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين ــ كما يتبين من خلال تراجم رواته ــ غير أنّ جماعة من أصحاب ابن أبـي ذئب رووا هذا الحديث عنه فقالوا: عن سعيد بن سمعان، عن أبـي هريرة، فإن كان محفوظاً فلابن أبـي ذئب في هذا الحديث شيخان، وهو كذلك فقد رواه المصنف من الوجهين جميعاً عن عبيد الله بن عبد المجيد، الوجه الثاني أخرجه الترمذي في جامعه كما سيأتي.

تابعه عن ابن أبـي ذئب:

١ ــ الحسين بن محمد المروزي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٥]، رقم ٨٨٦٣.

٢ ــ محمد بن عبد الله بن الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٠] رقم ١٠٤٩٦.

رواه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٤]، رقم ٩٦٠٦، وأبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم ٧٥٣، والنسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين مداً، رقم ٨٨٣، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٤٦٠، ٤٧٣ جميعاً من طريق يحيـى بن سعيد القطان.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٤] رقم ٩٦٠٦ من طريق يزيد بن هارون، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع في الصلاة عند التكبير، عن المصنف، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، رقم ٢٤٠، وابن خزيمة في صحيحه رقم٤٦٠، ٤٧٣ من طريق ابن =

. . . .

* * *

= أبـي فديك، والطيالسي في مسنده رقم ٢٣٧٤، ومن طريقه البيهقي في السنن [٢/ ٢٧]، ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٥٩ وابن حبان كذلك كما في الإحسان رقم ١٧٧٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٣٤]، وعنه البيهقي [٢/ ٢٧] من طريق أبـي عامر العقدي، جميعاً عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبـي هريرة بعضهم مختصراً، ومطولاً.

٣٣ ـ بَابُ مَا يُقَالُ بَعدَ افْتِتَاحِ الصَّلاة

١٣٥٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.

اللَّهم أنت الملك لا إله إلاَّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلاَّ أنت، لبَّيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

١٣٥٠ ـ قوله: «ابن أبي سلمة»:

هو الماجشون، تقدم.

قوله: «الماجشون»:

هو يعقوب بن أبي سلمة القرشي، التيمي، كنيته: أبو يوسف المدني، مولى آل المنكدر، أحد الثقات من رجال مسلم. =

. . . .

= **قوله: «عن الأعرج»:**

هو عبد الرحمن بن هرمز، تقدم.

قوله: «عبيد الله بن أبي رافع»:

مولى النبي ﷺ، وكاتب علي رضي الله عنه، عداده في ثقات التابعين.

قوله: «وجهت وجهي»:

أي توجهت بالعبادة، بمعنى: أخلصت عبادتي له.

قوله: «للذي فطر»:

أي: خلق السمٰوات والأرض من غير مثال سبق.

قوله: «حنيفاً»:

الحنف: الميل، والمعنى: مائلاً إلى الدين الحق، وهو الإسلام، وقيل: المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ. وانتصابه على الحال أي: وجهت وجهي حال كوني حنيفاً.

قوله: «وما أنا من المشركين»:

بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه.

قوله: «إن صلاتي، ونسكي»:

النسك: العبادة، وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة، المصفاة من كل خلط، وهي أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله من أنواع العبادات.

قوله: «ومحياي، ومماتي»:

أي: حياتي وموتي، والأكثرون على فتح ياء محياي ويجوز فتح الياء فيهما، وإسكانها.

قوله: «لأحسن الأخلاق»:

أي: أرشدني لصوابها، وارزقني التخلق بها. =

. . . .

= **قوله: «لبيك»:**

مصدر مثنى من: ألب بالمكان إلباباً، ولبّ لبّاً إذا أقام فيه، وأصل لبيك: لبين ثم حذفت النون للإضافة.

قوله: «وسعديك»:

معناه: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة. ذكره الإمام النووي، وحكاه عن الأزهري.

قوله: «والخير كله»:

أي: الكل عندك، حتى صار كالموثوق به، المقبوض عليه، يجري مجرى قضائك وقدرك.

قوله: «والشر ليس إليك»:

مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، ولكن هذا من باب الأدب في الثناء على الله، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور، وقد ورد في تفسيره ومعناه ستة أقوال:

الأول: معناه أنه لا يتقرب به إليك، عزاه الإمام النووي للخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وابن راهويه، وابن معين، وابن خزيمة، والأزهري.

الثاني: أنه لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق الشر، ويا رب الشر، ويا خالق الخنازير، بل يدخل في العموم فيقال: رب كل شيء ومليكه، ونحو ذلك، حكاه الشيخ أبو حامد وعزاه للمزني.

الثالث: معناه أنه لا يصعد إليك، إنما يصعد إليك كل ما هو طيب من عمل صالح، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ. . .﴾ الآية.

الرابع: معناه: والشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

الخامس: أنك لا تقضي الشر من حيث هو، بل لما يصحبه من الفوائد =

. . . .

= الراجحة، فالمقضي بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء، ذكره الطيبـي.

السادس: أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم، أو ضموه إليهم، وكما يقول الرجل لصاحبه: إنا بك وإليك. يريد التجاء وانتماء إليه.

والحديث قطعه المصنف، وسيأتي طرفه الآخر في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، برقم ١٤٣٠ وإسناده على شرط مسلم.

تابعه الحسين بن نصر، عن يحيى بن حسان، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٨].

وتابع يحيـى، عن عبد العزيز:

١ ــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٠٢]، رقم ٨٠٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٧١ (٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم ١٧٧٣ كما في الإحسان.

٢ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٥٢، ومن طريقه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٢]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٠٠]، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٨].

٣ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين رقم ٧٧١ (٢٠٢)، والنسائي في الصلاة، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، رقم ٨٩٧.

٤ ــ حجين بن المثنى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٠٣]، رقم ٨٠٤.

٥ ــ معاذ بن معاذ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما =

. . . .

= يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم ٧٦٠.

٦ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه، رقم ٣٤٢٢.

٧ ــ سويد بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٣١].

٨ ــ الحجاج بن المنهال، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [/١٧٩]، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٦]، رقم ٤٩٣.

٩ ــ يزيد بن هارون، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٩٦].

١٠ ــ عبد الله بن صالح كاتب الليث، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [/١٧٩].

١١ ــ أبو سعيد ــ أظنه مولى بني هاشم ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٤]، رقم [٧٢٩].

١٢ ــ مالك بن إسماعيل، أخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٦]، رقم ٤٩٣.

وتابع عبد العزيز، عن عمه الماجشون: يوسف بن الماجشون، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم ٧٧١ (٢٠١)، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧]، رقم ٤٩٤.

وتابع الماجشون، عن الأعرج: عبد الله بن الفضل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، رقم ٢٥٦٧، ٢٩٠٣، وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم ٧٦١، والترمذي في الدعوات، رقم ٣٤٢٣، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٤٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٩٩، ٢٣٩]، وفي مشكل الآثار [١/ ٤٨٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣، ٧٤]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان [٥/ ٦٨، ٧٠]، رقم ١٧٧١، ١٧٧٢، والشافعي في مسنده [١/ ٧٤]، رقم ٢١٦، =

١٣٥١ ـ أخبرنا زكرياءُ بن عدي، أنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فكبّر قال: سبحانك اللَّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـٰه غيرك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفثه، ونفخه.

ثم يستفتح صلاته، قال جعفر: وفسَّره مطرٌ همزه: الموت، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبْر.

= ٢١٧، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧، ١٠٢٨]، رقم ٤٩٦، ٤٩٧.

ورواه عبد الله بن رجاء، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل فيكون عبد العزيز سمعه من عمه، ومن ابن الفضل جميعاً، عن الأعرج به، فله فيه شيخان أخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧]، رقم ٤٩٥.

١٣٥١ ـ قوله: «عن علي بن علي»:

هو الرفاعي، اليشكري، تقدم.

قوله: «عن أبـي المتوكل»:

الناجي، اسمه علي بن داود ـ أو: ابن دؤاد ـ البصري، يعد في ثقات التابعين، وحديثه عند الستة، وأبو سعيد: هو الخدري، تقدم.

قوله: «وبحمدك»:

قال الخطابـي: أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله «وبحمدك» قال: معناه: سبحانك اللَّهم وبحمدك سبحتك، ذكره الطيبـي، والمعنى: أنزهك يا رب من كل سوء، وبحمدك سبحتك، ووفقت لذلك.

قوله: «وتبارك اسمك»:

تنبيهٌ على اختصاصه سبحانه بالخيرات الإبداعية، والبركات المتوالية، إذ به يقوم الملكوت، ويستنزل الخيرات. =

. . . .

= **قوله: «وتعالى جدك»:**

أي عظمتك.

قوله: «وفسره مطر»:

هو الوراق، وقد فسره أيضاً عمرو بن مرة عند ابن ماجه.

وإسناد الحديث حسن من أجل علي بن علي، فأما قول أبي داود عقب إخراجه للحديث: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم فيه من جعفر، ففيه نظر، فالذي وقفت عليه من حديث الحسن المذكور ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق من رواية هشام بن حسان عن الحسن، ومن حديث معمر عمن سمع الحسن قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثاً وسبح ثلاثاً وهلل ثلاثاً ثم يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه، قالوا ما أكثر ما تستعيذ من هذا قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر. فهذه رواية أخرى لاختلاف السياق والمخرج، وقد تعقب الطيبي صاحب المصابيح لتضعيفه حديث الباب، ونسبه للوهم وقال: هو حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر رضي الله عنه، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة، ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيرهم من العلماء رحمهم الله لاستفتاح الصلاة وأنَّىٰ تنسب هذا الحديث إلى الضعف؟ وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. فالظاهر أن هذا اللفظ أعني: ضعيف، إنما دخل عليه الوهم من تداخل كلام أبي عيسى فظن أنه عنى حديث الباب، وإنما عنى حديث حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. اهـ. بتصرف مختصراً. وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار، وقال: =

. . . .

* * *

= سكت عنه النسائي فاقتضى أن لا علة له عنده، وأشار ابن خزيمة إلى أن حديث أبـي سعيد أرجح طرقه.

تابعه محمد بن شاذان، عن زكريا، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٤].

وتابع زكرياء، عن جعفر:

١ ــ محمد بن الحسن بن أتَش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥٠]، رقم ١١٤٩١.

٢ ــ عبد السلام بن مطهر، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك، رقم ٧٧٥، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٣٢]، رقم ٥٠١، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٩٧].

٣ ــ محمد بن موسى، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم ٢٤٢.

٤ ــ عبد الرزاق الحافظ، أخرجه في مصنفه برقم ٢٥٥٤، ومن طريقه النسائي في الصلاة، باب نوع آخر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم ٨٩٩، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٣٢]، رقم ٥٠١.

٥ ــ الحسن بن الربيع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٩]، رقم ١١٦٧٥، والطبراني في الدعاء له [٢/ ١٠٣٢]، رقم ٥٠١.

٦ ــ زيد بن الحباب، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٣٢]، ومن طريقه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٨٠٤.

٧ ــ إسحاق بن أبـي إسرائيل، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٩٨]، وأبو يعلى الموصلي [٢/ ٣٥٨]، رقم ١١٠٨.

٣٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّـٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

١٣٥٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس أن النبـي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

قال أبو محمد: بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمـٰن الرحيم.

١٣٥٢ ـ قوله: «ثنا قتادة»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: عن قتادة!

قوله: «بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»:

لا يلزم من هذا أنهم لم يكونوا يأتون بالبسملة سراً، يقوي هذا رواية ابن المنذر لهذا الحديث من طريق شعبة، عن قتادة قال: سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمـٰن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبـي بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا مجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبـي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين =

. . . .

* * *

= سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالإفتتاح بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر، ويؤيده رواية من رواه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبـي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة. اهـ. بتصرف مختصراً.

والحديث في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، من طريق شعبة، عن قتادة به، رقم ٧٤٣، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، أيضاً من طريق شعبة، عن قتادة رقم ٣٩٩.

٣٥ ـ بَابُ قَبْضِ اليمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

١٣٥٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، أنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرصغ.

١٣٥٣ ـ قوله: «عن عبد الجبار بن وائل»:

ابن حُجْر، من أولاد الصحابة، توفي أبوه وهو صغير فلم يسمع منه، وحديثه هنا منقطع إنما سمع هذا من أخيه علقمة، ومولى لهم، كذلك أخرجه مسلم في الصلاة من طريقه عنهما، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم ٤٠١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٣١٧ ـ ٣١٨] رقم ١٨٨٨٦، ورواه المسعودي عنه: حدثني أهل بيتي، عن أبي به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣١٦]، رقم ١٨٨٧٢.

وأما حديث الباب فتابع أبا نعيم، عن زهير:

١ ـ الحسن بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣١٨]، رقم١٨٨٩٥.

٢ ـ يحيى بن أبي بكير ـ تصحف إلى : أبي بكر ـ أخرجه الإمام أحمد [٤/٣١٨]، رقم ١٨٨٩٣ وزاد: ووضع يده حين يوجب حتى يبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يجهر. =

. . . .

* * *

= ورواه النسائي، وابن ماجه وغيرهم من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

قوله: «من الرصغ»:

كذا في النسخ الخطية، وصوبها محققو الكتاب فأثبتوها بالسين فلم يصيبوا إذ الرصغ لغة في الرسغ كما أن الصخب لغة في السخب ومثله كثير، والرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف، ويقال أيضاً: مفصل ما بين الكف والذراع.

٣٦ ـ بَابٌ: لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٣٥٤ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له.

١٣٥٤ ـ قوله: «عن محمود بن الربيع»:

هو ابن سراقة الخزرجي، يعد في صغار الصحابة، وجل روايتهم عنهم، كنيته: أبو محمد.

قوله: «فلا صلاة له»:

أي: كاملة، يؤيده حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً، لفظ مسلم في الصحيح، وفي الحديث دليل لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، يؤيده حديث أبـي هريرة لما سئل: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. . . الحديث، وعلى بعض المالكية على معنى التدبر، قال الإمام النووي متعقباً: وهذا مما لا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلاَّ على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة، قال: وحكى القاضي عياض عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، وربيعة، ومحمد بن أبـي صفرة من =

. . . .

* * *

= أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك، وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، والصحيح الذي عليه الجمهور وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

تابعه سفيان عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم ٧٥٦، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طرق، عن ابن شهاب به، رقم ٣٩٤.

٣٧ ـ بَابٌ: فِي السَّكْتَتَيْنِ

١٣٥٥ ـ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبَـيّ بن كعب، فكتب إليهم: أنْ قد صدق سمرة.

قال أبو محمد: كان قتادة يقول: ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع: سكتتان.

قوله: «في السكتتين»:

يعني اللتين يسكتهما الإمام بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قراءة الفاتحة.

١٣٥٥ ـ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تقدم.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، تقدم، لكن حديثه هنا منقطع، يقال: لم يسمع هذا من سمرة إنما سمعه من عمران بن حصين، فانجبر الضعف الحاصل بالانقطاع بينه وبين سمرة، وقد أثبته أهل العلم وتلقوه بالقبول، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبـي عن السكتتين، فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى، وقال الحافظ في الفتح: السكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة. اهـ. وحسنه الترمذي، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢/ ٢١] وحسنه. =

. . . .

= تابعه أحمد بن القاسم، عن عفان، أخرجه الطبراني في الكبير [٧/ ٢٧٣] رقم ٦٩٤٢.

وتابعهما عن حماد بن سلمة: يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥] رقم ٢٠١٧٨ وأبو كامل المظفر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٢٠] رقم ٢٠٢٤١، وهدبة بن خالد، أخرجه الطبراني في الكبير [٧/ ٢٧٣] رقم ٦٩٤٢.

وتابع حميد الطويل، عن الحسن:

١ ـ يونس بن عبيد، أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه، باب السكتة عند الافتتاح، رقم ٧٧٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٦]، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم ٨٤٥، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١، ٢١] رقم ٢٠١٣٩، ٢٠٢٥٨، ٢٠٢٧٩، والدارقطني [١/ ٣٣٦].

٢ ـ قتادة بن دعامة، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في السكتتين، رقم ٢٥١، وأبو داود رقم ٧٧٩، ٧٨٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦]، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم ٨٤٤، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧] رقم ٢٠٠٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٥٤، ٢٥٥] رقم ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٨٠٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

٣ ـ الأشعث، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٧٧٨.

٤ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣] رقم ٢٠٢٧٩. =

١٣٥٦ ــ أخبرنا بشر بن آدم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبـي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ــ حسبته قال: هُنية ــ فقلت له: بأبـي وأمي يا رسول الله أرأيت إسكاتتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد.

= **قوله: «أن قد صدق سمرة»:**

قال أبو حاتم بن حبان: الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران هذا الخبر واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة. اهـ.

قوله: «كان قتادة»:

قال ابن أبـي عروبة، في روايته لهذا الحديث عن قتادة: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ــ يعني قتادة ــ: وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. اهـ. وأخرجها الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في النتائج: الحاصل عن قتادة أنه إما كأنه كان يتردد في محل الثانية، هل هو بعد تمام الفاتحة أو بعد انتهاء القراءة قبل الركوع، أو كان يزيد الثانية من قبل رأيه فتصير السكتات ثلاثة كما فهمه الدارمي عنه. اهـ.

١٣٥٦ ــ **قوله: «أخبرنا بشر بن آدم»:**

هو الضرير، كنيته: أبو عبد الله البغدادي، من رجال البخاري في الصحيح، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع فيما أعلم، وهو ثقة.

قوله: «هُنية»:

تصغير: هَنَة، ويقال أيضاً: هُنيهة، أي: قليلاً من الزمان. =

. . . .

* * *

= **قوله: «إسكاتتك»:**

إفعال من السكوت، وليس المراد هنا ترك الكلام بالذكر، بل رفع الصوت به، لقوله: ما تقول.

قوله: «والماء البارد»:

كذا في جميع الأصول، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: بالماء والثلج والبرد، لكن روى الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه وغيرهما حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول في دعاءه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد...» الحديث. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وقد استدل بعض الشافعية بهذا على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٤، وأخرجه مسلم من طريق ابن فضيل، وأبي كامل كلاهما عن عبد الواحد به، كتاب المساجد، باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام، رقم ٥٩٨.

٣٨ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

١٣٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال القارىء ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه.

١٣٥٧ ـ قوله: «فوافق ذلك»:

قال الإمام النووي رحمه الله: معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمّن مع تأمينهم، وحكى القاضي عياض أن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: إذا قالها الحاضرون من الحفظة، قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء، قال: وفيه استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام، والمأموم، والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده للحديث.

وإسناد حديث الباب صحيح لغيره، علقه الإمام البخاري عقب حديث مالك، عن سمي عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، في باب جهر المأموم بالتأمين، من كتاب الأذان فقال: تابعه محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، رقم ٧٨٢.

وسيأتي عند المصنف من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة به، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام =

١٣٥٨ ــ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ نبي الله ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

* * *

= بالتأمين، رقم ٧٨٠، وفي كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم٦٤٠٢، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم ٤١٠ (٧٢) (٧٣) (٧٥).

وأخرجاه أيضاً من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين رقم ٧٨٢، وفي التفسير، باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، رقم ٤٤٧٥، وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم ٣٢٢٨، ومسلم برقم ٤٠٩ فهذه طرقه في الصحيحين، قد أغنتنا عن الإطالة في تخريجه، وذكر مواضعه في غيرهما، وبالله التوفيق.

١٣٥٨ ــ **قوله: «فمن وافق تأمينه»**:

وهذا ليس خاصاً بالتأمين، بل ثبت أيضاً في التحميد، بوّب لذلك الإمام البخاري فقال: باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، وأورد فيه حديث مالك ، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد. والتأمين.

وقد خرجنا حديث الباب عند التعليق على الحديث قبله.

٣٩ ــ بَابُ الجَهْرِ بالتَّأمِينِ

١٣٥٩ ــ أخبرنا محمد بن كثير، أنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: آمين، ويرفع بها صوته.

١٣٥٩ ــ قوله: «أنا سفيان بن سعيد»:

هو الثوري، تقدم.

قوله: «أبي العنبس»:

اسم أبيه كنيته فهو: أبو العنبس حجر بن عنبس ــ بفتح المهملة، وسكون النون، ثم موحدة مفتوحة ــ الحضرمي، ثم الكوفي، من المخضرمين الثقات، زعم أهل الحديث أن شعبة أخطأ في روايته لهذا الحديث عن سلمة فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو: حجر بن عنبس، قالوا: رواه سفيان الثوري، عن سلمة فأقام إسناده ولفظه، ورواية المصنف لهذا الحديث من طريق سفيان ترد عليهم فقد وافق شعبة في قوله: عن حجر أبي العنبس، وقد ذكروا في ترجمته أنه يكنى أيضاً بأبي السكن، بقي ما قيل من مخالفته في إدخال علقمة بن وائل بين سلمة ووائل بن حجر، وقوله: يخفض بها صوته. هو أيضاً متعقب بما رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة فأقامه إسناداً ومتناً فوافق سائر الرواة، فلعله رواه على الوجهين، وللبحث تتمة تأتي. =

. . . .

= وقد صحح حديث الباب الحافظ البيهقي، والحاكم، وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. اهـ. وحسنه الترمذي.

أخرجه من طريق سفيان: الإمام أحمد في مسنده [٤/٣١٦] رقم ١٨٨٦٢، وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم ٩٣٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم ٢٤٨، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٤] رقم ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٥٧]، والدارقطني [١/ ٣٣٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٥٨٦.

ومن طريق العلاء بن صالح أخرجه أبو داود في سننه برقم ٩٣٣ ــ وسماه في روايته: علي بن صالح فوهم قاله الحافظ المزي ــ والترمذي برقم ٢٤٩، والطبراني [٢٢/ ٤٥] رقم ١١٤.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٥] رقم ١١٣، من طريق محمد بن سلمة، جميعهم عن سلمة بن كهيل به.

أما حديث شعبة الذي خالف فيه الثوري والذي أشرنا إليه قريباً فأخرجه الطيالسي في مسنده رقم ١٠٢٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٥٧]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣١٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٤، ٤٥] رقم ١١٠، ١١٢، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين [٢/ ٢٣٢] ووافقه الذهبـي.

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة فاختلف عليه فيه فرواه مرة كرواية عامة أصحابه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٣ ــ ٤٤] رقم ١٠٩.

ورواه مرة فأقامه إسناداً ومتناً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٢/ ٥٧] وصحح إسناده البيهقي في معرفة السنن، غير أنّ المشهور عن شعبة خلاف رواية الثوري. =

. . . .

* * *

= قال الحافظ الدارقطني [١/ ٣٣٤]: كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب. اهـ. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقد أجمع الحفاظ محمد بن إسماعيل وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان، ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين، ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٣١٨] رقم ١٨٨٩٣، والنسائي في الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم ٩٣٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، رقم ٨٥٥، والدارقطني [١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥]، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٥٨] من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، به.

تنبيه: وقع في نسخة « ل »: عن حجر أبي العنبس، عن أبي وائل بن حجر قال: . . . وهو تصحيف.

٤٠ ــ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٣٦٠ ــ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة أنهما صليا خلف أبي هريرة، فلما ركع كبّر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبّر، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر حين قام من الركعتين، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ، ما زال هذه صلاته حتى فارق الدنيا.

١٣٦٠ ــ **قوله: «أخبرنا نصر بن علي»:**

هو ابن نصر الجهضمي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، ومعمر: هو ابن راشد، تقدموا.

قوله: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن»:

هو ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني، اختلف في اسمه، وعداده في ثقات التابعين أهل الفقه، وكان إماماً عابداً، وفقيهاً ورعاً، اتفق على الاحتجاج به.

قوله: «وعن أبي سلمة»:

في النسخ: وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنهما صليا خلف أبي هريرة.

قوله: «خلف أبي هريرة»:

وذلك حين استخلفه مروان على المدينة كما جاء في رواية ليونس، عن الزهري.

=

١٣٦١ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعن علقمة، عن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل رفع، ووضع، وقيام، وقعود .

= قوله: «برسول الله ﷺ»:

يعني: بصلاة رسول الله ﷺ كما جاء صريحاً في رواية شعيب وغيره، عن الزهري.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح. تابعه عن ابن شهاب:

١ ــ عقيل بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم ٧٨٩، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم ٣٩٢ (٢٩).

٢ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد. رقم ٨٠٣.

٣ ــ مالك بن أنس، أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم ٧٨٥، ومسلم برقم ٣٩٢ (٢٧).

٤ ــ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم ٣٩٢ (٢٨).

٥ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٣٩٢ (٣٠).

هذا وللحديث طرق أخرى عن أبي سلمة، وأبي هريرة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن ذكر مواضعه في غيرهما، وبالله التوفيق.

١٣٦١ ــ قوله: «ثنا أبو خيثمة»:

هو زهير بن معاوية، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، تقدما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح، تابعه إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٢٠]. =

. . . .

= وتابع أبا الوليد عن أبي خيثمة:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٦]، رقم ٣٦٦٠.

٢ ـ يحيى بن آدم، أخرجه النسائي في الافتتاح، باب التكبير للسجود، رقم ١٠٨٣ وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٦٤]، رقم ٥١٢٨.

٣ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه النسائي أيضاً برقم ١٠٨٣، ورقم ١٣١٩ وأبو يعلى الموصلي برقم ٥١٢٨.

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٣٧٩، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧] رقم ٤٠٥٥.

٥ ـ الحسن بن موسى، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ٢٢٨]، رقم ٥٣٣٤.

٦ ـ شجاع بن الوليد، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ١٧٧]، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

٧ ـ حميد بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ٢٢٨]، رقم ٥٣٣٤.

٨ ـ أبو كامل المظفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٤]، رقم ٣٧٣٦.

وتابع أبا خيثمة، عن أبي إسحاق:

١ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده[١/ ٤١٨]، رقم ٣٩٧٢، وفي [١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣]، رقم ٤٢٢٤.

٢ ـ أبو الأحوص، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، وأبو يعلى في مسنده[٩/ ٣٩]، رقم ٥١٠١.

٤١ ـــ بَـابٌ: فِـي رَفْـعِ اليَدَيْـنِ، فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

١٣٦٢ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع كبّر ورفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع بين السجدتين، أو في السجود.

قوله: «في الركوع والسجود»:

يحتمل أن تكون الواو هنا بمعنى أو، فيكون في الترجمة صيغة السؤال: هل في الركوع أو السجود، ويحتمل: هل في الركوع والسجود؟ ذلك أن حديث الباب ينفي رفع اليدين في السجود، فكيف يترجم بالرفع عنده؟

١٣٦٢ ـ قوله: «كبّر ورفع يديه»:

وفي رواية شعيب، عن الزهري عند الإمام البخاري: «فرفع يديه حين يكبر. . .» الحديث، فهذا دليل من قال بالمقارنة، ويؤيده حديث وائل بن حجر: رفع يديه مع التكبير، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه الإمام النووي في المجموع، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصححه في الروضة ـ تبعاً لأصلها ـ أنه لا حد لانتهائه، ونحوه في شرح مسلم بعد أن ذكر فيه أوجهاً قال: أصحها: أنه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، وقد تقدم الكلام على حكم رفع اليدين ومواضع رفعهما. =

١٣٦٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

= وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع برقم ١٤٢٥، وهو في الموطأ، وتابعه عن مالك:

١ ــ خالد بن مخلد، يأتي عند المصنف برقم ١٤٢٤.

٢ ــ القعنبي عبد الله بن مسلمة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم ٧٣٥.

وتابع مالكاً، عن ابن شهاب:

١ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم ٧٣٦، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع، رقم ٣٩٠ (٢٣).

٢ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه؟ رقم ٧٣٨.

٣ ــ عقيل بن خالد، أخرجه مسلم برقم ٣٩٠ (٢٣).

٤ ــ سفيان بن عينية، أخرجه مسلم برقم ٣٩٠ (٢١).

٥ ــ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم ٣٩٠ (٢٢).

وتابع سالماً، عن ابن عمر: نافع، أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم ٧٣٩.

١٣٦٣ ــ **قوله: «عن نصر بن عاصم»:**

الليثي، البصري، ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، رمي برأي الخوارج، وهو ثقة في الحديث.

قوله: «من الركوع»:

زاد أبو عوانة عن قتادة، عند مسلم: فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل =

١٣٦٤ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: حدثني أبو البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل الحضرمي أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبِّر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه، وعن يساره، قال: قلت: حتى يبدو وضح وجهه؟ قال: نعم.

* * *

= ذلك، أخرجه في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم ٣٩١ (٢٥).

وأخرجه الإمام البخاري من حديث أبي قلابة، أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ ـ قال: وذاك في غير حين صلاة ـ ثم ركع فكبر...» الحديث، أخرجه في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، رقم ٧٣٧، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم ٣٩١ (٢٤).

وأخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلاَّ أن يعلمهم، رقم ٦٧٧، وفي باب المكث بين السجدتين، رقم ٨١٨، وفي باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم ٨٢٤، من حديث أيوب، عن أبي قلابة، به.

١٣٦٤ ـ قوله: «عن عبد الرحمن اليحصبي»:

ويقال: ابن اليحصبي، كوفي من أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وقد توبع في حديثه هذا كما تقدم، والإسناد لا بأس به من أجل عبد الرحمن، وبقية رجاله على شرط الشيخين.

تابعه وكيع بن الجراح، ومحمد بن جعفر ـ غندر ـ عن شعبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣١٦]، رقم ١٨٨٦٨، ١٨٨٧٣.

٤٢ ــ بَابُ مَنْ أَحَقّ بالإِمَامَةِ

١٣٦٥ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من قومي ونحن شَبَبَة، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا إلى أهليكم، فكونوا فيهم، فمروهم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم.

١٣٦٥ ــ قوله: «ونحن شَبَبَة»:

بفتح المعجمة، والموحدتين: جمع شاب، زاد ابن علية، عن أيوب عند البخاري في الأدب: «متقاربون» والمراد: تقاربهم في السن.

قوله: «عشرين ليلة»:

وفي رواية حماد بن زيد، عن أيوب عند البخاري: نحواً من عشرين ليلة.

قوله: «رفيقاً»:

وفي رواية حماد بن زيد، عن أيوب: رحيماً، وفي رواية ابن علية، وعبد الوهاب: «رحيماً رقيقاً». قال الإمام النووي رحمه الله: ضبطناه في مسلم بقافين، وفي البخاري بوجهين: أحدهما هذا، والثاني: بالفاء رفيقاً. اهـ. زاد ابن علية، عند مسلم: فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم...» الحديث، فالظاهر من سياق روايتي المصنف ومسلم أنه =

. . . .

= عرض الرجوع عليهم على طريق الإيناس، فلما رأى منهم الاشتياق، وقبول الرجوع، أمرهم حينئذٍ بقوله: ارجعوا إلى أهليكم، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير.

قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم»:

ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة؟ فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: يؤم القوم أقرؤهم، لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذٍ هو الأفقه. اهـ. قاله في الفتح، وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه تقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلاَّ السن، واستدل بهذا جماعة على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: يؤذن أحدكم، وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان ــ وهو الصحيح المختار ــ قال: إنما قال: يؤذن أحدكم، وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت، والإسماع، بخلاف الإمام.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن وهيب بن خالد: المعلى بن أسد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم ٦٢٨. =

١٣٦٦ ــ أخبرنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اجتمع ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة: أقرؤهم.

= وتابع وهيباً، عن أيوب:

١ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم ٦٣١، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم ٧٢٤٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٤ (٢٩٢).

٢ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٨، ومسلم برقم ٦٧٤ (٢٩٢).

٣ ــ حماد بن زيد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم ٦٨٥، وفي باب المكث بين السجدتين، رقم ٨١٩، ومسلم برقم ٦٧٤ (٢٩٢).

وتابع أيوب، عن أبـي قلابة: خالد الحذاء، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم ٦٣٠، وفي باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم ٦٥٨، وفي كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، رقم ٢٨٤٨، ومسلم برقم ٦٧٤ (٢٩٣).

١٣٦٦ ــ قوله: «أقرؤهم»:

قيل: هو على ظاهره، وبناءً عليه اختلف الفقهاء، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبـي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا، وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلَّا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم =

. . . .

= النبـي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على غيره، مع أنه نص على أن غيره أقرأ منه. اهـ. وقيل: قوله: «أقرؤهم»: ليس على ظاهره، والمراد: أفقههم، وتعقب بأن قوله في حديث أبـي مسعود الأنصاري عند مسلم وغيره: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، قال الحافظ في الفتح: لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إن كان جاهلاً فلا يقدم اتفاقاً.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن همام: يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٨٤]، رقم ١١٨١٢.

وتابع همام بن يحيى، عن قتادة:

١ ــ سعيد بن أبـي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤]، رقم ١١٣١٦، وابن أبـي شيبة [١/ ٣٤٣]، ومن طريقه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١١٩]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٦٨]، رقم ١٢٩١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٨.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٤]، رقم ١١٢٠٦، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم ٢١٣٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٨.

٣ ــ هشام الدستوائي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٤]، رقم ١١٢٠٦، والنسائي في الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم ٧٨٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم ٢١٥٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١١٩].

٤ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، =

. . . .

* * *

= والبغوي في شرح السنة، رقم ٨٣٦.

تابع قتادة، عن أبـي نضرة: الجريري، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع أبا نضرة، عن أبـي سعيد: سعيد بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٨]، رقم ١١٤٧٢.

٤٣ ــ بَابُ مَقَامِ مَن يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَان وَحْدَهُ

١٣٦٧ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: كنت عند خالتي ميمونة فجاء النبـي ﷺ بعد العشاء فصلَّى أربع ركعات، ثم قام فقال: أنام الغليم؟ ــ أو كلمة نحوها ــ فقام فصلى فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه.

١٣٦٧ ــ قوله: «ثم قام»:

فيه حذف واختصار أي: بعد أن نام كما جاء في رواية الصحيح وغيره: فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال... الحديث، وقصة مبيته رضي الله عنه عند خالته ميمونة بنت الحارث مشهورة، لها طرق كثيرة وألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «فجعلني عن يمينه»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وقد اختلف في هذه المسألة، هل يقف المأموم بحذاء الإمام سواء، أو دونه قليلاً؟ ذهب الإمام البخاري في صحيحه إلى الأول، فترجم له في صحيحه، وقد أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على =

. . . .

* * *

= عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد قال أصحابنا: يستحَبّ أن يقف المأموم دونه قليلاً، وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبـي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه الشيخان من غير وجه بألفاظ، فأخرجه الإمام البخاري، مطولاً ومختصراً، مفرقاً على الأبواب في مواضع كثيرة من صحيحه. انظر: كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم ١١٧، وكتاب صلاة المسافرين من صحيح مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

٤٤ ـ بَابٌ: فِيمَن يُصَلِّي خَلفَ الإِمَامِ، والإِمَامُ جَالِسٌ

١٣٦٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

١٣٦٨ ـ **قوله: «فصرع عنه»**:

أي سقط عن ظهره.

قوله: «فجحش شقه الأيمن»:

جحش ـ بجيم مضمومة، بعدها حاء مهملة مكسورة ـ أي خدش، وقد روى حميد الطويل هذا الحديث عن أنس فقال: فجحشت ساقه، أو كتفه... الحديث، أخرجه البخاري، وفي رواية له عنده أيضاً: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وكانت انفكت قدمه... الحديث.

قوله: «فلا تختلفوا عليه»:

لم يذكر رواة الموطأ عن مالك هذه اللفظة، ولم أر من تكلم عليها، أراها غريبة، إنما ذكرها الرواة في حديث أبي هريرة، أخرج الإمام البخاري من حديث همام، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم =

. . . .

= به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا. . .» الحديث، ثم إني وقفت بعد على رواية ابن وهب، عن مالك لهذا الحديث عند ابن المنذر في الأوسط [٣/ ١٦٢] فوجدته ذكر هذه اللفظة، فظهر أن شيخ المصنف لم ينفرد بها عن مالك، والله أعلم.

قوله: «وإن صلى قاعداً»:

استدل بعض أهل العلم والفقه بالحديث الآتي بعد هذا على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر، ولم يصل بهم غير مرة واحدة كما في حديث الباب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلَّا قائماً، ومعنى قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» عند الإمام الشافعي وطائفة: أي في الأفعال الظاهرة، فقد جوّزوا أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، وعند مالك وأبي حنيفة معناه: ليؤتم به في الأفعال والنيات، واحتج الشافعي ومن قال بقوله: أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت نفلاً وللمقتدين فرضاً، وأيضاً: حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة، وللبحث تتمة تأتي في الحديث بعد هذا إن شاء الله.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح تابعه عن مالك: رواة الموطأ، وفي غير الموطأ:

١ ــ عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري في الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٩.

٢ ــ معن بن عيسى، أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١١ (٨٠). =

١٣٦٩ ــ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا موسى بن أبـي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي

= وتابع مالكاً، عن ابن شهاب:

١ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة رقم ٧٣٢، وأخرجه مسلم برقم ٤١١ (٧٨).

٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه الإمام البخاري عقب حديث شعيب برقم ٧٣٣، ومسلم برقم ٤١١ (٧٨).

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم ٨٠٥، وفي تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم ١١١٤، ومسلم برقم ٤١١(٧٧) وقد أغنانا وجوده في الصحيحين من هذا الطريق عن ذكر بقية طرقه وسيأتي عند المصنف من حديث أبـي هريرة برقم ١٤٢٧ ويأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

١٣٦٩ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن يونس»:

هو ابن عبد الله بن يونس، وزائدة: هو ابن قدامة، تقدما، وموسى بن أبـي عائشة: هو الهمداني، الإمام أبو الحسن الكوفي أحد الثقات العباد أهل الفضل، حديثه في الكتب الستة، والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الشيخان بإسناده ولفظه، كما سيأتي بيانه، وكأن المصنف أردف هذا الحديث، وساقه عقب الأول ليبين نسخه للأول.

قوله: «لينوء»:

بنون مضمومة، ثم مد: لينهض بجهد ومشقة. =

عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، قالت: فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ــ وكان رجلاً رقيقاً ــ: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، قالت: ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رءاه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.

= **قوله: «فأغمي عليه»:**

فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء، ووقوعه لا يؤثر في مقام النبوة لأنه أشبه بالنوم، بخلاف الجنون ونحوه مما يؤثر في مقام النبوة، فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض والمصائب عليهم تسلية الناس بهم وتكثير أجرهم، قاله الإمام النووي.

قوله: «ففعلنا، ثم ذهب»:

فيه اختصار، وفي رواية البخاري: «فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه...» الحديث ليس فيه: ففعلنا، وفي رواية مسلم: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه...» الحديث، ليس فيه: فقعد، وفي الحديث دليل لمن قال باستحباب الغسل بعد الإغماء. =

. . . .

= قوله: «لصلاة العشاء الآخرة»:

فيه دليل على جواز إطلاق العشاء الآخرة، وقد صح ذلك عن النبـي ﷺ، وعائشة، وأنس، والبراء، وأنكره الأصمعي.

قوله: «يأمرك أن تصلي بالناس»:

فيه بيان فضيلة أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، وترجيحه على غيره من الصحابة، وفيه تنبيه على أنه أحق بالخلافة من غيره، ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلاَّ أفضلهم.

قوله: «يا عمر صلِّ بالناس»:

فيه بيان فضيلة عمر رضي الله عنه بعد أبـي بكر، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره.

قوله: «أنت أحق بذلك»:

فيه جواز الثناء لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة، وفيه أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

قوله: «وهو قائم»:

كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وفي متن البخاري: «يأتم»، لكن في شرح الحافظ ما يدل على أنها «قائم» وليس «يأتم» حيث قال: كذا للأكثر، وللمستملي، والسرخسي: «وهو يأتم» من الائتمام. اهـ. وبحديث الباب احتج الشافعي ومن قال بقوله كالثوري، وأبـي حنيفة، وأبـي ثور، والحميدي، وبعض المالكية، قالوا: وهو صريح في نسخ الحديث السابق أن النبـي ﷺ قال: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، لأن هذا كان في مرضه قبل هذا بزمان، حين آلى من نسائه. ذكر هذا الإمام النووي في المجموع، وقال الحافظ في الفتح: استدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم =

. . . .

= قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، ونقله الإمام البخاري في صحيحه عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر الإمام أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحميدي بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة بهم جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، قال: ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين. اهـ. وقد رجح الحافظ في موضع آخر من الفتح أمره ﷺ بالصلاة خلفه قعوداً على الاستحباب لا على الوجوب محتجاً بمرسل لعطاء، وفيه أن النبي ﷺ قال لهم بعد أن صلوا قياماً وراءه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلاّ قعوداً، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قياماً فصلوا قياماً، وإن صلى قعوداً فصلوا قعوداً قال: وهذه الزيادة يستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً، لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة، قال: هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق. =

١٣٧٠ ـ قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات، فعرضت حديثها عليه، فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، فقال: هو علي.

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن أحمد بن يونس:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الأذان من صحيحه، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٧.

٢ ـ الإمام مسلم، أخرجه في الصلاة، باب استخلاف الإمام، إذا عرض له عذر، رقم ٤١٨.

وانظر تمام مواضعه في الصحيحين في الحديث الآتي بعد هذا.

١٣٧٠ ـ قوله: «هو علي»:

يعني: ابن أبي طالب رضي الله عنه، زاد عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله: ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير، أخرجه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح، وقال ابن إسحاق في مغازيه، عن الزهري: «ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير».

قال أبو عاصم: بعض المحبين يقول: لا يجوز أن يظن هذا بعائشة، قال الإمام النووي معتذراً لها عن عدم تسميته: قد جاء في غير هذه الرواية «بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد» ويمكن الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ، تارة هذا، وتارة هذا، يتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته، الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له، لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الباقين الثلاثة =

. . . .

* * *

= ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس. اهـ. وتعقبه الحافظ في الفتح بأن هذا توهم ممن قاله والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي، فهو المعتمد.

تابع ابن أبـي عائشة، عن عبيد الله: الزهري، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، رقم ١٩٨، وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، رقم ٢٥٨٨، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبـي ﷺ، رقم ٣٠٩٩، وفي المغازي، باب مرض النبـي ﷺ، رقم ٤٤٤٢، وفي الطب، باب اللدود، رقم ٥٧١٤.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم ٤١٨ (٩١، ٩٢، ٩٣).

٤٥ ـــ بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي بالقَومِ، وَهُوَ أَنشَزُ مِن أَصْحَابِهِ

١٣٧١ ـــ أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ جلس على المنبر فكبّر وكبّر الناس خلفه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع رأسه فنزل القهقرىٰ فسجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته.

قال أبو محمد: في ذلك رخصة للإمام يكون أرفع من أصحابه، وقدر هذا العمل في الصلاة أيضاً.

قوله: «وهو أنشز»:

النَّشْزُ، والنَّشَزُ: المتن المرتفع من الأرض، ونَشَزَ، يَنْشُزُ نشوزاً: أشرف على نشز من الأرض، ارتفع وظهر قاله في اللسان، وللبخاري في الصحيح: باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب.

١٣٧١ ـــ **قوله: «على المنبر»:**

ذكرنا في المقدمة أن منبره الكريم ﷺ كان من ثلاث درجات.

قوله: «فنزل القهقرىٰ»:

أي رجع إلى الخلف لئلا يستدبر القبلة.

قوله: «من آخر صلاته»:

زاد يحيى بن يحيى، وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز، عند مسلم: ثم أقبل =

. . . .

= على الناس فقال: يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بـي، ولتعلموا صلاتي. قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه، وسجوده، وكره ذلك مالك وأصحاب الرأي، وعن الأوزاعي أنه لا يجزىء الإمام ذلك، وليستوي معهم على الأرض حكاه ابن المنذر في الأوسط، وقال الإمام النووي: فيه أن الفعل اليسير في الصلاة لا يبطلها، والأولى تركه لغير حاجة، ولا كراهة إن كان لحاجة، وفيه أن الفعل الكثير الخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل، لأن النزول على المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل، وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأمومين، وارتفاعهم عليه لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم الصلاة لم يكره، بل يستحب لهذا الحديث. اهـ. باختصار. وقال الإمام البخاري عقب إيراده لحديث الباب: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، قال فإن أردت أن النبـي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا الحديث كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن عبد العزيز:

١ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم ٤٤٨ بلفظ مختصر، وفي البيوع، باب النجار رقم ٢٠٩٤، وأخرجه مسلم بطوله في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم ٥٤٤.

٢ ــ يحيـى بن يحيـى، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٤٤٨ (٤٤).

وتابع عبد العزيز، عن أبـي حازم:

١ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة في السطوح =

. . . .

* * *

= والمنبر والخشب، رقم ٣٧٧، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

٢ ـ يعقوب بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم ٩١٧، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

٣ ـ أبو غسان محمد بن مطرف، أخرجه الإمام البخاري في الهبة، باب من استوعب من أصحابه شيئاً، رقم ٢٥٦٩.

٤٦ ــ بَابُ مَا أُمِرَ الإمَامُ مِن التَّخْفِيفِ فِي الصَّلاةِ

١٣٧٢ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس، عن أبـي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فيها فلان، فما رأيت النبـي ﷺ أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، فقال: أيها الناس إنّ منكم منفّرين، فمن صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة.

١٣٧٢ ــ قوله: «جاء رجل»:

لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية لأبـي يعلى من حديث جابر أن أبـي بن كعب كان يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبـي بن كعب، فأتى النبـي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبياً، فغضب النبـي ﷺ. . . الحديث. فيحتمل أن يكون هو، واستفيد منها تسمية الإمام.

قوله: «إني لأتأخر»:

وفي رواية لسفيان عند البخاري في العلم: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، واستشكله القاضي عياض لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال: فكأن الألف زيدت بعد لا، وكأن أدرك كانت: أترك، قال الحافظ: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية. =

١٣٧٣ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان النبـي ﷺ أخفّ الناس صلاةً في تمام.

= قوله: «أشد غضباً في موعظة»:

بوّب له البخاري في العلم بباب الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما يكره، وأورده من طريق الثوري عن إسماعيل، به رقم ٩٠، وفي الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، رقم ٧٠٤.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، بدون رقم.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، من طريق زهير بن معاوية، عن إسماعيل، به رقم ٧٠٢، وأخرجه في الأدب، باب ما يجوز من الغضب، من طريق يحيـى، عن إسماعيل، رقم ٦١١٠، وفي الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل، به، رقم ٧١٥٩.

وأخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما من طريق هشيم، ووكيع كلاهما عن إسماعيل، به، انظر رقم ٤٦٦ (١٨٢) وما بعده.

١٣٧٣ ــ قوله: «في تمام»:

أي أنه لا يخل بسننها ومقاصدها، وأن التجوز المأمور به في الحديث السابق إنما هو الذي لا يؤدي إلى فساد الصلاة، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند الإمام البخاري، عن أنس: كان النبـي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها، وقال ابن أبـي نمر، عن أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبـي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبـي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه أبو عوانة، عن قتادة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم ٤٦٩ (١٨٩).

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الإيجاز في الصلاة، رقم ٧٠٦، =

. . . .

* * *

= ومسلم ٤٦٩ (١٨٨)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، وأخرجه الإمام البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبـي، رقم ٧٠٨، ومسلم ٤٦٩ (١٩٠)، من طريق شريك بن عبد الله بن أبـي نمر، كلاهما عن أنس به، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه وبالله التوفيق.

٤٧ ـ بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ

١٣٧٤ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

قوله: «متى يقوم الناس»:

قال ابن المنذر في الأوسط: كان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة، وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد.

قال: وكان مالك لا يوقت به وقتاً، ويقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي والضعيف.

قال: وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وكبر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف.

قال: وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة.

وقال الإمام النووي رحمه الله: مذهب الإمام الشافعي وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

١٣٧٤ ـ قوله: «كتب إليّ يحيى»:

ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه إسماعيل من طريق هيثم، عن هشام =

١٣٧٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه أنّ النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

= وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ، وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى، قاله في الفتح.

قلت: كأنه لم يقف على رواية المصنف الآتية وفيها التصريح بالتحديث.

١٣٧٥ ــ قوله: «حتى تروني»:

زاد شيبان عن يحيى: وعليكم بالسكينة، وتابعه على هذه الزيادة: علي بن المبارك أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه، حديث شيبان في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم ٦٣٨، وحديث علي بن المبارك في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم ٩٠٩، وزعم أبو العباس الطرقي ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ أنهما تفردا بهذه الزيادة وقد قال أبو داود في سننه عقب إخراجه لحديث الباب من طريق أبان: رواه معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، عن يحيى وقالا فيه: حتى تروني، وعليكم بالسكينة.

قال الحافظ في الفتح: هذه الرواية المعلقة، وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية وشيبان، جميعاً، عن يحيى كما قال أبو داود. اهـ.

وأخرجه الإمام البخاري ــ أعني حديث الباب ــ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام به، في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم ٦٣٧، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، من طريق حجاج الصواف ومعمر، وشيبان، جميعهم عن يحيى به، رقم ٦٠٤.

تابعه أبو سلمة، عن عبد الله بن أبي قتادة، أخرجه مسلم برقم ٦٠٤ (١٥٦).

٤٨ ــ بَابٌ: فِي إقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٣٧٦ ــ حدثنا هاشم بن القاسم وسعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سَوّوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

قوله: «إقامة الصفوف»:
انتزع الإمام البخاري ترجمته من حديث الباب، فقال: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وأورد مع حديث الباب حديث أبـي هريرة وفيه: فإن إقامة الصف من حسن الصلاة، ثم أورد حديث الباب لكن قال في آخره: من إقامة الصلاة، بدل: من تمام الصلاة قال الحافظ في الفتح: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة، ولفظ الحديث: من حسن الصلاة لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي، بدليل حديث أنس ــ يعني حديث الباب ــ حيث عبر بقوله: من إقامة الصلاة. اهـ.
قلت: قد أشار الحافظ رحمه الله في غير موضع من الفتح على أن السر في صحيح الإمام البخاري يكمن في تراجمه، وأنها في الغالب منتزعة من الأحاديث، ولا أدري لم لم يتعقب ابن رشيد هنا؟
١٣٧٦ ــ **قوله: «عن أنس»:**
قال الحافظ: لم أره عن قتادة إلاَّ معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبـي هريرة معه في الباب تقوية له. اهـ. قلت: لا يمنع =

. . . .

* * *

= هذا من احتمال وقوف الإمام البخاري عليه من وجه آخر عن قتادة متصلاً بالسماع، ولذلك اعتمده في صحيحه، أخرج أبو داود الطيالسي هذا الحديث عن شعبة، ثم قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟

قوله: «من تمام الصلاة»:

قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها، ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الإمام رجلاً يأمرهم بتسويتها، ويطوف عليهم أو ينادي فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر، والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعهما عن شعبة:

١ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم ٧٢٣.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم ٤٣٣.

٤٩ ــ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصّفَّ فِي الصَّلاةِ

١٣٧٧ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: أخبرني طلحة بن مصرف، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقول: سوّوا صفوفكم، لا تختلف قلوبكم، قال: وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ــ أو الصفوف الأول ــ .

١٣٧٧ ــ قوله: «أخبرني طلحة بن مصرف»:

اليامي، الكوفي، أحد الأئمة الأثبات أهل الفضل، والعلم والعمل، اتفق على إمامته وفضله، والاحتجاج بخبره.

قوله: «سمعت عبد الرحمن بن عوسجة»:

الهمداني، الكوفي، من رجال الأربعة الثقات، يعد في التابعين، وليس هو بالمكثر.

قوله: «سوّوا صفوفكم»:

المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، قاله ابن دقيق العيد، وفي رواية النعمان بن بشير في الصحيحين: لتسون صفوفكم، باللام التي يتلقى بها القسم.

قوله: «لا تختلف قلوبكم»:

أي: فيظهر الله ذلك الاختلاف على وجوهكم فيقع بينكم التباغض، والتنافر، والتحاسد، قال ابن دقيق العيد في تفسير قوله ﷺ في حديث =

. . . .

= النعمان بن بشير: أو ليخالفن الله بين وجوهكم: راجع إلى اختلاف القلوب، وتغير بعضهم على بعض، فإن تقدم إنسان على آخر من غير أن يكون مقاماً للإمامة بهم قد يوغر في صدورهم، وهو موجب لاختلاف قلوبهم، فعبر عنه بمخالفة وجوههم.

ورجال حديث الباب رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة، تابعه عن شعبة:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٥] رقم ١٨٥٤١.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤] رقم ١٨٧٢٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقدم، رقم ٩٩٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥١.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤] رقم ١٨٧٢٦، وابن ماجه برقم ٩٩٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣١٦.

٤ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٣].

وتابع شعبة، عن طلحة:

١ ــ محمد بن طلحة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٥] رقم ١٨٥٣٩.

٢ ــ منصور بن المعتمر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٦] رقم ١٨٦٣٩، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٦٦٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٨١٨، والنسائي في الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم ٨١١، وابن حبان في صحيحه، رقم ٢١٦١ كما في الإحسان، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم =

. . . .

* * *

= ٢٤٤٩، وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم ١٥٥٦.

٣ ـ سليمان الأعمش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٦] رقم ١٨٦٣٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٧٨] كتاب الصلاة، باب فضل الصف المقدم، والبغوي في شرح السنة برقم ٨١٧.

٤ ـ الحسن بن عبيد الله، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١] كتاب الصلوات، باب: ما قالوا في إقامة الصف، والبيهقي في الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها [٣/ ١٠١]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢١٧] وصححه على شرط الشيخين! ووافقه الذهبـي في التلخيص!! وقد علما أن ابن عوسجة ليس من شرطهما ولا شرط أحدهما.

٥ ـ زبيد اليامي، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٢١٥٧، وسقط طلحة من إسناد ابن خزيمة فيما أرى [رقم ١٥٥٧].

٦ ـ مالك بن مغول، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٣].

وتابع طلحة، عن عبد الرحمن: أبو إسحاق السبيعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٧] رقم ١٨٦٤٤، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٧٨]، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ١٥٥٢.

٥٠ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّفِ الأَوَّلِ

١٣٧٨ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأوّل ثلاثاً، وللصف الثاني مرة.

قوله: «الصف الأوّل»:

وفي النسخ الخطية: في فضل صف الأول.

١٣٧٨ ـ **قوله: «عن خالد بن معدان»:**

تقدم، وحديثه هنا منقطع، فإنه لم يدرك العرباض لكن الوهم فيه من هشام الدستوائي، هو الذي أسقط الواسطة بينهما وهو جبير بن نفير، وعزا الحافظ البيهقي الوهم فيه إلى محمد التيمي، فتعقبه صاحب الجوهر النقي بما ملخصه: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير بن نفير، وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة كذلك. اهـ. كذا قال، وفيه ما فيه فقد روي عن ابن أبي شيبة من وجهين الأول: من حديث هشام، عن يحيى بإسقاط جبير بن نفير ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه، والثاني: وهو الذي أخرجه في المصنف: من حديث عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بذكر جبير بن نفير، وهذا لم يخرجه ابن ماجه، فتبين وهم صاحب =

. . . .

= الجوهر النقي، أيضاً كان ينبغي للحافظ المزي أن يذكر هذا الخلاف في التحفة في حديث جبير بن نفير، عن العرباض كما هي عادته في ذلك.

وقد تابع وهبَ بن جرير، عن هشام في إسقاط جبير بن نفير:

١ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٦]، رقم ١٧١٨١.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٦]، رقم ١٧١٨١. وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥٨.

٣ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٧]، رقم ١٧١٨٨.

٤ ــ يزيد بن هارون، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقدم، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٦] رقم ٦٣٩.

٥ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١١٦٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٢].

٦ ــ عبد الله بن بكر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٢١٧] وصححه على الوجوه كلها!

٧ ــ سهل بن حماد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢١٤] وصحح إسناده! وقال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرطهما ولم يخرجا للعرباض!!

قال أبو عاصم: لكن يبقى الإشكال في موافقة ومتابعة معمر بن راشد وعكرمة بن عمار لهشام الدستوائي في إسقاط جبير بن نفير، أخرجه من طريقهما الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥١]، رقم ٢٤٥٢، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير =

١٣٧٩ ـ أخبرنا الحسن بن علي، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عرباض بن سارية، عن النبي ﷺ نحوه.

= [١٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦]، رقم ٦٣٨.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٣٧٩ ـ **قوله: «الحسن بن علي»:**

هو الحلواني، تقدم.

قوله: «الحسن بن موسى الأشيب»:

البغدادي، أبو علي الموصلي قاضيها، أحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «عن شيبان»:

هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، كنيته: أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، وأحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما، والإسناد قوي جداً، رجاله كلهم ثقات.

تابعه عن الحسن بن موسى: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده، [٤/ ١٢٨]، رقم ١٧١٩٦.

وتابع الحسن بن موسى، عن شيبان بوصله:

١ ـ عبيد الله بن موسى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٧٩].

٢ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٥]، رقم ٦٣٧.

٣ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان برقم ٢١٥٨.

=

. . . .

* * *

= وتابع محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان:

بحير بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٢٨]، رقم ١٧١٩٧، ورقم ١٧٢٠٢، والنسائي في الإمامة، فضل الصف الأول على الثاني، رقم ٨١٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/٢٥٦]، رقم ٦٤٠ (وتصحف اسم بحير إلى يحيى)، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/١٠٢]، والبغوي في شرح السنة رقم ٨١٦.

وانظر تخريج الحديث قبله.

٥١ ـ بَابُ مَن يَلِي الإِمَام مِنَ النَّاسِ

١٣٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِينِ منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

١٣٨٠ ـ **قوله: «عن أبي معمر»:**

هو الأزدي، واسمه عبد الله بن سخبرة، تقدم.

قوله: «يمسح مناكبنا»:

أي: يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلها فيها، قاله النووي.

قوله: «لِيَلِيَنِ»:

بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء، قاله النووي، وقال: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. قلت: وفي الأصول بإثباتها لكن بدون وضع علامة الشّدة على النّون.

قوله: «أولوا الأحلام والنهى»:

العقلاء، وقيل: البالغون، والنهى: بضم النون: العقول، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام: العقلاء: يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني: معناه البالغون العقلاء، قال =

. . . .

= أهل اللغة: واحدة النُّهى: نُهية، وهي العقل، ورجل نه، ونهى من قوم نهين، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح، وأرجع الواحدي الأقوال في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهية هي التي تحبس عن القبائح.

قوله: «ثم الذين يلونهم»:

الذين يقربونهم في هذا الوصف، قال الإمام النووي: ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنَّة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن سفيان:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/ ٤٥]، رقم ٢٤٣٠.

٢ ــ محمد بن كثير، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، رقم ٦٧٤، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٧٨.

وتابع سفيان، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم ٤٣٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٢]، رقم ١٧١٤٣، والنسائي في الإمامة [٢/ ٨٧]، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم ٨٠٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ــ ٤٢]. =

. . . .

= ٢ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في صحيحه رقم (بدون) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم ٩٧٦، والحميدي في مسنده [١/ ٢١٦]، رقم ٤٥٦.

٣ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٢]، رقم ١٧١٤٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في صحيحه رقم ٤٣٢ (١٢٢)، وابن خزيمة برقم ١٥٤٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ــ ٤٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٧٢.

٤ ــ عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم ٤٣٢ (١٢٢)، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ــ ٤٢].

٥ ــ عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في صحيحه.

٦ ــ محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ــ ٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧].

٧ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣١٥.

٨ ــ أبو أسامة حماد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٢]، وابن خزيمة برقم ١٥٤٢.

٩ ــ أبو يحيـى الحماني، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٢]، ولم يذكر فيه قول أبـي مسعود.

١٠ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٢]، رقم ١٧١٤٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم [٦١٢]، وابن خزيمة برقم ١٥٤٢.

١٣٨١ ــ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لِيَلِينِ أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَوَشات الأسواق.

١٣٨١ ــ **قوله: «عن خالد»:**

هو ابن مهران الحذاء، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، تقدما وبقية رجال الإسناد وهو على شرط الصحيح.

قوله: «وَهَوَشَات الأسواق»:

بفتح الواو قاله ثعلب، وقال غيره: بسكونها، وفي بعض الروايات: وهيشات الأسواق، بالياء وهما بمعنى، كقولهم: رجل ذو دَغَوات، ودغيات، قال الجوهري: الهيشة مثل الهوشة، وفسرها غيره بما يقع في السوق من الفتن والاختلاط، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، وزيد في المطبوعة: قال: والهوشات الاجتماع، وليست ثابتة في الأصول. وتقدم أن الإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن يزيد:

١ ــ يحيى بن حبيب، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٤٣٢ (١٢٣)، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٩٧]، باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء.

٢ ــ صالح بن حاتم، أخرجه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما.

٣ ــ يونس بن محمد، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [١/ ٤٥٧]، رقم ٤٣٧٣.

٤ ــ أبو النعمان محمد بن الفضل، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٢].

٥ ــ بشر بن معاذ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٧٢. =

. . . .

* * *

= ٦ ـ نصر بن علي الجهضمي، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، رقم ٢٢٨، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ١٥٧٢، والبغوي في شرح السنة برقم ٨٢١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٨٠.

٧ ـ مسدد، أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم ٦٧٤، والطبراني في الكبير [١٠/١٠٧]، رقم ١٠٠٤١.

٨ ـ محمد بن أبي بكر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/٩٦ ـ ٩٧].

٥٢ ــ بَابٌ: أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَل

١٣٨٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.

١٣٨٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو الضحاك بن مخلد، وابن عجلان: هو محمد، وأبوه العجلان، تقدموا، والإسناد عال، رواه ابن أبـي شيبة ــ وهو من شيوخ المصنف ــ عن معاوية بن هشام، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان به.

قوله: «خير صفوف الرجال»:

الخير والشر في صفي الرجال والنساء للتفضيل، لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير ــ وصفوف الصلاة كلها خير ــ إشارة إلى أن تأخير الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شراً، قال أبو الطيب المتنبـي:

ولـم أر مـن عيـوب النـاس شيئـاً   كنقـص القـادريـن علـى التمـام

قاله الطيبـي رحمه الله، ونقل عن المظهر قوله: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء فمأمورات بالحجاب، فمن هي أقرب إلى صف الرجال يكون أكثر تركاً للحجاب، فهي لذلك شر من اللآئي تكن في =

. . . .

= الصف الأخير.

والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق الإمام البخاري لابن عجلان، وعلق لأبيه أيضاً، وأخرج لهما مسلم والباقون.

تابعه إبراهيم بن عبد الله، عن أبي عاصم، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٩٨]، باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء.

وتابع أبا عاصم، عن ابن عجلان:

١ ــ الليث بن سعد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٠]، رقم ٨٤٦٧.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧ ــ ٩٨].

٣ ــ عبد الله بن رجاء، أخرجه الحميدي في مسنده [٢/ ٤٣٩]، رقم ١٠٠١. ورواه الإمام أحمد عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد ــ يعني المقبري ــ عن أبي هريرة به، [٢/ ٢٤٧]، رقم ٧٣٥٦.

ورواه الشافعي كما في السنن [/ ٢٤٣]، رقم ١٨٧، والحميدي [٢/ ٤٣٩]، رقم ١٠٠٠ أيضاً من طريق ابن عيينة لكن قال: عن ابن عجلان، عن أبيه ــ أو عن سعيد، على الشك ــ عن أبي هريرة.

وقد روي من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٦]، رقم ٨٤٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم ٤٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٥]، وأبو داود في الصلاة، باب وصف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، برقم ٦٧٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول برقم ٢٢٤، والنسائي في الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال [٢/ ٩٣ ــ ٩٤] وابن ماجه في =

. . . .

* * *

= سننه برقم ١٠٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧]، والطيالسي برقم ٢٤٠٨، وأبو عوانة [٢/ ٣٧]، والبغوي في شرح السنة رقم ٨١٥.

وله طريق آخر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٨٥]، رقم ١٠٢٩٥، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب صفوف النساء، رقم ١٠٠٠، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٦١ وغيرهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

٥٣ ــ بَابٌ: أَيُّ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ أَثْقَل؟

١٣٨٣ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيّ بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟، فقالوا: لا ــ لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة ــ فقال: إنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلموا ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً.

قال أبو محمد: عبد الله بن أبي بصير، قال: حدثني أَبي، عن أُبـيّ، عن النبي ﷺ، وسمعته من أبـيّ.

١٣٨٣ ــ قوله: «عن عبد الله بن أبي بصير»:

العبدي، الكوفي، تفرد بالرواية عنه: أبو إسحاق السبيعي، لكن وثقه العجلي، وابن حبان، وصحح حديث الباب كما سيأتي.

قوله: «ولو حبواً»:

زاد غيره، عن شعبة في هذا الحديث: وإن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وكلما كثر فهو أحب إلى الله.

تابعه عن سعيد بن عامر:

الحارث بن أبي أسامة، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧]. =

. . . .

= وتابع سعيد بن عامر، عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٠] رقم ٢١٣٠٢، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ١٤٧٧.

٢ ـ حفص بن عمر، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم ٥٥٤.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٤٧٧.

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٥٥٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٧].

٥ ـ عبد الله بن رجاء، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٦ ـ محمد بن كثير، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٢٠٥٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٧ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٨ ـ الحجاج بن المنهال.

٩ ـ سعيد بن الربيع، أخرج حديثهما الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٧].

١٠ ـ الحجاج بن أرطاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤١] رقم ٢١٣٠٩.

وتابع شعبة، عن أبـي إسحاق: سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٤٠] رقم ٢١٣٠٣، وعبد الرزاق في المصنف [١/ ٥٢٣] رقم ٢٠٠٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٨]، وأشار إليه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨].

قال الحاكم، وتبعه البيهقي: هكذا رواه سفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل بن يونس وجماعة عن أبـي إسحاق. اهـ. =

. . . .

= **قوله: «قال أبو محمد»:**

هو المصنف رحمه الله يذكر الاختلاف في هذا الحديث، ويبين أن الحديث محفوظ عن ابن أبـي بصير، عن أُبَـيٍّ، وعنه، عن أبيه، عن أُبَـيّ، وكذلك قال ابن المديني فيما رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إليه قال: أبو بصير، وابن أبـي بصير سمعا الحديث من أبـي بن كعب جميعاً. اهـ. وعلى هذا فلا يضر الاختلاف فيه من هذا الوجه وإن كان بعضهم يقدم قولاً على آخر، فقد قال ابن معين فيما رواه الدوري عنه: حديث أبـي إسحاق، عن أبـي بصير، عن أبيه، عن أُبَـي قال: هذا يقوله الناس عن زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبـي إسحاق، عن عبد الله بن أبـي بصير، عن أبـي بن كعب، والقول قول شعبة، هو أثبت من زهير. اهـ. وقال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في العلل: سفيان وشعبة يقولان: عن أبـي إسحاق، عن عبد الله بن أبـي بصير، لم يقولا عن أبيه، وزهير وغيره يقولان: عن أبـي إسحاق، عن عبد الله بن أبـي بصير، عن أبيه، عن أبـي بن كعب. اهـ. وقال الحافظ في التهذيب: تترجح رواية شعبة وسفيان للكثرة. اهـ. باختصار.

قال أبو عاصم: وفي الحديث من الاختلاف سوى ما تقدم:

١ ــ قول بعضهم عن أبـي إسحاق، عن أبـي بصير، عن أبـي بن كعب، كذلك قال ابن المبارك، عن شعبة، وجرير بن حازم، وإسرائيل بن يونس، وأبـو حمـزة السكـري، وعبـد الـرحمـن بـن عبـد الله المسعـودي، عـن أبـي إسحاق، في المستدرك، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى، ولا إشكال أيضاً بحمد الله في هذا الطريق لأن يحيـى بن سعيد، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ لما رووا هذا عن شعبة ذكروا سماع أبـي إسحاق من عبد الله بن أبـي بصير، ومن أبيه جميعاً (انظر مواضع التخريج التي =

١٣٨٤ ـ أخبرنا أبو غسان، ثنا زهير، عن أبـي إسحاق، عن عبد الله بن أبـي بصير، عن أبيه، عن أبـيّ بن كعب، عن النبـي ﷺ مثل ذلك.

= ذكرناها قريباً حيث ذكروا ذلك عقب روايتهم).

٢ ـ قـول أبـي الأحـوص وسفيـان عـن أبـي إسحـاق، عـن العيـزار بـن حـريـث، عن أبـي بصيـر، عـن أبـيّ بن كعـب، فإن كان محفوظاً فهو من المزيد في متصل الأسانيد، لكن قال محمد بن يحيـى الذهلي: في رواية خالد بن الحارث، ويحيـى بن سعيد دلالة على أن هذه الروايات محفوظة مَـنْ قـال: عن أبيـه، ومـن لـم يقـل، خـلا حديث أبـي الأحوص ما أدري كيف هو.

٣ ـ قول الحباب القطعي عن أبـي إسحاق، عن رجل من عبد القيس، عن أبـي.

انظر تمام تخريج ذلك في الحديثين التاليين.

١٣٨٤ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، تابع أبا غسان، عنه:

١ ـ مظفر بن مدرك أبو كامل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤١] رقم ٢١٣٠٦.

٢ ـ يحيـى بن آدم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٧٦.

٣ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨].

٤ ـ خالد بن ميمون، أخرجه المصنف عقب هذا، وعلقها الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٣/ ٦٨].

ولتمام تخريج حديث زهير بن معاوية انظر التعليق على الحديث الآتي وكذا الحديث المتقدم قبله.

١٣٨٥ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.

١٣٨٥ ــ **قوله: «عن خالد بن ميمون»**:

الخراساني، من أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونقل عن أبيه قوله: ما أرى بحديثه بأساً.

وقد تابع خالد بن ميمون وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق: أبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وزكرياء بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، ورقبة بن مصقلة، ومطرف، وإبراهيم بن طهمان، قاله الحاكم.

وخالفهم جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، فقال عنه، عن أبي بصير، عن أبي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٤١] رقم ٢١٣٠٨، وأشار إليه الحاكم في المستدرك، وقال: وهكذا قال إسرائيل بن يونس، وأبو حمزة السكري، وعبد الرحمن المسعودي.

ويظهر ــ والله أعلم ــ أن الاختلاف فيه من أبي إسحاق، فقد رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير به، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٣٢]، ومن طريقه الإمام عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٤١] رقم ٢١٣١٠، وأخرجه الإمام عبد الله أيضاً من طريق خلف بن هشام برقم ٢١٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨] من طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن أبي الأحوص به، وتابعه سفيان، عن أبي إسحاق، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٨].

ورواه عباب ــ كذا وهو تصحيف، إنما هو حباب بالحاء المهملة ــ القطعي، عن أبي إسحاق، عن رجل من عبد القيس، عن أُبَي به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٣١١، والله أعلم.

١٣٨٦ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً.

* * *

١٣٨٦ ـ **قوله: «ولو حبواً»:**

زاد حفص بن غياث، عن الأعمش عند البخاري في الأذان، باب فضل العشاء في جماعة: لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شعلاً من النار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد، رقم ٦٥٧، وقال أبو معاوية، عن الأعمش عند مسلم: ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٦٥١ (٢٥٢).

ولتمام تخريج حديث أبي هريرة انظر التعليق على الحديث الآتي بعده، وكذا على الحديث المتقدم برقم ١٣٢٤.

٥٤ ــ بَابٌ: فيمَن يَتَخَلّف عَنِ الصَّلاةِ

١٣٨٧ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً، فآمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى أقوام يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، لو كان عرْقاً سميناً أو مرماتين، لشهدوها، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً.

١٣٨٧ ــ **قوله: «أو مرماتين»:**

تصحفت في النسخ الخطية إلى: مغرفتين، وفي نسخة: معزفتين، وفي أخرى: مغْرقين، وقد تقدم تفسير المرماتين والكلام عليه تحت رقم ١٣٢٤ والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لابن عجلان، ولأبيه.

تابعه عن أبي عاصم: محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٨٢.

وتابع أبا عاصم، عن ابن عجلان:

١ ــ أبو سعيد مولى بني هاشم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٦]، رقم ٨٨٧٧.

٢ ــ صفوان بن عيسى، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٨٢.

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٨١.

وتابع ابن عجلان، عن أبيه: ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٢]، رقم ٧٩٠٣، ورقم ٨٢٣٩. =

. . . .

* * *

= وتابع العجلان، عن أبـي هريرة: الأعرج، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، رقم ٧٢٢٤، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة من طريق ابن عيينة، عن أبـي الزناد، عنه به، رقم ٦٥١ (٢٥١).

ولتمام تخريج حديث أبـي هريرة انظر التعليق على الحديث قبله، وكذا على الحديث المتقدم برقم ١٣٢٤.

تـنـبـيـه: أدخل ناسخ «د» في هذا الباب، عقب هذا الحديث حديث عبد الله بن الزبير الحميدي المتقدم برقم ١٣٤١، وحديث سفيان، عن عثمان بن حكيم المتقدم برقم ١٣٤٢ ولعله وهم في ذلك حيث لم تثبت إعادتهما في النسخ الأخرى، والله أعلم.

٥٥ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إذا كان مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٣٨٨ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه نزل بضجنان في ليلةٍ باردة، فأمر منادياً فنادىٰ: الصلاة في الرّحال، ثم أخبر أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر في ليلة باردة أو مطيرة أمر منادياً فنادى: الصلاة في الرحال.

قوله: «إذا كان مطر في السفر»:

كأن المصنف يذهب إلى اختصاص الرخصة بالسفر، وقد روى مالك حديث الباب في الموطأ فلم يقيده بالسفر، قال الحافظ في الفتح: وبه أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه.

١٣٨٨ ــ **قوله: «بضَجَنَان»:**

بالتحريك، ونونين بوزن فعلان غير مصروف، جبيل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، قال الواقدي: بين ضَجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً وهي لأسلم وهذيل وغاضرة، ولما أسري به ﷺ قالت له قريش: ما آية صدقك؟ قال: «لما أقبلت راجعاً حتى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه...» القصة، ذكرها ياقوت في معجمه، وقال أبو عبيد البكري: بين =

. . . .

= قديد وضجنان يوم، وقال معبد الخزاعي:

قد جعلت ماء قديد موعدي ... وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله: «أو مطيرة»:

في نسخة «ل» أو مطر، ثم ضرب عليها الناسخ وكتب: أو المطر، قال الكرماني: مطيرة بوزن فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة ــ أي ممطور فيها ــ لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها. نقله الحافظ وقال: قوله (أو) للتنويع لا للشك. وفي صحيح أبـي عوانة «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كُلًّا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة» وفيها بإسناد صحيح من حديث أبـي المليح عن أبيه «أنهم مطروا يوماً فرخص لهم» ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً.

وقال الإمام النووي رحمه الله: في الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة ــ يعني لحديث أبـي الزبير، عن جابر أنه ﷺ قال: ليصل من شاء منكم في رحله ــ وأنها مشروعة في السفر. اهـ. باختصار.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم ٦٣٢، ومسلم في صلاة =

. . . .

* * *

= المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم ٦٩٧ (٢٣، ٢٤).
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة والعلة أن يصلي في رحله، رقم ٦٦٦، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٦٩٧ (٢٢).

٥٦ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

١٣٨٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجلٌ صلى في بيته، ثم أدرك الإمام وهو يصلي، أيصلي معه؟ قال: نعم، قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صلى مع الإمام، فإن أبا هريرة حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده ببضع وعشرين جزءاً.

١٣٨٩ ـ قوله: «بالتي صلى مع الإمام»:

اعتماداً على فضل الله لا على ما احتج به إذ ليس فيه دليل على أن الثانية هي الفرض، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها.

قوله: «ببضع وعشرين»:

كذا في « ك » ووقع في غيرها: بضع وعشرين، وكتب ناسخ « ل » فوق بضع: كذا، وصوبها محققوا الكتاب: بضعاً.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر، عن داود فقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة [المصنف ٢/ ٤٨٠]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٧٢ من طريق عبد الأعلى، عن داود فقال مثل ما قال يزيد هنا.

وإنما ذكرت موضع الحديث في هٰذين الكتابين مع وجوده في الصحيحين لأبين ما ورد في الطريقين من الألفاظ فيه، وقد أخرجه مالك في الموطأ، =

١٣٩٠ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة.

* * *

= عن الزهري، عن سعيد به، والبخاري في الأذان، باب فضل صلاة الفجر، من طريق شعيب، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، رقم ٦٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من طريق مالك المذكور، ومعمر، وشعيب ثلاثتهم، عن الزهري به، ٦٤٩ (٢٤٥، ٢٤٦).

١٣٩٠ ــ قوله: «ثنا يحيى»:

هو ابن سعيد القطان، أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى به، رقم ٦٥٠ (٢٥٠).

وتابع يحيى، عن عبيد الله: أبو أسامة وابن نمير، أخرجه من طريقهما مسلم في صحيحه (انظر ما بعده). وتابع عبيد الله، عن نافع:

١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ له، ومن طريقه أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٦٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٦٥٠.

٢ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم ٦٤٩.

٣ ــ الضحاك بن عثمان، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، (انظر ما بعد رقم (٢٥٠).

٥٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن مَنْعِ النّسَاءِ عَن المَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إذا خَرَجْنَ

١٣٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذنتْ أحدكم زوجته إلى المسجد فلا يمنعها.

١٣٩١ ـ قوله: «إلى المسجد»:

رواه عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم عند الإمام البخاري فقيَّده بالليل، وأكثر الرواة عن حنظلة لم يقيدوه، وكذلك قال أكثر الرواة عن الزهري.

قوله: «فلا يمنعها»:

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط مأخوذة من الأحاديث ـ كالآتي عند المصنف ـ وهو أنها لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، وهذا النهي عن منعهن محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجاه من طرق عن ابن عمر أشرنا =

١٣٩٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات.

١٣٩٣ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، بإسناد هذا الحديث. قال سعيد بن عامر: التفلة: التي لا طيب لها.

= إلى بعض مواضعه عندهما في المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، رقم ٤٦٥، فلا نطيل البحث في تخريجه.

١٣٩٢ ــ ١٣٩٣ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم، وإسناده حسن، محمد بن عمرو علق له البخاري وأخرج له مقروناً، ومسلم في المتابعات والشواهد، وحديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره.

تابعه عن محمد بن عمرو:

١ ــ سعيد بن عامر، يأتي حديثه عند المصنف عقب هذا.

٢ ــ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٤٣٨، ٤٧٥]، رقم ٩٦٤٣، ١٠١٤٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٦٧٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٢١٤.

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الشافعي [١/١٢٧]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/١٥١]، رقم ٥١٢١، والحميدي في مسنده [٢/٤٣١ ــ ٤٣٢]، رقم ٩٧٨، والبغوي في شرح السنَّة برقم ٧٦٠.

٤ ــ عبدة بن سليمان، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/٣٨٣]. =

. . . .

* * *

= ٥ ــ حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم ٥٦٥ .

٦ ــ عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٦٧٩ .

٧ ــ عيسى بن يونس، أخرجه ابن الجارود في المنتقى له، برقم ٣٣٢.

٨ ــ معاذ العنبري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٣٤].

٥٨ ـ بَابٌ: إذا حَضَر العَشَاءُ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ

١٣٩٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا بالعشاء.

قوله: «وأقيمت الصلاة»:

يعني: فما الحكم؟ وللبخاري في الصحيح مثله، قال الحافظ: قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف

١٣٩٤ ـ قوله: «إذا وضع العشاء»:

وفي رواية: إذا قرِّب، وفي أخرى: إذا قدِّم، وقد جعل من قال بوجوب الجماعة حضور الطعام عذراً في تركها، وأنه لا يسقط عنه الوجوب مطلقاً، وقد زاد موسى بن أعين ـ متفرداً بها عن عمرو بن الحارث وهو ثقة ـ في هذا الحديث: وأحدكم صائم. أخرجها ابن حبان، والطبراني في الأوسط، وقد استدل بهذه الرواية ابن دقيق العيد على أنها المغرب كما سيأتي إيضاحه.

قوله: «وحضرت الصلاة»:

قال ابن دقيق العيد: لا ينبغي حمل الألف واللام في الصلاة على الاستغراق ولا على الماهية، بل ينبغي أن يحمل على المغرب لقوله: فابدءوا بالعشاء، وذلك يخرج صلاة النهار وبين أنها غير مقصودة، ويبقى التردد بين المغرب =

. . . .

= والعشاء فيترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات: إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا، وهو صحيح، وكذلك صح: فابدءوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب، قال: والحديث يفسر بعضه بعضاً. اهـ. ونقل الحافظ في الفتح عن الفاكهاني قوله: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. اهـ. ويؤيده لفظ عائشة: «لا صلاة بحضرة الطعام». . . الحديث.

قوله: «فابدءوا»:

حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، وقيده الشافعية بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، واختار مالك البداءة بالصلاة إلاَّ إن كان الطعام خفيفاً، ذكره ابن المنذر عنه، وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، ويلحق بها ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، قال: وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند جمهور العلماء لكن يستحب إعادتها ولا يجب. اهـ. واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤا»: على تخصيص ذلك بما لم يشرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، ويؤيده رواية عمرو بن أمية في الصحيح، =

. . . .

= قال: رأيت النبي ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فلما دعي إلى الصلاة قام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ، قال ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك أربه.

فائدتان:

الأولى: قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الله، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة.

الثانية: يتردد على كثير من الألسنة ـ وسمعته في المذياع من بعض المشايخ الكبار الذين تدور عليهم الفتوى ـ إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدءوا بالعَشاء. ولا أصل له بهذا اللفظ، وكذلك قال شيخنا عند شرحه، لكن قال الحافظ ابن حجر: رأيت بخط قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل بن علية، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: إذا حضر العشاء، وحضرت العشاء، فابدءوا بالعشاء، قال: فإن كان ضبطه فذاك، وإلاَّ فقد رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن علية بلفظ: وحضرت الصلاة، ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد.

تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، رقم ٥٤٦٥، وأخرجه في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم ٦٧١ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام به، رقم ٦٧١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، من طريق ابن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع ثلاثتهم عن هشام به، رقم ٥٥٨.

١٣٩٥ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، وسليمان بن كثير، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

١٣٩٥ ــ قوله: «عن أنس بن مالك»:

قال الإمام البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام، وقد استدل بهذا الإمام أحمد، والثوري وإسحاق بن راهويه على عدم تقييد الحديث بشيء خلافاً للشافعية كما تقدم، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل، لئلا يعرض لنا في صلاتنا، وفي رواية لسعيد بن منصور: لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء، وفي المصنف أيضاً عن الحسن بن علي قوله: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة، قال الحافظ عقب إيراده للأثرين: وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكل ولا بعض، ويستثنى من ذلك الصائم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان. اهـ.

تابع يحيى بن حسان، عن ابن عيينة:

١ ــ عمرو الناقد.

٢ ــ زهير بن حرب.

٣ ــ ابن أبي شيبة.

أخرجه من طريقهم مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٥٥٧ (٦٤) وتابعهم عن ابن شهاب:

١ ــ عقيل بن يونس، أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا حضر الطعام =

. . . .

* * *

= وأقيمت الصلاة، رقم ٦٧٢.

٢ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما رقم (بدون).

وأخرجه البخاري في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، من حديث أبي قلابة، عن أنس به، رقم ٥٤٦٣.

٥٩ ـ بَابٌ: كَيفَ يَمْشِي إِلَى الصَّلاةِ؟

١٣٩٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها تَسْعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

١٣٩٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب عن ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد وحده عند مسلم، وأخرجاه أيضاً من حديث الزهري عن شيخيه أبي سلمة وسعيد بن المسيب مجموعين، فأخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي ذئب ففرقهما في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، قال الحافظ في الفتح: ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما، وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، كما قال عبد الرزاق، قال: وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن =

. . . .

= الزهري حدث به عنهما. اهـ. باختصار.

قوله: «وعليكم بالسكينة»:

زاد بعضهم عن الزهري في هذا الحديث: والوقار، ولا تسرعوا قال القاضي عياض وتبعه القرطبي في معنى الوقار: هو بمعنى السكينة، وجمع بينهما تأكيداً، وقال الإمام النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار: في الهيئة وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات، وقد قيل إن الحكمة في هذا الأمر مستفادة من زيادة وقعت في حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، وقوله: لا تسرعوا فيه زيادة تأكيد لئلا يفضي الاستعجال والإسراع إلى عدم الوقار.

قوله: «فأتموا»:

أي: أكملوا قال الحافظ في الفتح: هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: فاقضوا، وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه. اهـ. ولم أقف على ما قاله في المطبوع من التمييز، ورواية المصنف ترده، نعم وقع في رواية لمعاوية بن هشام عن سفيان، وعن همام، عن أبي هريرة ولم يعدها أهل الحديث من الأوهام لقول النبي ﷺ في رواية ابن سيرين عند مسلم: إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك، قال الإمام النووي رحمه الله: المراد بالقضاء: الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ. . .﴾ =

١٣٩٧ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سُبِقتم فأتموا.

* * *

= الآية، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ...﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ الآية، والمعنى في الجميع: الفعل، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء من السلف على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة للحديث المذكور، وعن مالك وأصحابه روايتان. اهـ. باختصار.

وقد ذكرت مواضع الحديث في الصحيحين فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

١٣٩٧ ــ قوله: «وما سبقتم فأتموا»:

تابعه الإمام البخاري عن أبـي نعيم، أخرجه في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم ٦٣٨.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان به، رقم [انظر ما بعد ٦٠٣ (١٥٥)].

قال الإمام البخاري عقب روايته للحديث: تابعه علي بن المبارك ــ يعني عن يحيـى ــ ، ووصله في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم ٩٠٩.

٦٠ ــ بَابُ فَضْلِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ

١٣٩٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا التيمي، عن أبـي عثمان، عن أُبـي بن كعب قال: كان رجل بالمدينة ــ لا أعلم بالمدينة ممن يصلي القبلـة أبعـد منـزلاً مـن المسجـد، منـه، وكـان يشهـد الصلـوات مـع رسول الله ﷺ ــ فقيل له: لو ابتعت حماراً تركبه في الرمضاء، والظلماء؟ قال: والله ما يسرني أن منزلي بلزق المسجد، فأُخبرَ النبـيُّ ﷺ بذلك، فسأله عن ذلك فقال: يا رسول الله كيما يكتب أثري وخطاي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي وإدباري ــ أو كما قال ــ فقال النبـي ﷺ: أنطاك الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع ــ أو كما قال ــ .

١٣٩٨ ــ قوله: «أنا التيمي»:

هو سليمان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل، تقدما.

قوله: «وأعطاك»:

كذا بالعطف، وفي بعض الروايات ــ كما عند ابن حبان ــ أو أعطاك، وكان ناسخ « ك » كتب الألف قبل الواو ثم ضرب عليها، فأصاب فقد أخرجها غير واحد من طريق يزيد شيخ المصنف في هذا الحديث بواو العطف.

وأنطاك لغة في أعطاك، وزعم أبو حيان في تفسيره أنها قراءة مروية عن رسول الله ﷺ يعني: سورة الكوثر، فوهم وهماً قبيحاً، ثم وهم مرة أخرى، فقال: وبها قرأ الحسن وابن محيصن والزعفراني ولم أر من ذكر ذلك من أهل الإقراء وفنه، فينظر فيما قال! =

. . . .

= وإسناد الحديث على شرط الإمام البخاري.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨]، كتاب الصلاة، باب القرب من المسجد أفضل أم البعد.

٢ ـ محمد بن عبد الملك الدقيقي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩]، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٦٤]، باب فضل بُعْد المشي إلى المسجد.

وتابع يزيد بن هارون، عن التيمي:

١ ـ عبثر بن القاسم، أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، رقم ٦٦٣، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٢ ـ المعتمر بن سليمان، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، وعبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٣٣]، رقم ٢١٢٥٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٠.

٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٠.

٤ ـ زهير بن معاوية، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم ٥٥٧، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنَّة برقم ٧٨٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٥ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٣٣]، رقم ٢١٢٥٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٠٤٠.

٦ ـ عبد الله بن صالح العجلي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩]. =

. . . .

* * *

= ٧ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٨ ــ بكار بن الخصيب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

وتابع التيمي، عن أبـي عثمان: عاصم الأحول، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند، وابنه عبد الله في زوائده [٥/ ١٣٣]، الأرقام ٢١٢٥٠، ٢١٢٥١، ٢١٢٥٣، ٢١٢٥٥، وابن ماجه في الصلاة من سننه، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم ٧٨٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٠، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٦١ ــ بَابُ صَلاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٣٩٩ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، ثنا أبو زبيد ــ هو عبثر بن القاسم ــ عن حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبـي الجعد فأقامني على شيخ من بني أسد يقال له: وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا ــ والرجل يسمع ــ أنه رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه رجل ولم يتصل بالصفوف، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبـي الجعد.

قوله: «بابُ صلاةِ الرجل»:

أي: باب حكم صلاة الرجل. . .

١٣٩٩ ــ قوله: «زياد بن أبـي الجعد»:

الكوفي، أخو سالم بن أبـي الجعد، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

قوله: «فأقامني على شيخ»:

وفي رواية لشعبة، عن حصين: أراني زياد شيخاً بالجزيرة يقال له: وابصة، فهذا يدل على أن هلال بن يساف قد أدرك وابصة ورآه، وفي سكوت وابصة حال سماعه إقرار لزياد، فهو كالقراءة والعرض على العالم، فيثبت بهذا سماع هلال من وابصة، وقد أشار الترمذي إلى نحو هذا في جامعه حيث قال: وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة. اهـ. ومما =

. . . .

= يدل على صحة هذا إسقاط هلال في بعض رواياته للواسطة بينه وبين وابصة، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند [٤/٢٢٨] رقم ١٨٠٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/١٤٣] رقم ٣٨٣ حديث الباب من طريق الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة أن النبي ﷺ سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: يعيد الصلاة. تابعه الحجاج بن أرطاة، عن هلال، أخرجه الطبراني برقم ٣٨٧، فيكون لحديث هلال ثلاثة طرق: هلال عن زياد، عن وابصة، وهلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وهلال، عن وابصة وكلها محفوظة بحمد الله، وسيأتي ذكر طرق الحديث عن وابصة.

قوله: «وابصة بن معبد»:

صحابي معمر، عاش إلى قرب التسعين.

قوله: «صلى خلفه رجل»:

يشبه أن يكون هذا الرجل هو وابصة بن معبد، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/١٤٦] من حديث أشعث بن سوار عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة، وعن أشعث، عن بكير بن الأخنس، عن وابصة قال: صليت وحدي خلف رسول الله ﷺ فأمرني أن أعيد، فيستفاد منهما تسمية المبهم.

قوله: «فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد»:

وبه قال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، والحسن بن صالح، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة فيما حكاه ابن المنذر أنهم قالوا: لا يجزيه، وعليه أن يعيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وسيأتي بقية البحث في المسألة.

والحديث: صححه ابن خزيمة حيث احتج به، وأورده تعليقاً في صحيحه، وأثبته الإمام أحمد فيما ذكره ابن المنذر، واحتج به، كما سيأتي، أخرجه =

. . . .

= الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٨]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم ٢٣٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم ١٠٠٤، وابن أبي شيبة [٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ١٤١ ـ ١٤٢] رقم ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥]، وابن حزم في المحلى [٤/ ٥٣] من طرق عن حصين به.

تابعه منصور، عن هلال، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٩] رقم ٢٤٨٢، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٣١٩، وابن المنذر في الأوسط [٤/ ١٨٤] رقم ١٩٩٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤١] رقم ٣٧٥.

* وخالفه عمرو بن مرة، فرواه عن هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٨] رقم ١٨٠٢٩، ١٨٠٣٤، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم ٦٨٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم ٨٢٤، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف، رقم ٢٣١، والطيالسي في مسنده رقم ٦٥٤، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٩٣]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٩٨، ٢١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٤]، وابن حزم في المحلى [٤/ ٥٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٠ ـ ١٤١] رقم ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣.

ولم يتابع أحد عمرو بن مرة على هذا، لكن قال ابن حبان في صحيحه: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان.

وانظر تمام التخريج في الحديث الآتي برقم ١٤٠٠. =

. . . .

= **قوله: «إلى حديث يزيد بن زياد»:**

يحتمل: لأن عمرو بن راشد لا يعرف إلاَّ بهذا الحديث، فكأن عمرو بن مرة لم يتقنه عن هلال، حيث لم يتابعه أحد بذكر عمرو بن راشد، وقد تابع غير واحد هلالاً، عن زياد، على أن الإمام أحمد رحمه الله قد احتج بأصل هذا الحديث، وجمع بين هذا وبين حديث أبـي بكرة المخرّج في الصحيحين أن النبـي ﷺ قال له حين ركع قبل أن يصل إلى الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد» بأن حديث أبـي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل فيه قبل الرفع من الركوع لم تجب عليه الإعادة بحديث أبـي بكرة، وإلاَّ فتجب بعموم حديث وابصة، وفي المغني جواب آخر وهو أنّ النبـي ﷺ نهاه بقوله: ولا تعد، والنهي يقتضي الفساد، لكنه عذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، وقد استنبط بعضهم من قوله: «ولا تعد» أن ذلك الفعل كان جائزاً، كما كان الإتيان بما سبق به المأموم أولاً جائزاً في أول الأمر، ثم لما ورد النهي بقوله: لا تعد، لم يجز العود إلى ما نهي عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: مذهبنا أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه أصحابنا عن زيد بن ثابت الصحابـي، وعن الثوري، وابن المبارك، وداود، واحتج أصحابنا بحديث أبـي بكرة، وحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين في الإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقوله ﷺ لا صلاة خلف الصف أي لا صلاة كاملة كقوله ﷺ: لا صلاة بحضرة الطعام قال: ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح. اهـ.

١٤٠٠ ــ أخبرنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، أنا يزيد بن زياد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو محمد: أقول بهذا.

١٤٠٠ ــ **قوله: «عبد الله بن داود»:**

هو الخريبي، الإمام الثقة، تقدم.

قوله: «يزيد بن زياد»:

هو ابن أبي الجعد ابن أخي عبيد الآتي، وثقه الإمام أحمد، وابن معين وجماعة، وقال آخرون: ليس به بأس.

قوله: «عن عبيد بن أبي الجعد»:

الغطفاني، أخو سالم بن أبي الجعد، روى عنه جماعة، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «عن زياد بن أبي الجعد»:

الغطفاني، روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول يعني: حيث يتابع، وقد توبع كما مر وسيأتي.

تابعه عن مسدد: يوسف بن يعقوب، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٥].

وتابع عبد الله بن داود، عن يزيد:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤١] رقم ٣٧٤.

٢ ــ القاسم بن مالك المزني، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٤/ ١٨٤] رقم ١٩٩٦.

وللحديث طرق أخرى عن وابصة، فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده =

١٤٠١ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: قوموا فلأصلِّيْ بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز وراءنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

= [٣/ ١٦٢] رقم ١٥٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٥] من حديث السري بن إسماعيل ــ وهو ضعيف ــ عن الشعبي وزاد فيه: أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بك المكان، أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك، وهذا بهذه الزيادة لا يصح، لكن له أصل من حديث الشعبي فقد رواه إسماعيل بن أبي خالد، عنه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٥] برقم ٣٩٢ بإسناد جيد.

وأخرجه الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد، وعن حنش بن المعتمر، وعن بكير بن الأخنس جميعهم عن وابصة به.

١٤٠١ ــ **قوله: «أنّ جدته مليكة»:**

تصغير ملكة، والضمير في جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، والقاضي عياض، وصححه النووي في شرح مسلم، وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية، وعبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق، ويؤيده رواية القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق، عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة... الحديث، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «فلأصلِّيْ بكم»:

بإثبات الياء كما في النسخ، قال الحافظ في الفتح: بكسر اللام وفتح الياء =

. . . .

= في روايتنا، وفي رواية الأصيلي: بحذف الياء، قال ابن مالك: روي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي بكم، وعند سكون الياء يحتمل اللام أيضاً لام كي، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح ومنه قراءة قنبل: «إنه من يتقي ويصبر. . .» الآية وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ. . .﴾ الآية.

قوله: «واليتيم»:

يقال: اسمه ضُميرة، وأنه جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: لم يسمه غير عبد الملك بن حبيب، ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «والعجوز وراءنا»:

جليّ في أن المصنف قصد بإدخاله هذا الحديث في هذا الباب ليبيّن أن حكم المرأة يختلف عن حكم الرجل، لما يخشى من الافتتان بها عند تقدمها، وعليه فلا تكون منفردة إذا صفت وحدها وقد فعل الإمام البخاري مثله حين بوّب لحديث الباب في الأذان بقوله: باب المرأة وحدها تكون صفاً، قال الحافظ: قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: لا صلاة لمنفرد خلف الصف، يعني أنه مختص بالرجال. اهـ. وأغرب ابن بطال فاستدل به على صحة صلاة المنفرد خلف الصف وقال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، وفاته قول ابن خزيمة في صحيحه [٣/ ٣٠ ــ ٣١]: احتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما =

. . . .

= هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده! وهذا الاحتجاج عندي غلط، لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إذا كان واحداً، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام، حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام، ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي ﷺ وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة. والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون له أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في الصلاة على الحمزة وقرن مع عبد الله القعنبي، برقم ١٤٩١.

وقد تابعهما رواة الموطأ عن مالك.

ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم ٣٨٠، وفي الأذان باب وضوء الصبيان، رقم =

. . . .

* * *

= ٨٦٠، وأخرجه مسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم ٦٥٨.

تابعه ابن عيينة، عن إسحاق، أخرجه البخاري في الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، رقم ٧٢٧، وفي باب صلاة الرجال خلف النساء، رقم ٨٧١، وفي باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم ٨٧٤.

وأخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما من طريق ثابت، وموسى بن أنس كلاهما عن أنس به، رقم ٦٦٠ (٢٦٨، ٢٦٩).

٦٢ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٤٠٢ ـ أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبـي بشر، عن أبـي الصديق، عن أبـي سعيد أنّ النبـي ﷺ كان يقوم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين على قدر النصف من ذلك، وفي العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين على النصف من ذلك.

١٤٠٢ ـ قوله: «عن منصور بن زاذان»:

الواسطي، كنيته: أبو المغيرة الثقفي، أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق عليه.

قوله: «عن الوليد أبـي بشر»:

هو الوليد بن مسلم العنبري، أبو بشر البصري، من رجال مسلم الثقات.

قوله: «عن أبـي الصديق»:

اسمه: بكر بن عمرو الناجي، البصري، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

والإسناد على شرطهما غير الوليد فهو من رجال مسلم، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥٢ (١٥٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٥٩٣، عن شيبان بن فروخ، والنسائي في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، عن ابن المبارك رقم ٤٧٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/١٥٢] عن المعلى بن =

١٤٠٣ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد نحوه، وزاد: قدر قراءة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة.

١٤٠٤ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ و ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.

= منصور، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨٢٥ عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٠٧]، عن حبان بن هلال جميعهم عن أبي عوانة به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

١٤٠٣ ــ قوله: «أنا هشيم»:

هو ابن بشير، وقد تابع هنا أبا عوانة، عن منصور، وأخرجه من طريق هشيم أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥٥، ٣٥٦] ومن طريقه مسلم في صحيحه ٤٥٢ (١٥٦)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢]، وأبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخريين، رقم ٨٠٤، والنسائي في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، رقم ٤٥٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٥٢]، والدارقطني [١/ ٣٣٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٠٧]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٩٠ ــ ٣٩١]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨٢٨.

ولتمام تخريج حديث أبي سعيد انظر التعليق على الحديث قبله.

١٤٠٤ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

إسناده على شرط مسلم، أخرجه من طريق حماد: الإمام أحمد [٥/ ١٠٣]، رقم ٢١٠٢٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥٦، ٣٥٧]، وأبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والترمذي في =

. . . .

* * *

= الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، رقم ٣٠٧، والنسائي في الافتتاح، باب القراءة، في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، رقم ٩٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢/٢٥٨]، رقم ١٩٦٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٥٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٩١]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٢٠٧].

٦٣ ـ بَابٌ: كَيفَ العَمَلُ بالقِرَاءَةِ فِي الظُّهر والعصر؟

١٤٠٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيـى، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه أن النبـي ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وبسورتين معهما في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى.

١٤٠٥ ـ قوله: «عن يحيـى»:

هو ابن أبـي كثير وقد صرح بالتحديث في رواية همام الآتية بعد حديثين تابعه عن الأوزاعي:

١ ـ أبو عاصم النبيل، يأتي عند المصنف عقب هذا.

٢ ـ محمد بن يوسف الفريابـي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، رقم ٧٧٨.

وتابع الأوزاعي، عن يحيـى:

١ ـ همام بن يحيـى، أخرجه المصنف برقم ١٤٠٥، والإمام البخاري في الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم ٧٧٦، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥١، (١٥٥).

٢ ـ هشام الدستوائي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب القراءة في العصر، رقم ٧٦٢، وفي باب يطول في الركعة الأولى، رقم ٧٧٩. =

١٤٠٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن يحيى بإسناده نحوه.

١٤٠٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الله بن أبي قتادة، أنَّ أباه حدثه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأمّ الكتاب وبسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب، وكان يسمعنا الآية، وكان يطيل الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

* * *

= ٣ ـ شيبان، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم ٧٥٩.

٤ ـ أبان بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٤٥١ (١٥٥).

٥ ـ حجاج الصواف، أخرجه مسلم برقم ٤٥١ (١٥٤).

٦٤ ــ بَابٌ: فِي قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

١٤٠٨ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمّ الفضل أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب: والمرسلات.

١٤٠٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿ ٱلطُّورَ ﴾.

١٤٠٨ ــ قوله: «عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس، تقدم، تابعه عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (بدون).

وتابع يونس، عن الزهري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم ٧٦٣، وأخرجه مسلم برقم ٤٦٢ (١٧٣).

٢ ــ عقيل بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم ٤٤٢٩.

٣، ٤، ٥ ــ وأخرجه مسلم من طريق سفيان، وصالح، ومعمر ثلاثتهم عن الزهري به.

١٤٠٩ ــ قوله: «بالطور»:

زاد معمر، عن الزهري: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي.

تابعه عن ابن عيينة: =

. . . .

* * *

= ١ ـ الحميدي، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب (بدون ترجمة)، رقم ٤٨٥٤.

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (بدون).

٣ ـ زهير بن حرب، أخرجه أيضاً مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم ٧٦٥، ومسلم في القراءة في الصبح، رقم ٤٦٣.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم ٣٠٥٠، وفي المغازي، باب (بدون ترجمة)، رقم ٤٠٢٣، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم (بدون).

٦٥ ــ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

١٤١٠ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، فقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً ــ أو: فتاناً، فتاناً، فتاناً ــ ثم أمره بسورتين من وسط المفصل.

١٤١٠ ــ قوله: «ينال منه»:

يعني ذكره بسوء، ففي رواية أبـي الزبير، عن جابر عند مسلم: فأُخْبِرَ معاذ عنه فقال: «إنه منافق. . .» الحديث.

قوله: «فاتنا»:

منصوب على أنه خبر كان المقدرة، وفي رواية أبـي الزبير: «أتريد أن تكون فاتناً. . .» الحديث.

قوله: «من وسط المفصل»:

هو الشاهد في الحديث، زاد غندر، عن شعبة عند البخاري: لا أحفظهما، وقال عمرو مرة: كذا وكذا فقال له سفيان: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فقال عمرو: نحو هذا وزيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان: قال أبو محمد: نأخذ بهذا. =

. . . .

* * *

= تابعه عن شعبة:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم ٧٠٠، ولفظه مختصر.

٢ ـ غندر، أخرجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٧٠١.

وتابع شعبة، عن عمرو:

١ ـ أيوب بن أبي تميمة، أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلَّى ثم أمَّ قوماً، رقم ٧١١، ومسلم في القراءة في العشاء، رقم ٤٦٥ (١٨١).

٢ ـ سليم بن حيان، أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، رقم ٦١٠٦.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٤٦٥.

٤ ـ منصور بن زاذان، أخرجه مسلم برقم ٤٦٥ (١٨٠).

وتابع عمرو بن دينار، عن جابر.

١ ـ محارب بن دثار، أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم ٧٠٥.

٢ ـ أبو الزبير، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٤٦٥ (١٧٩).

٦٦ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

١٤١١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت عمّي يقول: إنه صلى مع النبي ﷺ فسمعه يقرأ في إحدى الركعتين من الصبح: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ. . .﴾ الآية.

قال شعبة: وسألته مرة أخرى، قال: سمعته يقرأ بـ ﴿قٓ﴾.

١٤١١ ـ قوله: «عن زياد بن علاقة»:

الثعلبي، كنيته: أبو مالك الكوفي، من رجال الصحيحين الثقات إلاَّ أنه رمي بالنصب.

قوله: «سمعت عمي»:

هو قطبة بن مالك الثعلبي، صحابي، نزل الكوفة.

والإسناد على شرط الشيخين، غير قطبة وهو صحابي.

تابع المصنف، عن أبي الوليد:

١ ـ أبو خليفة الفضل بن الحباب، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨١٤.

٢ ـ معاذ بن المثنى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/١٧ ـ ١٨]، رقم ٢٧. =

١٤١٢ ــ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر في الركعة الأولى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾.

= ٣ ــ سليمان بن حرب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/١٧ ــ ١٨]، رقم ٢٧.

وتابع أبا الوليد عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم ٤٥٧ (١٦٧).

٢ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الافتتاح، باب القراءة في الصبح، رقم ٩٥٠.

٣ ــ وأبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٢٥٦.

وأخرجه مسلم برقم ٤٥٧ (١٦٥، ١٦٦)، والإمام أحمد في مسنده [٤/٣٢٢]، رقم ١٨٩٢٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢٥٦، والشافعي في مسنده برقم ٢٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/٣٥٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/١١٥]، رقم ٢٧١٩، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، رقم ٣٠٦، وابن ماجه في الإقامة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم ٨١٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/١٧، ١٩]، من الرقم ٢٥ حتى ٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٣٨٨، ٣٨٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٠٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٢٧، والحميدي في مسنده برقم ٨٢٥، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/١٧٥]، والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ١٩٠ ــ ١٩١] الترجمة برقم ٨٤٨ من طرق عن زياد بن علاقة به.

١٤١٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فلما انتهى إلى هذه الآية ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

جعلت أقول في نفسي: ما الليل إذا عسعس؟.

١٤١٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن الوليد، عن عمرو بن حريث نحوه.

١٤١٣ ــ قوله: «عن الوليد بن سريع»:

الكوفي، تابعي ثقة من رجال مسلم، والإسناد على شرط الصحيح، واختلاط المسعودي لا يضر فقد توبع، كما سيأتي في الحديث بعد هذا.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٤٤١] وقال: هذا حديث صحيح.

ومن طرق عن المسعودي أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٦] والنسائي في الصلاة، باب القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ رقم ٩٥١، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢١٠، ١٠٥٥.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤١٤ ــ قوله: «ثنا مسعر»:

هو ابن كدام، تابع أبا نعيم، عنه:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٦]، رقم ١٨٧٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ٤٥٦ من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه [١/ ٣٥٣].

=

. . . .

= ٢ ـ محمد بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣٠٧]، رقم ١٨٧٦٠.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ٤٥٦ (١٦٤).

٤ ـ الفضل بن موسى، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/٥٠٧]، رقم ١١٦٥١.

٥ ـ محمد بن بشر، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٥٦ (١٦٤).

٦ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الشافعي في مسنده برقم ٢٤٠، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٠٣ والحميدي في مسنده برقم ٥٦٧.

٧ ـ علي بن قادم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/٣٨٨].

وتابع ابن كدام، عن الوليد: إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٢/١١٥ ـ ١١٦]، رقم ٢٧٢١ ومنه يظهر أن ابن عيينة سمعه من مسعر بن كدام، ومن ابن أبي خالد كلاهما عن الوليد به، فله فيه شيخان.

نعم غير أن ابن عيينة قد خولف عن إسماعيل، خالفه:

١ ـ عيسى بن يونس، فقال عن إسماعيل، عن الأصبغ مولى عمرو، عن عمرو، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القراءة في الفجر، رقم ٨١٧.

٢ ـ وتابعه ابن نمير عن إسماعيل، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم ٨١٧.

وأخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/٥٠٧] من وجه آخر عن أبي الأسود المحاربي عن عمرو به رقم ١١٦٥٠.

١٤١٥ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت مع أبي على أبـي برزة الأسلمي وهو على علّو له من قصب، فسأله أبـي عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي الهجير التي تدعون الظهر إذا دحضت الشمس، وكان يصلي العصر ثم ينطلق أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حيّة، ونسيت ما ذكر في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من صلاة العشاء التي تدعون العتمة، وكان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف جليسه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة.

١٤١٥ ــ قوله: «ثنا عوف»:

هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي، تقدم.

قوله: «عن سيار بن سلامة»:

الرياحي، كنيته: أبو المنهال البصري، من ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «على أبـي برزة الأسلمي»:

اسمه نضلة بن عبيد، صحابـي تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن المبارك، عن عوف، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت العصر، رقم ٥٤٧ ويحيى بن سعيد كذلك، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم ٥٩٩.

وتابع ابن أبـي جميلة، عن سيار:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام البخاري في الأذان من صحيحه، باب القراءة في الفجر، رقم ٧٧١، وفي المواقيت أيضاً، باب وقت الظهر عند الزوال رقم ٥٤١. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ سليمان التيمي، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ٤٦١.

٣ ــ خالد الحذاء، أخرجه البخاري في المواقيت، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم ٥٦٨، ومسلم برقم ٤٦١ (أنظر ما بعد ١٧٢).

٦٧ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٦ ــ أخبرنا إسماعيل بن خليل، ثنا علي بن مسهر، أنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل النبي ﷺ المسجد وقد رفعوا أبصارهم في الصلاة، فقال: لتنتهنَّ أو لا ترجع إليكم أبصاركم.

١٤١٦ ــ قوله: «عن تميم بن طَرَفَة»:

بفتح الطاء والراء والفاء، المُسْلي، أحد ثقات التابعين.

قوله: «وقد رفعوا أبصارهم في الصلاة»:

زيد في المطبوعة: إلى السماء، وليست ثابتة في الأصول.

قوله: «أو لا ترجع إليكم»:

قال الإمام النووي: فيه الوعيد الشديد، والنهي الأكيد في ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك. اهـ. وعن القاضي عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة، وقال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

قال أبو عاصم: وعلى هذا فما يفعله اليوم بعض الناس من إنكار رفع اليدين عند السلام عليه ﷺ وزجرهم من يفعل ذلك، ونهيهم عنه تحكم لا دليل عليه، لأنهم يأمرون الناس بالتوجه إلى القبلة عند رفع اليدين بالدعاء، وقبلة =

١٤١٧ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: لينتهُنَّ عن ذلك، أو ليخطفنَّ الله أبصارهم.

= الدعاء هي السماء! فإذا رفع الداعي يديه وهو مستقبل القبر أو غيره، مستدبر القبلة فإنما هو في الحالتين مستقبل قبلة الدعاء لا الصلاة الشرعية ــ التي هي السماء ــ لا ما أمامه، فلماذا كل هذا الإنكار؟!

وإسناد الحديث على شرط الشيخين غير تميم بن طرفة فإنه من رجال مسلم الثقات.

تابعه عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم ٤٢٨، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٠١]، رقم ٢١٠٠٢، وأبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم ٩١٢.

٢ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو داود في الصلاة، رقم ٩١٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٣/ ٤٦٢]، رقم ٧٤٧٣.

٣ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٩٠، ٩٣]، رقم ٢٠٨٦٩، ورقم ٢٠٩٠٦.

٤ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ١٠٨]، رقم ٢١٠٨٠، وابن ماجه في الإقامة، باب الخشوع في الصلاة، رقم ١٠٤٥.

١٤١٧ ــ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، تقدم.

قوله: «أبصارهم»:

كذا في « ك »، وكتب ناسخها في الهامش: في الأصل: أبصاركم، وهو كذلك في بقية النسخ، والنسخ المطبوعة. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه عن محمد بن بشر: الإمام أحمد في مسنـده [٣/ ١٤٠]، رقـم ١٢٤٤٩، وأبـو يعلـى المـوصلـي فـي مسنـده [٥/ ٢٩٨]، رقم ٢٩١٨.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم ٧٥٠، وأبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم ٩١٣، والنسائي في السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم ١١٩٣، وابن ماجه في الإقامة، باب الخشوع في الصلاة، رقم ١٠٤٤، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٧٥، ٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٢٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢]، والبغوي في شرح السنة، رقم ٧٣٩، من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق الدستوائي، عن قتادة به، رقم ٢٠١٩.

٦٨ ــ بَابُ العَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٤١٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو يعفور العبدي، قال: حدثني مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب سعد، فصنعته، فضرب يدي، فلما انصرف قال: يا بني، اضرب بيديك ركبتيك. ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليت إلى جنبه، فضرب يدي، فلما انصرف قال: كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

١٤١٨ ــ قوله: «ثنا أبو يعفور العبدي»:

الأكبر، وهم الإمام النووي رحمه الله فقال في شرح مسلم: هو أبو يعفور الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، قال الحافظ في الفتح: هو الأكبر كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي ــ يعني المصنف ــ في روايته من طريق إسرائيل بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. اهـ.

قلت: اسمه وقدان، وقيل: واقد، قال الحافظ المزي: والأول أشهر، أدرك المغيرة بن شعبة، وهو ثقة.

تنبيه: وقع في جميع النسخ الخطية، والمطبوعة: أبو يعقوب العبدي، وهو تصحيف.

=

. . . .

=

قوله: «إلى جنب سعد»:
كذا في الأصول الخطية، وذكر الحافظ رواية المصنف في الفتح، وقال: «فصليت إلى جنب أبي...» الحديث، وهذه رواية مسلم في صحيحه.
قوله: «كنا نفعل هذا»:
استدل الترمذي بهذا على أن التطبيق منسوخ عند أهل العلم. اهـ.
وأما ما رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود أن علقمة والأسود دخلا عليه، فقال: أصلّىٰ من خلفكم قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، فحملوه على أنه لم يبلغه النسخ.
تابعه عن أبي يعفور:
١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم ٧٩٠.
٢ ــ أبو عوانة، أخرجه مسلم في المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، رقم ٥٣٥.
٣ ــ سفيان بن عيينة.
٤ ــ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرج حديثهما مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.
وتابع أبا يعفور، عن مصعب:
١ ــ الزبير بن عدي، أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٥ (٣٠، ٣١).
٢ ــ أبو إسحاق السبيعي، أخرجه المصنف عقب هذا.

١٤١٩ ــ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بإسناده نحوه.

١٤٢٠ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا همّام، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد ــ قال: وكان أوثق عندي من نفسي ــ قال: قال لنا أبو مسعود الأنصاري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فكبّر وركع، ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه، حتى استقر كل شيء منه.

١٤٢٠ ــ قوله: «عن سالم البرّاد»:

الكوفي، كنيته: أبو عبد الله، أحد خيار التابعين وثقاتهم، وثقه الجمهور.

قوله: «ووضع يديه على ركبتيه»:

يعني: ولم يطبقهما، وهو الشاهد في الحديث.

وإسناد الحديث قوي، عطاء بن السائب اختلط لكن ممن تابع همام بن يحيى: زائدة كما سيأتي وقد صحح الحافظ ابن حجر سماعه من عطاء قبل الاختلاط، وأنّ حديثه عنه مستقيم.

تابعه عن همام:

عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١١٩] رقم ١٧١١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

وتابع هماماً عن عطاء:

١ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢٧٤] رقم ٢٢٤١٣.

٢ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٢٠] رقم ١٧١٢٢، والنسائي في الصلاة، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، رقم ١٠٣٧.

٣ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من =

. . . .

* * *

= لا يقيم صلبه في الركوع، رقم ٨٦٣.

٤ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه النسائي، برقم ١٠٣٨.

٥ ــ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه النسائي في الصلاة، باب مواضع الراحتين في الركوع، رقم ١٠٣٦.

٦٩ ــ بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٤٢١ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقريء، ثنا موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم.

١٤٢١ ــ قوله: «ثنا موسى بن أيوب»:

هو ابن عامر الغافقي، المصري، أحد الثقات، يقال: إنه أول من أحدث القياس بمصر.

قوله: «حدثني إياس بن عامر»:

هو الغافقي، المصري، من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، شهد معه المشاهد، وثقه العجلي، وابن حبان، وصحح حديثه هنا هو وابن خزيمة.

قوله: «اجعلوها في سجودكم»:

أخرجه من طريق المقرىء: الإمام أحمد بن حنبل، في المسند [٤/ ١٥٥]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٥٠٢]، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٠٠، ٦٧٠، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٢١]، رقم ٨٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٥]، وقال الذهبي في =

١٤٢٢ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلاَّ وقف عندها فسأل، وما أتى على آية عذاب إلاَّ تعوّذ.

= التلخيص: إياس ليس بالمعروف، كذا قال هنا، ووافقه في [٢/ ٤٧٧]!

تابع المقريء عن موسى:

١ ــ ابن المبارك، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٠٠٠، وأبو داود في الصلاة من سننه، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٦٩، وابن ماجه في الإقامة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم ٨٨٧، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٠١، ٦٧٠.

٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢٢]، رقم ٨٩٠.

٣ ــ عبد الله بن لهيعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢٢] رقم ٨٩١.

١٤٢٢ ــ **قوله: «عن سليمان»:**

هو الأعمش، تقدم.

قوله: «عن سعد بن عبيدة»:

هو السلمي، الإمام التابعي، كنيته: أبو حمزة الكوفي، أحد ثقات الأئمة، توفي في ولاية ابن هبيرة على العراق.

تنبيه: سقط من الإسناد اسم سعد بن عبيدة ومصادر التخريج تحتم إضافته إذ لا خلاف في إسناده.

قوله: «عن صلة بن زُفَر»:

العبسي، كنيته: أبو العلاء، أو: أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، قال الحافظ: =

. . . .

= ثقة جليل.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو شاهد صحيح للحديث المتقدم أخرجه من طريق شعبة: الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٢]، رقم ٢٣٢٨٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٧١، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٥].

تابع شعبة، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٤]، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم ٧٧٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٨٩٧، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٤]، رقم ٢٣٣٠٩، والطيالسي في مسنده برقم ٤١٥، ومن طريقه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم ٢٦٢، وقال: حسن صحيح، والنسائي في التطبيق، باب الذكر في الركوع، رقم ١٠٤٦، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٠٣، ٦٦٩.

٢ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٤] ومن طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٨٩٧، وأخرجه النسائي في قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع، رقم ١٦٦٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٦٨].

٣ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ١٥٥]، رقم ٢٨٧٥، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٩]، رقم ٢٣٣٥٨. =

. . . .

* * *

= ٤ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما برقم ٧٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٥].

٥ ــ محمد بن فضيل، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٦٩].

تابع المستور، عن صلة: الشعبيُّ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٤٨]، والدارقطني [١/ ٣٣٤] وابن خزيمة برقم ٦٠٤، ٦٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٥].

٧٠ ـ بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٤٢٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع محمد بن مسلمة وأبو أسيد، وأبو حُميد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ قام فكبّر، ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبّر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتَّر يديه فنحّاهما عن جنبيه، ولم يصوِّب رأسه ولم يقنعه.

١٤٢٣ ـ قوله: «فنحّاهما»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، ووتَّر من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس، قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسن للمرأة ضم بعضها إلى بعض وترك المجافاة. اهـ.

قوله: «ولم يصوّب رأسه»:

لم يبالغ في خفضه وتنكيسه.

قوله: «ولم يقنعه»:

لم يرفعه، ذكر الإمام النووي عن الشافعي قوله: المصلي يجتهد أن يكون مستوياً، فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن أبي عامر: =

. . . .

= ١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه من طريقه أبو داود في الصلاة، باب ذكر التورك في الرابعة، رقم ٩٦٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٢، ١٢١].

٢ ــ محمد بن بشار، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، رقم ٢٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم ٨٦٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨٧١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٦٨٩.

٣ ــ عبد الله بن محمد، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [/ ٥].

٤ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٢٣، ٢٢٩].

٥ ــ محمد بن رافع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٦٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٧٣].

وتابع أبا عامر، عن فليح: أبو داود، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٨٩، ٦٠٨.

وتابع فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل:

١ ــ أبو إسحاق السبيعي، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [/ ٦].

٢ ــ عبد الله بن عيسى، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٥].

وتابع عباس بن سهل، عن أبي حميد: محمد بن عمرو بن عطاء، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التشهد، رقم ٨٢٨، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٢٤]، رقم ٢٣٦٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٠، والترمذي في الصلاة، باب =

. . . .

* * *

= (بدون ترجمة)، رقم ٣٠٤، والنسائي في الصلاة، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، رقم ١١٨١ مختصراً ومطولاً مقطعاً في غير موضع، وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم ٨٦٢، ويأتي عند المصنف برقم ١٤٧٣ بطوله.

٧١ ـ بَابُ القَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٤٢٤ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك في السجود.

١٤٢٥ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك بن أنس، عن الزهري،

١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ قوله: «ولا يفعل ذلك في السجود»:

تقدم تخريجه وكذا الذي يليه تحت رقم ١٣٦٢.

قوله: «ولك الحمد»:

كذا بإثبات الواو في جميع الروايات هنا عن مالك وكذا هو في الموطأ، وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد الآتيان بدونها، قال الإمام النووي رحمه الله: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. قال الحافظ: وهذا بناء على أن الواو عاطفة على محذوف، وقد قيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير، وقد رجح أكثر العلماء ثبوتها، قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يثبت الواو في «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثبت فيه عدة.

عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، إلاَّ أنه قال: ربنا ولك الحمد.

١٤٢٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد.

١٤٢٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قياماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

١٤٢٦ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

هو طرف من الحديث الطويل المتقدم برقم ١٣٦٨.

١٤٢٧ ــ قوله: «عن أبي سلمة»:

هو ابن عبد الرحمن، تابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو:

١ ــ عباد بن عباد المهلبي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٠] رقم ٧١٤٤.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١١] رقم ٩٣١٨.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٧٥] رقم ١٠١٥٤.

٤ ــ سعيد بن عامر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٠٤].

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: عمر بن أبي سلمة، أخرجه ابن ماجه في الإقامة من سننه، باب ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ١٢٣٩.

=

١٤٢٨ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى أنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلّمنا صلاتنا، وسنّ لنا سنتنا ــ أحسبه قال ــ: إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم ــ قال نبي الله: فتلك بتلك ــ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهمّ ربنا لك الحمد ــ أو قال: ربّنا لك الحمد ــ فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده.

= وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٦١] رقم ٤٠٨٢، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم ٧٢٢، ومسلم في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم ٤١٤، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣١٤] رقم ٨١٤١ من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

هذا وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وفيما أشرنا إليه كفاية، وقد خرجناه من حديث أنس بن مالك برقم ١٣٦٨.

١٤٢٨ ــ قوله: «عن يونس بن جبير»:

الباهلي، كنيته: أبو غلّاب البصري، وعداده في التابعين الثقات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن حطّان بن عبد الله الرقاشي»:

البصري، قال الحافظ: ثقة من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق.

وحديثه عند الجماعة سوى البخاري. =

١٤٢٩ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: ربنا لك الحمد ملء السمٰوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد ــ وكلنا لك عبد ــ اللّٰهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد.

= **قوله: «يجبْكم الله»:**

في الأصول بالحاء المهملة، قال الإمام النووي: بالجيم أي يستجب لكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

قوله: «فتلك بتلك»:

معناه: أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، قاله النووي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، اختصره المصنف هنا، وسيعيده بطوله برقم ١٤٧٣.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في التشهد من المصنف [٢/ ٢٠١ ــ ٢٠٢] رقم ٣٠٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩٢] والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩] الأرقام ١٩٥٢٢، ١٩٦١٠، ١٩٦٤٣، ١٩٦٨٠، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٤ (٦٢، ٦٣، ٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد، رقم ٩٧٢، ٩٧٣، والنسائي في الإمامة، رقم ٨٣٠، وفي التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد، رقم ١٠٦٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في التشهد، رقم ٩٠١، من طرق عن قتادة به.

١٤٢٩ ــ قوله: «عن عطية بن قيس»:

هو الكلابي، تقدم. =

. . . .

= **قوله: «عن قزعة»:**

هو ابن يحيـى البصري، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ربنا لك الحمد»:

كذا في «ك» بإسقاط الواو، وفي غيرها: ولك الحمد، وقد تكلمنا على ذلك في حديث مالك المتقدم برقم ١٤٢٤، وفي رواية ابن أبـي أوفى بزيادة: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد. . .» الحديث، وفي رواية عطاء، عن ابن عباس: «اللهم ربنا لك الحمد. . .» الحديث، لم يذكر فيه: سمع الله لمن حمده.

قوله: «ملءُ السمٰوات»:

ملء: بنصب الهمزة، ورفعها، والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، وتوجيهه عند العلماء: حمداً لو كان أجساماً لملأ السمٰوات والأرض، وفيه من الفوائد: استحباب هذا الذكر، وأنه يستحب قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمأموم والمنفرد يعني لحديث ابن أبـي أوفى.

قوله: «وملء الأرض»:

كذا في الأصول، وكذا عند الذهبـي في السير من طريق المصنف، وكذا عند من أخرجه من طريق سعيد بن عبد العزيز، وأخرجه مسلم من طريق المصنف وفيه: ملءَ السموات والأرض!

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٤٧٧، والذهبـي في سير أعلام النبلاء [٩/ ٥١٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٨٧] رقم ١١٨٤٦، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٨٤٧، والنسائي في =

١٤٣٠ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.

قيل لعبد الله: تأخذ به؟ قال: لا، وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟ قال: عسى قلت، وقال: كله طيب .

* * *

= التطبيق، باب ما يقول في قيامه من ذلك، رقم ١٠٦٨، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦١٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/١٧٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٢٣٩]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٩٠٥.

١٤٣٠ ــ «وملء ما شئت من شيء بعد»:

هو طرف من الحديث المتقدم برقم ١٣٥٠، وقد خرجناه هناك.

٧٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن مُبَادَرَةِ الأئمَّةِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ

١٤٣١ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: إني قد بدّنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا السجود فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع.

١٤٣١ ـ **قوله: «عن ابن محيريز»:**

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «إني قد بدّنت»:

قال الإمام أبو عبيد في الغريب، روي في الحديث: بَدُنْت بالتخفيف، وإنما هو بَدّنت بالتشديد، أي: كبُرت، وأسننت، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً.

والإسناد حسن، رجاله رجال الشيخين فقد علق البخاري لابن عجلان، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات وقد توبع كما سيأتي.

تابعه أبو خليفة الفضل بن الحباب، عن أبي الوليد، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان برقم ٢٢٣٠.

وتابع الليث عن ابن عجلان:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩٢]، رقم ١٦٨٨٤، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم ٦١٩، وابن ماجه في الإقامة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع =

١٤٣٢ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: أما يخشى أحدكم ـ أو: لا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار.

= والسجود، رقم ٩٦٣، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٢٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٩٤، وابن حبان كذلك، كما في الإحسان برقم ٢٢٢٩، والبغوي في شرح السنة برقم ٨٤٨.

٢ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٩٨]، رقم ١٦٩٣٨، والحميدي في مسنده رقم ٦٠٣، وابن ماجه رقم ٩٦٣.

٣ ـ سليمان بن بلال.

٤ ـ وهيب بن خالد.

٥ ـ بكر بن مضر، أخرج حديثهم الطبراني في معجمه الكبير [١٩/٣٦٦]، رقم ٨٦٢.

وتابع ابن عجلان، عن محمد بن يحيى: أسامة بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/٣٦٧]، رقم ٨٦٣.

١٤٣٢ ـ **قوله: «أو: لا يخشى»:**

كذا بدون ألف قبل اللام، ومثله عند الإمام البخاري من رواية ابن المنهال عن شعبة، وعند أبي داود من رواية حفص بن عمر: أما يخشى أو ألا يخشى، وعند الإمام أحمد من رواية محمد بن جعفر والحجاج كلاهما عن شعبة: أما يخشى ألا يخشى، وصوبها بعض المحققين: ألا يخشى!

قوله: «أو صورته صورة حمار»:

الشك من شعبة، رواه أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، وكذلك قال شعبة مرة عند أبي داود =

١٤٣٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ حثّهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، قال: إني أراكم من خلفي وأمامي.

= الطيالسي فأما الحمادان فقالا: رأس، وأما يونس فقال: صورة، وأما الربيع فقال: وجه، والظاهر أنه من تصرف الرواة، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبه جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزيء صلاته، وعن ابن عمر أنها تبطل، وبه قال الإمام أحمد في رواية وأهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم ٦٩١.

٢ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، رقم ٤٢٧ (١١٦).

وتابع شعبة، عن محمد بن زياد:

١ ـ يونس بن عبيد.

٢ ـ الربيع بن مبسلم.

٣ ـ حماد بن سلمة.

أخرج حديثهم مسلم برقم ٤٢٧ (١١٥، ١١٦).

١٤٣٣ ـ قوله: «ونهاهم»:

رواية زائدة هنا وعند أبي داود مختصرة، وهي عند مسلم من طريق علي بن =

. . . .

= مسهر بطولها، وفيها: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي، ثم قال: والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار. قال الإمام النووي رحمه الله: فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف: السلام لا الخروج من المسجد كما زعم بعض الجهلة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن زائدة:

١ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢٦]، رقم ١٢٢٩٨.

٢ ـ محمد بن العلاء، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، رقم ٦٢٤.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢١٧]، رقم ١٣٣٠٢.

٤ ـ أبو سعيد مولى بني هاشم، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٤٠]، رقم ١٣٥٥١.

وتابع زائدة، عن المختار:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام رقم ٤٢٦ (١١٣).

٢ ـ ابن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٠٢]، رقم ١٢٠١٦، ومسلم في صحيحه ٤٢٦ (١١٣).

٣ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٤٥]، رقم ١٣٥٩٦.

٤ ـ علي بن مسهر، أخرجه النسائي في السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، رقم ١٣٦٣.

٧٣ ــ بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَكَيفَ العمل في السُّجُودِ

١٤٣٤ ــ أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس قال: أُمِر نبيُّكم أن يسجد على سبعة، وأُمِر أن لا يكفّ شعراً ولا ثوباً.

قال شعبة: حدثنيه مرة أخرى قال: أُمِرتُ بالسجود، ولا أكف شعراً ولا ثوباً.

١٤٣٤ ــ قوله: «أُمِر نبيُّكم»:

بضم الهمزة، وكسر الميم بالبناء لما لم يسم، وفي رواية: أُمِر النبـيُّ، وفي رواية: أُمِرْنا، وفي رواية ــ كما سيأتي ــ : أُمِرتُ، والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال البيضاوي: والمراد به الله جل جلاله، عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب.

قوله: «أن لا يكفّ شعراً ولا ثوباً»:

يكف: قال الحافظ: ضبطناه في روايتنا ــ يعني عند البخاري ــ بضم الفاء، وهو الراجح، قال: ويجوز الفتح. اهـ. وفي رواية عند مسلم: ونهى أن يكفت، وفي رواية أخرى: ولا نكفت، وعنده أيضاً: ولا أكفت، قال الإمام النووي: الكفت: الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾، قال: وهو بمعنى الكف، والمراد: لا نضمها، قال: وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو نحوه، أو رأسه =

١٤٣٥ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ويحيى بن حسان قالا: ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ــ قال وهيب: وأشار بيده إلى أنفه ــ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكف الثياب ولا الشعر.

= معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى صحَّت صلاته وقد أساء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم ٨١٠.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم ٤٩٠ (٢٢٨).

وتابع شعبة، عن عمرو بن دينار:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم ٨٠٩.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يكف شعراً، رقم ٨١٥، ومسلم برقم ٤٩٠ (٢٢٧).

٣ ــ أبو عوانة، أخرجه البخاري في باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم ٨١٦.

وتابع عمرو بن دينار، عن طاوس: ابن طاوس، أخرجه المصنف عقب هذا، والبخاري في الأذان، باب السجود على الأنف، رقم ٨١٢، ومسلم برقم ٤٩٠ (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١).

١٤٣٥ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، وابن طاوس: هو عبد الله، وقد خرَّجنا الحديث عند التعليق على الحديث قبله.

٧٤ ــ بَابُ أَوّل ما يَقَعُ مِنَ الإنسَانِ على الأَرْضِ إذا أَرَاد أن يسْجُد

١٤٣٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

١٤٣٦ ــ قوله: «يضع ركبتيه قبل يديه»:

وبهذا قال أكثر أهل العلم، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو رواية عن أحمد، وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي الرواية الثانية لأحمد، وروي عن مالك أيضاً التخيير وأنه يقدم أيهما شاء بلا ترجيح. قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، وفي رأي العين. اهـ.

والذين قالوا بتقديم اليدين ذهبوا إلى الحديث الآتي، وقد تكلم في إسناد الحديثين جميعاً، ولذلك قال الإمام النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة الآتي =

. . . .

= منسوخ بحديث سعد: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، قال الحافظ في الفتح: وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان. اهـ.

وفي حديث الباب شريك بن عبد الله، حديثه من قبيل الحسن لكن فيما تابع فيه الثقات، فأما فيما انفرد به فهو محل نظر، قال الدارقطني: قال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه ـ كذا في كتابه، وفي المجموع: ووضع الركبتين ـ قبل اليدين تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به. اهـ. وقال الحافظ البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي. اهـ. قلت: يقويه حديث همام، عن ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وفيه: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع بين عبد الجبار وبين أبيه أخرجه أبو داود، عقب حديث شريك وقال: قال همام: حدثني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ـ وأكبر علمي أنه في حديث ابن جحادة ـ : وإذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

قال أبو عاصم: وشقيق هذا هو أبو الليث تفرد همام بالرواية عنه وقد اختلف على همام فيه فقيل: عنه هكذا كما عند أبي داود، وقيل: عنه عن شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه، قال الحافظ المزي في تهذيبه: قيد الأمير أبو نصر بن ماكولا ـ شنتم ـ : بالشين المعجمة المفتوحة، وبالنون الساكنة، قال: وهكذا أخرجه أبو الحسين عبد الباقي في حرف الشين من معجمه، قال: روى له ـ يعني: لشقيق ـ أبو داود هذا الحديث الواحد فإن صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلاً، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل. اهـ. =

. . . .

= وقال الحافظ ابن حجر: شنتم ذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال: لم أسمع لشنتم ذكر إلاّ في هذا الحديث، وقال ابن السكن: لم يثبت ولم أسمع به إلاّ في هذه الرواية، قال: وقد قيل في شهاب المجنون جد عاصم بن كليب: شُتير، فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شتير، ويكون عاصم في الرواية: هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده والله أعلم، وقال أبو الحسن بن القطان: شقيق هذا ضعيف، لا يعرف بغير رواية همام. اهـ.

ولم أسق هذا لتضعيف رواية شريك بل رواية ابن جحادة كافية في تقويتها ولكن لأبين أن في قول الحافظ البيهقي: وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً نظراً لأن الذي تابع شريكاً هو شقيق أبو الليث لا همام بن يحيى، وهذا معنى قول الترمذي في العلل الكبير له: روى همام بن يحيى، عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً لم يذكر فيه وائل بن حجر. اهـ.

وقال الدارقطني: لم يروه عن عاصم بن كليب غير شريك ولذلك قال ابن التركماني في جوهره: وهذه العبارة هي الصحيحة. اهـ. بمعنى أنها أدق من عبارة البيهقي إذ لم يتابع شريكاً أحد من الثقات عن عاصم.

أخرج حديث الباب من طريق يزيد بن هارون: أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم ٨٣٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم ٢٦٨، والنسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم ١٠٨٩، وابن ماجه في الإقامة، باب السجود، رقم ٨٨٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٩١٢، وابن خزيمة كذلك رقم ٦٢٦، ٦٢٩، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٣٤٢، والحاكم في المستدرك [٢٢٦/١] وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، أما الترمذي فحسنه، وأخرجه أيضاً الحازمي في الاعتبار [/ ١٦١] من طرق عن يزيد، به.

١٤٣٧ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه.

قيل لعبد الله: ما تقول؟ قال: كله طيب، وقال: أهل الكوفة يختارون الأول.

* * *

١٤٣٧ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن الحسن»:

الهاشمي، المدني، يلقب: بالنفس الزكية، وأحد الثقات، كان خرج على المنصور، وغلب على المدينة، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله.

والإسناد على شرط الصحيح، فقد أخرج البخاري للدراوردي مقروناً، وحديثه من قبيل الحسن، فأما قول الحافظ في إسناد حديث الباب أنه ضعيف: فغير مقبول، إنما هو معارض بما قبله، ذاك حسن بشواهده، وهذا حسن بمفرده، وهو حديث قولي مرجح عند الأصوليين على الفعلي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٨١] رقم ٨٩٤٢، وأبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم ٨٤٠ كلاهما عن سعيد بن منصور، والنسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم ١٠٩٢، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٩٩ ـ ١٠٠]، وأخرجه الدارقطني [١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥].

٧٥ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الافْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الغُرَابِ

١٤٣٨ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم وسعيد بن الربيع قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب.

١٤٣٨ ــ قوله: «اعتدلوا في السجود»:

كذا عند جميع من أخرجه، ووقع في نسخة «ل» و«ك»: اعتدلوا في الركوع، وفي غيرهما: اعتدلوا في الركوع والسجود، والذي يظهر أن النساخ لم يتقنوا كتابة الحديث على وجهه الصحيح، وإذا كان الأمر كذلك وجب تصحيح الكلمة كما وردت في الصحيحين وغيرهما من مصادر التخريج، وقد تتبعت روايات الإمام أحمد أجمع في المسند فلم أجد رواية توافق شيئاً مما وقع في الأصول، إنما وقفت على رواية ليزيد بن هارون: «اعتدلوا في الصلاة...» الحديث، قال الإمام أحمد عقبه: هكذا قال يزيد: اعتدلوا في الصلاة.

قوله: «ولا يبسط»:

وفي رواية عند مسلم: ولا يتبسط ــ بزيادة تاء فوقية ــ أي يتخذهما بساطاً، واللفظان صحيحان، والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، والمبسط ذراعيه يشعر حاله بالتهاون، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، قاله النووي.

تابعهما عن شعبة: =

١٤٣٩ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع، ونقرة الغراب، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير.

= ١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم ٨٢٢، ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، انظر ما بعد ٤٩٣.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم ٤٩٣.

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

١٤٣٩ ــ قوله: «عن عبد الحميد بن جعفر»:

الأنصاري، من أهل الصدق، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، يقال: كان يرى القدر.

قوله: «عن أبيه»:

هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، من ثقات التابعين، وليس له في البخاري شيء.

قوله: «عن تميم بن محمود»:

لم يرو عنه سوى جعفر بن عبد الله، لكن صحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم في المستدرك، وذكره جماعة من أهل الحديث في الضعفاء، لذلك قال الحافظ: فيه لين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٢٨، ٤٤٤]، رقم ١٥٥٧١، ١٥٥٧٢، ١٥٥٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٩١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي في التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم ١١١٢، وابن ماجه في الإقامة، =

. . . .

* * *

= باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٨، ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٣١٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم ٢٢٧٧، والبغوي في شرح السنَّة، رقم ٦٦٦، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥١٥]، والعقيلي في الضعفاء [١/ ١٧٠] من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، وعن جعفر بن عبد الله، به.

٧٦ ــ بَابُ القَوْلِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

١٤٤٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي.

قيل لعبد الله: تقول هذا؟ قال: ربما قلت: وربما سكتّ.

١٤٤٠ ــ **قوله: «عن طلحة بن يزيد الأنصاري»:**

كنيته: أبو حمزة الكوفي، مولى قرظة بن كعب، يعد في التابعين، تفرد بالرواية عنه: عمرو بن مرة، ولم يوثقه سوى النسائي، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «ربِّ اغفر لي»:

وفي حديث ابن عباس عند الإمام أحمد بإسناد فيه انقطاع: «وارحمني، وارفعني، وارزقني، واهدني. . .» أخرجه في [١/ ٣١٥، ٣٧١] من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٧١] فوصله عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وصححه على شرط الشيخين.

والإسناد على شرط البخاري، تابعه ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٧١].

وخالفه شعبة، فرواه عن عمرو بن مرة، عن رجل من بني عبس، عن =

. . . .

* * *

= حذيفة، أخرجه مطولاً أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٧٤، والنسائي في التطبيق، باب ما يقول في قيامه من ذلك، رقم ١٠٦٩، وفي الدعاء بين السجدتين، رقم ١١٤٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقول بين السجدتين رقم ٨٩٧.

٧٧ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

١٤٤١ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبـي بكر، فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلاَّ الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له، ألاَ إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا ربكم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم.

١٤٤١ ــ قوله: «عن سليمان بن سحيم»:

المدني، كنيته: أبو أيوب، عداده في ثقات التابعين، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد»:

ابن عباس الهاشمي، المدني، أيضاً من رجال مسلم، قال عنه الحافظ: صدوق.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن معبد بن عباس الهاشمي، المدني، الإمام التابعي الثقة، كان قليل الحديث.

قوله: «نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»:

فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قال الإمام النووي: فلو قرأ كره ولم تبطل صلاته.

=

. . . .

= قوله: «فعظّموا ربّكم»:

أي سبحوه، ونزهوه ومجدوه، وقد استحب أهل العلم أن يقول في ركوعه: سبحان ربـي العظيم، وفي سجوده سبحان ربـي الأعلى يكرر ذلك ثلاث مرات، وهذا التسبيح سنة عند مالك، والشافعي وأبـي حنيفة، وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر في الحديث، ولقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي، وأجاب الجمهور: بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبـي ﷺ لم يأمره، ولو كان واجباً لأمره، قاله الإمام النووي.

قوله: «فقمنٌ أن يستجاب لكم»:

بفتح القاف وكسر الميم ــ ويجوز فتحها ــ قال الإمام النووي: من فتح الميم فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسرها فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة: قمين، بزيادة ياء، وفتح القاف، وكسر الميم، ومعناه: حقيق، وجدير، قال: وفي الحديث: الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح.

وإسناد الحديث على شرط مسلم، أخرجه الإمام الشافعي في المسند [١/ ٨٢] ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠ ــ ١٧١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٤٥ ــ ١٤٦] ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠ ــ ١٧١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩] ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم ٤٧٩، والحميدي في مسنده برقم ٤٨٩، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٩].

وأخرجه أيضاً: أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي في التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم ١٠٤٥، وابن الجـارود فـي المنتقـى رقـم ٢٠٣، والطحـاوي فـي شـرح معـانـي الآثـار =

١٤٤٢ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم.

* * *

= [١/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٧ ــ ٨٨] وصححه ابن خزيمة برقم ٥٤٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٨٩٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٤٢ ــ قوله: «وإسماعيل بن جعفر»:

أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما في الحديث قبله ٤٧٩ (٢٠٨)، والنسائي في التطبيق، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، رقم ١١٢٠، وفي الرؤيا من السنن الكبرى [٤/ ٣٨٢] رقم ٧٦٢٣، والبغوي في شرح السنة رقم ٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٠]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧١].

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث قبله.

٧٨ ـ بَابٌ: فِي الذي لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُود

١٤٤٣ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة ـ هو ابن عمير ـ، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.

١٤٤٣ ـ **قوله: «عن أبي معمر»:**

هو عبد الله بن سخبرة، تقدم.

قوله: «لا تجزىء صلاةٌ»:

فيه دليل للجمهور بأن من لم يأت بأقل الواجب فيهما فعليه الإعادة، ويؤيده قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: ارجع فصل، فإنك لم تصل، وحديث حذيفة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة، قال الإمام النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور يجب على المصلي أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ...﴾ الآية، والانخفاض والانحناء قد أتى به. اهـ. باختصار.

=

. . . .

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق البخاري للحكم بن موسى، لكن زعم عثمان الدارمي، أنه لما قدم ابن المديني بغداد حدثه الحكم بن موسى بهذا الحديث، فقال له ابن المديني: لو غيرك حدث به، ما صنع به! فتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: قلت: قد رواه الناس عنه، عن الوليد. اهـ.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٥٠] رقم ٢٨٥٦، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٢، ١١٩، ١٢٢]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٨٥٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٢٦٥، والنسائي في الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، رقم ١٠٢٧، وفي باب إقامة الصلب في السجود، رقم ١١١١، وابن ماجه في الإقامة، باب الركوع في الصلاة، رقم ٨٧٠، والحميدي في مسنده برقم ٤٥٤، وصححه ابن خزيمة برقم ٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٨٩٢، ١٨٩٣.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ١٩٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [١/ ٧٩ ــ ٨٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ٦١٧، والدارقطني [١/ ٣٤٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢١٣ ــ ٢١٤] الأرقام ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٨، ١١٧]، والخطيب في الكفاية [/ ١٨٠]، والطيالسي في مسنده، رقم ٦١٣ من طرق عن الأعمش به.

تابعه عبد الرحمن الرؤاسي، عن عمارة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٥٨٤.

١٤٤٤ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته! قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

١٤٤٤ ـ قوله: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»:

إسناده على شرط الصحيح، فقد علق البخاري للحكم بن موسى.

تابع المصنف عنه:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ٣١٠] رقم ٢٢٦٩٦.

٢ ـ محمد بن إبراهيم العبدي، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦].

٣ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٧٣] رقم ٣٢٨٣.

وتابع الحكم بن موسى، عن الوليد: أبو جعفر السويدي وهو محمد بن النوشجان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٠] رقم ٢٢٦٩٥.

وخالفهما كاتب الأوزاعي عبد الحميد بن أبي العشرين، فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان برقم ١٨٨٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وقال: وكلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٦].

١٤٤٥ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ــ وكان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر ــ قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ ــ أو رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، شك همام ــ إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ وعليك، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع الرجل فصلّى، وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ.

قال همام: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً.

قال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت عليّ من صلاتي؟! فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبّر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله عز وجل له فيه، ثم يكبّر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه ــ قال همام: وربما قال: جبهته ــ من الأرض حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثم يكبّر، فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

١٤٤٥ ــ قوله: «عن علي بن يحيى بن خلاد»:

الزرقي، الأنصاري، من ثقات التابعين، ولأبيه رؤية كما سيأتي. =

. . . .

= **قوله: «عن أبيه»:**

هو يحيى بن خلاد بن رافع بن العجلان الزرقي، المدني، له رؤية، وبعضهم أدخله في الصحابة.

قوله: «وعليك»:

وفي رواية لأبي هريرة في الصحيحين: فرد النبي ﷺ: عليه السلام، وفي رواية له عندهما أيضاً: فقال: وعليك السلام، وفي رواية للإمام البخاري في الأيمان والنذور بإسقاط الرد والإشارة من الحديث، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير: الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولعله ﷺ لم يرد السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر، وترك السلام.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد إلاَّ في الأيمان والنذور. اهـ. قلت: قد صح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جاء إلى أُبَيٍّ وهو يصلي فقال: «يا أبي»، فالتفت فلم يجبه، ثم إنه صلى وانصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليك، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك. . .» الحديث، قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين: فيه دليل على جواز قول الراد للسلام: وعليك، بحذف المبتدأ. اهـ. قال ابن مفلح رحمه الله: هذا أحد الوجهين للشافعية، قالوا: وهذا فيما إذا أتى بالواو، فأما إن قال: عليك، أو عليكم، لم يجزئه، وأصحابنا تصريحاً وتعريضاً على أنه لا يجوز، وقال الشيخ تقي الدين: فإن اقتصر الراد على لفظ: وعليك، كما رد النبي ﷺ على الأعرابي، وهو مقتضى الكتاب، فإن المضمر كالمظهر إلاَّ أن يقال: إذا وصله بكلام فله الاقتصار، بخلاف ما إذا سكت، ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي، ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قال الشيخ عبد القادر. اهـ. =

. . . .

= قال أبو عاصم: النبي ﷺ أعرف الناس بما يجوز وما لا يجوز، ولما كان خُلُقُه ﷺ القرآن، والله يقول فيه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . . .﴾ الآية، ولما رأينا الروايات قد اختلقت في الصيغة التي رد بها ﷺ فقال بعضهم: فرد النبي ﷺ عليه السلام، وبعضهم قال: فقال: وعليك السلام، وبعضهم قال: وعليك، وبعضهم أسقطها بالكلية، حتى أسقط الإشارة فلم يقل في حديثه: فرد النبي ﷺ عليه السلام، تبين أن تصرفاً ما قد حصل من الرواة في هذا الحديث على سبيل الاختصار في لفظه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يبعد حينئذٍ أن يكون النبي ﷺ رد عليه السلام كاملاً فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، بل هو اللائق به لكون القرآن خُلُقه، أخذاً من رواية: فرد النبي ﷺ، والله أعلم بالصواب

ووقع قوله: «وعليك» في المرة الثانية في نسخة «د» فقط دون غيرها.

قوله: «حتى تطمئن مفاصله وتسترخي»:

كذا في النسخ عدا نسخة « د »، وكذا في رواية أبي داود، والطبراني من طريق أبي الوليد، وفي نسخة « د » حتى يطمئن مفاصله ويسترخي، بالياء التحتية.

قوله: «لا تتم صلاة أحدكم»:

كذا في روايتي المصنف وأبي داود، وقد بين الحجاج بن المنهال أنه من كلام النبي ﷺ حيث فصله عن المدرج بقوله: ثم قال، يعني النبي ﷺ، أخرجه ابن الجارود، والطبراني كما سيأتي.

وإسناد الحديث على شرط البخاري، تابع المصنف، عن أبي الوليد:

١ ـ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٨٥٨.

٢ ـ محمد بن حيان المازني، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/٢٨] رقم ٤٥٢٥. =

. . . .

* * *

= وتابع أبا الوليد، عن همام:

١ ــ الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام البخاري في جزء القراءة [/ ٥٢] رقم ١١٠، وأبو داود في الصلاة من سننه، رقم ٨٥٨ وابن الجارود في المنتقى، رقم ١٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٨ ــ ٢٩] رقم ٤٥٢٥ والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة. اهـ. باختصار.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٧] وأبو داود في سننه ٨٥٩، ٨٦٠، والنسائي برقم ٦٦٧، ١٠٥٣، ١٣١٣، والترمذي في جامعه رقم ٣٠٢، وابن ماجه في سننه رقم ٤٦٠، والبخاري في جزء القراءة الأرقام: ١٠١، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٤٠]، والطيالسي في مسنده رقم ١٣٧٢، والشافعي في الأم [١/ ٨٨]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٣ ــ ٣٤] رقم ١٩٧٦، ١٩٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٠٢، ١٢٢، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠]، والبغوي في شرح السنة [٣/ ٦ ــ ٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٧، ٢٣٢]، والطبراني في الكبير، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٣٧٠] رقم ٣٧٣٩ من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد به مختصراً ومطولاً.

٧٩ ــ بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١٤٤٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، ثنا يزيد الأصم، عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبـي ﷺ إذا سجد جافى حتى يُرى مَن خلفه وضح إبطيه.

١٤٤٦ ــ قوله: «ثنا يزيد بن الأصم»:

واسم الأصم: عمرو بن عبيد البكائي، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، وهو معدود في ثقات التابعين.

قوله: «حتى يُرى»:

بضم التحتية، والتقدير: حتى يُرى وضحُ إبطيه من خلفه، وقد ورد هذا اللفظ في بعض طرقه، وتقديره بالفتح ظاهر.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن جعفر:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٥٧]، ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم ٤٩٧ (٢٣٩)، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٩]، رقم ٧١٠٢.

٢ ــ كثير بن هشام، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٣].

٣ ــ علي بن ثابت، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٣].

٤ ــ الحسين بن عياش، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤ ــ ١٨٥] ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين الآتيين.

١٤٤٧ ــ أخبرنا يحيـى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل ابن زكرياء عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة تمر تحته لمرّت.

١٤٤٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا مروان، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النبـي ﷺ

١٤٤٧ ــ قوله: «وإسماعيل بن زكرياء»:

هو ابن مرة الخلقاني، الكوفي، لقبه: شقوصا، من رجال الستة، وهو صدوق.

والحديث أخرجه من طريق سفيان بن عيينة مسلم في الصلاة كما تقدم، برقم ٤٩٦ (٢٣٧)، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٧٠]، رقم ٢٩٢٥، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤]، والحميدي في مسنده [١/ ١٥٠]، رقم ٣١٤، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤].

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣١]، وأبو داود في الصلاة من سننه، بـاب صفة السجود، رقـم ٨٩٨، ومن طـريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤]، والنسائي في الافتتاح، باب التجافي في السجود، رقم ١١٠٩ وابن ماجه في الإقامة، باب السجود، رقم ٨٨١، والبغوي في شرح السنة رقم ٦٥٢، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٣]، رقم ٧٠٩٧ (لكن جعلـه المحقـق: عبـد الله بـن عبـد الله)، والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٢/ ١١٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله وكذا الآتي بعده.

١٤٤٨ ــ قوله: «ثنا مروان»:

هو ابن معاوية الفزاري، تقدم.

=

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوّى بيديه ــ يعني جنح ــ حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

= **قوله: «ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم»:**

العامري، من رجال مسلم، كأنه لم يشتهر، قال عنه الحافظ: مقبول.

قوله: «خَوّى»:

أي: جافى بطنه عن فخذيه، من الخواء، وهو الهواء أو الفراغ يكون بين الشيئين، ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: إذا سجد الرجل فيلخوّ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز.

قوله: «وضح إبطيه»:

الوضح: الضوء أو البياض الذي يظهر بوضوح وجلاء، كبياض الصبح، والقمر، والبرص، يقال لذلك: وضح الصبح، ووضح القمر، والعرب تسمي النهار: الوضّاح، فالوضح: البياض بياض كل شيء، وقد ورد في بعض طرق الحديث: حتى يرى بياض إبطيه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن راهويه:

١ ــ مسلم بن الحجاج، أخرجه، في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به رقم ٤٩٧ (٢٣٨).

٢ ــ عباد بن موسى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤].

٣ ــ أحمد بن منيع، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ١١ ــ ١٢]، رقم ٧٠٩٦ لكن جعله المحقق: (عبد الله بن عبد الله).

٤ ــ إسحاق بن إبراهيم العبدي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].

٥ ــ محمد بن نصر، أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].

ولتمام تخريج هذا الحديث انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

٨٠ ـ بَابُ قَدْرِ كَم كَان يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعدَ مَا يَرفَعُ رَأْسَه

١٤٤٩ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: حدثني البراء أن رسول الله ﷺ كان ركوعه، وإذا رفع رأسه ﷺ من الركوع، والسجود، وبين السجدتين قريباً من السواء.

١٤٤٩ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن الربيع»:

هو البجلي، الحافظ الثقة، تقدم.

قوله: «والسجود»:

في «د» وسجوده.

تابعه عن شعبة:

١ ـ بدل بن المجبر، أخرجه البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم ٧٩٢.

٢ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم ٨٠١.

٣ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام رقم ٤٧١ (١٩٤).

٤ ـ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم رقم (بدون عقب الأول).

وتابع شعبة: مسعر بن كدام، عن الحكم، أخرجه البخاري في الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم ٨٢٠.

١٤٥٠ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن هلال الوزّان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رمقت رسول الله ﷺ في صلاته فوجدت قيامه فَرَكْعَتَه، فاعتداله بعد الركعة، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

قال أبو محمد: هلال بن حميد: هو أبو حميد الوزان.

* * *

١٤٥٠ ــ قوله: «عن هلال الوزَّان»:

اختلف في اسم أبيه وفي كنيته، وكأن المصنف رحمه الله يرجح أنه ابن حميد، وأنّ كنيته: أبو حميد، وهو كوفي من رجال الشيخين.

تابعه عن أبي عوانة: حامد بن عمر البكراوي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومسدد، أخرجه من طريقهم مسلم في الصلاة، رقم ٤٧١ (١٩٣) وأبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع، رقم ٨٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٢٣].

قوله: «هو أبو حميد الوزان»:

كذا في نسخة « ك » وهو الصواب إن شاء الله وفي نسخة « د »: هلال بن محمد أبو حميد الوزان، لكن كتب ناسخها في الهامش: في نسخة: قال أبو محمد: قال ابن حميد أرى أبو حميد الوزان!

٨١ ــ بَابُ السُّنَّةِ فِيمَن سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاةِ

١٤٥١ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ أقبل، وأقبل معه المغيرة حتى وجدوا الناس قد أقاموا الصلاة ــ صلاة الفجر ــ وقدَّموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل أن يأتي رسول الله ﷺ، ثم جاء رسول الله ﷺ فصفَّ مع الناس وراء عبد الرحمن بن عوف في الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ، ثم صلى، ففزع الناس لذلك، وأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال للناس: قد أصبتم ــ أو قد أحسنتم ــ .

١٤٥١ ــ قوله: «أخبرني عباد بن زياد»:

أخو عبيد الله، كنيته: أبو حرب، كان والياً على سجستان، وثقه ابن حبان، وحديثه عند مسلم.

قوله: «عن عروة بن المغيرة»:

ابن شعبة الثقفي، وهو أخو حمزة، قال الشعبي: كان خير أهل بيته، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

قوله: «وحمزة بن المغيرة»: =

١٤٥٢ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه أنه قال: فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم، فلما أحس بالنبي ﷺ، ذهب يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ، وقمت فركعنا الركعة التي سبقنا.

قال أبو محمد: أقول في القضاء بقول أهل الكوفة، أن يجعل ما فاته من الصلاة قضاء.

= ابن شعبة، من ثقات التابعين، وحديثه عند مسلم أيضاً.

قوله: «وأقبل معه المغيرة»:

وذلك في غزوة تبوك، وكان ﷺ قد ذهب للبراز.

قوله: «وأكثروا التسبيح»:

زاد بعضهم عن الزهري: لأنهم سبقوا رسول الله ﷺ.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام الشافعي في المسند [١/ ١٤٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٩١]، رقم ٧٤٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٥١]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٧٦]، رقم ٨٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٧٤، ٢/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦].

وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ١٤٩، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٧، ٢٤٩]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١٥] من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٢٤.

١٤٥٢ ــ **قوله: «بقول أهل الكوفة»:**

أخذاً بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة المتقدم ذكره عند التعليق على =

. . . .

= حديث رقم ١٣٩٦، وقد تكلمنا على المسألة هناك.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد بن زريع: حميد بن مسعدة، وعمرو بن علي، أخرجه من طريقهما النسائي في الطهارة، باب المسح على العمامة والناصية، رقم ١٠٨.

نعم، وكذلك قال ابن أبـي عدي عن حميد الطويل، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٢٤٨]، رقم ١٨١٩٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته، رقم ١٢٣٦.

* وخالفهم محمد بن عبد الله بن بزيغ عن يزيد بن زريع فقال: عن بكر بن عبد الله، عن عروة بن المغيرة فوهم في ذلك، نسب الحافظ الدارقطني في الإلزامات والتتبع الوهم فيه إليه، أخرجه مسلم من طريقه في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم ٢٧٤ (٨١)، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله إنما هي عن حمزة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر عن عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم. اهـ.

ورواه سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة ولم يسمه، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند [٤/٢٥٥]، رقم ١٨٢٦٠، وأبو داود في الصلاة، باب المسح على الخفين، رقم ١٥٠، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم ١٠٠، والنسائي في الطهارة، رقم ١٠٧.

وعليه فلا يضر إدخال الحسن بين بكر وابن المغيرة لتنصيص بكر بن عبد الله أنه قد سمعه من ابن المغيرة أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه.

٨٢ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ والبرْدِ

١٤٥٣ ــ أخبرنا عفان، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه.

١٤٥٣ ــ قوله: «ثنا غالب القطان»:

هو غالب بن خطاف ابن أبـي غيلان القطان البصري، من رجال الستة، قال عنه الحافظ: صدوق.

قوله: «بسط ثوبه»:

فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه الذي عليه أو المتصل به، وبه قال الجمهور، ولم يجوزه الشافعي رحمه الله، وتأوَّل هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل، قاله النووي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن بشر:

١ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم ٣٨٥.

٢ ــ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم ١٢٠٨. =

. . . .

* * *

= ٣ ـ يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم ٦٢٠.

وتابع بشر بن المفضل، عن غالب القطان: خالد بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم ٥٤٢.

٨٣ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

١٤٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة.

وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبَّاحة.

١٤٥٤ ـ قوله: «عن ابن عجلان»:

هو محمد، تقدم.

قوله: «عن عامر بن عبد الله بن الزبير»:

ابن العوام الأسدي، كنيته: أبو الحارث المدني، يعد من صغار التابعين أهل الفضل والتقى والصلاح، متفق على الاحتجاج به.

قوله: «أشار ابن عيينة باصبعه»:

ليس بين إشارة ابن عيينة، وأبي الوليد تعارض، بل إشارة أبي الوليد محمولة على تعيين الإصبع التي أشار بها ابن عيينة، يدل على ذلك رواية مسلم وغيره لحديث الباب من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان فقال: وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق الإمام البخاري لابن =

. . . .

= عجلان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣] عن ابن عيينة به، رقم ١٦١٤٤.

تابعه عن ابن عجلان:

١ ــ أبو خالد الأحمر، أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم ٥٧٩ (١١٣).

٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما رقم ٥٧٩ (١١٣).

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣]، رقم ١٦١٤٥، وأبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم ٩٩٠، والنسائي في السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم ١٢٧٥، وفي باب بسط اليسرى على الركبة، رقم ١٢٧٠.

٤ ــ زياد بن سعد، أخرجه أبو داود برقم ٩٨٩، وروايته من المزيد في متصل الأسانيد فقد رواه أيضاً عن عامر بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣]، رقم ١٦١٤٤.

وتابع ابن عجلان، عن عامر:

١ ــ زياد بن سعد، وقد أشرت إلى حديثه.

٢ ــ عثمان بن حكيم، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٥٧٩ (١١٢)، وأبو داود في سننه، رقم ٩٨٨.

قوله: «وأشار أبو الوليد بالسباحة»:

كتبها ناسخ «ل» هكذا: بالسبابة، ووضع فوق الباء الثانية «حة» وفي بقية النسخ: بالسباحة.

١٤٥٥ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قعد في آخر الصلاة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ونصب إصبعه.

* * *

١٤٥٥ ــ **قوله: «ونصب إصبعه»:**

اليمنى التي تلي الإبهام، كما في رواية، وفي رواية أخرى عند مسلم من طريق يونس بن محمد، عن حماد: وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

قال الإمام النووي: الإشارة بالمسبحة مستحبة عندنا، قال أصحابنا: يشير عند قوله: إلاَّ الله، والسنة ألاَّ يجاوز بصره إشارته، وينوي التوحيد والإخلاص، واعلم أن قوله: عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب: تسعة وخمسين.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن حماد بن سلمة:

١ ــ يونس بن محمد، أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم ٥٨٠ (١١٥).

٢ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٣١]، رقم ٦١٥٣.

تابعه عبيد الله، عن نافع، أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨٠ (١١٤)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد، رقم ٢٩٤، والنسائي في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم ١٢٦٩، وابن ماجه في الإقامة، باب الإشارة في التشهد، رقم ٩١٣.

٨٤ ــ بَابٌ: فِي التَّشَهُّدِ

١٤٥٦ ــ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل، السلام على ميكائيل، السلام على إسرافيل، السلام على فلان وفلان. قال: فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى هو السلام، فإذا جلستم في الصلاة فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير ما شاء.

١٤٥٦ ــ قوله: «على جَبرئيل»:

كذا بالهمز قبل الياء، وهي قراءة الأصحاب: حمزة، والكسائي، وخلف، وكذلك قرأ أبو بكر عن عاصم بالهمز لكن بحذف الياء، وقرأ الباقون: جبريل بكسر الجيم، وحذف الهمزة التي قبل الياء، ومثلهم المكي إلاَّ أنه فتح الجيم: جَبريل.

قوله: «ميكائيل»:

كذلك قرأ حمزة، والكسائي، والمكي، وخلف، وقرأ المدنيان: ميكائل بهمزة بعد الألف بدون ياء، وقرأ حفص والبصريان: ميكال من غير همز ولا ياء. =

١٤٥٧ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن حر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أنّ عبد الله أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلّمه التشهد في الصلاة: التحيّات لله، والصّلوات والطّيبات، السلام عليك أيُّها النبـي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ــ قال زهير: أراه قال: ــ أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ــ أيضاً شك في هاتين الكلمتين: ــ إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

= **قوله: «ما شاء»:**

يعني من الدعاء، والذكر، وإسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن الأعمش:

١ ــ أبو نعيم، أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم ٨٣١.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم ٨٣٥.

٣ ــ حفص بن غياث، أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم ٦٢٣٠.

٤ ــ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٢ (٥٨).

هذا وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن أبـي وائل، وعن عبد الله، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

١٤٥٧ ــ **قوله: «ثنا زهير»:**

هو ابن معاوية. =

. . . .

= قوله: «عن الحسن بن حر»:

هو ابن الحكم الجعفي أو النخعي، كنيته: أبو محمد الكوفي، نزيل دمشق وأحد الثقات الأفاضل، أهل العلم والصلاح، ليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «أراه قال»:

وفي رواية عبد الرحمن بن عمرو، عن زهير عند ابن حبان: قال زهير: عقلت حين كتبته من الحسن، فحدثني من حفظه عن الحسن ببقيته: «أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله. . .» الحديث.

قوله: «أيضاً شك»:

رواه شبابة بن سوار ففصل آخره عن أوله وجعله من قول ابن مسعود، وتابعه حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في إحدى روايتيه، قال الدارقطني: وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبـي ﷺ.

أخرجه أحمد [١/ ٤٢٢] عن يحيـى بن آدم رقم ٤٠٠٦، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد، عن عبد الله بن محمد النفيلي رقم ٩٧٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان من طريق عبد الرحمن بن عمرو رقم ١٩٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق: أبـي نعيم، وأبـي غسان، وأحمد بن يونس [١/ ٢٧٥] والدارقطني من طريق شبابة بن سوار، وموسى بن داود [١/ ٣٥٣]، والطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الملك بن واقد الحراني وأحمد بن يونس وأبـي بلال الأشعري برقم ٩٩٢٥، والطيالسي برقم ٢٧٥، كلهم عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد، متصلاً آخره بأوله.

وكذلك قال غسان بن الربيع، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، أخرجه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٩٦٢، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٩٢٤. =

. . . .

* * *

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩١]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٥٠] وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم ١٩٦٣، والدارقطني [١/ ٣٥٢]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٩٢٦، من طريق الحسين بن علي الجعفي بدون ذكر الزيادة.

٨٥ ــ بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبـيِّ ﷺ

١٤٥٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: الحكم أخبرني، قال: سمعت ابن أبـي ليلى يقول: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا: قد علمنا السّلام عليك، فكيف نصلي؟ قال: قولوا: اللّـٰهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيدٌ.

١٤٥٨ ــ قوله: «قال: الحكم أخبرني»:

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا على هذا في الحيض والاستحاضة، باب الحائض تبسط الخمرة، وفي باب الحائض تمشط زوجها.

قوله: «لك هدية»:

كذا في نسخة «د» وهو موافق لما في مصادر التخريج الأخرى، وفي بقية النسخ الخطية وكذا المطبوعة: إليك هدية.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

قوله: «قد علمنا»:

المشهور في الرواية: بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول قاله في الفتح، ووقع في رواية بالشك: علمنا أو علمناه، وفي رواية: علمنا أو عرفنا.

تابعه عن شعبة:

=

١٤٥٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن نعيم المجمر ــ مولى عمر بن الخطاب ــ أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ــ وعبد الله بن زيد الذي كان أري النداء بالصلاة على عهد

= ١ ــ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٦٣٥٧.

٢ ــ محمد بن جعفر غندر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم ٤٠٦.

٣ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٤٠٦ (٦٧).

وتابع شعبة، عن الحكم:

١ ــ مسعر بن كدام، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ . . .﴾ الآية، رقم ٤٧٩٧، ومسلم برقم ٤٠٦ (٦٧، ٦٨).

٢ ــ مالك بن مغول، أخرجه مسلم برقم ٤٠٦ (٦٨).

٣ ــ سليمان الأعمش، أخرجه مسلم برقم ٤٠٦ (٦٨).

وتابع الحكم، عن ابن أبي ليلى: عبد الله بن عيسى، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (بدون ترجمة) رقم ٣٣٧٠.

١٤٥٩ ــ قوله: «عن نعيم المُجْمِر»:

هو نعيم بن عبد الله المدني، التابعي الثقة من رجال الستة.

قوله: «وعبد الله بن زيد»:

سقطت من النسخ الخطية، والسياق يقتضي إضافتها، لأن الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد لا ابنه، والعبارة المضافة ثابتة في أكثر روايات الموطأ، وعند من أخرج الحديث عن مالك، ففي رواية ابن الحسن: «أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره ــ وهو عبد الله بن زيد الذي أري النداء في =

رسول الله ﷺ ـ أخبره أنّ أبا مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير ـ وهو أبو النعمان بن بشير ـ : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللّٰهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد علمتم.

= النوم على عهد. . .» الحديث، وفي رواية أبي مصعب الزهري: . . . ـ «وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة. . .» الحديث، وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن يحيى نحو رواية أبي مصعب ونحو ذلك عند أبي داود، والنسائي، لذلك كان من اللازم إضافتها لتستقيم العبارة وتوافق ما وقع في روايات الموطأ عن مالك، وبالله التوفيق.

قوله: «فقال له بشير»:

هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، البدري، صحابي جليل، استشهد بعين التمر، وهو والد النعمان بن بشير، ولولده أيضاً صحبة.

قوله: «كما قد علمتم»:

إسناده على شرط الشيخين، غير ابن زيد الأنصاري فإنه من رجال مسلم، وهو في الموطأ كما تقدم.

وأخرجه من طريق مالك: الإمام أحمد في المسند [٤/١١٨، ٥/٢٧٣، ٢٧٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/٢١٢] رقم ٣١٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم ٤٠٥، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم ٩٨٠، والترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم ٣٢٢٠، والنسائي في السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم ١٢٨٥، =

. . . .

* * *

= والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٥١] رقم ٦٩٧، وصححه ابن حبان برقم ١٩٥٨ كما في الإحسان.

تابعه محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، صححه ابن خزيمة برقم ٧١١، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٩٥٩ كما في الإحسان، والدارقطني [١/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٤٦، ١٤٧، ٣٧٨] وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي في التلخيص، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل.

وتابع محمد بن عبد الله عن أبـي مسعود: عبد الرحمن بن بشر، أخرجه النسائي في السهو، باب كيف الصلاة على النبـي ﷺ رقم ١٢٨٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٥٠] رقم ٦٩٦.

٨٦ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٤٦٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان، عن محمد بن أبـي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال.

١٤٦١ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، نحوه.

* * *

١٤٦٠ ـ ١٤٦١ ـ قوله: «عن حسان»:

هو ابن عطية، تقدم.

قوله: «عن محمد بن أبـي عائشة»:

حجازي، تابعي، من رجال مسلم، قال عنه الحافظ: ليس به بأس، وبقية رجاله رجال الشيخين.

أخرجه من حديث الأوزاعي: مسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم ٥٨٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٧]، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم ٩٨٣، والبغوي في شرح السنة، رقم ٦٩٣، وأخرجه أيضاً النسائي في السهو، باب نوع آخر، رقم ١٣١٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٥]، وابن الجارود في المنتقى، رقم ٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٥٤]، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٢١، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٩٦٧.

٨٧ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاةِ

١٤٦٢ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خدّه، ثم يسلم عن يساره، حتى يُرى بياض خده.

١٤٦٢ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن جعفر»:

المدني، الحافظ أبو محمد المخْرمي، علق البخاري له وهو صدوق، واحتج به مسلم وأصحاب السنن.

قوله: «عن إسماعيل بن محمد بن سعد»:

ابن أبـي وقاص الزهري، الإمام الحجة الثبت، كنيته: أبو محمد المدني، متفق على إمامته وجلالته.

قوله: «عن عامر بن سعد»:

ابن أبـي وقاص الزهري، الإمام التابعي الثقة من رجال الستة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه السلمي، عن خالد بن مخلد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٧].

وأخرجه مسلم في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، رقم ٥٨٢ من طريق العقدي، والنسائي في السهو، باب السلام، من طريق إبراهيم بن سعد، رقم ٣١٦، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٢٧]، من طريق أبـي سعيد رقم ٨٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٧] من طريق منصور بن سلمة =

١٤٦٣ ــ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: صليت خلف رجل بمكة، فسلم تسليمتين، فذكرت ذلك لعبد الله، فقال: أنّى علقها؟، وقال الحكم: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

= وإبراهيم بن سعد، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٧] من طريق يحيى بن حسان والعقدي جميعهم عن عبد الله بن جعفر به، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٢٦، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٩٩٢.

تابعه إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن محمد، أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٩٢].

وتابعه أيضاً: مصعب بن ثابت ــ وهو ضعيف ــ عن إسماعيل. أخرجه من طريقه الإمام أحمد [١/ ١٨٠، ١٨١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩٨]، وابن ماجه في السنن كتاب الإقامة، باب التسليم رقم [٩١٥]، والبيهقي في السنن [٢/ ١٧٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٦، ٢٦٧]، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٧٢٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٨٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٩٨ من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد به.

١٤٦٣ ــ قوله: «عن أبي معمر»:

هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي، تقدم.

قوله: «خَلْف رجل بمكة»:

وكان أميراً عليها، بينته رواية مسلم، والظاهر أنه نافع بن عبد الحارث، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن نافع بن عبد الحارث وهو أمير مكة كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم عن شماله، فبلغت ابن مسعود فقال: أنّى أخذها ابن عبد الحارث؟! فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين. =

. . . .

* * *

= قوله: «أنّى علقها؟»:

بفتح العين، وكسر اللام يعني من أين حصل على هذه السنة وظفر بها، قال الإمام النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك، وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلاَّ تسليمة واحدة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه ابن أبـي داود، عن مسدد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٨]، ويحيـى بن محمد، أخر-جه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٧٦].

وأخرجه مسلم في المساجد، باب السلام للتحليل، من طريق زهير بن حرب وأحمد بن حنبل كلاهما عن يحيـى به، رقم ٥٨١ (١١٧، ١١٨)، وهو في مسند الإمام أحمد [١/ ٤٤٤]، عن يحيـى به، رقم ٤٢٣٩.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٨]، من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن يحيـى به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٨]، من طريق ابن المديني، عن يحيـى به.

والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٧٦]، من طريق أبـي داود الطيالسي، عن شعبة به.

٨٨ ــ بَابُ القَولِ بَعْدَ السَّلامِ

١٤٦٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن أبـي الوليد ــ هو عبد الله بن الحارث ــ عن عائشة قالت: ما كان النبـي ﷺ يجلس بعد الصلاة إلَّا قدر ما يقول: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

١٤٦٤ ــ قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم.

قوله: «هو عبد الله بن الحارث»:

الأنصاري، نسيب ابن سيرين، وختنه على أخته، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «يا ذا الجلال والإكرام»:

إسناده على شرط الشيخين، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩].

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم ٥٩٢، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٦٢، ٢٣٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٠٢، ٣٠٤]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم ١٥١٢، والترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم ٢٩٨، ٢٩٩، والنسائي في السهو، باب الذكر بعد الاستغفار، رقم ١٣٣٨، وفي اليوم والليلة، ٩٥، ٩٦، ٩٧، وابن ماجه في الإقامة، =

١٤٦٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللّٰهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

= باب ما يقال بعد التسليم، رقم ٩٢٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٤١، ٢٤٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٠٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٨٣]، والبغوي في شرح السنة برقم ٧١٣، من طرق عن عاصم به.

تابعه خالد الحذّاء، عن عبد الله، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٥٩٢، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٤]، وأبو داود برقم ١٥١٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٩٧، وابن السني كذلك برقم ١٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ٦٨]، رقم ٤٧٢١، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠٠١.

١٤٦٥ ـ **قوله: «عن شداد أبي عمار»:**

هو شداد بن عبد الله القرشي، الإمام التابعي الثقة: أبو عمار الدمشقي، من رجال مسلم، وكان ربما أرسل.

قوله: «عن أبي أسماء الرحبي»:

اسمه: عمرو بن مرثد، تقدم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٣٧] من طريق المصنف.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم ٥٩١، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم ١٥١٣، والترمذي فيها أيضاً، باب ما يقول إذا سلَّم من الصلاة، رقم ٣٠٠، والنسائي في =

١٤٦٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد ــ كاتب المغيرة بن شعبة ــ قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّـٰهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

* * *

= السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، رقم ١٣٣٧، وفي اليوم والليلة، رقم ١٣٩، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم ٩٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٨٣]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٤٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ٧١٤، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٣٧، و ٧٣٨، وابن حبان في الإحسان برقم ٢٠٠٣، جميعهم من طرق عن الأوزاعي به.

١٤٦٦ ــ قوله: «عن ورّاد»:

الثقفي، كنيته: أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفي، تابعي، كان كاتباً للمغيرة بن شعبة، ومولاه، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

والإسناد على شرطهما، وهو عندهما من طرق عن ورّاد فلا نطيل البحث في تخريجه، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مثل المصنف، عن محمد بن يوسف به، رقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان به، رقم ٥٩٣ (١٣٨)، وله عندهما طرق أخرى مختصراً ومطولاً، مفرقاً على الأبواب.

٨٩ ــ بَابٌ: عَلَى أَيِّ شِقَّيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ؟

١٤٦٧ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته، يرى أنّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلاَّ عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

١٤٦٧ ــ قوله: «يرى أن حقاً عليه»:

يعني: يعتقد تحتّم ذلك ووجوبه عليه، فمن اعتقد ذلك فهو من الشيطان، سوّله له نتيجة الجهل بالسنة، فأما من اعتقد جواز الأمرين، لكن أراد المحافظة على السنة وتتبع فعله ﷺ في ذلك فقد قال الإمام النووي رحمه الله: اليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، قال: ووجه الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث أنس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد منهما بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما. اهـ. باختصار.

وإسناد الحديث على شرطهما، تابعه الإمام البخاري، عن أبـي الوليد، أخرجه في الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم ٨٥٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، من طرق عن الأعمش به، رقم ٧٠٧ (٥٩ وما بعده).

١٤٦٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدّي قال: سمعت أنساً يقول: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

١٤٦٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن السدّي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: انصرف النبـي ﷺ عن يمينه ــ يعني في الصلاة ــ .

* * *

١٤٦٨ ــ **قوله: «عن السدي»:**

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبـي كريمة، تقدم، والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم ٧٠٨ (٦٢)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٩٥] جميعهم من طريق أبـي عوانة عن السدي به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٦٩ ــ **قوله: «ثنا سفيان»:**

هو الثوري.

وقد تابع أبا عوانة عن السدي، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٠٥]، ومن طريقه مسلم عن وكيع، رقم ٧٠٨ (٦١) وأيضاً من طريق زهير بن حرب، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٥٠] من طريق قبيصة والفريابـي، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٩٥] من طريق قتيبة، جميعهم عن سفيان به، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٩٩٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

٩٠ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ

١٤٧٠ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، قال: قال أبو ذر: يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموالٍ يتصدقون بها، وليس لنا ما نتصدق! قال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن أدركت من سبقك، ولم يلحقك من خلفك إلاَّ من عمل بمثل عملك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: تسبّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبّره ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

١٤٧٠ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:

هو أبو صالح القنطري، علق له البخاري، وأخرج له مسلم، والهقل: هو ابن زياد من ثقات رجال مسلم، تقدما وبقية رجال الإسناد.

قوله: «قال أبو ذر»:

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة في الصحيحين: «جاء الفقراء إلى =

. . . .

= النبي ﷺ فقالوا. . .» الحديث.

قوله: «أصحاب الدثور»:

جمع دثر ــ بفتح، ثم سكون ــ هو المال الكثير.

قوله: «وليس لنا ما نتصدق»:

وفي رواية لأبي صالح، عن أبي هريرة: «يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون. . .» الحديث.

قوله: «ولم يلحقك من خلفك»:

وفي رواية لأبي صالح، عن أبي هريرة: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلاَّ من عمل مثله. . .» الحديث.

قوله: «وهو على كل شيء قدير»:

رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي معشر ــ وهو ضعيف ــ عن سعيد، عن أبي هريرة وزاد فيه: فسمع الأغنياء بذلك ففعلوا مثل أعمالهم، فقالوا: يا رسول الله قد قالوا مثل ما قلنا، قال: فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ورواه جعفر الفريابي من حديث حرام بن حكيم، عن أبي ذر، وزاد فيه: فقال أبو ذر: يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول! فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، يقال: حرام بن حكيم لم يسمع من أبي ذر، لكن أخرجه مسلم من رواية ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح قوله: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهذا موقوف.

قال الحافظ في الفتح: فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلاَّ أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح، قال: وفي الحديث ما ذكره ابن بطال، عن المهلب: فضل الغني على الفقير نصاً =

. . . .

= لا تأويلاً، إذا استوت أعمالهما فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. اهـ. من الفتح.

قلت: هذا إذا خلت نفس الفقير من النية الصالحة فأما إن كانت نيته صالحة بحيث كانت أن لو أعطي مثل ما أعطي الغني لفعل مثله، فحينئذ يتساويان، ولا يفضل أحدهما على الآخر، لا بل يفضل الفقير على الغني بما حبس عنه في الدنيا من متعة الغنى، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما أعطى الله أحداً من متاع الدنيا أو حطامها إلاَّ نقص من أجره ــ أو قال: درجته ــ في الآخرة، أو كما قال، ولي فيما ذكرت حديث أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. . .» الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وغيرهما، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى شيء من هذا بقوله: الذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمنى الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، وأشار إلى حديث ابن مسعود عند الترمذي الذي أوله: لا حسد إلاَّ في اثنتين وفيه التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية في الأجر سواء، قال: وكذا قوله ﷺ: من سن سنة حسنة، فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله، امتاز الفقراء عنهم بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، =

. . . .

= وتبقـى المقـايسة بيـن صبـر الفقيـر علـى شظـف العيـش، وشكـر الغنـي على التنعم بالمال، قال: ومن ثـم ذهـب جمهـور الصـوفية إلـى ترجيح الفقير الصابر.

قال الحافظ: وفيه من الفوائد: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف، قاله ابن بطال، وفيه التوسعة في الغبطة، والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمـل بمـا بلغهـم، وفيـه أن العمـل السهـل قـد يـدرك بـه صـاحبه فضـل العمـل الشـاق، وأن العمـل القـاصر قـد يسـاوي المتعـدي، خـلافـاً لمـن قال: إن المتعـدي أفضـل مطلقـاً، نبـه علـى ذلـك العز بن عبد السلام، وفيـه فضـل الدعـاء عقيـب الصلـوات استـدل علـى ذلـك البـخـاري فـي صحيحـه، وأنه ينبغي انتهـاز الأوقـات التي يرتجى فيها إجابة الدعاء. اهـ. باختصار.

والإسناد على شرط الصحيح قال الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٥٩]: هـذا حديـث صحيـح. اهـ. وأخـرجـه الإمـام أحمـد في مسنده [٢/ ٢٣٨] رقـم ٧٢٤٢، وأبو داود في الصلاة، بـاب التسبيـح بالحصى، رقم ١٥٠٤، مـن طريـق الأوزاعـي بهـذا، وصححـه ابـن حبـان كمـا فـي الإحسان برقم ٢٠١٥.

وهو في الصحيحين من حديث أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٤٣، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم ٦٣٢٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، رقم ٥٩٥ (١٤٢)، (١٤٣).

١٤٧١ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين، فأُتي رجل ــ أو: أري رجل ــ من الأنصار في المنام فقيل: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوا معها التهليل، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: افعلوها.

١٤٧١ ــ قوله: «عن كثير بن أفلح»:

المدني، الأنصاري مولاهم، مولى أبي أيوب، وأحد ثقات التابعين، حديثه عند النسائي والمصنف.

قوله: «رجل من الأنصار»:

لم أقف على اسمه لكن يؤيده رواية الباب حديث ابن عمر مع اختلاف المخرج، لكن في اللفظين اتفاق وفيها: «أتي رجل من الأنصار في النوم. . .» الحديث.

قوله: «واجعلوا معها التهليل»:

وفي رواية ابن عمر: وهللوا خمساً وعشرين.

قوله: «افعلوها»:

وفي رواية ابن عمر: افعلوا كما قال الأنصاري، فبقوله ﷺ افعلوها صارت سنة، فهذا مما قرره ﷺ، ولولا ذلك لما اعتد برؤيا الأنصاري، وعليه فليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله وتقريره، حيث علم ﷺ صدق الأنصاري بوحي أو إلهام أو غير ذلك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين غير كثير بن أفلح، وقد تقدم القول أنه ثقة، قال الحافظ في النتائج: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح =

. . . .

* * *

= إلاَّ كثير بن أفلح، وثقه النسائي، والعجلي، ولم أر لأحد فيه كلاماً، ولحديثه هذا شاهد عن ابن عمر. اهـ.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢/ ٢٦٢].

تابعه عن عثمان بن عمر:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ١٨٤] رقم ٢١٦٤٠.

٢ ــ أبو قدامة عبيد الله السرخسي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٧٥٢، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٢٠١٧.

٣ ــ إدريس بن جعفر العطار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٦٠] رقم ٤٨٩٨.

٤ ــ محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه الطبراني في الدعاء له [٢/ ١١٣٥] رقم ٧٣١، وتصحف المقدمي في المطبوع إلى (المقدسي).

٥ ــ الحسن بن مكرم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٣] وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وتابع عثمان بن عمر، عن ابن حسان:

١ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٩٠] رقم ٢١٧٠٢، وابن حميد في مسنده [/ ١٠٨ المنتخب] رقم ٢٤٥.

٢ ــ ابن أبي عدي، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه، باب منه، رقم ٣٤١٣.

٣ ــ ابن إدريس، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ١١٦٠، والنسائي في السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم ١٣٥٠، وفي اليوم والليلة برقم ١٥٧.

٤ ــ النضر بن شميل، أخرجه الطبراني في الدعاء له [٢/ ١١٣٥] رقم ٧٣١، وفي معجمه الكبير أيضاً [٥/ ١٦١] رقم ٤٨٩٨.

٩١ ــ بَابٌ: مَا أَوَّل مَا يُحاسَبُ بِهِ العَبْد يَومَ القِيامَةِ؟

١٤٧٢ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبـي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولَ ما يحاسب به العبد: الصلاة، فإن وجد صلاته كاملة، كتبت له كاملة، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فأكملوا له ما نقص من فريضته، ثم الزكاة، ثم الأعمال على حسب ذلك.

قال أبو محمد: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد.

قيل لأبـي محمد: صح هذا؟ قال: لا.

قوله: «ما أول. . .»:

كذا بإثبات الميم في الأصول الخطية، لكنها سقطت من نسخة الشيخ صديق، وكذا من النسخ المطبوعة.

١٤٧٢ ــ **قوله: «عن زرارة بن أوفى»:**

العامري، الإمام الثقة العابد الفـاضل، كنيته: أبو حاجب البصري قاضيها، يعد في التابعين أهل العبادة والصلاح، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «الصلاة»:

وفي رواية: صلاته.

قوله: «فإن وجد»:

يحتمل بفتح الواو، ويحتمل ضمها، والذي في الروايات الأخرى: فإن كان =

. . . .

= أتمها، أو: فإن كان أكملها.

قوله: «لا أعلم أحداً رفعه غير حماد»:

وزعم الحاكم أن التقصير من أصحاب حماد، فقال بعد إيراده في المستدرك: قصَّر به بعض أصحاب حماد، وموسى بن إسماعيل الحكم في حديثه. اهـ. وقال الحافظ البيهقي في سننه الكبرى: رفعه حماد، ووقفه غيره.

قوله: «صح هذا»:

يعني مرفوعاً.

قوله: «لا»:

يعني: من حديث تميم الداري، وإن كان بعض الحفاظ يرون أن الزيادة من الثقة مقبولة، لكن لم يصححه المصنف لما وقع فيه من الاختلاف في رفعه، ولما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب في إسناده كما سيأتي، لكن هو حسن بشواهده إن شاء الله، ووقع في النسخ المطبوعة: قال إي، وكذا وقع في نسخة « ك »، وفي نسخة « ل »: قال: إي، ثم ضرب عليها الناسخ وكتب: لا، ثم ضرب عليها أيضاً وكتب الجملة في الهامش كاملة: قيل له: صح هذا؟ قال: لا، وكذا في صلب نسخة « د » وهو الصواب لموافقته قوله: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد، وقال الشيخ مصطفى البغا: في الظاهرية: لا، وعلى هامشها: إيه قال: وهي كلمة زجر بمعنى حسبك [القاموس]!!

تابعه أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد، رقم ١٤٢٦.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/١٠٣]، رقم ١٦٩٩٠، عن الحسن بن موسى، وأبو داود في الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، عن موسى بن إسماعيل، ومن طريق أبـي داود =

. . . .

❊ ❊ ❊

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٦]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٦٢ ــ ٣٦٣] من طريق موسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج، والربيع بن يحيى، ومن إحدى الطرق عنه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٩]، من طريق ابن المنهال، والمؤمل بن إسماعيل، رقم ١٢٥٥، ١٢٥٦، جميعهم عن حماد بن سلمة بـه.

❊ وخالفه الثقة الثبت يزيد بن هارون، فرواه عن داود، عن زرارة، عن تميم قوله، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ١٠٨ ــ ١٠٩]، رقم ١٧٧٥٣، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٧].

ورواه عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة، فاختلف عليه فيه:

١ ــ فقال مرة مثل سائر أصحاب حماد، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٠٣]، رقم ١٦٩٩٥.

٢ ــ وقال مرة: عن حماد، أخبرني الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ به، أخرجه ابن أبـي شيبة في الأوائل [١٤/ ١٣٣]، رقم ١٧٨٥٧، وتابعه الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٣]، رقم ١٦٩٩٠.

٣ ــ وقال مرة: عن حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبـي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٣]، رقم ١٦٩٩٥، وابن ماجه برقم ١٤٢٦، وتابعه الحسن بن موسى، أخرجه أيضاً الإمام أحمد [٤/ ١٠٣]، رقم ١٦٩٩١، وتابعه موسى بن إسماعيل عند أبـي داود برقم ٨٦٥.

فلأجل هذا الاختلاف لم يصحح المصنف الحديث، وبالله التوفيق.

٩٢ ـ بَابُ صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

١٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم: أبو قتادة، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: لم؟ فما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة!، قال: بلىٰ، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبّر حتى يقرّ كلُّ عظم في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه، ولا يصوّب رأسه ولا يُقْنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ـ يظن أبو عاصم أنه قال: حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه معتدلاً ـ ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض يجافي يديه عن جنبه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: الله أكبر، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقيّة صلاته، حتى إذا كانت

السجدة ــ أو القَعْدة ــ التي يكون فيها التسليم، أخّر رجله اليُسرى متورِّكاً على شقه الأيسر.

قال: قالوا: صدقت، هكذا كان صلاة رسول الله ﷺ.

١٤٧٤ ــ أخبرنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبـي أنّ وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرنّ إلى صلاةِ رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه، فقام فكبّر فرفع يديه، حتى حاذتا بأذنيه، ووضع يده اليمنى على ظهرِ كفه اليسرى، قال: ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفّه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين، فحلّق حلْقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها.

قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بَرْدٌ، فرأيت على الناس جُلّ الثياب، يحرّكون أيديهم من تحت الثياب.

١٤٧٣ ــ قوله: «قالوا: صدقت»:

تقدم الكلام عليه وتخريجه تحت رقم ١٤٢٣.

١٤٧٤ ــ قوله: «أخبرنا معاوية بن عمرو»:

هو الأزدي، الإمام الحافظ الثقة أبو عمرو المعْني، البغدادي، يعرف بابن الكرماني، من رجال الستة.

قوله: «على ظهر كفه اليسرى»:

زاد ابن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي وغيرهما عن زائدة: والرسغ والساعد.

قوله: «ثم قبض ثنتين»:

يعني من أصابعه كما جاء مبيناً في بعض الروايات الأخرى. =

. . . .

= قوله: «فحلّق حلقة»:

قال الخطابـي: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنمله الوسطى بين عقدي الإبهام وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنمال من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير كليب بن شهاب، وهو من رجال الأربعة، صدوق.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣١٨/٤]، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة [/ ١١]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم ٧٢٧، والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة رقم ٨٨٨، وأيضاً في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى برقم ١٢٦٨، وابن جارود برقم ٢٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٥] رقم ٨٢، وصححه ابن حبان برقم ١٨٦٠، جميعهم من طرق عن زائدة بن قدامة به، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٨٦٠.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣١٦/٤ و ٣١٧ و ٣١٨]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٥٢٢، وابن أبـي شيبة كذلك [١/ ٢٣٤، ٣٩٠]، والحميدي في مسنده برقم ٨٨٥، والبخاري في جزء رفع اليدين [/ ١٠]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين، رقم ٧٢٦، وفي باب كيف الجلوس للتشهد، رقم ٩٥٧، والنسائي في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، رقم ١٢٦٣، وفي باب: موضع الذراعين، رقم١٢٦٤، وفي باب: موضع المرفقين، رقم ١٢٦٥، وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم ٨٦٧، وفي باب الإشارة في التشهد، رقم ٩١٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٠٢، والطحاوي =

١٤٧٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى إحدى صلاتي العشي، فقال رجل من القوم: أُقرّت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة قال: أيّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرّم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما أنا قلتها، وقد خفتُ أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلاّ الخير،

= في شرح معاني الآثار [١/ ٢٢٣]، والبغوي في شرح السنة الأرقام ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، والدارقطني [١/ ٢٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٧٢، ١١١، ١١٢]، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام من ٧٨، ٧٩. ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٦ وذلك في الجزء ٢٢، جميعهم من طرق عن عاصم بن كليب به، مختصراً ومطولاً، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٨٦٠، ١٩٤٥.

١٤٧٥ ـ قوله: «إحدى صلاتي العشي»:

في « د » إحدى صلاتي العشاء، وكذا في « ل » لكن ضرب عليها الناسخ وكتب العشي، وكذا هو في النسخ الأخرى: إحدى صلاتي العشي، وهو الصواب إن شاء الله، والمراد: إما صلاة الظهر أو العصر.

قوله: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة»:

أي قرنت بهما، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به، قاله الإمام النووي.

قوله: «فأرم القوم»:

الأرّم بتشديد الراء يقال لمن تغيّظ فحك أضراسه بعضها ببعض فلان يحرق عليك الأرّم، قال ابن سيدة: قالوا: هو يعلك عليه الأرّم: أي يصرف بأنيابه عليه حنقاً، فكأنهم سكتوا وهم يفعلون ذلك بأضراسهم. =

فقال أبو موسى: أوَ ما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلّمنا صلاتنا، وبيّن لنا سنتنا، ــ قال: أحسبه قال: ــ إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ــ أو قال: ربنا ولك الحمد ــ فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلامُ ــ أو سلامٌ ــ عليك أيها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام ــ أو سلامٌ ــ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

* * *

قوله: «تُبكعني بها»:

بالعين المهملة بعد الكاف أي: تستقبلني بما أكره من الكلام.

قوله: «أو سلامٌ»:

كذا بالشك والظاهر أنه من شيخ المصنف، رواه غيره فقال: السلام عليك، السلام علينا بدون شك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/٢٨]، وقد بسطنا تخريجه تحت رقم ١٤٢٨.

٩٣ ــ بَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

١٤٧٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبـي قتادة أنّ رسول الله ﷺ خرج يصلي وقد حمل على عنقه ــ أو: عاتقه ــ أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.

قوله: «باب العمل في الصلاة»:

كذا في الأصول عدا نسخة «د» وفيها: باب حمل... في الصلاة ــ في الوسط كلمة لم أستطع قراءتها ــ ويحتمل: باب حمل الصبـي في الصلاة، فالله أعلم، وللبخاري باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ولمسلم جواز حمل الصبيان في الصلاة، ولأبـي داود نحو ما ههنا، وللنسائي باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن.

١٤٧٦ ــ **قوله: «عن ابن عجلان»:**

هو محمد، والمقبري: هو سعيد بن أبـي سعيد، تقدما، لكن فيه أن ابن عجلان قد سمع هذا الحديث من عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم كما عند مسلم وغيره، فله فيه شيخان.

قوله: «عن عمرو بن سليم»:

الزرقي، الأنصاري، المدني، الإمام التابعي الكبير ويقال: له رؤية، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فإذا ركع»:

وفي الرواية التي بعدها: فإذا سجد، ولا تعارض فالمعنى: فإذا ركع وكذا =

١٤٧٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري قال: حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

* * *

= إذا سجد وضعها، وإذا قام من ذلك حملها، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير أو شاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأنّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم، وملاطفتهم. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لابن عجلان، وله عند مسلم في المتابعات والشواهد كما هنا.

تابع ابن عجلان، عن المقبري: الليث بن سعد، أخرجه الإمام البخاري في الأدب من صحيحه، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبّلها أو مازحها، رقم ٥٩٩٦ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة من حديث ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان كلاهما عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم به، رقم ٥٤٣ (٤٢).

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٧٧ ـ **قوله: «ثنا مالك»:**

هو ابن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشيخان، فأخرجه الإمام البخاري في الصلاة كما أشرنا في أول التعليق على الترجمة، برقم ٥١٦، وأخرجه مسلم برقم ٥٤٣، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، ، وبالله التوفيق.

٩٤ ــ بَابٌ: كَيفَ يُرَدُّ السَّلامُ فِي الصَّلاةِ؟

١٤٧٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، قال: أخبرني بكير ــ هو ابن الأشج ــ عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ فسلّمت عليه وهو يصلي فردّ إليّ إشارة، قال ليث: أحسبه قال: بإصبعه.

١٤٧٨ ــ قوله: «هو ابن الأشج»:

المخزومي مولاهم، الحافظ الثقة: أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ثم المصري، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «صاحب العباء»:

ويقال له أيضاً: صاحب الأكسية والشّمال، ليس هو بالمكثر، ولذلك لما سأل البرقاني الدارقطني: ثقة هو؟ قال: وإيش له؟ إنما هو هذا الحديث. يعني حديث الباب، ووثقه النسائي في موضع، وقال في آخر: ليس بالمشهور.

قلت: لما رأيناه قد توبع في حديثه ولم يوجد له ما ينكر أو يحفظ له مخالفة علمنا صدقه فلماذا لا نوثقه كما وثقه النسائي؟ وعليه فقول الحافظ الذهبي في الكاشف: ثقة أولى من قول الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح غير نابل وقد توبع، فهو صحيح لغيره، أخرجه من حديث الليث: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٢]، رقم ١٨٩٥١، =

١٤٧٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فدخل الناس يسلمون عليه وهو في الصلاة.

قال: فسألت صهيباً: كيف كان يرد عليهم؟ قال: هكذا، وأشار بيده.

= وأبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم ٩٢٥، والترمذي كذلك، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم ٣٦٧، والنسائي في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم ١١٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير، برقم ٧٢٩٣ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٢٩/ ٢٥٠]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٥٨]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٥٩.

١٤٧٩ ـ **قوله: «مسجد بني عمرو بن عوف»:**

هو مسجد قباء المعروف والمشهور، كما تقدم في باب تحويل القبلة.

قوله: «هكذا»:

بيَّنتِ الكيفية رواية هشام بن سعد، عن نافع عند أبي داود والترمذي وغيرهما وفيها: وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

وقد اختلف الناس في المصلي يُسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري، وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك.

وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، وروي عن ابن عمر أنه قال: يرد إشارة، وقال عطاء، والنخعي، وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام، وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير. =

. . . .

* * *

= قال الخطابي: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رده النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته، والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين أخرجه الإمام الشافعي في المسند [١/١١٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٧٤]، والإمام أحمد في المسند [٢/١٠]، رقم ٤٥٦٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/٣٣٦]، رقم ٣٥٩٧، والحميدي في مسنده برقم ١٤٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/٢٥٩]، والنسائي في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم ١١٨٧، وابن ماجه في الإقامة، باب المصلي يسلم عليه، كيف يرد، رقم ١٠١٧، وأبو يعلى في مسنده [١٠/١١]، رقم ٥٦٣٨، ٥٦٤٣، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٢٩١ جميعهم من حديث ابن عيينة به، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٨٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٥٨.

٩٥ ـ بَابٌ: التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ

١٤٨٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

قوله: «باب: التسبيح للرجال»:

بقولهم: سبحان الله.

قوله: «والتصفيق للنساء»:

بضرب باطن الكف على ظهر الأخرى، ويقال له أيضاً: التصفيح كما سيأتي في الحديث بعد هذا، وذلك أي: التسبيح، والتصفيق إذا نابهم شيء في الصلاة، أو سهى الإمام في صلاته.

١٤٨٠ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة، به، رقم ١٢٠٣.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم ٤٢٢ (١٠٦) من طرق عن ابن عيينة، ومن طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (١٠٧)، ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

١٤٨١ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفّح النساء.

١٤٨٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

١٤٨١ ـ **قوله: «ثنا حماد بن زيد»:**

وفي الحديث قصة: أخرجها بطولها الإمام البخاري في الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، من طريق أبي النعمان، عن حماد به، رقم ٧١٩٠.

تابعه عن أبي حازم:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم ٦٨٤، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم ١٢٠٤.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم ١٢٠٤.

٣ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه مسلم برقم ٤٢١ (١٠٤).

وسيأتي بقية من تابعه في الصحيحين عند تخريج الحديث الآتي بعده.

قوله: «وليصفح النساء»:

كذا في الأصول، وصححها محققوا الكتاب بالقاف!

١٤٨٢ ـ **قوله: «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي»:**

كنيته: أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، أفرط ابن حبان في تضعيفه، وهو صدوق يخطىء من رجال مسلم. =

. . . .

❊ ❊ ❊

= وأخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، من طريق القعنبـي، رقم ١٢٠١، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من طريق قتيبة بن سعيد، رقم ٤٢١ (١٠٣) كلاهما عن عبد العزيز بن أبـي حازم به.

وأخرجه الإمام البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم ١٢٣٤، ومسلم برقم ٤٢١ (١٠٣) كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبـي حازم به.

هذا وفي الإشارة إلى مواضعه في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه، والله أعلم.

٩٦ ــ بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَل؟

١٤٨٣ ــ أخبرنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبـي هند، عن أبـي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الجماعة.

١٤٨٣ ــ قوله: «ابن أبـي هند»:

الفزاري مولاهم، الحافظ الصدوق: أبو بكر المدني، أحد رجال الستة، وأبو النضر: اسمه سالم بن أبـي أمية التيمي مولاهم، الحافظ الثبت مولى عمر بن عبيد الله التيمي، يقال: كان يرسل.

قوله: «عليكم بالصلاة في بيوتكم»:

وكان سبب قوله ﷺ هذا ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه ــ واللفظ له ــ كلاهما من طريق شيخ المصنف في هذا الحديث المكي بن إبراهيم، أن رسول الله ﷺ احتجر حجيرة مخصَّفة ــ أو حصيراً ــ فخرج يصلي إليها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة، أخرجه في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم ٦١١٣ لكن لم يسنده فقال: وقال المكي: =

. . . .

* * *

= حدثنا عبد الله بن سعيد، قال الحافظ في الفتح: المكي هو ابن إبراهيم أحد مشايخه، وقد وصله أحمد، والدارمي في مسنديهما، عن المكي بن إبراهيم بتمامه. اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله: إنما حثَّ على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمن والملائكة، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ: فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٧]، رقم ٢١٦٧٥.

تابعه محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري أيضاً في الأدب برقم ٦١١٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم ٧٨١.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب صلاة الليل، رقم ٧٣١، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم ٧٢٩٠، ومسلم برقم ٧٨١ (٢١٤) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن سالم أبـي النضر به.

٩٧ ــ بَابُ إِعَادَةِ الصَّلواتِ فِي الجَمَاعَةِ بَعْدَمَا يُصَلِّي فِي بَيتِهِ

١٤٨٤ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح قال: فإذا رجلان حين صلى النبي ﷺ قاعدان في ناحية لم يصليا، قال: فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام فصليا، فإنها لكما نافلة.

قال: فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك.

قوله: «بعدما يصلي»:

كذا في النسخ الخطية عدا نسخة « د » ونسخة الشيخ صديق وفيهما: بعدما صلى في بيته.

١٤٨٤ ــ **قوله: «عن يعلى بن عطاء»:**

العامري، الطائفي، يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «السوائي»:

تفرد يعلى بالرواية عنه، لكن وثقه النسائي، وقال الحافظ: صدوق. =

. . . .

= قوله: «عن أبيه»:

هو يزيد بن الأسود السوائي، حليف قريش، صحابـي، تفرد ابنه بالرواية عنه.

قوله: «ترعد فرائصهما»:

الفرائص جمع فريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص عند الفزع أي ترتعد، قاله الخطابـي.

قوله: «ما منعكما»:

وفي رواية: ما حملكما على أن لا تصليا معنا؟ قال الخطابـي في المعالم: فيه من الفقه أنّ من صلّى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أيّ صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري، وقال قوم: يعيد إلاَّ المغرب والصبح، كذلك قال النخعي وحكي عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن، قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، ولم يستثن صلاة دون صلاة، وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر إلاَّ أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

قوله: «فإنها لكما نافلة»:

قد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها.

والإسناد فيه من قد عرفت من الرواة ممن ليس له إلاَّ راو واحد، لكن مع هذا قد صححه جماعة كما سترى، وتلقاه الأئمة بالقبول فهو صحيح باعتبار ذلك. =

. . . .

= قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: صححه ابن السكن، وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، وعلل ذلك البيهقي بأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر غير يعلى قال الحافظ: ويعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. اهـ. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٢٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم ٥٧٥، ٥٧٦، والدارقطني [١/ ٤١٣]، والطبراني في معجمه الكبير الجزء ٢٢ برقم ٦١٠، ٦١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٣]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٥٦٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٩٣٤، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠، ١٦١]، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، رقم ٢١٩، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم ٨٥٨، والدارقطني [١/ ٤١٣، ٤١٤ مرتين] والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥]، والطبراني في معجمه الكبير الجزء ٢٢، الأرقام ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، من طرق عن يعلى به، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٧٩.

٩٨ ــ بَابٌ: فِي صَلاةِ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيه مَرّة

١٤٨٥ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا سليمان الأسود، عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد أن النبـي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟

١٤٨٥ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، تقدم.

قوله: «ثنا سليمان الأسود»:

الناجي، كنيته: أبو محمد، بصري، وثقه ابن معين، وابن المديني وغيرهما، غير أنه ليس بالمكثر لذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق، وأبو المتوكل: اسمه علي بن داود ــ أو دؤاد ــ وقد تقدم.

قوله: «ألا رجل يتصدق»:

وفي رواية: من يتجر على هذا فيصلي معه؟ قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأت طائفة الرخصة في أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، وممن فعل ذلك: أنس بن مالك، وروي عن ابـن مسعـود، وبـه قـال عطـاء، والنخعـي، والحسـن البصـري، وقتـادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبـي ﷺ، وبقول النبـي ﷺ: صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة. =

. . . .

= ومنعت طائفة أن يجمع في مسجد مرتين، وبه قال سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وابن عون، وأيوب، وروي أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي خلاف القول الأول، وهو مذهب مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل: لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله، وكان مالك والشافعي يقولان في مسجد على طريق من طرق المسلمين أتى قوم فجمعوا فيه، ثم أتى قوم من بعدهم: لا بأس أن يجمعوا أيضاً فيه.

قال ابن المنذر: قد ثبت بالأحاديث الصحيحة فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث أبـي سعيد، طلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة. اهـ. بتصرف.

قلت: وجهه عند من منع ما قاله ابن العربـي في العارضة: من أنه معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام آخر فتذهب حكمة الجماعة وسنتها.

ورجال إسناد الحديث ثقات، رجال الصحيح غير سليمان الأسود وهو ثقة.

تابع سليمان بن حرب، عن وهيب:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه المصنف عقب هذا [١٤٧٩]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٤] رقم ١١٦٣١، وابن المنذر في الأوسط [٤/ ٢١٥] رقم ٢٠٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٩].

٢ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع في مسجد مرتين، رقم ٥٧٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٩] وصححه على شرط مسلم زاعماً أن سليمان هو ابن سحيم وإنما هو الناجي وليس من =

١٤٨٦ ــ أخبرنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سليمان الأسود، عن أبـي المتوكل الناجي، عن أبـي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبـي ﷺ فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

* * *

= شرطه، ووافقه الذهبـي!!

وتابع وهيب بن خالد، عن سليمان:

١ ــ ابن أبـي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥] رقم ١١٠٣٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٢١] رقم ١٠٥٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٢٢]، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٤/ ٢٣٨]، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٩] وصححه ابن خزيمة برقم ١٦٣٢.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥] رقم ١١٤٢٦ وفي المطبوع من المسند: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد. والذي قاله الحافظ ابن حجر إنما هو: عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعيد، فالله أعلم.

٣ ــ علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٨٥] رقم ١١٨٢٥.

١٤٨٦ ــ **قوله: «أنّ رجلاً دخل المسجد»:**

انظر التعليق على الحديث قبله.

تـنـبـيـه: وردت عبارة في نسخة الشيخ صديق حسن خان ليست في الأصول الأخرى وفيها: قال عبد الله: يصلي صلاة العصر، ويصلي المغرب ولكن يشفع!

٩٩ ـ بَابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ

١٤٨٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن أبـي هريرة أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أوَ كُلكم يجد ثوبين؟ أوَلِكُلِّكم ثوبان؟!

١٤٨٧ ـ قوله: «أن رجلاً»:

ذكر السرخسي في المبسوط أن السائل هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ، نقله الحافظ في الفتح.

قوله: «أوَلكلكم ثوبان؟»:

لفظه لفظ استفهام، ومعناه: الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. قاله الخطابـي، وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن المنكدر، أن جابراً صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟، قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف في جواز الصلاة في ثوب واحد إلاَّ ما حكي عن ابن مسعود، وأجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في القميص، والسراويل، =

١٤٨٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلّينّ أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء.

= والتبان، والقباء، رقم ٣٦٥، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم ٥١٥ (٢٧٦).

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة به، ومن طريقه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم ٣٥٨، ومسلم برقم ٥١٥ (٢٧٥).

١٤٨٨ ـ **قوله: «لا يصلينّ»:**

وفي رواية: لا يصلي، وفي رواية أيضاً: لا يصل، بحذف الياء، وفي بعض طرقه أيضاً بلفظ النهي، والجمهور على أنه نهي تنزيه لا تحريم، ساقه المصنف عقب حديث أبـي هريرة في جواز الصلاة في الثوب الواحد ليبين أن هذا الجواز لا يمنع من جعل شيء منه على العاتقين إذا كان كبيراً بحيث يمكن التوشح به، قال الإمام النووي رحمه الله: لو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، لظاهر الحديث، وعن أحمد رواية أيضاً أنها تصح، ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور حديث جابر: إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به.

قوله: «على عاتقيه»:

كذا في «ك»، وفي بقية النسخ: على عاتقه واللفظان صحيحان، وقد جاءت بهما الروايات جميعاً، قال العلماء: والحكمة في هذا النهي أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، ثم إنه قد يحتاج =

. . . .

* * *

= إلى إمساكه بيده أو يديه، فينشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع، وفيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزناد، ومن طريقه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم ٣٥٩، ومسلم فيها، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ٥١٦ (٢٧٧)، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه.

١٠٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصمّاء

١٤٨٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ: أن يحتبـي أحدكم في الثوب الواحد، ليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصمّاء، اشتمال اليهود.

قوله: «عن اشتمال الصمّاء»:

فسر أهل العلم كيفيته فقالوا: هو أن يجلّل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وقال بعض الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، وهذه صفة لباس أهل موريتانيا، لكن يبدو داخل البدن دون، العورة، فعلى التفسير الأول يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، قاله النووي، وعلى الثاني يكون محروماً لأجل انكشاف العورة، وقد جاء تفسير الصماء في رواية ليونس بن يزيد، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري وفيها: والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، قال الحافظ في الفتح: فعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر، وظاهر السياق أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء.

١٤٨٩ ـ قوله: «أن يحتبـي»:

الاحتباء: أن يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له: =

. . . .

= الحبوة، وكانت من شأن العرب.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وحديثه لا ينزل عن الحسن، وقد صرح بالتحديث في رواية القطان عند الإمام أحمد [٢/ ٤٧٥]، ١٠١٥٣، وقد اختصر المصنف الرواية مقتصراً على الشاهد فيها وأولها: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن لبستين. . .» الحديث. تابعه عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٣] رقم ١٠٥٤٢، ومحمد بن يحيى الذهلي، أخرجه البغوي في شرح السنة [٨/ ١٤٢] رقم ٢١١١.

وتابع ابن هارون، عن محمد بن عمرو:

١ ــ يحيى بن زكرياء، أخرجه أبو داود في الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم ٣٤٦١.

٢ ــ عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم ١٢٣١.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم ٤٦٣٢.

٤ ــ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٥٠٧] رقم ٦١٢٤.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: الزهري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٦].

وتابع أبا سلمة، عن أبي هريرة:

١ ــ الأعرج، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد، رقم ٥٨٢١، ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم ١٥١١. =

. . . .

* * *

= وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب ما يستر العورة، رقم ٣٦٨، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما وسيأتي حديث الأعرج عند المصنف في كتاب البيوع.

٢ ــ حفص بن عاصم، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٤، ٥٨٨، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم ٥٨١٩، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما فهذه طرقه في الصحيحين عن أبـي هريرة وفي الإشارة إليها كفاية وبالله التوفيق.

١٠١ ــ بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

١٤٩٠ ــ أخبرنا سعيد بن عامر وأبو الوليد، عن شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

١٤٩١ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس أنّ النبـي ﷺ صلّى على حصير.

* * *

١٤٩٠ ــ قوله: «وأبو الوليد»:

هو الطيالسي، وقد تقدم، وتقدم أيضاً بيان معنى الخمرة في كتاب الحيض.

تابعه عن أبـي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، رقم ٣٨١.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب الاعتراض بين يدي المصلي، من طرق عن الشّيباني به، رقم ٥١٢ (٢٧٣).

١٤٩١ ــ قوله: «وعبد الله بن مسلمة»:

هو القعبني، وقد تقدم الكلام على حديثه في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، تحت رقم ١٤٠١ وخرّجناه هناك.

١٠٢ ـ بَابُ الصَّلاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٤٩٢ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أمّ حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير أذى.

قوله: «في ثياب النساء»:

يعني: الأهل، والمعنى: باب حكم صلاة المرء في ثيابه التي ينام فيها مع أهله، وقد ترجم له الإمام البخاري في صحيحه بغير صيغة رواية ولا تعليق، فربما ينتقد عليه بذلك، قال في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ الآية، ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد، قال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: يزره ولو بشوكة، في إسناده نظر، قال: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى، وأمر النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان، قال الحافظ في الفتح: قوله: ومن صلّى في الثوب: يشير إلى ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان... فذكره، قال: وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق. اهـ. والحديث =

. . . .

= صحيح، وبه أخذ جمهور الفقهاء وعامتهم، أنه يصلي في الثوب الذي يضاجع فيه أهله، فإن كان به أذى غسله، أو قرضه أو حته، كما كانت تفعل السيدة عائشة رضي الله عنها وتقول: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء، لفظ البخاري في الصحيح، وقد مرَّ في كتاب الحيض حديث أسماء أن امرأة قالت للنبي ﷺ: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه.

نعم، وفي الباب عن جابر بن سمرة، فأخرج الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات، وصححه ابن حبان واللفظ له عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلاّ أن ترىٰ فيه شيئاً فتغسله. وهو عند ابن ماجه أيضاً.

١٤٩٢ ــ قوله: «عن عبد الحميد بن جعفر»:

هو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري، تقدم، لكن خالف هنا سائر أصحاب يزيد فأسقط سويد بن قيس شيخ يزيد في هذا الحديث، ولا أعلم أحداً تابعه، فإن كان محفوظاً ــ ولا أراه كذلك ــ فليزيد فيه شيخان، وإلاّ فالقول قول الليث ــ الآتي ــ ومن وافقه، وسيأتي تخريجه.

قوله: «عن معاوية بن حديج»:

الكندي، الخولاني، المصري، التجيبي، يقال: له صحبة، وقيل: لا صحبة له، قال الحافظ المزي: والصحيح الأول، ولا يبعد سماع يزيد بن أبي حبيب منه، فقد عمَّر يزيد طويلاً حتى ذكر أنه سمع من ابن جزء وهو صحابي، فالله أعلم.

١٤٩٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبـي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبـي ﷺ أنه سألها: هل كان النبـي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.

* * *

١٤٩٣ ــ قوله: «عن سويد بن قيس»:

التجيبـي، مصري تابعي ثقة، حديثه عند د. س. ق.

وحديث الباب رجال إسناده ثقات، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧] من طريق الحجاج، وشعيب بن حرب، وأبو داود في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٥٢٢، والنسائي في الطهارة، باب المني يصيب الثوب رقم ٢٩٤ كلاهما من طريق عيسى بن حماد، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، من طريق محمد بن رمح، رقم ٥٤٠ وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٧]، من طريق أبـي النضر هاشم، رقم ٧١٢٦ والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٢٠] من طريق ابن عبد الحكم، رقم ٤٠٥، وابن حبان من طريق أبـي الوليد ــ كما في الإحسان ــ رقم ٢٣٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤١٠]، من طريق ابن وهب جميعهم عن الليث به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٢٠] رقم ٤٠٦، ٤٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤١٠]، جميعهم من طرق عن يزيد بن أبـي حبيب به، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٧٦.

١٠٣ ـ بَابُ الصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٤٩٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن سعيد ـ هو ابن يزيد الأزدي ـ قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

١٤٩٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال وأبو النعمان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره،

١٤٩٤ ـ قوله: «هو ابن يزيد الأزدي»:

البصري، الطاحي، المعروف بالقصير، تقدم.

قوله: «قال: نعم»:

فيه جواز الصلاة في النعال، والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ومنه يعلم جهل من ينكر الصلاة فيها، كما نراه ونشاهده في هذه الأيام.

تابعه عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في النعال، برقم ٣٨٦.

وتابع شعبة، عن أبي مسلمة:

١ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، رقم ٥٨٥٠.

٢ ـ بشر بن المفضل.

٣ ـ عباد بن العوام.

أخرجه من طريقهما مسلم في المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم ٥٥٠.

فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إنّ جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى ـ أو: قذراً ـ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليمط، وليصل فيهما.

١٤٩٥ ـ قوله: «حماد بن سلمة»:

وقع في المحقق المطبوع من نسخ أبـي داود: عن حماد وبين قوسين: (ابن زيد) وأظنه من زيادات المحققين فإنه لا يعرف لابن زيد رواية عن أبـي نعامة، وقد نص الحافظ المزي في التهذيب والتحفة أنه عند أبـي داود عن حماد بن سلمة، فيتنبه لهذا.

قوله: «عن أبـي نعامة السعدي»:

يقال: اسمه: عبد ربه أو: عمرو، وهو من رجال مسلم الثقات.

قوله: «فوضعهما عن يساره»:

فيه من الفقه: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها أن صلاته مجزية ولا إعادة عليه، وفيه من الأدب أن المصلي إذا كان وحده وخلع نعله أنه يضعها على يساره، وإذا كان عن يمينه ويساره جماعة أنه يضعها بين رجليه، وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، قاله الخطابـي.

قوله: «أتاني فأخبرني»:

في نسخة « ك »: رآني وأتى فأخبرني، وفي غيرها: أتاني أو آت فأخبرني، واللفظ المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٠، ٩٢]، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم ٦٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٦٠] وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٢]، ورواه أيضاً أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٠٩] رقم ١١٩٤.

١٠٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ

١٤٩٦ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عِسْل، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه كره السدل، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

قوله: «باب النَّهي عن السّدل»:

السدل: إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، وقاله أبو عبيدة في الغريب، وقال الخطابي في المعالم: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء، ومكحول، والزهري، والحسن، وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه. فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه، وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة.

١٤٩٦ ــ قوله: «عن عِسْل»:

هو ابن سفيان البصري، أبو قرة التميمي، أحد الضعفاء، لكن تابعه سليمان الأحول كما سيأتي، وعليه فلم ينفرد عسل بهذا.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، تقدم. =

. . . .

= قوله: «ورفع ذلك إلى النبـي ﷺ»:

كأن الراوي ذهل عن الصيغة التي عزاها للنبـي ﷺ هل قال: نهى أو قال: كره النبـي ذلك، لكن رواه جماعة عن حماد بن سلمة، عن عسل فقال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، قال ابن الأثير: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله كما مرّ في حديث النهي عن اشتمال الصماء، وذكر الشوكاني، عن العراقي أنه قال: يحتمل أنه يراد بالسدل سدل الشعر قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني أن كان السدل مشتركاً بينهما، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

وفي الإسناد من قد علمت: عسل بن سفيان، ضعفه الجمهور، علق حديثه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، عقب حديث رقم ٦٤٣.

تابعه عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن سعيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١]، من طريق وهيب، باب ما جاء في السدل في الصلاة، عقب حديث رقم ٦٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢]، من طريق عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن ابن أبـي عروبة به.

تابعه حماد بن سلمة عن عسل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١، ٣٤٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥٩]، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم ٣٧٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٥١٨ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عسل بـه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢] من حديث شعبة، عن عسل بـه. =

. . . .

* * *

= تابع عسل بن سفيان، عن عطاء: سليمان الأحول ــ وهو ثقة ــ لكن في الإسناد إليه الحسن بن ذكوان روى عنه القطان، وابن المبارك ــ وناهيك بهما ــ وأخرج له البخاري في الصحيح حديثاً ولفظ حديثه: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه، أخرجه أبو داود في سننه برقم **٦٤٣**، والبغوي في شرح السنة برقم **٥١٩**، وصححه ابن خزيمة برقم **٧٧٢**، **٩١٨**، وابن حبان كما في الإحسان برقم **٢٣٥٣**.

١٠٥ ــ بَابٌ: فِي عَقْصِ الشَّعَرِ

١٤٩٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مُخْوَّل، عن أبـي سعيد، عن أبـي رافع، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري ــ أو قال: عقدت ــ فأطلقه.

١٤٩٧ ــ قوله: «عن مُخْوَّل»:

ــ بوزن: محمد، ويقال: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح الواو ــ، وهو ابن راشد النهدي مولاهم، الكوفي، الحناط، من رجال الستة الثقات، وقيل: كان يتشيع.

قوله: «عن أبـي سعيد»:

لا شك في أنه كيسان المقبري، وقد تقدم، وههنا دقيقة لا أعلم أحداً أشار إليها إلاَّ ما سأذكره، فقد تصحفت كنية أبـي سعيد في سنن ابن ماجه إلى: «أبـي سعد» بدون ياء بعد العين، الأمر الذي جعل أصحاب التهذيب لا يتقنون ترجمته، فقال الحافظ المزي في تهذيبه، وتبعه الحافظان: الذهبـي، وابن حجر: يقال: هو شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني. وهو بلا شك خطأ من وجهين:

الأول: أن جميع الذين أخرجوا حديث الباب قالوا: عن أبـي سعيد، لم يقل أحد منهم: عن أبـي سعد إلاَّ ما وقع في سنن ابن ماجه.

الثاني: أن الحافظ الطبراني قد فرق في معجمه الكبير بين شرحبيل أبـي سعد، عن أبـي رافع، وأبـي سعيد، عن أبـي رافع، فأورد في الثاني =

. . . .

= حديث الباب، ولم يورده في الأول.

فإن قيل: ما وجه الجزم بأنه هو كيسان المقبري؟ فالجواب أن حديث الباب هذا أورده جماعة منهم المصنف مختصراً، ورواه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه أبو داود، والترمذي وغيرهما من وجه آخر عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي رافع وفيه قصة، وهذا الذي أخرجوه من هذا الوجه، هو بعينه عند ابن ماجه لكن من الوجه الذي أخرجه المصنف، فتبين من ذلك اتحاد المخرج.

فإن قيل: قد يشكل على ما ذكرتَ قول الطبراني في معجمه الكبير: أبو سعيد الطائفي، عن أبـي رافع، فنسبه بأنه طائفي، لكن يرجع هذا إلى قول قيس بن الربيع فقال حين روى الحديث: حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد... الحديث فخالف شعبة في هذا، والقول قول شعبة، قيس بن الربيع تغير بآخره، وأدخل ابنه في حديثه ما ليس منه، وفيه يحيـى الحماني اتهم بسرقة الحديث، فالمعتمد ما تقدم، والله أعلم.

وقال الحافظ في نكته على التحفة: في جزمه بأنه شرحبيل بن سعد نظر، فقد رواه سفيان، عن مخول، فقال: عن المقبري، عن أبـي رافع، لكن زاد فيه: أم سلمة، أخرجه إسحاق في مسنده عن مؤمل، عنه، قال إسحاق: قلت له: فيه أم سلمة؟ قال: بلا شك، كتبته عنه بمكة، قلت ــ أعني ابن حجر ــ وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع وهما أحفظ منه بكثير فقالا: عن سفيان، عن رجل، عن أبـي رافع، ليس فيه أم سلمة. اهـ.

قلت: لا يمنع هذا من أن يكون سفيان قد رواه بالوجهين جميعاً لما تقدم من أنه عند المقبري أيضاً بالوجه المذكور.

قوله: «أو قال عقدت»:

رواه غيره عن شعبة فقال: عقصت ولم يشك. =

. . . .

=

قوله: «فأطلقه»:

ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه من الأرض فيسجد معه. قاله الخطابي، وقد تقدم نهيه ﷺ عن كف الشعر والثوب، وقد زاد غيره في هذا الحديث: ونهاني ــ يعني النبي ﷺ ــ عن ذلك.

وحديث الباب حسنه الترمذي ــ وهو كذلك ــ فإن العمل عليه عند جمهور العلماء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٣٤] وابن ماجه في الإقامة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، رقم ١٠٤٢، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٢ ــ ٣١٣] رقم ٩٩١ من طرق عن شعبة به.

تابعه سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد بذكر قصة فيه، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٨٣] رقم ٢٩٩١ ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، رقم ٦٤٦، والترمذي في أبواب الصلاة، باب كراهية كف الشعر، رقم ٣٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٣] رقم ٩٩٣، والبيهقي في سننه الكبرى [٢/ ١٠٩] وصححه الحافظ ابن خزيمة برقم ٩١١، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٧٩.

وخالف الثوري شعبة عن مخول، فقال عنه، عن رجل، عن أبي رافع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٨٣] رقم ٢٩٩٠، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٢ ــ ٣١٣] رقم ٩٩٠.

وتابعه الربيع بن يحيى عن مخول، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٩٢.

خالفهم المؤمل، عن سفيان فقال عنه، عن المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة أخرجه ابن راهويه في مسنده، ذكره الحافظ في النكت [٩/ ٢٠٤] انظر كلامه في ثنايا التعليق والله أعلم.

١٤٩٨ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني بكر ـ هو ابن مضر ـ عن عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله، وأقرّ له الآخر، ثم انصرف إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف.

* * *

١٤٩٨ ـ قوله: «عن بكير»:

هو الأشج وقد تقدم. والإسناد على شرط مسلم تابعه عن عمرو بن الحارث:

١ ـ رشدين بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٤].

٢ ـ الليث بن سعد كذلك، أخرجه أيضاً الإمام أحمد [١/ ٣١٦].

٣ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، رقم ٤٩٢، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والنسائي في التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، رقم ١١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/١٠٨ ـ ١٠٩]، وصححه ابن خزيمة برقم ٩١٠، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٨٠.

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة، عن بكير، عن كريب بالجزء المرفوع دون القصة [١/٣١٦]، وأخرجه في [١/٣١٦ أيضاً] من حديث شعبة مولى ابن عباس مثل حديث كريب.

قوله: «وهو مكتوف»:

قال ابن الأثير رحمه الله: شبهه بالمكتوف ـ وهو المشدود ـ لأنهما لا يقعان على الأرض عند السجود، ولو كان شعره منشوراً لسقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود، فأما إذا كان معقوصاً فقد صار في معنى ما لم يسجد.

١٠٦ ــ بَابُ التَّثَاؤبِ في الصَّلاةِ

١٤٩٩ ــ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز ــ هو ابن محمد ــ عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد، عن أبيه، عن النبـي ﷺ قال: إذا تثاءب أحدكم فليشد يده، فإن الشيطان يدخل.

قال أبو محمد: يعني على فيه.

١٤٩٩ ــ قوله: «عن سهيل»:

هو ابن أبـي صالح، تقدم وبقية رجال السند، وهو حسن لغيره، فقد تكلم في نعيم بن حماد لكنه توبع، وعبد العزيز بن محمد حديثه من قبيل الحسن، وسهيل بن أبـي صالح تغير بأخرة، وقد صحح الحديث جماعة بطرقه وشواهده.

تابعه عن الدراوردي: قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم ٢٩٩٥ (٥٨).

وتابع الدراوردي، عن سهيل:

١ ــ بشر بن المفضل، أخرجه مسلم برقم ٢٩٩٥ (٥٧).

٢ ــ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٩٦].

٣ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٢٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٧، ٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠]، والبغوي في شرح السنَّة برقم ٣٣٤٧.

٤ ــ زهير بن معاوية، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في =

. . . .

* * *

= التثاؤب، رقم ٥٠٢٦.

٥ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم ٢٩٩٥ (٥٩)، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٩٠] رقم ١١٦٢. وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٢٣٦٠.

٦ ــ سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٧]، ومسلم برقم ٢٩٩٥ (٥٩)، وأبو داود برقم ٥٠٢٧، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٩].

قوله: «فليشد يده»:

يعني: على فيه فيضعها عليه كما قال المصنف عقب الحديث، ليمنع بذلك دخول الشيطان، وفي رواية: فليضع يده.

قوله: «فإن الشيطان يدخل»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: مع التثاؤب.

١٠٧ ـ بَابُ كَرَاهِيةِ الصَّلاةِ للنَّاعِسِ

١٥٠٠ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي فلينم حتى يذهب نومه، فإنه عسى يريد أن يستغفر فيسبُّ نفسه.

* * *

١٥٠٠ ـ قوله: «فيسبُّ نفسه»:

بنصب الباء في: يسب، قالوا: ويجوز ضمها، ومعنى يسب: يدعوا على نفسه، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب، عن هشام، ويحتمل أن يكون علة النهي أن يوافق ساعة الإجابة، قاله ابن أبي جمرة، وفيه الأخذ بالاحتياط، لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع، وحضور القلب للعبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم ٢١٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته. . .، رقم ٧٨٦.

وأخرجه مسلم أيضاً من طرق عن هشام به، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه.

١٠٨ ــ بَابُ صَلاةِ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِن صَلاةِ القَائِم

١٥٠١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا جعفر ــ هو ابن الحارث ــ عن منصور، عن هلال، عن أبـي يحيـى، عن عبد الله بن عمرو قال: بلغني أنّ النبـي ﷺ قال: صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة، قال: فدخلت على النبـي ﷺ وهو يصلي جالساً فقلت: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة، وأنت تصلي جالساً؟! قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم.

١٥٠١ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم هذا الإسناد غير مرة، وجعفر بن الحارث ذكرنا أنه من أفراد المصنف صدوق: وهلال هو ابن يساف، وأبو يحيـى: هو الأعرج المعرقب، تقدموا جميعاً.

قوله: «بلغني»:

لم أعرف من بلغه، وفي روايتي مسلم: حُدِّثتُ.

قوله: «نصف الصلاة»:

يعني: نصف أجر الصلاة حال القيام، كما جاء صريحاً في رواية عمران بن حصين.

قوله: «وهو يصلي جالساً»:

زاد منصور، عن هلال عند مسلم وغيره: فوضعت يدي على رأسي، =

. . . .

= فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قال: فذكره.

قوله: «ولكني لست كأحد منكم»:

فإن الله فضّلني عليكم، وخصّني بخصائص ليست لكم، وإذا كان الأمر كذلك فإن المتفضِّل، يتفضَّلُ على من فضَّله بما شاء من الأجر، والثواب، والمقامات، والخصائص، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا، قال القاضي عياض: معناه أنّ النبـي ﷺ لحقه مشقة القيام لحطم الناس، وللسن، فكان أجره تاماً، بخلاف غيره ممن لا عذر له، قال النووي: هذا كلامه، وهو ضعيف باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً، فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم، وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص. اهـ.

وفي الحديث بيان فضله ﷺ وعلو مقامه، وإتمام أجره تكريماً وتشريفاً له ﷺ، وتخصيصه بما ليس لغيره تمييزاً له عن غيره من البشر مع كونه منهم لكن ليس مثلهم.

وفيه أن صلاة القاعد ـ في النفل ـ مع القدرة على القيام له نصف ثواب القائم، أما صلاة القاعد ـ في الفرض أو النفل ـ لعجز أو عذر من مرض وغيره فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً قال الإمام النووي: باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام قال: وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، قال: فأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لا تصح، فلا يكون =

. . . .

* * *

= فيه ثواب، بل يأثم، وبه قال أصحابنا، وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم.
والإسناد على شرط مسلم غير جعفر بن الحارث وهو صدوق، وقد تابعه عن منصور:
١ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم ٧٣٥، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم ٩٥٠، ومن طريقه البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ٦٢] باب صلاته ﷺ قاعداً كصلاته قائماً، صححه ابن خزيمة برقم ١٢٣٧.
٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٧٢] رقم ٤١٢٣، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٢]، ومسلم رقم (انظر ما بعد ٧٣٥ ــ ١٢٠)، والنسائي في القيام، باب فضل صلاة القائم على القاعد رقم ١٦٥٩، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٣٧.
٣ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٢]، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم ٢٢٨، ومسلم في صحيحه برقم (انظر ما بعد ٧٣٥ ــ ١٢٠).

١٠٩ ــ بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِداً

١٥٠٢ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة أنَّ حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لم أرَ رسول الله ﷺ يصلي في سبحته وهو جالس، حتى كان قبل أن يتوفى بعام واحد ــ أو عامين ــ فرأيته يصلي في سبحته وهو جالس، فيرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

١٥٠٢ ــ قوله: «عن المطلب بن أبي وداعة»:

السهمي، كنيته أبو عبد الله، صحابي، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة.

والإسناد على شرط مسلم، تابعه عن يونس:

ابن وهب، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (ما بعد ٧٣٣)، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٢]، رقم ٣٤٣، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٥٣٠.

وتابع يونس، عن ابن شهاب:

١ ــ مالك بن أنس، يأتي تخريج حديثه بعد هذا.

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٦٣]، رقم ٤٠٨٩، ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم (انظر ما بعد ٧٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٣٨. =

١٥٠٣ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

* * *

= ٣، ٤، ٥، ٦ ــ وأخرجه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي عبلة، وموسى التيمي، ويزيد بن عياض، وحفص بن غيلان، جميعهم عن الزهري به، الأرقام ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤.

١٥٠٣ ــ قوله: «أنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم ٧٣٣، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٥]، والنسائي في سننه، في القيام، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم ١٦٥٨، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٨٠]، رقم ٧٠٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [برقم ٣٣٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٢٤٢، وابن حبان كذلك ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٥٠٨.

١١٠ ـــ بَابُ النَّهْيِ عَن مَسْحِ الحَصَىٰ

١٥٠٤ ـــ أخبرنا وهيب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، قال: حدثني معيقيبٌ أن رسول الله ﷺ قيل له في المسح في المسجد؟ قال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة.

قال هشام: أراه قال: مسح الحصى.

١٥٠٤ ـــ قوله: «حدثني معيقيب»:

بالتصغير، هو ابن أبـي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، وولي بيت المال لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما.

قوله: «قيل له في المسح»:

وفي رواية شيبان عن يحيـى عند البخاري: «في الرجل يسوي التراب حيث يسجد...» الحديث، وفي رواية للأوزاعي، عن يحيـى: التصريح بالسؤال، وفيه: «سألت رسول الله ﷺ عن مس الحصى في الصلاة...» الحديث.

قوله: «فواحدة»:

بالنصب على إضمار فعل، أي: فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، أي: فالمشروع واحدة، أو إضمار خبر، أي: فواحدة تكفي قال الإمام النووي رحمه الله: هذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ويشغل =

١٥٠٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبـي الأحوص، عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى.

= المصلي. اهـ. وحكاية الاتفاق هذه فيها نظر، فقد ذكر الخطابـي في المعالم عن مالك أنه لم ير باساً بذلك وكان يفعله في صلاته غير مرة، قال الحافظ في الفتح: كأنه لم يبلغه الخبر، وسيأتي تعليل آخر للكراهية في الحديث الآتي.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية مسح الحصى في الصلاة من طرق عن هشام به رقم ٥٤٦ (٤٧، ٤٨)، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، من حديث شيبان، عن يحيى به رقم ١٢٠٧، ومسلم برقم ٥٤٦ (٤٩).

١٥٠٥ ــ **قوله: «عن أبـي الأحوص»:**

لايسمى، مولى بني غفار، تفرد الزهري بالرواية عنه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، لكن صحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان كما سيأتي.

قوله: «فإن الرحمة تواجهه»:

لما ثبت أن الله سبحانه وتعالى لا يزال مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت. . .» الحديث، يعني ولم يشتغل بشيء، فكأن الرحمة تواجهه بسبب إقبال الله عليه، وفيه تعليل آخر، فقد روى ابن أبـي شيبة في المصنف من حديث أبـي إسحاق، عن أبـي عطية، عن أبـي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها، فكأنها تدعوا الله أن يستجيب له، فالرحمة كائنة بما في موضع السجود من الذكر والدعاء، والله أعلم.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤١٠ ــ ٤١١]، =

. . . .

* * *

= والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٠]، والحميدي في مسنده برقم ١٢٨، وأبو داود في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم ٩٤٥ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم ٣٧٩ ـ وقال: حديث حسن ـ والنسائي في السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم ١١٩١، وابن ماجه في الإقامة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم ١٠٢٧، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٩، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٤]، وصححه ابن خزيمة برقم ٩١٣، ٩١٤ وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٢٧٣ جميعهم من طرق عن سفيان بهذا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٧٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٦٣، من طرق عن الزهري به وصححه ابن حبان برقم ٢٢٧٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٠، ١٦٣]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤١١]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٩١٦ من وجه آخر من حديث ابن أبـي ليلى، عن أبـي ذر، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبـي ليلى، ضعف بسوء حفظه.

تـذيـيـل: كأن حديث الزهري هذا هو بعينه الذي سيورده المصنف في باب كراهية الالتفات في الصلاة (رقم ١٥٤٢) فإن مخرجهما واحد، إلاَّ أني لم أرَ من تعرض لهذا، فإذا صح ما ذهبت إليه يكون حديث الباب مفسراً للآتي هناك، وأن معنى قوله: لا يزال الله مقبلاً على العبد يعني: برحمته، والله أعلم.

١١١ ــ بَابٌ: الأرضُ كُلُّها طَاهِرَةٌ، مَا خَلا المِقْبَرَة والحَمَّام

١٥٠٦ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، أنا سيار قال: سمعت يزيد الفقير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهنَّ نبيّ قبلي: كان النبي يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى الناس كافّة، وأحلت لي المغانم، وحرمت على من كان قبلي، وجعلت لي الأرض طيبةً مسجداً وطهوراً، ويرعب منا عدونا مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة.

١٥٠٦ ــ قوله: «ثنا هشيم»:

كذا في «د» وهو الصواب، وفي «ل» و«ك»: هشام، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج.

قوله: «يزيد الفقير»:

هو يزيد بن صهيب الكوفي، الإمام الثقة: أبو عثمان المعروف بالفقير، لشكواه من فقار ظهره، وهو من رجال الشيخين.

قوله: «أعطيت خمساً»:

لا يعارضه ما زاده ﷺ في الأحاديث الأخرى، ففي حديث أبي هريرة: فضلت على الأنبياء بست، فإن الله عز وجل لا يزال يطلعه، ويزيده من =

. . . .

= الفضائل والخصائص ما يقر عينه ﷺ به، وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خصلة، وفي الحديث من الفوائد: مشروعية تعدد النعم الإلـٰهية، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك لما ورد عند غير المصنف في هذا الحديث بزيادة: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. . .» الحديث.

واستدل السرخسي من الحنفية في المبسوط على إظهار كرامة الآدمي، وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته.

قوله: «وجعلت لي الأرض طيبة»:

وفي رواية لثابت، عن أنس: وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً، فخرج منها ما ليس بطيب ولا طاهر كالحمام ومواضع الأذى، والنجاسات.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين.

تابعه عن هشيم:

١ ــ محمد بن سنان، أخرجه البخاري في التيمم، باب (بدون ترجمة) رقم ٣٣٥. وفي الصلاة، باب قول النبـي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم ٤٣٨، وفي فرض الخمس، باب قول النبـي ﷺ أحلت لكم الغنائم، رقم ٣١٢٢.

٢ ــ سعيد بن النضر، أخرجه البخاري في التيمم، برقم ٣٣٥.

٣ ــ يحيـى بن يحيـى.

٤ ــ ابن أبـي شيبة، أخرج حديثهما الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون) رقم ٥٢١ (٣).

١٥٠٧ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد ــ أنا سألته عنه ــ قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد، إلاَّ المقبرة والحمام.

قيل لأبي محمد: تجزيء الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم يكن على القبر فنعم، وقال: الحديث أكثرهم أرسلوه.

١٥٠٧ ــ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني، تقدموا جميعاً.

قوله: «إلاَّ المقبرة والحمام»:

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام، إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه.

وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس: أنه لا بأس بالصلاة في المقابر، وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف، واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة ولو كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر، قال فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل صلاة. قاله الخطابي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، عبد العزيز بن محمد أخرج له البخاري مقروناً، وحديثه من قبيل الحسن وقد توبع، فأما قول المصنف: أكثرهم أرسلوه، والترمذي بأنه ــ أي الحديث ــ مضطرب الإسناد، اختلف في وصله وإرساله، فليس بقادح لأنه ذكر أن الثوري رواه عن عمرو بن يحيى فأرسله، ثم قال: وروايته أثبت وأصح، وقد وجدنا الثبت الحجة =

. . . .

* * *

= يزيد بن هارون قد رواه عن الثوري فوصله، فهو مروي عن الثوري بالوجهين، والذي وصله عنده زيادة علم، والزيادة من الثقة ــ فضلاً عن الثبت الحجة ــ مقبولة.

أخرجه من طريق الدراوردي: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام، برقم ٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ٥٠٦.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٨٣، ٩٦]، وأبو داود في الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم ٤٩٢، وابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم ٧٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٥]، من طرق عن عمرو بن يحيى به، وصححه الحاكم [١/ ٢٥١] ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٦٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٣٥] من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، به، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٩٢.

١١٢ ــ بَابُ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

١٥٠٨ ــ أخبرنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلاَّ مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل.

١٥٠٨ ــ **قوله: «في مرابض الغنم»**:

المرابض: جمع مَرْبض، وهو مأوى الغنم، والمكان الذي تأوي إليه، ومكان ربوضها فيه، والمعاطن: جمع مَعْطن، وهو مكان بروك الإبل فيه، قال الخطابي: وأصل العطن: مناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً.

قوله: «ولا تصلوا في أعطان الإبل»:

بيّن حديث البراء علة النهي وفيه: ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وفي رواية ابن مغفل: فإنها خلقت من الشياطين، وإذا كان الأمر كذلك فلا يبعد أن يتسلط عليها الشيطان لسهولة ذلك عليه فينفرها، فيصير المصلي على وجل من ذلك فيذهب بذلك إقباله على ربه وخشوعه، ولا يبعد أن يخرج من صلاته، أو تفسدها عليه، وهذا المعنى بعيد عن الغنم لذلك لم تكره الصلاة في مرابضها.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا الحديث مالك بن أنس، وابن حنبل، وابن راهويه، وأبو ثور وغيرهم، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع =

. . . .

= فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن لأن النهي إنما جاء في المعاطن، ولم ير هؤلاء بأساً بالصلاة في مراح البقر، وكان الشافعي يقول: إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصلاة في شيء منها اختياراً، وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث، في أنها كلها نجسة، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله: فإنها من الشياطين، يريد لما فيها من النفور والشرود، ربما أفسدت على المصلي صلاته.

قال: وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن إليها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها فلا يأمن المصلي أن تكون صلواته فيها على نجاسة، فأما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه.

قال: وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقيل لهم: لا تصلوا فيها، وتباعدوا عنها.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن يزيد بن زريع:

١ ــ بكر بن خلف، أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، رقم ٧٦٨.

٢ ــ محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٧٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٩].

٣ ــ أحمد بن المقدام العجلي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم =

. . . .

* * *

= ٧٩٥.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/٣٨٣]، ومن طريقه ابن ماجه برقم ٧٦٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٥١، ٤٩١] عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر.

وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم ٣٤٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٥٠٣، عن أبـي بكر بن عياش، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٩٥.

وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤٠٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٨٤]، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الأعلى وأبـي خالد.

وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٣٨٤، من طريق ابن المبارك جميعهم عن هشام بن حسان به.

وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق أبـي بكر بن عياش، عن أبـي حصين، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، به رقم ٣٤٩، وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم ٧٩٦، فالظاهر أن لأبـي بكر فيه شيخين والله أعلم.

١١٣ ـ بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّـهِ مَسْجِداً

١٥٠٩ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني أبـي، عن محمود بن لبيد أن عثمان لما أراد أن يبني المسجد كره الناس ذلك، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى لله مسجداً، بنى الله له في الجنّة مثله.

١٥٠٩ ـ **قوله: «كره الناس ذلك»:**

زاد غير المصنف، عن أبـي عاصم: أحبوا أن يدعوه على هيئته.

قوله: «في الجنة مثله»:

قال الإمام النووي رحمه الله: يحتمل قوله ﷺ أمرين: أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: من الأجوبة المرضية في هذا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: بنى الله له في الجنة أفضل منه، وللطبراني من حديث أبـي أمامة بلفظ أوسع منه، وهذا =

. . . .

= يشعر بأن المثلية لم يقصد المساواة من كل وجه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي عاصم:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٧٠] رقم ٥٠٦.

٢ ــ زهير بن حرب.

٣ ــ محمد بن المثنى: أخرجه من طريقهما مسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم ٥٣٣ (٢٥).

٤ ــ يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [١/ ٢٧١ ــ ٢٧٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٧]، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٩٠ ــ ٣٩١]، من طريق:

٥ ــ الصغاني.

٦ ــ وأبي داود الحراني.

٧ ــ وعلي بن الحسن الهلالي.

جميعاً عن أبـي عاصم به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦١]، رقم ٤٣٤، ومسلم في الزهد، باب فضل بناء المساجد، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المساجد رقم ٣١٨، وابن ماجه في المساجد، باب من بنى لله مسجداً، رقم ٧٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٦]، والبغوي في شرح السنَّة رقم ٤٦٢، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٩١، جميعهم من طريق أبـي بكر الحنفي، عن عبد الحميد به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣١٠]، عن أبيه وجادة، ومسلم في الزهد أيضاً من طريق عبد الملك بن الصباح، كلاهما عن عبد الحميد به.

وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب من بنى لله مسجداً، رقم ٤٥٠، ومسلم في المساجد برقم ٥٣٣ كلاهما من حديث عبيد الله الخولاني، عن عثمان به.

١١٤ ـ بَابُ الرَّكَعَتَينِ إذَا دَخَلَ المَسْجِد

١٥١٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا مالك بن أنس وفليح بن سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

* * *

١٥١٠ ـ قوله: «ثنا مالك بن أنس»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع، رقم ٤٤٤، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم ٧١٤.

تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله، أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١١٦٧، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم، به، رقم ٧١٤ (٧٠).

١١٥ ــ بَابُ القَولِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

١٥١١ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.

١٥١١ ــ قوله: «أو أبا أسيد»:

على الشك، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة كذلك ثم قال: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد. اهـ. يعني أن الحماني رواه بواو العطف لا بواو التردد، والحقيقة أن الحماني لم ينفرد بهذا فقد أخرجه الإمام أحمد [٣/٤٩٧، ٥/٤٢٥] في الموضعين عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال عن ربيعة بواو العطف، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث الأويسي، عن الدراوردي عن أبي حميد به، وكذلك قال ابن ماجه من طريق ابن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة. =

. . . .

= **قوله: «وإذا خرج»:**

لم يذكر هنا السلام على النبـي ﷺ، لكن قاله الأويسي، عن الدراوردي، ويحيى بـن عبـد الله، عـن عمـارة بـن غزيـة عنـد أبـي عـوانـة، وكذلك قال المقبـري عـن أبـي هريـرة بإسنـاد علـى شـرط الصحيـح عنـد النسـائـي وابـن مـاجـه، فظهر أن إسقاطها عند الخروج من المسجد من تصرف الرواة.

قوله: «من فضلك»:

وفي رواية المقبري، عن أبـي هريرة بعد السلام على النبـي ﷺ: اللهم أجرني من الشيطان.

والإسناد حسن من أجل الدراوردي وقد توبع. فهو صحيح لغيره، أخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥] من طريق المصنف، وصححه.

تابع يحيـى بن حسان، عن الدراوردي:

١ ـ محمد بن عثمان الدمشقي، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم ٤٦٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٢].

٢ ـ عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤].

وتابع الدراوردي، عن ربيعة:

١ ـ سليمـان بـن بـلال، أخـرجـه المصـنـف فـي الاستـئـذان، بـاب مـا يقـول إذا دخـل المسجـد، وإذا خـرج رقـم ٢٨٥٦، ومـن طريقـه الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٢٧٥]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥]، ومسلـم فـي صـلاة المسـافـريـن، بـاب مـا يقـول إذا دخـل المسجـد، رقم ٧١٣، والنسـائي في المسـاجد، بـاب القـول عنـد دخـول =

. . . .

* * *

= المسجد وعند الخروج منه، رقم ٧٢٩، وفي اليوم والليلة برقم ١٧٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠٤٩.

٢ ــ عمارة بن غزية، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٦٥، ومسلم برقم ٧١٣، وابن ماجه في المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم ٧٧٢، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠٤٨.

١١٦ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

١٥١٢ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة قال: قلت لقتادة: أسمعت أنساً يقول عن النبي ﷺ أنه قال: البزاق في المسجد خطيئة؟ قال: نعم، وكفارتها دفنها.

١٥١٢ ــ قوله: «خطيئة»:

ظاهره يعارض الحديث الآتي في الرخصة في البصاق في المسجد عن اليسار أو تحت القدم، أو إذا لم يدفنه، ولذلك قال القاضي عياض: البزاق في المسجد ليس بخطيئة إلاَّ في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، وتعقبه الإمام النووي رحمه الله بقوله: الأشياء التي استدل بها القاضي عياض باطلة، وقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، فالبزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البصاق، هذا هو الصواب، كما صرح به رسول الله ﷺ. اهـ. قال الحافظ في الفتح: حاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما: قوله: البزاق في المسجد خطيئة، وقوله: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنووي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عاماً، ويخص الأول بمن لم يرد دفنه، وقد وافق القاضي جماعة، منهم: ابن مكي في التنقيب، والقرطبي في المفهم، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: من تنخم في المسجد فليغيب =

١٥١٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا صلّى فإنما يناجي ربّه ــ أو: ربُّه بينه وبين القبلة ــ فإذا بزق أحدكم فليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، أو يقول هكذا: وبزق في ثوبه ودلك بعضه ببعض.

= نخامته أن تصيب جلد المؤمن أو ثوبه فتؤذيه، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبـي أمامة مرفوعاً، قال: من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة، فلم يجعله سيئة إلاّ بقيد عدم الدفن، ونحوه من حديث أبـي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: وجدت في مساوىء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن، قال القرطبـي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ آدم بن أبـي إياس، أخرجه البخاري في الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم ٤١٥.

٢ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم ٥٥٢ (٥٥).

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٥٥٢ (٥٦).

١٥١٣ ــ قوله: «أنا حميد»:

هو الطويل وقد اشتهر بالتدليس، لكن أخرج الحافظ عبد الرزاق حديثه من طريق ابن التيمي عنه: أنه سمع أنس بن مالك، والحديث من ثلاثيات المصنف.

قوله: «أو: ربّه»:

كذا في أكثر الروايات بالشك، قال الحافظ في الفتح: وللمستملي، والحموي: «وأن ربّه» بواو العطف.

قال الإمام الحافظ الحجة أبو سليمان الخطابـي رحمه الله ونفعنا به في تأويل =

. . . .

= هذا الحديث: معنى قوله: إن ربه بينه وبين القبلة: إن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها قبل وجهه، فليصنها عن النخامة، وفيه إضمار، وحذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ . . .﴾ الآية، أي: حب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ . . .﴾ الآية، يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير، وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل: بيت الله، وكعبة الله كذا في المعالم، زاد الحافظ البيهقي عنه في معنى قوله ﷺ: ربه بينه وبين القبلة: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، فأمر بأن تصان تلك الجهة عن البزاق. وقال الحافظ ابن فورك في معنى قوله ﷺ: فإنما يناجي ربه: اعلم أن المناجاة هو مخاطبة المخاطب على الوجه الذي يختص به، ولا يشاركه في سماع الخطاب غيره، وذلك إذا وصف الله تعالى به، فالمراد إسماع الله تعالى وإفهامه من أراد من خلقه، على الوجه الذي يختصون به من غير أن يشاركوا في إسماع ما يسمعون، وإفهام ما يفقهون، وهذا هو معنى النجوى يوم القيامة، لأنه تعالى يسمع من يشاء من خلقه خطابه، على التخصيص بالخطاب من غير أن يشاركه في سماع ذلك الخطاب غيره، وهو ما روي عن النبـي ﷺ أنه قال: ما منكم من أحد إلاّ وسيخلوا به الله عز وجل يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، ومناجاة العبد الله عز وجل، هو إخفاء الخطاب من غير أن يسمع غيره، وهو أن يذكر الله تعالى سراً، فعلى ذلك يحمل معنى المناجاة إذا وصف به الله عز وجل، أو وصف به الخلق.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم ٤٠٥، وزهير بن معاوية كذلك، أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم ٤١٧.

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، من حديث قتادة، عن أنس، رقم ٤١٢، وفي الصلاة أيضاً، باب: ليبزق عن =

١٥١٤ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال: إن الله قبل أحدكم، إذا كان في صلاته، فلا يبزقن ــ أو قال: لا يتنخمنَّ ــ ثم أمر بها فحك مكانها، وأمر بها فلطخت.

قال حماد: لا أعلمه إلاَّ قال بزعفران.

= يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم ٤١٣، وفي العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم ١٢١٤.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد أيضاً من حديث قتادة عن أنس، رقم ٥٥١ (٥٤).

١٥١٤ ــ قوله: «إن الله قبل أحدكم»:

وفي الرواية التي قبلها: «إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه، أو: ربه بينه وبين القبلة...» الحديث وبيّن فيها الموضع الذي ينبغي للمصلي أن يبزق فيه، قال الحافظ البيهقي رحمه الله في كتابه الأسماء والصفات، باب ما روي في أن الله سبحانه وتعالى قبل وجهه إن صلّى، قال: قال أبو الحسن بن مهدي فيما كتب إليّ أبو نصر بن قتادة من كتابه: معنى قوله ﷺ: إن الله قبل وجهه: أي: أنّ ثواب الله لهذا المصلي ينزل عليه من قبل وجهه، قال: ومثله قوله في الحديث: يجيء القرآن بين يدي صاحبه يوم القيامة، أي: يجيء ثواب قراءته قال البيهقي: وحديث أبي ذر يؤكد هذا التأويل. اهـ. يشير إلى حديثه المتقدم عند المصنف في النهي عن مسح الحصى وفيه: فإن الرحمة تواجهه. اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وإكرامها، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة القائلين أن الله في كل مكان وليس =

. . . .

= على العرش، وهذا جهل من قائله، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه في أنه في كل مكان. اهـ. قال الحافظ في الفتح: وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك، قال: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما في المصلى، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان ــ واللفظ الأخير ــ من حديث ابن عمر مرفوعاً: يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه، ومن حديث حذيفة مرفوعاً: من تفل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه، ولأبي داود أن النبي ﷺ لما منع من تفل تجاه القبلة أن يصلي بالناس قال له: إنك آذيت الله ورسوله.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان بن حرب: الإمام البخاري، أخرجه في العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم ١٢١٣.

وتابع ابن زيد، عن أيوب:

ابن علية، أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم ٥٤٧ (٥١).

وتابع أيوب، عن نافع:

١ ــ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يلتفت لأمر نزل به، رقم ٧٥٣، ومسلم برقم ٥٤٧ (٥١).

٢ ــ جويرية بن أسماء، أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم ٦١١١.

٣ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه مسلم برقم ٥٤٧ (٥١).

٤ ــ الضحاك بن عثمان، أخرجه مسلم برقم ٥٤٧ (٥١).

٥ ــ موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم ٥٤٧ (٥١).

١٥١٥ ـ حدثنا سليمان بن داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أنّ أبا سعيد.

١٥١٦ ـ وأبا هريرة أخبراه:

أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة وحتّها، ثم قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه.

* * *

١٥١٥ ـ قوله: «أن أبا سعيد»:

هو الخدري، أخرج الشيخان وغيرهما حديثه مرة مقروناً بأبي هريرة، ومرة منفصلاً عنه، حديث أبي سعيد منفصلاً أخرجه البخاري في الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم ٤١٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم ٥٤٨ (٥٢).

١٥١٦ ـ قوله: «وأبا هريرة»:

حديثه منفصلاً عند البخاري من طريق همام، عنه، كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد، رقم ٤١٦، وعند مسلم من حديث أبي رافع عنه، في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، رقم ٥٥٠ (٥٣).

وأخرجاه مقروناً ـ كالمصنف ـ فأخرجه البخاري في الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، من طريق موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد به، رقم ٤٠٨، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إبراهيم بن سعد، به، رقم ٥٤٨ (٥٢).

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، رقم ٤١٠، ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به رقم ٥٤٨ (٥٢).

١١٧ ـ بَابُ النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

١٥١٧ ـ أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا معتمر، عن داود بن أبـي هند، عن أبـي حرب بن أبـي الأسود الدئلي، عن عمه، عن أبـي ذر قال: أتاني نبـي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله قال: ألا أراك نائماً فيه؟! قلت يا نبـي الله غلبتني عيني.

١٥١٧ ـ **قوله: «ابن أبـي الأسود الدئلي»:**

البصري، التابعي الثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء.

قوله: «عن عمه»:

لم أقف على من سماه، أو أفرده بترجمة، فالإسناد ضعيف به.

قوله: «وأنا نائم في المسجد»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، والجمهور على جوازه، وعن ابن عباس كراهيته إلاَّ لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «غلبتني عيني»:

زاد الإمام أحمد من طريق علي بن عبد الله [٥/١٥٦]، عن معتمر قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: آتي الشام، الأرض المقدسة المباركة، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: ما أصنع يا نبـي الله، أضرب =

١٥١٨ ــ أخبرنا موسى بن خالد ــ ختن الفريابي ــ عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر فيها رجال معلقين، فقيل: انطلقوا به إلى ذات اليمين، فذكرت الرؤيا لحفصة، فقلت: قصيها على رسول الله ﷺ، فقصتها عليه فقال: من رأى هذه؟ قالت: ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: نعم الفتى ــ أو قال: نعم الرجل ــ لو كان يصلي من الليل.

قال: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح، قال: فكان ابن عمر يصلي من الليل.

= بسيفي؟ فقال النبي ﷺ: ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً؟ تسمع، وتطيع، وتنساق لهم حيث ساقوك.

تابعه عبد الأعلى بن حماد، عن المعتمر، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٦٦٦٨، وفيه من دلائل نبوته ﷺ إخباره بإخراج أبي ذر من المدينة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٤، ٦/ ٤٥٧]، من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، وأسماء بنت يزيد، عن أبي ذر، فالحديث حسن بطرقه. إن شاء الله.

١٥١٨ ــ **قوله: «ختن الفريابي»**:

تقدم، لكن هذه اللفظة سقطت من النسخ الخطية، واستدركتها من صحيح الإمام مسلم حيث أخرجه من طريق المصنف، وقد اشتهر رحمه الله باعتنائه في سياقة اللفظ كما سمعه مثل هذا ومثل أخبرنا وحدثنا.

قوله: «فيها رجال معلقين»:

كذا في الأصول وكتب ناسخ «ل» فوق معلقين كلمة صح فيحتمل أنها =

. . . .

❊ ❊ ❊

= منصوبة على الحال والله أعلم.

قوله: «لو كان يصلي من الليل»:

أخرجه هنا، وبقية مباحثه تأتي في الرؤيا إن شاء الله حيث أعاده المصنف هناك.

أخرجه من طريق المصنف الإمام مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما، رقم ٢٤٧٩ (ما بعده).

وفرقه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه من طرق مطولاً ومختصراً عن عبيد الله، وعن أيوب، ونافع، وسالم، عن ابن عمر، انظر الأرقام ٤٤٠، ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠.

١١٨ ــ بَابُ النَّهْي عَن اسْتِنْشَادِ الضَّالّة فِي المَسْجِدِ، والشِّرَاءِ، والبَيعِ

١٥١٩ ــ أخبرنا الحسن بن أبي يزيد الكوفي، ثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا ردّها الله عليك.

قوله: «عن استنشاد الضالة»:

الاستنشاد: مثل الإنشاد، وإن كانت السين والتاء تدل على الطلب، فيقال: استنشدت فلاناً فأنشدني، ونحوه في الاستجابة تأتي بمعنى أجاب، قال تعالى ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم . . .﴾ الآية، وقال تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم . . .﴾ الآية، بمعنى أجاب، والإنشاد: الطلب، يقال: نشد ضالته إذا طلبها، وأنشدتها إذا عرفتها.

١٥١٩ ــ **قوله: «أخبرنا الحسن بن أبي يزيد الكوفي»:**

الهمداني، أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وقد توبع في حديثه، تابعه الثقات كما سيأتي.

قوله: «أخبرني يزيد بن خصيفة»:

نسب لجده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، المدني، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة. =

. . . .

* * *

= تنبيه: أضاف محققوا الكتاب في إسناد هذا الحديث والد ابن ثوبان فصار الإسناد هكذا: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وذلك مخالف لما في الأصول ومصادر التخريج! فيتنبه لذلك.

قوله: «من ينشد فيه الضالة»:

قال الإمام الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد. اهـ.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا أسوق الآخرة.

والإسناد حسن، وهو صحيح لغيره، أخرجه من طرق عن الدراوردي: الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١ وقال: حسن غريب، والنسائي في اليوم والليلة برقم ١٧٦، وابن السني كذلك برقم ١٥٣، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٣٠٥ ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان، برقم ١٦٥٠، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٦]، ووافقه الذهبي.

١١٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَن حَمْلِ السِّلَاحِ فِي المَسْجِدِ

١٥٢٠ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مرَّ رجل في المسجد يحمل نبلاً، فقال له النبي ﷺ: أمسك نصولها؟ قال: نعم.

* * *

١٥٢٠ ــ قوله: «قال: نعم»:

تقدم التعليق عليه في المقدمة، باب العرض تحت ٦٦٤.

١٢٠ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

١٥٢١ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس.

قوله: «باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد»:
اختلف أهل العلم في معنى اتخاذ القبور مساجد على قولين، الأول: أن معنى اتخاذ القبور مساجد هو الصلاة إليها تعبداً، أو السجود إليها، واستدلوا في هذا بأحاديث منها: ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من حديث زيد بن أسلم مرسلاً: اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ورواه ابن سعد من طريق مالك، عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه والإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
ومنها: أن عائشة لما روت قوله ﷺ هذا أعقبته ــ كما في بعض الروايات عنها ــ بقولها: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً، قال الحافظ في الفتح: هذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة. اهـ. فتبين أنها فهمت من الحديث ما فهموه من أن معنى اتخاذ القبر مسجداً الصلاة إليه، والسجود والتوجه إليه تعبداً.
فأما المعنى الثاني لاتخاذ القبور مساجد وهو: بناء المسجد واتخاذه على =

. . . .

= القبر فقال الإمام البخاري مترجماً لحديث الباب: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبر، قال الكرماني رحمه الله معلقاً على هذه الترجمة: مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة: اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، قلت ــ أي الكرماني ــ : هما متلازمان، وإن كان مفهومهما متغايرين. اهـ. وتعقبه شيخنا الحافظ الأصولي أبو الفضل الغماري رحمه الله بقوله: إيراده صحيح، وجوابه بالتلازم بينهما ليس بصحيح، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلاً لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في الواقع. اهـ.

وقال الإمام البيضاوي رحمه الله: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه ــ فلا جناح عليه ــ ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة. اهـ. من شرح الطيبي، نقله الحافظ في الفتح بتصرف.

وقال التوربشتي في شرح المشكاة: هذا الحديث مخرج على وجهين: أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك، وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم وقعاً عند الله لاشتماله على الأمرين: عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقتين غير مرضية، أما الأولى فشرك كلي، وأما الثانية فلما فيها =

. . . .

= من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قال: والوجه الأول أظهر وأشبه به، وأما نهي النبـي ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر فإنه لمعنيين: أحدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، وإن كان القصدان مختلفين، والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث أتى في عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، قال: والصلاة في المواضع المتبرك بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لا سيما إذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص تلك المواضع لما أشرنا إليه من الشرك الخفي.

وقد استدل من قال بكراهة بناء المسجد على القبر ـــ وهم الأكثر ـــ بحديث الباب، وقالوا: هو من باب سد الذريعة، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات، ولئلا يقع من بعدهم في الشرك كما حصل لأولئك، وبوب بالنهي عن المساجد على القبور جماعة من الحفاظ أخذاً بهذا المعنى.

ولشيخنا أبـي الفضل رحمه الله رأي آخر في هذا الحديث، فقال في أحد مجالسه بدارنا بالمدينة المنورة: هذا الحديث مع ثبوته ووجوده في الصحيحين، ومع أن العمل عليه عند كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، إلاَّ أنه معلول، فيه من العلل التي تقتضي ترك العمل به، وذلك لمعارضته القرآن الكريم من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله أخبر عن اليهود أنهم قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ . . .﴾ الآية، وقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ . . .﴾ الآية، وقالوا: إن الله لما خلق السموات والأرض استراح يوم السبت ونسبوا إليه النوم، وغير ذلك من النقائص التي لا تليق بالله تعالى ولا تجوز في حقه فكيف يتخذون قبور أنبيائه مساجد؟ هذا غير معقول. =

. . . .

= **الثاني**: المشهور عن اليهود أنهم كانوا يؤذون الأنبياء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴿٦٩﴾ ﴾، وقال سبحانهُ ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ ﴾، هذا مع أن موسى نبيهم الأعظم، وصاحب شريعتهم وآذوا داود عليه السلام فزعموا أنه زنى بامرأة أوريا وأنها حملت منه، ونسبوا إليه شرب الخمر، وأنكروا نبوة سليمان عليه السلام، وقالوا: كان ملكاً حكيماً، بنى ملكه على السحر، ورموا مريم عليها السلام، ببهتان عظيم، كما في القرآن الكريم كما اتهموا عيسى عليه السلام في نسبه فكيف تتفق وإذايتهم الأنبياء مع اتخاذ قبورهم مساجد؟ هذا غير معقول.

ثالثاً: أن الله تعالى أخبر أن اليهود قتلة الأنبياء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ ﴾، وقال أيضاً سبحانه: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾.

فأفادت هذه الآيات أن حال اليهود مع الأنبياء دائر بين أمرين: التكذيب أو القتل، وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ ﴾، أفادت هذه الآية أن اليهود يقتلون الصالحين الذين على طريقة الأنبياء، وقال سبحانه: ﴿ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾.

وقال عز وجل: ﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ﴾. وقال عز وجل: ﴿ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾. وقال جل شأنه: ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ =

١٥٢٢ ــ وعائشة، قالا: لما نُزِلَ بالنبي ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذّر مثل ما صنعوا.

= ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، ويلاحظ أن الله عبر في هذه الآيات بأن اليهود يقتلون الأنبياء، وبالفعل المضارع للإشارة إلى أن قتل الأنبياء كان عادة لهم تحدث كلما جاء نبي، واستمروا على هذا إلى أن بعث النبي ﷺ، فحاولوا قتله مرتين المرة الأولى حين قدموا لهُ كتف شاة مسموم، وهذا الحديث في الصحيحين، والمرة الأخرىٰ حين ذهب إلى بني النضير يستعينهم في دية القتلين، قال: وهذا من المسائل التي لم يتفطن لها أحد من العلماء قبلي ولله المنة والفضل. اهـ.

قلت: لكن في تفسير البيضاوي، والتوربشتي لمعنى قوله ﷺ: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقوله عز وجل: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ وما يقابل ذلك من الآيات نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾، ما يدل على أن تلك الآيات المذكورة خرجت مخرج الغالب من أحوالهم، فلا تعارض حينئذٍ بين ما أخبر به النبي ﷺ وبين ما أخبر به الله عز وجل والله أعلم.

١٥٢١ ــ ١٥٢٢ ــ تابعه الإمام البخاري، عن أبي اليمان، أخرجه في الصلاة، باب (بدون ترجمة) رقم ٤٣٥، ٤٣٦.

وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٣، =

. . . .

* * *

= ٣٤٥٤، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، وفي اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم ٥٨١٥، ٥٨١٦، من طريق معمر، ويونس، وعقيل، جميعهم عن ابن شهاب به.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم ٥٣١ (٢٢).

١٢١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاشْتِبَاكِ إذا خَرَجَ إلى المَسْجِدِ

١٥٢٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا داود بن قيس الفرّاء، عن سعد بن إسحاق، عن أبـي ثمامة الحنّاط، قال: أدركني كعب بن عجرة

قوله: «باب النهي عن الاشتباك»:

يريد: تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، لأنه في صلاة كما سيأتي في الحديث بعد الآتي، وإذا ورد النهي عنه خارج المسجد، وثبتت كراهية التشبيك لمن أراد المسجد وهو خارج المسجد. فكراهيته لمن هو بداخل المسجد أولى، وأما قول الإمام البخاري في كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وإيراده حديث ابن عمرو وقول النبـي ﷺ له: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا»، يعني شبك بين أصابعه، وحديث أبـي موسى مرفوعاً: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»، الحديث وشبك بين أصابعه، وحديث أبـي هريرة: «أن النبـي ﷺ قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه. . .» الحديث.

قال أبو عاصم: ليس هذا مما نحن بصدده في شيء، ولا يعارض أحاديث الباب البتة، فأما قول الحافظ رحمه الله في الفتح: حديث أبـي هريرة دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ففيه نظر، لأن ما كان على وجه التعليم أو التمثيل وتصوير المعنى في النفس، =

بالبلاط وأنا مشبك بين أصابعي، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبك بين أصابعه.

= يختلف عما يكون منه على وجه العبث أو على وجه لا فائدة منه تعود على المصلي، بل قد تؤدي إلى العبث من نحو فرقعة الأصابع، واللعب بالأظافر وغير ذلك، والأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في هذا الباب هي من النوع الأول من التشبيك، قال ابن المنير بما معناه: ليس بين أحاديث النهي وهذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في هذه الأحاديث إنما المقصود التعليم والإخبار والتمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، وهذا في حديث أبـي موسى وابن عمرو. وقد ذهب الحافظ في الفتح إلى أن حديث كعب ابن عجرة ــ يعني حديث الباب ــ ضعيف للاختلاف الواقع في إسناده كما سترى، والحق في هذا ما قدمته، وهو أنه لا تعارض بينها، وأنه يكره التشبيك إن خرج عن المعاني المذكورة في هذا.

وممن كره التشبيك: طاوس بن كيسان، وإبراهيم النخعي، وكعب بن عجرة، والنعمان بن أبـي عياش.

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك، فقيل: لما فيه من صورة الاختلاف بين الناس، كما يؤخذ من حديث ابن عمرو المتقدم، وقيل: لأنه من الشيطان، وفيه حديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف بإسناد فيه مجهول وضعيف، وقيل: لأنه مظنة العبث أو الكسل والنوم، والله أعلم.

٢٥٢٣ ــ قوله: «أنا داود بن قيس الفراء»:

الدباغ، الإمام الحافظ، الثقة الفاضل: أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «عن سعد بن إسحاق»:

هو ابن كعب بن عجرة، تقدم. =

. . . .

= قوله: «عن أبـي ثمامة الحناط»:

جهله الدارقطني، وتبعه الحافظ الذهبـي في الميزان، وزعم أن خبره منكر، فما أصاب لما تقدم بيانه، ولما سيأتي.

قوله: «بالبلاط»:

موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ، بين سوق المدينة. قاله ياقوت.

والحديث حسن بشواهده وطرقه، تابع المصنف، عن عثمان بن عمر: عبد الله بن روح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

وتابع عثمان بن عمر، عن داود:

١ ــ إسماعيل بن عمر، أخرجه الإمام في أحمد في المسند [٤/ ٢٤١] رقم ١٨١٢٨.

٢ ــ عبد الملك بن عمرو، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم ٥٦٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٤٧٥، ومن طريق أبـي عامر أيضاً أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ رقم ٢٠٣٦، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

٣ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٤١، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

٤ ــ عثمان بن الهيثم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥١ ــ ١٥٢] رقم ٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

وتابع داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق: أنس بن عياض ــ في إحدى الروايتين عنه ــ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٤٤٢، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٣٣.

وقال في الرواية الثانية: عن سعد، عن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي ثمامة =

١٥٢٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكنّ بين أصابعك، فإنك في صلاة.

= به، أخرجه أيضاً ابن خزيمة برقم ٤٤٢، والطبراني برقم ٣٣٣، والأولى هي الراجحة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي خالد الأحمر، عن سعد وفيه: عن سعيد بن أبي ثمامة، كذا ولا أدري أهو من تصحيفات الطبع أو من روايات أبي خالد عن سعد، وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديثين الآتيين.

١٥٢٤ ـ قوله: «عن المقبري»:

هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، تقدم، فأما قول أنس بن عياض في إحدى الروايتين عنه: عن أبي سعيد المقبري فأحسبه وهماً، والأولى هي الراجحة لما تقدم ولما سيأتي أيضاً.

قوله: «عن كعب»:

هكذا قال ابن عجلان مرة، وقد اختلف عليه كما سيأتي، تابع المصنف عن الفريابي: ابن أبي مريم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣] رقم ٣٣٤.

وتابع الفريابي، عن الثوري:

الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف برقم ٣٣٣٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣] رقم ٣٣٤.

وتابع الثوري عن ابن عجلان:

١ ـ أبو تمام الأسدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٢] رقم ١٨١٤٠

٢ ـ أبو خالد الأحمر ـ في إحدى الروايتين عنه، عن ابن عجلان ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٤٤ وستأتي رواية أبي خالد الثانية بعد قليل. =

. . . .

=

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣] رقم ٣٣٦.

٤ ــ شريك بن عبد الله ــ في إحدى الروايتين عنه، عن ابن عجلان ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٣] رقم ١٨١٥٥ ــ وستأتي الرواية الثانية بعد قليل ــ .

ورواه ابن جريج فاختلف عليه فيه، على أوجه:

(أ) فقال في الوجه الأول عنه كما قال سائر الرواة عن ابن عجلان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٣٤.

(ب) وقال أيضاً عنه: عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة عن النبي ﷺ به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ٣٣٣٣، وهذا خطأ، إنما هو: عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب به.

* كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٢] رقم ١٨١٣٩ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به.

* وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق الليث، عنه، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب به، رقم ٣٨٦، وعلقه البغوي في شرح السنة من طريقه عقب حديث رقم ٤٧٥.

* وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق ابن عيينة، عنه، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب، عن كعب به، رقم ٣٣٥.

* وكذلك قال يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٥٣] رقم ٣٣٥ من حديث ابن عيينة عنه.

(ج) ورواه ابن جريج أيضاً عن ابن عجلان عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٣٦، وأشار إليه ابن خزيمة في صحيحه.

(د) ورواه ابن جريج أيضاً: عن ابن عجلان، عن سعيد، عن رجل مصدق=

. . . .

= أنه سمع أبا هريرة به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٣٢.

(هـ) ورواه ابن جريج أيضاً عنه فقال: عن ابن المسيب، عن أبـي سعيد غير مرفوع إلى النبـي ﷺ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٣٥، وتابعه خالد بن حيان الرقي عند ابن خزيمة، قال ابن خزيمة: جاء خالد بن حيان بطامة، ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلاَّ على هذه الصيغة فإن هذا إسناد مقلوب، ويشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض. اهـ. باختصار.

٢ ــ وخالفهما أبو خالد الأحمر، فرواه عن ابن عجلان، عن يزيد بن خصيفة، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٧٥] ــ وانظر رواية أبـي خالد الثانية في تخريج الحديث قبل هذا ــ .

٣ ــ ورواه يحيـى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال لكعب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٤٠، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢١٤٩ والحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٧].

وهكذا قال الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، وقال الحافظ الذهبـي في التلخيص: على شرط مسلم، وهو كذلك، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

٤ ــ وقال شريك بن عبد الله عن ابن عجلان: عن أبيه، عن أبـي هريرة به، قال الترمذي في جامعه بعد أن ذكره معلقاً عقب حديث رقم ٣٨٦: حديث شريك غير محفوظ، وقال الحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٧]: رواه شريك فوهم في إسناده.

قلت: قد رواه مرة على الصواب ــ كما تقدم ــ فيحتمل أنه وهم فيه مرة، ويحتمل أن يكون الوهم فيه من أحد الرواة عنه، على أني قد وجدت: =

١٥٢٥ ــ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، فلا تقولوا هكذا ــ يعني يشبك بين أصابعه ــ .

= ٥ ــ الدراوردي قد تابعه على قوله: عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط [١/ ٤٦٤ ــ ٤٦٥] رقم ٨٤٠ وقال عقبه: لم يروه عن ابن عجلان، عن أبيه غير الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة. اهـ. ! وإليك كلام الحفاظ في حديث ابن عجلان:

قال ابن خزيمة: وأما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه. فمرة يقول عن أبي هريرة ومرة يرسله ومرة يقول عن سعيد عن كعب، قال: وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري ــ سعيد بن أبي سعيد ــ إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلاَّ أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة. اهـ.

وقال الحافظ البيهقي: هذا الحديث مختلف فيه على سعيد. فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن كعب، وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

قلت: له أوجه أخرى كما سأبينه عند التعليق على الحديث الآتي، وانظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

١٥٢٥ ــ قوله: «عن محمد بن مسلم»:

هو الطائفي، من رجال مسلم، وقد علق له البخاري، يقال: كان إذا حدث =

. . . .

= من حفظه يخطىء، وقد تابعه عبد الوارث بن سعيد على روايته هذه كما سيأتي.

قوله: «عن إسماعيل بن أمية»:

هو ابن عمرو بن العاص الأموي، الحافظ الثبت.

وعليه فرجال الإسناد رجال الصحيح، تابع المصنف عن الهيثم: الفضل بن يعقوب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٤٦.

وتابع محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٣٩، ٤٤٧، والحاكم في المستدرك [١/٢٠٦]، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

قال أبو عاصم: وهو كما قالا، وإذا ثبت صحة هذا الحديث من هذا الطريق فكيف يقول الحافظ الذهبي في الميزان أنه منكر؟! وكيف يضعفه الحافظ في الفتح؟! نعم الاختلاف والاضطراب إنما حصل في حديث ابن عجلان المتقدم، انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبل هذا.

وله طرق أخرى:

١ ـ فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٢٤٢]، رقم ١٨١٣٧ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده عن كعب.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: قد بين ابن أبي ذئب أن المقبري سعيد بن أبي سعيد، وإنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق. اهـ.

٢ ـ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٠٦٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي ذئب عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بنحوه. =

. . . .

* * *

=

٣ ــ ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٢٧١ ــ ٢٧٢] رقم ٣٣٣١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣ ــ ١٥٤] رقم ٣٣٧ من طريق أبـي معشر، عن أبـي سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب.

٤ ــ ورواه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ رقم ٢١٥٠ من حديث الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن كعب بن عجرة به، وإسناده حسن وإن كان فيه سليمان بن عبيد الله، قال النسائي: ليس بالقوي، لكن تابعه عمرو بن قسيط، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠ ــ ٢٣١].

ولتمام تخريج حديث المقبري انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

١٢٢ ــ بَابُ فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ

١٥٢٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاّه الذي يصلي فيه ما لم يقم أو يحدث، تقول: اللّٰهمّ اغفر له، اللهم ارحمه.

* * *

١٥٢٦ ــ قوله: «اللهم ارحمه»:

تابعه الإمام أحمد، عن يزيد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٢] رقم ١٠٥٢٧.

وأصله في الموطأ والصحيحين من طرق عن أبـي هريرة مختصراً ومطولاً فلا نطيل البحث في تخريجه، فأخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم ٤٤٥، وفي الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم ٦٥٩، وأخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم ٦٤٩ (٢٧٥) فهذه إحدى طرقه في الصحيحين، والله أعلم.

١٢٣ ــ بَابٌ: فِي تَزْوِيقِ المَسَاجِدِ

١٥٢٧ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد.

قوله: «في تزويق المساجد»:

يعني: تزيينها، وفي اللسان: المزوق: المزيّن به، ثم كثر حتى سمي كل مزين بشيء مزوّقاً، وقد كرهه جماعة من أهل العلم لما فيه من إظهار لزينة الحياة الدنيا والترغيب فيها، ولما تؤدي من اشتغال المصلي عن الاقبال على ربه، وتضيع خشوعه في الصلاة.

١٥٢٧ ــ والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن عفان:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٣/ ١٥٢، ٢٨٣].

٢ ــ عبد الملك الرقاشي أبو قلابة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٩].

٣ ــ صاعقة، محمد بن عبد الرحيم، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٦١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠]، وأبو داود في الصلاة، باب بناء المساجد، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٦٤، والنسائي في المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم ٦٨٩، وابن ماجه كذلك، باب تشييد المساجد، رقم ٧٣٩، والطبراني في الكبير برقم ٧٥٢، وفي الصغير ٢/ ١١٤، وصححه ابن خزيمة برقم ١٣٢٢، ١٣٢٣، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٦١٤، من طرق عن حماد به.

١٢٤ ــ بَابُ الصَّلاةِ إلَى سُتْرَةٍ

١٥٢٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج رسول الله ﷺ بالبطحاء بالهاجرة، فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة، وإن الظعن لتمر بين يديه.

١٥٢٩ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كانت تركز له العنزة يصلي إليها.

١٥٢٨ ــ قوله: «لتمر بين يديه»:

وفي رواية: تمر بين يديه المرأة والحمار، والمراد: بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، فسيأتي في باب دنو المصلي إلى السترة: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد تقدم تخريجه مبسوطاً في باب الاستدارة في الأذان عند التعليق على حديث رقم ١٣٠٩، ١٣١٠.

١٥٢٩ ــ قوله: «العنزة»:

وفي رواية: الحربة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الصلاة من صحيحه، باب الصلاة إلى الحربة، رقم ٤٩٨ وأخرجه الإمام =

. . . .

* * *

= البخاري أيضاً في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم ٤٩٤، وفي العيدين، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، رقم ٩٧٢، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠١ (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الإمام البخاري في العيدين، باب حمل العنزة ـ أو الحربة ـ بين يدي الإمام يوم العيد، من طريق الأوزاعي، عن نافع به، رقم ٩٧٣.

١٢٥ ــ بَابٌ: فِي دُنُوِّ المُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ

١٥٣٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

١٥٣٠ ــ قوله: «فإنما هو شيطان»:

إسناده على شرط الصحيح، وهو في الموطأ للإمام مالك.

وأخرجه من طريق مالك: الإمام مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٥٠٥ (٢٥٨)، وأحمد في مسنده [٣/ ٣٤ ــ ٤٣ ــ ٤٤]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه برقم ٦٩٧، والنسائي في القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته برقم ٧٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٠]، وفي مشكل الآثار أيضاً [٣/ ٢٥٠]، وابن الجارود في المنتقى برقم ١٦٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٧].

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦١]، وابن خزيمة برقم ٨١٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٣ ــ ٤٤] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو يعلى في مسنده برقم ١٢٤٨، من طريق زهير، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٣٦٧، من طريق ابن عجلان، جميعهم عن زيد بن أسلم به. =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم ٥٠٩، وفي بدء الخلق أيضاً، باب صفة إبليس وجنوده برقم ٣٢٧٤، ومسلم برقم ٥٠٥ (٢٥٩)، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٦٣]، وأبو داود برقم ٧٠٠، والطحاوي في معاني الآثار [١/ ٤٦١]، وأبو يعلى في مسنده برقم ١٢٤٠، وابن خزيمة برقم ٨١٨ و ٨١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٨]، من طريقين عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وفيه قصة.

١٢٦ ــ بَابُ الصَّلاةِ إلَى الرَّاحِلَةِ

١٥٣١ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، وعبد الله بن سعيد، عن أبـي خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ كان يصلي إلى راحلته.

* * *

١٥٣١ ــ قوله: «وعبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، وأبو خالد الأحمر: اسمه: سليمان بن حيان تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح، تابعهما عن أبـي خالد الأحمر:

١ ــ صدقة بن الفضل، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، رقم ٤٣٠.

٢ ــ ابن أبـي شيبة.

٣ ــ محمد بن عبد الله بن نمير.

أخرجه من طريقهما مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠٢ (٢٤٨).

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير، والشجر، والرحل، رقم ٥٠٧، ومسلم برقم ٥٠٢ (٢٤٧)، من طريق المعتمر، عن عبيد الله، به.

١٢٧ ـ بَابُ المَرأَةِ تكُونُ بينَ يدَيِّ المُصَلِّي

١٥٣٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

١٥٣٢ ـ قوله: «اعتراض الجنازة»:

منصوب على أنه مفعول مطلق بعامل مقدر أي: معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة، والمراد: أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي قاله في الفتح، والحديث استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته إليها وكره جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها، وإشغال القلب بها بالنظر إليها وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح قاله الإمام النووي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه يحيى بن بكير، عن الليث، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم ٣٨٣.

وتابع عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري:

١ ـ ابن أخي الزهري، أخرجه البخاري في الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم ٥١٥.

٢ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم ٥١٢ (٢٦٧).

١٢٨ ــ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَمَا لاَ يَقْطَعُهَا

١٥٣٣ ــ أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا: ثنا شعبة، قال: أخبرني حميد بن هلال قال: سمعت عبد الله بن الصامت عن أبـي ذر أنه قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة، قال: قلت: فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الأسود شيطان.

١٥٣٣ ــ قوله: «يقطع صلاة الرجل»:

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال الإمام أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبـي من الحمار شيء، قال: ووجه قوله: أنّ الكلب لم يجىء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها الحديث ــ يعني المتقدم قبل هذا ــ وفي الحمار حديث ابن عباس ــ يعني الآتي ــ قال الإمام النووي: وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم. وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلاَّ إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع =

. . . .

* * *

= صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٩، ١٦١]، ومسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم ٥١٠، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم ٧٠٢، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقطع الصلاة، رقم ٩٥٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم ٤٥٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٧٤]، من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٢٣٨٥.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٦٠]، ومسلم برقم ٥١٠، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلاَّ الكلب والحمار والمرأة برقم ٣٣٨، والنسائي في القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة برقم ٧٥٠، والطحاوي [١/ ٤٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، وفي معجمه الصغير برقم ١٩٥ ٥٠٥، ١١٦١، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٦ و ٤٧]، من طرق عن حميد بن هلال به، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٣٠، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٣٤٨، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير برقم ١٦٣٢ من حديث معمر، عن ابن جدعان، عن ابن الصامت به.

١٢٩ ــ بَابٌ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ

١٥٣٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل ــ يعني على أتان ــ والنبـي ﷺ يصلي بمنى ــ أو بعرفة ــ فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركتها ترعى، ودخلت في الصف.

قوله: «لا يقطع الصلاة شيء»:

كأن المصنف يذهب إلى تأويل الحديث المتقدم أو إلى القول بنسخه.

١٥٣٤ ــ قوله: «على أتان»:

بفتح الهمزة: الأنثى من الحمير.

قوله: «أو بعرفة»:

الشك من ابن عيينة، أخرجه مسلم من طريق يحيـى بن يحيـى، وعمرو الناقد، وابن راهوية جميعهم، عن ابن عيينة فقالوا عنه: بعرفة، وقال مالك، وأكثر أصحاب الزهري، عن الزهري: بمنى، قال الإمام النووي رحمه الله: هو محمول على أنهما قضيتان، وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع إتحاد المخرج، فالحق أن قول ابن عيينة: بعرفة شاذ. اهـ.

قوله: «ودخلت في الصف»:

زاد غيره عنه الزهري: فلم ينكر ذلك عليّ أحد، قال ابن دقيق العيد معلقاً: استدل ابن عباس بعدم الإنكار، ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة لأنه أكثر =

. . . .

* * *

= فائدة، بمعنى أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً. اهـ. ملخصاً، قال الحافظ في الفتح: ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالإطلاع على الفعل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة كما ذكرت قريباً، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠٤ (٢٥٦).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري (أعني في الحديث، دون قوله: بعرفة):

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم ٧٦، وفي الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم ٤٩٣، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم ٨٦١، وفي المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤١٢.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠٤ (٢٥٤).

٢ ــ ابن أخي ابن شهاب الزهري، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم ١٨٥٧.

٣ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٤٠٤ (٢٥٥).

٤ ــ معمر بن راشد، أخرجه مسلم برقم ٥٠٤ (٢٥٧).

١٣٠ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَينَ يَدَيّ المُصَلِّي

١٥٣٥ ــ حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم الأنصاري إلى زيد بن خالد الجهني أسأله ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: لأن يقوم أحدكم أربعين، خيرٌ له من أن يمر بين يدي المصلي.

قال: فلا أدري سنة، أو شهراً، أو يوماً.

١٥٣٥ ــ قوله: «أرسلني أبو جُهيم»:

بالتصغير، هو ابن الحارث بن الصِّمة الأنصاري، اختلف في اسمه، وقد ينسب لجده، صحابي مشهور، وهو ابن أخت أبي بن كعب، عاش حتى خلافة معاوية.

وفي الحديث وهمٌ من ابن عيينة حيث قلبه عن أبي النضر، وجعل أبا جهيم في موضع زيد بن خالد، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، قال ابن عبد البر: والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري. اهـ. ثم أخرج حديث ابن عيينة المقلوب من طريق ابن أبي خيثمة، ثم قال: قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عنه فقال: هو خطأ، إنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك، وتعقبه ابن القطان بقوله: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر، قال الحافظ في الفتح: =

. . . .

= تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة من هو أرجح منه في حد الصحيح.

قوله: «لأن يقوم أحدكم أربعين»:

يعني أن المار لو يعلم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة وأن لا يلحقه ذلك الإثم، ووقع في رواية لابن عيينة عند البزار: «لكان أن يقف أربعين خريفاً...»، وفي رواية أبـي هريرة عند ابن ماجه، وابن حبان: لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها.

قوله: «خيرٌ له»:

بالرفع، أعربها ابن العربـي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. اهـ. وفي رواية البخاري وغيره: خيراً: بالنصب، على أنها خبر كان.

قوله: «قال»:

يعني: أبا النضر، كما بينه الحديث الآتي.

قوله: «فلا أدري»:

يعني: أقال أربعين سنة، أو: أربعين شهراً، أو: أربعين يوماً، زاد هشام بن عمار، عن ابن عيينة عند ابن ماجه: أو صباحاً، أو ساعة.

والإسناد على شرط الصحيح، غير أن ابن عيينة قلب المرسِلَ والمرسَلَ إليه، رواه هكذا عن ابن عيينة:

١ ــ هشام بن عمار، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب المرور بين يدي المصلي، رقم ٩٤٤. =

١٥٣٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر ــ أن بسر بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

قال أبو النضر: لا أدري، أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة.

* * *

= ٢ ــ يونس بن عبد الأعلى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٤ ــ ٤٥]، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ١٨].

٣ ــ ابن أبي خيثمة، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ١٤٨].

ولتمام التخريج، انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٥٣٦ ــ قوله: «ثنا مالك»:

هو ابن أنس، وهو في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم ٥١٠، ومسلم كذلك، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم ٥٠٧.

وتابعه الثوري، عن أبي النضر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٢]، ومسلم برقم ٥٠٧، وابن ماجه برقم ٩٤٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٣٢٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٤] وغيرهم.

١٣١ ــ بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِــيِّ ﷺ

١٥٣٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أفلح ــ هو ابن حميد ــ قال: حدثني أبو بكر بن محمد قال: حدثني سلمان الأغر قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام.

١٥٣٧ ــ **قوله: «هو ابن حميد»:**

الأنصاري، كنيته: أبو عبد الرحمن المدني، أحد الثقات، من رجال الشيخين.

قوله: «حدثني أبو بكر بن محمد»:

هو ابن عمرو بن حزم.

قوله: «حدثني سلمان الأغر»:

أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، يقال: أصله من أصبهان، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «كألف صلاة»:

خالفه غير واحد عن سلمان فقال: خير من ألف صلاة، أو قال: أفضل من ألف صلاة وهو الصواب لموافقته الروايات الآتية في الباب، وهكذا قال سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ من حديث زيد بن رباح وعبيد الله بن أبـي عبد الله الأغر، كلاهما عن أبـي عبد الله سلمان الأغر، به، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٩٠.

تابعه عن أبـي هريرة:

١ ــ عبد الله بن إبراهيم، أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة =

١٥٣٨ ــ أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام.

١٥٣٩ ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام.

= بمسجدي مكة والمدينة، رقم ١٣٩٤ (٥٠٨).

٢ ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٥٠٧.

٣ ــ سعيد بن المسيب، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٩٤ (٥٠٥، ٥٠٦)، ويأتي عند المصنف برقم ١٥٣٩.

١٥٣٨ ــ قوله: «ثنا عبيد الله»:

هو ابن عمر العمري، تقدم، لكن زعم النسائي حين روى هذا الحديث من طريق موسى بن عبد الله الجهني، عن نافع أنه تفرد به، قال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع غيره، وخالفه ابن جريج، ثم ساق حديثه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة مرفوعاً بنحوه، فأغرب النسائي رحمه الله بقوله هذا، والحديثين حديث موسى الجهني، وعبيد الله في صحيح مسلم!!

قوله: «إلاّ المسجد الحرام»:

زعم بعض المالكية أن المراد بهذا الاستثناء المساواة بين المسجدين وذلك على مذهبهم في تفضيل المدينة على مكة، وأغفلوا تفسيره بالوارد من حديثه ﷺ، فأخرج الإمام أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان واللفظ له: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا، وقد كفانا مؤونة تضعيف أدلة المالكية ومذهبهم في تفضيلهم للمدينة، وتأويلهم حديث رسول الله المالكيةُ =

. . . .

* * *

= أنفسهم، فروى ابن عبد البر رحمه الله من طريق يحيى بن يحيى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة. فتعقبه ابن عبد البر بقوله: هذا تأويل بعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسع وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلاّ بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا، قال: وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط، وهذا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير ــ ولا مخالف لهما من الصحابة ــ يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ، . . . قال: ومن أصح الآثار عن النبي ﷺ في هذا: ثم أسند حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ وقف على راحلته بالحزورة يقول: واللّه إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت قال: وهذا قاطع في محل الخلاف، قال: وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. اهـ. بتصرف مختصراً وقد أطال الكلام والبحث فأفاد وأجاد واستدرك وتعقب بما لا مزيد عليه، وقد أورد الفقيه العلامة الأصولي الإمام ابن رشد في الجامع من المقدمات الأحاديث التي احتج بها المالكية، وفندها وضعف الاحتجاج بها في التفضيل، وقال: كلها تدل على فضل المدينة وما فيها من الخير والبركة، ولا تدل على أفضليتها على مكة. وانظر تمام كلامه في السير، في باب: في إخراج النبي ﷺ من مكة.

١٣٢ ــ بَابٌ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد

١٥٤٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي، ومسجد الأقصى.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، والحديث الذي أورده المصنف فيه أورده جماعة من الحفاظ في أبواب الصلاة لبيان فضيلة الصلاة في هذه المساجد الثلاثة على غيرها، وهو من أبواب النذور أيضاً، فقد أورده جماعة فيه مستدلين به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وعن الشافعي في الأم: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر عند أبـي داود وغيره أن رجلاً قال للنبـي ﷺ: «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ههنا...» الحديث، قاله الحافظ في الفتح.

هذا ومسألة شد الرحل لزيارته ﷺ قد ألفت فيها الكتب الخاصة، وكتبت فيها الرسائل، والردود، والتعقبات، وشحنت بالألفاظ الغليظة، والعبارات القاسية التي تنفر مريدي الحق والباحثين عنه، وتبغض أهل العلم إلى بعضهم، وتؤجج نار الفتنة فيما بينهم، يشبه حالهم في هذا حال من هدم =

. . . .

= ركناً من أركان الإسلام لإقامة سنة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، وهذا نتيجة حتمية للعصبية، والاستبداد بالرأي، وحب الهوى والظهور، وحسبك بحال يؤول إلى هذا ضعفاً.

واعلم أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن عموم النهي الوارد في الحديث لا يدخل فيه شد الرحل بقصد التبرك بالبقاع والأماكن المحمدية، والآثار والمشاهد النبوية فضلاً عن شد الرحل للسلام على جنابه ﷺ، بل ولا يدخل فيها شد الرحل للصلاة في مسجد قباء لقول الخليفة الراشد: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي، أخرجه الحافظ عبدالرزاق في المصنف من حديث الثوري، عن يعقوب بن مجمع، عن أبيه ــ وله صحبة ــ عن عمر به، وإسناده جيد إن سمعه الثوري من يعقوب، وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أُخبرت عن يعقوب، وسياقه أطول منه، وهو ظاهر الانقطاع، وأخرجه ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا خالد بن مخلد وأبو عامر العقدي قالا: أخبرنا عبد الله بن جعفر، عن عمته أم بكر بنت المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب، قال: فذكره، إلَّا أنه قال: أكباد الإبل بدل: أكباد المطي، وهذا أيضاً منقطع، وعلقه ابن الجوزي في مثير الغرام ــ وهو الذي تعرف ــ بصيغة الجزم فقال: ومحلوف عمر بالله: لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل، ووجهه بعضهم بتوجيه سمج فقال: إسناده ضعيف، وذهب إلى حد أترفع عن ذكره، وقال: فيه الواقدي وهو متروك، وقد سقت لك إسناده، بل فيه شيخان للإمام البخاري في الصحيح!!

وقال آخر: لعل حديث النهي لم يبلغه، وهو متعقب أيضاً بقوله لقزعة حين سأله عن الصلاة في الطور، فقال: «قال رسول الله ﷺ لا تشدوا الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد. . .» الحديث، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن =

. . . .

= أبـي شيبة في مصنفيهما، فتبين بهذا صحة ما ذكرناه من تعلقه بأبواب النذور، وكذا صحة ما قاله الخطابـي رحمه الله من أن لفظ النهي لفظ الخبر ومعناه أنه لا يلزم الإنسان الوفاء بشيء مما ينذره من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها غير هذه المساجد الثلاثة.

نعم ولم ينفرد أمير المؤمنين عمر بهذا، بل روي عن سعد رضي الله عنه بإسناد على شرط الصحيح، فأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف، والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبـي عن سعد قال: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في مسجد المقدس، زاد ابن شبة في تاريخ المدينة: مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

ثم اعلم أن الاختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة ليس بعيب كما قدمنا في كتاب فضائل النبـي ﷺ، إنما العيب كل العيب هو أن تدلي برأيك، ثم تفرضه على غيرك، ويكفيك ذماً أن هذا ليس من سلوك أهل العلم، وبالله التوفيق، نسأل الله أن يرزقنا الأدب، وحسن الخلق مع الجميع فإنه لا أثقل منه في الميزان إلاَّ أن يكون كلمة التوحيد.

١٥٤٠ ــ قوله: «عن أبـي هريرة»:

هذا الحديث منهم من يجعله من مسند أبـي هريرة، ومنهم من يجعله عن أبـي هريرة من مسند بصرة بن أبـي بصرة، وهو حديث طويل أخرجه مالك بن أنس في الموطأ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، ومن طريقه أبو داود في سننه برقم ١٠٤٦، والترمذي برقم ٤٩١، أخرجاه دون ما يتعلق بحديث الباب، ولفظ مالك كما في الموطأ: عن أبـي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معهُ، فحدثني عن التوراة، وحدثتهُ عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم =

. . . .

= الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلاّ وهي مُصِيخَة ــ أي: مستمعة ــ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلاَّ الجن والإنس، وفيه الساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس» يشك، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثتهُ بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثتهُ به في يوم الجمعة.

فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كذب كعب فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت لهُ أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها؟» فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال أبو هريرة: فقلت بلى، قال: فهو ذلك.

وأخرجه الإمام أحمد [٦/٧]، وابن حبان من طريق مالك بطوله ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٧٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار مقتصراً على ما يتعلق =

. . . .

* * *

= بالباب [١/ ٢٤٢].

وأخرجه النسائي بطوله من طريق بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة به، رقم ١٤٣٠.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٤٢، ٢٤٣] من طريق الليث، ونافع بن يزيد كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن بصرة بن أبـي بصرة الغفاري مرفوعاً: «لا تعمل المطي. . .» الحديث مختصراً، وعن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد وعمارة بن غزية كلاهما عن محمد بن إبراهيم به مختصراً [١/ ٢٤٣].

وأخرجه أيضاً في المشكل [١/ ٢٤٤] عن يحيى بن أبـي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: «لقيت أبا بصرة. . .» الحديث.

وأخرجه أيضاً من طرق عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبـي هريرة به، وأخرجه من طريق الزبيدي، عن أبـي سلمة وابن المسيب به.

وهو في الصحيحين من حديث ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً: بنحو حديث الباب، أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٨٩، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، رقم ١٣٩٧.

١٣٣ ــ بَابُ فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٥٤١ ــ حدثنا زكرياءُ بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: من مشى في ظلمة ليلٍ إلى صلاة، آتاه الله نوراً يوم القيامة.

١٥٤١ ــ قوله: «عن جنادة»:

هو ابن أبي خالد الشامي، أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وليس له راوٍ إلاَّ زيد بن أبي أنيسة، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وأدخله الحافظ الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، ووجوده لم يضعف الحديث إن ذهبنا إلى جهالته أوضعفه، فقد تابعه أحد الثقات كما سيأتي.

قوله: «آتاه الله نوراً»:

وروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قوله: كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح وهو صحيح لغيره ــ فقد أخرج مسلم لمكحول الشامي ــ غير جنادة وهو مستور لكنه توبع.

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٠٤٦، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٢] كلاهما من حديث عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥٤] من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ــ وهو من رجال الصحيح ــ عن مكحول به.

تنبيه: لم أره في الكنز فلعله فاته كما فاته غير حديث للمصنف مما تقدم ونبهت عليه.

١٣٤ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

١٥٤٢ ــ حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن المسيب أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه.

١٥٤٢ ــ قوله: «أبا الأحوص»:

الليثي مولاهم، تقدم أنه لم يروِ عنه غير الزهري.

قوله: «عن ابن المسيب»:

زاد الإمام أحمد والنسائي: وابن المسيب جالس.

قوله: «مقبلاً على العبد»:

يعني برحمته فسره اللفظ الآخر في هذا المعنى، انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ١٥٠٥.

قوله: «انصرف عنه»:

من باب المشاكلة في الفعل، ومثله قوله ﷺ في حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى رسول الله ﷺ وهو بين أصحابه، وفيه: أما أحدهما فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه، وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث الحارث الأشعري مرفوعاً: إذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في الأسماء والصفات: ليس في صفات ذات الله عز وجل إقبال ولا إعراض ولا صرف، وإنما ذلك في صفات فعله، =

. . . .

= وكأن الرحمة التي للوجه تعلق بها تعلق الصفة بمقتضاها تأتيه من قبل وجه المصلي، فعبّر عن إقبال تلك الرحمة وصرفها بإقبال الوجه وصرفه لتعلق الوجه الذي هو صفة بها، قال: والذي يبين صحة هذا التأويل ما أخبرنا به أبو طاهر الفقيه.. ثم أسند حديث أبي ذر المتقدم عند المصنف في النهي عن مسح الحصى، قال: وشائع في كلام الناس: الأمير مقبل على فلان، وهم يريدون به إقباله عليه بالإحسان، ومعرض عن فلان وهم يريدون به ترك إحسانه إليه وصرف إنعامه عنه.

والجمهور على كراهة الالتفات، وقال المتولي من الشافعية: يحرم، وهو قول أهل الظاهر.

والإسناد على شرط الصحيح غير أبي الأحوص لم يروِ عنه غير الزهري.

تابعه عن عبد الله بن صالح.

١ ــ محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٨٢.

٢ ــ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢].

وتابع الليث، عن يونس:

١ ــ ابن المبارك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٧٢]، والنسائي في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم ١١٩٥.

٢ ــ ابن وهب، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم ٩٠٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨١]. والبغوي في شرح السنة برقم ٧٣٤.

تابع به يونس، عن ابن شهاب: ابن أبي الأخضر، أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم ٧٣٣.

وانظر الحديث المتقدم برقم ١٥٠٥ والتعليق عليه.

١٣٥ ــ بَابٌ: أيُّ الصَّلاةِ أَفْضَل

١٥٤٣ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهادٌ لا غلول فيه، وحجة مبرورة، قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما حرَّم الله عليك، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من عُقر جوادُه، وأهريق دمُه.

١٥٤٣ ــ قوله: «أخبرني عثمان بن أبي سليمان»:

النوفلي، القرشي، المكي قاضيها، أحد الثقات، علق له البخاري، وأخرج له مسلم في صحيحه.

قوله: «عن علي الأزدي»:

هو علي بن عبد الله البارقي، الأزدي، كنيته: أبو عبد الله، تابعي صدوق، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عبد الله بن حبشي»:

الخثعمي، نزيل مكة، صحابي له حديث الباب.

قوله: «طول القيام»:

وفي رواية: طول القنوت.

. . . .

* * *

= **قوله: «جهد المقل»:**

بضم الجيم، أي قدر ما يحتمله حال من قل ماله، والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

والإسناد على شرط مسلم، عبد الله بن حبشي صحابـي.

تابعه عن حجاج بن محمد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٤١١ ـ ٤١٢]، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل، رقم ١٣٢٥ مختصراً.

٢ ـ عبد الوهاب بن عبد الحكم، أخرجه النسائي في الزكاة، باب جهد المقل، رقم ٢٥٢٦.

٣ ـ هارون بن عبد الله، أخرجه النسائي في الإيمان، باب أفضل الأعمال، رقم ٤٩٨٦.

١٣٦ ــ بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الغَدَاةِ، وَصَلاةِ العَصْرِ

١٥٤٤ ــ أخبرنا عفان، أنا همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين دخل الجنة.

قيل لأبي محمد: ما البردين؟ قال: الغداة والعصر.

١٥٤٤ ــ قوله: «عن أبي جمرة»:

ــ بالجيم، والراء ــ الضبعي، الإمام التابعي، الثقة، الحافظ الثبت: نصر بن عمران البصري، متفق على جلالته.

قوله: «ابن أبي موسى»:

الأشعري، اختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وهو تابعي وكان أسن من أخيه أبي بردة بن أبي موسى.

قوله: «البردين»:

تثنية: بَرْد، والمراد: صلاة الفجر والعصر، سميتا بذلك لوقوعهما في النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب شدة حرارة النهار، قال يعقوب: البردان: الغداة والعشي، وهما الابردان، والقرنان، والكرتان، والعصران، والصدعان، والرفدان، والفيئان، والقرنان.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب فضل صلاة الفجر، من طريق هدبة بن خالد، وعبد الله بن رجاء، وحبان بن هلال، جميعهم عن همام به، رقم ٥٧٣، ٥٧٤. =

١٥٤٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من صلى الصبح فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره، ومن صلى العصر فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره.

قال أبو محمد: إذا أمن ولم يف فقد غدر وأخفر.

= وأخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، من طريق هدبة بن خالد، وبشر بن السري، وعمرو بن عاصم جميعهم عن همام، به رقم ٦٣٥.

١٥٤٥ ـ **قوله: «ثنا سليمان بن بلال»:**

التيمي مولاهم، المدني، الحافظ الثقة أبو محمد أو أبو أيوب.

قوله: «إبراهيم بن أبي أسيد»:

المدني، البراد، قال أبو حاتم: شيخ مديني محله الصدق.

قوله: «عن جده»:

لا يعرف، ولم أجد من ترجمه أو سماه، فالضعف في الإسناد من هذه الجهة.

قوله: «في جوار الله»:

أي في أمانه وأمنه وهو بمعنى قوله في حديث جندب عند مسلم وغيره: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وفسرت الذمة بالضمان أو الأمان، ومعنى الحديث أن من صلى الصبح في جماعة ـ كما جاء في حديث لأبي بكرة عند الطبراني ـ فقد أجاره الله، ومن أجاره الله لم يوصل إليه، وفي حديث جندب عند مسلم: فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم، وروى نعيم بن حماد ـ كما في الكنز، وفي المطبوع سقطٌ في هذا الحديث ـ عن زيد بن أسلم عمن حدثه عن النبي ﷺ: من صلى صلاة الصبح كان في جوار الله حتى يمسي، =

. . . .

* * *

= ومن صلى صلاة العصر كان في جوار الله، فلا تخفروا الله في جواره، فإنه من يخفر الله في جواره طلبه الله، ثم أدركه، ثم يكبه في منخره.

وفي الإسناد كما رأيت من لا يعرف، لكنه صحيح بشواهده فهو حسن لغيره، أخرجه الترمذي في الفتن، باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله رقم ٢١٦٥، وأبو يعلى في مسنده [١١/٣٣٥]، رقم ٥٤٥٢ من حديث ابن عجلان، عن أبيه عن أبـي هريرة بلفظ: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته، زاد أبو يعلى: ألاَ ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة الله، لا يريح ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً.

١٣٧ ــ بَابُ النَّهْيِ عَن دَفْعِ الأَخْبَثَينِ فِي الصَّلاةِ

١٥٤٦ ــ أخبرنا محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبـي ﷺ قال: إذا حضرت الصلاة، وأراد الرجل الخلاء، فليبدأ بالخلاء.

قوله: «الأخبثين»:

يعني: البول والغائط.

١٥٤٦ ــ **قوله: «محمد بن كناسة»:**

هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، الحافظ الثقة الأديب: أبو يحيـى بن كناسة، يروي عنه النسائي بواسطة، وليس له عند غيره من أصحاب الكتب الستة شيء.

قوله: «عن عبد الله بن الأرقم»:

هو ابن عبد يغوث بن وهب القرشي، الزهري، صحابـي، كان على بيت المال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنّ سبب روايته لحديث الباب أنه خرج من مكة مع جماعة له، فكان يؤذن ويقيم لهم، فأقام يوماً الصلاة ثم قال: ليصل بكم رجل منكم فإني سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

قوله: «فليبدأ بالخلاء»:

ليكون إقباله على الله تاماً.

وإسناد الحديث عال في غاية الصحة، فإنه يرويه مالك، عن هشام، وبين =

. . . .

* * *

= المصنف ومالك واسطة لم يحتج إليها المصنف، أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [١/ ١٢٦ ــ ١٢٧]، والنسائي في الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم ٨٥٢ والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٠٣ ــ ٤٠٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٧٢]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠٧١.

وأخرجه بسياق القصة الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٣] [٤/ ٣٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣].

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٩، ١٧٦٠، وأبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم ٨٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم ١٤٢، وابن ماجه أيضاً في الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم ٦١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٧٢]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٠٣]، وصححه ابن خزيمة برقم ٩٣٢، ١٦٥٢، والحاكم [١/ ١٦٨، ٢٥٧]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي في التلخيص.

١٣٨ ـ بَابُ النَّهي عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصّلاةِ

١٥٤٧ ـ حدَّثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً.

قوله: «باب النهي عن الاختصار»:

الاختصار: هو وضع اليد على الخاصرة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب، قال: وقال الهروي: الاختصار: أخذ العصا باليد ليتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها ولا ركوعها ولا سجودها، والصحيح الأول، قيل: نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأنه فعل المتكبرين. اهـ.

قلت: قد ورد في صحيح ابن خزيمة من حديث عيسى بن يونس، عن هشام في هذا الحديث قوله ﷺ: الاختصار راحة أهل النار. فبان ذلك مفسراً مرفوعاً، والله أعلم.

١٥٤٧ ـ والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي خالد: ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/٤٨]، ومن طريقه مسلم في المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم ٥٤٥. =

. . . .

* * *

= وتابع أبا خالد، عن هشام:

١ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم ١٢٢٠.

٢ ــ عبد الله بن المبارك،

٣ ــ أبو أسامة حماد أخرج حديثهما مسلم في صحيحه برقم ٥٤٥ (٤٦).

وتابع هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ١٢١٩.

١٣٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّومِ قَبلَ العِشَاءِ والحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٥٤٨ ـ أخبرنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن سيار أبـي المنهال الرياحي، عن أبـي برزة قال: كان النبـي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

قوله: «باب النهي عن النوم قبل العشاء»:

سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها لاستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا، قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه.

١٥٤٨ ـ والإسناد على شرط الصحيح. =

. . . .

* * *

= تابع شعبة عن سيار:

١ ــ عوف الأعرابي، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت العصر، رقم ٥٤٧.

٢ ــ حماد بن سلمة، أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم ٦٤٧ (٢٣٧).

١٤٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ الحَرَام

١٥٤٩ ـ أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ، فنادى بأربع حتى صَهَلَ صوتُه: ألاَ إنه لا يدخل الجنة إلاَّ نفس مؤمنة، ولا يحجنّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسوله.

١٥٤٩ ـ قوله: «عن المحرر بن أبي هريرة»:

الدوسي، المدني، تابعي لم يجرحه أحد، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قوله: «لما بعثه رسول الله ﷺ»:

زاد غيره عن شعبة: إلى أهل مكة ببراءة، قال محرر: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي. . . فذكره.

قوله: «حتى صَهَلَ صوته»:

كذا في الأصول الخطية، لكن كتب ناسخ « د » في الهامش: المحفوظ: صحل، يعني بالحاء المهملة. قلت: كذا وقع في رواية الإمام أحمد وغيره: بالحاء المهملة وهما بمعنى، يقال: صهل صوته وصحل وأصل الصهل: حدة الصوت مع بحة، ويقال: الصحل: رقة في الصوت مع بحة، وقد وصفت صوته ﷺ أم معبد بذلك، والله أعلم. =

. . . .

= **قوله: «ولا يحجنّ بعد العام مشرك»:**

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ...﴾ الآية، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله، وقد مضى الكلام على حكم دخول المشرك المسجد في أول كتاب الطهارة، عند الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة.

قوله: «فإن أجله إلى أربعة أشهر»:

إسناد الحديث جيد غير أن في اللفظ غرابة من جهة قول الراوي: أن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيله أربعة أشهر، بقي قسم ثالث وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول فيكون أجله إلى مدته وإن قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

والإسناد على شرط الصحيح، غير محرر بن أبي هريرة، لم يتكلم فيه أحد، غير أن الحافظ لم يجد له موثقاً، فقال: مقبول، وقد توبع هنا، والحديث في الصحيحين كما سيأتي:

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٢٩٩]، والنسائي في المناسك، باب قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ الآية، رقم ٢٩٥٨، وفي الحج من السنن الكبرى [٢/٤٠٧] باب تأويل قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ الآية، رقم ٣٩٤٩، وفي التفسير من السنن الكبرى [٦/٣٥٣] باب قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾ الآية، رقم ١١٢١٤. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ عثمان بن عمر بن فارس، أخرجه النسائي في الصغرى برقم ٢٩٥٨، وفي الكبرى ٣٩٤٩، ١١٢١٤ كما تقدم، والطبري في تفسيره [١٠/ ٦٣].

وخالفهم النضر بن شميل، فرواه عن شعبة عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، والقولان صحيحان لأن الحديث عند المغيرة وسليمان عن الشعبي، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٣١] وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٣] من حديث قيس بن الربيع عن مغيرة، عن الشعبي، وعن قيس بن الربيع أيضاً عن الشيباني، عن الشعبي به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ من حديث جرير، عن مغيرة، به، رقم ٣٨٢٠.

وهو في الصحيحين من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه انظر الحديث رقم ٣٦٩ في الصلاة، باب ما يستر العورة، وأخرجه مسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم ١٣٤٧.

وسيعيده المصنف في السير، باب الوفاء للمشركين بالعهد برقم ٢٦٦٥، وسيخرجه في الحج من حديث زيد بن يثيع، عن علي رضي الله عنه رقم ٢٠٥١.

١٤١ ـــ بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِـيُّ بالصَّلاةِ؟

١٥٥٠ ـــ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة، بن معبد الجهني، قال: حدثني عمي: عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: علموا الصبـي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر.

١٥٥٠ ـــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي»:

المكي، الإمام الحافظ الفقيه الثقة: أبو بكر الأسدي، القرشي، من أجل أصحاب ابن عيينة، كان البخاري إذا وجد الحديث عنده لم يعده إلى غيره.

قوله: «ثنا حرملة»:

كنيته: أبو معبد، حديثه عند الترمذي حسب، قال الحافظ في التقريب: لا بأس به.

قوله: «حدثني عمي»:

هو ممن يعتبر بأحاديثه فيما وافق فيه الثقات، فقد أخرج له مسلم، ووثقه العجلي، فهو صالح الحديث إن شاء الله.

قوله: «عن أبيه»:

هو الربيع بن سبرة الجهني، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن جده»:

هو سبرة بن معبد الجهني، صحابـي يقال: أول مشاهده الخندق، مات في خلافة معاوية، علق له البخاري، وأخرج له الباقون. =

. . . .

قوله: «واضربوه عليها ابن عشر»:

زاد في حديث ابن عمرو، وأبـي هريرة: وفرقوا بينهم في المضاجع.

والحديث أخذ به الإمام أحمد وابن راهويه ونقل الترمذي عنه قولهما: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: حديث سبرة صحيح، والاستدلال به واضح، لأنه يتناول بمنطوقه الصبـي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع، قال: واعلم أن قوله ﷺ ـ يعني في الرواية الأخرى ـ: «مروا أولادكم...» ليس أمراً منه ﷺ للصبـي، وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبـي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية، وهذا الأمر والضرب واجب على الولي، صرح به أصحابنا وذكره المزني عن الشافعي في المختصر، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ الآية، وقوله ﷺ: «وإن لولدك عليك حقاً...» الحديث أخرجه مسلم، وقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...» الحديث أخرجه الشيخان، قال الشافعي في المختصر: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، قال: قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية. اهـ. باختصار.

وإسناد الحديث على شرط مسلم غير حرملة وهو صدوق لا بأس به، وقد صححه الترمذي، والحاكم، والنووي وغيرهم.

تابعه عن الحميدي:

خلف بن عمرو العامري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم ٦٥٤٦.

. . . .

* * *

= وتابع الحميدي، عن حرملة:

١ ـ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم ٤٠٧، وقال: حسن صحيح.

٢ ـ محمد بن هشام النميري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٤].

٣ ـ عمرو بن خالد الحراني، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم ٦٥٤٦.

٤ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٨]، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وأقره الذهبي!!

قلت: حرملة من رجال الترمذي حسب.

وتابع حرملة، عن عبد الملك:

١ ـ زيد بن الحباب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٤٧]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم ٦٥٤٨.

٢ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٤، والدارقطني [١/ ٢٣٠].

٣ ـ سبرة بن عبد العزيز ـ أخوه ـ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم ٦٥٤٩.

١٤٢ ــ بَابٌ: أيُّ سَاعَة تُـكْرَهُ فِيها الصَّلاة

١٥٥١ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن عُلي، قال: سمعت أبـي يقول: سمعت عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.

١٥٥١ ــ قوله: «ثنا موسى بن علي»:

بضم العين المهملة ــ مصغراً ــ ابن رباح اللخمي، المصري، صدوق، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «سمعت أبـي»:

هو عُلي بن رباح اللخمي، الإمام التابعي الثقة: أبو عبد الله المصري، يقال: كان يغضب من قولهم عُلي ــ يعني بالتصغير ــ وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أو أن نقبر فيهن موتانا»:

قال الإمام النووي: قال بعضهم: المراد بالقبر: صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد =

١٥٥٢ ــ أخبرنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب ــ وأرضاهم عندي عمر ــ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

= فلا يكره.

قوله: «وحين يقوم قائم الظهيرة»:

معناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

قوله: «وحين تضيّف»:

بفتح التاء، والضاد المعجمة، وتشديد الياء أي: تميل.

والإسناد على شرط مسلم، وهو عنده في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٣١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٢]، وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم ٣١٩٢، والترمذي كذلك، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم ١٠٣٠، والنسائي في الجنائز، باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها، رقم ٢٠١٣، وفي المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٥٦٠، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم ١٥١٩، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٠١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٥٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٥٤، ٤/ ٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٨٩] رقم ٧٩٧، ٧٩٨.

١٥٥٢ ــ قوله: «عن أبي العالية»:

لم يصرح قتادة هنا بالسماع، لكن روى أبو داود وغيره عن شعبة قوله: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاّ أربعة أحاديث وذكر حديث الباب منها. =

. . . .

* * *

= **قوله: «وأرضاهم عندي عمر»:**

وفي رواية مسلم: وكان أحبهم إليّ.

قوله: «حتى تغرب الشمس»:

فيه نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وبعد صلاة العصر، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات قاله النووي، وقد تقدم الكلام على المسألة في المقدمة، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من طريق هشام وشعبة كلاهما عن قتادة به، رقم ٥٨١ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من طرق عن قتادة به، رقم ٨٢٦ (٢٨٦، ٢٨٧).

١٤٣ ــ بَابٌ: فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ

١٥٥٣ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً يشهدان على عائشة أنها شهدت على رسول الله ﷺ أنه لم يكن عندها يوماً إلاَّ صلى هاتين الركعتين.

قال أبو محمد: تعني بعد العصر.

١٥٥٣ ــ قوله: «أنها شهدت»:

وسبب شهادتها أنه بلغها أنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يضرب عليهما، فقالت: «أيضرب عليهما...» فذكر الحديث، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في المقدمة.

قوله: «هاتين الركعتين»:

زاد عروة في رواية له عنها: حتى فارق الدنيا، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهم، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، وانظر الحديثين الآتيين.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن شعبة:

١ ــ محمد بن عرعرة، أخرجه البخاري في المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم ٥٩٣.

٢ ــ غندر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين=

١٥٥٤ ــ حدثنا فروة بن أبـي الغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر قط.

١٥٥٥ ــ أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبـي ﷺ نهى عنهما! ــ قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما ــ قال كريب: فدخلت عليها وبلّغتها ما أرسلوني به، فقالت: سَلْ أمّ سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أمّ سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أمّ سلمة: سمعت

= كان يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر، رقم ٨٣٥ (٣٠١).

وأخرجه البخاري برقم ٥٩٢ من طريق عبد الواحد ــ يعني ابن زياد ــ ومسلم برقم ٨٣٥ (٣٠٠)، كلاهما عن أبـي إسحاق الشيباني به.

١٥٥٤ ــ قوله: «ثنا علي بن مسهر»:

تابعه عن هشام:

١ ــ يحيـى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت، رقم ٥٩١.

٢ ــ ابن نمير.

٣ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقهما مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كانا يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر، رقم ٨٣٤ (٢٩٩).

رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي: أمّ سلمة تقول يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟! فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبـي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان.

سئل أبو محمد عن هذا الحديث فقال: أنا أقول بحديث عمر عن النبـي ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

* * *

١٥٥٥ ــ قوله: «أنك تصليهما»:

قال الحافظ في الفتح: كذا في رواية الكشميهني وهو جائز، وفي رواية الإمام البخاري: تصلينهما.

قوله: «فهما هاتان»:

إسناده على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم ١٢٣٣، وفي المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم ٤٣٧٠ من طريق يحيـى بن سليمان، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر، رقم ٨٣٤ من طريق حرملة بن يحيـى كلاهما عن ابن وهب به.

١٤٤ ـ بَابٌ: فِي صَلاةِ السُّنَّةِ

١٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين ـ في بيته ـ وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين ـ في بيته ـ.

قوله: «في صلاة السنة»:

يريد الرواتب التي تكون قبل وبعد المكتوبات أورد فيه حديث ابن عمر وغيره وفي عددها اختلاف، قال الإمام النووي رحمه الله: هو محمول على توسعة الأمر فيها، وأنّ لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل ومثله الاختلاف في أحاديث الضحى، وأحاديث الوتر، فجاءت فيها أعدادها بالأقل وبالأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزىء في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط.

١٥٥٦ ـ **قوله: «عن مالك»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، عن عبد الله بن يوسف، رقم ٩٣٧، ومسلم في الجمعة أيضاً، باب الصلاة بعد الجمعة، عن يحيى بن يحيى مختصراً، رقم ٨٨٢ (٧١) كلاهما عن مالك، به.

وسيعيده المصنف في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة برقم ١٦٩٥.

١٥٥٧ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس الثقفي يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلاَّ له بيتٌ في الجنة ــ أو بُني له بيت في الجنة ــ .

قالت أمّ حبيبة: فما برحت أصلّيهن بعد.

وقال عمرو: مثله.

وقال النعمان: مثله.

١٥٥٧ ــ قوله: «سمعت عمرو بن أوس الثقفي»:

الطائفي، الإمام التابعي الكبير، وهم بعضهم فأدخله في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة.

قوله: «عن عنبسة بن أبي سفيان»:

الأموي، كنيته: أبو الوليد، وقيل: غير ذلك، وهو أخو معاوية بن أبي سفيان، يقال: له رؤية، وقد اتفقوا على أنه لا صحبة له، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ثنتي عشرة ركعة»:

ذكرها أبو إسحاق السبيعي وغيره في هذا الحديث فقال: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح.

قوله: «تطوعاً غير الفريضة»:

من باب التوكيد.

قوله: «وقال عمرو»:

لم يذكر هنا قول عنبسة، وهو مذكور في حديث داود بن أبي هند، عن =

. . . .

= النعمان بن سالم عند مسلم وغيره.

والإسناد على شرط مسلم، تابعه الصغاني، عن هاشم بن القاسم، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦١].

وتابع ابن القاسم، عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧] رقم ٢٦٨١٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم ٧٢٨ (١٠٣).

٢ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٥٩١.

٣ ـ محمد بن كثير العبدي، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٤٥١.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٢٦]، ومسلم برقم ٧٢٨ (١٠١، ١٠٢)، وأبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢] من طريق داود بن أبـي هند، عن النعمان بن سالم، به، وصححه ابن خزيمة الأرقام: ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧.

تابعه أبو إسحاق السبيعي، عن عمرو بن أوس أخرجه النسائي في المجتبـى برقم ١٨٠١، وصححه ابن خزيمة برقم ١١٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٤٥٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٣١١] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٧٣].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٨٥٥، وابن أبـي شيبة كذلك [٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤]، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧]، والنسائي في المجتبـى، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، الأرقام: ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٢، ١٨٠٣، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة من طريق ابن أبـي شيبة، رقم ١١٤١ من طرق عن عنبسة به.

١٥٥٨ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.

١٥٥٨ ــ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

هو الحافظ الثقة أحد المشايخ الكبار تقدم، لكن ذكر بعضهم أنه وهم في هذا الحديث عن شعبة، وأنه أدخل بين ابن المنتشر وعائشة مسروقاً، وأنت ترى روايته هنا ليس فيها ما ذكر، قال الحافظ النسائي في المجتبـى بعد أن أخرجه من طريق محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر بإدخال مسروق بن الأجدع: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: حكى الإسماعيلي عن شيخه أبـي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً، وأخبره أن حديث وكيع وهم، قال: ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة، ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة، قال الإسماعيلي: ولم يكن يحيـى بن سعيد ــ يعني القطان ــ الذي أخرجه البخاري من طريقه ليحمله مدلساً، قال: والوهم فيه عندي من عثمان بن عمر انتهى. قال الحافظ: وبذلك جزم الدارقطني في العلل، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد، قال الحافظ: لكن أخرجه الدارمي ــ يعني المصنف ــ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً، فإما أن يكون سقط عليه، أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر. اهـ.

قال أبو عاصم: والراجح عندي ــ والله أعلم بالصواب ــ هو الثاني لما وقع هنا، اللهم إلاَّ أن يقال: رواه مرة على الوهم، ومرة على الصواب.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، من =

. . . .

* * *

= طريق يحيـى بن سعيد، عن شعبة به، رقم ١١٨٢، وقال: تابعه ابن أبـي عدي، وعمرو، عن شعبة.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث وكيع [٦/ ٦٣]، ومن حديث غندر [٦/ ١٤٨]، كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، تفريع أبواب التطوع، من طريق يحيـى، عن شعبة به، رقم ١٢٥٣.

وأخرجه النسائي في المجتبـى، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، من حديث غندر، عن شعبة به، رقم ١٧٥٨.

وأخرجه في الصلاة من الكبرى، باب عدد الصلاة قبل الظهر من طريق يحيـى، عن شعبة به، رقم ٣٣٣، وفي المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، رقم ٤٥٧.

وخالف محمد بن المثنى المصنف، فرواه عن عثمان بن عمر فأدخل مسروقاً بين ابن المنتشر، وعائشة، أخرجه النسائي في المجتبـى، برقم ١٧٥٧.

١٤٥ ـ بَابُ الرّكَعتَينِ قَبْلَ المَغرب

١٥٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجُريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء.

قوله: «قبل المغرب»:

يعني بعد الأذان وقبل صلاة المغرب، وقد أورد المصنف فيه حديث ابن مغفل، وحديث أنس وهما يدلان على مشروعيتهما، قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف عند أصحابنا في شيء من هذه الرواتب إلاَّ في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا، أشهرهما لا يستحب، قال: والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل ـ بين كل أذانين صلاة ـ، وأنس: في ابتدارهم السواري بعد أذان المغرب. اهـ.

١٥٥٩ ـ **قوله: «الجُريري»:**

هو سعيد بن إياس، تقدم، والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، من طريق خالد الطحان، عن الجريري به، رقم ٦٢٤، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، من طريق عبد الأعلى، عن الجريري به، رقم ٨٣٨.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة به، رقم ٦٢٧، ومسلم كذلك، رقم ٨٣٨ (٣٠٤).

١٥٦٠ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً قال: كان المؤذن يؤذّن لصلاة المغرب على عهد رسول الله ﷺ فيقوم لُباب أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السّواري حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك، قال: وقل ما كان يلبث.

* * *

١٥٦٠ ــ قوله: «عن عمرو بن عامر»:

الأنصاري، تقدم.

قوله: «وقل ما كان يلبث»:

يعني المؤذن، وفي رواية الإمام البخاري: و لم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

والإسناد على شرط الشيخين، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، من طريق محمد بن بشار، عن شعبة به، رقم ٦٢٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من حديث ابن صهيب، عن أنس به، رقم ٨٣٧.

١٤٦ ــ بَابُ القِرَاءَةِ فِي رَكَعَتَي الفَجْرِ

١٥٦١ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما، وذكرت ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال سعيد: في ركعتي الفجر.

١٥٦١ ــ قوله: «يخفي ما يقرأ فيهما»:

وفي رواية: كان يسر القراءة فيهما، والإسناد على شرط الشيخين غير أنه منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من أم المؤمنين عائشة شيئاً، لكنّ الحديث صحيح من غير هذا الوجه عن عائشة، كما سيأتي.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر: أبو بكرة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٩٧].

وتابع ابن عامر، عن هشام:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق أخرجه في المصنف [٣/ ٥٩] رقم ٤٧٨٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٢٥].

٢ ــ ابن إدريس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٤٢].

٣ ــ علي ــ لم يسمه وهو ابن عاصم ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٤]. =

. . . .

=

٤ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٣] رقم ١٣٣٩.

٥ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٨].

٦ ـ سفيان الثوري، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٤] رقم ١٣٤٠، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥٩] رقم ٤٧٨٩.

وتابع هشام بن حسان، عن ابن سيرين:

١ ـ أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٣]، وابن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٢] رقم ١٣٣٨.

٢ ـ خالد الحذاء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٤، ٢١٧].

٣ ـ أشعث الحمراني، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٤] رقم ١٣٤١، ١٣٤٢.

قال أبو عاصم: ومما يقوي حديث الباب ويجبر ما فيه من علة الانقطاع ما أخرجه الإمام أحمد، في مسنده [٦/ ٢٣٩] وابن ماجه في سننه برقم ١١٥٠، وصححه ابن حبان، والحافظ في الفتح من حديث يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذا حديث صحيح نقي ليس فيه ما يضعفه إنما يقال فيه أن يزيد بن هارون سمع من الجريري بعد اختلاطه.

تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الجريري، أخرجه ابن خزيمة، وإسحاق أيضاً ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي، وابن ماجه، وحديث ابن عمر عند الترمذي وحسنه، وعند الإمام أحمد وغيرهما، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، والله أعلم.

١٥٦٢ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي ﷺ.

١٥٦٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من أذان الصبح ـ وبدأ الصبح ـ صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

١٥٦٢ ـ قوله: «لا أدخل فيها»:

قال الحافظ في الفتح: قائل هذا هو ابن عمر. اهـ. وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم وصححه ابن حبان من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والإسناد على شرط الشيخين، تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم ١١٧٣، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من طريق عبيد الله بن سعيد، وزهير بن حرب عن يحيى به، رقم ٧٢٣.

١٥٦٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، رقم ٦١٨، ومسلم في صلاة المسافرين، من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به، رقم ٧٢٣.

١٥٦٤ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

١٥٦٤ ــ قوله: «عن أبيه»:

يعني أنه من مسند ابن عمر لا من مسند حفصة، والحديث عندهما جميعاً بهذا الإسناد لذلك فصلتهما عن بعض، وأعاده المصنف في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة برقم ١٦٩٦.

تابع ابن أبي خلف، عن ابن عيينة من مسند ابن عمر:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٢/ ١١].

٢ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه من المصنف [٢/ ١٣٢] ومن طريقه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم ٨٨٢ (٧٢).

٣ ــ زهير بن حرب.

٤ ــ محمد بن عبد الله بن نمير.

أخرجه من طريقهما مسلم برقم ٨٨٢ (٧٢).

٥ ــ محمد بن الصباح، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم ١١٣١، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٧٧١، ومن طريقه النسائي برقم ١٤٢٨، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧٤] من طريق معمر، عن الزهري به.

وأخرجاه في الصحيحين، من حديث نافع، عن ابن عمر ــ يعني من مسنده ــ البخاري الأرقام ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠، ومسلم برقم ٨٨٢ وما بعده.

١٥٦٥ ــ وأخبرته حفصة أنه كان يصلي إذا أضاء الصبح ركعتين.

* * *

١٥٦٥ ــ قوله: «وأخبرته حفصة»:

تقدم تخريجه لكن بهذا الإسناد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، من طريق محمد بن عباد، عن ابن عيينة، به، رقم ٧٢٣ (٨٩)، والنسائي في باب وقت ركعتي الفجر، من طريق محمد بن منصور، عن ابن عيينة، به، رقم ١٧٦١، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة به، رقم ٢٤٦٢.

وخالف هشام بن عمار أصحاب ابن عيينة فرواه عنه، عن عمرو، عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه في الإقامة رقم ١١٤٣، وقول الجماعة أولى.

وأخرجه البخاري الأرقام ٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١، ومسلم برقم ٧٢٣ من حديث نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به. والله أعلم.

١٤٧ ــ بَابُ الكَلَامِ بَعْدَ رَكَعَتَي الفَجْرِ

١٥٦٦ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبـي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الركعتين قبل الفجر، فإن كانت له حاجة كلمني بها، وإلاَّ خرج إلى الصلاة.

* * *

١٥٦٦ ــ قوله: «وإلاَّ خرج»:

فيه دليل على أنه ﷺ لم يكن يواظب على الاضطجاع عقب ركعتي الفجر كما سيأتي في الباب بعد هذا، ومن ثم قيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: تتأدّى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، ذكره الحافظ نقلاً عن البيهقي، وسيأتي ذكر مذاهب العلماء عند الكلام على الحديث بعده.

والإسناد على شرط الصحيحين، وهو في الموطأ.

تابعه عن أبـي النضر: ابن عيينة، أخرجه البخاري في التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم ١١٦١، وفي باب الحديث بعد ركعتي الفجر، رقم ١١٦٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٤٣.

١٤٨ ــ بَابٌ: فِي الاضطِّجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِّ الفَجْرِ

١٥٦٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، يوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأوّل ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

١٥٦٧ ــ **قوله: «ثم اضطجع»:**

وفي رواية عند مسلم أنه ﷺ «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن. . .» الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر، وفي الأخرى أنه بعد ركعتي الفجر، وفي رواية لابن عباس أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر، قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من أصحابه إلى أنها بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما، قال الإمام النووي رحمه الله: والصواب أن الاضطجاع سنة لحديث أبي هريرة إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي بإسناد =

. . . .

= صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما حديث ابن عباس وغيره فلا يعارض هذا لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعدها، ولعله ﷺ ترك ذلك في بعض الأوقات لبيان الجواز، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها، مع روايات الفعل الموافقة للأمر تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن.

قال أبو عاصم: أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قوله في الضجعة بعد ركعتي الفجر: هي ضجعة الشيطان، وروي عن ابن عمر إنكاره لها وقوله: هي بدعة، وقد روي أيضاً أنَّ ابن مسعود أنكرها، ويمكن حمل إنكار ابن مسعود وإبراهيم النخعي على أنه لم يبلغهما فعله ﷺ لها، وكذا لم يبلغهما الأمر بفعلها، أما ابن عمر فالمشهور عنه استحبابها فله في المسألة قولان، ويحتمل أنه خشي على بعضهم ممن يضعف مقامه في هذا فينام عن صلاة الفجر، فيفوت عليه الأجر العظيم في مقابل سنة لا يضر تركها.

قال الحافظ في الفتح: أرجح الأقوال مشروعية الاضطجاع للفصل لكن لا بعينه، وكلام ابن مسعود يدل عليه فإنه إنما أنكر تحتمه يدل عليه قوله: إذا سلم فقد فصل.

والإسناد على شرط الصحيح، قطعه المصنف على الأبواب، فسيعيده في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ برقم ١٥٩٤، وفي الوتر، باب: كم الوتر برقم ١٧٠٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٣، ٢١٥]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ١٣٣٧، والنسائي في الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم ٦٨٥، وفي السهو، باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، رقم ١٣٢٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في كم يصلي =

. . . .

* * *

= بالليل، رقم ١٣٥٨ جميعهم من طرق عن ابن أبـي ذئب به.

تابعه عن الزهري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٣٦.

٢ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم ٦٢٦، وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم ٩٩٤، وفي التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم ١١٢٣.

٣ ــ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم ٦٣١٠.

٤ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٣٦ (١٢٢).

٥ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٧٣٦ (١٢٢).

وأخرجه البخاري في التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم ١١٦٠، من حديث أبـي الأسود يتيم عروة، عن عروة به، ومسلم من طرق عن هشام، عن أبيه به، رقم ٧٣٧ (١٢٣)، ومن طريق عراك بن مالك، عن عروة به، رقم ٧٣٧ (١٢٤).

١٤٩ ـــ بَابٌ : إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ

١٥٦٨ ـــ أخبرنا أبو عاصم، عن زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة.

١٥٦٨ ـــ **قوله: «عن زكرياء بن إسحاق»**:

المكي، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة، يقال: كان يرى القدر، وتقدم بقية رجاله وهم من رجال الصحيحين.

قوله: «فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»:

قال الحافظ البغوي في شرح السنة: وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن المكتوبة، روي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة، وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر، وأبـي هريرة، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي وعطاء، وإليه ذهب ابن المبارك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورخصت طائفة في ذلك، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مسروق، والحسن ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبـي سليمان. =

. . . .

= وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً، وإن خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام، قال البغوي: والقول الأول أصح.

تابع المصنف، عن أبي عاصم: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧١].

وتابع أبا عاصم، عن زكرياء:

١ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥١٧]. ومسلم في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم ٧١٠ (٦٤)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، رقم ١١٥١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢]، وصححه ابن خزيمة برقم ١١٢٣.

٢ ــ عبد الرزاق بن همام، أخرجه من طريقه مسلم برقم ٧١٠ (٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم ١٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢].

٣ ــ أزهر بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣١]، وابن ماجه برقم ١١٥١.

٤ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي في المجتبي، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم، ٨٦٥، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٢١٩٣.

وأخرجه أبو داود في سننه أيضاً من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعاً رقم ١٢٦٦.

١٥٦٩ ــ أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ثنا غندر، عن شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار،عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

١٥٦٩ ــ قوله: «الفلّاس»:

بفتح الفاء، وتشديد اللام، بعدها مهملة، الصيرفي، الباهلي، البصري، أحد الحفاظ الأثبات، ممن اتفق على توثيقه وإمامته.

قوله: «ثنا غندر»:

هو محمد بن جعفر الإمام الثبت.

تابع المصنف عن الفلاس: ابن خزيمة، أخرجه في صحيحه برقم ١١٢٣.

وتابع الفلاس، عن غندر:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٥٥]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم ٧١٠، وأبو داود كذلك برقم ١٢٦٦، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٢/ ٤٨٢].

٢ ــ أحمد بن عبد الله بن الحكم، أخرجه النسائي في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، برقم ٨٦٦.

٣ ــ محمد بن بشار، أخرجه أيضاً النسائي برقم ٨٦٦، وصححه ابن خزيمة برقم ١١٢٣.

٤ ــ محمد بن عمرو، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٢٣.

وتابع غندراً، عن شعبة:

١ ــ محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٢٣.

٢ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الخطيب في تاريخه [٧/ ١٩٥].

وتابع شعبة عن ورقاء:

١ ــ بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ٣٥]، رقم ٢١. =

. . . .

= ٢ ــ محمد بن سابق، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٨٠٤.
٣ ــ هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٣١].
وتابع ورقاء، عن عمرو بن دينار: أيوب بن أبي تميمة، وقد اختلف عليه فيه فأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد، عنه فرفعه، ثم قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه، رقم ٧١٠ (٦٤) وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه برقم ١٢٦٦ مرفوعاً، ومن طريق أبي داود أخرجه الحافظ في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢] وصححه ابن حبان برقم ٢٤٧٠.
* ورواه ابن أبي شيبة [٢/ ٧٧] من طريق ابن علية، عن أيوب فأوقفه على أبي هريرة.
وكذلك قال ابن عيينة، عن عمرو، أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٧٧]، وحماد بن سلمة ــ والرواية عنه أيضاً مختلفة كما سيأتي ــ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧٢]، والمرفوع أصح، لأن فيه زيادة علم وهي من الثقة مقبولة سيما مع ما ثبت من تصحيح الحفاظ له كابن حبان والترمذي، والحافظ البيهقي في سننه الكبرى، وغيرهم.
٢ ــ أبان بن يزيد العطار، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٨٠٤.
٣ ــ حماد بن زيد، وقد اختلف عليه فيه، فأخرجه البيهقي من طرق عنه مرفوعاً، ثم قال قال زكرياء: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه! قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت.
قال الحافظ البيهقي: وقد رفعه عن عمرو سوى من ذكرنا: زياد بن سعد، ومحمد بن جحادة، وأبان بن يزيد، ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة. اهـ.
٤ ــ محمد بن جحادة أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٩٠. =

١٥٧٠ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن ابن بحينة، قال: أقيمت الصلاة فرأى النبـي ﷺ رجلاً يصلي الركعتين، فلما قضى النبـي ﷺ صلاته لاث به الناس، فقال له النبـي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً؟!

=

٥ ــ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٩٨٧، وأبو داود في سننه برقم ١٢٦٦، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢].

٦ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٩٨٧، والخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٨].

٧ ــ حماد بن سلمة، وقد اختلف عليه فيه وقد أشرنا إلى روايته الموقوفة عند الطحاوي، وأخرج المرفوعة عنه أبو داود في سننه برقم ١٢٦٦، ومن طريق أبـي داود أخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢]، وأخرجها أيضاً الخطيب في تاريخه [١٢/ ٢١٣]، وتأتي عند المصنف برقم ١٥٧١.

٨ ــ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧١]، والخطيب في تاريخه [١٣/ ٥٩].

٩ ــ إسماعيل بن مسلم، أخرجه الخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٧].

١٠ ــ علي بن صالح المكي، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [١/ ٣١٩] رقم ٥٢٩.

١٥٧٠ ــ قوله: «عن ابن بحينة»:

لم ينسب في رواية شعبة هذه، والمشهور عن شعبة في هذا الحديث تسميته بمالك بن بحينة، أخرجه الإمام البخاري من حديث بهز بن أسد، عن شعبة فسماه مالك بن بحينة، وقال: تابعه غندر، ومعاذ عن شعبة، قال: وقال ابن إسحاق: عن حفص، عن عبد الله بن بحينة، وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك.

=

. . . .

= قال الحافظ في الفتح معلقاً: هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ: يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والإسماعيلي، وابن الشرقي، والدارقطني، وأبو مسعود، وآخرون عليه بالوهم فيه في موضعين، أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشب، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة ـ يعني في الجاهلية ـ فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلَّا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له.

قوله: «رجلاً»:

هو الصحابي عبد الله راوي الحديث، وقد حصلت أيضاً لابن عباس، أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

قوله: «لاث به الناس»:

أي استداروا حوله وأحاطوا به، وأصل اللوث: الطي، يقال: لاث عمامته إذا أدارها.

قوله: «أتصلي الصبح أربعاً»:

استفهام إنكاري، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلَّا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً، والحكمة من النهي في هذا الحديث أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلته فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قاله النووي.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن شعبة: =

١٥٧١ ــ حدثنا مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلاَّ المكتوبة.

قال أبو محمد: إذا كان في بيته فالبيت أهون.

* * *

=

١ ــ بهز بن أسد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة، رقم ٦٦٣.

٢ ــ محمد بن جعفر غندر، علقه الإمام البخاري ضمن الحديث ٦٦٣.

٣ ــ معاذ بن معاذ، علقه البخاري أيضاً ضمن الحديث ٦٦٣.

وتابع شعبة، عن سعد بن إبراهيم:

١ ــ إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٦٦٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

١٥٧١ ــ قوله: «حدثنا مسلم»:

هو ابن إبراهيم، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ١٥٦٨، ١٥٦٩.

١٥٠ ـ بَابٌ: فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

١٥٧٢ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا معتمر بن سليمان، عن برد، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجُذامي، عن نعيم بن همّار الغطفاني، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره.

قوله: «في أول النهار»:

الجمهور على أن الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب هو في فضل صلاة الضحى، وأنّ أول وقتها يبدأ من حين يبدأ جواز الصلاة بعد طلوع الشمس.

١٥٧٢ ـ قوله: «عن قيس الجذامي»:

والد ناتل بن قيس الأمير المشهور، صحابي، ذكر النسائي أن مكحولاً أدخله في إسناد هذا الحديث، وأغلب ظني أن الاختلاف فيه من سليمان بن موسى الراوي عنه كما سأبينه لك عند التخريج.

قوله: «عن نعيم بن همَّار الغطفاني»:

صحابي، قيل في اسم أبيه أيضاً: هبَّار، وهدَّار، ورجح الأكثرون ما قاله المصنف هنا.

والإسناد حسن، رواه سليمان عن مكحول واختلف عليه فيه، فتارة يدخل قيس الجذامي، وتارة يسقطه وقد روي بإسناد على شرط مسلم ليس فيه اختلاف. =

. . . .

* * *

= تابعه عن برد:

١ ــ ثابت بن يزيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٧].

٢ ــ بشر بن المفضل، أخرجه النسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى [١/ ١٧٧]، باب الحث على الصلاة أول النهار، رقم ٤٦٧.

وخالف برد بن سنان، عن سليمان بن موسى جماعة لم يذكروا فيه قيساً، منهم:

١ ــ سعيد بن عبد العزيز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧] وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم ١٢٨٩.

٢ ــ محمد بن راشد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٨٧].

وهكذا رواه الناس عن كثير بن مرة، لم يذكروا قيساً في الإسناد، منهم:

١ ــ أبو الزاهرية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٦، ٢٨٧] والنسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى، باب الحث على الصلاة أول النهار، [١/ ١٧٧ ــ ١٧٨] رقم ٤٦٨.

٢ ــ خالد بن معدان، أخرجه النسائي في الكبرى أيضاً [١/ ١٧٧].

وأشار إليه الترمذي في جامعه معلقاً في باب صلاة الضحى.

١٥١ ـ بَابُ صَلاةِ الضُّحَىٰ[١]

١٥٧٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: عمرو بن مرة أنبأني، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانىء، فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثمان ركعات، قالت: ولم أره صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

١٥٧٣ ـ قوله: «قال: عمرو بن مرة أنبأني»:
تقدم الكلام على هذا في غير موضع، ويلاحظ أنّ هذه العبارة لم تقع إلاّ في حديث أبي الوليد، عن شعبة.
قوله: «ما أخبرنا أحدٌ»:
وفي رواية ابن أبي شيبة، من طريق آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركت الناس وهم متوافرون ـ أو متوافون ـ فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى. . .» الحديث، وفي رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل ـ وكان ولد في عهده ﷺ ـ: «سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد أحداً يحدثني ذلك. . .» الحديث. أخرجه مسلم، وابن ماجه، وسيأتي الجمع بين من أثبتها ومن نفاها في الباب الآتي.
قوله: «اغتسل في بيتها»:
وفي رواية مالك الآتية أنها ذهبت إليه فوجدته يغتسل، ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، أو أنها كانت في بيت آخر ثم رجعت إلى بيتها فوجدته يغتسل فيصح القولان قاله الحافظ في الفتح. =

١٥٧٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر أنّ أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أمّ هانيء بنت أبي طالب تحدث أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب، قالت: فسلّمت عليه ــ وذلك ضحى ــ فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقلت: أنا أمّ هانيء، قالت: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابنُ أُمّي أنه قاتل رجلاً أجرتُه ــ فلان بن هبيرة ــ فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرتِ يا أمّ هانيء.

= **قوله: «ثمان ركعات»:**

قال الإمام النووي: استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وقال الروياني: أكثرها ثنتا عشرة، وقال الطبري والحليمي وبعض الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها.

والإسناد على شرط الشيخين، تابعه عن شعبة:

١ ــ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم ١١٧٦.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ٣٣٦ (٨٠).

١٥٧٤ ــ **قوله: «أن أبا مرة»:**

مشهور بكنيته، ويقال: أنه مولى أخت عقيل أمّ هانيء راوية الحديث، وهو من ثقات التابعين.

قوله: «عام الفتح»:

كذا في روايات الموطأ، وعند من أخرجه من طريق مالك، وفي هامش « ل »: يوم. =

. . . .

=

قوله: «وذلك ضحى»:

قال الإمام النووي: توقف القاضي وغيره في هذا الحديث، ومنعوا الاستدلال به قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، قال: وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أمّ هانىء أن النبـي ﷺ صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

قوله: «من هذه»:

كذا في جميع الروايات عن مالك، وفي النسخ: من هذا؟

قوله: «فقلت: أنا أم هانىء»:

وفي رواية أنه قال لها: مرحباً بأم هانىء، قال النووي: فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه: مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى مرحباً: صادفت رحباً أي: سعة، وفيه: أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام عليه بخلاف البائل، وفيه: جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

قوله: «ملتحفاً بثوب واحد»:

فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، والالتحاف به مخالفاً بين طرفيه، قاله النووي.

قوله: «زعم ابن أمي»:

تعني: علي بن أبـي طالب، وإنما قالت: ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبيها لتـأكيد الحرمـة والقـرابة والمشاركـة في بطـن واحـد، وكثـرة ملازمة الأم، وهـو موافـق لقـول هـارون: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي . . .﴾ الآيـة، قالـه النووي.

=

١٥٧٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت: الوتر قبل أن أنام، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن الضحى ركعتين.

= قوله: «فلان بن هبيرة»:

هو الحارث بن هشام المخزومي، وقال بعضهم: هو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، قال الإمام النووي رحمه الله: روينا في تاريخ مكة للأزرقي أنها أجارت رجلين عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وفيه جمع بين الأقوال في هذا.

والإسناد على شرط الشيخين، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم ٢٨٠، وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم ٣٥٧، وفي الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم ٣١٧١، وفي الأدب، باب ما جاء في: زعموا، رقم ٦١٥٨.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ٣٣٦ (٨٢).

وسيعيده المصنف في السير، باب: يجير على المسلمين أدناهم، رقم ٢٦٦١.

١٥٧٥ ـ قوله: «عن عباس الجريري»:

هو عباس بن فرّوخ الجريري، الإمام الحافظ الثقة أبو محمد البصري، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبي عثمان»:

هو النهدي، واسمه عبد الرحمن بن ملّ، تقدم، والإسناد على شرط الشيخين، أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في =

. . . .

* * *

= الحضر، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به رقم ١١٧٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، من طريق غندر، عن شعبة به، رقم ٧٢١، وسيأتي عند المصنف في الصوم، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق أبـي الوليد الطيالسي، عن شعبة به برقم ١٨٧٤.

تابع الجريري، عن أبـي عثمان:

١ ــ أبو التياح، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام البيض، رقم ١٩٨١، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليها، رقم ٧٢١ (٨٥).

٢ ــ أبو شمر الضبعي، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، بدون رقم.

وأخرجه مسلم من طريق أبـي رافع الصائغ، عن أبـي هريرة به.

وتابع أبا عثمان، عن أبـي هريرة:

١ ــ سليمان بن أبـي سليمان، أخرجه المصنف في الصوم، باب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٢٣.

٢ ــ أبو رافع الصائغ، أخرجه مسلم برقم ٧٢١ (٨٥).

٣ ــ أبو سلمة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٢٢٢.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

١٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيةِ فِيهِ

١٥٧٦ ـ حدّثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى في سفر ولا حضر.

قوله: «باب ما جاء في الكراهية فيه»:

كذا ترجم له لما ورد عن بعض الصحابة كراهة المداومة عليها، وفعلها في غير البيوت، روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قوله: بدعة، وكان ينهى الناس عنها، وروى كذلك إنكار ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنها، وعن سعيد بن جبير قوله: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها.

وترجم له البخاري: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، وللنسائي في الكبرى: التسهيل في تركهما.

١٥٧٦ ـ **قوله: «سبحة الضحى»:**

أي: نافلة الضحى، أصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، ومن ثم قيل لكل نافلة: سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: «ولا حضر»:

زاد عبد الله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم: إلاَّ أن يجيء من مغيبه، وقال ابن أبي ذئب، عن الزهري عند البخاري: وإني لأسبحها، زاد مالك في الموطأ: وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن =

. . . .

= يعمل به الناس فيفرض عليهم، لفظ مسلم. قال الحافظ: وأخرج مسلم أيضاً عن معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟، قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء.

قال أبو عاصم: ففي رواية الباب نفي رؤيتها مطلقاً، وفي رواية ابن أبي ذئب تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي رواية مالك أنه لم يكن يداوم عليها خشية أن تفرض على الأمة، وفي رواية معاذة إثبات لأقل العدد فيها ولا حد لأكثرها، فظاهر هذه الروايات التعارض، وإمكان الجمع ممكن بما ذكره الحافظ البيهقي بقوله: عندي أن المراد بقولها: ما رأيته سبحها أي داوم عليها، وقولها: وإني لأسبحها أي أداوم عليها، وكذا قولها: وما أحدث الناس شيئاً تعني: المداومة عليها، نقله الحافظ في الفتح، وقال الإمام النووي رحمه الله: أما قول ابن عمر: إنها بدعة فمحمول على أن فعلها في المسجد والتظاهر بها لا أن أصلها، أو أن المداومة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر، ويمكن أن يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحبابه. اهـ.

ولا إشكال في قول ابن عمر لأن ابن أبي شيبة أخرج حديثه بألفاظ منها بزيادة: ونعمت البدعة، فيوجه قوله وكذلك يوجه إنكار من أنكرها من الصحابة والتابعين.

والإسناد على شرط الصحيحين تابعه عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ بنحو ما تقدم في التعليق، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، رقم ١١٢٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة =

١٥٧٧ ــ حدثنا صدقة بن الفضل، أنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة أنّ أباه رأى أناساً يصلـون صـلاة الضحـى فقـال: أمـا إنهـم ليصلـون صـلاة مـا صـلاهـا رسول الله ﷺ ولا عامّة أصحابه.

= الضحى، رقم ٧١٨.

٢ ــ ابن أبـي ذئب، أخرجه البخاري في التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، رقم ١١٧٧.

٣ ــ عبد الملك بن جريج، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤٠٦]، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٦٩، ١٧٠]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦٧].

٤ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٨٦٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣ ــ ٣٤، ١٦٨]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩].

٥ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٨٦].

٦ ــ عقيل بن خالد، أخرجه في مسنده [٦/ ٢٢٣] وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٣١٢.

١٥٧٧ ــ قوله: «عن الفضيل بن فضالة»:

القيسي، البصري، تفرد بالرواية عنه شعبة، ووثقه هو، ثم ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: شيخ، وحديثه عند النسائي فقط.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة»:

الثقفي، البصري، من أولاد الصحابة الثقات، وحديثه في الكتب الستة، مات سنة ست وتسعين.

قوله: «أن أباه»:

هو نفيع بن الحارث الثقفي، اختلف في اسمه وهو بكنيته أشهر، صحابـي =

. . . .

* * *

= أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها.
قوله: «ولا عامة أصحابه»:
يحمل على أنهم لم يكونوا يفعلونها بالمساجد ولذلك أنكر عليهم، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يقول: عليك بسجدتي الضحى، هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بحيرة، وهذا ابن عباس لما سئل عنها قال: إنها لفي كتاب الله، أخرجه ابن أبـي شيبة، ومن الدليل على ما ذكرت من أنه يحمل إنكارهم على فعلها في المساجد ما رواه ابن أبـي شيبة من حديث عمرو بن مرة، عن أبـي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى، ثم قال ابن أبـي شيبة: حدثنا وكيع، أنا الأعمش، عن أبـي الضحى، عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد، فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: لِمَ تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله، إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، ونحو هذا يروى عن ابن عمر، والله أعلم.
تابعه عن معاذ بن معاذ:
١ ــ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥].
٢ ــ عمرو بن علي، أخرجه النسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى [١/ ١٨٠] باب التسهيل في تركها، رقم ٤٧٧.
٣ ــ معاذ بن المثنى، أخرجه الطبراني ــ لم يتبين لي في أي من كتبه ــ لكن أخرجه من طريق الطبراني الحافظ المزي في تهذيبه [٢٣/ ٣٠٤].
هذا وفي الباب عن ابن أبـي ليلى، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وابن عمر، وغيرهم أشرنا إلى بعض ذلك في الباب قبل هذا، وبالله التوفيق.

١٥٣ ــ بَابٌ: فِي صَلاةِ الأوَّابِين

١٥٧٨ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس فقال رسول الله ﷺ: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال.

١٥٧٨ ــ **قوله: «الأوّابين»:**

جمع أوّاب، وهو من كثر إيابه ــ أي رجوعه إلى الله، ومن قوله ﷺ إذا أقبل من السفر: آيبون، تائبون لربنا حامدون، وقيل هو: المطيع، أو الذي يكثر تسبيحه وتنزيهه سبحانه وتعالى.

قوله: «إذا رمضت الفِصَال»:

الفصال: الصغار من أولاد الإبل، وهو جمع فصيل، والمعنى: حين يحترق أخفاف الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل، فتبرك لذلك، وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت، قال الإمام النووي: قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال، روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث علي بن أبي طالب أنه رأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: ما لهم نحروها نحرهم الله، فهلا تركوها حتى إذا كانت بالحنين صلوا فتلك صلاة الأوّابين.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه من طريق هشام الدستوائي: مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال، رقم ٧٤٨ =

. . . .

* * *

= (١٤٤)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٦٨٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٠٦]، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١٠١٠.

تابعه عن القاسم بن عوف:

١ ــ أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٧، ٣٧٢]، ومسلم في صحيحه برقم ٧٤٨ (١٤٣)، والطبراني في الصغير برقم ١٥٥ وزعم أنه لم يروه عن أيوب إلاَّ الحسن بن دينار، تفرد به ابن إسحاق! والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤٩]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧٠]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٢٧، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٥٣٩.

٢ ــ قتادة السدوسي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٧٤]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١]، والطبراني في معجمه الكبير من طرق عن قتادة، الأرقام من ٥١٠٨ ــ ٥١١٢، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٢٧.

١٥٤ ــ بَابٌ: صَلاةُ اللّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٥٧٩ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة، ثنا وكيع وغندر عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وقال أحدهما: ركعتين ركعتين.

قوله: «باب صلاة الليل والنهار»:
هذه الترجمة لفظ حديث الباب، وقد ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن علي بن عبد الله البارقي راوي هذا الحديث عن ابن عمر قد وهم فيه حيث ذكر فيه النهار، وقالوا: حديث ابن عمر هذا ليس فيه ذكر النهار كذلك رواه الثقات من أصحاب ابن عمر منهم: سالم بن عبد الله، وطاووس بن كيسان، وعبد الله بن دينار ونافع مولاه وغيرهم، وكذلك هو في الصحيحين، روي هذا القول عن الترمذي، والنسائي، والزيلعي، والدارقطني وغيرهم، وقال ابن عبد البر في التمهيد: كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي هذا ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه النهار.
قال أبو عاصم: قد كفانا قول الإمام البخاري في هذا الحديث وتصحيحه له، روى الحافظ البيهقي في سننه بإسناده إلى ابن فارس قال: سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث يعلى هذا صحيح هو؟ قال: نعم، قال =

. . . .

* * *

= سعيـد بـن جبيـر كـان ابـن عمـر لا يصلـي أربعـاً لا يفصـل بينهـن إلاَّ المكتوبة. اهـ. وقد أحسن الحافظ ابن خزيمة وأجاد في تصحيح الحديث ولفظه وأطال البحث فأتى بما لا مزيد عليه فانظره.

١٥٧٩ ــ قوله: «وقال أحدهما»:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف فقال: إلاَّ أن غندراً قال: مثنى مثنى، فتبين أن الذي قال: «ركعتين ركعتين» هو وكيع بن الجراح.

والإسناد على شرط الصحيح ليس فيه إلاَّ الوهم المنسوب لعلي الأزدي، وهو في مصنف ابن أبـي شيبة [٢/ ٢٧٤].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦، ٥١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة النهار مثنى، رقم ١٢٩٥، والترمذي كذلك، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم ٥٩٧، والنسائي في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، رقم ١٦٦٦، وقال: هذا الحديث عندي خطأ.، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم ١٣٢٢، والدارقطني [١/ ٤١٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢١٠ وفيه رد على من زعم أنه خطأ، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٤٨٢، ٢٤٨٣.

١٥٥ ــ بَابٌ: فِي صَلاةِ اللّيلِ

١٥٨٠ ــ أخبرنا خالد بن مخْلَد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة، تُوتر له ما قد صلّى.

* * *

١٥٨٠ ــ قوله: «تُوتر له ما قد صلى»:

وأعاده المصنف في باب: كم الوتر برقم ١٧٠٦، ووقع في النسخ الخطية في هذا الموضع: «توتر ما قد صلى» بدون «له» وظهر لي أنها واضحة في نسخة « ل » لكن في باب كم الوتر، وهي كذلك في روايات الموطأ، وعند من أخرجه من طريق مالك.

أخرجه مالك في الموطأ في باب الأمر بالوتر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم ٩٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم ٧٤٩.

١٥٦ ــ بَابُ فَضْلِ صَلاةِ اللّيلِ

١٥٨١ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة استشرفه الناس فقالوا: قدم رسول الله، قدم رسول الله ــ ﷺ ــ، قال: فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه عرفت أنّ وجهه ليس بوجهِ كذابٍ، فكان أول ما سمعته يقول: يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام.

١٥٨١ ــ قوله: «عن عوف»:

هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في الاستئذان، باب: في إفشاء السلام، برقم ٢٧٩٦.

تابعه عن عوف:

١ ــ أبو أسامة حماد، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/٣٤٨، ٤٣٦]، رقم ٥٤٤١، ٥٧٩١.

٢ ــ يحيى بن سعيد.

٣ ــ محمد بن جعفر، أخرجه من طريقهما الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥١].

٤ ــ هوذة بن خليفة، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٣]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص.

٥ ــ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٦٠]، وصححه أيضاً.

=

١٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ سَجَدَ للَّـهِ سَجْدَةً

١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا رجل يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر على شفع هذا ينصرف، أم على وتر، فلما فرغ قلت: يا عبد الله أعلى شفع تدري انصرفت أم على وتر؟ فقال: إن لا أدري فإن الله يدري، ثم قال: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلّا رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر، قال: فتقاصرت إليّ نفسي.

١٥٨٢ ـ قوله: «دخلت مسجد دمشق»:

وقال عبد الرزاق، عن الأوزاعي: دخلت بيت المقدس.

قوله: «حتى أنظر»:

في جميع النسخ: حتى أنظر على شفع تدري.

قوله: «فتقاصرت إليّ نفسي»:

إسناده جيد محمد بن كثير بن أبي عطاء شيخ المصنف صدوق عنده غرائب لكنه توبع.

تابعه عليه الثقات الأثبات فهو صحيح لغيره، تابعه عن الأوزاعي:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٢٧، ٣/ ٧٣]، رقم ٣٥٦١، ٤٨٤٧، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في =

. . . .

= المسند [٥/ ١٦٤]، رقم ٢١٤٩٠.

٢ ــ أبو المغيرة عبد القدوس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٩].

٣ ــ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٣٤٥] كشف الأستار رقم ٧١٨.

وقد روى هذا الحديث عن أبي ذر غير الأحنف، فكأنها تعددت ــ أعني القصة ــ فروى الحافظ بن أبي شيبة في المصنف من حديث علي بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي، يركع ويسجد، ولا يفعل، فقلت: لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ، قال: فجلست فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله أعلى شفع انصرفت أم على وتر، قال: قد كفيت ذلك، قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، ما سجدت سجدة إلاَّ رفعني الله بها درجة، وحط عني بها خطيئة، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر، قلت: ثكلت مطرفاً أمه، يعلم أبا ذر السنة؟! فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سأل عنك فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي فقال لي مثل قوله.

وقال الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٤٢٠]، رقم ٥٤٧، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، ثنا مستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان، عن أبي بشر، عن أسير بن أحمر، أن أبا ذر الغفاري دخل المسجد، فركع، وأسرع، فقلت: ما أرى هذا الشيخ يدري ما يصلي، قال: فانصرف، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة، إلاَّ رفعه الله بها درجة، وكتب له بها حسنة. =

. . . .

* * *

=

وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المخارق، قال: مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ إنا أعطياك الكوثر وإذا جاء نصر الله ويكثر الركوع والسجود فلما قضى الصلاة قلت له: يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود قال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلاَّ حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة.

١٥٨ ـ بَابٌ: فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٨٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سلمة بن رجاء قال: حدثتنا شعثاء قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلى ركعتين وقال: صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بُشِّرَ بالفتح ـ أو برأس أبي جهل ـ.

* * *

١٥٨٣ ـ **قوله: «ثنا سلمة بن رجاء»:**

التيمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، من رجال البخاري، اختلف فيه وهو إلى الصدق أقرب إن شاء الله، قال الحافظ في التقريب: صدوق يغرب.

قوله: «حدثتنا شعثاء»:

بنت عبد الله الأسدية، الكوفية، تفرد بالرواية عنها سلمة بن رجاء، لذلك جهلها الحافظان الذهبي، وابن حجر.

قوله: «أو برأس أبي جهل»:

كذا هنا بالشك، وفي رواية بكر بن خلف، عن سلمة عند ابن ماجه برقم ١٣٩١: صلى يوم بُشر برأس أبي جهل ركعتين، وفي رواية الصلت بن مسعود، عن سلمة عند الإمام البغوي: رأيت رسول الله ﷺ صلّى الضحى ركعتين يوم فتح مكة، ويوم بشر برأس أبي جهل، أخرجها الحافظ المزي في تهذيبه [٣٥/ ٢٠٦] الترجمة ٧٨٦٨.

١٥٩ ــ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْجَدَ لأحَدٍ

١٥٨٤ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلتُ يا رسول الله ألا نسجد لك؟ فقال: لو أمرت أحداً لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من حقهم.

١٥٨٤ ــ قوله: «أنا إسحاق الأزرق»:

هو إسحاق بن يوسف المخزومي، الواسطي، شهر بالأزرق، أحد الثقات من رجال الكتب الستة.

قوله: «عن قيس بن سعد»:

هو ابن عبادة الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، مات سنة ستين تقريباً.

قوله: «الحِيْرَة»:

بكسر الحاء المهملة، ثم تحتية ساكنة، بعد راء مفتوحة، مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، قاله ياقوت.

قوله: «لمرْزُبان لهم»:

معرّب، وهو واحد المرازبة من الفرس، يقال للفارس الشجاع المقدام: مرزبان، وهو دون الملك في الهيئة، وفوق القائد. =

١٥٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا حبان بن علي، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ايذن لي فلأسجد لك، قال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

= **قوله: «ألا نسجد»:**

وفي رواية أبي داود، عن عمرو بن عون: فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، ولو كنت آمراً أحداً...» الحديث، أخرجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم ٢١٤٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٧]، من طريق الفضل بن محمد، عن عمرو بن عون به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

تابعه أبو بكر النخعي، عن حصين، أخرجه الحافظ البيهقي في الصداق من السنن الكبرى [٧/ ٢٩١]، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة.

١٥٨٥ ـ **قوله: «حبان بن علي»:**

العنزي، الفقيه الكوفي الفاضل: أبو علي، أحد الضعفاء على فضله، وممن لا يحتج بحديثه، وربما يروى له في الفضائل، والرقاق، وحديثه هنا شاهد للحديث المتقدم.

قوله: «صالح بن حيان»:

القرشي، تقدم أنه ضعيف أيضاً.

قوله: «ايذن لي»:

وسببه ما ذكره عبد العزيز بن الخطاب في روايته للحديث من طريق حبان بن علي أن الرجل قال: يا رسول الله ﷺ علمني شيئاً أزداد به يقيناً، =

. . . .

* * *

= قـال: فقـال ادع تلـك الشجـرة، فدعـا بهـا، فجـاءت حتـى سلمـت علـى النبـي ﷺ، ثـم قـال لهـا: ارجعـي فرجعـت، قال: ثـم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٧٢]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ الذهبـي في التلخيص: بل واهٍ في إسناده صالح بن حيان، متروك. قلت: هو ضعيف لا متروك، والله أعلم.

١٦٠ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾

١٥٨٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها، ولم يبق أحد إلاَّ سجد، إلاَّ شيخ أخذ كفاً من حصى فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا.

١٥٨٦ ـ قوله: «قرأ النجم»:

وهي أول سورة أنزلت فيها سجدة، قاله أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل في هذا الحديث.

قوله: «ولم يبق أحد»:

وفي رواية ابن عباس عند البخاري: وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس، وتعميم ابن مسعود محمول على من اطلع عليه ممن كان حاضراً، قاله النووي، وبوّب لذلك ابن حبان، فقال: ذكر الخبر الدال على أن عموم هذا الخبر أريد به بعض العموم لا الكل.

قوله: «إلاَّ شيخ»:

لم يسم في رواية شعبة، وسماه ابن أبي زائدة في روايته عن أبي إسحاق، وتابعه في تسميته إسرائيل بن يونس، فقالا: وهو أمية بن خلف الذي قتل بعد يوم بدر كافراً.

فإن قيل: فكيف يجمع بين حديث الباب، وبين حديث زيد بن ثابت الآتي عند المصنف برقم ١٥٨٤ عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد؟ أجاب عن هذا الإمام النووي رحمه الله فقال: حديث زيد بن =

. . . .

* * *

= ثابت احتج به مالك بن أنس رحمه الله ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وبأن سجدة ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ منسوخات بحديث زيد بن ثابت ــ يعني الآتي ــ وبحديث ابن عباس أن النبـي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، قال: وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبـي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبـي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدل على أن السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث زيد بن ثابت فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبـي هريرة.

تابعه عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام البخاري في سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم ١٠٦٧، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم ٥٧٦.

٢ ــ حفص بن عمر، أخرجه البخاري في باب سجدة النجم، رقم ١٠٧٠.

٣ ــ سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ما لقي النبـي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم ٣٨٥٣.

٤ ــ عثمان بن جبلة، أخرجه البخاري برقم ٣٩٧٢.

وتابع شعبة عن أبـي إسحاق: إسرائيل بن يونس، أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩﴾ رقم ٤٨٦٣.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

١٦١ ــ بابُ السجود في ﴿صٓ﴾

١٥٨٧ ــ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد ــ يعني ابن يزيد ــ عن سعيد ــ يعني ابن أبي هلال ــ عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿صٓ﴾ فلما مرّ بالسجدة نزل فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسَّرنا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود، فنزل فسجد، وسجدنا.

١٥٨٧ ــ قوله: «عن عياض بن عبد الله بن سعد»:

ابن أبي سرْح، القرشي، العامري، المكي، من ثقات التابعين، مات على رأس المائة.

قوله: «تيسّرنا»:

أي تهيئنا، وهيئنا أنفسنا للسجود، هكذا قال الرواة عن الليث، وقال عمرو بن الحارث، عن سعيد: «تنشَّز الناس للسجود»، و «رأيتكم تنشزتم للسجود»، وفي رواية: تَشَزّن، قال الخطابي: تشزّن الناس: معناه استوفزوا للسجود وتهيؤوا له، أصله من الشزن وهو القلق، يقال: بات فلان على قلق، إذا بات يتقلب من جنب إلى جنب.

والإسناد على شرط الصحيح فيما نذهب إليه من أن عبد الله بن صالح من رجال الصحيحين رجحه الحافظ المزي، والذهبي، وابن كثير وغيرهم. =

١٥٨٨ ـ أخبرنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في السجود في ﴿صٓ﴾: ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها.

= تابعه عن الليث: عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، أخرجه من طريقهما الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٧٩٥، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٧٩٩، وأخرجه أيضاً الدارقطني [١/ ٤٠٨].

وأخرجه الحاكم من طريق ابن الحكم [١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥] وصححه على شرط الشيخين وقال: الغرض في إخراجه هكذا في كتاب الجمعة أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر فمن السنة أن ينزل فيسجد. اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود ﴿صٓ﴾، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٧٦٥ والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣١٨] من حديث عمرو بن الحارث، عن سعيد به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: تفرد به أبو داود، وإسناده على شرط الصحيح.

١٥٨٨ ـ **قوله: «أخبرنا عمرو بن زرارة»:**

تقدم، تابعه عن ابن علية: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١/ ٣٦٠].

وتابع ابن علية، عن أيوب:

١ ـ سليم بن حيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٩].

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣١٨].

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في =

. . . .

* * *

= السجدة في ﴿صٓ﴾.

٤ ــ وهيب بن خالد، أخرجه البخاري في الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم ٣٤٢٢.

قوله: «ليست من عزائم السجود»:

المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، قاله الحافظ في الفتح، وقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/١٧] من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن علي قال: عزائم السجود: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ و ﴿حمٓ * تَنزِيلٌ﴾ و ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

١٦٢ ــ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

١٥٨٩ــ أخبـرنـا يزيـد بـن هـارون، أنـا محمد بن عمرو، عن أبي سلمـة قـال: رأيـت أبـا هـريـرة يسجـد فـي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فقيل له: تسجد في سورة مـا يُسجد فيهـا؟ فقـال: إني رأيـت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

١٥٨٩ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم، والإسناد حسن، وهو صحيح لغيرِهِ، تابع المصنف، عن يزيد: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٤٩].

وتابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٥٨]، رقم ٥٩٥٠.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة:

١ ــ يحيـى بـن أبـي كثيـر، أخـرجـه المصنـف عقـب هـذا، والبـخـاري فـي سـجـود الـقـرآن، بـاب سـجـدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، رقـم ١٠٧٤، ومسلـم فـي المساجـد، بـاب سجـود التـلاوة، رقـم ٥٧٨ (مـا بعده بدون رقم).

٢ ــ عبد الله بن يزيد مولى الأسود، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم ٥٧٨، والنسائي في الافتتاح، باب سجود التلاوة، رقم ٩٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣١٥]، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٥٧].

=

١٥٩٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فقلت: يا أبا هريرة أراك تسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾؟! فقال: لو لم أرَ رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد.

= ٣ ـ عمر بن عبد العزيز، أخرجه النسائي برقم ٩٦٢، والطحاوي في شرح المعاني [١/٣٥٨].

وتابع أبا سلمة، عن أبي هريرة:

١ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يأتي عند المصنف برقم ١٥٩١، ويأتي تخريجه هناك.

٢ ـ أبو رافع، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم ٧٦٦، وفي باب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم ٧٦٨، وفي سجود القرآن، باب من قرأ سجدة في الصلاة فسجد بها، رقم ١٠٧٨، ومسلم برقم ٥٧٨ (١١٠، وما بعده، ١١١).

٣ ـ عطاء بن مينا، يأتي عند المصنف برقم ١٥٩٢ ويأتي تخريجه هناك.

٤ ـ عبد الرحمن الأعرج، أخرجه مسلم برقم ٥٧٨ (١٠٩ وما بعده) والطحاوي في شرح المعاني [١/٣٥٦].

٥ ـ ابن سيرين، أخرجه النسائي برقم ٩٦٥، ٩٦٦، والدارقطني [١/٤٠٩].

٦ ـ عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود، أخرجه الدارقطني [١/٤٠٩].

١٥٩٠ ـ قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير، وقد خرجنا حديثه عند التعليق على الحديث قبله.

١٥٩١ ــ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

* * *

١٥٩١ ــ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

أخرجه في المصنف له [٦/٢]، كتاب الصلاة، باب من كان يسجد في المفصل، وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ رقم ٥٧٤، والنسائي في الإفتتاح، باب سجود التلاوة، رقم ٩٦٣، ٩٦٤، وابن ماجة في الإقامة، باب عدد سجود القرآن، رقم ١٠٩٥، والحميدي في مسنده برقم ٩٩٢.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث الآتي والمتقدم برقم ١٥٨٩.

١٦٣ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾

١٥٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٥٩٢ ـ قوله: «عن أيوب بن موسى»:

هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الثقة، كنيته: أبو موسى المكي، من رجال الستة.

قوله: «عن عطاء بن ميناء»:

المدني، ويقال: البصري، كنيته: أبو معاذ، أيضاً من رجال الكتب الستة الثقات.

قوله: «سجدنا»:

وفي رواية: سجدت.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٤٠]، رقم ٥٨٨٧، ومسلم في صحيحه برقم ٥٧٨ (١٠٨)، والترمذي برقم ٥٨٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٣/ ٣٠١] رقم ٧٦٤، والنسائي برقم ٩٦٢، وابن ماجه برقم ١٠٥٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٩، ٤٦١]، والحميدي في مسنده برقم ٩٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥٧]، وصححه ابن خزيمة رقم ٥٥٤، ٥٥٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٧٦٧ جميعهم من حديث أيوب بن موسى به.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ١٥٨٩.

١٦٤ ـ بَابٌ: فِي الذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلا يَسْجُدُ

١٥٩٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت عند رسول الله ﷺ ﴿ٱلنَّجْمُ﴾ فلم يسجد فيها.

١٥٩٣ ـ قوله: «ابن قسيط»:

مصغر، كنيته: أبو عبد الله الليثي، المدني، الأعرج، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فلم يسجد فيها»:

احتج أبو ثور الفقيه على أن ﴿ٱلنَّجْمُ﴾ بخصوصها لا سجود فيها، وذهب المالكية ـ كما تقدم ـ: إلى أن المفصل لا سجود فيه، ومن أدلتهم حديث الباب، وذهب الجمهور إلى أن تركه ﷺ السجود هذه المرة، مع ثبوته عنه ﷺ في غيرها يجعل لذلك احتمالات، منها: احتمال كونه ﷺ كان على غير وضوء، ومنها: أنه كان وقت كراهة، ورجح أكثرهم كونه لبيان الجواز، وجزم به الشافعي، قاله الحافظ في الفتح.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من طريق آدم بن أبـي إياس، عن ابن أبـي ذئب به، رقم ١٠٧٣ وتصحف عند البخاري إلى: آدم، عن أبـي إياس، وصوابه: ابن أبـي إياس.

وأخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، برقم ١٠٧٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، رقم ٥٧٧، كلاهما من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به.

١٦٥ ـ بَابُ صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ

١٥٩٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

١٥٩٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير قالا: أنا هشام، عن يحيى، عن أبـي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان النبـي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

١٥٩٤ ـ قوله: «باب صفة صلاة رسول الله ﷺ»:

يعني بالليل وعليه فليس في الترجمة تكرار وإن كان ظاهرها كذلك.

قوله: «عن ابن أبـي ذئب»:

هو محمد بن عبد الرحمن، وقد تكلمنا على حديثه في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، تحت رقم ١٥٦٧، وسيأتي في الوتر برقم ١٧٠٧.

١٥٩٥ ـ قوله: «ثلاث عشرة ركعة»:

لا تعارض بين ما أخبرت به هنا وما أخبرت به في الحديث قبل هذا، لأنها =

١٥٩٦ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبـي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أنه طلَّق امرأته وأتى المدينة لبيع عقاره فيجعله في السلاح والكراع، فلقي رهطاً من الأنصار فقالوا: أراد ذلك ستةٌ منا على عهد رسول الله ﷺ فمنعهم وقال:

= أخبرت بمـا كـان يفعله بحسب الأحوال، فتارة كذا وتارة كذا، وقيل: كانت تارة تحسب عدد القيام مع ما كان بعد العشاء في البيت، وتارة تحذفه، وتارة تحسب ركعتي الفجر وتارة تحذفها، وهكذا.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجاه مطولاً ومختصراً، فأخرجه البخاري مختصراً في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، من طريق شيبان، عن يحيـى به بالركعتين اللتين بين الأذان والإقامة، رقم ٦١٩، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من طريق ابن أبـي عدي، عن هشام.

وأخرجه مسلم مطولاً في باب صلاة الليل، من طريق ابن نمير، وابن أبـي عدي عن هشام، وعن معاوية بن سلام، وعن شيبان ثلاثتهم عن يحيـى بن أبـي كثير بنحو رقم ٧٣٧ (١٢٣، ١٢٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل من طريق أبان بن يزيد، عن يحيـى به، رقم ١٣٤٠.

١٥٩٦ ــ **قوله: «معاذ بن هشام»:**

الدستوائي، البصري، سكن اليمن، وهو صدوق لا بأس به، ربما أخطأ، زعم ابن معين أنه ليس بحجة، وحديثه في الدواوين الستة.

قوله: «عن سعد بن هشام»:

هو ابن عامر الأنصاري، المدني، الإمام التابعي الثقة، المجاهد، استشهد بأرض الهند.

قوله: «أنه طلق امرأته»:

ليتفرغ للجهاد في سبيل الله. =

أما لكم فيّ أسوةٌ؟!

ثم إنه قدم البصرة فحدثنا أنه لقي عبد الله بن عباس فسأله عن الوتر، فقال: ألا أحدثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أمّ المؤمنين عائشة، فأْتها فسلْها، ثم ارجع إليّ فحدثني بما تحدثك.

فأتيت حكيم بن أفلح، فقلت له: انطلق معي إلى أمّ المؤمنين عائشة، قال: إنى لا آتيها، إني نهيتها عن أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت إلاَّ مضياً، قلت: أقسمت عليك لما انطلقت، فانطلقنا، فسلّمنا

= قوله: «في السلاح والكراع»:

زاد سعيد، عن قتادة عند مسلم: ويجاهد الروم حتى يموت، والكراع: اسم للخيل.

قوله: «فلقي رهطاً»:

يعني في المدينة.

قوله: «أما لكم فيّ أسوة»:

زاد سعيد، عن قتادة عند مسلم: فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ... الحديث.

قوله: «ألا أحدثك بأعلم الناس»:

فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع قاله النووي.

قوله: «حكيم بن أفلح»:

الإمام التابعي، كان ينصح أهل زمانه بعدم الدخول في إحدى الفرقتين المتنازعتين، والسكوت عن ذلك قولاً وفعلاً، وكان ذلك مذهب ابن عمر أيضاً. =

فَعَرفتْ صوت حكيم، فقالت: من هذا؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قلت: هشام بن عامر، قالت: نِعم المرء، قتل يوم أحد، قلت: أخبرينا عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنه خُلق رسول الله ﷺ.

فأردت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي القيام فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإنها كانت قيام رسول الله ﷺ، أنزل أول السورةِ، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وحبس آخرها في السماء ستة عشر شهراً، ثم أنزل فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة.

= **قوله: «إني لا آتيها»:**

وفي رواية مسلم: ما أنا بقاربها، لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلاَّ مضياً ووقع في النسخ سقط وتصحف المعنى وفيها: إني نهيت عن هذه الشيعتين فأبيت إلاَّ مضياً.

قوله: «فعرفت صوت حكيم»:

وفي رواية مسلم: «فقالت: أحكيم؟ «فعرفته»، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه...» الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الأئمة مختصراً ومطولاً.

تابع المصنف عن ابن راهويه: النسائي، أخرجه في الوتر، باب كيف الوتر بسبع، رقم ٧١٩.

وتابع ابن راهويه، عن معاذ بن هشام:

١ ـ محمد بن المثنى، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (بدون). =

فأردت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع سواكه عندي فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعات لا يجلس إلاَّ في الثامنة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، ويحمد الله ويدعو ربه، ويسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنّ رسول الله ﷺ، وحمل اللحم، صلى سبع ركعات، لا يجلس إلاَّ في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربّه، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بنيّ.

وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقاً أحب أن يداوم عليه، وما قام

= ٢ ـ محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه الأرقام: (١٠٧٨، ١١٧٠، ١١٢٧)، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان، برقم ٢٥٥٢.

وتابع هشام الدستوائي، عن قتادة:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٩] رقم ٤٧١٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صحيحه رقم (بدون)، والنسائي في الوتر، باب كيف الوتر بتسع، رقم ١٧٢١، ١٧٢٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٥٥١.

٢ ـ سعيد بن أبـي عروبة، أخرجه مسلم برقم ٧٤٦ (١٣٩)، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، والنسائي برقم ١٧٢٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢٣]، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠). =

نبـي الله ﷺ ليلةً حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: صدقتك، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهة، قال: فقلت: أما إني لو شعرت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك.

* * *

= ٣ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٤٦ (١٤١)، والنسائي برقم ١٧١٨، والبغوي في شرح السنة برقم ٩٨٧، وصححه ابن خزيمة برقم ١١٦٩، ١١٢٧، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٤٢٠، ٢٦٤٤، ٢٦٤٦.

٤ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٤٦ (١٤٠)، والنسائي برقم ١٧٨٩، والبغوي في شرح السنة، رقم ٩٨٦، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٦٤٥.

٥ ــ همام بن يحيـى، أخرجه أبو داود في سننه، برقم ١٣٤٢.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥١] رقم ٤٧٥١ من طريق ابن أبـي عياش، عن زرارة بن أوفى به مختصراً، وأخرجه النسائي من حديث الحسن، عن سعد بن هشام أيضاً مختصراً برقم ١٧٢٣، ١٧٢٤.

وأخرجه أبو داود في سننه من طرق عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت: «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ...» الحديث، رقم ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩.

١٦٦ ـ بَابٌ: أَيُّ صَلاةِ اللّيلِ أَفْضَل؟

١٥٩٧ ـ أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أفضل الصلاة بعد الفريضة: الصلاة في جوف الليل.

١٥٩٧ ـ قوله: «زيد بن عوف»:

أحد أفراد المصنف، تقدم أنه صدوق لكن تكلم فيه، ونسب لسرقة الحديث، والحديث صحيح لغيره، فقد توبع عن أبي عوانة.

قوله: «الصلاة في جوف الليل»:

زاد جرير وغيره عن عبد الملك: وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأعاده المصنف في كتاب الصوم، باب صيام المحرم، حذف أوله مقتصراً على الشاهد فيه.

تابع زيد بن عوف، عن أبي عوانة: مسدد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

وتابع أبا عوانة، عن عبد الملك:

١ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠٣، ٣٢٩]، ومسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (بدون)، وابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم ١٧٤٢، والبيهقي في الصلاة [٣/ ٤]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٠١] وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٩٠]. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١١/ ٢٨٠]، رقم ٦٣٩٢.

٣ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم ١١٦٣ (٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٢٨٣]، رقم ٦٣٩٥ والبيهقي [٤/ ٢٩١]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٧٦.

ويظهر أنّ لأبـي عوانة شيخين في هذا الحديث ــ إن كان محفوظاً ــ فقد أخـرجـه الإمـام أحمـد [٢/ ٣٤٤]، ومسلـم فـي صحيحـه بـرقـم ١١٦٣، وأبو داود في الصوم، باب في صوم المحرم، رقم ٢٤٢٩ ومن طريقه البيهقي [٤/ ٢٩٠]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم ٤٣٨، وفي الصوم، باب صوم المحرم، رقم ٧٤٠ والنسائي في قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، رقم ١٦١٣، والبغوي في شرح السنة، [٤/ ٣٥]، رقم ٩٢٣، و[٦/ ٣٤١]، رقم ١٧٨٨، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٣٦٣٦ جميعهم من حديث أبـي عوانة عن أبـي بشر جعفر بن أبـي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمن به أو ببعضه.

وخالفه شعبة فرواه عن أبـي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً، أخرجه النسائي برقم ١٦١٤.

وخالف عبيد الله بن عمرو ــ وهو أحد رجال الستة الثقات ــ سائر الرواة عن عبد الملك، فرواه عنه، عن جندب بن سفيان البجلي، عن النبـي ﷺ به، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

١٦٧ ــ بَابٌ: إِذا نَامَ عَن حِزْبِهِ مِنَ اللّيلِ

١٥٩٨ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أنّ عبد الرحمن بن عبدٍ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه ــ أو عن شيء منه ــ فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل.

١٥٩٨ ــ قوله: «أنّ عبد الرحمن بن عبد»:

بلا إضافة، القاري، يقال: له رؤية، ذكره العجلي وغيره في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فيما بين صلاة الفجر»:

وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه النسائي، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر قوله: «من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر. . .» الحديث، فوهم في أمرين الأول: جعله من قول عمر رضي الله عنه، والثاني: قوله: حين تزول الشمس، قال ابن عبد البر رحمه الله فيما نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ: هذا وهم من داود، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر: من نام عن حزبه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب =

. . . .

* * *

= من رفعه عنه بسنده عن النبـي ﷺ، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ذلك وقت ضيق، قد لا يسع الحزب، وربَّ رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه، ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يونس.

١ ــ عبد الله بن سعيد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، رقم ١٣١٣، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه، رقم ٥٨١ وقال: حسن صحيح ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٩٨٥، والنسائي في الوتر، باب متى يقضي من نام عن حزبه، رقم ١٧٩٠.

٢ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم ٧٤٧، وأبو داود برقم ١٣١٣، وابن ماجه في الإقامة، باب فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم ١٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٤، ٤٨٥]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٦٤٣.

وتابع يونس، عن ابن شهاب: عقيل بن خالد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١].

وخالفه معمر عن الزهري، كذلك أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥٠]، رقم ٤٧٤٨، لكن أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق فرفعه، رقم ١٧٩١، فكأنه اختلف على معمر فيه.

وقد خرّجت حديث داود بن الحصين، عن الأعرج في ثنايا الشرح.

١٦٨ ــ بَابٌ: يَنْزِلُ اللَّـهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا

١٥٩٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة لنصف الليل الآخر ــ أو لثلث الليل الآخر ــ فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فـأغفر لـه؟ حتى يطلـع الفجـر أو ينصـرف القـارىء من صـلاة الفجر.

قوله: «ينزل الله إلى السماء الدنيا»:

هذه الترجمة طرف من حديث الباب، وعقيدتنا في هذا ــ ولله الحمد ــ هي عقيدة مشايخنا ومن أدركنا من أهل العلم والمعرفة بالله، وهي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من أهل المذاهب الأربعة، وهي أنّ الله سبحانه وتعالى كان ولم يكن شيء قبله، وهو سبحانه على ما كان، وأنه سبحانه واحد في ذاته، واحد في صفاته، واحد في مخلوقاته، لا تشبه ذاته سبحانه الذوات، ولا صفاته الصفات، والتصرف في أدلتها وتأويلها لا يشبه التصرفات، الموجودات كلها مفتقرة إليه، وهو سبحانه غير مفتقر إلى شيء، ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ــ كما ثبت ــ كيف يشاء، بلا كيف ولا تفسير ولا تأويل، بل إذا جاءنا الحديث عن رسول الله ﷺ نصغي إليه كما قال ابن المبارك، وكذلك سائر الصفات مما أخبر به جل شأنه أو جاء عن رسوله ﷺ من المجيء والإتيان، نؤمن به على مراد الله =

. . . .

= ومراد رسوله، وقد قال بعضهم: ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلّي والتملّي منزهاً أن تكون ذاته مثل ذوات الخلق، فمجيئه، وإتيانه، ونزوله بحسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيف، وأن كل ما يخطر ببال أحدنا أو يتصور في ذهنه، فالله تعالى بخلافه، وللبحث تتمة تأتي عند التعليق على الحديث الآتي.

١٥٩٩ ـ هذا وحديث الباب من الأحاديث الصحيحة، فلا نطيل البحث في تخريجه، قال الحافظ الذهبي في العلو: أحاديث النزول ألفتها في جزء، وذلك متواتر أقطع به.

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٤].

وتابع ابن هارون، عن محمد بن عمرو:

١ ـ محمد بن بشر، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم ٤٩٥.

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة [٢/ ٥١١] رقم ١١٩٨.

٣ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم ٤٩٦.

٤ ـ يزيد بن زريع، أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة [٢/ ٥١٢] رقم ١٢٠٠.

٥ ـ ابن أبي عدي، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم ٤٩٦.

٦ ـ المعتمر بن سليمان، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ ـ عمرو بن خليفة، أخرجه البزار في مسنده [٤/ ٤٤] كشف الأستار، رقم ٣١٥٤.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة:

١ ـ الزهري، يأتي تخريج حديثه بعد هذا.

٢ ـ يحيى بن أبي كثير، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب

١٦٠٠ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحبا أبي هريرة أنّ أبا هريرة أخبرهما أن النبي ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك اسمه كل ليلةٍ حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟ حتى الفجر.

= الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل برقم ٧٥٨ (١٧٠)، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٤٧٨، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/١٢٩]، والآجري في الشريعة [/٣١٢]، وابن أبي عاصم في السنة برقم ٤٩٧، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٩١٩.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٦٠٠ ــ **قوله: «ينزل ربنا تبارك اسمه»:**

قال الإمام العارف بالله الحافظ أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره، وأن لا نكشف عن باطنه، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ . . .﴾ الآية، فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر، ويوكل باطنه إلى الله عز وجل، وهو معنى قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية، وإنما حظ الراسخين أن يقولوا: آمنا به كل من عند ربنا، وكذلك ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله عز وجل: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه، قال: وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو نزلة من أعلى إلى أسفل، وانتقال من فوق إلى تحت، وهذا صفة الأجسام والأشباح، فأما نزول من لا يستولي عليه صفات =

١٦٠١ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائلٍ فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له.

= الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده، وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء، لا يتوجه على صفاته كيفية ولا أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع المصنف عن أبـي اليمان: الذهلي محمد بن يحيـى، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/١٢٨].

وتابع شعيباً، عن الزهري: الإمام مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٨٧]، والبخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، رقم ١١٤٥، وفي الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، رقم ٦٣٢١، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ...﴾ الآية، رقم ٧٤٩٤، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، رقم ٧٥٨.

١٦٠١ــ قوله: «ثنا عمرو بن دينار»:

قال حمزة بن محمد الكناني ــ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة ــ : لم يقل أحد في هذا الحديث: عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير غير حماد بن سلمة، وقد خالفه ابن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ. اهـ.

قال أبو عاصم: الاختلاف في تعيين الصحابـي لا يضر، وقد رواه القاسم بن عباس عن نافع بن جبير فقال: عن أبـي هريرة، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٤٨٦، وهذا أيضاً غير موهن لحديث حماد بن سلمة، وقد =

. . . .

= صححه ابن القيم في الصواعق، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣١]، وابن أبـي عاصم في السنة برقم ٥٠٣.

تابع المصنف، عن الحجاج: علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣٩] رقم ١٥٦٦.

وتابع الحجاج، عن حماد:

١ ــ الأسود بن عامر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨١] رقم ١٦٧٩١.

٢ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨١] رقم ١٦٧٩٣، واللالكائي في الأصول برقم ٧٥٩.

٣ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١٢]، واللالكائي في أصول الاعتقاد برقم ٧٥٩، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣٩] رقم ١٥٦٦، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٥٦٦].

٤ ــ هدبة بن خالد، أخرجه ابن أبـي عاصم في السنة برقم ٥٠٧.

٥ ــ العباس بن الوليد، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة برقم ١١٩٩، والبزار في مسنده [٤/ ٤٣ كشف الأستار] رقم ٣١٥٢.

٦ ــ بهز بن أسد، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣].

٧ ــ إسحاق بن عمر.

٨ ــ عبيد الله بن محمد أخرج حديثهما الآجري في الشريعة [/ ٣١٣].

أما حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار فأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة برقم ١١٩٧، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣]، والبزار في مسنده [٤/ ٤٣ ــ ٤٤ كشف الأستار] رقم ٣١٥٣.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جبير إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً سمى من بعد نافع بن جبير إلاَّ حماد.

١٦٠٢ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجهني قال: قال النبي ﷺ: إذا مضى من الليل نصفه ــ أو ثلثاه ــ هبط الله إلى السماء الدنيا ثم يقول: لا أسأل عن عبادي غيري: من ذا الذي يسألني أعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ حتى يطلع الفجر.

١٦٠٢ ــ قوله: «ثنا الأوزاعي»:

هذا الحديث رواه جماعة عن يحيى، فمنهم من يسقط ابن أبي ميمونة، ومنهم من يسقط ابن يسار.

تابع المصنف، عن أبي المغيرة على الصواب:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٦] رقم ١٦٢٦١.

٢ ــ إسحاق بن منصور، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٤٧٥.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي على الصواب:

١ ــ يحيى بن حمزة الحضرمي، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٤٧٥.

٢ ــ محمد بن مصعب، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء أي ساعات الليل أفضل، رقم ١٣٦٧، وفي كتاب الكفارات مختصراً، برقم ٢٠٩٠، والطبراني في الكبير [٥/ ٤٣] رقم ٤٥٥٦.

٣ ــ عبد الملك بن محمد الصنعاني، أخرجه ابن ماجه مختصراً لم يذكر فيه ما يتعلق بالباب، رقم ٢٠٩١.

٤ ــ الوليد بن مزيد، أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد برقم ٧٥٥.

٥ ــ مبشر بن إسماعيل الحلبي، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢] ومن طريقه الصابوني في عقيدة السلف [/ ٤٧] رقم ٧٨.

٦ ــ عبد الحميد بن أبي العشرين، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١٠]. =

. . . .

= ٧ ــ يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٤٣] برقم ٤٥٥٦.

٨ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢]، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢١٢.

٩ ــ عمرو بن هشام البيروتي، أخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٤٣] رقم ٤٥٥٦.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى على الصواب:

١ ــ هشام الدستوائي أخرجه المصنف عقب هذا، (١٦٠٠) والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٦] رقم ١٦٢٦٠، ١٦٢٦٣، وأبو داود الطيالسي [١/ ٢٧] رقم ٣٩، والآجري في الشريعة [/ ٣١١]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٥] رقم ٤٥٥٩، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٥]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢].

٢ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٦] رقم ١٦٢٦٢.

٣ ــ حرب شداد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٤٥] رقم ٤٥٥٨.

٤ ــ أبو أمية الحبطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٥] رقم ٤٥٦٠.

٥ ــ أبان بن يزيد العطار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٤] رقم ٤٥٥٧.

وأخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١١] من طريق الحسين بن الحسن المروزي، عن ابن المبارك، عن هشام فأسقط من الإسناد عطاء بن يسار، ثم قال: قال ابن صاعد ــ يعني شيخه في هذا الحديث ــ: هكذا قال لنا عن عبد الله بن المبارك، ونقص من الإسناد عطاء بن يسار. =

١٦٠٣ ــ حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبـي ميمونة، عن عطاء بن يسار أنّ رفاعة أخبره عن النبـي ﷺ: بنحوه.

١٦٠٤ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد بن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبـي رافع، عـن علـي قـال: قـال رسـول الله ﷺ: إذا كـان ثلـث الليـل ــ أو نصف الليل ــ فذكر النزول.

= ثم أورد من طريق روّاد بن الجراح، عن الأوزاعي فأسقط أيضاً عطاء بن يسار مخالفاً أصحاب الأوزاعي، وقول من تقدم عن الأوزاعي، وهشام أصح لأن الأكثر عليه، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي.

قوله: «هبط الله»:

وفي رواية: ينزل الله، ومنه يُعرف أنّ الرواة قد تصرفوا في اللفظ.

١٦٠٣ ــ قوله: «حدثنا وهب بن جرير»:

خالف المصنف محمد بن يحيى الذهلي، فرواه عن وهب فأسقط من الإسناد ابن أبـي ميمونة، أخرجه اللالكائي في الأصول برقم ٧٥٤، وقول المصنف أصح لأن الجمهور عليه، وقد أخرجها المصنف ليبين متابعة هشام للأوزاعي بذكر عطاء في الإسناد، والله أعلم.

١٦٠٤ ــ قوله: «عبد الرحمن بن يسار»:

القرشي، أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وثقه ابن معين، وابن حبان.

ويلاحظ أن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع هنا، وكذا في بعض الطرق، لذلك نجد بعض من لم يقف على تصريحه بالسماع يضعف الإسناد من أجل ذلك، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد فصح الحديث بذلك، غير أن =

. . . .

= في إسناد المصنف محمد بن حميد، وشيخه ضعفا، لكن قد توبع ابن المختار فالحديث حسن لغيره. لكن تبقى علة أخرى، وهي علة الاختلاف في إسناده فمنهم من يرويه:

١ ـ عن ابن إسحاق، عن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي كما قال المصنف هنا، وأخرجه كذلك الدارقطني في النزول له من حديث إبراهيم بن سعد، عنه، وتابعه سعيد بن بزيغ، رقم ١، ٢ ويظهر من خلال جمع طرق حديث ابن إسحاق أن الاختلاف فيه منه، فقد أخرجه المصنف عن إبراهيم من وجهين عنه (انظر الطريقين الآتيين) فقد ذكر إبراهيم بن سعد في إسناد الحديث بعد الآتي: أبا عبيد الله بن أبي رافع فالله أعلم.

٢ ـ ومنهم من يرويه عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة ـ كما في الحديث الآتي بعده عند المصنف، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٠] ـ لكن زيد في المطبوع من المسند: عن علي، والصواب: بدونها ـ والنسائي في اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ١٢٥] رقم ١٠٣١٩، وفي الصيام [٢/ ١٩٧] رقم ٣٠٤٠، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٦].

٣ ـ ومنهم من يرويه عنه، عن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ كما في الحديث الآتي برقم ١٦٠٦، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٠] رقم ٩٦٨، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧].

تنبيه: زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان وكذا المطبوعة والد عبيد الله بن أبي رافع بينه وبين علي بن أبي طالب، وهذا ثابت في الأصول لكن في الحديث الآتي برقم ١٦٠٦ لا هذا، والله أعلم.

١٦٠٥ ــ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء ــ مولى أم صُبَيّة ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول قائل: ألا سائل يعطى؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفي فيشفى؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له؟

١٦٠٦ ــ حدثنا محمد، ثنا يعقوب قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة.

* * *

١٦٠٥ ــ قوله: «مولى أم صُبية»:

الجهنية، تفرد بالرواية عنه سعيد المقبري، لذلك أدخله الحافظ الذهبي ميزانه، وقال: لا يعرف، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: مقبول يعني حيث يتابع، وقد توبع هنا.

١٦٠٦ ــ قوله: «مثل حديث أبي هريرة»:

انظر تخريجه تحت رقم ١٦٠٤.

١٦٩ ــ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

١٦٠٧ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال:

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت مَلِك السموات والأرض ومن فيهنّ، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والبعث حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، اللّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أعلنت، وما أسررت، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إلـٰه إلاَّ الله أنت، ولا حول ولا قوة إلاَّ بك.

١٦٠٧ ــ قوله: «ولا حول ولا قوة إلاَّ بك»:

تابعه عن سفيان:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/٣٥٨]، رقم ٣٣٦٨.

٢ ــ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل، رقم ١١٢٠.

٣ ــ عبد الله بن محمد، أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب الدعاء =

. . . .

* * *

= إذا انتبه من الليل، رقم ٦٣١٧.

٤ ـ عمرو الناقد.

٥ ـ ابن أبـي عمر.

٦ ـ ابن نمير، حديثهم عند مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (بدون رقم).

وتابع ابن عيينة، عن سليمان:

١ ـ ابن جريج، أخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ . . .﴾ الآية، رقم ٧٣٨٥. وفي باب قول الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۞ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ الآية، رقم ٧٤٤٢، وفي باب قول الله تعالى ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ . . .﴾ الآية، رقم ٧٤٩٩، وأخرجه مسلم في صلاته المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

٢ ـ أبو الزبير محمد بن مسلم، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٦٩.

وتابع سليمان الأحول، عن طاوس: قيس بن سعد، أخرجه مسلم (بدون رقم).

١٧٠ ـ بَابٌ: مَن قَرَأَ الآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

١٦٠٨ ـ حدَّثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبـي مسعود، عن النبـي ﷺ أنه قال: من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه.

قوله: «من آخر سورة البقرة»:

الترجمة من ألفاظ حديث الباب فكأن المصنف أراد الجمع بين ألفاظه بمغايرته بين الترجمة وحديث الباب.

١٦٠٨ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبـي مسعود»:

ظن بعضهم أنه منقطع، لأن شعبة رواه مرة ـ وكذا الأعمش ـ فأدخلا علقمة بن قيس بين عبد الرحمن، وأبـي مسعود، وليس كذلك، فقد أخرج الشيخان الحديث من طرق عن شعبة والأعمش، وسفيان، وفيه: قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته، فقلت: حديث بلغني عنك في الآيتين من سورة البقرة، فقال: نعم، فحدثني به عن النبـي ﷺ، وعليه فقد ثبت سماعه لهذا الحديث منه، فلا انقطاع ولا اختلاف في الإسناد.

قوله: «الآخرتين»:

كذا في رواية المصنف، وكذا أخرجه مرة الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢١]، وفـي اللفـظ المشهـور: «مـن قـرأ الآيتيـن مـن آخـر سـورة البقرة. . .» الحديث، وإليه أشار المصنف في الترجمة. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وأية الكرسي ٣٦٥٣.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة من طريق شعبة، عن الأعمش، وسفيان عن منصور كلاهما عن إبراهيم به، رقم ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، وأخرجه في باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد به، رقم ٥٠٤٠.

وأخرجه في باب كم يقرأ القرآن من طريق سفيان، عن منصور به، رقم ٥٠٥١.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين من طريق زهير، ومن طرق عن شعبة كلاهما عن منصور، ومن طرق عن الأعمش كلاهما عن إبراهيم به، رقم ٨٠٧ (٢٥٥، ٢٥٦ وما بعده).

١٧١ ــ بَابُ التَّغنِّي بالقُرْآنِ

١٦٠٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أَذِنَ الله لشيء كإِذنِه لنبـي يتغنّى بالقرآن يجهر به.

قوله: «التَّغَنِّي»:

سنتكلم في هذا الباب عن تخريج الحديث فقط، أما ما جاء عن الأئمة في معنى التغني فنتكلم عليه في فضائل القرآن إن شاء الله.

١٦٠٩ ــ والإسناد على شرط الصحيح، محمد بن عمرو حديثه من قبيل الحسن، وقد توبع، فهو صحيح لغيره، وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، برقم ٣٧٦٩.

ومن طريق المصنف أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٤٧٨].

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٥٠].

وتابع يزيد، عن محمد بن عمرو:

١ ــ محمد بن بشر، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٥٢٢].

٢ ــ إسماعيل بن جعفر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، قم ٧٩٢ (٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة برقم ١٢١٧.

٣ ــ حماد بن سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٥٢.

=

١٦١٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، ــ قال ابن عيينة: أراه عن عروة ــ عن عائشة قالت: سمع النبـي ﷺ أبا موسى وهو يقرأ، فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود.

= وتابع محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة: محمد بن مسلم الزهري، يأتي عند المصنف هنا بعد حديثين، ويأتي أيضاً في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، وأخرجه البخاري كذلك في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، وأخرجه سلم برقم ٧٩٢ (٢٣٢ وما بعده).

٢ ــ محمد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبـي ﷺ: الماهر بالقرآن، رقم ٧٥٤٤، ومسلم برقم ٧٩٢ (٢٣٣).

٣ ــ يحيـى بن أبـي كثير، أخرجه مسلم برقم ٧٩٢ (٢٣٤) وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

١٦١٠ ــ قوله: «من مزامير آل داود»:

يأتي بيان معناه في فضائل القرآن إن شاء الله.

والإسناد على شرط الصحيحين، غير أنه اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، وأنا هنا أخرج حديث ابن عيينة عنه، وأذكر بقية الاختلاف فيه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن إن شاء الله أخرجه من حديث ابن عيينة: الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٧]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٣، ١٢/ ١١٢]، والنسائي في الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم ١٠٢٠ والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٨٥]، رقم ٤١٧٧، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٣٧] وسعيد بن منصور في سننه [٢/ ٤١٢ الجزء المتمم] رقم ١٣١.

وتابعه معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٨٥]، رقم ٤١٧٧، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

١٦١١ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو ــ يعني ابن دينار ــ عن ابن أبـي مليكة، عن عبيد الله بن أبـي نهيك، عن سعد أنَّ النبـي ﷺ قال: ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن.

= [٦/ ١٦٧]، والنسائي في الإفتتاح برقم ١٠٢١، وفي فضائل القرآن برقم ٧٦.

ورواه سريج بن يونس، عن ابن عيينة فذكر عمرة بدل عروة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧١٩٥.

ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ١٠٧] عن سفيان فقال: عن عروة أو عن عمرة، على الشك.

ويأتي تمام تخريج حديث ابن شهاب في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن إن شاء الله.

١٦١١ ــ **قوله: «عن عبيد الله بن أبـي نهيك»:**

القرشي، المخزومي، وقيل: عبد الله مكبراً، تفرد بالرواية عنه ابن أبـي مليكة لذلك أدخله الحافظ الذهبـي ميزانه، وقال: لا يعرف.

قوله: «من لم يتغن بالقرآن»:

فسره المصنف بالاستغناء كما فسره ابن عيينة، وسيأتي الكلام على ذلك في فضائل القرآن إن شاء الله.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/ ٤٨٣] رقم ٤١٧.

٢ ــ الحميدي، أخرجه في مسنده برقم ٧٦، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩]، وصحح إسناده ووافقه الذهبـي، وقال الحافظ في الفتح: وصححه أبو عوانة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم [١٠/ ٢٣٠]، وفي الشعب برقم ٢٦١٣.

٣ ــ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [١/ ١٧٩]. =

١٦١٢ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبـي يتغنى بالقرآن.

قال أبو محمد: يريد به الاستغناء.

= ٤ ــ عثمان بن أبـي شيبة، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم ١٤٧٠.

٥ ــ إبراهيم بن أبـي الوزير، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٢٧].

٦ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٥٢٢، ١٠/ ٤٦٤].

٧ ــ أبو خيثمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٩٣] رقم ٧٤٨.

٨ ــ إسحاق بن راهويه، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٣٩].

قال الحاكم: وعند سفيان بن عيينة فيه إسناد آخر، ثم أخرجه من طريق الشافعي وابن أبـي عمر كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة به، وصحح إسناده، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الحميدي في مسنده برقم ٧٧.

وسيأتي بيان ما جاء من الاختلاف فيه على ابن أبـي مليكة وتمام تخريجه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

١٦١٢ ــ قوله: «عن الزهري»:

خرَّجنا حديثه عند التعليق على الحديث المتقدم برقم ١٦١٠ وانظر تمام تخريجه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

قوله: «يريد به الاستغناء»:

هذا تفسير ابن عيينة، ومحل بحث هذا في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

١٧٢ ـ بَابٌ: أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي

١٦١٣ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبـي سعيد بن المعلى قال: مرّ

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين فإن الترجمة لفظ حديث يأتي عند المصنف في فضائل القرآن برقم ٣٦٣٦، وأخرجه أيضاً البخاري في تفسير سورة الحجر، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ من حديث المقبري، عن أبـي هريرة مرفوعاً: أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم، لفظ البخاري، وفي حديث أبـي السائب مولى هشام بن زهرة سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج لفظ أبـي داود، قال الخطابـي: معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان، قال: وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال: إن فاتحة الكتاب لا يقال لها أم القرآن وإنما يقال لها: فاتحة الكتاب، ويقول: أم الكتاب هو اللوح المحفوظ، قال الخطابـي: أم الشيء أصله، وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمه وكل من تقدم شيئاً فقد أمه.

قوله: «هي السبع المثاني»:

يأتي بيان ما جاء عن العلماء في معناها في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

١٦١٣ ـ قوله: «عن خبيب بن عبد الرحمن»:

الأنصاري، كنيته: أبو الحارث المدني، أحد الثقات، من رجال الستة. =

بي رسول الله ﷺ فقال: ألم يقل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ...﴾ الآية، ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ــ قبل أن أخرج من المسجد؟ ــ فلما أراد أن يخرج قال: الحمد لله رب العالمين، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

* * *

= قوله: «هي أعظم سورة»:

سقطت من النسخ الخطية: «هي».

قوله: «الذي أوتيته»:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ ووقع في الأصول: أوتيتم!

والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب برقم ٣٦٣٦.

وأخرجه البخاري في التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم ٤٤٧٤، وفي باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ...﴾ الآية، رقم ٤٦٤٧، وفي باب ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾، رقم ٤٧٠٣، وفي فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم ٥٠٠٦ والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١]، وأبو داود في الصلاة، باب فاتحة الكتاب، رقم ١٤٥٨، والنسائي في الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾، رقم ٩١٣، وفي فضائل القرآن رقم ٣٥، وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن، رقم ٣٧٨٥، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢٥]، رقم ٦٨٣٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٣٠٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٣٦٨]، والدولابي في الأسماء والكنى [١/ ٣٤]، والطيالسي [٢/ ٩]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٧٧.

١٧٣ ـ بَابٌ: فِي كَم يَخْتِم القُرْآنَ

١٦١٤ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبـي العلاء يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.

١٦١٤ ـ قوله: «لا يفقه من قرأ. . .»:

لعل سبب قوله ﷺ هذا ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف ومن طريق الإمام أحمد، وابن ماجه وغيرهما من حديث يحيى بن حكيم عن عبد الله بن عمرو قال: جمعت القرآن فقرأت به في ليلة فبلغ ذلك النبـي ﷺ فقال: اقرأه في كل شهر، قال: فقلت يا رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابـي. . .» الحديث، وفيه: حتى قال: اقرأه في سبع، وفي رواية: أخرى عند المصنف في الفضائل: فأذن له في خمس فقال: إني أطيق فلم يرخص له، وفي رواية: فما زال حتى قال: اقرأه في ثلاث هذه رواية مجاهد عن ابن عمرو عند الإمام البخاري، زاد قتادة: وقال النبـي ﷺ: فذكره.

والإسناد على شرط الصحيح، رواه أبو داود، وأبو يعلى عن شيخ المصنف محمد بن المنهال إلاَّ أنهما قالا: عن سعيد، عن قتادة بدل: شعبة، والحديث عندهما جميعاً فلا تعارض ولا اختلاف كما ظن البعض، وقد تابع ابن زريع، عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٥]، وابن =

. . . .

* * *

= ماجه في الإقامة، باب في كم يستحب أن يختم القرآن، رقم ١٣٤٧، والفريابي في فضائل القرآن برقم ١٤٥.

٢ ــ النضر بن شميل، أخرجه الترمذي في القراءات، باب (بدون ترجمة) رقم ٢٩٤٩.

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه ابن ماجه برقم ١٣٤٧.

٤ ــ إبراهيم بن طهمان، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان [١/ ٢٦٥].

أما حديث يزيد بن زريع، عن سعيد فأخرجه ــ كما تقدم ــ أبو داود في الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم ١٣٩٤، وابن حبان من طريق أبـي يعلى عن محمد بن المنهال شيخ المصنف ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٥٨.

وتابع سعيد بن أبـي عروبة، وشعبة عن قتادة: همام بن يحيـى، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٥٠٠ ــ ٥٠١]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣]، وأبو داود في الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، رقم ١٣٩٠، والفريابـي في فضائل القرآن برقم ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن [٢/ ١٧٩].

* ورواه معمر، عن قتادة فأرسله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٥٦]، وسيأتي عند المصنف معناه من طريق عبد الرحمن بن رافع وأبـي بردة كلاهما عن عبد الله بن عمرو في فضائل القرآن.

١٧٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ لا يَدْرِي: أَثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً

١٦١٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوّب أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلّى، فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس.

١٦١٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن أبي سلمة الماجشون ـ أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لم يدرِ أحدكم أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين، فإن

١٦١٥ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

أخرجه المصنف في باب الشيطان إذا سمع النداء فر، من طريق وهب بن جرير، عن هشام به رقم ١٣١٦ وخرجناه هناك.

قوله: «وهو جالس»:

زاد هشام بن سعد، عن زيد في هذا الحديث: قبل التسليم، وهو مذهب الإمام الشافعي كما سيأتي.

كان صلَّى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان.

١٦١٦ ـ قوله: «ترغيماً للشيطان»:

زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خال: قال أبو محمد: آخذ به، ولم أرها في غيرها من الأصول.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن الماجشون:

١ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٤]، وابن الجارود برقم ٢٤١، والدارقطني [١/ ٣٧١]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٠٢٤.

٢ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٤]، والدارقطني [١/ ٣٧١].

٣ ـ حجين بن المثنى، أخرجه النسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم ١٢٣٩.

٤ ـ أبو زكير يحيى بن محمد، أخرجه النسائي في الكتاب والباب المشار إليهما لكن في الكبرى [١/ ٢٠٥]، رقم ٥٨٥.

٥ ـ أحمد بن خالد الوهبي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣].

٦ ـ سعيد بن سليمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١].

٧ ـ بشر بن الوليد، أخرجه الدارقطني [١/ ٣٧١].

٨ ـ موسى بن داود، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٩٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٧]، ومسلم في المساجد، باب السهو، ٥٧١ (٨٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا شك في الثنتين، رقم ١٠٢٤، والنسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم ١٢٣٨، وابن ماجه في الإقامة، باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى =

. . . .

= اليقين، رقم ١٢١٠، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١]، والدارقطني [١/ ٣٧١ ـ ٣٧٥]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٢٢]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٠٢٣، ١٠٢٤، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٩، جميعهم من طرق عن زيد بن أسلم، به.

* وخالف مالك سائر الرواة عن زيد، فقال عنه، عن عطاء عن النبـي ﷺ مرسلاً هكذا قال عامة الرواة عنه في الموطأ وخارجه، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أبو داود برقم ١٠٢٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٤٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣].

* وخالف الوليد بن مسلم سائر الرواة عن مالك فوصله، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٦٦٣ وقال: روى هذا الخبر أحمد بن حنبل عن صفوان بن صالح. اهـ. يعني شيخ شيخه في هذا الحديث.

قلت: الروايتان صحيحتان عن مالك، والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة كما هو مقرر عند أهل هذا الفن، والتي وقع فيها الوهم حقيقة إنما هي رواية الدراوردي، فإنه خالف فيها سائر الرواة عن زيد بن أسلم، فقال عنه، عن عطاء بن يسار فجعله من مسند ابن عباس، أخرجه النسائي في السهو من السنن الكبرى [١/ ٢٠٥]، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم ٥٨٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٦٦٨، لكن قال عقبه: وهم الدراوردي في هذا الإسناد، حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو: عن أبـي سعيد الخدري، وكان إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وهمه أيضاً. اهـ. =

. . . .

* * *

= وهو متعقب برواية النسائي فإنها من رواية عمران بن يزيد، عن الدراوردي، فتبين أن الوهم منه لا من ابن راهويه، والله أعلم.

وقد أخذ الإمام الشافعي بحديث أبي سعيد هذا وبحديث ابن بحينه الآتي برقم ١٦١١، في أن محل السجود قبل السلام، قال الخطابي رحمه الله: فأما مذهب الشافعي فعلىٰ الجمع بين الأخبار وردّ المجمل منهما إلى المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين، وقولُه إذا لم يدر أثلاثاً صلىٰ أو أربعاً فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، وقولُه فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت، رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى.

قال: وقد ضعف حديث أبي سعيد الخدري، قوم زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا مما لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنهُ يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد ابن أسلم وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد، وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال.

١٧٥ ــ بَابٌ: فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٦١٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد، عن أبـي هريرة قال: صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيّ، فصلّى ركعتين ثم سلّم، وقام إلى خشبة معترضة في المسجد، فوضع يده عليها ــ قال يزيد: وأرانا ابن عون، ووضع كفيه، إحداهما على ظهر الأخرى، وأدخل أصابعه العليا في السفلى واضعاً خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ــ وقام كأنه غضبان، قال: فخرج السَّرَعان من الناس، وجعلوا يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي القوم: أبو بكر، وعمر، فلم يتكلما، وفي القوم رجلٌ طويل اليدين، يسمى: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله: أنسيت الصلاة، أم قصرت؟ فقال: ما نسيت ولا قصرت الصلاة، فقال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فرجع فأتمّ ما بقي، ثم سلّم، وكبّر فسجد طويلاً، ثم رفع رأسه فكبّر، وسجد مثل ما سجد، ثم رفع رأسه وانصرف.

١٦١٧ ــ قوله: «إحدى صلاتي العشي»:

وفي رواية: إما الظهر وإما العصر، وفي رواية أنها الظهر بلا شك، وفي رواية: أنها العصر، قال الإمام النووي: هما قضيتان.

قوله: «واضعاً خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى»:

سقط من النسخ ما بعد كلمة: واضعاً، واستدركناها من مصادر التخريج. =

. . . .

=

قوله: «فخرج السَّرعان»:

بفتح السين والراء، قال الإمام النووي: هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ذكره المتقنون، وهم المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقُفزان.

قوله: «فلم يتكلما»:

وفي رواية: فهابا أن يكلماه.

قوله: «ولا قصرت»:

زاد يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: قال: «بلى قد نسيت. . .» الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، وفيه فوائد غزيرة مذكورة في المطولات، وقد أفرد هذا الحديث بالتصنيف الحافظ العلائي في جزء سماه: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، فيراجع، وبالله التوفيق.

تابعه عن ابن عون: النضر بن شميل، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم ٤٨٢.

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين:

١ ــ أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم ٧١٤، وفي السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم ١٢٢٨، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٧٢٥٠، وأخرجه مسلم في المساجد، باب السهو، رقم ٥٧٣ (٩٧، ٩٨).

٢ ــ يزيد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في السهو، باب من يكبّر في سجدتي السهو، رقم ١٢٢٩، وفي الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، رقم ٦٠٥١.

١٦١٨ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله أنّ أبا هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فسلّم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ــ وهو حليف بني زهرة ــ : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: لم أنس، ولم تقصر، فقال: ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقام رسول الله ﷺ فأتمّ الصلاة.

ولم يحدثني أحد منهم أنّ رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى ــ والله أعلم ــ من أجل أنّ الناس يقّنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن.

١٦١٨ ــ قوله: «صلى رسول الله ﷺ»:

هذا السياق يقوي قول من قال: إن أبا هريرة لم يحضر القصة وأن ما وقع في بعض طرقه عن أبي هريرة: صلى بنا فحمله الطحاوي على المجاز قال: والمراد: صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث ــ كما نقله ابن عبد البر وغيره ــ على أن الزهري وهم في ذلك، إذ جعل ذا الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو =

. . . .

= سُلمي واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه، وقد وقع عند مسلم من طريق أبـي سلمة، عن أبـي هريرة «فقام رجل من بني سليم» فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين، وهذا محتمل من طريق الجمع، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة في هذا الحديث عن أبـي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث، قاله في الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله: وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أرى أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ النبـي ﷺ فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه، هذا باختصار كلام أبـي عمر بن عبد البر. =

. . . .

= **قوله: «ولم يحدثني أحد منهم»**:
هذا كلام الزهري، يريد ــ والله أعلم ــ أنّ الذي صح عن النبي ﷺ هو أنه سجد بعد السلام والكلام، كما قال ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام، أخرجه مسلم.
والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/٢٩٦] رقم ٣٤٤١، ومن طريقه النسائي في المجتبى رقم ١٢٣٠، وفي الكبرى برقم ٥٦٥.
وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم ١٠١٣، والنسائي في السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، وفي باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، رقم ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٢، وفي الكبرى [١/ ٢٠٠] ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة، رقم ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٢٥٢، ٢٦٨٤ جميعهم من طرق عن ابن شهاب.
وأخرجه الإمام البخاري في الآذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم ٧١٤، وفي السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث. . . ، رقم ١٢٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٣٧]، وأبو داود برقم ١٠١٤، والنسائي برقم ١٢٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٤٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٣٥٧] من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به.
وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣ (ما بعد ٩٩، ١٠٠) والنسائي في الكبرى برقم ٥٦٢، ٥٦٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/٣٧] والنسائي برقم ١٢٢٨، =

١٦١٩ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنّ النبـي ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له، فسجد سجدتين.

* * *

= والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٤٥] من طريق عمران بن أبـي أنس، عن أبـي سلمة به.

١٦١٩ ــ قوله: «فقيل له»:

يعني: أزِيدَ في الصلاة؟ فقال النبـي ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً!. . .» الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن شعبة:

١ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٤.

٢ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في سجود القرآن، رقم ١٢٢٦.

٣ ــ حفص بن عمر، أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم ٧٢٤٩.

وتابع الحكم، عن إبراهيم:

١ ــ منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم ٤٠١، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم ٦٦٧١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧٢ (٨٩).

٢ ــ سليمان الأعمش، أخرجه مسلم برقم ٥٧٢ (٩٤، ٩٥، ٩٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث الأسود، عن ابن مسعود به، رقم ٥٧٢ (٩٢).

١٧٦ ــ بَابٌ: إذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ نُقْصَان

١٦٢٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن ابن بحينة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس، وقام الناس، فلما قضى الصلاة نظرنا تسليمه، فكبّر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم سلم.

قوله: «إذا كان في الصلاة نقصان»:
ظاهر في أن المصنف يذهب إلى التفريق بين ما إذا كان السهو عن زيادة أو نقصان، وليس في أحاديث الباب تعارض في ذلك، والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الأخذ بالأولى والأفضل من ذلك، قال الإمام المازري فيما حكاه الإمام النووي: في أحاديث الباب خمسة: حديث أبـي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما، وحديث أبـي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام، وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.
فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي، وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين فإن =

. . . .

= مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين والآخر إلى التحري فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود. فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منهما إلى المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين. وقوله إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام. وقوله فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان، قاله الخطابي في المعالم.

قال أبو عاصم: وقد اختلف قول بعض أصحاب مذهب الشافعي في الترجيح بين هذه الأقوال والمذاهب، فقال الإمام النووي رحمه الله: أقوى المذاهب هنا: مذهب مالك رحمه الله ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك يفعل بالتخيير. اهـ. وأذكر عن النووي أنه لا فرق بين أن يكون السجود قبل أو بعد السلام تبعاً للحافظ البيهقي فإنه رجح طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعد، لكن لا أدري الآن أين قال ذلك الإمام النووي، لكن ظفرت بنقل للحافظ في الفتح يؤيد ما ذكرت عنه، قال: =

١٦٢١ ـ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين من الظهر ـ أو العصر ـ فلم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتي الوهم، ثم سلم.

= نقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز السجود قبل السلام أو بعده، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجزاء، واستبعد القول بالجواز قال: وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد ـ كذا والذي قاله: ما تقدم ـ فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام.

١٦٢٠ ـ والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم ١٢٢٤، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧٠ (٨٥).

١٦٢١ ـ **قوله**: «عن ابن مالك»:
كذا مصوباً في هامش « ل » وهو الصحيح، وهو عبد الله بن مالك بن بحينة، صحابي، ووقع في بقية النسخ: مالك بن بحينة، قال الحافظ: صحابي كذا وقع في البخاري والنسائي، والأكثر على أن الصحبة والرواية لولده عبد الله بن مالك.
والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن حماد: أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧٠ (٨٧).
وتابع حماد بن سلمة، عن يحيى: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن=

١٦٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلّى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتي السهو، وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ.

= طريقه أخرجه الإمام البخاري في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم ١٢٢٥.

١٦٢٢ ـ **قوله: «فأشار إليهم: أن قوموا»:**

هذا هو الصحيح أن المصلي لا يعود إلى سنة بعد أن كان قد تلبس بفرض، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة وتلبّس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى، مثال التلبس بفرض: أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة، أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائماً، أو القنوت حتى يسجد، ومثال التلبس بسنة أخرى: أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ، قال: ودليل الجميع حديث المغيرة ـ يعني حديث الباب ـ . اهـ. باختصار.

وفي إسناد الحديث المسعودي اختلط بآخره، وسمع منه يزيد أحاديث مختلطة، لكن صححه غير واحد من أهل الحديث كما سيأتي، وقد روي من غير طريق المسعودي.

أخرجه الترمذي من طريق المصنف في الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، رقم ٣٦٥، وقال: حسن صحيح، ووقع في نسخة الشيخ صديق حسن خان زيادة ليست في الأصول وهي: قال يزيد: يصححونه.

تابع المصنف عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/٢٤٧] رقم ٨١٨٨.

٢ ـ عبيد الله الجشمي، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم ١٠٣٧. =

. . . .

* * *

= وتابع يزيد، عن المسعودي: أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٦٩٥.

وتابعه عن المغيرة:

١ ـ قيس بن أبي حازم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٥٣/٤] رقم ١٨٢٤٧، وأبو داود برقم ١٠٣٦، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم ١٢٠٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣١٠/٢] رقم ٣٤٨٣.

٢ ـ عامر الشعبي، أخرجه الترمذي برقم ٣٦٤، وعلقه أبو داود عقب حديث رقم ١٠٣٧.

قال أبو داود: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعدما سلموا. اهـ.

١٧٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلاةِ

١٦٢٣ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، قال: فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: واَ ثكلاه، ما لكم تنظرون إليّ؟! قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني، قلت: ما لكم تسكتونني؟ لكنّي سكت، قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبّني، ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن.

١٦٢٣ ـ قوله: «عن معاوية بن الحكم السّلمي»:

صحابي، نزل المدينة.

قوله: «واَ ثكلاه»:

وفي رواية: واَ ثكلى أمّاه، وفي أخرى: واَ ثكلى أمّياه.

قوله: «ولا كهرني»:

يعني: ولا انتهرني، ولا أغلظ القول.

. . . .

= قوله: «وتلاوة القرآن»:

والحديث أخرجه بعضهم أطول من هذا، اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، وعلى الشاهد منه، أخرجه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما بطوله وزادوا فيه: قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ــ أو فلا يصدنكم ــ قال: قلت: ومنا رجال يخطّون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة ــ فعظم ذلك عليّ قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت في السماء، قال: من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة، لفظ مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

وهو في المصنف لابن أبي شيبة [٨/٣٣] ومسند الطيالسي برقم ١١٠٥ ومسند الإمام أحمد [٥/٤٤٨] ومسلم في المساجد (بدون رقم) وفي السلام، باب تحريم الكهانة، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم ١٢١٨، وابن خزيمة في التوحيد [/١٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٤٤٦] وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٤ والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٢٤٩، ٢٥٠، ١٠/٥٧] وفي الأسماء والصفات [/٤٢١]، واللالكائي في شرح الأصول برقم ٦٥٢، والطبراني في الكبير [١٩/ رقم ٩٢٧، ٩٣٩]، من طرق عن يحيى بن أبي كثير به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٦٢٤ ــ أخبرنا صدقة، أنا ابن علية ويحيـى بن سعيد، عن حجاج الصواف، عن يحيـى، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية بنحوه.

* * *

١٦٢٤ ــ قوله: «عن حجاج الصواف»:

هو ابن أبـي عثمان الصواف، البصري، كنيته: أبو الصلت الكندي مولاهم، الإمام الحافظ الثقة، أحد رجال الكتب الستة.

وقد أخرج الحديث من طريقه: مسلم في صحيحه برقم ٥٣٧ (٣٣)، في السلام وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٩ ــ ٢٠]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨] وأبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم ٩٣٠، وفي الأعيان، باب الرقبة المؤمنة، رقم ٣٢٨٢، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ١٧٣]، باب القول الذي يكون به مؤمناً، رقم ٨٥٨٩، وأبو عبيد بن سلام في الإيمان [/ ٨٤]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٢، والطبراني في الكبير [١٩/ رقم ٩٣٨]، وصححه ابن حبان برقم ١٦٥، ٢٢٤٨.

وأخرجه مالك في الموطأ، في العتق والولاء فسمى معاوية: عمر بن الحكم، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي كذلك في الرسالة، والنسائي في النعـوت مـن السنـن الكبـرى [٤/ ٤١٨]، رقـم ٧٧٥٦، وفـي التفسيـر [٦/ ٤٥٠]، رقم ١١٤٦٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٥٧].

وأخرجه مسلم في السلام أيضاً، باب تحريم الكهانة، من طريق مالك، ومن طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبـي سلمة بقصة الكهانة.

١٧٨ ـ بَابُ قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَب فِي الصَّلاةِ

١٦٢٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.

قال يحيى: الأسودان الحية والعقرب.

١٦٢٥ ـ قوله: «عن ضمضم»:

هو ابن جَوْس الهفّاني ـ نسبة إلى هفان، بطن من بني حنيفة ـ من ثقات التابعين، وحديثه في السنن الأربعة.

قوله: «أمر بقتل الأسودين»:

هذا من باب التغليب، وإلاَّ فإنه لا يسمى بالأسود في الأصل إلاَّ الحية، قال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، وبه يقول أحمد وإسحاق.

والإسناد على شرط الصحيح غير ضمضم وهو ثقة، وقد صرح يحيى بالسماع عند الإمام أحمد.

تابعه عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٢٥٥].

تابعه معمر، عن يحيى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٤، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٨٤]، ومن طريق معمر أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٤٩٠]، والنسائي في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ١٢٠٢، وابن ماجه في =

. . . .

* * *

= الإقامة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ١٢٤٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٧٤٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٦٩، وابن حبان برقم ٢٣٥١، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٦] ووافقه الذهبـي.

وتابعه أيضاً: علي بن المبارك، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٧٣] وأبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم ٩٢١، والترمذي كذلك، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ٣٩٠ وقال: حسن صحيح، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٥٣٩، وصححه ابن حبان برقم ٢٣٥٢.

وقد روى هشام هذا الحديث أيضاً عن معمر، فهو من المزيد في متصل الأسانيد، أخرجه أبو داود الطيالسي برقم ٢٥٣٨، ومن طريقه أخرجه النسائي برقم ١٢٠٣.

١٧٩ ــ بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

١٦٢٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية، فقد أمن الناس! قال: عجبت مما عجبت منه، فقال رسول الله ﷺ: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها.

١٦٢٦ ــ **قوله: «عن ابن أبي عمّار»:**

هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جمح، يلقب: بالقس، الإمام العابد الثقة التابعي الفاضل، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عبد الله بن بابيه»:

ويقال: ابن باباه المكي، من ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «قال الله تعالى»:

لفظ: «تعالى» ليست في الأصول، وكذلك إبتداء الآية، ففي النسخ ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾.

قوله: «مما عجبت منه»:

فيه حذف تقديره: فسألت رسول الله ﷺ فقال..، وهذا المحذوف المقدر قد جاء في غير رواية المصنف. =

١٦٢٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بمنًى ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين ــ صدراً من إمارته ــ ثم أتمها بعد ذلك.

= والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥، ٣٦]، والشافعي في السنن برقم ١٥، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٦٨٦، وأبو داود في الصلاة، باب قصر المسافر، رقم ١١٩٩، ١٢٠٠، والترمذي في التفسير، باب سورة النساء، رقم ٣٠٣٤، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر رقم ١٤٣٣، وابن ماجه في الإقامة، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم ١٠٦٥، وغيرهم، وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة برقم ٩٤٥ وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ الأرقام: ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، والجمهور.

١٦٢٧ ــ **قوله: «ثم أتمها بعد ذلك»:**

قال الإمام الفقيه المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ والذي تأول عثمان ــ رضي الله عنه ــ في إتمام الصلاة بمنى فيه ثلاث أوجه: أحدها: أنه اتخذ أهلاً بمكة، والوجه الثاني: أنهُ قال: أنا خليفة فحيث ما كنت فهو عملي، والوجه الثالث: أنه بلغه أن أعرابياً صلى معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتين، فانصرف إلى منزله فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها، فبلغ ذلك عثمان فأتم الصلاة، وأما عائشة ــ رضي الله عنها ــ فإنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها.

قال الحافظ في الفتح: والمنقول أن سبب إتمام عثمان، أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين =

١٦٢٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وصلينا معه بذي الحليفة ركعتين.

= بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة، صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة، قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى أتم الصلاة.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في الحج، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٢٠٠٦، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، عن الأوزاعي به، (بدون رقم).

تابعه عن الزهري: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم برقم ٦٩٤.

ورواه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، رقم ١٦٥٥.

وأخرجاه من حديث نافع، عن ابن عمر، أخرجه البخاري في التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٢، ومسلم برقم ٦٩٤ (١٧).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث حفص بن عاصم، عن ابن عمر برقم ٦٩٤ (١٨).

١٦٢٨ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابع الفريابي، عنه:

١ ــ أبو نعيم، أخرجه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٠٨٩.

٢ ــ سعيد بن منصور، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، برقم ٦٩٠.

وتابع الثوري، عن ابن المنكدر: ابن جريج، أخرجه البخاري في الحج، =

١٦٢٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وابن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين.

١٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يذكر عن عروة، عن عائشة قالت: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، فقلت: ما لها كانت تتم الصلاة في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

= باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم ١٥٤٦.

وتابع ابن المنكدر، عن أنس: إبراهيم بن ميسرة، يأتي عند المصنف بعد هذا وأخرجاه مقروناً بابن المنكدر في الحديث رقم ١٠٨٩ عند البخاري، وبرقم ٦٩٠ عند مسلم.

١٦٢٩ ـ قوله: «عن إبراهيم بن ميسرة»:

هو الطائفي، وقد خرجنا حديثه ضمن حديث ابن المنكدر المتقدم قبل هذا.

١٦٣٠ ـ قوله: «فقلت: ما لها كانت تتم الصلاة في السفر؟»:

القائل ـ أو السائل ـ هو الزهري.

قوله: «كما تأول عثمان»:

قال الحافظ: فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، قال: لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها. اهـ. باختصار يريد بذلك الرد على الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في الذي نقلته عنه عند التعليق على الحديث رقم ١٦٢٧، وفي تعقبه هذا نظر لا يخفى، لأن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن مراد عروة تشبيه عائشة =

. . . .

* * *

= رضي الله عنها بعثمان من حيث التأويل، لا من حيث اتحاد ذلك التأويل، بمعنى أن لكل منهما وجهته فيما فعله من الجمع في السفر، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه من طريقه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٠٩٠.

٢ ــ علي بن خشرم، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم ٦٨٥ (٣).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب التاريخ، رقم ٣٩٣٥.

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٦٨٥ (٢).

وتابع الزهري، عن عروة في فرضية الصلاة: صالح بن كيسان، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات، رقم ٣٥٠، ومسلم برقم ٦٨٥.

١٨٠ ـ بَابٌ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلْدَةٍ، كَم يُقِيم حَتّى يَقْصُر الصّلاةَ؟

١٦٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى ـ هو ابن أبي إسحاق ـ عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يقصر حتى قدمنا مكة، فأقام بها عشرة أيام يقصر حتى رجع، وذلك في حَجّه.

١٦٣١ ـ **قوله: «هو ابن أبي إسحاق»:**

الحضرمي، البصري، قال ابن سعد: كان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «وذلك في حجه»:

زيد في المطبوعة الوداع، وليست ثابتة في النسخ الخطية!

تابع الفريابي، عن سفيان:

١ ـ قبيصة بن عقبة، أخرجه البخاري في المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم ٤٢٩٧.

٢ ـ أبو نعيم، أخرجه البخاري أيضاً برقم ٤٢٩٧.

٣ ـ ابن نمير.

٤ ـ أبو أسامة.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم (بدون).

وتابع الثوري، عن ابن أبي إسحاق: =

١٦٣٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: مكثُ المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث.

= ١ ــ عبد الوارث بن سعيد، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم ١٠٨١.

٢ ــ هشيم بن بشير.

٣ ــ أبو عوانة.

٤ ــ ابن علية.

أخرج حديثهم مسلم برقم ٦٩٣.

١٦٣٢ ــ **قوله: «عن إسماعيل بن محمد»:**

هو ابن سعد بن أبي وقاص، تقدم.

قوله: «عن العلاء بن الحضرمي»:

واسم الحضرمي: عبد الله بن عماد، وكان حليف بني أمية، وكان العلاء من جلة الصحابة، ولاه النبي ﷺ البحرين، وكان مجاب الدعوة، مات في خلافة عمر.

قوله: «مكث المهاجر»:

يعني بعد رجوعه من منى كما جاء صريحاً مبيناً في بعض الروايات، قال الإمام النووي رحمه الله في معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة فيها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام لا يزيدوا عليها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له =

١٦٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، ثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: رخّص رسول الله ﷺ للمهاجرين أن يقيموا ثلاثاً بعد الصّدر بمكة.

= الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما، ولا يصير له حكم المقيم، قال: قال القاضي عياض: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال: وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز لهُ سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

قوله: «ثلاث»:

وفي بعض الروايات: ثلاثاً وما أدري ما وجه النصب، اللهم إلا أن يقدر فيه محذوف، ويكون: مكث المهاجر المأذون له فيه ـ أو المباح له ـ أن يمكث ثلاثاً، لا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل التحتية سقطت من رواية النصب، فقد وقع في رواية ثانية: يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه حجاج الشاعر، عن أبي عاصم، أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر...، رقم ٤٤٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٨٤٢، ومن طريقه مسلم برقم ٤٤٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث بعده.

١٦٣٣ ـ **قوله: «ثنا حفص»:**

هو ابن غياث، وروايته عن عبد الرحمن بن حميد لم تقع في أحد الكتب الستة لذلك لم يذكرها المزني في تهذيبه. =

. . . .

* * *

=

قوله: «عن السائب بن يزيد»:

وفي رواية الصحيحن: عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت نمر: ما سمعت في سكنى مكة؟... الحديث لفظ البخاري، أخرجه في مناقب الأنصار. باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد، به، رقم **٣٩٣٣**.

وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر...، من طريق ابن عيينة، وصالح بن كيسان، كلاهما عن عبد الرحمن به، رقم **١٣٥٢** (٤٤١، ٤٤٣).

قوله: «بعد الصدر بمكة»:

في نسخة الشيخ صديق حسن عبارة ليست في الأصول وهي: قال أبو محمد ـ يعني المصنف ـ : أقول به.

١٨١ ـ بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٣٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

١٦٣٤ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان»:

هو العامري، تقدم.

تابع يزيد، عن هشام:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٤٠٠.

٢ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه البخاري في التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم ١٠٩٩.

وتابع هشام الدستوائي، عن يحيى: شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه البخاري في التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم ١٠٩٤.

وتابع ابن ثوبان، عن جابر:

١ ـ عثمان بن عبد الله بن سراقة، أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أنمار، رقم ٤١٤٠.

٢ ـ أبو الزبير المكي.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح.

=

١٦٣٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة، ويومىء برأسه قِبَلَ أيّ وجه توجّه، ولم يك رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

* * *

= أخرجهما مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم ٥٤٠ (٣٦، ٣٧، ٣٨).

١٦٣٥ ــ قوله: «أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة»:

العنزي، حليف بني عدي، كنيته: أبو محمد المدني، ولد على عهد النبـي ﷺ، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أن عامر بن ربيعة»:

ابن كعب العنزي، حليف آل الخطاب، صحابـي، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد بدراً، ومات ليالي قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه يحيـى بن بكير، عن الليث، أخرجه البخاري في التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم ١٠٩٧والحديث وأخرجه في التقصير أيضاً، باب صلاة التطوع على الدواب، برقم ١٠٩٣، من طريق معمر، عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم ٧٠١ (٤٠).

١٨٢ ـ بَابُ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَيْنِ

١٦٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، أنّ أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

١٦٣٦ ـ قوله: «أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، أحد الثقات، تقدم.

قوله: «فصلى الظهر والعصر جميعاً»:

كذا في الأصول، وكذا في رواية مسلم من طريق المصنف، وفي رواية الذهبي ـ وهي أيضاً من طريق المصنف ـ: يصلي الظهر والعصر جميعاً كذا في المطبوع من سير أعلام النبلاء.

قوله: «ثم دخل»:

اختصر المصنف الرواية، وهكذا أخرجها الذهبي في السير من طريق المصنف، وأخرجها مسلم أيضاً من طريق المصنف بسياق فيه طول وفيه قصة أذكر روايته ليتضح المعنى، ففيها: فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل. . .» الحديث.

وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن أبي الزبير فقال: كان إذا زاغت =

. . . .

= الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما، قال الحافظ البيهقي: هو محفوظ صحيح، وبه أخذ الشافعية وجمهور العلماء من السلف والخلف، قاله الإمام النووي.

قوله: «ثم دخل، ثم خرج»:

يحتمل أنه أراد بالخروج: الخروج من الطريق للنزول إلى الصلاة، وبالدخول الدخول إلى السير، ويؤيده لفظ هشام بن سعد المتقدم، وقال الباجي: هذا يقتضي أنه مقيم غير مسافر، لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما، قال: وهذا غالب الاستعمال.

قوله: «فصلى المغرب والعشاء جميعاً»:

زاد مسلم عن المصنف في الفضائل: ثم قال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبضّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ، هل مسستما من مائها شيئاً؟ قالا: نعم، فسبَّهما النبي ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، قال: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيه، فجرت العين بماء منهمر، ـ أو قال: غزير، شك أبو علي الحنفي أيهما قال ـ حتى استقى الناس، ثم قال: يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هٰهنا قد مليء جناناً.

أخرجه من طريق المصنف هكذا مختصراً: الذهبي في سير أعلام النبلاء [٢٣١/١٢]. =

. . . .

* * *

=

٤ ــ يحيى بن يحيى،

٥ ــ قتيبة بن سعيد.

أخرجه من طريقهم مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٧٠٣ (٤٤).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في التقصير، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم ١٠٩١، وفي باب من تطوع في السفر، رقم ١١٠٥.

٢ ــ ابن أبي ذئب، أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما، ولم يتطوع، رقم ١٦٧٣.

٣ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في التقصير، باب يصلي المغرب ثلاثاً، رقم ١٠٩٢، ومسلم برقم ٧٠٣ (٤٥).

١٨٣ ــ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَينِ بِالمُزْدَلِفَة

١٦٣٩ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أخبرني الحكم وسلمة بن كهيل قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع بإقامة المغرب ثلاثاً، فلما سلّم قام فصلى العشاء ركعتين، ثم حدّث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك، وحدث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ صنع في ذلك المكان مثل ذلك.

١٦٤٠ ــ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة بإسناده نحوه.

* * *

١٦٣٩ ــ قوله: «فصلى العشاء ركعتين»:

في الأصول: فصلى ركعتين العشاء.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم ١٢٨٨ (٢٨٨)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٦٢]، والنسائي في الأذان، باب الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين، رقم ٦٥٨.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم برقم ١٢٨٨ (٢٨٩) والإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٩]، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٢٧]، رقم ٤٠٢٦.

٣ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٨٦٩، ١٨٧٠.

٤ ــ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٨٠] ــ في مسند =

. . . .

= ابن عباس ــ والنسائي في الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر، رقم ٤٨٣، ٤٨٤ فرقهما.

٥ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٧٩، ٨١، ٨٢]، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/٤٢٧]، رقم ٤٠٢٨.

٦ ــ يحيـى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الحج، برقم ١٩٣٢.

٧ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي برقم ٤٨١.

٨ ــ سعيد بن الربيع، أخرجه المصنف عقبه برقم ١٦٣١.

وتابع شعبة، عن سلمة:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٨٨ (٢٩٠)، والنسائي في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة رقم ٣٠٣٠.

٢ ــ شريك بن عبد الله، أخرجه النسائي في الأذان، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين، رقم ٦٥٧.

وتابعهما عن سعيد بن جبير: أبو إسحاق السبيعي، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٨٨ (٢٩١)، والإمام أحمد في مسنده [٢/٢، ٣]، وأبو داود في سننه برقم ١٩٣١، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم ٨٨٧، ٨٨٨، والنسائي في الأذان، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، رقم ٦٥٩.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً، رقم ١٠٩٢، وفي الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم ١٦٧٣، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٧٠٣ (٤٢) وأعاده في الحج كلاهما من حديث سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب النزول بين عرفة وجمع من حديث نافع رقم ١٦٦٨، ومسلم في الحج من حديث عبيد الله رقم ١٢٨٨ (٢٨٧) كلاهما عن ابن عمر به.

١٨٤ ــ بَابٌ: فِي صَلاةِ الرَّجُلِ إذا قَدمَ مِنْ سَفَرِه

١٦٤١ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، وعمّه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أنّ رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلاَّ بالنهار ضحى، ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين ثم يجلس للناس.

* * *

١٦٤١ ــ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»**:

وقع في نسخة «ل» وحدها ــ وكذا والمطبوعة ــ حدثنا أبو الوليد، أنا أبو عاصم، وهو خطأ لعله من النساخ.

قوله: «إلاَّ بالنهار ضحى»:

هكذا قال غير واحد في هذا الحديث، وقال البخاري، عن أبي عاصم: «كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد. . .» الحديث، أخرجه في الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم ٣٠٨٨ ولفظ المصنف ــ فيما يظهر أشبه ــ إذ فيه بيان عادته ﷺ في وقت الدخول إذا كان مسافراً ويعضد ما ورد من النهي عن طروق النساء ليلاً، وعلقه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين لمن قدم من سفر، من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به، رقم ٧١٦ (٧٤) ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به، رقم ٧١٦ (٧٤).

١٨٥ ـ بَابٌ: فِي صَلاةِ الخَوْفِ

١٦٤٢ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قبل نجد، فوازيْنا العدو، وصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقام طائفة منا معه، وأقبل طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا، فكانوا مكان الطائفة التي لم تُصل، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم النبي ﷺ ركعة، وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة، وسجدتين.

١٦٤٢ ـ قوله: «قِبَل نجد»:

جمهور أهل المغازي والسير على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، وهو الذي جزم به ابن إسحاق ففي سيرته: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع ـ يعني الآخر ـ وبعض جمادى ـ يعني من سنته ـ وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع. اهـ. ونجد ما ارتفع من الأرض.

قوله: «فوازينا العدو»:

أي قابلناهم.

قوله: «ركعة وسجدتين»:

هكذا هو في الأصول، عدا نسخة الشيخ صديق وفيها: وسجد سجدتين =

١٦٤٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: يصلي الإمام بطائفة، وطائفة مواجهة العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ويذهب هؤلاء إلى مصافّ أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلي بهم ركعة، ويقضون ركعة لأنفسهم.

= لكن وضع ناسخها علامة فوق كلمة: وسجد ما يدل على أنها زيادة، والرواية المثبتة في الأصول صحيحة، كذلك قال علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان عند الحافظ البيهقي، وقال الإمام البخاري وغيره عن أبي اليمان: وسجد سجدتين.

أخرجه الإمام البخاري في صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، عن أبي اليمان به، رقم ٩٤٢، وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٣٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، من طريق فليح بن سليمان، عن الزهري به، (بدون رقم).

تابعهما معمر، عن الزهري، أخرجه البخاري في المغازي برقم ٤١٣٣، ومسلم برقم ٨٣٩.

١٦٤٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن بشار»:

العبدي، الإمام الحافظ، الثقة الجليل أبو بكر بندار البصري، الإمام العلم المشهور.

قوله: «عن صالح بن خوّات»:

هو ابن جبير الأنصاري، المدني التابعي أحد ثقات الكتب الستة.

قوله: «عن سهل بن أبي حثمة»:

الأنصاري صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان. =

١٦٤٤ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثله.

* * *

= والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه مسدد، عن يحيى أخرجه البخاري هكذا بصورة الموقوف في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٣١.

١٦٤٤ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم»:

أردف المصنف روايته ليبين أنّ رواية القاسم هي من قبيل المرفوع وإن لم تكن في صورة المرفوع أخرجها الإمام البخاري في المغازي عقب الأولى أيضاً من طريق مسدد عن يحيى برقم ٤١٣١، وأخرجها مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف من طريق معاذ، عن شعبة رقم ٨٤١ (٣٠٩).

١٨٦ ــ بَابُ الحَبْسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ

١٦٤٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبـي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هُويٌّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ فدعا النبـي ﷺ بلالاً فأمره فأقام، فصلّى الظهر فأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاّها ثم أمره فأقام المغرب فصلاّها، ثم أمره فأقام العشاء فصلاّها، وذلك قبل أن يُنزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

قوله: «عن الصلوات»:

وفي « د » وحدها: عن الصلاة.

١٦٤٥ ــ قوله: «عن المقبري»:

هو سعيد بن أبـي سعيد، تقدم.

والإسناد على شرط الصحيحن، فقد علق الإمام البخاري لابن أبـي سعيد الخدري، تابعه عن يزيد:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/٦٧]، رقم ١١٦٦٢.

٢ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٧٠].

٣ ــ زهير بن حرب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٧١]، رقم ١٢٩٦. =

. . . .

* * *

= نعم، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٥ مرتين، ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٤٩]، والنسائي في الأذان، باب الأذان للفوائت من الصلوات، رقم ٦٦١، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٢٣١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٥١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٠٢]، رقم ٤٢٣٣ من طرق عن ابن أبـي ذئب به.

١٨٧ ــ بَابُ الصَّلاةِ عِنْدَ الكُسُوفِ

١٦٤٦ ــ حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشمس والقمر ليسا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا.

١٦٤٦ ــ قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، تقدموا، والإسناد عال كما ترى.

قوله: «عن أبي مسعود»:

عقبة بن عمرو، تقدم، ووقع في «ل» و «ك»: عن ابن مسعود، وهو تصحيف.

قوله: «من الناس»:

زاد محمد بن المثنى، عن يحيى، عن إسماعيل عند البخاري: ولا لحياته.

قوله: «فصلوا»:

زاد أبو بكرة في حديثه: وادعوا حتى ينكشف ما بكم.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن إسماعيل:

١ ــ إبراهيم بن حميد، أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم ١٠٤١.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد، ولا لحياته، رقم ١٠٥٧، وأخرجه أيضاً في بدء =

١٦٤٧ ـ أخبرنا علي بن عبد الله المديني ومسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان بن سعيد، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى في كسوف ثمان ركعات في أربع سجدات.

= الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم ٣٢٠٤.

٣ ـ هيثم بن بشير،

٤ ـ معتمر بن سليمان،

٥ ـ وكيع بن الجراح،

٦ ـ حماد بن أسامة،

٧ ـ ابن نمير،

٨ ـ مروان بن معاوية،

٩ ـ سفيان بن عيينة،

١٠ ـ جرير بن عبد الحميد،

أخرجه من طريقهم مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف رقم ٩١١ (٢١، ٢٢، ٢٣).

١٦٤٧ ـ **قوله: «أخبرنا علي بن عبد الله المديني»:**

الإمام الحافظ المتقن، مصنف الرجال، كنيته: أبو الحسن السعدي مولاهم، كان الإمام البخاري لا يستصغر نفسه إلاَّ أمامه، وكان ابن عيينة شيخه يقول: استفدت منه أكثر مما استفاد مني، وهذا تواضع، وقد بارك الله في علم الجميع بحسن الأدب فيما بينهم، وبما يجري بينهم من الملاطفة، اللهم عد علينا من بركاتهم، وانفعنا بعلومهم، وارزقنا حسن الأدب مع جميع خلقك.

قوله: «ثمان ركعات»:

هكذا رفعه حبيب، وقد خالفه سليمان الأحول، عن طاوس فأوقفه على ابن عباس بست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد، فهذه علة، وفيه =

أخرى: قالوا: حبيب معروف بالتدليس، ولم يبين سماعه من طاوس هذا الخبر.
قال ابن حبان في صحيحه: خبر حبيب عن طاوس ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر. وقال الحافظ البيهقي في سننه: حبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً، قال: وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجدات.
قال أبو عاصم: وليس فيما ذكره الحافظ البيهقي وابن حبان ما يوهن حديث حبيب بن أبـي ثابت، ولا نسلم لهم إلاَّ بعلة العنعنة التي جبرها لنا مسلم بإخراجه للرواية في صحيحه، فأما مخالفة سليمان وغيره للحديث عن طاوس، فيجاب فيها بما أجيب في أحاديث غير ابن عباس من الصحابة في الكيفية والعدد، ولعل الحافظ البيهقي لم يقف على ما جرى بين الإمام أحمد وشيخه وكيع بن الجراح، فقد قال الأمام أحمد عقب إخراجه للحديث في مسنده: كان وكيع يقول في هذا الحديث يصلي ست ركعات وأربع سجدات ــ يعني أنه يذهب لحديث سليمان الأحول، عن طاوس الموقوف على ابن عباس ــ قال: فقلت له: إن إسماعيل بن علية ويحيـى بن سعيد يخالفونك، يقولون: ثمان ركعات! قال: فرجع إلى ثمان ركعات. اهـ.
وعلى هذا فقد قال بالحديث الإمام أحمد، ثم وكيع بن الجراح، وقد أخذ به جمهور الفقهاء، وعلى رأسهم الشافعية، لأنهم لم يروا فيه علة ولا مخالفة وأن الجمع بين الروايات في الكيفية والعدد ممكن.
قال أبو عيسى الترمذي: قد روي عن ابن عباس عن النبـي ﷺ: «أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات وقد صح عن النبـي ﷺ كلتا الروايتين: صح عنه «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات»، وصح عنه =

= أيضاً «أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات». وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات، فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز. ويرون أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس ـ يعني حديث الباب ـ حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الإمام الحافظ الفقيه المجتهد الخطابي في المعالم: قد اختلفت الروايات في هذا الباب، فروى أنس أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، أي أنه ركع ركعتين في ست ركعات، وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات، وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات، فكانت إذا طال الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصر نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه اهـ. بتصرف يسير.

وقال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه على روايات الباب المختلفة في الهيئة والكيفية والعدد، وكيفية قبولها والجمع بينها قال: استدل بهذه الأحاديث على أنّ لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ =

= الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبـي داود من حديث أبـيّ بن كعب، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدي عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات، وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابـي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم ٩٠٩، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٤٦] وأبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم ١١٨٣ والترمذي في باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم ٥٦٠، والنسائي في الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم ١٤٦٨، والبغوي في شرح السنة، رقم ١١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٢٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ رقم ١١٠١٩] من طرق عن يحيـى به.

وأخرجه مسلم برقم ٩٠٨، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢٥]، والنسائي برقم ١٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٢٧] من طرق عن سفيان به.

١٦٤٨ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فلما جاء النبي ﷺ سألته: أيعذّب الناس في قبورهم؟ قال: عائذٌ بالله! قالت: إن رسول الله ﷺ ركب يوماً مركباً فخسفت الشمس، فجاء النبي ﷺ فنزل، ثم عمد إلى مقامه الذي كان يصلي فيه، فقام الناس خلفه، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ذلك، ثم تجلّت الشمس، فدخل عليّ فقال: إني أراكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال، سمعته يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار.

١٦٤٩ ـ أخبرنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن

١٦٤٨ ـ قوله: «أعاذك الله»:

وفي رواية: أجارك الله.

قوله: «عائذٌ بالله»:

كذا بالضم في «ل» و «د»، وفي «ك» وكذا في رواية مالك: عائذاً بالله، وجه الرفع ظاهر، أما النصب فلعله على الحال، والعامل فيه محذوف، والتقدير: أقول هذا حال كوني عائذاً بالله، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه مالك وسليمان بن بلال، وابن عيينة حديثهم في الصحيحين، انظر تخريج الحديث الآتي.

١٦٤٩ ـ قوله: «البويطي»:

بضم الموحدة، وفتح الواو، وسكون التحتية، وكسر المهملة، نسبة إلى بُويط، قرية بصعيد مصر، وهو يوسف بن يحيى المصري، الإمام الفقيه =

إدريس ــ وهو الشافعي ــ أنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فحكى ابن عباس أنه صلَّى ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم خطبهم فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله.

= صاحب الشافعي، والمدرس بعده، كان من أعلم الناس بعلمه، صاحب سنة ومناقب، حمل إلى بغداد أيام المحنة، وانتدب إلى القول بخلق القرآن فامتنع، ثم لم يزل محبوساً إلى أن توفي، وكان كثير العبادة.

قوله: «أنه صلّى»:

في النسخ الخطية ــ عدا « ك » ــ والمطبوعة: «أنّ صلاته» أراه وهماً، لأنه يلزم رفع «ركعتين» وفي « ك » أنه صلَّى وهو الصواب إن شاء الله.

قوله: «في كل ركعة ركعتان»:

وفي النسخ الخطية: ركعتين، أراه أيضاً من أوهام النساخ، ففي جميع روايات الشافعي عن مالك: في كل ركعة ركعتان، كذا في مسنده، والسنن المروية عنه وغيرهما، على أنه يمكن تقدير محذوف: ركع في كل ركعة ركعتين، لكن تكرر الأخطاء في هذا الحديث يدل على أنه من النساخ والله أعلم.

قوله: «فافزعوا إلى ذكر الله»:

وفي نسخة: فافزعوا إلى الله، وفي روايات الشافعي وكذا الموطأ: فاذكروا الله، لكن في رواية ابن مسعود المتقدمة من طريق الشافعي: فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة، ورواية المصنف مختصرة، وهي في كتبه عن مالك بطولها بلفظ: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً =

١٦٥٠ ـ [وبه]: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

= طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله ﷺ: رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكعت، قال: إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار، فلم أر كاليوم منظراً، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن. قيل: أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف، وهو ثقة كما قد علمت.

وهو في مسند الإمام الشافعي [١/ ١٦٤ ـ ١٦٥]، رقم ٤٧٧، وفي السنن المروية عنه [/١٤٠]، رقم ٤٧ وفي الأم [١/ ٢٤٢]، وهو في الموطأ بالروايات المطبوعة، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم ١٠٥٢، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم [ما بعد ٩٠٧ (١٧)].

١٦٥٠ ـ قوله: «وبه»:

لفظ: «به»: ليست في الأصول، وهي زيادة لا بدَّ منها لبيان أن الحديث مساق بالإسناد السابق، ودفع ما قد يتوهم أنه عن مالك مباشرة. =

١٦٥١ ــ [وبه] أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس، فصلى النبي ﷺ، فَحكَتْ أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتان.

= قوله: «أخبرنا مالك»:

هكذا هو في المسند والأم بدون سياق اللفظ، لكنه بطوله في السنن، ولفظه:

خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل الركعة الأخرى، ثم مثل ذلك، ثم انصرف قد تجلت الشمس؛ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا، وكبروا، وتصدقوا، وقال يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

كذا في السنن المروية عنه [/١٣٩]، رقم ٤٦، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه، لكنه بطوله في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم ١٠٤٤، ومسلم كذلك، باب صلاة الكسوف، رقم ٩٠١.

١٦٥١ ــ قوله: «فَحَكَتْ»:

وفي مسند الشافعي: فوصفت.

قوله: «ركعتان»:

كذا في المسند والأم للإمام الشافعي، وفي الأصول الخطية: ركعتين، لكن وضع ناسخ « ل » ألفاً فوق الياء هكذا ركعتيـٰن، وانظر التعليق على =

. . . .

* * *

= الحديث رقم ١٦٤٠، والرواية هنا مختصرة، وهي كذلك في المسند، والأم، وأخرجها بطولها في السنن وهي بنحو حديث حماد، ولفظه: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك. ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخسفت الشمس، فرجع ضحى؛ فمر بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي فقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع فسجد. وانصرف. فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول. ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

كذا في السنن [/ ١٤١] رقم ٤٨، وهي في الموطأ بطولها، ومن طريق مالك أخرجها البخاري في غير موضع، وهي بطولها في الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، رقم ١٠٥٥، وأخرجها مسلم في الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، من طريق سليمان بن بلال، وابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به، رقم ٩٠٣ (٨ وما بعده).

١٨٨ ــ بَابُ الأمْرِ بالصَّدَقَةِ وَالعَتَاقَةِ عِنْدَ الكُسُوفِ

١٦٥٢ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبـي بكر أن النبـي ﷺ أمر حين كسفت الشمس بصدقة.

قوله: «باب»:

هذه الترجمة ليست في الأصل وقد انتهى ما يتعلق بالباب المتقدم، وحديثي الباب يجعلان للترجمة وجهاً.

١٦٥٢ ــ قوله: «بصدقة»:

كذا قال الحكم بن المبارك، عن الدراوردي، وقال ابن المديني، عنه: بالعتاقة، علقه الإمام البخاري في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، ولا تعارض بينهما لأنهما من أعمال البر، ومما يدل على صحة ذلك أن البخاري أخرج حديث موسى بن مسعود الآتي عند المصنف بعد هذا فقال: أمر النبـي ﷺ بالعتاقة. أخرجه برقم ٢٥١٩.

تابع الدراوردي، عن هشام:

١ ــ زائدة بن قدامة، يأتي حديثه عقب هذا.

٢ ــ مالك بن أنس. أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم يتوضأ إلاَّ من الغشي المثقل، رقم ١٨٤، وفي الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم ١٠٥٣، وفي الاعتصام، باب قول النبـي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، رقم ٧٢٨٧. =

١٦٥٣ ــ حدثنا أبو حذيفة: موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي ﷺ نحوه.

* * *

= ٣ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة أما بعد، رقم ٩٢٢، وفي الكسوف، باب الدعاء عند الكسوف، رقم ١٠٦١ وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم ٩٠٥ (١٢).

٤ ــ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم ١٢٣٥.

٥ ــ وهيب بن خالد، أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم ٨٦.

٦ ــ عثام بن علي، أخرجه البخاري في المصنف، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، رقم ٢٥٢٠.

٧ ــ ابن نمير، أخرجه مسلم برقم ٩٠٥ (١١).

١٦٥٣ ــ قوله: «حدثنا أبو حذيفة»:

وفي الأصول: قال: وحدثني أبو حذيفة، وقد خرجنا حديثه عند التعليق على الحديث قبله، تابعه، عن زائدة: ربيع بن يحيى، أخرجه البخاري في الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم ١٠٥٤.

١٨٩ ــ بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٦٥٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أنّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عباد بن تميم أنه سمع

قوله: «الاستسقاء»:

هو في اللغة: طلب سقي الماء من الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص، قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه سنة، وقال جمهور الفقهاء من الخلف والسلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة له، ولم يخالف فيه إلاَّ أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما.

قال: قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث وهوأكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير =

عبد الله بن زيد يذكر أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وحوّل رداءه.

= ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

قوله: «عن عباد بن تميم»:

الأنصاري، المازني، المدني، يقال: له رؤية، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «خرج بالناس»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أنّ السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى، وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة، وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يصلي ولكن يدعو فقط، وفيه أنه يجهر بالقراءة فيها وهو مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد وكذلك قال محمد بن الحسن، وفيه أنه يحول رداءه وتأوله على مذهب التفاؤل أي لينقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب، وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء، فقال الشافعي ينكس أعلاه ويتاخي أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن، وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق، وقول مالك قريب من ذلك.

قلت: إذا كان الرداء مربعاً نكسه، وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه.

١٦٥٤ ـ والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه، عن يحيى: عن عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم ١٠٢٨.

وتابع يحيى، عن ابن حزم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء، رقم ١٠٠٥. =

١٦٥٥ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبّاد بن تميم أنّ عمه أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجّه قِبل القبلة، فحوّل رداءه فأسقوا.

* * *

= ٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في باب تحويل الرداء، رقم ١٠١١.

٣ ــ مالك بن أنس، أخرجه مسلم برقم ٨٩٤.

٤ ــ سليمان بن بلال، أخرجه مسلم برقم ٨٩٤ (٣).

٥ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في باب تحويل الرداء في الاستسقاء برقم ١٠١٢، وفي باب صلاة الاستسقاء ركعتين رقم ١٠٢٦، وفي باب الاستسقاء في المصلى رقم ١٠٢٧.

وتابع ابن حزم، عن عباد: ابن شهاب الزهري، يأتي حديثه بعد هذا.

١٦٥٥ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم ١٠٢٣، وأخرجه مسلم في الاستسقاء، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم ٨٩٤ (٤).

وأخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وفي باب: كيف حول النّبي ﷺ ظهره إلى الناس رقم ١٠٢٤، ١٠٢٥.

١٩٠ ـ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٦٥٦ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلاَّ في الاستسقاء.

١٦٥٦ ـ قوله: «لا يرفع يديه في شيء من الدعاء»:

هذا معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي في الصحيحين وغيرهما، وأفردها غير واحد من أهل العلم بالتصنيف وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بها، وحملوا حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، قال الحافظ في الفتح: وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ولأبي داود من حديث أنس أيضاً «كان يستسقي هكذا ومد يديه ـ وجعل بطونهما مما يلي الأرض ـ حتى رأيت بياض إبطيه» قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله، أن يجعل =

. . . .

* * *

= كفيه إلى السماء.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابع عبدة، عن سعيد:

١ ــ ابن أبي عدي، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم ١٠٣١، ومسلم برقم ٨٩٦ (٧).

٢ ــ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم ٣٥٦٥.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ٨٩٦ (٧).

آخر كتاب الصلاة

ويليه كتاب الجمعة

وصلَّى الله وسلَّم على سيد الخلق جمعاً

وعلى آله وصحبه

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى ب:

المسند الجامع

الجزء السابع

من ٦ - كتاب الجمعة إلى ١١ - كتاب المناسك

١٦٥٧ - ٢٠٧٦

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ـ مكة المكرمة.

٧٠٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ـ ١٨٥ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ١٩٢ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ٧)

١ ـ الحديث ـ مسانيد ٢ ـ الحديث ـ أحكام أ ـ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ـ ١٨٥ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ١٩٢ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ٧)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ٥٩٥٥ ـ ١٤

المكتبة المكية

حي الهجرة ـ مكة المكرمة ـ السعودية ـ هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارمي في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السنن في الرتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العليي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع[1]

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(١) عن نسخة «كبريلي».

[٦]

كتاب الجمعة

١ ـ بَابُ الغُسْلِ يَومَ الجُمُعَةِ

١٦٥٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.

١٦٥٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

١٦٥٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله.

«كتاب الجمعة»

ذكرت في المقدمة أن تسمية أبواب الجمعة بكتاب من عملي.

١٦٥٧ ـ قوله: «عن نافع»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم ٨٧٧، وأخرجه مسلم في الجمعة، من طريق الليث، عن نافع به، رقم ٨٤٤.

١٦٥٨ ـ قوله: «عن صفوان بن سليم»:

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري برقم **٨٧٩**، ومسلم برقم **٨٤٦**.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث بعده.

١٦٥٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابعه عن ابن عيينة: ابن المديني، أخرجه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم **٢٦٦٥**. =

١٦٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب إذ دخل رجل فعرّض به عمر، فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت أن توضأت حين سمعت النداء، فقال: والوضوء أيضاً! ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة فليغتسل؟!

= وتابع ابن يسار، عن أبي سعيد: عمرو بن سليم، أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم ٨٨٠ وفي وجوده في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه، وانظر التعليق على الحديث قبله.

١٦٦٠ ـ قوله: «إذ دخل رجل»:

وفي رواية ابن عمر: من المهاجرين الأولين، وقد صرح باسمه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال: إذ دخل عثمان فعرض به عمر. . . » الحديث.

قوله: «فعرّض به عمر»:

في رواية سالم، عن أبيه: فناداه عمر: أي ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال فذكره.

وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري أيضاً، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الباب، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه ومنها قوله ﷺ: (من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها قوله: لو اغتسلتم يوم الجمعة، وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب =

١٦٦١ ــ أخبرنا عفان، ثنا همام، أنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أنّ النبي ﷺ قال: من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل.

= لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث قاله النووي.

تابعه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخرجه مسلم في الجمعة، رقم ٨٤٥ (٤)، وأخرجه البخاري في الجمعة، باب (بدون ترجمة) من طريق شيبان، عن يحيى، به رقم٨٨٢.

وأخرجاه من حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في فضل الغسل يوم الجمعة برقم ٨٧٨، ومسلم برقم ٨٤٥.

١٦٦١ ــ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، وقد أثبت جماعة سماعه من سمرة، فروى البخاري في تاريخه الكبير عن علي بن المديني قوله: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال الذهبي في السير: وقد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة.

وزعم أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ في سننه أنه لم يسمع إلاّ حديث العقيقة، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيحين ــ أعني رجاله ــ وإلاّ فإنهم لم يخرجوا نسخة الحسن، عن سمرة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/١٦، ٢٢]، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم ٣٥٤، والترمذي في الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم ٤٩٧، وقال: حديث حسن والنسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم ١٣٨٠.

٢ ـــ بَـابٌ: فِـي فَضْـلِ الجُمُعَـةِ والغُسلِ والطِّيبِ فِيهَا

١٦٦٢ ـــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبـي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ، أن نبـي الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة فتطهّر بما استطاع من طهر، ثم ادّهن من دهنه، أو مسّ من طيب بيته، ثم راح فلم يفرّق بين اثنين، وصلّى ما كُتب له، فإذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

١٦٦٢ ـ قوله: «عن عبيد الله بن وديعة»:

كذا هو بالتصغير: عبيد الله بن وديعة في جميع الأصول الخطية، غير أنه صُوِّب في النسخ المطبوعة لأن الصحيح فيه: عبد الله ـــ مكبر ـــ لكن لما كانت تسميته هكذا قد وقعت من راوي الحديث ـ كما سترى من النقول عن الحفاظ في ذلك ـــ وجب إثباتها كما وقعت، وقد عدّ أهل هذا الفن تصويب مثل هذا من الخطأ.

وقع عند الإمام البخاري من طريق آدم بن أبـي إياس: عن ابن وديعة، قال الحافظ في الفتح: سماه أبو علي الحنفي ـ يعني شيخ المصنف هنا ـــ عن ابن أبـي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي. اهـ. ولم يقل ماذا سماه، وفي العلل لابن أبـي حاتم: سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبـي حازم عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن عبد الله بن وديعة عن سلمان عن النبـي ﷺ في غسل يوم الجمعة، قال المقبري فحدث ابن عمارة بن عمرو =

. . . .

= ابن حزم وأنا معه فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان وهو يقول وزيادة ثلاثة أيام. قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبـي ﷺ. ولم يذكر الكلام الأخير، ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن عبد الله وديعة عن أبـي ذر عن النبـي ﷺ. قلت لأبـي أيهما الصحيح؟ قال: اتفق نفسان على سلمان وهو الصحيح. قلت فعبيد الله بن وديعة أو عبد الله؟ قال: الصحيح عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبـي ﷺ، وقال أبو زرعة حديث ابن أبـي ذئب أصح لأنه أحفظهم، قلت: عن سلمان؟ قال نعم، قلت: فعبيد الله أصح أو عبد الله؟ قال: عبد الله بن وديعة أصح، قلت فابن أبـي ذئب يقول عبيد الله! قال: حفظي عنه عبد الله، قلت لأبـي: فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبـي داود عن ابن أبـي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن سلمان عن النبـي ﷺ. قال: أخطأ أبو داود، حدثنا العسقلاني وغير واحد عن ابن أبـي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبـي ﷺ. اهـ.

والحديث مما تتبعه الدارقطني على البخاري، حيث ذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فقال في الإلزامات: وأخرج البخاري عن آدم عن ابن أبـي ذئب عن المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان عن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم في غسل الجمعة قال: وقد اختلف عن ابن أبـي ذئب فيه أيضاً، وقال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن ابن وديعة عن أبـي ذر وقيل عن عبيد الله عن سعيد عن أبـي هريرة، قاله عبد الله بن رجاء.

قال: وروى الدراوردي عن عبيد الله عن سعيد عن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبـي هريرة وقال أبو معشر عن المقبري، عن أبيه عن أبـي وديعة عن النبـي ﷺ. =

. . . .

= قال الحافظ في مقدمة الفتح، وعند التعليق على حديث الباب ما ملخصه: وقد اختلف فيه على ابن أبـي ذئب أيضاً، فقال أبو علي الحنفي فيما رويناه في مسند الدارمي عنه مثل رواية آدم، وكذا رويناه في صحيح ابن حبان من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبـي ذئب ورواه أحمد في مسنده عن أبـي النضر وحجاج بن محمد جميعاً عن ابن أبـي ذئب كذلك، وقال أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبـي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن خيار عن سلمان وهذه رواية شاذة لأن الجماعة خالفوه ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن وديعة لا لعبيد الله بن عدي، وأما ابن عجلان فلا يقارب ابن أبـي ذئب في الحفظ فلا تعلل رواية ابن أبـي ذئب مع إتقانه في الحفظ برواية ابن عجلان مع سوء حفظه ولو كان ابن عجلان حافظاً لأمكن أن يكون سمعه من سلمان، ومن أبـي ذر فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا. وقد اختار ابن خزيمة هذا الجمع وأخرج الطريقين معاً، طريق ابن أبـي ذئب من مسند سلمان وطريق ابن عجلان من مسند أبـي ذر رضي الله عنهما، وأما أبو معشر فضعيف لا معنى للتعليل بروايته، وأما رواية عبيد الله بن عمر فهو من الحفاظ إلاَّ أنه اختلف عليه كما ترى فرواية الدراوردي لا تنافي رواية ابن أبـي ذئب لأنها قصرت عنها فدل على أنه لم يضبط إسناده فأرسلهُ، ورواية عبد الله بن رجاء وإن كانت محفوظة قد سلك الجادة في أحاديث المقبري، فقال عن أبـي هريرة فيجوز أن يكون للمقبري فيه إسناد آخر، وقد وجدته في صحيح ابن خزيمة من رواية صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبـي هريرة، وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات. اهـ.

قال أبو عاصم: فتلخص لنا مما تقدم أن الرواة عن ابن أبـي ذئب لم يتفقوا على تسميته عبد الله بن وديعة، ـ بل المشهور عنه: عبيد الله ـ فهذا آدم =

. . . .

= شيخ البخاري يقول: ابن وديعة، وهذا ابن أبـي حاتم يروي عن أبيه: عبيد الله بن وديعة، وحيث ثبت الاختلاف فلا بد من إثبات الاسم كما جاء في النسخ الخطية ـ وإن كان الراجح عندي: عن ابن أبـي ذئب: عبيد الله.

ثم إني ظفرت بطريق لأسد بن موسى عن ابن أبـي ذئب، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٩] وفيه: عن عبيد الله بن وديعة، فالحمد لله على ذلك.

واعلم أن هذا الاختلاف في الاسم لا يؤثر في صحة الحديث ولا يوهنه بحال، والله أعلم.

أخرجه البخاري في الجمعة، باب الدهن للجمعة، من طريق آدم، رقم ٨٨٣، وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، من طريق ابن المبارك رقم ٩١٠، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٨، ٤٤٠] من طريق حجاج بن محمد، وأبـي النضر، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ من طريق عثمان بن عمر، رقم ٢٧٧٦ جميعهم عن ابن أبـي ذئب به.

خالفه ابن عجلان، فرواه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبـي ذر، أخرجه ابن ماجه برقم ١٠٩٧، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٨١] وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٨١٢.

وقال أبو داود الطيالسي عن ابن أبـي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان به، أخرجه في مسنده برقم ٦٥٩ وتصحف فيه ابن أبـي ذئب إلى ابن أبـي زيد.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبـي هريرة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧] رقم ٦٥٤٩ وفي إسناده سويد بن سعيد وهو ضعيف لكنه ثابت من حديث أبـي هريرة، فقد أخرجه أحمد في المسند [٢/ ٤٢٤]، ومسلم في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، =

. . . .

* * *

= برقم ٨٥٧ (٢٧)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم ١٠٥٠، والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ١٠٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية مسّ الحصا [٣/ ٢٧٣]، من طرق عن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٥٦، وابن حبان برقم ١٢١٨.

وأخرجه مسلم برقم ٨٥٧، والبغوي في شرح السنة، من طريق أمية ابن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة، برقم ١٠٥٩. وأخرجه الطيالسي برقم ٦٨٢، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد [٣/ ٨١]، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، والبغوي من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن وأبـي أمامة بن سهل، عن أبـي سعيد الخدري وأبـي هريرة برقم ١٠٦٠، وزاد أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام.

وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٦٢، والحاكم [١/ ٢٨٣] ووافقه الذهبـي، وصححه ابن حبان.

٣ ــ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَومَ الجُمُعَةِ

١٦٦٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

* * *

١٦٦٣ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الجمعة، باب سجدة: تنزيل السجدة، رقم ١٠٦٨.

وأخرجه البخاري في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، من طريق أبي نعيم، عن سفيان به، رقم ٨٩١، ومسلم من طريق وكيع، عن سفيان، به رقم ٨٨٠.

٤ ــ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ

١٦٦٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيـى، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المتعجل إلى الجمعة كالمُهدي جزوراً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة، فإذا جلس الإمام على المنبر طويت الصحف، وجلسوا يستمعون الذكر.

قوله: «فضل التهجير»:

التهجير: التبكير، ومنه قوله ﷺ في الحديث: لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، وقال الحربـي، عن أبـي زيد، عن الفرّاء وغيره: التهجير: السير في الهاجرة، قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال قال: وهو غلط، والصواب فيه ما روي عن النضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، يقال: هجّر يهجّر تهجيراً فهو مهجر قال الأزهري: وهذا صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. اهـ. قال الإمام النووي: والصحيح هنا أن التهجير: التبكير.

١٦٦٤ ــ قوله: «كالمُهدي شاة»:

زاد الأغر، عن أبـي هريرة: ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة. والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه ابن شهاب الزهري، عن =

١٦٦٥ ـ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري عن الأغر أبي عبد الله صاحب أبي هريرة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا راح الإمام طوت الملائكة الصحف ودخلت تسمع الذكر، قال: وقال رسول الله ﷺ المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطّة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة.

* * *

= أبي سلمة، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢١١.

وأخرجاه من طريق الأغر، عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم ٩٢٩، ومسلم في فضل التهجير، رقم ٨٥٠.

وأخرجه مسلم من حديث الزهري عن ابن المسيب، وعن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة به.

١٦٦٥ ـ قوله: «عبد الأعلى»:

هو ابن عبد الأعلى، تابعه عن الزهري: ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن عيينة عند الشيخين، وقد خرجناه عند التعليق على حديث رقم ١٦٦٤ المتقدم قبل هذا.

قوله: «المهجّر»:

كذا في هامش «ك» مصوبة، وفي بقية النسخ: المتهجّر وانظر تعليقنا على ترجمة الباب.

٥ ــ بَابٌ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

١٦٦٦ ــ أخبرنـا عبيـد الله بـن مـوسى، عن ابن أبـي ذئـب، عـن مسلم بن جنـدب، عن الزبير بن العوام، قال: كنا نصلي مـع النبـي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنتبادر الظل في أطم بني غنم، فما هو إلاَّ مواضع أقدامنا.

١٦٦٧ ــ أخبرنـا عفـان بـن مسلم، ثنـا يعلى بـن الحارث، قـال:

١٦٦٦ ــ قوله: «عن مسلم بن جندب»:

الهـذلي، الإمـام المقرىء، التابعي الثقـة، كـان مفوهاً فصيحاً، حديثه عند المصنف والترمذي.

قوله: «أطم بني غنم»:

وفي رواية: ثم نبتدر الآجام، وهما بمعنى، قال ابن منظور: الأُطُم مثل الأُجْم يخفف ويثقل، والجمع القليل: آطام وآجام، والكثير: أطوم، وهي حصون لأهل المدينة، ويقال: هو البناء المرتفع.

ورجال إسناد الحديث ثقات رجال الصحيح، غير مسلم بن جندب وهو ثقة غير أن في الإسناد انقطاعاً، يقال: لم يسمع مسلم بن جندب من الزبير، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/١٦٧] من طريق يحيـى بن آدم، وأبو يعلى في مسنده [٢/٤١] رقم ٦٨٠ من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبـي ذئب به.

١٦٦٧ ــ قوله: «ثنا يعلى بن الحارث»:

المحاربـي، حافظ ثقة حديثه عند الجماعة سوى الترمذي. والإسناد على =

سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به.

* * *

= شرطهما، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، من طريق يحيى بن يعلى، عن أبيه به، رقم ٤١٦٨، وأخرجه مسلم في الجمعة، من طريق أبي الوليد الطيالسي، ووكيع كلاهما عن يعلى، به رقم ٨٦٠ (٣١، ٣٢).

٦ ــ بَابٌ: فِي الاسْتِمَاعِ يَومَ الجُمُعَةِ عِنْدَ الخُطْبَـة، والإِنصَات

١٦٦٨ ــ أخبرنا محمد بـن المبارك، ثنا صدقة ــ هو ابن خـالد ــ عـن يحيـى بن الحـارث، عن أبـي الأشعث الصنعـاني يردّه إلى أوس بن أوس يـردّه إلى النبـي ﷺ قـال: مـن غسَّل واغتسل يـوم الجمعـة ثـم غـدا وابتكر، ثم جلس قريباً من الإمام وأنصت ولم يلغ حتى ينصرف الإمام كان لهُ بكل خطوة يخطوها كعمل سنة صيامها وقيامها.

١٦٦٨ ــ قوله: «ثنا صدقة هو ابن خالد»:

هو القرشي، الأموي، الإمام الحافظ الثقة أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين أخت معاوية بن أبـي سفيان، قدمه الأئمة على الوليد بن مسلم.

قوله: «عن يحيـى بن الحارث»:

هو الذماري، أبو عمر أو: أبو عمرو الغساني، الشامي، الدمشقي، أحد الثقات من أهل الإقراء بالشام، وكان إمام جامع دمشق، صاحب سنة وعبادة، وثقه الجمهور، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبـي الأشعث الصنعاني»:

اسمه شراحيل بن آدة ــ بالمد، وتخفيف الدال ــ الإمام التابعي الثقة، شهد فتح دمشق، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أوس بن أوس»:

الثقفي، صحابـي سكن دمشق، وابتنى بها داراً ومسجداً في درب القلى، =

. . . .

= ومات بها.

تـنـبـيـه: لم يذكر الحافظ المزي في تهذيبه في ترجمة أوس بن أوس سوى حديث الباب، مع أنّ له في فضل الجمعة قوله ﷺ: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة. . .» الحديث الآتي برقم ١٦٩٣، ولكنه استدرك ذلك في التحفة فذكرهما.

قوله: «من غَسَّلَ»:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذّب: روي بتخفيف السين وتشديدها، روايتان مشهورتان؛ والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه، أحدهما: غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، والثاني: أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة. والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة، وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة، أحدها: الجماع قاله الزهري: قال ويقال: غسل امرأته إذا جامعها، والثاني: غسل رأسه وثيابه، والثالث: توضأ، وذكر بعض الفقهاء: عسل بالعين المهملة وتشديد السين، أي جامع، شبه لذة الجماع بالعسل؛ وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف، والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز، قال البيهقي: وهو بين في رواية أبـي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبـي ﷺ، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. =

. . . .

قوله: «ثم غدا وابتكر»:

وفي رواية: ثم بكّر وابتكر، قال الأزهري: يجوز في بكّر: التخفيف والتشديد، فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكراً، ومن شدد فمعناه أتى الصلاة لأولى وقتها وبادر إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وفي الحديث بكروا بصلاة المغرب أي صلوها لأول وقتها، ويقال لأول الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت، قال: معنىٰ ابتكر أدرك أول الخطبة، كما يقال ابتكر بكراً إذا نكحها لأول إدراكها، هذا كلام الأزهري والمشهور بكر بالتشديد؛ ومعناه: بكر إلى صلاة الجمعة؛ وقيل: إلى الجامع؛ وابتكر: أدرك أول الخطبة، وقيل: هما بمعنى جمع بينهما تأكيداً، حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد، قال: ودليله تمام الحديث: ومشىٰ ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي: وقال بعضهم: بكر، أدرك باكورة الخطبة أي أولها، وابتكر قدم في أول الوقت، وقال ابن الأنباري: بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث «باكروا بالصدقة» وقيل: بكر راح في الساعة الأولى، وابتكر فَعَلَ فِعْلَ المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة، حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، قاله الإمام النووي.

قوله: «وابتكر»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: ومشى ولم يركب، قال الإمام النووي: ذكر الإمام الخطابي، عن الأثرم أنه للتأكيد، وأنهما بمعنى، والمختار أنه احتراز من شيئين، أحدهما: نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب، وإن كان راكباً، والثاني: نفى الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق، فنفى ذلك الاحتمال، وبين أن المراد مشي جميع الطريق، ولم يركب في شيء منها.

. . . .

= قوله: «ثم جلس قريباً من الإمام، وانصت»:
وفي رواية: ودنا واستمع، قال الإمام النووي رحمه الله: هما شيئان مختلفان. فقد يستمع ولا يدنو من الخطبة، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعاً.
قوله: «ولم يلغ»:
قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: معناه ولم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، وقال الأزهري: معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.
والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يحيى بن الحارث:
١ ـ عبد الله بن عيسى، أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم ٤٩٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨١]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٦٧، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٩].
٢ ـ سعيد بن عبد العزيز، أخرجه النسائي في الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم١٣٨١، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩].
وتابع يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث:
١ ـ حسان بن عطية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٤]، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم٣٤٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٢٩]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم ١٠٨٧، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٦٥، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨٢]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٧٨١.
٢ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٤]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨١] ومن طريقه البيهقي في السنن =

١٦٦٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت.

١٦٧٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت.

= الكبرى [٣/ ٢٢٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٧٥٨.

وخالف عثمان الشامي سائر أصحاب أبي الأشعث، فرواه عنه، عن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٢٧] وقال: هكذا رواه، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي، والصحيح رواية الجماعة عن الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ.

١٦٦٩ ـ قوله: «عن أبي الزناد»:

هو عبد الله بن ذكوان، تقدم، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام الشافعي في المسند برقم ٤٠٤، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٨٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٨٠.

تابعه ابن عيينة، عن أبي الزناد، أخرجه مسلم في الجمعة برقم ٨٥١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٢٤]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٤]، والشافعي في المسند برقم ٤٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم ١٨٠٦.

١٦٧٠ ـ قوله: «عن الزهري»:

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند برقم ٤٠٣، وأبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم ١١١٢، والنسائي في الكبرى، باب الإنصات للخطبة، رقم ١٧٢٦، والإمام أحمد في المسند =

١٦٧١ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

* * *

= [٢/ ٤٨٥، ٥٣٢]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٢٢٣] رقم ٥٤١٦، وصححه ابن حبان برقم ٢٧٩٥.

١٦٧١ ـ قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في المصنف [٣/ ٢٢٣] رقم ٥٤١٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، [٢/ ١٢٤] من طريق عبد الأعلى وابن علية كلاهما عن معمر به.

وأخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم ٩٣٤، ومسلم برقم ٨٥١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم ٥١٢، والنسائي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم ١٤٠١ جميعهم من طريق عقيل، عن الزهري بـه.

ورواه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥١٨]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٨٠٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٧٩٣ من طريق يونس، عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٣٢، ٣٩٣] من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٥٤١٤، ومن طريقه ابن حبان من طريق ابن جريج، عن الزهري به رقم ٢٧٩٥.

٧ ــ بَابٌ: فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ

١٦٧٢ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبـي ﷺ أنه قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ــ أو قد خرج ــ فليصلّ ركعتين.

قوله: «والإمام يخطب»:

يعني هل يصلي ركعتي تحية المسجد أم لا؟، قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في هذا، فقالت طائفة: يركع ركعتين ويجلس، كذلك قال الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، والمقري، والشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وإبـي ثور.

وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي، وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وشريح وقتادة، والنخعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبـي حنيفة، وسعيد بن عبد العزيز.

قال: وفيه قول ثالث: قاله أبو مجلز إن شئت ركعت، وإن شئت جلست.

قال: وفيه قول رابع: قاله الأوزاعي: قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما ثم جاء المسجد فوجد الإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين يدخل المسجد حتى يركع.

قال ابن المنذر: يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين، صلى في منزله أو لم يصل، لأن النبـي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد. =

. . . .

= ١٦٧٢ ــ **قوله: «إذا جاء أحدكم»**:

سبب قوله ﷺ هذا ما رواه المصنف من حديث ابن عيينة، والإمام البخاري في صحيحه من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت؟ يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع لفظ البخاري، زاد غندر، عن شعبة في هذا الحديث، ثم قال: إذا جاء أحدكم...» الحديث، أخرجه مسلم وغيره، وسمى الليث، عن أبي الزبير، عن جابر هذا الرجل وفيه: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة...» الحديث.

والحديث في الصحيحين، تابعه عن شعبة:

١ ــ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم١١٧٠.

٢ ــ محمد بن جعفر غندر، أخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم ٨٧٥ (٥٧).

وتابع شعبة، عن عمرو:

١ ــ ابن عيينة، أخرجه البخاري في باب من جاء والإمام يخطب، رقم ٩٣١، ومسلم برقم ٨٧٥ (٥٥) ويأتي عند المصنف برقم ١٦٧٦.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، رقم٩٣٠، ومسلم برقم ٨٧٥ (٥٤).

٣ ــ ابن علية.

٤ ــ ابن جريج.

أخرج حديثهما مسلم برقم ٨٧٥ (٥٤، ٥٥).

وتابع ابن دينار، عن جابر: أبو الزبير محمد بن مسلم، وأبو سفيان طلحة أخرج الحديثين مسلم في صحيحه برقم ٨٧٥ (٥٨، ٥٩).

١٦٧٣ ــ أخبرنا صدقة، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله قال: جاء أبو سعيد ــ ومروان يخطب ــ فقام يصلي ركعتين، فأتاه الحرس يمنعونه، فقال: ما كنت أتركهما وقد رأيت رسول الله ﷺ يأمر بهما.

١٦٧٣ ــ قوله: «أخبرنا صدقة»:

هو ابن الفضل، تقدم هووشيخه ابن عيينة.

قوله: «جاء أبو سعيد»:

هو الخدري.

قوله: «يأمر بهما»:

يعني: الرجل الذي دخل فجلس ولم يصل.

والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق الإمام البخاري لابن عجلان، تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ الحميدي، أخرجه في مسنده [٢/ ٧٤١] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٩٤].

٢ ــ ابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم ٥١٠.

٣ ــ عبد الله بن يزيد، أخرجه النسائي في الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة، رقم ١٤٠٨.

٤ ــ إسحاق بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الزكاة بذكر قصة الصدقة دون الركعتين، رقم ١٦٧٥.

وتابع سفيان، عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥] وصححه ابن حبان برقم ٢٥٠٣.

١٦٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع ــ هو ابن صبيح البصري ــ قال: رأيت الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب.

[قال]: وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوّز فيهما.

قال أبو محمد: أقول به.

* * *

١٦٧٤ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عنه، أخرجه في المصنف [٣/ ٢٤٤] رقم٥٥١٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١١١] من طريق حماد بن أبي الدرداء، وابن عون كلاهما عن الحسن به.

قوله: «قال»:

يعني بالإسناد المتقدم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١١٠] من طريق منصور، وأبي حرة، ويونس ثلاثتهم عن الحسن مرسلاً.

٨ ــ بابٌ: فِي قِرَاءةِ القُرْآن فِي الخُطْبَةِ يَوْم الجُمُعَةِ

١٦٧٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: أخبرني خالد ــ يعني: ابن يزيد ــ عن سعيد بن أبـي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبـي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿صٓ﴾ فلما مرّ بالسجدة نزل فسجد.

قوله: «في قراءة القرآن في الخطبة»:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، قال الإمام النووي رحمه الله: المذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها، وأقلها آية، ويستحب جعلها في الأولى، والمستحب من السور ﴿قٓ﴾ يستحب قراءتها بكمالها لحديث مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قٓ﴾ إلاَّ من لسان رسول الله ﷺ، قال: والسبب في اختيارها أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة.

١٦٧٥ ــ **قوله: «نزل فسجد»:**

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: لو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عالياً، وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل، قال النووي: ونقل أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر: الذي استحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود، لأن السجود نفل، فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم ١٥٨٧ وخرجناه هناك.

٩ ـ بَابُ الكَلامِ فِي الخُطْبَةِ

١٦٧٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، قال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين.

قال أبو محمد: أقول به.

* * *

١٦٧٦ ـ قوله: «أصليت؟»:

يعني ركعتي تحية المسجد، وقد تقدم الكلام عليه وتخريجه عند التعليق على الحديث رقم ١٦٧٢.

١٠ ـ بَابٌ: فِي قَصْرِ الخُطْبَةِ

١٦٧٧ ـ أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر قال: حدثني أبـي: عبد الملك بن أبجر، عن واصل بن حيان، عن أبـي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر، فأبلغ وأوجز فقلنا: يا أبا اليقظان لو كنت نفّست شيئاً! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا هذه الصلاة، واقصروا هذه الخطبة، وإنّ من البيان سحراً.

١٦٧٧ ـ قوله: «أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي»:

كنيته: أبو عبد الله الكوفي، المؤذن، روى عنه النسائي بواسطة الرباطي، وليس له عند غيره من أصحاب الكتب شيء، وهو ثقة.

قوله: «ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر»:

كوفي من رجال مسلم والنسائي، قال ابن سعد: كان خيراً فاضلاً صاحب سنة، ووثقه الجمهور.

قوله: «حدثني أبـي»:

تقدم في حديث رقم ١٣٨، وواصل بن حيان الأحدب في حديث رقم ٢٢٤.

قوله: «لو كنت نفّست شيئاً»:

أي أطلت النفس في الموعظة، والمراد: أطلت الخطبة قليلاً، وفي رواية من وجه آخر عند ابن أبـي شيبة فقال رجل: لقد قلت قولاً شفا، لو أنك =

. . . .

= أطلت، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة.

قوله: «مئنة»:

بفتح الميم، وكسر الهمزة، ثم نون مشددة أي: علامة، قال الأزهري: الأكثرون على أن الميم فيها زائدة، وهي مفعلة، قال: وجَعْلُ أبـي عبيد الميم فيها أصلية غلط، قال القاضي عياض، قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية، ذكره الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «فأطيلوا هذه الصلاة»:

لا يعارض هذا ما ورد في الأحاديث المشهورة من الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين فهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، وانظر تمام البحث في آخر كتاب فضائله ﷺ.

قوله: «واقصروا هذه الخطبة وإن»:

كذا في « د »، وفي غيرها: واقصروا هذه الخطب فإن.

قوله: «وإن من البيان سحراً»:

قـال أبـو عبيد: هـو مـن الفهـم وذكـاء القلب، قـال الإمـام النـووي: قـال القاضي: فيه تأويلان أحدهما: أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك في المـوطأ فـي بـاب مـا يكـره مـن الكـلام وهـو مذهبـه في تـأويل الحديـث، والثاني: أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف؛ فالبيان يصرف القلوب ويميلهـا إلـى مـا تدعـو إليـه، هـذا كـلام القاضي وهـذا التأويل الثـاني هو الصحيح المختار. =

. . . .

= والإسناد على شرط الصحيح تابعه عن عبد الرحمن:

١ ــ قريش بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦٣].

٢ ــ يحيى بن عبد الرحمن، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٧٨٢.

٣ ــ سريج بن يونس،أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٦٩، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٠٦] رقم ١٦٤٢، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٧٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٠٨].

تتميم: قال أبو عاصم: هذا الحديث مما تتبعه الحافظ أبو الحسن الدارقطني على مسلم، فقال في إلزاماته: وأخرج مسلم حديث ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار، عن النبي ﷺ فذكره، قال: حدّث به عنه: ابنه عبد الرحمن ــ يعني: ابن أبجر ــ وسعيد بن بشير، قال: وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، رواه عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قوله غير مرفوع، قاله الثوري وغيره عن الأعمش. اهـ.

كذا قال رحمه الله في كتابه هذا، وقد صحح هو بنفسه الحديث في مصنف آخر له فقال في العلل وقد سئل عن هذا الحديث: هو حديث يرويه أبو وائل واختلف عنه، فرواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً، وخالفه واصل بن حيان، فرواه عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ، تفرد به عبد الملك بن أبجر، عن واصل، وقد روي هذا الكلام عن عبد الله من وجه آخر مرفوعاً أيضاً.

قال: وروي عن عمار بن ياسر أيضاً من وجه آخر، ورواه عدي بن ثابت واختلف عنه، فرواه العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد،عن عمار، ورواه مسعر، عن عدي بن ثابت، عن عمار مرسلاً. =

١٦٧٨ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

= قال الدارقطني: القولان عن أبي وائل محفوظان: قول الأعمش، وقول واصل جميعاً.

وقال الإمام النووي رحمه الله متعقباً الدارقطني: قد ذكرنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته.

قلت: حديث العلاء بن صالح أخرجه أبو داود برقم ١١٠٦، وأبو يعلى في مسنده الأرقام: ١٦١٨، ١٦٢١، ١٦٤٢، وصححه الحاكم [٢٨٩/١]! ووافقه الذهبي في التلخيص!! أبو راشد لم يرو عنه غير عدي بن ثابت.

١٦٧٨ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد»:**

هو ابن الأصبهاني، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم تقدما.

قوله: «وخطبته قصداً»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: وكانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس، وجالست النبي ﷺ فما رأيته يخطب إلاَّ قائماً يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، ومن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه أصحاب الكتب مطولاً، ومختصراً، ومقطعاً على الأبواب، وأعاده المصنف برقم ١٦٨٠.

وأخرجه من طريق أبي الأحوص أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف [١١٢/٢، ١١٦] ومن طريقه مسلم في صحيحه في الجمعة، باب ذكر الخطبتين في الصلاة، رقم ٨٦٢، (٣٤)، وفي باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٨٦٦ (٤١)، والإمام أحمد في المسند [٩٤/٥]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة، رقم ٥٠٧ وقال: حسن صحيح. =

. . . .

* * *

= تابعه عن سماك:

١ ــ أبو خيثمة، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٢ (٣٥).

٢ ــ سفيان الثوري: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٨٧]، رقم ٥٢٥٦، ومن طريقه الإمام أحمد في [٥/ ٩٣، ٩٨] وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضاً من طريق وكيع، والحسين بن علي عن سفيان به [٥/ ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧]، وأبو دود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم ١١٠١، والنسائي في القراءة في الخطبة الثانية، رقم ١٤١٨،وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم ١١٠٦.

٣ ــ زكرياء بن أبـي زائدة، أخرجه مسلم برقم ٨٦٦ (٤٢).

٤ ــ إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ٥٢٥٧، والنسائي في باب كم يخطب، رقم ١٤١٥، وفي باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، رقم ١٤١٧.

٥ ــ شيبان أبو معاوية، أخرجه أبو داود برقم ١١٠٧.

٦ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن ماجه برقم ١١٠٥.

٧ ــ شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٩٩ ــ ١٠٠].

١١ ــ بَابُ القُعُودِ بَينَ الخُطْبَتَيْنِ

١٦٧٩ ــ أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس.

١٦٨٠ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبـي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس.

قوله: «باب القعود بين الخطبتين»:

استدل الإمام الشافعي على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، واختلف في حكمتها، فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة.

١٦٧٩ ــ والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم ٩٢٨.

وتابع ابن المفضّل، عن عبيد الله: خالد بن الحارث، أخرجه البخاري في الخطبة قائماً رقم ٩٢٠، ومسلم في الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم ٨٦١.

١٦٨٠ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد»:**

تقدم الكلام على حديثه تحت رقم ١٦٧٨.

١٢ ـــ بَابٌ: كَيفَ يُشِيرُ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ؟

١٦٨١ ـــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، قال: رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وما يشير إلاَّ بإصبعه.

١٦٨١ ـــ قوله: «ثنا أبو زبيد»:

هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن تقدما.

قوله: «عمارة بن رؤيبة»:

الثقفي، كنيته: أبو زهير، صحابـي نزل الكوفة، وتأخر إلى بعد السبعين.

قوله: «قبح الله»:

وفي رواية: فسبّه، وفي أخرى: فشتمه، وقد روي أنّه كتب إلى أخيه: إنك شغلت إحدى يدي بالعراق، وبقيت الأخرى فارغة، فكتب إليه بولاية الحرمين واليمن، فما جاءه الكتاب إلاَّ وقد وقعت القرحة في يمينه، فقيل: اقطعها من المفصل، فجزع، فبلغت المرفق، ثم أصبح وقد بلغت الكتف فمات، فجزع عليه عبد الملك وأمر الشعراء فرثوه، وكان من الأجواد، ولي العراقيين لأخيه بعد مقتل مصعب، وداره بدمشق معروفة، ويروى عن مسروق أنه رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب فقال: اللهم اقطع أيديهم، أخرجه عبد الرزاق.

قوله: «وما يشير»:

قال الإمام النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك =

١٦٨٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يدعو على المنبر يوم الجمعة، قال: فسبه، وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، وما يقول بأصبعه إلاَّ هكذا. وأشار بالسبابة عند الخاصرة.

* * *

= وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١١٦] ومن طريقه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢١٠]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، رقم ١١٠٤، والترمذي كذلك، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم ٥١٥، والنسائي في الجمعة، باب الإشارة في الخطبة، رقم ١٤١٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٩٢] رقم ٥٢٧٩، ومن طريقه الإمام أحمد [٤/ ١٣٥ ــ ١٣٦، ١٣٦] جميعهم من طرق عن حصين به.

١٣ ـ بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

١٦٨٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جُعِل المنبر حَنّ ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن.

١٦٨٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حَنّ الجذع، فاحتضنه فسكن، وقال: لو لم أحتضنه لحّن إلى يوم القيامة.

١٦٨٥ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

١٦٨٣ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:**

تقدم الكلام على حديثه في كتاب فضائله ﷺ، تحت رقم ٣٤.

١٦٨٤ ـ **قوله: «حدثنا حجاج بن منهال»:**

أيضاً تقدم في الكتاب المشار إليه تحت رقم ٤٠.

١٦٨٥ ـ **قوله: «ثنا حماد عن ثابت»:**

تقدم أيضاً في الكتاب المشار إليه تحت رقم ٤١.

١٦٨٦ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء والقوم يجيئون، فلا يكادون يسمعون كلام رسول الله ﷺ حتى يرجعوا من عنده، فقال له الناس: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا، وإن الجائي يجيء فلا يكاد يسمع كلامك؟ قال: فما شئتم؟ فأرسل إلى غلام لامرأة من الأنصار نجار، فأخذ من طرفاء الغابة، فجعلوا له مرقاتين أو ثلاثاً، فكان رسول الله ﷺ يجلس عليه، ويخطب عليه فلما فعلوا ذلك حنت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام الرسول ﷺ إليها فوضع يده عليها فسكنت .

* * *

١٦٨٦ ــ **قوله: «عبد الله بن يزيد»:**

تقدم أيضاً مختصراً في الفضائل تحت رقم ٤٢ .

قوله: «فأخذ من طرفاء الغابة»:

وقع في جميع النسخ الخطية: وإلى طرفاء الغابة والتصويب من رواية أبي نعيم في الدلائل.

١٤ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ

١٦٨٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير الأنصاري: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

١٦٨٧ ـ قوله: «عن ضمرة بن سعيد المازني»:

الأنصاري، المدني، التابعي، الثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٠، ٢٧٧]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم ١١٢٣، والنسائي في الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، رقم ١٤٢٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٨٠٧.

تابعه أبو أويس، عن ضمرة، يأتي حديثه بعد هذا.

قوله: «يقرأ في يوم الجمعة»:

ضرب ناسخ « ل » على حرف «في» وكتب في الهامش «لهم» وكتب فوقها صح، والذي في الموطأ: ماذا كان يقرأ به. . . الحديث.

١٦٨٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير الأنصاري قال: سألناه ما كان يقرأ بهم النبي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي ذكرت فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ معها ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١٦٨٨ ــ قوله: «ثنا أبو أويس»:

اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، ابن ابن عم مالك بن أنس، وصهره على أخته، وهو والد إسماعيل بن أبي أويس، وأحد رجال الصدق، بابة فليح بن سليمان، وربما ضعف عن الزهري خاصة، وهو صالح في الشواهد والاعتبار.

تابع ابن أبان، عن أبي أويس: إسماعيل بن أبي أويس، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٨٤٦.

وتابعهما عن ضمرة: ابن عيينة، أخرجه مسلم في صحيحه في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم ٨٧٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم ١١١٩، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٤٥.

قوله: «سألناه»:

السائل هو: الضحاك، والمسؤول: هو النعمان بن بشير كما يتضح من سياق الحديث قبله، هكذا هو لفظ أبي أويس، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

قال أبو عاصم: ولا ينافي هذا أو يعارض ما صح عن النبي ﷺ وثبت أنه كان يقرأ يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين، فإنه كان يقرأ تارة بسبح وهل أتاك، وتارة بالجمعة والمنافقين، وتارة بالجمعة وهل أتاك، وكل ذلك صحيح عنه وثابت في السنة لا خلاف فيه، والله أعلم.

١٦٨٩ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان النبـي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا فقرأ بهما.

١٦٨٩ ــ قوله: «فقرأ بهما»:

زاد جرير، عن إبراهيم عند مسلم: في الصلاتين، قال الإمام النووي رحمه الله: وفي الحديث الآخر أن القراءة في العيد بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿اقتربت الساعة﴾ الآية وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت كذا، وفي وقت كذا.

والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في العيدين برقم ١٧٢٩، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٨٠] رقم ٥٢٣٥، ومن طريقه الإمام أحمد [٤/ ٢٧٦]، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم ١٢٨١ جميعهم من طرق عن ابن عيينة أو الثوري به.

تابعه جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم، أخرجه مسلم برقم ٨٧٨، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٤١ ــ ١٤٢، ١٧٦] وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٨٢٢.

وأخرجه مسلم برقم ٨٧٨، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٣]، وأبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم ١١٢٢، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم ٥٣٣، والنسائي في العيدين، باب القراءة في العيدين، رقم ١٥٦٨، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٩١، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٨٢١ جميعهم من طرق عن أبـي عوانة به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧١، ٢٧٧]، والنسائي في الجمعة، برقم ١٤٢٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٦٥، والبغوي في شرح السنة برقم ١٠٩٠ من طرق عن شعبة به.

١٥ ــ بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الجُمُعَةِ

١٦٩٠ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: التقيت أنا وكعب فجعلت أحدث عن رسول الله ﷺ، وجعل يحدثني عن التوراة، حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت: إنّ رسول الله ﷺ قال: إن فيها لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي يسأل الله فيها خيراً إلاَّ أعطاه إياه.

* * *

١٦٩٠ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، تابعه عن ابن سيرين:

١ ــ سلمة بن علقمة، أخرجه الإمام البخاري في الاطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم ٥٢٩٤، وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم ٨٥٢ (١٤).

٢ ــ أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم ٦٤٠٠، ومسلم برقم ٨٥٢ (١٤).

٣ ــ ابن عون، أخرجه مسلم برقم ٨٥٢ (١٤).

وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبـي هريرة في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم ٩٣٥، ومسلم برقم ٨٥٢ (١٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث محمد بن زياد، همام بن منبه كلاهما عن أبـي هريرة به، رقم ٨٥٢ (١٥).

١٦ ـ بَابٌ: فِيمَن يَتْرُكِ الجُمُعَةَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ

١٦٩١ ـ ١٦٩٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام قال: أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن مينا أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ـ وهو على أعواد منبره ـ: لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين.

قوله: «من غير عذر»:

يُعذَر في ترك الجمعة: المريض، والممرض، ومن في طريقه مطر، ومن خاف فوت نفس، أو صاحب جنازة يخشى عليها أن تتغير، قال الإمام الشافعي رحمه الله فيمن مرض له ولد أو والد فرءاه منزولاً به، وخاف فوت نفسه: لا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعاً لا قيم له، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه، فلا بأس أن يدع له الجمعة.

قال ابن المنذر: وقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر جمعة، كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلي بن أبي طالب وغيرهم، قال: ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر، فسقطت استدلالاً بفعله ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم، ومن قال به: مالك والثوري، وأحمد، =

. . . .

= وإسحاق، وقال الزهري ـ وقد اختلف عنه ـ : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة، وهذا يحتمل أن يكون أراد استحباباً، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة، ثم ذكر اختلافهم في المقيم ينشىء سفراً يوم الجمعة، وبسط القول والنقل بما لا مزيد عليه.

١٦٩١ ـ ١٦٩٢ ـ قوله: «حدثني الحكم بن مينا»:

الأنصاري، المدني، من أولاد الصحابة الثقات.

قوله: «عن ودعهم»:

أي تركهم، قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره والنبي ﷺ أفصح.

قوله: «ثم ليكونن من الغافلين»:

وفي رواية عند الإمام أحمد: وليكتبن من الغافلين، قال الإمام النووي: اختلف في قوله ﷺ: أو ليختمن الله على قلوبهم اختلافاً كثيراً، قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

والإسناد على شرط مسلم غير أنه اختلف في إسناده اختلافاً لا يوهنه ربما كان يلزم الدارقطني تتبعه، أخرجه من طريق المصنف الحافظ البغوي في شرح السنة برقم ١٠٥٤ وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه مسلم من طريق الحلواني عن أبـي توبة، عن معاوية به، رقم ٨٦٥.

* وخالف الربيع بن نافع، الحلواني، فرواه عن أبـي توبة، عن معاوية به لكنه جعله من مسند أبـي هريرة وأبـي سعيد الخدري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٨٥٥.

ورواه هشام الدستوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلام به، وتابعه =

١٦٩٣ ـ حدثنا يعلى، ثنا محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبـي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة تهاوناً بها طبع الله على قلبه.

* * *

= أبان العطار عند الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [١/ ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٥]، وصححه ابن حبان برقم ٢٧٨٥.

* وخالفه حبان بن هلال عن أبان، فقال: عن يحيـى، عن الحضرمي بن لاحق عن زيد، عن أبـي سلام، عن الحكم به أخرجه النسائي برقم ١٣٧٠.

١٦٩٣ ــ **قوله: «عن عبيدة بن سفيان»**:

الحضرمي، المدني، التابعي الثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبـي الجعد الضمري»:

صحابـي اختلف في اسمه، كان على قومه يوم الفتح، سكن المدينة، وداره في بني ضمرة، قتل يوم الجمل، وهو يومئذ مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وحديثه عند الأربعة.

والحديث حسنه الترمذي، والبغوي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان كما سيأتي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٢٤]، وأبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم ١٠٥٢، والترمذي كذلك، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم ٥٠٠، والنسائي في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم ١٣٦٩ وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٧٥] رقم ١٦٠٠، وصححه ابن خزيمة برقم ١٨٥٧، ١٨٥٨، وابن حبان برقم ٢٧٨٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨٠]، ووافقه الذهبـي، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة برقم ١٠٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٧٢، ٢٤٧] جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو به.

١٧ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ يَومِ الجُمُعَةِ

١٦٩٤ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ، قال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ يعني بليت ـ؟ قال: إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

١٦٩٤ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، والحسين بن علي: هو الجعفي، تقدما وبقية رجال الإسناد.

قوله: «إنّ أفضل أيامكم»:

اختلف في هذا، هل المراد: بالنسبة لأيام الأسبوع، أو أيام السنة كلها فيكون على إطلاقه؟ يؤيد الأول ما جاء في بعض روايات الحديث: إن من أفضل أيامكم، وعليه فلا يكون يوم الجمعة هو الأفضل على الإطلاق، ويؤيد الثاني: حديث أبي هريرة مرفوعاً: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، قال الحافظ السيوطي: استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربي، وهو وجه عندنا، والثاني: أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح، وقال القرطبي: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى =

. . . .

= عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم: المشهود، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سمي: يوم المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون، ومنها إخراجه من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وُفِّي به أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته.

قوله: «فأكثروا عليّ من الصلاة»:

فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

قوله: «فإن صلاتكم معروضة»:

تعليل للتفريع، أي: هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلي كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح، أخرجه من طريق شيخ المصنف: الحافظ الطبراني، أخرجه في معجمه الكبير [١/ ٢١٧] رقم ٥٨٩، والحافظ أبو نعيم في المعرفة [٢/ ٣٥٤] رقم ٩٧٦. =

. . . .

* * *

= وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٤٩، ٥١٦]، ومن طريقه ابن ماجه في الإقامة، باب فضل الجمعة، رقم ١٠٨٥، وفي الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ ودفنه، رقم ١٦٣٦، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨]، وأبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، رقم ١٠٤٧، وفي باب الاستغفار، رقم ١٥٣١، والنسائي في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبـي ﷺ يوم الجمعة، رقم ١٣٧٤، والحافظ إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبـي ﷺ، رقم ٢٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٧٨] وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبـي!! ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩] وفـي الشعـب [٦/ ٢٨٤] رقـم ٢٧٦٨، وصححـه ابـن خزيمة برقم ١٧٣٣، ومن طريقه ابن حبان برقم ٩١٠ جميعهم من حديث عن الحسين بن علي به. وصححه أيضاً الإمام النووي في الأذكار.

١٨ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١٦٩٥ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

١٦٩٦ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو ــ يعني ابن دينار ــ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

١٦٩٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً.

١٦٩٥ ــ قوله: «عن مالك»:

تقدم الكلام عليه في باب: في صلاة السنة، تحت رقم ١٥٥٦.

١٦٩٦ ــ قوله: «ابن أبي خلف»:

تقدم الكلام عليه في باب القراءة في ركعتي الفجر. تحت رقم ١٥٦٤.

١٦٩٧ ــ قوله: «بعدها أربعاً»:

زاد ابن إدريس في حديثه عن سهيل: فإن كان له شغل فركعتين في المسجد، وركعتين في البيت، وجعل مسلم والبيهقي هذه الزيادة مدرجة من قول سهيل، وأما أبو داود فجعلها من قول أبيه، وروى الإمام أحمد عن ابن إدريس قوله: لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا. ووقع في نسخة =

. . . .

* * *

= الشيخ صديق زيادة ليست في الأصول وفيها: قال أبو محمد ــ يعني المصنف ــ : أصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٥٥٢٩، والحميدي في مسنده برقم ٩٧٦، ومسلم برقم ٨٨١ (٦٩) والترمذي ٥٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤٠]، والبغوي في شرح السنة ٨٧٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٨٠ جميعهم من طرق عن سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣٣] والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٩، ٤٤٢]، ومسلم ٨٨١ (٦٨)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم ١١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٣٩] وصححه ابن حبان ٢٤٨٦ جميعهم من طرق عن ابن إدريس به.

آخر كتاب الجمعة

وصلَّى الله وسلَّم على خير من أقام السنَّة وحارب البدعة،

وعلى آله وصحبه جمعاً

ويليه إن شاء الله كتاب الوتر

[٧]

كتـاب الـوتـر

١ ـ بَابٌ: فِي الوِتْرِ

١٦٩٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث ـ هو ابن سعد ـ ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مرّة الزّوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إنّ الله قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعم، جعله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر.

«كتاب الوتر»

أبواب الوتر أيضاً جاءت مرتبة في هذا المسند، وهي هنا كما في الأصول دون فصل أبوابها بكتاب كما ذكرت في المقدمة.

قوله: «في الوتر»:

يعني: ما جاء في حكمه.

١٦٩٨ ـ **قوله: «عبد الله بن راشد الزَّوفي»**:

نسبة إلى «زوف» قبيل من حمير، كنيته: أبو الضحّاك المصري، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي: ما هو بالمعروف، وقال ابن حجر: مستور.

قوله: «عبد الله بن أبي مرة الزَّوفي»:

تابعي شهد فتح مصر، واختط بها، وأعلّ الإمام البخاري حديثه بالانقطاع حيث قال: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

قوله: «أمدّكم بصلاة»:

وفي رواية: إن الله قد زادكم صلاة، قال الإمام الخطابي: هذا يدل على أنها=

. . . .

= غيـر لازمـة، ولـو كانت واجبة لخرج الكـلام فيـه على صيغـة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمكم، أو: فرض عليكم، وفي رواية: قد زادكم، معناه: الزيادة في النـوافل، وذلـك أن نـوافل الصلـوات شفـع لا وتـر فيها، فقيل: أمدكم بصـلاة، وزادكـم صـلاة لم تكونـوا تصلونها قبل على تلك الهيئـة والصـورة وهي الوتر.

قوله: «إلى أن يطلع الفجر»:

فيـه دليل عـلى أن الوتـر لا يقضى بعـد طلوع الفجـر، وهـو مـذهب مـالك والشافعي، وابن حنبل، وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وكذلك قال الأوزاعي، والحديث لا شك في أنه حسن ـ وإن اختلف العلماء في اتصاله وتوثيق رواته ـ فإنّ أهل الفقه لا يزالون يستشهدون به في سنيته فيوردونه في كتبهم، وأهل الحديث يخرجونه للترغيب فيه وبيان فضله والحث على المواظبة عليه، تجدهم يصححونه في موضع، ويحسنونه في آخر ثم إذا جاء الكلام في إسناده ورجاله ضعفوه.

فممن صححه: الحاكم، ووافقه الذهبـي في التلخيص، مع أنه أورد ابن راشد في الميزان كما تقدم، وذكر حديثه في موضع آخر وقال: لم يصح، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٢/ ٤٨٧]: في إسناده ضعف، وحسنه ابن الصلاح، وذكره الحافظ عبد الحق في أحكامه الوسطى وكان قد ذكر أنه يتخير فيه أصح ما في الباب وأحسنه، نعم تكلم على إسناده ورجاله لكنه دفع عنه الضعف من جهة ما قيل: من أنه يوهم وجوب الوتر وفرضيته فقال: ليس فيه ما يقضي بأن الوتر فرض ولا واجب، وإنما هو سنة مؤكدة فعله رسول الله ﷺ وأمر به، وفعله المسلمون. اهـ.

فخلص مما تقدم أنه حسن بشواهده صالح في بابه، والله أعلم. =

والحديث رواه عن يزيد بن أبـي حبيب.

. . . .

= * الليث بن سعد، وهذا حديثه.

* محمد بن إسحاق.

* عبد الله بن لهيعة.

* قرة بن عبد الرحمن بإسناد لم يصح.

أما حديث الليث فنقول:

تابع المصنف عن أبـي الوليد:

١ ــ أبو داود، أخرجه في الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم ١٤١٨.

٢ ــ أبو المثنى، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٦] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبـي: صحيح، تركه لتفرد التابعي عن الصحابـي.

٣ ــ أبو خليفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم ٤١٣٦، ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيبه [١٦/ ١١٦].

٤ ــ محمد بن أحمد بن حيان، أخرجه الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة فيما ذكره الحافظ.

* وتابع أبا الوليد، عن الليث:

١ ــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ فيما ذكره الحافظ في الأطراف، وليس هو في المطبوع منه ــ [٢/ ٢٩٢]، وأبو نعيم في المعرفة.

٢ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه أبو داود برقم ١٤١٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم ٤٥٢، وقال غريب، والنسائي في الكنى فيما ذكره الزيلعي في نصب الراية [٢/ ١٠٩] وأبو نعيم في المعرفة، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٦]

٣ ــ محمد بن رمح، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، =

. . . .

= رقم ١١٦٨، وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠].

٤ ـ عاصم بن علي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨] رقم ٤١٣٦.

٥ ـ عبد الله بن صالح، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٣/ ٢٠٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم [٤١٣٦]، ومن طريق الطبراني أبو نعيم في المعرفة، وأخرجه أيضاً العقيلي في ضعفاءه [٢/ ٣٠٩].

٦ ـ عبد الله بن عبد الحكم، رواه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم ٤١٣٦، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة.

٧ ـ عيسى بن حامد، أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠]، والدارقطني [٢/ ٣٠] ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣] رقم ٧٦٩.

٨ ـ يحيى بن إسحاق السيلحيني.

٩ ـ يونس بن محمد.

١٠ـ يحيى بن بكير.

١١ـ بكر بن بكار.

حديثهم عند أبي نعيم في المعرفة.

١٢ ـ ابن وهب، أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦٩]، وأبو نعيم في المعرفة من طرق عنه.

* وتابع الليث عن يزيد:

١ ـ محمد بن إسحاق، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده ـ فيما ذكره الحافظ في أطراف المسند [٢/ ٢٩٢] إذ لم أقف عليه في المطبوع من المسند ـ وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٦]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١١٢] رقم ٨١٦، وأخرجه ابن سعد في =

. . . .

= طبقاته [١٨٨/٤] والطبراني في معجمه الكبير [٢٣٨/٤] ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر كما في المختصر من كتاب الوتر [/٢٤] رقم ٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦٩]، وابن المنذر في الأوسط [٥/ ١٦٩] رقم ٢٦٠٩ (وسقط من المطبوع قوله: عن يزيد).

* وقال الحافظ المزي في التحفة [٣/ ٨٧]: ورواه ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله ــ كذلك في المطبوع، ولعله عن يزيد، . عن عبد الله ــ الزوفي، عن عبد الله بن أبـي مرة الزوفي، عن خارجة به.

قال أبو عاصم: وخالف قرة بن عبد الرحمن سائر أصحاب يزيد، فرواه عنه، عن أبـي الخير مرثد اليزني، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر جميعاً، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ٢٨٠] رقم ١٠٧١، ومجمع الزوائد [٢/ ٢٤٠]، وابن راهويه في مسنده كما في نصب الراية [٢/ ١٠٩] وابن نصر في قيام الليل كما في الكنز [٧/ ٤٠٨] رقم ١٩٥٤٩، وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٣٥]، لكن في إسناده سويد بن عبد العزيز ــ ضعيف جداً ــ وقد تفرد به عن قرة.

هـذا وفـي البـاب عـن عبـد الله بـن عمـرو، وقيـل: عنـه، عـن أبـي بصرة الغفاري بأسانيد جيدة، وعن معاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر بأسانيد ضعيفـة نستغني عـن ذكـرها بـإيراد طـرق حديث ابـن عمـرو، وأبـي بصـرة الغفاري.

أما حديث ابن عمرو فأخرجه:

١ ــ الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨] وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٧] من طريق ابن أرطاة.

٢ ــ ورواه الإمام أحمد أيضاً [٢/ ٢٠٦] والحافظ عبد الرزاق في المصنف =

. . . .

= [٧/٣]، وابن نصر في الوتر ــ كما في المختصر للمقريزي ــ [/٢٥] رقم ٤، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم ٢٢٦٣، جميعاً من طريق المثنى بن الصباح.

٣ ــ ورواه ابن حبان في الضعفاء [٧٢/٢] من طريق ابن لهيعة مصرحاً بالتحديث.

٤ ــ ورواه الدارقطني [٣١/٢]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [٤٥٢/١] رقم ٧٦٧ من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي.

كلهم: ابن أرطاة، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والعرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله قد زادكم صلاة، فأمرنا بالوتر فحافظوا عليها.

قال أبو عاصم: أما حديث ابن أرطاة فهو صالح في الشواهد والمتابعات وحديثه من قبيل الحسن لغيره، لكن أخشى أن يكون مما دلسه عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب.

وأما حديث المثنى بن الصباح فضعيف به لكن قال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ. لعل هذا منها.

وأما العرزمي فضعف الدارقطني حديثه أيضاً.

قال أبو عاصم: صفي لنا من ذلك حديث ابن لهيعة فإنه صرح بالتحديث، وقد اتفقوا على أنه إذا صرح بالتحديث وروى عنه ثقة، وروى عنه ثقة؛ فإنه حجة وهو كذلك هنا، فأما إعلال ابن حبان له بابن لهيعة، وأنه ــ أي الحديث ــ من مناكيره فقد قال الحافظ الذهبي: ابن حبان مسرف في الجرح، ربما تكلم بما لا يدري ما يخرج من رأسه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، عن أبي بصرة فمداره على عبد الله بن =

. . . .

= هبيرة، أخرجه الإمام أحمد [٦/٧] من حديث علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: ثني ابن هبيرة أن أبا تميم أخبره أنه سمع عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ إسناده قوي جداً، رجاله عن آخرهم ثقات، بل قال الهيثمي [٢/ ٢٣٩]: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في معجمه لكبير [٢/ ٣١٣] رقم ٢١٦٨ من حديث الحماني، عن المبارك، به، ومن طرق عن ابن هبيرة أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٩٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣١٣]، والدولابي في الكنى [١/ ٦٥، ١٣١]، والحاكم في المستدرك [٣/ ٥٩٣]، وابن عبد الحكم في فتوح مصر [/ ٢٨٤] وابن أبي أسامة في مسنده كما في زوائد الهيثمي [١/ ٣٣٦ ــ ٣٣٧] رقم ٢٢٧.

تنبيه: تبين بهذا أن حديث الباب حسن بما تقدم من الشواهد، وقد استشهد الزيلعي ــ وتبعه بعض المعاصرين ــ بحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم ٢٨٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦٩] وغيرهما من حديث ابن بجير وعبدان كلاهما عن العباس بن الوليد، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية بن سلام: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر لفظ البيهقي. =

١٦٩٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أنّ ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره ـ وكان يسكن بالشام، وكان أدرك معاوية ـ أنّ المَخْدَجي ـ رجل من بني كنانة ـ أخبره أن رجلاً من أهل الشام ـ وكانت له صحبة ـ يكنى أبا محمد، أخبره أنّ الوتر واجب، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، من أتى بهن، لم يضيّع من حقهنّ شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة.

= وقال العباس: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية وهو صدوق، وقال ابن خزيمة: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث، وصححه ابن عبد الهادي، وقال الحافظ البيهقي: إسناده أصح من حديث خارجة وحسنه الحافظ في الدراية ١/ ١٨٩.

قلت: ظاهر لفظ البيهقي أنه في ركعتي الفجر لا في الوتر ولفظ الطبراني صريح أنه في الوتر فكأن في اللفظ اضطراباً، والله أعلم.

١٦٩٩ ـ قوله: «أنّ ابن محيريز»:

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «أنّ المَخْدَجي»:

كنيته: أبو رفيع فيما قاله ابن حبان، وقال غيره: اسمه: رفيع، وهو تابعي مستور.

قوله: «أبا محمد»:

الأنصاري صحابي، يقال: اسمه مسعود بن زيد ـ وقال الطحاوي وابن =

. . . .

= عبد البر: اسمه: سعد بن أويس ـ، وقيل: اسمه قيس بن عباية، فإن كان مسعود بن زيد فقد شهد بدراً وفتح مصر.

وفي الحديث قصة لم تبينها رواية المصنف، وساقها الحافظ الطحاوي بطولها من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: اختلف عمي واسع بن حبان، وعبد الرحمن بن عقبة بن كديم في الوتر، فقال عمي: سنة لا ينبغي تركها، وقال عبد الرحمن: فريضة كفريضة الصلاة، قال: فلقيت ابن محيريز الجمحي فسألته فقال: أخبرني المخدجي... فذكر الحديث.

قوله: «فراح المخدجي إلى عبادة»:

زاد في رواية: وعبادة إذ ذاك بطبرية، وفيه الرحلة في طلب العلم.

قوله: «فقال عُبادة»:

زاد غيره: وكان عبادة رجلاً فيه حدّة.

قوله: «كذب أبو محمد»:

يعني أخطأ، قال الإمام الخطابي رحمه الله: قوله كذب أبو محمد يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري أي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به، قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... ملس الظلام من الرباب خيالاً

قال: ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: صدق الله وكذب بطن أخيك.

قال: وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات =

. . . .

= الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

قوله: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»:

في هذا وفي الأحاديث المتقدمة في أول كتاب الطهارة باب فرض الوضوء والصلاة دلالة على أن الوتر ليس بواجب ولا فرض وهو كالإجماع، فإنه لا يعرف في هذا خلاف إلَّا ما رواه الحسن بن زياد عن أبـي حنيفة، أنه قال: هو فريضة ولا يبعد خطؤه، فإن أصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع، قال ابن المنذر: زعم النعمان أنه فرض فخالف عوام أهل العلم، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس.

وحديث الباب يسوّغ لنا القول بصحته إخراج مالك له في الموطأ.

تابع المصنف عن يزيد بن هارون:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٣١٥].

٢ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢٩٦].

وتابع يزيد بن هارون، عن يحيـى بن سعيد.

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم ١٤٢٠، والنسائي كذلك، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم ٤٦١، ومحمد بن نصر في الوتر [/ ٢٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨، ٤٦٧]، و[١٠/ ٢١٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ٩٧٧، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣].

٢ ــ يحيـى القطان أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٩].

٣ ــ الليث بن سعد، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣]. =

١٧٠٠ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس، والصيام، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ، فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق ــ أو: دخل الجنة وأبيه إن صدق ــ .

= ٤ ــ هيثم بن بشير، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٧٣٢.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥] رقم ٤٥٧٥، والحميدي في مسنده برقم ٣٨٨، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٦١]، و [٢/ ٤٦٧]، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٧٣١، ٢٤١٧، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤] من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان.

تابع المخدجي، عن عبادة: عبد الله، أو: أبو عبد الله الصنابحي، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣١٧]، وأبو داود برقم ٤٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢١٥] لكنه قال: عن عبد الله الصنابحي، قال الحافظ ابن حجر في نكته على التحفة [٤/ ٢٥٥]: رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أبي زرعة الدمشقي، حدثنا آدم، حدثنا أبو غسان فذكر إسناد الحافظ البيهقي، وقال في روايته: عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: وهو الصواب؛ وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٩٧٨.

وتابعه أيضاً: أبو إدريس الخولاني، عن عبادة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٥٧٣ بإسناد فيه زمعة بن صالح، وهو صالح في الشواهد.

١٧٠٠ ــ **قوله: «نافع بن مالك»**:

هو ابن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس الإمام، وأخو أويس بن =

. . . .

= مالك والربيع بن مالك، وأحد الثقات من أهل المدينة، ممن يؤخذ عنه القراءة، وعن أبي جعفر.

قوله: «عن أبيه»:

هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي، الإمام التابعي الثقة، سمع أمير المؤمنين عمر، وجماعة من الصحابة، مات سنة أربع وسبعين.

قوله: «أن أعرابياً»:

وفي الموطأ وصحيح مسلم: من أهل نجد.

قوله: «ثائر الرأس»:

زاد في رواية: يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول.

قوله: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام»:

اختصر المصنف الرواية وهي مبسوطة في الصحيحين وفيها: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع، فقال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

والحديث استدل به أهل العلم والفقه ـ ومنهم المصنف ـ على عدم وجوب الوتر، كما تقدم نقله عن ابن المنذر وغيره.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع يحيى بن حسان، عن إسماعيل:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم ١٨٩١، وفي الحيل، بابٌ: في الزكاة، رقم ٦٩٥٦.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ١١ (٩). =

١٧٠١ ـ أخبرنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة قال: سمعت علياً يقول: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة، ولكنّه سنة فلا تدعوه.

= ٢ ـ يحيى بن أيوب، أخرجه مسلم برقم ١١(٩).
وتابع ابن جعفر، عن أبي سهيل: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم ٤٦، وفي الشهادات باب كيف يستحلف، رقم ٢٦٧٨.

١٧٠١ ـ **قوله: «ثنا شعبة»**:
أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [١/١٠٧] وأبو يعلى في مسنده [١/٢٦٨] رقم ٣١٧، والبزار في مسنده البحر [٢/٢٦٨] رقم ٦٨٣، وعبد بن حميد في مسنده [/٥٣ المنتخب] رقم ٧٠، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٣٣١]، وسيأتي تمام تخريجه عقب التعليق عليه.

قوله: «ليس بحتم»:
زاد ابن عياش في رواية: كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر.

قوله: «ولكنه سنة»:
زاد بعضهم عن أبي إسحاق: سنها رسول الله ﷺ، والمسلمون بعده، وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت وسئل عن الوتر فقال: أمر حسن جميل، قد عمل به النبي ﷺ والمسلمون بعده، وليس بواجب، صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد وغيرهما، عن مسلم القرّي: كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت الوتر، أسنة هو؟ قال: ما سنة، قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟ قال: مه أتعقل؟ قد =

. . . .

= أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

وعن مكحول: سألت أنساً رضي الله عنه عن صلاة الضحى فقال: الصلوات الخمس، فدنوت من السرير فقلت: صلاة الضحى، فقال: الصلوات الخمس ثلاث مرات أو أربع، فرجعت إلى نفسي فقلت: ما أريد أن أجعل على نفسي شيئاً ليس عليّ.

وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك، فقلت: ولم؟ قال: إنما قال رسول الله ﷺ: أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر، وعن الشعبي: الوتر تطوع، وهو من أشرف التطوع، وعن محمد بن سيرين قال: لم أعلم من التطوع شيئاً كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة الصبح، وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر وهو من الليل، وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح، وهما من النهار، وعن نافع: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يوتر على راحلته وقال: ليس للوتر فضل على سائر التطوع، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أوتر وأنا جالس من مرض؟ قال: نعم إن شئت، إنما هو تطوع، وعن مجاهد: الوتر سنة معروفة، وعن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد أنه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وصلاها المسلمون لا ينبغي تركها، قال عمرو: قال يحيى بن سعيد: لا نرى أن يترك أحد الوتر متعمداً، فإن فعل، رأينا أن قد ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ، وعن سفيان: الوتر ليس بفريضة، ولكنه سنة.

وعن المزني قال: قال الشافعي: الفرض خمس صلوات في اليوم والليلة، لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع، قال: والتطوع وجهان أحدهما جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفردة وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة =

. . . .

= التهجد ثم ركعتا الفجر، قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما، وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض.

والإسناد على شرط الصحيح، وحديث شعبة قد خرجته.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده [١/١٤٨]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم ٤٥٣، والنسائي في قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم ١٦٧٥ وابن ماجه في باب ما جاء في الوتر، رقم ١١٦٩، والبزار في البحر [٢/٢٦٩]، رقم ٦٨٥، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٠] من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٣] رقم ٤٥٦٩، ومن طريقه الإمام أحمد [١/٩٨]، وابن المنذر في الأوسط [٥/١٦٧] رقم ٢٦٠٥.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [١/٨٦، ٩٨]، والترمذي برقم ٤٥٤، والنسائي في قيام الليل رقم ١٦٧٦. وأبو يعلى في مسنده [١/٤٥٧] رقم ٦١٨، والبزار في البحر [٢/٢٦٩] رقم ٦٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٢٩٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٨] من طرق عن سفيان به.

وخالف ابن المبارك، ومعاوية بن هشام سائر أصحاب الثوري، فقالا: عنه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أخرجه الدارقطني في العلل [٤/٧٩].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٣] رقم ٤٥٦٩، ومن طريقه الإمام أحمد [١/١١٥]، وابن المنذر [٥/١٦٧] رقم ٢٦٠٥ من طريق معمر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٢٩٦] والبزار في البحر [٢/٢٦٨] رقم ٦٨٢ من طرق عن الحجاج بن أرطاة. =

. . . .

* * *

= ورواه عن أبـي إسحاق أيضاً: أبو خيثمة، وعلي بن صالح وشريك بن عبد الله، وزكرياء، ومطرف، وأبان بن تغلب، ومنصور أخرجه الإمام أحمد وابنه عبد الله في زوائده [١/ ١٠٠، ١١٠، ١٤٤، ١٤٥]، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤٣٩] رقم ٥٨٥، والبزار في البحر [٢/ ٢٦٩] رقم ٦٨٥.

قال أبو عاصم: وقد سُئل الحافظ الدارقطني عن حديث الباب فقال: هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ويرويه عن أبـي إسحاق جماعة من الرفعاء ــ وذكر منهم من خرجنا حديثهم ــ واتفقوا على واحد عن أبـي إسحاق.

قال: واختلف عن الثوري، وعن منصور، فقال جرير: عن منصور، عن أبـي إسحاق ــ يعني مثل سائر أصحاب أبـي إسحاق ــ .

قال: وقال أبو حفص الأبار: عن منصور، عن أبـي إسحاق، عن الحارث أو عن عاصم بن ضمرة.

قال: وأما أصحاب الثوري فاتفقوا عنه على عاصم بن ضمرة، إلاَّ عبد الله بن المبارك، ومعاوية بن هشام، فإنهما قالا: عن الثوري، عن أبـي إسحاق، . عن الحارث، عن علي، قال: والمحفوظ قوله من قال: عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

٢ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الوِتْرِ

١٧٠٢ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنّ الله وتر يحب الوتر.

* * *

١٧٠٢ ـ قوله: «إن الله وتر»:

الوتر: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذي لا شريك له ولا نظير، ومعنى يحب الوتر: تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، حيث جعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والطواف والسعي سبعاً سبعاً، ورمي الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق، وجعل كثير من مخلوقاته وتراً منها السموات السبع، والأرضين، والبحار، وأيام الأسبوع قاله الإمام النووي رحمه الله.

الإسناد على شرط مسلم، تابعه أيوب، عن ابن سيرين، أخرجه مسلم في الذكر، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم ٢٦٧٧، وفي أوله: إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلاّ واحداً، من أحصاها دخل الجنة.

وكذلك أخرجه الإمام البخاري في الدعوات من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، باب لله مائة اسم غير واحدة، رقم ٦٤١٠.

وأخرجه مسلم برقم ٢٦٧٧ (٥)، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث همام، عن أبي هريرة به.

٣ ـ بَابٌ: كَم الوِتْر؟

١٧٠٣ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

١٧٠٣ ـ **قوله: «يوتر منها بخمس»**:

لا يعارض ما تقدم في باب صفة صلاته ﷺ بالليل من حديث ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن عروة أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ومن حديث أبـي سلمة، عنها: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، وعند الإمام البخاري من حديث مسروق عنها أنه أوتر بسبع، وتسع، وإحدى عشرة، ليس في هذا كله ما يوهم التعارض والاضطراب فقد كان ﷺ صاحب أحوال كما تقدم بيانه، قال الإمام القرطبـي رحمه الله: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، انتهى، وقال الحافظ في الفتح؛ وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار، الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ـ فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة =

. . . .

= النهار في العدد جملة وتفصيلاً. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

وقال العلامة محمد بن نصر في قيام الليل: فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكر، يصلي أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلاَّ في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها.

قال: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلاَّ في السادسة والسابعة ولم يسلم إلاَّ في آخرهن.

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلاَّ في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك، بل قد روي عنه أنه قال: من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره حين سئل كان كذلك، فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسرنا واخترنا العمل بالأخبار =

١٧٠٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال لي رسول الله ﷺ: أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماء.

= الأخر، لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار.

والإسناد على شرط الصحيح تابع المصنف عن جعفر بن عون: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٥/ ١٧٥] رقم ٢٦٣٣.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٣٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٥٠، ١٢٣، ١٦١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ١٣٣٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء في الوتر بخمس، والنسائي في الوتر من السنن الكبرى [١/ ٤٤٥] رقم ١٤٢٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢٥]، وأبو يعلى في مسنده برقم ٤٥٢٦، ٤٦٥٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم ١٣٥٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧، ٢٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٨٣، ٢٨٤]، والبغوي في شرح السنة رقم ٩٦٠، ٩٦١، وابن نصر في الوتر ــ كما في المختصر ــ برقم ٣٧، وصححه ابن خزيمة برقم ١٠٧٦، ١٠٧٧، وابن حبان برقم ٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠ جميعهم من طرق عن هشام بن عروة به.

١٧٠٤ ــ قوله: «أنا سفيان بن حسين»:

تقدم، وقد اتفقوا على أنه ثقة في غير الزهري لكونه يضطرب فيه، لكن قد تابعه عن الزهري هنا الأثبات من أصحاب الزهري، وعليه فحديثه صحيح لا غبار عليه، نعم خالفه جماعة من أصحاب الزهري فأوقفوا حديث الباب، وصحح ذلك جماعة منهم: أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل والبيهقي وغيرهم، وقد قعَّدوا هؤلاء الحفاظ من قبل أن الرفع زيادة علم، =

. . . .

= وهي مقبولة من الثقة، فكيف من الثبت؟ فكيف من الأثبات؟

١ ـ فمن طريق سفيان بن حسين أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٤١٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٢٩٥]، والنسائي في صلاة الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم ١٧١٣ والطيالسي في المسند معلقاً برقم ٥٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٢٩١]، والدارقطني [٢/٢٣]، والحاكم في المستدرك [١/٣٠٣]، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/١٧٥] رقم ٣٩٦٣.

٢ ـ ومن طريق بكر بن وائل، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر، رقم ١٤٢٢، والحاكم في المستدرك [١/٣٠٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/١٧٥] رقم ٣٩٦٢.

٣ ـ ومن طريق دويد بن نافع، أخرجه النسائي برقم ١٧١٠، والدارقطني [٢/٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٩٦٥.

٤ ـ ومن طريق الأوزاعي أخرجه المصنف عقبه، والنسائي برقم ١٧١١، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، رقم ١١٩٠، والطحاوي في شرح المعاني [١/٢٩١]، والدارقطني [٢/٢٢]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/٣٠٢] ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/٢٣ ـ ٢٤]، والطبراني في معجمه الكبير رقم ٣٩٦١، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٤١٠.

٥ ـ ومن طريق سفيان بن عيينة، ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، أخرجه الدارقطني [٢/٢٢]، والحاكم [١/٣٠٣]، والطبراني برقم ٣٩٦٦.

٦ ـ ومن طريق الزبيدي أخرجه الخطيب في تاريخه [٨/٣٠٧ ـ ٣٠٨، ١٤/٣٣٣]، والحاكم [١/٣٠٢]، والدارقطني [٢/٢٣]. =

١٧٠٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ نحوه.

= ٧ ــ أشعث بن سوار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٧٥] رقم ٣٩٦٤.

٨ ــ ومن طريق معمر ــ في إحدى الروايتين عنه ــ، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣]، والطحاوي [١/ ٢٩١]، والحاكم [١/ ٣٠٣].

٩ ــ يونس بن يزيد.

١٠ــ محمد بن أبي حفصة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٩٦٧.

جميعهم عن الزهري به مرفوعاً.

وخالفهم:

١ ــ أبو معيد، عند النسائي برقم ١٧١٢.

٢ ــ شعيب بن أبي حمزة، حديثه عند البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧].

٣ ــ ابن عيينة ــ في الرواية الثانية عنه ــ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٥]، والنسائي برقم ١٧١٣، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٩١].

٤ ــ وابن إسحاق، حديثه عند الحاكم [١/ ٣٠٣].

٥ ــ عبد الله بن بديل، حديثه عند الطيالسي برقم ٥٩٣.

٦ ــ معمر بن راشد ــ في الرواية الثانية عنه ــ، عند عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٩]، رقم ٤٦٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤].

فقد تبين لك أن بعض الذين أوقفوه قد رفعوه في الرواية الثانية عنهم، وليس الذين رفعوه بأقل ضبطاً وعدداً من أولئك الذين أوقفوه، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ترجح رواية الوقف على الرفع؟ فتأمل وبالله التوفيق.

١٧٠٥ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وقد خرجنا حديثه عن الأوزاعي عند التعليق على الحديث رقم ١٧٠٤.

١٧٠٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى.

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: نعم.

١٧٠٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر: إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

١٧٠٨ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٠٦ ـ **قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:**

تقدم حديثه في الصلاة، بابٌ: في صلاة الليل، رقم ١٥٨٠.

١٧٠٧ ـ **قوله: «ويوتر بواحدة»:**

اختصره المصنف هنا، وأخرجه بطوله في باب صفة صلاته ﷺ بالليل، برقم ١٥٩٤، واختصره أيضاً في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر برقم ١٥٦٧.

١٧٠٨ ـ **قوله: «يوتر بثلاث»:**

لم يبين الراوي هل صلّى النبي ﷺ هذه الثلاث بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، لكن وقع في بعض طرق حديث سعد بن هشام، عن عائشة المتقدم في صفة صلاته ﷺ بالليل أنّ النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وفي رواية: كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، قال الإمام =

. . . .

= الحافظ محمد بن نصر المروزي في رواية سعد بن هشام: هذه الرواية مختصرة من الحديث الطويل، وليس فيها أنّ النبـي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في هذا الحديث أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما.

قال أبو عاصم: ويشكل على ما ذكره الشيخ ما أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٤] من حديث أبان، عن قتادة في حديث سعد بن هشام هذا أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلاَّ في آخرهن، وممن روي عنه من الصحابة أنه كان يفعل ذلك ـ أعني لا يسلم إلاَّ في آخرهن ـ: عمر بن الخطاب، فأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن عبيد بن السباق أنّ عمر رضي الله عنه لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلاَّ في آخرهن، وقيل للحسن أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال: كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عمر رضي الله عنه كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وعنه: أن أبـي بن كعب كان يوتر بثلاث مثل المغرب لا يسلم بينهن، وعن عبد الله رضي الله عنه: صلاة المغرب وتر النهار ووتر الليل كوتر النهار، وعن ثابت: بت عند أنس رضي الله عنه، فقام يصلي من الليل، وكان يسلم في كل مثنى، فلما كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن، وعن أنس رضي الله عنه: الوتر ثلاث ركعات، وعن أبـي العالية: لليل وتر وللنهار وتر، فوتر النهار صلاة المغرب، ووتر الليل مثله، وعن بكر بن رستم: سمعت الحسن، ومحمداً، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، ومعاوية بن قرة، وإياس بن معاوية، يقولون: الوتر ثلاث، وعن أبـي إسحاق: كان أصحاب علي رضي الله عنه، وعبد الله رضي الله عنه =

. . . .

* * *

= لا يسلمون في الوتر بين الركعتين، وعن طاووس: أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن، وعن عطاء: أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلاَّ في آخرهن، وقال حماد: كان أيوب يصلي بنا في رمضان، فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلاَّ في آخرهن، وكان يقرأ في الركعة الأولى أحياناً بالشيء يبقى عليه من السورة، ويقرأ في الآخرة بالسورة، وأحياناً في الأولى بالشمس وضحاها، وكان لا يدع أن يقرأ في الركعة الآخرة بقل هو الله أحد، والمعوذتين لا يجاوزها.

قال محمد بن نصر: فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختار ما وصفنا من قبل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٠، ٣٧٢]، من طريق خلف بن الوليد، وحجين بن المثنى كلاهما عن إسرائيل به.

وأخرجه الإمام أحمد [١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم ٤٦٢ من طرق عن شريك.

وأخرجه النسائي في القيام، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق، من طريق زهير، رقم ١٧٠٣.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم ١١٧٢، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٢٩] رقم ٢٥٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٨] من طريق يونس.

وسيعيده المصنف بعد باب (حديث رقم ١٧١١)، والنسائي برقم ١٧٠٢، من طريق زكرياء، جميعهم عن أبي إسحاق به.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الوِتْرِ

١٧٠٩ ـ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر.

قوله: «في وقت الوتر»:

يستفاد من الحديثين اللذين أوردهما المصنف في هذا الباب أن الليل كله وقت للوتر، قال الحافظ في الفتح: لكن أجمعوا على أنّ ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، نقله ابن المنذر، وأطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء.

١٧٠٩ ـ **قوله: «عن يحيى بن وثّاب»:**

الأسدي مولاهم، الإمام الزاهد، الثقة العابد، المقرىء الكوفي، يعد في التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «وانتهى وتره إلى السحر»:

لا معارضة بين ما أوصى به النبي ﷺ من الوتر قبل النوم في حديث أبي هريرة، وبين قول عائشة رضي الله عنها هذا، فذاك لإرادة الاحتياط، وهذا لمن علم من نفسه القوة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل. =

١٧١٠ ــ حدثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو نضرة، أنّ أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر فقال: أوتروا قبل الفجر.

= والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه مسلم أيضاً من حديث وكيع، عن سفيان، رقم ٧٤٥ (١٣٧).

وأخرجه البخاري في الوتر، باب ساعات الوتر، من حديث مسلم بن صبيح، عن مسروق به، رقم ٩٩٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٤٥ (١٣٦، ١٣٨).

١٧١٠ ــ قوله: «أوتروا قبل الفجر»:

وفي رواية لابن عمر، بادروا الصبح بالوتر، أخرجه مسلم وهو مما تفرد به ابن أبي زائدة، عن عاصم الأحول، وفي رواية لقتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في حديث الباب: من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له، وروى أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ لا وتر بعد الفجر، قال محمد بن نصر المروزي في الوتر: الذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأخبار التي رويناها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر، ولا يقضي بعد ذلك لأنه ليس بفرض، وإنما يصلي في وقته، فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤، ١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم ٧٥٤ (١٦٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم ٤٦٨، والنسائي في القيام، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، =

. . . .

* * *

= رقم ١٦٨٣، ١٦٨٤، وابن ماجه في الإقامة، باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم ١١٨٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٨] ٤٥٨٩، ومن طريقه محمد بن نصر في الوتر ــ كما في المختصر ــ رقم ٦٨، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/٢٨٨]، والطيالسي في مسنده برقم ٢١٦٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/٣٠٩]، والحاكم في المستدرك [١/٣٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٤٧٨]، وأبو نعيم في الحلية [٩/٦١]، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٩، جميعهم من طرق عن ابن أبـي كثير به.

٥ ــ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ

١٧١١ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، قال: زكرياء حدثني عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: «باب القراءة في الوتر»:

أورد فيه المصنف حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٧٠٨، قال سفيان: كانوا يستحبون أن يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثم يتشهد وينهض ثم يقرأ في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإن قرأت غير هذه السور أجزأك، وقال أحمد: نختار أن يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ﴾، ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ؟

وسئل مالك عن القراءة في الوتر فقال: ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر، وقال الإمام النووي في المجموع: مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة، والمعوذتين.

١٧١١ ــ **قوله: «ثنا أبو أسامة قال»:**

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا عليه في غير موضع، وصوبها بعض المحققين: ثنا أبو أسامة قال: ثنا زكرياء فما أصاب.

٦ ــ بَابُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧١٢ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا مالك قال: حدثني أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كان يوتر على البعير.

قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

* * *

١٧١٢ ــ قوله: «حدثني أبو بكر بن عمر»:

هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، الإمام الحافظ الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «كان يوتر على البعير»:

الجمهور على جوازه، وروي هذا عن جماعة من الصحابة، وزعم أبو حنيفة أن الوتر على الدابة لا يجوز، واحتج له بحديث روي عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، قال محمد بن نصر: فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، وهل قال أحد أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم ٩٩٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم ٧٠٠ (٣٦).

٧ ــ بَابُ الدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ

١٧١٣ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: حملني على عاتقه، فأخذت تمرة من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي، فقال لي: ألقها، أما شعرت أنّا لا تحل لنا الصدقة؟

قال: وكان يدعو بهذا الدعاء: اللّٰهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلّ من واليت، تباركت وتعاليت.

١٧١٣ ــ **قوله: «عن بُريد بن أبي مريم»:**

السلولي، البصري، أحد الثقات من رجال الأربعة.

قوله: «أبي الحوراء»:

بمهملتين ــ وتصحف في كثير من المصنفات فصار بالمعجمتين ــ واسمه: ربيعة بن شيبان ــ كما قال المصنف عقب آخر حديث في هذا الباب، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو الحوراء هو ربيعة بن شيبان؟ فقال: ما يشبه، ثم قال: أبو الحوراء السعدي، وهذا ربيعة بن شيبان ــ كأنه يقول: ليس هو سعدي ــ قال: ذاك عن الحسن بن علي، وهذا عن الحسين بن علي، قلت له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن علي! قال: أظن الذي قال هذا قيل له إنه الحسن فلقن، قال أبو عبد الله: محمد بن بكر =

. . . .

= البرساني قال: الحسن بن علي عن ثابت بن عمارة، وأظنه قيل له، قال أبو عبد الله: وأظن عثمان بن عمر أيضاً قال: الحسن بن علي، قال: وأما وكيع فقال: الحسين بن علي.

قلت: كأن الإمام أحمد يعد قول من قال: (الحسن بن علي) من الأوهام، وقد تابع عثمان بن عمر، عن شعبة بقوله: (الحسن بن علي) جماعة منهم: يحيى بن سعيد، وغندر وغيرهم ممن سنذكرهم عند التخريج وقد جزم البخاري، وأبو حاتم والترمذي ــ وقبلهم المصنف كما تقدم ــ أنّ أبا الحوراء السعدي هو ربيعة بن شيبان، وأنه هو الراوي عن الحسن بن علي، ثم إنه لا يبعد أبداً أن يكون الحديث عندهما جميعاً، فقد روي مقطعاً من مسنديهما عند الإمام أحمد والطبراني، والله أعلم بالصواب.

قوله: «أنّا لا تحل لنا الصدقة»:

وفي رواية: إنّ الصدقة لا تحل لآل محمد، والحديث روي مطولاً ومقطعاً على الأبواب، اختصره المصنف هنا، وأخرج طرفاً منه في البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك برقم ٢٦٩٢.

فأما الحديث بطوله: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٠٠] من طريق يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه بتمامه أيضاً: أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٢/ ١٣٢] رقم ٦٧٦٢، من طريق عبد الملك بن عمرو، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ من طريق المؤمل كلاهما عن شعبة به، رقم ٧٢٢.

وانظره مقطعاً على الأبواب من طرق عن شعبة، ومن طرق عن بريد بن أبي مريم عند: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١١٧] رقم ٤٩٨٤ و[٣/ ١١٨] رقم ٤٩٨٥ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٠٠]، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [١/ ١٩٩] وأبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم ١٤٢٥، ١٤٢٦، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في

. . . .

= المحلى [٤/١٤٧]، وأخرجه الترمذي في الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ٤٦٤ وفي صفة القيامة برقم ٢٥١٨، والنسائي في القيام، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ١٧٤٥، وفي الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم ٥٧١١، والبغوي في شرح السنة [٣/١٢٨] رقم ٤٠ وفي [٨/١٦] رقم ٢٠٣٢، ومسند الطيالسي برقم ١١٧٨، والمستدرك للحاكم [٢/١٣، ٤/٩٩] وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده [١/١٨٦] رقم ٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٢٠٩، ٤/٣٣٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/٣٠٠]، وأبو نعيم في الحلية [٣/٢٦٤]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٧٢، ٢٧٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ الأرقام ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ومحمد بن نصر في الوتر، كما في المختصر برقم ٦٢، وأبو يعلى في مسنده [١٢/١٣٦] رقم٦٧٦٥ وصححه ابن خزيمة برقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩.

نعم، ورواه موسى بن عقبة فاختلف عليه فيه:

* فقال محمد بن جعفر بن أبي كثير عنه: ثنا أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به مرفوعاً كما قال سائر الرواة.

* وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن به مرفوعاً، أخرجهما الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين إلاَّ أن محمد بن جعفر قد خالف إسماعيل بن إبراهيم في إسناده.

* قلت: ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن به، أخرجه النسائي برقم ١٧٤٦.

وفي الباب عن الحسين بن علي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [١/ ٢٠١]، =

. . . .

= وأبو يعلى الموصلي كذلك [١٢/١٥٦] رقم ٦٧٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٢٠٩] من طرق عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، لكن عند البيهقي على الشك: عن الحسن أو الحسين، قال البيهقي: كأن الشك وقع في الإطلاق أو في النسبة، وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: لعل الوهم فيه من أبي إسحاق، نسي هل هو الحسن أو الحسين لأن الحديث حديث الحسن. اهـ. قلت: تقدم أنه لا يمنع أن يكون عندهما جميعاً، والله أعلم.

قوله: «إنك تقضي»:

أثبت بعضهم الفاء هنا فقال: فإنك، وحذف بعضهم الواو في: وإنه لا يذل من واليت، وزاد بعضهم: سبحانك قبل: تباركت، هذا فيما يتعلق بدعاء القنوت المروي عن الحسن رضي الله عنه، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. أخرجه أصحاب السنن بإسناد فيه مستور.

وقد روي أن دعاء القنوت هذا المروي عن الحسن في الوتر هو الذي كان يدعو به النبي ﷺ في صلاة الصبح، قال بريد بن أبي مريم راوي حديث الباب: فلقيت ابن عباس، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما فأخبراني أنّ النبي ﷺ كان يدعو بهن، ويقنت بهن في صلاة الصبح، وفي وتر الليل.

قال الخطابي رحمه الله: لم يترك النبي ﷺ في صلاة الصبح الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته، وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت فيها، ولا قنوت إلاّ في الوتر، ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقنت=

١٧١٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علّي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت، فذكر مثله.

١٧١٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِل من واليت، تباركت وتعاليت.

قال أبو محمد: أبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان.

* * *

= في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع، وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره.

وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يقنت إلاَّ في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارىء.

٨ ـــ بَابٌ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ

١٧١٦ ـــ أخبرنا مروان، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلاَّ كانتا له.

قال: ويقال: السفر، وأنا أقول: السهر.

قوله: «في الركعتين بعد الوتر»:

اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوترِ فكان قيس بن عباد يقول: «أقرأ وأنا جالس أحب إلي من أن أصلي بعد ما أوتر» وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر، وقال الأوزاعي: إن شاء ركعة، وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، وقال أحمد: لا أفعله.

قال ابن المنذر: الصلاة في كل وقت جائز إلاَّ وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلاَّ بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر فدل فعله هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً. =

. . . .

* * *

= ١٧١٦ ــ **قوله: «إن هذا السهر»:**

هكذا قال المصنف رحمه الله، **السهر** بالهاء، وقال غيره: السفر، وهو الأشبه لتعلقه بأوله، ففي غير رواية المصنف: كنا مع النبـي ﷺ في سفر فقال: «إن هذا السفر. . .» الحديث.

قوله: «وإلاَّ كانتا له»:

إلاَّ شرطية، يعني: إن قام في الليل بعد نومه صلى، وإلاَّ كانتا له كافيتين.

والإسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو ثقة.

تابعه عن ابن وهب:

١ ــ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٠٦.

٢ ــ حرملة بن يحيى، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٥٧٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٤١]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٤١٠، والبزار في مسنده [١/ ٣٣٣] رقم ٦٩٢ كشف الأستار، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية به.

٩ ــ بَابُ القُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٧١٧ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال ــ إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ــ: اللّهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللّهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنيّ يوسف، ويجهر بذلك يقول في بعض صلاته وصلاة الفجر: اللّهم العن فلاناً وفلاناً ــ لحيين من أحياء العرب ــ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

١٧١٧ ــ **قوله: «قنت بعد الركوع»:**

اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده، فممن روي عنه أنه يقنت قبل أن يركع: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع، أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح.

وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها ــ يعني النبي ﷺ ــ بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلاّ الوتر. =

١٧١٨ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قبل الركوع، قال: فقلت: إن فلاناً

= وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع روي هذا القول عن أبـي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعله قبل وبعد، وممن رأى أن يقنت بعد الركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبـي إسحاق.

قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع. وانظر تعليقنا على الحديث رقم ١٧١٣.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم ٤٥٦٠.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق شعيب بن أبـي حمزة، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن وأبـي سلمة، رقم ٨٠٤.

وأخرجه البخاري في الأدب، باب تسمية الوليد، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، رقم ٦٢٠٠.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من طريق يونس عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبـي سلمة به، رقم ٦٧٥ (٢٩٤).

هذا وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن أبـي سلمة، وأبـي هريرة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

١٧١٨ ــ قوله: «إنّ فلاناً»:

هو محمد بن سيرين كما سيأتي في الحديث رقم ١٧٢١. =

يزعم أنك قلت: بعد الركوع، قال: كذب، ثم حدث أن النبـي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حيٍّ من بني سليم.

١٧١٩ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبـي ليلى، عن البراء بن عازب أنّ النبـي ﷺ كان يقنت في الصبح.

= **قوله: «كذب»:**

تقدم أنه بمعنى أخطأ، انظر تعليقنا على الحديث رقم١٦٩٩، وفي رواية مسلم: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. . . الحديث.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وابن المنذر في الأوسط، ومحمد بن نصر في القيام، وفي الوتر أيضاً من حديث أبـي جعفر الرازي، عن حميد، قال: قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل، قبل وبعد.

وفي الحديث من الفقه أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في غير موضع أذكر منها موضعاً اختصاراً، فأخرجه في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، من طريق عبد الواحد، عن عاصم وهو ابن سليمان الأحول، عن أنس به، رقم ١٠٠٢، ومسلم من طرق عن عاصم به، رقم ٦٧٧ (٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، وما بعده).

١٧١٩ ــ **قوله: «كان يقنت في الصبح»:**

زاد في رواية: وفي المغرب، قال الإمام أحمد: ليس يروى عن النبـي ﷺ أنه قنت في المغرب إلاَّ في هذا الحديث، وعن علي قوله، وهو متعقب بحديث أبـي قلابة، عن أنس عند البخاري في الوتر: كان القنوت في المغرب والفجر، وبحديث ابن عباس عنده ــ أي الإمام أحمد في المسند، =

١٧٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم، عن شعبة بإسناده نحوه.

١٧٢١ ـ أخبرنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: سئل أنس بن مالك: أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوَ قنت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

قال أبو محمد: أقول به، وآخذ به، ولا أرى أن آخذ به إلاَّ في الحرب.

= وعند أبي داود وغيرهما، وإسناده حسن.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٨٠، ٢٩٩]، ومسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم ٦٧٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم ١٤٤١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم٤٠١، والنسائي في الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب، رقم ١٠٧٦، والطيالسي في مسنده [١/ ١٠١] رقم ٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٨] جميعهم من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٩]، والنسائي في الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب، رقم ١٠٧٦، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٣٥] رقم ١٦٧٤، من طرق عن سفيان، عن عمرو به.

١٧٢١ ـ **قوله: «سئل أنس بن مالك»:**

وفي رواية أخرى عند مسلم وغيره أن السائل هو ابن سيرين نفسه قال: «قلت لأنس بن مالك: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح...» الحديث، قال الحافظ في الفتح: فعرف بذلك أنه أبهم نفسه.

قوله: «أو قَنَتَ قبل»:

تصحفت في النسخ الخطية والمطبوعة إلى: أو قلت له، وقد أخرجه الإمام البخاري عن مسدد بلفظ المصنف هنا. =

. . . .

* * *

= **قوله: «بعد الركوع يسيراً»:**

فيه استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، قال الإمام النووي رحمه الله: مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور: أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلاَّ فلا، والثاني: يقنتون في الحالين، والثالث: لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر وللصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلاَّ بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك: يقنت قبل الركوع.

تابع المصنف، عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة من طريق ابن علية، عن أيوب به، رقم ٦٧٧ (٢٩٨).

آخر كتاب الوتر

وصلَّى الله وسلَّم على الشفيع يوم الحشر

وعلى آله وصحبه الغرر

ويليه إن شاء الله أبواب العيدين

[٨]

أبـواب العـيديـن

١ ــ بَابٌ: فِي الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ يَومَ العِيدِ

١٧٢٢ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عقبة بن الأصم، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته.

«كتاب العيدين»

١٧٢٢ ــ قوله: «ثنا عقبة بن الأصم»:

هو عقبة بن عبد الله بن الأصم الرفاعي، بصري، يعد في الضعفاء، لكن لم يضر ضعفه هنا، فقد توبع كما سيأتي.

قوله: «قبل أن يخرج»:

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر، قال المهلب: والحكمة فيه لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو.

والإسناد ضعيف بسبب ابن الأصم، وهو حسن لغيره، صحيح عن النبي ﷺ ثابت عنه من غير هذا الوجه، تابعه يونس بن محمد، عن عقبة، أخرجه =

١٧٢٣ ــ حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس عن النبـي ﷺ نحوه.

= الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٢، ٣٦٠]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم ٥٤٢، وابن ماجه في الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم ١٧٥٦، والدارقطني [٢/ ٤٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٠٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٤]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٤٢٦، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٨١٢ جميعهم من طريق ثواب بن عتبة المهري، عن ابن بريدة به.

قال الحاكم: ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين.

١٧٢٣ ــ قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:

تابعه علي بن عبد العزيز، عنه، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٤].

وتابع عمرو بن عون، عن هشيم:

١ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي برقم ٥٤٣، وقال: حسن غريب صحيح.

٢ ــ أحمد بن منيع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٢٨.

٣ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ١٦٠]، ومن طريقه ابن حبان برقم ٢٨١٣.

٤ ــ سعيد بن سليمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٣].

ورواه غيرهم عن هشيم فقالوا عنه، عن عبيد الله بن أبـي بكر بن أنس، عن أنس، به، أخرجه الإمام البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم ٩٥٣، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٢٦، ٢٣٢]، وابن ماجه برقم ١٧٥٤، والدارقطني [٢/ ٤٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم ١٤٢٩، والحاكم [١/ ٢٩٤]، والبيهقي =

. . . .

* * *

= [٣/ ٢٨٢]، وابن حبان برقم ٢٨١٤.

قال الحافظ في الفتح: أعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت: وهي علة غير قادحة لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالأخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يرونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة، قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم، بالإسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبـي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد: الأولى هذه، والثانية: تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة: تقييد الأكل بكونه وتراً، وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما عن طريق أبـي النضر عن مرجى بلفظ «يخرج» بدل «يغدو»، والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبـي حامد بن نعيم، عن الحسن بن محمد بن مصعب، عن أبـي داود السنجي، عن أبـي النضر، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ «ويأكلهن أفراداً» ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه، وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبـي بكر، أخرجه الإسماعيلي أيضاً وابن حبان، والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً، وهي أصرح في المداومة على ذلك.

٢ ــ بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ بلا أَذَان وَلاَ إِقَامَة، والصَّلاة قَبْلَ الخُطْبَةِ

١٧٢٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

١٧٢٥ ــ حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثني ابن عيينة قال: حدثني أيوب السختياني قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهنّ، فذكّرهنّ، ووعظهنّ، وأمرهنّ أن يتصدقنَ وبلال قائل

١٧٢٤ ــ قوله: «بغير أذان ولا إقامة»:

إسناده على شرط الشيخين، اختصره المصنف هنا وسيورده بطوله في الحث على الصدقة يوم العيد برقم ١٧٣٢.

وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج، عن عطاء في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم ٩٥٨، ٩٦١، وفي باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم ٩٧٨.

وأخرجه مسلم في العيدين، من طريق ابن نمير، عن عبد الملك به، رقم ٨٨٥ (٤) ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، رقم ٨٨٦ (٥).

١٧٢٥ ــ قوله: «فأتاهنّ فذكّرهنّ»:

وأخرج الإمام البخاري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أترى حقاً على =

بثوبه، فجعلت المرأة تجيء بالخُرص والشيء ثم تلقيه في ثوب بلال.

١٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان يصلون قبل الخطبة في العيد.

= الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهنّ حتى يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم ألاَّ يفعلوا؟ قال القاضي عياض رحمه الله: نزوله ﷺ إليهن كان في أثناء الخطب، فتعقبه النووي رحمه الله بقوله: رواية مسلم صريحة في أن نزوله إنما كان بعد الفراغ من خطبة الرجال، وفيه استحباب وعظ النساء، وتذكيرهنّ الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهنّ على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، وفيه أنّ النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنّ بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة، أو فكر ونحوه.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه ابن أبـي شيبة، وابن أبـي عمر عن ابن عيينة، أخرجه مسلم في العيدين برقم ٨٨٤ (٢)، وأخرجه مسلم من طريق حماد، وابن إبراهيم كلاهما عن أيوب به، رقم ٨٨٤ (٣).

وأخرجه البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طريق ابن جريج، عن عطاء به، رقم ٩٥٩، ومسلم برقم٨٨٦ (٥).

قوله: «قائل بثوبه»:

بهمزة قبل اللام، وربما تسهّل الهمزة فتقرأ بالياء أي فاتحاً ثوبه، وفي رواية باسط ثوبه، وما وقع في النسخ المطبوعة وبعض الأصول الخطية: «قابض ثوبه» إنما هو تصحيف، ففي هامش «ل»: في الأصل قايل ثوبه. وكذا هو في رواية مسلم.

١٧٢٦ ـ قوله: «قبل الخطبة»:

يعني بلا أذان ولا إقامة، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من =

. . . .

* * *

= فعله ﷺ والخلفاء من بعده، قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبـي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلاَّ ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر، وليس بصحيح، وقيل: إن أول من قدمها معاوية، وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية.

والإسناد على شرط الشيخين، تابعه عن أبـي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم ٩٦٢.

وأخرجه في موعظة الإمام النساء يوم العيد رقم ٩٧٩، ومسلم رقم ٨٨٤ (١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

٣ ـ بَابٌ: لَا صَلاةَ قَبْلَ العِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٧٢٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنّ النبـي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها.

* * *

١٧٢٧ ـ **قوله: «ولم يصل قبلها ولا بعدها»:**

زيد في نسخة الشيخ صديق حسن: قيل لأبـي محمد، تقول بهذا؟ قال: فأومأ لي أي: نعم. قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والأصل أن لا منع حتى يثبت.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في باب الحث على الصدقة يوم العيد برقم ١٧٣٣، ولم يسق المتن.

تابعه عن أبـي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم ٩٨٩.

وأخرجه أيضاً في باب الخطبة بعد العيد، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به، رقم ٩٦٤، ومسلم في العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة به، رقم٨٨٤ (١٣).

٤ ــ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

١٧٢٨ ــ أخبرنا أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ يكبّر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

١٧٢٨ ــ **قوله: «عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن»**:

المدني، عداده في الضعفاء، وهو المعروف بالقَرَظ.

قوله: «عن عبد الله بن محمد بن عمار»:

ابن سعد القرظ، أحد أفراد المصنف، وقد ضعف يحيى هذا الإسناد، فيما رواه عثمان بن سعيد، عنه.

قوله: «عن أبيه»:

هو محمد بن عمار بن سعد القَرَظ، يُعد في التابعين، روى عنه جماعة ولم يضعف، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مستور.

قوله: «عن جده»:

هو عمار بن سعد القرظ، أدخله بعضهم في الصحابة ولا تثبت له، قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «وفي الأخرى خمساً»:

هذا الحديث مع ضعفه إلاَّ أن العمل عليه عند أهل العلم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: هذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة، =

. . . .

* * *

= وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس تكبيرة القيام.

وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: يكبِّر الإمام أربع تكبيرات متواليات، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع.

والإسناد ـ كما قد رأيت ـ ضعيف، تابع أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن: إبراهيم بن المنذر الحزامي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٨]، ويعقوب بن حميد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٩] رقم ٥٤٥٠.

* وخالفهما هشام بن عمار، فرواه عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، لم يذكر عبد الله بن محمد بن عمار، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء كم يكبِّر الإمام في صلاة العيدين، رقم ١٢٧٧، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٨]، رقم ٥٤٤٨ بلفظ بسياق أطول منه.

* ورواه الزهري أيضاً عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد القرظ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٧]، والفريابي في أحكام العيدين [/ ١٦٥] رقم ١٠٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٢٥٣] رقم ٢٢٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٩]، رقم ٥٤٤٩.

٥ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ

١٧٢٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا فقرأ بهما.

* * *

١٧٢٩ ـ قوله: «فقرأ بهما»:

تقدم في أبواب الجمعة برقم ١٦٨٩.

٦ ــ بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧٣٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سلمة ــ يعني: ابن نبيط ــ قال: حدثني أبـي ــ أو نعيم بن أبي هند ــ ، قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي: ترى ذلك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب؟ ذاك رسول الله ﷺ.

١٧٣٠ ــ قوله: «ابن نبيط»:

ابن شريط الأشجعي، كنيته: أبو فراس الكوفي، يعد في صغار التابعين الثقات، وأبوه صحابـي صغير كما سيأتي.

قوله: «حدثني أبـي»:

هو نبيط بن شريط الأشجعي، أبو سلمة الكوفي، صحابـي صغير جمع مع النبـي ﷺ ورآه يخطب على ناقته.

قوله: «أو»:

كأن الشك من أبـي نعيم فقد روى الحديث ابن سعد في الطبقات عن أبـي نعيم كذلك على الشك، وأخرجها البخاري في تاريخه مختصرة، وابن سعد في الطبقات من غير طريق أبـي نعيم من غير شك.

قوله: «نعيم بن أبـي هند»:

واسمه: النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «وعمي»:

لم أعرفه، لكن قال عبد الحميد الحماني عن سلمة: أدرك أبـي، وعمي، وجدي النبـي ﷺ، قاله البخاري في تاريخه. =

. . . .

* * *

= **قوله: «الذي يخطب»:**
يعني يوم النحر عند الجمرة، قال أبو مالك الأشجعي، عن نبيط: كنت أردف أبـي على عجز الراحلة، والنبـي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال: فذكر الخطبة، ورواها أيضاً الثوري، عن سلمة، أخرجها البخاري في تاريخه، وقال ابن سعد: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن نبيط قال: قلت لأبـي وكان قد شهد النبـي ﷺ، ورآه وسمع منه: يا أبه لو غشيت هذا السلطان فأصبت منهم وأصاب قومك في جناحك، قال: أي بنـي إني أخاف أن أجلس منهم مجلساً يدخلني النار. قال: وسمعت أبـي يقول: رأيت النبـي ﷺ يخطب يوم النحر على جمل أحمر.
تابع المصنف عن أبـي نعيم: ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٦/ ٢٩]، وأخرجه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٣٠]، والبخاري في تاريخه [٨/ ١٣٧ ــ ١٣٨]، من طرق عن سلمة بالخطبة مختصرة ومطولة، وستأتي في المناسك من وجه آخر، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله.
تـنـبـيـه: زيد في النسخ المطبوعة تبعاً للنسخة الهندية العتيقة «أبـي قلابة» بعد قوله: أو نعيم بن أبـي هند، ولا أصل لها في هذا الإسناد.

٧ ـ بَابُ خُرُوجِ النسَاءِ فِي العِيدَينِ

١٧٣١ ـ أخبـرنـا إبـراهيـم بـن مـوسـى، ثنـا عبـد العـزيـز بـن عبد الصمد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمَرَنا بأبـي هو أن نخرج يوم الفطر، ويوم النحر العواتق، وذوات الخدور، فأما الحيّض فإنهن يعتزلن الصف، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قالت: قلت يا رسول الله ﷺ فإن لم يكن لإحداهن الجلباب؟ قال: تلبسها أختها من جلبابها.

١٧٣١ ـ قوله: «العواتق»:

جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: هي التي قاربت البلوغ ذكره ابن دريد، وعن ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، يقال: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها، وتستقل في بيت زوجها.

قوله: «وذوات الخدور»:

الخدور: البيوت، وقيل: هو الستر يكون في ناحية البيت.

قوله: «الجلباب»:

هو ثوب أقصر من الخمار، وأعرض منه، وهو المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، =

. . . .

* * *

= وقيل: هو الملاءة أو الملحفة، وقيل: هو الإزار أو الخمار.

قوله: «تلبسها أختها»:

قال الإمام النووي: الصحيح أنّ معناه لتلبسها جلباباً لا يحتاج إلى عارية، قال: وفيه الحث على الحضور لكل أحد، وعلى المواساة، والتعاون على البر والتقوى.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام به، كتاب العيد، باب إباحة خروج النساء في العيدين، رقم ٨٩٠ (١٢).

وأخرجه البخاري في العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من طريق أيوب، عن حفصة، به، رقم ٩٨٠، ومسلم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة به، رقم ٨٩٠ (١١).

وأخرجه البخاري في باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى، وفي باب اعتزال الحيّض المصلى، من طريق ابن سيرين، عن أم عطية به، رقم ٩٧٤، ٩٨١، ومسلم برقم ٨٩٠ (١٠).

٨ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَومَ العِيدِ

١٧٣٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئاً على بلال حتى أتى النساء فوعظهنّ، وذكرهنّ، وأمرهنّ بتقوى الله، قال: تصدقن، فذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكنّ تفشين الشكاء واللعن، وتكفرن العشير، فجعلن يأخذن من حليهنّ وأقرطتهن وخواتيمهنّ يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به.

١٧٣٢ ـ قوله: «فذكر شيئاً من أمر جهنم»:

بيّن ابن نمير عند مسلم في روايته الذي ذكره ﷺ فقال: وذكّرهنّ فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم. . . » الحديث.

قوله: «من سفلة النساء»:

هذا هو الصواب في هذه اللفظة، ووقع عند مسلم: من سطة النساء، قال الإمام النووي: هكذا هو في النسخ: سطة: بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: واسطة النساء، قال القاضي عياض: معناه من خيارهن والوسط والعدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبـي شيبة في مسنده، والنسائي في سننه، وفي رواية لابن أبـي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول يعضده قوله: سفعاء الخدين، =

١٧٣٣ ـــ أخبرنا أبـو الوليد، ثنا شعبة، عـن عدي بـن ثابت، عـن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ نحو هذا.

* * *

= هذا كلام القاضي وهذا الذي ادَّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة، يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي توسطتهم. اهـ. هكذا قال الإمام النووي رحمه الله، والراجح ما ذكره القاضي عن حذاق شيوخه، حيث بينت ذلك رواية ابن مسعود المتقدمة في الحيض، باب الحائض تسمع السجدة، رقم ١٠٩٤. وقد تقدم تخريج الحديث تحت رقم ١٧٢٤.

١٧٣٣ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

تقدَّم التعليق عليه تحت رقم ١٧٢٧.

٩ ـ بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَان فِي يَومٍ

١٧٣٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبـي رملة قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبـي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصلّ.

١٧٣٤ ـ قوله: «عن إياس بن أبـي رملة»:

عداده فـي تـابعي أهـل الشـام، تفـرد بالـرواية عنـه: عثمـان بـن المغيـرة، يقـال: لا يعـرف إلاَّ فـي هـذا، وجهله ابـن المنـذر، وابـن القطان، وتبعهم الذهبـي.

قوله: «ثم رخّص في الجمعة»:

اختلـف أهـل العلم في هـذا، ولحديث البـاب شاهد من حديث أبـي هريرة عنـد أبـي داود بـإسنـاد حسـن مـرفـوعـاً: قـد اجتمـع فـي يـومكـم هـذا عيـدان، فمـن شـاء أجـزأه مـن الجمعـة، وإنـا مجمِّعـون، وكـذا لـه مـن الشـواهد مـا سيـأتي عـن الصحـابة والتـابعين، فهـو حسـن بهـا، وقـد أوَّل بعضهـم تـرخيصه ﷺ بـأنه خاص لمـن هـو خارج المـدينة لا لمن بداخلها، وقـد تقـدم أن النبـي ﷺ كـان يقـرأ بسبـح، والغـاشية، وأنـه ربمـا اجتمعا في يوم فقرأ بهما.

وقد احتج من قال بالرخصة إذا اجتمع عيدان بما رواه ابن خزيمة في =

. . . .

= صحيحه من حديث وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، قال: فأخّر الخروج حتى تعالى النّهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع كذا.

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في العيدين إذا اجتمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: تجزىء إحداهما عن الآخر، كذلك قال عطاء، قال: إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حتى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير في جَمْع ابن الزبير بينهما يوم جَمَع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد.

قال: وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما اجتمعا في عهده فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين حيث تصلى صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً جعلهما واحداً، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة =

. . . .

= صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ حينئذ، حتى بلغنا أن العيدين كان إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا.

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد، حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.

وروي عن الشعبي، والنخعي، أنهما قالا: يجزي عنك أحدهما.

قال: وفيه قول ثان: وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجاً عن المصر في الرجوع إلى أهاليهم ولا يعودون الجمعة، فأما الجمعة فلا يسقط عن أهل القرية بحال، لأنها صلاة غير صلاة العيد، وإنما يجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية، فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.

قال أبو بكر: ثابتٌ عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت لهُ، وروي نحو ذلك عن عمر بن =

. . . .

= عبد العزيز، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له، وقال الشافعي مثله، وقال: لا يجوز هذا لأحد من أهل مصر أن يدعوا أن يجمّعوا إلاَّ من عذر وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعاً الأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيد ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع لم يجز ترك فرض بتطوع.

قال أبو عاصم: فإذا ثبت بهذا عدم سقوط الجمعة بالعيد، فعدم سقوط الظهر به لمن لم يحضرها من باب أولى، وقد ذهب جماعة إلى أن الجمعة ــ وكذا الظهر ــ يسقطان بالعيد، وهذا القول شاذ بمرة، وإنما يذهب إليه من لم يمعن النظر في الحديث والفقه، ولا يسع المقام لإيضاح ذلك وبيانه، لكن لشيخنا العلامة الدكتور عويد المطرفي رسالة في هذا، أجاد فيها وأفاد، سماها: «الطهر في أداء فرض الظهر» جزاه الله عنا خيراً.

وحديث الباب صححه ابن المديني كما في التلخيص [٢/ ٩٤]، وجوّد إسناده الإمام النووي رحمه الله، وأورده البيهقي في سننه وسكت عنه فلم يبدله علة.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٨٨]، والإمام أحمد في =

. . . .

* * *

= المسند [٤/ ٣٧٢]، وأبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم ١٠٧٠، والنسائي في العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم ١٥٩١، وابن ماجه في الإقامة، باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم ١٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣١٧]، وفي الصغرى [١/ ٢٦٢] رقم ٧١١، وفي المعرفة [٥/ ١١٦]، والطيالسي في مسنده برقم ٦٨٥، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٣٠٣]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٥٣]، وابن الجوزي في العلل [١/ ٤٧٤].

١٠ ـ بَابُ الرُّجُوعِ مِنَ المُصَلَّى مِن غَيرِ الطَّرِيقِ الذي خَرَجَ مِنه

١٧٣٥ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر.

١٧٣٥ ـ **قوله: «عن سعيد بن الحارث»**:

هو ابن سعيد بن المعلى الأنصاري، المدني، أحد رجال الستة الثقات، وقد روي هذا الحديث عنه من مسند جابر، فقيل: له فيه شيخان، وقيل: بل الاختلاف فيه من فليح، فإحدى الروايتين راجحة، والأخرى مرجوحة، فقد قال الإمام البخاري بعد إخراجه حديث جابر: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصح، ورجح أبو مسعود، والبيهقي حديث أبي هريرة وذلك لما ذكره ابن التركماني من أن حديث جابر رواه عن فليح: يونس، وقد رواه أيضاً عنه من مسند أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح: أبو تميلة، وقد رواه عنه أيضاً من مسند أبي هريرة، قال: فسقطت رواية يونس وابن تميلة لأن كلاً منهما قد رواه بالطريقين، وقد بقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة سالمة من التعارض، بل ويزاد أنا وجدنا متابعاً له، فقد ذكر أبو مسعود الدمشقي أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة كما قال محمد بن الصلت، قال =

. . . .

= أبو مسعود: مرجع الحديث إلى أبي هريرة، وقد توقف الحافظ ابن حجر في المسألة حيث لم يظهر له الرواية الراجحة من المرجوحة، وقال: لم يظهر لي في ذلك ترجيح، وقال أيضاً: الذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

قلت: قد ظهر لي في سياق الإمام البخاري، وتعليق الحافظ ما يوجب نقله بتمامه بعد تلخيصي لما قيل في إسناد الحديثين، فأقول:

قال الإمام البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

تابعه يونس بن محمد، عن فليح. وحديث جابر أصح.

قال الحافظ في الفتح: قوله: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح وحديث جابر أصح»: كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري، وهو مشكل لأن قوله أصح يباين قوله تابعه، إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة؟ وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله وحديث جابر أصح من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها قال: ووقع في رواية ابن السكن: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي هذا توجيه قوله أصح، ويبقى الإشكال في قوله تابعه، فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال: أخرجه البخاري عن محمد، عن أبي تميلة وقال: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وقال محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح، وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه =

. . . .

= البرقاني، وقال البيهقي: إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر، عن البخاري. ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله: وحديث جابر أصح، فسلم من الإشكال وهو مقتضى قول الترمذي: رواه أبو تميلة ويونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن جابر، فعلى هذا يكـون سقـط مـن روايـة الفربـري قوله، وقـال محمد بـن الصلت عن فليح فقط، وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبـي علي بن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبـي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين فيكـون سقـط إسنـاد محمـد بن الصلت كلـه، وقـال أبـو علي الصـدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح، ومخالفهما ــ وهو محمد بن الصلت ــ رواه عن فليح شيخهمـا فخـالفهمـا فـي صحـابيه فقـال: عـن أبـي هريـرة. قلت: فيكـون معنى قوله وحديث جابر أصح أي من حديث من قال فيه عن أبـي هريرة، وقـد اعـتـرض أبـو مسـعـود فـي الأطـراف عـلـى قـولـه: تـابعـه يـونـس اعتـراضاً آخـر فقـال: إنمـا رواه يـونس بـن محمـد عـن فليـح عـن سعيـد عـن أبـي هريرة لا جـابر، وأجيب بمنـع الحصـر فـإنه ثابت عـن يونس بـن محمد كمـا قال البخاري، أخـرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهمـا من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه، نعم رواه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد ــ كما قال أبو مسعود ــ وكأنه اختلف عليه فيه، وكذا اختلف فيه على أبـي تميلة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن أبـي هريرة، وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي، وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ: كان إذا خرج =

. . . .

= يوم العيد في طريق رجع في غيره، وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح ـ كما قال ابن الصلت ـ عن أبـي هريرة. والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبـي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبـي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح. والله أعلم.

قلت: أما حديث محمد بن الصلت، فتابع المصنف عنه:

١ ــ عبد الأعلى بن واصل، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبـي ﷺ إلى العيد، رقم ٥٤١.

٢ ــ أبو زرعة الرازي، أخرجه الترمذي أيضاً برقم ٥٤١.

٣ ــ السري بن خزيمة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٠٨].

وتابع ابن الصلت، عن فليح: أبو تميلة ــ في إحدى الروايتين عنه ــ، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد، رقم ١٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨].

وقد رواه يونس بن محمد على الوجهين من مسند جابر ومن مسند أبـي هريرة فأما حديثه من مسند أبـي هريرة، فأخرجه الإمام أحمد [٢/ ٢٣٨]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٦] وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي في التلخيص، وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨] وصححه ابن خزيمة برقم ١٤٦٨، ومن طريقه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٨١٥.

وأما حديث يونس بن محمد عن فليح من مسند جابر فعلقه البخاري في =

. . . .

* * *

= العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، عقب حديث رقم ٩٨٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨].

وتابعه أبو تميلة يحيى بن واضح ـ في الرواية الثانية عنه ـ، أخرجه البخاري برقم ٩٨٦، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨].

آخـر أبـواب الـعـيـديـن

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّد الثقلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

ويليـه إن شـاء الله كتـاب الـزكـاة

[٩]

ومـــن

كتـاب الـزَّكـاة

١ ـ بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ

١٧٣٦ ـ حدثنا أبو عاصم، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أنْ يشهدوا أنْ

«كتاب الزكاة»

قوله: «باب فرض الزكاة»:

كذا في «ل» بالإضافة، وفي غيرها: بابٌ: في فرض الزكاة، والزكاة لغة: النماء والزيادة، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين، وتعرّف أيضاً: بأنها القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه لا في أصل فرضيته، وعلى هذا فمن جحدها فقد كفر، قال الإمام ابن العربي رحمه الله: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحق والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار. اهـ. قال الحافظ: وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

لا إلـه إلاَّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن أطاعوا لك في ذلك فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك في ذلك فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك في ذلك فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس لها من دون الله حجاب.

١٧٣٦ ــ **قوله: «عن يحيـى بن عبد الله بن صيفي»:**

مكي ثقة، من رجال الستة.

قوله: «عن أبـي معبد»:

اسمه نافذ الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس، مكي تابعي ثقة، وحديثه في الكتب الستة، قال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «فإن أطاعوا لك في ذلك»:

وقال الإمام البخاري عن أبـي عاصم: «فإن هم أطاعوا لذلك...» الحديث، قال الحافظ معلقاً: أخرجه الدارمي في مسنده عن أبـي عاصم ولفظه في أوله... فذكر مثل ما وقع هنا.

قوله: «وكرائم أموالهم»:

جمع كريمة، قال الإمام النووي: قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم أو صوف، قال ابن قتيبة: ولا يجوز: إياك كرائم، بحذف الواو.

قوله: «ليس لها من دون الله حجاب»:

أي أنها مسموعة لا ترد، قال الإمام النووي: وفيه: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وأنّ الوتر ليس بواجب، وأنّ السنة أنّ الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وأنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال في أداء الزكاة، بل الوسط، وأنه ينبغي للإمام أن ينهى ولاته عن الظلم، ويأمرهم =

. . . .

❊ ❊ ❊

= بتقوى الله تعالى، قال: واستدل الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ: فترد في فقرائهم قال: وهذا الاستدلال ليس بظاهر لاحتمال عود الضمير على فقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، قال: وهذا الاحتمال أظهر. اهـ. باختصار.

والإسناد على شرط الصحيحين، وسيعيده المصنف بلفظ مختصر في باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس، برقم ١٧٥٤.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم ٧٣٧١.

٢ ـ عبد بن حميد، أخرجه مسلم في الأعيان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩ (٣٠).

هذا وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن زكرياء بن إسحاق، وعن يحيى بن عبد الله، وفيما أشرنا إليه كفاية وبالله التوفيق.

٢ ــ بَابٌ: مَنِ المِسْكِينُ الذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيهِ؟

١٧٣٧ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبـي ﷺ أنه قال: ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان، والتمرة والتمرتان، ولكنّ المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، يستحيـي أن يسأل الناس إلحافاً ــ أو: لا يسأل الناس إلحافاً ــ .

قوله: «من المسكين الذي يتصدق عليه؟»:

قال الخطابـي: قد اختلف الناس في المسكين من هو؟ وفي الفرق بينه وبين الفقير، فعن ابن عباس أنه قال: المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين، وعن مجاهد وعكرمة والزهري: أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل، وعن قتادة أن الفقير: هو الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج، وقال الشافعي: الفقير من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل، وقال بعض أهل اللغة: المسكين الذي لا شيء له والفقير من له البلغة من العيش.

١٧٣٧ ــ قال: وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيحين تابعه ابن المنهال، عن شعبة أخرجه البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ...﴾ الآية، رقم ١٤٧٦.

وأخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري برقم ١٤٧٩، ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، رقم ١٠٣٩.

وأخرجاه من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ رقم ٤٥٣٩، ومسلم برقم ١٠٣٩ (١٠٢).

٣ ــ بَابُ مَن لَم يُؤدِّ زَكَاةَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ

١٧٣٨ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي حقَّها إلاَّ أقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ تطأه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جمّاء ولا مكسورة القرن، قالوا يا رسول الله: وما حقّها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحَلْبُها على الماء وحملٌ عليها في سبيل الله.

١٧٣٨ ــ قوله: «أقعد لها يوم القيامة»:

وفي الرواية التالية: إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت.

قوله: «بقاع قرقر»:

المكان المستوي، الذي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، والقرقر: المستوى الأملس من الأرض.

قوله: «جماء»:

هي التي لا قرن لها.

قوله: «وحلبها على الماء»:

وفي رواية: حلبها يوم وردها، قال الحافظ البغوي: أراد: أن يسقي ألبانها المارة، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه من طريق عبد الملك: ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٣]، ومسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٨ =

١٧٣٩ ـ حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وأقعد لها بقاع قرقرٍ تستنّ عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد لها بقاع قرقرٍ تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد لها بقاع قرقرٍ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلاَّ جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها قضم الفحل.

= (٢٨)، والنسائي في الزكاة، باب مانع زكاة البقر، رقم ٢٤٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٢].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٥٩، ٦٨٦٦ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المصنف في الحديث الآتي، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢١]، ومسلم برقم ٩٨٨ (٢٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢١] من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به، وصححه ابن حبان برقم ٣٢٥٥.

١٧٣٩ ـ **قوله: «إلاَّ جاءت يوم القيامة»**:

في النسخ الخطية: إلاَّ جاء يوم القيامة، كذا في جميع المواضع، وفي المصنف: إلاَّ جاءت، وكذا عند من أخرجه من طريق عبد الرزاق.

١٧٤٠ ـ [قال]: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل قول عبيد بن عمير.

١٧٤١ ـ [قال]: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: حلبها على الماء، وإعادة دلوها، وإعارة فحلها، ومنحها، وحملٌ عليها في سبيل الله.

١٧٤٢ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث.

* * *

١٧٤٠ ـ **قوله: «وقال أبو الزبير»**:

هكذا أخرجه الحافظ عبد الرزاق متصلاً، وقد عدّه الحافظ المزي في المراسيل، وكذا الذي بعده، وعليه فهما حديثان منفصلان، من مراسيل عبيد بن عمير، وهما مخرجان ضمن حديث عبد الرزاق. انظر تخريجنا للحديث رقم ١٧٣٨.

١٧٤٢ ـ **قوله: «عن المعرور بن سويد»**:

الأسدي، الإمام التابعي الثقة، عاش مئة وعشرين سنة، وحديثه في الكتب الستة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر، رقم١٤٦٠،وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ برقم ٦٦٣٨ من طريق ابن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب تغلي عقوبة من لا يؤدي الزكاة، من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش به، رقم ٩٩٠.

٤ ـ بَابٌ: فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

١٧٤٣ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عباد بن العوام، وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كتب الصدقة، وكان في الغنم: في كل أربعين سائمة شاةٌ إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلاَّ ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففي كل مائةٍ شاةٌ. ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا ذاتُ عيبٍ.

١٧٤٣ ـ قوله: «وإبراهيم بن صدقة»:

بصري صدوق، كان ينزل في بني ليث، له عند المصنف حديث الباب.

قوله: «ولا ذات عيب»:

اختصره المصنف هنا وأورده بطوله في باب زكاة الإبل برقم ١٧٤٩، وعلقه الإمام البخاري في الزكاة، باب: لا يجتمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع فقال: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، ووصله الحافظ في التغليق [٣/ ١٥ ـ ١٦] من طريق المصنف هنا، وسيأتي بيان علته وسبب عدم جزم البخاري به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢١، ١٢٤]، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٦٨، والبيهقي في الزكاة أيضاً، باب كيف فرض الصدقة [٤/ ٨٨، ١٠٥]، من طريق النفيلي، والترمذي في =

١٧٤٤ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: في أربعين شاة شاةٌ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ.

= الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من طريق زياد بن أيوب، وإبراهيم الهروي، ومحمد بن كامل وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٥٩، ٣٦٢]، عن مجاهد بن موسى، وأبي خيثمة، جميعهم عن عباد بن العوام به، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣]، ووافقه الذهبي (وانظر تمام تخريجه في الحديث الآتي برقم ١٧٥٠).

قال أبو عاصم: وعلة هذا الحديث كونه من رواية سفيان بن حسين وهو ثقة إلاَّ في روايته عن الزهري خاصة ففيها ضعف، وقد خالفه من هو أحفظ منه فيه: يونس بن يزيد فقد رواه عن الزهري فقال: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فذكره، ولم يقل عن ابن عمر، أخرجه الحاكم، ولذلك لم يجزم البخاري به.

وانظر لتمام البحث والتخريج التعليق على الحديثين الآتيين برقم ١٧٤٩، ١٧٥٠.

١٧٤٤ ــ **قوله: «عن سليمان بن داود الخولاني»**:

الجمهور من الحفاظ والمحدثين على أنّ الحكم بن موسى وهم فيه، وأنّ الصواب فيه: عن سليمان بن أرقم وهو أحد الرواة المتفق على ضعفه، قال =

. . . .

= ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم. . . قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٤٥٥]: عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات فقال: هذا رجل من أهل حران يقال له سليمان بن داود ليس بشيء. قال أبو زرعة: حدثت أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه.

وقال الدارمي في تاريخه: قلت ــ يعني لابن معين ــ: فسليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو؟ فقال: ليس بشيء.

قال ابن عدي في الكامل [٣/ ١١٢٣]: سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري؟ قال: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث.

قال أبو داود في «المراسيل» بعد أن أورده مرسلاً: أسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. . .، حدثنا أبو هبيرة (هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: =

. . . .

= حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي، قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم مثله، قال أبو داود: والذي قال: «سليمان بن داود» وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني ـ ثقة ـ عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده. وهم فيه الحكم.

وروى النسائي هذا الحديث موصولاً من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري. ثم رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث.

وقال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو: عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم.

وقال الحافظ الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بد. قال: فرجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد.

وقال الخطيب: أما حديث عمرو بن حزم فلا أعلم أحداً تابع عليه الحكم بن موسى. اهـ. هكذا قال، وفيه نظر يأتي بيانه.

قال أبو عاصم: لم ينفرد الحكم بن موسى بهذا، ولا ارتضى بعض الحفاظ =

. . . .

= قول من قال أنه ـ أي الحكم ـ وهم في تسمية سليمان، ثم سلمنا لهم بكل ما قالوه من الطعن في صحة الإسناد فوجدنا كل ذلك لم يؤثر في ثبوته ولم يتأخر جماعة في تصحيحه بل جعلوه في رتبة المتواتر.

نعم أما رواية الحكم بن موسى فقد تابعه عليه أحمد بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤/ ١٠] الترجمة رقم ١٧٩٠، ثم أردفه بحديث شعيب، عن الزهري المرسل وقال: فيه نظر أي في إسناد سليمان بن داود وروايته له متصلاً لا في ضبطه.

وأما قولهم أن الحكم وهم في تسميته فإن جماعة لم يرتضوا ذلك، منهم الإمام البخاري حيث أورد الحديث في ترجمة سليمان بن داود الخولاني في تاريخه كما تقدم.

وقال ابن عدي في الكامل ما حاصله: أما ما ذكر عن أحمد بن حنبل من أن سليمان هذا رجل من أهل الجزيرة، وما ذُكر من أنه وجد في أصل يحيى: عن سليمان بن أرقم ولكن الحكم لم يضبطه قال: وجميعاً خطأ، فالحكم بن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود الخولاني صح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلاَّ أنه مجهول، قال: وحديث سليمان بن داود مجرّد الإسناد.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً.

قال الحافظ في تهذيبه: أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه في أصل كتاب يحيى بن حمزة. اهـ. =

. . . .

= نعم، ثم سلمنا جدلاً بتلك المطاعن في الإسناد فوجدنا أهل العلم لم يلتفتوا إليها، وأخذوا بما جاء في الكتاب وعملوا بما فيه.
قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان فيما حكاه المزي في تهذيبه وابن عبد الهادي في تنقيحه [١/ ٤١٢]: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم.
وقال البغوي في مسائله عن الإمام أحمد برقم [٣٨]: وسئل عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، وفي فتاوى الشيخ ابن تيمية [٢١/ ٢٦٦]: قال الإمام أحمد ــ يعني في هذا الكتاب ــ : لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وقال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٣٣٨]: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. . . قال: وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلاّ قليلاً، وقال: ومما يدلك على شهرته وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل ابن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ.
والحديث رواه الأئمة مطولاً ومختصراً ومفرقاً على الأبواب، فمن طرق عن الحكم شيخ المصنف أخرجه الإمام أحمد في المسند، ولم أقف عليه في المطبوع منه غير أن ابن عدي ذكر ذلك في الكامل [٣/ ١١٢٣]، وأبو داود في المراسيل برقم ٢٢٦، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم ٤٨٥٣، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ١٣١]، والدارقطني [١/ ١٢٢، ٢/ ٢٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى =

. . . .

= [١/ ٨٧ ــ ٨٨، ٤/ ٨٩، ٨/ ٢٥، ٢٨، ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٩٥، ٩٧]، وفي الخلافيات برقم ٢٩٧، والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٢٨]، وابن عدي في الكامل [٣/ ١١٢٣ ــ ١١٢٤]، والبغوي في مسائله عن الإمام أحمد رقم ٧٣، ٩٩، وأخرجه الطبراني ــ ولعله في الكبير ــ ومن طريقه المزي في تهذيبه [١١/ ٤١٩]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٥٧١، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٥٥٩.

ورواه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه النسائي برقم ٤٨٥٧، والشافعي في المسند برقم ٣٦٣، ومن طريق الشافعي البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٢، ٨٩، ٩١]، والبغوي في شرح السنَّة برقم ٢٥٣٨، عن ابن حزم عن أبيه مرسلاً.

ورواه أبو ثور، عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك فوصله وخالف الصحيح عن مالك، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ــ كما في نصب الراية [١/ ١٩٨] فقال: تفرد به أبو ثور عن مبشر فأسنده، والصواب عن مالك، ليس فيه: عن جده.

وهكذا رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبـي بكر، أخرجه البيهقي في الخلافيات [١/ ٤٩٧] رقم ٢٩٤.

وأخرجه النسائي برقم ٤٨٥٤ من طريق محمد بن بكار، عن يحيـى، وفيه التصريح باسم سليمان بن أرقم، قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه النسائي أيضاً برقم ٤٨٥٥، وأبو داود في المراسيل برقم ٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٠ ــ ٨١، ٨٩].

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي بعد هذا، وسيأتي حديث =

١٧٤٥ ــ حدثنا بشر بن الحكم: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر، عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبـي ﷺ كتب له كتاباً. . . فذكر نحوه.

= الحكم عند المصنف مقطعاً بالأرقام: ١٧٥١، ١٧٥٨، وانظر بقية أطرافه في الطلاق برقم ٢٤١٣، وفي الديات الأرقام ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٧٤٥ ــ قوله: «ثنا عبد الرزاق»:

اختلف عليه فيه على ألوان:

* فتارة يرويه عن معمر هكذا متصلاً، أخرجه كذلك في المصنف، كتاب العقول [٩/٣٢٦] باب العين، برقم ١٧٤٠٨، وفي باب الجائفة برقم ١٧٦١٩، وفي باب اليد والرجل برقم ١٧٦٧٩.

ومن هذا الوجه عن عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٧٨٤، ٧٨٦، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [١٣١ ــ ١٣٢] والدارقطني [٣/ ٢١٠]، والبيهقي في الخلافيات برقم ٢٩٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٦٩.

● وهكذا رواه يحيى بن سعيد عن أبـي بكر بن محمد، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٠٩].

● وهكذا رواه أبو أويس عن عبد الله ومحمد ابن أبـي بكر، أخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم ١٦٨٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٥]، والبيهقي في الخلافيات برقم ٢٩٦، وابن حزم في المحلى [٦/ ١٣، ٣٧].

قال أبو عاصم: فإذا ثبت أن عبد الرزاق قد رواه عن معمر على هذا النحو، وأخرجه في مصنفه ورواه عنه الناس فينظر في قول الحافظ الزيلعي في نصب الراية [١/ ١٩٧]: لم أجده عند عبد الرزاق في مصنفه وتفسيره إلاَّ مرسلاً!! =

. . . .

= قال ابن دقيق العيد في الإمام: قوله: عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم، قال: وإنما يكون متصلاً إذا أريد به الأعلى لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ، يقتضي أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كُتب له الكتاب.

* وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر فيذكر الأب ولا يقول: عن جده، وصورته صورة المرسل، رواه عبد الرزاق كذلك في المصنف [١/ ٣٤١ ــ ٣٤٢] رقم ١٣٢٨، وفي التفسير [٢/ ٢٧٣].

ومن طريق عبد الرزاق من هذا الوجه أخرجه الدارقطني [١/ ١٢١، ١٢٢] ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٧]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٣] رقم ٦٣٠.

● وهكذا رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ــ كما تقدم بيانه في الحديث قبله ــ .

● وتابعه ابن إسحاق تقدم أيضاً في الحديث قبله.

* ويرويه عبد الرزاق عن معمر تارة فلا يذكر الأب ولا الجد، وصورته صورة المعضل أخرجه كذلك في المصنف [٤/ ٤] رقم ٦٧٩٣.

● وهكذا رواه محمد بن عمارة عن أبي بكر، أخرجه الدارقطني [١/ ١٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٧ ــ ٨٨].

قوله: «كتب له كتاباً»:

قال ابن خير الإشبيلي عقب إخراجه لهذا الحديث من طريق مالك في فهرسته: فهذا الحديث أصل في صحة الرواية على وجه المناولة، قال: لأن النبي ﷺ دفعه إليه وأمره به، فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه.

٥ ـ بَابُ زَكَـاةِ البَقَـرِ

١٧٤٦ ـ حدثنا يعلىٰ، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنَّة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.

قوله: «بابُ»:

كـذا في «ل» بالضم والإضـافة، وفي غيـرها: بـابٌ ـ بالتنوين ـ: في زكاة البقر.

١٧٤٦ ـ قوله: «والأعمش، عن إبراهيم»:

هكذا قال يعلى بن عبيد: عن الأعمش، عن إبراهيم وهو منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك معاذ بن جبل وتابعه وكيع، عن الأعمش، لكن بعض الذين رووه عن أبـي معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ـ، قالوا: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، وزعم بعضهم أنه منكر لا يصح، كما سيأتي عند التخريج مفصلاً.

قوله: «أو تبيعة»:

زاد غيره عن يعلى: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

والإسناد على شرط الشيخين، صححه الحاكم، وابن عبد البر في التمهيد والذهبـي في التلخيص، وغيرهم.

تابعه عن يعلى: العباس بن محمد الدور، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٨]. =

. . . .

= وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١ ــ ٢٢] رقم ٦٨٤١، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٠]، والطيالسي كذلك برقم ٥٦٧، وأبو داود في الزكاة، باب الزكاة السائمة، رقم ١٥٧٧، ١٥٧٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم ٦٢٣، والنسائي في الزكاة أيضاً، باب زكاة البقر، رقم ٢٤٥٠، وابن ماجه في باب صدقة البقر، رقم١٨٠٣، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٤٣، والدارقطني [٢/ ١٠٢]، والبيهقي [٩/ ١٩٣]، من طرق عن الأعمش به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٨٨٦.

قال ابن القطان ــ فيما نقله الحافظ الزيلعي عنه في نصب الراية [٢/ ٣٤٧] ــ: لا أقول إن مسروقاً سمع من معاذ إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري، وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحد، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلاَّ رأيان: أحدهما: أنه محمول على الاتصال، والآخر أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث: وهو منقطع فلا.

نعم، أما حديث إبراهيم عن معاذ المنقطع فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢٧] من طريق وكيع، عن الأعمش، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر، من طريق أحمد بن سليمان رقم ٢٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٨، ٩/ ١٩٣] من طريق العباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبد الوهاب، ثلاثتهم عن يعلى به مرسلاً.

وأما حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ المتصل، =

. . . .

= فأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، من طريق ابن أبـي شيبة، والنفيلي، وابن المثنى، رقم ١٥٧٧، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٩٣]، والنسائي كذلك، باب زكاة البقر، من طريق أحمد بن حرب، رقم ٢٤٥٢، والدارقطني [٢/ ١٠٢] من طريق أبـي موسى، جميعهم عن أبـي معاوية، عن الأعمش.

قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبـي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية الأعمش، عن أبـي وائل، عن مسروق فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيـى بن سعيد، وحفص بن غياث، قال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: أنّ النبـي لمَّا بعث معاذاً.

قال البيهقي: أما حديث الأعمش، عن إبراهيم فالصواب فيه. . . ثم ساقه من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن يعلى المشار إليه وفيه: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ، قال: هذا هو المحفوظ: حديث الأعمش، عن أبـي وائل، عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق. اهـ.

نعم وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٣٣، ٢٤٧]، وأبو داود برقم ١٥٧٦ والترمذي معلقاً في باب زكاة البقر، عقب رقم ٦٢٣، والنسائي برقم ٢٤٥٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٩٣] من حديث أبـي وائل، عن معاذ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٤٠] من حديث يحيـى بن الحكم، عن معاذ. =

. . . .

= قال أبو عاصم: وله طريق آخر، فأخرجه مالك في الموطأ من حديث حميد بن قيس، عن طاووس اليماني أنّ معاذ بن جبل. . . » ومن طريقه الشافعي في المسند برقم ٦٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٨/٤].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: طاووس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٧٤/٢]: حديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلاَّ أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، ثم أورده من طريق البزار في مسنده [٤٢٢/١ كشف الأستار] رقم ٨٩٢، من حديث بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال البزار بإثره: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاووس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به.

وقال ابن عبد البر: لم يسنده عن المسعودي، عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي، عن الحكم، والحسن مجمع على ضعفه، وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس. (يشير إلى حديث الباب).

١٧٤٧ ــ حدثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً حولياً، ومن أربعين بقرة مسنة.

١٧٤٨ ــ حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش بنحوه.

* * *

١٧٤٧ ــ قوله: «عاصم بن يوسف»:

هو اليربوعي، وسيعيده المصنف في باب العشر فيما سقت السماء، برقم ١٧٩٠ .

تابعه، عن أبي بكر:

١ ــ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه المصنف عقب هذا (١٧٤٨).

٢ ــ يحيى بن آدم، أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم ١٨١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٨٧].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله.

٦ ــ بَابُ زكـاةِ الإِبـلِ

١٧٤٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عباد بن العوام وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كتب الصدقة فلم تخرج إلى عماله حتى قبض النبي ﷺ، فلما قبض أخذها أبو بكر فعمل بها من بعده، فلما قبض أبو بكر أخذها عمر، فعمل بها من بعدهما، ولقد قتل عمر وإنها لمقرونة بسيفه ــ أو بوصيته ــ وكان في صدقة الإبل: في كل خمس شاة، إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

قوله: «بابُ»:

كذا في «ل»، و «ك»: بالضم والإضافة، وفي غيرهما: بالتنوين وزيادة حرف الجر «في».

١٧٤٩ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن المبارك»:

تقدم حديثه مختصراً برقم ١٧٤٣، وانظر الآتي بعده.

١٧٥٠ ــ حدثنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه.

* * *

١٧٥٠ ــ قوله: «عن أبي إسحاق الفزاري»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في التغليق [٣/ ١٦]، ورواه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٥]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، من طريق محمد بن يزيد برقم ١٥٦٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٨٨]، وصححه ابن خزيمة من طريق إبراهيم بن صدقة كلاهما عن سفيان بن حسين به.

ورواه الإمام الشافعي في الأم [٢/ ٤] عن الثقة عنده، عن سفيان به.

قال أبو عاصم: ولم يتفرد سفيان بن حسين بهذا، بل تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري، أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم ١٧٩٨، والبيهقي [٤/ ٨٨]، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن كثير، عن ابن شهاب به.

قال الحافظ البيهقي: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان كذلك، قال: وقد رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان رفعاه إلى النبي ﷺ.

وانظر لتمام التخريج تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ١٧٤٣.

٧ ـ بَابُ زَكَاة الوَرِق

١٧٥١ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: أن في كلِّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيء.

١٧٥٢ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ـ رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء حتى تبلغ مائتين.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة كذا في نسخة «د» وفي غيرها: بابٌ: في زكاة الورق.

١٧٥١ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:

تقدم حديثه برقم ١٧٤٤، وسيعيده برقم ١٧٥٨، وسيأتي في الطلاق برقم ٢٤١٣، وانظر أطرافه في الديات: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٧٥٢ ـ قوله: «حتى تبلغ مائتين»:

زاد بعضهم: ففيها خمسة دراهم، والإسناد على شرط الصحيح، غير أن =

. . . .

= أصحاب أبـي إسحاق قد اختلفوا فيه فمنهم من رواه عنه، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، وفي الحارث الكلام المشهور، ومنهم من رواه عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وجمعهما زهير مرة فقال عن عاصم بن ضمرة،وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه، وقد شك زهير مرة في رفعه فجعلها ابن التركماني علة أخرى، والعلتان غير قادحتين في الحديث فقد قال أبو عيسى الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبـي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحد عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبـي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً.

وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: كذلك رواه جماعة عن أبـي إسحاق، والحديث عند أبـي إسحاق عنهما جميعاً، عن علي رضي الله عنه. اهـ.

قلت: فأما شك زهير فأحسبه إنما وقع في روايته التي جمع فيها عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي، فقد رواه عن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن علي فرفعه ولم يشك.

نعم، فأما حديث أبـي عوانة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٢]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٤٥]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٧٤، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم ٦٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١١٧ ــ ١١٨] من طرق عن أبـي عوانة به.

وأما حديث الأعمش، عن أبـي إسحاق، عن عاصم، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١١٣ ــ ١١٤]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على =

. . . .

= المسند [١/١٤٨]، وعلقه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، عقب حديث أبي عوانة رقم ١٥٧٤، والترمذي عقب حديث أبي عوانة كذلك رقم ٦٢٠، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم ٢٤٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١٧].

وأما حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، فأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم ٢٤٧٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٢٥٦] رقم ٢٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١٧، ١١٨، ١١٨].

ورواه شريك، عن أبي إسحاق أيضاً، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٣].

ورواه أيضاً شعبة، عن أبي إسحاق، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٤/ ٩٣].

وأما حديث أبي إسحاق، عن الحارث، فأخرجه الإمام أحمد [١/ ١٢١، ١٣٢، ١٤٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٥٢].

ورواه زهير، عن أبي إسحاق على الوجهين فرفعه مرة، وشك أخرى في رفعه، أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٥٧٢، والحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٤/ ٩٣، ٩٩، ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٣٥].

ورواه أيضاً جرير بن حازم، عن أبي إسحاق على الوجهين، أخرجه أبو داود في سننه، برقم ١٥٧٣، والبيهقي في الكبرى [٤/ ٩٥، ١٣٨].

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، عن الحارث أيضاً، أخرجه ابن ماجه برقم ١٨١٣، والحافظ البيهقي [٤/ ٩٢] وذكرت أن الترمذي أشار إليه تعليقاً.

قال أبو داود في سننه عقب حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق: روى هذا =

. . . .

* * *

= الحديث الأعمش، عن أبـي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبـي إسحاق عن الحارث، عن علي، عن النبـي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبـي إسحاق عن عاصم، عن علي، لم يرفعوه، أوقفوه على علي.

قلت: وكذلك أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف من حديث أبـي الأحوص وسفيان، وزكرياء جميعهم عن أبـي إسحاق به موقوفاً، انظر المصنف [٣/١١٦ ـ ١٣٣].

٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الفَرَقِ بَينَ المُجْتَمِعِ، والجَمْعِ بَيْنَ المفترق

١٧٥٣ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى ـ هو الكندي ـ عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده فقرأت في عهده: أن لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

١٧٥٣ ـ **قوله: «عن عثمان الثقفي»:**

هو ابن المغيرة، تقدم.

قوله: «هو الكندي»:

مولاهم، كوفي تابعي ثقة، اختلف في اسمه فقيل: سعيد بن بشير، وقيل: سلمة بن معاوية، وقيل: عكسه.

تنبيه: وقع في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: عن ابن أبي ليلى وهو تصحيف.

قوله: «عن سويد بن غفلة»:

الجعفي، كنيته: أبو أمية الكوفي، تابعي كبير، أدرك الجاهلية، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وشهد اليرموك، وخطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية.

قوله: «أن لا يجمع بين متفرق»:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي =

. . . .

* * *

= من جهة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: خشية الصدقة، أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر، قاله الحافظ في الفتح.

والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٨٠، وابن ماجه في الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، رقم ١٨٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٠١، ١٠٦]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٦٨] من طرق عن شريك به.

تابع أبا ليلى، عن سويد: أبو صالح ميسرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢٦، ١٣/ ٥٠]، وأبو داود برقم ١٥٧٩، والنسائي في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، رقم ٢٤٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٠١].

٩ ـ بَابُ النَّهْي عَن أَخْذِ الصَّدَقَة مِنْ كَرائمِ أَمْوالِ النَّاس

١٧٥٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن زكرياء، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إياك وكرائم أموالهم.

* * *

١٧٥٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

تقدم تخريج هذا الحديث والتعليق عليه تحت رقم ١٧٣٦.

١٠ ــ بَابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الحَيَوَانِ

١٧٥٥ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: عبد الله بن دينار أخبرني قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة.

* * *

١٧٥٥ ــ قوله: «قال: عبد الله بن دينار»:

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تقدم مثله والكلام عليه غير مرة.

قوله: «عن عراك بن مالك»:

الغفاري، الكناني، مدني تابعي ثقة، من أهل الفضل والصلاح، وحديثه في الكتب الستة.

تابعه آدم بن أبـي إياس، عن شعبة، أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة رقم ١٤٦٣، وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم ١٤٦٤، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢ من طريق خيثم بن عراك، عن أبيه به.

وأخرجه مسلم من طريق مالك عن ابن دينار، ومكحول عن ابن يسار به رقم ٩٨٢ (٨، ٩).

١١ ـ بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ من الحُبُوبِ والوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٥٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة.

قال أبو محمد: الوسق: ستون صاعاً، والصاع: مَنَوان ونصف في قول أهل الحجاز، وأربعة أمْنَا في قول أهل العراق.

١٧٥٦ ـ قوله: «عن عمرو بن يحيى»:

هو المازني، تقدم هو وأبوه.

قوله: «خمس ذود»:

الأكثر على أنّ الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد من لفظه، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة، قال: وهو يختص بالإناث، وقال ابن المنير: أضاف خمس إلى ذود ـ وهو مذكر ـ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع.

قوله: «مَنَوان»:

مثنى مَنًا وهو المكيال المعروف.

=

١٧٥٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من حب ولا تمر، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة.

= تابعه عن سفيان: عمرو بن محمد، أخرجه مسلم في الزكاة، رقم ٩٧٩.

وتابع سفيان، عن عمرو بن يحيى:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم ١٤٤٧.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، برقم ١٤٤٧، ومسلم برقم ٩٧٩ (٢).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٧٥٧ ـ **قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابي، تابعه عن سفيان: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن ابن مهدي، أخرجه من طريقهما مسلم في الزكاة، برقم ٩٧٩ (٤، ٥).

وتابع محمد بن يحيى، عن يحيى بن عمارة: عمارة بن غزية، أخرجه مسلم برقم ٩٧٩ (٣).

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم ١٤٥٩، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ١٤٨٤، من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد به، وانظر تخريج الحديث المتقدم قبل هذا.

١٧٥٨ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، الخولاني، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء.

* * *

١٧٥٨ ـ قوله: «وليس فيما دون خمس أواق شيء»:

هو الشاهد، وقد تقدم التعليق عليه، وتخريجه تحت رقم ١٧٤٤، ١٧٥١، وانظر أطرافه في الطلاق برقم ٢٤١٣، وفي الديات الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٢ ـ بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٧٥٩ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي أنّ العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

قال أبو محمد: آخذ به، ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً.

١٧٥٩ ـ **قوله: «عن الحجاج بن دينار»:**

الواسطي، من رجال الأربعة صدوق، له ذكر في مقدمة مسلم.

قوله: «عن حجية بن عدي»:

الكندي، الكوفي، عداده في التابعين، اختلف في الاحتجاج به، شبهه أبو حاتم بالمجهول، وقال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلاَّ سلمة بن كهيل، هكذا قال وقد روى عنه مع سلمة الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة، ووثقه العجلي، وابن خلفون، وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء.

قوله: «فرخص له في ذلك»:

سقطت «له» من الأصول، واستدركناها من رواية الترمذي، حيث أخرجها من طريق المصنف.

قال أبو عاصم: لم يختلف الجمهور في جواز تعجيل الصدقة، حتى قال الإمام الفقيه المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً ارتاب به غير =

. . . .

= ابن سيرين من غير كراهة، ولكن إمساك عنه، قال: وكان مالك بن أنس لا يراه مجزياً عنه، ويشبهه بالصلاة والصيام، قال: وإنما نرى وقوف من وقف في هذا أنه شبه الزكاة بالصلاة إذ كانت لا تجوز قبل وقتها، فأشفق أن تكون الزكاة كذلك والذي عندنا فيه أن السنة قد فرقت بينهما، ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله ﷺ، ويُحدث عن جبريل عليه السلام أنه أَمّه فيها وحدَّها له، فليست تتعدى تلك الأقات بتقديم ولا تأخير، قال: ولم يأت عنه ﷺ أنه وقّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أنّ الناس تختلف عليهم استفادة المال باختلاف الشهور فاختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم لاختلاف أصل الملك، فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس؟، وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقات واحد، فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها، وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبـي ﷺ في عمه العباس.

قال: وبهذا القول يقول علماء أهل العراق، وأهل الشام، وعليه الناس إلاَّ ما ذكرنا عن مالك بن أنس. اهـ. بتصرف مختصراً.

هذا وقد اختلف في لفظ حديث الباب، واضطرب في إسناده اضطراباً كثير كما سترى، والعلماء مع ذلك على روايته، والأخذ به.

أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم ٦٧٨.

وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة، رقم ١٦٢٤، وابن ماجه كذلك، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم ١٧٩٥، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٠٤]، والدارقطني [٢/ ١٢٣]، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١١١] جميعهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل به. =

. . . .

= وأخرجه أبو عبيد في الأموال [/ ٥٨٣]: وحدثونا عن إسماعيل بن زكرياء به.
تابع سعيد بن منصور، عن إسماعيل: المسيب بن الأسود، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٣].
* وخالف إسماعيل بن زكرياء: إسرائيل بن يونس، فقال: عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي برقم ٦٧٩، والدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١].
* ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة أنّ النبي ﷺ قال يا عمر... الحديث، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١].
* وأخرجه البيهقي والدارقطني أيضاً من طريق العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.
* وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٢/ ٩١٩] رقم ١٧٥٩، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٢٧٣، والدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١] من حديث منصور بن زاذان عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، وعلقه أبو داود وأشار إليه أبو عبيد في الأموال كما تقدم.
* ورواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين.
وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم ١٧٦٣ من حديث هشيم أيضاً عن حجاج، عن ابن أبي مليكة وعطاء أن رسول الله.. مرسلاً، وفيه قصة.
نعم، فقد اعتضد حديث الباب بما تقدم من المراسيل، قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل بن =

. . . .

= زكرياء، عن حجاج، عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج فقال: عن حجر العدوي، عن علي، وخالفه في لفظه (وقد ذكرته عند التعليق على الترجمة)، قال: ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة، ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول، وهذا هو الأصح من هذه الروايات. اهـ. وقد صححه من قبله أبو داود، وقدّمه على حديث حجية فقال: رواه هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح. وقال تلميذه ـ تلميذ هشيم ـ الإمام الثبت الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٥٨٣]: كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث عن منصور، حدثت بذلك عنه، ولا أحفظه منه. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع عند التعليق على حديث حجية: ذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال: وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البختري عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»، قال البيهقي: وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، قال: واحتج الشافعي والأصحاب أيضاً بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين رواه البخاري، قال الترمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة.

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة، وهي أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو بقول بعض =

. . . .

* * *

= الصحابة أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنه روى في الصحيحين معناه من حديث أبـي هريرة السابق وروى هو أيضاً مرسلاً ومتصلاً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء، كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم. اهـ. باختصار.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عقب روايته لحديث الباب وما روي عن أهل العلم في جواز التعجيل، قال: وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا، أن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسناً، وما نعلم أحداً ارتاب به إلاَّ عمن ذكرنا.

١٣ ــ بَابُ مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ

١٧٦٠ ــ أخبرنا محمد بن الطفيل، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ في أموالكم حقاً سوى الزكاة.

١٧٦٠ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن الطفيل»:

هو: ابن مالك النخعي، الحافظ الصدوق أبو جعفر الكوفي، نزيل فيد.

قوله: «أبي حمزة»:

هو: ميمون الأعور، الضعيف صاحب إبراهيم النخعي، وبسببه ضُعف هذا الحديث.

قوله: «حقاً»:

قال الطيبي: الحق حقان، حق يوجبه الله على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه، وإليه أشار سبحانه بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ . . .﴾ الآية، أي حب الله، أو حب الطعام، وأنشد:

تعود بسط الكف حتى لو أنّه ... ثناها لقبض لم تطعه أنامله

اهـ.

وعليه فالحق المشار إليه في الحديث هو الحق الذي رغّب فيه الشارع وحث عليه من الأمور الآتي ذكرها، لا أنه الحق بالمعنى الموجود في الزكاة والذي فرضه الشارع.

=

. . . .

= قوله: «سوى الزكاة»:
كفكاك الأسير، وإطعام الطعام، وسقي الظمآن وعدم منع الماء والملح، والنار، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك، ونحو ذلك، قال عبد الحق: فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها.
قلت: ويؤيده ما جاء في هذا الحديث من الزيادة عند الترمذي وغيره أن النبي ﷺ تلا هذه الآية بعد قوله: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ . . .﴾ الآية، وطريق الاستدلال بها أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل على أنّ في المال حقاً مرغباً فيه سوى الحق المفروض في الزكاة.
نعم، ولا يعارض هذا ما ورد: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، يعني مما افترضه الله عليك، لا مما رغّبك الله فيه وحثك عليه، فأحاديث الترغيب في الصدقة كثيرة، والترهيب من الشح والبخل كذلك، روى ابن جرير من حديث مزاحم بن زفر قال: كنت جالساً عند عطاء فأتاه أعرابي فقال له: إن لي إبلاً، فهل علي فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم، قال: ماذا؟ قال: عارية الذلول، وطروق الفحل، والحلب، وهذا شاهده من الموضوع ما رواه حبان بن جزء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل: في المال حق غير الزكاة؟ قال: نعم، يَحمل على النجيبة. أخرجه الإمام البخاري في تاريخه بإسناد فيه ابن أبي المخارق وهو ضعيف، لكن علق له في صحيحه، فالحديث مقبول في الفضائل، فأما قول الضحاك: نسخت الزكاة كل حق مالي، فمعناه: مما افترضه الله عليه في ماله وأوجبه، كما تقدم، فاللائق حمل الحقوق الخارجة عن الزكاة على ما ذكر.
ومن ذلك قوله ﷺ: حق المسلم على المسلم ست، وفي رواية: خمس، =

. . . .

= مع أنها لم تذكر في حديث الأعرابي الذي عرفه النبي ﷺ شرائع الإسلام فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً، ولا أجاوزهن، وأنه لما قام قال النبي ﷺ: إن صدق الأعرابي دخل الجنة، فتأمل هذا، روى أبو داود في المراسيل من حديث هشيم، عن عذافر البصري، عن الحسن مرسلاً: مَن أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل.

نعم من جهة الإسناد فالحديث مضطرب، وكذا رواه بعضهم بلفظ يعارضه أيضاً عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: ليس في المال حق سوى الزكاة، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفي، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف. اهـ. لكن تعقبه الشيخ زكريا بقوله: شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن هنا بحمل الأول على المستحب، والثاني على الواجب.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكاة، رقم ٦٦٠، وأخرجه من وجه آخر أيضاً برقم ٦٥٩، وابن جرير في تفسيره [٢/٩٦]، والدارقطني [٢/١٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/٨٤] جميعهم من حديث شريك عن أبي حمزة به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [٤/١٣٢٨] أيضاً من حديث شريك، ثم قال: هذا قد رواه عن شريك محمد بن الطفيل الكوفي، وروي عن شريك، عن رجل، عن الشعبي، عن فاطمة ولم يسم أبا حمزة.

قلت: ورواه ابن ماجه من طريق علي بن محمد بن إسحاق ــ الثقة ــ عن =

. . . .

* * *

= يحيى بن آدم، عن شريك بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة فخالف أبا كريب عن يحيى بن آدم عند ابن جرير [٢/ ٩٦]: إن في المال حق سوى الزكاة فسقطت روايتا ابن آدم وبقيت رواية غيره.

ورواه بيان، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٩٦] وعلقه الترمذي في جامعه وقال: وهذا أصح وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى [٢/ ١٨٣]: روي مرسلاً عن الشعبي قال: وهو أصح.

وقد ذكرت لك ما في الباب أثناء التعليق فأغنى عن إعادته وبالله التوفيق.

١٤ ــ بَابٌ: فِيمَن يَتَصَدَّقُ عَلى غَنِيّ

١٧٦١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو الجويرية الجرمي، أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا، وأبي، وجدي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت.

١٧٦١ ــ قوله: «ثنا أبو الجويرية الجرمي»:

هو حطان بن خفاف، تابعي ثقة، وهو بكنيته أشهر.

قوله: «أنّ معن بن يزيد»:

ابن الأخنس السلمي، صحابي، كنيته: أبو يزيد المدني، نزل الكوفة، ثم مصر، وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين.

قوله: «وخطب عليّ فأنكحني»:

أي طلب لي النكاح، يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره، والفاعل هو النبي ﷺ، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «فوضعها عند رجل»:

قال الحافظ: في السياق حذف، تقديره: وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً.

=

. . . .

* * *

= قوله: «ولك يا معن ما أخذت»:

وفي الحديث جواز التحدث بنعم الله، والافتخار بالمواهب الربانية، وجواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً، وجواز الاستخلاف في الصدقة ولاسيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار، وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة، واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، قال الحافظ: ولا حجة فيه لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه الإمام البخاري، عن محمد بن يوسف، أخرجه في الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم ١٤٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧٠] من طرق عن إسرائيل به.

وقد روي هذا الحديث بسياق أطول منه ولعل المصنف اختصره مقتصراً على الشاهد منه، انظره مطولاً ومختصراً من طرق عند: الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٠، ٤/ ٢٥٩]، وأبي يعلى في المسند [٣/ ١٢٢] رقم ١٥٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٢]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٦١] رقم ١٣٧٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٤١] رقم ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٤].

١٥ ــ بَابُ مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَة

١٧٦٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة سوي.

قال أبو محمد: يعني قوي.

١٧٦٢ ــ قوله: «عن ريحان بن يزيد»:

العامري، البدوي، تفرد بالرواية عنه: سعد بن إبراهيم لكن قال حجاج، عن شعبة: عن سعد بن إبراهيم، سمع ريحان بن يزيد وكان أعرابي صدق، ووثقه ابن معين، فما أدري ما بقي للحافظ حتى يوثقه نعم لم يعرفه أبو حاتم فقال: شيخ مجهول، فكان ماذا؟!

قوله: «لذي مِرة»:

المِرة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله. فمعنى المِرة في الحديث: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب، قاله الخطابي.

قوله: «سَويّ»:

فسره المصنف بالقوي، وفسره آخرون بالصحيح الأعضاء، قال أبو داود عقب إخراجه: رواه سفيان عن سعد كما قال إبراهيم بن سعد، ورواه شعبة عن سعد قال: لذي مرة قوي، والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها لذي مرة قوي، وبعضها لذي مرة سوي، وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي. =

١٧٦٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن حكيم بن جبير،

= قال الخطابـي رحمه الله: قد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهوية، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً.

والحديث أخرجه من طريق سفيان: أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/٥٤٦] رقم ٢٧٢٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٤، ١٩٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠٧]، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم ١٦٣٤، والترمذي في الزكاة وحسنه، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم ٦٥٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١١٠] رقم ٧١٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٤]، وصححه الحاكم [١/ ٤٠٧]، وقال الذهبـي: على شرطهما!!، وحسنه البغوي في شرح السنة [٦/ ٨٢] رقم ١٥٩٩، وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده [١/ ١٧٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٣].

* وخالفه شعبة فرواه عن سعد بن إبراهيم فلم يرفعه، علقه الترمذي في جامعه عقب حديث سفيان رقم ٦٥٢ وأخرجه الطحاوي من رواية ابن المنهال، عن شعبة [٢/ ١٤]، وتابعه إبراهيم بن سعد ـ في إحدى الروايتين له عن أبيه ـ عند الإمام أحمد [٢/ ١٩٢] قال وكيع: وكذلك لم يرفعه سعد بن إبراهيم.

قلت: لكن أكثر الرواة عن سعد رفعوه، وكذلك قال إبراهيم بن سعد في الرواية الثانية له عن أبيه عند الحاكم، وكذلك رفعه آدم بن أبـي إياس عن شعبة والحكم لهم لأنها زيادة وهي مقبولة من مثل هؤلاء الثقات، وقد تقدم الكلام في كتاب العلم في الراوي إذا روى الحديث على وجهين.

١٧٦٣ ـ **قوله: «عن حكيم بن جبير»:**

الأسدي، كوفي رمي بالتشيع، وضعفه أهل الحديث، غير أنه لم ينفرد بهذا، =

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل عن ظهر غنى، جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش ــ أو كدوح أو خدوش ــ، قيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

١٧٦٤ ــ أخبرنا أبو عاصم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحوه.

* * *

= فالحديث حسن لغيره، قال عبد الله بن عثمان من أصحاب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا! فقال له سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة! ــ يعني: من أجل أنّ شعبة لا يحدث عنه؟ ــ قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم ٦٥٠، وحسنه ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة [٦/ ٨٣] رقم ١٦٠٠، والطيالسي في مسنده [١/ ١٧٧] رقم ٨٤١.

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث بعده.

١٧٦٤ ــ **قوله**: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٨، ٤٤١]، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم ١٦٢٦، والترمذي في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم ٦٥١، والنسائي في الزكاة، باب حد الغني، رقم ٢٥٩٢، وابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم ١٨٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٩/ ١٣٨] رقم ٥٢١٧.

١٦ ــ بَابٌ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، ولَا لأَهْـلِ بَـيـتِـهِ

١٧٦٥ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ، كخ، ألقها، أمَا شعرت أنّا لا نأكل الصدقة.

قوله: «ولا لأهل بيته»:

الترجمة منتزعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠] من حديث الحكم عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم.

قال الإمام الخطابي: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.

وقال الإمام النووي: مذهب الشافعية وموافقيه أنّ آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: وقال بعضهم: هم قريش كلها، قال الإمام النووي: دليل الشافعية أن رسول الله ﷺ قال: إن بني هاشم وبني عبد المطلب شيء واحد، وقسم بينهم سهم ذوي القربى، قال: وأما صدقة =

١٧٦٦ ــ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال:

= التطوع، فللشافعي فيها ثلاثة أقوال، أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل لآله، والثاني: تحرم عليه وعليهم، الثالث: تحل له ولهم، وأما الموالي فالأصح عند أصحابنا تحريمها ــ أي: الزكاة ــ على موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا فرق بينهما.

١٧٦٥ ــ **قوله: «كخ، كخ»**:

بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسر الخاء منونة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل: عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية» قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «أنا لا نأكل الصدقة»:

روى مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد.

والحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، من طريق آدم برقم ١٤٩١، وفي الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، من طريق غندر، رقم ٣٠٧٢، ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، من طريق معاذ العنبري، ووكيع، وغندر، وابن أبي عدي رقم ١٠٦٩ جميعهم عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد به، رقم ١٤٨٥.

١٧٦٦ ــ **قوله: «ثنا زهير»**:

هو ابن معاوية، تقدم. =

كنت عند النبـي ﷺ وعنده الحسن بن علي رضي الله عنهما فأخذ تمرة من تمر الصدقة فانتزعها منه وقال: أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة.

* * *

=

قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الأنصاري، كنيته: أبو محمد الكوفي، أحد ثقات رجال الستة، يقال: فيه تشيع.

قوله: «عن عيسى»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الأنصاري، ثقة من رجال الأربعة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى»:

تقدم أنه من جلة التابعين.

قوله: «عن أبـي ليلى»:

صحابـي، شهد أحداً وما بعدها، وسيأتي في السير عند المصنف أنه شهد فتح خيبر.

والإسناد كما رأيت، رجاله ثقات، تابع المصنف عن الأسود بن عامر: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/٣٤٨] رقم ١٩٠٨٠.

وتابع الأسود، عن زهير: الحسن بن موسى، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٥]، والإمام أحمد في المسند [٤/٣٤٨] رقم ١٩٠٨٢.

وتابع زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى: شريك بن عبد الله، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٠].

وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح [٣/ ٤١٦] إلى الطبراني.

١٧ ــ بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَسْأَل وَهُوَ غَنِيّ

١٧٦٧ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلحفوا بـي في المسألة، فوالله لا يسألني أحد شيئاً فأعطيه وأنا كاره، فيبارك له فيه.

١٧٦٧ ــ قوله: «عن أخيه»:

هو همام بن منبه، تقدم وبقية رجال الإسناد.

قوله: «لا تلحفوا بـي في المسألة»:

الإلحاف شدة الإلحاح في المسألة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا . . .﴾ الآية، قال الزجاج في تفسيرها: أي ليس منهم سؤال فيكون إلحاف، وأصله من اللحاف وهو ما يُتغطى به، ثم استعير، يقال: ألحف شاربه إذا بالغ في جزّه وقصه، واشتق منه هذا لأنه يشمل الإنسان في التغطية عند المسألة أو بها، وفي الحديث: من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف أي: شمل بالمسألة وهو مستغن عنها، وفي رواية: فقد سأل الناس إلحافاً.

قال الإمام النووي في قوله لا تلحفوا في المسألة: هكذا هو في بعض الأصول: في المسألة بالفاء، في بعضها: بالباء، وكلاهما صحيح.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٩٨]، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم ١٠٣٨، والنسائي في الزكاة، باب الإلحاف في المسألة، رقم ٢٥٩٣، والحميدي في مسنده برقم ٦٠٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/٣٤٨] رقم ٨٠٨، والبيهقي في =

١٧٦٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ــ هو ابن زريع ــ ، أنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن معدان بن أبـي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: من سأل الناس مسألة وهو عنها غني، كانت شيناً في وجهه.

= السنن الكبرى [٤/١٩٦]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٨٠ ــ ٨١] وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٨٩، والحاكم وقال: على شرطهما [٢/ ٦٢]، وأقره الذهبـي.

تـابعـه ابـن جريـج، عـن عمـرو بن دينـار، أخـرجه الخـطيب في تـاريخـه [١٤/ ٢٧٦].

١٧٦٨ ــ قوله: «عن معدان بن أبـي طلحة»:

هو اليعمري، من ثقات الشاميين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «وهو عنها غني»:

هكذا قال عامة الرواة عن يزيد بن زريع، وقال علي بن عبد العزيز عن الرقاشي: «من سأل وله ما يغنيه. . .» الحديث.

قوله: «كانت شيناً في وجهه»:

زاد غير المصنف: «يوم القيامة».

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه علي بن عبد العزيز، عن الرقاشي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٦] رقم ١٤٠٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨١]، رقم ٢٢٤٧٣، والبزار في مسنـده [كشـف الأستـار ١/ ٤٣٦] رقـم ٩٢٣، وأبـو نعيـم فـي الحليـة [١/ ١٨١]، من طرق عن يزيد بن زريع به.

قال الحافظ البزار عقبه: لا يثبت مرفوعاً من غير هذا، وإسناده حسن، ولا نعلم له إلاَّ هذا الطريق. اهـ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٩٦]: رجال أحمد رجال الصحيح.

١٨ ـ بَابٌ: فِي الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٧٦٩ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أنّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر.

١٧٦٩ ـ قوله: «عن عطاء بن يزيد الليثي»:

ورواه هلال أخو بني مرة بن عباد، عن أبي سعيد قال: أعوزنا إعوازاً شديداً، فأمرني أهلي أن آتي رسول الله ﷺ فأسأله شيئاً، قال: فأقبلت فكان من أول ما سمعت نبي الله يقول: من استغنى أغناه الله... الحديث، قال: فلم أسأل النبي ﷺ شيئاً، وفي رواية عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عند النسائي قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته، وقعدت فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه الله عز وجل، ومن استعف أعفه الله عز وجل، ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم ١٤٦٩، ومسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم ١٠٥٣.

وأخرجه البخاري في الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، من طريق شعيب، رقم ٦٤٧٠، ومسلم من طريق معمر رقم ١٠٥٣، كلاهما عن الزهري به.

١٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَن رَدِّ الهَدِيَّةِ

١٧٧٠ ــ أخبرنا عبـد الله بـن صالح، قـال: حدثني الليث، قـال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أنه قال: قال عبد الله: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ خذه، ما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك.

١٧٧١ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، حدثني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن

١٧٧٠ ــ قوله: «فلا تتبعه نفسك»:

إسناده على شرط الصحيح، تابعه عن الليث: يحيى بن بكير، أخرجه البخاري في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم ١٤٧٣.

وتابع الليث، عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم ١٠٤٥.

وتابع يونس، عن ابن شهاب:

١ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه البخاري في الأحكام، باب رزق الحاكم العاملين عليها، رقم ٧١٦٤.

٢ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم برقم ١٠٤٥ (١١١).

عبد الله بن السعدي أخبره عن عمر بنحوه.

١٧٧٢ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي قال: استعملني عمر. فذكر نحواً منه.

* * *

١٧٧١ ـ **قوله: «أنّ حويطب بن عبد العزى»:**

القرشي، العامري، المكي، من مسلمة الفتح، ممن أعطى رسول الله ﷺ من أصحاب المئين من المؤلفة قلوبهم، قال الشافعي: كان حميد الإسلام، وهو أكبر قريش بمكة ربعاً جاهلياً.

قلت: لا يحفظ لحويطب عن النبي ﷺ شيء.

تابع المصنف، عن أبي اليمان: الإمام البخاري، أخرجه في الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين، رقم ٧١٦٣.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة، من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به، (بدون رقم).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

١٧٧٢ ـ **قوله: «عن بكير»:**

هو ابن عبد الله بن الأشج، تقدم.

قوله: «عن بسر بن سعيد»:

هو المدني، تقدم أيضاً، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الليث: قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١٠٤٥ (١١٢).

وتابع الليث، عن بكير: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم (بدون رقم).

ولتمام التخريج: انظر التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا.

٢٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٧٧٣ ـ أخبـرنـا محمـد بـن يـوسـف، عـن الأوزاعـي، عـن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير أنَّ حكيم بن حزام قال: سألت النبـي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فقال: يا حكيم إنّ هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع.

١٧٧٣ ـ **قوله: «إنّ هذا المال خضر حلو»:**

شبّهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء، قاله الإمام النووي.

قوله: «ومن أخذه بإشراف نفس»:

قال الإمام النووي: قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الأخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك فيه، والثاني: أنه عائد على المعطي، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه، طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا يتطيب معه نفس الدافع. =

. . . .

* * *

= قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع»:

زاد الإمام البخاري، عن محمد بن يوسف: اليد العليا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي رحمه الله.

لفظ الإمام البخاري عن محمد بن يوسف في الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ...﴾ الآية، رقم ٢٧٥٠، وأعاده في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم ٣١٤٣. وأخرجه في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، من طريق يونس، رقم ١٤٧٢، وفي الرقاق، باب قول النبي ﷺ: هذا المال خضره حلو، من طريق سفيان، رقم ٦٤٤١ كلاهما عن الزهري به، ومن طريق سفيان أيضاً أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٥.

وسيعيده المصنف في الرقاق، باب الدنيا خضرة حلوة، وانظر الحديث الآتي برقم ١٧٧٦.

٢١ ــ بَابٌ: مَتَى يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ الصَّدَقَة؟

١٧٧٤ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام، عن عروة، عن أبـي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير الصدقة ما تُصدق به عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول.

قوله: «متى يستحب»:

كذا في الأصول، وفي النسخ المطبوعة: باب من يستحب للرجل الصدقة.

١٧٧٤ ــ **قوله: «وليبدأ أحدكم بمن يعول»:**

زاد غيره عن أبـي هريرة: تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبـي هريرة.

قال الخطابـي في معنى قوله ﷺ: عن ظهر غنى: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله: في حديث آخر: خير الصدقة ما أبقت غنى.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، من طريق وهيب، عن هشام به، رقم ١٤٢٨.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٧٦، ٥٢٤]، والبخاري في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم ٥٣٥٥، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى =

. . . .

* * *

= [٧/ ٤٦٦، ٤٧١] من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة به.
وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى رقم ٥٣٥٦ وفي النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم ٥٣٥٦، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٧٨، ٤٠٢]، والنسائي في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم ٢٥٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٠، ٤٧٠] من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.
وأخرجه النسائي في الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، من حديث العجلان، عن أبي هريرة به، رقم ٢٥٣٤، وصححه ابن حبان برقم ٤٢٤٣.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ اليَدِ العُلْيَا

١٧٧٥ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، قال: واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد السائل.

١٧٧٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

١٧٧٥ ــ قوله: «اليد العليا يد المعطي»:

وفي رواية أبي النعمان، عن ابن زيد: فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة، أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، رقم ١٤٢٩.

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع، أخرجه البخاري برقم ١٤٢٩، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٣.

١٧٧٦ ــ قوله: «ثنا عمرو بن عثمان»:

هو ابن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم، أبو سعيد الكوفي، من ثقات رجال الصحيحين.

قوله: «موسى بن طلحة»:

التيمي، المدني، نزيل الكوفة، يقال: ولد في العهد النبوي وهو من جلة التابعين، وحديثه في الكتب الستة. =

. . . .

* * *

= **قوله: «وابدأ بمن تعول»:**

زاد بعضهم عن حكيم: ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله.

تابعه يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عثمان، أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٤ (٩٥).

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، من طريق عروة بن الزبير، عن حكيم به، رقم ١٤٢٧، وانظر الحديث المتقدم برقم ١٧٧٣، والآتي في الرقاق برقم ٢٩١٦.

٢٣ ــ بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَل؟

١٧٧٧ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: سليمان أخبرني قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكنّ ــ وكان عبد الله خفيف ذات اليد ــ فجئت إلى رسول الله ﷺ أسأله، فوافقت زينب ــ امرأة من الأنصار ــ تسأل عما أسأل عنه، فقلت لبلال: سل لي رسول الله ﷺ أين أضع صدقتي، على عبد الله أو في قرابتي؟ فسأل النبي ﷺ فقال: أي الزيانب؟ فقال: امرأة عبد الله، فقال: لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة.

قوله: «بابٌ»:

هو منون لكن تجوز الإضافة إذا ثبتت بها الرواية.

١٧٧٧ ــ **قوله: «عن عمرو بن الحارث»:**

هو ابن أبي ضرار الخزاعي، وهو أخو أم المؤمنين جويرية، صحابي قليل الحديث بقي إلى بعد الخمسين.

قوله: «ولو من حليكن»:

زاد أبو معاوية، عن الأعمش: فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة.

قوله: «خفيف ذات اليد»:

كناية عن الفقر، زاد بعضهم عن الأعمش: «وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام لها في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزىء عني أن =

١٧٧٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري

= أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ ـ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ـ فقال: لا بل سليه أنت، قالت: فانطلقت فإذا على الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي اسمها زينب. . . » الحديث.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم ١٤٦٦، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم ١٠٠٠ (٤٦) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أبـي الأحوص، عن الأعمش به، رقم ١٠٠٠ (٤٥).

وأخرجه الإمام البخاري أيضاً من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبـي عبيدة، عن عمرو بن الحارث به، رقم ١٤٦٦.

تـذيـيـل: ذكروا لأبـي معاوية وهماً في حديث الباب، وذلك عند قوله مرة: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، كذلك أخرجه الترمذي والطبراني وغيرهما، قال الترمذي ـ فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح ـ: أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبـي معاوية بالوهم، وأن الصواب قول الجماعة عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

قلت: كذلك وقع على الصواب عند ابن ماجه من رواية أبـي معاوية، فالله أعلم.

١٧٧٨ ـ **قوله: «مالاً من نخل»:**

في الأصول الخطية: مالاً نخل، بإسقاط حرف الجر «من»، واستدركناها من روايات الموطأ، وصوّبها محققوا الكتاب: مالاً نخلاً. =

بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه: بَيرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان ــ يعني النبـي ﷺ ــ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب، فقال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ . . .﴾ الآية، قال: إن أحب أموالي إليّ: بَيرُحَاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخٍ، ذلك مالٌ رابح ــ أو رايح ــ، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمه أبو طلحة في قرابة بني عمه.

= قوله: «بَيْرحاء»:

ويقال أيضاً فيه: بَيْرُحا ــ بدون همز ــ، وبَيرَحاء، وبريحا، كل ذلك قد روي في هذا الموضع قاله ياقوت، واستنبط من ألفاظ الروايات أنها ليست ببئر، إنما يوجد بها، قال: وهي أرض لأبـي طلحة بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني جديلة، وذكر ابن إسحاق أن حسان بن ثابت لما تكلم في الإفك بما تكلم به، ونزل القرآن ببراءة عائشة رضي الله عنها، عدا صفوان بن المعطل على حسان فضربه، فاشتكت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فعل صفوان، فأعطاه رسول الله ﷺ بيرحاء عوضاً عن ضربته، هكذا قال ابن إسحاق، وفيه نظر، فقد قال الحافظ البغوي: تصدق أبو طلحة به على ذوي رحمه وكان منهم: أبـي بن كعب ــ وكان من مياسير الصحابة ــ وحسان بن ثابت.

قوله: «ماء فيها طيب»:

في الأصول الخطية والمطبوعة: من ماءها طيب، وهو تصحيف والتصويب من روايات الموطأ.

قوله: «بخ»:

معناه تعظيم أمر وتفخيمه، يقال بخ بخ ساكنة الخاء، كما تسكن اللام من =

. . . .

= هل وبل، ويقال: بخٍ بخٍ منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ «صهٍ» وما أشبه من الأصوات، وقال ابن السكيت: بخٍ بخٍ، وبهٍ بهٍ بمعنى واحد، قاله البغوي.

قوله: «ذلك مال رابح»:

قال البغوي: بالباء الموحدة أي: ذو ربح كقولك: لَابِنٌ، وتامر.

قوله: «أو رايح»:

لم يقع الشك عن مالك في هذا، يظهر هذا من روايات الموطأ، ومن أخرجه من طريقه، ولعله من شيخ المصنف، قال الحافظ البغوي: رابح بالباء الموحد، ويروى بالياء التحتية أي: قريب العائدة، يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعاً. اهـ. وجعلها الدكتور البغا مهموزة فقال: رائح، وفسرها بالمال الذاهب، وهو بعيد.

قوله: «في قرابة بني عمه»:

قال البغوي: هذا معنى قول الشافعي: لا فرق بين أن يكون الأقرب إليه فقيراً أو غنياً، فقد روي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت، وأبـي بن كعب، وكان أبـي يعد من مياسير الصحابة.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦١، وفي الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، رقم ٢٣١٨، وفي الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، رقم ٢٧٥٢، وفي باب إذا وقف أرضاً ولم يبين حدودها، رقم ٢٧٦٩، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ رقم ٤٥٥٤، وفي الأشربة، باب استعذاب الماء، رقم ٥٦١١.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم ٩٩٨.

٢٤ ــ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٧٧٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبـي، عن قتادة، عن الحسن، عن هيَّاج بن عمران، عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلاَّ أمرنا فيها بالصدقة.

قوله: «بابُ الحث على الصدقة»:

انتـزع المصنـف التـرجمة مـن قـول الصحـابـي فـي روايتـه لحـديث البـاب بعينـه، فقـد أخـرج أبــو داود حـديث البـاب في الجهـاد، بـاب النهي عـن المثلة من طريق محمد بن المثنى عن معاذ وفيه: أنّ عمران أبق له غلام فجعل لله عليه إن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جنـدب فسـألته فقـال: كـان نبـي الله ﷺ يحثنـا على الصـدقة وينهـانـا عـن المثلـة، فـأتيت عمـران بـن حصين فسـألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنـا عـلى الصـدقـة، وينهـانا عـن المثلـة، وقـوله: وينهـانا عـن المثلـة ليسـت في أصول الكتاب، بل وردت في نسخة الشيخ صديق وحدها لذلك لم أثبتها في متن الرواية.

١٧٧٩ ــ والحديث علقه الإمام البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينة ضمن حديث رقم ٤١٩٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٢٨] من طريق همام ومعمر كلاهما عن قتادة به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٠٥] وصحح إسناده، ووافقه الذهبـي، =

١٧٨٠ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت خيثمة، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة.

= وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٠٩١] من حديث كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران وفيه زيادة: ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد وليركب، وفي رواية أخرى عند ابن عدي أيضاً: ألا وإن من المثلة أن يحلق الرجل رأسه.

قوله: «عن هيَّاج بن عمران»:

التميمي، بصري من رجال أبي داود.

١٧٨٠ ــ **قوله: «سمعت خيثمة»:**

هو ابن عبد الرحمن الجعفي، تقدم.

قوله: «اتقوا النار»:

هذا طرف من حديث طويل أورده البخاري في الزكاة، وفرّقه في مواضع عدة من صحيحه، قال عدي بن حاتم: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلاَّ قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلاَّ النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلاَّ النار. فليتقيَنَّ أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة.

لفظه في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، من حديث محل بن خليفة، عن =

. . . .

* * *

= عدي به، رقم ١٤١٣، وأخرجه في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، من حديث عبد الله بن معقل، عن عدي به، رقم ١٤١٧، وانظره مفرقاً على الأبواب في ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم من طريق غندر، عن شعبة به، ومن طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، ومن طريق الأعمش، عن خيثمة ـ فهو من المزيد في متصل الأسانيد ـ ومن حديث عبد الله بن معقل، عن عدي بن حاتم به رقم١٠١٦ (٦٦، ٦٧، ٦٨).

٢٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٧٨١ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ـ دحيم ـ، ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أنّ أبا لبابة أخبره أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ يجزىء عنك الثلث.

١٧٨١ ـ **قوله: «دحيم»:**

بضم أوله وبالتصغير، هو لقبه، الإمام الحافظ الثبت أبو سعيد العثماني مولاهم، من أهل الإتقان، ومن المتكلمين في الرجال.

قوله: «سعيد بن مسلمة»:

هو ابن هشام بن عبد الملك الأموي، نزيل الجزيرة، عداده في الضعفاء.

قوله: «عبد الرحمن بن أبي لبابة»:

لم أره مفرداً في ترجمة، لكن ذكره الحافظ المزي في ترجمة أبيه، وقد اضطرب الزهري في تسميته، فمرة يقول: عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، ومرة يقول: عن حسين بن السائب، ومرة يقول: عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «أن أبا لبابة»:

اسمه بشير، ويقال: رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور، وهو أحد =

. . . .

= النقباء، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه.

قوله: «أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ»:

وذلك بعد أن تيب عليه مما كان منه حين بعثه النبـي ﷺ إلى بني قريظة، وكانوا أرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره في أمرنا، فأرسله إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، فرقّ لهم، وقالوا: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه: إنه الذبح، قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه فلم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح من مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبداً، ولا أُرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وكان قد استبطأه قال: أما لو جاءني لاستغفرت له، وأما إذا فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه، قال: وأقام أبو لبابة مرتبطاً بالجذع ست ليال، تأتيه امرأته في وقت كل صلاة فتحله للصلاة ثم تعود فتربطه بالجذع، وقال أبو عمر: روى وهب عن مالك عن عبد الله بن أبـي بكر أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه، فما كاد يسمع، وكاد يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجة، فإذا فرغ أعادته.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن توبة أبـي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة. قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، فقالت: قلت مم تضحك؟ أضحك الله سنك، قال: تيب على أبـي لبابة. قالت: قلت أفلا أبشره يا رسول الله ﷺ، قال: بلى إن شئت. =

. . . .

= قال: فقامت على باب حجرتها ــ وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب ــ فقالت: يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده، فلما مر عليه خارجاً إلى الصلاة الصبح أطلقه.

وروى البيهقي في دلائله بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ . . . ﴾ الآية، قال: هو أبو لبابة إذ قال لبني قريظة ما قال، وأشار إلى حلقه إن محمداً يذبحكم إن نزلتم على حكمه، قال البيهقي وترجم محمد بن إسحاق بن يسار أن ارتباطه كان حينئذ، وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن ارتباطه بسارية المسجد كان لتخلفه عن غزوة تبوك، فالله أعلم.

وقد روى ابن جرير، وابن أبـي حاتم وغيرهما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ . . . ﴾ الآية، قصة أبـي لبابة هذه، كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «يجزىء عنك الثلث»:

قال ابن عبد البر: ذهب مالك إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث، قال: وهو قول ابن شهاب.

قال: وأما سائر العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك، فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وابن أبـي ليلى ــ فيمن حلف بماله في المساكين صدقة، أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها ــ ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلاَّ بالله عز وجل، لأن النبـي ﷺ قال: لا تحلفوا إلاَّ بالله قالوا: فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به، وإنما أداء اليمين. =

١٧٨٢ ــ أخبرنا يعلى وأحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق،

= قال: وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمان بن كيسان الأصم وجماعة؛ قال أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر ابن الخطاب، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين؛ وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبـي عبيد، وأبـي ثور.

وإسناد الحديث قال عنه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: حديث أبـي لبابة لا يتصل فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة. اهـ.

قلت:

١ ــ رواه جماعة عن الزهري عن الحسين بن السائب بن أبـي لبابة، عن أبيه به، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٥] الترجمة ٢٨٦٤، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٢ ــ ٤٥٣، ٥٠٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٢] رقم ٤٥٠٩، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨١] وعلّقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٣٢٠.

٢ ــ ورواه جماعة عن الزهري، عن بعض بني السائب، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٦] الترجمة رقم ٢٨٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٣] رقم ٤٥١٠، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٨٢].

٣ ــ وقال بعضهم عن الزهري، عن حجاج بن السائب، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٦].

٤ ــ ورواه بعضهم عن الزهري مرسلاً، أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٨٢]، وابن جرير في تفسيره [٩/ ٢٢١].

١٧٨٢ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وأحمد بن خالد: هو الوهبـي، تقدما وبقية رجال هذا الإسناد. =

عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي ـ وقال أحمد: من بعض المعادن، وهو الصواب ـ فقال يا رسول الله: خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك، ثم جاءه من بين يديه فقال مثل ذلك، ثم قال: هاتها ـ مغضباً ـ فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعته ـ أو: عقره ـ ثم قال: يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك، لا حاجة لنا به.

فأخذ الرجل ماله وذهب.

قال أبو محمد: كان مالك يقول: إذا جعل الرجل ماله في المساكين يتصدق بثلث ماله.

= **قوله: «إذ جاءه رجل»:**

سماه عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر فقال: «قدم أبو حصين السلمي بذهب من معدنهم فقضى ديناً كان رسول الله ﷺ تحمل به عنه وفضل معه مثل بيضة الحمامة ذهب فأتى به رسول الله ﷺ. . .» الحديث، ويستفاد من هذا الطريق تسمية المبهم.

قوله: «وقال أحمد»:

يعني: ابن خالد لم يقل مثل ما قال يعلى، بل قال: أصابها من بعض المعادن، ويؤيد رواية ابن ثوبان التي ذكرتها، ووافقه عن ابن إسحاق: حماد بن سلمة، ووافق يعلى على قوله: يزيد بن زريع، ولقول أحمد بن خالد وحماد بن سلمة ترجم الحافظ البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب =

. . . .

= من قال: لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً وأورد فيه حديث الباب.

قوله: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»:

وفي رواية: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، قال الإمام الخطابي رحمه الله: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر: خير الصدقة ما أبقت غنى، قال: وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس، قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب.

ورجال إسناد الحديث ثقات إلاَّ أنَّ فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص! أخرجه من طريقه ـ أعني ابن إسحاق ـ : أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم ١٦٧٣ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٥٤].

تابعه عن يعلى:

١ ـ عبد بن حميد، أخرجه في مسنده [/ ٣٣٧ المنتخب] رقم ١١٢١.

٢ ـ محمد بن الجهم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨١].

وتابع يعلى وأحمد بن خالد عن ابن إسحاق:

١ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، برقم ١٦٧٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٤٤١، وابن حبان ـ كذلك ـ كما في الإحسان برقم ٣٣٧٢. =

. . . .

❊ ❊ ❊

= ٢ ــ حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله رقم ١٦٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٥٤]، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣ ــ حماد بن زيد، أخرجه ابن حميد في مسنده [/٣٣٦ ــ ٣٣٧] رقم ١١٢٠.

٤ ــ يزيد بن هارون، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٤٤١.

٥ ــ يزيد بن زريع، أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم [٤/ ٦٥ ــ ٦٦]، رقم ٢٠٨٤.

قوله: «كان مالك يقول»:

يعني فيمن أوصى بماله كله، وسيأتي بحث المسألة في الوصايا إن شاء الله.

٢٦ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٧٨٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر ــ إن سبقته يوماً ــ فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

قوله: «يتصدق بجميع ما عنده»:

كأن مراد المصنف من هذا الباب بيان أن النهي المذكور في الباب قبل هذا محمول على من يخاف ــ أو يخشى ــ عليه فتنة الفقر والحاجة مع ضعف يقينه وقلة صبره عند النوائب على ما نقلناه عن الخطابي في الحديث قبله.

١٧٨٣ ــ **قوله: «عن زيد بن أسلم»:**

العدوي، القرشي، مولى عمر بن الخطاب، من ثقات التابعين المخضرمين.

قوله: «أبقيت لهم الله ورسوله»:

إنما لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر عند خروجه من ماله أجمع لما علمه ﷺ من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب، ثم حذفه وقال: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكفف الناس، فعلم من سؤاله ﷺ عمر: ما أبقيت لأهلك؟ ومن رفضه لمن جاء بماله كله أن السنة أن يستبقي الإنسان=

. . . .

* * *

= لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس. ومَنْ مِثلُ أبـي بكر؟! اهـ. مستفاداً من كلام للخطابـي.

والحديث رجال إسناده رجال الصحيح، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرخصة في أن يخرج الرجل من ماله، رقم ١٦٧٨، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبـي بكر، رقم ٣٦٧٥، وقال: حسن صحيح، وابن أبـي عاصم في السنة [٢/ ٥٧٩] رقم ١٢٤٠، والضياء المقدسي في المختارة [١/ ١٧٢] رقم ٨٠، ٨١، والبزار في مسنده البحر [١/ ٣٩٤] رقم ٢٧٠.

قال الحافظ البزار عقبه: هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلاَّ أبو نعيم، وهشام بن سعد حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وابن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة من أهل العلم، ولم نر أحداً توقف عن حديثه ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٠ ـ ١٨١] وعبد بن حميد في مسنده [/ ٣٣ المنتخب] رقم ١٤، وصححه الحاكم على شرط مسلم، [١/ ٤١٤] ووافقه الذهبـي، جميعهم من طريق أبـي نعيم عن هشام بن سعد به.

٢٧ ـ بَابٌ: فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

١٧٨٤ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

قيل: لأبي محمد: تقول به؟ قال: مالك كان يقول به.

١٧٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حرٍّ، وعبد، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر.

قال ابن عمر: فعدله الناس بمدين من بر.

١٧٨٤ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، رقم ١٥٠٤، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ٩٨٤.

وانظر تخريج الحديث الآتي بعده.

١٧٨٥ ـ قوله: «عن عبيد الله»:

هو العمري، أخرجه من طريقه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم ١٥١٢، ومسلم برقم ٩٨٤ (١٣). =

١٧٨٦ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبـي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ عن كل صغير، وكبير، حرٍّ ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلم يزل ذلك كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة حاجاً ــ أو: معتمراً ــ فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

قال أبو محمد: أرى صاعاً من كل شيء.

= **قوله: «فعدله الناس»:**
سيأتي أن المراد بالناس: معاوية بن أبـي سفيان.

١٧٨٦ ــ **قوله: «حتى قدم علينا معاوية»:**
زاد وكيع، عن داود: وكان فيما كلّم به الناس: ما أرى مُدّين من سمراء الشام إلاَّ تعدل صاعاً من هذه، فأخذ الناس بذلك.

قوله: «كما كنت أخرجه»:
زاد بعضهم في رواية: فقال له رجل من القوم: لو مدَّين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٣، ٩٨]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣١٦] رقم ٥٧٧٩، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٢٤١٨، والنسائي في الزكاة، باب الشعير، رقم ٢٥١٧، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم ١٨٢٩، جميعهم من طريق دواد بن قيس الفراء به، وهو في الصحيحين ــ كما سيأتي ــ من طرق عن عياض بن عبد الله فلا نطيل الكلام في تخريجه وبالله التوفيق.

١٧٨٧ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط.

١٧٨٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطي على عهد النبي ﷺ فذكر نحوه.

* * *

١٧٨٧ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم ١٥٠٦، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ٩٨٥ (١٧).

١٧٨٨ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، أخرجه من طريقه البخاري، في الزكاة، باب صاع من شعير، رقم ١٥٠٥، وفي باب صاع من زبيب، رقم ١٥٠٨، وأخرجه مسلم من طرق عن عياض بن عبد الله رقم ٩٨٥ (١٩، ٢٠، ٢١).

٢٨ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّاراً

١٧٨٩ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس.

قال أبو محمد: يعني عشاراً.

قوله: «عشّاراً»:

العشّار: الذي يأخذ عشر أموال الناس أو نحوها على وجه الإلزام لهم دون وجه حق مستحل لذلك، ويسمى أيضاً بالعاشر، يقال: عشرت ماله أعشره عُشْراً فأنا عاشر، وعشّرته فأنا معشِّر، وعشّارٌ إذا أخذت عشره، قال ابن منظور: وكل ما ورد في الحديث من عقوبة العشّار محمول على هذا التأويل، قال: وفي الحديث: ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى، وورد أيضاً: إن لقيتم عاشراً فاقتلوه، أي: إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه، فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً أو أَخَذَه مستحلاً وتاركاً فرض الله.

١٧٨٩ ــ **قوله: «عبد الرحمن بن شماسة»:**

المهري، المصري، أحد ثقات التابعين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «صاحب مكس»:

المَكْسُ: الجباية، وهي الدراهم التي كانت تؤخذ من بائع السلع في =

. . . .

* * *

= الجاهلية، ويقال للماكس: العشّار، وهي التي تسمى الآن بالضريبة التي تؤخذ من المستهلك والبائع، والماكس: العشار، ومنه قول عيسى بن عمر لابن هبيرة وهو يضرب بين يديه بالسياط: تالله إن كنت إلاَّ أُثَيَّاباً في أُسيفاط قبضها عشاروك.

قال الإمام البغوي رحمه الله: أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد، فيأثم بالتعدي والظلم.

والإسناد على شرط مسلم، وهو من قبيل الحسن وقد أضرت عنعنة ابن إسحاق به، لكن صححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٤] وسكت الذهبي عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٣، ١٥٠]، وأبو داود في الخراج، باب السعاية على الصدقة، رقم ٢٩٣٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤] رقم ١٧٥٦، وابن الجارود في المنتقى رقم ٣٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣١٧ ـ ٣١٨] رقم ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، وعلقه البغوي في شرح السنة [١٠/ ٦٢] وذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب [١/ ٢٧٨] أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه.

٢٩ ـ بَابٌ: العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

١٧٩٠ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبـي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من الثمار: ما سُقي بعْلاً: العشر، وما سقي بالسّانية فنصف العشر.

قوله: «وما سقي بالنضح»:

يعني: وحكم ما سقي بالنضح.

١٧٩٠ ـ **قوله: «ما سقي بعْلاً»:**

البعْل: ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي سماء ولا غيرها، قال الشافعي رحمه الله: البعل: ما رسخ عروقه في الماء فاستغنى عن أن يسقى، قال الأزهري: وثمر هذا الضرب من الثمر أن لا يكون ريان ولا سحاً، ولكن يكون بينهما.

قوله: «بالسّانية»:

هو البعير الذي يستقى به، ويجلب به الماء من البئر.

قوله: «فنصف العشر»:

قال الخطابـي: جعل النبـي ﷺ الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الأموال. =

. . . .

* * *

= وقال الإمام النووي: في الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار، ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه.

والحديث طرف من الحديث المتقدم برقم ١٧٤٦، وانظر الأرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨.

٣٠ ـ بَابٌ: فِي الرِّكَازِ

١٧٩١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

قوله: «في الركاز»:

هو دفين الجاهلية، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان، قال: وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي ﷺ فرق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وأصل الركاز في اللغة: الثبوت.

١٧٩١ ـ **قوله: «جرح العجماء جبار»**:

العجماء: هي كل حيوان سوى الآدمي، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، والجبار: بضم الجيم، والباء المخففة، الهدر، وقوله ﷺ هذا محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد، أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، أو مودعاً، أو وكيلاً أو غيره، إلاَّ أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقله الذي معها والكفارة في ماله، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان =

. . . .

* * *

= بجرح أو غيره، قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، إلاَّ أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفته، وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلاَّ فلا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم في ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً، وقال الليث وسحنون: يضمن.

قوله: «والمعدن جبار»:

معناه هدر، وليس معناه أنه لا زكاة فيه، بل معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك، وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في الديات، باب العجماء جرحها جبار، برقم ٢٥٣١، وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم ١٤٩٩ (وانظر أطرافه: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، وأخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء، رقم ١٧١٠.

٣١ ــ بَابُ مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ، لِمَنْ هُوَ؟

١٧٩٢ ــ أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنَّا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير عن أبي حميد الأنصاري، ثم السّاعدي أنه أخبره أنّ النبي ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ: فهلاّ قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا؟، ثم قام النبي ﷺ عشيّة بعد الصلاة على المنبر، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، فهلاّ قعد في بيت أبيه وأمه فينظر: هل يهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت.

قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسلوه.

١٧٩٢ ــ قوله: «استعمل عاملاً»:

زاد في رواية: يقال له: ابن اللتبية، واسمه عبد الله واللتبية أمه. =

. . . .

* * *

= قوله: «له رغاء»:

بضم الراء، وبالمد: صوت البعير.

قوله: «تيعر»:

بفتح المثناة الفوقية، وسكون التحتية، صوت الشاة الشديد.

والإسناد على شرط الصحيح، أعاده المصنف في السير، باب في العامل إذا أصاب من عمله شيئاً، برقم ٢٦٥٢، وفرقه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه على الأبواب، أذكر منها موضعاً اختصاراً فأخرجه عن أبي اليمان ـ كالمصنف ـ في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ رقم ٦٦٣٦، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، من طرق عن الزهري به، رقم ١٨٣٢ (٢٦).

٣٢ ــ بَابٌ: لِيَرْجِع المُصَدِّقُ عَنْكُم وَهُوَ راضٍ

١٧٩٣ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن داود ومجالد، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاءكم المصدق، فلا يصدرنّ عنكم إلاَّ وهو راض.

١٧٩٣ ــ **قوله: «إلاَّ وهو راض»:**

وفي رواية مسلم: أرضو مصدِّقيكم، والمصدِّقون: بتخفيف الصاد، وتشديد الدال المهملة وهم السعاة، العاملون على الصدقات، ومعنى أرضوهم: أي ببذل الواجب وملاطفتهم، وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل، ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزىء، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات. قاله الإمام النووي.

أما حديث داود، عن الشعبي فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٠ ــ ٣٦١]، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق، رقم ٦٤٨، والنسائي في الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة، رقم ٢٤٦١، والشافعي في المسند [١/ ٢٤٠] رقم ٦٥٣، ومن طريقه، البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٣٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ رقم ٢٣٣٣ وحتى الرقم ٢٣٤١]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٣٣].

وأما حديث المجالد، عن الشعبي، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٤، ٣٦٥]، والترمذي برقم ٦٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ =

١٧٩٤ ـ حدثني محمد بن عيينة، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن داود بن أبـي هند، عن عامر، عن جرير، عن النبـي ﷺ نحوه.

* * *

= رقم ٢٣٦١، ٢٣٦٢]، والحميدي في مسنده برقم ٧٩٦.

تابعهما أبو بكر الهذلي، عن الشعبـي، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٣٣].

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، رقم ٩٨٩، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٢]، وأبو داود في الزكاة، باب رضا المصدق، رقم ١٥٨٩ من حديث عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير.

٣٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيرِ شَيءٍ

١٧٩٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته ـ يقال لها حواء ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات لا تُحَقِّرن إحداكنّ لجارتها ولو كراع شاة محرق.

١٧٩٥ ـ قوله: «عمرو بن معاذ»:

وقال مالك بن أنس: أرى عمرو بن سعد بن معاذ ـ يعني: نسب إلى جده ـ تفرد زيد بالرواية عنه، لذلك قال ابن حجر: مقبول.

قوله: «حواء»:

جدة عمرو بن معاذ صحابية يقال: هي بنت يزيد بن السكن.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٢] وفي الأدب المفرد، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم ١٢٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥] رقم ٢٧٤٨٩، ٢٧٤٩٠، والنسائي في حديث مالك ـ فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه [٢٢/ ٢٤٦] ـ والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٩ جميعهم من طرق عن مالك به.

وتابع مالكاً، عن زيد:

١ ـ زهير بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٥]، رقم ٢٧٤٩١.

=

. . . .

=

٢ ـ حفص بن ميسرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٨، وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٣٠٠].

٣ ـ هشام بن سعد، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٧، وابن عبد البر في التمهيد [٣/ ٤٠٠].

* واختلف فيه على عبد الله بن يوسف، والقعنبي، فوافقا مرة سائر الرواة عن مالك وقالا مرة عنه: عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته به.

أما حديث عبد الله بن يوسف الأول فأخرجه البخاري في تاريخ الكبير [٥/ ٢٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] رقم ٥٥٩.

وأما حديثه الآخر فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٥.

وأما حديث القعنبي الأول فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠] رقم ٥٥٥.

وأخرج الآخر برقم ٥٥٩.

وتابعهما عن مالك: عبد الله بن عبد الحكم على قولهما: عن ابن بجيد، عن جدته، أخرجه أيضاً الطبراني [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٥.

* وممن خالف مالكاً، عن زيد بن أسلم:

١ ـ روح بن القاسم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم ٥٥٦.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٩٤] رقم ٢٠٠١٩، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٩٨]. =

. . . .

* * *

= قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن بجيد مدني معروف، روى عنه حديثه هذا زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور بن حيان.

قلت: حديث زيد بن أسلم ذكرته قريباً.

وأما حديث المقبري، فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٢]، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٨٢]، وأبو داود في الزكاة، باب حق السائل، رقم ١٦٦٧، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، والنسائي في الزكاة، باب رد السائل، رقم ٢٥٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٧٧]، من طرق عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد ــ وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ ــ به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٧٣، والحاكم [١/ ٤١٧]، ووافقه الذهبي: وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٩٩].

قلت: رجاله على شرطهما غير ابن بجيد اختلف في صحبته.

وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم ١٦٥٩، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣] والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢١] رقم ٥٦٠، من طرق عن المقبري به.

وأما حديث منصور بن حيان، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١١]، والبخاري في التاريخ الكبير [٥/ ٢٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢١] رقم ٥٦١.

وزعم الإمام البخاري أنّ حديث مالك بن أنس أولى، والله أعلم بالصواب.

٣٤ ــ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيءٍ

١٧٩٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، ثنا عثمان بن أبـي حازم، عن صخر بن العيلة قال: أخذتُ عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ فسأل النبـيَّ ﷺ عمّتَه فقال: يا صخر إنّ القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعها إليه.

وكان ماء لبني سليم، فأسلموا فسألوه ذلك، فدعاني، فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعها إليهم، فدفعته.

١٧٩٦ ــ قوله: «عثمان بن أبـي حازم»:

البجلي، تفرد عنه: ابن أخيه أبان، لذلك قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «عن صخر بن العيلة»:

الأحمسي، صحابـي قليل الحديث، يقال: إن العيلة اسم أمه.

قوله: «أخذتُ عمة المغيرة»:

القصة بطولها عند أبي داود من طريق الفريابي، عن أبان قال: غزا رسول الله ﷺ ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل، يمد رسول الله ﷺ فوجد نبـي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذٍ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على عهد رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ =

. . . .

= بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشرة دعوات: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها، فأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة، قال: يا نبي الله إن صخراً قد أخذ عمتي وقد أسلمت، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه وسأل النبي ﷺ: ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء؟ فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي، قال: نعم فأنزله، وأسلم السلميون فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

قوله: «فدفعته»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيئاً فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر، فإنه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم، قال: وأما رده المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عليها، وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تسبى. اهـ. وقال الإمام البغوي رحمه الله: ويحتمل أن =

١٧٩٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر أطول من حديث أبي نعيم.

* * *

= يكون ذلك لأجل أنهم أسلموا قبل أن يقعوا في الأسر.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧] كتاب الجهاد، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم ٥٢٨١، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣١٠] الترجمة ٢٩٤٣، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٣١] عن أبي نعيم به، وقد أعاده المصنف في السير، باب الحربي إذا قدم مسلماً برقم ٢٦٣٧.

وأخرجه المصنف عقب هذا، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة، باب إقطاع الأرضين، رقم ٣٠٦٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١١٤] من حديث الفريابي، عن أبان به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٠]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٣١]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ رقم ٧٢٧٩، ٧٢٨٠] من طرق عن أبان به.

١٧٩٧ ـ **قوله: «عن أبان»:**

كذا صوّبها ناسخ « ل » في الهامش، وكذا في صلب « د » وهو الصواب، وفي غيرهما ـ وكذا المطبوعة ـ: ثنا أبان. وانظر التعليق على حديث أبي نعيم الآتي في السير برقم ٢٦٣٧.

٣٥ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٧٩٨ ــ أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما تصدق امرؤ بصدقة من كسب طيب ــ ولا يقبل الله إلاَّ طيباً ــ إلاَّ وضعها حين يضعها في كف الرحمن، وإن الله ليربي لأحدكم التمرة كما يربي أحدكم فلوه ــ أو: فصيله ــ حتى تكون مثل أحد.

١٧٩٨ ــ **قوله: «إلاَّ وضعها حين يضعها في كف الرحمن»:**

وفي رواية: إلاَّ أخذها الرحمن بيمينه، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين، ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا، كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا على جهة القبول والرضا، إذ الشمال بضده في هذا، قال: وقيل: المراد بكف الرحمن هنا ويمينه: كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل.

قوله: «حتى تكون مثل أحد»:

قيل: المراد: تعظيم أجرها، وتضعيف ثوابها.

قال الإمام النووي: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا =

١٧٩٩ ــ حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاَّ عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلاَّ رفعه الله.

= الحديث نحو قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ... ﴾ الآية.
والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن يحيـى بن سعيد به، رقم ٢١٠٠ (رواية أبـي مصعب الزهري)، ومن طريقه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٦١ ــ ٦٢، ٦٣].
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٨]، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٤، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم ٦٦١، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة من غلول رقم ٢٥٢٥، وابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم ١٨٤٢، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٦١]، والآجري في الشريعة [/ ٣٢٠، ٣٢١]، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٢٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٦٣٢، والدارقطني في الصفات [/ ٥٦]، وابن المبارك في الزهد برقم ٦٤٨ جميعهم من طرق عن المقبري، عن سعيد بن يسار به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٨، ٤٣١]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٦١]، من حديث ابن عجلان، عن سعيد بن يسار به، وصححه ابن حبان برقم ٢٧٠.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٣١]، والبخاري في التوحيد، باب قوله تعالى ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ... ﴾ الآية، من طريق عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار به رقم ٧٤٣٠.
وهو في الصحيحين من حديث أبـي صالح، عن أبـي هريرة به.

١٧٩٩ ــ قوله: «أبو الربيع الزهراني»:
اسمـه سليمـان بـن داود، تقـدم، وأخـرجه مسلـم فـي البـر والصلـة، بـاب =

. . . .

* * *

= استحباب العفو والتواضع، رقم ٢٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٧، ٨/ ١٦٢، ١٠/ ٢٣٥]، والبغوي في شرح السنة رقم ١٦٣٣ من طرق عن إسماعيل به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٤٣٨، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٢٤٨.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨]، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، رقم ٢٠٢٩، والبغوي في شرح السنة برقم ١٦٣٣ من طرق عن العلاء به.

٣٦ ـ بَابٌ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الإِبِلِ صَدَقَةٌ

١٨٠٠ ـ أخبرنا النضر بن شميل، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تُفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات الله، لا يحل لآل محمد منها شيء.

قوله: «ليس في عوامل الإبل صدقة»:

وقال النسائي: باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، قوله: رسلاً لأهلها: يعني إذا ما اتخذوها في البيت لأجل اللبن.

١٨٠٠ ـ قوله: «ثنا بهز بن حكيم»:

هو ابن معاوية القشيري، من رجال الأربعة، علق له البخاري، والجمهور على أنه صدوق، وزعم ابن حبان أنه ممن يستخير الله فيه، يعني لحديث الباب، وقد احتج به الإمام أحمد وأخذ بحديث الباب، وكذا وثقه ابن معين، وعليه فقول من قال: إنه حسن الحديث أولى.

قوله: «عن أبيه»:

هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، من رجال الأربعة الثقات، علق له البخاري أيضاً في صحيحه.

قوله: «عن جده»:

اسمه: معاوية بن حيدة القشيري، صحابي نزل البصرة ومات بخرسان. =

. . . .

= **قوله: «في كل أربعين»:**

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وهو الشاهد، إذا قلنا بأنه لا زكاة فيما دون الأربعين كما يفهم منه.

قوله: «مؤتجراً بها»:

أي يبتغي الأجر من الله، وقوله: «بها» كذا في الأصول، وعند غيره بدونها.

قوله: «ومن منعها»:

زاد في رواية: بمنَعَة، قال الإمام النووي رحمه الله: بمنَعَة هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة، وحكي جواز إسكانها والمنَعَة بالفتح: الجماعة المانعون ككاتب وكتبه، وكافر وكفرة، ومن سكّن فمعناه: بقوة امتناع.

قوله: «وشطر إبله»:

كذا في رواية للإمام أحمد، والنسائي وغيرهما، وفي رواية: ماله، وكذا كتب ناسخ « ك » في الهامش.

قال الخطابـي رحمه الله: كان إبراهيم الحربـي يتأول حديث بهز على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه، لا يزاد على السن والعدد، ولكن يتقى ــ كذا ولعلها: ينتقى ــ خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة.

قال: وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه: أن الحق مستوفى منه غير متروك، وإن تلف ماله فلم يبق إلاَّ شطره، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلاَّ عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه، وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، قال: وهذا محتمل، وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره، قد اختلف الناس في الأخذ بظاهره، فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي. اهـ. بتصرف مختصراً. =

. . . .

* * *

= قلت: قال الإمام النووي رحمه الله: إذا منع الزكاة بخلاً بها وأخفاها أو كان له عذر في إخفائها بأن كان الإمام جائراً فإنها تؤخذ منه قهراً، ولا يكفر إلاَّ إذا جحد وجوبها، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بأنه لا يؤخذ، اتفق الأصحاب على ذلك وأجابوا هم والشافعي والبيهقي عن حديث بهز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، وهذا الجواب ضعيف، لأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك، ولأن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، والجواب الصحيح أن حديث بهز ضعيف، فقد روى البيهقي عن الشافعي قوله: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به، قال: فهذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، فمذهبنا أنه تؤخذ الزكاة منه ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تؤخذ منه الزكاة، ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا. اهـ. بتصرف مختصراً.

قوله: «عزمة»:

وفي رواية للبيهقي: عزيمة، والمشهور بإسكان الزاي وحذف الياء، أي حق لا بد منه قاله النووي.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/١٨] رقم ٦٨٢٤ والإمام أحمد في مسنده [٥/٢، ٤]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٧٥، والنسائي في الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها وحمولتهم، رقم ٢٤٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/١١٦]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٦٦، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام من ٩٨٤ ـ إلى الرقم ٩٨٨].

٣٧ ـ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَه المَسْأَلَةُ

١٨٠١ ـ حدثنا مسدد وأبو نعيم قالا: ثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب قال: حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلاَّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصاب فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك. وما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتاً.

قوله: «بـاب»:

غير مُنَوَّن، ويجوز تنوينه وتكون الترجمة على معنى السؤال.

قوله: «من تحل له المسألة»:

في الأصول: من تحل له الصدقة. وهذا قد تقدم، والظاهر أنه من سبق القلم أو وهم من النساخ وقع، وقد بوّب أهل الحديث لحديث الباب بما أثبته.

١٨٠١ ـ **قوله: «كنانة بن نعيم»:**

العدوي، كنيته: أبو بكر البصري، من ثقات التابعين. =

. . . .

* * *

= **قوله: «الهلالي»:**

صحابي، سكن البصرة.

قوله: «بحمالة»:

بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، ونحو ذلك قال الإمام النووي: وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

قوله: «من ذوي الحجى»:

الحجى: مقصور: وهو العقل، وإنما قال من قومه، لأنهم من أهل المعرفة والخبرة بماله وباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلاَّ من كان خبيراً بصاحبه وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلاَّ من ثلاثة لظاهر الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلاَّ ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال، قاله الإمام النووي.

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم ١٠٤٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٠ ــ ٢١١]، والطيالسي في مسنده برقم ١٣٢٧، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل حمالة، رقم ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢١، ٢٣] من طرق عن حماد به، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم ٢٣٦١، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٩٦، ورقم ٤٨٣٠.

٣٨ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى القَرَابَةِ

١٨٠٢ ـ حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح.

١٨٠٣ ـ أخبرنا أبو عاصم البصري، ثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر الضبي ذكر أن النبي ﷺ قال: إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة.

١٨٠٢ ـ قوله: «عن أيوب بن بشير»:

هو ابن سعد بن النعمان الأنصاري، المدني، ولد في العهد النبوي، وله رؤية، وهو ثقة وليس بالمكثر.

قوله: «الكاشح»:

الذي يضمر العداوة ويخفيها في باطنه وكشحه وهو خصره والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٢٦] رقم ٣١٢٦ وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ١١٦].

١٨٠٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم البصري»:

هو الضحاك بن مخلد، تقدم، لكن وقع في بعض النسخ: أخبرنا أبو حاتم =

١٨٠٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة ــ قال: وقد سمعته من الثوري ــ عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبـي يرفعه قال: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة.

= البصري، والصواب إن شاء الله ما أثبتناه.

قوله: «عن أم الرائح بنت صليع»:

اسمها: الرباب بنت صليع ــ بالتصغير ــ الضَّبِّية، عدادها في التابعيات.

قوله: «عن سلمان بن عامر»:

الضبِّي، صحابي، قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، سكن البصرة، وكان له بها دار قرب الجامع، وانظر تمام التعليق في الحديث الآتي بعده.

١٨٠٤ ــ **قوله: «صدقة وصلة»:**

هذا الحديث والذي قبله طرف من حديث اختلف فيه الرواة عن حفصة، وأوله: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور، ومع الغلام عقيقته، فأميطوا عنه الأذى، واهريقوا عنه دماً، والصدقة... الحديث، أخرجه الأئمة مقطعاً وفرقوه بأسانيد عن حفصة.

فمنهم من يرويه عن حفصة فيدخل الرباب بينها وبين سلمان، ومنهم من يسقط الرباب، وزعم بعضهم أن المحفوظ: عن ابن سيرين، عن سلمان.

رواه هشام بن حسان عنها ــ أعني حفصة ــ فتارة يذكر الرباب، وتارة يسقطها، فأخرج الوجه الأول الإمام البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، حديث رقم ٥٤٧١، والحافظ عبد الرزاق =

. . . .

= في المصنف [٤/ ٣٢٩] رقم ٧٩٥٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٨، ٢١٤]، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، رقم ٢٨٣٩، والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم ١٥١٥، وأخرجه المصنف في الأضاحي، باب السنة في العقيقة برقم ٢٠٩٩، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٤/ ٤٩٨]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٨، ٢١٤]، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم ٣١٦٤، والحارث بن أبي أسامة ـ فيما رواه من طريقه الحافظ في التغليق [٤/ ٤٩٨] ـ من حديث هشام بإسقاط الرباب.

وممن رواه عن حفصة فذكر الرباب أيضاً: عاصم الأحول، أخرجه المصنف هنا، وفي الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه رقم ١٨٢٥، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤]، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم ٦٥٨.

وانظر طرقه المختلفة، وألفاظه مجتمعة ومتفرقة عند: الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٥٨٧، والحميدي في مسنده برقم ٨٢٣، وابن الجعد في مسنده برقم ٢٢٤٤، والطيالسي في مسنده برقم ١١٨١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٧، ١٠٧ ـ ١٠٨]، وأبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم ٢٣٥٥، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم ١٦٩٩، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٦١٩٣، ٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦١٩٦، ٦٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٧٤، ٢٣٨، ٢٣٩]، والنسائي برقم ٢٥٨٢، ٤٢١٤، وفي الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٤] الأرقام ٦٧٠٧، ٦٧٠٨، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٩] والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧، =

. . . .

* * *

= ٤٣١ ـ ٤٣٢] وصححه هو والترمذي، وابن خزيمة برقم ٢٠٦٧، ٢٣٨٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٣٤٤، ٣٥١٥، والذهبي في التلخيص، ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير تصحيحه عن ابن أبي حاتم الرازي.

وقد رواه بعضهم عن ابن سيرين فأوقفه، علقه الإمام البخاري في العقيقة حديث رقم ٥٤٧١، وتجده أيضاً ضمن المواضع المشار إليها.

والحمد لله رب العالمين

آخر كتاب الزكاة،

ويليه إن شاء الله كتاب الصوم

[١٠]

ومـــن

كتـاب الـصّـوم

١ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ

١٨٠٥ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبـي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر قال: كنّا عند عمّار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كُلوا، فتنحّى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

«كتاب الصّـوم»

هو في اللغة: الإمساك عن الكلام ــ أو عن الفعل ــ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾، وفي الشـرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة.

قوله: «في النهي عن صيام يوم الشك»:

قد اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه: أحمد وإسحاق، وقالت: طائفة لا يصام ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة، وروي معناه عن أبـي هريرة وابن عباس، وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب يصبح يوم الشك ممسكاً إذا كان من ليلة =

. . . .

= في السماء سحاب أو قترة حتى يرتفع النهار وتقوم البينة فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: أما تعلق المخالف بما روي عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روي عنه أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك، قال: وفتياه أصح من فعله ــ يعني لتطرق التأويل إلى فعله ــ ثم روى بإسناده إلى عبد العزيز بن حكيم قال: سئل ابن عمر: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف أف، صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة، إسناده صحيح إلاَّ عبد العزيز بن حكيم وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وروى بإسناده أيضاً إلى عبد العزيز بن حكيم قال: ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال: لو صمت السنة كلها لأفطرته، وعنه أيضاً قال: لا أتقدم قبل الإمام، ولا أصله بصيام، قال الخطيب: فقوله: لو صمت السنة لأفطرته تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإن كان ممسكاً. اهـ. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أحد الروايات عنه أنه إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان.

وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم صومه صامه وإن وافق يوم فطره لم يصمه.

١٨٠٥ ــ قوله: «اليوم الذي يشك فيه»:

قال الطيبي: إنما أتى بالموصول ولم يقل: «يوم الشك» مبالغة، وأن صوم يوم يشك فيه أدنى الشك، سبب لعصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، أي إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه؟ =

. . . .

= **قوله: «فقد عصى أبا القاسم»:**

استدل به الجمهور على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون له حكم المرفوع قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وقال الإمام النووي: الجمهور على أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

والإسناد على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم ٦٨٦، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك رقم ٢١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١١١]، والدارقطني [٢/ ١٥٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٩١٤ وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٨٥، جميعهم عن الأشج شيخ المصنف.

تابعه ابن نمير، عن أبي خالد الأحمر، أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم ١٦٤٥، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ــ ولم أقف عليه في المطبوع من المصنف ــ لكن أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك وصححه [١/ ٤٢٣ ــ ٤٢٤]، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٨].

ورواه ربعي بن حراش، عن رجل، عن عمار بلفظ: أما، أنت تؤمن ــ كذا في مصنف الحافظ عبد الرزاق، وفي مصنف ابن أبي شيبة: إن كنت تؤمن، ولعله الصواب ــ بالله واليوم الآخر فاطعم، وقد اختلف في إسناده.

فرواه ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن ربعي، عن منصور ــ كذا وقع في المطبوع منه [٣/ ٧٢]، وصوابه: عن منصور، عن ربعي كما =

١٨٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب قال: أصبحت في يوم قد

= في الفتح [٤/ ١٢٠] ـ ، عن عمار لم يذكر الرجل المبهم بين ربعي وعمار.

ورواه الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن رجل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١٥٩] رقم ٧٣١٨.

تذييل: حديث الباب وصله الحافظ ابن حجر في التغليق [٤/ ١٤٠ ـ ١٤١] بإسناده إلى الحافظ ابن خزيمة وقال: هذا حديث صحيح، ثم تعقب قول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، قال: قلت: لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في صحيحه شيئاً، وللحديث مع ذلك علة خفية، ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق حُدِّثت عن صلة، ثم قال: قلت: له متابع حسن، ثم ذكر حديث عبد الرزاق الذي خرَّجناه.

قال أبو عاصم: لا يعكر على صحة الحديث بقول بعض الرواة فيه عن أبي إسحاق حدِّثت، ولا يعلل بمثل هذا، لأن أبا إسحاق مشهور بالرواية عن صلة، وحديثه عنه في الكتب الستة، فسماعه منه لهذا الحديث كاليقين لا يعدل عنه لمجرد قول بعض الرواة عنه مثل ذلك، لاحتمال أنه حدِّث عنه، ثم سأله فحدثه، والله أعلم.

وصيغة الإمام البخاري التي علق بها الحديث في صحيحه تشير إلى صحته، فإنها بالجزم، وقد قال الإمام النووي بصحة ما علقه البخاري بصيغة الجزم وأنه لا فرق في ذلك بين ما أسنده وما علقه، والله أعلم.

١٨٠٦ ـ **قوله: «ثنا حاتم بن أبي صغيرة»:**

كنيته: أبو يونس البصري، أحد الثقات من رجال الستة، يقال: أبو صغيرة: جده لأمه، وقيل: زوج أمه. =

أُشكل عليَّ من شعبان أو من شهر رمضان، فأصبحت صائماً، فأتيت عكرمة، فإذا هو يأكل خبزاً وبقلاً، فقال: هلمّ إلى الغذاء، فقلت: إني صائم، فقال: أقسم بالله لتفطرنَّ، فلما رأيته حلف ولا يستثني، تقدمت، فتعذّرت وإنما تسحرت قبيل ذلك، ثم قلت: هات الآن ما عندك، فقال: حدثنا ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمِّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً.

= **قوله: «فتعذّرت»:**

صوّبها ناسخ «ل» بتاء قبل العين، والمعنى: اعتذرت عن الأكل لكوني تسحرت فما أشعر بالرغبة في الأكل.

قوله: «صوموا لرؤيته»:

المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح قال الإمام النووي: هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل.

قوله: «فكملوا العدة ثلاثين»:

وفي رواية: فأكملوا العدة. عدة شعبان.

قوله: «ولا تستقبلوا الشهر»:

زاد ابن أبـي عدي عند النسائي: ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٢٦] رقم ١٩٨٥، عن إسماعيل به.

وعلقه أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، عقب حديث رقم ٢٣٢٧، وأخرجه النسائي في الصيام، باب صيام يوم =

. . . .

* * *

= الشك، من طريق ابن أبي عدي، عن حاتم به، رقم ٢١٨٩.

ومن طرق عن سماك وعكرمة أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٥٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام ١١٧٠٦، ١١٧٥٤، ١١٧٥٥، ١١٧٥٦، ١١٧٥٧].

تابع عكرمة، عن ابن عباس: محمد بن جبير، يأتي عند المصنف برقم ١٨٠٩، ويأتي تخريجه هناك.

٢ ــ بَابُ الصَّوم لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ

١٨٠٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له.

١٨٠٨ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ ــ أو: قال أبو القاسم ﷺ ــ : صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين.

١٨٠٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو ــ يعني

١٨٠٧ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال، رقم ١٩٠٦، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨٠، وانظر تخريج الحديث الآتي برقم ١٨١٣.

١٨٠٨ ــ قوله: «سمعت أبا هريرة»:

تابع أبا النضر، عن شعبة: آدم بن أبـي إياس، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٩، ومعاذ بن معاذ عند مسلم برقم ١٠٨١ (١٩).

١٨٠٩ ــ قوله: «عن محمد بن جبير»:

هكذا جاء الاسم في الأصول الخطية بخط واضح: محمد بن جبير، ووقع =

ابن دينار ــ عن محمد بن جبير، عن ابن عباس أنه عجب ممن يتقدم الشهر ويقول: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

= في بعض روايات مسند الإمام أحمد، والنسائي، والبيهقي وغيرهم: محمد بن حنين، وعليه فقد اختلف أهل العلم بالرجال والحديث في راوي حديث الباب.

فذهب الخطيب البغدادي، وأبو القاسم في الأطراف، ومغلطاي إلى أنَّ الحديث حديث محمد بن حنين، وأن ما وقع في بعض الروايات: محمد بن جبير إنما هو من التصحيفات، وعكس ذلك الحافظ المزي، وتبعه ابن حجر في تهذيبه، ونكته على التحفة، وابن كثير في مسنده الكبير وغيرهم: إلى أن الصواب فيه: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم.

ومحمد بن حنين هذا لم يذكره البخاري وابن أبي حاتم، لكن ذكره مسلم بن الحجاج في المنفردات والوحدان ممن انفرد عمرو بن دينار بالرواية عنه، وروي عن علي بن المديني قوله: عبد الله بن حنين، وعبيد بن حنين، ومحمد بن حنين موالي العباس إخوة، وذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف، وابن ماكولا في الإكمال وغيرهما وذكروا أنه روى عن ابن عباس وأن عمرو بن دينار تفرَّد بالرواية عنه، وكذا قال الحاكم فيما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان، والحافظ عبد الغني في المؤتلف، والمختلف.

قال أبو عاصم: فيستفاد من كلام هؤلاء الحفاظ أن في الرواة عن ابن عباس: محمد بن حنين القرشي مولاهم مولى العباس، أو مولى آل العباس، ومحمد بن جبير بن مطعم، وكلاهما يروي عنهما عمرو بن دينار، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يجزم بأن الحديث لواحد منهما بعينه دون الآخر، وأن ما وقع في بعض النسخ والروايات إنما هو تصحيف وقع =

. . . .

= في اسم الراوي؟! بل الذي تميل إليه النفس وينشرح له الصدر أن الحديث عندهما جميعاً، عند محمد بن جبير بن مطعم، وعند محمد بن حنين كلاهما عن ابن عباس، وأن لعمرو بن دينار شيخين في هذا الحديث، إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك، بل من التعسف القول بأن الحديث لواحد منهما بعينه دون الآخر، والله أعلم، وإليك الآن ما جاء عن الفريقين:

قال الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم [١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١]: محمد بن حنين، ومحمد بن جبير، أما الأول ـ بالحاء، وبنونين ـ فهو محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، سمع ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم أورد له حديث الباب، وذكر بعده قول ابن المديني، ومسلم بن الحجاج المتقدم، قال: وأما الثاني: فهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي، الحجازي، سمع أباه ومعاوية بن أبـي سفيان، روى عنه ابنه عمر، وابن شهاب، ثم أورد له من حديثه عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

وقال أبو القاسم في الأطراف ـ فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه ـ: محمد بن حنين، روى عن عبد الله بن عباس: عجبت ممن يتقدم الشهر. . . الحديث، روى عنه: عمرو بن دينار، ثم رقم عليه برقم النسائي.

وقال مغلطاي متعقباً الحافظ المزي بأنه رآه في مسند أحمد محمد بن جبير غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبـي الفرج: محمد بن حنين، بنون مجودة، وفي بعض نسخ (س) القديمة كذلك، وفي نسخة قرئت على المنذري من (س) الصغرى: حنين، وكذا هو في موضعين في التمهيد في هذا الحديث، وكذا ذكره أبو العباس الطرقي، وكذا في البيهقي في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة قيل: إنها بخط البيهقي، وكذا في مسند البزار في نسخة قرئت على السّلفي. =

. . . .

= وقال الحافظ المزي في تهذيبه: ومن الأوهام: محمد بن حنين، عن عبد الله بن عباس: فذكر حديث الباب، قال: وعنه: عمرو بن دينار، هكذا ذكره صاحب الأطراف اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، قال: وهو خطأ، والصواب: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد وغيره. اهـ.

هكذا قال: وفي المسند [١/ ٢٢١]: محمد بن حنين، وفي الموضع الآخر في [١/ ٣٦٧]: محمد بن جبير.

نعم وقال في التحفة [٥/ ٢٣١]: كان في كتاب أبـي القاسم: محمد بن حنين، عن ابن عباس، وهو وهم.

وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه فصوب قول من قال: محمد بن جبير، وذكر الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٣٢/ ٣٣٠] قول المزي على وجه المتابعة، وإذا أمعن القارىء النظر فيما ذكرت وما تقدَّم من النقول يتبين له صحة ما ذهبت إليه من أن الحديث عند محمد بن جبير، ومحمد بن حنين عن ابن عباس، والله أعلم.

وانظر المؤتلف للدارقطني [١/ ٣٧١]، والإكمال لابن ماكولا [٢/ ٢٧]، والمنفردات والوحدان لمسلم [/ ١١٧]، والمؤتلف لعبد الغني [/ ٢٤]، والميزان [٤/ ٤٥٢]، وأطراف المسند الأحمدي لابن حجر [٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠]، وتحفة الأشراف [٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١]، وتهذيب التهذيب [٩/ ١١٩].

قوله: «ثلاثين»:

زيد في المطبوعة: «يوماً» وليست ثابتة في الأصول.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٦٧] من طريق ابن جريج، وأبو يعلى كذلك في مسنده [٤/ ٢٧٧] رقم ٢٣٨٨ من طريق ابن عيينة، كلاهما عن =

. . . .

* * *

= عمرو، عن ابن جبير، به.

ورواه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢١]، والنسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على عمرو، رقم ٢١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٧]، والخطيب في التلخيص [١/ ٤٢٠ ــ ٤٢١]، وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٣٦ ــ ٣٧] من طرق عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين به.

خالف حماد بن سلمة أصحاب عمرو بن دينار، فرواه عنه، عن ابن عباس به، وعمرو لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث قاله ابن عبد البر في التمهيد، أخرجه النسائي في الصوم برقم ٢١٢٤، وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٣٧].

٣ ـ بَابُ مَا يُقالُ عِنْدَ رُؤْيَـةِ الهِلاَلِ

١٨١٠ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم قال: حدثني أبـي، عن أبيه وعمه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللَّهـمَّ أهِلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربّنا ويرضى، ربنا وربك الله.

١٨١٠ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:

هو المعروف بسعدوية، تقدَّم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عثمان»:

الجمحي، ضعَّفه أبو حاتم وقال: يهولني كثرة ما يسند.

قوله: «حدثني أبـي»:

هو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، قال البخاري: رأى ابن عمر وأصله من المدينة، سمع منه بعض العراقيين، وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يكتب حديثه وهو شيخ، وهو وابنه من أفراد المصنف.

قوله: «عن أبيه»:

هو إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، يُعد في الكوفيين، حديثه عند المصنف وأبـي داود فقط، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «لما يحب»:

كذا بخط واضح بالتحتية في الفعلين، وفي رواية بالمثناة الفوقية. =

١٨١١ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، وإسحاق بن إبراهيم قالا: ثنا العقدي، ثنا سليمان بن سفيان المديني، عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن طلحة قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، رَبِّي وربّك الله.

= والحديث رواه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٥٦] رقم ١٣٣٣٠، من طريق محمد بن الفضل السقطي، عن سعيد به، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ١٣٩]: فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات!

١٨١١ ــ **قوله: «ثنا العقدي»:**

اسمه عبد الملك بن عمرو، تقدَّم، ولفظة «قالا»: سقطت من النسخ.

قوله: «ثنا سليمان بن سفيان المديني»:

من رجال المصنف والترمذي، وأحد الضعفاء، قال غير واحد: منكر الحديث.

قوله: «عن بلال بن يحيى بن طلحة»:

التيمي، المدني، تفرَّد سليمان بن سفيان بالرواية عنه، وسليمان أحد الضعفاء، لذلك ليَّنه الحافظ في التقريب.

قوله: «عن أبيه»:

هو يحيى بن طلحة التيمي، من ثقات التابعين.

قوله: «عن طلحة»:

هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي، كنيته أبو محمد المدني، أحد العشرة المبشّرين، صحابي مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٦٢]، والبخاري في تاريخه الكبير [٢/ ١٠٩] الترجمة ١٨٦١، والترمذي في الدعوات [برقم ٣٤٤٧] =

. . . .

* * *

= وقال: حسن غريب. وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٥ ـ ٢٦] رقم ٦٦١، ٦٦٢، وأورده الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٥] وسكت عنه هو والذهبي، ورواه أيضاً الحافظ البغوي في شرح السنَّة [٥/ ١٢٨] رقم ١٣٣٥، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٤١، جميعهم من طرق عن العقدي به.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٣٥٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنَّة برقم ١٣٣٦، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه برقم ٥٠٩٢، من حديث معمر عن قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبَّر ثلاثاً ثم قال: هلال خير ورشد ثلاثاً، ثم قال: آمنت بالذي خلقك ثلاثاً، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا، وجاء بشهر كذا وكذا. وهو مرسل، لكن يشهد له ولصحته استحباب هذا القول عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات، وقد روي حديث قتادة هذا من وجه آخر موصولاً، فأخرجه ابن السني في اليوم والليلة من حديث الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بنحوه.

٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٨١٢ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا قبل رمضان يوماً ولا يومين إلاَّ أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه.

١٨١٢ ـ قوله: «لا تقدموا قبل رمضان»:

فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله، ولا صادف عادة فقد قال الإمام النووي رحمه الله: هو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الذي أخرجه أبو داود: إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان، فإن وصله بما قبله، أو صادف عادة له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً وأوجب صومه عن رمضان: أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم. اهـ.

وذهب قوم إلى جواز الصوم بحديث عمران بن حصين الآتي برقم ١٨٧٠، وجواز وصله برمضان بحديث أم سلمة الآتي برقم ١٨٦٧، وخصوا النهي بمن يدخله الضعف حتى يشق عليه صوم رمضان، وانظر تعليقنا على الحديثين المشار إليهما.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام: مسلم بن إبراهيم عند الإمام =

. . . .

* * *

= البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٩١٤، والعقدي عند مسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (بدون رقم).

وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى به، رقم ١٠٨٢ (٢١ وما بعده).

٥ ــ بَابٌ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُون

١٨١٣ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.

* * *

قوله: «بابٌ»:

في «ل» غير منون وهو جائز لكن الأولى تنوينه لأجل الرواية فإن الترجمة منتزعة من حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

١٨١٣ ــ **قوله: «فاقدروا له»:**

تقدم تخريجه من حديث مالك، عن نافع برقم ١٨٠٧، وأخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم ١٩٠٧، ومن حديث جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، به، رقم ١٩٠٨، ٥٣٠٢، وأخرجه البخاري أيضاً في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، من حديث سالم، عن ابن عمر، رقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عمر به، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨٠ (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

٦ ـ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَان

١٨١٤ ـ أخبرنا مروان بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام.

١٨١٤ ـ قوله: «عن يحيى بن سالم»:

نسب لجده، وهو: يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، أبو عبد الله العدوي، من رجال مسلم، وهو مدني صدوق، حديثه عند أهل مصر.

قوله: «عن أبي بكر بن نافع»:

المدني، مولى ابن عمر، أيضاً من رجال مسلم، ومن أوثق ولد نافع، قاله الإمام أحمد، وثقه جماعة، وقال آخرون: صدوق لا بأس به.

قوله: «ترايا الناس»:

أي كلّفوا النظر إلى جهته ليروه.

قوله: «فصام وأمر الناس»:

فيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك، وخالف بعض أهل العراق في ذلك فقال: إذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً فقال واحد منهم: قد رأيته لم أقبله، ذكره الإمام =

. . . .

= الخطابي وقال: والحديث حجة وإليه ذهب الشافعي في القديم ومعظم كتبه في الجديد، وهو قول الإمام أحمد، وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان، ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.

والإسناد على شرط مسلم، صححه غير واحد، منهم: الدارقطني والحاكم، وابن حبان، والنووي والذهبي، وغيرهم، قال الدارقطني، وتبعه البيهقي: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة. هكذا قالا، ولم يتفرد به مروان بن محمد، فقد رواه أيضاً هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٣]، والبيهقي [٤/ ٢١٢].

وأخرجه من طريق المصنف:

١ ــ أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم ٢٣٤٢، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٦].

٢ ــ ابن حبان، أخرجه في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٤٤٧.

تابع المصنف، عن مروان بن محمد:

١ ــ محمود بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٣٤٢، ومن طريقه الدارقطني [١/ ١٥٦]، والبيهقي [٤/ ٢١٢].

٢ ــ إبراهيم بن عتيق، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٥٦].

وقد أشرت قريباً إلى متابعة هارون بن سعيد لمروان بن محمد، عن ابن وهب.

١٨١٥ ــ حدثني عصمة بن الفضل، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابـي إلى النبـي ﷺ وقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً.

١٨١٥ ــ قوله: «فليصوموا غداً»:

هذا يدل على مثل ما دلَّ عليه خبر ابن عمر المتقدم، قال الخطابـي رحمه الله: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات، وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابـي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته.

وحديث سماك، عن عكرمة قد روي مرسلاً ومتصلاً، قال الترمذي: أكثر أصحاب سماك يروونه عن عكرمة مرسلاً، وزعم النسائي أنه الأولى بالصواب.

قال الإمام النووي في المجموع عند ذكر أدلة المذهب في المسألة: هو حديث صحيح، ذكره البيهقي من طرق موصولاً، ومن طرق مرسلاً، وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلاً ومتصلاً احتج به. لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق، فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٦٨]، وأبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم ٢٣٤٠، والنسائي في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم ٢١١٣، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم ٦٩١، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٠٨]، رقم ٢٥٢٩، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٠١]، =

. . . .

* * *

= وابن الجارود برقم ٣٨٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١١]، والدارقطني [٢/ ١٥٨]، من طرق عن الحسين بن علي الجعفي به، وصحَّحه ابن خزيمة برقم ١٩٢٤.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم ١٦٥٢، وصحَّحه ابن خزيمة برقم ١٩٢٣، والدارقطني [٢/ ٥٨]، من طرق عن أبي أسامة، عن زائدة، به.

وأخرجه الترمذي برقم ٦٩١، والطحاوي [١/ ٢٠٢]، وابن الجارود برقم ٣٧٩، والنسائي برقم ٢١١٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٨]، والبغوي في شرح السنَّة رقم ١٧٢٤، من

طرق عن سماك، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٣٤٢، والنسائي برقم ٢١١٤، ٢١١٥، والطحاوي [١/ ٢٠٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٩]، من طريق سفيان، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦٧ ــ ٦٨]، من طريق إسرائيل، وأبو داود برقم ٢٣٤١، من طريق حماد، ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

٧ ـ بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ المُتَسَحِّرِ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ؟

١٨١٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلمَّا حضر الإفطار أتى امرأته فقال: عندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عينُه، وجاءت امرأته، فلمَّا رأته قالت: خيبةً لك، فلمَّا انتصف النهار غشي عليه، فَذُكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ . . .﴾ الآية، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ . . .﴾ الآية.

١٨١٦ ـ **قوله: «خيبة لك»:**

مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل: إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلاَّ جاز، والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل مطلوبه، قاله في الفتح.

قوله: «فلما انتصف النهار»:

وفي رواية الإمام أحمد: فأصبح صائماً، فلمَّا انتصف النهار. . . الحديث، وفي رواية زكرياء عند أبي الشيخ: وأتى عمر امرأته وقد نامت، فذكر ذلك =

. . . .

= للنبي ﷺ. . . الحديث.

قوله: «ففرحوا بها فرحاً شديداً»:

قال الكرماني ما حاصله: لمَّا صار الرفث ـ وهو الجماع ـ حلالاً بعد أن كان حراماً، كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها، وفهموا منها الرخصة، ثم لمَّا كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً، قال: أو المراد من الآية هي بتمامها، قال الحافظ في الفتح: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله، قال الحافظ: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فهذا يبيِّن أن محل قوله: ففرحوا بها، بعد قوله ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة، ولفظه: فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ ففرح المسلمون بذلك. اهـ.

قلت: ووقع في النسخ الخطية ـ عدا نسخة (د) ـ فأكلوا وشربوا حتى يتبيَّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود على الحكاية، وكلمة: «ونزلت» زيادة ليست في النسخ الخطية، والسياق يقتضي إضافتها، وهي مثبتة في رواية الإمام البخاري، عن شيخ المصنف في هذا الحديث.

تابعه عن عبيد الله بن موسى:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، باب قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ. . .﴾ الآية، رقم ١٩١٥، وفي التفسير، باب قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ. . .﴾ الآية، رقم ٤٥٠٨. =

١٨١٧ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله لقد جعلت تحت وسادتي خيطاً أبيض وخيطاً أسود فما تبيَّن لي شيء، قال: إنك لعريض الوسادة، وإنما ذلك الليل من النهار في قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴾ الآية.

= ٢ ــ عبد بن حميد، أخرجه في مسنده ــ كما في الدر المنثور ــ ومن طريق عبد أخرجه الترمذي في التفسير من جامعه، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٦٨.

٣ ــ محمد بن عثمان العجلي، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٤٦٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٥]، والنسائي في الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴾ الآية، رقم ٢١٦٨، وفي التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٢٩٧]، رقم ١١٠٢٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ [/ ٢٩]، من طرق عن زهير به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٥]، وأبو داود في الصوم، باب مبدأ فرض الصوم، رقم ٢٣١٤، ومن طريق أبـي داود أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن [/ ٦٣]، والطبري في تفسيره [٢/ ١٦٤]، وابن حبان في صحيحه ـــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٤٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠١]، من طرق عن إسرائيل، به.

١٨١٧ ــ قوله: «خيطاً أبيض وخيطاً أسود»:

وفي رواية: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي. . . الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: إنما فعل ذلك لأنه لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ بل كان من الأعراب، ولم يكن من لغتهم استعمال الخيط في =

. . . .

= الليل والنهار، قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلاَّ إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل، والخيط: اللون، وفي هذا مع قوله ﷺ: سواد الليل وبياض النهار دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم، قاله الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «إنك لعريض الوسادة»:

وفي رواية: إن وسادك إذاً لعريض، وفي أُخرى: إنك لعريض القفا، تأوَّله بعضهم وفسَّره بما لا يليق ولا ينبغي بمقام الصحبة فقال: هو كناية عن الغباوة وقلة الفهم، وقد أنكر ذلك القاضي عياض والنووي رحمهما الله، حيث قالا: لا ينبغي أن يصدر هذا من عاقل، وكذا لا ينبغي تفسيره بأنه كناية عن السمن أو كثرة النوم، قال القاضي: بل معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللَّذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو بمعنى الرواية الأخرى: إنك لعريض القفا، لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره، وهو بمعنى الرواية الأخرى: إنك لضخم.

وفي الإسناد: شريك القاضي، لكن حديثه في الصحيحين من غير طريقه عن حصين.

فأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ . . .﴾ الآية، من طريق هشيم، عن حصين به، رقم ١٩١٦، وفي التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ . . .﴾ الآية، من طريق =

. . . .

* * *

= أبـي عوانة، عن حصين به، رقم ٤٥٠٩.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من طريق ابن إدريس، عن حصين به، رقم ١٠٩٠.

وأخرجه البخاري في التفسير أيضاً، من طريق مطرف، عن الشعبـي به، رقم ٤٥١٠. وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

٨ ــ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٨١٨ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسحَّرْنا مع النبي ﷺ، قال: ثم قام إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر قراءة خمسين آية.

* * *

١٨١٨ ــ قوله: «قدر قراءة خمسين آية»:

تابعه الإمام البخاري عن مسلم، أخرجه في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم ١٩٢١.

وأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت الفجر، رقم ٥٧٥، وفي التهجد، باب من تسحَّر فلم يتم حتى صلَّى الصبح، رقم ١١٣٤، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة به.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل السحور، من طريق وكيع، عن هشام، ومن طريق همام وعمر بن عامر.

ثلاثتهم عن قتادة به، رقم ١٠٩٧ (٤٧).

٩ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ السَّحُورِ

١٨١٩ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تسحَّروا، فإنَّ في السحور بركة.

١٨٢٠ ــ حدثنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن عُلي قال: سمعت أبـي يحدِّث عن أبـي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كان عمرو بن العاص يأمرنا أن نضع له الطعام يتسحَّر به، فلا يصيب منه كثيراً، فقلنا له: تأمرنا به ولا تصيب منه كثيراً! قال: إني لا آمركم به، إني أشتهيه ولكني سمعت النبـي ﷺ يقول: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر.

١٨١٩ ــ قوله: «تسحَّروا»:

وعن عبد الله بن عمرو: تسحَّروا ولو بجرعة من ماء، أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وحديث أنس أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، من طريق آدم، عن شعبة به، رقم ١٩٢٣.

وأخرجه مسلم من طريق هشيم، وأبـي عوانة.. كلاهما عن عبد العزيز به، رقم ١٠٩٥.

١٨٢٠ ــ قوله: «عن أبـي قيس»:

اختلف في اسمه، وهو من ثقات التابعين، مات قديماً، وحديثه في الكتب الستة.

=

. . . .

* * *

= **قوله: «أكلة السحر»:**

بفتح الهمزة، قال الإمام النووي: هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغَدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة، وادَّعى القاضي عياض أن الرواية فيها بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٩٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٦٠٢، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٠٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٨]، وأبو داود في الصوم، باب توكيد السحور، رقم ٢٣٤٣، والترمذي في الصيام، باب ما جاء في فضل السحور، رقم ٧٠٩، والنسائي في الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، رقم ٢١٦٦، والبغوي في شرح السنَّة، برقم ١٧٢٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٤٠، وابن حبان كذلك ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٤٧٧، من طرق عن موسى به.

١٠ ـ بَابٌ: مَن لَمْ يُجَمِّـعِ الصِّيَامَ مِن اللَّيْل

١٨٢١ ـ أخبرنا سعيد بن شرحبيل، ثنا ليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

قوله: «بَابٌ»:

بالتنوين، وفي «ل» بالضم وهو جائز غير أن الترجمة منتزعة من حديثٍ آخره: فلا صيام له.

وقوله: «يُجْمع»:

الإجماع: إحكام النية والغريمة، تقول: أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى، قال ابن الأثير:

١٨٢١ ـ قوله: «فلا صيام له»:

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان، ولا القضاء، ولا الكفارة، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف، وأما صوم التطوع فيصح بنية من النهار قبل الزوال، وشذ المزني عن الأصحاب، وأبو يحيى البلخي فقالا: لا يصح إلاَّ بنيَّة من الليل، وهذا شاذ ضعيف، قال: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلاَّ بتعيين النية، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، والجمهور، وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية، وفي اشتراطها عندنا وجهان، أصحهما: لا يشترط، وبه قال =

. . . .

= أبو علي بن أبـي هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان، فلو نوى فيه، صوماً واجباً أو مطلقاً أو تطوعاً وقع عن رمضان إن كان مقيماً، واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: وإنما لكل امرىء ما نوى، وبالقياس على صوم القضاء، وأجابوا عن الحج بأن مبناه على التوسعة، ولهذا لا يخرج منه بالإفساد، ويصح تعليقه على إحرام كإحرام غيره اهـ. بتصرف مختصراً.

قلت: وبحديث الباب احتج الجمهور، وبه أفتى ابن عمر، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهم.

وأعله المخالفون بالاضطراب في رفعه وإسناده، وإلى هذا أشار المصنف عقب الحديث، فرواه بعضهم فذكر في الإسناد ابن شهاب بين عبد الله بن أبـي بكر، وسالم بن عبد الله، وبعضهم يسقطه ــ كما هو الحال في رواية المصنف هنا ــ ورواه بعضهم عن ابن عمر قوله، وعن حفصة قولها، وبعضهم يرفعه إلى النبـي ﷺ، وكل تلك التعليلات تضمحل بالرؤية الثاقبة لطرق الحديث، وأقوال أهل هذا الشأن وتعليقاتهم عليها.

ولنبدأ بتخريج حديث الباب من الوجه المرفوع، ثم من الوجه الموقوف، ثم ننقل أقوال أهل العلم والحفظ في ذلك.

تابع المصنف عن سعيد بن شرحبيل: القاسم بن زكرياء، أخرجه النسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم ٢٣٣١.

وتابع يحيـى، عن عبد الله بن أبـي بكر في إسقاط الزهري: إسحاق بن حازم ــ في إحدى الروايتين عنه، وهو ثقة باتفاق ــ أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢ ــ ٣٣] ومن طريقه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم ١٧٠٠، والدارقطني [٢/ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٩ ــ ٢١٠] رقم ٣٦٨، والخطابـي في غريب الحديث [١/ ٢٠٦] إلا أنه قال: لمن لم يؤرِّضه من الليل، وهو عند ابن أبـي شيبة: =

. . . .

= يفرضه، قال الخطابـي: يؤرِّضه: يهيئه، ويقدم النية له هكذا قال، وكلامنا الآن ليس عن هذا بل عن الإسناد وهو كما ترى صحيح لا غبار عليه ومنه يظهر ويتضح أن لعبد الله بن أبـي بكر شيخين في هذا الحديث، فقد سمعه من ابن شهاب الزهري عن سالم ومن سالم بلا واسطة، وقد ذكر أهل السير والتراجم سالم بن عبد الله في شيوخ عبد الله بن أبـي بكر، وأثبتوا إدراكه له، وصححوا سماعه منه، وإذا ثبت هذا فما الذي يمنع عبد الله بن أبـي بكر أن يحدث به تارة عن الزهري، عن سالم، وتارة عن سالم بلا واسطة؟، يدلك على أنه سمعه منهما جميعاً، وأنه حدث به على الوجهين أن معن بن عيسى رواه عن إسحاق بن حازم فأدخل الزهري بينهما، وهي الرواية الثانية لإسحاق ــ فلما رأى ابن أبـي حاتم هذا الاختلاف عن إسحاق بن حازم سأل أباه ــ كما في العلـل [١/ ٢٢٥] ــ قـال: فقلـت لأبـي أيهمـا أصـح؟ قـال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبـي بكر أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو من الزهري، عن سالم. اهـ باختصار.

وممن ذكر الزهري أيضاً في حديث الليث: ابنه شعيب، عنه عند النسائي برقم ٢٣٣١، وعبد الله بن صالح عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٥٤]، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ١٩٦] رقم ٣٣٧. فلا يقال بعد هذا أن سعيد بن شرحبيل شيخ المصنف وشيخ البخاري في الصحيح الإمام الثقة خالف أصحاب الليث، بل توجيهه ما تقدم من أن لعبد الله شيخين في هذا الحديث، فهذا ما جاء من الرد على دعوى الاضطراب في الإسناد.

فأما عن دعوى الاضطراب في رفعه ووقفه فقد أخرج الحديث أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام، رقم ٢٤٥٤، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم ٧٣٠، والنسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم ٢٣٣٣، والبيهقي في السنن =

. . . .

= الكبرى [٤/ ٢٠٢]، والدارقطني [٢/ ١٧٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٥٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٤٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٩] رقم ٣٦٧ من طرق عن يحيى بن أيوب تارة وحده، وأخرى مقروناً بابن لهيعة مصرحاً فيه بالتحديث والراوي عنه أحد العبادلة وإذا كان الأمر كذلك فقبول خبره لازم لما قد عرفت من شروط تصحيح خبر ابن لهيعة، وقد صححه الحافظ ابن خزيمة برقم ١٩٣٣.

وقال الحافظ الدارقطني [٢/ ١٧٢]: رفعه عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الحافظ البيهقي: هذا حديث قد اختلف عن الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات.

قلت: لم ينفرد عبد الله بن أبي بكر برفعه، فقد تابعه ابن جريج على ذلك رواه عنه الحافظ عبد الرزاق ــ لم أقف عليه في المطبوع من المصنف ــ رواه النسائي من طريقه برقم ٢٣٣٤، وابن حزم في المحلى [٦/ ١٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٢].

إذا تبين هذا عرفت أن قول الإمام الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب فيه نظر، فقد رأيت أن ابن لهيعة، وإسحاق بن حازم قد تابعاه على رفعه، وكذلك رفعه ابن جريج، عن ابن شهاب.

قال أبو داود: وقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

قلت: وكذلك قال الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر.

انظر أحاديثهم مفرقة عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٧٥]، رقم ٧٧٨٥، ٧٧٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢]، والنسائي الأرقام: ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، والدارقطني [٢/ ١٧٣]. =

قال عبد الله: منهم من يقول:

١٨٢٢ ــ [عن] عبد الله، عن الزهري، عن سالم.

قال عبد الله: في فرض الواجب أقول به، يجعل النية كل ليلة.

* * *

= قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع [٦/ ٣٠١]: لا يضر كون بعض طرقه موقوفاً أو ضعيفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي، وهو حديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حزم في المحلى معلقاً على رواية ابن جريج المرفوعة: هذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر.

قلت: هذا من فوائد الشيخ ابن حزم إذ يفيد كلامه أنهم لم يفتوا عن رأي رأوه ــ إذ مثل هذا لا يقال بالرأي أو لا مجال للرأي فيه ــ فلا بد وأن سمعوا ذلك من النبي ﷺ، فمرة بلغوا به النبي ﷺ ومرة أفتوا بذلك وهو مما يقوي خبرهم المرفوع فلا يبقى لمعارض حجة في دفعه والله أعلم.

تنبيه:

قوله: «منهم من يقول»:

من نسخة الشيخ صديق ليس في غيرها، وفي هامشها: قال عبد الله: أما في الفرض نعم، يجعل النية كل ليلة. اهـ. والذي في الأصول: قال عبد الله: في فرض الواجب أقول به.

١١ ـ بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٨٢٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر.

١٨٢٤ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطرت.

١٨٢٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه عن سفيان: عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم ١٠٩٨ (٤٨).

وتابع الثوري، عن أبـي حازم: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم ١٩٥٧.

١٨٢٤ ـ قوله: «إذا أقبل الليل»:

زاد سفيان، عن هشام عند البخاري: من ههنا، يعني من جهة المشرق، وكذا زاد سفيان، عن هشام عند قوله: وأدبر النهار: من هٰهنا.

قوله: «فقد أفطرت»:

بتاء الخطاب، وفي رواية الأكثر: فقد أفطر الصائم. أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب متى فطر الصائم، رقم ١٩٥٤، من حديث سفيان، عن هشام، وأخرجه مسلم في الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار، من طرق عن هشام به، رقم ١١٠٠.

١٢ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٨٢٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن حفصة، عن الرّباب الضّبّيّة، عن عمها سلمان بن عامر أنّ النبـي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإن الماء طهور.

* * *

١٨٢٥ ـ قوله: «ثنا عاصم»:

هو الأحول، وحفصة هي بنت سيرين، والرّباب هي بنت صليع تقدموا جميعاً، والحديث طرف من المتقدم في الزكاة رقم ١٨٠٠، ١٨٠١، وعلقنا عليه هناك وذكرنا ما جاء من الاختلاف في إسناده وقد صححه أبو حاتم الرازي ـ فيما ذكره الحافظ في التلخيص ـ والحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبـي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣ ـــ بَابُ الفَضْلِ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٨٢٦ ـــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ، قال: من فطّر صائماً كتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم.

* * *

١٨٢٦ ـــ قوله: «ثنا عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٤ ـــ ١١٥، ١١٦، ٥/ ١٩٢]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم ٨٠٧، وابن ماجه في الصيام، باب صيام الأشهر الحرم، رقم ١٧٤٦، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨١٨، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٦٤، وابن حبان برقم ٣٤٢٩.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٩٠٥، وابن ماجه برقم ١٧٤٦، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨١٩، والشهاب القضاعي في مسنده برقم ٣٨٢، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٦٤ من طرق عن عطاء به.

١٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٨٢٧ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والوصال ــ مرتين ــ قالوا: فإنك تواصل! قال: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني.

١٨٢٧ ــ قوله: «باب النهي عن الوصال»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة. اهـ.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ــ يعني لحديث أبي سعيد الخدري الآتي عند المصنف برقم ١٨٢٩ ــ ذكره الإمام النووي في شرح مسلم، وقال في المجموع: قال أصحابنا: وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً، وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال، قال: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ فهو مكروه في =

١٨٢٨ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تواصلوا، قيل: إنك تفعل ذلك! قال: إني لست كأحدكم، إني أُطعم وأُسقى.

= حقنا، إما كراهة تحريم على الصحيح وإما تنزيه، ومباح له ﷺ كذا قاله الشافعي والجمهور وقال إمام الحرمين: هو قربة في حقه ﷺ، قال: أما حكم الوصال في حقنا فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه وجهان مشهوران، ودليلهما في الكتاب أصحهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم، لأن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر: فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال، وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه: صاحب العدة والرافعي وآخرون، وقطع به جماعة من أصحابنا منهم: القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والخطابي في المعالم، وسليم الرازي في الكفاية، وإمام الحرمين في النهاية والبغوي والروياني في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي، وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٣٧.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨]، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم ١١٠٣ (٥٨)، والحميدي كذلك برقم ١٠٠٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٠٦٨ من طرق عن أبي الزناد، به.

١٨٢٨ ـ قوله: «عن قتادة»:

وفي رواية لثابت، عن أنس: واصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي، أو قال: إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، وفي رواية أخرى=

١٨٢٩ ــ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم يريد أن يواصل فليواصل إلى السحر، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله! قال: إني أبيت لي مُطعِمٌ يطعمني وساق يسقيني.

= لثابت: ما بال رجال يواصلون؟! إنكم لستم مثلي أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم. لفظ مسلم في الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم ١١٠٤ (٥٩، ٦٠).

وأخرجه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللّو، رقم ٧٢٤١.

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الوصال، من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، رقم ١٩٦١.

١٨٢٩ ــ **قوله: «عن عبد الله بن خبّاب»:**

الأنصاري، النجّاري مولاهم، الإمام التابعي الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فليواصل إلى السحر»:

استدل بهذا من قال بجواز الوصال إلى السحر وهم: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة وجماعة من المالكية، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا يكون قربة، وقد تقدم عن الإمام النووي أن مثل هذا لا يسمى وصالاً عند الشافعية، وإنما أطلق عليه ذلك لمشابهته الوصال في الصورة، انظر التعليق على الحديث المقدم برقم ١٨٢٦.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الوصال، رقم ١٩٦٣، وفي باب الوصال إلى السحر، رقم ١٩٦٧، والإمام أحمد في المسند [٣/٨،٨٧]، وأبو داود في الصوم، باب في الوصال، رقم ٢٣٦١، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٧٧ والبيهقي =

. . . .

= في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢]، من طرق عن الليث، وابن الهاد به.

تابعه بشر بن حرب، عن أبي سعيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٧٥٥، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠، ٥٧، ٥٩، ٩٦]، وأبو يعلى في مسنده برقم ١١٣٣، ١٤٠٧.

وتابعه أيضاً: قزعة، عن أبي سعيد بلفظ: لا وصال في الصيام، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٥٧٨.

قوله: «وساق يسقيني»:

كلمة «ساق» سقطت من جميع الأصول الخطية وهي ثابتة في الرواية كما يظهر من مصادر التخريج، ولا يصح القول بأن المصنف اختصر الرواية لأن السقي غير الإطعام، وقد اختلف في تأويل قوله ﷺ في هذه الأحاديث على ثلاثة أوجه:

الأول: ـ وهو الذي يختاره النووي ويصححه، ويقدمه ويقويه، ما قاله الخطابي: معناه: إني أعان على الصيام، وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، قال الإمام النووي رحمه الله: يؤيده أنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، ولفظة «أظل» لا يكون إلا في النهار ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم.

الثاني: قاله الخطابي أيضاً: يحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه.

الثالث: قيل: معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما. حكاه النووي في المجموع عن صاحب العدة.

١٨٣٠ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجل من المسلمين: فإنك تواصل!، قال رسول الله ﷺ: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

* * *

١٨٣٠ ــ قوله: «كالمنكّل لهم»:

يريد كالفاعل بهم ما يكون زاجراً لهم عن مخالفته.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث به، رقم ٦٨٥١.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، من طريق شعيب، رقم ١٩٦٥، ومسلم في الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، من طريق يونس، رقم ١١٠٣ كلاهما عن ابن شهاب، به.

وأخرجه في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين، من طريق معمر، عن الزهري، به رقم ٧٢٩٩.

وأخرجه في التمني، باب ما يجوز من اللّو أيضاً من حديث شعيب وكذا من حديث عبد الرحمن بن خالد كلاهما الزهري لكن عن ابن المسيب به، رقم ٧٢٤٢.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم ١٩٦٦ من طريق همام، عن أبي هريرة.

١٥ ـ بَابُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ

١٨٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد السفر فما تأمرني؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر.

١٨٣١ ـ قوله: «أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي»:

هكذا رواه الحفاظ عن هشام من مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: عن حمزة الرواية عنه، إنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة من وجه آخر عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة، قال الحافظ المزي رحمه الله في التحفة: ورواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عروة، عن حمزة نفسه لم يذكرا بينهما أحداً. اهـ. قلت: قد أخرج مسلم حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام أن حمزة، وجَبَر ما وقع من الاختلاف إخراج مالك له في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر، وفي باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم ١٩٤٣.

=

١٨٣٢ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام، وصام الناس حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ.

= وأخرجه مسلم في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم ١١٢١ (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) من طرق عن هشام به فأغنانا ذلك عن إطالة البحث بذكر الاختلاف ولله الحمد.

١٨٣٢ ــ **قوله: «فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث»:**

وفي رواية يحيى بن يحيى، عن سفيان، عن الزهري: عند مسلم قال سفيان: لا أدري من قول من هو، ثم أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ــ وهو في مصنفه ــ عن معمر، عن الزهري فبين أنه من قول الزهري وفيه: قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: زعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ الآية، قال: وفي الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى شهود الشهر: كله، ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر، رقم ١٩٤٤.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من طرق عن ابن شهاب رقم ١١١٣ (٨٨ وما بعده).

هذا وللحديث في الصحيحين طرق أخرى، أخرجه البخاري رحمه الله في غير موضع من صحيحه، وفيما أشرنا إليه كفاية إذ ليس الغرض حصر مواضعه، وبالله التوفيق.

١٨٣٣ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث عن جابر بن عبد الله أنه ذكر أنّ النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً ورجل قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا صائم، فقال النبي ﷺ: ليس من البر الصوم في السفر.

١٨٣٤ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أنّ رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر.

١٨٣٣ ـ **قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري»**:

هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وقد ينسب إلى جده، أو جده لأمه فيقال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، من رجال الستة الثقات.

قوله: «سمعت محمد بن عمرو بن الحسن»:

هو ابن علي بن أبي طالب، من ثقات التابعين، احتج به الشيخان وغيرهما، والإسناد على شرطهما، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر، رقم ١٩٤٦، وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من طرق عن شعبة به، رقم ١١١٥ (٩٢ وما بعده).

١٨٣٤ ـ **قوله: «عن صفوان بن عبدالله»**:

هو ابن أمية القرشي، من التابعين الثقات، احتج به مسلم.

قوله: «عن أم الدرداء»:

الصغرى، اسمها هجيمة ـ أو جهيمة ـ بنت حيي الوصّابية أو الأوصابية، =

. . . .

= مات عنها زوجها أبو الدرداء، ثم خطبها معاوية فلم تفعل، وهي ثقة فقيهة عابدة، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «عن كعب بن عاصم الأشعري»:

صحابـي، كنيته: أبو مالك، نزل الشام ومصر.

قوله: «ليس من البر»:

اختلف قول العلماء في الصوم في السفر، وكيفية الجمع بين حديث الباب، وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم، فذهب أكثر العلماء منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، قال الخطابـي: حديث حمزة نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، قال: وهو قول عامة أهل العلم، وحديث: «ليس من البر» كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبـي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم براً لم يخيّره فيه.

قال الخطابـي: وقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب، والشعبـي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال أنس بن مالك، وعثمان ابن أبـي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال: وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء، لقوله عز وجل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . . .﴾ الآية، فإن كان الصوم عليه أيسر صامه، وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وإليه ذهب مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة.

وانظر تمام التعليق والتخريج في الحديث الآتي.

١٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أمّ الدرداء، عن كعب بن عاصم، عن النبي ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر.

١٨٣٥ ـ قوله: «حدثنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبي خلف، تقدم.

قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٤]، ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم ١٦٦٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢] رقم ٢٥٠٦، وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٩١١، والنسائي في الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم ٢٢٥٥، والحميدي في مسنده برقم ٨٦٤، ومن طريق الحميدي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٦٣]، وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده برقم ٧١٩، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٣]، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٢]، وابن خزيمة برقم ٢٠١٦، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧٢] رقم ٣٨٨ جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٢] من طريق معمر رقم ٤٤٦٧، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٣٤] ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧٢] رقم ٣٨٧ ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٢].

ومن طرق عن ابن شهاب: أخرجه المصنف ـ في الحديث قبل هذا ـ، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٢] ورقم ٤٤٦٩، والإمام أحمد في المسند =

. . . .

* * *

= [٥/ ٤٣٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧١]، والأرقام ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، وما بعده، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٦٣]، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني معلقاً عقب رقم ٢٥٠٦.

ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري فقال: عن سعيد بن المسيب به مرسلاً، أخرجه النسائي برقم ٢٢٥٦، وقال: هذا خطأ والصواب الذي قبله، لا نعلم أحداً تابع ابن كثير عليه.

قال أبو عاصم: وذكر بعضهم عن سفيان قوله: ذكر لي عن الزهري أنه كان يقول ــ ولم أسمع منه ــ ليس مِنَ ام بر ام صيام فى امْ سفر أخرجه الطحاوي، وهكذا قال الذهلي عن عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وتابعه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق في الرواية الثانية عنه، وقد وجه الحافظ في التلخيص هذه اللفظة توجيهاً حسناً فقال: وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبـي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي، وأداها باللفظ الذي سمعها به، قال: وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم.

١٦ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُسافِرِ فِي الإِفْطَارِ

١٨٣٦ ــ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال: انتظر الغداء يا أبا أمية، قال: فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: تعال أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة.

قال أبو محمد: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

١٨٣٦ ــ قوله: «عن أبي المهاجر»:

أقحمه الأوزاعي في إسناد هذا الحديث، وغيره لا يذكره فيه، فممن رواه عن يحيى فلم يذكر أبا المهاجر: أبان بن يزيد العطار، ويحيى بن عبد العزيز، ووافقهم الوليد بن مسلم في رواية له عن الأوزاعي، ورواه علي بن المبارك عن يحيى فأبهم شيخ أبي قلابة فقال: عن رجل، عن أبي أمية، وقيل: هو عم أبي قلابة، كنيته: أبو المهلب الجرمي، كان الأوزاعي يهم فيه، وسيأتي مزيد بيان عند التخريج.

قوله: «عن أبي أمية الضمري»:

يقال: هو عمرو بن أمية الضمري فإنه يكنى أبا أمية، والحديث عنده، وقيل: هو أنس بن مالك القشيري قاله أبو الفتح الأزدي في الكنى له لكن لم يسمه، قال: أبو أمية القشيري، ويقال: أبو أميمة، روى حديثه أبو قلابة قال له النبي ﷺ: ألا تنتظر الغداء. اهـ.

=

. . . .

= والذي سماه هو الحافظ البغوي فيما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة حيث قال: أفرده البغوي في ترجمة أنس بن مالك القشيري، فكأنه عنده هو، قال: وليس ذلك ببعيد، وقد أورده بعضهم في ترجمة عمرو بن أمية الضمري، وهو يكنى أبا أمية أيضاً، قال: فمن قال: الضمري أراده، ومن قال: القشيري أراد أنس بن مالك وهو الكعبي. اهـ. هذه خلاصة ما قيل في راوي حديث الباب والجمع بينها باختصار.

أما ما جاء في الترجيح بينها، فقد قال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ١٥٨]: سألت أبـي عن حديث رواه صدقة بن خالد، عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة الجرمي، عن أبـي أمية الضمري، قال: . . . فذكره، قال: قال أبي: إنما هو عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبـي.

وقال في موضع آخر [١/ ٢٦٦]: سمعت أبـي يقول: وذكر حديث الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، قال: حدثني أبو أمية ــ أو قال: أبو المهاجر ــ عن أبـي أمية. . .» الحديث، قال: سمعت أبـي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث، فمنهم من يقول: يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي، ومنهم من يقول: عن أبـي أمية، والصحيح ما يقول أيوب السختياني، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري. اهـ.

قلت: فأما حديث أبـي المغيرة فأخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعي، من طريق إسحاق بن منصور، رقم ٢٢٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٦١] من طريق أحمد بن عبد الوهاب رقم ٩٠٧، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٥] من طريق حسين بن مهدي، رقم ١٤٨٧، ثلاثتهم عن أبـي المغيرة شيخ المصنف به. =

. . . .

= تابع أبا المغيرة عن الأوزاعي:

١ ــ محمد بن حرب، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٠.

٢ ــ بقية بن الوليد الوليد، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٥]، رقم ١٤٨٦.

وخالفهم عن الأوزاعي:

١ ــ شعيب بن إسحاق، رواه عنه فأسقط أبا المهاجر، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧١.

٢ ــ وكذلك قال الوليد بن مسلم ــ في إحدى الروايتين له عن الأوزاعي لكن على الشك ــ عنه: عن يحيى، عن أبـي قلابة حدثني أبو أمية ــ أو رجل، عن أبـي أمية ــ أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٦]، رقم ١٤٨٨ من حديث عمرو بن عثمان، عن الوليد كذلك.

* وكذلك قال محمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣].

* وقال النسائي عن عمرو بن عثمان شيخ ابن أبـي عاصم في هذا الحديث: عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبـي قلابة، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، أخرجه في الصيام برقم ٢٢٦٨.

فأما رواية الأوزاعي، عن يحيى بإسقاط أبـي المهاجر فتابعه عليها: ــ

١ ــ أبان بن يزيد العطار، أخرج حديثه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٩]، الترجمة ١٥٨١، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٦]، رقم ١٤٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٥] رقم ٧٦٢، وأيضاً في ٢٢/ ٣٦١،] رقم ٩٠٦.

٢ ــ معاوية بن سلام، أخرجه النسائي في الصيام، ذكر اختلاف معاوية وعلي بن المبارك، رقم ٢٢٧٢. =

. . . .

= وأما رواية الأوزاعي بإبهام الراوي عن أبـي أمية فتابعه عليها:

١ ــ يحيـى بـن عبد العزيـز عنـد البخـاري فـي التاريـخ الكبـير [٢/ ٢٩]، الترجمة رقم ١٥٨١.

٢ ــ علي بن المبارك، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٣، والدولابـي في الكنى [١/ ١٤].

* ورواه الأوزاعي أيضاً عن يحيـى، عن أبـي سلمة قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري به، أخرجه النسائي في الصيام رقم ٢٢٦٧، وهذا حديث رجال إسناده عن آخرهم ثقات.

فهذا ما جاء من الاختلاف في رواية يحيـى، عن أبـي قلابة، قال أبو حاتم الـرازي: والصـواب روايـة أيـوب، عنـه، عـن أنـس بـن مـالـك ــ يعني الكعبـي ــ.

قلت: قد وقع أيضاً في حديث أيوب اختلاف، فأما الرواية التي عناها أبو حاتم فأخرجها البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٩] الترجمة ١٥٨١ قال البخاري: أنس بن مالك الكعبي، وكعب إخوة قشير، له صحبة، سكن البصرة، قال لنا قبيصة، ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبـي قال: فذكره، وأخرجه أيضاً النسائي في الصيام، من طريق محمد بن الحسن بن التل، عن الثوري به، رقم ٢٢٧٤، وصححه ابن خزيمة من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان، به برقم ٢٠٤٣.

وخالف الثوري عن أيوب جماعة، قالوا عنه: عن أبـي قلابة، عن رجل ــ وربما قالوا: من بني عامر ــ عن أنس به، منهم: ــ.

١ ــ معمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٥ ــ ٥٦٦]، رقم ٤٤٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في التاريخ [٢/ ٢٩]، =

. . . .

= الترجمة ١٥٨١، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٥] رقم ٧٦٣.

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٩]، والنسائي برقم ٢٢٧٦، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٤٢.

٣ ـ حماد بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٦]، رقم ٧٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣]، إلا أنه جعل الرجل من بني عامر هو الصحابي راوي الحديث.

٤ ـ عبد الله بن محرر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٦]، رقم ٤٤٧٩.

٥ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٥، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٢٣].

وخالف غيلان أصحاب أبي قلابة، فرواه عنه مرسلاً، أخرجه النسائي برقم ٢٢٨٢.

ورواه خالد الحذاء فاختلف عليه فيه:

١ ـ فقال مرة: عن أبي قلابة، عن رجل ـ يعني له صحبة ـ به، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٧، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٢٣].

٢ ـ وقال مرة: عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل ـ يعني له صحبة ـ به، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣].

ورواه هانىء بن عبد الله بن الشخير فاختلف عليه أيضاً.

١ ـ فقال مرة: عن أبيه وله صحبة أتيت النبي فذكره، أخرجه النسائي برقم ٢٢٨١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٤] رقم ١٤٨٥.

٢ ـ وقال مرة: عن رجل من بلحريش، عن أبيه به، أخرجه النسائي برقم ٢٢٧٩، ، ٢٢٨٠. =

. . . .

* * *

= والحديث عند الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩]، وأبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر، رقم ٢٤٠٨، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم ٧١٥، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٦٩، وابن ماجة في الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم ١٦٦٧، والفسوي في المعرفة [٢/ ٤٧١]، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٦٢] رقم ١٤٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٦] رقم ٧٦٥، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٣١] جميعهم من طرق عن أبـي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٤٤.

وخالف وهيب بن خالد أبا هلال، فقال عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس، أخرجه النسائي في الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم ٢٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٥٤]، والفسوي في المعرفة [٢/ ٤٧١].

١٧ ــ بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً؟

١٨٣٧ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أنّ كليب بن ذُهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، فقرّب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألسْت ترى البيوت؟! فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟

١٨٣٧ ــ قوله: «أن كليب بن ذهل الحضرمي»:

ثم المصري، تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عنه لذلك جهله غير واحد، لكن لحديثه شاهد يتقوى به كما سيأتي بيانه.

قوله: «عن عبيد بن جبر»:

القبطي، مولى أبي بصرة، يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، قال الحافظ: وعلى هذا فله صحبة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات.

تنبيه: وقع في النسخ الخطية: عبيد بن جبير، وكذا هو في المطبوعة، ووقع في المطبوع من مسند الإمام أحمد، وجامع المسانيد لابن كثير، والنسخة الخطية من أطراف المسند الحنبلي للحافظ ابن حجر: عبيد بن حنين، والذي يعلم من كتب التاريخ والتراجم: كتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وكتب التهذيب، وتحفة الأشراف أن الحديث حديث عبيد بن جبر، وهو ما أثبتناه. =

. . . .

= **قوله: «أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ»:**

زاد بعضهم: قال: فأكل.

وقد اختلف أهل العلم في المقيم إذا كان صائماً ثم أنشأ سفراً في غير معصية، مسافة يجوز له فيها الفطر، أخرج الترمذي، والدارقطني [٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨] والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٧] من حديث زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب، فقلت له سنة؟ قال: نعم. حسنه الترمذي، وهو كما قال، وبه قال ابن راهويه، روي عنه أنه قال: له أن يفطر من حين يضع رجله كما فعل ذلك أنس بن مالك، وسن النبـي ﷺ ذلك.

قال الإمام الخطابـي رحمه الله معلقاً على حديث الباب: فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر وهو قول الشعبـي وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي، ومكحول، والزهري. قلت وهذا أحوط الأمرين، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام. اهـ.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة: أكثر أهل العلم على أنه إذا طلع الفجر قبل أن يخرج، فعليه أن يصوم ذلك اليوم، وأجمعوا على أنه لا يجوز له القصر ما لم يخرج عن البلد.

وقال الإمام النووي في المجموع: إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم؟ له أربعة أحوال: =

. . . .

= **أحدها**: أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر، فله الفطر بلا خلاف.

الثاني: أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة: ليس له الفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له الفطر، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً، والمذهب الأول، فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لأنه يوم من رمضان وهو صائم فيه صوماً لا يجوز فطره.

الثالث: أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر، ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده، قال الصيمري، والماوردي، وصاحب البيان، وغيرهم: ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك.

الرابع: أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لإخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم، لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر. هكذا ذكره الصيمري، والماوردي، وصاحب البيان وهو ظاهر.

تابع المصنف عن المقرىء:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٣٩٨].

٢ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو داود في الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقم ٢٤١٢.

وتابع المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب: عبد الله بن يحيى، أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٤١٢.

وتابع سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد:

١ ــ سعيد بن يزيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٩٨]. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٤٩٢]، وأبو داود في سننه برقم ٢٤١٢.

٣ ــ عبد الله بن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٨]. ومن شواهد حديث الباب أنس بن مالك، الذي ذكرناه قبل قليل.

أيضاً من شواهده ما رواه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٨]، من حديث يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الخير، عن منصور بن سعيد الكلبي، عن دحية بن خليفة ــ الصحابـي ــ أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه. . . الحديث، أورد الإمام أحمد حديثه هذا في ترجمة أبـي بصرة فكأنه يستشهد بفعل دحية أيضاً.

قال الخطابـي رحمه الله معلقاً على حديث دحية هذا: في هذا الحديث حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم، ولكن يراعي الاسم، ويعتمد الظاهر وأحسبه قول داود وأهل الظاهر، فأما الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصير السفر، إنما قال: إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً، وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر، وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة.

١٨ ـ بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً

١٨٣٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن أبـي المطوّس، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة، ولا مرض، فلن يقضيه صيام الدهر كلّه ــ ولو صام الدهر ــ .

١٨٣٨ ـ قوله: «عن أبـي المطوّس»:

اسمه يزيد ــ وقيل: عبد الله ــ وقيل: عن ابن المطوس، كذلك وقع في نسخة «ك»، و «د» في هذا الحديث، وقد قال ذلك غير واحد عن الثوري قال أبو حاتم الرازي: لا يسمى، وقال الإمام أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه من غيره، وقال البخاري: لا أدري سمع أبوه من أبـي هريرة أم لا .

قلت تفرد حبيب بن أبـي ثابت بالرواية عنه وقيل: عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عنه وقيل غير ذلك من الاختلاف مما سيأتي بيانه عند التخريج لذلك جهله الحافظ الذهبي، ولينه الحافظ ابن حجر، وأبوه، مجهول لا يعرف.

وعليه فقد اجتمع في الإسناد ثلاث علل: الجهل بحال اثنين من رجاله، والاضطراب في إسناده، والشك في اتصاله.

نعم لكن مع هذا كله فإن الجمهور من أهل العلم على قبوله، والأخذ به وحرمة نهار رمضان، بل قد أورده بعضهم في الصحيح مسنداً، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه، وقد روي لفظه عن جماعة من الصحابة بإسناد صحيح، ومثله لا يقال من قبيل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، وسيأتي =

. . . .

= تخريج من روي عنه مثل ذلك.

وحديث الباب علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، فقال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: . . . فذكره، قال: وبه قال ابن مسعود.

هكذا ذكره معلقاً بغير صيغة الجزم لما تقدم من العلل في إسناده، وأنا الآن أخرج الحديث وأذكر ما جاء من الاختلاف في إسناده، ولا أذكر قول من قال: عن ابن أو عن أبي المطوس لئلاّ يطول البحث بنا.

فأما حديث الثوري هنا فقد اختلف عليه فيه، فتابع الفريابي عنه:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٤/ ١٩٨] رقم٧٤٧٥، ومن طريقه أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٥] رقم ٣٢٨٠.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٥]، ومن طريقه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم ١٦٧٢.

٣ ـ أبو أحمد الزبيري، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢١١].

٤ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠]، والترمذي في الصيام، باب ما جاء في الإفطار متعمداً رقم ٧٢٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم ١٧٥٣، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥]، رقم ٣٢٧٩، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٧٣].

٥ ـ أبو نعيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠]، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤]، رقم ٣٢٧٨ وقال أبو نعيم في حديثه: «أبو المطوس».

٦ ـ أبو داود الطيالسي أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٥] رقم ٣٢٨٠.

٧ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠].

٨ ـ (أ) ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فوافق أصحابه مرة، أخرجه =

. . . .

= الترمذي ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٥٣، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤] رقم ٣٢٧٩، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٧٣].
(ب) وقال مرة عن سفيان: عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٧٠]، ومن طريقه أبو داود في الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، رقم ٢٣٩٧.
١ ـ وهكذا رواه عامة أصحاب شعبة أخرجه المصنف عقب حديث الثوري، وأخرج حديث شعبة أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٨٦، ٤٥٨]، وأبو داود برقم ٢٣٩٦، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٥]، رقم ٣٢٨١، ٣٢٨٢، والطيالسي في مسنده برقم ٢٥٤٠، ومن طريقه النسائي في الكبرى برقم ٣٢٨٣، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٨]، وابن حجر في التغليق [٣/ ١٧٠]، وأورده ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٨٧.
٢ ـ وهكذا قال عبد الغفار بن القاسم ـ أحد الضعفاء ـ عن حبيب بن أبي ثابت، أخرجه الخطيب في التاريخ [٨/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣].
قال أبو عاصم: وهذا المقدار من الخلاف لا يؤثر في حديث الثوري فقد قال قال سفيان في إحدى رواياته: قال حبيب: حدثني عمارة، عن أبي المطوس، فلقيت أبا المطوس فحدثني، فالحديث إذاً عند حبيب، عن عمارة، عن أبي المطوس، وعند حبيب، عن أبي المطوس بلا واسطة، غير أن بعض الرواة يقول: عن أبي المطوس وبعضهم يقول: عن ابن المطوس.
ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب فخالف سفيان وشعبة في إسناده ورفعه، فقال: عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة قوله، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٦]، رقم ٣٢٨٤. =

١٨٣٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبـي ثابت قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبـي المطوس، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ رخّصه الله له، لم يقض عنه صيام الدهر.

= وهكذا قال ورواه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه علقه النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم ٣٢٨٤ ورواه كامل بن العلاء، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن أبـي المطوس، ذكره الحافظ في التغليق [٣/ ١٧١].

ورواه الدارقطني [٢/ ٢١٢] من حديث قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبـي هريرة، وقيس بن الربيع ممن اختلف في الاحتجاج به أشار إليه النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم ٣٢٨٤.

وأما قول ابن مسعود فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٤٧٦، وابن أبي شيبة كذلك [٣/ ١٠٥، ١٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٨] وفيه قول المغيرة بن عبد الله اليشكري: حُدثت عن ابن مسعود، قال الحافظ في التعليق: إسناده صحيح لو فسر المغيرة من حديثه.

وأما قول علي بن أبـي طالب، فأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٦].

قال الإمام البغوي رحمه الله معلقاً: هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم، وما فاته من الأجر، والعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه. اهـ.

وقال الطحاوي: فيه أنه لا يدرك من أفطر من غير عذر صوم الدهر عن ذلك اليوم لو كان صامه في غير ذلك اليوم، كما يكون من ترك صلاة من الصلوات في غير عذر حتى فاته وقتها واجباً عليه قضاؤها غير مصيب بقضائها ما يصيبه لو كان صلاها في وقتها، فمثل ذلك المفطر في رمضان مأمور بالقضاء غير مدرك بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه.

١٩ ــ بَابٌ: فِي الذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهاراً

١٨٤٠ ــ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في شهر رمضان، قال: فاعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ تصدق بهذا،

١٨٤٠ ــ قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»:

هو ابن عوف، تقدم.

قوله: «بعرق»:

بفتح العين، والراء ــ وقيل: بإسكان الراء ــ والصواب الأول قاله الإمام النووي، وحكاه القاضي عياض عن الجمهور، وهو الذي يقال له: الزبيل، والزنبيل، والقفة، والمكتل، والسفيفة بمهملة وفائين، قال الإمام النووي: والعرق ما يسع خمسة عشر صاعاً، أو: ستون مداً لستين مسكيناً.

قوله: «تصدق بهذا»:

استدل به الشافعية على أن الكفارة لا تسقط بعدم الإمكان بل تستقر في الذمة حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات وجزاء الصيد، قال الإمام النووي: وهو الصحيح المختار، قال: وليس في الحديث نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن =

قال: أعلى أفقر من أهلي؟! يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فقال رسول الله ﷺ: فأنتم إذاً، وضحك حتى بدت أنيابه.

١٨٤١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فذكر الحديث.

= الخصال الثلاث، ثم أتي النبـي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله، وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع سليمان بن داود، عن إبراهيم:

١ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه البخاري في النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم ٥٣٦٨.

٢ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه البخاري في الأدب، باب التبسم والضحك، رقم ٦٠٨٧.

وتاج إبراهيم بن سعد، عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٦.

٢ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة؟ رقم ١٩٣٧، ومسلم في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم ١١١١. =

١٨٤٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيـى بن سعيد الأنصاري، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أنه سمع عبّاد بن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: إن رجلاً سأل النبـي ﷺ فقال إنه احترق، فسأله: ما له؟ فقال: أصاب أهله في رمضان، فأتي النبـي ﷺ بمكتل يدعى: العَرَق فيه تمر، فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل، فقال: تصدق بهذا.

= ٣ ــ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الهبة، باب إذا وهب هبة، رقم ٢٦٠٠، وفي كفارات الأعيان، باب من أعان المعسر، رقم ٦٧١٠، ومسلم برقم ١١١١ (٨٤).

٤ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ...﴾ الآية، رقم ٦٧٠٩، وفي باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، رقم ٦٧١١، ومسلم برقم ١١١١ (٨١).

٥ ــ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد، رقم ٦٨٢١، ومسلم برقم ١١١١ (٨٢).

٦ ــ الأوزاعي، أخرجه البخاري في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم ٦١٦٤.

٧ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه المصنف في الحديث الآتي بعد هذا، ومسلم برقم ١١١١ (٨٣).

٨ ــ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم ١١١١ (٨٤).

١٨٤٢ ــ **قوله: «أنه سمع عبّاد بن عبد الله بن الزبير»**:

هو ابن العوام، الأسدي، كان قاضياً على مكة زمن أبيه، وخليفته على مكة إذا حج، يعد في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «تصدق بهذا»:

استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره =

. . . .

* * *

= من الصيام والعتق، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة، وقصها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، بهذا الإسناد مفسراً ولفظه: كان النبـي ﷺ جالساً في ظل فارع ــ يعني بالفاء والمهملة ــ فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت، وقعت بامرأتي برمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، فذكر الحديث، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في صحيحه، والبخاري في تاريخه، ومن طريقه البيهقي، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قاله الحافظ في الفتح.

تابع المصنف عن يزيد:

١ ــ عبد الله بن منير، أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٥.

وتابع يحيـى بن سعيد، عن عبد الرحمن: عمرو بن الحارث، أخرجه البخاري في الحدود، باب من أصاب مذنباً دون الحد، رقم ٦٨٢٢، ومسلم في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم ١١١٢ (٨٧).

٢٠ ـ بَابُ النَّهْي عَنْ صَوْمِ المَرْأَةِ تَطَوُّعاً إلاَّ بإذْنِ زَوْجِها

١٨٤٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ أنه قال لامرأة: لا تصومي إلا بإذنه.

١٨٤٣ ـ قوله: «أنه قال لامرأة»:

هي امرأة صفوان بن معطل، جاءت تشتكي صفوان زوجها قالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصلِ».

قال الإمام الخطابـي رحمه الله معلقاً: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال وإن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت.

وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها =

١٨٤٤ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن أبـي الزناد، عن

= وحصرها، لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبـي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع، وقوله فإذا استيقظت فصل ثم تَرْكه التعنيف له في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات.

والإسناد صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٠]، وابنه عبد الله في زوائده على المسند [٣/ ٨٠]، وأبو داود في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم ٢٤٥٩، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٢٤]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٠٨] رقم ١٠٣٧ جميعهم من طريق جرير، عن الأعمش، بالقصة، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٤٨٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٦] على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي في التلخيص، وصححه أيضاً الحافظ في الإصابة [٥/ ١٥٣].

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٨٤ ــ ٨٥] من طريق أبـي بكر، عن الأعمش.

ورواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن، أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم ١٧٦٢.

١٨٤٤ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٥]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، =

الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة يوماً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه.

١٨٤٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوم المرأة يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه.

معناه: قال: في النذور تفي به.

* * *

= رقم ٧٨٢، وقال: حسن صحيح، ومن طريق أبي عيسى أخرجه البغوي في شرح السنة رقم ١٧٧١، وابن ماجه في الصوم، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم ١٧٦١، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ١٥٦]، رقم ٦٢٧٣، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٦٨.

تابعه شعيب، عن أبي الزناد، أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم ٥١٩٥.

١٨٤٥ ـ قوله: «عن موسى بن أبي عثمان»:

هو التَّبان، المدني، مولى المغيرة، روى عنه جماعة، وقال الثوري: نعم الشيخ كان، كان مؤذناً، ولعله لم يكن في مقدار ما يرويه ما يعرفه منه أنه ثقة، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن أبيه»:

اسمه سعيد، أو عمران، علق له البخاري حديث الباب عقب حديث أبي الزناد المتقدم، فقال: ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، رقم ٥١٩٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٠٠]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٧٥]، رقم ٢٩٢٠، والحميدي في مسنده [٢/ ٤٤٣]، رقم ١٠١٦.

٢١ ـ بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

١٨٤٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يباشرها وهو صائم.

قوله: «باب المباشرة للصائم»:

هذا الباب مكانه في الأصول في الحيض، عقب باب المستحاضة، وقد رأينا تحويله إلى هنا لتعلقه بهذا الكتاب، وبُعد العلاقة بينه وبين الحيض إلا أن نتكلف شيئاً فيه بعد، قال شيخنا الدكتور عويد نفع الله به عند اطلاعي له على مثل هذا: لا شك أنّ المصنف رحمه الله كان على دراية بفقه الأبواب والتراجم، والأخطاء التي وقعت في النسخ الخطية وأطلعت عليها في غير موضع تبعد كون هذا من فعل المصنف، ولعل ذلك وقع من قبل النساخ، وأرى نقل الحديث إلى هنا لنسهل على الباحث والقارىء الوصول إلى أحاديث أبواب الكتاب الواحد، والوقوف عليها بيسر وسهولة، وبالله التوفيق.

١٨٤٦ ـ **قوله: «يباشرها»:**

المراد: الملامسة، أي: ملامسة الرجل امرأته ونومه معها في ثوب واحد دون الجماع، وقد تطلق المباشرة ويراد بها الجماع وهو غير مراد هنا، قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ. . .﴾ الآية.

قوله: «وهو صائم»:

زاد غير واحد عن إبراهيم في هذا الحديث التقبيل، وأنه كان أملككم لإِرْبه =

١٨٤٧ ـ أخبرنا أبو حاتم البصري روح بن أسلم، ثنا زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يباشرها وهو صائم.

= ـ أو: أرَبه ـ فالأول: العضو، والثاني الحاجة، وقد اختلف الفقهاء في التقبيل للصائم، فنهى عنه ابن عمر، ويروى عن ابن مسعود، وابن المسيب: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، وذهب ابن شبرمة إلى أبعد من ذلك فأفتى بإفطار من قبّل وهو صائم.

ورخص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وبالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها.

وعن ابن عباس كراهة القبلة للشاب، ويرخص فيها للشيخ، وعن الشافعي: أنه لا بأس إذا لم يحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا تفطره والتنزه أحب إلي.

والإسناد على شرط الصحيح غير أنّ حماد بن أبي سليمان ضعف شيئاً وقد توبع، أخرجاه في الصحيحين من غير طريقه، عن إبراهيم، فأخرجه البخاري في الصوم، باب المباشرة للصائم، من حديث الحكم، عن إبراهيم، به، رقم ١٩٢٧، وأخرجه مسلم في الصيام من حديث ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، رقم ١١٠٦ (٦٨)، وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٨٤٧ ـ **قوله: «عن سليمان»**:

هو الأعمش، أخرجه مسلم من طرق عن أبي معاوية، عنه بنحوه، رقم ١١٠٦ (٦٥).

وأخرجه مسلم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، وعنه، عن الأسود ومسروق.

وانظر الباب الآتي.

٢٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٨٤٨ ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

فقال عروة: أَمَا إنها لا تدعو إلى خير.

١٨٤٨ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب القبلة للصائم، من طريق يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس كلاهما عن هشام به، رقم ١٩٢٨، وأخرجه مسلم من طريق سفيان، عن هشام به، كتاب الصوم، باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم ١١٠٦ (٦٢).

قوله: «أما إنها»:

يعني القبلة كما جاء مبيناً في رواية أخرى، قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف أن القبلة لا تبطل الصوم إلاَّ إن أنزل بها، وليست هي بمحرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى تركها، فأما من حركت شهوته فهي حرام في خقه على الأصح، وقيل: مكروهة. اهـ. بتصرف.

وعلى هذا فالقبلة إن لم تؤد إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلاَّ على القول بسد الذريعة، قال المازري: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: أرأيت لو تمضمضت؟ فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت =

١٨٤٩ ــ أخبرنا سعد بن حفص الطلحي، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

= عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع.

تنبيه: قد تبين لك أن الضمير يعود إلى القبلة، وظن الدكتور مصطفى البغا أن الضمير يعود إلى السيدة عائشة، ولما وجد السياق لا يساعده زاد في عبارة عروة رحمه الله؛ «إلاَّ» وصارت العبارة: أما إنها لا تدعوا إلاَّ إلى خير!!

١٨٤٩ ــ قوله: «أخبرنا سعد بن حفص الطلحي»:

مولاهم، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد الكوفي المعروف بالضخم، أحد رجال البخاري.

قوله: «ثنا شيبان»:

هو ابن عبد الرحمن التميمي، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح غير أنه اختلف على يحيى فيه.

تابع سعداً، عن شيبان:

١ ــ الحسن بن موسى، أخرجه مسلم برقم ١١٠٦ (٦٩).

٢ ــ عبيد الله بن موسى، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/٢٠٢]، رقم ٣٠٦٦، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٣٩.

* وتابع شيبان، عن يحيى: معاوية بن سلام، أخرجه مسلم برقم ١١٠٦ (ما بعد ٦٩)، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/٢٠٢]، رقم ٣٠٦٧.

* وخالفهما عن يحيى:

١ ــ علي بن المبارك، فقال عنه: عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة لم =

١٨٥٠ ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن

= يذكر عمر بن عبد العزيز، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٠٢] رقم ٣٠٦٥ لكن وقع في المطبوع: عن أبـي سلمة بن الزبير، عن عائشة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩١] ووقع في المطبوع: عن أبـي سلمة، عن عروبة بن الزبير، وانظر التحفة [١٢/ ٢٣٣]، حديث رقم ١٧٣٦٩ .

* وتابعه هشام الدستوائي، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠١]، رقم ٣٠٦٢، ٣٠٦٣.

٢ ــ ورواه قتادة، عن يحيى، عن أبـي سلمة، عن زينب بنت أبـي سلمة، عن أم سلمة، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠٢]، رقم ٣٠٦٨، قال النسائي عقبه: هذا خطأ من حديث قتادة.

* وتابعه أحمد بن خالد الوهبـي وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٠].

٣ ــ ورواه الأوزاعي، عن يحيى فأسقط عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وجعله من حديث أبـي سلمة، عن عائشة، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠١] رقم ٣٠٦١.

* وهكذا رواه الزهري وصالح بن أبـي حسان والحارث بن عبد الرحمن، عن أبـي سلمة، أخرجه النسائي في الكبرى، الأرقام: ٣٠٥٥ وحتى الرقم ٣٠٦٠.

١٨٥٠ ــ قوله: «عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري»:

من رجال مسلم الثقات، تقدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٦٠ ــ ٦١]، وأبو داود في الصوم، باب القبلة للصائم، رقم ٢٣٨٥، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى =

جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء؟ قلت: إذاً لا يضير، قال: ففيم.

* * *

= [١٩٨/٢]، باب المضمضة للصائم، رقم ٣٠٤٨، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٤٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣١]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم [٤/ ٢١٨]، ومن طريق غيره [٤/ ٢٦١] جميعهم من طرق عن الليث به.

قوله: «هششت»:

اشتهيت واسترخيت أو استرحت لفعله.

قوله: «لا يَضِير»:

لغة في: يَضُر، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا ضَيْرَ . . .﴾ الآية.

٢٣ ــ بَابٌ: فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّومَ

١٨٥١ ـ ١٨٥٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، أنا عبد الملك ــ يعني: ابن جريج ــ قال: أخبرني ابن شهاب، أنّ أبا بكر أخبره عن أبيه أنّ أمّ سلمة وعائشة أخبرتاه أن النبـي ﷺ كان يصبح جنباً من أهله ثم يصوم.

١٨٥١ ـ ١٨٥٢ ــ قوله: «أنّ أبا بكر»:

هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، الإمام التابعي الجليل، له رؤية، وهو ممن اتفق على توثيقه والاحتجاج به.

قوله: «أخبرتاه»:

في الحديث قصة اكتفى المصنف بإيراد ما له تعلق بالترجمة، وهي في الصحيحين بألفاظ، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصح، فذكرت ذلك لعبد الرحمن ــ يعني: أباه ــ فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبـي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبـي هريرة فرددت عليه ما =

. . . .

* * *

= يقول ــ هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أقسم بالله لتقرِّعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة ــ قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فقال: أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

تابعه عن ابن شهاب:

١ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم ١٩٢٦.

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم ١٩٣٠ ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم ١١٠٩ (٧٦).

هذا وللحديث طرق أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن عائشة، وأم سلمة وفيما أشررنا إليه كفاية، وفي وجوده في الصحيحين غنى عن الإطالة في تخريجه.

٢٤ ــ بَابٌ: فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً

١٨٥٣ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: من نسي ــ وهو صائم ــ فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

١٨٥٣ ــ **قوله: «عن هشام»:**

هو ابن حسان، كذلك وقع في نسخة «د».

قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه»:

وفي رواية: فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه، قال الخطابـي: فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورات، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، قال: وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير مالك وربيعة بن أبـي عبد الرحمن، فأما إذا وطىء زوجته ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي، وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن، ومجاهد.

وقال عطاء، والأوزاعي ومالك، والليث: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، واحتج بأن النبـي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله: أنسيت أم عمدت.

قال الخطابـي متعقباً: قلت: معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل، =

١٨٥٤ ــ أخبرنا أبو جعفر: محمد بن مهران الجمّال، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبـي ذباب، عن عمّه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم، ثم ذكر، فليتم صيامه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: يقضي، وأنا أقول: لا يقضي.

= والعموم إنما يقتضي من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً فبطل أن يكون له عموم، ومن مذهب أبـي عبد الله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك إذا جامع ناسياً، فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفارة. اهـ.

وانظر التعليق على حديث الصائم إذا استقاء في الباب الآتي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام:

١ ــ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم ١٩٣٣.

٢ ــ اسماعيل بن إبراهيم، أخرجه مسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم ١١٥٥.

١٨٥٤ ــ قوله: «عن عمه»:

وله صحبة، قال الحافظ في الإصابة: عياض بن عبد الله بن سعد بن أبـي ذثاب كذا ذكره ابن منده في الصحابة، وأخرج من طريق الجعيد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبـي ذئاب، عن عمه عياض بن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد =

. . . .

* * *

= يصلي، فقام إليه رجل فصلى بصلاته... الحديث. وسماه ابن حبان في الثقات: عبد الله بن المغيرة بن أبـي ذباب، وقال الحافظ المزي: وقيل: اسمه الحارث أيضاً، فإن ثبتت صحبته فلا يضر الاختلاف في اسمه كما هو معلوم، وإن لم تثبت فالحديث شاهد لحديث ابن سيرين المتقدم.

٢٥ ــ بَابُ القَيْءِ لِلصَّائِمِ

١٨٥٥ ــ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أنّ النبي ﷺ قاء فأفطر.

١٨٥٥ ــ **قوله: «عن يعيش بن الوليد»:**

هو ابن هشام الأموي، المعيطي، الدمشقي، نزيل الجزيرة، واحد ثقات التابعين، حديثه عند د. ت. س.

قوله: «عن أبيه»:

هو الوليد بن هشام الأموي، المعيطي، كنيته: أبو يعيش، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «قاء فأفطر»:

هكذا قال عامة من روى هذا الحديث، إلا ما جاء في بعض نسخ الترمذي: «قاء فتوضأ» علقه ابن حزم عن الأوزاعي، وعزاه المجد بن تيمية للترمذي، وأحمد، زاد الزيلعي أبا داود والنسائي، وجعله الحافظ في الدراية لأصحاب السنن والحاكم ولم أقف عليه بهذا اللفظ إلاَّ في بعض نسخ الترمذي، ثم إن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله صوّب ما وقع في طبعته وجعلها كرواية الجمهور: قاء فأفطر، وقال: وقع في حاشية إحدى النسخ: «في الأصل: قاء فتوضأ» ولم يعتمد عليها لمغايرة في خط الناسخ، ويظهر =

. . . .

= لي ــ والله أعلم بالصواب ــ أن لفظ: قاء فتوضأ عند الترمذي متجه جداً غير مستبعد لما تقدم من عزو الحفاظ له للترمذي بهذا اللفظ غير أنه يبقى إثبات القول بأن لفظ: «قاء فتوضأ محفوظ» و«قاء» بمعنى استقاء، أي تعمد القيء، واستدعى به، وطلبه لا بد من هذا التأويل جمعاً بين هذه الرواية، والرواية الآتية عن أبي هريرة، وتوفيقاً بينهما، ودفعاً لما قد يظهر من التعارض بينهما، وقد نسب هذا التأويل للمصنف، فوقع في هامش إحدى النسخ الهندية العتيقة ما نصه: قال عبد الله: إذا استقاء، فهذا تأويل منه للجمع بين الحديثين، على أنه قد ورد صريحاً في إحدى الطرق المختلفة لحديث الباب، فروى معمر، عن يحيى، عن يعيش، عن خالد بن معدان في هذا الحديث: أن النبي ﷺ استقاء فأفطر، ويؤيد هذا أيضاً ما رواه الدارقطني بإسناد فيه عتبة بن السكن ــ وهو منكر الحديث، يقال: ينفرد عن الأوزاعي بأشياء لا يتابعه عليه الثقات ــ عن الأوزاعي، عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: أنا أبو أسماء الرحبي، أنا ثوبان قال: «كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم، فتقيأ، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر. . .» الحديث. وسيأتي ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة، عند التعليق على الحديث الآتي.

وإسناد حديث الباب صحيح، قد صححه جماعة من أهل الحديث مع ما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب الشديدين، ولعل ذلك لم يقدح في صحته لقبول أهل العلم له، وعملهم به على ما تقدم من التأويل، قال الحافظ الزيلعي: رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأعله الخصم باضطراب وقع فيه، وأجيب: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: قد جوده حسين المعلم، وقد =

. . . .

= قال الحاكم: هو على شرطهما، قال الزيلعي: ونقل البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء فيه على غسل الدم، قال: وهو معروف من كلام العرب، ثم أسند إلى مطرف بن مازن حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبـي المجالد، عن أبـي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل، قال: كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءاً، وليس بواجب، قال البيهقي: ومطرف بن مازن تكلموا فيه، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام، ثم مسح وجهه وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

فمما قيل فيه من الاختلاف والاضطراب:

(أ) أن جماعة رووا هذا الحديث عن عبد الصمد فأسقطوا من الإسناد الوليد بن هشام، والد يعيش بن الوليد، والاختلاف فيه من عبد الصمد، وعندي ــ والله أعلم بالصواب ــ أن الحديث عند يعيش على الوجهين فتارة يرويه بواسطة عن معدان، وتارة بدونها كما سيتضح لك ذلك من خلال التخريج.

فممن تابع المصنف، عن عبد الصمد:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٦/ ٤٤٣].

٢ ــ ابن أبـي السفر،

٣ ــ إسحاق بن منصور،

أخرجه من طريقهما الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، رقم ٨٧.

٤ ــ عمرو بن علي، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤]، رقم ٣١٢١.

٥ ــ محمد بن يحيـى الذهلي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٨. =

. . . .

= ٦ ــ محمد بن عبد الملك الواسطي، أخرجه الدارقطني [١/ ١٥٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٤٤].

٧ ــ العباس بن يزيد الحراني، أخرجه الدارقطني [١/ ١٥٨].

٨ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦].

٩ ــ محمد بن يحيى القطيعي،

١٠ ــ الحسين بن عيسى البسطامي، أخرجه من طريقهما ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٥٧.

* وهكذا قال مرة أبو معمر ــ عبد الله بن عمرو المقعد ــ عن عبد الوارث بن سعيد، ــ في إحدى الروايتين له عنه ــ أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم ٢٣٨١، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٣]، رقم ٣١٢٠، والدارقطني [١/ ١٥٨ ــ ١٥٩، ١٥٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦]، والبيهقي في السنن [٤/ ٢٢٠].

وخالفهم عن عبد الصمد:

١ ــ أبو موسى محمد بن المثنى، فأسقط والد يعيش بن الوليد، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤] رقم ٣١٢٢، باب الصائم يتقيأ، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٥٦، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه أيضاً ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٠٩٧، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص [١/ ٤٢٦].

٢ ــ أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم ١٦٠.

* وهكذا قال أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد في الرواية الثانية له عن عبد الوارث، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار. =

. . . .

= * وهكذا كان يقول هشام الدستوائي، عن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٩٥، ٢٧٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤، ٢١٥]، رقم ٣١٢٤، وما بعده (مرتين)، وصححه ابن خزيمة برقم ١٩٥٩، والحاكم في المستدرك.

* وتابع الدستوائي، عن يحيى كذلك: حرب بن شداد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٥٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٦]، والدارقطني [١/ ١٥٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٦٠.

قال ابن خزيمة في صحيحه: فبرواية هشام، وحرب بن شداد علم أن الصواب ما رواه أبو موسى، وأنّ يعيش بن الوليد سمع من معدان، وليس بينهما أبوه. اهـ، ونحوه للحاكم في المستدرك.

ولعل الأولى أن يقال: ليس هناك ما يمنع أن يكون سمعه منهما جميعاً فحدث به مرة عن أبيه، ومرة عن معدان مباشرة، وخالفهما البغوي فصوّب قول من قال: عن يعيش، عن أبيه.

(ب) أنّ عبد الوارث حدث به مرة فوهم في اسم الأوزاعي وقال: عن عبد الله بن عمرو، وقع هذا في رواية ابن المثنى عند النسائي قال عقبه: هكذا وجدته في كتابي، فأما ابن خزيمة، ومن طريقه ابن حبان فقالا: أنّ ابن عمرو الأوزاعي، وأما الحاكم فكناه وقال: أنّ أبا عمرو الأوزاعي، وهذا المقدار من الوهم لا يقدح في صحة الحديث. وقد بين لنا الطحاوي أنه من عبد الوارث عند روايته للحديث من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، وقد أخرجه الدارقطني، والبيهقي كما أشرنا فلم يهم فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(ج) أن هشاماً اختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً:

١ ـ فمرة يذكر خالد بن معدان بدل: معدان بن أبي طلحة، أخرجه النسائي =

١٨٥٦ ــ قال: فلقيت ثوبان بمسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له الوضوء.

= في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٥] ، رقم ٣١٢٥، ٣١٢٦.

* ــ وهكذا قال معمر، عن يحيى متابعاً الدستوائي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١٥]، رقم ٧٥٤٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤٩].

قال الترمذي في جامعه: وروى معمر هذا الحديث عن يحيى فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة.

(د) ومرة يدخل أباه في الإسناد،

(هـ) ومرة يقول: عن رجل من إخواننا، عن يعيش.

روى ذلك النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤، ٢١٥]، رقم ٣١٢٤، ٣١٢٧، ٣١٢٥، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٥٩.

١٨٥٦ ــ **قوله: «فلقيت ثوبان»**:

يؤيده ويقويه ما رواه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٧٦] واللفظ له، وابن أبي شيبة [٣/ ٣٩]، والطيالسي في مسنده برقم ٩٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٠]، وغيرهم من طرق عن شعبة، عن أبي الجودي ــ وثقه ابن معين ــ عن بلج بن عبد الله المهري، عن أبي شيبة المهري ــ وكان قاص الناس بقسطنطينية ــ قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

جاء في نسخة الشيخ صديق عقب قول ثوبان ما نصه؛ قال عبد الله ــ يعني: المصنف ــ : إذا استقاء يريد ــ والله أعلم ــ أنه إذا كان القيء بفعله بأن أدخل اصبعه في جوفه مثلاً فإنه يفطر وينتقض وضوءه، انظر التعليق على الحديث في الباب الآتي.

٢٦ ــ بَابُ الرُّخْصةِ فِيه

١٨٥٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ذرع الصائم القيءُ ــ وهو لا يريده ــ فلا قضاء عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء.

قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه، فموضع الخلاف ههنا.

١٨٥٧ ــ قوله: «أنّ هشاماً وهم فيه»:

يعني في رفعه، قال الحافظ البيهقي: تفرد به هشام بن حسان القردوسي، قال: وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. اهـ. وقال أبو عيسى: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

قلت: بل هو من غرائب الصحاح، ولم يتفرد به عيسى، عن هشام، بل تابعه حفص بن غياث كما سيأتي عند التخريج، والعمل عليه عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، قال الترمذي: وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الخطابي رحمه الله: المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً، قال: وفي إسقاط الكفارة عن المستقيء عامداً =

. . . .

* * *

= دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان، قال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك.

والإسناد على شرط الصحيح غير أنه كما تقدم من غرائب الصحاح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٤٩٨]، وأبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، برقم ٢٣٨٠، والترمذي في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم ٧٢٠، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على هشام، برقم ١١٣٠، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم ١٦٧٦، وابن الجارود في المنتقى، برقم ٣٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، [٢/٩٧]، والدارقطني [٢/ ٨٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٩]، والبغوي في شرح السنة [٦/ ٢٩٣]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٩٦٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].

تابعه حفص بن غياث، عن هشام، أخرجه ابن ماجه برقم ١٦٧٦، وصححه ابن خزيمة برقم ١٩٦١، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].

وخالف عطاء بن أبي رباح ابن سيرين، فرواه عن أبي هريرة قوله، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى، رقم ٣١٣١، ٣١٣٢.

٢٧ ـ بَابُ الحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٨٥٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن عبد الله بن زيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم.

١٨٥٨ ـ قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم.

قوله: «عن عبد الله بن زيد»:

هو الجرمي، الإمام المشهور العلم: أبو قلابة البصري، تقدم، لكن وقع في نسخة «ل» عبد الله بن يزيد وهو خطأ لعله من الناسخ.

قوله: «عن أبي الأشعث الصنعاني»:

هو شراحيل بن آدة تقدم.

قوله: «عن أبي أسماء الرحبي»:

اسمه عمرو بن مرثد، تقدم.

قوله: «فأبصر رجلاً»:

وقع في رواية داود بن أبي هند، عن أبي قلابة عند الإمام أحمد أن الذي مرّ عليه النبي ﷺ وأبصره هو شداد بن أوس نفسه، وفيها: «مر رسول الله ﷺ عليّ وأنا أحتجم»... الحديث.

قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»:

اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، وفي =

. . . .

= الصائم يحتجم في نهار رمضان، فذهبت طائفة منهم إلى أن الحجامة تفطر الصائم، عملاً بظاهر الحديث، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وقالا: عليه القضاء، وليس عليه كفارة، وأوجبهما عطاء بن أبـي رباح.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، منهم: ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك.

وكان مسروق، والحسن، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم.

وكان الأوزاعي يكره ذلك، وقال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

وذهب قوم إلى أنه لا بأس بالحجامة للصائم منهم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وهو قول أصحاب الرأي.

فأما الشافعي فأجاب عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث ابن عباس عند الإمام البخاري أن النبـي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبـي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد ــ يعني حديث الباب ــ بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ، لفظ الإمام النووي في المجموع، قال الحافظ البيهقي: وحديث أبـي سعيد الخدري: أن النبـي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، يدل على النسخ لأن فيه لفظ الترخيص، لأن الأغلب أن الترخيص إنما يكون بعد النهي.

وقد أبطل الحافظ ابن خزيمة احتجاج الشافعي بحديث ابن عباس فقال في صحيحه: قال بعض من خالفنا في هذه المسألة: إن الحجامة لا تفطر، واحتج بأن النبـي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأن النبـي ﷺ إنما احتجم وهو صائم في سفر =

. . . .

= لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناوياً للصوم قد قضى عليه بعض النهار وهو صائم عن الأكل والشرب جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة. اهـ.

يريد أنه احتجم وصار مفطراً بالحجامة، لأن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر كما ورد في الحديث.

وقد تعقبه الإمام الخطابي رحمه الله فقال في المعالم: هذا التأويل غير صحيح، لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماء صائماً، ولا أكل تمراً وهو صائم.

قال الخطابي رحمه الله: وتأول بعضهم الحديث، فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهلك: قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً. وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك وكقوله ﷺ: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين يريد أنه قد تعرض للذبح. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساءً، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا، ودخلا في وقت الإفطار كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات. وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما، كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم على هذا =

. . . .

= التأويل أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وقيل أيضاً: معناه حان لهما أن يفطرا كقولك: حصد الزرع إذا حان أن يحصد، واركب المهر إذا حان له أن يركب. اهـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: إنما قال النبي ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، لأنهما كانا يغتابان، وهذا المعنى، معنى صحيح، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، ثم ساق حديث يزيد بن ربيعة، قال: ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، قال مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، وقد تعقبه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى فقال: قوله وهو يقرض رجلاً، لم أكتبه إلا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة. اهـ.

قلت: وقفت في الحلية على إنكار أهل العلم لهذا التفسير، قال الحافظ أبو نعيم: حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن عون، ثنا أحمد بن أبي الحواري قال: قلت للوليد: يا أبا العباس بلغنا أن رسول الله ﷺ إنما قال: أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان، فقال الوليد: لا ندع نحن حديث رسول الله ﷺ لتفسير أهل العراق، قال: فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: صدق الوليد، يكون من الحجامة أحب إلينا من أن يكون من الغيبة، لأنا نقدر على أن لا نحتجم، والغيبة لا نضبطها.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، صححه جماعة من أهل العلم، فروى البيهقي بإسناده إلى أحمد بن سلمة قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لحديث شداد بن أوس هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول، وروى بإسناده إلى عثمان بن سعيد =

. . . .

= الدارمي قوله: قد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان، وشداد، وروى الحافظ البيهقي أيضاً بإسناده إلى ابن المديني قال: حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ ـ يعني في الحجامة ـ وكذا حديث أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً. اهـ.

تابع المصنف، عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤]، رقم ١٧١٦١.

٢ ـ محمد بن علية.

٣ ـ أحمد بن سليمان الرهاوي، أخرجه من طريقهما النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩]، رقم ٣١٤٧.

٤ ـ الحارث بن أبي أسامة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].

٥ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٣/ ٤٩].

وتابع يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول:

١ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠]، رقم ٣١٤٨.

٢ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٤]، رقم ١٧١٦٨.

٣ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم ٧١٥٢.

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم ٧١٥٢. =

. . . .

= ٥ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٥٣٣.
وتابع عاصماً، عن عبد الله بن زيد أبـي قلابة:
١ ــ داود بن أبـي هند، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٤]، رقم ١٧١٧٠ وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩ ــ ٥٠] ــ لكن يظهر أنّ في الإسناد سقطاً ــ والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩] رقم ٣١٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم ٧١٥٠.
٢ ــ المثنى بن سعد أو سعيد، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩]، رقم ٣١٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم ٧١٤٩.
٣ ــ وكذلك قال أيوب عن أبـي قلابة (في رواية معمر حيث خالف عامة أصحاب أيوب)، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩]، رقم ٧٥١٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٣]، رقم ١٧١٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٢]، رقم ٧١٤٧.
(وانظر رواية غير معمر، عن أيوب في التعليق التالي)
أ ــ وخالف يزيد بن هارون، عن عاصم جماعة، فأسقطوا من الإسناد أبا أسماء عمرو بن مرثد، منهم:
١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٤]، رقم ١٧١٦٧، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠] رقم ٣١٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١١١٨.
٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨ ــ ٤٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم ٧١٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩].
٣ ــ سفيان بن حبيب، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى =

. . . .

= [٢/ ٢٢٠]، رقم ٣١٥١.

٤ ـ هشام بن لاحق، أخرجه النسائي برقم ٣١٤٩.

٥ ـ هشام بن حسان ـ وهو أكبر من عاصم ـ أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠]، رقم ٣١٤٩، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم ٧١٢٦.

٦ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩] رقم ٧٥٢٠، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣] ٧١٢٥.

* وهكذا رواه عن أبـي قلابة:

١ ـ خالد بن مهران الحذاء، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٢٢ ـ ١٢٣، ١٢٤]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] رقم ٣٣٥٢، ٣١٥٣، ٣١٣٨ والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩] رقم ٧٥٢١، والشافعي في مسنده برقم ٦٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم ٧١٢٤، ٧١٢٧، ٧١٢٨، ٧١٢٩، ٧١٣٠، ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٥٩، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٥٣٤.

٢ ـ أيوب بن أبـي تميمة السختياني (في غير رواية معمر عنه كما ذكرنا قبل قليل) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٤] رقم ١٧١٦٥، وأبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم ٢٣٦٩، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥]، والنسائي في الصوم.

٣ ـ منصور بن زاذان، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٧]، رقم ٣١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم ٧١٢٩. =

. . . .

= ٤ ــ قتادة (في إحدى الروايات عنه) عند الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم ٧١٣١.

٥ ــ أبو قحذم النضر بن معبد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم ٧١٣٢.

* ورواه أيوب أيضاً عن أبـي قلابة عمن حدثه عن شداد ــ ولم يسم أحداً ــ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠].

* ورواه قتادة فاختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً.

١ ــ فقال إسحاق الأزرق عن أيوب أبـي العلاء، عن قتادة، عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن شداد بن أوس لم يذكر أبا الأشعث، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٣١٥٥، والطبر.

وكذلك قال يزيد بن هارون ــ مرة ــ عن أيوب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٤] رقم ٧١٥٤ غير أنه سقط من الإسناد (عن أبـي قلابة) ولعله من أخطاء الطبع.

قال النسائي: قتادة لا نعلم سمع من أبـي قلابة شيئاً.

٢ ــ وقال يزيد بن هارون ــ مـرة ــ : عن أيوب، عن قتادة، عن شهر، عن بلال، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠] ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٥٢] رقم ١١٢٢ الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٢] والنسائي في الكبرى برقم ٤١٥٦.

وتابعه محمد بن يزيد عن أيوب، أخرجه الإمام أحمد أيضاً [٦/ ١٢].

٣ ــ وقال همام عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٣١٥٧.

٤ ــ ورواه سعيد، عن قتادة فأدخل عبد الرحمن بن غنم بين شهر وثوبان، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٢]، والنسائي وتابعه شعبة بن =

١٨٥٩ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة أنّ أبا أسماء حدَّثه أنّ ثوبان حدّثه قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي بالبقيع إذا رجل يحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم.

قال أبو محمد: أنا أتقي الحجامة في الصوم في رمضان.

= الحجاج، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٢٧٦].

٥ ــ ورواه بكير بن أبي السميط، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن ثوبان، أخرجه الإمام أحمد ــ وليس في المطبوع من المسند إنما ذكره الحافظ في أطراف المسند [١/ ٦٥٧]، والنسائي في الكبرى برقم ٣١٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٦] رقم ١٤٠٦.

٦ ــ ورواه الليث عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٣١٦٠ وقال: ما علمت أنّ أحداً تابع الليث ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما.

٧ ــ ورواه عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٣١٦٢.

وتابعه أيوب أبو العلاء، عن قتادة. أخرجه أيضاً النسائي برقم ٣١٦٢، وسعيد بن أبي عروبة، أخرجه النسائي برقم ٣١٦٣، وهكذا قال مطر الوراق عن الحسن، أخرجه النسائي برقم ٣١٦٤ لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠] حديث مطر هذا موقوفاً على علي رضي الله عنه وانظر تمام تخريج حديث ثوبان في الحديث الآتي.

١٨٥٩ ــ قوله: «أن ثوبان»:

هكذا رواه يحيى، عن أبي قلابة من مسند ثوبان، والحديث عند يحيى عن أبي قلابة بالإسنادين جميعاً كما سيتضح لك ذلك من خلال التخريج.

تابع وهباً، عن هشام.

١ ــ اسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٧]، رقم ٢٢٤٣٦، =

. . . .

= ٢ ــ يحيـى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم، رقم٢٣٦٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٧] رقم٣١٣٧.

٤ ــ حجاج بن نصير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٩٩]، رقم ١٤٤٧.

٥ ــ أبو عامر العقدي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٣٨٦.

٦ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٩٨٩.

٧ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٢]، رقم ٢٢٤٨٥.

وتابع هشاماً، عن يحيـى:

١ ــ الأوزاعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٠] رقم ٢٢٤٦٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٦٢، ١٩٦٣، وابن حبان كذلك كما في الإحسان برقم ٣٥٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٨، ٩٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩]، رقم ٧٥٢٢، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٢]، رقم ٢٢٤٨٥،

٣ ــ شيبان بن عبد الرحمن ــ في إحدى الروايتين عنه ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٣]، رقم ٢٢٥٠٣، ومن طريق الإمام أحمد، أخرجه أبو داود في الصوم برقم ٢٣٦٨، وأخرجه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم ١٦٨٠.

ورواه شيبان ــ في الرواية الثانية له ــ عن يحيـى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي أن شداد بن أوس، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٨٣.

وخالفهم عن يحيـى غير واحد، فقالوا عنه: عن إبراهيم بن عبد الله بن =

. . . .

= قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج به، منهم:
١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١٠] رقم ٧٥٢٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٥]، رقم ١٥٨٦٦، وكذا الترمذي في الصوم من جامعه، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم ٧٧٤، وقال: حسن صحيح، قال: وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيـى روى عن أبـي قلابة الحديثين جميعاً ــ يعني عن أبـي قلابة ــ.
ومن طريق عبد الرزاق أيضاً أخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٦٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٨٧]، رقم ٤٢٥٧ وغيرهم.
٢ ــ معاوية بن سلام، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].
الخـلاصـة: فخلص لنا مما تقدم أن الحديث عند أبـي قلابة عن:
١ ــ أبـي الأشعث، عن أبـي أسماء، عن شداد بن أوس.
٢ ــ وعن أبـي الأشعث، عن شداد بإسقاط أبـي أسماء من الإسناد.
٣ ــ وعن أبـي أسماء، عن شداد بن أوس، بإسقاط أبـي الأشعث.
٤ ــ وعن أبـي أسماء، من مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ.
فأما الوجه الأول فهو المشهور، رجاله رجال الصحيح، وقد تبين لك من خلال التخريج متابعة الرواة بعضهم لبعض، ولا يقدح فيه وجود الأوجه الأخرى، ومداره على أبـي قلابة عن أبـي الأشعث.
وأما الوجه الثالث، فقد روي من طريق اسماعيل بن عبد الله البصري، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٣١٥٤، وإسماعيل بن عبد الله البصري هو: ابن بنت ابن سيرين، =

. . . .

* * *

= ويقال: ابن أخيه، زعم النسائي أنه لا يعرفه، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور، شيخ بصري صدوق، ونقل الحافظ الذهبي في الميزان عن الأزدي قوله: ذاهب الحديث، ولم يعتمد قوله فوثقه في الكاشف.

قال أبو عاصم: إنما لم يوثقه النسائي لأنه ظن أنّه تفرد به عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، فخالف سائر أصحاب خالد الحذاء في حديثه عن أبي قلابة، وقد وجدنا غير واحد قد رواه كذلك عن أبي قلابة منهم: قتادة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٣١٥٥، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٧١٥٣، وتابعه أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧١٤٦، فتبين أن له وجهاً عن أبي قلابة فلا يضعف الرجل أو روايته بظن تفرده، أو بجرح غير مفسر.

وأما الوجه الرابع فقد صححه ابن المديني كما تقدم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من الوجهين جميعاً في مسند ثوبان مبيناً صحتهما وثبوتهما [٥/ ٢٨٣]، ومن طريقه أبو داود برقم ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، وانظر مستدرك الحاكم [١/ ٤٢٩]، وسنن البيهقي الكبرى [٤/ ٢٦٧].

وخلص لنا من طريق يحيى بن أبي كثير أن الحديثين عنده عن أبي قلابة من الوجهين جميعاً وصححه ابن المديني وغيره كما تقدم والله أعلم بالصواب، وبه التوفيق والسداد.

٢٨ ــ بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ

١٨٦٠ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن واصل ــ مولى أبي عيينة ــ عن بشّار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصوم جُنّة ما لم يخرقها. يعني بالغيبة.

١٨٦٠ ــ **قوله: «عن واصل مولى أبي عيينة»:**

أحد الأئمة العباد، ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عن بشار بن أبي سيف»:

الجرمي، نزيل البصرة، لم يوثقه أحد، غير أن الحاكم أدخل حديثه في المستدرك، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن الوليد بن عبد الرحمن»:

الجرشي، الحمصي، الزجاج، أحد ثقات التابعين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عياض بن غطيف»:

ــ بالطاء، أو بالضاد ــ ابن الحارث، ويقال: غطيف بن الحارث، وصححه أبو حاتم الرازي، ومنهم من فرق بينهما، ومنهم من يقول: الحارث بن غطيف ــ فيَهِمُ ــ فيه، اختلف في صحبته، والأشبه أنه تابعي قاله غير واحد. =

. . . .

= **قوله: «الصوم جنة»:**

وفي الحديث قصة وطول، اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، قال عياض: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحيفة قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر ـ وكان مقبلاً بوجهه على الحائط ـ فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألونني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو ما زاد أذى فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة. لفظ الإمام أحمد في المسند.

قوله: «ما لم يخرقها»:

وفي رواية البيهقي: ما لم تخرقه بتاء الخطاب، مفسرة في رواية المصنف بالغيبة، وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «جنة من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه، ولا يسبه، وليقل: إني صائم. . .» الحديث، وفي رواية أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: الصيام جنة ما لم يخرقه، قيل: وبم يخرقه، قال: بكذب أو غيبة.

قوله: «يعني بالغيبة»:

في نسخة «د» قال أبو محمد: يعني بالغيبة، وعلى هذا فهو من تفسير المصنف، ولم يقع في غيرها منسوباً إلى المصنف، ولعله من تفسير أحد الرواة، أدرج في الحديث، ولم أستطع ترجيح ما وقع في نسخة «د» ذلك أني رأيت الحافظ السيوطي علق على الرواية في حاشيته على سنن النسائي فقال في قوله: الصيام جنة ما لم يخرقها: =

. . . .

= زاد الدارمي بالغيبة، فكأن التفسير عنده من المرفوع، وللشيخ السندي في حاشيته على سنن النسائي أيضاً قال: المراد بالخرق: الغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي.

وفي الإسناد بشار بن أبـي سيف وهو مستور وقد خولف، وفي الإسناد بعض الاختلاف والاضطراب، لكنه حسن بشواهده وأعاده المصنف في الرقاق، باب: الحسنة بعشر أمثالها، برقم ٢٩٢٩.

تابع خالد بن عبد الله، عن واصل:

١ ــ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٧/ ٢١]، الترجمة ٩٣.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه النسائي في الصوم، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبـي يعقوب، رقم ٢٢٣٣، والبزار في مسنده [١/ ٣٦٤ كشف الأستار] رقم ٧٦٣.

٣ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣٠].

* وخالفهم أبو خراش زياد بن الربيع، عن واصل، رواه عنه فأسقط من الإسناد الوليد بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٥]، رقم ١٦٩٠، ولم أر من تابعه على هذا.

* نعم وفيه اختلاف آخر، فرواه هشام الدستوائي عن واصل فأسقط من الإسناد بشار بن أبـي سيف، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٩٦]، رقم ١٧٠٠، والهيثم بن كليب في مسنده برقم ٢٦٥.

والاختلاف عندي ــ والله أعلم ــ من واصل، رواه جرير بن حازم عن بشار بن أبـي سيف فأقام إسناده، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٦، ٢٣٠]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٦]، رقم ١٧٠١، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٨١] رقم ٨٧٨، والبزار في مسنده [١/ ٣٦٤ كشف الأستار] رقم ٧٦٤، والهيثم بن كليب في مسنده برقم ٢٦٦، والطيالسي في مسنده =

. . . .

* * *

= برقم ٢٢٧، والحاكم في المستدرك [٣/ ٢٦٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٠].

* وفيه اختلاف ثالث، فرواه مسعر عن الوليد بن أبي مالك قال: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال: الصيام جنة ما لم يخرقها، خالفه في اسم الشيخ، وفي وصله ورفعه، أخرجه النسائي برقم ٢٢٣٥.

وفي الباب عن معاذ، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، والبراء بن عازب، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم، وقوله: الصوم جنة مخرج في الصحيحين عن أبي هريرة، والله أعلم.

٢٩ ـ بَابُ الكُحْلِ للصَّائِمِ

١٨٦١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري قال: حدثني أبي، عن جدي ـ وكان جدي قد أتي به النبيَّ ﷺ فمسح على رأسه، ـ وقال: لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، اكتحل ليلاً بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر.

قال أبو محمد: لا أرى بالكحل بأساً.

١٨٦١ ـ قوله: «حدثني أبي»:

هو النعمان بن معبد الأنصاري، تابعي مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الرحمن، لذلك جهله غير واحد.

قوله: «عن جدي»:

هو معبد بن هوذة الأنصاري، له صحبة.

قوله: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم»:

حمله من لم يأخذ به على الكراهة، كالنهي عن المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء، فيخدش بذلك صيامه، والحديث أخذ به: ابن أبي ليلى، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، أما مالك، وأحمد بن حنبل فكرهاه، قالا: وإن وصل إلى الحلق أفطر، قال الإمام النووي رحمه الله: احتجوا ـ يعني بحديث الباب ـ وقد رواه أبو داود وقال: قال لي يحيى: هو حديث منكر.

قلت: النهي المذكور في حديث الباب محمول على الكراهة، وقد احتج من =

. . . .

* * *

= أجازه للصائم بأحاديث قال الإمام النووي عنها: كلها ضعيفة لا يغتر بها، وعليه ففي الأخذ بحديث الباب إحتياط، وإنما جوزوه للصائم لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق، وحكى ابن المنذر جوازه عن عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبـي حنيفة، وأبـي ثور، قال الإمام النووي: وحكاه غيره عن ابن عمر، وأنس، وابن أبـي أوفى الصحابيين، وبه قال داود.

تابعه عن أبـي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه [٧/ ٣٩٨] الترجمة ١٧٤٠، وأحمد بن يوسف عند البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٢].

وتابع أبا نعيم، عن عبد الرحمن: علي بن ثابت أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٩ ــ ٥٠٠] رقم ١٦١١٦، وأبو داود في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم ٢٣٧٧.

٣٠ ــ بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٨٦٢ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني بكر ــ هو ابن مضر ــ عن عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. . .﴾ الآية، قال: كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

١٨٦٢ ــ قوله: «فنسختها»:

في حكم المسند المرفوع إلى النبي ﷺ، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى، هل هي محكمة، أو مخصوصة، أو منسوخة كلها أو بعضها، فقال الجمهور: منسوخة، كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ، فروي عن ابن عمر، والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر.

والحديث علقه الإمام البخاري في الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ. . .﴾ الآية، ووصله في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. . .﴾ الآية، رقم ٤٥٠٧، ومسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ. . .﴾ الآية، رقم ١١٤٥ كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن بكر به.

فائدة: قال الخطابي رحمه الله: =

. . . .

* * *

= زعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. . . ﴾ الآية، قال: وهو غلط من قائله، ومعنى الآية شهود الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهده كله فإنه لم يشهد الشهر.

٣١ ــ بَابٌ: فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِر

١٨٦٣ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانىء ــ أو: ابن ابن أمِّ هانىء ــ عن أمّ هانىء أنّ النبـي ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فأتي بإناء فشرب، ثم ناولها فشربت، فقال رسول الله ﷺ: إن كان قضاء رمضان فصومي يوماً آخر، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه.

١٨٦٣ ــ قوله: «ابن بنت أمّ هاني»:

قال الحافظ المزي رحمه الله: من قال: ابن بنت أم هانىء فقد وهم، فإنه لا يعرف لها بنت، وأما ابنها فاسمه جعدة بن هبيرة، وقد جهل هارون هذا غير واحد، والحديث مضطرب، وإنما تقوى بعمل وقد يقال: قد توبع هارون في حديثه وله شواهد.

قوله: «إن كان قضاء رمضان»:

لو صح لكان فيه حجة لما ذهب إليه القفال، وقطع به الغزالي وطائفة من الشافعية من جواز الخروج من صوم القضاء الواجب، قالوا: لا يحرم عليه الخروج منه لأنه أشبه المسافر يشرع في الصوم، ثم يبدو له الخروج منه، وقد صام النبـي ﷺ يوم الفتح حتى بلغ كراع الغميم أفطر.. الحديث.

والمذهب ــ كما قال الإمام الحجة النووي رحمه الله ــ انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وواجب على التراخي، فالأول: ما تعدى فيه بالإفطار، فهذا لا يجوز له الخروج منه ويحرم عليه، قال وهو المنصوص في الأم، =

. . . .

= وبه قطع الروياني في الحلية، وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت.

قوله: «وإن شئت فلا تقضيه»:

فيه بيان أن القضاء غير واجب على من أفطر في تطوع، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها، ولكن يستحب له الإتمام، ويستحب له القضاء أيضاً، وبعدم الوجوب قال ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وجابر، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: إذا أفطر لزمه القضاء، وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة ولا عذر لزمه القضاء، وكذلك في الصلاة، واحتج بقوله ﷺ لحفصة وعائشة لما أفطرتا في تطوع: اقضيا يوم آخر مكانه، والحديث ضعيف لا يثبت فيه مجهول، وروي من وجه آخر عن الزهري، عن عروة ــ ولم يسمعه منه ــ قال الخطابي: هذا لو ثبت أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير، فكذلك في البدل.

وإسناد حديث الباب ضعيف، وأعلّ أيضاً بالاضطراب في المتن، والاختلاف في الإسناد أما ضعفه فبسبب هارون من ولد أم هانىء المجهول.

وأما الاضطراب في المتن فلأنه تارة يروى بهذا اللفظ، وتارة بلفظ: الصائم المتطوع أمين ــ أو: أمير ــ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وفي اللفظ الآتي أن ذلك كان يوم الفتح، وإنما أسلمت أم هانىء يوم الفتح فكيف يسألها عن القضاء؟

وأما الاختلاف في الإسناد فإنه تارة يروى هكذا، وتارة يروى عن سماك، عن يحيى بن جعدة ــ من ولد أم هانىء ــ وشعبة يسميه جعدة في حديثه، =

. . . .

= وتارة عن سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، وتارة عن سماك، عن أبي صالح ـ وليس بالسمان كما وهم فيه الحاكم في المستدرك، والشيخ ناصر الألباني بل هو باذام مولى أم هانىء، وهو ضعيف ـ.

أما حديث حماد بن سلمة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٤٢٤]، رقم ٢٦٩٥٥، ٢٧٤٢٤، والدارقطني [٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٦١٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٨]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠]، رقم ٣٣٠٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٧]، وابن عبد البر في التمهيد [١٢/ ٧٤].

تابع حماد بن سلمة، عن سماك:

١ ـ أبو عوانة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠] رقم ٣٣٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٧]، والدارقطني [٢/ ١٧٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٠٧]، رقم ٩٩٠.

٢ ـ أبو الأحوص، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٠] ـ وفي الإسناد تصحيف ـ والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم ٧٣١، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٨١٣، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١]، رقم ٣٣٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٠٨]، رقم ٩٩١.

وخالفهم عن سماك:

١ ـ شعبة بن الحجاج، فقال: عنه، عن جعدة، عن أم هانىء، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٦١٨، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤١]، رقم ٢٦٩٣٧، والترمذي في الصوم، برقم ٧٣٢، =

١٨٦٤ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أمّ هانىء قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأمّ هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت

= والدارقطني [٢/ ١٧٤]، وأيضاً من غير طريق أبـي داود الطيالسي في [٢/ ١٧٣]، وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٩]، من طريق أبـي داود برقم ٣٣٠٣، ومن غير طريق أبـي داود برقم ٣٣٠٢.

وفي هذا الطريق أن جعدة سمعه من أبـي صالح وأهل له عن أمّ هانىء.

٢ ــ وقال حاتم بن أبـي صغيرة: عن سماك، عن أبـي صالح، عن أم هانىء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٤]، والنسائي في الصوم من الكبرى برقم ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، قال النسائي عقبه: هذا الحديث مضطرب، وأخرجه أيضاً الدارقطني [٢/ ١٧٥]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي!!

٣ ــ وقال الوليد بن أبـي ثور عن سماك: عن يحيـى بن جعدة، وهو وهم من الوليد قاله الدارقطني عقب إخراجه له [٢/ ١٧٤].

قلت: ما أظن الوهم فيه من الوليد، بل الاختلاف فيه من سماك فقد تابعه:

٤ ــ أسباط، عن سماك، لكنه قال: عن رجل، عن يحيـى بن جعدة أخرجه النسائي في الصوم من الكبرى برقم ٣٣٠٧.

٥ ــ وقال قيس بن الربيع عن سماك: عن رجل من آل جعدة بن هبيرة، أخرجه الطحاوي [٢/ ١٠٧].

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٨٦٤ ــ قوله: «عن عبد الله بن الحارث»:

هو ابن نوفل الهاشمي، الإمام التابعي الكبير، أبو محمد المدني، له رؤية، ولي إمرة البصرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته. =

الوليدة بإناء فيه شرابٌ فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أمّ هانىء فشربت منه، ثم قالت: يا رسول الله لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً.

قال أبو محمد: أقول به.

* * *

= **قوله: «لما كان يوم فتح مكة»:**

إسناد هذا أمثل من الذي قبله، فقد علق الإمام البخاري ليزيد مع ضعفه، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات إلا أن هذه اللفظة أعلت الرواية، ولذلك انتقدها الشيخ ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: إنما أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاءه، وأخذها الحافظ ابن حجر فذكرها في التلخيص.

تابعه جرير، عن يزيد، أخرجه أبو داود في الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم ٢٤٥٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٢٥]، رقم ١٠٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٧]، وابن عبد البر في التمهيد [١٢/ ٧٣].

وانظر تعليقنا على الحديث قبله وتخريجنا له.

قوله: «أقول به»:

زيد في هامش إحدى النسخ الهندية المطبوعة: إن شاء قضى، وإن شاء لم يقض.

٣٢ ــ بَابٌ: مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُل: إنِّي صائِمٌ

١٨٦٥ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دُعيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم.

١٨٦٥ ــ قوله: «فليقل: إني صائم»:

اعتذاراً له، وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه، إذ ليس الصوم عذراً، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، فيكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، قاله الإمام النووي.

قلت: يؤيده قوله ﷺ في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة: فإن كان صائماً فليصل يعني فليدع، وإن كان مفطراً فليأكل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه مسلم في الصوم، باب الصائم يدعى لطعام، رقم ١١٥٠ (١٥٩) وأخرجه مسلم أيضاً والحميدي في مسنده برقم ١٠١٢، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٢]، وأبو داود في الصوم، باب ما يقول إذا دعي إلى الطعام، رقم ٢٤٦١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، رقم ٧٨١، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٨١٥، وابن ماجه في الصيام، باب من دعي إلى الطعام وهو صائم رقم ١٧٥٠، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ١٦٩]، رقم ٦٢٨٠.

٣٣ ــ بَابٌ: فِي الصَّائِمِ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٨٦٦ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت مولاةً لنا يقال لها: ليلى تحدث عن جدتها أمّ عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: إن الصائم إذا أُكل عنده صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا ــ وربما قال: حتى يقضوا ــ أكلهم.

١٨٦٦ ــ **قوله: «عن حبيب الأنصاري»:**

هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري، من ثقات رجال الأربعة.

قوله: «يقال لها: ليلى»:

بنت سعد ــ كذا في رواية عند ابن سعد في الطبقات ــ الأنصارية، تفرد بالرواية عنها حبيب، ولم يوثقها سوى ابن حبان، كذا قالوا، وفي طبقات ابن سعد ما يدل على أنّ خبيب بن عبد الرحمن ــ تابعي ثقة من رجال الشيخين ــ روى عنها أيضاً هذا الحديث.

قوله: «بنت كعب»:

اسمها: نسيبة ــ بالتصغير ــ ويقال: بل بفتح النون، بوزن فَعِيلة ــ وهو الصواب قاله ابن ماكولا، وتبعه الذهبي، ثم ابن حجر ــ لكن في التبصير ــ وهي صحابية مشهورة، وجدة حبيب بن زيد الراوي عن ليلى، وقد حسن الحافظ البغوي حديث الباب، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٩]، وابن أبي شيبة في =

. . . .

* * *

= المصنف [٣/ ٨٦] وابن الجعد في مسنده [١/ ٤٧٧] رقم ٨٩٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٣/ ٦٩]، رقم ٧١٤٨، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، ٧٨٥، ٧٨٦، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٢]، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل عنده، رقم ٣٢٦٧، وابن ماجه في الصوم، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم ١٧٤٨، والبيهقي [٤/ ٣٠٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨١٧، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤١٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٢] رقم ٧٩١١، أبو داود الطيالسي، في مسنده [١/ ١٨٥] رقم ٨٧٩، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٦٥]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٣٨، ٢١٣٩، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٤٣٠.

تابعه شريك، عن حبيب، أخرجه الترمذي برقم ٧٨٤، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦٥]، والنسائي في الكبرى برقم ٣٢٦٨، وأبو نعيم في الحلية معلقاً [٢/ ٦٥]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٤٠.

وتابع حبيباً: خبيب بن عبد الرحمن، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٤١٥].

٣٤ ـ بَابٌ: فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَان

١٨٦٧ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبـي سلمة، عن أمّ سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهراً تاماً إلا شعبان، فإنه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين، وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

١٨٦٧ ـ **قوله: «تاماً إلا شعبان»**:

يحتمل أموراً، منها: أنّ المراد: أنه كان يصومه كله إلا قليلاً جمعاً بين هذه الرواية ورواية أبـي سلمة عن عائشة عند مسلم: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، فهذا يدل على أنها أرادت بقولها: كله غالبه، ويؤيده ما روي عن ابن المبارك في تفسير هذا الحديث قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، لكن اعترض عليه الطيبـي بأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، وحَمَله على المعنى الآتي.

ومنها: أنه كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، لا أنه كان يواظب على صيامه ووصله برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كوجوب رمضان.

ومنها: أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً فلا يخلي منه شيئاً بلا صيام، قاله الإمام النووي.

=

. . . .

= ثم اختلف أهل العلم في تخصيصه ﷺ شعبان بالصوم دون غيره من الأشهر مع حثه ﷺ بصوم المحرم وتصريحه بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان بقوله: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد أجاب النووي رحمه الله وغيره عن ذلك بأجوبة:

منها: أنه لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه.

ومنها: لكون شعبان ترفع فيه الأعمال. قلت: وهذا أحسن ما أجيب به، يؤيده ما رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، ولأبـي يعلى من حديث عائشة أنها لما سألته قال: إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم، وهذا في إسناده سويد بن سعيد وهو ضعيف، لكن يتقوى بالشواهد.

ومنها: أنه كان يعرض له من الأعذار ما يشغله عن الصوم من سفر أو غزو، أو مرض فيقضي ذلك كله في شعبان.

ومنها: أنه كان يصوم شعبان تعظيماً لرمضان، قلت: وهذا أيضاً مؤيد بالسنة، فروى الترمذي، والبيهقي ــ واللفظ له ــ من حديث أنس قال: قيل يا رسول الله: أي الصوم أفضل؟ قال: صوم شعبان تعظيماً لرمضان. . .» الحديث، وفيه صدقة بن موسى ضعف شيئاً.

ومنها: أنه شهره ﷺ من بين الشهور، روي مرفوعاً: شعبان شهري، ورمضان شهر الله. أخرجه الديلمي في الفردوس، وأخرج أبو داود، والنسائي، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها: أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. =

. . . .

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠٠]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم ٧٣٦، وقال: حسن، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٠٥] رقم ٦٩٧٠.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٦٠٣ ـ وسقط من المطبوع قوله: عن أبي سلمة ـ، ومن طريق أبي داود أخرجه النسائي في الصوم، باب صوم النبي ﷺ، رقم ٢٣٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٢ ـ ٢٣]، ومن طريقه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم ١٦٤٨.

٣ ـ الجراح والد وكيع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤].

٤ ـ محمد بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/٣١١]، وأبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم ٢٣٣٦، والنسائي برقم ٢٣٥٣.

قال أبو عاصم: هكذا رواه سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، ولم أر من تابعه اللهم إلا قول الحافظ في الفتح أن يحيى بن سعيد تابعه عن أبي سلمة عند النسائي، أظن أن الحافظ قد وهم لأن النسائي أخرج حديث يحيى في الصوم برقم ٢٣٥٥ من روايته عن أبي سلمة، عن عائشة وهذه مخالفة لا متابعة.

وتابع يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة:

١ ـ أبو النضر، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، رقم ١٩٦٩، ومسلم في الصوم، باب صيام النبي ﷺ، رقم ١١٥٦ (١٧٥). =

. . . .

* * *

= ٢ ــ يحيى بن أبي كثير، أخرجه البخاري برقم ١٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢ (١٧٧).

٣ ــ محمد بن إبراهيم، أخرجه النسائي برقم ٢٣٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢].

٤ ــ محمد بن عمرو، أخرجه الترمذي برقم ٧٣٧.

قال الترمذي عقبه ــ وذلك فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة، فإن هذه العبارة لم أجدها في المطبوع من جامع الترمذي ــ قال: هذا إسناد صحيح، وروى غير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى الحديث عن عائشة، وأم سلمة. اهـ.

قلت: يؤيد هذا وجوده عند محمد بن إبراهيم على الوجهين عن أبي سلمة.

٥ ــ ابن أبي لبيد، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٩]، ومسلم برقم ١١٥٦ (١٧٦) وابن ماجه في الصيام، رقم ١٧١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٢] وصححه ابن حبان برقم ٣٦٣٧.

تنبيه: ذكر الحافظ في الفتح أنّ زيد بن أبي عتاب أيضاً تابعهم عن أبي سلمة، وعزاه للنسائي، ولم أقف عليه عند النسائي، ولا في التحفة!

٣٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّومِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن الحنفي ـ يقال: عبد الرحمن بن إبراهيم ـ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم.

١٨٦٨ ـ **قوله: «عبد الرحمن بن إبراهيم»**:

القاص، أحد أفراد المصنف الثقات، ليس له في الستة شيء، وما له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «فأمسكوا عن الصوم»:

يعني: إذا لم يكن ثمة عادة للصائم، كما تقدم بيانه في باب النهي عن التقدم في الصيام. روى معمر، عن قتادة مرسلاً: افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وأخرج من حديث عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما، وعن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: لا تواصلوا برمضان شيئاً، وافصلوا، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ١٨١٢، والآتي برقم ١٨٧٠.

والإسناد على شرط الصحيح غير عبد الرحمن بن إبراهيم وهو ثقة.

تابعه حبان ويعقوب بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١٦١]، رقم ٧٣٢٥، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١]، وأبو داود في الصوم، باب كراهية ذلك، رقم ٢٣٣٧، والترمذي في الصوم، =

١٨٦٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة نحو هذا.

= باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم ٧٣٨، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، رقم ١٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٩]، والخطيب في تاريخه [٨/ ٤٨]، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان [١/ ٢٨٣] جميعهم من طرق عن العلاء، به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٥٨٩.

تـذنـيـب: قال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث به ــ يعني بحديث الباب ــ قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبـي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبـي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء، عن أبيه.

قال أبو عاصم: ليس في حديث الباب ما يعارض ويخالف ما روي من وصاله ﷺ شعبان برمضان، ولا قوله لعمران بن حصين: هل صمت من سرر هذا الشهر، يأتي بيان ذلك في حديث رقم ١٨٧٠، فأما قول أبـي داود ولم يجيء به غير العلاء، فالعلاء ثقة، وأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم كثيرة قد رويت من طرق، والعمل عليها، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: إذا صام بعد النصف من شعبان ــ غير يوم الشك ــ ففيه وجهان: أصحهما وبه قطع المصنف ــ يعني صاحب الأصل وهو المهذّب ــ وغيره من المحققين: لا يجوز لحديث ــ يعني الباب ــ والثاني: يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأجاب ــ يعني المتولي ــ عن حديث الباب بجوابين: أحدهما: أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث، والثاني: أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم، فيؤمر بالفطر، حتى يقوى لصوم رمضان.

قال الإمام النووي: والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه، والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما.

٣٦ ـ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ

١٨٧٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخِّير، عن مطرّف، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر هذا الشهر؟ فقال: لا، قال: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين.

قال أبو محمد: سرره: آخره.

قوله: «من سَرَرِ الشهر»:

فسره المصنف بأنه: آخره، وفيه لغتان: يقال: سرر الشهر وسراره، وفي حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا الشهر وسِرَّه، أخرجه أبو داود، وقال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ يقول: سره أوله، قال الخطابي متعقباً: أنا أنكر هذا التفسير، أراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أنّ سره آخره، هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي قال: سِرَّه آخره، قال: وهذا هو الصواب، وفيه لغات: يقال: سر الشهر، وسررُ الشهر، وسراره، وسمي آخر الشهر سراً لاستسرار القمر فيه. اهـ.

وقال ابن السكيت: سرار كل شيء وسطه وأفضله، يقال: سرار الأرض أي أكرمها ووسطها، والجمهور من أهل العلم على ما تقدم. =

. . . .

= ١٨٧٠ ــ قوله: «أنا الجريري»:

هو سعيد بن إياس، تقدم.

قوله: «عن أبي العلاء بن الشخير»:

هو يزيد بن عبد الله، تقدم.

قوله: «قال لرجل»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: قال له أو لرجل على الشك، وعند الإمام البخاري: أنه سأله ــ أو سأل رجلاً وعمران يسمع ــ . الحديث.

قوله: «من سرر هذا الشهر»:

وفي رواية ثابت، عن مطرف: من سرر شعبان، علقه الإمام البخاري، قال ابن المنير: يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله: إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه، ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «من رمضان»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: فإذا أفطرت رمضان، بحذف حرف الجر، قال الإمام النووي: وهو صحيح أيضاً، وهو كقوله تعالى ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ. . .﴾ الآية.

قوله: «فصم يومين»:

ظاهره يعارض حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٨١٢ وفيه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وكذا الحديث الماضي قريباً برقم ١٨٦٨ وفيه الإمساك عن الصوم إذا انتصف شعبان.

قال الخطابي رحمه الله: وجه الجمع بينهما أن يكون حديث الباب إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب =

. . . .

* * *

= له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في الحديث المتقدم فهو أن يبتدأ المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، من طريق غيلان بن جرير، عن مطرف به، رقم ١٩٨٣، ومن طريق ثابت، عن مطرف به معلقاً بعد الأول.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب صوم شعبان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد به، ومن طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف به، ومن طرق عبد الله بن هانىء، عن مطرف به، رقم ١١٦١ (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١).

٣٧ ــ بَابٌ: فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٧١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان، وإن كان ليصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

* * *

١٨٧١ ــ **قوله: «غير رمضان»:**

لا يعارض هذا ما روته السيدة عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما أنه كان ﷺ يصوم شعبان كله، وقد نقلنا ما أجاب به العلماء عن هذا.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة به، رقم ١٩٧١.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب صيام النبي ﷺ، من طريق أبي الربيع الزهراني، عن أبي عوانة به، رقم ١١٥٧ (١٧٨) ومن طريق شعبة، عن أبي بشر به، رقم (بدون).

٣٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٨٧٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجلٌ يصوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر.

١٨٧٢ ـ قوله: «لا صام ولا أفطر»:

يحتمل أن تكون «لا» هنا بمعنى لم، أي لم يصم، ولم يفطر، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾، أي: لم يصدق ولم يصل، والمعنى: أنه لم يصم لتفويته الأجر على نفسه لرغبته عن سنة رسول الله ﷺ، ولم يفطر لأنه ممسك، قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معناه: الدعاء عليه كراهة لصنيعه، وزجراً له عن ذلك.

قلت: ويحتمل أن يكون على معنى الإخبار منه ﷺ أنه لم يصم، قال ابن العربي: إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الإخبار، فيا ويح من أخبر عن النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون الذي نهي عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها، لا يفطر فيها الأيام المنهي عنها، قال: وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر، فلم يعبه رسول الله ﷺ، ولا نهاه عن ذلك. اهـ.

وهذا الذي قاله الخطابي هو اختيار ابن المنذر، وهو مذهب الشافعي =

. . . .

= رضي الله عنه وجمهور أهل العلم، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: لا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً، ونص الشافعي في البويطي: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة، قال صاحب الشامل: وبه قال عامة العلماء، وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء.

قال: واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت، رواه مسلم، وموضع الدلالة أن النبـي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم، لا سيما وقد عرض به في السفر.

وعن أبـي موسى الأشعري، عن النبـي ﷺ قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد تسعين، رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أبـي موسى، واحتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به، فهو عنده المعتمد في المسألة، وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته، والصحيح ما ذهب إليه البيهقي، ومعنى ضيقت عليه، أي عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه، أي لا يكون له فيها موضع.

وعن أبـي مالك الأشعري الصحابـي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام، رواه البيهقي بإسناد . . . . ـ كذا ولعل حسن سقطت، وقد أخرجه ابن حبان أيضاً ـ، وعن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين، رواه البيهقي، وعن عروة، أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبـي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض =

. . . .

= النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر، أو الأضحى، رواه البخاري في صحيحه.

وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، رواه البخاري ومسلم، وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر.

وأجاب أصحابنا عن حديث: «لا صام من صام الأبد» بأجوبة، أحدها: جواب عائشة الذي ذكره المصنف، وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد: من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع. والثاني: أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خبراً لا دعاء، ومعناه: لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين.

والثالث: أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر.

قال الفقير أبو عاصم محقق هذا الكتاب: أنا أميل إلى قول من قال بكراهة صوم الدهر كراهة تحريم، ذلك لأن الذين قالوا بالجواز والاستحباب إنما قالوا ذلك استنباطاً من بعض الأحاديث حتى اضطرهم ذلك إلى تأويل بعض ما ورد عن النبي ﷺ مما في ظاهره الإنكار الشديد على من صام الدهر. =

. . . .

= وقد نظرنا فوجدنا نبينا ﷺ قد أرشد أمته إلى أعمال ميسرة ويسيرة إذا هم فعلوها أغنتهم عن صيام الدهر، فكان في تركها إلى غيرها مخالفة لأمره ﷺ ورغبة عن سنته، فقد صح عنه ﷺ بأن صيام ستة من شوال تعدل صيام الدهر، وأن صيام البيض صيام الدهر وقيامه، وأن صيام نبـي الله داود أحب الصيام إلى الله.

ثم بحثنا فوجدناه ﷺ لم يرتض أعمال من شدد على نفسه، فقد صح عنه ﷺ لما بلغه عن عبد الله بن عمرو أنه يصوم فلا يفطر أنه قال: لا تفعل، صم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله، وأما حديث حمزة بن عمرو الذي استدل به من قال بالجواز وأن النبـي ﷺ أقره على ذلك فلا دلالة فيه لاحتمال أنه ﷺ علم منه أنه يكثر الصوم، لا أنه عنى صوم الدهر، كأن كان يصوم الاثنين والخميس، والأيام البيض، والمحرم، وستة أيام من شوال، فقد يوافق ذلك سفراً فسأل عن ذلك.

وقد بلغنا أن عبد الله بن عمرو ــ هذا الذي شدد على نفسه ــ يقول: يا ليتني قبلت رخصة النبـي ﷺ، وابن مسعود ــ ومن مثل ابن مسعود؟ ــ يقول وقد سئل عن عدوله عن كثرة الصوم: إنه يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إليّ، ولا شك أن الصوم يفوت بعض الحقوق إن لم نقل كثيراً من الحقوق الواجبة على الإنسان، وقد تفهم النبـي ﷺ ذلك وراعى في أمته ذلك، فأرشدهم إلى أعدل الصيام ــ وهو أولى بالمؤمن من نفسه ــ ولذلك بوّب ابن خزيمة في صحيحه فقال: الدليل على أن صيام داود، إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم.

تابعه عن الأوزاعي: مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الصوم، باب النهي =

. . . .

* * *

= عن صيام الدهر، رقم ٢٣٨٠.

وتابع الأوزاعي، عن قتادة:

١ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥]، رقم ١٦٣٥١، ١٦٣٦٣.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤، ٢٥، ٢٦] رقم ١٦٣٤٧، ١٦٣٥٨، ١٦٣٦٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١١٤٧، ومن طريقه النسائي في الصوم برقم ٢٣٨١، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في صيام الدهر، رقم ١٧٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٥٠ وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم ٣٥٨٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٥].

٣ ـ همام بن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥] رقم ١٦٣٦١.

٣٩ ــ بَابٌ: فِي صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٨٧٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام، ثنا سليمان بن أبـي سليمان، أنه سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهنّ: أن لا أنام إلاَّ على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى.

١٨٧٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبـي عثمان، عن أبـي هريرة نحوه.

١٨٧٥ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه عن النبـي ﷺ قال: صيام البيض صيام الدهر وإفطاره.

١٨٧٣ ــ **قوله: «سليمان بن أبـي سليمان»:**

هو الهاشمي مولاهم، لا يعرف له راو غير العوام، وفي روايته اختلاف، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، وقد خرجنا حديثه عن أبـي هريرة في الصلاة، باب صلاة الضُحى، رقم ١٥٧٥.

١٨٧٤ ــ **قوله: «عن أبـي عثمان»:**

هو النهدي، وحديثه خرجناه أيضاً تحت رقم ١٥٧٥.

١٨٧٥ ــ **قوله: «صيام البيض»:**

يعني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بذلك لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها لآخرها، ذكره النووي عن =

. . . .

* * *

= ابن قتيبة، وقال: اتفق أصحابنا على استحباب صومها.

قوله: «وإفطاره»:

وفي رواية: وقيامه، قال ابن حبان بعد أن روى اللفظين: قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر: «وإفطاره»، وقال يحيى، عن شعبة: «وقيامه» وهما جميعاً حافظان متقنان.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٣٥، ٤/١٩، ٥/٣٥]، والبزار في مسنده [١/٤٩٥ كشف الأستار] رقم ١٠٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/٢٦] رقم ٥٣، وصححه ابن حبان برقم ٣٦٥٢، ٣٦٥٣.

٤٠ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الجُمْعَةِ

١٨٧٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قلت لجابر: أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت.

قوله: «في النهي عن الصيام يوم الجمعة»:
يعني: إذا لم يوافق عادة، وللبخاري في الصحيح: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، وفي صحيح مسلم: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

١٨٧٦ ــ **قوله: «نعم وربّ هذا البيت»:**
أقسم بربّ البيت لأن السؤال وقع له وهو يطوف حوله، ففي رواية ابن عيينة، عن عبد الحميد: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت... الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.
وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي: من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم =

. . . .

= يخالفه. قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير صيام الحاج يوم عرفة، بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به، كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وغير ذلك، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم.

تابعه عن أبـي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، في الباب المذكور، رقم ١٩٨٤.

وتابع أبا عاصم، عن أبـي جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف له، ومن طريقه أخرجه مسلم في الصوم، في الباب المذكور، (بدون رقم).

وتابع ابن جريج عن عبد الحميد: ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم ١١٤٣ (١٤٦) وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

٤١ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٨٧٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: حدثني عبد الله بن بسر، عن أخته ـ يقال لها الصمَّاء ـ أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا كذا ـ أو لحاء شجرة ـ فليمضغه.

قوله: «في صيام يوم السبت»:

أي: في حكم صيامه، وكأن المصنف لم يجزم بالنهي أو الكراهة لما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في قبول حديث الباب، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن الزهري وسئل عن حديث الباب فقال: ذاك حديث حمصي، قال: فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه، وعن مالك أنه قال: هذا كذب، ولعله أراد: خطأ، وزعم أبو داود أنه منسوخ، وفي الفروع لابن مفلح: قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة أن الأحاديث كلها مخالفة ـ يعني لحديث الباب ـ، وقال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، واختار الشيخ ابن تيمية عدم الكراهة، وزعم بعضهم أنه مضطرب الإسناد.

قال أبو عاصم: هذه خلاصة أقوال من لم ير العمل بحديث الباب، وهي كلها ـ كما سترى ـ ليست معارضة لأقوال من قال بكراهة إفراد السبت بالصوم، ولا قادحة في صحته وثبوته. =

. . . .

= فأما إنكار الزهري له فإنه لم يتبين وجه إنكاره وتضعيفه، إلا أن يقال: أنه أراد وجود ما يعارضه، وهو ما سنجيب عليه بعد.

وأما قول مالك: هذا كذب، فإن أراده حقيقة فهو معارض بتوثيق الأئمة لجميع رجال إسناده، وإن أراد أنه: خطأ، فهو معارض أيضاً بتصحيح الأئمة له.

وأما قول أبـي داود: إنه منسوخ، فلم يبين لنا الناسخ، أو تاريخ المتقدم من المتأخر، وإنما يصار إلى النسخ عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وكل ذلك غير موجود هنا وعليه فلا حجة في قوله.

وأما قول أبـي عبد الله: كان يحيى يتقيه، فإنما ذلك لما كان يراه من معارضته للأحاديث الأخرى، وليس فيه معارضة لما سيأتي.

فأما قولهم: إنه مضطرب الإسناد فقد قال الحافظ في التلخيص: طريقة الجمع لمن صححه أن يكون الحديث عند عبد الله بن بسر عن أبيه وعن أخته بواسطة، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني باختصار. اهـ.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: معنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة إفراده أصحابنا، منهم الدارمي، والبغوي، والرافعي، وغيرهم ـ لحديث عبد الله بن بسر، عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت. . .» الحديث، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذي: هو حديث حسن، قال: ومعنى النهي أن يخصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وليس كما قال: وقال مالك: هذا الحديث كذب. وهذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة، =

. . . .

= وقال الحاكم أبو عبد الله: هو حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وله معارض صحيح، وهو حديث جويريه السابق في صوم يوم الجمعة، قال: وله معارض آخر بإسناد صحيح، ثم روى بإسناده عن كريب مولى ابن عباس «أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقاموا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» هذا آخر كلام الحاكم.

قال: وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضاً والبيهقي وغيرهما، قال: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد، والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، رواه الترمذي، وقال: حسن، والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة لحديث الصماء، وأما قول أبي داود: إنه منسوخ، فغير مقبول، وأي دليل على نسخه؟ وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت، وبهذا يجمع بين الأحاديث. اهـ.

قوله: «عبد الله بن بسر»:

١٨٧٧ ــ المازني، صحابي صغير، صح في بعض الروايات أنه بايع النبي ﷺ بيده، ولأبيه أيضاً صحبة، وعلى هذا فادعاء الاضطراب في إسناده بأنه أسند عنه مرة، ومرة أخرى عن أبيه، وثالثة عن أخته مؤهّنٌ بأن للجميع صحبة، وباحتمال سماعه مرة بواسطة أبيه، وأخته، فحدث به على هذه الأوجه. =

. . . .

= **قوله: «يقال لها: الصمّاء»:**

بنت بسر المازنية، يقال: اسمها: بُهَيْمة، صحابية.

قوله: «أو لحاء شجرة»:

وفي رواية: لحاء عنبة، واللحاء: قشر الشجر.

وإسناد حديث الباب إسناد صحيح، تابعه عن أبـي عاصم:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٦/٣٦٨].

٢ ــ محمد بن معمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢١٦٤.

٣ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٠].

٤ ــ الباغندي ــ محمد بن سليمان ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٢].

وتابع أبا عاصم، عن ثور:

١ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه أبو داود في الصوم، باب النهي أن يخص السبت بصوم رقم ٢٤٢١.

٢ ــ سفيان بن حبيب، أخرجه أيضاً أبو داود برقم ٢٤٢١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم ٧٤٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم ١٨٠٦، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد، رقم ٢٧٦٣، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم ١٧٢٦.

٣ ــ أصبغ بن زيد، أخرجه النسائي برقم ٢٧٦٢.

٤ ــ عبد الملك بن الصباح، أخرجه النسائي برقم ٢٧٦٤.

* رواه بقية عن ثور فقال مثل سائر الرواة إلا أنه جعل الصماء عمة عبد الله بن بسر لا أخته، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٢٧٦٥.

* وهكذا قال معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر عند ابن خزيمة =

. . . .

= برقم ٢١٦٤، والنسائي في الكبرى برقم ٢٧٦٠، والبيهقي في الكبرى [٣٠٢/٤].

* ورواه عيسى بن يونس، عن ثور فجعله من مسند عبد الله بن بسر، أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٢٦، والنسائي في الكبرى برقم ٢٧٦١.

(ب) ورواه لقمان بن عامر، عن خالد فاختلف عليه فيه:

* فقال اسماعيل بن عياش، عن الزبيدي ـ محمد بن الوليد ـ عن لقمان مثل حديث الباب، أخرجه الإمام أحمد [٣٦٨/٦ ـ ٣٦٩].

* وقال بقية مرة عن الزبيدي، عن لقمان فجعل الصماء خالة عبد الله بن بسر، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٧٦٩.

(ج) وهكذا قال الفضيل بن فضالة مرة عن خالد بن معدان، أخرجه النسائي برقم ٢٧٦٧.

* وقال بقية أخرى عن الزبيدي، عن لقمان، فزاد عامر بن جشيب بين لقمان وخالد بن معدان وأسقط الصماء من الإسناد وجعله من مسند عبد الله بن بسر، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٧٦٦ ورقم ٢٧٧٠.

(ج ـ *) وهكذا قال الفضيل بن فضالة في الرواية الثانية له عن خالد بن معدان، أخرجه النسائي برقم ٢٧٦٨.

* وخالف محمد بن حرب الرواة عن الزبيدي، فلم يذكر لقمان بن عامر، بل ذكر الفضيل بن فضالة، وهو الحديث المشار إليه عند النسائي برقم ٢٧٦٧ وتابعه ابن سالم، عن الزبيدي، وهو الحديث المشار إليه عند النسائي برقم ٢٧٦٨.

(د) ورواه داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان فزاد بعد أخته الصماء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي برقم ٢٧٧١.

ورواه حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر من مسنده، أخرجه الإمام أحمد=

. . . .

* * *

= في مسنده [٤/ ١٨٩]، والنسائي في الكبرى برقم ٢٧٥٩.

وتابعه يحيى بن حسان، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٨٩].

قال الحافظ في التلخيص: هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبىء بقلة ضبطه إلاَّ أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً. اهـ.

قلت: وإن اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر فإنه أيضاً غير قادح ولا يضعف الحديث لأن جميع رواته ثقات فهو على تسليم القول باضطرابه انتقال من ثقة إلى آخر، وقد قال الحافظ في غير موضع من كتبه أن الاضطراب في الإسناد لا يوجب الضعف ما لم يكن الراوي ضعيفاً، وطريقة الإمام النووي وغيره في الجمع أولى من القول بضعفه، والله أعلم.

تنبيه: لم ننبه على ما صادفنا من التصحيفات في أسماء الرواة، ولا الأسماء الساقطة من الأسانيد، فيما لدينا من الكتب المطبوعة واعتمادنا فيما ذكرناه على ما هو مضبوط عند أصحاب الكتب، وتركنا الإشارة إلى ذلك لئلا يطول بنا المقام، وتتشعب بنا الأفكار، وبالله التوفيق.

٤٢ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ والخَمِيس

١٨٧٨ ـ حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان أنّ مولى قدامة بن مظعون حدثه أنّ مولى أسامة حدثه قال: كان أسامة يركب إلى مال له بوادي القرى، فيصوم الاثنين والخميس في الطريق، فقلت له: لِمَ تصوم الاثنين والخميس في السفر وقد كبرت وضعفت ـ أو: رققت ـ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وقال: إنّ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس.

١٨٧٨ ـ قوله: «عن عمر بن الحكم بن ثوبان»:

المدني، الإمام التابعي الثقة، علق له الإمام البخاري، واعتمده مسلم في صحيحه ذكر أبو داود أن هشاماً سماه: عمر بن أبـي الحكم، وتابعه أبان وقد روي عنهما أيضاً، عن يحيى مثل ما وقع هنا:

قوله: «أنّ مولى قدامة»:

يقال: كنيته: أبو عبيد الله، وقد روى عبيد الله بن سالم عن أبـي عبيد الله مولى قدامة حديثاً غير حديث الباب فقيل: هو هذا، وهو مجهول أيضاً.

قوله: «أنّ مولى أسامة»:

يعني: ابن زيد يقال هو: حرملة الكلبي، المدني، ولم أر من جزم بذلك، فإنه يكنه فهو من رجال البخاري، وإلا فمجهول لكنه توبع.

قوله: «وقال»:

يعني: رسول الله ﷺ لما سئل عن ذلك. =

. . . .

= **قوله: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس»:**

وفي رواية عند مسلم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلاَّ رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا.

قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس.

وفي الإسناد من قد عرفت لكنه حسن بشواهده، قد صح من غير هذا الوجه.

تابعه عن هشام (بدون النظر إلى الاختلاف في تسمية عمر بن الحكم).

١ ــ يزيد بن هارون، أخرجه بن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢ ــ ٤٣].

٢ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥، ٢٠٨ ــ ٢٠٩].

٣ ــ معاذ بن هشام، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب صوم يوم الخميس، رقم ٢٧٨٢.

٤ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي رقم ٢٧٨١.

٥ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٦٣٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٣].

وتابع هشاماً عن يحيى:

١ ــ أبان العطار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٠٠]، وأبو داود في الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم ٢٤٣٦.

٢ ــ معاوية بن سلام، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٢٧٨٣.

* وخالفهم أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى، رواه عنه فأسقط عمر بن الحكم ومولى قدامة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم ٢٧٨٥.

* ورواه موسى بن عبيدة الرَّبذي، عن عمر بن الحكم فخالف يحيى وقال: عن عمر بن الحكم، عن أسامة بن زيد، عن النَّبي ﷺ، أخرجه الطبراني في =

١٨٧٩ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس، فسألته، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس.

= معجمه الكبير [١/ ١٣١] رقم ٤٠٩، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ويحيـى أثبت منه وأوثق فالقول قوله.

وتابع مولى أسامة، عن أسامة:

١ ــ شرحبيل بن سعد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢١١٩.

٢ ــ أبو سعيد المقبري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٠١، ٢٠٦]، والنسائي في الصوم، برقم ٢٣٥٧، ٢٣٥٨.

٣ ــ وروي عن أبـي سعيد، عن أبـي هريرة عن أسامة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤ ــ ٣١٥] رقم ٧٩١٧.

١٨٧٩ ــ **قوله: «عن محمد بن رفاعة»:**

القرظي، المدني، لم يرو عنه سوى الضحاك بن مخلد، وثقه ابن حبان على طريقته، وزعم الأزدي أنه منكر الحديث، وقد توبع كما سيأتي.

قوله: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»:

وفي رواية: فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرءاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا ــ أو انظروا ــ هٰذين حتى يصطلحا.

والإسناد على شرط الصحيح غير محمد بن رفاعة، وقد توبع، وحديثه عن سهيل في صحيح مسلم ــ كما سيأتي ــ لكن من غير طريقه.

تابع المصنف عن أبـي عاصم:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٣٢٩].

٢ ــ محمد بن يحيـى، أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس، رقم ٧٤٧، وقال: حسن غريب، ومن طريقه البغوي في =

. . . .

* * *

= شرح السنة برقم ١٧٩٩، وقال أيضاً: حسن غريب.

٣ ـ العباس العنبري، أخرجه ابن ماجه في الصوم، باب صيام الاثنين والخميس، رقم ١٧٤٠.

٤ ـ عمرو بن علي، أخرجه الحافظ البغوي في شرح السنة برقم ١٧٩٨.

وتابع محمد بن رفاعة، عن سهيل:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٠٠]، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم ٢٥٦٥.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد،

٣ ـ عبد العزيز الدراوردي، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه رقم (بدون)

٤ ـ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤] رقم ٧٩١٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٨]، وصححه ابن حبان برقم ٣٦٤٤ (الإحسان).

٥ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٨٩].

وتابع سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح: مسلم بن أبي مريم، أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٦٥ (٣٦)، ومالك بن أنس في الموطأ، أيضاً من طريقه مسلم، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤] رقم ٧٩١٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٢٠.

٤٣ ـــ بَابٌ: فِي صَوْمِ دَاود

١٨٨٠ ـــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ـــ يعني ابن دينار ـــ عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: أحب الصيام إلى الله عز وجل: صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله: صلاة داود، كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سدساً.

قال أبو محمد: هذا اللفظ الأخير غلطٌ وخطأ، إنما هو: أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح السحر.

١٨٨٠ ـــ قوله: «عن عمرو بن أوس»:

هو الثقفي، الطائفي، تقدم.

قوله: «كان يصلي نصفاً»:

يعني: نصف الليل، وهذا كما قال المصنف خطأ، ورواية الجمهور: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وفيه زيادة: وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ليس فيه: ويسبح السحر كما جاء في هامش «ل» وصلب «د» ووقع في «ك»: ويسبح تسبيحة، قال الحافظ في الفتح: قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـــ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم ١١٣١.

=

. . . .

* * *

= ٢ ــ ابن أبي شيبة،

٣ ــ زهير بن حرب،

حديثهما عند مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر. . .، رقم ١١٥٩ (١٨٩).

وتابع ابن عيينة، عن عمرو: ابن جريج، أخرجه مسلم برقم ١١٥٩ (١٩٠).

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

٤٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الصِّيَامِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوم الأَضْحَى

١٨٨١ ــ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبـي سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ أنه قال: لا صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

* * *

١٨٨١ ــ **قوله: «مولى زياد»:**
ابن أبـي سفيان، تقدم،
قوله: «لا صوم يومين»:
كذا بنزع الخافض، وفي رواية أبـي الوليد، عن شعبة، عند البخاري: «لا صوم في يومين. . .» وفيه طول وزيادة، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك، عند مسلم: «لا يصلح الصيام في يومين. . .» الحديث، حديث البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم ١١٩٧، وحديث مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم ٨٢٧ (١٤٠).

٤٥ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ السِّتَةِ مِنْ شَوَّال

١٨٨٢ ـ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صفوان، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فذلك صيام الدهر.

١٨٨٢ ـ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، تقدم.

قوله: «ثنا صفوان»:

هو ابن سليم، تقدم أيضاً.

قوله: «وسعد بن سعيد»:

أخو يحيى، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، يقال: كان سيء الحفظ.

قوله: «عن عمر بن ثابت»:

الأنصاري، الخزرجي، مدني تابعي ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ستة من شوال»:

كذا بتأنيث العدد، ولفظ الأكثر: بالتذكير، قال الإمام النووي: ستاً من شوال: صحيح، ولو قال: ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً، وستاً، وخمسة، وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا =

. . . .

= ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

قوله: «فذلك صيام الدهر»:

قال الإمام النووي رحمه الله: في الحديث دلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه: هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، منتقض بصوم عرفة، وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي. اهـ.

قلت سيأتي عند المصنف أيضاً بعد هذا.

والإسناد حسن من أجل الدراوردي، وهو صحيح لغيره، أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم ٢٤٣٣، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٦٣] رقم ٢٨٦٣، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١١٤، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٣٤ من طرق عن الدراوردي به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٥ ــ ٣١٦] رقم ٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٧]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٧، ٤١٩]، والطيالسي في مسنده برقم ٥٩٤، ومسلم في =

. . . .

= صحيحه، في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم ١١٦٤، والترمذي في جامعه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم ٧٥٩، والنسائي في الصوم من الكبرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبـي أيوب، رقم ٢٨٦٤، وابن ماجه في الصوم، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم ١٧١٦، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٨٠ من طرق عن سعد بن سعيد به.

قال أبو عاصم: سعد بن سعيد أضعف إخوانه في الحديث، يحيـى بن سعيد ثقة حافظ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف قاله الإمام أحمد رحمه الله، وقد تابعوه.

١ ـ أما حديث عبد ربه بن سعيد، فأخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٨٦٥ والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨ ـ ١١٩].

٢ ـ وأما حديث يحيـى بن سعيد، فأخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٨٦٦، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٩].

وتابعه أيضاً: صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم.

٣ ـ حديث صفوان تقدمت الإشارة إليه ضمن حديث الدراوردي.

٤ ـ أما حديث زيد بن أسلم فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨].

* خالفهم عثمان بن عمرو فأدخل في الإسناد ابن المنكدر بن أبـي أيوب وعمر بن ثابت، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٨٦٧.

* ورواه محمد بن عمرو فاختلف عليه، تارة يسقط ـ سعد بن سعيد، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ١١٧]، وتارة يذكره ويقول: عمرو بن ثابت، أخرجه النسائي برقم ٢٨٦٢. =

١٨٨٣ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهنّ بشهرين، فذلك تمام سنة.

ــ يعني شهر رمضان، وستة أيام بعده ــ.

* * *

= تنبيه: عمر بن ثابت سماه الطحاوي في رواياته: عمرو بن ثابت، وكذلك قال النسائي في إحدى رواياته (٢٨٦٢) إلا أنه قال: هذا خطأ، صوابه: عمر بن ثابت.

١٨٨٣ ــ قوله: «عن ثوبان»:

مولى رسول الله ﷺ، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٠]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٦٢، ١٦٣]، رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم ١٧١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٣]، والطحاوي في المشكل [٣/ ١١٩ ــ ١٢٠]، والخطيب في تاريخه [٢/ ٣٦٢]، وصححه ابن حبان برقم ٣٦٣٥.

٤٦ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: جاء رجل إلى عليّ فسأله عن شهر يصومه فقال له عليٌّ: ما سألني أحد عن هذا بعد إذ سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: عن أي شهر يصومه من السنة؟ فأمره بصيام المحرّم، وقال: إنّ فيه يوماً تاب الله على قوم، ويتوب فيه على قوم.

١٨٨٤ ـ **قوله: «عن عبد الرحمن بن إسحاق»:**

الواسطي أو: الكوفي، كنيته: أبو شيبة، ابن أخت شيخه النعمان بن سعد الأنصاري، وأحد الضعفاء، ذكره يعقوب فيمن يرغب في الرواية عنهم، وأدخله الجمهور في الضعفاء الغير محتج بهم.

قوله: «عن النعمان بن سعد»:

الأنصاري، الكوفي، تفرد بالرواية عنه ابن أخته الضعيف، لذلك قال الحافظ: مقبول: لكن لحديثه شاهد يتقوى به يأتي بعد هذا.

والحديث أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٥٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١]، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [١/ ٣٣٧]، رقم ٤٢٧، أيضاً برقم ٢٦٧، ورقم ٤٢٦، والبيهقي في فضائل الأوقات، رقم ٢٣٢، وفي الشعب [٧/ ٣٥٧] رقم ٣٤٩٧ من طريق أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

وأخرجه الترمذي في الصيام، باب ما جاء في صوم المحرم، من طريق =

١٨٨٥ ــ أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرّم.

= علي بن مسهر، عن عبد الرحمن به.

وأخرجه عبد الله في زوائده [١/ ١٥٤]، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن به.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

١٨٨٥ ــ قوله: «الذي تدعونه المحرم»:

قال الإمام النووي رحمه الله قال أصحابنا: من الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، قال: وأفضلها المحرم، وقال الروياني في البحر: أفضلها رجب، قال: وهذا غلط ــ يعني لحديث الباب ــ اهـ. باختصار. وانظر جوابه رحمه الله عن عدوله ﷺ إلى صوم شعبان في الحديث رقم ١٨٦٧.

والإسناد على شرط الصحيح، غير زيد بن عوف شيخ المصنف، تقدم الكلام عليه، وقد توبع غير أنه اختلف على أبـي عوانة، وعبد الملك بن عمير فيه كما سيأتي.

تابعه عن أبـي عوانة:

١ ــ عفان بن مسلم ــ في إحدى الروايتين له عنه ــ أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٢] رقم ٨٤٨٨.

٢ ــ مسدد ــ في إحدى الروايتين له عنه ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

٣ ــ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١]. =

. . . .

= وتابع أبا عوانة، عن عبد الملك:

١ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد [٢/٣٠٣، ٣٢٩]، ومسلم في الصوم، باب فضل صوم المحرم، رقم ١١٦٣ (٢٠٣)، وابن ماجه في الصوم، باب صيام أشهر الحرم، رقم ١٧٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤].

٢ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم ١١٦٣ (٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٧٦.

* وقال جماعة عن أبي عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، منهم:

١، ٢ ــ أبو نعيم، ويحيى بن حسان عند المصنف بعد هذا وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي نعيم، عن أبي عوانة به، رقم ١٧٨٨.

٣ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١١٦٣ (٢٠٢)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم، رقم ٧٤٠، وقال: حسن، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٩٢٣ وقال: صحيح، وأبو داود في الصوم، باب صوم المحرم، رقم ٢٤٢٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٠ ــ ٢٩١]، والنسائي في الصلاة، باب فضل صلاة الليل، رقم ١٦١٣، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٣٦.

٤ ــ عفان بن مسلم ــ في الرواية الثانية له ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٢، ٣٤٤].

٤ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٥].

٥ ــ مسدد ــ في الرواية الثانية له ــ أخرجه أبو داود في الصوم برقم ٢٤٢٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٠ ــ ٢٩١]. =

١٨٨٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ويحيـى بن حسان قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبـي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: أفضل الصيام بعد شهر رمضان: المحرّم.

* * *

= ٦ ـ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

ورواه شعبة، عن أبـي بشر فأرسله، أخرجه النسائي برقم ١٦١٤.

* خالف عبيد الله بن عمرو أبا عوانة، فرواه عن عبد الملك، عن جندب بن عبد الله به مرفوعاً، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤، ٤/ ٢٩١].

٤٧ ــ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَومِ عَاشُورَاء

١٨٨٧ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبـي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي أُظهر فيه موسى على فرعون، فقال رسول الله ﷺ: أنتم أولى بموسى فصوموه.

١٨٨٧ ــ قوله: «أُظهر فيه»:

بضم الهمزة، مبني على ما لم يسم، وفي رواية: أظهر الله فيه موسى، وفي أخرى: أظفر الله موسى وبني إسرائيل... الحديث. وقد سقطت الهمزة من النسخ.

قوله: «أنتم أولى بموسى»:

قد تكلم الأئمة في هذه المسألة، وأطالوا البحث فيها، والذي اعتقده أنه خطاب لأصحابه ﷺ، وإنما كانوا أولى منهم لأن أصحابه آمنوا به ﷺ، ولا تخفى صلته واتصاله ﷺ بموسى عليه السلام وما بينهما من أوجه المشاركة والاختصاص، فمن لوازم الإيمان به ﷺ الإيمان بسائر الرسل، ومن لوازم الإيمان بالرسل الإيمان به ﷺ وعدم التفريق بينهم وشكر الله على بعثتهم ففي ذلك مخالفة لليهود من كل وجه على ما يفعلونه.

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾** ﴾، ثم قال تعالى بعدها: ﴿ **يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ...** ﴾ =

١٨٨٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبـي ذئب، عن

= الآية، فدلّ قولهم: أنهم يصومونه شكراً لله على كذبهم، لأنهم لم يؤمنوا به ﷺ حيث طلبوا كتاباً خاصاً لهم من عند الله، قال: الإمام النووي رحمه الله: المختار في هذا ما قاله المازري، وهو باختصار: أنه ﷺ كان يصومه في مكة كما تصومه قريش، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً إما بوحي من الله أو تواتر، أو اجتهاد لا أنه فعل ذلك بمجرد أخبار آحادهم. اهـ. فكأنه لما قدم ﷺ المدينة أمر أصحابه بصيامه ليري ﷺ اليهود أن حقيقة الشكر هو الإيمان بجميع الرسل، ونحن قد فعلنا ذلك، أما أنتم فلم تشكروا الله على أن نجى موسى لكفركم بمن جاء بعده، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ غندر ــ محمد بن جعفر ــ أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ . . .﴾ الآية، رقم ٤٦٨٠، ومسلم في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، (بدون رقم).

٢ ــ روح بن عبادة، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا. . .﴾ الآية، رقم ٤٧٣٧.

وتابع شعبة، عن أبـي بشر:

١ ــ هشيم بن بشير، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبـي ﷺ حين قدم المدينة رقم ٣٩٤٣، ومسلم برقم ١١٣٠ (١٢٧).

وتابع أبا بشر، عن سعيد بن جبير: عبد الله بن سعيد، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٤، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، رقم ٣٣٩٧، وأخرجه مسلم برقم ١١٣٠ (١٢٨ وما بعده).

١٨٨٨ ــ قوله: «ثنا ابن أبـي ذئب»:

هو يزيد، تقدم. =

الزهري، عن عروة، عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، ويأمر بصيامه.

= **قوله: «كان يصوم يوم عاشوراء»:**

يعني قبل أن ينزل فرض رمضان تعظيماً له، ووافق ذلك أنّ قريشاً كانت تصومه في الجاهلية، كما بينه ابن عمر في حديثه الآتي برقم ١٨٩٠.

قوله: «ويأمر بصيامه»:

قيل: كان هذا الأمر قبل فرض رمضان على الوجوب، ثم لما نزل فرض رمضان، صار على الاستحباب، يؤيد هذا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الآتي برقم ١٨٩١، وبه يقول جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة، ورجحه الشيخ ابن تيمية، ومال إليه تلميذه ابن القيم.

وقال الإمام النووي: ظاهر مذهب الشافعي بل صريح كلامه وعليه أكثر أصحابنا أنه لم يكن واجباً قط، واحتج أصحابنا بحديث معاوية أنه ﷺ قال: «إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه...» الحديث، قال: قال البيهقي: وقوله: لم يكتب عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجباً قط، لأن لم لنفي الماضي، قال: وعن ابن عمر... فذكر الحديث الآتي برقم ١٨٩٠ وسيأتي بقية ما يتعلق من المباحث.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠١، وتابعه أيضاً يونس عند مسلم في الصيام، باب صوم عاشوراء، رقم ١١٢٥ (١١٥).

وخالف الليث بن سعد عبيد الله بن عبد المجيد، فرواه عن يزيد، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم برقم ١١٢٥ (١١٦).

والحديث عندهما جميعاً فلا اختلاف فيه، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه. =

١٨٨٩ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبـي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنّ النبـي ﷺ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم: إنّ اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه.

١٨٨٩ ــ قوله: «رجلاً من أسلم»:

اسمه هند بن أسماء الأسلمي ــ ويقال: الخزاعي ــ حديثه في مسند الإمام أحمد وفيه: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: مر قومك فليصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء... الحديث، وفي رواية عند الإمام أحمد أن الذي بعثه النـبي ﷺ أخوه واسمه أسماء بن حارثة ثم روى الحديث فالله أعلم.

قوله: «فليتم بقية يومه»:

احتج بهذا من قال بأن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ لما في الأمر من الإتمام من الإشعار بحرمة نهاره، فأشبه الأمر للمسافر إذا قدم في نهار رمضان وكان مفطراً بأن يمسك بقية يومه تعظيماً لحرمته، وأجاب الشافعية وغيرهم بأن هذا محمول على تأكد الاستحباب، قال الإمام النووي: وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله: أمر بصيامه والأمر للوجوب: وبقوله: فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، رقم ١٩٢٤.

وتابع أبا عاصم، عن يزيد:

١ ــ يحيـى بن سعيد، أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث =

١٨٩٠ ـ أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: هذا يوم عاشوراء، كانت قريش تصومه في الجاهلية، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، ومن أحبّ منكم أن يتركه فليتركه.

وكان ابن عمر لا يصومه إلاَّ أن يوافق صيامه.

= النبي ﷺ من الأمراء والرسل، رقم ٧٢٦٥.

٢ ـ المكي بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٧.

٢ ـ حاتم بن إسماعيل، أخرجه مسلم في الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم ١١٣٥.

١٨٩٠ ـ **قوله: «هذا يوم عاشوراء»**:

اختلف في تعيين هذا اليوم وذلك لما روي عن ابن عباس من الاختلاف في هذا، روى مسلم في صحيحه أن الحكم بن الأعرج سأل ابن عباس عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم، وروى أيضاً من حديث أبـي غطفان بن طريف أنه سمع ابن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

قال الخطابـي رحمه الله: هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود، وقد روى ذلك في بعض الحديث، والوجه الآخر: أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله=

. . . .

= ولا بعده كما نهى أن يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت، وفيه وجه آخر: وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل والعشر عندهم تسعة أيام وذلك أنهم كانوا يحسبون في الأظماء يوم الورود، فإذا وردوا يوماً وأقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا اليوم الثالث قالوا: وردنا أربعاً وإنما هو اليوم الثالث في الأظماء، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع، قالوا: وردنا خمساً وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا القياس إنما هو اليوم التاسع، وكان ابن عباس يقول: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، حدثناه ابن السماك، حدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. اهـ.

وقال الحافظ البيهقي معلقاً على حديث ابن عباس: «فإذا أصبحت من تاسعه» قال: كأنه رضي الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: نعم، ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا... ثم أسند حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، قال: ورواه عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً. ثم أسند من طريق الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء، ثم أسند عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس مرفوعاً: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً، وفي رواية: صوموا قبله يوماً وبعده يوماً، وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده، ولذلك قال بعض أهلِ العلم: مراتب صيام عاشوراء خمسة:

المرتبة الأولى ــ وهي أكمل المراتب ــ: أن يصام قبله يوم وبعده يوم. =

١٨٩١ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، حتى إذا فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

❊ ❊ ❊

= **الثانية**: أن يصام التاسع والعاشر، كما يفهم من الأحاديث الصحيحة.
الثالثة: أن يصام بعده يوم كما يؤخذ من بعض الأحاديث الضعيفة.
الرابعة: إفراد العاشر.
الخامسة: إفراد التاسع، وجعله مكان العاشر مخالفة لليهود، وزعم ابن القيم أنه بعيد من اللغة والشرع، وليس كما قال كما يعرف مما تقدم نقله.
قال الإمام النووي رحمه الله: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، قال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً ـ يعني للحديث ـ قال: وقال بعض العلماء: لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى.
والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٢، وأخرجه مسلم في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء من طرق عن هشام به رقم ١١٢٥ (١١٣، ١١٤).

٤٨ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَومِ عَرَفَةَ

١٨٩٢ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن عُلي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.

١٨٩٢ ـ قوله: «موسى بن عُلي»:

ـ بالتصغير ـ هو ابن رباح، تقدم والإسناد على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٤، ٤/ ٢١]، وأبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ٢٤١٩، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق وقال: حسن صحيح، رقم ٧٧٣، والنسائي في المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم ٣٠٠٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩١] رقم ٨٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٩٦، وصححه ابن خزيمة برقم ٢١٠٠، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٦٠٣، والحاكم [١/ ٤٣٤] على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «وهي أيام أكل وشرب»:

قال الإمام النووي رحمه الله: المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء، قال الشافعي في المختصر: ولأن الحاج ضاح مسافر ـ والمراد بالضاحي: البارز للشمس ـ يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها، =

١٨٩٣ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن علية، أنا ابن أبـي نجيح، عن أبيه، قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبـي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه.

= قال: وهذا الذي ذكرناه من استحباب فطره رواه ابن عمر عن النبـي ﷺ وأبـي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ـ يشير الإمام النووي إلى الحديث الآتي بعد هذا ـ ونقله الترمذي، والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير، وعائشة، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.

وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن أبـي العاص الصحابي، وعائشة، وابن راهويه استحباب الصوم، واستحبه عطاء في الشتاء، والفطر في الصيف، وقال قتادة: لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء، وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري وجوب الفطر، ودليلنا ما سبق.

١٨٩٣ ـ **قوله: «أنا ابن أبـي نجيح»:**

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «فلم يصمه»:

تقدم أنّ المستحب للحاج الإفطار بهذا الحديث، ثم اختلفوا فيمن لا يضعف ولا يؤثر عليه الصوم فقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسناً، قال النووي: واختاره الخطابـي، والمذهب استحباب الفطر مطلقاً، وبه قال الجمهور من أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق، قال: وحديث ابن عمر ـ يعني هذا ـ ليس فيه نهي، وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي، والجمهور، فأما من كان بغير عرفة فالمستحب له الصوم بلا خلاف لما صح عنه ﷺ أنه قال: =

. . . .

* * *

= صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين، سنة قبلها ماضية، وسنة بعدها مستقبلة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٧].

٢ ــ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة، رقم ٧٥١، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب إفطار يوم عرفة بعرفة [٢/ ١٥٥] رقم ٢٨٢٦.

٣ ــ أحمد بن منيع، أخرجه الترمذي في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم ٧٥١.

٤ ــ أبو كامل الجحدري، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٠٤.

وتابع ابن علية، عن ابن أبي نجيح: سفيان بن عيينة، وقد اختلف عليه فيه:

* فقال الإمام أحمد عنه [٢/ ٥٠]، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر عند، الترمذي برقم ٧٥١، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٩٢ والنسائي في الكبرى برقم ٢٨٢٦ مثل قول ابن أبي نجيح هنا.

* وخالفهم عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٨٥] رقم ٧٨٢٩، والحميدي في مسنده برقم ٦٨١، فقالا عنه: عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر به، وتابعهم شعبة عند النسائي في الكبرى برقم ٢٨٢٧.

وقال أبو حذيفة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧٢]: عنه، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه المؤمّل بن إسماعيل عند النسائي في الكبرى برقم ٢٨٢٥، قال أبو عبد الرحمن النسائي: المؤمّل كثير الخطأ.

٤٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٨٩٤ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ أمره ـ أو: أمر رجلاً ـ ينادي أيام التشريق: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب.

١٨٩٤ ـ قوله: «عن بشر بن سحيم»:

الغفاري، صحابي، وإسناد حديثه على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٥]، والنسائي في الإيمان باب تأويل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ الآية، رقم ٤٩٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٣] رقم ١٢١٣ جميعهم من طرق عن حماد بن زيد به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٦٠.

تابعه عن عمرو بن دينار:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٤٢] رقم ٩٩٧، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٦٠.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤١٥].

٣ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤]، رقم ١٢١٥.

٤ ـ أبو عوانة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤] رقم ١٢١٤.

* ـ ورواه ليث بن أبي سليم، عن عمرو حدثني رجل من الأنصار من =

١٨٩٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن أبـي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو، على عمرو بن العاص ــ وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى ــ فقرّب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبد الله: إني صائم، فقال عمرو: أفطر، فإنّ هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها، فأفطر عبد الله، فأكل وأكلت معه.

= أصحاب النبـي ﷺ فذكره، فأسقط نافعاً من الإسناد، وأظنه من أخطاء ليث، أخرجه ابن أبـي شيبة [٤/ ٢٠].

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٠]، ومن طريقه ابن ماجه في الصيام.

باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم ١٧٢٠.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤١٥، ٤/ ٣٣٥]، وابن ماجه برقم ١٧٢٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٢ ٢٤] الأرقام ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٤١] رقم ٩٩٦ جميعهم من طرق عن حبيب بن أبـي ثابت، عن نافع بن جبير به.

١٨٩٥ ــ قوله: «عن أبـي مرة مولى عقيل»:

يقال: اسمه: يزيد، ويقال: إنه مولى أخته أم هانىء، وقد تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، فقد ذكرنا غير مرة أنّ عبد الله بن صالح من رجال البخاري في الصحيح كما رجحه أصحاب التهذيب، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٧]، وأبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ٢٤١٨، عن يزيد بن الهاد به.

تابعه جعفر بن عبد المطلب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٧، ١٩٩].

٥٠ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صومٌ

١٨٩٦ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّ امرأة نذرت أن تحج فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، الله أحق بالوفاء.

قال: فصام عنها.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، وفي «ل» بالتنوين وهو جائز أيضاً.

١٨٩٦ ــ **قوله: «نذرت أن تحج»:**

هذا الحديث له تعلق بأكثر من باب، فله تعلق بالنذور، وبالحج، والقضاء وغير ذلك، وقد يقال: ذكره المصنف هنا وليس فيه دلالة إلا القياس، وهو قياس قضاء الصوم على قضاء الحج، وليس كذلك، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده [١/٢١٦] هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر فقال فيه: «إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً...» الحديث، وهكذا ذكر الصوم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير: مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، ورواه عن ابن عباس بذكر الصوم: عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وأحاديثهم في الصحيحين مفرقة.

قال الحافظ في الفتح: ادعى بعضهم أنّ هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن =

. . . .

= سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، ومنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، قال: والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية جرير المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية، وقد روى مسلم من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً قال: وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً، أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أماً، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك، حيث أمكن الجمع.

قوله: «فجاء أخوها»:

وفي رواية لمسلم البطين، عن سعيد بن جبير: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت. . .» الحديث، وفي رواية أخرى: جاء رجل، وكذلك اختلف على أبي بشر، عن سعيد، فقال هشيم عنه عند الإمام أحمد: «فجاءت قرابة لها. . .»، وفي رواية شعبة، عنه عند الإمام البخاري في النذور: إن أختي نذرت، وفي رواية حماد، عنه عند البيهقي: قرابة لها إما أختها، وإما ابنتها، فالاختلاف في الطرق عن سعيد يشعر بأن التردد والاختلاف منه رحمه الله.

قوله: «لو كان عليها دينٌ»:

فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة إذ هو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه: أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به، قاله الحافظ في الفتح. =

. . . .

= وفيه أيضاً الإجماع على قضاء دين الميت، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف.

قوله: «الله أحق بالوفاء»:

فيه دليل لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى، ودين لآدمي وضاق ماله قدّم دين الله تعالى لقوله ﷺ هذا، قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها: تقديم دين الله تعالى، والثاني: تقديم دين الآدمي، لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء، فيقسم بينهما.

قوله: «فصام عنها»:

في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة دلالة على جواز صوم الولي عن الميت، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه أو لا؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أصحهما وهو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، والثاني وهو المشهور: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، قال: والمختار الأول كما تقدم، وأما الحديث الوارد: من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام، يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، قال: ولو صام عنه أجنبي، فإن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، =

. . . .

= وممن قال به من السلف: طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو رواية عن الحسن، والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، قال: وهذا تأويل ضعيف بل باطل، قال: وأيّ ضرورة إليه؟ وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها؟. اهـ. وقال في موضع آخر: في الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز والميئوس منه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم والحج عن الميت بأنه مضطرب، قال: وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف قد جمعنا بينه، ويكفي في صحته إخراج مسلم له في صحيحه. اهـ.

ولو قال: إخراج الشيخين له لكان أبلغ، فأما مذهب مالك فقد روي عنه الجواز إذا أوصى، فأما إذا لم يوص فلا، كذا أحفظ عن شيخنا المالكي، ولعل الحجة عندهم في هذا ما رواه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً: لا يحج أحد عن أحد، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر ٢٤٨٤.

تابعه عن شعبة: آدم بن أبـي إياس، أخرجه البخاري في النذور، باب من مات وعليه نذر، رقم ٦٦٩٩.

وتابع شعبة، عن أبـي بشر: أبو عوانة، أخرجه البخاري في الحج، باب الحج والنذر عن الميت، رقم ١٨٥٢، وفي الاعتصام، باب من شبّه أصلاً =

. . . .

* * *

= معلوماً بأصل مبين، رقم ٧٣١٥.

وتابع أبا بشر، عن سعيد جماعة ذكرتهم في ثنايا التعليق، وقد أورد البخاري الاختلاف فيه في الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣، وساقه مسلم من طرق عن سعيد بن جبير بألفاظه وأسانيده في كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، ويرى الفقير محقق الكتاب أن في إخراج الشيخين له غنى عن إطالة البحث في تخريجه، وإيراد ما جاء من الاختلاف فيه، وبالله التوفيق.

٥١ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

١٨٩٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خلوف فم الصائم أفضل عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة.

قوله: «في فضل الصائم»:

وفي «ك» وحدها: في فضل الصيام.

١٨٩٧ ــ **قوله: «خلوف»:**

بضم الخاء المعجمة: تغير رائحة الفم، وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض: قال المازري: هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شي فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى، قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك، وقيل: رائحته عند الملائكة أطيب من رائحة المسك عندنا، قال الإمام النووي بعد نقله: والأصح ما قاله أصحابنا أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير، وقد احتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل =

١٨٩٨ ـ أخبرنا يزيد، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حديث أبـي صالح كلّ عمل ابن آدم له، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، إنه يترك الطعام وشهوته من أجلي، ويترك الشراب وشهوته من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي به.

= الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته.

والإسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو صحيح لغيره، قد روي عن أبـي هريرة من طرق كثيرة لا حاجة في إيرادها.

تابع المصنف، عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/٥٠١، ٥٠٣] رقم ١٠٥١٢، ١٠٥٤٨.

وتابع يزيد، عن محمد بن عمرو:

١ ـ خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/٣٥٣] رقم ٥٩٤٧.

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/٤١٣] رقم ٦٠٢٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب فضل الصوم، من حديث الأعرج، رقم ١٨٩٤، وفي باب: هل يقول إني صائم من حديث أبـي صالح رقم ١٩٠٤، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ الآية، رقم ٧٤٩٢، وأخرجه في باب ذكر النبـي ﷺ وروايته عن ربه، من حديث ابن زياد رقم ٧٥٣٨ جميعهم عن أبـي هريرة به.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل الصيام، من حديث ابن المسيب، والأعرج، وأبـي صالح، رقم ١١٥١ (١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥).

١٨٩٨ ـ قوله: «فهو لي»:

أي من الصفات المنسوبة لي، قال الخطابـي رحمه الله في سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به. فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود =

١٨٩٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصوم جُنّة.

* * *

= والصدقة والذكر وغير ذلك، وقيل: إن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى، فكأن الصائم يتقرب إلى الله بصفة من صفاته ـ وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ـ وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج، والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ وقيل: هي إضافة تشريف كقوله ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ مع أن العالم كله لله، وقيل: معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها. اهـ. بتصرف يسير.

والحديث المتقدم طرف من هذا وقد خرجناه فيه.

١٨٩٩ ـ قوله: «جنة»:

بضم الجيم أي: وقاية، وسترة، ومانع من الرفث وارتكاب الآثام والخطايا، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يقول الصائم حين يشتم: إني صائم أي: يمنعني من الرد أني صائم، وهو مانع أيضاً من النار، قال النووي: ومنه: المجنّ، وهو الترس، ومنه: الجن لاستتارهم.

الإسناد على شرط الصحيحين، ولفظه هنا مختصر، وقد أشرنا إلى موضعه في الصحيحين عند تخريج الحديث رقم ١٨٩٧.

٥٢ ــ بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٩٠٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أناسٍ قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزّلت عليكم الملائكة.

١٩٠٠ ــ **قوله: «عن أنس بن مالك»**:

هذا منقطع، يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس، وهو مع جلالته لا يحدث إلا عن ثقة، قاله أبو حاتم الرازي، وهذا الانقطاع قد انجبر بآخر متصل على شرط الصحيح لم يضعف حديثنا بحمد الله، فقد روي من وجه آخر عن أنس فانجبر بذلك كما سيأتي.

قوله: «وتنزّلت عليكم الملائكة»:

كذا في «ك» وهو موافق لما في مصادر التخريج وفي بقية النسخ: ونزلت.

تابع المصنف عن يزيد:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٢٠١ ــ ٢٠٢] وتصحف عنده اسم يزيد إلى زيد.

٢ ــ أبو خيثمة، أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٩٢] رقم ٤٣٢١.

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام:

١ ــ معاذ بن هشام، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٢٩٦. =

. . . .

=
٢ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي أيضاً برقم ٢٩٧.

٣ ــ يونس بن بكير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٩٢] رقم ٤٣٢٠.

٤ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي برقم ٢٩٨.

٥ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨]، وأبو يعلى كذلك [٧/ ٢٩١] رقم ٤٣١٩.

٦ ــ إسحاق الأزرق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨].

وتابع الدستوائي، عن يحيى: الخليل بن مرة، أخرجه أبو يعلى [٧/ ٢٩٣] رقم ٤٣٢٢.

فهذه طرق المنقطع، وأما الموصول فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف رقم ١٩٤٢٥. قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس ــ أو غيره ــ أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٣٨]، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، رقم ٣٨٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٧]، والبغوي في شرح السنة، رقم ٣٣٢٠.

وهذا إسناد على شرط الصحيح، صححه الإمام النووي رحمه الله في الأذكار، غير أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يسلّم له حيث تعقبه في أماليه ــ فيما ذكره ابن علان في الفتوحات ــ بقوله: في وصف هذا الشيخ الإسناد بالصحة نظر، لأن معمراً ــ وإن احتج به الشيخان ــ فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها، قال: وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى وهي التردد بين أنس وغيره، لاحتمال الغير غير صحابي.

قال أبو عاصم: ما ذكره الحافظ صحيح لا غبار عليه وقد يستقيم له في حالة عدم وجود متابع لمعمر، عن ثابت، لكنه مدفوع بوجوده، فقد تابع معمراً، =

. . . .

* * *

= عن ثابت: جعفر بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٤٢٠ ــ ٤٢١ كشف الأستار] رقم ٢٠٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٧] وفي الآداب له أيضاً برقم ٨٠٧، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٩٨] جميعهم من طريق ابن أبي الشوارب، عن جعفر بطوله وفيه قصة، وهو عند الترمذي برقم ٢٦٩٦، والنسائي في اليوم والليلة برقم ١٣٢٩ من طريق قتيبة بن سعيد، عن جعفر بلفظ مختصر.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٤٧، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٩٦، وضعف البوصيري إسناده بمصعب بن ثابت. والله أعلم.

٥٣ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ العَمَلِ فِي العَشْرِ

١٩٠١ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت مسلماً البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء.

قوله: «في العشر»:

يعني: من ذي الحجة، أورد فيه حديثين في فضل العمل فيها، ولم يورد شيئاً في فضل الصيام فيها، وكأنه يريد القول بأن الصيام من جملة الأعمال الفاضلة التي ينبغي للمسلم أن يحرص ويجتهد في القيام بها في هذه الأيام، وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، والنسائي وغيرهم من حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبـي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وفي رواية عفان: أول اثنين من الشهر وخميسين.

لكن يشكل على هذا حديث عائشة عند مسلم: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط، وقد أجاب الحافظ البيهقي بأن المثبت أولى من النافي مع ما يتأيد بحديث ابن عباس ـ يشير إلى حديث الباب ـ، وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع:

أجاب العلماء عن حديث عائشة بأنه متأول على أنها لم تره، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر، لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، =

. . . .

= والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

١٩٠١ ــ والإسناد على شرط الصحيح، وله عن الأعمش أوجه:

تابعه عن شعبة:

١ ــ محمد بن عرعرة، أخرجه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم ٩٦٩.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٤٦].

٣ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٨].

٤ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٢٦٣١، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [٤/ ٢٨٤].

وتابع شعبة عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية ــ في إحدى رواياته الثلاث ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم ٧٥٧، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١١٢٥، وابن ماجه في الصيام، باب صيام العشر، رقم ١٧٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٨٤] وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٢٤.

٢ ــ وكيع بن الجراح ــ في إحدى رواياته الثلاث ــ أخرجه أبو داود في الصيام، باب صوم العشر، رقم ٢٤٣٨.

ورواه أبو معاوية ووكيع مرة عن الأعمش، عن أبي صالح ومرة عنه. عن مجاهد مرسلاً، أخرجهما الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤].

وتابع مسلم البطين، عن سعيد: القاسم بن أبي أيوب، يأتي عند المصنف عقب هذا ويأتي تمام تخريجه.

١٩٠٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا أصبغ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما من عمل أزكى عند الله عز وجل، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً، حتى ما يكاد يقدر عليه.

* * *

١٩٠٢ ــ قوله: «أنا أصبغ»:

هو ابن زيد بن علي الجهني، الورّاق، كنيته: أبو عبد الله كاتب المصاحف، الإمام الصدوق كاتب المصاحف، حديثه عند: ت. س. ق.

قوله: «القاسم بن أبي أيوب»:

الأعرج، الإمام الحافظ الثقة، أصبهاني الأصل، يقال: هو القاسم بن بهرام، وقد خرجنا حديثه قبل هذا. وذكرت أن الحديث عند الأعمش من أوجه، فقد رواه أبو إسحاق الفزاري، عنه، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/٢٤٦]، وأبو نعيم في الحلية [٨/٢٥٩].

* ورواه مالك بن مغول عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر يأتي عند المصنف في الجهاد برقم ٢٥٤٥.

* ورواه ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر يأتي تخريجه عند التعليق على حديث مالك في الجهاد برقم ٢٥٤٥.

٥٤ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان

١٩٠٣ ــ حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء، وغلّقت أبواب النّار، وصُفِّدت الشياطين.

١٩٠٣ ــ قوله: «ثنا أبو سهيل»:

هو نافع بن مالك، تقدم.

قوله: «فتحت أبواب السماء»:

قيل: هو كناية عن تنزل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول. حكاه الطيبي في شرحه عن التوربشتي، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره، ويحتمل أن يكون فتح الأبواب عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، قال: واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية، قال الحافظ في الفتح: وفيه نظر.

قوله: «وغلقت أبواب النار»:

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره، ويحتمل أن يكون غلقها عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، ذكره الحافظ في الفتح. وقال التوربشتي ــ فيما حكاه الطيبي ــ: هو عبارة عن تنزه أنفس العوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. =

. . . .

= قال الزين بن المنير ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح ـ: لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وكذلك رجح القرطبي حمله على ظاهره. قال الطيبي في شرح المشكاة: فإن قيل: ما منعكم أن تحملوا المعنى على ظاهره؟ قلنا: لأنه ذكر على سبيل المن على العوام، وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت، ونعيمها أبيحت، والنيران كأن أبوابها غلقت، وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا فيه إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها، ويخلو عن الفائدة، لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين، وقد جوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح أبواب السماء، وتغليق أبواب النار، أعني الحقيقة والمجاز.

قوله: «وصفِّدت الشياطين»:

أي شدت بالأصفاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾، وفي رواية: سلسلت وهما بمعنى، وهذا أيضاً يحتمل الوجهين الحقيقة والمجاز، فعلى الحقيقة يحتمل بعض الشياطين وهم المردة مسترقوا السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، ويحتمل الشياطين الذين يفتنون المؤمنين والمسلمين في عبادتهم فيكون تصفيدهم عبارة عن تعجيزهم عن الوصول إليهم وإغوائهم بتزيين الشهوات لهم، قال القرطبي: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين لا كلهم، أو المقصود: تقليل الشرور، قال: وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره. اهـ. باختصار مستفاداً من الفتح. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريقه قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل به، رقم ١٨٩٨، وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل رمضان، من طريق قتيبة، وعلي بن حجر، ويحيـى بن أيوب جميعهم عن إسماعيل به، رقم ١٠٧٩ (١).

وأخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال شهر رمضان أو شهر رمضان، رقم ١٨٩٩، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٢٧٧، ومسلم برقم ١٠٧٩ (٢، وما بعده) كلاهما من طريق ابن أبـي أنس، عن أبـي هريرة به.

٥٥ ــ بَابٌ: فِي قِيَامِ رَمَضَان

١٩٠٤ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه.

قوله: «في قيام رمضان»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: في فضل قيام شهر رمضان!

١٩٠٤ ــ قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»:

إسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن هشام:

١ ــ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم ١٩٠١.

٢ ــ معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم ٧٦٠ (١٧٥).

وتابع يحيى، عن أبي سلمة:

الزهري، أخرجه مسلم برقم ٧٥٩ (١٧٤)، وأخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، والأعرج كلاهما عن أبي هريرة به، رقم ٧٥٩ (١٧٣، ١٧٦).

١٩٠٥ ــ أخبرنا زكرياء بن عدي، أنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى بقي سبعٌ، قال: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، قال: فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل الآخر، قلنا يا رسول الله لو نفّلتنا بقية هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته حسب له قيام ليلته، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلنا: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال: ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

١٩٠٥ ــ قوله: «أخبرنا زكرياء بن عدي»:

تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد: مسدد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قيام شهر رمضان، رقم ١٣٧٥.

وتابع يزيد، عن داود:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه المصنف في الحديث التالي، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٥٤] رقم ٧٧٠٦، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٠٣، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٩٤].

٢ ــ محمد بن فضيل، أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم ٨٠٦، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٩٩١، والنسائي في قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، رقم ١٦٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٠٦، ومن طريقه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٥٤٧.

=

١٩٠٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن داود، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر نحوه.

* * *

= ٣ ـ علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠].

٤ ـ مسلمة بن علقمة، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم ١٣٢٧.

٥ ـ هشيم بن بشير، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٩٩١، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٤].

٦ ـ وهيب بن خالد، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٦٦، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٥].

٧ ـ محمد بن موسى الأنصاري، علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٥].

٨ ـ بشر بن المفضل، أخرجه النسائي في الصلاة، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم ١٣٦٤.

تابع الوليد، عن جبير: أبو الزاهرية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٠].

٥٦ ــ بَابُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٧ ــ حدثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

١٩٠٧ ــ قوله: «اعتكف عشرين يوماً»:

قيل: السبب في ذلك علمه ﷺ بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من عمل الخير لتقتدي به أمته في ذلك، وقيل: لأنه كان العام الذي قبله مسافراً فقضى اعتكافه، ويؤيده ما رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان من حديث أبي أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، قال الحافظ في الفتح: يحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين، يعني ومرة بسبب ما وقع من أزواجه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عمرو بن منصور، عن عاصم، أخرجه النسائي في فضائل القرآن باب عرض جبريل القرآن [٥/٧] رقم ٧٩٩٢.

وأخرجه الإمام البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم ٢٠٤٤، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم ٤٩٩٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٦، ٣٥٥، ٤٠١]، وأبو داود في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم =

١٩٠٨ ــ أخبرنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين أن صفية بنت حُييّ أخبرته أنها جاءت النبـي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد الحرام في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت.

* * *

= ١٧٦٩، والنسائي في الاعتكاف من السنن الكبرى، باب الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر، [٢/٢٥٩]، رقم ٣٣٤٢ جميعهم من طرق، عن أبـي بكر به.

١٩٠٨ ــ قوله: «أخبرنا أبو اليمان»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، رقم ٢١٧٥ (٢٥).

وتابع المصنف عن أبـي اليمان: الإمام البخاري، أخرجه في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد. رقم ٢٠٣٥.

هذا وللحديث عندهما طرق أعرضنا عن تطويل البحث بتخريجها وفي الإشارة إلى وجوده فيهما كفاية وغنى وبالله التوفيق.

٥٧ ــ بَابٌ: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

١٩٠٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، وكان بين فلان وفلان لحاءٌ فرفعت، وعسى أن يكون خيراً، فالتمسوها في العشر الأواخر: في الخامسة، والسابعة، والتاسعة.

١٩٠٩ ــ قوله: «فتلاحى»:

أي: تخاصم وتشاجر، قيل: أصله من اللحى، لأن المتخاصمين قد يمسك بعضهما بلحى بعض، وقيل: من الإلحاح، لأن كلاً من المتخاصمين يلح على الآخر بما يريد، والله أعلم.

قوله: «فرفعت»:

وفي رواية أبـي نضرة، عن أبـي سعيد: أيها الناس إني قد أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنُسِّيتها. . . الحديث، وفي الحديث بعده أنه نُسِّيها ﷺ بعدما استيقظ وقبل أن يخرج إلى أصحابه، فيحتمل أنه استيقظ وصوتهما مرتفع فنسيها.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: شذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان: فرفعت ــ يعني لتصريحه بذلك ــ وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال: فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح =

١٩١٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: وقال أبو سلمة: عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسِّيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر.

= البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قوله: «وعسى أن يكون خيراً»:

وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام الشهر كله، أو العشر، بخلاف ما لو بقي معرفة تعيينها، حكاه الحافظ عن الزين بن المنير.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم ٤٩، وفي فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر، رقم ٢٠٣٣، وفي الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم ٦٠٤٩، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٣، ٣١٩]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٧٣]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢١٩٨، وابن حبان كذلك ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٦٧٩، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣١١] والطيالسي في مسنده برقم ٥٧٦.

تابعه ثابت، عن أنس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٣] والطيالسي في مسنده برقم ٥٧٦.

وخالف مالك بن أنس الرواة عن حميد، فقال عنه: عن أنس جعله من مسنده وأسقط عبادة من الإسناد، أخرجه في الموطأ، قال ابن عبد البر: الصواب إثبات عبادة في إسناده، فإن الحديث من مسنده.

١٩١٠ ـ **قوله: «وقال أبو سلمة»:**

يعني جعله من مسند أبـي هريرة، كأنه يشير إلى أنه حفظه، عن سالم، من =

١٩١١ ــ حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر.

* * *

= مسند ابن عمر، والحديث صحيح من مسنديهما، فقد رواه يونس عن ابن شهاب على الوجهين، ورواه أبو سلمة أيضاً عن أبـي سعيد الخدري.

تابع الليث، عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم ١١٦٦ (٢١٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢١٩٧، وابن حبان كذلك ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٦٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٨/٤].

١٩١١ ــ **قوله: «حدثني عبد الله بن صالح»**:

هو كاتب الليث، تابعه عن الليث: يحيـى بن بكير، أخرجه البخاري في التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، رقم ٦٩٩١.

وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب: يونس وابن عيينة، أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم ١١٦٥ (٢٠٧، ٢٠٨).

وله طرق أخرى عندهما، وفي الإشارة إلى إخراج الشيخين له غنى عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

اخر كتاب الصيام
وصلى الله على خير الأنام
والحمد لله في بدء وختام
ويليه كتاب المناسك

[١١]

ومــن

كتــاب الـمـنـاسـك

١ ـ بَابُ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل

١٩١٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد وعبد الله بن سعيد، قالا: ثنا أبو معاوية ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج فليتعجَّل.

«كتاب المناسك»

المناسك: جمع مَنْسَك، ومَنْسِك بفتح السين المهملة وكسرها لغتان، قرأ حمزة والكسائي بالكَسر في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ . . .﴾ الآية، وقرأ الباقون بفتحها، والمنسَك ـ أو المنسِك ـ الأمر المتعبد، يقع على المصدر والزمان والمكان، وقد قيل في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا . . .﴾ الآية، أي: متعبداتنا، ثم اختص بأعمال الحج ومواضعه، قال قتادة والسدي في معنى قول تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا . . .﴾ الآية، أي: مناسك الحج ومعالمه.

وقال الفراء: المنسَك والمنسِك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده في خير أو شر فسميت مناسك الحج لاعتياد الناس لها، وقال غيره: المنسَك والمنسِك: الموضع الذي تذبح فيه النسك، والمنسك في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا . . .﴾ الآية، على معنى المنحر أو موضع النحر.

والنسك: اسم للعبادة أو الطاعة وكل ما تقرب به العبد إلى الله عز وجل، قيل لثعلب: هل يسمى الصوم نسكاً؟ قال: كل حق لله تعالى ليس نسكاً. =

. . . .

= ثم أطلق النسك أيضاً على الدم المتقرب به إلى الله تعالى، وقيل للذبيحة: نسيكة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي. . .﴾ الآية.

قوله: «من أراد الحج»:

بالفتح والكسر لغتان قرىء بهما في السبع، فقرأ حفص والأخوان بالكسر في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ . . .﴾ الآية، ووافقهم أبو جعفر وخلف خارج السبعة، وقرأ الباقون بالفتح. وهو لغة: القصد، قال الليث: أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه، وقال جماعة كثيرون ــ واختاره ابن جرير ــ: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، قال أهل العلم: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك، فهو في الشرع: قصد البيت الحرام في زمن مخصوص، لعمل مخصوص، بنية مخصوصة، فإذا أطلق الاسم انصرف إلى المعنى الشرعي.

أما ما ورد في فضل الحج فسيأتي ذكره في بابه من هذا الكتاب، وكذا ما جاء في فرضه أفرده بالتصنيف جماعة من المتقدمين والمتأخرين، من أجلها وأعظمها فائدة: الإيضاح لشيخ الإسلام وعمدة الأنام الإمام الهمام شرف الدين النووي رحمه الله (وقد اختصره في رسالة صغيرة عظيمة النفع سماها الإيجاز)، وهداية السالك للإمام الفقيه العز بن جماعة، ثم العمدة للشيخ ابن تيمية، وأفرده من المتأخرين شيخنا الكبير الفقيه الأصولي، العلامة الصوفي قاضي مكة والحجاز الشيخ حسن بن محمد المشاط في كتاب سماه: إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام، وأفرده أيضاً شيخنا العلامة السيد الرضي محمد بن علوي في كتاب سماه: لبيك اللهم لبيك، وأفرده أيضاً شيخ مشايخنا العلامة عبد الله بن أحمد باسودان في عدة المسافر، وهي أجزاء لا يستغنى عنها، رحمهم الله جميعاً وأعاد علينا من بركاتهم. =

. . . .

= **قوله: «فليتعجَّل»:**

تصحفت في المطبوعة إلى: فليستعجل في الموضعين، والترجمة نص حديث الباب، وابتداء المصنف به، وإيراده للحديث يشعر بأنه يذهب إلى أن الحج على الفور، وهو قول بعض البغداديين من متأخري المالكية وإحدى الروايتين عن أبـي يوسف، وذهب إمامنا الشافعي رحمه الله إلى أنه على التراخي، وهو قول ابن الحسن وأبـي يوسف في الرواية الثانية عنه، قال الإمام القرطبي: وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، قال: لأن الله تعالى قال في سورة الحج: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا . . .﴾ الآية، وسورة الحج مكية، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ . . .﴾ الآية، وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، قال: وأما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة، وقد ذكرنا الاختلاف في سنة قدومه في أول كتاب الطهارة، قال: قال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وليس هو عند الجميع كمن أخر الصلاة حتى فاتته وخرج وقتها.

قلت: الحديث الذي أورده المصنف محمول على الاستحباب لما تقدم، ولما سيأتي.

١٩١٢ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:**

سقط من «ك» وكذا من النسخ المطبوعة، وهو ابن أبـي شيبة وقد تقدم.

قوله: «وعبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، تقدم أيضاً وبقية رجال الإسناد.

قوله: «عن مهران أبـي صفوان»:

عداده في تابعي أهل الكوفة، تفرد بالرواية عنه الحسن بن عمرو، قال =

. . . .

= أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

قوله: «من أراد»:

أي: قدر على أداء الحج، لأن الإرادة مبدأ الفعل، والفعل مسبوق بالقدرة، فأطلق أحد سببـي الفعل وأراد الآخر، والعلاقة هي الملابسة، لأنّ معنى:

قوله: «فليتعجَّل»:

أي: فليغتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوت، والزاد، والراحلة، قبل أن يمنعه مانع يحول بينه وبين إرادته، فقد روي بزيادة: فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة.

وقد ذكرت قريباً أن هذا الأمر أمر استحباب جمعاً بين الأحاديث، وحيث أمكن الجمع فالقول به أولى من تضعيف حديث الباب وترك العمل به، والله أعلم.

تابعهما عن أبـي معاوية الضرير: الإمام أحمد أخرجه في مسنده [١/ ٢٢٥]، وأبو داود في الحج، باب (بدون ترجمة)، رقم ١٧٣٢، والحاكم في المستدرك [١/٤٤٨] مصححاً إسناده! ولم يقل على شرطهما، ووافقه الذهبـي في التلخيص! ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠] والخطيب البغدادي في تاريخه [٥/ ٤٧].

تابع أبا صفوان عن ابن عباس: سعيد بن جبير، أخرج البيهقي من حديث محمد بن علي الوراق قال: ثنا أبو حذيفة ــ موسى بن مسعود ــ عن إسماعيل الكوفي ــ يعني ابن سالم أحد الأثبات ــ عن الفضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: عجلوا الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة، أخرجه في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٠] وهذا إسناد صحيح.

خالف أبو إسرائيل الملائي ــ أحد الضعفاء ــ إسماعيل بن سالم، فقال عن ابن عباس، عن الفضل أو عن أحدهما عن الآخر، وقال مرة: عن ابن عباس =

. . . .

* * *

= وليس بعبد الله ــ وهذا من النكارة بمكان.

أخرج الوجه الأول بالشك: الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥] وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم ٣٨٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨] رقم ٧٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٠].

تابعه عبد الكريم الجزري عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٨٨] رقم ٧٣٨.

أما الرواية الثانية عن أبي إسرائيل فأخرجها الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [١٨/ ٢٩٦] رقم ٧٦٠.

٢ ــ بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجّ

١٩١٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبـي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً.

١٩١٣ ــ قوله: «من لم يمنعه»:

وفي رواية: من لم يحبسه، ولفظ الإمام أحمد في الإيمان ــ فيما ذكره الحافظ في التلخيص ــ: من كان ذا يسار. . . » الحديث.

قوله: «وإن شاء نصرانياً»:

وفي رواية: أو إن شاء نصرانياً، قال الحافظ البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم أسند إلى ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن نعيم، أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهودياً أو نصرانياً ــ يقولها ثلاث مرات ــ رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله، فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إليّ من ست غزوات أو سبع ــ ابن نعيم يشك، ولغزوة أغزوها بعدما أحج أحب إلي من ست حجات ــ أو سبع ــ ابن نعيم يشك فيهما، وقال في الشعب: المراد ــ والله أعلم ــ إذا لم يحج، وهو لا يرى تركه مأثماً، ولا فعله براً.

قلت: وروى ابن حبان في صحيحه من حديث قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا =

. . . .

= خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم، إسناده على شرط مسلم، وألفاظه مقابلة لألفاظ حديث الباب، وقيل: الصحيح إنه موقوف، وقيل: عن العلاء، عن يونس بن خباب مرسلاً، قال الحافظ البيهقي ــ فيما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب ــ: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث، وبه يأخذ، ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين، وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدَة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، هذا منقطع. أخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة برقم ٨٠٧، وابن الجوزي في مثير الغرام برقم ٧، وله طرق أخرى عند الفاكهي، وروي ابن الجوزي في مثير الغرام [١/ ٨٥] بإسناده إلى سفيان الثوري عن مجاهد بن رومي قال: قلت لسعيد بن جبير: رجل مات وهو موسر ولم يحج؟ قال: هو في النار، قال: وسألته فقال: هو من أهل النار، ثلاث مرات، قال: وسألت عبد الله بن معقل، فقال: مات عاصياً لله عز وجل.

وإسناد حديث الباب كما رأيت، إسناده غير قوي، شريك النخعي، وليث بن أبي سليم إذا انفردا في إسناد حديث ضعفه كل واحد منهما منفردا، فكيف إذا اجتمعا في إسناد حديث؟ لكن تابعه سفيان ــ كما سيأتي ــ عن ليث، وقد تقوى بما في الباب من الشواهد المرفوعة والموقوفة فيأول معناه، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ذكر طرقه وشواهده: وإذا انضم هذا الموقوف ــ يعني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكره البيهقي ــ إلى =

. . . .

= مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ـ سهل بن عمار، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب [٣/ ٤٣٠] رقم ٣٩٧٩.

٢ ـ محمد بن أسلم، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٥١].

٣ ـ المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢١٠] فجازف ولم يصب وهو في مثير الغرام له [١/ ٨٣] رقم ٥!

٤ ـ عبد الله بن إسحاق الواسطي، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم ٨٠١..

وتابع يزيد بن هارون، عن شريك: الأسود بن عامر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٣٤]، وبشر بن الوليد الكندي عند أبي يعلى ــ وليس في المطبوع من مسنده، فلعله في الكبير ــ ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١].

وتابع شريكاً، عن ليث: سفيان الثوري ــ فيما رواه نصر بن حازم أحد الضعفاء ــ أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٥٠٢]، وهذا من هذا الوجه منكر، فقد خالفه الثقات، والمحفوظ عن الثوري مرسلاً، يأتي ذكره.

ورواه عمار بن مطر عن ــ أحد الضعفاء ــ عن شريك فخالف الثقات الأثبات، فقال عنه: عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، وهذا أيضاً منكر، والصحيح ما رواه شيخ المصنف، أخرجه أبو يعلى ــ وليس في المطبوع من مسنده فلعله في الكبير ــ ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٠٩].

* أما رواية شريك فقد خالفه عن ليث: =

. . . .

* * *

=

١ ــ سفيان الثوري ــ وهو أحفظ منه وأثبت ــ فقال وكيع عنه: عن ليث، عن ابن سابط مرسلاً، أخرجه الإمام أحمد في الإيمان ــ فيما ذكره الحافظ في التلخيص، والحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١] ــ .

٢ ــ وتابعه أبو الأحوص، عن ليث في إرساله، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة فيما ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١] وابن حجر في التلخيص [٢/ ٢٣٦].

٣ ــ وعباد بن كثير، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم ٨٠٢.

٤ ــ وهكذا رواه إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في الإيمان كما في نصب الراية [٤/ ٤١٢].

قال الحافظ الزيلعي: وهو الأشبه بالصواب، يعني: المرسل، وقال المنذري فيما ذكر الحافظ في التلخيص: طريق أبـي أمامة على ما فيها أصلح ــ يعني ما في الباب ــ والله أعلم بالصواب.

٣ ـ بَابٌ: فِي حَجِّ النَّبِـيِّ ﷺ حِجَّةً واحِدَةً

١٩١٤ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا يحيـى بن آدم، ثنا زهير، عن أبـي إسحاق قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: حج النبـي ﷺ بعد هجرته حجة.

قال: وقال أبو إسحاق: حج قبل هجرته حجة.

١٩١٤ ـ **قوله: «بعد هجرته حجة»:**

يعني: حجة الوداع، وهذا مما لا خلاف فيه يعلم.

قوله: «قبل هجرته حجة»:

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: إن أراد أنه لم يقع منه ﷺ، بمكة إلا حجة واحدة ـ كما هو ظاهر لفظه ـ فهو بعيد. اهـ.

قلت: أخرج الحاكم وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: حج النبـي ﷺ قبل أن يهاجر ثلاث حجج، وأخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري أن النبـي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً، وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعلم عددها، وقال ابن الأثير: كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر.

تابع يحيـى بن آدم، عن زهير:

١ ـ عمرو بن خالد، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٤.

٢ ـ الحسن بن موسى، أخرجه مسلم في الحج، باب بيان عدد عمر النبـي ﷺ، رقم ١٢٥٤. =

١٩١٥ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، أنا همام، ثنا قتادة قال: قلت: لأنس كم حج النبي ﷺ قال: حجة واحدة واعتمر أربعاً: عمرته التي صَدّه المشركون عن البيت، وعمرته الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة، وعمرته مع حجته.

= وتابع زهيراً، عن أبي إسحاق:

شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة العشيرة، رقم ٣٩٤٩.

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، في المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ، رقم ٤٤٧١، ٤٤٧٢.

١٩١٥ ــ قوله: «أربعاً»:

صوب هذا الإمام النووي رحمه الله وقال: فقد صرح ابن عمر وأنس بن مالك على أنها أربع عمر، واتفقا على ذلك، وهو الصواب الذي يجب المصير إليه، فأما قول القاضي عياض: أن الرابعة إنما كانت مع حجته كما يفهم من كلام أنس بن مالك ــ يشير إلى حديث الباب ــ فيدل على أنه كان قارناً وقد رواه كثير من الصحابة، وقد قلنا أن الصحيح أن النَّبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس، وقد ردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح: ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتماراً إلا ما ذكرناه، وقد اعتمد مالك في الموطأ على أنهن ثلاث عمر، قال الإمام النووي متعقباً: هذا ضعيف، بل باطل، والصواب: أنه اعتمر أربع عمر ــ يعني كلهن في ذي القعدة ــ قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت عليه الجاهلية. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في العمرة، باب كم اعتمر النبـي ﷺ، رقم ١٧٧٩.

وتابع أبا الوليد، عن همام:

١ ـ هدبة بن خالد، أخرجه الإمام البخاري برقم ١٧٨٠، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٤٨، وفي الجهاد، باب قسمة الغنيمة، رقم ٣٠٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبـي ﷺ رقم ١٢٥٣.

٢ ـ حسان بن حسان، أخرجه البخاري برقم ١٧٧٨.

عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه مسلم (بدون رقم).

٤ ــ بَابٌ: كَيْفَ وُجُوبُ الحَجِّ

١٩١٦ ــ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: كُتب عليكم الحج، فقيل: يا رسول الله في كل عام؟ قال: لا، ولو قلتها لوجبت، الحج مرّة فما زاد فهو تطوع.

١٩١٦ ــ قوله: «عن أبي سنان»:

هو يزيد بن أمية الدؤلي، الإمام التابعي المحب الصادق: أبو سنان المدني، ولد زمن أحد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أراده هشام بن إسماعيل أن يسب علياً ــ رضي الله عنه وأرضاه أحسن الرضى ــ فقال: لا أسبه، ولكن إن شئت قمت فذكرت أيامه الصالحة.

تنبيه: وقع في جميع النسخ الخطية: عن الزهري، عن سنان، ثم بحثنا فوجدنا عامة الرواة عن الزهري يقولون: عن أبي سنان، إلا ما روي عن عقيل أنه وهم فيه فقال: عن سنان، قاله أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى وغيرها،

قال أبو عاصم: وإذا كان الأمر كذلك فقد تبين أن الخطأ من نساخ الأصل في كتابتهم عن سنان لا من الراوي عن الزهري، وقد وجدنا غير واحد روى حديث سليمان بن كثير هذا عن الزهري فقال: عن أبي سنان يهم فيه كما وهم فيه عقيل، لذلك صوّبنا ما وقع في النسخ من الخطأ والله أعلم.

=

١٩١٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه.

= قوله: «فقيل»:

القائل هو الأقرع بن حابس كما بينته روايات الإمام أحمد وأصحاب السنن.

والإسناد على شرط الصحيح غير يزيد بن أمية وهو من ثقات التابعين، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥٥ ــ ٢٩٠ ــ ٢٩١]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٢٦] من طريق عفان، والدارقطني [٢/ ٢٨٠] من طريق أبـي الوليد كلاهما عن سليمان بن كثير، عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٨٥]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم ١٧٢١، وابن ماجه في المناسك، باب فرض الحج، رقم ٢٨٨٦ والدارقطني [٢/ ٢٧٩].

والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤١] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وقال: هذا إسناد صحيح، أبو سنان هذا هو الدؤلي، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم، وأقره الذهبـي في التلخيص.

وأخرجه النسائي في المناسك، باب وجوب الحج، رقم ٢٦٢٠، والدارقطني [٢/ ٢٨٠] من طريق عبد الجليل بن حميد، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٧٠، ٣٧١] من طريق محمد بن أبـي حفصة، وزمعة كلاهما عن الزهري به، ومن طريق الإمام أحمد بالإسناد إلى زمعة أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ١٣].

١٩١٧ ــ قوله: «نحوه»:

إسناده حسن وهو صحيح لغيره، شريك يخرج له في الشواهد والمتابعات، وقد توبع كما سيأتي. =

. . . .

* * *

= تابع عبيد الله، عن شريك: أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٢٦٦٩، ومن طريق أبـي داود أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠١].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٢٥] من طريق الزبيري، ويحيـى بن آدم كلاهما عن شريك به.

وتابع شريكاً، عن سماك: سلام بن سليم، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، برقم ٢٦٦٩، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ١٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤١٠.

وتابعه أيضاً الوليد بن أبـي ثور عند الدارقطني[٢/ ٢٨١].

تـنـبـيـه: عزاه الشيخ الزمرلي، وتبعه الدكتور البغا في طبعتيهما لأبـي داود، والنسائي، وابن ماجه فوهما جميعاً فإنهم لم يخرجوه من هذا الوجه.

٥ ــ بَابُ المَوَاقِيتِ فِي الحَجِّ

١٩١٨ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرناً.

قال: قال ابن عمر: أما هذه الثلاث فإني سمعتهنّ من رسول الله ﷺ، وبلغني أنه وقّت لأهل اليمن يلملم.

قوله: «باب المواقيت في الحج»:

أجمع العلماء على أن هذه المواقيت المذكورة في أحاديث الباب مشروعة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد والجمهور: هي واجبة، لو تركها مريد الإحرام بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه، وقال عطاء، والنخعي: لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه، قال الإمام النووي: قال أصحابنا: فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم.

١٩١٨ ــ وحديث نافع، وكذا حديث ابن دينار الآتي ــ أخرجهما مالك في الموطأ، وأخرج الشيخان من طريقه حديثه عن نافع، فأخرجه البخاري في الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم ١٥٢٥، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم ١١٨٢.

وأخرجا حديث ابن دينار من غير طريقه، أخرجه البخاري في الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، من طريق سفيان، عنه، به، رقم ٧٣٤٤، ومسلم في الحج، من طريق إسماعيل بن جعفر، عنه، به، رقم ١١٨٢ (١٦).

١٩١٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

١٩٢٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هنّ لأهلهنّ، ولكل آت أتى عليهنّ، من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

١٩٢٠ ـ قوله: «وقّت»:

قال ابن الأثير: التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقّت الشيء يوقّته، ووقَتَه يَقِته: إذا بين حدّه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات، قال: وقد يكون بمعنى أوجب، أي أوجب عليهم الإحرام في الحج والصلاة عند دخول وقتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا...﴾. اهـ. ويؤيده قول ابن عمر وسئل من أين يجوز الاعتمار فقال: فرضها رسول الله ﷺ... الحديث، أخرجه البخاري، وترجم لذلك فقال: باب فرض مواقيت الحج والعمرة.

قال الخطابي: معنى التوقيت في هذه: التحديد، وهو أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، قال: وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه، وصار كأنه إنما جاء من المدينة.

وفيه: أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة: مكة، =

. . . .

= والمستحب للمكي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء، إذا بلغ طرفا البلد أحرم قبل أن يصحر، فأما إذا أراد العمرة فإنه لا يحرم لها من جوف مكة، لكنه يخرج إلى أدنى الحل، فيحرم منه، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم.

قوله: «من غيرهنّ»:

هو بهذا اللفظ عند البخاري من حديث موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وقال البخاري عن مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف هنا: من غيرهم والمراد: من غير أهلهن كما جاء صريحاً في أكثر الروايات.

قوله: «ممن أراد الحج والعمرة»:

ظاهره أن من مرّ بها وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة، فسار حتى قرب من الحرم ثم حضرته النية أنه لا يجب عليه الدم، ولا الرجوع إلى الميقات، بل يحرم من حيث حضرته النية، قال الإمام النووي رحمه الله: فإن جاوز الموضع الذي بدا له فيه بلا إحرام، ثم أحرم أثم ولزمه دم.

وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات، قال الخطابي: ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه.

تابع المصنف عن مسلم: الإمام البخاري، أخرجه في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم ١٨٤٥.

وتابع مسلماً، عن وهيب:

١ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة، رقم ١٥٢٤.

٢ ــ المعلى بن أسد، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل اليمن، رقم ١٥٣٠. =

. . . .

* * *

= ٣ ـ يحيى بن آدم، أخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم ١١٨١ (١٢).

وتابع عبد الله بن طاوس، عن طاوس: عمرو بن دينار، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم ١٥٢٩، ومسلم برقم ١١٨١ (١١).

٦ ـ بَابٌ فِي الاغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ

١٩٢١ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: امترى المسور بن مخرمة وابن عباس في غسل المحرم رأسه فأرسلوني إلى أبـي أيوب الأنصاري كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأتيت أبا أيوب وهو بين قرني البئر وقد ستر عليه بثوب فسلمت عليه فضم الثوب إليـه، فقلـت: أرسلنـي إليـك ابـن أخيـك ابـن عبـاس: كيـف رأيـت رسول الله ﷺ يغسل رأسه؟ فأمرّ يديه على رأسه مقبلاً ومدبراً.

قوله: «في الإحرام»:

أي: عنده، وللبخاري في الصيد: الاغتسال للمحرم.

١٩٢١ ــ قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين»:

الهاشمي مولاهم، الإمام التابعي الثقة: كنيته: أبو إسحاق المدني، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، المدني، التابعي الثقة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك.

قوله: «امترى»:

من المماراة وهي المجادلة، وقد تكلمنا عليها في المقدمة، وذكرنا أن المراء استخراج ما عند الإنسان، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلاًّ من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة. =

١٩٢٢ ــ أخبرنا عبد الله بن أبـي زياد، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبـي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنّ النبـي ﷺ تجرّد للإهلال واغتسل.

= **قوله: «بين قرني البئر»:**

هما العمودان المنتصبان على رأس البئر، يمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل، وتعلق عليها البكرة للسقاية.

قوله: «فأمرّ يديه»:

فيه جواز غسل المحرم رأسه وجسده وهو مما اتفق عليه، ويجوز له أيضاً تشريب شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، قال الإمام النووي: ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

وفي الحديث من الفوائد: قبول خبر الواحد، وأنّ قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها: الاستتار عند الغسل.

قوله: «ومدبراً»:

زاد غيره في هذه الرواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً، وفيه الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في جزاء الصيد، باب الغسل للمحرم، رقم ١٨٤٠، ومسلم في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم ١٢٠٥.

وأخرجه مسلم أيضاً من طرق عن ابن عيينة، ومن طريق ابن جريج، عن زيد بن أسلم به، رقم ١٢٠٥ (٩١، ٩٢).

١٩٢٢ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن أبـي زياد»:

هو عبد الله بن الحكم بن أبـي زياد القَطَواني، الإمام الحافظ الصدوق أبو =

. . . .

* * *

= عبد الرحمن الدهقان الكوفي.

قوله: «ثنا عبد الله بن يعقوب المدني»:

روى عنه ثلاثة ولم يوثق، قال الذهبي: لا أعرفه، وقال ابن حجر: مجهول الحال، فعلة الحديث هي هذه، ومن قال: إن علته ابن أبي الزناد فقد أخطأ، وقد زالت العلة بوجود المتابع فله الحمد والمنة.

قوله: «عن ابن أبي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني، الفقيه الصدوق، ولي خراج المدينة، وكان محمود السيرة غير أنه تغير عند قدومه بغداد وضعف حفظه، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «تجرد للإهلال واغتسل»:

جهالة حال عبد الله بن يعقوب لا تضر فقد توبع كما سيأتي.

تابع المصنف عن عبد الله بن أبي زياد: الإمام الترمذي، أخرجه في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم ٨٣٠.

وتابع عبد الله بن يعقوب، عن ابن أبي الزناد:

١ ــ الأسود بن عامر ــ أحد الأثبات ــ، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢ ــ ٣٣]، فهذا إسناد صحيح، حديث ابن أبي الزناد من قبيل الحسن فقد علق له البخاري في الصحيح وأخرج له مسلم.

٢ ــ أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢٠، ٢٢١] قال الدارقطني عقبه: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٤٨] رقم ٤٨٦٢.

٧ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

١٩٢٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حجة مبرورة ليس لها ثواب إلا الجنّة، وعمرتان تكفّران ما بينهما من الذنوب.

١٩٢٣ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، تابعه مالك، عن سمي، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في العمرة، باب العمرة، رقم ١٧٧٣، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم ١٣٤٩.

وأخرجه مسلم من طريق الثوري، وابن عيينة، ووكيع، وسهيل بن أبي صالح جميعهم عن سمي به.

قوله: «تكفّران»:

كذا في «ك» وحدها، وفي بقية النسخ: يكفّران بالياء التحتية.

قال ابن عبد البر: تفرد سمي بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي، عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به، فهو من غرائب الصحاح، نقله الحافظ في الفتح.

١٩٢٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: حدثني منصور، قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من حجّ البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمّه.

* * *

١٩٢٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك، تابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في المحصر، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ...﴾ الآية، رقم ١٨١٩ وأخرجه مسلم من طريق غندر، عن شعبة به (بدون رقم).

تابع شعبة، عن منصور:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في المحصر، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ...﴾ الآية، رقم ١٨٢٠، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة،

٢ ــ جرير بن عبد الحميد،

٣ ــ مسعر بن كدام،

٤ ــ أبو عوانة الوضاح،

٥ ــ أبو الأحوص سلام،

أخرج حديثهم مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم١٣٥٠ (٤٣٨).

وتابع منصوراً، عن أبي حازم، سيار أبو الحكم، أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥٢١، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

٨ ــ بَابٌ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَل؟

١٩٢٥ ــ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: العجّ، والثجّ.

١٩٢٥ ــ قوله: «ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»:

بالتصغير ــ الديلي مولاهم، الحافظ الصدوق أبو إسماعيل المدني، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن الضّحّاك بن عثمان»:

الحزامي، الإمام الصدوق: كنيته: أبو عثمان الأسدي، المدني، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عبد الرحمن بن يربوع»:

هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد المديني، حديثه عند د.ت.ق، وقد روى بعضهم حديث الباب فقلب اسمه، وقال بعضهم: عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، يأتي بيانه في التذييل الآتي بعد التخريج:

قوله: «عن أبي بكر»:

هو الصديق رضي الله عنه. =

. . . .

* * *

= **قوله: «العَجّ والثَّجُّ»:**

العجّ: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن.

والإسناد على شرط مسلم غير ابن يربوع وهو ثقة. أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم ٨٢٧، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم ٢٩٢٤، وأبو يعلى في مسنده [١/ ١٠٩] رقم ١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤٢]، وصححه الحاكم [١/ ٤٥١] ووافقه الذهبـي في التلخيص.

تـذيـيـل: روى بعضهم هذا الحديث فقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، أو: عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبـي بكر، قال الدارقطني: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبـي بكر، وقال الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي: من قال فيه عن ابن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبـي بكر، فقد أخطأ، وقال الدارقطني: قال أهل النسب: من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع، قاله الحافظ في التلخيص.

٩ ــ بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ

١٩٢٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ــ هو ابن سعيد ــ ، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه ورس ولا زعفران.

١٩٢٦ ــ قوله: «عن عمر بن نافع»:

القرشي، المدني، مولى ابن عمر، وأحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «لا تلبسوا»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا، يعني ويلبس ما سواه، وقال البيضاوي: وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه =

١٩٢٧ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبـي الشعثاء قال: أخبرني ابن عباس، أنه سمع النبـي ﷺ قال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويلاً، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، قال: قلت ــ أو: قيل ــ: أيقطعهما؟ قال: لا.

= أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه وهم، وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه، المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة...

قوله: «ورس ولا زعفران»:

نبّه ﷺ بهما على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب، قاله النووي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٧٧].

٢ ــ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

٣ ــ عمرو بن علي.

أخرجه من طريقهما النسائي في الحج، باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام، رقم ٢٦٧٥.

ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي برقم ١٩٢٨.

١٩٢٧ ــ قوله: «عن أبـي الشعثاء»:

هو جابر بن زيد، تقدم. =

. . . .

=

قوله: «فليلبس»:

ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتيسير لم يناسب التثقيل فكان للرخصة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر ــ يعني الآتي ــ قال: والصواب إباحته بحديث الباب هذا وبحديث جابر، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث جابر وابن عباس حالة العدم، فلا منافاة.

قوله: «سراويلاً»:

كذا في رواية أبـي عاصم، وفي رواية: سراويلات، وفي ثالثة: السراويل.

قوله: «لا»:

ظاهره يعارض حديث ابن عمر الآتي بعده حيث ذكر قطعهما، وقد اختلف العلماء فيهما، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة للمال، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم أنه إضاعة للمال ليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له. قاله الإمام النووي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه إبراهيم بن مرزوق، عن أبـي عاصم، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/١٣٣].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج: عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم لحج أو عمرة، رقم ١١٧٨.

١٩٢٨ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم قال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

* * *

= وأخرجه البخاري في الحج، باب لبس الخفين للمحرم، وفي باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، من طريق شعبة عن عمرو بن دينار به، رقم ١٨٤١، ١٨٤٣، ومسلم من طرق عن عمرو به ١١٧٨ (٤ وما بعده).

١٩٢٨ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٥٤٢، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم ١١٧٧.

١٠ ــ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٩٢٩ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم بأطيب الطيب.

قال: فكان عروة يقول لنا: تطيّبوا قبل أن تحرموا، وقبل أن تفيضوا يوم النّحر.

١٩٢٩ ــ قوله: «عن حماد بن سلمة»:

هذا الحديث مما اختلف فيه على هشام، فمنهم من يرويه عنه كرواية حماد بن سلمة هنا، ومنهم من يرويه على نحو رواية المصنف الآتية بزيادة عثمان بن عروة بين هشام بن عروة، وأبيه، وقد روى الحميدي والإمام أحمد في مسنديهما عن سفيان بن عيينة، أن عثمان قال له: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني. وذكر مسلم في المقدمة أن الليث، وداود العطار، وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان، وأن أيوب، وابن المبارك، وابن نمير، وغيرهم رووه عن هشام، عن أبيه بدون ذكر عثمان. اهـ.

قلت: فأما رواية أيوب فأخرجها ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧٧٢، وتابعه وكيع بن الجراح عند الإمام أحمد في المسند [٦/٢٠٧] وقد ذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان، وابن إسحاق، وحماد بن سلمة في آخرين رووه أيضاً عن هشام بإسقاط عثمان من الإسناد، =

١٩٣٠ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

= قال الدارقطني: هذا الحديث لم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه، عن أبيه، حكاه الحافظ في الفتح، قلت ويؤيده قول عثمان بن عروة: هذا الحديث لا يرويه هشام إلا عني أخرجه الإمام أحمد والحميدي عقب روايتهما للحديث من طريق ابن عيينة.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٩٣٠ ــ قوله: «حدثني الليث»:

هو ابن سعد، تابع عبد الله بن صالح: شعيب بن الليث، أخرجه النسائي في المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم ٢٦٩٠.

وتابع الليث، عن هشام:

١ ــ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب ما يستحب من الطيب، رقم ٥٩٢٨، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٣٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٣٠].

٢ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الإمام مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم، رقم ١١٨٩ (٣٧)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٦١ ــ ١٦٢].

وتابع هشاماً، عن عثمان: ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم ١١٨٩ (٣٦)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨]، والشافعي في مسنده برقم ٧٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ١٩٤، رقم ١٤٣، من الجزء المفقود].

ومن المفيد الوقوف على تعليقنا على الحديث المتقدم قبل هذا، أيضاً لتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعد هذا.

١٩٣١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن أبيه، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ لحُرمه، وطيبتُه بمنى قبل أن يفيض.

* * *

١٩٣١ ــ قوله: «لحُرمه»:

بضم الحاء، وكسرها، والضم أكثر والمراد إحرامه، وأنكر بعضهم الضم على المحدثين، وقال: الصواب: الكسر، قاله النووي.

قلت: وأثبتها محققوا الكتاب: لإحرامه فما أصابوا، وقد ورد لفظ حديث الباب من رواية ابن القاسم، عن أبيه عند الشيخين أيضاً فأخرجه البخاري في اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيدها، من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد به، رقم ٥٩٣٢.

تابعه عن عبد الرحمن بن القاسم:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم ١٥٣٩، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم، رقم ١١٨٩ (٣٣).

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، رقم ١٧٥٤.

وتابع عبد الرحمٰن، عن القاسم:

١ ــ عمر بن عبد الله، أخرجه البخاري في اللباس، باب الذريرة، رقم ٥٩٣٠.

٢ ــ أفلح بن حميد، أخرجه مسلم برقم ١١٨٩ (٣٢).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبل هذا.

١١ ــ بَابُ النُّفَسَاء والحَائِضِ إذا أَرَادَتَا الحَجَّ وَبَلَغَتَا المِيقَات

١٩٣٢ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نفست أسماء بمحمد بن أبـي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهلّ.

١٩٣٢ ــ قوله: «ثنا عبدة»:

هو ابن سليمان تقدم.

قوله: «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر»:

يعني: يأمرها أن تغتسل وتهل كما في حديث جابر الآتي بعده، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي، وفيه: أنّ ركعتي الطواف سنة ليست بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما.

تابع المصنف، عن عثمان:

١ ــ الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، رقم ١٢٠٩.

٢ ــ أبو داود، أخرجه في المناسك، باب الحائض تهل بالحج، رقم ١٧٤٣.

=

١٩٣٣ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن يحيـى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ.

* * *

= ٣ ــ ابن ماجه أخرجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم ٢٩١١.

وتابع عثمان، عن عبدة: هناد بن السري، وزهير بن حرب، أخرجه من طريقهما مسلم برقم ١٢٠٩ (١٠٩).

وتابع عبيد الله، عن عبد الرحمن: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٩]، والنسائي في المناسك، باب الغسل للإهلال، رقم ٢٦٦٣، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٥٤] رقم ٥٤.

وتابع عبد الرحمن، عن القاسم: يحيـى بن سعيد، أخرجه النسائي برقم ٢٦٦٤، وابن ماجه برقم ٢٩١٢.

١٩٣٣ ــ قوله: «ثنا جرير»:

هو ابن عبد الحميد، أخرجه من طريقه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء، رقم ١٢١٠ (١١٠)، والنسائي في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس، رقم ٢١٤.

تابعه سفيان، عن جعفر بن محمد، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم ٢٩١٣.

وتابعه أيضاً: حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، أخرجه أبو داود في المناسك ضمن حديث جابر الطويل برقم ١٩٠٥.

١٢ ــ بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَام

١٩٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبـي ﷺ أحرم دبر الصلاة.

١٩٣٤ ــ قوله: «أحرم دبر الصلاة»:

في الباب أحاديث متعارضة في الظاهر، فهذا ابن عباس قد روي عنه أيضاً أن النبـي ﷺ ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه... الحديث لفظ البخاري، وفي الحديث التالي لأنس أنه أحرم دبر الصلاة، وللبخاري في الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من حديث أبـي قلابة، عنه أنه صلَّى بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة... الحديث، وللبخاري في الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، من حديث ابن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.

قال أبو عاصم: قد أزالت رواية ابن إسحاق، عن خصيف عند أبـي داود هذا الإشكال فقال خصيف عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما =

. . . .

= استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

وفي الإسناد خصيف وهو صدوق ـ لكنه سيء الحفظ ـ والحديث حسن بشواهده، وبعمل أهل العلم، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اختلف العلماء هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس؟ أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير؟ فيه قولان مشهوران، قال في القديم: عقب الصلاة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وداود ودليلهم حديث ابن عباس ـ يعني هذا ـ ، والأصح نصه في الأم أنّ الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكباً، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً، قال: وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٨٥]، والترمذي في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم ٨١٩، والنسائي كذلك، باب العمل في الإهلال، رقم ٢٧٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٧]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٩١] رقم ٢٥١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٢٣] من طرق عن عبد السلام به. =

١٩٣٥ ــ أخبرنا إسحاق، أنا النضر، أنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبـي ﷺ أحرم وأهلّ في دبر الصلاة.

= تابعه ابن إسحاق ــ وفي حديثه اختلاف لا يضر ــ عن خصيف. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٦٠] ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥١] وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، وأبو داود في المناسك باب وقت الإحرام، رقم ١٧٧٠، وأبو يعلى في مسنده برقم ٢٥١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٧].

قال الحافظ في النكت الظراف: أخرجه أبو محمد بن الجارود ــ ولم أقف عليه في المنتقى المطبوع ــ عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه ــ وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الذي أخرجه الإمام أحمد من طريقه ــ فزاد في السند رجلاً فقال: عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ابن أبـي نجيح أنه حدثه عن خصيف... قال: وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق حدثني خصيف، وكذلك أخرجه دعلج من رواية عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، ثنا خصيف، قال: فلعل ابن إسحاق سمعه من خصيف بعد أن سمعه من ابن أبـي نجيح عنه.

١٩٣٥ ــ **قوله: «أنا النضر»:**

هو ابن شميل، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني، تقدما.

قوله: «في دبر الصلاة»:

وقال النسائي عن إسحاق في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة، حين صلى الظهر، ولا تعارض بين الروايتين لما تقدم من الجمع، أخرجه في الحج، باب العمل في الإهلال، رقم ٢٧٥٥.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٠٧]، وأبو داود في المناسك، باب وقت الإحرام، رقم ١٧٧٤، كلاهما من طريق روح، عن أشعث.

١٣ ــ بَابٌ: فِي التَّلْبِيَـةِ

١٩٣٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيـى ــ يعني ابن سعيد ــ عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ كان إذا لبّى قال: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبَّيك، إنّ الحمدَ والنّعمة لك والملك، لا شريك لك.

قال يحيـى: وذكر نافع أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات: لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك لبيك.

١٩٣٦ ــ قوله: «يعني ابن سعيد»:

الأنصاري، تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ: ومن طريقه الإمام البخاري في الحج، باب التلبية، رقم ١٥٤٩، ومسلم في الحج، باب التلبية، رقم ١١٨٤.

قوله: «والرغباء»:

قال القاضي عياض في المشارق: رويناه بفتح الراء وضمها. فمن فتح مدّ ــ رغباء ــ وهي رواية أكثر شيوخنا، ومن ضم قصر رغبىٰ وكذا كان عند بعضهم، ووقع عند ابن عتاب وابن عيسىٰ من شيوخنا معاً، قال ابن السكيت: هما لغتان: كالنعمىٰ، والنعماء، وقال بعضهم: رغبىٰ بالفتح والقصر مثل: شكوىٰ. وحكى الوجوه الثلاثة أبو علي القالي، ومعناه هنا: الطلب والمسألة قال شمر: رغب النفس: سعة الأمل وطلب الكثير، يقال: بسكون الغين وفتحها، وبضم الراء وفتحها، والرغبة أيضاً بالفتح ورغبت في الشيء طلبته وأردته، ومنه رغبوا في ماله وجماله. وقال ابن الأثير في =

. . . .

= حديث: لا تدع ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب، قال: أي ما يُرغب فيه من الثواب العظيم. وبه سُمِّيت صلاة الرغائب، واحدتها رغيبة.

قوله: «لبيك لبيك»:

وفي رواية لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل، ثم بين مسلم رحمه الله في الرواية التالية أن هذه كانت تلبية عمر بن الخطاب، قال الحافظ في الفتح: فعرف بهذا أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، قال: وأخرج ابن أبـي شيبة من طريق المسور مخرمة قال: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن، استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبـي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبـي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك، وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علّمه رسول الله ﷺ الناس، قال: ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبـي ﷺ فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبـي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ»، قال: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم =

. . . .

= قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، وفي رواية البيهقي: ذا المعارج وذا الفواضل، وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي ـ يعني في القديم ـ أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة، ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها، قال وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن. وحكى في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك. انتهى. وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه «ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء» أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه.

قال أبو عاصم: إنما نقلت هذا لأبيّن للمتنطعين أدب الأئمة الأعلام ورأيهم في مسألة الزيادة على ما ورد في السنة المطهرة، وكيف أنهم لم يبدّعوا من زاد على الدعاء الوارد، ولم يتهموا من فعل ذلك بمخالفة السنة، وهم المحافظون عليها والعالمون بها، والعاملون بها، فتأمل.

١٤ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ

١٩٣٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلّاد بن السائب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أو من معك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال.

قوله: «بابُ»:

كذا في «ل» بالضم والإضافة، وفي غيرها: بالتنوين وزيادة حرف الجر «في».

١٩٣٧ ـ **قوله: «عن عبد الملك بن أبي بكر»:**

هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، تقدم لكن أنبه هنا على سقوطه من النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب إثباته كما في الموطأ، وأصول التخريج.

قوله: «عن خلاد بن السائب»:

هو ابن خلاد بن سويد الخزرجي، ذكره بعضهم في الصحابة، والصواب أنه من ثقات التابعين.

قوله: «عن أبيه»:

هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، كنيته: أبو سهلة المدني، صحابي قال أبو عبيد: شهد بدراً وعمل لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب على اليمن.

=

١٩٣٨ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبـي بكر بإسناده نحوه.

= **قوله: «أو بالإهلال»:**

زاد في رواية زيد بن خـالد: فإنه مـن شعار الحج، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده برقم ٧٩٤، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٦]، وأبو داود في المناسك، باب كيف التلبية، رقم ١٨١٤، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٦٨] رقم ٦٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤١ ــ ٤٢، ٤٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨٦٧.

١٩٣٨ ــ **قوله: «حدثنا عثمان بن محمد»:**

هو ابن أبـي شيبة، أخـرجـه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٦٢] رقم ٥١٧٣ وصححه ابن حبان برقم ٥٨٠٢، وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٥٥، ٥٦]، والحميدي في مسنده برقم ٨٥٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم ٨٢٩، ــ وقال حسن صحيح ــ والنسائي في المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم ٢٧٥٣، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم ٢٩٢٢، والدارقطني [٢/ ٢٣٨]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٣٤، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤٢]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٢٥، ٢٦٢٧، والحاكم [١/ ٤٥٠] من طرق عن سفيان به.

هكذا قال عامة الرواة عن وكيع، عن سفيان.

وقال معاوية بن هشام، وقبيصة بن عقبة: عن سفيان، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد، أخرج حديثهما الطبراني في معجمه الكبير برقم ٥١٦٨، ٥١٦٩.

خالف المطلب بن عبد الله بن حنطب عبد الملك بن أبـي بكر، فرواه عن =

. . . .

* * *

= خلاد، عن زيد بن خالد به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٢]، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم ٢٩٢٣، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٢٨، والحاكم [١/ ٤٥]، وابن حبان برقم ٣٨٠٣، وهو في المعجم الكبير للطبراني برقم ٥١٧٠.

١٥ ــ بَابُ الاشْتِراطِ فِي الحَجِّ

١٩٣٩ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط، قال: الشرط بين الناس، فحدثته حديثه ــ يعني عكرمة ــ فحدثني عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبـي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أحج فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت .

قوله: «الاشتراط في الحج»:

اختلف أهل العلم في الحاج والمعتمر يشترط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل لاختلافهم في فهم حديث الباب والعمل به على مذهبين:

الأول: أن الاشتراط غير مشروع، لأنه خاص بضباعة، ذكره الخطابـي في المعالم جواباً عمن أنكر مشروعيته، ونسب الإمام النووي في شرح مسلم هذا القول لأبـي حنيفة ومالك وبعض التابعين، قال: وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وقال في المجموع: وتأوله الروياني ــ يعني من الشافعية ــ على أنه مخصوص بضباعة، قال: وهذا تأويل باطل، وأوله إمام الحرمين بقوله: هو محمول على أن المراد: حبستني بالموت، ومعناه: حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي، قال: وهذا تأويل باطل، ظاهر الفساد، وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا، وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع للإحرام؟! =

. . . .

= الثاني: أنه مشروع، والذين قالوا بذلك اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه جائز، وهو المشهور عند الشافعية، نص عليه في القديم وعلق القول به على صحته وثبوته، قال الحافظ البيهقي: وقد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ، وقد أخرجه الشيخان من طريق أبـي أسامة. اهـ. فصار الصحيح عن الشافعي القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وقطع به الشيخ أبو حامد.

الثاني: أنه مستحب، وهو قول الإمام أحمد، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد غلط من حكى عنه إنكاره.

الثالث: أنه واجب، وهو قول الظاهرية لظاهر الأمر فيه، وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه.

الرابع: أن هذا الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، قاله المحب الطبري.

١٩٣٩ ــ قوله: «سألت سعيد بن جبير»:

هذه الجملة إلى قوله: بين الناس سقطت من جميع النسخ، ولم يثبت فيها إلا قوله: فحدثته عكرمة فحدثني، وفي بعض النسخ: فحدثته حديثه، وفي بعضها: فحدثت، وقد استدركنا الساقط من سنن النسائي حيث أخرجه من طريق شيخ المصنف.

قوله: «حيث تحبسني»:

قال الخطابـي: فيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس، وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه وحل، وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحرم على إحرامه، ويبعث بالهدي، ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل. =

. . . .

= والإسناد على شرط الصحيح، تابع المصنف، عن أبـي النعمان: إبراهيم بن يعقوب، أخرجه الحافظ النسائي في المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم ٢٧٦٦.

وتابع ثابت بن يزيد، عن هلال: عباد بن العوام، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [٦/ ٣٦٠]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٢٨، وأبو داود في المناسك، باب الاشتراط في الحج، رقم ١٧٧٦، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم ٩٤١، والدارقطني [٢/ ٢١٩]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٦٣] رقم ٢٤٨٠، والبيهقي في الحج [٥/ ٢٢٢]، باب الاستثناء في الحج.

وتابع هلالاً، عن عكرمة:

١ ــ عمرو بن هرم، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٨٥، ومن طريقه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم ١٢٠٨ (١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٢ ــ داود بن الحصين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٣٠.

٣ ــ أبو الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٧]، ومسلم في الحج، برقم ١٢٠٨ (١٠٦)، والنسائي برقم ٢٧٦٧، وابن ماجه في المناسك، باب الشرط في الحج، رقم ٢٩٣٨، والدارقطني [٢/ ٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٤ ــ وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٢٠]، من طريق الأوزاعي، عن عبد الكريم الجزري عمن سمع ابن عباس ــ وهو عكرمة ــ فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٦٣] رقم ١٢٠٢٣ سليمان بن أبـي داود عن عبد الكريم، عن طاوس وعكرمة. =

. . . .

* * *

= ورواه يحيى بن أبي كثير فاختلف عليه، فرواه مرة عن عكرمة، عن ضباعة مرسلاً، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤١٩ ـ ٤٢٠]، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٢٩ عنه موصولاً كقول العامة.

٥ ـ خالد الحذاء، أخرجه الطبراني [١١/ ٣٤١] رقم ١١٩٤٧ وفي هذا الموضع أنه قال ذلك لصفية، وأعاده بنفس الإسناد في [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٣١ وفيه أنه قال ذلك لضباعة!

٦ ـ أيوب السختياني، أخرجه الطبراني [٢٤/ ٣٣٤] رقم ٨٣٢.

وتابع عكرمة، عن ابن عباس:

١ ـ سعيد بن جبير، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٨٥ ومن طريقه مسلم برقم ١٢٠٨ (١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٢ ـ طاوس بن كيسان، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٣٧]، ومسلم برقم ١٢٠٨ (١٠٦)، والنسائي برقم ٢٧٦٧، وابن ماجه برقم ٢٩٣٨، والدارقطني [٢/ ٢٣٥]، والبيهقي [٥/ ٢٢١]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٦٣] رقم ١٢٠٢٣.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه مسلم برقم ١٢٠٨ (١٠٨)، والبيهقي [٥/ ٢٢٢].

٤ ـ سعيد بن المسيب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣] رقم ٨٢٧ بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق، وعطاء الخراساني.

٥ ـ داود بن الحصين، أخرجه الطبراني [٢٤/ ٣٣٣] رقم ٨٣٠.

١٦ ـ بَابٌ: فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

١٩٤٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

١٩٤٠ ـ قوله: «في إفراد الحج»:

لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف روايات أصحاب النبي ﷺ في صفة حجه ﷺ، هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً، ورواياتهم رضي الله عنهم مخرجة في الكتب الستة وكلها صحيحة، ولكنها متعارضة في الظاهر، ولا سبيل إلى الخلاص من ذلك التعارض إلا بطريق الجمع بينها، قال الخطابي: وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجوّد الكلام فيه، وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه: أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، وروي: رجم رسول الله ﷺ ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر برجمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، وكل قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل وعاند والله الموفق. =

. . . .

= قلت: وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج فحكى أنه أفردها وخفى عليه قوله: وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وهو عائشة، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحج وعمرة، ولا تنكر الزيادات في الإخبار، كما لا تنكر في الشهادات وإنما كان يختلف ويتناقص لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له: لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين، وهو ما روته حفصة روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك، فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن، وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله.

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدي أن يحج.

وقال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها: الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها =

. . . .

= القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران، وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها. اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفه حجة النبي ﷺ حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها، أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الإفراد أراد الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها.

قال: واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن =

. . . .

* * *

= النبـي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها: أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل، ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ ٣٧٦] رقم ٩٦٧، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١ (١٢٢)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦، ١٠٤]، وأبو داود في الحج، باب إفراد الحج، رقم ١٧٧٧، والترمذي كذلك، باب ما جاء في إفراد الحج، رقم ٨٢٠، وابن ماجه في المناسك، باب الإفراد بالحج، رقم ٢٩٦٤، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣]، والنسائي في الحج، باب إفراد الحج، رقم ٢٧١٥، وهو في صحيح ابن حبان برقم ٣٩٣٤.

١٧ ــ بَابٌ: فِي القِرَان

١٩٤١ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن مطرف، قال: قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث لعل الله أن ينفعك به بعد، إنه كان يُسلَّم عليّ، وأن ابن زياد أمرني، فاكتويت فاحتبس عني، حتى ذهب أثر المكاوي، واعلم أن المتعة حلال في كتاب الله، لم ينه عنها نبي، ولم ينزل فيها كتابٌ، قال رجل برأيه ما بدا له.

١٩٤١ ــ قوله: «ثنا أبو هلال»:

هو الراسبي، واسمه محمد بن سليم، تقدم.

قوله: «بحديث»:

وفي رواية: بأحاديث، قال الإمام النووي رحمه الله: لم يذكر إلا حديثاً واحداً وهو حديث الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً.

قوله: «أن ينفعك به بعد»:

زاد غيره: فإن عشت فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت.

قوله: «إنه كان يسلَّم علي»:

يريد أن الملائكة كانت تسلم عليه، ثم إنه مرض بالباسور، فأرشده ابن زياد إلى الكي، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، فلما علم سبب تركهم، ترك الكي، حتى إذا ذهب أثره عاد سلامهم عليه. =

. . . .

= **قوله: «حلال في كتاب الله»:**

يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ. . .﴾ الآية.

قوله: «لم ينه عنها نبـي»:

وفي رواية: ولم ينه عنها نبـي، زاد وفي رواية أخرى: حتى مات، واستدل بعضهم بهذا على جواز نسخ القرآن بالسنة، وفيه اختلاف مشهور بين الأئمة، فإنه يفهم منه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه: جواز النسخ، قاله الحافظ.

قوله: «قال رجل برأيه»:

اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي عناه عمران بن حصين، فالأكثر على أنه عنى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه جزم بذلك الإمام النووي والقرطبي، ورجحه الحافظ ابن حجر في الفتح، وقد جاء ذلك في آخر لفظ حديث الجريري عن أبـي العلاء عند مسلم، ولا يمنع الترجيح من احتمال إرادته عثمان بن عفان رضي الله عنه كما ذكر ابن التين، ورجح على إرادته عمر رضي الله عنه الكرماني للحديث الآتي بعد هذا قال الحافظ في الفتح: وقد كان ابن الزبير ينهى عنها أيضاً وابن عباس يأمر بها وذلك في صحيح مسلم، قال: ويعكر على من جزم بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضاً: أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر، وفي رواية له: جمع بين حج وعمرة، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح غير أبـي هلال الراسبـي وقد أخرج له البخاري في التعاليق، أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام، رقم ١٥٧١، =

١٩٤٢ ـ أخبرنا سهل بن حماد، أنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، أنه شهد علياً وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعاً، فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال: تراني أنهى عنه وتفعله؟! فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

= وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع، من طرق عن قتادة، وحميد بن هلال، وأبـي العلاء، ومحمد بن واسع، جميعهم عن مطرف، عن عمران، به، رقم ١٢٢٦ (١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠).

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ...﴾ الآية، من طريق أبـي رجاء، عن عمران به، رقم ٤٥١٨، ومسلم برقم ١٢٢٦ (١٧٢، ١٧٣).

١٩٤٢ ـ قوله: «أخبرنا سهل بن حماد»:

جاء هذا الحديث والآتيان بعده في النسخ الخطية ضمن باب آخر بنفس الترجمة لحديث سليمان بن حرب المتقدم قبل هذا، وقد رأيت إدخالها في هذا الباب لاتفاق الترجمة إذ في تفريقها تشتيت لموضوع الباب الواحد، وصعوبة للباحث في الوقوف عليها، وكذلك عن عزوه للمصنف وقد أيد الفكرة شيخنا الدكتور الفاضل عويد المطرفي وكيل الكلية للدراسات العليا بجامعة أم القرى نفع الله به، وقال: يبعد أن يكون من فعل المصنف لأنه معروف بسعة علمه وفقه الأبواب والتراجم وإن كان البخاري في ذلك أشهر.

قوله: «بين مكة والمدينة»:

بينت رواية الصحيحين وغيرها أن ذلك كان بعسفان.

قوله: «وعثمان ينهى عن المتعة»:

وفي رواية: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: =

١٩٤٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحج.

= أجل ولكنا كنا خائفين، قال الإمام النووي: لعله أراد يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة.

قوله: «أهلَّ بهما جميعاً»:

وقال ــ كما في رواية عند مسلم ــ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك... الحديث، قال الإمام النووي وفيه من الفوائد: إشاعة العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، قال: وأما إهلال عليّ بهما فقد يحتج به من يرجح القرآن، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع، وأنه يتعين الإفراد والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن بشار، عن شعبة، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، رقم ١٥٦٣.

وأخرجاه من حديث ابن المسيب، فأخرجه البخاري برقم ١٥٦٩، ومسلم في الحج، باب جواز التمتع، رقم ١٢٢٣ (١٥٩)، وأخرجه مسلم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق ١٢٢٣ (١٥٨، وما بعده).

١٩٤٣ ــ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

تابعه عن حميد: هشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، أخرجه من طريقهما مسلم في الحج، باب إهلال النَّبـي ﷺ وهديه، رقم ١٢٥١ (٢١٤، ٢١٥).

وتابع حميد، عن أنس:

١ ــ بكر بن عبد الله المزني، أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبـي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم في الحج، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم ١٢٣٢ (١٨٥، ١٨٦)، ويأتي =

١٩٤٤ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً، فلقيت ابن عمر فأخبرته بقول أنس، فقال: إنما أهلَّ بالحج، فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فقال: ما تعدّونا إلا صبياناً.

= عند المصنف بعد هذا.

٢ ــ أبو قلابة الجرمي، أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً مفرقاً على الأبواب، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، رقم ١٥٤٨، وفي باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، رقم ١٥٥١، وفي الجهاد، باب الإرتداف في الغزو، رقم ٢٩٨٦.

٣ ــ يحيى بن أبي إسحاق.

٤ ــ عبد العزيز بن صهيب.

أخرجه حديثهما مسلم بن الحج، باب إهلال النَّبي ﷺ، رقم ١٢٥١ (٢١٤، ٢١٥).

١٩٤٤ ــ قوله: «ما تعدونا إلا صبياناً»:

وفي رواية: ما يحسب ابن عمر إلا أنا صبيان، قال الإمام النووي رحمه الله: يحتج بهذا الحديث من يقول بالقران، وقول ابن عمر محمول على أول إحرامه، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل ونحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين.

تابعه عن ابن الشهيد: يزيد بن زريع، أخرجه مسلم في الحج، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم ١٢٣٢ (١٨٦).

وتابع حبيب بن الشهيد، عن بكر: حميد الطويل، أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم برقم ١٢٣٢(١٨٥).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

١٨ ـ بَابٌ: فِي التَّمَتُّعِ

١٩٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبـي ﷺ وهو خير من عمر.

١٩٤٥ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن نوفل»:

هو ابن الحارث بن نوفل.

قوله: «سعد بن مالك»:

هو ابن أبـي وقاص لا الخدري.

قوله: «قد كان عمر ينهى عنها»:

أخرج مسلم من حديث أبـي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاَّ رجمته بالحجارة، وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبـي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آتٍ فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

وممن كان لا يرى متعة الحج: عثمان بن عفان، وأبو ذر الغفاري، وابن =

. . . .

= الزبير، والضحاك بن قيس منهم من تبع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومنهم من رأى أن ذلك كان خاصاً بأصحاب النبـي ﷺ دون غيرهم.

قوله: «وقد فعل ذلك النبـي»:

يعني في عمرة القضاء، يؤيده رواية مسلم لهذا الحديث من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبـي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش، قال الإمام النووي: والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبـي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه ﷺ.

قال: وأما العُرُش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً، لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال: ويقال لها أيضاً: عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس، ومن قال: عرش فواحدها عريش كقليب وقلب، وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية. وأما قوله: وهذا يومئذ كافر بالعرش فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبـي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان وقال أحدهما ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال القاضي عياض: وقال بعضهم: كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء والمراد عرش الرحمن، قال القاضي: هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

وإسناد الحديث إسناد حسن، وهو صحيح لغيره، فقد تابع ابن إسحاق: =

١٩٤٦ ــ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبـي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ حين حج وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ قلت: نعم، قال: كيف أهللت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبـي ﷺ، قال: أحسنت، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل، قال: فطفت بالبيت، والصفا والمروة، ثم أتيت

= ١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ ٣٧٢ ــ ٣٧٣]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٤] والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، رقم ٨٢٣، والنسائي في المناسك، باب التمتع، رقم ٢٧٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٣٠] رقم ٨٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٣٩، وأخرجه البخاري في تاريخه الترجمة رقم ٣٧٣.

٢ ــ يونس بن زيد، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٩٢٣، ولفظه: إن محمد بن عبد الله بن نوفل سمع الضحاك بن قيس في حجة معاوية يقول: لا يفتي بالتمتع بالعمرة إلى الحج إلا من جهل أمر الله جل وعلا، فقال له سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فوالله لقد فعل رسول الله ﷺ وفعلناه معه.

٣ ــ عقيل بن خالد، أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ١٢٥]، الترجمة ٣٧٣.

وتابع ابن نوفل، عن سعد بن أبـي وقاص: غنيم بن قيس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم ١٢٢٥ (١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧].

١٩٤٦ ــ قوله: «ثنا قيس»:

هو ابن مسلم الجدلي، أبو عمرو الكوفي، أحد رجال الستة الثقات، يقال: كان يرى الإرجاء. =

امرأة من نساء بني قيس فجعلت تفلي رأسي، فجعلت أفتي الناس بذلك، فقال لي رجل: يا عبد الله بن قيس رويداً بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتّئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأْتموا، فلما قدم أتيته فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي مَحِلَّه.

= **قوله: «عن طارق»:**

هو ابن شهاب البجلي، كنيته: أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأثبت الجمهور رؤيته للنبي ﷺ، وقال غير واحد: له رؤية وليست له صحبة، وغزا في خلافة الشيخين.

قوله: «وبالصفا والمروة»:

زاد غيره في رواية: ثم أمرني فأحللت.

قوله: «تفلي رأسي»:

وفي رواية: فمشطتني أو غسلت رأسي، وفلّت رأسي: إذا تتبعت القمل منه، قاله الحافظ في الفتح، زاد في رواية: ثم أهللت بالحج.

قوله: «فجعلت أفتي الناس»:

يعني بعد وفاته ﷺ، وفي رواية: فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: «حتى بلغ الهدي محلّه»:

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم ١٥٦٥، وفي باب: متى يحل المعتمر، رقم ١٧٩٥، ومسلم في الحج، باب نسخ التحلل، رقم ١٢٢١ (١٥٤).

٢ ـ عثمان بن جبلة، أخرجه البخاري في باب الذبح قبل الحلق، رقم ١٧٢٤. =

. . . .

* * *

= ٣ ــ النضر بن شميل، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٣٩٧.

٤ ــ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم برقم (ما بعد ١٢٢١ ــ ١٥٤).

وتابع شعبة، عن قيس:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلاله، رقم ١٥٥٩، ومسلم برقم ١٢٢١ (١٥٥).

٢ ــ أيوب بن عائذ، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٣٤٦.

٣ ــ أبو عميس عتبة بن عبد الله، أخرجه مسلم برقم ١٢٢١ (١٥٦).

وتابع طارق بن شهاب، عن أبي موسى: إبراهيم بن أبي موسى، أخرجه مسلم برقم ١٢٢٢ (١٥٧).

١٩ ــ بَابٌ: مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ فِي إِحْرَامِه

١٩٤٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: خمس لا جناح في قتل من قتل منهنّ: الغراب، والفأرة، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور.

١٩٤٨ ــ أخبرنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

١٩٤٧ ــ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد، تابعه عن نافع: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٦، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم ١١٩٩ (٧٦).

قوله: «في قتل من قتل»:

كذا في الأصول، وفي النسخ المطبوعة: لا جناح في قتلهنّ.

قوله: «العقور»:

العاقر: الجارح، والمراد: كل عاد غالباً كالسبع، والنمر، والذئب، والفهد، فلا يختص بالكلب.

١٩٤٨ ــ قوله: «والعقرب»:

وفي حديث سعيد بن المسيب، عن عائشة عند مسلم: الحية بدل العقرب. =

وقال بعضهم: الأسود.

١٩٤٩ ــ قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال بعض أصحابنا: إن معمراً كان يذكره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

= قوله: «أنا عبد الرزاق»:
أخرجه في المصنف [٤/٤٤٢] رقم ٨٣٧٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم ١١٩٨ (٧٠).

تابعه عن معمر:
١ ــ يزيد بن زريع، أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم ٣٣١٤، ومسلم برقم ١١٩٨ (٦٩).
وتابع معمراً، عن الزهري: يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٩، ومسلم برقم ١١٩٨ (٧١).

قوله: «وقال بعضهم»:
في نسخة الشيخ صديق وحدها أن القائل هو المصنف، وفيها: قال عبد الله: وقال بعضهم: الأسود.

١٩٤٩ ــ قوله: «قال»:
يعني: ابن راهويه.

قوله: «عن الزهري، عن سالم»:
تابع معمراً، عن الزهري: يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصيد باب =

. . . .

* * *

= ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٨، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم ١٢٠٠ (٧٣).

وتابعه أيضاً: ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم ١١٩٩.

قوله: «وعن عروة، عن عائشة»:

يريد أنّ الطريقين محفوظان، يؤيده ما تقدم من التخريج، وهو في مصنف الحافظ عبد الرزاق عن معمر من الوجهين جميعاً رقم ٨٣٧٤ وقد خرجنا حديث عروة، عن عائشة تحت رقم ١٩٤٨.

٢٠ ــ بَابُ الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ

١٩٥٠ ــ أخبـرنا محمد بـن يوسف، ثنـا سفيان، عـن عبد الله بن عثمان، عـن سعيد بن جبير، عـن ابن عباس قـال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

١٩٥٠ ــ قوله: «عن عبد الله بن عثمان»:

هو ابن خيثم، تقدم.

قوله: «وهو محرم»:

بعمرة لاحتمال تعدد القصة فإنه لم يحج إلا مرة واحدة لكنه اعتمر أربعاً، ففي رواية لعكرمة، عن ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم من أذى كان برأسه، وبين ابن بحينة أن الحجامة كانت في وسط رأسه، وفي رواية ليزيد بن أبـي زياد، عن ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم في الأخدعين والكاهل. . . الحديث، أخرجه أبو يعلى في مسنده، وفي رواية أنس: أنه احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، فهذه الروايات تقوي احتمال تعدد الاحتجام منه حال الإحرام، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذه الأحاديث محمولة على أن النبـي ﷺ كان له عذر في الحجامة، وقد أجمع العلماء على جوازها إذا كان للمحرم عذر في ذلك، فإن تضمن ذلك قطع الشعر فعليه الفدية، فإن لم يقطع فلا فدية، وأما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمن قطع الشعر فهو حرام =

١٩٥١ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: احتجم رسول الله ﷺ بِلَحْيِ جمل وهو محرم.

= لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام، قال: وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك.

تابعه عن سفيان:

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الفريابي: ابن أبي مريم، أخرجه الدارقطني في [٢/ ٢٣٩].

وتابع الفريابي، عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه من طريقة الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣].

وتابعه أيضاً أبو نعيم، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣].

خالف محمد بن أبي الضيف ــ وهو ضعيف ــ سفيان الثوري، فقال عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا منكر، لا يحتمله ابن أبي الضيف، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحجامة للمحرم، رقم ٣٠٨٢.

١٩٥١ ــ **قوله: «ثنا علقمة بن أبي علقمة»:**

المدني، مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الإمام الفقيه الحجة، حديثه في الكتب الستة، اتفق على توثيقه.

قوله: «بِلَحْيِ جَمَل»:

بفتح اللام ــ وحكي كسرها ــ وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم، باسم=

١٩٥٢ ــ حدثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

قال إسحاق: قال سفيان مرة: عن عطاء، ومرة: عن طاوس، وجمعهما مرة.

= الحيوان، ولَحْيا جمل: موضع بين مكة والمدينة، ويقال أيضاً: عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، قاله ياقوت في معجمه، قال الحافظ: ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان وأنه كان آلة الحجم، قال: وجزم الحازمي أن ذلك كان في حجة الوداع.

قلت: وهم الدكتور البغا فقال: بلحي جمل: هو عظم الحنك!

قوله: «وهو محرم»:

زاد خالد بن مخلد، عند البخاري، والمعلى بن منصور عند مسلم كلاهما عن سليمان: في وسط رأسه، قال الإمام النووي: أجمع العلماء على جوازها في الرأس للمحرم وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان:

١ ــ خالد بن مخلد، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم ١٨٣٦.

٢ ــ إسماعيل بن أبـي أويس، أخرجه البخاري في الطب، باب الحجامة على الرأس، رقم ٥٦٩٨.

٣ ــ المعلى بن منصور، أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم ١٢٠٣.

١٩٥٢ ــ قوله: «إسحاق»:

هو ابن راهويه، وسفيان: هو ابن عيينة تقدما، والإسناد على شرط الصحيح أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، من طريق مسدد، عن سفيان به، رقم ٥٦٩٥، وأخرجه مسلم في الحج، باب =

. . . .

* * *

= جواز الحجامة للمحرم من طريق ابن راهويه، وابن أبـي شيبة، وزهير بن حرب جميعهم عن ابن عيينة به، رقم ١٢٠٢ (٨٧).

وأخرجه البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام، رقم ٢٢٧٨، وفي الطب، باب السعوط، رقم ٥٦٩١، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

٢١ ـ بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٩٥٣ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: تزوج النبـي ﷺ وهو محرم.

١٩٥٣ ـ قوله: «في تزويج المحرم»:
ذكر المصنف فيه حديث ابن عباس أنّ النبـي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وهو مذهب أبـي حنيفة ومن قال بقوله من الكوفيين وغيرهم، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ يعني مع صحته ـ؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. اهـ.
والجمهور على أن المحرم لا ينكح ولا يُنكح، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها: أن مراد ابن عباس أنه تزوجها ﷺ وهو في الحرم، يقال لمن هو في الحرم: محرم وإن كان حلالاً ومنه قول الشاعر: «قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي في حرم المدينة، قاله النووي، وقول الأعشى: «قتلوا كسرى بليل محرماً، أي في الشهر الحرام قاله في الفتح، ومنها: أن حديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات، منها أنَّ هذا من خصائصه ﷺ، فله أن يتزوج في حال الإحرام دون غيره من أفراد الأمة، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا.
ومنها: أنه ثبت أن ابن عباس كان يرى أنّ من قلد الهدي يصير محرماً، والنبـي ﷺ قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون مراده أنه تزوجها ـ أي عقد عليها ـ بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبّس بالإحرام=

١٩٥٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب أنّ رجلاً من قريش خطب إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فقال أبان: ألا أراه عراقياً جافياً؟! إن المحرم لا يَنكِح ولا يُنكح، أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ.

= وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ. وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما: قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً.

تابع شعبة، عن عمرو:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه البخاري في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم ٥١١٤، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤١٠ (٤٦).

٢ ـ داود بن عبد الرحمٰن، أخرجه مسلم برقم ١٤١٠ (٤٧).

وتابع جابر بن زيد، عن ابن عباس:

١ ـ عكرمة، أخرجه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥٨.

٢ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم ١٨٣٧، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥٩.

٣ ـ مجاهد بن جبر، أخرجه البخاري برقم ٤٢٥٩.

١٩٥٤ ـ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، وقد رواه أيضاً: أيوب بن موسى، عن نافع، قال ابن حبان: والطريقان جميعاً محفوظان. =

. . . .

= قوله: «أنّ رجلاً من قريش»:

هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، جاء مسمى في رواية مسلم، وأبـي داود وغيرهما، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان، ويقال: بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبـي لابنه طلحة.

قوله: «لا يَنكَحِ»:

قال بعضهم ــ يعني ممن خالف ــ: أي لا يطأ، ليس أنه لا يعقد، قال الخطابـي: الرواية الصحيحة بكسر الحاء على معنى النهي، لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك عليه، واستدلاله بالحديث دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه، ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم. اهـ. باختصار. وبهذا الحديث أخذ الجمهور، قالوا: فإن نكح المحرم فنكاحه باطل.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن حماد بن زيد: محمد بن أبـي بكر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٧٣].

وتابع حماد بن زيد، عن أيوب:

١ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم ٨٤٠.

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٢٨.

وتابع أيوب، عن نافع:

١ ــ الإمام مالك، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤٠٩ (٤١)، وأبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج، رقم ١٨٤١، والنسائي كذلك، باب النهي عن =

. . . .

= ذلك، رقم ٢٨٤٢، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم ١٩٦٦، والإمام أحمد في المسند [١/ ٥٧]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٤٤، والشافعي في مسنده برقم ٨٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٦٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٩٨٠، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤١٢٣، ٤١٣٩.

٢ ـ أيوب بن موسى، يأتي عند المصنف في النكاح، باب نكاح المحرم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٥، ٦٩] ومسلم برقم ١٤٠٩ (٤٤)، والنسائي في النكاح، باب النهي عن ذلك، رقم ٢٨٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٥]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤١٢٦.

٣ ـ سعيد بن أبي هلال، أخرجه مسلم برقم ١٤٠٩ (٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦].

٤ ـ مطر الوراق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، وأبو داود برقم ١٨٤٢.

٥ ـ يعلى بن حكيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، وأبو داود برقم ١٨٤٢.

٦ ـ عبد الجبار بن نبيه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه ابن حبان برقم ٤١٢٤، ٤١٢٥.

٧ ـ عبد الأعلى بن نبيه، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤١٢٥.

٨ ـ بكير بن الأشج، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٦٠]، وصححه ابن حبان برقم ٤١٢٧.

٩ ـ ابن أبي ذئب، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٧٤. =

١٩٥٥ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، أنّ ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، بعدما رجع من مكة بسرف.

= وتابع نبيه بن وهب، عن أبان: زيد بن علي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/٢٦٨].

قوله: «عن رسول الله ﷺ»:
زيد في نسخة الشيخ صديق عبارة ليست في غيرها، وفيها: سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٩٥٥ ـ قوله: «عن حبيب بن الشهيد»:
البصري أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن يزيد بن الأصم»:
اسمه عمرو بن عبيد البكائي، كوفي تابعي ثقة، ويقال: له رؤية.

قوله: «ونحن حلالان»:
قال الخطابي: وهذا من أدلّ الدليل على وهم ابن عباس ـ يعني في قوله: وهو محرم ـ فإن ميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وقد أخبرت بحالها، وبكيفية الأمر في ذلك العقد، قال: وقد ذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة، وقال مالك: يفسخ بطلقة، لأن هذا نكاح مختلف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج.
والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

١٩٥٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.

= [٦/ ٣٣٥]، وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم ١٨٤٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤٣٧] رقم ١٠٥٨، وفي [٢٤/ ٢٠ ــ ٢١] رقم ٤٤، والدارقطني [٣/ ٢٦٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢١٠]، وصححه ابن حبان برقم ٤١٣٧، ٤١٣٨ من طرق عن حماد بن سلمة به.

تابع ابن الشهيد، عن ميمون: جعفر بن برقان، وأبو المليح، أخرج حديثهما ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤].

وتابع ابن مهران، عن يزيد: راشد بن كيسان أبو فزارة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤١١، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٣]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ٨٤٥، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم ١٩٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦، ٧/ ٢١١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤٣٧]، رقم ١٠٥٩ وفي [٢٤/ ٥١]، رقم ٤٥، والدارقطني [٣/ ٢٦١ ــ ٢٦٢]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٣]، وصححه ابن حبان برقم ٤١٣٤، ٤١٣٦.

١٩٥٦ ــ قوله: «وكنت الرسول بينهما»:

فيه دليل على جواز الوكالة في النكاح، قال ابن عبد البر: وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً، قال: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، =

. . . .

= وسليمان بن يسار، وأبـي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان ذلك كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبـي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها.

وفي الإسناد مطر الوراق حديثه صالح في الشواهد، والمتابعات، لكن فيه انقطاع فسليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع، وقد خالف مطر الوراق من هو أوثق منه كما سيأتي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم ٨٤١، وحسنه، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦، ٧/ ٢١١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٨٨] رقم ٩١٥، والبغوي في شرح السنة برقم ١٩٨٢، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٣٠، ٤١٣٥ جميعهم من طرق عن ابن زيد به.

ورواه ابن سعد أيضاً [٨/ ١٣٤] من طريق جرير بن حازم، عن أبـي فزارة عن يزيد بن الأصم، عن أبـي رافع به. =

. . . .

* * *

= خالف مالك مطر الوراق، فرواه عن ربيعة، عن سليمان به مرسلاً، أخرجه في الموطأ، ومن طريقة الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٢] وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٣].

وتابع مالكاً: أبو ضمرة أنس بن عياض، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤].

قال ابن عبد البر في التمهيد [٣/ ١٥١]: قصة ميمونة أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماع سليمان بن يسار من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

٢٢ ـ بَابٌ: فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيدِ لِلمُحْرِمِ إِذا لَمْ يَصِد هُوَ

١٩٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم يحرم أبو قتادة، فأصاب حمار ـ وحشٍ فطعنه وأكل من لحمه، فقلت: يا رسول الله إني أصبت حمار وحشٍ فطعنته، فقال للقوم: كلوا ـ وهم محرمون ـ .

١٩٥٧ ـ قوله: «ولم يحرم أبو قتادة»:

وفي رواية: فمنا المحرم، ومنا غير المحرم، والظاهر أنهم تجاوزوا الميقات، وقد تقرر أن من أراد الحج أو العمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم، قال الإمام النووي رحمه الله: الجواب عن هذا فيما قاله القاضي عياض: أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل، وقيل: لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: بل خرج معهم ولم ينو حجاً، ولا عمرة، واستبعده القاضي عياض.

قوله: «فقال للقوم»:

يعني الذين أبوا أن يأكلوا وذلك بعد أن سألهم، كما سيأتي مفصلاً في الحديث بعده. =

١٩٥٨ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نسير وهم محرمون، وأبو قتادة حلال إذ رأيت حماراً، فركبت فرساً فأصبته، فأكلوا من لحمه وهم محرمون، ولم آكل، فأتوا النبـي ﷺ فسألوه، فقال: أشرتم؟، قتلتم؟ ـ أو قال: ضربتم؟ ـ قالوا: لا، قال: فكلوا.

= تابعه معاذ بن فضالة، عن هشام، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، رقم ١٨٢١.

ومعاذ بن هشام، عند مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦ (٥٩).

وأخرجه البخاري في باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال، رقم ١٨٢٢، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى ﴿ ۞ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية رقم ٤١٤٩، من طريق علي بن المبارك، ومسلم من طريق المصنف ـ الدارمي ـ بإسناده إلى معاوية بن سلام رقم ١١٩٦ (٦٢) كلاهما عن يحيى بن أبـي كثير به وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي.

١٩٥٨ ـ **قوله: «فركبت فرساً»:**

وفي رواية: فأسرجت وألجمت ثم ركبت وأخذت الرمح ونسيت السوط، فسألتهم أن يناولونيه فأبوا، وفي رواية: فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابـي ـ وكانوا محرمين ـ: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته... الحديث.

قوله: «أشرتم؟»:

هذا ظاهر الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبـي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها. =

١٩٥٩ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثَّامة أن النبي ﷺ أتي بلحم حمار وحشي فردَّه، وقال: إنا حرم، لا نأكل الصيد.

= قوله: «أو قال: ضربتم»:
الشك من شعبة بينته رواية مسلم وفيها: قال شعبة: لا أدري قال: أعنتم، أو أصدتم.
تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة، أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦ (٦١).
وتابعه أبو عوانة، عن عثمان، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم ١٨٢٤، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦ (٦٠).
وأخرجه مسلم أيضاً برقم ١١٩٦ (٦١) من طريق شيبان، عن عثمان به.

١٩٥٩ ــ قوله: «أتي بلحم»:
الذي أتاه به هو الصعب نفسه راوي حديث الباب، بينته رواية الزهري عن عبيد الله الآتية عن المصنف بعد حديث.
قوله: «إنا حرم»:
بيان للعلة في عدم قبوله هديته وهو كونه كان محرماً، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وهو في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي أن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم، فحديث جابر صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم، وتحمل الآية الكريمة: =

١٩٦٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في سفر، فأهدي له طير وهم محرمون، وهو راقد، فمنا من أكل، ومنّا من تورّع، فاستيقظ طلحة فأخبروه فوفّق مَن أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

= ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية، على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به.

تابعه عن صالح بن كيسان: إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٧٢].

وتابع صالح بن كيسان عن عبيد الله: الزهري، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم ١٨٢٥، وفي الهبة، باب قبول الهدية، رقم ٢٥٧٣، وفي باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم ٢٥٩٦، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٣ (٥٠، ٥١، ٥٢)، وسيأتي عند المصنف برقم ١٩٦١.

١٩٦٠ ــ **قوله: «عن ابن المنكدر»:**

هو محمد، تقدم

قوله: «عن معاذ بن عبد الرحمن»:

من آل طلحة، ولأبيه عبد الرحمن صحبة، وقد قيل أيضاً: أنّ له صحبة، وقال جماعة: تابعي، ووثقه بعضهم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «فوفَّق من أكله»:

أي: صَوّب فعله، وفي نسخة: فوافق، يعني بأكله، يؤيده رواية بكير بن =

. . . .

= الأشج، عن ابن المنكدر عند ابن حبان وفيها: أكلنا مثل هذا مع رسول الله ﷺ، كلوا، فأكلوا وأكل.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع المصنف، عن أبـي عاصم: إبراهيم بن عبد الله، وعلي بن الحسن، أخرجه من طريقهما البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٨].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ــ يحيـى بن سعيد أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٧ (٦٥)، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٦٢]، والنسائي في المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم ٢٨١٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٩ ــ ١٠] رقم ٦٣٥، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ رقم ٣٩٧٣.

٢ ــ حجاج بن محمد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٧١].

٣ ــ محمد بن بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٦١].

خـالـف بكيـر بـن الأشـج الـرواة عـن ابـن المنكـدر، فـرواه عنـه، عـن عبد الرحمن بن عثمان ــ والد معاذ ــ عن طلحة بالقصة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٧٣، وقال: لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وسمعه من ابن عبد الرحمن، عن أبيه، فمرة روى عن معاذ، وأخرى عن أبيه.

قلت: وسمعه ابن المنكدر أيضاً من ربيعة بن عبد الله بن الهدير ــ أحد رجال البخاري، يقال: له رؤية ــ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٢٩] رقم ٨٣٣٦.

وهذا قد أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٣٢، وأبو يعلى [٢/ ٢٣] رقم ٦٥٦، ٦٥٧، ولم يسميا ابن الهدير فقالا: عن شيخ لنا.

١٩٦١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: حدثني الصّعْبُ بن جثّامة، قال: مَرَّ بـي النبـي ﷺ وأنا بالأَبْواء ـ أو بِوَدَّان ـ فأهديت له لحم حمار وحش، فردّه عليَّ، فلما رأى في وجهي الكراهية، قال: إنه ليس بنا ردّ عليك ولكنّا حُرُم.

١٩٦١ ـ قوله: «بالأبْواء»:

جبل من عمل الفُرُع ـ بضم الفاء والراء ـ قيل: سمي بذلك لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تبوؤه أي تحمله.

قوله: «أو بِوَدَّان»:

موضع بقرب الجحفة، أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

قوله: «لحم حمار وحش»:

ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بـ «باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل» اعتماداً على رواية مالك وتأويله، حيث لم يختلف الرواة عن مالك في قوله: حماراً وحشياً، وإنما الاضطراب في رواية غير مالك عن الزهري، ففي رواية ابن عيينة هنا وعند مسلم أيضاً: لحم حمار وحش، لكن قال الحميدي في مسنده: كان سفيان يقول: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حمار وحش، وزعم الحافظ أن هذا مما يدل على اضطرابه فيه. قلت: لم ينفرد ابن عيينة بهذا، ففي رواية ابن إسحاق، عن الزهري: رجل حمار وحش، وكذا هو في رواية الحكم وشعبة عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أخرجها مسلم، لكن قال الشافعي رحمه الله: وحديث مالك أنّ الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له من لحم حمار وتابع مالكاً، عن الزهري في قوله: حمار وحش: محمد بن عمرو في إحدى الروايتين له عند الطبراني، قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن كان الحمار حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش =

. . . .

= حي، وقال أيضاً: إنما وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه. وقال الحافظ البيهقي في طريقة الجمع بين رواية مالك وبين رواية عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبـي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم، قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم.

وقال الحافظ في الفتح: فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، قال: وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبـي ﷺ فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً حياً، ومن قال لحم حمار، أراد ما قدمه، قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزاء من الصيد حكم، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات. اهـ. باختصار.

وقد حمل الإمام النووي على الإمام البخاري للترجمة المذكورة، وقال: هذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله، والتأويل الذي ذكره البخاري باطل، وقد اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم. اهـ. قال الحافظ في الفتح متعقباً: إذا تأملت روايات الباب لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور، لاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب: لحم حمار وحش وهو غير محفوظ. اهـ.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام الشافعي في مسنده [٢/ ١٠٣]، =

. . . .

* * *

= والحميدي في مسنده برقم ٧٨٣، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٣ (٥٢) وابن ماجه في المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، رقم ٣٠٩٠، وأخرجه بعضهم بسياق أطول كذلك هو في مسند الإمام [٤/ ٣٧، ٣٨، ٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٨]، من طرق عن ابن عيينة.

تابعه عن الزهري:

١ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم ٢٥٩٦.

٢ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم ١٨٢٥، وفي الهبة، باب قبول الهدية، رقم ٢٥٧٣، ومسلم برقم ١١٩٣ (٥٠).

٣ ــ الليث بن سعد،

٤ ــ معمر بن راشد،

٥ ــ صالح بن كيسان،

أخرجه من طريقهم مسلم برقم ١١٩٣ (٥١).

٢٣ ــ بَابٌ: فِي الحَجِّ عَنِ الحَيِّ

١٩٦٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع جاءت امرأة من خثعم فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على راحلته ولم يحج، فأحج عنه؟ قال: نعم.

١٩٦٢ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، ومعمر: هو ابن راشد، تقدما.

قوله: «قال: نعم»:

فيه جواز النيابة في الحج عن العاجز والميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت، قال الإمام النووي: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك، والليث، والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وقال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهو رواية عن مالك وإن أوصى به (انظر أيضاً التعليق على الحديث المتقدم في الصوم برقم١٨٩٦) وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزيء عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه، قال: وفيه أيضاً: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لأنها قالت =

١٩٦٣ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أبي شيخ لا يستوي على البعير، أدركَته فريضة الله، فقال رسول الله ﷺ: حجي عنه.

١٩٦٤ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: أخبرني الزهري عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أنّ امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى أن أحج عنه؟ قال: نعم.

= أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، ومن الفوائد أيضاً: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، وجواز قول حجة الوداع.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن أبي سلمة، عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم ١٨٥٤، وأخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، من طريق ابن جريج، عن الزهري، به رقم ١٣٣٥ (٤٠٨) ويأتي عند المصنف.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب حديث معمر، عن الزهري عبارة عزيت للمصنف، وفيها: سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٩٦٤ ــ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في المغازي، =

١٩٦٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحواً من حديث الأوزاعي.

١٩٦٦ ــ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار قال: حدثني الفضل بن عباس ــ أو: عبيد الله بن العباس ــ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ أبي ــ أو: أمي ــ عجوز كبير، إن أنا حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها! قال: أرأيت إن كان على أبيك ــ أو: أمك ــ دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك ــ أو: أمك ــ .

= باب حجة الوداع، رقم ٤٣٩٩.

وتابع الأوزاعي، عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٣٩٩.

وانظر الحديثين المتقدمين وكذا الآتيين.

١٩٦٥ ــ قوله: «ثنا ابن عيينة»:

تابعه مالك بن أنس، عن الزهري، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب وجوب الحج، رقم ١٥١٣، وفي جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم ١٨٥٥، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم ١٣٣٤.

١٩٦٦ ــ قوله: «حدثني الفضل بن عباس»:

هكذا وقع لفظ التحديث في رواية المصنف، وسليمان بن يسار لم يدرك الفضل كما قرره أهل هذا الفن، والاختلاف في هذا من يحيى فيما أظن، فقد تابع شعبةُ حماد بن زيد، قال شعبة: عن يحيى: سمعت سليمان بن يسار، حدثنا الفضل. .، ولم يشك، أخرجه الإمام أحمد في المسند =

. . . .

= [١/ ٢١٢]، والنسائي في آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على يحيى، رقم ٢٣٩٥ إلا أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل. . . الحديث.

ورواه ابن سيرين، عن يحيى، عن سليمان، عن الفضل بلفظ العنعنة، أخرجه النسائي في الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم ٢٦٤٣، وفي آداب القضاة برقم ٥٣٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦] رقم ٧٥٨.

ورواه بعضهم كرواية حماد بن زيد على الشك، منهم:

١ ــ هشيم بن بشير ــ في إحدى الروايتين عنه ــ أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢١٢، ٣٥٩، وتصحف اسمه في الموضع الأول إلى هشام كما يفهم من أطراف الحافظ ابن حجر]، والنسائي في آداب القضاة من المجتبى برقم ٥٣٩٣.

٢ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٥٩].

ومما يدل على أن الاضطراب من يحيى ما ذكره الحافظ المزي في التحفة [٨/ ٢٦٥] حيث قال: ورواه علي بن عاصم، عن يحيى، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً ــ يعني ابن سيرين ــ حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس؟ فقال: ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس، وقال الواقدي: روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضل بن عباس توفي في طاعون عمواس بالشام زمن عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: حدثني، فهذا =

. . . .

* * *

= أولى بالصواب إن شاء الله تعالى.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن حماد بن سلمة رواه عنه فأقام إسناده، ووافق عامة الرواة عن سليمان بن يسار، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٩٩٠.

قوله: «أو عبيد الله بن العباس»:

ابن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبـي ﷺ، وشقيق عبد الله بن عباس الإمام الحبر، يعد في صغار الصحابة.

تـنـبـيـه: تصحف اسم عبيد الله بن عباس في النسخ المطبوعة وفي التحفة [٨/ ٢٦٥]، إلى عبد الله بن عباس.

٢٤ ـ بَابُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ

١٩٦٧ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير ـ مولى لآل الزبير ـ عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أبـي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه.

قوله: «عن الميِّت»:

الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب هو في الحج عن العاجز ومن به زمانة وشيخوخة، لكن يقال: هو من باب الاستدلال بالأعلى على الأدنى، لأنه إذا جازت الاستنابة عن الشيخ الهرم والميؤوس منه، فهي عن الميت من باب أولى، وأصرح منه حديث ابن عباس المتقدم في الحج عن الميت، وتقدم أن الشافعي والجمهور على جواز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا وأنه يجزىء عنه ذلك، ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته، وحكي عن إبراهيم النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وإن أوصى به وهي رواية عن مالك. انظر التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا.

١٩٦٧ ـ وفي الإسناد يوسف بن الزبير، فيه جهالة، وفي الإسناد اختلاف، وهو حسن لغيره، وشيخ المصنف وصف بالحفظ وهو ضعيف لكنه توبع، تابعه عن جرير:

=

١٩٦٨ ـ أخبرنا صالح بن عبد الله، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن عبد الصمد ـ ، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى ابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير ـ أو: الزبير بن يوسف ـ عن سودة بنت زمعة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبـي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، قبل منه؟ قال: نعم، فالله أرحم، حج عن أبيك.

* * *

= ١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ٥] رقم ١٦١٧٠.

٢ ـ إسحاق بن راهويه، أخرجه النسائي في المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم ٢٦٣٨.

وتابع جرير بن عبد الحميد: سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٤/ ٣] رقم ١٦١٤٧.

وخالفهما عبد العزيز بن عبد الصمد، فرواه عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن سودة به، أخرجه المصنف عقبه، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٩] رقم ٢٧٤٥٧.

وتابع عبد العزيز بن عبد الصمد: إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٤٢٩] رقم ٢٧٤٥٩.

١٩٦٨ ـ **قوله: «صالح بن عبدالله»:**

هو ابن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل بغداد، من رجال المصنف الثقات، وأخرج له الترمذي أيضاً.

٢٥ ـ بَابٌ: فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ

١٩٦٩ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هٰذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما.

قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

١٩٦٩ ـ **قوله: «في شدة ولا رخاء»:**

تقدم في أبواب العلم أنّ يمانياً سأل ابن عمر عن استلامهما ثم قال اليماني: أرأيت إن زوحمت، فقال ابن عمر: دع أرأيت باليمن. . الحديث، وقد كان ابن عمر يقبل يده بعد الاستلام، قال الإمام النووي: فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، قال: وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه. اهـ. وتمام البحث في باب تقبيل الحجر.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم ١٦٠٦، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين، من طرق عن يحيى بن سعيد به، رقم ١٢٦٨ (٢٤٥)، ومن طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله به ١٢٦٨ (٢٤٦).

٢٦ ــ بَابُ الفَضْلِ فِي اسْتِلامِهِ

١٩٧٠ ــ أخبرنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا: ثنا حماد بن سلمة، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: ليبعثنّ الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق.

قال سليمان: لمن استلمه.

* * *

١٩٧٠ ــ قوله: «أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم»:

تقدم، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وهو صدوق، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم ٩٦١، وابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر، رقم ٢٩٤٤، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ١٠٧] رقم ٢٧١٩ وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٤٣]، وصححه ابن خزيمة برقم ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧١١، ٣٧١٢، وكذا الحاكم [١/ ٤٥٧] على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٥].

٢٧ ــ بَابُ مَنْ رَمَلَ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً

١٩٧١ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك بن أنس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط.

قوله: «من رمل»:

الرمْل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهزّ المنكبين، وكذا الخَبب في الحديث الثاني، قال النووي: وهو مستحب في الطوفات الثلاث الأول، وهل يشرع في كل طواف؟ قولان للشافعي، أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، قال: قال أصحابنا: فلو أخلّ بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم ١٢٦٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم ٨٥٧، والنسائي في الحج باب الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم ٢٩٤٤، =

١٩٧٢ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثة، ومشى أربعة، وكان يسعى ببطن المسيل، إذا سعى بين الصفا والمروة.

فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يُزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

= وابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول البيت، رقم ٢٩٥١، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٣] رقم ١٥٠٤٩، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٤٥] رقم ١٨١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨٢]، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ رقم ٣٨١٣.

١٩٧٢ ــ قوله: «ثنا عقبة بن خالد»:

هو ابن عقبة السكوني، الحافظ الثقة أبو مسعود المجدّر الكوفي، أحد رجال الستة.

قوله: «وكان يسعى ببطن المسيل»:

هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. قاله النووي، وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبـي الطفيل قال: سألت ابن عباس في سبب السعي، فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سنة، وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل. =

١٩٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن عبيد الله:

١ ـ عيسى بن يونس، أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم ١٦٤٤.

٢ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم ١٢٦١.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٩٧٣ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان»:

هو الجعفي تقدم، تابع المصنف عنه: مسلم بن الحجاج، أخرجه في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم ١٢٦٢ (٢٣٣).

وتابع عبيد الله، عن نافع:

١ ـ فليح بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم ١٦٠٤.

٢ ـ موسى بن عقبة، أخرجه البخاري في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة..، رقم ١٦١٦، ومسلم برقم ١٢٦١ (٢٣١).

٣ ـ سليم بن أخضر، أخرجه مسلم برقم ١٢٦١ (٢٣٤).

٢٨ ــ بَابُ الاضطِّبَاعِ فِي الرَّمْلِ

١٩٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد ــ هو ابن جبير ــ عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبـي ﷺ أنه طاف مضطبعاً.

قوله: «الاضطباع»:

هو أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه، والضبع: العضد، قال الخطابـي: كان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: الاضطباع مسنون للرجل والصبـي دون الخنثى والمرأة، فلو تركه في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه في الطواف أتى به في السعي، وقال مالك: لا يشرع الاضطباع لزوال سببه، قال أصحابنا: وهو منتقض بالرمل بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

١٩٧٤ ــ قوله: «عن ابن يعلى»:

ابن أمية التميمي المكي، لم أر من سماه، لكن أدخل الحافظ المزي إسناد حديث الباب في ترجمة صفوان بن يعلى من تهذيب الكمال ملوحاً بأنه صفوان بن يعلى الذي أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر فيمن نسب إلى أبيه من التقريب: كأنه صفوان بن يعلى بن أمية. =

. . . .

* * *

= والإسناد رجاله رجال الصحيح غير أنّ في إسناده بعض الاضطراب، تابع المصنف عن محمد بن يوسف: محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الاضطباع رقم ٢٩٥٤.

وتابع محمد بن يوسف، عن سفيان:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤].

٢ ـ محمد بن كثير، أخرجه أبو داود في الحج، باب الاضطباع في الطواف، رقم ١٨٨٣، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٩].

٣ ـ قبيصة بن عقبة، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، رقم ٨٥٩، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم ٢٩٥٤.

وخالفهم عن سفيان:

عبد الله بن الوليد، فقال عنه، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن يعلى، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٢٢].

وقال عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج: عن بعض بني يعلى، عن أبيه، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٢٣].

٢٩ ـــ بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

١٩٧٥ ـــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ولا يحل حتى يحل منهما.

قوله: «طواف القارن»:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه ليس على من أحرم بالحج قارناً طواف ولا سعي للعمرة، لأن صورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد، دليلهم حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. . . . . . وفيه: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا: لا بد للقارن من طواف العمرة يطوفه أول ما يقدم ويسعى لها، ثم يطوف للقدوم، ويسعى إن شاء تقديم السعي، وإن شاء أخّره وسعى بعد طواف الإفاضة، وأنه لو طاف أول قدومه طوافين للعمرة والقدوم، ثم سعى بعدهما سعيين أجزأه وفاتته الفضيلة، حجتهم في هذا أحاديث قال عنها ابن المنذر: لا تثبت عن النبي ﷺ، منها: حديث علي رضي الله عنه عند الحافظ عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما أنه جمع بين=

. . . .

= الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، قال الحافظ البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت، وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

وأعلّ الطحاوي ــ دفاعاً عن مذهبه ــ حديث الباب بما هو مدفوع حيث قال: الصواب أنه موقوف، وخطأ الدراوردي في رفعه، وأنه خالفه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة وغيرهم عن نافع أن ابن عمر قال: أن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا عن النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح: وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، برقم ٩٤٨، وابن ماجه في المناسك، باب طواف القارن، رقم ٢٩٧٥، والدارقطني [٢/ ٩٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٩٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٧]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩١٥، ٣٩١٦. جميعهم من طرق عن الدراوردي، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح.

قلت: هو في الصحيحين من طرق عن نافع، عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان =

. . . .

* * *

= بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب طواف القارن، رقم ١٦٤٠، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، رقم ١٢٣٠ وسيأتي عند المصنف بطوله في باب المحصر بعدو برقم ٢٠٢٤.

١٩٧٥ ــ قوله: «حتى يحل منهما»:

وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد. قاله النووي.

٣٠ ـ بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٩٧٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبّر.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة أي: باب جواز الطواف على الراحلة لفعله ﷺ، وقد ذهب العلماء إلى تفضيل المشي على الركوب لما ورد من الأحاديث في تعليل ركوبه ﷺ وعدوله عن المشي، ففي حديث أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل. لفظ مسلم في الصحيح، وعن جابر رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس غشوه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس.

تابع عمرو بن عون عن خالد:

١ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب التكبير عند الركن، رقم ١٦١٣.

=

. . . .

* * *

= ٢ ـ إسحاق الواسطي، أخرجه البخاري في باب المريض يطوف راكباً، رقم ١٦٣٢.

وتابع خالد بن عبد الله:

١ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه البخاري في باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم ١٦١٢.

٢ ـ إبراهيم بن طهمان، أخرجه البخاري في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم ٥٢٩٣.

وتابع عكرمة، عن ابن عباس: عبيد الله بن عبد الله، أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم ١٦٠٧، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم ١٢٧٢ (٢٥٣).

٣١ ـ بَابُ مَا تَصْنَعُ الحَاجّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

١٩٧٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت.

* * *

١٩٧٧ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم ١٦٥٠.

وتابعه ابن عيينة، عن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم ٢٩٤، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١ (١١٩).

هذا وللحديث طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية.

قوله: «أن لا تطوفي بالبيت»:

قال الحافظ البغوي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها، ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وفيه دليل على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت، جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضاً.

٣٢ ـ بَابُ الكَلامِ فِي الطَّوَافِ

١٩٧٨ ـ أخبرنا الحميدي، ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلاّ بخير.

١٩٧٨ ـ **قوله: «ثنا الفضيل بن عياض»:**

سماعه من عطاء بعد الاختلاف، لكن تابعه سفيان الثوري، وهو ممن سمع قبل الاختلاط، ثم يبقى الاختلاف في رفعه ووقفه، وما وقع في الإسناد من الاختلاف.

تابع المصنف عن الحميدي: بشر بن موسى، وإسماعيل بن عبد الله، أخرجه من طريقهما أبو نعيم في الحلية [٨/ ١٢٨].

وخالفهم عن الحميدي: عبد الله بن أحمد بن أبـي ميسرة، فقال عنه: عن الفضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٦٧]، وحديث المصنف ومن تابعه عن الحميدي أصح لكن قد روي من غير حديث عطاء، عن سعيد، وعليه فحديث سعيد أيضاً صحيح.

تابع الحميدي عن الفضيل:

١ ـ سعيد بن منصور، أخرجه من طريقه ابن الجارود في المنتقى برقم ٤٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥، ٨٧].

٢ ـ المتوكل بن أبـي السري، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في =

. . . .

= الإحسان ـ برقم ٣٨٣٦.

٣ ـ علي بن بحر،

٤ ـ ابن أبي عمر العدني،

٥ ـ محمد بن زنبور، أخرجه من طريقهم ابن عدي في الكامل[٥/ ٢٠٠١].

وتابع الفضيل، عن عطاء:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩]، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم ٩٦٠، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٦٧] رقم ٢٥٩٩، وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٧٣٩.

٣ ـ موسى بن أعين، أخرجه المصنف عقب هذا ١٩٧٥، وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٤] رقم ١٠٩٥٥.

وخالفهم حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء، فأوقفوه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥] تعليقاً.

وكذلك قال عبد الله بن طاوس، عن أبيه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].

وتابعه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥، ٨٧].

وخالفهم ليث بن أبي سليم فرواه عن طاوس فرفعه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، وليث يتكلم فيه عند الموافقة، فكيف إذا خالف؟

ورواه القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله تعالى لنبيه ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ الآية وذكر =

١٩٧٩ ـ أخبرنا علي بن معبد، عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ نحوه.

* * *

= الحديث فهذا يقوي كونه عن عطاء، عن سعيد كما في رواية الحميدي التي عزوتها للحاكم، وعن عطاء، عن طاوس.

وروى الحسن بن مسلم هذا الحديث عن طاوس، عن رجل أدرك النبـي ﷺ، أن النبـي ﷺ قال. . فذكره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧]، والنسائي في المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، رقم ٢٩٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].

خالفه حنظلة بن أبـي سفيان، فقال: عن طاوس، عن ابن عمر قوله، أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥]، وهذا أيضاً صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: الظاهر أن المبهم ـ يعني في رواية ابن جريج ـ هو ابن عباس، وعلى تقدير غيره فلا يضر إبهام الصحابة، والله أعلم.

٣٣ ـ بَابُ الصَّلاةِ خَلْفَ المَقَامِ

١٩٨٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس قال: قال: عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ... ﴾ الآية .

١٩٨٠ ـ قوله: «واتخذوا»:

قراءة الجمهور بخفض الخاء المعجمة، وقرأ نافع وابن عامر الشامي بفتحها فقيل: المراد من اتبع ملة إبراهيم، معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ فالكلام جملة واحدة.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد عده الفقيه السبكي من الثلاثيات، وهو غريب، فإنه عن أنس، عن عمر وعلى هذا فهو رباعي لا ثلاثي، تابعه عن حميد:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٢، وفي التفسير باب قوله تعالى ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ الآية، رقم ٤٩١٦، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣ ـ ٢٤]، وفي فضائل الصحابة رقم ٤٣٥، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٦٠، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾، رقم ١١٦١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم ١٠٠٩. =

. . . .

* * *

=

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ رقم ٤٤٨٢، وفي باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية رقم ٤٧٩٠، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦]، وفي فضائل الصحابة رقم ٤٣٧.

٣ ــ يحيى بن أيوب، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٢، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم ٤٤٨٣.

٤ ــ ابن أبي زائدة، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم ١٠٩٩٨.

٥ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، رقم ١١٤١٨.

وأخرجه مسلم في الفضائل، باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من وجه آخر عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر، فذكره، رقم ٢٣٩٩.

ولوجوده في الصحيحين اكتفينا بالإشارة إلى طرقه في الأمهات، وبالله التوفيق.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي سُنَّةِ الحَجِّ

١٩٨١ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين بن علي، فأهوى بيده إلى زري الأعلى وزري الأسفل ثم وضع فمه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته ـ وهو أعمى

١٩٨١ ـ قوله: «دخلنا على جابر بن عبد الله»:

في الأصول الخطية: عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال أبو جعفر: دخلنا على جابر بن عبد الله. . . الحديث.

والحديث من أفراد مسلم لم يخرجه الإمام البخاري من هذا الوجه، إنما أخرجه من حديث عطاء ومجاهد عن جابر مفرقاً، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: أفرده جماعة بالتصنيف، وتكلموا على ما فيه من الفقه، وأكثروا في ذلك، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه.

قوله: «حتى انتهى إليّ»:

فيه أنّه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، فإن ذلك من السنة، ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ.

=

وجاء وقت الصلاة فقام في ساجّة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فصلى ــ فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس بالحج في العاشرة: إنّ رسول الله ﷺ حاجّ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس: محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال:

= **قوله: «في ساجّة»:**

بالسين المهملة، والجيم المشددة، صوّبها القاضي عياض وذكر أنها رواية الجمهور، ووقع عند مسلم وغيره: نساجه بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجيم، قال الإمام النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروایاتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، قال القاضي: والساجّ والساجّة: ثوب كالطيلسان، جمعه سيجان، وقيل: هي الخضر منها خاصة، قال النووي: قال القاضي عياض في رواية النون: ثوب ملفق، قال: ورواية النون خطأ وتصحيف، وتعقبه الإمام النووي بقوله: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.

قوله: «المشجب»:

بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة: اسم لأعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت. .

قوله: «تسع سنين لم يحج»:

احتج بهذا من قال بأن الحج ليس على الفور، لأنه لو كان على الفور لم يمكث النبي ﷺ كل ذلك الوقت من غير أن يحج. =

اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء، فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، وخلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، فأهلّ بالتوحيد: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك.

فأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً، ولبّى رسول الله ﷺ تلبيته، حتى إذا أتينا البيت معه ـ قال جابر: لسنا ننوي

=

قوله: «اغتسلي واستثفري»:
فيه دليل على أنّ الاغتسال من سنن الإحرام، لأن الاغتسال من الحائض والنفساء لا يصح، لكن أمرها النبي ﷺ أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر وتشبيهاً بهن، وتقدم بيان معنى الاستثفار في كتاب الحيض.

قوله: «القصواء»:
اسم ناقته ﷺ، سميت بذلك لما قطع من أذنها، يقال: قصوت الناقة فهي مقصوة، قال الخطابي: وكان القياس أن يقال في الذكر: أقصى، لكنهم لم يقولوه، وإنما جاء في نعت المؤنث خاصاً.

قوله: «فأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به»:
فيه دليل على دفع الحرج عمن زاد على الوارد عن رسول الله ﷺ، واختلفوا في الأفضل، فعن بعض الحنفية: الأفضل الزيادة على ما ورد، والجمهور: على أن المستحب الاقتصار على ما ورد. وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب التلبية.

=

إلا الحج، لسنا نعرف العمرة ـ حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فصلّى فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ـ وكان أبـي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبـي ﷺ ـ قال: كان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما أتى الصفا قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ

=

قوله: «لسنا ننوي إلا الحج»:

فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد على غيره من أنواع الإحرام، قاله الإمام النووي.

قوله: «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم»:

فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف.

قوله: «ولا أعلمه ذكره إلا»:

كذا في مصادر التخريج، وفي النسخ الخطية: ولا أعلمه ذكره عن جابر، عن النبـي ﷺ، وفي نسخة: ولا أعلم ذكره عن جابر.

قال الإمام النووي: ليس هو شكاً في ذلك، لأنّ لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبـي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبـي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

قوله: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه»:

قال الإمام النووي: فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه.

=

بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فوحّد الله وكبَّره، وقال: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت وهو على كل شي قدير، لا إلـه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي ــ قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: يعني فَرَمَلَ ــ حتى إذا صعدنا مشى حتى إذا أتينا المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا

= **قوله: «أبدأ بما بدأ الله به»:**

دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده، وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به، قاله الخطابـي.

قوله: «لو استقبلت من أمري»:

قاله ﷺ استطابة لنفوس أصحابه، لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه، وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً، وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحلّ معهم، إلا أن السنة فيمن ساق الهدي أن لا ينحره إلا بمنى، قاله الخطابـي.

قوله: «ألعامنا هذا»:

فيه دليل على وجوب العمرة، قال الخطابـي: ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه. =

أو لأبد الأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى، فقال: دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد.

وقدم عليٌّ ببدن من اليمن للنبـي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت فأنكر عليٌّ ذلك عليها، فقالت: أبـي أمرني، فكان عليٌّ يقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ أُحرّشه على فاطمة في الذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت، فأنكرتُ ذلك عليها، فقال: صَدَقَت، ما

=

قوله: «دخلت العمرة في الحج»:

المراد: دخولها في وقت الحج، لأن قريشاً كانت لا تعتمر إلا في أشهر الحج، وقيل: دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج، فاتحدتا في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً، قاله الخطابـي.

قوله: «فكان عليٌّ يقول»:

زاد في رواية: بالعراق.

قوله: «أحرّشه على فاطمة»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: محرشاً، وهذا في غير رواية المصنف!

قال الإمام النووي: التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها، وفيه إنكار الرجل على زوجته مما يراه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: «فأنكرت ذلك عليها»:

اختصر المصنف الرواية، وقال غيره: ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبـي أمرني بهذا، فقال: صدقت، صدقت... الحديث.

=

فَعَلْتَ حين فرضْتَ الحجَّ؟ قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولُك، قال فإن معي الهدي، فلا تحلُل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عَلِيٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة بدنة، فحلّ الناس كلّهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية وجّه إلى مِنىٰ فأهللنا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً حتى إذا طلعت الشمس أمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، ثم ركب رسول الله ﷺ فسار لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية في المزدلفة.

= قوله: «فحلّ الناس كلهم وقصروا»:
إنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلوحلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة الشعر، وفيه أيضاً إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص، لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي والمراد بقوله: حلّ الناس كلهم: أي معظمهم، قاله الإمام النووي.

قوله: «فصلى بنا»:
وفي رواية مسلم: فصلى بها، وفي رواية أبي داود وغيره: فصلى بمنى، قال الإمام النووي: فيه أن السنة أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس، وأن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، ومن تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله: «حتى إذا طلعت الشمس»:
فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وأنه يستحب النزول بنمرة، فلا يدخلوا عرفات إلا بعد الزوال. =

فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت ــ يعني الشمس ــ أمر بالقصواء، فرُحِّلَتْ له فأتى بطن الوادي، فَخَطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شي من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم وضع دماؤنا: دم ربيعة بن الحارث ــ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ــ وربا الجاهلية موضوع، فأول رباً أضعه ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.

فاتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف.

وأنتم مسؤولون عنّي فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد إنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة فرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

ثم أذّن بلال بنداء واحد وإقامة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر لم

= **قوله: «وأول دم وضع»:**

مع قوله: فأول ربا أضعه، قال الخطابي: إنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في جماعة أهل الدين، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص، وفيه دليل على أن الإسلام يلغي الماضي من أحكام الكفر بالعفو، والباقي بالرد.

قوله: «بنداء واحد»:

فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر هناك، قال النووي: وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب =

يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى وقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ـ وقال إسماعيل: إلى الشجرات ـ وجعل حبل المشاة بين يديه ثم استقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة حتى غاب القرص فأردف أسامة خلفه.

ثم دفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إنه ليصيب رأسها مورك رحله ويقول بيده اليمنى: السكينة، السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها

= أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع، كما لا يجوز له القصر.

قوله: «إلى الصخرات»:

كذا في « د »، وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي بقية النسخ: «الصخيرات»، و«الشجيرات» قال النووي رحمه الله: وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، قال: فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات.

قوله: «وجعل حبل المشاة»:

كذا في « د » وفي بقية النسخ: بالجيم المعجمة، قال النووي روي بالحاء المهملة وبالجيم قال القاضي عياض: والأول ـ يعني بالحاء المهملة ـ أشبه، وحبل المشاة: مجتمعهم، وأما بالجيم: فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجّالة. والحبال، ما كان دون الجبال في الارتفاع، قاله الخطابي.

قوله: «وقد شنق للقصواء»:

معناه: كفها بزمامها. =

قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان وإقامتين، ثم اضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى وقف على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله وكبّره وهلّله ووحّده حتى أسفر جداً.

ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع النبي ﷺ مر بالظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فأخذ النبي ﷺ يده فوضعها على وجه الفضل، فحوّل الفضل رأسه من الشق الآخر، فوضع النبي ﷺ يده من الشق الآخر، حتى إذا أتى محسراً حرك قليلاً.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عندها الشجرة فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة من حصى الخذف ثم رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في بدنه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحومها، وشربا من مرقها.

= قوله: «يكبر مع كل حصاة»:

فيه أن التكبير عند الرمي سنة، وذلك أن التلبية تقطع عند رميها، فيكون التكبير بدلاً عنها، قاله الخطابي، ووقع في النسخ: يكبر على كل حصاة.

قوله: «ببضعة»:

يعني بقطعة، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع، وأضحيته. =

ثم ركب فأفاض إلى البيت، فأتى البيت، فصلى الظهر بمكة، وأتى بني عبد المطلب وهم يستقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت

= **قوله: «انزعوا»:**

يعني: استقوا بالدلاء، وانزعوها بالرشاء قاله النووي.

قوله: «فلولا أن يغلبكم الناس»:
في النسخ: فلولا يغلبكم الناس، سقطت «أن» من الجملة، قال النووي: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لما في ذلك من الأجر والفضيلة، قال: وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم.
والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه بطوله في الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم ١٩٠٥، وابن ماجه في المناسك، باب حجة النبي ﷺ، رقم ٣٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧ ــ ٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٦٠٣، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٢٣]، رقم ٢٠٢٧ جميعهم من طرق عن حاتم بن اسماعيل بهذا.
وأخرجه غيرهم مختصراً ومفرقاً على الأبواب من طرق، فأخرجه الحميدي في مسنده برقم ١٢٩٣، ومسلم الأرقام ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢١٦، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٠]، والنسائي في المناسك الأرقام ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، وفرقه في مواضع أخرى، والدارقطني [٢/ ٢٥٤]، والفسوي في تاريخه [١/ ٣٤٧]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٦٢٦. =

معكم، فناولوه دلواً فشرب.

١٩٨٢ ـ أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بهذا.

* * *

= وأخرج الإمام البخاري حديث جابر من رواية عطاء ومجاهد، انظر كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، حديث رقم ١٥٥٧، وأطرافه في ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧.

٣٥ ــ بَابٌ: فِي المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٩٨٣ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ــ هو ابن زيد ــ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته، أو قال فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبّياً.

١٩٨٣ ــ قوله: «بينا رجل واقف»:

وفي رواية: كان رجل واقفاً، وفي أخرى كان رجل واقف على أنه صفة لرجل، وكان تامة، والتقدير: حصل رجل واقف.

قوله: «فأقعصته»:

قال الحافظ: كذا في رواية الكشميهني، والقعص: القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها، وفي رواية: فأقصعته ــ بتقديم الصاد المهملة ــ أي: هشمته، يقال: أقصع القملة إذا هشمها، وقيل: هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع من أن يستعار لكسر الرقبة.

قوله: «ولا تخمروا رأسه»:

فيه دلالة بينة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، قاله النووي، وقد زاد بعضهم في هذه الرواية الوجه فقال: ولا =

. . . .

= تخمروا رأسه ولا وجهه، قال الإمام النووي: مذهب الشافعي أنه لا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

والإسناد على شرط الصحيح تابعه عن حماد بن زيد:

١ ــ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب كيف يكفن المحرم؟ رقم ١٢٦٨.

٢ ــ أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم ١٩٠٦ (٩٤).

وتابع ابن زيد، عن أيوب: ابن علية، أخرجه مسلم برقم ١٩٠٦ (٩٥).

وتابع أيوب، عن سعيد بن جبير:

١ ــ أبو بشر جعفر، أخرجه البخاري في الحج، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، رقم ١٢٦٧، وفي جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم ١٨٥١ ومسلم برقم ١٩٠٦ (٩٩، ١٠٠، ١٠١).

٢ ــ عمرو بن دينار،

٣ ــ أبو الزبير،

٤ ــ منصور بن المعتمر،

أخرج حديثهم مسلم برقم ١٩٠٦ (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣).

تنبيه: جاء في هامش «ل» ما نصه: آخر الجزء الخامس من أجزاء الداودي.

٣٦ ــ بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّوافِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٩٨٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إنما جعل الطواف بالبيت، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله.

قال أبو عاصم: كان يرفعه.

١٩٨٤ ــ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»**:

هو النبيل، وروايته هنا موقوفة وفي آخره أنه سمعه من عبيدالله مرفوعاً، وقد رواه أبو عاصم مرة مرفوعاً قاله الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥]، وقال أيضاً: رواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه ولكني أهابه.

قال أبو عاصم: والاختلاف فيه من عبيد الله، رواه ابن أبي مليكة، عن القاسم فلم يرفعه، وكذلك رواه حسين المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قولها، قاله الحافظ البيهقي.

تابع أبا عاصم في وقفه: ابن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الرواية التالية.

١٩٨٥ ــ حدثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

* * *

١٩٨٥ ــ قوله: «ثنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تابع المصنف عنه في رفعه:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٦٤].

٢ ــ علي بن عبد العزيز، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥].

وتابع أبا نعيم، والفريابي، عن الثوري في رفعه:

وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٣٨ ــ ١٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وخالفهم عن سفيان: أبو قتيبة فأوقفه، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥] معلقاً.

وتابع الثوري في رفعه عن عبيد الله:

١ ــ عيسى بن يونس، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم ٩٠٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في المناسك، باب في الرمل، رقم ١٨٨٨.

٢ ــ مكي بن إبراهيم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩ وتصحف اسمه إلى: علي بن إبراهيم]، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥].

٣ ــ وتقدم أن يحيى القطان سمع عبيد الله يرفعه ولكن هابه.

٤ ــ وتقدم قبل هذا أن أبا عاصم النبيل رفعه في الرواية الثانية له.

٥ ــ عبد الله بن داود، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥] معلقاً.

وانظر التعليق على الرواية المتقدمة قبل هذا.

٣٧ ـ بَابٌ: فِي فَسْخِ الحَجِّ

١٩٨٦ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة.

١٩٨٦ ـ قوله: «عن بلال بن الحارث»:

هكذا قال نعيم بن حماد عن الدراوردي فوهم، وخالفه النفيلي عند أبي داود، وابن راهويه عند النسائي، وأبو مصعب الزهري عند ابن ماجه، والحميدي عند البيهقي، وسريج بن النعمان عند الطبراني عن الدراوردي فقالوا: الحارث بن بلال عن أبيه وهو الصواب.

قال الحافظ البغوي: وهم فيه نعيم بن حماد، وإنما هو: عن الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه كذلك رواه جماعة عنه. اهـ، ونحوه للحافظ ابن الأثير في الأسد، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة متعقباً: قلت: رواه الدارمي في مسنده عن نعيم على الصواب، فلعله حدث به مرتين، أو الوهم فيه من شيخ البغوي، قال: وهو في السنن الأربعة من حديث الدراوردي على الصواب. اهـ.

هكذا قال رحمه الله، والذي في جميع الأصول التي وقفت عليها من كتاب الإمام الدارمي هو ما أثبتناه، عن نعيم على الوهم، وأما ما ذكره من كونه في السنن الأربعة عن الدراوردي على الصواب فهو كما قال، لكن من غير طريق نعيم بن حماد، والإشكال إنما حصل في حديث نعيم، عن =

. . . .

= الدراوردي، والله أعلم.

تنبيه:

صوّب الشيخ عبد الله اليماني والشيخ فواز الزمرلي، والدكتور مصطفى البغا الاسم كما وقع في السنن وغيرها ممن أخرج الحديث من غير طريق نعيم بن حماد، عن الدراوردي: عن الحارث بن بلال، عن أبيه، وأهل هذا الفن يعدون مثل هذا تعدياً وخطأً فادحاً، بل ذكر مشايخنا أنه يعد من تحريف النصوص، ذلك أن المعروف من رواية نعيم هو هذا فكيف تصوب روايته على رواية غيره ممن لم يهم فيه؟! فأما ما نقلته عن الحافظ في الإصابة، فالحافظ وكلامه على العين والرأس إذا طابق كلامه الواقع، فأما إذا خالفه فالواقع مقدم لأن الحافظ رحمه الله كثيراً ما يعتمد على حفظه لصعوبة الرجوع إلى المرجع والموضع الذي ذكره، وقد نبهنا رحمه الله هو بنفسه إلى نحو هذا بقوله: «فلعله حدث به مرتين»، فيحتمل أن الحافظ وقف عليه من رواية نعيم، عن الدراوردي على الصواب عند غير المصنف والله أعلم.

قوله: «بل لنا خاصة»:

قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرّمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم، وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية، وليتمسكوا بما سنّ لهم في الإسلام، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه، وقد اتفق عامة أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا، وبه قال عامة الفقهاء، وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي. وقال القاضي=

. . . .

= عياض في شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن. قال: واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه ـ يعني حديث الباب ـ وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به، قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم، قال: واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، رواه مسلم موقوفاً على أبي ذر، قال البيهقي وغيره من الأئمة: أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد، واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان بن الأسود، أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

واحتج لأحمد بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «وليجعلها عمرة» وهو صحيح كما سبق، وعن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ =

. . . .

= الدبر وعفى الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: حل كله، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: الحل كله، وفي رواية عنه قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري، وعن جابر قال: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة وكان عليٌّ قدم من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، وأن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد، رواه البخاري ومسلم، وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه، اجعلوها عمرة، فأحلّ الناس إلا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة، ثم أهلّوا حين راحوا إلى منى، رواه البخاري ومسلم، ولفظه لمسلم، وعن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج.

قال الإمام النووي: قد ذكرنا أن هذا كان خاصاً بالصحابة، وأنه ﷺ إنما أمرهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج، ويخالفوا ما كانت الجاهلية =

. . . .

* * *

= عليه من تحريم العمرة ويرونها من أفجر الفجور، قال: وأجاب أصحابنا عن قوله ﷺ لسراقة: «بل للأبد» أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران، وحمله من يقول: إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج، فلا تجب، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٩]، وفيه أيضاً وجادة، وأبو داود في الحج، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم ١٨٠٨، والنسائي في المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم ٢٨٠٨، وابن ماجه في المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم ٢٩٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤١]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٥٧]، رقم ١١٣٨ جميعهم من غير طريق نعيم بن حماد عن الدراوردي به على الصواب.

٣٨ ـ بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

١٩٨٧ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

١٩٨٧ ـ قوله: «استمتعنا بها»:

احتج بهذا من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً، وتأوله من قال بخلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، وقد كان فيهم المتمتع، والقارن، والمفرد، وهذا كما يقول الأمير في قومه: فعلنا كذا، وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء، وإنما هو حكاية عما أمر به، وأذن فيه.

قوله: «دخلت العمرة في الحج»:

قال الخطابي: اختلف في تأويله، يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً، فممن قال أنها واجبة كوجوب الحج: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وابن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة، وقال أصحاب الرأي: ليست واجبة. قال الخطابي: فوجه الاستدلال من قوله: «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأوله على وجهين: أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا =

١٩٨٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ربيع بن سبرة أنّ أباه حدّثه

= يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد، والوجه الآخر: أنها قد دخلت في الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح وهو في صحيح مسلم كما سيأتي، وزعم أبو داود في سننه أنه منكر، وأنّ الصواب وقفه على ابن عباس، ويؤيده لفظ أبي مريم عن الحكم عند الطبراني وفيه قال ابن عباس: إنما جعلها النبي ﷺ عمرة، فإنهم قدموا مكة قبل عرفة بأربع ليال، فكره أن يمكث المسلمون أربع ليال لا يطوفون بالبيت، وعلم أنهم إذا طافوا بالبيت حلوا إلا من كان ساق هدياً، فقال: عمرة استمتعنا بها ـ ثلاث مرات ـ ثم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. اهـ.

وقد تأوله البيهقي على ما تأوله الخطابي، ولم ينكره، وإذا كان ذلك ممكناً فلا معنى للقول بنكارته.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٦، ٣٤١]، ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم١٢٤١ (٢٠٣) وأبو داود في الحج، باب إفراد الحج، رقم ١٧٩٠، والنسائي في المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم ٢٨١٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٠٢]، والطيالسي في مسنده برقم ٢٦٤٢ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨]، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنة برقم١٨٨٦، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٦٠، ٦١] رقم ١١٠٤٥، ١١٠٤٦.

١٩٨٨ ـ قوله: «أنّ أباه»:

هو سبرة بن معبد الجهني، صحابي. =

أنهم ساروا مع النبي ﷺ حتى بلغوا عسفان، فقال له رجل من بني مدلج يقال له: مالك بن سراقة ــ أو: سراقة بن مالك ــ: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم، قال: إن الله قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا أنتم قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي.

= **قوله: «أنهم ساروا مع النبي ﷺ»:**

هذا المسير كان زمن الفتح، يدل عليه أن بعض من روى هذا الحديث بطوله وتمامه ذكروا فيه تحريم متعة النساء، وذلك إنما كان زمن الفتح، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع عند المصنف في النكاح وفيها: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح، غير أن شيخ المصنف روى مرة حديث الباب فأرخ القصة بحجة الوداع، وكذلك قال أبو نعيم، ومعمر بن راشد، عن عبد العزيز، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري عن عبد العزيز، قال: وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح.

قلت: ولا يشكل عليه ما رواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع أنه قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، فقد خالفه ابن عيينة وعامة الرواة عن الزهري أن ذلك كان عام الفتح قال الحافظ البيهقي: رواية الجماعة عن الزهري أولى، والله أعلم.

قوله: «أو سراقة بن مالك»:

الشك من عبد العزيز، بينته رواية الإمام أحمد.

قوله: «إلا من كان معه هدي»:

فإنه لا يحل حتى ينحر، فهذا دليل من قال بأن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، وأنه لا بد في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما هو الحال في الحاج المفرد. =

. . . .

= والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة بسياق أطول منه برقم ٢٣٣٦.

تابعه محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٥٠٤] رقم ١٤٠٤١، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧] رقم ٦٥١٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٩٢] ومن طريقه مسلم في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم ١٤٠٦ وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم ١٩٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم ١٤٠٦ (٢١) والحميدي في مسنده برقم ٨٤٧، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٨] رقم ٦٥١٩، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى، باب تحريم المتعة، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩] رقم ٩٣٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٤٤، ٤١٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام: ٦٥١٣، ٦٥١٥، ٦٥١٦، ٦٥١٧، ٦٥١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣]. جميعهم عن عبد العزيز بن عمر وبعضهم يزيد على بعض، وقد ذكرنا أن بعض الرواة أرخ ذلك بحجة الوداع.

تابعه عن الربيع بن سبرة:

١ ـ محمد بن مسلم الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٥٠٢] رقم ١٤٠٣٤، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] رقم ٦٥٢٨.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤٠٤، ٤٠٤، ٤٠٥]، وابن أبي شيبة في =

. . . .

= المصنف [٤/ ٢٩٢]، ومن طريقه مسلم برقم ١٤٠٦ (٢٥)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] رقم ٦٥٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤]، وهو في صحيح ابن حبان برقم ٤١٤٦.

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم ٨٤٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١]، رقم ٦٥٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤].

وأخرجه مسلم برقم ١٤٠٦ (٢٤، ٢٥)، وأبو داود في النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم ٢٠٧٣، والنسائي في الكبرى برقم ٥٥٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] الأرقام ٦٥٢٧، ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤]، ويأتي عند المصنف في النكاح، باب النهي عن متعة النساء.

٢ ـ عمارة بن غزية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم ١٤٠٦ (٢٠ وما بعده) وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٤٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٩]، رقم ٦٥٢٢، ٦٥٢٣.

٣ ـ الليث بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم ١٤٠٦ (١٩)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٩] رقم ٦٥٢١.

٤ ـ عمر بن عبد العزيز، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٠٧٢، والنسائي في الكبرى برقم ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٠ ـ ١٣١، ١٣١] الأرقام: ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ٦٥٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤].

٥ ـ عبد العزيز بن الربيع، أخرجه مسلم برقم ١٤٠٦ (٢٣)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٧] رقم ٦٥١٦.

٦ ـ عبيد الله بن عمر ـ أو: ابن محمد ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

. . . .

* * *

= [٣/ ٤٠٥] والنسائي في الكبرى برقم ٥٥٤٣.

٧ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٠] رقم ٦٥٢٤.

٨ ـ عبد الله بن أبي فروة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٣] رقم ٦٥٣٦، ٦٥٣٨.

٩ ـ عبد الملك بن الربيع، أخرجه مسلم برقم ١٤٠٦ (٢٢)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٣] رقم ٦٥٣٧.

٣٩ ــ بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيّ ﷺ؟

١٩٨٩ ــ أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء ــ أو قال: عمرة القصاص شك شهاب بن عباد ــ من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته.

* * *

قوله: «كم اعتمر النبي ﷺ؟»:

تقدم الكلام على ذلك في باب حجّ النبي ﷺ.

١٩٨٩ ــ والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٦، ٣٢١]، وأبو داود في المناسك، باب العمرة، رقم ١٩٩٣، والترمذي في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم ٨١٦، وابن ماجه في المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم ٣٠٠٣، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٤٦]، رقم ١١٦٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢]، جميعهم من طرق عن داود به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٤٦.

خالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو، عن عكرمة، مرسلاً، أخرجه الترمذي عقب حديث داود.

٤٠ ـ بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَان

١٩٩٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة: اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة.

١٩٩٠ ـ قوله: «قال لامرأةٍ»:
سماها حبيب المعلم في روايته عن عطاء فقال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية، تابعه سعيد بن جبير، عن ابن عباس في تسميتها.

قوله: «اعتمري»:
لم يذكر المصنف في روايته القصة بتمامها، وقد أخرجها الإمام البخاري وغيره بسياق أطول منه، وفيه: أنه قال لأم سنان: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: أبو فلان ـ تعني زوجها ـ كان لنا ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي، أخرجه الإمام البخاري في العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم ١٧٨٢، ومسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم ١٢٥٦ (٢٢١)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.
تابعه حبيب المعلم، عن عطاء، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم ١٨٦٣، ومسلم برقم ١٢٥٦ (٢٢٢).

١٩٩١ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة، قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلّام، عن جدته أمّ معقل قالت: قال رسول الله ﷺ: عُمرة في رمضان تعدل حجة.

١٩٩١ ــ **قوله: «عن عيسى بن معقل»:**

روى عنه أيضاً: موسى بن عقبة لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، وهو حفيد أم معقل صاحبة حديث الباب.

قوله: «حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام»:

المدني، كنيته: أبو يعقوب، حليف الأنصار، أجلسه رسول الله ﷺ في حجره، ووضع يده على رأسه، وسماه يوسف، وأثبت له البخاري الصحبة، وقال أبو حاتم: له رؤية وليست له صحبة.

قوله: «عن جدته أم معقل»:

الأسدية، ويقال: الأشجعية، ويقال: الأنصارية، صحابية. وفي إسناد حديثها اختلاف كثير، فروي من مسندها، ومن مسند زوجها، ومن مسند حفيدها يوسف كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عمرة في رمضان»:

وسبب ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره أن أم معقل أرادت الحج ــ وفي رواية أنها نذرت أن تحج مع النبي ﷺ ــ وكان زوجها جعل بكراً له في سبيل الله، فلما جاء الحج سألت زوجها البكر فأبى، وقال: إني جعلته في سبيل الله، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره النبي ﷺ أن يعطيها إياه وقال له: الحج والعمرة من سبيل الله، وقال: عمرة في رمضان تعدل حجة.

وإسناد الحديث مقبول في الشواهد، وقد قال الإمام أحمد وابن راهويه: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

تابع المصنف عن أحمد بن خالد: محمد بن عوف الطائي، أخرجه أبو داود =

. . . .

= في المناسك، باب العمرة، رقم ١٩٨٩.
وتابع أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق: عبد الله بن نمير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٣] رقم ٣٦٦.
خالفه موسى بن عقبة، عن عيسى بن معقل، فرواه عنه، عن جدته أم معقل، لم يذكر يوسف، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٤] رقم ٣٧٠.
ورواه ابن المنكدر، عن يوسف قال: قال النبي ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته، لم يسنده إلى أم معقل، أخرجه النسائي في الحج من السنن الكبرى في باب فضل العمرة في رمضان [٢/ ٤٧٢] رقم ٤٢٢٤.
وقد روى هذا الحديث عن أم معقل، وعن أبي معقل أيضاً:
١ ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه عن أم معقل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٥].
وقيل الصواب فيه: عن معقل، ابن أم معقل، عن أمه، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢١٠، ٦/ ٣٧٥، ٤٠٦]، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٧٢] رقم ٤٢٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٥] رقم ٣٧٢، ٣٧٣ والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٦].
٢ ــ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كنت فيمن ركب مع مروان إلى أم معقل . . . الحديث، أخرجه من طرق الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٥ ــ ٤٠٦، ٤٠٦]، وأبو داود في الحج، باب العمرة، رقم ١٩٨٨، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٧٢] رقم ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، والطيالسي في مسنده برقم ١٦٦١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٣ ــ ١٥٤] رقم ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١.
٣ ــ محمد بن علي أبو جعفر: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٥] رقم ٣٧٤.

٤١ ـ بَابُ المِيقَاتِ فِي العُمْرَةِ

١٩٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، ثنا يحيى بن زكرياء، ثنا ابن جريج قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة حين مشى معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت.

قوله: «الميقات في العمرة»:

يعني لمن كان بمكة، والجمهور على أن من كان بمكة وأراد العمرة أن ميقاته أدنى الحل، أما المستحب فقال الشافعي في المختصر: أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه فمن التنعيم لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي ﷺ صلى بها، حكاه الإمام النووي، وقال: فإن قيل: فكيف أعمر النبيُّ ﷺ عائشة من التنعيم؟ فالجواب: أنه ﷺ إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم.

١٩٩٢ ـ قوله: «مزاحم بن أبي مزاحم»:

المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال: مولى طلحة، روى عنه جماعة، ولم أر من جرحه، قال الحافظ الذهبي: ثقة، وقال في التقريب: مقبول!

=

١٩٩٣ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة فأعمرها من التنعيم.

قال سفيان: كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد.

= **قوله: «عن عبد العزيز بن عبد الله»:**

هو ابن خالد الأموي، أمير مكة، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «عن محرّش»:

بضم الميم، وفتح المهملة ـ وقيل: معجمة ـ وكسر الراء المثقلة، ابن عبدالله الكعبي، الخزاعي، نزيل مكة، صحابي.

قوله: «حين مشى»:

وفي نسخة ـ وكذا المطبوعة ـ: حين أنشأ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٣٢٦] رقم ١٥٥٥٢، ١٥٥٥٣ والترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم ٩٣٥، والنسائي في الإحصار، باب دخول مكة ليلاً، رقم ٢٨٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/٣٥٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/٣٢٦] رقم ٧٧٠، ٧٧١ من طرق، عن ابن جريج به.

تابعه عن مزاحم:

١ ـ إسماعيل بن أمية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٥٥١، والنسائي برقم ٢٨٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/٣٥٧]، والطبراني في معجمه الكبير رقم ٧٧٢.

٢ ـ سعيد بن مزاحم، أخرجه أبو داود في المناسك، باب المهلّة بالعمرة تحيض، رقم ١٩٩٦.

١٩٩٣ ـ قوله: «فأعمرها من التنعيم»:

أخرجه الإمام البخاري في العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم ١٧٨٤، =

١٩٩٤ ــ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا داود العطار، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: أردف أختك ــ يعني عائشة ــ وأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت من الأكمة فمرها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة.

= وفي الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم ٢٩٨٥ ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١٢ من طرق عن ابن عيينة به.

قوله: «كان شعبة يعجبه»:

يعني لأجل ما وقع فيه من التصريح بالإخبار في جميع الإسناد، قاله الحافظ في الفتح.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٩٩٤ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن يونس»:

هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وداود: هو ابن عبد الرحمن العطار، وابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، تقدموا جميعاً.

تابعه عن داود العطار:

١ ــ داود بن مهران، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٧].

٢ ــ عبد الأعلى بن حماد، أخرجه أبو داود في الحج، باب المهلة بالعمرة تحيض، رقم ١٩٩٥.

تابع حفصة: عمرو بن أوس، تقدم حديثه قبل هذا عند المصنف.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٨] من طريق زكرياء بن إسحاق عن ابن أبي نجيح، أن أبان حدثه عمن سمع عبد الرحمن به. =

. . . .

* * *

= **قوله: «من الأَكَمَة»**:

لم أر من حدد موقعها، وذكرها الفاكهي في تاريخه دون تحديد موضعها، وقال في أظْلم: هو الجبل الأسود بين ذات جليلين، وبين الأكمة. اهـ.

وذات جليلين من منتهى شعب الخانسة من مؤخره مما يلي أذاخر إلى مكة السدْر التي هي الجزء المتصل من شارع الحج إلى منطقة السجون طريق العمرة.

٤٢ ـ بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٩٩٥ ـ أخبرنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجرٌ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك.

١٩٩٥ ـ قوله: «وإني لأعلم أنك حجر»:

زاد في رواية في الصحيحين: لا تضر ولا تنفع.

قوله: «ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا.

أخرجه الإمام مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، من طرق عن حماد بن زيد رقم ١٢٧٠ (٢٤٩، ٢٥٠).

وأخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم ١٦٠٥، وفي باب تقبيل الحجر، رقم ١٦١٠، من حديث أسلم، عن عمر به.

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم ١٥٩٧، ومسلم برقم ١٢٧٠ (٢٥١)، من حديث عابس بن ربيعة عن عمر، به. وانظر.

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن سرجس، وسويد بن غفلة جميعهم عن عمر به، رقم ١٢٧٠ (٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢).

١٩٩٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله، ثم قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا.

١٩٩٦ ـ **قوله: «ويسجد عليه»**:

بهذا قال الجمهور، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

قال أبو عاصم: فدل فعل فقهاء الأمة هذا على صحة حديث الباب من جهة الأخذ به وأن العمل عليه عند جمهورهم، إذا علمت هذا علمت أن العقيلي لم يصنع شيئاً بإيراده جعفر بن عبد الله بن عثمان وحديثه في الضعفاء.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ـ محمد بن المثنى، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٢٣ كشف الأستار] رقم ١١١٤.

٢ ـ محمد بن معاذ، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٥]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: هذا صحيح، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٤].

٣ ـ محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٧١٤. =

. . . .

= ٤ ــ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه الفاكهي في تاريخه [١/ ١١١] رقم ٧٦.

وتابع أبا عاصم، عن جعفر:

أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [/٦ حديث ابن عباس، عن عمر]، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق وقال: وهذا أيضاً حسن، ومن طريق أبـي داود أخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ١٩٢ رقم ٢١٩ وفي إسناده سقط]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٤].

وخالفهما عن جعفر: بشر بن السري، فقال: عن ابن عباس، رأيت النبـي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه، أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٣].

وقال ابن جريج، عن محمد بن عباد: رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبّداً، فقبله ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، أخرجه الشافعي في مسنده برقم ٨٨٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٥]، وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [/٣٨٨ الجزء المفقود]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٣٧] رقم ٨٩١٢، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٣]، وأبو الوليد الأزرقي في تاريخه [١/ ٣٢٩].

وهكذا قال عبد الله بن داود الخريبي، عن جعفر بن عبد الله، أخرجه الفاكهي في تاريخه [١/ ١١١] رقم ٧٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٢٤١] رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد.

نعم، فأما شواهده فمنها: ما رواه النسائي في المناسك، باب كيف يقبل: أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن حنظلة قال: رأيت طاوساً =

. . . .

* * *

= يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ليس فيه ذكر السجود لكن قال ابن أبي شيبة [٣٨٩/ الجزء المفقود]: حدثنا وكيع، عن حنظلة، قال: رأيت طاوساً فعله، يعني سجد عليه، وأخرجه أبو الوليد الأزرقي في تاريخه [١/ ٣٣٠] وقال فيه: فقبله ثلاثاً ثم سجد عليه.

وأخرج أيضاً [/٣٨٨] عن وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله ــ كذا ــ عن عكرمة، أن ابن عباس سجد عليه.

وقال البيهقي [٥/ ٧٥] بإسناده إلى يحيى بن يمان: ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر.

قال الحافظ البيهقي: قال سليمان ــ يعني الطبراني ــ لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن يمان.

٤٣ ـ بَابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٩٩٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مكة ورديفه أسامة بن زيد، فأناخ في أصل الكعبة ـ فقال ابن عمر: وسعى الناس ـ فدخل النبي ﷺ وبلال، وأسامة، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الساريتين.

١٩٩٧ ـ قوله: «ورديفه أسامة بن زيد»:

وفي الرواية التالية بزيادة: بلال وعثمان بن طلحة.

قوله: «من وراء الباب»:

وفي رواية البخاري: فكان عبد الله أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً... الحديث، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، من طريق يونس، عن نافع، رقم ٢٩٨٨، وأخرجه مسلم من طرق عن حماد، وأيوب، ونافع في الحج، باب استحباب دخول الكعبة، رقم ١٣٢٩ (٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢).

١٩٩٨ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فذكر نحوه.

* * *

١٩٩٨ ــ **قوله: «ثنا ليث»**:

هو ابن سعد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب إغلاق البيت رقم ١٥٩٨، ومسلم برقم ١٣٢٩ (٣٩٣) كلاهما من طريق قتيبة، عنه، زاد مسلم وعن محمد بن رمح، عن قتيبة به.

٤٤ ـ بَابُ الحِجْرِ مِنَ البَيتِ

١٩٩٩ ـ حدثنا فروة بن أبـي المغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ثم لبنيتها على أسِّ إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت استقصرت ثم جعلت لها خلفاً.

١٩٩٩ ـ قوله: «استقصرت»:

أي: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها، وفي حديثي الباب فوائد، منها: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدء بالأهم، لأن النبـي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ، ولذلك قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكر أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألاّ تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام:

١ ـ أبـو أسـامـة، أخـرجـه الإمـام البخـاري في الحـج، بـاب فضـل مكة =

٢٠٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو الأحوص، عن الأشعث بن سليم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر: أمِنَ البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: إنّ قومك قصّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لعمدت إلى الحجر فجعلته في البيت، وألزقت بابه بالأرض.

= وبنيانها، رقم ١٥٨٥.

٢ ـ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ١٣٣٣ (٣٩٨).

وله طرق أخرى عن ابن عمر عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى.

٢٠٠٠ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:**

هو ابن الطباع.

قوله: «عن الحجر»:

في الأصول الخطية وكذا المطبوعة: الجدر، لكن صوبها ناسخ «ل» في الهامش وكتب: الحجر، وكلاهما صحيح قد وردت الرواية بهما، قال الإمام النووي رحمه الله: الجدر: بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة: **الحجر**.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبي الأحوص.

١ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٨٤، وفي التَّمَنِّي، باب ما يجوز من اللو، رقم ٧٢٤٣.

٢ ـ سعيد بن منصور، أخرجه مسلم في الحج، باب جدر الكعبة وبابها، رقم ١٣٣٣ (٤٠٥). =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فَهْمُ بعض الناس عنه، من طريق أبـي إسحاق، عن الأسود، رقم ١٢٦، ومسلم من طريق شيبان، عن الأشعث به، رقم ١٣٣٣ (٤٠٦).

قوله: «فما شأن بابه مرتفعاً»:

كذا في «ل» وفي بقية النسخ: مرتفع.

٤٥ ـ بَابٌ: فِي التَّحْصِيبِ

٢٠٠١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قوله: «في التَّحْصِيب»:
هو نزول المحصّب، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، قال غير واحد: هو إلى منى أقرب، وهو اسم لمكان بين الجبلين إلى المقبرة، قال شيخنا الشيخ حسن المشاط رحمه الله: يقال له أيضاً الأبطح والبطحاء وهو قريب من مركز الشرطة التي على يمين الآتي إلى المعابدة، وهو المذكور في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر. . الحديث، قال الإمام النووي: قال أصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمي، ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شي عليه، ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج، روى مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب. =

. . . .

* * *

= ٢٠٠١ ـ والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه البخاري في الحج، باب المحصّب، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة به، رقم ١٧٦٦، ومسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٣١٢ (٣٤١).

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب حديث الباب ما نصه: قال أبو محمد ـ يعني المصنف ـ : التحصيب موضع بمكة، وهو موضع ببطحاء.

٤٦ ـ بَابٌ: كَمْ صَلاةً يُصَلِّي بِمَنَى حتّى يَغْدو إلى عَرَفَات؟

٢٠٠٢ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، أنا أبو كدينة ـ هو يحيى بن المهلّب ـ عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى خمس صلوات.

قوله: «كم صلاة يصلي بمنى»:

تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر الطويل، تابع المصنف عن الأسود:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣٠٣].

٢ ـ محمد بن عثمان بن أبـي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠] رقم ١٢١٢٦.

٣ ـ أحمد بن منصور الرمادي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٧٩٩.

٤ ـ الحارث بن أبـي أسامة، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٦١] وصححه، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥٥]، وأبو داود في المناسك، باب الخروج إلى منى، رقم ١٩١١، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم ٨٨٠، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣١٥] رقم ٢٤٢٦، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٢١٢٥ جميعهم من طرق عن الأعمش به. =

٢٠٠٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، وأحمد بن محمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال: قلت لأنس: حدثني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قال: قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: اصنع ما يصنع أمراؤك.

٢٠٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن قتادة، عن أنس أنه حدثه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ورقد رقدة بمنى، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

= ٢٠٠٢ ـ قال أبو عيسى الترمذي: حديث مقسم عن ابن عباس قال ابن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة.

قلت: تابع مقسماً عن ابن عباس: عطاء بن أبـي رباح، أخرجه الترمذي برقم ٨٧٩ بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم وفي حفظه شيء، لكن يشهد له حديث جابر الطويل والحديث الآتي.

٢٠٠٣ ـ قوله: «وأحمد بن محمد بن حنبل»:

أخرجه في المسند [٣/ ١٠٠].

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم ١٦٥٣، ١٦٥٤، وفي باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم ١٧٦٣، ومسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم ١٣٠٩ من طرق عن إسحاق الأزرق به.

٢٠٠٤ ـ قوله: «بمنى»:

كذا أورد المصنف حديث أنس بن مالك في هذا الباب ومحله في باب =

. . . .

* * *

= التحصيب الماضي قبل هذا الباب، كذلك أورده الإمام البخاري في صحيحه، والنسائي في الكبرى، فقوله: «ورقد رقدة بمنى» وهمٌ لا أدري ممن، ففي رواية عمرو بن الحارث عن قتادة عند الإمام البخاري: ورقد رقدة بالمحصب، وبوّب له: باب من صلَّى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم ١٧٦٤، والنسائي بـ: باب نزول المحصب بعد النفر، رقم ٤٢٠٤ غير أنه لم يقل بالمحصب وقال: رقد رقدة فالله أعلم.

٤٧ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ بِمَنى

٢٠٠٥ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأسود، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: وصلى مع عثمان بمنى أربع ركعات، لقد صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ركعتين، ومع عمر ركعتين ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

٢٠٠٥ ـ قوله: «وصلى مع عثمان»:

وفي رواية: صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، وفي رواية: أنه صلى أربع ركعات، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال: إني لأكره الخلاف، وفي رواية: الخلاف شر، قال الإمام النووي: ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متماً، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد. اهـ.

وتقدم الكلام على مسألة القصر في كتاب الصلاة، والصلاة بمنى في حديث جابر.

أخرجه الإمام البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، من طريق عبد الواحد، رقم ١٠٨٤، وفي الحج، باب الصلاة بمنى من طريق سفيان، رقم ١٦٥٧ كلاهما عن الأعمش به، وأخرجه مسلم في الحج، باب قصر الصلاة بمنى، من طرق عن الأعمش به، رقم ٦٩٥ (١٩ وما بعده). =

٢٠٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلّى بمنى ركعتين، وأبا بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين ـ صدراً من إمارته ـ ثم أتمها بعد.

* * *

٢٠٠٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

تقدم الكلام عليه تحت رقم ١٦٢٧.

٤٨ ـ بَابٌ: كَيْفَ العَمَل فِي القُدُومِ مِن مِنَى إلى عَرَفَةَ؟

٢٠٠٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي ﷺ من منى، فمنّا من يكبّر، ومنّا من يلبّي.

٢٠٠٧ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، تابعه عن يحيى:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣]، والنسائي في الحج، باب الغدو من منى إلى عرفة، رقم ٢٩٩٩.

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه النسائي برقم ٢٩٩٨.

قال الحافظ المزي في التحفة [٥/ ٤٦٩]: وتابعهما عبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر وغير واحد عن يحيى بن سعيد. اهـ.

وقال الحافظ في النكت: قلت: وممن وافقهم سفيان الثوري، رأيته في مسند الدارمي عن عبيد الله بن موسى، عنه، عن يحيى بن سعيد. اهـ.

وخالفهم عن يحيى:

١ ـ عبد الله بن نمير، فزاد في الإسناد: عبد الله بن عبد الله بن عمر، بين ابن أبي سلمة، وابن عمر، أخرجه مسلم في الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم ١٢٨٤ (٢٧٢)، وأبو داود في المناسك، باب متى يقطع التلبية، رقم ١٨١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١١٢].

=

٢٠٠٨ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا مالك، قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يلبّي الملبّي فلا يُنكر عليه، ويكبّر المكبّر فلا يُنكر عليه.

* * *

= ٢ ــ سعيد بن يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١٢٨٤ (٢٧٢).

* ــ وهكذا رواه عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، أخرجه مسلم برقم ١٢٨٤ (٢٧٣).

والظاهر أن الحديث عندهما جميعاً، والله أعلم.

٢٠٠٨ ــ **قوله: «ثنا مالك»**:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم ١٦٥٩، ومسلم برقم ١٢٨٤ (٢٧٤).

٤٩ ـ بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٠٠٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم قال: قال جبير: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه هٰهنا؟

* * *

٢٠٠٩ ـ **قوله: «فذهبت أطلبه»:**

في رواية الشيخين بزيادة: يوم عرفة، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبـي ﷺ بعرفات.

قوله: «لمن الحمس»:

قال ابن عيينة كما في مسند الحميدي: والأحمس: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الوقوف بعرفة، من طريق ابن المديني، عن سفيان به، رقم ١٦٦٤، وأخرجه مسلم في الحج، باب في الوقوف، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٢٢٠ (١٥٣).

٥٠ ــ بَابٌ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢٠١٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ رمى ثم قعد للناس، فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: فما سئل عن شي إلا قال: لا حرج، ثم قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

٢٠١٠ ــ **قوله: «عن أسامة بن زيد»**:

الليثي مولاهم أحد رجال الصدق، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢٦]، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم ١٩٣٧، وابن ماجه في المناسك، باب الذبح، رقم ٣٠٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٣٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٢، ١٤٣].

ولا يضر كون أسامة بن زيد في إسناده فقد توبع عن عطاء عند الشيخين فأخرجه الإمام البخاري في الحج معلقاً، باب الذبح قبل الحلق، فقال: وقال حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، رقم ١٧٢٢، وأخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رقم ١٢١٨ (١٤٩).

قوله: «حلقت قبل أن أرمي»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: طفت قبل أن أرمي!

٥١ ــ بَابٌ: كَيْفَ السَيْرُ فِي الإِفَاضَةِ مِـنْ عَـرَفَـةَ؟

٢٠١١ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد أنه كان رديف النبـي ﷺ، فأفاض من عرفة، وكان يسير العنق، فإذا أتى على فجوة نصّ.

* * *

٢٠١١ ــ قوله: «وكان يسير العنق»:

هو السير بين الإبطاء والإسراع، سهل في سرعة، قيل: سمي بذلك لأن عنق الدابة يتحرك عنده.

قوله: «نص»:

فسره هشام بن عروة في هذا الحديث عند البخاري وغيره بأنه فوق العنق، وفسره أبو عبيد وغيره بأنه تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، ذكره الحافظ في الفتح.

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم ١٦٦٦، وفي الجهاد والسير، باب السرعة في السير، رقم ٢٩٩٩، وفي المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤١٣، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم ١٢٨٦ (٢٨٣، ٢٨٤) من طرق عن هشام به.

٥٢ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَينِ بِجَمْعٍ

٢٠١٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن إبراهيم بن عقبة قال: أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قال: أخبرْني عشية ردفت رسول الله ﷺ كيف فعلتم أو صنعتم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرّس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال ـ وما قال: أهراق الماء ـ ثم دعا بالوضوء، فتوضأ وضوءاً ليس بالسابغ جداً، ثم قلت: يا رسول الله الصلاة، قال: الصلاة أمامك، قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ والناس في منازلهم، فلم يحلّوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلّ الناس، قال: قلت: أخبرني: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس، فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.

٢٠١٢ ـ قوله: «زهير»:

هو ابن معاوية، تقدم.

قوله: «عن إبراهيم بن عقبة»:

هو ابن أبي عياش المدني، وهو أخو موسى رفيقه في هذا الحديث عن كريب، يأتي بعده، وهو ثقة احتج به مسلم.

قوله: «جئنا الشعب»:

زاد ابن أبي حرملة، عن كريب: الأيسر الذي دون المزدلفة. =

٢٠١٣ ـ أخبـرنا حجـاج، ثنـا حمـاد، ثنـا موسى بـن عقبـة، عن كريب بن أبـي مسلم، عن أسامة نحوه.

= قوله: «وما قال: أهراق الماء»:

فيه المحافظة على اللفظ وروايته كما سمع.

قوله: «ليس بالسابغ»:

وفي رواية ابن أبـي حرملة: خفيفاً.

قوله: «في سباق قريش»:

أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، من طريق يحيـى بن آدم، عن زهير به، رقم ١٢٨٠ (٢٧٩)، ومن طريق ابن المبارك، عن إبراهيم به رقم ١٢٨٠ (٢٧٨).

وأخرجه البخاري في الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم ١٦٦٩، ومسلم كذلك، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم ١٢٨٠ (٢٦٦) كلاهما من طريق ابن أبـي حرملة، عن كريب به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٠١٣ ـ قوله: «ثنا موسى بن عقبة»:

أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء، من طريق مالك، رقم ١٣٩، ومن طريق يحيـى بن سعيد في باب الرجل يوضىء صاحبه، رقم ١٨١، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع كذلك رقم ١٦٦٧، وأخرجه في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة أيضاً من طريق مالك، عن موسى بن عقبة به، رقم ١٦٧٢.

وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، من طريق مالك، ويحيـى بن سعيد، عن موسى بن عقبة به، رقم ١٢٨٠ (٢٧٦، ٢٧٧).

تابـع إبراهيم بـن عقبـة، وموسى بـن عقبـة: محمد بن عقبة، أخرجه مسلم برقم ١٢٨٠ (٢٨٠).

٢٠١٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: عدي بن ثابت أنبأني قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب أنّ رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ــ يعني بجمع ــ .

٢٠١٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنّ النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، لم يناد في واحدة منهما إلاَّ بالإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

٢٠١٤ ــ **قوله: «عدي بن ثابت»:**

تقدم الكلام على حديثه في كتاب الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، رقم ١٦٣٧.

٢٠١٥ ــ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:**

تقدم، أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم ١٦٧٣، والإمام أحمد في المسند [١٥٧/٢]، ومن طريقه وطريق آخر أخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم ١٩٢٧، ١٩٢٨، والنسائي في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم ٣٠٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٠] جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «إلاَّ بالإقامة»:

وفي رواية آدم، عن ابن أبي ذئب عند البخاري: كل واحدة منهما بإقامة..» الحديث، ليس للأذان ذكر، وهو قول الشافعي في الجديد والثوري ورواية عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين فقط، وحديث ابن عمر هذا يوافق ظاهر حديث أسامة المتقدم، وظاهرهما يعارض حديث جابر الطويل وفيه أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، وهو قول الشافعي في القديم. =

. . . .

* * *

= ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وابن حزم قال الحافظ في الفتح: وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الإمام النووي في المجموع: ويجاب عن حديث ابن عمر بجوابين: أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم، والثاني: أن جابراً استوفى أمور حجة النَّبـي ﷺ وأتقنها فهو أولى بالاعتماد.

٥٣ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ في النَّفْر مِن جمْعٍ بليْل

٢٠١٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن شوال، أخبره أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنفر من جمع بليل.

٢٠١٦ ــ **قوله: «عن ابن شوال»:**

هو سالم بن شوال المكي، مولى أم حبيبة، وأحد الثقات من رجال مسلم.

قوله: «أن تنفر من جمع بليل»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، والصحيح من مذهب الشافعي أن مبيت مزدلفة واجب، من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم، وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة.

تابعه محمد بن إسحاق الصغاني، عن أبي عاصم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٤].

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم ١٢٩٢ (٢٩٨)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧، ٤٢٧]، والنسائي في الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى =

٢٠١٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أفلح قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: استأذنت سودة بنت زمعة رسول الله ﷺ أن يأذن لها، فتدفع قبل أن يدفع، فأذن لها ــ قال القاسم: وكانت امرأة ثبطة، قال القاسم: الثبطة الثقيلة ــ فدفعت وحبسنا معه، حتى دفعنا بدفعه، قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، فأدفع قبل الناس، أحبّ إليّ من مفروحٍ به.

* * *

= منازلهم بمزدلفة، رقم ٣٠٣٥، من طرق عن ابن جريج به.

تابعه عمرو بن دينار، عن ابن شوال، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٦] والنسائي برقم ٣٠٣٦، والبيهقي [٥/ ١٢٤].

٢٠١٧ ــ قوله: «ثنا أفلح»:

هو ابن حميد تقدم، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم ١٦٨٠، ومسلم كذلك، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم ١٢٩٠(٢٩٣).

٥٤ ــ بَابٌ: بِمَ يَتِمُّ الحَجِّ؟

٢٠١٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ثنا بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلي يقول: سئل النبي ﷺ عن الحج، فقال: الحجّ عرفات ــ أو: يوم عرفة ــ ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك، وقال: أيام منى ثلاثة أيام ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

قوله: «بم يتم الحج»:

كذا في النسخ عدا «د» وفيها: «بَابُ تمام الحج».

٢٠١٨ ــ **قوله: «ثنا بكير بن عطاء»:**

الليثي، الكوفي، تابعي ثقة، من رجال الأربعة.

قوله: «ابن يعمر»:

بفتح التحتية، بعدها مهملة ساكنة، وبفتح الميم بعدها، صحابي نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان.

قوله: «الحج عرفات»:

يريد: معظم الحج هو الوقوف بعرفة، لأن الحج لا يفوت بفوات غيره، روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قوله: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة فأتاه قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، قال الحافظ البغوي رحمه الله في شرح السنة: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر =

٢٠١٩ ــ أخبرنا يعلى، ثنـا اسمـاعيل، عـن عامر، عـن عروة بـن

= من يوم النحر، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء، وسبعة إذا رجع كالمتمتع.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥]، وأبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٤٩، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم ٨٨٩، ٨٩٠، وفيه: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم حديث أشرف من هذا، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، لا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء (نقلاً عن البغوي ليس في جامع الترمذي).

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك، وأخرجه أيضاً في التفسير برقم ٢٩٧٩، وأخرجه النسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم ٣٠٤٤، وابن ماجه كذلك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم ٣٠١٥، والطحاوي في شرح معـانـي الآثـار [٢٠٩/٢ ــ ٢١٠]، والـدارقطنـي [٢٤٠/٢]، وأبـو داود الطيالسي برقم ١٣٠٩، ١٣١٠، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٧٣/٥] وصححه ابن خزيمة برقم ٢٨٢٢، وابن حبـان ــ كمـا فـي الإحسـان ــ بـرقـم ٣٨٩٢، والحـاكـم فـي المستـدرك [٢٧٨/٢]، وفي [٤٦٤/١] جميعهم من طرق عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن بكير به.

٢٠١٩ ــ **قوله: «ثنا إسماعيل»:**

هو ابن أبـي خالد، وعامر: هو الشعبي. =

مضرّس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بالموقف على رؤوس الناس، فقال: يا رسول الله جئت من جبلي طيء، أكللت مطيّتي وأتعبت نفسي، والله إن بقي حبل إلّا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ قال: من شهد معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجّه.

= **قوله: «جاء رجل»**:

صرح بنفسه في الطريق الآتي عن ابن أبـي السفر وفيه: أتيت رسول الله ﷺ، ورجال إسناده رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١]، وأبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٥٠، والنسائي كذلك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم٣٠٤٣، وابن ماجه فيه، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم ٣٠١٦، والدارقطني [٢/ ٢٣٩]، والحميدي في مسنده برقم ٩٠٠، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥٢] رقم ٣٨٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠٧، ٢٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ الأرقام: ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣]، والبيهقـي فـي السنن الكبرى [٥/ ١٧٣]، جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد به، وصححه الحاكم [١/ ٤٦٣].

وأخرجه بعضهم فجمع في إسناده: داود بن أبـي هند، وزكرياء بن أبـي زائدة، وإسماعيل جميعهم عن عامر به، وبعضهم يذكر اثنين منهما، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، رقم ٨٩١، وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم٣٠٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥١] رقم ٣٨٢، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٨٥١.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٤٩ =

٢٠٢٠ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبـي السفر، عـن الشعبـي، عـن عـروة بـن مضـرّس بـن حـارثـة بـن لام، قـال: أتيت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

* * *

= الأرقام: ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥]، والحميدي في مسنده برقم ٩٠١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١١٦] من طرق عن زكرياء، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٨٢٠، ٢٨٢١.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

٢٠٢٠ ــ قوله: «عن عبد الله بن أبـي السفر»:

تقدم، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١، ٢٦٢]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢٨٢، والنسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم٣٠٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/٢٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥٠] رقم ٣٧٩، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٨٥٠، والحاكم [١/ ٤٦٣].

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٤٥] من طريق مطرف، عن الشعبـي به، رقم ٩٤٦.

٥٥ ــ بَابُ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ المُزْدَلِفَة

٢٠٢١ ــ أخبرنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، لعلنا نغير، وإنّ رسول الله ﷺ خالفهم، فدفع قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسفرين ــ أو قال: المشرقين بصلاة الغداة ــ .

٢٠٢١ ــ قوله: «أشْرِق ثبيرْ»:

أي أدخل في الإشراق، والمعنى: لتطلع عليك الشمس، وثبير: اسم الجبل هناك.

قوله: «لعلّنا نُغِيرْ»:

كذا عند غير واحد من طريق إسرائيل، وقال شعبة، عن أبـي إسحاق: كيما نغير، من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه، قال الطبري وغيره: كيما ندفع للنحر، وضبطها غير واحد بسكون الراء في الكلمتين لإرادة السجع.

تـنـبـيـه: سقطت جملة «لعلنا نغير» من نسخة «د» ولكنها ثابتة في بقية النسخ، ولاحظنا أيضاً عدم وجودها في حديث شعبة، عن أبـي إسحاق عند البخاري في الحج.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم ١٦٨٤، وفي مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم ٣٨٣٨، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم ١٩٣٨، =

. . . .

* * *

= والترمذي في الحج، باب ما جاء في أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، رقم ٨٩٦، والنسائي في المناسك، باب وقت الإفاضة من جمع، رقم ٣٠٤٧، وابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم ٣٠٢٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤] جميعهم من طرق عن أبـي إسحاق به.

٥٦ ـ بَابُ الوَضْعِ فِي وَادِي مُحَسِّر

٢٠٢٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنّ أبا معبد مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس، عن الفضل أن النبي ﷺ قال في عشية عرفة، وغداة جمع حين دفعوا: عليكم السكينة، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل محسِّراً أوضع.

٢٠٢٢ ـ قوله: «وهو كاف ناقته»:

أي يمنعها الإسراع.

قوله: «حتى إذا دخل محسِّراً أوضع»:

يعني أسرع، قال الإمام النووي: يستحب للحاج الراكب إسراع دابته قدر رمية حجر إذا بلغ وادي محسر، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر أيضاً حتى يقطعا عرض الوادي، واستحب الإسراع للاقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول:

إليك تعدوا قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

قال القاضي حسين: يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم ١٢٨٢، =

٢٠٢٣ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث، عن أبي الزبير بإسناده نحوه.

قال عبد الله: الإيضاع للإبل، والإيجاف للخيل.

* * *

= والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٠، ٢١٣]، والنسائي في المناسك، باب من أين يلتقط الحصى، رقم ٣٠٥٨، وفي باب الأمر بالسكينة في الإفاضة، رقم ٣٠٢٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ الأرقام ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٨٤٣، ٢٨٦٠، ٢٨٧٣، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٨٥٥، ٣٨٧٢، جميعهم من طرق عن أبي الزبير به.

٢٠٢٣ ــ قوله: «عن ليث»:

هو ابن سعد، وقد خرجنا حديثه ضمن الحديث قبله.

٥٧ ــ بَابٌ: فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ

٢٠٢٤ ــ قال أبو محمد: أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع أنّ عبد الله بن عبد الله وسالماً كَلَّما ابن عمر ليالي نزل الحَجّاجُ بابن الزبير قبل أن يُقتل فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، ثم رجع، فأشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فإن خُلِّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار فقال: إنما شأنهما واحدٌ أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي.

قال نافع: فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، ثم لم يحل حتى جاء يوم النحر فأهدى، وكان يقول: من جمع العمرة والحج فأهلّ بهما جميعاً فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر.

٢٠٢٤ ــ قوله: «إنما شأنهما واحد»:

يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به، وأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها، وقد سقته بطوله عند التعليق على طواف القارن حديث رقم ١٩٧٥. =

٢٠٢٥ ـ أخبرنا أبوعاصم، عن حجّاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: من كسر أو عرج فقد حَلّ، وعليه حجة أخرى.

= وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب طواف القارن، رقم ١٦٣٩، ١٦٤٠، وفي باب من اشترى الهدي من الطريق، رقم ١٦٩٣، وفي باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها رقم ١٧٠٨، وأخرجه في المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم ١٨٠٦ وفي باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم ١٨١٢.

وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، رقم ١٢٣٠ (١٨١، ١٨٢).

وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم ١٨٠٦، وباب من قال: ليس على المحصر بدل، رقم١٨١٣، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٨٣، ومسلم برقم ١٢٣٠ (١٨٠).

وأخرجه البخاري في المحصر، باب الإحصار في الحج، من طريق سالم، عن ابن عمر به، رقم ١٨١٠، وفي النحر قبل الحلق في الحصر، من حديث نافع أن عبد الله وسالماً كَلَّما ابن عمر، رقم ١٨١٢، وفي باب إذا أحصر المعتمر، من طريق جويرية، عن نافع به رقم ١٨٠٧، ١٨٠٨.

٢٠٢٥ ـ **قوله: «عن حجاج الصوّاف»:**

هو ابن أبي عثمان، أبو الصلت، أو: أبو عثمان الكندي، تقدم.

قوله: «عن الحجاج بن عمرو الأنصاري»:

المازني، له صحبة، وهو عم ضمرة بن سعيد المازني.

قوله: «فقد حلَّ»:

فيه حجة لمن رأى الإحصار بالمرض أو العذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، ويروى عن عطاء، =

. . . .

= وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي.

وذهب جماعة إلى قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن راهويه، وتأولوا حديث الباب على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة المتقدم، وقالوا: لو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

قوله: «وعليه حجة أخرى»:

وفي رواية: من قابل، قيل: هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعي، وعن مجاهد، والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل، قاله الخطابي رحمه الله.

زاد غيره في هذا الحديث قال عكرمة: فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق.

والإسناد على شرط الصحيح غير صحابي الحديث.

تابعه عن أبي عاصم:

١ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٩]، ومشكل الآثار [١/ ٢٥١].

٢ ــ محمد بن سليمان الباغندي، أخرجه من طريقه الحافظ المزي في تهذيب الكمال [٥/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧].

٣ ــ محمد بن أحمد بن أبي العوام، أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٥٧ ــ ٣٥٨].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٠]، وأبو داود في المناسك، باب الإحصار، رقم ١٨٦٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل =

قال أبو محمد:

٢٠٢٦ ــ رواه معاوية بن سلام ومعمر، عن يحيـى بن أبـي كثير،

= بالحج فيكسر أو يعرج، رقم ٩٤٠، والنسائي في المناسك، باب فيمن أحصر بعدو ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه في المناسك، باب المحصر، رقم ٣٠٧٧، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣] الأرقام ٣٢١١، ٣٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢٠]، والدارقطني [٢/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٧٠، ٤٨٢ ــ ٤٨٣]، جميعهم من طريق الحجاج به.

قال أبو عاصم: يحيـى بن أبـي كثير مذكور في المدلسين، ولم يصرح هنا بالسماع، وقد خالف الحجاج جماعة فأدخلوا رجلاً بين ابن أبـي كثير وعكرمة، قال الحافظ البيهقي: هكذا رواه يحيـى القطان، وأبو عاصم وغيرهما، عن الحجاج بن أبـي عثمان الصواف، عن يحيـى، ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الأنصاري، وقد خالفه معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، فأدخل بينهما رجلاً.

قلت: الحديث مسلسل بالسماع في رواية ابن علية، عن الحجاج عند الإمام أحمد، الأمر الذي يدل على صحته عن يحيـى من الوجهين، وانظر تخريج الحديث الآتي والتعليق عليه.

٢٠٢٦ ــ **قوله: «رواه معاوية بن سلام»:**

أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٩]، وفي مشكل الآثار [١/ ٢٥٢]، وعلقه الترمذي عقب حديث الصواف.

قوله: «ومعمر»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق ــ ولم أقف عليه في المصنف ــ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود رقم ١٨٦٣، والترمذي برقم ٩٤٠، وابن ماجه برقم ٣٠٧٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٨٣]، والطبراني في معجمه =

عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ.

* * *

= الكبير [٣/ ٢٥٣] رقم ٣٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢٠].
قلت: وتابعهما: سعيد بن يوسف، عن يحيى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٥٣] رقم ٣٢١٤.
قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصحّ.
والله أعلم.

٥٨ ـ بَابٌ: فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ أَيُّ ساعةٍ تُرْمَى؟

٢٠٢٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحّىً، وبعد ذلك عند زوال الشمس.

٢٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يرموا الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرموا يوم النفر.

٢٠٢٧ ـ قوله: «يوم النحر ضحى»:

في الأصول الخطية: الضحى، والتصويب من رواية الحافظ في التغليق.

والمعنى: أنه ﷺ رمى جمرة العقبة عندما صار وقت الضحى، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب رمي الجمار تعليقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال جابر: رمى النبي ﷺ. . . الحديث، ووصله الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨].

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخَذْف، وفي باب بيان وقت استحباب الرمي، من طرق عن ابن جريج به، رقم ١٢٩٩ (٣١٣، ٣١٤ وما بعده)، ووجوده في الصحيحين يغني عن إطالة البحث في تخريجه.

٢٠٢٨ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥٠]، وأبو داود=

. . . .

= في الحج، باب رمي الجمار، رقم ١٩٧٥، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم ٩٥٥، والنسائي في المناسك، باب رمي الرعاة، رقم ٣٠٦٩، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم ٣٠٣٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم ٤٥٣، والبخاري في تاريخه الكبير [٦/ ٤٧٧]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢٣] رقم ٦٨٣٦، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٥٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٩٧٠، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٧٥، ٢٩٧٩، والحاكم [١/ ٤٧٨].

وتابعه عبد الجبار بن العلاء، عن عبد الله بن أبـي بكر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٩٧٦.

ورواه ابن خزيمة من طريق روح بن القاسم مثل رواية مالك، أخرجه برقم ٢٩٧٨.

* ورواه مرة عن ابن جريج فقال: عن محمد بن أبـي بكر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٥٠].

ورواه ابن عيينة مرة مثل رواية مالك عن عبد الله بن أبـي بكر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٥٠]، والحميدي في مسنده برقم ٨٥٤، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٧٨]، والترمذي برقم ٩٥٤، والنسائي برقم ٣٠٦٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم ٤٥٤، وصححه ابن حبان برقم ٣٨٨٨.

* ورواه مرة فقال: عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عبد الملك بن أبـي بكر، عن أبـي البداح، أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٣٦، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٧٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي. =

قال أبو محمد: منهم من يقول:

٢٠٢٩ ـ عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح.

= **قوله: «في البيتوتة»:**

سقطت هذه العبارة من جميع النسخ وهي ثابتة في رواية القعنبـي، عن مالك كما يعلم من مسند الموطأ للحافظ الجوهري، حديث رقم ٥٠٨.

قوله: «ثم يرموا يوم النفر»:

قال الإمام مالك: وتفسير هذا الحديث الذي رخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار ـ فيما نرى، والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك وإن نفروا يوم النفر الأول فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ثم نفروا.

٢٠٢٩ ـ **قوله: «عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح»:**

يشير المصنف رحمه الله إلى قول من قال عن مالك، عن أبـي البداح عاصم بن عدي فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث من مسنده، فأوهم أن الحديث حديثه وأن الصحبة له.

قال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٢٥٢]: ذكر أحمد بن خالد أنّ يحيـى بن يحيـى وحده من بين أصحاب مالك قال ذلك في هذا الحديث، قال: والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم، قال ابن عبد البر: ولم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيـى إلاَّ عن أبـي البداح بن عاصم كما رواه جماعة الرواة عن مالك وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث كما قال أحمد، فإن كان يحيـى رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيـى، والله أعلم. =

. . . .

* * *

= نعم، وروى ابن جريج هذا عن محمد بن أبـي بكر، أخي عبد الله، عن أبـي البداح لم يقل: عن أبيه. قاله أبو إسحاق الفزاري الإمام الثقة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم ٤٥٦، وخالفه سائر أصحاب ابن جريج فقالوا عنه عن محمد، عن أبيه مثل قول مالك عن عبد الله بن أبـي بكر أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٥٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٥٠ ــ ١٥١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم ٤٥٧.
ورواه أبو داود برقم ١٩٧٦، ومن طريقه البيهقي [٥/ ١٥١] من حديث سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبـي بكر، عن أبيهما به.
تـنـبـيـه: وقع في جميع النسخ الخطية في حديث مالك المتقدم: عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح، وفي الطريق الثاني: ومنهم من يقول: عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبيه وهذا الذي وقع هو عكس الواقع في مصادر التخريج، إذ لم يقل أحد أبداً عن مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح بإسقاط قوله: «عن أبيه»، لا في الموطأ، ولا خارجه، ولا أشك في أنه من وهم النساخ، فإن المصنف له اعتناء كبير بروايات مالك، وأخرج له الكثير من رواياته، كذلك سقط من المتن جملة «في البيتوتة»، وهي ثابتة في رواية القعنبـي كما تقدم قريباً، وبناء على ذلك فقد تم تصويب ما وقع في إسناد حديث مالك من الوهم والسقط وبالله التوفيق.

٥٩ ــ بَابٌ: فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ

٢٠٣٠ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف.

٢٠٣١ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرهم رسول الله ﷺ فرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسِّر، وقال: عليكم السّكينة.

٢٠٣٠ ــ **قوله: «ثنا عثمان بن مرة»:**

بصري لا بأس به، من رجال مسلم.

قوله: «عبد الرحمن بن عثمان التيمي»:

له صحبة، وقاتل مع ابن الزبير حتى قتل، وهو من أفراد المصنف، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو صحابي له ثلاثة أحاديث أو نحوها، وهذا منها، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١٠] رقم ٦٧٥ من طريق يونس بن بكير عن عثمان به، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩]: رواه الطبراني في معجمه الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠٣١ ــ **قوله: «عن أبي الزبير»:**

هو محمد بن مسلم، تقدم، أخرج حديثه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذْف، رقم ١٢٩٩، والإمام أحمد في =

٢٠٣٢ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ أنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف.

قيل لأبي محمد: عبد الرحمن بن معاذ له صحبة؟ قال: نعم.

* * *

= مسنده [٣/ ٣٠١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١] وأبو داود في المناسك، باب رمي الجمار، رقم ١٩٧٠ والترمذي في الحج، باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف، رقم ٨٩٧، والنسائي في المناسك، باب المكان الذي ترمى منه، رقم ٣٠٧٤، ٣٠٧٥.

٢٠٣٢ ــ **قوله: «عن حميد الأعرج»:**

هو ابن قيس المكي، الإمام المقرىء المجود أبو صفوان الأعرج، حديثه عند الجماعة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن معاذ»:

التيمي، صحابي شهد الفتح، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٦١]، وأبو داود في المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، رقم ١٩٥٧، والنسائي في المناسك، باب ما ذكر في منى، رقم ٢٩٩٦، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦]، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٣٨ ــ ١٣٩].

٦٠ ـ بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ، يَرْمِيهَا رَاكِبًا

٢٠٣٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، والمؤمل، وأبو نعيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابـي قال: رأيت النبـي ﷺ يرمي الجمار على ناقةٍ صهباء، ليس ثمّ ضربٌ، ولا طرد، ولا إليك إليك.

٢٠٣٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد.

قوله: «والمؤمل»:

هو ابن إسماعيل البصري، كنيته: أبو عبد الرحمن المكي، صدوق عيب بسوء الحفظ، علق له البخاري.

قوله: «وأبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم.

قوله: «عن أيمن بن نابل»:

الحبشي، المكي، نزل عسقلان، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن قدامة بن عبد الله»:

العامري، الكلابـي، صحابـي، قليل الحديث.

قوله: «على ناقةٍ صهباء»:

هي التي خالط بياض لونها حمرة، فأعلى الوبر لونه أحمر ثم تبيض أجوافه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٢، ٤١٣]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم ٩٠٣، =

٢٠٣٤ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم ـ هو الجزري ـ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل قال: كنت رِدْف رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

* * *

= والنسائي في المناسك، باب الركوب إلى الجمار، رقم ٣٠٦١، وابن ماجه كذلك، باب رمي الجمار راكباً، رقم ٣٠٣٥.

٢٠٣٤ ـ قوله: «عن سعيد بن جبير»:

تابعه عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، رقم ١٦٨٥، ومسلم كذلك، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم ١٢٨١ (٢٦٧).

وتابعه أيضاً: عبيد الله بن عبد الله، أخرجه البخاري برقم ١٦٨٦، ١٦٨٧.

وأخرجه مسلم من حديث كريب، وأبي معبد مولى ابن عباس، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢.

٦١ ـ بَابُ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَىٰ

٢٠٣٥ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ـ مسجد منى ـ يرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصى، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر من ذات اليسار، مما يلي الوادي رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال: وكان ابن عمر يفعله.

٢٠٣٥ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

رواه الإمام البخاري عن محمد ـ عنه ـ واختلف في محمد هذا فقيل: هو ابن بشار، وقيل: ابن المثنى، وقيل: ابن يحيى الذهلي، أخرجه في الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، رقم ١٧٥٣، وأخرجه في باب إذا رمي جمرة العقبة ولم يقف، رقم ١٧٥١، وفي باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم ١٧٥٢، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٥٢]، والنسائي في الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، رقم ٣٠٨٣.

٦٢ ـ بَابُ البَقَرَةِ تُجْزِىءُ عَنِ البَدَنَةِ

٢٠٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ـ هو الماجشون ـ عن عبد الرحمن ـ هو ابن القاسم ـ عن القاسم، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طَمِثْت، فلما كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت، فأتي بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

* * *

٢٠٣٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم ٣٠٥.

وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، من طريق سليمان بن عبيد الله، وأبـي عامر العقدي كلاهما عن ابن أبـي سلمة به، رقم ١٢١١ (١٢٠) وانظر بقية طرقه عند الإمام البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم ٢٩٤.

٦٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ

٢٠٣٧ ـ أخبرنا علي بن عبد الله المديني، ثنا هشام بن يوسف، ثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبـي سفيان أنّ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير.

٢٠٣٧ ـ قوله: «ثنا هشام بن يوسف»:

هو الصنعاني قاضيها، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن الأبناوي، احتج به الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن صفية بنت شيبة»:

ابن عثمان بن أبـي طلحة العبدرية، لها رؤية، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبـي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، وحديثها عند الجماعة.

قوله: «أم عثمان بنت أبـي سفيان»:

أم ولد شيبة بن عثمان لها صحبة قاله غير واحد.

قوله: «إنما على النساء التقصير»:

إسناده على شرط البخاري، تابع المصنف عن ابن المديني: إسماعيل بن إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٤].

وتابع ابن المديني، عن هشام بن يوسف: إبراهيم بن موسى، أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ٤٦] الترجمة ١٦٥٥، وابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٢٨١] فقرة رقم ٨٣٤.

=

. . . .

* * *

= وتابعه أيضاً: يحيى بن معين، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥١٦]، الفقرة رقم ١٣٧٣.

* وخالف هشام بن يوسف: سعيد القداح، فقال عن ابن جريج، عن صفية فأسقط عبد الحميد بن جبير من الإسناد، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢٨١] الفقرة رقم ٨٣٤.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن، وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً.

قلت: حديث يعقوب بن عطاء أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٥٠] رقم ١٣٠١٨، والدارقطني [٢/ ٢٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٤].

٦٤ ـ بَابُ فَضْلِ الحَلْقِ عَلَىٰ التَّقْصِيرِ

٢٠٣٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: رحم الله المحلّقين، قيل: والمقصرين، قال: رحم الله المحلّقين، قال في الرابعة: والمقصرين.

* * *

٢٠٣٨ ـ قوله: «والمقصرين»:

أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم ١٧٢٧، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، من طرق عن نافع به، رقم ١٣٠١ (٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

٦٥ ــ بَابٌ: فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ: شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ

٢٠٣٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ــ هو ابن أبي سلمة الماجشون ــ عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل: فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن انحر، قال: أنحر ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج.

٢٠٤٠ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا مالك بن أنس، ثنا الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ وقف

٢٠٣٩ ــ قوله: «الماجشون»:

بكسر الجيم، وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم ١٧٣٧، ١٧٣٨، ومسلم كذلك، باب من حلق قبل النحر، كلاهما من طرق عن الزهري به، رقم ١٣٠٦ (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣).

٢٠٤٠ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم ١٧٣٦، ومسلم كذلك، باب من حلق قبل النحر، رقم ١٣٠٦ (٣٢٧). =

للناس في حجة الوداع، فقال له رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: لم أشعر ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: فلم يُسأل يومئذ عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّر إلا قال: لا حرج.

قال عبد الله: أنا أقول بهذا، وأهل الكوفة يشددون.

* * *

= **قوله: «أنا أقول بهذا»:**

قال الإمام النووي رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه يعني لحديث الباب، قال: وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة، ومالك، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، قال: وهم محجوجون بهذه الأحاديث، قال: فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم: وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا: ظاهر قوله ﷺ: لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم.

٦٦ ــ بَابُ سُنَّةِ البَدَنَةِ إِذَا عَطَبَتْ

٢٠٤١ ــ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: كل بدنة عطبت فانحرها، ثم ألق نعلها في دمها، ثم خلّ بينها وبين الناس فليأكلوها.

٢٠٤١ ــ قوله: «عن ناجية الأسلمي»:

هو ناجية بن كعب بن جندب ــ ويقال: ابن جندب بن كعب ــ بن عمير بن يعمر الأسلمي، صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، وفي الحديث أنه كان صاحب هدي رسول الله ﷺ.

قوله: «ثم ألق نعلها في دمها»:

قال الخطابي: إنما أمره بأن يصبغ نعلها في دمها ليعلم المار به أنه هدى فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله.

قوله: «ثم خلّ بينها وبين الناس»:

قال الخطابي: دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه وإنما حظر على سائقه أن يأكل دونهم، وقال مالك بن أنس: فإن أكل منها شيئاً كان عليه البدل.

والحديث على شرط الصحيح غير صحابي الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٣]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد =

٢٠٤٢ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية بنحوه.

* * *

= والمثاني [٤/ ٢٨٧] رقم ٢٣٠٨، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٤]، وأبو داود في المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم ١٧٦٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الهدي إذا عطب، رقم ٩١٠، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٥٤] باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت، رقم ٤١٣٧، وابن ماجه في المناسك، باب الهدي إذا عطب، رقم ٣١٠٥ والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٤٣].

٢٠٤٢ ـ قوله: «أنا حفص بن غياث»:

خرّجنا حديثه ضمن الحديث المتقدم قبله.

٦٧ ــ بَابُ مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزِيء فِي الهَدْيِ

٢٠٤٣ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرةً غنماً.

* * *

٢٠٤٣ ــ قوله: «مرة غنماً»:

زاد بعضهم عن الأعمش: مقلّدة، فيستفاد منه: أن الغنم يقع عليه اسم الهدي خلافاً لمن ردّه وقال: الغنم لا يطلق عليه اسم الهدي، وفيه أيضاً: أن الغنم يقلّد، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن راهوية، وقال مالك وأصحاب الرأي: لا يقلّد الغنم، والحديث حجة لمن قال به، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب تقليد الغنم، من طريق أبـي نعيم، عن الأعمش به، رقم ١٧٠١، ١٧٠٢، ومن طرق عن منصور، عن إبراهيم رقم ١٧٠٣، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، من طرق عن الأعمش، ومنصور، والحكم جميعهم عن إبراهيم، رقم ١٣٢١ (٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨).

٦٨ ــ بَابٌ: فِي الإِشْعَارِ، كَيْفَ يُشْعِرِ؟

٢٠٤٤ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلّدها نعلين، ثم أتي براحلته، فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهلّ بالحج.

٢٠٤٤ ــ قوله: «فأشعرها»:

الإشعار: أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علماً أنها بدنه، ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بذلك بينه وبين عدوه، وفيه بيان أن الأشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب أو تبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وإليات الشاء، يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك، وإنما سبيل ما أبيح من الكي والتبريغ والتوديج في البهائم سبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين؛ وإذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الإشعار ليعلم أن بدنه نسك فتتميز من سائر الإبل وتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل، وكيف يجوز أن يكون =

. . . .

= الإشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً وأشعر بدنه عام حج وهو متأخر؟!

وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن.

وقال مالك: يشعر في الشق الأيسر وروي ذلك عن ابن عمر.

قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز، والله أعلم.

وقال الشافعي: يشعر البقر كالإبل. وقال مالك: تشعر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا. أفاده الخطابي.

قوله: «ثم سلت الدم عنها»:

أي أماطه، وأصل السلْت: القطع.

قوله: «استوت على البيداء»:

أي علت فوقها، هذا شرح الخطابي لهذا الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧]، ومسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام. رقم ١٢٤٣، وأبو داود في المناسك، باب في الإشعار، رقم ١٧٥٢، والنسائي في الحج، باب أي الشقين يشعر، وفي باب سلت الدم عن البدن، رقم ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٢٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٩٦، وابن الجعد كذلك، برقم ١٠١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/٢٠٤] رقم ١٢٩٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٣٢]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان برقم ٤٠٠٢. =

. . . .

* * *

= تـابعـه هشـام الـدسـتـوائـي، عـن قـتـادة، أخـرجـه الإمـام أحـمـد فـي مسنده [١/ ٣٤٤، ٣٧٢]، ومسلم برقم ١٢٤٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، رقم ٩٠٦، والنسائي برقم ٢٧٨٢، ٢٧٩١ وابن ماجه في المناسك، باب تقليد الهدي نعلين، رقم ٣٠٩٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٠٥] رقم ١٢٩٠٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٠٠، ٤٠٠١.

٦٩ ــ بَابٌ: فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

٢٠٤٥ ــ أخبرنا أبو النضر: هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: قتادة أخبرني، قال: سمعت أنساً يحدث عن رسول الله ﷺ أنه انتهى إلى رجل يسوق بدنته، قال: اركبها، فقال: إنها بدنة!، قال: اركبها، قال: إنها بدنة! قال: اركبها ويحك.

٢٠٤٥ ــ قوله: «يسوق بدنته»:

زاد الحسن، عن أنس: حافياً.

قوله: «اركبها»:

قال الخطابي: اختلف الناس في ركوب البدن، فقال أحمد وإسحاق: له أن يركبها، ولم يشترطا منه حاجة إليها، وقال مالك: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح، وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها، وله أن يحمل المعْي والمضطر على هديه، كأنه يذهب إلى حديث جابر، ومن تقدم ذكره ذهبوا إلى حديث ــ يعني الباب ــ، وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يركبها، وإن فعل ذلك لضرورة، ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به، وكذلك قال الثوري.

قلت: حديث جابر وسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً. لفظ مسلم. قال الإمام النووي: دليلنا هذا الحديث، وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنهم أوجبوا ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت عليه الجاهلية =

. . . .

* * *

= من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وإهمالها بلا ركوب.

قوله: «اركبها ويحك»:

وقال أبو عوانة، عن قتادة في الوصايا عند البخاري: ويلك أو ويحك على الشك.

والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ركوب البدن، من طريق هشام وشعبة، عن قتادة به، رقم ١٦٩٠، وأخرجه في الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ من طريق أبـي عوانة، عن قتادة به رقم ٢٧٥٤، وأخرجه في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، من طريق همام عن قتادة به، رقم ٦١٥٩. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة، من حديث ثابت، وبكير بن الأخنس كلاهما عن أنس به، رقم ١٣٢٣ (٣٧٣، ٣٧٤).

٧٠ ـ بَابٌ: فِي نَحْرِ البُدْنِ قِيامًا

٢٠٤٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد أناخ بدنةً فقال: ابعثها قياماً مقيّدة سنة محمد ﷺ.

* * *

٢٠٤٦ ـ قوله: «ابعثها قياماً مقيّدة»:

قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، فقد صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها إسناده على شرط مسلم، قال: أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وبالذي ذكرنا في الإبل يقول الشافعي ومالك، وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وحكى القاضي عياض عن طاوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب نحر الإبل مقيدة، من طريق ابن زريع، رقم ١٧١٣، ومسلم في الحج، باب استحباب نحر الإبل قياماً مقيدة، من طريق خالد بن عبد الله، رقم ١٣٢٠ كلاهما عن يونس بن عبيد به.

٧١ ـ بَابٌ: فِي خُطْبَةِ المَوْسِمِ

٢٠٤٧ ـ أخبرنا إسحاق قال: قرأت على أبي قرة هو موسى بن طارق، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوّب بالصبح، فلما

٢٠٤٧ ـ قوله: «موسى بن طارق»:

اليماني، الزَّبيدي، القاضي الإمام الثقة، من رجال النسائي.

قوله: «بعث أبا بكر على الحج»:

وذلك سنة تسع، قبل أن يحج النبي ﷺ حجة الوداع، قال ابن إسحاق في سيره: ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان، وشوالاً، وذو القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج في سنة تسع، ليقيم للمسلمين حجهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ونزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ والمشركين من العهد الذي كانوا عليه.

قوله: «بالعَرْج»:

بفتح العين وسكون ثانيه، اسم موضع بين الحرمين، على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، مسيرة يومين وبعض الثالث. قاله الفيروز آبادي في المغانم المطابة.

=

استوى ليكبر سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه فإذا عليّ عليها فقال أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في

= **قوله: «سمع الرغوة»:**

هو صوت الناقة، وقيل: الرَّغوة ـ بالفتح ـ المرة من الرغاء، وبالضم: الاسم، كالغَرفة والغُرفة.

قوله: «هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ»:

يشكل على هذا ما سيأتي في رواية ابن حبان، ويمكن الجمع بأنه شبه له في الأول بأنها ناقة رسول الله، ثم لما سمعها أخرى عرف أنها رغوة ناقة علي رضي الله عنهما.

قوله: «أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة»:

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد أو أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه، فلما بلغ ضَجْنان سمع بغام ناقة علي، فعرفه، فأتاه، فقال: ما شأني؟ قال: خير، إن النبي ﷺ بعثني ببراءة، فلما رجعنا انطلق أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ما لي؟ قال: خير، أنت صاحبي في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجل مني، وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه من حديث علي قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا أبا بكر ليقرأ على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه، ورجع أبو بكر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك.

وسيأتي مزيد من الكلام في المسألة في باب: لا يطوف بالبيت عريان وفي =

مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم

= الحديث إثبات فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وتقدم أبي بكر الصديق عليه في الإمارة فإنه كان أمير الحج في تلك السنة وكان أمير علي رضي الله عنه أيضاً. وقد بعث ﷺ سنة حجة الوداع من يبلغ عنه. والحديث أخرجه ابن راهويه في مسنده ــ كما في الدر المنثور [٤/ ١٢٥] ــ ومن طريقه النسائي في الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، رقم ٢٩٩٣، ومن طريق النسائي أخرجه الجوزجاني في الأباطيل والمناكير [١/ ١٣١] رقم ١٢٩، قال الجوزجاني: هذا حديث حسن، تفرد به عن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال محمد بن إبراهيم: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي يحدثان عن ابن خثيم.

وأخرجه النسائي أيضاً في الخصائص برقم ٧٨، وقال في السنن عقب إخراجه: ابن خثيم ليس بالقوي، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلا أن ابن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، قال: وكأن علي بن المديني خلق للحديث.

قلت: الجمهور على تقوية أمره وقبول روايته، وقد وثقه النسائي في رواية فوافق الجمهور، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١١١]، وفي الدلائل [٥/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩٧٤، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٦٤٥.

عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ، قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب النـاس فحدثهم كيف ينفـرون وكيف يرمـون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها.

* * *

٧٢ ـ بَابٌ: فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٤٨ ـ أخبرنا أبو حاتم: أشهل بن حاتم، ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعير ـ لا أدري جمل أو ناقة قال ـ وأخذ إنسان بخطامه ـ أو قال: بزمامه ـ فقال: أيّ يوم هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال فأيّ شهر هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فأيّ بلد هذا؟ قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال: فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألاّ ليبلِّغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلّغ من هو أوعى منه.

٢٠٤٨ ـ **قوله: «أشهل بن حاتم»:**

هو البصري مولى جمح، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين تقدم، لكن سقط من إسناد نسخة «ل».

قوله: «من هو أوعى منه»:

زاد بعضهم في هذه الخطبة: فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، =

. . . .

* * *

= قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا، أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم ١٧٤١، وفي كتاب الأدب، باب قول النبـي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم ٧٠٧٨، ومسلم في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم ١٦٧٩ (٣١)، كلاهما من طريق قرة بن خالد، عن ابن سيرين به.

وأخرجه مسلم من حديث يزيد بن زريع، وحماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون، به رقم ١٦٧٩ (٣٠ وما بعده).

٧٣ ــ بَابُ المَرْأَةِ تَحِيْضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

٢٠٤٩ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: حاضت صفيّة فلما كانت ليلة النفر قال: أيّ حَلْقَى أي: عَقْرى ــ بلغة لهم ــ فقال رسول الله ﷺ: ألست قد طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: فاركبي.

قوله: «بعد الزّيارة»:

يريد: بعد طواف الزيارة، وكأن المصنف يذهب إلى جواز تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة، وهو قول الشافعي وأبـي حنيفة وأهل العراق، وأنه لا كراهة في ذلك، وقال مالك: يكره، قال الإمام النووي رحمه الله: وليس للكراهة حجة تعتمد.

٢٠٤٩ ــ قوله: «فلما كانت ليلة النفر»:

بوّب أبوعوانة للحديث في مستخرجه فقال: باب بيان إتيان النساء في أيام منى غير أنه لم يورد الحديث من هذا الطريق، وأورده مسلم من حديث أبـي سلمة، عن عائشة قالت: أراد رسول الله ﷺ من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله. . . الحديث.

قوله: «قال: أيْ حَلْقَى، أي عَقْرى»:

وقع في جميع النسخ الخطية ــ وكذا المطبوعة ــ قالت: إني حلقى، وفي بعضها: قالت: أي حلقى، ثم طلبت ألفاظ الحديث من مصادره المختلفة فلم أر من نسب قولها هذا إليها، إنما الذي قال ذلك هو النبـي ﷺ، وفي =

. . . .

= الفتح: قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم» لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية، فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ﷺ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة. اهـ.

قلت: وقوله ﷺ لصفية: حلقى عقرى هو من الكلام الذي اعتيد قوله، وكثر دورانه على الألسنة وصار مما يقال ولا يراد به حقيقته، ومن ذلك قولهم: لا أبا لك، وتربت يمينك، وثكلتك أمك، وأي لكع وغير ذلك. وقد قال الأصمعي: يقال للأمر يتعجب منه: عقرى وحلقى، وقال الإمام، الحافظ المجتهد الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب: أصل هذا معناه: عقرها الله، وحلقها الله، وقوله: عقرها الله: بمعنى عقر جسدها، وحلقها، بمعنى أصابها وجع في حلقها، قال: وإنما هو عندي: عقراً وحلقاً، وأصحاب الحديث يقولون: عقرى وحلقى، هكذا يروى على فُعلى، وقياسه في الكلام عقراً وحلقاً، كقولهم تعساً ونكساً على مذهب الدعاء، يعني عقرها الله عقراً، وقيل: هو صحيح، معناه: جعلها الله عقرى حلقى، وقيل: هو دعاء عليها بأن تعقر أي تصير عاقراً لا تلد، وأما حلقى، يقال: أصبحت أمه حالقاً أي: ثاكلاً حتى تحلق شعرها، قال: وعلى الوجوه كلها فإنه دعاء لا يراد به وقوعه، إنما هو عادة بينهم.

قال الإمام الفقيه البغوي رحمه الله في شرح السنة: الطواف ثلاث: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء على من تركه، وطواف الإقامة، ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، لا يحصل التحلل بدونه، ولا يقوم الدم مقامه، والثالث: طواف الوداع، لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة=

. . . .

= إلى مسافة القصر، مكياً كان أو آفاقياً، حج أو لم يحج، فإن خرج ولم يطف رجع إن كان قريباً، روي عن عمر بن الخطاب أنه رد رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودع البيت، ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهب مالك، وقال بعضهم: من تركه عليه دم، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر وتترك طواف الوداع ولا دم عليها، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وإليه ذهب مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروت عمرة أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن، تنفر بهن وهن حُيّض.

وروي عن عمر بن الخطاب أن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت، يعني تصبر حتى تطهر وتطوف، وقيل: إن ذلك منه على سبيل الاختيار إذا كان في الوقت مهلة، أما إذا أعجلها السير فلها أن تنفر بلا وداع.

قوله: «ألست قد طفت يوم النحر»:

وفي رواية: أحابستنا هي ـ وفيه دليل على وجوب طواف الإفاضة، وأنه لا يتحلل بدونه، وأنه يقبل التأخير حيث جعلها حابسة لهم إلى أن تطهر فتطوف، قال البغوي: ولا يلزمه بالتأخير فدية عند عامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إذا أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق لزمه دم.

والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت رقم ١٧٦٢، وفي باب الإدلاج من المحصب، رقم ١٧٧١، ١٧٧٢، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم ١٢١١، من طرق عن أبـي معاوية والأعمش، ومنصور به. ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٠٥٠ ــ حدثنا سهل بن حمّاد، عن شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحوه.

* * *

٢٠٥٠ ــ قوله: «حدثنا سهل بن حماد»:

العنقزي، تقدم. وأخرجه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، من طريق سليمان بن حرب، رقم ٥٣٢٩، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك، وعقرى، وحلقى، من طريق آدم بن أبي إياس، رقم ٦١٥٧، وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ، رقم ١٢١١ (٣٨٧) جميعهم عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم ١٧٥٧، ومسلم برقم ١٢١١ (٣٨٣، ٣٨٤)، من حديث القاسم، عن عائشة به، وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى، وبالله التوفيق.

٧٤ ـ بَابٌ: لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَان

٢٠٥١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، قال: سألنا علياً: بأي شيء بعثت؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم وكافر في الحج بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فهي أربعة أشهر، يقول بعد يوم النحر: أجلهم عشرين من ذي الحجة، فاقتلوهم بعد الأربعة.

٢٠٥١ ـ قوله: «ابن يُثيع»:

بضم الياء الأولى التحتية، وفتح المثلثة، بعدها تحتية ساكنة، ثم مهملة ـ الهمداني، الكوفي، أحد الثقات المخضرمين ليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «سألنا علياً»:

يعني حين لحق بنا بالعرْج سنة أمّر النبي ﷺ أبا بكر على الحج، ثم أردف علي بن أبي طالب ببراءة كما تقدم في الحديث رقم ٢٠٤٧.

قوله: «فهي أربعة أشهر»:

أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال: جعل الله مدة من كان له عهد قبل أن تنزل براءة أربعة أشهر، وأمرهم أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، =

. . . .

= وجعل مدة المشركين الذين لم يكن لهم عهد قبل أن ينزل براءة انسلاخ الأشهر الحرم، وانسلاخ الأشهر الحرم من يوم أذن ببراءة إلى انسلاخ المحرم وهي خمسون ليلة: عشرون من ذي الحجة، وثلاثون من المحرم، فإذا انسلخ الأشهر الحرم لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة، وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: كان لقوم عهود فأمر الله النبي ﷺ أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها، وأبطل ما بعدها، وكان قوم لا عهد لهم، فأجلهم خمسين يوماً عشرين من ذي الحجة، والمحرم كله، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . .﴾ الآية، قال: ولم يعاهد رسول الله ﷺ بعد هذه الآية أحداً.

والإسناد على شرط البخاري غير زيد يثيع وهو ثقة كما تقدم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٩]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، رقم ٨٧١، ٨٧٢، والحميدي في مسنده برقم ٤٨، وأبو يعلى كذلك [١/ ٣٥١]، رقم ٤٥٢، والبلاذري في الأنساب [٢/ ١٥٥]، ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٢] وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص، والبيهقي في الدلائل [٥/ ٢٩٧]، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

تابع ابن عيينة، عن أبي إسحاق:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في التفسير [٢/ ٢٦٥]، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النحاس في الناسخ، والمنسوخ [/ ١٩٦]، والطبري في تفسيره [١٠/ ٦٥].

٢ ـ زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٤].

٣ ـ ورواه يونس بن أبي إسحاق، فاختلف عليه فيه، فرواه مرة كرواية =

. . . .

* * *

= العامة عن أبـي إسحاق، أخرجه النسائي في خصائص علي رضي الله عنه، رقم ٧٦ من حديث الدوري، عن أبـي نوح قراد، عنه به.

* وقال أبو عبيد القاسم عن أبـي نوح: عن يونس، عن أبيه ــ كذا في المطبوع وصوابه ــ عن أبـي إسحاق ــ عن زيد بالقصة لم يذكر علياً، أخرجه في الأموال [/ ١٧٩] رقم ٤٥٧.

وكذلك قال مرة إسرائيل بن يونس، عن أبـي إسحاق، أخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٤].

٤ ــ ورواه إسرائيل بن يونس أيضاً عن أبـي إسحاق فجعله من مسند أبـي بكر الصديق مرة، ومرة بالقصة لم يذكر علياً ولا أبا بكر، أخرج الأول الإمام أحمد في المسند [١/ ٣]، ومن طريقه الجوزجاني في الأباطيل [١/ ١٢٧ ــ ١٢٨]، رقم ١٢٤، وابن عساكر في تاريخه، والمروزي في مسند أبـي بكر [/ ١٦٦] رقم ١٣٢ وأخرج الثاني ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٦٤].

قال أبو عاصم: أنكر جماعة من الناس رواية إسرائيل ويونس لما ذكر في حديثيهما من رجوع أبـي بكر إلى النبـي ﷺ وحزنه على إعطاء النبـي ﷺ علياً الأمر بالتبليغ، قالوا: والصحيح أنه لم يرجع، بل استمر في سفره إلى مكة، وذكر الرجوع في الحديث نكارة، هكذا قالوا وليس فيما ذكروه حجة في إضعاف الحديث لأنه محمول على رجوعه بعد الحج إلى النبـي ﷺ هكذا قال غير واحد من الرواة في هذا الحديث قاله أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة وغيرهما.

وقد تقدم تخريج حديث أبـي هريرة في الصلاة برقم ١٥٤٩.

٧٥ ـ بَابٌ: إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

٢٠٥٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا شعبة قال: أخبرني أبو قزعة قال: سمعت مهاجراً يقول: سئل جابر بن عبد الله عن رفع الأيدي عند البيت فقال: إنما كان يصنع ذلك اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فصنعنا ذلك.

قوله: «لا يرفع يديه»:

هذه الترجمة غير مطابقة ــ في الظاهر ــ للحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب، وغاية ما فيه أنّ النبـي ﷺ رآهم يرفعون أيديهم ولم ينكر عليهم، فدل على أن رفع اليدين عند رؤية البيت أو توديعه لا شيء فيه، لكن قد يقال ربما رأى المصنف أن عدم الرفع أولى لأسباب، منها: أن جابراً لم ينسب الفعل إلى النبـي ﷺ، بل إلى الصحابة ومنها: أن النبـي ﷺ قد سكت عن زياداتهم على تلبيته في الحج فلم ينكر عليهم، ولم يدل عدم إنكاره على أفضلية الزيادة، بل دل على أن الاقتصار على تلبيته أفضل، والزيادة لا شيء فيها ولا بأس بها، ومنها: اضطراب الرواة في لفظه فمنهم من قال فيه: فلم نكن نفعله، ومنهم من قال: فكنا نفعله، ومنهم من قال: فما صنعنا ذلك، ومنها: أن الراوي عن جابر لم يوثقه إمام معتبر، وليس في مقدار ما رواه ما يعرف به حاله، وسيأتي بقية الكلام عند التعليق على الحديث.

٢٠٥٢ ــ قوله: «أبو قزعة»:

اسمه سويد بن حجير الباهلي، البصري، تابعي ثقة، وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري. =

. . . .

= **قوله: «سمعت مهاجراً»:**

هو ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي روى عنه جماعة، وزعم ابن أبـي حاتم، عن أبيه قوله في العلل: تفرد عنه ابن أبـي كثير وليس بالمشهور، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «إنما كان يصنع ذلك»:

هٰهنا جملة لا بد من تقديرها ليستقيم الكلام، وينتظم أول الحديث مع آخره وهي: إنما كان يصنع ذلك ـ فيما نحسب ـ اليهود، حتى حججنا أو: كنا نظن إنما يصنع ذلك اليهود، حتى حججنا وقد يقوى هذا التقدير لفظ أبـي داود الطيالسي في مسنده: عن مهاجر قال: قلت لجابر: الرجل يرفع يديه إذا نظر إلى الكعبة؟ قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، خرجنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

قوله: «فصنعنا ذلك»:

هكذا قال شيخ المصنف في روايته عن شعبة، ووافقه وكيع عند الترمذي برقم ٨٥٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/٩٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٧٧٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/٧٣]، وأخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً في المصنف [٤/٩٥]، من طريق أبـي أسامة حماد بن أسامة، جميعهم عن شعبة بإثبات الفعل.

* وخالفهم محمد بن جعفر غندر ـ وحده فيما أعلم ـ فنفى الفعل، أخرجه أبو داود في المناسك برقم ١٨٧٠، والنسائي كذلك برقم ٢٨٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٣].

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: رواية الثبت للرفع ـ يعني رفع الأيدي ـ أولى لأن معه زيادة علم.

وقال الإمام الخطابـي: قد اختلف الناس في هذا، وقد روي عن ابن عمر أنه =

. . . .

= كان يرفع يديه عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك، وكان ممن يرفع يديه أيضاً إذا رأى البيت: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة والموقفين، والجمرتين، قال: وضعفوا حديث جابر بن عبد الله لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول. اهـ.

وقال الحافظ البيهقي بعد إيراده لحديث جابر باللفظين المذكورين قال: الأول ـ يريد حديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي ـ مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول مثل هذا قول من رأى وأثبت. اهـ.

قلت: حديث ابن عباس المشار إليه فيه انقطاع بين ابن جريج ومقسم، لكن يقويه حديث ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن. . . الحديث، وروى أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن فزادوا المزدلفة، وروى أخرجهما ابن أبي شيبة، وروى الشافعي في الأم، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن جريج مرسلاً أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة. . . الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا استحباب رفع اليدين عند رؤية الكعبة، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قال: وبه أقول، وقال مالك: لا يرفع، قال: قال الشافعي والأصحاب: إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول: . . فذكر الدعاء الذي رواه ابن جريج في مرسله، قال: =

. . . .

* * *

= وقد يحتج لمالك بحديث المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله، رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً، قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبـي ﷺ فكنا نفعله، هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن، قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى، لأن معه زيادة علم. اهـ. بتصرف باختصار.

تـنـبـيـه: وقع لفظ الحديث في النسخ المطبوعة: فما صنعنا ذلك، ولا أدري ما هي حجة المحققين في اعتمادهم هذا اللفظ، ولا شك أن سببه عدم الرجوع إلى الأصول الخطية.

٧٦ ــ بَابٌ: فِي حُرْمَةِ المُسْلِمِ

٢٠٥٣ ــ أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا: ثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك، قال: سَمعتُ أبا زرعة يحدث عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: استنصِت الناس ــ في حجة الوداع ــ ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض.

٢٠٥٣ ــ قوله: «أبو الوليد وحجاج»:

أبو الوليد هو الطيالسي، وحجاج هو ابن المنهال تقدما.

قوله: «علي بن مدرك»:

النخعي، أبو مدرك الكوفي يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أبا زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير، تقدم.

قوله: «في حجة الوداع»:

جملة معترضة، والتقدير: أن رسول الله ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصِتِ الناس...» الحديث، كذلك وقع في رواية ابن المنهال عند البخاري في العلم، باب الاستنصات للعلماء، رقم ١٢١.

وأخرجه البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية، رقم ٦٨٦٩ ومسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم ١١٨ (٦٥)، كلاهما من حديث غندر عن شعبة به. =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، رقم ٤٤٠٥، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به، رقم ٧٠٨٠.

وأخرجه مسلم برقم ١١٨ (٦٥) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

٧٧ ــ بَابٌ: فَي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ

٢٠٥٤ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبـي خالد، قال: وسمعت ابن أبـي أوفى يقول: سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ونحن نستره من أهل مكة أن يصيبه أحد بحجر أو برمية.

* * *

٢٠٥٤ ــ قوله: «إسماعيل بن أبـي خالد»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب من لم يدخل الكعبة، رقم ١٦٠٠، وفي باب: متى يحل المعتمر، رقم ١٧٩١، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٨٨، وفي باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥٥.

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة مقتصراً على نفي دخول النبـي ﷺ الكعبة، ولم يذكر سعيه بين الصفا والمروة، رقم ١٣٣٢.

٧٨ ـ بَابٌ: فِي الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاة

٢٠٥٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف أو صلّى، أيّ ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ.

قوله: «بابٌ: في الطواف في غير وقت صلاة»:

وقع في الأصول الخطية قبل هذا الباب: بابٌ: في القِران، وقد أدخلنا الأحاديث الواردة فيه ضمن باب ١٧ المتقدم كما سبق إيضاحه، فيتنبه لهذا.

٢٠٥٥ ـ قوله: «أنا سفيان بن عيينة»:

أخرجه من طريقه الشافعي في الأم [١/ ١٤٨]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٠]، والحميدي في مسنده، برقم ٥٦١، وأبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم ١٨٩٤، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم ٨٦٨، والنسائي في المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم ٥٨٥، وفي المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم ٢٩٢٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، رقم ١٢٥٤، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣٩٠] رقم ٧٣٩٦، والدارقطني [١/ ٤٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٤٩] رقم ١٦٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦١]، وفي =

. . . .

* * *

= [٥/ ٩٢]، والبغوي في شرح السنة [٣/ ٣٣١] برقم ٧٨٠، وصححه الحاكم [١/ ٤٤٨] على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٥٥٢، ١٥٥٤، وابن خزيمة برقم ١٢٨٠.

تابعه ابن جريج عن أبي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٦١]، رقم ٩٠٠٤، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٤٩]، رقم ١٥٩٩.

وعمرو بن الحارث أيضاً عن أبي الزبير، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٥٥٣ والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٥٠] رقم ١٦٠١.

وتابع أبا الزبير، ابن أبي نجيح، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٨٢، ٨٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٥٠] رقم ١٦٠٢، والبيهقي [٥/ ١١٠].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٤٠]، رقم ١٥٦٧ من طريق نافع بن جبير، عن أبيه به.

٧٩ ـ بَابٌ: فِي دُخُولِ البَيْتِ نَهَاراً

٢٠٥٦ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيـى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

* * *

٢٠٥٦ ـ **قوله: «أخبرنا مسدد»:**

تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، رقم ١٥٧٤.

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، من طريق زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن يحيـى بن سعيد به، ومن طرق عن نافع به، رقم ١٢٥٩ (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨).

قوله: «عن عبيد الله»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ثنا عبيد الله!

٨٠ ــ بَابٌ: فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٢٠٥٧ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

٢٠٥٧ ــ قوله: «من الثنية العليا»:

زاد يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عند الإمام البخاري وغيره: من كَدَاء ــ بفتح الكاف، والمد ــ قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة المشهورة، وهي التي يقال لها الحجون، وكانت صعبة المرتقى، يقال: سهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي فيما ذكره الأزرقي في تاريخه، قال غير واحد: كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية.

قوله: «من الثنية السفلى»:

وفي حديث عروة، عن عائشة: من كُدى ــ بضم الكاف مقصور ــ من جهة باب الشبيكة، قرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.

وفي مكة موضع ثالث يقال له: كُدَيّ ــ بالتصغير ــ يخرج منه إلى جهة اليمن.

تابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم ١٥٧٦، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، من طرق عن عبيد الله به، رقم ١٢٥٧ (٢٢٣، وما بعده).

٨١ ــ بَابُ: مَتَى يَهِلُّ الرَّجُل؟

٢٠٥٨ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أدخل رجله في الغَرْز، واستوت به ناقته، أهلّ من مسجد ذي الحليفة.

* * *

قوله: «متى يهل الرَّجُل»:

تقدم الكلام على المسألة في باب ١٢ في أي وقت يستحب الإحرام.

٢٠٥٨ ــ وحديث الباب أخرجه الإمام مسلم في الحج، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله به، رقم ١١٨٧ (٢٧).

وأخرجه البخاري في الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة، ومسلم برقم ١١٨٧ (٢٨) كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن نافع بنحوه.

٨٢ ـ بَابُ مَا يَصْنَعُ المُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَتْ عَيْنَاه

٢٠٥٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالا: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في المحرم إذا اشتكى عينيه يضمّدها بالصَّبِر.

٢٠٥٩ ـ **قوله: «يضمِّدها بالصَّبر»:**

قد اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إن احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف قاله النووي رحمه الله.

وفي الحديث قصة لم تبينها رواية المصنف ذكرها غير واحد في حديث سفيان هذا وفيه: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فلما أتى الروحاء اشتد به، فأرسل إلى أبان بن عثمان، فأرسل أبان أن عثمان حدث عن النبي ﷺ أنه قال: يضمدها بالصبر.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦٨/١، ٦٩]، والحميدي كذلك برقم ٣٤، ومسلم في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه، رقم ١٢٠٤ (٩٠)، وأبو داود في المناسك، باب يكتحل =

. . . .

* * *

= المحرم؟ رقم ١٨٣٨، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، رقم ٩٥٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده [/ ١٤ ـ ١٥]، وابن الجارود برقم ٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٢]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٥٤، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٩٥٤، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

تابع سفيان، عن أيوب: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١٢٠٤ (٩٠)، والإمام أحمد [١/ ٦٥].

وتابع أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب: نافع، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٩ ـ ٦٠]، وأبو داود برقم ١٨٣٩.

٨٣ ـ بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَاف؟

٢٠٦٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا.

٢٠٦١ ـ [قال]: قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: هي السنة.

٢٠٦٠ ـ **قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:**

تابعه آدم بن أبي إياس عن شعبة، أخرجه البخاري في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، رقم ١٦٢٧.

وأخرجه البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية، رقم ٣٩٥، وفي الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، رقم ١٦٢٣، وفي باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم ١٦٤٥، وفي باب متى يحل المعتمر، رقم ١٧٩٣، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، كلاهما من طرق عن ابن عيينة به.

تابعه ابن جريج، عن عمرو، أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم ١٦٤٧، ومسلم برقم ١٢٣٤.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد، عن عمرو به.

٢٠٦١ ـ **قوله: «قال شعبة»:**

تابعه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٥]، والنسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/ ٤١٠] باب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه، رقم ٣٩٥٨.

٨٤ ــ بَابٌ: فِي طَوَافِ الوَدَاعِ

٢٠٦٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا يَنْفِرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

٢٠٦٣ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رُخّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

٢٠٦٤ ــ قال: وسمعت ابن عمر عام الأول: أنها لا تنفر، ثم

قوله: «في طواف الوداع»:

تقدم الكلام على أقسام الطواف وأحكامه في باب المرأة تحيض بعد الزيارة.

٢٠٦٢ ــ قوله: «عن ابن عيينة»:

وأخرجه البخاري في الحج، باب طواف الوداع، من طريق مسدد عنه، به رقم ١٧٥٥، ومسلم كذلك، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٣٢٧، ١٣٢٨.

ولتمام تخريجه في الصحيحين انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٠٦٣ ــ قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه عن مسلم: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب إذا حاضت بعد ما أفاضت، رقم ١٧٦٠.

أخرجه في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طريق المعلى بن أسد، عن وهيب به، رقم ٣٢٩.

سمعته يقول: تنفر، إن النبـي ﷺ رخص لهنّ.

٢٠٦٤ ـ قوله: «قال»:

القائل هو طاوس بالإسناد المذكور كما يظهر من مصادر التخريج.

قوله: «أنها لا تنفر»:

وكذلك كان يقول زيد، روى عكرمة، عن ابن عباس أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية لفظ البخاري في الصحيح، وفي رواية: فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثتناه، وروى ابن أبـي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع، قال الشافعي رحمه الله: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة أولاً، ثم بلغته الرخصة فعمل بها.

قوله: «ثم سمعته يقول: تنفر»:

كذلك رجع زيد إلى ذلك، أخرج حديث ابن عمر: الإمام البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت بإسناد المصنف هنا، رقم ١٧٦١، والنسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/٤٦٦] من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس رقم ٤١٩٧، ومن حديث يحيى بن حسان، عن وهيب، عن ابن طاوس، عنه به، رقم ٤٢٠٠، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠١]، من طريق عفان، عن وهيب به، رقم ٤٢٠٠.

وأخرجه مسلم وغيره من حديث طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

٢٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر وهو يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حِضْن قبل النّفر وقد أَفَضْن يوم النحر فقال: كانت عائشة تذكر رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام.

* * *

٢٠٦٥ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تابع المصنف عنه: ابن أبي داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٣٥].

وأخرجه النسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/ ٤٦٦] من طريق شعيب بن الليث، عن الليث، به، رقم ٤١٩٨.

٨٥ ــ بَابٌ: فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِه

٢٠٦٦ ــ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل ــ يعني ابن أبـي خالد ــ عن عامر، عن مسروق أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين إن رجالاً يبعث أحدهم بالهدي مع الرجل فيقول: إذا بلغت مكان كذا وكذا فقلِّده، فإذا بلغ ذلك المكان لم يزل محرماً حتى يحل الناس، قال: فسمعت صفقتها بيدها من وراء الحجاب وقالت: لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث بالهدي إلى الكعبة ما يحرم عليه شيء مما يحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس.

٢٠٦٦ ــ قوله: «فسمعت صفقتها»:

ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجباً، وتأسفاً لمخالفة سنته ﷺ.

قوله: «ما يَحرُم عليه شيء»:

وممن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرماً حتى يحرم: مالك والشافعي، وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه: إذا أراد الحج وقلّد فقد وجب عليه، وقال أصحاب الرأي: إذا ساق الهدي ثم قلّده فقد وجب عليه الإحرام، فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قلّد هديه فقد أحرم، وكذلك قال عطاء، حكاه الخطابـي في المعالم، وسيأتي الكلام على حديث أم سلمة مرفوعاً: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً في الكتاب الآتي، حديث رقم ٢٠٦٦ وفي أحاديث الباب من الفوائد: أنه يستحب لمن لم يذهب إلى الحرم أن يبعث هديه مع =

٢٠٦٧ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بهديه مقلدةً ويقيم بالمدينة، ولا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه.

* * *

= غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، قال الإمام النووي: الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده، وفيه استحباب فتل القلائد ــ كما سيأتي في الرواية التالية.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع يعلى، عن ابن أبـي خالد:

١ ــ ابن المبارك، أخرجه البخاري في الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم ٥٥٦٦.

٢ ــ هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم ١٣٢١ (٣٧٠).

وأخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم من طريق زكريا ابن أبـي زائدة، رقم ١٧٠٤، ومسلم من طريق ابن أبـي زائدة وابن أبـي هند كلاهما عن عامر به، رقم ٣٢١ (٣٧١).

٢٠٦٧ ــ **قوله: «أنا شعيب»**:

هو ابن أبـي حمزة، تابعه عن الزهري:

١ ــ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم ١٦٩٨، ومسلم كذلك، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم ١٣٢١ (٣٥٩).

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ١٣٢١ (٣٥٩).

٣ ــ ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم ١٣٢١ (٣٦٠).

٨٦ ــ بَابُ كَرَاهِيةِ البُنْيانِ بِمِنًى

٢٠٦٨ ــ أخبرنا إسحاق، أنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه: مسيكة ــ وأثنى عليها خيراً ــ عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بناء بمنى يُظِلّك؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، منى مناخ من سبق.

٢٠٦٨ ــ قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:

هو ابن جابر البجلي، تقدم أنه صدوق، اختلف في الاحتجاج به.

قوله: «عن أمه: مسيكة»:

مكية، تفرد ابنها بالرواية عنها، قال ابن خزيمة: لست أعرفها بعدالة ولا بجرح، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابنها.

قوله: «مناخ من سبق»:

يعني إذا نزل رجل في موضع منها، أو وضع في موضع منها متاعه كان أولى به من غيره، فإن فارقه فراق ترك لا قضاء حاجة من زيارة حرم أو صلاة في مسجد ونحوه ذلك لم يمنع غيره من نزوله، قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً، وقد قيل إن هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة فإنها دار تركوها لله تعالى فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا فيها بناء. اهـ.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمنى، لمكان =

. . . .

* * *

= اشتراك الناس في النسك المتعلق بها، فلم ير ﷺ لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره، بل الناس فيها سواء، وللسابق حق السبق، وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة إلحاقاً بها.

تابعه أبو يعلى، عن إسحاق، أخرجه في مسنده [٨/ ١٦] رقم ٤٥١٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في أن منى مناخ لمن سبق، رقم ٨٨١، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المناسك، باب النزول بمنى، رقم ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، من طرق عن وكيع به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٨٩١.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٧]، ومن طريقه أبو داود في المناسك، باب في تحريم حرم مكة، رقم ٢٠١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٣٩]، والفاكهي في أخبار مكة [٤/ ٢٨٢] رقم ٢٦٢٥، من طرق عن إسرائيل به، وصححه الحاكم [١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧] على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص! مسيكة ليست على شرطه.

٨٧ ـ بَابُ دُخُولِ مَكَّة بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِغَيرِ حَجٍ وَلا عُمْرَةٍ

٢٠٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ اقتلوه.

٢٠٦٩ ـ قوله: «وعلى رأسه مغفر»:

وفي الرواية بعد الآتية: وعليه عمامة سوداء، وكذلك في رواية عمرو بن حريث: أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: وجه الجمع بينهما أنّ أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر بدليل قوله: خطب الناس وعليه عمامة سوداء، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

قوله: «ابن خطل»:

بفتح المعجمة، بعدها مهملة مفتوحة أيضاً، اختلف في اسمه، فقيل: عبد العزى، وقيل عبد الله، وقيل: غالب بن عبد الله بن عبد مناف، قاله ابن إسحاق.

قوله: «اقتلوه»:

قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ بقتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل =

٢٠٧٠ ــ قال عبد الله بن خالد: وقرىء على مالك قال: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً.

= مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، قال الإمام النووي رحمه الله: فإن قيل: هذا يعارض قوله ﷺ: من دخل المسجد فهو آمن، إذ كيف يقتله وهو متعلق بالأستار؟ والجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة، وقد قيل: لأنه كان ممن لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك، قال: وفي الحديث حجة على أبي حنيفة لقوله: لا يجوز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وتأول هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، والحديث حجة لمالك والشافعي في جواز ذلك وقد أجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك.

وانظر تخريجه في تعليقنا على الحديث الآتي.

٢٠٧٠ ــ **قوله: «ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً»:**

دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب، والسقاء، والحشاش، والصياد، وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمناً أو خائفاً، قاله النووي قال: وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه، والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر، إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال، أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

وهذا الحديث والذي قبله أخرجه الإمام البخاري من طرق عن مالك، فأخرجه في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم ١٨٤٦، وفي الجهاد والسير، باب قتل الأسير، وقتل الصبر، رقم ٣٠٤٤، وفي =

٢٠٧١ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: دخل النبي ﷺ مكة حين افتتحها وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

قال: إسماعيل: سمعه من أبي الزبير، كان مع أبيه.

= المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم ٤٢٨٦، وفي اللباس، باب المغفر، رقم ٥٨٠٨.

٢٠٧١ ــ **قوله: «ثنا معاوية بن عمار الدهني»**:

البجلي، كوفي صدوق احتج به مسلم والنسائي، وزعم أبو حاتم أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو حاتم فيه تشدد لا يوجد في غيره، والحفاظ يعضون بالنواجذ إذا وثق، ويجتهدون في أمر من ضعفه.

ومن طريق معاوية أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم ١٣٥٨، والنسائي في المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام، رقم ٢٨٦٩، وفي الزينة، باب لبس العمائم السود، رقم ٥٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧٧].

قوله: «كان مع أبيه»:

يريد أن معاوية بن عمار كان مع أبيه حين حدث أبو الزبير بهذا، وقد روي من حديث أبيه، أخرجه مسلم برقم ١٣٥٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٧]، والنسائي في الزينة برقم ٥٣٤٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٣]، وأبو داود في اللباس، باب في العمائم، رقم ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء، رقم ١٧٣٥، وفي الشمائل برقم ١٠٧، والنسائي في الزينة من السنن الكبرى [٥/ ٤٩٨] رقم ٩٧٥٨، وابن ماجه في الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب، رقم ٢٨٢٢، وفي اللباس، باب العمامة السوداء رقم ٣٥٨٥، وابن الجعد في مسنده برقم ٣٤٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف =

. . . .

* * *

= [٨/ ٤٢٢، ١٤/ ٤٩٣] والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٠٧، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبـي الزبير به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٤٢٥ من طريق حميد الطويل، عن أبـي الزبير به.

٨٨ ــ بابٌ: لا يُعطَى الجَازِرُ مِن البُدْنِ شَيئاً

٢٠٧٢ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يحيـى، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبـي ليلى أخبره أنّ عليًا أخبره أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدْنَه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً.

قوله: «لا يُعطى الجازرُ»:
كذا في الأصول، وفي المطبوعة: الجزار! والجازر والجزّار والجزّير الذي يجزر الجزور، والحرفة: الجِزارة، والمجزر ــ بكسر الزاي ــ: موضع الجزر، والجُزارة: حق الجزار.

٢٠٧٢ ــ **قوله: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً»:**
وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، قال الإمام الخطابـي رحمه الله: لا يعطيه منها شيئاً على معنى الأجرة، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا ما جاء في حديث سفيان وغيره في هذا الحديث بزيادة: نحن نعطيه من عندنا أي أجرة عمله، قال: وبهذا قال أكثر أهل العلم، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطي الجازر الجلد.
قال الخطابـي: وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج، ودم =

. . . .

* * *

= المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا على مذهب الشافعي، وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج، ومن هدي التمتع، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، وقال أحمد بن حنبل وابن راهويه: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد، ويؤكل مما سوى ذلك، روي ذلك عن ابن عمر، وعن أصحاب الرأي: يأكل من هدي المتعة وهدي القرآن وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها.

تابع المصنف عن مسدد، الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، رقم ١٧١٧.

وأخرجه الشيخان من طرق عن عبد الكريم الجزري، ومجاهد، فأخرجه البخاري في باب الجلال للبدن، رقم ١٧٠٧، وفي باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً رقم ١٧١٦، ١٧١٦ (مكرر)، وفي باب يتصدق بجلال البدن، رقم ١٧١٨، وفي الوكالة، باب وكالة الشريك، رقم ٢٢٩٩.

وأخرجه مسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، رقم ١٣١٧ (٣٤٨، وما بعده، ٣٤٩ وما بعده).

٨٩ ـ بَابٌ: فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

٢٠٧٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمّار، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضّبع فقال: هو صيدٌ، وفيه كبشٌ إذا أصابه المحرم.

٢٠٧٣ ـ **قوله: «عبد الله بن عبيد بن عمير»**:

الليثي، المكي تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عبد الرحمن بن أبي عمار»:

هو عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، تقدم أنه تابعي ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «هو صيد»:

فيه دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ الآية، وفيه دليل أيضاً على أنه لا شيء على من قتل سبعاً لأنه ليس بصيد.

قوله: «وفيه كبش»:

فيه دليل على أن المثل المقدر في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة، ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزائه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن قاله الخطابي. =

٢٠٧٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، آكله؟ قال: نعم، قلت: هو صيد؟ قال: نعم، قلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قيل لأبي محمد: ما تقول في الضبع، تأكله؟ قال: أنا أكره أكله.

= والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٧٧]، وأبو داود في الأطعمة، باب أكل الضبع، رقم ٣٨٠١، وابن ماجه في الحج، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم ٣٠٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٦٤]، وفي المشكل [٤/ ٣٧٠ ــ ٣٧١]، والدارقطني [٢/ ٢٤٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٣] جميعهم من طرق عن جرير به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٤٦، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٩٦٤، والحاكم [١/ ٤٥٢] على شرطهما.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٠٧٤ ــ **قوله: «أنا أكره أكله»:**

قد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وكرهه الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: قلت وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف =

. . . .

* * *

= [٤/ ٥١٣] رقم ٨٦٨٢، والشافعي في مسنده [١/ ٣٣٠] رقم ٨٥٥، والإمام أحمد في مسنده [٣/٣١٨، ٣٢٢]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم ٨٥١، وفي الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، رقم ١٧٩١ والنسائي في الحج باب ما لا يقتله المحرم، رقم ٢٨٣٦، وفي الصيد، باب الضبع، رقم ٤٣٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٦٤]، وفي المشكل [٤/ ٣٧١]، والدارقطني [٢/ ٢٤٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٣٨، والبغوي في شرح السنة [٧/ ٢٧٠] برقم ١٩٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٣]، جميعهم من طرق عن ابن جريج به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٦٤٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٩٦٥، وقد قال الترمذي: حسن صحيح، قال يحيى القطان: روى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح، وقال في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٩٧] والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٦٨١، وابن ماجه في الصيد، باب الضبع، رقم ٣٢٣٦، والدارقطني [٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ٢٤٦] والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٣٧٠] وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٩٦] رقم ٢١٢٧ جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أمية به.

٩٠ ـ بَابٌ: فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ عِلَّةٍ

٢٠٧٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنّ العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

٢٠٧٥ ـ قوله: «استأذن رسول الله ﷺ»:

هذا يدل لمسألتين: إحداهما: أنّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان: أصحهما: أنه واجب، وبه قال مالك وأحمد، والثاني: سنة، وبه قال ابن عباس، والحسن، وأبو حنيفة، فمن أوجه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا سنة لم يجب الدم لكن يستحب. المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس، بل كل من تولى السقاية كان له، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت، هذا هو الصحيح قاله الإمام النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ رقم ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ومسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم ١٣١٥ (٣٤٦ وما بعده).

٢٠٧٦ ـ أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر نحوه.

* * *

٢٠٧٦ ـ قوله: «سعيد بن المغيرة»:

هو الصياد، تقدم تابعه محمد بن عبيد بن ميمون عند الإمام البخاري، وإسحاق بن راهويه عند مسلم كلاهما عن عيسى بن يونس وقد أشرنا إلى موضعهما في الصحيحين عند تخريج الحديث قبله، وبالله التوفيق.

وبه ينتهي كتاب الحج،
ويليه إن شاء الله كتاب الأضاحي
جعلنا الله ممَّن خدم سنة سيدنا الماحي
صلَّى الله عليه وسلم

الفهرس

٧ ــ كتاب الوتر

٨ ــ أبواب العيدين

الموضوع | الصفحة

٩ ــ كـتـاب الـزكـاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٠ ـ كتاب الصوم

الموضوع	الصفحة

١١ ــ كتاب المناسك

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑❑❑

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ:

المسند الجامع

الجزء الثامن

من ١٢- كتاب الأضاحي إلى ٢١- كتاب الديات

٢٠٧٧ - ٢٥٤٢

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم عبد الله
فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.
٧٢٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٩ ــ ١٩٣ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٨)
١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان
ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩
ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٩ ــ ١٩٣ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٨)

الطّبعَة الأولىٰ
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طُبِعَ مِن هَـٰذا الكِتَابِ في طبعَته الأولىٰ ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلاميّة
للطبَاعَة وَالنشر وَالتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكيّة
حيّ الهجرة - مكّة المكرّمة - السّعوديّة - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يكون كتاب الدّارميّ سَادِسًا للكتب الخمسة بدلاً من ابن مَاجَه».

(الحافظ العلائي)

«كتابُ الدارميّ في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عَالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هُو بدُون السُّنن في الرّتبة، بل هُوَ أفضل مِن ابْن مَاجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العليي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع[1]

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

(١) عن نسخة «كبريلي».

[١٢]

ومـــن

كتــاب الأضاحــي

١ ـ بَابُ السُّنَّةِ فِي الأُضْحِيةِ

٢٠٧٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشَيْن، أملَحَيْن أقْرَنَيْن، ويسمي ويكبّر، لقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه. قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم.

«كتاب الأضاحي»

الأضحية: بضم الهمزة ويجوز كسرها، ويجوز أيضاً حذفها فتفتح الضاد، والجمع: ضحايا، وهي أضحاة والجمع: أضحى وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث قال الحافظ في الفتح: كأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه. وسيأتي الكلام على حكمها في الباب الآتي بعد هذا.

٢٠٧٧ ـ قوله: «قلت»:

القائل: شعبة، قال ذلك لقتادة لأنه لم يصرح بالتحديث أو السماع، وأخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة به، رقم ٥٥٥٨، ومسلم كذلك، باب استحباب الضحية من طرق عن شعبة به، رقم ١٩٦٦ (١٨، وما بعده).

هذا وللحديث في الصحيحين طرق أخرى عن أبي عوانة، وقتادة، وعن أنس أعرضنا عن الإطالة في تخريجه، وفيما أشرنا إليه كفاية.

٢٠٧٨ ــ أخبـرنا أحمد بـن خالد، ثنـا محمـد بـن إسحـاق، عـن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي عياش، عن جابر بن عبد الله، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجههما: إني وجّهت وجْهِيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم إنّ هذا منك، ولك، عن محمد وأمته، ثم سمّى الله، وكبّر، وذبح.

٢٠٧٨ ــ قوله: «عن يزيد بن أبـي حبيب»:

لم يصرح ابن إسحاق هنا بالتحديث، وصرح به عند ابن خزيمة.

قوله: «عن أبـي عياش»:

نسبه ابن ماجه وحده فقال: الزرقي، وقال الحافظ المزي في ترجمته: المعـافـري، المصـري، روى عنـه خـالـد بـن أبــي عمـران، ويـزيـد بـن أبـي حبيب، قال الحاكم أبو أحمد: هو ممن لا يعرف له اسم. اهـ. شيخه الحافظ الذهبـي في المجرد، وقال في الكاشف: لم يجرحه أحد، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. قلت: هذه عبارة يطلقها في حالة ما إذا توبع في حديثه، وقد توبع بحمد الله كما سيأتي، وليس هو بلين كما زعم بعضهم.

قوله: «بكبشين»:

زاد في رواية: أقرنين، أملحين، موجوءَين، أي خصيين، والوجاء: أن ترضّ أنثيي الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع.

قوله: «عن محمد وأمته»:

زاد غيره: من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ.

والحديث أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم =

. . . .

* * *

= ٢٧٩٥ وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم ٣١٢١ من طرق عن ابن إسحاق به.

تابع ابن أبـي حبيب، عن أبـي عياش: خالد بن أبـي عمران، أخرجه الإمام أحمـد فـي مسنده [٣/ ٣٧٥]، وصححه ابـن خـزيمـة مـن هـذا الـوجـه برقم ٢٨٩٩.

وتابع أبا عياش، عن جابر:

١ ـــ المطلب بن عبد الله بن حنطب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٢]، وأبو داود برقم ٢٨١٠، والترمذي في الأضاحي، باب الشاة يضحـى بهـا، رقـم ١٥٢٠، والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٩/ ٢٤٦]، والدارقطني [٤/ ٢٨٥]، وصححه الحاكم [٤/ ٢٢٩].

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ وغيرهم... قال: والمطلب بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر اهـــ. قلت: وهو كذلك، قاله غير واحد.

٢ ـــ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٢٧] رقم ١٧٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٨]، وحسنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢].

٣ ـــ عبد الرحمن بن سابط، أخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم ٤١٠، بإسناد رجاله ثقات إلا أنه أيضاً منقطع، ابن سابط لم يسمع من أحد من الصحابة.

٢ ــ بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ الأُضُحِيَة لَيْسَ بِوَاجِبِ

٢٠٧٩ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد ــ يعني ابن يزيد ــ قال: حدثني سعيد ــ يعني ابن أبـي هلال ــ، عن عمرو بن مسلم قال: أخبرني ابن المسيب، أن أم سلمة أخبرته عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أراد أن يضحّي فلا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره، في العشر الأول من ذي الحجة.

قوله: «أن الأضحية ليس بواجب»:

لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بوجوبها لفقدان النص الصريح في ذلك، ولعل أقرب ما يتمسك به عند القول بالوجوب حديث أبـي هريرة عند الإمام أحمد، وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنّ مصلانا، قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب حكاه عن الطحاوي وغيره قال: وهو مع هذا ليس صريحاً في الإيجاب، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة بل الجمهور على سنيتها، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، قال الإمام النووي رحمه الله: جمهور العلماء على أن الأضحية في حق الموسر سنة، إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، ومالك، =

. . . .

= وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وابن المنذر، وداود، وغيرهم، وقال ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي واجبة على الموسر، إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبـي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.

٢٠٧٩ ــ **قوله: «عن عمرو بن مسلم»:**

وقيل: عُمر ــ بضم أوله ــ قال أبو داود: اختلفوا على مالك ومحمد بن عمرو فيه، وأكثرهم قال: عمرو، وهو ابن مسلم الليثي، المدني، ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «من أراد أن يضحي»:

وفي الحديث الآتي بعده: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي... الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وابن راهويه، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية ثالثة: يحرم في التطوع دون الواجب، واحتج من حرم بأحاديث الباب، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ــ يعني المتقدم في كتاب الحج، بابٌ في الذي يبعث هديه وهو مُقيم في بلده، وفيه: لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث بالهدي إلى الكعبة ما يحرم عليه شيء مما يحل للرجل... الحديث ــ قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، قال أصحابنا: =

. . . .

= والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اهـ.

قلت: وقد قيل: إن العمل بالحديث قد ترك، فقد ذكر مسلم في صحيحه سبب رواية ابن المسيب لهذا الحديث وذلك عند إخراجه من طريق أبـي أسامة، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا عمرو بن مسلم قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه ناس ــ يعني أزالوا شعور العانة وغيرها بالطلاء ــ فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك، وقيل: حديث عائشة نسخه والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع المصنف عن أبـي صالح:

١ ــ يحيـى بـن عثمان، أخرجـه الطبـراني فـي معجمـه الكبيـر [٢٣/ ٢٦٦] رقم ٥٦٣.

٢ ــ ربيع الجيزي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨١].

وتابع أبا صالح، عن الليث: شعيب بن الليث، أخرجه النسائي في الأضاحي، برقم ٤٣٦٢.

وتابع الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد:

حيوة بن شريح، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، رقم ١٩٧٧ (٤١)، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٨٩٧.

وتابع خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال: ابن لهيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠١]. =

٢٠٨٠ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، قال: حدثني عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمس من شعره، ولا أظفاره شيئاً.

= وتابع ابن أبي هلال، عن عمرو ــ أو عمر ــ بن مسلم:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم ١٩٧٧ (٤١، وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١١] والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم ١٥٢٣، والنسائي في الأضاحي، رقم ٤٣٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨١]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٦٦] رقم ٥٦٢، ٥٦٤، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣٤٤] رقم ٦٩١١.

٢ ــ محمد بن عمرو بن علقمة، أخرجه مسلم برقم ١٩٧٧ (٤٢، وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده[٦/ ٣١١]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣٤١] رقم ٦٩١٠، ٦٩١٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٠٨٠ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٩]، ومسلم برقم ١٩٧٧ (٣٩، ٤٠)، والنسائي برقم ٤٣٦٤، وابن ماجه في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، رقم ٣١٤٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٦٧] رقم ٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٢٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٢٠ ــ ٢٢١]، والطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٦٤] رقم ٥٥٧ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة بنحوه.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

٣ ـ بَابُ مَا لا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي

٢٠٨١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ، ما يُتّقى من الضحايا، قال: العوراء البين عورها، والعرجاء البيّن ظلعها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي.

٢٠٨١ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هكذا أخرجه مالك في الموطأ، وهكذا قال من أخرجه من طريقه، يقال: قصر مالك في إسناده فأسقط سليمان بن عبد الرحمن شيخ عمرو بن الحارث في هذا الحديث، قال ابن عبد البر في التمهيد: هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن. اهـ. وسيأتي بقية الكلام على ما جاء في الاختلاف في إسناده عند تخريجه.

قوله: «عن عبيد بن فيروز»:

الشيباني مولاهم، الإمام التابعي الثقة أو الضحاك الكوفي نزيل الجزيرة، حديثه عند الأربعة فقط. =

. . . .

=

قوله: «التي لا تُنْقي»:

أي لا نقي لها وهو المخ، وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بيّن عورها وبيّن مرضها وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه، قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح غير عبيد بن فيروز، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٠١]، والبخاري في تاريخه [٦/ ٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٣ ـ ٢٧٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٢٣.

خالف ابن وهب مالك بن أنس فذكر شيخ عمرو بن الحارث ولم يقصر في إسناده، أخرجه من طريقه النسائي في الضحايا، باب العجفاء، رقم ٤٣٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٥٩٢١.

ورواه أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، قال الحافظ البيهقي: قال ابن المديني: ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد، قلت: هذا منكر، أسامة بن زيد ربما ضعف من قبل حفظه وقد رواه ابن إسحاق عن يزيد، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز على الصواب، حديث أسامة أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ١] الترجمة ١٤٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وحديث ابن إسحاق أيضاً أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ١] تعليقاً، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم ١٤٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]. =

٢٠٨٢ ــ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء عما نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي فقال: أربع لا يجزئن: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسير: التي لا تُنْقي.

قال: قلت للبراء: فإني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص، قال: فما كرهت فدعْهُ ولا تحرمه على أحد.

= ولتمام التخريج ومعرفة ما جاء من الاختلاف في إسناد الحديث انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢٠٨٢ ــ **قوله: «عن سليمان بن عبد الرحمن»**:

هو الدمشقي، أحد ثقات رجال الأربعة، أصله من خراسان.

قوله: «فما كرهت فدعه»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: اختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز، فقال مالك: إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر فإن كثر لم يجز، وقال أصحاب الرأي: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ، وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان الثلث فما دونه أجزأ، وإن كان أكثر من الثلث لم يجزئه واختلفوا في المكسورة القرن، فأجازها مالك، والشافعي، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال إبراهيم النخعي: إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس، يعني المشاش.

ورجال الإسناد ثقات، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠] وأبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم ٢٨٠٢، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، عقب حديث رقم ١٤٩٧، والنسائي في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم =

. . . .

= ٤٣٦٩، وفي باب العرجاء، رقم ٤٣٧٠، وابن ماجة في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى بـه، رقم ٣١٤٤، والطيالسي في مسنده برقم ٧٤٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨] وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥ ــ ١٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٧٤]، جميعهم من طرق عن شعبة به وبعضهم يزيد على بعض، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩١٢، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩٢٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨] وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ولم يخرجاه اهـ.

تابع شعبة عن سليمان: ابن لهيعة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨].

* ــ ورواه يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه فيه، فقال ابن إسحاق عنه، عن سليمان، عن عبيد على الصواب وقد خرجناه في الحديث قبل هذا وقال عبد الله بن عامر، عن يزيد، عن البراء، هكذا أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٢٣]، وانقطاع هذا ظاهر لأن يزيد لم يسمع من عبيد بن فيروز، فعدم سماعه من البراء من باب أولى.

* ــ ورواه الليث بن سعد فاختلف عليه أيضاً، فقال ابن وهب، وأبو الوليد الطيالسي، وابن بكير عنه مثل رواية العامة على الصواب، أخرجه النسائي في الضحايا، باب العجفاء، رقم ٤٣٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩١٩.

* وقال عثمان بن عمر عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم =

. . . .

= مولى يزيد، عن عبيد بن فيروز، أدخل القاسم بين سليمان وعبيد ولم يتابعه أحد، وقد ذكر البخاري في تاريخه والبيهقي في السنن الكبرى أن عثمان بن عمر راجع الليث في هذا قال: قلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز، قال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد، قال عثمان بن عمر: فلقيت شعبة فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان الكسير التي لا تنقي: العجفاء التي لا تنقي، فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به.

قلت: فإذا ثبت أن عثمان بن عمر راجع الليث وشعبة في هذا الحديث، فكيف يقال بعد هذا إن عثمان بن عمر وهم فيه وخالف الرواة عن الليث؟ فينظر في قول ابن عبد البر في التمهيد أن عثمان بن عمر وهم فيه.

أخرج حديث عثمان بن عمر البخاري في تاريخه [٦/ ١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٦].

* ــ وله طريق آخر: رواه يحيـى بن أبـي كثير، واختلف عليه فيه، فقال شيبان عنه: عن إسماعيل بن أبـي خالد الفدكي، عن البراء بنحوه، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٧].

* ــ وقال الأوزاعي عنه: عن أبـي سلمة، عن البراء، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٣]، بإسناد فيه أيوب بن سويد تكلم فيه من قبل حفظه، ومع هذا فقد قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء وهو فيما أخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيـي بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة. اهـ. =

٢٠٨٣ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجية بن عدي قال: سمعت علياً وسأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين البقرة؟ فقال: عن سبعة، قلت القرن؟ قال: لا يضرك، قال: قلت: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

= ولا يخلو كلامه من تعقب فمسلم رحمه الله لم يخرج الحديث كما زعم، وحديث يحيى أيضاً قد وقع فيه الاختلاف، وقول شيبان أولى من قول الأوزاعي، عن يحيى والله أعلم.

٢٠٨٣ ــ **قوله: «البقرة»:**

وفي رواية: إني اشتريت هذه البقرة، فقال: عن سبعة.

قوله: «القَرْن»:

وفي رواية: فسأله عن مكسورة القرْن.

قوله: «إذا بلغت المنسك»:

زاد في رواية: فاذبح، وفي رواية: إذا بلغت المنسك فانحر.

قوله: «أن نستشرف العين والأذن»:

معناه: الصحة والعظم، وقيل: نتأمل سلامتهما من آفة بهما، كالعور والجدع، يقال: استكففت الشيء، استشرفته، كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، قاله البغوي في شرح السنة.

والإسناد حسن، حجية بن عدي من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد وثقه غير واحد، فحديثه قوي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢]، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الضحية بعضباء القرن، رقم ١٥٠٣، والنسائي في الضحايا، باب الشرقاء رقم ٤٣٧٦، وابن ماجه في الأضاحي، =

٢٠٨٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الصائدي، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء.

فالمقابلة: ما قطع طرف أذنها.

والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن.

والخرقاء: المثقوبة.

والشرقاء: المشقوقة.

= باب ما يكره أن يضحى به، رقم ٣١٤٣ وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٧٩] رقم٣٣٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٥]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٩١٤، ٢٩١٥، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم٥٩٢٠، والحاكم [١/ ٤٦٨، ٢٤٤] جميعه من طرق عن سلمة بن كميل وبعضها يزيد على بعض.

وقد قال أبو عيسى أيضاً: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٨٤ ــ **قوله: «عن شريح بن النعمان الصائدي»:**

كوفي تابعي ثقة، من رجال الأربعة وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «فالمقابلة»:

كل هذه التفسيرات من قول أبـي إسحاق، بينه زهير في روايته للحديث عن أبـي إسحاق.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩]، وأبو داود في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم ١٤٩٨، والترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم ١٤٩٨ وما بعده، =

. . . .

* * *

= وقال: حسن صحيح، وشريح بن النعمان الصائدي كوفي من أصحاب علي، والنسائي في الضحايا، باب المقابلة، رقم ٤٣٧٢، وفي باب المدابرة، رقم ٤٣٧٣، وفي باب الخرقاء، رقم ٤٣٧٤ وفي باب الشرقاء، رقم ٤٣٧٥، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم ٣١٤٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ١١٢١ جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به وصححه الحاكم [٤/ ٢٢٤].

تنبيه: الحديث مع صحته فيه علة خفية، فروى الحاكم في المستدرك من حديث قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعت من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. اهـ. وهذا يعني أنه أسقط الواسطة بينه وبين شريح بن النعمان، وهذا الإسقاط لا يضر لأنا قد علمنا الساقط منه وهو ابن أشوع، وابن أشوع ثقة بحمد الله، والله أعلم.

٤ ــ بَابُ مَا يُجْزِىءُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٠٨٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن يحيـى، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنها صارت لي جذعة، فقال: ضحّ بها.

٢٠٨٥ ــ قوله: «عن بعجة الجهني»:

هو بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، تابعي ثقة، احتج به الشيخان وغيرهما، يقال: مات على رأس المائة.

قوله: «ضحّ بها»:

في هذا بيان أن الجذع من الضأن تجزىء في الأضحية خلافاً لمن زعم أنها لا تجزىء، واحتج بحديث الشعبـي عن البراء الآتي في باب الذبح قبل الإمام أن النبـي ﷺ قال لأبـي بردة بن نيار: ضح بها ولا تجزىء عن أحد بعدك. قال الإمام العارف بالله الخطابـي في المعالم: لا خلاف أن الثني من المعز جائز، وقال أكثر أهل العلم: أنا الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً، وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر، وانظر تتمة البحث في الحديث الآتي بعده، وحديث البراء المشار إليه.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع المصنف، عن يزيد: ابن أبـي شيبة، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم ١٩٦٥. =

٢٠٨٦ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها على أصحابه، فقسمتها، وبقي منها عَتُود فذكرت ذلك لرسول الله، فقال: ضحّ به.

قال أبو محمد: العتود: الجذع من المعز.

= وأخرجه الإمام البخاري في الأضاحي، باب قسمة الأضاحي بين الناس، من طريق معاذ بن فضالة عن هشام به، رقم ٥٥٤٧.

فائدة: أخرج مسلم حديث الباب من طريق المصنف لكن من وجه آخر فقال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا يحيى ــ يعني ابن حسان ــ أخبرنا معاوية، وهو ابن سلام، حدثني يحيى بن أبي كثير، أخبرني بعجة بن عبد الله، أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قسّم ضحايا بين أصحابه، بمثل معناه.

٢٠٨٦ ــ قوله: «عَتُود»:

بفتح المهملة، وضم المثناة الفوقية: فسرها المصنف بأنها الجذع من المعز، وقد قيل أيضاً: الذي مضى عليه حول، وقيل: الذي قدر على السفاد، قال أبو عبيد: العتود من أولاد المعز: ما قد شب وقوي.

قوله: «ضح به»:

زاد ابن بكير عن الليث: ضح بها أنت، ولا أرخصه لأحد فيها بعد، وفي رواية زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع من المعز، أضحي به؟! قال: نعم ضح به، قال البيهقي: هذا إذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزىء لغيره فكأنها كانت رخصة له ولعقبة بن عامر كما كانت رخصة لأبي بردة بن نيار ــ يأتي حديثه في باب الذبح قبل الإمام ــ إذا كانت زيادة ابن بكير محفوظة. اهـ. وسيأتي ذكر أقوال العلماء في هذا عند =

. . . .

* * *

= التعليق على حديث أبـي بردة.

تابعه عن الليث:

١ ــ عمرو بن خالد، أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك، رقم ٢٣٠٠، وفي الأضاحي، باب أضحية النبـي ﷺ، رقم ٥٥٥٥.

٢ ــ قتيبة بن سعيد.

٣ ــ محمد بن رمح، أخرجه من طريقهما مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية.

٥ ــ بَابُ البَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

٢٠٨٧ ــ أخبرنا يعلى، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ: اشتركوا في الهدي.

قوله: «بابُ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»:

هذه الترجمة جعلها الزمخشري في الكشاف من المرفوع إلى النَّبي ﷺ لما سيأتي عن جابر، قال الحافظ الزيلعي متعقباً: غريب بهذا اللفظ، والمصنف احتج به على أن اسم البدنة تختص بالإبل، قال: وبمعناه ما رواه الجماعة إلَّا البخاري من حديث مالك، عن أبي الزبير... ثم أورد حديث الباب. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر معلقاً أيضاً لم أره مرفوعاً من لفظه. اهـ. فإذا لم تثبت الترجمة كونها من الأحاديث المرفوعة جاز تنوين «باب» والضم والإضافة.

٢٠٨٧ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد، تابع المصنف عنه: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في الشركة من السنن الكبرى [٦/ ٧٨]

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ١١٢] رقم ٢١٥٠ من طريق ابن مهدي، عن سفيان به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٠٤.

خالف ابن بشار، ومحمد بن المثنى الرواة عن ابن مهدي فقالوا: البدنة عن عشرة، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٠]، وصححه على شرط =

٢٠٨٨ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة.

= مسلم، وتعقبه الذهبـي فقال: خالفه ابن جريج، مالك، وزهير عن أبـي الزبير فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان أيضاً كذلك.

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣، ٣٠١ ــ ٣٠٢، ٣٧٨، ٣٩٦]، ومسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم ١٣١٨ (٣٥١، ٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤، ٢،٩/ ٢٩٤، ٢٩٥]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٧٩، جميعهم من طرق عن أبـي الزبير به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢٠٨٨ ــ **قوله: «ثنا مالك»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤]، ومسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم ١٣١٨، وأبو داود في الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء؟ رقم ٢٨٠٩، والترمذي في الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم ٩٠٤، وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة؟ رقم ٣١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٦٨ ــ ١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤، ٩/ ٢٩٤] والبغوي في شرح السنة برقم ١١٣٠، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٠٦.

تابع أبا الزبير، عن جابر:

١ ــ عطاء بن أبـي رباح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٤، ٣١٨، ٣٦٣] ومسلم برقم ١٣١٨ (٣٥٥)، وأبو داود برقم ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، والنسائي في الأضاحي، باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا، رقم ٤٣٩٣، والدارقطني في العيدين [٢/ ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩٥]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣١] رقم ٢٠٣٤. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ أبو سفيان طلحة بن نافع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٦].

٣ ــ سليمان اليشكري، أخرجه الطيالسي برقم ١٧٩٥، والإمام أحمد [٣/ ٣٥٣].

٤ ــ عامر الشعبي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٥].

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق بعد حديث خالد بن مخلد عبارة ليست في الأصول، وفيها: قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

٦ ـ بَابٌ: فِي لُحُومِ الأَضَاحِي

٢٠٨٩ ـ أخبرنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي، أو قال: لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

٢٠٩٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نُبَيْشة، عن النبي ﷺ قال: إنا كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاثة أيام، كي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادّخروا وائتجروا.

قال أبو محمد: ائتجروا: اطلبوا فيه الأجر.

٢٠٨٩ ـ قوله: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث»:

جماهير العلماء على أن هذا النهي منسوخ بالأحاديث الآتية، وسيأتي التعليق عليها.

تابعه يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

وأخرجه مسلم من طريق الليث، والضحاك بن عثمان ثلاثتهم عن نافع به، رقم ١٩٧٠ (٢٦ وما بعده).

وأخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم ٥٥٧٤، ومسلم برقم ١٩٧٠ (٢٧) كلاهما من طريق سالم، عن ابن عمر به.

٢٠٩٠ ـ قوله: «عن نُبيشة»:

ـ بالتصغير ـ: ابن عبد الله الهذلي، صحابي قليل الحديث. =

. . . .

= قوله: «كي تسعكم»:

وفي رواية لعمرة، عن عائشة: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، قالت عائشة: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي. قال الخطابي: دفّ ناس: معناه أقبلوامن البادية، والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو، أراد: قوماً أقحمتهم السَّنة، وأقدمتهم المجاعة، يقول: إنما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم، فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم اهـ.

وقد أجاب العلماء عما رواه الإمام البخاري وغيره من حديث أبي عبيد أنه قال: شهدت علياً صلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث، فقال الإمام الشافعي في الرسالة: حديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن، قال: فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين، قال: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، قال: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء اهـ.

وكان الشافعي قال بعد أن ساق نهي علي قال: فيه دلالة على أن الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ علياً.

ونخلص من كلام الشافعي إلى أنه يجمع بين نهي أمير المؤمنين وبين من قال بالنسخ:

١ ــ باحتمال أن يكون الحديث لم يبلغ أمير المؤمنين.

٢ ــ باحتمال أن يكون النهي خاصاً بحال دون حال، فإذا صارت الحاجة عاد النهي، قال الحافظ في الفتح: وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب =

. . . .

= علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه. وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال.

قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصوراً، فأخرجه الطحاوي من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري في هذا الحديث ولفظه: صليت مع علي العيد وعثمان محصور، وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد، والطحاوي أيضاً من طريق مخارق بن سليم، عن علي، رفعه: إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم.

٣ ـ باحتمال أن يكون النهي منسوخاً في كل حال، قال الحافظ في الفتح: وبهذا أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في شرح المهذب: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء اهـ.

وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة، إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما ذكره النووي، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة ــ كذا، ولعله: وبعود العلة يعود الحكم ــ فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن =

٢٠٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم

= التحريم كان لعلة، فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة.
قلت: واستبعدوه وليس ببعيد، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور، وحكى البيهقي، عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ الآية، وحكاه الرافعي، عن أبي علي الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح، لقول عائشة: وليس بعزيمة، والله أعلم.

قوله: «وائتجروا»:

أصله: ايتجروا، على وزن: افتعلوا، يريد الصدقة التي يبتغي أجرها وثوابها، وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد، إنما تؤكل ويتصدق منها، قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٥، ٧٦] وأبو داود في الأضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي، رقم ٢٨١٣، والنسائي في الأضاحي، تفسير العتيرة، رقم ٤٢٣٠، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم ٣١٦٠، وابن أبي عاصم ببعضه في الآحاد والمثاني [٢/ ٣٠٩ ــ ٣١٠] رقم ١٠٧١.

٢٠٩١ ـ قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:

حديثه صحيح، فقد صرح بالتحديث، وتابعه الإمام العلم: مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٥١]، ومسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن =

الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان العام القابل وضحى الناس، قلت: يا نبيّ الله: إن كانت هذه الأضاحي لترفق بالناس، كانوا يدخرون من لحومها وودكها، قال: فما يمنعهم من ذلك اليوم؟ قلت: يا نبـي الله أو لم تنههم عام أول عن أن يأكلوا لحومها فوق ثلاث؟! فقال: إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية ليبثّوا لحومها فيهم، فأما الآن فليأكلوا وليدّخروا.

٢٠٩٢ ــ أخبرنا مروان بـن محمد، ثنـا يحيـى بـن حمزة، قـال: حدثني محمد بن الوليد الزبيري، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال: حـدثنـي أبـي أنـه سمع ثـوبـان مـولـى رسـول الله ﷺ يقـول: قـال لـي رسول الله ﷺ ونحن بمنى: أصلح لنا من هذا اللحم، فأصلحت له منه فلم يزل يأكل منه حتى بلغنا المدينة.

= أكـل لحـوم الأضـاحـي بـعـد ثـلاث، رقـم ١٩٧١ (٢٨)، وأبـو داود فـي الأضـاحـي، بـاب حبـس لحـوم الأضـاحـي، رقـم ٢٨١٢، والنسـائـي فـي الضحايـا، الادخـار مـن الأضـاحي، رقـم ٤٤٣١، والشافعي في الرسالة رقم ٦٥٨.

وهـو عند الإمـام البخـاري فـي الأضاحي، بـاب مـا يؤكل مـن لحوم الأضاحي ومـا يتـزود منهـا، مـن حـديث يحيـى بـن سعيـد، عـن عمـرة بلفظ مختصر، رقم ٥٥٧٠.

وانظر تعليقنا على هذا الحديث في الحديث المتقدم قبله.

٢٠٩٢ ــ قوله: «أصلح لنا من هذا اللحم»:

لضحية كان النبـي ﷺ ذبحها بنفسه، بينت ذلك رواية الإمام أحمد، وقد تقدم الكلام على هذا في باب لحوم الأضاحي.

والحديث أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكلِ =

٢٠٩٣ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء قال: سمعت جابراً يقول: إن كنا لنتزود من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: يعني لحوم الأضاحي.

* * *

= لحوم الأضاحي، رقم ١٩٧٥ (٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩١]، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩٣٢ من طرق عن يحيى بن حمزة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨، ٢٨١]، ومسلم برقم ١٩٧٥ (٣٥)، وأبو داود في الأضاحي، باب في المسافر يضحي، رقم ٢٨١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٧] رقم ١٤١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩١] من طرق عن معاوية ابن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير به، وصححه الحاكم [٤/ ٢٣٠].

٢٠٩٣ ــ قوله: «ثنا شعبة»:

تابعه ابن عيينة، عن عمرو، أخرجه الإمام البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم ٥٥٦٧، ومسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم ١٩٧٢ (٣٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج، وابن أبي أنيسة كلاهما عن عطاء به، ومن حديث أبي الزبير، عن جابر، رقم ١٩٧٢ (٢٩، ٣٠، ٣١).

٧ ــ بَابٌ: فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الإِمَامِ

٢٠٩٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور وزبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب أن أبا بردة بن نيار ضحّى قبل أن يصلّي فلما صلّى رسول الله ﷺ دعاه فذكر له ما فعل، فقال رسول الله ﷺ: إنما شاتك شاة لحم فقال: يا رسول الله عندي عناق لبن جذعة من المعز هي أحب إلي من شاتين، قال فضحّ بها ولا تجزىء عن أحد بعدك.

قال أبو محمد: قرىء على محمد عن سفيان: ومن ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب أجزأه.

٢٠٩٤ ــ قوله: «أنّ أبا بردة بن نيار»:

البلوي، حليف الأنصار، صحابي، اسمه: هانىء، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة.

قوله: «قبل أن يصلي»:

اختلف أهل العلم في وقت الأضحية، قال الإمام النووي رحمه الله: ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي، وداود، وابن المنذر، وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته=

. . . .

= أم لا، وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن، والأوزاعي، وابن راهويه، وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها، وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، ويجزيه بعد طلوعها، وأما آخر وقتها فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، وممن قال بهذا: علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى، ومكحول، وداود الظاهري وغيرهم، وقال: أبو حنيفة ومالك، وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأنس، وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة.

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح، فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور، وقال مالك في المشهور عنه، وعامة أصحابه، ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

قوله: «إنما شاتك شاة لحم»:

معناه: ليست ضحية، ولا ثواب فيها. بل هي لحم لك تنتفع به أنت وأهلك كما بينته رواية أخرى: إنما هو لحم قدمته لأهلك. =

. . . .

= قوله: «عناق لبن»:

وقع في الأصول الخطية: عناق لي، كأن كلمة: لبن تصحفت وهي ساقطة من النسخ المطبوعة، والتصويب من مصادر التخريج، قال الإمام البخاري في جمعه لألفاظ وطرق الحديث: قال عاصم وداود، عن الشعبي: عندي عناق لبن، وقال زبير وفراس: عندي جذعة، وقال أبو الأحوص: حدثنا منصور: عناق جذعة، وقال ابن عون: عناق جذع، عناق لبن.

قوله: «أحبّ إلي من شاتين»:

وفي رواية من شاتي لحم، والعناق: الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وعناق لبن: أي صغيرة قريبة مما ترضع، وفي قوله: أحب إليّ، إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سمينة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها.

قوله: «ولا تجزيء عن أحد بعدك»:

بفتح التاء، أي لا تكفي، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن جذعة المعز لا تجزيء في الأضحية وهذا متفق عليه، وإلا فجزعة الضأن تجزيء سواء وجد غيره أم لا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما لا تجزيان، وقد يحتج لهما بهذا الحديث، وحديث لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، والجمهور على حمل هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزيء بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. =

٢٠٩٥ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، أن رجلاً ذبح قبل أن ينصرف النبي ﷺ، فأمره أن يعيد.

= والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه البخاري من حديث زبيد في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم ٩٥١، وفي باب الخطبة بعد العيد، رقم ٩٦٥، وفي باب التبكير إلى العيد، رقم ٩٦٨، وفي باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، رقم ٩٧٦، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم ٥٥٤٥، وفي باب الذبح بعد الصلاة، رقم ٥٥٦٠، وأخرجه من حديث منصور عن الشعبي في العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم ٩٥٥، وفي باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم ٩٨٣.

وأخرجه في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز، رقم ٥٥٥٦، من حديث مطرف، عن عامر.

وأخرجه من حديث فراس عن عامر في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم ٥٥٦٣.

وأخرجه من حديث أبي جحيفة، عن البراء، في باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، رقم ٥٥٥٧.

وأخرجه مسلم في الأضاحي، من حديث مطرف، رقم ١٩٦١ (٤) وداود بن أبي هند، رقم ١٩٦١ (٥ وما بعده)، ومن حديث فراس رقم ١٩٦١ (٦) ومن حديث زبيد ١٩٦١ (٧ وما بعده)، ومن حديث منصور (بدون رقم)، ومن حديث عاصم الأحول ١٩٦١(٨) جميعهم عن عامر، ومن حديث أبي جحيفة، عن البراء برقم ١٩٦١ (٩ وما بعده).

٢٠٩٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم. =

. . . .

= قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الأضاحي من الموطأ، باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، رقم ٢١٣٣.

قوله: «عن بُشَير بن يسار»:

ـ بتصغير بُشير ـ الحارثي الإمام التابعي الفقيه، الأنصارية مولاهم، عداده في أهل المدينة.

قوله: «أن رجلًا»:

هكذا في رواية شيخ المصنف، وقال أصحاب الموطأ عن مالك: أنّ أبا بردة بن نيار ذبح، والصحابة قد يبهمون أنفسهم تارة، ويصرحون بها تارة أخرى.

قوله: «فأمره أن يعيد»:

تقدم الكلام على المسألة في أول الباب، لكن أضيف هنا رأي ابن حبان في المسألة لما فيه من زيادة فائدة حيث قال: أمره ﷺ بإعادة الأضحية أمر ندب قصد به التعليم، إذ النسيكة لا يكون فضلها إلا لمن ذبحها بعد الصلاة، فما كان منها قبل الصلاة، ففيه الفضل لا فضل النسيكة، لأن الشيء إذا جعل لفضل الوقت، ثم ندب إليه لو قدمه الإنسان عن وقته، لم يجد ذلك الفضل الذي وعد على ذلك الفضل من أجل ذلك الوقت، وإن لم يعدم الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته، ونظير هذا أن صلاة الضحى ندب إليها لوقت الضحى، فلو صلى إنسان في بعض الليل يريد به صلاة الضحى لم يؤجر عليه أجر صلاة الضحى، وإن كان الفضل موجوداً في صلاته تلك.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد ذكرت قريباً أنه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في السنن المأثورة برقم ٥٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٣]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٩٠٥. =

. . . .

* * *

= تابع مالكاً عن يحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٦] والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم ٤٣٩٧.

وتابع الأنصاريَّ، عن بشير: ابن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٥).

وقد تقدم قبله من حديث الشعبي عن البراء أنّ أبا بردة، ورواه أبو إسحاق عن البراء، عن خاله أبي بردة، انظر تخريج الحديث قبله.

٨ ـ بَابٌ: فِي الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ

٢٠٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، قال: قال النبـي ﷺ: لا فرع ولا عتيرة.

٢٠٩٦ ـ قوله: «لا فَرَع ولا عتيرة»:

زاد في رواية: في الإسلام، والفَرَع: أول النتاج، كان ينتج لها فيذبحونه، قيل: رجاء البركة، وقيل: كانوا يذبحونه لطواغيتهم وآلهتهم، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه قرباناً لأصنامهم، قال الإمام النووي رحمه الله ما ملخصه: قد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث، وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتكم حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر: هو حديث صحيح، قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة، ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة، وفي رواية: من كل خمسين شاة شاة، قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح، وفي سنن أبـي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال الراوي: أراه عن جده قال: سئل النبـي ﷺ عن الفرع، قال: الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكراً، أو ابن مخاض، أو ابن لبون فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير =

. . . .

= من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك، وروى البيهقي بإسناده، عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات، أو قال: بمنى، وسأله رجل عن العتيرة، فقال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، وعن أبي رزين ــ يعني في الحديث الآتي بعد هذا ــ قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك، قال الشافعي رضي الله عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته، أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله، قال الشافعي: وقوله ﷺ الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله، قال: وقوله ﷺ في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان. أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا إنها في رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أجوبة: أحدها جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب، والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم، والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض أن جماهير =

٢٠٩٧ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن أبـي رزين العقيلي: لقيط بن عامر قال: قلت يـا رسول الله إنـا كـنا نذبـح في رجب فما ترى؟ قال: لا بأس بذلك.

قال وكيع: لا أدعه أبداً.

= العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في العقيقة، باب العتيرة، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة به، رقم ٥٤٧٤.

وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٩٧٦.

خالف ابن أبـي عمر عامة أصحاب ابن عيينة فقال: عنه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، أخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، رقم ٣١٦٩ قال ابن ماجه: هذا من فرائد العدني، يعني ابن أبـي عمر.

٢٠٩٧ ــ **قوله: «عن يعلى بن عطاء»:**

العامري، تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن وكيع بن حُدُس»:

كذا عند المصنف بالحاء المهملة، وقد قيل أيضاً في اسمه: بالعين المهملة المضمومة، ثم مهملة مضمومة أيضاً، صوب الإمام أحمد الأول، ونسب من قال بالعين للوهم، وكنية وكيع: أبو مصعب العَقِيلي، الطائفي، تفرد بالرواية عنه: يعلى بن عطاء، قال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبـي: لا يعرف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «لقيط بن عامر»:

صحابـي مشهور وهو عم وكيع بن حدس، حديثه عند الأربعة. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٢، ١٢ ــ ١٣]، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع، رقم ٤٢٣٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٢٥٥] والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٧] رقم ٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٢] من طرق عن أبـي عوانة به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٨٩١.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠] من طريق هشيم وحماد بن سلمة كلاهما عن يعلى به، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله.

٩ ــ بَابُ السُّنَّةِ فِي العَقِيقَةِ

٢٠٩٨ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم، عن أم كرز، عن النبي ﷺ قال في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية: شاة.

قوله: «العقيقة»:
بفتح العين المهملة: اسم لما يذبح عن المولود، وقد اختلف أهل اللغة والفقه في اشتقاق اسم العقيقة، روي عن الإمام أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، قالوا: سميت الذبيحة عقيقة لأن مذابحها تعق، قالوا: ومن هذا عقوق الوالدين، وهو قطعهما وجفوتهما، قال الحافظ: ورجح قول الإمام أحمد ابن عبد البر وطائفة اهـ.
وقال أبو عبيد، والأصمعي، والخطابي وغيرهم: هي اسم للشعر الذي يحلق عن المولود، قال الخطابي: فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر، قال: وهي سنة في المولود لا يجوز تركها، وهو قول أكثر أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بظاهر ما جاء في حديث ــ يعني الباب ــ وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق وإن شاء لم يعق. =

. . . .

= ٢٠٩٨ ـ قوله: «ابن أبي خثيم»:

من موالي بني فهر، وهي مولاة عطاء بن أبي رباح، ولم يرو عنها غيره، لذلك قال عنها الحافظ: مقبولة.

قوله: «عن أم كرز»:

الكعبية، الخزاعية، المكية، لها صحبة.

قوله: «مكافئتان»:

يريد: شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا، بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن، قاله الخطابي، وقد سأل ابن جريج عطاء: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، والضأن أحب إليّ من المعز.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣٢٧] رقم ٧٩٥٣، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٥]، رقم ٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠١]، جميعهم من حديث ابن جريج به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٣١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١]، وأبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم ٢٨٣٤، والنسائي في العقيقة، باب العقيقة على الجارية، رقم ٤٢١٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٠]، والحميدي في مسنده برقم ٣٤٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٥]، برقم ٤٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠١]، من طريق عمرو والنسائي أيضاً برقم ٤٢١٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٦]، رقم ٤٠٣، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٨]، من طريق قيس بن سعد، والطبراني أيضاً في [٢٥/ ١٦٦] رقم ٤٠٢، من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن عطاء، به. =

٢٠٩٩ ــ أخبـرنا سعيد بـن عـامر، عـن هشـام، عـن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبـي، أن رسول الله ﷺ قـال: مـع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى.

٢١٠٠ ــ حدثنا عمرو بن عون، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

= * ورواه منصور عند الإمام أحمد [٦/ ٤٢٢]، ومطر الوراق عند الطبراني في الكبير [٢٥/١٦٦] رقم ٤٠٤ وعامر الأحول عند البيهقي في الكبرى [٩/ ٣٠٢] ثلاثتهم عن عطاء فأسقطوا حبيبة من الإسناد.

* ورواه قتادة عن عطاء فقال: عن ابن عباس، عن أم كرز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٤] رقم ٣٩٨ ورواه ابن أرطاة عند الطبراني في الكبير [٢٥/ ١٦٥] رقم ٣٩٩ فخالف عامة الرواة عن عطاء وقال: عنه عن عبيد بن عمير عن أم كرز به، وابن أرطاة سيء الحفظ، يضعف من جهة الضبط والإتقان، وأخرجه النسائي في العقيقة عن الغلام رقم ٤٢١٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٨] من طريق طاوس ومجاهد كلاهما عن أم كرز به.

وانظر حديث سباع بن ثابت عنها عند المصنف برقم ٢١٠٠

٢٠٩٩ ــ **قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:**

تقـدم وحـديثـه هنـا طـرف مـن الحـديث المتقـدم بـرقـم ١٨٠٣، ١٨٠٤، وقد بسطنا تخريجه هناك فراجعه.

٢١٠٠ ــ **قوله: «عن عبيد الله بن أبـي يزيد»:**

المكي، تقدم برقم ١٧٣.

قوله: «عن سِباع بن ثابت»:

حليف بني زهرة، عدّه بعضهم في الصحابة، ووثقه غير واحد، وقد حكي =

. . . .

= عنه قوله: أدركت الجاهلية، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «وعن الجارية شاة»:

زاد ابن جريح عن عبيد الله: لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١] من حديث عفان، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، من طريق مسدد، رقم ٢٨٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٧] من طريق أسد بن موسى ـــ لكن تصحف ابن أبـي يزيد إلى: ابن أبـي بردة ـــ ثلاثتهم عن حماد به.

تابعه عن عبيد الله: ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والنسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم ٤٢١٨.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عبيد الله فاختلف عليه. فيقول تارة: عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه فيهم فيه، وتارة يرويه على الصواب موافقاً أصحاب عبيد الله.

أخرجه عن سفيان على الوهم الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١]، والإمام الشافعي في السنن برقم ٤١٤، ٥٩٧، والحميدي كذلك برقم ٣٤٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٤٩]، وأبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم ٢٨٣٥، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم ٣١٦٢، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٧] ـــ لكن تصحف ابن أبـي يزيد عنده إلى: ابن أبـي بردة ـــ والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٧] رقم ٤٠٦ والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨١٨، وصححه ابن حبان برقم ـــ كما في الإحسان ـــ برقم ٥٣١٢، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٧].

قال الإمام أحمد عقب إخراجه لحديث سفيان: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع، وقال أبو داود: حديث سفيان وهم، =

٢١٠١ ــ أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويدمّى.

وكان قتادة يصف الدم، فيقول: إذا ذُبحت العقيقة يُؤخذ صوفة فيستقبل بها أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط غُسل رأسه، ثم حُلق بعده.

= والصواب: بإسقاط عبيد الله، وحديث سفيان خطأ.

قلت: وأخرجه النسائي في العقيقة برقم ٤٢١٧، والطيالسي في مسنده برقم ١٦٣٤ ــ الطرف الأول منه ــ وكذلك الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٧ ــ ١٦٨] رقم ٤٠٧ عن ابن عيينة على الصواب.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣٢٨] رقم ٧٩٣٥٤، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والترمذي في الأضاحي، باب الآذان في أذن المولود، رقم ١٥١٦ وقال: حسن صحيح، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٦] رقم ٤٠٥ من طريق ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز . . . الحديث.

ومحمد بن ثابت هو ابن عم سباع بن ثابت، قال الحافظ في التقريب: صدوق، وليس له عندهم إلاَّ هذا الحديث.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ٢٠٩٨.

٢١٠١ ــ قوله: «رهينة بعقيقته»:

بمعنى: مرهون، من باب فعيل بمعنى مفعول، قال الخطابي في معنى رهينة: بإثبات الهاء، والهاء تقع في هذا للمبالغة، يقال: فلان كريمة قومه: أي محل العقدة الكريمة عندهم، وهذا عقيلة المتاع أي: ثمرته، ومعنى: الغلام مرهون بعقيقته: أي بأذى شعره، واستدل بقوله: فأميطوا عنه الأذى، والأذي إنما هو مما علق به من دم الرحم، قال الإمام أحمد: هذا في =

٢١٠٢ ــ قال عفان: ثنا أبان بهذا الحديث، قال: ويسمى.

قال عبد الله: ولا أراه واجباً.

= الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، قال الخطابـي: وهذا أجود ما قيل في معناه.

قوله: «يوم سابعه»:

استحب غير واحد من أهل العلم أن لا يسمى الصبـي قبل سابعه، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك، حكاه الخطابـي.

قوله: «ويحلق»:

بضم أوله ــ يعني: رأسه ــ وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع.

قوله: «ويُدمّىٰ»:

بتشديد الميم، وقيل: بتخفيفها، قال الخطابـي: اختلف في تدمية المولود بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة، وتستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبـي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، وقال الحسن: يطلى بدم العقيقة رأسه، قال: وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: إنه من عمل الجاهلية، كانوا يفعلونه في المولود. كرهه الزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

قوله: «قال عفان»:

تابعه الإمام أحمد، عنه، أخرجه في المسند [٥/ ١٧].

قوله: «على يافوخ الصبـي»:

وقع في «ل» وحدها: أوداج بدل: يافوخ، وفي «ك»: فيستقبل بها أوداج الدم بدل: الذبيحة.

٢١٠٢ ــ **قوله: «قال: ويسمّى»:**

أي أنه لم يقل: ويدمى، ومن قاله في هذا الحديث فقد وهم، وقد عدّ =

. . . .

= الحفاظ هذه اللفظة في أوهام همام، قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبـي مطيع، عن قتادة، وإياس بن دغفل، وأشعث، عن الحسن قال: ويسمى، ورواه أشعث، عن الحسن، عن النبـي ﷺ، قال: ويسمى.

قال الإمام الخطابـي رحمه الله: معنى إماطة الأذى، حلق الرأس، وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى، وهو الشعر الذي على رأسه، فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجس الرأس به؟! وهذا يدلك على أن من رواه: ويسمى أصح وأولى.

وقال الحافظ الطحاوي في المشكل: قد وجدنا في حديث بريدة المروي عنه ما قد زاد في الدلالة على الإماطة المرادة في ذلك، ما هي؟ ثم روى بإسناده إلى الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، ولطخنا رأسه بالزعفران.

قال: فعقلنا بذلك أن الأذى الذي أمر بإماطته عن رأس المولود هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية.. ثم روى بإسناده إلى أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم. قال: فكان ما في هذا الحديث زيادة في الكشف عن الذي يماط عن رأس المولود في يوم سابعه ما هو. اهـ.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً، وهو مما يستأنس به في المسألة، يزيد بن عبد لم يرو عنه غير أيوب بن موسى، وأبوه اختلف الناس في صحبته.

وحديث همام عن قتادة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧ ــ ٨، ١٧، ٢٢]، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، رقم ٢٨٣٧.

ومن طرق عن قتادة أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢، ١٧]، والطيالسي في مسنده برقم ٩٠٩، وأبو داود برقم ٢٨٣٨، والترمذي في =

. . . .

* * *

= الأضاحي. باب من العقيقة، عقب رقم ١٥٢٢ ، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق، رقم ٤٢٢٠، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم ٣١٦٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩١٠، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٣، ٤٥٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩٩]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٩١]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٣٢]، وصححه الترمذي في جامعه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ، عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية. اهـ.

وصححه الحاكم أيضاً [٤/ ٢٣٧]، ووافقه الذهبي، والجمهور على صحة سماع الحسن من سمرة لهذا الحديث بعينه دون غيره، وفي صحيح الإمام البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب، وقال الحافظ ابن حجر: أثبت الأكثرون سماع الحسن من سمرة لحديث العقيقة فقط.

١٠ ــ بَابٌ: فِي حُسْنِ الذِّبْحَة

٢١٠٣ ــ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، قال: حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين: قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليحد أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته.

٢١٠٣ ــ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تقدم، أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم ١٩٥٥، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥]، وأبو داود في الأضاحي، باب النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم ٢٨١٥، والترمذي في الديات، باب النهي عن المثلة، رقم ١٤٠٩، والنسائي في الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، رقم ٤٤٠٥، وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم ١٣٧٠، وعبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٩٢] رقم ٨٦٠٤، والطيالسي في مسنده برقم ١١١٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٣٩، ٨٩٩، وابن الجعد في مسنده [١/ ٥٨٠ ــ ٥٨١] رقم ١٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٧٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام ٧١١٤، ٧١١٥، ٧١١٦، ٧١١٧، ٧١١٨، ٧١١٩].

=

. . . .

* * *

= وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٩٢]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام ٧١٢١، ٧١٢٢]، من طريق أيوب، وفي [٧/ ٣٣٢]، من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة به.

١١ ــ بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

٢١٠٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك غنماً بسَلْع، فخافت على شاة منها أن تموت، فأخذت حجراً فذبحتها به، وأنّ ذلك ذكر لرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلها.

٢١٠٤ ــ قوله: «أن امرأة»:

وفي رواية: جارية لكعب بن مالك، قال الحافظ: لم أقف على اسمها.

قوله: «بسلْع»:

وفي رواية: بالجبيل الذي بالسوق، وهو بسلْع، وسلع جبل معروف بالمدينة.

قوله: «فخافت على شاة»:

كانت قد أصيبت، زاد في رواية: فأدركتها.

قوله: «فذبحتها به»:

وفي رواية: فذكتها، وفي رواية: فأدركت ذكاتها بحجر، وفي الحديث أن الذكاة تحصل بالمحدد من الحجر ونحوه سوى السن والظفر، وفيه: جواز ذبح المرأة، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وفي المدونة: جوازه، لكن نقل ابن عبد الحكم عن مالك كراهته حكاه الحافظ في الفتح وقال: وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، قال: وهو قول الجمهور، وفيه: جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة وغير ذلك. =

. . . .

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وفي إسناده اختلاف كثير، ولولا هيبة الصحيح لوصفته بالاضطراب، فقد أخرجه المصنف هنا كما ترى من مسند ابن عمر، وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون [٢/ ٧٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٩٧، والبزار في مسنده [٢/ ٦٨ كشف الأستار] رقم ١٢٢٣.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد به [٢/ ٨٠].

وأخرجه ابن حبان في الذبائح، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر بالقصة، رقم ٥٨٩٢، وأخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب، والمروة، والحديد، من حديث جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية. . . الحديث رقم ٥٥٠٢، وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٢، ٧٦].

وأخرجه الإمام البخاري معلقاً من حديث الليث، عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، به رقم ٥٥٠٤، قال الحافظ: وصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس، عن الليث به.

ورواه بعضهم من مسند ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال الحافظ البزار في مسنده [١/ ٦٩ كشف الأستار]: وهو الصواب، أخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، رقم ٢٣٠٤، وفي الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم ٥٥٠١، وابن حبان في الذبائح من صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٨٩٣، وابن ماجه في الذبائح، باب ذبيحة المرأة، رقم ٣١٨٢، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٤، ٦/ ٣٨٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨١، ٢٨٢] والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام ١٤٤، ١٦٩].

وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما =

. . . .

* * *

= يجوز من الذكاة في حال الضرورة، رقم ٥٥٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣] عن نافع، عن رجل من الأنصار، من مسند معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ بالقصة.

وإليك خلاصة كلام الحافظ في الفتح حول إسناد هذا الحديث:

أغرب ابن التين فقال: فيه رواية صحابي، عن تابعي لأن ابن كعب تابعي، وابن عمر صحابي، قلت: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك، فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها: عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن كعب، وهي شاذة.

وقد سلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار، عن داود العطار، عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب، وأغفل ما ذكره البخاري في أواخر الباب من رواية مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، قال الكرماني: الشك من الراوي في معاذ أو سعد لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول وهو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطرق الأخرى أن له أصلاً.

قال أبو عاصم: لا شك أن هذا الحديث لو كان في غير البخاري لقدح فيه الأئمة لهذا الاضطراب، وإنما نذهب نحن كما ذهب من سبقنا من الحفاظ والمحدثين إلى تصحيحه أدباً مع الإمام البخاري وصحيحه والله أعلم.

قال ابن حبان في صحيحه: الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه جميعاً محفوظان.

١٢ ــ بَابٌ: فِي ذَبِيحَةِ المُتَرَدِّي فِي البِئْرِ

٢١٠٥ ــ أخبرنا أبو الوليد وعثمان بن عمر وعفان، عن حماد بن سلمة، عن أبـي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلاّ في الحلق، واللّبّة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك.

قال حماد: حملناه على المتردي.

٢١٠٥ ــ **قوله: «عن أبـي العشراء»:**
ــ بضم العين المهملة، وفتح الراء، والمد ــ الدارمي، اختلف في اسمه، وهو أعرابـي مجهول، تفرد ابن سلمة بالرواية عنه.
قوله: «عن أبيه»:
قيل: هو مالك بن قهطم، وقيل غير ذلك.
قوله: «لو طعنت في فخذها»:
بين المصنف رحمه الله عن حماد أنّ هذا محمول على المتردية وكذلك قال ابن مهدي فيما رواه ابن الجارود في المنتقى، وهو قول أكثر أهل العلم من المحدثين والفقهاء، قال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش، وقال الخطابـي: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث لأنه من رواية مجهول وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي، وإن لم يصب مذابحه، =

. . . .

* * *

= وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. وقال الحافظ البيهقي: هذا في المتردي وأشباهه.

وروى الميموني عن الإمام أحمد قوله ــ يعني في حديث أبـي العشراء هذا ــ: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يروى عن أبـي العشراء حديث غير هذا.

وإسناد حديث الباب قال عنه الحافظ الذهبـي في السير [١١/ ١١١]: هذا حديث صالح الإسناد غريبه وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٤]، وأبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، رقم ٢٨٢٥، والترمذي في الأطعمة، باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة، رقم ١٤٨١، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبـي العشراء، عن أبيه غير هذا الحديث، قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة.

وأخرجه النسائي في الضحايا، باب المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، رقم ٤٤٠٨، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، رقم ٣١٨٤، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٧٢] رقم ١٥٠٣، ١٥٠٤ وابن عدي في الكامل [١/ ٢٠٩ ــ ٢١٠]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٥٧، ٣٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٤٦]، والخطيب في تاريخه [١٢/ ٣٧٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١]، والذهبـي في سير أعلام النبلاء [١١/ ١١٠ ــ ١١١]، والبخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢١ ــ ٢٢]، الترجمة ١٥٥٧، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في المفاريد له [/ ٣١] رقم ١٦، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٠١، وغيرهم.

١٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُثْلَةِ الحَيَوَان

٢١٠٦ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: حدثني المنهال بن عمرو، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: خرجت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فإذا غلمة يرمون دجاجة، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من يُمثّل بالحيوان.

قوله: «عن مُثلة الحيوان»:

قال ابن الأثير: يقال: مثَلْت بالحيوان أَمْثُل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثَلْت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المُثلة، فأما مَثّل بالتشديد: فهي للمبالغة، قال: ومنه قوله في الحديث: نهى أن يمثل بالدواب: أي تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهي حية.

٢١٠٦ ـ قوله: «من يُمثّل بالحيوان»:

وفي رواية: من فعل هذا، وفي أخرى: من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عقب رقم ٥٥١٥ معلقاً.

وأخرجه البخاري برقم ٥٥١٥، ومسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم رقم ١٩٥٨ كلاهما من حديث أبـي عوانة، عن أبـي بشر به.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق: هشيم عن أبـي بشر به.

٢١٠٧ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد ابن أبـي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد بن تَعلى، عن أبـي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر الدابة.

قال أبو أيوب: لو كانت دجاجة ما صَبَرتُها.

٢١٠٧ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن الأشج، أحد أفراد المصنف، وعداده في ثقات التابعين، قال الإمام البخاري: رأى ابن عباس يهل حتى رمى جمرة العقبة.

وقد اختلف على بكير بن عبد الله في إسناده، فمنهم من يقول: عنه، عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، ومنهم من يقول: عنه، عن عبيد بن تِعلى، فيسقط عبد الله بن الأشج من الإسناد، والصحيح قول من قال: عن بكير، عن أبيه، عن عبيد، قاله الحافظ ابن حجر.

أخرجه من طريق أبـي عاصم: الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٢٢]، والبخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٤٤٤] الترجمة رقم ١٤٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٠] رقم ٤٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧١]، تابعه ابن لهيعة، عن بكير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣].

خالف زيد بن أبـي أنيسة عبد الحميد بن جعفر، رواه عن يزيد بن أبـي حبيب فأسقط من الإسناد عبد الله بن الأشج، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٦٠٩.

ورواه ابن إسحاق عن بكير فاختلف عليه فيه:

فقال يحيـى بن سعيد الأموي عنه مثل رواية أبـي عاصم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤٠٠٣، وتابعه أحمد بن خالد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧١].

وقال عبد الرحيم بن سليمان، عنه فلم يقل: عن أبيه، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٠ ــ ١٩١] رقم ٤٠٠٤.

=

٢١٠٨ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد، أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة.

قال أبو محمد: المجثمة، المصبورة.

= ورواه عمرو بن الحارث، واختلف عليه فيه أيضاً:

فرواه ابن وهب مرة فذكر عبد الله بن الأشج، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤٠٠٢.

ورواه ابن وهب مرة أخرى فأسقط عبد الله والد بكير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٢٢]، وسعيد بن منصور [٢/ ٢٥١] رقم ٢٦٦٧، ومن طريقه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير بالنبل، رقم ٢٦٨٧ وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٦١٠، وعلقه البخاري في تاريخه [٥/ ٤٤٤] الترجمة رقم ١٤٤٥.

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير أيضاً لم يقل فيه: عن أبيه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤٠٠٥.

قوله: «عن عبيد بن تعلى»:

بكسر المثناة الفوقية ـ وقيل بفتحها ـ الطائي. الفلسطيني، اختلف في إسناد حديثه، ويقال: لم يسمع به في شيء من الأحاديث، ومع هذا وثقه النسائي، وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «عن صبر الدابة»:

أي: حبسها وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وحمل العلماء النهي على التحريم، ولهذا جاء في رواية ـ كما تقدم ـ: لعن الله من فعل هذا.

٢١٠٨ ـ قوله: «عن المجثّمة»:

بالجيم، والمثلثة المفتوحة: هي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بالصيد ثم ذبحت وهي على تلك الحالة جاز أكلها. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام أحمد [١/٢١٦، ٢٧٣]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم ٣١٨٧ وغيرهم.

وهو في الصحيحين من حديث عدي بن ثابت، عن ابن جبير، عن ابن عباس، أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، معلقاً عقب حديث رقم ٥٥١٥، ومسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم ١٩٥٧.

١٤ ـ بَابُ اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلا يُدْرَىٰ أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلِيه أَمْ لا؟

٢١٠٩ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد الرحيم ـ هو ابن سليمان ـ ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمّوا أنتم وكلوه.

وكانوا حديث عهد بجاهلية.

٢١٠٩ ـ قوله: «ثنا عبد الرحيم»:

تصحف في نسخة «د» وكذا المطبوعة إلى: عبد الرحمن.

قوله: «سموا أنتم»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل، واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعي التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامداً أو ساهياً، وهو قول مالك وأحمد، وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً حلت وإن تركها عامداً لم تحل. وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً أو ساهياً فذبيحته لا تحل =

. . . .

* * *

= ومثله عن ابن سيرين والشعبـي.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم ٢٠٥٧، وفي الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم ٥٥٠٧، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم ٧٣٩٨، وأبو داود في الأضاحي. باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، رقم ٢٨٤٩، والنسائي في الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف، رقم ٤٤٣٦، والدارقطني [٤/ ٢٩٦]، وأبو يعلى في مسنده [٧/ ٤٢٥] رقم ٤٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣٩]، جميعهم من طرق عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، ومن طريقه أبو داود برقم ٢٨٢٩، وزعم أبو زرعة ــ فيما رواه ابن أبـي حاتم في العلل [٢/ ١٧] ــ أنه هو الصحيح، قال: كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسل.

١٥ ــ بَابٌ: فِي البَهِيمَةِ إِذَا نَدَّت

٢١١٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، أن بعيراً ندّ وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال له رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا.

٢١١٠ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو سعيد بن مسروق الثوري، أحد رجال الكتب الستة الثقات، ووالد أمير المؤمنين في الحديث والزهد والورع سفيان بن سعيد الثوري، قال الحافظ: ومدار حديث الباب في الصحيحين عليه.

قوله: «عن عباية بن رفاعة»:

الزرقي، الإمام التابعي الثقة كنيته: أبو رفاعة المدني، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «أن بعيراً نَدّ»:

وفي الحديث قصة أخرجها الإمام البخاري من طرق، وفيها قال رافع: كنا مع النبـي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبـي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبـي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قَسّم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها =

. . . .

* * *

= فاصنعوا به هكذا، فقال جدي: إنا نرجو ــ أو نخاف ــ العدو غداً وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة.

قوله: «أوابد كأوابد الوحش»:

قال الخطابي: الأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال أبد الرجل وبودا: إذا توحش وتخلى، ويقال: هذه أبدة من الأوابد إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها.

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الأنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه.

والإسناد على شرط الصحيحين أخرجه الإمام البخاري مطولاً ومختصراً، مفرقاً على الأبواب من طرق عن سعيد بن مسروق به، انظر الأرقام ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم ١٩٦٨ (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣).

١٦ ــ بَابُ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوابِ عَبَثاً

٢١١١ ــ حدثنا أبو معمر: اسماعيل بن إبراهيم، ثنا سفيان، عن عمرو ــ هو ابن دينار ــ، عن صهيب مولى ابن عامر قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: من قتل عصفوراً بغير حقِّه سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: وما حقه؟ قال: أن يذبحه فيأكله.

٢١١١ ــ قوله: «مولى ابن عامر»:

الحذاء، كنيته: أبو موسى المكي، تفرد عمرو بن دينار بالرواية عنه لذلك جهله الحافظ الذهبي في الميزان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «فيأكله»:

زاد في رواية: ولا يقطع رأسه فيرمي به، وروى صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد مرفوعاً: من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة، أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد رجاله ثقات غير عامر الأحول أخرج له الجماعة سوى البخاري، وقد صححه ابن حبان ووقع في نسخة: أن تذبحه فتأكله بتاء الخطاب.

أخرج حديث الباب الإمام الشافعي في مسنده [٢/ ١٧١ ــ ١٧٢] رقم ٥٩٨، والحميدي في مسنده [٢/ ٢٦٨] رقم ٥٨٧ والطيالسي في مسنده برقم ٢٢٩، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠]، والنسائي في الذبائح، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم ٤٤٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٨٦، ٢٧٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٧٨٧، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٣]، وقال الذهبي: صحيح.

١٧ ـ بَابٌ: فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ ذَكَاة أُمِّه

٢١١٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عتّاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبـي زياد، عن أبـي الزبير، عن جابر، عن النبـي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمّه.

قيل لأبـي محمد: يؤكل؟: قال: نعم.

٢١١٢ ـ قوله: «عن عبيد الله بن أبـي زياد»:

القداح، كنيته: أبو الحصين المكي، قال غير واحد: لا بأس به، وذكره البخاري في الضعفاء، قال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح الحديث، يحول من كتاب الضعفاء الذي صنفه البخاري.

قوله: «ذكاة أمه»:

زاد حماد بن شعيب، عن أبـي الزبير عند أبـي يعلى: إذا أشعر، قال الخطابـي: ذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار، قال: وفي الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يحدث للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين تذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي فذكوه، على معنى قول الشاعر: فعيناك عيناها وجيدك جيدها.

أي كأن عينك عيناه في الشبه وجيدك جيدها. وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها، وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة =

. . . .

* * *

= إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار، أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، غير ما روي عن أبـي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

والحديث أخرجه أبو داود، في الأضاحي، بابٌ في ذكاة الجنين، رقم ٢٨٢٨.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٣٤٣] رقم ١٨٠٨ من طريق حماد بن شعيب، عن أبـي الزبير به، وضعفه الحافظ الهيثمي به في مجمع الزوائد [٤/ ٣٥].

١٨ ـ بَابُ مَا لا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢١١٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٢١١٣ ـ قوله: «عن أبي ثعلبة الخشني»:

بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة أيضاً ـ صحابي، اختلف في اسمه فقيل: جرثم وجرثومة، وجرهم وجرثوم، يقال: توفي أول خلافة معاوية بعد الأربعين.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ٥٥٣٠، وقال: تابعه يونس ومعمر، وابن عيينة، والماجشون عن الزهري.

وأخرجه مسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من طريق مالك، ومن طرق أخرى عن الزهري به، رقم ١٩٣٢ (١٢، ١٣، ١٤).

وأخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، ثم قال: تابعه الزبيدي، وعقيل عن ابن شهاب، قال: وقال مالك ومعمر، والماجشون، ويونس، وابن إسحاق، عن الزهري: نهى النبي... الحديث رقم ٥٥٢٧.

وأخرجه في الطب، باب ألبان الأتن، من طريق سفيان، ويونس رقم ٥٧٨٠، ٥٧٨١.

٢١١٤ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو أويس: ابن عم مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثّمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

٢١١٤ ـ قوله: «عن الخطفة»:

هي المرة من الخطف سمي بها العضو الذي يختطفه السبع أو يقطعه الإنسان من أعضاء البهيمة الحية، قاله في الفائق، وهو كالميتة لا يحل أكله، وتقدم تفسير معنى المجثمة.

قوله: «والنهبة»:

كذا هنا، وكذا وقع في بعض الروايات والمصادر، وفي بعضها بالقصر: والنهبىٰ، وفي الحديث: من انتهب نهبة فليس منا، وفسره المصنف ـ كما سيأتي في السير، باب النهي عن النهبة ـ وكذا غير واحد منهم البغوي في شرح السنة على أن هذا في الغزو، ينتهب أحدهم النهبة فلا يدخلها في القسم.

وفي الإسناد عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر، حديثه من قبيل الحسن، ويقويه ما قبله وهو في الصحيحين كما تقدم.

تابعه عن القعنبي:

١ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٢٠٩] رقم ٥٥١.

٢ ـ إبراهيم بن الحسين، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٤].

ورواه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٤]، والنسائي في باب تحريم أكل السباع، وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر رقم ٤٣٢٦، ٤٣٤١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٢١٦] رقم ٥٧٧ من حديث جبير بن نفير عن أبي ثعلبة بسياق أطول وفيه قصة.

٢١١٥ ــ أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مِخْلب من الطير.

٢١١٥ ــ قوله: «عن ميمون بن مهران»:

هكذا رواه أبو بشر جعفر بن إياس عن ميمون عن ابن عباس بلا واسطة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٢٧]، ومسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ١٩٣٤، والطيالسي في مسنده برقم ٢٧٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤١] رقم ١٢٩٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥] جميعهم من طرق عن أبي عوانة به، وصححه ابن حبان، ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٨٠.

وتابع أبا بشر: الحكم بن عتيبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٨٩، ٣٠٢] ومسلم برقم ١٩٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤١] رقم ١٢٩٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٧٩٥.

وتابعه أيضاً: علي بن الأرقط، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٦/ ٢٦٢].

* وخالفهم عليُّ بن الحكم عن ميمون، فقال عنه: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فزاد سعيد بن جبير في الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٩]، وأبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم ٣٨٠٥، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحم الدجاج، رقم ٤٣٤٨، وابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ٣٢٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥].

هكذا قال علي بن الحكم ورجحه البخاري في تاريخه لكون ميمون لم يبين سماعه من ابن عباس، والبخاري يتشدد في هذا، فروى في تاريخه عن سعيد بن أبي عروبة ــ الراوي عن علي بن الحكم الزيادة المذكورة ــ قوله: =

. . . .

* * *

= أظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير. اهـ.

وكذا قال أبو حاتم الرازي ــ كما في العلل لابنه [٢/ ١١ ــ ١٢]، وزاد: وهو عندي محفوظ، واعتمد ابن القطان على هذا فجزم بانقطاع الحديث، وأن ميمون لم يسمعه من ابن عباس.

قلت: علي بن الحكم دون أبـي بشر وابن عتيبة في الحفظ والاتقان، لا شك في هذا، فإما أن يقال: رواية علي بن الحكم شاذة لمخالفته من هو أوثق منه، وإلى هذا ذهب الحافظ البزار، وإما أن يقال: بل رواية علي بن الحكم من المزيد في متصل الأسانيد، وإلى هذا ذهب الخطيب البغدادي.

انظر تحفة الأشراف للحافظ المزي، والنكت الظراف للحافظ ابن حجر [٥/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣].

١٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لِبس جُلودِ السِّبَاعِ

٢١١٦ ـ أخبرنا يعمر بن بشر، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش.

٢١١٦ ـ قوله: «أخبرنا يَعْمُر بن بشر»:

الخراساني، المروزي من أصحاب ابن المبارك، وأفراد المصنف، قال أبو حاتم: روى عنه أحمد بن سنان الواسطي، وحجاج بن حمزة وغيرهما، زاد ابن حبان في الثقات: وعبد الله بن عبد الرحمن ـ يعني المصنف ـ وأهل العراق.

قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٤، ٧٥]، وأبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم ٤١٣٢، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم ١٧٧٠، والنسائي في العقيقة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم ٤٢٥٣.

تابعه همام بن يحيى، عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [كما في أطراف المسند الحنبلي للحافظ ابن حجر ١/ ٢٥٢] إذ لم أقف عليه في المطبوع من المسند.

قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، ثم أورده بإسناده إلى يزيد الرشك، عن أبي المليح عن النبي ﷺ به مرسلاً وقال: وهذا أصح.

٢١١٧ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يحيـى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أبـي المليح، عن أبيه، عن النبـي ﷺ نحوه.

* * *

٢١١٧ ــ قوله: «أخبرنا مسدّد»:

أخرجه من طريقه أبو داود برقم ٤١٣٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٥] عن يحيـى بن سعيد به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله.

٢٠ـ بَابُ الاسْتِمْتَاعِ بِجُلودِ المَيْتَةِ

٢١١٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن الأسقية فقال: ما أدري ما أقول لك، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما إهاب دُبـغ فقد طهر.

٢١١٨ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، أخرجه من طريقه وطريق ابن عيينة: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٦٣] رقم ١٩٠، والحميدي في مسنده برقم ٤٨٦، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ١٩٠]، والشافعي في مسنده برقم ٥٧، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣] ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة، رقم (بدون) ، وأبو داود في اللباس، باب أهب الميتة، رقم ٤١٢٣، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم ١٧٢٨، والنسائي في الصيد، باب جلود الميتة، رقم ٤٢٤١، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم ٣٦٠٩، وأبو يعلى في مسنده [٤/٢٧٣] رقم ٢٣٨٥، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢١٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٩] وفي المشكل [٤/ ٢٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦]، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٢٨٨.

تابعهما مالك، عن زيد، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الشافعي =

٢١١٩ ــ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة، فقال: قال رسول الله : دباغها طهورها.

= في مسنده برقم ٥٨، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٩]، وفي المشكل [٤/ ٢٦٢]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٢٨٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٩، ٢٨٠]، ومسلم برقم ٣٦٦، والطيالسي في مسنده برقم ٢٧٦١، والدارقطني [١/ ٤٦]، والخطيب في تاريخه [١٠/ ٣٣٨]، والطبراني في معجمه الصغير [١/ ٢٣٩]، وأبو نعيم في الحلية [١٠/ ٢١٨]، من طرق عن زيد به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

قوله: «أيما إهاب دُبِـغ»:

سيأتي بيان معنى الإهاب، ومذاهب العلماء في المسألة عند التعليق على الحديث الآتي.

٢١١٩ ــ قوله: «عن القعقاع بن حكيم»:

تقدم، وأخرجه المصنف في البيوع، باب النهي عن بيع الخمر، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحاق فزاد عبد الرحمن بن أبي زيد بين ابن إسحاق، والقعقاع، فهو من المزيد في متصل الأسانيد لأن أحمد بن خالد قد عرف حديث ابن إسحاق، ثم إنه لم ينفرد بهذا عنه كما سيأتي.

تابعه عن يعلى: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٢٣٠].

*ورواه أحمد بن خالد ــ كما أشرنا قريباً ــ فزاد عبد الرحمن بن أبي زيد بين ابن إسحاق والقعقاع، أخرجه المصنف في البيوع، باب: في النهي عن بيع الخمر برقم ٢٧٣٣.

وتابعه المحاربي، عن ابن إسحاق، أخرجه أبو يعلى في مسنده =

. . . .

= [٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤] رقم ٢٤٦٨.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢١٣] من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة به.

وأخرجه أيضاً في مستخرجه [١/ ٢١٢ ـ ٢١٣] من وجه آخر عن أبي الخير، عن عبد الرحمن بن وعلة.

تابعهما زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، تقدم عند المصنف، قبل هذا وهو في موطأ مالك، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٤، ٣٢٤، ٣٥٨] ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر، رقم ١٥٧٩، والشافعي في مسنده برقم ٤٦٤، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، رقم ٤٦٦٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٦٢] رقم ٢٥٩٠، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١١، ١٢]، وهو في صحيح ابن حبان برقم ٤٩٤٢، ٤٩٤٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم.

قوله: «إذا كان يؤكل لحمه»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: زعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة، ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم، قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت أباها رضي الله =

قيل لأبي محمد عبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم إذا كان يؤكل لحمه.

٢١٢٠ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

= عنهما وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقال ذو الرمة يصف كلبتين:

لا يذخران من الإيغال باقية   حتى تكاد يفرّي عنهما الأهب

٢١٢٠ ــ **قوله: «ثنا مالك»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند [١/ ٢٧] رقم ٦١، والطيالسي في مسنده برقم ١٥٦٨، والإمام أحمد [٦/ ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٦٣] رقم ١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٩٢]، وأبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة، رقم ٤١٢٤، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم ٤٢٥٢، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم ٣٦١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٢٨٦.

قوله: «عن أمه»:

كنيتها: أم محمد، تفرد ابنها بالرواية عنها، عدادها في التابعيات، قال الحافظ: مقبولة.

قوله: «بجلود الميتة»:

سقطت كلمة: إذا دبغت من جميع النسخ، وهي ثابتة فيما لدي من روايات الموطأ المطبوعة، وكذا عند من أخرجها من طريق مالك في غير الموطآت، وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق خالد بن مخلد شيخ المصنف في هذا =

٢١٢١ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لميمونة، فقال رسول الله ﷺ: لو استمتعتم بإهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميْتة! قال: إنما حرم أكلها.

قيل لأبي محمد: ما تقول في الثعالب إذا دبغت قال: أكرهها.

٢١٢٢ ــ أخبرنا محمد بن المصفّى، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث.

* * *

= الحديث، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف، فكان لزاماً إثباتها.

٢١٢١ ــ قوله: «إنها ميتة!»:

قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ حكاه الحافظ في الفتح وقال: فيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: إنها ميتة، واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور. اهـ. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . .﴾ الآية، شامل لجميع أجزائها، فخصت السنة ذلك بالأكل.

وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم ١٤٩٢، وفي البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم ٢٢٢١، وفي الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم ٣٦٣ (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) ٣٦٤، ٣٦٥ كلاهما من طرق عن الزهري، وعن ابن عباس به.

٢١ ــ بَابٌ: فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيّةِ

٢١٢٣ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله ابني محمد، عن أبيهما، أن علياً قال لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

٢١٢٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قام رجل يوم خيبر، فقال: يا رسول الله أُكِلت الحمر، أو أُفْنِيَت الحمر، ثم قال: يا رسول الله، أُفْنِيت

٢١٢٣ ــ قوله: «ابني محمد»:

المعروف بابن الحنفية، وهي أمه، والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢١٦، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٣، ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة، رقم ١٤٠٧ (٢٩).

وأعاده المصنف في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، من طريق ابن عيينة، عن الزهري برقم ٢٣٣٨.

ومن طرق عن الزهري أخرجه البخاري في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، رقم ٥١١٥، وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم ٦٩٦١، ومسلم برقم ١٤٠٧ (٣٠، ٣١، ٣٢).

٢١٢٤ ــ قوله: «أُكلت الحمر ــ أو أُفنيت»:

على الشك، وفي رواية أيوب، عن ابن سيرين عند البخاري: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت =

الحمر أوْ أكلت الحمر؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس.

* * *

= الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر... الحديث، قال الحافظ: لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحداً، قلت: رواية المصنف تقوي هذا الاحتمال، وقوله: أفنيت: بضم أوله أي لكثرة ما ذبـح منها ليطبـخ ويؤكل، قال الحافظ: لعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس.

قوله: «عن لحوم الحمر»:

زاد غيره: الأهلية.

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من طريق ابن زريع، عن هشام به، رقم ١٩٤٠ (٣٥).

وأخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم ٢٩٩١، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤١٩٩، وفي الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٨، ومسلم برقم ١٩٤٠ (٣٤) كلاهما من طرق، عن أيوب، عن ابن سيرين.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

٢١٢٥ ــ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبـي بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة.

٢١٢٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

٢١٢٥ ــ قوله: «أكلنا لحم فرس»:

في رواية: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ، وفي رواية: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه، أخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب النحر والذبح، رقم ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، وفي باب لحوم الخيل، رقم ٥٥١٩ ومسلم في الصيد والذبائح، بابٌ في أكل لحوم الخيل، رقم ١٩٤٢ (٣٨ وما بعده) كلاهما من طرق عن هشام به.

٢١٢٦ ــ قوله: «وأذن في لحوم الخيل»:

أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢١٩، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٤، وفي باب لحوم الخيل، رقم ٥٥٢٠، ومسلم في الصيد والذبائح، بابُ في أكل لحوم الخيل رقم ١٩٤١ (٣٦) من طرق عن حماد به.

تابعه أبو الزبير، عن جابر بالأكل، أخرجه مسلم برقم ١٩٤١ (٣٧). =

. . . .

* * *

= تـنـبيـه: يأتي بعد هذا الحديث باب النهي عن النهبة، كذا في الأصول، ونظراً لعدم تعلقه بأبواب هذا الكتاب، نحسب أن وهماً من النساخ وقع لإدخالهم هذا الباب هنا، فقد حولناه إلى كتاب السير، عقب باب: في الغالّ إذا جاء بما غلّ به.

٢٣ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ المَيْتَةِ للمُضطَّرِّ

٢١٢٧ ــ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطيّة، عن أبـي واقد قال: قلنا يا رسول الله: إنّا بأرض تكون بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تختفئوا بقلاً فشأنكم بها.

قال: الناس يقولون بالحاء، وهذا بالخاء.

٢١٢٧ ــ قوله: «عن حسان بن عطية»:

تقدم، لكن قال غير واحد: لم يسمع من أبـي واقد الليثي.

قوله: «المخمصة»:

مصدر خمص وهي المجاعة، والخمص: الجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ الآية. قال الراغب: أي مجاعة تورث خمص البطن أي: ضموره.

قوله: «تصطبحوا ولم تغتبقوا»:

قال أبو عبيد القاسم في غريبه: معناه: إنما لكم منها الصبوح ــ وهو الغداء ــ أو الغبوق ــ وهو العشاء ــ يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال: ومنه حديث سمرة أنه كتب لبنيه أنه يجزىء من الاضطرار أو الضرورة: صبوح أو غبوق.

قوله: «ولم تختفئوا»:

هكذا عند المصنف: بالخاء المعجمة، قال المصنف عقبه: الناس يقولون =

. . . .

= بالحاء، وهذا بالخاء اهـ.

قلت: قال الإمام أبو عبيد القاسم: قال الأصمعي: لا أعرف تحتفئوا ـ يعني بالحاء المهملة ـ ولكني أراها: تختفئوا بها، بالخاء، أي: تقتلعونه من الأرض، ويقال: اختفيت الشيء، أخرجته، قال: ومنه سمي النباش المختفي لأنه يستخرج الأكفان، وكذلك: خَفَيت الشيء، أخرجته، قال امرؤ القيس يصف حضر الفرس إنه استخرج الفأر من جِحَرَتِهن كما يستخرجهن المطر:

خفاهُنّ من أنفاقِهِنْ كأنما خَفَاهُنّ ودق من سحاب مُرَكَّبِ

وقال الكسائي: كان سعيد بن جبير يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾ الآية، يعني أظهرها، قال أبو عبيد: وسألت عنها أبا عمرو فلم يعرف يحتفئوا، وسألت أبا عبيدة فلم يعرفها، ثم بلغني بعد عنه أنه قال: هو من الحَفَأ، والحفأ مهموز مقصور، وهو أصل البَردى الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، فتأوله أبو عبيدة في قوله: تحتفئوا، يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، قال أبو عبيد: وأخبرني الهيثم بن عدي أنه سأل عنها أعرابياً، قال: فلعلها تجتفئوا، بالجيم، قال أبو عبيد: يعني أن تقتلع الشيء ثم ترمي به، يقال: جفأت الرجل إذا صرعته وضربت به الأرض ـ مهموز، وبعضهم يرويه: ما لم تحتفّوا، بتشديد الفاء، فإن يكن هذا محفوظاً فهو من احتففت الشيء كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ورجح هذا التفسير وأيده الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧].

وتقدم أن في الإسناد انقطاعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٨]، وأبو عبيد القاسم في الغريب [١/ ٤٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٨٤] رقم ٣٣١٥، والبيهقي في معجمه الكبير [٩/ ٣٥٦]، جميعهم من طرق عن الأوزاعي به. =

. . . .

* * *

=

* وخالفهم الوليد بن مسلم ـ في الرواية الثانية له عن الأوزاعي، فقال عن الأوزاعي: عن حسان بن عطية، عن مرثد ـ أو أبـي مرثد ـ عن أبـي واقد به أخرجه الطبراني في الكبير [٣/ ٢٨٤]، وقال: هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وهو وهم، والصواب ما رواه عبد الله بن كثير القاري عن الأوزاعي.

قلت: قد رواه الوليد مرة على الصواب عند الإمام أحمد فلعله من الراوي عنه، أو أنه رواه مرة فوهم فيه.

* ورواه أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم ٣٥٨ عن الأوزاعي، عن حسان معضلاً، وهكذا أخرجه الطبري في تفسير آية المائدة وفي سير الفزاري: سمعنا أن المضطر يأكل منها ما يبلغه ولا يتزود منها، قال: وقال سفيان: لا، يأكل منها حتى يشبع، ولا بأس أن يحمل منها لأنه يخشى على نفسه.

٢٤ ــ بَابٌ: فِي الحَالِبِ يُجْهِدُ الحَلْبَ

٢١٢٨ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت في حلبها، فقال: دع داعي اللبن.

٢١٢٨ ــ قوله: «عن يعقوب بن بحير»:

ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم أورد هذا الحديث وقال: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه.

وضرار بن الأزور: مالك بن أوس الأسدي صحابي يقال: لا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

تنبيه: يعقوب من أفراد المصنف، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يعقوب بن يحيى.

قوله: «دع داعي اللبن»:

أي: إبق في الضرع قليلاً من اللبن، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ درّه على حالبه.

والحديث أخرجه وكيع في الزهد [٣/ ٨٠٤] رقم ٤٩٥، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٢٢، ٣٣٩]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٦٥٤]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٩٨] رقم ١٠٦٠، =

. . . .

= ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الضياء في المختارة [٨/ ٩١] رقم ٩٣، وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٤/ ٧٦]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٨٣.

ومن طرق عن الأعمش أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩، ٣٣٩]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١١، ٣٣٩]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٤/ ٧٦، ٣٣٩]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٦٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥] الأرقام ٨١٢٨، ٨١٢٩، ٨١٣٠، ٨١٣١، ٨١٣٢، والضياء المقدسي في المختارة [٨/ ٩١ ــ ٩٤] الأرقام ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، وهناد في الزهد [٢/ ٤٠٩] رقم ٧٩٥، وابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ٥٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٣/ ٢٣٧] جميعهم من طرق عن الأعمش به.

وخالف سفيان عامة أصحاب الأعمش فقال: عنه، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار به، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن أبا حاتم، وأبا زرعة أعلاه بمخالفة الثوري، نقل ذلك ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٢٤٥]، وعليه فرواية الثوري شاذة.

أخرجها الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١١، ٣٣٩]، والضياء في المختارة [٨/ ٩٢] رقم ٩٥، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣٣٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٥٤] رقم ٨١٢٧ وقال: هكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير.

وأخرجه أيضاً الفسوي في المعرفة [٢/ ٦٥٤]، وصححه الحاكم [٣/ ٦٢٠].

٢٥ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَالنَّحْلَةِ

٢١٢٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع.

٢١٢٩ ــ قوله: «عن عبد الرحمن بن عثمان»:

التيمي، تقدم أنه صحابـي.

قوله: «عن قتل الضفدع»:

وسبب نهيه ما جاء في غير رواية المصنف أنّ طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهاه عن قتله، وفي الدر المنثور: أخرج ابن أبـي حاتم، وابن جرير عن ابن عباس قال: كانت الضفادع برية، فلما أرسلها الله على آل فرعون سمعت وأطاعت فجعلت تقذف نفسها في القدر وهي تغلي، وفي التنانير وهي تفور، فأثابها الله بحسن طاعتها برد الماء، وأخرج ابن أبـي حاتم، وأبو الشيخ عن ابن عباس قال: لم يكن شيء أشد على آل فرعون من الضفادع، كانت تأتي القدور وهي تغلي، فتلقي أنفسها فيها، فأورثها الله برد الماء والثرى إلى يوم القيامة، وأخرج ابن أبـي حاتم عن عبد الله بن عمرو، قال: لا تقتلوا الضفادع فإنها لما أرسلت على آل فرعون انطلق ضفدع منها فوقع في تنور فيه نار، طلبت بذلك مرضاة الله فأبدلهن الله أبرد شيء نعلمه الماء وجعل نعيقهن التسبيح.

إسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير سعيد بن خالد وهو لا بأس به، =

٢١٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النّملة، والنّحلة، والهُدْهد، والصّرد.

* * *

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٣]، والنسائي في الصيد، باب الضفدع، رقم ٤٣٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٥٠]، والخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٨]، جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

٢١٣٠ ـ قوله: «ثنا عبد الرزاق»:

أخرجه في المصنف [٤/ ٤٥١] رقم ٨٤١٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٣٢]، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الذر رقم ٥٢٦٧، وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم ٣٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٧].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٧]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٦٤٦ من طرق عن الزهري به.

٢٦ ـ بَابٌ: فِي قَتْلِ الوَزَغِ

٢١٣١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ.

* * *

٢١٣١ ـ قوله: «عن ابن جريج»:

أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء من طريقه على الشك فقال: حدثنا عبيد الله بن موسى ـ أو: ابن سلام عنه ـ أخبرنا ابن جريج، رقم ٣٣٥٩.

قال الحافظ: كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى وهو أكبر مشايخه، وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة اهـ.

وأخرجه في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق ابن عيينة، عن عبد الحميد به، رقم ٣٣٠٧.

وأخرجه مسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ، من طرق عن ابن جريج، وابن عيينة به، رقم ٢٢٣٧ (١٤٢، ١٤٣).

قوله: «عن أم شريك»:

العامرية أو الدوسية، ويقال: أنصارية، صحابية اسمها غزية، ويقال: غُزيلة، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي الجَلاَّلَةِ، وَمَا فِيه مِنَ النَّهْيِ

٢١٣٢ ــ حدثنا أبو زيد، سعيد بن الربيع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلّالة، وأن يشرب من فِيِّ السّقاء.

قوله: «في الجلّالة»:

فسرها ابن حبان في صحيحه: أنها ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلّالة، وتقدم تفسير المجثمة.

٢١٣٢ ــ والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤١، ٣٣٩]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم ١٨٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٤]، من طرق عن سعيد به.
وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٩٩، والحاكم على شرط البخاري [٢/ ٣٤]، ووافقه الذهبي.
وأخرجه المصنف في الأشربة، باب النهي عن الشرب من فيِّ السقاء، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٠٧] وأبو داود في الأشربة، باب الشراب من في السقاء، رقم ٣٧١٩، والترمذي برقم ١٨٢٥، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، رقم ٤٤٤٨، وابن الجارود في المنتقى ٨٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٨٢١]، والبيهقي في =

. . . .

* * *

= السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤، ٩/ ٣٣٣] جميعهم من طرق عن قتادة به وبعضهم يقتصر على الشاهد منه، وبعضهم يقول: ركوب الجلالة بدل: لبن الجلالة.
وأخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم **٥٦٢٩** وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء ٣٤٢١، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام ١١٩٧٧، ١١٩٧٨]، من طرق عن خالد الحذاء، عن عكرمة مختصراً ومطولاً.

تنبيهان:

الأول: ما وقع في إسناد حديث الباب من النسخ المطبوعة من ذكر هشام الدستوائي بدل سعيد بن أبي عروبة، وذلك خطأ.
الثاني: جاء في هامش نسخة «ل»: آخر الجزء السادس من أجزاء الداودي.

وبه ينتهي كتاب الأضاحي
وصلّى الله على سيدنا محمد الماحي
وعلى آله وصحبه وسلّم
ويليه كتاب الصيد

[١٣]

ومــن

كتــاب الصيــد

١ ـ بَابُ التَّسْمِيةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الكَلْبِ، وَصَيدِ الكِلابِ

٢١٣٣ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا زكرياء، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإنّ أخذه ذكاته، وإن وجدت معه كلباً فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.

«كتاب الصيد»

قوله: «عند إرسال الكلب»:

أي: المعلّم.

قوله: «وصيد الكلاب»:

أي: وحكم صيد الكلاب، يحتمل أن يكون المراد: غير المعلمّة، ويحتمل: وحكم صيد الكلاب إن وجدت مع الكلب المرسل.

٢١٣٣ ـ **قوله: «ما أمسك عليك فكل»:**

وفي رواية: إذا أرسلت كلبك فسميت فكل، وفي رواية: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قَتَل... الحديث.

وفي الحديث من الفوائد: أن من أرسل كلباً على صيد، فأخذه وقتله يكون حلالاً، وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر والعُقاب =

. . . .

= ونحوها. والشرط أن تكون الجارحة معلمة، ولا يحل قتيل غير المعلم، قال: والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أسلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً ــ وأقلّها ثلاثة ــ كان معلّماً يحل بعد ذلك قتيله.

قال الجمهور: والإرسال من جهة الصائد شرط بدليل قوله في الرواية الأخرى: إذا أرسلت كلبك، قالوا: فلو خرج الكلب بنفسه، فأخذ صيداً وقتله، لا يكون حلالاً، أجمعت الأمة عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية، وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما يذبح، أو في الصيد حالة ما يرسل الجارحة، أو السهم، فلو ترك التسمية، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه حلال، روي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقالوا: المراد من ذكر اسم الله عز وجل: ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به، لا على وجه اللعب، وذهب قوم إلى أنه لا يحل، سواء ترك عامداً أو ناسياً، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة، روي ذلك عن ابن سيرين، والشعبي، وبه قال أبو ثور، وداود، وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لا يحل، وإن تركها ناسياً يحل، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، واحتج من شرط التسمية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية، وتأول من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر اسم غير الله بدليل أنه قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية، والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال في آخر السورة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية، واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بما تقدم عن عائشة أنها سألته ﷺ عن اللحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا. قال: ولو =

٢١٣٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض. . . فذكر مثله.

= كانت التسمية شرطاً للإباحة، كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها، كالشك في أصل الذبح. اهـ. كلام الحافظ البغوي في شرح السنة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد، باب التسمية على الصيد، رقم ٥٤٧٥، وفي باب صيد المعراض، رقم ٥٤٧٦، وباب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم ٥٤٧٧، وباب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم ٥٤٨٣، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم ٥٤٨٦، وباب ما جاء في التصيد، رقم ٥٤٨٧.

وأخرجه مسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٢٩ (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) كلاهما من طرق عن زكريا، وعامر، وعدي بن حاتم بنحوه.

٢١٣٤ ــ قوله: «عن صيد المِعْراض»:

المعراض: نصل عريض فيه إزانة ــ كذا في المعالم للخطابي، وفي الفتح: له ثقل ورزانة ــ وقال البغوي: هو سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، قال الحافظ: وقوى هذا الإمام النووي تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، وسيأتي الكلام عليه في الباب بعد هذا.

والحديث أخرجه الإمام البخاري ــ كالمصنف: عن أبي نعيم به ــ كتاب الصيد، باب التسمية على الصيد، رقم ٥٤٧٥، ومسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، من طريق ابن نُمير وعيسى بن يونس كلاهما عن زكريا به، رقم ١٩٢٩ (٤)، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

٢ ـــ بَابٌ: فِي صَيدِ المِعْرَاضِ

٢١٣٥ ـــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد الله بن السفر، عن الشعبـي قال: سمعت عدي بن حاتم قال: سألت النبـي ﷺ عن المعراض فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل.

قوله: «في صيد المعراض»:
تقدم بيان معناه، وأنبه هنا على أن النساخ أثبتوا هذا الباب في الأصل عقب باب قتل الكلاب، قال شيخنا الدكتور عويد حفظه الله: ولا نظن أن هذا من فعل المصنف، والأولى أن يقدم هنا ليكون أوثق في الربط بين أبواب الموضوع الواحد.

٢١٣٥ ـــ قوله: «فإنه وقيذ»:
أراد ما ذكره الله تعالى في المحرمات بقوله: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ الآية، وهي التي تقتل بثقل العصا أو الحجارة ونحوهما مما لا حد لها يجرح، والجمهور من أهل العلم على أن كل ما قتل أو وقذ أو خزق بثقله فلا يحل أكله لأنها موقوذة، وهي محرمة بنص القرآن، قال البغوي وغيره: وكذلك المقتول بالبندقة حرام، قال: ولو رمى إلى صيد فأبان رأسه أو قدّه بنصفين فهو حلال وإن كان أحد النصفين أصغر من الآخر، فأما إذا رمى فأبان عضواً منه أو قطع الكلب المعلم قطعة منه ومات فالأصل حلال، واختلفوا في العضو المبان، فذهب جماعة إلى أنه حرام يروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال =

. . . .

* * *

= الحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال الشافعي: إن خرج الروح من الكل معاً حل الكل، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر فالعضو المبان حرام، قال: فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبانة العضو منه زماناً، ثم مات قبل أن يقدر على ذبحه من الرمية الأولى فالأصل حلال، واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان فأحله بعضهم وحرمه آخرون. اهـ. باختصار.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر رقم ٥٤٨٦ ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٢٩ (٣ وما بعده) كلاهما من طرق عن شعبة به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٢١٣٣، والحديث رقم ٢١٣٤.

٣ ــ بَابٌ: فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوِ المَاشِيَةِ

٢١٣٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان.

٢١٣٦ ــ قوله: «قيراطان»:

كذا في هذه الرواية، وفي التي تليها: قيراط، قال الحافظ في الفتح: اختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة، في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط، وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى، ولا يخفى بعده، واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل اللذان في الجنازة من =

٢١٣٧ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أنه سمع سفيان بن أبي زهير يحدث ناساً معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط، قالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي وربّ هذا المسجد.

٢١٣٨ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب

= باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم ١٥٧٤ (٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن دينار وابن عمر بنحوه.

٢١٣٧ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هو في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم ٢٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم ١٥٧٦.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم من طريق سليمان بن بلال، رقم ٣٣٢٥، ومسلم برقم ١٥٧٦ (ما بعد ٦١) من طريق اسماعيل بن جعفر كلاهما عن يزيد بن خصيفة به.

قوله: «سفيان بن أبي زهير»:

زاد عبد الله بن يوسف عن مالك عند الإمام البخاري: رجل من أزد شنوءة، وكان من أصحاب النبي ﷺ... الحديث. ووقع في المطبوعة: سفيان بن زهير!

٢١٣٨ ـ قوله: «عن أبي التياح»:

هو يزيد بن حميد الضبعي، تقدم أنه أحد الأثبات. =

ثم قال: ما بالي والكلاب، ثم رخص في كلب الرعي وكلب الصيد.

= **قوله: «ما بالي والكلاب»:**

وفي رواية: ما بالهم وبال الكلاب، وفي أخرى: ما لهم ولها، قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على قتل الكلب الكلِب، والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا أمر النبـي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل، وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاماً في الجميع، أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك، قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم، قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها ثم نهي عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب الصيد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة إلا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن ابن جرير: ابن المثنى، أخرجه =

. . . .

* * *

= مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم ١٥٧٣ (٤٩)، وابن مرزوق ــ إبراهيم ــ أيضاً عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢].

وأخرجه مسلم ١٥٧٣١ (٤٨، ٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٤٠٦]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦]، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم ٧٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٧٨١، والنسائي في الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، رقم ٦٧، وابن ماجه في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، بقصة الولوغ فقط رقم ٣٦٥، وفي الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، رقم ٣٢٠٠، ٣٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٥٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠].

٤ ـ بَابٌ: فِي قَتْلِ الكِلابِ

٢١٣٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب.

٢١٤٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، ولكن اقتلوا منها كلّ أسود بهيم.

قال سعيد بن عامر: البهيم: الأسود كله.

٢١٣٩ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . .، رقم ٣٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، رقم ١٥٧٠ (٤٣).

٢١٤٠ ـ قوله: «لولا أن الكلاب أمة»:

مصداق ذلك في كتابه سبحانه وتعالى فإنه قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ . . .﴾ الآية، قال الخطابي: كره ﷺ فناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة، ويقال: إن السود منها شرارها وعقرها، وقد قال أحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود. اهـ. =

. . . .

= قلت: روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج، فلما حضر قبر أبي سفيان بن العلاء قال: حدثني هذا ــ وأومأ إلى قبر أبي سفيان بن العلاء ــ قال: قلت للحسن: من حدثك أن النبي ﷺ قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؟ فقال: عبد الله بن مغفل، والله الذي لا إله إلا هو، حدثني في هذا المسجد. وأومأ إلى مسجد الجامع.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٤، ٥٦] مفرقاً من طريق محمد بن جعفر، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، رقم ٤٢٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٥٤] من طريق هوذة بن خليفة، والبغوي في شرح السنة من طريق النضر بن شميل برقم ٢٧٧٦، جميعهم عن عوف به، أو ببعضه.

ومن طرق عن الحسن بألفاظ مختصراً ومطولاً: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٤، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧]، وأبو داود في الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم ٢٨٤٥، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم ١٤٨٦، وفي باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره؟ رقم ١٤٨٩، والنسائي في الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم ٤٢٨٠، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم ٣٢٠٥، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ الأرقام ٥٦٥٠، ٥٦٥٥، ٥٦٥٧، ٥٦٥٩.

وأخرجه أيضاً بلفظ مختصر الإمام أحمد [٥/ ٥٦]، والطيالسي في مسنده برقم ٩١٣، والنسائي في الصلاة، رقم ٧٣٥، وابن ماجه برقم ٧٦٩ في المساجد والجماعات مقتصرين على ما فيه من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

٥ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الجَرَادِ

٢١٤١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبـي يعفور، عن عبد الله بن أبـي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.

* * *

٢١٤١ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، علق الإمام البخاري حديثه في الصيد، باب أكل الجراد، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي في مسنده عن محمد بن يوسف ــ وهو الفريابـي ــ عن سفيان ــ وهو الثوري ــ ولفظه: . . .، وأسنده من طريق الإمام الدارمي في التغليق [٤/ ٥١١].

وأخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب أكل الجراد، من حديث شعبة، عن أبـي يعفور به، إلا أنه قال: سبع غزوات ــ أو ستاً ــ على الشك، رقم ٥٤٩٥، قال البخاري: قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل، عن أبـي يعفور، عن ابن أبـي أوفى: سبع غزوات.

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد من طريق أبـي عوانة ومن طرق عن ابن عيينة، ومن طرق عن شعبة ثلاثتهم عن أبـي يعفور به، رقم ١٩٥٢ (٥٢ وما بعده).

٦ ــ بَابٌ: فِي صَيدِ البَحْرِ

٢١٤٢ ــ أخبرنا محمد بن المبارك ــ قراءة ــ عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة ــ من آل الأزرق ــ أنّ المغيرة بن أبـي بردة ــ وهو رجل من بني عبد الدار ــ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبـي ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته.

٢١٤٣ ــ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا ابن عيينة، عن عمرو ــ يعني ابن دينار ــ عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة، فأصابنا جوعٌ

٢١٤٢ ــ قوله: «عن مالك»:

تقدم تخريجه في أبواب الطهارة، برقم ٧٧٤، وأنبه هنا على أنه جاء في نسخه «ل»: الحلّ ميتته، وفي هامشها: في الأصل: الحلال وفي نسخة «ك»: الحلال ميتته، وفي هامشها: الحلّ صح، وهو كذلك فيما لدي من روايات الموطأ عدا رواية ابن الحسن ففيها: الحلال ميتته، وانظر تعليقنا على المسألة هناك.

٢١٤٣ ــ قوله: «في ثلاثمائة»:

زاد في رواية: راكب، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقريش، وفي رواية =

حتى أتينا البحر، وقد قذف دابة فأكلنا منها حتى ثابت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعها فوضعه، ثم حمل أطول رجل في الجيش على أعظم بعير في الجيش، فمر تحته. هذا معناه.

= أبـي الزبير، عن جابر: وزوّدنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، قال: فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة.

قوله: «فأصابنا جوع»:

وذلك بعد أن فني الجراب، وكان أبو عبيدة قد أمر بأزوادهم فجمعها فكان يعطيهم قبضة قبضة، إلى أن صار الحال إلى تمرة قال أبو الزبير: فقلت: فكيف كنتم تصنعون؟ قال بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبـي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله.

قوله: «وقد قذف دابة»:

زاد في رواية: يقال له العنبر، قال: فقال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا... الحديث.

قوله: «فأكلنا منها»:

في رواية في الصحيحين: نصف شهر، وفي رواية لمسلم: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، نقتطع منه الفدر كالثور أو قدر الثور.

قوله: «حتى ثابت أجسامنا»:

أي رجعت إلى القوة، قاله النووي.

قوله: «فمر تحته»:

وفي رواية وجلس في حجاج عينه نفر، وفي رواية أخرى: فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، من طريق ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو به، رقم ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، من طرق عن ابن عيينة به رقم ١٩٣٥ (١٨، ١٩)، ومن طرق عن وهب بن كيسان، عن جابر به رقم ١٩٣٥ (٢٠، ٢١ وما بعده)، ومن طرق عن أبي الزبير، وعبيد الله بن مقسم كلاهما عن جابر به رقم ١٩٣٥ (١٧).

٧ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٢١٤٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: هشام بن زيد بن أنس أخبرني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أنفجنا أرنباً ونحن بمرّ الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها، وجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركيها ــ أو فخذيها شك شعبة ــ إلى رسول الله ﷺ فقبلها.

٢١٤٤ ــ قوله: «أنفجنا أرنباً»:

بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة، وفي رواية عند مسلم وغيره: استنفجنا وهو استفعال منه، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، وقد قيل في معنى الانتفاج: الاقشعرار، وهو ارتفاع الشعر وانتفاشه، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج.

قوله: «بمرّ الظهران»:

اسم موضع على مرحلة من مكة يقال: ستة عشر ميلاً من مكة وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً واختصاراً، ويقال أيضاً: مر قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادي.

قوله: «فلغبوا»:

بفتح الغين المعجمة قال الإمام النووي: في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة: بكسرها حكاهما الجوهري وغيره وضعفوها أي: أعيوا وتعبوا في طلبها. =

٢١٤٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبـي هند، عن عامر، عن محمد بن صفوان، أنه مرّ على النبـي ﷺ بأرنبين معلقهما، فقال: يا رسول الله إني دخلت غنم أهلي، فاصطدت هٰذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل؟ قال: نعم.

= والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في الذبائح والصيد، باب الأرنب، رقم ٥٥٣٥.

وأخرجه في الهبة، باب قبول هدية الصيد، رقم ٢٥٧٢، وفي الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، رقم ٥٤٨٩، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، رقم ١٩٥٣ (٥٣ وما بعده) كلاهما من طرق عن شعبة به.

٢١٤٥ ــ قوله: «عن محمد بن صفوان»:

الأنصاري، كنيته: أبو مرحب، صحابـي، وقد قيل: اسمه صفوان بن محمد، وقيل: هو محمد بن صيفي، وصوب غير واحد التسمية الواردة في حديث الباب.

قوله: «إني دخلت غنم أهلي»:

وفي رواية: إني أتيت غنماً لي، وفي أخرى: كنت أرعى غنماً لأهلي بشعب أحد.. الحديث.

قوله: «بمروة»:

هو الحجر الأبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار، قال الحافظ: المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة.

وإسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٣٩٠]، والنسائي في الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة، وفي باب الأرنب، رقم ٤٣١٣، ٤٣٩٩، وابن ماجه في الصيد، باب الأرنب، رقم ٣٢٤٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام ٥٢٥، ٥٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٢٠]، جميعهم من =

. . . .

* * *

= طرق عن داود بن أبـي هند به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٣٨٩]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٥١٦] رقم ٨٦٩٢، وأبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، رقم ٢٨٢٢، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم ٤٣١٣، وابن ماجه في الصيد والذبائح، باب ما يذكى به، رقم ٣١٧٥، والطيالسي في مسنده برقم ١١٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٥٢٧، ٥٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٢٠، ٣٢٠ ــ ٣٢١]، جميعهم من طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبـي به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٨٨٧.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٣٧]، من طريق حصين، عن الشعبـي به رقم ٥٢٩، ومن في [١٩/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩]، من طريق ابن أبـي زائدة، عن الشعبـي به، رقم ٥٣٣، لكن في ترجمة محمد بن صيفي كأنه فرق بينهما.

خالف جابر الجعفي ــ وليس بحجة ــ أصحاب الشعبـي فرواه عنه، عن جابر بن عبد الله به وهذا منكر، أخرجه الترمذي في علله الكبير برقم ٢٥٦ وقال: سألت محمداً عنه فقال: حديث الشعبـي، عن جابر غير محفوظ وحديث محمد بن صفوان أصح.

٨ ـــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٢١٤٦ ـــ أخبرنا محمد بـن يوسف، عـن سفيان، عـن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سئل النبـي ﷺ عن الضبّ فقال: لست بآكله ولا محرمه.

٢١٤٦ ـــ قوله: «لست بآكله ولا محرمه»:

استدل شيخنا السيد حافظ المغرب عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله بهذا على مسألة الترك فقال: ترك النبـي ﷺ أكل الضب، ولـم يدل تركه على التحـريـم، ومحـل النـزاع أو الخـلاف فيمـا تـرك فعلـه، ولـم يفعـل بحضـرتـه أو عهده، ولم يدرى حكمه، كتعدد الجمعة في البلد الواحد، والتعريف يوم عرفة واتخاذ السبحة وأشباه ذلك لكن يستدل به على أن مطلق النفور، أو عدم استطابته ﷺ لبعض المباحات لا يستلزم التحريم، ويؤخذ منه أيضاً أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المباحات، وقد يستنبط منه أيضاً أن اللحم إذا أنتن لم يحرم، لأن بعض الطباع لا تعافه، وعليه فإن الحكم على الشيء بأنه خبيث لمجرد أن بعض الطباع تستخبثه من غير أن يقوم دليل على ذلك من كتاب أو سنة، فإنما هو من قبيل الرأي والرجم بالظن، ولنا بحث في مسألة الترك عند الأصوليين نسأل الله أن يهيء لنا أسباب نشره.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن ابن دينار به، رقم ٥٥٣٦، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، من طريق اسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار، ومن =

٢١٤٧ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا الحكم قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة قال: أتي النبـي ﷺ بضّبٍّ فقال: أمة مسخت، والله أعلم.

= طرق عن نافع، عن ابن عمر به، رقم ١٩٤٣ (٣٩، ٤٠، ٤١).

٢١٤٧ ــ قوله: «سمعت زيد بن وهب»:

الجهني، كنيته: أبو سليمان الكوفي، الإمام التابعي الجليل، المخضرم الثقة، حديثه في الكتب الستة، وهو ممن اتفق على الاحتجاج به، قال الحافظ: لم يصب من قال: في حديثه خلل.

قوله: «عن ثابت بن وديعة»:

يقال: هو ثابت بن يزيد، ــ أو زيد ــ ، ووديعة أمه، كنيته: أبو سعيد الخزرجي، المدني، صحابـي جليل.

قوله: «أمة مسخت»:

زاد في رواية: فلا أدري ما فعلت، ولا أدري لعل هذا منها. فيستدل من قوله ﷺ: لا أدري، أنه قاله قبل أن يعلمه الله بأنّ الممسوخ لا يكون له نسل ولا عقب، وبأنه لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، فيحتمل أنه امتنع بمجرد المجانسة للمنسوخ، وفي صحيح مسلم من حديث أم حبيبة أنه ذكرت عنده ﷺ القردة والخنازير من مسخ هي؟ فقال: إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك، أخرجه في القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص، قال الطحاوي: فعلمنا بهذا أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قبل أنه مسخ أو قِبَلِ ما جاز أن يكون مسخاً. قال الحافظ في الفتح: ويتعجب من ابن العربـي حيث قال: قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ثم قال: ــ يعني ابن العربي ــ =

. . . .

= وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود. اهـ. قال الحافظ: ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً مأكولاً لم أرها في كتب فقهائنا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير أنه اختلف على زيد بن وهب فيه.

* فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٢٠، والنسائي في الصيد، باب الضب، رقم ٤٣٢٢، والفسوي في المعرفة والتاريخ [١/ ٣٢٣]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٨]، وفي المشكل [٤/ ٢٧٨، ٢٧٩]، والبيهقي في السنن [٩/ ٣٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ الأرقام: ١٣٦٣، ١٣٦٤]، وابن سعد في الطبقات [١/ ٣٩٥] جميعهم من طرق عن شعبة، عن الحكم به.

* ورواه عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت لم يذكر البراء بن عازب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠، ٥/ ٣٩٠]، والنسائي في الصيد، باب الضب، رقم ٤٣٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٨]، جميعهم من طرق عن شعبة، عن عدي به.

وتابعه حصين ــ في إحدى رواياته عنه ــ أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠]، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم ٣٧٩٥، والنسائي في الصيد، باب الضب، رقم ٤٣٢٠، وابن ماجه في الصيد باب الضب، رقم ٣٢٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٧٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٧٤] رقم ١٣٦٦، ١٣٦٧.

* ورواه حصين مرة عن زيد بن وهب، عن حذيفة، أخرجه الإمام أحمد في =

٢١٤٨ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن خالد بن الوليد الذي

= مسنده [٥/ ٣٩٠]، والبزار في مسنده [٢/ ٦٥ كشف الأستار] رقم ١٢١٥.
* ورواه شعبة عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ... الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٧٤] رقم ١٣٦٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٤/ ٢٧٩].
وهكذا قال يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب إلا أنه قال: أن أعرابياً ولم ينسبه، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢٢٢.
وقال حصين مرة: عن رجل من بني فزارة، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ٢٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩].
* ورواه الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة المهري به، فخالف أصحاب زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٩٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٧]، وفي شرح مشكل الآثار [٤/ ٢٧٨]، والبزار في مسنده [٢/ ٦٦ كشف الأستار] رقم ١٢١٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٣١] رقم ٩٣١، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد [٣/ ٤٣٦]، جميعهم من طرق عن الأعمش، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٦٦.
قال الحافظ في هذا الإسناد: سنده على شرط الشيخين إلا الصحابي فلم يخرجا له.

٢١٤٨ ــ **قوله: «أن خالد بن الوليد»:**
ظاهر في أنه من مسنده، ورواه بعضهم من مسند ابن عباس، فيحتمل أن ابن عباس كان يرويه على الوجهين، قال الحافظ في الفتح: ويؤيده أن ابن =

يقال له: سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً مَحْنُوذاً، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلّما يُقَدم يده لطعام، حتى يحدّث به ويسمّى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من نسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، قلن: هذا الضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أتُحرِّم الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني.

= عباس كان يرويه على الوجهين، قال الحافظ في الفتح: ويؤيده أن ابن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب.. الحديث أخرجه مسلم برقم ١٩٤٥، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٨٢٢.

قوله: «محنوذاً»:

أي مشوياً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ﴾ الآية.

قوله: «لا»:

كذا في «ك»، وفي بقية النسخ وكذا المطبوعة: قال: أراه لا.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في أكل الضب، فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي، وكرهه قوم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الليث: شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم ١٩٤٥. =

. . . .

* * *

= وتابع الليث، عن يونس: ابن المبارك، أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (بدون)، وابن وهب، أخرجه مسلم برقم ١٩٤٦ (٤٤).

وتابع يونس، عن ابن شهاب: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الذبائح، باب الضب، رقم ٥٥٣٧، ومسلم في الصيد، باب إباحة الضب، رقم ١٩٤٥ (٤٣).

وأخرجه البخاري في الأطعمة من طريق معمر برقم ٥٤٠٠، ومسلم برقم ١٩٤٥ كلاهما من طريق معمر، ومسلم برقم ١٩٤٦ (٤٥) من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن ابن شهاب به.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن المنكدر، عن أبـي أمامة وقد أشرنا إليه أثناء التعليق.

٩ ــ بَابٌ: فِي الصَّيدِ يَبِينُ مِنْه العُضُو

٢١٤٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم ــ قال عبد الرحمن: أحسبه عن عطاء بن يسار ــ، عن أبي واقد قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يجبّون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة.

٢١٤٩ ــ قوله: «أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار»:

مولى ابن عمر، وأحد رجال البخاري، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء.

قوله: «أحسبه عن عطاء»:

رواه غير واحد عنه عن عطاء من غير شك.

قوله: «وهي حية»:

قال الخطابي: فأما إذا فصده ــ يعني بالصيد ــ نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً قال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان، وعند الشافعي: لا فرق، وكلتاهما حلال، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك.

والإسناد على شرط الإمام البخاري لكن فيه اختلاف وانقطاع، عطاء بن =

. . . .

= يسار لم يدرك أبا واقد الليثي.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢١٨]، وأبو داود في الصيد، باب في صيد ما قطع منه قطعة، رقم ٢٨٥٨، والترمذي في الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم ١٤٨٠، وقال: حسن غريب.
وأخرجه أيضاً الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى [١/٢٣، ٩/٢٤٥]، وابن الجعد في مسنده [٢/١٠٥٩] رقم ٣٠٦٢، ومن طريقه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/٣٦] رقم ١٤٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٨٠] رقم ٣٣٠٤ والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٩٦]، والدارقطني [٤/ ٢٩٢]، وابن عدي في الكامل [٤/١٦٠٨].
جميعهم من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله به، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال في [٤/ ٢٣٩]: على شرطهما.
تابعه عبد الله بن جعفر ـ والد ابن المديني ـ عن زيد بن أسلم، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤]، وصححه ووافقه الذهبي ثم تعقبه بقوله: ولا تشدد يدك به، يعني لضعف والد ابن المديني.
قلت: خالفهم مسور بن الصلت فقال عنه، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٦٧ كشف الأستار] رقم ١٢٢٠، والطحاوي في المشكل [٢/ ٤٩٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤].
وتابعه سليمان بن بلال، عن زيد، أخرجه الطحاوي في المشكل [٢/٤٩٦]، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤، ٢٣٩]، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.
ورواه معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في =

. . . .

* * *

= المصنف [٤/ ٤٩٤] رقم ٨٦١١، وقد نقل الحافظ في التلخيص عن الدارقطني قوله: المرسل أشبه بالصواب. قلت: خالفهم هشام بن سعد، عن زيد، فقال عنه، عن ابن عمر به، أخرجه ابن ماجه في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم ٣٢١٦، والدارقطني [٤/ ٢٩٢]، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٣/ ٣٠٤] رقم ١٨٥٧ وقال: رواه ابن ماجه خلا قوله: فلا يأكله أحد، وسند هذا صحيح. اهـ. والحاكم [٤/ ١٢٤].

ورواه ابن عدي في الكامل من وجه آخر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به [٥/ ١٨٧٠، ١٨٧١]، وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف.

وبـه ينتهـي كتـاب الصيـد
وصلَّـى الله علـى سيـدنـا محمـد
وعلـى آلـه وصحبـه وسلـم
ويـليـه كـتـاب الأطـعـمـة

[١٤]

ومـــن

كتـاب الأطـعـمـة

١ ـ بَابٌ: فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢١٥٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، أن النبي ﷺ قال له: سم الله، وكل مما يليك.

«كتاب الأطعمة»

٢١٥٠ ـ قوله: «عن وهب بن كيسان»:

القرشي مولاهم، الإمام المعلم، كنيته: أبو نعيم المدني الثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن عمر بن أبي سلمة»:

المخزومي، صحابي صغير، وكان ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، أمّره أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على البحرين.

قوله: «قال له»:

بينت رواية غير مالك سبب قوله ﷺ وفيها: وكانت يدي تطيش في الصحفة، وفي رواية أخرى: فجعلت آكل من نواحي الصحفة.

قوله: «وكل مما يليك»:

وفي رواية: وكل بيمينك، وكل مما يليك، قال عمر: فما زالت تلك طعمتي.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأطعمة، باب الأكل مما يليه، رقم ٥٣٧٨، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، وأحكامهما، وسيعيده المصنف برقم ٢١٦٨.

وأخرجه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم ٥٣٧٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، =

٢١٥١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: أمَا إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله فليقل: بسم الله أوله وآخره.

= رقم ٢٠٢٢ كلاهما من طريق الوليد بن كثير، عن وهب به.

وأخرجه البخاري في الأكل مما يليه، رقم ٥٣٧٧، ومسلم برقم ٢٠٢٢ (١٠٩) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب به.

٢١٥١ ــ قوله: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير»:

تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة سوى البخاري إلا أنه لم يسمع من عائشة، وقد خولف يزيد ــ وهو من الأثبات المتقنين ــ رواه أصحاب هشام فقالوا: عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة به، وهو الصواب، وقد أردفه من حديث معاذ فبين ذلك، ويأتي ذكر من تابعه.

قوله: «فأكله بلقمتين»:

وفي رواية أخرى من غير هذا الوجه عن عبد الله بن عتبة، عن امرأة: فأخذها أعرابي بثلاث لقم، وفي رواية أخرى عند الطبراني من حديث سلمى مولاة النبي ﷺ أنها صنعت لرسول الله ﷺ خزيرة فقربتها إليه، فأكلها ومعه ناس من أصحابه، فبقي فضلة، فمر بالنبي ﷺ أعرابي، فدعاه النبي ﷺ، فأخذها الأعرابي بيده كلها، فقال له: ضعها، فوضعها، فقال له: قل: باسم الله، وخذ من أدناها، قالت: فشبع منها وفضَلَت فضلة.

قوله: «لو ذكر اسم الله»:

سقطت كلمة «اسم» من جميع الأصول، ووقعت الجملة في الأصول: «لو ذكر الله»، وقد رواه الأئمة عن يزيد كما أثبتناه، فلعل السقط من النساخ. =

٢١٥٢ ــ أخبرنا بندار، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة، بهذا الحديث.

* * *

= أخرجه من طريق يزيد: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٣]، وابن أبي شيبة ــ ولم أقف عليه في المصنف ــ لكن من طريقه ابن ماجه في الأطعمة، باب في التسمية عند الطعام، وصححه ابن حبان من هذا الوجه برقم ٥٢١٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢١٥٢ ــ قوله: «ثنا معاذ بن هشام»:

تابعه عن هشام: روح بن عبادة عند الإمام أحمد [٦/ ٢٤٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦]، وعبد الوهاب الخفاف عند الإمام أحمد أيضاً [٦/ ٢٦٥]، ووكيع عند الإمام أحمد [٦/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم ١٨٥٨، وإسماعيل بن علية عند أبي داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم ٣٧٦٧، والمعتمر بن سليمان عند النسائي في اليوم والليلة برقم ٢٨١، وعفان بن مسلم عند الطيالسي في مسنده برقم ١٥٦٦، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٢١٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦]، وصححه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٠٨]، ووافقه الذهبي في التلخيص، ومن قبلهما الترمذي، والكل متعقب بأن أم كلثوم لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد، لكن الحديث صحيح بشواهده، ويتقوى بالطريق الأولى.

٢ ــ بَابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أُطْعِمَ

٢١٥٣ ــ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، ثنا عبد الله بن بسر ــ وكانت له صحبة يسيرة ــ قال: قال: أبـي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فصنعت ثريدة، ــ وقال بيده يقلل ــ فانطلق أبـي فدعاه، فوضع رسول الله ﷺ يده على ذروتها، ثم قال: خذوا باسم الله، فأخذوا من نواحيها فلما طعموا دعا لهم فقال: اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم في رزقهم.

٢١٥٣ ــ قوله: «وقال بيده يقلل»:

يريد الطعام، وفي رواية: يقللها.

قوله: «وبارك لهم في رزقهم»:

وفي رواية: فيما رزقتهم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه نصر بن علي، عن عيسى، أخرجه النسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/١٧٦]، باب وضع اليد على ذروتها، رقم ٦٧٦٣، وابن خشرم عند ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٩٩ وتابعه أبو المغيرة، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٨٨].

وخالفه بقية، عن صفوان، فقال عنه، عن الأزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر قال: قالت أمي لأبي، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٦٧٦٤.

=

. . . .

* * *

= تابع صفوان بن عمرو: يزيد بن خمير، أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، رقم ٢٠٤٢ (١٤٦ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٤/١٨٨ ــ ١٨٩، ١٩٠]، وأبو داود في الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم ٣٧٢٩، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في دعاء الضيف رقم ٣٥٧٦، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٢٩٢، ٢٩٣.

وفي رواية الإمام أحمد من طريق روح: سمعت عبد الله بن بسر يحدث عن أبيه، وفي حديث يحيـى بن حماد عن ابن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، وفي حديث حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٧ ــ ١٨٨]، والنسائي في اليوم الليلة برقم ٢٩٤ من طريق هشيم، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بسر.

٣ ــ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢١٥٤ ــ أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا.

٢١٥٤ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي»:

كنيته: أبو القاسم الكوفي، أصله من الشام، يلقب بــ: كاو، رمي بالكذب قاله الحافظ، ولا يضرنا تضعيف الناس له فقد توبع في حديثه، وأخرجه البخاري عن ثور من غير طريقه فله الحمد والمنة.

قوله: «غير مكفور»:

أي: غير مجحود فضله ونعمته، ووقع في رواية أبي داود: غير مكفي، وجمع الإمام البخاري مرة في روايته من طريق أبي عاصم بين اللفظين فقال: غير مكفي ولا مكفور، وقال مرة أخرى: غير مكفي ولا مودع، لم يقل: مكفور.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: معنى غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعَم ولا مكفى كما قال سبحانه: وهو يُطْعِم ولا يُطْعَم، وقوله: ولا مودع: أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه رقم ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٥٢، ٢٥٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم، رقم ٣٨٤٩، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول الرجل إذا فرغ من الطعام، رقم ٣٤٥٦، وابن ماجه في الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، رقم ٣٢٨٤ جميعهم من طرق عن ثور به، وقد اكتفينا بعزوه للأمهات لوجوده في صحيح الإمام البخاري وبالله التوفيق.

٤ ــ بَابٌ: فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢١٥٥ ــ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبـي حرة، عن عمه، عن سنان بن سنَّة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعم الشاكر، كالصائم الصابر.

٢١٥٥ ــ قوله: «ابن أبـي حرة»:
بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء، الأسلمي، المدني، من رجال ابن ماجه الثقات.
قوله: «عن عمه»:
اسمه: حكيم بن أبـي حرة الأسلمي، أخرج له البخاري، وابن ماجه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.
قوله: «عن سنان بن سَنَّة»:
الأسلمـي، المـدني، صحابـي مـات فـي خلافـة أميـر المؤمنيـن عثمان رضي الله عنهم.
قوله: «عن أبيه»:
كذا في جميع النسخ الخطية، كأن كلمة «من أسلم» التي وقعت في بعض طرق الحديث عن الدراوردي تصحفت هنا وصارت: عن أبيه، ويحتمل أن تكون كلمة «وله صحبة» هي التي تصحفت ذلك أني لم أر أحداً ممن تكلم في اختلاف إسناد هذا الحديث ذكر هذا الوجه من الإسناد كالبخاري أو الدارقطني أو البيهقي أو ابن أبـي حاتم، أو المزي أو ابن كثير، أو ابن حجر أو السيوطي، نعم قال الخطيب في المشكاة: ورواه ابن ماجه =

. . . .

= والدارمي عن سنان بن سنة، عن أبيه، وفي هذا العزو وهم لأن ابن ماجه لم يقل فيه: عن أبيه، أيضاً هو متعقب بزيادات المرتضى الزبيدي على تخريج الحافظ العراقي للإحياء عند قوله: ورواه ابن ماجه من حديث سنان بن سنة، وفي إسناده اختلاف. اهـ. قال المرتضى: قلت: وقد رواه كذلك ــ يعني من حديث سنان بن سنة ــ : أحمد، والدارمي، والبغوي، والضياء قال: وسنة ضبطوه بالفتح على الصواب. اهـ.

فساوى بين رواية المصنف وغيره، على أن لنعيم بن حماد عن الدراوردي ما ينكر فإن صح ما وقع في النسخ فيشبه أن يكون الوهم منه والله أعلم.

وإليك ما جاء في تخريج حديث الباب:

١ ــ أخرجه عن الدراوردي كالمصنف ــ لكن بدون قوله: «عن أبيه»: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٤٣]، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد [٢/ ٤٦٠ ــ ٤٦١]، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على المسند [٤/ ٣٤٣]، والبخاري في تاريخه [١/ ١٤٢]، وابن ماجه في الصيام، باب من قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، رقم ١٧٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١١٨] رقم ٦٤٩٢، والقضاعي في مسنده برقم ٢٦٤ جميعهم من طرق عن الدراوردي به، وقال أبو زرعة ــ فيما رواه ابن أبـي حاتم في العلل ٢/ ١٣ ــ ١٤]: حديث الدراوردي أصح.

٢ ــ خالف أصحاب الدراوردي: ابن أبـي الأسود، فقال عنه، عن ابن أبـي حرة، عن أبيه، عن سنان فذكر أبا حرة ــ وهو صدوق ربما دلس ــ بدل حكيم بن أبـي حرة، ، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١/ ١٤٣]. وعلقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ١١١].

٣ ــ وخالفهم أيضاً: إسحاق بن إسرائيل، فقال عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الله بن أبـي حرة، عن عمه، عن رجل من أسلم، عن النبـي ﷺ، ولا مخالفة لأن هذا الرجل هو سنان بن سنة =

. . . .

= الصحابي، أورد هذا الطريق الحافظ المزي في تحفة الأشراف [٤/ ٨٨]، والحافظ ابن كثير في جامعه الكبير [٦/ ١٣] رقم ٤٠٠٧.

٤ ـ رواه وهيب، عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١/ ١٤٣]، وعلقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ١١١].

٥ ـ وقال سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ١٤٢]، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٨٩]، وابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٣] والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٦]، وفي الشعب [٤/ ١١١] رقم ٤٤٦١ وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي.

وقد أخرج الإمام البخاري في الأطعمة من صحيحه حديث أبي هريرة معلقاً، فقيل: هو بالإسناد المذكور في الفقرة الرابعة، وقيل بل هو بالإسناد الذي أخرجه الترمذي، في صفة القيامة برقم ٢٤٨٦، وابن ماجه في الصيام برقم ١٧٦٤، وأبو يعلى في مسنده برقم ٦٥٨٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٥٧٣ ومن طريقه الإمام أحمد [٢/ ٢٨٣]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٢، ٤٢٣]، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٦]، جميعاً من حديث المقبري، عن أبي هريرة به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣١٥ فأسقط رجلاً من الإسناد وهو معن بن محمد الغفاري. وانظر علل الدارقطني [١٠/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤]، والعلل لابن أبي حاتم [٢/ ١٣].

ورواه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٤٢] من طريق إسحاق العنبري، عن يعلى بن عبيد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به، قال أبو نعيم: تفرد به إسحاق، عن يعلى.

٥ ــ بَابٌ: فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ

٢١٥٦ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث.

٢١٥٦ ــ قوله: «فليلعق أصابعه الثلاث»:

زاد في رواية جابر وأبي هريرة: فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة.

وهذا الحديث طرف من الحديث الآتي في باب اللقمة إذا سقطت:

أخرجه مسلم بطوله في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم ٢٠٣٤ (١٣٦) وأخرجه غيره مختصراً ومقطعاً، منهم: ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٤٩]، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٧]، وابن الجعد في مسنده برقم ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم ١٨٠٣، وأبو داود في الأطعمة، باب في اللقمة تسقط، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٨].

وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل برقم ١٤١، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [/ ١٩٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧٣، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٤٩، ٥٢٥٢ مفرقاً.

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً على قوله ﷺ: فليلعق أصابعه الثلاث: قد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحفة، وهو قوله فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له، يقول لعل البركة فيما لعق الأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام، وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنهم =

. . . .

* * *

= لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة، واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك، وإذا أثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه، وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍ ولا مخبر عقل.

٦ ــ بَابٌ: فِي المِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢١٥٧ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه أو يلعقها.

* * *

٢١٥٧ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

تابعه ابن المديني، عن ابن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم ٥٤٥٦.

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو ومن طرق عن ابن جريج، عن عطاء به أخرجه في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم ٢٠٣١ (١٢٩، ١٣٠).

٧ ــ بَابٌ: فِي لَعْقِ الصَّحْفَة

٢١٥٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أبو اليمان البرَّاء ــ هو معلًّى بن راشد، قال: حدثتني جدتي أم عاصم قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ﷺ، ونحن نأكل طعاماً فدعوناه، فأكل معنا، ثم قال: حدثنا رسول الله ﷺ: أنه من أكل في قَصْعة ثم لحسها استغفرت له القصعة.

٢١٥٨ ــ قوله: «هو معلى بن راشد»:

الهذلي، البصري، المعروف بالنبّال، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، بل قال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبـي: صدوق، إذا علم هذا فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول!

قوله: «أم عاصم»:

امرأة عتبة بن فرقد فيما قاله بحشل، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق، تعد في التابعيات فإنها روت عن أم المؤمنين عائشة، وأخرى يقال لها ــ السوداء ــ لها صحبة.

قوله: «استغفرت له القصعة»:

قال التوربشتي فيما حكاه الطيبـي رحمه الله: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب في ذلك. اهـ.

وروى الحسن بن سفيان من حديث رايطة، عن أبيها: لأن ألعق القصعة =

. . . .

* * *

= أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها طعاماً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٦]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة إذا سقطت، وقال: غريب، وفي نسخة: حسن غريب، رقم ١٨٠٤، وابن ماجه في الأطعمة، باب تنقية الصحفة، رقم ٣٢٧١، ٣٢٧٢.

٨ ــ بَابٌ: فِي اللُّقْمَةِ إذَا سَقَطَت

٢١٥٩ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها التراب، وليسم الله، وليأكلها.

٢١٦٠ ــ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: كان معقل بن يسار يتغدّى، فسقطت لقمته، فأخذها، فأماط ما بها من أذى ثم أكلها، قال: فجعل أولئك الدهّاقين يتغامزون به، فقالوا له: ما ترى ما يقول هؤلاء الأعاجم؟ يقولون: انظروا إلى ما بين يديه من الطعام، وإلى ما يصنع بهذه اللقمة، فقال: إني لم أكن لأدع ما سمعت بقول هؤلاء الأعاجم، إنا كنا نؤمر إذا سقطت من أحدنا لقمته أن يميط ما بها من الأذى وأن يأكلها.

٢١٥٩ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق بن عيسى»:

فرق المصنف حديثه، فأخرج طرفه الأول في باب لعق الأصابع، وقد خرجناه هناك.

٢١٦٠ ــ قوله: «الدهّاقين»:

جمع دهقان وهو التاجر أو صاحب الزراعة وهو فارسي معرب، ونونه أصلية، قاله ابن الأثير، وقال سيبويه: إن جعلت دهقان من الدهق ــ وهو الامتلاء ــ لم تصرفه، قال الشاعر: =

. . . .

* * *

= إذا شئت غنتني دهاقين قرية
وصناجة تحدو على كل منسم

قوله: «ما سمعت»:

زيد في النسخ المطبوعة: من رسول الله ﷺ، وليست ثابتة في الأصول الخطية.

قوله: «هؤلاء الأعاجم»:

وفي رواية: لهؤلاء الأعلاج.

قوله: «إنا كنا نؤمر»:

له حكم الرفع كما هو معلوم ومقرر في الأصول، على أنه قد ورد صريحاً، ففي رواية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها، ولا يعيدها للشيطان. ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح غير أنه منقطع، فالحسن لم يسمع من معقل بن يسار، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب اللقمة إذا سقطت، قم ٣٢٧٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٠٠ ــ ٢٠١] رقم ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، وشاهده في صحيح مسلم من حديث أنس، وجابر وغيرهما.

٩ ــ بَابُ الأَكْلِ بِاليَمِين

٢١٦١ ــ أخبرنا أبو محمد الحنفي، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

٢١٦١ ــ **قوله: «أخبرنا أبو محمد الحنفي»:**

هو أحد ابني عبد المجيد، إما عبد الكبير بن عبدالمجيد وكنيته المشهور بها: أبو بكر، وإما عبيد الله بن عبد المجيد، وكنيته المشهور بها: أبو علي الحنفي، تقدما غير مرة، ولا يبعد أن يكون لأحدهما كنية أخرى، وكلاهما يروي عن مالك، ولهما أخوان لم يشتهرا، عمير بن عبد المجيد وكنيته: أبو المغيرة، وشريك بن عبد المجيد لم أر من أفرده بترجمة، والأخيران ضعفهما الأئمة.

قوله: «عن أبـي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب، عداده في ثقات التابعين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري وابن ماجه.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه، وطريق غيره مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم ٢٠٢٠ (١٠٥ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٢/٨، ٣٣، ١٠٦، ١٤٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب الآكل باليمين، رقم ٣٧٧٦، والترمذي في الأطعمة، باب ما =

٢١٦٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه.

٢١٦٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: أبصر رسول الله ﷺ بسر بن

= جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم ١٧٩٩، وقال: حسن صحيح هكذا روى مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، وروى معمر، وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح. اهـ.

قلت: الحديث عندهما جميعاً لما سأبينه عقب تخريج حديث الباب، وأخرجه النسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [١٧٢/٤] رقم ٦٧٤٦.

فأما رواية معمر ـ التي أشار إليها الترمذي ورجح رواية مالك وابن عيينة وقال النسائي في سننه الكبرى إنه خالف مالكاً فيها ـ فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٥٤١، وذكر في آخرها: قول سفيان لمعمر: فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر فقال له معمر: فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النضر جميعاً. اهـ. فتبين أنه عنده بالإسنادين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال عقبه: أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن سالم، فقيل لمعمر: خالفت الناس! فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

٢١٦٣ ـ قوله: «بُسر»:

ـ بالسين المهملة ـ الأشجعي، ترجم له غير واحد في الصحابة وأوردوا له =

راعي العير يـأكل بشماله، فقال: كـل بيمينك، قـال: لا أستطيـع، قـال: لا استـطعت.

قال: فما وصلت يمينه إلى فيه.

= حديث الباب، وذكر الحافظ في الإصابة المصنف فيمن سماه في روايته.

قوله: «لا أستطيع»:

قال غير واحد من أهل العلم: إنما قال ذلك تكبراً وعناداً ولذلك دعا عليه النبـي ﷺ.

قوله: «إلى فيه»:

زاد في رواية: بعد، يعني أنها شُلَّت في الحال، صلى الله عليه وعلى آله، قال الإمام النووي: أما قول القاضي عياض رضي الله عنه أن قوله في الحديث: ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق أبـي الوليد الطيالسي:

ــ الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٥] رقم ٦٢٣٥، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم ١٢٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٧]، وفي الدلائل [٦/ ٢٣٨]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٥١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه وأبهم اسمه في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم ٢٠٢١ (١٠٧)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٦، ٥٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٥] رقم ٦٢٣٦، وعبد بن حميد في مسنده وسماه [/ ١٤٩ ــ ١٥٠ المنتخب] رقم ٣٨٨، وابن بشكوال في الغوامض [٢/ ١٤٦ ــ ١٤٧] الترجمة ٣٠، والخطيب في الأسماء المبهمة [/ ٣٢] الترجمة ١٧.

١٠ ـ بَابُ الأكْلِ بِثَلاثِ أَصَابِع

٢١٦٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان النبـي ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها.

٢١٦٥ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، أن عبد الله بن كعب ـ أو عبد الرحمن بن كعب، شك هشام ـ أخبره، عن أبيه أن النبـي ﷺ كان يأكل بأصابعه الثلاث، فإذا فرغ لعقها.

وأشار هشام بأصابعه الثلاث.

٢١٦٤ ـ ٢١٦٥ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن سعد المدني»:

مولى ابن سفيان، وقيل: هو الأعرج المقعد، وهو من رجال مسلم.

قوله: «عن ابن كعب»:

قيل: هو عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل: الحديث عندهما جميعاً، وقد حدثا به جميعاً لهشام كما في إحدى روايات ابن نمير عن هشام، ولا يضر الشك فيهما فهما جميعاً ثقتان، قد أخرج لهما الشيخان.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم ٢٠٣٣ (١٣٢ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٤، ٦/ ٣٨٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب المنديل، رقم ٣٨٤٨، والطبراني =

. . . .

* * *

= في معجمه الكبير [١٩/٩٨، ٩٩] رقم ١٩٥، ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/٢٧٨]، وفي الآداب له برقم ٦٣٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧٤ جميعهم من طرق عن هشام به، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٥١.

ورواه أبو معاوية ــ في رواية أخرى له ــ عن هشام عن عبد الله بن كعب ولم يشك لكنه أسقط عبد الرحمن بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٩٥] رقم ١٨٧.

وتابعه على إسقاطه: عبدة بن سليمان عند الترمذي في الشمائل برقم ١٤٣، وأبو شريح عند الطبراني أيضاً في الكبير برقم ١٨٨.

ورواه مسلم برقم ٢٠٣٢ (١٣١)، والترمذي في الشمائل برقم ١٤٠، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٨٢ من طريق سعد بن إبراهيم عن ابن كعب به.

١١ ــ بَابٌ: فِي الضِّيَافَةِ

٢١٦٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك صدقة.

٢١٦٦ ــ قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:

تقدم لكنه هنا لم يبين السماع، ولا يضر فقد تابعه مالك، وسأعزه للشيخين من غير طريقه، عن سعيد.

قوله: «عن أبي شريح الخزاعي»:

صحابي نزل المدينة، واختلف في اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عكسه، أو: عبد الرحمن بن عمرو، أو كعب، أو هانىء، وهو بكنيته أشهر.

قوله: «جائزته يوماً وليلة»:

روى أبو داود أن مالك بن أنس سئل عن معناه فقال: يكرمه، ويتحفه، ويخصه، ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، قال الخطابي: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. =

٢١٦٧ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع نافع بن جبير، عن أبـي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت.

= **قوله: «وما بعد ذلك صدقة»:**

زاد في رواية: ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه، قال الخطابـي: معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره، وأصل الحرج: الضيق.

تابعه عن سعيد المقبري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأدب من صحيحه، باب إكرام الضيف، رقم ٦١٣٥ وما بعد.

٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم ٦٠١٩، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم ٦٤٧٦، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

٣ ــ عبد الحميد بن جعفر، أخرجه مسلم في اللقطة.

ولتمام التخريج، انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢١٦٧ ــ **قوله: «سمع نافع بن جبير»:**

ومن طريقه أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم ٧٧ (٤٨)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١، ٦/ ٣٨٤]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٢، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢١]، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦] رقم ٣٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٨].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله.

٢١٦٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن أبـي الجودي، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام أبـي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقرى ليلته من زرعه وماله.

٢١٦٨ ــ قوله: «عن أبـي الجودي»:

اسمه الحارث بن عمير، وهو بكنيته أشهر، وهو شامي نزل واسط، وكان ثقة ربما أرسل.

قوله: «عن سعيد بن المهاجر»:

وفي رواية: ابن أبـي المهاجر، وهو حمصي، مجهول، تفرد أبو الجودي بالرواية عنه، ولا يضر ذلك، فقد روي عن المقدام بسند صحيح كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن المقدام أبـي كريمة»:

هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابـي مشهور، نزل الشام، وتوفي سنة سبع وثمانين.

قوله: «فإن على كل مسلم نصره»:

قال الخطابـي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف على نفسه التلف من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، وإذا فعل ذلك، فقد اختلف الناس فيما يلزمه له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا يشبه مذهب الشافعي، وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها، وصاحبها غائب وشربه ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة، قال: واحتجوا أيضاً =

. . . .

= بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ خبنة، وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا حلب وشرب، قال: وقال زيد بن أسلم وذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال: يأكل الميتة، قال عبد الله بن دينار: يأكل من مال الرجل المسلم، فقال سعيد: أصبت، إن الميتة تحل له إذا اضطر إليه، ولا يحل له مال المسلم.

قلت: أخرج الشيخان من حديث عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.

قال أبو داود في سننه عقب إخراجه: هذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً.

والإسناد حسن لغيره فقد روي من غير هذا الوجه كما سيأتي.

وأخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣١، ١٣٣] رقم ١٧٢١٧، ١٧٢٣٦، ١٧٢٣٧، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم ٣٧٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧٠]، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٣٤٠] رقم ٣٠٠٤، وأورده الحاكم في المستدرك وسكت عنه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، يعني: بشواهده ومتابعاته.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طرق [٤/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣] وأبو داود في سننه برقم ٣٧٥٠، واللفظ له من حديث الشعبي، عن المقدام أبي كريمة مرفوعاً: ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك. إسناده =

. . . .

* * *

= على شرط الصحيحين، ورواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام، [٢٠/ ٢٨٢، ٢٨٣] رقم ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، وله بلفظ: أيما رجل ضاف قوماً ولم يقروه فعليهم أن يعقبهم بمثل قراه، وفي رواية: أن يطلبهم بمثل قراه.

١٢ ــ بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٢١٦٩ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، أنّ عبيد بن حنين أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإنّ في أحد جناحيه، داء، وفي الآخر شفاء.

٢١٦٩ ــ قوله: «عن عتبة بن مسلم»:

المدني، التيمي مولاهم الثقة، أحد رجال الشيخين.

قوله: «أنّ عبيد بن حنين»:

المدني، كنيته: أبو عبد الله، تابعي ثقة مقل، وحديثه عند الجماعة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان به، رقم ٣٣٢٠، وفي الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عتبة به، رقم ٥٧٨٢ وأخرجه أيضاً من حديث عتبة بن مسلم: الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٩٨]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٥٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨١٣، ٢٨١٤.

٢١٧٠ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإنّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء.

قال أبو محمد: قال غير حماد:

٢١٧١ ــ ثمامة عن أنس مكان أبي هريرة.

٢١٧٠ ــ **قوله: «عن ثمامة بن عبد الله بن أنس»**:
تقدم، لكن أنبه على أنه لم يدرك أبا هريرة ففي الإسناد انقطاع.
أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/٢٦٣، ٣٥٥، ٣٨٨]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/٢٨٣]، وفيه: ثمامة بن عبد الله عن أنس ولعله تصحيف.

٢١٧١ ــ **قوله: «ثمامة عن أنس»**:
أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢/٣٢٩ ــ ٣٣٠ كشف الأستار] رقم ٢٨٦٦، والطبراني في الأوسط [٣/٣٥٥] رقم ٢٧٥٦ كلاهما من طريق عبد الله بن المثنى غير أنه سقط من إسناد الطبراني «ثمامة» فوقع عنده هكذا: عن ابن المثنى، عن أنس، وهو خطأ، ولا أدري أهو من أخطاء الطبع أو أحد الرواة، رجال البزار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني عباد بن منصور ضُعف شيئاً.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي، رجاله رجال الصحيح.

[قال]: وقوم يقولون:

٢١٧٢ ــ عن القعقاع، [عن أبي صالح]، عن أبي هريرة.

وحديث عبيد بن حنين أصح.

* * *

٢١٧٢ ــ قوله: «عن القعقاع»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٠]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٨٣].

١٣ ـ بَابٌ: المُؤْمن يَأْكُلُ فِي مِعَىً وَاحِدٍ

٢١٧٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر، عن النبـي ﷺ قال: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم والإضافة غير أن الترجمة طرف من حديث الباب.

٢١٧٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، تابع المصنف، عنه: قاسم بن أبـي شيبة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٥] رقم ٢٠٧٠.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٣٣]، من طريق روح، عن ابن جريج.

وأخرجه هو [٣/ ٣٥٧، ٣٩٢]، ومسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد رقم ٢٠٦١، وأبو يعلى برقم ٢١٥٢، ٢٣٢٦، من طريق سفيان.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٤٦]، من طريق ابن لهيعة جميعهم عن أبـي الزبير به.

قوله: «في معى واحد»:

قال الليث: واحد الأمعاء يقال: معى ومعيان وأمعاء وهو المصارين، قال الأزهري: وهو جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحوايا، وعن الفراء: المعى: أكثر الكلام على تذكيره، وربما ذهبوا به إلى التأنيث كأنه واحد دل على الجمع.

=

٢١٧٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ [ح].

= قوله: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء»:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: نرى ذلك ــ والله أعلم ــ لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة وأن الكافر لا يفعل ذلك، ويرون أن وجه الحديث ــ والله أعلم ــ أنه كان هذا الحديث خاصاً لرجل بعينه أنه كان يكثر الأكل قبل إسلامه ثم أسلم فنقص ذلك منه ــ فذكر ذلك للنَّبي ﷺ فقال فيه هذه المقالة، قال أبو عبيد ــ وأهل مصر يرون أن صاحب هذا الحديث هو أبو بصرة الغفاري، ولا نعلم للحديث وجهاً غير هذا لأنك قد ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل ذلك منه، وحديث النَّبي ﷺ لا خُلْفَ له، فلهذا وجه على هذا الوجه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأكل الصاع من التمر، فأي المؤمنين كان إيمانه كإيمان عمر.

٢١٧٤ ــ قوله: «عبيد الله بن عمر القواريري»:

كنيته: أبو سعيد البصري، نزل بغداد، وأحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق على إمامته وإتقانه.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، من طرق عن يحيى بن سعيد به، رقم ٢٠٦٠ (١٨٢).

وأخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم ٥٣٩٤، ومسلم برقم ٢٠٦٠ (ما بعد ١٨٢) كلاهما من طرق عن عبيد الله، عن نافع به.

وأخرجه البخاري برقم ٥٣٩٣، ومسلم برقم ٢٠٦٠ (١٨٣) من حديث شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع به.

٢١٧٥ ـ وحدثني يحيى، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ [ح].

٢١٧٦ ـ وحدثني يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

٢١٧٥ ـ قوله: «عن مجالد»:

هو ابن سعيد، وأبو الوداك: جبر بن نوف، تقدما، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٤]، من طريق أبي معاوية، عن مجالد به، رقم ٢٠٦٨ ضمن مسند جابر. وهذا الإسناد حسن بمتابعاته وشواهده، وأجود منه من حديث أبي سعيد ما رواه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٦٩/٧ ـ ٧٠]، من طريق علي بن معبد، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: قلت لأبي سعيد: ما أقل طعامك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره، زعم الطبراني أنه لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٣٣]: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناد الطبراني ضعيف، وفي إسناد أبي يعلى مجالد بن سعيد، وهو ضعيف أيضاً. اهـ.

كذا قال رحمه الله، وإسناد الطبراني من أجود ما يكون من حديث أبي سعيد، رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، وهو صدوق لا بأس به.

٢١٧٦ ـ قوله: «عن محمد بن عمرو»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٥] رقم ٢٠٦٩، ضمن مسند جابر.

قال القاضي عياض في معنى قوله ﷺ: المؤمن يأكل في معى واحد: وقيل: المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر =

. . . .

* * *

= لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه، وفي صحيح مسلم: أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه، قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين، وبعض الكفار، وقيل: والمراد بالسبعة: سبع صفات، الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، والسمن، وقيل: المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته، والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن. اهـ.

وقال بعض أهل العلم: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده، وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً لا يدخلن هذا علي، فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة.

١٤ ـ بَابٌ: طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ

٢١٧٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية.

قوله: «بابٌ»:
بالتنوين ويجوز الضم والإضافةِ لكن كما تقدم غير مرة أنّ الترجمة إذا كانت طرفاً من الحديث يكون التنوين مقدماً.

٢١٧٧ ـ قوله: «طعام الواحد يكفي الإثنين»:
قال البغوي في شرح السنة: حكى إسحاق بن راهويه، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال: تأويله: شبع الواحد قوت الإثنين، وشبع الإثنين قوت أربع، قال: قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر في عام الرمادة: لقد هممت أن أُنزل على أهل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

تابع المصنف عن أبي عاصم:
١ ـ ابن الجنيد،
٢ ـ عباس الدوري.
أخرجه من طريقهما أبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].
٣ ـ علي بن بحر، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٢٣٧. =

. . . .

* * *

= وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٨٢]، ومسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم ٢٠٥٩ (١٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].

٢ ــ وتابعه أيضاً: يحيـى بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين، رقم ٣٢٥٤.

٣ ــ والحاج بن محمد: أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠١]، ومسلم برقم ٢٠٥٩ (١٧٩ وما بعده) والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣] من طريق سفيان، عن أبـي الزبير به، رقم ١٨٢٠.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ١٣٤]، ومسلم برقم ٢٠٥٩ (١٨٠، ١٨١) وأبو يعلى في مسنده برقم ١٩٠٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣] جميعهم من حديث الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر، لكن ليس في رواية ابن أبـي شيبة طعام الأربعة يكفي الثمانية فلعله اختصرها.

١٥ ــ بَابٌ: فِي الَّذِي يَأْكُل مِمَّا يَلِيه

٢١٧٨ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبـي سلمة أن النبـي ﷺ قال له: سم الله وكل مما يليك.

* * *

٢١٧٨ ــ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم حديثه في أول هذا الكتاب، وهو باب التسمية على الطعام.

١٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يُؤْكَل جَوَانِبُه

٢١٧٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتي بجفنة ـ أو قال: قصعة ـ من ثريد، فقال: كلوا من حافّاتها ـ أو قال: جوانبها ـ ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها.

٢١٧٩ ـ قوله: «فإن البركة تنزل في وسطها»:

قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح، سماع شعبة من عطاء قديم قبل الاختلاط.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٠، ٣٤٥، ٣٦٤]، والحميدي كذلك برقم ٥٢٩، وابن الجعد في مسنده برقم ٨٦٠، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم ١٨٠٥ ـ وقال: حسن صحيح ـ، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، والبيهقي في الآداب له برقم ٦٣٢، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٢٤٥، والحاكم [٤/ ١١٦] ووافقه الذهبي. =

١٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الحَار

٢١٨٠ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا أتيت بثريد أمرت به فغطي حتى يذهب فوره ودخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو أعظم للبركة.

* * *

٢١٨٠ ـ قوله: «عن قرة بن عبد الرحمن»:

ابن حيويل ـ بوزن جبريل ـ المعافري، صدوق من رجال الجماعة سوى البخاري، وهو من أصحاب الزهري، يقال: عنده مناكير.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٨٤ ـ ٨٥]، وأحمد بن عيسى، عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٠].

ولم ينفرد قرة بهذا عن الزهري فقد تابعه عقيل بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٥٠، ٣٥٠] من طريق ابن لهيعة عنه به.

ومن شواهده ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره، ومن حديث الحارث بن يزيد، عن عمير بن فائض قال: كنت عند أبي ذر بإيلياء فأتي بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال: دعوها حتى يذهب بعض حرارتها.

١٨ ـ بَابٌ: أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ؟

٢١٨١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا المثنى بن سعيد، ثنا طلحة بن نافع أبو سفيان، ثنا جابر بن عبد الله قال: أخذ النبـي ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله فقال: هل من غداء ـ أو: من عشاء، شك طلحة ـ قال: فأخرج إليه فلقاً من خبز فقال: أما من أدم؟ قالوا: لا إلا شيء من خَلٍّ، قال: هاتوه، فنعم الأدم الخلّ.

قال جابر: فما زلت أحبّ الخل منذ سمعته من رسول الله ﷺ.

فقال أبو سفيان: ما زلت أحبه منذ سمعته من جابر.

٢١٨١ ـ **قوله: «أنا المثنى بن سعيد»:**

هو الضبعي وليس منهم، بل نزل فيهم، يعد في صغار التابعين فإنه رأى أنس بن مالك، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «شك طلحة»:

ورواه يزيد بن هارون، عن حجاج بن أبـي زينب، عن أبـي سفيان فقال: هل من غداء؟ بدون شك، أخرجه مسلم.

قوله: «فلقاً من خبز»:

وفي رواية مسلم: فأتي بثلاثة أقرصة، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، ثم وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي ثم قال: هل من أدم؟. . . الحديث. =

٢١٨٢ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام ــ أو: الأدْم ــ الخلّ.

= والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠]، ومسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم ٢٠٥٢ (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩)، وأبو داود في الأطعمة باب في الخل، رقم ٣٨٢١، والنسائي في الأيمان، باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزاً بخل، رقم ٣٧٩٦ من طرق عن المثنى بن سعيد، ومن طرق عن أبي سفيان به.

٢١٨٢ ــ قوله: «أو الأدْم»:

كذا في غير نسخة «د» بالشك، وكذا في رواية مسلم من طريق المصنف، وفي نسخة «د»: بدون شك: نعم الإدام الخل، وكذا في رواية الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء من طريق المصنف.

قال الإمام العلاّمة الخطابي رحمه الله: معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين، مسقمة للبدن.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم ٢٠٥١، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الخل، رقم ١٨٤٠، وفي الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ، رقم ١٤٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١٠/ ١٢٩ ــ ١٣٠، ١٢/ ٢٢٩، ٢٣٠] وقال: هذا حديث صحيح غريب فرد على شرط الشيخين، انفرد مسلم به، ورواه أيضاً أبو عيسى في جامعه كلاهما عن أبي محمد الدارمي فوقع موافقة بعلو، قال: وقد كان الدارمي يقصد في رواية هذا الحديث لتفرده به، قال: فكان =

. . . .

* * *

= يدق عليَّ الباب وأنا ببغداد فأقول: من ذا؟ فيقال: يحيى بن حسان، نِعْم الإدام الخل.

وأخرجه من حديث سليمان بن بلال أيضاً: مسلم برقم ٢٠٥١ (١٦٥)، والترمذي برقم ١٨٤٠ وفي الشمائل برقم ١٤٣، وابن ماجه في الأطعمة، باب الائتدام بالخل، رقم ٣٣١٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٠٢]، وقال: قال مسلم: رواه يحيى بن حسان، ويحيى بن صالح عن سليمان.

وأخرج مسلم برقم ٢٠٥٢ (١٦٧)، وأبو داود برقم ٣٨٢١، والنسائي من حديث المثنى بن سعيد قال: حدثني طلحة بن نافع أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله فأخرج فلقاً من خبز فقال: ما من أدم؟ فقالوا: لا، ألا شيء من خل، قال: فإن الخل نعم الأدم، قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

١٩ ـ بَابٌ: فِي القَرْعِ

٢١٨٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ أُتي بمرقة فيها دُبّاء وقَديدٌ، فرأيته يتتبّع الدبّاء يأكله.

٢١٨٤ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعجبه القرع، قال: فقُدم إليه فجعلت أتناوله، وأجعله بين يديه.

٢١٨٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب ذكر الخياط رقم ٢٠٩٢، وفي الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته رقم ٥٣٧٩، وفي باب المرق رقم ٥٤٣٦، وفي باب القديد رقم ٥٤٣٧، وفي باب من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، رقم ٥٤٣٩، ومسلم في الأشربة، باب جواز أكل المرق رقم ٢٠٤١.

٢١٨٤ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/١٧٧]، وأبو داود الطيالسي برقم ١٩٧٦، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٣٠٤] رقم ٢٨٦١.

تابعه همام عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٨٠، ٢٥٢ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠]، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٢٦٤] رقم ٢٨٨٣.

وتقدم في الحديث قبله من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أنس. =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في الأطعمة الأرقام: ٥٤٣٣، ٥٤٢٠، ٥٤٣٥ من حديث ثمامة، عن أنس.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٦٦٧، من طريق ثابت وعاصم، عن أنس، ومن طريقه مسلم برقم ٢٠٤١.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٧٤]، ومسلم برقم ٢٠٤١ (١٤٥) من حديث ثابت، عن أنس.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٠٨، ٢٦٤]، وابن ماجه برقم ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، والبغوي في شرح السنة من حديث حميد، عن أنس.

وأخرجه الترمذي برقم ١٨٥٠ من حديث أبي طالوت، عن أنس.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٦٠، ٢٠٤]. من حديث سلم العلوي، عن أنس.

٢٠ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

٢١٨٥ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء ــ وليس بابن أبي رباح ــ عن أبي أسيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الزيت فإنه مبارك، وائتدموا به، وادَّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة.

٢١٨٥ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن أبي ليلى، تقدم أنه أحد رجال الستة الثقات.

قوله: «وليس بابن أبي رباح»:

هذا من الأمانة، إذ لو لم يصرح بذلك لتوهم أنه عطاء بن أبي رباح لكونه يروي عن الصحابة، وذلك يعد من التدليس.

وعطاء هذا هو الشامي، كان يكون بالساحل، يقال: إنه أنصاري، تفرد عبد الله بن عيسى بالرواية عنه، قال ابن عدي: ليس بمعروف.

قوله: «عن أبي أسيد»:

بفتح الألف، وقيل: بضمها والتصغير شك سفيان مرة فيهما، قال غير واحد: ولا يصح يعني: بالضم، قال الدارقطني في العلل: اسمه عبد الله بن ثابت، وبذلك جزم الخطيب في الموضح وتبعه جماعة قال الحافظ في النكت: وأخرج أحمد وإسحاق ــ يعني حديث الباب ــ في مسند =

. . . .

* * *

= أبـي أسيد الساعدي، وجزم الخطيب بأن ذلك وهم.

والحديث حسن لما سيأتي من الشاهد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبـي نعيم: محمود بن غيلان، أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت، رقم ١٨٥٢، ومن طريق أبـي عيسى أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧١.

وأخرجه الترمذي برقم ١٨٥٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٨٧١ والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٧]، والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٣] باب الزيت، رقم ٦٧٠٢ والبغوي أيضاً في شرح السنة برقم ٢٨٧٠، جميعهم من طرق عن سفيان به.

تابعه الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عيسى، أخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٣] رقم ٦٧٠١.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الترمذي، وابن ماجه من حديث معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً: ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة، وهذا إسناد على شرط الصحيحين، وهو الأصل في هذا الباب والحمد لله.

٢١ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الثُّومِ

٢١٨٦ ــ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة ــ يعني الثوم ــ فلا يأتينّ المساجد.

٢١٨٦ ــ قوله: «المساجد»:

هكذا بالجمع، وهكذا قال محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، عن يحيى، وجماعة عن عبيد الله عند مسلم، وقال الإمام البخاري عن مسدد شيخ المصنف في هذا الحديث: فلا يقربن مسجدنا، قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون المراد بمسجدنا: الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أي: فلا يقربن مسجد المسلمين، ويؤيده رواية أحمد عن يحيى: فلا يقربن المساجد، قال: وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، والبصل، والكراث، من طريق مسدد ــ كالمصنف ــ به، رقم ٨٥٣.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً..، من طرق عن يحيى به، رقم ٥٦١ (٦٨).

وأخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، =

٢١٨٧ ــ أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه، أن أمّ أيوب أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلّفنا له طعاماً، فيه شيء من بعض هذه البقول، فلما أتيناه به كرهه، وقال لأصحابه: كلوه فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي.

قال أبو محمد: إذا لم يؤذ أحداً، فلا بأس بأكله.

= رقم ٤٢١٥، ٤٢١٧، و٤٢١٨، ومسلم برقم ٥٦١ (٦٩) من طرق عن عبيد الله، عن نافع بـه.

٢١٨٧ ــ **قوله: «عن أبيه»:**

هو أبو يزيد المكي حليف بني زهرة، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا قال غير واحد.

قوله: «صاحبـي»:

يعني جبريل عليه السلام، ويحتمل صاحبه من أفراد أمته فإنه لو كره شيئاً مما يصدر منه ﷺ ربما أدى ذلك إلى النفور منه ﷺ فيرتكب معصية بذلك، ومن هنا صار ﷺ ليس كأحد منا، والتفسير الأول هو الذي عليه المعول.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٣، ٤٦٢]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، رقم ١٨١٠، وقال: حسن صحيح غريب، وأم أيوب هي امرأة أبـي أيوب الأنصاري، وابن ماجه في الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم ٣٣٦٤، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت بعض أصحابنا يقول عن علي بن المديني: قال: قال لي سفيان بن عيينة: عندك حديث أحسن من هذا وأجود إسناداً من هذا؟ قال: قلت: ما هو؟ قال: حدثني عبيد الله بن أبـي يزيد، =

. . . .

* * *

= عن أبيه، عن أم أيوب أنّ النبي ﷺ نزل على أبي أيوب. . فذكر هذا الحديث، قال ابن المديني: قلت له: نعم، شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نزل على أبي أيوب. . . الحديث، قال: فسكت. المسند [٥/١٠٣ ــ ١٠٤].

وحديث شعبة، عن سماك أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم ١٨٠٧، قال أبو عيسى: حسن صحيح.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢١٨٨ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي، قال: كنا عند أبـي موسى فقُدّم طعامه، فقُدم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر، فلم يدنُ، فقال له أبو موسى: ادنُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه.

٢١٨٨ ــ قوله: «عن القاسم التميمي»:

هو القاسم بن عاصم التميمي، يعد في صغار التابعين، روى عنه ثلاثة فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه وأخرج له الشيخان، وهو مقل، ولم أر من وثقه سوى ابن حبان، ولعل ليس في مقدار ما يرويه ما يعرف منه حاله، لذلك قال الحافظ: مقبول.

قوله: «عن زَهْدَم الجرمي»:

بوزن: جعفر، ابن مضرّب، كنيته: أبو مسلم، بصري ثقة، وهو صاحب القصة مع أبـي موسى، كما سيأتي، ويلاحظ أنّ لأيوب شيخين في هذا الحديث، فرواه أصحابه عنه، عن القاسم، وعنه عن أبـي قلابة بدل القاسم وجمعهما حماد بن زيد مرة فقال: عن أيوب، عن أبـي قلابة والقاسم قال: وأنا لحديث القاسم أحفظ، وقد أخرج المصنف الطريقين أيضاً.

قوله: «وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر»:

أي اللون، زاد في رواية: كأنه من الموالي، أي: العجم، وهذا الرجل هو زهدم نفسه، أبهم نفسه كما هي عادة المحدثين في كثير من الأحيان، =

٢١٨٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى، أنه ذكر الدجاج، فقال: رأيت النبي ﷺ يأكله.

= ويصرحون بأنفسهم أحياناً أخرى، أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث الباب من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري فقال في روايته: عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث الثوري، وقال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني. . . الحديث، قال الحافظ في الفتح: لعل زهدماً كان تارة ينسب إلى بني جرم، وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة، وتيم الله بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قضاعة أيضاً ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة، قال: وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه. اهـ. باختصار.

تابعه عن ابن علية في قوله: عن أيوب، عن القاسم وحده: علي بن حجر عند البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٧٢١، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وتابعه أيضاً: ابن راهويه، وابن نمير، عن ابن علية أخرجهما مسلم أيضاً

وكذلك قال عبد الوارث عند البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، رقم ٥٥١٨، وفي كفارات الأعيان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، عقب رقم ٦٧٢١، وفي الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، رقم ٦٦٨٠.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢١٨٩ ــ قوله: «عن أيوب، عن أبي قلابة»:

تابعه وكيع، عن سفيان عند البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، رقم ٥٥١٧، وهكذا قال حماد بن زيد عند البخاري في فرض =

. . . .

* * *

= الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم ٣١٣٣، وعبد السلام بن حرب في المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم ٤٣٨٥، وابن عيينة عند مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، جميعهم عن أيوب، به.

وجمعهما عن أيوب ـ فقال: عنه، عن أبي قلابة، والقاسم ـ: عبد الوهاب الثقفي عند البخاري الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم ٦٦٤٩، وفي كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم عقب رقم ٦٧٢١، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الآية، رقم ٧٥٥٥، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليه قريباً، وحماد بن زيد في الرواية الثانية له عند البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٧٢١، ومسلم برقم ١٦٤٩ (٩).

وكذا قال وهيب بن خالد عند مسلم أيضاً.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث مطر الوراق، عن زهدم به، فهذه طرقه في الصحيحين مما يتعلق بترجمة الباب، وله طرق أخرى عندهما فيما يتعلق بالأيمان والنذور وكفارة الأيمان، أعرضنا عن الإطالة بإيرادها.

وانظر التعليق على الحديث المتقدم.

٢٣ ـ بَابُ مَنْ كَرِه أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَه إلاّ الأتْقِيَاء

٢١٩٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا حيوة، ثنا سالم بن غَيلان، أن الوليد بن قيس أخبره: أنه سمع أبا سعيد ـ أو: عن أبي الهيثم ـ عن أبي سعيد الخدري ـ أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي.

٢١٩٠ ـ قوله: «ثنا سالم بن غَيلان»:

التجيبي، المصري، الإمام الحافظ الصدوق، حديثه عند د.ت.س.

قوله: «أن الوليد بن قيس»:

التجيبي، المصري، روى عنه غير واحد، ووثقه العجلي، وقال الحافظ: مقبول!

قوله: «أو: عن أبي الهيثم»:

هو العتواري، واسمه: سليمان بن عمرو، تقدم، والشك من سالم كما بينته رواية ابن المبارك، عن حيوة في الزهد له.

تابع المصنف، عن المقريء بذكر الشك:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٣٨].

٢ ـ أبو خيثمة زهير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥] رقم ١٣١٥.

٣ ـ إبراهيم بن منقذ، أخرجه البيهقي في الآداب له برقم ٣٠٩، وفي الشعب له [٧/ ٤٢] رقم ٩٣٨٢. =

. . . .

= وخالفهم عن المقريء: حسام بن الصديق فقال عنه، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد بدون شك، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/١٢٨] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح، وحسنه الإمام النووي في رياض الصالحين.

وهكذا رواه عن حيوة بدون شك:

١ ـ ابن وهب أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٦٠.

٢ ـ * ورواه ابن المبارك فاختلف عليه فيه، فرواه مرة عن حيوة على الشك، أخرجه كذلك مبيناً أنه من سالم في الزهد له [/١٢٤] رقم ٣٦٤، ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم ٤٨٣٢، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم ٢٣٩٥، وقال: حسن.

* ورواه مرة عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد من غير شك، رواه عنه كذلك:

(أ) حبان بن موسى، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٥٤.

(ب) محمد بن الصباح الدولابي، أخرجه أيضاً ابن حبان برقم ٥٥٥.

(ج) إبراهيم بن عبد الله الخلال، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٣٤٨٤.

* ورواه بعضهم عنه فأبهم اسم الراوي عن أبي سعيد، أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٢١٣، ومن طريق أبي أخرجه البيهقي في الشعب [٧/ ٤٢] رقم ٩٣٨٣. =

. . . .

* * *

= قوله: «ولا يأكل طعامك إلا تقي»:

قال أبو سليمان الخطابـي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته، ومؤاكلته فإن المطاعمة توقع الألفة، والمودة في القلوب، يقول: لا تؤالف من ليس من أهل التقوى، والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه، وتنادمه.

٢٤ ــ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْن

٢١٩١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثّاء بالرطب.

٢١٩١ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدم.

قوله: «يأكل القثاء بالرطب»:

بوّب له البخاري في صحيحه فقال: باب جمع اللونين ــ أو الطعامين ــ بمرة، وقد كان ذلك منه ﷺ على سبيل مراعاة طبائع الأطعمة واستعمالها على الوجه اللائق بها لتعود بالمنفعة على الآكل، لا على سبيل التلذذ والتوسع في الأطعمة والملاذ المباحة وإن كان ذلك مباحاً للمسلم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعة على مذهب الطب والعلاج، يعني لما روي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول: يكسر حر هذا برد هذا، وبرد هذا حر هذا، ففي الرطب حرارة، وفي القثاء برودة.

وقال الإمام النووي: فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما =

. . . .

* * *

= نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه، والإكثار منه لغير مصلحة دينية، والله أعلم.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب القثاء بالرطب، رقم ٥٤٤٠، وفي باب القثاء، رقم ٥٤٤٧، وفي باب جمع اللونين، رقم ٥٤٤٩، ومسلم في الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، رقم ٢٠٤٣ (١٤٧) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

٢٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَان

٢١٩٢ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنا جبلة بن سحيم قال: كنّا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزق التمر، وكان ابن عمر يمرُّ بنا ويقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران، إلاّ أن يستأذن الرجل أخاه.

٢١٩٢ ـ قوله: «أنا جبلة بن سحيم»:

ـ بمهملتين مصغر ـ كوفي تابعي ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «نهى عن القران»:

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وأعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع، وتشفى به القَرَم، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق =

. . . .

* * *

= والأعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب القران في التمر، باب رقم ٥٤٤٦، ومسلم في الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين، رقم ٢٠٤٥ (١٥٠) من طرق عن شعبة، وأخرجه مسلم من طريق سفيان، عن جبلة به، رقم ٢٠٤٥ (١٥١).

٢٦ ــ بَابٌ: فِي التَّمْرِ

٢١٩٣ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبـي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة زوج النبـي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة بيتٌ لا تمْر فيه جياعٌ أهله ــ أو جاع أهله ــ مرتين أو ثلاثاً.

قوله: «بابٌ: في التمر»:

يعني في فضله.

٢١٩٣ ــ قوله: «ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء»:

ــ بمهملتين، الثانية ساكنة ــ صدوق، من رجال المصنف ومسلم.

قوله: «عن أبـي الرِّجال»:

هو محمد بن عبد الله بن حارثة الأنصاري، يقال: أبو الرجال لقبه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وهو ثقة من رجال الشيخين.

قوله: «عن أمه عمرة»:

هي بنت عبد الرحمن، تقدمت.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة، بابٌ في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم ٢٠٤٦ (١٥٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٢٨٨٥، وأحمد في مسنده [٦/ ١٠٥، ١٧٩، ١٨٨]، والنسائي في الوليمة من السنن الكبرى ــ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة [١٢/ ٤١٧] رقم ١٧٩١٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٩٥].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢١٩٤ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا يجوع أهل بيت عندهم التمر.

٢١٩٥ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا مصعب بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أهدي إلى النبي ﷺ تمر، فأخذ يهديه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمراً مقعياً من الجوع.

قال أبو محمد: يُهديه يعني يُهدي هٰهنا، وهٰهنا.

٢١٩٤ ــ قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، بابٌ: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم ٢٠٤٦ (١٥٢)، ومن طريق مسلم البغوي في شرح السنة برقم ٢٨٨٤، وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق المصنف، في الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر، رقم ١٨١٥، وقال: حسن غريب، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١٠/ ١٢٩ ــ ١٣٠، ١٢/ ٢٣٠].

تابع المصنف عن يحيى بن حسان: محمد بن سهل، أخرجه الترمذي برقم ١٨١٥.

قال إمام المحدثين البخاري لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان ــ يعني من حديث سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة ــ كذا قال رحمه الله وفيه نظر فقد رواه أيضاً مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان به، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب التمر، رقم ٣٣٢٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٩٥].

ولتمام التخريج، انظر التعليق على الحديث المتقدم.

٢١٩٥ ــ قوله: «مقعياً»:

أي جالساً على إليتيه ﷺ، ناصباً ساقيه، وفي رواية: وهو محتفز، أي: مستعجل، مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى الإقعاء، وفي رواية =

. . . .

❋ ❋ ❋

= لمسلم: يأكل أكلاً ذريعاً، وفي رواية: أكلاً حثيثاً، قال الإمام النووي: أسرع في الأكل ليقضي حاجته ويرد الجوعة.

قوله: «يُهدي هٰهنا، وهٰهنا»:

وفي رواية: فجعل النبـي ﷺ يقسمه، أي يفرقه، قال النووي: هذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرع بتفريقه، فلهذا كان يأكل منه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٨٠، ٢٠٣]، ومسلم في الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده، رقم ٢٠٤٤ (١٤٨، ١٤٩) وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، رقم ٣٧٧١، والترمذي في الشمائل، رقم ١٣٤، والنسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/ ١٧١] رقم ٦٧٤٤، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم ٢٨٤٢.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢١٩٦ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نام وفي يده ريح غَمَر فعرض له عارض، فلا يلومنّ إلاَّ نفسه.

قوله: «في الوضوء»:

المراد هنا: الوضوء اللغوي، وقد تقدم بيانه، وأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة والطهارة؛ وهو هنا غسل اليدين والفم بعد الأكل، سيما إذا وافق بعد الأكل النوم.

٢١٩٦ ــ قوله: «من نام»:

وفي رواية: من بات، ففيها تخصيص ذلك بالليل.

قوله: «ريح غَمر»:

الغَمَر: ــ بالتحريك ــ: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضَر من السمن.

قوله: «عارضٌ»:

من إيذاء هذه الهوام ونحوها من الدواب ذوات السموم التي تقصد مواطن الدسم والزهومة بنفسها أو ربما من الشيطان يلهزها، فقد أخرج الترمذي كما سيأتي من حديث المقبري، عن أبـي هريرة مرفوعاً: إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده... الحديث.

والإسناد على شرط مسلم، تابعه مسدد، عن عمرو بن عون، أخرجه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٥٢١. =

. . . .

* * *

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣، ٥٣٧]، والبغوي في الجعديات برقم ٢٧٦٨، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٢٠، وأبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم ٣٨٥٢، وابن ماجه في الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، رقم ٣٢٩٧، والبغوي في شرح السنة ٢٨٧٨، وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦]، جميعهم من طرق عن سهيل به.

تابعه الأعمش، عن أبي صالح، أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البتوتة وفي يده ريح غمر وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم [٤/ ١٣٧].

ورواه المقبري أيضاً عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي برقم ١٨٥٩، والبغوي في الجعديات برقم ٢٩٣٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وزعم الذهبي أن يعقوب بن الوليد ـ أحد رجال إسناده ـ كذبه أحمد والناس، ورواه أيضاً ابن المسيب ـ وإسناده على شرط الشيخين ـ عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦].

٢٨ ــ بَابٌ: فِي الوَلِيمَةِ

٢١٩٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ــ ورأى عليه وضراً من صفرة ــ: مَهْيَم؟ قال: تزوجتُ؟ قال: أَوْلِم ولو بشاة.

٢١٩٧ ــ قوله: «وضراً من صُفرة»:

وفي رواية: أثر صفرة، وفي أخرى: ردع من زعفران يعني أثر، قال النووي رحمه الله: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد ثبت نهي الرجال عن التشبه بالنساء.

قوله: «مَهْيَم»:

كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك، أو: ما هذا الذي أرى بك ونحو هذا من الكلام، قاله إمام الغريب أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، والذي يظهر أن بعض الرواة تصرف في اللفظ، فسيأتي عند المصنف في الوليمة من كتاب النكاح من حديث ثابت عن أنس بلفظ: ما هذه الصفرة؟.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه من طريق المصنف الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٢/ ٢٣١]، وأخرجه البخاري في البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، رقم ٢٠٤٩ (وانظر أطرافه في هذا الموضع).

وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق. =

٢١٩٨ ــ أخبرنا عفان، ثنا همّام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف أعور ــ كان يقال له معروف: أي يثني عليه خيراً ــ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ــ أن النبـي ﷺ قال: الوليمة أوّل يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء.

= هذا وللحديث طرق أخرى بألفاظ في الصحيحين أعرضنا عن إيرادها خوف الإطالة، وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى.

٢١٩٨ ــ **قوله: «عن عبد الله بن عثمان الثقفي»:**

تفرد بالرواية عنه: الحسن البصري، وزعم الإمام البخاري أنه منقطع، وذلك على مذهبه المشهور عنه، وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

قوله: «يقال له: معروفاً»:

أي أنه ليس بمجهول، لا أنه اسمه معروف، ولذلك قال: يثني عليه خيراً، وهذا الكلام يدل على أن الحسن قد سمع منه، وإلا فكيف يثني على من لم يره ويسمع منه.

قوله: «زهير بن عثمان»:

الثقفي الأعور، أثبت صحبته الإمام أحمد، وابن أبـي خيثمة، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والأزدي، والطبراني، وغيرهم وخالفهم الإمام البخاري في تاريخه بعد إخراجه للحديث: لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة!

قوله: «سمعة ورياء»:

ومن دعي إلى رياء وسمعة فعليه ألا يجيب، وقد ثبت هذا الحديث عند ابن المسيب فسيأتي عند المصنف عقب هذا أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فحصب الرسول ولم يجبه وقال: أهل سمعة ورياء، وممن عمل به أيضاً وأخذ بظاهره: الشافعية والحنابلة، قال الإمام النووي رحمه الله: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث =

. . . .

= مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في شرحه: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً.

وذهب البخاري إلى أن الحديث لا يصح فقال: وقال ابن عمر وغيره عن النبـي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، قال: وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبـي بن كعب فأجابه، وقال في صحيحه: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبـي ﷺ يوماً ولا يومين وقد أخرج النسائي في الوليمة من السنن الكبرى من حديث أنس ــ وإسناده على شرط الصحيح ــ أن النبـي ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها، وقد جنح إلى هذا المالكية، قال الحافظ في الفتح: قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء، وسمعة، ومباهاة، كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب. =

. . . .

= والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، رقم ٣٧٤٥، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٠]، والنسائي في الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٣٧] باب عدد أيام الوليمة، رقم ٦٥٩٦، كلاهما ــ أعني أبا داود والنسائي ــ من طريق ابن المثنى، ثنا عفان به، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ١٤٣] من طريق محمد بن علي بن داود، ثنا عفان به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق بهز [٥/ ٢٨]، ومن طريق ابن مهدي [٥/ ٣٧١]، والبخاري في تاريخه الكبير من طريق الحجاج [٣/ ٤٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث [٥/ ٣١٤] رقم ٥٣٠٦، وأحمد في [٥/ ٢٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٣١٤] رقم ٥٣٠٦ من طريق عبد الصمد، جميعهم عن همام، به.

خالفه عن قتادة:

١ ــ معمر بن راشد، فقال عنه، عن الحسن مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٤٧] رقم ١٩٦٦٠.

٢ ــ يونس بن عبيد، أخرجه النسائي في الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٣٧] باب عدد أيام الوليمة، رقم ٦٥٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١١١].

٣ ــ عوف بن أبي جميلة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١٣٠]، من طريق أبي خالد الأحمر عنه، وخالفه مروان بن معاوية فقال: عن عوف، عن الحسن، عن أنس، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٣٩٨]، وقال: سألت أبي عن حديث رواه مروان بن معاوية الفزاري، عن عوف، عن الحسن، عن أنس فذكره، قال: سمعت أبي يقول: إنما هو عن =

٢١٩٩ ــ قال قتادة: وحدثني رجل عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فحصب الرسول ولم يجبه، وقال: أهل سمعة ورياء.

= الحسن، عن النبـي ﷺ مرسل.

قلت: وكذا قال الدارقطني فيما ذكره الحافظ في الفتح، وقال: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبـي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أبـي هريرة.

وعن أنس مثله، أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف.

وله طرق أخرى فتقدم قريباً أن ابن أبـي حاتم سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال: إنما هو عن الحسن عن النبـي ﷺ مرسل.

وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنّة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير، قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته.

وعن ابن عباس رفعه «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة». أخرجه الطبراني بسند ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان إسناد كل منها لا يخلو من مقال، إلا أن في مجموعها ما يدل على أن للحديث أصلاً.

٢١٩٩ ــ قوله: «وحدثني رجل»:

هكذا قال همام هنا وعند أبـي داود في الأطعمة برقم ٣٧٤٥.

وقـال معمـر بـن راشد عنـد الحافظ عبـد الرزاق فـي المصنف [١٠/ ٤٤٧] =

٢٢٠٠ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبـي هريرة أنه قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

= رقم ١٩٦٦١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٠]، ومسلم بن إبراهيم عند أبـي داود في الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد به، رقم ٣٧٤٦، لم يذكر أحداً بين قتادة وسعيد فلعله سمعه من الرجل ثم من سعيد مباشرة، وقد عزاه الحافظ في الفتح [٩/ ١٥١] إلى المصنف وأبـي داود.

٢٢٠٠ ــ قوله: «عن الأعرج»:

هو عبد الرحمن، كما صُرح باسمه في غير ما رواية، وحديثه هنا موقوف، وخالفه ثابت الأعرج فرفعه كما سيأتي بيانه، أخرج حديث الزهري، عن الأعرج ــ وهو عبد الرحمن ــ هكذا موقوفاً:

الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٤٧] رقم ١٩٦٦٢، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٧]، ومسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم ١٤٣٢ (١٠٩).

تابعه مالك، عن الزهري، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤١]، والبخاري في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم ٥١٧٧، ومسلم برقم ١٤٣٢.

وقد رأينا في عزوه للصحيحين غنى عن الإطالة في تخريجه، لكن لا بأس من ذكر بعض كلام الأئمة على سبيل إتمام البحث والفائدة.

قال الطحاوي: اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبـي هريرة إلا ما ذكر فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله.

قلت: هو في مسند الحميدي موقوف برقم ١١٧١، وكذا عند سعيد بن =

. . . .

= منصور برقم ٥٢٤، وكذا قال ابن أبـي عمر ــ عند مسلم برقم ١٤٣٢ (١٠٨) ــ عن سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك، فقال: ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء، قال سفيان: وكان أبـي غنياً فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة... فذكره.

هكذا رووه عن سفيان، وهكذا قال: ــ كما تقدم ــ الحميدي في مسنده.

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٧٣٧ ــ ٧٣٨]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦١] القصة المذكورة من طريق الحميدي مرفوعاً، ثم قال: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه إلا في آخره.

قلت: وممن أوقفه سوى الأعرج:

١ ــ سعيد بن المسيب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٦٦٢، ومن طريقه مسلم برقم ١٤٣٢ (١٠٩)، والإمام أحمد [٢/ ٢٦٧]، وغيرهم.

٢ ــ بشر بن عاصم، أخرجه سعيد بن منصور برقم ٥٢٦.

٣ ــ ميمون بن ميسرة، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ١٤٣]، ولفظه: كان أبو هريرة يدعى إلى طعام فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنع من يأتيها. قال ابن بطال ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه.

قلت: خالف عبدَ الرحمن الأعرج، عن أبـي هريرة فرفعه: ثابت الأعرج، أخرجه مسلم برقم ١٤٣٢ (١١٠)، والحميدي في مسنده برقم ١١٧٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٢].

٢٢٠١ ــ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل قد صنع طعاماً إلى رسول الله ﷺ فقال: هكذا ــ وأومأ إليه بيده ــ ، قال: يقول له رسول الله ﷺ: هكذا ــ وأشار إلى عائشة ــ قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأومأ إليه الثانية، وأومأ إليه رسول الله ﷺ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأومأ إليه الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم، فانطلق معه رسول الله ﷺ وعائشة فأكلا من طعامه.

٢٢٠١ ــ قوله: «جاء رجل»:

زاد غير المصنف: فارسي كان جاراً للنبي ﷺ، وكانت مرقته أطيب شيء ريحاً. . . الحديث.

قوله: «وأومأ إليه بيده»:

زاد في رواية: أن تعال، ويشير إليه بأن يكون وحده، ولعل ذلك كان بالسبابة.

قوله: «وأشار إلى عائشة»:

وكانت بجانبه كما في رواية، وفي رواية بقوله ﷺ: وهذه معي ــ يريد عائشة ــ .

قوله: «فأعرض عنه رسول الله ﷺ»:

في الكلام حذف وهو جواب الداعي، تقديره: «فقال: لا» وقد وقع ذلك صريحاً في بعض الروايات، فلما رأى رسول الله ﷺ عدم موافقته لم يجبه، فلما عاد يدعوه، عاد رسول الله ﷺ يدعو عائشة معه، وسيأتي قول العلماء على هذا الحديث عند التعليق على الحديث الآتي بعده، فانظره.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/١٢٣، ٢٧٢]، ومسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، رقم ٢٠٣٧، والنسائي في الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة، رقم ٣٤٣٦، وأبو =

٢٢٠٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبـي وائل، عن أبـي مسعود قال: جاء رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحّام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، قال: فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال رسول الله ﷺ: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعني، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركت، قال: فأذن له.

= يعلى فـي مسنـده [٦/ ٩٥ ــ ٩٦] رقـم ٣٣٥٤، وأبـو عوانة في مستخـرجه [٥/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٢] جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت به، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٠١.

٢٢٠٢ ــ قوله: «وإن شئت تركت»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً، وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي، وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبـي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة، المؤكدة فلما أذن لها اختار النبـي ﷺ الجائز الآخر، لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل. =

. . . .

= وقال الحافظ في الفتح: واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراماً، ولنصر بن علي الجهضمي قصة جرت له مع طفيلي، فاحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه: من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً، وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

قال: وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، قال: وأما ما أخرجه مسلم ـ يعني حديث الفارسي المتقدم قبل هذا ـ فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبـي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل في هذا الحديث، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، ولذلك لما امتنع من الإجابة لما امتنع الفارسي إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفاً بالجودة.

قال: وفيه أيضاً: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطاريء كما فعل أبو شعيب هنا في هذا الحديث وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث الماضي: طعام الواحد يكفي الاثنين، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبـي ﷺ، وإنما استأذنه النبـي ﷺ تطييباً لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطاريء، وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثاً، وامتناع النبـي ﷺ من إجابته، فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبـي ﷺ وحده ثلاثاً، وعلم حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسد حاجته، والنبـي ﷺ اعتمد =

. . . .

* * *

= على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة، وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه ﷺ أن لا يراجع بعد ثلاث، فلذلك رجع الفارسي عن المنع.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه.

تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، رقم ٥٤٣٤.

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب ما قيل في اللحام والجزار، رقم ٢٠٨١، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، رقم ٢٤٥٦، وفي الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي؟، رقم ٥٤٦١، ومسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، رقم ٢٠٣٦ (١٣٨ وما بعده) كلاهما من طرق عن الأعمش به.

٢٩ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢٢٠٣ ــ حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن أبي طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

* * *

٢٢٠٣ ــ قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:

هو الواسطي أحد الأثبات، تقدم.

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأطعمة، باب الثريد، رقم ٥٤١٩.

وأخرجه الإمام البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٣٧٧٠، وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم ٥٤٢٨، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٤٤٦ (٨٩ وما بعده) كلاهما من طرق عن أبـي طوالة به.

٣٠ ـ بَابٌ: فِيمَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلا يَقْطَعه

٢٢٠٤ ـ حدثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا عبد الكريم أبو أمية قال: قال عبد الله بن الحارث بن نوفل: زوجني أبي في إمارة عثمان فدعا رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان فيمن دعي: صفوان بن أمية ـ وهو شيخ كبير ـ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: انهسوا اللحم نهساً، فإنه أشهى وأمرأ.

قوله: «ينهس»:

بالسين المهملة، ويقال أيضاً: بالمعجمة، وهما بمعنى عند الأصعمي، وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم، وقيل: بالمعجمة هذا، وبالمهملة تناوله بمقدم الفم، حكاه الحافظ في الفتح.

٢٢٠٤ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، وعبد الكريم: هو ابن أبي المخارق تقدما.

قوله: «عبد الله بن الحارث بن نوفل»:

هو الهاشمي، تقدم أيضاً.

قوله: «انهسوا اللحم»:

وفي رواية: كنت آكل مع النبي ﷺ فآخذ اللحم بيدي من العظم، وفي رواية: رآني رسول الله ﷺ وأنا أجز اللحم عن العظم فقال: يا صفوان، قلت: لبيك، قال: قرب اللحم من فيك، فإنه أهنأ وأمرأ.

قال الحافظ في الفتح: قال شيخنا: الأمر فيه محمول على الإرشاد، فإنه =

. . . .

= علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناء ومراءة، ويقال: هنيء صار هنيئاً ومريء صار مريئاً وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها، قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني.

والحديث حسن لغيره من أجل عبد الكريم بن أبـي المخارق، لكن روي من غير طريقه، لذلك قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٠، ٦/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥]، والحميدي في مسنده برقم ٥٦٤، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. وعلقه البغوي في شرح السنة [١١/ ٢٩٧]، وقال: غريب.

ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٧] رقم ٧٣٣٢.

ورواه عثمان بن أبـي سليمان، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل اللحم، رقم ٣٧٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٧] رقم ٧٣٣٣، وصححه الحاكم [٤/ ١١٢ ـ ١١٣]، ووافقه الذهبـي! وقد قال أبو داود وغيره: عثمان لم يسمع من صفوان.

ورواه أيضاً محمد بن الفضل بن العباس، عن صفوان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٣٣١.

وقال الحافظ في الفتح: وأخرجه ابن أبـي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حديث حسن، وليس فيه التصريح بالنهي، وأكثر ما فيه أن النهس أولى.

قلت: وهو الذي ذهب إليه المصنف كما يفهم من ترجمة الباب.

٣١ ــ بَابٌ: فِي الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٢٢٠٥ ــ أخبرنا أبـو نعيم، ثنـا سفيان، عـن علي بـن الأقمر قال: حدثني أبو جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا آكل متكئاً.

٢٢٠٥ ــ قوله: «عن علي بن الأقمر»:

وهو ابن عمرو بن الحارث الهمداني، الوادعي، وثقه الجمهور.

قوله: «لا آكل متكئاً»:

لأنه من فِعْل من يريد أن يستكثر من الأكل، ويتوسع في ألوان الملذات والمباحات، وقيل: لأنه ينافي التواضع، ولذلك روي عنه أنه كان يقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد.

قال الخطابي: ليس معناه ما ذهبوا إليه من أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه، فكان بعضهم يتأوله على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته.

قال: بل معناه ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكيء: هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا قعدت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد.

تابعه عن أبـي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب الأكل متكئاً، رقم ٥٣٩٨.

وأخرجه البخاري برقم ٥٣٩٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٣١٤]، =

. . . .

* * *

= والإمام أحمد في مسنده [٣٠٨/٤، ٣٠٩]، والحميدي في مسنده برقم ٨٩١، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، رقم ٣٧٦٩، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، رقم ١٨٣٠، وفي الشمائل برقم ١٤٢، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل متكئاً رقم ٣٢٦٢.

٣٢ ــ بَابٌ: فِي البَاكُورَةِ

٢٢٠٦ ــ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالباكورة بأول الثمرة قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمرتنا، وفي مدّنا، وفي صاعنا، بركةً مع بركةٍ، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان.

* * *

٢٢٠٦ ــ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم، وقد توبع في حديثه فهو حسن لغيره.

أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبـي ﷺ لها بالبركة، رقم ١٣٧٣ (٤٧٤)، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتي بأول ثمرة من طرق عن الدراوردي به.

تابعه مالك بن أنس الإمام، عن سهيل، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبـي ﷺ لها بالبركة، رقم ١٣٧٣، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر، رقم ٣٤٥٤، والنسائي في اليوم والليلة، برقم ٣٠٢، وابن السني في اليوم والليلة، برقم ٢٨٠، والبغوي في شرح السنة، برقم ٢٠١٢، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧٤٧.

٣٣ ـ بَابٌ: فِي إِكْرَامِ الخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٢٠٧ ـ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بالطعام فليجلسه، فإن أبى فليناوله.

٢٢٠٨ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، وليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلةً أو أكلتين،

٢٢٠٧ ـ قوله: «عن أبيه»:

اختلف في اسمه فقيل: سعد، وقيل: هرمز، تفرد ابنه بالرواية عنه لكنه توبع في حديثه كما سيأتي.

قوله: «فليجلسه»:

فيه الحث على التواضع ومكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام لا سيما مع من صنعه أو حمله لاحتمال تعلق نفسه به.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٠٠، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم ١٨٥٣ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم ٣٢٨٩.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٢٠٨ ـ قوله: «فليجلسه معه، وليناوله»:

اختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس والمناولة، قال الشافعي: بعد أن ذكر =

فإنه ولِيَ حرّه ودخانه.

* * *

= الحديث: هذا عندنا والله أعلم على وجهين: أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمر اختياراً غير حتم. قال الحافظ: ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً.

تـنـبـيـه: وقع في رواية مسلم «فإن كان الطعام مشفوهاً» بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل، إشارة إلى أن محل الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلاً، لأنه إذا كان كثيراً وسع السيد والخادم، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء، ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً» أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب.

والحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، رقم ٥٤٦٠.

وأخرجه مسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، من طريق موسى بن يسار، عن أبـي هريرة به، رقم ١٦٦٣.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي الحَلْوَاءِ والعَسَل

٢٢٠٩ ـ أخبرنا فروة بن أبي المغراء، أنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحبّ الحلواء والعسل.

قوله: «في الحلواء»:
كذا بالمد، ويقال أيضاً: بالقصر، لغتان، قال الحافظ: قال ابن ولاد: هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد، تكتب بالألف، وقيل: تمد وتقصر، وقال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي المخصص لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة.

٢٢٠٩ ـ قوله: «يحب الحلواء والعسل»:
قال الخطابي ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح ـ لم يكن حبه ﷺ للحلوى على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً، فيعلم بذلك أنها تعجبه، وقال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ الآية، قال الحافظ: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل قال: وهذا الحديث يرد عليه، وقد وقع =

. . . .

* * *

= في فقه اللغة للثعالبـي أن حلوى النبـي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بوزن عظيم، وهو ثمر يعجن بلبن، وقد قيل إن المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقود على النار، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم في الطلاق، وفيه قصة السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما مع زينب، من طريق سويد بن سعيد، عن ابن مسهر به.

وأخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب الحلوى والعسل، رقم ٥٤٣١، ومسلم برقم ١٤٧٤ (٢١) كلاهما من حديث أبـي أسامة، عن هشام به.

٣٥ ـ بَابٌ: فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوء

٢٢١٠ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي الحويرث، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من البراز، فَقُدِّم إليه طعامٌ فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: أصلّي فأتوضأ؟!

قال أبو محمد: إنما هو سعيد بن الحويرث.

٢٢١١ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس.

٢٢١٢ ـ قال: وسمعت أبا عاصم يحدث عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس به.

* * *

٢٢١٠ ـ قوله: «إنما هو سعيد بن الحويرث»:

وهم فيه قبيصة، وقد تقدم حديث عمرو بن دينار في الطهارة، باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل، حديث رقم ٨١٥.

٢٢١١ ـ قوله: «عن سفيان بن عيينة»:

كذا بالعنعنة هنا، وبالتحديث في الطهارة حيث تقدم برقم ٨١٥.

٣٦ ــ بَابٌ: فِي الجُنُبِ يَأْكُل

٢٢١٣ ــ حـدثنا سهـل بـن حمـاد، ثنـا شعبـة، عـن الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

* * *

٢٢١٣ ــ قوله: «سمعت إبراهيم»:

هو النخعي، وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه في الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم ٨٠٤.

٣٧ ــ بَابٌ: فِي إِكْثَارِ المَاءِ فِي القِدْرِ

٢٢١٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن أبـي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر قال: أوصاني خليلي فقال: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرتك، فاغرف لهم منها.

٢٢١٤ ــ قوله: «ثنا شعبة»:

أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦١، ١٧١]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١١٣، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم ٢٦٢٥ (١٤٣)، والطيالسي في مسنده برقم ٤٥٠، والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى باب المرق [٤/ ١٦٠]، رقم ٦٦٩٠، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٤، ١٧١٨، والبغوي في شرح السنة [٢/ ٢٣٩]، برقم ٣٩١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٦] من طريق حماد بن سلمة، عن أبـي عمران به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٩]، والحميدي في مسنده برقم ١٣٩، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد برقم ١١٤، ومسلم في البر والصلة برقم ٢٦٢٥ (١٤٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبـي عمران به.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، رقم ١٨٣٤، وابن ماجه في الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه، =

. . . .

* * *

= رقم ٣٣٦٢، كلاهما من طريق أبـي عامر الخزار، عن أبـي عمران به، قال الترمذي حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان ـــ كما في الإحسان ـــ برقم ٥٢٣.

وتقدم عند المصنف في الصلاة طرف منه، في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، من طريق همام عن أبـي عمران به، وخرجناه هناك، فانظره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧١] من طريق يحيـى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبـي عمران الجوني، كذا بزيادة قتادة بين شعبة، وأبـي عمران في الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٥٧] والخطيب في تاريخه [٣/ ٢٥٢] من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبـي ذر.

٣٨ ــ بَابٌ: فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الأكْلِ

٢٢١٥ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم.

٢٢١٥ ــ قوله: «عن موسى بن محمد بن إبراهيم»:

التيمي، أحد الضعفاء، ممن اتفق على ضعفه ونكارة ما يأتي به، ولا شك أنه علة إسناد هذا الحديث، فبقية رجاله على شرط الصحيح.

قوله: «فاخلعوا نعالكم»:

هذا أمر إرشاد لمصلحة تعود على القدم، ويتردد النظر في الخف، والظاهر أنه لا يلحق به، قاله المناوي.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط [٤/١٣٥] رقم ٣٢٢٦ من طريق نعيم بن حماد، عن عقبة به وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عقبة، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/١١٩] من طريق الحسن بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، وقال متساهلاً: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!، وقال الحافظ الذهبي: أحسبه موضوعاً، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني.

قال أبو عاصم: لا يكون أبداً في درجة الموضوع، نعم هو ضعيف، وموسى بن محمد لم يكذبوه، ولا رموه بالوضع وله طريق آخر إلى أنس بن =

. . . .

* * *

= مالك، فأخرج أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٩٩ ــ ٢٠٠] رقم ٤١٨٨، والبزار كذلك [٣/ ٣٣٠ كشف الأستار] رقم ٢٨٦٧ من حديث داود بن الزبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، عن أنس مرفوعاً: إذا قرب إلى أحدكم الطعام وفي رجليه نعلان فلينزع نعليه، فإنه أروح للقدمين، قال الحافظ الهيثمي: رجال إسناد الطبراني ثقات إلا أني لم أجد لعقبة سماعاً من ابن التيمي، كذا قال رحمه الله، وليس حال موسى بن محمد بأحسن من داود والطريقان يجعلان للحديث أصلاً.

٣٩ ــ بَابٌ: فِي إِطْعَامِ الطَّعَام

٢٢١٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: اعبدوا الرحمٰن، وافشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان.

* * *

٢٢١٦ ــ قوله: «ثنا جرير»:

هو ابن عبد الحميد، تقدم هو وجميع رجال السند، وفيه عطاء بن السائب اختلط، وسماع جرير منه بعد الاختلاط، لكنه صحيح بشواهده، ومتابعاته، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ من طريق أبـي خيثمة، عن جرير برقم ٤٨٩، وأبو نعيم في الحلية من طريق ابن راهويه عن جرير به، [١/ ٢٨٧].

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٦٢٤]، ومن طريقه ابن ماجه في الأدب، باب إفشاء السلام، رقم ٣٦٩٤، عن محمد بن فضيل، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٧٠]، عن عبد الوارث، وأبـي عوانة، والترمذي في الأطعمة، برقم ١٨٥٥، عن أبـي الأحوص، وقال: حسن صحيح. ثلاثتهم عن عطاء به.

وفي الباب عن عبد الله بن سلام، تقدم تخريجه عند المصنف في الصلاة، باب في صلاة الليل.

٤٠ ــ بَابٌ: فِي الدَّعْوَةِ

٢٢١٧ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: أجيبوا الداعي إذا دعيتم.

٢٢١٨ ــ قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم.

قوله: «في الدعوة»:

أي: في إجابة الدعوة.

٢٢١٧ ــ قوله: «أنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

قوله: «أجيبوا الداعي»:

وفي رواية ابن جريج، عن موسى عند الشيخين: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها، أخرجها البخاري في النكاح، باب إجابة الداعي في العرس، وغيره، رقم ٥١٧٩، ومسلم فيه أيضاً، باب زواج زينب بنت جحش، رقم ١٤٢٩ (١٠٣)، وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لكثرة طرقه في الصحيحين عن نافع، وسيأتي عند المصنف من حديث عبيد الله، عن نافع في النكاح، بابٌ: في إجابة الوليمة برقم ٢٣٤٦.

٢٢١٨ ــ قوله: «وكان عبد الله»:

هي في رواية ابن جريج عند الشيخين، وقد جاءت عن موسى ونافع بأسانيد عن ابن عمر ولذلك فصلتها.

=

. . . .

* * *

= قوله: «ويأتيها وهو صائم»:
لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: فإن كان صائماً فليصل يعني: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، قال الإمام النووي رحمه الله: ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ . . .﴾ الآية، وقيل: المراد الصلاة الشرعية يعني: يشتغل بالركوع والسجود ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين، قال: وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، ومن أوجبها اعتمد الرواية الثانية وتأول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب.
وقول ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن موسى، وأخرجها أبو عوانة في مستخرجه ــ فيما ذكره الحافظ في الفتح ــ وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٢٩٠ كلاهما من طريق عمر بن محمد العمري عن نافع به، وأخرجها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٧٦٢ ــ ٧٦٣] من طرق عن نافع.
وقد جاءت بصيغة المرفوع، فأخرج مسلم ــ واللفظ له ــ وأبو داود وغيرهما من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه.
تابعه الزبيدي، عن نافع، أخرجه مسلم أيضاً، قال الحافظ في الفتح: وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر، وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس.

٤١ ــ بَابٌ: فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَتَمُوت

٢٢١٩ ــ أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: القوها وما حولها وكلوا.

٢٢٢٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة بإسناده.

٢٢٢١ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سئل النبـي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: خذوها وما حولها فاطرحوه.

٢٢٢٢ ــ حدثنا زيد بن يحيـى، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبـي ﷺ نحوه.

قال أبو محمد: إذا كان ذائباً أهريق.

* * *

قوله: «فتموت»:

في النسخ: فماتت.

٢٢١٩ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، وقد خرجنا حديثه فـي الطهـارة، مـن الطريقين عنـه، تحت رقم ٧٨٣، وخرجناه هناك.

٢٢٢١ ــ قوله: «ثنا مالك»:

بسطنا تخريجه في كتاب الطهارة تحت رقم ٧٨٣.

٤٢ ــ بَابٌ: فِي التَّخليل

٢٢٢٣ ــ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا حصين الحميري قال: أخبرني أبو سعد الخير، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل فليتخلل، فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع.

* * *

٢٢٢٣ ــ قوله: «في التخليل»:

أورد فيه حديث أبـي هريرة المتقدم بإسناده ــ لكن بسياق أطول مما هٰهنا ــ ومتنه في الطهارة، باب التستر عند الحاجة، حديث رقم ٧٠٧، وقد تكلمنا عليه وخرجناه هناك.

وبه ينتهي كتاب الأطعمة
وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم
ويليه إن شاء الله كتاب الأشربة

[١٥]

ومــن

كتــاب الأشـربـة

١ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَمْرِ

٢٢٢٤ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: أتي النبـي ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بقدحين: من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك.

* * *

«كتاب الأشربة»

٢٢٢٤ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابع المصنف عن الحكم: الإمام البخاري، أخرجه في الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ رقم ٥٥٧٦.

وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ الآية، رقم ٣٤٣٧، ومسلم في الأيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم ١٦٨، من طرق عن معمر به.

وأخرجه البخاري في التفسير، رقم ٤٧٠٩، وفي الأشربة، باب شرب اللبن، رقم ٥٦٠٣، من طريق يونس، عن الزهري به.

٢ ــ بَابٌ: فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ، كَيْفَ كَانَ؟

٢٢٢٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبـي طلحة، قال: فنزل تحريم الخمر، قال: فأمر منادياً فنادى فقال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا؟ فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فاهرِقْها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ: الفَضِيخ، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ الآية.

* * *

٢٢٢٥ ــ **قوله: «فانظر ما هذا؟»:**

زاد البخاري عن أبـي النعمان: الصوت، أخرجه في التفسير عن أبـي النعمان، وعن البيكندي، عنه، باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، رقم ٤٦٢٠.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر، من طريق أبـي الربيع سليمان بن داود، رقم ١٩٨٠.

هذا وللحديث طرق أخرى عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى عن الإطالة.

٣ ـ بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الخَمْرِ

٢٢٢٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حُرِمَها في الآخرة فلم يُسْقَها.

٢٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي: قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له: الوهط، فإذا هو مخاصرٌ فتى من قريش يُزَنّ ذلك الفتى بشرب الخمر، فقلت: خصال بلغتني عنك أنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ: أنه من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فلما أن سمعه الفتى يذكر الخمر اختلج يده من يد

٢٢٢٦ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، رقم ٥٥٧٥، ومسلم في الأشربة من طريق مالك وغيره، باب عقوبة من شرب الخمر، رقم ٢٠٠٣ (٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧ ـ ٧٨).

٢٢٢٧ ـ قوله: «مُخاصِرٌ»:

المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد صاحبه.

قوله: «يُزَنُّ»:

أي يظن به، ويتهم بشرب الخمر.

=

عبد الله، ثم ولّى، فقال عبد الله: اللهم إني لا أحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإنْ تاب تاب الله عليه ـ فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة ـ كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة.

= قوله: «فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة»:

ولفظ غيره: لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد، فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار.

قوله: «رَدْغَة الخبال»:

جاء تفسيرها في بعض طرق الحديث كما سيأتي أنها عصارة أهل النار، وقال بعضهم: هو الطين والوحل الكثير الشديد.

والإسناد على شرط الصحيح، غير عبد الله بن فيروز الديلمي وهو من ثقات التابعين.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٦]، والنسائي في الأشربة، باب توبة شارب الخمر، رقم ٥٦٧٠، وابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم ٣٣٧٧، جميعهم من طريق الأوزاعي به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٣٥٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٧]، والنسائي برقم ٥٦٦٤، من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٨٩]، والبزار [٣/ ٣٥٧ كشف الأستار] رقم ٢٩٣٦، من طريق نافع بن عاصم، عن ابن عمرو، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٤٦]، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ القُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ

٢٢٢٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر.

٢٢٢٨ ـ **قوله: «ثنا الحسن بن أبي جعفر»:**

الجُفري، تقدم أنه بصري ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد والفضائل والترغيب والترهيب، وحديثه هنا حسن لغيره فقد توبع كما سيأتي.

قوله: «فلا يقعد على مائدة»:

هو طرف من حديث طويل روي من غير وجه عن أبي الزبير، واختصره الأئمة على الأبواب، ولفظه عند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منهما فإن ثالثهما الشيطان.

أخرجه بتمامه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٩]، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير.

وأخرج النسائي الشطر الثاني منه في الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام رقم ٤٠١، ومن طريقه الجوزقاني في أباطيله [١/ ٣٤٤٩]، والطبراني في =

. . . .

* * *

= الأوسط [٢/ ٤١٥] رقم ١٧١٥، والخطيب في تاريخه [١/ ٢٤٤]، والبيهقي في الشعب [٥/ ١٢] رقم ٥٥٩٦ كلهم من حديث عطاء، عن أبـي الزبير، به أو ببعضه، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٨] على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي في التلخيص.

وأخرجه البزار في مسنده بعضه [١/ ١٦٢ كشف الأستار] رقم ٣٢٠ من طريق عمرو بن قيس، والطبراني في الأوسط [١/ ٣٩٤] رقم ٦٩٢، من طريق ابن طهمان، وفي [٣/ ٢٤٨] رقم ٢٥٣١ من طريق عباد بن كثير، والسهمي في تاريخ جرجان بطوله [/ ١٩١] من طريق أبـي طيبة، والخطيب في تاريخه [١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥] من طريق يحيـى بن راشد، وعلقه البيهقي في الشعب [٥/ ١٢] من طريق داود بن الزبرقان، وقال في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٦]: روي من أوجه كثيرة عن أبـي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم ٢٨٠١، وأبـو يعلى فـي مسنـده [٣/ ٤٣٥] رقـم ١٥٨، والطبـراني فـي الأوسـط [١/ ٣٥٠] رقم ٥٩٢، من حديث طاوس عن جابر بإسناد فيه ابن أبـي سليم وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات.

٥ ــ بَابٌ: فِي مُدْمِنِ الخَمْر

٢٢٢٩ ــ أخبرنا محمد بن كثير البصري، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة ولد زنية، ولا منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر.

٢٢٢٩ ــ قوله: «عن جابان»:

لم ينسبه أحد، ولذلك أعلّ من أعلّ الحديث به، وفي إسناده أيضاً اختلاف يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «ولد زنية»:

قال الطحاوي في المشكل: أريد بهذا عندنا ــ والله أعلم ــ من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم: بنو الدنيا لعملهم لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، حتى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حزاز للنابغة:

أبلغ زياداً وخير القول أصدقه ... فلو تكيَّس أو كان ابن أحذار

أي: لو كان حذراً وذا كيس. وكما يُقال: فلان ابن مدينة للمدينة التي هو متحقق بها، ومنه قول الأخطل:

ربت وربا في حجرها ابن مدينة ... يظل على مسحاته يتركّل =

. . . .

= فمثل ذلك ابن زنيَّة، قيل لمن قد تحقق بالزنى حتى صار بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزنى غالباً عليه أنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى وهذا أشبه بمعنى هذا الحديث.

تابعه أبو خليفة، عن محمد بن كثير، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٣٨٣.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٥٤] رقم ١٣٨٥٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠٣]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٥٨].

وأخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] باب عتق ولد الزنا، من طريق يحيـى بن سعيد عن سفيان به، رقم ٤٩١٥ وعلقه الإمام البخاري في تاريخه [٢/ ٢٥٧] الترجمة رقم ٢٣٨١.

هكذا رواه الثوري لم يذكر نبيط بن شريط بين سالم بن أبـي الجعد وجابان، ورواه المؤمل عن سفيان فاختلف عليه فيه، فرواه مرة مثل رواية الجماعة في إسناده، لكن زاد في المتن: ولا من أتى ذات محرم ولا من ارتد أعرابياً بعد هجرة أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات مجازفاً [٣/ ١١٠]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦] إلى قوله ولا من أتى ذات محرم.

ورواه مرة عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً دون الزيادة المذكورة في حديثه عن الثوري، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩]، والخطيب في تاريخه [١٢/ ٢٣٩].

* وخالفه عبد الله بن الوليد عن الثوري، فقال عنه، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً بالزيادة التي ذكرها المؤمل عن الثوري أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

* ورواه إسرائيل عن عبد الكريم فاختلف عليه فيه، فتارة يوقفه على =

٢٢٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة عاق، ولا منّان، ولا مدمن خمر.

= عبد الله بن عمرو أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

وتارة يقصر في إسناده ويجعله عن مجاهد قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١٣٦] رقم ٢٠١٢٩، والنسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٧] رقم ٤٩٢٣.

عودة إلى حديث منصور

وتابع الثوري عن منصور في إسقاط نبيط بن شريط:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] رقم ٤٩١٦، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦] وعلقه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٥٧] الترجمة ٢٣٨١.

٢ ـ همام بن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٤].

٣ ـ شيبان النحوي، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٥].

ورواه شعبة عن منصور فزاد نبيطاً بين سالم وجابان يأتي حديثه بعد هذا ويأتي تخريجه هناك، قال ابن خزيمة عقب إخراجه للحديث من طريق عبد الرزاق عن الثوري: وقد أسقط علي من هذا الإسناد نبيطاً. اهـ. والظاهر أنه لم يسقط لأن نبيطاً لم يذكره الثوري في حديثه أصلاً كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله.

وسيأتي مزيد من الاختلاف عند تخريج الحديث الآتي.

٢٢٣٠ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

هكذا قال شعبة: أدخل نبيط بن شريط بين سالم بن أبي الجعد، وبين جابان، أخرج حديث شعبة: الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٠١]، والبخاري في تاريخه =

. . . .

= [١/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣]، والنسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] باب عتق ولد الزنا، رقم ٤٩١٤ من طريق الطيالسي ــ وهو في مسنده برقم ٢٢٩٥ ــ وأخرجه في الصغرى من طريق ابن بشار برقم ٥٦٧٢، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦].

ورواه غندر عن شعبة فعامة أصحابه يروونه عنه، عن شعبة كعامة أصحاب شعبة، وقد أشرنا إلى موضعه ضمن تخريج حديث شعبة قريباً.

* غير أن ابن بشار رواه عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم، عن عبد الله قوله، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٤٩١٧.

* ورواه ابن بشار أيضاً عن غندر، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الله بن أبـي ذباب، عن أبـي هريرة، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى برقم ٤٩٢٧ والاختلاف فيه من مجاهد وسيأتي ذكر الاختلاف عليه.

* ورواه عفان ــ والد عبدان بن عثمان ــ عن شعبة عن يزيد بن أبـي زياد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو قوله، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٥٧].

* وخالف بقية ــ مصرحاً بالتحديث ــ عن شعبة فرفعه، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٤٩١٨ ــ والاختلاف فيه فيما أحب من يزيد، وهو ممن يضعف في الحديث وسيأتي ذكر الاختلاف عليه فيه ــ .

* ورواه أبو حفص الأبار عن شعبة: عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ١٠٩].

● وروي عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان [٢/ ٧١] من حديث محمد بن سعيد العطار، قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثني عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً. =

= . . . .

تذييل: نذكر فيه الاختلاف
على يزيد بن أبي زياد عن سالم

وروى يزيد بن أبي زياد حديث الباب عن سالم فاختلف عليه فيه، والاختلاف فيه من يزيد وهو ممن يضعف في الحديث.

١ ـ رواه عنه شعبة بإسقاط جابان من الإسناد، وقد أشرنا إليه قريباً عند ذكر مخالفة عثمان عامة أصحاب شعبة.

٢ ـ ورواه شعبة أيضاً عنه، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٤]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

وتابعه عن يزيد:

* عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٨].

* جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٩٤] رقم ١١٦٨، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٨].

٣ ـ ورواه زائدة عنه فقال: عن سالم ومجاهد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٦] رقم ٤٩١٩، ٤٩٢٠.

٤، ٥ ـ وتابعه موسى بن أعين، وعبد الرحيم بن سليمان في آخرين أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

ذكر الاختلاف فيه على
مجاهد بن جبر

وروى مجاهد هذا الحديث فاختلف عليه اختلافاً كثيراً:

١ ـ فروي عنه من مسند أبي هريرة، بإسناد على شرط مسلم وبأسانيد أخرى جيدة، أخرجها النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨] الأرقام: ٤٩٢٢، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ٣٩٤]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٧].

٢ ـ وروي عنه من مسند عبد الله بن عمرو موقوفاً ومرفوعاً وقد ذكرناه في =

. . . .

* * *

= حديث المؤمل عن سفيان عند تخريج الحديث المتقدم قبل هذا.

٣ ــ وروي عنه من مسند ابن عباس بإسناد فيه خصيف الجزري وهو صدوق ضعف شيئاً، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٦] رقم ٤٩٢١، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٩٨ ــ ٩٩، ٩٩ ــ ١٠٠] رقم ١١١٦٨، ١١١٧٠، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

٤ ــ وروي عنه من مسند أبي قتادة بإسناد فيه أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٥]، والدارقطني في العلل [٦/ ١٥٩]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٨].

٥ ــ وروي عنه قوله، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٤٩٢٣، وقد ذكرنا عند تخريج الحديث المتقدم قبل هذا أنه في مصنف عبد الرزاق أيضاً برقم ٢٠١٢٩.

٦ ــ وروي عنه سمعت أبا يزيد الجرمي به مرفوعاً أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

الخـلاصـة

وقد أعلّ الأئمة أهل الحديث حديث جابان بجهالة جابان كما تقدم، وأعله الإمام البخاري بعدم الاتصال فقال: لا يعلم لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم سماع من جابان. وقال ابن خزيمة بعد إيراده في التوحيد: جابان مجهول وليس خبره من شرطنا. وجازف ابن الجوزي فأورده في الموضوعات له لما وقع فيه من الاختلاف في إسناده في كل راوٍ من رواته.

نعم، غير أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعقبه في القول المسدد عند كلامه على الحديث العاشر فقال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم عليه بالوضع. اهـ.

٦ ــ بَابٌ: لَيْسَ فِي الخَمْرِ شِفَاءٌ

٢٢٣١ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل أنّ سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها أن يصنعها، فقال: إنها دواء، فقال رسول الله ﷺ: إنها ليست دواء، ولكنها داء.

٢٢٣١ ــ قوله: «ثنا شعبة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٧، ٣٩٩]، ومسلم في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر رقم ١٩٨٤، وأبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم ٣٨٧٣، والطيالسي في مسنده برقم ١٠١٨، ومن طريقه الترمذي في الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم ٢٠٤٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٥١] رقم ١٧١٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم ١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٤].

تابعه عن سماك:

١ ــ إسرائيل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٥١] رقم ١٧١٠١، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم ١٦.

٢ ــ شريك بن عبد الله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم ١٦.

٣ ــ حماد بن سلمة، أخرجه ابن ماجه في الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، رقم ٣٥٠٠.

٧ ــ بَابٌ: مِمَّا تكُونُ الخَمْر؟

٢٢٣٢ ــ أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة.

٢٢٣٢ ــ قوله: «من هاتين الشجرتين»:

ليس هذا من باب الحصر، ولا يفهم منه نفي الخمرية عما ينبذ من غير هاتين الشجرتين كنبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيها الناس إن الخمر نزل تحريمها وهي يومئذٍ من خمس: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، الخطبة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [٢/٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦]، وفي الأشربة له برقم ١٣٧، ١٥٥، ٢١٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٠٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/١٠٩]، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، رقم ١٩٨٥ (١٣، ١٤، ١٥)، وأبو داود في الأشربة، باب الخمر مما هي، رقم ٣٦٧٨، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم ١٨٧٥، والنسائي في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية، رقم ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، =

. . . .

* * *

= وابن ماجه في الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، رقم ٣٣٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢١١] والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ٢٩٠] جميعهم من طرق عن أبـي كثير به، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٣٤٤.

٨ ــ بَابُ مَا قِيلَ فِي المُسْكِرِ

٢٢٣٣ ــ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام.

٢٢٣٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: بعثني

٢٢٣٣ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم ٥٥٨٥، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم ٢٠٠١.

قوله: «عن البتع»:

بكسر الموحدة، وسكون المثناة الفوقية بعدها مهملة: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهري: ويقال أيضاً: بفتح التاء المثناة كقمع وقمع، حكاه النووي.

قوله: «كل شراب أسكر»:

هذا من جوامع كلمه ﷺ، قال النووي: يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته.

٢٢٣٤ ــ قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو الشيباني، هكذا قال إسرائيل، وتابعه جرير بن عبد الحميد =

رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: اشربوا، ولا تشربوا مسكراً، فإن كل مسكر حرام.

٢٢٣٥ ـــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير بن سنان قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: أنهاكم عن قليلِ ما أسكر كثيرُه.

= وعبد الواحد بن زياد علقهما الإمام البخاري في المغازي، باب بعث أبـي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، عقب حديث رقم ٤٣٤٣.

وقال خالد بن عبد الله وغير واحد عن شعبة: عن سعيد بن أبـي بردة، عن أبيه، عن أبـي موسى، أخرجه البخاري في المغازي، برقم ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم ٦١٢٤، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع، رقم ٧١٧٢.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم ١٧٣٣ (٧٠، ٧١).

قوله: «اشربوا»:

فيه حذف تقديره: فسأله عن أشربة تصنع بها ـــ أي باليمن ـــ فقال: اشربوا. .» وفي رواية: فقال أبو موسى: يا نبـي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير: المزر، وشراب من العسل: البتع، فقال: كل مسكر حرام، والمعنى: اشربوا كل شيء ما لم يكن مسكراً فإن كل مسكر حرام.

٢٢٣٥ ـــ قوله: «عن الوليد بن كثير بن سنان»:

هو المزني، كنيته: أبو سعيد الرَّاذاني الكوفي نزيلها، لم يضعفه أحد غير أنّ أبا حاتم قال: شيخ يكتب حديثه، فإن كان جرحاً فهو غير مفسر، فأما قول =

٢٢٣٦ ــ حدثنا زيد بن يحيى، ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يكفأ ــ قال زيد: يعني في الإسلام ــ كما يكفأ الإناء لفي الخمر، فقيل: فكيف يا رسول الله وقد بيّن الله فيها ما بيّن؟ قال رسول الله ﷺ: يسمّونها بغير اسمها، فيستحلونها.

= الحافظ في التقريب: مقبول، فهذا لكونه لم يجد له موثقاً، وإلا فقد روى عنه جماعة، وعد الدارقطني حديث الباب في الغرائب من حديث بكير بن عبد الله، ووقع في المطبوعة: ثنا الوليد بن كثير وهو خطأ.

قوله: «عن قليل ما أسكر كثيره»:

أخرجه النسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، من طريق محمد بن عبد الله بن عمار، رقم ٥٦٠٩، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٥] رقم ٦٩٥ من طريق أبي سعيد الأشج كلاهما عن الوليد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٠٩]، والنسائي [٨/ ٣٠١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٩٦] من طرق عن الضحاك بن عثمان، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٧٠.

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه تفرد به بكير بن عبدالله بن الأشج عنه، وهو أيضاً غريب من حديث أبي سعيد الوليد بن كثير، عن الضحاك.

٢٢٣٦ ــ قوله: «ثنا محمد بن راشد»:

هو المكحولي، تقدم أنه من رجال الأربعة صدوق، قال الساجي: إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير، وضعفه بعضهم فأبهم السبب فرجع الكلام إلى قول الساجي، وتوسط فيه ابن عدي فقال: ليس برواياته بأس إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم. قلت: ومنها حديث الباب، وإنما ذكرت هذا لأن =

. . . .

= الحافظ عزا حديث الباب في الفتح [١٠/ ٥٣] للمصنف حسب ــ وكذا صاحب المشكاة برقم ٥٣٧٧ ولين إسناده كأنه ذهل عن رجاله، فكلهم بحمد الله ثقات، نعم في محمد بن راشد المكحولي كلام ليس من جهة الضبط إنما من جهة الرأي كما تقدم، وربما يستقيم قول الحافظ لو كان الرجل تفرد به، فكيف وقد توبع، وقال عنه في التقريب: صدوق يهم؟ وهذه عبارة قد أطلقها على جماعة من رجال الصحيحين، فتأمل.

قوله: «عن أبي وهب الكلاعي»:

هو عبيد الله بن عبيد، الإمام الثقة من رجال أبي داود وابن ماجه.

قوله: «إن أول ما يكفأ»:

أي: يقلب ويمال، ومنه: كفأت القدر إذا قلبتها لأفرغ ما فيها، والمراد به ههنا: الشرب، فإن الشارب يكفأ القدح عن شرب ما فيه.

قوله: «قال زيد»:

هو شيخ المصنف.

قوله: «يعني في الإسلام»:

سقط حرف الجر «في» من جميع الأصول، والمعنى: إن أول ما يشرب من المحرمات، ويجترأ على شربه في الإسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه: الخمر، يتأولون في تحليلها بأن يسمونها بغير اسمها كالنبيذ، والمثلث. اهـ. من شرح المشكاة للطيبي.

والإسناد حسن كما تقدم، وهو صحيح لغيره، بشواهده ومتابعاته.

أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ١٧٧] رقم ٤٧٣١ بإسناد رجاله ثقات من طريق فرات بن سليمان ــ صدوق لا بأس به ــ عن القاسم به، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٥٦]: رواه أبو يعلى وفيه فرات بن سليمان قال أحمد: ثقة، وذكره ابن عدي وقال: لم أر أحداً صرح بضعفه، وأرجو =

٢٢٣٧ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجرّاح قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل دينكم نبوّة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت تستحل فيها الخمر والحرير.

قال أبو محمد: الأعفر: يشبه التراب، ليس فيه طمع ملك.

= أنه لا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وتقدم أن الحافظ عزاه في الفتح للمصنف هو وصاحب المشكاة، وعزاه في المطالب العالية [٢/١٠٩]، حديث رقم ١٧٩٤ إلى ابن منيع، وأبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواته ثقات.
نعم، وقد ظفرت به في مصنف ابن أبي شيبة [٧/ ٤٧١] رقم ٣٨٢٨ إلا أنه قال: عن فرات بن سليمان، عن رجل من جلساء القاسم به، وقد عرفنا المبهم. وانظر شواهده في التعليق على الحديث الآتي.

٢٢٣٧ ـ قوله: «حدثني أبو وهب»:
وقع في نسخة «ل» ـ وكذا النسخ المطبوعة ـ: ابن وهب، وهو تصحيف، وأبو وهب هو الكلاعي تقدم في الحديث قبله.
قوله: «عن مكحول»:
هو الشامي، وحديثه منقطع، فإنه لم يدرك أبا ثعلبة الخشني، وفيه علة أخرى، فقد خالف يحيى بن حسان مروان بن محمد، وكلاهما من مشايخ المصنف الثقات ومن رجال الصحيح، فقال محمد بن مسكين: ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة به لم يذكر أبا وهب، أخرجه الحافظ البزار [٢/ ٢٣٢ كشف الأستار] رقم ١٥٨٩. =

. . . .

= وحديث المصنف أصح فإن يحيى بن حمزة لا يعرف له رواية عن مكحول.

وله طريق آخر: فأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٢٨، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٧٧ ــ ١٧٨] رقم ٨٧٣، ٨٧٤ والبزار [٢/ ٢٣٢] رقم ١٥٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٣] رقم ٩١، ٩٢، والبيهقي في الشعب [٥/ ١٦ ــ ١٧] رقم ٥٦١٦ جميعهم من حديث ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن معاذ وأبي عبيدة قالا: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة، ثم يكون رحمة وخلافة، ثم كائن ملكاً عضوضاً، ثم كائن عتواً وجبرية وفساداً في الأرض يستحلون الحرير والخمور والفروج، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل.

ليث بن أبي سليم ممن يستشهد به إلا أن الإسناد أيضاً منقطع، فعبد الرحمن بن سابط تابعي يقال: لا يعرف له رواية عن أحد من الصحابة، وقد قيل أيضاً أنه روى عن جماعة وذكروا أبا ثعلبة الخشني فيهم والله أعلم، قال الحافظ في مجمع الزوائد [٥/ ١٨٩]: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٣٨، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٣]، والبيهقي في الدلائل وغيرهما قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثني داود بن إبراهيم الواسطي، حدثني حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله ﷺ وكان بشير رجلاً يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على =

. . . .

* * *

= منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت، قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر بعد الملك العاض والجبرية فادخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه.

إسناده على شرط الصحيح غير شيخ أبي داود. قال الحافظ في التعجيل: ذكره ابن حبان في الثقات.

٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشَرَابِهَا

٢٢٣٨ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا طعمة، ثنا عمرو بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من باع الخمر فليشقص الخنازير.

قال أبو محمد: إنما هو عمر بن بيان.

قوله: «وشرابها»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: وشرائها! انظر التعليق على الحديث الثاني في هذا الباب.

٢٢٣٨ ـ قوله: «ثنا طعمة»:

هو ابن عمرو الجعفري، الكوفي الإمام العابد الثقة، معروف بالفضل والصلاح.

قوله: «ثنا عمرو بن بيان التغلبي»:

كذا قال شيخ المصنف، وقد صوبه عقب الحديث بضم أوله وهو كما قال، قال عنه أبو حاتم: معروف، وقال الإمام أحمد: لا أعرفه، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «فليشقِّص الخنازير»:

أي: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنازير فإنهما في التحريم سواء، فكما أن تشقيص الخنازير حرام كذلك بيع الخمر، والتشقيص: التقطيع، وبه سمي القصاب مشقصاً، قال الخطابي رحمه الله: التشقيص يكون من =

٢٢٣٩ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ـ أو من دوس ـ فلقيه بمكة عام الفتح براوية من خمر يهديها له، فقال رسول الله ﷺ: يا فلان أما علمت أنّ الله تعالى قد حرّمها؟ قال: فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: بماذا أمرته؟ يا فلان؟ قال: أمرته ببيعها؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرّم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأكفئت في البطحاء.

= وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٢٥٣]، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم ٣٤٨٩، والحميدي في مسنده برقم ٧٦٠، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٧٥٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/٣٧٩]، رقم ٨٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/١٢].

٢٢٣٩ ـ قوله: «عبد الرحمن بن وَعْلة»:

تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «صديق من ثقيف»:

كان يصادقه ﷺ في الجاهلية.

قوله: «اذهب فبعها»:

وفي رواية: اذهب بها إلى الحَزْوَرَة فبعها وفي الإسناد ابن إسحاق لكنه توبع =

٢٢٤٠ ـــ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو ـــ يعني: ابن دينار ـــ عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أنّ النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.

قال سفيان: جملوها: أذابوها.

* * *

= والحديث في صحيح مسلم من غير طريقه وقد تقدم تخريجه في الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة.

قوله: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وهو الشاهد فيه.

٢٢٤٠ ـــ قوله: «يعني: ابن دينار»:

في جميع النسخ الخطية: عمرو بن يعلى بن دينار بخط واضح وهو من أخطاء النساخ.

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده برقم ١٣، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، رقم ٢٢٢٣، وأخرجه في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من طريق ابن المديني، عن سفيان، به، رقم ٣٤٦٠.

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طرق عن سفيان، وعن عمرو بن دينار به، رقم ١٥٨٢ وما بعده.

١٠ ـ بَابُ العُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ

٢٢٤١ ـ حدثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه.

يعني: في الرابعة.

٢٢٤١ ـ **قوله: «حدثنا عاصم بن علي»:**

هو الواسطي، الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن التيمي مولاهم، من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح.

قوله: «عن الحارث بن عبد الرحمن»:

هو القرشي العامري، كنيته: أبو عبد الرحمن المدني خال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الراوي عنه، ولا يعرف له راو غيره لكن قال النسائي: ليس به بأس، لذلك صدّقه الحافظان الذهبي وابن حجر.

قوله: «يعني: في الرابعة»:

إذا ثبت أنه شربها مستحلاً لها، منكراً تحريمها، كما قرره العلماء، وسيأتي بقية البحث عند التعليق على حديث الشريد في الحدود، والإسناد حسن، وهو صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٩١، ٥٠٤]، والطيالسي في مسنده برقم ٢٣٣٧، وأبو داود في الحدود.

باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم ٤٤٨٤، والنسائي في الحدود، باب =

. . . .

* * *

= ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم ٥٦٦٢، وابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، رقم ٢٥٧٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٥٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣١٣]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٣٦٧] جميعهم من طرق عن ابن أبـي ذئب به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٤٤٧، والحاكم على شرط مسلم!، ووافقه الذهبـي!! فإن ابن أبـي ذئب ليس من شرطه.

تابع الحارث: عمر بن أبـي سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥١٩].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦] رقم ٧٠٨١، ومن طريقه الإمام أحمد [٢/ ٢٨٠]، والنسائي في حد الخمر من السنن الكبرى [٣/ ٢٥٥]، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، رقم ٥٢٩٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، ٣٧٤]، على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

١١ ــ بَابٌ: فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الخَمْر

٢٢٤٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

* * *

٢٢٤٢ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابـي، وقد أخرجه أيضاً من حديث أبـي المغيرة عبد القدوس مختصراً في السير، باب النهي عن النهبة.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبـي سلمة، وأبـي بكر بن عبد الرحمن جميعهم عن أبـي هريرة به، رقم ١٠٢، وأخرجه البخاري في الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآية، رقم ٥٥٧٨، ومسلم برقم ١٠٠ (٥٧)، ١٠١ من طرق عن الزهري عن أبـي سلمة وابن المسيب بـه.

١٢ ــ بَابٌ: فِيمَا يُنْبَذُ للنَّبِيِّ ﷺ فِيه

٢٢٤٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان ينبذ للنبي ﷺ في السقاء، فإن لم يكن سقاء نُبذ له في تَوْر من برام.

٢٢٤٣ ــ قوله: «في تور من برام»:

وفي صحيح مسلم من حديث أبي خيثمة زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة، فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير: من برام، قال: من برام، وهما بمعنى، والبرام: قدح كبير يتخذ تارة من الحجارة يشرب منه، وتارة من النحاس يطبخ فيه.

وفي الحديث التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء، والحنتم والنقير وغيرها، لأن التور أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل ذلك على النسخ، وهو موافق لحديث بريدة: كنت نهيتكم عن النبيذ ــ أو الأشربة ــ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها وفي رواية: في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد، عن عبد الملك به [٣/ ٣٧٩]، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٤] من طريق عبدة رقم ٣٨٣٧، وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠٤]، والنسائي في الأشربة، باب الإذن فيما كان في الأسقية منها، رقم ٥٦٤٨، من طريق =

. . . .

* * *

= إسحاق الأزرق كلاهما عن عبد الملك به. وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٨٤] وابن أبـي شيبة في المصنف [٧/ ٤٩٨] رقم ٣٩٢١، ومسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم ١٩٩٩ (٦١، ٦٢)، وأبـو داود فـي الأشـربـة، بـاب فـي الأوعيـة، رقـم ٣٧٠٢، والنسـائـي برقم ٥٦١٣، ٥٦٤٧، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، رقـم ٣٤٠٠، وأبـو يعلـى فـي مسنـده [٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤] رقـم ١٧٦٩، والطيالسي في مسنده برقم ١٧٥١، والحميدي في مسنده برقم ١٢٨٣، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٤١٢، ٥٤١٣، والشافعي في مسنده، برقم ٣١٥، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٢٩، جميعهم من طرق عن أبـي الزبير به.

١٣ ــ بَابٌ: فِي النَّقِيعِ

٢٢٤٤ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه أنّ أباه ــ أو أنّ رجلاً منهم ــ سأل النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قد خرجنا من حيث علمت، ونزلنا بين ظهراني من قد علمت، فمن وليّنا؟ قال: الله ورسوله، قالوا: يا رسول الله إنا كنا أصحاب كرم وخمر، وإن الله قد حرّم الخمر فما نصنع بالكرم؟ قال: اصنعوه زبيباً، قالوا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: انقعوه في الشنان، انقعوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانقعوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم، فإنه إذا أتى عليه العصران كان خلاً، قبل أن يكون خمراً.

٢٢٤٤ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو فيروز الديلمي اليماني الإمام الصحابـي المشهور قاتل الأسود مدعي النبوّة في زمانها عليه لعنة الله، يقال: مات فيروز رضي الله عنه في زمن عثمان بن عفان، ويقال: في زمن معاوية.

قوله: «أو أن رجلاً منهم»:

وقال ضمرة عن السّيباني: قلنا يا رسول الله: . . فكأنه قدم مع جماعة، لكن رواه غير واحد عن الأوزاعي، فقال: قلت يا رسول الله، فدل على أن الشك من شيخ المصنف، وما وقع في بعض الروايات بالجمع محمول على أنه كان معهم وأنه هو الذي تولى الكلام مع النبـي ﷺ. =

. . . .

= **قوله: «الله ورسوله»:**

زاد غير شيخ المصنف عن الأوزاعي فقال: حسبنا.

قوله: «إنا كنّا أصحاب كرم»:

فيه دليل على من يقول بجواز إطلاق ذلك على العنب، لكن يحتمل أن فيروز لم يكن يعلم بالنهي، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، لكن وقع في رواية ضمرة، عن السيباني: إن لنا أعناباً، فيمكن أن يقال حينئذ أن بعض الرواة تصرف في اللفظ، والله أعلم.

قوله: «في الشنان»:

تقدم معناها في كتاب فضائل النبـي ﷺ وهي الأسقية تكون من الأدم وغيرها واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

قوله: «واشربوه على غدائكم»:

زاد في رواية: قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد، قال: لا تجعلوه في القلل، واجعلوه في الشنان، فإنه إن تأخر صار خلاً.

قوله: «أتى عليه العصران»:

كذا في الأصول، وعند غيره: فإنه إن تأخر عن عَصْره صار خلاً، وفي رواية: إن تأخر عن حينه، فيحتمل أن يكون المعنى على رواية الباب: إذا أتى عليه يومان.

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٣١/١٨] رقم ٨٥١ من طريق محمد أحمد بن مسعود المقدسي، ثنا محمد بن كثير به مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق الوليد بن مسلم [٢٣٢/٤]، والنسائي في الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة رقم ٥٧٣٥، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [١٤٢/٥] رقم ٢٦٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [٣٣٠/١٨] رقم ٨٤٧ ثلاثتهم من طريق بقية، وأبو يعلى في مسنده =

. . . .

* * *

= [٢٠٣/١٢] رقم ٦٨٢٥ من طريق هقل بن زياد، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣١] رقم ٨٥١ من طريق الفريابي جميعهم عن الأوزاعي به.

تابعه عن السّيباني:

١ ـ ضمرة بن ربيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٢]، وأبو داود في الأشربة، باب صفة النبيذ، رقم ٣٧١٠، والنسائي برقم ٥٧٣٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، [٥/١٤٢] رقم ٢٦٨١، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣٠] رقم ٨٤٨.

٢ ـ إسماعيل بن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٢٩] رقم ٨٤٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ١٤١] رقم ٢٦٧٩.

وتابع السّيباني، عن ابن الديلمي: عمران بن أبي الفضل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣٠] رقم ٨٤٩.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٤٠٦]: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن فيروز وهو ثقة.

قلت: كذلك رجال المصنف غير شيخه وهو صدوق وقد توبع فالحديث صحيح، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الدكتور البغا في طبعته أن معنى قوله: إذا أتى عليه العصران أي: الظهر والعصر! وأن الصواب في قوله: كان خلاً بالمهملة!!

١٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، وَمَا يُنْبَذُ فِيه

٢٢٤٥ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرمه رسول الله ﷺ، فلقيت ابن عباس فأخبرته بقول ابن عمر فقال: صدق أبو عبد الرحمن.

٢٢٤٥ ــ قوله: «حرمه رسول الله ﷺ»:

تقدم أنه منسوخ، انظر التعليق على حديث جابر المتقدم في باب: فيما ينبذ للنَّبـي ﷺ فيه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن المبارك، عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٤٣] رقم ١٢٤٢٠.

وخالف أبان بن يزيد ابنَ أبـي عروبة، رواه عن قتادة فلم يذكر عزرة في الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١١٥].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠٤، ١١٢، ١٥٣]، ومسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء، والحنتم، والنقير، وبيان أنه منسوخ، رقم ١٩٩٧ (٤٧)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦٩١، والنسائي ــ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة ــ [٤/ ٤٥٧] رقم ٥٦٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٠٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢٣] جميعهم من طرق عن يعلى بن حكيم، عن ابن جبير به. =

٢٢٤٦ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا تنتبذوا في الدباء والمزفت.

= ورواه أيوب عن سعيد فاختلف عليه، فقال هشام بن أبي عبد الله عنه، عن سعيد، أخرجه النسائي برقم ٥٦١٩.

ورواه إسماعيل بن علية مرة مثل رواية هشام، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٨].

وقال مرة عن أيوب، عن رجل، عن سعيد أخرجه النسائي برقم ٥٦٢٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٥، ٥٦]، ومسلم برقم ١٩٩٧ (٥٠، وما بعده، و٥١، ٥٢، ٥٣)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر، رقم ١٨٦٨، والنسائي برقم ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥ وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٤١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢٥]، من طرق عن طاوس به.

هذا وللحديث طرق كثيرة عن ابن عمر وهو من مسنده ومسند ابن عباس من رواية ابن جبير وخلق عنهما كما يعلم من روايات الأمهات الستة، ولتمام تخريج حديثهما انظر تخريج الحديث بعد الآتي، والثلاثة التي بعده.

٢٢٤٦ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم ٥٥٨٧ وزاد: وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، من طريق ابن عيينة والليث عن الزهري به، رقم ١٩٩٢ (٣٠، ٣١)، وقد تقدم التعليق على حديث جابر أن هذا منسوخ.

٢٢٤٧ ــ أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس ــ أو سمعته سئل ــ عن نبيذ الجر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ والدباء.

٢٢٤٨ ــ [قال]: وسألت ابن الزبير فقال مثل قول ابن عباس.

٢٢٤٧ ــ **قوله: «أخبرنا أبو زيد»:**

هو سعيد بن الربيع، تقدم.

قوله: «سمعت أبا الحكم»:

هو عمران بن الحارث السلمي، تابعي ثقة من رجال مسلم.

قوله: «أو سمعته سئل»:

الشك من شيخ المصنف، رواه غير واحد عن شعبة فقال: سألت ابن عباس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٩، ٣٤٠].

ورواه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها، من حديث عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سأل ابن عباس به، رقم ٥٦١٦، ٥٦٨٩.

٢٢٤٨ ــ **قوله: «وسألت ابن الزبير»:**

الذي سأل هو أبو الحكم، وقد فصلته عن الذي قبله لأنه روي بإسناد الذي قبله وبإسناد آخر، وروي متصلاً بالذي قبله ومنفصلاً فأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٥] من طريق غندر، عن شعبة بإسناد الذي قبله.

ورواه في [٤/ ٣]، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٨٢] رقم ٣٨٦٣، من حديث ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن عبد العزيز بن أسيد قال: سمعت رجلاً قال لابن الزبير أفتنا في نبيذ الجر. . . الحديث.

وأخرجه في [٤/ ٦]، من طريق غندر، عن شعبة، عن سعيد بن يزيد به، وأخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، رقم ٥٦١٨، وانظر ما قبله، وما بعده.

٢٢٤٩ ــ قـال: وقـال ابـن عبـاس: مـن سـرّه أن يحـرّم مـا حـرّم الله ورسوله ــ أو: مـن كان محرماً مـا حرم الله ورسـوله ــ فليحرّم النبيذ.

٢٢٥٠ ــ قـال: وحـدثنـي أخـي عـن أبـي سعيـد الخـدري أن رسـول الله ﷺ نهـى عـن الجـرّ والـدّبـاء، والمـزفّـت، وعـن البسـر والتمر.

٢٢٤٩ ــ قوله: «من سره أن يحرم»:
أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧ ــ ٢٢٩، ٣٤٠، ٤/ ٢٧]، من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة بإسناد حديث أبي زيد.
وأخرجه النسائي في الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، من طريق أبي عامر، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير ثلاثتهم عن شعبة بهذا الجزء فقط.
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٢٣٢]، من طريق سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس بهذا الجزء فقط رقم ٢٣٤٤.
وانظر التعليق التالي.
٢٢٥٠ ــ قوله: «وحدثني أخي»:
القائل: «وحدثني أخي» هو أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي، وأخوه من شرط الحسيني في الإكمال والحافظ ابن حجر في التعجيل إلا أنهما ذهلا عنه، ولم أجد من نص على تسمية أخي عمران، ولا أبعد أبداً أن يكون هو مالك بن الحارث السلمي، لا بل هو بالتأكيد فإن النسائي روى حديثه عن أبي سعيد الخدري من رواية الأعمش عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب، وأن يخلط الزهو والتمر، والزهو والبسر، أخرجه في الأشربة، باب خليط الزهو والبسر، رواه غيره أتم منه وزاد: ونهى عن الجر أن ينبذ فيه، رقم ٥٥٥٣، وأخرجه الإمام في المسند [٣/ ٦٢]. =

٢٢٥١ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن فضيل بن زيد الرقاشي أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال: أخبرني عما يحرم علينا من الشراب؟ فقال: الخمر، قال: قلت: هو في القرآن؟ قال: ما أحدثك إلا ما سمعت، محمداً ــ بدأ بالاسم، أو بالرسالة ــ قال: نهى عن الدبّاء والحنتم والنقير.

= هذا فيما يتعلق بالوصول إلى تسمية أخي أبـي الحكم، عداده في ثقات التابعين، أخرج له مسلم وغيره، وقد تقدم.

أما حديث أبـي سعيد فأخرج هذا الجزء هكذا منفصلاً عما قبله ابن أبـي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٥] رقم ٣٨٤٠، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٤٢٥] رقم ١٢٢٣.

وأخرجه الإمام أحمد متصلاً بما قبله (انظر تخريج حديث أبـي زيد سعيد بن الربيع المتقدم قبل حديثين، وقد خرجنا حديث أخي أبـي الحكم، عن أبـي سعيد قريباً)، ومسلم في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، برقم ١٩٨٧، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم ١٨٧٨. والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣، ٦، ٩، ٣٤، ٤٦، ٥٧، ٧٨، ٩٠]، وأبـو يعلـى فـي مسنـده بـرقـم ١٠٤١، ١٣٢٢، والطبراني في معجمه الكبير الأوسط [٥/ ٢٣] رقم ٤٠٣٣ جميعهم من طرق عن أبـي سعيد الخدري به.

تذييل: زاد الإمام أحمد في حديث أبـي الحكم سؤاله ابن عمر عن ذلك فتارة يذكره عن النبـي ﷺ [١/ ٢٧، ٢٢٩، ٣٤٠، ٤/ ٢٧]، وتارة يقول فيه: عن ابن عمر، عن عمر عن النبـي ﷺ أخرجه في [١/ ٢٧، ٣٧ ــ ٣٨، ٥٠].

٢٢٥١ ــ قوله: «ثنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم. =

. . . .

* * *

=

قوله: «عن فضيل بن زيد الرقاشي»:

الإمام التابعي الثقة، كنيته: أبو حسان البصري، من أئمة الإقراء بالبصرة، غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن معين: رجل صدق ثقة، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «بدأ بالاسم، أو بالرسالة»:

شك الراوي، هل قال: إلا ما سمعت رسول الله ﷺ، أو قال محمد رسول الله ﷺ، والظاهر أنه من ثابت بن يزيد، فقد رواه الإمام أحمد من حديث عفان، عنه ومن حديث سليمان بن داود عنه أيضاً على الشك، ورواه من طريق عبد الواحد، والطبراني من طريق معمر كلاهما عن عاصم من غير شك.

قوله: «والحنتم»:

وفي رواية: قلت: وما الحنتم؟ قال: كل خضراء وبيضاء، قال: قلت: وما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره.

قلت: وقد تقدم عند التعليق على حديث جابر في باب: فيما ينبذ للنَّبـي ﷺ فيه أن هذا منسوخ.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨٦، ٨٧، ٨٨]، والطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٧/ ١٠١، ١٠٢] رقم ٤١١٧.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٩١٨، ومن طريقه الإمام أحمد [٥/ ٥٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٨] جميعهم من طرق عن عاصم به.

١٥ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ

٢٢٥٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، واللفظ ليزيد، قالا: أنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: لا تنتبذوا الزهو، والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب، والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته.

٢٢٥٢ ـ قوله: «وانتبذوا كل واحد منهما»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به، لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً.

قوله: «على حدته»:

كذا في جميع النسخ الخطية، قال الحافظ في الفتح: وكذا في رواية الكشميهني، وهو مما يؤيد الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا =

. . . .

* * *

= خلاً، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين اهـ. باختصار.

وأما معنى على حدة ــ وهي بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المخففة، بعدها هاء تأنيث ــ أي: وحده.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام به، رقم ٥٦٠٢، وأخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من طريق ابن علية، عن هشام به، رقم ١٩٨٨ (٢٤)، ومن طرق عن يحيـى، وأبـي قتادة رقم ١٩٨٨ (ما بعد ٢٤، ٢٥، وما بعده، ٦٢ وما بعده).

١٦ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى العِنَب الكَرْم

٢٢٥٣ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقولوا: الكرم، وقولوا: العنب أو الحبلة.

٢٢٥٣ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو وائل بن حجر الصحابـي الجليل، تقدم.

قوله: «أو الحبلة»:

بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة وإسكانها، وهي شجرة العنب، وفي رواية أبـي هريرة: فإن الكرم هو قلب المؤمن، وفي أخرى: الرجل المسلم. قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجرة العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر، المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الإسم وكذلك الرجل المسلم.

=

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهية تسمية العنب كرماً، رقم ٢٢٤٨ (١١، ١٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم ٧٩٥، والطحاوي في المشكل [٢/٢٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/١٣] رقم ١٤، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٨٣١.

وسيأتي في الاستئذان من حديث أبي هريرة برقم ٢٨٦٥.

١٧ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَل الخَمْرُ خَلًّا

٢٢٥٤ ــ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمراً، فلما نزل تحريم الخمر أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أجعله خلًّا؟ قال: لا، فأهراقه.

٢٢٥٤ ــ قوله: «قال: لا»:

هذا دليل الشافعي رحمه الله والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحهما تطهر، وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي، وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي: أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم قاله النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، =

. . . .

* * *

= رقم ١٩٨٣ (١١)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٩، ١٨٠]، وأبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم ٣٦٧٥، والترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم ١٢٩٤، وأبو يعلى في مسنده رقم ٤٠٤٥ ٤٠٥١ جميعهم من طرق عن سفيان، عن السدي به.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٦٠] من حديث ابن أبي سليم، عن يحيى به.

١٨ ــ بَابٌ: فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ، كَيْفَ هِيَ؟

٢٢٥٥ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن أنس ابن مالك، أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه رجل أعرابي فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمن فالأيمن.

* * *

٢٢٥٥ ــ قوله: «ثم قال: الأيمن فالأيمن»:

سبب قوله ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله اعط أبا بكر قال: فناوله الأعرابي وقال: . . . فذكره، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، رقم ٥٦١٢، وفي باب الأيمن فالأيمن، رقم ٥٦١٩، ومسلم في الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء، رقم ٢٠٢٩ (١٢٤، ١٢٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الهبة، باب من استسقى، ومسلم برقم ٢٠٢٩ (١٢٦) من طريق أبي طوالة، عن أنس به.

١٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ

٢٢٥٦ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فيّ السقاء.

٢٢٥٧ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وُهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فيّ السقاء.

٢٢٥٦ ــ قوله: «أنا قتادة»:

تابعه خالد الحذاء، عن عكرمة، أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم ٥٦٢٨.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/٢٠٧ ــ ٢٠٨]، وأبو داود في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم ٣٨١٩، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء، رقم ٣٤٢١، ٣٤٢٨ ــ فرقه ــ والطبراني في معجمه الكبير برقم ٩ الأرقام ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٨٢١، وابن حبان برقم ٥٣١٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٤٠ وغيرهم من طرق عن عكرمة، وهو طرف من حديث عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، يأتي عند المصنف في باب النهي عن النفخ في الشراب، ويأتي تخريجه هناك.

٢٢٥٧ ــ قوله: «عن خالد الحذاء»:

تابعه أيوب، عن عكرمة، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب الشرب =

٢٢٥٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبـي سعيد الخدري، أن النبـي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

* * *

= من فم السقاء، رقم ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣، ٤٨٧]، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء، رقم ٣٤٢٠.

٢٢٥٨ ـ **قوله: «عن اختناث الأسقية»**:

فسره في بعض طرقه فقال فيه: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب، وفي بعض الطرق الأخرى: أن يشرب من أفواهها، قال الحافظ البغوي رحمه الله في شرح السنة: أصل الاختناث التكسر والانطواء، ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه.

تابعه آدم، عن ابن أبـي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم ٢٦٢٥.

وأخرجه الإمام البخاري برقم ٢٦٢٦، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم ٢٠٢٣ (١١٠، ١١١ وما بعده) من طرق عن الزهري به.

٢٠ ــ بَابٌ: فِي الشُّرْبِ بِثَلاثَةِ أَنْفَاس

٢٢٥٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً.

* * *

٢٢٥٩ ــ قوله: «ثنا عزرة بن ثابت»:

الأنصاري، بصري ثقة، اعتمده الشيخان وغيرهما، وثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس، تقدم.

تابع المصنف عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم ٥٦٣١.

وأخرجه الإمام البخاري برقم ٥٦٣١، ومسلم في الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم ٢٠٢٨ (١٢٢).

وأخرجه مسلم برقم ٢٠٢٨ (١٢٣ وما بعده) من طريق أبي عصام، عن أنس.

قوله: «أو ثلاثاً»:

وفي رواية: ثلاثاً ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة من رواية وكيع، عن عزرة.

٢١ ــ بَابُ مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢٢٦٠ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن أيوب بن حبيب الزهري، عن أبـي المثنى قال: كنت عند مروان، فجاء أبو سعيد فقال له مروان: سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال: أبو سعيد: نعم، قال رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن الإناء عن فيك ثم تنفس، قال: إني أرى القذاة فيه، قال: اهرقه.

٢٢٦٠ ــ قوله: «عن أيوب بن حبيب الزهري»:

المدني، أحد الثقات من شيوخ مالك، حديثه عند الترمذي، والنسائي في حديث مالك، يقال: هو مولى سعد بن أبـي وقاص.

تـنبيـه: وقع في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: عن أيوب بن حبيب، عن الزهري، وهو خطأ فاحش، إنما هو أيوب بن حبيب الزهري، عن أبـي المثنى، كما يعرف من مصادر التخريج والترجمة، ووقع في النسخ سقط من قوله: فجاء أبو سعيد إلى قوله: قال رجل، استدركته من الموطأ من موطأ الإمام مالك. وسيعيده المصنف باختصار في باب النهي عن النفخ في الشراب.

قوله: «عن أبـي المثنى»:

الجهني، مدني تابعي ثقة فيما رواه ابن منصور عن يحيـى قوله، فأما قول ابن المديني: مجهول لا أعرفه فلا يضر، لأنه قد تعورف أن من عرف وعلم =

٢٢٦١ ــ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء.

= حجة على من لم يعرف ولم يعلم، وليس من عدل عن قول ابن معين إلى قول ابن المديني بأولى وأحرى، ولا أتى بحجة في ترجيحه حتى ينقض قول الإمام الحجة ابن معين، وأما اعتماد الشيخ الألباني على قول الحافظ في التقريب: مقبول، وقوله: لم تثبت عدالته، فهو محجوج بقول ابن معين المتقدم وقد أيّد ذلك تصحيح الأئمة لحديثه، واعتماد مالك له في الموطأ، فتأمل.

قوله: «عند مروان»:

هو ابن الحكم، وأبو سعيد: هو الخدري.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، وأعاده المصنف في باب النهي عن النفخ في الشراب بلفظ مختصر.

ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٦، ٣٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٢]، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم ١٨٨٧، وقال: حسن صحيح، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٣٦، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٢٧، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٣٩]، ووافقه الذهبي.

٢٢٦١ ــ **قوله: «ولا يستنجي بيمينه»:**

وفي رواية هشام المتقدمة في الطهارة برقم ٧١٨: ولا يتمسح بيمينه، وهما بمعنى.

قوله: «ولا يتنفس في الإناء»:

بالجزم ولا ناهية في الثلاثة، لكن لا يلزم من كونها معطوفة على ما قبلها =

. . . .

* * *

= من المقيد أن تكون مقيدة، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول، وإنما هو حكم مستقل، فالتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب قاله الحافظ في الفتح.

قلت: وروي بالضم على أن لا نافية، وقيل: نافية في جملة لا يتنفس وهي جملة خبرية مستقلة، وقد تقدم تخريج الحديث.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهْرِ

٢٢٦٢ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجلاً من الأنصار يعوده وجدول يجري، فقال: إن كان عندكم ماء بات في الشنّ وإلا كرعنا.

٢٢٦٢ ــ قوله: «وإلا كرعنا»:

الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً، قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها... الحديث، ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش، لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال، وإنما قيل للشرب بالفم كرع، لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر، فقال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، وسنده أيضاً ضعيف، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة، وهي أن يكون =

. . . .

* * *

= الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. ووقع في رواية أحمد: وإلا تجرعنا، بمثناة، وجيم، وتشديد الراء، أي شربنا جرعة جرعة، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، وفي باب الكرع في الحوض، من طريق أبي عامر، ويحيى بن صالح كلاهما عن فليح به، رقم ٥٦١٣، ٥٦٢١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩]، وأبو داود في الأشربة، باب في الكرع، رقم ٣٧٢٤، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في الكف والكرع، رقم ٣٤٣٢.

٢٣ ــ بَابٌ: فِي الشُّرْبِ قَائِماً

٢٢٦٣ ــ حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن البراء ــ ابن بنت أنس ــ عن أنس، عن أم سليم أن النبي ﷺ شرب من فم قربة قائماً.

٢٢٦٣ ــ قوله: «عن البراء»:

هو ابن زيد البصري، تفرد عبد الكريم الجزري بالرواية عنه، لكن لحديثه شاهد كما سيأتي.

قوله: «من فم قربة»:

استدل به الإمام النووي على أن النهي الوارد في الشرب من في السقاء للتنزيه لا للتحريم، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن أحاديث النهي كلها من قوله ﷺ فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولاً فلعصمته وطيب نكهته، وأما ثانياً فلرفقه في صب الماء، قال: وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها: أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من =

. . . .

= صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه. قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً.

وقال الشيخ محمد بن أبـي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخه للإباحة لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

والحديث رواه المصنف من طريق آخر عن أبـي عاصم، عن ابن جريج به، وعنه: الترمذي في الشمائل برقم ٢٠٥.

تابعه إبراهيم بن مرزوق، عن أبـي عاصم، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٢٠]، وفي شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٤].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣١]، والحارث ابن أبـي أسامة في مسنده [٢/ ٥٨٦ بغية الباحث] رقم ٥٤٣ من طرق عن ابن جريج.

وأخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٧٦، ٤٣١]، وأبو يعلى ــ فيما ذكره الحافظ في النكت الظراف [١/ ٩٩] ــ والحارث بن أبـي أسامة في مسنده [٢/ ٥٨٥] =

. . . .

= رقم ٥٤٢ من طريق زهير جميعهم عن عبد الكريم الجزري به.

قال الحافظ المزي في التحفة [١/ ٩٩]: واتفقوا كلهم على أنه من مسند أم سليم. اهـ.

قلت: رواه سفيان، عن عبد الكريم، عن البراء، عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم سليم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٠] رقم ٤١٨٢، جعله من مسند أنس.

ومن شواهده ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذي ــ واللفظ له ــ وقال حسن صحيح، وهو كذلك من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته أم كبشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء.

وقال الحافظ في الفتح: هذا من الأحاديث الواردة في الجواز، قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي، قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم. =

٢٢٦٤ ــ حـدثنا عثمـان بـن عمـر، أنـا عمـران بـن حدير، عـن أبـي البزري: يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ.

= وقد سبق ابن العربـي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء،، ثم قال: ويحتمل أن يكون شـرب من إداوة، والنهي محمول عـلى مـا إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام، كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجـود شيء مـن الهـوام فيهـا، والضـرر يحصـل بـه ولـو كـان حـقيـراً، والله أعلم.

٢٢٦٤ ــ قوله: «يزيد بن عطارد»:

تفرد عمران بن حدير بالرواية عنه، لكنه توبع على حديثه بإسناد على شرط الشيخين.

المصنف عقب حديثه، فحديثه حسن لغيره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢/٢، ٢٤، ٢٩] وابن أبـي شيبة في المصنف [١٧/٨] رقم ٤١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٨٣/٧] جميعهم مـن طرق عن عمران بن حدير به.

وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، تعليقاً.

قوله: «ونأكل ونحن نسعى»:

قال معمر: كان الحسن يرخص فيه للمسافر، وممن رخص في الشرب قائماً علي بن أبـي طالب حديثه في صحيح الإمام البخاري، وسعد بن أبـي وقاص، وعمر، وعثمان من فعلهم.

٢٢٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

* * *

٢٢٦٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

هو في المصنف [٨/١٧ ـ ١٨]، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/١٠٨]

تابعه سلم بن جنادة، عن حفص، أخرجه الترمذي في الأشربة، باب النهي عن الشرب قائماً، رقم ١٨٨٠، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل قائماً، رقم ٣٣٠١، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٣٢٢، ٥٣٢٥.

٢٤ ــ بَابُ مَنْ كَرِه الشُّرْبَ قَائِماً

٢٢٦٦ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، أنّ النبـي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قال: فسألته عن الأكل، فقال: ذاك أخبث.

٢٢٦٦ ــ قوله: «فسألته عن الأكل»:

الذي سأل هو قتادة، بينته رواية غير المصنف.

قوله: «ذاك أخبث»:

وفي رواية: ذاك أشر وأخبث قال الخطابـي رحمه الله: هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولها الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة، وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم، وقد روي أن النبـي ﷺ شرب قائماً، وقد رواه أبو داود هذا الباب فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه، وإنما فعله ﷺ بمكة شرب من زمزم قائماً، ومعلوم أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نسكهم وأعمال حجهم؛ فترخص فيه لهذا، ولما أشبه ذلك من الأعذار، والله أعلم.

تابعه هدبة بن خالد، عن همام، أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم ٢٠٢٤، وأبو يعلى في مسنده برقم ٢٨٦٧، والبيهقي في =

٢٢٦٧ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لرجل رآه يشرب قائماً: قيء، قال: لِمَ؟ قال: أتحب أن تشرب مع الهر؟ قال: لا، قال: فقد شرب معك شر منه: الشيطان.

= السنن الكبرى [٧/ ٢٨١ ــ ٢٨٢]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٢١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٩، ٢٥٠، ٢٩١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٢] من طرق عن همام به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨، ١٣١، ١٤٧، ١٨٢، ٢١٤، ٢٧٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٨]، ومسلم برقم ٢٠٢٤، والطيالسي في مسنده برقم ٢٠٠٠، وأبو داود في الأشربة، باب في الشرب قائماً، رقم ٣٧١٧، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، رقم ١٨٧٩، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم ٣٤٢٤، وأبو يعلى في مسنده برقم ٢٩٧٣، ٣١٦٥، ٣١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٢] والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨١ ــ ٢٨٢] من طرق عن قتادة به.

٢٢٦٧ ــ قوله: «عن أبي زياد الطحان»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وهو من أفراد المصنف، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠١] عن محمد بن جعفر وحجاج، والبزار في مسنده [٣/ ٣٤٢ كشف الأستار] من طريق عمرو بن مرزوق رقم ٢٨٩٦، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٩] عن عبد الرحمن بن زياد ثلاثتهم عن شعبة به، وتصحفت كنية أبي زياد إلى: أبي الزناد في المطبوع من كشف الأستار.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٧٩]: رواه أحمد والبزار، =

. . . .

= ورجال أحمد ثقات. اهـ.

قلت: وكذا رجال المصنف.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن أحاديث النهي عن الشرب حال القيام قد أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه. وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم.

فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبـي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً؟ وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء، وأما أمره ﷺ لمن شرب قائماً أن يستقيء وقوله ﷺ «فمن نسي فليستقيء» فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

قال: وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع =

. . . .

* * *

= منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالمتوهمات والدعاوي والترهات. ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه.

٢٥ ـ بَابُ الشُّرْبِ فِي المُفَضَّضِ

٢٢٦٨ ـ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي بكر، عن أمّ سلمة أنها أخبرته أنّ رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنيةٍ من فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

٢٢٦٨ ـ قوله: «عن زيد بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب، ولد في خلافة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي بكر»:

الصديق، ابن أخت أم سلمة، يعد في ثقات التابعين، روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وأدخله ابن خلفون، وابن حبان في الثقات، وقال الذهبـي في الكاشف: ثقة، وإذا كان ذلك كذلك، فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «الذي يشرب في آنية من فضة»:

وفي رواية علي بن مسهر عند مسلم: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، وعنده من رواية عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن: من شرب في إناء من ذهب أو فضة قال مسلم: ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. =

. . . .

= **قوله: «يجرجِرُ»:**

من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس، قال الإمام النووي: فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه: تصوت النار في بطنه قال: قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، أي هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب، قال: وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم، وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون إن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، من طريق قتيبة وابن رمح كلاهما عن الليث به، رقم ٢٠٦٥.

تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، رقم **٥٦٣٤**، ومسلم برقم **٢٠٦٥ (١)**، وله طرق أخرى عند مسلم وفيما أشرنا إليه كفاية.

٢٢٦٩ ــ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة إلى المدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به وجهه، فقلنا: اسكتوا، فإنا إن سألناه لم يحدثنا، فلما كان بعد قال: أتدرون لم رميته؟ قلنا: لا، قال: إني كنت نهيته، وذكر النبـي ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج وقال: هما لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة.

* * *

٢٢٦٩ ــ قوله: «فأتاه دهقان»:

تقدم بيان معناه في حديث معقل بن يسار المتقدم في باب اللقمة إذا سقطت.

قوله: «وذكر النبـي ﷺ»:

كذا في غير نسخة «ك»، وهو موافق لرواية ابن عون عند غير المصنف، كأن ابن عون رحمه الله ذهل عن الصيغة التي رُفع بها الحديث إلى النبـي ﷺ، ووقع في نسخة «ك»: وذكر أنه نُهي عن الشرب. .»

تابعه ابن أبـي عدي، عن ابن عون أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، رقم ٥٦٣٣، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٧، وله طرق أخرى عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية.

٢٦ ــ بَابٌ: فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٢٢٧٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: حدثني جابر قال: حدثني أبو حميد الساعدي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بلبن فقال: ألا خمّرته ولو تَعرُض عليه عوداً.

٢٢٧٠ ــ قوله: «بلبن»:

زاد في رواية: من النقيع، وفي رواية أخرى لجابر: من النبيذ، والظاهر أنهما قصتان.

قوله: «ولو تَعرُض»:

قال الأصعمي وغيره: بفتح التاء، وضم الراء، قال النووي: وهو المشهور في ضبطه، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، قال النووي: والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضاً أي خلاف الطول، وهذا عند عدم وجود ما يغطيه به، قال الحافظ في الفتح: أظن أن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

أخرجه مسلم من طرق عن أبي عاصم، وابن جريج في الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم ٢٠١٠ (وما بعده)

وفرقه البخاري على الأبواب من حديث أبي صالح، وأبي سفيان، وعطاء عن جابر مطولاً ومختصراً الأرقام ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، وأخرجه مسلم برقم ٢٠١١ (٩٤، ٩٥) من طريق أبي صالح وأبي سفيان.

٢٢٧١ ــ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء.

* * *

٢٢٧١ ــ قوله: «عن خالد»:

هو ابن عبد الله الواسطي، تابع عمرو بن عون، عنه:

١ ــ خلف بن هشام، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٦٧].

٢ ــ أبو يونس ــ كذا في المطبوع من صحيحه، صوابه: أبو بشر، وهو إسحاق بن شاهين ــ الواسطي، أخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٢٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٥٧]، حيث وقع عنده على الصواب: ثنا أبو بشر الواسطي.

٣ ــ عبد الحميد بن بيان الواسطي، أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب تخمير الإناء، رقم ٣٤١١.

قال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢٢٧٢ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أيوب بن حبيب، عن أبي المثنى الجهني قال: قال مروان لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم.

٢٢٧٣ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب.

* * *

٢٢٧٢ ــ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم الكلام على حديثه اختصره المصنف هنا، وأخرجه بطوله في باب من شرب بنفس واحد، وخرجناه هناك.

٢٢٧٣ ــ قوله: «عن عبد الكريم الجزري»:

هذا طرف من حديث قتادة عن عكرمة المتقدم في باب النهي عن الشرب من فيّ السقاء، وأخرج هذا الطرف من طريق ابن عيينة: الحميدي في مسنده برقم ٥٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٩]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٠]، وأبو داود في الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم ٣٧٢٨، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم ١٨٨٨ وقال: حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٣٥.

٢٨ ــ بَابٌ: سَاقِي القَومِ آخِرُهُم شُرْباً

٢٢٧٤ ــ حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ساقي القوم آخرهم شرباً.

* * *

٢٢٧٤ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة»:

وروي أيضاً من حديث حماد بن زيد عن ثابت، وله طرق أخرى عن عبد الله بن رباح، أخرجه من هذه الطرق الإمام أحمد في مسنده [٥/٢٩٨، ٢٩٨ ــ ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥] ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، رقم ٦٨١، والترمذي في الأشربة، باب ساقي القوم آخرهم شرباً، رقم ١٨٩٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة من السنن الكبرى [٤/ ١٩٤]، باب متى يشرب ساقي القوم، رقم ٦٨٦٧، وأبو الشيخ في الأمثال الأرقام ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٣ ــ ٤٤] رقم ٤٢٧٩، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٣٣٨.

* ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فخالف عامة الرواة عن حماد، فقال عنه: عن أيوب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم ٨٧١ وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن زيد، تفرد به قتيبة.

وبه ينتهي كتاب الأشربة
وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم
ويليه إن شاء الله كتاب الرؤيا

[١٦]

ومـــن

كتــاب الــرؤيــا

١ ـــ بَابٌ: فِي قَوْلِه تَعَالى:
﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾

٢٢٧٥ ـــ أخبـرنا مسلم بـن إبراهيم، ثنـا أبـان، ثنـا يحيـى، عـن أبـي سلمة، عن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يـا نبـي الله قول الله:

«كتاب الرؤيا»

الرؤيا: بوزن فُعلى هي ما يراه الشخص في منامه، قال الواحدي: هي في الأصل مصدر ـــ كاليسرى ـــ فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء، وقال القاضي ابن العربـي في العارضة: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها أي بعبارتها وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، هذا حاصل قول الأستاذ أبـي إسحاق، قال: وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلاً وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد، قال ابن العربي: والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات. انتهى ملخصاً من الفتح.

٢٢٧٥ ـــ قوله: «عن أبـي سلمة، عن عبادة»:

رجاله رجال الصحيح إلا أنه وقع في رواية أبـي داود الطيالسي عن أبـي سلمة قال: نبئت أن عبادة، فجزم غير واحد بعدم سماع أبـي سلمة له =

﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، فقال: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ــ أو أحد من أمتي ــ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له.

* * *

= من عبادة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٥٨٣، ومن طريقه الترمذي في الرؤيا، باب قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، رقم ٢٢٧٥، وقال: حسن، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٤]، والبيهقي في الشعب [٤/ ١٨٥] رقم ٤٧٥٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٥، ٣٢١]، وابن ماجه في التعبير، باب الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، رقم ٣٨٩٨، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٤٠، ٤/ ٣٩١]، على شرطهما ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٥] بإسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي ــ وليس بعمدة ــ من حديث صفوان، عن عبادة، وهو شاهد لحديث أبي سلمة.

٢ ـ بَابٌ: فِي رُؤْيَا المُسْلِم جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٢٧٦ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبـي ﷺ قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

٢٢٧٦ ـ قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً»:

قال الإمام الخطابـي رحمه الله: فأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولاً زعم أن رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي إلى أن مات ثلاثاً وعشرين سنة أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وقال بعض العلماء: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا إنها جزء باق من النبوة. وقيل إنها جزء من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ وهو معنى قوله ﷺ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم ٦٩٨٧، ومسلم في الرؤيا، رقم ٢٢٦٤.

هكذا رواه عامة أصحاب شعبة، عنه وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن ثابت عن أنس عن النبـي ﷺ جعله من مسند أنس، أخرجه مسلم (بدون رقم عقب حديث ٢٢٦٤ ـ ٧).

٣ ــ بَابٌ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٧ ــ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات.

٢٢٧٧ ــ قوله: «حدثنا هارون بن عبد الله»:

البغدادي، الإمام الحافظ الثقة أبو موسى الحمّال ــ بالمهملة ــ البزاز، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ذهبت النبوة»:

كانت بعثته النبوية ﷺ من أعظم البشائر ما منّ الله على أمة ما منّ على هذه الأمة به ﷺ بأبـي هو وأمي، ولا منّ الله بنعمة على كل فرد من أفرادها كما منّ عليه بنعمة الإسلام وبكونه من أمة محمد ﷺ وأنه ــ إذا استقام ــ تحت لوائه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾، وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ الآية، أكرم بها من نعمة وأعظم، وإذا كان ذلك كذلك فقد ذهبت البشائر بموته ﷺ ولم يبق بعده منها مما اختص به إلا الرؤيا الصالحة، دليل ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد، والبيهقي في الشعب بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: لم يبق بعـدي مـن المبشـرات إلا الـرؤيـا الصـالحـة التـي يـراهـا الـرجـل =

. . . .

* * *

= أو ترى له. لفظ البيهقي في الشعب، وهو يبين معنى حديث الباب ويوضحه، ويؤيد ما ذكرت. والله أعلم.

ورجال الإسناد ثقات، غير أن والد عبيد الله لم يرو عنه غير ابنه لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه هذا غير واحد، وشاهده في الصحيحين.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٨١]، والحميدي في مسنده برقم ٣٤٨، وابن ماجه في تعبير الرؤيا ــ باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، رقم ٣٨٩٦، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٥]، من طرق عن سفيان به، وصححه ابن خزيمة ــ فيما ذكره الحافظ في الفتح، وابن حبان برقم ٦٠٤٧.

٤ ـ بَابٌ: فِي رُؤْيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي المَنَامِ

٢٢٧٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل مثلي.

٢٢٧٨ ـ قوله: «لا يتمثل مثلي»:

كذا هنا، ولم أره لغيره من حديث سفيان، ففي غير رواية المصنف من طرق عن سفيان: فإن الشيطان لا يتمثل بـي، وفي غير رواية ابن مسعود من حديث أبـي هريرة: لا يتمثل في صورتي، وفي حديث جابر عند مسلم: إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي، وفي أخرى عنده أيضاً عن جابر: لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بـي، وعند البخاري من حديث أبـي سعيد: فإن الشيطان لا يتكونني، وعنده من حديث أبـي قتادة: لا يتراءى يعني: لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي.

وإسناد حديث ابن مسعود على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٤٠]، والترمذي في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في قول النبـي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، رقم ٢٢٧٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التعبير، باب رؤية النبـي ﷺ رقم ٣٩٠٠، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٩/ ١٦٢] رقم ٥٢٥٠ جميعهم من طرق عن سفيان؛ وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٤٨، ٧/ ٢٤٦] من طرق عن أبـي إسحاق به.

٢٢٧٩ ـ أخبرنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رأى الحق.

٢٢٧٩ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن المصفى»:

وقع في جميع النسخ المطبوعة: أخبرنا أبو محمد بن المصفى، وهو خطأ.

قوله: «ثنا محمد بن حرب»:

الخولاني، الإمام الحافظ الثقة، كاتب الزبيدي، أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش، متفق عليه، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فقد رأى الحق»:

قد رأينا وسمعنا من بعض من ينتسب إلى العلم، ونصّب نفسه للفتوى، حتى صار ممن يشار إليه بالبنان، ويصغى إليه بالقلب والآذان، وترسل له مسائل الفتوى من أقصى البلدان يكذّب من يقول بأنه رأى النّبـي ﷺ في المنام ويقول في معرض إجابته على سؤال ورد له من سائل بأنه رأى النّبـي ﷺ أتاه في المنام يبشره بأن المولود الآتي سيكون ولداً، ويأمره بأن يسميه محمداً، يقول هذا المفتي: النائم يا إخوان لا يضبط ما يرى ويسمع، وأكثر ما يراه من تخاليط الشيطان وألاعيبه. . . الخ ذلك الهراء، وهذا فيه من سوء الأدب ـ فضلاً عما فيه من تكذيب لله ورسوله ـ ما لا يخفى، لكن قد قيل: من لم يعرف الحق كذب به، وهو في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ الآية، وفي قوله: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية، فهذا ـ وأمثاله ـ لا يصلح أن يكون من طلبة العلم فضلاً عن أن يكون من أهل الفتوى ممن يحتج به ويعتمد قوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن العربـي في العارضة في معنى قوله ﷺ فقد رأى الحق: أي فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقاه إليه الملك.

تابعه خالد بن خلي، عن محمد بن حرب، أخرجه البخاري في التعبير، =

. . . .

* * *

= باب من رأى النَّبـي ﷺ في المنام، رقم ٦٩٩٦.

وتابعه عن الزهري:

١ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث ٦٩٩٦، وأخرجه مسلم في الرؤيا، باب قول النَّبـي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني.

٢ ــ ابن أخي ابن شهاب، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حيث رقم ٦٩٩٦ ومسلم برقم ٢٢٦٧ (ما بعد رقم ١١).

٥ ــ بَابٌ: فِيمَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٢٢٨٠ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيـى، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا الصالحة من الله، والحُلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن شماله ثلاث مرات، وليتعوّذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره.

٢٢٨٠ ــ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم، تابع المصنف، عنه:

١ ــ الإمام البخاري، أخرجه في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٢٩٢.

٢ ــ إسحاق بن منصور، أخرجه النسائي في اليوم والليلة، رقم ٨٩٦.

وتابع أبا المغيـرة، عن الأوزاعـي: الوليد بـن مسلم، أخـرجه البخـاري في نفس الكتاب والباب والحديث المشار إليهما، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٨٩٨.

وتابع الأوزاعي، عن يحيـى: عبد الله بن يحيـى بن أبـي كثير، أخرجه البخاري في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم ٦٩٨٦.

وأخرجه البخاري عن يحيـى بن سعيد في الطب، باب النفث في الرقية، رقم ٥٧٤٧، وفي التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم ٦٩٨٤، وعن عبيد الله بن أبـي جعفر، في باب من رأى النبـي ﷺ في المنام، رقم ٦٩٩٥، وعن =

٢٢٨١ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني فذكرت ذلك لأبـي قتادة قال: وأنا إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فليحمد الله ولا يحدث بها إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً، وليتعوّذ بالله من شرها، ولا يحدّث بها أحداً فإنها لن تضره.

= ابن شهاب في باب الحلم من الشيطان رقم ٧٠٠٥ ثلاثتهم عن أبـي سلمة، عن أبـي قتادة به.

وأخرجه مسلم في الرؤيا، من حديث يحيـى بن سعيد، وابن شهاب، ومحمد بن عمرو ثلاثتهم عن أبـي سلمة به، رقم ٢٢٦١ (١ وما بعده، ٢ وما بعده).

وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٢٨١ ــ **قوله: «عن عبد ربه بن سعيد»:**

الأنصاري الإمام المدني الثقة، وهو أخو يحيـى بن سعيد الأنصاري أحد فقهاء المدينة، حديثه هذا عند البخاري في التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم ٧٠٤٤، وأخرجه مسلم في الرؤيا، برقم ٢٢٦١ (٣، ٤).

قوله: «تمرضني»:

وفي رواية: تضجعني ــ أي تلزمني الفراش ــ، وفي أخرى: كنت أرى الـرؤيا أعـرى منها غيـر أني لا أزمّـل، وأعرى يريد أرعد منها كالذي ينتفض مـن شـدة الحمـى ويـرتعـد بـرداً مـن حرارتهـا، وأزمـل: أي أغـطى وألف كالمحموم.

تـذيـيـل: أخرج الحافظ النسائي في كتاب اليوم والليلة من السنن الكبرى =

. . . .

* * *

= حديث أبي سلمة، عن أبي قتادة وبسط طرقه وذكر الاختلاف فيه على أبي سلمة، وقد أعرضت عن إيراد ذلك الاختلاف وتخريجه لاعتماد الشيخين حديثه في صحيحيهما، وفي ذلك غنى وكفاية عن الإطالة، لكن من أراد الوقوف على ذلك فلينظره في اليوم والليلة للحافظ النسائي.

تنبيه: هذا آخر حديث في الرؤيا في جميع النسخ الخطية عدا نسخة الشيخ صديق، ونسخة «م.م» وكتب في هامش نسخة «ل»: في الأصل يقول: سقط من باب الرؤيا ثلاث قوائم.

٦ ـــ بَابٌ: الرُّؤْيَـا ثَـلاثٌ

٢٢٨٢ ـــ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث بـه الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم مـا يكرهه فلا يحدث به، وليقم وليصل.

٢٢٨٢ ـ قوله: «عن مخلد بن حسين»:

الأزدي، تقدم، وحديثه هنا جزء من حديث أخرجه البخاري من طريق عوف الأعرابـي، عن ابن سيرين بسياق أطول منه، باب القيد في المنام، رقم ٧٠١٧، وأخرجه مسلم في الرؤيا، من حديث أيوب، عن محمد به، رقم ٢٢٦٣، فرقه المصنف هنا وفي الباب التالي، وأخرجه في الباب العاشر وفي الباب الثالث عشر من حديث قتادة، عن ابن سيرين.

قوله: «الرؤيا ثلاث»:

هكذا أورده غير واحد مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وفي رواية عوف، عن ابن سيرين عند البخاري: وكان يقال: الرؤيا ثلاث، قال البخاري عقبه: وروى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً، وجواب أهل الحديث عنه عند التعليق على حديث قتادة، عن ابن سيرين في الباب الثالث عشر.

٧ ــ بَابٌ: أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً

٢٢٨٣ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً.

* * *

٢٢٨٣ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، وحديثه طرف من الذي قبله.

قوله: «إذا اقترب الزمان»:

قال الخطابي: في اقتراب الزمان قولان: أحدهما أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها. والقول الآخر أن معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار.

قوله: «أصدقهم حديثاً»:

ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يُستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابراً وعوضاً ومنبهاً لهم والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها.

٨ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢٢٨٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبـي عبد الرحمن، عن علي يرفع الحديث إلى النبـي ﷺ: من كذب في حلمه كلّف عقد شعيرة يوم القيامة.

٢٢٨٤ ــ **قوله: «عن عبد الأعلى»**:

هو ابن عامر، تقدم وبقية رجال السند وهو قوي وعبد الأعلى ضعف شيئاً لكن لا ينزل الحديث به عن الحسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٦ ــ ٧٧، ٩٠، ٩١، ١٠١، ١٢٩، ١٣١]، والترمذي في الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه، وقال: حسن رقم ٢٢٨١، ٢٢٨٢ من طرق عن إسرائيل وعبد الأعلى، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٢، ٣٩٢ ــ ٣٩٣].

تابعه عاصم، عن أبـي عبد الرحمن، أخرجه الخطيب في تاريخه [١١/ ٩٣].

قوله: «من كذب في حلمه»:

وفي رواية لأبـي هريرة: من تحلّم كاذباً، وفي رواية لابن عمر: أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينه ما لم ير.

قوله: «كلف عقد شعيرة»:

فيه حجة للأشعرية في تجويزهم ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾، قال الخطابـي رحمه الله: معنى عقد الشعيرة: أنه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار. وذلك أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

٩ ــ بَابٌ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ

٢٢٨٥ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أصدق الرؤيا بالأسحار.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم والإضافة غير أن الترجمة نص حديث الباب.

٢٢٨٥ ــ قوله: «عن درّاج أبي السمح»:

تقدم أن في روايته عن أبي الهيثم ضعفاً، تكلم فيها الناس ومع هذا فقد صححه جماعة.

أخرجه من طريق ابن وهب: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٨]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٠٩] رقم ١٣٥٧، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٠٤١، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٢] ووافقه الذهبي!

تابعه ابن لهيعة، عن درّاج، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٩]، والترمذي في الرؤيا، باب قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٦، ١١/ ٣٤٢].

قوله: «بالأسحار»:

أي: ما رئي بالأسحار، وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة، والدواعي ساكنة، ولأنّ المعدة خالية، فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، قاله الطيبي.

١٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إلا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢٢٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: لا تقصوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح.

٢٢٨٦ ـ قوله: «ثنا سعيد، عن قتادة»:

سعيد: هو ابن أبي عروبة، وحديث قتادة، عن ابن سيرين هنا هو بعينه حديث هشام المتقدم عند المصنف في الباب السادس: الرؤيا ثلاث، أشار إلى هذا الحافظ في الفتح حيث قال معلقاً على حديث عوف الأعرابي عن ابن سيرين: وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة حديث الرؤيا ثلاثة مرفوعاً ثم قال بعده: «وكان يعجبني القيد..» الحديث، وبعده: وكان يقول: من رآني فإني أنا هو..» الحديث، وبعده: وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح.. اهـ. باختصار، فتبين أنه في الصحيحين بلفظ مختصر، وسيأتي نقل اختلاف أهل الحديث في رفعه ووقفه في الباب الثالث عشر حيث أعاده المصنف هناك.

قوله: «إلا على عالم أو ناصح»:

مصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ الآية، وفي رواية: إلا على وادّ أو ذي رأي، وفي أخرى: لا تحدث إلا حبيباً أو لبيباً. =

. . . .

= قال الخطابـي رحمه الله: معنى هذا الكلام حسن الارتياد لموضع الرؤيا واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه وأمانته، قال أبو إسحاق الزجاج في قوله لا يقصها إلا على واد أو ذي رأي: الواد لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالماً بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لا أن تعبيره يزيلها عما جعله الله عليه. وأما ذو الرأي فمعناه: ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه أو تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها.

وقال البغوي: اعلم أن تأويل الرؤيا ينقسم أقساماً، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب، أو من جهة السنة، أو من الأمثال السائرة بين الناس، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني، وقد يقع على الضد والقلب.

فالتأويل بدلالة القرآن كالحبل يعبر عنه بالعهد، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الآية، والبيض يعبر بالنساء لقوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ الآية، وكذلك اللباس لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾، وقد يعبر عنها بالدين والتقوى لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية، ولما سيأتي من تعبيره ﷺ القميص بالدين.

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب، يعبر بالرجل الفاسق، لأن النبـي ﷺ سماه فاسقاً، والفأرة يعبر بالمرأة الفاسق، لأن النبي ﷺ سماه فويسقه، والضلع يعبر بالمرأة، لقوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج». والقوارير تعبر بالنساء، لقوله ﷺ: «يا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير» والتأويل بالامتثال، كالصائغ يعبر بالكذاب، لقولهم: أكذب الناس الصواغون، وحفر الحفرة يعبر بالمكر، لقولهم: من حفر حفرة وقع فيها، ويعبر غسل اليد باليأس عما يأمل ولهم: غسلت يدي عنك. =

. . . .

* * *

= والتأويل بالأسامي، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يعبر بالرشد، وإن كان يسمى سالماً يعبر بالسلامة. ومن المعلوم أن هذه الأمور لا يعرفها إلا العالم بالقرآن والسنة وأحوال الناس وأمثالهم المنصف لهم، ولذلك لم يكن لمن رأى رؤيا أن يقصها على غير العالم لئلا تعبر على غير معناها حسداً، وتأول على غير مرادها جهلاً، ويصرح بحقيقتها شراً كراهة وحقداً، والله أعلم.

١١ ــ بَابٌ: الرُّؤْيَا لا تَقَع مَا لَمْ تُعبر

٢٢٨٧ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت وكيع بن عدس يحدث عن عمه أبـي رزين العقيلي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا هي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت.

٢٢٨٧ ــ قوله: «الرؤيا هي على رجل طائر»:

أول هذا الحديث عند من أخرجه: رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوّة، وهي على رجل طائر... الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢، ١٣]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٨٨، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، رقم ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، وقال: حسن صحيح، والبخاري في تاريخه الكبير [١٧٨/٨]، وابن الجعد في مسنده برقم ١٧٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٩٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥] رقم ٤٦١، ٤٦٢، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٢٨١، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه أيضاً ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٠٤٩، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٠]، ووافقه الذهبي! أما الحافظ ابن حجر: فحسنه في الفتح، وهو كذلك.

تابعه هشيم، عن يعلى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٥٠] رقم ١٠٤٩٨ وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، بلفظ مختصر، رقم ٥٠٢٠، وابن ماجه في التعبير، باب =

. . . .

* * *

= الرؤيا إذا عبرت فلا يقصها إلا على وادّ، رقم ٣٩١٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦] رقم ٤٦١، ٤٦٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٢٨٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٠٥٠

وتابعه أيضاً: حماد بن سلمة، عن يعلى، أخرجه الإمام أحمد مختصراً [٤/ ١٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦]، رقم ٤٦٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٠٥٥.

قوله: «هي على رجل طائر»:

قال الخطابـي رحمه الله: هو مثل، ومعناه أنها لا، تستقر قرارها ما لم تعبر

قال الطيبي: شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قيّض وأُلْهم من يتكلم بتأويلها على ما قدره فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه، لم يقدر لها من يعبرها.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف من حديث معمر، عن أيوب، عن أبـي قلابة، رفعه: الرؤيا تقع على ما يعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً.

١٢ ــ بَابٌ: فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّومِ

٢٢٨٨ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، قال: حدثني الوليد، قال: حدثني ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج ــ وسأله مكحول أن يحدثه ــ قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت ربـي في أحسن صورة قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت أنت أعلم يا ربّـي، قال: فوضع كفّه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديـي، فعلمت ما في السمٰوات والأرض وتلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾.

قوله: «في رؤية الربّ»:

تنزيهه عز وجل عن الشكل والصورة، وتقديسه سبحانه عن صفات النقص، واعتقاد بعده عن شبه الخلق وما يعتريهم ويطرأ عليهم من العيوب من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لإيمانهم بأنه سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. لكن هذا الاعتقاد لم يمنع المحققين من أهل السنة والجماعة من تجويز رؤية الله تعالى في المنام مطلقاً، قالوا: لأن الرؤيا المنامية أوهام قد جعلها الله للرائي دلالات على أمر كان أو يكون من طريق التعبير، وأن الرائي قد يرى في نومه ما لا يكون على ما يراه حقيقة، كمن يرى أنه صار ملكاً، أو علا في السماء، أو أن رأسه قد قطع، فيكون ذلك توهماً منه لا رؤيا حقيقة إلا أن لها دلالات يعرفها أهل التأويلات، قالوا: وإذا كان الأمر كذلك فلا ينكر جواز رؤيته سبحانه في المنام مع كون =

. . . .

= ذاته سبحانه منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس، ويكون ذلك المثال حقاً في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي مثلاً: رأيت ربي في صورة كذا في المنام، ولا يعني هذا أنه رأى ذاته سبحانه كما يقال في حق غيره، لأن الوقوف على حقيقة ذاته سبحانه ممتنع، قال أبو القاسم القشيري رحمه الله ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم ألا يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك.

وقال الإمام البغوي: رؤية الله في المنام جائزة، قال معاذ عن النبي ﷺ: «إني نعست فرأيت ربي» وتكون رؤيته جلت قدرته ظهور العدل، والفرج، والخصب، والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة، أو نجاة من النار، فقوله حق ووعده صدق، وإن رآه ينظر إليه، فهو في رحمته، وإن رآه معرضاً عنه فهو تحذير من الذنوب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ وإن أعطاه شيئاً من متاع الدنيا فأخذه، فهو بلاء ومحن وأسقام تصيب بدنه، يعظم بها أجره لا يزال يضطرب فيها حتى يؤديه إلى الرحمة، وحسن العاقبة. اهـ.

وقال القاضي في رؤية الرب: لا نزاع في وقوعها وصحتها، قال: لأن الشيطان لا يتمثل به تعالى كما أنه لا يتمثل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأيد صاحب الجوهرة وغيره ذلك بما روي عن الإمام أحمد من رؤيته المشهورة، وأنه رأى الله عز وجل تسعاً وتسعين مرة، وسيأتي عند التعليق مزيد نقل لأقوال العلماء في هذا إنشاء الله تعالى.

٢٢٨٨ ـ قوله: «حدثني الوليد»:

هو ابن مسلم، الإمام الحافظ، تقدم لكن وقع في جميع النسخ ـ وكذا =

. . . .

= نسخة الشيخ صديق، ونسخة ابن الجزري: «أبو الوليد» وهو تصحيف فاحش.

قوله: «حدثني ابن جابر»:

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، تقدم وهو أخو يزيد بن يزيد بن جابر، وقد روى أيضاً هذا الحديث، رواه عنه زهير بن محمد كما سيأتي، وتصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى «حدثني أبي، عن جابر».

قوله: «عن خالد بن اللجلاج»:

العامري، الإمام التابعي الثقة كنيته: أبو إبراهيم الحمصي أو الدمشقي، يعد في فقهاء أهل الشام، قال البخاري: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «عبد الرحمن بن عائش»:

الحضرمي، اختلف في صحبته، فبعضهم يذكرونه في الصحابة ولا يثبتونها له، وبعضهم يقولون: ليست له صحبة، وتردد فيه آخرون، وغاية ما اعتمد عليه من نفاها عنه تفرد الوليد بن مسلم بقوله في روايته: عن عبد الرحمن بن عائش: سمعت رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: لم يقل سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم، وقال ابن خزيمة في التوحيد: قوله في هذا الخبر: سمعت وهم، لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة، وإنما رواها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: ولا أحسبه أيضاً سمعه من الصحابي لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن الحضرمي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وقال يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

قال ابن عبد البر وتبعه ابن الأثير تعليقاً على رواية يحيى، عن ابن سلام: هذا هو الصحيح عندهم قاله البخاري.

قال أبو عاصم: ما استدل الحافظ ابن خزيمة رحمه الله بطائل، فأما رواية =

. . . .

= أخي عبد الرحمن وهو يزيد بن يزيد بن جابر ومخالفته لأخيه وقوله عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فحجة واهية لأن الراوي عنه ذلك ــ وهو زهير بن محمد ــ ممن يضعف في حديثه عن الشاميين خاصة وحديثه هذا منها، وأما رواية يحيى بن أبي كثير ــ يأتي تخريج كل ــ فليس فيها حجة أيضاً لأنه قد اختلف عليه فيها، فالرواية التي ذكرها ابن خزيمة هي من رواية جهضم بن عبد الله اليماني، وقد خالفه فيها موسى بن خلف، فقال: عن يحيى، عن زيد، عن جده، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك، عن معاذ به، لم يذكر عبد الرحمن بن عائش، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه الأصح ــ أي طريق موسى بن خلف ــ، وعليه فلا يضعف حديث الوليد بحجة واهية، نعم هذا إن سلمنا بتفرد الوليد، فكيف وقد تابعه جماعة؟ يأتي بسط ذلك عند التخريج.

قوله: «رأيت ربي»:

وفي رواية من وجه آخر عن معاذ قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح، حتى كدنا نتراءى قرن الشمس، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً، فثوب بالصلاة، وصلى، وتجوّز في صلاته، فلما سلم قال: كما أنتم، ثم أقبل إلينا فقال: إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل، فصليت ما قدّر لي، فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل. . . الحديث.

قوله: «في أحسن صورة»:

قال الإمام الحافظ ابن فورك رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: قد ذكر بعض المتأولين لهذا الخبر أن ذلك كان رؤيا منام حيث ثبت من أوجه كثيرة، وإذا كان ذلك منصوصاً فقد زال الشك، وإن لم يكن منصوصاً فإن الأمر فيه محمول على ذلك، وهو أن الجميع من مثبتي الرؤية ونفاتها قد قالوا بجواز =

. . . .

= رؤية الله عز وجل في المنام وقالوا: إن الرؤيا وهم، قد جعله الله تعالى دلالة للرائي على أمر يكون أو كان من طريق التعبير والأوهام، وأن الرائي قد يرى في المنام ما لا يكون على ما يراه، كمن يرى في المنام أنه يطير، وأنه في موضع غير الموضع الذي هو فيه حقيقة، فيكون ذلك توهماً منه لا رؤيا حقيقة، وقد يصح مثله على الأنبياء والأولياء، فقد جاءت الأحاديث والآثار برؤيا الأنبياء والأولياء والصالحين أنهم رأوا في منامهم أشياء كانت أحكامها بخلاف ما رأوها، وصح ذلك، لأنها أوهام تجري مجرى الدلالات باختلاف طريق التأويلات، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينكر أن يقال مثل ذلك في رؤيته سبحانه وتعالى، لا أنه ــ سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً ــ ببعض تلك الأوصاف التي تعلقت بها الرؤيا، وقد ذكر بعض أصحاب التعبير ذلك في كتبهم، وعبروا ذلك بتأويله، قال: وإذا كان ذلك سائغاً ــ وقد ورد نصاً من بعض الرواة ــ وجب أن يكون التأويل محمولاً عليه، لاستحالة كون الباري مصوراً بالصورة والهيئة، والتركيب والحد والنهاية. اهـ.

وقد أيّد هذا ومال إليه ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه فقال: وهذه أحاديث مختلفة، وأحسن طرقها يدل على أن ذلك كان في النوم، ورؤيا المنام وهم، والأوهام لا تكون حقائق. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: ولا التفات إلى من تعقبه بقوله: في الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحي، فلا يحتاج إلى تعبير، قال: لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل، فقد جاء في كتاب التعبير أن بعض رؤى الأنبياء يقبل التعبير. اهـ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ ما رآه النبـي ﷺ كان حقيقة ولم يكن في المنام، قال الحافظ ابن فورك رحمه الله: وطريق مخرج ذلك على الوجه الذي يصح لا يخلو من أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله في أحسن صورة يرجع إلى النبـي ﷺ، ويكون =

. . . .

= المعنى كما يقول القائل: رأيت الأمير في أحسن زي، ومراده: وأنا في أحسن زي، ويكون فائدة ذلك: تعريفنا أن الله عز وجل زين خلقته، وجمّل صورته عند رؤيته، زيادة إكرام وتعظيم.

ويحتمل أن يكون معنى الصورة معنى الصفة كقول القائل: صورة الأمر كذا وكذا أي صفته، فتكون الفائدة على هذا الوجه فيه: الإخبار عن حسن حاله عند الله عز وجل، وتوقير الرب بإنعامه عليه وإعظامه، وذلك أن الرائي قد يرى المرئي، ويكون حال الرائي عن المرئي محمودة مقبولة، فيتلقاه المرئي بالإكرام والإجلال، وقد يخالف ذلك فيتلقاه بخلافه. فعرفنا ﷺ وجود زوائده، وحصول فوائده عند لقاء الله عز وجل، وأنه كان عنده في أحسن صورة وأجمل حال.

والوجه الثاني: أن تكون الصورة بمعنى الصفة، ويرجع ذلك إلى الله عز وجل، وذلك أن قولك: رأيت الأمير راكباً يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون الركوب حال الرائي.

والثاني: أن يكون الركوب حال المرئي، وكلا الوجهين سائغ محتمل.

فإذا قلنا: إن قوله: «في أحسن صورة» يرجع إلى الله فإن فائدته على نحو ما ذكرنا من الفائدة أنه رأى الله وهو على أحسن صفاته معه في إنعامه عليه، والإقبال والإفضال إليه، والإجلال، ويكون حسن الصفة يرجع إلى حسن الإحسان والإكرام وما تلقاه به من الرحمة والرضوان والجود والامتنان.

وقد يقال في صفة الله تعالى أنه جميل، وأنّ له جمالاً وجلالاً، والمراد بوصفنا أنه جميل: أنه مجمل في أفعاله، والإجمال في الفعل، هو فعل الجمال لمن يجملهم به، وذلك نوع الإحسان والإكرام، فكذلك حسن صفة الله تعالى يرجع إلى ما يظهر من فعل النعم والابتداء بالمنن.

قال: وقد يكون حسن الصورة وجمالها مما يرجع إلى الرب عز ذكره من نفي التناهي في العظمة، والكبرياء، والعلو، والرفعة، حتى لا منتهى ولا =

. . . .

= غاية وراءه، ويكون معنى الخبر على ذلك: تعريفنا ما تزايدت من معارفه عليه الصلاة والسلام، وعند رؤيته لربه عز ذكره لعظمته وكبريائه، وبهائه، وبعده من شبه خلقه وتنزيهه من صفات النقص، وتقديسه من كل عيب.

قوله: «فوضع كفه بين كتفي»:

قال الإمام الحافظ ابن فورك رحمه الله: قد تأوله الناس على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى القدرة، كما قال القائل:

هـــوّن عليـــك فـــإن الأمـــور بكـــف الإلٰـــه مقـــاديـــرهـــا

يعني في قدرته: تقديرها وتدبيرها.

والثاني: أن يكون المراد بالكف: النعمة والمنة والرحمة، وقد استعملت العرب لفظ اليد والإصبع والكف في معنى النعمة، وذلك سائغ كثيراً في اللغة، وذلك أنهم يقولون: لفلان عندي اصبع حسن، ولي عند فلان يد بيضاء أي: منة كاملة، فيكون استعمال الكف على معنى اليد إذا كان بمعنى النعمة، وعلى هذا يكون تأويل الخبر: الإخبار عن نعمة الله عز وجل، وفضله، ولطفه، وإقباله عليه بأن شرح صدره، ونور قلبه، وعرفه ما لم يعرف، وعلم ما لم يعلم.

وإذا قلنا: إن المراد به القدرة، احتمل أن يكون المعنى: اعترافه بالعجز، وإقراره بقدرة الله على ما فعل به من اللطف والعطف، حتى عرف كثيراً مما لم يعرفه.

وأما قوله: «بين كتفي» فإن كان صحيحاً فالمراد ما أوصل إلى قلبه من لطفه وبره، وزوائده، وفوائده، لأن القلب بين الكتفين، وهو محل الأنوار والعلوم والمعارف.

وقد روي: بين كنفي، والمراد بذلك ما يقال: أنا في كنف فلان وفي جانبه وفنائه، إذا أراد بذلك أنه في ظل نعمته ورحمته، فكأنه قال: أفادني الرب تعالى من رحمته وإنعامه، بملكه وقدرته حتى علمت ما لم أعلمه. =

. . . .

= **قوله: «فوجدت بردها»:**

يحتمل أن يكون المراد بذلك برد النعمة، يعني روحها وأثرها؛ من قولهم: عيش بارد، إذا كان رغداً في رفاهية وسعة؛ والذي يدل على أن تلك الفوائد زوائد معارف قوله على إثر ذلك: فعلمت ما بين المشرق والمغرب، لما نور قلبه وشرح صدره؛ فكان ذلك بإظهار آثاره وتدبيره عن رحمته فيه، وإنما حملناه على ذلك لاستحالة وصف الله تعالى بالجوارح والآلة؛ وذلك لاستحالة أن يكون ذا بعض وعضو؛ وهذا هو ثمرة توحيد ذاته ووقوع للمعرفة يكون ذاته شيئاً واحداً.

قوله: «وليكون من الموقنين»:

وتمامه كما في رواية: ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات والدرجات، قال: وما هن؟ قلت: المشي إلى الجماعات، والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات، وإسباغ الوضوء على المكاره، فقال الله: من يفعل ذلك يعيش بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، قال: ومن الدرجات إطعام الطعام، وطيب الكلام وأن تقوم بالليل والناس نيام فقال: قل اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تتوب علي وتغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، قال رسول الله ﷺ: تعلموهن فوالذي نفسي بيده إنهن لحق.

والحديث علقه الترمذي في التفسير، عقب حديث رقم ٣٢٣٥.

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/٢١٥/٢١٦]، والمروزي في قيام الليل [/ ٨١ ــ ٨٢ كما في المختصر للمقريزي] رقم ٢٦، وابن أبي عاصم في السنة [١/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤] رقم ٤٦٧، واللالكائي في شرح السنة [٣/ ٥١٤] رقم ٩٠١، وابن الجوزي في العلل [١/ ١٧] رقم ١١ من طرق عن الوليد بن مسلم.

تابعه عن ابن جابر ــ أعني دون النظر إلى قوله سمعت رسول الله ﷺ، حيث =

. . . .

= سيأتي الكلام عليها عقب التخريج ــ :

١ ــ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٧/ ٢٤٧]، واللالكائي في شرح السنة [٣/ ٥١٤] رقم ٩٠٢، وابن الأثير في الأسد [٣/ ٤٦٥].

٢ ــ صدقة بن خالد، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٣٥] رقم ٩٢٤، وابن أبـي عاصم في السنة [١/ ١٦٩، ٢٠٣ ــ ٢٠٤] رقم ٣٨٨، ٤٦٧.

٣ ــ الوليد بن مزيد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٧/ ٢٤٧].

* ورواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبـي ﷺ، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٦٦] [٥/ ٣٧٨] وقد ذكرت أنّ هذه الرواية منكرة لأنها من رواية زهير بن محمد وهو ممن يضعف حديثه في الشاميين خاصة، وأخرجها أيضاً ابن خزيمة في التوحيد [/ ٢١٦]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجها ابن الجوزي في العلل [١/ ١٨] رقم ١٢.

* ورواه أبو قلابة فاختلف عليه فيه، فقال قتادة عنه، عن خالد، عن عبد الله بن عباس به، أخرجه الترمذي في التفسير، ٣٢٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٧٥] رقم ٢٦٠٨. وابن أبـي عاصم في السنة [١/ ٢٠٤] رقم ٤٦٩.

وقال معمر: عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن ابن عباس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٨]، والترمذي في التفسير برقم ٣٢٣٣.

قال أبو زرعة الدمشقي ــ فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه ــ : قلت لأحمد بن حنبل: إن ابن جابر يحدث عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبـي ﷺ: فذكره، قال: ويحدث به قتادة عن أبـي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عباس، فأيهما أحب =

. . . .

= إليك؟ قال: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر.
وقال الحافظ في الإصابة معلقاً على حديث أبـي قلابة، عن ابن عباس: لم يذكر قوته أحد، وكذا رواه بكر بن عبد الله المزني مرسلاً، أخرجه الدارقطني ــ يعني في كتاب الرؤيا ــ.
* قال: ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبـي قلابة فخالف الجميع، قال: عن أبـي أسماء، عن ثوبان، قال: وهي رواية أخطأ فيها سعيد بن بشير اهـ.
قلت: وأخرجها أيضاً ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٣٥] من غير طريق سعيد بن بشير، والمتهم بها يوسف بن عطية وهو ضعيف جداً.
* ورواه أبو سلام فاختلف عليه فيه.
ــ فقال جهضم بن عبد الله اليماني، عن يحيى بن أبـي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبـي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٤٣]، ومن طريقه الحافظ المزي في تهذيبه [١٧/ ٢٠٤]، والترمذي في التفسير رقم ٣٢٣٥.
وقال: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم.
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في التوحيد [/ ٢١٩] وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ١٩] رقم ١٣ زاد الحافظ في الإصابة: والروياني، والدارقطني ــ يعني في الرؤيا ــ وابن عدي. وخالفهم موسى بن خلف فقال: عن يحيى بن أبـي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبـي سلام، عن أبـي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن عامر ــ كذا ــ عن معاذ، أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٢٣٤٤] والدارقطني في الرؤيا.
قال ابن عدي عقبه: وهذا له طرق واختلفوا في أسانيدها فرأيت أحمد بن =

. . . .

= حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف، عن يحيى بن أبـي كثير حديث معاذ بن جبل قال: هذا أصحها.

وحيث قد انتهيت من إحالة حديث الباب إلى مواضع تخريجه نتمم ذلك بنقل كلام الحافظ ابن حجر في الإصابة وتعقبه على قول من زعم بتفرد الوليد بن مسلم في قوله في حديث عبد الرحمن بن عائش: سمعت النبـي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر:

قلت: لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي، والوليد بن مزيد البيروتي، وعمارة بن بشر، وغيرهم عن عبد الرحمن، بن يزيد بن جابر.

فأما حديث الوليد بن يزيد فأخرجه الحاكم وابن منده والبيهقي من طريق العباس بن الوليد عن أبيه: حدثنا ابن جابر والأوزاعي قالا: حدثنا خالد بن اللجلاج: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم لكن المحفوظ عن الأوزاعي ما رواه عيسى بن يونس والمعافى بن عمران كلاهما عن الأوزاعي عن ابن جابر أخرجه ابن السكن من رواية عيسى بن يونس وقال في سياقه: سمعت خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش سمعت رسول الله ﷺ.

وأما حماد بن مالك فأخرجه البغوي وابن خزيمة من طريقه قال: حدثنا ابن جابر قال: بينا نحن عند مكحول إذ مر به خالد بن اللجلاج فقال له مكحول: يا أبا عائش حدثنا بحديث عبد الرحمن بن عائش فقال: نعم، سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفي آخره قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بهذا الحديث من هذا الرجل.

وأما رواية عمارة بن بشر فأخرجها الدارقطني في كتاب الرواية من طريقه حدثنا عبد الرحمن بن جابر فذكر نحو رواية حماد بن مالك وفيه كلام =

٢٢٨٩ ــ أخبرنا نعيم بن حمّاد، ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن قطبة، عن يوسف، عن ابن سيرين قال: من رأى ربّه في المنام دخل الجنّة .

* * *

= مكحول وزاد: وذكر ابن جابر عن أبـي سلام أنه سمع عبد الرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث: إنه سمع رسول الله ﷺ فذكر بعضه.

وأما رواية شريك الذي أشار إليها الترمذي فأخرجها الهيثم بن كليب في مسنده، وابن خزيمة، والدارقطني من طريقه عن ابن جابر عن خالد: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: قال رسول الله ﷺ. . . قال: ويستفاد من مجموع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها لأنه لم يختلف عليه. اهـ.

٢٢٨٩ ــ قوله: «ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن»:

هو الحِمّاني، أبو يحيـى الكوفي، لقبه: بَشْمِين، صدوق يقال: كان يرى الإرجاء، وكان المصنف رحمه الله لا يشكره وربما حمل عليه، وقد أخرج له الشيخان شيئاً.

قوله: «عن قطبة»:

هو ابن عبد العزيز بن سياه الأسدي، الكوفي، من رجال الجماعة ــ سوى البخاري ــ صدوق.

قوله: «عن يوسف»:

هو ابن ميمون المخزومي مولاهم الصباغ، كوفي ضعيف الحديث، وأكثر أهل العلم على أنه منكر الحديث لا يحتج به.

والأثر أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٧٦]، من طريق عبد الله بن عون، عن الحماني به.

١٣ ـــ بَابٌ: فِي القُمُصِ، وَالبِئْرِ، واللَّبَنِ، والعَسَلِ، والسَّمْنِ، والتَّمْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ

٢٢٩٠ ـــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني إبراهيم ـــ هو ابن سعد ـــ عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبـي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون عليّ، وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدْي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه، فقال من

٢٢٩٠ ـــ قوله: «وعليه قميص»:

هو الشاهد في الحديث، قال الإمام البغوي رحمه الله: القميص على الرجل دينه على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه، وقد يُعبر القميص على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته، وما رأى في قميصه من صفاقة أو خرقٍ أو وسخ فهو صلاح معيشته أو فساده، والسراويل: جارية أعجمية، والإزار: امرأة، وأفضل الثياب ما كان جديداً صفيقاً واسعاً، والبياض في الثياب جمال في الدين والدنيا، والحمرة في الثياب صالحة للنساء، وتكره للرجال إلا أن تكون في ملحفة أو إزار أو فراش فهو حينئذٍ سرور وفرح، والصفرة في الثياب مرض، والخضرة حياة في الدين لأنها لباس أهل الجنة، والسواد سؤدد وسلطان لمن يلبس السواد في اليقظة، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه وثياب الصوف مال كثير.

والبُرْد من القطن يجمع خير الدين والدنيا، وأجود البرود الحِبرة، فإن كان =

حوله: فماذا تأولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين.

٢٢٩١ ــ أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع، أن ابن عمر قال: كنت في عهد النبـي ﷺ وما لي مبيت إلّا في مسجد النبـي ﷺ، وكان النبـي ﷺ إذا أصبح يأتونه، فيقصون عليه الرؤيا، قال: فقلت: ما لي لا أرى شيئاً؟! فرأيت كأن الناس يحشرون، فيرمى بهم على أرجلهم في ركيّ، فأُخذتُ فلما دنى إلى البئر قال رجل: خذوا به ذات

= البرد من إبريسم فهو مال حرام وفساد في الدين، والقطن والكتان والشعر والوبر كله مال، والعمامة ولاية، والفراش امرأة حرة أو أمة، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خدم، والسرير سلطان، والمنبر سلطان إذا كان ممن يصلح لذلك وإلا فهو شهرة وهو للمرأة فضيحة، والستور على الأبواب همّ وحزن، والكرسي امرأة، والنعل امرأة، وخمار المرأة زوجها فإن لم يكن لها زوج فوليها.

والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم ٣٦٩١، وفي التعبير، باب القمص في المنام، رقم ٧٠٠٨، وفي جر القمص في المنام، رقم ٧٠٠٩، ومسلم في فضائل الصحابة، بابٌ: من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم ٢٣٩٠ (١٥).

٢٢٩١ ــ قوله: «أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم هو وعبد الله بن عمر العمري.

قوله: «وما لي مبيت»:

زاد وكيع، عن العمري عند الإمام أحمد: ولا مأوى.

قوله: «في رِكيّ»:

الرّكي: البئر، جمعها: ركايا.

قوله: «فَأُخذتُ»:

قال الإمام البغوي رحمه الله: من رأى القيامة قد قامت في موضع فإن العدل =

اليمين، فلما استيقظت همتني رؤياي، وأشفقت منها، فسألت حفصة عنها، فقالت: نعم ما رأيت؟ فقلت لها: سلي النبي ﷺ، فسألته، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل.

٢٢٩٢ ـ حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الحديث، قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح.

قال نافع: وكان ابن عمر يصلي الليل.

٢٢٩٣ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سمعت

= يبسط في ذلك المكان، فإن كانوا مظلومين نصروا، وإن كانوا ظالمين انتقم منهم لأنه العدل ويوم القيامة يوم الفصل والعدل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ ومن رأى أنه دخل الجنة فهو بشرى من الله عز وجل بالجنة فإن أكل شيئاً من ثمارها أو أصابها فهو خير يناله في دينه ودنياه وعلم ينتفع به، فإن أعطاها غيره ينتفع بعلمه غيره. ودخول جهنم إنذار العاصي ليتوب فإن رأى أنه تناول شيئاً من طعامها أو شرابها فهو خلاف أعمال البر منه أو علم يصير عليه وبالاً.

والحديث تقدم تخريجه في كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، وانظر الآتي بعده.

٢٢٩٢ ـ قوله: «لم أقم حتى أصبح»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم في كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، وانظر كذلك الحديث قبله.

٢٢٩٣ ـ قوله: «عن حمزة بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب المدني، شقيق سالم بن عبد الله، وأحد الثقات. =

النبي ﷺ يقول: بينا أنا نائم إذْ أتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى إني لأرى الريّ في ظُفري ــ أو قال: في أظفاري ــ ثم ناولت فضله عمر، فقالوا: يا رسول الله ما أوّلته؟ قال: العلم.

٢٢٩٤ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، ثنا ابن جابر قال:

= قوله: «العلم»:

لا يعارض ما تقدم في الأشربة أنه ﷺ لما تناول قدح اللبن وعدل عن قدح الخمر قال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، قال البغوي في شرح السنة: شرب اللبن فطرة، وقد يكون مالاً حلالاً، وقال المهلب ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ: اللبن يدل على الفطرة، والسنة، والقرآن، والعلم، وقد جاءت بعض الأحاديث بذلك، فأخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: اللبن في المنام فطرة، وللطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: من رأى أنه شرب لبناً فهو الفطرة، وذكر الدينوري أن شرب لبن الإبل في المنام مال حلال، وعلم، وحكمة، ولبن البقر خصب السنة، ومال حلال وفطرة أيضاً، ولبن الشاة: مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش: شك في الدين، وألبان السباع غير محمودة، إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر. اهـ. قال البغوي: وسئل ابن سيرين عن امرأة رأت في المنام أنها تحلب حية فقال: هذه امرأة يدخل عليها أهل الأهواء، اللبن فطرة، والحية عدو، ليست من الفطرة في شيء.

والحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب اللبن، رقم ٧٠٠٦، وفي باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره، رقم ٧٠٠٧، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل عمر، رقم ٢٣٩١ (١٦، وما بعده).

٢٢٩٤ ــ قوله: «ثنا ابن جابر»:

في نسختي ابن الجزري والشيخ صديق: ثنا جابر، وهو خطأ، والوليد بن مسلم معروف بالرواية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو نحو التصحيف =

حدثني محمد بن قيس، قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: اللبن: الفطرة، والسفينة: نجاة، والجمل: حزن،

= الواقع في حديث محمد بن المبارك في رؤية الرب تبارك وتعالى، وانظر الإسناد المتقدم برقم ٥٩٢.

قوله: «حدثني محمد بن قيس»:

أظنه المدني قاص عمر بن عبد العزيز، كذا فيما يبدو لي فقد روى أبو يعلى في معجمه ــ كما سيأتي ــ الحديث عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوساً عند عمر بن عبد العزيز فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين هٰهنا رجل قد رأى النبي ﷺ قال: فقام عمر رحمه الله وقمنا معه فقال: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت منه شيئاً، أو رأيته يصنع شيئاً؟ قال: إني رأيته عليه كبكبة من الناس، ورجل يسأله عن الرؤيا فقال رسول الله ﷺ: الرؤيا ستة: فذكره، أخرجه أبو يعلى في معجمه [/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠]، حدثنا الوليد بن الحكم القصاب البصري، ثنا الحسن بن السكن، ثنا أبو عاصم الشامي، عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوساً عند عمر بن عبد العزيز. اهـ.

فيشبه أن يكون الرجل من أهل الشام هو محمد بن قيس، وهو ثقة لكن ذكر الحافظ أن روايته عن الصحابة مرسلة، فإن صح ما ذكرت ففي قوله نظر، والله أعلم، ومن طريق أبي يعلى أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٢/ ٢٧٩] رقم ٣٢٩٢ وعزاه في الكنز [١٥/ ٣٧٩] رقم ٤١٤٦٤ للحسن بن سفيان.

قوله: «السفينة: نجاة»:

أي تعبّر بالنجاة لقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ الآية.

قوله: «والجمل: حزن»:

أي في الغالب، ويعبر عنه أيضاً بالرجل، والناقة بالمرأة، فمن رأى أنه راكب بعير مجهول: سافر، وإن نزل عنه: مرض، وإن دخل جماعة من الإبل أرضاً =

والخضرة: الجنة، والمرأة: خير.

٢٢٩٥ ــ أخبرنا محمد بن كثير، ثنا سلميان ــ هو ابن كثير ــ عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فليقصّها عليّ فأعبرها له، قال: فجاء رجل

= أو بلدة: دخلها عدو أو مرض، أو سيلاً قاله البغوي.

قوله: «والخضرة: الجنة»:

لأنها منها، والخضرة: من الألوان بين البياض والسواد وهي إلى السواد أقرب، ولهذا سمي الأسود: أخضر، والأخضر: أسود، ويطلق أيضاً على الخضرة: الدهمة، ومنه قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ أي خضراوان، وقال تعالى في ذكر الخضرة: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ...﴾ الآية، وقال: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ...﴾ الآية، وقال: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ...﴾ الآية، قال الإمام البغوي رحمه الله: الخضرة: حياة في الدين لأنها لباس أهل الجنة.

قوله: «والمرأة: خير»:

يعني في الغالب، فمن رأى أنه تزوج امرأة عرفها أصاب سلطاناً بقدر جمالها، ومن رأى أنه نكح امرأة من محارمه فإنه يصل رحمها، ومن أصاب من زانية أصاب دنيا حراماً فإن رآه رجل من الصالحين أصاب علماً، ومن تزوج امرأة لا يعرفها، ولم يعاينها، ولم تنسب له إلا أنه سمى عروساً فهو موته قاله البغوي رحمه الله.

٢٢٩٥ ــ قوله: «مما يقول لأصحابه»:

يعني: بعد صلاة الغداة كما تقدم.

قوله: «فجاء رجل»:

وقع في رواية ابن عيينة، عن الزهري عند مسلم: منصرفه من أحد، قال =

فقال يا رسول الله رأيت ظلّة بين السماء والأرض، تنطف عسلاً وسمناً، ورأيت سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، ورأيت أناساً يتكفّفون منها فمستكثر ومستقل، فأخذتَ به فعلوتَ فأعلاك الله، ثم أخذ الذي بعدك فقطع به ثم وصل فاتصل.

فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذن لي فأعبرها، فقال: أعبرها ــ وكان أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ ــ فقال: أما الظلّة: فالإسلام، وأما العسل والسمن: فالقرآن، حلاوة العسل، ولِيْن السّمن، وأما الذين يتكفّفون

= الحافظ في الفتح: وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان من رواية ابن عباس أو عن أبـي هريرة لأن كلاً منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، وأما أبو هريرة فإنما قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع.

قوله: «رأيت ظلة»:

الظُّلّة: كل ما أظلّك من فوقك، وأراد بها هـٰهنا ــ والله أعلم ــ : سحابة.

قوله: «تنطف منها»:

النطف: القطر، أي يقطر منها.

قوله: «يتكفَّفون»:

أي يتلقونه بأكفهم ويأخذونه، يقال: تكفف فلان: إذا مدّ كفّه.

قوله: «فقطع به»:

قيل: هو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

قوله: «أما الظلّة: فالإسلام»:

وكذا في رواية يونس، عن الزهري عند البخاري، قال الحافظ: وهي التي يظهر ترجيحها، ووقع في رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي: فظلة الإسلام.

قوله: «ولين السمن»:

وفي رواية: فالقرآن حلاوته ولينه. =

منه فمستكثر ومستقل: فهم حملة القرآن، فقال: أصبت وأخطأت، فقال: فما الذي أصبت وما الذي أخطأت؟ فأبـى أن يخبرني.

= قوله: «أصبت وأخطأت»:

للعلماء في هذه الجملة أقوال وآراء قد ساقها الحافظ في الفتح وأطال فيها البحث والاستقصاء لم أر في نقلها كبير فائدة، ومن أراد الإطالة فعليه بشرح الحافظ ابن حجر وشرح الإمام النووي فإنهما أطالا وأفادا رحمهما الله جميعاً.

قوله: «فأبى أن يخبرني»:

وفي رواية أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال: لا تقسم، وسيأتي الكلام عليه في الأيمان والنذور حيث أعاده المصنف هناك.

قال الإمام البغوي رحمه الله: تأويل جملة هذه الرؤيا على ما عبّره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهي تشتمل على أشياء إذا انفرد كل واحد منها عن صاحبه انصرف تأويله إلى وجه آخر، فإن تعبير الرؤيا يتغير بالزيادة والنقصان.

فالسحاب في التأويل: حكمة، فإن كان فيه غيث فهو رحمة، والسمن والعسل قد يكون مالاً في التأويل، وقد روي أن رجلاً سأل ابن سيرين فقال: رأيت كأني ألعق عسلاً من جام من جوهر فقال: اتق الله وعاود القرآن فإنك رجل قرأت القرآن ثم نسيته، قال: والعلو إلى السماء رفعة لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الرؤيا، بابٌ: في تأويل الرؤيا، رقم (بدون).

وأخرجه البخاري في التعبير، باب رؤيا الليل، رقم ٧٠٠٠، وفي باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، رقم ٧٠٤٦، ومسلم من طريق الليث، ومسلم برقم ٢٢٦٩ (وما بعده ثلاثة أحاديث) من طرق عن الزهري.

وسيعيده المصنف في الأيمان والنذور، باب القسم يمين بلفظ مختصر أيضاً من طريق الليث.

٢٢٩٦ ــ أخبرنا محمد بن مهران، ثنا مسكين الحراني، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت في المنام كأن شمساً ــ أو قمراً، شك أبو جعفر ــ في الأرض ترفع إلى السماء، بأشطان شداد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ذاك وفاة ابن أخيك ــ يعني رسول الله ﷺ نفسه ــ .

٢٢٩٦ ــ قوله: «ثنا مسكين الحرّاني»:

هو ابن بكير الحذاء، تقدم وأنه من رجال الشيخين، وتقدم أيضاً ابن الأصم، وهو من رجال مسلم.

قوله: «كأنّ شمساً ــ أو قمراً»:

بيّن المصنف أن الشك من شيخه، وقال هارون بن عمران، عن جعفر بن برقان: كأنّ الأرض تنزع إلى السماء، قال الإمام البغوي: والقمر وزير الملك في التأويل، وإنما يكون القمر وزيراً ما رئي في السماء فإن رآه عنده أو في حجره فمأول، رأت عائشة ثلاثة أقمار سقطت في حجرتها، فقصت الرؤيا على أبي بكر، فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها، قال: وكانت الشمس في تأويل رؤيا يوسف ﷺ أباه، والقمر خالته، والكواكب الأحد عشر إخوته كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ ﴾ وكانت رؤياه في حال صباه، وظهر تأويلها بعد أربعين سنة، وروي أن ابن سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء تقدمت الثريا، فأخذ في الوصية، وقال: يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني.

والحديث أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٣٩٧ كشف الأستار] رقم ٨٤٤، والطبراني فيما ذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٧/ ٢٣١] رقم ٥٠٥٨، والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٣ ــ ٢٤]، كلاهما من طريق هارون بن عمران، عن جعفر به قال الهيثمي: رجالهم ثقات.

٢٢٩٧ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: رأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد كأحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها أيضاً بقراً

٢٢٩٧ ــ قوله: «عن بريد»:

هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أحد الثقات، وحديثه في الكتب الستة، وتصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يزيد، مع عزو بعض المحققين لحديثه إلى الصحيحين!

قوله: «رأيت في رؤياي»:

أول الرؤيا كما في رواية ابن العلاء، عن أبي أسامة عند البخاري: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت. . . الحديث، قال غير واحد: وَهَلي: وهْمي واعتقادي، وقال بعضهم: وهْلي: ظني.

قوله: «أني هززت سيفاً»:

قال الإمام البغوي: السيف: السلطان، وما حدث في السيف من انكسار أو ثلمة أو كدورة فهو حدث فيما ينسب السيف إليه في التأويل، ومن رأى أنه سل سيفاً من غمده ولدت امرأته غلاماً، فإن أنكسر السيف في الغمد مات الولد، وإن انكسر الغمد دون السيف ماتت الأم وسلم الولد، والرمي عن القوس نفوذ كتبه في سلطانه بالأمر والنهي، وانكسار القوس مصيبة.

قوله: «بقراً»:

قال البغوي: البقر سنون، فإن كانت سماناً كانت مخاصيب، وإن كانت عجافاً كانت مجاديب كما في رؤيا ملك مصر وتأويل يوسف عليه السلام.

وقال السهيلي ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ البقر رجال مسلحون =

ـــ والله خير ـــ فإذا هو النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا بعد يوم بدر.

= يتناطحون، فتعقبه الحافظ برؤيا ملك مصر، قال: ومن وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب وهو البقْر ـــ بسكون القاف ـــ وهو شق البطن وقد وقع في حديث ابن عباس ومرسل عروة ما يؤيد ذلك وفيه: تأولت البقر التي رأيت بقراً يكون فينا، قال: فكان ذلك من أصيب من المسلمين.

وسيأتي في الحديث بعده، بزيادة: بقراً تنحر، وأنه النفر الذين أصيبوا، قال الإمام النووي رحمه الله: وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا، ونحر البقر قتل الصحابة.

قوله: «والله خير»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة: والله خيرٌ برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، قال أكثر الشراح: معناه ثواب الله خير أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم، قال القاضي: والأولى قول من قال: والله خير من جملة الرؤيا، وكلمة ألقيت إليه، وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله: وإذا الخير ما جاء به.

وقال الحافظ في الفتح: قال السهيلي: معناه: رأيت بقراً تنحر والله عنده خير، قال الحافظ: وقع في رواية ابن إسحاق وإني رأيت والله خيراً، رأيت بقراً. .

قال: وهي أوضح، والواو للقسم، والله بالجر، وخيراً مفعول رأيت.

قوله: «آتانا»:

زاد في رواية: الله.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، رقم ٣٦٢٢، وفي المغازي، باب (بدون ترجمة) رقم ٣٩٨٧، وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم ٤٠٨١، وفي كتاب التعبير، باب إذا رأى بقراً تنحر، رقم ٧٠٣٥، وفي باب إذا هز سيفاً في المنام، رقم ٧٠٤١ في جميع هذه المواضع من طريق أبي العلاء، عن أبي أسامة به. =

٢٢٩٨ ــ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تنحر، فأوّلت أنّ الدرع: المدينة، وأنّ البقر نَفرٌ والله خير فلو أقمنا بالمدينة، فإذا دخلوا علينا قاتلناهم.

فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية، أَفَيُدخل علينا في الإسلام؟! قال: فشأنكم إذاً.

وقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النبي ﷺ رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك، فقال: الآن؟ إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل.

٢٢٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع،

= وأخرجه مسلم في الرؤيا، باب رؤيا النّبي ﷺ من طريق ابن العلاء وعبد الله بن براء كلاهما عن أبي أسامة رقم ٢٢٧٢ (٢٠).

٢٢٩٨ ــ قوله: «فأوّلت أنّ الدرع»:

أي الحصينة كما وقع في غير ما رواية.

قوله: «نَفَر»:

بالفاء هنا ــ لا كما وقع عند غيره بالقاف ــ قال الحافظ: منهم من ضبطها بالنون بفتح النون والفاء. قلت: يؤيد ما وقع هنا تأويله ﷺ في الحديث المتقدم قبل هذا وقوله: فإذا هو النفر من المؤمنين

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥١]، من طريق عبد الصمد وعفان، والنسائي في التعبير [٤/ ٣٨٩ من السنن الكبرى]، باب الدرع، رقم ٧٦٤٧ من طريق أمية بن خالد، ثلاثتهم عن حماد به.

٢٢٩٩ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:

تقدم حديثه برقم ٢٢٨٦، وذكرت هناك أنه طرف من الحديثين المتقدمين =

ثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: أكره الغلّ، وأحبّ القيد، القيد ثبات في الدين.

= برقم ٢٢٨١، ٢٢٨٢ وعدلت عن الإطالة في تخريجه لهيبة الصحيحين، لكن أذكر هنا ما جاء عن الأئمة من الاختلاف في ذكر الغل والقيد هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام أبي هريرة أو من كلام ابن سيرين.

قال الإمام البخاري في التعبير، باب القيد في المنام، بعد إخراجه من طريق عوف الأعرابي، عن ابن سيرين: روى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ــ يعني مرفوعاً ــ قال: وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين.

قال الحافظ في الفتح: فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور «عن النبي ﷺ أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل، وأكره الغل في النوم ويعجبني القيد فإن القيد ثبات في الدين.

وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التي فيها قال أبو هريرة: فيعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين. قال مسلم: فأدرج ــ يعني هشاماً عن قتادة ــ في الحديث قوله: «وأكره الغل» ولم يذكر «الرؤيا جزء» الحديث، وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال: «قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد في النوم ثبات في الدين»، أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه مسلم =

= وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر حديث «إذا اقترب الزمان» الحديث ثم قال: «ورؤيا المسلم جزء من» الحديث ثم قال «والرؤيا ثلاث» الحديث، ثم قال بعده: قال وأحب القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين، هذا لفظ مسلم، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله «فلا أدري. . الخ».

وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما: قال أبو هريرة يعجبني القيد. . ، قال: «وقال النبـي ﷺ رؤيا المؤمن جزء»، وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة حديث «الرؤيا ثلاثة» مرفوعاً كما أشرت إليه قبل هذا، ثم قال بعده: «وكان يقول: يعجبني القيد» الحديث، وبعده وكان يقول: «من رآني فإني أنا هو» الحديث، وبعده «وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة.

قال: وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البزار في مسنده من طريق أبـي خلف وهو عبد الله بن عيسى الخزاز بمعجمات البصري عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة قال: «إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأحب القيد وأكره الغل» قال: لا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبـي ﷺ قال البزار: رُوي عن محمد من عدة أوجه، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعزة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين. قلت: وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبـي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولاً مرفوعاً ولكن الهذلي ضعيف.

قال: وأما رواية هشام فقال أحمد «حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام هو ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: إذا اقترب الزمان الحديث، ورؤيا المؤمن الحديث، وأحب القيد في النوم الحديث، والرؤيا ثلاث الحديث، فساق الجميع مرفوعاً، وهكذا أخرجه الدارمي من =

٢٣٠٠ ــ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبـي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ

= رواية مخلد بن الحسين عن هشام ــ يعني المتقدم برقم ٢٢٨١، ٢٢٨٢ ــ وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعاً، قال الخطيب: والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل فإنه قول أبـي هريرة أدرج في الخبر، وبينه معمر عن أيوب، وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين، وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبـي هريرة قال «إذا اقترب الزمان» قال: وساق الحديث ولم يذكر فيه النبـي ﷺ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبـي شيبة، عن أبـي أسامة عن هشام موقوفاً وزاد في آخره «قال أبو هريرة: اللبن في المنام الفطرة». قال: وأما رواية أبـي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبـي عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها موصولة إلى الآن.

قال الحافظ: قال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً، وقد يسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعاً وعادة، فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته، وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه.

٢٣٠٠ ــ قوله: «ثنا ابن أبـي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، تقدم. =

يقول: رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تَفِلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأوّلتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مَهْيَعة.

= **قوله: «تفلة»:**

أي كريهة الرائحة، وقد تقدم الكلام على المرأة، قال الإمام البغوي رحمه الله: المرأة العجوزة المجهولة: هي الدنيا، فإن كانت ذات هيئة وسمت حسن كانت حلالاً، وإن كانت ذات هيئة على غير سمت الإسلام: كانت دنيا حراماً، وإن كانت شعثة قبيحة: فلا دين ولا دنيا، وقد فسر الحديث المرأة السوداء الثائرة الرأس بالوباء، والمرأة: سنة، والجارية خير، والزانية: دنيا لطالبها، وعلم لأهل الصلاح والعلم. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء: السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة، وقيل: لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد، ومعنى الاقشعرار: الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى قال: وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً.

قوله: «مَهْيَعةً»:

فسرها بعض رواة الحديث بالجحفة، قال الحافظ في الفتح: أظن قوله: وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة. اهـ. ويعكر عليه رواية المصنف فإنها من طريقه وليس فيها معناها.

تابعه عن سليمان بن داود: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ١٣٧].

وأخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر، رقم ٧٠٣٨، وفي باب المرأة السوداء، رقم ٧٠٣٩، وفي باب: المرأة الثائرة الرأس، رقم ٧٠٤٠، ومن طريق الإمام البخاري في =

٢٣٠١ ـــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيـى بن عبد الرحمن، ثنا عُبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن النبـي ﷺ أنه قال يوماً من الأيام: إني رأيت في المنام أن رجلاً أتاني بكتلة من تمر فأكلتها، فوجدت فيها نواة فآذتني حين مضغتها، ثم أعطاني كتلة أخرى، فقلت: إن الذي أعطيتني وجدت فيها نواة آذتني فأكلتها.

فقال أبو بكر: نامت عينك يا رسول الله، هذه السرية التي بعثت بها

= (٧٠٣٩) أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٣٢٩٣.

والإمام أحمد في المسند [٢/١٠٧، ١١٧] والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النَّبـي ﷺ، رقم ٢٢٩٠، والنسائي في التعبير [٤/٣٩٠ من السنن الكبرى] باب السوداء، رقم ٧٦٥١، وابن ماجه في التعبير، باب تعبير الرؤيا، رقم ٣٩٢٤ جميعهم من طرق عن موسى بن عقبة به.

٢٣٠١ ـــ **قوله: «ثنا يحيـى بن عبد الرحمن»:**

الأَرْحَبـي، الكوفي صدوق، له عن عُبيدة شيخه غرائب قاله أبو حاتم.

قوله: «ثنا عُبيدة بن الأسود»:

الهمداني، كوفي لا بأس به، كان ربما دلس.

قوله: «فأكلتها»:

وفـي روايـة الإمـام أحمـد: مـن حديـث سفيـان عـن مجالد: فعجمتها أي: أكلتهـا وعضضتهـا بـأضـراسـي دون الثنـايـا للأكـل أو للخبـرة، ومنـه قـول ابن ذؤيب:

وكنـت كعظـم العـاجمـات اكتنفتـه ... بـأطـرافهـا حتـى استـدق نحـولهـا

قوله: «حين مضغتها»:

زاد سفيان عن مجالد: فلفظتها.

قوله: «فقال أبو بكر»:

ذكر سفيان في روايته أنه استأذن النبـي ﷺ في تعبيرها فقال: دعني فلأعبرها، =

غنموا مرتين، كلتاهما وجدوا رجلاً ينشد ذمتك.

فقلت لمجالد: ما ينشد ذمتك؟ قال: يقول لا إلـٰه إلاَّ الله.

٢٣٠٢ ــ أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس ــ هو ابن بكير ــ أنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبـي ﷺ قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلما يغيب إلا تركها حاملاً، فتأتي رسول الله ﷺ فتقول: إنّ زوجي خرج تاجراً وتركني حاملاً، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال رسول الله ﷺ: خيراً، يرجع زوجك عليك إن شاء الله تعالى صالحاً، وتلدين غلاماً برّاً. فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تأتي رسول الله ﷺ فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها، وتلد غلاماً، فجاءت يوماً كما كانت تأتيه ــ ورسول الله ﷺ غائب ــ وقد رأت تلك الرؤيا فقلت لها: عمّ تسألين رسول الله ﷺ يا أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها فآتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فيقول: خيراً، فيكون كما قال: فقلت: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى

= قال: أعبرها، قال: هو جيشك يسلم ويغنم فيلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه قال: كذلك قال: المَلَك.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٩٩] من طريق سفيان، عن مجالد به.

٢٣٠٢ ــ قوله: «يرجع زوجك»:

ليس هذا من باب التعبير على غير الحقيقة، لأمرين: الأول قوله: إن شاء الله، الثاني: أنه من باب التفاؤل وطلب الخير من الله وإرغام الشيطان، فإن الله سبحانه قادر على تغيير الأمور فإنها كلها بيده. =

يأتي رسول الله ﷺ فأعرضها عليه كما كنت أعرض، قالت: فوالله ما تركتها حتى أخبرتني، فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، وقالت: ما لي حين عرضت عليك رؤياي؟، فدخل رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: ما لها يا عائشة؟ فأخبرَتْه الخبر وما تأوّلْتُ لها، فقال رسول الله ﷺ: مه يا عائشة!، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على الخير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها.

قالت: فمات والله زوجها، ولا أراها إلا ولدت غلاماً فاجراً.

* * *

= قوله: «إذا عبرتم للمسلم الرؤيا»:

عزاه في الكنز [٥/ ٣٨١] ٤١٤٧١ لأبـي نعيم في معرفة الصحابة، ولم أره في جامع ابن كثير، ولا جامع السيوطي، وقد أهملا جزءاً كبيراً من مسند الدارمي رحمه الله، وفيه الشيء الكثير مما هو على شرطهما ــ أعني في كل من جامع ابن كثير وجامع السيوطي ــ والله أعلم.

آخر كتاب الرؤيا

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

ويليه إن شاء الله كتاب النكاح

[١٧]

ومـــن

كتاب النكاح

١ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢٣٠٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي المغلّس، عن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا.

«كتاب النكاح»

٢٣٠٣ ـ قوله: «عن أبي المغلِّس»:

اسمه: ميمون، ويقال: عمير أو عمرو، حجازي، تفرد ابن جريج بالرواية عنه، جهله الحافظ الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «عن أبي نجيح»:

الثقفي، المكي، مولى الأخنس بن شريق، وأحد العباد الأخيار، وثقه الجمهور.

قوله: «من قدر»:

بأن كان موسراً ـ كما بينته رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج ـ ومحتاجاً إليه.

تابعه عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٦٨/٦] رقم ١٠٣٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في المراسيل [/ ١٤٠].

ورواه الإمام أحمد عن معاذ بن معاذ، ومن طريقه أبو داود في المراسيل [/ ١٤٠]. =

. . . .

* * *

= وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده [١/ ٥٣٩ بغية الباحث] رقم ٤٨٢ من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٧٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء جميعهم عن ابن جريج به، وهو مرسل، يشهد له حديث الثلاثة وهو في الصحيحين.

٢ ــ بَابٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّج

٢٣٠٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصّوم له وجاء.

٢٣٠٥ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ــ قال: لقيه عثمان وأنا معه فقال له: يا

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «فليتزوج»:

في «ل» بابُ ــ بالضم والإضافة ــ من كان عنده طول فلم يتزوج، لكن كتب ناسخها في الهامش: في الأصل: فليتزوج.

٢٣٠٤ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

أخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم، رقم ٥٠٦٦، ومسلم كذلك، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٠ (٣، ٤ وما بعده) من طرق عن الأعمش به.

٢٣٠٥ ــ قوله: «لقيه عثمان»:

كذا في النسخ الخطية: فاعل قال هو علقمة، وفاعل اللقاء هو عثمان رضي الله عنه ففي غير رواية المصنف: لقي عثمان عبد الله. =

أبا عبد الرحمن هل لك في جارية بكر تذكرك؟ ـ فقال: لئن قلت ذاك، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإنّ الصوم له وجاء.

* * *

=

قوله: «وأنا معه»:

في رواية حفص بن غياث، عن الأعمش أن هذا اللقاء كان بمنى.

قوله: «فقال له»:

زاد حفص بن غياث: إنّ لي إليك حاجة، فَخَلَيا، فقال عثمان.

قوله: «تذكرك»:

زاد حفص بن غياث: ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ... فذكره.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم ١٩٠٥، وفي النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، رقم ٥٠٦٥، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٠ (١، ٢) من طرق عن الأعمش به.

٣ ـــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢٣٠٦ ـــ أخبرنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بـن المسيّب أنـه سمـع سعد بـن أبـي وقـاص يقـول: لقـد ردّ ذلـك النبـيّ ﷺ على عثمان، ولو أجاز له التّبتّل لاختصينا.

٢٣٠٧ ـــ أخبرنا إسحاق، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا الأشعث بن عبد الملك، عـن الحسن، عـن سعد بن هشام، عـن عائشة قـالت: نهـى رسول الله ﷺ عن التبتّل.

٢٣٠٦ ـــ **قوله: «أخبرنا أبو اليمان»:**

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم ٥٠٧٤.

وأخرجه البخاري برقم ٥٠٧٣، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٢ (٦، ٧، ٨) من طرق عن الزهري به.

٢٣٠٧ ـــ **قوله: «ثنا حماد بن مسعدة»:**

التميمي، الإمام الحافظ الثقة: أبو سعيد البصري، حديثه في الكتب الستة، أخرج الحديث من طريقه: الإمام أحمد في المسند [٦/١٥٧، ٢٥٢ ـــ ٢٥٣].

تابعه عن الأشعث:

١ ـــ خالد بن الحارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/١٢٥]، والنسائي في النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم ٣٢١٣.

=

٢٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا يونس بن بكير قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن سعد بن أبـي وقّاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: يا عثمان إني لم أومر بالرهبانيّة، أرغبت عن سنتي؟! قال: لا يا رسول الله، قال: إنّ من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إنّ لأهلك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً.

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أنّ رسول الله ﷺ إن هو أقرّ عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتّل.

= ٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] قال عبد الله: فذكرته لأبـي فقال: لم أسمعه من يحيى. وعلق الترمذي حديث الأشعث عن الحسن في كتاب النكاح، باب في النهي من التبتل.

خالف قتادة الأشعث، فرواه عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧]، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم ١٠٨٢، وقال: حسن غريب، وروى الأشعث هذا الحديث عن الحسن، عن سعد، عن عائشة، عن النبـي ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح.

وأخرجه النسائي برقم ٣٢١٤ وقال: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم ١٨٤٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٧٣.

٢٣٠٨ ـ **قوله: «حدثني ابن إسحاق»:**

صرح ابن إسحاق بالتحديث فهو حسن، وقد خرجناه في الذي قبله من غير =

. . . .

= طريقه عن الزهري.

قوله: «ولعينيك»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ولنفسك!.

والحديث حسن من أجل ابن إسحاق، وهو صحيح لغيره، عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء من هذا الوجه للمصنف حسب.

قال أبو عاصم: قد روي هذا الحديث عن الزهري من غير هذا الوجه، ومن غير هذا الوجه أيضاً عن ابن إسحاق.

فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٦٧] رقم ١٠٣٧٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٢٦]، والبزار في مسنده [٢/ ١٧٤ كشف الأستار] رقم ١٤٥٨، وصححه ابن حبان برقم ٩ من حديث معمر عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـــ واسمها خولة بنت حكيم ـــ على عائشة وهي بذة الهيئة فسألتها عائشة: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبـي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي النبـي ﷺ عثمان بن مظعون فقال: يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك فيّ أسوة حسنة؟! فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده.

وفي رواية إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة عن أبـي موسى عند أبـي يعلى [١٣/ ٢١٦] رقم ٧٢٤٢، ومن طريقه ابن حبان برقم ٣١٦ أن النبـي ﷺ لما قاله له: يا عثمان أما لك في أسوة؟ قال: وما ذاك يا رسول الله فداك أبـي وأمي؟ قال: أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً صل ونم، وصم وأفطر، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب النساء. وأخرجه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٩٥] من حديث زهير=

. . . .

* * *

= فقصر في الإسناد ولم يذكر أبا موسى.

وأما حديث ابن إسحاق فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٦٨] والبزار كذلك [٢/ ١٧٣ كشف الأستار] رقم **١٤٥٧** من طريق إبراهيم بن سعد، عنه عن هشام بن عروة بنحوه.

٤ ـ بَابٌ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى أَرْبَع

٢٣٠٩ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، أنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح النساء لأربع: للدين، والجمال، والمال، والحسب، فعليك بذات الدين تربت يداك.

٢٣١٠ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

* * *

٢٣٠٩ ـ قوله: «أنا يحيى بن سعيد»:

ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفّاء في الدين، رقم ٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ١٤٦٦.

٢٣١٠ ـ قوله: «عن عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان، ومن طريقه أخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ١٤٦٦ (٥٤)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، رقم ١٠٨٦ وقال: حسن صحيح. والنسائي في النكاح، باب على ما تنكح المرأة، رقم ٣٢٢٦، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠٢].

٥ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ عِنْدَ الخِطْبَةِ

٢٣١١ ــ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما.

٢٣١١ ــ قوله: «عن عاصم الأحول»:

أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٥٦] رقم ١٠٣٣٥ والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥، ٢٤٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٥٥]، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم ١٠٨٧، والنسائي، في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم ٣٢٣٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٧٥، والدارقطني [٣/ ٢٥٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٨٤، ٨٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٤٧. تابعه ثابت، عن بكر ــ على اختلاف فيه يأتي بيانه ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٥٦] رقم ١٠٣٣٥، ومن طريقه ابن ماجه برقم ١٨٦٦، والدارقطني [٢/ ٢٥٣].

ورواه ابن ماجه برقم ١٨٦٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٧٦، والدارقطني [٣/ ٢٥٣]، من طريق عبد الرزاق لكن لم يذكروا عنه بكر بن عبد الله المزني، إنما قالوا فيه: عن ثابت، عن أنس، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٤٣، والحاكم [٢/ ١٦٥]، ووافقه الذهبي، =

. . . .

* * *

= وصوّب الدارقطني قول من قال عن عبد الرزاق بذكر بكر بن عبد الله في الإسناد.

قوله: «فإنه أجدر أنْ يؤدم بينكما»:

وفي رواية: فإنه أحرى، قال الكسائي: قوله: يؤدم بينكما ــ يعني أن تكون بينكما المحبة والاتفاق؛ يقال منه: أدم الله بينهما ــ على مثال فعل الله ــ يأدمه أدماً؛ وقال أبو الجراح العقيلي مثله. قال أبو عبيد: ولا أرى هذا إلاَّ من أدم الطعام لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام وكذلك يقال: طعام مأدوم قال: وروي عن ابن سيرين في إطعام كفارة اليمين قال: أكلة مأدومة حتى يصدوا، وروي أن دريد بن الصمة أراد أن يطلق امرأته فقالت: أبا فلان! أتطلقني؟ فوالله أطعمتك مأدومي وأبثثتك مكتومي وأتيتك باهلاً غير ذات صرار، فالباهل الناقة التي ليست بمصرورة فلبنها مباح لمن حلب، فجعلت هذا مثلاً لما لها تقول: فأبحتك مالي. قال أبو عبيد: وفي الأدم لغة أخرى يقال: آدم الله بينهما يؤدمه إيداماً فهو مؤدم بينهما؛ وقال الشاعر:

«والبيض لا يُؤْدِمْن إلاَّ مؤدماً»

أي: لا يحْبِبْنَ إلاَّ محبباً موضعاً لذلك.

قال الخطابي رحمه الله: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري.

٦ ـــ بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

٢٣١٢ ــ أخبرنا محمد بن كثير البصري، أنا سفيان، عن يونس، قال: سمعت الحسن يقول: قدم عقيل بن أبـي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جُشَم، فقالوا له: بالرفاءِ والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، وأمرنا أن نقول: بارك الله لك، وبارك عليك.

٢٣١٢ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير البصري»:

تقدم، تابع المصنف عنه:

١ ــ جعفر بن محمد بن أبان، أخرجه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٠٢.

٢ ــ محمد بن حيان التمار، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٨].

ورجاله ثقات غير أنه قيل: لم يسمع الحسن من عقيل، وعند التسليم أن ذلك غير ضار فقد توبع الحسن عن عقيل، وروي من حديث أبـي هريرة بإسناد على شرط مسلم.

ومن طرق عن يونس ــ وهو ابن عبيد ــ أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢٣]، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم ٥١٤.

تابعه عن الحسن:

١ ــ أشعث بن عبد الملك، أخرجه النسائي في النكاح، باب كيف يدعى =

. . . .

= للرجل إذا تزوج، رقم ٣٣٧١، وابن ماجه في النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم ١٩٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم ٥١٦.

٢ ــ أبو سعيد البصري واسمه يزيد بن إبراهيم التستري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٩ ــ ١٩٠] رقم ١٠٤٥٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم ٥١٣، والخطيب في الموضح [٢/ ٤٧١ ووقع في الأصل بياض].

٣ ــ أبو هلال الراسبـي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٢ ــ ١٩٣] رقم ٥١٢.

٤ ــ الحسين بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم ٥١٥.

٥ ــ الربيع بن صبيح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم ٥١٨.

٦ ــ علي بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم ٥١٧.

٧ ــ رجل عن الحسن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٩ ــ ١٩٠] رقم ١٠٤٥٧، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم ٥١٣.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١] من حديث الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: تزوج عقيل. . .» الحديث.

وانظر تخريج حديث أبـي هريرة الآتي.

قوله: «بالرفاء والبنين»:

أي: بالالتئام والوفاق والاتفاق، ورفأ الرجل يرفؤه رفأً سكنه، قال ابن السكيت في =

٢٣١٣ ــ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن

= معنى هذا الحديث: إن شئت كان معناه: بالسكون والهدوء والطمأنينة فيكون أصله غير مهموز، من قولهم: رفوت الرجل إذا سكنته، ومن الأول يقال: أخذت رفء الثوب، لأنه يرفأ فيضم بعضه إلى بعض.

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين، وأصله من الرفيء، وهو على معنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، قال الشاعر:

رفوني وقالوا: يا خويلد لم تُرع فقلت وأنكرت الوجوه: هم هم

والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة، ومنه رفوت الثوب، وفيه لغتان: يقال: رفوت الثوب ورفأته، وأنشد أبو زيد:

عمامة غير جد واسعة أخيطها تارة وأرفأها

قوله: «لا تقولوا ذلك»:

اختلف في علة النهي فقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو ألّف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك. اهـ. حكاه في الفتح، للقاضي عياض رحمه الله وزاد: وقد ورد في حديث أم خالد: أبلي واخلقي وهذا منه دعاء ﷺ وإن لم يكن بصيغة الدعاء، ويحتمل أنه كره الجزم بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيداً لما في نفس الزوج من طلب الذكر حتى لو رزق أنثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه عليها بل على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية. اهـ. حكاه ابن علان في الفتوحات.

٢٣١٣ ــ قوله: «ثنا عبد العزيز»:

هو الدراوردي، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٨١]، =

أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه كان إذا رفّأ لإنسان قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

* * *

= وأبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج رقم ١٢٣٠، والترمذي فيه، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم ١٠٩١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم ٢٥٩، وابن ماجه في النكاح، باب تهنيئة النكاح، رقم ١٩٠٥، وأبو يعلى في معجم الشيوخ برقم ٣٢٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم ٦٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨/٧]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٥٢، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم [٢/ ١٨٣]، ووافقه الذهبـي.

٧ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه

٢٣١٤ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه نهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

٢٣١٥ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه حتى يأذن له.

٢٣١٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

إسناده على شرط الصحيح، ومن طريق أبـي الوليد أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤].

تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ١٤١٣، وأعاده في البيوع برقم ١٥١٥.

وأخرجه الإمام أحمد [٢/ ٥٢٩] من طريق الأعمش، عن أبـي صالح به.

٢٣١٥ ــ قوله: «عن عبيد الله»:

ومن طرق عنه أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم ١٤١٢ (٥٠ وما بعده) وأعاده في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم ٢١٣٩، وفي النهي عن تلقي الركبان، رقم ٢١٦٥، وفي النكاح، باب لا يخطب =

٢٣١٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها حدثته ــ وكتب منها كتاباً ــ أنها كانت تحت رجل من قريش من بني مخزوم فطلّقها البتّة، فأرسلت إلى أهله تبتغي منهم النفقة فقالوا: ليس لك نفقة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ليس لك نفقة وعليك العدّة، وانتقلي إلى بيت أمّ شريك ولا تفوّتينا بنفسك، ثم قال: إنّ أم شريك امرأة يدخل عليها إخوانها من المهاجرين، ولكن انتقلي إلى بيت ابن أمّ مكتوم، فإنه رجل أعمى، إن وضعت ثيابك لم ير شيئاً، ولا تفوّتينا بنفسك.

فانطلقتْ إلى بيت ابن أمّ مكتوم، فلما حلّتْ، ذكرتْ أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجلٌ لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، فأين أنتم من أسامة؟

فكأن أهلها كرهو ذلك، فقالت: والله لا أنكح إلا الذي قال رسول الله ﷺ، فنكحت أسامة.

= على خطبة أخيه، رقم ٥١٤٢ من طريق مالك، وابن جريج كلاهما عن نافع بـه.

قوله: «لا يبيع»:

كذا في الأصول بإثبات الياء الثانية على أن لا نافية وعزاه الحافظ في الفتح للأكثر، قال: ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ قال: ويؤيده رواية: لا يبع بصيغة النهي.

٢٣١٦ ــ قوله: «فأين أنتم من أسامة»:

هو الشاهد في الحديث، ولا يدخل هذا في النهي، لأنها لم تجب إلى أحد منهما بالرضى والموافقة وكذا لم يسمِّ المهر، هذا جواب المالكية، واستدلوا=

. . . .

= بهذا الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له، وقال الحافظ في الفتح: وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما أشار لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة.

ونقل الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع على أن النهي هنا للتحريم ولكن اختلفوا في شروطه، ومن ارتكبه صح نكاحه ولم يبطل لكن عصى، وذهب الخطابي إلى أن النهي للتأديب لا للتحريم لعدم بطلانه عند الفقهاء، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين بطلانه عند الجمهور.

وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الطلاق إن شاء الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٨]، والحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٧/ ٢٠] رقم ١٢٠٢٢، ومسلم في الطلاق، برقم ١٤٨٠ (٣٧ ــ ٣٨ ــ ٣٩ ــ ٤٠)، وأبو داود في الطلاق، بابٌ في نفقة المبتوتة، برقم ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، والنسائي في النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، برقم ٣٢٤٤، وفي الطلاق أيضاً، باب الرخصة في ذلك، رقم ٣٤٠٥، وفي باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، رقم ٣٥٤٦، من طرق عن أبي سلمة، به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٤٥.

وأخرجه مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الرسالة [/ ٣٠٩ ــ ٣١٠] والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٢]، ومسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠ (٣٦)، وأبو داود في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة رقم ٢٢٨٤، والنسائي في =

٢٣١٧ ـ قال محمد بن عمرو: قال محمد بن إبراهيم: يا فاطمة اتق الله، فقد علمت في أيّ شيء كان هذا.

= النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، رقم ٣٢٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٥٠، ٦٥، ٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٧٧، ١٧٨، ٤٣٢، ٤٧١]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٦٧] رقم ٩١٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٤٩.

وأخرجه الطحاوي [٣/ ٦٥] من طريق الليث، عن عبد الله بن يزيد به.

وسيأتي من حديث عامر الشعبي عنها في كتاب الطلاق بابٌ في المطلقة ثلاثاً ألها السكنى والنفقة أم لا؟ ويأتي تخريجه هناك.

٢٣١٧ ـ قوله: «قال محمد بن إبراهيم»:

يعني: عن عائشة، وقد وقع التصريح بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٧٢]، وفيه: قال محمد بن عمرو: فحدثني محمد بن إبراهيم أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقول: . . . فذكره. اهـ. وإنكار أم المؤمنين هذا إنما هو لكتمان فاطمة السبب في نقلها، وقد ذكره غيرها، فروى عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال: تعتد في بيت زوجها، فقالت فأين حديث فاطمة بنت قيس، فقال: هاه ووصف أنه تغيظ، وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرّابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم. فتبين أن النبي ﷺ إنما أذن لها في الانتقال لعلة، ولم يرد نفي السكنى أصلاً، ألم تر لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل كيحصنها؟ قاله الحافظ البيهقي، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في الطلاق إن شاء الله تعالى.

٢٣١٨ ــ قال: وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية، والفاحشة: أن تبْذو على أهلها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لهم أن يخرجوها.

* * *

٢٣١٨ ــ **قوله: «أن تبذو»:**

من البذاءة، وهي شدة التطاول باللسان، والتعدي به على الغير وإيذاؤهم به.

قوله: «على أهلها»:

يعني أحماءها أهل زوجها كما جاء مبيناً في رواية.

والحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٨/ ١٣٣ ــ ١٣٤]، من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور للحافظ عبد الرزاق ــ ولم أقف عليه في تفسيره ــ وسعيد بن منصور، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن مردويه.

٨ ــ بَابُ الحَالِ التِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطِبَ فِيها

٢٣١٩ ــ أخبـرنـا يـزيـد بـن هـارون، أنـا داود ــ يعنـي ابـن أبـي هند ــ ، ثنا عامر، ثنا أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمّة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

٢٣١٩ ــ قوله: «ثنا عامر»:

هو الشعبي، وقد اختلف عليه فيه هو وابن أبـي هند اختلافاً لا يضر ولا يقدح في صحته لما سيأتي بيانه.

فأما حديث الباب فعلقه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ووصله الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٤/٤٠٩].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٤٢٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/٢٦٢] رقم ١٠٧٥٨، وأبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم ٢٠٦٥، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم ١١٢٦، وقال: سألت محمداً عنه فقال: صحيح، والنسائي في النكاح، باب تحريم الجمع بين =

. . . .

= المرأة وخالتها، رقم ٣٢٩٦، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٨٥، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٦٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٦/٤]، وابن حبان في صحيحه، برقم ٤١١٧، ٤١١٨، جميعهم من طريق داود به.

خالف علي بن مسهر عامة الرواة عن داود، فقال عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم ١٤٠٨ (٣٩).

وهذا الاختلاف لا يضر لأنه مخرج من حديث أبي هريرة في الصحيحين من رواية هشام بن حسان عنه عند مسلم برقم ١٤٠٨ (٣٨)، وقبيصة بن ذؤيب عنه عند البخاري برقم ٥١١٠، ومسلم برقم ١٤٠٨ (٣٥، ٣٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عراك بن مالك عنه برقم ١٤٣٨ (٣٤)، وسيأتي عقب هذا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عندهما أيضاً.

* ورواه ابن عون، عن عامر فأوقفه، أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٥/ ٢٩٤]، رقم ٥٤٣١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٦/٧]، وابن حجر في فوائد أبي محمد بن أبي شريح كما في التغليق [٤/ ٤١٠].

* وخالفهم عاصم بن سليمان، فقال: عن الشعبي، عن جابر، أخرجه الإمام البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، برقم ٥١٠٨، والإمام أحمد في المسند [٣٣٨/٣، ٣٨٢]، والنسائي برقم ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، والطيالسي في مسنده برقم ١٧٨٧، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٧٥٩، وغيرهم.

قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق لفظ رواية المصنف ما حاصله: وأخرجه =

. . . .

= مسلم من وجه آخر عن داود بن أبـي هند فقال: عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة فكأن لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبـي هريرة من غير هذا الوجه. وأما رواية ابن عون وهو عبد الله، فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ: لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

قال: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبـي، عن جابر أو أبـي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبـي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبـي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبـي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم، عن الشعبـي، عن جابر وبين الاختلاف على الشعبـي فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبـي هند. اهـ.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبـي أشهر بجابر منه بأبـي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبـي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة اهـ. باختصار.

قلت: كأنه لم يقف على تصحيح البخاري لحديث الباب، رواه الترمذي في جامعه، وعزا حديث ابن عون للنسائي في الكبرى ولم يشر إلى وقفه فربما يتوهم أنه مرفوع، والله أعلم.

٢٣٢٠ ــ حـدثنـا عبيـد الله بـن عبـد المجيـد، ثنـا مـالـك، عـن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

* * *

٢٣٢٠ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٩، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم ١٤٠٨ (٣٣).

٩ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

٢٣٢١ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

قال مالك: والشغار: أن يزوج الرجلُ الآخرَ ابنته على أن يزوّجه الآخرُ ابنتَه بغير صداق.

قيل لأبـي محمد: ترى بينهما نكاحاً؟ قال: لا يعجبني.

قوله: «في النهي عن الشغار»:

قال الخطابـي رحمه الله: قال بعضهم: أصل الشغر في اللغة الرفع، يقال شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: فإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله، فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً، أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً فوجب أن يفسدا معاً.

قال: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً، لأن النبـي ﷺ نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبـي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن النكاح المتعة فكذلك هذا، وممن أبطل هذا =

. . . .

* * *

= النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي، وسفيان الثوري، النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

٢٣٢١ ـ والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في النكاح، باب الشغار، رقم ٥١١٢، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم ١٤١٥ (٥٧).

١٠ ــ بَابٌ: فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ والصَّالِحَاتِ

٢٣٢٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن أبي مغيث قال: حدثتني أسماء بنت أبي بكر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: انكحوا الصالحين والصالحات.

قال أبو محمد: وسقط عليّ من الحديث: فما تبعهم بعد فحسن.

٢٣٢٢ ــ قوله: «عن إبراهيم بن عمر بن كيسان»:

هو اليماني، الثقة، العابد، أبو إسحاق الصنعاني، من رجال أبي داود والنسائي.

قوله: «عن أبيه»:

هو عمر بن كيسان الصنعاني، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وهو من أفراد المصنف.

قوله: «عن وهب بن أبي مغيث»:

يماني من أفراد المصنف، أيضاً سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان لكن تصحف في المطبوع إلى: ابن أبي معتب.

قوله: «وسقط عليّ من الحديث»:

يريد أنه استذكر بعد ذلك تمامه فيكون لفظه: انكحوا الصالحين والصالحات، فما تبعهم بعد فحسن، عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٤٤] لابن مردويه. =

. . . .

* * *

= وأخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً: اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة، وفي إسناده ضعف، ويقويه ما أخرجه هو والحاكم وصححه من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم.

١١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٣٢٣ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بوليّ.

٢٣٢٤ ـ أخبرنا علي بن حجر، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بوليّ.

٢٣٢٣ ـ قوله: «ثنا إسرائيل»:

هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس في جده، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٤، ٤١٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣١]، وأبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم ٢٠٨٥، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠١، وابن الجارود برقم ٧٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٨ ـ ٩]، والدارقطني [٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٧]، وصححه ابن حبان برقم ٤٠٨٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٠].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٢٤ ـ قوله: «أنا شريك»:

هو ابن عبد الله، أخرجه من طريقه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨]، وصححه ابن حبان برقم ٤٠٧٨، ٤٠٩٠. =

. . . .

= تذييل: هذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً لا يقدح في صحته ولا يوهنه، ويكفي في صحته عمل الجمهور واحتجاجهم به.

* وقد تابع إسرائيل وشريك بن عبد الله: أبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع كلهم عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى به.

* ورواه يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي إسحاق فاختلف عليه فيه:

ـ فقال أسباط بن محمد، وزيد بن الحباب عنه، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ كرواية الجماعة.

ـ وقال أبو عبيدة بن الحداد عن يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ فأسقط من الإسناد أبا إسحاق.

* ورواه شعبة والثوري عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة عن النبـي ﷺ لم يذكرا أبا موسى.

وقيل: عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى مثل رواية الجماعة، قال الترمذي: ولا يصح، يعني أن الصواب من حديث الثوري إرساله. ولولا خوف الإطالة لبينت مواضع التخريج، ولعل في الإشارة كفاية إن شاء الله. قال الإمام الترمذي رحمه الله: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح، لأن سماعهم من أبـي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبـي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبـي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك، ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث =

٢٣٢٥ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا ـ قال أبو عاصم: وقال مرة: فإن تشاجروا ـ فالسلطان وليّ من لا ولي له، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها.

قال أبو عاصم: أملاه عليّ سنة ستٍّ وأربعين ومئة.

= على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبـي إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري، عن أبـي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وقال الحافظ القرطبـي في تفسيره: إسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول. اهـ.

وسأذكر بعض هذه الأصول باختصار عند التعليق على حديث عائشة الآتي.

٢٣٢٥ ـ قوله: «عن ابن جريج»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/٤٧، ١٦٥، ١٦٦] وأبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٢٨٥]، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها برقم ٥٣٩٤ ولفظه: أيما امرأة نكحت بغير مولاها، فإنما نكاحها باطل.. الحديث، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٧٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٤٧٢، وابن أبـي شيبة كذلك [٤/١٢٨]، والطيالسي في =

. . . .

= مسنده برقم ١٤٦٣، والشافعي كذلك [٢/ ١١] رقم ١٨، ١٩، وفي الأم [٥/ ١٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧]، والدارقطني [٣/ ٢٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٥، ١١٣، ١٢٤ ـ ١٢٥، ١٢٥، ١٣٨]، والبغوي في شرح السنة رقم ٢٢٦٢، وابن حزم في المحلى [٩/ ٤٥١] جميعهم من طرق عنه، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٧٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٨].

تابعه عن الزهري:

١ ـ جعفر بن ربيعة، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٦٦]، وأبو داود برقم ٢٠٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٦].

٢ ـ الحجاج بن أرطاة ـ وقيل: لم يسمع منه ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٦٠، ١/ ٢٥٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٠]، وابن ماجه برقم ١٨٨٠، والطحاوي [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٦، ١٠٧]، وأبو يعلى الموصلي [٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧] رقم ٢٥٠٨.

٣ ـ عبيد الله بن أبي جعفر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧] بإسناد فيه ابن لهيعة لكنه صرح فيه بالتحديث.

٤ ـ زمعة بن صالح، ، أخرجه الترمذي في علله الكبير [١/ ٤٣٠].

تذييل: وقد روى ابن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج قوله: سألت عنه ابن شهاب فلم يعرفه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٨] وغيرهم، فضعفه الطحاوي ـ على مذهب أبي حنيفة في المسألة ـ بهذا، وبمخالفة عائشة وتزويجها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، وبقول الزهري المخالف لما رواه. =

. . . .

= والجمهور لم يعرج على رواية ابن علية، وتلقّوا الخبر بالقبول، واحتجوا بالحديث واعتمدوه في هذا الباب.

قال ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية، فهذا تضعيف ضمني بمعنى أنه تفرد به ولم يقله غيره، وقال الإمام أحمد: لابن جريج كتب مدونة وليس هذا في كتبه ــ يعني أنه ليس في كتبه أنه سأل ابن شهاب ــ وقال ابن حبان في صحيحه: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج، قال: وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس نسيانه بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذين هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، كان من بعد المصطفى من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك. اهـ.

وقال الحافظ القرطبي في تفسيره: قد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن فيه حجة لأنه قد نقله الثقات منهم سليمان بن موسى ــ وهو ثقة إمام ــ وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك، لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال: وهذا لو صح ما حكى ابن علية، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها؟

قال القرطبي رحمه الله: والحديث يعضده أصول من الكتاب، قال الله عز =

. . . .

= وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ أي لا تزوّجوا، فالآية نص على أن لا نكاح إلا بولي، قال محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: النكاح بولي في كتاب الله، ثم تلا هذه الآية، قال: وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، قاله البخاري، ولولا أنّ له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل، قال: ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ فلم يخاطب سبحانه وتعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، قال الطبري في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي: إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، ومعنى قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها ومن وليها» أنه لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها، روى الدارقطني من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. قال الدارقطني: حديث صحيح. قال القرطبـي: فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي.

وقال ابن حزم في المحلى: أما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري رضي الله عنهما أنهما خالفا ما رويا من ذلك فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله ورسوله وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله ﷺ وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام، ولا ندري أين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئاً متأولاً ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه، قال: ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول: إذا صح أنهم رويا هذا الخبر، =

. . . .

= وروي عنهما أنهما خالفاه فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه؛ لأن الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتيهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما، فكيف وقد روينا ــ يعني وذكر بإسناده إلى عائشة ــ أنها تكلمت ــ يعني في إنكاح حفصة ــ حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح، فصح بهذا رجوعها يقيناً إلى ما روته. اهـ. بتصرف واختصار.

قلت: هو في الموطأ، قال القرطبي: فالوجه في حديث مالك أن عائشة تولّت أمر المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إليها لما تولته وأقرته.

قال القرطبي: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير منهم: لا نكاح إلا بولي، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال ابن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وابن شبرمة، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال القرطبي: وهو قول مالك، وأبي ثور، والطبري، قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بوَلي، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولي.

قال القرطبي: وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاح جائز وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما، قال ابن المنذر: وأما ما قاله =

. . . .

* * *

= النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم، ونحن بالخبر عن رسول الله ﷺ نقول، وقال أبو يوسف: لا نكاح إلا بولي.

قال القرطبـي: حمل القائلون بمذهب الشعبـي والزهري وأبـي حنيفة قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي» على الكمال، لا على الوجوب، مثل قوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وبما روى الدارقطني من حديث سماك قال: جاء رجل إلى علي بن أبـي طالب رضي الله عنه فقال: امرأةٌ أنا وليها تزوجت بغير إذني، فقال: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك.

هذا باختصار ما جاء عن العلماء في حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

١٢ ـــ بَابٌ: فِي اليَتِيمَةِ تُزَوَّج

٢٣٢٦ ـــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبـي إسحاق قال: حدثني أبو بردة بن أبـي موسى، عن أبـي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره.

٢٣٢٦ ـــ قوله: «تستأمر اليتيمة»:

قال الخطابـي رحمه الله: اليتيمة هـٰهنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ، قال: وفي الحديث دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ، إذ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها قبل ذلك، فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع، قال: وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ، ولا العم، ولا الوصي، وقال الثوري: لا يزوجها الوصي، وقال حماد بن أبـي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح، وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٤، ٤١١]، والدارقطني [٣/ ٢٤١]، ٢٤١ ـــ ٢٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٠، ١٢٢] من طرق عن يونس به، وصححه ابن حبان ـــ كما في الإحسان ـــ برقم =

. . . .

* * *

= ٤٠٨٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

وتابعه إسرائيل، أخرجه الإمام أحمد [٤/٤٠٨]، والدارقطني [٣/ ٢٤٢]، وخالفهما أبو الأحوص سلام، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة، وقد نقلنا غير مرة أن الرفع زيادة علم وهي من الثقة مقبولة، فكيف إذا كانت من ثبت ومن أعرف الناس بحديث شيخه؟ ثم كيف وقد توبع؟

١٣ ـ بَابُ اسْتِئْمَارِ البِكْرِ والثَّيِّب

٢٣٢٧ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيي عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الثّيّب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت.

٢٣٢٨ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيـى، عن أبـي سلمة، أنّ أبا هريرة حدّثه عن النبـي ﷺ بهذا الحديث.

٢٣٢٧ ـ قوله: «ثنا الأوزاعي»:

أخرجه من طريقه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (ما بعد ١٤١٩ ـ ٦٤).

وأخرجه البخاري في الحيل، من طريق بابٌ في النكاح، من طريق شيبان عن يحيـى به رقم ٦٩٧٠، وأخرجه مسلم من طرق عن يحيـى به.

٢٣٢٨ ـ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم ٥١٣٦، ومسلم برقم ١٤١٩ (٦٤).

تنبيه: أخرجه مسلم من طريق المصنف لكن من وجه آخر فقال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيـى بن حسان، ثنا معاوية، عن يحيـى به، وهو من أحاديثه خارج المسند.

قال الإمام الخطابـي رحمه الله: ظاهر حديث أبـي هريرة يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب =

٢٣٢٩ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.

= قبل أن تستأمر فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك عن أنس، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد.

٢٣٢٩ ــ **قوله: «عن عبد الله بن الفضل»:**

هو ابن العباس بن ربيعة الهاشمي، الإمام التابعي الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «الأيم»:

اختلف أهل العلم في المراد بالأيم هنا، قال الخطابي رحمه الله: الأيم هٰهنا: الثيب لأنه قابلها بالبكر، فدلّ على أنه أراد بالأيم الثيب، وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد ــ يأتي تخريجها ــ عن عبد الله بن الفضل بإسناده قال: الثيب أحق بنفسها من وليها. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم، وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضاً، قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد: الثيب. =

. . . .

= **قوله: «أحق بنفسها»:**

أي في اختيار الغير لا في العقد كما تقدم، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفؤ رد النكاح من غير خلاف فيه.

وخالف أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن وليها، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك، وقد دل الحديث على التفرقة، وقد أخذ به أصحاب داود الظاهري في أنّ البكر لا يزوجها غير الولي، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.

قال الخطابـي رحمه الله: قوله الثيب أحق بنفسها من وليها يجمع نصاً ودلالة، والعمل واجب بالدلالة وجوبه بالنص، ودلالته أن غير الثيب ــ وهي البكر ــ حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب.

قال: وقد استدل أصحاب الشافعي بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها، على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، قالوا: والأسماء للتعريف والأوصاف للتعليل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه: المصنف في الحديث بعده، والإمام الشافعي في المسند [٢/ ١٢]، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢]، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١ (٦٦)، وأبو داود في النكاح، بابٌ في الثيب، رقم ٢٠٩٨، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم ١١٠٨، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم ٣٢٦٠، وابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم ١٨٧٠، والحافظ عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٢٨٣، وابن=

٢٣٣٠ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني مالك ــ أول شيء سألته عنه ــ قال: ثنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: تستأذن البكر، وإذنها صماتها.

٢٣٣١ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: أخبرنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: الأيّم أملك بأمرها من وليّها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرار.

= أبي شيبة كذلك [٤/ ١٣٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٠٩، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٨٤، ٤٠٨٧.

تابعه زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١ (٦٧ ــ ٦٨)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب، رقم ٢٠٩٩، والنسائي في النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم ٣٢٦٤، والحميدي في مسنده برقم ٥١٧، والدارقطني [٣/ ٢٤٠ ــ ٢٤١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٣] رقم ١٠٧٤٥، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٨٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢/ ١٤٢] رقم ١٠٢٨٢ وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٦]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٣] رقم ١٠٧٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١١٨]، من طرق عن عبد الله بن الفضل به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٣١ ــ **قوله: «حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب»:**

التيمي، ويقال: أيضاً: عبد الله، صدوق، ويقال: ليس بالقوي، والأول أصح وقد توبع. =

. . . .

* * *

= أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبـي في السير [١٢/ ٢٣٢] وقال: هذا حديث حسن الإسناد غريب عال جداً، وقد أخرجه الجماعة سوى البخاري من حديث جماعة عن عبد الله بن الفضل، عن نافع. اهـ.

وأخـرجـه الإمـام أحمـد فـي مسنـده [١/ ٢٧٤ ــ ٣٥٥]، والـدارقطنـي [٣/ ٢٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٤] رقم ١٠٧٤٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «إقرار»:

كذا في النسخ، ووضع ناسخ «ل» فوقها صح، وكتب في الهامش: في نسخة: إقرارها.

١٤ ــ بَابٌ: الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبوهَا وهِيَ كَارِهَة

٢٣٣٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيـى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد: أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد ومجمّع بن يزيد الأنصاريين حدّثاه أن رجلاً منهم من الأنصار يدعى خِذَاماً أنكح بنتاً له فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فردّ عنها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

فذكر يحيـى أنه بلغه أنها كانت ثيباً.

قوله: «بابٌ»:

كذا في « ل » بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة.

٢٣٣٢ ــ قوله: «سمع عبد الرحمن بن يزيد»:

هو ابن جارية الأنصاري، الإمام التابعي يقال: ولد في حياة النبـي ﷺ، وأخوه الآتي.

قوله: «ومجمّع بن يزيد»:

هو ابن جارية ــ وقيل: هو مجمع ابن جارية والأول أصح ــ تابعي، وقيل: له صحبة، والصواب أن الصحبة لمجمع بن جارية عمه.

قوله: «خِذَاماً»:

بمعجمتين، الأولى مكسورة، والثانية مفتوحة مخففة وقيل: بتشديدها، كذا ضبطها غير واحد، وضبطها الحافظ في الفتح والتقريب بمعجمة ومهملة، صحابـي، اسم أبيه: وديعة أو خالد بن وديعة.

قوله: «فكرهت نكاح أبيها»:

قال الخطابـي: قيل إنه كان نكاح ضرار، ورووا فيه سبباً لم يحضرني إسناده. =

٢٣٣٣ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، أنّ خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه.

= **قوله: «فرد عنها نكاح أبيها»:**

لم يذكر هنا هل كانت بكراً أم ثيباً، لكن ذكر يحيى في آخر الحديث أنها كانت ثيباً، وسيأتي حديث مالك عقبه، وفيه أنها كانت ثيباً، قال الحافظ في الفتح: رد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلاّ رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية: إن أجازته أجاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقون مطلقاً.

ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، رقم ٥١٣٩، وفي الحيل، بابٌ: في النكاح، رقم ٦٩٦٩، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٨]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٤]، والدارقطني في المؤتلف [٢/ ٨٩٧ ــ ٨٩٨]، وسعيد بن منصور برقم ٥٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١١٩]، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم ١٨٧٣.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٢٣٣٣ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام الشافعي في المسند [٢/ ١٢] رقم ٢٥، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٨] والبخاري في النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، رقم ٥١٣٨، وفي الإكراه، باب لا يجوز نكاح =

. . . .

* * *

= المكره، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا . . . ﴾ الآية، رقم ٦٩٤٥، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب، رقم ٢١٠١، والنسائي في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم ٣٢٦٨، والبغوي في شرح السنة، برقم ٢٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/١١٩] وابن الجارود في المنتقى برقم ٧١٠، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

قوله: «وهي ثيب»:

الأوصاف إنما تذكر تعليلاً، فذكر الثيوبة هنا يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أنّ ما عداه بخلافه.

قوله: «فرد نكاحه»:

قال البغوي: ليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد، وقد تقدم ذكر مذاهب العلماء.

١٥ ـ بَابُ المَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الوَلِيَّان

٢٣٣٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر ـ أو سمرة بن جندب ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة زوّجها وليّان لها فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما.

٢٣٣٤ ـ قوله: «فهي للأول منهما»:

قال الخطابي: اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول بها من الثاني، فإن وقع الدخول بها فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما، وكذلك روي عن عطاء، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر، فإن زوّجاها معاً: هذا من زيد، وهذا من عمرو ولا يعلم المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما، ويقال لهما: طلقاها جميعاً حتى تبين مما كانت زوجة له، وهو قول أبي ثور.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٦٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/١٣٩]، والشافعي في مسنده [٢/١٣] رقم ٢٩، ٣٠ والإمام أحمد في مسنده [٤/١٤٩، ٥/٨، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢]، وأبو داود في النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم ٢٠٨٨، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليان يزوجان، رقم ١١١٠ وحسنه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحدُ الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا =

٢٣٣٥ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ بنحوه.

* * *

= جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وحسنه أيضاً البغوي في شرح السنة عقب إخراجه برقم ٢٢٧٢، وأخرجه النسائي في البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستقحها مستحق، رقم ٤٦٨٢، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٤، ١٧٥]، ووافقه الذهبي، ومن قبلهما الحافظ أبو زرعة، وزعم الحافظ في التلخيص أن صحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة، ويكفي في تصحيحه احتجاج أهل العلم به، واتفاقهم على قبوله.

١٦ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٣٣٦ ــ أخبرنا جعفر بن عون، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، أنّ أباه حدّثه أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء، ــ والاستمتاع عندنا: التزويج ــ فعرضنا ذلك على النساء فأبيْن إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلاً فقال رسول الله ﷺ: افعلوا، فخرجت أنا وابن عم لي معه بُرْدٌ ومعي برد وبُرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي، وأعجبها برده، فقالت: برد كبرد، وكان الأجل بيني وبينها عشراً، فبت عندها تلك الليلة، ثم غدوت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرّمه إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً.

٢٣٣٦ ــ قوله: «وبردُه أجود من بردي»:

وفي رواية: فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض.

قوله: «فأتينا على امرأة»:

زاد في رواية: من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، وفي رواية: فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده. =

. . . .

= **قوله: «فأعجبها شبابي»:**

وفي رواية: وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنا منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، قال: وقال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء، كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر، واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه؟ مذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصيِّر المسألة مجمعاً عليها؟ الأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصيِّر المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم.

وانظر تخريجه وبقية مباحثه في الحج، باب من اعتمر في أشهر الحج حديث رقم ١٩٨٨.

٢٣٣٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح.

٢٣٣٨ ـ أخبرنا محمد، قال: حدثني ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله، عن أبيهما قال: سمعت علياً يقول لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ـ متعة النساء ـ وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر.

* * *

٢٣٣٧ ـ قوله: «عن الربيع بن سبرة»:

تقدم أنه تابعي ثقة من رجال الجماعة سوى البخاري، وقد بسطنا تخريج حديثه في الحج، باب من اعتمر في أشهر الحج.

٢٣٣٨ ـ قوله: «عن الحسن وعبد الله»:

تقدم حديثهما في الأضاحي، باب لحوم الحمر الأهلية من طريق مالك عن الزهري برقم ٢١٢٣.

١٧ ـ بَابٌ: فِي نِكَاحِ المُحْرِمِ

٢٣٣٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح.

* * *

٢٣٣٩ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

تقدم الكلام على حديثه وتخريجه في الحج، بابٌ: في تزويج المحرم.

١٨ ـ بَابٌ: كَمْ كَانَت مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ؟

٢٣٤٠ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن محمد ـ عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق أزواج رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، وقالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

٢٣٤٠ ـ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم، أنه ممن يضعف في الحديث، وله عن الدراوردي غرائب ومناكير ليس هذا منها، فقد توبع عن الدراوردي وهو حسن لغيره.

أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم١٤٢٦ (٧٨)، وأبو داود في النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٥، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم ٣٣٤٧، وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء، رقم ١٨٨٦، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٩٣ ـ ٩٤].

قوله: «اثنتي عشرة أوقية ونشّاً»:

النشّ فسّرته أم المؤمنين في الحديث، قال ابن الأعرابي: النشُّ: النصف من كل شيء، وقال البغوي: الأوقية: أربعون، فيكون جملة الصداق أربعمائة وثمانين درهماً.

٢٣٤١ ــ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أبـي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا لا تُغالوا في صدق النّساء، فإنها لو كانت مكرُمة في الدّنيا أو تقوى عند الله كان أوْلاكم بها النبـي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَتْ امرأةٌ من بناته فوق اثنتي عشرة أُوقيّة، ألا وإنّ أَحَدَكم ليغالي بصداق امرأته حتّى يبقي لها في نفسه عداوة، حتى يقول: كُلِّفْتُ إليك عَلَق القِرْبة ــ أو: عَرَق القِرْبة ــ .

٢٣٤١ ــ قوله: «عن أبـي العجفاء السلمي»:

اختلف في اسمه فقيل: هَرِم، بصري وثقه ابن معين، وابن شاهين وغير واحد منهم الدارقطني، وزعم البخاري أنّ في حديثه نظراً، وعن أبـي أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وصححه غير واحد كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «حتى يُبقِي»:

يعني ذلك المقدار الذي تكلّفه.

قوله: «في نفسه عداوة»:

لثقله عليه حينئذ، ثم لا تزال تلك العداوة مستقرة في نفسه تتجدد كلما تفكر أو كلما احتاج.

قوله: «عَلَق القِرْبة أو عَرَقَ»:

قال أبو العجفاء: كنت غلاماً عربياً مولّداً فلم أدر ما عَلَق القربة، وقال الأصمعي: معناه الشدة ولا أدري ما أصله، كذا نقل السيوطي عنه، وحكى ابن منظور عنه: العَلَق: اسم جامع لجميع آلات الاستقاء بالبكرة، ويدخل فيها الخشبتان اللتان تنصبان على رأس البئر. . . ثم ذكر سائر الآلات المتعلقة بالسانية، قال ابن منظور: يقال كلفت إليك علق القربة (لغة في عَرَق القربة)، فأما علق القربة فالذي تشد به ثم تعلق، وأما عرقها فأن تعرق =

. . . .

* * *

= من جهدها، وإنما قال: كلفت إليك عرق القربة: لأن أشد العمل عندهم السقي، ثم ساق حديث الباب وقال: قال أبو عبيدة: عَلَقُها: عصامها الذي تعلق به، يقول: تكلفت إليك كل شيء حتى عصام القربة.

قوله: «أو عَرَق القربة»:

زاد في رواية: وأخرى تقولونها: من قُتل في مغازيكم مات فلان شهيداً، فلا تقولوا ذاك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من قتل في سبيل الله ــ أو مات في سبيل الله ــ فهو في الجنة.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٨٧ ــ ١٨٨]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء، رقم ١٨٨٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٥ ــ ١٧٦].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠ ــ ٤١، ٤١، ٤٨]، وأبو داود في النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٦، والترمذي في النكاح، باب (بدون ترجمة) رقم ٢١١٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم ٣٣٤٩، وابن ماجه برقم ١٨٨٧، والحميدي في مسنده برقم ٢٣، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١١١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٤]، وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم ١٢٦٠ جميعهم من طرق عن ابن سيرين به.

قال الحاكم [٢/ ١٧٧]: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٩/ ١٢٤].

١٩ ــ بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُون مَهْراً

٢٣٤٢ ــ حدثنا عمرو بن عون، أنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: ما لي في النّساء من حاجة، فقال رجلٌ: زوّجنيها، فقال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتلّ له، قال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوّجتكها على ما معك من القرآن.

قوله: «ما يجوز أن يكون مهراً»:

الجمهور من أهل العلم على أنّ أقلّ المهر غير موقّت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان، وإلى هذا ذهب الثوري، والشافعي وابن حنبل، وابن راهويه، وعن سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له، وقال مالك: أقل المهر: ربع دينار، وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم، وقدّروه بما يقطع فيه يد السارق، وسيأتي بقية البحث في ثنايا التعليق على حديث الباب.

٢٣٤٢ ــ **قوله: «ما لي في النساء من حاجة»:**

وفي رواية: ما ليَ اليوم في النساء من حاجة، وفي أخرى: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست.. الحديث، وفي رواية: فقامت قياماً طويلاً.

قوله: «لا أجد»:

وفي رواية: فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن =

. . . .

= أعطيتكها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً. . . الحديث.

قوله: «على ما معك من القرآن»:

كذا هنا، وعند غيره: بما معك من القرآن، وهما بمعنى. تقول: أنكحتك على ما تراضينا من الصداق، قال الخطابي: الباء هنا باء التعويض كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم، ولو كان معناه ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إيّاه: هل معك من القرآن شيء معنى، لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه، وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها، وقد اختلف الناس في ذلك، فقال الشافعي بجوازه أخذاً بظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه، وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

قال: وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح: إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان: أحدهما: أن لها نصف المثل، والآخر: لها نصف أجر التعليم.

قال: وفيه من الفقه أيضاً أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك، وفيه أيضاً أنه لا حدّ لأقل المهر، وفيه أنه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم ٢٣١٠، وفي فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن=

. . . .

* * *

= وعلمه، رقم ٥٠٢٩، وفي باب القراءة عن ظهر قلب، رقم ٥٠٣٠، وفي النكاح، باب تزويج المعسر، رقم ٥٠٨٧، وفي باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم ٥١٢١، وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم ٥١٢٦، وفي باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم ٥١٣٢، وفي باب السلطان ولي، رقم ٥١٣٥، وفي باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، رقم ٥١٤١، وفي باب التزيوج على القرآن وبغير صداق، رقم ٥١٤٩، وأخرجه في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ الآية، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٥.

٢٠ ــ بَابٌ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٣٤٣ ــ أخبرنا أبو الوليد وحجاجٌ قالا: ثا شعبة، أنبأ أبو إسحاق قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله ــ أو: إنّ الحمد لله ــ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أنْ لا إلـه إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾. ثم يتكلم بحاجته.

٢٣٤٣ ــ قوله: «سمعت أبا عبيدة»:

هو ابن مسعود تقدم أنه لم يسمع من أبيه لكن تابعه أبو الأحوص، عن عبد الله كما سيأتي.

أخرجه من طريق شعبة: الإمام أحمد في مسنده [١/٣٩٢، ٣٩٣]، والطيالسي في مسنده برقم ٣٣٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/١٤١]، والنسائي في الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم ١٤٠٤، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٥٩٩، وصححه الحاكم في المستدرك.

وأخرجه الإمام أحمد [١/٤٣٢]، وأبو داود في النكاح، باب خطبة النكاح، رقم ٢١١٨، والترمذي فيه، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم ١١٠٥، =

. . . .

* * *

= وابن ماجه فيه أيضاً، باب خطبة النكاح، رقم ١٨٩٢، والبيهقي [٣/ ٢١٤، ٧/ ١٤٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٧] رقم ١٠٤٤٩، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٥٠ ـ ١٥١]، رقم ٥٢٣٣، ٥٢٣٤ من طرق عن أبـي إسحاق، وعن أبـي الأحوص به، وحسنه الترمذي.

وأخرجه البغوي في شرح السنة [٩/ ٤٩]، من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود قوله، رقم ٢٢٦٨،

٢١ ــ بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٣٤٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، عن النبـي ﷺ قال: إنّ أحق الشروط أن توفّوا به: ما استحللتم به الفروج.

٢٣٤٤ ــ قوله: «إن أحق الشروط»:

تأويل هذا الحديث عند الجمهور أن تكون هذه الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده مما يختص بالمهر والحقوق الواجبة من العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها وغير ذلك، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه سرّا، ولا تصوم بحضرته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه وغير ذلك، فأما ما ينافي مقتضاه فلا يجب الوفاء به بل يلغو، وبه قال عطاء، والشعبـي، والزهري، وقتادة، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وهو مذهب الشافعي ومالك، قال النخعي: كل شرط في نكاح، فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وكان أحمد بن حنبل وابن راهويه يريان أنّ من تزوج امرأة على أنّ لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي، وروي معناه عن أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه قاله الخطابـي.

أخرجه مسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، من طريق وكيع، عن عبد الحميد به، رقم ١٤١٨.

وأخرجه الإمام البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، رقم ٢٧٢١، وفي النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم ٥١٥١، من طرق عن الليث، عن يزيد به.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي الوَلِيمَةِ

٢٣٤٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أنّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف صفرة، فقال: ما هذه الصفرة؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أَوْلِم ولو بشاة.

* * *

٢٣٤٥ ــ قوله: «عن ثابت»:

هو ابن أسلم البناني، وحديثه تقدم في الأطعمة، بابٌ: في الوليمة، من حديث حميد، عن أنس وخرّجناه هناك.

٢٣ ــ بَابٌ: فِي إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ

٢٣٤٦ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدُكم إلى وليمة فليجب.

قال أبو محمد: ينبغي أن يجيب، وليس الأكل عليه بواجب.

* * *

٢٣٤٦ ــ قوله: «عن نافع»:

تقدم حديثه في الأطعمة، برقم ٢٢١٧، بابٌ: في الدعوة، من طريق موسى بن عقبة عنه، وخرجناه هناك.

٢٤ ـ بَابٌ: فِي العَدْلِ بَينَ النِّسَاءِ

٢٣٤٧ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا همّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

٢٣٤٧ ـ قوله: «عن النضر بن أنس»:

الأنصاري، بصري تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «وشقه مائل»:

وفي رواية: جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط، وفي الحديث دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، لأن القلوب لا تملك، ولذلك كان ﷺ يسوي في القسم ويعدل فيه بين نسائه، وكان يقول ـ كما في الحديث الآتي ـ: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ . . . ﴾ الآية، قاله الخطابـي رحمه الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٧١، ٤٧١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٨٨]، والطيالسي في مسنده برقم ٢٤٥٤، وأبو داو د في النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٣، والترمذي فيه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤١، والنسائي في العشرة، =

. . . .

* * *

= باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم ٨٨٩٠، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم ١٩٦٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/٢٩٧] جميعهم من طرق عن همام به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٠٧، والحاكم في المستدرك [٢/١٨٦] على شرطهما، ووافقه الذهبـي.

٢٥ ــ بَابٌ: فِي القِسْمَةِ بَينَ النِّسَاءِ

٢٣٤٨ ــ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهمّ هذه قَسْمِي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك.

٢٣٤٨ ــ قوله: «الخَطْمي»:

هكذا وقع منسوباً هنا وعند أبـي داود، وابن أبـي حاتم، والحاكم، وهو يوهم أنه عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الصحابـي الصغير ــ ولا يبعد ــ لكن الحديث حديث رضيع أم المؤمنين عائشة، وتخطئة من نسبه أو نسبة من قال ذلك إلى الوهم قول لا دليل عليه، لاحتمال أن يكون الحديث عندهما جميعاً، لكن يبقى قول من نسبه مرجوحاً فإن الحافظ المزي لما أورد الحديث في ترجمة رضيع عائشة قال: وقال أبو داود: عبد الله بن يزيد الخطمي لم يزد على ذلك، وهو الذي تعرف في هذا.

ورضيع عائشة تفرد أبو قلابة بالرواية عنه، وحديثه عند الجماعة، وشواهد يتقوى به، وقد صححه جماعة، لكن يبقى فيه علة أخرى، فقد خولف حماد بن سلمة في وصله، رواه أصحاب أيوب، عنه، عن أبـي قلابة مرسلاً، قال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٤٢٥]: سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قال ابن أبـي حاتم: قلت: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبـي قلابة، قال: كان رسول الله ﷺ. . . الحديث، =

. . . .

* * *

= يعني: مرسلاً. اهـ. وهو عند ابن أبـي شيبة في المصنف من طريق ابن علية كذلك [٤/ ٣٨٦].

وقد أخرج حديث حماد الموصول: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٤]، ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧]، وأبو داود في النكاح، باب القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، والترمذي فيه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤٠، وقال هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبـي قلابة مرسلاً، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

قلت: تقدم غير مرة أن الرفع زيادة علم، والزيادة من الثقة مقبولة.

وأخرجه النسائي في العشرة، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم ٨٨٩١، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم ١٩٧١، وابـن أبـي حـاتـم فـي العلـل [١/ ٤٢٥]، والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٧/ ٢٩٨]، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٠٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٧]، ووافقه الذهبـي.

قوله: «هذه قسمي»:

وفي «ك»: قسمتي.

٢٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسوة

٢٣٤٩ ـ أخبرنا إسماعيل، ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبـي ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه.

٢٣٤٩ ـ قوله: «أقرع بين نسائه»:

فيه إثبات القرعة، وفيه: أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق العشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال، قاله الخطابـي.

قوله: «خرج بها معه»:

قال الخطابـي: اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة، وزعم بعض أهل العلم أنّ عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ، والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك، فلو سوى بينهن وبينها لكان في ذلك العدول عن الإنصاف.

والحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً مقطعاً مفرقاً على الأبواب في مواضع كثيرة من صحيحه أذكر بعضاً منها تتميماً للفائدة، فأخرجه في الشهادات، باب إذا عدل رجلٌ رجلاً، رقم ٢٦٣٧، وفي الشهادات، باب =

. . . .

❋ ❋ ❋

= تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم ٢٦٦١، وفي الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، رقم ٢٨٧٩.

وفي المغازي، باب، رقم ٤٠٢٥، وأخرجه مسلم في التوبة، باب حديث الإفك، رقم ٢٧٧٠ (٥٦ وما بعده).

٢٧ ـ بَابُ الإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ، والبِكْرِ إذَا بُنِيَ بِهَا

٢٣٥٠ ـ أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: للبكر سَبْع، وللثيّب ثلاث.

٢٣٥٠ ـ قوله: «وللثيب ثلاث»:

اختلف أهل العلم في تأويل هذا، فقال بعضهم: الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ويستأنف القسم فيما يستقبل، وكذلك السبع للبكر، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وابن حنبل، وابن راهويه، وروي عن الشعبـي.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن البكر والثيب في القسم سواء، وهو قول الحكم وحماد. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين.

قال الخطابـي: السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصاً لا يحاسبان على ذلك، ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص، قال: ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية، وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الأزواج، وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل إلا أنها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها. =

٢٣٥١ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة، ثنا يحيـى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبـي بكر، عن عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أمّ سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبّعت لك سبعت لسائر نسائي.

= والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم ٥٢٤١، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم ١٤٦١ (٤٥) من طريق سفيان عن أيوب.

وأخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم ٥٢١٣، ومسلم برقم ١٤٦١ (٤٤) من طرق عن خالد الحذاء عن أبـي قلابة.

٢٣٥١ ــ قوله: «سبعت لسائر نسائي»:

ليس فيه دليل على سقوط حق الثيب الواجب لها إذا لم يسبع لها وهو الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة، ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى، لأن الإنسان لا يخير بين جميع وبين بعضه، فدلّ على أنه بمعنى التخصيص.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٢]، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم ١٤٦٠ (٤١)، وأبو داود في النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم ٢١٢٢، والنسائي في عشرة النساء من السنن الكبرى [٥/ ٢٩٣ وتصحف محمد بن أبـي بكر إلى محمد بن المنكدر!]، باب الحال التي يختلف فيه حال النساء رقم ٨٩٢٥، وابن ماجه في النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم ١٩١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٣/ ٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٧٥] رقم ٥٩٢، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٤]، =

. . . .

= والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠١/٧]، من طريق يحيـى به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢١٠

تابعه عبد الرزاق عن الثوري، أخرجه في المصنف [٢٣٦/٦] رقم ١٠٦٤٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٧٥/٢٣] رقم ٥٩١.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢٧٧/٤]، من طريق يعلى، عن محمد بن أبـي بكر به.

تابعه عبد الله بن أبـي بكر، عن عبد الملك، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك الشافعي في مسنده [٢٦/٢]، ومسلم برقم ١٤٦٠ (٤٢)، وابن سعد في الطبقات [٩٢/٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٩/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٠/٧]، والدارقطني [٢٨٤/٣]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٣٢٧، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٦٤٥، ومسلم برقم ١٤٦٠، وابن سعد في الطبقات [٩٢/٨ ــ ٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٠/٧ ــ ٣٠١]، من طرق عن عبد الملك بن أبـي بكر.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٠٧/٦، ٣٠٧ ــ ٣٠٨]، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٦٤٤، والشافعي في المسند [٢٦/٢، ٢٦ ــ ٢٧]، رقم ٨١، ومسلم برقم ١٤٦٠ (٤٣)، والنسائي في العشرة باب الحال التي يختلف فيه حال النساء رقم ٨٩٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ الأرقام ٤٩٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٩/٣]، وابن سعد في الطبقات [٩٣/٨ ــ ٩٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠١/٧]، من طرق عن أبـي بكر بن عبد الرحمن به.

قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٤٣/١٧]: ظاهره الانقطاع ــ أي الإرسال ــ وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

٢٨ ـ بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّال

٢٣٥٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني؟

قال: وكانت تستحب أن تُدخل النساء في شوال.

٢٣٥٢ ـ قوله: «فأي نسائه كانت أحظى عنده مني»:

فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كنت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. قاله الإمام النووي.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٩٠] برقم ١٠٤٥٩، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٥٤، ٢٠٦]، ومسلم في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم ١٤٢٣ (٧٣ وما بعده)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، رقم ١٠٩٣، وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري، عن إسماعيل بن أمية، والنسائي في النكاح، باب التزويج في شوال، رقم ٣٢٣٦. وابن ماجه فيه، باب متى يستحب البناء بالنساء، رقم ١٩٩٠، وابن=

. . . .

* * *

= سعد في الطبقات [٨/ ٥٩، ٦٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٨] رقم ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٩٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٥٩، جميعهم من طرق، عن إسماعيل به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٠٥٨.

تابعه عن عروة:

١ ــ الزهري ابن شهاب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٠.

٢ ــ القاسم بن محمد، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير برقم ٦٩.

قوله: «كانت أحظى»:

في الأصول: كان.

قوله: «أن تدخل النساء»:

وفي رواية: نساءها.

٢٩ ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٣٥٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما يمنع أحدكم أن يقول حين يجامع أهله: بسم الله، اللّهمّ جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإن قَضى الله ولداً لم يضره الشيطان.

* * *

٢٣٥٣ ـ قوله: «عن منصور»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب التسمية عند كل حال وعند الوقاع، رقم ١٤١، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٢٨٣، وفي النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، رقم ٥١٦٥، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم ٧٣٩٦، ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم ١٤٣٤.

٣٠ ــ بَابُ النَّهْيِ عَن إتْيانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنّ

٢٣٥٤ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخَطْمي، عن هرمي بن عبد الله قال: سمعت خزيمة بن ثابت قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يستحيـي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن.

٢٣٥٥ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحْول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ... ﴾ الآية.

٢٣٥٤ ــ قوله: «عن الوليد بن كثير»:

القرشي، المخزومي مولاهم، الإمام الثقة أبو محمد المدني نزيل الكوفة، حديثه في الكتب الستة، يقال: كان إباضياً، لكن قد اتفق على الاحتجاج به.

وقد تابعه ابن إسحاق عند المصنف في الحيض باب من أتى امرأته في دبرها برقم ١٢٤٧، وخرجناه هناك.

٢٣٥٥ ــ قوله: «ثنا مالك»:

تقدم حديثه في الحيض باب إتيان النساء في أدبارهن، من رواية أحمد بن عبد الله بن يونس، عنه وخرجناه هناك برقم ١٢٣٥.

٣١ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِه

٢٣٥٦ ــ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبـي إسحاق، عن عبد الله ابن حُلام، عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته، ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإنّ معها مثل الذي معها.

٢٣٥٦ ــ قوله: «عن عبد الله بن حلام»:

بضم المهملة، العبسي، كوفي مقل من أفراد المصنف، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه هنا قبيصة، عن سفيان، وكذلك قال إسرائيل عن أبـي إسحاق مرة، وأوقفه أخرى وزعم بعضهم أنّ سفيان لم يرفعه، ورواية شيخ المصنف ترده ــ إن كان محفوظاً ــ وبكل حال هو حسن بما سيأتي من الشواهد.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢١]، من حديث وكيع وابن مهدي كلاهما عن سفيان به موقوفاً على عبدالله.

وأخرجه البخاري في تاريخه [٥/ ٦٩] من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق موقوفاً، ومن طريق أبـي نعيم، وابن مهدي كلاهما عن سفيان أيضاً موقوفاً.

قال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٣٩٤]: سئل أبـي عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبـي إسحاق فاختلفا، فقال سفيان الثوري: عن أبـي إسحاق عن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود، عن النبـي ﷺ: فذكره، قال: رفعه إسرائيل (رواية البخاري تدل على خلافه) وأوقفه سفيان (رواية المصنف على خلافه) ولم يرفعه، قال: فسمعت أبـي يقول: سفيان أحفظ من =

. . . .

= إسرائيل، والحديث موقوف. اهـ.

قلت: من شواهده ما رواه مسلم من طرق عن أبـي الزبير، عن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه (رقم ١٤٠٣ ــ ٩ وما بعده، ١٠).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥]، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ٢١٥١، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم ١١٥٨، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٥١]، باب مؤاكلة الحائض، رقم ٩١٢١، ٩١٢٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٩٠].

وله شاهد أيضاً من حديث أبـي كبشة عند الإمام أحمد [٤/ ٢٣١]، بإسناد حسن.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الخطيب في التاريخ [٨/ ١٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: إنما فعل هذا ﷺ بياناً لهم وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله، قال: وقال العلماء في معنى قوله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان» إن معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة.

٣٢ ــ بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الأبْكَارِ

٢٣٥٧ ــ أخبرنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، أنا سيَّار، عن الشعبي، ثنا جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما قفلنا تعجلت، فلحقني راكب قال: فالتفتّ فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: ما أعجلك يا جابر؟ قال: إني حديث عهد بعرس، قال: أفبكراً تزوجتها أم ثيباً؟ قال قلت: بل ثيباً، قال: فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ قال: ثم قال لي: إذا قدمت فالكيسَ الكيس، قال: فلما قدمنا ذهبنا ندخل قال: امهلوا حتى ندخل ليلاً ــ أي عشاءً ــ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة.

قوله: «باب»:

سقطت هذه الترجمة من النسخ، وهي في نسخة الشيخ صديق.

٢٣٥٧ ــ قوله: «تعجّلت»:

زاد في رواية: على بعير لي قطوف.

قوله: «فلحقني راكب»:

زاد في رواية: من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبـي ﷺ. . . الحديث.

قوله: «فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك»:

وفي رواية: قلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن، وتقوم عليهن، وفي رواية: كرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن، وتمشطهن، قال: أصبت، بارك الله لك، =

. . . .

* * *

= أو قال: خيراً.

قوله: «الكيس الكيس»:

يطلق ويراد به العقل، وتارة يراد به الجماع وهو الأشبه هنا، والمراد: حثه على طلب الولد.

قوله: «تدخل ليلاً»:

كذا هنا، وفي رواية أبـي النعمان، عن هشيم عند البخاري: حتى تدخلوا ليلاً. . . قال الحافظ في الفتح: يعارضه الحديث الآخر: لا يطرق أحدكم أهله ليلاً، وهو من طريق الشعبـي، عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أنَّ الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه، والعلم بوصوله، وذاك لمن قدم بغتة، ويؤيده قوله في الطريق الآخر: يتخونهم بذلك. اهـ.

قلت: لا يمنع أن يكون النبـي ﷺ لمَّا علم من جابر تشوُّفه لأهله واستعجاله قد سمح له وأذن له في الدخول، وأذن تباعاً لمن أحب، يؤيده رواية عطاء، عن جابر عند البخاري في الوكالة: قال: فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟، قلت: تزوجت، وفي رواية أبـي المتوكل عن جابر فقال: من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري مطولاً ومختصراً، مقطعاً ومفرقاً على الأبواب، وكذا أخرجه مسلم من طرق أذكر موضعاً واحداً اختصاراً.

فأخرجه في النكاح، باب تزويج الثيبات، من طريق أبـي النعمان، عن هشيم، به رقم ٥٠٧٩، وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، من طريق يحيـى بن يحيـى، عن هشيم به، رقم ١٤٦٦ (٥٧).

٣٣ ـ بَابٌ: فِي الغِيلَةِ

٢٣٥٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، عن عائشة، عن جُذامة بنت وهب الأسدية قالت: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم.

قوله: «في الغيلة»:

فسره في الحديث: وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأغيل الولد، والولد مُغال ومغيل، ومنه قول الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف

٢٣٥٨ ـ قوله: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»:

ولكنه لم ينه ﷺ لما جاء في هذا الحديث بعينه من الزيادة التي لم يوردها المصنف في روايته: حتى ذكرت أنّ الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم، فكأن هذا الحديث متأخر عن حديث أسماء حيث ذكر فيه علة النهي فقال: لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه، قال الخطابي: المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند =

قال أبو محمد: الغيلة: أن يجامعها وهي ترضع.

* * *

= [٦/ ٣٦١]، ومسلم في النكاح، باب جواز الغيلة، رقم ١٤٤٢ (١٤٠)، وأبو داود في الطب، باب في الغيل، رقم ٣٨٨٢، والنسائي في النكاح، باب الغيلة، رقم ٣٣٢٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/٢٠٨] رقم ٥٣٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٥].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٤]، ومسلم برقم ١٤٤٢ (١٤١، ١٤٢)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الغيلة، رقم ٢٠٧٦، وابن ماجه في النكاح، باب الغيل، رقم ٢٠١١، والطبراني [٢٤/ الأرقام ٥٣٥، ٥٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣١، ٢٣٢] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن به.

٣٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٣٥٩ ــ حدثنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله.

٢٣٦٠ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبـي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ

٢٣٥٩ ــ قوله: «إلا أن يجاهد في سبيل الله»:

اختصره المصنف، وتمامه: ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه، إلا أن يكون لله، فإن كان لله انتقم له، ولا عرض له أمران إلا أخذ بالذي هو أيسر، حتى يكون إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، أخرجه بعضهم بطوله، واقتصر البعض الآخر على الشاهد منه وفرقوه على الأبواب.

أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم ٦٧٨٦، وفي باب كم التعزير والأدب، رقم ٦٨٥٣، ومسلم في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم ٢٣٢٧ (٧٩)، ٢٣٢٨ من طرق عن هشام، والزهري به.

٢٣٦٠ ــ قوله: «عن عبد الله بن عبد الله»:

ابن عمر بن الخطاب، كذا بخط واضح في نسخة «ك» وحدها، ويؤيدها قول أبـي داود في سننه عند إخراجه لحديث الباب من طريق ابن أبـي خلف شيخ =

فقال: قد ذَئِرْنَ على أزواجهنّ. فرخّص في ضربهنّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون أزواجهنّ، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم.

= المصنف في هذا الحديث: عن عبد الله بن عبد الله، ووقع في النسخ الأخرى: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد قال بعضهم ذلك كما سيأتي بيانه عند التخريج، لكن يشكل على ذلك أن أبا داود نبّه في سننه أن ابن أبي خلف لم يقل ذلك، وإنما قاله ابن أبي السرح شيخ آخر لأبي داود في هذا الحديث، لذلك أثبت ما في نسخة «ك».

قوله: «عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب»:

اختلف في صحبته، فأثبتها له أبو حاتم، وأبو زرعة، ورجحه الحافظ في تهذيبه وإصابته، وقال البخاري: لا تعرف له صحبة، وتردد فيه ابن حبان، فذكره في مشاهير الصحابة، وقال في مشاهير التابعين: ليس يصح عندي صحبته، مع تصحيحه لحديثه كما سيأتي.

قوله: «لا تضربوا إماء الله»:

زاد في رواية: فذئر النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب... الحديث، يقال للمرأة إذا نشزت واجترأت: ذئرت.

قوله: «قد ذئرن على أزواجهن»:

زاد في رواية: منذ نهيت عن ضربهنّ، فقال النبي ﷺ: فاضربوا، قال: فضرب الناس نساءهم تلك الليلة.

قوله: «ليس أولئك بخياركم»:

وفي رواية: وأيم الله لا تجدون أولئك بخياركم قال الخطابي رحمه الله: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح، وفيه أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل.

والحديث أخرجه أبو داود في النكاح باب ضرب النساء، من طريق ابن =

. . . .

= أبـي خلف به، رقم ٢١٤٦.

وكذلك قال معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٤٤٢] رقم ١٧٩٤٥، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤١٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٧٨٤] رقم ٧٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٤]، وكذلك قال قتيبة بن سعيد عند النسائي في العشرة من السنن الكبرى [كما في المطبوع ٥/ ٣٧١]، باب ضرب الرجل زوجته، رقم ٩١٦٧ (وضع محققه كلمة: صح فوق عبد الله بن عبد الله) ، ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء، رقم ١٩٨٥، والحميدي في مسنده برقم ٨٧٦ (قـال محققـه: فـي الأصـل عبـد الله)، ومـن طـريقـه وطـريـق القعنبـي، وإبراهيم بن بشار الرمادي.

عند الطبراني في المعجم الكبير [١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥] رقم ٧٨٥، ويحيـى بن الربيع عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٥]، جميعهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله.

وقال الشافعي في المسند [٢/ ٢٨]، رقم ٨٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٩/ ١٨٦] برقم ٢٣٤٦، وأحمد بن عمرو بن السرح عند أبـي داود برقم ٢١٤٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في العشرة من السنن الكبرى ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة [٢/ ١٠] (وهو يخالف ما في المطبوع كما سبق وأن ذكرت) والحميدي عند الحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٨، ١٩١]، (وهو يخالف ما في أصل مسند الحميدي كما تقدم) جميعهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله.

وكذلك قال ابن أبـي حفصة، عن الزهري عند الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٤٥] رقم ٧٨٦. =

. . . .

= خالف ابن أبـي عتيق عامة الرواة عن الزهري، فقال عنه، عن عروة، عن عائشة، أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ٤٤٠] وقال: والأول أصح.

فائدة: كتبتها بطولها في الزيادات على التقريب، وأذكرها هنا لمناسبتها فقد ذهل الحفاظ: المزي في التهذيب دون التحفة، والعراقي وابن حجر عن شيخ أبـي داود في هذا الحديث: «لا تضربوا إماء الله»: وكأنهم لم يقفوا على رواية المصنف هذه، يظهر ذلك مما ذكروه في شيخ أبـي داود في هذا الحديث.

قال الحافظ المزي في التحفة [٢/ ٩ ــ ١٠]: حديث: لا تضربوا إماء الله.

د. في النكاح عن محمد بن أحمد بن أبـي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح. . .الخ. فتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف بقوله: الذي وقع في رواية اللؤلؤي: حدثنا ابن أبـي خلف، والذي في رواية ابن داسة وابن الأعرابـي: حدثنا أحمد بن محمد بن أبـي خلف. قال شيخنا ــ يعني العراقي ــ: كان ينبغي أن يبهمه، وإذا صرّح أن ينبه على ما وقع، ثم على الصواب. اهـ.

كذا قال ولا ملامة على الحافظ المزي لأنه قد أتى بما ظن الحافظ العراقي أنه لم يأت به، وذلك في محله من تهذيب الكمال، وكأن الحافظ لم يقف عليه.

ثم قال الحافظ ابن حجر في التقريب بناء على ذلك: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبـي خلف البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين!

قال أبو عاصم: هذه الترجمة من أغرب ما وقع للحافظ في التقريب حيث سمى رجلاً، وعقد له ترجمة ووثقه، وذكر فيها سنة الوفاة والطبقة ثم رقّم عليه برقم أبـي داود، ولا يدرى أخلق الله رجلاً يسمى أحمد بن محمد بن أحمد أم لا. =

٢٣٦١ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس يوماً فوعظهم في النساء فقال: ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد، ولعله أن يضاجعها في آخر يومه.

= قال الحافظ المزي في التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي خلف، قال الحافظ أبو القاسم في الشيوخ النبل: أحمد بن أبي خلف، ذكره الوزير أبو الفضل بن خنزابة في شيوخ أبي داود، ولم أجده، ولعله أراد: محمد بن أحمد بن أبي خلف هكذا قال أبو القاسم: قال الحافظ المزي: وفي كتاب النكاح من سنن أبي داود: حدثنا أحمد بن أبي خلف، وأحمد بن عمرو بن السرح... الحديث، هكذا قال أبو سعيد بن الأعرابي وأبو بكر بن داسة عن أبي داود، وقال عامة الرواة عن أبي داود: حدثنا ابن أبي خلف ولم يسموه، قال: وقد روى أبو داود عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عدة أحاديث غير هذا يسميه وينسبه في عامتها، ولم نجد له عن أحمد بن محمد بن أحمد غير هذا الحديث الواحد على ما فيه من الاختلاف، فالله أعلم. اهـ.

وبرواية المصنف للحديث عن محمد بن أحمد يتبين صحة ما قاله أبو القاسم في الشيوخ النبل، وما رجحه الحافظ المزي في التحفة، ووهم من قال: أحمد بن محمد بن أبي خلف، وكذا من ترجم له إذ لا يعرف له رواية في الكتب الستة.

٢٣٦١ ــ قوله: «جلد العبد»:

وفي رواية: ضرب الأمة، وفي أخرى: ضرب العبد والأمة.

والحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة الشمس وضحاها، رقم ٤٩٤٢، وفي النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم ٥٢٠٤، وفي الأدب، باب في الحب في الله، رقم ٦٠٤٢، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم ٢٨٥٥.

٣٥ ــ بَابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَه

٢٣٦٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا عبد الوارث، ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن نعيم بن قعنب، عن أبي ذر أنّ رسول الله ﷺ قال: إن المرأة خلقت من ضلع، فإن تقمها كسرتها، فدارِها فإن فيها أوداً وبُلغة.

٢٣٦٢ ــ قوله: «ثنا عبد الوارث»:

هو ابن سعيد، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن نعيم بن قعنب»:

الرياحي، مخضرم، وقيل: له صحبة، أدرك الجاهلية ووأد موؤدة، وسأذكر قصته مع أبي ذر.

قوله: «إن المرأة خلقت من ضلع»:

زيد في نسخة وحدها «د» أعوج، ولم ترد في حديث أبي ذر كما يعلم من مصادر التخريج لذلك لم أثبتها، والحديث طرف من حديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنف بطوله، وكذا البخاري في الأدب المفرد واللفظ له، قال نعيم: أتيت أبا ذر فلم أوافقه، فقلت لامرأته: أين أبو ذر؟ قالت: يمتهن، سيأتيك الآن، فجلست له، فجاء ومعه بعيران قد قطر أحدهما في عجز الآخر، في عنق كل واحد منهما قربة فوضعهما ثم جاء فقلت: يا أبا ذر ما من رجل كنت ألقاه كان أحب إلي لقياً منك ولا أبغض إلي لُقياً منك، =

. . . .

= قال: لله أبوك، وما يجمع هذا؟ قال: إني كنت وأدت موؤودة في الجاهلية، أرهب إن لقيتك أن تقول: لا توبة لك لا مخرج، وكنت أرجو أن تقول: لك توبة ومخرج، قال: أفي الجاهلية أصبت؟ قلت: نعم. قال: عفا الله عما سلف، وقال لامرأته: آتينا بطعام، فأبت، ثم أمرها فأبت، حتى ارتفعت أصواتهما، قال: إيه، فإنكن لا تعدون ما قال رسول الله ﷺ، قلت: وما قال رسول الله ﷺ فيهن؟ قال: «إن المرأة ضِلَع وإنك إن تريد أن تقيمها تكسرها، وإن تداريها فإن فيها أوداً وبلغةً، فولّت فجاءت بثريدة كأنها قطاة، فقال: كل ولا أهولنك فإني صائم. ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ثم انفتل فأكل، فقلت: إنا لله. ما كنت أخاف أن تكذبني. قال: لله أبوك، ما كذبت منذ لقيتني! قلت: ألم تخبرني إنك صائم؟ قال: بلى إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فكتب لي أجره، وحل لي الطعام.

قوله: «فإن تقمها كسرتها»:

كذا في النسخ وفي رواية للإمام أحمد والنسائي: فإن ذهبت تقومها تكسرها وفي رواية أخرى للإمام أحمد: فإن ثنيتها انكسرت، وفي رواية عبد الرزاق ــ كما أثبتها المحقق ــ: «فإن اسها» والظاهر أنها: «أقمتها».

قوله: «أوداً»:

الأود: العوج، والمعنى: أنّ الإنسان بمداراته لأهله يبلغ مقصوده مع وجود ذلك العوج الذي لا يمكن إقامته، بل لعله بإقامته ينقطع فلا يبلغ مقصوده ومراده في الحياة، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، غير نعيم بن قعنب وهو تابعي كبير كما تقدم، ولم يتكلم فيه أحد، إلا أن في الإسناد اختلافاً ــ لا يضر إن شاء الله ــ.

تابع الرقاشي، عن عبد الوارث: أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الأدب إلا المفرد، رقم ٧٤٧. =

٢٣٦٣ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما المرأة كالضلع، إن تقمها تكسرها، وإنْ تستمتع تستمتع وفيها عوج.

* * *

= وتابع عبد الوارث، عن الجريري:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزواق في المصنف [٤/ ٣٠١ ــ ٣٠٢] رقم ٧٨٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦٤].

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه الحافظ المزي في تهذيبه [٢٩/ ٤٩٠].

وخالفهما ابن علية فقال: عن الجريري، عن أبـي السليل، عن نعيم، عن أبـي ذر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٠ ــ ١٥١]، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٦٤]، باب مداراة الرجل زوجته، رقم ٩١٥٢.

٢٣٦٣ ــ قوله: «وإن تستمتع تستمتع»:

كذا في رواية المصنف، وفي رواية الأويسي، عن مالك عند البخاري: وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وفي رواية غير مالك عن أبـي الزناد عند الإمام أحمد: وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج.

والحديث لم أقف عليه في الموطأ، أظنه عن مالك خارج الموطأ، أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق خالد بن مخلد فيما ذكره الحافظ في الفتح [٩/ ١٦١].

وأخرجه البخاري في النكاح، باب المداراة مع النساء، من طريق الأويسي، عن مالك، به، رقم ٥١٨٤.

وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء، من طريق سفيان، عن أبـي الزناد، به، رقم ١٤٦٩ (٦١).

٣٦ ــ بَابٌ: فِي العَزْلِ

٢٣٦٤ ــ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبـي سعيد قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: أوتفعلون ذلك؟ فلا عليكم أنْ لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة قضى الله تعالى أنْ تكون إلا كانت.

قوله: «بابٌ: في العزْل»:

قال الإمام النووي رحمه الله: العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكلّ امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي، وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء، رضيتا أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان: أصحهما لا يحرم، ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على الكراهة التنزيهية، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة.

٢٣٦٤ ــ قوله: «فلا عليكم أنْ لا تفعلوا»:

اختلف في معناه، فقيل: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها =

. . . .

= لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم، قاله النووي، ويؤيده ما ورد من أنه ليس من كل الماء يكون الولد، وما أخرجه مسلم من طريق مجاهد في هذا الحديث: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: لا يفعل ذلك، فأشار إلى أن الأولى تركه، وقيل: بل معناه النهي عنه، وهو قول الحسن وابن سيرين فسيأتي عن الحسن قوله: والله لكأن هذا زجرٌ، قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد «لا» حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله «وعليكم الخ» تأكيداً للنهي، وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا، وقال غيره: قوله «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي لا حرج علكيم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا إلا إن ادعى أن «لا» زائدة فيقال الأصل عدم ذلك. اهـ.

وقال الخطابي: قد رخص في العزل غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة، وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن.

والحديث قد اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، فتابع سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد:

١ ـ الهيثم بن أيوب الطالقاني، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٢].

٢ ـ محمد بن عثمان العثماني، أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب العزل، =

. . . .

= رقم ١٩٢٦.

٣ ــ سعيد بن منصور، أخرجه في سننه برقم ٢٢١٧.

* خالف مالك بن أنس إبراهيم بن سعد، فقال: عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبـي سعيد به، أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل، رقم ٥٢١٠، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم ١٤٣٨ (١٢٧)، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣] رقم ٩٠٨٨.

وتابع مالكاً عن الزهري: الزبيدي، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣] رقم ٩٠٨٧.

* وشعيب بن أبـي حمزة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣].

وأخرجه مالك في الموطأ بإسناد آخر عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيـى بن حبان، عن ابن محيريز، ومن هذا الوجه عن مالك أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من الأعراب رقيقاً، رقم ٢٥٤٢، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٦٨]، وأبو داود في النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم ٢١٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٢٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٩٥.

وتابع مالكاً، عن ربيعة: إسماعيل بن جعفر، أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم ١٤٣٨ (١٢٥).

والدراوردي، أخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٢٢٠.

وتابع ربيعة، عن محمد بن يحيـى: موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم ١٤٣٨ (١٢٦)، وابن حبان في صحيحه برقم ٤١٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣].

وابن إسحاق، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢].

والضحاك بن عثمان، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى =

٢٣٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر يردّ الحديث إلى أبـي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله ﷺ: الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل، أفيعزل عنها؟ وتكون عنده المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل، أفيعزل عنها؟ قال: لا عليكم ألاّ تفعلوا، فإنما هو القَدَر.

قال ابن عون: فذكرت ذلك للحسن فقال: والله لكأن هذا زجرٌ، والله لكأن هذا زجرٌ.

= [٣٤٣/٥] رقم ٩٠٨٩.

عودة إلى الاختلاف على الزهري:

* وقال معمر، عن الزهري: عن عطاء بن يزيد، عن أبـي سعيد، أخرجه النسائي برقم ٩٠٨٦.

ولتمام تخريج حديث أبـي سعيد. انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٦٥ ـ قوله: «أفيعزل عنها»:

في «د» فيعزل عنها بدون ألف الاستفهام.

قوله: «فإنما هو القدر»:

فيه دلالة على أنه إذا أقر بوطيء أمته وادعى العزل فإن الولد يلحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً وإليه ذهب الشافعي.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم ١٤٣٨ (١٣٠، ١٣١، وما بعده)، والإمام أحمد في المسند [١١/٣]، والنسائي في النكاح، باب العزل، رقم ٣٣٢٧، وفي العشرة من السنن الكبرى [٣٤٤/٥] رقم ٩٠٩٤ من طرق عن ابن سيرين.

ورواه أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون عن ابن عون، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن بشر به. أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى ٩٠٩٥. =

. . . .

* * *

= ومن طرق عن أبـي سعيد أخرجه مسلم ١٤٣٨ (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١، ٥٣]، والطيالسي في مسنده برقم ٢١٧٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢]، وسعيد بن منصور ٢٢١٨، ٢٢١٩، وأبو داود ٢١٧٠، ٢١٧١، والترمذي ١١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣١ ــ ٣٤]، والبيهقي ٧/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠.

قوله: «هذا زجرٌ»:

في جميع الأصول: لكأن هذا زجراً.

٣٧ ــ بَابٌ: فِي الغَيْرَةِ

٢٣٦٦ ــ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ليس أحدٌ أغير من الله، لذلك حرّم الفواحش، وليس أحدٌ أحب إليه المدح من الله.

٢٣٦٧ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني ابن جابر بن عتيك، قال:

٢٣٦٦ ــ قوله: «ليس أحدٌ أغير من الله»:

قال الحافظ البيهقي: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: أحسن ما يكون من تفسير غيرة الله وأثبته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم عليه»، وقال أبو الحسن بن مهدي: فيما كتب إليّ أبو نصر ابن قتادة من كتابه: معنى قوله ﷺ: «ما أحد أغير من الله، أي أزجر من الله، والغيرة من الله الزجر، والله غيور، بمعنى زجور، يزجر عن المعاصي».

والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة، رقم ٥٢٢٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم ٧٤٠٣، ومسلم في التوبة، باب غيرة الله تعالى، رقم ٢٧٦٠ (٣٣). من طرق عن الأعمش به.

٢٣٦٧ ــ قوله: «حدثني ابن جابر بن عتيك»:

يقال: اسمه عبد الرحمن، وقد ترجم الحافظ المزي لعبد الرحمن بن جابر بن عتيك في تهذيبه ولم يذكر في الرواة عنه غير صخر بن إسحاق، =

حدثني أبـي أن رسول الله ﷺ قال: من الغيرة ما يحبّ الله، ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الرّيبة، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة.

٢٣٦٨ ـــ زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد مولى المغيرة، عن المغيرة قال: بلغ رسول الله ﷺ أنّ سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربتها بالسيف غير مصفح،

= لذلك جهله الفاسي، والذهبـي، وابن حجر، وقيل أيضاً: هو أبو سفيان بن جبير وهو أيضاً مجهول.

قوله: «في غير ريبة»:

زاد في رواية: وإن من الخيلاء ما يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه عند القتال، وأن يتخيل عند الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغض الله، فالخيلاء لغير الدين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٤٥، ٤٤٦]، وأبو داود في الجهاد، باب في الخيلاء، رقم ٢٦٥٩، والنسائي في الزكاة، باب الاختيال في الصـدقـة رقـم ٢٥٥٨، والطبـراني فـي معجمـه الكبيـر [٢/ الأرقـام ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧]، جميعهم من طرق عن يحيـى بن أبـي كثير به، وصححه ابن حبان ـــ كما في الإحسان ـــ برقم ٢٩٥.

* خالف معمر بن راشد عامة الرواة عن يحيـى فقال عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر به، وهذا سند قوي، غير أن عبد الله بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٠٩ ـــ ٤١٠] رقـم ١٩٥٢٢، والإمـام أحمـد فـي المسنـد [٤/ ١٥٤] وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤١٧ ـــ ٤١٨] ووافقه الذهبـي.

٢٣٦٨ ـــ قوله: «لضربتها بالسيف»:

وفي رواية أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: نعم، زاد في رواية أخرى: =

فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ وأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا أحبّ إليه من المعاذر، ولذلك بعث النبيين مُبَشرين ومُنْذرين، ولا شخص أحبّ إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة.

= فقال سعد: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: اسمعو إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد. وقال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن من قتل رجلاً، ثم ادعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه، وكونه محصناً مستحقاً للرجم، كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي، فعليه البينة، وكذلك لو قطع يده، ثم ادعى عليه سرقة لا يقبل حتى يقيم بينة على أنه سرق نصاباً حرزاً لا شبهة له فيه، وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أي: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه، قال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك، والرمة: الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل، أي: يسلم إليهم بحبل في عنقه، وقيل: أراد إعطاء البعير برمته يعني إبل الدية، والرمة: الحبل الذي في عنق البعير.

وقد روي عن عمر أنه أهدر دمه، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانه، أما في الحكم فيقتص منه، وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه، وكذلك قال إسحاق. =

. . . .

= **قوله: «غير مصفح»:**

قال عياض: هو بكسر الفاء، وسكون الصاد المهملة، قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح، جعله للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه.

قوله: «لا شخص أغير من الله»:

تقدم بلفظ: لا أحد أغير من الله، فهو مقدم عليه لما بان من تصرف أحد الرواة في لفظه، قال الحافظ البيهقي: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إطلاق الشخص في صفة الله سبحانه غير جائز، وذلك لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً، وإنما سُمي شخصاً ما كان له شخوص وارتفاع، ومثل هذا النعت منفي عن الله سبحانه وتعالى، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفاً من الراوي، والشيء والشخص في الشطر الأول من الاسم سواء، فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم قال: وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه، بل كثير منهم يحدث على المعنى، وليس كلهم بفقيه. وقد قال بعض السلف في كلام له: نعم المرء ربنا لو أطعناه ما عصانا، قال: ولفظ المرء إنما يطلق في الذكور من الآدميين، يقول القائل: المرء بأصغريه، والمرء مخبوء تحت لسانه ونحو ذلك من كلامهم، وقائل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله سبحانه، ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطبع، من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى الأخص به، وحري أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل إن لم يكن ذلك غلطاً من قبل التصحيف.

قال أبو عاصم: احتمال كون الراوي تصرف في اللفظ قوي، فقد أخرج الإمام البخاري حديث الباب في التوحيد من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: =

. . . .

= لا شخص أغير من الله، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بلفظ: لا أحد رقم ٧٤١٦ وعلق حديث عبيد الله بن عمرو فقال: وقال عبيد الله بن عمرو: لا شخص، وظاهر كلامه أنه تفرد عن عبد الملك بهذه اللفظة وهو الذي ذهب إليه الإمام الخطابي حيث قال: ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتراه الفساد من هذا الوجه، وتبعه في ذلك ابن فورك فقال: وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور: أحدها أنّ اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والثاني: الإجماع على المنع منه، والثالث: أنّ معناه الجسم المؤلف المركب.

والحق أن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا، فقد رواه مسلم في اللعان من صحيحه والإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح [١٣/ ٤١٢] من طريق القواريري وأبي كامل الجحدري، وابن أبي الشوارب ثلاثتهم عن أبي عوانة وقالوا في المواضع الثلاثة: لا شخص بدل: لا أحد، وأخرجه مسلم أيضاً غير أنه لم يسق المتن، والإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح كلاهما من حديث زائدة عن عبد الملك مثله فدل ذلك على أن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا اللفظ، وقد أغلظ الحافظ في الفتح القول على من أنكر اللفظ وطعن في حديث عبيد الله بن عمرو فقال: كلامه ــ ويعني بذلك: الخطابي ــ ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم، ومن ثم قال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات، بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات: إما التفويض وإما التأويل. اهـ. =

. . . .

= قلت: فقد تبين وهم الإمام الخطابي وأن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا، لكن مع هذا لا يزال احتمال التصرف وارداً وقوياً، ومن أدلّ الدليل على ذلك أنا رأينا بعضهم رواه فاستعمل اللفظين في روايته فقال: لا شخص أغير من الله، وفي نفس الرواية قال: ولا أحد أحب إليه المدح. . . وقال أيضاً: ولا أحد أحب إليه من المعاذر. . . » الحديث. وكل هذا يدل على أن الراوي لم يراع اللفظ.

قال البيهقي: ولو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها ما يوجب أن يكون الله سبحانه شخصاً، فإنما قصد إثبات صفة الغيرة لله تعالى والمبالغة فيه، وأن أحداً من الأشخاص لا يبلغ تمامها، وإن كان غيوراً فهي من الأشخاص جبلة جبلهم الله تعالى عليها، فيكون كل شخص فيها بمقدار ما جبله الله تعالى عليه منها، وهي من الله على طريق الزجر عما يغار عليه. وقد زجر عن الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن، وحرمها فهو أغير من غيره فيها والله أعلم.

قال: وقد أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله قال: قوله لا شخص أغير من الله، ليس فيه إيجاب أن الله شخص، وهذا كما روي «ما خلق الله شيئاً أعظم من آية الكرسي»، فليس فيه إثبات خلق آية الكرسي، وليس فيه إلا أن لا خلق في العظم كآية الكرسي، لا أن آية الكرسي مخلوقة، وهكذا يقول الناس: ما في الناس رجل يشبهها، وهو يذكر امرأة في خلقها أو فضلها، لا أن الممدوح به رجل.

قال البيهقي: هذا الأثر الذي استشهد به إنما يروى عن ابن مسعود واختلف عليه في لفظه، وروي عنه كما أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد نا عاصم بن =

. . . .

= بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «ما من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من آية الكرسي قال شتير: وأنا قد سمعت.

قال الشيخ فهذه الرواية أوضح للاستشهاد بها فيما نحن فيه، وأبعد من أن تكون آية الكرسي داخلة في جملة ما ذكر، وأما الأثر الذي استشهد به الخطابي رضي الله عنه فقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه كره قول قائله، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصاغاني نا جعفر بن عون أنا الأعمش عن أبي وائل قال: بينما عبد الله يمدح ربه إذ قال معضد: نعم المرء هو، قال: فقال عبد الله: إني لأجلُّه ليس كمثله شيء.

وقال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام.

وقال القرطبي: أصل وضع الشخص في اللغة: لجرم الإنسان وجسمه، يقال: شخص فلان وجثمانه، واستعمل في كل شيء ظاهر، يقال: شخص الشيء إذا ظهر، قال: وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله، فقيل: لا مرتفع، وقيل: لا شيء وهو أشبه من الأول وأوضح منه: لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكأن لفظ الشخص أطلق مبالغة في إثبات إيمان من يتعذر فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات لئلا يفضي به ذلك إلى النفي والتعطيل.

قوله: «ولا أحبّ إليه من المعاذر»:

كذا في الأصول، وفي رواية الحافظ ابن حجر ــ وهي من طريق المصنف ــ =

. . . .

* * *

= ولا أحد أحبّ إليه بزيادة: «أحد».

قوله: «ولا شخص أحبّ إليه المدح»:

كذا في الأصول، وفي رواية الحافظ ابن حجر: ولا أحد بدل ولا شخص!

والإسناد على شرط الصحيح، علقه البخاري في التوحيد ـ كما تقدم ـ وأخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق من طريق المصنف [٥/ ٣٤٤].

تابع المصنف عن زكرياء: محمد بن عيسى العطار، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه كما في الفتح [١٣/ ٤١٢].

وقد ذكرنا موضعه في الصحيحين في ثنايا التعليق.

٣٨ ـ بَابٌ: فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

٢٣٦٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، أنا قتادة، عن زرارة بن أوفى العامري، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع.

* * *

٢٣٦٩ ـ قوله: «حتى ترجع»:

أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم ٥١٩٤، ومسلم في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٤٣٦ (١٢٠).

٣٩ ـ بَابٌ: فِي اللِّعَان

٢٣٧٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها.

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين.

٢٣٧٠ ـ قوله: «أيقتله فتقتلونه»:

تقدم الكلام على هذا في حديث سعد بن عبادة، فأما إن قذفها فلا فرق في موجبه بين من يقذف زوجته أو أجنبياً غير أن المخرج منهما مختلف، فإذا قذف أجنبياً لا يسقط الحد عنه إلا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة شهود على زناه، وإذا قذف زوجته فلا يسقط إلا بأحد هٰذين أو باللعان، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فثبت أن اللعان حجة القاذف على صدقه كالبينة، ولو شهد الزوج على زوجته بالزنى مع ثلاثة فشهادة الزوج مردودة عند بعض أهل =

. . . .

= العلم، وهو قاذف عليه الحد إلا أن يلاعن، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو قول الشافعي، وذهب آخرون إلى أن شهادة الزوج مقبولة وعليها الحد، وهو قول الشعبـي وأصحاب الرأي.

قوله: «فتقتلونه»:

كذا في «ك» بالتاء الفوقية، وفي غيرها بالياء التحتية.

قوله: «فتلاعنا»:

ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام: سقوط حد القذف عنه، ووجوب حد الزنى على المرأة ـ لأنه كالبينة على زناها ـ وانقطاع الفراش عنه، وتأبد التحريم، ونفي النسب، ثم بعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها فإنها تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ الآية أي الحد، ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد، ولو أقام الزوج بينة على زناها لم يكن لها إسقاط الحد باللعان، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان يحبس حتى يلاعن، فإذا لاعن فلا حد عليها إنما عليها اللعان، ولو قذف زوجته ثم أبانها قبل اللعان يجوز له أن يلاعن عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد، وإن لم يكن فلإسقاط الحد والتعزير إن طلبته المرأة، وهو قول الحسن، والشعبـي، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا حد ولا لعان، وهو قول حماد بن أبـي سليمان، والنخعي، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي.

وفرقة اللعان فرقة فسخ عند أكثر أهل العلم، ولا تستحق به المرأة نفقة العدة ولا السكنى، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وابن الحسن: اللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة في العدة.

قوله: «وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ»:

زاد في رواية: في المسجد، وفي رواية للإمام أحمد بزيادة: بعد العصر، =

. . . .

= واستدل به على أن اللعان لا يكون إلا عند الحاكم وبحضرته وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «فطلقها ثلاثاً»:

فيه دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده.

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا أنه لما قيل له: لا سبيل لك عليها وجد في نفسه فقال: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده، قال: وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى أن الفرقة لو لم تقع باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً قال: وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرقة واقعة من قبل.

قوله: «فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين»:

اختلف الحفاظ في تعيين قائل هذا، وقد أوجز الشافعي اختلافهم في كلمة فقال: نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، فقوله: فكانت تلك: إشارة إلى الفرقة، يريد أنهما لا يجتمعان أبداً بعد اللعان.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم ٥٢٥٩، وفي باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم ٥٣٠٨، ومسلم في اللعان، برقم ١٤٩٢ (١).

٢٣٧١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي ــ وكان سيد بني عجلان ــ فذكر نحوه، ولم يذكر طلقها ثلاثاً.

٢٣٧٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين في أمارة مصعب بن الزبير: أيفرّق بينهما؟ فما دريت ما أقول، قال: فقمت حتى أتيت منزل عبد الله بن عمر فقلت للغلام: استأذن لي عليه، فقال إنه قائل لا يَستطيع أن يَدخل عليه، قال: فسمع ابن عمر صوتي فقال: ابنُ جُبير؟ فقلت: نعم، فقال: ادخل، فما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، قال: فدخلت عليه فَوجدته مفترشٌ برذعةَ رَحْلِه متوسدٌ مرفقةً ــ أو قال: نمرقةً، شكّ عبد الله ــ حَشْوها ليف، فقلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إنّ أول من سأل عن ذلك فلان، فقال يا

٢٣٧١ ــ قوله: «عن الأوزاعي»:

تابع المصنف عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ . . .﴾ الآية، رقم ٤٧٤٥. وأخرجه البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، رقم ٤٢٣، وفي الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم ٥٣٠٩، وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، برقم ٧١٦٥ ــ ٧١٦٦ وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، رقم ٧٣٠٤، ومسلم برقم ١٤٩٢ (٢ ــ ٣)، من طرق عن الزهري به.

٢٣٧٢ ــ قوله: «سبحان الله! نعم»:

سيأتي بيان أقوال العلماء في وقت حصول الفرقة بين المتلاعنين في الحديث الآتي بعد هذا.

=

رسول الله ــ صلى الله عليك ــ أرأيت لو أنّ أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن سكت سكت على أمرٍ عظيمٍ، وإنْ تكلم فمثل ذلك! قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فقام لحاجته، فلما كان بعد ذلك أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ الذي سألتك عنه قد ابتليت به، قال: فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات التي في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، حتى ختم هؤلاء الآيات قال: فدعا الرجل فتلاهنّ عليه، وذكّره بالله، وأخبره أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: ما كذبت عليها، ثم دعا المرأة فوعظها وذكّرها، وأخبرها أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسةُ أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما.

= **قوله: «عن ذلك فلان»:**

زاد في رواية: ابن فلان، والمراد: عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني، كذا سماه الخطيب وابن جرير، وفي رواية القعنبي عن مالك عند أبي داود: عويمر بن أشقر العجلاني، وفي رواية أيوب عن سعيد: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان.

قوله: «على أمر عظيم»:

وفي رواية: على غيظ.

قوله: «فلم يجبه»:

وقد بيّن ﷺ لعاصم حين بعثه عويمر يستفت له النبي ﷺ: كراهته للمسائل حتى كبّر، قال الخطابي رحمه الله: =

. . . .

= قد وجدنا المسألة في كتاب الله على وجهين: أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر: ما كان على طريق التكلف، والتعنت، فأباح النوع الأول، وأمر به، وأجاب عنه فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ . . .﴾ الآية وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى . . .﴾ الآية، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾.

قال: وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى . . .﴾ الآية، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۞ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۞ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه، قال: فكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

قوله: «ثم فرق بينهما»:

زاد في رواية عمرو، عن سعيد: فقال النبي ﷺ: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليه، قال: مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد ذلك.

وفيه أنها لا تحل له أبداً لقوله ﷺ: لا سبيل لك عليها وإن أكذب الرجل نفسه، وهو قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد،=

٢٣٧٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرّقّاشي قال: حدثني مالك قال: سمعت نافعاً عن عبد الله بن عمر قال: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألْحَقَ الولد بأمّه.

= وإسحاق، وأبو يوسف حتى قال الشافعي: لو لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها لا تحل له إصابتها كما لو اشترى أخته من الرضاع لا يحل له وطؤها لأن حرمة الرضاع مؤبدة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد فيجوز له نكاحها كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وقال سعيد بن جبير: تعود منكوحة له إذا أكذب نفسه، وفيه دليل على أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها، وإن أقرت المرأة بالزنى، فأما إذا تلاعنا قبل الدخول فاختلف فيه أهل العلم، فذهب قوم إلى أن لها نصف المهر، وهو قول قتادة، والشعبي، والحسن، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: لا صداق لها.

والحديث أخرجه مسلم في اللعان، من طريق ابن نمير وعيسى بن يونس كلاهما عن عبد الملك بن أبـي سليمان به، رقم ١٤٩٣ (٤ وما بعده).

وأخرجه البخاري في اللعان، باب صداق الملاعنة، رقم ٥٣١١، وباب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، رقم ٥٣١٢، وفي باب المهر للدخول عليها، رقم ٥٣٤٩، وفي باب المتعة للتي لم يفرض لها، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً . . .﴾، رقم ٥٣٥٠، ومسلم برقم ١٤٩٣ (٥، ٦ وما بعده، ٧) من طرق عن سعيد بن جبير.

٢٣٧٣ ــ قوله: «فرّق رسول الله ﷺ»:

معناه: أنّ النبـي ﷺ بيّن أنّ الفرقة قد وقعت بنفس اللعان، لا أنه باشر بنفسه الشريفة التفريق بينهما، قال الخطابـي رحمه الله: هذا الحديث قد يحتج به =

. . . .

= من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام فإنها لا تقع إلا بهم.

قال: وذهب الشافعي إلى أنّ التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن، إلا أنه لم جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعي عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي، قال: ولو وجب أن لا يكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا ينفي الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم، لأن قد نسق عليه في الذكر، فقيل: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم، فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه، جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه.

قال: وإنما معنى قوله: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين: أي بيّن أنّ الفرقة وقعت بينهما باللعان، وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعنت بعد وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً. وذهب عثمان البتي إلى أن اللعان لا يوجب الفرقة، وإنما وقعت الفرقة بينهما بالطلاق، وقد أجمعوا على أنها لا تحل له بعد زوج آخر.

قوله: «وألْحَق الولد بأمه»:

في الرواية بعض اختصار، والروايات تفسر بعضها بعضاً، ففي رواية لنافع: أنّ رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبـي ﷺ فتلاعنا، وفي رواية ابن بكير، عن مالك، عند البخاري: أن النبـي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة، فيستفاد =

. . . .

* * *

= من مجموع ألفاظ الروايات أنّ الانتفاء سبب الملاعنة، وعلى مشروعية اللعان لنفي الولد، وقد روي عن الإمام أحمد أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة، واستدل به على أنه لا يشترط في نفي العمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكية يشترط ذلك، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشىء عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع، قاله في الفتح.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، ٥٣١٥، وفي الفرائض، باب ميراث الملاعنة، رقم ٦٧٤٨، ومسلم في اللعان، رقم ١٤٩٤ (٨).

٤٠ ــ بَابٌ: فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه

٢٣٧٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ــ أو: أهله ــ فهو عاهر.

٢٣٧٤ ــ قوله: «فهو عاهر»:

فسره في اللفظ الآخر بالزنى، قال الخطابي: العاهر: الزاني، والعهر: الزنى، وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه، وممن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز وإن أبطله بطل، وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي.

والإسناد حسن، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٧]، من طريق فهد بن سليمان، عن أبي نعيم به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٠ ــ ٣٠١]، والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٧]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٣٣] من طرق عن الحسن بن صالح به. =

٢٣٧٥ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ قال: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان.

= تابعه عن ابن عقيل:

١ ــ القاسم بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند، [٣/ ٣٨٢] وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٥، ١٧٧] رقم ٢٠٠٠، ٢٢٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٧]، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٢٩٧]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٤] ووافقه الذهبـي.

٢ ــ زهير بن محمد، أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم ١١١١.

٣ ــ ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٧]، وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٥].

٤ ــ أبو بكر بن عبد الله، عن ابن عقيل، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٦٧٥.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٧٥ ــ قوله: «ثنا مندل بن علي»:

هو العنزي، تقدم أنه أحد الضعفاء، يعتبر به إذا وافق الثقات، ولا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث لما سيأتي.

أخرجه من طريق مالك بن إسماعيل: ابن ماجه في النكاح، باب تزويج العبد، بغير إذن سيده رقم ١٩٦٠، والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٧ ــ في المطبوع: ثنا فهد، ثنا أبو غسان، ثنا الحسن بن صالح، صوابه: ثنا أبو غسان، ثنا مندل].

قال أبو عاصم: حديث مندل هذا منكر لأنه خالف الثقة الثبت يحيـى بن سعيد، رواه يحيـى، عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن جابر به، وقد =

. . . .

❋ ❋ ❋

= خرجناه عند التعليق على الحديث قبل هذا.

نعم روي عن ابن عمر مثله لكن صوّب الحافظ الدارقطني وقفه، فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٤٣] رقم ١٢٩٨١ من حديث معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حداً.

٤١ ــ بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٢٣٧٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين لأن الترجمة طرف من حديث الباب.

٢٣٧٦ ــ قوله: «الولد للفراش»:

يعني: لصاحب الفراش.

قوله: «وللعاهر الحجر»:

يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن، ومعنى الحجر هنا الحرمان والخيبة كقولك إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحوه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً، يريد أن الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة ومثله قول الشاعر:

تراب لأهلي لا ولا نعمة لهم لشد إذا ما قد تعبدني أهلي

أي لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ولذلك عطف عليه بلا، ولو كان معناه الإثبات لم يسبق عليه بحرف النفي، قاله الخطابي. =

٢٣٧٧ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش.

٢٣٧٨ ــ حدثنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة، أنّ عائشة زوج النبـي ﷺ قالت: كان عتبة بن أبـي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبـي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فقال عتبة: إنه ابني، فلما قدم النبـي ﷺ زمن الفتح أخذ سعد بن أبـي وقاص ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبـي وقاص، فقال النبـي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراش أبيه، وقال النبـي ﷺ: احتجبـي منه يا سودة بنت زمعة ــ مما رأى من شبهه بعتبة بن أبـي وقاص، وكانت سودة بنت زمعة زوج النبـي ﷺ.

= والحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم ٢٤٢١، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم ١٤٥٧ من طرق عن ابن عيينة به.

٢٣٧٧ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الوصايا، باب قول الموصي لوصيه، رقم ٢٧٤٥، وفي المغازي، باب مقام النبـي ﷺ بمكة رقم ٤٣٠٣.

٢٣٧٨ ــ قوله: «عتبة بن أبـي وقاص»:

جزم غير واحد من أهل العلم، منهم الخطابـي والسفاقسي والدمياطي، أنه مات كافراً، قال أبو نعيم منكراً على ابن منده لإدخاله له في الصحابة: هو الذي كسر رباعيته ﷺ يوم أحد، وما علمت له إسلاماً، بل روى الحافظ عبد الرزاق من حديث ابن المسيب ومقسم بن عتبة أنّ النبـي ﷺ دعا على عتبة يومئذ ألا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، قال: فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار، قاله في الإصابة. =

. . . .

= قوله: «أن يقبض ابن وليدة زمعة»:

كان لأهل الجاهلية عادات في الأنكحة وأنواع، ولهم في الإماء عادات كذلك فكان من عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت زمعة أمة يلمّ بها عتبة، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل، فعهد قبل أن يموت إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي ظهر في زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد (وهو عبد بن قيس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه قال ابن عبد البر: كان من سادات الصحابة، ذكر أنه حثى على رأسه التراب بعد أن قفل من الحـج ويقـول: إنـي لسفيـه يـوم احثـوا التـراب علـى رأسـي أن تـزوج رسول الله ﷺ بسودة أختي) فخاصم سعد عبداً في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبـي على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قوله: «احتجبـي منه يا سودة»:

قال الخطابـي: فيه حجة لمن ذهب إلى أنّ من فجر بامرأة حرمت على أولاده، وإليه ذهب أهل الرأي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من ماءه فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه.

قال: وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: لا تحرم عليه، وتأولوا قوله لسودة: احتجبـي منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه، قال: وقد كان جائزاً أن لا يردها لو كان أخاً لها ثابت النسب، ولأزواج النبـي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية. =

. . . .

= قال: ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة: انظروا إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق، فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم به، وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه كالحاكم بالقافة، وأبطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيه نص في هذا الباب.

قال: وفي قوله ــ يعني في بعض الروايات الأخرى ــ هو أخوك يا عبد بن زمعة ما قطع الشبه ورفع الإشكال قال: وقد وقع في بعض الروايات ــ ولا يثبت ــ: احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ.

وفي الحديث إثبات الدعوى في الولد كهي في الأملاك والأموال، وأن الأمة فراش كالحرة، فإذا أقر السيد بوطئها ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه لحقه ولم يمكنه نفيه باللعان إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر، فحينئذ ينتفي عنه الولد. قاله البغوي.

تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان، أخرجه في العتق، باب أم الولد، رقم ٢٥٣٣. وأخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك، رقم ٢٢١٨، وفي الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، رقم ٦٧٦٥، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش، رقم ١٤٥٧ من طرق عن الليث، وانظر التعليق على الحديثين قبله.

قوله: «وكانت سودة بنت زمعة»:

في الأصول: مما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة، كذا مصحفة، صوبناها من رواية الإمام البخاري حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف.

٤٢ ــ بَابُ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٤٧٩ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ــ حين أنزلت آية الملاعنة ــ : أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنّته، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولّين والآخرين.

٢٣٧٩ ــ قوله: «حدثني الليث»:

هو ابن سعد، أخرجه من طريقه النسائي في اللعان، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم ٣٤٨١.

تابعه عن ابن الهاد:

١ ــ الدراوردي: أخرجه الشافعي في مسنده [٢/٤٩] رقم ١٥٩، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٢ ــ ٢٠٣] وصححه على شرط مسلم! والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، والبغوي في شرح السنة رقم ٢٣٧٥، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه مع أن عبد الله بن يونس ليس من رجال مسلم.

٢ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه أبو داود في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم ٢٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٠٨. =

٢٣٨٠ ــ قال عبد الله: قال محمد بن كعب القرظي وسعيد يحدّثه بهذا: قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

* * *

= وأخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب من أنكر ولده من وجه آخر عن يحيى بن حرب، عن المقبري، عن أبي هريرة به رقم ٢٧٤٣، لكن في الإسناد موسى بن عبيدة وهو ضعيف ويحيى بن حرب مجهول.

وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٢٣٧٥ من حديث بكار بن عبد الله، عن عمه، عن المقبري، والراوي عن بكار اسمه أحمد بن عبد الله بن حكيم رمي بالوضع، وسيأتي من الشواهد غير هذا في الفرائض إن شاء الله تعالى.

٢٣٨٠ ــ قوله: «قال محمد بن كعب القرظي»:

أخرج الشافعي في مسنده [٢/ ٤٩] رقم ١٥٩ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، حديث الباب وفيه: عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري ــ يعني سعيد ــ يحدث القرظي ــ يعني محمد بن كعب ــ بهذا الحديث.

٤٣ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيه

٢٣٨١ ــ حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقّي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

٢٣٨١ ــ قوله: «عن زيد»:

هو ابن أبـي أنيسة، تقدم.

قوله: «عن يزيد بن البراء»:

ابن عازب الأنصاري، كوفي تابعي ثقة.

قوله: «لقيت عمي»:

قد اختلف على عدي بن ثابت في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي عنه مرة كما هنا، وروي عنه عن البراء تارة يقول: مر بـي عمي كما هنا، وتارة يقول: مر بـي خالي أبو بردة بن نيار، وسماه مرة: الحارث بن عمرو في رواية ابن ماجه، وروي أيضاً عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وسيأتي مزيد بيان عند التخريج.

قوله: «نكح امرأة أبيه»:

فيه تصريح بذكر النكاح، وظاهره العقد، ووقع في رواية: بلفظ التزويج وفيه: بعثني النبـي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه... الحديث، قال الخطابـي رحمه الله: فيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا، وأن اسم =

. . . .

= العقد لا يسقط الحد، وادعى بعضهم أن هذا النكاح شبهة يسقط من أجلها الحد، وهذا قد أبعد لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح، كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زنا وإن لقب باسم الإجارة، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وإن كانت المنافع تستباح بالإجارات.

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال: الحسن البصري عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي، وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق: على ظاهر الحديث، وقال سفيان: يدرأ سفيان عنه الحد إذا كان التزويج بشهود، وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً.

والحديث أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم ٤٤٥٧، والنسائي في النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم ٣٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٦٢]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٢٥٢]، من طرق عن زيد بن أبـي أنيسة به.

قال ابن حزم: هذا الخبر من طريق الرّقّيين صحيحٌ نقي الإسناد.

قلت: رواه أشعث بن سوار فاختلف عليه فيه، فقال معمر، عنه مثل رواية زيد هنا، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٧١] رقم ١٠٨٠٤، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٩٧].

ورواه حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم ١٣٦٢، وابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم ٢٦٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٢٨] رقم ١٦٦٧، والطحاوي في شرح =

. . . .

* * *

= معاني الآثار [٣/ ١٤٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٩٢.

وكذلك قال هشيم عن أشعث إلا أنه قال: بعث رسول الله ﷺ خالي بدل رجل، أخرجه ابن ماجه في الحدود، برقم ٢٦٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٢٨] رقم ١٦٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٨]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٢٥٢] وعلقه الترمذي في جامعه.

وكذلك قال السري، عن عدي، عن البراء، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٩٠]، والنسائي برقم ٣٣٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٨] وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١١٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩١] ووافقه الذهبي.

وعلق الترمذي حديث ابن إسحاق، عن أشعث، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وله طريق آخر:

فأخرج الإمام أحمد [٤/ ٢٩٥، ٢٩٧]، وأبو داود برقم ٤٤٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٩]، وسعيد بن منصور برقم ٩٤٣، والدارقطني [٣/ ١٩٦] من حديث مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء نحوه.

٤٤ ـ بَابُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية

٢٣٨٢ ـ أخبرنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى، عن رجل من الأنصار يسمى زياداً قال: قلت لأبي بن كعب: أرأيت لو أنّ أزواج النبي ﷺ متْنَ، كان يحلّ له أن يتزوج؟ قال: نعم، إنما أحلّ الله له ضرباً من النساء، ووصف له صفة فقال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ...﴾ الآية، من بعد هذه الصفة.

٢٣٨٢ ـ قوله: «لَا تَحِلُّ لَكَ»:

بالتاء الفوقية كما في نسخة، وهي قراءة أبي عمرو البصري، ويعقوب خارج السبعة، وقرأ الباقون بالياء التحتية، قال ابن جرير: فمن قرأ بالتاء الفوقية جعله توجيهاً منه إلى أنه فعل للنساء.

قوله: «عن محمد بن أبي موسى»:

هو الذي يروي عن ابن عباس فيما ذكره البخاري في تاريخه، فيكون روى عنه: ابن أبي هند، وأبو سعد البقال، وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ الآية، قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مستور.

قوله: «يسمى زياداً»:

هو: زياد بن عبد الله الأنصاري، أحد أفراد المصنف، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. =

٢٣٨٣ ــ أخبرنا المعلى، ثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله له أن يتزوج من النساء ما شاء.

= قوله: «نعم»:

وفي رواية: وما يمنعه من ذلك؟ قال: قلت: قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ...﴾ الآية، قال: إنما أحل له ضرباً من النساء، ووصف له صفة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية ــ إلى قوله تعالى: ــ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾، ثم قال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ...﴾ هذه الصفة.

تابع المصنف عن المعلى: ابن سعد، أخرجه في الطبقات له [٨/ ١٩٦].

وتابع وهيباً، عن داود:

١ ــ حماد بن سلمة، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٣/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠].

٢ ــ إسماعيل بن علية، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٦] رقم ١١٧١.

٣ ــ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٥/ ١٣٢]، وابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٧] رقم ١١٧٢.

٤ ــ يزيد بن زريع، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٥/ ١٣٢]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٧] رقم ١١٧٢.

٥ ــ ابن إدريس ــ عبد الله ــ أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ٣٦٠] الترجمة ١٢١٦.

٦ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩].

٢٣٨٣ ــ قوله: «أخبرنا المعلى»:

هو ابن أسد، تابع ابنُ جرير المصنفَ عن المعلى، أخرجه في تفسيره [٢٢/ ٣٢]. =

. . . .

* * *

=

وتابع المعلى، عن وهيب:

١ ــ المغيرة بن سلمة، أخرجه النسائي في النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام، رقم ٣٢٠٥.

٢ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣٧]، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٥٤].

وتابع وهيباً، عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٣٢].

وتابع ابن جريج، عن عطاء: عمرو بن دينار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤١]، والترمذي في تفسير سورة الأحزاب، رقم ٣٢١٦، وقال: حسن وفي نسخة: حسن صحيح ــ وهو الأولى ــ والنسائي في النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام، رقم ٣٢٠٤، وابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٣٢].

قلت: ومما يؤيد تفسير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ما أخرجه البخاري ومسلم من حديثها في قوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ الآية، قالت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. بأبي هو وأمي ﷺ.

٤٥ ـــ بَابٌ: فِي الأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٣٨٤ ـــ أخبرنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقَها صدَاقَها.

٢٣٨٤ ـــ قوله: «وجعل عتقها صداقها»:

زاد في رواية: وأولم بحيس.

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها، قال الخطابي رحمه الله: وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي، وكره ذلك مالك بن أنس وقال: هذا لا يصلح، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال الشافعي: إذا قالت الأمة: أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس، وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي ﷺ إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره، وقال بعضهم: معناه أنه لم يجعل لها صداقاً، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها، وهذا كقول الشاعر:

وأمهـرن أرمـاحـاً مـن الحـظ ذبـلاً

أي استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات، وكقول الفرزدق: =

٢٣٨٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

= وذات حليل أنكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبني بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلقني على أني أخيط لك ثوباً لزمها ذلك إذا طلقها فكذلك إذا قالت أعتقني على أن أنكحك، وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبي ﷺ ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سبب النكاح.

قال: وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال: إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح كذلك هذا، فأما الفصل الآخر وهو ما حكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون ﷺ قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث لأن من سنته ﷺ أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر، وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم ٥١٦٩، وفي باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم ٥٠٨٦، ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم ١٣٦٥ (٨٥) من طرق عن شعيب به، وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٣٨٥ ــ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم، أخرجه من طريقه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم ١٣٦٥ (٨٥)، وأبو داود =

. . . .

* * *

= في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم ٢٠٥٤، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم ١١١٥، والنسائي في النكاح، باب التزويج على العتق، رقم ٣٣٤٢، والطيالسي في مسنده برقم ١٩٩١، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٩١، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣١٠٧، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٠٣، ١٦٥، ١٧٠] والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ الأرقام ١٧٨، ١٧٩]، والدارقطني [٣/ ٢٨٥، ٢٨٦]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٢٥]، من طرق عن قتادة به.

وأخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٠٠، وفي النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم ٥٠٨٦، ومسلم برقم ١٣٦٥ (٨٥) من طرق، عن أنس به.

تـنـبـيـه: عقد المصنف رحمه الله باباً وقع في الفرائض وله تعلق بكتاب النكاح، فقال في الباب الخمسين: بابٌ: في الحر يتزوج الأَمة، أورد فيه أثراً منقطعاً عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما حر تزوج أَمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه.

٤٦ ــ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تزَوَّجَها

٢٣٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن صالح بن صالح بن حي الهمداني قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عمرو إنّ من قِبلَنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، ثم أدرك النبيّ فآمن به وأتبعه، وعبدٌ مملوك أدّى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، وأدّبها فأحسن تأديبها، فأعتقها، وتزوّجها فله أجران.

ثم قال للرجل: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

قال هشيم: أفادوني بالبصرة، فأتيته فسألته عنه.

٢٣٨٦ ــ قوله: «عن صالح بن صالح»:

تقدم، ومن طريقه أخرجه البخاري في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم ٩٧، وفي العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، رقم ٢٥٤٧، وفي الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم ٣٠١١، وفي أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ الآية، =

٢٣٨٧ ــ أخبرنا سهل بن حماد، عن شعبة، عن صالح بن حي، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

* * *

= رقم ٣٤٤٦، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم ٥٠٨٣، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم ٢٤١ (١٥٤)، وانظر تخريج الحديث الآتي بعد.

قوله: «يؤتون أجرهم»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: أجورهم.

٢٣٨٧ ــ قوله: «عن شعبة»:

أخرجه من طريقه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عقب رقم ٢٤١.

وأخرجه البخاري مختصراً في العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، رقم ٢٥٤٤، من طريق مطرف، عن الشعبي، وفي باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم ٢٥٥١، من طريق بريد، عن أبي بردة به.

٤٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوت قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

٢٣٨٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ـ في رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، ومات عنها ـ قال فيها: لها صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث.

٢٣٨٨ ـ **قوله: «في رجل تزوّج»:**

وفيه قصة ساقها الحافظ عبد الرزاق وغيره وفيها: جاء رجل إلى ابن مسعود فسأل عن امرأة توفي زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها فقال ابن مسعود: سلِ الناس، فإن الناس كثير، وفي رواية: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري، فقال الرجل: والله لو مكثت حولاً لا أجد غيرك ما تركتك، وفي رواية: فاختلفوا إليه شهراً، ثم قالوا في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت أخيّة أصحاب رسول الله ﷺ في هذه البلدة ولا نجد غيرك؟ فقام ابن مسعود: فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمنك، وما كان من خطأ فمني، وفي رواية: سأقول فيها بجهد رأيي، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث.

فهذا موقوف، وقول معقل ـ وكان حاضراً ـ في الحديث الآتي بعده يعطيه =

٢٣٨٩ ـ قال معقل الأشجعي: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة من بني رؤاس بمثل ما قضيت، قال: ففرح بذلك.

= حكم المرفوع فهو من مسند معقل بن سنان الأشجعي الصحابي، كما ذكره أهل العلم.

٢٣٨٩ ـ قوله: «معقل الأشجعي»:

هو معقل بن سنان الأشجعي، صحابي، وحديث الباب حديثه ذكره في مسنده غير واحد منهم الإمام أحمد، والطبراني، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني كما سيأتي بيانه عند التخريج، لذلك فصلته عن حديث ابن مسعود الموقوف.

قوله: «بروع بنت واشق»:

وكانت تحت هلال بن أمية، وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة.

قوله: «ففرح بذلك»:

وفي رواية: فما رئي عبد الله فرح بشي بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة، زاد في رواية: فكبّر.

تابعه عن الثوري:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٤٧٩، ٤٨٠]، رقم ١٠٨٩٨، ١١٧٤٥، ومن طريقه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم ١١٤٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧١٨ والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢] رقم ٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥].

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٠].

وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٠٠] ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٠] رقم ١٢٩٧ وأبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم ٢١١٥، والنسائي في النكاح، باب إباحة =

. . . .

= التزوج بغير صداق، رقم ٣٣٥٧، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم ١٨٩١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٠٩٩.

٣ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٠]، وأبو داود برقم ٢١١٥، والترمذي برقم ١١٤٥، والنسائي برقم ٣٣٥٥.

٤ ـ زيد بن الحباب، أخرجه الترمذي برقم ١١٤٥، والنسائي في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم ٣٥٢٤.

* تابعه زائدة، عن منصور أخرجه النسائي برقم ٣٣٥٤، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٤١٠٠.

* ورواه ابن مهدي أيضاً عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي عن مسروق، عن عبد الله أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٠٠] ومن طريقه ابن أبي حاتم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٠] رقم ١٢٩٦. وأبو داود برقم ٢١١٤، وابن ماجه برقم ١٨٩١، والنسائي برقم ٣٣٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥].

وتابع ابن مهدي، عن سفيان:

١ ـ أبو حذيفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣٢] رقم ٥٤٥.

٢ ـ يزيد الدالاني، أخرجه أيضاً الطبراني برقم [٢٠/ ٢٣٢] رقم ٥٤٦.

وتابع منصوراً بن المعتمر، عن إبراهيم: الأعمش، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣٢] رقم ٥٤٤.

وتابع النخعي، عن علقمة: الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٣٠١، ٣٠٢، ١٠/ ١٦٦]، والنسائي برقم ٣٣٥٨ والبيهقي [٧/ ٢٤٥]، والطبراني برقم ٥٤٢ وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤١٠١، والحاكم =

٢٣٩٠ ـ قال محمد وسفيان: نأخذ بهذا.

* * *

= في المستدرك [٢/ ١٨٠]، ووافقه الذهبي.

* ـ ورواه الشعبي مرة عن ابن مسعود ـ ولم يسمع منه ـ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤]، رقم ١٠٨٩٩، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٣١٨] الأرقام ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣.

* ـ ورواه أبو داود برقم ٢١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٦] من حديث قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما عن عبد الله بن عتبة إن ابن مسعود أتي في رجل تزوج بامرأة. . . القصة.

* ـ ورواه الشعبي، عن معقل بن سنان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٥٥٢٠.

ورواه غيره بالأسانيد السابقة في مسند معقل.

٢٣٩٠ ـ قوله: «قال محمد وسفيان»:

محمد: هو ابن يوسف الفريابي، وسفيان: هو الثوري، أما قول سفيان فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤] عقب الحديث رقم ١٠٨٩٨، وهو قول الحسن وقتادة وعامة أصحاب الرأي.

قال الخطابي رحمه الله: وهو أصح قولين للشافعي، قال: فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل لنساء عصبتها: اختها وعمتها وبنات أعمامها، وليست أمها ولا خالتها من نسائها.

٤٨ ـ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٣٩١ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا روح، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في بيت حفصة، فسمعت صوت إنسان قالت: قلت يا رسول الله ﷺ سمعت صوت إنسان في بيتك؟ فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً ـ لعم حفصة من الرضاعة ـ قالت عائشة: يا رسول الله ﷺ ولو كان فلانٌ حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٣٩١ ـ قوله: «ثنا روح»:

هو ابن عبادة، ويلاحظ أن الإسناد نازل إلى مالك، لأن المصنف في العادة يروي عن رجل، عنه وقد أعاده من حديث صدقة بن الفضل، عن يحيى بن سعيد، عن مالك برقم ٢٣٩٤.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم ٢٦٤٦، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم ٣١٠٥، وفي النكاح، باب قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ الآية، رقم ٥٠٩٩، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم ١٤٤٤.

ولتمام التخريج انظر الآثار الآتية والتعليق عليها.

٢٣٩٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أنّ عمّها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فتستأذنه، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقالت: جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنك، قال أوَليس بعمّك؟! قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فلْيلج عليك.

٢٣٩٣ ـ قال: وكانت عائشة تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٣٩٢ ـ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

إسناده عال، فقد رواه مالك عن هشام كما في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم ٥٢٣٩، وأخرجه مسلم في الرضاعة، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، من طرق عن هشام به، رقم ١٤٤٥ (٧،٨).

وأخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ من حديث شعيب، عن الزهري، عن عروة، رقم ٤٧٩٦، وأخرجه مسلم من طرق عن الزهري، رقم ١٤٤٥ (٤، ٥، ٦).

٢٣٩٣ ـ قوله: «وكانت عائشة تقول»:

هذا معلق موقوف، علقه أيضاً الإمام مالك هكذا في الموطأ، ووصله الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٧٦]، من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قولها، رقم ١٣٩٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٨٩] من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

وسيأتي عند المصنف عنها مرفوعاً.

٢٣٩٤ ــ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٣٩٥ ــ قال مالك: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

* * *

٢٣٩٤ ــ قوله: «عن مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [٢/ ١٩ ــ ٢٠] رقم، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤، ٥١] وأبو داود في النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم ٢٠٥٥، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم ١١٤٧ وقال: حسن صحيح، والنسائي في النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم ٣٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٥، ٧/ ٥٨ ــ ١٥٩].

تنبيه: وقع في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: عن سليمان بن يسار، وعن عروة ــ بزيادة واو ــ بين سليمان وعروة، قال ابن عبد البر ــ فيما نقله الزرقاني عنه ــ: لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على هذا، والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن يسار عن عروة.

٢٣٩٥ ــ قوله: «قال مالك»:

تقدم من طريق روح، عن مالك في أول هذا الباب.

٤٩ ـ بَابٌ: كَمْ رَضْعَة تُحَرِّم؟

٢٣٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تحرم المصة والمصتان.

٢٣٩٧ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أمّ الفضل أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني قد تزوجت امرأة وعندي أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحُدْثى؟ فقال: لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان.

٢٣٩٦ ـ قوله: «حدثني يونس»:

هو ابن يزيد تقدم، تابعه ابن بكير، عن الليث، أخرجه الطحاوي في المشكل [ليس في المطبوع منه]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٤٧]، من طريق عثمان بن عمر، عن يونس به.

تابع هشام بن عروة ابنَ شهاب، أخرجه النسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٢٩٩] رقم ٥٤٥٨، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٢٢٧.

٢٣٩٧ ـ قوله: «عن أبي خليل»:

هو صالح بن أبي مريم الضبعي، البصري، أحد الحفاظ من رجال الستة الثقات، قال الحافظ في تقريبه: اغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به. =

٢٣٩٨ ــ أخبرنا إسحاق، أنا روح، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

= قوله: «الحُدْثى»:

بضم الحاء المهملة، وإسكان الدال المهملة، أي: الجديدة.

قوله: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»:

إنما قال له ذلك ﷺ لأنه سأله، ابتداءً ففي رواية قتادة، عن أبـي الخليل: أتحرم المصة؟ فقال: لا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٩]، ومسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم ١٤٥١ (١٨)، والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم ٣٣٠٨، والبيهقي والدارقطني [٤/ ١٨٠] رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨ في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٥]، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٢٩ جميعهم من طرق عن أيوب به.

تابعه قتادة عن أبـي الخليل، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٨٥] والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤٠]، ومسلم برقم ١٤٥١، والنسائي برقم ٣٣٠٨، وابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة والمصتان رقم ١٩٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٥]، والدارقطني [٤/ ١٨٠] رقم ٢٨.

تنبيه: وقع في نسخة «ك»: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان، وفي غيرها: والإملاجتان.

٢٣٩٨ ــ قوله: «ثم نسخن»:

استدل بهذا من قال بجواز نسخ التلاوة دون الحكم وهو قول أكثر أهل العلم، قال أبو جعفر النحاس الإمام الحافظ في الناسخ والمنسوخ، عند ذكر النوع الرابع، قال: تنزل الآية وتتلى في القرآن، ثم تنسخ فلا تتلى في =

. . . .

= القرآن، ولا تثبت في الخط، ويكون حكمها ثابتاً، وذكر من ذلك حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة. . . ثم ذكر حديث الباب وقال: فتنازع العلماء في هذا الحديث لما فيه من الإشكال، تركه ــ أي ترك العمل به ــ مالك وهو راوي الحديث، ولم يروه عن عبد الله بن أبـي بكر سواه، وقال: رضعة واحدة تحرم، وأخذ بظاهر القرآن قال عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ. . .﴾ الآية، قال: وممن تركه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وقالا: ثلاث رضعات لقول النبـي ﷺ: لا تحرم المصة والمصتان.

قال أبو جعفر: وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال، وهي قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن، وقد قال: جلة أصحاب الحديث قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبـي بكر فلم يذكر هذا فيه: هما القاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري ــ يأتي بيان من أخرج روايتيهما ــ قال: فأما قول من قال: إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فعظيم، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة قد نبهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون مما لم ينقل ناسخاً لما نقل، فيبطل العمل بما نقل، ونعوذ بالله من ذلك فإنه كفر. اهـ.

ولا إشكال فيما استشكل بحمد الله، وممن أنكر هذا النوع أيضاً شيخنا الراحل محدث المغرب الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله، وله رسالة خاصة في هذا سماها (ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة)، وذكر أسباباً منها: أنه يستلزم البداء، ومنها مخالفته أسلوب القرآن، ومنها: أن كلام الله قديم وكيف يعقل أن يغير الله كلامه بحذف آيات منه، ثم ماذا يقال فيما نسخ: كانت من كلام الله، والآن ليست! =

. . . .

= أقول: رحم الله شيخنا فليس فيما استشكله واستنكره إشكال ولا إنكار لأنه إذا لزم القول بالبداء في هذا النوع لزم القول به في الأنواع الأخرى، وحينئذ يمتنع النسخ بأنواعه ولا قائل به إلا فرقة ضالة غلطوا في التفريق بين النسخ والبداء وهم الشمعونية وبعض الرافضة.

وأما مخالفته أسلوب القرآن فلأنه رفع، ولم يعد يحفظ كما أنزل، وكأن المنقول إلينا إنما هو بالمعنى، ولهذا لا نرى فيه طلاوة القرآن وجرسه، وقد كان نسخ التلاوة معروفاً عند الصحابة حتى في زمن النبي ﷺ، فقد روى امام أحمد بسند صحيح والنسائي في السنن الكبرى من حديث عبد الرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟ قال: أبي: يا رسول الله ﷺ نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟ قال نسيتها فهذا يدل على وقوعه زمن النبوة حتى إن الصحابة صاروا يعرفونه، والله أعلم. هذا باختصار بعض ما أورده شيخنا في كتابه رحمه الله تعالى.

قال الإمام العارف بالله الخطابي في المعالم: فيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفّتين والأحكام تثبت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها.

وأما قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول.

والحديث يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال أبو عبيد: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، كأنه ذهب إلى استعمال دليل =

. . . .

* * *

= الخطاب من قوله لا يحرم المصة والمصتان فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها، وهو قول أبي ثور وداود، وقد حكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار له.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند [٢/ ٢١]، ومسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم ١٤٥٢ (٢٤)، وأبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم ٢٠٦٢، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم (بدون، وفي إسناده قلبٌ: ثنا مالك، ثنا معن!!) والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم ٣٣٠٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٢٢١، ٤٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٤]، والطحاوي في المشكل [٣/ ٦].

خالفه عن عمرة غير واحد فلم يذكروا هذه الزيادة وهو الصواب قاله الطحاوي في المشكل، وأبو جعفر النحّاس في ناسخه، ومكي بن أبـي طالب كذلك.

فممن خالفه:

١ ـ يحيـى بن سعيد، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٢١] رقم ٦٧ (سقطت عمرة من الإسناد في المطبوع من المسند)، ومسلم برقم ١٤٥٢ (٢٥ وما بعده) والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٤] والدارقطني [٤/ ١٨١] رقم ٣٠.

٢ ـ القاسم بن محمد، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٧]، وعلقه أبو جعفر النحاس في الناسخ المنسوخ [/ ١٠]، ومكي بن أبـي طالب كذلك [/ ٥١ ـ ٥٢].

٥٠ ـ بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٢٣٩٩ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن حجّاج بن حجّاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمّة الرضاع؟ قال: الغرّةُ: العبدُ أو الأمةُ.

قوله: «مَذِمّة»:

بكسر الذال المعجمة وفتحها: الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع.

٢٣٩٩ ـ **قوله: «حجاج بن حجاج الأسلمي»:**

تابعي تفرد عروة بالرواية عنه، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، لكن صحح الترمذي وابن حبان حديثه.

قوله: «عن أبيه»:

هو حجاج بن مالك الأسلمي، صحابي.

قوله: «ما يذهب عني مذمّة الرضاع»:

كان العرب يستحبون أن يرضخوا الظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة، وهو المسؤول عنه هنا، والمعنى: أرشدني ودلّني على عمل إذا فعلته يسقط عني حق الرضاع، حتى أكون باراً به مؤدياً حق المرضعة بكماله.

قوله: «الغرة»:

أصل الغرة: البياض في جبهة الفرس قال الطيبي: ثم استعير لأكرم كلّ =

. . . .

* * *

= شيء، كقولهم: غرة القوم لسيدهم، ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، فأمر بأن يعطيها مملوكاً يخدمها ويقوم بحقوقها، وقيل: الغر لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٧٨] رقم ١٣٩٥٦، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٠]، وأبو داود في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال، رقم ٢٠٦٤، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، رقم ١١٥٣، والنسائي في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته، رقم ٣٣٢٩، والبخاري في التاريخ [٢/ ٣٧١]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢] رقم ٦٨٣٥، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ الأرقـــام ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٤]، وابن الأثير في الأسد [١/ ٤٥٩].

ورواه ابن عيينة عن هشام فأسقط قوله: عن أبيه كذا وجدته فيما لدي من المصادر ويبعد أن يكون من أخطاء الطبع، انظر روايات ابن عيينة عند: الحميدي برقم ٨٧٧، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٢٠٩، وابن الأثير في أسد الغاب [١/ ٤٥٩]، وقد أضافها بعض المحققين ظناً أنها أسقطت من النساخ أو من أخطاء الطبع!

٥١ ـ بَابُ شَهَادَةِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

٢٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثنيه، ولكن سمعته يحدث القوم، قال: تزوجت بنت أبـي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبـي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عنّي.

٢٤٠٠ ـ **قوله: «حدثني عقبة بن الحارث»:**

القرشي، النوفلي، المكي، صحابـي من مسلمة الفتح، وهو قاتل خبيب رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: «لم يحدثنيه»:

يريد أنه لم يخصّني بالتحديث، ولذلك كان يذكر في بعض رواياته: عبيد بن أبـي مريم الذي كان مخصوصاً بالتحديث، يأتي بيان من أخرجه.

قوله: «بنت أبـي إهاب»:

كنيتها: أم يحيـى كما في بعض الروايات، وسميت في رواية النسائي: زينب، ووقع في بعض الروايات: غَنية، قال الحافظ في الفتح: لعل غنية لقب.

قوله: «فأعرض عني»:

زاد في رواية: وتبسم ﷺ، وفي أخرى: «فجئته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إني قد تزوجت امرأة فأدخلت علي، فدخلت علينا امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما...» الحديث، قال الإمام الشافعي رحمه الله: =

قال أبو عاصم: قال في الثالثة أو الرابعة: كيف وقد قيل؟ لم يقل: ونهاه عنها.

= إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه.

قوله: «كيف وقد قيل؟»:

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة، قال: وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ وفي رواية: كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ فهذا تعليق منه ﷺ القول في أمرها، قال قال الإمام الشافعي رحمه الله: يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً، وقال الإمام الخطابي رحمه الله:

فأما قوله ﷺ في رواية: دعها عنك فإشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم، قال: وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً وسبل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها وهو بين مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه وفيما أشبهه من الباب ساقط.

قال: واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع، فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي، وقال عطاء وقتادة: لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

قوله: «لم يقل: ونهاه عنها»:

قال المصنف رحمه الله ــ يعني الدارمي ــ: كذا عندنا أي أن ما وقع عند =

. . . .

= غيره عن أبي عاصم ـ كما في رواية البخاري مثلاً ـ من القول بأنه نهاه عنها إنما هو مدرج في الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن جريج وفي آخره: فنهاه عنها قال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، وعن علي بن عبد الله، عن يحيى هكذا مدرجاً. اهـ. فات ذلك على الحافظ ابن حجر ولهذا لم يشر إليه، وقال معلقاً: أجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله ﷺ: فنهاه عنها على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم ٢٦٥٩.

٢ ـ محمد بن يحيى، أخرجه الدارقطني [٤/ ١٧٧] رقم ١٦، ١٧.

٣ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في المشكل [وليس في المطبوع منه].

٤ ـ أبو قلابة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٧/ ٤٨١، ٨/ ٣٣٥] رقم ١٣٩٦٧، ١٥٤٣٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥١] رقم ٩٧٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

٣ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [٥/ ٣٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣]. =

٢٤٠١ ـ قال أبو عاصم: وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن

= ٤ ـ هوذة بن خليفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢] رقم ٩٧١.

٥ ـ يزيد بن زريع، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٢١٧.

٦ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الشهادات من السنن الكبرى باب ما يجوز من شهادة الأمة: رقم ٦٠٢٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق الآتي.

٢٤٠١ ـ قوله: «وقال عمر بن سعيد»:

أخرجه الإمام البخاري من طريق أبي عاصم، عن عمر به، في الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم ٢٦٦٠.

وأخرجه البخاري في العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم ٨٨، وفي الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، رقم ٢٦٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٩٦]، والنسائي في الشهادات من السنن الكبرى، باب شهادة المرأة على نفسها، رقم ٦٠٢٧، والدارقطني [٤/ ١٧٧] رقم ١٧، والطحاوي في المشكل [وليس في المطبوع منه]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢] رقم ٩٧٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٨٦ من طرق عن عمر بن سعيد به، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٢١٨.

ورواه أيضاً ابن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم ٢٠٥٢، والدارقطني [٤/ ١٧٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

ورواه أيوب، عن ابن أبي مليكة فذكر عبيد بن أبي مريم ـ الذي كان =

ابن أبـي مليكة: فكيف وقد قيل؟ ولم يقل نهاه عنها.

قال أبو محمد: كذا عندنا.

* * *

= مخصوصاً بالتحديث ــ أخرجه البخاري في النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم ٥١٠٤، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٧، ٣٨٣ ــ ٣٨٤]، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٩٦٨، ١٥٤٣٥، وأبو داود في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم ٣٦٠٤، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم ١١٥١، والنسائي في النكاح، باب الشهادة في الرضاع، رقم ٣٣٣٠، والدارقطني [٤/ ١٧٥ ــ ١٧٦] والطحاوي في المشكل [وليس في المطبوع منه]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٣] رقم ٩٧٥، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢١٦.

٥٢ ــ بَابٌ: فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ

٢٤٠٢ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجهه، وكأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة.

٢٤٠٢ ــ قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة»:

قال الخطابي: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع، فقالت طائفة منهم: أنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ الآية، قالوا: فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، رقم ٥١٠٢، وأخرجه مسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، من طرق عن شعبة، وعن سفيان، وزائدة، وأبي الأحوص جميعاً عن أشعث به رقم ١٤٥٥ (٣٢ وما بعده).

٢٤٠٣ ــ أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو، وكانت تحت أبـي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رسول الله ﷺ، فقالت: إن سالم مولى حذيفة يدخل علينا وأنا فُضُلٌ وإنما نراه ولداً وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى النبـي ﷺ زيداً فأنزل الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ فأمرها النبـي ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً.

٢٤٠٣ ــ قوله: «وأنا فُضُل»:

أصل التفضل: التوشح بالثوب الواحد بأن يخالف بين طرفيه على العاتق، ويقال أيضاً للثياب التي تبتذل للمهنة والنوم: فضلة لأنها فضلت عن ثياب التصرف، والمعنى هنا: أن سالماً يدخل علي وأنا متبذلة بثياب مهنتي.

قوله: «فأمرها النبـي ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً»:

زاد في رواية: فكانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبـي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى ترضع في المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبـي ﷺ لسالم دون الناس.

قال الخطابـي رحمه الله معلقاً: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين: إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا العمل به. وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكأنه يقول إن الخبر تضمن أمرين: رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى.

تابعه الإمام البخاري عن أبـي اليمان أخرجه في النكاح، باب الأكفاء في =

قال أبو محمد: هذا لسالم خاصة.

* * *

= الدين، رقم ٥٠٨٨، وأخرجه البخاري في المغازي، باب: من باب شهود الملائكة بدراً، رقم ٤٠٠٠، ومسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم ١٤٥٤ (٣١) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

وله طرق أخرى عند مسلم فانظرها في هذا الباب المشار إليه.

٥٣ ـــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

٢٤٠٤ ـــ أخبـرنـا أبـو نعيـم، ثنـا سفيـان، عـن أبـي قيـس، عـن الهزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ المحلّ، والمحلّل له.

٢٤٠٤ ـــ قوله: «عن أبي قيس»:

هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، كوفي صدوق، من رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج له شيئاً.

قوله: «عن الهُزيل»:

هو ابن شرحبيل الأودي، كوفي تابعي ثقة، مخضرم، يعد في أصحاب ابن مسعود، أخرج له الجماعة سوى مسلم.

والإسناد على شرط الإمام البخاري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/٤٤٨ ـــ ٤٦٢] والترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم ١١٢٠، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم ٣٤١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/٢٠٨].

تابعه أبو وائل، عن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٤٥٠ ـــ ٤٥١] وأبو يعلى بن مسنده [٨/٤٦٨] رقم ٥٠٥٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٩٣.

قال البغوي رحمه الله: أراد بالمُحلّ: المحلل وأراد به أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فنكحت زوجاً آخر حتى يصيبها، فتحل للأول ثم يفارقها فهذا منهي عنه، فإن شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الأكثرين كنكاح المتعة =

. . . .

* * *

= وسمي محللاً لقصده إليه، وإن كان لا يحصل التحليل به، وقيل: يصح النكاح ويفسد الشرط ولها صداق مثلها، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطاً، وكان نية وعقيدة فهو مكروه غير أن النكاح صحيح، وإن أصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للأول عند أكثر أهل العلم.

وقال إبراهيم النخعي: لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل فالنكاح باطل، وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك: يفرق بينهم بكل حال.

٥٤ ـ بَابٌ: فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٤٠٥ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

٢٤٠٥ ـ قوله: «أنا هشام بن عروة»:
أخرجه البخاري من طريقه، ومن طريق الزهري عن عروة في غير موضع من صحيحه منها: في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم ٢٢١١، وانظر بقية أطرافه ومواضعه في هذا الباب، وأخرجه مسلم من طرق في الأقضية، باب قضية هند رقم ١٧١٤ وما بعده.
قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا، ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنها، ومنها: أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها ولإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي، فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن =

عائشة أنَّ هنداً أم معاوية، امرأة أبـي سفيان أتت النبـي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

* * *

= النبـي ﷺ لهند امرأة أبـي سفيان، كان إفتاء أم قضاء، والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز.

٥٥ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله، وإذا مات صاحبكم فدعوه.

* * *

٢٤٠٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هل الفريابي، ومن طريقه أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم ٣٨٩٥، والبيهقي في النفقات من السنن الكبرى، باب فضل النفقة على الأهل [٧/ ٤٦٨]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٨]، وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم ١٣١٢.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري، وقد روي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل.

قلت: تقدم غير مرة أن الرفع زيادة، وهي من مثل سفيان مقبولة كما هو معروف، فلا يضعفه إرسال من أرسله وخالفه

قوله: «خيركم لأهله»:

زاد في رواية: وأنا خيركم لأهلي ﷺ.

قوله: «وإذا مات صاحبكم فدعوه»:

أي فدعو ذكره إلا بالخير، ولا تسيئوا إليه بذكر مساوئه.

٥٦ ـ بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٤٠٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت، فتمرّق رأسي فأوفى جُميمة، فأتتني أمّ رومان وإني لفي أرجوحة ومعي

٢٤٠٧ ـ قوله: «فتمرّق رأسي»:
أي شعر رأسي يعني: انتتف، وفي رواية البخاري: من طريق فروة عن علي: فتمزّق شعري أي تقطع.

قوله: «فأوفى»:
أوفى على الشيء إذا بلغ تمامه، وفي رواية الإمام البخاري: فوفّى، أي: كثر، قال الحافظ: وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر.

قوله: «جُميمة»:
تصغير جمّة، وهي مجتمع شعر الناصية، يقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمة، وإذا كانت إلى شحمة الأذنين: وفرة، قاله الحافظ في الفتح.
والحديث أخرجه بطوله البخاري في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، من طريق فروة بن أبي المغراء، عن علي بن مسهر به رقم ٣٨٩٤ =

صواحبات لي فَصَرخَت بـي فأتيتها وما أدري ما تريد، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أَخَذت شيئاً من مـاء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدّار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهنّ، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضُحىً، فأسْلَمْتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

* * *

= وأخرجه في غير هذا الموضع مختصراً (انظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، وأخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة رقم ١٤٢٢ (٦٩، ٧٠، ٧١).

آخـر كـتـاب الـنـكـاح
وصلّى الله وسلّم على روح الأرواح
وعلى آله أولي التقى والصلاح
ويليه إن شاء الله كتاب الطلاق

[١٨]

ومـــن

كتــاب الـطـلاق

١ ـ بابُ السّنَّةِ في الطَّلاق

٢٤٠٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبـي ﷺ، فقال: مُرْه أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

«كتاب الطلاق»

مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد أي: تركتها، وهو في اللغة: حلّ الوثاق، يقال: طلقت المرأة بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، والطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، فالأول: ما إذا كان بدعياً وله صور، والثاني: فيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث: ففيما إذا صدر منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، والرابع: فيما إذا كانت غير عفيفة، والخامس: قال الحافظ: نفاه النووي وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، قال الحافظ صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

٢٤٠٨ ـ قوله: «مره فليراجعها»:

قال النووي رحمه الله: هذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد، وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة. =

٢٤٠٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت سالماً يذكر عن ابن عمر أنّ عمر قال للنبـي ﷺ حين طلق ابن عمر امرأته فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلّقها وهي طاهر.

٢٤١٠ ــ قال أبو محمد: رواه ابن المبارك ووكيع: أو حامل.

* * *

= والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ الآية، رقم ٥٢٥١، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم ١٤٧١ (١).

٢٤٠٩ ــ قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن»:

مولى آل طلحة، كوفي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «سمعت سالماً»:

أخرجه من طريقه البخاري في التفسير، باب سورة الطلاق، رقم ٤٩٠٨، وفي الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم ٧١٦٠، ومسلم برقم ١٤٧١ (٤).

٢٤١٠ ــ قوله: «ووكيع: أو حامل»:

أخرجه من طريق وكيع الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦، ٥٨] ومسلم برقم ١٤٧١ (٥)، وأبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم٢١٨١، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم ١١٧٦، والنسائي في الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، رقم ٣٣٩٧، وابن ماجه في الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، رقم ٢٠٢٣، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٢٩] رقم ٥٤٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢٥].

٢ ــ بَابٌ: فِي الرَّجْعَةِ

٢٤١١ ــ أخبرنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان قالا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها.

٢٤١٢ ــ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن

٢٤١١ ــ قوله: «ثنا يحيى بن أبي زائدة»:

هو ابن زكرياء بن أبي زائدة، تقدم، ومن طريقه أخرجه أبو داود في الطلاق، بابٌ: في المراجعة، رقم ٢٢٨٣، والنسائي في الطلاق، باب الرجعة، رقم ٣٥٦٠، وابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠١٦، وأبو يعلى في مسنده [١/ ١٦٠] رقم ١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢١ ــ ٣٢٢]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٧٥، والحاكم وصححه على شرطهما [٢/ ١٩٧] ووافقه الذهبي.

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن النسائي: عن ابن عباس، عن ابن عمر، وهو تصحيف.

٢٤١٢ ــ قوله: «عن هشيم»:

هو ابن بشير، تقدم، ومن طرق عنه أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٥٨ ــ =

أنس أن النبـي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

قال أبو محمد: كأنّ علي بن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

* * *

= ٥٩]، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٤٣٧] رقم ٣٨١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨].

٣ ــ بَابٌ: لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاح

٢٤١٣ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

قال الحكم: قال لي يحيى بن حمزة: أَفُصِّل أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: لا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع.

٢٤١٣ ــ قوله: «لا يمس القرآن إلاّ طاهر»:

لمفتي المالكية في وقته الشيخ محمد علي بن حسين المالكي رحمه الله رسالة في هذا سماها: إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين علقنا عليها بما فتح الله به علينا وهي مع صغر حجمها عظيمة النفع جديرة بالمطالعة.

قوله: «حتى يبتاع»:

تقدم الحديث في كتاب الزكاة برقم ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وانظر أطرافه في الطلاق برقم ٢٤١٣، وفي الديات الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨. =

قيل لأبي محمد: من سليمان؟ قال: أحسب كاتباً من كتّاب

=

قوله: «من سليمان؟»:

انظر ما نقلناه عن أبي حاتم الرازي وغيره من الحفاظ عن سليمان هذا في حديث رقم .

هذا ويشهد لحديث الباب ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود ــ واللفظ له ــ والترمذي، وابن ماجه وغيرهم بإسناد حسن ــ وبعضهم صححه ــ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك زاد في رواية: ولا وفاء نذر فيما لا تملك.

قال الخطابي رحمه الله: قوله: لا طلاق معناه نفي حكم الطلاق المرسل قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن، وقد اختلف الناس في هذا، فروي عن علي، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد نكاح، وروي ذلك عن شريح، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، وابن جبير، وعروة، وعكرمة، وقتادة وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك، والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك إذا قال: إلى سنة أو وقت معلوم.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد: إن نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، وقد روي نحواً من هذا عن الأوزاعي.

=

عمر بن عبد العزيز.

* * *

= قال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرّق بين حال وحال، والحديث حديث حسن، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ.

٤ ـ بَابُ مَا يُحِلّ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلاقَهَا

٢٤١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وخالد بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر أن يؤذن له على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني كنت عند رفاعة فطلّقني فبتّ طلاقي؟ قال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسليته، فنادى خالد بن سعيد أبا بكر:

٢٤١٤ ـ قوله: «فبتّ طلاقي»:

وفي رواية القاسم، عن عائشة أنه طلقها ثلاثاً، وترجم لذلك البخاري غير مرة في صحيحه فيعمل اللفظ على أنه طلقها ثلاثاً.

قوله: «حتى يذوق عسيلتك»:

قال الخطابي: العسيلة تصغير العسل، وقيل: إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة، وقيل: إن العسل تؤنث وتذكر. وقد تكلمت بأكثر من هذا على معنى العسيلة واختلاف العلماء فيها في تعليقنا على رسالة العلامة مفتي المالكية المسماة بتنبيه الذكي وإيقاظ الغبي.

قال ابن المنذر: فيه دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة فإنها لا تحل للأول لأنها لم تذق العسيلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة. وقال الإمام النووي رحمه الله: واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في =

ألا ترى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ؟!

٢٤١٥ ــ أخبرنا فروة بن أبـي الغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طلق رفاعة ــ رجلٌ من بني قـريظـة ــ امـرأتـه، فتـزوجهـا عبـد الـرحمـن بـن الـزبيـر، فـدخلـت علـى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله والله إنْ معه إلاّ مثل هُدْبَتي هذه! فقال لها رسول الله ﷺ: لعلّك تريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك ــ أو قال: تذوقي عسيلته ــ .

* * *

= قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وشذ الحسن البصري فشرط ذلك وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج.

قوله: «ألا ترى ما تجهر به هذه»:

زاد معمر، عن الزهري: وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم.

حديث ابن عيينة أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبيء، من طريق ابن أبـي شيبة، عنه به رقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، من طرق عن ابن عيينة به، رقم ١٤٣٣ .

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه إجلالاً للصحيحين، وهو عندهما من طرق عن الزهري وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤١٥ ــ **قوله: «عن هشام بن عروة»:**

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام البخاري في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، رقم ٥٢٦٥، وفي باب: إذا طلقها ثلاثاً، رقم ٥٣١٧، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، رقم ١٤٣٣ (١١٤ وما بعده).

٥ ــ بَابٌ: فِي الخِيَار

٢٤١٦ ــ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟!

قوله: «في الخِيار»:

هو الاسم من الاختيار، يقال: خايره، وخاره فاختار خيراً.

٢٤١٦ ــ قوله: «أفكان طلاقاً؟!»:

وفي رواية: فلم يعد ذلك شيئاً، قال الخطابي رحمه الله: فيه دلالة على أنهنّ لو كنّ اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً، قال: وقد اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته، فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد، وإلى هذا ذهب مالك، والثوري والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وقد روي ذلك عن شريح، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي.

قال: وقال الزهري وقتادة، والحسن: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس.

قال: واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها فروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي واحدة، وهي أحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، وسفيان والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة، وبه =

. . . .

* * *

= قال أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها تكون واحدة وهو أحق بها، وروي ذلك عن الحسن البصري.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الطلاق، باب من خيّر أزواجه من طريق يحيـى بن سعيد، رقم ٥٢٦٣، ومسلم في الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، من طرق عن ابن أبـي خالد به، رقم ١٤٧٧ (٢٤، ٢٥).

٦ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلاقَها

٢٤١٧ ــ حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

* * *

٢٤١٧ ــ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، أخرجه من طرق عنه، الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٧٧، ٢٨٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٧٢]، وأبو داود في الطلاق، باب في الخلع، رقم ٢٢٢٦، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم ١١٨٧، وابن ماجه في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم ٢٠٥٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٤٨، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٤٦٨]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤١٨٤، والحاكم على شرط الشيخين ــ ووافقه الذهبي مع أنّ أبا أسماء لم يخرج له البخاري ــ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٦].

تنبيه: جاء في هامش « ل »: آخر الجزء الثامن من الأصل.

٧ ـ بَابٌ: فِي الخُلْعِ

٢٤١٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أنّ عمرة أخبرته أنّ حبيبة بنت سهل تزوّجها ثابت بن قيس بن شمّاس، فذكرت أن رسول الله ﷺ كان همّ أن يتزوّجها ـ وكانت جارةً له ـ وأنّ ثابتاً ضربها، فأصبحت على باب رسول الله ﷺ في الغَلَس، وأن رسول الله ﷺ خرج فرأى إنساناً، فقال: من هذا؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا، ولا ثابت، فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: خُذْ منها وخلّ سبيلها، فقالت: يا رسول الله عندي كل شي أعطانيه، فأخذ منها وقعدت عند أهلها.

٢٤١٨ ـ قوله: «تزوجها ثابت»:

أحد نجباء الصحابة وخطبائهم، كان رضي الله عنه دميم الصورة، حتى أنها ـ أي حبيبة ـ قالت للنبي ﷺ: لولا مخافة الله لبزقت في وجهه.

قوله: «لا أنا ولا ثابت»:

يحتمل أن تكون «لا» الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما أي: مجتمعان، أي لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة وأنّ خبر كل محذوف، أي لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي، قاله السندي.

قوله: «خذ منها»:

أي بعض ما أعطيتها من الصداق، وإلى هذا ذهب ابن المسيب، فقال: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً، وذهب أكثر =

. . . .

= الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر واستدلوا بقوله ﷺ لها كما في رواية: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، فأرسل إليه.

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يَمسها.

وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وروي عن علي، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم: أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وابن المسيب، وشريح، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وهو قول سفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم، وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج. =

. . . .

* * *

= تابعه مالك، عن يحيـى، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [٢/ ٥٠ ــ ٥١]، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤]، وأبو داود في الطلاق، باب في الخلع، رقم ٢٢٢٧، والنسائي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم ٣٤٦٢، وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٤٣٠، ١٤٣١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٢ ــ ٣١٣] وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٢٨٠.

وأخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٥٠]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٣]، عن ابن عيينة، عن يحيـى بلفظ أخصر منه.

وأخرجه أبو داود برقم ٢٢٢٨، من طريق ابن حزم، عن عمرة به.

والقصة أخرجها من وجه آخر عن ابن عباس: الإمام البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد وغيرهم.

٨ ــ بَابٌ: فِي طَلاقِ البَتَّة

٢٤١٩ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد ــ رجلٍ من بني عبد المطلب ــ قال: بلغني حديث عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة وهو في قريةٍ له فأتيته فسألته فقال: حدثني أبي عن جدّي أنه طلّق امرأته البتّة، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: ما أردت؟ فقال: واحدة، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: هو ما نويت.

٢٤١٩ ــ قوله: «عن الزبير بن سعيد»:

هو ابن سليمان الهاشمي، المدني نزيل المدائن، الجمهور على تضعيفه، قال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

قوله: «عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة»:

المطلبي، وقد ينسب لجده، أيضاً يعد في الضعفاء، ولينه الحافظ في التقريب.

قوله: «حدثني أبي»:

هو علي بن يزيد بن ركانة، عداده في التابعين، روى عنه اثنان، لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، قال الحافظ في التقريب: مستور.

قوله: «عن جدي»:

هو يزيد بن ركانة له صحبة.

=

. . . .

= **قوله: «البتّة»:**

بدون عدد، هذا هو الصحيح في حديث ركانة لا ذكر للعدد فيه، فلا يحمل على ما وقع في غير هذه الرواية من طرق من حديث ابن جريج، وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً؛ لما في أسانيدها من الضعف، ومتونها من النكارة مما يمنع الاحتجاج بها، فأما حديث ابن جريج فأعله أبو داود بمخالفته لما رواه أهل بيته وهم أعلم به، قال الحافظ في الفتح: وهو تعليل قوي لجواز أن يكون راويه حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس. اهـ.

هذا مع التسليم بصحة الحديث، وإلا فقد اتفق الحفاظ على أن أحاديث داود بن الحصين، عن عكرمة مناكير، وعلى أنه مستقيم الحديث إلا في عكرمة، وقد أعله الحافظ البيهقي بعلة أخرى فقال: هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة. اهـ.

قوله: «آلله»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه: أنّ النبي ﷺ حلّفه في الطلاق، فدلّ على أنّ للأيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج كهو في الأموال.

وفيه: أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعاً منها من قبل الحالف.

وفيه: أن اليمين باسم كاف على التجريد وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول: بالله العظيم، أو: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم =

. . . .

= الطالب الغالب، مع سائر ما يقرن من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام.

وفيـه: أن طـلاق البتـة واحـدة إذا لم يـرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غيـر بـائن، روي عمـر بـن الخـطاب، ونحـوه عـن سعيـد بـن جبيـر فـي البتـة: أنهـا واحـدة يملـك الرجعـة فيـها، وقـال عـطاء: يـدين، فـإن أراد واحـدة فهي واحـدة، وإن أراد ثـلاثاً فثـلاث، وهـو قـول الشـافعي ــ وقال فـي البتـة: أنـها ثـلاث ــ وروي ذلـك عـن ابـن عمـر أيـضاً، وهـو قـول ابـن المسيـب، وعـروة بـن الـزبيـر، والـزهـري، وبـه قـال مـالك، وابن أبـي ليلى، والأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجترىء أفتى به.

وقال أصحاب الرأي: هي واحدة بائنة إن لمن يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث.

والحديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٦٥]، والطيالسي في مسنده برقم ١١٨٨، وأبو داود في الطلاق، بابٌ: في البتة، رقم ٢٢٠٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم ١١٧٧، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق البتة، رقم ٢٠٥١، والدارقطني [٤/ ٣٤]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٠٧] رقم ١٥٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٤٢] جميعهم من طرق عن جرير، وصححه ابن حبان ــ كما في الموارد ــ برقم ١٣٢١، والحاكم بمتابعاته [٢/ ١٩٩] وأقره الذهبـي

وأخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٣٧، ٣٨]، ومن طريقه أبو داود برقم ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، والـدارقطنـي [٤/ ٣٣] والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٧/ ٣٤٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٣٥٣، عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن =

. . . .

* * *

= ركانة بن عبد يزيد، وصححه الحاكم في مستدركه[٢/ ١٩٩ ــ ٢٠٠].
وقد تكلم الحفاظ في حديث الباب، فقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.
وقال البخاري في موضع آخر: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه: لم يصح حديثه.
وقال عبد الحق في الأحكام له: عبد الله بن علي بن السائب، والزبير بن سعيد، ونافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد، عن أبيه، عن جده كلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم.
وقال المنذري في مختصر السنن: حكي عن أحمد أنه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

٩ ـ بَابٌ: فِي الظِّهَارِ

٢٤٢٠ ـ أخبرنا زكرياءُ بن عدي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب في ليلي شيئاً فيتتابع بـي ذلك إلى أن أصبح، قال: فتظاهرت إلى أن ينسلخ، فبينا هي ليلة تخدمني إذ تكشف لي منها شيء فما لبثت أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحت خرجت

قوله: «في الظهار»:

صورته: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، وشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، وله أحكام، وفيه تفصيلات وفروع محلها كتب الفقه.

٢٤٢٠ ـ **قوله: «فتظاهرت إلى أن ينسلخ»:**

هو ظهار مؤقت، وقد اختلف فيه، فقال بعض أهل العلم: إذا ظاهر من امرأته إلى وقت فبرّ ولم يحنث: هو كالظهار المطلق وعليه كفارة وإن لم يقربها، وهو قول مالك بن أنس، وابن أبـي ليلى، وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها، وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار.

قوله: «نزوتُ عليها»:

فيه دليل على أن معنى العود ـ يعني: المذكور في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا=

إلى قومي فأخبرتهم، قلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نمشي معك، ما نأمن أن يُنْزل فيك قرآن أو أن يكون فيك من رسول الله ﷺ مقالة يلزمنا عارُها، ولَنُسَلمنّك بجريرتك، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فقصصتُ عليه خبري فقال: يا سلمة أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: يا سلمة أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: يا سلمة أنت بذاك؟، قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا صابر نفسي فاحكم فيّ بما أراك الله، قال: فاعتق رقبة، قال: فضربت صفحة رقبتي فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصابني الذي أصابني إلا في الصيام؟! قال: فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً، فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشين ما لنا طعام،

= قَالُوا...﴾ الآية ــ في الظهار ليس هو بأن يكرر اللفظ فيظاهر منها مرة أخرى كما ذهب إليه بعض أهل العلم بل هو أن يمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال مالك، وأحمد، وأصحاب الرأي: هو النوم على الوطء، وقال الحسن، وطاوس والزهري: هو الوطء.

قوله: «يا سلمة أنت بذاك»:

يعني: أنت الملم بذاك يا سلمة المرتكب له؟ قاله الخطابي.

قوله: «فاعتق رقبة»:

من صغير كانت أو كبير، أعور أوأعرج إلا ما منع الإجماع منه وهو الزّمِن الذي لا حراك به قاله الخطابي.

قوله: «وحشين»:

وفي رواية: وحشاً، والوحش من الناس: الجائع، وبات وحشاً أي: جائعاً، وأوحش الرجل إذا جاع، وتوحش جوفه إذا خلا من الطعام، وأوحشنا مذ =

قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكُلْ بقيّته أنت وعيالك، قال: فأتيت قومي فقلت: وجدتّ عندكم الضيق وسوءَ الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم.

* * *

= ليلتان أي نفذ زادنا.

والحديث مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر قاله البخاري، ولكنه حسن بمتابعاته وشواهده.

أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار، رقم ٢٢١٣، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٧]، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم ١١٩٨، وفي التفسير، باب في تفسير سورة المجادلة، رقم ٣٢٩٩، وابن ماجه في الطلاق، باب الظهار، رقم ٢٠٦٢، وابن الجارود في المنتقى، برقم ٧٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٩٠]. من طرق عن ابن إسحاق به، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٣].

١٠ ـ بَـابٌ: فِي المُطَلَّقَةِ ثَـلاثاً أَلَها السُّكْنَى والنَّفقة أَمْ لا؟

٢٤٢١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى.

٢٤٢١ ـ قوله: «ولا سكنى»:

أما النفقة فهي كما قالت لم يجعل لها النبي ﷺ ذلك، وأما السكنى فقد ذكرنا أنه ﷺ إنما نقلها لبذاءة لسانها، وسلاطتها على أحمائها، وقد قيل أيضاً: أنها كانت في مكان وحش فخيف عليها فرخص رسول الله ﷺ لها في الانتقال، قال الخطابي رحمه الله: ليس في اختياره ﷺ لها السكنى إبطال السكنى، بل فيه إثباته لها، لأنه ﷺ إنما اختار الموضع

وقد اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً: فقالت طائفة بخلاف الحديث: لها السكنى والنفقة جميعاً، حاملاً كانت أو غير حامل، يروى هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وحجتهم قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الآتي.

وقالت طائفة: لا نفقة لها، ولها السكنى، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن أبي ليلى، وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وإليه ذهب مالك والشافعي، والحسن، وعطاء، والشعبي وغيرهم. =

٢٤٢٢ ــ قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب ربِّنا وسنّة نبيِّه ﷺ بقول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة.

= وقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى، روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وعطاء. وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وابن راهويه، وأبـي ثور وداود، وهو رواية عن أحمد.

ثم أجمع أهل العلم على أنّ لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً، والله أعلم

والحديث أخرجه الحافظ عبدالرزاق في المصنف [٧/ ٢٣ ــ ٢٤] رقم ١٢٠٢٦، ١٢٠٢٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧٣ ــ ٤١١ ــ ٤١٢ ــ ٤١٥ ــ ٤١٦]، والحميدي في مسنده برقم ٣٦٣، ومسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ١٨٤٠ (٤٢ ــ ٤٤ ــ ٤٥ ــ ٤٦)، وأبو داود في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم ٢٢٨٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، رقم ١١٨٠، والنسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك، رقم ٣٤٠٣، وفي باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها رقم ٣٥٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٦٤ ــ ٦٧ ــ ٦٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ الأرقام ٩٣٤ ــ ٩٣٥ ــ ٩٣٦ ــ ٩٣٧ ــ ٩٣٨ ــ ٩٣٩ ــ ٩٤٠ ــ ٩٤١ ــ ٩٤٢ ــ ٩٤٣ ــ ٩٤٤ ــ ٩٤٥ ــ ٩٤٦ ــ ٩٤٧ ــ ٩٤٨ ــ ٩٤٩ ــ ٩٥٠ ــ ٩٥١ ــ ٩٥٢ ــ ٩٥٣ ــ ٩٥٤]، والدارقطني [٤/ ٢٢ ــ ٢٣ ــ ٢٤ ــ ٢٥ ــ ٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢٩ ــ ٤٣١ ــ ٤٧٣ ــ ٤٧٥]، من حديث عامر الشعبـي عن فاطمة به، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ الأرقام ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٩١.

وانظر تعليقنا على حديث أبـي سلمة، عن فاطمة المتقدم برقم ٢٣١٨.

٢٤٢٢ ــ قوله: «قال سلمة»:

هو موصول بالإسناد السابق إلى سلمة، وهو منقطع، بين إبراهيم النخعي وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو في المصادر المذكورة، بعضهم =

٢٤٢٣ ــ أخبرنا يعلى، ثنا زكرياء، عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلّقها ثلاثاً، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ عند ابن عمّها ابن أمّ مكتوم.

٢٤٢٤ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيه ﷺ بقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

٢٤٢٥ ــ أخبرنا طلق بن غنّام، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر نحوه.

٢٤٢٦ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر: لا نجيز قول امرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

قال أبو محمد: لا أرى السكنى والنفقة للمطلقة.

= يذكره ضمن الحديث وبعضهم يجرده، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٧/٥] من حديث جرير، عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: قال عمر: فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٨/٥] من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن عمر قوله دون القصة، وسيأتي موصولاً متصلاً.

٢٤٢٣ ــ قوله: «عن عامر»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم في أول هذا الباب.

٢٤٢٤ ــ قوله: «عن الأسود، عن عمر»:

أخرجه من طرق: الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٦/٥، ١٤٧، ١٤٨]، والدارقطني [٢٣/٤ ــ ٢٤ ــ ٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٧٥/٧].

١١ ــ بَابٌ: فِي عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا والمُطَلَّقَةِ

٢٤٢٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أنّ سليمان بن يسار أخبره أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة، فذكروا الرجل يتوفّى عن المرأة فتلد بعده بليال قلائل، فقال ابن عباس: حِلّها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلّت، فتراجعا في ذلك بينهما، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ــ يعني أبا سلمة ــ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أمّ سلمة فسألها فذكرت أمّ سلمة أن سُبيْعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده بليال، وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنّى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلّت فأرادت أن تتزوّج غيره فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلّين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوّج.

٢٤٢٧ ــ قوله: «إذا وضعت فقد حلّت»:

وهو قول عامة أهل العلم، أن عدة الحامل بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأهل الرأي.

والحديث أخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من طريق ابن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن يزيد بن هارون، ومن طريق محمد بن رمح، عن الليث، ومن طريق =

٢٤٢٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة قالت: توفي زوج سبيعة بنت الحارث فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج.

= الثقفي، جميعهم (يزيد بن هارون، والليث بن سعد، والثقفي)، عن يحيى بن سعيد به، رقم ١٤٨٥ (٥٧ وما بعده).

وأخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ...﴾ الآية، رقم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، رقم ٤٩٠٩، وفي الطلاق، باب ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ...﴾ الآية من طريق الأعرج، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم ٥٣١٨.

٢٤٢٨ ــ قوله: «عن سليمان بن يسار، عن كريب»:

ظاهره يخالف ما قبله، فقد أسقط سفيان أبا سلمة من الإسناد ولم يذكره، وليس في ذلك مخالفة فقد روي الحديث عن يحيى بن سعيد على صور مختلفة، ومنهم من يختصرة ومنهم من يرويه بطوله، فروي عنه، عن سليمان كما مضى في الحديث قبل هذا، ومنهم من يرويه عن يحيى ولا يذكر كريباً كما في رواية الليث عند الترمذي والنسائي، ومنهم من يرويه عن يحيى بإسقاط أبي سلمة كما ههنا، وقد تابع الفريابي عن سفيان: يحيى بن آدم أخرجه النسائي في الطلاق برقم ٣٥١٣ والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٧٠] رقم ٥٧٤، ورواه هشيم بن بشير عن يحيى، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ــ وقد سمعه منها ــ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٨٩]، وعليه فالحديث صحيح عن يحيى وعن سليمان من هذه الأوجه، وهو في الصحيحين كما بيناه في الحديث قبله فلا نطيل البحث في تخريجه، والله أعلم.

٢٤٢٩ ــ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبـي السنابل قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حَمْلها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تعلّت من نفاسها تشوّفت فعيبَ ذلك عليها، فَذُكر أمرُها لرسول الله ﷺ فقال: إن تفعل فقد انقضى أجلُها.

٢٤٣٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أنّ سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فتشوفت، فعاب أبو السنابل، فسألت ــ أو: ذُكر أمرُها ــ لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوّج.

* * *

٢٤٢٩ ــ ٢٤٣٠ ــ قوله: «منصور، عن إبراهيم»:

أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥ ــ ٣٠٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٩٦]، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم ١١٩٣، وقال: مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسور سماعاً من أبـي السنابل، سمعت محمد يقول: لا يُعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبـي ﷺ والنسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم ٣٥٠٨، وابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج، رقم ٢٠٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ الأرقام ٨٩٦ ــ ٨٩٧ ــ ٨٩٨ ــ ٨٩٩ ــ ٩٠٠]، وصححه ابن حبان برقم ٤٢٩٩.

١٢ ــ بَابٌ: فِي إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٤٣١ ــ أخبرنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ــ أو: تؤمن بالله ــ أن تُحِدّ على أحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها.

٢٤٣٢ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أخاً لها مات ــ أو: حميماً لها ــ فعمدت إلى صفرة فجعلت تمسح يديها وقالت: إنما أفعل هذا لأن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد فوق ثلاث إلا على زوجها، فإنها تحدّ

٢٤٣١ ــ قوله: «أنا سليمان بن كثير»:

تابعه ابن عيينة، عن الزهري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٧٩]، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم ١٤٩١، والنسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣/ ٣٩٢] باب الإحداد، رقم ٥٧١٩، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، رقم ٢٠٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧٥]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٦٤، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٣٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٨].

أربعة أشهر وعشراً.

٢٣٣٣ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة، عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدّث عن أمّها ــ أو: امرأة من أزواج النبي ﷺ ــ نحوه.

* * *

٢٤٣٢ ــ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:
وأخرجه البخاري في الطلاق، باب الكحل للمحدّة، من طريق آدم بن أبي إياس، رقم ٥٣٣٩، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة من طريق غندر، كلاهما عن شعبة به رقم ١٤٨٧. وانظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٤٣٣ ــ قوله: «أنا شعبة»:
أخرجه البخاري في الطلاق، باب الكحل للمحدة، من طريق ابن أبي إياس، رقم ٥٣٣٨، وفي الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد، من طريق يحيى بن سعيد، رقم ٥٧٠٦، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، من طرق عن شعبة ويحيى بن سعيد به، رقم ١٤٨٦ (٥٩، ٦٠ وما بعده)، ١٤٨٧.

١٣ ـ بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي العِدَّةِ

٢٤٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا زائدة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي ﷺ قال: لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا في أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها: نبذةً من كُسْتٍ وأظفار.

* * *

٢٤٣٤ ـ قوله: «عن هشام بن حسان»:

أخرجه البخاري في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد، رقم ١٤٩١ ـ ٩٣٨ (٦٦، وما بعده)، وانظر أطرافه عند البخاري في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، وفي صحيح مسلم في الباب المشار إليه.

قوله: «نبذة من كست»:

كذا في جميع الأصول، وفي صلب «د» من قسط ثم كتب الناسخ: كذا، في الأصل كست. وكلاهما صحيح قال الإمام البخاري رحمه الله: القسط والكست مثل الكافور والقافور.

١٤ ــ بَابٌ: فِي خُرُوجِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها

٢٤٣٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، أنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك أخبرتها أنها سألت رسول الله ﷺ أن يأذن لها أن ترجع إلى أهلها، فإنّ زوجي خرج في طلب أعبد له أبقوا، فأدركهم، حتى إذا كان بطرف القدوم قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فقلت: إنه لم يدعني في بيت أملكه ولا نفقة؟ فقال: امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتّبع ذلك وقضى به.

٢٤٣٥ ــ قوله: «فإن زوجي»:

أي: فقالت: إن زوجي، وفي الموطأ: فإن زوجها خرج... وفيه أيضاً: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه... الحديث.

قوله: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»:

فيه: أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها، وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها ولها أن تخرج نهاراً إذا شاءت، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها زوجها لا تخرج في العدة، وعن عطاء، وجابر، والحسن، وعلي، وابن عباس، وعائشة: تعتد حيث شاءت، قاله الخطابي. =

٢٤٣٦ ـــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلاً لها فقال لها رجلٌ: ليس لك أن تخرجي، قالت: فأتت النبـي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: اخرجي فجدّي نخلك، فلعلك أن تصدّقي أو تصنعي معروفاً.

= والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [٢/ ٥٣ ـــ ٥٤] وفي الرسالة [/ ٤٣٨]، وأبو داود في الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل رقم ٢٣٠٠، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم ١٢٠٤، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٠٣] باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية، رقم ١١٠٤٤، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٣٨٦، وصححه ابن حبان ـــ كما في الإحسان ـــ برقم ٤٢٩٢

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧٠، ٤٢٠ ـــ ٤٢١]، والطيالسي في مسنده برقم ١٦٦٤، والترمذي عقب حديث رقم ١٢٠٤، والنسائي في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، وابن ماجه في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم ٢٠٣١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٥٩، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٤، ٤٣٥] جميعهم من طرق عن سعد بن إسحاق، وصححه ابن حبان برقم ٤٢٩٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٨]، ووافقه الذهبـي.

٢٤٣٦ ـــ قوله: «أن تجُدّ نخلاً لها»:

ترجم أبو داود لهذا الحديث بباب المبتوتة تخرج بالنهار، قال الخطابـي رحمه الله: وجه استدلال أبـي داود منه في أنّ للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يجدّ عادة إلا نهاراً، وقد نهى عن جداد الليل، ونخل =

. . . .

* * *

= الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث.

قال الخطابي: فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية، وقال الشافعي: تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢١]، ومسلم في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم ١٤٨٣، وأبو داود في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم ٢٢٩٧، والنسائي في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، [٦/ ٢٠٩]، وابن ماجه في الطلاق باب: هل تخرج المتوفى عنها؟، رقم ٢٠٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧٤]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ١٣٨] رقم ٢١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٦].

١٥ ــ بَابٌ: فِي تَخْيِيرِ الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتَعْتِق

٢٤٣٧ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق، فاشترتها، فأعتقتها، وخيّرها من زوجها وكان حراً وأنّ النبـي ﷺ أتي بلحم فقال: من أين هذا؟ قيل: تُصدّق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

٢٤٣٧ ــ قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة، أخرجه من طريقه النسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم ٣٤٥٠.

تابعه منصور عن إبراهيم، أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم ٢٥٣٦، وفي الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم ٦٧٥٤، وفي باب إذا أسلم على يديه، رقم ٦٧٥٨، وفي باب ما يرث النساء من الولاء، رقم ٦٧٦٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٦، ١٨٩ ــ ١٩٠]، وأبو داود في الفرائض، باب في الولاء، رقم ٢٩١٦، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك، رقم ١٢٥٦، والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم ٣٤٤٩، وفي البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، رقم ٤٦٤٢.

٢٤٣٨ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، ثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ عليّ فقرّبت إليه طعاماً ليس فيه لحم فقال: ألم أر لكم قِدْراً منصوبة؟ قلت: يا رسول الله هذا لحم تصدق به على بريرة، فأهدت لنا، قال: هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية.

وكان لها زوج، فلما أعتقت خيّرت.

٢٤٣٨ ـ قوله: «فلما أعتقت خيّرت»:

هو الشاهد في الحديث، وترجم لذلك ابن حبان في صحيحه وغيره قال ابن حبان: ذكر البيان بأن الأمة المزوجة إذا أعتقت كان لها الخيار في الكون تحت زوجها العبد أو فراقه.

قال الخطابي: كان الشافعي يقول: حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح، ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق: لا خيار لها، وقال الشعبي، والنخعي، وحماد، وأصحاب الرأي، وسفيان الثوري: لها الخيار، وأصل هذا الباب حديث بريرة.

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: كان زوج بريرة عبداً، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب. =

٢٤٣٩ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك، عن المغيرة، عن عبد الرحمن المخزومي، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنّ بريرة حين أعتقتها عائشة كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﷺ يحضّها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى، قلت: فقد فارقته.

= قال: وقد قيل: إن قوله كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز، وفي قولها: تأمرني بذلك دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب.

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني عبد المطلب، رقم ١٠٧٥ (١٧٢)، وفي العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤ (١٠)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٥ ــ ٤٦]، والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة رقم ٣٤٤٨، وفي البيوع برقم ٤٦٤٣ وابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٦٩، وانظر الطريق الآتي.

٢٤٣٩ ــ قوله: «أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك»:

البعلبكي، أحد أفراد المصنف، روى عنه أبو حاتم الرازي وقال: محله الصدق.

قوله: «المخزومي»:

كنيته: أبو هاشم ــ أو هشام ــ، مدني صدوق وكان فقيهاً، أخرج له البخاري.

قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

٢٤٤٠ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد ــ يعني الحذّاء ــ عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حبّ مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك؟ فقالت: يا رسول الله ﷺ أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت لا حاجة لي فيه.

* * *

٢٤٤٠ ــ قوله: «يعني الحذاء»:

هو خالد بن مهران، ومن طريقه أخرجه البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم ٥٢٨٣، وأبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم ٢٢٣١، والنسائي في آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم ٥٤١٧، وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم ٢٠٧٥.

وأخرجه البخاري في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم ٥٢٨١، ٥٢٨٢، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم ١١٥٦، من طريق أيوب، عن عكرمة.

١٦ ــ بَابٌ: فِي تَخْيِيرِ الصَّبِـيِّ بَينَ أَبَوَيهِ

٢٤٤١ ــ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبـي ميمونة: سليمان ــ مولى لأهل المدينة ــ قال: كنت عند أبـي هريرة فجاءته امرأة فقالت: إنّ زوجي يريد أن يذهب بولدي، فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت: إنّ زوجي يريد أن يذهب بولدي ــ أو: بابني ــ وقد نفعني وسقاني من بئر أبـي عنبة، فقال رسول الله ﷺ: استهما ــ أو قال: تساهما، أبو عاصم الشاك ــ فجاء زوجها فقال: من يخاصمني في ولدي ــ أو: في ابني ــ؟ فقال رسول الله ﷺ: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمّك، فخذ بيد أيهما شئت ــ وقد قال أبو عاصم: فاتبع أيّهما شئت ــ فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

٢٤٤١ ــ **قوله: «أخبرني زياد بن سعد»:**

هو الخراساني، تقدم أنه من رجال الستة.

قوله: «عن هلال بن أسامة»:

هو ابن علي بن أسامة، ويقال له أيضاً: هلال بن أبـي ميمونة، تقدم أنه من رجال الستة أيضاً.

قوله: «عن أبـي ميمونة»:

مدني اختلف في اسمه فقيل: سليمان، وسليم أو: سلمان، وهو تابعي ثقة.

قوله: «أو قال: تساهما»:

رواه الحسن بن علي، عن أبـي عاصم فقال: استهما عليه ولم يشك. =

. . . .

= قال الخطابـي رحمه الله: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خُير بين أبويه، واختلف فيه فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير، وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين، وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا، ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق به، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ولو ترك الصبـي واختياره مال إلى البطالة.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٢٣٧ ــ ووقع في المطبوع: عن هلال بن أبـي ميمونة، عن أبيه وهو تصحيف] والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٥٧] رقم ١٢٦١١، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٦، ٤٤٧]، وأبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم ٢٢٧٧، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم ١٣٥٧، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ وغيرهم، قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه. اهـ.

والنسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣/ ٣٨٢] باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم ٥٦٩٠، وابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبـي بين أبويه، رقم ٢٣٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣]، وصححه الحاكم لا على شرط أحد لذلك وافقه الذهبـي وهو كذلك.

١٧ ــ بَابٌ: فِي طَلاقِ الأَمَةِ

٢٤٤٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، قال: أخبرني مظاهر ــ هو ابن أسلم ــ أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: للأَمَةِ تطليقتان، وقرؤها حيضتان.

٢٤٤٢ ــ قوله: «هو ابن أسلم»:

المخزومي، المدني أحد الضعفاء، يقال: إن حديث الباب من مناكيره، فقد سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل لها: أبلغك عن النبـي ﷺ في هذا؟ قال: لا، فتبين أن مظاهر خالف فبلغ به النبـي ﷺ والصواب أنه من قول القاسم، قال الترمذي رحمه الله: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

قوله: «للأمة تطليقتان»:

اختلف العلماء في هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبـي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث، وعدتها قرآن، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان، وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه، =

٢٤٤٣ ــ قال أبو عاصم: سمعته من مظاهر.

= وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء، كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرأين وتطلق بطلقتين سواء كانت تحت حر أو عبد.

قال الخطابـي رحمه الله: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. اهـ.

وقال ابن العربـي في العارضة: العدة أثر الطلاق، وقد اتفقنا على أنها في الأمة حيضتان، فليكن طلاقها كذلك، إذ الأثر على قدر المؤثر، والأصل الذي ينبغي أن يعول عليه أن الطلاق تصرف يملكه الزوج، فاعتبر بحاله كالنكاح، فإنه يعتبر بحال الزوج فيحل للحر أربعاً وللعبد ثنتين في قول أكثر العلماء. اهـ.

وحديث مظاهر أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم ٢١٨٩، والترمذي كذلك، باب ما جاء في أنّ طلاق الأمة تطليقتان، رقم ١١٨٢، وابن ماجه في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم ٢٠٨٠، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٤٤٢]، والدارقطني [٤/ ٣٩ ــ ٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٧٠]، وابن عساكر في تاريخه ــ كما في تهذيب ابن منظور ــ [٣/ ٤٣٢].

تابعه سليمان بن موسى الزهري، عن مظاهر، أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٢٤٤٢].

٢٤٤٣ ــ قوله: «سمعته من مظاهر»:

ولم يروه عنه مباشرة لضعفه، وكان هو يضعفه أيضاً، قال البخاري: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رفعه.. فذكر الحديث، قال أبو عاصم: ثم لقيت مظاهر فحدثني به، وكان أبو عاصم يضعف مظاهر، أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمرو بن أبـي عاصم، عن أبيه. =

. . . .

* * *

= وقال مخلد بن حسان البصري: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا سفيان الثوري، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: تطلق الأمة تطليقتين وعدتها حيضتين، قلنا: يا أبا عاصم سماعك من مظاهر فقال: ألا ترضون سفيان؟! قلنا بلى، ولكن سماعك من مظاهر فسمعت أبا عاصم يقول: أخبرنا مظاهر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: تطلق الأمة تطليقتين وعدتها حيضتين.

١٨ ــ بَابٌ: فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٤٤٤ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد ــ ورفعه ــ أنه قال في سبايا أوْطَاس: لا تُوطأ حامل حتى تَضعَ حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

قوله: «في استبراء الأمة»:

مضى الكلام عليه في آخر كتاب الحيض.

٢٤٤٤ ــ قوله: «عن قيس بن وهب»:

الهمداني، كوفي ثقة، اعتمده مسلم في صحيحه.

والحديث أخرجه من طريق عمرو بن عون: أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا، رقم ٢١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٤٩]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٥]، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٢، ٨٧]، والدارقطني [٤/ ١١٢]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ١٥٨، ١٥٩]، من عدة طرق عن شريك به.

=

. . . .

* * *

= تنبيه: جاء في هامش « ل » ما نصه: آخر الجزء السابع من نسخة الداودي.

آخر كتاب الطلاق

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد عظيم الأخلاق

وعلى آله وصحبه

ويليه إن شاء الله كتاب الحدود

[١٩]

ومـــن

كتـاب الـحـدود

١ ــ بَابٌ: رُفِـعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاث

٢٤٤٥ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.

وقد قال حماد أيضاً: وعن المعتوه حتى يعقل.

«كتاب الحدود»

قوله: «رفع القلم عن ثلاث»:

كذا في الترجمة، وهو مغاير للفظ الحديث الذي أورده في الباب، كأن المصنف قصد بذلك الإشارة إلى لفظي عفان لحديث الباب، رواه الإمام أحمد، عن عفان فقال: عن ثلاث، وقال: غير عفان، عن حماد: ثلاثة، وكذلك يروى في حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: عن ثلاث، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٠٠٣، وأخرجه من وجه آخر الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٩] وروي أيضاً عن ثلاثة، وهو جائز في اللغة كما تقدم في الصيام.

٢٤٤٥ ــ قوله: «وعن المجنون حتى يعقل»:

إسناده على شرط الصحيح غير أنّ حماداً ــ وهو ابن أبي سليمان ــ حديثه من قبيل الحسن.

تابعه عن عفان: الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٦/ ١٠٠ ــ ١٠١]. =

. . . .

* * *

= وتابعه أيضاً: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧٤] ولم يسق المتن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠١، ١٤٤]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٢٦٨]، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٤٣٩٨، والنسائي في الطلاق، باب ما لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم ٣٤٣٢، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والنائم والصغير، رقم ٢٠٤١، وابن الجارود في المنتقى برقم ١٤٨، وأبو يعلى في مسنده [٧/ ٣٦٦]، رقم ٤٤٠٠، جميعهم من طرق عن حماد، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ١٤٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٩] ووافقه الذهبـي.

وقد اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبـي والمجنون لا يقع، واختلفوا فيمن علق طلاق امرأته أو عتق عبده على فعل من أفعاله ثم فعله ناسياً، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا ففعله ناسياً، فذهب جماعة إلى أنه لا يحنث وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والشعبـي وتلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا . . .﴾ الآية، وأحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله.

وذهب قوم إلى أنه يحنث، وهو قول مكحول، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، ومالك، وابن أبـي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوليه، وكان أحمد بن حنبل يُحنث في الطلاق ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان. اهـ. من شرح السنة للإمام البغوي.

٢ ــ بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

٢٤٤٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد

٢٤٤٦ ــ قوله: «لا يحل دم امرىء مسلم»:

وسبب قول أمير المؤمنين لهذا الحديث ما رواه إبراهيم بن مرزوق، عن شيخ المصنف في هذا الحديث، وفيه: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور فدخل يوماً لحاجة، ثم خرج فقال: لِمَ يقتلونني؟! إني سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره، ثم قال: فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تمنيت لي بديني بدلاً مذ هداني الله عز وجل، فَلِمَ يقتلونني؟!

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦١ ــ ٦٢، ٦٢، ٦٥، ٧٠]، والشافعي في مسنده [٢/ ٩٦]، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم ٤٥٠٢، والترمذي في الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم ٢١٥٨، وقال: حسن، والنسائي في تحريم الدم، باب ما يحل به دم المسلم، رقم ٤٠١٩، رقم ٧/ ٩١، وابن ماجه في الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث رقم ٢٥٣٣، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٣٦، والطيالسي في مسنده برقم ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٨ ــ ١٩، ١٩٤]، والبغوي في شرح السنة =

إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو يَقتل نفساً بغير نفس فيقتل.

٢٤٤٧ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم رجل يشهد أنْ لا إلـه إلا الله وأنّي رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيِّب

= برقم ٢٥١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٥٩ ــ ١٦٠]، وفي المشكل [٢/ ٣٢١] جميعهم من طرق عن حماد بن زيد به، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٥٠] ووافقه الذهبي.

* خالف الليث بن سعد أصحاب يحيى، فرواه عنه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنهم كانوا مع عثمان... القصة. أخرجه الطحاوي في المشكل [٢/ ٣٢١] ولا تضر هذه المخالفة لما قاله ابن عامر من أنه كان مع أمير المؤمنين فالحديث عندهما جميعاً، لكن قال الترمذي عقب روايته للحديث: روى يحيى بن سعيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه. اهـ.

قلت: والذين رفعوه أيضاً ثقات، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وقد أكدها جماعة، والله أعلم.

٢٤٤٧ ــ قوله: «عن عبد الله»:

هو ابن مسعود، أخرج حديثه الإمام البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ الآية، رقم ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة، باب ما يباح في دم المسلم، رقم ١٦٧٦ (٢٥ وما بعده).

وسيعيده المصنف في السير، باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله برقم ٢٦٠٤.

قوله: «إلاَّ أحد ثلاثة نفر»:

كذا في الأصول، وكذا رواه جماعة عن الأعمش ووقع في نسخة « د » وحدها: إلاَّ بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان أو بزنا بعد إحصان أو بقتل نفس =

الزّاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

* * *

= بغير نفس فيقتل وهذا بهذا اللفظ من حديث الأعمش لم أره بل ولا وقفت عليه من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ لذلك لم أثبته، ويرد هنا إشكال آخر وهو أن المصنف أعاده في السير بنفس الإسناد فوقع في النسخ: إلاَّ إحدى ثلاثة ــ كذا ــ نفر وبإسقاط: وأني رسول الله، وكتب ناسخ «ك» في الهامش: بإحدى وهذا بهذا اللفظ أيضاً لا يصح، وهو من جهة اللغة خطأ أيضاً وقد وردت الرواية بلفظين من حديث الأعمش بلفظ: إلاَّ أحد ثلاثة نفر، وبلفظ: إلاَّ بإحدى ثلاث.

٣ ـ بَابُ السَّارِقِ تُوهَبُ لَهُ السَّرِقَة بَعْدَمَا سَرَقَ

٢٤٤٨ ـ أخبرنا سعد بن حفص، أنا شيبان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان بن أُمية نائماً في المسجد، فأتاه رجل وهو نائم فاستلّ رداءه من تحت رأسه فَنُبِّه به فلحقه، فأخذه فانطلق به إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ كنت نائماً في المسجد فأتاني هذا فاستلّ ردائي من تحت رأسي فلحقته فأخذته، فأمر بقطعة، فقال له صفوان: يا رسول الله ـ صلى الله عليك وسلم ـ إنّ ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا، قال: فهلاّ قبل أن تأتيني به.

قوله: «توهب له السرقة»:

قد يكون وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أو الشاهد غير واضح من لفظ حديث الباب، لكن بالوقوف على ألفاظ حديث الباب وجدنا تمام المطابقة ففي رواية أن النبي ﷺ لما أمر بقطع يد السارق قال صفوان: تقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأهبه ثمنها، وفي رواية: فقلت يا رسول الله: هي له، وفي رواية: قد أحللته له، فقال رسول الله ﷺ: فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب؟ فبان وجه المطابقة، فللّه در المصنف يرحمه الله.

قوله: «بعدما سرق»:

في النسخ: يوهب منه السرقة!

٢٤٤٨ ـ قوله: «من تحت رأسه»:

فيه دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز =

. . . .

= مثلها، وذلك أن النائم في المسجد الذي يتنابه الناس ولا يحجب عن دخوله أحد لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال، قاله الخطابـي.

قوله: «إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا»:

زاد في رواية: قد أحللته له، وقد ذكرت قريباً ألفاظاً أخرى، قال الإمام الخطابـي رحمه الله: احتج بهذا من قال بأن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام، قالوا: لأن قوله ﷺ: فهلاً كان هذا.. يدل على أنه لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع، قال الخطابـي رحمه الله: والصحيح أنه لا يسقط ولا يزول عن السارق القطع بذلك، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها ــ يعني بدلاً من أن يشفع إلى رسول الله ﷺ ــ فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

والحديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، فأما حديث أشعث هذا ــ وهو ابن سوار ــ فأخرجه النسائي في القسامة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم ٤٨٨٢، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٢ ــ١٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٥] رقم ٧٣٢٧، وفي [١١/ ٢٧٠ ــ ٢٧١] رقم ١١٧٠٣.

خالفه عبد الملك بن أبـي بشير، فقال: عن عكرمة، عن صفوان، أخرجه النسائي برقم ٤٨٨١.

* وقد روي من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، =

. . . .

= أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٥] رقم ٧٣٢٦، وفي [١١/ ٤١] رقم ١٠٩٧٨، والدارقطني [٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣٨٠].

* وقد قيل: عن عمرو، عن طاوس، أن صفوان، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٨٤] رقم ٢٧٨ والنسائي برقم ٤٨٨٤، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥].

وروي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦] والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥].

* وله وجه آخر، فأخرجه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان هكذا مرسلاً أو معضلاً، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٨٤]، رقم ٢٧٨، وابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم ٢٥٩٥، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٤ ـ ٥٥]، رقم ٧٣٢٠.

* وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبـي حفصة، عن الزهري [٦/ ٤٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٩] رقم ٧٣٣٨، وفي [٨/ ٦٠] رقم ٧٣٤١.

* وله وجه آخر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٣/ ٤٠١، ومن طريقه الطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥]، والنسائي برقم ٤٨٧٩، من حديث ابن أبـي عروبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبـي رباح، عن طارق بن المرقع، عن صفوان به، وقيل: عن عطاء، عن صفوان، أخرجه النسائي برقم ٤٨٧٨.

* وله وجه آخر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٦٦]، وأبو داود في =

. . . .

* * *

= الحدود، باب من سرق من حرز، رقم ٤٣٩٤، والنسائي في القسامة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم ٤٨٨٣، وابن الجارود في المنتقى، رقم ٨٢٨، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٥]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٠]، من طريق سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية ــ تفرد سماك عنه ــ عن صفوان، به.

٤ ـ بَابُ مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ

٢٤٤٩ ـ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.

٢٤٥٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم.

٢٤٤٩ ـ قوله: «في ربع دينار فصاعداً»:

هذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي وبه تعتبر السرقات وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي، وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل وهو مذهب الخوارج، قاله الخطابي

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية، رقم ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤ (٢).

٢٤٥٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

أخرجه من طريق المصنف.

=

. . . .

* * *

= ١ ــ مسلم في الحدود، باب حد السرقة، رقم ١٦٨٦.

٢ ــ ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٦١.

وأخرجه النسائي في القطع، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم ٤٩١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٥٦].

* وأما حديث عبيد الله بن عمر، فأخرجه البخاري في الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا . . .﴾ الآية، رقم ٦٧٩٧، ومسلم (بدون رقم).

* وأما حديث موسى بن عقبة، فأخرجه البخاري في الباب المشار إليه برقم ٦٧٩٨.

٥ ــ بَابٌ: فِي الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٤٥١ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ؟ فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حدّ من حدود الله؟!، ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

٢٤٥١ ــ قوله: «التي سرقت»:

في الحديث تصريح بأن المخزومية سرقت، وبه يتبين أن النبي ﷺ إنما قطع يدها بذلك لا بسبب جحود العارية كما وقع في بعض ألفاظ الحديث دون ذكر السرقة، لذلك تعقب أهل العلم ابن راهويه لقوله: بالقطع على المستعير إذا جحد العارية، وهو قول الإمام أحمد ــ كما في المغني ــ قال الحافظ البغوي رحمه الله: لم يكن قطع يد المخزومية بسبب جحود العارية، إنما كان بسبب السرقة ــ يعني بدليل حديث الباب ــ قال: وذكر جحود العارية في الحديث إنما هو على سبيل التعريف لها إذ كانت كثيرة الاستعارة والجحود حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، ، فاستمر بها ذلك الصنيع حتى ترقّت إلى السرقة فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. =

. . . .

* * *

= قوله: «أتشفع في حدٍّ»:

قال الخطابـي: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد: لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه، وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال مالك بن أنس: من لم يعرف بأذى الناس، وإنما كانت تلك منه زلة فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في أحاديث الأنبياء، برقم ٣٤٧٥، وفي الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم ٦٧٨٧، وفي باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم ٦٧٨٨، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم ١٦٨٨ (٨) من طرق عن الليث به.

٦ ــ بَابُ المُعْتَرِفِ بالسَّرِقَةِ

٢٤٥٢ ــ أخبرنا حجّاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أبـي المنذر ــ مولى أبـي ذر ــ عن أبـي أميّة المخزومي، أنّ رسول الله ﷺ أتي بسارق اعترف اعترافاً لم يوجد معه متاع، فقال: ما أخالك سرقت؟ قال: بلى، قال: ما أخالك سرقت؟ قال: بلى، قال: اذهبوا به فاقطعوا يده ثم جيئوا به، فقطعوا يده ثم جاءوا به فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تبْ عليه، اللهم تب عليه.

٢٤٥٢ ــ قوله: «عن أبـي المنذر»:

تابعي، تفرد إسحاق بن عبد الله بالرواية عنه، لذلك قال الذهبـي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول ــ كذا في التقريب ــ وفي بلوغ المرام: رجاله ثقات.

قوله: «عن أبـي أمية المخزومي»:

أو الأنصاري، صحابـي لا يسمى.

قوله: «ما أخالك سرقت»:

قال الخطابـي رحمه الله: وجه هذا الحديث عندي ــ والله أعلم ــ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فوافقه =

. . . .

* * *

= رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد روي عنه أنه قال: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه.

وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه، وروي مثل ذلك عن أبـي الدرداء وأبـي هريرة رضي الله عنهما، وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٩٣]، وأبو داود في الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم ٤٣٨٠، والنسائي في كتاب القسامة، باب تلقين السارق، رقم ٤٨٧٧، وابن ماجه في الحدود، باب تلقين السارق، رقم ٢٥٩٧، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٥١] رقم ٧٣١، والدولابـي في الكنى [١/ ١٣، ١٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٦٠] رقم ٩٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٧٦].

٧ ـ بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٢٤٥٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ أنّ محمد بن يحيى بن حبّان أخبره عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.

٢٤٥٣ ـ قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر»:

الثمر في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يُجد ويحرز، قال الشافعي رحمه الله ـ فيما حكاه الخطابي ـ: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يدخل من جوانبها، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب وبين الدرهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع.

قال: وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي، وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عمن سرق ثمراً أو كثراً من حرز أو غير حرز وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجبون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها.

وإسناد الحديث منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج، فأما ما وقع في خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي [/٢٧٣]: «. . . . عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج أخبره» فقد بين الحافظ البيهقي أنه خطأ وقع من الربيع أو من دونه أو من الكاتب، لأن =

. . . .

= الشافعي رواه في كتاب الحدود فقال: عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره، ولم يقل فيه: أخبره.

والحديث قد اختلف إسناده على يحيى بن سعيد اختلافاً كثيراً، وأصح طرقه وأرجحها والتي صوّبها أهل الحديث هي التي في إسنادها انقطاع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، كنحو رواية يزيد بن هارون هذه، وكذا رواية أبي أسامة الآتية، ورواية سفيان الثوري ــ على أنه قد اختلف على سفيان أيضاً ــ وجرير بن عبد الحميد، وعبد الوهاب الثقفي، وسيأتي بيان ما أنكر من الطرق عند تخريج كل طريق.

فأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٣، ٤/ ١٤٠، ١٤٢] والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٨] رقم ٤٣٣٩.

وهكذا قال عامة أصحاب يحيى بن سعيد، منهم وعلى رأسهم: الإمام مالك بن أنس، وشعبة، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وزهير بن معاوية وعبيد الله بن عمرو، ويونس بن راشد، وزائدة، وأنس بن عياض، وأبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، ويحيى القطان.

ورواه غيرهم فاختلف عليهم. يأتي بيانه بعد إيراد أحاديث هؤلاء على وجه الإجمال والاختصار.

فأخرج أحاديث هؤلاء: أصحاب مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [٢/ ٨٣ ــ ٨٤] رقم ٢٧٥: (لكن لا يعول على ما وقع في المطبوع من مسنده عن مالك بذكر واسع بن حبان في الإسناد لأنه مخالف لما رواه الشافعي عن مالك في غير المسند، ومخالف أيضاً لما رواه الحفاظ من طريق الشافعي، عن مالك، فكيف يعول على ما في المسند والحالة هذه؟! ولا شك أنه من زيادة المحققين ظناً منهم أنه سقط من =

٢٤٥٤ ــ أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر.

= الإسناد)، ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في السنن المأثورة رقم ٥٦٣، والبيهقي في خطأ من أخطأ على الشافعي [/ ٢٧٣، ٢٧٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] من طرق عن مالك برقم ٤٣٤١. وأخرجه من طرق بألفاظ مطولاً ومختصراً الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٦]، وأبو داود برقم ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، والنسائي في قطع السارق من السنن الكبرى [٤/ ٣٤٥] الأرقام ٧٤٤٩، ٧٤٥٠، ٧٤٥١، ٧٤٥٢، ٧٤٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ الأرقام: ٤٣٣٩، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٩٣٤٩، ٤٣٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٢]، والخطيب في تاريخه [١٣/ ٣٩١]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ٣١٧ ــ ٣١٨].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

٢٤٥٤ ــ **قوله: «ثنا أبو أسامة»:**

هكذا رواه الثقة الثبت حماد بن أسامة أبو أسامة عن يحيى بن سعيد لم يختلف عليه.

تابع المصنف عن الحسين بن منصور: النسائي، أخرجه في السنن الصغرى، وهو في الكبرى برقم ٧٤٥٩.

* وتابع أبا أسامة، عن يحيى: ابن جريج وقد اختلف عليه، فقال الحافظ عبد الرزاق عنه مثل قول أبي أسامة إلا أنه لم يقل: من قومه، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٢٣] رقم ١٨٩١٦، وقد قيل: إن هذا الرجل هو واسع بن حبان لما وقع مبيناً في الحديث الآتي بعده. =

٢٤٥٥ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه: واسع بن حبان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر.

= * وقال الطبراني من طريق الدبري، عن عبد الرزاق مثل قول عامة أصحاب يحيى، أخرجه في معجمه الكبير [٤/ رقم ٤٣٥١].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله، والأحاديث الآتية.

٢٤٥٥ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وقد اختلف عليه، لكن الذين رووه عن وكيع، عنه لم يختلفوا في ذكر واسع بن حبان في الإسناد، أخرج حديث وكيع النسائي في الصغرى، برقم ٤٩٦٦، وهو في الكبرى برقم ٧٤٥٦، وابن ماجه في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم ٢٥٩٣.

وتابع وكيعاً، عن سفيان: عبد الجبار بن العلاء، أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٤٦٦.

* وخالف وكيعاً غير واحد فقالوا: عن سفيان، عن يحيى مثل رواية العامة عن يحيى، منهم:

١ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه المصنف عقب هذا، والنسائي في الصغرى برقم ٤٩٦٥، وفي الكبرى برقم ٧٤٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/٣٠٨] رقم ٤٣٤٠.

٢ ـ مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الصغرى برقم ٤٩٦٤، وفي الكبرى برقم ٧٤٥٥.

وتابع الثوري بذكر واسع ابن حبان في الإسناد:

* ابن عيينة ولم يختلف عليه ـ فيما وقفت عليه من الروايات ـ أخرجه الشافعي في مسنده برقم ٢٧٦، والحميدي في مسنده برقم ٤٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم=

٢٤٥٦ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٤٥٧ ــ أخبرنا إسحاق، ثنا جرير والثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبّان، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.

قال: وهو شحم النخل، والكَثَر: الجمّار.

= ٨٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٣] جميعهم من طرق عنه.

* وتابعه أيضاً: الليث بن سعد، أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم ١٤٤٩، والنسائي في الصغرى، وهو في الكبرى برقم ٧٤٥٧.

* وتابعه زهير بن محمد ــ أيضاً ــ لكن في إحدى الروايتين عنه ــ فقال الطيالسي عنه، مثل عن يحيى مثل رواية سفيان وذكر عمه واسع بن حبان في الإسناد، أخرجه في مسنده برقم ٩٥٨.

* وقال عمرو بن خالد الحراني، عنه، عن يحيى مثل رواية عامة أصحاب يحيى لم يذكر عمه واسع بن حبان في الإسناد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] رقم ٤٣٤٤.

* وتابعه أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] رقم ٤٣٤٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الماضية، والآتية.

٢٤٥٦ ــ قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم وقد خرجنا حديثه قبل هذا.

٢٤٥٧ ــ قوله: «ثنا جرير والثقفي»:

جرير: هو ابن عبد الحميد، والثقفي: هو عبد الوهاب وقد وافقا يزيد بن =

٢٤٥٨ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيـى بن سعيد، عن محمد بن يحيـى بن حبّان، عن أبـي ميمونة، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: لا قطع في كثر.

قال أبو محمد: القول ما قال أبو أسامة.

* * *

= هارون ومالك بن أنس وقد خرّجنا أحاديثهم تحت أول حديث في هذا الباب.

ولتمام التخريج أيضاً انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٥٨ ــ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وذِكْره لأبـي ميمونة في الإسناد معدود في أوهامه، وقد خطأه النسائي في هذا الحديث، وأبو ميمونة لا يدرى من هو، وقد رواه الدراوردي مرة على الصواب، فأما حديث سعيد بن منصور فأخرجه النسائي في الصغرى برقم ٤٩٦٨، وفي الكبرى برقم ٧٤٥٨.

* ورواه مصعب بن إبراهيم، عن أبيه، عن الدراوردي، عن يحيـى مثل رواية العامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١٠] رقم ٤٣٤٨.

* ورواه بشر بن المفضل عن يحيـى أن رجلاً من قومه حدثه عن عمةٍ له أنّ رافع بن خديج.. فذكره مرفوعاً، أخرجه النسائي برقم ٧٤٦٠ وهذه رواية شاذة إسناداً إن صحت ولم يكن فيها تصحيف إذ لم يتابع أحد بشراً على قوله هذا، نعم روى الليث بن سعد عن يحيـى، عن محمد بن يحيـى، عن عمه ــ ولم يسمه ــ أن رافع بن خديج... فهذه موافقة لحديث الثوري المتقدم، أخرجها النسائي في الصغرى برقم ٤٩٦٧، وفي الكبرى برقم ٧٤٥٧، لكن رواه عبد الله بن صالح عنه فقال: عن عمة له.. كذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤٣٥٢.

٨ ـ بَابُ مَا لاَ يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٤٥٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع.

٢٤٥٩ ـ قوله: «قال: أنا أبو الزبير»:

هكذا في الأصول وهو موافق لما في مصادر التخريج، ووقع في المطبوعة: أنا أبو الزبير فاعتمده كثير من المحققين وهو خطأ، لكن في المطبوع من مصنف الحافظ عبد الرزاق بزيادة «لي» وهو صريح في التحديث والسماع، وعند النسائي في الكبرى من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، قال النسائي عقبه: ما حمل شيئاً، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا، وفيه نظر فقد تأيدت رواية ابن المبارك بمتابعه عبد الرزاق وهذان حافظان جليلان، والله أعلم.

قوله: «ولا على الخائن قطع»:

قال الخطابي رحمه الله: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه، وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس، وقد يحتمل أن يكون، إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه، بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتي من قبل نفسه.

وقد حكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس، ويحكى عن داود =

. . . .

= أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٠٦، ٢٠٩] رقم ١٨٨٤٤، ١٨٨٥٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥] رقم ٨٧١٠، وأبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم ٤٣٩١، والترمذي في الحدود، ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وقال: حسن صحيح، رقم ١٤٤٨، والنسائي في القسامة، باب ما لا قطع فيه، الأرقام ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، وفي الكبرى [٤/ ٣٤٧] الأرقام ٧٤٦٢، ٧٤٦٣، ٧٤٦٤، ٧٤٦٥، ٧٤٦٦، وابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم ٢٥٩١، والدارقطني [٣/ ١٨٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧١]، والبيهقي [٨/ ٢٧٩]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ومن طرق عن أبي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، [١٠/ ٢٠٦] رقم ١٨٨٤٥، [١٠/ ٢٠٩] رقم ١٨٨٥٩، والنسائي رقم ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، وفي الكبرى [٤/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨] الأرقام ٧٤٦١، ٧٤٦٧، ٧٤٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار، [٣/ ١٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧٩].

* ورواه عيسى بن يونس فاختلف عليه فيه، فرواه مرة مثل رواية العامة أشار إلى ذلك النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم ٧٤٦٥.

ورواه عيسى بن يونس مرة فأوقفه على جابر ولم يرفعه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥] رقم ٨٧٠٩.

تابع أبا الزبير، عن جابر، عمرو بن دينار، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٤٥٧ بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات.

٩ ــ بَابٌ: فِي حَدِّ الخَمْرِ

٢٤٦٠ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شرب خمراً فضربه بجريدتين، ثم فعل أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانين، قال: ففعل.

٢٤٦١ ــ حدثنا مسلم بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله الدّاناج قال: حدثني حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد بن عقبة فقال عليّ: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة.

٢٤٦٠ ــ قوله: «عن أنس بن مالك»:

أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم ٦٧٧٣، ومسلم في الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦ (٣٥) وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٦١ ــ قوله: «أنا عبد العزيز بن المختار»:

الدبّاغ، مولى حفصة بنت سيرين، بصري ثقة حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عبد الله الدّاناج»:

هو عبد الله بن فيروز، أحد الثقات، والداناج بالفارسية: العالم.

قوله: «حُضين بن المنذر الرّقاشي»:

ــ بالحاء المهملة، بعدها معجمة، وبالتصغير ــ كنيته: أبو محمد، ولقبه: =

. . . .

= ساسان، كان من أمراء أمير المؤمنين يوم صفين، وكان من ثقات التابعين، مات على رأس المائة.

قوله: «وأتي بالوليد بن عقبة»:

شهد عليه حمران وآخر، شهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يتقايأها، فقال عثمان رضي الله عنه: لم يتقايأها حتى شربها، وقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، وقال علي رضي الله عنه للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ولّ حارها من تول قارها، فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط، فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال علي رضي الله عنه: حسبك، جلد النبي. . . الحديث.

قوله: «وكل سنة»:

زاد في رواية: وهذا أحب إليّ يعني الأربعين، قال الخطابي رحمه الله: في قول أمير المؤمنين عند الأربعين: حسبك، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير، وللإمام أنْ يزيدَ في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للإمام فيه، وقوله: وكل سنة، يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه ووافقه من الصحابة علي فصارت سنّة، وقد قال ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم: الطحاوي في المشكل [٣/ ١٦٧].

وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٧ (٣٨)، وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، رقم ٤٤٨٠، والنسائي في كتاب الحد =

. . . .

❋ ❋ ❋

= في الخمر من السنن الكبرى [٣/٢٤٨] باب حد الخمر، رقم ٥٢٦٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١/٣٨٨ ـ ٣٨٩] رقم ٥٠٤، من طرق عن عبد العزيز بن المختار به.

تابعه ابن أبـي عروبة، عن الداناج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥] ومسلم برقم ١٧٠٧، وأبو داود برقم ٤٤٨١، والنسائي في حد الخمر، باب حد الخمر برقم ٥٢٦٩، وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، رقم ٢٥٧١، وأبو يعلى في مسنده [١/٤٤٧ ـ ٤٤٨] رقم ٥٩٨، والطحاوي في المشكل [٣/١٦٦ ـ ١٦٧].

١٠ ـ بَابٌ: فِي شَارِبِ الخَمْرِ إذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَة

٢٤٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ـ هو ابن زريع ـ ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ ثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه.

٢٤٦٢ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي»:
هكذا ذكره الحافظ المزي في تلاميذ عمرو بن الشريد، وفي المسند الأحمدي: عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، لم أر من أفرده بترجمة وهو من شرط الحافظ المزي وغيره من أصحاب التهذيب، وأغفله الحافظ ابن حجر من التهذيب، والتقريب، وأطراف المسند الأحمدي، وتعجيل المنفعة، وقبله الحسيني في الإكمال!!
وإسناد الحديث قوي، غير أنّ لأهل العلم فيه مسلكين، الأول: التأويل، وهو أنّ شارب الخمر إنما يقتل إذا كان منكراً حرمتها، مستحلاً شربها، الثاني: أن هذا منسوخ، وأن شارب الخمر لا يقتل لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. . .» الحديث المتقدم عن ابن مسعود وغيره، قال الترمذي رحمه الله عقب إخراجه لحديث ابن المنكدر، عن جابر وهو بنحو سياق حديث الباب هنا: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، كذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكان رخصة، والعمل على هذا =

. . . .

= الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزّاني، والتارك لدينه».

قال الإمام العارف بالله الخطابـي رحمه الله: يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وحديث قبيصة يدل على ذلك، قال: على أنه قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، وهو لو قتل عبده لم يقتل به، في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق. اهـ. وقال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على كلام الترمذي المتقدم: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه.

والإسناد حسن لغيره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩]، والنسائي في حد الخمر من السنن الكبرى، باب الحكم فيمن يتتابع في شـرب الخمـر، [٣/ ٢٥٦] رقـم ٥٣٠١، والطبـرانـي فـي معجمـه الكبيـر [٧/ ٣٧٩] رقم ٧٢٤٤، وابن حزم في المحلى [١١/ ٣٦٧] ــ من طريق النسائي ــ جميعهم من طريق ابن زريع به.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٧٨]: فيه عبد الله بن عتبة بن عروة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال أبو عاصم: خالفه الثقة الثبت الحافظ المتقن: يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، فقال عنه، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٧٢] وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص.

١١ ــ بَابُ التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ

٢٤٦٣ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ــ هو ابن أبي أيوب ــ قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله ــ هو ابن الأشج ــ عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن ــ هو ابن جابر ــ عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلّ لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله.

* * *

٢٤٦٣ ــ قوله: «هو ابن جابر»:

ابن عبد الله الأنصاري، كنيته: أبو عتيق، مدني تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «فوق عشرة أسواط»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٢٤٥٩.

وأخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم ٦٨٤٨ من طريق يزيد به.

وأخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم ٦٨٥٠، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم ١٧٠٨ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير به.

١٢ ــ بَابُ الاعْتِرَافِ بالزِّنـا

٢٤٦٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبـي سلمة، عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبـي ﷺ فحدثه أنه زنا فشهد على نفسه أنه زنا أربعاً، فأمر برجمه وكان قد أحصن.

٢٤٦٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة، يقول: أُتي النبـي ﷺ بماعز بن مالك ــ رجلٍ قصير في إزار ما عليه رداء ــ ورسول الله ﷺ متكىء على وسادة على يساره، فكلَّمه ــ فما أدري ما يكلمه به، وأنا بعيد منه، بيني وبينه القوم ــ فقال:

٢٤٦٤ ــ قوله: «وكان قد أحصن»:

أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب رجم المحصن، رقم ٦٨١٤، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، بدون رقم.

وللمصنف فيه إسناد آخر، فأخرجه مسلم في صحيحه من طريقه، عن أبـي اليمان أنا شعيب، عن الزهري به.

٢٤٦٥ ــ قوله: «فما أدري ما يكلمه»:

جعل النبـي ﷺ ــ كما يعلم من طرق وألفاظ الحديث ــ يستفسره ويستفصله الزنا، ويقول له: لعلك قبلت، لعلك لامست، لعلك فاخَذْت، وهكذا، وروي أيضاً أنه ﷺ رده مرة بعد مرة، قال الخطابـي: للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل: هل به جنة أو خبل، وقال لهم استنكهوه لعله شرب ما أذهب عقله، ثم لما أقر بصريح الزنا، وزالت معه الشبهة في أمره أمر برجمه. =

اذهبوا به فارجموه، ثم قال: ردّوه، فكلّمه أيضاً وأنا أسمع، غير أنّ بيني وبينه القوم، فقال: اذهبوا به فارجموه، ثم قام النبي ﷺ فخطب وأنا أسمع، ثم قال: كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح إحداهنّ الكُثْبة من اللّبن، والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكّلت به.

= قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا الأقارير المكررة هل كانت شرطاً في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبيين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره؟

فقال قوم هي شرط في صحة الإقرار، لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحَكَم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، واحتج من احتج منهم بقوله: إنك قد قلتها أربع مرات، إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة.

وقال ابن أبي ليلى، وابن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل، وبالسرقة قطع، وروي ذلك عن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، قالوا: إنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة، لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله، واستدلوا في ذلك بقول الجهينية: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، فعلم أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة. قالوا: وأما قوله: قد قلتها أربع مرات فقد يحتمل أن يكون معناه: إنك قلتها أربع مرات فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا.

قوله: «الكثبة»:

القليل من اللبن. =

٢٤٦٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري،

= قوله: «نكلت به»:

وفي رواية: إلا نكلته، وفي أخرى: إلا جعلته نكالاً، والمراد: زجرته وردعته بالعقوبة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق إسرائيل: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٣٢٤] رقم ١٣٣٤٣، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٦، ٨٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤٦] رقم ١٩١٧.

* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٠٢] من طريق المسعودي.

* وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٧٣]، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٢ (١٨)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم ٤٤٢٣، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب الاعتراف بالزنا مرتين، رقم ٧١٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤١] رقم ١٨٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٢، ١٤٣] من طريق شعبة، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٣٦.

* وأخرجه مسلم برقم ١٦٩٢ (١٧)، وأبو داود برقم ٤٤٢٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٦١]، رقم ١٩٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧] من طريق أبـي عوانة.

* وأخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى [٤/ ٢٨٢] باب الاعتراف بالزنا مرتين، من طريق زهير، رقم ٧١٨٣.

* وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٧٨] رقم ٢٠٤٩ من طريق الوليد بن أبـي ثور، جميعهم عن سماك بن حرب به.

٢٤٦٦ ــ قوله: «ثنا ابن عيينة»:

هكذا ذكر ابن عيينة شبلاً في هذا الحديث، وتابعه يونس عن الزهري وسماه شبل بن حامد، قال البخاري: وهو وهم، وقد أخرج حديث الباب في صحيحه كما سيأتي ليس فيه شبل، وقال النسائي: حديث ابن عيينة ــ يعني بذكره لشبل =

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبـي هريرة.

= في هذا الحديث ــ خطأ، وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري.

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٨١١، والإمام أحمد في مسنده أيضاً [٤/ ١١٥ ــ ١١٦]، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم ١٤٣٣، والنسائي في آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم ٥٤١٠، وابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، رقم ٢٥٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢١٩، ٢٢٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨١١، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٦٩، ٢٧٠] رقم ٥١٩١، ٥١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٤ ــ ١٣٥].

أما حديث أبـي هريرة وزيد بن خالد معاً فأخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم ٢٣١٤، وفي الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٦٩٥، وفي الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم ٢٧٢٤، وفي الحدود، باب الاعتراف بالزنى، رقم ٢٨٢٧، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، رقم ٦٦٣٣، وفي الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، رقم ٦٨٣٥، وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس، رقم ٦٨٤٢، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٧٢٥٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم ١٦٩٧ من طرق عن الزهري به.

وأخرج البخاري حديث أبـي هريرة وحده في أخبار الآحاد، برقم ٧٢٦٠، وحديث زيد بن خالد وحده في الشهادات، باب شهادة القاذف، والسارق، والزاني، رقم ٢٦٤٩، وفي الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم ٦٨٣١.

٢٤٦٧ ــ و [عن] زيد بن خالد.

٢٤٦٨ ــ و [عن] شبل.

قالوا: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه ــ وكان أفقه منه ــ: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائْذَنْ لي يا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: قُل، فقال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس أغد على امرأة هذا فسلْها فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها.

* * *

٢٤٦٨ ــ قوله: «عسيفاً على هذا»:

كذا في مصادر التخريج التي أوردتها، ووقع في الأصول: على أهل هذا، وفسر مالك العسيف بالأجير.

١٣ ــ بَابُ المُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

٢٤٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه قال: كنت فيمن رجمه ــ قال أبو محمد: يعني ماعز بن مالك ــ فلما وجد مسّ الحجارة جزع جزعاً شديداً، قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ قال: فهلاّ تركتموه!

٢٤٦٩ ــ قوله: «عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي»:

تفرد التيمي بالرواية عنه، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، لكنه جوّد إسناده كما سيأتي.

قوله: «عن أبيه»:

نصر بن دهر الأسلمي، صحابي تفرد ابنه بالرواية عنه.

قوله: «فلما وجد مس الحجارة»:

وفي رواية أبي سلمة، عن جابر: فلما أذلقته الحجارة فرّ.

قوله: «فهلا تركتموه»:

فيه دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع، وإليه ذهب عطاء، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر، وهو مروي عن الحسن، وابن جبير، =

. . . .

* * *

= وبمعناه عن جابر.

قال الخطابـي: تأولوا قوله ﷺ: هلا تركتموه أي لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله، قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأً، وكانت الدية على عواقلهم: فلما لم تلزمهم ديته، دل على أن قتله كان واجباً.

قال الخطابـي: وفي قوله: هلا تركتموه ـ على معنى المذهب الأول ـ دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما تنحى عنه عفا وليّ الدم عنه، قال: وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال: كذبت فإنه يكف عنه، وكذلك السارق إذا قال: كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط عنه الغرامة لأنها حق لآدمي.

والحديث جوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٣١]، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه [٤/ ٢٩٠] رقم ٧٢٠٧، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٤٧] رقم ٢٣٨١.

١٤ ــ بَابُ الحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُه

٢٤٧٠ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيـى بن أبـي زائدة، عن داود، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: انطلقوا بماعز بن مالك فارجموه، فانطلقنا به إلى بقيع الغَرْقَد، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكن قام فرميناه بالعظام والخزف والجندل.

قوله: «بابُ الحفر»:
أي: حكمه، وقد أورد المصنف رحمه الله فيه حديثين، الأول: حديث أبـي سعيد الخدري وفيه نفي الحفر، وإسناده على شرط الصحيح، والثاني في إثباته وإسناده على شرط مسلم لكن تكلم في أحد رواته، وسيأتي الكلام عليه، وبيان مذاهب أهل العلم.

٢٤٧٠ ــ **قوله: «ما أوثقناه، ولا حفرنا له»:**
قيل: إنما لم يوثق ولم يحفر له لأن النبـي ﷺ لم يأمر بذلك في حقه ــ أي في حق ماعز ــ ليكون عوناً له على الهرب إن رجع عن إقراره، وتعقب بأنه حفر للغامدية إلى الثندوة وكانت مقرة، أخرجه أبو داود وتعقب بأن في إسناده رجلاً لم يسم.
وبحديث أبـي سعيد أخذ الجمهور، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة، وقال قتادة: يحفر لهما جميعاً، قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث: أنه لا يحفر له، وقد قيل: يحفر، قال الماوردي رحمه الله في الحاوي: اختار العراقيون أن يحفر له حفيرة ينزل فيها إلى وسطه، وهذا =

٢٤٧١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاءه رجل يقال له ماعز بن مالك، فاعترف عنده بالزنا فرده ثلاث مرات، ثم جاءه الرابعة فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره وأمر الناس أن يرجموه.

= عندنا غير مختار في رجم الرجل سواء رجم بشهادة أو إقرار، ويكون على وجه الأرض لتأخذه الحجارة من جوانبه، ولأن النبي ﷺ لم يأمر به في ماعز حين رجمه، قال: وأما المرأة فيحفر لها إن رجمت بالشهادة حفيرة تنزل فيها إلى صدرها لرواية أبي بكرة ــ يعني التي ذكرتها وفي إسناد حديثها مبهم ــ وليكون ذلك أستر لها وأصون، قال: وإن رجمت بإقرارها ففي الحفر لها وجهان: أحدهما لا يحفر لها ليكون عوناً لها على هربها إن رجعت عن إقرارها، والوجه الثاني: يحفر لها تغليباً لحق صيانتها وسترها، وقد حفر للغامدية وكانت مقرة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦١ ــ ٦٢]، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٤، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم ٤٤٣١، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب إلى أين يحفر للرجل [٤/ ٢٨٩] رقم ٧٢٠٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٢٠]، رقم ١٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٠ ــ ٢٢١].

٢٤٧١ ــ قوله: «ثنا بشير بن المهاجر»:

الغنوي، الكوفي، صدوق، ضعف شيئاً ورمي بالإرجاء، ويقال: أحاديثه في قصة ماعز بن مالك منكرة، أنكر الإمام أحمد قوله فيها أن ترديده كان في مجلس واحد، ولعل هذا منها، فإن أحداً لم يقل أنه حفر لماعز غيره، وقد تقدم بيان مذاهب العلماء. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥، (٢٣)، والإمـام أحمـد فـي المسنـد [٥/٣٤٨]، وأبـو داود فـي الحدود، باب المرأة التي أمر النبـي ﷺ برجمها من جهينة، رقم ٤٤٤٢، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب كيف يفعل بالرجل [٤/٢٨٨] رقم ٧١٩٨، ٧١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، [٨/ ٢٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٣ ــ ١٤٤].

١٥ ـ بَابٌ: فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّام المُسْلِمِين

٢٤٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال: كيف تفعلون بمن زنا منكم؟ قالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، في التوراة الرجم، فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا بالتوراة فوضع مِدْراسُها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فقال: ما هذه، فلما رأو ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد.

قال عبد الله: فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة.

٢٤٧٢ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية تقدم.

قوله: «مِدْرَاسُها»:

بألف بعد الرّاء، هو صاحب دراسة الكتب عندهم، والمِدْراس: البيت الذي يدرس فيها الكتاب.

قوله: «قال عبد الله»:

هو ابن سلام.

=

. . . .

= قوله: «يَحْني عليها»:

بالحاء المهملة في النسخ عدا نسخة «ل» وفيها بخط واضح: يجني عليها، وكذا عند أبي داود غير أنها بألف: يجنا، قال الحافظ في الفتح: جملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان والثالث: بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة، والرابع: كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون، الخامس: كالثاني إلا أنه بواو بدل التحتانية، السادس: كالأول إلا أنه بالجيم، السابع: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون، الثامن: «يجاني» بالنون، التاسع: مثله لكن بالحاء، العاشر: مثله لكنه بالفاء بدل النون وبالجيم أيضاً، ورأيت في «الزهريات الذهلى» بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري «يجافي» بجيم وفاء بغير همز، وعلى الفاء صح صح.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: وفي الحديث من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم، وفيه دليل على نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين إذ لا رجم إلا على المحصن، ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية، ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابية لا تحصن المسلم وتأول بعضهم معنى الحديث، على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه، قلت: وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ . . . ﴾، وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

قال: وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك عن أن يكون =

. . . .

* * *

= موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ، وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره، ولا يكون فيه تابعاً لمن سواه.

قال: وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويقيها الحجارة.

تابعه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة (بدون رقم).

وأخرجه الإمام البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم ١٣٢٩، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ رقم ٤٥٥٦، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبـي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم ٧٣٣٢ من طريق أبـي ضمرة في المواضع الثلاثة.

وانظر طرقه الأخرى عند الإمام البخاري الأرقام: ٣٦٣٥، ٦٨١٩، ٦٣٤١، ٧٥٤٣، وعند مسلم برقم ١٦٩٩ (٢٦، ٢٧).

١٦ ــ بَابٌ: فِي حَدِّ المُحْصَنَيْنِ بِالزِّنَا

٢٤٧٣ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول القائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحبل، أو الاعتراف.

٢٥٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا العقدي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت، عن زيد بن

٢٤٧٣ ــ قوله: «ثنا مالك»:

لم يخرجه في الموطأ، وذكر الحافظ في الفتح أنه عند الدارقطني في غرائبه، قال: وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان.

قلت: أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٨٢٩، وبطوله في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم ٦٨٣٠، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا ١٦٩١ (١٥ وما بعده)، كلاهما من طرق عن الزهري به.

٢٤٧٤ ــ قوله: «ثنا العقدي»:

هو عبد الملك بن عمرو، وفي رواية غندر عن شعبة عند الإمام أحمد =

ثابت قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة.

= [١٨٣/٥]: قال كثير بن الصلت: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت: اكتبنيها، قال شعبة: فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم!

وأخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب نسخ الجلد عن الثيب [٢٧٠/٤] رقم ٧١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١١/٨]، وصححه الحاكم في المستدرك و[٣٦٠/٤] ــ لا على شرط أحد ــ، وقال الذهبـي في التلخيص: صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى أيضاً من طريق ابن عون، عن ابن سيرين نبئت عن ابن أخي كثير به، رقم ٧١٤٨.

وفي الباب عن:

١ ــ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم قبل هذا وهو في الصحيحين.

٢ ــ أبـي بن كعب، أخرج الطيالسي في مسند برقم ٥٤٠ وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٣٦٣، وعبد الله بن الإمام أحمد في زياداته [١٣٢/٥]، وصححه ابن حبان من حديث زر بن حبيش قال: لقيت أبـي بن كعب، فقلت له: إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف، ويقول: إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أبـي: قيل لرسول الله ﷺ، فقال لنا، فنحن نقول: كم تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين، قال أبـي: والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة =

. . . .

* * *

= نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

٣ ــ العجماء الأنصارية خالة أبـي أمامة بن سهل قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ رقم ٨٦٧، ٢٥/ رقم ٤٥٥]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٦٥]: رجاله رجال الصحيح.

١٧ ـ بَابُ الحَامِلِ إذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا

٢٤٧٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني، فقال لها: ارجعي، فلما كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنى، فقالت: يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني كما رددت مالك بن ماعز، فوالله إني لحبلى، فقال لها النبي ﷺ: ارجعي حتى تلدي، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة، فقالت: يا نبي الله هذا قد ولدت، قال: اذهبي فأرضعيه، ثم افطميه، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة، فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وَجْنَة خالد بن الوليد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مه يا خالد، لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، فأمر بها فصلى عليها ودفنت.

٢٤٧٥ ـ قوله: «امرأة من غامد»:

وفي رواية: من جهينة، وفي رواية: من بارق، قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق واحد. =

٢٤٧٦ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليّها، فقال: اذهب فأحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأتني بها، ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟.

= **قوله: «كما رددت ماعزاً»:**

استدل بهذا من قال بأن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة.

قوله: «اذهبي فأرضعيه»:

كذا في هذه الرواية، وفي رواية عمران بن حصين الآتية: أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها، بل أمر برجمها حين وضعت، قال الخطابي رحمه الله: وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تفطمه، قال: ويشبه أن يكون قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلا أن إسناد الحديث الأول أجود، وبشير بن المهاجر ليس بذاك، وقد تقدم تخريجه في باب الحفر لمن يراد رجمه.

٢٤٧٦ ـ قوله: «أتصلي عليها وقد زنت»:

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، =

. . . .

= فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل، قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين، أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها، والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان؛ أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني: فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٨٧، ٨٨]، والحافظ عبد الرزاق كذلك [٧/٣٢٥] رقم ١٣٣٤٨، والطيالسي في مسنده برقم ٨٤٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٦، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم ٤٤٤٠، ٤٤٤١، والترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم ١٤٣٥، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، =

. . . .

* * *

= رقم ١٩٥٧، وابن الجارود في المنتقى برقم ٨١٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ الأرقام ٤٧٥، ٤٧٦]، والدارقطني [٣/ ١٠١، ١٠٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٥] جميعهم من طرق عن يحيى به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٤٠٣، ورقم ٤٤٤١.

١٨ ـ بَابٌ: فِي المَمَالِيكِ إِذَا زَنُوا يُقِيمُ عَلَيهِم سَادَتُهم الحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٤٧٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني.

٢٤٧٨ ـ و[عن] أبـي هريرة أنّ النبـي ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ـ قال: ما أدري في الثالثة أو في الرابعة ـ فبيعوها ولو بضفير.

قوله: «يقيم عليهم سادتهم»:

الجمهور من أهل العلم على أنه يجوز للسيد إقامة الحدّ على مملوكه دون السلطان، روي هذا عن ابن مسعود، وابن عمر، وروي أيضاً أن أمَّنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّت جارية لها زنت، أخرجه الشافعي في المسند، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإليه ذهب سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، قال ابن أبـي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدهم إذا زنين، قال إبراهيم: وكان علقمة والأسود يضربان ولائدهما إذا زنين، وقال قوم: يرفعه إلى السلطان ولا يقيمه المولى بنفسه، وهو قول أصحاب الرأي.

٢٤٧٧ ـ ٢٤٧٨ ـ قوله: «ولم تحصن»:

قال الخطابـي رحمه الله: قد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: أنها غير محفوظة، وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر =

. . . .

= الإحصان. اهـ.

قلت: رواه المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أمة أحدكم...» الحديث أخرجاه في الصحيحين كما سيأتي.

قال الخطابي: وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت لا زوج لها، فقال النبي ﷺ: تجلد أي كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤل عنه، وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه قال: وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس، وقرأ ابن عباس: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ...﴾، الآية بضم الألف.

قال: وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان فيهن: الإسلام، وهو بمعنى قراءة عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: ﴿أَحْصَنَ﴾ بمعنى أسلمن، قال: وفيه من الفقه أيضاً: أنه لا يُرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج، لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بالحكم.

قوله: «قال ما أدري»:

القائل: هو ابن شهاب الزهري، والضفير: الحبل، وفيه دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يرد به البيع ولذلك حط من قيمته، وقد استدل أبو ثور به على إيجاب الحد وإيجاب البيع وأنه لا يجوز أن يمسكها إذا زنت أربعاً.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم ٢١٥٣، وفي الحدود، باب إذا زنت الأمة، رقم ٦٨٣٧، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم ١٧٠٤ (٣٣). =

. . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، رقم ٢٢٣٢، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم ٢٥٥٥، ومسلم برقم ١٧٠٤، من طرق عن الزهري به، عنهما.

وأخرجه البخاري في الأرقام ٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩، ومسلم برقم ١٧٠٣ (٣٠، ٣١)، من طريق المقبري، عن أبي هريرة به.

تـنـبـيـه: وهم ابن عيينة رحمه الله ـ في حديث جابر المتقدم في باب الاعتراف بالزنا ـ فزاد في إسناد هذا الحديث شبلاً، أخرجه من هذا الوجه الإمام الشافعي في المسند [٢/ ٢٠٠]، والحميدي كذلك برقم ٨١٢، والإمام أحمد في مسنده [٤/١١٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥١٣]، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى [٤/ ٣٠٢]، رقم ٧٢٦٠ ـ وقال عقبه: والصواب حديث مالك، وشبل في هذا الحديث خطأ ـ وابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، رقم ٢٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٤٤].

١٩ ــ بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الآية

٢٤٧٩ ــ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ قال: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر والثيب بالثيب، البكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم.

٢٤٧٩ ــ قوله: «البكر بالبكر والثيب بالثيب»:

شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب، وليس هو على سبيل الاشتراط، فحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب: الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، واعلم أنّ المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور، عليه لسفه، قاله الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «والثيب جلد مائة والرجم»:

قيل: هو منسوخ بفعله ﷺ حيث رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم أو يأمر بجلدهم، وكذا لما أمر أنيساً أن يغدو على المرأة التي زنا =

٢٤٨٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بنحوه.

= بها العسيف لم يأمره بالجلد، قال البغوي رحمه الله: وقد رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام فهو آخر الأمرين لأنه متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، روي هذا عن أبي بكر، وعمر، وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن حديث الباب غير منسوخ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود، وأبي بن كعب، والحسن البصري، وإليه ذهب ابن راهويه وداود.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ١٨٠]، ومسلم في الحدود، باب حد الزنى، رقم ١٦٩٠ (١٤)، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب عقوبة الثيب الزاني [٤/ ٢٧٠] رقم ٧١٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٤]، من حديث قتادة به، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٤٢٧.

٢٤٨٠ ـ **قوله: «أنا هشيم»:**

هو ابن بشير تقدم، ولم يصرح هنا بالتحديث لكنه صرح به عند مسلم وغيره فانتفت شبهة تدليسه، أخرجه من طريقه مسلم برقم ١٦٩٠ (١٢)، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، رقم ٤٤١٦، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم ١٤٣٤، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى [٤/ ٢٧٠] باب عقوبة الثيب =

. . . .

* * *

= الزاني، رقم ٧١٤٤، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٤٢٥، ٤٤٢٦.

* خالفهم يونس بن عبيد، فقال: عن الحسن، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً وهذا منقطع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٧١٤٢.

٢٠ ــ بَابٌ: فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِه

٢٤٨١ ــ أخبرنا يحيـى بن حمّاد، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة قال: كتب إليّ خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، أن غلاماً كان يُنبزُ قرقوراً فوقع على جارية امرأته، فرفع ذلك إلى النعمان بن بشير فقال: لأقضينّ فيه بقضاء شاف: إن كانت أحلّتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تُحل له رجمته، فقيل لها: زوجك! فقالت: إني قد أحللتها له، فضربه مائة.

قال يحيـى: هو مرفوع.

٢٤٨١ ــ **قوله: «خالد بن عرفطة»:**

روى عنه خمسة، وزعم أبو حاتم أنه لا مجهول، وأنه لا يعرف أحداً بهذا الاسم غير الصحابـي!، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وكتب ناسخ «ك» في الحديث بعده: مالك بن عرفطة، ثم صوبه في الهامش فقال: «خالد وهو الصواب».

قوله: «كان ينبز»:

أي يلقب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ...﴾ الآية، والقرقور: الكثير الضحك.

قوله: «بقضاء شاف»:

وفي رواية: بقضاء رسول الله ﷺ.

قوله: «زوجك»:

هذا تلقين أي: زوجك يرجم، قولي أحللت له، وقد وقع ذلك صريحاً في =

. . . .

= رواية الإمام أحمد والطيالسي، لفظ الإمام أحمد: فأقبل الناس عليها فقالوا: زوجك يرجم، قولي: كنت أذنت له، فقالت، فضربه مائة، وفي رواية الطيالسي: ويحك أبو ولدك يرجم!.

وقد اختلف أهل العلم في هذا، أما الخطابي رحمه الله فوهم بقوله: ليس عليه العمل، وبنقله عن الترمذي، عن البخاري قوله: أنا أنفي هذا الحديث، وبذكره الإمام أحمد، وابن راهويه فيمن أوجب الرجم على من وقع على جارية امرأته، قال أبو عيسى الترمذي عقب روايته لحديث الباب: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً يقول؛ لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، قال: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ.

وفي المغني لابن قدامة: إذا وطىء جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيباً، ولا يغرب إن كان بكراً، وإن لم تكن أحلتها له فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي، وحكي عن النخعي أنه يعزر ولا حد عليه، لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها، وعن عمر وعلي وعطاء وقتادة والشافعي ومالك أنه كوطء الأجنبية، سواء أحلتها له أو لم تحلها، لأنه لا شبهة له فيها فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكن شبهة كإباحة سائر الملاك، وعن ابن مسعود والحسن إن كان استكرهها فعليه غرم مثلها وتعتق، فإن كانت طاوعته فعليه غرم مثلها ويملكها، لأن هذا يروى عن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عبد البر وقال: هذا حديث صحيح.

قال: ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له =

. . . .

= عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدناك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمناك بالحجارة، فوجدوها أحلتها له فجلده مائة. اهـ.

وقد اختلف في إسناد حديث الباب، فأخرج حديث أبان: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٦]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم ٤٤٥٨، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على قتادة، رقم ٧٢٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وفي رواية الإمام أحمد: قال أبان: وأنا قتادة أنه كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إليه. فقد ثبت أن قتادة عنده هذا الحديث عن حبيب كتابة.

وقد رواه عن قتادة، عن حبيب:

١ ــ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢، ٢٧٧]، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم ١٤٥١، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم ٧٢٢٧، وابن ماجه في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم ٢٥٥١.

٢ ــ أيوب أبو العلاء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢]، والترمذي برقم ١٤٥١.

ورواه همام عن قتادة فاختلف عليه، وروايته عن قتادة من الشذوذ بمكان،

* فقيل: عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف ــ وهو مجهول ــ عن النعمان بن بشير، أخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم ٧٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩].

* وقيل: عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩] =

٢٤٨٢ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، أنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ نحوه.

* * *

= ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٨٢ ـ قوله: «أنا محمد بن جعفر»:

الملقب بغندر، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وأخرجه أبو داود برقم ٤٤٥٩، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم ٧٢٢٥.

* خالفه هشيم بن بشير، فقال عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم لم يذكر خالداً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٧٩٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ١٢]، والترمذي برقم ١٤٥٢.

قال أبو عيسى: أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

قلت: ورواه خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧].

وفي الباب عن سلمة بن المحبق أيضاً في إسناده اختلاف، قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به!

قلت: لو لم يصح عند إمام المسلمين أحمد بن حنبل لم يقل به.

٢١ ـ بَابُ الحَدِّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٤٨٣ ـ أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أقيم عليه حدٌّ غفر له ذلك الذنب.

٢٤٨٣ ـ **قوله: «عن ابن خزيمة بن ثابت»:**

هو عمارة بن خزيمة، وقد تقدم.

قوله: «غفر له ذلك الذنب»:

وفي حديث عبادة عند الشيخين: من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارته، قال الإمام الشافعي فيما نقله أبو عيسى الترمذي: لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث، قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه، وكذلك روي عن أبـي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه. اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة، استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ، قال: لا أدري الحدود كفارة قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبـي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم. اهـ.

قلت: أورد الحافظ البيهقي الحديث الذي أشار إليه الإمام النووي: لا أدري =

. . . .

* * *

= الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ ثم قال: قال البخاري، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: الحدود كفارة. اهـ. وقد تقدم أنه عند الشيخين.

ومن شواهد حديث الباب أيضاً ما أخرجه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح، وعن علي بن أبي طالب مرفوعاً: من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

قلت: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٤، ٢١٥]، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم ٢٦٢٦ وقال: حسن غريب صحيح، وهذا قول أهل العلم، لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة وشرب الخمر، والطبراني في معجمه الكبير [٤/الأرقام ٣٧١، ٣٧٣١، ٣٧٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٢٨]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٨]، ووافقه الذهبي.

اخر كتاب الحدود
وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد
صاحب المقام المحمود والحوض المورود
وعلى آله وصحبه إلى اليوم الموعود
ويليه كتاب النذور والأيمان

[٢٠]

ومــن

كتاب النذور والأيمان

١ ــ بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢٤٨٤ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّ امرأة نذرت أن تحج فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

٢٤٨٥ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت يا رسول الله إني نذرت نذراً في

«كتاب النذور والأيمان»

الأَيْمان: جمع يمين، وأصله في اللغة: اليد، ثم أطلقت على الحلف لما كان منهم إذا تحالفوا أن يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها.

والنذور: جمع نذر، مشتق من الإنذار وهو التخويف.

وقال الراغب في المفردات: النذر. أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

٢٤٨٤ ــ قوله: «فالله أحق بالوفاء»:

كذا هنا وفي الصوم فالله أحق بالوفاء، وزاد: قال: فصام عنها، وقد تقدم الكلام عليه هناك في باب الرجل يموت وعليه صوم.

الجاهلية، ثم جاء الإسلام، قال: فِ بنذرك.

* * *

٢٤٨٥ ـ قوله: «فِ بنذرك»:

كذا في النسخ بخط واضح، ووضع ناسخ «ل» فوقها «صح».

وقد استدل أبو ثور، والبخاري، وابن جرير وبعض الشافعية بهذا الحديث على صحة نذر الكافر، والجمهور على أنه لا يصح منه، وحملوا الأمر على الاستحباب أي: يستحب لك أن تفعل الآن وقد أسلمت مثل ذلك لما فيه من إظهار الشكر له سبحانه وتعالى، قال الإمام النووي رحمه الله: وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر، ودليله حديث عمر هذا. اهـ. باختصار، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم ١٦٩.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلة، رقم ٢٠٣٢، وفي باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، رقم ٢٠٤٢، وفي باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم ٢٠٤٣، وفي الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، رقم ٦٦٩٧، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم ١٦٥٦ (٢٧).

فائدة: للمصنف في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه مسلم في صحيحه فقال: وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفيه اعتكاف يوم.

٢ ــ بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٢٤٨٦ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زَحر، عن أبي سعيد الرُّعَيْني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تحج لله ماشية، غير مختمرة، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

٢٤٨٦ ــ قوله: «عن عبيد الله بن زَحْر»:

الضمري مولاهم، الإفريقي، من رجال الأربعة صدوق.

قوله: «عن أبي سعيد الرعيني»:

اسمه: جُعْثُل بن هاعان، مصري فقيه، يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، حديثه عند الأربعة.

قوله: «عن عبد الله بن مالك»:

الجيشاني، كنيته: أبو تميم بن أبي الأسحم، مصري ثقة من رجال الشيخين.

قوله: «فلتختمر ولتركب»:

وفي رواية أبي الخير في الصحيح بزيادة: ولتمش، قال الإمام النووي رحمه الله: أي تمشي في وقت قدرتها، وتركب إذا عجزت عن المشي.

قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»:

كفارة، لإتيانها الذي هو خير، وتركها ما نذرت، روى أبو الخير عن عقبة =

٢٤٨٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام قال: أخبرني

= مرفوعاً: كفارة النذر كفارة اليمين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم ٣٢٩٣ ٣٢٩٤، والترمذي في النذور والأيمان، رقم ١٥٤٤، وقال: حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم ٣٨١٥، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، رثم ٢١٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٩١] رقم ١٧٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٠].

تنبيه: أخرج الحديث الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٤٥٠] برقم ١٥٨٧١ كأنّ في الإسناد قلباً وفيه: عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الله بن مالك، عن أبي سعيد اليحصبي أنّ عقبة بن عامر وذكر الحديث، فجعل أبا سعيد شيخ عبد الله بن مالك لا تلميذه!

وأصل هذا الحديث في الصحيحين، فأخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم ١٨٦٦، ومسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم ١٦٤٤ من حديث أبي الخير، عن عقبة به.

٢٤٨٧ ـ قوله: «ثنا همام»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. رقم ٣٢٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ١٢٢] رقم ٢٧٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩]. =

قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد هديا.

٢٤٨٨ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن

= تابعه هشام، عن قتادة، أخرجه أبو داود برقم ٣٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩].
وتابعه أيضاً: ابن أبي عروبة، عن قتادة، أخرجه أبو داود برقم ٣٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩].
وتابع قتادة، عن عكرمة: مطر الوراق، أخرجه أبو داود برقم ٣٣٠٣، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٧١٤، ٧١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣١] وخالد بن عبد الله، علقه أبو داود عقب حديث قتادة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣١٠، ٣١٥]، وأبو داود برقم ٣٢٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٠] والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٠] نحوه من حديث كريب عن ابن عباس، وصححه الحاكم [٤/ ٣٠٢].

٢٤٨٨ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن منصور»:
تابعه قتيبة بن سعيد عن الدراوردي، أخرجه مسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (بدون رقم).
وأخرجه مسلم برقم ١٦٤٣ (١٠)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧٣]، وأبو داود تعليقاً في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، عقب رقم ٣٣٠١، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، رقم ٢١٣٥، وأبو يعلى في مسنده =

عمرو بن أبـي عمرو، عن الأعرج، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، فقال: ما شأن هذا الشيخ؟ فقال ابناه: نذر أن يمشي، فقال: اركب فإن الله غني عنك وعن نذرك.

* * *

= [٢٣٥/١١] رقـم ٦٣٥٤، والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٧٨/١٠] من طرق عن عمرو بن أبـي عمرو.

٣ ــ بَابٌ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٤٨٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

٢٤٨٩ ــ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، ومن طرق عنه: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٥/٢٠٦، ٨/٤٣٤] رقم ٩٣٩٥ ــ ١٥٨١٤، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/٤٥٣] رقم ١٩٠، والإمام أحمد في مسنده [٤/٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤]، والشافعي في مسنده [٢/٧٥، ٧٦، ١٢١]، ومسلم في النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم ١٦٤١، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم ٣٣١٦، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم ٣٨١٢، وفي كفارة النذر، رقم ٣٨٥١، وأيضاً في السير من السنن الكبرى، باب قول الأسير: إني مسلم، رقم ٢٨٥٩٢، وابن ماجه في الكفارات، باب النذور في المعصية، رقم ٢١٢٤، والحميدي في مسنده برقم ٨٢٩، وابن حبان برقم ٤٣٩١ ــ ٤٨٥٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٣٣، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٩٦٧، والبغوي في شرح السنة ٢٧١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/٧٢ ــ ١٠٩، ١٠/٦٨ ــ ٦٩ ــ ٧٥] وفي الدلائل له [٤/١٨٨، ١٨٩].

=

٢٤٩٠ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن طلحة بن عبدالملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى فلا يعصه.

= قوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله»:

وفي الحديث قصة، تأتي بطولها في السير بهذا الإسناد في باب: إذا أحرز العدو من مال المسلمين، حديث رقم ٢٦٦٤، وسيأتي أيضاً. مختصراً في باب فداء الأسارى برقم ٢٦٢٣.

٢٤٩٠ ــ قوله: «عن طلحة بن عبد الملك الأيلي»:

أحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٧٤ ــ ٧٥]، والإمام البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٦٦٩٦، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم ٦٧٠٠، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦، ٤١]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم ٣٢٨٩، والترمذي في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم ١٥٢٦، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٣٨٠٦، وفي باب النذر في المعصية، رقم ٣٨٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣١]، [١٠/ ٦٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٤٤٠، وهو في صحيح ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٣٨٧، ٤٣٨٩.

ومن طرق عن طلحة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٢٤]، والترمذي عقب حديث رقم ١٥٢٦، والنسائي برقم ٣٨٠٨، وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم ٢١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٣٤، وصححه ابن حبان من طرق عن القاسم برقم ٤٣٨٨، ورقم ٤٣٩٠.

٤ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ أَيُجْزِئُه أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّة؟

٢٤٩١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن أبـي بقيّة المعلّم، عن عطاء بن أبـي رباح، عن جابر بن عبد الله أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: صلّ هـٰهنا، فأعاد عليه ثلاث مرات، فقال النبـي ﷺ: فشأنك إذاً.

٢٤٩١ ـ **قوله: «عن حبيب بن أبـي بقية»:**

ويقال: ابن أبـي قريبة، تصحف في النسخ المطبوعة إلى: بقيعة، وصوبها الشيخ مصطفى البغا في طبعته: قريبة، مع أن المثبت في الأصول: بقية، وهو بصري ثقة من رجال الستة.

قوله: «أنّ رجلاً»:

يشبه أن يكون الشريد، فقد أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف حديثه من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء مرسلاً: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إني نذرت إن فتح الله عليك. . . الحديث.

قوله: «فقال النبـي ﷺ»:

يعني في الرابعة، كما في مرسل عطاء عند الحافظ عبد الرزاق [٨/ ٤٥٦]: فقال له في الرابعة: اذهب فوالذي نفسي بيده لو صليت هـٰهنا لأجزأ عنك، ثم قال: صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة. =

. . . .

* * *

= أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم ٣٣٠٥، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٨٨ ـ ٨٩] رقم ٢١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٢ ـ ٨٣].

وخالفه إبراهيم بن يزيد، عن عطاء فأرسله، وقد أشرنا إلى موضعه عند الحافظ عبد الرزاق.

٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢٤٩٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن النّذر لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح.

* * *

٢٤٩٢ ـ قوله: «إن النذر لا يرد شيئاً»:

دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما، تقول: إن شفا الله مريضي فللّه عليّ أن أتصدق بكذا وكذا، فأما من قال: لله عليّ أن أتصدق بكذا وكذا فليس هذا بنذر وهو أحد قولي الشافعي، قاله الخطابي وحكى أنه غالب مذهبه، وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط، وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قوله: النذر وعد بشرط.

قال الخطابي رحمه الله: وجه الحديث ومعناه أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد شيئاً قضاه الله، يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

والحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم ٦٦٩٢، وفي القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم ٦٦٠٨، ومسلم في النذور، باب النهي عن النذر رقم ١٦٣٩، ٢، ٣، ٤ وما بعده).

٦ ــ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيرِ اللَّـهِ

٢٤٩٣ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

* * *

٢٤٩٣ ــ قوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»:

تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث الأعرابـي الذي جاء يسأل النبـي ﷺ عن فرائض الإسلام في أول كتاب الطهارة.

والحديث في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم ٦٦٤٦، ومن طرق أخرجه البخاري في الشهادات، باب كيف يستحلف؟ رقم ٢٦٧٩، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم ٦١٠٨، وفي الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم ٦٦٤٧، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم ١٦٤٦ (١، ٢ وما بعده، ٣، ٤، وما بعده).

٧ ـــ بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

٢٤٩٤ ـــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله، فقد استثنى.

٢٤٩٥ ـــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

٢٤٩٤ ـــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

تابعه سفيان عن أيوب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠] وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٣٢٦١، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الاستثناء، رقم ٣٨٢٩، وابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٢١٠٦، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٤٦] وصححه ابن حبان ـــ كما في الإحسان ـــ برقم ٤٣٣٩.

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي.

قوله: «فقد استثنى»:

وفي رواية: لم يحنث.

٢٤٩٥ ـــ قوله: «أنا أيوب»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦، ٤٨ ـــ ٤٩، ٦٨، =

. . . .

* * *

= ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٣٢٦٢، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم ١٥٣١ وقال: حسن، والنسائي في الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم ٣٧٩٣، وفي باب الاستثناء، رقم ٣٨٣٠، وابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٢١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٤٦]، وصححه ابن حبان برقم ٤٣٤٢.

وأخرجه النسائي من حديث كثير بن فرقد، عن نافع برقم ٣٨٢٨ وإسناده على شرط البخاري، أخرجه الحاكم [٤/٣٠٣] وصححه ووافقه الذهبـي.

٨ ـ بَابُ القَسَمِ يَمِينٌ

٢٤٩٦ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: لا تقسم.

قال أبو محمد: الحديث فيه طول.

٢٤٩٦ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

حديثه طرف من الحديث الطويل المتقدم في كتاب الرؤيا، بابٌ: في القمص والبئر، أخرجه هناك من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، وخرجناه هناك.

قوله: «لا تقسم»:

وكان أبو بكر رضي الله عنه أصرّ أن يخبره النبي ﷺ بما أخطأ فيه من تعبير رؤيا ذلك الرجل، فأبى النبي ﷺ أن يخبره وقال: لا تقسم، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم يكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان رضي الله عنه وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أنّ المفسدة لو أنكر عليه مبادرته، ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة.

٩ ــ بَابٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢٤٩٧ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو ــ هو ابن مرة ــ قال: سمعت رجلاً يقال له: عبد الله بن عمرو زمن الجماجم يحدث قال: سأل رجل عدي بن حاتم، فحلف أن لا يعطيه شيئاً، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأْتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

٢٤٩٧ ــ قوله: «عبد الله بن عمرو»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، تابعي مستور، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة لكنه توبع، فحديثه حسن لغيره.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٦]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٢٩، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث، رقم ٣٧٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢].

تابعه تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٢٧، ١٠٢٨، ومسلم في الأيمان وباب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم ١٦٥١ (١٦، ١٧، ١٨)، والنسائي برقم ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، رقم ٢١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢].

٢٤٩٨ ــ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، ثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطِيتها عن مسألة وُكّلتَ إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأْت الذي هو خير.

٢٤٩٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو الحديث.

* * *

٢٤٩٨ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن الفضل»:

هو أبو النعمان عارم، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، الآية رقم ٦٦٢٢.

وأخرجه من طرق عن الحسن في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٧٢٢، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم ٧١٤٦، وفي باب من سأل الإمارة وكل إليها، رقم ٧١٤٧، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم ١٦٥٢، وأعاده في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

١٠ ـ بَابٌ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٥٠٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشرّيد قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إنّ على أمي رقبة، وإنّ عندي جارية سوداء نوبيّة أفتجزيء عنها؟ قال: ادع بها، فقال: أتشهدين أن لا إلـه إلاَّ الله؟ قالت: نعم، قال: اعتقها فإنها مؤمنة.

٢٥٠٠ ـ قوله: «إنّ على أمي رقبة»:

وفي رواية: إنّ أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة. . . الحديث.

قوله: «أفتجزيء عنها؟»:

في «ك» بالتاء الفوقية وفي «ل» بالياء التحتية، وفي «د»: أتجزيء عنها بدون فاء.

تابعه أبو خليفة، عن أبي الوليد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٨٣] رقم ٧٢٥٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الرقبة المؤمنة، رقم ٣٢٨٣، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم ٣٦٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٨٨]

خالفه خالد بن عبد الله فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً لم يذكر الشريد، علقه أبو داود عقب الحديث المشار إليه.

* ورواه زياد بن الربيع عن محمد بن عمرو فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ محمد بن الشريد ـ وفي رواية: عمرو بن الشريد ـ جاء بجارية سوداء، ذكره الحافظ في نكته على التحفة [٤/ ١٥١]. =

١١ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيءِ وَهُوَ يُوَرِّكُ عَلَى يَمِينِه

٢٥٠١ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا هشيم، أنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما صدّقك به صاحبك.

قوله: «يورِّك»:

كذا في الأصول الخطية عدا «د» وفيها: يورّي وهما بمعنى، وهي في اليمين: نية ينويها الحالف على غير ما ينويه مستحلفه، ومنه قول النخعي في الرجل يُستحلف: إن كان مظلوماً فورّك إلى شيء جزى عنه التوريك، وإن كان ظالماً لم يجز عنه التوريك.

٢٥٠١ ــ قال الإمام النووي رحمه الله: إذا حلّفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث. اهـ. باختصار

وفي الإسناد عبد الله بن أبي صالح، لقبه: عباد، مدني ضُعّف، ويقوى أمره إخراج مسلم له، أخرجه في الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم ١٦٥٣ (٢٠، ٢١)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، رقم ٣٢٥٥، والترمذي في الأحكام باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، رقم ١٣٥٤، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الكفارات، باب من ورّى في يمينه، رقم ٢١٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٦٥].

١٢ ــ بَابٌ: بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّـهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٥٠٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب.

* * *

٢٥٠٢ ــ قوله: «لا ومقلب القلوب»:

أخرجه الإمام البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ؟ رقم ٦٦٢٨، وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، رقم ٦٦١٧، وفي التوحيد، باب مقلب القلوب، رقم ٧٣٩١، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٥ ــ ٢٦، ٦٧، ٦٨، ١٢٧]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم ٣٢٦٣، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم ١٥٤٠، والنسائي في الأيمان والنذور، رقم ٣٧٦١، ٣٧٦٢، وابن ماجه في الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها من طرق عن موسى بن عقبة، وعن سالم به.

تنبيه: جاء في هامش «د»: آخر الجزء الخامس عشر من الأصل.

آخر كتاب النذور
وصلَّى الله وسلَّم على الهادي الغيور،
وعلى آله وصحبه على مر الدهور
ويليه إن شاء الله كتاب الديات

[٢١]

ومــن

كتــاب الــديــات

١ ــ بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ العَمْدِ

٢٥٠٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم أو خبل ــ والخبل الجرح ــ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً، ثم تعدّى بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً.

«كتاب الديات»

بتخفيف الياء التحتية: جمع دية وهي ما جعل في مقابلة النفس، فهي اسم للمال ومصدر للفعل أيضاً. أصلها وَدْية، يقال: ودَى القتل، يَدِيه إذا أعطى الولي الدية، وسمي دية تسمية المصدر، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمر دِ القتيل ــ بدال مكسورة فقط ــ .

٢٥٠٣ ــ **قوله: «الحارث بن فضيل»**:

الخَطْمي، كنيته: أبو عبد الله المدني، الأنصاري، من رجال مسلم الثقات.

قوله: «عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي»:

كنيته: أبو ليلى، حجازي عداده في التابعين الضعفاء، .

قوله: «أو خَبْل»:

هو الفساد في العضو أو الأعضاء، يقال: خبل الحب قلبه إذا أفسده. =

٢٥٠٤ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، أنا يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، فكان في كتابه: أنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قَودٌ يده، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

قال أبو محمد: اعتبط: قتل من غير علة.

= **قوله: «فخذوا على يديه»:**

لاستحقاقه العقوبة بتعديه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٤٤١]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١]، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم ٤٤٩٦، وابن ماجه في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم ٢٦٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٢].

قوله: «ثم تعدى»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: ثم عدا.

٢٥٠٤ ــ **قوله: «من اعتبط مؤمناً»:**

أي: قتله ظلماً لا عن قصاص ولا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، وحينها يقاد القاتل به ويقتل.

قوله: «فإنه قودٌ يده»:

في هامش «ك»: يديه.

وانظر تخريجنا للحديث حيث تقدمت أطرافه في كتاب الزكاة الأرقام: ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وفي الطلاق ٢٤١٣، وسيأتي أيضاً بالأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

٢ ــ بَابٌ: فِي القَسَامَةِ

٢٥٠٥ ــ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبد الله بن سهل ــ أحد بني حارثة ــ إلى خيبر مع نفر من قومه يريدون الميرة بخيبر، قال: فَعُدِيَ على عَبدِ الله فَقُتل ــ فُتلت عُنُقُه حتى نخع ــ ثم طرح في منهل من مناهل خيبر، فاستصرخ عليه أصحابه، فاستخرجوه، فغيّبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فتقدّم أخوه عبد الرحمن بن سهل ــ وكان ذا قدم مع رسول الله ﷺ ــ وابنا عمه معه: حويّصة بن مسعود، ومحيّصة، فتكلم عبد الرحمن، وكان أحدثهم سِناً ــ وهو صاحب الدم، وذا قدم القوم ــ فلما تكلم قال رسول الله ﷺ: الكُبْر الكُبْر، قال

قوله: «القسامة»:

مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي هنا: الأَيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم، قال النجم النسفي: ليس القسم في الأصل مطلق اليمين، بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة الأيمان عليهم وقال: أشار إلى ذلك في مجمل اللغة.

٢٥٠٥ ــ قوله: «يريدون الميرة»:

أي يريدون جلب تمر لهم، كما في رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: يمتارون تمراً.

قوله: «الكبر الكبر»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر. =

فاستأخر فتكلم حويّصة ومحيّصة، ثم هو، فقال رسول الله ﷺ: تُسَمّون قـاتِلكـم، ثـم تحلفـون عليـه خمسيـن يمينـاً، ثـم نسلمـه إليكـم، قـالـوا: يـا رسول الله ﷺ ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، ما ندري من قتله، إلا أن يهود عدونا، وبين أظهرهم قُتِل، قال: فيحلفون لكم بالله إنهم لبراء من دم صاحبكم، ثم يبرؤون منه، قالوا: ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما فيهم أكبر من

= **قوله: «تحلفون عليه»:**

فيه: أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوي وأن اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه، وفيه: دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

قال الخطابـي: وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي.

قوله: «ثم نسلمه إليكم»:

قال الخطابـي: وظاهر لفظ الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة لقوله ويستحقون دم صاحبكم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة، إنما تجب بها الدية، قال: وتأويل هؤلاء قوله وتستحقون دم صاحبكم أي دية صاحبكم، لأنهم يأخذونها بسبب الدم فصلح أن يسمى ذلك دماً، وقد روي من غير هذا الطريق إما أن تدوا صاحبكم وإما تؤذنوا بحرب فدل ذلك على صحة هذا التأويل، وفيه: دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، وفيه: أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه، وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

قوله: «ما فيهم أكبر»:

يعني: ما فيهم من الكفر أكبر وأعظم من أن يحلفوا فكيف نقبل من مثلهم =

أن يحلفوا على إثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة.

* * *

= الحلف؟ وفي رواية: ما نقبل منهم، ليسوا بمسلمين وفي رواية: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣] من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه فلا نطيل البحث في تخريجه منها: في الصلح، باب الصلح مع المشركين رقم ٢٧٠٢، وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع،

وأخرجه مسلم في القسامة، باب القسامة، رقم ١٦٦٩، كلاهما من طرق عن بشير به.

٣ ـ بَابُ القَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٥٠٦ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: إنّ الرجل يقتل بالمرأة.

* * *

٢٥٠٦ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:

تقدمت أطرافه في الزكاة، الأرقام ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وفي الطلاق برقم ٢٤١٣، وقريباً برقم ٢٥٠٤، وسيأتي بالأرقام ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

٤ ــ بَابٌ: كَيْفَ العَمَلُ فِي القَوَدِ؟

٢٥٠٧ ــ أخبرنا عفان، ثنا همام، أنا قتادة، عن أنس أنّ جارية رُضّ رأسُها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟، أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فبعث إليه فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضّ رأسه بين حجرين.

٢٥٠٧ ــ قوله: «رُض»:

كذا في الأصول عدا «د»: وفيها: وُجد رأسها، وقد بينت رواية غير المصنف سبب قتلها، ففي صحيح مسلم من حديث أبي قلابة، عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه من الفوائد: جواز سؤال الجريح: من جرحك؟، وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ومذهب مالك: ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها، فإنما قتل بإعترافه، ومنها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، ومنها: أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف =

. . . .

* * *

= وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو، ومنها: ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص إلا في القتل بمحدد.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، من طريق حبان، رقم ٦٨٨٤، ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من طريق هدبة بن خالد، رقم ١٦٧٢ (١٧) كلاهما عن همام به.

٥ ـــ بَابٌ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٥٠٨ ـــ أخبرنا إسحاق، أنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبـي جحيفة قـال: قلت لعـلي: يا أمير المؤمنين هل علمت شيئاً من الوحي إلا ما في كتاب الله تعالى؟ قال: لا، والذي فلق الحبّة، وبرأ النَّسَمَة ما أعلمه، إلا فهماً يعطيه الله الرجل في القرآن، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بمشرك.

٢٥٠٨ ـــ قوله: «أخبرنا إسحاق»:

هو ابن راهويه، ومطرف: هو: ابن طريف، والشعبـي: هو عامر بن شرحبيل؛ والإسناد على شرط الشيخين.

قوله: «العقل»:

أي: الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل، قاله في الفتح، وذكر العلامة النسفي وجهاً آخر في سبب تسميتها وهي أنها تعقل الدماء عن السفك أي: تمسك، والعاقلة: الذين يؤدون الدية، جمع عاقل.

قوله: «وفكاك الأسير»:

بكسر الفاء وفتحها، وقال الفراء: الفتح أصح، والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١١، =

. . . .

* * *

= (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٩]، والترمذي في الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم ١٤١٢، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم ٤٧٤٤، وابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم ٢٦٥٨.

٦ ـ بَابٌ: فِي القَوَدِ بَيْنَ الوَالِدِ وَالوَلَدِ

٢٥٠٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالدُ.

٢٥٠٩ ـ قوله: «عن اسماعيل بن مسلم»:

تقدم أنه ممن تكلم فيه مع فقهه، لكنه صالح في الشواهد والاعتبار، وقد توبع هنا بحمد الله كما سيأتي، والجمهور على العمل بحديثه.

قوله: «لا تقام الحدود في المساجد»:

روي هذا عن عكرمة، والشعبي، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته فيها، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبآخر رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المساجد وأن تنشد فيه الأشعار، ولأنها إنما بنيت للصلاة والذكر، ولا يأمن عند إقامة الحدود من خروج حدث من المحدود فينجسه.

قوله: «ولا يقاد بالولد الوالد»:

لأنه سبب في وجوده فكيف يكون الولد سبباً في عدمه؟ وممن قال بهذا: ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر، وابن عبد الحكم، وابن نافع: يقتل به لظاهر آي الكتاب، والأحاديث الموجبة للقصاص، وعن مالك: إن قتله قتلاً لا يشك فيه أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به، ودليل الجمهور حديث الباب وحديث آخر رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتل والد بولده. =

. . . .

= تابعه أحمد بن منصور الرمادي، عن جعفر بن عون، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢]، ومحمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩].

وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٣]، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا؟ رقم ١٤٠١، وابن ماجه في الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم ٢٥٩٩، والطبـراني فـي معجمـه الكبيـر [١١/ ٦] رقـم ١٠٨٤٦، والـدارقطنـي [٣/ ١٤١]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ١٨]، والسهمي في تاريخ جرجان [/ ٤٢٩ ــ ٤٣٠]، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩]، جميعهم من طرق عن إسماعيل به.

تابعه عن عمرو بن دينار:

١ ــ يحيى بن العلاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٣٧] رقم ١٧١٠.

٢ ــ محمد بن مسلم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٣٧] رقم ١٧١٠.

٣ ــ عبيد الله بن الحسن العنبري، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩].

٤ ــ ورواه سعيد بن بشير فاختلف عليه.

* فقال محمد بن عثمان، عنه، عن عمرو بن دينار مثل رواية حديث الباب، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٦٩]، وسكت عنه هو والذهبـي.

* وقال أبو المغيرة عبد القدوس، عنه، عن قتادة، عن عمرو بن دينار فأدخل قتادة في الإسناد، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٨/ ٣٩]، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٢٣].

٧ ـــ بَابٌ: فِي القَوَدِ بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ

٢٥١٠ ـــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أنّ رسول الله ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه.

٢٥١٠ ـــ قوله: «من قتل عبده قتلناه»:

قال الخطابي رحمه الله: أجمعوا على أن القصاص بين الأحرار والعبيد ساقط في الأطراف، قال: وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير أولى، قال: وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره، فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك، وكذلك روي عن ابن الزبير، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: وقال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة: القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قال الخطابي: وقد تأول بعضهم حديث الباب على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة، فزال عنه ملكه، وصار كفئاً له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به.

قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ لأنهم أجمعوا بأن القصاص بين الأحرار والعبيد، ساقط في الأطراف فإذا سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص، فلما ثبتا ثبتا معاً ولما نسخا نسخا معاً. اهـ. باختصار. =

٢٥١١ ــ قال: ثم نسي الحسن هذا الحديث، وكان يقول: لا يقتل حرٌّ بعبد.

= والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣٠٣، ١٤/ ١٨٧]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩]، وأبو داود في الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ رقم ٤٥١٥، ٤٥١٦، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال: حسن غريب، رقم ١٤١٤، والنسائي في القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، وفي باب القصاص في السن، رقم ٤٧٥٤، وابن ماجه في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ رقم ٢٦٦٣، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام ٦٨٠٨، ٦٨٠٩، ٦٨١٠، ٦٨١١، ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٧٧] رقم ٢٥٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٥].
تابعه هشام بن حسان، عن الحسن، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٦٧] وصححه على شرط البخاري ! وأقره الذهبي!! مع أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا أربعة أحاديث.

٢٥١١ ــ قوله: «قال»:

هو موصول بالإسناد نفسه، ورُوي أيضاً بهذا اللفظ بأسانيد إلى قتادة.

قوله: «ثم نسي الحسن»:

قال الخطابي: يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على معنى غير الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: فاجلدوه ثم قال في الرابعة: فإن عاد فاقتلوه، ثم لم يقتله حتى جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً. اهـ.

وقد روي من حديث جماعة من التابعين قولهم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [٥/ ١٩] وأبو داود برقم ٤٥١٧، ٤٥١٨ وغيرهما.

٨ ـ بَابٌ: لَمَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَاتِلِهِ

٢٥١٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبيد الله الغداني، أنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبي عمر، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ حين أُتي بالرجل القاتل يقاد في نسعةٍ، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو؟ قال: لا، قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك، قال: فتركه.

قال: فأنا رأيته يجر نسعته قد عفا عنه.

٢٥١٢ ـ قوله: «الغُداني»:

بالعين المعجمة، من مشايخ البخاري وأبي داود الثقات، ويقال أيضاً في اسم أبيه: عبد الله، ووقع في الأصول: الهمداني، ولعله تصحيف.

قوله: «عن حمزة أبي عمر»:

بصري من رجال مسلم، وثقه النسائي، وشيّخه أبو حاتم.

قوله: «حين أتي بالرجل»:

وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل أخي، قال: أقتلته؟، قال: نعم، فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى =

. . . .

* * *

= قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، قال: فذكر نحو الحديث.

وفيه من الفقه ما قاله الخطابي رحمه الله: أن الدية تجب حالة في مال الجاني، وأنّ الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والربط لمن وجب عليه القصاص إذا خشي هروبه، قال: وأما قوله ﷺ في الحديث المشار إليه: فإنه مثله، فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير قتله للشبهة في وجوب قتله لما ورد في اعترافه في لفظ آخر للحديث: ولم أرد قتله.

الثاني: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه من المقتص منه.

والحديث أخرجه مسلم في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل. . ، رقم ١٦٨٠ (٣٢، ٣٣)، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، والنسائي في القسامة، باب القود، الأرقام ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٤، ٥٥]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠] رقم ٢٥٢٧.

٩ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ

٢٥١٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ـ شعبة الشاك ـ أو اليمين الغموس.

* * *

٢٥١٣ ـ قوله: «وقتل النفس»:

هو الشاهد في الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠١]، والبخاري في الأَيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم ٦٦٧٥، وفي الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ الآية، رقم ٦٨٧٠، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم ٣٠٢١، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم ٤٠١١، وفي القسامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾، رقم ٤٨٦٨.

١٠ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٥١٤ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك أنّ رسول الله ﷺ قال: لعْنُ المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة.

٢٥١٥ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسمّ فسُمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جَبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً.

٢٥١٤ ـ قوله: «عذب به يوم القيامة»:

أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم ٦٠٤٧، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم ٦٦٥٢، ومسلم في الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١١٠.

٢٥١٥ ـ قوله: «يتوجّأ»:

أي يطعن.

قوله: «خالداً مخلداً فيها أبداً»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أقوال للعلماء، أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته، والثاني: أن المراد بالخلود، طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما =

. . . .

* * *

= يقال: خلد الله ملك السلطان، والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. اهـ.

وبكل حال ليس في الحديث حجة يتمسك بها من قال بتخليد أصحاب المعاصي من المسلمين في النار، كيف وقد روى مسلم في صحيحه في الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر أن النبـي ﷺ لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليديه فاغفر، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، رقم ٥٧٧٨، ومسلم في الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١٠٩.

١١ ــ بَابٌ: كَمِ الدِّيَـةُ مِنَ الوَرِقِ؟

٢٥١٦ ــ أخبرنا معاذ بن هانىء، ثنا محمد بن مسلم، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَتَل رَجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبـي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ. . .﴾ الآية، بأخذهم الدية.

قوله: «من الورق»:

كذا في الأصول، وفي نسخة الشيخ صديق بزيادة: والذهب.

٢٥١٦ ــ قوله: «ثنا محمد بن مسلم»:

هو الطائفي، تقدم.

قوله: «فذلك قوله تعالى»:

روي في سبب نزولها أنّ أحد المنافقين ــ قيل: هو الجلاس، وقيل: عبد الله بن أبـيّ ــ الذي قال كلمة الكفر وكفر بعد إسلامه كان له مولى فقتل، فأمر له رسول الله ﷺ بالدية، فأغناه الله بعد أن كان فقيراً، فلما قال ما قال من الكلمة بعد غناه نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية.

والحديث أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي؟ رقم ٤٥٤٦، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم ١٣٨٨، والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم ٤٨٠٣، وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ، رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢، وابن جرير =

. . . .

= في تفسيره [١٠/ ١٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٧٨].

ورواه ابن عيينة ــ وهو أثبت من الطائفي في عمرو ــ فاختلف عليه فيه:

* قال مرة: سمعناه مرة منه عن ابن عباس أن النبي ﷺ. . .، كذلك أخرجه النسائي برقم ٤٨٠٤.

* ورواه غيره عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً لم يذكر ابن عباس، علقه أبو داود عقب الحديث المشار إليه، أخرجه الترمذي برقم ١٣٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٢٧، ١٠/ ١٦٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٩٦]، رقم ١٧٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٧٩].

قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٦٣] عن أبيه: المرسل أصح.

وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد، فقال الشافعي في القديم: بهذا أو ألف دينار، وأوجب في الجديد مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وأنه لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا اعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول سليمان بن يسار، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً وعدد هذه الأصناف، قلت ــ يعني الخطابي ــ : ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه لأنه لم يجد فيها سنة فصار إلى أثر في نظيرها وقاسها عليه، وعند أبي حنيفة دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن =

٢٥١٧ ــ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وعلى أهل الذهب ألف دينار.

* * *

= ابن شبرمة، وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية: إذا كانت نقداً هي من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحلل، وقال يعقوب ومحمد: على أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم. اهـ. كلام الخطابي في المعالم.

٢٥١٧ ــ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، الأرقام ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وفي الطلاق برقم ٢٤١٣، وانظر بقية أطرافه في الديات الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، وسيأتي بالأرقام: ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٢ ــ بَابٌ: كَم الدِّيَـة مِنَ الإِبِلِ؟

٢٥١٨ ــ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبـي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: قيل ذي رعين وهمدان، ومعافر، فكان في كتابه: وأنّ في النفس الدّية: مائة من الإبل.

٢٥١٩ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، قال: حدثني يحيـى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدّية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي المنقّلة: خمس عشرة من الإبل.

٢٥١٨ ــ ٢٥١٩ ــ قوله: «الحكم بن موسى»: =

. . . .

* * *

= تقدم تخريج الحديث في كتاب الزكاة، الأرقام: ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨ وفي الطلاق برقم ٢٤١٣، وانظر أطرافه في الديات، الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، وسيأتي برقم: ٢٥٢٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٣ ــ بَابٌ: كَيْفَ العَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَةِ الخَطَأ؟

٢٥٢٠ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً.

٢٥٢٠ ــ قوله: «ثنا أبو معاوية»:

هو الضرير، واسمه محمد بن خازم، تقدم.

قوله: «عن حجّاج»:

هو ابن أرطاة، وفيه الكلام المعروف والمشهور.

قوله: «عن زيد بن جبير»:

هو: ابن حَرْمل الطائي، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن خِشْف بن مالك»:

الطائي، عداد في التابعين، تفرد زيد بالرواية عنه لكن وثقه النسائي.

قوله: «أخماساً»:

رفع هذا الحديث خطأ، والصواب وقفه على عبد الله، والصواب في لفظه: الوقوف على الأخماس دون تفسيرها، هذا هو الصواب في حديث خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود، ليس فيه تفسير الأخماس، رواه الحجاج بن أرطاة فاختلف عليه فيه، فمنهم من يقف عند ذكر الأخماس، ومنهم من يفسرها، ومن فسرها في الحديث اختلفوا عليه أيضاً ولم يوافقوا ما روي عن عبد الله في تفسيرها، كما جاء في حديث إسرائيل، عن أبـي إسحاق =

. . . .

= السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وكذلك رواه وكيع عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وتابعه ابن مهدي، والعدني عن سفيان.

وروي من وجه آخر عن ابن مسعود أيضاً، فرواه سليمان التيمي، عن أبـي مجلز، عن أبـي عبيدة، عن ابن مسعود ــ ولم يسمع منه ــ قال: في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون وخمس حقاق، وخمس جذاع.

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: روى بعض حفاظنا ــ وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني ــ هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيته أيضاً في كتاب ابن خزيمة ــ وهو إمام في رواية وكيع، عن سفيان بأسانيده ــ كذلك: بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبـي مجلز، عن أبـي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك: بني لبون، ورواه من حديث ابن أبـي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبـي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود: بني مخاض، قال: فإن كان ما روياه محفوظاً فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبـي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود، فوجدنا عبد الله أقل ما قيل فيها، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله، فكان هو =

. . . .

= الواجب دون ما زاد عليه وهو قول الصحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

قال أبو عاصم: إنما ترك إمامنا الشافعي رضي الله عنه القول بحديث ابن مسعود لجهالة خشف بن مالك عنده، قال الإمام الخطابي رحمه الله: عدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات، فقد روي عنه ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض. اهـ. كلام الخطابي رحمه الله.

وقال الحافظ الدارقطني: هذا الحديث لا نعلم رواه الإخشف بن مالك، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا الحجاج بن أرطاة، والحجاج بن أرطاة رجل مشهور بالتدليس، يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه، قال: ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه، ورواه يحيى بن سعيد، عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون، ورواه اسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد مرفوعاً لم يزيدوا على ذكر الأخماس، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك من الحديث، وليس كذلك. اهـ.

نقلاً عن الحافظ البيهقي.

قال الحافظ البيهقي: وكيف ما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، =

. . . .

= والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه.

قال البيهقي: وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين: أحدهما: انقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً، فأبو عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبـي إسحاق عن علقمة لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً.

والآخر: ... ثم ذكر جواب الخطابـي من جهالة خشف بن مالك وأنه لا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة.

بقي أن نتكلم على مذاهب أهل العلم في المسألة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق وخمس جذاع، وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال مالك والشافعي: خمس جذاع وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد.

وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أرباع، وهم الشعبـي والنخعي والحسن البصري. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٤، ٤٥٠]، وأبو داود في الديات، باب الدية كم هي؟، رقم ٤٥٤٥، والترمذي في الديات، باب ما =

. . . .

* * *

= جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم ١٣٨٦ ــ وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً ــ والنسائي في القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم ٤٨٠٢، وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ، رقم ٢٦٣١، والدارقطني [٣/ ١٧٣]، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٣٥] رقم ٥٢١٠.

١٤ ــ بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ العَبِيدِ

٢٥٢١ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبـي نضرة، عن عمران بن حصين أنّ عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس أغنياء فأتى أهلُه النبـيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه لأناس فقراء، فلم يجعل عليه النبـي ﷺ شيئاً.

٢٥٢١ ــ قوله: «إنه لأناس فقراء»:

يشبه أن يكون الغلام المجني عليه حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم، قاله الخطابـي، قال: لأن الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء، قال: لكن معنى الحديث أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وُجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم.

وقد اختلفوا في كيفية أخذ أرش الجناية من رقبته، فقال سفيان الثوري، وابن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا كانت الجناية خطأ فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه، وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه، وهو قول الشعبـي وعطاء، والحسن، وعروة، ومجاهد، والزهري.

وقال أبو حنيفة وسفيان في العمد: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عقلوا، وقال الشافعي: إذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل =

. . . .

* * *

= أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل، فإن أداها سيد القاتل متطوعاً فليس لسيد المقتول إلا ذلك إذا عفا عن القصاص، وإن رأى سيد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل، فإن وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له، وإن نقص فليس له غير ذلك، وإن زاد كان الفضل لسيده، وعن مالك: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد إن شاء يعطي قيمته، وإن شاء سلم العبد، وليس عليه غير ذلك.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٣٨]، ومن طريقه أبو داود في الديات، باب جناية العبد يكون للفقراء، رقم ٤٥٩٠، ومن طريقه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [١٨/٢٠٨] رقم ٥١٢، والنسائي في القسامة، باب سقطو القود بين المماليك فيما دون النفس، رقم ٤٧٥١، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/٢٠٨] رقم ٥١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/١٠٥].

١٥ ــ بَابٌ: فِي دِيَةِ الأَصَابِـعِ

٢٥٢٢ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن غالب التمّار، عن مسروق بن أوس، عن أبـي موسى الأشعري، عن النبـي ﷺ قال: الأصابع سواء، قال: قلت: عشر عشر؟ قال: نعم.

٢٥٢٢ ــ قوله: «عن غالب التمار»:

هو غالب بن مهران التمار، لا بأس به، قال أبو حاتم: صالح.

قوله: «عن مسروق بن أوس»:

وقيل: عكسه: أوس بن مسروق اليربوعي، التميمي، روى عنه جماعة، ولم يضعف.

قوله: «الأصابع سواء»:

قال الخطابـي رحمه الله: سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل، وسوى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهي مختلفة الحمال والمنفعة ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث، فإن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً ــ، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند أبـي عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به، =

. . . .

= وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً، قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء، قال ابن المسيب: فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين، واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل إصبع عشراً من الإبل خناصرها وإبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٧، ٣٩٨]، والطيالسي في مسنده برقم ٥١١ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢] وابن الجعد كذلك برقم ١٥٢٥، ومن طريق ابن الجعد: أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٠١٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٤٠، وأخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٥٥٧، والدارقطني [٣/ ٢١١] جميعهم من طرق عن شعبة وبعضهم يرويه عن شعبة على الشك في اسم مسروق.

تابعه ابن علية، عن غالب التمار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٠٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٢] رقم ٧٠٤٠، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣١٩] رقم ٧٣٣٥، والدارقطني [٣/ ٢١١] والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢].

قال أبو عاصم: رواه سعيد بن أبي عروبة فاختلف عليه فيه:

* فقال عامة أصحابه عبدة بن سليمان، وحفص بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشر، ومحمد بن جعفر، وأبو أسامة حماد وغيرهم عنه، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق، أخرجه الإمام أحمد في =

٢٥٢٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبـي ﷺ قال: هذا وهذا سواء، وقال بخنصره وإبهامه.

٢٥٢٤ ــ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيـى بن حمزة، عن

= مسنده [٤/ ٣١٤، ٤٠٣]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٢]، وأبو داود برقم ٤٥٥٦، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع، رقم ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، وابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع، رقم ٢٦٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢]، والدارقطني [٣/ ٢١٠ ــ ٢١١]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣١٧] رقم ٧٣٣٤ على الشك.

قال الدارقطني: كذا رواه سعيد، وخالفه شعبة فلم يذكر حميداً، وذكر شعبة في روايته سماع غالب من مسروق. اهـ.

* وخالفهم خالد بن الحارث عن سعيد، فقال: عنه، عن قتادة، عن مسروق، أخرجه النسائي برقم ٤٨٤٣، والدارقطني [٣/ ٢١١].

قال الدارقطني: ليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة.

٢٥٢٣ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب دية الأصابع، رقم ٦٨٩٥، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٧]، وأبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، والترمذي في الديات، باب دية الأصابع، رقم ١٣٩٢، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع، رقم ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، وابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع، رقم ٢٦٥٢، وابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٠]، وابن الجعد في مسنده برقم ٩٩٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٨٢، وابن حبان برقم ٦٠١٥ جميعهم من طرق عن شعبة وغيره عن قتادة به.

٢٥٢٤ ــ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

انظر أطرافه في الزكاة الأرقام ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وفي الطلاق برقم =

سليمان بن داود قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل.

* * *

= ٢٤١٣، وفي الديات ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، وسيأتي برقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٨.

١٦ ــ بَابٌ: فِي المُوَضِّحَةِ

٢٥٢٥ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضح: خمساً خمساً من الإبل.

٢٥٢٥ ــ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، ومطر: هو الوراق.

قوله: «في المواضح»:

الموضحة ما كان في الرأس والوجه صغرت الشجة أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجه موضحتين ففيها عشر من الإبل، وأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة، قاله الخطابي.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٤، ٣/ ١٨٣]، وأبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٥٦٦، والنسائي في القسامة، باب المواضح، رقم ٤٨٥٢، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الموضحة، رقم ١٣٩٠، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الديات، باب الموضحة، رقم ٢٦٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨١]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٩٥]، وابن الجارود برقم ٧٨٥، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

٢٥٢٦ ـ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل.

* * *

٢٥٢٦ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

هذا الحديث استدركناه من نسخة الشيخ صديق، وقد خرجناه في الزكاة، انظر الأرقام: ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وتقدم في الطلاق برقم ٢٤١٣، وفي الديات الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٨.

١٧ ــ بَابٌ: فِي دِيَةِ الأَسْنَانِ

٢٥٢٧ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان: خمساً خمساً من الإبل.

٢٥٢٨ ــ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وفي السنّ خمس من الإبل.

* * *

٢٥٢٨ ــ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، الأرقام: ١٧٤٤، ١٧٥١، ١٧٥٨، وتقدم في الطلاق برقم ٢٤١٣، وانظر أطرافه في الديات، الأرقام: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٤، ٢٥٢٦.

١٨ ـ بَابٌ: فِيْمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَه

٢٥٢٩ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: قتادة أخبرني قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن رجلاً عضّ يد رجل قال: فنزع يده فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: يعضّ أحدُكم أخاه كما يعضّ الفحل! لا دية لك.

* * *

٢٥٢٩ ـ قوله: «كما يعض الفحل»:
أي من الإبل، قال الإمام النووي: فيه دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين رضي الله عنهم، وقال مالك: يضمن.
والحديث أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، رقم ٦٨٩٢، ومسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه. . .، رقم ١٦٧٣.

١٩ ــ بَابٌ: العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَار

٢٥٣٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء جرحها جبار، البئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

٢٥٣٠ ــ قوله: «العجماء»:

البهيمة، وسميت عجماء لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم، ومعنى الجبار: الهدر، قال الخطابي: وإنما يكون جرحها جبار إذا كانت منفلتة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

قوله: «والبئر جبار»:

فمن حفر بئراً في ملك نفسه فتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه، وقيل: إذا أحيا إنسان بادية من البوادي فتردى فيها آخر فهو هدر لا ضمان على من حفرها، وقد تقدم شيء من ذلك في الزكاة، بابٌ: في الركاز حديث رقم ١٧٩١.

قوله: «والمعدن جبار»:

المعدن: ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوماً فيعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عمن استأجرهم، وانظر بقية الكلام على ذلك في الزكاة، باب الركاز.

تابعه عن يزيد: الإمام أحمد بن حنبل أخرجه في المسند [٢/ ٤٩٥، ٥٠١]، =

٢٥٣١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: جرح العجماء جباء، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

٢٥٣٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: المعدن جبار، والسائمة جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس.

* * *

= وأخرجه أبو عبيد القاسم في الغريب [١/ ١٧٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٤] من طرق عن محمد بن عمرو به، ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

٢٥٣١ ـ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم تخريج حديثه في الزكاة باب في الركاز، برقم ١٧٩١.

٢٥٣٢ ـ قوله: «عن الأعرج»:

هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٨٢]، والحميدي في مسنده برقم ١٠٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٤] وغيرهم.

وانظر تمام تخريج حديث أبي هريرة التعليق على الحديثين قبله.

٢٠ ـ بَابٌ: فِي دِيَةِ الجَنِينِ

٢٥٣٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبـي ﷺ أنّ امرأتين كانتا تحت رجل فتغايرتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وما في بطنها، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقضى فيه غرة، وجعلها على عاقلة المرأة.

٢٥٣٣ ـ قوله: «فتغايرتا»:

أي: اشتدت الغيرة فيما بينهما.

قوله: «بعمود»:

زاد في رواية: «فسطاط»، وهي الخيمة الكبيرة، وفي رواية: بفهر.

قوله: «فقضى فيه»:

يعني: في الجنين.

قوله: «وجعلها»:

أي: دية المرأة، وإنما جعلها على عاقلة المرأة لأنه كان يشبه الخطأ، قال الخطابـي: في الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة، والغرّة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٦٠] رقم ١٨٣٥١، والطيالسي في مسنده برقم ٦٩٦، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩]، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين، رقم ١٦٨٢ (٣٨)، =

٢٥٣٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن طاوس، عن ابن عباس أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة، وأن تقتل بها.

= وأبو داود في الديات، باب دية الجنين، رقم ٤٥٦٨، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين، رقم ١٤١١، والنسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة؟ الأرقام ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، وابن ماجه في الديات، باب الدية على العاقلة، رقم ٢٦٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٧٨، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٠١٦، والدارقطني [٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨، ١٩٨، ١٩٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١١٤].

٢٥٣٤ ـ قوله: «بمسطح»:

هو عود من أعواد الخباء (أو الخيمة).

قوله: «وأن تقتل بها»:

هذه اللفظة غريبة في هذا السياق، وقد راجع ابن جريج شيخه فيها ـ فيما رواه الإمام أحمد وغيره ـ قال ابن جريج: فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قضى بديتها، وبغرة في جنينها؟ قال عمرو: لقد شككتني.

ومما يستغرب له أيضاً أن الإمام البخاري صحح هذا الحديث بهذا اللفظ فيما ذكره الإمام الترمذي في علله، وعلى هذا فيشبه أن يكون النبي ﷺ قضى بذلك لما أخبر به من حصول العمد في القتل، لكن مراجعة ابن جريج لعمرو تظهر وهمه في الرواية، والله أعلم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: =

. . . .

* * *

= فيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً ففيه القصاص كالحديد، إلاَّ أن قوله: وأن تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٤، ٤/ ٧٩ ــ ٨٠] ــ وفيه مراجعة ابن جريج لعمرو ــ وأبو داود في الديات، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٢، والترمذي في العلل [٢/ ٥٨٦] رقم ٢٣٧، وابن ماجة في الديات، باب دية الجنين، رقم ٢٦٤١، وابن الجارود رقم ٧٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٣، ١١٤]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٠٢١، وقد صححه من قبل إمام الأئمة البخاري كما أشرنا، قال أبو عيسى في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، رواه حماد بن زيد، وابن عيينة عن عمرو أن عمر نشد الناس، ولا يقولون فيه: عن ابن عباس، قال محمد: وابن جريج حافظ. اهـ.

قلت: ورواه ابن عيينة أيضاً عن عمرو، وابن طاوس، عن طاوس فتارة يتجاوزه إلى ابن عباس، وأحياناً يقصر في إسناده ويرسله، أخرج الوجه الأول الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٥٨] رقم ١٨٣٤٣، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [٤/ ٥٧٥] وسكت عنه هو والذهبي، مع أن إسناده على شرط الشيخين.

وأخرج الوجه الثاني الشافعي في المسند [٢/ ١٠٣ ــ ١٠٤] رقم ٣٤٤، ٣٤٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١١٤].

وتابعه حماد بن زيد، أخرجه النسائي برقم ٤٨١٦.

وهكذا رواه معمر، عن ابن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١٨٣٣٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى.

وهذا كما لا يخفى دون قوله في الحديث: وأن تقتل بها.

٢١ ـ بَابُ دِيَةِ الخَطَأ، عَلَى مَنْ هِيَ؟

٢٥٣٥ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا في الدية إلى رسول الله ﷺ فقضى أنّ دية جنينها غرةُ عبد أو وليدة، وقضى بديتها على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟، فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع.

٢٥٣٥ ـ **قوله: «أنّ امرأتين»**:

وقعت تسميتهما في رواية سماك، عن عكرمة: إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غطيف ـ أو عفيف ـ بنت مسروح وكانت تحت حمل بن مالك، أخرجه الطبراني وأبو نعيم والخطيب في المبهمات، وذكرهما ابن الأثير في الأسد.

قوله: «فقضى أن دية جنينها»:

استدل الفقهاء بهذا الإرسال على أن دية الأجنة كذلك سواء ذكرانا كانت أو إناثاً، لأنه لم يقيده بصفة، بل أرسله، ولو كان يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبينه، قال الخطيب متعقباً: هذه القضية صادقة في الحكم، إلا أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح لأنه حكاية فعل، ولا عموم لحكاية الفعل، وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية =

. . . .

= من روى عن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل.
واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها، فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة تعدل خمسمائة درهم، وقال مالك: ستمائة درهم، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم، وعند المدني اثنا عشر ألفاً، وقيل خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار.
ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم، إلا أنه قومها من الإبل، فقال: خمس من الإبل خمساها، وهو بعيران قيمة خلفتين، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق، وذلك لأن دية شبه العدم عنده مغلظة.
قوله: «ومن معهم»:
كذا في المصادر وعند من أخرجه من طريق شيخ المصنف، ووقع في الأصول الخطية: ومن معها، ولعل من خطأ النساخ إذ لم نجد شيئاً من المصادر يوافق ما وقع فيها.
قوله: «ولا استهل»:
الاستهلال رفع الصوت، يريد أنه تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء أو نحو ذلك.
قوله: «إنما هو من إخوان الكهان»:
قال الخطابي رحمه الله: لم يعبه ﷺ بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون القلوب ويستصغون الأسماع إليها، فأما إذا وضع السجع في موضع حق، فإنه ليس بمكروه، وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه
والحديث أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩١٠، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين، رقم ١٦٨١ (٣٦).

٢٢ ــ بَابُ شِبْهِ العَمْدِ

٢٥٣٦ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: دية قتيل الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا منها: أربعون في بطونها أولادها.

قوله: «شبه العمد»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: باب الدية في شبه العمد.

٢٥٣٦ ــ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، تقدم.

قوله: «عن القاسم بن ربيعة»:

الغطفاني، بصري تابعي ثقة من العارفين بالأنساب.

قوله: «دية قتيل»:

وفيه خطبة، رواها عقبة بن أوس، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً وقال: ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ثم قال: . . . . فذكر الحديث.

قوله: «شبه العمد»:

فيه إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، وقد اشتهر هذا عن الإمام مالك رحمه الله، =

. . . .

= روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين: عمداً، وخطأ، فلم قلتم أنه على ثلاثة أصناف؟ ولم قلتم شبه العمد؟ قال ابن خزيمة: فاحتج المزني بهذا الحديث ـ يعني من طريق علي بن زيد لا من الطريق الذي أخرجه المصنف ـ فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد؟! فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه؟ قلت: رواه أيوب السختياني، وخالد الحذاء، قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ قلت: رجل من أهل البصرة، وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته، فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال المزني: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفوائد: أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة وبه يقول الشافعي، وقد جعل الدية في العمد أثلاثاً بحديث الباب، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر، والدية في العمد مغلظة، وهي في شبه العمد كذلك فحمل إحداهما على الأخرى.

وقد اختلف أهل العلم في دية شبه العمد، فعن مالك: ليس في كتاب الله إلا الخطأ المحض، والعمد، فأما شبه العمد فلا نعرفه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن حنبل، وابن راهويه: هي أرباع، وقال أبو ثور: هي أخماس.

قال الخطابي: وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر، وقد يستدل به أيضاً على جواز السلم في الحيوان إلى مدة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.

والإسناد على شرط الصحيحين غير القاسم بن ربيعة وهو تابعي ثقة، وقد روي من غير هذا الوجه أيضاً كما سيأتي بيانه. =

. . . .

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٤، ١٦٦]، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ رقم ٤٧٩١، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم ٢٦٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٥].

خالف حمادُ بن سلمة شعبة، فرواه عن أيوب، عن القاسم أن رسول الله ﷺ مرسلاً، أخرجه النسائي برقم ٤٧٩٢.

وتابعه حميدٌ، أخرجه النسائي برقم ٤٨٠٠، قال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٤٦٢] عن أبـي زرعة: وهو الأشبه بالصواب.

وخالف عليّ بن زيد ــ وفي حديثه نظر فيما وافق فكيف إذا خالف؟ ــ أيوب السختياني، فرواه عن القاسم عن ابن عمر، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/١٠٨] رقم ٣٦١، ومن طريقه البيهقي [٨/ ٤٤]، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠٣] رقم ٥٨٠٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٨١] رقم ١٧٢١٢، والحميدي في مسنده برقم ٧٠٢، وأبو داود في الديات، باب في الخطأ في شبه العمد، رقم ٤٥٤٩، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم ٤٧٩٩، وابن ماجة في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم ٢٦٢٨.

ورواه حماد بن سلمة مرة عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٤٦٢]، وقال: قال أبو زرعة: الأشبه عن ابن عمر، لا معنى لابن عمرو عن النبـي ﷺ.

ورواه خالد بن الحارث فاختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، فتارة يقول:

* عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود في الديات، باب في الخطأ شبه العمد، رقم ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، وفي باب دية الخطأ شبه العمد، رقم ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، والنسائي في القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد، رقم ٤٧٩٣، وابن ماجة في الديات، باب =

. . . .

* * *

= دية شبه العمد مغلظة، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٥].

* وتارة يقول: عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/١٠٨] رقم ٣٦٢، والنسائي برقم ٤٧٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦].

* وتارة يقول: عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ، أخرجه النسائي برقم ٤٧٩٥.

* وتارة يقول: عن القاسم، عن يعقوب بن أوس بدل عقبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه النسائي أيضاً بالأرقام: ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨.

قوله: «أربعون في بطونها أولادها»:

هذا اللفظ مختصر، ففي رواية: مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها.

٢٣ ــ بَابٌ: مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم

٢٥٣٧ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أنّ رجلاً اطّلع من جُحْر في حجرة النبي ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرى يخلل بها رأسه، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت بها في عينك، وقال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإِذْن من أجل النظر.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة لكن كما مر غير مرة أنّ الترجمة إذا كانت طرفاً من حديث فالتنوين مقدم إلاَّ أن تثبت الإضافة فيها، والترجمة هنا طرف من حديث أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة ولفظ مسلم: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه.

٢٥٣٧ ــ قوله: «أنّ رجلاً»:

قيل: هو الحكم بن أبي العاص والد مروان ذكر ذلك ابن بشكوال وروى من طريق أبي سفيان، عن الزهري وعطاء الخراساني أنّ أصحاب ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص ويقول: اطلع عليّ وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي قال الحافظ: وهذا ليس صريحاً في المقصود هنا، ووقع في سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال: جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال: هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل البصر، قال: وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبهم الذي في ثاني أحاديث الباب، ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عبادة، والله أعلم. =

٢٥٣٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: بينما رسول الله ﷺ في حُجرةٍ ومعه مِدْرى يحك به رأسه اطلع إليه رجل، فقال له رسول الله ﷺ: لو أعلم أنك تنظر لقمت حتى أطعن به عينك، وإنما جعل الإذن من أجل النظر.

= قوله: «مدرى»

هي المشط، له أسنان يسيرة.

قوله: «تنتظرني»:

كذا في الأصول في الرواية الأولى، وكذا وقع عند البخاري في حديث الليث عن الزهري، وعند مسلم، في إحدى روايات الزهري، قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها: تنظرني بحذف التاء الثانية، قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني، ويحمل الأول عليه، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: «تنتظر»: كذا لهم، وللكشميهني: تنظر وهي أولى، والأخرى بمعناها. اهـ.

قال أبو عاصم: صوّب ناشروا الكتاب في طبعاتهم الكلمة وجعلوها: تنظرني!!.

قوله: «لطعنت بها»:

وأفقأ بها عينك بما ارتكبت من المحرم، قال الإمام النووي معلقاً على رواية مسلم التي ذكرتها في أول الباب وفيها: فقد حل لهم أن يفقئوا عينه، قال: محمول على ما إذا نظر فرماه بحصاة ففقأ عينه، يعني: فلا ضمان.

والحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الامتشاط، رقم ٥٩٢٤، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم ٦٢٤١، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم ٢١٥٦، من طرق عن الزهري به.

٢٥٣٨ ــ قوله: «به عينك»:

كذا في «ك» بالإفراد، وكذا هي للأكثر، وفي النسخ الأخرى: بالتثنية.

٢٤ ـ بَابٌ: لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً

٢٥٣٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن زكرياء، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن مطيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة.

٢٥٣٩ ـ قوله: «عن زكرياء»:

هو ابن أبي زائدة، تقدم.

قوله: «عن عبد الله بن مطيع»:

ابن الأسود القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ، فسماه وحنكه، ودعا له بالبركة.

قوله: «عن مطيع»:

هو ابن الأسود القرشي، العدوي، الصحابي المدني، كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعاً.

قوله: «إلى يوم القيامة»:

زاد في رواية: ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً، والحديث فسره المصنف على أنه لا يقتل قرشي على الكفر أو لا يكفر فيقتل، وفسره الطحاوي على أنهم لا يعودون كفاراً يغزون حتى يقتلوا على الكفر، كما لا تعود مكة دار كفر تغزى عليه.

قلت: قد خفي معنى هذا الحديث على كثير من أهل الأهواء والشهوات فنسبوا هذه البلاد وأصحابها إلى الكفر والشرك وعبادة الأوثان، روى ابن =

٢٥٤٠ ـ أخبرنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر قال: قال عبد الله بن مطيع، سمعت مطيعاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

قال أبو محمد: فسروا ذلك أن لا يقتل قرشي على الكفر يعني لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل.

* * *

= أبـي شيبة في المصنف والحميدي في مسنده، والإمام أحمد وغيرهم من حديث الشعبي، عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً قال ابن عيينة: تفسيره أنهم لا يكفّرون أبداً ولا يغزون على الكفر، قال الطحاوي وكذلك معنى لا يقتل قرشي بعد العام صبراً، وقال الإمام النووي: ليس معناه أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٠٨]، رقم ٩٣٩٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٩٠]، والحميدي في مسنده برقم ٥٦٨، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٢، ٤/ ٢١٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٨٢٦، ومسلم في الجهاد، باب لا يقتل قرشي صبراً، رقم ١٧٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ الأرقام ٦٩٢، ٦٩٣]، والطحاوي في المشكل [٢/ ٢٢٧]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٧٥] وصححه، وزعم أنهما لم يخرجاه وقد أخرجه مسلم، ووافقه الذهبي، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣٧١٨، وابن سعد في الطبقات [٥/ ٤٥٠]، من طرق عن زكرياء به.

٢٥ ــ بَابٌ: لا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِه

٢٥٤١ ــ أخبرنا يونس بن محمد، ثنا جرير ــ يعني ابن حازم ــ قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: حدثني إياد بن لقيط، عن أبي رِمْثة قال: قدمت المدينة ومعي ابن لي، ولم نكن رأينا رسول الله ﷺ، فأتيته، فخرج رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران، فلما رأيته عرفته بالصفة فأتيته، فقال: من هذا الذي معك؟ قلت: ابني وربّ الكعبة، فقال: ابنك؟ فقلت: أشهد به، قال: فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه.

٢٥٤١ ــ قوله: «حدثني إياد بن لقيط»:

السدوسي، تابعي ثقة، أخرج له مسلم.

قوله: «عن أبي رِمْثة»:

ــ بكسر وسكون الميم، ثم مثلثة ــ البلوي أو التيمي والتميمي، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، وقيل عكسه وقيل هو الخشخاش العنبري، وقد أخرجه الحافظ في مسنده كما سيأتي ووهم ابن حبان في صحيحه من قال إنه الخشخاش، وهو صحابي مات بافريقية.

قوله: «ومعي ابن لي»:

هكذا قال بعض الرواة في هذا الحديث ــ وهو الأصح كما يعلم من كتب التراجم ــ وبعضهم يجعل أبا رمثة هو الابن كما في الرواية التالية. =

٢٥٤٢ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عبيد الله بن إياد، ثنا إياد، عن أبـي رِمْثة، قال: انطلقت مع أبـي نحو رسول الله ﷺ، فقال لأبـي: ابنك هذا؟ فقال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثَبتِ شَبَهي في أبـي، ومن حَلِف أبـي عليّ، فقال: إنّ ابنـك هـذا لا يجْنـي عليـك، ولا تَجْنـي عليـه، قـال: وقـرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

= قوله: «ولا تجني عليه»:

وفي الحديث طول، منهم من يسوقه بطوله، ومنهم من يختصره، أخرجه الحميدي في مسنده ٨٦٦، والشافعي في مسنده [٢/٩٨]، والإمام أحمد في المسند [٢/٢٢٦ ــ ٢٢٧، ٢٢٨، ٤/١٦٣]، وأبو داود في الترجل، باب في الخضاب، رقم ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، والترمذي في الشمائل، برقم ٤٢، ٤٤، والنسائي في الديات، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ رقم ٤٨٣٢، وفي الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، رقم ٥٠٨٤، وفي باب الخضر من الثياب، رقم ٥٣١٩، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٧٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ الأرقام: ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦]، والحـاكـم فـي المسـتـدرك [٢/٦٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/٢٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٣٤، من طرق عن إياد بن لقيط به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩٩٥.

٢٥٤٢ ــ قوله: «ثنا عبيد الله بن إياد»:

السدوسي، كنيته: أبو السَّليل عرّيف قومه، من رجال مسلم صدوق لم يضعفه إلا البزار.

وأخرجه من طريقه الإمام أحمد [٢/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨]، وأبو داود في الترجل، باب في الخضاب، رقم ٤٢٠٦، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحد =

. . . .

= بجريرة أخيه أو أبيه، رقم ٤٤٩٥، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم ٢٨١٢ وقال: حسن غريب، والنسائي في صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة والعيدين، رقم ١٥٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٧، ٣٤٥]، والدولابي في الكنى [١/ ٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ رقم ٧٢٠]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥٩٩٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢٥].

وممن أخرجه في مسند الخشخاش العنبري: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٤٤ ــ ٣٤٥، ٥/ ٨١]، والبخاري في تاريخه [٣/ ٢٢٥، ٢٢٦]، وابن ماجه في الديات برقم ٢٦٧١، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٤٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٥٧]، وفي [١٩/ ٢٩٣] رقم ٦٥٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٤٠٩] الترجمة ٣٠٩، حديث رقم ١٢٠٤، ١٢٠٥، قال الحافظ في ترجمته في الإصابة: روى حديثه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به.

قلت: صورة الطريق الثاني عند البخاري والطبراني وابن أبي عاصم صورة المرسل، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٨٤]: وبقية رجاله ثقات.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «أشهد به»:

تقرير لقوله المتقدم، وفائدته: ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر، ولهذا رد عليه النبي ﷺ بقوله: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه، قال الطيبي: وهو يحتمل وجهين: أي أنه لا يجني جناية =

. . . .

❋ ❋ ❋

= يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهي، أي: لا يجني عليك ولا تجني عليه. اهـ. قلت: وهذا المعنى الثاني لا يناسب الترجمة ولا الباب.

وبه ينتهي كتاب الديات
وصلى الله على سيد السادات
ويليه إن شاء الله كتاب الجهاد
وبالله التوفيق والسداد

الفـهـرس

الموضوع	الصفحة

١٢ ــ كـتـاب الأضـاحـي

الموضوع الصفحة

١٣ ـ كتاب الصيد

الموضوع الصفحة

١٤ ـ كتاب الأطعمة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

١٦ ـ كتاب الرؤيا

١٧ ـ كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٨ ـ كتاب الطلاق

الموضوع الصفحة

١٩ ـ كتاب الحدود

الموضوع الصفحة

٢٠ ـ كتاب النذور والأيمان

٢١ ـ كتاب الديات

الموضوع	الصفحة

❑❑❑

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ:

المسند الجامع

الجزء التاسع

من ٢٢ - كتاب الجهاد إلى ٢٦ - كتاب الرقاق

٢٥٤٣ - ٣٠١٧

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم عبد الله
فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.
٨٠٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٧ ــ ١٩٤ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٩)
١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان
ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩
ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٧ ــ ١٩٤ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٩)

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية
حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارمي في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السنن في الرتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي، عنه

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع[1]

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(١) عن نسخة «كبريلي».

[٢٢]

ومن

كتاب الجهاد

١ ــ بَابٌ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ أَفْضَلُ الأعْمَالِ

٢٥٤٣ ــ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ حتى ختمها، قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها.

قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام، قال يحيـى: فقرأها علينا أبو سلمة، وقرأها علينا يحيـى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد.

«كتاب الجهاد»

قوله: «بابٌ»:

الأولى أن يكون بالتنوين لثبوته عن النبـي ﷺ كما سيأتي في الباب الرابع.

٢٥٤٣ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبـي عطاء تقدم أنه صدوق أنكرت عليه بعض الأحاديث، وقد توبع هنا كما سيأتي.

أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في التفسير، باب سورة الصف، رقم ٣٣٠٩، والذهبـي في سير أعلام النبلاء [٢/ ٤٢٤]، وقال: فقرأها ــ يعني سورة الصف ــ علينا شيوخنا.

ورواه من طريق المصنف أيضاً: الأئمة الأعلام منهم الحافظ ابن كثير في =

. . . .

= تفسيره [٤/٣٥٨]، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً، وإسناده صحيح قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه.

ومن طرق عن ابن كثير ـ شيخ المصنف ـ أخرجه الواحدي في أسباب النزول [/٣٨٥]، والحاكم في المستدرك [٢/٦٩، ٢٢٨ ـ ٢٢٩]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤/٦] رقم ٤٢٠٦، وابن المقريء في الأربعين له [ب: ق: ١٧٩].

وتابع ابن كثير، عن الأوزاعي:

١ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الموارد ـ برقم ١٥٨٩، وابن أبـي عاصم في الجهاد له برقم ١٤١، والحاكم في المستدرك [٢/٦٩].

٢ ـ الوليد بن مزيد البيروتي، أخرجه ابن أبـي حاتم في تفسيره ـ فيما ذكره ابن كثير في التفسير [٤/٣٥٧]، والحاكم في المستدرك [٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/١٥٩]، وابن عساكر في تاريخه [أ: ١٢: ق٢٣١].

٣ ـ أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٧٠، ٤٨٦ ـ ٤٨٧]، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٠].

٤ ـ يحيـى بن حمزة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/٤٨٧] رقم ٧٤٩٩.

* ورواه محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي فوافق مرة عامة الرواة عنه، أخرجه ابن أبـي عاصم في الجهاد له برقم ١٤١.

* ورواه مرة ـ من رواية عمرو بن عثمان، عنه ـ عن الأوزاعي، عن يحيـى، عمن حدثه عن أبـي سلمة أخرجه أيضاً ابن أبـي عاصم في الجهاد برقم ١٤٢. =

. . . .

* * *

= * ورواه ابن المبارك، عن الأوزاعي فاختلف عليه فيه، فرواه على الشك، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثه عبد الله بن سلام أو قال: يعني يحيى ــ حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام، أخرجه في الجهاد له برقم ١، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٥٢]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٣/ ٤٨٤] رقم ٧٤٩٧.

هذا هو المشهور في رواية ابن المبارك، فأما ما وقع في مسند الإمام أحمد [٥/ ٤٥٢] من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك فأحسب خطأ في الطبع وقع، إذ فيه: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعن عطاء (كذا)، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، وإنما حسبته من خطأ الطبع لأن الحافظ ابن حجر ذكر في أطراف المسند الحنبلي [٣/ ٣٠] أن الإمام أحمد رواه عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك بنحو الأول غير أنه لا تسلسل فيه.

وقد تابع الهقل بن زياد ابن المبارك في الشك أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦٩]، وهذه المتابعة منه لا تقوي حصول الشك ولا تضعف رواية شيخ المصنف وقد علقها الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ٦ ــ ٧]، ثم قال: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد. اهـ. يعني فَتُرجح روايتهم على روايته، وبه يتبين لك أن قول الترمذي في جامعه: قد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث غير متجه، بل إن من تابعه عن الأوزاعي أكثر ممن خالفه، ومن خالفه رواه على الشك، فهو صحيح لا غبار ولا شك في ذلك، والله أعلم.

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ

٢٥٤٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تكفّل الله لمن خرج من بيته لا يخرجه إلا جهادٌ في سبيل الله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ.

* * *

٢٥٤٤ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو ابن عيينة، أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم ١٨٧٦ (١٠٥) من طرق عنه به.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبـي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم ٣١٢٣، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾، رقم ٧٤٥٧، وفي باب قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾ الآية، رقم ٧٤٦٣ من طريق عن مالك، وهو في الموطأ.

وقد استغنينا بوجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه إذ له طرق أخرى عندهما.

٣ ــ بَابٌ: أيُّ الجِهَادِ أَفْضَل

٢٥٤٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر قال: قيل يا رسول الله: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: من عُقر جوادُه، وأهريق دمه.

٢٥٤٥ ــ قوله: «أي الجهاد أفضل»:

وفي رواية ابن القيسراني، عن الفريابـي: أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك عز وجل، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: فذكره، فكأن المصنف اختصر الرواية، أخرجه الطبراني في الصغير [١/٢٥٣] وقال: لم يروه عن مالك إلا الفريابـي وأبو بكر الحنفي.

قلت: تابع مالكاً، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة، برقم ٧٥٦ (١٦٥).

٢ ــ وكيـع بـن الجـراح، أخـرجـه الإمـام أحـمـد فـي مسنـده [٣/ ٣٠٠، ٣٠٢].

٣ ــ يعلى بن عبيد، أخرجه البيهقي باختصار في السنن الكبرى [٣/٨].

٤ ــ أبو الأحوص سلام، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٧٧٧.

٥ ــ أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الحافظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم ٣٨.

=

. . . .

* * *

= ٦ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٦٣٩.

* وخالفهم ابن نمير، فرواه عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر به، أخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٥/٢٥] رقم ٢٦٤٢ لكن بإسناد فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف لكن قد روي من حديث أبي الزبير فلا يلام سفيان، فأخرجه من حديث أبي الزبير، عن جابر: الحميدي في مسنده [برقم ١٢٧٦]، والإمام أحمد في مسنده [٣/٣٤٦، ٣٩١]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت رقم ٧٥٦ (١٦٤) وأبو يعلى في مسنده [٤/٦٢] رقم ٢٠٨١ والطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٥/٢٥] رقم ٢٦٤١، جميعهم من طرق، عن أبي الزبير به، فالحديث صحيح من الوجهين عن جابر، والله أعلم.

٤ ـ بَابٌ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَل

٢٥٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبـي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قال: قيل: ثم ماذا؟، قال: ثم الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حـج مبرور.

* * *

قوله: «أي الأعمال أفضل»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: العمل، بالإفراد.

٢٥٤٦ ـ قوله: «ثم حج مبرور»:

أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال: الإيمان هو العمل، رقم ٢٦، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥١٩، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٣.

٥ ـ بَابٌ: مَنْ قَاتَل فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ

٢٥٤٧ ـ أخبرنا نعيم بن حمّاد، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنّة، وهو قدر ما يدرّ حلبها لمن حلبها.

* * *

٢٥٤٧ ـ قوله: «ثنا بقية»:

تقدم أنه مدلس، وحديثه قوي إذا صرح بالسماع والتحديث، ولكنه توبع، تابعه اسماعيل بن عياش، عن بحير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١٠٤] رقم ٢٠٣ وهذا إسناد قوي.

ومن طرق من حديث مالك بن يخامر أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ٢٤٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٥٥] رقم ٩٥٣٤، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، رقم ٢٥٤١، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، رقم ٣١٤١، والترمذي في فضائل الجهاد، باب فيمن يُكْلَم في سبيل الله، رقم ١٦٥٧، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله، رقم ٢٧٩٢، والطبراني [٢٠/ الأرقام ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٧٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٦١٨، والحاكم في المستدرك [٢/ ٧٧]، على شرط مسلم.

٦ ــ بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِه

٢٥٤٨ ــ أخبرنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبـي ذئب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبـي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ قلنا: بلى، قال: رجل ممسك برأس فرسه ــ أو قال: فرس ــ في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، قال: فأخبركم بالذي يليه؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، قال: أخبركم بشر الناس منزلة؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال الذي يُسأل بالله ولا يعطى به.

٢٥٤٨ ــ قوله: «أخبرنا عاصم بن علي»:

الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم تقدم أنه من رجال البخاري صدوق، وابن أبـي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم.

قوله: «عن سعيد بن خالد»:

القارظي، تقدم أنه صدوق، قال الدارقطني: يحتج به.

قوله: «عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبـي ذئب»:

ويقال: ابن أبـي ذؤيب الأسدي، من رجال النسائي، ثقة.

والحديث رجال إسناده ثقات كما يتبين من تراجم رجاله، أخرجه الإمام =

. . . .

* * *

= أحمد في مسنده [١/٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢]، والنسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به، رقم ٢٥٦٩، جميعهم من طرق عن ابن أبـي ذئب به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٠٤.

تابعه بكير بن الأشج، عن عطاء، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٤٣٤.

٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٤٩ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عباده الرجل ستين سنة.

٢٥٤٩ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تقدم غير مرة أنّ الصحيح ما ذهب إليه الحفاظ أصحاب التهذيب: المزي، والذهبي، وابن حجر ورجحوه: أنه من رجال البخاري، وكذلك قال الحافظ ابن كثير في تاريخه، فالإسناد إذاً على شرطهما غير أنه منقطع، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم ١٣.

وأخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٢٦٤ كشف الأستار] رقم ١٦٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ١٦٨] رقم ٣٧٧، وابن أبي عاصم في الجهاد، برقم ١٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦١]، وفي الشعب [٤/ ١٥] رقم ٤٢٣١، ٤٢٣٢، جميعهم من طرق عن عبد الله بن صالح به، وصححه الحاكم على شرط البخاري في المستدرك [٢/ ٦٨] وأقره الذهبي. =

. . . .

* * *

= تابع هشاماً:

١ ـ إسماعيل بن عبيد الله، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٢٦٥ كشف الأستار] رقم ١٦٦٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ١٨٠] رقم ٤١٧، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٨٦]، والخطيب في تاريخه [١٠/ ٢٩٥].

٢ ـ سلم بن بشير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ١٧٣] رقم ٣٩٥، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٢٧١]: فيه يوسف بن خالد وهو ضعيف، قلت: لا يضرنا ضعف هذا الطريق الأخير.

٨ ـ بَابُ فَضْلِ الغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٥٠ ـ أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان، أن مالك بن عبد الله مرّ على حبيب بن مَسْلمة ـ أو حبيب مر على مالك ـ وهو يقود فرساً ويمشي فقال له: اركب حملك الله، قال: إن رسول الله ﷺ قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار.

٢٥٥٠ ـ قوله: «عن عبد الله بن سليمان»:

هو ابن أبـي زينب، كذلك وقع مسمى في رواية الطبراني، ولم أجد من أفرده بترجمة، وقد توبع، وحديثه صحيح لغيره كما سيأتي.

قوله: «أن مالك بن عبد الله»:

الخثعمي، اختلف في صحبته، فأثبتها له البخاري، وتردد فيه ابن حبان فذكره في الصحابة وفي التابعين، وهو من أفراد المصنف، لم يخرج له أصحاب الكتب شيئاً.

قوله: «حبيب بن مسلمة»:

الفهري، المكي، نزيل الشام صحابـي صغير، كان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، قال الحافظ في التقريب: اختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً. اهـ.

فإذا ثبت هذا وصح فيكون ابن مندة قد وهم في جمعه بين حبيب بن مسلمة الفهري وحبيب الفهري الذي قدم على النبـي ﷺ بولده فقال: يا رسول الله: =

. . . .

= ابني يدي ورجلي، فقال: ارجع معه، فإنه يوشك أن تهلك في عامك، فهلك في تلك السنة، لأن حبيب بن مسلمة عاش بعد النبـي ﷺ وغزا الروم مرات كما في ترجمته.

قوله: «أو حبيب مر على مالك»:

لم يتبين لي ممن الشك، لكن الحديث حديث مالك بن عبد الله رواه غير واحد ــ كما سيأتي عند التخريج ــ من حديثه، فالظاهر أن حبيب بن مسلمة هو الذي مرّ على عبد الله، وإليك لفظ حديث عتبة بن أبـي حكيم، عن حصين بن حرملة أبـي المصبح، كما أخرجه ابن المبارك في الجهاد له برقم ٣٢:

قال أبو المصبّح: بينما نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي إذْ مر مالك بجابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلاً له، فقال له مالك: أي أبا عبد الله اركب فقد حملك الله، فقال جابر: أصْلِحُ دابتي، وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، فأعجب مالكاً قولُه، فسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت ناداه بأعلى صوته: يا أبا عبدالله اركب فقد حملك الله، فعرف جابر الذي أراد برفع صوته، وقال: أصلح دابتي وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، فوثب الناس عن دوابهم، فما رأينا يوماً أكثر ماشياً منه.

إسناده جيد، أبو المصبح ثقة وعتبة حديثه من قبيل الحسن، وقد توبع ــ كما سيأتي ــ والظاهر أنّ مالك بن عبد الله حمله عن جابر، أخرجه من طريق ابن المبارك هذا مختصراً ومطولاً: الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٦٧]، والطيالسي في مسنده برقم ١٧٧٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/١٦٢]، وابن عساكر في تاريخه [ب: ق: ١٠٩]، وأخرجه أيضاً: ابن أبـي عاصم في الجهاد له [١/٣٢٨ ــ ٣٢٩] رقم ١١٣، =

. . . .

* * *

= وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/٥٧ ــ ٥٨]، رقم ٢٠٧٥، والطبراني في مسند الشاميين [١/٤٢٩ ــ ٤٣٠] رقم ٧٥٥، وصححه ابن حبان ــ كما في الموارد ــ برقم ١٥٨٨.
تابع حصين بن حرملة، عن أبي المصبح:
١ ــ عبد الرحمن بن جابر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٢٢٥]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه [أ: ق: ١٠٩]، والطبراني في مسند الشاميين [١/٣٥١، ٤٤٣] رقم ٦٠٩، ٧٨٠، وفي المعجم الكبير له [١٩/٢٩٧] رقم ٦٦١، وهذا إسناد صحيح.
٢ ــ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٤/١٨] رقم ٤٢٣٨، وبذلك يتقوى حديث عتبة بن أبي حكيم الذي أخرجه ابن المبارك، فهذا ما يتعلق بحديث ابن المبارك.
فأما حديث الباب فتابع القاسم بن كثير، عن عبد الرحمن بن شريح: عبد الله بن صالح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/٢٩٧] رقم ٦٦٢، قال الحفاظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/٢٨٦]: عبد الله بن سليمان لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه ابن المقري في المقري في الأربعين له في فضل الجهاد [أ: ق: ١٧٤].

٩ ــ بَابُ الغُدْوَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّوْحَة

٢٥٥١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

* * *

٢٥٥١ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ٢٧٩٤، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم ٣٢٥٠، ومسلم في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ١٨٨١ (١١٤).

وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية.

١٠ ــ بَابٌ: مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٥٢ ــ أخبرنا الحجاج من منهال، ثنا حمّاد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ابتغاء وجه الله إلا باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفاً.

* * *

٢٥٥٢ ــ قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»:

أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم ٢٨٤٠، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، الأرقام ١١٥٣ (١٦٧، وما بعده، ١٦٨) من طرق عنه به.

قوله: «عن النعمان بن أبي عياش»:

الزرقي، الأنصاري، كنيته: أبو سلمة، مدني تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

١١ ــ بَابُ الذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِساً

٢٥٥٣ ــ أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث عن أبـي الصبّاح محمد بن سمير، عن أبـي علي الهمْداني، عن أبـي ريحانة أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعه ذات ليلة وهو يقول: حرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرّمت النار على عين دمعت من خشية الله، قال: وقال الثالثة فنسيتها.

قال أبو شريح: سمعت من يقول ذاك: حرّمت النار على عين غضّت عن محارم الله، أو عين فقئت في سبيل الله عز وجل.

٢٥٥٣ ــ قوله: «عن أبـي الصباح محمد بن سُمير»:

بالمهملة والتصغير ــ كذا في الأصول ــ ويقال أيضاً بالمعجمة والتصغير ــ، الرُّعَيْني، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن شريح، لذلك قال في التقريب: مقبول.

قوله: «عن أبـي علي الهمْداني»:

اسمه ثمامة بن شُفَي ــ بالتصغير ــ، مصري تابعي ثقة.

قوله: «عن أبـي ريحانة»:

اسمـه: شمعـون بـن زيـد الأزدي، حليـف الأنصـار، يقـال: مـولـى رسول الله ﷺ، صحابـي شهد فتح دمشق، ثم قدم مصر، ونزل بيت المقدس وسكن بها.

قوله: «قال: وقال الثالثة»:

القائل هو ابن سمير، بين ذلك زيد بن الحباب في روايته عن ابن شريح، =

٢٥٥٤ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبـي ﷺ قال: رحم الله حارس الحرس.

قال عبد الله الدارمي: عمر لم يلق عقبة.

= وفيه: كف محمد بن سمير عن الثالثة ــ يعني لم يحفظها.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٣٥٠]، ومن طريقه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٠١، ٣٠٢] رقم ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، وفي الجهاد له رقم ١٤٥، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣٤]، والنسائي في الجهاد من السنن الكبرى، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، [٣/ ١١] رقم ٤٣٢٥، وفي السير من السنن الكبرى أيضاً، باب فضل الحرس، [٥/ ٢٧٣]، رقم ٨٨٦٩، وفي الجهاد في السنن الصغرى، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، رقم ٣١١٧، والبخاري في التاريخ الكبير [٤/ ٢٦٤]، والطبراني في المعجم الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [٥/ ٢٠] رقم ٢٦٣٤، والدارقطني في المؤتلف والمختلف [٣/ ١٢٥٤]، فقرة رقم ١٣٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٤٩]، وصححه الحاكم في المستدرك لا على شرط أحد [٢/ ٨٣]، ووافقه الذهبـي.

٢٥٥٤ ــ قوله: «أنا الدراوردي»:

في الأصول: ابن الدراوردي، وهو عبد العزيز بن محمد تقدم.

قوله: «عن صالح بن محمد بن زائدة»:

أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق والترغيب والترهيب، وصالح هنا لم يتابع عن عمر، لكن معنى حديثه صحيح، أخرجه ابن ماجه في الجهاد، بـاب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، رقم ٢٧٦٩، وسعيد بن منصـور في سننه بـرقم ٢٤١٦، ومـن طريقـه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٩٥] وأبـو يعلى في مسنـده [٣/ ٢٨٩] رقـم ١٧٥٠، والبـاغندي في مسند عمر بن =

. . . .

* * *

= عبد العزيز، رقم ١، ٢ والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٩٥] جميعهم من طرق عن الدراوردي به، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٤٩ ــ ١٥٠].

* خالف محمد بن صالح الأزرق الدراوردي عن صالح بن محمد، فقال عنه، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة به، أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٨١، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٨٦]، لا على شرط أحد منهما، وأقره الذهبـي، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٩٥]، لكن قال: حديث سعيد بن منصور ويحيـى الجارمي ــ يعني: عن عمر، عن عقبة ــ أولى. اهـ. يعني بالصواب.

* ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن صالح فخالف الدراوردي، ومحمد بن صالح، وجعله عن عمر بن عبد العزيز من مسند قيس بن الحارث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٤٩].

قوله: «حارس الحرس»:

زاد في مسند الفردوس [٢/ ٣٨٧] رقم ٣٠٤١: الذين يكونون بين الروم وعسكر المسلمين ينظرون لهم ويحذرونهم.

قوله: «لم يلق عقبة»:

فأما ما وقع في رواية أسد بن موسى، عن الدراوردي، عن صالح عند الباغندي من التصريح بالسماع من عقبة فلا يبعد أن يكون من أوهام صالح بن محمد، وكذلك قال يحيـى بن راشد السماك، عن صالح بن محمد عند العقيلي [٤/ ٣٩٤]، وعزا العقيلي الوهم فيه ليحيـى بن راشد حيث أورد الحديث في ترجمته وقال: ولم يسمع عمر من عقبة، ثم أورد حديث سعيد بن منصور بالعنعنة وقال: وهو أولى.

١٢ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل

٢٥٥٥ ــ حدثنا عبد الله بن عمر، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبـي عمرو الشيباني، عن أبـي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة، كلها مخطومة.

٢٥٥٥ ــ قوله: «حدثنا عبد الله بن عمر»:

هكذا هو في نسختين متقنتين وهو ابن أبان وقد تقدم، ووقع في نسخة «د» وهي أقل إتقاناً من غيرها وكذا نسخة الشيخ صديق حسن: عبد الله بن محمد، يعني: ابن أبـي شيبة، وهو يحتمل غير أن الأول أشبه، والله أعلم.

قوله: «عن الأعمش»:

أخرجه من طريقه ــ أو من طرق عنه ــ: ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/٣٤٨]، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم ١٨٩٣ (١٣٣)، وابن أبـي عاصم في الجهاد له برقم ٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٢٩] رقم ٦٣٤.

وأخرجه مسلم برقم ١٨٩٣ (ما بعد ١٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢١، ٥/ ٢٧٤]، والنسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، رقم ٣١٨٧، وابن أبـي عاصم في الجهاد له رقم ٨٠، وابن حبان في صحيحه الأرقام ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٦٣ ــ =

. . . .

* * *

= ٦٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/٢٢٨]، الأرقام ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٦٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٧٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٩٠]، وأبو نعيم في الحلية [٨/١١٦].

تنبيه: جاء في هامش «د» ما نصه: بلغ الشيخ تقي الدين العمري قراءة على زينب المقدسية بمنشاة المهراني في المجلس السابع.

١٣ ــ بَابٌ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٥٦ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا هشام، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر وهو يسوق جملاً ــ أو يقوده ــ في عنقه قربة، فقلت: يا أبا ذر ما مالك؟ قال: لي عملي، فقلت: ما مالك؟ قال: لي عملي، قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم أنفق زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، أخرج البخاري ــ واللفظ له ــ ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير. . .» الحديث.

٢٥٥٦ ــ **قوله: «عن صعصعة بن معاوية»:**

السعدي، التميمي، عم الأحنف بن قيس، اختلف في صحبته، ويقال: تابعي مخضرم، مات في ولاية الحجاج، وقد صرّح الحسن بالسماع منه عند الإمام أحمد.

قوله: «لقيت أبا ذر»:

زاد غيره: بالرَّبذة.

قوله: «ما من مسلم»:

زاد بعضهم عن الحسن في هذا الحديث: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة =

. . . .

* * *

= من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٣٤٨]، والنسائي في الجنائز باب من يتوفى له ثلاثة، رقم ١٨٧٤ وفي الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم ٣١٨٥، والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٥٠، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ الأرقام ٢٩٤٠، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ٨٦]، والطبراني في معجمه الصغير، رقم ٨٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٧١]، من طرق عن هشام والحسن وبعضهم يزيد على بعض.

قوله: «زوجين من مال»:

وفي الحديث الآخر: من ماله، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو: درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ الآية، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها.

قوله: «في سبيل الله»:

قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، قال النووي: والأول أصح وأظهر قاله القاضي.

١٤ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الرَّمْيِ والأَمْرِ بِهِ

٢٥٥٧ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقريء، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أنه تلا هذه الآية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي.

٢٥٥٧ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء»:

اختلف فيه على المقرىء شيخ المصنف بين رفعه ووقفه، تابع المصنف عنه في وقفه: أحمد بن الأزهر، أخرجه البيهقي في الشعب [٤/ ٤٤] رقم ٤٢٩٨، وهكذا رواه صالح بن كيسان، عن أبي الخير علقه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٢٨].

* وخالفهم السري بن خزيمة عن المقريء فرفعه، أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص قلت: السري بن خزيمة حجة، والوجهان صحيحان عن المقريء.

* ورواه أبو علي الهمداني ثمامة بن شفي، عن عقبة مرفوعاً بإسناد صحيح، أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم ١٩١٧، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٦، ١٥٧]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٤٤٨، ومن طريقه أبو داود في الجهاد، بابٌ في الرمي، رقم ٢٥١٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣٠] رقم ٩١١، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣٠] =

٢٥٥٨ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيـى، عن أبـي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممدّ به، والرامي به.

= رقم ٩١١، والبيهقي في الشعب [٤/ ٤٤] رقم ٤٢٩٩، وفي السنن الكبرى [١٠/ ١٣]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٨٣] رقم ١٧٤٣، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٧٠٩.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن أبـي علي الهمداني، عن عقبة موقوفاً، والمشهور من حديث أبـي علي، عن عقبة مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، ولعل التقصير فيه من ابن لهيعة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٠١٠، من حديث أسامة بن يزيد، عمن سمع عقبة به مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي في تفسيره برقم ٣٠٨٣، وابن جرير الطبري في تفسيره [١٠/ ٣٠] من حديث صالح بن كيسان، عن رجل عن عقبة به مرفوعاً.

ورواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ٣٠] من حديث عبد الله بن عبيدة ــ أخي موسى بن عبيدة ــ عن عقبة به مرفوعاً.

٢٥٥٨ ــ **قوله: «عن عبد الله بن زيد الأزرق»:**

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان قاصاً لمسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية، وفرق الإمام البخاري بين عبد الله بن زيد قاص مسلمة وقال: أراه الدمشقي، وقال في راوي حديث الباب: عبد الله بن زيد الأزرق، ويقال: خالد بن زيد. اهـ. وقد قال بعضهم في هذا الحديث: خالد بن زيد بدل عبد الله بن زيد، وذهب الحافظ ابن عساكر إلى أن الصواب عدم التفريق بين الدمشقي والقاص، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. =

. . . .

= وهذا الحديث بعضهم يختصره وبعضهم يفرقه على الأبواب، وبعضهم يروي أطرافه متصلة يجعله متناً واحداً بإسناد واحد.

وقد روى هذا الحديث أصحاب يحيى بن أبي كثير فاختلفوا عليه فيه، فأما رواية هشام فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٤٩ ــ ٣٥٠] والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٤، ١٤٨]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٠٧، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم ١٦٣٧، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم ٢٨١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ رقم ٩٤٠، ٩٤١]، والطحاوي في المشكل [١/ ١١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٣ ــ ١٤، ٢١٨].

* خالفه معمر بن راشد، عن يحيى، فقال: عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد، عن عقبة به مرفوعاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٠٩ ــ ٤١٠] رقم ١٩٥٢٢، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٨، ١٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ رقم ٩٣٩]، وابن عساكر في الأربعين له، رقم ٢٩، والبيهقي في الشعب [٤/ ٤٤]، رقم ٤٣٠١.

* ورواه ابن جابر ــ وهو عبد الرحمن بن يزيد ــ عن أبي سلام، عن خالد بن زيد ــ ويقال: خالد بن يزيد ــ الجهني، عن عقبة به، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٤٥٠، ومن طريقه أبو داود برقم ٢٥١٣، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، رقم ٣١٤٦، وفي الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، رقم ٣٥٧٨، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٦، ١٤٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٣، ٢١٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/رقم ٩٤٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٩٥].

قال الحافظ المزي في تهذيبه [٨/ ٧١]: وتابعه معاوية بن سلام عن جده =

٢٥٥٩ ــ و [به] قال رسول الله ﷺ: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا.

٢٥٦٠ ــ و [به] قال ﷺ: كلّ شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق.

٢٥٦١ ــ و [به] قال ﷺ: من ترك الرمي بعد ما عُلّمه، فقد كفر الذي عُلّمه.

* * *

= أبي سلام. اهـ.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال أبو عاصم: هو صحيح بغيره، فقد أخرج مسلم في الجهاد الجزء الأخير منه من علم الرمي ثم تركه.. الحديث من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة به، والله أعلم.

١٥ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحاً

٢٥٦٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقّاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمي موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: ما من مجروح يُجرح في سبيل الله عز وجل إلا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وجُرحه يدمي: الريح ريح المسك، واللون لون الدم.

* * *

٢٥٦٢ ــ قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

تابعه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم ١٧٥، وهو في سيرة ابن إسحاق ــ كما في سيرة ابن هشام ــ [٣/ ٤٩]: حدثني عمي موسى بن يسار.

* ورواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٣١].

هذا وحديث أبي هريرة في الصحيحين من غير هذا الوجه فلا نطيل المقام بتخريجه، فأخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب المسك، رقم ٥٥٣٣، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٨٧٦ (١٠٣) من حديث أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري برقم ٢٣٧، ومسلم برقم ١٨٧٦ (١٠٦) من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم ٢٨٠٣، ومسلم برقم ١٨٧٦ (١٠٥) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

١٦ ــ بَابُ: فِيْمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٥٦٣ ــ أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث أنه سمع سهل بن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه، عن جده قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

٢٥٦٣ ــ قوله: «سهل بن أبـي أمامة»:

أنصاري، مدني، نزل مصر، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

والإسناد صحيح لغيره، أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم ١٩٠٩ (١٥٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، رقم ١٦٥٣، وقال: حسن غريب، والنسائي في الجهاد، باب مسألة الهشادة، رقم ٣١٦٢، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله، رقم ٢٧٩٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٨٢ ــ ٨٣]، وابن أبـي عاصم في الجهاد له، برقم ١٨٤ والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٨٧] رقم ٥٥٥٠، وفي الأوسط له، [٤/ ٧٨] رقم ٣١٠٣، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٠٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٩ ــ ١٧٠]، وصححه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣١٩٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٢/ ٧٧]، ووافقه الذهبـي. =

. . . .

* * *

= تذييل: روى هذا الحديث أصحاب ابن وهب عنه، عن ابن شريح مثل رواية العامة عن ابن شريح.

* وخالف يزيد بن خالد الرملي أصحاب ابن وهب، فقال عنه، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل به، قال الحافظ المزي: وهو وهم. اهـ.

أخرجه من طريق يزيد بن خالد: أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار، رقم ١٥٢٠.

١٧ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٥٦٤ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما يجد الشهيد من ألم القتل إلا كما يجد أحدكم من ألم القرصة.

* * *

٢٥٦٤ ــ قوله: «ثنا صفوان بن عيسى»:

هو الزهري، تقدم وحديثه هنا حسن، وهو صحيح بشواهده، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٧]، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم ١٦٦٨ وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٨٠٢، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٦٥٥، وابن أبـي عاصم في الجهاد له، رقم ١٩٠، وابن المقريء في الأربعين له، [ق ١٧٣].

وأخرجه النسائي في الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، رقم ٣١٦١، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم ٨١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٤]، وابن أبـي عاصم في الجهاد له رقم ١٩١، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ٣٦٥] رقم ٢٦٣٠، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥] جميعهم من طرق عن ابن عجلان به.

١٨ ـ بَابُ مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيا

٢٥٦٥ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نفس تموت فتدخل الجنة فتود أنها رجعت إليكم ولها الدنيا وما فيها إلا الشهيد، فإنه ودّ أنه قُتل كذا مرة لما رأى من الثواب.

٢٥٦٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء ـ ولولا عبد الله لم يحدثنا أحد ـ قال: أرواح الشهداء عند الله يوم القيامة

٢٥٦٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم، تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم ٢٨١٧، ومسلم في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، من طرق عن شعبة، به، رقم ١٨٧٧ (١٠٨، ١٠٩).

وأخرجه البخاري في الجهاد، باب الحور العين وصفتهن، من طريق حميد، عن أنس به، رقم ٢٧٩٥.

٢٥٦٦ ـ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، وحديثه هنا موقوف له حكم الرفع لأن مثل هذا لا مجال للرأي فيه، ومن طرق عنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق المصنف [٥/ ٢٦٣]، رقم =

في حواصل طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في أي الجنة شاءوا، ثم ترجع إلى قناديلها فيشرف عليهم ربهم فيقول: ألكم حاجة؟ تريدون شيئاً؟ فيقولون: لا، إلا أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

* * *

= ٩٥٥٤، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ١٧٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٥/ ٣٠٨ ــ ٣٠٩]، والحميدي في مسنده، برقم ١٢٠، ومسلم في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم ١٨٨٧ (١٢١)، والترمذي في التفسير، باب سورة آل عمران، رقم ٣٠١١، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٨٠١، وسعيد بن منصور في سننه، رقم ٢٥٥٩، وهناد في الزهد [١/ ١٢٠] رقم ١٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ الأرقام ٩٠٢٣، ٩٠٢٤]، والبيهقي في الشعب [٤/ ١٩ ــ ٢٠] رقم ٤٢٤٢، وفي السنن الكبرى [٩/ ١٦٣]، وفي دلائل النبوة [٣/ ٣٠٣]، وغيرهم.

تنبيه: وقع حديث سعيد بن عامر هذا في جميع النسخ الخطية ضمن هذا الباب «ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا وهو الصواب إن شاء الله لظهور المناسبة فيه، ووقع في نسخة الشيخ صديق، وكذا النسخة الهندية العتيقة في ترجمة مستقلة «باب أرواح الشهداء»!

١٩ ـ بَابٌ: فِي صِفَةِ القَتْلَىٰ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٦٧ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، قال النبي ﷺ فيه: فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. ومؤمن خلط عملاً صالحاً، وآخر سيئاً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، قال النبي ﷺ فيه: مصمصة محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف مَحّاء للخطايا، وأدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء. ومنافق جاهد بنفسه وماله فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذاك في النار إن السيف لا يمحو النفاق.

قال عبد الله: يقال للثوب إذا غسل: مصمص.

٢٥٦٧ ـ قوله: «ثنا معاوية بن يحيى»:

هو الأطرابلسي، تقدم، لكن وقع في الأصول: هو الصدفي، وأغلب ظني أنّ ذلك من النساخ، فإن محمد بن المبارك معروف بالرواية عن الأطرابلسي، مشهور بذلك، كما يعلم من كتب التهذيب، وقد مر له حديث عنه، ولم أر في كتب التراجم ما يدل على روايته عن معاوية بن =

. . . .

= يحيى الصدفي، أيضاً فإن الصدفي لا تعرف له رواية عن صفوان بن عمرو، بل مشهور بالرواية عن الزهري، والأطرابلسي مشهور بالرواية عن صفوان بن عمرو، كل ذلك يعلم من كتب التراجم، ثم إن الحديث قد أخرجه غير واحد عن شيخ المصنف ولم ينسبوا شيخه فيه، فتبين أنه من النساخ، وقد جوّد إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

تابعه محمد بن المصفى ــ وهو من شيوخ المصنف ــ عن محمد بن المبارك، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له، برقم ١٣٢.

وتابع معاوية بن يحيى، عن صفوان بن عمرو:

١ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه في الجهاد له برقم ٧، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٦]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٦٧، ويعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٣٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٢٦] رقم ٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٤]، وفي البعث والنشور برقم ٢٣٥، وابن عساكر في الأربعين، برقم ٤٠، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٦٤٤.

٢ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ١٣١، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٢٣٥.

٣ ــ أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٥]، والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٨ ــ ٢٩] رقم ٤٢٦١.

٤ ــ عيسى بن يونس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٢٦] رقم ٣١١.

٥ ــ يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٢٥] رقم ٣١٠. =

. . . .

❋ ❋ ❋

= **قوله: «مصمصة»:**

كذا في الأصول، وفي هامش «ك»: الصواب: ممصمصة، وكل ذلك صحيح قد وردت بهما الرواية، والمصمصة لغة في المضمضة، وعن بعض الصحابة: كنا نمصمص من اللبن ولا نمصمص من الثمر، والمعنى هنا: أنها مطهرة ومكفرة من الذنوب والآثام.

٢٠ ـ بَابٌ: فِيْمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً

٢٥٦٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قام فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئاً أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت من قتل في سبيل الله فهل ذلك مكفر عنه خطاياه؟ قال رسول الله ﷺ: نعم إذا قتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، إلا الدَّيْن فإنه مأخوذ به، كما زعم لي جبريل.

قوله: «فيمن قاتل في سبيل الله»:

كذا في الأصول، وقد يقال: لو قال: قتل كان أحسن، ويجاب بأن في الترجمة اختصار وحذف، والتقدير: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً فقتل، ماله من الأجر ونحو ذلك.

٢٥٦٨ ـ **قوله: «عن المقبري»:**

هو سعيد بن أبي سعيد، ومن طرق عنه أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، رقم ٣١٥٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٦٥٤. =

. . . .

* * *

= وأخرجه مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن، رقم ١٨٨٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، رقم ١٧١٢، والنسائي برقم ٣١٥٧، والإمام أحمد في المسند [٥/٣٠٣ ـ ٣٠٤]. وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٣١٠].

تابعه محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبـي قتادة، أخرجه مسلم برقم ١٨٨٥، والنسائي برقم ٣١٥٨، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٥٥٣.

٢١ ــ بَابُ مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٥٦٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سليمان ــ هو التيمي ــ عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية، عن النبي ﷺ قال: الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والغزو شهادة، والبطن والنفساء.

٢٥٦٩ ــ قوله: «عن أبي عثمان»:

هو النهدي، تقدم.

قوله: «عن عامر بن مالك»:

بصري تفرد بالرواية عنه أبو عثمان النهدي، لوح بجهالته ابن المديني في علله، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، أي حيث يتابع.

قوله: «والبطن والنفساء»:

كذا في الأصول بدون ذكر لفظ الشهادة فيهما، ووضع ناسخ «ل» فوقها كلمة: صح، وفي المطبوعة: والبطن شهادة، والنفساء شهادة!

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٠، ٤٠١، ٦/ ٤٦٥، ٤٦٦]، والنسائي في الجنائز، باب الشهيد، رقم ٢٠٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ الأرقام ٧٣٢٨، ٧٣٢٩، ٧٣٣٠].

٢٥٧٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السّمط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة.

٢٥٧٠ ــ قوله: «عن أبي بكر بن حفص»:

اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، الإمام أبو بكر المدني، أحد ثقات الكتب الستة.

قوله: «عن شرحبيل بن السِّمْط»:

الكندي، الشامي، اختلف في صحبته، وجزم ابن أسعد أنّ له وفادة على النبي ﷺ، وشهد القادية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه: ينبغي أن يعلم له بعلامة البخاري في التعاليق يعني لما جاء في حديث في صلاة الخوف علقه له البخاري.

قال أبو عاصم: هكذا قال إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السمط، ورواية أبي بكر، عن شرحبيل أثبتها له الحفاظ، كما يعلم من كتب التراجم لكن:

* خالف إسرائيل: جريرُ بن عبد الحميد، عن منصور، فأدخل أبا المصبح بينه وبين شرحبيل، أخرجه الطبراني في معجمه ــ كما في جامع المسانيد لابن كثير ــ [٧/ ١٢١ ــ ١٢٢] رقم ٤٨٧١، ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة [٨/ ٢٩٠] رقم ٣٥٤ (تصحف اسم جرير عنده إلى: حرب).

وهكذا رواه شعبة عن أبي بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٤، ٣٢٣، ٤/ ٢٠١]، ومن طريقه الضياء في المختارة [٨/ ٢٨٩] رقم ٣٥٢، والطيالسي في مسنده برقم ٥٨٢، والطبراني في معجمه، ومن طريقه الضياء في المختارة برقم ٣٥٣، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٥٢٨]. =

. . . .

* * *

= فالظاهر ــ والله أعلم ــ أنّ لأبـي بكر فيه إسنادين إن كان محفوظاً.

تابعه الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، أخرجه البزار في البحر الزخار [٧/ الأرقـام: ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٧١٠]، والإمـام أحمـد فـي مسنـده [٥/ ٣١٦ ــ ٣١٧].

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٩]، والطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٥/ ٣٣ ــ ٣٤] رقم ٢٦٥٥ من حديث راشد بن حبيس، عن عبادة به مرفوعاً، وإسناده صحيح.

ورواه مندل ــ وهو ضعيف ــ عن عاصم الأحول، عن أبـي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣٠٣] رقم ٦١١٥، ٦١١٦، وفي الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٥/ ٣٥] رقم ٢٦٥٧.

٢٢ ــ بَابُ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيْهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٥٧١ ــ أخبرنا يعلى، ثنا اسماعيل، عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا السَّمُر وورق الحُبْلة، حتى إنّ أحدَنا ليضع كما تضع الشاة ما له خِلْط، ثم أصبحت بنو أسد يعزّروني، لقد خبت إذاً وضلّ عَمَليه.

٢٥٧١ ــ قوله: «إلا السَّمُر»:

تقدم في كتاب الفضائل أنه من شجر البادية.

قوله: «وورق الحُبلة»:

قيل: المراد: ورق أو ثمر العضاة، وهو يشبه اللوبيا.

قوله: «ما لَه خِلْط»:

بكسر المعجمة وسكون اللام، أي يصير بعراً لا يختلط من شدة اليبس الناشيء عن قشف العيش، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «يُعزّروني»:

بتخفيف الزاي وتشديدها، وفي رواية: يُعزرونني، وفي الصحيحين: تُعزرني، قال الحافظ في الفتح: أي توقفني، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض، قاله أبو عبيد الهروي، وقال الحربي: معنى تعزرني تلومني وتعتبني، وقيل توبخني على التقصير، وقال الطبري: معناه تقومني وتعلمني، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب، والمعنى أن سعداً =

. . . .

* * *

= أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقيته وقدم صحبته.

قوله: «وضَلَّ عَمَلِيهْ»:

كذا في رواية يعلى شيخ المصنف، بهاء السكت، أخرجها ابن سعد في طبقاته [٣/ ١٤٠]، وتابعه أخوه محمد بن عبيد، أخرجها أيضاً ابن سعد في طبقاته [٣/ ١٤٠].

والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، رقم ٣٧٢٨، وفي الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم ٥٤١٢، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، رقم ٦٤٥٣.

وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، رقم ٢٩٦٦ ــ (١٢، ١٣).

٢٣ ـ بَابٌ: مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئاً فَلَهُ مَا نَوَىٰ

٢٥٧٢ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا جَبَلَة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ قال: من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالاً فله ما نوى.

٢٥٧٢ ـ قوله: «أنا جبلة بن عطية»:

هو الفلسطيني، تقدم أنه أحد الثقات، حديثه عند النسائي فقط.

قوله: «عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت»:

كذا في الأصول عدا نسخة «د» إذ وقع فيها: عن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، وزعم الدكتور مصطفى البغا أنه هو الصحيح لعدم وقوعه في المصادر! وكأنه ما وقف على رواية الإمام أحمد في المسند، والنسخة التي اعتمد عليها فيها تصحيف كثير وهي غير متقنة، والله أعلم.

ويحيى بن الوليد عداده في التابعين، تفرد جبلة بالرواية عنه، وزعم ابن حبان في صحيحه أنه ابن أخي عبادة بن الصامت، وهو متعقب بما جاء في إسناد حديثه، وأنّ عبادة جده لا عمه.

والحديث حسن بما في الباب من الشواهد، وبما ثبت عنه ﷺ وصح في ذلك، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٩]، والنسائي =

. . . .

* * *

= في الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً، رقم ٣١٣٨، ٣١٣٩، والبخاري في التاريخ الكبير [٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠] الترجمة ٢٢٥٩، وابن أبـي عاصم في الجهاد له، رقم ٢٦٠، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٠٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٣١]، وصححه ابن حبان برقم ٤٦٣٨، وأخرجه الضياء في المختارة، الأرقام: ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠.

٢٤ ـ بَابٌ: فِي صِفَةِ الغَزْوِ: غَزْوَان

٢٥٧٣ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبـي بحرية، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: الغزو غزوان، فأما من غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فان نومه، ونَبَهَهُ أجرٌ كلّه، وأما من غزا فخراً، ورياء، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف.

٢٥٧٣ ـ قوله: «ثنا بقية بن الوليد»:

تقدم أنه مدلس، وقد عنعن هنا، وتلميذه نعيم بن حماد فيه كلام تقدم غير مرة.

فأما نعيم فقد توبع، تابعه جماعة من الثقات، وأما بقية فقد صرح بالتحديث عند غير واحد من أصحاب التصانيف الآتية، وقد روي من وجه آخر، عن جنادة بن أبـي أمية، عن معاذ قوله: ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٤]، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا رقم ٢٥١٥، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٢٣]، رقم ٨٧٣٠، وفي الجهاد من الصغرى باب فضل الصدقة في سبيل الله رقم ٣١٨٨، وابن أبـي عاصم في الجهاد له، رقم ١٣٣، ١٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٩١ ـ ٩٢] رقم ١٧٦، والحاكم في =

. . . .

* * *

= المستدرك [٢/ ٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٨]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥١١]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٣٠] رقم ٤٢٦٥، وابن عساكر في تاريخه [ق: ٥١٢]، وأخرجه الطبراني أيضاً في مسند الشاميين [٢/ ١٨٦] رقم ١١٥٩، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٢٠].

* وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٢٣ من حديث جنادة بن أبـي أمية، عن معاذ قوله. . .

٢٥ ـ بَابٌ: فِيْمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٥٧٤ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أنّ نبيّ الله ﷺ قال: من لم يغز، ولم يجهّز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة.

* * *

٢٥٧٤ ـ قوله: «ثنا يحيى بن الحارث»:

تقدم، ووقع في رواية علي بن سهل في مسند الروياني: [٢/ ٢٧٩] رقم ١٢٠١: قال الوليد: ومر بي يحيى بن الحارث فقال: إنا قد أردنا الخروج إلى هذا الوجه، فهل من قوس نتمتع بها في سبيل الله، فإني سمعت القاسم بن عبد الرحمن يقول. . . فذكره.

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٣، وابن ماجه في الجهاد، باب التغليظ على ترك الجهاد، رقم ٢٧٦٢، وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ٩٩، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٢١١] رقم ٧٧٤٧، وفي مسند الشاميين [٢/ ٤٤] رقم ٨٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٤٨]، وابن المقريء في الأربعين [ب: ق ١٧٧]، ومن طريق الروياني المتقدم، أخرجه ابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد، رقم ٢٠ جميعهم من طرق عن الوليد بن مسلم به.

تابعه مسلمة بن علي، عن يحيى: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٢/ ٤١] رقم ٨٨٣.

٢٦ ــ بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً

٢٥٧٥ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: من جهز غازياً في سبيل الله أو خُلّف في أهله كتب الله له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيئاً.

٢٥٧٦ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أنبأ أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف فكتبها، وشكى ابن أم مكتوم

٢٥٧٥ ــ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٤ ــ ١١٥، ١١٦، ٥/ ١٩٢]، والحميدي في مسنده ٨١٨، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٢٨، والترمذي في فضائل الجهاد، باب من جهز غازياً، برقم ١٦٢٩، وابن ماجه في الجهاد، باب من جهز غازياً، رقم ٢٧٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ الأرقام: ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]، وفي الصغير برقم ٨٣٦، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٦٣٠.

قوله: «أو خُلّف»:

في «ك»: أو خلفه.

ضرارته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ . . .﴾ الآية.

* * *

٢٥٧٦ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

تـنـبـيـه: وقع حديث أبـي الوليد هذا في جميع النسخ ضمن حديث أبـي يعلى في هذا الباب، ووجه المطابقة ظاهر ففي الآية نفسها ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية، ووقع في النسخة الهندية العتيقة تبعاً لنسخة الشيخ صديق تحت باب آخر ترجمته: باب العذر في التخلف عن الجهاد.

تابعه الإمام البخاري عن أبـي الوليد، أخرجه في الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. . .﴾ الآية، رقم ٢٨٣١.

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، رقم ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، وفي فضائل القرآن، باب كاتب النبـي ﷺ رقم ٤٩٩، ومسلم في الجهاد، باب سقوط فرض الجهاد عن المعـذوريـن، رقـم ١٨٩٨ (١٤١، ١٤٢) كـلاهمـا مـن طـرق عـن شعبـة وأبـي إسحاق به.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ غَزَاةِ البَحْرِ

٢٥٧٧ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك قال: حدثتني أم حرام بنت ملحان أنّ النبي ﷺ قال في بيتها يوماً، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرّة، قلت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، ثم نام أيضاً فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: أريت قوماً من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة، قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأوّلين.

قال: فتزوجها عبادة بن الصامت، فغزا في البحر فحملها معه، فلما قدموا قُرّبت لها بغلة لتركبها فصرعتها فدقّت عنقها فماتت.

* * *

٢٥٧٧ ــ قوله: «فماتت»:

أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله، رقم ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، وفي باب ركوب البحر، رقم ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ومسلم في الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم ١٩١٢ (١٦٠، ١٦١ ١٦٢، وما بعده).

٢٨ ـ بَابٌ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٥٧٨ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، أدواي الجريح ـ أو: الجرحى ـ وأصنع لهم الطعام، وأخلفهم في رحالهم.

* * *

٢٥٧٨ ـ قوله: «عن أم عطية»:

هي نسيبة، تقدمت، أخرج حديثها مسلم في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات، رقم ١٨١٢ (١٤٢ وما بعده)، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب غزوة النساء، رقم [٥/ ٢٧٨] رقم ٨٨٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٥٢٥] ومن طريقه ابن ماجه، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين رقم ٢٨٥٦، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٨٤، ٦/ ٤٠٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ٥٥ ـ ٥٦] رقم ١٢١، ١٢٢.

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٢٩]، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ـ عباد أحد الضعفاء ـ عن الحسن البصري، عن أنس قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو؟ قال: يا أم سلمة إنه لم يكتب على النساء الجهاد، قالت: أداوي الجرحى وأعالج العين وأسقي الماء، قال: نعم إذاً، قال الطبراني في معجمه الصغير: لم يروه عن الحسن إلاَّ عبد الرحمن. تفرد به أبو إسحاق الفزاري. اهـ. وهو في سيره برقم ٥٥٣.

٢٩ ــ بَابٌ: فِي خُرُوجِ النَّبِـيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٥٧٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني ابـن أبـي مليكـة، عـن القـاسـم بـن محمـد، عـن عـائشـة قـالـت: كـان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً.

* * *

٢٥٧٩ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه الإمام البخاري عن أبـي نعيم، أخرجه في النكاح باب القرعة بين النساء، رقم ٥٢١١، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها من طريق ابن راهويه وعبد بن حميد كلاهما عن أبـي نعيم بسياق أطول رقم ٢٤٤٥ (٨٨).

٣٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَة

٢٥٨٠ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، ثنا أبو عقيل: زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان على المنبر وهو يقول: إني كنت كتمتُكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تَفَرّقكم عنّي، ثم بدا لي أن أحدّثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل.

* * *

٢٥٨٠ ـ قوله: «عن أبي صالح»:

اسمه: بركان، ويقال: تركان، وحديثه أخرجه ابن المبارك في الجهاد له رقم ٧٢، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦١]، وصححه ابن حبان برقم ٤٦٠٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٢٧]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٢ ـ ٦٥، ٧٥] والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم ١٦٦٧، والنسائي في الجهاد، باب فضل الرباط، رقم ٣١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٩]، وفي الشعب [٤/ ١٥ ـ ١٦] رقم ٤٢٣٣، والبخاري في التاريخ الكبير [٢/ ١٤٨] وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم ٢٩٩، ٣٠٠ وابن عساكر في تاريخه [ق: ٧٣ ـ ١١] وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦٨، ١٤٣] على شرط البخاري! ووافقه الذهبي!! مع أنّ أبا صالح ليس من شرطه كأنهم ظنوا أنه السمان.

٣١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

٢٥٨١ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة، عن مشرح قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ميّت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يُجرى له عمله حتى يبعث.

* * *

٢٥٨١ ـ قوله: «ثنا ابن لهيعة»:

صرح بالتحديث عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة التدليس.

قوله: «عن مِشْرَح»:

ـ بكسر أوله، وسكون ثانية، وفتح ثالثة ـ ابن هاعان المعافري، كنيته: أبو مصعب، وثقه غير واحد، وزعم ابن حبان أنه لا يتابع على حديثه، قال الذهبي: صدوق، فينظر في قول الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول.

وأخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم ٢٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٠، ١٥٧]، وابن عبد الحكم في فتوح مصر [/ ٢٨٩].

تابعه أبو عشانة، عن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٠٧] رقم ٨٤٨، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٢٨٩]: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٣٢ ـ بَابُ فَضْلِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٨٢ ـ أخبرنا يعلى، ثنا زكرياء، عن عامر، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

٢٥٨٢ ـ قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي.

قوله: «عن عروة البارقي»:

هو عروة بن أبي الجعد ـ أو: ابن الجعد ـ البارقي نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل: نسبة إلى ماء بالسراة نزلة بنو عدي بن حارثة قبيلة من الأزد، ولقب به منهم سعد بن عدي وكان يقال له: بارق، صحابي شهد فتوح الشام ونزلها، ثم نقله أمير المؤمنين عثمان إلى الكوفة، روي أنه ارتبط في داره سبعين فرساً.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجاه في الصحيحين من الوجهين اللذين أخرجهما المصنف، فأخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ٢٨٥٠، وفي باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم ٢٨٥٢، وفي فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم»، رقم ٣١١٩، وفي المناقب، رقم ٣٦٤٣. =

٢٥٨٣ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن حصين وعبد الله بن أبي السّفر، عن الشعبي، عن عروة، قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم.

* * *

= وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ١٨٧٣ (٩٨، ٩٩ وما بعدها).

قوله: «في نواصيها»:

كذا في «ل» في حديث زكرياء، وفي غيرها: بنواصيها.

٣٣ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ وَمَا يُكْرَه

٢٥٨٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثني الوليد، قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عُلي بن رباح، عن أبـي قتادة الأنصاري أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إني أريد أن أشتري فرساً فأيها أشتري؟ قال: اشتر أدهم، أرثم، محجّل، طلق اليد اليمنى، أو من الكُمَيْت على هذه الشِّيَة تغنم وتسلم.

٢٥٨٤ ـ قوله: «حدثني ابن لهيعة»:

لم يصرح بالسماع أو التحديث لكنه توبع، فهو حسن لغيره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٠٠]، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم ١٦٩٦ من حديث بقية به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٦٠٤ والترمذي برقم ١٦٩٧ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم ٢٧٨٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٦٧٦، والحاكم في المستدرك وصححه [٢/ ٩٢] ووافقه الذهبـي في التلخيص من طرق عن يزيد بن أبـي حبيب، وعُلي بن رباح به، وفي رواية ابن حبان: عن عقبة بن عامر أو أبـي قتادة.

قال ابن حبان: الشك في هذا الخبر من يزيد، والخبر مشهور لعقبة من حديث موسى بن علي، عن أبيه.

قلت: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩٣] رقم ٨٠٩، والحاكم =

. . . .

* * *

= في المستدرك [٢/ ٩٢] والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٣٠] نحوه بإسناد فيه عبيد بن الصباح، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وعبيد ضعفه الأكثرون فينظر في تصحيح الحاكم له والذهبي له، اللهم إلا أن يقال أنه يتقوى بطرق حديث الباب فيصير حسناً، والله أعلم.

قوله: «أدهم»:

الدهمة: السواد، يقال: ادهام الزرع إذا علاه السواد من شدة الخضرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤ ﴾ والأدهم: الأسود، والعرب تقول: ملوك الخيل دهمها.

قوله: «أرثم»:

الخيل الأرثم: الذي في طرف أنفه بياض، وقيل: في جحفلة الفرس العليا، وإن كان في السفلى فهو المظ، وروي: خير الخيل الأرثم الأقرح.

قوله: «محجّل طلق اليد اليمنى»:

أي: ليس في إحدى قوائمها تحجيل، وهو البياض.

قوله: «أو من الكُمَيْت»:

الكمتة، لون بين السواد والحمرة، أو حمرة يدخلها قنوء.

قوله: «على هذه الشّية»:

الشية: أصله من الوشي، والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله كالزنة والوزن ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُواْ ﴾ يقال: ثور أشيه كما يقال: فرس أبلق، وتيس أذرأ، قال ابن سيدة: الشية: كل ما خالف اللون من جميع الجسد وفي جميع الدواب، وشية الفرس: لونه، وفرس حسن الأشي: أي حسن الغرة والتحجيل.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي السَّبْقِ

٢٥٨٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسابق بين الخيل المضمّرة من الحَفْياء إلى الثنية، والتي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وأنّ ابن عمر كان فيمن سابق بها.

* * *

٢٥٨٥ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رقم ٤٢٠، ومسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم ١٨٧٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب السبق بين الخيل، رقم ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، وفي الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، رقم ٧٣٣٦، ومسلم في الإمارة رقم ١٨٧٠ من طرق عن نافع به.

قوله: «من الحَفْياء»:

قال سفيان في حديثه ـ كما في رواية الإمام البخاري ـ: وبين الحفياء إلى الثنية: خمسة أميال أو ستة.

٣٥ ــ بَابٌ: فِي رِهَانِ الخَيْلِ

٢٥٨٦ ــ أخبرنا عفان، ثنا سعيد بن زيد قال: حدثني الزبير بن الخرّيت، عن أبـي لبيد قال: أُجريت الخيل في زمن الحجّاج والحكم بن أيـوب علـى البصـرة فأتينـا الرّهـان، فلمـا جاءت الخيل قال: قلنا: لو مِلْنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناه فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، لقد راهن على فرسٍ له يقال له: سبحة، فسبق الناس فانبهش لذلك وأعجبه.

قال أبو محمد: فانبهش لذلك: يعني أعجبه.

٢٥٨٦ ــ قوله: «مِلْنا»:

تقدم مثله في كتاب العلم وبيّنا معناها، والمراد هنا: قَصَدْنا.

قوله: «سبحة»:

بالموحدة، والمهملة، هذا هو الصواب، ووقع عند ابن سعد بالتحتية والمهملة، وعند الدارقطني بالموحدة وبعدها معجمة، وفي بعض كتب السير بموحدة بعدها جيم، وكل ذلك تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب من قولهم: فرس سابح إذا كان جيد مد الرجلين في العدو، قال ابن بنين: هي فرس شقراء اشتراها من أعرابـي من جهينة بعشر من الإبل. =

. . . .

* * *

= **قوله: «فانبهش»:**

هذا هو الصواب في الكلمة، ووقع في النسخ: فأنهش، وكذا في رواية للإمام أحمد، وفي أخرى: فانتش، ولعله تصحيف، فقد قال الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام: بهش إليه، يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه فاشتهاه وأسرع إليه وفرح به: قد بهش إليه، وقال المغيرة التميمي يمدح رجلاً:

سبقت الرجال الباهشين إلى الندى فعـالاً ومجـداً والفعـال سبـاق

تابعه عن عفان: الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٣/ ١٦٠، ٢٥٦].

وتابعه أيضاً: أحمد بن سنان، أخرجه الدارقطني [٣/ ٣٠١].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٩٠]، والدارقطني [٤/ ٣٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢١] من طرق عن سعيد بن زيد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢١] من حديث حماد بن زيد، عن واصل مولى أبـي عيينة، عن موسى بن عبيد ـــ صاحب ميمون بن مهران ـــ عن ابن عمر.

٣٦ ـ بَابٌ: فِي جِهَادِ المُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَاليَدِ

٢٥٨٧ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، أنا حميد، عن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

* * *

٢٥٨٧ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١]، وأبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٤، والنسائي في الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم ٣٠٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٤٦٨] رقم ٣٨٧٥، وصححه ابن حبان برقم ٤٧٠٨، والحاكم في المستدرك [٢/ ٨١] على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٠].

٣٧ ـ بَابٌ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُقَاتِلونَ عَلَى الحَقِّ

٢٥٨٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون.

قوله: «يقاتلون على الحق»:
هذه الترجمة طرف من حديث جابر وتمامه: ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة، لفظ مسلم في الإيمان برقم ٢٤٧، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٤٥، ٣٨٤]، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ١٠٦] وغيرهم.

٢٥٨٨ ـ قوله: «عن المغيرة بن شعبة»:
أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي»، رقم ٧٣١١، وفي المناقب، باب سؤال المشركين، رقم ٣٦٤٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾، رقم ٧٤٥٩، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، رقم ١٩٢١ (١٧١ وما بعده).

٢٥٨٩ ــ أخبرنا أبو بكر بن بشار، أنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن سليمان بن الربيع، عن عمر بن الخطاب ــ قال: سمعته يقول ــ قال رسول الله ﷺ: لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق.

* * *

٢٥٨٩ ــ قوله: «عن سليمان بن الربيع»:

العدوي، من أفراد المصنف، ليس له في الكتب الستة شيء، سكت عنه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده [/٩]، والحاكم في المستدرك [٤/٤٤٩]، وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٣٨ ـ بَابٌ: فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ

٢٥٩٠ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ بعدي من أمتي قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة.

٢٥٩٠ ـ قوله: «عن حميد بن هلال»:

أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٥/ ٣٠٦]، ومن طريقه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب ذكر الخوارج، رقم ١٧٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٤٨.

تابعه أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٤٥١.

٢٥٩١ ــ قال سليمان: قال حميد: قال عبد الله بن الصامت: فلقيت رافعاً أخا الحكم بن عمرو الغفاري فحدثته هذا الحديث، قال رافع: وأنا أيضاً سمعته من رسول الله ﷺ.

* * *

٢٥٩١ ــ قوله: «فلقيت رافعاً»:

له ولأخيه الحكم بن عمرو الغفاري صحبة، وحديث رافع أخرجه الإمام أحمد في مسند رافع من مسنده [٥/ ٣١].

آخر كتاب الجهاد
وصلَّى الله وسلَّم على مَنْ فَضَّلَهُ
عـلـى سـائـر الـعـبـاد
وعلى آله وصحبه وآل بيته
إلى يوم المعاد

[٢٣]

ومـــن

كتـاب السِّـيـر

١ ـ بَابٌ: بَارِك لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٥٩٢ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي أنّ رسول الله ﷺ قال: اللَّهم بارك لأمتي في بكورها.

[قال]: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة بعثها من أول النهار قال: فكان هذا الرجل رجلاً تاجراً، فكان يبعث غلمانه من أول النهار فكثر ماله.

«كتاب السِّير»

٢٥٩٢ ـ قوله: «عن عمارة بن حديد»:

البجلي، تفرد بالرواية عنه: يعلى بن عطاء لذلك جهله غير واحد من أهل الحديث، لكن حديثه من قبيل الحسن لما له من الشواهد، فأما قول الحافظ الذهبي في الميزان [٤/ ٩٥]: صخر لا يعرف إلاَّ في هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلاَّ به، ولا نقل ذلك إلاَّ عمارة بن حديد، وعمارة مجهول كما قال الرازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء، قال: قال ابن القطان: أما قوله ـ يعني الترمذي ـ: حسن فخطأ.

قال أبو عاصم: وليس فيما ذكره الحافظ الذهبي ونقله ما يضعف حديث الباب ويوهنه، فأما قوله: صخر لا يعرف إلاَّ في هذا الحديث الواحد فلا أدري ما معناه، فما يجري من أحكام الرواية على الرواة لا يجري على =

. . . .

= الصحابة، يقال: فلان لا يعرف إلاَّ في هذا الحديث، ولا يقال: صحابي لا يعرف إلاَّ في هذا الحديث! وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم والمنفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج صحابة لا يعرف لهم إلاَّ راو واحد وإلاَّ الحديث الواحد لم يقل أحد من الناس عنهم أنهم مجهولون أو لا يعرفون، ولم يكن ذلك مجهلاً لحالهم ولا مضعفاً لحديثهم.

وأما قوله: ولا قيل إنه صحابي إلاَّ به، ولا نقل ذلك إلاَّ عمارة، وعمارة مجهول، فغير ضار لقبول الناس لما نقله عمارة، فقد أثبتها له الإمام البخاري في تاريخه الكبير ــ وهو الذي تعرف ــ وأثبتها له أيضاً أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل وتبعهما الجمهور من أهل السير والتراجم، حتى الذهبي نفسه ذكره في التجريد وقال: التاجر!

نعم ويحضرني الآن مثال يتضح به ما ذكرت، قال مسلم بن الحجاج في المنفردات والوحدان: زهير بن عمرو: لم يرو عنه إلاَّ أبو عثمان النهدي، ولم يذكر في حديثه أنه سمع النبي ﷺ ولا رآه. اهـ.

قلت: وحديثه في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ الآية أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة، وفي التفسير من السنن الكبرى.

وفي سياق البخاري ما يدل على سماع صخر من النبي ﷺ فتأمل.

وفي الآحاد والمثاني أمثلة كثيرة في هذا فلا نطيل البحث بنقلها.

بقي الكلام على جهالة عمارة بن حديد وهي مغمورة بالشواهد وبتصحيح الناس لحديثه، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: صححه ابن خزيمة. اهـ. وقد صححه أيضاً ابن حبان، وروي من غير وجه بأسانيد مختلفة قال الزبيدي في الإتحاف [٦/٤٠٦]: قال الحافظ ابن حجر: منها ما يصح ومنها ما لا يصح وفيها الحسن وفيها الضعيف. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع: روى هذا الحديث أربعة عشر صحابياً. =

. . . .

= قلت: فمن شواهده المعتبرة ما أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٢/ ٥١٧] وعبد الله في زوائده على المسند [١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦] وأبو يعلى في مسنده [١/ ٣٣٦] رقم ٤٢٥، والبزار كذلك [٢/ ٧٩ كشف الأستار] رقم ١٢٤٨ من حديث علي رضي الله عنه وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات، وقد قيل في عبد الرحمن بن إسحاق أنه جائز الحديث.

وأخرج الطبراني في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد ـ [٤/ ٦٢]، والذهبـي في السير [٩/ ٢٧٦] من حديث عمر بن هارون ـ يضعف في الحديث ـ قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن النواس بن سمعان مرفوعاً: اللَّهم بارك لأمتي في بكورها.

فهذان شاهدان لحديث الباب وله طرق أخرى كثيرة يقوي بعضها بعضاً رأيت في نقلها إطالة، وفي الإشارة كفاية.

فأما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤/ ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٢/ ٥١٦]، وأبو داود في الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، رقم ٢٦٠٦، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التكبير في التجارة، رقم ١٢١٢، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٥٨] باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، رقم ٨٨٣٣، وابن ماجه في التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم ٢٢٣٦، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٨٢، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٦٣] رقم ٢٤٠٢، وابن الجعد في مسنده برقم ٢٥٥٧، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٦٧٣، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٢٨، ٢٩] الأرقام: ٧٢٧٥، ٧٢٧٦، ٧٢٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٥١ ـ ١٥٢] من =

. . . .

* * *

= طريق الطيالسي وغيره، والخرائطي في مكارم الأخلاق [٨١١/٢] رقم ٦٢٤، وصححه ابن حبان برقم ٤٧٥٤، ٤٧٥٥.

تـذيـيـل: تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة الترمذي والبغوي لقولهما عن حديث صخر الغامدي الصحابـي: ما له غيره ــ يعني حديث البـاب ــ فقـال: وتعقـب بـأن الطبـرانـي أخـرج لـه آخـر متنـه: لا تسبـوا الأموات. اهـ. ثم وقفت عليه في المعجم الكبير، فرأيته من رواية شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبـي مريم، قال ابن عدي: يروي عن الفريابـي وغيره بالبواطيل، ثم أورد له من روايته عن الفريابـي الحديث الذي ذكره الحافظ: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء، ثم قال ابن عدي: ويروي شعبة هذا الحديث عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، عن النبـي ﷺ، فأحسن ظننا بابن أبـي مريم أنه دخل له حديث في حديث إن لم يكن تعمد، وإنما بهذا الإسناد: بارك لأمتي في بكورها. اهـ. فرجع الكلام إلى حديث الباب وتبين أن ما قاله الترمذي والبغوي صحيح، والله أعلم.

٢ ــ بَابٌ: فِي الخُرُوجِ يَومَ الخَمِيسِ

٢٥٩٣ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال: لقلّ ما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا أراد سفراً إلا يوم الخميس.

* * *

٢٥٩٣ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو كعب بن مالك، تقدم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، رقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، وأبو داود في الجهاد، باب في أي يوم يستحب السفر، رقم ٢٦٠٥، والنسائي في السير من السنن الكبرى باب اليوم الذي يستحب السفر فيه، رقم ٨٧٨٥، ٨٧٨٦، ٨٧٨٧، والإمام أحمد في المسند [٣/٤٥٦، ٦/٣٩٠]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/١٥١].

٣ ــ بَابٌ: فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٥٩٤ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد: ثنا حيوة، وابن لهيعة قالا: أنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبْلي، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره.

* * *

٢٥٩٤ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقريء، تقدم، والإسناد على شرط مسلم أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، رقم ١٩٤٤، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٧ ــ ١٦٨]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٣٠ ــ ٣١].

تابعه ابن المبارك عن حيوة: أخرجه الترمذي، رقم ١٩٤٤، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٣٨٨، وابن أبـي الدنيا في مكارم الأخلاق برقم ٣٢٩، والطحاوي في المشكل [٤/ ٣١]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥١٨، ٥١٩.

٤ ــ بَابٌ: فِي الأَصْحَابِ والسَّرَايَا والجُيُوشِ

٢٥٩٥ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا حبان بن علي، عن يونس وعقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأصحاب أربعة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربع مائة، وما بلغ اثنا عشر ألفاً فصبروا وصدقوا فغُلِبوا من قلة.

قوله: «في الأصحاب»:

كذا في الأصول، وفي الهندية تبعاً لنسخة الشيخ صديق: في خير الأصحاب.

٢٥٩٥ ــ قوله: «ثنا حبان بن علي»:

هو العنزي أحد الضعفاء، وقد تابعه أحد الثقات وهو جرير بن حازم على اختلاف فيه كما سيأتي.

أخرجه من حديث حبان: الإمام أحمد في مسنده [١/٢٩٩]، وأبو يعلى في مسنده [٥/١٠٣، ١٠٤] رقم ٢٧١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٣٣٩] وزاد في الإسناد: ومندل عن يونس.

تابعهما: جرير بن حازم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٩٤]، وأبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش، رقم ٢٦١١، والترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا، رقم ١٥٥٥، والطحاوي في المشكل [١/٢٣٨]، وعبد بن حميد في مسنده [/٢١٨ المنتخب] رقم ٦٥٢، وأبو يعلى في مسنده [٤/٤٥٩] رقم ٢٥٨٧، والبيهقي في السنن =

. . . .

* * *

= الكبرى [٩/١٥٦]، وصححه ابن حبان برقم ٤٧١٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري. اهـ. وقال الترمذي: حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا عن الزهري، عن النبـي ﷺ مرسلاً. اهـ.

قال أبو داود: وهو الصحيح وقال الحافظ البيهقي: تفرد به جرير (يريد من بين الثقات، وإلا فقد رفعه حبان ومندل) موصولاً، قال ابن التركماني في جوهره: هذا ممنوع لأن جريراً ثقة، وقد زاد في الإسناد، فيقبل منه، كيف وقد تابعه عليه غيره. اهـ.

قلت: وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٣٠٦] رقم ٩٦٩٩ من طريق معمر، وسعيد بن منصور برقم ٢٣٨٧ والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٣٣٩] من طريق عقيل كلاهما عن الزهري، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

٥ ـ بَابُ وَصِيةِ الإمَامِ السَّرَايَا

٢٥٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر رجلاً على سريةٍ أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.

❊ ❊ ❊

٢٥٩٦ ـ قوله: «ولا تقتلوا وليداً»:

اختصره المصنف هنا، وسيأتي بطوله بعد بابين، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٢، ٣٥٨]، ومسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٧٣١ (٢، ٣، ٤، ٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم ٢٦١٢، ٢٦١٣، والترمذي في الديات، باب ماجاء في النهي عن المثلة، رقم ١٤٠٨، وفي السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم ١٦١٧، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ١٧٢، ٢٤١] الأرقام: ٨٥٨٦، ٨٦٨٠، ٨٧٨٢، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، رقم ٢٨٥٨، وابن الجارود في المنتقى برقم ١٠٤٢، والشافعي في مسنده [٢/ ١١٤ ـ ١١٥]، وأبو حنيفة في مسنده برقم [/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩]، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٣/ ٦] رقم ١٤١٣، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٧٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٦٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٤٩، ٩٧، ١٨٤].

٦ ـ بَابٌ: لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ

٢٥٩٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تتمنّوا لقاء العدوّ، وسَلُوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله، فإن أجلبوا وضجّوا فعليكم بالصمت.

٢٥٩٧ ـ قوله: «عن عبد الله بن يزيد»:

هو الحبلي الإمام التابعي الثقة، وعبد الله بن يزيد شيخ المصنف: هو المقريء تقدما.

تابعه سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٥٠] رقم ٩٥١٨.

* خالف حميد بن هانيء أبو هانيء الخولاني عبد الرحمن بن زياد، فقال عن عبد الله بن يزيد، به مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٥٢١، ورجاله ثقات، والحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث أبـي هريرة وابن أبـي أوفى.

قوله: «فإن أجلبوا وضجوا»:

وفي مرسل ابن أبـي كثير عند الحافظ عبد الرزاق: فإن جاؤكم يبرقون ويرجّعون ويصيحون فالأرض الأرض جلوساً ثم تقولوا: اللّهم ربنا وربّهم نواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تقتلهم أنت، فإذا دنوا منكم فثوروا إليهم. واعلموا أن الجنة تحت البارقة. =

. . . .

* * *

= قال الإمام النووي رحمه الله: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر، وإلاَّ فالقتال كله فضيلة وطاعة قال: والصحيح الأول ولهذا تممه ﷺ بقوله: واسئلوا الله العافية. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور لغائبة ليست كالمأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك، لما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع تحقيقه. اهـ. وقال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر حكاه في الفتح.

٧ ــ بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٥٩٨ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل.

* * *

٢٥٩٨ ــ قوله: «عن ثابت»:

هو البناني، ومن طرق عنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٤٢٠] رقم ٩٧٥١، ومن طريقه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة البروج، رقم ٣٣٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٨، ٤٩] رقم ٧٣١٩.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٦/ ١٦]، والنسائي في اليوم والليلة رقم ٦١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٥٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٨، ٤٩]، رقم ٧٣١٨، وصححه ابن حبان الأرقام: ١٩٧٥، ٢٠٢٧، ٤٧٥٨.

٨ ــ بَابٌ: فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٥٩٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر رجلاً على سريّة أوصاه: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال ــ أو خصال ــ فأيّتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أنّ لهم ما للمهاجرين، وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن هم أبَوا فأخبرهم أنهم يكونو كأعراب المسلمين، يُجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، وليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبَوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإن حاصرت أهل الحصن فإن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمّة نبيه فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمّة نبيّه ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أبيك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا بذمّتكم وذمّة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله. وإن حاصرت حصناً فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على

حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ثم اقض بما شئت.

٢٥٩٩ ــ **قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام»:**

قال مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ مستدلاً بهذا: لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذنوا، وقال الحسن البصري، والثوري، وأصحاب الرأي: قد بلغتهم الدعوة فيجوز قتالهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتج الشافعي في ذلك بإغارته ﷺ على بني المصطلق.

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعى، قاله الإمام الخطابي.

فائدة: قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على قول من قال في روايته: ثم ادعهم إلى الإسلام، قال: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، قال القاضي عياض: صواب الرواية: ادعهم بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها، وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

قوله: «أن لهم ما للمهاجرين»:

من الإنفاق عليهم لاختيارهم المدينة داراً ووطناً، وفيه: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، قاله الإمام النووي.

قوله: «وأن عليهم ما على المهاجرين»:

من الجهاد والنفير إذا دعوا.

قوله: «فسلهم إعطاء الجزية»:

ظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، ومذهب مالك قريب منه، وحكى عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك، إلا المرتد، وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، وسواء كانوا عرباً أو عجماً، وتقبل من المجوس، ولا تقبل من مشرك غيرهم، وقال أبو حنيفة تقبل من كل =

٢٦٠٠ ـ قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرّن، عن النبي ﷺ مثله.

٢٦٠١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم.

قال عبد الله: سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح ـ يعني هذا الحديث ـ.

= مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب.

قال الخطابي رحمه الله: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.

قوله: «ثم اقض بما شئت»:

تقدم مختصراً قبل بابين في وصية الإمام السرايا وخرجناه هناك وانظر ما بعده والتعليق عليه.

٢٦٠٠ ـ قوله: «قال علقمة»:

هو موصول بإسناد الذي قبله.

قوله: «حدثني مسلم بن هيصم»:

العبدي، والإسناد على شرط مسلم، وهو عنده من هذا الوجه كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم ١٧٣١ (٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم ٢٦١٢، والنسائي في رواية أبي علي الأسيوطي كما في التحفة [٢/ ٧١]، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، رقم ٢٨٥٨، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٧]، والبيهقي [٩/ ١٨٤].

٢٦٠١ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن موسى»:

تابعه أبو خيثمة، عن عبيد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٦٢] رقم ٢٥٩١. =

. . . .

* * *

= وتابع عبيد الله بن موسى، عن سفيان:

١ ـ محمد بن كثير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٣٢] رقم ١١٢٧٠، والحاكم في المستدرك [١/ ١٥] وقال: صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبـي نجيح والد عبد الله واسمه يسار، وهو من موالي المكيين، وقد اتفقا جميعاً على إخراج حديث ابن عون كتبت إلى نافع مولى ابن عمر أسأله عن القتال قبل الدعاء، فكتب إليّ أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق.. الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٠٧].

٢ ـ بشر بن السري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٦].

وتابع سفيان عن ابن أبـي نجيح:

١ ـ الحجاج بن أرطاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣١]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٣٢] رقم ١١٢٧١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٣٧٤] رقم ٢٤٩٤.

٢ ـ زفر بن الهذيل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٣٢] رقم ١١٢٦٩.

قوله: «يعني هذا الحديث»:

وعلى هذا فمن صحح حديث سفيان كالحاكم ومن تبعه من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ففي تصحيحهم نظر لما قاله المصنف رحمه الله، لكن لم ينفرد سفيان بهذا فقد بينا من تابعه فزال الضعف الحاصل بالانقطاع، والله أعلم.

٩ ــ بَابُ الإِغَارَةِ عَلَى العَدُوِّ

٢٦٠٢ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنّ النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الفجر، وكان يتسمع، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار.

* * *

٢٦٠٢ ــ قوله: «عن أنس»:

أخرجاه في الصحيحين من طرق عنه أطول منه فلا نطيل البحث في تخريجه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم ٣٧١ (وانظر أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم ١٣٦٥ (١٢٠، ١٢١، ١٢٢).

١٠ ــ بَابٌ: فِي القِتَالِ عَلَى قَوْلِ لا إِلَـٰهَ إِلَّا الله

٢٦٠٣ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوس بن أبـي أوس الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: وكنت في أسفل القبة ليس فيها أحد إلا النبـي ﷺ نائم، إذْ أتاه رجل فسارّه، فقال: اذهب فاقتله، قال: ثم قال: أليس يشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله؟ ــ قال شعبة: وأشك: محمد رسول الله ــ قال: بلى، قال: إني أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـٰه إلاَّ الله، فإذا قالوها حَرُمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله.

قال: وهو الذي قتل أبا مسعود، قال: وما مات حتى قتل خير إنسان بالطائف.

٢٦٠٣ ــ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

إسناده صحيح، تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨/٤]، والنسائي في تحريم الدم، رقم ٣٩٨٢.

وتابع شعبة عن النعمان بن سالم:

١ ــ حاتم بن أبـي صغيرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٩/٤]، والنسائي في تحريم الدم، رقم ٣٩٨٣، وابن ماجه في الفتن، باب الكف عمن قال: لا إلـٰه إلاَّ الله، رقم ٣٩٢٩.

* ورواه سماك بن حرب فاختلف عليه فيه فقال أبو عوانة عند أبـي يعلى في =

. . . .

* * *

= مسنده [١٢/ ٢٧٢] رقم ٦٨٦٢، وزهير عند النسائي برقم ٣٩٨١، مثل رواية شعبة.

وقال عبيد الله، عن إسرائيل: عن سماك، عن النعمان، عن رجل، عن النبي ﷺ، أخرجه النسائي برقم ٣٩٨٠.

* وقال الأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير، وعزا الحافظ المزي الخطأ فيه إلى الأسود، أخرجه النسائي برقم ٣٩٧٩.

١١ ــ بَابٌ: لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَن لَا إِلَـٰهَ إِلَّا الله

٢٦٠٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إلـه إلَّا الله إلا أحد ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

* * *

٢٦٠٤ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

تقدم تخريجه في الحدود، باب ما يحل به دم المسلم ٢٤٤٧.

قوله: «يشهد أن لا إلـه إلَّا الله»:

كذا في هذا الموضع في جميع الأصول بإسقاط وأني رسول الله، وقد وقع في بعض الروايات أيضاً بإسقاط الشهادتين كما في رواية شعبة، عن الأعمش عند الإمام أحمد [١/ ٤٦٥] فلا غرابة إذا صحت الرواية وثبتت وسلمت من السقط والتصحيف.

قوله: «إلا أحد ثلاثة نفر»:

رأيت الدكتور مصطفى البغا غيّر لفظ الحديث وجعله: إلَّا بإحدى ثلاث وقال: هو الموافق لما في الأصول الحديثية! وفاته أن اللفظ يختلف باختلاف الرواة، ثم إن الحديث تقدم عند المصنف بهذا الإسناد واللفظ فلا أدري لم لم يعلق عليه هناك أو يعدل في اللفظ! وانظر تعليقنا على ما ورد في النسخ في لفظ هذا الحديث في الحدود.

١٢ ـ بَابٌ: فِي بيانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الصلاةُ جَامِعَة

٢٦٠٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري ـ وكانت الأنصار تفقهه ـ قال: ثنا أبو قتادة أنّ رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء، قال: فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله ثم صعد رسول الله ﷺ المنبر، فأمر فنودي: الصلاة جامعة.

٢٦٠٥ ـ قوله: «ثنا الأسود بن شيبان»:

السدوسي، الإمام الثقة العابد من رجال مسلم.

قوله: «عن خالد بن سمير»:

بالمهملة والتصغير، ووقع في بعض الروايات بالمعجمة، بصري تابعي صدوق.

قوله: «بعث جيش الأمراء»:

وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، قال: فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيداً، فقال: امض فإنك لا تدري في أي ذلك خير... الحديث.

قوله: «فنودي: الصلاة جامعة»:

وصعد رسول الله ﷺ المنبر وقال: ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ =

. . . .

* * *

= إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ الراية جعفر فشد على القوم حتى قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ــ ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه ــ ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه ثم قال: اللهم إنه سيف من سيوفك فانتصر به، ثم قال: انفروا فأمدّوا إخوانكم، ولا يختلفنّ أحد.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٩٩، ٣٠٠ ــ ٣٠١]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى، باب فضائل جعفر بن أبي طالب، رقم ٨١٥٩، وفي مناقب عبد الله بن رواحة، رقم ٨٢٤٩، وفي مناقب خالد بن الوليد، رقم ٨٢٨٢.

١٣ ــ بَابٌ: فِي المُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٌ

٢٦٠٦ ــ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: المستشار مؤتمن.

قوله: «في المستشار مؤتمن»:

ترجم له هنا كأنه يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم من طلبه ﷺ المشورة من أصحابه يوم أحد، قال الإمام البخاري في الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ قال: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله.

٢٦٠٦ ــ قوله: «ثنا شريك»:

حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن شريكاً أخطأ في هذا الحديث، وزعم أنّ هذا الإسناد إنما هو لحديث: الدال على الخير كفاعله، انظر العلل لابنه [٢/ ٢٧٤].

ومن طريق الأسود رواه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٤]، وعبد بن حميد كذلك [/ ١٠٦ المنتخب] رقم ٢٣٥، وابن أبي شيبة أخرجه من طريقه ابن ماجه في الأدب، باب المستشار مؤتمن، رقم ٣٧٤٦، وأيضاً من طريقه ابن حبان ــ كما في الموارد ــ برقم ١٩٩١، والطبراني في معجمه الكبير =

. . . .

* * *

= [١٧/ ٢٣٠] رقم ٦٣٨، وأخرجه البيهقي في آداب القاضي من السنن الكبرى [١٠/ ١١٢].

تابع الأسود: طلق بن غنام، أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ١٣٣٥] والطبراني في معجمه الكبير برقم ٦٣٨، وأخرجه برقم ٦٣٧، من طريق عبد الحميد بن بحر وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال برقم ٣٤ من طريق عثمان بن زفر جميعهم عن شريك به.

وللحديث شواهد بأسانيد جيدة وبعضها قوي فروي من حديث أبـي هريرة، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، والمقام يطول بذكرها، وإنما أشرت إلى هذا لئلا يتوهم من كلام أبـي حاتم المتقدم أنه لا أصل له بهذا اللفظ، والله أعلم.

قوله: «المستشار مؤتمن»:

زاد في رواية الحسن عن سمرة: فإن شاء أشار وإن شاء سكت فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم ٣، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه غير واحد، والراوي عنه مجهول.

وفي الباب عن أبـي هريرة عند أبـي داود برقم ٥١٢٨، والترمذي برقم ٢٨٢٢، ٢٩٧٧ وقال: حسن، وابن ماجه برقم ٣٧٤٥، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٥٦، وأبو الشيخ في الأمثال الأرقام ٢٥، ٢٦، ٢٧.

وعن أم سلمة عند الترمذي أيضاً برقم ٢٨٢٣، وقال: غريب، وأبو الشيخ في الأمثال برقم ٢٣.

وعن جابر عند ابن ماجه برقم ٣٧٤٧ وفي إسناده ابن أبـي ليلى وهو ضعيف وعن غيرهم بأسانيد ضعيفة وفيما أشرنا إليه كفاية.

١٤ ــ بَابٌ: فِي الحَرْبِ خُدْعَة

٢٦٠٧ ــ حدثنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها.

* * *

قوله: «في الحرب خدعة»:

الترجمة طرف من حديث معمر الذي أورده المصنف في هذا الباب إلا أنه اختصر اللفظ.

٢٦٠٧ ــ فقد أخرج أبو داود حديث الباب من طريق ابن ثور، عن معمر وفيه: وكان ــ يعني النبي ﷺ ــ يقول: الحرب خدعة، وهو طرف أيضاً من الحديث المتقدم في أول هذا الكتاب، باب في الخروج يوم الخميس، وقد خرجناه هناك.

١٥ ــ بَابُ الشِّعَارِ

٢٦٠٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن أبي عميس، عن إياس بن سلمة عن الأكوع، عن أبيه، قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفّلني رسول الله ﷺ سلبه، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت، يعني: أقتل.

قوله: «باب الشعار»:

سقطت هذه الترجمة من أكثر النسخ، والشعار: العلامة في الحرب وغيرها، يقال: أشعر العسكر في حربهم: إذا جعلوا لأنفسهم شعاراً، وذلك بأن يسموا لها علامة ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقته، وفي الحديث: كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو: يا منصور أمت أمت، تفاؤل بالنصر بعد الإماتة، واستشعر القوم: إذا تداعوا بشعارهم في الحرب، ومنه قول النابغة:

مستشعرين قد ألْفَوا في ديارهم دعاء سوع ودُعْمِيٍّ وأيّوب

٢٦٠٨ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:

هو ابن راهويه، تابعه ابن أبي شيبة عن وكيع، أخرجه في المصنف له [١٢/٥٠٣].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٤٦]، وأبو داود في الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار، رقم ٢٥٩٦، وفي باب البيات، رقم ٢٦٣٨، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٧١] باب الشعار، رقم ٨٨٦٢، =

. . . .

* * *

= وابن سعد في الطبقات [٢/ ١١٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٠٧]، والبيهقي في السنني الكبرى [٦/ ٣٦١، ٩/ ٧٩]، وأبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ [/ ١٥٥] ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم **٢٦٩٩** جميعهم من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة به.

قوله: «فكان شعارنا»:

قال البغوي: إذا وقع البيات، واختلط المسلمون بالعدو جعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، روي أنّ النبـي ﷺ قال: إن بيّتكم العدو فليكن شعاركم: حـم لا ينصرون.

وهذا قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٧]، وأبو داود برقم ٢٥٩٧، والترمذي برقم ١٦٨٢، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٠٧].

١٦ ــ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: شَاهَتِ الوُجُوه

٢٦٠٩ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار أبـي همام، عن أبـي عبد الرحمن الفهري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، فكنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فذكر القصة، ثم أخذ كفاً من تراب، قال: فحدثني الذي هو أقرب إليه مني أنه ضرب به وجوههم، وقال: شاهت الوجوه. فهزم الله المشركين.

قال يعلى: فحدثني أبناؤهم: أن آباءهم قالوا: فما بقي منا أحد إلا امتلأ، عيناه وفمه تراباً.

٢٦٠٩ ــ قوله: «عن عبد الله بن يسار»:

كوفي تفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، لذلك جهله غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته في ذلك.

قوله: «عن أبـي عبد الرحمن الفهري»:

صحابـي اختلف في اسمه، شهد حنيناً، ثم فتح مصر.

تابعه عن عفان:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١٤/ ٥٢٩].

٢ ــ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٥/ ٢٨٦].

٣ ــ ابن سعد في الطبقات [٥/ ٤٥٥]، وساق حديثه في [٢/ ١٤٩ ــ ١٥٣ =

. . . .

* * *

= بطوله ولم يسق سنده هنا].

٤ ـ عليّ بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٢٨٨] رقم ٧٤١.

وتابع المصنف عن الحجاج: علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٢٨٨] رقم ٧٤١.

وتابعهما عن حماد:

١ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢٨٦].

٢ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك، رقم ٥٢٣٣.

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٣٧١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الدلائل [٥/١٤١].

١٧ ــ بَابٌ: فِي بَيْعَةِ النَّبِـيِّ ﷺ

٢٦١٠ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن أبـي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن معه في مجلس: بايعوني على أنْ لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة له.

قال: فبايعناه على ذلك.

* * *

٢٦١٠ ــ قوله: «فهو كفارة له»:

أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، عقب باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم ١٨ (وانظر أطرافه في هذا الموضع)، وأخرجه مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم ١٧٠٩ (٤١، ٤٢).

١٨ ـ بَابٌ: فِي بَيْعَتِهِ عَلَى أَن لاّ يَفِرُّوا

٢٦١١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة، فبايعناه وعمر آخذٌ بيده تحت الشجرة ـ وهي سمرة ـ وقال: بايعناه على أن لاّ نفر، ولم نبايعه على الموت.

* * *

قوله: «على أن لاّ يفرّوا»:

في النسخ الخطية: في بيعته أن لا يفروا.

٢٦١١ ـ والحديث أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من طريق محمد بن رمح عن الليث، ومن طرق عن أبي الزبير رقم ١٨٥٦ (٦٧، ٦٨، ٦٩).

وأخرجه الإمام البخاري من طرق عن جابر في المغازي، باب غزوة الحديبية، بقصة نبع الماء من بيع أصابعه ﷺ، وبذكر العدد وقوله ﷺ أنتم خير أهل الأرض، الأرقام ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤.

١٩ ــ بَابٌ: فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٦١٢ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، وقد وارى التراب بياض أبطيه وهو يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنْزلنْ سكينة علينا ... وثبت الأقدام إنْ لاقينا
إن الأُلَىٰ قد بَغَوْا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

ويرفع بها صوته.

* * *

٢٦١٢ ــ قوله: «سمعت البراء»:

أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب حفر الخندق، رقم **٢٨٣٦**، (وانظر أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في الجهاد، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم ١٨٠٣.

٢٠ ــ بَابٌ: كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؟

٢٦١٣ ــ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا مالك، عن الزهري، عن أنس أنّ النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه.

* * *

٢٦١٣ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم ١٨٤٦، وفي الجهاد والسير، باب قتل الأمير، رقم ٣٠٤٤، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم ٤٢٨٦، وفي اللباس، باب المغفر، رقم ٥٨٠٨، ومسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم ١٣٥٧ من طرق عن مالك به.

٢١ ــ بَابٌ: فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ النَّبِـيِّ ﷺ

٢٦١٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان قبيعة سيف النبـي ﷺ من فضة.

قال عبد الله: هشام الدستوائي خالفه قال:

٢٦١٥ ــ [عن] قتادة، عن سعيد بن أبـي الحسن، عن النبـي ﷺ وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

٢٦١٤ ــ قوله: «ثنا جرير بن حازم»:

أخرجه من طرق عنه: أبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلّى، رقم ٢٥٨٣، والنسائي في الزينة، باب حلية السيف رقم ٥٣٧٤، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، وقال: حسن غريب رقم ١٦٩١، وفي الشمائل أيضاً، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، رقم ٩٩، وأبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ [/ ١٤٠]، والبغوي في شرح السنة، رقم ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٦٦].

قوله: «قال عبد الله»:

هو المصنف رحمه الله.

٢٦١٥ ــ قوله: «عن سعيد بن أبـي الحسن»:

البصري، الإمام، وهو أخو الحسن بن أبـي الحسن البصري.

قوله: «عن النبـي ﷺ»:

يعنـي: مرسـلاً، أخرجـه مـن هـذا الوجـه: ابـن أبـي شيبـة فـي المصنـف =

. . . .

* * *

= [٨/ ٤٧٥]، وأبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلى رقم ٢٥٨٤، والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، رقم ١٠٠، والنسائي في الزينة، باب حلية السيف، رقم ٥٣٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٤٣] والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٦]، وعلقه الترمذي عقب حديث جرير المتقدم عنده برقم ١٦٩١.

قوله: «وزعم الناس»:

كأنّ المصنف لا يسلم بذلك، وهو كذلك فقد تابع جريراً:

١ ـ همام بن يحيى، أخرجه أبو داود برقم ٢٥٨٣، وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٨٧] والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٦]، وهذا إسناد على شرط الشيخين.

٢ ـ أبو عوانة، أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٨٨]، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٦].

* ورواه عثمان بن سعد ـ وهو ضعيف ـ أيضاً عن أنس، أخرجه أبو داود برقم ٢٥٨٥ ـ وزعم أن أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن ـ والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٦]، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [/ ١٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٤٣].

* وخالف الحجاج بن أرطاة سائر الرواة عن قتادة، فقال عنه: عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو به، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إنما هو سعيد بن أبي الحسن قال: كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ مرسل، بلا عبد الله بن عمرو. العلل [١/ ٣١٣].

قال الخطابي: إنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس.

٢٢ ــ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَقَامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثاً

٢٦١٦ ــ أخبرنا المعلّى بن أسد، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبـي طلحة أنّ النبـي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أحبّ أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً.

* * *

٢٦١٦ ــ قوله: «عن أبـي طلحة»:

أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب قتل أبـي جهل، رقم٣٩٧٦، وفي الجهاد والسير، باب من غلب العدو، رقم ٣٠٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم ٢٨٧٥ (٧٨)، من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن أبـي عروبة به.

٢٣ ـ بَابٌ: فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٦١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النّضير.

* * *

٢٦١٧ ـ **قوله: «ثنا عقبة بن خالد»:**

تقدم، أخرجه مسلم في الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من طريق سهل بن عثمان أخبرني عقبة به، رقم ١٧٤٦ (٣١).

وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، من طريق جويرية، عن نافع (ومن طرق أخرى أيضاً، انظر أطرافه في هذا الموضع)، به رقم ٢٣٢٦، ومسلم برقم ١٧٤٦ (٢٩، ٣٠).

قوله: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير»:

قال الخطابي، اختلف العلماء في ذلك، فقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين، وبهدم دورهم، وكذلك قال مالك، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به، وكذلك قال إسحاق، وكره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك، واحتج بعضهم بنهي أبي بكر عن ذلك، قال الشافعي: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام يفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم.

٢٤ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٦١٨ ــ أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة الدوسي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة فقال: إن ظفرتم بفلان وفلان فحرّقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال: إني كنت أمرتكم بتحريق هٰذين الرجلين، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذّب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما.

٢٦١٨ ــ قوله: «عن أبي إسحاق الدوسي»:

أخرج ابن إسحاق حديث الباب في سيرته [٢/ ٦٥٧ ــ ابن هشام] وزاد في الإسناد: سليمان بن يسار بين ابن الأشج وأبي إسحاق الدوسي، وخالفه الليث بن سعد فأسقط أبا إسحاق الدوسي من الإسناد، قال الإمام البخاري ــ فيما رواه عنه الترمذي في العلل ــ: القول عندي ما قال الليث، وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة. اهـ. وأخرج حديث الليث في غير موضع من صحيحه، قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث الليث عن بكير: كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وخالفهم ابن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً وهو أبو إسحاق الدوسي، قال: وأخرجه الدارمي ــ يعني المصنف ــ وابن حبان في صحيحه، وابن =

. . . .

= السكن. اهـ.

قلت: كلام الحافظ يوهم أن المصنف أخرجه عن ابن إسحاق من الوجه المذكور، وأنت ترى ليس في الإسناد سليمان بن يسار، فكان ينبغي للحافظ أن يزيد فيقول: وأخرجه الدارمي من طريق ابن إسحاق بإسقاط ابن يسار من الإسناد، والاختلاف فيه من ابن إسحاق، فتارة يذكر سليمان بن يسار ويدخل معه أبا إسحاق الدوسي، وتارة يسقط سليمان بن يسار ويبقي على أبـي إسحاق، وليس في هذا ما يوهن أو يضعف رواية ابن إسحاق لأنها كما قال الحافظ في الفتح من المزيد في متصل الأسانيد.

نعم لكن بقي أن نشير إلى أن ابن حبان لم يخرج رواية ابن إسحاق في صحيحه، كأن الحافظ رحمه الله وهم في ذلك، فقد رأيته في صحيحه لكن من طريق ابن أبـي أنيسة عن يزيد، فهذه متابعة من زيد ـ وهو أحد ثقات الكتب الستة ـ لابن إسحاق في إسقاط سليمان بن يسار من الإسناد [حديث رقم ٥٦١١ ـ الإحسان].

وقد رأيت بعض المعاصرين يزعم أنّ في إسناد الإمام الدارمي سقطاً حيث لم يذكر سليمان بن يسار في الإسناد، قال: لأنّ ابن إسحاق ذكره في الإسناد عند روايته للحديث في سيرته، ثم قال: وكذلك أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة من طريق ابن إسحاق.

هكذا قال وفي قوله نظر، فقد ذكرنا أنّه قد اختلف على ابن إسحاق فيه وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعد ذلك سقطاً، فأما روايته من الوجه المخرج في سيرته فقد أجاب عنه الإمام البخاري كما تقدم، وأما روايته التي أخرجها المصنف رحمه الله هنا من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عنه فقد تابعه محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق بإسقاط سليمان بن يسار، أخرجها الخطيب في الأسماء المبهمة، وأما قوله: إن الخطيب أخرجها من طريق ابن =

. . . .

* * *

= إسحاق بذكر سليمان بن يسار فأحسبه وهم في ذلك، فهذا الكتاب بين أيدينا ليس فيه رواية ابن إسحاق من الوجه الذي أخرجه في سيرته [الأسماء المبهمة ص ٤٦١ ـ الترجمة ٢١٥].

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله ورضي الله عنه ذكر أبا إسحاق الدوسي فيمن تفرد بكير بن الأشج بالرواية عنه فقال في المنفردات والوحدان: وممن تفرد عنه بكير بن عبد الله بن الأشج بالرواية: . . . . . وأبو إسحاق مولى بني هاشم. اهـ.

وبهذا يتبين أنّ رواية المصنف هي الأشبة بالصواب في حديث ابن إسحاق، لأن الرواية الثانية تبطل ما قاله مسلم من تفرد ابن الأشج بالرواية عن أبي إسحاق الدوسي، والله أعلم.

أما حديث الليث، عن بكير فأخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم ٣٠١٦، وأحمد بن حنبل في المسند [٢/ ٣٠٧ ـ ٣٣٨ ـ ٤٥٣]، وأبو داود في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم ٢٦٧٤، والترمذي في السير رقم ١٥٧١، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم رقم ٨٦١٣، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٠٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧١].

قوله: «إني كنت أمرتكم»:

في الأصول: إني قد كنت، لكن ناسخ «ل» ضرب على «قد».

٢٥ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ

٢٦١٩ ــ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله ــ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ــ عن نافع، عن ابن عمر قال: وُجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ امرأةٌ مقتولة، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٢٦٢٠ ــ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فَظُفِر بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرّيّة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرّيّة، ألا لا تُقْتَلَنّ ذرّية ــ ثلاثاً ــ.

٢٦١٩ ــ قوله: «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»:

أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم ٣٠١٤، وفي باب قتل النساء في الحرب، رقم ٣٠١٥، ومسلم في الجهاد والسير، باب قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم ١٧٤٤ (٢٤، ٢٥).

٢٦٢٠ ــ قوله: «ألا لا تُقتلنّ ذرّية»:

زاد هشيم وغيره عن يونس: قيل: لم يا رسول الله، أليس هم أولاد المشركين؟ قال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟!

=

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، الأسود بن سريع ليس له شيء في الصحيحين وهو صحابـي، ذكر بعضهم أن الحسن لم يسمع منه وقد وقع التصريح بسماعه في رواية هشيم، والسري بن يحيـى وغيرهما، ولعل ذلك لم يقنع ابن المديني فإنه لا يقول بسماع الحسن من الأسود، والله أعلم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥]، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، رقم ٨٦١٦، والطحاوي في المشكـل [٢/ ١٦٣]، والطبـرانـي فـي معجمـه الكبيـر [١/ الأرقـام ٨٢٩، ٨٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٧]، جميعهم من طرق عن يونس به، وصححه الحاكم [٢/ ١٢٣]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

ومن طرق عن الحسن أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير [١/ ٤٤٥]، التـرجمـة ١٤٢٥، وفـي الصغيـر [١/ ٨٩]، والإمـام أحمـد فـي مسنـده [٣/ ٤٣٥، ٤/ ٢٤]، وابـن أبـي شيبـة فـي المصنـف [١٢/ ٣٨٦] رقـم ١٤٠٧٧، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٣، ١٦٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ الأرقام ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٤٠] رقم ٩٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٧، ١٣٠]، وصححه ابن حبان ــ كما في الموارد ــ برقم ١٦٥٨، والحاكم [٢/ ١٢٣].

* ورواه معمر، عمن سمع الحسن به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١٢٢] رقم ٢٠٠٩٠، وقد رواه قتادة عن الحسن، ومعمر مشهور بالرواية عنه.

٢٦ ــ بَابُ حَدِّ الصَّبِيّ، مَتَى يُقْتَل؟

٢٦٢١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عُرضنا على النبي ﷺ يومئذ، فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت ترك، فكنت أنا ممن لم يُنبت الشعر فلم يقتلوني ــ يعني يوم قريظة ــ .

٢٦٢١ ــ قوله: «عن عطية القرظي»:

صحابـي، وقد صرح عبد الملك بالتحديث في رواية ابن راهويه عن سفيان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/١٧٩] رقم ١٨٧٤٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٢/٥٣٩ ــ ٥٤٠]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٠، ٣٨٣، ٥/ ٣١٢]، والحميدي في مسنده برقم ٨٨٨، وأبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم ٤٤٠٤، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم ١٥٨٤، والنسائي في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبـي، رقم ٣٤٣٠، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ الأرقام ٤٢٨، ٤٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٨٥، ٩/ ٦٣] جميعهم من طرق عن سفيان، وصححه ابن حبان كما في الإحسان ــ برقم ٤٧٨٢، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٠]، ومن قبلهما الترمذي في جامعه.

وله طرق كثيرة عن عبد الملك بن عمير، يطول المقام بالإحالة إلى مواضعها، وفيما أشرنا إليه كفاية، قال الحاكم في موضع: صار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال في موضع آخر: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

٢٧ ــ بَابُ فِكَاكِ الأَسِيرِ

٢٦٢٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن أبـي وائل، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ قال: فكّوا العاني، وأطعموا الجائع.

* * *

٢٦٢٢ ــ قوله: «عن أبـي وائل»:

هو شقيق بن سلمة، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم ٣٠٤٦ (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٤، ٤٠٦]، وأبو داود في الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، رقم ٣١٠٥، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب الأمر بفكاك الأسير، رقم ٨٦٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧٩، ١٠/ ٣].

قوله: «العاني»:

يعني: الأسير، قاله سفيان، زاد بعضهم: وعودوا المريض، وأجيبوا الداعي.

٢٨ ـ بَابٌ: فِي فِدَاءِ الأَسَارَى

٢٦٢٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين أنّ رسول الله ﷺ فادى رجلاً برجلين.

* * *

٢٦٢٣ ـ قوله: «فادى رجلاً برجلين»:

وفي الحديث قصة، ستأتي بطولها في باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، حديث رقم ٢٦٦٤، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله، أما تخريجه فتقدم مبسوطاً في الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، حديث رقم ٢٤٨٩.

٢٩ ــ بَابُ الغَنِيمَةِ لَا تَحِلّ لأحَدٍ قَبْلَنا

٢٦٢٤ ــ أخبرنا يحيـى بن حمّاد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبـي ذرّ أنّ النبـي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهنّ نبـيّ قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلي، ونصرت بالرّعب شهراً، يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سَلْ تعطه، فاخْتَبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى، من لم يشرك بالله شيئاً.

* * *

٢٦٢٤ ــ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، تابع حماد بن يحيـى المصنف عن يحيـى بن حماد، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد برقم ٢٠٠.

ومن طرق عن الأعمش أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٨] وأبو داود في الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم ٤٨٩، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/ ٧٨٦] رقم ١٤٥٠، والبيهقي في الدلائل [٥/ ٤٧٣]، وصححه أيضاً الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢٤] على شرطهما، ووافقه الذهبـي.

* وخالف واصل الأحدب سليمان الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن أبـي ذر به، ومجاهد لم يسمع من أبـي ذر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦١ ــ ١٦٢]، والبزار في مسنده [٤/ ١٦٦ ــ ١٦٧ كشف الأستار] رقم ٣٤٦١، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم ١٤٤٩.

٣٠ ـ بَابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ فِي بِلادِ العَدُوِّ

٢٦٢٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبـي وائل قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة.

قال أبو محمد عبد الله: عبد الله بن مسعود في آخره في الإسناد.

* * *

٢٦٢٥ ـ قوله: «غنائم حنين»:

هو في الصحيحين، وفيه أنه أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله...» الحديث، أخرجاه من طرق عن ابن مسعود، فأخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبـي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، رقم ٣١٥٠ (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، وأخرجه مسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم ١٠٦٢ (١٤٠، ١٤١).

قوله: «في آخره في الإسناد»:

يريد أنه ليس بمرسل كما يظهر للناظر.

٣١ ـ بَابٌ: فِي قِسْمَةِ الغَنَائِمِ، كَيْفَ تُقْسَم؟

٢٦٢٦ ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر الرّقّي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فانهزم المشركون فوقعنا في رحالهم فابتدر الناس ما وجدوا من جزور، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن فارت القدور، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئت، قال: ثم قسم بيننا رسول الله ﷺ فجعل لكل عشرة شاة، قال: وكان بنو فلان معه تسعة، وكنت وحدي فألّفْتُ إليهم فكنا عشرة بيننا شاة.

قال لي عبد الله: بلغني أنّ صاحبكم يقول: عن قيس بن مسلم، كأنه يقول إنه لم يحفظه.

٢٦٢٦ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو أبو ليلى الأنصاري، صحابي اختلف في اسمه، شهد مع النبي ﷺ أحداً وما بعدها.

قوله: «فأكفئت»:

وهو نحو أمره ﷺ بذي الحليفة، ففي الصحيحين من حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات =

. . . .

= الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم...» الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أنّ المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم. وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جُمع ورُدّ إلى المغنم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه لأنه مال للغانمين وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ، فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبي ﷺ فيها إنها رجس أو نجس وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعاً بها بلا شك فلا يظن إتلافها، وإنما أمر ﷺ بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

قوله: «وكنت وحدي فألّفت»:

وفي النسخ: فالتفت ولعل الصواب ما أثبته كذلك وقع في الرواية بعدها.

والمعنى: ضُمِمت وجُمعت إليهم.

قوله: «قال لي عبد الله»:

القائل هو المصنف، يذكر ما قاله شيخه له من المخالفة في الإسناد.

٢٦٢٧ ــ حدثنا زكرياءُ بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ــ هو ابن أبـي أنيسة ــ عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أبيه، عن النبـي ﷺ نحوه، قال: فألّفْتُ إليهم.

قال أبو محمد: الصواب عندي ما قال زكرياء في الإسناد.

* * *

٢٦٢٧ ــ قوله: «حدثنا زكرياء بن عدي»:

تابعه الإمام أحمد عن زكرياء، أخرجه في مسنده [٤/٣٤٨].

وتابع زيداً: غيلان بن جامع، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٣٠، ٢٣١] رقم ٩٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/١٩٧ ــ ١٩٨]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٥/ ٨٠ ــ ٨١]، رقم ٢٧٣٠.

٣٢ ــ بَابُ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ

٢٦٢٨ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، قال: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله تعالى في القرآن، وإنّا كنّا نرى أنّ قرابة رسول الله ﷺ هم، فأبـى ذلك علينا قومنا.

٢٦٢٨ ــ قوله: «عن يزيد بن هرمز»:

المدني، الليثي مولاهم، تابعي ثقة، من رجال مسلم.

قوله: «كتب نجدة بن عامر»:

الحروري، خرج في فتنة ابن الزبير.

قوله: «الذي ذكر الله تعالى في القرآن»:

كذا في «ك» وفي غيرها: ذكر الله.

قوله: «فأبـى ذلك علينا قومنا»:

زاد غيره في رواية: وقد كان عمر عرض علينا منه عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله، فكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبـى أن يزيدهم على ذلك.

إسناده على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٤].

ومسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم ١٨١٢ =

. . . .

= (١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٠، ٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم ١٠٨٦ من طرق عن قيس بن سعد به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٨]، والشافعي كذلك [٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣]، ومسلم برقم ١٨١٢ (١٣٧، ١٣٨)، وأبو داود في الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم ٢٧٢٨، والترمذي في السير، باب من يعطي الفيء، رقم ١٥٥٦، والنسائي في قسم الفيء، رقم ٤١٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٢٣ رقم ٢٥٥٠]، [٥/ ٤٢ رقم ٢٦٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٤٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٧٢٣، وابن الجارود في المنتقى برقم ١٠٨٥ جميعهم من طرق عن أبـي جعفر محمد بن علي، عن يزيد به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٠]، وأبو داود في الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم ٢٧٢٨ وفي الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ٢٩٨٢، والنسائي برقم ٤١٣٣ ٤١٣٤ وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٢٣] رقم ٢٥٥٠ [٥/ ٤٢] رقم ٢٦٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٣٥]، وأبو عبيد في الأموال برقم ٨٥٣ والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٥٣] جميعهم من طرق عن الزهري، عن يزيد، به وصححه ابن حبان برقم ٤٨٢٤.

وأخرجه مسلم برقم ١٨١٢ (١٤١)، وأبو عبيد في الأموال برقم ٨٥٢ من طريق المختار بن صيفي، عن يزيد به.

* ورواه اسماعيل بن أمية فاختلف أصحابه عليه، فتارة يروونه عنه، عن يزيد، وتارة، عنه، عن المقبري، عن يزيد.

أخرج الوجه الأول أبو يعلى في مسنده [٥/ ٤٢] رقم ٢٦٣١.

وأخرج الوجه الثاني مسلم برقم ١٨١٢ (١٣٩، وما بعده)، والحميدي في =

. . . .

* * *

= مسنده برقم ٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٤٥]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٨٢، ٢٧٨٣.

وكذلك رواه أبو معشر عن سعيد المقبري، أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم ٨٥١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤]، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٤١]، رقم ٢٦٣٠ من حديث عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عباس به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٠] من حديث عكرمة، عن ابن عباس به.

٣٣ ـ بَابٌ: فِي سُهْمَان الخَيْل

٢٦٢٩ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا محمد بن خازم أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً.

٢٦٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

* * *

٢٦٢٩ ـ قوله: «للفارس ثلاثة أسهم»:

هذا اللفظ مع اختصاره إلا أنه أشمل من غيره في المعنى، ففي رواية أبي أسامة، عن عبيد الله عند البخاري في الجهاد والسير، باب سهام الفرس: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، رقم ٢٨٦٣، وعنده أيضاً في المغازي، باب غزوة خيبر، من حديث زائدة: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً، وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم، فلفظ المصنف أن الفارس وهو لا يكون كذلك إلا بفرسه، فإن لم يكن له فرس فهو راجل له سهم.

وأخرجه مسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم ١٧٦٢.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي الذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الفَتْحِ، هل يُسْهَمُ لَه؟

٢٦٣١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة قال: ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي، إلا يوم خيبر، فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة.

[قال]: وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وخيبر.

٢٦٣١ ـ قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تابعه يعقوب بن سفيان، عن الحجاج، أخرجه في المعرفة [٣/ ١٦٠ ـ ١٦١]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٣٤].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٥]، من طريق روح، وابن سعد في الطبقات [٤/ ٣٢٧]، من طريق عبيد الله بن محمد التيمي جميعهم عن حماد به، وفي الإسناد ضعف بعلي بن زيد، يقويه حديث أبي موسى الآتي في التعليق وهو في الصحيحين.

قوله: «لأهل الحديبية خاصة»:

في الحديث من الفقه: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها، قال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردءاً لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها، وهو قول مالك وأحمد. =

. . . .

* * *

= قال الخطابي: وكان الشافعي يقول إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته، وكان الأوزاعي يقول: إذا ادّرب قاصداً في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد، وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين.

قوله: «وكان أبو موسى»:

يعني الأشعري، وقد كان النبي ﷺ أسهم له مع غيابه عن خيبر، ففي الصحيحين أنه قال: ما قسم النبي ﷺ لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة، وقد روي أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية.

٣٥ ـ بَابٌ: فِي سِهَامِ العَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ

٢٦٣٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن حرب، أنا حفص، ثنا محمد بن زيد، عن عمير مولى آبـي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فأعطاني رسول الله ﷺ من خُرْثيِّ المتاع، وأعطاني سيفاً فقال: تقلّد بهذا.

٢٦٣٢ ـ قوله: «أنا حفص»:

هو ابن غياث، تقدم.

قوله: «ثنا محمد بن زيد»:

هو ابن المهاجر بن قنفذ التيمي، مدني ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «مولى آبي اللحم»:

الغفاري، صحابـي عاش إلى نحو السبعين.

قوله: «من خُرْثي المتاع»:

وهو أردأ المتاع، ويقال: سقط البيت من المتاع، وفي الحديث أن العبيد لا يسهم لهم، وإنما يرضخ لهم، روى ابن المقري وغيره حديث الباب عن حفص وفيه قول عمير: فقلت للنبـي ﷺ: يا رسول الله أسهم لي، قال: فأعطاني... الحديث، وفي رواية الإمام أحمد: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع، زاد ابن أبـي شيبة: ولم يضرب لي بسهم.
قال الخطابـي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم =

. . . .

* * *

= لهم، وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال: وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة، وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس، وقال مالك: لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئاً.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٤٠٦، ١٤/ ٤٦٦]، وابن الجارود في المنتقى ١٠٨٧، من طرق عن حفص بن غياث به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٢٨] رقم ٩٤٥٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٤٠٦]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢١٥، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٣]، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم ٢٧٣٠، والترمذي في السير، باب هل يسهم للعبد، رقم ١٥٥٧، والنسائي في الطب من السنن الكبرى، باب ذكر ما يرقى به المعتوه، رقم ٧٥٣٥، وابن ماجه في الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، رقم ٣٨٥٥، وابن سعد في طبقاته [٢/ ١١٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ الأرقام ١٣١، ١٣٢، ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١]، وصححه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٨٣١، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٣١].

٣٦ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَم

٢٦٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، ومكحول عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه نهى أنْ تباع السهام حتى تقسم.

٢٦٣٣ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن حميد»:

تقدم، تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة بطوله، ولفظه: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن، وعن أن تباع السهام حتى تقسم، وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها، والشاقة جيبها. المصنف [١٤/ ٤٦٨] رقم ١٨٧٣٨، واختصره في [٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١].

* خالفه محمد بن راشد فرواه عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٤٠] رقم ٩٤٨٩.

وتابعه ابن أبي المخارق، عن مكحول، أخرجه الحافظ عبد الرزاق أيضاً برقم ٩٤٩٠.

ويزيد بن يزيد بن جابر، أخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٨١٥ وإسناد المصنف قد يرتقي إلى الحسن بما للحديث من الشواهد، وهو صحيح بعمل أهل العلم، قال الحافظ البيهقي بعد أن أخرج بسنده إلى شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام =

. . . .

* * *

= حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم. . .»
الحديث قال: هذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٣٧ ـ بَابٌ: فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٦٣٤ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق ـ مولى لتجيب ـ قال: حدثني حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها: جِرْبَة، فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري خطيباً فقال: إني لا أقوم فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يستبرئها.

٢٦٣٤ ـ قوله: «عن أبي مرزوق»:

اسمه ربيعة بن سليم ـ أو: ابن أبي سليم ـ التجيبي مولاهم، روي عن جماعة، حديثه حسن، إلى الصدق ما هو، اضطرب فيه الحافظ، فوثقه في الكنى، وقال في الأسماء: مقبول!

قوله: «حدثني حنش الصنعاني»:

هو حنش بن عبد الله الصنعاني، أبو رشدين السبائي، نزيل إفريقية، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يستبرئها»:

يعني: إذا اشتراها، وفي رواية: فلا يسقين ماءه زرع غيره (يعني: الحبالى) زاد غيره في هذا الحديث: وأن يبيع مغنماً حتى يقسم، وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، وأن يلبس ثوباً من فيء المسلمين =

. . . .

* * *

= حتى إذا أخلقه رده فيه.

والإسناد حسن، بل صححه جماعة، منهم ابن حبان، وحسنه الحافظ في الفتح، وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم كذا في نيل الأوطار للشوكاني.

أعاده المصنف في باب ٤٦ في النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، رقم ٢٦٤٥، وأخرجه الحفاظ من طرق مطولاً ومختصراً: ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٩، ١٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٨، ١٠٨ ـ ١٠٩]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٢٢، وأبو داود في النكاح، باب في وطء النساء، رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩، وفي الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، رقم ٢٧٠٨، والترمذي في النكاح، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم ١١٣١، وابن سعد في الطبقات [٢/ ١١٤ ـ ١١٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثـار [٣/ ٢٥١]، والطبـرانـي فـي معجمـه الكبيـر [٥/ الأرقـام ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٦٢، ٧/ ٤٤٩]، وصححه ابن حبان برقم ١٦٧٥ (الموارد).

٣٨ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الحَبَالَىٰ

٢٦٣٥ ـ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير أبـي عمر السَّامي الهمداني قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبـي الدرداء أنّ النبـي ﷺ رأى امرأة مُجِحَّة ـ يعني حبلى ـ على باب فسطاط فقال: لعله قد ألمّ بها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أنْ ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورّثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟

٢٦٣٥ ـ قوله: «عن يزيد بن خمير»:

الرَّحَبـي، حمصي ثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «مُجِحَّة»:

بكسر الميم، بعدها حاء مهملة مشددة اسم فاعل، فسرها بأنها الحبلى.

قوله: «كيف يورّثه وهو لا يحل له؟»:

معناه: إن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر حملاً وتعلق من وطئه، فلا يجوز له نفيه واستخدامه، وقال الحافظ البيهقي: هذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل، فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكاً وليس بمملوك. وفيه دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل وهو ستة أشهر، قاله الخطابـي. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٧١]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٥، ٦/ ٤٤٦]، ومسلم في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم ١٤٤١ (١٣٩ وما بعده)، وأبو داود في النكاح، بابٌ: في وطء السبايا، رقم ٢١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٤٩].

٣٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٦٣٦ ــ أخبرنا القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد ــ قراءة ــ عن عبد الله بن جنادة، عن أبـي عبد الرحمن الحبلي، أنّ أبا أيّوب كان في جيش فَفُرِّق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرآهم يبكون، فجعل يردّ الصبيّ إلى أمه ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين الأحِبّاء يوم القيامة.

* * *

٢٦٣٦ ــ **قوله: «عن عبد الله بن جنادة»:**

المعافري، المصري، أحد أفراد، المصنف، ذكره البخاري، وابن أبـي حاتم وسكتا عنه، ووثقه الحافظي الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٨٩].

قوله: «وبين الأحباء»:

وفي رواية: وبين أحبته، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم ١٢٨٣، وقال: حسن غريب، والدارقطني [٣/ ٦٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١٧] رقم ٤٠٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٢٦]، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم [٢/ ٥٥].

٤٠ ـ بَابٌ: فِي الحَرْبِيِّ إذَا قَدِمَ مُسْلِماً

٢٦٣٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العَيْلة ـ قال أبو محمد: ومنهم من يقول: صخر بن العِيْلة ـ قال: أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ عمته، فقال: يا صخر إنّ القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعها إليه.

وكان ماء لبني سليم فأسلموا، فأتوه فسألوه ذلك فدعاني فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا احرزوا أموالهم ودماءهم فادفعه إليهم، فدفعته.

٢٦٣٧ ـ قوله: «عن عثمان بن أبي حازم»:

كذا في هذا الموضع بالعنعنة، وتقدم في الزكاة بلفظ التحديث.

قوله: «قال أبو محمد»:

هذه العبارة في نسخة «د» ونسخة الشيخ صديق فقط.

قوله: «فادفعه إليهم»:

تقدم أنّ هذا على وجه استطابة النفس لا على وجه الإلزام والوجوب، يدل عليه ما ورد في بعض طرقه وفيه أنّ النبي ﷺ لما =

. . . .

* * *

= قال له: ادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم يا نبـي الله، قال صخر: فرأيت وجـه رسـول الله ﷺ يتغير عند ذلـك حمرة حياء من أخذه الجارية، وأخذه الماء.

وانظر ما نقلناه عن الخطابـي والبغوي في هذا عند تعليقنا عليه في الزكاة، باب من أسلم على شيء، رقم ١٧٩٦.

٤١ ــ بَابٌ: فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الإِمَامِ

٢٦٣٨ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة فيها ابن عمر فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ــ أو: أحد عشر بعيراً ــ ونُفّلوا بعيراً بعيراً.

* * *

٢٦٣٨ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم ٣١٣٤، ومسلم في الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم ١٧٤٩ (٣٥).

وأخرجه البخاري في المغازي، باب السرية التي قبل نجد، رقم ٤٣٣٨، ومسلم برقم ١٧٤٩ (٣٦، ٣٧، وما بعده) من طرق عن نافع به.

وفي الحديث دليل لما قاله الشافعي من أنّ النفل إلى الإمام، وأنه ليس فيه حدّ لا يُجاوز، قال الإمام الخطابي رحمه الله: في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم إياه من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس، كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. اهـ.

وانظر التعليق على الأحاديث الآتية.

٤٢ ـ بَابٌ: فِي أَنْ يُنَفِّل فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ وفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ

٢٦٣٩ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلّام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصّامت قال: كان ﷺ إذا أغار في أرض العدوّ نفّل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكَلّ الناس نفّل الثلث.

قوله: «ينفّل في البَدْأَةِ»:

النَّفْل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من العبادات، وسمي كذلك الولد نافلة لكونه زائداً على الولد، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ الآية.

والمراد بالبَدْأَةِ: أي ابتداء السفر للغزو.

قال الخطابي رحمه الله: كان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان، الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل، كالصلة، والعطية المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد.

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن =

. . . .

= المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي، وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين.

وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها، قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب.

٢٦٣٩ ــ قوله: «ثنا أبو إسحاق الفزاري»:

هو إبراهيم بن محمد، تقدم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عياش»:

هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني اختلف فيه، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبي سلام»:

هو ممطور الحبشي، تقدم، هكذا قال أبو إسحاق الفزاري في حديث أبي سلام، عن أبي أمامة: لا يذكر مكحولاً شيخ سليمان بن موسى فيها، وتابعه معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، وتارة يسقط أبا سلام ويذكر مكحولاً في الإسناد. انظر الحديث الآتي في الباب: ٤٥ كراهية الأنفال، والتعليق عليه.

والحديث يرويه أيضاً سفيان فتارة يذكر أبا سلام وتارة يسقطه.

فأما حديث معاوية بن عمرو: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤] وفيه قصة بدر، وأخرجه بلفظ حديث الباب الحافظ البيهقي في السنن=

. . . .

= الكبرى [٦/ ٣١٥]، ثم قال عقبه: وقد قيل (كذا كالمضعف له): عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام. اهـ.

وأما حديث سفيان بذكر أبي سلام في الإسناد فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧] رقم ١٧٨١٤، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠]، والترمذي في السير، باب في النفل، رقم ١٥٦١ ـ وقال: حسن ـ والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥].

وكذلك قال ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٠].

وهكذا قال أيضاً إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥].

وأما حديث سفيان بذكر مكحول في الإسناد وإسقاط أبي سلام منه، فأخرجه أبو عبيد الأموال له [/ ٣٢٦] رقم ٨٠١، ومن طريقه ابن زنجوية في الأموال له [٢/ ٦٩٧] رقم ١١٧٧، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٩٠] رقم ٩٣٣٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥].

وتابعه ابن إسحاق وليس في قصته ذكر التنفيل، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٣٦].

* وخالف يزيد بن يزيد بن جابر، فرواه عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة بنحوه وتابعه جماعة، والوجهان جميعاً محفوظان، ويأتي تخريجه في الباب الآتي.

قوله: «نَفَّل الربع»:

يعني عند ابتداء الغزو كما وقع صريحاً في رواية غير المصنف، قال الإمام =

. . . .

= المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن الأموال: تأويل نفل السرايا: أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يميناً وشمالاً، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه، ووقت لهم في ذلك أجلاً معلوماً. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلاً خاصاً لهم، ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضاً بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً، متسرعين إلى العدو، ويقفلون كلالاً بطاء قد ملوا السفر وأحبوا الإياب.

قال: وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنما يشركونهم، لأن هذا العسكر ردء للسرايا، وإن كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غيب عنها، وهو تأويل قول النبي ﷺ الذي ذكرناه: ويرد أقصاهم على أدناهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسربهم على قاعدهم

قال: فهذا ما جاء في نفل السرايا، إلا أن أهل الشام يرون أن السرية الأولى لا نفل لها، يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة، وكذلك يروى عن سليمان بن موسى.

وقال الخطابي رحمه الله: قال ابن المنذر: قيل: إن النبي ﷺ إنما فرق بين البَدْأَة والقفول حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجمّ، وهم عند القفول تضعف دوابهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم =

. . . .

* * *

= وحبهم للرجوع إليهم فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.

قال الخطابي: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم. اهـ.

وانظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٤٣ ــ بَابٌ: فِي النَّفْلِ بَعْدَ الخُمُس

٢٦٤٠ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أنّ النبي ﷺ نفّل الثّلثَ بعد الخمس.

قوله: «في النّفل بعد الخمس»:

يحتمل أن يكون المراد: أنّ النّفل لا يكون إلا بعد إخراج الخمس كما هو مذهب جماعة من الفقهاء، ويحتمل أن يكون المراد: تحديده، وتوجيه الترجمة: بابٌ: في النفل بعد الخمس، كم هو؟ إذ النفل على مذهب الإمام الشافعي وآخرين لا حد له، وهو متروك للإمام، ويؤيده رواية سعيد بن عبد العزيز لحديث الباب عن مكحول أنه ﷺ نفل الرّبع بعد الخمس.

٢٦٤٠ ــ **قوله: «عن زياد بن جارية»:**

التميمي، الدمشقي، أحد ثقات التابعين، من الناهين عن المنكر، المنكرين على أهل البدع بدعهم، وبذلك قتله الوليد بن عبد الملك، فقد أنكر ــ وهو جالس في المسجد ــ تأخير الجمعة إلى العصر، فأخرج من المسجد وقتله، وقد ذكر بعضهم أنّ له صحبة، وثقه النسائي وغيره.

قوله: «نفّل الثلث بعد الخمس»:

ترجم له الحافظ البيهقي بنوع آخر من أنواع التنفيل، لِمَا ذكر فيه من أنّه نفّل بعد أنّ خمس الغنيمة وبلغ به الثلث، قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه =

. . . .

= أن يكون الأمران معاً (يعني: النوع الأول المتقدم في الباب قبل هذا، وهذا) جائزين، قال: وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول، والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث، وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام. اهـ.

ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي رواية سعيد بن عبد العزيز التي سقتها قريباً، وتابعه عبيد الله الكلاعي أن النبي ﷺ نفل الثلث والربع، وانظر التعليق على الأحاديث المتقدمة قبل هذا.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٨٩] رقم ٩٣٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١] رقم ٣٥١٩، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٣٢٥] رقم ٧٩٨، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٥٧] رقم ١٨٧١٦، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٠١، وأبو داود في الجهاد، بابٌ: فيمن قال: الخمس قبل النفل، رقم ٢٧٤٨، وابن ماجه كذلك فيه، باب النفل، رقم ٢٨٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٠] جميعهم من طرق عن الثوري به، وصححه الحاكم لا على شرط أحد، وقال الذهبي: صحيح [٢/ ١٣٣].

تابعه عن ابن جابر:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٨٧١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١] رقم ٣٥٢٠.

٢ ـ زياد بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٢] رقم ٣٥٢١.

* ورواه معمر، عن يزيد، عن مكحول، عن حبيب فعله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٨٩] رقم ٩٣٣٢. =

. . . .

= * ورواه غير واحـد عن مكحـول نحو حديـث يزيـد، وبعضهم يقول الثلث والربع، وبعضهم يقول: الربع وكل ذلك محفوظ كما يفهم من مذاهب أهل العلم، منهم:

١ ـ سعيد بن عبد العزيز ـ وكان الإمام أحمد يقول: ليس بالشام أحسن حديثاً منه ـ أخرجه في مسنده [٤/١٥٩، ١٦٠]، وأبو عبيد في الأموال [/٣٢٥] رقم ٨٠٠، وابن زنجوية في الأموال [٢/٦٩٧] رقم ١١٧٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/٤٥٧] رقم ١٨٧١٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/١٨٩] رقم ٩٣٣١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٤/٢١] رقم ٣٥١٨، والحاكم في المستدرك [٣/ ٤٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٣].

٢ ـ العلاء بن الحارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠]، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم ٢٧٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٠]، وابن زنجوية في الأموال [٢/٦٩٦] رقم ١١٧٦، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٢، ٢٣] رقم ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٤].

٣ ـ سليمان بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠]، وابن ماجه في الجهاد، باب النفل، رقم ٢٨٥٣ (حسنه البوصيري في الزوائد)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/١٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٣٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/الأرقام ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٨٣٥.

٤ ـ أبو وهب عبيد الله الكلاعي، أخرجه أبو عبيد في الأموال [/ ٣٢٥] رقم ٧٩٩، وأبو داود برقم ٢٧٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٢] رقم ٣٥٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٣]، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٠٢. =

. . . .

* * *

= ٥ ــ الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٥٦] رقم ١٨٧١٣، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣] رقم ٣٥٢٧.

٦ ــ ابن ثوبان، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣٤٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣] رقم ٣٥٢٦.

٧ ــ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٢] رقم ٣٥٢٢.

٨ ــ النعمان بن المنذر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٤] رقم ٣٥٣١ وتابع مكحولاً، عن زياد بن جارية:

عطية بن قيس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٤] رقم ٣٥٣٢.

٤٤ ــ بَابٌ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَـلَـهُ سَـلَـبُـه

٢٦٤١ ــ أخبرنا حجّاج بن منهال، ثنا حمّاد بن سلمة، ثنا إسحاق ابن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس بن مالك أنّ النبـي ﷺ قال: من قتل كافراً فله سلبه.

[قال]: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين، وأخذ أسلابهم.

٢٦٤١ ــ قوله: «من قتل كافراً»:

روي مطولاً ومختصراً وفيه قصة، بعضهم يقتصر منه على ما يتعلق بالترجمة، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ٥٢٤، ٥٣٠]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٤، ١٩٠، ٢٧٩]، ومسلم في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم ١٨٠٩، وأبو داود في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم ٢٧١٨، والطيالسي في مسنده برقم ٢٠٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٠٦]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٨٣٨، والحاكم في المستدرك [٣/ ٣٥٣].

٢٦٤٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح ـ هو عمر بن كثير ـ عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفّلني رسول الله ﷺ سلبه.

* * *

٢٦٤٢ ـ قوله: «هو عمر بن كثير»:

المكي، الأنصاري مولاهم، مولى أبي أيوب، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة.

قوله: «عن أبي محمد»:

اسمه نافع بن عباس ـ أو عياش ـ المدني، وهو مولى عقيلة الغفارية وإنما قيل له مولى أبي قتادة للزومه له، وهو ثقة، حديثه في الكتب الستة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، رقم ٢١٠٠، وفي فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم ٣١٤٢، وفي المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا...﴾ الآية، رقم ٤٣٢١، وعلقه برقم ٤٣٢٢، ووصله في الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، رقم ٧١٧٠، ومسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم ١٧٥١. كلاهما من طرق عن يحيى بن سعيد به.

٤٥ ــ بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الأنْفَالِ

٢٦٤٣ ــ وقالﷺ: لِيَرُدَّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم.

٢٦٤٤ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى عن أبـي سلام، عن أبـي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت أنّ النبـيﷺ كان يقول: ادُّوا الخياط والمخيط، وإيّاكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة.

قوله: «في كراهية الأنفال»:

هذه الترجمة منتزعة من حديث الباب، وكذلك الحديث المعلق، فإنه موصول بإسناد الذي بعده، وهو طرف منه.

٢٦٤٣ ــ قال عبادة في هذا الحديث: كان النبـيﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم، وانظر التنبيه الآتي في آخر الباب.

٢٦٤٤ ــ **قوله: «ثنا أبو إسحاق الفزاري»:**

قد ذكرت في الحديث المتقدم قريباً قبل بابين، الاختلاف على أبـي إسحاق في هذا الحديث، فتارة يسقط مكحولاً ويذكر أبا سلام، وتارة يعكس ذلك كما وقع في حديث: عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهمّ والغمّ، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣١٩].

وقد تابع ابن عيينة، عن أبـي إسحاق بإسقاط مكحول من الإسناد: معاوية بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤].

والذي ظهر لي بعد البحث ــ والله أعلم بالصواب ــ أن الحديث طرف من =

. . . .

* * *

= الحديث المتقدم قريباً، وإذا كان الأمر كذلك فلا نطيل البحث بإعادة تخريجه، وبالله التوفيق.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨]، والبزار كذلك [٢/ ٢٩١ كشف الأستار] رقم ١٧٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠] رقم ٦٤٩ من حديث أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من الفيء فيقول: ما لي من هذا إلَّا مثل ما لأحدكم إلَّا الخمس وهو مردود عليكم، فردوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٣٣٧]: أم حبيبة لم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

تنبيه: في النسخة الهندية العتيقة ـ وكذا المطبوعة ـ عقب هذا الباب: «باب ما جاء أنه قال: أدّوا الخياط والمخيط، قال: وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقول: أدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة، والذي أثبتناه هو الموافق لما في الأصول، ولا أظن أنّ هذه الترجمة تثبت، حيث يظهر التكرار فيما لو أردنا إثباتها هنا.

٤٦ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ المَغْنَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٦٤٥ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ــ هو ابن إسحاق ــ عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق ــ مولى لتجيب ــ قال: حدثني حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها: جِرْبَة، فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري خطيباً، فقال: إني لا أقوم فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركَبنّ دابّة من فيء المسلمين حتى إذا أجحفها ــ أو قال: أعجفها ــ قال أبو محمد: أنا أشك فيه ــ ردّها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه ردّه فيه.

* * *

٢٦٤٥ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:

تقدم حديثه والكلام عليه في باب استبراء الأمة من هذا الكتاب تحت رقم ٢٦٣٤.

قوله: «أعجفها»:

كذا عند الجميع، والشك من المصنف كما صرح بذلك وهما بمعنى، وأجحفها: أي أخلّ بها.

٤٧ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٦٤٦ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمّار قال: حدثني أبو زُمَيل قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد، حتى ذكروا رجلاً فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلّا، إني رأيته في النار، في عباءة ــ أو بردةٍ ــ غلّها، قال لي: يا ابن الخطاب قم فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون، فقمت فناديت في الناس.

* * *

٢٦٤٦ ــ قوله: «حدثني أبو زُمَيل»:

بالتصغير اسمه: سماك بن الوليد الحنفي، يمامي صدوق لا بأس به من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «كلا»:

زجر ورد لقولهم أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب ماغل قاله الإمام النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، رقم ١٨٢ (١١٤)، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٠]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٦٥ ــ ٤٦٦]، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغلول، رقم ١٥٧٤، وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٨٤٩، ٤٨٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٠١]، من طرق عن عكرمة بن عمار به.

٤٨ ــ بَابٌ: فِي عُقُوبَةِ الغَالّ

٢٦٤٧ ــ حدثنا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من وجدتموه غلّ فاضربوه واحرقوا متاعه.

٢٦٤٧ ــ قوله: «حدثنا سعيد بن منصور»:

أخرجه في سننه برقم ٢٧٢٩، ومن طريقه أيضاً: أبو داود في الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم ٢٧١٣، والطحاوي في المشكل، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٧ ــ ١٢٨].

وأخرجه أبو داود برقم ٢٧١٣، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢]، والترمذي في باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم ١٤٦١، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٢، ١٢/ ٤٩٧] الأرقام ٨٧٣٩، ١٥٣٨٨، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٣٤١، ١٣٧٦، ١٣٧٧] جميعهم من طرق عن الدراوردي به.

* خالف موسى بن اسماعيل عامة الرواة عن الدراوردي إسناداً ومتناً، قصر في إسناده وجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً، لم يذكر عمر بن الخطاب، وقال بدل: «واضربوه»، «واضربوا عنقه»، وزعم الطحاوي في المشكل أنه أولى الروايات عن الدراوردي فوهم، وإنما أولى الروايات رواية الجمهور عن الدراوردي.

والحديث ضعف إسناده الجمهور بصالح بن زائدة، ذكره الإمام البخاري في =

. . . .

* * *

= تاريخه وقال: منكر الحديث، ثم علق له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وقد قال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم، لم يحرق متاعه. اهـ. زاد الحافظ في تهذيبه عن البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه. اهـ.
قال أبو عاصم: القول ببطلان الحديث مجازفة، إذ كيف يكون باطلاً ويعمل به، ولا خلاف بينهم في ترك العمل بما لا أصل له في السنة، قال الترمذي في جامعه عقب الحديث: هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.
وقال الإمام الخطابي رحمه الله: قلت أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا: ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته.
وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسُرجه وإكافه، ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه، وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك ولاأراه إلا قول أصحاب الرأي، ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه: الزجر والوعيد لا الإيجاب، والله أعلم.

٤٩ ــ بَابٌ: فِي الغَالّ إذا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٦٤٨ ــ أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا القاسم بن مالك قال: حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نهب ولا إغلال، ولا إسلال، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة.

قال أبو محمد: الإسلال: السرقة.

* * *

٢٦٤٨ ــ **قوله: «حدثني كثير بن عبد الله»:**

مدني ضعفه الجمهور، قال الحافظ: أفرط من نسبه إلى الكذب.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، تابعي تفرد بالرواية عنه ابنه كثير، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/١٨]، رقم ١٦.

٥٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٢٦٤٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع المؤمنون فيها أبصارهم، وهو حين ينتهبها مؤمن.

قوله: «النهي عن النُّهْبة»:

النُّهْبة والنُّهْبىٰ ـ بالقصر كالرغبى ـ الإختلاس والسلب وأخذ مال الغير قهراً أو اختطافاً من مال الغنيمة قبل القسمة بغير تسوية.

قال أبو عاصم: وقع هذا الباب بما فيه من الأحاديث في جميع الأصول في كتاب الأضاحي عقب باب أكل لحوم الخيل، أشك في أن يكون ذلك من عمل المصنف، إذ لا يبعد أن يكون الباب أقحم هناك خطأ من النساخ أو غيرهم، نعم فيه مناسبة متعلقة باللحوم، فقد روى الإمام أحمد، والطيالسي، وابن ماجه وغيرهم من حديث ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور وهي تغلي فأمر بها فأكفئت، ثم قال لهم: إن النهبة لا تحل، وفي رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الصحابة مرفوعاً: ليست النهبة بأحل من الميتة، ونحو هذا يروى في حديث عبد الرحمن بن سمرة الآتي في هذا الباب، لكن الذي جعلني أشك في كونه من فعل المصنف هو تعليقه الآتي عقب الحديثين، وشيء آخر وهو تفسير الأئمة للنهبة الواردة في الحديثين =

٢٦٥٠ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، يعلى بن حكيم، عن أبـي لبيد، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة.

قال أبو محمد: هذا في الغزو، إذا غنموا، قبل أن تقسم.

= وأنّ ذلـك يتعلـق بغنـائم الغـزو وقبـل القسمـة، فـإن كـان ما فعلته صواباً ــ وأرجو ذلك من الله ــ فهو من الله وتوفيقه، وإن كان خطأ فمني وبذنبـي وأستغفر الله منه.

٢٦٤٩ ــ قوله: «ذات شرف»:

أي ذات قيمة وقدر عظيم، يستشرف الناس لها، ناظرين إليها، رافعين أبصارهم نحوها، وقد تقدم الحديث في الأشربة باب في التغليظ لمن شرب الخمر دون ما يتعلق بالترجمة.

٢٦٥٠ ــ قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة»:

وفيه قصة، قال أبو لبيد: غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، قال: فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فأمر عبد الرحمن بن سمرة منادياً ينادي فنادى فاجتمع الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من انتهب فليس منا، ردوها، فردوها فقسمها بينهم بالسوية.

قـال غيـر واحـد مـن أهـل العلم: النهبـى التي نهي عنها هي ما لم يؤذن فيـه، وفـي الغـزو: هـو مـا أخـذ اختطافـاً من الغنيمـة قبـل القسمة، قـال الخطابـي، رحمه الله: إنما نهي عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه علـى قـدر قُوّتـه، لا على قـدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فـوق حظـه وأن يبخس بعضهم حقـه، وإنمـا لهم سهـام معلومـة، للفـرس سهمـان، وللـراجـل سهـم، فـإذا انتهبـوا الغنيمـة بطلـت القسمـة وعـدمت التسوية. =

. . . .

* * *

= وانظر التعليق على حديث ابن مغفل الآتي في الباب رقم ٥٧ من هذا الكتاب.

والإسناد على شرط الصحيح، غير أبـي لبيد، وهو لا بأس به صدوق، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن النهبـى، رقم ٢٧٠٣، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٦٢، ٦٣]، والطحاوي المشكل [٢/ ١٣٠].

٥١ ــ بَابٌ: لا تُقْطَعُ الأيْدِي فِي الغَزْوِ

٢٦٥١ ــ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا عبد الله ــ هو ابن لهيعة ــ ثنا عياش بن عباس، عن شِيَيم بن بَيْتَان، عن جنادة بن أبـي أمية قال: لولا أني سمعت ابن أرطاة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتها.

٢٦٥١ ــ قوله: «ثنا عياش بن عباس»:

القِتْباني، مصري ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن شُيَيم»:

بضم أوله والتصغير، ويقال: بكسر أوله وفتح التحتانية الأولى، وسكون التحتانية الثانية، وبَيْتان: تثنية بيت، القِتْباني، مصري ثقة، يعد في التابعين.

قوله: «عن جنادة بن أبـي أمية»:

الأزدي، كنيته: أبو عبد الله، شامي اختلف في صحبته، وقيل: هما اثنان تابعي وصحابـي، ووثق هذا غير واحد، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ابن أرطاة»:

هو بسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبـي أرطاة، صحح صحبته ابن يونس، والدارقطني وقال: لم تكن له استقامة بعد النبـي ﷺ، وقال ابن عدي: مشكوك في صحبته، ولا أعرف له إلا هـٰذين الحديثين، وقال ابن معين: بسر رجل سوء، قال البيهقي: إنما قال ذلك يحيـى لما ظهر من سوء فعله في قتال الحرة. =

. . . .

* * *

= قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو»:

وفيه قصة، قال جنادة: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مِصْدَر قد سرق بختية ــ وهي أنثى الإبل ــ قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعوه إليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول، وهذا الحديث إن ثبت فإنه يشبه أن يكون إنما سقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً، أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء، إلا أن يكون الإمام، أو يكون أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة، وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء.

قلت: وللقاضي ناصر الدين توجيه جيد إذ قال: لعله ﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. اهـ. يعني على وجه الغلول للحق الذي له من القسمة فيها، والله أعلم.

والحديث رجاله ثقات، وقد توبع ابن لهيعة، فهو حسن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨١]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، رقم ٤٤٠٨، والترمذي في الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم ١٤٥٠، وقال: غريب، والنسائي في الحدود، باب القطع في السفر، رقم ٤٩٧٩، وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٣٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٠٤].

٥٢ ـ بَابٌ: فِي العَامِلِ إِذَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئاً

٢٦٥٢ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أنّ النبي ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ: فهلاّ قعدتّ في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا، ثم قام النبي ﷺ عشيّة بعد الصلاة على المنبر، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي؟ فهلاّ قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يغلّ أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلّغت.

قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يديه، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسلوه.

* * *

٢٦٥٢ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تقدم حديثه في الزكاة، باب ما يهدى لعمال الصدقة، لمن هو؟ برقم ١٧٩٢.

٥٣ ـ بَابٌ: فِي قَبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِين

٢٦٥٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك أنّ ملك ذي يزن أهدى إلى النبي ﷺ حلّة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً ـ أو ثلاث وثلاثين ناقة ـ فقبلها.

٢٦٥٤ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: بعث صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى له برداً.

* * *

٢٦٥٣ ـ قوله: «أنا عمارة بن زاذان»:

بصري لا بأس به، حديثه من قبيل الحسن، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٢١]، وأبو داود في اللباس، باب لبس الرفيع من الثياب، رقم ٤٠٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ١٤٢] رقم ٣٤١٨.

٢٦٥٤ ـ قوله: «عن عمرو بن يحيى»

هو المازني، والحديث أخرجه الإمام البخاري في غير موضع من صحيحه، فأخرجه في الزكاة، باب خرص التمر، رقم ١٤٨١، وفيه قصة (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب فضائل النبي ﷺ، رقم ١٣٩٢ (١١، ١٢).

٥٤ ــ بَابٌ: فِي قَـوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِين

٢٦٥٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إنا لا نستعين بمشرك.

قوله: «بالمشركين»:

لفظ الترجمة مغاير للفظ حديث الباب، وكأن المصنف يشير إلى لفظ حديث خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٩٤] رقم ١٥٠٠٦، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٥٣٤ ــ ٥٣٥]، والخطيب في الموضح [١/ ٢١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٠٧] وفيه قصة أذكرها عند التعليق على حديث الباب.

٢٦٥٥ ــ قوله: «عن عبد الله بن نيار»:

الأسلمي، تابعي ثقة لم يدركه مالك بن أنس، بينهما الفضيل بن أبـي عبد الله كما في الإسناد الآتي بعده، والاختلاف فيه من وكيع، أخرجه كذلك عنه: ابن أبـي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن ماجه، وهكذا قال ابن راهويه، عن وكيع عند النسائي في الكبرى في رواية أبـي علي الأسيوطي قاله الحافظ المزي في التحفة [١٢/ ١٣].

تـنـبـيـه: تصحف في النسخ المطبوعة: نيار إلى: دينار وكذا عند الترمذي، وابن ماجه ووقع في رواية ابن أبـي شيبة، وابن ماجه: عبد الله بن يزيد، صوبه =

٢٦٥٦ ــ أخبرنا إسحاق عن روح، عن مالك، عن فضيل ــ هو ابن أبـي عبد الله ــ عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة أطول منه.

= الحافظ المزي في التحفة: عبد الله بن نيار، وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه.

قوله: «أن رسول الله ﷺ قال»:

يعني: لخبيب بن يساف وقد ذكرت قريباً من أخرج حديثه وفيه: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: وأسلمتما؟ قلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا، وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة فتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول لي: لا عُدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول لها: لا عدمت رجلاً عجّل أباك إلى النار.

قال الواقدي معلقاً على حديث ابن نيار ــ يعني حديث الباب ــ: هذا الرجل هو خبيب بن يساف، وكان قد تأخر إسلامه حتى خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلحقه فأسلم في الطريق وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان، وهو جد خبيب بن عبد الرحمن الذي يروي عنه عبيد الله بن عمر وشعبة.

٢٦٥٦ ــ **قوله: «عن فضيل هو ابن أبـي عبد الله»:**

المهري، مدني ثقة، احتج به مسلم، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «أطول منه»:

ساقه مسلم بطوله وفيه أنّ رسول الله ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله قال: لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك، قالت: ثم مضىٰ حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبـي ﷺ كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين =

. . . .

* * *

= بمشرك قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال: نعم: فقال له رسول الله ﷺ فانطلق.

قال الحافظ البيهقي بعد روايته للحديث: لعله ردّه رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام، وقد غزا ﷺ بيهود بني قينقاع، وشهد صفوان بن أمية حنيناً وهو مشرك، وذلك معروف بين أهل المغازي.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أخذ طائفة من أهل العلم بهذا الحديث على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره، قال: وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري، والأوزاعي: يسهم له.

والحديث لم يخرجه في الموطأ، وأخرجه من طريق مالك مسلم في الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم ١٨١٧ (١٥٠)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٧، ٦٨، ١٤٨ ــ ١٤٩]، وأبو داود في الجهاد، باب في المشرك يسهم له، رقم ٢٧٣٢، والترمذي في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم؟ رقم ١٥٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٩٥] رقم ١٥٠٠٩ (انظر تعليقنا على روايته في الحديث قبل هذا)، ومن طريقه ابن ماجه في الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين رقم ٢٨٣٢، وأخرجه النسائي أيضاً في السير من السنن الكبرى، باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك، رقم ٨٧٦١، وفي باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب، رقم ٨٨٨٦ (وتصحف اسم عبد الله نيار في هذا الموضع إلى: عبد الله بن يسار)، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٧٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٦ ــ ٣٧].

٥٥ ـ بَابُ إخْرَاجِ المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

٢٦٥٧ ـ أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا إبراهيم بن ميمون ـ رجل من أهل الكوفة ـ قال: حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان في آخر ما تكلم رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهلَ نجران من جزيرة العرب.

٢٦٥٧ ـ قوله: «ثنا إبراهيم بن ميمون»:

الخياط، خراساني، كوفي، ثقة يعرف بالنحاس، وثقه ابن معين، وابن شاهين وغيرهما.

قوله: «حدثني سعد بن سمرة بن جندب»:

أحد أفراد المصنف أيضاً، ذكره الإمام البخاري في تاريخه، وأورد له حديث الباب، وما جاء من الاختلاف فيه، وسكت عنه.

قوله: «أخرجوا يهود الحجاز»:

وقال الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد: يهود أهل الحجاز وأهل نجران...» الحديث، فتحمل رواية المصنف عليه، وأصل هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس.

فأما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/١٩٥]، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٤/٣٨٥]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/١٧٧] رقم ٨٧٢، والإمام البخاري في تاريخه [٤/٥٧]، والبزار في مسنده [١/٢٢٠ كشف الأستار] رقم ٤٣٩، والطحاوي في المشكل [٤/١٢]، =

. . . .

* * *

= والبيهقي في السنن الكبرى [٩/٢٠٨]، جميعهم من طرق عن يحيـى بن سعيد به.

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم ٨٥، والطحاوي في المشكل [٤/ ١٢] من طريق ابن عيينة.

وأخرجه الإمام أحمد [١/ ١٩٥]، والطحاوي في المشكل [٤/ ١٣] من طريق أبـي أحمد الزبيري.

* خالف وكيع بن الجراح عامة الرواة عن إبراهيم بن ميمون، فقال: عنه، عن إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه ـ يعني سعد ـ عن أبـي عبيدة، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٥٧]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥] رقم ١٣٠٣٧، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٧٢].

* ورواه محمد بن بشر العبدي فخالف أيضاً عامة الرواة عن إبراهيم بن ميمون، إذ سمى سعد بن سمرة: سعيد بن سمرة، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ١٢] وقال: ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، يريد: لا يلتفت إلى ما قاله محمد بن بشر.

٥٦ ـ بَابٌ: فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِين

٢٦٥٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال حدثني: أبو إدريس قال: حدثني أبو ثعلبة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، فقال رسول الله ﷺ: إن كنت بأرضٍ كما ذكرت فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا منها بُداً، فإن لم تجدوا منها بداً فاغسلوها ثم كلوا فيها.

* * *

٢٦٥٨ ـ قوله: «ثم كلوا فيها»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي عاصم، أخرجه في الصيد والذبائح، باب ما جاء في التصيد، رقم ٥٤٨٨، وفي باب آنية المجوس والميتة، رقم ٥٤٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب صيد القوس برقم ٥٤٧٨، وبرقم ٥٤٨٨، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٣٠ (٨ وما بعده) من طرق عن حيوة به.

٥٧ ـ بَابٌ: فِي أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الغَنِيْمَة

٢٦٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ عن حميد، عن عبد الله بن مغفل قال: دُلِّي جرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفَتّ فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إليّ.

قال عبد الله الدارمي: أرجو أن يكون حميد سمع من عبد الله.

٢٦٥٩ ـ قوله: «عن حميد»:

هو ابن هلال، تقدم.

قوله: «يبتسم إليّ»:

زاد في رواية: فاستحييت منه، قال الإمام الخطابي رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة، وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفي، ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه. وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات أو أطعم صقوره أو بزاته لحماً منه أدى قيمته في المغنم، وإنما يحل له قدر الحاجة حسب، وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة =

. . . .

* * *

= وهذا على أحد قولي الشافعي.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم ٣١٥٣، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب، رقم ٥٥٠٨، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم ١٧٧٢ (٧٢، وما بعده).

قوله: «أرجو أن يكون حميد سمع من عبد الله»:

لم أر من صرّح بعدم سماعه، والحديث كما أشرت في الصحيحين.

٥٨ ــ بَابٌ: فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ المَجُوسِ

٢٦٦٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن بجالة قال: سمعته يقول: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٢٦٦٠ ــ قوله: «ثنا ابن عيينة»:

كذا في «ل» و «د» بخط واضح، وفي نسخة «ك»: عن ابن عيينة.

والحديث أخرجه من طرق عن ابن عيينة: الإمام البخاري في الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة، رقم ٣١٥٦، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٩٠، ١٩٤]، والشافعي في المسند [٢/ ١٣٠] رقم ٤٣١ ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٧٥٠، والطيالسي في مسنده برقم ٢٢٥، والحميدي في مسنده برقم ٦٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/٣٦] رقم ٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٢٤٣] رقم ١٢٦٩٤، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١/ ١٣٧] رقم ١٢٣، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، رقم ٣٠٤٣، والترمذي في السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم ١٥٨٧، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم ٨٧٦٨ وابن الجارود في المنتقى برقم ١١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٨٩].

تابع ابن عيينة، عن عمرو: =

. . . .

= ١ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦٨/٦] رقم ١٠٠٢٤.

٢ ـ الحجاج بن أرطاة، أخرجه الترمذي برقم ١٥٨٦ .

قوله: «بَجَالة»:

هو ابن عبدة التميمي، بصري تابعي ثقة.

قوله: «عن بجالة قال: سمعته»:

فاعل قال هو: ابن عيينة، وفاعل سمعت هو: عمرو بن دينار.

قوله: «من المجوس»:

والمراد: مجوس هجر كما جاء صريحاً في الروايات الأخرى، وهجر: من أعمال البحرين.

قوله: «حتى شهد عبد الرحمن بن عوف»:

روى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وغيرهما أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

قلت: استدل أكثر أهل العلم بهذا على أن الجزية إنما أخذت من المجوس بالسنة، وعلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، قال الخطابي: قد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

قال: وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب.

٥٩ ـ بَابٌ: يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم

٢٦٦١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبـي النضر أنّ أبا مرّة مولى عقيل بن أبـي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبـي طالب تحدث أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمّي أنه قاتل رجلاً أجرته: فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء.

قوله: «يجير على المسلمين أدناهم»:

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٤٧/٢٢]، والحاكم المستدرك [٤٥/٤] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩٥/٩]، والطحاوي في المشكل [٩١/٢] واللفظ له من طريق ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أنّ أبا العاص بن الربيع قُدم به على رسول الله ﷺ أسيراً فبعث إلى زوجته أن خذي لي جواراً من أبيك، فلما دخل رسول الله ﷺ في صلاة الصبح أخرجت زينب وجهها وقالت: أنا زينب ابنة رسول الله ﷺ، وإني قد أمّنت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: هذا أمر ما علمت به حتى الآن، وإنه يجير على المسلمين أدناهم. إسناده حسن، ابن وهب سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، لكن يبقى عنعنة ابن لهيعة وهي مجبورة بشواهده. وموسى بن جبير وثقه الذهبـي في الكاشف. =

. . . .

* * *

= قال الطحاوي معلقاً: دل هذا على أنّ الجوار من بعض المسلمين كالجوار من كلهم، فاحتمل أن يكون قوله ﷺ هذا إرادة منه أن أدناهم المرأة، واحتمل أن يكون أدناهم هو العبد، ويكون لما كان أدناهم ـ وكان أمانه جائزاً عليهم ـ أن تكون المرأة الحرة المسلمة بذلك أولى منه وأحرى. اهـ باختصار.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٦٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٩٤] من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً: يجير على أمتي أدناهم.

٢٦٦١ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب صلاة الضحى برقم ١٥٧٤.

٦٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

٢٦٦٢ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبـي وائل، عن ابن مُعَيْز السعدي قال: خرجت أُسْقِدُ فرساً لي من السّحَر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أنّ مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته، فبعث إليهم الشُّرَط، فأخذوهم فجيء بهم إليه فتاب القوم ورجعوا عن قولهم، فخلّى سبيلهم، وقدّم رجلاً منهم يقال له: عبد الله بن نوّاحة، فضرب عنقه، فقالوا له: تركت القوم وقتلت هذا؟! فقال: إني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، إذ دخل هذا ورجلٌ وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا له: تشهد أنت أنّ مسيلمة رسول الله؟ فقال: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وافداً لقتلتكما، فلذلك قتلته، وأمر بمسجدهم فهدم.

٢٦٦٢ ـ قوله: «عن ابن مُعَيْز»:

اسمه عبد الله، ومُعَيْز قال الدارقطني: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وبعدها ياء ساكنة، ثم زاي بالتصغير، وقال سليمان بن داود الهاشمي ـ فيما رواه الخطيب في الأسماء المبهمة ـ ابن مُعَيِّز بتشديد الياء وكسرها، وهو أحد أفراد المصنف، ذكره ابن أبـي حاتم، عن أبيه وسكت عنه، وكذلك الدارقطني ولم يضعفه أحد.

قال أبو عاصم: ضعف غير واحد من المعاصرين حديث الباب بعبد الله بن =

. . . .

= معيز هذا، وفاتهم بأن في رواية المصنف فائدة وهي تسمية المبهم المذكور في عدة روايات بإسناد على شرط الصحيحين، وأنّ رواية أبـي بكر بن عياش من المزيد في متصل الأسانيد، ذلك أنّ أبا وائل حمله أيضاً عن ابن مسعود مباشرة، وفي المتن ــ لا الإسناد ــ جاء ذكر ابن معيز مبهماً، فإذا كان الأمر كذلك فلا يضرنا جهالة حال ابن معيز، إذ الحديث عندنا من غير طريقه من أصح ما يكون.

قال ابن أبـي شيبة في المصنف [٢٦٩/١٢]: حدثنا وكيع، ثنا اسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: «إني مررت بمسجد بني حنيفة. . .» الحديث، إسناده عال، ورجاله رجال الشيخين، والمبهم هنا هو عبد الله بن معيز المذكور في روايتنا.

تابعه ابن عيينة، عن اسماعيل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٦٩/١٠]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢١٨/٩] رقم ٨٩٥٦.

وقال ابن أبـي شيبة أيضاً [٢٦٨/١٢]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبـي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «خرج رجلٌ يطرق فرساً له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه. . .» الحديث، إسناده على شرط الشيخين غير حارثة، وهو تابعي كبير من الثقات.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣٨٤/١] والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل الرسل، رقم ٨٦٧٥، وأبو يعلى في مسنده [١٤١/٩] رقم ٥٢٢١، والطبراني في معجمه الكبير [٢١٩/٩] رقم ٨٩٥٨، والخطيب في الأسماء المبهمة، الترجمة رقم ٩٤.

تابعه عن أبـي إسحاق:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل، رقم ٢٧٦٢، والطحاوي في المشكل [٦١/٤]، والطبراني في معجمه الكبير =

. . . .

= [٩/ ٢١٩] رقم ٨٩٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢١١]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٨٧٩.

٢ ــ قيس بن الربيع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٨٩٥٩

* وخالفهم شريك ــ ولا يعتمد عليه عند المخالفة، فقال: عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن ابن مسعود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠٦].

فهذا فيما يتعلق برواية غير أبي وائل مما جاء ذكر ابن معيز مبهماً، فأما رواية أبي وائل، عن ابن مسعود بلا واسطة فرواها عن عاصم:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه النسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل الرسل، رقم ٨٦٧٦، والبزار في مسنده [٢/ ٢٧١ كشف الأستار] رقم ١٦٨١، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٦٠، ١٧١] رقم ٥٢٤٧، ٥٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢١١]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٨٧٨.

٢ ــ المسعودي وقد اختلف عليه وفيه:

* فروي عنه مثل رواية سفيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون وأبي النضر [١/ ٣٩٠ ــ ٣٩١، ٣٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢١٢] من طريق ابن مهدي.

* وروي عنه، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قاله جعفر بن عون أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٤] وصححه، ووافقه الذهبي، وكأن الضعف اللاحق بالمسعودي لا تأثير له لأن جعفر بن عون ممن سمع منه بالكوفة، وسماع أهل الكوفة منه جيد، ولأن هذه الرواية من روايته عن كبار مشايخه وقد صححها ابن معين وابن المديني، ثم إن جعفر بن عون قد توبع، تابعه أبو نعيم، عن المسعودي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٢٠] رقم ٨٩٦٠. =

. . . .

= فهذا ما وصل إليه جهدي من تخريج حديث ابن مسعود من غير طريق ابن معيز، فأما حديث ابن معيز، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠٤] من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن أبـي بكر، به، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ١٨٦]، وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف [٢/ ٢٠١٧] من طريق الحسن بن عرفة، عن أبـي بكر به، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ٦١] من طريق أبـي غسان مالك بن اسماعيل، عن أبـي بكر به (وفي الإسناد سقط).

قوله: «أسْقِدُ»:

ويقال أيضاً بالتشديد: أُسَقِّدُ، يقال: أَسْقَد (بالدال المهملة) وسقَّد فرسه إذا ضمَّره، واستشهد صاحب تاج العروس واللسان بحديث الباب من طريق ابن معيز هذا.

تـنـبـيـه: وقع في بعض النسخ: أسفد بالفاء، وفي بعضها: أسفر بالراء، وفي بعضها: بالشجر.

قال الدكتور مصطفى البغا في طبعته: أسفر: اكنس لها ورق الشجر المتساقطة لتعلفه، من السَّفْر وهوالكنس، والسُّفارة: الكناسة! قال: وفي ظـ: اسفد من السفاد، وهو من البهائم بمعنى الجماع من الإنسان!!

قوله: «من السّحر»:

هو وقت ما قبل الفجر.

قوله: «فضرب عنقه»:

قال الإمام الخطابـي رحمه الله: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبـي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. قال: وفيه حجة لمذهب مالك في قتل =

. . . .

* * *

= المستسر بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم إلى عبد الله وهو وال عليها فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله. وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية.

وأما قوله: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله.

٦١ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ المُعَاهَد

٢٦٦٣ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشن الغطفاني، عن أبيه، عن أبـي بكرة أنّ رسول الله ﷺ قال: من قتل معاهداً في غير كُنهِهِ حرّم الله عليه الجنة.

* * *

٢٦٦٣ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفاني، بصري تابعي ثقة حيثه عند الأربعة.

قوله: «في غير كنهه»:

كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله، قاله ابن الأثير في النهاية.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦] رقم ٧٩٩٥، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٦، ٣٨]، والطيالسي في مسنده برقم ٨٧٩، وأبو داود في الجهاد، في باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم ٢٧٦٠، والنسائي في القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، رقم ٤٧٤٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٤٢] ـ وصححه، ووافقه الذهبـي ـ والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣١] جميعهم من طرق عن عيينة به.

٦٢ ــ بَابٌ: إِذَا أَحْرَزَ العَدُوُّ مِنْ مَالِ المُسْلِمِين

٢٦٦٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أبـي المهلّب، عن عمران بن حصين قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل فأسر، وأُخِذَت العضباء، فمرّ عليه رسول الله ﷺ وهو في وثاق فقال: يا محمد على ما تأخذوني وتأذون سابقة الحاج قد وأسلمت؟! فقال رسول الله ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلّ الفلاح، فقال رسول الله ﷺ: نأخذك بجريرة حلفائك. ــ وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ــ.

[قال]: وجاء رسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال رسول الله ﷺ: هذه حاجتك؟

[قال]: ثم إنّ الرجلُ فُدِيَ برجلين، فَحَبَس رسول الله ﷺ العضباء لرحْله، وكانت من سوابق الحاج، ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة فذهبوا به ــ فيها العضباء ــ وأسروا امرأة من المسلمين.

[قال]: وكانوا إذا نزلوا ــ قال أبو محمد: ثم ذكر كلمة: إبلهم في أفنيتهم ــ.

[قال]: فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد نُوّموا فجعلت لا تضع يديها على بعير إلا رغا، حتى أتت العضباءَ، فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلولٍ مجرسة فركبتها ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت: لئنِ الله نجاها لتنحرنّها.

قال: فلما قدمت عُرِفت الناقة، فقيل: ناقة رسول الله ﷺ، فأتوا بها النبيّ ﷺ، وأَخبرت المرأة بنذرها، فقال رسول الله ﷺ: بئسما جَزِيْتِها ـ أو: بئسما جَزَتْها ـ : إنِ الله نجّاها لتنحرنّها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

٢٦٦٤ ـ **قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك»:**

يريد: أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل أن تقع في الأسر أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار.

قال الخطابي رحمه الله: يُتأول عدم قبوله ﷺ إسلامه، ورده إلى دار الكفر على أن الله قد أطلعه على كذبه، وأعلمه أنه تكلم بذلك على التقية دون الإخلاص وليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل منه إسلامه، ووكلت سريرته إلى ربه فقد انقطع الوحي، وانسد باب علم الغيب.

قوله: «نأخذك بجريرة حلفائك»:

بني ثقيف، أي بجنايتهم، قال الخطابي رحمه الله: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم عاقدوا بني عقيل أنْ لا يعرضوا للمسلمين ولا أحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره، قال: ويحكى معنى هذا عن الشافعي.

قال: وفيه معنى ثالث: وهو أن يكون في الكلام إضمار، يريد: أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدى بك الأسرى الذين أسرتهم ثقيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد برجلين

قوله: «ثم إن المشركين أغاروا»:

وفي رواية: ثم إن ناساً من المشركين. =

. . . .

* * *

قوله: «فذهبوا به»:

أي: برحله ﷺ.

قوله: «وأسروا امرأة من المسلمين»:

قال أبو داود في سننه: هي امرأة أبـي ذر الغفاري.

قوله: «ثم ذكر كلمة»:

كأنه نسيها، يريد: ثم ذكر كلمة وذكر فيها: إبلهم في أفنيتهم، والكلمة التي نسيها مذكورة عند غير واحد عن أبـي نعيم وحماد بن زيد، قال ابن الطباع: وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم. . . الحديث.

قوله: «فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلول مجرّسة»:

هكذا في جميع مصادر التخريج، وفي النسخ: فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلولِ مجرسةٍ، وكأنّ الناسخ تجاوز نظره إلى السطر التالي، والله أعلم، وفي رواية: مدربة، وفي أخرى: منوقة، قال النووي: المجرسة، والمدربة والمنوقة كله بمعنى واحد، قال: وفيه جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة، قال: والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير ضرورة.

قوله: «ولا فيما لا يملك»:

لأنها ملك النبـي ﷺ، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه، ولذلك قال النبـي ﷺ: ولا فيما لا يملك، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب.

وقد بسطنا تخريج الحديث في الأيمان والنذور، بابٌ: لا نذر في معصية الله، تحت رقم ٢٤٨٩، وتقدم طرف منه في باب فداء الأسارى برقم ٢٦٢٣.

٦٣ ــ بَابٌ: فِي الوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالعَهْدِ

٢٦٦٥ ــ أخبرنا بشر بن ثابت، ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن محرّر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب لمّا بعثه رسول الله ﷺ فنادى بأربع حتى صَهَل صوته: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحجنّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإنّ أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة، فإن الله بريء من المشركين ورسوله.

* * *

٢٦٦٥ ــ قوله: «أخبرنا بشر بن ثابت»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام برقم ١٥٤٩. وأخرجه المصنف أيضاً في المناسك من وجه آخر، من حديث زيد بن يثيع، عن علي رضي الله عنه، وخرجناه هناك برقم ٢٠٥١.

قوله: «إلَّا نفس مؤمنة»:

في الأصول: مسلمة، ولعله من وهم النساخ، فقد أخرجه المصنف في الصلاة بهذا الإسناد كذلك، وهو كذلك في مصادر التخريج، وسقط من هذا الموضع أيضاً: «أنه» بعد: «ألا».

٦٤ ــ بَابٌ: فِي صُلْحِ النَّبِـيِّ ﷺ يَومَ الحُدَيْبِيَةِ

٢٦٦٦ ــ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبـى أهل مكة أن يَدَعوه أن يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام، فلما كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قالوا: لا نقرّ بهذا، لو نعلم أنّك رسول الله ﷺ ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، فقال لعلي: امح رسول الله، فقال: لا والله لا أمحوه أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب مكان رسول الله ﷺ: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله:

ــ أن لاّ يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب.

ــ وأن لا يُخـرج من أهلها أحـداً أراد أن يتّبعه.

ــ ولا يمنع أحداً من أصحابـه أراد أن يقيم بهـا.

[قال]: فلما دخلها ومضى الأجل أَتَوا علياً فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنّا فقد مضى الأجل.

٢٦٦٦ ــ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

تابعه عبيد الله بن موسى، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، رقم ١٨٤٤، وفي الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما =

. . . .

* * *

= صالح فلان بن فلان. . . ، رقم ٢٦٩٩، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥١.

وأخرجه البخاري في الصلح، برقم ٢٦٩٨، ومسلم في الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم ١٧٨٣ (٩٢) من طريق ابن أبي زائدة، عن أبي أسحاق به، وأخرجه مسلم برقم ١٧٨٣ (٩٠، ٩١) من طريق شعبة.

قوله: «لا نقر بهذا»:

وفي رواية: لا نقر لك بهذا.

قوله: «امح رسول الله»:

وفي النسخ: امح محمد رسول الله.

قوله: «لا والله لا أمحوه»:

وفي رواية: لا والله لا أمحوك.

٦٥ ــ بَابٌ: فِي عَبِيدِ المُشْرِكِين يَفِرُّونَ إِلَى المُسْلِمِين

٢٦٦٧ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن الحجّاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: خرج إلى النبـي ﷺ عَبْدان من الطائف فأعتقهما، أحدهما: أبو بكرة.

٢٦٦٧ ــ قوله: «ثنا أبو خالد»:

هو الأحمر، واسمه: سليمان بن حيان، تقدم، ووقع في غير نسخة «د»: ثنا خالد، وهو خطأ، وفي نسخة أخرى: ثنا خالد بن الحجاج! والحجاج: هو ابن أرطاة، والحكم: هو ابن عتيبة.

قوله: «أحدهما: أبو بكرة»:

وفـي صحيـح الإمـام البـخـاري إشـارة إلـى ذلـك، فـأخـرج فـي المغـازي، بـاب غزوة الطـائف مـن حديـث شعبة، عن عاصم بن سليمان قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال سمعت سعداً ــ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ــ وأبا بكرة وكان تسوّر حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبـي ﷺ. . . الحديث، وأخرج الطبراني من حديث ابن المبارك، عن أبـي شيبة ــ وهو ضعيف ــ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما نزل النبـي ﷺ الطائف أمر منادياً فنادى: أيما عبد خرج فهو حر، قال: فخرج إليه عبدان فأعتقهما.

=

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [1/223 ـ 224، 236، 243، 248، 349، 362]، والطبراني في معجمه الكبير [11/الأرقام 12079، 12092، 12118]، من طرق عن الحجاج به.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم 12118، من طريق أبي شيبة، عن الحكم.

٦٦ ــ بَابٌ: فِي نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذ

٢٦٦٨ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رُميَ يوم الأحزاب سعدُ بن معاذ فقطعوا أكحله فحَسَمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده، فنزفه فحسمه أخرى، فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقرّ عيني من بني قريظة، فاستمسك عِرْقه، فما قطر قطرة ــ حتى نزلوا على حكم سعد ــ فأرسل إليه، فحكم أن تُقتل رجالهم، ويُستحيى نساؤهم وذراريهم يستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: أصبت حكم الله فيهم.

[قال]: وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات.

٢٦٦٨ ــ قوله: «أكحله»:

كذا في «ك» وفي غيرها ــ وكذا المطبوعة ــ: أبجله، وفي هامش «ك»: أكحله ــ صح ــ وهو الصواب، وفي الأصل: أبجله، وهو خطأ، فإن الأبجل من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان. اهـ.

قلت: وقيل: أيضاً: هو عرق في باطن مفصل الساق في المأبض، وقيل: هو في اليد إزاء الأكحل، وقيل: الأبجل في اليد، والنسا: في الرجل، والأبهر: في الظهر، والأخدع: في العنق. =

. . . .

* * *

= قوله: «حتى نزلوا على حكم سعد»:
المشهور أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ـ يعني من الأوس، يرضيهم بذلك ـ فرضوا فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٠]، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم ١٥٨٢، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب إذا نزلوا على حكم رجل [٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧] رقم ٨٦٧٩، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٢٩] جميعهم من طرق عن الليث به.
وأخرجه مسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم ٢٢٠٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣١٢، ٣٨٦]، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٢٩] من طرق عن أبي الزبير مختصراً.

٦٧ ـ بَابٌ: فِي إِخْرَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٦٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح. قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقفاً بالحزورة يقول: والله إنك لخير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجتُ منك ما خرجت.

٢٦٦٩ ـ قوله: «والله إنك لخير أرض الله»:

هو حجة الشافعية والجمهور في تفضيل مكة على المدينة، وهو حديث إسناده على شرط الشيخين، وجعلوا عند التنازع أيضاً: حديث ابن الزبير: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة، قال ابن عبد البر منصفاً: إنه الحجة عند التنازع، وقال السيوطي: على شرط الشيخين، وبه يدفع الاحتمال الذي قيل في حديث أبـي هريرة المتقدم في الصلاة والمخرج في الصحيحين: إلا المسجد الحرام أي فإنه أفضل منه بدون الألف أو: فهما سواء.

وممن أنصف القول في تفضيل مكة على المدينة من المالكية: الفقيه ابن رشد في كتابه النافع: الجامع، حيث تناول الأدلة التي أوردها المالكية وتعقبها بأكثر مما تعقب به الشافعيةُ المالكية أنفسهم، وقال: كل هذه الأحاديث تدل على فضل المدينة لا على أفضليتها، وقد رأيت من تمام الفائدة نقل ما قاله، وسأذكره قريباً.

قوله: «وأحبّ أرض الله إلى الله»:

قلب هذه الجملة أحد الرواة الضعفاء لا يبعد أن يكون سعد بن سعيد =

. . . .

= المقبري ـ فإنه ضعيف، قال الذهبي: ليس بثقة ـ قال: حدثني أخي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ، فأسكني أحبّ البلاد إليك. . .» الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/٣] وفرح به المالكية، ونقلوا عن مالك الإمام احتجاجه به ـ كما في الجامع لابن أبي زيد ـ ، فأقول: فاتهم اتفاق الحفاظ على وضعه، وأنّ مالك بن أنس رحمه الله لما سئل عنه قال: لا! لا يبغي أن يكذب على رسول الله ﷺ، وقال الذهبي معلقاً في التلخيص: بل موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة.

قال الإمام العلامة فقيه المالكية ابن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في فضل مكة والمدينة وأنهما أفضل البقاع، وإنما اختلفوا في التفضيل بينهما، فذهب جماعة من المالكيين إلى أن المدينة أفضل من مكة، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من أهل العلم: مكة أفضل من المدينة، وهو الأظهر، لأن الله عز وجل حرم مكة، وعظم حرمتها، وجعل بيته فيها قبلة للصلاة، وقد جعل رسول الله ﷺ لمكة مزية على المدينة بتحريم الله إياها فقال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، وأوجب لذلك أهل العلم كلهم الجزاء على من صاد في حرم مكة، ولم يوجبه على من صاد في حرم المدينة إلا الشاذ منهم، فيستفاد من هذا الإجماع على أن الذنب في الصيد في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة.

وقد رأى جماعة من أهل العلم أن تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمته، ولا يقاص فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ الآية، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم في حرم المدينة. فإذا كان الذنب في مكة أغلظ منه في المدينة والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة على ما روي عن رسول الله ﷺ نصاً من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة =

. . . .

= صلاة في هذا، وإذا كان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة، والصلاة في مسجد مكة الذي أوجب الله الحج إليه لفضله بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، صح أنّ مكة أفضل من المدينة، إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض بمعنى موجود في ذواتها، وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها، وقد قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ : لأن أعمل عشر خطايا بالمدينة أحب إليّ أن أعمل واحدة بمكة، والمعنى في هذا أن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف الحسنات.

قال: وقد استدل القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي على ما ذهب إليه من تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة لا حجة في شي منها.

من ذلك ما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: المدينة خير من مكة. قال: وهذا نص في تفضيل المدينة على مكة، وليس بنص كما زعم، إذ لم يقل: إنها أفضل منها، وإنما قال: هي خير منها، فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة، على أنه إنما أراد بقوله: إن المدينة خير من مكة، أنها خير منها في سعة الرزق بكثرة الزرع والثمرات، وتمكن التجارات لأن الله عز وجل أخبر عن مكة أنها بلدة غير ذي زرع بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم ــ عليه السلام ــ : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ الآية. فمعنى الحديث ــ والله أعلم ــ أنه أراد أن ينبه أصحابه المهاجرين على فضل الله عليهم بأن جعل هجرتهم من مكة إلى بلد هو أوسع في الزرع منها ليشكروا الله على ذلك حق شكره.

قال: ومن ذلك دعاؤه ــ ﷺ ــ للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم ــ عليه السلام ــ لمكة ومثله معه، قال: وهذا أيضاً لا دليل فيه، إذ ليس في دعاء النبي ﷺ أن يبارك لأهل المدينة في مدينتهم وصاعهم ومدهم، على ما جاء =

. . . .

= في الحديث المذكور، ما يدل على أنها أفضل من مكة بوجه.

ومن ذلك قوله: اللهم كما أخرجوني من أحب البقاع إليّ فأسكني أحب البقاع إليك. وهذا الحديث ليس على عمومه، ومعناه فأسكني في أحب البقاع إليك بعد مكة بدليل ما تقدم من أن مكة أفضل من المدينة بالنص الذي ذكرته على ذلك.

قلت: قد ذكرت أنه لا يثبت عن النبي ﷺ.

قال: ومن ذلك قوله ﷺ: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة، وهذا أيضاً لا حجة فيه، إذ ليس في إعلامه ﷺ بفضل من صبر على لأواء المدينة وشدتها في حياته ﷺ للمقام معه لنصرته، والصلاة في مسجده، وبعد وفاته لما جاء من الفضل في الصلاة في مسجده على سائر المساجد إلا المسجد الحرام ما يدل على فضل المدينة على مكة لا سيما وقد جاء النص بأن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها، وهذا لا حجة فيه أيضاً، لأن معنى قوله: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة أن الناس ينتابونها من كل ناحية للدخول في الإسلام لكون النبي ﷺ فيها؛ فهذا لا دليل فيه على أنها أفضل من مكة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى يقال لها يثرب تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. وهذا لا حجة فيه أيضاً لأن المعنى: أمرت بالهجرة إلى قرية تفتح القرى منها أي المدن، فكان ذلك كما قال ﷺ في حياته وبعد وفاته، وذلك من علامات نبوءته أن أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مكة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. وهذا لا دليل فيه أيضاً لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ=

. . . .

= من رواية جابر بن عبد الله أنه يرد على كل ماء وسهل وجبل إلا المدينة ومكة، قد حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ولا دليل في ذلك لأن المعنى فيه الإعلام بفضل ذلك الموضع، فترفع درجات المصلي فيه، ويسمع دعاؤه فيه، فيصل بذلك إلى روضة من رياض الجنة، فالكلام ليس بحقيقة وإنما هو من المجاز الذي جاء به القرآن، ويعرفه العرب مثل قوله ﷺ: الجنة تحت ظلال السيوف، وليس في إعلامه ﷺ: بفضل ذلك الموضع ما يدل على أن المدينة أفضل من مكة.

قال: ومما استدل به أيضاً على أن المدينة أفضل من مكة أن رسول الله ﷺ مخلوق منها، فتربته أفضل الترب، وهذا لا حجة فيه أيضاً لأنا قد بينا أن البقاع لم يفضل بعضها على بعض لمعنى موجود فيها من خاصية تختص بها، وإنما فضلت عليها لتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها.

قال ابن رشد: ولما أكمل احتجاجه بهذه الأحاديث التي ذكرناها وضعفنا احتجاجه بها قال: فإذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لا محالة من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول على سائر المساجد إنما هو في مقدار الفضيلة لا في أصلها فكأنه قال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بدون الألف لفضل مسجد مكة على غيره من المساجد، فكانت للمسجد الحرام بذلك مزية على سائر المساجد كما كان لمسجد الرسول ـ عليه الرسلام ـ مزية على المسجد الحرام، فبان بذلك فضل المدينة على مكة. هذا معنى قوله، وليس بصحيح لما ذكرنا من تضعيف الاستدلالات التي استدل بها لفضل المدينة على مكة، ولما روي عن النبي ﷺ نصاً من أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة أفضل من الصلاة بمسجد الرسول =

. . . .

* * *

= بالمدينة، فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه لا فضل له عليه على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة بقول النبي ﷺ: ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبري بها، يعني المدينة وهذا لا حجة فيه لأنه ﷺ لما هاجر من مكة فلم يصح له الرجوع إليها، وكانت المدينة أحب البقاع إلى الله بعدها، استحب ألا ينتقل عنها حتى يموت فيها فيكون قبره بها. وبالله التوفيق.

وأما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٥]، والترمذي في المناقب، باب في فضل مكة، رقم ٣٩٢٥، والنسائي في الحج من السنن الكبرى، باب فضل مكة، رقم ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، وابن ماجه في المناسك، باب فضل مكة، رقم ٣١٠٨، والأزرقي في تاريخ مكة، [٢/ ١٥٤ ــ ١٥٥]، والفاكهي كذلك [٤/ ٢٠٦] رقم ٢٥١٤، وابن الجوزي في مثير الغرام [١/ ٣٢٨] رقم ١٩٣، وابن سعد في الطبقات ــ ضمن قصة فتح مكة [٢/ ١٣٧]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٧٠٨، والحاكم [٣/ ٧، ٤٣١] على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص.

* خالفه الدراوردي ــ وعند المخالفة يؤخرونه الحفاظ ــ فرواه عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي به، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٢٨٠]، فإن كان محفوظاً فللزهري فيه شيخان والله أعلم.

٦٨ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأمْوَاتِ

٢٦٧٠ ــ حدثنا سعيد بن الربيع، أنا شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: لا تسبّوا الأموات، فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا.

* * *

٢٦٧٠ ــ قوله: «أنا شعبة»:

من طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم ١٣٩٣، وفي الرقاق، باب سكرات الموت، رقم ٦٥١٦، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٠]، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، رقم ١٩٣٦ وغيرهم.

٦٩ ـ بَابٌ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٢٦٧١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما كان يوم فتح مكة قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة.

* * *

٢٦٧١ ـ قوله: «لا هجرة بعد الفتح»:

انظر التعليق على الحديث الآتي.

قوله: «ولكن جهاد ونية»:

زاد في رواية: وإذا استنفرتم فانفروا، وهذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة تبعاً للنسخ الهندية ونسخة الشيخ صديق، وليست ثابتة في الأصول الأخرى.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم ١٨٣٤، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم ٢٧٨٣، وفي باب وجوب النفير، رقم ٢٨٢٥، وفي باب: لا هجرة بعد الفتح، رقم ٣٠٧٧، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم ١٣٥٣.

٧٠ ــ بَابٌ: إنَّ الهِجْرَةَ لا تَنْقَطِع

٢٦٧٢ ــ حدثنا الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، عن ابن أبي عوف ــ وهو عبد الرحمن ــ عن أبي هند البجلي ــ وكان من السلف ــ قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريره فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ــ ثلاثاً ــ ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

٢٦٧٢ ــ **قوله: «عن ابن أبي عوف»:**

هو عبد الرحمن بن أبي عوف، الجرشي، قاضي حمص، سواه دحيم بخالد بن معدان في مذهبه وعلمه، وهو ثقة عند الجمهور.

قوله: «عن أبي هند البجلي»:

شامي تفرد عبد الرحمن بن أبي عوف بالرواية عنه، لذلك قال الذهبي لا يعرف، ثم قال مستدركاً: لكن احتج به النسائي، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «تذاكروا الهجرة عند معاوية»:

زاد في رواية: فقائل منا: قد انقطعت، والقائل منا يقول: لم تنقطع، قال: فاستنبه معاوية فقال: ما كنتم: فأخبرناه ــ وكان قليل الرد على رسول الله ﷺ ــ فقال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ فقال: . . . فذكره.

قال الإمام الخطابي رحمه الله في معرض جمعه بين الحديث المتقدم قبل هذا، وحديث الباب: لا تعارض بينهما، فالهجرة هجرتان فالمنقطعة منهما =

. . . .

* * *

= هي الفرض، إذ كانت واجبة عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر، ويتعلموا أمر دينهم ويتفقهوا، وهذه قد انقطعت الآن لزوال ذلك المعنى، والباقية هي الندب. اهـ باختصار.

وقال الحافظ البغوي: الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: لا هجرة بعد الفتح أراد من مكة إلى المدينة، وقوله: لا تنقطع الهجرة، أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم لقوله ﷺ: أنما بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما، وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله اهـ.

وللطحاوي بحث جيد في المسألة يطول المقام بنقله فانظره في المشكل.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩٩] والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ٨٠]، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟ رقم ٢٤٧٩، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب: متى تنقطع الهجرة، رقم ٨٧١١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٧]، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٢٥٨]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣٥٩] رقم ٧٣٧١.

٧١ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: لَوْلاَ الهِجْرَةَ لَكُنْتُ امْرءاً مِنَ الأنْصَارِ

٢٦٧٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال النبـي ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار.

* * *

٢٦٧٣ ـ قوله: «لولا الهجرة»:

حديث صحيح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٢/ ١٥٧]، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠١]، والبغوي في شرح السنة [/] رقم ٣٩٧٠، والطحاوي في المشكل [٢/ ٤٢٢] من طرق عن ابن عمرو به.

وأخرجه الإمام البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبـي ﷺ: لولا الهجرة لكن امرءاً من الأنصار، رقم ٣٧٧٩، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٠، ٤١٤، ٤٦٩]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٥/ ٨٥] رقم ٨٣١٩ من حديث ابن زياد، عن أبـي هريرة.

وأخرجه الإمام البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم ٧٢٤٤، من حديث أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٩]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٥/ ٨٦] رقم ٨٣٢٣ من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٥٩] رقم ١٩٩٠٧ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣١٥]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٧٢٦٩ من حديث همام بن منبه، عن أبـي هريرة، وهو في صحيفته برقم ٥٧.

٧٢ ـ بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

٢٦٧٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، أطلقه الحق أو أوبقه.

٢٦٧٤ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

إسناده على شرط الشيخين، تابعه روح بن عبادة، عن حماد، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٢٥٣ كشف الأستار] رقم ١٦٣٩.

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٢٢٠] رقم ١٢٦٠٢ من طريق علي بن مسهر عن يحيى إلا أنه وقع في المطبوع: عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، عن أبي هريرة! هكذا ولا أدري أهو كذلك أم وقع خطأ في الطبع أو النسخ، على أنه قد رواه ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٢١٩] رقم ١٢٦٠٠، والبزار في مسنده [٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤] رقم ١٦٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٢٩، ١٠/ ٩٥، ٩٦]، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨] رقم ٢٥٩٧، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ٥٩] رقم ٢٤٦٧.

وممن رواه عن أبي هريرة أيضاً: أبو عياش، أخرجه الطبراني في الأوسط [٥/ ٤٧٩] رقم ٤٩١٣.

وعبد الله بن نافع، أخرجه الطبراني في الأوسط [١/ ١٩٤ ـ ١٩٥] رقم ٢٧٤، وعبد الله بن نافع لا يدرى ما حاله، وفي إسناده أيضاً روح بن صلاح تكلم فيه.

٧٣ ـ بَابٌ: في النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٦٧٥ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبـي كثير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن النبـي ﷺ قال: إيّاكم والظلم، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة.

٢٦٧٥ ـ قوله: «أخبرني عمرو»:

هو ابن مرة، الإمام، تقدم.

قوله: «سمعت عبد الله بن الحارث»:

هو الزبيدي، النّجراني، الإمام التابعي الثبت حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبـي كثير»:

هو الزُّبَيْدي ، كوفي قال غير واحد: هو زهير بن الأقمر الزبيدي، تفرد عبد الله بن الحارث بالرواية عنه، لكن وثقه العجلي، والنسائي، وتعقب الحافظ الذهبـي قول ابن القطان: «مجهول» فقال: وهذا خطأ، بل الرجل مشهور موثق. اهـ.

وإذا كان ذلك كذلك فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «ظلمات يوم القيامة»:

زاد غيره: وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، =

. . . .

* * *

= وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، فقال رجل: يا رسول الله وأي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: يا رسول الله فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، قال: وقال رسول الله ﷺ: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما البادي، فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر، فهو أعظمهما بلية، وأعظمهما أجراً.

أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٢٧٢، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩١، ١٩٥، ١٩٥ ـ ١٩٦]، وأبو داود في الزكاة، باب في الشح، مختصراً، برقم ١٦٩٨ والنسائي في البيعة، باب هجرة البادي، رقم ٤١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٤٣]، وصححه ابن حبان برقم ٤٨٦٣، ٥١٧٦، والحاكم في المستدرك [١/ ١١].

تابعه المسعودي، عن عمرو بن مرة: أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٤٣].

٧٤ ـ بَابٌ: إنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينِ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٢٦٧٦ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيّب أنّ أبا هريرة قال: إن النبـي ﷺ قال: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

* * *

٢٦٧٦ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه الإمام البخاري عنه، وفيه قصة، قال أبو هريرة: شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبـي ﷺ: إلى النار، قال فكاد بعض الناس أن يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبـي ﷺ بذلك فقال: الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، لفظه في الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم ٣٠٦٢، (وانظر بقية أرقام أطرافه في هذا الموضع).

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١٧٨ (١١١).

٧٥ ــ بَابٌ: فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأمَّةِ

٢٦٧٧ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر عبد الله بن لُحيّ الهَوْزَني، عن معاوية بن أبي سفيان أنّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإنّ هذه الأمّة ستفترق على ثلاث وسبعين: اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنّة.

قال أبو محمد: الحراز: قبيلة من اليمن.

٢٦٧٧ ــ **قوله: «ثنا صفوان»:**

هو ابن عمرو، تقدم.

قوله: «حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي»:

وهو أزهر بن سعيد أيضاً فيما قاله البخاري، وفرق بينهما غير واحد، وهو لا بأس به في الحديث، تكلم فيه للنصب.

قوله: «عن أبي عامر عبد الله بن لحي الهَوْزَني»:

حمصي ثقة، مخضرم، ووقع في المطبوعة: عن أبي عامر، عن عبد الله بن لحي، وهو تصحيف.

قوله: «وواحدة في الجنة»:

زاد غير واحد عن أبي المغيرة: وإنه سيخرج في أمتي ــ أو من أمتي ــ أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه =

. . . .

= عرق ولا مفصل إلا دخله، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم لغيركم من الناس أحرى ألا يقوم به.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: في الحديث دلالة على أنّ هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته، وفيه أيضاً: أن المتأول لا يخرج من الملّة وإن أخطأ في تأويله.

وقوله: كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، فإن الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلْب، وهو داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى وهلك. اهـ.

ورجال إسناد الحديث ثقات، ليس فيهم من يضعف، غير أن أزهر الحرازي تكلم فيه لبدعته.

تابعه عن أبي المغيرة:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١٠٢/٤]، ومن طريقه أبو داود في السنة، رقم ٤٥٩٦.

٢ ـ محمد بن يحيى، أخرجه أبو داود برقم ٤٥٩٦، ومحمد بن نصر في السنة برقم ٥١.

٣ ـ عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٧٦/١٩] رقم ٨٨٤.

٤ ـ أبو نشيط محمد بن هارون، أخرجه الآجري في الشريعة [١٨/].

٥ ـ إبراهيم بن هانيء النيسابوري، أخرجه الآجري في الشريعة [١٨/].

وتابع أبا المغيرة، عن صفوان بن عمرو:

١ ـ أبو اليمان الحكم بن نافع، أخرجه ابن بطة في الإبانة برقم ٢٦٨، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ١٥٠، والطبراني في معجمه الكبير=

. . . .

* * *

= [٣٧٦/١٩] رقم ٨٨٤، وفي مسند الشاميين [١٠٨/٢] رقم ١٠٠٥، والحاكم في المستدرك [١٢٨/١].

٢ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه محمد بن نصر في السنة برقم ٥٠، والطبراني في مسند الشاميين [١٠٩/٢] رقم ١٠٠٦.

٣ ـ إسماعيل بن عياش، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم ١، والطبراني في مسند الشاميين، برقم ١٠٠٦، وابن بطة في الإبانة برقم ٢٦٦.

٤ ـ بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم ١٠٠٦، وابن أبي عاصم في السنة برقم ٢.

٧٦ ــ بَابٌ: فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالجَمَاعَةِ

٢٦٧٨ ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبـي عثمان، ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبـي ﷺ قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

* * *

٢٦٧٨ ــ قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

من طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الفتن، باب قول النبـي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٤، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم ٧١٤٣، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٩ (٥٥).

وأخرجه البخاري في الفتن برقم ٧٠٥٣، ومسلم برقم ١٨٤٩، من حديث عبد الوارث بن سعيد، عن الجعد به.

٧٧ ـ بَابٌ: مَن حَمَل عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيسَ مِنَّا

٢٦٧٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمّار، ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من سلّ علينا السّلاح فليس منّا.

* * *

٢٦٧٩ ـ قوله: «من سَلَّ»:

وفي رواية: من حمل كما في الترجمة، والإسناد على شرط الصحيح، عكرمة بن عمار علق له البخاري، وحديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره.

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [٤/٤٦، ٤٥]، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم ١٦٢ (٩٩)، وابن حبان برقم ٤٥٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام: ٦٢٤٢، ٦٢٤٩، ٦٢٥١]، والبغوي في شرح السنة، رقم ٢٥٦٥.

وأخرجاه من حديث ابن عمر، أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية، رقم ٦٨٧٤، وفي الفتن، باب قوله النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم ٧٠٧٠، ومسلم برقم ٩٨.

٧٨ ــ بَابٌ: الإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٦٨٠ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن معاوية أنه قال ــ وهو عنده في وفدٍ من قريش ــ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين.

* * *

٢٦٨٠ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان تقدم، تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في المناقب، باب مناقب قريش، رقم ٣٥٠٠، وفي الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم ٧١٣٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٩٤]، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب من أولى بالإمارة كلاهما من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه به، رقم ٨٧٥٠.

٧٩ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ قُرَيْش

٢٦٨١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قريش والأنصار، ومزينة وجهينة، وأسلم وغفار وأشجع، ليس لهم مولى دون الله ورسوله.

٢٦٨٢ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن

٢٦٨١ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تقدم، تابعه أبو نعيم، عن سفيان، أخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة، رقم ٣٥١٢، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل غفار وأسلم، من طريق ابن نمير، عن سفيان به، رقم ٢٥٢٠ (١٨٩).

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به رقم ٢٥٢١.

وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج به، رقم ٢٥٢١ (١٩١)، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن الأعرج به، رقم ٢٥٢١ (١٩١).

وأخرجه البخاري في المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب، رقم ٣٥٢٣، ومسلم برقم ٢٥٢١ (١٩٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة.

علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه أنّ النبـي ﷺ قال: أرأيتم إن كان أسلم وغفار خيراً من الحليفين: أسد وغطفان، أترونهم خسروا؟ قالوا: نعم، قال: فإنهم خير منهم، قال: أفرأيتم إن كانت مزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة ـ ومدّ بها صوته ـ أترونهم خسروا؟ قالوا: نعم، قال: فإنهم خيرٌ منهم.

* * *

٢٦٨٢ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، أحد الضعفاء، تقدم، لكنه توبع فهو حسن لغيره، وهو عند الشيخين من غير طريقه عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة.

فأخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، رقم ٣٥١٦، وفي الأَيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبـي ﷺ؟، رقم ٦٦٣٥، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم رقم ٢٥٢٢ (١٩٣) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن أبـي يعقوب، عن عبد الرحمن به، رقم ٢٥٢٢.

وأخرجه البخاري برقم ٣٥١٥، ومسلم برقم ٢٥٢٢، من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة به.

وأخرجه مسلم برقم ٢٥٢٢ (١٩٤ وما بعده) من طريق أبـي بشر، عن عبد الرحمن به.

٨٠ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ أَسْلَمَ وغِفَار

٢٦٨٣ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله.

٢٦٨٤ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا عبد العزيز، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيّة عصتِ الله ورسوله.

٢٦٨٣ ـ قوله: «غفار غفر الله لها»:

هذا طرف من حديث إسلام أبي ذر الطويل، وسيأتي طرف منه أيضاً في الاستئذان، باب في رد السلام، برقم ٢٨٠٣، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل أبي ذر، رقم ٢٤٧٣.

وأخرجه غيره مطولاً ومختصراً، منهم: الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٧٤]، وابن سعد في الطبقات [٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٢]، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧١٣٣، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٥٧، ١٥٩]، وفي الدلائل [١/ ٢٥٣] رقم ١٩٧، والطيالسي في مسنده برقم ٤٥٨.

٢٦٨٤ ـ قوله: «أنا عبد العزيز»:

هو ابن محمد الدراوردي، حديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره، أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به، رقم ٢٥١٨.

وأخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم غفار، رقم ٣٥١٣، ومسلم (بدون رقم) من طرق عن نافع به.

٨١ ــ بَابٌ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ

٢٦٨٥ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ قيل لشريك: عن النبـي ﷺ؟ قال: نعم ــ لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وجِدَة.

٢٦٨٥ ــ قوله: «ثنا شريك»:

حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، لكن نسخة سماك عن عكرمة ليست على شرطهما ولا على شرط أحد منهما لما فيها من الاضطراب، لكنه روي من طريق آخر عن عكرمة بإسناد صحيح يأتي بيانه.

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [١/٣١٧، ٣٢٩]، وأبو يعلى في مسنده [٤/٢٢٥]، رقم ٢٣٣٦، والطبراني في معجمه الكبير [١١/٢٨١، ٢٨٢]، رقم ١١٧٤٠، والطبري في تفسيره [٥/٥٥] جميعهم من طرق عن شريك به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٤٣٧٠.

وأخرجه الطبري [٥/٥٥] من طريق إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن ــ مولى آل طلحة ــ عن عكرمة، عن ابن عباس به، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «لا حلف في الإسلام»:

قال الطبري رحمه الله: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به، وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث، =

. . . .

= قال الإمام النووي رحمه الله: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاَّ شدة، وأما قوله: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به: حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه. اهـ.

واستدل أبو حنيفة وأصحابه ـ فيما ذكره الطحاوي في المشكل ـ بحديث الباب، وبحديث قيس بن عاصم: لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية على أنهم يُجرونه في الإسلام على ما كانوا يجرونه في الجاهلية من عقل الجنايات، واستشهد بقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: نأخذك بجريرة حلفائك، وقد تقدم الكلام عليه في باب ٦٢: إذا أحرز العدو من مال المسلمين.

قوله: «وما كان في الجاهلية»:

في الأصول: وفي الجاهلية، كأن كلمة: «ما كان» سقطت، كما يعلم من مصادر التخريج المشار إليها.

قوله: «لم يزده الإسلام إلاَّ شدة وجدة»:

زاد في رواية: وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة.

تـذيـيـل:

لا يعارض هذا ما أخرجه الشيخان من حديث عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أنّ النبـي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبـي ﷺ بين قريش والأنصار في داري، قال الحافظ في الفتح: الحديث المسؤول عنه: لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاَّ شدة فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن =

. . . .

* * *

= مطعم، قال: وأخرج أحمد، وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه، وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن إسحاق وغيره، واستمر ذلك بعد المبعث، فيستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام، وإلى ذلك أشار حديث جبير بن مطعم، وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد.

٨٢ ـ بَابٌ: في مَوْلَى القَوْمِ وابْنُ أُخْتِهِم مِنْهُم

٢٦٨٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة قال: قلت لمعاوية بن قرة: أكان أنس يذكر أنّ النبي ﷺ قال للنعمان بن مقرّن: ابن أخت القوم منهم؟ قال: نعم.

٢٦٨٦ ـ قوله: «قلت لمعاوية بن قرة»:

قيل: أكثر الرواة عن شعبة قالوا: عنه، عن قتادة، ومن رواه عنه، عن معاوية قرن معه قتادة، فمن الوجه الأول أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم ٣١٤٦، وفي الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم رقم ٦٧٦٢، من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة.

وأخرجه في المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم، رقم ٣٥٢٨ من حديث سليمان بن حرب، عن شعبة.

قالوا: وكذلك قال غندر عن شعبة عند مسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم ١٠٥٩ (١٣٣)، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٢، ٢٧٥]، والترمذي في المناقب، باب فضل الأنصار، رقم ٣٩٠١، والنسائي في الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، رقم ٢٦١١.

قالوا: ورواه آدم، عن شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة كذلك أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، =

. . . .

= رقم ٦٧٦١.

قال أبو عاصم: وليس الأمر كما قالوا، فقد رواه وكيع عن شعبة كرواية أبـي نعيم هنا، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١١٩]، والنسائي في الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، رقم ٢٦١٠، أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً [٣/ ١٧١، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٣١] من رواية بهز بن أسد، وأبـي قطن وأبـي النضر، ومحمد بن جعفر غندر جميعهم عن شعبة عن معاوية بن قرة وحده فأين ما زعموا؟!

قوله: «ابن أخت القوم منهم»:

وهكذا رواه عن شعبة، عن معاوية من ذكرنا قريباً، وقال ابن أبـي أياس، عن شعبة عند البخاري في الفرائض: حدثنا معاوية بن قرة وقتادة مولى القوم من أنفسهم، قال الحافظ في الفتح: أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة، عن قتادة، وقال: المعروف عن شعبة في: مولى القوم منهم أو من أنفسهم روايته عن قتادة وعن معاوية بن قرة، والمعروف عنه في: ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم روايته عن قتادة وحده، قال: وانفرد علي بن الجعد عن شعبة، عن معاوية بن قرة به. اهـ. قلت: الذي في الجعديات: عن شعبة، عن قتادة، رقم ٩٧١، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٢٢٢٨، نعم ولم ينفرد ابن الجعد ــ على تسليم أنه من روايته عن معاوية ــ فقد تابعه هاشم بن القاسم أبو النضر عن شعبة عند الإمام [٣/ ٢٢٢] وذكر فيه المعنيّ بذلك وهو النعمان بن مقرن المزني وفيه قصة أخرجها مسلم من طرق غندر، عن شعبة، عن قتادة عن أنس قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال: أفيكم أحد من غيركم؟ فقالوا: لا، إلاَّ ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن أخت القوم منهم، فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع =

٢٦٨٧ ـــ أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا عيسى بن يونس، عن كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم.

* * *

= الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم، لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار.

قال الإمام النووي رحمه الله: استدل بقوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا: بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه: أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: كأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث، لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، وكذا «منهم» في المعاونة والانتصار والبر والشفقة.

٢٦٨٧ ـــ قوله: «ثنا عيسى بن يونس»:

تابعه ابن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٢] رقم ٤ وفيه قصة وطول، وكثير بن عبد الله ممن يضعف في الحديث وهو شاهد للمتقدم، والحديث حسن بما تقدم من الشواهد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ١٩٤]: فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله ثقات.

٨٣ ــ بَابٌ: فِي الذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيه

٢٦٨٨ ــ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت ناقة النبـي ﷺ فسمعته يقول: من ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل.

٢٦٨٨ ــ قوله: «عن شهر بن حوشب»:

حديثه حسن الشواهد والمتابعات، اختلف في إسناد حديثه، وقد أعاده المصنف في الوصايا، باب الوصية للوارث برقم ٣٥١٥.

تابعه أبو مسلم الكشي، عن مسلم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢] رقم ٦٠.

وتابع هشاماً، عن قتادة:

١ ــ أبو عوانة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٦ ــ ١٨٧]، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم ٢١٢١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث، رقم ٣٦٤١، والبزار في مسنده ــ فيما ذكره ابن كثير في جامع المسانيد ــ [٩/ ٥٧٤] رقم ٧٢٩٥، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٧٨] رقم ١٥٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣] رقم ٦١.

٢ ــ ابن أبـي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٦، ١٨٧، =

. . . .

= ٢٣٨، ٢٣٩]، وابن ماجة في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢٧١٢، والدارقطني [٤/ ١٥٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٤] والطبراني [١٧/ ٣٤] رقم ٦٥.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه النسائي برقم ٣٦٤٢ [وفي المطبوع من السنن الكبرى: سعيد، حديث رقم ٦٤٦٩، وكذلك قال ابن كثير في جامع المسانيد [٩/ ٥٧٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٨٩، ٤/ ٤١٦، ٨/ ٥٣٨، ١١/ ١٤٩].

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٨]، والطبراني [١٧/ ٣٤] رقم ٦٤.

٥ ـ طلحة بن عبد الرحمن، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣] رقم ٦٢، ٦٣.

٦ ـ مجاعة بن الزبير، أخرجه الطبراني [١٧/ ٣٥] رقم ٦٦.

* وخالف ابن أبي خالد عامة الرواة عن قتادة فقال عنه: عن عمرو بن خارجة، فأسقط ابن حوشب وابن غنم من الإسناد، أخرجه النسائي برقم ٣٦٤٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥] رقم ٦٨، ولم يتابعه أحد فيما أظن.

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف ـ فيما نقله الحافظ المزي في التحفة [٨/ ١٥١]، وابن كثير في جامع المسانيد [٧/ ٥٧٥] ـ: رواه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة وعبد الغفار بن القاسم وطلحة بن عبد الرحمن ومجاعة بن الزبير، عن قتادة نحو الأول.

ورواه سعيد بن أبي عروبة أيضاً، عن مطر الوراق، عن شهر، عن عبد الرحمن، عن عمرو.

ورواه همام بن يحيى، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والحسن بن دينار وبكير بن أبي السميط، عن قتادة ـ فلم يذكروا ابن غنم.

قال: وكذلك رواه ليث بن أبي سليم، وأبو بكر الهذلي، عن شهر، زاد الحافظ =

٢٦٨٩ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبـي عثمان، عن سعد.

= المزي: رواه مسلم بن إبراهيم، عن أبـي بكر الهذلي، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم.
قلت: رواية الليث، عن شهر عمن سمع النبـي ﷺ أخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٤٨] رقم ١٦٣٠٧، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/١٨٦].

ورواية همام أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥] رقم ٦٧.
وأما مطر فالظاهر أنه قد اختلف عليه فيه، فقد وقفت على روايته عند الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٧، ٧٠] رقم ١٦٣٠٦، ١٦٣٧٦ من رواية معمر بن راشد، عنه ليس كما رواه ابن أبـي عروبة، فقال معمر عنه: عن شهر، عن عمرو بن خارجة لم يذكر ابن غنم.
وكذلك قال سعيد، عن مطر عند الدارقطني [٤/ ١٥٣] إلاَّ أنه وقع في المطبوع: سعيد بن مطر!

والحديث رواه عن عمرو بن خارجة أيضاً:
١ ــ عامر الشعبـي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥ ــ ٣٦] رقم ٧١.
٢ ــ الحسن البصري، أخرجه الطبراني [١٧/ ٣٥] رقم ٧٠، والدارقطني [٤/ ١٥٢].
٣ ــ مجاهد بن جبر، أخرجه الطبراني [١٧/ ٣٥] رقم ٦٩.
٤ ــ شهر بن حوشب، أخرجه الطبراني [١٧/ ٣٥] رقم ٦٧.

٢٦٨٩ ــ قوله: «عن سعد»:
هو ابن أبـي وقاص، أخرج حديثه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، رقم ٤٣٢٦، من طريق غندر، عن شعبة، وفي الفرائض، باب من =

٢٦٩٠ ـ وعن أبـي بكرة أنهما حدثا أن رسول الله ﷺ قال: من ادّعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم أنه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام.

= ادعى إلى غير أبيه، من طريق خالد الحذاء، عن أبـي عثمان النهدي به، رقم ٦٧٦٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من طريق ابن أبـي زائدة وأبـي معاوية كلاهما عن عاصم، عن أبـي عثمان به، رقم ١١٥.

وسيعيده المصنف في الفرائض برقم ٣٠٣٠.

٢٦٩٠ ـ قوله: «وعن أبـي بكرة»:

وفي الحديث قصة، ذكرها مسلم في رواية عن أبـي عثمان قال: لما ادُّعيَ زياد لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟! إني سمعت سعد بن أبـي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: فذكر الحديث، فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: المراد: بزياد: زياد بن سمية وهي أمه وكانت للحارث بن كلدة، زوجها لمولى عبيد، فأتت بزياد، على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر ـ وكان بليغاً ـ فأعجبه وقال: إني لأعرف من وضعه في أمه، ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي رضي الله عنه، فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبـي سفيان، فأصغى زياد إلى ذلك، فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية، وأمره على البصرة، ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة، وسياسته المذكورة، وكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية، محتجين بحديث: الولد للفراش، قال الحافظ: وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زياداً كان أخاه من أمه. اهـ. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، من طريق غندر، عن شعبة، رقم ٤٣٢٧، وفي الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، من طريق خالد الحذاء، عن أبـي عثمان، رقم ٦٧٦٧.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من طريق خالد الحذاء، عن أبـي عثمان به، رقم ١١٤ (٦٣)، ومن طريق ابن أبـي زائدة، وأبـي معاوية، عن عاصم به، رقم ١١٥.

وسيعيده المصنف في الفرائض برقم ٣٠٣١.

وبه ينتهي كتاب السير

وصلى الله على سيدنا محمد محمود السير

وعلى آله وصحبه وسلم الخير.

[٢٤]

ومـــن

كتـاب البيــوع

١ ــ بَابٌ: فِي الحَلالِ بَـيِّنٌ والحَرَامِ بَـيِّنٌ

٢٦٩١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياءُ، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ، وبينهما متشابهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى الشّبُهات اسْتَبْرأَ لِعِرْضه ودينِهِ، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالرّاعي يرعى حول الحِمى، فيوشك أن يواقِعَه، وإن لكلِّ ملكٍ حِمى، ألا وإنّ حمى الله محارمُه، ألا وإنّ في الجسد مُضغةً إذا صَلُحَت صَلُحَ الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب.

«كتاب البيوع»

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وفي الشرع: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وإنما جمع لاختلاف أنواعه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية، ثم السنة ومنها الأحاديث الآتية في الكتاب.

٢٦٩١ ــ قوله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»:

هذا أحد الأحاديث التي تدور عليها أحكام الدين، وهو الأصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب، قال الحافظ في الفتح: توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق، أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح، والأطعمة، والأشربة وغيرها مما لا يخفى. =

. . . .

= قال: وفي الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول الحلال البيِّن، والثاني الحرام البيِّن. فمعنى قوله: «الحلال بيِّن» أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعتها وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس». اهـ. .

قوله: «متشابهات»:

هكذا هو في الأصول وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة: مشتبهات، وعند الإمام البخاري أيضاً من حديث أبي نعيم: مشبّهات، قال الحافظ في الفتح: رواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: متشابهات.

قوله: «لا يعلمها كثير من الناس»:

قال الخطابي: قد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبري الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به.

قوله: «استبرأ لعرضه ودينه»:

أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن، وأهدفهما للقول. =

. . . .

* * *

= قوله: «ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام»:
يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه، يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.
تابعه عن أبـي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢، وأخرجه في البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن برقم ٢٠٥١، وما بعده ومسلم، في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩ (١٠٧، وما بعده، ١٠٨) من طرق.

٢ ــ بَابٌ: دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلى مَا لا يُرِيبُك

٢٦٩٢ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله ﷺ؟ قال: سأله رجل عن مسألة لا أدري ما هي، فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٦٩٣ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري، عن وابصة بن معبد الأسدي أن رسول الله ﷺ قال لوابصة: جئت تسأل عن البرّ والإثم؟ قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال: استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة ــ ثلاثاً ــ ، البر: ما اطمأنت إليه النّفس،

٢٦٩٢ ــ قوله: «دع ما يريبك»:

الريب: القلق والاضطراب الناتج من وجود الشبهة في الأمر، قال ابن رجب: ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب: بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

والحديث تقدم في الوتر، باب الدعاء في القنوت من طرق عن بريد بالشاهد هناك ليس فيه ما يتعلق بالباب هنا، انظر الأرقام ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥.

واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإنْ أفتاك الناس وأفتوك.

٢٦٩٣ ــ قوله: «عن الزبير أبـي عبد السلام»:

سمى الحاكم أبو أحمد أباه: جُواتَشير فهو الزبير بن جُواتشير البصري، قال الحافظ: لم أره لغيره وهو اسم فارسي. تكلم فيه الدارقطني فقال: روى أحاديث مناكير، وفي بعض الروايات أنه لم يسمع من أيوب بن عبد الله، فحديثه منقطع، لكن يعضده كونه روي من وجه آخر عن وابصة، وله شواهد في الصحيحين، لذلك حسنه الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري»:

شامي، عداده في التابعين، روى حديثه أبو داود: فقال: ابن مكرز، والحفاظ الذين ترجموا له ــ كالمزي، وابن حجر وغيرهما ــ لم يتقنوا الكلام على ترجمته، قال الحافظ المزي بعد إيراد حديث أبـي داود: وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضع آخر وسماه يزيد بن مكرز، قال: فتبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجل مجهول، كما قال ابن المديني، وأنه ليس بابن عبد الله بن مكرز هذا. اهـ.

ثم قال في ترجمة يزيد بن مكرز: تقدم في أيوب بن عبد الله بن مكرز. اهـ.

وقال الحافظ في تقريبه: لم يثبت أن أبا داود روى له، ورقم مع ذلك عليه برقم أبـي داود، وقال الخزرجي في الخلاصة: والصحيح يزيد بن مكرز كما قال الإمام أحمد ــ كذا قال فلم يصنع شيئاً ــ .

قال أبو عاصم: والحافظان رحمهما الله لم يتقنا الكلام على الترجمة، لأن الذي أخرج له أبو داود ولم يسمه هو الذي أخرج له الإمام أحمد، وهو أيوب بن عبد الله بن مكرز، بدليل قول الإمام أحمد في روايته من طريق ابن الأشج: عن ابن مكرز، وأما ما وقع في الموضع الآخر من المسند من تسميته يزيد بن مكرز فأحسبه وهماً من حسين بن محمد بن بهرام ــ الإمام =

. . . .

= الثقة ــ فإنه خالف ابن المبارك، ويزيد بن هارون الثقتين الثبتين بقوله: عن يزيد بن مكرز والصواب: عن ابن مكرز، كما قال ابن المبارك ويزيد بن هارون، ومن أدل الدليل على صحة ما ذكرت صنيع الحافظ ابن عساكر فإنه أورد في ترجمته في تاريخه حديث أبـي داود، وحديث الإمام الدارمي في البر والإثم فدل على أنهما واحد.

أما حاله فقوي، فقد قال الإمام البخاري: كان رجلاً خطيباً لم يزد على ذلك، والبخاري الذي تعرف في هذا، وقال ابن سميع: ابن مكرز من أهل الشام، من بني عامر، فهذا يدل على أنه معروف، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه هو والحاكم، ووافقه الذهبـي، وقال في الميزان: تابعي كبير، ولعله الراوي عن أبـي هريرة.

نعم، فأما قول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، فأحسبه وهم في ذلك، نشأ من متابعته للحافظ الذهبـي، فإنه لما ذكره في الميزان أورد كلام ابن عدي هذا فيه، وإنما قال ابن عدي هذا في أيوب بن عبد الله بن الملاح، وليس لابن مكرز ذكر في كامل ابن عدي، فيتنبه لهذا والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٢٢٨]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٦٠ ــ ١٦١، ١٦٢ ــ ١٦٣] رقم ١٥٨٦، ١٥٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٨ ــ ١٤٩] رقم ٤٠٣، والطحاوي في المشكل [٣/ ٣٤].

تابع ابن مكرز: أبو عبد الله محمد الأسدي عن وابصة، أخرجه البزار في مسنده [١/ ١٠٣ كشف الأستار] رقم ١٨٣، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ ووقع في المطبوع من مسنده: «عن أبـي عبد الرحمن السلمي»! ــ، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٧ ــ ١٤٨] رقم ٤٠٢، وزعم الحافظ البزار: لا نعلم أحداً سماه، وقد سماه الطبراني، لكن جهله ابن المديني. =

. . . .

* * *

= قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم: قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل إنه محمد بن سعيد المصلوب لما دفعت ذلك، قال ابن رجب: وهو مشهور بالكذب لكنه لم يدرك وابصة.

قلت: شواهد الحديث كثيرة منها حديث النواس بن سمعان عند الإمام أحمد: البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب. . . إسناده صحيح، وجوّده ابن رجب، ومنها حديث أبـي أمامة، عند الإمام أحمد وغيره، وصححه ابن حبان، وهو على شرط مسلم: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: إذا حاك في صدرك شيء فدعه.

٣ ــ بَابٌ: فِي الرِّبَا الذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٢٦٩٤ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أبـي حرة الرقاشي، عن عمّه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال: أَلَا إنّ كلّ ربا في الجاهلية موضوع، ألا وإنّ الله قضى أنّ أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون.

٢٦٩٤ ــ قوله: «أنا علي بن زيد»:

تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يعتبر بحديثهم.

قوله: «عن أبـي حرة الرقاشي»:

تابعي ثقة، يقال: اسمه حنيفة، وهو بكنيته أشهر.

قوله: «عن عمه»:

له صحبة، قيل: إسمه حذيم بن حنيفة، وجهالة اسمه لا تضر.

قوله: «ألا وإن الله قضى»:

كذا في غير «ل» وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي «ل»: قد قضى.

قوله: «لا تَظلمون ولا تُظلمون»:

كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٢ ــ ٧٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١٣٤ ــ ١٣٥] رقم ١٧٨٦١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٢٩١، ٢٩٢] رقم ١٦٧١، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٣٩] رقم ١٥٦٩، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد [٦/ ٣٦٦]، الترجمة ٦٤٤٨ جميعهم من طرق عن حماد وبعضهم يزيد على بعض.

٤ ــ بَابٌ: فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ

٢٦٩٥ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.

قوله: «في آكل الربا وموكله»:

هكذا الترجمة في الأصول، وفي المطبوعة: في لعن آكل الربا وموكله!!

٢٦٩٥ ــ قوله: «عن هزيل»:

تقدم، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٤٨].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣]، والطيالسي برقم ٣٤٣، وأبو داود في البيوع، باب في آكل الربا وموكله، برقم ٣٣٣٣، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، رقم ١٢٠٦، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧]، من طرق عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وزاد: وشاهداه وكاتبه، وصححه ابن حبان.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٣١٥] رقم ١٥٣٥٠، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤ ــ ٤٦٥]، من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود به.

وأخرجه النسائي في الزينة فأدخل بين ابن مرة وابن مسعود الحارث، رقم ٥١٠٢.

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، من حديث المغيرة، قال: سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

٥ ــ بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرِّبَا

٢٦٩٦ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: ليأتينّ زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال: بحلال أم بحرام.

* * *

٢٦٩٦ ــ قوله: «حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس»:

تابعه آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم ٢٠٥٩، وفي باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا...﴾ الآية، رقم ٢٠٨٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٤٥٢]، والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم ٤٤٥٤، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٦٧٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٦٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٣٣ من طرق.

٦ ـ بَابٌ: فِي الكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٦٩٧ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنّ أحقّ ما يأكل الرجل من أطيب كسبه، وإنّ ولده من أطيب كسبه.

٢٦٩٧ ـ قوله: «عن عمته»:

جهّلها ابن القطان وغيره، ورواه بعضهم عن عمارة فقال: عن أمه يحتمل أنه أطلق عليها ذلك لأنها بمنزلتها، وقد قالوا أيضاً في أمه أنها لا تعرف، وتصحفت عند الحاكم فصارت: عن أبيه، ولا يضرنا جهالة عمة عمارة ولا جهالة أمه ولا أبيه ـ إن صح ولم يكن تصحيفاً ـ فلقد توبعت بحمد الله كما سيأتي.

أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١، ٣١، ١٢٧، ١٩٣]. وأبو داود في البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم ٣٥٢٨، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب، رقم ٤٤٤٩، والبخاري في تاريخه الكبير [١/ ٤٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠] جميعهم من طرق عن سفيان به، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٦].

وأخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧]، من طريق جرير عن منصور، وصححه ابن حبان برقم ٤٢٥٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤١، ٤٢، ١٦٢، ١٧٣، ٢٠١، ٢٢٠]، والطيالسي في مسنده برقم ١٥٨٠، والنسائي برقم ٤٤٥٠، =

. . . .

* * *

= والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الولد يأخذ من مال ولده، رقم ١٣٥٨ ــ وقال: حسن صحيح ــ وابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم ٢٢٩٠، من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، وسأذكر الاختلاف على الأعمش قبل نهاية التخريج.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٢٦ ــ ١٢٧، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٣]، وأبو داود برقم ٣٥٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٨٠]، من طريق الحكم بن عتيبة، عن عمارة، وصححه الحاكم [لكن تصحفت: عن أمه فصارت: عن أبيه].

قوله: «إن أحق ما يأكل الرجل»:

هكذا قال قبيصة، عن سفيان، ولم أره لغيره، وقال الأكثرون عن سفيان: إن أطيب ما أكل الرجل، وفي رواية: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه...» الحديث.

تذييل: هكذا رواه جماعة عن الأعمش: سفيان الثوري، ويحيى بن زكرياء، وشعبة بن الحجاج، وشريك النخعي وغيرهم عن عمارة.

ورواه أبو معاوية ــ وهو من أثبت الناس وأعرفهم بحديث الأعمش ــ ويعلى بن عبيد ــ وهو ثقة ثبت ــ، والفضل بن موسى ــ وهو أحد الثقات ــ وعمرو بن سعيد كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢، ٢٢٠]، والنسائي برقم ٤٤٥١، ٤٤٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٥٧] رقم ٢٧٣٥، ومن طريقه ابن ماجه برقم ٢١٣٧، فهذا يدل على أن الحديث عند الأعمش من الوجهين، والوجهان محفوظان، والله أعلم.

٧ ــ بَابٌ: فِي التُّجَّارِ

٢٦٩٨ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله ــ هو ابن عثمان بن خثيم ــ عن إسماعيل بن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فقال: يا معشر التجار ــ حتى إذا أشرأبّوا ــ قال: التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى، وبرّ، وصدق.

قال أبو محمد: كان أبو نعيم يقول: عبيد الله بن رفاعة، وإنما هو إسماعيل بن عبيد بن رفاعة.

٢٦٩٨ ــ **قوله: «عن إسماعيل بن رفاعة»:**

نسب إلى جده، وهو: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة العجلاني، تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، لكن صحح حديثه ابن حبان، والحاكم ومن قبلهما الترمذي يعني لما له من الشواهد، ولذلك قال الحافظ الذهبي: مقبول لم يترك، وتبعه ابن حجر: في التقريب.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، الأنصاري، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه غير واحد.

قوله: «حتى إذا اشرأبّوا»:

أي: مدّوا أعناقهم، ورفعوا رؤوسهم، قال أبو عبيد: اشرأب ارتفع وعلا، وكل رافع رأسه فهو مشرئب.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٥٨/١١] رقم =

. . . .

* * *

= ٢٠٩٩٩، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم ١٢١٠، وابن ماجه في التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم ٢١٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ الأرقام ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٢٦٦]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/٢٦٢] والطحاوي في مشكل الآثار [٣/١٢]، والطبري في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبي طالب، الأرقام ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦]، جميعهم من طرق عن ابن خثيم به، وصححه ابن حبان برقم ٤٩١٠، والحاكم [٢/٦] ووافقه الذهبي.

وقد روي هذا الحديث بهذا اللفظ، من مسند البراء بن عازب، وبإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/١٤] والبيهقي في الشعب [٤/٢١٩]، رقم ٤٨٤٨.

٨ ــ بَابٌ: فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٦٩٩ ــ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصّدّيقين والشهداء.

قال عبد الله: لا علم لي به ــ أن الحسن سمع من أبي سعيد ــ.

وقال: أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور.

٢٦٩٩ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن أبي حمزة»:

مذهب المصنف أنه ميمون الأعور صاحب إبراهيم النخعي، وقد تقدم، ومذهب أبي عيسى الترمذي أنه عبد الله بن جابر البصري، وثقه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، والذي مشى عليه أصحاب التهذيب هو ما قاله الترمذي، ولذلك لم يذكروا الحسن البصري في شيوخ أبي حمزة، وقد قال الإمام البخاري في تاريخه الصغير: ميمون أبو حمزة القصاب الأعور، ويقال له: التمار، الكوفي، عن إبراهيم والحسن، روى عنه الثوري ليس بالقوي عندهم، فكأن قول المصنف أشبه بالصواب، والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم ١٢٠٩، =

. . . .

* * *

= والدارقطني [٣/٧]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٢٥، والحاكم في المستدرك [٢/٦]، وسكت عنه هو والذهبـي.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في الشعب، وصححه الحاكم أعرضت عن إبانة مواضعه لقول أبـي حاتم: لا أصل له يعني من حديث ابن عمر، فيه كلثوم بن جبر ضعيف الحديث.

٩ ـ بَابٌ: فِي النَّصِيحَةِ

٢٧٠٠ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

٢٧٠٠ ـ قوله: «والنصح لكل مسلم»:

يدخل فيه ولي الأمر وغيره من عامة المسلمين، فأما النصح لولي الأمر فبمعاونته على الحق وطاعته فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم في لطف وأدب، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين والرعية، وترك الخروج عليهم، والصلاة خلفهم... الخ ما يتعلق بأمور الولاية مما يجب على المسلم طاعتهم فيها وترك مخالفتهم.

وأما النصح لأئمة العلماء فبقبول روايتهم، وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم.

وأما نصيحة عامة المسلمين فبإرشادهم إلى مصالحهم وما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما يجهلونه من أمر دينهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم، والدعاء لهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، والإحسان إليهم، ومواساة فقيرهم، وترك حسد غنيهم الخ أعمال البر والخير وسائر الأخلاق الحسنة التي يجب إشاعتها والتعامل بها مع =

. . . .

* * *

= عباد الله. اهـ. مستفاداً من كلام الخطابي رحمه الله.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، رقم ٥٧، ٥٨، وفي المواقيت، باب البيعة على إقام الصلاة، رقم ٥٢٤، وفي الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، رقم ١٤٠١، وفي البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد ٢١٥٧، وفي الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، رقم ٢٧١٤، ٢٧١٥، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، رقم ٧٢٠٤، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٦ (٩٧، ٩٨، ٩٩).

١٠ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ

٢٧٠١ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو عقيل: يحيى بن المتوكّل قال: أخبرني القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنُه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوْفه فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفّف بصاحب الطعام، ثم قال: لا غش بين المسلمين، من غشّنا فليس منا .

* * *

٢٧٠١ ــ قوله: «يحيى بن المتوكل»:

العمري، مدني يعتبر بحديثه.

تابعه عاصم بن علي، عن أبي عقيل، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٤٨/١]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٠] من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.

قوله: «ثم قال»:

وفي رواية عاصم بن علي: «ثم نادى: يا أيها الناس».

١١ ــ بَابٌ: فِي الغَدْرِ

٢٧٠٢ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبـي ﷺ قال: لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان.

* * *

٢٧٠٢ ــ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، وأخرجه الإمام البخاري في الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٦، ومسلم في الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم ١٧٣٦ (١٢، ١٣).

١٢ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الاحْتِكَارِ

٢٧٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحتكر إلا خاطىء ـ مرتين ـ .

٢٧٠٣ ـ قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:

لم يصرح بالتحديث، ولكنه توبع، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٣ ثلاث مرات، ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ٦/ ٤٠٠ مرتين]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٦/ ١٠٢]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ـ وقال: حسن صحيح، رقم ١٢٦٧ ـ وابن ماجه في التجارات، باب الحكرة، رقم ٢١٥٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٣٦ .

تابعه عن ابن المسيب:

١ ـ محمد بن عمرو بن عطاء، أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥ (١٣٠ وما بعده)، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنَّة [٨/ ١٧٨] رقم ٢١٢٧، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي عن الحكرة، رقم ٣٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٠].

٢ ـ يحيـى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ١٦٠٥ (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٩]. =

٢٧٠٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.

= **قوله: «لا يحتكر إلا خاطىء»**:

قال محمد بن عمرو: فقلت لسعيد: فإنك تحتكر!، قال: ومعمر كان يحتكر!

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً: هذا يدل على أنّ المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

قال: وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق، إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة، وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال: إن السفن تخترقها، وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

قال الخطابي: واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإنما هذا الحديث جاء للفظ العام والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

٢٧٠٤ ــ **قوله: «عن علي بن سالم»**:

ابن ثوبان كذا صوبه الحافظ المزي في حاشية تهذيبه، وتبعه الحافظ ابن =

. . . .

* * *

= حجر في تهذيبه إلا أنه لم يتقيد بذلك في التقريب فقال فيه: علي بن سالم بن شوال، وهو بصري ضعيف، ذكره البخاري في تاريخه وأشار إلى حديث الباب، وقال: لا يتابع عليه. اهـ. وفي الإسناد أيضاً علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم ٢١٥٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ١١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٠]، والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢]، وعزاه الحافظ في التلخيص أيضاً: لابن راهويه، وعبد بن حميد، وأبـي يعلى.

١٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي المُسْلِمِين

٢٧٠٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا حمّاد، عن حميد وثابت وقتادة عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله هو الخالق، القابض، الباسط، الرازق، المسعّر، وإني أرجو أنْ ألقى ربّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمةٍ ظلمتها إياه بدم ولا مال.

٢٧٠٥ ـ قوله: «أنا حماد»:

هو ابن سلمة والإسناد على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥٦، ٢٨٦]، وأبو داود في البيوع، باب التسعير، رقم ٣٤٥١، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير وقال: حسن صحيح رقم ١٣١٤، وابن ماجه في التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم ٢٢٠٠، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٢٤٥] رقم ٢٨٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٩]، وصححه ابن حبان برقم ٤٩٣٥ ورواه أبو يعلى في مسنده [٥/ ١٦٠] رقم ٢٧٧٤ من وجه آخر عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس به.

قال المناوي في فيض القدير: هذا الحديث يدل على أن التسعير حرام لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعة، وهو مذهب عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار، وقال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضىٰ.

١٤ ـ بَابٌ: في السَّمَاحَةِ

٢٧٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، أنّ حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: تلقّت الملائكة روح رجل ممن قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ فقال: لا، قالوا: تذكّر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن يُنْظِروا المعسِرَ، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله: تجاوزوا عنه.

* * *

٢٧٠٦ ـ قوله: «عن ربعي بن حراش»:

العبسي، الإمام التابعي الثقة المخضرم، أحد العباد، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «تجاوزوا عنه»:

تابعه الإمام البخاري عن أحمد بن يونس، أخرجه في البيوع، باب من أنظر معسراً، رقم ٢٠٧٧، وأخرجه مسلم في البيوع ـ أيضاً من طريق أحمد بن يونس ـ باب فضل إنظار المعسر، رقم ١٥٦٠ (٢٦).

وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب حسن التقاضي، رقم ٢٣٩١، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٠، ومسلم برقم ١٥٦٠ (٢٧، ٢٨، ٢٩).

١٥ ـ بَابٌ: فِي البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٧٠٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبـي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما.

٢٧٠٧ ـ قوله: «ما لم يتفرقا»:

قال الإمام الخطابـي رحمه الله: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهم، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبـي رباح والزهري، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبـي عبيد وأبـي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك.

قال الخطابـي: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشىٰ خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود.

قال الخطابـي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من =

. . . .

= التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة. وحكى أبو عمر الزاهد: أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل بين يتفرقان ويفترقان فرق؟ قال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

قال الخطابي: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب أن الناس مخلَّون وأملاكهم، لا يكرهون على إخراجها من أيديهم ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولك: زانٍ وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا الباب قوله في رواية ابن عمر: «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخبره قبل التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر، وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع، وهو قوله: «إلا أن يقول لصاحبه اختر».

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول لأنهما كانا قبل ذلك مفترقين فلا يجوز أن يحصلا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه، وأما مالك: فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث: هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم، قال الخطابي: وليس هذا بحجة، أما قوله: ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به فيقال له: الحديث حجة فلم رددته؟ ولم لمْ تعمل به؟ =

٢٧٠٨ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن قتادة بإسناده مثله.

* * *

= وقد قال الشافعي: رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعاً؟ وأُعْظم أن أقول: اتهم ابن عمر، فأما قوله: ليس للتفرق حد يعلم، فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صفَّة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه. وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الأشياء، فمنها ما يكون بالتقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً ومنها ما يكون بالشرائح ونحوها وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة والعرف أمر لا ينكره مالك بل يقول به وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله، وإن كان ابن أبـي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة.

والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم ٢٠٧٩ (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم ١٥٣٢.

١٦ ــ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَان

٢٧٠٩ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا هشيم، أنا ابن أبـي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيّنة، فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع.

٢٧٠٩ ــ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

وضع ناسخ « ك » فوق محمد: عمر يعني ــ صح ــ ، والصواب ما أثبتناه كما في بقية النسخ وعند من أخرجه من طريق المصنف.

قوله: «أنا ابن أبـي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه ضُعف بسوء حفظه، فأما في هذا الحديث فقد قال الحافظ البيهقي: خالف ابن أبـي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه: البيع قائم بعينه. اهـ.

قلت: قد روي من طريق هشيم أيضاً ــ كما في رواية للإمام أحمد ــ وليس فيه: عن أبيه، فكأنه اختلف عليه فيه.

قوله: «البيعان إذا اختلفا»:

وفيه قصة مذكورة في الحديث، وهي أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت =

. . . .

= حدثتك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: هات، قال: فذكره، فقال الأشعث: فإني أردّ البيع.

قال الخطابـي رحمه الله: قد يعتذر لمن عدل عن القول بهذا الحديث بأن في إسناده مقالاً، وهو حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اصطلحوا على قبول قوله ﷺ: لا وصية لوارث، وفي إسناده ما فيه، قال: ثم اختلف أهل العلم في المسألة: فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان وكذلك قال محمد بن الحسن، وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الآجل أو في خيار الشرط، أو في الرهن أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال، وعند أصحاب الرأي لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن وذهب النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أن القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بقوله في الحديث: والبيع قائم، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، قال الخطابـي: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبـي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة على معنى التغليب، لا من أجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع، ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية، فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال، وكقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا=

. . . .

= حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء ولكن لأنه الغالب، ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا، ونجعله كأنه لم يقع، ولسنا نثبته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك، لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك. اهـ. بتصرف باختصار.

وفي إسناد الحديث ابن أبي ليلى ـ كما تقدم ـ وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه. أخرجه من طريق المصنف البغوي في شرح السنة [٨/ ١٧٠] رقم ٢١٢٤، وسقط من المطبوع قوله: عن أبيه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٦٦]، وأبو داود في البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، رقم ٣٥١٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنَّة برقم ٢١٢٢، وعلقه الترمذي في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، عقب حديث رقم ١٢٧٠، وقال: هو حديث مرسل، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم ٢١٨٦، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠] رقم ٤٩٨٤، والدارقطني [٣/ ٢١] رقم ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٣]، جميعهم من طرق عن هشيم به، وتقدم أنه في إحدى روايات الإمام أحمد: عن هشيم بدون ذكر قوله: عن أبيه.

وأخرجه الدارقطني [٣/ ٢٠] الأرقام: ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩ من طرق عن ابن أبي ليلى.

وأخرجه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم ٣٥١١، والنسائي في البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم ٤٦٤٨، والبيهقي [٥/ ٣٣٢]، والبغوي برقم ٢١٢٢، والدارقطني [٣/ ٢٠] =

. . . .

= رقم ٦٣ من طريق عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن أبـي العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن مسعود، وصححه الحاكم [٢/ ٤٥]، ووافقه الذهبـي. وقال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً. وقال الزيلعي في نصب الراية [٤/ ١٠٦]: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبـي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى من طرق عن القاسم عن عبد الله.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٦٦]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم ١٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ٣١٢٣، من طريق ابن عجلان، عن عون بن عبد الله.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٦٦]، والنسائي برقم ٤٦٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٢]، والدارقطني [٣/ ١٩] رقم ٦٢ من طريق عبد الملك بن عمير، (ووقع عند النسائي: ابن عبيد)، عن أبـي عبيدة، وهذا مرسل أيضاً، أعني أنه منقطع، وقال البيهقي: وعبد الملك بن عمير هو الصواب.

وأخرجه الدارقطني [٣/ ٢١] رقم ٧١، من حديث الأعمش، عن أبـي وائل، عن ابن مسعود به.

قال صاحب التنقيح معلقاً على رواية النسائي: عبد الملك بن عبيد لا يعرف، وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، فكأنه وهم فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبـي قال: أخبرت عن =

. . . .

* * *

= هشام بن يوسف في البيعين، في حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبـي : قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة. كذا قال: ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال والله أعلم بالصواب.

قال الخطابـي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وقال الحافظ البيهقي: قد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً، وقال صاحب التنقيح: الذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف. اهـ.

قلت: يدل على صحة قوله تعليق مالك له بلاغاً في كتاب البيوع من الموطأ، والله أعلم.

١٧ ـ بَابٌ: لاَ يَبِيْع عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٧١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يبيع على بيع أخيه حتى يتركه.

* * *

قوله: «لا يبيع على بيع أخيه»:

كذا بخط واضح في الترجمة هنا وفي المتن الآتي برقم ٢٧٢٩ بإثبات الياء بعد الموحدة، وقد تكلمنا على ذلك في النكاح تحت حديث رقم ٢٣١٥.

والترجمة منتزعة من حديث ابن عمر المتقدم في النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، رقم ٢٣١٥، وانظر كذلك الحديث الآتي برقم ٢٧٢٩.

٢٧١٠ ـ قوله: «ثنا محمد»:

لم يصرح بالتحديث هنا، لكنه صرح به عند غير المصنف، ثم إنه قد توبع، فالحديث صحيح لغيره، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٤٧]، وأبو يعلى في مسنده [٣/٢٩٨]، رقم ١٧٦٢.

ومن طرق عن يزيد بن أبـي حبيب أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم ١٤١٤، وابن ماجه في التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، رقم ٢٢٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٨٠].

١٨ ــ بَابٌ: فِي الخِيَارِ وَالعُهْدَةِ

٢٧١١ ــ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أنّ النبي ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام.

٢٧١١ ــ قوله: «عن عقبة بن عامر»:

ظاهر إسناده أنه صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أنه معلول، اختلف فيه على قتادة، فروي عنه، عن الحسن، عن عقبة، وعنه، عن الحسن، عن سمرة، وأهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعاً من عقبة، فأما سمرة فصححه البخاري، وقال بعضهم: سمع منه حديث العقيقة والمثلة، وقد ضعف الإمام أحمد حديث الباب، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، مع إخراجه له في المسند، وسيأتي مزيد من أقوال أهل الحديث في هذا عند الكلام على تخريجه.

قوله: «عهدة الرقيق»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: معنى عهدة الرقيق: أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يُرد إلا ببينة، هكذا فسره قتادة ــ كما سيأتي عنه ــ.

قال: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال: هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب، قال: وعهدة السنة: من الجنون، والجذام، والبرص، فإذا مضت السنة فقد بريء البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة: ابن المسيب، والزهري، ــ يعني عهدة =

. . . .

= السنة ــ في كل داء عضال، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب، فإن كان يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراها فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع

وتقدم ما في الحديث من العلل، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يثبت في العهدة حديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٣٩٥]، عن أبيه: ليس هذا الحديث عندي بصحيح ــ يريد اتصاله، بدليل قوله ــ وهذا عندي مرسل، ووصفه الطحاوي في المشكل بالاضطراب، وفي زوائد البوصيري: رجال إسناده ثقات إلا أن في سماع الحسن من سمرة مقالاً.

تابع المصنف عن مسلم:

١ ــ أبو داود، أخرجه في البيوع، باب في عهدة الرقيق، رقم ٣٥٠٦.

٢ ــ عبد الله بن خشيش، أخرجه الطحاوي في المشكل.

وتابع أبان العطار، عن قتادة:

١ ــ همام بن يحيى، أخرجه المصنف عقب هذا من طريقين عنه، وأبو داود برقم ٣٥٠٧ والطحاوي في المشكل.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٢].

* ورواه هشام الدستوائي على الوجهين، أخرجه الطيالسي في مسنده، برقم ٩٠٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢٣]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٠] وصححه الحاكم [٢/ ٢١] ووافقه الذهبي، إلا أن في رواية هشام: عهدة الرقيق أربعة أيام.

* وكذلك رواه ابن أبي عروبة على الوجهين، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٢٢٧]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٢]، وابن ماجه في التجارات باب عهدة الرقيق، رقم ٢٢٤٤، والطبراني في الكبير [٦/ ٢٥٤] رقم ٦٨٧٤ والطحاوي في المشكل، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢٣] =

٢٧١٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: عهدة الرقيق ثلاث.

[قال]: ففسّره قتادة: إن وَجَد في الثلاث عيباً ردّه بغير بيّنة، وإن وجده بعد ثلاث لم يردّه إلا ببيّنة.

٢٧١٣ ــ أخبرنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أنّ النبي ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاث.

* * *

= وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢١].

٢٧١٢ ــ قوله: «ففسره قتادة»:

هو موصول بإسناد الذي قبله، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام، وبعضهم أخرجه متصلاً بالرواية كما تقدم.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ١٦٣] باب العهدة بعد الموت والعتق من حديث معمر عن قتادة قال: لا عهدة بعد الموت، إذا مات جاز عليه.

٢٧١٣ ــ قوله: «أخبرنا عفان»:

هذا الحديث لم أجده إلاَّ في « ك » وهو ساقط من غيرها من النسخ، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٢٧١١.

١٩ ـ بَابٌ: فِي المُحَفَّلاتِ

٢٧١٤ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى شاة مصرّاة أو لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء.

قوله: «في المحفَّلات»:

أي: حكمها، والتحفيل: بمهملة بعد التاء الفوقية: التجميع، سميت بذلك لأن اللبن احتفل في ضرعها أي اجتمع، قال أبو عبيد: ومنه قيل: قد احتفل القوم إذا اجتمعوا وكثروا، ولهذا سمي محفل القوم، ومنه قول النبي ﷺ: من اشترى محفلة.. الحديث، سميت محفلة لأن اللبن قد حفّل في ضرعها واجتمع، وكل شي كثرته فقد حفلته.

٢٧١٤ ـ قوله: «مصرّاة»:

قال أبو عبيد: هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي قد صرّي اللبن في ضرعها ـ يعني: حقن فيه وجمع فلم تحلب أياماً ـ قال: وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال: منه صَرَيت الماء، وصرّيته.

قوله: «صاعاً من طعام»:

قال الإمام البخاري بعد أن أخرج الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة: وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً، وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من تمر، ولم يذكر ثلاثاً، قال =

. . . .

* * *

= البخاري: والتمر أكثر. اهـ.

فهذا يعد من المعلق في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ووصله مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة من طرق عن ابن سيرين رقم ١٥٢٤ (٢٥، ٢٦، ٢٧).

وأخرجه البخاري برقم ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ومسلم برقم ١٥٢٤ (٢٣، ٢٤، ٢٨)، من طرق عن أبي هريرة.

٢٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ

٢٧١٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

٢٧١٥ ـ قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»:

أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره أي: على كسر الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

قال الإمام النووي: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، والحمل في البطن، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه، قاله الإمام النووي وقال: وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٤٣٦]، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣، وأبو داود في البيوع، باب بيع الغرر، رقم ٣٣٧٦، والنسائي في البيوع، باب بيع الحصاة، رقم ٤٥١٨، وابن ماجه في التجارات، =

. . . .

* * *

= باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، رقم ٢١٩٤، والدارقطني [٣/ ١٥ ـ ١٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٥١، ٤٩٧٧، والبغوي في شرح السنة برقم ٢١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٨]، وسيعيده المصنف في باب بيع الحصاة برقم ٢٧٢٥.

٢١ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٢٧١٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

* * *

٢٧١٦ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٤، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم ١٥٣٤.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي الجَائِحَةِ

٢٧١٧ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة فلا يأخذنّ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!

قوله: «في الجائحة»:

هي النازلة تجتاح المال فتستأصله، فسرها أبو عبيد بالمصيبة تحل بالرجل في ماله، وفسره النضر بن شميل بالسنة الشديدة تجتاح المال فلا تدع منه وجاحاً أي بقية الشيء من المال، وعلى هذا فقوله ﷺ في الحديث: نهى عن بيع السّنين يشبه أن يكون أراد هذا المعنى لقوله في نفس الحديث: وأمر بوضع الجوائح فبان المعنى، وفسر الخطابـي السنين ببيع الثمر سنين أو: ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، قال: وهذا غرر وسيأتي هذا في بابه ــ وهو باب رقم ٧٤ ــ قال إمامنا الشافعي رحمه الله: جماع الجوائح: كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي.

٢٧١٧ ــ **قوله: «عن أبـي الزبير»:**

صرح بالسماع في غير هذه الرواية، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: «فلا يأخذنّ منه شيئاً»:

وفي رواية: فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، قال الخطابـي: يشبه أن يكون هذا في الثمرة تباع قبل بدو صلاحها فتصيبها الجائحة، فلو كانت إذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، وأما أمره ﷺ=

. . . .

* * *

= في الحديث الآخر بوضع الجوائح فهو عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام، وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد من أصحاب الحديث: الجائحة لازم للبيع، إذا باع الثمرة فأصابتها الآفة فهلكت، وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من ذلك.

قال: واستدل من تأويل الحديث (الآمر بوضع الجوائح) على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.

والحديث أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤، وأبو داود في البيوع، باب وضع الجائحة، رقم ٣٤٧٠، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، رقم ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة، رقم ٢٢١٩، والدارقطني [٣/ ٣٠ ــ ٣١، ٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٠٦]، من طرق عن ابن جريج به.

هذا وللحديث طرق أخرى عن جابر وألفاظ مختلفة منها الأمر بوضع الجوائح، ومنها النهي عن بيع السنين، واكتفينا بالإشارة إلى لفظ وطريق حديث الباب إعراضاً عن الإطالة.

٢٣ ـ بَابٌ: فِي المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

٢٧١٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو. [ح].

٢٧١٩ ـ وحدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن

قوله: «في المحاقلة»:
مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

قوله: «والمزابنة»:
مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، وهو بيع الرطب بالتمر، قال الإمام النووي: وأجمعوا على تحريمهما، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. اهـ.

٢٧١٨ ـ ٢٧١٩ ـ فأما العرايا فسيأتي الكلام عليها بعد هذا الباب، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٧]، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم ٣٨٨٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٤٥٦] رقم ١٢٦٩، جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو به.
ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي برقم ٣٨٨٤، ورواه ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، أخرجه النسائي برقم ٣٨٨٣، ورواه الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، عن رافع بن خديج، أخرجه النسائي برقم ٣٨٨٧.
=

أبـي سلمـة، عـن أبـي سعيـد قـال: نهـى رسـول الله ﷺ عـن المحاقلـة والمزابنة.

قـال أبو محمد: قـال بعضهم: المحاقلة بيـع الـزرع بالبر، وقالوا: كذلك يقول ابن المسيب.

***

= قلت: لا ينبغي الإطالة في تخريجه لأنه في الصحيحين من حديث أبـي سعيد الخدري، فيحتمل أن يكون الحديث عند أبـي سلمة عنه وعن غيره من الصحابة، والله أعلم، أخرجه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين، عن أبـي سفيان، عن أبـي سعيد، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٨٦، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٤٦.

قوله: «قال بعضهم»:

سقطت من المطبوعة، وجعل من كلام المصنف وهو خطأ وضرب ناسخ « ل » على قوله: قال عبد الله وكتب في الهامش: قال أبو محمد صح، وكل ذلك صحيح.

٢٤ ــ بَابٌ: فِي العَرَايَا

٢٧٢٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخّص رسول الله ﷺ في بيع العرايا: بالتمر، والرطب، ولم يرخص في غير ذلك.

٢٧٢٠ ــ **قوله: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا»:**

ذكر أهل اللغة في معنى اشتقاقها قولين: أحدهما أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة أي أطعمته ثمرها، يعروها متى شاء أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل إذا أتيته تطلب معروفه، كما يقال طلب إلي فأطلبته، وسألني فأسألته، قال: والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله أي يستثنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء، وقد فسر ابن إسحاق العرية بالنخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه، وروى الشافعي خبراً فيه: أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا خرصاً من التمر في أيديهم يأكلونها رطباً.

قال الخطابي: العرايا: ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي من المزابنة، والمزابنة: بيع الرطب بالتمر، ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا، والرخصة: إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم =

. . . .

* * *

= لا ينكر في أصول الدين، وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده، ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله، وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به، وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة، فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء، مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها عندهم أن يعري الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً، فسمي هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم، قال: ويزيد هذا الحديث بياناً حديث سهل بن أبـي حثمة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

قوله: «ولم يرخص في غير ذلك»:

في هامش «ل» و«ك»: لم يرخصه: صح.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٨٤، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، رقم ١٥٣٩.

٢٥ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ القَبْضِ

٢٧٢١ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.

* * *

٢٧٢١ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم ٢١٣٦، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

قوله: «حتى يقبضه»:

وفي رواية عن مالك حتى يستوفيه، وفي لفظ روايتنا زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه، لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه المشتري بل يحبسه البائع عنده لينقده الثمن مثلاً.

٢٦ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

٢٧٢٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن.

٢٧٢٢ ــ قوله: «عن سلف وبيع»:
كأن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل أو أن تقرضني ألف درهم، فيكون معنى السلف القرض، فهذا فاسد، وهو من نوع نهيه عن بيعتين في بيعة قاله الخطابي رحمه الله.
قوله: «وعن شرطين في بيع»:
أيضاً هو بمنزلة بيعتين، كأن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة.
قوله: «وعن ربح ما لم يضمن»:
فسره الخطابي بأن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه. زاد في رواية: ولا تبع ما ليس عندك.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٧٤ ــ ١٧٥، ١٧٨ ــ ١٧٩، ٢٠٥]، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم =

. . . .

* * *

= ٣٥٠٤، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حسن صحيح، رقم ١٢٣٤، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم ٤٦١١، ٤٦١٢، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم ٢١٨٨، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٠١، والطيالسي في مسنده برقم ٢٢٥٧، والدارقطني [٣/ ٧٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٦، ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣]، جميعهم من طرق عن عمرو به، وصححه الحاكم [٢/ ١٧] ووافقه الذهبي.

٢٧ ــ بَابٌ: فِيْمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ

٢٧٢٣ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له.

* * *

٢٧٢٣ ــ قوله: «فلا شيء له»:
هو طرف من حديث أوله: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع النخل بأصله مقتصراً على الشطر الأول منه، رقم ٢٢٠٦، وأخرجه في الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم ٢٣٧٩، بطوله، وأخرجه مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، رقم ١٥٤٣ (٧٧، ٧٨، ٧٩، وما بعده، ٨٠، وما بعده)، من طرق عن ابن شهاب، ونافع.
وقد قيل: إن الشطر الثاني منه قد اختلف فيه على ابن عمر بين نافع وسالم، فقيل: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، علقه الإمام البخاري، وقيل: هو مرسل، بسط الاختلاف النسائي في الكبرى، وقد رأيت في تخريج الشيخين له غنى عن الإطالة وكفاية، وبالله التوفيق.

٢٨ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ

٢٧٢٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، وعن لبستين: عن بيع المنابذة والملامسة.

قال أبو محمد: المنابذة: يرمي هذا إلى ذاك، ويرمي ذاك إلى ذا، قال: كان هذا في الجاهلية.

٢٧٢٤ ـ قوله: «عن بيع المنابذة»:

هو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب نبذته إليك فقد وجب البيع، ويمكن أن تكون صورته، صورة بيع الحصاة بأن يقول: انبذ الحجر، فأي ثوب وقع عليه فهو عليك بكذا.

قوله: «والملامسة»:

هو أن يلمس بيده الثوب ولا ينشره أو يتأمله، ويقول: إذا لمسته فقد وجب البيع، ثم لا يكون فيه خيار إن وجد عيباً، قال الخطابي: وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه، لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة. اهـ.

ولم يذكر في الحديث نهيه ﷺ عن اللبستين، وهي: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، فاللفظ هنا مختصر.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة، رقم ٢١٤٧، =

. . . .

* * *

= وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، رقم ٦٢٨٤.

وقد رواه الزهري أيضاً عن عامر بن سعد بن أبـي وقاص، عن أبـي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الملامسة، رقم ٢١٤٤، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم ٥٨٢٠، ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم ١٥١٢.

٢٩ ــ بَابٌ: فِي بَيْعِ الحَصَاةِ

٢٧٢٥ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة.

* * *

٢٧٢٥ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:

تقدم حديثه في النهي عن بيع الغرر برقم ٢٧١٥، من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، دون قوله وعن بيع الحصاة، وقد خرّجناه هناك.

فأما بيع الحصاة فقال الخطابي: يفسر على وجهين، أحدهما: أن يرمي بحصاة، ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار، والثاني: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأي شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، قال: وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

قوله: «وعن بيع الحصاة»:

زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان عبارة للمصنف: قال عبد الله: إذا رمى بحصا وجب البيع.

٣٠ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوَانِ

٢٧٢٦ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

[قال]: ثم إنّ الحسن نسي هذا الحديث، ولم يقل جعفر: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث.

٢٧٢٦ ــ قوله: «نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان»:

رجال إسناده رجال الصحيح، وهو صحيح عند من يصحح سماع الحسن من سمرة كالبخاري ومن وافقه، ومنهم من لا يصحح سماعه إلا في العقيقة والمثلة، ويقول عن الباقي صحيفة.

ثم اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان حالاً ونسيئة، فمنعه جماعة من الصحابة لحديث الباب، ولحديث ابن عباس نحوه، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل

ورخص فيه جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وهو قول ابن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق، وسواء في ذلك كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، نسيئة أو حالاً.

وتوسط مالك رحمه الله فقال: إن كان الجنس مختلفاً فجائز، وإلا فلا. واحتج من جوز بما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكأن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل =

. . . .

* * *

= الصدقة، وبما روي عن علي بن أبي طالب أنه باع جملاً له يقال له: عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل، وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة، أخرجه مالك والشافعي بإسناد صحيح.

قال غير واحد من أهل العلم: حديث عبد الله بن عمرو في قلائص الصدقة دليل على جواز السلم في الحيوان وهو قول أكثر أهل العلم ــ ولم يجوزه أصحاب الرأي ــ ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء، قال الخطابي: ووجه حديث سمرة عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب بيع الكالىء بالكالىء بدليل حديث عبد الله بن عمرو.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، ٩٩]، وأبو داود في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٣٣٥٦، والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ــ وقال: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال ابن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ــ رقم ١٢٣٧، والنسائي في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٤٦٢٤، وابن ماجه في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٢٢٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٦٠ ــ ٦١]، والطبراني في المعجم الكبير [٧/ الأرقام ٦٨٤٧، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٦٨٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٨٨] وغيرهم.

قوله: «ثم إن الحسن»:

هذا قول المصنف عن شيخه سعيد بن عامر، يبين أنّ الذي حكى نسيان الحسن للحديث هو سعيد دون جعفر.

تنبيه: جاء في هامش «ل»: آخر الجزء التاسع من الأصل.

٣١ ـ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الحَيَوَان

٢٧٢٧ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، عن مالك ـ قراءةً ـ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءت إبلٌ من إبل الصدقة ـ قال أبو رافع: ـ فأمرني أنْ أقضي الرجل بكْرَة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء.

٢٧٢٧ ـ قوله: «فأمرني أن أقضي الرجل»:

فيه دليل على أنه ﷺ استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، إذ لا خلاف بين أهل العلم أن الصدقة لا تحل له، فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه، قال الخطابـي: وهو استدلال الشافعي، وقد تقدم نقل الخلاف بين أهل العلم في تعجيل الصدقة في كتاب الزكاة.

والإسناد على شرط الصحيح، قال الحافظ البغوي: متفق على صحته، أخرجاه من رواية أبـي هريرة اهـ.

قلت: وهو في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٠]، ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم ١٦٠٠، والشافعي في المسند [٢/ ١٧١] رقم ٥٩٥، والترمذي في البيوع، باب استقراض البعير...، رقم ١٣١٨، وأبو داود في البيوع، باب حسن القضاء، رقم ٣٣٤٦، والنسائي في البيوع، باب استلاف الحيوان، رقم =

. . . .

* * *

= ٤٦٢١، وابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان، رقم ٢٢٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١]، والطبراني في معجمه [١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨] رقم ٩١٣ والبغوي في شرح السنَّة [٨/ ١٩١] رقم ٢١٣٦.

تابعه عن زيد بن أسلم:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم برقم ١٦٠٠ (١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٥٥].

٢ ـ مسلم بن خالد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٨٨] رقم ٩١٤، وابن خزيمة في صحيحه (تصحف في المطبوع إلى: مسلمة) رقم ٢٣٣٢.

قوله: «أحسنهم قضاء»:

زيد في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف: قال عبد الله: هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان.

٣٢ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ

٢٧٢٨ ــ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقّوا الجلب، من تلقّاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا دخل السوق.

* * *

٢٧٢٨ ــ **قوله: «لا تلقوا الجلب»**:

المعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم كذباً بسقوط السعر وكساد السوق ليحملوهم بذلك على أن يتنازلوا عما في أيديهم بالسعر الذي يرونه، فنهاهم النبـي ﷺ عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إن هو قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما صوّر له.

وقد كره التلقي جماعة من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال الخطابـي: ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث، وأحسبه مذهب أحمد أيضاً، ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم من طرق عن هشام به، رقم ١٥١٩، (١٦، ١٧).

وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، من حديث المقبري، عن أبـي هريرة، رقم ٢١٦٢.

٣٣ ـ بَابٌ: لا يَبِيْع عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٧٢٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَبِيْع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقّوا السلع حتى يُهبَط بها الأسواق، ولا تناجشوا.

* * *

قوله: «لا يبيع على بيع أخيه»:

انظر تعليقنا على الترجمة المتقدمة في الباب السابع عشر من هذا الكتاب.

٢٧٢٩ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري، في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم ٢١٦٥، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم ١٤١٢.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم في كتاب النكاح برقم ٢٣١٥.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٧٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة قال: حدثني الزهري، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، عن أبـي مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن.

٢٧٣٠ ـ قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»:

نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه، لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه، فدل نهيه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع، لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثمن، وهذا لقوله ﷺ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها، فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء، قاله الخطابـي، وقال أيضاً: وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن أبـي هريرة أنه قال: هو من السحت، وروي عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: جائز بيع الكلب، وتوسط قوم فقالوا: ما أبيح اقتناؤه فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم، يحكى ذلك عن عطاء، والنخعي، وكان مالك يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه لأنه أبطل منفعته، شبهوه بأم لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها.

قال الخطابـي: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لا يدل على جواز بيعه، فإن الميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها، فالكلب =

. . . .

* * *

= إذا لم يحل ثمنه لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر، وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

قوله: «ومهر البغي»:

يأتي الكلام عليه عند الكلام على حديث رافع بن خديج الآتي برقم ٢٧٨٥.

قوله: «وحلوان الكاهن»:

الحلوان: ما يأخذه الكاهن على كهانته، يقال: حلوت الرجل شيئاً: إذا رشوته، قال الخطابي: وهو محرم، وفعله باطل، قال: وكذلك حلوان العراف، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور.

وقد ورد في حديث رافع بن خديج ما يقتضي النهي عنه وسيأتي الكلام عليه عند التعليق على حديثه رقم ٢٧٨٥.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، رقم ٢٢٣٧ (وانظر أرقام أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم ١٥٦٧ (٣٩، وما بعده).

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب الحديث عبارة معزوة للمصنف ليست في الأصول الأخرى وفيها: قال عبد الله: حلوان الكاهن: ما يعطى على كهانته.

٣٥ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ

٢٧٣١ ــ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما نزلت الآية التي في آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس، ثم حرّم التجارة في الخمر.

٢٧٣٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر.

٢٧٣١ ــ قوله: «عن مسلم»:

هو ابن صبيح، كنيته ــ كما في الحديث التالي ــ: أبو الضحى، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم ٤٥٩، (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الخمر، رقم ١٥٨٠.

٢٧٣٢ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:

هو في مسنده [٣/٨٠٨] رقم ١٤٤٤ غير أنه وقع عنده: فاقرأهن على الناس، وقد أشرت في الحديث قبله إلى موضعه في الصحيحين لذلك أعرضت عن الإطالة في تخريجه.

٢٧٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ، عن عبد الرحمن بن أبـي زيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال: قال رسول الله ﷺ: دباغها طهورها، وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة، فقلت له: إن لنا أعناباً وإنّا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها من أهل الذمة، قال ابن عباس: أهدى رجل من ثقيف أو دَوْس لرسول الله ﷺ راوية من خمر، في حجة الوداع، فقال له النبـي ﷺ: أمَا علمت يا أبا فلان أن الله قد حرمها؟ قال: لا والله، قال: فإن الله قد حرمها، فالتفت إلى غلامه فقال: أخرج بها إلى الحزورة، فبعها، فقال له رسول الله ﷺ: أو ما علمت يا أبا فلان أن الذي حرّم شربها، حرّم بيعها؟ قال: فأمر بها فأفرغت في البطحاء.

* * *

٢٧٣٣ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن أبـي زيد»:

هو ابن البيلماني أحد أفراد المصنف ذكره البخاري وابن أبـي حاتم، وأنه من شيوخ ابن إسحاق، وقد ذكرنا عند تخريج الحديث في الأضاحي أنه من المزيد في متصل الأسانيد، انظر تعليقنا على الحديث رقم ٢١١٩.

٣٦ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ

٢٧٣٤ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

* * *

٢٧٣٤ ـ قوله: «عن عبد الله بن دينار»:

أخرجه مالك في الموطأ.

ومن طرق عن عبد الله بن دينار أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الولاء وهبته، رقم ٢٥٣٥، وفي الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم ٦٧٥٦، ومسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم ١٥٠٦.

وسيأتي عند المصنف في الفرائض، باب بيع الولاء من حديث سفيان وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار رقم ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، وتمام بحثه هناك إن شاء الله.

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب الحديث عبارة للمصنف ليست في الأصول الأخرى، وهي: قال عبد الله: الأمر على هذا، لا يباع ولا يوهب.

٣٧ ـ بَابٌ: فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٧٣٥ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أعتق رجل منّا عبداً له عن دُبْر، فدعا به رسول الله ﷺ فباعه.

قال جابر: وإنما مات عام أوّل.

* * *

قوله: «في بيع المدبّر»:

المدبّر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته: أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره. قاله الحافظ في الفتح.

٢٧٣٥ ـ والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، رقم ٢٢٣١، (وانظر أرقام أطرافه في البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٤١).

وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم ٩٩٧ (٤١، وما بعده).

قوله: «وإنما مات عام أول»:

زيد في نسخة الشيخ صديق: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: قوم يقولون.

٣٨ ـ بَابٌ: فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٢٧٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبْر منه أو بعده.

٢٧٣٦ ـ قوله: «عن حسين بن عبد الله»:

الهاشمي، أحد الضعفاء، ممن يكتب حديثه في الشواهد.

قوله: «فهي معتقة عن دبر منه»:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا، وقد روي عن عطاء عن جابر قال: بِعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبـي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة وظهر ذلك في زمن عمر فنهى عن ذلك ومنع منه، ورُوي فيه عن علي خلاف، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. وروي عن محمد بن سيرين قال: قال لي عبيدة: بعث إلي علي وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي.

فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا =

. . . .

= ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً، قاله البغوي.
وإسناد الحديث ضعيف بشريك، وحسين بن عبد الله والعمل عليه عند أهل العلم كما تقدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠]، وابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد، رقم ٢٥١٥، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٠٩]، رقم ١١٥١٩، والدارقطني [٤/ ١٣٠، ١٣٠ ـــ ١٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤٦]، جميعهم من طرق عن شريك به. وقال الحاكم [٢/ ١٩]، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن حسين متروك الحديث. قلت: ليس هو بمتروك، ولكن ضعفه الجمهور.
تابعه أبو بكر بن أبي سبرة ـــ أحد الضعفاء ـــ عن حسين، أخرجه الدارقطني [٤/ ١٣١، ١٣٣] رقم ٢١، ٢٥، ٢٦، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤٦]، ولفظه: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها
قال البيهقي: ابن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روى عن غيره، عن حسين ثم ساقه من طريق أبي أويس [١٠/ ٣٤٦]، وأخرجه أيضاً الدارقطني [٤/ ١٣٢، ١٣٣] رقم ٢٤، ٢٧.
قال البيهقي: رواه أبو أويس عن حسين مرسلاً، وقيل: عن أبي أويس موصولاً بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول [لفظ ابن أبي سبرة]
قلت: رواه سفيان أيضاً عن حسين، أخرجه الدارقطني [٤/ ١٣١] رقم ٢١، ورواه أيضاً عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين أخرجه الدارقطني [٤/ ١٣١] رقم ٢٢، ورواه الدارقطني [٤/ ١٣١ ـــ ١٣٢]، ومن طريقه البيهقي [١٠/ ٣٤٦]، من حديث ابن أبي سارة ـــ وهو مجهول ـــ وعن حسين به.
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٩٠]، عن أبي سفيان، عن =

. . . .

* * *

= شريك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ليس فيه حسين بن عبد الله لا أدري سقط من الطبع أو هو هكذا، رقم ١٣٢١٩.

قال الحافظ البيهقي: ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح.

روي عن شريك، عن أبـي سفيان الثوري، عن عكرمة، عن عمر قوله قال: وتابعه سفيان، عن أبيه.

قلت: وتابعهما أبو عوانة أخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٠٥١، قال: ورواه خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر، قال: فعاد الحديث إلى عمر. اهـ.

قلت: أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٠٥٢.

نعم ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة فاختلف عليه:

* فرواه سفيان، عنه، عن عكرمة، عن عمر قوله، أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤٦].

* وخالفه الحسين بن عيسى الحنفي ــ وهو ضعيف ــ عن الحكم، فقال عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٣٩] رقم ١١٦٠٩.

وأكثر الروايات تدل على أنه عن عمر قوله وفعله، وهو كذلك في الموطأ، وعند عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٨٧ ــ ٢٩٥]، وسعيد بن منصور في سننه [٣/ ٦٠ ــ ٦٦] من طرق، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق مالك [٩/ ٣٦٩] رقم ٢٤٢٨.

٣٩ ــ بَابٌ: فِي صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّهَا

٢٧٣٧ ــ أخبرنا أبو محمد الحنفي المدني، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم ــ يعني المدينة ــ .

* * *

٢٧٣٧ ــ قوله: «أخبرنا أبو محمد الحنفي»:

كذا في الأصول وتقدم مثل هذا، وذكرت أن المصنف يروي عن أبـي علي الحنفي، وعن أخيه أبـي بكر الحنفي كلاهما عن مالك، فلا يبعد أن يكون لأحدهما كنية أخرى فالمصنف أعرف بشيوخه.

قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبـي ﷺ. رقم ٢١٣٠، وفي كفارات الأيمان، باب صاع المدينة، رقم ٦٧١٤، وفي الاعتصام باب ما ذكر النـبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم ٧٣٢٢، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٦٨ (٤٦٥).

٤٠ ـ بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْل

٢٧٣٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي مدّ تمر للنبـي ﷺ، فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين، فاشتريت، فأتيت به النبـي ﷺ فقال: من أين لك هذا يا بلال؟ قلت: اشتريت صاعاً بصاعين، قال ردّه، وردّ علينا تمرنا.

قوله: «في بيع الطعام»:

كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوعة: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل!

٢٧٣٨ ـ قوله: «عن مسروق، عن بلال»:

قد ذكرت في المقدمة أنّ الترمذي أخرج هذا الحديث في العلل الكبير وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبـي ﷺ مرسلاً، قال الترمذي: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ـ يعني المصنف ـ، قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق، عن بلال، ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق. أن بلالاً.

والحديث إسناده على شرط الصحيح إلا أنه لا يروى إلا هكذا كما قال المصنف، على معنى الإرسال أو الانقطاع، لكن كثرة طرقه تقويه.

تابعه عن عثمان بن عمر:

١ ـ يحيـى بن معين، أخرج الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٤٤] رقم ١٠٩٧.

=

٢٧٣٩ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ــ هو ابن بلال ــ عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدث أنّ أبا سعيد الخدري.

٢٧٤٠ ــ وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني

= ٢ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٦٨ ــ ٦٩].

وتابع عثمان بن عمر، عن إسرائيل: عمرو بن محمد بن أبي رزين، أخرجه البزار في مسنده [٢/١٠٨ كشف الأستار] رقم ١٣١٦.

قال أبو عاصم: وقصة بلال رواها غير واحد من الصحابة والتابعين، فأخرج الإمام أحمد في المسند [٢/٢١]، وأبو يعلى في مسنده [١٠/٧٢] رقم ٥٧١٠، من حديث الفضيل بن غزوان قال: حدثنا أبو دهقانة قال: كنت جالساً عند ابن عمر فقال: أتى النبي ﷺ ضيف فقال لبلال: ائتنا بطعام قال: فذكر القصة، وأخرج البزار في مسنده [٢/١٠٨ كشف الأستار]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد [٤/١١٣]، من حديث روح بن عبادة قال: حدثنا كثير بن بشار، عن ثابت، عن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر الريان... الحديث بنحوه.

وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده [١/٥٠٣ ــ ٥٠٤ بغية الباحث] من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان عند بلال تمر قد سوّس... القصة، إسناده معضل.

٢٧٣٩ ــ ٢٧٤٠ ــ قوله: «بعث أخا بني عدي الأنصاري»:

سماه أبو عوانة في مستخرجه فقال: سوادة بن غزية ــ بوزن عطية ــ.

قوله: «جنيب»:

بوزن: عظيم، فسره مالك أنه الكبيس، وقيل: الطيب، وقيل: الصافي الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع المذكور. =

عـدي الأنصـاري فاستعمله على خيبـر، فقـدم بتمـر جنيب ــ قـال ابـن مسلمـة: يعني جيّـداً ــ فقـال لـه رسـول الله ﷺ: أكـلُّ تمر خيبـر هكذا؟ قـال: لا والله يـا رسـول الله، إنـا لنشتري الصـاع بالصـاعين مـن الجمْع، فـقـال رسـول الله ﷺ: لا تفعلـوا، ولكـن مثـلاً بمـثـل، أو بيـعـوا هـذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.

* * *

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢ (وانظر أرقام أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٣.

٤١ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٧٤١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبرّ بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء، ولا فضل بينهما.

قوله: «في النهي عن الصَّرف»:

أصل الصرف: الفضل والزيادة، ومنه في الحديث لا يقبل الله منه صرفاً أي نفلاً، والمراد هنا: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، وكذا بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر، ولأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، قال الإمام النووي رحمه الله: إذا بيع الذهب بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان. اهـ.

قال غير واحد من أهل العلم: وللصرف شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يخالفان في ذلك ثم ثبت رجوعهما، انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٢٧٤٣.

٢٧٤١ ـ قوله: «أنا محمد بن إسحاق»:

لم يصرح بالتحديث، والحديث من غير طريقه عند الشيخين، عن الزهري =

. . . .

= فحديثه هنا صحيح لغيره.

قوله: «عن عمر بن الخطاب»:

وفيه قصة، أنّ مالك بن أوس التمس صرفاً بمائة دينار، فقال طلحة أنا عندي، قال: فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قوله: «الذهب بالذهب»:

هكذا في متن البخاري كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، من رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك وفي الفتح: قوله: «الذهب بالورق» اهـ. !! ـ كذا وهو مخالف لما في المتن ـ قال ابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣]: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وهكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: الذهب بالورق، ولم يقولوا: الذهب بالذهب، والورق بالورق، قال: وهؤلاء هم الحجة في ابن شهاب على كل من خالفهم، قال: ورواه ابن إسحاق عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر: الذهب بالذهب، قال: ورواه أبو نعيم، عن ابن عيينة كذلك، ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم. اهـ باختصار.

قلت: وفي رواية الإمام البخاري من طريق مالك، وما رواه سيد الحفاظ والفقهاء الإمام الشافعي، وما رواه البيهقي [٥/ ٢٧٦] من طريق القعنبي وأبي مصعب جميعهم عن مالك، إبطال لما قاله ابن عبد البر، حيث وافقوا ابن إسحاق، عن الزهري، وأبا نعيم عن ابن عيينة، عن الزهري في قولهما: الذهب بالذهب! فينظر في قول ابن عبد البر.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام =

٢٧٤٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: قام ناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

* * *

= والحكرة، رقم ٢١٣٣، وفي باب بيع الشعير بالشعير، رقم ٢١٧٠، وفي باب بيع الشعير بالشعير رقم ٢١٧٤، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٦ (وما بعده).

٢٧٤٢ ـ قوله: «عن أبي الأشعث الصنعاني»:

اسمه شراحيل بن آدة، تقدم، والحديث أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧ (٨٠ وما بعده، ٨١)، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤١٩٣، وأبو داود في البيوع، باب في الصرف رقم ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، رقم ١٢٤٠، والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر، الأرقام ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٥٠، والدارقطني [٣/ ٢٤]، وابن حبان برقم ٥٠١٥، ٥٠١٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤] من طرق عنه به.

٤٢ ــ بَابٌ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٧٤٣ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: إنما الربا في الدين.

قوله: «لا ربا إلاَّ في النسيئة»:

الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب أخرجها الشيخان من طرق بألفاظ عن ابن عباس كما سيأتي.

٢٧٤٣ ــ **قوله: «إنما الربا في الدين»:**

يعني فيما كان أثماناً كالدراهم والدنانير، بخلاف ما كان عيناً من تمر وغيره من السلع، والرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما: لا ربا إلا في النسيئة، ولها بوّب المصنف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأساً بالصرف، أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبـي نضرة. قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبـي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبـي ﷺ هذا اللون، فقال له النبـي ﷺ: أنى لك هذا، قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشترِ =

. . . .

= بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد: فالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

قلت: رجوع ابن عباس ونهيه عن ذلك أشد النهي ثابت في الكتب، مشهور عند أهل العلم فلا نطيل البحث بنقل الروايات في ذلك، قال الإمام النووي رحمه الله: كان ابن عمر وابن عباس يعتقدان أنه لا ربا إذا كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين، وصالح تمر بصاعين، وكذا سائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد هذا، قال: ثم رجعا عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبـي سعيد الخدري.

قال الإمام النووي: وأما حديث أسامة فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، قال: وتأوله آخرون بتأويلات: أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بأن يكون عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز، الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد، الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت المتقدم، وكذا حديث أبـي سعيد هذا مبين فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه، قال: وهذا جواب الشافعي. اهـ.

زاد غير النووي: وقيل: معنى قوله لا ربا أي الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، فالمراد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، قالوا: وتحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث عبادة وحديث أبـي سعيد لأن دلالتهما بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر. =

. . . .

* * *

= وحديث عبيد الله بن أبـي يزيد أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم ١٥٩٦ (١٠٢).

وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عباس فلا نطيل البحث في تخريجه، فأخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم ٢١٧٨، ٢١٧٩ قال: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا الضحاك بن مخلد ــ شيخ المصنف في حديث الباب ــ ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله! فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبـي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول ــ وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ــ ولكن أخبرني أسامة أنّ النبـي ﷺ قال: لا ربا إلاّ في النسيئة، وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، ومن طرق عن أبـي سعيد، وابن عباس برقم ١٥٩٦ (١٠١، ١٠٣، ١٠٤).

تـنـبـيــه: زيد في نسخة الشيخ صديق بعد حديث الباب عبارة منسوبة للمصنف، وفيها: قال عبد الله: معناه: درهم بدرهمين.

٤٣ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٧٤٤ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ـ وربما قال: أقبض ـ فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير؟ قال: لا بأس إنْ تأخذ بسعر يومك، ما لم تفترقا وبينكما شيء.

٢٧٤٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٦٥٥، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٢٠، والطحاوي في المشكل [٢/ ٩٦].

وأخرجه الإمام في مسنده [٢/ ٨٣ ـ ٨٤، ١٣٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١٨٦٨، وأبو داود في البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم ٣٣٥٤، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم ١٢٤٢، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم ٤٥٨٢، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم ٢٢٦٢، والدارقطني [٣/ ٢٣ ـ ٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٨٤، ٣١٥]، من طرق عن حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم على شرط مسلم [٢/ ٤٤]، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٨/ ١١٩]، رقم ١٤٥٥٠، والإمام أحمد في =

. . . .

= مسنده [٢/ ٣٣، ٨٣]، وأبو داود برقم ٣٣٥٥، والنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، رقم ٤٥٨٣، وابن ماجه برقم ٢٢٦٢، والطحاوي في المشكل [٢/ ٩٥]، من طرق عن سماك بن حرب به.

قال الحافظ البيهقي: تفرد به سماك، عن ابن جبير من أصحاب ابن عمر. اهـ.

* قلت: خالفه ابن أبـي هند، عن ابن جبير فأوقفه على ابن عمر، والصحيح أنه لا مخالفة للاختلاف في اللفظ، فأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [٦/ ٣٣٢]، قال: حدثنا ابن أبـي زائدة، عن داود بن أبـي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها.

قوله: «وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير»:

قال الإمام الخطابـي رحمه الله: اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. قال: وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وكان ابن أبـي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يتألوا كان ذلك بأغلا أو بأرخص من =

. . . .

= سعر اليوم، والصواب ما ذهبت إليه وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك.

قوله: «إنْ تأخذ بسعر يومك»:

وفي رواية: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وفي رواية: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، وفي رواية: لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما، وفي رواية: إذا كان ذلك من صرف يومكما.

قال الطحاوي: فإن قال قائل: ما معنى سعر اليوم الذي يتصارفان فيه، وقد رأينا البياعات تجوز بين الناس في مثل هذا بسعر يومها، وبأكثر من سعر يومها، وبأقل من سعر يومها، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وفي جوازه وفي استقامته فما بال سعر يومها التمس في هذا الحديث؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أن رسول الله ﷺ دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه، وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه. وذلك أن من كانت له دنانير على رجل، أو كانت له دراهم فجاء يطلبها منه، فبدل له مكان الدنانير دراهم، أو مكان الدراهم دنانير، ودعاه إلى أخذها بالذي له عليه من خلافها، جاز أن يكون يريد منه أن يهضمه مما له عليه بإعطائه به غيره وتدعو الضرورة صاحب الدين إلى أخذ ذلك واحتمال الضيم فيه، والهضيمة من دينه فعلَّم رسول الله ﷺ ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك، وأن يكون يعتبر سعر يومه فيما يعطيه غريمه بما له عليه من خلاف جنس ما يعطيه، فإن كان ما يعطيه سعر يومه يهنأ لغريمه أن يتحول عنه بما يأخذه منه إلى من سواه من الباعة، فيعطيه ذلك بمثل دَيْنه الذي كان له على غريمه فينصرف موفوراً، ويصير أخذه ذلك من غير غريمه كأخذه إياه من غريمه لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان له على غريمه واستوى أخذه إياه من =

. . . .

* * *

= غير غريمه وأخذه إياه لو أخذه من غريمه.

وإذا أعطاه بغير سعر يومه خلاف دَيْنه مما إذا تحوَّل به إلى غيره من الباعة، ثم طلب منه أن يعطيه به مثل دَيْنه الذي كان له على غريمه لم يُعطه ذلك لما عليه فيه من الهضيمة. فعلّم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر التورع من ذلك، واستعمال ما لا هضيمة فيه على غريمه وما يستطيع غريمه أن يتعوض به من غيره مثل دَيْنه لا ما يستطيع ذلك. وهذه حكمة جليلة لا يحتملها إلا الله عز وجل وهي التي ينبغي لذوي المعاملات أن لا يَعْدُوها في معاملاتهم إلى ما سواها من أضدادها.

٤٤ ـ بَابٌ: فِي الرَّهْنِ

٢٧٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وإنّ درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير.

قوله: «في الرَّهْن»:

هو في اللغة: الاحتباس، وهو في كلام العرب أيضاً الشيء الملزم، يقال: هذا راهنٌ لك: أي دائم محبوس عليك، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾. وهو في الشرع: جعل مال وثيقة على دين، وعرفه ابن سيدة أيضاً بأنه ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وقرأ المكي والبصري. ﴿فرُهُنٌ مقبوضة﴾ بلفظ الجمع، وتقييده في الآية بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، وقيل: لا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور، واحتجوا بأنه شرع توثقه على الدين، وبأنه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية، إشارة إلى أن المراد به الاستيثاق، وخالف مجاهد والضحاك ـ فيما رواه الطبري في تفسيره ـ فقالا: لا يشرع إلا في السفر، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، قال الحافظ في الفتح: قال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك.

٢٧٤٥ ـ قوله: «وإن درعه لمرهونة»:

قيل: إنما فعله ﷺ دون أصحابه لبيان الجواز، وقيل: لأنهم كانوا =

. . . .

❊ ❊ ❊

= لا يأخذون رهنه، ولا يقبضون منه الثمن، قاله النووي.

قوله: «من اليهود»:

قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة الحرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٥، ٣٦١]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم ١٢١٤، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، رقم ٤٦٥١، وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم ٢٠٦٨، وفي باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم ٢٠٩٦، وفي باب شراء الطعام إلى أجل، رقم ٢٢٠٠، وفي السلم، باب الكفيل في السلم، رقم ٢٢٥١، وفي باب الرهن في السلم، رقم ٢٢٥٢، وفي الإستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، رقم ٢٣٨٦، وفي الرهن، باب من رهن درعه، رقم ٢٥٠٩، وفي المغازي باب بدون ترجمة، رقم ٤٤٦٧، ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم ١٦٠٣، من حديث الأسود، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم ٢٠٦٩، وفي الرهن، باب في الرهن في الحضر، رقم ٢٥٠٨، من حديث قتادة، عن أنس.

٤٥ ـ بَابٌ: فِي السَّلَفِ

٢٧٤٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبدا لله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: سلِّفوا في الثمار في كيل معلوم، ووزن معلوم.

[قال]: وقد كان سفيان يذكره زماناً «إلى أجل معلوم»، ثم شكّ، ولم يشك فيه عبد الله بن كثير.

قوله: «في السَّلَف»:

لغة: القرض، وفي الشرع: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، وترجم له الجمهور: بالسلم، وذكر الماوردي أنّ السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف: تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، وعرفوا السلم: بأنه عقد على موصوف في الذمة، ببذل يعطى عاجلاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية، ثم شرع بالسنة، ثم الإجماع إلا ما روي عن ابن المسيب، أما القياس فيأباه لأنه بيع معدوم أو موجود غير مملوك، أو مملوك غير مقدور على التسليم، لكنه أذن فيه للحاجة، ولذا لم يستدل بما ورد من أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان.

٢٧٤٦ ـ قوله: «عن عبد الله بن كثير»:

الداري، الإمام الحافظ الثقة صاحب قراءة أهل مكة، وأحد الأعلام. =

. . . .

= **قوله: «عن أبـي المنهال»:**

هو عبد الرحمن بن مطعم البُنَاني، البصري، نزيل مكة، وأحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم ٢٢٣٩، وفي باب السلم في وزن معلوم، رقم ٢٢٤٠، وما بعده، ٢٢٤١، وفي باب السلم إلى أجل معلوم رقم ٢٢٥٣، ومسلم في المساقاة، باب السلم، رقم ١٦٠٤ (١٢٧، ١٢٨ وما بعده).

قوله: «يذكره زماناً»:

أي أنه كان يقول في حديثه: في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، وهكذا رواه عنه: أبو نعيم، وصدقة، وابن المديني، وقتيبة عند الإمام البخاري، وهكذا قال عمرو الناقد، ويحيـى بن يحيـى ــ في إحدى الروايتين عنه ــ عند مسلم. كلهم ذكروا الأجل عن ابن عيينة.

قوله: «ثم شك»:

فصار بعد لا يذكر الأجل، هكذا رواه عنه عبد الله بن الوليد عند الإمام البخاري، وهكذا قال عنه: يحيـى بن يحيـى في الرواية الثانية له، وابن أبـي شيبة، وإسماعيل بن سالم عند مسلم.

قوله: «ولم يشك فيه عبد الله بن كثير»:

إنما ذكر عبد الله بن كثير ولم يذكر ابن أبـي نجيح لأن ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد رووا هذا الحديث عن ابن أبـي نجيح، ولم يذكروا الأجل، فكأنه يقول: وهو مذكور في حديث عبد الله بن كثير، والله أعلم.

تـنـبـيـه: وقع في جميع النسخ، وكذا المطبوعة: ثم شككه فيه عباد بن كثير، لكن في نسخة «د» ثم شككه، ولم يشك في عباد بن كثير، ولا أدري عباد لقب لعبد الله أو أن اسمه تصحف.

٤٦ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ القَضَاءِ

٢٧٤٧ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن محارب قال: سمعت جابراً أن رسول الله ﷺ وَزَنَ لهم دراهم فأرجحها.

* * *

٢٧٤٧ ـ قوله: «عن محارب»:

هو ابن دثار، والحديث أخرجه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، منها في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم ٤٤٣ (وانظر أرقام أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم ٧١٥، وفي المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٤٧ ــ بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ

٢٧٤٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من البحرين إلى مكة، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي فساوَمَنا بسراويل ــ أو: اشترى منا سراويل ــ وثَمَّ وزّان يزن بالأجر، فقال للوزّان: زِنْ وأرجح، فلما ذهب يمشي، قالوا: هذا رسول الله ﷺ.

٢٧٤٨ ــ قوله: «أنا ومخرفة العبدي»:

مخرفة: بالفاء، ذكروه في الصحابة وأوردوا له حديث الباب، وفي المطبوعة: مخرمة!

قوله: «زن وأرجح»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٥٢]، والطيالسي في مسنده برقم ١١٩٢، ١١٩٣، وأبو داود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن، رقم ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجحان، رقم ١٣٠٥، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم ٤٥٩٢، وابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم ٢٢٢٠، ٢٢٢١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٥٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٢ ــ ٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٦٤٦٦، ٧٤٠٢، من طرق عن سماك، غير أن شعبة وهم فيه فكان يقول: عن سماك، عن أبي صفوان، قال غير واحد: القول قول سفيان ومن تابعه، وصححه الحاكم [٢/ ٣٠ ــ ٣١].

٤٨ ــ بَابٌ: فِي مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٧٤٩ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

٢٧٤٩ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة، رقم ٢٢٨٧، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم ١٥٦٤.

قوله: «مطل الغني ظلم»:

دلالته أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم.

قوله: «وإذا أتْبِع»:

بضم الهمزة، وإسكان التاء صوّبه الخطابي وغلّط من قال بتشديد التاء، قال: ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل، يقال تبعت الرجل بحقي اتبعته اتباعة إذا طالبته وأنا تبيعه.

قوله: «فليتْبَعْ»:

معناه فليحتل، قال الخطابي: وهذا ليس على الوجوب وإنما هو الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود: إن المحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحول ماله عليه ويكره على ذلك إن أباه. =

. . . .

* * *

= قال: وفيه من الفقه إثبات الحوالة. وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث: ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حياً فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حياً، فإذا مات ولم يترك وفاءً رجع به عليه.

قال الخطابي: وقد يكون من الحجة لأصحاب الرأي أنه إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً والمفلس غير مليء، قال الخطابي: والدلالة على الوجه الأول: هي الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها، لأن ــ إذا ــ كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.

٤٩ ـ بَابٌ: فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ

٢٧٥٠ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، أنه تقاضى ابنَ أبـي حَدْرد ديْناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبـي ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك، ـ فأومأ إليه: أي الشطر ـ، قال: قد فعلت، قال: قم فاقضه.

٢٧٥٠ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:
إسناد المصنف هنا عال، فقد شارك المشايخ في رواية هذا الحديث عن عثمان بن عمر، ورواه الإمام البخاري في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم ٤٥٧، وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم ٢٤١٨ وفي الصلح بالدين والعين، رقم ٢٧١٠ عن ابن أبـي شيبة، عن عثمان بن عمر به.
وأخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، عن ابن راهويه، عن عثمان بن عمر به، رقم ١٥٥٨ (٢١).
وأخرجه البخاري في المساجد، باب رفع الصوت في المساجد، رقم ٤٧١، ومسلم برقم ١٥٥٨ (٢٠) من طريق ابن وهب، عن يونس.
وأخرجه البخاري في الخصومات، باب الصلح بالدين والعين، رقم ٢٧١٠ من طريق الليث، عن يونس.
وأخرجه البخاري في الخصومات، باب في الملازمة، رقم ٢٤٢٤، وفي =

. . . .

* * *

= الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم ٢٧٠٦، من حديث الأعرج، عن عبد الله بن كعب به، وعلقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.
تنبيه: تصحف عبد الله بن كعب في النسخ المطبوعة إلى: عبيد الله بن كعب، وتصحف عبد الرحمن بن هرمز الأعرج في رواية الإمام البخاري في الخصومات، باب الملازمة إلى عبد الله بن هرمز، والصواب عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج كما في التحفة وغيرها.

٥٠ ـ بَابٌ: فِيْمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٧٥١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي، عن أبـي اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلّه الله في ظلّه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه.

قال: فمزّق صحيفته، فقال: اذهب فهي لك ـ لغريمه، وذكر أنه كان معسراً ـ.

٢٧٥١ ـ قوله: «عن أبـي اليسر»:

اسمه كعب بن عمر السلمي، الأنصاري، صحابـي بدري جليل، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين.

وفي الحديث قصة، أخرجها بطولها مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل، رقم ٣٠٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٩]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٠٤٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٥٧].

ومن دون ذكر القصة، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة فى المصنف [٧/ ١١] رقم ٢٢١١، ٢٢١٢، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٢٧]، وابن ماجه في الصدقات، باب إنظار المعسر، رقم ٢٤١٩، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، والقضاعي في مسند الشهاب، الأرقام ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٩ ـ ٢٠].

قوله: «فمزق صحيفته»:

تصحفت الكلمة في النسخ المطبوعة إلى: فبزق في صحيفته!!

٢٧٥٢ ــ حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفّس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة.

* * *

٢٧٥٢ ــ قوله: «أنا أبو جعفر الخطمي»:

اسمه عمير بن يزيد الأنصاري، تقدم ورجال الإسناد ثقات، رجال الصحيح غير أبي جعفر وهو مدني ثقة.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ البغوي في شرح السنة [٨/ ١٩] رقم ٢١٤٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٢، ٢٥٠] رقم ٢٢١٦، ٣٠٥٩، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٠٠، ٣٠٨]، والبيهقي في الشعب برقم ١١٢٥٩.

٥١ ـ بَابٌ: فِي المُفْلِسِ إذَا وُجِدَ المَتَاعُ عِنْدَه

٢٧٥٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى أنّ أبا بكر بن محمد أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس ـ أو عند رجل قد أفلس ـ فهو أحق به من غيره.

* * *

قوله: «في المفلس»:

كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوعة: فيمن وجد متاعه عند المفلس!.

٢٧٥٣ ـ قوله: «فهو أحق به من غيره»:

أخرجه الإمام البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، رقم ٢٤٠٢، ومسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم ١٥٥٩ (٢٢، وما بعده، ٢٣).

٥٢ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢٧٥٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن معلَّقة ما كان عليه دين.

قوله: «باب ما جاء»:

سقطت هذه الترجمة من أكثر الأصول.

٢٧٥٤ ــ قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٠، ٤٧٥]، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبـي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، رقم ١٠٧٩ ــ وقال: حسن ــ وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم ٢٤١٣، والطيالسي في مسنده رقم ٢٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٧٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢١٤٧.

ورواه سعد أيضاً، عن أبـي سلمة بلا واسطة، أخرجه الترمذي، رقم ١٠٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٧٦]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٢/ ٢٦، ٢٧]، ووافقه الذهبـي.

تابعهما الزهري، عن أبـي سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٠٦١.

ورواه سعد أيضاً، عن أبـي معبد، عن أبـي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٨].

٢٧٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكِبْر، والغلول، والدين.

* * *

٢٧٥٥ ـ قوله: «عن معدان بن أبي طلحة»:

تقدم أنه ثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢]، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغلول، رقم ١٥٧٣، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/٢٣٢]، باب الغلول، رقم ٨٧٦٤، وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم ٢٤١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/٣٥٥، ٩/١٠١ ـ ١٠٢]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٢/٢٦]، وأقره الذهبي في التلخيص.

قوله: «الكِبْر»:

وفي رواية الترمذي: الكنز، وقال: هكذا قال سعيد. اهـ. ونقل كلامه الحافظ البيهقي في الشعب وقال: في كتابي عن أبي عبد الله الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء.

وذكر أبو عيسى الترمذي أن أبا عوانة روى حديث الباب فقصر في إسناده، ولم يذكر ابن أبي طلحة فيه، ولم أقف على هذه الرواية، والذي رأيته في المستدرك [/٢٦] هو موافقة أبي عوانة لقتادة، قال الحاكم: تابعه أبو عوانة ـ يعني قتادة ـ في إقامة إسناده، والله أعلم.

٥٣ ـ بَابٌ: فِي الصَّلاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٧٥٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر وأبو الوليد، عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال: صلّوا على صاحبكم، فإنّ عليه ديناً، قال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، قال: فصلّى عليه.

* * *

٢٧٥٦ ـ قوله: «فصلّى عليه»:

زاد غيره: وكان عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢]، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم ١٠٦٩ ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم ، وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة، رقم ٢٤٠٧، وصححه ابن حبان برقم ٣٠٦٠.

تابعه أبو عوانة عن عثمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١١].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٩٧]، من طريق المقبري عن عبد الله بن أبـي قتادة، وصححه ابن حبان برقم ٣٠٥٨.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٢٩٠] رقم ١٥٢٥٨، من حديث أبـي النضر عن عبد الله بن أبـي قتادة، ورواه ابن حبان برقم ٣٠٥٩، من طريق محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي قتادة به.

٥٤ ـ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاةِ عَليهِ

٢٧٥٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فمن ترك ديناً أو ضياعاً فلأُدْعَ له، فأنا مولاه، ومن ترك مالاً فلعصبته من كان.

قال عبد الله: ضياعاً: يعني عيالاً، وقال: فلأُدْع له: يعني أُدعوني له اقض عنه.

٢٧٥٧ ـ قوله: «عن أبي الزناد»:

هو عبد الله بن ذكوان، أخرجه مسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به، رقم ١٦١٩ (١٥).

وأخرجه الإمام البخاري في الكفالة، باب الدين رقم ٢٢٩٨، وفي النفقات، باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي، رقم ٥٣٧١، وفي الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم ٦٧٣١، ومسلم برقم ١٦١٩ (١٤)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب برقم ٤٧٨١، من طريق ابن =

. . . .

* * *

= أبـي عمرة، عن أبـي هريرة. وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، رقم ٢٣٩٨، وفي باب ميراث الأسير، رقم ٦٧٦٣، ومسلم برقم ١٦١٩ (١٧)، من حديث أبـي حازم، عن أبـي هريرة.
وأخرجه البخاري في الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم من حديث أبـي صالح، عن أبـي هريرة به، رقم ٦٧٤٥.
وأخرجه مسلم برقم ١٦١٩ (١٦)، من حديث همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

٥٥ ـ بَابٌ: فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ

٢٧٥٨ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبـي فُدَيك، ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله مع الدائن حتى يُقْضَىٰ دينُه ما لم يكن فيما يكره الله.

قال: وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلاَّ والله معي بعدما سمعت من رسول الله ﷺ.

٢٧٥٨ ـ قوله: «ثنا محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك»:

تقدم أنه من رجال الجماعة لا بأس به.

قوله: «ثنا سعيد بن سفيان»:

مدني، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولعله ليس في مقدار ما يرويه ما يتبين به حاله، قال الحافظ الذهبي: لا يكاد يعرف، لكنه صحح حديثه في التلخيص مقراً الحاكم فيما قال، وقال ابن حجر: مقبول، وحسن حديثه في أول الاستقراض من الفتح.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦]، الترجمة ١٥٩١، وابن ماجه في الصدقات، باب من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه، رقم ٢٤٠٩، وقال البوصيري في الزوائد [٢/ ٢٤٣]: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [١/ ٢٨٣]، رقم ٤٦١ وقال: تفرد به ابن أبـي، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥]، =

. . . .

* * *

= وقال: غريب من حديث جعفر وأبيه، والمزي في تهذيبه [١٠/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٣]، لا على شرط أحد منهما، وأقره الذهبي في التلخيص.

قال أبو عاصم: ذكر بعض الأئمة الحفاظ في حديث الباب علة لم أرها قادحة ولا مضعفة له، فقال الإمام البخاري عقب روايته للحديث: قال أبو نعيم: حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه، كأن البخاري يريد القول بأن القاسم بن الفضل خالف جعفر بن محمد، أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، والقاسم ثقة، وجعفر كذلك، ولا يبعد أن يكون الحديث عند أبي جعفر من الوجهين.

قوله: «وكان عبد الله بن جعفر»:

جعل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه الدائن هنا بمعنى المستدين أو المديون، والذي يتبادر إلى الذهن أنّ الدائن هنا هو الذي أقرض المال وأعان صاحب الحاجة، ويؤيده أحاديث منها: إنّ الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، لكن ذكر أهل اللغة أنّ الدائن قد تأتي وتستعمل في المعنيين.

وكذلك يروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها لمَّا قيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألتمس ذلك العون، وكذلك يروى عن السيدة ميمونة لما كثر دينها وأنكر عليها أخرج الحديثين الحاكم في المستدرك، وعلى هذا ففي حديث الباب الترغيب في الدين مع تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، والله أعلم.

تنبيه: عزا الشيخ الزمرلي، وتبعه الدكتور مصطفى البغا حديث الباب إلى الشيخين فوهما جميعاً، فيتنبه لهذا.

٥٦ ـ بَابٌ: فِي العَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ

٢٧٥٩ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيَه.

٢٧٥٩ ـ قوله: «على اليد ما أخذت»:

فيه دليل على أنّ العارية مضمونة، وذلك أن «على» كلمة إلزام، وإذا صارت اليد آخذة، صار الأداء لازماً لها، والآداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين، قاله الخطابـي.

ورجال إسناد الحديث صحيح، متصل عند من يقول بسماع الحسن من سمرة كالبخاري والترمذي، وابن المديني، ومنقطع عند غيرهم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٨، ١٢، ١٣]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٦/١٤٦]، وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية رقم ٣٥٦١، والترمذي في البيوع، باب العارية مؤداة، رقم ١٢٦٦ ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي في العارية من السنن الكبرى [٣/٤١١] باب المنيحة، رقم ٥٧٨٣، وابن ماجه في الصدقات، باب العارية، رقم ٢٤٠٠، وابن الجاورد في المنتقى برقم ١٠٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٩٠]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم ٢٨٠، ٢٨١، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ رقم ٦٨٦٢]. =

. . . .

* * *

= وصححه الحاكم على شرط البخاري، وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام بأنه على شرط الترمذي، وكذا تعقبه غير واحد من المعاصرين، وفاتهم بأنه إنما قال على شرط البخاري لكونه يصحح سماع الحسن من سمرة، رواه عنه الترمذي في غيرما حديث، وكذا في العلل له، وإذا كان البخاري يصحح سماع الحسن من سمرة فهي على شرطه من ناحية الاتصال، فتأمل هذه فإنها دقيقة خفيت على الكثير، وبالله التوفيق.

٥٧ ـ بَابٌ: فِي أَدَاءِ الأَمَانَةِ، واجْتِنَابِ الخِيَانَةِ

٢٧٦٠ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا طَلْق بن غنّام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك.

٢٧٦٠ ـ قوله: «ثنا طلق بن غنّام»:

تقدَّم أنه من شيوخ المصنف، وحديثه عن شريك لم تقع في الكتب الستة لذلك لم يذكر المزي شريكاً في جملة شيوخه، ولعل المصنف لم يقع له حديث الباب عن شيخه مباشرة لذلك روى عنه بواسطة أبي كريب محمد بن العلاء.

قوله: «وقيس»:

هو ابن الربيع الأسدي، الإمام الحافظ الصدوق، كنيته: أبو محمد الكوفي، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فمن روى عنه قديماً فحديثه مستقيم، ولا يعرف ذلك إلا بواسطة الثقات المتقنين، وطلق منهم، ثم إنه توبع.

قوله: «عن أبي حصين»:

اسمه عثمان بن عاصم الأسدي، تقدم أنه من رجال الستة الثقات.

قوله: «أدِّ الأمانة»:

سقطت كلمة (الأمانة) من جميع النسخ، وأثبتناها من المصادر، وهي ثابتة في المطبوعة! =

. . . .

= قوله: «ولا تخن من خانك»:

قال الخطابـي: هذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند التي أذن لها النبـي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها، قال: وليس بينهما في الحقيقة خلاف، لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره، وقد كان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألفا درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد، ألفاً لم يجز له أن يجحده، قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص، وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً، واحتج بخبر هند. اهـ.

وقال غيره: المراد من قوله: «ولا تخن من خانك» أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة.

وحديث الباب تكلم فيه أهل الحديث لتفرد طلق بن غنام ــ وهو ثقة من رجال البخاري ــ به، قال ابن أبـي حاتم في العلل [١/ ٣٧٥]: سمعت أبـي يقول: طلق بن غنام كاتب شريك، روى حديثاً منكراً، فذكره وقال: لم يروه غيره.

قلت: التفرد من الثقة مقبول كما هو معلوم ومقرر، لأن الحديث إذا تفرد به الثقة يعد صحيحاً غريباً، وإذا تفرد به الصدوق ومن دونه يعد منكراً، وهذا من المقرر في أدنى كتب المصطلح، وهناك أحاديث كثيرة، لا تعرف إلا من جهة واحدة ولم يضعفها أهل الحديث، منها حديث إنما الأعمال بالنية، =

. . . .

= ومنها حديث الاستخارة قال الإمام أحمد: روى ــ يعني ابن أبـي الموال ــ حديثاً منكراً في الاستخارة، ليس يرويه غيره، قال أبو طالب: قلت له: هو منكر؟ قال: ليس يرويه غيره، والحديث كما هو معلوم في الصحيحين، ومنها حديث نزول الطعام من السماء، قال الحافظ الذهبـي: رواه أرطاة بن المنذر وهو ثبت، والحديث من غرائب الصحاح.

نعم، إذا تبين هذا بقي أن نناقش الحافظ ابن حجر فيما نقله عن ابن الجوزي في تلخيصه، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه ــ كذا قال! ــ قال ابن حجر: ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. اهـ.

قال أبو عاصم: فأما قول ابن الجوزي فذاك رأيه ولسنا ملزمين به وهو متساهل في التضعيف والقول بالوضع، وقد انتقد غير واحد من الحفاظ كتبه، في هذا الفن، وأما ما نقله عن الإمام أحمد، فلم أقف عليه في شيء من الكتب إلى الآن لكن يبطله إخراج الإمام أحمد له في المسند من وجه آخر [٣/ ٤١٤] قال: ثنا ابن أبـي عدي، عن حميد، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام، قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم، قال: فوقعت له في يدي ألف درهم، قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم، قال: فقال القرشي حدثني أبـي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره، فأين ما نقله عن الإمام؟ ولا يعرف في مسنده حديث باطل.

ثم اعلم أنّ من أقوى الأدلة على ثبوته، رواية الإمام البخاري له في تاريخه وسكوته عنه، إذ لا يسكت على ما لا متابع له وما لا أصل له، يعرف ذلك جيداً من له أدنى ممارسة لتاريخه العظيم النفع.

قال العلامة الشوكاني في النيل: بعد ذكره لتصحيح الحاكم، وابن السكن، وتحسين الترمذي له قال: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع=

. . . .

= تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج. اهـ.

أيضاً مما يثبته ما روي عن الحسن البصري بإسناد على شرط الصحيح مرفوعاً: كان النبي ﷺ يقول: فذكره، فهذا وإن كان مرسلاً لكن يدل على أنه ثابت عندهم عن النبي ﷺ، أخرجه الطبري في تفسيره [٥/ ١٤٦]، بإسناد على شرط الصحيحين، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧١]، وأعله بالإرسال حسب، وقد أشار ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥٤]، عقب روايته لحديث أبي التياح، عن أنس، أن الصواب فيه: عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أما حديث الباب فأخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٥٣٥، والترمذي في البيوع، باب (بدون ترجمة) رقم ١٢٦٤ ـ وقال: حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل إلى هذا الحديث ـ والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣٦٠] الترجمة رقم ٣١٤٢، والدارقطني [٣/ ٣٥]، وتمام في فوائده [١/ ٢٤٤] رقم ٥٩٣، والخرائطي في مكارم الأخلاق [١/ ١٨٦]، رقم ١٦٨، والطبراني في الأوسط [٤/ ٣٦٣] رقم ٣٦١٩، والطحاوي في المشكل [٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٣٨]، وابن الجوزي في العلل [٢/ ١٠٢] رقم ٩٧٣، والقضاعي في مسند الشهاب [١/ ٤٣٢] رقم ٧٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧١]، وفي الشعب برقم ٥٢٥٢، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق أحمد بن الخليل البلخي ـ ثقة ـ عن طلق وفيه: عن شريك، عن الأعمش بدل أبي حصين [١/ ٢٦٩]، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم [٢/ ٤٦]، وأقره الذهبي، وهذا إنما يصح كونه على شرطه إذا توبع شريك بن عبد الله، والله أعلم.

ومن شواهد حديث الباب القوية ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٤] رقم ٧٦٠ من حديث يحيى بن عثمان بن صالح المصري =

. . . .

* * *

= ـ صدوق ـ ثنا أحمد بن زيد القزاز ـ رملي ثقة ـ قال: ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

هذا إسناد جيد جيد، قال ابن أبي حاتم في ترجمة أحمد بن زيد: ذكره أبي قال: حدثنا محمود بن إبراهيم بن سميع، أنا أحمد بن زيد الرملي وكان ثقة اهـ. وبقية رجاله ثقات، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ١٤٥] رجال الكبير ثقات اهـ. وإنما قال هذا لأن أيوب بن سويد ـ أحد الضعفاء ـ تابع ضمرة عن ابن شوذب، أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥٤] والدارقطني [٣/ ٣٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٦]، والطبراني في معجمه الصغير [١/ ٢٨٨] رقم ٤٧٥.

وهذا الإسناد ضعيف بسبب أيوب بن سويد وقد علمت متابعة أحمد بن زيد له، إذا تبين لك هذا فقول ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥٤]: هذا الحديث لا يرويه عن ابن شوذب غير أيوب بن سويد وهو منكر الحديث!. اهـ.

أيضاً من شواهده: ما ذكرته قريباً من حديث رجل من قريش، عن أبيه ـ وله صحبة ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٤]، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧٠].

خالف محمد بن ميمون ـ وهو صدوق ـ عامة أصحاب حميد في هذا الحديث، فقال: عنه، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب، أخرجه الدارقطني [٣/ ٣٥].

٥٨ ــ بَابٌ: مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَعَلَيهِ مِثْلُهُ

٢٧٦١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة، فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في الصحفة، وهو يقول: كلوا، غارت أمّكم، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة.

قال عبد الله: نقول بهذا.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين لما سيأتي.

قوله: «من كسر شيئاً فعليه مثله»:

هذه الترجمة طرف من حديث الباب أخرجه الدارقطني [٤/ ١٥٣] من طريق عمران بن خالد قال: أنا ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض نسائه ينتظرون طعيماً، قال: فسبقتها ــ قال عمران: أكبر ظني أنه قال حفصة ــ بصحفة فيها ثريد، قال: فوضعتها فخرجت عائشة فأخذت الصحفة ــ قال: وذلك قبل أن يحتجبن ــ قال: فضربت بها فانكسرت، فأخذها نبي الله ﷺ بيده قال: فضمها، وقال بكفه ــ يصف ذلك عمران ــ وقال: غارت أمكم، فلما فرغ أرسل =

. . . .

= بالصحفة إلى حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة فصارت قضية: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله، إسناده صحيح غير أن ابن أبي حاتم قال في العلل [١/ ٤٦٦]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمران بن خالد.. فذكره قال: قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أن النبي ﷺ ـ كذا ـ وهذا الصحيح. اهـ. وهذا قد أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٢٨٥]، باب الغيرة رقم ٨٩٠٤ غير أنه قال: عن أبي المتوكل، عن أم سلمة، فكأن قوله: عن أم سلمة سقط من المطبوع من العلل كما يفهم ذلك أيضاً من كلام الحافظ في الفتح [٥/ ١٤٩].

٢٧٦١ ـ **قوله: «أنا حميد، عن أنس»:**

هذا من ثلاثيات المصنف، أخرجه الإمام البخاري في المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً، معلقاً من طريق يحيى بن أيوب، وموصولاً من طريق يحيى بن سعيد، رقم ٢٤٨١، وأخرجه في النكاح، باب الغيرة، رقم ٥٢٢٥، من طريق ابن علية.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٠٥] وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٢١٥]، رقم ١٨١٣١، من طريق يزيد بن هارون، والإمام أحمد أيضاً [٣/ ١٠٥، ٢٦٣]، من طريق ابن أبي عدي، وعبد الله بن بكر.

وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، من طريق يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث، رقم ٣٥٦٧، والترمذي، في الأحكام، باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم ١٣٥٩، من طريق سفيان، والنسائي في العشرة، باب الغيرة، رقم ٣٩٥٥، وابن ماجه في الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً، رقم ٢٣٣٤، كلاهما من طريق خالد بن الحارث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٩٦] =

. . . .

= من طريق عبد الله بن بكر، ويحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل جميعهم عن حميد به.

وله طرق أخرى عن أنس غير أنّ رواية ثابت في هذا الحديث خاصة يقال: اختلف عليه فيه، وتقدم أن أبا زرعة رجح رواية حماد بن سلمة، عنه، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة (وحديث الباب من رواية حميد، عن أنس، وهو في صحيح الإمام البخاري كما سيأتي).

قوله: «أهدى بعض أزواج النبي ﷺ»:

قال الحافظ المنذري: هي زينب بنت جحش، ورجحه الحافظ في الفتح [١٤٩/٥] وذلك لما رواه ابن حزم في المحلى من حديث الليث، عن جرير بن حازم، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس. . .» الحديث، قال الحافظ: فاستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ـ كذا قال، ويشكل عليه حديث الباب ـ قال: ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ثم ذكر حديث أبي المتوكل الذي أشرنا إليه قريباً، قال: وفي الأوسط للطبراني من حديث عبيد الله العمري، عن ثابت، عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتي بصحفة ولحم من بيت أم سلمة، قال: فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها. . .» الحديث، ثم أورد حديث عمران بن خالد الذي أشرنا إليه قريباً وقال: لم يصب عمران في ظنه أنها حفصة، بل هي أم سلمة، قال: نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انطلقي فاكفئي قصعتها، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعه على =

. . . .

= النطع فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم، قال: وبقية رجاله ثقات، وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها، قال: وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة، عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال: إناء كإناء وطعام كطعام، قال: إسناده حسن، قال: ولأحمد وأبي داود عنها: فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة، قال: فهذه قصة أخرى أيضاً، قال: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد، عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا: قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة الخ من غير تحرير. اهـ. كلام الحافظ، وإنما يستقيم ما قاله إذا صحت طرق تلك الروايات التي ساقها، ففي بعضها مبهم، وفي بعضها ضعيف، وفي الثالثة جسرة بنت دجاجة قال عنها الحافظ في التقريب مقبولة، واحتمال كون القصة لأم سلمة قوي جداً ولا يبعد أن تكون لغيرها واحتمال التعدد ضعيف لكون عائشة رضي الله عنها اعتذرت في رواية حتى سألت عن كفارة ذلك، وإذا كان كذلك فكيف يظن بها أن تقع في ذلك مرة أخرى؟ والله أعلم بالصواب.

قوله: «فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة»:

ليس هذا من باب بت الحكم بوجوب المثل لأن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، فأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها، بل يشبه هذا أن يكون من باب المعونة والاصلاح، فالطعام والإناء حملا من بيت=

. . . .

* * *

= رسول الله ﷺ إلى بيته ﷺ والغالب أنه ملك لرسول الله ﷺ، وله ﷺ أن يحكـم في ملكـه وفيمـا تحـت يـده ممـا يجـري مجـرى الأمـلاك بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب، قال الحافظ البيهقي بعد إيراده لحديث الباب: قال بعض أهل العلم: الصحفتان جميعاً كانتا للنبـي ﷺ في بيتي زوجتيه، ولم يكن هناك تضمين إلاَّ أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها، ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبتها. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك.

٥٩ ـ بَابٌ: فِي اللُّقَطَةِ

٢٧٦٢ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، أنّ سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَةً فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عَرِّفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلاَّ فهي لك، فلم تعرف، فلقيه بها في العام المقبل في الموسم، فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال.

قوله: «في اللُّقَطَة»:

بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، اسم لما يلتقط من صبي ومال، لكن استعمال اللقيط في الآدمي، واللقطة في غيره، وشرع أخذ اللقيط واللقطة لا حياء النفس والمال، قال بعض أهل اللغة: سمي هذا الملقوط من المال باسم الفاعل لزيادة معنى اختص به، وهو أنّ كل من رآه يميل إلى رفعه، فكأنما يأمره بالرفع لأنها حاملة إليه، فأسند إليه مجازاً، فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها، وهو نظير قولهم: ناقة حلوب، ودابة ركوب، وهو اسم الفاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب، فكأنها حلبت نفسها وركبت نفسها.

٢٧٦٢ ـ قوله: «أن سفيان بن عبد الله»:

ابن ربيعة الثقفي الطائفي، صحابـي، كان عامل عمر بن الخطاب رضي الله =

. . . .

= عنه على الطائف.

وقد اختلف الرواة في اسم الرجل الذي التقط المال وجاء به إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، واختلافهم لا يضرنا، لأن مخارج الحديث مختلفة ليست واحدة الآمر الذي يقوي احتمال تعددها، ففي حديث الباب أن الذي التقط هو سفيان بن عبد الله، وفي الموطأ من وجه آخر أنه عبد الله بن بدر الجهني، وخالف شعبة ماكاً عن أيوب بن موسى، فقال: عبد الله بن زيد، عن أبيه، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه أبو عقرب، وتعدد مخارج الحديث واختلاف ألفاظه يدل على أنّ القصة ليست واحدة إلاَّ ما كان من حديث شعبة ومالك بن أنس.

قوله: «عَرّفها سنة»:

أمره بما أمر به النبي ﷺ زيد بن خالد الجهني، وأبي بن كعب وحديثهما في الصحيحين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، فله حكم الرفع.

قوله: «هي لك»:

يعني بعد أن يحفظ وعاءها ووكاءها، وعددها، وفي رواية: وعفاصها، حتى إذا جاء صاحبها وذكر وصف اللقطة دفعها إليه من غير تكليف بينة سواها.

قال الخطابي وهو مذهب مالك، وأحمد، وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق، وقد عرف الرجل العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن دفعها إليه إن شاء لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها، وكذلك قال أصحاب الرأي، قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله: عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة لقوله عليه السلام: البينة على المدعي.

هذا وللقطة أحكام مبسوطة في المطولات، وقد اقتصرنا على إيضاح بعض =

. . . .

* * *

= ما ورد في الحديث باختصار وبالله التوفيق.

والحديث أخرجه النسائي في اللقطة من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله، [٣/ ٤٢٠] رقم ٥٨١٨، ومن طريقه الطحاوي في المشكل ــ وليس في الجزء المطبوع منه ــ عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن أبي أسامة به، وتصحفت عن في المطبوع من السنن الكبرى إلى: هو، فصار الإسناد هكذا: أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا أبو أسامة هو الوليد بن كثير! وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي برقم ٥٨١٩ من طريق عيسى بن يونس [وتصحف في المطبوع إلى: عيسى بن موسى] ومن طريقه الطحاوي في المشكل ــ وليس في المطبوع منه ــ .

وأخرجه الطحاوي في المشكل، وفي شرح معاني الآثار [٤/ ١٣٧ ــ ١٣٨] من طريق ابن الأصبهاني، عن حماد بن أسامة به.

وأخرجه البيهقي في السنن [٦/ ١٨٧]، من طريق أحمد بن عبد الحميد، عن أبي أسامة.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ١٣٥]، من حديث ابن جريج، عن مجاهد قال: وجد سفيان بن عبد الله، رقم ١٨٦١٨.

ومن وجه آخر أخرجه مالك في الموطأ في اللقطة، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، عن أبيه، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [٢/ ١٣٧] رقم ٤٥٤، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٩٣].

خالف شعبة بن الحجاج مالك بن أنس، فرواه عن أيوب بن موسى، عن عبد الله بن زيد، عن أبيه، أخرجه الطحاوي في المشكل.

٦٠ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ

٢٧٦٣ ــ أخبرنا معاذ بن هانىء ــ من أهل البصرة ــ ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيـى بن أبـي كثير، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو هريرة، أنه عام فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلاَّ لمنشد.

٢٧٦٣ ــ قوله: «ثنا حرب بن شداد»:

اليشكري، أبو الخطاب البصري الحافظ، من ثقات رجال الشيخين.

قوله: «وسلط عليهم»:

كذا في روايتنا، ووضع ناسخ «ل» فوق كلمة «عليهم» صح، وفي الروايات الأخرى: وسلط عليها.

قوله: «ولا تلتقط ساقطتها»:

يعني للتملك، فأما التقاطها للحفظ فقط فلا يدخل في النهي لقوله في نفس الحديث: إلا لمنشد وهو المعرف، أما طالبها فيسمى ناشد.

قال الإمام النووي رحمه الله: معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها، قال: وبهذا قال الشافعي، وابن مهدي، وأبو عبيد وغيرهم، =

. . . .

* * *

= وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كسائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من طريق الأوزاعي، عن يحيى به، رقم ٢٤٣٤، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة، من طرق عن يحيى به، رقم ١٣٥٥ (٤٤٧، ٤٤٨).

٦١ ــ بَابٌ: فِي الضَّالَّـةِ

٢٧٦٤ ــ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبـي مسلم، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار.

٢٧٦٤ ــ قوله: «عن أبـي مسلم»:

الجذمي تابعي معروف، روى عنه جماعة ولم يضعف، وحديثه مشهور، إلا أن في الإسناد اختلافاً لا يقدح إن شاء الله في ثبوته.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر:

١ ــ أبو داود، أخرجه من طريقه النسائي في الضوال من السنن الكبرى [٣/ ٤١٤]، باب ذكر اختلاف الناقلين على مطرف، رقم ٥٧٩٤.

٢ ــ إبـراهيـم بـن مـرزوق، أخـرجـه الطحـاوي فـي شـرح معـانـي الآثـار [٤/ ١٣٣]، وفي المشكل ــ وليس في المطبوع منه ــ والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٩٠].

وتابع سعيد بن عامر عن شعبة: روح بن عبادة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٩٦] رقم ٢١١٢ وتابع شعبة: عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠]، والنسائي في الضوال من السنن الكبرى، برقم ٥٧٩٥.

* ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة فأسقط أبا مسلم الجذمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٩٦] رقم ٢١١١. =

. . . .

= * ولم يتابع ابن مرزوق عن شعبة أحد ـ فيما أعلم ـ لكن رواه كذلك: سفيان الثوري عن خالد الحذاء لم يذكر أبا مسلم في الإسناد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ١٣١] رقم ١٨٦٠٣، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٨٠]، والنسائي في الكبرى برقم ٥٧٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٩٦] رقم ٢١١٠، والطحاوي في المشكل من طريق النسائي المتقدم، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٩١].

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن مطرف أخي يزيد ـ والحديث عندهما جميعاً ـ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١١٣.

* ورواه قتادة فاختلف عليه أصحابه فيه اختلافاً كثيراً.

١ ـ فرواه المثنى بن سعيد عنه مرة كرواية الجمهور، وقال: عن قتادة، عن يزيد، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠]، والنسائي في الكبرى [برقم ٥٧٩٦]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٩٤، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١١٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٢٦٤] رقم ١٦٤١.

* وقال مرة: عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن عبد الله بن عمرو، عن الجارود به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١٠٩.

* ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني من هذا الوجه إلا أنه لم يذكر عبد الله بن بابي [٣/ ٢٦٤] رقم ١٦٤٠.

٢ ـ ورواه أبان عن قتادة مثل رواية الجماعة أعني: عن يزيد، عن أبي مسلم، عن الجارود به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

فيما ذكر الحافظ في الأطراف [٢/ ١٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٩٧]، رقم ٢١١٤، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٢٠، ٣/ ١٠٩] رقم =

٢٧٦٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبـي العلاء، عن أبـي مسلم الجذمي، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنَّها، قال: فقال رجل: يا رسول الله: اللقطة نجدها؟ قال: أنشدها ولا تكتم، ولا تغيِّب، فإن جاء ربّها فادفعها إليه، وإلاَّ فمال الله يؤتيه من يشاء.

= ٩١٩، ١٥٣٩، وصححه ابن حبان برقم ٤٨٨٧.

٣ ــ وهكذ قال همام، عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠]، والطحاوي في الشرح [٤/ ١٣٣] وفي المشكل أيضاً ــ وليس في المطبوع منه ــ والطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١١٥.

٤ ــ وكذلك قال هشام الدستوائي، أخرجه البيهقي في معجمه الكبير [٦/ ١٩٠].

* ورواه ابن أبـي عروبة، عن سعيد فأسقط يزيد من الإسناد، أخرجه الترمذي برقم ١٨٨١، والطبراني برقم ٢١١٧، ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٧٦٥ ــ قوله: «أنا الجريري»:

هو: سعيد بن إياس، وقد تابع هنا عامة الرواة، عن يزيد إلا أنه قد اختلف عليه فيه أيضاً.

تابع المصنف عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٨٠].

وتابع يزيد بن هارون، عن الجريري: يزيد بن زريع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٥٧٩٢، ومن طريق النسائي الطحاوي في المشكل ــ وليس في الجزء المطبوع ــ وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٢٦٣]، رقم ١٦٣٧. =

. . . .

* * *

= * وخالفهما: ابن علية، فقال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أخيه مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٢١١٩.

وتابعه:

١ ــ عبد الوارث بن سعيد، ٢ ــ وبشر بن المفضل، ٣ ــ وهلال بن حق، أخرج أحاديثهم الطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢.

وتابعهم أيضاً:

٤ ــ خالد الواسطي، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم ١٦٣٨.

هذا، والحديث رواه أيوب السختياني عن يزيد وفيه اختلاف أيضاً، ورواه الحسن البصري عن مطرف، وفيه اختلاف أيضاً أعرضت عن ذكر الاختلاف في حديثيهما خشية الإملال والإطالة، واكتفيت بذكر ما جاء من الاختلاف في الطريقين اللذين أوردهما المصنف، وبالله التوفيق.

٦٢ ـ بَابٌ: فِيْمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنِهِ

٢٧٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن يعقوب الكوفي، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبـي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإنْ قضيبٌ من أراك.

٢٧٦٦ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن يعقوب»:

هو المسعودي، أحد الثقات، من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح.

قوله: «عن العلاء»:

هو ابن عبد الرحمن الحرقي، تقدم.

قوله: «عن معبد بن كعب السلمي»:

مدني، من رجال الشيخين.

قوله: «وإن قضيبٌ»:

كذا في روايتنا، ورواية للبيهقي، وفي رواية مسلم وغيره: وإن قضيباً على أنه خبر لكان المحذوفة، أو مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع أو استحل أو أخذ قضيباً، وأكثر الروايات وردت بإثبات كان: «وإن كان قضيباً من أراك».

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم ٢١٨ (١٣٧)، ومن طريقه ابن منده في الإيمان [٢/ ٦٠٩] رقم ٥٧٧، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٦٠]، والنسائي في القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم ٥٤١٩، وأبو عوانة في مستخرجه =

٢٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدِّث أنَّ أبا أمامة الحارثي حدَّثه أنه سمع رسول الله ﷺ. . . فذكر نحوه.

* * *

= [١/ ٣٢] جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر به.

ورواه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في السنن المأثورة برقم ٥٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٧٤] رقم ٧٩٧، والطحاوي في المشكل [١/ ١٨٦]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١١٢] رقم ٢٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٧٩]، وابن منده في الإيمان [٢/ ٦٠٨] رقم ٥٧٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٠٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٧٣، ٢٧٤] رقم ٧٩٦، ٧٩٨، وابن منده في الإيمان [٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩] رقم ٥٧٦، ٥٧٨، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢] جميعهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٧٦٧ ـ قوله: «عن محمد بن كعب»:

الأنصاري، السَّلمي، المدني، تابعي ثقة، أخرجه من طريقه مسلم برقم ٢١٩ (١٣٧)، والنسائي في القضاء من الكبرى برقم ٥٩٨١، وابن ماجه في الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مالاً، رقم ٢٣٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٢]، وابن منده في الإيمان [٢/ ٦٠٩ ـ ٧١٠] رقم ٥٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٧٤] رقم ٧٩٩، والدولابي في الكنى [١/ ١٢].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٨٠١، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٩٤]، من حديث عبد الرحمن بن كعب، عن أبي أمامة به.

٦٣ ـ بَابٌ: فِي اليَمِينِ الكَاذِبَةِ

٢٧٦٨ ـ أخبرنا أبو الوليد وحجّاج قالا: ثنا شعبة قال: حدثني عليّ بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن خَرَشَة بن الحرّ، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقلت: يا رسول الله من هم؟ خابوا وخسروا؟ فأعادها، فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: المسْبِل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف كاذباً.

٢٧٦٨ ـ **قوله: «حدثني علي بن مدرك»:**

النخعي، تقدم أنه ثقة من رجال الستة.

قوله: «سمعت أبا زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير، تقدم.

قوله: «عن خرشة بن الحر»:

الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال أبو داود: له صحبة، وقال غيره: تابعي ثقة.

قوله: «المُسْبِل»:

يعني إزاره فخراً وخيلاء.

قوله: «والمنان»:

بعطيته.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه ابن منده في الإيمان [٢/٦٤٩] =

. . . .

* * *

= رقم ٦١٦، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤٠]، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٠٧، من طريق أبـي الوليد الطيالسي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/١٤٨، ١٦٢، ١٦٨]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٩/٩٢]، والطيالسي في مسنده برقم ٤٦٧، ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم ١٧١ (١٠٦)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم ٤٠٨٧، والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم ١٢١١، والنسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم ٤٤٥٨، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٦٥]، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية، رقم [/ ٩٣]، جميعهم من طرق عن شعبة.

تابعه المسعودي، عن علي بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد [٥/١٥٨، ١٧٧].

وأخرجه مسلم برقم (ما بعد ١٧١ ــ ١٠٦)، وأبو داود برقم ٤٠٨٨، والنسائي برقم ٤٤٥٩، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٩١]، وابن منده في الإيمان [٢/ ٦٥٠] رقم ٦١٧، ٦١٨ من حديث سليمان بن مسهر، عن خرشة به.

٦٤ ــ بَابٌ: مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ

٢٧٦٩ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أنّ عبد الرحمن بن سهل أخبره أنّ سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من ظلم من الأرض شبراً، فإنه يُطَوقه من سبع أرضين.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، فالترجمة طرف من ألفاظ حديث الباب، لذلك غاير المصنف بينهما، ففي رواية: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً..، وفي أخرى: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه..» الحديث.

٢٧٦٩ ــ قوله: «حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف»:

الزهري، القاضي، المدني، الإمام الفقيه التابعي الثقة، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «أنّ عبد الرحمن بن سهل»:

نُسب لجده، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري، المدني، الثقة، اعتمده الإمام البخاري في صحيحه.

قوله: «أنّ سعيد بن زيد»:

هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة الذين حظوا بالبشارة، رضي الله عنه وأرضاه. =

. . . .

* * *

= والإسناد على شرط البخاري، أخرجه في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، عن أبي اليمان ـ كالمصنف ـ به، رقم ٢٤٥٢.
وأخرجه في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم ٣١٩٨، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم ونصب الأرض وغيرها رقم ١٦١٠ (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) من طرق من حديث سعيد بن زيد به.

٦٥ ـ بَابٌ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيّتةً فَهِيَ لَهُ

٢٧٧٠ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، أنّ جابر بن عبد الله أخبره عن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فله فيها صدقة.

قال أبو محمد: العافية: الطير وغير ذلك.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، وقد غاير المصنف بين لفظ الترجمة وحديث الباب لوروده باللفظين جميعاً.

٢٧٧٠ ـ قوله: «أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع»:

ابن خديج الأنصاري، روي عنه جماعة، إلا أنه لم يوثقه أحد إنما أثبت الإمام أحمد حديثه في بئر بضاعة، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله، وقال الحافظ في التقريب: مستور.

قلت: حديث الباب حديث حسن، وقد توبع عبيد الله كما سيأتي، وزعم الحافظ ابن حجر رحمه الله وأعاد علينا من بركاته أن الإمام البخاري إنما علق حديث جابر لما فيه من الاختلاف على هشام بن عروة، واختلف فيه على عروة أيضاً.

قال أبو عاصم: قد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه أحاديث كثيرة اختلف على بعض رواتها فيها اختلافاً كثيراً، وأوردها مسندة غير =

. . . .

= معلقة، وهذا من أدل الدليل على أن الاختلاف في الإسناد لا يضعف الحديث أو يؤثر في صحته، فمن ذلك حديث إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ومن ذلك حديث: من مات وعليه صوم، وفي إسناد هذا ومتنه اختلاف كثير ومع ذلك أخرجه في صحيحه، ولئن سلمنا للحافظ أنه إنما عدل عن إخراج حديث هشام للاختلاف فيه فما بال حديث أبي الزبير، عن جابر، إسناده على شرط مسلم، وأحاديث أبي الزبير معلقة عنده بصيغة الجزم؟!

وقد أخرج الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٣٨٩] حديث الباب ولم يذكر الاختلاف في إسناده أو يعلق عليه بشيء فدل هذا على ما ذكرت، والذي يظهر أن إلحاق قوله: وليس لعرق ظالم حق بحديث جابر هو المعني بالضعف لأنه لا يروى من حديث جابر، بل طرف حديث جابر على الصحيح هو: وما أكلت العافية، فتأمل هذا، والله أعلم بالصواب.

تابع عبد الله بن سعيد، عن أبي أسامة: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٣٨١].

وتابع أبا أسامة، عن هشام بن عروة:

١ ــ يحيى سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٣]، وصححه ابن حبان برقم ٥٢٠٣.

٢ ــ أبو معاوية الضرير، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/٢٩٨] رقم ٧٠٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٦/ ١٥٠] رقم ١٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٨].

٣ ــ ابن أبي الزناد، أخرجه ابن زنجويه في الأموال [٢/ ٦٣٧] رقم ١٠٥٠.

٤ ــ عبد الله بن عقيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧].

٥ ــ حماد بن سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٢٠٢. =

. . . .

= ٦ ـ أنس بن عياض، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٨].

٧ ـ حماد بن زيد، أخرجه البيهقي [٦/ ١٤٨].

٨ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، باب الحث على إحياء الموات، رقم ٥٧٥٦.

* ورواه بعضهم عن هشام بن عروة فاختلفوا عليه فيه:

١ ـ رواه وكيع مرة عنه فقال: عن ابن أبي رافع، عن جابر به، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٤] رقم ٢٤٢٣ (ولا يبعد أن يكون المراد: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وزيدت (أبي) في المصنف خطأ من الطبع، بل هو كذلك، لأن الحافظ في الفتح ذكر أن هشام بن عروة رواه مرة فقال: عن ابن رافع، وليس هذا من الاختلاف لأن المحدثين قد ينسبون الرجل إلى جده فيقولون: ابن جابر، وابن ثوبان، وابن رافع، وإنما هو ابن فلان بن جابر، وابن فلان بن ثوبان، وهذا مشهور.

٢ ـ ورواه وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٤] رقم ٢٤٢٤.

وهذا أيضاً لا يعد من الاختلاف لأن رواة هذا الحديث ألحقوا به قوله: وليس لعرق ظالم حق، وهذه الزيادة ليست في حديث جابر فظهر الفرق، فالتي في حديث جابر: وما أكلت العافية... يدلك على هذا أن أبا معاوية ـ وهو أحد الأثبات ـ رواه عن هشام أيضاً من هذا الوجه بهذا اللفظ كما سيأتي.

تابع وكيعاً عن هشام في إرساله ومتنه:

(أ) مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند رقم ٤٣٧، ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٣].

(ب) أبو معاوية، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٢٩٨] رقم ٧٠٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٨/ ٢٣٠] رقم ٢١٦٧. =

. . . .

= (ج) سعيد بن عبد الرحمن الجحمي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام برقم ٧٠٤.

(د) سفيان بن عيينة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٢].

(هـ) سفيان الثوري، أخرجه ابن زنجويه في الأموال [٢/ ٦٣٩] رقم ١٠٥٣.

(و) يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى برقم ٥٧٦٢.

فهذا بهذا اللفظ عن هشام هو الذي فيه الاختلاف، لا في حديث جابر فتأمل هذا.

وتابع هشام بن عروة في إرساله: يحيى بن عروة، أخرجه أبو داود في الخراج والأمارة، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٩٩].

* ورواه ابن إسحاق، عن يحيى فتارة يقول: عن عروة، عن رجل، وتارة يقول: عن عروة أن رجلين اختصما ولعل الثاني هو الصواب، أخرجه ابن زنجويه في الأموال، برقم ١٠٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١١٨]، وأبو عبيد القاسم بن سلام برقم ٧٠٧.

وخالف أيوب السختياني الرواة عن هشام، فقال عنه: عن أبيه، عن سعيد بن زيد به مرفوعاً، أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى برقم ٥٧٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٩٩]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٥٢] رقم ٩٥٧.

«عودة إلى تخريج حديث الباب»

قد ذكرنا من تابع أبا أسامة عن هشام بلفظ حديث الباب وإسناده، وقد رواه جماعة آخرون من ثقات أصحاب هشام، عنه، عن وهب بن كيسان، عن =

. . . .

* * *

= جابر به، منهم:

١ ــ عباد بن عباد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٤]، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٣/ ٣١٠]، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، باب الحث على إحياء الموات، رقم ٥٧٥٨.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٨].

٣ ــ أيوب السختياني، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٩، وقال: حسن صحيح، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، برقم ٥٧٥٧.

قلت: هو كما قال أبو عيسى: حسن صحيح، وروايته من المزيد في متصل الأسانيد، رواه عن الثقفي عن أيوب، وقد رواه:

٤ ــ الثقفي أيضاً عن هشام بلا واسطة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٢٠٥.

قال ابن حبان: سمع هشام بن عروة الخبر من وهب بن كيسان، ومن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، وهما طريقان محفوظان.

تابع أبو الزبير وهب بن كيسان وعبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، بإسناد رجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٥٦]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠] رقم ١٨٠٥، وابن زنجويه في الأموال [٢/ ٦٣٧] رقم ١٠٤٩، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٦/ ١٤٩ ــ ١٥٠] رقم ١٦٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٨]، وصححه ابن حبان برقم ٥٢٠٤.

٦٦ ـ بَابٌ: فِي القَطَائِعِ

٢٧٧١ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمّال السبأي المأربي قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض أنّ أباه سعيد بن أبيض حدّثه عن أبيض بن حمّال أنه استقطع الملح من رسول الله ﷺ الذي يقال له ملح شذّاء بمأرب، فأقطعه، ثم إنّ الأقرع بن حابس التميمي قال: يا نبي الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل ماء العدّ، فاستقال النبي ﷺ الأبيض في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل ماء العدّ، من وَرَدَه أخذه، قال: وقطع له رسول الله ﷺ أرضاً وغيلاً بالجوف ـ جوف مراد ـ مكانه حين أقاله منه.

قال الفرج: فهو على ذلك، من ورده أخذه.

٢٧٧١ ـ قوله: «السبأي المأربي»:

كنيته: أبو روح اليماني صدوق.

قوله: «حدثني عمي»:

تفرد عنه ابن أخيه، لذلك لوح بجهالته الحافظ الذهبي في الميزان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «سعيد بن أبيض»:

كنيته: أبو هانيء، تفرد أيضاً ابنه ثابت بالرواية عنه، قال الحافظ الذهبي: =

. . . .

= فيه جهالة، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «ثم إن الأقرع بن حابس»:

يستفاد من رواية المصنف تسمية المبهم في غير رواية المصنف حيث وقع فيها: فقام رجل، وفي بعضها: فقال رجل.

قوله: «مثل ماء العِدّ»:

الذي لا انقطاع له، كماء البئر، والعين، والعِدُّ: الكثرة، أو الشيء الكثير والوفير.

قوله: «فاستقال النبي ﷺ»:

إكراماً له وتطييباً لخاطره، يظهر هذا من اللفظ، قال الخطابي: إذا أقطع الحاكم معدناً نظر، فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقار ونحوهما فإنه مردود لأن هذه منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق، وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يتملكها فيستأثر بها على الناس، قال: وفي هذا من الفقه: أن الحاكم إذا تبين له الخطأ في حكمه نقضه، وصار إلى ما استبان له من الصواب.

قوله: «قد أقلتك»:

في « ك »: قد أقلته.

قوله: «وغيلاً بالجوف»:

في النسخ الخطية: «وكذا بالجوف»، والظاهر أنّ الكلمة تصحفت، إلا أني لا أجزم بتحديد الصواب فيها لاختلاف الروايات، ففي رواية ابن سعد وابن أبي عاصم: وغيلاً ــ بالغين المعجمة، بعدها تحتية ــ والغيل: موضع كالواد به الماء والشجر الكثيف، وفي رواية الدارقطني: ونخيلاً (ولا يبعد أن تكون تصحفت) وفي رواية الطبراني: وعشباً.

وكذا الجوف ــ تصحفت ــ فوقعت في بعض الروايات: الجرف، قال ياقوت: الجوف من أرض مراد وهو في أرض سبأ، وقال غيره: من أعمال صنعاء باليمن.

والحديث طرف من الحديث الآتي في الحمى برقم ٢٧٧٥، منهم من يرويه =

. . . .

= بطوله، ومنهم من يفرقه، أخرجه من طريق الحميدي: ابن سعد في الطبقات [٥/٥٢٣ ــ ٥٢٤]، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، باختصار، رقم ٣٠٦٦.

تابع الحميديَّ، عن الفرج: ابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم ١٣٨٠ ــ وقال: غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك ــ وابن ماجه في الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، رقم ٢٤٧٥، والدارقطني [٤/ ٢٢١]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/٤١٩ ــ ٤٢٠] رقم ٢٤٧٠، ٢٤٧٢، ومن طريق ابن أبي عاصم أخرجه الضياء في المختارة [٤/ ٥٥ ــ ٥٦] رقم ١٢٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٥٣]، رقم ٨٠٨، ومن طريقه وطريق غيره، أخرجه الضياء في المختارة [٤/ ٥٦] رقم ١٢٨٣.

* وروي من وجه آخر من حديث شمير بن عبد المدان ــ يمامي تابعي لم يضعف ــ عن الأبيض به، أخرجه أبو داود برقم ٢٠٦٤، والترمذي برقم ١٣٨٠، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى [٣/ ٤٠٥ ــ ٤٠٦] الأرقام ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٢٨٩] رقم ٦٨٦، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٨/ ٢٧٨] رقم ٢١٩٣، وحميد بن زنجويه كذلك [٢/ ٦١٨] رقم ١٠١٧، وابن سعد في الطبقات [٥/ ٥٢٣]، والضياء في المختارة [٤/ ٥٧ ــ ٥٨] رقم ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، والدارقطني [٤/ ٢٢١]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٥٤] رقم ٨٠٩، ٨١٠، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٤٤٩٩.

* ورواه بعضهم فأبهم شمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٥٦] رقم ١٣٠٧٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال برقم ٦٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٩].

* ورواه بعضهم بالعنعنة منقطعاً، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٥٧٦٤، =

٢٧٧٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً، قال: فأرسل معي معاوية، قال: أعطها إياه.

٢٧٧٣ ــ [قال]: قال يحيـى: ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر بهذا الحديث.

* * *

= ٥٧٦٥، ٥٧٦٧، ورواه سمي بن قيس يماني مستور أيضاً عن أبيض، أخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم ١٠١٧، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٥٤] رقم ٨١١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٤٢٠] رقم ٢٤٧٣.

٢٧٧٢ ــ قوله: «عن علقمة بن وائل»:

الحديث على شرط مسلم، فأما قول الحافظ: علقمة لم يسمع من أبيه فمعارض بالتصريح الواقع في صحيح مسلم وغيره، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الصلاة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٩]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠١٧، ومن طريقه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم ١٣٨١ ــ وقال: حسن صحيح ــ وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم ٣٠٥٨، وابن زنجويه في الأموال برقم ١٠١٨، ١٠١٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ رقم ١٢، ١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٤]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان. ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٢٠٥.

وأخرجه أبو داود برقم ٣٠٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ رقم ٤]، من طريق جامع بن مطر، عن علقمة به.

٢٧٧٣ ــ قوله: «قال يحيـى»:

هو القطان، أحد شيوخ ابن بشار.

٦٧ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الغَرْسِ

٢٧٧٤ ــ أخبرنا المعلّى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الأعمش، ثنا أبو سفيان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: حدثتني أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في حائط لي فقال: يا أمّ مبشر: أمسلم غَرَسَ هذا أم كافر؟ قلت: مسلم، فقال: ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه إنسان، أو دابة، أو طير، إلاَّ كانت له صدقة.

* * *

٢٧٧٤ ــ قوله: «حدثتني أم مبشر»:

روي من مسندها، وروي من مسند جابر بن عبد الله، وقد صرح جابر بأنه سمعه من النبـي ﷺ، ولذلك روي عنه، عن أم مبشر، وعنه من مسنده، وروى جابر أيضاً أنّ النبـي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً فذكر نحوه.

فأما حديثه عن أم مبشر فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦٢، ٤٢٠]، ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ١٥٥٢ (١١٨)، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٤٥٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٣٨].

وأما حديثه من مسنده فأخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٩١]، ومسلم برقم ١٥٥٢ (٧، ٩)، والحميدي في مسنده برقم ١٢٧٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ١٤٩] رقم ٢٢١٣، [٤/ ١٧٠] رقم ٢٢٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٣٧، ١٣٨].

ورواه مسلم أيضاً عن جابر أن النبـي ﷺ قال ذلك لأم معبد، أخرجه برقم ١٥٥٢ (١٠).

٦٨ ـ بَابٌ: فِي الحِمَىٰ

٢٧٧٥ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير، ثنا الفرج بن سعيد، قال: أخبرني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن جده أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: لا حمى في الأراك، فقال: أراكه في حظاري؟، فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك.

قال الفرج ـ يعني ابن أبيض ـ: بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

* * *

٢٧٧٥ ـ قوله: «أراكه في حظاري»:

قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة، فأما الأراك: إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم.

قال: وفيه أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي، وفي هذا دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة، وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس.

والحديث طرف من الحديث المتقدم تخريجه في باب القطائع برقم ٢٧٧١.

٦٩ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المَاءِ

٢٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الماء.

وقال عمرو بن دينار: لا ندري أي ماء، قال. يقول: لا أدري، ماءٌ جارٍ، أو الماء المستقى؟

٢٧٧٦ ـ **قوله: «عن أبي المنهال»:**

هو عبد الرحمن بن مطعم، تقدم.

قوله: «إياس بن عبد المزني»:

كنيته: أبو عوف، صحابي من أهل الحجاز.

قوله: «ينهى عن بيع الماء»:

اعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه، أحدها: الحفر في المنازل للمارة، والثاني: في الموات على قصد الارتفاق كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب، والثالث: الحفر بنية الملك، فالمحفورة للمار ماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم، والمحفورة للارتفاق الحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل لكن ليس له منع ما فضل منه للشرب لا الزرع، فإذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد فهو كغيره، وأما المحفورة للتملك فهل يكون ماؤها ملكاً؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، وبه قال ابن =

. . . .

= أبـي هريرة، وهو المنصوص في القديم، ويجري الخلاف فيما إذا انفجرت عين في ملكه فإن قلنا: لا يملك فنبع وخرج منه ملكه من أخذه، وإن قلنا بالأصح لا يملكه الأخذ، أقول: بعض هذه المسائل ملحق بالتعليل، وبعضها بالمعلل في المنع وعدم المنع، قاله الطيبـي.

قلت: الأحاديث يبين بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، فيمكن حمل النهي الوارد هنا على ما جاء في لفظ حديث جابر رضي الله عنه: ففي رواية له: نهى عن بيع فضل الماء، وفي رواية أخرى: نهى عن بيع الماء والأرض لتحرث، وفي رواية لأبـي هريرة: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وعلى هذا فإذا كان التركيب من باب نهي الفعل المعلل، فيلزم بالمفهوم جواز بيع الماء لا لتلك العلة، كالذي يبيع فضل الماء لسقي زرع الغير، قال الإمام النووي رحمه الله: أما الرواية الأولى ــ يعني نهى عن بيع فضل الماء ــ فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه، قال: واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، لكن قال أصحابنا: يجب بذل الماء بالفلاة بشروط: أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.

قوله: «ماءٌ جارٍ»:

يقول: لا أدري، أماءٌ جار أراد أو الماء المستقى؟ ووقع في النسخ المطبوعة: ماءً جارياً، والمثبت كما في الأصول، وتوجيهه ممكن بحمد الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤١٧، ٤/١٣٨]، وأبو داود في البيوع، باب في بيع فضل الماء، رقم ٣٤٧٨، والترمذي في البيوع، باب=

. . . .

* * *

= ما جاء في بيع فضل الماء، رقم ١٢٧١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب بيع الماء، رقم ٤٦٦١، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع الماء، رقم ٢٤٧٦، والحميدي في مسنده برقم ٩١٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٩٤، والطبراني في الكبير [١/ ٢٤٣، ٢٤٤]، رقم ٧٨٢، ٧٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٥]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٤٩٥٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٦١].

٧٠ ــ بَابٌ: فِي الذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٧٧٧ ــ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا كهمس، عن سيار ــ رجل من فزارة ــ عن أبيه، عن بهيسة، عن أبيها، عن النبـي ﷺ أنه أتى النبـي ﷺ فاستأذنه، فدخل بينه وبين قميصه ــ وقد قال عثمان فالتزمه ــ فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: الملح والماء، قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: إن تفعل الخير خير لك، قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: إن تفعل الخير خير لك، وانتهى إلى الملح والماء.

٢٧٧٧ ــ قوله: «عن سيّار»:

هو ابن منظور الفزاري، بصري، تفرَّد بالرواية عنه كهمس بن الحسن، لكن قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وجهله غيره.

قوله: «عن أبيه»:

هو منظور بن سيار الفزاري، بصري روى عنه ابنه والربيع بن عميلة، جهله ابن القطان، وقال الذهبـي: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته.

قوله: «عن بهيسة»:

فزارية لها إدراك، وأثبت صحبتها ابن حبان، وأبوها صحابـي، سماه أبو عمر: عميراً، وترجم له في كتب الصحابة فيمن لا يعرف منهم.

قوله: «فدخل بينه وبين قميصه»:

يريد بركة إلصاق جسمه بجسمه وملامسته إياه، وفي رواية: فأدخل يده في قميصه فمس الخاتم. =

. . . .

* * *

= **قوله: «وانتهى إلى الملح والماء»:**
لأن الناس شركاء فيه ما لم يكن في ملك أو حيز، قال الخطابي: معناه: الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكه، فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. والحديث أخرجه من طرق: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١]، وأبو داود في الإجارة، باب في منع الماء، رقم ٣٤٧٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٥٠]، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ١٦٠ ــ ١٦١]، والدولابي في الكنى [١/ ٩١]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٢٧ ــ ١٢٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣١٢ ــ ٣١٣]، رقم ٧٨٩، وعلقه ابن الأثير في أسد الغابة [٦/ ٣٩].
تنبيه: زيد في النسخة الهندية عبارة: قيل لعبد الله: تقول به؟ فأومأ برأسه، ولم أرها في غيرها من الأصول.

٧١ ـ بَابٌ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَر

٢٧٧٨ ـ أخبرنـا مسدد، ثنا يحيـى، عن عبيد الله قـال: حـدثني نافـع، عن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرة أو زرع.

٢٧٧٨ ـ قوله: «عامل خيبر بشطر ما يخرج»:

هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة، وذهب قوم إلى حديث رافع بن خديج في النهي عن ذلك، قال الخطابـي رحمه الله: فيه إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها.

وفيه إثبات المساقاة، وهي التي تسميها أهل العراق: المعاملة، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة: يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير، ومن العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء.

والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحرث والمزارعة، باب المزارعة =

. . . .

* * *

= بالشطر ونحوه، رقم ٢٣٢٨، وفي باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم ٢٣٢٩، وفي باب في المزارعة مع اليهود، رقم ٢٣٣١، وأخرجه مسلم في الشرب والمساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم ١٥٥١ ـ (١، ٢، ٣)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الإمام البخاري في الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، رقم ٢٢٨٥، وفي الشركة، باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم ٢٤٩٩، وفي المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، رقم ٤٢٤٨، ومسلم برقم ١٥٥١ ـ (٤، ٥، ٦)، من طرق عن نافع، به.

٧٢ ــ بابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ المُخَابَرَةِ

٢٧٧٩ ــ أخبرنا أبو الحسن، عن زكرياء بن إسحاق، ثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نخابر ــ قبل أن ينهانا رسول الله ﷺ عن الخَبْر بسنتين أو ثلاث ــ على الثلث والشطر وشيء من التِّبْن، فقال لنا رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليحرثها، فإن كره أن يحرثها فليمنحها أخاه، فإن كره أن يمنحها أخاه، فليدعها.

قوله: «في النهي عن المخابرة»:

اختلف في معناها واشتقاقها، قال الإمام النووي رحمه الله: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخَبْر، وهو الأكّار أي الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخُبْرة وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وفي المجموع: قال أبو عبيد في المخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث والربع فأقل من ذلك أو أكثر، وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خيبر لأن أول هذه المعاملة كان فيها، قال: وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، فاحتج الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز المزارعة ــ وإن =

. . . .

= كانت عندهم لا تجوز منفردة، وإنما تجوز تبعاً للمساقاة ــ بحديث ابن عمر ــ يعني المتقدم في معاملته ﷺ أهل خيبر ــ وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً، إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، قال: وأما أحاديث النهي عن المخابرة فمحمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض.

وقال في موضع آخر: وتأولوا ــ يعني أهل العلم ــ أحاديث النهي تأويلين: أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع ونحو ذلك، والثاني حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه، بل يتواهبونه، ونحو ذلك، قال: وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس.

٢٧٧٩ ــ قوله: «أخبرنا أبو الحسن»:

هو أحمد بن عبد الله بن مسلم، الإمام الحافظ: أبو الحسن بن أبي شعيب الحراني، القرشي، الأموي مولاهم، مولى عمر بن عبد العزيز، وأحد شيوخ الإمام البخاري الثقات، ولا أعلم له عند المصنف سوى هذا الموضع. =

. . . .

* * *

= قوله: «من التِّبْن»:

وهو عصيفة الزرع من البر والشعير ونحوهما، معروف، واحدته تبنة، والتبن لغة فيه.

قوله: «فليمنحها أخاه»:

أمر ندب وإرفاق، كما تقدَّم.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٣٦ (٩٥، ٩٦)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٠٨] من طرق عن أبي الزبير به.

تابعه عطاء، عن جابر بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، رقم ٢٣٤٠، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، رقم ٢٦٣٢، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٣٦ (٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢)، من طرق بألفاظ.

٧٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ المُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٧٨٠ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشّيباني، عن عبد الله بن السائب قال: سألت عبد الله بن مَعْقِل عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

٢٧٨٠ ـ **قوله: «عن أبي إسحاق الشيباني»:**
هو سليمان بن أبي سليمان، تقدَّم.
قوله: «عن عبد الله بن السائب»:
هو الكندي، أو الشيباني، كوفي تابعي ثقة، حديثه عند مسلم والنسائي.
قوله: «عبد الله بن معقل»:
بالعين المهملة، والقاف المكسورة، تصحف في جميع النسخ المطبوعة إلى: عبد الله بن مغَفَّل.
قوله: «نهى عن المزارعة»:
وفي رواية أبي عوانة، عن الشيباني: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.
قال أبو عاصم: أحاديث النهي عن المزارعة لا خلاف في صحتها وثبوتها، ووجه من عدل عنها ولم يأخذ بها أنها مجملة وعلى هذا عامة فقهاء الحديث، كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة =

. . . .

= وابن المنذر وأبـي داود، وهو قول أبـي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وكثيرين غيرهم؛ قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم، عن أبـي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبـي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا.

وعلق الخطابـي على أحاديث النهي فقال: ليس المراد به تحريم المزارعة على شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً، قال: وقد جوز أحمد المزارعة، واحتج بأن النبـي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبـي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز، وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي لحديث رافع بن خديج، وإنما صاروا إليه ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد، وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.

قال: ولحديث رافع طرق وألفاظ وسبيلها كلها أن يرد المجمل فيها إلى المفسر من الأحاديث، على أنّ الإمام أحمد قد ضعف حديث رافع وقال: هو كثير الألوان يريد اختلاف الروايات عنه، وقد ذكر زيد بن ثابت بقوله: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من =

. . . .

* * *

= الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع، قال الخطابي فقد «ذكر زيد العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام. اهـ. بتصرف.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم ١٥٤٩ (١١٨، ١١٩)، والإمام أحمد في مسنده [٣٣/٤]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٠٦/٤، ١٠٧]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٣٤٢، ١٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٨/٦].

تنبيه: ورد في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف ليست في غيرها من الأصول، وفيها: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: لا، أقول بالأول.

٧٤ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ سِنِين

٢٧٨١ ــ أخبرنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

قوله: «في النهي عن بيع الأرض سنين»:

وهو غير بيع السنين، كما يظهر من الحديث الذي أورده المصنف وهو حديث جابر في النهي عن كراء الأرض، وأما بيع السنين فهو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر من ذلك، وهو من بيع الغرر المنهي عنه لأنه بيع غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أو لا، وهل يتم النخل أو لا.

٢٧٨١ ــ **قوله: «عن بيع الأرض البيضاء»:**

روى مسلم من حديث سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ قال: من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها، فقلت لسعيد: ما قوله: ولا تبيعوها، يعني الكراء؟ قال: نعم. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن جابر بلفظ الكراء، وبه يفسر حديث الباب، وفيه جواز إطلاق اسم البيع على الإجارة.

قال الإمام النووي رحمه الله: قد اختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس، والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لعموم حديث النهي عن كراء الأرض، وقال الشافعي، وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام =

. . . .

* * *

= والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة وقد تقدم الكلام عليها.

والحديث على شرط الصحيح أخرجه من طريق زهير: الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٣٨، ٣٩٥]، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٣٦ (١٠٠).

تابعه ابن جريج، عن أبي الزبير، أخرجه مسلم برقم ١٥٦٥ (٣٥)، والنسائي في البيوع، باب بيع ضراب الجمل، رقم ٤٦٧٠، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٥٧، والطحاوي في المشكل (وليس في الجزء المطبوع منه).

٧٥ ــ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالـذَّهَبِ وَالفِـضَّـةِ

٢٧٨٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي لبيبة، عن سعيد بن المسيّب، عن سعد بن أبـي وقاص قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السّواقي من الزرع، وبما سَعِدَ من الماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأذِنَ لنا ــ أو قال: رخّص لنا ــ في أن نكريها بالذهب والورق.

٢٧٨٢ ــ قوله: «أنا يزيد بن هارون»:

من شيوخ المصنف تقدم مرات، ولعل حديث الباب لم يقع له عنه مباشرة فرواه عنه بواسطة ابن راهويه.

قوله: «عن محمد بن عكرمة»:

تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن سعد، لذلك لوح الحافظ الذهبـي بجهالته في الميزان، وقال في التقريب: مقبول.

قوله: «ابن أبـي لبيبة»:

ضعفه غير واحد، وكان يرسل كثيراً.

قوله: «بما على السّواقي»:

وفي رواية حنظلة بن قيس عند مسلم قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على =

. . . .

* * *

= عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، والماذيانات: الأنهار، قال الخطابي: من كلام العجم، صارت دخيلاً في كلامهم، وقال غيره: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي.

قوله: «وبما سعد من الماء منها»:

أي: جاء سيحاً من غير طلب.

قوله: «فنهانا رسول الله ﷺ»:

بين رافع سبب النهي فقال: كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا، قال الإمام النووي: معنى هذا أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه. اهـ.

وقد تقدم بيان مذاهب الفقهاء في هذا عند التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٨، ١٨٢]، وأبو داود في البيوع، باب في المزارعة رقم ٣٣٩١، والنسائي في المزارعة، باب ذكر الأحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث، رقم ٣٨٩٤، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤] رقم ٨١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٣٣].

٧٦ ــ بَابٌ: في الخَرْصِ

٢٧٨٣ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري قال: جاء سهل بن أبـي حَثْمة إلى مجلسنا فحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا، دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.

قوله: «في الخَرْص»:

أصل الخرص: التظني فيما لا يستيقن، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۝٢٠﴾، ثم استعمل في تقدير النخل والكرم على النخل والشجر، لأنه تقدير بالظن لا إحاطة، قال أهل اللغة: الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، وقد خرص التمر يخرصه خرصاً إذا حزر ما على النخل وغيره من الثمر.

٢٧٨٣ ــ قوله: «عن خُبيب بن عبد الرحمن»:

الأنصاري، تقدم أنه من رجال الستة الثقات.

قوله: «ابن نيار الأنصاري»:

تفرد بالرواية عنه خبيب بن عبد الرحمن لكن قال البزار: معروف، وزعم ابن القطان الفاسي أنه لا يعرف حاله، وقال الحافظ: مقبول.

قوله: «فخذوا»:

كذا في أكثر الروايات، ولم يتبين لي غيرها في الأصول لعدم تنقيطها وتشكيلها، وقد وقع في بعض نسخ أبـي داود: فجذّوا بالجيم، والذال المشددة. =

. . . .

= **قوله: «فخذوا ودعوا»:**

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص. قال: وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا. فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك أنه ظن وتخمين، وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار، قلت ـ يعني الخطابي ـ: العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، والعمل به لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف، فأما قولهم أنه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض وإنما هذا كإباحاته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ. وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.

قوله: «فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»:

ذهب بعض العلماء في تأويل هذا إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها الساقطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك، وبقول عمر قال أحمد وإسحاق: وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص، قاله الخطابي. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢ ــ ٣، ٣]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ١٩٥]، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٣٤، وأبو داود في الزكاة، باب في الخرص رقم ١٦٠٥، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم ٦٤٣، والنسائي في الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم٢٤٩١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٩٩] رقم ٥٦٢٦، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠، وابن حبان برقم ٣٢٨٠، والحـاكـم فـي المستـدرك [١/ ٤٠٢] ــ لا علـى شـرط أحـد ــ ، ووافقـه الذهبـي.

٧٧ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ

٢٧٨٤ ـ أخبرنا سهل بن حمّاد، ثنا شعبة، ثنا محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء.

٢٧٨٤ ـ قوله: «ثنا محمد بن جُحادة»:

من رجال الستة ثقة.

قوله: «عن كسب الإماء»:

زاد بعضهم عن شعبة: مخافة أن يبغين، وقال رافع بن خديج في حديثه: حتى يعلم من أين هو، وفي رواية ابن رفاعة الأنصاري: إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبزِ، والغزل، والنفش.

قال الخطابي رحمه الله:

كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس، تخبزن، وتسقين الماء وتصنعين غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل ـ وهن مخارجات وعليهن ضرائب ـ لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد =

. . . .

* * *

= في الكراهة، قال: وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإجارة، باب كسب البغي والإماء، رقم ٢٢٨٣، وفي الطلاق، باب مهر البغي، رقم ٥٣٤٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٨٧ ٣٨٢، ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٤٥٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٥]، وأبو داود في البيوع، باب في كسب الإماء، رقم ٣٤٢٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٨٧، والطيالسي في مسنده برقم ٢٥٢٠ وغيرهم.

٧٨ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ

٢٧٨٥ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدثه أنّ رافع بن خديج حدّثه أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث.

٢٧٨٥ ـ قوله: «عن يحيى»:
هو ابن أبـي كثير، تقدم.
قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ»:
تابعي ثقة، من رجال مسلم.
قوله: «كسب الحجّام خبيث»:
قال الإمام الخطابـي رحمه الله ورضي عنه: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينها في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها.
فأما قوله: كسب الحجام خبيث، فالخبيث هنا بمعنى الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية، أي: الدون، وإنما قلنا هذا لأن الحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان، ولأن في حديث محيصة ـ يعني الذي أخرجه مالك ـ يدل على أنّ أجرة الحجام ليست بحرام، وأن =

. . . .

* * *

= خبثها من قبل دناءة مخرجها، وقد قال له النبـي ﷺ: اعلفه ناضحك ورقيقك، وهذا يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلاّ من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه التنزيه على الكسب الدنيء والترغيب في تطهيراً والإرشاد فيه إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكح، وقد قال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه محرماً لم يعطه.

قال: فأما قوله: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه. اهـ. بتصرف، وانظر بقية مباحثه في حديث أبـي مسعود رقم ٢٧٣٠ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٣/ ٤٦٤]، وابن أبـي شيبة في المصنف[٦/ ٢٤٦، ٢٧٠].

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤١] وابن أبـي شيبة في المصنف [٦/ ٢٤٦، ٢٧٠]، والطيالسي في مسنده برقم ٩٦٦، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم ١٥٦٨ (٤٠، ٤١)، وأبو داود في البيوع، باب في كسب الحجام، رقم ٣٤٢١، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم ١٢٧٥، والنسائي في الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم ٤٢٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٥٢، ٥١٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٢٩] والطبراني في معجمه الكبير الأرقام: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣ والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢] وصححه على شرطهما ووافقه الذهبـي، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٦ ــ ٣٣٧].

٧٩ ـ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

٢٧٨٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من طعام.

* * *

٢٧٨٦ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

إسناده عال، وهو من ثلاثيات المصنف، أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحجامة من الداء، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن حميد وزاد فيه: وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط. رقم ٥٦٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، رقم ٢١٠٢، وفي باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم ٢٢١٠، وفي الإجارة باب ضريبة العبد، رقم ٢٢٧٧، وفي باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه، رقم ٢٢٨١. ومسلم في المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم ١٥٧٧ (٦٣، ٦٤)، من طرق عن حميد به.

٨٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٧٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسْب الفحل.

٢٧٨٧ ـ قوله: «عسب الفحل»:

هو الذكر الذي يؤخذ على ضرابه، قال الخطابـي: لا يحل، وفيه غرر، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وأكثر الفقهاء على تحريمه، وقال مالك: لا بأس إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه تعلق الرّمكة، وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع، وإبار النخل، وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل، قال الخطابـي: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس ألا يتمانعوا، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم، وفيه قبح وترك مروءة، وقد رخص فيه أيضاً الحسن، وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه.

والحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور معلقاً عقب حديث أبـي سفيان عن جابر رقم ١٢٧٩ فقال: وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبـي حازم عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، والنسائي في البيوع من الكبرى [٣/ ١١٥]، باب عسب الفحل رقم ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، وفي ضراب الجمل، رقم ٦٢٧١، وابن ماجه في التجارات، باب =

٢٧٨٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا أبي، عن المهري قال: قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل وأجر المومسة.

* * *

= النهي عن ثمن الكلب، رقم ٢١٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٥٣].

* خالف سفيان بن وكيع ـ وليس يعتمد عليه لضعفه ـ فرواه عن ابن فضيل، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أخرجه في معجم الشيوخ لأبي يعلى برقم ١٩٧.

٢٧٨٨ ـ قوله: «ثنا القاسم بن الفضل»:

ابن معدان الحدائي، الحافظ الثقة: أبو المغيرة البصري، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ثنا أبي»:

هو الفضل بن معدان البصري من أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه هو وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «عن المهري»:

نسبة إلى مهرة واسمه معاوية، ذكره أيضاً البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان.

تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٢]، وأبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٧/ ١١٥]، الترجمة رقم ٥٠٩.

* ورواه عفان بن مسلم عن القاسم فقال: عن رجل من مهرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١٥].

٨١ ــ بَابٌ: فِيْمَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَل ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٧٨٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا اسماعيل ــ هو ابن إبراهيم بن مهاجر ــ قال: سمعت عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، يحدث عن أخيه سعيد بن حريث ــ وكانت له صحبة ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع منكم داراً أو عقاراً، قمنٌ أن لاّ يبارك له إلا أن يجعله في مثله.

٢٧٨٩ ــ **قوله: «هو ابن إبراهيم بن مهاجر»:**

تقدم أنه ممن يعتبر به، وحديثه في الشواهد صالح، ومن ضعف حديث الباب به فلقصر باعه فقد تابع اسماعيل أحد الحفاظ الأثبات كما سيأتي.

قوله: «يحدث عن أخيه»:

وضع ناسخ «ل» علامة بعد «عبد الملك بن عمير» وقبل كلمة «قال» ووضع كلمة «يحدث» في الهامش، ويظهر لي ــ والله أعلم بالصواب ــ أن كلمة يحدث تأتي بعد اسم «عمرو بن حريث»، ففي الطبراني: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: سمعت عمرو بن حريث قال: حدثني أخي سعيد بن حريث ــ وكان له صحبة ــ . . . الحديث.

قوله: «إلا أن يجعله في مثله»:

زاد خلف بن تميم، عن إسماعيل: فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة بقول رسول الله ﷺ، وابتعت بعض دارنا هذه من ذلك فأعقبنا الله بها ما هو خير، روى الحافظ البيهقي بإسناده إلى المفضل بن غسان الغلاّبي، قال: =

. . . .

= حدثني شيخ من بني تميم أن ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث: إن الله تعالى يقول: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له، وقال الطحاوي في المشكل: فعاقبه الله بأن جعل ما استبدله به ــ يعني ما سواه من الآدر والعمارات ــ غير مبارك له فيه.

ومثله ما رواه ابن أبي المليح الهذلي، قال: حدثني رجل من الحي أنّ يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له: يا يعلى ألم أنبأ أنك بعت دارك بمئة ألف؟ قال: بلى، قد بعتها بمئة ألف، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عقرة مال، سلط الله عليه تالفاً يتلفها، أخرجه الإمام أحمد في المسند والرجل الذي لم يسم سماه الطحاوي في روايته فقال: عن قبيصة بن الجعد السلمي، حدثني أبو المليح الهذلي، عن عبد الملك بن يعلى، عن عمران بن حصين ولفظه: ما من عبد يبيع تالداً إلا سلط الله عليه تالفاً، والتالد: الشيء الذي قد طال مكثه عند الإنسان حتى صار أصلاً من أصوله نعمة من الله عليه.

أيضاً من شواهد حديث الباب ما رواه حذيفة بن اليمان: من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٨/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨]، وابن ماجه برقم ٢٤٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٣]، وابن عدي في الكامل [٧/ ٢٦٢٣]، وقال: ما أرى بها بأساً، والطحاوي في المشكل ــ وليس في المطبوع منه ــ وابن أبي الدنيا في إصلاح المال برقم ٢٩١.

وهذا الحديث ــ حديث حذيفة ــ روي موقوفاً ومرفوعاً والذين رفعوه أكثر، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه في العلل [٢/ ٢٩٠]: الموقوف عندي أقوى. اهـ.

قلت: ومثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي سيما وقد ثبت مرفوعاً من أوجه. =

. . . .

* * *

= وروى ابن أبـي الدنيا في إصلاح المال من طريق مندل بن علي العنزي ــ أحد الضعفاء ــ عن مسعر، عن أبـي عون الثقفي قال: قال عثمان بن مظعون: وجدت أحد ما يقول أهل الكتاب حقاً، إنه مكتوب في التوراة: من باع عقاراً أو ورثها عن أبيه لم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه.

فأما حديث الباب فقد اختلف على إسماعيل بن إبراهيم فيه، أخرجه من طرق عنه هكذا: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٧]، وابن ماجه في الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، ما بعد رقم ٢٤٩٠، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٤٢ ــ ٤٣]، رقم ١٤٥٨، والطحاوي في المشكل ــ وليس في المطبوع منه ــ، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٧٩] رقم ٥٥٢٦، وابن عدي في الكامل [١/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥].

* ورواه وكيع عن إسماعيل فأسقط عمرو بن حريث من الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٧]، وابن ماجه برقم ٢٤٩٠.

تابع أبو حمزة السكري أحد الأثبات اسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٤]، وبه يصير حديث الباب حسن لغيره.

* وخالفهما: عبيدة بن حميد فقال: عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث به مرفوعاً، أخرجه ابن أبـي الدنيا في إصلاح المال برقم ٢٩٢، ولعل الخطأ من الراوي عن عبيدة.

٨٢ ـ بَابٌ: فِي حَرِيمِ البِئْرِ

٢٧٩٠ ـ أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، أنا عرعرة بن البِرِنْد السّامي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل عن رسول الله ﷺ قال: من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عَطَناً لماشيته.

٢٧٩٠ ـ قوله: «أنا عَرْعَرَة بن البِرِنْد السامي»:

النّاجي، كنيته: أبو عمرو البصري، لقبه: قُزْمان، من رجال النسائي صدوق.

قوله: «ثنا إسماعيل بن مسلم»:

المكي، ممن يعتبر به، وقد ضعفه غير واحد، لكنه توبع عن الحسن كما سيأتي، ولحديثه شاهد من حديث أبي هريرة.

قوله: «أربعين ذراعاً»:

وبه أخذ أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، قال الطحاوي: قال أصحابنا: في بئر العطن أربعون ذراعاً، وهو قول الشعبي، والحسن بن صالح، وكان مالك لا يرى في الحريم حداً مؤقتاً ويقول: إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر ضرر، فلو أن رجلاً احتفر في داره بئراً، ثم احتفر جار له بئراً بعد الأولى فغار ماء الأولى ردمت الثانية، وكان الشافعي يقول: للبئر مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن المسيب: حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، =

. . . .

= قال الدارقطني: من أسنده فقد وهم.

وقد انتصر ابن الجوزي في التحقيق للإمام أحمد، فضعف حديث الباب الذي احتج به أبو حنيفة، قال الزيلعي: اعلم أن ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني عن محمد بن يوسف المقرىء، ثنا إسحاق بن أبي حمزة، ثنا يحيى بن أبي الخطيب، ثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال في «التنقيح»: قال الدارقطني: محمد بن يوسف المقرىء، وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة، والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وهو الصواب. اهـ.

تابعه عن إسماعيل: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب حريم البئر، رقم ٢٤٨٦، ومن طريق ابن ماجه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٢٢٥] رقم ١٦٠٤، وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٨/ ٢٨١] قال الحافظ البوصيري في الزوائد [٢/ ٢٧٢]: هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي، وابن المبارك، ويحيى القطان... قال: ورواه الدارمي في مسنده من طريق إسماعيل بن مسلم به. اهـ.

كذا قال رحمه الله: مداره على اسماعيل بن مسلم فوهم، فقد تابعه الأشعث عن الحسن، أخرجه الطبراني فيما ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية =

. . . .

* * *

= [٤/ ٢٩١]، وكذا قال الحافظ ابن حجر وغيره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط الصحيح إلا أنّ فيه راو لم يسم، ففي المسند [٢/ ٤٩٤]: ثنا هشيم، أنا عوف، عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل، أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ.

٨٣ ـــ بَابٌ: في الشُّفْعَةِ

٢٧٩١ ـــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة: إذا كان طريقهما واحداً قال: ينتظر بها وإن كان صاحبها غائباً.

قوله: «في الشُّفْعة»:

لغة: من الشفع الذي هو نقيض الوتر، مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع ـــ وهو صاحب الشفعة ـــ يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً هذا تفسير أبي العباس في الشفعة، وقال القتيبي: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفّعه، وجعله أولى بالمبيع ممن بَعُد سببه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعاً.

وعرفها بعضهم في الشرع: بأنها انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها، وروي عن شريح أنه قال: الخليط أحق من الشريك، والشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

٢٧٩١ ـــ قوله: «ثنا عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان، تقدم أنه أحد الثقات، من أحفظ الناس لحديث عطاء، وإنما ذكرت هذا لأن الحفاظ تكلموا في حديثه هذا وقالوا: تفرد به، وشنعوا عليه، قالوا: قد روي عن جابر ما يخالفه، وسيأتي بقية كلامهم =

. . . .

= والرد عليه.

قوله: «إذا كان طريقهما واحداً»:

بهذه اللفظة أعلّ الحفاظ حديث عبد الملك وتكلموا فيه، وقالوا: انفرد بهذه الزيادة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: سمعنا بعض أهل الحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً، قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير ــ وهو من الحفاظ ــ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان.

وقال غيره من أهل العلم: إنما شرعت الشفعة لدفع الضرر، والضرر بحسب الأغلب إنما يكون عن شدة الاختلاط وتشابك الانتفاع، وذلك يكون مع الشريك في الأصل أو في الطريق، وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور، لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً، ثم مفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة.

قال أبو عاصم: وهذا الذي لخَّصته لك مما قد فهمته ممن أعلّ به حديث الباب: لا حجة فيه، وليس فيه ما يوهن حديث الباب، وقد وجدت جماعة من أهل الحفظ والإتقان، والفقه والإمعان قد خرجوا لنا معنى حديث عبد الملك مما به يجمع بين روايته وروايته غيره عن جابر.

قال الإمام الحافظ، الفقيه العارف بالله الخطابي رحمه الله ورضي عنه: قد يحتمل أن يوفق بين هذا الحديث وغيره في هذا الباب فيتأول على المشاع، لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ــ فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ــ: اعلم أنّ حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين =

. . . .

= رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحداً، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح، أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وطعْن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، ووثقه أحمد، والنسائي وابن معين، والعجلي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبـي سليمـان فـإن العـرزمي لـم يختلـف أهـل الأثـر فـي سقـوط روايته وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض.

فبان بهذا أن أحاديث جابر متفقة غير مختلفة ولا متعارضة بحمد الله، والحديث من أدلة شفعة الجار، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إثباتها للجار إذا اشتركا في الطريق، قال ابن القيم ـ فيما نقله الصنعاني في سبل السلام ـ : وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها، حيث قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله. انتهى بمعناه. =

٢٧٩٢ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْك لم يقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذِن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

= والحديث إسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٦٥ ــ ١٦٦] رقم ٢٧٦٣، ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى [٩/ ١٢٣]، وأبو داود في البيوع، باب في الشفعة، رقم ٣٥١٨، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم ١٣٦٩ ــ وقال غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم إن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك ــ وابن ماجه في الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم ٢٤٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٢٠، ١٢١، ١٢١]، والبغوي في شرح السنة معلقاً [٨/ ٢٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠٦].

٢٧٩٢ ــ **قوله: «رَبْعة»:**

أصله المنزل الذي يتربعون فيه، والرَّبعة تأنيث الربع، وقيل: واحده، والجمع ــ الذي هو اسم الجنس ــ ربع، كثمرة، وثمر، قاله النووي.

قوله: «حتى يؤذن شريكه»:

أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وأثبتها بعضهم في العروض وهو رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتى في الثوب، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان، والبناء المنفرد، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة؟ بالجوار؟ فيه خلاف، =

. . . .

= مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء: لا تثبت بالجوار، وحكاه المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيـى الأنصاري، وأبـي الزناد، وربيعة، ومـالـك، والأوزاعـي، والمغيـرة بـن عبـد الـرحمـن، وأحمـد وإسحـاق، وأبـي ثور، وقال أبو حنيفة، والثوري: تثبت بالجوار، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير، والرحى ونحوهما قاله الإمام النووي، وفي الفتح: تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوته في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. اهـ. باختصار.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٨٢] رقم ١٤٤٠٣، والحميدي في مسنده ١٢٧٢، والشافعي في مسنده [٢/ ١٦٥]، والإمام أحمد في المسند [٣/٣١٦]، ومسلم في المساقاة، باب الشفعة، رقم ١٦٠٨ (١٣٤، ١٣٥)، وأبو داود في البيوع، باب الشفعة، رقم ٣٥١٣، والنسائي في البيوع، باب بيع المشاع، رقم ٤٦٤٦، وفي باب الشركة في الرباع، رقم ٤٧٠١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٤٢، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٥١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٢٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢١٧٠، جميعهم من طرق عن ابن جريج به.

ومـن طـرق عـن أبـي الزبيـر أخـرجـه الحـافظ عبـد الـرزاق فـي المصنـف برقـم ١٤٤٠٣، وابن أبـي شيبة فـي المصنـف [٧/ ١٦٨]، والإمـام أحمـد في مسنـده [٣/ ٣٠٧، ٣١٠، ٣٨٢]، والنسـائي في البيوع، باب الشـركة في النخيـل، رقم ٤٧٠٠، وفي باب ذكر الشفعة وأحكـامها، رقم ٤٧٠٥، =

. . . .

* * *

= وابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، رقم ٢٤٩٢، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٦٧] رقم ١٨٣٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٤١، والطبراني في معجمه الصغير [١/ ٣٧] رقم ٢٥.

تنبيهان:

الأول: جاء في نسخة الشيخ صديق ما نصه: قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم. اهـ. . وليست ثابتة في بقية الأصول.

الثاني: جاء في هامش «د»: بلغ الشيخ تقي الدين المعمري قراءة على زينب المقدسية في المجلس الثامن بمنشاة المهراني.

آخر كتاب البيوع، ويليه كتاب الاستئذان،
وصلى الله على أفضل الإنس والجان،
وعلى آله وصحبه وسائر الإخوان

[٢٥]

ومـــن

كتــاب الاســتئــذان

١ ـ بَابٌ: الإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ

٢٧٩٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنّ أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع. فقال: ما رَجَعَك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا فليرجع، فقال: لتأتين بمن يشهد معك أو لأفعلن ولأفعلن، قال أبو سعيد: فأتانا وأنا في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد وهو فزع من وعيد عمر إياه، فقام علينا فقال: أنشد الله منكم رجلاً سمع ذلك من رسول الله ﷺ إلا شهد لي به، قال: فرفعت رأسي فقلت أخبره أني معك على هذا، وقال ذاك آخرون، فسُرِّيَ عن أبي موسى.

«كتاب الاستئذان»

قوله: «الاستئذان ثلاث»:

الترجمة منتزعة من حديث الباب، أخرجها مسلم دون البخاري في حديث بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث؟... الحديث.

٢٧٩٣ ـ قوله: «عن أبي نضرة»:

هو المنذر بن مالك بن قطعة، تقدم، أخرجه مسلم في الآداب، باب الاستئذان، من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة به، رقم =

. . . .

* * *

= ٢١٥٣ (٣٥ وما بعده).

وأخرجه الإمام البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم ٦٢٤٥، ومسلم برقم ٢١٥٣ (٣٣، ٣٤)، كلاهما من طريق بسر بن سعيد، عن أبـي سعيد الخدري.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب الخروج في التجارة، رقم ٢٠٦٣، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبـي ﷺ ظاهرة، رقم ٧٣٥٣، ومسلم برقم ٢١٥٣ (٣٦)، من طريق عبيد بن عمير، عن أبـي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم برقم ٢١٥٤، من طريق أبـي بردة بن أبـي موسى، عن أبـي موسى به.

٢ ــ بَابٌ: كَيْفَ الإِسْتِئْذَانِ؟

٢٧٩٤ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فضربت بابه فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، قال: أنا أنا؟! فكره ذلك.

* * *

٢٧٩٤ ــ قوله: «أنا أنا»:

على وجه الإنكار، لأنّ: أنا لا يتضمن الجواب، ولا يفيد العلم بما استعمله، وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

أخرجه الإمام البخاري في الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، رقم ٦٢٥٠، ومسلم في الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، رقم ٢١٥٥.

٣ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٧٩٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان قال: سمعت محارب بن دثار يذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

قال سفيان: قوله «أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم» ما أدري: شيء قاله محارب أو شيء هو في الحديث.

* * *

٢٧٩٥ ــ قوله: «قال سفيان»:

وكذلك قال ابن مهدي عنه عند مسلم، وأخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ومسلم في الإمارة، باب كراهة الطروق ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ من طرق عن جابر.

٤ ــ بَابٌ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٧٩٦ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة استشرفه الناس، فقالوا: قدم رسول، قدم رسول الله ــ ﷺ ــ، قال: فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه عرفتُ أنّ وجْهَه ليس بوجهِ كذابٍ فكان أول ما سمعته يقول: يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام.

* * *

٢٧٩٦ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب فضل صلاة الليل برقم ١٥٨١.

٥ ــ بَابٌ: فِي حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ

٢٧٩٧ ــ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمّته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب.

* * *

٢٧٩٧ ــ قوله: «عن الحارث»:

هو الأعور، تقدم وفيه الكلام المشهور، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٩]، وابن أبـي شيبة في المصنف مختصراً [٨/ ٤٣٥] رقم ٥٧٨٩، وهناد بن السري في الزهد له برقم ١٠٢٢، ومن طريق هناد أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس ــ وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن النبـي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور ــ رقم ٢٧٣٧، أيضاً: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم ١٤٣٣، أيضاً: أبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٣٤٢] رقم ٤٣٥.

٦ ــ بَابٌ: فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٢٧٩٨ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنا أبو هانىء الخولاني، أنّ أبا عليّ الجنبي حدّثه عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير.

* * *

٢٧٩٨ ــ قوله: «ثنا حيوة»:

هو ابن شريح، تقدم.

قوله: «أنا أبو هانىء الخولاني»:

اسمه حميد بن هانىء الخولاني، من ثقات شيوخ ابن وهب، وهو أكبر شيخ له، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أنّ أبا علي الجنبـي»:

اسمه عمرو بن مالك الهمْداني، الإمام التابعي الثقة، حديثه عند الأربعة، وعداده في المصريين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٩، ٢٠] الأرقام ٢٣٩٨٥، ٢٣٩٨٦، ٢٣٩٨٧، ٢٣٩٩٤، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، رقم: ٢٧٠٥ وقال: حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ٩١]، باب سلام الفارس، رقم ١٠١٧٠، والبخاري في الأدب المفرد الأرقام ٩٩٦، ٩٩٨، ٩٩٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٧.

٧ ــ بَابٌ: فِي رَدِّ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٢٧٩٩ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ اليهود إذا سلّم أحدهم فإنما يقول: السّام عليك، قل: عليك.

* * *

٢٧٩٩ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة؟ رقم ٦٢٥٧، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبـي ﷺ رقم ٦٩٢٨، والإمام أحمد في مسنده [١٩/٢]، وأخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، من طرق عن ابن دينار به رقم ٢١٦٤ (٨، ٩).

٨ ـ بَابٌ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٨٠٠ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث ثابت أنه كان مع أنس فمرَّ بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث أنس أنه كان مع النبـي ﷺ فمرَّ بصبيان فسلَّم عليهم.

* * *

٢٨٠٠ ـ قوله: «عن سيّار»:

هو أبو الحكم العنزي، تقدَّم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم ٦٢٤٧، ومسلم في السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم ٢١٦٨ (١٤ وما بعده، ١٥).

٩ ـ بَابٌ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٠١ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، قال: حدثني شهر، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ـ إحدى نساء بني عبد الأشهل ـ أنها بينا هي في نسوة مرّ عليهنّ النبي ﷺ فسلّم عليهنّ.

* * *

٢٨٠١ ـ قوله: «عن ابن أبي حسين»:

الحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧] رقم ٥٨٣١، ومن طريقه ابن ماجه في الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، رقم ٣٧٠١، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على النساء، رقم ٥٢٠٤.

تابعه عبد الحميد بن بهرام عن شهر، أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم ٢٦٩٧، وحسنه وقال: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر.

١٠ ــ بَابٌ: إِذَا قُرِىءَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ كَيْفَ يَرُدّ؟

٢٨٠٢ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا أرى.

* * *

٢٨٠٢ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان، ومن طريق المصنف أخرجه مسلم في الفضائل، باب في فضل عائشة، رقم ٢٤٤٧ (٩١).

تابعه الإمام البخاري، عن أبي اليمان، أخرجه في الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، رقم ٦٢٠١ (وانظر أرقام أطرافه في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم ٣٢١٧)، وطرقه عند مسلم في الفضائل برقم ٢٤٤٧ (٩٠ وما بعده).

١١ ــ بَابٌ: فِي رَدِّ السَّلامِ

٢٨٠٣ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ــ هو ابن المغيرة ــ عن حميْد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: صلَّى رسول الله ﷺ فأتيته حين قضى صلاته فكنت أول من حيّ بتحيّة الإسلام، قال: عليك ورحمة الله، ممن أنت؟ قال: قلت: من غفار، قال: فأهوى بيده، قلت في نفسي: كره أني انتميت إلى غفار.

* * *

٢٨٠٣ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

حديثه هنا طرف من حديثه المتقدم في السير، باب فضل أسلم وغفار، رقم ٢٦٨٣.

قوله: «عليك ورحمة الله»:

كذا بدون ذكر السلام وزيدت في المطبوعة ظناً منهم أنهم سقطت وقد تقدم الكلام على مسألة رده ﷺ في أوائل كتاب الصلاة.

١٢ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

٢٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردّ عليه وقال: عشر، ثم جاء رجل فسلَّم فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه وقال: عشرون، ثم جاء رجل فسلَّم فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه وقال: ثلاثون.

* * *

٢٨٠٤ ـ قوله: «حدثنا محمد بن كثير»:

هو العبدي، وجعفر بن سليمان: هو الضبعي، وعوف: هو الأعرابي، وأبو رجاء: هو العطاردي، اسمه: عمران بن ملحان، تقدموا جميعاً والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو لا بأس به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٣٩]، وأبو داود في الأدب، باب كيف السلام؟ رقم ٥١٩٥، والترمذي في الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام، رقم ٢٦٨٩، وقال: حسن صحيح غريب، ومن طريق أبي داود أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ٩١] باب ثواب السلام رقم ١٠١٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ١٣٤] رقم ٢٨٠.

١٣ ــ بَابُ السَّلامِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٨٠٥ ــ أخبرنا إسحاق، أنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبـي، عن قتادة، عن الحسن، عن الحُضَيْن، عن المهاجر بن قنفذ أنه سلَّم على النبـي ﷺ وهو يبول فلم يردّ عليه السلام حتى توضأ، فلمَّا توضأ ردَّ عليه.

قوله: «بَابُ السَّلامِ»:

كذا في «د» وفي «ل» و«ك» باب السلام إذا سلم على الرجل وهو يبول، وفي نسخة الشيخ صديق: بابٌ: إذا سلم على الرجل وهو يبول.

قوله: «وهو يبول»:

يعني: فما حكمه؟

٢٨٠٥ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق»:

هو ابن راهويه.

قوله: «حدثني أبـي»:

هو هشام الدستوائي.

قوله: «عن قتادة»:

كذا في الأصول، وعند الحافظ ابن حجر في النتائج من طريق المصنف: ثنا قتادة.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري.

قوله: «عن الحُضين»:

هو ابن المنذر، تقدم، وتصحف في النسخ المطبوعة إلى: الحصين. =

. . . .

= قوله: «عن المهاجر بن قنفذ»:

التيمي، من مسلمة الفتح، ولاه عثمان بن عفان رضي الله عنه شرطته، ومات بالبصرة.

قوله: «وهو يبول»:

في الأصول ــ عدا نسخة الشيخ صديق ــ بدون ذكر الحالة التي كان عليها النبي ﷺ ساعتئذٍ، كذلك وقع في بعض الروايات، وفي بعضها أنه سلم عليه وهو يتوضأ، وفي البعض الآخر أنه سلم عليه وهو يبول أو قد بال ــ على الشك ــ ، فلم أدر والحالة هذه الصحيح في رواية المصنف، غير أن الحافظ ابن حجر أخرجها في النتائج من طرق ومنها طريق المصنف وجمع بين الألفاظ وفيها: وهو يبول، وكذلك هو في نسخة الشيخ صديق، والله أعلم.

قوله: «ردّ عليه»:

زاد الحافظ ابن حجر من طريق المصنف: السلام، وليست في الأصول.

وفي رواية ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

وأخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [١/٢٠٧] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تابعه عن ابن راهويه: الحسن بن سفيان أخرجه في مسنده ــ فيما ذكره الحافظ في النتائج [١/٢٠٧] ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣٤٥، ٥/٨٠]، وأبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم ١٧، والنسائي في الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم ٣٨، وابن ماجه في الطهارة، باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول، رقم ٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٨٥] والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/٣٢٩]، وصححه ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، من طرق عن قتادة به، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٦، ومن طريقه ابن =

. . . .

* * *

= حبان برقم ٨٠٣، ٨٠٦، والحاكم في المستدرك [١/ ١٦٧] ووافقه الذهبي وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٠].

* خالف قتادة عن الحسن:

١ ـ حميد الطويل فقال: عن الحسن، عن المهاجر لم يذكر أبا ساسان الحضين بن المنذر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠ ـ ٨١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٢٩] رقم ٧٧٩.

٢ ـ وهكذا قال جرير عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٣٥] رقم ٥٧٨٦.

٣ ـ وهكذا قال: إسماعيل بن مسلم عن الحسن، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٣٠] رقم ٧٨٢ قال الحافظ في النتائج: وهكذا رواه:

٤ ـ زياد الأعلم.

٥ ـ ويونس بن عبيد.

٦ ـ وعبد الله بن المختار كلهم عن الحسن، قال: وليست هذه العلة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم، وقد جوده وصوب روايته ابن السكن وغيره لكن قال: لكن في السند علة أخرى وهي أن سعيداً وشيخه وشيخ شيخه وصفوا بالتدليس في الإسناد وقد عنعنوه، ولم أره في شيء من الطرق تصريحاً من واحد منهم بالتحديث، قال: وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام، قال الحاكم بعد تخريجه: صحيح على شرط الشيخين، وتعقب بأنهما لم يخرجا للمهاجر ولا خرج البخاري لأبي ساسان، وعذر من صحح الحديث كثرة شواهده وإلاَّ فغاية إسناده أن يكون حسناً. اهـ. باختصار.

١٤ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الدّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٠٦ ــ أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخلوا على النساء، قيل يا رسول الله إلا الحمو؟ قال: الحمو الموت.

* * *

٢٨٠٦ ــ قوله: «قيل يا رسول الله»:

وفي رواية: فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ . . .» الحديث، وقد فسر ابن سعد عند مسلم الحمو بأنه أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم ٥٢٣٢، ومسلم في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم ٢١٧٢.

قوله: «الحمو الموت»:

زيد في نسخة الشيخ صديق: قال يحيى: الحمو قرابة للزوج، وهذه العبارة غير ثابتة في الأصول الأخرى.

١٥ ــ بَابٌ: فِي نَظْرَةِ الفَجْأَةِ

٢٨٠٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف وأبو نعيم، عن سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبـي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: سألت النبـي ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: اصرف بصرك.

* * *

٢٨٠٧ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ويونس: هو ابن عبيد، تقدما وبقية رجاله، والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٣٥٨، ٣٦١]، ومسلم في الآداب، باب نظر الفجأة، رقم ٢١٥٩ (٤٥، وما بعده)، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ٢١٤٨، والترمذي في الأدب، باب نظر الفجأة، رقم ٢٧٧٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٠ ــ ٣٩١] باب نظر الفجأة، رقم ٩٢٣٣.

والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٨٤]، الأرقام: ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨.

١٦ ـ بَابٌ: فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

٢٨٠٨ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: سئل النبي ﷺ عن ذيل المرأة فقال: شِبراً، فقلت: يا رسول الله إذن تبدوا أقدامهن، قال: فذراعاً لا يزدْنَ عليه.

٢٨٠٨ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:

هو الوهبي، تابعه يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٣٣]، وكذا يعلى بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٠٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٥٨] رقم ٨٤٠.

ومحمد بن يزيد، أخرجه النسائي في الزينة من السنن الكبرى برقم ٩٧٤١، وعلقه أبو داود في اللباس عقب حديث رقم ٤١١٨.

وتابع ابن إسحاق، عن نافع:

١ ـ أبو بكر بن نافع، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل، رقم ٤١١٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٤٥١، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٠٨٢.

٢ ـ أيوب بن موسى، أخرجه النسائي في الزينة، باب ذيول النساء، رقم ٥٣٣٨ وهو في الكبرى برقم ٩٧٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤١٧] رقم ١٠٠٧.

٣ ـ ورواه أيوب السختياني فاختلف عليه فيه، فرواه حماد بن سلمة عنه، =

قال عبد الله: الناس يقولون:

٢٨٠٩ ــ عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

= عن نافع مثل رواية الباب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣١٦/١٢] رقم ٦٨٩١، والطبراني في معجمه الكبير [٤١٧/٢٣] رقم ١٠٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٢].

* ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن أم سلمة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٩٨٤، ومن طريقه النسائي برقم ٥٣٣٦، فقيل: هو من مسند ابن عمر، وقيل: من مسند أم سلمة، وهو الصواب.

وتابعه عاصم بن هلال البارقي، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٣٤، وابن علية أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

٢٨٠٩ ــ قوله: «عن سليمان بن يسار»:

عن أم سلمة زيادة ليست في الأصول.

والحديث رواه كذلك عن نافع: عبيد الله بن عمر، وقد اختلف عليه فيه، فعامة أصحابه رووه عنه، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٣/٦، ٣١٥]، وأبو داود برقم ٤١١٨، والنسائي برقم ٥٣٣٩، وفي الكبرى برقم ٩٧٤٢، ٩٧٤٣، وابن ماجه في اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، رقم ٣٥٨٠، وأبو يعلى في مسنده [٣١٦/١٢] رقم ٦٨٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٠/٨] رقم ٤٩٤٢.

* وقال خالد بن الحارث عنه: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنّ أم سلمة ــ مرسل أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٤٤.

* وتابعه ابن غَنَج، عن نافع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٤٥ وصورتهما صورة المرسل. =

. . . .

* * *

= * ورواه يحيى بن أبي كثير عن نافع، عن أم سلمة، أخرجه النسائي في الصغرى برقم ٥٣٣٧، وهو في الكبرى برقم ٩٧٣٧.

* وتابعه حنظلة بن أبي سفيان ــ في إحدى الروايتين عنه ــ عن نافع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٣٨.

وقال حنظلة في الرواية الثانية عنه: عن نافع قال: حدثتني بعض نسوتنا عن أم سلمة، أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٩٧٣٩.

١٧ ــ بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

٢٨١٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، قال: حدثني ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أختٍ لحذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يـا معشر النساء أما لَكُنَّ في الفضة ما تحلين بـه؟ أمَا إنه ليست منكن امرأة تُحلّى الذّهبَ فتظهره إلا عُذبت به.

قوله: «في كراهية إظهار الزينة»:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية، وبالنظر إلى ترجمة المصنف رحمه الله وكذا ترجمة النسائي لحديث الباب يتبين مرادهما من إيراده، وأن الشاهد فيه هو تحريم إظهار الزينة لا تحريم التحلي بالذهب، إذ النهي فيه ينصب على الجزئين معاً فلا يدل على جواز التبرج بالفضة، فأما حكم التحلي بالذهب فيؤخذ من غيره، على أنه قد بوّب له بعضهم منهم أبو داود في سننه فقال: باب ما جاء في الذهب للنساء، وللبيهقي في السنن الكبرى: باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، وسيأتي بيان أقوال العلماء في حديث الباب وفي التحلي بالذهب.

٢٨١٠ ــ قوله: «حدثني ربعي بن حِراش»:

بالحاء المهملة، تقدم غير مرة.

قوله: «عن امرأته»:

أي امرأة ربعي، ووقع في النسخ المطبوعة: عن امرأةٍ، وهو خطأ، وامرأة =

. . . .

= ربعي لا تعرف، وبها أعلّ إسناد حديث الباب.

قوله: «عن أختٍ لحذيفة»:

لها صحبة، قال ابن سعد في روايته: وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وأورد حديث الباب في ترجمة فاطمة بنت اليمان، وبعضهم في ترجمتها وترجمة خولة بنت اليمان معاً.

قوله: «أما لكنّ في الفضة»:

ليس فيه ما يدل على تحريم التحلي بالذهب، إنما فيه التنبيه على الأفضل، وقد أشرت إلى أن النهي ينصب على الجزئين معاً فتقييد الذهب بالإظهار لا مفهوم له، أو أنه ﷺ أجراه مجرى الغالب، إذ ليس في كلامه ﷺ ما يدل على جواز التبرج بالفضة، ثم إن العلماء قد أجمعوا على إباحة التحلي بالذهب للنساء، قال الإمام الخطابي رحمه الله: هذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما قال هذا في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها، والوجه الآخر: أنّ هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها.

وقال ابن عبد البر في ترجمة فاطمة بنت اليمان من الاستيعاب: روي عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب، وهذا إن صح فهو منسوخ، ومثله لابن الأثير في الأسد وزاد: أو على أن تركه أفضل من لبسه، وقال الحافظ البيهقي بعد أن عقد باباً في الأخبار الدالة على إباحته للنساء قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٣٩٨، ٦/٣٥٧، ٣٥٧ ـ ٣٥٨، ٣٥٨]، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم ٤٢٣٧، والنسائي في الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي وللذهب، رقم ٥١٣٧، ٥١٣٨، وابن سعد في الطبقات [٨/٣٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/١٤١]، وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب [١٣/١٣٢ ـ ١٣٣]، وابن الأثير في أسد الغابة [٧/٩٩، ٢٣٣]، جميعهم من طرق عن منصور به.

١٨ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيْبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٨١١ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبـي موسى: أيما امرأة استعطرت ثم خرجت لِيُوجَد ريحها فهي زانية، وكل عين زان.

قال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا.

٢٨١١ ــ قوله: «عن ثابت بن عمارة»:

الحنفي، كنيته: أبو مالك، البصري صدوق، حديثه من قبيل الحسن.

قوله: «عن غنيم بن قيس»:

المازني، الإمام التابعي المخضرم الثقة، كنيته: أبو العنبر، البصري، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «لِيُوجَد»:

اللام للتعليل والفعل على ما لم يسم، فكأنَّ القصد من الخروج كان لأجل أن يجد الرجال ريحها، كذلك عند أبـي داود، والنسائي وغيرهما: إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها. . .» الحديث، ووقع في النسخ المطبوعة فيوجد بالفاء، وما أثبتناه مطابق لما في الأصول الخطية، وهو موافق لما في المصادر أيضاً.

قوله: «يرفعه بعض أصحابنا»:

وكلهم ثقات أثبات منهم: يحيـى القطان، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، والحكم لهم لأنها زيادة وهي مقبولة من أمثالهم. =

. . . .

* * *

= والحديث أخرجه مرفوعاً: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٨]، وأبو داود في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم ٤١٨٣، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ـ وقال: حسن صحيح ـ رقم ٢٧٨٦، والنسائي في الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، رقم ٥١٢٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٤٢٤، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٢٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤٦].

١٩ ـ بَابٌ: فِي الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ

٢٨١٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتَنمّصات، والمتفلِّجات للحسْنِ المغيّراتِ خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيْت وكيْت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فقالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، فقالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فادخلي فانظري، فدخلت فنظرت، فلم ترَ من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها.

قوله: «الواصلة والمستوصلة»:

ترجم المصنف للواصلة والمستوصلة وليس لهما ذكر في حديث الباب فربما يتوهم عدم وجود علاقة بين الترجمة والحديث الوارد في بابها وليس كذلك، فأما الواصلة فمذكورة في حديث ابن مهدي عن سفيان عند الإمام البخاري في التفسير، وفي حديث ابن الطباع عن جرير عند أبي داود، وفي حديث مسروق عند الإمام أحمد والنسائي، أما المستوصلة فهي مذكورة في حديث سفيان، عن أبي قيس، عن أبي الهزيل، عن ابن =

. . . .

= مسعـود عنـد الإمـام أحمـد بلفـظ المـوصـولة وهـي بمعنـى المسـتـوصلـة المذكـورة في حديث ابن عمر وأبـي هريرة وعائشة كما قـال الإمام النووي وغيره.

والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها من النساء، تريد بذلك طول الشعر، توهم الناظر إليها أن ذلك من أصل شعرها زوراً وكذباً وخيانة، وأما المستوصلة فهي التي تطلب فعل ذلك بها، فإن فعل بها من غير طلب منها فهي موصولة، قال الإمام النووي رحمه الله: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، قال أصحابنا: إن وصلت شعرها بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام.

٢٨١٢ ــ قوله: «الواشمات»:

من الوشم في اليد وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلّة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشمت تشم فهي واشمة.

قوله: «المستوشمات»:

هي التي تسأله وتطلب أن يفعل ذلك بها.

قوله: «المتنمصات»:

من النّمص وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص، والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص، والمتنمصة: هي التي يفعل ذلك بها. =

. . . .

* * *

= قوله: «المتفلجات»:

هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأشَر، يقال، ثغر أفلج، ومعنى المتفلجات للحسن أي يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفصول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم. قاله النووي.

والحديث أخرجه من طرق بألفاظ الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية رقم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، وفي اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم ٥٩٣١، وفي باب المتنمصات، رقم ٥٩٣٩، وفي باب الموصولة، رقم ٥٩٤٣، وفي باب الواشمة، رقم (بدون رقم، عقب حديث أبي هريرة رقم ٥٩٤٤)، وفي المستوشمة رقم ٥٩٤٨، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم ٢١٢٥.

٢٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، والمَرْأَةِ المَرْأَةَ

٢٨١٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحميري، عن أبي الحصين الحجْري، عن عامر قال: سمعت أبا ريحانة صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى عن عشر خصال: مكامعةِ الرجلِ الرجلَ في شعار واحد ليس بينهما شيء، ومكامعةِ المرأة المرأةَ في شعار واحد ليس بينهما شيء، والنتف، والوشْمِ، والنّهْبَةِ، وركوب النمور، واتخاذِ الدّيباج هٰهنا على العاتقين، وفي أسفل الثياب.

قال عبد الله: أبو عامر شيخ لهم، والمكامعة: المضاجعة.

قوله: «مكامعةِ الرجل»:

المكامعة: فسرها المصنف بأنها المضاجعة، يقال: كامع المرأة، إذا ضاجعها، والكميع: الضجيع، والمكامعة التي نهي عنها هي أن ينام الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في شعار واحد تماس جلودهما لا حاجز بينهما.

٢٨١٣ ـ قوله: «المصري»:

الغافقي، تقدم، لكن وقع في النسخ: الحضرمي، ولم أجد في مظان ترجمته من نسبه إلى حضرموت، ولعل النسبة تصحفت، والله أعلم.

قوله: «عن أبـي الحصين الحجْري»:

اسمه الهيثم بن شفي الرُّعَيْني، مصري تابعي ثقة. =

. . . .

= **قوله: «عن عامر»:**
هكذا في أصل السند في الأصول، وفي التعليق الآتي للمصنف: «أبو عامر»، وكل ذلك صحيح قد قيل فيه، والذي رأيته في رواية زيد بن الحباب: عامر، كذلك أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن ماجه، عن زيد.
وقال أبو كريب، عنه عند الطحاوي في المشكل: عن أبي عامر، قال الحافظ المزي: أبو عامر الحجْري، الأزدي، المعافري، المصري، ويقال: عامر (ق)، والصحيح: أبو عامر. اهـ.
وكذلك ذكره المصنف بكنيته في التعليق الآتي، وأبو عامر ــ أو: عامر ــ عداده في التابعين صرح الإمام البخاري بسماعه من أبي ريحانة، روى عنه اثنان، ولم يضعف أو يوثق، ولحديثه شواهد كثيرة، ثم إنه قد توبع، رواه أبو الحصين الحَجْري مرة عن أبي ريحانة، كذلك قال الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عنه، إسناده على شرط الصحيح.
فأما حديث الباب، فقد ذكر بعض الحفاظ أنه مما استغرب من حديث يحيى بن أيوب، قال ابن يونس: كان أحد الطلابين للعلم، حدث عن أهل مكة والمدينة والشام وأهل مصر والعراق، وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه، فحدث عنه يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن ابن حوالة: من نجا من ثلاث، ليس هذا بمصر من حديث يحيى بن أيوب، وروى عنه أيضاً عن يزيد، عن ابن شماسة، عن زيد بن ثابت: طوبى للشام، مرفوعاً، وليس هو بمصر من حديث يحيى. وأحاديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم.
وروى زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن =

. . . .

* * *

= أبـي الحصين حديث أبـي ريحانة: نهى عن الوشر والوشم، وليس هذا الحديث بمصر من حديث يحيى بن أيوب، إنما هو من حديث ابن لهيعة والمفضل وحيوة وعبد الله بن سويد، عن عياش بن عباس. اهـ.

قلت: يحيى بن أيوب وثقه غير واحد، ولم يختلف في أنه في المصريين، وأن حديثه عندهم، قال ابن عدي في الكامل: من فقهاء مصر وعلمائهم، له أحاديث صالحة، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به.

وحديث الباب أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣٤، ١٣٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨]، وأبو داود في اللباس، باب من كرهه، رقم ٤٠٤٩، والنسائي في الزينة، باب النتف، رقم ٥٠٩١، وابن ماجه في اللباس، باب ركوب النمور، رقم ٣٦٥٥، والطحاوي في المشكل [٤/ ٢٦٧، ٢٦٨] ورواه البخاري في الكنى [٩/ ٥٧]، ولم يسق المتن، جميعهم من طرق عن عياش به.

ورواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عياش، عن أبـي الحصين، عن أبـي ريحانة لم يذكر عامر ولا غيره، وسماع أبـي الحصين ثابت عنه، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٣٤]، والطحاوي في المشكل [٤/ ٢٦٩].

غير أن أبا عبيد القاسم بن سلام رواه في الغريب [١/ ١٠٦]، عن أبـي النضر، عن الليث، عن عياش بن عباس رفعه، ومن طريق أبـي عبيد أخرجه الطحاوي في المشكل [٢/ ٢٦٩].

قوله: «أبو عامر»:

انظر ما كتبناه في ترجمة عامر راوي الحديث.

٢١ ـ بَابٌ: فِي لَعْنِ المُخَنَّثِينَ وَالمُتَرَجِّلاتِ

٢٨١٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير قالا: أنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ لَعَن المخنثين من الرِّجال، والمترجّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً أو فلانة.

قال عبد الله: فأشك.

٢٨١٤ ـ قوله: «أنا هشام الدستوائي»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم ٥٨٨٦، وفي الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم ٦٨٣٤، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢٥، ٢٣٧]، وأبو داود في الأدب، باب في حكم المخنثين، رقم ٤٩٣٠.

تابعه معمر، عن يحيى أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠٤٣٣، ٢٠٤٣٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٦٥]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم ٢٧٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٤]، ومن حديث قتادة، عن عكرمة، أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم ٥٨٨٥، والطيالسي في مسنده برقم ٢٦٧٩، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٩]، وأبو داود في اللباس، بابٌ =

. . . .

* * *

= في لباس النساء، رقم ٤٠٩٧، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم ٢٧٨٥، وابن ماجه في النكاح، باب في المخنثين، رقم ١٩٠٤.

ومن حديث أيوب، عن عكرمة أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠٤٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٥]، والترمذي برقم ٢٧٨٦.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٢٣]، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، به، رقم ٢٤٣٤.

قوله: «فأشك»:

يعني هل قال فلاناً أو فلانة، وفي رواية الإمام البخاري رقم ٥٨٨٦: وأخرج عمر فلانة من غير شك، قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر بالتأنيث، وكذا وقع في شرح ابن بطال، وللباقين فلاناً بالتذكير، وكذا عند أحمد، وقد أخرج الطبراني وتمام في فوائده من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه: وأخرج النبي ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً. اهـ. باختصار.

٢٢ ـ بَابٌ: فِي أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٨١٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه ـ وكان من أصحاب الصُفَّة ـ قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة فقال: خمّر عليك، أما علمت أنّ الفخذ عورة؟

٢٨١٥ ـ قوله: «عن زرعة بن عبد الرحمن»:
هو ابن جرهد الأسلمي، المدني، عداده في ثقات التابعين، سماه بعضهم: زرعة بن مسلم بن جرهد، قال الإمام البخاري وغير واحد: لا يصح، والصواب: زرعة بن عبد الرحمن.
قوله: «عن أبيه»:
هو جرهد بن رِزاح ـ أو خويلد، كذلك قال البخاري ـ الأسلمي، المدني، صحابـي جليل من أهل الصفة، قال ابن يونس: غزا إفريقية. اهـ.
وإنما قلت في اسمه أنه جرهد ولم أقل: عبد الرحمن بن جرهد لأن الحديث حديث الصحابـي لا غير، وقد اختلف الرواة في اسم أبيه، ولما ترجم الحافظ في التقريب لعبد الرحمن بن جرهد قال: مجهول الحال، وهذا لا يتفق وما ورد في أصل السند من أنه صحابـي من أهل الصفة، وقد ذكر الإمام البخاري الاختلاف في اسمه وإسناد حديثه في ترجمة واحدة وهي: جرهد بن خويلد الأسلمي، وهو الأولى، والله أعلم.
والحديث علقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير رداء، =

. . . .

= فقال: ويروى عن جرهد، عن النبي ﷺ: الفخذ عورة، وزعم الحافظ في الفتح أنّ البخاري ضعفه في التاريخ فلم يصنع شيئاً. فالذي في التاريخ عقب ذكر قول من قال: زرعة بن مسلم بن جرهد، قال البخاري: وهذا لا يصح يعني قول من قال: زرعة بن مسلم، لا أن الحديث لا يصح، فتأمل.

وفي إسناد الحديث اختلاف كثير لم يضر في صحة متنه، والعمل عليه عند أهل العلم أن فخذ الرجل عورة يجب سترها.

وأما حديث الباب فهو في الموطأ بهذا الإسناد، وبعض المحققين أضاف عن جده بين قوسين، لوروده في بعض الروايات عن مالك كذلك ظناً منه أنها سقطت!!، أخرجه عن مالك نحو حديث الحكم هنا:

١ ــ إسحاق بن عيسى الطباع، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٨ ــ ٤٧٩].

٢ ــ يحيى بن بكير، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٤٩] الترجمة رقم ٢٣٥٤.

٣ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده رقم ١١٧٦، إلا أنه قال: عن ابن جرهد، عن جرهد.

٤ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٧٥]، وأخرجه الطحاوي بنفس الإسناد عن ابن وهب في المشكل [٢/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦]، فزاد: عن أبيه، عن جرهد!!

٥ ــ عبد الله القعنبي، أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري، رقم ٤٠١٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٤] رقم ٢١٤٣، ومن طريق الطبراني الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٢٠٩].

* وخالف الرواة عن مالك جماعة قالوا: عن زرعة، عن أبيه، عن جده، وجعل الحافظ هذه الرواية هي الموصولة وما قبلها من قبيل المنقطع وهذا ما لا يوافقه عليه أحد، لأن هذا النوع من الاختلاف لا يوصف إسناده بالوصل =

. . . .

= والانقطاع، لدخول الاحتمال فيه، فمن قال عن أبيه أراد الأعلى، ومن قال عن جده أراد جرهد، كذلك من قال عن ابن جرهد أراد زرعة بن عبد الرحمن وهكذا، أيضاً مما يؤخذ على الحافظ رحمه الله ورضي عنه قوله في التغليق: رواه القعنبي ووصله، وساق روايته ثم قال: وتابع القعنبي على وصله: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، قلت: لم يصله القعنبي كما قد رأيت قبل قليل حيث لم يقل فيه: عن جده! فأما رواية:

١ ـ ابن مهدي، عن مالك، فأخرجها الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٨].

٢ ـ عبد الله بن نافع، أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٥] رقم ٢١٤٤.

٣ ـ عبد الله بن وهب انظر الفقرة (٣) الواردة قبل قليل.

٤ ـ ابن أبي أويس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٢٨].

* ورواه مطرف عن مالك عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، ذكره الحافظ في التغليق، وقال: وهو غريب جداً، لكن الراوي عن مطرف ضعيف.

تابع مالكاً، عن أبي النضر: ابن لهيعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٥]، رقم ٢١٤٥.

ورواه أبو الزناد عن زرعة ـ ربما قال: عن ابن جرهد، وربما قال أيضاً: آل جرهد ـ عن جرهد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٨٠٨، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧٨، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٧٩] والبخاري في تاريخه الترجمة رقم ٢٣٥٤، والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم ٢٧٩٨ ـ وقال: حسن ـ والحميدي في مسنده برقم ٨٥٨، والدارقطني [١/ ٢٢٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٧٥]، وفي المشكل [٢/ ٢٨٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٤] الأرقام ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، وصححه ابن =

. . . .

* * *

= حبان برقم ١٧١٠، وكذلك قال الضحاك بن عثمان، عن أبـي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جرهد، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٤٩] الترجمة ٢٣٥٤.

ورواه سفيان بن عيينة عن أبـي النضر فسماه: زرعة بن مسلم، وقد تقدم قول من قال: لا يصح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ١١٨]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧٨]، والحميدي في مسنده برقم ٨٥٧، والدارقطني [١/ ٢٢٤]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٨٠].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٨]، والترمذي برقم ٢٧٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٧٥]، وفي المشكل [٢/ ٢٨٥]، من حديث ابن عقيل عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه به.

ورواه معمر أيضاً عن الزهري فقال: عن عبد الملك بن جرهد، عن أبيه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٠٥] رقم ٢١٤٧.

٢٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ المَرْأَةِ الحَمَّامَ

٢٨١٦ ـ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن سالم بن أبـي الجعد، قال: دخل على عائشة نسوة من أهل حمص يستفتينها فقالت: لعلكنّ من النسوةِ اللاّتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأةٍ تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هَتَكَت ما بينها وبين الله.

٢٨١٧ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبـي المليح، عن عائشة هذا الحديث.

٢٨١٦ ـ قوله: «عن سالم بن أبـي الجعد»:

خالفه حفص بن غياث، عن الأعمش فقال: عن الأعمش، عن سالم، عن عائشة به ولم يسمع منها، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤١]، منقطع.

* ورواه منصور عن سالم فاختلف عليه فيه، فقال جرير مرة عنه: عن سالم عن عائشة به منقطع أيضاً، أخرجه أبو داود في الحمامات، باب (بدون ترجمة) رقم ٤٠١٠.

ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي.

٢٨١٧ ـ قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧٣، ١٧٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٩٤] رقم ١١٣٢، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٧٣، ١٩٨ ـ ١٩٩] والحاكم في =

. . . .

* * *

= المستدرك [٤/ ٢٨٨].

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٥١٨، ومن طريقه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم ٢٨٠٣.

وأخرجه أبو داود في الحمامات برقم ٤٠١٠، وابن ماجه في الأدب، باب دخول الحمام، رقم ٣٧٥٠، والخطيب في تاريخه [٣/ ٥٨ ــ ٥٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩].

تابعه عن عائشة:

١ ــ عطاء بن أبي رباح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٦٧].

وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٢٥]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [١/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣] رقم ٥٦١.

٢ ــ أبو مسلم الخولاني، أخرجه أبو يعلى في مسنده أطول منه [٧/ ٣٥٢] رقم ٤٣٩٠، وفي إسناده رجل لا يعرف.

٢٤ ــ بَابٌ: لَا يُقِيْمَنَّ أَحَدُكُم أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٨١٨ ــ أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن المفضّل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيمنّ الرجل ــ يعني أخاه ــ من مجلسه ثم يقعد فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا.

* * *

قوله: «لا يقيمنّ أحدكم أخاه من مجلسه»:

هذه الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب أخرجها ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/٣٩٦] من طريق سالم، عن ابن عمر، رقم ٥٦٢٨، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه مسلم، وهو في الصحيحين كما سيأتي بنحوه.

٢٨١٨ ــ قوله: «لا يقيمنّ»:

كذا في «ك»، وكذا رواه الليث وجماعة عن نافع، وفي غيرها: لا يقيم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ويقعد مكانه، رقم ٩١١، وفي الإستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم ٦٢٦٩، وفي باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾ الآية، رقم ٦٢٧٠، ومسلم في السلام، باب تحريم إقامة الرجل من موضعه، رقم ٢١٧٧ (٢٧، ٢٨، ٢٩، وما بعده).

٢٥ ــ بَابٌ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨١٩ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم ــ أو الرجل ــ من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به.

* * *

٢٨١٩ ــ **قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:**

وقع في النسخ المطبوعة: أخبرنا أحمد بن عبيد الله، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول، وهو أحمد بن عبد الله بن يونس.

قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٨٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٣] رقم ١٩٧٩٢، ومن طريقه وطريق غيره الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧] ومسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به، رقم ٢١٧٩، وأبو داود في الأدب، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع فهو أحق به، رقم ٤٨٥٣، وابن ماجه في الأدب، باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به، رقم ٢٧١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٣] جميعهم من طرق عن سهيل به.

٢٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجِلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ

٢٨٢٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، عن البراء أن رسول الله ﷺ مَرّ بناس جلوس من الأنصار فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل، وافشوا السلام، وأعينوا المظلوم.

قال شعبة: لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من البراء.

* * *

٢٨٢٠ ـ قوله: «ثنا أبو إسحاق»:

هو السبيعي، وسماعه من البراء ثابت، ومخرج في الصحيحين إلا أن أبا الوليد وغيره رووا عن شعبة أن هذا الحديث بعينه لم يسمعه أبو إسحاق، وهو محتمل لأن أبا إسحاق مذكور في المدلسين، لكن خالفهم عن شعبة: الحجاج بن المنهال أحد الحفاظ الثقات، رواه عن شعبة قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٥٩] ـ كذا في الأصل، وفي المطبوع: عن البراء وهو خطأ ـ قال الطحاوي: وهذا اختلاف شديد على شعبة في هذا الحديث، لأن حجاجاً يذكر فيه سماع أبي إسحاق من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك، والله أعلم ما الصواب فيه.

قلت: وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٨٠] رقم ٦٦٠٠ والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠١]، والطيالسي في مسنده برقم ٧١٠، ومن طريقه، والترمذي في الاستئذان، باب في الجالس على الطريق، رقم ٢٧٢٦، والطحاوي في المشكل [١/ ٥٩ ـ ٦٠، ٦٠]، وصححه ابن حبان رقم ٥٩٧.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي وَضْعِ إِحْدَىٰ الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

٢٨٢١ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

* * *

٢٨٢١ ــ قوله: «عن عمه»:

هو عبد الله بن زيد، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، رقم ٤٧٥، وفي الأدب، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، رقم ٥٩٦٩، وفي الاستئذان، باب الاستلقاء، رقم ٦٤٨٧، ومسلم في اللباس، باب في إباحة الاستلقاء، رقم ٢١٠٠ (٧٥، ٧٦).

٢٨ ـ بَابٌ: لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُوْنَ صَاحِبِهِمَا

٢٨٢٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإنّ ذلك يُحزنه.

* * *

قوله: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما»:

هذه الترجمة لفظ حديث جرير بن حازم عن عاصم، عن زر ـ أو: عن أبي وائل ـ عن ابن مسعود ليس في أوله: إذا كنتم ثلاثة كما في حديث الباب، فكأن المصنف جمع بين اللفظين في الترجمة والباب.

٢٨٢٢ ـ قوله: «عن عبد الله»:

هو ابن مسعود، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. . . ، رقم ٦٢٩٠، ومسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم ٢١٨٤ (٣٧، ٣٨، وما بعده).

قوله: «فلا يتناجى»:

كذا في غير «ل»، وفي «د»: فلا يتنجينّ لكن كتب ناسخها في الهامش: فلا يتنجي، وقد ذكرت في المقدمة عند التعليق على قول عمر بن عبد العزيز صحتها من ناحية اللغة، وقد قرىء بها.

٢٩ ــ بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ المَجْلِسِ

٢٨٢٣ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا حجّاج ــ يعني ابن دينار ــ عن أبـي هاشم، عن رفيع أبـي العالية، عن أبـي برزة الأسلمي، قال: لما كان بأخرة كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس فأراد أن يقوم قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقالوا: يا رسول الله إنك لتقول الآن كلاماً ما كنت تقوله فيما خلا؟ فقال: هذا كفارة لما يكون في المجالس.

٢٨٢٣ ــ قوله: «عن أبـي هاشم»:

هو الرماني تقدم، والإسناد حسن إلا أنه اختلف فيه على أبـي العالية.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٤٢٥] عن يعلى، والحاكم في المستدرك [١/٥٣٧] من طريق يعلى به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/٢٥٦] رقم ٩٣٧٤، ومن طريقه أبو داود في الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم ٤٨٥٩، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٢١] رقم ٧٤٢٦.

وأخرجه الطبراني في الدعاء [٣/١٦٥٩] رقم ١٩١٧، من طريق ابن أبـي شيبة، لكن عن أبـي خالد الأحمر، عن حجاج.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٤٢٠]، من طريق ابن نمير، عن حجاج به، لكن سقط من المطبوع «عن أبـي رفيع» كما يظهر من أطراف الحافظ ابن حجر.

* خالف الربيع بن أنس أبا هاشم، عن أبـي العالية، فقال عنه، عن رافع بن=

. . . .

* * *

= خديج، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٤٢٧، والطبراني في الكبير [٤/ ٣٤٢]، وفي الدعاء [٣/ ١٦٦٠] رقم ١٩١٨، وفي الصغير [١/ ٢٢٢] وقال لم يروه عن أبـي العالية، عن رافع إلا مقاتل، ولا عن مقاتل إلا أخوه مصعب، تفرد به يونس بن محمد.

* ورواه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٥٦] رقم ٩٣٧٦ من حديث منصور، عن الفضيل بن عمرو، عن زياد بن الحصين، عن أبـي العالية مرسلاً، وهكذا رواه الثوري فيما ذكره ابن أبـي حاتم في العلل [٢/ ١٦٩، ١٨٨] عن أبيه، وقال: قال أبـي: حديث منصور أشبه، لأن حديث أبـي هاشم رواه حجاج بن دينار، عن أبـي هاشم، وحجاج ليس بالقوي، وفي حديث الربيع بن أنس دونه مصعب بن حيان، عن مقاتل بن حيان، قال: قال أبو زرعة: حديث منصور أشبه، لأن الثوري رواه وهو أحفظهم.

قلت: حديث الحجاج حديث حسن.

٣٠ ـ بَابٌ: إذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، ما يقول؟

٢٨٢٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: العاطس يقول: الحمد لله على كل حال، ويقول الذي يشمّته: يرحمكم الله، ويردّ عليه: يهديكم الله ويصلح بالكم.

٢٨٢٤ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

أخرجه من طريقه النسائي في اليوم والليلة برقم ٢١٣، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢١٩٥]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٦٦] غير مصحح له، بل قال: هذا من أوهام ابن أبي ليلى.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٩، ٤٢٢]، والطيالسي في مسنده برقم ٥٩١، ومن طريقه الترمذي في الأدب، باب تشميت العاطس، رقم ٢٧٤١، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٢٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٢] رقم ٤٠٠٩، وفي الدعاء [٣/ ١٦٨٥] رقم ١٩٧٨، من طرق عن شعبة به.

هكذا رواه شعبة، عن ابن أبي ليلى، وقد اضطرب ابن أبي ليلى فيه وهو مشهور عند أهل الحديث بسوء حفظه، وهو أحد الفقهاء قاله الحافظ النسائي.

وقد خالف شعبة عنه. =

. . . .

* * *

= ١ ــ يحيى بن سعيد، فقال عنه، عن أخيه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي في الأدب، باب كيف تشميت العاطس، رقم ٢٧٤١، وقال: كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي، عن النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه الطبراني في الدعاء [٣/ ١٦٨٤] رقم ١٩٧٧، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٦٦].

وتابع يحيى بن سعيد:

٢ ــ علي بن مسهر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠١] رقم ٦٠٤٨، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب تشميت العاطس، رقم ٣٧١٥ والطبراني في الدعاء [٣/ ١٦٨٤] رقم ١٩٧٧.

٣ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٢١٢، وقال: ابن أبي ليلى ليس بالقوي في الحديث، سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء.

وقد رواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الحارث الأعور، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٢] رقم ٦٠٥٣، والطبراني في الدعاء [٣/ ١٦٨٣ ــ ١٦٨٤] رقم ١٩٧٦ كلاهما من طريق الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، فهذا شاهد لحديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه.

٣١ ـ بَابٌ: إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّـهَ لاَ يُشَمِّته

٢٨٢٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، عن سليمان، عن أنس قال: عطس رجلان عند النبـي ﷺ فشمّت ـ أو سمّت ـ أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر، فقال: إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله.

قال عبد الله: سليمان هو التيمي.

قوله: «إذا لم يحمد الله لا يشمته»:

يشير المصنف رحمه الله بهذه الترجمة إلى حديث عاصم بن كليب عن أبـي بردة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه لفظ مسلم في الزهد برقم ٢٩٩٢، وأخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٢٢٢] بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ إذا عطس الرجل فحمد الله أن نشمته، وإذا لم يحمد الله أن لا نشمته، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤١٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٦٨٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٩٤١، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٦٥].

٢٨٢٥ ـ قوله: «فشمَّت ـ أو سمّت ـ»:

كذا على الشك بالمعجمة أو المهملة، ومثله للإمام أحمد وغيره، قال الحافظ في الفتح: فشمت من التشميت، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة، وقال ابن الأنباري كل داع بالخير مشمّت بالمعجمة وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد =

. . . .

* * *

= بمعنى. قال الحافظ: وليس هذا مطرداً، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف. قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ من السَّمت وهو القصد والطريق القويم. وأشار ابن دقيق العيد في شرح الإلمام إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبرك والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة وشمت عليه إذا برك عليه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب الحمد للعاطس، رقم ٦٢٢١، وفي باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، رقم ٦٢٢٥، ومسلم في الزهد، باب تشميت العاطس، رقم ٢٩٩١ (٥٣، وما بعده).

٣٢ ـ بَابٌ: كَمْ يُشَمَّت العَاطِس

٢٨٢٦ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة ـ هو ابن عمار ـ قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبـي قال: عطس رجل عند النبـي ﷺ فقال: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال: الرجل مزكوم.

* * *

٢٨٢٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأدب المفرد برقم ٩٣٨، وهو في صحيح ابن حبان أيضاً من طريق أبـي الوليد برقم ٦٠٣.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٤٦، ٥٠]، ومسلم في الزهد رقم ٢٩٩٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم ٣٣٤٥، وأبو داود في الأدب رقم ٥٠٣٧، والترمذي في الأدب ٢٧٤٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٢٢٣، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٩٣٥، من طرق عن عكرمة به.

٣٣ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٨٢٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنهاني ــ أو قالت: فكرهه ــ قالت: فجعلته وسائد.

* * *

٢٨٢٧ ــ قوله: «وهو يصلي»:

وفي رواية أنها نصبته، وفي أخرى أنها استترت به، وفي ثالثة أنه كان ممدوداً إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخّريه عني، وفي أخرى: فهتكه، وفي ثالثة: إنّ وجهه ﷺ تلون وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم ٢٤٧٩، وفي اللباس باب ما وطيء من التصاوير، رقم ٥٩٥٤، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم ٢١٠٧ (٩٢، ٩٣ وما بعده، ٩٤، ٩٥).

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية، رقم ٦١٠٩، ومسلم برقم ٢١٠٧ (٩١، وما بعده)، من طريق الزهري، عن القاسم به.

وأخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطيء من التصاوير، رقم ٥٩٥٥، ومسلم برقم ٢١٠٧ (٩٠).

٣٤ ـ بَابٌ: لَا تَدْخُل المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِير

٢٨٢٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، ثنا الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن علي، عن النبي ﷺ قال: إن الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب.

قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير»:

لفظ الترجمة مغاير للفظ حديث الباب وقد وردا في المرفوع جميعاً، فأخرج مالك في الموطأ ـ ومن طريقه الإمام أحمد من حديث إسحاق بن عبد الله أنّ رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ـ شك إسحاق أيهما قال أبو سعيد.

٢٨٢٨ ـ **قوله: «عن عبد الله بن نُجي»:**

بنون بعدها جيم والتصغير، الحضرمي، وثقه النسائي، وقال الإمام البخاري: فيه نظر، وقال الإمام أحمد والبزار: سمع هو وأبوه من علي، ووثقه الذهبي، وخالفهما الدارقطني فقال: لم يسمع من علي، وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «إنَّ الملك»:

كذا في الأصول، غير أن ناسخ « ك » كتب في الهامش: الملائكة من غير تصحيح أو ضرب على ما في الصلب، وأثبتها من قام بطبع الكتاب قديماً وحديثاً على اللفظ المشهور: إنّ الملائكة!، ولفظ المصنف هنا رواه =

. . . .

= الحميدي في مسنده من حديث ابن عباس، عن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الملك بيتاً فيه كلب ولا صورة.

وفي حديث ابن نجي قصة أخرجها الإمام أحمد وغيره من طرق، ففي المسند من حديث شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي ــ في المطبوع بالتصغير! ــ عن أبيه قال: قال لي علي رضي الله عنه: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق أني كنت آتيه كل سحر فأسلم عليه حتى يتنحنح وإني جئت ذات ليلة فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبي الله فقال: على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج إليك، فلما خرج إلي، قلت: يا نبي الله أغضبك أحد؟ قال: لا، قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى كلمتني الليلة؟ قال: سمعت في الحجرة حركة فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل، قلت: ادخل، قال: لا أخرج إلي، فلما خرجت قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه، قلت: ما أعلمه يا جبريل؟ قال: اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن، قلت: ما وجدت إلا جرواً، قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها كلب أو جنابة أو صورة روح.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: قوله لا تدخل الملائكة بيتاً: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وقد قيل أنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصور =

. . . .

= فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص متنصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق.

والحديث اختلف فيه على الحارث العكلي اختلافاً كثيراً، رواه عن عمارة، والمغيرة، واختلف عنهما، عن الحارث.

* فأما حديث عمارة فرواه عبد الواحد بن زياد، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد بلفظ مختصر لم يذكر فيه ماله تعلق بالترجمة [١/ ٧٧]، والبزار في مسنده [٣/ ١٠٠ البحر الزخار] رقم ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٩٠٤، من طرق عن عبد الواحد به.

وخالف مسدد أصحاب عبد الواحد، فقال عنه، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، ولم يذكر الحارث بن يزيد العكلي، قاله الدارقطني في العلل [٣/ ٢٥٨] وتابع عمارة، عن الحارث: زيد بن أبي أنيسة، أخرجه الدارقطني في العلل معلقاً [٣/ ٢٥٨].

* وأما حديث المغيرة بن مقسم فرواه جرير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، غير متفقين عنه.

فأما حديث جرير، عن مغيرة، فأخرجه النسائي في الصلاة مختصراً، باب التنحنح في الصلاة، رقم ١٢١١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٩٠٤، ولم يسق سائر الإسناد ولا المتن.

ورواه أبو بكر بن عياش عن مغيرة فأسقط أبا زرعة من الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٠]، والنسائي في الصلاة، باب التنحنح في الصلاة، رقم ١٢١٢، وابن ماجه في الأدب، باب الاستئذان، رقم ٣٧٠٨، بلفظ مختصر، وابن خزيمة في صحيحه ولم يسق سائر الإسناد ولا المتن، رقم ٩٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٨٢] وتصحف عنده وكذا في غير ما مطبوع عبد الله بن نجي إلى: عبد الله بن يحيى. =

. . . .

* * *

= فهذا ما جاء من الاختلاف في حديث الحارث.
وقد رواه عن أبي زرعة أيضاً؛ علي بن مدرك، رواه عنه شعبة، وعامة أصحاب شعبة يذكرون أبا عبد الله بن نجي ويقولون: عن أبيه إلا ما كان من رواية لغندر، قالها ابن المثنى، عنه، عن شعبة عند البزار في المسند [٣/٩٩] رقم ٨٨٠، وتابعه ابن أبي شيبة، عن غندر أخرجه ابن ماجه برقم ٣٦٥٠ وتصحف ابن نجي إلى ابن يحيى.
وقال غندر أيضاً وجميع أصحاب شعبة عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٨٣، ١٠٤، ١٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٤١٠]، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم ٢٢٧، وأعاده في اللباس، باب في الصور، رقم ٤١٥٢، والنسائي في الغسل، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم ٢٦١، وفي الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، رقم ٤٢٨١، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٦٦] رقم ٣١٣، [١/ ٤٦١] رقم ٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٠١]، وصححه ابن حبان رقم ١٢٠٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧١].
وهكذا رواه شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٥]، والبزار في مسنده [٣/ ٩٨ البحر الزخار] رقم ٨٧٩.
ورواه أيضاً عن عبد الله بن نجي:
٣ ــ جابر الجعفي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٠٧، ١٥٠]،
٤ ــ أبو إسحاق السبيعي، أشار إليه الحافظ الدارقطني في العلل [٣/ ٢٥٨] وقال: وهو غريب عنهما.

٣٥ ــ بَابٌ: فِي النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ

٢٨٢٩ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: عدي بن ثابت أخبرني قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن أبـي مسعود البدري، عن النبـي ﷺ أنه قال: المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة.

* * *

٢٨٢٩ ــ قوله: «سمعت عبد الله بن يزيد»:

هو الخطمي، تقدم أنه صحابـي، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم ٥٥، وفي المغازي، باب (بدون ترجمة) رقم ٤٠٠٦، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم ٥٣٥١، ومسلم في الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم ١٠٠٢ (٤٨، وما بعده).

٣٦ ــ بَابٌ: فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ

٢٨٣٠ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، قال: ثنا عاصم الأحول، عن مورّق، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل تلقّى بـي وبالحسن ــ أو بالحسين، قال: وأراه قال: الحسن ــ، فحملني بين يديه، والحسن وراءه حتى قدمنا المدينة، ونحن على الدابة التي عليها النبـي ﷺ.

* * *

٢٨٣٠ ــ **قوله: «عن مورّق»:**

هو العجلي، الإمام الثقة العابد، يعد في كبار الطبقة الثالثة من التابعين وحديثه في الكتب الستة، وأخرج حديث الباب الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٠٣]، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عبد الله بن جعفر، رقم ٢٤٢٨ (٦٦، ٦٧)، وأبو داود في الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، رقم ٢٥٦٦، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٧٧ ــ ٤٧٨]، باب التلقي، رقم ٤٢٤٦، وابن ماجه في الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، رقم ٣٧٧٣.

قوله: «وأراه قال: الحسن»:

في « د » و « ل » أو بالحسين قال: وأراه قال: الحسن فحملني بين يديه والحسين ــ كذا! ــ وفي « ك » أو بالحسين، قال: وأراه قال: الحسين ــ كذا! ــ فحملني بين يديه والحسن!!، وفي رواية أبـي معاوية عن عاصم: فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة، وفي رواية عبد الرحيم بن سليمان: فتلقى بـي وبالحسن أو بالحسين قال: فحمل أحدنا بين يديه.

٣٧ ــ بَابٌ: فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٨٣١ ــ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد، الخطمي ــ وكان أميراً على الكوفة ــ قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأُذِّن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير، فقال رجل: ليس بدونه، يقال له: عبد الله بن حنظلة بن الغسيل، قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه وأن يؤم في رحله، قال قيس بن سعد عند ذلك يا فلان ــ لمولى له ــ: قم فصلِّ لهم.

قوله: «في صاحب الدابّة»:

الترجمة طرف من حديث الباب، وقد ثبت من أوجه عن النبي ﷺ تُكلم في بعضها، وحسن كثيرون بعضها الآخر، وإذا ثبت هذا فيعاتب الإمام البخاري رحمه الله ورضي عنه لقوله في كتاب اللباس: وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة، قال الحافظ في الفتح: البعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذا جاءه رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال: لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي، قال: قد جعلته لك، فركب، وهذا الرجل =

. . . .

* * *

= هو معاذ بن جبل، بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه، قال ابن بطال: كأن البخاري لم يرتض إسناده ــ يعني حديث بريدة ــ فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه، قال الحافظ: ليس هو على شرطه، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه، وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك.

٢٨٣١ ــ والحديث أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٢٣١] رقم ٤٧٠، والديلمي في مسند الفردوس [٢/ ٢٨٥] رقم ٣٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٢٥ ــ ١٢٦].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ٦٥]: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إسحاق بن يحيى ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة، وابن حبان. اهـ.

٣٨ ــ بَابُ مَا جَاءَ: إنّ عَلَى كُلِّ ذَرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَاناً

٢٨٣٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ــ قال: وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ ــ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: على ذروة كل بعير شيطانٌ فإذا ركبتموها فسموا الله ولا تقصروا عن حاجاتكم.

قوله: «إنّ على كل ذروة بعير شيطاناً»:

كذا في النسخ عدا نسخة « ك » غير أنّ كلمة «شيطاناً» وقعت فيها بالضم خطأً من النساخ، وفي نسخة « ك »: باب ما جاء على كل ذي ذروة بعير شيطان، كذا بدون «إن» وزيادة ذي أظنه من سبق القلم. ويلاحظ أنّ المصنف غاير بين الترجمة والحديث، ففي الترجمة: على كل ذروة بعير، وفي الحديث: على ذروة كل بعير، وكأنه أراد الجمع بين اللفظين، فأما لفظ الترجمة فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٤٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤] من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وتمامه: فامتهنوهن بالركوب، وإنما يحمل الله عز وجل، أخرجه الحاكم شاهداً لحديث الباب، وقال: على شرط مسلم، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٥٨] رقم **٩٢٣٩** من وجه آخر عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن الحسين مرسلاً غير أنه قال: على كل سنام بعير شيطانٌ، فاذكروا الله كما أمرتم، ثم امتهنوها لأنفسكم، والله يحمل عليها، وأخرجه أيضاً في [٥/ ١٦٧] رقم =

. . . .

* * *

= ٦٤، وفي [٥/ ١٦٨] رقم ٩٢٦٥ عن معمر، عمن سمع طاوساً، به مرسلاً.

٢٨٣٢ ــ قوله: «وقد صحب أبوه»:

جملة معترضة، والحديث أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٣٩١] رقم ٩٧٧٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٤٦ وما بعده، وابن حبان في صحيحه برقم ١٧٠٣، ٢٦٩٤، والطبراني في معجمه الكبير، رقم ٢٩٩٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤] على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢١، ٢٢١ مرتين]، وابن سعد في الطبقات [٤/ ٢٩٧]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤] رقم ٢٣٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٣٤] رقم ٨٣٧، ٨٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٢]، وابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٣٠٢] جميعهم من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: ما من بعير إلاّ في ذروته شيطان، فاركبوهن واذكروا اسم الله عليهن كما أمرتم، ثم امتهنوهن لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل، صححه ابن خزيمة [٤/ ٧٣] رقم ٢٣٧٧، [٤/ ١٤٢] رقم ٢٥٤٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤] على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ١٩٠٠] من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن قال عنه ابن عدي: منكر الحديث.

٣٩ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِي

٢٨٣٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا شَبَابة بن سوّار، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه ـ وكان من أصحاب النبـي ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي.

٢٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث إلا أنه يخالف شبابة في شيء.

قوله: «بابٌ: في النهي»:

كذا في « ل » وفي غيرها: في النهي عن أن تتخذ.

٢٨٣٣ ـ **قوله: «ثنا شَبَابَة بن سوّار»:**

المدائني، أصله من خراسان، مولى بني فزارة، الإمام الحافظ الثقة يقال: كان اسمه مروان، متفق على إمامته، وحديثه في الكتب الستة.

أخرج حديث الباب من طريقه: الحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤] وصححه ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٥]، ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

قوله: «اركبوا هذه الدواب سالمة»:

أي اركبوها ركوباً تحتمله وتسلم منه ولا تعطب، وفيه الأمر بالرفق بالحيوان.

٢٨٣٤ ـ **قوله: «إلا أنه يخالف شبابة في شيء»:**

رواية أهل مصر عن الليث ـ كابن وهب، ومن تابعه كالحجاج وأبـي الوليد =

. . . .

* * *

= الطيالسي ـ وفيها: اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي، أي اتركوها سالمة ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، يقال: وَدُعَ وداعة ودعه إذا سكن وترفّه، وايتدع وهو متَّدع إذا كان صاحب دعة، وودع إذا ترك، يقال: اتّدع وايتدع على القلب والإدغام والإظهار قاله ابن الأثير.

وأخرجه من طرق: الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٤/ ٢٣٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١٩٣] رقم ٤٣١، ٤٣٢، والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٥]، وعلقه ابن خزيمة بصيغة الجزم، عقب حديث رقم ٢٥٤٧، وصححه ابن حبان برقم ٥٦١٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٤، ٢/ ١٠٠].

٤٠ ــ بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

٢٨٣٥ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجّل الرّجعة إلى أهله.

٢٨٣٥ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم ١٨٠٤، وفي الجهاد، باب السرعة في السير، رقم ٣٠٠١، وفي الأطعمة، باب ذكر الأطعمة، رقم ٥٤٢٩، ومسلم في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم ١٩٢٧.

قال أبو عاصم: فإذا تبين أنّ المصنف رحمه الله قد روى حديث الباب عن شيخه خالد بن مخلد كما رواه الثقات الأثبات من أصحاب مالك ــ تقدمت أحاديث كثيرة من طريق خالد بن مخلد، عن مالك قد عزوتها للموطأ والصحيحين ــ إذا تبين هذا علمنا أن الأحاديث التي أنكرت على شيخ المصنف مما خالف فيه أصحاب مالك إنما كان الخطأ فيها من جهة الراوي عنه لا من جهته، يدلك على هذا أن حديث الباب رواه أبو أمية الطرسوسي، عنه، قال: ثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به. أخرجه ابن عدي =

. . . .

* * *

= في الكامل وقال: هذا لا يعرف لمالك عن سهيل، إنما يرويه مالك في الموطأ عن سمي، عن أبي صالح. اهـ. وهو هٰهنا عن خالد على الصواب، فصحَّ ما ذكرناه، فأما وجود الأفراد في حديثه فلا يخرجه عن وصفه وكونه من الثقات ــ كما هو الحال عند غيره من الأئمة الكبار ــ وأفرادهم تعد في غرائب الصحاح، والله أعلم.

٤١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً

٢٨٣٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أبـي كعب أبو الحسن العبدي، قال: حدثني موسى بن ميسرة العبدي، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال له: يا نبـي الله إني أريد السفر؟ فقال له: متى؟ قال: غداً إن شاء الله، قال: فأتاه فأخذه بيده، فقال له: في حفظ الله، وفي كنفه، زوَّدك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجَّهك للخير حيثما توجَّهت، ـ أو أين توجَّهت، شكَّ سعيد في إحدى الكلمتين ـ .

٢٨٣٦ ـ **قوله: «ثنا سعيد بن أبـي كعب»:**

بصري من أفراد المصنف، سكت عنه البخاري، وشيّخه أبو حاتم الرازي، وذكر ابن حبان في الثقات أنه سمع أنس بن مالك، وأغرب الحافظ الهيثمي فقال في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢٣]: لم أجد من ترجمه!.

قوله: «حدثني موسى بن ميسرة العبدي»:

أيضاً: بصري من أفراد المصنف، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وذكره أصحاب التهذيب للتمييز، قال ابن حجر: مستور.

تـنـبـيـه: وقع في المطبوعة: ثنا سعيد بن أبـي كعب، ثنا أبو الحسن العبدي ـ كذا! ـ وأبو الحسن كنية سعيد.

قوله: «حيثما توجهت»:

لم يعرف النساخ اللفظة التي وقع الشك فيها، ففي «ل»: أين ما توخّيث أو أينما توجهت، وكتب ناسخها في الهامش: في الأصل: توجهت مرتين، =

. . . .

= وفي «ك» حيث ــ ثم ضرب عليها ــ أين توجهت أو أينما توجهت، وفي «د»: أين ما توجهت وأين ما توجهت ــ كذا كررها بدون فرق أو اختلاف ــ وكذا وجدنا النساخ لم يضبطوا اللفظة في نسخة « م. م » ونسخة الشيخ صديق حسن، فنظرنا من رواه من طريق المصنف فوجدنا العلامة الحافظ الزبيدي في شرح الإحياء [٦/ ٤٠٢]، قد ساقه بإسناده إلى الدارمي باللفظ المثبت هنا، فله الحمد والمنة، ووقع في غير رواية المصنف: حيثما كنت أو أينما كنت.

تابعه عن مسلم بن إبراهيم:

١ ــ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ١١٧٩ ــ ١١٨٠] رقم ٨١٧.

٢ ــ عبيد الله بن جرير،

٣ ــ عبد الله بن أحمد الدورقي.

٤ ــ أحمد بن محمد بن عيسى.

أخرج حديثهم المحاملي في كتاب الدعاء [/ ٩٥ ــ ٩٧] رقم ١٠.

٥ ــ العباس بن عبد الله الترقفي، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق [٢/ ٧٨٤] رقم ٨٦٨ ومن طريقه الضياء في المختارة [٧/ ٢٣٣] رقم ٢٦٧٤.

٦ ــ نصر بن علي، أخرجه ابن السنّي في اليوم والليلة، برقم ٥٠٣.

٧ ــ إسماعيل بن عبد الله، أخرجه الضياء في المختارة [٧/ ٢٣٢]، رقم ٢٦٧٣.

قال الضياء في المختارة: رواه الدارمي عن مسلم بن إبراهيم، ورواه المحاملي عن عبيد الله بن جرير، وعبد الله بن أحمد الدورقي، وأحمد بن محمد بن عيسى القاضي كلهم عن مسلم بن إبراهيم. اهـ. =

. . . .

* * *

= وقال الحافظ في تهذيبه: أخرج حديث أنس الطبراني في معجمه ــ كذا ولم يبينه ــ وفي الدعاء، والخرائطي في مكارم الأخلاق، والدارمي في مسنده، والمحاملي في الدعاء، كلهم من رواية مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن أبـي كعب، عنه. اهـ.

ولم يذكر ابن السني، ولا الضياء.

والحديث روي من غير وجه عن أنس، فأخرج الترمذي في الدعوات من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني، قال: زودك الله التقوى، قال: زدني، قال: وغفر ذنبك، قال: زدني بأبـي أنت وأمي، قال: ويسر لك الخير حيثما كنت. قال أبو عيسى: حسنٌ غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٩٧]، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم ٥٠٢، وحسنه الحافظ ابن حجر فيما حكاه ابن علان في الفتوحات.

وأخرج أبو يعلى في مسنده [٥/ ١٥٧ ــ ١٥٨] من حديث الحسن عن أنس قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفراً قط إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، اللهم اكفني ما أهمني، وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، وزودني التقوى، واغفر لي ذنبـي، ووجهني للخير حيث ما توجهت. قال: ثم يخرج.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم ٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٠]، والطبري في تهذيب الآثار [١/ ٩٧]، رقم ١٦٦، وفي إسناد الجميع عمر بن مساور، وهو ضعيف.

٤٢ ـ بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

٢٨٣٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم ـ هو الأحول قال: وثبّتني شعبة ـ عن عبد الله بن سرْجس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللّهم إنّي أعوذ بك من وَعْثاء السّفر، وكآبة المنقلب، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

قوله: «وإذا قدم»:

كذا في الأصول، وليست ثابتة في المطبوعة.

٢٨٣٧ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه الإمام أحمد عن يزيد، أخرجه في المسند [٥/ ٨٢].

وأخرجه المحاملي في الدعاء [/١٢٣] من طريق أحمد بن منصور، عن يزيد به، رقم ٣٣ وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٥٤] رقم ٩٢٣١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٢]، والطبراني في الدعاء [٢/ ١١٧٧ ـ ١١٧٨] رقم ٨١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٢، ٨٢، ٨٣]، ومسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم ١٣٤٣ (٤٢٦، ٤٢٧)، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٣٥٩]، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً، رقم ٣٤٣٩ ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي في اليوم والليلة برقم ٤٩٩، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٤٩٢، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا سافر، رقم ٣٨٨٨، والمحاملي =

. . . .

= في الدعاء [/١٢٣ ــ ١٢٤] رقم ٣١، والطبراني في الدعاء برقم ٨١٤، ٨١٥، وغيرهم من طرق عن عاصم به.

قوله: «وثبّتني شعبة»:

القائل: هو يزيد بن هارون، ففي رواية المحاملي: قال يزيد: سمعته منه بالكوفة، ثم قدمت واسط ــ وفيها شعبة ــ فسمعته يذكر عن عاصم، فعرفت الحديث عن عبد الله بن سرجس.

قوله: «والحور بعد الكور»:

ويروى أيضاً: بالنون بعد الكوْن، قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم، بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربـي: يقال أن عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعاً: الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروى بالراء أيضاً، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً، إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضاً أن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيما يقال: كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية

٢٨٣٨ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كبّر ثلاثاً ويقول: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللَّهمَّ إني أسألك في سفري هذا البرّ والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللَّهمَّ هوِّن علينا السَّفر، واطوِ لنا بُعد الأرض، اللَّهمَّ أنت الصّاحب في السَّفر، والخليفة في الأهل، اللَّهمَّ اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا بخير.

* * *

= النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم حار بعدما كان أي أنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها، والله أعلم.

٢٨٣٨ ــ قوله: «عن علي بن عبد الله البارقي»:

الأزدي، من رجال الجماعة صدوق، وقد تقدم، فأما عنعنة أبي الزبير فلا تضر لتصريحه بالإخبار عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٥٥] رقم ٩٢٣٢.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٥٠]، وأبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم ٢٥٩٩، والطبراني في الدعاء [٢/ ١١٧٦] رقم ٨١٠.

وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم ١٣٤٢، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٤٤]، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، رقم ٣٤٤٧، وقال: حسن غريب، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٥٤٨، والطبراني في الدعاء برقم ٨١١، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٥٤]، والمحاملي في الدعاء له برقم ٢٤، ٢٥، وغيرهم من طرق عن أبي الزبير به.

قوله: «وأخلفنا في أهلنا بخير»:

وفيه زيادة تأتي في باب ما يقول إذا قفل من السفر، حديث رقم ٢٨٤٧.

٤٣ ــ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالهُبُوطِ

٢٨٣٩ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، عن حصين، عن سالم، عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا هبطنا سبَّحنا.

* * *

٢٨٣٩ ــ قوله: «عن حصين»:

هو ابن عبد الرحمن، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب التسبيح إذا هبط وادياً، رقم ٢٩٩٣، وفي باب التكبير إذا علا شرفاً، رقم ٢٩٩٤، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٥٤٢، والطبراني في الدعاء له برقم ٨٥١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٦٢، والمحاملي في الدعاء له برقم ٤٣، ٤٤.

٤٤ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ الجَرَسِ

٢٨٤٠ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن نافع، عن سالم، عن أبـي الجرّاح ــ مولى أم حبيبة ــ، عن أم حبيبة، عن النبـي ﷺ قال: العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة.

٢٨٤٠ ــ قوله: «أنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧]، والنسائي في السير من السنن الكبرى باب التغليظ في الأجراس [٥/ ٢٥١] رقم ٨٨١١، والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ١٩].

تابعه عن نافع:

١ ــ عبيد الله العمري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧، ٤٢٦] وابن أبـي شيبة في المصنف [١٢/ ٢٢٨]، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس، رقم ٢٥٥٤، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٥ ــ ٤٦] رقم ٧١٢٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ الأرقام: ٤٧٥، ٤٧٦]، وصححه ابن حبان برقم ٤٧٠٥.

٢ ــ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم ٤٧٤].

٣ ــ الليث به سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم ٤٧٣].

٤ ــ عبد الرحمن بن ثوبان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم ٤٧٧].

=

. . . .

=

٥ ــ يحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٧٠٠.

* وخالف أيوب عامة الرواة، فقال عن نافع، عن الجراح، لم يذكر سالماً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٥٩] رقم ١٩٦٩٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم ٤٧٢]، والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ١٩].

وتابعه موسى بن عقبة، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٩/ ١٩].

ورواه عبد الله بن سليمان، عن نافع، عن سالم، عن أم حبيبة لم يذكر أبا الجراح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ رقم ٤٧٨].

* ورواه سالم بن عبد الله، فاختلف أصحابه عليه، فقال عراك بن مالك عنه، عن الجراح، عن أم حبيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٤١] رقم ٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤]، والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ١٩].

* ورواه الزهري، عنه فقال: عن سفينة، عن مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أخرجه النسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٥٢] رقم ٨٨١٣، والبخاري في تاريخه الكبير [٩/ ١٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٠٧] رقم ٦٩٣، والخطيب في تاريخه [١٠/ ١١٠ ــ ١١١].

* وقال يزيد بن الهاد عن سالم، عن أبـي الجراح مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٦]، والبخاري في تاريخه الكبير [٩/ ١٩].

قوله: «عن أبـي الجراح»:

وقيل أيضاً: الجراح قال الإمام البخاري: أبو الجراح أكثر وأصح، وهو مولى أم حبيبة، وقيل: مولى أم سلمة.

٢٨٤١ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، أو جرس.

* * *

٢٨٤١ ــ قوله: «ثنا سهيل بن أبي صالح»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٦٣، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٣٧]، ومسلم في اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، رقم ٢١١٣، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس رقم ٢٥٥٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، رقم ١٧٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٦٧٨.

٤٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوابّ

٢٨٤٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة فقال: ما هذا؟ قالوا: فلانة لعنت راحلتها، فقال: ضعوا عنها، فإنها ملعونة، قال: فوضعوا عنها.

قال عمران: كأني أنظر إليها ناقة ورقاء.

* * *

٢٨٤٢ ـ قوله: «عن أبي المهلب»:

هو عم عبد الله بن زيد أبي قلابة، تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٤٢٩، ٤٣١]، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم ٢٥٩٥، وأبو داود في الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة رقم ٢٥٦١، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٥٢]، باب لعن الإبل، رقم ٨٨١٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٧٤٠، ٥٧٤١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤].

٤٦ ــ بَابٌ: لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلَّا وَمَعَهَا مَحْرَم

٢٨٤٣ ــ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، إلَّا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم منها.

* * *

قوله: «لا تسافر المرأة إلَّا ومعها محرم»:

الترجمة طرف من حديث روي بألفاظ من مسند أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وقد تقدم الكلام على حكم سفر المرأة في السير، باب ٦٢ إذا أحرز العدو من مال المسلمين.

٢٨٤٣ ــ **قوله: «عن أبي صالح»:**

ذكوان تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٤ ــ ٥]، ومن طريقه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم ١٣٤٠، وأبو داود في الحج، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم ١٧٢٦، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم ١١٦٩، وابن ماجه في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، رقم ٢٨٩٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥١٩، وابن حبان كذلك برقم ٢٧١٨، ٢٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٣٨]، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨٥٠.

٤٧ ــ بَابٌ: إنَّ الوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٨٤٤ ــ أخبرنا الهيثم بن جميل، ثنا عاصم ــ هو ابن محمد العمري ــ عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوحدة، لم يسر راكب بالليل وحده أبداً.

قوله: «إن الواحد في السفر شيطان»:

هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف عن مجاهد مرسلاً قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسافر وحده قال: شيطان قيل: فالاثنان؟ قال: شيطانان، قيل: فالثلاثة؟ قال: شيطانان، قيل: فالثلاثة؟ قال: صحابة، ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة ركب، أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٧، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٥٧٠، والحاكم على شرط مسلم.

٢٨٤٤ ــ قوله: «العمري»:

مدني ثقة من رجال الستة، وأبوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، تقدم. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣، ٢٤، ٦٠، ٨٦، ١٢٠]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٣٨، ١٢/ ٥٢١ ــ ٥٢٢]، والإمام البخاري في الجهاد، باب السير وحده، رقم ٢٩٩٨، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم ١٦٧٣، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن سير الراكب وحده [٥/ ٢٦٦]، رقم ٨٨٥١، وابن ماجه في الأدب، باب كراهية الوحدة، رقم ٣٧٦٨، وابن خزيمة في =

. . . .

❋ ❋ ❋

= صحيحه برقم ٢٥٦٩، وابن حبان كذلك برقم ٢٧٠٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٧].

تابعه عمر بن محمد ــ وهو أخو عاصم بن محمد ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١١٢] والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٦٦]، باب النهي عن سير الراكب وحده، رقم ٨٨٥٠.

قوله: «ما في الوحدة»:

زيد في المطبوعة: ما أعلم، وليست ثابتة في الأصول!

٤٨ ــ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٨٤٥ ــ أخبرنا أحمد بن إسحاق، وعفان قالا: ثنا وهيب، أنا ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه.

٢٨٤٥ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن إسحاق»:

الحضرمي، الإمام الحافظ الثقة: أبو إسحاق البصري، أحد الأثبات.

قوله: «أنا ابن عجلان»:

هو محمد، كذلك وقع مبيناً في إحدى النسخ، وقد تقدم.

قوله: «عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج»:

القرشي مولاهم، كنيته: أبو يوسف مدني ثقة، وسعد بن مالك: هو ابن أبـي وقاص، تقدم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/٤٠٩]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/٢٨٧]، وابن ماجه في الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، رقم ٣٥٤٧، جميعهم من طريق عفان بن مسلم به، وعلقه الترمذي عقب حديث رقم ٤٧٣٧.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة من طريق حبان برقم ٥٦١، والطبراني في الدعاء من طريق مسلم بن إبراهيم برقم ٨٣٠، كلاهما عن وهيب به. =

. . . .

= * وخالف عبد الرزاق وهيب بن خالد، فقال عنه، عن يعقوب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه في المصنف [٥/ ١٦٦] رقم ٩٢٦٠، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٨] رقم

* وتابعه سفيان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٥٦١.

* وخالف أهلُ مصر ابنَ عجلان، فقالوا: عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة به، منهم:

١ ـ الحارث بن يعقوب، ورواه أصحابه عنه على ألوان.

* فتارة يرويه الليث عن يزيد عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب به، أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء، رقم ٢٧٠٨، (٥٤)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً، رقم ٣٤٣٧، والنسائي في اليوم والليلة، رقم ٥٦٠، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة، رقم ٥٢٨، والمحاملي في الدعاء له برقم ٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٣]، وأبو نعيم في المستخرج ـ فيما ذكره الزبيدي في شرح الإحياء [٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨] ـ وهو في مسند الإمام أحمد لكن وقع في الإسناد تصحيف وفيه: عن الليث قال: حدثني يزيد، عن الحارث بن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد والظاهر ـ والله أعلم ـ أن كلمة بن مصحفة ولعل الصواب: عن الحارث، عن يعقوب بن عبد الله.

وتابعه ابن لهيعة مرة، أخرجه الطبراني في الدعاء، برقم ٨٣٢، وسيأتي الاختلاف عليه أيضاً.

* ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد والحارث بن يعقوب، عن يعقوب به، أخرجه مسلم برقم ٢٧٠٨ (٥٥)، والطبراني في الدعاء برقم ٨٣١، والمحاملي في الدعاء له برقم ٥٦.

* وتابعه ابن وهب، أخرجه من تقدم في رواية عمرو بن الحارث مقروناً =

. . . .

❋ ❋ ❋

= به، زاد الزبيدي في شرح الإحياء [٤/ ٣٣٠]: وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في مستخرجه، وأبو نعيم كذلك.

❋ ورواه ابن لهيعة أيضاً على ألوان:

(أ) فرواه ابن لهيعة مرة عن يزيد، عن الحارث، عن يعقوب عن عامر بن سعد، عن سعد، عن خولة، فذكر عامراً بدل بسر بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٧٧، ٣٧٨].

(ب) ورواه مرة عن يزيد على الصواب، وقد خرجناه قريباً.

(ج) وكذلك رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٧٧، ٣٧٨].

(د) ورواه أيضاً مرة عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب عن بسر، عن سعد، عن خولة على الصواب، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٨٣٣ ورواه مالك في الموطأ عن الثقة عنده، عن بسر، عن سعد، عن خولة، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٦٦] رقم ٩٢٦١.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على رواية ابن عجلان المتقدمة: فإن كان ابن عجلان حفظه حمل أن ليعقوب فيه شيخين.

٤٩ ـ بَابٌ: فِي الرَّكعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٨٤٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك أنَّ النبـي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين أو يودّع المنزل بركعتين.

قال عبد الله: عثمان بن سعد ضعيف.

٢٨٤٦ ـ قوله: «عن عثمان بن سعد»:

البصري، كنيته: أبو بكر الكاتب، ضعفه المصنف وغير واحد، وشيّخه أبو حاتم الرازي ـ وهو الذي تعرف ـ فقوله يعني: أنّ حديثه يخرج في هذا الباب ونحوه ذلك أن لفظة شيخ لا تعني الضعف المطلق كما هو معلوم.

قوله: «أو يودّع المنزل بركعتين»:

شاهده عند البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم ـ قال بكر: حسبته قال: ـ عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه البزار أيضاً من هذا الطريق ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح، وهو حديث حسن.

فأما حديث الباب ففيه عثمان بن سعد، حديثه صالح في الشواهد والاعتبار، والفضائل.

تابعه عمرو بن علي، عن أبـي عاصم، أخرجه البزار في مسنده [١/ ٣٥٧] =

. . . .

* * *

= رقم ٧٤٧، وقال عقبه: أحاديث عثمان بن سعد تخالف الذي يروى عن أنس.

والحسن بن سهل أيضاً: أخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [٢/ ٣١٩] رقم ١١٣١.

وتابع أبا عاصم، عن عثمان: وكيع بن الجراح، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩، ٢٨٩] رقم ٤٣١٥، ٤٣١٦.

وعزاه في المطالب العالية أيضاً [٢/ ١٥٣] رقم ١٩١٠، ١٩١١، إلى ابن أبي شيبة، وقال البوصيري: رجاله ثقات.

٥٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٨٤٧ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رجع من سفرٍ قال: آيبون ـ إن شاء الله ـ تائبون عابدون لربنا حامدون.

* * *

٢٨٤٧ ـ قوله: «إذا قفل من السفر»:

أي رجع، ذكر المصنف فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم في باب الدعاء إذا سافر وإذا قدم، رقم ٢٨٣٧.

٥١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٨٤٨ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأ أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: إنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللَّـٰهمَّ أسلمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وأَلجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك، آمنت بكتابك الذي أنْزَلت، ونبيّك الذي أرسلت»، فإن مات مات على الفطرة.

٢٨٤٨ ـ قوله: «أنبأ أبو إسحاق»:

هو السَّبيعي عمرو بن عبد الله، تقدم، وحديثه أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم ٦٣١٣، ومسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم رقم (بدون) من طرق عن شعبة.

ولشعبة في هذا الحديث مشايخ ولحديثه وطرق:

١ ـ فرواه عن عمرو بن مرة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، أخرجه مسلم برقم ٢٧١٠ (٥٧)، وهكذا أخرجه الإمام البخاري من حديث منصور، عن سعد برقم ٢٤٧، ٦٣١١، وهو عند مسلم برقم ٢٧١٠ (٥٦)، وعنده أيضاً من حديث حصين بن عبد الرحمن، عن سعد.

٢ ـ ورواه شعبة عن ابن أبي السفر، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء، أخرجه مسلم برقم ٢٧١١.

وأخرجه البخاري، برقم ٦٣١٥، من حديث العلاء بن المسيب، عن البراء به. =

٢٨٤٩ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أَوَى أحدكم إلى فراشه، فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه فيه، وليقل: اللّٰهمَّ بك وضعت جنبي وبك أرفعه، اللّٰهمَّ إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

* * *

= وأخرجه البخاري برقم ٧٤٨٨، ومسلم برقم ٢٧١٠ (٥٨) من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء.

٢٨٤٩ ـ قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

تابعه عبدة عن عبيد الله، أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم ٢٧١٤ (بدون).

وتابعه أيضاً: أنس بن عياض، أخرجه مسلم برقم ٢٧١٤ (٦٤).

وتابع مالكُ بنُ أنس: عبيدَ الله بن عمر، عن المقبري، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم ٧٣٩٣.

٥٢ ــ بَابٌ: فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٨٥٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن علي: قال: أتانا رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة، فعلّمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة، قال علي: فما تركتها بعد، فقال له رجل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين.

* * *

٢٨٥٠ ــ قوله: «حدثني عمرو بن مرة»:

تابعه: مجاهد بن جبر، عن ابن أبـي ليلى، أخرجه الإمام البخاري في النفقات، باب خادم المرأة، رقم ٥٣٦٢، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (بدون).

وتابعه أيضاً: الحكم بن عتيبة، أخرجه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب الدليل على أنّ الخمس لنوائب رسول الله ﷺ، رقم ٣١١٣، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبـي طالب، رقم ٣٧٠٥، وفي النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم ٥٣٦١، وفي الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم ٦٣١٨، ومسلم برقم ٢٧٢٧ (٨٠ وما بعده).

٥٣ ــ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٨٥١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور.

٢٨٥١ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم ٦٣١٢، وفي باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٦٣٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٧١، ١٠/ ٢٤٧]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٠٥، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم ٥٠٤٩، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٤٧،، ٨٥٦، ٨٥٧، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو إذا انتبه من الليل، رقم ٣٨٨٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد، رقم ٦٣١٤، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم ٧٣٩٤، والترمذي في الدعوات باب ما يدعو به عند النوم، رقم ٣٤١٧، وفي الشمائل برقم ٢٥٣، من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٧٤٩، ٧٥٠، ٨٦٠، من طريق منصور، عن ربعي به.

٢٨٥٢ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانىء العنسي، قال: حدثني جنادة بن أبـي أمية قال: حدثني عبادة بن الصامت، عن النبـي ﷺ قال: من تعارّ من الليل فقال: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال: رب اغفر لي ــ أو قال: ثم دعا ــ استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى تُقبِّلت صلاته.

* * *

٢٨٥٢ ــ قوله: «حدثني عمير بن هانىء العنْسي»:

أبو الوليد الدمشقي، الإمام التابعي الثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «من تعارّ»:

أصل التعار: السهر والتقلب على الفراش، ويقال: لا يكون كذلك إلاَّ مع صوت أو كلام، مأخوذ من عرار الظليم وهو صوته، والمراد: إذا استيقظ من الليل بعد نومه.

قوله: «أو قال: ثم دعا»:

على الشك، قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ ثم قال: رب اغفر لي، غفر له، أو قال: فدعا، استجيب له. شك الوليد، وكذا عند أبـي داود وابن ماجه بلفظ: غفر له، قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له. وفي رواية علي بن المديني ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا. واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم ١١٥٤، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣١٣]، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم ٣٤١٤، والنسائي في اليوم والليلة رقم ٨٦١، وابن السني برقم ٧٤٩، وصححه ابن حبان برقم ٢٥٩٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٩٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٥].

٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٨٥٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً.

٢٨٥٣ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وحديثه هنا حسن إلا أن في الإسناد اختلافاً يأتي بيانه.

أخرجه من طريق يحيى عن سفيان: الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٠٧]، والنسائي في اليوم والليلة، برقم ١، وابن السني كذلك برقم ٣٤، والطبراني في الدعاء برقم ٢٩٤، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم ٢٦.

فقد اتفق الفريابي ويحيى بن سعيد على روايته عن سفيان على هذا النحو.

* وخالفهما شعبة عن سلمة، فقال عنه، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٤٠٦، ٤٠٧]، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٣، والبيهقي في الدعوات الكبير له برقم ٢٧.

وهكذا رواه ابن بشار عن سفيان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٢.

فخالفا الفريابي، وابن سعيد، فإن كان محفوظاً فلسلمة فيه شيخان.

ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل ـ ولا يلتفت إلى مثله إذا وافق، فكيف إذا خالف؟ ـ عن أبيه، عن ابن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب به، أخرجه الطبراني في الدعاء. =

٢٨٥٤ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال أبو بكر: يا رسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: قل اللّٰهمَّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، قال: قله إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك.

* * *

= * وقد زاد الحافظ ابن حجر وجهاً آخر عند الإمام أحمد في المسند فقال: رواه روح، عن شعبة، ثنا الحسن بن عمران ــ رجل كان بواسط ــ سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث، عن أبيه به [الأطراف ٤/ ٢٥٢].

٢٨٥٤ ــ قوله: «عن عمرو بن عاصم»:

هو الثقفي، الإمام التابعي الثقة، لم يخرجا له، وهو ثقة، صحح حديثه هذا غير واحد من الأئمة منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر في النتائج.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩، ١٠ ــ ١١، ٢/ ٢٩٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٣٧]، والطيالسي في مسنده [/ ٤]، والبخاري في الأدب المفرد، رقم ١٢٠٢، ١٢٠٣، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٥٠٦٧، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم ٣٣٩٢، والنسائي في النعوت من السنن الكبرى باب الرب، [٤/ ٤٠١] رقم ٧٦٩١، وفي اليوم والليلة رقم ١١، ٧٩٥، وأحمد بن منيع في مسنده، ومن طريقه الحافظ في النتائج [٢/ ٣٤٣]، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٧٨] رقم ٧٧، وصححه ابن حبان برقم ٩٦٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٥١٣]، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

٥٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً

٢٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الله ـ يعني ابن يزيد المقرىء ـ ، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

٢٨٥٥ ـ قوله: «عن أبي مرحوم»:

اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني، نزيل مصر، وأحد العباد الزهاد، حديثه عند الأربعة.

والإسناد على شرط الصحيح غير أبي مرحوم وهو لا بأس به في الحديث، أخرجه الإمام أحمد مختصراً [٣/٤٣٩]، وأبو داود في اللباس، رقم ٤٠٢٣، والترمذي مختصراً في الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، رقم ٣٤٥٨، والبخاري في تاريخه الكبير [٧/٣٦٠ ـ ٣٦١]، والطبراني في الكبير [٢٠/١٨١] رقم ٣٨٩، وفي الدعاء برقم ٣٩٦، وابن السني مفرقاً، في ٢٧١، ٤٦٧، والبيهقي في الآداب له برقم ٧٧٨، وصحح إسناده الحاكم [١/٥٠٧، ٤/١٩٢]، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن أبا مرحوم ضعيف ـ كذا قال ـ وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وحسن حديثه الترمذي، فإن =

. . . .

* * *

= كان الذهبي اعتمد كلام أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فهذا غير مفسر، فلا يقدم على كلام من عدله، لذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق زاهد.

تنبيه: تصحف شيخ المصنف في النسخ الخطية والمطبوعة إلى: عبد الله بن سعيد بن يزيد المقرىء!، والحديث معروف مشهور من رواية عبد الله بن يزيد المقرىء الإمام الحجة المشهور.

٥٦ ــ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٨٥٦ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ــ يعني ابن بلال ــ ، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّٰهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّٰهمَّ أني أسألك من فضلك.

* * *

٢٨٥٦ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

وفي نسخة: حدثنا، ونحن نقدم أخبرنا عند الاختلاف لكثرة ما يعبر بها المصنف في كتابه.

قوله: «عن ربيعة»:

هو ابن أبي عبد الرحمن، وعبد الملك بن سعيد: هو ابن سويد تقدما.

قوله: «عن أبي حميد»:

الساعدي الصحابي المعروف، وأبو أسيد: الساعدي: اسمه مالك بن ربيعة، والشك فيهما لا يضر لما لهما من شريف الصحبة، وذلك معروف عند أهل الحديث.

وقد تقدم تخريجه في الصلاة، باب القول عند دخول المسجد، رقم ١٥١١.

٥٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٨٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، قال: قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله فحدثني عن أبيه، عن جده، أن النبـي ﷺ قال: من دخل السوق فقال: لا إلـه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيـي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كَتَبَ الله له أَلفَ أَلفِ حَسَنَة، ومَحَى عنه أَلفَ أَلفِ سيِّئة، ورفَعَ له أَلفَ أَلفِ درجة.

قال: فقدمت خراسان فلقيت قتيبة بن مسلم، فقلت: إني أتيتك بهدية، فحدَّثته، فكان يركب في موكبه فيأتي السوق فيقولها ثم يرجع.

٢٨٥٧ ـ قوله: «أنا أزهر بن سنان»:

البصري، أبو خالد القرشي، أحد الضعفاء، وقد توبع هنا كما سيأتي.

قوله: «فيقولها»:

يريد أنّ قصده هو طلب الأجر المرتّب، ولا حاجة له في السوق.

والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم ٣٤٢٨ ـ وقال: غريب ـ والحارث بن أبـي أسامة ـ لعله في مسنده ـ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٨]، وأخرجه الطبراني في الدعاء له [٢/ ١١٦٧] رقم ٧٩٢.

* ورواه عمرو بن دينار ـ قهرمان آل الزبير، وقد تكلم فيه، لكن يكتب حديثه في الاعتبار والشواهد ـ عن سالم أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

. . . .

* * *

= [١/ ٤٧]، والطيالسي في مسنده [/ ٤ بدون رقم]، والترمذي برقم ٣٤٢٩، وابن ماجه في التجارات، باب الأسواق ودخولها رقم ٢٢٣٥، وابن السني في اليوم والليلة برقم ١٨٢، والطبراني في الدعاء [٢/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦] رقم ٧٨٩، ٧٩١.

* ورواه أيضاً المهاجر بن حبيب، عن سالم، أخرجه الطبراني في الدعاء له برقم ٧٩٣، والمهاجر قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، لكن وقع في المطبوع من الدعاء: المهاجر بن حبيب، فإن لم يكن تصحف فلا أدري من هو.

ورواه ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد بن زيد، قال: حدثني رجل بصري عن سالم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٨].

* ورواه هشام بن حسان فاختلف عليه فيه:

فقال عبد الله بن بكر السهمي ـ ثقة ـ عن هشام بن حسان، عن عمرو بن دينار، عن سالم به، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٧٩٠، وعمرو هو قهرمان آل الزبير.

* وقال مسروق بن المرزبان ـ وسط ـ عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان عن عبد الله بن دينار ـ كذا بدل عمرو بن دينار ـ عن ابن عمر مرفوعاً لم يذكر عمر، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٩]، وصحح إسناده على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن مسروق بن المرزبان ليس بحجة.

وتابعه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٣٩]، قال الحافظ الذهبي في التلخيص: عمران بن مسلم قال البخاري: منكر الحديث.

وقد عزا العلامة الزبيدي حديث الباب في شرح الإحياء أيضاً إلى: ابن منيع، وأبي يعلى، والطبراني، والضياء في المختارة.

٥٨ ــ بَابٌ: تَسَمَّوْا باسْمِي، وَلاَ تكَنَّوْا بِكُنْيَتِي

٢٨٥٨ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي.

* * *

٢٨٥٨ ــ قوله: «عن محمد بن سيرين»:

ومن طريقه أخرجه البخاري في المناقب، باب كنية النبي ﷺ، رقم ٣٥٣٩، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، رقم ٦١٨٨، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم ٢١٣٤.

وأخرجه الإمام البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم ١١٠، وفي الأدب، باب من سمى باسم الأنبياء، رقم ٦١٩٧، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به.

٥٩ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الأَسْمَاءِ

٢٨٥٩ ـ أخبرنا عفان بن مسلم، أنا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكرياء الخزاعي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم.

* * *

٢٨٥٩ ـ قوله: «أنا داود بن عمرو»:

هو الأزدي، الدمشقي، عامل واسط، لا بأس به، من رجال أبي داود فقط.

قوله: «عن عبد الله بن أبي زكرياء»:

كنيته أبو يحيى الشامي، الإمام الفقيه الثقة العابد، من رجال أبي داود أيضاً.

وعليه فالإسناد صحيح، رجاله عن آخرهم ثقات، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٤]، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم ٤٩٤٨، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٣٦٠، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٥٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦]، وصححه ابن حبان برقم ٥٨١٨.

٦٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٦٠ ـ أخبرنا محمد بن كثير، أنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الأسماء إلى الله، عبد الله وعبد الرحمـٰن.

٢٨٦٠ ـ **قوله: «أنا عبد الله بن عمر»:**

هو المكبر، الضعيف، تقدم، فأما ما وقع في النسخ المطبوعة: عن عبيد الله بن عمر المصغر، الإمام الثبت، فليس بشيء، فالمثبت هو الموافق لما في الأصول الخطية، ومع هذا فالحديث صحيح، لأنه عندهما جميعاً.

فأما حديث عبد الله فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤، ١٢٨]، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبـي القاسم، رقم ٢٦٣٢، والترمذي في الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، رقم ٢٨٣٤، وابن ماجه في الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، رقم ٣٧٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٣٧٠] رقم ١٣٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦].

وأما حديث عبيد الله بن عمر فأخرجه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبـي القاسم، رقم ٢١٣٢، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم ٤٩٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦]، والخطيب في تاريخ بغداد [١٠/ ٣٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٣٧٠] رقم ١٣٣٧٤.

تابعهما عبد الله بن عثمان، عن نافع، أخرجه الترمذي برقم ٢٨٣٣، وقال: حسن غريب.

٦١ ــ بَابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٦١ ــ أخبرنا زكرياءُ بن عدي، أنا معتمر، عن الرُّكَيْن، عن أبيه، عن سَمُرة، أن النبيّ ﷺ نهى أن نُسمي أَرِقّاءَنا أربعة أسماء: أفلحَ، ونافعاً، ورباحاً، ويساراً.

٢٨٦١ ــ **قوله: «عن الرُّكَيْن»:**

ــ بالتصغير ــ هو ابن الربيع بن عَمِيلة الفزاري، الإمام الثقة أبو الربيع الكوفي، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبيه»:

هو الربيع بن عميلة الفزاري، تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «نهى أن نُسمي»:

كذا في الأصول الخطية: بنون مضمومة ونصب «أرِقّاءنا»، وفي جميع النسخ المطبوعة: بالياء والبناء على ما لم يسم!.

قوله: «أفلح ونافعاً ورباحاً ويساراً»:

وفي رواية هلال بن يساف، عن الربيع: إنما هي أربع فلا تزيدوا عليه، وذكر الأعمش في روايته عن أبي سفيان، عن جابر: بركة، ولم يذكر رباحاً، وفيه: فإن الرجل يقول إذا جاء: أثمّ بركة؟ فيقولون: لا.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك: أنهم كانوا يقصدون =

. . . .

= بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها فحذرهم أن يفعلوه، لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الـذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٦٦٦] ومن طريقه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم ٢١٣٦ (١٠).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢]، ومسلم برقم ٢١٣٦ (١٠)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم ٤٩٥٩، وابن ماجه في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم ٣٧٣٠، وابن حبان برقم ٥٨٣٦، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٢٥] رقم ٦٧٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦]، من طرق عن معتمر به.

تابعه جرير بن عبد الحميد، عن الركين، أخرجه مسلم برقم ٢١٣٦ (١١).

* ورواه هلال بن يساف فاختلف عليه فيه.

* فقال منصور عنه، عن الربيع بن عميلة، عن سمرة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧، ١٠، ٢١]، ومسلم برقم ٢١٣٧ (١٢، وما بعده) وأبو داود برقم ٤٩٥٨، والطيالسي في مسنده برقم ٨٩٣، ومن طريقه الترمذي، في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم ٢٨٣٦، والطحاوي في المشكل [٢/ ٣٠٣] والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٢٥] رقم ٦٧٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٦].

* وقال سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة لم يذكر الربيع بن عميلة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١]، والطيالسي في مسنده برقم =

. . . .

* * *

= ٩٠٠، والطحاوي في المشكل [٣/ ٣٠٣]، وصحح ابن حبان هذا الوجه برقم ٥٨٣٧.

والظاهر ــ والله أعلم ــ أن الصواب قول من قال: عن الربيع، عن سمرة، كذلك رواه منصور أيضاً، عن عمارة بن عمير، عن الربيع، عن سمرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٢٥] رقم ٦٧٩٤، والطحاوي في المشكل [٣/ ٣٠٣]، وصحح ابن حبان هذا الوجه أيضاً برقم ٥٨٣٨.

تـنـبـيـه: في الأصول: نافع، ورباح، ويسار، وكتب ناسخ « ل » فوق يسار كلمة صح، وفي « ك »: يساراً، وفي نسخة الشيخ صديق: بأربعة أسماء.

٦٢ ــ بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٨٦٢ ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد ــ هو ابن سلمة ــ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أم عاصم كان يقال لها: عاصية، فسمّاها النبي ﷺ: جميلة.

٢٨٦٣ ــ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كان اسم زينب برّة، فسمّاها النبي ﷺ زينب.

٢٨٦٢ ــ قوله: «فسماها النبي ﷺ»:

هو الشاهد في الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٦٦٣]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٨]، ومن طريقه أخرجه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم ٢١٣٩ (١٤)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم ٤٩٥٢، وابن حبان برقم ٥٨١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٧].

وأخرجه مسلم برقم ٢١٣٩ (١٤)، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٨٢٠، وأبو داود برقم٤٩٥٢، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، رقم ٢٨٤٠، وابن ماجه في الأدب، باب تغيير الأسماء، رقم ٣٧٣٣، وابن حبان برقم ٥٨٢٠، ٥٨٢٦، ٦١١٤.

٢٨٦٣ ــ قوله: «عن أبي رافع»:

هو الصائغ، إسمه: نفيع، تقدم. =

. . . .

* * *

= قوله: «برّة»:

زاد في رواية: فقالوا: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب. وعند البخاري في الأدب المفرد أنه ﷺ سماها ميمونة، وللطيالسي في مسنده على الشك: ميمونة أو زينب.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم ٦١٩٢، ومسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم ٢١٤١.

٦٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُول: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلانٌ

٢٨٦٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حِراش، عن الطفيل ـ أخي عائشة ـ قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبـي ﷺ فقال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد.

٢٨٦٤ ـ قوله: «أنا شعبة»:

تصحف في جميع النسخ الخطية إلى سعيد، والتصويب من مصادر التخريج.

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

وقد اختلف عليه فيه، فأما رواية شعبة فرواها أبو داود الطيالسي، ومن طريقه الخطيب في الموضح [١/٣٠٣]، وأبو يعلى في مسنده [٨/١١٨] رقم ٤٦٥٥، قال الحافظ في الفتح [١١/٥٤٩]: وهي التي رجحها الحفاظ. اهـ. يعني لمتابعة الحفاظ، فقد تابع شعبة عن عبد الملك:

١ ـ أبو عوانة، أخرجه ابن ماجه في الكفّارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم ٢١١٨، قال الحافظ البوصيري: إسناده على شرط البخاري.

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٢]، والخطيب =

. . . .

= في الموضح [١/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤]، والحاكم في المستدرك [٣/ ٤٦١].

٣ ــ عبيد الله بن عمرو ــ إلا أنه قال: ابن أخي عائشة لأمها ــ أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٤٦٠].

* وخالفهم ابن عيينة، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٣]، والنسائي في اليوم والليلة. برقم ٩٨٤ وابن ماجه برقم ٢١١٨.

وهو عند عبد الله بن يسار، عن حذيفة كذلك، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ١١٧، ١٠/ ٣٤٦]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨]، وأبو داود برقم ٤٩٨٠، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٩٨٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٩٠].

وقد روي أيضاً عن عبد الله بن يسار، عن قُتيلة بنت صيفي الجهنية به مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧١ ــ ٣٧٢]، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، رقم ٣٧٧٣، وفي اليوم والليلة الأرقام ٩٨٦، ٩٨٧، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٠٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ الأرقام: ٥، ٦]، والطحاوي في المشكل [١/ ٩١]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٩٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢١٦]، وصحح إسناده الحافظ في الإصابة.

* أعود إلى حديث عبد الملك فأقول: ورواه معمر عن عبد الملك فاختلف عليه.

* فقال عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الملك بن عمير به مرسلاً، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٨]، رقم ١٩٨١٣.

* وقال هشام بن يوسف، عن معمر عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به مرفوعاً، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٧٢٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٩٠]. =

. . . .

* * *

= **قوله: «عن الطفيل»:**

هو ابن سخبرة، وهو أخو عائشة لأمها، وقال عبيد الله بن عمرو في روايته عن عبد الملك ــ كما سيأتي ــ ابن أخي عائشة فوهم، وهو صحابـي.

قوله: عن الطفيل.

قوله: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد»:

ذلك أنّ الواو حرف جمع وتشريك، وثم حرف النسق بشرط التراضي، فأرشدهم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه، ومنع من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو.

٦٤ ـ بَابٌ: لَا يُقَالُ لِلعِنَبِ: الكَرْم

٢٨٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ عن صالح بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا لحائط العنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم.

قوله: «لا يقال للعنب الكرم»:

تقدم الكلام عليه في الأشربة، باب النهي أن يسمى العنب: الكرم، عند التعليق على حديث وائل بن حجر رقم ٢٢٥٣.

٢٨٦٥ ـ **قوله: «عن صالح بن إبراهيم»:**

هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، كنيته: أبو عبد الرحمٰن المدني، واحد الثقات، وحديثه عند الشيخين.

وفي الإسناد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، لكن لا تضر عنعنته، فقد أخرجه مسلم في الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب كرماً، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، به رقم ٢٢٤٧ (٩).

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المسلم، برقم ٦١٨٣، ومسلم في الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب كرماً، رقم ٢٢٤٧ (٢) من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام البخاري برقم ٦١٨٢ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم برقم ٢٢٤٧ (٦، ٧، ٨، ١٠)، من حديث ابن سيرين، والزهري، وابن منبه جميعهم عن أبي هريرة بنحوه.

٦٥ ــ بَابٌ: فِي المِزَاحِ

٢٨٦٦ ــ حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عبيد، عن أنس قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير.

* * *

٢٨٦٦ ــ **قوله: «عن عبد الله بن عبيد»**:

ابن عمير الليثي، تابعي ثقة، من أقران ثابت البناني، أدرك ابن عمر وابن عباس، ولا أدري سمع منه شيخ المصنف أم لا، لكن قد قال أبو عاصم رحمه الله: والله ما دلست حديثاً قط، وإني لأرجم من يدلس، والحديث من ثلاثيات المصنف، وهو في الصحيحين من غير هذا الوجه.

فأخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، رقم ٦١٤٩، وفي باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، رقم ٦٢٠٢، ومسلم في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، رقم ٣٢٣ (٧٠، ٧١)، من حديث أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه البخاري في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، برقم ٦١٦١، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ومسلم ما بعد ٢٣٢٣ ــ ٧٠ (بدون رقم) من حديث ثابت عن أنس.

وأخرجه البخاري برقم ٦٢١١، ومسلم برقم ٢٣٢٣ (٧٣، وما بعده)، من حديث قتادة عن أنس.

وأخرجه مسلم برقم ٢٣٢٣ (٧٢) من حديث سليمان التيمي، عن أنس.

٦٦ ــ بَابٌ: فِي الذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ

٢٨٦٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له.

قوله: «ليضحك به القوم»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: الناس بدل: القوم!

٢٨٦٧ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٥، ٥، ٦، ٧]، وأبو داود في الأدب، باب في التشديد في الأدب، رقم ٤٩٩٠، والترمذي في الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، رقم ٢٣١٦ ــ وقال: حسن ــ والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ...﴾ الآية، رقم ١١١٢٦، وفي تفسير سورة المطففين، رقم ١١٦٥٥، وابن المبارك في الزهد، برقم ٧٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/٤٠٣]، رقم ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٤١٧، وابن عدي في الكامل [٢/٥٠١]، والخطيب في تاريخه [٤/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/١٩٦].

=

. . . .

* * *

= وقال الحاكم في المستدرك بعد إيراده له من طرق [١/ ٤٦]: هذا حديث رواه سفيان بن سعيد والحمادان، وعبد الوارث بن سعيد، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم من الأئمة، عن بهز بن حكيم، ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح.

٦٧ ــ بَابٌ: فِي الشِّعْرِ

٢٨٦٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صدّق النبي ﷺ أمية بن أبي الصلت في بيتين من الشعر فقال:

رَجلٌ وثورٌ تحت رِجْل يمينه والنّسر للأخرى وليثٌ مُرصَدُ

فقال النبي ﷺ: صدق.

قال:

والشمسُ تَطلُع كلّ آخِر ليلةٍ حمراء يُصبح لونُها يَتوردُ

فقال النبي ﷺ: صدق،

قال:

تأبى فما تطلعُ لنا في رسْلها إلا مُعَذَّبة وإلا تُجلدُ

فقال النبي ﷺ: صدق.

٢٨٦٨ ــ قوله: «عن محمد بن إسحاق»:

تقدم أنه مدلس وقد عنعن هنا، ولا يضر روايتنا ذلك، لأنه صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير، وأخرى من رواية بكر بن سليمان الأسواري عند الآجري في الشريعة، إذا عرفت هذا يتبين لك أن تضعيف الشيخ المعلمي للحديث في الأنوار الكاشفة، ومتابعة الألباني له في حاشيته على السنة لابن أبي عاصم بعنعنة ابن إسحاق نتج عن ذهولهما عن تصريحه بالتحديث في =

. . . .

= الطريقين اللتين ذكرتهما، ثم إن ابن إسحاق لم ينفرد بهذا، فقد رواه عمارة بن أبـي حفصة عن عكرمة، أضف إلى هذا وذاك تصحيح الأئمة له كما سيأتي وبالله التوفيق.

قوله: «عن يعقوب بن عتبة»:

هو ابن المغيرة بن الأخنس الثقفي، تقدم في فضائل النبـي ﷺ، وأنه ثقة.

قوله: «رَجُلٌ وثورٌ»:

تصحف في النسخ المطبوعة إلى: زُحَل ــ اسم الكوكب ــ وعلق الدكتور مصطفى البغا على ذلك بقوله: زحل، وثور، والنسر، وليث أسماء كواكب!!

قوله: «تحت رِجْلِ يمينه»:

هذا البيت أورده بعض الأئمة ممن صنف في التوحيد كابن خزيمة، والبيهقي وغيرهما في باب إثبات بعض الصفات الواردة في الكتاب والسنة لله عز وجل.

وقد أوردوه ــ أعني حديث الباب ــ شاهداً لحديث ابن إسحاق، عن عبد الرحمـٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ــ صدوق، اختلف في الاحتجاج به ــ عن عبد الله بن أبـي سلمة قال: بعث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يسأله: هل رأى محمد ﷺ ربه عز وجل؟ فبعث إليه: أن نعم قد رآه، فرد رسوله فقال: كيف رآه؟ قال: رآه على كرسي من ذهب، تحمله أربع من الملائكة: ملك في صورة رجل، وملك في صورة أسد، وملك في صورة ثور، وملك في صورة نسر، في روضة خضراء دونه فراش من ذهب. رواه ابن خزيمة في التوحيد، والآجري في الشريعة وغيرهما، قال الحافظ البيهقي في الأسماء والصفات: كأنه إن صحّ بيّن أنّ الملك الذي في صورة رجل، والملك الذي في صورة ثور يحملان من الكرسي موضع الرجل اليمنى، والملك الذي في صورة النسر، والذي في صورة الأسد ــ وهو الليث ــ يحملان من الكرسي موضع الرجل الأخرى أنْ لو كان الذي عليه ذا رجلين اهـــ. =

. . . .

= قلت: له شاهد من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة مرسلاً قال: حملة العرش أحدهم على صورة إنسان، والثاني على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد وابن عبد البر في التمهيد. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ما حاصله: هذا يقتضي أنّ حمله العرش أربعة، ويعارضه حديث أبـي داود الذي أخرجه.

عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت بالبطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت سحابة فنظر إليها فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب، قال: والمزن؟ قالوا: والمزن، قال: والعنان؟ قالوا: والعنان، قال أبو داود: ولم أتقن العنان جيداً، قال: وهل تدرون بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال: بُعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سمٰوات، ثم فوق السماء السابعة بحر ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهن العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك، ثم رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه من حديث سماك بن حرب به، وقال الترمذي: حسن غريب، قال الحافظ ابن كثير: وهذا يقتضي أن حملة العرش ثمانية كما قال شهر بن حوشب رضي الله عنه: حملة العرش ثمانية: أربعة منهم يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك، وأربعة يقولون: سبحانك اللهم وبحمدك، لك الحمد على عفوك بعد قدرتك. اهـ.

وقال في تاريخه ما حاصله: حديث أمية يقتضي أن حملة العرش اليوم أربعة، فيعارضه حديث الأوعال اللهم إلا أن يقال إن إثبات هؤلاء الأربعة على هذه الصفات ــ يعني المذكورة في حديث ابن عياش، وحديث هشام بن عروة ــ لا ينفي ما عداهم، والله أعلم. =

. . . .

= وقال ابن فورك في المشكل: أما ما في بيت أمية بن أبـي الصلت فيحتمل أن يقال: إنه أراد يمين العرش ويساره، وأن هذه الأملاك التي تحمل العرش منهم من هو قائم على يمين العرش، ومنهم من هو قائم على يساره. اهـ.

فإذا تبين أنّ بعض أبيات أمية بن أبـي الصلت مؤولة ليست على ظاهرها، ولبعضها شواهد من الكتاب والسنة فلا معنى للقول بأن الحديث موضوع، إذ من الجهل القول بضعف ابن إسحاق لدرجة أنه لا ينظر إلى حديثه، روى ابن عبد البر في التمهيد بإسناده إلى عمرو بن أبـي عمرو الشيباني، عن أبـي بكر الهذلي ــ أحد الضعفاء لكنه توبع ــ عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبـي ﷺ في أمية بن أبـي الصلت آمن شعره وكفر قلبه؟ قال: هو حق، فما أنكرتم من ذلك؟ قال: قلت: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حمراء يصبح لونها يتورّد
ليست بطالعة لهم في رسلها   إلا معذبة وإلا تجلد

فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرها» الحديث.

تابعه عمارة بن أبـي حفصة ــ من رجال البخاري، ثقة ــ عن عكرمة أخرجه ابن خزيمة في التوحيد وإسناده على شرط الصحيح.

وقد صحح إسناد حديث الباب الحافظ ابن كثير في تاريخه فقال: حديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات، وجوّده في تفسير سورة غافر. وقال ابن منده في الرد على الجهمية: هذا حديث مشهور عن ابن إسحاق.

تابع المصنف عن محمد بن عيسى: محمد بن يحيـى الذهلي، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٩١].

وتابع محمد بن عيسى بن الطباع، عن عبدة: =

. . . .

* * *

= (أ) ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٨/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦] ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه:

١ ـ الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥٦].

٢ ـ عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ٢٥٦].

٣ ـ ابن أبـي عاصم في السنة [١/ ٢٥٥] رقم ٥٧٩.

٤ ـ أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦] رقم ٢٤٨٢.

٥ ـ الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٣٣] رقم ١١٥٩١.

٦ ـ ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٨ ـ ٩].

٧ ـ يوسف بن بهلول، أخرجه ابن مندة في الرد على الجهمية برقم ١٢.

(ب) محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٩٩].

(ج) عبد الله بن عمر بن أبان، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٦٥]، رقم ٢٤٨٢.

(د) ضرار بن صرد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٣٣] رقم ١١٥٩١.

وتابع عبدة، عن ابن إسحاق:

١ ـ يونس بن بكير، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٩٠، ٩١]، والآجري في الشريعة [/ ٤٩٥، ٤٩٥ ـ ٤٩٦]، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤] وقال: هذا حديث ينفرد به ابن إسحاق ـ كذا قال! ـ.

٢ ـ بكر بن سليمان الأسواري ـ قال الذهبـي: لا بأس به ـ أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٤٩٥].

٣ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه ابن مندة في الرد على الجهمية برقم ١١.

وتابع يعقوب بن عتبة، عن عكرمة:

١ ـ عمارة بن أبـي حفصة، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٩١].

٢ ـ أبو بكر الهذلي، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٧ ـ ٨].

٦٨ ـ بَابٌ: فِي أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٨٦٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد ـ هو ابن سعد ـ، أن ابن شهاب أخبره عن أبـي بكر بن عبد الرحمـٰن بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمـٰن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبـي بن كعب، عن النبـي ﷺ قال: إن من الشعر حكمة.

٢٨٦٩ ـ قوله: «هو ابن سعد»:

الخراساني، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، كان من أثبت الناس في الزهري وأعلمهم بحديثه، قاله ابن عيينة.

قوله: «عن عبد الرحمـٰن بن الأسود»:

هو الزهري، ولد في العهد النبوي، وذكره بعضهم في الصحابة ولا تثبت له، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين.

تابعه روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٢٥].

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب من صحيحه، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، رقم ٦١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٨]، من طريق شعيب بن أبـي حمزة عن الزهري به.

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٣]، ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٥/ ١٢٥]، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم ٥٠١٠، وابن ماجه في الأدب، باب الشعر، رقم ٣٧٥٥ من =

. . . .

= طريق يونس، عن الزهري به، وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٩٧/٤] أيضاً من طريق يونس، عن الزهري.

* ورواه إبراهيم بن سعد فتارة يقول: عن ابن الأسود بن عبد يغوث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٥/٥].

وتارة يقول: عن عبد الله بن الأسود بدل عبد الرحمٰن بن الأسود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٥/٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٩٧/٤].

* وتارة يقول: عن عبد الرحمٰن بن الأسود كعامة الرواة عن الزهري، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٥٥٦.

* ورواه معمر عن الزهري فاختلف عليه فيه:

فقال عبد الرزاق، عنه: عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبـي بن كعب، فذكر عروة بدل أبـي بكر بن عبد الرحمٰن، أخرجه في المصنف [٢٦٣/١١] رقم ٢٠٤٩٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١٢٥/٥].

وتابعه ابن المبارك، عن معمر، قاله الإمام أحمد في المسند [١٢٥/٥].

وقال رباح بن زيد الصنعاني، عن معمر، عن الزهري كرواية الجماعة من غير اختلاف، قاله الحافظ المزي في التحفة [٣٢/١].

وقال هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبد الله بن الأسود كقول إبراهيم بن سعد في المشهور عنه، قاله الحافظ المزي في التحفة [٣٢/١].

* ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف [٥٠٣/٨] عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة مرسلاً.

قوله: «إنّ من الشعر حكمة»:

وقال ابن أبـي ليلى، عن أبـي: حكماً، أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من =

. . . .

* * *

= السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عياً»، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً»، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك، وأما قوله «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عيا» فعرضك كلامك على من لا يريده. وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك، لأن «من» تبعيضية، ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد، وأبي داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه بلفظ: «إن من الشعر حكماً» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله، وأخرج ابن أبي شيبة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة، وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته، وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم، قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً واحتج بقول ابن مسعود «الشعر مزامير الشيطان».

٦٩ ـ بَابٌ: لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٨٧٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً خيرٌ من أن يمتلىء شعراً.

٢٨٧٠ ـ قوله: «أنا حنظلة»:

هو ابن أبـي سفيان الجحمي، المكي، الإمام الحجة، ممن اتفق على جلالته، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «خير من أن يمتلىء شعراً»:

كذا في الأصول، زاد الإمام البخاري عن عبيد الله بن موسى شيخ المصنف في هذا الحديث: «له»، أي: خير له من أن يمتلىء شعراً، وقد روى الإمام البخاري لفظ الباب من حديث أبـي هريرة بدون «له».

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: وجهه عندنا أن يمتلىء قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن وذكر الله والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر اهـ. قلت: كذلك فهم الإمام البخاري حتى بوّب بذلك في صحيحه.

تابعه عن عبيد الله بن موسى: الإمام البخاري، أخرجه في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم ٦١٥٤.

وتابع عبيد الله بن موسى، عن حنظلة: =

. . . .

* * *

= ١ ـ إسحاق بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٩] (سقط اسم إسحاق من الإسناد، فصار: حدثنا سليمان)، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٨٩] رقم ٥٥١٦.

٢ ـ محمد بن بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٩٦].

٣ ـ مكي بن إبراهيم، أخرجه أبو يعلى [٩/ ٤٢٢] رقم ٥٥٧٢.

٤ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٩٥].

آخر كتاب الإستئذان

وصلى الله وسلم على سيد الإنس والجان

وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان

ويليه إن شاء الله كتاب الرقاق

[٢٦]

ومــن

كتـاب الـرقـاق

١ ـ بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ

٢٨٧١ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

* * *

«كتاب الرقاق»

ويعبر بعضهم عنه، بالرقائق، قال الحافظ في الفتح: منهم: ابن المبارك، والنسائي في الكبرى، وروايته كذا، ولعله: ورأيته ـ كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي، عن البخاري، قال: والمعنى واحد، والرقاق والرقائق: جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة، ضد الغلط، ويقال لكثير الحياء: رق وجهه استحياء. وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة، كثوب رقيق، وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كرقيق القلب وقاسي القلب، وقال الجوهري: ترقيق الكلام: تحسينه.

٢٨٧١ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:

تقدم حديثه في كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم ٢٣٦.

٢ ــ بَابٌ: فِي الصِّحَّةِ والفَرَاغِ

٢٨٧٢ ــ أخبرنا المكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله ــ هو ابن سعيد ــ، أنه سمع أباه يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصّحّة والفراغَ نعمتان من نِعم الله، مغبون فيهما كثيرٌ من الناس.

* * *

٢٨٧٢ ــ قوله: «أخبرنا المكي بن إبراهيم»:

تابع المصنف عنه:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٢٥٨١].

٢ ــ الإمام البخاري، أخرجه في الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، رقم ٦٤١٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٤٤]، والبخاري برقم ٦٤١٢، والترمذي في الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، رقم ٢٣٠٤، والنسائي في الرقاق من السنن الكبرى [كما في التحفة ٤/ ٤٦٥]، وابن ماجه في الزهد، باب الحكمة، رقم ٤١٧٠، جميعهم من طرق، عن عبد الله بن سعيد به.

٣ ــ بَابٌ: فِي حِفْظِ السَّمْعِ والبَصَرِ

٢٨٧٣ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد ــ يعني ابن عبد الله ــ عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبّ في أُذنِه الآنك.

قوله: «والبصر»:

ليس في النسخ كأنها سقطت من النساخ، والحديث الثاني الذي أورده المصنف في هذا الباب يقتضي إضافتها.

٢٨٧٣ ــ قوله: «صُبّ في أذنه الآنك»:

تمامه: ومن تحلّم عذب حتى يعقد شعيرة وليس بعاقد، ومن صوّر صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٦]، من حديث علي بن عاصم، عن خالد الحذاء به.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه ــ فيما ذكره الحافظ في الفتح ــ من طريق وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء به، قال: وهكذا رواه وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله ــ يعني شيخ شيخ المصنف في هذا الحديث ــ أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه. اهـ.

* وخالف عمرو بنَ عون ــ شيخ المصنف ــ ووهبَ بنَ بقية: إسحاق بنُ راهويه، فرواه عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً ولم يرفعه، أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، عقب حديث رقم ٧٠٤٢، وقال: تابعه هشام، عن عكرمة. =

٢٨٧٤ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبـي الطفيل، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والآخرة عليك.

= قلت: الرفع زيادة علم، وهي مقبولة من الثقات، والأثبات إذا اختلف عنهم بين الرفع والوقف قدّم الرفع لأنه زيادة علم.

* وقد رواه أيوب، عن عكرمة ولم يختلفوا عنه في رفعه، أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه رقم ٧٠٤٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٦، ٣٥٩]، والحميدي في مسنده برقم ٥٣١، والنسائي في الزينة، برقم ٥٣٥٩، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١١٨٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٩]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٨١٨.

* ورواه قتادة، عن عكرمة، عن أبـي هريرة، علقه الإمام البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، عقب حديث رقم ٧٠٤٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٤] والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، رقم ٥٣٦٠.

وتابعه أبو هاشم الرمّاني، عن عكرمة، علقه الإمام البخاري في الموضع المشار إليه قريباً، ووصله الحافظ في التغليق [٥/ ٢٧٥] بإسناده إلى الإسماعيلي في المستخرج.

٢٨٧٤ ــ قوله: «عن سلمة بن أبـي الطفيل»:

واسم أبـي الطفيل: عامر بن واثلة الصحابـي المشهور، وابنه سلمة عداده في التابعين، لم يعرفه ابن خراش فقال: مجهول، وهو خرش متعقب، ردّه الحافظ ابن حجر في التعجيل بأنه روى عنه اثنان، ويزاد: بأن الإمام البخاري وابن أبـي حاتم حين ترجما له لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

. . . .

* * *

= تنبيه: تصحف اسمه في النسخ المطبوعة وانفصل الاسم عن الكنية وصار: عن سلمة عن أبي الطفيل!

وفي الإسناد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن الحديث حسن لغيره فقد روي من وجه آخر متابعة قاصرة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٥٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٦٤] رقم ١٢١٣٢، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٧٧] الترجمة ٢٠١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤ ـ ١٥]، وفي المشكل [٢/ ٣٥٠، ٣٥١]، من طرق عن حماد به، ورواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٢٣] من طريق حماد بن سلمة وشك فيه وقال: عن سلمة بن أبي الطفيل ـ أظنه عن أبيه ـ وصححه، ووافقه الذهبي.

* خالف عبد الأعلى أصحاب ابن إسحاق فقال عنه: عمن سمع أبا الطفيل، عن بلال، أخرجه البخاري في تاريخه [٤/ ٧٧]، وقال: ولا يصح.

* ورواه شريك عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعلي. . . فذكره، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢٤]، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ٢١٤٩، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة، رقم ٧٧٧ ـ وقال: حسن غريب ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٥]، وفي المشكل [٢/ ٣٥٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٩٠].

٤ ــ بَابٌ: فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٨٧٥ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عبد الله بن سفيان، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل في الإسلام لا أسأل عنه أحداً، قال: اتق الله ثم استقم، قال: قلت: ثم أيّ شيء؟ قال: فأشار إلى لسانه.

٢٨٧٥ ــ **قوله: «سمعت عبد الله بن سفيان»:**

الثقفي، تابعي وثقه النسائي، تفرد يعلى بالرواية عنه، ولأبيه صحبة، وقد تقدم.

قوله: «لا أسأل عنه أحداً»:

زاد غيره عن شعبة: بعدك، وفي رواية: غيرك.

قوله: «ثم استقم»:

تقدم الكلام على الاستقامة، وما جاء عن العلماء في معناها في أوائل كتاب الطهارة، عند الكلام على قوله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٣]، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٤٥٨]، تفسير سورة الأحقاف، رقم ١١٤٨٩، ١١٤٩٠، والبخاري في تاريخه [٥/ ١٠٠] الترجمة رقم ٢٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٧٩] رقم ٦٣٩٨ جميعهم من طرق عن شعبة به.

* خالف شبابة بن سوار عامة أصحاب شعبة، فقال عنه، عن يعلى، عن عبد الله بن شقيق، عن سفيان عن أبيه، فزاد في الإسناد عبد الله بن شقيق، =

٢٨٧٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إبراهيم ــ يعني ابن إسماعيل بن مجمّع ــ قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الرحمـٰن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله مُرْني بأمر أعتصم به، قال: قل ربّـيَ الله ثم استقم، قال: قلت يا نبـيّ الله ما أكثر ما تَخوَّفُ عليَّ؟ قال: فأخذ نبـيّ الله ﷺ بلسانه ثم قال: هذا.

= وقلب اسم عبد الله، أخرجه الخطيب في تاريخه [٩/ ٤٥٤] قال المزي: وهو غلط.

تابع شعبة، عن يعلى: هشيم بن بشير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥]، وابن أبـي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم ١، ومن طريق ابن أبـي الدنيا أخرجه الخطيب في تاريخه [٢/ ٣٧٠]، والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٨] رقم ٤٩٢٤.

قال أبو عاصم: وهذا الحديث قد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان دون ما يتعلق باللسان، أخرجه من طرق عن هشام: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤١٣]، ومسلم في الإيمان رقم ٦٢، وابن حبان في صحيحه رقم ٩٤٢، وابن مندة في الإيمان [١/ ٢٨٦] رقم ١٤٠، والبغوي في شرح السنة [٨/ ٣١] رقم ١٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٨٧٦ ــ قوله: «ابن مجمّع»:

الأنصاري، كنيته: أبو إسحاق المدني، علق له الإمام البخاري، وعداده فيمن يعتبر به، وحديثه في الشواهد صالح، وقد توبع هنا عن ابن شهاب.

قوله: «عن عبد الرحمن بن ماعز»:

تصحف في النسخ إلى: عبد الرحمن بن معاذ وهو شيخ ابن شهاب في هذا الحديث، اختلف على ابن شهاب في اسمه، تارة يقول: عبد الرحمـٰن بن ماعز، وتارة: محمد بن عبد الرحمـٰن بن ماعز، وقال مرة: ماعز بن =

. . . .

= عبد الرحمٰن العامري، روى عنه ابن شهاب، وهنيد بن القاسم، وصحح حديثه الترمذي، وكذا ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «ما تخوّف عليّ»:

أصل الكلمة بتائين: ما تتخوف عليّ، فأسقطت واحدة أو أدغمت تخفيفاً، وقد وردت في بعض الطرق بتحتية ثم تاء فوقية: ما يُتخوف عليّ.

تابع إبراهيم بن إسماعيل، عن ابن شهاب ـ من غير النظر إلى الاختلاف في اسم شيخ ابن شهاب:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٣]، والترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم ٢٤١٠ ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن أبـي الدنيا في الصمت رقم ٧، وصححه ابن حبان أيضاً برقم ٥٦٩٩.

* وخالف عبد الرزاق عامة أصحاب معمر، فقال عنه: عن الزهري. أنّ سفيان بن عبد الله به مرسلاً، أخرجه في المصنف [١١/ ١٢٨] رقم ٢٠١١١ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٧] رقم ٤٩٢١ وقال عقبه: وكذلك رواه محمد بن يحيـى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، عن عبد الرزاق مرسلاً.

٢ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٣]، وابن ماجه في الزهد، باب كف اللسان في الفتنة، رقم ٣٩٧٢، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٣١، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٦] رقم ٤٩١٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٧٨] رقم ٦٣٩٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣١٣] وصححه، ووافقه الذهبـي، والبيهقي في الآداب وفي الشعب [٤/ ٢٣٦] رقم ٤٩١٦ وصححه ابن حبان برقم ٥٧٠٠.

٣ ـ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه البيهقي في الشعب [٢٣٧٧٤ ـ ٢٣٧] رقم ٤٩١٩.

٤ ـ النعمان بن راشد، علقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٧]. =

٢٨٧٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

* * *

= ٥ ـ معاوية بن يحيى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٧٩] رقم ٦٣٩٧ وخالف يونس بن يزيد عامة أصحاب الزهري فقال عنه: عن ابن أبي سويد، عن جده سفيان، أخرجه البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٧] رقم ٤٩٢٣، وصححه ابن حبان برقم ٥٦٩٨.

قال الحافظ البيهقي في الشعب: بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: المحفوظ عندنا ما رواه معمر، وشعيب، والنعمان بن راشد، ولا أظن حديث يونس محفوظاً لاجتماع معمر وشعيب والنعمان على خلافه، قال: وفي حديث إبراهيم بن سعد دلالة أنه بروايتهم أشبه منه برواية يونس اهـ.

وتابع عبد الرحمٰن ـ شيخ ابن شهاب ـ عن سفيان: عروة بن الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٣]، ومسلم في الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم ٣٨ (٦٢) والبغوي في شرح السنة برقم ١٦، وعلقه البيهقي في الشعب [٤/ ٢٣٨] رقم ٤٩٢٥.

٢٨٧٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وحديثه طرف من الحديث المتقدم في الجهاد، باب أي الجهاد أفضل، رقم ٢٥٤٣، فرقه المصنف، وقد خرجناه هناك.

٥ ــ بَابٌ: فِي الصَّمْتِ

٢٨٧٨ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبـي عبدالرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من صمت نجا.

٢٨٧٨ ــ قوله: «عن عبد الله بن لهيعة»:

تصحف في النسخ المطبوعة إلى: عبد الله بن عقبة.

قوله: «عن يزيد بن عمرو»:

المعافري، مصري صدوق لا بأس به، يعد في صغار التابعين. ورجال الإسناد ثقات غير أنّ ابن لهيعة مدلس ولم يصرح بالتحديث هنا، لكنه صرح به عند ابن المبارك والإمام أحمد فانتفت شبهة تدليسه، وقد قال غير واحد من أهل الحديث: عبد الله بن لهيعة ثقة إذا صرّح وروى عن ثقة، وقد اجتمع ذلك في هذا الحديث، وإنما ذكرت هذا لأن الإمام النووي ضعفه، قال: وإنما ذكرته ــ يعني في الأذكار ــ لكونه مشهوراً، ولم يوافق على ما قال، فقد قال المنذري، وتبعه الحافظ في الفتح: رواته ثقات.

تابعه عن إسحاق بن عيسى: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ١٥٩، ١٧٧].

وأخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم ٣٨٥ ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٤/ ٣١٨] رقم ٤١٢٩، وابن أبـي عاصم في الزهد برقم ١ والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٧]، والترمذي في صفة القيامة، رقم ٢٥٠١ =

. . . .

* * *

= ـ وقال: غريب ـ والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٥٤] الأرقام ٤٩٨٣، ٤٩٨٤ جميعهم من طرق عن ابن لهيعة به.

خالف المقريء ـ أحد الأثبات ـ عامة أصحاب ابن لهيعة فأوقفه، أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ١٠، وقد تقدم غير مرة أن الرفع زيادة علم، وهي مقبولة من أمثال ابن المبارك، وابن الطباع شيخ المصنف فلا يضر تقصير المقرىء في الإسناد، والله أعلم.

٦ ــ بَابٌ: فِي الغِيْبَةِ

٢٨٧٩ ــ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قيل له: ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: فإن كان في أخي ما أقول؟ قال: فإن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه.

قوله: «في الغيبة»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: باب ما جاء في الغيبة!

٢٨٧٩ ــ قوله: «عن العلاء»:

هو ابن عبد الرحمن، تقدم، وفي الإسناد ضعف بسبب نعيم بن حماد ــ وهو حافظ تكلم فيه ــ والدراوردي شيخه حديثه من قبيل الحسن، وقد توبع عن العلاء.

والحديث في صحيح مسلم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، فهو حسن لغيره.

ومن طرق عن العلاء أخرجه: مسلم في البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم ٢٥٨٩ (٧٠)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٨]، وأبو داود في الأدب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، رقم ١٩٣٤، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٣٨٧ ــ ٣٨٨]، وابن جرير في تفسيره [٢٦/ ١٣٧]، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٣٧٨، =

. . . .

* * *

= ٤٠٦] الأرقام ٦٤٩٣، ٦٥٢٨، ٦٥٣٢، وابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٢٠٥، وفي ذم الغيبة برقم ٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٧/١٠]، وفي الآداب برقم ١٥٤، وفي الشعب [٤/ ٣٠٠] رقم ٦٧١٩. والبغوي في شرح السنة [٣١٨/١٣ ــ ٣١٩] رقم ٣٥٦١.

قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»:

سيأتي ذكر اختلاف العلماء في التوبة من الغيبة، وهل يلزم التحلل من المظلوم أم لا عند التعليق على حديث حذيفة الآتي برقم ٢٨٨٦.

فائدة: للمصنف إسناد آخر في هذا الحديث، أخرجه البيهقي في الشعب [٥/ ٣٠٠]، من طريقه فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد نعيم، أنا قتيبة (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الدارمي ــ كذا في المطبوع، صوابه أبو محمد الدارمي ــ أنا محمد بن إسحاق، أنا علي بن حجر قالا: أنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

٧ ــ بَابٌ: فِي الكَذِبِ

٢٨٨٠ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، أن عبد الله ــ يرفع الحديث إلى النبـي ﷺ ــ قال: إن شر الروايا روايا الكذب، ولا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا يَعِدُ الرَّجُلُ ابنه ثم لا يُنجز له، إنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنة، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النّار، وإنّه يقال للصادق: صدق وبرّ، ويقال للكاذب: كذب وفجر، وإنّ الرّجلَ ليصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً، ويكذِبُ حتى يُكتبَ عند الله كذّاباً، وإنّه قال لنا: هل أنبئكم ما العِضَة؟ وإنّ العِضَة هي النّميمة التي تُفسد بين الناس.

٢٨٨٠ ــ قوله: «عن إدريس الأودي»:

هو ابن يزيد، أحد رجال الستة الثقات، والحديث في الصحيحين كما سيأتي.

تابع المصنف عن عثمان بن محمد:

١ ــ عبد الله بن الإمام أحمد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٢٧]، ومن طريقه البيهقي في الآداب برقم ٣٩٥، وفي الشعب [٤/ ٢٠١] رقم ٤٧٨٧، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي.

٢ ــ الحسين بن إسحاق التستري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٩٩] رقم ٨٥٢٠ (ولم يسق المتن). =

. . . .

* * *

= وتابع الأودي، عن أبي إسحاق:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم النميمة، رقم ٢٦٠٦ (١٠٢) والإمام أحمد في المسند [١/ ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣٧].

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١١٦] رقم ٢٠٠٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٢٣ ــ ٤٢٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٩٨ ــ ٩٩] رقم ٨٥١٨، والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٠١] رقم ٤٧٨٨.

٣ ــ إسرائيل بن يونس، أخرجه البغوي في شرح السنة [١٣/ ١٥٣ ــ ١٥٤] رقم ٣٥٧٥.

٤ ــ موسى بن عقبة، أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، برقم ٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٩٩] رقم ٨٥١٩ (ولم يسق المتن).

وتابع أبا الأحوص، عن عبد الله: أبو وائل شقيق بن سلمة، أخرجه في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الآية، رقم ٦٠٩٤، ومسلم ٢٦٠٧ (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥).

٨ ــ بَابٌ: فِي حِفْظِ اليَدِ

٢٨٨١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن الشعبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

* * *

٢٨٨١ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن ركين، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي، وزاد: والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، رقم ٦٤٨٤.

وتابعه أيضاً: الإمام أحمد عن أبي نعيم، أخرجه في المسند (٢/ ٢١٢).

وأخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم ١٠، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥]، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟ رقم ٢٤٨١ والنسائي في الإيمان، باب صفة المسلم، رقم ٤٩٩٦.

٩ ــ بَابٌ: فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٨٨٢ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الفضيل بن مرزوق، ثنا عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية، قال: ثم ذكر الرّجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يُستجاب لذلك.

* * *

٢٨٨٢ ــ قوله: «ثنا الفضيل بن مرزوق»:

الرقاشي، كوفي من رجال الجماعة سوى البخاري، وهو صدوق يتشيع.

قوله: «عن أبي حازم»:

الأشجعي، اسمه: سلمان، تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٢٨]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/١٩ ـ ٢٠] رقم ٨٨٣٩، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٤ (٦٥)، والترمذي في تفسير سورة البقرة، رقم ٢٩٨٩ ــ وقال: حسن غريب ــ وابن عدي في الكامل [١/ ٢٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٤٦].

١٠ ــ بَابُ: مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيا

٢٨٨٣ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبـي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب.

٢٨٨٣ ــ قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة هو العبدي، واسمه: المنذر بن مالك، تقدما.

قوله: «عن عبد الله بن مَوَلَة»:

القشيري، تفرد بالرواية عنه: أبو نضرة العبدي، لذلك أدخله الذهبـي ميزانه ملوحاً بجهالته، ولذلك قال في التقريب: مقبول.

تابع المصنف عن عفان:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٣٦٠]، ومن طريقه المزي في تهذيبه [١٦/ ١٨٧].

٢ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١٣/ ٢٤٥] رقم ١٦٢٣٥.

٣ ــ أبو داود، أخرجه النسائي في الزينة من السنن الكبرى [٥/ ٥٠٧] باب اتخاذ الخادم والمركب، رقم ٩٨١٢.

٤ ــ محمد بن غالب، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٠٦].

وتابع عفان بن مسلم، عن حماد:

١ ــ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

. . . .

* * *

= [٣/ ٣٦٠]، ومن طريقه الحافظ المزي في تهذيبه [١٦/ ١٨٧].

٢ ـ هدبة بن خالد، أخرجه ابن أبـي عاصم في الزهد له برقم ١٧١، ٢٣٢.

ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهما من حديث معاوية أنه عاد أبا هاشم بن عتبة بعدما طعن في السن، فبكى أبو هاشم، فقال معاوية ما يبكيك؟ أي خال! أوجع يشئزك، أم على الدنيا، فقد ذهب صفوها؟ قال: على كل، لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً، وددت أني كنت تبعته. قال: إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، وإنما يكفيك من ذلك، خادم ومركب في سبيل الله، فأدركت، فجمعت.

١١ ــ بَابٌ: فِي ذِهَابِ الصَّالِحيْن

٢٨٨٤ ــ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن بيان ــ هو ابن بشر الأحمسي ــ، عن قيس، عن مِرْداس الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: يذهب الصالحون أسلافاً، ويبقى حثالة كحثالة الشعير.

٢٨٨٤ ــ قوله: «عن قيس»:

هو ابن أبـي حازم، تقدم.

قوله: «عن مرداس الأسلمي»:

هو ابن مالك الأسلمي، صحابـي ممن بايع تحت الشجرة قليل الحديث، يقال: لا يعرف له راو غير قيس بن أبـي حازم.

والإسناد على شرط الإمام البخاري، تابع ابن منصور، عن أبـي عوانة: يحيـى بن حماد أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم ٦٤٣٤، وفي التاريخ الكبير [٧/ ٤٣٤] الترجمة ١٩٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٢٢].

وتابع أبا عوانة، عن بيان: وهب بن بقية، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٣٣] رقم ٢٣٦٨، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة [٥/ ١٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٩٩] رقم ٧٠٩.

* ورواه اسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس فاختلف عليه فيه، تارة يوقفه، وتارة يرفعه.

فممن أوقفه عن إسماعيل: =

. . . .

* * *

= ١ ـ عيسى بن يونس، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية رقم ٤١٥٦.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٣].

٣ ـ عمر بن علي المقدمي، أخرجه البخاري في تاريخه [٧/ ٤٣٤] الترجمة رقم ١٩٠٢ وخالفهم عنه فرفعه:

١ ـ محمد بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٩٣]، والبخاري في تاريخه [٧/ ٤٣٤].

٢ ـ وكذا قال أخوه يعلى، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٩٣].

٣ ـ وحفص بن غياث، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٣٤] رقم ٢٣٦٩، والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٤٣٤] الترجمة رقم ١٩٠٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩] رقم ٧٠٨.

قوله: «ويبقى حثالة»:

بمثلثة، وفي رواية: حفالة كحفالة الشعير، وفي رواية: التمر، زاد في رواية: لا يبالي الله عز وجل بهم، وفي رواية: لا يباليهم الله بالة.

قال الإمام الخطابي: الحفالة والحثالة: الرذالة من كل شيء، ويقال: هي آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه، والثاء والفاء يتعاقبان كقولهم: ثوم وفوم، وجدث وجدف، قال: وقوله: لا يباليهم الله بالة، أي: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

١٢ ـ بَابٌ: فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٨٥ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السَّهر.

٢٨٨٥ ـ قوله: «عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد»:

تقدم، تابعه عن عمرو:

١ ـ اسماعيل بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٣]، وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٩٩٧، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٤٢٩] رقم ٦٥٥١، والقضاعي في مسند الشهاب رقم ١٤٢٦، والبغوي في شرح السنة برقم ١٧٤٧، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط البخاري [١/ ٤٣١]، ووافقه الذهبي، فأصابا.

٢ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٤٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٠].

وتابع عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري: أسامة بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤١]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب آداب الصيام، رقم ٣٢٤٩، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم ١٦٩٠، والقضاعي في مسند الشهاب، برقم ١٤٢٥. =

. . . .

* * *

= تـذيـيـل: رواه ابن المبارك عن أسامة بن زيد، فاختلف عليه:

فرفعه عنه: حبان، ويحيـى بن آدم، أخرج حديثهما النسائي في الصوم من الكبرى برقم ٣٢٤٩، ٣٢٥٠.

وأوقفه سويد، عن ابن المبارك، أخرجه النسائي برقم ٣٢٥١.

١٣ ــ بَابٌ: فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٢٨٨٦ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ــ هو ابن أبي أيوب ــ، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن ابن هلال الصَّدَفِي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاةً ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف.

٢٨٨٦ ــ قوله: «حدثني كعب بن علقمة»:

هو ابن كعب المصري، أبو عبد الحميد التنوخي صدوق لا بأس به من رجال مسلم.

قوله: «عن ابن هلال الصّدفي»:

كذا في جميع النسخ، وفي المطبوعة: عيسى بن هلال وهو كذلك إلاّ أن ما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول، وهو مصري صدوق، عداده في التابعين.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/١٦٩]، والطحاوي في المشكل [٤/٢٢٩]، وصححه ابن حبان برقم ١٤٦٧ جميعهم من طرق عن عبد الله بن يزيد به. =

. . . .

* * *

= تابعه عن سعيد:

١ ــ ابن ثوبان، أخرجه الطبراني في الأوسط [٢/٤٥٦] رقم ١٧٨٨.

٢ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/٢٢٩].

وتابع سعيد بن أبي أيوب، عن كعب: ابن لهيعة، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/٢٢٩].

١٤ ـ بَابٌ: فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال حدثني ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُرغِّبُ في قيام الليل حتى قال: ولو ركعة.

* * *

٢٨٨٧ ـ قوله: «عن حسين بن عبد الله»:

تقدم أنه أحد الضعفاء، ممن يروى له في الفضائل والترغيب والترهيب والرقائق.

تابع المصنف، عن عبد الله بن صالح: يحيى بن عثمان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢١٢] رقم ١١٥٢٨.

وتابع الليث، عن ابن عجلان:

١ ـ حاتم بن إسماعيل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢١٢] رقم ١١٥٢٩.

٢ ـ يحيى بن أيوب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢١٢] ١١٥٣٠.

وأخرجه أيضاً المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي [/ ٥٥]، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب [١/ ٤٣٠] رقم ٢٥، إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

١٥ ــ بَابٌ: فِي الاسْتِغْفَارِ

٢٨٨٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن عبيد بن عمرو أبـي المغيرة، عن حذيفة قال: كان في لساني ذَرَبٌ على أهلي، ولم يكن يعدوهم إلى غيرهم، فسألت النبـي ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار؟، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة.

٢٨٨٨ ــ قوله: «عن عبيد بن عمرو أبـي المغيرة»:

تابعي مذكور في كتب التهذيب في الكنى للاختلاف في اسمه وما ورد هنا هو أحد الأقوال المذكورة في اسمه في ترجمته، ووقع في بعض الروايات: عبيد بن المغيرة وسماه كذلك البخاري في تاريخه الكبير، وقيل: عبيد بن عمر ــ بإسقاط الواو ــ وقيل الوليد بن أبـي المغيرة، وقيل عكس ذلك، وقيل: المغيرة بن أبـي عبيد، وهو تابعي، تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه لذلك جهله الحافظان الذهبـي وابن حجر.

قوله: «ذَرَبٌ»:

الذَّرَبُ في اللسان الحدّة والبذاءة والسّلاطة، يقال: فلان ذَرِبُ اللسان أي: سليط اللسان، طويل اللسان، وقيل أيضاً: فاسد اللسان وفاحش اللسان.

ومنه قولهم لمن فسدت معدته: قد ذَرَبت، ومنه قول الشاعر:

ألــم أك بــاذلاً ودّي ونصــري وأصرف عنكم ذَرَبي ولَغَبي

واللغَب: الرديء من الكلام.

قوله: «فسألت النبـي ﷺ»:

وفي رواية: فقلت يا رسول الله إن في لساني ذَرَباً على أهلي، قد خشيت أن =

. . . .

= يدخلني ذلك النار، وفي رواية: إني ذرب اللسان قد أحرقت أهلي بلساني. . . الحديث.
وقد اختلف أهل العلم في كفارة الغيبة أو الشتم، فقال الإمام أحمد رحمه الله: إن صح حديث حذيفة فيحتمل أن يكون النبـي ﷺ أمره بالاستغفار رجاء أن يرضي الله تعالى خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره، قال: فقد روى أبو هريرة عن النبـي ﷺ: من كانت عنده مظلمة في ماله أو عرضه فليأته فليستحلها منه. . . الحديث قال: وهذا أصح. اهـ.
قلت: وروى ابن أبـي الدنيا من حديث أبـي نضرة، عن جابر وأبـي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه، في إسناده عباد ضُعّف، وأبو رجاء الخراساني عنده مناكير، وروى ابن عبد البر في بهجة المجالس عن حذيفة قوله: كفارة من اغتبته أن تستغفر له، وروي عن ابن المبارك قوله: إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره به ولكن يستغفر الله، وقال لابن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر له، فقال ابن عيينة: بل تستغفر الله مما قلت فيه. قال الشيخ تقي الدين من الحنابلة: إن علم به المظلوم استحله، وإلا استغفر الله له ولم يعلمه، وذكر أنه قول الأكثرين، وقال ابن مفلح: إن اغتاب المغتاب هل يشترط لتوبته إعلامه والتحلل منه؟ على روايتين، واختار القاضي أنه لا يلزمه لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً: من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته، وبإسناده عن أنس مرفوعاً: كفارة من اغتاب أن يستغفر له، ولأن في إعلامه إدخال غم عليه، قال القاضي: فلم يجز ذلك، وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه.
قلت: قول من قال بالتحلل من المظلوم أقوى من جهة الأثر كما قال الإمام أحمد، فالأحاديث التي أخرجها ابن أبـي الدنيا في الباب ضعيفة وإنما =

. . . .

= يستأنس بها، ويقويها قول ابن المبارك وجملة من العلماء بها، وقد يستأنس أيضاً بما روي عن أبـي الحسن الشاذلي العارف بالله أنه اغتاب مرة فاهتم لذلك، قال: فرأيت النبـي ﷺ في النوم فقلت له: كيف لي أن أتوب؟ ــ أو نحو هذا ــ فقال: اقرأ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس واهد ثوابها له، ولا يبعد أن يكون الرجل الذي اغتابه قد مات فلما علم أبو الحسن أنه لا بد من التحلل اهتم لذلك، فأرشد إلى هذا، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين غير أبـي المغيرة وهو تابعي مستور، وزعم الحافظ الذهبـي أن الحديث مضطرب عن حذيفة، وليس كما قال، بل اختلف الحفاظ عن أبـي إسحاق في اسم شيخه، نعم رواه أحد تلاميذ شعبة، عن شعبة على خلاف ما قال أصحابه ــ كما سيأتي ــ فلا يلتفت إلى مخالفته، وللحديث شواهد كثيرة تقويه، ومن المتفق عليه قوله ﷺ: إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وفي الباب أحاديث كثيرة يطول المقام بإيرادها، ثم إن الحافظ الذهبـي نفسه قد وافق الحاكم في تصحيح إسناده فصح ما قلناه فله الحمد.

هذا ومدار حديثنا على أبـي إسحاق، وقد اختلف أصحابه في اسم شيخه، وأنا أعزوه إلى من أخرجه دون ملاحظة اختلافهم في ذلك، فيتنبه لهذا عند الرجوع إلى المواضع المشار إليها.

فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٧]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٩٧، ١٣/ ٤٦٣] رقم ٩٤٩٠، ورقم ١٦٩٢٨، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار، رقم ٣٨١٧، وابن أبـي عاصم في الزهد برقم ١١٠، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٢٧، ومن طريقه البيهقي في الشعب [١/ ٤٣٩] رقم ٦٤٤، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة الأرقام: ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، =

٢٨٨٩ ــ قـال أبـو إسحـاق: فحـدثـت أبـا بـردة وأبـا بكـر ابنـي أبـي موسى قالا: قال النبـي ﷺ: استغفر الله كل يوم مائة مرة استغفر الله وأتوب إليه.

* * *

= ٤٥٣، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٣٦٢، وابن أبـي الدنيا في التوبة برقم ١٧٦، والبخاري في تاريخه الكبير باختصار [٦/ ٣ ــ ٤] رقم الترجمة ١٤٩٠، وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٧٦، ٢٧٦ مرتين]، والشجري في أماليه [١/ ٢٣٤]، والروياني في مسنده برقم ٤٦٠، والبيهقي في الشعب [١/ ٤٣٩] رقم ٦٤٣، وصححه ابن حبان ــ كما في الموارد برقم ٢٤٥٨ ــ والحـاكـم فـي المستـدرك [١/ ٥١١، ٢/ ٤٥٧] جميعهـم مـن طـرق عـن أبـي إسحاق به.

* خالف سعيد بن عامر عامة أصحاب شعبة، فقال عنه: عن أبـي إسحاق، عن مسلم بن نذير ــ بدل أبـي المغيرة ــ عن حذيفة، به، ومسلم قال عنه أبو حاتم: لا بأس به، وسعيد بن عامر ثقة من رجال الستة، فإن كان محفوظاً فلأبـي إسحاق فيه شيخان، والله أعلم، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٤٤٨.

٢٨٨٩ ــ قوله: «قال أبو إسحاق»:

هو موصول بإسناد الذي قبله، منهم من يصله بالأول، هكذا وصورته صورة المرسل، ومنهم من يفصله مسنداً متصلاً، فأخرجه مسنداً منفصلاً عن الذي قبله من حديث أبـي إسحاق: النسائي في اليوم والليلة برقم ٤٤٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٨٩]، والبيهقي في الشعب [٥/ ٣١١] رقم ٦٧٨٩.

تابع أبا إسحاق، عن أبـي بردة: سعيد بن أبـي بردة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤١٠].

١٦ ـ بَابٌ: فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٨٩٠ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، عن سَلْم بن قتيبة، عن سُهَيل القُطَعي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۝٥٦﴾ قال: قال ربكم: أنا أهل أن أتقى، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له.

٢٨٩٠ ـ قوله: «عن سَلْم بن قتيبة»:
الشعيري، كنيته: أبو قتيبة الخراساني، لا بأس به، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.
قوله: «عن سُهَيل القُطَعِي»:
هو سهيل بن أبي حَزْم البصري، الجمهور على أنه ليس بالقوي، قال الإمام أحمد: روى عن ثابت أحاديث منكرة، وحديث الباب مما انفرد به عن ثابت ولم يتابعه أحد، وحسنه الأئمة بشاهده، فأخرج ابن مردويه من حديث عبد الله بن دينار قال: سمعت أبا هريرة، وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم يقولون: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۝٥٦﴾، فقال: يقول الله: أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معي شريك، فإذا اتقيت ولم يجعل معي شريك، فأنا أهل أن أغفر ما سوى ذلك.
أما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/١٤٢، ٢٤٣]، والترمذي في تفسير سورة المدثر، رقم ٣٣٢٥ ـ وقال: حسن غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد به عن ثابت ـ ، والنسائي في =

٢٨٩١ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا معتمر، عن كهمس بن الحسن، عن أبـي السليل، عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتْهم ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾.

= التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٥٠١]، باب قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ رقم ١١٦٣٠، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله تعالى يوم القيامة، رقم ٤٢٩٩، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٦٦] رقم ٣٣١٧، وابن أبـي عاصم في السنة برقم ٩٦٠، ٩٦٩ مفرقاً، وابن عدي في الكامل [٣/ ١٢٨٨]، والعقيلي في الضعفاء [٢/ ١٥٤] وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٠٨]، وصححه! ووافقه الذهبـي!! وابن بلبان في الأحاديث القدسية برقم ٣٥، والبغوي في تفسيره [٤/ ٤٢٠]، وجوّد إسناده ابن الدّيبع في المكفرات ورواه ابن جرير في تفسيره [٢٩/ ١٧٢] وعبد الرزاق كذلك [٢/ ٣٣٢]، ابن جرير عن سعيد، وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة قوله، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، والله أعلم.

٢٨٩١ ــ قوله: «عن أبـي السليل»:

اسمه ضُرَيب بن نُقير القَيْسي، الجريري، ثقة، إلا أنه لم يدرك أبا ذر، فحديثه منقطع.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [٥/ ١٧٨ ــ ١٧٩]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد لأبيه [/ ١٨٢]، والنسائي في تفسير سورة الطلاق من السنن الكبرى [٦/ ٤٩٤] رقم ١١٦٠٣، وابن ماجه في الزهد، باب الورع والتقوى، رقم ٤٢٢٠ ــ قال الحافظ البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات، غير أنه منقطع ــ، وأحمد بن منيع في مسنده ــ كما في مصباح الزجاجة [٣/ ٣٠١] ــ. وابن حبان في صحيحه برقم ٦٦٦٩، وسعيد بن منصور ــ كما في الكنز [٢/ ٥٢٤] ــ، وأبو نعيم في الحلية =

. . . .

* * *

= [١٦٦/١]، والحاكم في المستدرك [٤٩٢/٢] وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الزهد له برقم ٨٧٦، والخطيب في تاريخه [٤١٣/٥].

قوله: «إني لأعلم آية»:

وفي الحديث قصة ساقها غير واحد، واللفظ لابن حبان قال أبو ذر: جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ قال: فجعل يرددها عليّ حتى نعست، فقال: يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم، ثم قال: يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة؟ قلت: إلى السعة والدعة، أكون حماماً من حمام مكة، قال: كيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟ قلت: إلى السعة والدعة، إلى أرض الشام والأرض المقدسة، قال: فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قلت: إذاً والذي بعثك بالحق آخذ سيفي، فأضعه على عاتقي، فقال ﷺ: أو خير من ذلك، تسمع وتطيع لعبد حبشي مجدع.

١٧ ــ بَابٌ: فِي المُحَقِّرَاتِ

٢٨٩٢ ــ أخبرنا منصور بن سلمة، ثنا سعيد ــ هو ابن مسلم بن بانك ــ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عوف بن الحارث، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائش إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالباً.

٢٨٩٢ ــ قوله: «هو ابن مسلم بن بانك»:

المدني، كنيته: أبو مصعب، ثقة، تصحف اسم جده في المطبوعة إلى: ثابت!، ثم زيد في الإسناد: «عن مالك»!! وهي زيادة فاحشة، فيتنبه لها.

قوله: «عن عوف بن الحارث»:

ابن الطفيل بن سخبرة الأزدي، من رجال الإمام البخاري، روى عنه جماعة ولم يتبين حاله للحافظ ابن حجر فقال في التقريب: مقبول.

قوله: «ومحقّرَات الذّنوب»:

وفي رواية: ومحقرات الأعمال، زاد ابن مسعود في حديثه عن النبي ﷺ: فإنّهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً كرجل بأرض فلاة فحضره صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً، وأجّجوا ناراً فأنضجوا ما فيها. في إسناده ضعف منجبر بحديث الباب، وآخر من حديث سهل بن سعد.

تابعه الإمام أحمد عن منصور، أخرجه في المسند [٦/ ٧٠]. =

. . . .

* * *

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٧٠، ١٥١]، وفي الزهد له [/ ٣١] رقم ٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٢٩] رقم ١٦١٨٤، ومن طريقه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم ٤٢٤٣، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى كما في التحفة [١٢/ ٢٥٠] رقم ١٧٤٢٥، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ١٦٨]، والقضاعي في مسند الشهاب برقم ٩٥٥، والخطيب في الموضح [١/ ٣٠٤]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٥٦٨، وهو في الموارد برقم ٢٤٩٧.

١٨ ـ بَابٌ: فِي التَّوْبَةِ

٢٨٩٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عليّ بن مسعدة الباهلي، ثنا قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: كل بني آدم خطاء، وخيرُ الخطائين التّوّابون.

* * *

٢٨٩٣ ـ قوله: «ثنا عليّ بن مسْعَدَة الباهلي»:
ضعف شيئاً، وقد حسن له بعضهم.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٩٨/٣]، والترمذي في القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، رقم ٢٥٠١، وقال: غريب، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، رقم ٤٢٥١، وابن أبي شيبة في المصنف [١٨٧/١٣]، رقم ١٦٠٦٣، وعبد بن حميد في مسنده [/٣٦٠] رقم ١١٩٧، وأبو يعلى في مسنده [٣٠١/٥] رقم ٢٩٢٢، وصححه الحاكم في المستدرك، [٢٤٤/٤]، وتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه بأن عليّ بن مسعدة ليّن، وليس كما قال، بل فيه لين، والله أعلم.

١٩ ــ بَابٌ: لَلَّـٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العَبْدِ

٢٨٩٤ ــ أخبرنا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن النعمان ــ هو ابن بشير ــ، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ ما سافر رجل في أرض تَنُوفة فقال تحت شجرة ومعه راحلته، عليها زاده وطعامه، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، فعلا شَرَفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً، قال: فالتفت فإذا هو بها تجرّ خطامها، فما هو بأشدّ فرحاً بها من الله بتوبة عبده إذا تاب إليه.

قوله: «لله أفرح بتوبة العبد»:

لفظ الترجمة مغاير للفظ الحديث الذي أورده المصنف في الباب، ولفظ الترجمة طرف من حديث ابن مسعود عند الشيخين أخرجاه من حديث الحارث بن سويد: قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا ــ قال أبو شهاب: بيده فوق أنفه ــ ثم قال: لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة.. الحديث لفظ البخاري في الدعوات.

٢٨٩٤ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

هكذا رواه حماد، عن سماك مرفوعاً، وتابعه شريك.

* وخالفهما أبو يونس، عن سماك عند مسلم في التوبة، باب الحض على التوبة، رقم ٢٧٤٥، قال: خطب النعمان بن بشير فقال: لله أشد فرحاً بتوبة =

. . . .

= عبده الحديث موقوفاً، قال سماك: فزعم الشعبي أنّ النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وأما أنا فلم أسمعه اهـ. يعني مرفوعاً.

تابعه عن النضر بن شميل: الفضل بن عبد الجبار، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٣]، من طريق بهز، عن حماد، وفي [٤/ ٢٧٥] من طريق شريك، عن سماك به.

وعزاه المتقي الهندي في الكنز [٤/ ٢٢٥]، لابن زنجوية.

قوله: «ما سافر»:

وفي رواية الفضل عن شيخ المصنف: ما يسافر، وفي المطبوعة: سافر بإسقاط «ما»!

قوله: «تَنُوفة»:

هي الأرض القفر، وقيل: التي لا ماء فيها، قاله في النهاية.

قوله: «فما هو بأشد فرحاً بها من الله»:

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي: الفرح الذي يتعارفه الناس من نعوت بني آدم غير جائز على الله عز وجل، إنما معناه: الرضى، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝﴾ أي: راضون، فقوله ﷺ: لله أفرح معناه: أرضى بالتوبة وأقبل لها.

قال الحافظ البيهقي: وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري فيما كتب لي أبو نصر بن قتادة من كتابه: الفرح في كلام العرب على وجوه منها الفرح بمعنى السرور، ومنه قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا﴾ الآية، أي سروا، وهذا الوصف غير لائق بالقديم، لأن ذلك خفة تعتري الإنسان إذا كبر قدر شيء عنده فناله فرح لموضع ذلك، ولا يوصف القديم أيضاً بالسرور لأنه سكون لوضع القلب على الأمر إما لمنفعة =

. . . .

* * *

= في عاجل أم آجل، وكل ذلك منفي عن الله سبحانه.

ومنها الفرح بمعنى البطر والأشر، ومنه قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ۝٧٦﴾، ومنه قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠﴾.

ومنها الفرح بمعنى الرضا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣﴾، أي راضون، ومعنى قوله: «لله أفرح»، أي أرضى، والرضا من صفات الله سبحانه، لأن الرضا هو القبول للشيء والمدح له والثناء عليه، والقديم سبحانه قابل للإيمان من مزكٍّ ومادح له ومثن على المرء بالإيمان، فيجوز وصفه بذلك.

٢٠ ــ بَابٌ: فِي الأَمَلِ والأَجَلِ

٢٨٩٥ ــ حدثنا مُسَدّد، ثنا يحيـى، عن سفيان، عن أبيه، عن أبـي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً مربّعاً، ثم خطّ وسطه خطاً، ثم خط حوله خطوطاً، وخط خطاً خارجاً من الخط، فقال: هذا الإنسان للخط الأوسط، وهذا الأجل محيط به، وهذه الأعراض للخطوط فإذا أخطأه واحد نهشَه الآخر، وهذا الأمل للخطّ الخارج.

٢٨٩٥ ــ **قوله: «عن أبـي يعلى»:**

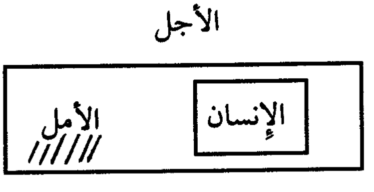
هو المنذر بن يعلى الثوري، كوفي ثقة.

قوله: «خطاً مربعاً»:

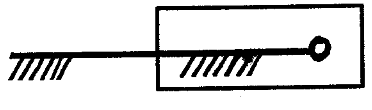
الخط: الرسم والشكل، والمربع: المستوي الزوايا.

قوله: «فقال: هذا الإنسان»:

قال الحافظ في الفتح: رسمه ابن التين هكذا:

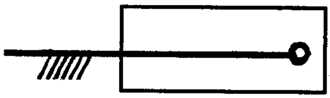


قال الحافظ: وقيل صفته هكذا:



* * *

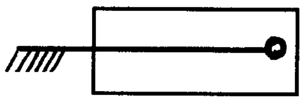
= وقيل: صفته هكذا:



وقيل: صفته هكذا:



وقيل: صفته هكذا:



فـائـدة: هذا الحديث غير المتقدم في كتاب العلم، باب كراهية أخذ الرأي، وفيه: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً. . . الحديث، ذاك لبيان الأهواء وسبل الشيطان حيث فيه: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، قال: ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، بابٌ: في وطوله، رقم ٦٤١٧، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٥]، والترمذي في صفة القيامة، رقم ٢٤٥٤، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى ـ كما في التحفة ـ [٧/ ٢٠]، حديث رقم ٩٢٠٠، وابن ماجه في الزهد، باب الأمل والأجل، رقم ٤٢٣١، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٥٨ ـ ١٥٩] رقم ٥٢٤٣.

قوله: «وهذا الأمل»:

قال عون بن عبد الله: كم من مستقبل يوماً لا يستكمله ومنتظر غداً لا يبلغه، لو تنظرون إلى الأجل ومسيره، لأبغضتم الأمل وغروره، وقال سفيان الثوري: ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والخشن، وأكل الجشب، وإنما الزهد في الدنيا قصر الأمل، وكلام السلف في هذا كثير، وبالله التوفيق.

٢١ ـ بَابٌ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

٢٨٩٦ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن زكرياء، عن محمد بن عبد الرحمـٰن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه.

٢٨٩٦ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن المبارك»:

هو في زيادات نعيم بن حماد برقم ١٨١، ومن طريق ابن المبارك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٠]، والترمذي في الزهد، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه، رقم ٢٣٧٧، والنسائي في الرقائق من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الحافظ المزي ـ [٨/ ٣١٦] رقم ١١١٣٦، والبيهقي في الآداب، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٩٦] رقم ١٨٩، والبغوي في شرح السنة برقم ٤٠٥٤.

ومن طرق أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٤١] رقم ١٦٢٢٧، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٥]، والبخاري في تاريخه الكبير [١/ ١٥٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٩٦] رقم ١٨٩.

قوله: «عن ابن كعب بن مالك»:

هو عبد الله بن كعب، ذكر الحافظ المزي حديث الباب في مسنده عن أبيه، وقد تقدم.

قوله: «ما ذئبان جائعان»:

للحافظ ابن رجب رسالة خاصة في شرح هذا الحديث، نفيسة في هذا الباب، أتى فيها بما شفا وكفى، رحمه الله ورضي عنه.

٢٢ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٨٩٧ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا هشام بن الغاز، عن حيَّان أبـي النضر، عن واثلة بن الأسقع، عن النبـي ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بـي فليظن بـي ما شاء.

٢٨٩٧ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن المبارك»:

أخرجه في الزهد له برقم ٩٠٩، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٨٧/٢٢] رقم ٢١٠، والدولابـي في الكنى [١٣٧/٢ ـ ١٣٨]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢٤٠/٤]، ووافقه الذهبي.

ومن طرق عن هشام أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٩١/٣، ٤٩١، ٤٩١، ١٠٦/٤]، والطبـرانـي فـي معجمـه الكبيـر [٨٧/٢٢] رقـم ٢١٠، وصححه ابن حبان برقم ٦٣٣، ٦٣٤.

تابعه يزيد بن عَبيدة، عن حيان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨٧/٢٢] رقم ٢٠٩، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٣٦٩/٢] رقم ١٢٠٩، وصححه ابن حبان برقم ٦٤١.

وتابعه أيضاً: الوليد بن سليمان بن أبـي السائب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨٨/٢٢] رقم ٢١١، وتابعه أيضاً يزيد بن أبـي الأسود، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨٩/٢٢] رقم ٢١٥، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٣٦٩/٢] رقم ١٢٠٨.

قوله: «عن حيان أبـي النضر»:

تابعي ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، والحديث في الصحيحين من حديث أبـي هريرة بسياق أطول منه.

٢٣ ــ بَابٌ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

٢٨٩٨ ــ حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمـٰن أنّ أبا هريرة قال: قام النبـي ﷺ حين أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنكِ من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئتِ لا أغني عنك من الله شيئاً.

٢٨٩٨ ــ قوله: «حدثنا الحكم بن نافع»:

أبو اليمان، تقدم، تابعه الإمام البخاري، عن أبـي اليمان أخرجه في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم ٢٧٥٣، وفي التفسير، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ رقم ٤٧٧١.

قال البخاري في الوصايا: تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، ومن طريق ابن وهب أخرجه مسلم في الإيمان، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ رقم ٢٠٦ (٣٥١).

وأخرجه البخاري في المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم ٣٥٢٧، ومسلم برقم ٢٠٦ (٣٥٢)، من حديث الأعرج، عن أبـي هريرة به. وأخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة، عن أبـي هريرة، رقم ٢٠٤ (٣٤٨، ٣٤٩). =

. . . .

* * *

= **قوله: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»:**

يعني إذا كفرتم، ولا يفرح به الجاهلون، الذين يزعمون أنه ﷺ لا ينفع ولا يضر لا حياً ولا ميّتاً، واحتجوا بهذا الحديث، حفظوا شيئاً ونسوا كل شيء، نسوا قوله لأصحابه: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، نسوا شفاعته العظمى لأمته، نسوا قوله ﷺ لأنس ـ أو غيره ـ إن لم تجدني على الصراط فعند الميزان، فإن لم تجدني ففي الحوض لا أخطىء هذه الثلاثة ـ أو كما قال ﷺ ـ فليتق الله المبغضون له، فإنهم لن يفلحوا إذاً أبداً.

٢٤ ـ باب: لَنْ يُنَجِّي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٨٩٩ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: قاربوا وسددوا، واعلموا أنّ أحداً منكم لن ينجيه عمله، قالوا: يا رسول لله ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل.

* * *

قوله: «لن ينجي أحدكم عمله»:

الترجمة طرف من حديث المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلاَّ أن يتغمدني الله منه برحمة، فسددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد، القصد، تبلغوا، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٧].

٢٨٩٩ ـ قوله: «عن أبي سفيان»:

هو طلحة بن نافع، والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٧، ٣٦٢]، ومسلم في المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم ٢٨١٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٠٩] رقم ١٧٧٥ ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٤٤.

تابعه أبو الزبير، عن جابر، أخرجه مسلم برقم ٢٨١٧ (٧٧).

٢٥ ــ بَابٌ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ

٢٩٠٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبـي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك؟ قال: نعم وإيّاي، ولكنّ الله أعانني عليه فأسلم.

قال أبو محمد: من الناس من يقول أسلم: استسلم، يقول: ذلّ.

* * *

٢٩٠٠ ــ قوله: «عن أبيه»:

أبـي الجعد، واسمه: رافع الغطفاني مولاهم، الأشجعي، الإمام التابعي المقرىء الجليل من رجال مسلم.

قوله: «ذلّ»:

ومنهم من يقول: أسلم يعني أسلم أنا منه واستدلوا على ذلك بزيادة جرير في هذا الحديث: فلا يأمرني إلا بخير، أي فلا، فعلى توجيه المصنف أي فلا يقوى على أن يأمرني بالشر لأن قرين الجن ــ الشرير ــ لا يأمر بالخير أبداً، وعلى توجيه غيره: فلا يمنعني من فعل الخير، فكأنه يأمرني به، والله أعلم.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٦٠]، ومسلم برقم ٢٨١٤ وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٧٧]، رقم ٥١٤٣، من طرق عن سفيان ومنصور به.

٢٦ ـ بَابٌ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَم

٢٩٠١ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

٢٩٠٢ ـ حدثنا عفان، ثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثل هذا.

٢٩٠١ ـ قوله: «عن موسى بن أنس»:

هو ابن مالك الأنصاري، البصري، تابعي ثقة، توفي بعد أخيه النضر. أخرج حديثه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ...﴾ الآية، رقم ٤٦٢١، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم ٢٣٥٩.

٢٩٠٢ ـ قوله: «حدثنا عفان»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥١، ٢٦٨]، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٤١٨] رقم ٣١٠٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٣، ٢١٠، ٢٥١، ٢٦٨]، وابن ماجه في الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم ٤١٩١ من طرق عن همام به.

=

. . . .

* * *

= تابعه شعبة، عن قتادة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٥٧٩٢.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٠]، ومسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، من حديث المختار بن فلفل، عن أنس.

أخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٨٠] من طريق أبي طلحة الأسدي، عن أنس.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي هَوَانِ الدُّنْيا عَلَى اللّـٰهِ

٢٩٠٣ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن أبـي المهزِّم، عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ مرّ بِسَخْلة جَرْباء قد أخرجها أهلها، قال: ترون هذه هيّنة على أهلها، قالوا: نعم، قال: والله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها.

٢٩٠٣ ــ قوله: «عن أبـي المهزِّم»:

التميمي، البصري، اسمه: يزيد أو عبد الرحمـٰن بن سفيان، تابعي عداده في الضعفاء، ممن يكتب حديثه في الفضائل والرقاق، وحديثه هنا حسن بشواهده.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٣٨]، وهناد في الزهد [١/ ٣٢١] رقم ٥٧٩، وابن أبـي عاصم في الزهد كذلك [/ ٦٤] رقم ١٣٤.

وفي الباب: عن ابن عباس، والمستورد بن شداد، وسهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن ربيعة، وعن الحسن البصري مرسلاً.

أما حديث ابن عباس فأخرجه: الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٢٩]، وابن أبـي الدنيا في ذم الدنيا رقم ٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٤٥] رقم ١٦٢٣٦، وابن أبـي عاصم في الزهد برقم ١٣٢، وأبو يعلى في مسنده ــ كما في المقصد العلي ــ [٤/ ٤٧٧] رقم ١٩٧٨، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٨٩]. =

. . . .

= وأما حديث المستورد فأخرجه: ابن المبارك في الزهد برقم ٥٠٨، والترمذي في الزهد، باب هوان الدنيا على الله عز وجل، رقم٢٣٢١، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا، رقم ٤١١١، وابن أبـي الدنيا في ذم الدنيا برقم ٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٣٠، ٢٣٠].

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه: ابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا، رقم ٤١١٠، وابن أبـي الدنيا في ذم الدنيا برقم ١، وابن أبـي عاصم في الزهد برقم ١٣١، وابن أبـي حاتم في العلل [٢/ ١٣١] رقم ١٨٨٤، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٩٤] رقم ٥٨٤٠، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٠٦]، صححه الحاكم، وقال: الذهبـي: زكريا ضعفوه، والبيهقي في الشعب برقم ١٠٤٦٥.

وأما حديث جابر فأخرجه: ابن المبارك في الزهد برقم ٩٨٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٤٥] رقم ١٦٢٣٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٦٥]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٩٦٢، ومسلم في الزهد، رقم ٢٩٥٧ (٢، وما بعده)، وأبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الميتة، رقم ١٨٦، والبيهقي في الشعب برقم ١٠٤٦٧، وابن أبـي عاصم في الزهد برقم ١٣٣.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه: الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٨/ ١٧٤] رقم ٤٩١٠، قال الطبراني: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بكار.

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه: الإمام أحمد في الزهد برقم ١٢٢.

وأما حديث عبد الله بن ربيعة فأخرجه: الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٣٦]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ٢٤٥]، رقم ١٦٢٣٧، والخطيب في الموضع [٢/ ٤٠٤]. =

. . . .

* * *

= وأما حديث أبـي موسى، فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع البحرين [٨/ ١٧٥] رقم ٤٩١١، ومجمع الزوائد [١٠/ ٢٨٧].

قال الحافظ الهيثمي: فيه وهب بن يحيـى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث الحسن البصري، فأخرجه وكيع في الزهد له برقم ٦٩، وابن أبـي الدنيا في في ذم الدنيا برقم ٦١.

٢٨ ــ بَابٌ: أَيُّ الأعْمَالِ أَفْضَل

٢٩٠٤ ــ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبـي المراوح، عن أبـي ذر قال: سأل رجل النبـي ﷺ فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله.

٢٩٠٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيـى، عن أبـي جعفر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه.

قال أبو محمد: أبو جعفر رجل من الأنصار.

٢٩٠٤ ــ قوله: «عن أبـي المراوح»:

الغفاري ــ ويقال: الليثي ــ مدني يقال: له صحبة، قال الحافظ في التقريب: وإلا فتابعي ثقة.

أخرج حديثه الإمام البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم ٢٥١٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٤ (١٣٦).

٢٩٠٥ ــ قوله: «عن يحيـى»:

هو ابن أبـي كثير تقدم، لكن أنبه على أنه تصحف في جميع النسخ المطبوعة إلى «أبـي يحيـى»!

قوله: «عن أبـي جعفر»:

أنصاري، تابعي لا يعرف له اسم، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد، =

. . . .

* * *

= وفي الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه،وحديثه حسن لأنه توبع عن أبي هريرة، والمتابعة مخرجة في الصحيحين خرجناها في أوائل الجهاد.

فأما حديثه هنا فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٢٥٨] عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه في [٢/٢٥٨، ٤٤٢، ٥٢١]، من طريق أبي عامر، وعبد الصمد، ومروان الفزاري جميعهم عن هشام به.

تابعه أبان العطار، عن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٤٨].

٢٩ ــ بَابٌ: لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبّ لأَخيهِ ما يُحِبّ لِنَفْسِهِ

٢٩٠٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

٢٩٠٧ ــ أخبرنا يزيد، وهاشم بن القاسم، قالا: أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

٢٩٠٦ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه يحيى بن سعيد، عن شعبة، أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم ١٣.

ومن طريق غندر عن شعبة أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم ٤٥(٧١).

وأخرجاه من طريق الحسين المعلم عن قتادة به، أخرجه البخاري عقب حديث شعبة، وأخرجه مسلم برقم ٤٥ (٧٢).

٢٩٠٧ ــ قوله: «أخبرنا يزيد، وهاشم بن القاسم»:

تابعهما عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الإيمان، باب من=

. . . .

* * *

= الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم ١٥، وغندر، أخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم ٤٤ (٦٩).

وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في الموضعين المشار إليهما.

٣٠ ـ بَابٌ: أيُّ المُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

٢٩٠٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أيّ الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأيّ النّاس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله.

٢٩٠٨ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

تقدم أنّ حديثه صالح في الشواهد والفضائل والرقاق، وقد روي من غير طريقه عن أبي بكرة، فحديثه حسن، وله شاهد بإسناد صحيح، وعليه فالمتن صحيح.

تابعه شيخه ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم، أخرجه في المصنف [١٣/٢٥٦].

وتابعه أيضاً: الإمام أحمد بن حنبل عن أبي نعيم أخرجه في المسند [٥/٤٨].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٤٠، ٤٣ ـ ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩] والطيالسي في مسنده برقم ٨٦٤، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم ٢٣٣٠، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في الصغير [٢/٣٠١]، وفي الأوسط أيضاً ـ كما في المجمع [١٠/٣٠٣] ـ والبيهقي في الزهد له برقم ٦٢٧، والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ والبغوي في شرح السنة برقم ٤٠٩٥، من طريق الطيالسي. =

٢٩٠٩ ــ حدثنا حجّاج، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بإسناده مثله.

* * *

= تابعه الحسن البصري عن أبي بكرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٤، ٤٩، ٥/ ٤٧]، والطبراني في الصغير [٢/ ٢٠]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٣٩] ووافقه الذهبي فأصابا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧١]، وفي الزهد له برقم ٦٢٨، والطحاوي في المشكل ــ وليس في المطبوع منه ــ، والبغوي في شرح السنة برقم ٤٠٩٤.

٣١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٩١٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا أسِيد بن عبد الرحمٰن، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز قال: قلت لأبي جمعة ـ رجل من الصحابة ـ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: نعم، أحدثك حديثاً جيداً، تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله أحد خير منا؟ أسلمنا وجاهدنا معك، قال: نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني.

٢٩١٠ ـ قوله: «ثنا أسيد بن عبد الرحمٰن»:

الخثعمي، الرملي، من رجال أبي داود الثقات.

قوله: «عن خالد بن دُرَيك»:

تابعي ثقة، حديثه عند الأربعة، وابن محيريز هو عبد الله، تقدم.

قوله: «قلت لأبي جمعة»:

هو حبيب بن سباع صحابي روي عنه قوله: قابلت النبي ﷺ أول النهار كافراً، وقاتلت معه آخر النهار مسلماً.

قوله: «أحدثك حديثاً جيداً»:

وفي رواية لأحدثنك حديثاً جيداً.

والحديث قد اختلف فيه على أبي المغيرة ـ وهو أحد الثقات ـ رواه عنه أصحابه على وجهين:

(أ) تابع المصنف عن أبي المغيرة من هذا الوجه: =

. . . .

= ١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ١٠٦، ١٠٦ مرتين].

٢ ـ وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ١٧٥].

٣ ـ أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في الكبير [٤/ ٢٧] رقم ٣٥٣٨، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٤٨].

٤ ـ أبو زيد الحوطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٧] رقم ٣٥٣٨.

* وهكذا رواه عن الأوزاعي:

١ ـ محمد بن مصعب القرقساني أخرجه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩].

٢ ـ ويحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ١٧٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٧] رقم ٣٥٣٨ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩].

(ب) ورواه أبو المغيرة فذكر صالح بن جبير عن أبي جمعة بدل ابن محيريز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٦].

وتابع الإمام أحمد عن أبي المغيرة قال عن أبي المغيرة:

١ ـ أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٦ ـ ٢٧] رقم ٣٥٣٧.

٢ ـ أبو زيد الحوطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٦ ـ ٢٧]، رقم ٣٥٣٧.

٣ ـ محمد بن عوف الطائي، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٨٥] وصححه، ووافقه الذهبي، ووقع عنده: عن صالح بن محمد بدل: «جبير».

* وهكذا رواه عبد الله بن عطارد البصري ـ أحد الضعفاء ـ عن الأوزاعي، =

. . . .

* * *

= أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/١٢٨] رقم ١٥٥٩.

* وهكذا رواه معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [١٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٧ ـ ٢٨] رقم ٣٥٤٠.

وتابعه مرزوق بن نافع، عن صالح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٥٤١ حسن الطريقين الحافظ في الفتح، وقوى طريق الإمام البخاري، ولعل طريق المصنف أقوى والله أعلم.

* ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ثنا أبو عبيد، عن صالح به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٥٣٩.

٣٢ ــ بَابٌ: فِي تَعَاهُدِ القُرْآن

٢٩١١ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله عن النبـي ﷺ قال: بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي فاستذكروا القرآن، فإنه أسرع تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها.

٢٩١١ ــ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:**

تقدم، تابعه عن شعبة: محمد بن عرعرة، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم ٥٠٣٢ وابن المبارك أيضاً، علقه البخاري عقبه.

وتابع شعبة، عن منصور:

١ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث شعبة المشار إليه، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم ٧٩٠ (٢٢٨).

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم ٥٠٣٩.

وتابع منصوراً عن أبـي وائل:

١ ــ عبدة بن أبـي لبابة، علقه الإمام البخاري عقب حديث شعبة المشار إليه، ووصله مسلم برقم ٧٩٠ (٢٣٠).

٢ ــ سليمان بن مهران، أخرجه مسلم برقم ٧٩٠ (٢٢٩).

وسيعيده المصنف في فضائل القرآن، باب: في تعاهد القرآن، برقم ٣٦١١.

٣٣ ــ بَابٌ: لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى

٢٩١٢ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقولنّ أحدُكم أنا خير من يونس بن متّى.

قوله: «لا ينبغي لأحد»:

الترجمة لفظ حديث جرير، عن الأعمش، عند الإمام البخاري، وابن مهدي، ووكيع عن سفيان عند الإمام أحمد، وأخرجه الإمام البخاري، والإمام أحمد وغيرهما من حديث ابن عباس بلفظ الترجمة.

١٩١٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه الإمام لبخاري، عن أبي نعيم، أخرجه في أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، رقم ٣٤١٢.

وتابع أبا نعيم، عن الثوري:

١ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري برقم ٣٤١٢، وفي التفسير، باب ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ رقم ٤٦٠٣.

٢ ــ عبد الرحمـٰن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٤٠]، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٨٤] رقم ٥٢٧٨.

٣ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٠، ٤٤٣].

وتابع الثوري، عن الأعمش: جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري في =

. . . .

= التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ رقم ٤٨٠٤.

قوله: «لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متّى»:

وفي رواية ابن عباس: «ما ينبغي لعبد أن يقول...».

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس أن بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة: «أنا سيد ولد آدم» خلافاً، إذ السيد أفضل من المسود، قال: والأمر في ذلك بيِّن، ووجه التوفيق بين الحديثين واضح؛ وذلك أن قوله: أنا سيد ولد آدم، إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحدث بنعمة الله عليه وإعلام لأمته وأهل دعوته مكانه عند ربه ومحله من خصوصيته ليكون إيمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك، وكان بيان هذا لأمته وإظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه، فأما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه فقد يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون قوله ما ينبغي لعبد إنما أراد به من سواه من الناس دون نفسه.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه، يقول لا ينبغي لي أن أقول: أنا خير منه، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم أنلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي أن أفتخر بها، وإنما يجب علي أن أشكر عليها ربي، وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى والله أعلم لما قصه الله تعالى علينا من شأنه وما كان من قلة صبره على أذى قومه فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل، قال: وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال ﷺ: ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى فعم به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم.

٣٤ ـ بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٩١٣ ـ أخبرنا محمد بن جعفر المدائني، ثنا شعبة عن سعيد بن أبـي بردة، عن أبيه، عن أبـي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: على كلّ مسلم صدقة، قالوا يا رسول الله: فإن لم يستطع ـ أو لم يفعل ـ؟ قال: يعتمل بيديه فيأكل منه ويتصدق قالوا: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يأمر بالخير. قالوا: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها له صدقة.

٢٩١٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن جعفر المدائني»:
أبو جعفر البزاز، أخرج له مسلم وهو صدوق لا بأس به، تكلم فيه بعضهم بغير حجة، عُدّ في شيوخ الإمام أحمد، وروى مهنا عنه قوله: لا بأس به، أما العقيلي فروى عن الإمام أحمد قوله: قد سمعت منه ولكن لم أرو عنه شيئاً قط، ولا أحدث عنه بشيء أبداً. اهـ.
وهذا إن صح عن الإمام فمن الجرح الغير مفسر، فلا يقدم على قول من عدله سيما أنه يعارض ما رواه المهنا عن الإمام، قال أبو داود: لا بأس به، وضعفه البرقاني بلا حجة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين.
تابعه عن شعبة:
١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم ١٤٤٥. =

. . . .

* * *

=

٢ ــ آدم بن أبي إياس، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم ٦٠٢٢.

٣ ــ أبو أسامة، أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٧ (٥٥).

٤ ــ عبد الرحمٰن بن مهدي، أخرجه مسلم عقب المشار إليه (بدون رقم).

٣٥ ـ بَابٌ: مَنْ رَايَا رَايَا اللّٰهُ بِهِ

٢٩١٤ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال: حدثني أبو صخر أنه سمع مكحولاً يقول: حدثني أبو هند الداري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قام مقام رياء وسمعة رايا الله به يوم القيامة وسمّع.

قوله: «من رايا رايا الله به»:

الترجمة لفظ حديث أبـي بكرة عند الإمام أحمد [٥/ ٤٥] وأوله: من سمّع سمّع الله به، وعزاه الحافظ في مجمع الزوائد [١٠/ ٢٢٢] أيضاً: إلى البزار، والطبراني قال: وأسانيدهم حسنة. اهـ. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٨٣، ١٨٤] من حديث جندب مرفوعاً: من رايا رايا الله به، ومن سمع سمع الله به، وهو في مسند الحميدي أيضاً بلفظ: من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به، رقم ٧٧٨.

٢٩١٤ ـ قوله: «حدثني أبو صخر»:

هو حميد بن زياد، تقدم.

قوله: «حدَّثني أبو هند الداري»:

أخو تميم، اختلف في اسمه فقيل: بر، وبرير بفتح الموحدة بوزن عظيم، وقيل: بضمها والتصغير، صحابـي قدم على النبـي ﷺ في جماعة فأقطعهم أرضاً بالشام، وكتب لهم بها، وهو من أفراد المصنف ليس له في الستة شيء.

تابع المصنف عن عبد الله بن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ٢٧٠]. =

. . . .

* * *

= ٢ ــ نصر بن علي، أخرجه البزار في مسنده [٢/٤٢٨ كشف الأستار] رقم ٢٠٢٦.

٣ ــ عمر بن الخطاب، أخرجه البزار في مسنده [٢/٤٢٨ كشف الأستار] رقم ٢٠٢٦، قال البزار عقبه: لا نعلم روى أبو هند إلاَّ هذا، ولا له إلاَّ هذا الطريق. اهـ. كذا قال وله طريق آخر سأذكره.

٤ ــ هارون بن ملول، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٣١٩] رقم ٨٠٣.

وتابع حيوة عن أبي صخر: ابنُ لهيعة، أخرجه الطبراني برقم ٨٠٤، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٤٤٠].

وقال الطبراني في معجمه الكبير [رقم ٨٠٥]: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، حدثني سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري، حدثني أبي زياد بن فائد، عن أبيه فائد بن زياد، عن جده زياد بن أبي هند بنحوه.

٣٦ ـ بَابٌ: مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَرْعِ

٢٩١٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن مثل الخامة من الزّرع تفيئها الرياح تعدلها مرة وتُضْجعها أخرى حتى يأتيه الموت، ومثل الكافر كمثل الأرزة المُجْذِبة على أصلها لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة.

قال أبو محمد: الخامة: الضعيف.

قوله: «كمثل الزرع»:

كذا في هامش نسخة الشيخ صديق مصوبة، وفي الأصول الأخرى: مثل الزرع، والترجمة هنا طرف من حديث لأبـي هريرة عند مسلم.

٢٩١٥ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابـي، تقدم.

تابعه عن سفيان:

١ ـ يحيـى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم ٥٦٤٣، ومسلم في صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل الزرع، رقم ٢٨١٠ (٦٢).

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم برقم ٢٨١٠ (٦٠).

٣ ـ بشر بن السري، أخرجه مسلم برقم ٢٨١٠ (٦١).

ورواه زكرياء، عن سعد فقال: عن ابن كعب بن مالك، علقه الإمام البخاري=

. . . .

* * *

= عقب الأول، وأخرجه مسلم موصولاً برقم ٢٨١٠ (٥٩).

قوله: «مثل الخامة من الزرع»:

فسر المصنف الخامة: بالضعيف، ويقال أيضاً: هي القصبة أو الطاقة الليّنة من الزرع، ألفها منقلبة عن واو.

قوله: «تفيئها»:

أي تميلها كما جاء في رواية يميناً وشمالاً.

قوله: «كمثل الأَرْزَة»:

بفتح الهمزة، وراء ساكنة ثم زاي، قال النووي رحمه الله: هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب، وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب أنها تقال أيضاً بفتح الراء، قال في النهاية: وقال بعضهم: هي الآرزة ـ بالمد وكسر الراء، على وزن فاعلة ـ وأنكرها أبو عبيد وقد قال أهل اللغة: الآرزة بالمد هي الثابتة، وهذا المعنى صحيح هنا، فإنكار أبـي عبيد محمول على إنكار روايتها كذلك لا إنكار لصحة معناها، قال أهل اللغة والغريب: شجر معروف يقال له: الأرزن، يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام، وبلاد الأرمن، وقيل: هو الصنوبر.

قوله: «المجذبة»:

بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة، وهي الثابتة المنتصبة، يقال منه جذب يجذب وأجذب يجذب، والإنجعاف: الإنقلاع، قال العلماء: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة. قاله النووي.

٣٧ ــ بَابٌ: الدُّنْيَا خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٩١٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته، فقال رسول الله ﷺ: يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى.

قوله: «الدنيا خضرة حلوة»:

هذه الترجمة طرف من حديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٥٩] رقم ٦٩٦٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٦٤، ٣٧٨، ٤١٠] والحميدي كذلك [١/ ١٧١ ــ ١٧٢] رقم ٣٥٣، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، رقم ٢٣٧٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ الأرقام ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان برقم ٢٨٩٢ من حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة ــ وهذا لفظ ابن حبان ــ قالت: أتانا رسول الله ﷺ فقربت إليه طعاماً فوضع يده فيه فوجده حاراً فقال: حسّ، وقال: ابن آدم إن أصابه برد قال حسّ، وإن أصابه حر قال: حسّ، ثم تذاكر رسول الله ﷺ وحمزة بن عبد المطلب الدنيا فقال رسول الله ﷺ: الدنيا خضرة حلو، فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض فيما شاءت =

. . . .

* * *

= نفسه في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة.

وأخرج مسلم في الذكر والدعاء من صحيحه، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، من حديث أبي نضرة، عن أبـي سعيد الخدري عن النبـي ﷺ أنه قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وفي الباب عن جماعة غيرهما من الصحابة وفيما أشرنا إليه كفاية إذ المقصود بيان أن الترجمة طرف من حديث مرفوع.

٢٩١٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم ١٧٧٣.

٣٨ ـ بَابٌ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ

٢٩١٧ ـ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد ـ مولى المغيرة ـ، عن المغيرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن وأد البنات، وعقوق الأمهات، وعن منع وهات، وعن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

* * *

٢٩١٧ ـ قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

تابعه عن ورّاد:

١ ـ المسيّب بن رافع، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم ٥٩٧٥.

٢ ـ عامر الشعبي، أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، [٣/ ١٣٤١].

٣ ـ محمد بن عبيد الله الثقفي، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

٣٩ ــ بَابٌ: فِي الأَئِمَّةِ المُضِلّين

٢٩١٨ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبـي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين.

* * *

٢٩١٨ ــ قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في كتاب العلم، باب كراهية أخذ الرأي، برقم ٢٢٠.

٤٠ ـ بَابٌ: انصر أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٩١٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبـي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصرة، وإن كان مظلوماً فلينصره.

قوله: «انصر أخاك»:

الترجمة طرف من حديث أنس عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما.

٢٩١٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه عن زهير:

١ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٣٢٣].

٢ ـ يحيـى بن آدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤].

٣ ـ أحمد بن يونس، أخرجه مسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم ٢٥٨٤ (٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٣٧].

تابعه عمرو بن دينار، عن جابر، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ...﴾ الآية دون ذكر الشاهد، رقم ٤٩٠٥ ومسلم برقم ٢٥٨٤ (٦٣).

قوله: «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً»:

سبب قوله هذا ما أخرجه مسلم ومن عزونا إليه حديث الباب ـ واللفظ لمسلم ـ قال: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، =

. . . .

* * *

= فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية! قالوا: لا يا رسول الله إلاَّ أنّ غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: فلا بأس، قال: فذكره، وفي حديث عمرو عند الشيخين القصة دون الشاهد.

٤١ ـ بَابٌ: الدِّينُ النَّصِيحَة

٢٩٢٠ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ونافع، عن ابن عمر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: الدين النصيحة، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

* * *

٢٩٢٠ ـ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابع المصنف عن جعفر: أحمد بن عثمان، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٥٠ كشف الأستار] رقم ٦٢، قال الحافظ البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً جمع بين زيد ونافع إلاَّ جعفر بن عون، عن هشام.

٤٢ ــ بَابٌ: الإِسْلامُ بَدَأَ غَرِيْباً

٢٩٢١ ــ أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً ــ أظن حفصاً قال ــ: فطوبـى للغرباء، قيل: ومن الغرباء، قال: النزاع من القبائل.

٢٩٢١ ــ قوله: «ثنا حفص بن غياث»:

أحد الأئمة، تقدم، يقال إنه لم يروه عن الأعمش غيره، تفرد به، وقد عُرِضَ هذا الحديث ــ مع صحة إسناده في الظاهر، رجاله رجال الصحيحين ــ على الإمام أحمد فتعجب منه، وتبسم ثم قال: إنما هذا زعموا أن حفصاً رواه عن الأعمش، عن أبـي إسحاق، وأرى الأعمش أخطأ فيه، وأبو الأحوص إنما هو كتاب عن أبـي إسحاق، من أين يحتمل هذا؟! رواه الخطيب في تاريخه [٣/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣].

وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم ٢٦٢٩ ــ وقال: حسن صحيح، غريب من حديث ابن مسعود، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش ــ ، وابن ماجه في الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً، رقم ٣٩٨٨.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في الزهد من المصنف [١٣/ ٢٣٦] رقم ١٦٢١٣، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٨/ ٣٨٨] رقم ٤٩٧٥ والخطيب في شرف أصحاب الحديث برقم ٣٩.

=

. . . .

= **قوله: «فطوبى للغرباء»:**

زاد عوف بن زيد عن أبيه عند الترمذي وغيره: الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي.

قوله: «النزّاع من القبائل»:

فسره بعضهم بأنهم الذين نزعوا عن أهلهم وعترتهم قال الكلاباذي: وإذا صار الأمر إلى هذا كان المؤمن فيهم كالمؤمن في زمن المصطفى فإن النازع من القبيلة مهاجر مفارق لأهله ووطنه، وعن عبدان الإمام القاضي: هم أصحاب الحديث الأوائل وإليه ذهب أصحاب الحديث ورجّحه الخطيب، ثم روى عن ابن المديني قوله في حديث النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم: هم أهل الحديث والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، وتعقبهم المناوي بأنه تخصيص بغير مخصص، قال الطيبي رحمه الله: في هذا الحديث لا يخلو إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يُجرى الإسلام على الحقيقة، فالكلام فيه على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته، فعلى هذا (غريباً) إما حال، أي بدأ الإسلام مشابهاً للغرباء، أو مفعولاً مطلقاً، أي الإسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدأ فريداً وحيداً، لا مأوى له، حتى تبوأ دار الإسلام أعني طيبة، فطوبى له وطاب عيشاً، ثم أتم الله نوره، فأثبت في الآفاق مبلغ مشارق الأرض ومغاربها، فيعود في آخر الأمر وحيداً فريداً شديداً إلى طيبة كما بدأ، فطوبى له ولهفي عليه، كما ورد: الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها، فعلى هذا طوبى ترشيح الإشارة، ونقل عن التوربشتي قوله: معناه إن الإسلام لما بدأ في أول وهلة نهض بإقامته والذب عنه أناس قليلون من أشياع الرسول ﷺ، ونزع القبائل فشردوهم عن البلاد، =

. . . .

* * *

= ونفروا عن عقر الديار، يصبح أحدهم معتزلاً مهجوراً، ويبيت منتبذاً وحداناً كالغرباء، ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه، لا يكاد يوجد من القائلين إلاَّ الأفراد، ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الأول، وقلة من كانوا يعملون به في الآخر، فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبثين بذيله.

٤٣ ــ بَابٌ: فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّـهِ

٢٩٢٢ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا همّام، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: من أحبّ لقاءَ اللهِ أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقالت عائشة ــ أو بعض أزواجه ــ: إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه.

* * *

٢٩٢٢ ــ قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تقدم، تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الرقاق، باب من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، رقم ٦٥٠٧، وأخرجه من مسلم في الذكر والدعاء، باب من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق هدّاب بن خالد، عن همام، وشعبة عن قتادة به، رقم ٢٦٨٣ (١٤ وما بعده).

٤٤ ـ بَابٌ: فِي المُتَحَابّينَ فِي اللَّـهِ

٢٩٢٣ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبـي الحباب سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابّون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلاَّ ظلي.

* * *

٢٩٢٣ ـ قوله: «أنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه ابن المبارك في الزهد برقم ٧١١ ومسلم في البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم ٢٥٦٦ (٣٧)، والإمام أحمد في المسند [٢/٢٣٧، ٥٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٢٣٢ ـ ٢٣٣]، تابع مالكاً عن عبد الله بن عبد الرحمن: فليح بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٣٣٨، ٣٧٠، ٥٢٣]. وابن أبـي الدنيا في الإخوان برقم ٤.

٤٥ ـ بَابٌ: لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ

٢٩٢٤ ـ حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو عبيد ـ مولى عبد الرحمن بن عوف ـ أنّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنَّ أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد إحساناً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب.

٢٩٢٤ ـ قوله: «أخبرني أبو عبيد»:

هو سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر كذا قيل في ترجمته، ووقع في الفتح: اسمه سعيد بن عبيد، والأول هو الذي مشى عليه أصحاب التهذيب، وابن أزهر الذي نسب إليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد يقال: له إدراك، وهو من الثانية، قاله الحافظ في التقريب.

قوله: «لا يتمنّ»:

كذا في الأصول عدا نسخة «د» وفيها «لا يتمنّى» بإثبات الألف المقصورة في آخرها. وقد أخرجه الإمام البخاري عن أبي اليمان أيضاً ـ كالمصنف ـ فوقع في المتن: لا يتمنينّ، وفي الشرح «لا يتمنّى»! قال الحافظ معلقاً: كذا للأكثر بإثبات التحتانية وهو لفظ نفي بمعنى النهي، ووقع في رواية الكشميهني: لا يتمنّ على لفظ النهي، ووقع في رواية معمر بلفظ: لا يتمنى للأكثر، وبلفظ لا يتمنينّ للكشميهني، وكذا هو في رواية همام، عن أبي هريرة بزيادة نون التوكيد. اهـ. =

. . . .

* * *

= قوله: «فلعله أن يزداد إحساناً»:

وقال الإمام البخاري، عن أبـي اليمان الحكم بن نافع شيخ المصنف: فلعله أن يزداد خيراً، وتعبيره بـ«لعل» التي تستعمل للترجّي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه، قال الحافظ في الفتح: أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي، قال: ويدل على قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس وفيه: وتوفني إذا كان الوفاة خيراً لي، وهو لا ينافي حديث أبـي هريرة: إن المؤمن لا يزيده عمره إلاَّ خيراً، إذا حمل حديث أبـي هريرة على الأغلب، ومقابله النادر.

أخرجه الإمام البخاري في المرض، باب تمني المريض الموت، عن الحكم بن نافع به، رقم ٥٦٧٣.

ومن طرق عن الزهري أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٠٩، ٥١٤] والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت، رقم (١٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧٧].

خالف إبراهيم بن سعد عامة أصحاب الزهري، فقال عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبـي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣، ٢٦٣] والنسائي برقم ١٨١٨.

قال أبو عبد الرحمن في السنن الكبرى [١/ ٥٩٩] عقب روايته لحديث الزبيدي عن الزهري حين وافق عامة أصحاب الزهري: هذا أولى بالصواب من الذي قبله. اهـ. يريد حديث إبراهيم بن سعد، زاد عنه الحافظ في الفتح: وإبراهيم بن سعد ثقة، يعني ولكنه أخطأ في هذا.

٤٦ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ

٢٩٢٥ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التيّاح، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: بعثت أنا والساعة كهاتين.

وأشار وهب بالسبّاحة والوسطى.

* * *

٢٩٢٥ ـ قوله: «أخبرنا وهب بن جرير»:

أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن وهب به، في الرقاق، باب قول النبي ﷺ كهاتين، رقم ٦٥٠٤، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح وقتادة عن أنس، به، الأرقام ٢٩٥١ (١٣٣، ١٣٤، وما بعده).

قوله: «بالسباحة»:

كذا في الأصول، وفي رواية غير المصنف: بالسبّابة، وهما واحد، فالمراد بالسباحة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي التي يقال لها: المسبحة سميت مسبحة لأنه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة للتوحيد، وتسمى أيضاً سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها.

٤٧ ــ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتُمْ آخِرَ الأُمَمِ

٢٩٢٦ ــ أخبرنا النضر بن شميل، أنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم وفّيتم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله.

٢٩٢٦ ــ قوله: «أنا بهز بن حكيم»:

تابعه شيخه ابن راهوية عن النضر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤٢٣/١٩] رقم ١٠٢٥.

ومن طرق عن بهر أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٥، ٥] رقم ٢٠٠٤١، ٢٠٠٦١، والحافظ عبد الرزاق في تفسيره [١/ ١٣٠]، ومن طريقه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران، رقم ٣٠٠١ ــ وقال: حسن ــ ومن طريقه أيضاً: الحاكم في المستدرك مصححاً إسناده، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب [/١٥٥] رقم ٤٠٩، وابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم ٤٢٨٧، ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد برقم ٣٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٤١٩/١٩] رقم ١٠١٢.

تابعه عن حكيم بن معاوية:

١ ــ عمرو بن دينار، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٤٦/٤ ــ ٤٤٧]. =

. . . .

* * *

= ٢ ـ الجريري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣] وعبد بن حميد في مسنده [/ ١٥٦ المنتخب] رقم ٤١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٤] رقم ١٠٣٠، والحاكم [٤/ ٨٤]

٣ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣] رقم ١٠٢٤.

٤ ـ عدي بن الفضل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٢] رقم ١٠٢٣.

٥ ـ أبو قزعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٢٦] رقم ١٠٣٦.

٤٨ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٩٢٧ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ قال: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم، فقال: إنه وإنه، فقال النبـي ﷺ: أليس قد شهد بدراً؟ قالوا: بلى، قال: فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

* * *

٢٩٢٧ ـ قوله: «أين فلان؟»:

وفيه قصة أخرجها غير واحد والسياق لابن حبان: أنّ رجلاً من الأنصار عمي فبعث إلى رسول الله ﷺ أن تعال فاخطط في داري مسجداً أتخذه مصلى، فجـاء رسـول الله ﷺ واجتمـع إليـه قـومـه، وبقـي رجـل منهـم، فقـال رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قال: فغمزه بعض القوم: إنه وإنه، فقال رسول الله ﷺ: . . . الحديث، أخرجه بعضهم مفرقاً وبعضهم بطوله. فأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٢/ ١٥٥، ١٤/ ٣٨٥]، وأبو داود في السنة، باب في الخلفاء، رقم ٤٦٥٤، وابن ماجه في المساجد، باب المساجد في الدور، رقم ٧٥٥، وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد برقم ٢٢٢٠ ـ والحاكم في المستدرك [٤/ ٧٧ ـ ٧٨] من طرق عن حماد به.

٤٩ ــ بَـابُ النّهْـيِ أَنْ يَقُـول: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا

٢٩٢٨ ــ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عمرو بن دينار، عن عتّاب بن حنين، عن أبـي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: لو حَبَس اللَّهُ القطْر عن أمتي عشر سنين ثم أنزله ماء لأصبحت طائفة من أمتي بها كافرين، يقولون: هو بِنَوْءِ المِجْدَح.

قال: والمِجْدَح: كوكب.

٢٩٢٨ ــ **قوله: «عن عتّاب بن حنين»:**

ويقال: ابن أبـي حنين، شيخ لعمرو بن دينار، لم يرو عنه غيره، قال ابن عيينة: لا أدري من عتاب، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «ثم أنزله»:

كذا في نسخة الشيخ صديق، وفي الأصول الأخرى: «ثم أنزل»، وفي رواية النسائي: ثم أنزل ماء، وفي رواية أبـي يعلى: ثم أنزلت، وفي رواية غير عفان: ثم أرسله.

قوله: «بها كافرين»:

أي بالنعمة، ويشهد لها رواية سفيان، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال: ألم تسمعوا ما قال ربكم عز وجل الليلة؟ قال: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلاَّ أصبح طائفة منهم بها كافرين. . .» الحديث لفظ النسائي، وهو في =

. . . .

= الصحيحين من حديث مالك ولفظه: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. . .» الحديث، وكذا وقع في رواية غير عفان لحديث الباب: ــ «من أمتي به كافرين» أي: بالله.

قوله: «المجدح: كوكب»:

جاء في هامش «ل» ما نصه: المجدح نجم يقال له الدّبران لأنه يطلع آخراً ويسمى: حادي النجوم، ويقال أيضاً: المجدح.اهـ. وفي النهاية: المجدح: نجم أحمر صغير منير، وقيل: هو الدبران، وقيل: ثلاثة كواكب كالآثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاثة شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر. وقال غيره: الدبران نجم بين الثريا والجوزاء، يقال له التابع والتويبع وهو من منازل القمر، سمي دبراناً لأنه يدبر الثريا أي يتبعها، قال الجوهري: الدبران خمسة كواكب من الثور يقال: إنه سنامه، وهو من منازل القمر. وأما الأنواء: فهي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ الآية. ويسقط في الغرب كل ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء* السنة، فكان العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبون الفعل إليها فيقولون مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق أي نهض وطلع.

فنسبة الفعل إلى الأنواء دون النظر إلى خالقها هو الذي غلظ النبـي ﷺ في أمره، فأما من لاحظ فعله سبحانه وتعالى في الأمور الكونية، وما رتبه من الأسباب والمسببات فجعله هو الفاعل الحقيقي، وأن الأمور تجري بتدبيره، وأنه إذا سقط كذا في كذا يكون كذا بترتيبه سبحانه وتقديره فهذا لا شيء فيه، ومنه ما أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت =

. . . .

* * *

= فتلك عين غديقة، وصله الإمام الشافعي في الاستسقاء مرفوعاً بإسناد ليس بذاك، وقد استبان جواز ذلك من غير هذا الحديث، قال تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ الآية، والله سبحانه أعلم.

تابعه سليمان بن سيف، عن عفان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٩٢٦.

وزهير أبو خيثمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٨٢] رقم ١٣١٢.

وتابع حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٧] ومن طريقه الحافظ المزي في التحفة [١٩/ ٢٩٠]، والحميدي في مسنده برقم ٧٥١، والنسائي في الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم ١٥٢٦، وصححه ابن حبان برقم ٦١٣٠.

٥٠ ــ بَابٌ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٩٢٩ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن واصل ــ مولى أبي عيينة ــ، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف قال: أتينا أبا عبيدة بن الجراح نعوده، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسنة بعشر أمثالها.

* * *

٢٩٢٩ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

حديثه هنا طرف من حديثه المتقدم في الصوم، باب الصوم جنة، برقم ١٨٦٠.

٥١ ــ بَابٌ: مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٢٩٣٠ ــ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الرُّكَين، عن نعيم بن حنظلة ــ قال شريك: وربما قال: النعمان بن حنظلة، عن عمار، عن النبي ﷺ قال: من كان ذا وجهين في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار.

٢٩٣٠ ــ قوله: «عن الرُّكين»:

هو ابن الربيع، تقدم أنه ثقة.

قوله: «عن نعيم بن حنظلة»:

ويقال أيضاً: النعمان بن حنظلة أو: ابن قبيصة، وقلبه بعضهم، تفرد بالرواية عنه الركين، لكن قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن المديني: في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا نحفظه عن عمار، عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الطريق. اهـ. وحسنه أيضاً الحافظ العراقي رحمه الله وهو كما قال، فإن له شاهداً من حديث أنس بن مالك وآخر من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٧٠]، ومن طريقه أبو داود في الأدب، باب في ذي الوجهين، ٤٣، وعبد الله ابن الإمام في زوائد على زهد أبيه [٣١٢] رقم ١٢٠٩، وابن أبي عاصم في الزهد له برقم ٢١٣، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٩٣] رقم ١٦٢٠، وعن أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٩٧٩ ــ كما في الموارد ــ.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده برقم ٢٤١٤ ــ ولم يسق المتن ــ ومن طريقه =

. . . .

* * *

= البغوي في شرح السنة برقم ٣٥٦٨، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٣١٠، وابن أبـي عاصم في الزهد له الأرقام ٢١٤، ٢١٥، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٠٤] رقم ١٦٣٧، وابن أبـي الدنيا في الصمت برقم ٢٧٦، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٤٦]، وفي الآداب له برقم ٤١١، وفي الشعب أيضاً برقم ٤٨٨١، جميعهم من طرق عن شريك به.

قوله: «من كان ذا وجهين»:

تقدم الكلام على هذا في رسالة عباد بن عباد في كتاب العلم، برقم ٦٩٣.

٥٢ ــ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٩٣١ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو شتمته أو جلدته، فاجعلها له صلاة ورحمة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة.

قوله: «أيما رجل لعنته أو سببته»:

الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب.

٢٩٣١ ــ قوله: «ثنا عبد الواحد بن زياد»:

تابعه ابن نمير، عن الأعمش، أخرجه مسلم في البر والصلة، برقم ٢٦٠١، (٨٩).

وتابع ابن المسيب أبا صالح عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، رقم ٦٣٦١، ومسلم برقم ٢٦٠١ (٩٢، ٩٣).

وأخرجه مسلم من طريق أبي الأعرج، وسعيد بن سالم كلاهما عن أبي هريرة، به الأرقام ٢٦٠١ (٩٠، ٩١).

٢٩٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، إلاَّ أن فيه: زكاة ورحمة.

* * *

٢٩٣٢ ـ قوله: «ثنا الأعمش»:

أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٩١، ٤٠٠]، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، رقم (٢٦٠٢ وما بعده)، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ١٨٤] رقم ٢٢٧١.

تابعه أبو الزبير عن جابر: أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٣٣، ٣٨٤]، ومسلم برقم ٢٦٠٢ (٩٤، وما بعده).

٥٣ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ لِيَ مِثْلَ أُحَدٍ ذهَباً

٢٩٣٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سويد بن الحارث، عن أبـي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما يسرني أن جبل أحد لي ذهباً، أموت يوم أموت عندي دينار أو نصف دينار، إلاَّ لغريم.

قوله: «لو أنّ لي مثل أحد ذهباً»:

الترجمة لفظ حديث أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦]، وفي الدلائل [١/ ٣٣٨] وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٨٩] من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن أبـي هريرة وتمامه: ما سرني أن يأتي عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء، إلاَّ شيء أرصده لديْني. لفظ البيهقي، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه أيضاً في التمني من صحيحه باختلاف في اللفظ يسير.

٢٩٣٣ ـ قوله: «سمعت سويد بن الحارث»:

أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، ذكره أبو المحاسن الحسيني في الإكمال وقال: مجهول لا يعرف، فتعقبه الحافظ في التعجيل بقوله: هذه مبالغة، فإن سند الحديث عند أحمد إلى هذا الرجل على شرط الصحيح، والمتن طرف من حديث في الصحيح لأبـي ذر أتم من هذا، وقد ذكر البخاري سويداً ولم يذكر فيه جرحاً وتبعه ابن أبـي حاتم.

فـائـدة:

وقع في بعض روايات هذا الحديث: عن سعيد بن الحارث، كذلك قال =

. . . .

= عفان بن مسلم عند الإمام أحمد [٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩].

* وخالفه محمد بن جعفر غندر عن شعبة [٥/ ١٦٠ ـ ١٦١] فتابع شيخ المصنف وتابعهما أيضاً: الطيالسي عن شعبة [برقم ٤٦٥].

قال الحافظ في التعجيل: قول محمد بن جعفر هو الصواب كذلك أخرجه أبو داود الطيالسي، وكذلك أخرجه الدارمي في كتاب الرقاق من مسنده ـ يعني المصنف ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة ولفظه: سمعت سويد بن الحارث يقول: فذكره، قال: فهذان حافظان وافقا محمد بن جعفر على تسميته، وشذ عفان فسماه سعيداً، ويحتمل أن يكون ذلك من قبل شعبة. اهـ.

قلت: الجماعة أولى بالحفظ من الواحد، فلا يبعد أن يكون عفان هو الذي وهم لمخالفته أقرانه عن شعبة، والله أعلم.

تابع المصنف عن سليمان بن حرب: داود بن سليمان الساجي، أخرجه الخطيب في تاريخه [٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦].

والحديث في الصحيحين من حديث زيد بن وهب عن أبي ذر أطول منه وأوله: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر أحداً ـ يعني أحداً ـ قال: «ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلاَّ ديناراً أرصده لدَين. . .» الحديث.

أخرجه الإمام البخاري في الاستقراض، باب أداء الديون، رقم ٢٣٨٨، وفي الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم ٦٢٦٨، وفي الرقاق، باب قول النبي ﷺ: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، رقم ٦٤٤٤، وفي باب: المكثرون هم المقلون، رقم ٦٤٤٣، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٢٢٢ مختصراً ليس فيه الشاهد.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم [٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨، ٦٨٨].

قوله: «عندي»:

كذا في الأصول، وكتب ناسخ «ل» فوقها كلمة صح، وعند غيره: وعندي.

٥٤ ـــ بَابٌ: فِي المُوْبِقَاتِ

٢٩٣٤ ـ أخبرنا محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب قالا: ثنا حماد ــ هو ابن زيد ــ قال: ثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن عبادة بن قُرْط قال: إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات.

فَذُكِرَ لمحمد ــ يعني ابن سيرين ــ فقال: صدق، فأرى جر الإزار من ذلك.

٢٩٣٤ ــ قوله: «عبادة بن قرط»:

بالطاء المهملة، ويقال: ابن قرص بالصاد المهملة، قال ابن الأثير: وهو أصح، وتبعه الحافظ في الإصابة، وفي تاريخ الإمام البخاري: عبادة بن قرص الليثي، قدم من الغزو، فكان يبيع أثواباً بالأهواز فسمع أذاناً فأقبل نحوه فإذا هو بالحرورية فقالوا: من أنت؟ قال: أخوكم، فقالوا: أنت أخو الشيطان فلما أرادوا قتله قال: أما ترضون بما رضي مني النبـي ﷺ وأنا مشرك شهدت أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله فخلى عني، فقتلوه، زاد غيره: فانتدب لحربهم عبد الله بن عامر بن كريز فقتل طائفة منهم واستأمنه من بقي واستسلموا.

تابع المصنف عن محمد بن الفضل: الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه [٦/ ٩٤] الترجمة رقم ١٨١١.

وأخرجه من طرق: الإمام ابن المبارك في الزهد له برقم ١٨١، وأحمد في =

. . . .

* * *

= مسنده [٣/ ٤٧٠، ٥/ ٧٩، ٧٩، ٧٩ ثلاث مرات]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن الأثير في الأسد [٣/ ١٦٢]، والطيالسي في مسنده برقم ١٣٥٣، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٨٢]، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٦] والبيهقي في الشعب برقم ٦١٤١.

قوله: «من الموبقات»:

أي: المهلكات، زاد سليمان بن المغيرة في روايته: فقلت لأبـي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال: لكان لذلك أقول. نسأل الله السلامة والأمان والعافية.

٥٥ ـ بَابٌ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم

٢٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: الحمى من فيح جهنم ـ أو من فور جهنم ـ فأبردوها بالماء.

* * *

٢٩٣٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:
تابعه ابن مهدي، عن سفيان، أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٦٢، ومسلم في السلام، باب لكل داء دواء، رقم ٢٢١٢ (٨٤).
وتابعه أيضاً: أبو الأحوص، عن سفيان، أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم ٥٧٢٦، ومسلم برقم ٢٢١٢ (٨٤).

٥٦ ـ بَابٌ: المَرَضُ كَفَّارَةٌ

٢٩٣٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده إلاَّ أمر الله الحفظة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير، ما كان محبوساً في وثاقي.

قوله: «المرض كفارة»:

الترجمة منتزعة من حديث أخرجه الإمام البخاري عن أبـي سعيد وأبـي هريرة مرفوعاً: ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غم ـ حتى الشوكة يشاكها ـ إلاَّ كفر الله بها من خطاياه، وقد ورد حديث بلفظ الترجمة أيضاً، فأخرج رزين العبدري من حديث شقيق قال: مرض عبد الله بن مسعود فعدناه فجعل يبكي فعوتب. فقال: إني لا أبكي لأجل المرض، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المرض كفارة، وإنما أبكي أنه أصابني على حال فترة، ولم يصبني في حال اجتهاد، لأنه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فمنعه منه المرض.

٢٩٣٦ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

ومن طرق عن سفيان أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/١٥٩، ١٩٤، ١٩٨]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣٠]، وهناد بن السري في الزهد =

٢٩٣٧ ـ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال: إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، قال: قلت: ذلك بأن لك أجرين، قال: أجل، وما من مسلم يصيبه أذًى: مرضٌ فما سواه إلاَّ حطّ عنه من سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها.

= له برقم ٤٣٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٤٨]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٨٣].

تابعه أبو حصين، عن القاسم بن مخيمرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٤، ٢٠٥]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٠٩] وقال: لم يروه عن أبي حصين إلاَّ أبو بكر.

قوله: «مثل ما كان يعمل من الخير»:

يعني الذي كان قد داوم عليه من قراءة قرآن أو تعليم علم أو غير ذلك من أعمال البر، وللحديث طريق آخر، فأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٠٣]، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات برقم ٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ١٩٥] رقم ٧٦٩٨، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣١٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧٤] من حديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم يمرض قيل للملك الموكل عليه: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ، صحح إسناده الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

٢٩٣٧ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هذا الحديث مفصول عن الذي قبله في نسخة الشيخ صديق وكذا النسخ المطبوعة تبعاً لها تحت باب: أجر المريض، وفي كل الأصول الخطيّة =

. . . .

* * *

= لا توجد هذه الترجمة، والحديث مضموم مع حديث يزيد بن هارون المتقدم قبله في هذه الترجمة، ويعلى هو: ابن عبيد، كما وقع في النسخ المطبوعة، والمثبت موافق لما في الأصول الخطية.

قوله: «عن الحارث بن سويد»:

التيمي، الإمام التابعي الحجة، كنيته: أبو عائشة الكوفي، أحد الأثبات من أصحاب ابن مسعود، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «ثنا الأعمش»:

أخرجه الإمام البخاري في المرضى، باب شدة المرض، رقم ٥٦٤٧، وفي باب أشد الناس بلاءً الأنبياء، رقم ٥٦٤٨، وفي باب وضع اليد على المريض، رقم ٥٦٦٠، وفي باب ما يقال للمريض وما يجيب، رقم ٥٦٦١، وفي باب ما رخص للمريض أن يقول، رقم ٥٦٦٧، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، رقم ٢٥٧١ (٤٥ وما بعده) من طرق عن الأعمش به.

٥٧ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ

٢٩٣٨ ـ أخبرنا يحيـى بن حسان، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليّ واحدة، صلى الله عليه عشراً.

٢٩٣٨ ـ قوله: «ثنا إسماعيل بن جعفر»:

أخرجه من طريقه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبـي ﷺ بعد التشهّد، رقم ٤٠٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧٢، ٣٧٥]، وأبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار رقم ١٥٣٠ ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٥٥٣، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبـي ﷺ، رقم ٤٨٥، والنسائي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبـي ﷺ، رقم ١٢٩٦، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٦٤٥ وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٣٨٠] رقم ٦٤٩٥، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٨٤، وصححه ابن حبان برقم ٩٠٦.

تابعه عن العلاء:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبـي ﷺ برقم ٩.

٢ ـ زهير بن معاوية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٨٥].

٣ ـ عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٢]، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبـي ﷺ برقم ١١، وأبو يعلى في =

٢٩٣٩ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان ــ مولى الحسن بن علي ــ عن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أبيه قال: جاء النبـي ﷺ يوماً وهو يُرى البشر في وجهه، فقيل: يا رسول الله إنا نرى في وجهك بشراً لم نكن نراه، قال: أجل، إن ملكاً أتاني، فقال: يا محمد إن ربك يقول لك: أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلاَّ صليت عليه عشراً؟ ولا يسلم عليك إلاَّ سلمت عليه عشراً؟ قال: قلت: بلى.

= مسنده [١١/ ٤٠٤] رقم ٦٥٢٧، وصححه ابن حبان برقم ٩٠٥، ٩١٣.

٤ ــ عبد العزيز بن أبـي حازم، أخرجه إسماعيل القاضي برقم ٨.

٥ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ١٨٦١].

٦ ــ سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة [٢/ ٢٣٤].

٢٩٣٩ ــ قوله: «عن سليمان»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، تابعي مستور، صحح حديثه ابن حبان والحاكم كما سيأتي.

قوله: «عن عبد الله بن أبـي طلحة»:

الأنصاري، ولد على عهد النبـي ﷺ، وهو أخو أنس بن مالك لأمه.

تابعه الإمام البخاري عن سليمان بن حرب، أخرجه في تاريخه الكبير [٤/ ٦ ــ ٧].

ومن طرق أخرجه ابن المبارك في الزهد له، برقم ١٠٢٧ وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٥١٦]، وفي [١١/ ٥٠٥ ــ ٥٠٦] رقم ١١٨٣٧ والإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٩ ــ ٣٠، ٣٠]، والنسائي في السهو، باب فضل التسليم على النبـي ﷺ، رقم ١٢٨٣، وفي الفضل في الصلاة على النبـي ﷺ، رقم ١٢٩٥، وفي عمل اليوم والليلة برقم ٦٠، والبغوي في شرح السنة برقم =

٢٩٤٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني عن أمتي السلام.

= ٦٨٥، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٢، والبيهقي في الشعب برقم ١٥٥٩، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ برقم ٣٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٠٦/٥] رقم ٤٧٢٤، والمزي في تهذيب الكمال [١١٣/١٢] وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم ٢٣٩١، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١] ووافقه الذهبي.

تابعه أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أخرجه الحافظ إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم ١، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٥٦١، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر ـ كذا في الشعب، وفي المطبوع من كتاب الحافظ إسماعيل القاضي: عن عبد الله ـ الأول ثبت وهذا صالح ـ عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة به، وهذا إسناد على شرط الصحيحين إذا قلنا بأن الصواب عن عبيد الله بن عمر وهو كذلك فقد أخرجه أيضاً من هذا الوجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٣/٥] رقم ٤٧١٧، وفي الصغير [٢٠٩/١].

تابعه الزهري، عن أنس، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ١٥ ـ ١٦] رقم ١٤٢٥ بإسناد فيه حماد بن عمرو الجزري ضعفه غير واحد.

قوله: «فقال: يا محمد»:

وفي نسخة: فقال لي يا محمد.

٢٩٤٠ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ١٠٢٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٢١٥] رقم ٣١١٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥١٧]، والإمام أحمد في المسند [٣٨٧/١، ٤٤١، =

. . . .

* * *

= ٤٥٢]، والنسائي في السهو ١٢٨٢، وفي اليوم والليلة برقم ٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٧١] رقم ١٠٥٢٩، ١٠٥٣٠، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٣٧] رقم ٥٢١٣، والحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم ٢١، والبزار في مسنده [١/ ٣٩٧] كشف الأستار رقم ٨٤٥، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ برقم ٢٨ والبغوي في شرح السنة [٣/ ١٩٧]، والبيهقي في الشعب برقم ١٥٨٢ (وتصحف فيه اسم سفيان إلى: شقيق)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٠٥] والمزي في تهذيب الكمال [١٤/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد ـ برقم ٢٣٩٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢١].

تابعه عن عبد الله بن السائب:

١ ـ الأعمش، أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ عقب رقم ٢٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٧٠] رقم ١٠٥٢٨، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢١]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٠٥] وهو في السير لأبي إسحاق الفزاري برقم ٦٢٠.

٢ ـ حسين الخلقاني، أخرجه الخطيب في تاريخه [٩/ ١٠٤].

٥٨ ـ بَابٌ: فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٤١ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي ـ الذي يمحو الله بي الكفر ـ وأنا الحاشر ـ الذي يحشر الناس على قدمي ـ وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد.

٢٩٤١ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم (ما بعد ٢٣٥٤ ـ ١٢٥).

تابعه الإمام البخاري، عن الحكم، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ الآية، رقم ٤٨٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، رقم ٣٥٣٣، ومسلم برقم ٢٣٥٤، (١٢٤، ١٢٥ وما بعده) من طرق عن الزهري به.

قوله: «على قدَمَيّ»:

كذا في صلب «ل» وفي هامشها: في الأصل: «وعلى عقبي»، وفي «ك»: على عقبي، ثم كتب الناسخ تحتها: على قدمي، وفي صلب «د» على عقبي.

والذي أثبته موافق لرواية البخاري، عن الحكم شيخ المصنف في هذا =

. . . .

* * *

= الحديث، على أنه قد ورد لفظه «على عقبـي» بدل: قدمي في بعض الروايات.

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله «الذي يحشر الناس على عقبـي» كذا في معظم النسخ، وفي بعضها: «قدمي» كالرواية الثانية، وقد اتفقت النسخ على أنها في الرواية الثانية «على قدمي». اهـ. والرواية الثالثة أخرجها مسلم من طريق المصنف وأشار إلى أنها مثل الرواية الثانية في اللفظ، ولذلك أثبتها على قدمي، والله أعلم.

قال الإمام النووي: ضبط الحفاظ قدمي بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية، قال العلماء معناهما: يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبـي، وقيل: يتبعوني. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: قوله: «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي»: أي على أثري وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: يحشر الناس على عقبـي، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالقدم: الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر، إشارة إلى أنه ليس بعده نبـي ولا شريعة. اهـــ. باختصار.

٥٩ ـ بَابٌ: فِي السُّحْتِ

٢٩٤٢ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

قوله: «في السّحْت»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: في أكل السحت!

٢٩٤٢ ـ قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تقدم وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الصحيح، والحديث طرف من حديث طويل أخرجه بعضهم مختصراً، وفرقه آخرون على الأبواب.

تابعه عن حماد بن سلمة: هدبة بن خالد، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٧٢٣.

وتابع حماد بن سلمة، عن ابن خثيم:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦] رقم ٢٠٧١٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢١]، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٥١٤، والحاكم في المستدرك [٤/ ٤٢٢] وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

٢ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٩٩] ووقع عنده: وهيب عن عبد الله بن وهيب!، والبزار في مسنده [٢/ ٢٤١ كشف الأستار] رقم ١٦٠٩، والحاكم في المستدرك [٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠].

٣ ـ يحيى بن سليم، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦] رقم ١٩٩٩. =

. . . .

=

٤ ــ علي بن عاصم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٥٧٦١.

والحديث هنا من مسند جابر بن عبد الله، وقد أخرج أيضاً من مسند كعب بن عجرة.

(أ) فروي من حديث الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٣]، والترمذي في الفتن، باب تحريم إعانة الحاكم الظالم، رقم ٢٢٥٩ ــ وقال: حسن صحيح ــ، والنسائي في البيعة، باب من لم يعن أميراً على الظلم، رقم ٤٢٠٨، وفي السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٣٠ ــ ٢٣١] رقم ٨٧٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٦٥]، وصححه ابن حبان الأرقام: ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، والحاكم في المستدرك [١/ ٧٨، ٧٩].

* تابعه أبو إسحاق، عن عاصم أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥]، وفي الكبير أيضاً [١٩/ ١٣٥] رقم ٢٩٨ لكن سقط قوله: عن كعب.

(ب) ورواه موسى الهلالي، عن أبيه، عن كعب، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٠٦٤.

(ج) ورواه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٠٥ ــ ١٠٦] رقم ٢١٢.

(د) ورواه عبد الملك بن أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير، عن كعب به، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٥٦٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ رقم ٣٦١]، والبيهقي في الشعب برقم ٥٧٦٢ ووقع عنده: عن أبي بكر بن أبي موسى، قال البيهقي عقبه: كذا كان في الكتاب، وأنا أظنه أبا بكر بن بشير بن كعب بن عجرة.

(هـ) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٦٥] من حديث خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن ابن عجرة الأنصاري.

٦٠ ـ بَابٌ: المُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيءٍ

٢٩٤٣ ـ أخبرنا أبو حاتم البصري ـ هو روح بن أسلم البصري ـ، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك، فقال: ألا تسألوني مما أضحك؟ فقالوا: مما تضحك؟ قال: عجباً من أمر المؤمن كله له خير، إن أصابه ما يحب حمد الله عليه، فكان له خير، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير، وليس كل أحد أمره له خير إلاَّ المؤمن.

قوله: «المؤمن يؤجر في كل شيء»:

ثبتت هذه الترجمة من حديث النبي ﷺ، فأخرج الإمام أحمد في مسنده [١/١٧٣، ١٨٢] من طرق عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد رضي الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن، إن إصابة خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى فيّ امرأته، وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً البيهقي وغيرهما بلفظ: يؤجر في كل أمره.

٢٩٤٣ ـ قوله: «هو روح بن أسلم البصري»:

تقدم أنه يعتبر به، وحديثه صالح في الشواهد، وقد توبع هنا.

قوله: «عجباً من أمر المؤمن»:

وفي رواية: «عجبت من قضاء الله للمسلم كله خير...» الحديث. =

. . . .

* * *

= قوله: «وليس كل أحد أمره له خير»:

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٦] من حديث عفان، عن حماد به، ثم قال: وحدثناه عفان أيضاً، ثنا سليمان، ثنا ثابت هذا اللفظ بعينه وأراه وهم، هذا لفظ حماد. اهـ. وأخرجه من حديث حماد أيضاً: الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٧].

تابعه عن ثابت:

١ ــ سليمان بن المغيرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٦/ ١٥، ١٦]، ومسلم في الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم ٢٩٩٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٨٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٧] رقم ٧٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٧٥]، وفي الآداب له برقم ١٠٣١، وفي الشعب له برقم ٤٤٨٧.

٢ ــ يونس بن عبيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم [٨/ ٤٧] برقم ٧٣١٧ وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٥٤ ــ ١٥٥].

٦١ ـ بَابٌ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٩٤٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ ـ فلا أدري أشيء أنزل عليه أم شيء يقوله ـ وهو يقول: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التراب، ويتوب الله على من تاب.

* * *

٢٩٤٤ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

أخرجه مسلم في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به.

تابعه أبو عوانة، عن قتادة، أخرجه مسلم برقم ١٠٤٨ (١١٦).

وأخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم ٦٤٣٩، ومسلم برقم ١٠٤٨ (١١٧) من حديث الزهري، عن أنس به.

٦٢ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القَصَصِ

٢٩٤٥ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقص إلاَّ أمير، أو مأمور، أو مراء».

قلت: لعمرو بن شعيب: إنا كنا نسمع متكلف، فقال: هذا ما سمعت.

٢٩٤٥ ــ قوله: «ثنا عبد الله بن عامر»:

هو الأسلمي، أبو عامر المدني، أحد الضعفاء، وحديثه هنا صحيح، فقد توبع من غير واحد عن عمرو بن شعيب، وإسناد المصنف هنا عال جداً، فإن الأوزاعي يرويه عن عبد الله بن عامر، فوقع للمصنف بدلاً عالياً بدرجتين، رواه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٨٣] عن أبـي النضر، عن الفرج، عن عبد الله بن عامر.

تابعه الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب القصص، رقم ٣٧٥٣، وابن أبـي عاصم في المذكر والتذكير برقم ١٠، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٤٧٣]، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة بعبد الله بن عامر.

* ورواه المسيب بن واضح، عن أبـي إسحاق، عن الأوزاعي فأسقط عبد الله بن عامر مخالفاً عامة أصحاب الأوزاعي، قال ابن أبـي حاتم في العلل [٢/ ٢٨٥]: سألت أبـي عنه فقال: إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الله بن=

. . . .

= عامر، عن عمرو بن شعيب. اهـ.

تابع عبد الله بن عامر، عن عمرو:

١ ــ عبد الرحمن بن حرملة ــ ثقة من رجال مسلم ــ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/١٧٨]، وابن أبي عاصم في المذكر والتذكير برقم ١٢، والطبراني في معجمه الأوسط ــ كما في مجمع البحرين. [١/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦] رقم ٣٠٨، وابن عدي في الكامل [٣/ ١٠٧٦].

٢ ــ هشام بن عروة، أخرجه ابن عدي في الكامل [٢/٦٦٨] في ترجمة حماد بن عبد الملك الخولاني قال: أظنه مصري، ثم أورد له هذا الحديث وقال: لا يرويه عن هشام بن عروة غير حماد هذا، وليس هو بالمعروف، وهو عجب من حديث هشام بن عروة، عن عمرو، ولا أعرف لهشام عن عمرو غيره. اهـ. وأخرجه الطبراني في الصغير [١/ ٢١٦] وقال: لم يروه عن هشام إلاَّ حماد، تفرد به الوليد بن مزيد، وأخرجه أيضاً في الأوسط [٥/ ١٩٤] رقم ٤٣٨١.

قوله: «هذا ما سمعت»:

هذه الزيادة عزاها العلامة الزبيدي في شرح الإحياء للمصنف وحده.

هذا وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة القص عملاً بالحديث، وشذ بعضهم فزعم أنه بدعة وذلك لما روي من حديث نافع عن ابن عمر قال: لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ولا عهد عثمان رضي الله عنهم وإنما هو شيء أحدث بعدما وقعت الفتنة. أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وابن عمر إنما أخبر بما يعلمه، وقد تكلمنا على ذلك في المقدمة وذكرنا أن أول من قص تميم الداري استأذن أمير المؤمنين عمر في ذلك فأذن له مرة في الأسبوع، والذي يراه الفقير محقق الكتاب أن القص هنا محمول على الفتيا ذلك لقوله: أمير =

. . . .

* * *

= أو مأمور فلو كان القص بدعة لم يكن لأحد أن يعملها لا أمير ولا مأمور، يوضح ذلك قول حذيفة المخرج في المقدمة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: وأمير لا يجد بداً، أو أحمق متكلف، فقول حذيفة هذا مع قول أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب الذي أخرجه ابن أبـي خيثمة في العلم وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ أنه دخل المسجد فرأى قاصاً يقص فقال له: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، يتبين به المراد وأنه ينبغي للقاص أو المفتي العلم بأمور الدين: أحكام الوضوء والصلاة مما لا يسع جهله وإلاَّ حق على الحاكم منعه ومنع الناس من الاجتماع إليه، والله أعلم.

٦٣ ــ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ

٢٩٤٦ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت كردوساً ــ وكان قاصاً ــ يقول: أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأن أقعد في مثل هذا المجلس، أحب إليّ من أن أعتق أربع رقاب قال: قلت أنا: أي مجلس يعني؟ قال: كان حينئذٍ يقص.

قال أبو محمد: الرجل من أصحاب بدر هو علي.

قوله: «في الرخصة»:

يعني: في القصص، والمراد: باب ما جاء في الرخصة في القصص، وقد زيد في المطبوعة كلمة: «القصص» وليست بثابتة في النسخ الخطية!

٢٩٤٦ ــ قوله: «سمعت كردوساً»:

هو ابن عباس الثعلبي قاله أشعث بن سوار، وقال زائدة عن منصور: كردوس بن هانيء التغلبي، وقال ابن بشار، عن أزهر، عن ابن عون رأيت كردوساً الثعلبي وكان قاص الجماعة، ذكر ذلك الإمام البخاري في تاريخه، وروى عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل قوله: كردوس بن عمرو، وكان يقرأ الكتب. اهـ. وقال ابن معين: كردوس التغلبي مشهور، وقال أبو زرعة: إنما هو الثعلبي، وقال أبو حاتم الرازي: بالتاء والثاء، فيه نظر، وقال الحافظ الذهبي: له حديث في سنن البيهقي ــ يشير إلى حديث الباب ــ رواه عنه عبد الملك بن =

. . . .

= ميسرة، لا يعرف. اهـ. قلت: كأنه لم يقف على رواية الإمام أحمد حتى عزاه للبيهقي والرجل قال عنه ابن معين: مشهور، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

قوله: «وكان قاصاً»:

وكذا قال ابن عون تلميذه رواه البخاري في تاريخه، ونقله الحافظ المزي، وكذا يظهر من روايات من أخرج حديثه أنه كان قاصاً، وجعله الحافظ البيهقي قاضياً فقال: وكان قاضياً، وأورد حديثه في السنن الكبرى في آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، وهو عجيب، وكذا أورده في الشعب، في باب الحكم بين الناس، وسياق الحديث لا يساعده لكن هكذا قال.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٤، ٥/ ٣٦٦]، والبزار في مسنده [كشف الأستار ١/ ٩٥] رقم ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٩]، وفي الشعب برقم ٧٥٢٩، وعزاه الحافظ في مجمع الزوائد [١/ ١٩٠، ١٩٠، ١٩١]: للإمام أحمد والبزار قال: وفيه كردوس، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: «في مثل هذا المجلس»:

ذكرت قريباً أن السياق يدل على أنه مجلس وعظ وذكْر وقصص، وهو قول الجمهور ومنهم المصنف، والأثر أورده الحافظ السيوطي في تحذير الخواص، وقد أشار الحافظ ابن حجر أيضاً إلى أن حديثه في فضل مجلس الذكر، وجعل الحافظ البيهقي المجلس مجلس فصل وقضاء بين الناس كما تقدم، ولعل مما يبين المقصود رواية البزار وفيها: لأن تفصل المفصل أحب إليّ من كذا باب، قال شعبة: فقلت لعبد الملك: أي مفصل قال: القصص. =

. . . .

* * *

= **قوله: «قال قلت أنا»:**

القائل هو شعبة كما أشرت قريباً في رواية البزار.

قوله: «كان حينئذٍ يقص»:

وعند البيهقي على ما ذهب إليه: وكان قاضياً.

قوله: «هو علي»:

فيه دليل على سعة اطلاع المصنف، وكان شعبة يقول ذلك، ففي رواية البزار قال شعبة: أراه علي بن أبـي طالب.

٦٤ ـ بَابٌ: لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٩٤٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: لا يلدغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مَرّتين.

* * *

٢٩٤٧ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

غير مرة أنه من رجال الصحيحين كما بينه الحافظ المزي وتبعه الحافظان: ابن حجر، والذهبي، ورجحه أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه.

وحديثه أخرجه الإمام البخاري في الأدب برقم ٦١٣٣ ومسلم في الزهد والرقائق برقم ٢٩٩٨ جميعاً بمثل ترجمة المصنف من طريق قتيبة عن الليث بـه.

٦٥ ـ بَابٌ: الشَّيْطَانُ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ

٢٩٤٨ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر ـ قال: وربما سكت عن جابر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قالوا: ومنك؟ قال: نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم.

قوله: «باب: الشيطان يجري مجرى الدم»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: يجري من ابن آدم مجرى الدم:

٢٩٤٨ ـ قوله: «عن مجالد»:

تقدم وفيه الكلام المشهور، وأصل الحديث في الصحيحين عن سيار، عن الشعبي، عن جابر في النهي عن الدخول على المغيبة حتى تستحد، تقدم في النكاح، باب: تزويج الأبكار برقم ٢٣٥٧.

أما حديث مجالد هنا فأخرجه الامام أحمد في المسند [٣/ ٣٠٩، ٣٩٧] وعبد الله في زوائده على المسند [٣/ ٣٠٩، ٣٩٧]، والترمذي في الرضاع، برقم ١١٧٢ ـ وقال: غريب، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. اهـ ـ ، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٠].

وانظر تعليقنا على الحديث المشار إليه في كتاب النكاح.

قوله: «وربما سكت»:

لم يتبين لي المراد، اللهم إلا أن يكون أراد أنه قصّر مرة في إسناده والله أعلم، وتصحفت الكلمة في المطبوعة إلى: وسألت عن جابر. =

. . . .

* * *

= قوله: «مجرى الدم»:

في الأصول: كمجرى الدم.

تـنـبـيـه: زاد الدكتور مصطفى البغا في متن هذا الحديث جملة معترضة بعد قوله: فإن الشيطان يجري: (ــ وربما قال: يسلك الشيطان ــ) وهذه الجملة لا أدري من أين أتى بها الشيخ، فهي ليست ثابتة في الأصول!

٦٦ ـ بَابٌ: فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً

٢٩٤٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: سئل النبي ﷺ: أيّ الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد صلابةً، وإن كان في دينه رقّة خُفّف عنه، ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض ما له خطيئة.

٢٩٤٩ ـ قوله: «عن عاصم»:

هو ابن أبي النجود تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، حديث عاصم لا ينزل عن درجة الحسن وقد توبع كما سيأتي.

تابعه عبد بن حميد عن أبي نعيم أخرجه في مسنده [٧٩ ـ ٨٠] رقم ١٤٦.

ومن طرق عن سفيان وعاصم أخرجه الطيالسي في مسنده رقم ٢١٥، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣٣] والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم ٢٤٠٠.

وابن ماجه في الزهد، باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٢٣، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٠٩، ٢٠٩ ـ ٢١٠]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٤٣] رقم ٨٣٠، والطحاوي في المشكل [٣/ ٦١، ٦٢، ٦٢، ٦٢]، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٦٨]، والبيهقي في الشعب برقم ٩٧٧٥، وفي السنن الكبرى [٣/ ٣٧٢]، والخطيب في تاريخه [٣/ ٣٧٨ ـ =

. . . .

* * *

= ٣٧٩]، والبغوي في السنة [٥/ ٢٤٤] رقم ١٤٣٤ وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ الأرقام ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٢١، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠، ٤١] على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبـي.

قال الحاكم في المستدرك: وقد تابع العلاء بن المسيب عاصم بن بهدلة على روايته عن مصعب بن سعد، ثم ساقه بإسناده [١/ ٤٠ ــ ٤١] وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبـي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الموارد برقم ٦٩٨، وفي الإحسان برقم ٢٩٢٠ إلاَّ أنه قال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعد، فلا أدري أهي مخالفة من جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان أم من خطأ الطبع وغيره، والله أعلم.

٦٧ ـــ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: لا تُطْرُونِي

٢٩٥٠ ـــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا تُطْروني، كما تُطري النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله.

٢٩٥٠ ـــ قوله: «أنا مالك»:

لم أره في الموطأ، لكن أورده ابن عبد البر في التجريد [/ ٢٦٤] وقال: هو عند القعنبـي وحده في الموطأ، وليس عند غيره، وهو محفوظ من حديث ابن شهاب، ثم ساق لفظ القعنبـي عن مالك: لا تطروني كما أُطري عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله.

والحديث طرف من حديث السقيفة الطويل اختصره رواة الموطأ عن مالك فلم يذكروا فيه الشاهد، وأخرجه الإمام البخاري عن مالك بطوله في المظالم، باب ما جاء في السقائف مختصراً ليس فيه الشاهد رقم ٢٤٦٢، وفي مناقب الأنصار، باب مقدم النبـي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم ٣٩٢٨ وليس فيه الشاهد.

وأخرجه الإمام أحمد بطوله وذكر فيه الشاهد [١/ ٥٥]، وكذلك ابن حبان في صحيحه برقم ٤١٤ ـــ الإحسان ـــ .

وأخرجاه من طرق عن الزهري بطوله وفيه الشاهد، انظر أطرافه عند الامام البخاري في المظالم رقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم ١٦٩١، وليس عند مسلم ذكر الشاهد. =

. . . .

* * *

=

قوله: «لا تطروني»:

فرح الجهلة بهذا النهي وتعلقوا به، وضربوا ببقية الحديث عرض الحائط، وصار كل من مدح هذا النبـي الكريم عندهم مرتكباً للنهي، مخالفاً لأوامره ﷺ، ولا شك أن من فعل ذلك لا يخرج عن كونه: إما أعمى أو أنه يتعامى عن الحق أو أنه مبغض والله حسيبه، ولشيخنا المالكي حفظه الله رسائل صغيرة وكبيرة في شرح هذا الحديث قد أتى فيها بما لا مزيد عليه فليرجع إليها من شاء.

قوله: «كما تطري»:

كذا قال عثمان بن عمر، عن مالك ولم أره لغيره، وقد سقت لك لفظ القعنبي عن مالك.

٦٨ ــ بَابٌ: إِنَّ للَّـهِ مِائَةَ رَحْمَة

٢٩٥١ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه.

قوله: «إن لله مائة رحمة»:

الترجمة لفظ حديث عطاء، عن أبـي هريرة، عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما.

٢٩٥١ ــ **قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:**

تابعه الإمام البخاري، عن الحكم، أخرجه في الأدب، باب جعل الله الرحمة في مئة جزء، رقم ٦٠٠٠.

تابعه ابن وهب، عن يونس، أخرجه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم ٢٧٥٢.

وأخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم ٦٤٦٩، ومسلم برقم ٢٧٥٢ (٢٨) من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم برقم ٢٧٥٢ (١٩) من حديث عطاء، عن أبـي هريرة بنحوه.

قوله: «جعل الله الرحمة مائة جزء»: =

. . . .

* * *

= وقال الإمام البخاري، عن الحكم: جعل الله الرحمة في مئة جزء، كذا بزيادة «في»، قال الكرماني ــ فيما نقله الحافظ في الفتح ــ : كان المعنى يتم بدون الظرف، فلعل «في» زائدة، أو متعلقة بمحذوف، قال: وقال ابن أبـي جمرة: يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما منّ على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء، فأهبط منها واحداً للأرض، قال الحافظ في الفتح متعقباً: قلت: خلت أكثر الطرق عن الظرف، كرواية سعيد المقبري، عن أبـي هريرة الآتية في الرقاق: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، ولمسلم من رواية عطاء: إن لله مائة رحمة. . .». اهـ.

قلت: كأنهم لم يقفوا على رواية المصنف عن الحكم إذ بها يتضح أنّ «في» زادها الإمام البخاري في روايته، وهكذا قال يونس عن ابن شهاب عند مسلم بدون الظرف.

٦٩ ــ بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٩٥٢ ــ أخبرنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الجعد أبو عثمان، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس، عن رسول الله ﷺ ــ فيما يرويه عن ربه عز وجل ــ قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم رحيم من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له واحدة، أو يمحوها ولا يهلك على الله إلاَّ هالك.

٢٩٥٢ ــ قوله: «أخبرنا عفان»:

كذا في الأصول عدا نسخة «ل» وضع ناسخها على عفان علامة وكتب في الهامش: «عثمان» وكتب فوقها (ص) يعني صح، ولم نأخذ به لأن الحديث حديث عفان، وهو في مسند الإمام أحمد: حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان به [١/٢٧٩]. تابعه يحيى بن يحيى، عن جعفر، أخرجه مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة رقم ١٣١ (٢٠٨).

وتابع جعفر بن سليمان، عن الجعد: عبد الوارث، أخرجه الإمام البخاري في الرقائق، باب من هم بحسنة أو سيئة رقم ٦٤٩١، ومسلم برقم ١٣١ (٢٠٧).

قوله: «كتبت له عشراً»:

وفي رواية عشر حسنات.

=

. . . .

* * *

= **قوله: «أو يمحوها»:**

بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة.

قوله: «ولا يهلك على الله إلاَّ هالك»:

هذه الزيادة ليست في حديث عبد الوارث عند الشيخين: قال القاضي عياض ـ فيما نقله الإمام النووي عنه ـ في معنى هذا: معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه... قال: فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أن أفراد حسناته متضاعفة، فهو الهالك المحروم.

٧٠ ــ بَابٌ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبّ

٢٩٥٣ ــ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر قال: قلت يا رسول الله الرجل يحبّ القوم لا يستطيع أن يعمل مثل عَمَلِهم، قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت، قلت: فإني أحبّ الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت.

قوله: «المرء مع من أحبّ»:

الترجمة لفظ حديث لأبـي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود أخرجاه في الصحيحين بنحو حديث أبـي ذر هنا.

٢٩٥٣ ــ قوله: «لا يستطيع أن يعمل مثل عملهم»:

وفي رواية ابن مسعود وأبـي موسى: يحب القوم ولم ــ أو قال: «ولما ــ يلحق بهم. .» الحديث.

قوله: «أنت مع من أحببت»:

زاد أنس في روايته: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبـي ﷺ: فإنك مع من أحببت، قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/١٥٦، ١٦٦]، وأبو داود في الأدب، باب المرء مع من أحب، رقم ٥١٢٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٥١، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد برقم ٢٥٠٦ جميعهم من طرق عن سليمان به.

٧١ ــ بَابٌ: إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَى اللَّهِ

٢٩٥٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ــ عز وجل ــ قال: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم إنك إن تلقاني بقراب الأرض خطايا لقيتك بِقُرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً، ابن آدم إنك إن تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي.

٢٩٥٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن بلبان المقدسي في المقاصد السنية [٤٨٣ ــ ٤٨٤] رقم ٩٧ وقال: هكذا رواه أبو محمد الدارمي في كتابه.

تابعه الإمام أحمد، عن أبي النعمان، أخرجه في المسند [٥/ ١٦٧].

وتابع أبا النعمان، عن مهدي:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٢].

٢ ــ خالد بن خراش، أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله برقم ١.

٣ ــ عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٠٤٢.

٤ ــ أسد بن موسى، أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر بخطه على هامش تحفة الأشراف [٩/ ١٧٩] وتابع غيلان، عن شهر:

١ ــ عامر الأحول، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٢]، والبيهقي تعليقاً في الشعب، عقب حديث رقم ١٠٤٢، وأشار إليه الحافظ المزي في التحفة [٩/ ١٧٩] حديث رقم ١١٩٦٤. =

. . . .

= ٢ ـ المعلى بن زياد، رواه الحافظ البيهقي في الشعب تعليقاً عقب حديث رقم ١٠٤٢، وعلقه أيضاً الترمذي في صفة القيامة، عقب حديث رقم ٢٤٩٥. خالفهم جماعة عن شهر متناً وإسناداً، فقالوا عنه: عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر يقول الله عز وجل: «يا عبادي كلكم ضال إلاَّ من هديته. . .» الحديث بطوله، منهم:

١ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٤] والترمذي في صفة القيامة برقم ٢٤٩٥وقال: حسن.

٢ ـ موسى بن المسيب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٧]، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، رقم ٤٢٥٧.

* ورواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر بنحو حديث الباب ليس فيه طول وأوله: «يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك ما كان فيك. . .» الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٤]، والبيهقي في الشعب برقم ١٠٤١.

* ورواه علي بن زيد، عن شهر، عن تبيع قال: إن في التوراة مكتوب: «يا عبادي كلكم مذنب إلا من غفرت له. . .» الحديث.

قال أبو عاصم: فأما حديث ليث وموسى بن المسيب الطويل فأخرجه بطوله مسلم من حديث أبي أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد وأبي إدريس الخولاني كلاهما عن أبي ذر الذي أوله: إني حرمت الظلم على نفسي، أخرجه في البر والصلة، باب تحريم الظلم. رقم ٢٥٧٧، وأخرج الإمام أحمد حديث أبي أسماء في المسند [٥/ ١٦٠]، وكذا الطيالسي برقم ٤٦٣ لكنه اختصر لفظه.

* وله وجه آخر، فأخرج مسلم في الذكر والدعاء برقم ٢٦٨٧، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٤٧]، والطيالسي في مسنده برقم ٤٦٤ وغيرهم من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لو عملت قراب الأرض خطايا ولم تشرك بي شيئاً جعلت =

. . . .

* * *

= لك قراب الأرض مغفرة، لفظ الإمام أحمد وفيه اختصار.

قوله: «عن معدي كرب»:

الهمداني، قاله أبو المحاسن الحسيني في إكماله. فأما الإمام البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا روايته عن أبي ذر، وذكرا روايته عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وخباب، وهو كوفي مشرقي ــ ومشرق موضع باليمن ــ من أفراد المصنف، لم يجرح أو يوثق.

تـنبـيـه: تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: عمرو بن معدي كرب، وهو خطأ فاحش، وأعجب منه صنيع الدكتور محمد الخطراوي في المقاصد السنية للحافظ ابن بلبان حيث صوّب الاسم إلى عمرو بن معدي كرب، وقال في الحاشية: في النسخ الثلاث معدي كرب، والتصحيح من سنن ــ كذا ــ الدارمي!!، وكذا عمل الدكتور مصطفى البغا إذ صوّب الاسم على ما وقع في النسخ المطبوعة.

قوله: «إنك ما دعوتني»:

قال الحافظ البيهقي: يريد بقوله ــ والله أعلم ــ: دعاءه إياه وحده، لا يدعو معه إلهاً آخر.

قوله: «على ما كان فيك»:

كذا في نسخنا، وكذلك هو في ورواية الامام أحمد عن شيخ المصنف، وفي رواية ابن بلبان عن المصنف: بإسقاط حرف الجر على، وقال بدل: فيك: منك.

قوله: «ثم تستغفرني»:

كذا في النسخ، وكذا في رواية الامام أحمد عن شيخ المصنف، وقال ابن بلبان، عن المصنف: ثم استغفرتني، وهو لفظ عامر الأحول، عن شهر عند الإمام أحمد.

٧٢ ـ بَابٌ: فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٩٥٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان ـ هو ابن عمرو ـ قال: حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: البرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يعلمه الناس.

٢٩٥٥ ـ قوله: «حدثني يحيى بن جابر الطائي»:

أبو عمرو الحمصي قاضيها، ويقال: إنه دمشقي، تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري ووقع في الأصول: يحيى بن جابر اقاضي غير أن ناسخ «ك» كتب في الهامش: الطائي، وكل ذلك صحيح، كما تبين لك من خلال الترجمة.

والإسناد على شرط الصحيح غير أن فيه علة خفية ذكرها أبو حاتم الرازي فقال: هذا حديث خطأ، لم يلق ابن جابر النواس بن سمعان، قال ابن أبي حاتم: الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال: «سمعت»، وذلك أن إسماعيل بن عياش روى عن صفوان بن عمرو، عن يحيى بن جابر، عن النواس، لم يذكر السماع، فيحتمل أن يكون أرسله، ويحيى بن جابر كان قاضي حمص، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس. اهـ. العلل [٢/١١٨ ـ ١١٩] وهذا يعني أنه منقطع، وهذه العلة مجبورة بالإسناد الآتي بعده.

تابع المصنف عن أبي المغيرة: الإمام أحمد، أخرجه في المسند =

٢٩٥٦ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان قال: سألت النبـي ﷺ فذكر بنحوه.

* * *

= [٤/ ١٨٢]، والبيهقي في الشعب برقم ٧٢٧٣.

وتابع إسماعيل بن عياش في روايته بالعنعنة: أبو اليمان الحكم بن نافع، أخرجه الفسوي في المعرفة [٢/ ٣٣٩]، ومن طريقه البيهقي في الشعب رقم ٧٩٩٥، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن أبـي اليمان.

٢٩٥٦ ــ قوله: «عن معاوية بن صالح»:

تقدم، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٢، ١٨٢]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٣٣٢] رقم ٥٣٨٧، ومسلم في البر والصلة، باب تفسير البر والاثم، رقم ٢٥٥٣ (١٤، ١٥)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في البر والاثم، رقم ٢٣٨٩، وأيضاً: ٢٣٨٩، والبخاري في الأدب المفرد الأرقام ٢٩٥، ٣٠٢، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٤٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٩٢]، والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٤]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٤]، والخرائطي في مكارم الأخلاق الأرقام ٣٣، ٣٤، وابن أبـي الدنيا في التواضع برقم ١٧٥.

تابعه أبو اليمان، عن صفوان، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٧٩٩٦.

٧٣ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الخُلُقِ

٢٩٥٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن ميمون بن أبـي شبيب، عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

٢٩٥٧ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، والحديث مرسل وفيه اختلاف، وقد صحح غير واحد من الأئمة حديث سفيان من هذا الوجه.

أخرجه من طريق أبـي نعيم شيخ المصنف: الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم ١٩٨٧ ـ وقال: حسن ـ، والخرائطي في مكارم الأخلاق برقم ٣، وأبو نعيم في الحلية [٤/٣٧٨]، والبيهقي في الزهد الكبير له برقم ٨٧٤، والأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم ١١٨٤، ومن طريق الخرائطي أخرجه السمعاني في أدب الإملاء [/ ٣٧].

ومن طرق عن سفيان أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/٣٢٨ ـ ٣٢٩]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧]، والترمذي في البر والصلة، برقم ١٩٨٧ وقال حسن، والقضاعي في مسند الشهاب برقم ٦٥٢، والطبراني في مكارم الأخلاق برقم ٣٩، وابن الآبار في معجم أصحاب أبـي علي [/ ٢٤]، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين [١/ ٥٤]، وأقره الذهبـي في التلخيص، وكان قد حسنه في المهذب، أما أبو نعيم فقال في الحلية: غريب من حديث ميمون، عن أبـي ذر.

=

. . . .

= * ورواه وكيع عن سفيان فوهم مرة ــ لكنه رجع ــ فقال عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ، أخرجه في الزهد له برقم ٩٤، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/٣٢٩]، والإمام أحمد في المسند [٥/١٥٨]، والترمذي في البر والصلة برقم ١٩٨٧.

وقد ذكر هؤلاء ــ ابن أبي شيبة، والامام أحمد، والترمذي عن محمود بن غيلان ــ عن وكيع رجوعه، وأنه حدث به عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن أبي ذر مثل ما قال عامة أصحاب سفيان.

وقال الحافظ الدارقطني في العلل [٦/ ٧٢]: ورواه جماعة عن وكيع مرسلاً لم يذكروا معاذاً، والذي وقفت عليه من رواية وكيع هو الذي أشرت إليه.

نعم ويشكل على ذلك أن جماعة من أصحاب حبيب بن أبي ثابت قالوا عنه مثل ما قال وكيع ــ فيما قيل أنه وهم فيه ــ : عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ، منهم:

١ ــ أبو سنان سعيد بن سنان، أخرجه هناد في الزهد له برقم ١٠٧٣، والبيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٥.

٢ ــ سليمان الأعمش، أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ١٩٢]، وفي الأوسط [٤/ ٤٦٧] رقم ٣٧٩١.

٣ ــ ليث بن أبي سليم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٦]، والخطيب في الفقيه والمتفقه [٢/ ٢٥]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٧٦ معلقاً]، والبيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٣، ٨٠٢٤.

* وهكذا رواه الحكم بن عتيبة عن ميمون، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٧٦] بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن قيس أبو مريم وهو ضعيف لكن يعتبر به هنا.

* قال الحافظ الدارقطني في العلل [٦/ ٧٢]: ورواه أبو سنان واسمه سعيد بن سنان، عن حبيب، عن ميمون مرسلاً، والذي وقفت عليه من =

٢٩٥٨ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ــ هو ابن أبي أيوب ــ قال: حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

= رواية أبي سنان هي التي أشرت إليها.

* وله وجه آخر، فأخرجه الامام أحمد في المسند [٥/ ١٦٩]، وهناد في الزهد له برقم ١٠٧١ من حديث الأعمش، عن شمر، عن أشياخ التيم كانوا جلساء أبي ذر، عن أبي ذر بنحوه، وكذلك أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات برقم ١٠٧، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢١٧].

* ورواه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: عن يحيى بن سعيد، عن معاذ قال: كان آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين جعلت رجلي في الغرز: أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٩.

ورواه من الصحابة عن معاذ: عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٥٢٤]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٨، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٩ ــ ٤٠] رقم ٥٨، والخرائطي في مكارم الأخلاق برقم ٤، والدولابي في الكنى [١/ ٢٠٢]، والبيهقي في الشعب برقم ٨٠٢٧، وصححه ابن حبان برقم ٥٢٤ وفيه: استقم وليحسن خلقك.

قوله: «عن ميمون بن أبي شبيب»:

الربعي، كنيته: أبو نصر الكوفي، تابعي صدوق كان كثير الإرسال، وحديثه هنا منقطع فإنه لم يسمع من أبي ذر ولا من معاذ، توفي بالجماجم.

٢٩٥٨ ــ قوله: «حدثنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرىء ــ والإسناد على شرط مسلم ــ ومن طريقه أخرج الحديث: =

. . . .

* * *

= الإمام أحمد في المسند [٢/٥٢٧]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٨/٥١٦]، [١١/٢٧، ٢٨] وفي الإيمان له برقم ٢٠، والبيهقي في الشعب برقم ٢٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

تابعه يحيـى بن أيوب، عن ابن عجلان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/١٩٢].

٧٤ ـ بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٢٩٥٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

٢٩٥٩ ـ قوله: «هو ابن سلمة»:

ومن طرق عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥١٢] رقم ٥٣٦٣، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٧، ٨٧]، وعبد بن حميد في مسنده [/ ١٠٦ المنتخب] رقم ٥٠٣، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٤٧٢، وأبو داود في الأدب، باب في الرفق، رقم ٤٨٠٧، وهناد بن السري في الزهد له برقم ١٤٤٢.

* وخالفهما عن الحسن جماعة، قالوا: عن الحسن البصري به مرسلاً، منهم:

١ ـ سماك بن حرب، أخرجه هناد في الزهد له برقم ١٢٨٤، ١٤٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٢٥].

٢ ـ المبارك بن فضالة، أخرجه وكيع في الزهد له برقم ٢٣٧.

٣ ـ ورواه عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٢٩١] عن معمر، عن رجل، عن الحسن مرسلاً.

٢٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

* * *

٢٩٦٠ ـ قوله: «عن الزهري»:

ومن طرق عنه أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٦٠٢٤، وفي الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم ٦٢٥٦، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم ٦٣٩٥، ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم ٢١٦٥.

٧٥ ــ بَابٌ: فِيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ

٢٩٦١ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد الكرماني، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب، لم أرض له بثواب دون الجنة».

* * *

٢٩٦١ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد الكرماني»:
المصيصي نزيلها، ثقة، من رجال النسائي والإسناد على شرط الصحيحين غير شيخ المصنف وقد علمت حاله.
أخرجه هناد في الزهد له برقم ٣٨٠، ومن طريقه النسائي في التفسير من السنن الكبرى باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ رقم ١١٤٤٦ من حديث أبي الأحوص، عن الأعمش به.
ومن طريق الثوري، عن الأعمش أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٥]، والترمذي في الزهد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم ٢٤٠١، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان برقم ٢٩٣٢ من حديث سهيل، عن الأعمش.
قوله: «قال رسول الله ﷺ»:
يعني: فيما يرويه عن ربه عز وجل كما وقع في بعض الروايات.

٧٦ ــ بَابٌ: فِي العَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

٢٩٦٢ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلاَّ حرم الله عليه الجنة.

٢٩٦٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي نعيم إسناداً، وفي متن الإمام البخاري بعض اختلاف، فلم يذكر فيه قوله: لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، ولم يقل في حديثه: يموت وهو يوم يموت غاش لرعيته، ولفظ الإمام البخاري: ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة، أخرجه في الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم ٧١٥٠.

تابعه شيبان، عن أبي الأشهب بلفظ المصنف عن أبي نعيم، أخرجه مسلم في الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم ٢٢٧ (١٤٢).

وتابع أبا الأشهب: هشام بن حسان، أخرجه الإمام البخاري برقم ٧١٥١.

وتابعه أيضاً: يونس عن الحسن، أخرجه مسلم برقم ٢٢٨.

قوله: «أنّ عبيد الله بن زياد»:

ليس هو من رجال الإسناد لذلك لم يذكروه في رجال التهذيب، وهو =

. . . .

* * *

= عبيد الله بن زياد أمير البصرة زمن معاوية بن أبـي سفيان وولده يزيد، ووقع في رواية هشام، عن الحسن المشار إليها عند البخاري ما يدل على أن الحسن حضر عند معقل وسمع الحديث وفيه: «أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله بن زياد. . .» الحديث.

٧٧ ــ بَابٌ: فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الجَمَاعَةِ

٢٩٦٣ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أخبرني رزيق بن حيان ــ مولى بني فزارة ــ أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: أفلا ننابذهم يا رسول الله عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وُلي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً من طاعة.

قال ابن جابر: فقلت: يا أبا المقدام أسمعت هذا من مسلم بن قرظة؟ فاستقبل القبلة وجثى على ركبتيه، فقال: آلله لسمعت هذا من مسلم بن قرظة، يقول: سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

٢٩٦٣ ــ قوله: «مولى بني فزارة»:

يقال: اسمه: سعيد بن حيان، ورزيق ــ أوله راء ــ لقب وهو من رجال مسلم صدوق لا بأس به. =

. . . .

* * *

= قوله: «مسلم بن قَرَظَة الأشجعي»:

ابن أخي عوف بن مالك، ويقال: ابن عمه لحاً روى عنه اثنان، وقال أبو بكر البزار: مشهور، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول!

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارها، رقم ١٨٥٥، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٤، ٢٨] والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٢٧١] وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٧١، ١٠٧٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٥٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ رقم ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٧]، والخطيب في تاريخه [٧/ ٣١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٥٨]، والآجري في الشريعة [/ ٤١].

٧٨ ــ بَابٌ: فِي نَفْخِ الصُّورِ

٢٩٦٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شَغَاف، عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن الصور، فقال: قرن ينفخ فيه.

* * *

٢٩٦٤ ــ قوله: «عن أسلم العجلي»:

بصري ثقة يعد في صغار التابعين.

قوله: «عن بشر بن شَغَاف»:

الضَّبِّي، بصري تابعي ثقة.

ورجال الإسناد ثقات، أخرجه ابن المبارك في الزهد، برقم ١٥٩٩، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٢، ١٩٢]، وأبو داود في السنة، باب في ذكر البعث والصور، رقم ٤٧٤٢، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصور، رقم ٢٤٣٠، وفي التفسير، باب ومن سور الزمر، رقم ٣٢٤٤ ــ وقال: حسن ــ، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب تفسير سورة الكهف، رقم ١١٣١٢، وفي تفسير سورة النمل، رقم ١١٣٨١، وفي تفسير سورة الزمر، رقم ١١٤٥٦، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٤٣]، والمزي في تهذيب الكمال [٤/ ١٣٠]، والبيهقي في البعث والنشور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه ــ فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور ــ وصححه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٣١٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣٦، ٥٠٦، ٤/ ٥٦٠]، ووافقه الذهبي.

٧٩ ـ باب: فِي شَأْنِ السَّاعَةِ، وَنُزُولِ الربِّ تَعَالَىٰ

٢٩٦٥ ـ حَدثنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقبض الله الأرض، ويطوي السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض.

قوله: «في شأن الساعة ونزول الرب تعالى»:
كذا في الأصول، وقال الحافظ الذهبي في روايته نقلاً عن كتاب المصنف: باب: في نزول الربّ في شأن الساعة، أظنه ذكره بالمعنى أو اعتماداً على حفظه، فالله أعلم.
وقد روى المصنف فيه حديثين، ومذهب أهل السنة والجماعة في آيات وأحاديث الصفات ما سبق وأن ذكرناه في المقدمة، هو الإيمان بها كما جاءت، وإمرارها كما وردت، دون الخوض فيها، أو السؤال عن كيفيتها، إذ الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، غير أن بعض أهل العلم ــ من رؤوس أهل السنة والجماعة ــ يرى في بعض الصفات المروية ما يجب تأويله صرفاً عن ظاهره لأسباب منها: قيام الدليل على أن الراوي قد تصرف في اللفظ ولم يأت به على وجهه، فجاء بصفة لم يكن لها أصل في الكتاب، ولا خرجت على بعض معانيه أو معاني ما جاءت به السنة المتواترة لأن الأصل أن نثبت ما أثبته الله لنفسه وسبيل هذا القرآن، أو نثبت ما أثبته له نبيه ﷺ =

. . . .

= وسبيله إما الأخبار الصحيحة المروية بطريق التواتر، أو الصحيحة المروية بطريق الآحاد مما يوافق القرآن والسنَّة المتواترة ولا يخالفها فذلك لا مجال فيه للتأويل، بل نؤمن به ونمره بلا كيف ولا تشبيه أو تعطيل.

ومنها: كون إثبات ما ورد من طريق الآحاد مما ليس له أصل أو تعلق في كتاب ولا سنَّة متواترة يفضي إلى التشبيه إن نحن أجريناه على ظاهره، فلا بد حينئذٍ من تأويله على معنى يحتمله الكلام ولا يخالفه ويزول معه معنى التشبيه وبحيث يتفق وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

ومنها: كون الصفة الواردة في خبر الآحاد هذا ليست من صفات المدح أو الكمال التي تليق بجلاله وعظمته سبحانه، له الأسماء الحسنى والصفات العلا.

٢٩٦٥ ــ قوله: «ويطوي السموات بيمينه»:

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ...﴾ الآية، والذي قيل في تفسير هذه الآية يقال في تفسير الحديث، قال غير واحد من أهل العلم: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه.

والحديث إسناده على شرط الصحيح، غير أنه يقال: اختلف على الزهري فيه، ولو كان ذلك كذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً، نعم صورته صورة المعلق قال في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾، قال: وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب، ولم يقل حدثنا أبو اليمان، فهذا لا يؤثر، لأنه أسنده موصولاً من حديث ابن مسافر في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾، رقم ٤٨١٢، وقال في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾: وتابع شعيباً، عن الزهري: الزبيدي، وابن مسافر، وإسحاق بن يحيى.

وأخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، =

٢٩٦٦ ــ حدثنا محمد بن الفضل، ثنا الصَّعْق بن حزْن، عن عَليّ بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبـي وائل، عن ابن مسعود، عن النبـي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: ذاك يوم يَنْزِلُ اللَّهُ تعالى على كرسيه يئط كما يئط الرَّحْل الجديد من تضايقه به، وهو كسعة ما بين السماء والأرض، ويجاء بكم حفاة عراة غرلاً، فيكون أول من يُكْسَى إبراهيم، يقول الله تعالى: اكسوا خليلي، فيُؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة، ثم أُكْسَى على إثره، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يَغبِطُني به الأولون والآخرون.

= برقم ٦٥١٩، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾ رقم ٧٣٨٢، ومسلم في صفات المنافقين، رقم ٢٧٨٧ (٢٣)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة به.

تـذييـل: ولا يفوتنا هنا ذكر إخراج الآجري له في الشريعة من طريق المصنف [/ ٣٢٠] لما فيه من توثيق للنص.

٢٩٦٦ ــ قوله: «عن علي بن الحكم»:

كنيته: أبو الحكم البُناني، بصري ثقة، قال الحافظ في التقريب: ضعفه الأزدي بلا حجة، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن عثمان بن عمير»:

البجلي، كنيته: أبو اليقظان الكوفي، الأعمى، تقدم أنه أحد الضعفاء، وقد اضطرب في حديث الباب، فروي عنه، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود على ما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «قيل له»:

الذي قال له وسأله رجل من الأنصار، ففي رواية الإمام أحمد: فقال رجل من الأنصار لم أر رجلاً قط أكثر سؤالاً منه. . .» الحديث، ولم أقف على =

. . . .

= اسمه، ووقع في رواية عبد الرحمن بن المبارك أن الذي حرّض الأنصاري على السؤال ودفعه رجل منافق، وفيه: «إني لقائم يومئذٍ المقام المحمود، فقال منافق لشاب من الأنصار: سله ما المقام المحمود؟. . .» الحديث، أخرجه الآجري.

قوله: «ما المقام المحمود»:

يريد الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾.

قوله: «ينزل الله تعالى»:

تقدم الكلام على هذا في الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا.

قوله: «على كرسيّه»:

وفي رواية: على عرشه.

قوله: «يئطّ كما يئط الرَّحْل»:

الأطيط: الصوت، وأكثر ما يطلق على الرحل ولذلك عرفوه بأنه صوت المحامل والرحال إذا ثقل عليها الركبان، وإلا فكل شيء صوّت فقط أط، وعليه فالأطيط: صوت النسع، والباب، والجوف من الخوا، وقال علي بن حمزة: صوت الإبل: هو الرغاء، والأطيط: صوت أجوافها من الكظة إذا شربت، وهو صوت الجذع، والأقتاب. . . إلخ.

وقد ورد ذكر أطيط الكرسي والعرش في أحاديث وآثار كثيرة قد يصير بمجموعها ما له أصل في الباب، إلا أنه لا يمكن الاعتماد أو الاحتجاج على واحد منها بمفرده، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه أن للحافظ ابن عساكر رسالة في الباب سماها بيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأطيط، وقد أقام بعض الناس الدنيا وأقعدها من أجل ذكر الأطيط حتى حكم على جميع الأحاديث التي يذكر فيها بالوضع، وهذا إسراف ومجازفة، ولو علم أنّ الأمر سهل، ووقف على كلام العلماء ما فعل ما فعل.

قال الحافظ الذهبي في العلو بعد إيراده حديث ابن إسحاق، عن يعقوب بن =

. . . .

= عتبة، عن جبير بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «جهدت الأنفس، وضاع العيال. . .» الحديث بطوله وفيه: وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب.

قال الحافظ الذهبي: هذا حديث غريب جداً فرد، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا، وأما الله عز وجل فليس كمثله شيء جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره، قال: والأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرحل، فذاك صفة للرحل وللعرش، ومعاذ الله أن نعده صفة لله عز وجل، ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت.

ثم أورد في موضع آخر من العلو حديث سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن أبي موسى قال: الكرسي موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرحل، فهذا مع أنه موقوف فهو أيضاً منقطع، عمارة لم يلق أبا موسى.

قال الحافظ الذهبي عقب إيراده: أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، قال: وليس للأطيط مدخل في الصفات أبداً، بل هو كاهتزاز العرش لموت سعد، وكتفطر السماء يوم القيامة ونحو ذلك، قال: وقولنا في هذه الأحاديث إننا نؤمن بما صح منها، وبما اتفق السلف على إمراره وإقراره، فأما ما في إسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتأويله فإنا لا نتعرض له بتقرير بل نرويه في الجملة ونبين حاله، وهذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى بما يوافق آيات الكتاب.

وقال من قبله إمام أهل السنة والجماعة في عصره: أبو سليمان الخطابي: هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة، ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه إذ كان =

. . . .

= أعرابياً جلفاً لا علم له لمعاني ما دق من الكلام، وما لطف منه عن درك الأفهام. . . . قال: وقوله إنه «ليئط» معناه: إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتماله، فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أنه الموصوف بعلو الشأن وجلال القدر، وفخامة الذكر، لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه في القدر، وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

قوله: «حفاة عراة غرلاً»:

شاهده في الصحيحين من حديث ابن عباس، يأتي عند المصنف بعد باب.

والغرل: جمع أغرل، وهو الأقلف الذي لم يختن.

قوله: «فيكون أول من يكسى إبراهيم»:

شاهده في الصحيحين من حديث ابن عباس، يأتي بعد باب.

قوله: «بريطتين»:

الرِّيطة: كل ملاءة ليست بلفقتين، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن، قاله في النهاية.

والإسناد ضعيف بعثمان بن عمير، لكن لألفاظه شواهد منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو صحيح في غيرهما، عدا ذكر الأطيط وقد ذكرنا لك توجيهه وقول العلماء فيه.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبي في الأربعين في صفات رب العالمين [/ ١٣٩ ـ ١٤٠] رقم ١٣٣، عزاه المحقق ـ يعني لهذا الكتاب ـ وترجم للمصنف فقال: هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، أبو سعيد السجستاني صاحب المسند!! مع أنه عزاه للكتاب بالجزء والصفحة، واسمه موجود على الغلاف، فالله المستعان. =

. . . .

* * *

= قال الحافظ الذهبي عقب روايته: عثمان ضعفوه، وهو أبو اليقظان، وجماعة يروونه عن الصعق. اهـ. يريد أنه صالح للرواية لم يبلغ درجة الوضع كما بين ذلك في العلو.

تابع محمد بن الفضل: عبد الرحمن بن المبارك، أخرجه الآجري في الشريعة ــ وليس في المطبوع منه ــ وأبو الشيخ في العظمة [/٨٧] رقم ٢٢٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٩٤] وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات.

* خالف سعيد بن زيد الصعق بن حزن، فقال: عن علي بن الحكم، عن عثمان، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٨ ــ ٣٩٩]، والبزار في مسنده [كشف الأستار ٤/ ١٧٥ ــ ١٧٦] رقم ٣٤٧٨ وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقمة، عن عبد الله إلاَّ من هذا الوجه، وقد روى الصعق بن حزن عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن عبد الله، وأحسب أنّ الصعق غلط في هذا الإسناد. اهـ.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٩٨] رقم ١٠٠١٧، وابن جرير في تفسيره [١٥/ ١٤٦]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور أيضاً، إلى ابن المنذر، وابن مردويه، والديلمي.

٨٠ ـ بَابُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ

٢٩٦٧ ـ أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة أخبرهما: أن الناس قالوا للنبـي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبـي ﷺ: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك».

* * *

٢٩٦٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو اليمان»:

أخرجه من طريق المصنف هكذا مختصراً: الإمام مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم ١٨٢ (٣٠٠).

وأخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، بطوله، رقم ٦٥٧٣.

تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم ٧٤٣٧، ومسلم برقم ١٨٢ (٢٩٩)، ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي.

٨١ ــ بَابٌ: فِي صِفَةِ الحَشْرِ

٢٩٦٨ ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أنا المغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾.

* * *

٢٩٦٨ ــ قوله: «حدثنا أبو الوليد الطيالسي»:

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية، رقم ٤٦٢٥، وأخرجه من طرق أخرى في صحيحه (انظر أطرافه في حديث رقم ٣٣٤٩)، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٦٠ (٥٧، ٥٨).

٨٢ ـ بَابٌ: فِي سُجُودِ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٢٩٦٩ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، عن يونس بن بكير قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا جمع الله العباد بصعيد واحد، نادى منادٍ: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، فيلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، ويبقى الناس على حالهم، فيأتيهم فيقول: ما بال الناس ذهبوا وأنتم ههنا؟ فيقولون: ننتظر إلهنا، فيقول: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا تعرّف إلينا عرفناه، فيكشف لهم عن ساقه فيقعون سجوداً، فذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ يبقى كل منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة.

٢٩٦٩ ـ قوله: «فيأتيهم»:

تقدم غير مرة أن ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ يقال هنا من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه.

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي رحمه الله وأعاد علينا من بركاته: هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل وتخريج، وليس ذلك من أجل أننا ننكر رؤية الله سبحانه، بل نثبتها، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب وفي أخبار رسول الله ﷺ من ذلك المجيء والإتيان، غير أنا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالاً كمجيء الأشخاص وإتيانها، فإن غير=

. . . .

= ذلك من نعوت الحدث، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب للأولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم يوم القيامة.

واحتج بحديث صهيب في الرؤية بعد دخولهم الجنة، وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل لهم، يقع بها التميز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت، فيتبع كل من الفريقين معبوده، وليس ننكر أن يكون الامتحان إذ ذاك يعد قائماً، وحكمه على الخلق جارياً، حتى يفرغ من الحساب، ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق، واستقرت أمور العباد قرارها ألا ترى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ فامتحنوا هناك بالسجود، وجاء في الحديث أن المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقاً واحداً.

قال: وتخريج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليثبتوه فتكون معرفتهم له في الآخرة عياناً كما كان اعترافهم برؤيته في الدنيا علماً واستدلالاً، ويكون طرو الرؤية بعد أن لم يكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه فيه، قيل: ويشبه أن يكون والله أعلم، إنما حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الأولى حتى قالوا: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية، وهم عن ربهم محجوبون، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب، فقالوا عندما رأوه: أنت ربنا وقد يحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين.

قوله: «فيكشف لهم عن ساقه»:

قال الإمام العارف بالله الخطابي رحمه الله: هذا الحديث مما تهيّب القول فيه شيوخنا فأجروه على ظاهره، ولم يكشفوا عن باطن معناه، على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، وقد تأوله بعضهم على معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية، فروي =

. . . .

= عن ابن عباس أنه قال: عن شدة وكرب، قال: فيحتمل أن يكون معنى قول: فيكشف لهم عن ساقه أي: عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والمعرة، وقد روى عكرمة، عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ. . .﴾ الآية قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه من الشعر، فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصبر عقاق إنه شر باق قد سنّ قومك ضرب الأعناق

وقامت الحرب بنا على ساق؟

قال ابن عباس: هذا يوم كرب وشدة.

قال أبو سليمان: وقال غيره من أهل التفسير والتأويل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية أي عن الأمر الشديد، وأنشدوا:

قد شمرت عن ساقها فشدوا وجدت الحرب بكم فجدوا

وقال بعض الأعراب وكان يطرد الطير عن الزرع في سنة جدب:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها ومن طرادي الطير عن أرزاقها

في سنة قد كشفت عن ساقها

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: والمعنيان متقاربان، وقد روي عن ابن عباس بهذا اللفظ، ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية قال: هو الأمر الشديد المفظع من الهول يوم القيامة، ثم روى بإسناده إلى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قرأ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ. . .﴾ الآية يريد القيامة والساعة لشدتها، قال الفراء: أنشدني بعض العرب لجد طرفة:

كشف لهم عن ساقها وبدا من الشرّ الصراح

ثم روى بإسناده إلى عطية بن سعد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ الآية، يقول: حين يكشف الأمر وتبدو =

. . . .

= الأعمال، وكشفه دخول الآخرة وكشف الأمر عنه، ثم روى بإسناده عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يكشف عن ساقه فيسجد كل مؤمن، ويقسو ظهر الكافر فيصير عظماً واحداً، وعن إبراهيم، عن ابن عباس: يكشف عن أمر شديد يقال: قد قامت الحرب على ساق، وعن عكرمة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، قال: إذا اشتد الأمر في الحرب قيل: كشفت الحرب عن ساق، قال: فأخبرهم عن شدة ذلك.

قال الخطابي رحمه الله: فإنما جاء ذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة، فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى الحديث أنه يبرز عن أمر القيامة وشدتها ما ترتفع معه سواتر الامتحان، فيميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص، فيؤذن لهم في السجود، وينكشف الغطاء عن أهل النفاق فتعود ظهورهم طبقاً لا يستطيعون السجود، قال: وقد تأوله بعض الناس فقال: لا ننكر أن يكون الله سبحانه قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته أو غيرهم، فيجعل ذلك سبباً ما شاء من حكمه في أهل الإيمان وأهل النفاق.

قال أبو سليمان رحمه الله: وفيه وجه آخر لم أسمعه من قدوة وقد يحتمله معنى اللغة سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس النحوي فيما عد من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الاسم قال: والساق: النفس، قال: ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين راجعه أصحابه عن قتل الخوارج فقال: والله لأقاتلنهم ولو تلفت ساقي يريد نفسه.

قال أبو سليمان: فقد يحتمل على هذا أن يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا له، قال: ولست أقطع به القول بما لا علم لنا به.

ثم روى البيهقي بإسناده إلى روح بن جناح عن أبي بردة بن أبي موسى، =

. . . .

* * *

= عن أبيه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ الآية، قال: عن نور عظيم يخرون له سجداً، قال البيهقي: تفرد به روح، وهو شامي يأتي بأحاديث منكرة لا يتابع عليها، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح غير ابن إسحاق وقد علق له البخاري وحديثه حسن إذا صرح بالسماع كما وقع هنا، والحديث متابعه من سعيد بن يسار لعطاء بن يزيد وابن المسيب تقدم حديثهما قبل هذا وأشرنا إلى موضعه في الصحيحين.

وله وجه آخر، فأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، رقم ٢٥٥٧، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، تفسير سورة الحديد، رقم ١١٥٦٩، وابن مندة في الإيمان برقم ٨١٦ جميعهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

٨٣ ـــ بَابُ الشَّفَاعَةِ

٢٩٧٠ ـــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، أنا عبد الرحمن بن زياد، قال: أخبرني دُخَين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا جمع الله الأولين والآخرين فقضى بينهم، وفرغ من القضاء، قال المؤمنون: قد قَضَى بيننا ربُّنا، فمن يشفع لنا إلى ربّنا؟ فيقولون: انطلقوا إلى آدم، فإن الله خلقه بيده وكلمه، فيأتونه فيقولون: قم فاشفع لنا إلى ربّنا، فيقول آدم: عليكم بنوح، فيأتون نوحاً فيدلهم على إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيدلهم على موسى، فيأتون موسى فيدلهم على عيسى، فيأتون عيسى فيقول: أدلّكم على النبـي الأمي، قال: فيأتوني فيأذن الله لي أن أقوم إليه فيثور مجلسي أطيب ريح شمها أحد قط حتى آتي ربـي فيشفّعني ويجعل لي نوراً من شعر رأسي إلى ظفر قدمي، فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس: قد وجد المؤمنون من يشفع لهم، فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك، فإنك أنت أضللتنا، قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمّها أحد قط، ثم يعظم لجهنّم فيقول عند ذلك ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

٢٩٧٠ ـــ قوله: «أنا عبد الرحمن بن زياد»:

هو ابن أنعم الأفريقي، تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يعتبر بهم ويروى لهم في الفضائل والرقاق. =

. . . .

* * *

= قوله: «أخبرني دُخين الحجري»:

هو دخين بن عامر الحجري، أبو ليلى المصري، الإمام التابعي الثقة، توفي سنة مائة.

قوله: «ثم يعظم لجهنم»:

كذا في الأصول، وكذا في رواية نعيم بن حماد، وفي المطبوع من الكتاب: ثم يؤمهم!، وفي رواية الطبراني: ثم يوردهم.

والحديث من أفراد المصنف، أخرجه ابن حماد في زياداته على زهد ابن المبارك برقم ٣٧٤، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٠١].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١] رقم ٨٨٧.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم، وابن مردويه فيما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور.

٨٤ ـ بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

٢٩٧١ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لكل نبي دعوة، وأريد ـ إن شاء الله ـ أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

٢٩٧٢ ـ أخبرنا الحكم، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية مثل ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٢٩٧١ ـ قوله: «حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن»:
تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان، أخرجه في التوحيد. باب المشيئة والإرادة، رقم ٧٤٧٤، ومسلم في الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، من طرق عن ابن شهاب به، رقم ٣٣٤ (١٩٨ وما بعده).

٢٩٧٢ ـ قوله: «أخبرني عمرو بن أبي سفيان»:
تقدم، والحديث أخرجه مسلم برقم ٣٣٦ (من طرق عن ابن شهاب به، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان أخبره أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار أن نبي الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد إن شاء الله أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي =

. . . .

* * *

= يوم القيامة، فقال كعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم.

وله في الصحيحين طريقان آخران عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم ٦٣٠٤، وأخرجه مسلم برقم ٣٣٨ (١٩٩)، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة به.

٨٥ ـ بَابٌ: يَدْخُلُ الجَنَةَ سَبْعُونَ أَلْفاً

٢٩٧٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبـي ﷺ أنه قال: يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب، فقال عكاشة: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا، فقال آخر: أدع الله لي، فقال: سبقك بها عكاشة.

* * *

قوله: «يدخل الجنة سبعون ألفاً»:

كذا في الأصول، وزيد في المطبوعة: من أُمتي بغير حساب!

٢٩٧٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه مسلم في الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، رقم ٣٦٨.

وتابع شعبة، عن محمد بن زياد: الربيع بن مسلم، أخرجه مسلم برقم ٣٦٧.

وتابع محمد بن زياد، عن أبـي هريرة: سعيد بن المسيب، أخرجه البخاري في اللباس، باب البرود والحبر والشملة، رقم ٥٨١١، وفي الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم ٦٥٤٢ ومسلم برقم ٣٦٩.

٨٦ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُون أَلْفاً

٢٩٧٤ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وُهَيب، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَدخلنّ الجنّة بشفاعة رجلٍ من أمتي أكثرُ من بني تميم، قالوا: سواك يا رسول الله؟ قال: سواي.

قوله: «سبعون ألفاً»:

كذا في الترجمة، وهو مغاير للفظ حديث الباب ولم أقف عليه بلفظ الترجمة، لكن أخرج ابن عساكر في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه حديثاً ـ تكلم الحافظ الذهبي في إسناده ـ من رواية محمد بن عمرو عن عطاء، ومن وجه آخر من حديث عكرمة كلاهما عن ابن عباس مرفوعاً: ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون ألفاً ـ كلهم قد استوجبوا النار ـ الجنة بغير حساب، ولم أر من حدد العدد في الشفاعة في غير هذا الحديث.

٢٩٧٤ ـ قوله: «ثنا وُهيب»:

هو ابن خالد، وشيخه خالد: هو ابن مهران الحذاء، تقدما، وكذا عبد الله بن شقيق العقيلي والإسناد على شرط الصحيح غير صحابيه، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق ولا يضر.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٦٩، ٤٧٠، ٥/٣٦٦]، والترمذي في صفة القيامة، رقم ٢٤٣٨ ـ وقال: حسن صحيح غريب ـ، وابن ماجه في =

. . . .

* * *

= الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم ٤٣١٦، والبخاري في التاريخ الكبير [٥/ ٢٦] الترجمة ٤٤، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٤٢٩] رقم ١٢٢٢، وابن خزيمة في التوحيد [/٣١٣]، وابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ١٩٦]، وابن عساكر في تاريخه [/ ١١٣] ترجمة عثمان بن عفان، والبيهقي في الدلائل [٦/ ٣٧٨] والمزي في ترجمة ابن أبـي الجدعاء من تهذيب الكمال، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٣٧٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٧٠، ٧١، ٣/ ٤٠٨] جميعهم من طرق من حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق به.

قوله: «بشفاعة رجل»:

رواه محمد بن يوسف الفريابـي، عن الثوري، عن خالد الحذاء وقال: يقال: إنه عثمان بن عفان لذلك أخرجه من أخرجه في ترجمته لما وقع من التصريح باسمه في رواية ذكرناها قريباً.

ورواه الثقفي ــ عبد الوهاب ــ وقال: قال هشام بن حسان: كان الحسن يقول: إنه أويس القرني وقد وقع التصريح باسمه في رواية عند ابن عساكر.

قوله: «أكثر من بني تميم»:

وروى هناد في زهده، وابن أبـي شيبة في مصنفه، والإمام أحمد في مسنده، وعبد بن حميد كذلك وغيرهم من حديث الحارث بن وقيش: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أمتي من سيدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر زاد بعضهم في رواية: وربيعة.

٨٧ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾ الآية

٢٩٧٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أرأيت قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ أين الناس يومئذٍ؟ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: على الصّراط.

٢٩٧٥ ـ قوله: «عن داود»:

هو ابن أبي هند، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، فرواه عنه بعض أصحابه هكذا، ورواه عنه بعضهم فأسقط مسروقاً من الإسناد، فإن قلنا بأنه لم يسمع من عائشة ـ على ما ذهب إليه ابن معين ـ فالوجه الأول متصل، والثاني منقطع، وإن قلنا بسماعه منها، فالوجه الأول من المزيد في متصل الأسانيد.

أخرج الوجه الأول الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥]، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم ٢٧٩١، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، رقم ٣١٢١، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث، رقم ٤٢٧٩، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٢، ٢٥٣]، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٣١، ٧٣٨٠، والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٥٢]، والبغوي في تفسيره [٣/ ١٤]. =

. . . .

* * *

= وأخرج الوجه الثاني الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٣٤، ٢١٨]، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٢، ٢٥٣].

وله طرق أخرى عن عائشة:

١ ــ فأخرجه الإمام أحمد [٦/ ١٠١]، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٣]، من حديث القاسم بن الفضل، عن الحسن، عن عائشة.

٢ ــ ورواه بعضهم عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنها، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٣].

٣ ــ ورواه بعضهم عن قتادة، أنه ذكر له عن عائشة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٥٣].

قوله: «على الصراط»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. وأخرجه الإمام أحمد منفصلاً عن الأول [٦/ ٩٣]، وعبد الله في زوائده على المسند [٦/ ٩٣].

٨٨ ــ بَابٌ: فِي وُرُودِ النَّارِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية

٢٩٧٦ ــ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي قال: سألت مرة عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فحدثني أن عبد الله، حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحُضر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشد الرجل، ثم كمشيه.

قوله: «وقوله تعالى»:

زيادة ليست في الأصل.

٢٩٧٦ ــ قوله: «عن السدي»:

رواه عنه جميع أصحابه مرفوعاً، إلاَّ شعبة، قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن السدي بمثله ــ يعني موقوفاً ــ قال عبد الرحمن: قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السدي، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ؟ قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً ولكني عمداً أدعه.

وكذلك أخرج حديث شعبة الإمام أحمد في المسند [١/٤٢٨] وفيه ــ قول يزيد بن هارون: ــ قال لي شعبة: رفعه لي ولا أرفعه لك.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [١/٤٣٣، ٤٥١]، وابن جرير في تفسيره [١٦/١١١]، وعزاه أيضاً السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد، وابن =

. . . .

* * *

= المنذر، وابن أبي حاتم، وابن أبي شيبة، وابن مردويه.
وهكذا رواه أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٦/ ١١٠] وصححه الحاكم [٢/ ٣٧٥]، وهكذا قال حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف.. الحديث بطوله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٣٠] رقم ٨٩٩٢.
وأما حديث إسرائيل المرفوع، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٣٥]، والترمذي في تفسير سورة مريم، رقم ٣١٥٩ ـ وقال: حسن ـ والبيهقي معلقاً في الشعب رقم ٣٦٨، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٧٥، ٤/ ٥٨٦] على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وعزاه أيضاً في الدر المنثور للطبراني وهناد وابن أبي حاتم وابن الأنباري والبيهقي في البعث والنشور وابن مردويه.

٨٩ ـ بَابٌ: فِي ذَبْحِ المَوْتِ

٢٩٧٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: يؤتى بالموت بكبش أغبر، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون، ويقال: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، ويرون أن قد جاء الفرج، فيذبح، ويقال: خلود لا موت.

٢٩٧٧ ـ قوله: «عن عاصم»:

هو ابن أبـي النجود، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٢٣]، والآجري في الشريعة [/ ٤٠١].

تابعه الأعمش، عن أبـي صالح، أخرجه الطبري في تفسيره [١٦/ ٨٨].

وتابع أبا صالح، عن أبـي هريرة:

١ ـ أبـو سلمة بـن عبـد الـرحمـن، أخـرجـه الإمـام أحمـد فـي المسنـد [٢/ ٢٦١، ٣٧٧، ٥١٣]، وهناد بن السري في الزهد برقم ٢١٢، وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار، رقم ٤٣٢٧، وصححه ابن حبان برقم ٧٤٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٨٣] على شرط مسلم، وتعقبه الذهبـي بأن علته أن يزيد بن هارون رفعه عن محمد بن عمرو، وخالفه الفضل بن موسى، فأوقفه، وبأن الشيخين اتفقا عليه من حديث أبـي سعيد.

قال أبو عاصم: أما حديث الفضل بن موسى، فالاختلاف فيه منه، رواه علي بن خشرم عنه، فرفعه، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في =

. . . .

* * *

= الإحسان ـ برقم ٧٤٥٠، وعلي بن خشرم ثقة، ويزيد بن هارون أوثق من الفضل بن موسى بدرجات وأثبت، والرفع زيادة علم، وهي مقبولة من مثل هؤلاء.

ورواه حسين المروزي ـ كما في زياداته على زهد ابن المبارك ـ رقم ١٥٣٣، وعبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٨٣] كلاهما عن الفضل به موقوفاً.

وأما اتفاق الشيخين فلا يضر، لأنهما أخرجاه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، وقد رواه الأعمش عن أبي صالح، فتارة يقول: عن أبي هريرة كما بينا لك قريباً، وتارة يقول: عن أبي صالح عن أبي سعيد، كما أخرجاه، فلا يبعد أن يكون الحديث عند أبي صالح من الوجهين جميعاً، سيما وأنه قد توبع عن أبي هريرة.

٢ ـ عبد الرحمن مولى الحرقة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة والنار، رقم ٢٥٥٧ ـ وقال: حسن صحيح ـ.

٣ ـ عبد الرحمن الأعرج، أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم ٦٥٤٥، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٤، ٣٧٨]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧٤٤٩.

قوله: «بكبش»:

وفي رواية كبشاً، والمراد: على صورة كبش كما جاء صريحاً في رواية.

٩٠ ـ بَابٌ: فِي التَّحْذِيرِ مِنَ النَّارِ

٢٩٧٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا سمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه.

* * *

قوله: «في التحذير من النار»:

في النسخ: باب في تحذير النار.

٢٩٧٨ ـ **قوله: «أنا شعبة»:**

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦٨، ٢٧٢]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٤٤، ٦٦٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨٧] وصححه على شرط مسلم ـ ووافقه الذهبي ـ والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٠٧].

تابعه أبو الأحوص، عن سماك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٥٨]، ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٤١] رقم ١١٦.

قوله: «في مقامي هذا»:

زاد في رواية: ـ وهو بالكوفة ـ.

قوله: «سمعه أهل السوق»:

كذا في روايتنا ورواية ابن حبان، وفي رواية: لسمعه أهل السوق.

٩١ ـ بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَاحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٩٧٩ ـ أخبرنا النضر بن شميل قال: أنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان عبد من عباد الله، وكان لا يَدين لله دِيْناً، وأنه لبث حتى ذهب منه عمر وبقي عمر، فعلم أن لم يبتئر عند الله خيراً، فدعا بنيه فقال: أي أب تعلموني؟ قالوا: خيره يا أبانا، قال: فإني لا أدع عند أحد منكم مالاً هو مني إلاَّ أخذته، أو لتفعلنَّ ما آمركم، قال: فأخذ منهم ميثاقاً وربّـي، قال: أما أنا إذا مت فخذوني فأحرقوني بالنار، حتى إذا كنت حمماً فَدُقّوني، ثم اذروني في الريح، قال: ففعلوا ذلك به ورب محمد حين مات، فجيء به أحسن ما كان قط، فعرض على ربه فقال: ما حملك على النّار؟ قال: خشيتك يا رب، قال: إني أسمعك لراهباً، قال: فتيب عليه.

٢٩٧٩ ـ قوله: «كان عبد من عباد الله»:

زاد في رواية: آتاه الله مالاً وولداً.

قوله: «فَدُقّوني»:

وفي رواية: فاسحقوني.

قوله: «إني أسمعك لراهباً»:

كذا في الأصول وعند من أخرجه، غير أنه وقع في المطبوع من الطبراني في =

. . . .

* * *

= الكبير: قال: استقبل ذاهباً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣، ٤، ٥]، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين [١٠/ ١٩٥] ـ وفي الكبير [١٩/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤] الأرقام: ١٠٧٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩.

٩٢ ــ بَابٌ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٢٩٨٠ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت امراة النار في هرة، فقيل: لا أنت أطعمتها وسقيتها، ولا أنت أرسلتها فتأكل من خشاش الأرض.

* * *

٢٩٨٠ ــ قوله: «أنا مالك»:

لم أره فيما لدي من روايات الموطأ، قال ابن عبد البر في التجريد: هو في الموطأ عند معن وحده بهذا الإسناد ولفظه: عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار فيها، فيقال لها ــ والله أعلم ــ: لا أنت أطعمتها، ولا أنت سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً. اهـ. ومن طريق معن أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم قتل الهرة.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.. رقم ٣٣١٨، ومسلم عقب حديث جويرية، عن نافع رقم ١٥١ (٢٢٤٢).

٩٣ ــ بَابٌ: فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٩٨١ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبـي أيوب بن مقلاص مولى أبـي هريرة وكنيته: أبو يحيـى، قال: سمعت دراجاً أبا السمح يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنّينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أنّ تنّينا منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء.

٢٩٨١ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرىء، وقد اختلف عليه في رفعه.

ووقفه، فممن أخرجه عنه مرفوعاً: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٨]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ١٧٥]، ومن طريقه الآجري في الشريعة [/ ٣٥٩]، وعثمان بن أبـي شيبة، أخرجه من طريقه الآجري في الشريعة [/ ٣٥٩].

ورواه أبو يعلى عن أبـي خيثمة فأوقفه في مسنده [٢/ ٤٩١] رقم ١٣٢٩.

وأخرجه ابن حبان عن أبـي يعلى مرفوعاً ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣١٢١، وقد رواه عبد الله بن سليمان، عن دراج فأوقفه، أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا...﴾ الآية.

والوجهان عن أبـي سعيد محفوظان، وقد ذكرنا غير مرة أن الرفع زيادة علم وهي مقبولة من الثقة ولا يضر الاختلاف عنه في ذلك، فالحافظ إذا نشط =

. . . .

* * *

= رفع الحديث، وإذا لم ينشط أوقفه، ومثل هذا لا يقال بالرأي.

* خالفه عمرو بن الحارث، رواه عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، أخرجه الطبري في تفسيره [١٦/٢٢٨]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٣١٢٢، والآجري في الشريعة [/٣٥٨]، والبيهقي في إثبات عذاب القبر [/٦٢] رقم ٦٨.

وهكذا رواه سعيد بن أبي هلال عن ابن جحيرة، أخرجه البزار في مسنده [٣/٥٨ ـ ٥٩ كشف الأستار] رقم ٢٢٣٣.

٩٤ ــ بَابٌ: فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّم

٢٩٨٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت: إن أباك حدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إنّ في جهنّم وادياً يقال له: هَبْهَب، يَسْكُنُه كل جبّارٍ فإيّاك أن تكون منهم.

٢٩٨٢ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

قال الحافظ أبو نعيم في الحلية: حدث به الإمام أحمد، وأبو خيثمة، عن يزيد بن هارون. اهـ.

وممن حدث به عن يزيد أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٦٥]، والحسن بن علي أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٣٤]، والحارث ابن أبي أسامة أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٣٥٦]، وعثمان بن أبي شيبة أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٤٢٠]، ومجاهد بن موسى أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٢٢٥] رقم ٧٢٤٩، وأبو خيثمة، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار برقم ٣٥، وعلي بن المديني أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده ــ لا على شرط أحد ــ وقال الذهبي: صحيح [٤/ ٣٣٢].

تابعه سعيد بن سليمان الواسطي عن الأزهر، أخرجه البيهقي في البعث والنشور رقم ٤٧٩، وأبو نعيم في الحلية معلقاً [٢/ ٣٥٦]، والطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [٤/ ٣٦٣]، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ١٩٧]. =

. . . .

* * *

= قوله: «أنا أزهر بن سنان»:

تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الفضائل والرقاق وقد خالفه هشام بن حسان فقال: عن محمد بن واسع: قلت لبلال وأرسل إليّ: إنه بلغني أنَّ في النار بئراً يقال له: جبّ الحزن يؤخذ المتكبرون فيجعلون في توابيت من نار، ثم يجعلون في تلك البئر، ثم تطبق عليهم جهنّم من فوقهم، أخرجه ابن أبـي الدنيا في صفة النار برقم ٣٦ وكأنّ هذا أولى، والله أعلم.

٩٥ ــ بَابُ مَا يُخْرِجُ اللَّـهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٩٨٣ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن سعيد بن يزيد أبـي مسلمة، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أما أهل النار الذين هم أهل النار فإنهم لا يموتون في النار، وأما ناس من الناس فإن النار تصيبهم على قدر ذنوبهم فيحترقون فيها حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة، فيخرجون من النار ضبائر ضبائر فَيُنْثَرون على أنهار الجنة، فيقال لأهل الجنة: أفيضوا عليهم من الماء، قال: فيفيضون عليهم، فتنبت لحومهم كما تنبت الحِبّة في حَمِيل السّيل.

* * *

٢٩٨٣ ــ قوله: «عن خالد بن عبد الله»:

تابعه بشر بن المفضل، عن أبـي مسلمة، أخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم ٣٠٦ (١٨٥)، وتابعه أيضاً شعبة، أخرجه مسلم برقم ٣٠٧.

وأخرجه البخاري مفرقاً في صحيحه مطولاً ومختصراً من حديث يحيـى المازني، عن أبـي سعيد، فأخرجه في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم ٢٢ (انظر أرقام أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم برقم ٣٠٤ (١٨٤)، ٣٠٥.

قوله: «ضبائر ضبائر»:

أي جماعات في تفرقة، وانظر تعليقنا على حديث أنس في الشفاعة، في كتاب فضائل سيد الأولين والآخرين برقم ٥٥.

٩٦ ــ بَابٌ: فِي أَبْوَابِ الجَنَّةِ

٢٩٨٤ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: للجنة ثمانية أبواب.

* * *

٢٩٨٤ ــ **قوله: «ثنا معاوية بن هشام»:**

القصّار، كنيته أبو الحسن، كوفي صدوق من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عثمان الثقفي»:

هو ابن المغيرة، وهو عثمان بن أبي زرعة أيضاً، تقدم.

قوله: «ثمانية أبواب»:

زاد غيره: سبعة مغلقة، وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه، والإسناد صالح، تفرد به شريك لكن له شواهد كثيرة تصحح ما جاء به، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ٤٢٩] رقم ٥٠١٢، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ١٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٥٤] رقم ١٠٤٧٩، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة رقم ٢٢١، وسكت عليه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٦١]، وجود إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ١٩٨].

٩٧ ــ بَابٌ: مَنْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ لا يَبْؤُس

٢٩٨٥ ــ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من دخل الجنة ينعم لا يبؤس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، في الجنة ما لا عين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

* * *

٢٩٨٥ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٣٦٩ ــ ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٦٢]، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك رقم ١٤٥٦، ومسلم في الجنة، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم ٢٨٣٦، وأبو يعلى في مسنده [١١/٣١٣] رقم ٦٤٢٨، والبيهقي في البعث والنشور رقم ٢٩٤، والطبراني في معجمه الكبير ــ فيما ذكره أبو نعيم في صفة الجنة ــ ومن طريقه أبو نعيم في صفة الجنة رقم ٩٧، وأبو الشيخ في العظمة رقم ٦٠٥.

تـنـبـيـه: وقع في بعض النسخ: حماد بن سلمة عن أيوب، والحديث إنما يروى عن ثابت عن أبي رافع، وزيد في النسخ المطبوعة اسم أيوب بين ثابت وأبي رافع!.

٩٨ ـ بَابٌ: لَمَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٩٨٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إن شئتم ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآية.

* * *

٢٩٨٦ ـ قوله: «أنا محمد بن عمرو»:

ومن طرق عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/١٠١]، والإمام أحمد في المسند [٢/٤٣٨]، والترمذي في تفسير سورة آل عمران، رقم ٣٠١٣ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في تفسير آل عمران من السنن الكبرى برقم ١١٠٨٥، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم ٥٣، وهناد بن السري في الزهد له رقم ١١٣، وابن جرير في تفسيره [٢٧/١٠٥]، والبغوي في شرح السنة رقم ٤٣٧٢، وصححه ابن حبان برقم ٧٤١٧، والحاكم في المستدرك [٢/٢٩٩] على شرط مسلم ـ ووافقه الذهبي ـ والبيهقي في البعث والنشور برقم ٣٨٩.

٩٩ ـ بَابٌ: فِي بِنَاءِ الجَنَّةِ

٢٩٨٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن سعدان الجهني، عن أبـي مجاهد ثنا أبو مُدِلّة أنه سمع أبا هريرة يقول: قلنا يا رسول الله الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها الياقوت واللؤلؤ، وترابها الزعفران، من يدخلها يَخلُدُ فيها، ينعم لا يبؤس، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم.

٢٩٨٧ ـ قوله: «عن سعدان الجهني»:

هو ابن بشر ـ ويقال: بشير ـ كوفي، يقال: اسمه سعد. وسعدان لقب، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن أبـي مجاهد»:

اسمه سعد، كوفي صدوق، أخرج له البخاري في صحيحه.

قوله: «ثنا أبو مُدِلّة»:

مولى أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال ابن حبان في الثقات: اسمه عبيد الله بن عبد الله، يقال: هو أخو أبـي الحباب سعيد بن يسار، مدني تفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائي، لكن صحح حديثه ـ أي حديث الباب ـ: ابن حبان، وحسنه الترمذي، وقال الذهبـي في الميزان: لا يكاد يعرف.

والحديث روي بسياق أطول منه فأخرجه بعضهم بطوله، وبعضهم يختصره، وبعضهم يفرقه على الأبواب.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣٠٥، ٤٤٥] والطيالسي =

. . . .

* * *

= في مسنده برقم ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، والحميدي في مسنده برقم ١١٥٠، وعبد بن حميد ــ أخرجه من طريقه الزبيدي في شرح الإحياء [١٠/ ٥٣١] ــ وابن أبـي شيبة في المصنف [٣/ ٦ ــ ٧]، والترمذي في الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم ٣٥٩٨، وابن ماجه في الصوم، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم ١٧٥٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٠١، وابن حبان كذلك ــ كما في الإحسان ــ برقم ٣٤٢٨، ٧٣٨٧، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم ١٠٠، ١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٤٥، ٨/ ١٦٢، ١٠/ ٨٨]، وفي البعث والنشور برقم ٢٥٨، وابن أبـي الدنيا في صفة الجنة رقم ٤، ٥.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد له من طريق حمزة الزيات، عن سعد، عن رجل عن أبـي هريرة بطوله، رقم ١٠٧٥ والاختلاف فيه من حمزة، فقد أخرجه الترمذي من طريقه أيضاً فقال: عن زياد الطائي بدل سعد، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبـي مدلة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

قوله: «ملاطها»:

الملاط: الطين الذي يملط به الحائط، وهو أيضاً الطين الذي يجعل بين اللبنتين.

١٠٠ ــ بَابٌ: فِي جَنَّاتِ الفِرْدَوْسِ

٢٩٨٨ ــ أخبرنـا أبـو نعيـم، ثنـا أبـو قـدامـة، عـن أبــي عمـران الجـونـي، عـن أبــي بكـر بـن عبـد الله بـن قيـس، عـن أبيـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: جنات الفردوس أربع: ثنتان من ذهب: حليتهما وآنيتهما وما فيهما، وثنتان من فضة: حليتهما وآنيتهما وما فيهما، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلاَّ رداء الكبرياء على وجهه في جنات عدن، وهذه الأنهار تَشْخُبُ من جنات عدن في جَوْبَة، ثم تصدع بعد أنهار.

قال عبد الله: جوبة؛ ما يجاب عنه الأرض.

٢٩٨٨ ــ قوله: «ثنا أبو قدامة»:

هو الحارث بن عبيد، تقدم.

قوله: «عن أبـي عمران الجوني»:

هو عبد الملك بن حبيب، تقدم.

قوله: «عن أبـي بكر بن عبد الله بن قيس»:

هو أبو بكر بن أبـي موسى الأشعري، تقدم هو وأبوه.

قوله: «حليتهما وآنيتهما»:

هذا لفظ الحارث بن عبيد، أخرجه من طريقه جماعة، أعرضت عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبـي عمران ولفظه: جنتان من فضة: آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب: آنيتهما وما فيهما. . الحديث. أخرجه الإمام البخاري في تفسير قوله =

. . . .

* * *

= تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ۝٦٢﴾ رقم ٤٨٧٨، ٤٨٨٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ الآية، رقم ٧٤٤٤، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، رقم ٢٩٦ (١٨٠).

قوله: «تشخب»:

أي: تسيل.

قوله: «في جوبة»:

فسرها المصنف بأنه ما يجاب عنه الأرض، وفسرها غيره بالحفرة المستديرة الواسعة.

قوله: «تصدع»:

تصحفت في المطبوعة إلى: يصعد.

١٠١ ــ بَابٌ: فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يدْخُلُونَ الجَنَّة

٢٩٨٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد ــ هو ابن عمرو ــ عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أحسن كوكب إضاءة في السماء، فقام عكاشة فقال: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعله منهم، ثم قام رجل آخر فقال: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة.

٢٩٨٩ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، أخرجه ابن أبـي الدنيا في صفة الجنة رقم ١٦.

والحديث في الصحيحين من طرق عن أبـي هريرة، فلا نطيل البحث في تخريجه، فأخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم ٣٣٢٧، ومسلم في الجنة باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم ٢٨٣٤ من حديث أبـي زرعة، عن أبـي هريرة.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٤٥، ٣٢٤٦ ومسلم برقم ٢٨٣٤ (١٤) من حديث همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم ٣٢٤٦ من حديث الأعرج، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم من حديث أبـي صالح، وابن سيرين عن أبـي هريرة. وانظر الحديث المتقدم برقم ٢٩٧٣.

١٠٢ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٩٩٠ ـ أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يحيى بن آدم، عن حمزة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة.

٢٩٩١ ـ و [عن] أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ﴾ الآية، قال: نودوا: صحوا فلا تسقموا، وانعموا فلا تبؤسوا، وشبّوا فلا تهرموا، واخلدوا فلا تموتوا.

٢٩٩٠ ـ قوله: «عن الأغر»:

كنيته أبو مسلم المديني، اشترك أبو هريرة وأبو سعيد في عتقه فهو مولاهما، أخرج حديثه عبد بن حميد في مسنده [/٢٩٣ المنتخب] رقم ٩٤٢، ومن طريقه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٣٧ (٢٢).

وأخرجه مسلم أيضاً برقم ٢٨٣٧، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣١٩، ٣/ ٣٨، ٩٥] والترمذي في تفسير سورة الزمر، رقم ٣٣٤٦، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، تفسير سورة الأعراف، رقم ١١٨٤، وأبو نعيم في صفة الجنة [٢/ ١٤٧، ١٤٨ ثلاث مرات]، والبيهقي في البعث والنشور رقم ٢٤٠، ٤٤٣.

٢٩٩١ ـ قوله: «و [عن] أبي سعيد»:

وفي الحديث علة غير مؤثرة في صحة الحديث وهي أن جماعة من أصحاب الثوري رووه عنه فأوقفوه، منهم: ابن المبارك، أخرجه نعيم بن حماد في زياداته برقم ٤٢٨ ومن طريق ابن المبارك أخرجه البغوي في تفسيره [٢/ ٢٣١]. =

. . . .

* * *

= وتابعه قبيصة عن سفيان، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٨/ ١٨٥].

وهكذا قال شعيب، عن أبـي إسحاق، أخرجه ابن أبـي الدنيا في صفة الجنة برقم ٩، قال أبو نعيم في صفة الجنة بعد أن أخرجه: تفرد به عبد الرزاق، وأبو سفيان المعمري مرفوعاً، ورواه الفريابـي والناس موقوفاً. اهـ .

قلت: عبد الرزاق والمعمري ثقتان لا يختلف فيهما، والرفع زيادة وهي مقبولة من مثل عبد الرزاق والمعمري، ثم إن الاختلاف فيه من طريق الثوري، وقد روي من غير طريقه مرفوعاً كما وقع هنا، نعم رواه شعيب، عن أبـي إسحاق فأوقفه أيضاً، أخرجه ابن أبـي الدنيا في صفة الجنة برقم ٩ ورواه أبو مريم ـ عبد الغفار بن القاسم أحد الضعفاء ـ عن أبـي إسحاق فخالف الناس وسمى شيخ أبـي إسحاق: الأغر سلمان، أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة [٢/ ١٤٩].

١٠٣ ــ بَابٌ: فِي أَهْلِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٩٩٢ ــ أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المحلّمي قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل من أهل الجنة ليُعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة، فقال رجل من اليهود: إن الذي يأكل ويشرب تكون منه الحاجة! قال: يفيض من جلده عرقٌ فإذا بطنه قد ضمر.

٢٩٩٣ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا معاذ ــ يعني ابن

٢٩٩٢ ــ قوله: «عن ثمامة بن عقبة المحلّميّ»:

تصحفت نسبته في المطبوعة إلى: المحاربي، وثمامة تابعي ثقة، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣٦٧، ٣٨١]، وهنا في الزهد برقم ٦٣، ٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/١٠٨ ــ ١٠٩]، وعبد بن حميد في مسنده [/١١٣ المنتخب] رقم ٢٦٣، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، برقم ١١٤٧٨ والمروزي في زوائد الزهد برقم ١٤٥٩، والبزار في مسنده [٤/١٩٧ كشف الأستار] رقم ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٣٢٩، وفي الحلية [٨/١١٦]، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٣١٧، وأبو الشيخ في العظمة برقم ٦١٠، وعبد الملك بن حبيب في وصف الفردوس برقم ٨٣، ٨٤.

هشام ــ عن أبيه، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: أهل الجنة شباب جردٌ، مردٌ، كحل لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم.

٢٩٩٣ ــ قوله: «عن شهر بن حوشب»:

حديثه صالح في هذا الباب، أخرجه من طريقه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة وقال: حسن غريب، رقم ٢٥٣٩، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٥٦.

تابعه سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة بإسناد فيه علي بن زيد ــ وهو ممن يضعف في الحديث، ويخرج له في هذا الباب ــ . أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٥، ٣٤٣]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ١١٤]، وابن سعد في الطبقات [١/ ٣٢]، وابن عدي في الكامل [٥/ ١٨٤٢]، وأبو الشيخ في العظمة برقم ٥٩٦، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٢٠، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٥٥، والطبراني في معجمه الصغير [٢/ ١٧]، وابن أبـي الدنيا في صفة الجنة برقم ١٥.

ورواه قتادة فاختلف عليه فيه:

* فقال مرة: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبـي ﷺ بنحوه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة، رقم ٢٥٤٥ ــ وقال: حسن غريب ــ وابن أبـي الدنيا في صفة الجنة برقم ٢١، وأبو نعيم كذلك رقم ٢٥٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٦٤] رقم ١١٨.

* ورواه مرة فأرسله، علقه الترمذي عقب الأول، وأخـرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد برقم ٤٢٣.

* وله وجه آخر، فروي عن شهر، عن معاذ ولم يسمع منه، أخرجه البيهقي في البعث والنشور رقم ٤٢٣.

٢٩٩٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ــ قيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم ــ قال: أهل الجنة لا يبولون، ولا يمتخطون، ولا يتغوّطون، ويكون ذلك منهم جشاء، يأكلون ويشربون، ويلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس.

* * *

٢٩٩٤ ــ قوله: «أخبرني أبو الزبير»:

إسناده على شرط مسلم، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٩، ٣٨٤] ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٣٥ (١٩، ٢٠)، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم ٢٧٤، ٣٣٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٦، ٣٦٤]، ومسلم برقم ٢٨٣٥ (١٨)، وأبو داود في السنة، باب في الشفاعة، رقم ٤٧٤١، وأبو يعلى في مسنده الأرقام ١٩٠٦، ٢٠٥٢، ٢٢٧٠، والطيالسي في مسنده برقم ١٧٧٦، وابن السري في الزهد له برقم ٦٢، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٤٣٥ وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٧٤، ٣٣٣، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٣١٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٤٣٧٥ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٤] من حديث صفوان بن عمرو، عن ماعز التميمي، عن جابر.

وأخرجه أبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٧٤ من طريق وهب بن منبه، وبرقم ٣٣٤ من طريق الربيع بن أنس كلاهما عن جابر به.

١٠٤ ـ بَابُ مَا أَعَدَّ اللَّـهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِين

٢٩٩٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ١٧﴾.

٢٩٩٥ ـ قوله: «عن أبـي سلمة»:

تابعه عن أبـي هريرة:

١ ـ أبو صالح ذكوان، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية، رقم ٤٧٨٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٢٤ (٤).

٢ ـ عبد الرحمن الأعرج، أخرجه الإمام البخاري برقم ٤٧٧٩، ومسلم ٢٨٢٤ (٢، ٣).

قوله: «واقرءوا إن شئتم»:

بينت رواية الأعرج عند البخاري أنّ هذا من قول أبـي هريرة، قال الإمام البخاري عقب رواية الأعرج: وقال أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبـي صالح: قرأ أبو هريرة ﴿قرات أعين﴾.

قال أبو عاصم: أما قرّات فهي قراءة الأعمش وهي مع صحة إسنادها إلى أبـي هريرة إلاَّ أنها مذكورة في الشواذ، وقرّة مصدر، والقياس أنه لا يجمع =

. . . .

* * *

= لأنه اسم جنس، والأجناس أبعد ما تكون عن ذلك لاستحالة المعنى، اللهم إلاَّ أن تحمل على النوع ـ كما ههنا ـ فيجوز حينئذٍ جمعها، تقول: نحن في أشغال، وهناك أحزان.

وأما أخفي، فقرأ الجمهور بضم أوله، وإسكان ثانيه، على البناء للمفعول، وقرأ حمزة مثلهم إلاَّ أنه أسكن الياء بالإسناد للمتكلم، قال الحافظ: ويؤيده قراءة ابن مسعود ﴿نُخْفِي﴾ بنون العظمة، قال: وقرأ محمد بن كعب: أخفى بفتح أوله، وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله، قال: ونحوها: قراءة الأعمش: أخفيت. اهـ.

قلت: قراءة حمزة قراءة متواترة، مقروء بها في السبعة، ولا يحتاج مثلها إلى تأييد بقراءة لا يعرف مدى صحة نسبتها لابن مسعود، وقد أعرض المصنفون في القراءات حتى عن ذكرها في الشواذ، وأما ما ذكره من قراءة محمد بن كعب «أَخْفَى» فهي قراءة ابن محيصن، والشنبوذي، وهي مذكورة في الشواذ، وكذا «أخفيت» قرأ بها المطوعي.

١٠٥ ــ بَابٌ: فِي أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلاً

٢٩٩٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أدنى أهل الجنة منزلاً: من يتمنّى على الله فيقال له: لك ذاك ومثله معه ــ إلاَّ أنه يُلقّن: سَلْ كذا وكذا ــ فيقال له: ذلك لك ومثله معه.

٢٩٩٦ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١٣/ ١١٠ ــ ١١١] رقم ١٥٨٤٦، وتابعه أيضاً: الإمام أحمد، عن يزيد، أخرجه في المسند [٣/ ٤٥٠].

وتابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٤٤] رقم ٥٩٣٩، وإسماعيل بن جعفر عند أبي نعيم في صفة الجنة برقم ٤٤٧.

وانظر لتمام التخريج والتعليق على الحديث التالي.

قوله: «إلاَّ أنه يُلقَّن»:

لأنه لا يعرف ما يسأل كالذي يريد أن يسأل شيئاً عظيماً ولا يدري ما هو، وفي رواية عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة: فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله عز وجل ليذكّره يقول: «من كذا وكذا. . .» الحديث وتصحفت الكلمة في بعض الأصول والمطبوعة إلى: يلقى.

٢٩٩٧ ـ قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: فيقال: له ذاك وعشرة أمثاله.

* * *

٢٩٩٧ ـ قوله: «قال أبو سعيد الخدري»:

أي متعقباً فإنه كان في ذلك المجلس يسمع حديث أبي هريرة بين ذلك عطاء بن يزيد في روايته لحديث أبي هريرة الطويل وفيه ذكر الحشر، ودخول أهل المعاصي النار، ثم خروجهم منها، وفيه ذكر الرؤية والفراغ من القضاء، وفيه ذكر آخر من يدخل الجنة: «رجل مقبل بوجهه على النار فيقول: «أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها» الحديث، وفيه أنه وعد ربه أنه لا يسأله غير ذلك وفي آخره: قال عطاء: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل: ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلاّ قوله: وذلك له ومثله معه، فقال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: وله عشرة أمثاله، قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة.

أخرجه الإمام البخاري بطوله في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ رقم ٧٤٣٧، ٧٤٣٨، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا، رقم ٢٩٩، ٣٠٠ (١٨٢).

وانظر حديث أبي سعيد الخدري وحده عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/١١٧ ـ ١١٩]، وعنه مسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم ١٨٨، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في صفة الجنة برقم ٤٤٦، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٢٥.

١٠٦ ــ بَابٌ: فِي غُرَفِ الجَنَّةِ

٢٩٩٨ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أنا وُهيب، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهل الجنة ليتراؤن أهل الغرف في الجنة كما تراؤن الكوكب الدري في السماء.

٢٩٩٩ ــ قال أبو حازم: فحدثت بهذا الحديث النعمان بن أبـي عياش فحدثني عن أبـي سعيد الخدري أنه قال: الكوكب الدري في السماء: الشرقي والغربـي.

* * *

٢٩٩٨ ــ قوله: «ثنا أبو حازم»:

أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم ٦٥٥٥، ومسلم في الجنة، باب تراءي أهل الجنة أهل الغرف، رقم ٢٨٣٠.

٢٩٩٩ ــ قوله: «النعمان بن أبـي عياش»:

تقدم، أخرجه الإمام البخاري برقم ٦٥٥٦، ومسلم برقم ٢٨٣١ إلَّا أن البخاري زاد في روايته: أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد فيه: فذكره.

١٠٧ ــ بَابٌ: فِي صِفَةِ الحُورِ العِين

٣٠٠٠ ــ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما في الجنة أحدٌ إلاَّ له زوجتان، إنه ليرى مخ ساقهما من وراء سبعين حلّة ما فيها من عزب.

* * *

٣٠٠٠ ــ قوله: «ثنا هشام القردوسي»:

هو ابن حسان، تابعه أيوب، عن ابن سيرين، أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم ٢٨٣٤ (١٤ وما بعده).

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٤٥، ومسلم برقم ٢٨٣٤ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم ٣٢٤٦ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في برقم ٣٢٥٤ من حديث ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

١٠٨ ــ بَابٌ: فِي خِيَامِ الجَنَّةِ

٣٠٠١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همّام، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الخيمة درّة مجوّفة، طولها في السماء ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون.

* * *

٣٠٠١ ــ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيى، تابعه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، أخرجه في المصنف [١٣/ ١٠٥ ــ ١٠٦]، وعنه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٣٨ (٢٥).

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الرحمن، باب قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ رقم ٤٨٧٩، ومسلم برقم ٢٨٣٨ (٢٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي عمران به.

وأخرجه مسلم برقم ٢٨٣٨ (٢٣) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن أبي عمران به.

١٠٩ ــ بَابُ وَلَدِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٣٠٠٢ ــ أخبرنا محمد بن يزيد والقواريري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن أبي الصدّيق النّاجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنّه في ساعة كما اشتهى.

٣٠٠٢ ــ قوله: «والقواريري»:

حرف الواو زيادة مني إذ لا بد منها، فلا يوجد ــ كما يعلم من كتب التراجم ــ من يسمى بمحمد بن يزيد: القواريري، ومحمد بن يزيد: هو الكوفي أبو هشام الرفاعي تقدم غير مرة، والقواريري: هو عبيد الله بن عمر.

فأما حديث أبي هشام الرفاعي فأخرجه أبو الشيخ في العظمة برقم ٥٨٥.

وأما حديث القواريري فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٣١٧ ــ ٣١٨] رقم ١٠٥١، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٤٠٤.

ومن طرق عن معاذ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٩، ٨٠]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، رقم ٢٥٦٣، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم ٤٣٣٨، والبيهقي في البعث والنشور عقب حديث رقم ٣٩٧، وأبو نعيم في صفة الجنة [٢/ ١٢٤]، وأبو الشيخ في العظمة برقم ٥٨٦. =

. . . .

= **قوله: «عن عامر الأحول»:**

تصحف في المطبوع من صفة الجنة لأبـي نعيم إلى: عاصم الأحول، وحديث عامر من قبيل الحسن، أخرج له مسلم في صحيحه.

تابعه عن أبـي الصديق الناجي:

١ ــ أبان بن أبـي عياش، أخرجه عبد بن حميد في مسنده [/٢٩٢ المنتخب] رقم ٩٣٩، وهناد في الزهد له برقم ٩٣، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٧٥.

٢ ــ جعفر بن زيد، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم ٣٩٨، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٩٦]، وفي صفة الجنة [٢/ ١٢٤].

٣ ــ زيد العمّي، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم ٣٩٧.

قوله: «إذا اشتهى»:

قال الترمذي عقب إيراده لحديث الباب: قال محمد ــ يعني ابن إسماعيل ــ: قال إسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث: إذا اشتهى المؤمن، ولكن لا يشتهي. اهـ. فتعقبه الحافظ البيهقي في البعث والنشور بإيراده بدون أداة إذا، ثم قال: قال الحاكم: قال الأستاذ أبو سهل: أهل الزيغ ينكرون هذا الحديث، وقد روي فيه غير إسناد، وسئل النبـي ﷺ عن ذلك فقال بكون نحو ما رويناه، والله سبحانه يقول: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ الآية، وليس بالمستحيل أن يشتهي المؤمن الممكن من شهواته الصفي المقرب المسلّط على لذاته قرة عين وثمرة فؤاد من أنعم الله عليهم بأزواج مطهرة.

قال: فإن قيل: ففي تأويله أنهن لا يحضن ولا ينفسن، وأنى يكون الولادة.

قلت: الحيض سبب الولادة الممتد أجله بالحمل على الكره والوضع عليه كما أن جميع ملاذ الدنيا من المآرب والمطاعم والملابس على ما عرف من التعب والنصب وما يعقب كل مما يحذر منه ويخاف من عواقبه هذه خمر=

. . . .

* * *

= الدنيا المحرمة المستولية على كل بلية قد أعدها الله تعالى لأهل الجنة منزوع البلية موفق اللذة فلم لا يجوز أن يكون على مثله ولد. اهـ.

هذا وقد تمسك المنكرون بأحاديث وآثار تعارض حديث الباب منها حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد، وبحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ هل يجامع أهل الجنة؟ قال: نعم دحاماً دحاماً ولكن لا مني ولا منية، إسناده منقطع، وبقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، وقد فسر بأنهن طهرن من الحيض والولد والبول والغائط.

والحقيقة أنه لا تعارض بين الأحاديث، فنعيم أهل الجنة لا حد له حتى يوقف عنده وكذلك قدرته سبحانه لا حد لها، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، والحديث إذ صح عن الصادق المصدوق قلنا به وسلمنا له بلا كيف ولا معارضة هذا واجب المؤمن الصادق، وقد أطال البحث في المسألة الشيخ ابن القيم في حادي الأرواح، فمن أراد الزيادة فعليه بمراجعته، قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا روي عن طاوس ومجاهد، وإبراهيم النخعي، قال: قال محمد ــ يعني ابن إسماعيل ــ: وقد روي عن أبي رزين العقيلي. . . . فذكر حديثه المشار إليه، والله أعلم.

قوله: «وسِنّه»:

كذا في غير ما رواية وفي الأصول لدينا من غير نقط، وعندي أنه: «وشبّه» لما ورد في أكثر الروايات: وشبابه في ساعة، والله أعلم بالصواب.

١١٠ ـ بَابٌ: فِي صُفُوفِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٣٠٠٣ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة قال: ـ أراه عن أبيه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة عشرون ومئة صف، ثمانون منها أمتي، وأربعون سائر الناس.

٣٠٠٣ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طرق عنه أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم ٤٢٨٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٨٢]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ٢٧٥]، وعبد الملك بن حبيب في وصف الفردوس ـ وسقط سفيان الثوري من الإسناد ـ رقم ١١٨.

* ورواه ابن مهدي، ويحيـى بن سعيد عن سفيان مرسلاً، أشار إلى ذلك الحاكم في المستدرك [١/ ٨٢].

* ورواه المؤمل عن سفيان فاختلف عليه فيه، أسنده مرة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧٤٦٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٨٢].

وأرسله مرة موافقاً ابن مهدي ويحيـى بن سعيد، أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد برقم ١٥٧٢.

ولم يضر هذا المقدار من الاختلاف في حديث سفيان، فقد:

* رواه محارب بن دثار عن ابن بريدة بإسناد على شرط مسلم، أخرجه ابن =

. . . .

* * *

= أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٤٧، ٣٥٥]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في وصف أهل الجنة، رقم ٢٥٤٦ وقال: حديث حسن، والطحاوي في المشكل [١/ ١٥٦ ـ ١٥٧]، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٤٢٠]، والبغوي في تفسيره [١/ ٣٤٢]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧٤٥٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٨١ ـ ٨٢] على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١١١ ــ بَابٌ: فِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ

٣٠٠٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ في الجنة بَحرَ اللبن، وبحر العسل، وبحر الخمر، ثم تشقق منه الأنهار.

* * *

٣٠٠٤ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٥]، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة، رقم ٢٥٧١، وقال: حسن صحيح.

ومن طرق أخرجه عبد بن حميد في المنتخب برقم ٤١٠، وابن أبي داود في البعث برقم ٧١، وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٣٠٧، وفي الحلية [٦/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥]، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٢٣٩، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥٠٠]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٤٠٩.

قوله: «أنا الجريري»:

اسمه سعيد بن إياس، تفرد به عن حكيم، قال علي بن عاصم في روايته: فحدثت بهذا الحديث بهز بن حكيم فقال: لم أسمعهما، والجريري من الثقات الأفاضل ولا يضر عدم سماع بهز، وقد تكلم في نسخته عن حكيم.

١١٢ ـ بَابٌ: فِي الكَوْثَرِ

٣٠٠٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار قال: ثنا عبد الله بن عمر قال: لما نزلت: إنا أعطيناك الكوثر قال رسول الله ﷺ: هو نهر في الجنة حافّتاه من ذهب يجري على الدر والياقوت، تربته أطيب من ريح المسك، وطعمه أحلى من العسل، وماؤه أشد بياضاً من الثلج.

قوله: «في الكوثر»:

أي: ماجاء في نهر الكوثر، وهو نهر أعطاه الله نبينا محمداً ﷺ وأكرم أمته به، والأحاديث المروية فيه كثيرة جداً، رواها الجم الغفير من الصحابة ذكر بعضهم أن أكثر من خمسين صحابياً روى حديث الحوض، وقال بتواتره: البيضاوي، والقرطبي، وابن حجر في الفتح، والسيوطي في قطف الأزهار، وقال بعضهم: بل تصل بمجموعها حد التواتر.

قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة، لا يتأول ولا يختلف فيه، وفي كثرة طرقه ما يقتضي كونه متواتراً.

وقال ابن أبي عاصم بعد إيراده أحاديث الحوض: والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي ﷺ توجب العلم: أن يعلم كنه حقيقته أنها كذلك، وعلى ما وصف به نبينا عليه السلام حوضه، فنحن به مصدقون غير مرتابين ولا جاحدين، ونرغب إلى الذي وفقنا للتصديق به وخذل المنكرين له والمكذبين به عن الإقرار به والتصديق به، ليحرمهم لذة شربه ـ أن يوردنا فيسقينا منه شربة نعدم لها ظمأ الأبد بطوله، ونسأله ذلك بتفضله.

٣٠٠٥ ـ قوله: «عن عطاء بن السائب»:

تقدم أنه اختلط بآخره، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح، وأبو عوانة =

. . . .

* * *

= الوضاح ممن سمع منه في الحالين، لكن تابعه حماد بن زيد ـ وهو ممن اتفق على صحة حديثه ـ من عطاء وأنه سمع منه قبل التغيّر.

روى حماد بن زيد، عن عطاء قال: قال محارب بن دثار: سمعت سعيد بن جبير يذكر عن ابن عباس في الكوثر قلت: سمعته يقول: قال ابن عباس: هو الخير الكثير؟ فقال محارب: سبحان الله ما أقل ما سقط لابن عباس سمعت ابن عمر قال: لما نزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾، قال رسول الله ﷺ . . . . فذكر الحديث.

وفي رواية لأبي داود الطيالسي، عن أبي عوانة، ثنا عطاء بن السائب قال: قال لي محارب بن دثار: ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر؟ قلت كان سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: هو الخير الكثير. قال محارب: أين يقع رأي ابن عباس؟ قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: لما نزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ * فَصَلِّ﴾ فذكر الحديث.

ومن طرق عن عطاء أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦٧، ١٥٨ أيضاً: ١٥٨، ١١٢]، والترمذي في التفسير، رقم ٣٣٦١ ـ وقال: حسن صحيح ـ، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم ٤٣٣٤، والطيالسي في مسنده برقم ١٩٣٣، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، رقم ٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٤٠، ١٣/ ١٤٤]، ومن طريقه أبو نعيم في صفة الجنة برقم ٣٢٦، وابن جرير في تفسيره [٣٠/ ٢١٠]، والبغوي في شرح السنة [١٥/ ١٦٨] وفي تفسير سورة الكوثر من تفسيره، وهناد بن السري في الزهد له برقم ١٣٢، والبيهقي في البعث والنشور برقم ١٢٨، ١٢٩، وصححه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٤٣]، وبقي بن مخلد في مرويات الكوثر، [الأرقام: ٣٨، ٣٩، ٤٠].

١١٣ ــ بَابٌ: فِي أَشْجَارِ الجَنَّةِ

٣٠٠٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرأوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾.

٣٠٠٧ ــ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أبـي الضحاك قال: سمعت أبا هريرة عن النبـي ﷺ قال: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، هي شجرة الخلد.

٣٠٠٦ ــ قوله: «أنا محمد بن عمرو»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٤٣٨]، وهناد بن السري في الزهد له برقم ١١٣، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة، رقم ٤٣٣٥.

تابع أبا سلمة، عن أبـي هريرة:

١ ــ الأعرج، أخرجه الإمام البخاري في تفسير سورة الواقعة، رقم ٤٨٨١، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٢٦ (٧).

٢ ــ المقبري، أخرجه مسلم برقم ٢٨٢٦ (٦).

٣ ــ ابن أبـي عمرة، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٥٢.

٣٠٠٧ ــ قوله: «عن أبـي الضحاك»:

أحد أفراد المصنف، أخرج حديثه هذا ابن ماجه في التفسير ــ كما في =

. . . .

* * *

= تهذيب الكمال [٣٣/ ٤٣٣] ـ تفرد بالرواية عنه: شعبة، وعامة شيوخه جياد قاله الحافظ الذهبـي، وقد تبين لك أن حديثه في الصحيحين.

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٥٥، ٤٦٢]، والطيالسي في مسنده برقم ٢٥٤٧، ـ وتقدم أنه عند ابن ماجه في التفسير ـ، والطبري في تفسيره [٢٧/ ١٨٣]، وأبو نعيم في صفة الجنة [٢/ ٢٤٤]، وابن أبـي الدنيا في صفة الجنة برقم ٤٣ ـ وتصحف اسم شعبة إلى سعد ـ .

١١٤ ـ بَابٌ: فِي العَجْوَةِ [وَأَنَّهَا مِنَ الجَنَّةِ]

٣٠٠٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عباد ـ هو ابن منصور ـ قال: سمعت شهر بن حوشب يقول: سمعت أبا هريرة يقول، قال رسول الله ﷺ: العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم.

٣٠٠٨ ـ قوله: «عن يزيد بن هارون»:

خالفه ابن أبي شيبة في المصنف له [٣٧٦/٧] عن يزيد، فقال عنه، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد ـ بدلاً من شهر ـ، عن أبي هريرة، وقول المصنف أصح لمتابعة غير واحد يزيد بن هارون، عن عباد، ولأنه مشهور من حديث شهر، فإن كان ما رواه ابن أبي شيبة محفوظاً فلعباد فيه شيخان.

هذا وقد اختلف على شهر في هذا الحديث اختلافاً شديداً، فروي عنه من مسند أبي هريرة ـ كما ههنا ـ وروي عنه من مسند سعيد بن زيد، ومن مسند ابن عباس، وعن أبي سعيد، وعن جابر بن عبد الله، وروي عنه مرسلاً، وبكل حال فقد توبع عن أبي هريرة بإسناد حسن، وله شواهد كثيرة، فهو حسن لغيره.

١ ـ فأما حديث شهر عن أبي هريرة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠١/٢، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٢١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١]، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم ٢٠٦٨ وقال: حديث حسن، والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى، الأرقام ٦٦٧١، =

. . . .

= ٦٦٧٢، ٦٦٧٣، ٦٧١٩، ٦٧٢٠، والطيالسي في مسنده برقم ٢٣٩٧، وابن ماجه في الطب، باب الكمأة والعجوة، رقم ٣٤٥٥.

* وروي أيضاً عن قتادة، عن شهر بزيادة عبد الرحمن بن غنم بينه وبين أبي هريرة، أخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى رقم ٦٦٧٠، ٦٧٢١ والاختلاف فيه من قتادة.

٢ ـ وأما حديث سعيد بن زيد، فأخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى برقم ٦٦٦٨ عن شهر قال: سمعت عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بحديث الكمأة من المن دون ذكر العجوة، وهذا مخرج في الصحيحين.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي برقم ٦٦٦٩ أيضاً ليس فيه ذكر العجوة. وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦] رقم ١٣٠١٠.

٤ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨] والنسائي الأرقام: ٦٦٧٦، ٦٦٧٨، ٦٧١٥، ٦٧١٧، وابن ماجه برقم ٣٤٥٣ وما بعده، والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ.

٥ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨]، والنسائي برقم ٦٦٧٥، ٦٦٧٧، ٦٧١٦، ٦٧١٨، وابن ماجه برقم ٣٤٥٣ والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ.

٦ ـ خالف أشعث بن عبد الله عامة أصحاب شهر، فقال عنه مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١٥٢] رقم ٢٠١٧١.

وتابعه شمر بن عطية عند الحميدي برقم ٨٢.

* وأما المتابعة التي أشرت إليها قال الترمذي: حدثنا أبو عبيدة أحمد بن =

. . . .

* * *

= عبد الله الهمداني وهو ابن أبـي السفر ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين. فهذا كما قال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أيضاً الطحاوي في المشكل ــ وليس في المطبوع منه ــ.

* وتابعه الزهري عن أبـي سلمة لكن في إسناده ابن محرر، أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ١٤٥٣].

وقد أشرنا إلى حديث القاسم بن محمد عند ابن أبـي شيبة في أول التعليق.

قوله: «العجوة من الجنة»:

قال الإمام العارف بالله الحليمي: معنى كونها من الجنة أن فيها شبهاً من ثمار الجنة في الطبع، فلذلك صارت شفاء من السم، وقال السمهودي: لم يزل إطباق الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في ذلك.

١١٥ ــ بَابٌ: فِي سُوقِ الجَنَّةِ

٣٠٠٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، عن النبـي ﷺ قال: إنّ في الجنة لسوقاً، قالوا: وما هي؟ قال: كثبان من مسك يخرجون إليها فيجتمعون فيها، فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخلهم بيوتهم، فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك.

٣٠٠٩ ــ قوله: «أنا حميد»:

هو الطويل، تقدم.

وقد خالف يزيد، عن حميد جماعة فأوقفوه على أنس، منهم:

١ ــ ابـن المبـارك، أخـرجـه ابـن أبــي الـدنيـا فـي صفـة الجنـة، رقـم ٢٥٢.

٢ ــ ابن أبـي عدي، أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد برقم ٤١٩١.

وهكذا رواه سليمان التيمي، عن أنس، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/١٠٢]، ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك وابن المبارك في الزهد ــ برواية نعيم بن حماد ــ رقم ٢٤١، والبيهقي في البعث والنشور رقم ٣٧٥

* وهكذا قال قتادة، عن أنس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠٨٨١.

٣٠١٠ ـ حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه.

* * *

٣٠١٠ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن عبد الجبار»:

الكرابيسي، أحد ثقات شيوخ المصنف، كنيته: أبو عثمان البصري، القرشي، أخرج الحديث من طريقه: مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب في سوق الجنة، رقم ٢٨٣٣، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٥٣].

ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧٤٢٥، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٣٧٤، والبغوي في شرح السنة برقم ٤٣٨٩.

ومن طرق عن حماد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٥٠].

١١٦ ــ بَابٌ: حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ

٣٠١١ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: حفّت الجنة بالمكاره، وحفّت النار بالشهوات.

* * *

٣٠١١ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥٣، ٢٥٤، ٢٨٤]، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٢٢، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء: حفت الجنة بالمكاره، رقم ٢٥٥٩، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧١٦، ٧١٨، والبغوي في شرح السنة برقم ٤١١٤ وغيرهم.

١١٧ ــ بَابٌ: فِي دُخُولِ الفُقَرَاءِ الجَنَّةَ قَبْلَ الأغْنِيَاءِ

٣٠١٢ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية أنّ عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: بينا أنا قاعد في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعودٌ إذ دخل النبي ﷺ فقعد إليهم، فقمت إليهم، فقال النبي ﷺ: ليبْشِر فقراء المهاجرين بما يَسُرّ وجوههم، فإنهم يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بأربعين عاماً، قال: فلقد رأيت ألوانهم أسفرت ــ قال عبد الله بن عمرو: حتى تمنيت أن أكون منهم ــ .

٣٠١٢ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عنه، أخرجه الحافظ البيهقي في البعث والنشور برقم ٤١١.

وتابعه أيضاً: إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٣٧].

وتابع ابن صالح، عن معاوية: الليث بن سعد، أخرجه النسائي في العلم من السنن الكبرى، باب إجلال السائل المسؤول، رقم ٥٨٧٦، وأعاده في الرقاق ــ كما في التحفة [٦/ ٢٨٤] رقم ٨٦١٤ ــ وعزاه صاحب الكنز [٦/ ٤٧٨] رقم ١٦٦٢٩ للطبراني فقط. =

. . . .

* * *

= وأخرجه الحافظ البيهقي في البعث والنشور من حديث أبـي هانىء الخولاني، عن عبد الرحمن بن مالك، عن معاوية بن خديج قال: إنا جميعاً في المسجد ومسلمة بن مخلد ــ وذكر السبق ــ فهم على ذلك، دخل عبد الله بن عمرو. . . فذكر الحديث رقم ٤١٢.

قوله: «أن أكون منهم»:

كذا في صلب «ك» وكذا عند من أخرجه من طريق شيخ المصنف، ثم أشار ناسخ «ك» إلى ما وقع في النسخ الأخرى فكتب في الهامش: معهم.

١١٨ ــ بَابٌ: فِي نَفَسِ جَهَنَّم

٣٠١٣ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: اشتكت النار إلى ربّها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن الله تبارك وتعالى لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير.

٣٠١٣ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٦٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٥٣٦، ٥٣٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٦١٧ (١٨٥)، من طرق عن ابن شهاب به.

قوله: «اشتكت النار إلى ربها»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم: هو على ظاهره واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنَّة أن النار مخلوقة قال: وقيل: ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب قال: والأول أظهر قال النووي: وهو الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره. اهـ.

٣٠١٤ ـ أخبرنا حجّاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

* * *

٣٠١٤ ـ قوله: «عن عاصم بن بهدلة»:

هو ابن أبي النجود، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٥٨]، والترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين، رقم ٢٥٩٢، وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار، رقم ٤٣١٩.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة من الموطأ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٦٢]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٦١٧ (٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى من رواية ابن ثوبان مقروناً بأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن السري في زهده من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، رقم ٢٤١.

١١٩ ــ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نَارُكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ كذا جزءاً

٣٠١٥ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنّم.

٣٠١٥ ــ قوله: «أنا الهجري»:

هو إبراهيم بن مسلم العبدي، تقدم أنه ممن يضعف في الحديث لكنه صالح في الشواهد.

قوله: «عن أبي عياض»:

هو عمرو بن الأسود العنسي، تقدم أنه من زهاد أهل الشام وأنه من ثقات التابعين المخضرمين.

والحديث في الصحيحين من غير هذا الوجه، فأخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم ٢٨٤٣ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم برقم ٢٨٤٣، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٢٣] رقم ٢٠٨٩٧ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣١٣]، ومسلم، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٩٨.

وأخرجه نعيم بن حماد في الزهد لابن المبارك برقم ٣٠٨، ومن طريقه =

. . . .

* * *

= الترمذي في صفة جهنم من جامعه، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، رقم ٢٥٨٩، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٤٦٢ جميعهم من حديث همام ــ وهو في صحيفته برقم ١٣ ــ عن أبـي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٦٧]، وهناد في زهده برقم ٢٣٦ من حديث محمد بن زياد، عن أبـي هريرة.

ورواه أبو سهيل فاختلف عليه، فرفعه عنه الدراوردي، أخرجه البيهقي في البعث والنشور برقم ٥٠١، وأوقفه مالك عنه، أخرجه في الموطأ، قال العلامة الباجي: مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلاَّ بتوقيف يعني: فله حكم الرفع.

١٢٠ ـ بَابٌ: فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٣٠١٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: أهون الناس عذاباً من له نعلان يغلي منهما دماغه.

٣٠١٦ ـ **قوله: «عن ابن عجلان»**:

هو محمد، والحديث حسن، وهو صحيح لغيره.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٢، ٤٣٨ ـ ٤٣٩]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الموارد ـ برقم ٢٦١٧، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨٠] ـ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي ـ وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ١٦] من طرق عن ابن عجلان.

قوله: «أهون الناس عذاباً»:

زاد في رواية ابن عباس: أبو طالب، أخرجه مسلم برقم ٢١٢، والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٩٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨١].

وأخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير نحو حديث الباب، أخرجه البخاري في ا لرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ومسلم برقم ٢١٣.

وفي الباب أيضاً عن أبـي سعيد الخدري عند مسلم برقم ٢١١، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٣/ ١٥٧] رقم ١٥٩٨١، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٧]، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٩٨]، وابن مندة في الإيمان برقم =

. . . .

* * *

= ٩٦٣، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨١] والبيهقي في البعث والنشور برقم ٤٩٥.

ومن وجه آخر عن أبـي سعيد أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٣، ٧٨] وعبد بن حميد كذلك [٢٧٧ المنتخب] رقم ٨٧٥، والبزار أيضاً في مسنده [٤/ ١٨٦ كشف الأستار] رقم ٣٥٠٢، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨١].

وأخرجه مسلم برقم ٢١٢، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٩٨]، وابن أبـي شيبة [١٣/ ١٥٧ ــ ١٥٨] رقم ١٥٩٨٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٠، ٢٩٥]، وعبد بن حميد كذلك [٢٣٥ المنتخب] رقم ٧١١، وابن مندة في الإيمان برقم ٩٦٢، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٨١] ــ وصححه على شرط مسلم مع أنه عنده! ــ والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٤٨] وفي البعث والنشور برقم ٤٩٦، جميعهم من حديث أبـي عثمان النهدي، عن ابن عباس بذكر أبـي طالب.

قوله: «يغلي منهما دماغه»:

زاد في رواية للنعمان بن بشير: كما يغلي المرجل، ما يرى أن أحداً أشد عذاباً منه وإنه لأهونهم عذاباً.

١٢١ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

٣٠١٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمّار بن أبـي عمار، عن أبـي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: يلقى في النار أهلها وتقول: هل من مزيد؟ هل من مزيد؟ ثلاثاً حتى يأتيها ربُّها تعالى فيضع قدمه عليها فَتُزْوى وتقول: قط قط.

٣٠١٧ ـ قوله: «عن عمار بن أبـي عمار»:

الهاشمي مولاهم تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، واللفظ هنا نحو لفظ أنس عند الإمام البخاري في التفسير، وله طرق وألفاظ عن أبـي هريرة، فأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ رقم ٤٨٥٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبّارون، رقم ٢٨٤٦ (٣٦) من حديث همام بن منبه بسياق أطول منه.

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير برقم ٤٨٤٩، ومسلم (بدون رقم) من حديث ابن سيرين، عن أبـي هريرة.

وأخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ رقم ٧٤٤٩، ومسلم برقم ٢٨٤٦ (٣٥) من حديث الأعرج عن أبـي هريرة بلفظ فيه طول.

قوله: «فيضع قدمه عليها»:

هذا الحديث من أحاديث الصفات التي رواها السلف عن الخلف من غير تعرّض لمعناها ولا تكلفوا الخوض في تفسيرها، بل أجروها على ظاهرها طلباً للسلامة.

. . . .

= قال الإمام العارف بالله الخطابي: كان أبو عبيد وهو أحد أئمة أهل العلم يقول: نحن نروي هذه الأحاديث ولا نريغ لها المعاني. قال أبو سليمان: ونحن أحرى بأن لا نتقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علماً وأقدم زماناً وسناً، ولكن الزمان الذي نحن فيه قد صار أهله حزبين منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأساً ومكذب به أصلاً، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رووا هذه الأحاديث وهم أئمة الدين ونقلة السنن، والواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ، والطائفة الأخرى مسلمة للرواية فيها ذاهبة في تحقيق الظاهرة منها مذهباً يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين معاً، ولا نرضى بواحد منهما مذهباً فيحق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق النقل والسند، تأويلاً يخرج على معاني أصول الدين، ومذاهب العلماء، ولا نبطل الرواية فيها أصلاً، إذا كانت طرقها مرضية ونقلتها عدولاً.

قال أبو سليمان: وقد رواه أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري من غير إضافة فقال: حتى يضع فيها قدماً، قال: فيشبه أن يكون من ذَكَرَ القدم والرجل، وترك الإضافة إنما تركها تهيباً وطلباً للسلامة من خطأ التأويل فيها. قال أبو سليمان: وذكر القدم ههنا يحتمل أن يكون المراد به من قدمهم الله للنار من أهلها، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار، وكل شيء قدمته فهو قدم، كما قيل لما هدمته هدم، ولما قبضته قبض، ومن هذا قوله عز وجل: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي ما قدموه من الأعمال الصالحة، وقد روي معنى هذا عن الحسن ويؤيده قوله في الحديث «وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً» فاتفق المعنيان أن كل واحدة من الجنة والنار تمد بزيادة عدد يستوفى بها عدة أهلها فتمتلىء عند ذلك.

قال الشيخ أحمد: فيما كتب إلي أبو نصر بن قتادة من كتاب أبي الحسن بن مهدي الطبري حكاية عن النضر بن شميل أن معنى قوله: «حتى يضع الجبار =

. . . .

= فيها قدمه» أي من سبق في علمه أنه من أهل النار.

قال أبو سليمان: وقد تأول بعضهم الرجل على نحو من هذا، قال: والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار، قال: والعرب تسمي جماعة الجراد رجلاً كما سموا جماعة الظباء سرباً، وجماعة النعام خيطاً، وجماعة الحمير عانة، قال وهذا وإن كان اسماً خاصاً لجماعة الجراد فقد يستعار لجماعة الناس على سبيل التشبيه. والكلام المستعار والمنقول من موضعه كثير، والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور.

قال أبو سليمان: وفيه وجه آخر وهو أن هذه الأسماء أمثال يراد بها إثبات معان لا حظ لظاهر الأسماء فيها من طريق الحقيقة، وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غربها كما يقول القائل للشيء يريد محوه وإبطاله: جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي، وخطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلاَّ سقاية الحاج وسدانة البيت. يريد محو تلك المآثر وإبطالها، وما أكثر ما تضرب العرب الأمثال في كلامها بأسماء الأعضاء وهي لا تريد أعيانها، كما تقول في الرجل يسبق منه القول أو الفعل ثم يندم عليه: قد سقط في يده ــ أي ندم ــ وكقولهم رغم أنف الرجل، إذا ذل وعلا كعبه إذا جل، وجعلت كلام فلان دبر أذني وجعلت يا هذا حاجتي بظهر، ونحوها من ألفاظهم الدائرة في كلامهم، وكقول امرىء القيس في وصف طول الليل:

فقلت له لما تمطى بصلبه ... وأردف أعجازاً وناء بكلكل

وليس هناك صلب ولا عجز، ولا كلكل وإنما هي أمثال ضربها لما أراد من بيان طول الليل واستقصاء الوصف له، فقطع الليل تقطيع ذي أعضاء من الحيوان وقد تمطى عند إقباله وامتد بعد بدوام ركوده وطول ساعاته. وقد تستعمل الرجل أيضاً في القصد للشيء والطلب له على سبيل جد وإلحاح، =

. . . .

* * *

= يقال قام فلان في هذا الأمر على رجل، وقام على ساق إذا جد في الطلب وبالغ في السعي.

قال الشيخ: وهذا الباب كثير التصرف، فإن قيل: فهلا تأولت اليد والوجه على هذا النوع من التأويل، وجعلت الأسماء فيهما أمثالاً كذلك؟ قيل: إن هذه الصفات مذكورة في كتاب الله عز وجل بأسمائها وهي صفات مدح، والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد وكان لها أصل في الكتاب أو خرجت على بعض معانيه فإنا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف.

وما لم يكن له في الكتاب ذكر، ولا في التواتر أصل ولا له بمعاني الكتاب تعلق، وكان مجيئه من طريق الآحاد وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه، فإنا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم والرجل والساق، وبين اليد والوجه والعين، وبالله العصمة ونسأله التوفيق لصواب القول، ونعوذ بالله من الخطأ والزلل فيه، إنه رؤوف رحيم. اهـ. من الأسماء والصفات للحافظ البيهقي.

وبه ينتهي كتاب الرقائق

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّد الخلائق

وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه إن شاء الله كتاب الفرائض

الفـهـرس

الموضوع	الصفحة

٢٢ ــ كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

٢٣ ـ كتاب السير

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٤ ـ كتاب البيوع

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٥ ــ كتاب الاستئذان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

٢٦ ـ كتاب الرقاق

الموضوع	الصفحة
٤٢ ـ باب الإسلام بدأ غريباً	٦٢٤
٤٣ ـ باب في حب لقاء الله	٦٢٧
٤٤ ـ باب في المتحابين في الله	٦٢٨
٤٥ ـ باب لا يتمنى أحدكم الموت	٦٢٩
٤٦ ـ باب في قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين	٦٣١
٤٧ ـ باب في قول النبي ﷺ: أنتم آخر الأمم	٦٣٢
٤٨ ـ باب في فضل أهل بدر	٦٣٤
٤٩ ـ النهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٣٥
٥٠ ـ باب الحسنة بعشر أمثالها	٦٣٨
٥١ ـ باب ما قيل في ذي الوجهين	٦٣٩
٥٢ ـ باب في قول النبي ﷺ: أيّما رجل لعنته أو سببته	٦٤١
٥٣ ـ باب في قول النبي ﷺ: لو أن لي مثل أحد ذهبا	٦٤٣
٥٤ ـ باب في الموبقات	٦٤٥
٥٥ ـ باب الحمى من فيح جهنم	٦٤٧
٥٦ ـ باب المرض كفارة	٦٤٨
٥٧ ـ باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ	٦٥١
٥٨ ـ باب في أسماء النبي ﷺ	٦٥٥
٥٩ ـ باب في السحت	٦٥٧
٦٠ ـ باب المؤمن يؤجر في كل شيء	٦٥٩
٦١ ـ باب لو كان لابن آدم واديان من مال	٦٦١
٦٢ ـ باب النهي عن القصص	٦٦٢
٦٣ ـ باب في الرخصة	٦٦٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ:

المسند الجامع

الجزء العاشر

من ٢٧ - كتاب الفرائض - إلى ٢٩ - كتاب فضائل القرآن

٣٠٢٠ - ٣٧٧٥

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

ح نبيل هاشم عبد الله الغمري، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.

٧٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ ــ ١٩٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ١٠)

١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ ــ ١٩٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ١٠)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«كان ينبغي أن يكون كتاب الدّارميّ سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتابُ الدارميّ في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السُّنن في الرّتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

روايـة

١ - عبد الله بن عُمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العُلْبي

٣ - محمّد بن محمّد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأوّل بن عيسى السِّجزي

عن

أبي الحسن الدّاودي

عن

عبد الله بن أحمد السّرخسي

عن

أبي عمران السّمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي

كتاب المسند الجامع (١)

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع(1)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(1) عن نسخة «كبريلي».

[٢٧]

ومـــن

كتاب الفرائض

١ ــ بَابٌ: فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٣٠٢٠(*) ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن مورّق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلّمون القرآن.

«كتاب الفرائض»

الفرائض: جمع فريضة كحديقة وحدائق، وهي بوزن فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئاً من المال، ولها في اللغة معان أخرى.

وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: مقدراً أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم، وقد أورد المصنف في هذا الباب بعض الآثار التي تدل على فضيلة الفرائض وفضل تعلمها، وكان رحمه الله قد ساق منها في كتاب العلم وعلقنا عليه في محله بما أغنى عن الإعادة هنا.

٣٠٢٠ ــ قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه من طرق عنه: الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥٩، ١١/ ٢٣٦] رقم ٩٩٧٥، ١١٠٩١، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ٢٥] رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠٩]، وفي المدخل برقم ٣٧٦، وفي الشعب برقم ١٦٧٤، وابن عبد البر في الجامع [٢/ ٣٤]، وعزاه الحافظ في الفتح [١٢/ ٧] للمصنف حسب.

(*) يظهر هنا خطأ في تسلسل الأرقام حصل سهواً بواقع رقمين، نبهنا عليه لئلا يتوهم سقوط شيء من الأحاديث.

٣٠٢١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

٣٠٢٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يوسف الماجشون قال: قال ابن شهاب: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما.

٣٠٢١ ـ **قوله: «عن إبراهيم»:**

إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر ولكنه توبع.

وهو في الفرائض لسفيان الثوري برقم ٣.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٤] رقم ١١٠٨١، وسعيد بن منصور برقم ٢، والبيهقي في السنن [٦/ ٢٠٩] من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش.

قوله: «فإنها من دينكم»:

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٠٩] من حديث وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: كتب عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

٣٠٢٢ ـ **قوله: «ثنا يوسف الماجشون»:**

هو ابن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، الإمام الحافظ الثقة: أبو سلمة المدني، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «لو هلك عثمان»:

هو ابن عفان رضي الله عنه، وكان أيضاً من أعلم أهل زمانه بعلم المناسك رضي الله عنه وأرضاه، روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان أعلمهم بالمناسك ابن عفان، وبعده ابن عمر.

=

٣٠٢٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: تعلّموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى في قوم لا يعلمون.

= **قوله: «وزيد»:**

هو ابن ثابت، وقد أوردنا في كتاب العلم من المقدمة شيئاً من فضائله، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: أفرض أمتي زيد بن ثابت، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٥] من حديث عُلي بن رباح أن عمر خطب الناس بالجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، وأخرجه أيضاً البيهقي [٦/ ٢١٠].

قوله: «لهلك علم الفرائض»:

عزاه الحافظ الذهبي في السير [٢/ ٤٣٦] للمصنف.

وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١١] من طريق عارم، ثنا يوسف به، ومن طريق البيهقي أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [١٧٢ ترجمة عثمان بن عفان].

تابعه جعفر بن برقان، عن الزهري بنحوه، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٨٦]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٠].

وانظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم ٢٥٧ والتعليق عليه.

٣٠٢٣ ـ **قوله: «عن القاسم»:**

إسناده منقطع، تابعه وكيع، عن المسعودي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٥] رقم ١١٠٨٧.

وانظر تمام تخريجه تحت الأثرين المتقدمين في كتاب العلم: ١٤٩، ١٦٧.

٣٠٢٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل قال: قال أبو موسى من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإنّ مثله مثل البُرْنُس لا وجه له ــ أو ليس له وجه.

٣٠٢٥ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: ما أدري ما أسألك عنه؟ قال: أمِتْ جيرانك.

٣٠٢٤ ــ **قوله: «ثنا زياد بن أبي مسلم»:**

كنيته: أبو عمر الفرّاء البصري، من رجال أبي داود في المراسيل وهو صدوق.

قوله: «عن أبي الخليل»:

هو صالح، تقدم.

قوله: «مثل البُرْنُس»:

كذا بخط واضح، ووقع في المطبوعة: مثل الرأس ــ تصحفت ــ وعند ابن أبي شيبة: مثل اليدين!

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٤] رقم ١١٠٨٢.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٠٩] من حديث بشر بن الحكم عن ابن عيينة، قال: إنما قيل: الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم، قال البيهقي: ويذكر عن طاوس وقتادة: الفريضة ثلث العلم.

٣٠٢٥ ــ **قوله: «ثنا أبو شهاب»:**

هو عبد ربه بن نافع، تقدم أنه من رجال الشيخين صدوق.

قوله: «ما أدري ما أسألك عنه؟»:

يعني من مسائل الفرائض.

قوله: «أمت جيرانك»:

ذوي القربى، والمراد: الأقرباء، وذلك على سبيل الافتراض ليتم عمل مسائل الفرائض وتطبيقها، بينت ذلك رواية عيسى بن يونس عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٦] وفيها: قلت لعلقمة: علمني الفرائض =

٣٠٢٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا محمد بن طلحة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: تعلّموا الفرائض والطلاق والحج فإنه من دينكم.

٣٠٢٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك.

٣٠٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابيٌ قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك عليّ يا مهاجر.

= قال: أمت جيرانك، رقم ١١٠٩٠، وأخرجه أيضاً سفيان الثوري في الفرائض له برقم ١، زاد الحافظ البيهقي في روايته [٦/ ٢٠٩] من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش: وورّث بعضهم من بعض.

٣٠٢٦ ـ **قوله: «ثنا محمد بن طلحة»:**

هو ابن مصرف، تقدم.

قوله: «عن القاسم بن الوليد الهمداني»:

كنيته: أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي، من رجال ابن ماجه صدوق، ولا يثبت له اتصال بأحد من الصحابة، فروايته عنهم منقطعة.

تابعه يحيى بن آدم، عن محمد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٠٩].

٣٠٢٧ ـ **قوله: «عن كثير»:**

هو ابن زياد البرساني، تقدم.

٣٠٢٨ ـ **قوله: «عن أبي عبيدة»:**

هو ابن عبد الله بن مسعود رجح الحافظ في التقريب عدم سماعه من أبيه ففي=

٣٠٢٩ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مسلم قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض.

* * *

= الإسناد انقطاع.

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٣] رقم ١١٠٧٩، ١١٠٨٠، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٣ بلفظ مختصر، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٣] ــ وقال: هذا حديث صحيح موقوف على شرط الشيخين ــ والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٠٩].

٣٠٢٩ ــ **قوله: «عن مسلم»:**

هو ابن صبيح، كنيته أبو الضحى تقدم.

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٤] رقم ١١٠٨٤، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٦٦]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٨٩] كلهم من حديث الأعمش به.

قوله: «والذي لا إله غيره»:

وفي رواية: إي والذي نفسي بيده.

قوله: «الأكابر من أصحاب محمد»:

يعني من أهل العلم والفتوى، وفي رواية: لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر، وقال الحافظ ابن أبي شيبة [١١/ ٢٣٥]: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بفريضة ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة.

وأخرجه أيضاً يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٨٩].

٢ ــ بابٌ: مَنِ ادّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ

٣٠٣٠ ــ ٣٠٣١ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي بكرة ــ قال شعبة: هذا أول من رمى بسهم في سبيل الله وهذا تدلّى من حِصْنِ الطائف إلى رسول الله ﷺ ــ أنهما حدثا أن رسول الله ﷺ قال: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام.

٣٠٣٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر عن أبي بكر الصديق قال: كُفرٌ بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دق.

٣٠٣٠ ــ ٣٠٣١ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

تقدم الحديثان في آخر كتاب السير: ٢٦٨٩، ٢٦٩٠.

٣٠٣٢ ــ قوله: «عن أبي معمر»:

هو عبد الله بن سخبرة، تقدم، يقال: إنه أرسل عن أبي بكر الصديق، والحديث موقوف، إسناده على شرط الصحيحين، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥١] الأرقام ١٦٣١٥، ١٦٣١٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٣٨] رقم ٦١٦٠، وهناد بن السري في الزهد له، برقم ٨١٤، والخرائطي في مساوىء الأخلاق برقم =

. . . .

= ٨٥، والخطيب في تاريخه [٣/ ١٤٤] جميعهم من طرق عن الأعمش به.

* خالف منصور بن المعتمر الأعمش، فرواه عن عبد الله بن مرة، عن أبـي بكر لم يذكر أبا معمر، ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [١/ ٢٦٣] وقال: والصواب قول من قال عن الأعمش موقوفاً. اهـ.

قلت: وخالف الحجاج بن أرطأة عامة أصحاب الأعمش فرفعه، أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الحادي من الكامل [٥/ ١٧١٠]، والخطيب في تاريخه [٣/ ١٤٤] وقال: غريب جداً، تفرد برفعه حجاج بن أرطأة عن الأعمش، وتفرد به عمر بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، ورواه شعبة عن الأعمش فوقفه كذلك. اهـ.

قلت: ما أظن أن الخطأ فيه من عمر، لأن الطبراني أخرجه في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [١/ ١٤٩] رقم ١٣٢ ــ من طريق عمر هذا موقوفاً إذا علمت هذا علمت أن قول الدارقطني في العلل [١/ ٢٦٢]: حدث به عمر بن موسى الحادي البصري عم الكديمي عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبـي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبـي بكر الصديق، عن النبـي ﷺ ولم يسنده غيره فيه نظر، وأغلب الظن أن الاختلاف فيه من الحجاج، والله أعلم.

قال الدارقطني: ورواه أبو معاوية الضرير، وهشيم، وعبد الله بن نمير، والثوري وغيرهم عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفاً، وكذلك رواه طلحة بن مصرف عن أبـي معمر موقوفاً، ورواه شعبة عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن أبـي بكر موقوفاً ولم يذكر أبا معمر، قال: والصواب قول من رواه عن الأعمش موقوفاً.

قوله: «كفر بالله»:

روي في سبب قوله هذا رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه فقال: يا أبا بكر هذا

٣٠٣٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن زكريّاء أبـي يحيـى قال: سمعت أبا وائل يحدث عن ابن مسعود نحواً منه.

٣٠٣٤ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبـي حازم قال: أتيت النبـي ﷺ لأبايعه فجئت وقد قبض وأبو بكر قائم في مقامه فأطال الثناء وأكثر البكاء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كفر بالله انتفاءٌ من نسب وإن دق، وادعاءُ نسب لا يعرف.

= ابني وهو ينتفي مني فقال أبو بكر: ابنك ولد على فراشك؟ قال: نعم، فقام إليه أبو بكر فجعل يضرب رأسه بالدرة ويقول إن الشيطان في الرأس، إن الشيطان في الرأس، إن الشيطان في الرأس، ثم قال أبو بكر: كفر بالله ادعاء نسب لا يعلم أو تبرؤ من نسب وإن دق، أخرجه رسته بطوله ــ كما في الكنز [٦/ ٢٠٧] رقم ١٥٣٦٨ ــ.

وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف مختصراً [١٠/ ١٥١] رقم ٩٠٨٢، وكذا ابن حزم في المحلى [١١/ ٣٠٤] من حديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن.

٣٠٣٣ ــ قوله: «عن زكرياء أبـي يحيـى»:

لعله ابن يحيـى الكندي، الحميري، الأعمى الذي يروي عن الشعبـي، وعكرمة، قال ابن معين: ليس بشيء، وهو من أفراد المصنف، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، ولم أقف عليه من حديث ابن مسعود، بل أخرجه الطبراني في الكبير [١٧/ ٢٦١] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبـي مسعود عقبة عمرو رقم ٧١٩، قال في مجمع الزوائد: فيه من لا يعرف.

٣٠٣٤ ــ قوله: «عن السري بن إسماعيل»:

الكوفي، الهمداني، القاضي، ابن عم الشعبـي، وأحد الضعفاء. =

. . . .

= تابعه أحمد بن علي المروزي، عن محمد بن العلاء، أخرجه في مسند أبي بكر الصديق برقم ٩٠.

وتابعه أيضاً: الحافظ البزار، أخرجه في مسنده [١/ ١٣٩ البحر الزخار] رقم ٧٠ وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلاَّ عن أبي بكر عنه، ورواه عن أبي بكر قيس بن أبي حازم، ورواه أبو معمر، عن أبي بكر واختلفوا في رفع حديث أبي معمر، فرواه جماعة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر موقوفاً، قال: وأسنده بعضهم، والذي أسنده فليس بالحجة في الحديث، والسري بن إسماعيل ليس بالقوي، وقد حدث عنه الزهري وجماعة واحتملوا حديثه. اهـ.

وتابع جعفر الأحمر، عن السري: عبد العزيز بن أبان، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ــ كما في بغية الباحث [١/ ١٧٧] رقم ٣٠ ــ .

ورواه يونس بن أرقم عن السري فاختلف عليه فيه:

١ ــ فقال سليمان الشاذكوني، عنه، عن السري، عن بيان، عن قيس به، أخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [١/ ١٤٩ ــ ١٥٠] رقم ١٣٣.

قال الدارقطني في العلل [١/ ٢٥٤]:

٢ ــ وروي عن يونس بن أرقم فقيل: عنه عن بيان لم يذكر بينهما السري.

٣ ــ وقال عبد الحميد بن صبيح عن يونس بن أرقم، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر ورفعه، وتابعه أبو مالك الجنبي عن إسماعيل.

٤ ــ ورواه العلاء بن سالم عن إسماعيل فأوقفه، وكذلك رواه عيسى بن المسيب عن قيس، عن أبي بكر. =

٣٠٣٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل ادعى إلى غير والده أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل.

* * *

= قال: والموقوف أشبه بالصواب. اهـ.

٣٠٣٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه عن عبد الحميد:

١ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣١٨/١].

٢ ـ أسد بن موسى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٦/١٢] رقم ١٣٠١١.

٣ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٦/١٢] رقم ٣٠١١.

* وخالفه قتادة، فرواه عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به وبعضهم يختصره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩]، والترمذي برقم ٢١٢١، والنسائي برقم ٣٦٤١، ٣٦٤٢، وابن ماجه برقم ٢٧١٢، والطيالسي برقم ١٢١٧ وغيرهم.

وهذا الاختلاف في الحديث لا يضر، فقد روي من وجه آخر من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس به وإسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٨/١]، وابن ماجه برقم ٢٦٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٩/٨] رقم ٦١٦٢، والطبراني في معجمه الكبير [٦٢/١٢] رقم ١٢٤٧٥.

٣ ــ بَابٌ: فِي زوجٍ وأَبَوَيْنِ وامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

٣٠٣٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً فإنه قال في زوجٍ وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

قوله: «في زوج وأبوين»:

أي: في ميراث زوجٍ وأبوين، وميراث امرأةٍ وأبوين أو في ميتة عن زوجٍ وأبوين، وميتٍ عن امرأةٍ وأبوين، فهاتان مسألتان مشهورتان بالعمريتين لقضاء أمير المؤمنين عمر فيهما، واشتهرتا أيضاً بالغراوين لاغترار الأم فيهما بإرث الثلث بينما هو في الحقيقة ثلث الباقي.

وهذه إحدى حالات الأم التي ترث فيها، وفرضها هنا ثلث الباقي بعد صاحب الفرض حيث انحصر الميراث هنا في الأبوين وأحد الزوجين.

ففي الحالة الأولى: وهو أن يكون الورثة أباً وأماً وزوجاً فللزوج فرضه ــ وهو النصف ــ ثم تأخذ الأم ثلث الباقي، ــ وهو سدس التركة ــ ويأخذ الأب جميع الباقي بالعصوبة ــ وهو ثلث التركة ــ .

وفي الحالة الثانية: وهو أن يكون الورثة أباً وأماً وزوجة، فللزوجة فرضها ــ وهو الربع ــ وتأخذ الأم ثلث الباقي ــ وهو ربع التركة ــ وللأب جميع الباقي بالعصوبة ــ وهو نصف التركة ــ .

فكان مقتضى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ =

. . . .

= أن يكون فرض الأم في الحالتين ثلث جميع المال، لأن الآية جعلت مناط استحقاق الأم للثلث ألا يكون بين الورثة ولد للميت من غير تفرقة بين أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد وألَّا يكون، فلو افترضنا أن مع الأبوين وارثاً آخر غير الولد وغير أحد الزوجين فإن الأم لا تنزل عن ثلث التركة في المسألتين، وإنما قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك لتحقيق قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك لا يتأتى بإعطاء الأم الثلث من جميع المال، فأعطاها في حالة سدس التركة وأعطى الأب ثلثها، وأعطاها في حالة ربع التركة، وأعطى الأب نصفها، فحافظ رضي الله عنه على إعطائه مثليها ثم تبعه على هذا جمهور الصحابة منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وهو قول عامة الفقهاء، وسيأتي عن ابن مسعود قوله: ما كان الله ليراني أن أفضل أماً على أب، وسيأتي عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أماً على أب.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل لها الثلث من جميع المال، ووافقه أهل الظاهر، يقال: أن هذا مما انفرد به ابن عباس عن جمهور الصحابة كما سيأتي عند المصنف برقم ٣٠٥٠.

قال ابن حزم في المحلى: إن كان الميت ترك زوجة وأبوين، أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين فللزوج النصف وللزوجة الربع وللأم الثلث من رأس المال كاملاً، وللأب من ابنته السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث.

قال: وقالت طائفة: ليس للأم في كلتيهما إلاَّ ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول رويناه صحيحاً عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوجة والأبوين والزوج والأبوين، وصح عن زيد ورويناه =

. . . .

= عن علي ولم يصح عنه، وهو قول الحارث الأعور والحسن وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وهو قول إبراهيم النخعي.

قال: وههنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، نا أيوب السختياني أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي، قال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث.

قال: وأما القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال.

قال: ومن طريق الحجاج بن المنهال، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال: قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، وروى أيضاً عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول أبو سليمان.

٣٠٣٦ ــ قوله: «عن إبراهيم»:

إسناده منقطع فإنه لم يسمع من ابن مسعود لكن له حكم المتصل لصحته عن ابن مسعود من وجه متصل.

تابعه عن الأعمش:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه في الفرائض له برقم ١٣، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣] رقم ١٩٠١٥، وسيأتي عند المصنف برقم ٣٠٤٣.

٢ ــ هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٣٧] رقم ٧. =

. . . .

= ٣ ـــ أبو معاوية الضرير، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٩] رقم ١١١٠٠، وسعيد بن منصور في سننه برقم [١/ ٣٧] رقم ٨.

٤ ـــ أبو عوانة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

* وخالفه عن الأعمش جماعة فقالوا: عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله به، منهم:

١ ـــ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٩] رقم ١١١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

٢ ـــ عيسى بن يونس، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

٣ ـــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٧ ـــ ٢٢٨].

٤ ـــ عبد الله بن إدريس، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤١] رقم ١١١٠٨.

* ورواه منصور عن إبراهيم فتارة يقول مثل ما قال الأعمش في روايته الأولى ـــ أي بإسناد منقطع عن ابن مسعود ـــ وتارة يقول كما قال الأعمش في روايته الثانية.

أخرج الأولى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٢ ـــ ٢٥٣] رقم١٩٠١٥ ويأتي عند المصنف برقم ٣٠٤٣ من حديث الثوري، عن منصور، وهو في نسخة الثوري من هذا الوجه برقم ١٣.

وأخرج الثانية الحافظ سعيد بن منصور في سننه برقم ٦، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨]، من طريق ابن عيينة عن منصور.

وتابعه شعبة أخرجها ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٩] رقم ١١١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٧ ـــ ٢٢٨]، وصحح إسنادها الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين [٤/ ٣٣٥ ـــ ٣٣٦]، وأقره الذهبـي في التلخيص. =

٣٠٣٧ ــ أخبرنا يزيد، أنا همام، ثنا يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة.

= **قوله: «وللأم ثلث ما بقي»:**

يعني سهماً، وفي رواية: وما بقي فللأب، وفي أخرى: وأعطى الأب سهمين.

وصورة المسألة كالتالي:

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
ثلث الباقي $\frac{١}{٣}$	أم	١
الباقي	أب	٢

المسألة من (٦) الحاصلة من
ضرب مخرج الثلث وهو (٣)
مخرج النصف وهو (٢)
فيكون للزوج النصف وهو (٣)
وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو (١)

٣٠٣٧ ــ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيـى، تابعه يحيـى بن سعيد، عن همام، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

وتـابـع يـزيـد الـرِّشـك، عـن سعيـد: قتـادة، يـأتـي حـديثـه عنـد المصنـف برقم ٣٠٤١.

قوله: «من أربعة»:

والمسألة كما يلي:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ثلث الباقي $\frac{١}{٣}$	أم	١
الباقي	أب	٢

المسألة من (٤) مخرج الربع
للزوجة الربع وهو (١) من (٤)
وللأم ثلث الباقي وهو
(١) من (٤)
والباقي للأب تعصيباً وهو
(٢) من (٤) =

٣٠٣٨ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب أنّ عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي.

٣٠٣٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفان أنه قال: للمرأة الربع سهم من أربعة وللأم ثلثُ ما بقي، سهمٌ وللأب سهمان.

٣٠٤٠ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عمير بن سعيد

= فيكون ثلث الباقي للأم في المسألة الأولى سدساً، وفي المسألة الثانية ربعاً.

٣٠٣٨ ـ قوله: «عن شعبة»:

تابعه روح بن عبادة، عن شعبة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨].

وتابع شعبة، عن أيوب:

١ ـ حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف عقبه برقم ٣٠٣٩.

٢ ـ خالد الحذاء، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في سننه [١/ ٣٨] الأرقام ٩، ١٠، ١١.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه في الفرائض له برقم ١٢، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٣] رقم ١٩٠١٦ وهو في نسخة سفيان الثوري برقم ١٢، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي [٦/ ٢٢٨].

٤ ـ عبد السلام بن حرب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٨] رقم ١٩٣٠.

٥ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٢] رقم ١٩٠١٤.

٣٠٤٠ ـ قوله: «عن عمير بن سعيد»:

النخعي، الصُّهباني، كوفي تابعي ثقة، قال شعبة، قال الحكم: قال عمير بن سعيد وحسبك به. وتلميذه الحجاج: هو ابن أرطاة. =

أنه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين فقال مثل قول عثمان.

٣٠٤١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

= قوله: «أنه سأل الحارث الأعور»:

وفي رواية: علمني الحارث الأعور.

هكذا أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٩] من حديث أبي شهاب، عن الحجاج به.

* وخالف محمد بن يحيى المصنف عن الحجاج بن المنهال، وجعله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قوله، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨]، والظاهر أن الاختلاف من الحجاج فإنه معروف بالاضطراب، فقد رواه المصنف أيضاً عن الحجاج، عن حماد، عن ابن أرطاة، عن الشعبي قوله، يأتي برقم ٣٠٤٧.

وقد روي هذا الأثر عنه على ألوان:

١ ــ فقال هشيم، عنه: أنا شيخ من همدان، عن الحارث، عن علي، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٣٨] رقم ١٣.

٢ ــ وقال أبو خالد الأحمر عنه: عن شيخ، عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين...، الحديث، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤١] رقم ١١١٠٩.

٣ ــ وقال أبو شهاب أيضاً: عن الحجاج، عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي أنه قال: «في زوج وأبوين...» الحديث، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٣٩] رقم ١٤.

٣٠٤١ ــ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، تابعه وكيع، عنه، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٨] رقم ١١٠٩٨.

وتابع الدستوائي، عن قتادة:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٥٤] رقم ١٩٠٢١.

٢ ــ يزيد الرِّشك، تقدم عند المصنف برقم ٣٠٣٧.

٣٠٤٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي، عن علي في امرأة وأبوين قال: من أربعة للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب.

٣٠٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً ابتعناه فيه وجدناه سهلاً وأنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي والأب سهمين.

٣٠٤٢ ـ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن صدوق إلاَّ أنه سيء الحفظ، أيضاً: في الإسناد انقطاع، الشعبي لم يسمع من أمير المؤمنين علي إلاَّ حرفاً.

تابع عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٩] رقم ١٥.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٩] رقم ١١١٠٢.

٣ ـ علي بن هاشم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [١١/ ٢٣٨] رقم ١١٠٩٩.

قوله: «وما بقي فللأب»:

لأمير المؤمنين رضي الله عنه قولان في المسألة، فروي عنه هذا، وروي عنه أيضاً قوله: للأم ثلث جميع المال، يأتي عند المصنف برقم ٣٠٤٨ ويأتي تخريجه.

٣٠٤٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

خرجنا حديثه تحت رقم ٣٠٣٦.

٣٠٤٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عيسى، عن الشعبـي، عن زيد بن ثابت مثل ذلك.

٣٠٤٥ ــ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله قال: ما كان الله ليراني أنْ أفضّل أمّاً على أبٍ.

٣٠٤٤ ــ قوله: «عن عيسى»:

هو ابن أبـي عزة الكوفي مولى عبد الله بن الحارث لا بأس به.

تابع الفريابـي، عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٥٣] رقم ١٩٠١٧.

وتابع عيسى، عن الشعبـي: ابن أبـي ليلى، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٨] رقم ١٢.

٣٠٤٥ ــ قوله: «عن المسيب بن رافع»:

تقدم، والإسناد على شرط الصحيح إلاَّ أنّ المسيب لم يلق ابن مسعود، وهو في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم ١٥.

وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٣] رقم ١٩٠١٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤١] رقم ١١١٠٧، وابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٠]، وعلقه البغوي في شرح السنة [٨/ ٣٤٢]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٤/ ٣٣٦] ووافقه الذهبـي!

قوله: «عن عبد الله»:

وقع في الأصول: عن عبد الله قال: كان يقول:

قوله: «ما كان الله ليراني»:

كذا في جميع النسخ الخطية ــ وكذا في مصادر التخريج ــ وجاء في هامش نسخة «ك»: أمرني صح، ويؤيده قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية، ففيها الأمر بتفضيل الذكر على الأنثى كما تقدم بيانه في ترجمة الباب.

قوله: «على أبٍ»:

يعني عند توزيع الميراث وقسمته، فلا أعطي الأم من ميراث ولدها أكثر من الأب.

٣٠٤٦ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن الحكم، عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي.

٣٠٤٧ ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الشعبي.

٣٠٤٦ ــ **قوله: «أرسل ابن عباس»:**

كذا في روايتنا، وعند غير المصنف: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت. . .

قوله: «للأم ثلث ما بقي»:

زاد في رواية: أم رأي تراه؟

قوله: «إنما أنت رجل تقول برأيك»:

أي: كما أنه لم يتبين لك موافقة رأيي لما في كتاب الله، كذلك لم يتبين لنا موافقة رأيك لما في كتاب الله، إذ ليس في كتاب الله إعطاء الأم الثلث كله من جميع المال مع أحد الزوجين لأن الله تعالى يقول: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ الآية لم يذكر أحد الزوجين.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٤] رقم ١٩٠٢٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢] رقم ١١١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨، ٢٢٨ مرتين]، وابن حزم في المحلى [٦/ ٢٦١ ــ ٢٦٢] جميعهم من طريق عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة به.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [١١/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣] من حديث الأعمش أن ابن عباس أرسل. . . الحديث رقم ١١١١٤.

٣٠٤٧ ــ **قوله: «عن حجاج، عن الشعبي»:**

قد ذكرنا اضطراب الحجاج بن أرطأة في هذا، انظر الأثر المتقدم برقم ٣٠٤٠ والتعليق عليه.

٣٠٤٨ ــ و [عـن] حجـاج، عـن عطـاء، عن ابن عباس أنهما قالا في زوج وأبويـن: للـزوج النصـف، ولـلأم ثلـث جميـع المال، وما بقي فللأب.

٣٠٤٩ ــ حدثنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي قال: للأم ثلث جميع المال ــ في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين ــ .

٣٠٤٨ ــ قوله: «عن عطاء، عن ابن عباس»:

هذا هو الصحيح عن ابن عباس روي عنه من أوجه ــ انظر التعليق على الأثر المتقدم قبل هذا ــ .

وروي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب ــ ولا يصح كما سيأتي بيانه بعد هذا ــ وروي أيضاً عن معاذ، وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان وابن حزم، قاله في المحلى.

٣٠٤٩ ــ قوله: «أنا أبو عوانة»:

هـو الوضـاح بن عبـد الله اليشكـري، أخرجـه مـن طريقـه الحافظ البيهقي في السنن الكبـرى [٦/٢٢٨] وهـذا إسناد منقطـع، وأخـرجـه أيضـاً ابـن حـزم فـي المحلـى [٩/ ٢٦٠].

* خـالفـه منـدل بـن علـي ــ ولا يعتمـد عليـه ــ فقـال: عـن الأعمـش، عـن إبـراهيـم، عـن علـي وزيـد فـي امـرأة وأبـويـن وزوج وأبـويـن قـالا: لـلأم ثلـث مـا بقـي، أخـرجـه ابـن أبـي شيبـة فـي المصنـف [١١/ ٢٤٢] رقـم ١١١١٣ وهـذا منكر.

* وروى الحسـن بـن عمـارة ــ وهـو ضعيـف جـداً ــ عـن الحكـم، عـن يحيـى بـن الجـزار، عـن علـي بـن أبـي طـالـب قـال: للـزوج النصـف، ولـلأم الثلـث، ولـلأب السدس.

٣٠٥٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال.

* * *

٣٠٥٠ ـ **قوله: «ثنا ابن إدريس»**:

هو عبد الله بن إدريس الأودي، تقدم.

قوله: «عن أبيه».

هو إدريس بن يزيد الأودي تقدم أيضاً.

قوله: «خالف ابن عباس أهل القبلة»:

عنّف ابن حزم على من قال هذا، فقال في المحلى: أما قول إبراهيم: خالف ابن عباس أهل الصلاة، قال: فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً أو فسقاً فلينظروا فيما يدخلون، والمعرض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس، والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم وهو يروي عن علي بن أبـي طالب موافقة ابن عباس في ذلك!

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٠] رقم ١١١٠٥.

تابعه الثوري عن أبـي عبد الله إدريس، أخرجه في نسخته برقم ١٤، ومن طريق الثوري أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٢٥٣] رقم ١٩٠١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨، ٢٢٨ مرتين]، وابن حزم في المحلى تعليقاً [٩/ ٢٦٠].

٤ ــ بَابٌ: فِي بِنْتٍ وأُخْتٍ

٣٠٥١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ بن جبل باليمن في بنت وأخت فأعطى البنت النصف، والأخت النصف.

قوله: «في بنت وأخت»:

أجمع أهل العلم على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن ترك بنتاً وأختاً: فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي عملاً بحديث معاذ الذي أورده المصنف، ومن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ولم يخالف في شيء من ذلك إلاَّ ابن عباس فإنه كان يقول: للبنت النصف، وما بقي للعصبة، وليس للأخت شيء، وكذا للبنتين الثلثان، وللبنت وبنت الابن كما تقدم والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات، ووافقه أهل الظاهر.

قال ابن حزم في المحلى: لا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعتق وعصبته إلاَّ أن لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذٍ ما=

. . . .

= بقي للأخت الشقيقة أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك، وهو قول إسحاق بن راهويه وبه نأخذ.

وهنا قولان غير هذا، أحدهما: أن الأخوات عصبة البنات وأن الأخت المذكورة أو الأخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة أو بنت الابن أو ما فضل عن البنتين أو بنتي الابن فصاعداً، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وصح عن ابن مسعود وزيد وابن والزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها، وصح في الأخت والبنت عن معاذ وأبي موسى وسلمان، وقد روي عن عمر كذلك أيضاً.

والثاني: أنه لا ترث أخت أصلاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو أول قول ابن الزبير وهو قول أبي سليمان. واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات بما روينا من طريق شعبة، وسفيان عن أبي قيس الأودي ــ هو عبد الرحمن بن ثروان ــ عن الهذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. . . يأتي بعد هذا الباب، ويأتي شرحه والتعليق عليه.

٣٠٥١ ــ قوله: «عن سفيان الثوري»:

هو في نسخته برقم ١٩، ومن طريقه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٥] رقم ١٩٠٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٣] رقم ١١١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٣].

تابعه عن الأشعث:

١ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث البنات، رقم ٦٧٣٤.

٢ ــ أبو الأحوص، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٣] رقم ٣١، =

٣٠٥٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير كان لا يورّث الأخت من الأب والأم مع البنت حتى حدثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فأخبره بذاك وكان قاضيه بالكوفة.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٤].

٣ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٨، ٢٢٨].

٤ ــ عمر بن سعيد بن مسروق، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٣] رقم ٣٢ ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر الآتي.

٣٠٥٢ ــ قوله: «عن الأعمش»:

هو في نسخة سفيان الثوري برقم ٢٠.

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم ٦٧٤١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٤] رقم ١١١١٦، ١١١١٨، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٧ ــ ٣٣٨] ــ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!! ــ، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٣].

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٣] من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن الأسود به، رقم ١١١١٧.

ورواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩٣.

والدارقطني [٤/ ٨٣] من طريق أبي حسان الأعرج، عن الأسود به، رقم ٢٨٩٣.

ورواه الدارقطني [٤/ ٨٢ ــ ٨٣] من حديث المسيب بن رافع، عن الأسود.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦١] رقم ١٩٠٤٠، وابن =

٣٠٥٣ ــ حدثنا بشر بن عمر، قال: سألت ابن أبـي الزناد، عن رجل ترك بنتاً وأختاً فقال: لابنته النصف ولأخته ما بقي.

٣٠٥٤ ــ وقال: أخبرني أبـي عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهن إلاَّ ما بقي.

* * *

= أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٤] رقم ١١١٢١ من حديث ابن سيرين عن الأسود.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٢٥٦] رقم ١٩٠٢٦، وسعيد بن منصور [١/ ٤٢] رقم ٣٠ عن ابن سيرين أنّ معاذاً.

قوله: «أنّ معاذ بن جبل»:

وفي رواية أخرى للأعمش عند الإمام البخاري: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ. . . قال: ثم قال سليمان بعد: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ. قال الحافظ في الفتح: فعلى الأولى يكون مرفوعاً على الراجح في المسألة، وعلى الثانية يكون موقوفاً، وقد روي من وجه آخر عن الأسود قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل. . . فذكره، وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبـي ﷺ لأن النبـي ﷺ هو الذي أمره على اليمن. اهـ.

٣٠٥٣ ــ قوله: «سألت ابن أبـي الزناد»:

هو عبد الرحمن، تقدم.

٣٠٥٤ ــ قوله: «كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة»:

تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة هذا على سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه الحالة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب، وقد ترجم الإمام البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

جاء في هامش «ل» ما نصه: آخر الجزء العاشر من الأصل.

٥ ـ بَابٌ: فِي بِنْتٍ، وابْنَةِ ابْنٍ، وأُخْتٍ لِأَبٍ وأمٍّ

٣٠٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وإلى سلمان بن ربيعة، فسألهما عن بنت، وبنت ابن وأخت لأم وأب، فقالا: للإبنة النصف، وما بقي فللأخت، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فجاء الرجل إلى عبد الله، فسأله عن ذلك، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، وإني أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للإبنة النصف، ولبنت الإبن السدس، وما بقي فللأخت.

قوله: «باب في بنت»:

ترتيب هذا الباب في الأصول بعد بابين، وقدمناه لتعلقه بالباب قبله.

٣٠٥٥ ـ قوله: «وما بقي فللأخت»:

زاد في رواية: من الأب والأم، فأتى أبا موسى فأخبره فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم.

وفي الحديث بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين، وعامة فقهاء الأمصار، إلاَّ ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: أن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ=

. . . .

= ﴿وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد، وروي عنه أنه كان يقول: وددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين: أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان ــ وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور ــ ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾، وقوله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز، بل كان مذاهبهم وأدهن ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن، وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام فإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف المال، وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات.

والحديث في كتاب الفرائض لسفيان الثوري برقم ١٦.

وأخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم ٦٧٣٦، وفي باب ميراث الإخوة من البنات عصبة، رقم ٦٧٤٢، =

. . . .

* * *

= والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣ ـ ٤٦٤]، وأبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم ٢٨٩٠، والترمذي كذلك، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم ٢٠٩٣، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، رقم ٦٣٢٨، وفي باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ الآية، رقم ٦٣٢٩، وفي باب توريث ابنة الابن مع الابنة، رقم ٦٣٣٠، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم ٢٧٢١، والطيالسي في مسنده برقم ٣٧٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف الأرقام ١٩٠٣١، ١٩٠٣٢، وسعيد بن منصور [١/ ٤٢] رقم ٢٨، ٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ٢٤٦] الأرقام ١١١٢٤، ١١١٢٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٦٢، وابن حبان في صحيحه برقم ١١٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٢]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢١٨.

٦ ــ بَابٌ: فِي المُشَرَّكَةِ

٣٠٥٦ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور والأعمش عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم قال: كان

قوله: «في المشرّكة»:
وتسمى أيضاً: بالمشتركة، وبالحمّارية، وبالحجرية، وباليمّية ــ نسبة إلى اليم ــ لقول أحد أشقاء الورثة لأمير المؤمنين: هب أنّ أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليمّ ألسنا أولاد أم واحدة؟! فلما قيل له ذلك رجع عما قال به أولاً ــ انظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم ٦٨٩ ــ وقضى بالتشريك.
قلت: ويتجه أيضاً تسميتها بالرياحية لقول أمير المؤمنين عمر: ألقوا أباها في الريح.
وصورة المشتركة: أن تموت امرأة وتخلف زوجها، وإخوة لأم، وذا سدس ــ من جدة أو أم ــ وشقيق فأكثر، قال ابن غلبون: ويشترط في كونها حمارية تعدد الإخوة لأم، ووجود ذكر من الأشقاء فصاعداً، قال: وهي من الشواذ المخالفة للقياس والقواعد.
قلت: ولهذا اختلف أهل العلم فيها، فذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وأنه لا شيء للأشقاء لاستغراق الفروض، والعاصب لا يأخذ إلاّ ما تبقى بعد الفروض، وهو الذي قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام أول وهو مقتضى النص والقياس لقوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي =

عمر وعبد الله وزيد يشركون.

= فلأولى رجل ذكر.

وذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى ما قضى به أمير المؤمنين رضي الله عنه عمر بن الخطاب في العام الثاني حيث قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث، وإن كان مع الأشقاء فيها شقيقة أخذت كواحد من الذكور، وهذه صوره المشتركة:

	٦	المسألة من ستة
زوج	٣	$\frac{١}{٢}$ للزوج النصف
أم	١	$\frac{١}{٦}$ للأم السدس
إخوة لأم/ إخوة أشقاء	٢	للإخوة لأم الثلث

قال في الرحبية:

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا ... وإخوةً للأم حازوا الثلثا
وإخوةً أيضاً لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النُّصُبِ
فاجعلهم كلَّهم لأمّ ... واجعل أباهم حجراً في اليمّ
واقسم على الإخوة ثلث التركهْ ... فهذه المسألة المشتركهْ

٣٠٥٦ ـ قوله: «كان عمر وعبد الله وزيد يشركون»:

في أشهر الأقوال عنهم، وبه قال شريح القاضي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقد روي عنهم أيضاً خلاف ذلك، قال الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠]: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن جابر، عن عامر أنّ علياً وأبا موسى وزيداً كانوا لا يشركون قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاَّ اختلفوا منه في الشركة إلاَّ عليّ فإنه كان لا يشرّك ـ يعني قولاً واحداً ـ وقد تأول الحافظ البيهقي احتمال رجوعهم إلى التشريك كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتضافر الروايات عنهم في ذلك. =

٣٠٥٧ ــ [قال]: وقال عمر: لم يزدهم الأب إلاَّ قرباً.

٣٠٥٨ ــ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

= ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح إلاَّ أن في الإسناد انقطاعاً، أخرجه سفيان الثوري في الفرائض برقم ٢٢، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥١] رقم ١٩٠٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٥] رقم ١١١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٦].

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم ٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٨] رقم ١١١٥٢.

وتابعهما عن إبراهيم:

١ ــ المغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم ٢٠.

٢ ــ فضيل بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٦] رقم ١١١٤٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٠٦٢.

٣٠٥٧ ــ **قوله: «وقال عمر»:**

انظر الأثر الآتي برقم ٣٠٦٢.

٣٠٥٨ ــ **قوله: «عن الحارث»:**

هو الأعور، تقدم وفيه الكلام المشهور، لكن ما رواه ههنا هو المشهور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥١] رقم ١٩٠١٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٨] رقم ١١١٥٤.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠]: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن جابر، عن عامر أن علياً وأبا موسى وزيداً كانوا لا يشرّكون، قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاَّ اختلفوا =

عن علي أنه كان لا يشرّك.

= منه في الشركة إلاَّ علي فإنه كان لا يشرك.

وقال سعيد بن منصور [١/ ٤١]: أنا هشيم، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك، قال هشيم: فرددت ذلك عليه، فقلت: كان زيد يشرك قال: فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال عليّ، فقلت: بيني وبينك ابن أبي ليلى.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧] وقال: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى ـ يعني أنه كان يشرك ـ وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي.

وروى الحافظ البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم وقال: هم عصبة ولم يفضل لهم شيء، وبإسناده قال: أنا سفيان عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدون على الثلث شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أنقصهم منه شيئاً. وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عمرو بن زرارة، أنا يحيى بن زكريا، أخبرني إسرائيل عن جابر، عن عامر أن علياً وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان، ورواه أيضاً أبو مجلز عن علي رضي الله عنه مرسلاً وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولاً فهو عن علي رضي الله عنه مشهور، وانظر التعليق على الأثر الآتي بعد هذا.

قوله: «أنه كان لا يشرك»:

وهو قول ابن عباس، وأبي موسى، وأبي بن كعب، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

٣٠٥٩ ــ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن عثمان كان يشرك، وأنّ علياً كان لا يشرّك.

٣٠٦٠ ــ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن ابن ذكوان أنّ زيداً كان يشرّك.

٣٠٥٩ ــ **قوله: «عن أبي مجلز»:**

هو لاحق بن حميد، تقدم وحديثه هنا منقطع، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥١] رقم ١٩٠١١، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٩] رقم ١١١٥٧، والحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم ٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٨، ٢٥٩] رقم ١١١٥٢، ١١١٥٥ من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي لا يشرك، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم ٢١.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٨] رقم ١١١٥٣: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه كان لا يشرك.

تابعه يزيد بن هارون عن سفيان الثوري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٧].

وانظر التعليق على الأثر المتقدم قبل هذا

٣٠٦٠ ــ **قوله: «عن ابن ذكوان»:**

هو عبد الله المعروف بأبي الزناد، وما رواه هنا هو أصح الأقوال عن زيد بن ثابت، وقد روي عنه أنه كان لا يشرك فقيل: إنه رجع، وقيل: له في المسألة قولان، وقيل: أسانيد تلك الروايات لا تخلو من ضعف وهو الأشبه (وانظر التعليق على الأثرين: ٣٠٥٦، ٣٠٥٨).

أثر أبي الزناد هنا أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٢] رقم ٢٧.

٣٠٦١ ــ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شريح أنه كان يشرّك.

٣٠٦٢ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو شهاب عن الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه أن عمر قال في المشركة: لم يزدهم الأب إلاَّ قرباً.

٣٠٦١ ــ قوله: «عن شريح أنه كان يشرك»:

يعني: بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم.

تابعه ابن المنتشر، عن شريح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٥٧] رقم ١١١٤٨، وسعيد بن منصور [١/ ٤١] رقم ٢٥.

٣٠٦٢ ــ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع، والحجاج: هو ابن أرطاة.

قوله: «عن عبد الملك بن المغيرة»:

الطائفي، روى عنه جماعة ولم يضعف، وهو إلى الصدق أقرب إن شاء الله، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن سعيد بن فيروز»:

الديلمي، تقدم أنه تابعي ثبت، ولأبيه قاتل الأسود الكذاب صحبة.

قوله: «لم يزدهم الأب إلاَّ قرباً»:

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٠] رقم ١٩٠٠٦ عن معمر، عن الزهري أنّ عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلاَّ الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم فيه شركاء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [رقم ١٩٠٠٨] من حديث ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول: اِلقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم. =

. . . .

* * *

= وروى الحافظ البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال عمر وعبد الله في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأم وأب: للزوج النصف، وللأم السدس وشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث ذكرهم وأنثاهم وقالا: ما زادهم الأب إلاَّ قرباً.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤١] رقم ٢٤ من حديث هشيم بن بشير قال: أنا خالد، عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قرباً.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤١] رقم ٢٣ من طريق هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٦].

هذا ولتمام تخريج الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المسألة، انظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم ٦٨٩، وكذا تخريجنا للأثرين المتقدمين برقم ٣٠٥٦، ٣٠٥٧.

٧ ـ بَابٌ: فِي الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ وَالوَلَدِ، وَوَلَد الوَلَد

٣٠٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله أنه كان يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟! فقال: إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

قوله: «في الإخوة والأخوات»:

ترتيبه في الأصول عقب الباب الخامس الذي قدمناه، وذكرنا هناك سبب التقديم والتأخير.

٣٠٦٣ ـ قوله: «عن الأعمش»:

وقد اختلف عليه فيه.

تابع أحمد بن عبد الله: سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [١/ ٣٩] رقم ١٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٩].

* وقال الثوري عنه: عن إبراهيم، عن علقمة به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥٢] رقم ١٩٠١٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٨] رقم ١١١٢٩ ـ (يلاحظ وقوع بياض في الأصل كذا: عن إبراهيم   عن مسروق قال) ـ والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٠] =

٣٠٦٤ ـ قال أحمد: فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال: شرّك بينهم.

٣٠٦٥ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: يُعطى للأخوات من الأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، إن إخوتهن قد ردّوا عليهن.

= وسيأتي عند المصنف برقم ٣٠٦٨.

* وقال أبو معاوية عنه: عن إبراهيم، عن مسروق، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٠] رقم ١٩ ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨] رقم ١١١٢٨، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ـ بلفظ مختصر ـ [٢/ ٤٨٤].

* وأخرجه يعقوب أيضاً من حديث أبي إسحاق، عن مسروق بلفظ مختصر [١/ ٤٨٤، ٤٨٤، ٤٨٥].

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٨] رقم ١١١٣٠ من حديث الفضيل، عن إبراهيم، عن عبد الله.

قوله: «فللذكور دون الإناث»:

وفي قول أمير المؤمنين علي وزيد: وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم، للأخوات والبنات الثلثان، ويبقى الثلث يقسم على ما جاء في القولين.

٣٠٦٥ ـ **قوله: «عن إسماعيل»:**

هو ابن أبي خالد، تقدم. =

٣٠٦٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة أنها كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي تشركهم.

[قال]: وكان عبد الله لا يشرك، يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات.

= **قوله: «عند حكيم بن جابر»:**

هو الأحمسي، تقدم أنه من ثقات التابعين، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٧] رقم ١١١٢٧ من طريق وكيع، عن إسماعيل به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٠].

قوله: «يعطى للأخوات»:

في الأصول ــ وكذا المطبوعة ــ: أنه كان يعطي . . . الثلثين.

قوله: «وما بقي فللذكور دون الإناث»:

قال الحافظ البغوي في شرح السنة: تفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه منها.

٣٠٦٦ ــ **قوله: «عن معبد بن خالد»:**

هو الجدلي، تقدم أنه أحد الثقات العباد، وحديثه في الكتب الستة، وأخرج حديثه هذا الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٥١ ــ ٢٥٢] رقم ١٩٠١٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧] رقم ١١١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٢]، وابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٠].

قوله: «وما بقي تشركهم»:

يعني: وما بقي بعد الثلثين فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وتصحفت كلمة: تشركهم في الأصول إلى: فشركهم.

٣٠٦٧ ــ حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.

٣٠٦٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق أنه كان يشرّك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين.

٣٠٦٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح، في امرأة تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها وأمّها، وأختها لأبيها، وإخوتها لأمها جعلها من ستة، ثم رفعها

٣٠٦٧ ــ قوله: «عن أبي سهل»:

هو محمد بن سالم تقدم، أنه أحد الضعفاء.

قوله: «أعطاهم السدس»:

تكملة للثلثين، فالمسألة من ستة، للبنت النصف ــ وهو ثلاثة ــ ولبنات الابن السدس ــ وهو واحد ــ والباقي ــ وهو اثنان ــ لابن الابن، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٤٩ ــ ٢٥٠] بصورة أخرى إلاَّ إن اللفظ قريب حيث قال: كان ابن مسعود يعطي هذه النصف ثم ينظر فإن كانت إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر.

٣٠٦٨ ــ قوله: «ثنا سفيان، عن الأعمش»:

خرجناه تحت رقم ٣٠٦٣، وذكرنا هناك الاختلاف فيه على الأعمش.

فبلغت عشرة، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب سهم، تكملة الثلثين.

* * *

٣٠٦٩ ـ قوله: «ثم رفعها فبلغت عشرة»:

أي أنها عالت، وصورتها كما يلي:

	العول	١٠	
عدد	الأصل	٦	أصل المسألة من ٦
١/٢	الزوج	٣	ثلاثة أسهم للزوج
١/٦	الأم	١	سهم واحد للأم
١/٢	أخت شقيقة	٣	ثلاثة أسهم للأخت الشقيقة
١/٣	إخوة لأم	٢	سهمان للإخوة من الأم
تكملة ٢/٣ ١	أخت لأب	١	سهم واحد لأخت من الأب

والأثر أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٢٥٨] رقم ١٩٠٣٤، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٣] رقم ١١٢٣٨، وتصحف اسم هشام عنده إلى: هاشم.

٨ ــ بَابٌ: فِي ابْنَي عَمّ، أَحَدُهُما: زَوْجٌ، والآخَرُ: أَخٌ لِأُمّ

٣٠٧٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبـي إسحاق، عن الحارث الأعور قال: أتي عبد الله في فريضة بني عم أحدُهم: أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمّه فأنزله بحساب ــ أو: بمنزلة ــ الأخ من الأب والأم، فلما قدم عليّ سألته عنها وأخبرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله إنْ كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له، سهم السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم.

قوله: «بابٌ: في ابني عم»:
ذكرنا قريباً سبب تأخيرنا لهذا الباب عما وقع في الأصول، وأن ذلك بسبب العلاقة المتداخلة بين الأبواب المتقدمة رأينا الربط بينها بتسلسلها.
قوله: «أحدهما زوج»:
كذا ترجم له المصنف رحمه الله ولم يرد ذكره في المسألة، وفيها حالتان:
الأولى: في بني عم أحدهم أخ لأم، أفردها بالترجمة الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف وأورد فيها مسألة الباب، وأفردها أيضاً: سعيد بن منصور في سننه.
والثانية: في بني عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم، أفردها بالترجمة: الإمام البخاري في صحيحه وابن أبـي شيبة والحافظ البيهقيْ وأوردوا فيها نحو مسألة الباب مع ذكر فرض الزوج، زاد الحافظ البيهقي فأورد مسألة الباب =

. . . .

= تحت هذه الترجمة، فتبين أن الشاهد هنا هو نصيب الأخ للأم بعد إعطاء الزوج فرضه حيث لم يقع الخلاف فيه.

وصورة المسألة أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه، وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها، قاله الحافظ في الفتح.

٣٠٧٠ ــ قوله: «المال أجمع»:

يعني إذا لم يكن ثمة زوج في المسألة ــ وإلَّا فيكون المراد: بالمال أجمع: أي بعد إخراج النصف منه إذ لا خلاف في ذلك ــ، فالمال كله ــ في مذهب ابن مسعود ــ للأخ من الأم دون الآخر، لأنه جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، ولأنّ ذا السهم أحق ــ يعني بالمال ــ ممن لا سهم له، وبهذا كان يقضي شريح رحمه الله، وبه قال الحسن البصري، وأبو ثور، وأهل الظاهر.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله متعقباً: لم يختلفوا في أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لهما الثلث بنسب الأم وما بقي فلابن العم خاصة، ولم يجعلوا ابن العم أحق بجميع الميراث لاجتماع السهم، والتسمية له دون الآخر، كذلك حكم ابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم، فغير جائز أن يجعل أولى بالميراث من أجل اختصاصه بالسهم والتعصيب، وشبه عمر وعبد الله ذلك بالأخ لأب وأم، وأخ لأب، أنه أولى بالميراث، وليس هذا عند الآخرين مشبهاً لهذه المسألة من قبل أن نسبهما من جهة واحدة، وهي الإخوة فاعتبر فيها أقربهما إليه وهو الذي اجتمع له قرابة الأب والأم، ولا يستحق بقرابته من الأم سهم الأخ من الأم، بل إنما يؤكد ذلك حكم الإخوة وليس كذلك ابنا العم إذا كان أحدهما أخاً لأم لأنك تريد أن تؤكد بالإخوة من جهة الأم ما=

. . . .

= ليس بإخوة، وإنما هو سبب آخر غيرها فلم يجز أن تؤكده بها، ويدلك على هذا أن نسبته من جهة أنه ابن العم لا يسقط سهمه من جهة أنه أخ لأم بل يرث بأنه أخ لأم سهم الأخ من الأم وإن كان ابن عم ألا ترى أن الميتة لو تركت أختين لأب وأم وزوجاً، وأخاً لأم هو ابن عم، إن للأختين الثلثين وللزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، ولم يسقط سهمه من جهة أنه ابن عم، ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم وإخوة لأب وأم، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللإخوة من الأب والأم، ولم يستحق الإخوة من الأب والأم سهم الإخوة من الأم، لمشاركتهم للأخ من الأم في نسبها، بل إنما استحقوا بالتعصيب فكانت قرابتهم بالأب والأم مؤكدة لتعصيبهم، فلا يستحقون بها أن يكونوا من ذوي السهام وقرابة ابن العم بنسبه من جهة الأم لا تخرجه من أن يكون من ذوي السهام فيما يستحقه من سهم الأخ من الأم وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يستحق أبداً إلاَّ بالتعصيب، كما لا يأخذ الإخوة من الأب والأم إلاَّ بالتعصيب، ولا يأخذون بقرابتهم من الأم سهم الإخوة من الأم والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله: إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم نظر: إن أمكن التوريث بالقرابة الأخرى لفقد الحجب فالنص أنه يورث بهما، فالأخ للأم يأخذ السدس، والباقي بينهما بالعصوبة.. قال: وللأصحاب فيهما طريقان: أحدهما جعلهما على قولين: أحدهما ترجيح الأخ للأم، فيأخذ جميع المال في الصورتين لأنهما استويا في العصوبة وزاد بقرابة الأم فأشبه الأخ من الأبوين مع الأخ للأب، والثاني: لا ترجيح لأن مزيته بجهة تفرض لها، فلا يُسقط من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج، فعلى هذا في النسب له السدس فرضاً، والباقي بينهما بالعصوبة. =

. . . .

= والطريق الثاني: وهو المذهب: القطع بالمنصوص في الموضعين، والفرق: أن الأخ للأم في النسب يرث، فأعطي فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة.

وحديث الحارث علقه الإمام البخاري في الفرائض، قال الحافظ في الفتح: أخرج يزيد بن هارون ـ يعني في الفرائض ـ، والدارمي من طريق الحارث. . . فذكره. اهـ.

تابعه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق أخرجه في الفرائض له برقم ٢٤، ويأتي عند المصنف بعد هذا برقم ٣٠٧١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٢٨٧] رقم ١٩١٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٥٠] رقم ١١١٣٤، وسعيد بن منصور [١/٦٣] رقم ١٢٨، والدارقطني [٤/٨٧]، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/٢٢٨] للطبراني، وقال: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق. اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث مغيرة عن الشعبي به [١١/٢٥٠] رقم ١١١٣٣.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/٦٣] رقم ١٢٧ من حديث زياد مولى عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير به.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٥١] من حديث فضيل، عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قال: قضى فيها عمر وعلي وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني العم.

فهذا ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم.

فأما ما جاء في: ابني عم أحدهما الزّوج والآخر أخ لأم ـ وهي الحالة الثانية على ما تقدم ـ فقال الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٥١]:

حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال قال: أُتي عليٌّ في =

٣٠٧١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه أتي في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقيل لعلي: إن ابن مسعود كان يعطيه المال كله، فقال علي رضي الله عنه: إن كان لفقيهاً ولو كنت أنا أعطيته السدس وما بقي كان بينهم.

* * *

= ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف وما بقي فللأخ، فقال له علي: رأي، قال: كذلك رأيت، فأعطى علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما، وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٤] رقم ١٣٠، وبوب بذلك أيضاً الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٦/ ٢٣٩] وأخرجه فيه.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم.

وروى محمد بن سالم، عن الشعبي نحوه، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٣ ـ ٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٠].

وأخرج محمد بن خلف في أخبار القضاة [٢/ ٣٨٦] من حديث أوس بن ثابت قال: أتي شريح في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم فقال شريح: المال للزوج، فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فقال: أخطأ العبد الأبطن، للأخ للأم السدس، وللزوج النصف، وما بقي فبينهما نصفان، وهو في تاريخ الحافظ ابن عساكر كما في تهذيب ابن منظور [١٠/ ٢٩٧].

٩ ــ بَابٌ: فِي المَمْلُوكِينَ وأَهْلِ الكِتَابِ

٣٠٧٢ ــ ٣٠٧٣ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبـي، أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئاً.

٣٠٧٢ ــ ٣٠٧٣ ــ قوله: «عن أشعث»:

هو ابن سوار، تقدم.

قوله: «لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين»:

وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنّ من لم يرث لمعنـى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل لم يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، فلو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وولداً مخالفاً لها في الدين أو رقيقاً أو كان هذا الولد قد قتلها فإنه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع، ولو أنّ رجلاً مات وترك ولداً مخالفاً له في الدين وزوجة وأماً فإن هذا الولد لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، ولو أن رجلاً مات وترك زوجة وابناً مخالفاً له في الدين وأخاً شقيقاً فإن هذا الابن كما أنه لا يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن كذلك لا يحجب الأخ الشقيق عن الميراث بالعصوبة، هذا قول عامة فقهاء الأمصار وأصحاب المذاهب إلاّ ابن مسعود ومن وافقه فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل الرقيق، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك، وبه قال أبو ثور وداود =

. . . .

= الظاهري، وتابعهم الحسن في القاتل دون غيره، ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الآية، وهؤلاء أولاد وإخوة وعدم إرثهم لا يمنع حجبهم كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم ولا يرثون.

ودليل الجمهور أنه ولد لا يحجب الإخوة من الأم ولا يحجب ولده ولا الأب إلى السدس فلم يحجب غيرهم كالميت، ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت، والآية أريد بها ولد من أهل الميراث بدليل أنه لما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أراد به الوارث، ولم يدخل هذا فيهم، ولما قال: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ الآية، لم يدخل هذا فيهم، وأما الإخوة مع الأب فهم من أهل الميراث بدليل أنه لولا الأب لورثوا، وإنما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع أهليتهم لأن غيرهم أولى منهم، فامتناع إرثهم لمانع لا لانتفاء المقتضي.

قال أبو عاصم: والرواية عن ابن مسعود في هذا جداً مضطربة، فروي عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به يحجب غيره في بعض الأحوال حجب حرمان كما في رواية الشعبي أن الابن النصراني يحجب الإخوة لأم يعني إذا كانوا هم ومورثهم مسلمين، وروي عنه أيضاً أنّ الوارث المشرك يحجب جميع الأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب أو لأم، وروي عنه أيضاً أن الولد المملوك أو القاتل أو الكافر يحجب الأخت الشقيقة ولا يحجب الإخوة ولا الأخوات لأم ولا أظن ـــ والحالة هذه ـــ أنه يمكن الاحتجاج بخبر ابن مسعود وترك قول الجمهور إلى قوله =

٣٠٧٤ ــ [قال]: وكان عبد الله يحجب بالكفار والمملوكين ولا يورثهم.

٣٠٧٥ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن علياً،

٣٠٧٦ ــ وزيداً قالا: المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون.

٣٠٧٧ ــ [قال]: وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون.

= مع توفر الصحة في النقل عنهم، وقوة حجتهم وهو ما لم يتوفر في خبر ابن مسعود رضي الله عنه.

تابع الأشعث، عن الشعبي:

١ ــ ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٠] رقم ١١١٩٣.

٢ ــ أبو سهل محمد بن سالم، أخرجه سفيان الثوري في الفرائض له برقم ٨، ٤٠، ومن طريق الثوري أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠] رقم ١٩١٠٣.

٣ ــ المغيرة بن مقسم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٣].

وتابع الشعبي: أبو صادق الأزدي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨١] رقم ١٩١٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٠] رقم ١١١٩٥.

٣٠٧٥ ــ ٣٠٧٦ ــ ٣٠٧٧ ــ قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة.

تابعه عن إبراهيم:

١ ــ سليمان الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف =

. . . .

* * *

= [١٠/٢٧٩] رقم ١٩١٠٢، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٠، ٢٧٢] رقم ١١١٩٣، ١١٢٠١، وسعيد بن منصور [١/ ٦٧] رقم ١٤٨.

٢ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧١] رقم ١١٢٠٠.

١٠ ــ بَـابُ الجَـدِّ

٣٠٧٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيـى، عن سعيد أن عمر كـان كتب ميـراث الجدّ حتى إذا طُعـن دعا به فمحـاه، ثـم قـال: سترون رأيكم فيه.

قوله: «بابُ الجدّ»:

أي باب ما جاء عن الصحابة من الاختلاف والتهيّب في ميراث الجدّ.

٣٠٧٨ ــ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد الأنصاري، وسعيد: هو ابن المسيب.

قوله: «كتب ميراث الجد»:

زاد الزهري، عن ابن المسيب عند ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٢٠]: ثم: طفق يستخير ربه.

قوله: «دعا به فمحاه»:

كأنه لم يكن قد أتمه فقد أخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٥] من حديث زهير بن معاوية، عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن ــ فذكر القصة ــ وفيها فقال يا عبد الله ائتني بالكتف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس، وقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه، فقال عبد الله: نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين، قال: لا، فأخذها فمحاها بيده.

وقال ابن راهويه: أنا جرير، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن =

٣٠٧٩ ـ أخبرنا يزيد، أنا أشعث، عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجدّ، فقال: إني لأحفظ في الجدّ ثمانين قضية مختلفة.

= شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفاً، وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب في الجد وهم يرون أنه يجعله أباً، فخرجت عليه حيّة فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه، أخرجه الحافظ البيهقي [٦/ ٢٤٥].

قوله: «سترون رأيكم فيه»:

وفي رواية الزهري، عن ابن المسيب عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٠] رقم ١١٣١٧: وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه، قال: ولم يدروا ما كان في الكتف.

٣٠٧٩ ـ **قوله: «ثمانين قضية»:**

وقال أيوب عن ابن سيرين: مئة قضية مختلفة، زاد هشام بن حسان، عن ابن سيرين: ينقض بعضها بعضاً، زاد ابن عون، عن ابن سيرين: وقال عمر: كلها لا آلو فيها عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها، قال الحافظ في التغليق: هذا إسناد صحيح غريب جداً.

أخرجه الحافظ يزيد بن هارون في الفرائض له ـ كما في الفتح [١٢/ ٢٢] ـ والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، ٢٦٢] الأرقام ١٩٠٤٣، ١٩٠٤٤، ١٩٠٤٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٨] رقم ١١٣١١، ١١٣١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٥]، والحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢١٨ ـ ١٩، ٢١٩] من طرق وبعضهم يزيد على بعض، وسقط «عن ابن سيرين» من المطبوع من مصنف عبد الرزاق في الموضع ١٩٠٤٤. =

٣٠٨٠ ــ أخبرنا أبو غسّان، ثنا إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن عبيد بن عمرو الخارفي، عن علي قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها.

= هـذا ويـظهـر أنّ أميـر المـؤمنيـن عمـر بـن الخـطاب لم يخلـص فـي تلك القضـايـا إلى قـول واحـد، يـظهر هـذا مـن روايـة هشـام بـن حسـان وفيها قـولـه: ينـاقض بعضهـا بعضـاً، وروى الحـافـظ عبـد الـرزاق فـي المصنف [١٠/ ٢٦٢] رقـم ١٩٠٤٦ عـن معمـر، عـن أيـوب، عـن ابن سيـريـن أن عمـر قـال: أشهـدكم أنـي لـم أقـض فـي الجـد قضـاء، قـال الحـافـظ في الفتـح وفـي التغلـيق: روينـا عـن الحـافـظ أبـي بكـر البـزار قـال: مـعنـى قـول عـمـر ــ إنـي قضيت فـي الجـد بقضـايـا مختلـفـة ــ هـو أن يكـون مـع الجد أخ أو أخوان أو أخ أو أخت أو أخ وأختان، أو ثلاثة إخوة، أو ثـلاثة أخوات، وعـلى مثـل هـذا، قـال: ومـن ذهـب إلى غيـر هـذا فقد أخـطأ، قـال الحـافـظ متعقبـاً: لكن قـولـه ينقـض بعضهـا بعضـاً يخالف هذا التأويل.

٣٠٨٠ ــ **قوله: «عن عبيد بن عمرو الخارفي»:**

أحـد أفـراد المصنـف، ذكـره أبـو حـاتم الـرازي، والبخـاري وأشـار إلـى روايتـه عـن أميـر المـؤمنيـن علي بـن أبـي طالب، وسكتـا عنـه، زاد ابـن أبـي حاتـم: وروى عـن حـذيفة، وتصحـف فـي النسـخ المـطبـوعـة إلى: عبد الله بن عمرو، وصوبها محقق التغليق إلى: عمير، وقال: هـو عبيد بن عمير بن قتادة وترجم له!.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٠] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخـرجـه الحـافـظ ابـن أبـي شيبـة فـي المصنـف [١١/ ٣١٩] رقـم ١١٣١٣.

٣٠٨١ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو قال: جاء رجل إلى علي فسأله عن فريضة، فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها.

٣٠٨٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد سمع علياً يقول: من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

* * *

٣٠٨١ ــ **قوله: «ثنا سفيان، عن أبي إسحاق»:**

سقط هذا الإسناد من جميع النسخ المطبوعة، وهو ثابت في الأصول.

تابعه وكيع عن سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٣١٩] رقم ١١٣١٣.

٣٠٨٢ ــ **قوله: «عن رجل من مراد»:**

يحتمل أن يكون عبد الله بن سلمة المرادي.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣] رقم ١٩٠٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/٣١٩] رقم ١١٣١٤، وسعيد بن منصور [١/٤٨] رقم ٥٦، ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦].

وروى الحافظ سعيد بن منصور [١/٤٨] من حديث ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار.

١١ ــ بَابُ قَوْلِ أَبِـي بَكْرٍ فِي الجَدِّ

٣٠٨٣ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وُهَيب، ثنا خالد، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد الخدري،

٣٠٨٤ ــ وعن عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً.

٣٠٨٥ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبـي موسى، عن أبـي بكر الصديق أنه جعل الجدّ أباً.

٣٠٨٣ ــ قوله: «ثنا وُهَيب»:

هو ابن خالد، تقدم، والإسناد على شرط الصحيحين ــ وقال الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٠] بعد عزوه للمصنف: على شرط مسلم! ــ وأخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٥] من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به، رقم ٤١ وتصحفت «عن» إلى «بن» فصار الاسم: خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء، وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٨] رقم ١١٢٥٠ من طريق عبد الأعلى، عن خالد الحذاء به.

تابعه أبو المتوكل الناجي، عن أبـي سعيد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٥] رقم ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

٣٠٨٤ ــ قوله: «وعن عكرمة»:

أي: وعن خالد الحذاء عن عكرمة، هذا منقطع، وقد روي عن عكرمة موصولاً يأتي تخريجه تحت رقم ٣٠٨٩.

٣٠٨٥ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، وسليمان: هو ابن أبـي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، =

٣٠٨٦ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن أبـي بردة بن أبـي موسى، عن كردوس، عن أبـي موسى، أن أبا بكر جعل الجدّ أباً.

٣٠٨٧ ــ حدثنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبـي بردة، عن مروان، عن عثمان، أن أبا بكر كان يجعل الجدّ أباً.

= وكردوس الكوفي تقدموا جميعاً، وقد اختلف فيه على الشيباني:

١ ــ فقيل: عنه، عن كردوس هكذا.

٢ ــ وقيل: عنه، عن أبي بردة بن أبي موسى عن كردوس، عن أبـي موسى، يأتي عند المصنف برقم ٣٠٨٦.

وهكذا قال ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٨] رقم ١١٢٥١ من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني.

٣ ــ وقيل: عنه عن أبـي بردة، عن مروان، عن عثمان أنّ أبا بكر يأتي عند المصنف برقم ٣٠٨٨، وهكذا رواه شعبة، عن عمرو بن مرة يأتي عند المصنف برقم ٣٠٨٧ حديث أبـي موسى، أن أبا بكر ذكره الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٠] وعزاه للمصنف وقال: سنده صحيح.

٣٠٨٧ ــ قوله: «عن مروان»:

هو ابن الحكم، وفي الحديث قصة ساقها المصنف في آخر الباب الآتي من طريق آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ ــ يعني أبا بكر ــ فلنعم ذو الرأي كان، وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٣، ٢٦٣ ــ ٢٦٤] رقم ١٩٠٥١، ١٩٠٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

تابعه زهير، عن أبـي إسحاق، أخرجه الدارقطني [٤/ ٩٢].

وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٠٨٨.

٣٠٨٨ ــ حدثنا عبيد الله، ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة، فقال: يا ابن أبـي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر، قال: قلت: ولو كنت أنت لم تنكر. قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبـي بكر، أنه جعل الجدّ أباً، إذا لم يكن دونه أب.

٣٠٨٩ ــ أخبرنا الأسود بن عامر، أنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبـي نضرة وعن عكرمة، عن ابن عباس، أن أبا بكر كان يجعل الجدّ أباً.

٣٠٨٨ ــ قوله: «حدثنا عبيد الله»:

هو ابن موسى، وقع متن حديثه في المطبوعة بإسناد الذي قبله، وذلك من الأخطاء القبيحة.

قوله: «عن أبـي إسحاق»:

هو الشيباني، وقد ذكرت عند التعليق على الحديث رقم ٣٠٨٥ الاختلاف على الشيباني فيه.

تابع إسرائيل: خالد بن عبد الله، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

وتابع أبا إسحاق: عمرو بن مرة، تقدم عند المصنف في الذي قبله.

* ورواه أبو معاوية، عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن أبـي بردة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبـي موسى الأشعري أن أجعل الجد أباً فإن أبا بكر جعل الجد أباً، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٦] رقم ٤٤.

وانظر تعليقنا على الحديث قبله، والحديث رقم ٣٠٨٥.

٣٠٨٩ ــ قوله: «عن خالد الحذاء»:

حديثه عن عكرمة أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٥] رقم ٤١.

ولتمام التخريج انظر التعليق التالي.

٣٠٩٠ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعله الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذته خليلاً ولكن أخوّة الإسلام أفضل ـ يعني أبا بكر ـ جعله أباً يعني: الجدّ.

٣٠٩١ ـ أخبرنا مسلم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجدّ أباً.

٣٠٩٠ ـ قوله: «ثنا أيوب»:

هو السختياني، وحديثه أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الجدّ مع الأب والإخوة، رقم ٦٧٣٨، وسعيد بن منصور [١/ ٤٦] رقم ٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

قوله: «الذي قال رسول الله ﷺ»:

يعني: في حقه.

٣٠٩١ ـ قوله: «عن ابن أبي مليكة»:

هو عبد الله، وفي الحديث قصة ذكرها الإمام البخاري في مناقب أبي بكر الصديق من طريق حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، أنزله أباً، يعني: أبا بكر، رقم ٣٦٥٨.

وأخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٦] ٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦، ٢٤٦] من طرق عن أيوب به.

تابعه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٨] رقم ١١٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٩] عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أنّ أبا بكر كان يجعل الجد أباً، قال الحافظ في الفتح: فيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر.

٣٠٩٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجدّ أباً، ولكن الناس تخيّروا.

* * *

٣٠٩٢ ــ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرج قوله الحافظ سعيد بن منصور [٤٦/١] رقم ٤٥.

وأخرج سعيد بن منصور [٤٨/١] رقم ٥٤ من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئاً لأنزلت الجد أباً.

١٢ ــ بَابُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الجَدِّ

٣٠٩٣ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال: إنّ أول جد وَرِثَ في الإسلام عمر.

٣٠٩٤ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عاصم، عن الشعبي قال: أول جدّ ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين.

٣٠٩٣ ــ قوله: «عن علي بن مسهر»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ في التغليق [٥/ ٢١٥].

تابعه سفيان الثوري، عن عاصم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦١] رقم ١٩٠٤١.

وانظر التعليق التالي.

٣٠٩٤ ــ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم لكن تصحف في بعض الأصول، وكذا في تغليق الحافظ ابن حجر إلى: حسين.

قوله: «أول جدّ ورث في الإسلام عمر»:

زاد في رواية: مات ابن فلان بن عمر... الحديث.

قوله: «فأخذ ماله»:

وفي رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عند ابن أبي شيبة [١١/ ٢٩٦]: فأراد أن يحتاز المال فقلت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة =

. . . .

= دونك ــ يعني بني بنيه. . . الحديث، وفي رواية ابن المبارك، عن عاصم عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧]: فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته.

قوله: «إنما أنت كأحد الأخوين»:

زاد ابن المبارك، عن عاصم: فقال عمر رضي الله عنه: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه قال الحافظ البيهقي: هذا مرسل، الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد.

عزاه الحافظ في الفتح لابن أبي شيبة والمصنف، وأخرجه في التغليق [٥/ ٢١٦] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرج الحافظ البيهقي [٦/ ٢٤٧] من حديث سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جداً قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن نجعل الجد أولى من الأخ فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلاَّ أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعاً؟ فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال: هل منكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث، فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، ثم خطب الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله ﷺ ذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت =

. . . .

= النبي ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله ﷺ السدس، قال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت.
قال البيهقي: رواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان بمعناه إلاّ أنه قال: فقال زيد: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد إلاّ أن علياً جعله سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟
أوردت رواية الحافظ البيهقي لتمامها، وهي في مصنف الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦] رقم ١٩٠٥٨ وفيها بعض اختصار.
وأخرج البيهقي [٦/ ٢٤٧]، والدارقطني [٤/ ٩٣ ــ ٩٤] من حديث عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك فقال عمر رضي الله عنه إنما الحاجة لي إنما جئتك لتنظر في أمر الجد فقال زيد: لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضي الله عنه: ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه إنما هو شيء نراه فإن رأيته وافقني تبعته وإلاّ لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد فخرج مغضباً قال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساقي يسقي الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول =

. . . .

= فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته، قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرج من حديث ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلاماً شديداً وأنا يومئذٍ أحسب أن الإخوة أقرب حقاً في أخيهم من الجد ويرى هو يومئذٍ أن الجد هو أقرب من الإخوة فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاظ فقال: والله الذي لا إلـه إلاَّ هو لو أني قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم وسوف أقضي بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذٍ فحسبته ــ وأستغفر الله ــ أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت أني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما ــ وزاد فيه غيره عن ابن أبـي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيـي يومئذٍ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذٍ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، قال زيد فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلاً فقلت له لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم =

٣٠٩٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ، والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

= تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: اضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلاً للإخوة.

٣٠٩٥ ـ **قوله: «عن عيسى الخياط»:**

أحد الضعفاء لكنه توبع، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ في التغليق [٥/٢١٦].

قوله: «فإن زادوا أعطاه الثلث»:

أخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/٢٩٢ ـ ٢٩٣] من حديث إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبد الله يشرك الجدّ مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا حائر، فمررت بعبيد بن نضلة فقال: ما لي أراك حائراً؟ قال: قلت: كيف لا أكون حائراً، فحدثته فقال: صدقاك كلاهما، قلت: الله أبوك: وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة فإذا أكثروا وفاة الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

وأخرج سعيد بن منصور [١/٤٩]، وابن أبـي شيبة [١١/٢٩٢] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبينه أن يكون السدس خير له من مقاسمة =

. . . .

= الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله أني لا أرانا إلاَّ قد أجحفنا بالجدّ، فإدا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله.

ومن حديث هشيم قال: أنا مطرف، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أنّا كنا أعطينا الجدّ مع الإخوة السدس، ولا أحسبنا إلاَّ قد أجحفنا به، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث منصور، عن إبراهيم [١١/ ٢٩٤] رقم ١١٢٧٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٩٥]، من حديث جابر ــ يعني الجعفي ــ عن عامر، عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث.

وأخرج سعيد بن منصور [١/٤٩ ــ ٥٠]، من حديث الهيثم بن زيد، عن شعبة ابن التوأم الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث فقلنا أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

وأخرج أيضاً من حديث هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: مرة عن رجل ولم يذكر الخبر ثم أملاه علينا ولم يذكر رجل قال: كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد: الله أعلم بالجد، فقد شهدت الخليفتين قبلك، وهما يعطيان الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقصاه من الثلث.

وأخرج الدارقطني [٤/ ٩٤ ــ ٩٥] رقم ٨٢، من حديث محمد بن مهدي، نا =

٣٠٩٦ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

* * *

= عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب الزهري، عن الجد والإخوة من الأب والأم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى أن بني الأب والأم، هم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونساءهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد ببني الأب والأم فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم، إلاَّ أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهذا باختصار بعض ما ورد من الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الجد وهي منثورة من طرق بألفاظ في المصنفين لعبد الرزاق وابن أبـي شيبة والسنن الكبرى للحافظ البيهقي، والله أعلم.

٣٠٩٦ ــ قوله: «ثنا هشام بن عروة»:

تابعه موسى بن عقبة، عن عروة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٤٦].

ولتمام تخريجه انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٠٨٦.

١٣ ـ بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الجَـدِّ

٣٠٩٧ ـ أخبرنـا محمـد بـن عيينـة، عـن علـي بـن مسهـر، عـن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى عليّ، وابن عباس بالبصرة: إني أُتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أنْ اعط الجد سُبُعاً ولا تعطه أحداً بعده.

٣٠٩٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن إسماعيل، عن الشعبي

٣٠٩٧ ـ قوله: «عن الشيباني»:

هـو أبـو إسحـاق، أخـرجـه مـن طـريـق المصنـف: الحـافـظ فـي التغليـق [٥/ ٢١٩].

تابعه قيس بن الربيع، عن أبـي إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩].

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٣] رقم ١١٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩]، ومن طريق البيهقي الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢١] من حديث فراس، عن الشعبـي.

قوله: «سبعاً»:

كـذا فـي الأصـول، والتغليـق وكـذا عنـد البيهقـي وهـو الصـواب، وفـي المطبوعة: سدساً!

٣٠٩٨ ـ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، وإسماعيل: هو ابن أبـي خالد. =

في ستة إخوة وجد، قال: اعط الجد السدس.

قال أبو محمد: كأنه يعني علياً: الشعبي يرويه عن علي.

٣٠٩٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة أن علياً كان يجعل الجدّ أخاً حتى يكون سادساً.

= وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٩٣] من طريق وكيع، عن إسماعيل به.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٤٩] من حديث فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنه يسأله، عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه: إجعله كأحدهم وامح كتابي.

تابعه أبو إسحاق، عن الشعبي، أخرجه البيهقي [٦/٢٤٩].

قوله: «اعط الجد السدس»:

زاد فراس، عن الشعبي: وامح كتابي.

قوله: «كأنه يعني علياً»:

صرح وكيع عن ابن أبي خالد بأنه عن علي.

٣٠٩٩ ـ قوله: «عن عبد الله بن سَلِمة»:

المرادي، من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهو كوفي صدوق، أخرج له الأربعة.

أخرج حديثه هنا الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٩٣] رقم ١١٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٤٩]، تابعه هاشم بن القاسم، عن شعبة، يأتي عند المصنف برقم ٣١٠١.

وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له ـ فيما ذكره الحافظ في التغليق [٥/٢٢٠] من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي يشرك بين الجد والإخوة إلى السدس يجعله كأحدهم.

٣١٠٠ ـــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، أن علياً كان يشرك الجدّ مع الإخوة إلى السدس.

٣١٠١ ـــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: كان علي يشرك بين الجدّ والإخوة حتى يكون سادساً.

٣١٠٢ ـــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجدّ إلى ستة مع الإخوة، يعطي كل صاحب

٣١٠٠ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٠] بإسناده إليه.

٣١٠٢ ــ قوله: «إلى ستة»:

زاد ابن المبارك، عن سفيان: هو سادسهم.

والحديث أخرجه من طريق المصنف الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢٠].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٨] رقم ١٩٠٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٢، ٢٩٤٥، ٢٩٥، ٢٩٨ ــ ٢٩٩] الأرقام ١١٢٦٤، ١١٢٧٢، ١١٢٧٥، ١١٢٨٢، وسعيد بن منصور [١/ ٥٣] رقم ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٩] ومن طريقه الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢٠ ــ ٢٢١] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن علياً كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث، وأخرج أيضاً [٦/ ٢٤٩] ومن طريقه الحافظ في التغليق [٥/ ٢٢١] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة قال: =

فريضة فريضته ولا يورث أخاً لأم مع جدّ، ولا أختاً لأم، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس، إلَّا أن لا يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب أعطى الأخت النصف، والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس.

* * *

= كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث، فلما قدم علي هٰهنا أعطاه السدس، فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة.

تنبيه: وقع في نسخة الشيخ صديق إعادة وتكرار لسند ومتن حديث أبي النعمان، عن وهيب، فبعد أن أورده في محله، ساق سند ومتن هاشم بن القاسم ثم أورده ثانية بنفس السند والسياق، ويغلب على ظني أنّ ذلك من أوهام النظر وقع من الناسخ، حيث لا يوجد في غيرها من النسخ، والله أعلم.

١٤ ــ بَابُ قَوْلِ ابْنِ عَبّاسٍ فِي الجَدِّ

٣١٠٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن العَبْسي، عن عبد الرحمن بن معقل قال: سئل ابن عباس عن الجدّ فقال: أيّ أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

٣١٠٣ ــ قوله: «عن العَبْسي»:

اسمه عبد الله بن خالد الكوفي، أثبت سماعه الإمام البخاري من عبد الرحمن بن معقل، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ مشهور يروي عنه الثوري والأعمش، ووقع في نسخة الشيخ صديق وكذا المطبوعة تبعاً لها: عن العيسى ــ هو عبد الله بن خالد ــ.

قوله: «فقلت أنا»:

إنما أجاب لأن الرجل لم يدر ما يقول، بينت ذلك رواية وكيع عن سفيان، عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٩] رقم ١١٢٥٤.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦] من طريق الأعمش، عن عبد الله بن خالد.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٤] من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أباً ويتلو هذه الآية: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ الآية، قال: وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦]. =

٣١٠٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن رجل، عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفونني في الجد تلاعنّا أيّنا أسوأ قولاً.

٣١٠٥ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً.

= وأخرج سعيد بن منصور [٤٧/١] من حديث الأعمش قال: أنا عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد فقال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ما أراك تعد إلاّ آباء.

وأخرجه أيضاً برقم ٥١ من حديث الضحاك، عن ابن عباس نحوه.

٣١٠٤ ــ قوله: «عن إسماعيل بن سميع»:

الحنفي، بياع السابري، تابعي صدوق، رمي برأي الخوارج، أخرج له مسلم في صحيحه.

* قوله: «عن رجل»:

من أصحاب ابن عباس، إما ابن كيسان، وإما ابن أبـي رباح، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٥/١٠] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره، رقم ١٩٠٢٤.

وأخرج سعيد بن منصور [٤٧/١] رقم ٥٠ من حديث الحجاج بن أرطأة عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أنّ الله عز وجل لم يذكر في القرآن جداً ولا جدة، إن هم إلاّ الآباء، ثم تلا: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾.

٣١٠٥ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

تابعه ابن جريج، عن ابن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف =

. . . .

* * *

= [١٠/ ٢٦٤] رقم ١٩٠٥٤، وتابعه أيضاً: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١٩٠٥٥.

وتابع ابن طاوس: ليث بن أبـي سليم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٦] رقم ٤٦، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٩] رقم ١١٢٥٥.

وتابع طاوس بن كيسان: عطاء بن أبـي رباح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/٢٨٩ ـ ٢٩٠] رقم ١١٢٥٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٤] رقم ١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤، والحافظ سعيد بن منصور [١/ ٤٦، ٤٧] رقم ٤٩، ٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٦].

١٥ ــ بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الجَدِّ

٣١٠٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا تسمى العالية، تركت زوجها وأمّها وأخاها لأبيها، وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا، قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، قال: فجهدت على أن يُجيبني فلم يجبْني إلاَّ بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها.

٣١٠٦ ــ قوله: «ثنا زهير»:

أخرجه بطوله من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢١ ــ ٢٢٢].

تابعه سفيان، عن أبي إسحاق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٠] رقم ١٩٠٧١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٠٨] رقم ١١٣٠٣.

قوله: «تسمى العالية»:

سقطت كلمة تسمى من جميع النسخ.

قوله: «فجهدت على أن يجيبني»:

يعني عن الجد، وفي رواية: «فعاودته فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، قال: فعاودته فقال: للبعل الشطر وللأم الثلث فقال، الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئاً» الحديث. =

٣١٠٧ ــ قال: فأتيت عبيدة السلماني ــ وكان يقال: ليس بالكوفة أحدٌ أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة فعرض مسألته، فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا: جعل للزوج: ثلاثة أسهم ــ النصف ــ وللأم: ثلث ما بقي ــ السدس من رأس المال ــ وللأخ: سهمٌ، وللجد: سهم.

قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب.

* * *

٣١٠٧ ــ **قوله: «فأتيت عبيدة السلماني»:**

هو متصل بالذي قبله وإنما فصلته لانتقال السند فصار: عن عبيدة، عن ابن مسعود.

وروى سفيان الثوري في الفرائض له برقم ٢٥ عن إبراهيم النخعي: أن عمر وعبد الله وزيداً شركوا جميعاً ــ يعني في الجد ــ .

وأخرج ابن أبي شيبة [١١/٢٩٤] من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنهما كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث، زاد سفيان عن الأعمش عند عبد الرزاق [١٠/٢٦٨]: فإذا كانوا أكثر من ثلاثة أعطاه الثلث فإن كنّ أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد» الحديث، وانظر الروايات المتقدمة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الجد حيث تضمن بعضها قول ابن مسعود رضي الله عنه في الجد.

١٦ ــ بَابُ قَوْلِ زَيْدٍ فِي الجَدِّ

٣١٠٨ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن أنّ زيداً كان يشرك الجدّ مع الإخوة إلى الثلث.

٣١٠٩ ــ حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه.

٣١٠٨ ــ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرجه، من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٠].

تابعه عبد الأعلى، عن يونس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٩٤] رقم ١١٢٧٤.

٣١٠٩ ــ قوله: «ثنا الأعمش، عن إبراهيم»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٧] رقم ١٩٠٦٣ بسياق أطول، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٧] رقم ١١٣٠٩، ١١٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٠].

وأخرج سفيان في الفرائض برقم ٢٥ عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله وزيداً شركوا جميعاً ــ يعني في الجد ــ .

٣١١٠ ــ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: قال عامر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه.

قال أبو محمد: يعني: قول زيد.

* * *

٣١١٠ ــ قوله: «عن إسماعيل»:

هو ابن أبي خالد.

قوله: «قال عامر»:

هو الشعبي، تصحف اسمه في الأصول الخطية وكذا عند الحافظ في التغليق، وكذا في المطبوعة إلى: عمر، وأخرجه الحافظ في التغليق في جملة أقوال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب!! فيتنبه لهذا.

وأخرجه من طريق المصنف الحافظ في التغليق [٥/ ٢١٥].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦١] رقم ١٩٠٤٢ من طريق ابن التيمي، عن إسماعيل.

قال الشيخ حبيب الرحمن في حاشيته على المصنف اعتماداً على أن الصواب عن عمر: فليحرر ما هنا. قلت: بل يحرر قول من قال: عن عمر.

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣١٩] رقم ١١٣١٦ من طريق وكيع عن إسماعيل، عن الشعبي ــ كذا وهو الصواب ــ به.

١٧ ــ بَابُ الأَكْدَرِيّةِ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لأَبٍ وأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُم

٣١١١ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن همّام، عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في أخت، وأم، وزوج وجد قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

قوله: «في الأكدرية»:

اختلف في سبب تسميتها بذلك، فقال الأعمش: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: أكدر، وقال بعضهم: بل سميت بذلك لأنها كدرت على زيد مذهبه قاله وكيع، أخرجهما ابن أبي شيبة، وقيل: لأن زوج الميتة اسمه أكدر، وقيل: لأن الميتة اسمها أكدرية، وقيل: لأنها كانت من أكدر، وقيل: لتكدير أقوال الصحابة فيها.

وأركانها كما ذكر المصنف في الترجمة إلاَّ أن بعضهم قال: وأخت شقيقة أو لأب، وهي من الشواذ لأن الأخت الشقيقة أو لأب لا فرض لها مع الجد قريباً كان أو بعيداً لها، فلا ترث في شيء إلاَّ في هذه المسألة ويعال لها، وللصحابة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو قول زيد بن ثابت المشهور عنه: أن للزوج النصف، وللأم الثلث وللأخت النصف، وللجد السدس وتعول بنصفها إلى تسعة، ثم تجمع سهام الأخت والجد وهي أربعة وتقسم بينهما على ثلاثة، ولأجل أنها لا تنقسم نضربها في تسعة فتكن سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة: =

. . . .

= تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة: ستة وتبقى اثنا عشر، للأخت ثلثها: أربعة، وللجد ثلثاها: ثمانية وصورتها في الجدول كالآتي:

٣	٩	٢٧
الأم	٢	٦
الزوج	٣	٩
الجد	٤	٨
الأخت	ــ	٤

فخالف زيد بن ثابت أصله في هذه المسألة في أمرين:

الأول: أنه فرض للأخت مع الجد وهو لا يرى الفرض لها.

الثاني: أنه أعال في مقاسمة الجد، وهو لا يعيلها، ولم يتغير رأيه هنا في جواز تفضيل الأم على الجد.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: إنما فارق فيها زيد بن ثابت أصليه في الفرض والعول، لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس، فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت، وهو لا يسقطها، لأنه قد عصبها. والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها، كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها، قال: ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجد، لأنه لم يتعصب بالجد كالأخت، فجاز أن يسقط ويرث دونه، فلهذا المعنى لم يفرض للجد، وتسقط الأخت، ولم يجز أن يفرض للأخت، ويسقط الجد، لأن الجد لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت، فلم يجز أن يسقط بالأخت؛ فدعته الضرورة إلى أن فرض لهما، وأعال، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له، لأن فيه تفضيل الأخت على الجد، والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته، وكل ذكر عصب أنثى قاسمها، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلذلك فرض زيد، وأعال وقاسم. اهـ. وهو قول مالك والشافعي والجمهور. =

. . . .

* * *

= القول الثاني: وهو قول أبـي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه: أن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وإسقاط الأخت، وقد حكى قبيصة بن ذؤيب هذا القول أيضاً عن زيد.

القول الثالث: وهو قول علي بن أبـي طالب: أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول بنصفها إلى تسعة، وتقسم بينهما على ذلك.

٣١١١ ـ والمسألة أخرجها من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٢]، وهي في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم ١١ من حديثه عن منصور، عن إبراهيم.

وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧١] رقم ١٩٠٧٤، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١] رقم ١١٢٨٧، من حديث الأعمش، عن إبراهيم.

وأخرجها سعيد بن منصور [١/ ٥٠ ـ ٥١] رقم ٦٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم.

وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥١] من طريق جرير عن مغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبـي.

١٨ ـــ بَابٌ: فِي الجَدَّاتِ

٣١١٢ ـــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إنّ أول جدة أطعمت في الإسلام سهماً: أم أب وابنها حي.

٣١١٢ ـــ قوله: «أطعمت في الإسلام»:

زاد في رواية: أطعمها رسول الله ﷺ.

والحديث في إسناده انقطاع، وقد اختلف فيه على الأشعث:

* خالفه الثوري عن الأشعث:

فقال عنه: عن ابن سيرين وصورته صورة المرسل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٧] رقم ١٩٠٩٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣١] رقم ١١٣٥٠.

وهكذا رواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٣٣] رقم ١١٣٥٥.

وهكذا رواه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٥٥، ٥٧] من طريقين عن قتادة ويونس، كلاهما عن ابن سيرين، رقم ٨٣، ٩٥.

* لكن مما يشهد لرواية الأشعث ما أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٥٧] من حديث هشيم عن الشعبـي، عن ابن مسعود قال: فذكره، رقم ٩٩.

لم يسمعه هشيم من الشعبـي بينهما ابن أبـي ليلى، كذلك أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٩] برقم ١١٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٩].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٦] من حديث محمد بن سالم، =

٣١١٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً.

٣١١٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ورث جدة مع ابنها.

= عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله به، وهذا سند صالح قال الحافظ البيهقي: تفرد به محمد بن سالم هكذا.

وأخرج سعيد بن منصور من حديث هشيم بن بشير قال: أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن رسول الله ﷺ ورث الجدة مع ابنها.

٣١١٣ ـ قوله: «أطعم جدة سدساً»:

إسناده ضعيف بشريك، وليث بن أبي سليم.

تابعه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبي نعيم، أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢١] رقم ١١٣٢٠، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة، رقم ٢٧٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٤] وضعفه البوصيري في الزوائد بليث بن أبي سليم.

ومن شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٢] رقم ١١٣٢١، وأبو داود برقم ٢٨٩٥، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى برقم ٦٣٣٨، والدارقطني [٤/ ٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥] من حديث زيد بن الحباب، ثنا عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ أطعم السدس الجدة إذا لم يكن أم.

تابعه ابن أبي رزمة عن عبيد الله أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٣٢].

٣١١٤ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري وروايته هنا من المزيد في متصل الأسانيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٧] ١٩٠٩٤ عنه عن إبراهيم بن ميسرة =

٣١١٥ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة قال أخبرني منصور بن المعتمر قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً، قال: قلت لإبراهيم: من هنّ؟ قال: جدّتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.

= مباشرة، وهو منقطع ابن المسيب لم يدرك عمر وهو في فرائض سفيان عن ابن جريج كما هنا برقم ٣٠

تابع الثوري، عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٧٧] رقم ١٩٠٩٤.

وتابع ابن جريج، عن إبراهيم: سفيان بن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١] رقم ١١٣٤٧، وسعيد بن منصور [١/ ٥٦] رقم ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٦].

قوله: «جدة مع ابنها»:

قال ابن جريج وابن عيينة: إمرأة من ثقيف إحدى بني نضلة.

٣١١٥ ـ **قوله: «سمعت إبراهيم»:**

هو النخعي وحديثه معضل، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٣] رقم ١٩٠٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٢، ٣٢٥] رقم ١١٣٢٣، ١١٣٣٢، والحافظ سعيد بن منصور [١/ ٥٤] رقم ٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦] جميعهم من طرق عن منصور به.

* ورواه أحمد بن خالد عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ، أخرجه الحافظ الدارقطني [٤/ ٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦].

* ورواه الدارقطني من حديث ابن وهب، عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد ـ كذا ـ ولعل الصواب: عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به مرسلاً [٤/ ٩١]. =

٣١١٦ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: أنبأني الحسن قال: ترث الجدة وابنها حي.

٣١١٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: لا ترث أمُّ أبِ الأمِّ؛ ابنها الذي تُدلى به لا يرث، فكيف ترث هي؟

= **قوله: «من هنّ»:**

سيأتي ذكر أقوال أهل العلم فيمن يرث من الجدات ونصيبهن في آخر باب قول مسروق في الجدات.

٣١١٦ ـ **قوله: «ثنا يزيد بن إبراهيم»:**

هو التستري، أبو سعيد البصري تقدم أنه أحد الأثبات من رجال الستة.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبي في السير [٧/ ٢٩٣].

تابعه يونس، عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٢] رقم ١١٣٥٣، وسعيد بن منصور [١/ ٥٧] رقم ٩٧.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٩] رقم ١٠٦ من طريق حميد، عن الحسن.

٣١١٧ ـ **قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:**

تابعه عبد الأعلى وشيبان عن حماد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦].

وأخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٥٦] رقم ٨٩ ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٥] من طريق خالد بن عبد الله، عن داود به.

قوله: «لا ترث أم أب الأم»:

يريد أنها إنما أسقطت لأن أبا الأم لا يرث، فهي من باب أولى، وكذلك قال الحسن البصري، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٦]. =

٣١١٨ ــ أخبرنا أبو معمر، عن إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبـي الدهماء، عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة وابنها حي.

* * *

٣١١٨ ــ **قوله: «عن سلمة بن علقمة»:**

التميمي، كنيته: أبو بشر البصري، ثقة من رجال الشيخين.

قوله: «عن أبـي الدهماء»:

هـو قرفة بـن بهيس العـدوي، بصـري ثقـة، حـديثه عنـد الجمـاعة سـوى البخاري.

أخرج حديثه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣١] رقم ١١٣٤٩، وسعيد بن منصور [١/ ٥٨] رقم ١٠٢، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٨٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٦] إلاَّ أن سعيد بن منصور أبهم أبا الدهماء وقال: عن رجل.

قوله: «ترث الجدة وابنها حي»:

وفي الحديث قصة ساقها الحافظ سعيد بن منصور وفيه: أن رجلاً مات وترك جدتيه، أم أمه، وأم أبيه، وأبوه حي فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما! فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك فقال: أشرك بينهما في السدس، ففعلت.

١٩ ـ بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الجَدَّاتِ

٣١١٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب ـ أو أم أم ـ فقالت: إن ابن ابني ـ أو ابن ابنتي ـ توفي وبلغني أن لي نصيباً، فما لي؟ فقال أبو بكر: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، وسأسأل الناس، فلما صلّى الظهر قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدساً قال: أيعلم ذاك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاها أبو بكر السدس، فجاءت إلى عمر مثلها، فقال: ما أدري، ما سمعت من رسول الله ﷺ فيها شيئاً، وسأسأل الناس، فحدثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فقال عمر: أيكما خلت به فلها السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما.

٣١١٩ ـ قوله: «عن الزهري»:

وقد اختلف عليه فيه وصورته في جميع الأحوال صورة المرسل.

* رواه عامة أصحاب الزهري عنه، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي بكر، وقبيصة لم يصححوا سماعه من أبي بكر الصديق.

* ورواه مالك في الموطأ فأدخل عثمان بن إسحاق بين الزهري وقبيصة.

* وأبهمه ابن عيينة في إحدى رواياته عند الترمذي فقال: عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة، وقال مرة: قال قبيصة. =

. . . .

* * *

= قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح لثقة رجاله إلاَّ أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر بمعناه، قال: وقد أعله تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. اهـ.

والحديث في الفرائض من الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم ٢٨٩٤، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم ٢١٠١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى [٤/ ٧٥] رقم ٦٣٤٦، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم ٢٧٢٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٢١.

* وأخرجه من طرق عن الزهري: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٤] رقم ١٩٠٨٣، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١] رقم ١١٣١٩، وسعيد بن منصور برقم ٨٠، والترمذي رقم ٢١٠٠ ـ وقال: وحديث مالك أصح من حديث ابن عيينة ـ والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى الأرقام ٦٣٣٩، ٦٣٤٠، ٦٣٤١، ٦٣٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٣٤٥، وابن ماجه برقم ٢٧٢٤، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٠٣١، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣٨] ـ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ـ ووافقه الذهبي.

٢٠ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الجَدَّاتِ

٣١٢٠ ـ ٣١٢١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب، فالسهم لذوي القربى.

٣١٢٠ ـ ٣١٢١ ـ قوله: «فالسهم لذوي القربى»:

وهو السدس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٣٣٩] رقم ١١٣٤٣، وسعيد بن منصور [١/٥٥] رقم ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٣٦، ٢٣٧] من طرق عن الأشعث به.

تابعه عن الشعبي:

١ ـ ابن أبي ليلى، أخرجه سعيد بن منصور [١/٥٥] رقم ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٣٦].

٢ ـ محمد بن سالم أبو سهل، أخرجه سعيد بن منصور [١/٥٧] رقم ٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٣٧].

وأخرج الدارقطني [٤/٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٣٧] من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد نحوه.

تابعه معمر، عن قتادة رواه الحافظ عبد الرزاق ـ ولم أقف عليه في المصنف ـ أخرجه من طريقه ابن حزم في المحلى [٩/٢٧٩].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٢٧٦] من حديث ابن أرطاة، =

٣١٢٢ ـ ٣١٢٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب.

= عن الشعبي قال: كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى.

وأخرج الدارقطني [٤/ ٩١ ـ ٩٢] من حديث أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه نحوه.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٧] من حديث حميد عن عمار بن أبي عمار، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس.

وقد روى أيضاً إبراهيم النخعي، والحارث الأعور رأي علي وزيد في الجدة، انظر ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٥، ٣٢٦] رقم ١١٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٧].

٣١٢٢ ـ ٣١٢٣ ـ قوله: «مع الأب»:

أي: مع ابنها إذا كان حياً، ويقولان: منعها ابنها من الميراث، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧] رقم ١٩٠٩٠ من حديث سفيان الثوري، عن الأشعث وزاد: ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم، قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كنّ من مكانين شتى، وإذا كنّ من مكان واحد ورّث القربى.

تابعه عن الشعبي:

١ ـ محمد بن سالم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٦] رقم ١٩٠٩٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٥] رقم ١١٣٦٢، وسعيد بن منصور [١/ ٥٨] رقم ١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥].

٢ ـ ابن أبي ليلى، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٨] رقم ١٠٠. =

. . . .

* * *

= وأخرج سعيد بن منصور من حديث حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٤ ــ ٣٣٥] رقم ١١٣٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥] من حديث يزيد بن هارون عن ابن أبـي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً، وقال عبد الأعلى عن سعيد: منعها ابنها الميراث، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٣٣] رقم ١١٣٥٨.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٤] رقم ١١٣٥٩، وسعيد بن منصور [١/ ٥٨] رقم ١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥] من حديث الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم: أن علياً وزيداً كانا لا يورثان الجدة مع ابنها إذا كان حياً قال ابن أبـي شيبة: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هـذا.

وأخرج ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٣٤] رقم ١١٣٦٠ من حديث إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبـي ﷺ الجدة مع ابنها إلاَّ ابن مسعود، جابر الجعفي لا يعتمد عليه، والخبر منكر، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة مع ابنها وقضى بذلك شريح، وورثها أبو موسى الأشعري وابنها حي!

٢١ ـ بَابُ قَوْلِ عُثْمَانَ فِي الجَدَّاتِ

٣١٢٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري أن عثمان كان لا يورّث الجدة وابنها حي.

* * *

قوله: «باب قول عثمان»:

هذه الترجمة ليست في الأصول ولا بد منها إذ لم يذكر اسمه في الترجمة قبلها.

٣١٢٤ ـ قوله: «عن ابن المبارك»:

تابعه عن معمر:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٧٧] رقم ١٩٠٩١ وزاد: والناس عليه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦].

٢ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٤] رقم ١١٣٥٨ وزاد: قال الزهري: وتوفي ابن الزبير ولم تورّث.

٢٢ ـ بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الجَدَّاتِ

٣١٢٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود أن الجدَّات ليس لهن ميراث، إنما هي طُعمة أُطْعِمْنَهَا، والجدَّات أقربهنَّ وأبعدهنَّ سواء.

٣١٢٦ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ترث الجدَّة وابنها حيٌّ.

٣١٢٥ ـ قوله: «ليس لهن ميراث»:

يعني في كتاب الله، إنما أطعمن بالسنة، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٦/١١] من حديث الأعمش، عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عشراً، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ، وإسنادهما منقطع، ابن سيرين لم يلقَ ابن مسعود.

قوله: «أقربهن وأبعدهن سواء»:

فسره الشعبي فقال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٧٧/١٠] رقم ١٩٠٩٠، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٥/١١] رقم ١١٣٣٤ من حديث الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم.

٣١٢٦ ـ قوله: «قال عبد الله»:

إسناده منقطع كسابقه، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف =

. . . .

* * *

= [١١/ ٣٣١] رقم ١١٣٤٨، وسعيد بن منصور [١/ ٥٩] رقم ١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٦] من حديث ابن أبـي خالد، عن أبـي عمرو الشيباني، عن عبد الله.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٦] رقم ١٩٠٩٠ من حديث الشعبـي قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها.

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الجَدَّاتِ

٣١٢٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فألغى أم أب الأم، وورث ثلاثاً: جدتي أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه.

٣١٢٧ ـ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

إسناده عال، أخرجه البيهقي [٦/ ٢٣٦] من طريق يحيى بن أبي طالب أنا يزيد به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٧٤] رقم ١٩٠٨١، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٦] رقم ١١٣٣٥ من حديث الثوري، عن الأشعث به.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٥٦] رقم ٨٧ من طريق هشيم، عن الأشعث به وزاد فأخبرت بذلك ابن سيرين فقال: أوهم أبو عائشة يورثن أجمع، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٩/ ٢٧٥] وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٢٧] رقم ١١٣٣٨ من طريق أبي معاوية، عن الأشعث.

قوله: «فألغى»:

وفي بعض النسخ: فألقى، والمراد: أهملها فلم يعدها وأسقطها من الميراث.

قوله: «أم أب الأم»:

هذا هو الصواب وهو موافق لما في مصادر التخريج. ووقع في الأصول =

. . . .

= ــ وكذا المطبوعة ــ أم أب الأب، انظر الأثر المتقدم برقم ٣١١٧ والتعليق عليه.

تلخيص مذاهب الصحابة والفقهاء في الجدّات

اعلم أن الأصل في ميراث الجدة السنة، إذ ليس لها في كتاب الله فرض مسمّى، وقد أجمعوا على توريث الجدَّات، وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه لما تقدم من الأحاديث، إلاَّ ما حكي عن طاوس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثلث، تعلقاً بقول ابن عباس: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم، فمنهم من جعل هذا مذهباً لابن عباس أيضاً، ومنهم من منع أن يكون له مذهباً، وتأول قوله: «إنها بمنزلة الأم» في الميراث، لا في قدر الفرض، لما تقدم عن ابن عباس أن النبـي ﷺ ورَّث الجدة السدس، وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس ــ مع سؤال الناس عن فرضها ــ، ورواية المغيرة ومحمد بن سلمة ذلك عن النبـي ﷺ، وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به، إجماع منعقد لا يسوغ خلافه.

وروى القاسم بن محمد قال: جاءت جدَّتان إلى أبـي بكر رضي الله عنه، فأعطى التي من قبل الأم السدس، فقال عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله ﷺ، قد ورَّثت التي لو ماتت لم يرثها، فجعله أبو بكر بينهما، أخرجه في الموطأ وسعيد بن منصور وابن أبـي شيبة والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

فإذا تقرر أن فرض الجدة أو الجدات السدس، فالجدة المطلقة هي: أم الأم، لأن الولادة فيها متحققة، والاسم في العرف عليها منطلق.

واختلف فقهاء الشافعية في الجدة أم الأب، هل هي جدة على الإطلاق؟ أم بالتقييد؟ فقال بعضهم: هي جدة على الإطلاق أيضاً كأم الأم، وقال آخرون: بل هي جدة بالتقييد، وعلى هذا اختلفوا فيمن سئل عن ميراث =

. . . .

= جدة، هل يسأل عن أي الجدتين أراد أم لا؟ فقال من جعلها جدة على الإطلاق: لا يجاب حتى يسأل عن أي الجدتين أراد، وقال من جعلها جدة بالتقييد: يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب، والأصح أنه يُنظر، فإن كان ميراثهما يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه، لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين يسأل، وإن كان ميراثهما لا يختلف أجيب، ولم يسأل.

ثم اختلفوا في عدد من يرث من الجدات: فقال مالك: لا أورث أكثر من جدتين: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون، ولا أورث أم الجد، وإن انفردت، وبه قال الزهري، وابن أبي ذئب وداود، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم، استدلالاً بقضية أبي بكر رضي الله عنه في توريث جدتين، وبأنه لا يرث أكثر من أبوين.

وقال أحمد بن حنبل: لا أورث أكثر من ثلاث جدات، وبه قال الأوزاعي، استدلالاً برواية منصور عن إبراهيم المتقدمة أن النبي ﷺ أطعم ثلاث جدات، قال منصور: فقلت لإبراهيم: من هن؟ فقال: جدتا الأب: أم أبيه، وأم أمه، وجدة الأم: أم أمها.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى توريث الجدات، وإن كثرن، وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء، لاشتراكهن في الولادة ومحاذاتهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث، وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن، فأما توريث أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجدتين، فإنما ورثا من حضرهما من الجدات، ولم يرو عنهما منع من زاد عليهما، وهكذا المروي عن النبي ﷺ أنه أطعم ثلاث جدات، لا يمنع من إطعام من زاد عليهن، وليس يمتنع أن يورث أكثر من أعداد الأبوين، لأنهن يكثرن إذا علون.

فإذا ثبت أنهن يرثن وإن كثرن، فلا ميراث منهن لأم أبي الأم، وهو أن =

. . . .

= يكون بينهما وبين الميت أب بين أمين، وقال محمد بن سيرين: أم أبـي الأم وارثة، وإن أدلت بذكر لما فيها من الولادة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، واختلف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن مسعود، فكان الحسن البصري يقول به، ثم رجع عنه، وروي أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات تساوقن إلى مسروق، فورث ثلاثاً، وأطرح واحدة هي أم أبـي الأم، فقال: أخطأ أبو عائشة، إنما السدس للجدات طعمة أخرجه ابن منصور كما تقدم.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أم أب الأم لا ترث، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين لإدلائها بمن لا يرث، وقد تمهد في الأصول أن حكم المدلى به أقوى في الميراث من حكم المدلي، لأن الأخوات يرثن، ولا يرث من أدلى بهن، وليس يوجد وارث يدلي بغير وارث، فلما كان أبو الأم غير وارث، كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة. وإذا تحاذى الجدات في الدرج، ورث جميعهن، إلاَّ التي تدلي بأب الأم.

فأما إذا اختلفت درجتهن فقد اختلف في توريثهن، فحكي عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه أنه ورث القربـى دون البعدى، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود بن علي، وقد حكاه الكوفيون عن الشعبـي، والنخعي، عن زيد بن ثابت، وحكي عن عبد الله بن مسعود أنه ورث القربـى والبعدى، إلاَّ أن تكون إحداهما أم الأخرى، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور، وحكى الحجازيون عن سعيد بن المسيب، وعطاء، ورواه خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أنه إن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها، وسقطت التي من قبل الأب، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب، فالسدس بينهما، وبه قال الشافعي ومالك، والأوزاعي.

واستدل من ورث القربـى دون البعدى، بأن اشتراك من تساوت درجتهم في =

. . . .

* * *

= الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث، كالعصبات، واستدل من ورث القربى والبعدى، بأن الجدات يرثن بالولادة كالأجداد، فلما كان الجد الأبعد مشاركاً كالجد الأقرب في مقاسمة الإخوة، كانت الجدة البعدى مشاركة للجدة القربى في الفرض، والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي: هو أن الجدات يرثن بالولادة كالأم، فلما كانت الأم تسقط جميع الجدات وإن كن من قبل الأب، لقربها، وبعدهن، ولا يسقط الأب من بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأب، كالأم، ولا تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأم، كالأب.

٢٤ ــ بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٣١٢٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن

قوله: «في الردّ»:

وهو ضد العَوْل، وهو في اللغة: العود والرجوع، وفي الاصطلاح: نقص في أصل المسألة مع زيادة في مقادير السهام المفروضة، وهو ضد العول ــ كما تقدم ــ فسبب الرد نقصان سهام أصحاب الفروض عن استيعاب جميع التركة، وسبب العول: زيادة سهام أصحاب الفروض على جميع التركة.

وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة الفقه في مسألة الرد لعدم وقوعها في زمن النبـي ﷺ، إنما كان مبناها على الاجتهاد بقصد إصابة الحق في ذلك، فالشافعي رحمه الله يمنع من الرد مع وجود بيت المال، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين: عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، ومن الفقهاء: مالك والزهري والأوزاعي، وداود، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة في أهل العراق إلى الرد وبه قال علي بن أبـي طالب وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

وتقديم بيت المال إذا كان موجوداً على ذوي الأرحام والرد على أصحاب ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبة أولى وأقوى من ناحية الدليل، قال الماوردي رحمه الله: فأما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الرد كما دعت إلى توريث ذوي الأرحام. =

إبراهيم، عن عبد الله في بنت وابنة ابن قال: النصف والسدس، وما بقي فرد على البنت.

٣١٢٩ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه أتي في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له.

= هذا وقد اختلف القائلون بالرد في كيفيته وأقسامه، ومن هم الذين يرد عليهم، ومن هم الذين لا يرد عليهم والمسألة يطول بحثها وهي مذكورة في مظانها، ولعلنا نتعرض لشيء منها عند التعليق على المسائل.

٣١٢٨ ــ قوله: «فردٌ على البنت»:

أخرج سعيد بن منصور [١/ ٥٩ ــ ٦٠] رقم ١١٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧] رقم ١١٢٢٠، ١١٢٢١ من طرق عن الأعمش بسياق أطول منه وفيه: كان عبد الله لا يرد على ستة.... وذكر منهم: ولا على بنات ابن مع بنات صلب...» الحديث، وهو مع انقطاعه له حكم المتصل لما سيأتي عند التعليق على الحديث بعده.

والمسألة هنا من أربع، فإن الورثة إن كانوا من صنفين أو ثلاثة فالفرض والرد معاً من جمع الأسهم، ونجعله أصل المسألة كما يلي:

الأصل	٦	٤
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١

٣١٢٩ ــ قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن جرير، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٧٤] رقم ١١٢١٣.

وتابع جريراً، عن منصور؛ محمد بن ثابت العبدي أخرجه سعيد بن منصور =

٣١٣٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه قال: سألت الشعبيّ عن رجل مات وترك ابنته لا يُعلم له وارث غيرها، قال: لها المال كله.

= [١/ ٦١] رقم ١١٧.

* وخالفه سفيان، فقال عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، أخرجه في الفرائض له برقم ١٧، ومن طريق سفيان أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٥] رقم ١١٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٩].

* ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦١] رقم ١١٨.

وتابعه يعلى عن الأعمش يأتي عند المصنف برقم ٣١٩٢.

قوله: «والأم سائر المال»:

يريد أنه أعطاها فرضها ورد الباقي عليها كما بينته رواية أخرى، وأصل المسألة قبل التصحيح والرد من ستة ثم تصير من ثلاثة كما يلي:

الأصل	٦	٣
$\frac{١}{٦}$	للأم	١
$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم	٢

٣١٣٠ ــ **قوله: «عن أبيه»:**

هو صالح بن صالح بن حي، تقدم أنه أحد ثقات رجال الستة.

قوله: «قال: لها المال كله»:

يظهر لي ــ والله أعلم ــ أنّ هذا عن ابن مسعود لا من مذهب الشعبـي، لا يبعد أن يكون صالح قصّر في إسناده كما يظهر من ترجمة المصنف، ولما أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٦] رقم ١١٢١٩، من حديث ابن فضيل، عن إسماعيل ــ يعني ابن أبـي خالد ــ عن عامر، عن عبد الله: =

٣١٣١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدّة إذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على امرأة وزوج.

[قال]: وكان عليٌّ يرد على كل ذي سهم إلاّ المرأة والزوج.

= أنه كان يرد على الإبنة والأخت، والأم إذا لم تكن عصبة، وكان زيد لا يعطيهم إلاَّ نصيبهم، وأخرج الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٨٧] رقم ١٩١٣٠ عن هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي وقيل له: إن أبا عبيدة ورّث أختاً المال كله! فقال: من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٦] رقم ١١٢١٨ من حديث علي بن مسهر عن الشيباني أيضاً، عن الشعبي أنه كره قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله أنه أعطى ابنة ــ أو أختاً ــ المال كله، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله، ويؤيد أيضاً ما ذهبت إليه ترجمة الباب، والله أعلم بالصواب.

والمسألة على هذا من واحد.

٣١٣١ ـ قوله: «أنا سفيان»:

هو الثوري، وهو في نسخة الفرائض له برقم ١٨، ٢٨، ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٦] رقم ١٩١٢٨.

تابعه يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٠] رقم ١١٦.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق عن إبراهيم بنحوه [١١/ الأرقام: ١١٢٢٠، ١١٢٢١، ١١٢٢٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث رقم ٣١٢٨ وكذا رقم ٣١٢٩.

٣١٣٢ ــ أخبرنا محمد، ثنا سفيان قال: أخبرني محمد بن سالم عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه أتي في بنت ــ أو أخت ــ فأعطاها النصف وجعل ما بقي في بيت المال.

٣١٣٣ ــ وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة.

* * *

٣١٣٢ ــ قوله: «أخبرنا محمد»:

هو ابن يوسف، تابعه عبد الرزاق، عن الثوري أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٨٧] رقم ١٩١٣٢، ولفظه: كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٧] من حديث الفضيل بن عمرو، قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئاً، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته وما بقي جعله في بيت المال.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٠] رقم ١١٣ ــ واللفظ له ــ وعبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٧] من حديث هشيم قال: أنا مغيرة، قال: أنا الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة.

تابعه ابن أبي خالد عن زيد بمعناه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٦] رقم ١١٢١٩، والله أعلم.

٣١٣٣ ــ قوله: «وقال يزيد بن هارون»:

أي أنه خالف سفيان الثوري فجعله من قول خارجة أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٠] رقم ١١٤ والاختلاف فيه من محمد بن سالم ــ فيما أظن ــ لضعفه.

٢٥ ـ بَابٌ: فِي ابْنِ المُلاَعِنَةِ

٣١٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبـي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله في ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه.

قوله: «في ابن الملاعِنَة»:

أي: بابٌ: في ميراث ابن الملاعنة، لمن هو؟.

فالجمهور على أنه إذا مات ولد الملاعنة ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبـي ﷺ الحق ولد الملاعنة بأمه.

ثم اختلفوا فيما إذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم، وانتفى تعصيب النسب هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصبة له أم لا؟ فمذهب الشافعي أنها لا تكون له عصبة، ولا تصير أمه ولا عصبتها عصبة له، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومن الفقهاء: الزهري، ومالك.

وقال أبو حنيفة: تصير أمه عصبة له، ثم عصبتها من بعدها، وبه قال ابن مسعود.

وقال أحمد بن حنبل: تصير عصبة الأم عصبة له، وللأم فرضها، وبه قال علي بن أبـي طالب رضي الله عنه: ولكل دليل، وهو مبسوط في محله من كتب الفقه.

=

٣١٣٥ ــ أخبرنا معاذ بن هانىء، ثنا إبراهيم بن طهمان قال: سمعت رجلاً سأل عطاء بن أبـي رباح عن ولد المتلاعنين لمن ميراثه؟ قال: لأمه وأهلها.

٣١٣٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبـي سهل، عن الشعبـي قال: قال علي في ابن ملاعنة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمّه الثلث ثم يرد عليهم فيصير للأخ الثلث، وللأم الثلثين.

= ٣١٣٤ ــ **قوله: «عن سعيد»:**

هو ابن أبـي عروبة، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، والإسناد منقطع.

قوله: «ميراثه لأمه»:

زاد الأعمش، عن إبراهيم: فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٦] رقم ١١٣٦٦.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٤] من حديث معمر، عن قتادة رقم ١٢٤٧٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٣٩٠] رقم ٩٦٦٢.

ولتمام التخريج انظر الآثار ٣١٣٧، ٣١٤٠، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٥٢.

٣١٣٥ ــ **قوله: «سمعت رجلاً»:**

كأنه ابن جريج، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥] رقم ١٢٤٨٣ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من يرث ولد الملاعنة، ترك أمه وحدها؟ قال: لها الثلث، ولعصبة أمه ما بقي، قلت: وترك ابنته، قال: لها الشطر، ولعصبة أمه ما بقي.

٣١٣٦ ــ **قوله: «وللأم الثلثين»:**

وفي رواية: وما بقي فرد عليهما على قدر أنصبائهما وفي أخرى: وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا. =

٣١٣٧ ــ [قال]: وقال ابن مسعود: لأخيه السدس وما بقي فللأم.

٣١٣٨ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي في ابن ملاعنة ترك ابن أخ وجدّه قال: المال لابن الأخ.

٣١٣٩ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد في ميراث ابن الملاعنة قال: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.

٣١٣٧ ــ قوله: «وقال ابن مسعود»:

هو موصول بإسناد الأول، أخرجهما سعيد بن منصور [١/ ٦١] رقم ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨] من طريق يزيد بن هارون، عن أبي سهل.

* ورواه سفيان فأبهم أبا سهل ــ لضعفه وهو معروف بالرواية عنه ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤١] رقم ١١٣٨٣.

قوله: «وما بقي فللأم»:

على مذهبه رضي الله عنه في عدم الرد على الإخوة من الأم مع الأم، وكان علي رضي الله عنه يرد عليهم على مواريثهم، والمسألة في قوليهما من ستة، وإن ترك أمه وأخاه وأخته لأمه فعلى مذهب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: لهما الثلث وللأم السدس، وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريثهم، وأما على قول ابن مسعود رضي الله عنه فلهما الثلث، وما بقي فللأم، والله أعلم.

٣١٣٨ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

رواه وكيع عن حسن فأبهم أبا سهل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤١] رقم ١١٣٨٢.

٣١٣٩ ــ قوله: «ثنا سالم بن نوح»:

البصري، كنيته: أبو سعيد العطار من رجال مسلم صدوق. =

٣١٤٠ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبة أمه.

٣١٤١ ــ [قال]: وقال قتادة عن الحسن: لأمه الثلث، وبقية المال لعصبة أمه.

= **قوله: «عن عمر بن عامر»:**

السلمي، قاضي البصرة، أيضاً من رجال مسلم لا بأس به إلاَّ أنه خولف عن قتادة، خالفه:

١ ــ معمر بن راشد، فقال: عن قتادة أنّ زيد بن ثابت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٢٥/٧٠] رقم ١٢٤٨٥.

٢ ــ ابن أبي عروبة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٧/١١] رقم ١١٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦ ــ ٢٥٩].

قوله: «ميراثه لأمه»:

زاد عباد بن العوام: فإن لم يكن له أم فهو لعصبته.

٣١٤٠ ــ قوله: «تعقل عنه عصبة أمه»:

جعل عباد بن العوام في روايته لهذا عن عمر بن عامر من قول إبراهيم لا من قول ابن مسعود فقال: وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمه مسلمة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٦/١١] رقم ١١٣٦٥، وانظر الأثر المتقدم برقم ٣١٣٤، والآتي برقم ٣١٥٢.

٣١٤١ ــ قوله: «وقال قتادة»:

موصول بالإسناد المتقدم إلى عمر بن عامر.

قوله: «لأمه الثلث»:

إن كان هناك عصبة، بينت ذلك رواية ابن أبي عروبة عن قتادة وفيها: =

٣١٤٢ ــ ٣١٤٣ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، أن علياً وابن مسعود قالا في ولد ملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه: للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان.

٣١٤٤ ــ [قال]: وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال.

٣١٤٥ ــ حدثنا حجاج، ثنا حماد، أنا يونس وحميد، عن الحسن قال: ترثه أمه ــ يعني ابن الملاعنة ــ .

٣١٤٦ ــ أخبرنا حجاج، أنا حماد، أنا حجاج أن النخعي،

= ميراث ولد الملاعنة كله لأمه، فإن لم تكن له أم كان لعصبتها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩] وكذلك قال يونس عن الحسن ميراث ولدها كله. زاد في رواية: فإن كان له أخ من أمه فله السدس، أخرجه المصنف برقم ٣١٥٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٥] رقم ١١٣٦٤، وانظر الأثرين ٣١٥٠، ٣١٥٣.

٣١٤٢ ــ ٣١٤٣ ــ قوله: «للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان»:

وذلك بعد الرد عليهم بقدر أنصبائهما كما تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب في الحديث رقم ٣١٣٦.

٣١٤٤ ــ قوله: «وقال زيد بن ثابت»:

تقدم بيان مذهبه في الرد في الباب السابق حديث رقم ٣١٢٨.

وانظر الأثر المتقدم برقم ٣١٣٩.

٣١٤٥ ــ قوله: «وحميد، عن الحسن»:

هو البصري، وقد علقنا على مذهبه في هذا وخرجنا أثره تحت رقم ٣١٤١.

٣١٤٦ ــ قوله: «أخبرنا حجاج»:

الأول هو ابن منهال، وحماد: هو ابن سلمة، وحجاج الثاني: هو =

٣١٤٧ ــ والشعبـي قالا: ترثه أمه.

٣١٤٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبـي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله: لمن قضى النبـي ﷺ في ابن الملاعنة؟ فكتب إليّ أن النبـي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه.

= ابن أرطاة، والنخعي هو إبراهيم.

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٦، ٣٤٨] رقم ١١٣٦٥، ١١٤٠٥.

وأخرج معناه ابن الحسن في الآثار [١٥٣] الأرقام ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠.

٣١٤٧ ــ قوله: «والشعبـي»:

وروى ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٦] رقم ١١٣٦٧ من حديث مطرف عن الشعبـي قال: يرث ابن الملاعنة أمه، فإن ماتت ورثه من كان يرث أمه.

وأخرج أيضاً [١١/ ٣٤٠] رقم ١١٣٧٨ من حديث مطرف: يرثه أقرب الناس من أمه ــ يعني إن لم تكن حية ــ.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥]، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٨] أن الشعبـي والنخعي اختلفا في ميراث ابن الملاعنة، فقال الشعبـي: يلحق بأمه، وقال النخعي: يلحق بأبيه، فأتيا عبد الله بن هرمز، فكتب لهما إلى أهل المدينة، أهل البيت الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم أن المرأة التي لاعنت زمن النبـي ﷺ زوجها، فرق النبـي ﷺ بينهما، فتزوجت فولدت أولاداً، ثم توفي ابنها الذي لاعنت عليه، فورثت أمه منه السدس، وورثت إخوته منه الثلث، وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر مواريثهم، صار لأمه الثلث، ولإخوته الثلثان.

٣١٤٨ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري وهو في فرائضه برقم ٤٦، وعنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في =

٣١٤٩ ـ وقال سفيان: المال كله للأم هي بمنزلة أبيه وأمه.

٣١٥٠ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن في ابن الملاعنة ترك أمه وعصبة أمه، قال: الثلث لأمه، وما بقي فلعصبة أمه.

٣١٥١ ـ ٣١٥٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر، عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالا: عصبته عصبة أمه.

= المصنف [٧/ ١٢٤] رقم ١٢٤٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٩] من طريق وكيع عنه، رقم ١١٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٥٥٩].
تابعه ابن جريج، عن داود، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٧/ ١٢٣] رقم ١٢٤٧٦.

٣١٤٩ ـ قوله: «وقال سفيان»:
موصول بالإسناد السابق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٧/ ١٢٤] رقم ١٢٤٧٧، ١٢٤٧٨.

٣١٥٠ ـ قوله: «عن هشام»:
هو ابن حسان، والحديث في فرائض الإمام سفيان برقم ٤٧.
ورواه عن الحسن أيضاً: قتادة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٨]، وانظر الأثرين ٣١٤١، ٣١٥٣.

٣١٥١ ـ ٣١٥٢ ـ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:
تابعه وكيع عن ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٩] رقم ١١٣٧٥.
وقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥] رقم ١٢٤٨٢: عن صاحب له، عن ابن أبي ليلى به. قلت: أظنه هشيم بن بشير، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ٣٩٠] رقم ٩٦٦٣. =

٣١٥٣ ـ حدثنا أبو الوليد الحلبي: موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: ميراث ولد الملاعنة لأمه، قلت: فإن كان له أخ من أمه؟ قال: له السدس.

٣١٥٤ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري قال: ولد الملاعنة لأمه ترث فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال.

= تابع ابن أبي ليلى، عن الشعبي: محمد بن سالم، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٨/١١] رقم ١١٤٠٤ وسعيد بن منصور [١/ ٦١] رقم ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦] وزاد: وولد الزنا بمنزلته، وسيأتي عند المصنف في باب ميراث ولد الزنا برقم ٣٣٢٨، ٣٣٢٩.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٤] رقم ١٢٤٨١ من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي مثله.

٣١٥٣ ـ قوله: «ثنا معتمر»:

هو ابن سليمان، ووقع في المطبوعة: ابن المعتمر!

قوله: «عن الحسن»:

تقدم الكلام على مذهبه في الآثار ٣١٤١، ٣١٥٠.

٣١٥٤ ـ قوله: «حدثنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس، تقدم، تابعه عيسى بن يونس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣٧] رقم ١١٣٧٠.

وتابع الأوزاعي: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥] رقم ١٢٤٨٤.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٨/١١] من حديث معمر، عن الزهري قال: ولد الملاعنة وولد الزنا يتوارثان من قبل الأم، رقم ١١٤٠٦.

٣١٥٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه يقال: ابن فلانة، هي عصبته، يرثها وترثه ومن دعاه لزنية جُلد.

٣١٥٦ ـ حدثنا معاذ بن هانىء، ثنا إبراهيم بن طهمان، أنا الشيباني، عن الشعبي في ولد المتلاعنين، أنه يرثه عصبة أمه وهم يعقلون عنه.

٣١٥٧ ـ أخبرنا سهل بن حماد، أنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في ولد الملاعنة ـ هو الذي لا أب له ـ : ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه.

٣١٥٥ ـ قوله: «عن موسى بن عبيدة»:

الربذي، أحد الضعفاء، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٤] من طريق الثوري عنه، رقم ١٢٤٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٥٦١، ١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠] من طريق أبي بكر بن عياش ووكيع عنه، رقم ٨٥١٩، ١١٣٧٦، وهو في مصنف عبد الرزاق بمعناه [٧/ ١٢٦] رقم ١٢٤٩٣.

قوله: «لزنية»:

يعني قذف أمّه ورماها بالزنا.

٣١٥٦ ـ قوله: «يرثه عصبة أمه»:

انظر الأثر رقم ٣١٤٧.

٣١٥٧ ـ قوله: «عن ابن عباس»:

روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٢٥] من حديث معمر، عن قتادة، عن ابن عباس في ولد الملاعنة: ترث أمه منه الثلث وما بقي في بيت المال.

وروى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٥٦١] من حديث عباد بن =

٣١٥٨ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول، أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه، لما لقيت من البلاء، ولإخوته من أمه.

= منصور عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٢] أيضاً من حديث عباد بن منصور إلاَّ أن صورته صورة المرفوع وفيه: «وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد...» الحديث، وهو قول الجمهور.

قوله: «في ولد الملاعنة»:

كذا في « ل » وفي غيرها: ولد المتلاعنة.

٣١٥٨ ــ قوله: «عن النعمان»:

هو ابن المنذر الغساني، تقدم ورجاله موثقون إلاَّ أنه مرسل، أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم ٢٩٠٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٩] من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول.

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه وفي إسناده عيسى بن موسى، أخرجه البيهقي من طريق أبي داود وقال: حديث مكحول منقطع ــ يريد أنه مرسل ــ وحديث عمرو بن شعيب فيه عيسى بن موسى القرشي فيه نظر.

قلت: خالفه الهيثم بن حميد عن العلاء، فقال عنه، عن عمرو بن شعيب به مرسلاً، يأتي عند المصنف برقم ٣٣٤٦.

وقد روي من وجه آخر فأخرج ابن عدي في كامله [٧/ ٢٥٥٠] ومحمد بن خلف في أخبار القضاة [٣/ ٤٣] من حديث الوزير بن عبد الله، عن ابن شبرمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: قضى =

٣١٥٩ ــ [قال]: وقال مكحول: فإن ماتت الأم وتركت ابنها ثم توفي ابنها الذي جعل لها كان ميراثه لإخوته من أمه كله، لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأبيها السدس، من ابن ابنته وليس يرث الجد إلاَّ في هذه المنزلة لأنه إنما هو أب الأم، وإنما وَرِثَ الإخوةُ من الأم: أمهم، وورث الجد: ابنته لأنه جُعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم ويحرزه الجد وحده إذا لم يكن غيره.

= رسول الله ﷺ للملاعنة بجميع ميراث ولدها لما أصابها من النصب، ثم ذكر ابن عدي أن هذا الحديث مما أنكر على الوزير بن عبد الله.

قال الخطابي رحمه الله: ظاهره أنّ جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت، وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري، قال: وقال الإمام أحمد: ترثه أمه وعصبة أمه، وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: الأم عصبة من لا عصبة له.

قال: وقال مالك والشافعي: إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها، وإن كانت عربية فإن ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره، فمن يموت ولا عصبة له فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم، فإن لم يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنهم يرثون كما يرث ذووا الأرحام في غير باب ابن الملاعنة، ولا يكون عصبة أمه عصبة له.

٣١٥٩ ــ قوله: «وكان لأبيها السدس»:

وفي الأصول ــ وكذا المطبوعة ــ وكان لأمها وهو تصحيف.

قوله: «ويحرزه الجد وحده»:

تصحفت العبارة في النسخ المطبوعة وصارت: وهو يجر مرة الجد وجدة إذا لم يكن غيره! =

٣١٦٠ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيـى بن أبـي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن قوماً اختصموا إلى عليّ رضي الله عنه في ولد المتلاعنين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرأ منه فليس لكم من ميراثه شيء، فقضى بميراثه لأمه وجعلها عصبته.

* * *

٣١٦٠ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن العلاء»:

أبو كريب، تقدم ورجال الإسناد رجال الصحيح وليس على شرط أحد، نسخة سماك، عن عكرمة ليست على شرط الصحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٥٨] من طريق أبـي الأزهر، عن يحيـى به.

قوله: «عن يحيـى بن أبـي بكير»:

تصحف في المطبوعة إلى: ابن أبـي كثير!

٢٦ ـ بَابٌ: فِي مِيْرَاثِ الخُنْثَىٰ

٣١٦١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن عليّ في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة من أيهما يورّث؟ فقال: من أيهما بال.

قوله: «في ميراث الخنثى»:

الخنثى: هو الذي له ذكر كالرجل، وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج وله ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال، فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان كذلك نظر، فإن كان يبول من أحد فرجيه، فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره، فهو ذكر، يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره، ويكون الفرج عضواً زائداً، وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى، تجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره، ويكون الذكر عضواً زائداً، فإن بال منهما فقد اختلف الناس فيه، فقال أبو حنيفة وصاحباه: أعتبر أسبقهما، وأجعل الحكم له، قال أبو الحسين بن اللبان الفرضي: وقد حكاه المزني عن الشافعي، ولم أرَ هذا في شيء من كتب المزني، وإنما قال الشافعي ذلك في القديم، حكاية عن غيره، ثم رد عليه، ومذهبه الذي صرح به أنه لا اعتبار بأسبقهما، ولو اعتبر السبق كما قالوا لاعتبر الكثرة، كما قال أبو يوسف، وقد قال أبو حنيفة لأبي يوسف حين قال: أراعي أكثرهما، أفتكيله؟

وحكي عن الحسن البصري أن الخنثى إذا أشكل حاله اعتبرت أضلاعه، =

. . . .

= فإن أضلاع الرجل ثمانية عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر، وهذا لا أصل له، لإجماعهم على تقديم المبال عليه فسقط اعتباره.

فإذا تقرر أن خروج البول منهما يقتضي أن يكون مشكلاً، فقد اختلف الفقهاء في ميراثه، فمذهب الشافعي: أنه يعطي الخنثى أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وتعطى الورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم مع ذكر أو أنثى، ويوقف الباقي حين يتبين أمره، وبه قال داود وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: أعطيه أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وأقسم الباقي بين الورثة، ولا أقف شيئاً، وسئل مالك عن الخنثى، فقال: لا أعرفه، إما ذكر أو أنثى، وروي عنه أنه جعله ذكراً وروي عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى، والأخير من قول أبي يوسف ذكره الماوردي.

٣١٦١ ــ قوله: «عن عبد الأعلى»:

هو ابن عامر الثعلبي، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٣] من حديث هشيم قال: أنا حجاج قال: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت علياً يقول: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦١]، من حديث عبد الله بن جسر قال: سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدرى أرجل أم امرأة فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يبول.

وأخرج أيضاً من حديث حماد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل، عن بكر بن وائل قال: شهدت علياً رضي الله عنه سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

٣١٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن الشعبـي، عن علي في الخنثى قال: يورّث من قبل مباله.

٣١٦٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هانىء قال: سئل عامر عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى.

* * *

٣١٦٢ ـ **قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة»:**

هو في مصنفه [١١/٣٤٩] رقم ١١٤١٠.

* خالفه سعيد بن منصور فقال عن هشيم، عن مغيرة، عن الشعبـي لم يذكر شباكاً، أخرجه في سننه [١/٦٣] رقم ١٢٦.

وكذلك قال سفيان الثوري عن مغيرة أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٣٠٨] رقم ١٩٢٠٤ وكلاهما ثقة ولا يبعد أن يكون قول ابن أبـي شيبة من المزيد في متصل الأسانيد.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم.

٣١٦٣ ـ **قوله: «ثنا أبو هانىء»:**

اسمه عمر بن بشير الهمداني أحد أفراد المصنف، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه ابن معين، وقدم أبو حاتم جابر الجعفي عليه.

أخرج حديثه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/٣٥٠] رقم ١١٤١٣، والدارقطني [٤/٨١].

٢٧ ـ بَابُ الكَلالَةِ

٣١٦٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد.

قوله: «باب الكلالة»:

أي: ميراث الكلالة، وقد اختلف في تفسيرها، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، ولذلك اختلفوا في الأخت مع وجود البنت هل ترث معها أم لا؟ وقد تقدم الكلام على هذا، وذكرنا عند التعليق على الحديث رقم ٣٠٥٥ وجه من استدل بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة.

قال الحافظ في الفتح: قال السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة، أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال: هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة المال، ولا الميت إلاَّ على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ.

ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ فإن مقتضاه الإحاطة =

٣١٦٥ ـــ [قال]: فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله ـــ عز وجل ـــ أن أرد شيئاً قاله أبو بكر.

٣١٦٦ ـــ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

= بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي يحيط بميراثها، وأما الآية الثانية: فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم بيانه، ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

٣١٦٤ ـــ قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، ومن طرق عنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠٤] رقم ١٩١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٥ ـــ ٤١٦] رقم ١١٦٤٦، وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٥ الجزء المتمم] رقم ٥٩١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٤]، وابن جرير في تفسيره [٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٤].

تابعه جابر الجعفي، عن الشعبي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٤] رقم ١٩١٩٠، وابن جرير في تفسيره [٦/ ٢٨٤].

٣١٦٥ ـــ قوله: «قال»:

يعني الشعبي، وهو موصول بالإسناد السابق منهم من يفصله، ومنهم من يصله بما قبله، وقد رواه عن عمر أيضاً: عمران بن حدير، عن السميط، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

وقد روي أيضاً عن ابن عباس يأتي عند المصنف برقم ٣١٦٧ ويأتي تخريجه.

٣١٦٦ ـــ قوله: «ثنا سعيد»:

وفي نسخة « د » وكذا نسخة الشيخ صديق بزيادة: هو ابن أبي أيوب، تقدم. =

٣١٦٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد.

= **قوله: «عن مرثد بن عبد الله اليزني»:**

تقدم، لكن تصحف اسمه في المطبوعة إلى: يزيد بن عبد الله.

قوله: «ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ»:

وفي رواية: أن رجلاً سأل عقبة بن عامر عن الكلالة فقال: ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة؟! ما أعضل الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٦] رقم ١١٦٤٨، وابن جرير في تفسيره [٦/ ٤٤].

٣١٦٧ ـ **قوله: «ثنا سفيان»:**

هو الثوري، تابعه المؤمل عنه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

وتابع الثوري، عن عمرو:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠٣] رقم ١٩١٨٩، وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٠ الجزء المتمم] رقم ٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥]، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

٢ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٣] رقم ١٩١٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٦] رقم ١١٦٤٧، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

قوله: «ما خلا الوالد والولد»:

زاد في رواية: فقلت لابن عباس: فإن الله يقول: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآية، قال: فغضب وانتهرني. =

٣١٦٨ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله، عن سعد أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأُمٍّ﴾.

= تابع الحسن بن محمد، عن ابن عباس:

١ ـ علي بن أبـي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٤].

٢ ـ طاوس بن كيسان: أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠٣] ١٩١٨٧، ١٩١٨٨، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٥] رقم ١١٦٤٥ وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٢ الجزء المتمم] رقم ٥٨٩، وابن جرير [٤/ ٢٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٥].

٣ ـ سليم بن عبد السلولي، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٧] رقم ١١٦٥١، وسعيد بن منصور [٣/ ١١٨٣ الجزء المتمم] رقم ٥٩٠، وابن جرير في تفسير [٤/ ٢٨٤، ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٢٨٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٤].

وقد عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لمن تقدم وزاد: وابن المنذر، وعبد بن حميد وابن أبـي حاتم.

٣١٦٨ ـ **قوله: «عن القاسم بن عبد الله»:**

هو ابن ربيعة الثقفي ينسب كثيراً إلى جده فربما اشتبه بالقاسم بن ربيعة آخر، تفرد يعلى بالرواية عنه، لذلك أدخله الحافظ الذهبـي ميزانه ملوحاً بجهالته، وقال ابن حجر: مقبول.

والحديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧] رقم ١١٦٥٠، من طريق وكيع، عن سفيان به، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٧] من طريق ابن مهدي، عن سفيان به.

تابعه عن يعلى:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [٣/ ١١٨٧ الجزء المتمم] =

. . . .

* * *

= رقم ٥٩٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٩٧]، وابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣١].
٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٢٨٧].
وقد عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور للمصنف ومن تقدم وزاد: وعبد بن حميد، وابن أبـي حاتم، وابن المنذر.

٢٨ ـ بَابٌ: فِي مِيْرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٣١٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدُفِعَ مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة.

قوله: «بابٌ: في ميراث ذوي الأرحام»:
من ليس بعصبة، ولا ذوي فرض، وهم خمسة عشر يتفرعون: الجد أبو الأم، وأم أبي الأم، والخال وأولاده، والخالة وأولادها، والعمة وأولادها، وولد البنات، وبنات الإخوة، وولد الأخوات، وولد الإخوة للأم، وبنات الأعمام، والعم للأم وأولاده.
وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توريثهم إذا كان بيت المال موجوداً ومنتظماً، فذهب الشافعي إلى أن لا ميراث لهم وأن بيت المال أولى منهم، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن الفقهاء: مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر أهل الشام وداود بن علي، ودليلهم: رواية شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، فأشار إلى أن في القرآن كل المواريث وليس فيه لذوي الأرحام شيء.
وقال أبو حنيفة ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال، وبه قال من =

. . . .

= الصحابة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ــ في الرواية الثانية عنه ــ ، رضي الله عنهم، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وشريح والشعبي وطاوس، ومن الفقهاء: أهل العراق وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه غير أن أبا حنيفة قدّم المولى على ذوي الأرحام وخالفه من تقدّمه، فقدموا ذوي الأرحام على المولى واستدلوا على توريث ذوي الأرحام بأحاديث الباب، قالوا: ولأن من أدلى بوارث كان وارثاً كالعصبات، قالوا: ولأن اختصاص ذوي الأرحام بالرحم لا يوجب سقوط إرثهم كالجدة، قالوا: ولأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام، وفضلوهم بالرحم فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث كالمعتق لمّا ساوى كافة المسلمين في الإسلام وفضل عليهم بالعتق صار أولى منهم بالميراث، وكالأخ للأب والأم لما ساوى الأخ للأب وفضله بالأم كان أولى بالإرث.

قال الإمام العلامة الماوردي رحمه الله: وقد اختلف من ورثهم في كيفية توريثهم، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وأهل العراق إلى توريثهم بالقرابة على ترتيب العصبات، فأولاهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا، ثم من كان من ولد الأبوين أو أحدهما، ثم ولد أبوي الأبوين، يجعلون ولد كل أب أو أم أقرب أولى من ولد أب أو أم أبعد منه، ويقولون في الخالات المفترقات والعمات المفترقات: إن أحقهن من كان لأب وأم، فإن لم يكن فمن كان لأب، فإن لم يكن فمن كان لأم.

وذهب جمهور مورثيهم إلى التنزيل فينزلون كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض، وهو الظاهر من قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح واللؤلؤي وأبي عبيد وعن =

. . . .

= أبي يوسف نحوه، ثم رجع عنه، فيجعلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم والأخوال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم وخال الأم بمنزلة أم الأم وخال الأب بمنزلة أم الأب والعم للأب بمنزلة الأب.

فأما العمات فاختلف المنزلون فيهن، فأنزلهن عمر وعبد الله رضي الله عنهما بمنزلة الأب وهي إحدى الروايتين عن علي، وبه قال النخعي والحسن بن صالح، والرواية المشهورة عن علي: أنهن بمنزلة العم، وهو قول الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن صرد، وقد حكي عن الثوري وأبي عبيد ومحمد بن سالم: أنهم نزلوا العمة منزلة بنات الإخوة وولد الأخوات بمنزلة الجد ونزلوها مع غيرهم بمنزلة الأب.

٣١٦٩ ــ **قوله: «أن عمر بن الخطاب»:**

ظاهر السياق يوهم أن القصة حدثت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إذ ليس في الرواية ما يشير إلى أنّ لها حكم الرفع أو أن الذي دفع المال هو النبي ﷺ، فإن سلم السياق من السقط فيحتمل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو الذي قام بالبحث عن ورثة ابن الدحداحة من قبل النبي ﷺ، ويكون قوله: «فدفع مال» بالبناء للمجهول، والتقدير: فدفع النبي ﷺ، لا بد من هذا التوجيه لأن الرواية المشهورة هي الآتية عند المصنف برقم ٣١٨٥ من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداحة وكان رجلاً أتياً في بني أنيف ــ أو بني العجلان ــ فسأل النبي ﷺ: هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثاً فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥] رقم ١٩١٢٠، ١٩١٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٥]، ٢٦٦ رقم ١١١٧٩، =

٣١٧٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

= ١١١٨١، وسعيد بن منصور [١/ ٧٠] رقم ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٦].

وهذا أيضاً إسناده منقطع كحديث الباب، فإن عاصم بن عمر بن قتادة لم يدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقد أجاب الشافعي عن حديث ابن إسحاق بجواب آخر فقال: إنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن سلمة وقتل يوم خيبر، وقيل: نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع، وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة.

٣١٧٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، الضحاك بن مخلد أحد الأئمة الأثبات وقد اختلف عليه في هذا الحديث، رواه عنه جماعة مسنداً مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، ورواه عنه جماعة موقوفاً منهم المصنف، وقد رجح جماعة من الحفاظ وقفه منهم: الدارقطني والبيهقي، وللمرفوع شواهد تحسنه.

فممن رواه عن أبـي عاصم مرفوعاً:

١ ـ إسحاق بن منصور، أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم ٢١٠٤ وقال حسن غريب.

٢ ـ عمرو بن علي أبو حفص، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة، رقم ٦٣٥٢، وابن عدي في الكامل [٥/ ١٧٧٠].

٣ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٧].

٤ ـ أبو أمية أخرج حديثهما الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٧]، =

. . . .

= والدارقطني [٤/ ٨٥].

٥ ــ محمد بن إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥].

٦ ــ محمد بن يحيى بن فارس.

٧ ــ أحمد بن سعيد بن صخر.

٨ ــ زكرياء بن يحيى، أخرج حديثهم الدارقطني [٤/ ٨٥].

٩ ــ مخلد بن يزيد ــ وقد اختلف عليه فرفعه مرة ــ، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٤٤]، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وستأتي روايته الموقوفة.

١٠ ــ ورواه هشام بن سليمان، عن ابن جريج قال فيه شيخ الطحاوي: أراه قد رفعه، كذا في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٧].

ويشهد للمرفوع حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة: أن علموا صبيانكم العوم ومقاتلتكم الرمي، قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض، قال: فجاء سهم غرب فأصاب غلاماً فقتله ولم يعلم للغلام أهل إلَّا خاله، فكتب أبو عبيدة إلى عمر فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله؟ فكتب إليه إن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، صححه الترمذي، وابن حبان ــ كما في الموارد برقم ١٢٢٧، وأخرجه الإمام أحمد، والنسائي في الفرائض من الكبرى، وابن ماجه، وغيرهم.

وممن رواه عن أبي عاصم فأوقفه:

١ ــ مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى برقم ٦٣٥٣.

٢ ــ محمد بن سنان، أخرجه الدارقطني [٤/ ٨٥].

٣ ــ محمد بن يحيى، أخرجه الدارقطني [٤/ ٨٥] وقال: فقيل لأبي =

٣١٧١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبـي، عن زياد قال: أتي عمر في عم لأم وخالة فأعطى العم للأم: الثلثين، وأعطى الخالة: الثلث.

= عاصم: عن النبـي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدَّثنا عن النبـي ﷺ، فسكت.

قال الحافظ البيهقي: قد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات ثم شك فيه، قال: فالرفع غير محفوظ. اهـ. قلت: مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي وقد قدمنا شاهداً صحيحاً مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وفيه غيره أعرضنا عن إيراده خشية الإطالة.

٤ ــ وكذلك رواه روح بن عبادة إلاَّ أنه سمى عمرو بن مسلم: الحسن بن مسلم، قال الدارقطني [٤/ ٨٦] أخطأ فيه روح.

نعـم، ورواه جمـاعة عن ابن جريـج موقـوفاً، منهـم الحـافظ عبـد الرزاق، أخـرجه في المصنـف [١٠/ ٢٨٥] رقم ١٩١٢٤، ومـن طريقه البيهـقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥] معلقاً.

* ورواه ابن جريـج، عن ابن طـاوس، عـن رجل مصـدق، عن النبـي ﷺ بمثله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٨٥] رقم ١٩١٢٣.

* ورواه معمـر، عن ابن طاوس قـال: سمعت بالمدينة أن النبـي ﷺ قـال: فذكره، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٨٥] رقم ١٩١٢٢.

* ورواه سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يذكر عائشة، علقه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٢] رقم ١٧١.

٣١٧١ ــ قوله: «عن زياد»:

هو ابن عياض الأشعري ختن أبـي موسى الأشعري سمع من أمير المؤمنين =

٣١٧٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين.

= عمر وروى أنه صلى خلفه فلم يقرأ بهم في المغرب شيئاً فقلت يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ بنا. . . » الحديث.

قوله: «فأعطى العم للأم»:

وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي فقال زياد: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى. . . فذكره، لفظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٦ ــ ٢١٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٠] رقم ١١١٦١، وسعيد بن منصور [١/ ٦٨] رقم ١٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٩].

تابعه مطرف، عن الشعبي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠٠].

٣١٧٢ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عنه أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٨٢] رقم ١٩١١٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦١] رقم ١١١٦٨، وسعيد بن منصور [١/ ٦٨] رقم ١٥٣ من طرق عن يونس به.

تابعه عن الحسن:

١ ــ يزيد بن إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٠] رقم ١١١٦٢.

٢ ــ حفص بن سليمان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٨٢] رقم ١٩١١٤.

٣ ــ المبارك بن فضالة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٩]. =

٣١٧٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن حبتر النهشلي قال: أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فهمّ أن يكتب به ثم قال: أين زيد عن هذا؟

= وممن روى عن أمير المؤمنين عمر توريث الخالة:

١ ـ بكر بن عبد الله المزني، يأتي حديثه عند المصنف برقم ٣١٧٥.

٢ ـ إبراهيم النخعي، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١١١٦٥، وسعيد بن منصور [١/ ٧١] رقم ١٦٥.

٣ ـ زياد بن عياض الأشعري، تقدم عند المصنف برقم ٣١٧١.

٤ ـ زياد بن أبي مريم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧١] رقم ١٦٧ من حديث خصيف عنه.

٥ ـ زر بن حبيش، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٠] رقم ١١١٦٠.

٦ ـ عبد الله بن عبيد الله بن عمير، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٤] رقم ١١١٧٥.

٧ ـ جابر بن زيد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠٠].

٣١٧٣ ـ قوله: «عن غالب بن عباد»:

كوفي من أفراد المصنف، لم أرَ من أفرده بترجمة غير أنه مذكور في كتب التراجم في ترجمة شيخه قيس بن حبتر النهشلي من رجال أبي داود ثقة. =

٣١٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

= **قوله: «أين زيد عن هذا؟»:**
إنما خص زيداً بالذكر لأنه كان أفرض أهل زمانه، انتهت إليه الرياسة في علم الفرائض.
والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٢] رقم ١٩١١٢.

٣١٧٤ ــ **قوله: «عن محمد بن سالم»:**
كنيته: أبو سهل، تقدم أنه أحد الضعفاء، أخرجه سفيان في فرائضه برقم ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٨٣] رقم ١٩١١٥.
تابعه هشيم، عن محمد بن سالم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٨ ــ ٦٩] رقم ١٥٥.
تابعه أبو هانىء عمر بن بشير، عن الشعبي، يأتي عند المصنف برقم ٣١٨٧.
وروى الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما، قال: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٦١] رقم ١١١٦٥، وسعيد بن منصور باختصار [١/ ٧١] رقم ١٦٥.
تنبيه: لم ينته باب ميراث ذوي الأرحام بنهاية حديث رقم ٣١٧٢ فقد وقع في الأصول بعد عشرة أبواب عدة أحاديث تحت نفس الترجمة: ميراث ذوي الأرحام رأينا من تمام الفائدة جمعها تحت باب واحد وترجمة واحدة =

٣١٧٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أنّ رجلاً هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت.

٣١٧٦ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من أدلى برحم أعطي برحمه التي يدلي بها.

٣١٧٧ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي، في رجل ترك عمته وبنت أخيه، قال: المال لابنة أخيه.

= تسهيلاً للباحث في الوقوف على الموضوع الواحد، وكذا عند إحالته لأحاديث الباب.

٣١٧٥ ــ قوله: «عن بكر بن عبد الله المزني»:

تابعه علي بن شعيب عن يزيد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠٠]. ولتمام التخريج انظر تعليقنا على حديث رقم ٣١٧٢.

٣١٧٦ ــ قوله: «من أدلى برحم»:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦١، ٢٧٩] من طريق مغيرة، ومنصور عن إبراهيم بلفظ: كانوا يورثون بقدر أرحامهم الأرقام ١١١٦٧، ١١٢٢٩.

٣١٧٧ ــ قوله: «لابنة أخيه»:

أنزلها منزلة العم، ففي رواية أبـي عوانة قال سليمان الشيباني: قلت لعامر الشعبـي: العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: وأنت لا تعلم؟! إبنة الأخ، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن، لفظ سعيد بن منصور [١/ ٧٠] رقم ١٦٢، وأخرجه أيضاً برقم ١٦١، وعبد الرزاق [١٠/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦] رقم ١٩١٢٥، وابن أبـي شيبة [١١/ ٢٧٨، ٢٧٩] =

٣١٧٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الخال وارث.

٣١٧٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عبيدة، عن إبراهيم، أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالاً.

= الأرقام: ١١٢٢٦، ١١٢٢٧، ١١٢٣٠ من طرق عن الشيباني، وسيعيده المصنف برقمي ٣١٨٠، ٣١٨٢.

وانظر مخالفة إبراهيم للشعبي ومسروق في الأثر الآتي برقم ٣١٨١ حيث أنزل العمة منزلة الأب وقضى بأن المال لها دون ابنة الأخ.

٣١٧٨ ـ قوله: «الخال وارث»:

تابعه محمد بن عمارة، عن أبي نعيم أخرجه الدارقطني [٤/٨٦]، وتابعه أيضاً: أحمد بن مهدي، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان [١/٨٦].

وكذا قال أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي نعيم عند البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥].

* وخالفهما أبو أحمد الزبيري، فرواه عن شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني [٤/٨٦].

وتابعه يحيى بن أبي بكير، عن شريك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٥] وقال: هذا مختلف فيه على شريك كما ترى، وليث غير محتج به.

تنبيه: زيد في المطبوعة في متن هذا الحديث: من لا وارث له، وهذه زيادة قبيحة ليست ثابتة في الأصول، وقد ضرب عليها في النسخة الهندية العتيقة وكذا نسخة الشيخ صديق.

٣١٧٩ ـ قوله: «عن عُبيدة»:

هو ابن مُعتب الضبي، زاد الأعمش عن إبراهيم، عن عمر: المال كله وكان =

٣١٨٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان أبـي إسحاق، عن الشعبـي في عمة وبنت أخ قال: المال لابنة الأخ.

٣١٨١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان، عن بعضهم، عن إبراهيم قال: للعمة.

٣١٨٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبـي في بنت أخ وعمة قال: أعطي المال لابنة الأخ.

= خالاً وكان مولى. أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٩] رقم ١٥٩، وابن أبـي شيبة [١١/ ٢٦٤] رقم ١١١٧٥.

٣١٨٠ ـ قوله: «المال لابنة الأخ»:

تابعه سفيان، عن أبـي إسحاق أخرجه في الفرائض له برقم ٢٣.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣١٧٧، وانظر الآتي برقم ٣١٨٢.

٣١٨١ ـ قوله: «عن بعضهم»:

كذا في رواية أبـي نعيم هنا، ورواه وكيع، عن الحسن ـ وهو ابن صالح بن حي ـ عن سليمان الشيباني، عن إبراهيم.

قوله: «للعمة»:

جعلها كالأب، وجعل بنت الأخ بمنزلة الأخ، ومن جعلها بمنزلة العم جعل المال لبنت الأخ لأن الأخ يسقط العم.

والحديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٧٨] رقم ١١٢٢٨.

٣١٨٢ ـ قوله: «في بنت أخ وعمة»:

تقدمت المسألة، انظر الأرقام: ٣١٧٧، ٣١٨٠.

تنبيه: حصل وهم نظري فأعيد حديث أبـي نعيم رقم ٣١٨٠ في نسخة =

٣١٨٣ ــ أخبرنا يعلى، ثنا زكرياء، عن عامر، عن مسروق في رجل توفي، وليس له وارث إلاَّ ابنة أخيه وخاله، قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها.

٣١٨٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن عامر قال: كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن أم.

٣١٨٥ ــ أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن حبان، نسبه إلى جده، عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ابن الدحداحة، وكان أتياً ــ وهو الذي لا يعرف له أصل ــ فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: هل تعلمون له فيكم

= الشيخ صديق وحدها، وكذلك وقع في المطبوعة تبعاً لها.

٣١٨٣ ــ قوله: «نصيب أخته»:

التي هي أم الميت، تصحفت في مصنف ابن أبـي شيبة إلى: أخيه.

قوله: «نصيب أبيها»:

وهو أخو الميت، تابعه وكيع عن زكرياء، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥] رقم ١١١٧٨.

٣١٨٤ ــ قوله: «كان مسروق»:

تابعه وكيع، عن يونس، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦١] رقم ١١١٦٤.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٩] من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن مسروق بنحوه، رقم ١٥٦.

٣١٨٥ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وقد خرجنا حديثه وتكلمنا عليه تحت رقم ٣١٦٩.

نسباً؟ قال: ما نعرفه يا رسول الله، فدعا ابن أخته، فأعطاه ميراثه.

٣١٨٦ ــ أخبرنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبـي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، أنه أعطى خالاً المال.

٣١٨٧ ــ أخبـرنا أبو نعيم، ثنـا أبو هانىء، قـال: سئل عـامر عن امـرأة ــ أو رجل ــ تـوفي وترك خـالة وعمـة، ليس لـه وارث ولا رحـم غيـرهما، فقـال: كان عبـد الله بن مسعـود ينزل الخالة بمنزلة أمـه، وينزل العمة بمنزلة أخيها.

* * *

٣١٨٦ ــ قوله: «أنه أعطى خالاً المال»:

زاد أبو معاوية وغيره: كله، وكان خالاً وكان مولى، وقد خرجناه تحت رقم ٣١٧٩، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣١٧٢.

٣١٨٧ ــ قوله: «ثنا أبو هانىء»:

تقدم قريباً واسمه عمر بن بشير.

قوله: «بمنزلة أخيها»:

يعني أبا الميت، صرح بذلك في رواية وفيها: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث أو فريضة، أخرجه سعيد بن منصور [١/٦٨ ــ ٦٩] رقم ١٥٥.

وأخرج سعيد بن منصور من [١/٦٩] من حديث مغيرة عن إبراهيم أن مسروقاً قضى في عمة وخالة، فجعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث، قال إبراهيم: وكان عبد الله يقول ذلك.

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم ٣١٧٤.

٢٩ ــ بَابُ العَصَبَةِ

٣١٨٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة قال: حدثني الضحاك بن قيس، أن عمر قضى في أهل طاعون عَمَواس: أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال.

قوله: «باب العَصَبةِ»:

العصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا ــ أي أحاطوا ــ به في غالب أحواله، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمام، وقيل: هي من العصْب وهو المنع والشدة، يقال: عصبت الشيء عصباً إذا شددته.

والعَصَبة اصطلاحاً عرفه بعضهم: بأنه كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة، مثل الابن وابن الابن مع قوة قرابتهم، والتعريف المشهور عند الفرضيين أن العاصب: كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض، قال في الرحبية:

فكل من أحرز كلّ المال ... من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض لهْ ... فهو أخو العصوبة المفضلة

والأصل في توريث العصبة قبل الإجماع: الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية، ذكر نصيب الأم دون الأب الذي يفهم أن نصيبه الباقي بالتعصيب وهو: الثلثان، وقال الله تعالى: =

. . . .

= ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ الآية فلم يقدر فرضه، والذي يفهم أن المال كله له إن لم يكن لها ولد تعصيباً.

أما الدليل من السنة فقوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

وللعصبة أقسام وأنواع محلها كتب الفقه، وهي مبسوطة في الكتب المتخصصة.

٣١٨٨ ــ **قوله: «أنّ عمر قضى في أهل طاعون عمواس»:**

الذي وقع بالشام، قال أيوب عن ابن سيرين: كانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى.

قوله: «أنهم إذا كانوا»:

في النسخ: أنهم كانوا إذا كانوا.

قوله: «فهم أحق بالمال»:

زاد في رواية أيوب: من بني الأب والأم، أخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٦٠ ــ ٢٦١] رقم ١٩٠٣٩.

وفي الحديث قصة أخرجها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٩] من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون، وفيه: قال ابن سيرين: كنت عند عبد الله بن عتبة ــ وكان قاضياً ــ ، فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان، فجعل هذا يقول: أنا فلان بن فلان بن سمعان، ويقول هذا: أنا فلان بن فلان بن سمعان، فلم يفهم، فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها فقال: نعم قد فهمت، حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال، فإن =

٣١٨٩ ـــ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها.

= كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال، وهو عند المصنف باختصار في باب الولاء للكبر، الأرقام ٣٢٣٧، ٣٢٤٦.

وأخرجها أيضاً ابن خلف في أخبار القضاة [٢/ ٤٠٤]، وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٤] رقم ١٣٢، وابن أبي شيبة [١١/ ٤٠٣] رقم ١١٦٠٤ من حديث منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبة أقرب بأم فالولاء له وفي رواية: فاغطوه المال أجمع.

٣١٨٩ ـــ قوله: «مائتي درهم»:

زاد ابن عيينة، عن أبي إسحاق: فَذُهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة ـــ كانت قد أعتقته ـــ فقالوا: إنه كان سائبة، وأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: احبسوه على أمه حتى تستكمله أو تموت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٠] رقم ١٦٢٣٧.

وروى الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٢٨ ـــ ٢٩] من حديث ابن أبي هند، عن عامر الشعبي أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله وقالت: إنما أعتقته سائبة لله عز وجل.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٢٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦٠/ ٣٠٠] من طرق عن ابن سيرين أن امرأة من الأنصار أعتقت سالماً سائبة ثم قالت له: والي من شئت فوالى أبا حذيفة بن عتبة، فأصيب يوم اليمامة فدفع ماله إلى التي أعتقته ـــ شك بعضهم في روايته فقال: أو إلى ابنها، وفي رواية: فجعل ميراثه للأنصار. =

٣١٩٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلّات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه.

= وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٠] من حديث ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن وديعة أخي بني عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به، فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نندأ من أمره شيئاً أو قال نرزأ، فجعله عمر رضي الله عنه في بيت المال.

وأخرج أيضاً من حديث ابن عيينة عن أبي طوالة، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت أن تقبله.

٣١٩٠ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، تابعه عن أبي إسحاق:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٣١]، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم رقم ٢٠٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٢، ٢٣٩]، والدارقطني [٤/ ٨٦ ـ ٨٧].

٢ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب ميراث العصبة، رقم ٢٧٣٩.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٩]، =

٣١٩١ ــ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: قلت لابن عمر أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته أيرثه؟ قال: لا.

٣١٩٢ ــ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له.

٣١٩٣ ــ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

= والترمذي برقم ٢٠٩٥، والحاكم في المستدرك [٤/٣٤٢] وسكت عنه.

٤ ــ زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/١٤٤].

وفي الإسناد الحارث الأعور فيه الكلام المشهور ولا يزال ممن لا يستغنى عن حديثه وكان عالماً بالفرائض قال الحافظ وقد قال النسائي: لا بأس به، قال أبو عيسى الترمذي عقب إيراده للحديث: لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

٣١٩٢ ــ قوله: «عن إبراهيم»:

إسناده منقطع، وقد اختلف فيه على إبراهيم، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً تحت رقم ٣١٢٩.

٣١٩٣ ــ قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه الامام البخاري عنه، أخرجه في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم ٦٧٣٥.

وأخرجه في ميراث الولد من أبيه وأمه رقم ٦٧٣٢، وفي باب ميراث الجد =

. . . .

* * *

= مع الأب والإخوة، رقم ٦٧٣٧، وأخرجه مسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم ١٦١٥ (٢) من طرق عن وهيب.

تابعه عن ابن طاوس:

١ ـ روح بن القاسم، أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب في ابني عم أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، رقم ٦٧٤٦، ومسلم برقم ١٦١٥ (٣).

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه مسلم برقم ١٦١٥ (٤).

٣ ـ يحيى بن أيوب، أخرجه مسلم برقم ١٦١٥ (٤).

٣٠ ــ بَابٌ: فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الإِسْلامِ

٣١٩٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره، عن محمد بن الأشعث، أن عمة له توفيت يهودية باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها.

قوله: «في ميراث أهل الشرك وأهلِ الإسلام»:
فيه حديث أسامة بن زيد أورده المصنف برقم ٣٢٠٦ أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال الجمهور من الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر، روي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أخذاً بعموم حديث أسامة، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول مالك، والشافعي وعامة الفقهاء.
قال الإمام النووي رحمه الله: لا فرق بين النسيب والعتيق، والزوج، ولا بين من يسلم قبل القسمة أو لا.
وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر دون العكس، وحكي ذلك عن ابن الحنفية، وعلي بن الحسين، وابن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، =

. . . .

= ويحيى بن يعمر، وابن راهويه ــ وقيل: ليس بموثوق عنهم ــ لما حكي عن الإمام أحمد أنه قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وقد احتج من قال بهذا بما رواه أبو الأسود الدؤلي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: الإسلام يزيد ولا ينقص، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وصححه الحاكم، وقيل: في إسناده انقطاع بين أبي الأسود ومعاذ إلَّا أن سماعه ممكن، قال الحافظ في الفتح: وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي: هو كلام يحكى لا يروى! كذا قال، وقد رواه من قدمت فكأنه ما وقف على ذلك. اهـ.
وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي ــ قاله الحافظ في الفتح ــ عن معاذ بن جبل أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج المصنف في هذا الباب عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه.
قال الحافظ: حجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ الآية. اهـ. وقال غيره: أما حديثهم فمجمل وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه، وقد ثبت عن عمر خلافه كما سيأتي في هذا الباب فلا حجة فيما ذهبوا إليه.

٣١٩٤ ــ قوله: «عن محمد بن الأشعث»:

هو ابن قيس الكندي، الإمام التابعي الكبير أبو القاسم الكوفي أمه أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق، وقد وهم بعضهم فعده في =

٣١٩٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: ماتت عمة الأشعث بن قيس، وهي يهودية فأتى عمر بن الخطاب فقال: أهل دينها يرثونها.

= الصحابة وإنما هي لأبيه الأشعث.

قوله: «أن عمة له توفيت»:

هكذا قال سليمان بن يسار في روايته وإنما هي عمة أبيه، أخرج حديثه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٨].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧] من طريق ابن جريج أنا يحيى به، رقم ٩٨٥٩.

* ورواه عبدة، عن يحيى فقال: في يهودية ماتت، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٢] رقم ١١٤٩٠.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٣١٩٥ ـ **قوله: «عن قيس بن مسلم»:**

هو الجدلي، تقدم، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧] رقم ٩٨٦٠ عن سفيان به، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٠] رقم ١١٤٨٤ من طريق وكيع عن سفيان.

تابعه شعبة، عن قيس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٠] رقم ١١٤٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٩].

وأخرج المصنف برقم ٣٢٠٤، وسعيد بن منصور [١/ ٦٦] من حديث داود بن أبي هند قال: أنا الشعبي أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية فلما قدم عليه قال له عمر: أجئتني في ميراث المعْزلة بنت الحارث؟ فقال: أولست أولى الناس بهما؟! فقال له عمر: أهل ملتها من أهل دينها، لا يتوارث أهل ملتين. =

٣١٩٦ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

= تابعه ابن أبي خالد، عن عامر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧١] بلفظ مختصر، رقم ١١٤٨٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧١] رقم ١١٤٨٥ من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل وفيه: فلم يورثه منها شيئاً وقال: يرثها أهل دينها.

ووقع في رواية لأيوب، عن أبي قلابة أنها أخته وليست عمته وفيها: أن الأشعث قال: يا أمير المؤمنين إن أختي كانت تحت مِقْول من المقاول فهوّدها، وإنها ماتت فمن يرثها؟ قال عمر: أهل دينها، والمقول من ملوك حمير، أخرجها عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧ ــ ١٨] رقم ٩٨٦٢.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق ــ واللفظ له ــ [٦/ ١٦ ــ ١٧]، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٧١ ــ ٣٧٢] من حديث ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له: العرس، شيخ كبير كان يستعمل على الجزيرة أخبرني أنه أخبره الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمة يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه، فأبى عمر أن يورثه إياها، وورثها اليهود.

٣١٩٦ ــ قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وهو في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم ٧.

ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٦] برقم ٩٨٥٦.

تابعه المغيرة، عن إبراهيم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٦] رقم ١٤١ ولتمام التخريج انظر الحديثين: ٣١٩٩، ٣٢٠٠ والتعليق عليهما.

٣١٩٧ ــ ٣١٩٨ ــ ٣١٩٩ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عيسى الحناط، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين.

٣١٩٧ ــ قوله: «الحناط»:

كذا في الأصول، وفي نسخة: الخياط وقد تقدم أنه يقال له: الخياط، والحناط، والخباط لبيعه الخبط.

قوله: «عن الشعبي أن رسول الله ﷺ»:

مرسل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٩] رقم ٩٨٧١: عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي به مرسلاً رجاله رجال الصحيح.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: لا يتوارث أهل ملتين شتى... الحديث، وإسناده حسن.

وفي الباب عن جابر وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وعن عائشة عند أبي يعلى بإسناد جيد، وسيأتي لفظ حديث أسامة بن زيد.

٣١٩٨ ــ قوله: «وأبا بكر»:

قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٦] أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى، قال وقضى النبي ﷺ: لا يتوارث المسلمون والنصارى، وأبو بكر وعمر وعثمان، وهذا مرسل أيضاً وفيه انقطاع، وهو عند الإمام أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن منصور وغيرهم إلى قوله: شتى.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٣] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم قال: فأخذ بذلك الخلفاء =

٣٢٠٠ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين.

= حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء، رقم ١١٤٩٤.

٣١٩٩ ــ قوله: «وعمر»:

تابعه عن الشعبي:

١ ــ مطرف بن عبد الله، أخرجه المصنف بعده ٣٢٠٠.

٢ ــ إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧١] رقم ١١٤٨٦ بمعناه في قصة عمة الأشعث.

وممن روى عن أمير المؤمنين عمر في هذا أيضاً:

١ ــ الحسن البصري، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٥ ــ ٦٦] رقم ١٤٠.

٢ ــ إبراهيم النخعي، تقدم حديثه برقم ٣١٩٦.

٣ ــ أبو قلابة الجرمي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨] رقم ٩٨٦٤.

٤ ــ أنس بن سيرين، يأتي عند المصنف برقم ٣٢٠٥، وهو عند الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٦٦] رقم ١١٤.

٥ ــ سعيد بن جبير، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٣] رقم ١١٤٩٢، ١١٤٩٣.

٣٢٠٠ ــ قوله: «أهل ملتين»:

تمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني، والأصح عند =

٣٢٠١ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر قال: لا يرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، إلاَّ أن يموت للرجل عبده أو أمته.

= الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي، وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية، وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين.

وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني وهو قول الأوزاعي، وبالغ فقال ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليعقوبية والملكية من النصارى، واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد يصير ماله إذا مات فيئاً للمسلمين، وقال مالك يكون فيئاً إلاَّ إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في الزنديق، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، قاله الحافظ في الفتح.

٣٢٠١ ــ **قوله: «حدثنا أبو نعيم»:**

خالفه محمد بن عيسى ــ كما في الحديث بعده ــ عن شريك فرفعه وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، أخرجه الدارقطني [٤/ ٧٥] ، والاختلاف فيه من شريك، رواه أسباط بن محمد، عن الأشعث، فأقام إسناده فقال: عن =

٣٢٠٢ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، إلاَّ الرجل يرث عبده أو أمته.

٣٢٠٣ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إليّ منه.

قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: لا.

= أبي الزبير، عن جابر به موقوفاً، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٣] رقم ١١٤٩٥.

وهكذا رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨] رقم ٩٨٦٥ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني [٤/ ٧٤ ــ ٧٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٨].

* وخالف عبد الرزاق: محمد بن عمرو اليافعي فرواه عن ابن جريج مرفوعاً، أخرجه الدارقطني [٤/ ٧٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١٨] قال الدارقطني وتبعه البيهقي: الموقوف هو المحفوظ.

تنبيه: وقع حديث أبي نعيم في المطبوعة مرفوعاً وذلك من الأخطاء الفاحشة فيتنبه لها، وفي النسخة الهندية العتيقة ضرب ناسخها علي محمد بن عيسى وكتب في الهامش: أخبرنا أبو نعيم، وجعله مرفوعاً: وما أثبتناه موافق لما في الأصول الأخرى المتقنة.

٣٢٠٣ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

تابعه هشيم بن بشير، عن داود، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٦٦] رقم ١٤٥. =

. . . .

= وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٦٧] من حديث هشيم، عن مجالد، قال: أنا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانياً فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأتاه بهم فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء، وكتب معاوية إلى زياد: أن ورِّث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد أرسل إلى شريح فأمره: أن يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.

قوله: «قال مسروق»:

وأخرج ابن أبي شيبة ــ واللفظ له ــ [١١/ ٣٧٤]، وسعيد بن منصور [١/ ٦٧] من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٧٣] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء. =

٣٢٠٤ ــ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبـي هند، عن عامر أن المعْزلة بنت الحارث توفيت باليمن، وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملَّتان.

٣٢٠٥ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث.

٣٢٠٦ ــ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

= **قوله: «قال: لا»:**

لما تقدم بيانه تحت ترجمة الباب.

٣٢٠٤ ــ قوله: «أنّ المعْزلة»:

كذا بخط واضح في الأصول: بإسكان المهملة، بعدها زاي لكن كتب ناسخ «ك» في الهامش: المعدلة ــ بالدال المهملة ــ وكتب فوقها: صح، وفي سنن سعيد بن منصور: المغزلة، وفي الكنز: المقرات، وفي النسخ المطبوعة المغيرة بنت الحارث ــ وهذا تصحيف واضح ــ، وقد بسطنا الكلام على حديثها تحت رقم ٣١٩٤، ٣١٩٥.

٣٢٠٥ ــ قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد أخرجه [١/ ٦٥] رقم ١٣٨.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣١٩٩.

٣٢٠٦ ــ قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، علق حديثه الإمام البخاري في المغازي، باب أين ركز =

٣٢٠٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

٣٢٠٨ ـ حدثنا عمرو بن عون، أنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

* * *

= النبي ﷺ الراية يوم الفتح مختصراً، عقب حديث ابن أبي حفصة عن الزهري. رقم ٤٢٨٣، ووصله من طريق ابن المبارك، عن معمر في الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب. . ، رقم ٣٠٥٨.

وأخرجه البخاري في الحج، باب توريث دور أهل مكة وبيعها وشرائها، رقم ١٥٨٨، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم ٤٢٨٢، وفي الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم ٦٧٦٤، ومسلم في الفرائض رقم ١٦١٤ من طرق عن الزهري به.

٣٢٠٧ ـ قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن أبي ليلى تقدم أنه أحد ثقات رجال الستة، إلاَّ أنه أخطأ هنا حيث أسقط عمرو بن عثمان من الإسناد، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين، من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان به، رقم ٦٣٧١.

٣٢٠٨ ـ قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٢٠٦.

٣١ ـ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى المِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَم

٣٢٠٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبـي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئاً.

قوله: «بَابُ مَن أَسلم»:
ليس في الأصل، وموضع هذا الحديث في الأصول، عقب حديث معمر عن الزهري رقم ٣٢٠٦، وإنما فصلته لاختلاف موضوعه.
قال الماوردي رحمه الله: لو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً أسلم فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما، وهذا إجماع، وإن كان إسلامه بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه، وهكذا لو ترك المسلم الحر ابنين أحدهما حر والآخر عبد أعتق، فإن كان عتقه قبل موت أبيه ورثه، وإن كان بعده لم يرثه، وبه قال من الصحابة أبو بكر، وعلي، وزيد، وابن مسعود: رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، ومالك وأكثر الفقهاء، وحكي عن الحسن البصري، وقتادة ومكحول أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم، وروي ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما.
وحكي عن إياس، وعكرمة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه أنهم ورثوا من أسلم قبل القسمة، ولو يورثوا من أعتق قبل القسمة استدلالاً بما روي عن النبـي ﷺ أنه قال: من أسلم على شيء فهو له، ودليلنا قوله ﷺ: =

. . . .

* * *

= لا يتوارث أهل ملتين، ولأن الميراث ينتقل بالموت إلى ملك الوارث لا بالقسمة، ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث، ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثونه، وهكذا لو أسلموا لم يرثوه.

٣٢٠٩ ــ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، تابعه علي بن مسهر، عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٢٤] رقم ١١٦٧٥.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٤] من طريق مغيرة، عن إبراهيم، رقم ٩٨٨٩.

٣٢ ـ بَابُ المُكَاتَبِ

٣٢١٠ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للمكاتب ميراث ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

قوله: «بابُ المُكاتَبِ»:

أي: في ميراث المَكاتب، والجمهور على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة. ومن التابعين: ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء: الزهري، وأحمد بن حنبل، وقال مالك وأبو حنيفة: هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه، وإن مات أدّى من ماله ما بقي عليه من كتابته، وجعل الباقي لورثته، إلاَّ أن أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه في الكتابة ومن كان حراً. وقال مالك: يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً، دليل الجمهور: ما أخرجه الشافعي وأبو داود، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده مرفوعاً: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم، وإسناده حسن غير أن الشافعي قال: لا أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلاَّ عمرو بن شعيب، قال: وعلى هذا فتيا المفتين. اهـ.

فمن منعه الرق من أن يرث منعه أيضاً من أن يورث.

وقال عبد الله بن عباس: إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق وصار حراً يرث ويورث. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يعتق منه بقدر ما أدى =

٣٢١١ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف، ومن بعضهم الثلث، ومن بعض: الربع، قال: لا يرثون حتى يعتقوا.

= ويرث به، ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن أدى قدر قيمته عتق وورث، وإلاَّ فهو عبد لا يرث.

٣٢١٠ ــ **قوله: «ليس للمكاتب ميراث»:**

الذي يفهم منه هو أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وهو كذلك، فقد روى ابن أبـي شيبة في المصنف [٦/ ٣٩٠] رقم ١٤٥٥ من حديث مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب: قد عجزت رُد رقيقاً، لكن روى يعقوب في الآثار [/ ١٩٠] من حديث أبـي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وابن مسعود، وشريح أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته، ثم روى عن حماد، عن إبراهيم قوله: قول علي وابن مسعود، وشريح رضي الله عنهم في المكاتب إذا مات أحب إليّ من قول زيد ــ يعني: قوله: هو عبد ما بقي عليه درهم ــ قال: وقول زيد في الحياة أحب إليّ من قولهم. اهـ. ويؤيد هذا عن إبراهيم ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/٣٩٣] رقم ١٥٦٦٠ عن الثوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبده فمات المكاتب ولم يؤد شيئاً وترك ــ كذا ــ قال: يعطي الموالي كتابتهم، ويدفع ما بقي من ماله إلى ورثته.

٣٢١١ ــ **قوله: «عن عطاء»:**

هو ابن أبـي رباح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٤٠٦] من طريق ابن جريج رقم ١٥٧٢٠، وابن أبـي شيبة [٦/١٤٩] من طريق إبراهيم الصائغ رقم ٦١٤ ولفظهما: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، زاد ابن جريج إذا اشترط ذلك عليه. =

٣٢١٢ ــ أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي وسعيد بن المغيرة: عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه، قال: إن خرج من الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث.

= **قوله: «لا يرثون»:**

من أجل أنهم لم يكونوا في الكتابة، فإن كانوا في الكتابة وضع من المكاتبة فيما يظهر من روايات ابن جريج عنه، اخرج الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: وإن كاتبه ولا ولد له، ثم ولد له فمات أبوهم لم يوضع عنهم، فإن أعتق منهم إنساناً لم يعتق عنهم فيه شيء من أجل أنه لم يكن في كتابة أبيه.

وروي أيضاً عن عطاء قال: إذا كاتب عبد لك وله بنون يومئذٍ فكاتبك عن نفسه وعنهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت، توضع من المكاتبة، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك [المصنف ٨/٣٨٨، ٣٩٠]: وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٢٣]، وقال: قال الشافعي: هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته، فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة.

٣٢١٢ ــ **قوله: «إن خرج من الثلث»:**

لأن الوصية بالثلث من حق المُوصي، أخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/١٧٧] رقم ١٠٨٧٢، وكذا الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٩٥] رقم ١٦٤٨٥ من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يوصي في مرضه بزكاة، وحج أو ظهار أو يمين وشبه هذا قال: هو من الثلث.

قوله: «وإن وقعت عليه السعاية لم يرث»:

بأن زادت قيمة رقبته عن الثلث، ولم يوافق بقية الورثة فيما زاد على الثلث وسعي له لم يرث.

٣٢١٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه، عن الشعبي قال: حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق.

* * *

٣٢١٣ ــ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم هو وأبوه.

قوله: «حد المكاتب»:

أي أن له حكم المملوك، زاد عبدة، عن صالح: ما بقي عليه درهم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/١٤٨] رقم ٦١٢.

ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله، أخرجه ابن أبي شيبة [٦/١٤٨] رقم ٦١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١١١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢٥].

٣٣ ــ بَابُ الـوَلَاءِ

٣٢١٤ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا يونس، عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق.

٣٢١٥ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن.

٣٢١٤ ــ قوله: «ثنا سعيد بن عبد الرحمن»:

هو الجمحي، الإمام قاضي بغداد، تقدم أنه من رجال مسلم صدوق، أفرط ابن حبان في تضعيفه، وقد دافع عنه الحافظ الذهبي في الميزان، وحديثه هنا مرسل.

تابع محمد بن عيسى، عن سعيد:

١ ــ سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [١/ ٩٤] رقم ٢٧٢.

٢ ــ بشر بن السري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٤].

٣٢١٥ ــ قوله: «ثنا هشيم»:

هو ابن بشير، تقدم.

تابعه ابن أبي شيبة، عن هشيم، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٩٤] رقم ١١٥٦٨، وتابعه أيضاً: سعيد بن منصور، عن هشيم، أخرجه في سننه [١/ ٩٢] رقم ٢٦٢.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٥] من حديث معمر، عن قتادة، عن الحسن معناه فقال: الولاء لأبنائهم. والولاء بمنزلة المال.

٣٢١٦ـ و [عن] محمد بن سالم، عن الشعبي، في رجل أعتق مملوكاً ثم مات المولى والمملوك، وترك المعتق أباه وابنه قالا: المال للابن.

٣٢١٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في رجل ترك أباه، وابن ابنه، فقال: الولاء لابن الابن.

٣٢١٦ ـ قوله: «عن الشعبي»:

تابعه عن هشيم:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٩٤] رقم ١١٥٦٩.

٢ ـ سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [١/ ٩٢] رقم ٢٦٣.

٣٢١٧ ـ قوله: «الولاء لابن الابن»:

لأن الولاء كما سيأتي للكبر أي الأقرب بأب أو أم.

* خالفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فقال عنه: عن زيد في رجل مات وترك أباه وابنه ومولاه، ثم مات المولى..، قال زيد بن ثابت: المال للابن، وليس للأب شيء، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٥] رقم ١١٥٦٦.

* ورواه الحكم أنه بلغه عن زيد في امرأة تركت أباها وابنها أنه قال: الولاء للابن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٥] رقم ١٦٢٩٨.

* وقال سفيان الثوري: بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للابن، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١١٥٧٣، وعبد الرزاق برقم ١٦٢٥٧، وانظر قول زيد بن ثابت أيضاً في باب الولاء للكبر.

٣٢١٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معمر، ثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها، وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله لو أنه جرّ جريرة على من كانت؟ قال: عليك.

٣٢١٨ ــ قوله: «ثنا خصيف»:

هو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم أنه صدوق، ضعف بسوء حفظه.

قوله: «عن زياد بن أبي مريم»:

يقال: هو ابن الجراح ومنهم من فرق بينهما، وهو تابعي ثقة، والحديث مرسل، وفيه أيضاً خصيف، لكن العمل عليه عند الجمهور قالوا: يستحق النساء الولاء بعتق المباشرة كما يستحقه الرجال لزوال ملكهن بالعتق، فإذا أعتقت المرأة عبداً كان ولاء عبدها لها ترثه إذا مات، فإذا ماتت كان الولاء للأقرب منها كما سيأتي أن الولاء للكبر، فهو لابنها دون أخيها. روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٣] من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها. قال شريح: يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء أنثى إلاَّ شيئاً أعتقته وسيأتي مزيداً من هذا عن أهل العلم في باب ما للنساء من الولاء.

قوله: «عليك»:

زاد الماوردي في الحاوي [٢٢/ ٩٢]: قال يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال: نعم، ولم أقف عليه مسنداً إلاَّ أن صاحب منار السبيل أورده أيضاً [٢/ ٧٥]، وعزاه للإمام أحمد ولم أقف عليه عنده، فالله أعلم.

٣٢١٩ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، أنا مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكاً له فمات، ومات المولى، فترك المعتق أباه وابنه، فقال: لأبيه كذا وما بقي فلابنه.

٣٢٢٠ ـ ٣٢٢١ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٣٢١٩ ـ قوله: «لأبيه كذا»:

كأن شيخ المصنف ـ محمد بن الصلت ـ ذهل عما قاله إبراهيم في نصيب الأب، وقد بينه سعيد بن منصور [١/ ٩١] رقم ٢٦١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٣] رقم ١١٥٦٧ في روايتهما عن هشيم لهذا الحديث فقالا: لأبيه السدس، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٥] رقم ١٦٢٥٧من حديث الثوري، عن مغيرة بلفظ: للأب سدس الولاء، وسائره للإبن، وأعاده برقم ١٦٢٩٧.

تابعه حماد، عن إبراهيم، أخرجه يعقوب في الآثار له برقم ٧٨٢.

٣٢٢٠ ـ ٣٢٢١ ـ قوله: «سمعت الحكم»:

هو ابن عتيبة الإمام الفقيه، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٤] رقم ١١٥٧٠، عن هشيم، عن شعبة به.

تابعه وكيع، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١١٥٧١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٥] من حديث الثوري عن الحكم به، رقم ١٦٢٥٧ وأعاده برقم ١٦٢٩٨.

قوله: «وحماداً»:

هو ابن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث هشيم، ووكيع كلاهما عن شعبة به ١١٥٧٠، ١١٥٧١.

تابعه سفيان، عن حماد، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١١٥٧٤، وعبد الرزاق برقم ١٦٢٥٧.

٣٢٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الحسن، أن النبـي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلاً يباع، فأتاه فساوم به، ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه، فأعتقه، ثم جاء به إلى النبـي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ فقال: هو أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبته؟ فقال: إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، قال: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه.

٣٢٢٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن الحكم،

٣٢٢٢ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

عزاه في نصب الراية [٤/ ١٥٣] للمصنف.

تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤٠] وقال: هكذا جاء مرسلاً.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٣] رقم ١٦٢١٤ من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن بلفظ فيه اختصار.

٣٢٢٣ ـ قوله: «أنا أشعث، عن الحكم»:

هكذا رواه الأشعث، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد وهو الصواب غير أن الإسناد منقطع.

تابعه عن الحكم:

١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٣] رقم ١٧٤، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٧] رقم ١١١٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤١].

٢ ـ أبان بن تغلب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١].

٣ ـ عبد الله بن عون، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، =

و[عن]سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت عبداً

= باب توريث الموالي مع ذوي الأرقام، رقم ٦٣٩٩.
٤ ــ أبو حنيفة، أخرجه يعقوب في الآثار له برقم ٧٧٤.
ورواه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٢٢] عن معمر، عن رجل، عن الحكم، رقم ١٦٢١١.

* وخالفهم عن الحكم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّىء الحفظ فقال عنه، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٧] رقم ١١١٨٣، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الولاء رقم ٢٧٣٤، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب توريث الموالي مع ذوي الرحم، رقم ٦٣٩٨، وقال: حديث ابن عون أولى بالصواب.

قوله: «وعن سلمة بن كهيل»:

أخرج حديثه سفيان الثوري في الفرائض له برقم ٣١، ومن طريقه: عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٢] رقم ١٦٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٦/ ٢٤١].

وتابعهما عن عبد الله بن شداد:

١ ــ منصور بن حيان الأسدي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٩] رقم ١١١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٤١].

٢ ــ محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١].

٣ ــ أبو فزارة: رشاد بن كيسان، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٠١].

٤ ــ عامر الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٨] رقم =

لهـا، فمـات وتـرك ابنتـه ومـولاتـه بنـت حمـزة، فقسـم رسـول الله ﷺ

= ١١١٨٩، وأخرجه البيهقي تعليقاً [٦/ ٢٤١] وقال: وقيل: عن عامر الشعبـي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه وليس بمحفوظ.

٥ ــ عبيد بن أبـي الجعد، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٦٦] رقم ١١١٨٢، وسعيد بن منصور [١/ ٧٢] رقم ١٧٣.

قوله: «أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها»:

قال الحافظ البيهقي: أجمع الرواة عن عبد الله بن شداد على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبـي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف، قال: وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلاَّ أن يكون سمع شيئاً فرواه. اهـ.

قلت: روى الدارقطني [٤/ ٨٣ ــ ٨٤] من حديث يزيد بن زريع قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبـي ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف، قـال الـدارقطنـي: هكـذا نـاه ــ كـذا ولعلـه: نقلنـاه ــ مـن أصلـه بهـذا الإسناد. اهـ. ورجاله رجال الصحيح غير أن الطحاوي عنف على هذه الـرواية حيـن أخرجها في شرح معـاني الآثـار من طريق الحسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم فقال: وهذا عندنا كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه فمحال أن يطعمه النبـي ﷺ بنـت حمـزة، وإن كـان ذلك لم يجب لهـا كله وإنمـا وجـب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقته، فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك، وثبت أن ما دفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره. =

ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين.

٣٢٢٤ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شموس الكندية قالت: قاضيت إلى عليّ في أب مات فلم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف.

٣٢٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي أنه أتي بابنة ومولى،

= قوله: «نصفين»:

روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٢]، وابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٩]، وسعيد بن منصور [١/ ٧٣] من حديث منصور والأعمش والمغيرة ــ وبعضهم يزيد على بعض ــ عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر ابنة حمزة قال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة، فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله ﷺ أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ.

٣٢٢٤ ــ قوله: «عن شموس الكندية»:

تابعية لم أرَ من أفردها بترجمة.

تابعه عن علي بن مسهر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٦٨] رقم ١١١٨٦.

وتابعه خالد بن عبد الله، عن الشيباني، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٣] رقم ١٧٦.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن ادريس، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٦٨] رقم ١١١٨٧، ويأتي عند المصنف برقم ٣٢٢٧.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٣٢٢٥ ــ قوله: «عن أبي الكَنُود»:

الأزدي الكوفي، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمران وقيل غير ذلك، روى عنه جماعة، وهو مشهور ولم يكن =

فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف.

قال الحكم: فمنزلي هذا نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه.

٣٢٢٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن ابن إدريس، عن أشعث، عن الحكم، أن عبد الرحمن بن مدلج، مات وترك ابنته، ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف.

٣٢٢٧ ــ أخبـرنا إبـراهيم، عـن ابـن إدريـس، عـن الشيبـاني، عـن

= بالمكثر، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث يسيرة.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٦٨] رقم ١١١٨٨. وانظر التعليق الآتي.

٣٢٢٦ ــ قوله: «أن عبد الرحمن بن مدلج»:

في الأصول والمطبوعة: عن عبد الرحمن بن مدلج أنه مات!!

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٤٠٢] من حديث ابن المبارك قال: أنا فطر عن الحكم قال: قضى عليّ في أناس منا فيمن ترك ابنته ومولاته فأعطى ابنته النصف والمولاة النصف.

وأخـرج الطحـاوي [٤/٤٠٢] والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٦/٢٤١] مـن حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى الابنة النصف والموالي النصف.

وأخرج سعيد بن منصور [١/٧٣]، من حديث الحماني عن أبي حصين قال: حدثتني امرأة من كندة أن أخاً لها توفي، ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأتيت علياً فقلت: إن أخي توفي ولم يترك غيري وغير مولانا، فقال: المال بينكما نصفان، رقم ١٧٧.

٣٢٢٧ ــ قوله: «عن ابن إدريس»:

هو عبد الله، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٣٢٢٤.

الحكم، عن الشموس، أن أباها مات، فجعل علي لها النصف ولمواليه النصف.

٣٢٢٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، ثنا أشعث، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقته، ثم مات، قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى.

٣٢٢٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا الأشعث، عن الشعبي، في امرأة أعتقت أباها، فمات الأب، وترك أربع بنات، هي إحداهن، قال: ليس لها منة عليه، لهنّ الثلثان، وهي معهنّ.

* * *

٣٢٢٨ ـ قوله: «عن جهم بن دينار»:

كوفي من أفراد المصنف، قال أبو حاتم: من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي وهو صدوق.

وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٠] رقم ١١٥٦٠.

٣٢٢٩ ـ قوله: «ليس لها منة عليه»:

في الأصول: ليس عليه منة، وقال الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٢٣]: أخبرنا معمر، عن الزهري في امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم توفي أبوها وترك ابنتيه إحداهما التي أعتقته، قال: ترثانه بكتاب الله عز وجل الثلثين، وما بقي فهو للتي أعتقته.

وقال أيضاً [٩/ ٢٢ ـ ٢٣]: أخبرنا الثوري عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي ترك ولداً وعليه بقية من كتابته، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته وجعل لابنتيه الثلثين، وجعل أبا حصين عصبة فورّثه ما بقي.

٣٤ ــ بَابٌ: فِيْمَنْ أَعْطَى ذَوِي الأرْحَام دُونَ الـمَـوَالِـي

٣٢٣٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سلمان قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته ومولى، قال: أنا أنبئك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي، قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم ردَّ البقية على ابنته.

٣٢٣٠ ــ **قوله: «عن حيان بن سلمان»:**

الجعفي، بياع الأنماط، كوفي من أفراد المصنف، قال ابن معين: ثقة.

قوله: «ومولى»:

سقطت من جميع الأصول، واستدركناها من المصادر إذ لا بد من إضافتها ليتبين المعنى والمراد.

قوله: «ثم رد البقية على ابنته»:

زاد في رواية: ولم يعط المولى ــ أو الموالي شيئاً ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٧٣] رقم ١١٢٠٨ من طريق سفيان، عن حيان به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٤٢] من طريق سفيان ومنصور كلاهما عن حيان به.

٣٢٣١ ــ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، أن مولاة لإبراهيم توفيت، وتركت مالاً، فقلت لإبراهيم فقال: إن لها ذا قرابة.

* * *

٣٢٣١ ــ قوله: «عن أبي الهيثم»:

المرادي، كوفي صدوق أخرج له أبو داود في المراسيل.

تابعه عن إبراهيم:

١ ــ الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٨] رقم ١٦١٩٦، وابن أبي شيبة [١١/ ٢٧٤] رقم ١١٢١٢ (إلاَّ أن المحقق أضاف في الإسناد: عن علقمة والذي يظهر أن الكلام للأعمش عن إبراهيم).

٢ ــ مغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٤] رقم ١٨٢.

قوله: «وتركت مالاً»:

في الرواية بعض اختصار أخلّ بالمقصود، وهو مبين في غيرها: قال: فجاءت ابنة أخيها لأبيها فأعطاها الميراث كله وإنه لمحتاج يومئذٍ إلى دون نصيبه، فقالت: بارك الله لك، وفي رواية: فجعلت تثني عليه، فقال: لو علمت أن لي فيه حقاً لما أعطيتك.

٣٥ ــ بَابُ الوَلَاءِ لِلْكُبْرِ

٣٢٣٢ ــ ٣٢٣٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر.

قوله: «للكبْر»:

فسره في أول حديث في الباب بأنه ما كان أقرب بأب أو أم، وقال ابن الأثير: الولاء للكبر أي: أكبر ذرية الرجل مثل أن يموت عن ابنين فيرثان الولاء ثم يموت أحد الابنين عن أولاد فلا يرثون نصيب أبيهما من الولاء، وإنما يكون لعمهما وهو الابن الآخر. وقال غيره: يقال فلان كبر قومه إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، ومنه حديث القسامة، وقوله ﷺ: الكبر الكبر: أي: ليبدأ الأكبر بالكلام.

٣٢٣٢ ــ ٣٢٣٣ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٣].

وتابع يزيد بن هارون:

١ ــ هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٣] رقم ٢٦٧.

٢ ــ علي بن مسهر، يأتي عند المصنف بالأرقام ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥ وتابع الأشعث، عن الشعبي: أبو إسحاق الشيباني، يأتي عند المصنف برقم ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٤] رقم ١١٦٠٧.

٣٢٣٤ ــ ٣٢٣٥ ــ ٣٢٣٦ ــ وعلي وزيد ــ قال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً ــ أنهم قالوا: الولاء للكبر يعنون بالكبر، ما كان أقرب بأب أو أم.

٣٢٣٧ ــ حدثنا يزيد، أنا أشعث، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة قال: كتب إليّ عمر في شأن فكيهة بنت سمعان ــ أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر ــ: أنّ الولاء للكبر.

٣٢٣٤ ــ ٣٢٣٥ ــ ٣٢٣٦ ــ قوله: «وأحسبه قد ذكر عبد الله»:

الظاهر أن الشك من يزيد، رواه يحيى بن أبي طالب عن يزيد كذلك، ورواه علي بن مسهر عن أشعث من غير شك.

٣٢٣٧ ــ قوله: «حدثنا يزيد»:

هو ابن هارون، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٩] وفيه قصة ذكرناها عند التعليق على الحديث رقم ٣١٨٨.

قوله: «فكتب عمر»:

هو ابن الخطاب رضي الله عنه، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٣] عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن كان لرجل موالٍ وله ابنان، فمات الأب كان الولاء لابنيه، ثم مات أحد ابنيه وله ولد ذكور، ثم مات بعض الموالي كان ابن الابن على حصة أبيه من الولاء ولم يكن الولاء لعمه، قال: وذكر عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب أنزل الولاء بمنزلة المال لا ينقله.

* خالفه شريك، رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عمر، يأتي عند المصنف، برقم ٣٢٤٦، وقول يزيد أصح.

٣٢٣٨ـ ٣٢٣٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبـي أن علياً وزيداً قالا: الولاء للكبر.

٣٢٤٠ـ ٣٢٤١ ـ [قال]: وقال عبد الله وشريح: للورثة.

٣٢٤٢ـ ٣٢٤٣ـ ٣٢٤٤ـ ٣٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبـي قال: قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبر بالولاء.

٣٢٤٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: توفيت فكيهة بنت سمعان، وتركت ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها وأمها، فورَّث عمر ابن أخيها لأبيها.

٣٢٣٨ ـ ٣٢٣٩ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع تقدم، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٣٢٣٢، ٣٢٣٣.

٣٢٤٠ ـ ٣٢٤١ ـ قوله: «وقال عبد الله»:

هو ابن مسعود، وقد تقدم عن الشعبـي ـ وسيأتي أيضاً ـ أنه يقول: الولاء للكبر، فإن كان محفوظاً فلابن مسعود قولان، والمشهور عنه الأول.

قوله: «وشريح»:

القاضي، وقوله هذا هو المشهور عنه، أخرجه عنه من طرق: ابن أبـي شيبة [١١/ ٤٠٤، ٤٠٦] الأرقام ١١٦٠٧، ١١٦١٣، ١١٦١٤، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٤] رقم ١٦٢٥١، وسعيد بن منصور [١/ ٩٢، ٩٣] الأرقام ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩.

٣٢٤٢ـ ٣٢٤٣ـ ٣٢٤٤ـ ٣٢٤٥ـ قوله: «عن علي بن مسهر»:

تقدم الكلام على حديثه، انظر الأرقام ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٣٩.

٣٢٤٦ ـ قوله: «عن ابن سيرين»:

انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ٣٢٣٧، ووقع في النسخ: فورّث =

٣٢٤٧ ـ ٣٢٤٨ ـ ٣٢٤٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر.

٣٢٥٠ ـ ٣٢٥١ ـ ٣٢٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعبد الله يقولون: الولاء للكبر.

٣٢٥٣ ـ ٣٢٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر وعلي: الولاء للكبر.

= عمر بني أخيها لأبيها.

٣٢٤٧ ـ ٣٢٤٨ ـ ٣٢٤٩ ـ قوله: «عن الأعمش»:

تابعه عن إبراهيم:

١ ـ مغيرة بن مقسم، أخرجه المصنف بعده، وسعيد بن منصور [١/٩٢] رقم ٢٦٥، ٢٦٦، وابن أبي شيبة [١١/٤٠٣ ـ ٤٠٤] رقم ١١٦٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٣].

٢ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٣٠] رقم ١٦٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٣].

٣ ـ أبو هاشم الواسطي، أخرجه عبد الرزاق [٩/٣١] رقم ١٦٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٣].

ولتمام تخريجه انظر تعليقنا على الآثار الآتية: ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥.

٣٢٥٣ ـ ٣٢٥٤ ـ قوله: «سمعت مطر الورّاق»:

منقطع، وممن رواه أيضاً عنهم: =

٣٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء.

٣٢٥٦ ـ و [عن] ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قالا: الولاء للكبر.

٣٢٥٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: الولاء للكبر.

* * *

= ١ ـ سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٣].
٢ ـ عبد الله بن شبرمة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٤] رقم ١٦٢٤٩.
٣ ـ عبد الله بن معقل، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٥] رقم ١١٦٠٨.
٤ ـ عامر الشعبـي، وقد خرجنا أحاديثه قريباً انظر ٣٢٣٢ وما بعده ٣٢٣٨ وما بعده ٣٢٤٢ وما بعده.

٣٢٥٥ ـ قوله: «عن روح»:
هو ابن عبادة، تابعه الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [٩/ ٣٥] رقم ١٦٢٤٣، بسياق أطول منه فيه معناه.

٣٢٥٦ ـ قوله: «عن ابن طاوس»:
هو عبد الله، تابعه عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٩/ ٣١] رقم ١٦٢٤٢، ١٦٢٤٤ بسياق أطول فيه معناه.
وتابع ابن جريج، عن ابن طاوس: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣١] رقم ١٦٢٤١ معناه.
وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٥] من حديث ليث، عن طاوس به، رقم ١١٦١٠.

٣٦ ــ بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

٣٢٥٨ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي.

قوله: «في الرجل يوالي الرجل»:
اختلف أهل العلم في استحقاق الولاء على من يسلم على يدي رجل، فالجمهور على أنه لا ولاء له عليه سواء عقل عنه أو لم يعقل، وعن حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة أن له ولاءه وله الرجوع فيه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه أو عن صغار ولده لم يكن له أن يرجع فيه، وحكي عن أبي يوسف إن اقترن بالإسلام يد موالاة توارثا، وإن لم يقترن موالاة لم يتوارثا. وعن عمر بن عبد العزيز، والزهري أنه يرثه على الأحوال كلها احتجاجاً بحديث ابن موهب الآتي عن تميم الداري مرفوعاً: هو أولى الناس بمحياه ومماته قالوا: وحق الممات استحقاق الميراث، وبحديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه، قالوا: ولأن إنعامه عليه باستنقاذه من الكفر أعظم من إنعامه باستنقاذه من الرق فكان بولائه أحق.
وقد أجاب الجمهور عما استدلوا به من الأخبار بأجوبة منها: أنّ حديث تميم الداري منقطع كما سيأتي بيانه، وحديث القاسم بن عبد الرحمن ضعيف لا يمكن الاحتجاج به.
ومنها: أنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة للتناصر كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ الآية، ومنها: أن قوله: أحق بمحياه ومماته، أي: أنه أحق بمراعاته في محياه والممات، وأما الجواب عن =

. . . .

= استدلالهم بإنعامه عليه بالإسلام فهو ما ذكر الله تعالى عليه بالإسلام أنّ النعمة فيه له لا لغيره.

ومنها: أن النبـي ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق، وليس هذا بمعتق، ولأنه صح عن النبـي ﷺ قوله: الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة، وهذا تعليل لاستحقاق الولاء فلم يستحق بغيره.

ومنها: إن إسلامه كان من نفسه بما علم من صحته، فلم يكن لمن أسلم على يديه تأثير في معتقده ولأنه لو كان أخذ الإسلام على الكافر موجباً لثبوت ولائه عليه لكان طلحة والزبير من موالي أبـي بكر لإسلامهما على يده، ولكان المهاجرون والأنصار موالياً لرسول الله ﷺ ولأولاده من بعده وهذا يخرج عن قول الأمة فكان مدفوعاً بهم.

ومنها: أنه لو كان الولاء بأخذ الإسلام مستحقاً لوجب إذا أعتق الرجل عبداً نصرانياً فأسلم على يد غير معتقه أن يبطل ولاء معتقه، وإذا أسلم العبد النصراني على يد غير سيده ثم أعتقه السيد أن لا يكون عليه ولاء لمعتقه وهذا مدفوع بالإجماع فبطل ما اقتضاه بالإجماع.

٣٢٥٨ ــ قوله: «عن الشعبـي»:

وفي رواية هشيم، عن مطرف: سئل الشعبـي عن الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟ قال: لا، ولا، إلاَّ لذي نعمة، ماله للمسلمين وعقله أراه عليهم.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف من حديث داود قال: كانت لنا ظئر، ولها ابن أسلم على يدينا فمات الابن وترك مالاً فسألت الشعبـي فقال: ادفعه إلى أمه.

حديث الباب أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٢٤]، وقال في الفتح [١٢/ ٤٦]: وصله الثوري في جامعه عن =

٣٢٥٩ ـ و [عن] سفيان، عن يونس، عن الحسن في الرجل يوالي الرجل قالا: هو بين المسلمين.

= مطرف، عن الشعبي. اهـ. ومن طريق سفيان الثوري أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠، ٩/ ٣٩] ٩٨٧٥، ١٦٢٧٤. وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١١] رقم ١١٦٣١.
تابعه هشيم، عن مطرف، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٩] رقم ٢٠٦، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث داود عن الشعبي القصة المذكورة.
وتابعه أيضاً: الحسن بن صالح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٢] رقم ١١٦٣٣.

٣٢٥٩ ـ قوله: «عن الحسن»:
علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، قال الحافظ في الفتح [١٢/ ٤٦]: وصله الثوري في جامعه عن يونس، عن الحسن. اهـ.
ووصله في التغليق [٥/ ٢٢٤] من طريق المصنف بإسناده إليه.
ومن طريق الثوري أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٤١١] رقم ١١٦٣١، وعبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠، ٩/ ٣٩] ٩٨٧٥، ١٦٢٧٤.
تابعه عن يونس:
١ ـ هشيم، بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٩] رقم ٢٠٧.
٢ ـ خالد بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٩] رقم ٢٠٨.
٣ ـ عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٤١٢] رقم ١١٦٣٤.

قوله: «هو بين المسلمين»:
يعني: ميراثه، وفي رواية هشيم، عن يونس: لا، إلاَّ لذي نعمة، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١١] عن الحسن أيضاً في رجل أسلم على يدي رجل فقال: له ميراثه إلاَّ أن يكون له أخت، فإن كانت أخت فلها المال وهي أحق به، فله في المسألة قولان، والله أعلم.

٣٢٦٠ ـ [قال]: قال سفيان: وكذلك نقول.

٣٢٦١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميماً الداري يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

٣٢٦٠ ـ قوله: «وكذلك نقول»:

يعارضه ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠] عن ابن المبارك قوله: يرثه إذا لم يكن له وارث، فذكرته للثوري فقال: يرثه، هو أحق من غيره. أو يقال: له في المسألة قولان، والله أعلم.

٣٢٦١ ـ قوله: «عن عبد الله بن موهب»:

الشامي، الإمام التابعي الثقة: كنيته: أبو خالد الفلسطيني قاضيها، يقال إنه لم يسمع من تميم الداري، وزعموا أن ما وقع من التصريح بسماعه خطأ، علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه فقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، ثم قال: واختلفوا في صحة هذا الخبر كأنه يشير إلى قول أبي زرعة الدمشقي: هو حديث حسن المخرج متصل زاد الحافظ ابن حجر في تهذيبه عنه: لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه وما أظن أنه يصح عن أبي زرعة لأن جماعة من أهل العلم دفعوه لم يخف قولهم على طلبة الحديث فضلاً عن حفاظه، فقد أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير وعلل عدم صحته بمعارضته لحديث إنما الولاء لمن أعتق قال الحافظ في الفتح: يؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله: =

. . . .

= «هو أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر. اهـ.

وقال الحافظ البيهقي: قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً، وقال الحافظ يعقوب بن سفيان في تاريخه: هذا خطأ ـ يعني القول بسماع ابن موهب من تميم، قال: لأن ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه.

وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث، وقال الترمذي: هو عندي ليس بمتصل.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي متعقباً من ضعفه وأبطل العمل به: قلت: أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ـ كذا قال وعند المحققين هو حديث واحد خالف يحيى ين حمزة الرواة عن عبد العزيز ـ قال: وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع، عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم، قال: وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال. =

. . . .

= قال: وقال صاحب الكمال: ابن وهب ولّاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري، وابنه يزيد بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمرو بن مهاجر، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر ـ وهو ثقة ـ عن ابن موهب الهمداني ـ وهو ثقة ـ قال: سمعت تميماً. وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه، فدلَّ ذلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً، ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن، لأنه المخالف له في هذه المسألة هو وأصحابه، وقد عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث، فلو سلموا له ذلك، لكان الحديث ثابتاً عندهم محتجاً به، فكيف يقول الشافعي: ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك؟.

قال: وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وروى خصيف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، ومات وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا، قال: فميراثه لك، ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز، وفي الإستذكار: هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم، وروي عن عمر وعثمان وعلي، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة وأصحابه: إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله، لم يرثه ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه، ورثه وعقل عنه، وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة. =

. . . .

= والحديث تقدم أنّ الإمام البخاري علقه في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه.

تابعه عن أبي نعيم:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٠٣].

٢ ــ يعقوب بن سفيان، أخرجه في تاريخه [٢/ ٤٣٩] ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٩٦].

٣ ــ فهد بن سليمان، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٥٢].

٤ ــ عبيد الله بن عبيد الطبراني، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٥٢].

وتابع أبا نعيم، عن عبد العزيز:

١ ــ ابن المبارك، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠، ٩/ ٣٩] رقم ٩٨٧٢، ١٦٢٧١.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٨] رقم ١١٦٢٢، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، رقم ٢١١٢، وابن ماجه في الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم ٢٧٥٢.

٣ ــ إسحاق بن يوسف الأزرق، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٠٢].

٤ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه الترمذي برقم ٢١١٢.

٥ ــ حفص بن غياث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٤٥] رقم ١٢٧٢.

٦ ــ عبد الله بن داود، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ميراث موالي المولاة، رقم ٦٤١٣.

٧ ــ بشر بن عبد الله، أخرجه الخطيب في تاريخه [٧/ ٥٣]. =

. . . .

=

٨ ــ حماد بن أسامة، أخرجه الترمذي برقم ٢١١٢.

٩ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه الترمذي برقم ٢١١٢.

* وهكذا رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن موهب، عن تميم، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٤٣٩ ــ ٤٤٠]، والنسائي برقم ٦٤١١، ٦٤١٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٩٧]، والطبراني في الكبير [٢/ ٤٥ ــ ٤٦] رقم ١٢٧٤.

* وتابعه عبد العزيز بن عبيد الله، أخرجه الدارقطني [٤/ ١٨١].

* ورواه إسماعيل بن عياش فاختلف عليه فيه:

فروي عنه عن عبد العزيز مثل رواية العامة، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٨] رقم ٢٠٣، والدارقطني [٤/ ١٨١].

* وروي عنه قال: أنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ قال: هو أولى الناس به يرثه ويعقل عنه، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٨] رقم ٢٠٢.

* وخالف يحيى بن حمزة الرواة عن عبد العزيز ــ وقد قال غير واحد: حديث الباب حديث حمزة ــ رواه عن عبد العزيز فأدخل قبيصة بن ذؤيب بين ابن موهب وبين تميم الداري، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٥/ ١٩٨ ــ ١٩٩] رقم الترجمة ٦٢٥، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٩٧]، وأبو داود في الفرائض، باب في الرجل يسلم على يد الرجل، رقم ٢٩١٨، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٤٣٩]، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٨٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ٨] رقم ٢٥٤٦، والطحاوي في المشكل [٤/ ٥٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢١٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٤٥] رقم ١٢٧٣.

٣٢٦٢ ــ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، وسئل عن رجل من أهل السواد أسلم على يدي رجل؟ قال: يعقل عنه ويرثه.

* * *

٣٢٦٢ ــ قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه عن منصور:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٠، ٩/ ٣٩] رقم ٩٨٧٣، ١٦٢٧٢.

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٦/ ٢٠، ٩/ ٧، ٩/ ٣٩] الأرقام ٩٨٧٣، ١٦١٦٠، ١٦٢٧٣.

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٦/ ٢٠، ٣٩] الأرقام ٩٨٧٤، ١٦١٦٠، ١٦٢٧٥.

٤ ــ أبو مالك الكوفي، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٩] رقم ٢٠٥.

٥ ــ أبو عوانة اليشكري، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٧٨] رقم ٢٠٤.

قوله: «وسئل»:

في نسخة: عن إبراهيم قال: سئل، وفي نسخة: عن إبراهيم سئل.

قوله: «يعقل عنه ويرثه»:

وفي رواية: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وفي رواية: يعقل عنه ويرثه، وله أن يحول ولاءه حيث شاء ما لم يعقل عنه.

٣٧ ــ بَابُ مَنْ قَالَ أَنَّ المَرْأَةَ تَرِثُ مِـنْ دِيـةِ زَوْجِـهـا

٣٢٦٣ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

قوله: «المرأة ترث من دية زوجها»:
عقد المصنف هذا الباب والذي يليه لبيان ما جاء عن أهل العلم من الاختلاف في دية القتيل هل هي موروثة عنه كسائر أمواله توزع على ورثة القتيل على فرائضهم أم لا؟
فالجمهور على أنها كسائر أمواله والحجة في ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم، وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس بإسناد فيه من لا يعرف مرفوعاً: المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها ما لم يقتل واحد منهما صاحبه.
ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الزوجة لا ترث من دية زوجها القتيل، ووجهه أن ديته لم تجب إلاَّ بعد موته وهو الوقت الذي تنقطع فيه حقوق الزوجية وهو وجه عند المالكية، والمنصوص عنهم الأول.
وسيأتي في الباب بعد هذا أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً، لا يرثها إلاَّ عصباته الذين يعقلون عنه، وقد روي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن =

٣٢٦٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية على فرائض الله.

= الخطاب فأخرج الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عن قوله، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مثل قول الجماعة ــ كما سترى في أحاديث هذا الباب ــ فصار ذلك كالاتفاق.

٣٢٦٣ ــ قوله: «ثنا شعبة»:

تابعه جرير، عن مغيرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٣] رقم ٧٦٠٢ ولفظه: الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة قال: لامرأته ميراثها من الدية، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥] وانظر ما بعده.

٣٢٦٤ ــ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

تابعه هشيم عن مغيرة ولفظه: سئل إبراهيم عن المرأة ترث من دية زوجها؟ قال: نعم الدية تقسم على فرائض الله، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم ٣٠٠.

وروى الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: الدية على الميراث، والعقل على العصبة، أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٣٩٨] رقم ١٧٧٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٤] رقم ٧٦٠٧، وسعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم ٢٩٩.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٥] من طريق أبي خالد الأحمر، عن جهيم ــ كذا في المطبوع ولعله: جهم وهو ابن دينار ــ عن إبراهيم قال: الدية للميراث.

٣٢٦٥ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبـي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث.

٣٢٦٦ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد وداود، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يورّث الإخوة من الأم من الدية.

٣٢٦٧ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: العقل ميراث بين ورثة القتيل، على كتاب الله وفرائضه.

٣٢٦٥ ــ قوله: «عن أبـي قلابة»:

أخرج حديثه ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٥] رقم ٧٦٠٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].

٣٢٦٦ ــ قوله: «من الدية»:

زاد في رواية: وكل وارث، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٦] من طريق ابن مهدي، عن حماد به، رقم ٧٥١٦، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٩٩] عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في امرأة قتل زوجها عمداً ــ أو رجل قتلت امرأته عمداً ــ: إن اصطلحوا على الدية فورثه من دية امرأته النصف إلاَّ أن يكون لها ولد فورثه الربع وورثها من دية زوجها الربع، فإن كان له ولد فالثمن، فإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يعفوا عفوا، قال: وأخبرني رجل من أهل الجزيرة أن عمر كتب به إليهم.

٣٢٦٧ ــ قوله: «عن ابن شهاب»:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٤] من حديث ابن أبـي ذئب عنه بلفظ: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها، رقم ٧٦٠٤، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].

٣٢٦٨ ــ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بعض ولد ابن الحنيفة، عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية.

٣٢٦٩ ــ ٣٢٧٠ ــ ٣٢٧١ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، أنا ابن سالم، عن الشعبي، عن عمر،

٣٢٦٨ ــ **قوله: «عن بعض ولد ابن الحنفية»**:

اختلف على عمرو فيه:

* فقال ابن جريج عنه: أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٣٩٩] رقم ١٧٧٧١، وكذلك قال ابن عيينة عند ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣١٦] رقم ٧٦١٣، وسعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم ٣٠٣.

* وقال أشعث بن سوار، عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: قال علي، أخرجه ابن أبي شيبة [٩/ ٣١٧] رقم ٧٦٢٠ ــ والظاهر أن جملة: عن علي سقطت من المطبوع ــ .

وتابعه داود بن عبد الرحمن، عن عمرو، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم ٣٠٤.

* ورواه سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار عمن أخبره عن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٨]، وابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥] وتصحف اسم عمرو إلى: عمار.

قوله: «ثنا أبو خالد»:

هو الأحمر واسمه: سليمان بن حيان، وابن سالم: هو محمد أحد الضعفاء.

٣٢٦٩ ــ **قوله: «عن عمر»**:

تابعه عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم عند ابن أبي شيبة [٩/ ٣١٤] رقم ٧٦٠٥ بلفظ: يرث من الدية كل وارث، والزوج والمرأة في الخطأ والعمد، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥]، =

وعلي، وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده.

= وقد ذكرنا تحت ترجمة الباب أن الإمام أحمد وأبا داود، والترمذي ــ وأضيف هنا: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٩٧]، وسعيد بن منصور [١/ ٩٨] الأرقام ٢٥٩، ٢٩٦، ٢٩٧، وابن أبي شيبة [٩/ ٣١٦] رقم ٧٦١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٧] ــ رووا رجوع أمير المؤمنين عمر عن قوله الأول، وأنه صار إلى توريث المرأة والإخوة من الأم من الدية من رواية سعيد بن المسيب.

وممن رواه عنه أيضاً: جابر بن زيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٨] ولفظه: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشريح، وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

٣٢٧٠ ــ قوله: «وعلي»:

تابعه علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٨] عن علي قوله: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل، فيرث منها كل وارث، ورواه أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٩] رقم ٣٠٢.

ورواه ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة [٩/ ٣١٤] رقم ٧٦٠٦، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٠] رقم ٣٠٨، وابن حزم في المحلى [١٠/ ٤٧٥].

ورواه أيضاً جابر بن زيد، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بمعناه كما في السنن الكبرى [٨/ ٥٨].

وانظر تخريجنا للأثر رقم ٣٢٦٦، وفي ذلك دليل لقول من قال برجوع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن قوله الآتي في الباب بعد هذا.

٣٢٧١ ــ قوله: «وزيد»:

وقال أشعث بن سوار، عن الشعبي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: الدية تقسم على فرائض الله، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٠] رقم ٣٠٢. =

٣٨ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُوَرَّث

٣٢٧٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل، عن عامر، قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً.

قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلاً.

٣٢٧٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، قال: لا يورث الإخوة من الأم من الدية.

قوله: «لا يورّث»:

أي: من تقدم ذكرهم وهم: المرأة، أو الزوج والإخوة من الأم.

٣٢٧٢ ـ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

تابعه سعيد بن منصور، عن إسماعيل، أخرجه في سننه [١/ ٩٩ ـ ١٠٠] رقم ٣٠٥.

وروى سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٠٠] من حديث هشيم، قال: أنا منصور عن الحسن، عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً، منقطع، وقد ذكرنا لك أنّ هذا قوله الأول، والذي اعتمده المحققون من الفقهاء وأهل الفتوى عنه هو المذكور في الباب قبله.

٣٢٧٣ ـ قوله: «عن زياد الأعلم»:

هو زياد بن حسان الباهلي، أحد الأثبات من رجال البخاري، غير أن الرواية عن الحسن في المسألة قد اختلفت فروى ابن أبـي شيبة من طريق ابن =

. . . .

* * *

= مهدي، عن همام، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن ــ يعني عن ميراث الإخوة من الأم من الدية فقال: لهم كتاب الله، رقم ٧٦١٩.

وأخرج أيضاً من حديث عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله، رقم ٧٦١٠.

فهذا قول ثان للحسن في المسألة.

وله قول ثالث، فأخرج سعيد بن منصور [١/ ١٠٠] من حديث يونس عن الحسن قوله: يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلاَّ الزوج والمرأة.

٣٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَىٰ

٣٢٧٤ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.

قوله: «باب ميراث الغَرْقَىٰ»:

مراد المصنف رحمه الله من هذا الباب هو بيان مذاهب أهل العلم واختلافهم في توريث من عمي موته لا الغرقى بعينهم.

ومن عمي موته أصناف: غرقى، وحرقى، ومن ضارعهم كمن مات تحت هدم أو بتحطم وغير ذلك، ويشمل ذلك أيضاً من فقد خلال ذلك.

قال الماوردي رحمه الله: من عمي موتهم لا يخلو حالهم من أربعة أقسام:

أحدها: أن يعلم بيقين موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر، فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر، وهذا إجماع.

والقسم الثاني: أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة، لم يتقدم بعضها على بعض، فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع.

والقسم الثالث: أن يعلم أيهم مات قبل صاحبه، ثم يطرأ الإشكال بعد العلم به، فهذا يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من كان معه، ويقسم ما سواه بين الورثة، ويكون الموقوف موضوعاً حتى يزول الشك، أو يقع فيه الصلح.

والقسم الرابع: أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً أو تقدم بعضهم على بعض ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر، فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض، ويدفع ميراث كل واحد إلى غير من هلك معه من ورثته وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، والحسن بن علي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم، وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣٢٧٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حمّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم

= ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومن الفقهاء: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والزهري، وقال إياس بن معاوية: أورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، ولا أورث ميتاً من ميت، فيما ورثه عن ذلك الميت، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن التابعين: شريح، والحسن البصري، ومن الفقهاء: الشعبي، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه، استدلالاً بأن إشكال التوارث لا يمنع من استحقاقه كالخناثى. والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكل استحقاقه بالميراث، لم يحكم له بالميراث، كالجنين، وكما لو أعتق عبداً مات أخوه، وأشكل، هل كان عتقه قبل موته أو بعده، لم يرث بالإشكال، ولأن من لم يرث بعض المال لم يرث باقيه، كالأجانب.

٣٢٧٤ ــ قوله: «ثنا ابن أبي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، تقدم هو وبقية رجال الإسناد، وهو صحيح موقوف.

أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٨٦] عن ابن أبي الزناد به، رقم ٢٤١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢] من طريق سعيد بن أبي مريم به، وأخرجه الدارقطني [٤/ ١١٩] من طريق محمد بن بكار، عن ابن أبي الزناد به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٧، ٢٩٨] من حديث عباد بن كثير، عن أبي الزناد نحوه، رقم ١٩١٦٠، ١٩١٦٦.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢] من حديث ابن أبي أويس وعيسى بن مينا كلاهما عن ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة نحوه وفيه: وكان قول زيد بن ثابت، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز.

٣٢٧٥ ــ قوله: «عن يحيى بن عتيق»:

هو الطفاوي، بصري ثقة، من أهل الحفظ والإتقان والورع، علق له =

يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٣٢٧٦ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا جعفر، عن أبيه أن أمّ كلثوم وابنها زيد ماتا في يوم واحد فالتقت

= البخاري، واعتمده مسلم، وهو صحيح الحديث، وقد روى معناه عن عمر بن عبد العزيز:

١ ـ ابن جريج، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٨٧] رقم ٢٤٢ ولفظه: عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعاً غرقوا في سفينة أو وقع عليهم بيت أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر: لا يورّث بعضهم من بعض إلاّ أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الأول، ويرث الآخر عصبته، فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء.

٢ ـ داود بن أبي هند، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٧] رقم ١٩١٦١ وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٥] رقم ١١٣٩٥.

٣ ـ ابن أبي الزناد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢].

٤ ـ قتادة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٥] رقم ١١٣٩٦.

٣٢٧٦ ـ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم غير مرة أنه أحد الحفاظ المضعفين وقد توبع هنا، تابعه سعيد بن منصور عن عبد العزيز أخرجه في سننه [١/ ٨٦] رقم ٢٤٠.

وتابعه أيضاً: هشام بن يونس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢].

قوله: «حدثنا جعفر»:

هو ابن محمد بن علي تقدم. =

الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه، وأنّ أهل الحرّة لم يتوارثوا، وأنّ أهل صفّين لم يتوارثوا.

٣٢٧٧ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أنّ بيتاً بالشام وقع على قوم فورّث عمر بعضهم من بعض.

= قوله: «فالتقت الصائحتان»:

يعني من الذين هلكوا، يقال: صيح في آل فلان إذا هلكوا، والصائحة: صيحة المناحة، والمراد: مجيء نعيهما ولا يدرى أيهما سبق موته.

٣٢٧٧ ــ قوله: «أنا ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن تقدم غير مرة أنه صدوق سيء الحفظ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٣] رقم ١١٣٩٠ من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى فقال: عن الشعبي، عن عبيدة ــ كذا زاد في الإسناد عبيدة السلمي ــ.

ورواه سعيد بن منصور [١/ ٨٤ ــ ٨٥] من طريق هشيم ولفظه: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٨٤] من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال في أناس ماتوا جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض.

وأخرج أيضاً [١/ ٨٤] من حديث الأعمش، عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٣] من حديث سفيان، عن أبي حصين أنّ قوماً غرقوا على جسر منبج فورث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم. =

. . . .

= وأخرج ابن أبي شيبة [١١/ ٣٤٣] من حديث سفيان، عن سماك، عن رجل، عن عمر أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤٤]: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن رجل ـ كذا، صوابه رجاء وهو ابن حيوة ـ عن قبيصة بن ذؤيب أنّ طاعوناً وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعاً فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل: كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه. وعلقه الحافظ البيهقي [٦/ ٢٢٢]. وهذا إسناد منقطع.

وقد قيل: عن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى، وهذا أيضاً منقطع، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢]، معلقاً.

وله قول ثان، فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥] من حديث معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضاً.

ورواه أيضاً من طريق الثوري، عن جابر ولفظه: أن عمر ورّث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً، علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢] وقال: وفي رواية أخرى أنه قال لعلي رضي الله عنه: ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم قال: وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى.

قال الحافظ البيهقي معلقاً على رواية الشعبي وقتادة عن عمر: وهاتان =

٣٢٧٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن حريس، عن أبيه، عن علي أنه ورّث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.

= الروايتان منقطعتان، وقد قيل: عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر، وهو أيضاً منقطع، فما روينا عن عمر أشبه.

قلت: يريد حديث عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض.

٣٢٧٨ ـ قوله: «عن حريس»:

بضم أوله ـ مصغر ـ آخره مهملة، ابن بشير البجلي، أحد أفراد المصنف، تفرد سفيان الثوري بالرواية عنه.

أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٥] عن الثوري به، رقم ١٩١٥٢، وابن أبـي شيبة [١١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤] رقم ١١٣٩١ من طريق وكيع، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٢] من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان به ـ وتصحف اسم حريس عند البيهقي إلى: حزن بن بشير! ـ .

وروى ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٤٣]، من حديث وكيع وسعيد بن منصور [١/ ٨٤] من حديث أبـي معاوية كلاهما عن ابن أبـي ليلى، عن الشعبـي، عن الحارث، عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة فورّث علي بعضهم من بعض.

تابعه أشعث بن سوار، عن الشعبـي، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٨٥] رقم ٢٣٣.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٥] رقم ١٩١٥٣ من طريق ابن جريج عن ابن أبـي ليلى معناه بسياق فيه طول.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥] من حديث معمر، عن جابر =

. . . .

* * *

= الجعفي عن الشعبي أنّ عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل: أنّ بعضهم يرث بعضاً.

قال الحافظ البيهقي عقب إيراده حديث الباب: لسنا نأخذ بهذا، إنما نأخذ بالرواية الأولى. اهـ.

ثم روى [٦/ ٢٢٢] من حديث عمارة بن حزن، عن أبيه أنّ علياً رضي الله عنه ورّث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء.

ثم أخرج بإسناد إلى ابن بكير قال: ثنا مالك، عن ربيعة أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم صاحبه شيئاً إلاّ من علم أنه قتل قبل صاحبه، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا.

قال: وقال الإمام أحمد: وروي عن إياس بن عبد المزني أنه قال: يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة أولى.

٤٠ ـ بَابٌ: فِي الادِّعَاءِ والإِنْكَارِ

٣٢٧٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بيّنة بألف درهم وترك الميت ألف درهم، فقال: المال بينهما نصفين إلاَّ أن يكون مفلساً فلا يجوز إقراره.

٣٢٧٩ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع، وشيخه عمرو: هو ابن عبيد تقدما.

قوله: «اعترف عند موته»:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز.

قوله: «المال بينهما»:

نص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين ببينة يُبدأ بالدين الذي بالبينة لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته فوجب أن لا يشارك المقر له، وهو قول النخعي، والثوري وأصحاب الرأي. قال في المغني: إن أقر لأجنبي في مرضه وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحته وفي المال سعة لهما فهما سواء، وإن ضاق عن قضائهما فهما سواء أيضاً لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال وهو قول مالك، والشافعي وأبو ثور، وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة، وإن أقر لهما جميعاً في المرض تساويا ولم يقدم السابق منهما لأنهما استويا في الحال. اهـ. باختصار.

٣٢٨٠ ــ أخبرنا أبو نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في الأخوين يدّعي أحدهما أخاً؟ قال: يدخل عليه في نصيبه، قلت: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علي.

٣٢٨١ ــ أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربـي، عن الأعمش عن إبراهيم في الإخوة يدعي بعضهم الأخ وينكر الآخرون؟ قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه.

٣٢٨٠ ــ قوله: «يدخل عليه في نصيبه»:

وهو قول أكثر أهل العلم منهم: ابن أبـي ليلى، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، ويحيـى بن آدم، وابن راهويه، وأبو عبيد وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده لأنه أخذ مالاً يستحقه من التركة، وقال الشافعي: لا يشاركه، وحكي ذلك عن ابن سيرين، وقال إبراهيم النخعي: ليس بشيء حتى يقروا جميعاً لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث، قاله في المغني.

قوله: «جابر، عن عامر»:

جابر: هو الجعفي ــ وليس بحجة ــ وعامر: هو الشعبـي، رواه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦] من حديث المحاربـي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عامر قوله وهو الأشبه.

٣٢٨١ ــ قوله: «يدعي بعضهم الأخ»:

إذا أقر بعض الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، وإنما يذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يشارك المقر دون المنكر، أنزله بعضهم منزلة العبد ــ كما جاء عن إبراهيم هنا ــ وبعضهم أنزله منزلة المقر للميت بدين =

. . . .

= يكون عليه وينكر غيره من الورثة، كما سيأتي عن عامر والحكم بن عتيبة في هذا الأثر.

قوله: «يدخل معهم»:

وقد اختلفت الرواية عن إبراهيم في هذا، فأما رواية الأعمش عنه فهي في المصنف لابن أبـي شيبة [١١/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦] رقم ١١٥٤٣.

وروى منصور، عنه: إذا ادعى بعض الورثة أخاً أو أختاً فليس بشيء حتى يقروا جميعاً، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٦] رقم ١١٥٤٦، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٢] رقم ٣١٨ ولعله المشهور عنه، فقد ذكره الشيخ ابن قدامة في المغني [٥/ ٣٢٥].

وروى أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم: إذا شهد اثنان أو ثلاثة بدين على الميت قوله: يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥] رقم ١١٠٥٤، زاد سيار، عن حماد: أو يتبعان به سائر الورثة، أخرجه سعيد بن منصور [١/١٠٣] رقم ٣٢٢.

وقال شعبة عن الحكم، عن إبراهيم: إذا شهد اثنان جاز عليهما في أنصبائهما، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم ١٩١٤٤، وابن أبـي شيبة [١١/ ٢٢٥] رقم ١١٠٥٦.

وقال أبو هاشم، عن إبراهيم: إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع المال إذا كانوا عدولاً، أخرجه المصنف برقم ٣٢٩٢، وتابعه منصور، عن إبراهيم، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٩٢] رقم ١٩١٤٣ وعبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٢] رقم ١٩١٤٣، وتابعه أيضاً الحارث بن يزيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم ١٩١٤٣.

وكذلك قال مغيرة عن إبراهيم عند المصنف في الوصايا باب: إذا شهد اثنان من الورثة ولعله الأولى، رقم ٣٤٧٣ والله أعلم.

٣٢٨٢ ــ قال: وكان عامر،

٣٢٨٣ ــ والحكم، وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلاَّ في نصيب الذي اعترف به.

٣٢٨٢ ــ قوله: «وكان عامر»:

الشعبـي، يعني: ينزله منزلة الدين الذي أقر به بعض الورثة كما تقدم قريباً، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦] رقم ١١٥٤٣، وهو مبين أيضاً في رواية مطرف عن عامر الآتية عند المصنف في الوصايا، باب إذا شهد اثنان من الورثة رقم ٣٤٧٢ ولفظه: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته، أخرجه أيضاً: ابن أبـي شيبة [١١/ ٢٢٣] رقم ١١٠٤٩، وسعيد بن منصور [١/ ١٠١] رقم ٣١٥، غير أن مطرفاً قال في روايتنا: ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته وفي الرواية الآتية عند المصنف برقم ٣٢٨٧ أيضاً من طريق مطرف بزيادة: ما أرى أن يكون ميراثاً حتى يقضى الدين، وروى ابن أبـي شيبة [١١/ ٢٢٤] رقم ١١٠٥٢ من حديث مغيرة عن الشعبـي قوله: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه، وانظر الأثر الآتي برقم ٣٢٨٩.

فأما إذا شهد اثنان من الورثة فقد روى مغيرة عنه: إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٣] رقم ٣٢١.

وكذلك قال الأشعث، عنه ولفظه: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٢٢٤] رقم ١١٠٥٣.

* وخالفهما أبو هاشم عنه فقال: عليهما في نصيبهما، يأتي عند المصنف برقم ٣٢٩٣ وقول غيره عن الشعبـي أولى، والله أعلم.

٣٢٨٣ ــ قوله: «والحكم»:

أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦]. =

٣٢٨٤ ــ أخبرنا أبو بكر، عن وكيع قال: إذا كانا أخوين فادّعى أحدهما أخاً وأنكره الآخر قال: كان ابن أبـي ليلى يقول: هي من ستة: للذي لم يدّع ثلاثة، وللمدَّعي سهمان، وللمدَّعىٰ سهم.

٣٢٨٥ ــ أخبرنا يونس بن محمد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن حمّاد في الرجل يكون له ثلاثة بنين فقال: ثلثي لأصغر بنيّ فقال الأوسط: أنا أجيز، وقال الأكبر: لا أجيز، قال: هي من تسعة يخرج ثلثه فله سهمه، وسهم الذي أجاز، وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعاً.

= وروى ابن أبـي شيبة أيضاً [١١/ ٢٢٣] رقم ١١٠٤٨ من حديث منصور عن الحكم والحسن قالا: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

وروى شعبة عنه أنه إذا شهد اثنان من الورثة فإنه يجوز عليهم جميعاً، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٢٢٥] رقم ١١٠٥٦.

٣٢٨٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو بكر»:

هو ابن أبـي شيبة وهو في مصنفه [١١/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧] رقم ١١٥٤٧، وأخرجه عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] ١٩١٤٢ قوله: بالحصص.

قوله: «وللمدَّعى سهم»:

زاد ابن أبـي شيبة في المصنف: وقال أبو حنيفة: هي من أربعة: للذي لم يدع سهمان، وللمدعي سهم، وللمدعى سهم.

٣٢٨٥ ــ قوله: «أخبرنا يونس بن محمد»:

المؤدب، الإمام الثقة الثبت: أبو محمد البغدادي، من رجال الستة.

تابعه أبو أسامة، عن أبـي عوانة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠] رقم ١١٠٧٢. =

٣٢٨٦ ــ [قال]: وقال عامر: الذي ردّ إنما رد على نفسه.

٣٢٨٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح في رجل أقر بأخ قال: بيّنته أنه أخوه.

٣٢٨٨ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الحارث العكلي في رجل أقر عند موته بألف درهم مضاربة، وألفٍ ديناً؟ ولم يدع إلاَّ ألف درهم؟ قال: يُبدأ بالدين، فإن فضل فضلٌ كان لصاحب المضاربة.

= وأخرج عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣] رقم ١٩١٤٥ عن الثوري في ثلاثة إخوة أقر أحدهم بأخ له وجحد الآخران وترك ثلاثة آلاف درهم قال: كان حماد يقول: يدخل على الذي أقر به نصف الألف...» الحديث.

٣٢٨٦ ــ قوله: «إنما رد على نفسه»:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٠] رقم ١١٠٧٢.

وأخرج أيضاً من حديث الأشعث عن الشعبـي: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم [١١/ ٢٢٤] رقم ١١٠٥٣.

وانظر الأثرين الآتيين ٣٢٨٩، ٣٢٩٣.

٣٢٨٧ ــ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة»:

هو في المصنف [١١/ ٣٨٦] رقم ١١٥٤٥.

٣٢٨٨ ــ قوله: «عن مغيرة»:

وروى منصور، عن الحارث: إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أعطي دينه، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٢٢٥] رقم ١١٠٥٧.

٣٢٨٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن مطرف، عن الشعبي في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وثلاثة بنين فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت فأقر له أحدهم، قال: يدخل عليهم بالحصة، ثم قال الشعبي: ما أرى أن يكون ميراثاً حتى يقضى الدين.

٣٢٩٠ ـ حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الحرّاني، ثنا محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن في رجل هلك وترك ابنين وترك ألفي درهم فاقتسما الألفي درهم، وغاب أحد الابنين فجاء رجل فاستحق على الميت ألف درهم قال: يأخذ جميع ما في يد هذا الشاهد ويقال له: اتبع أخاك الغائب وخذ نصف ما في يده.

٣٢٨٩ ـ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح، تابعه أبو عوانة، عن مطرف، أخرجه سعيد بن منصور [١/١٠١] رقم ٣١٤.

وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، يأتي حديثه في الوصايا، باب إذا شهد إثنان من الورثة، رقم ٣٤٧٢.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ٣٢٨٢.

قوله: «ثم قال الشعبي»:

لفظ أبي عوانة: ثم قال: هذا خطأ، ليس يورث ميراث حتى يقضى الدين، فأمره أن يعطي المائة.

وأخرج معناه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٢٩٢] رقم ١٩١٤٢، من طريق مغيرة عن الشعبي قوله: بالحصص.

وانظر الأثر المتقدم برقم ٣٢٨٦، والآتي برقم ٣٢٩٣.

٣٢٩٠ ـ قوله: «فاستحق على الميت»:

ببينة أو بإقرار أحد الابنين الحاضرين، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في =

٣٢٩١ ــ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: إذا أقرّ بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته.

٣٢٩٢ ــ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع المال إذا كانوا عدولاً.

= هذا، فروى يونس، عن الحسن: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٣] رقم ١١٠٥٠.
وروى يونس أيضاً عن الحسن في رجل ادعى على ميت ألف درهم، وترك ابنين له، وترك ألفي درهم فأقر أحدهما وأبى الآخر قال: يعطي الذي أقر خمسمائة درهم، وهو نحو القصة هنا، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٢] رقم ٣١٧.
وكذلك قال منصور عن الحسن عند ابن أبي شيبة [١١/ ٢٢٣] رقم ١١٠٤٨.
وروى يونس عن الحسن قوله: إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلهم هكذا قال عبد السلام عن يونس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٥] رقم ١١٠٥٨.
وقال هشيم، عن يونس في رجل مات فادعى رجل قبله ديناً وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز على جميعهم وهذا هو المشهور، يأتي عند المصنف في الوصايا برقم ٣٤٧٠، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٩٢] رقم ١٩١٤٤، وكذلك رواه الأشعث عن الحسن أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٤] رقم ١١٠٥٥، وتابعهم زياد الأعلم يأتي عند المصنف بعد هذا.

٣٢٩١ ــ قوله: «عن زياد الأعلم»:
انظر تعليقنا على الأثر المتقدم قبله.

٣٢٩٢ ــ قوله: «عن أبي هاشم»:
هو الرماني، تقدم، وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه مبسوطاً =

٣٢٩٣ ـ [قال]: وقال الشعبي عليهما في نصيبهما.

* * *

= تحت الأثر رقم ٣٢٨١.

٣٢٩٣ ـ قوله: «عليهما في نصيبهما»:

كذا قال أبو هاشم، عن الشعبي والمشهور عنه أنه إذا شهد إثنان أو ثلاثة جاز على جميعهم، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم ٣٢٨٢.

٤١ ـ بَابٌ: فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ

٣٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال: أخبرني أبي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل.

قوله: «في ميراث المرتد»:
لم يختلف أهل العلم في أن المرتد لا يرث، إنما اختلفوا في ميراثه، قال الماوردي على ستة مذاهب:
أحدها: وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يرثه مسلم ولا كافر، بل يكون جميع ماله فيئاً لبيت مال المسلمين وسواء الزنديق وغيره، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: ربيعة وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل.
المذهب الثاني: وهو مذهب مالك، أن مال المرتد إن اتهم بردته إقصاء ورثته كان لورثته المسلمين، وإلاَّ كان فيئاً لبيت المال.
المذهب الثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد ردته يكون لورثته من المسلمين، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء.
المذهب الرابع: وهو مذهب أبي حنيفة: أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته من المسلمين، وما كسبه بعد ردته يكون فيئاً لبيت المال، إلاَّ أن =

. . . .

= يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثاً لورثتها من المسلمين وبه قال سفيان الثوري، وزفر بن الهذيل.

المذهب الخامس: وهو مذهب داود بن علي: أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين.

المذهب السادس: وهو مذهب علقمة، وقتادة، وسعيد بن أبـي عروبة: أن ماله ينتقل إلى جميع أهل دينه الذين ارتد إليهم.

واستدل من جعل ماله موروثاً على اختلاف مذاهبهم بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، وبما روي أن علي بن أبـي طالب أُتِيَ بالمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإِسلام فأبىٰ أن يسلم فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين.

وبما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن اقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. قالوا: ولأن كل من لا يرثه وارثه المشرك ورثه وارثه المسلم، كالمسلم طرداً وكالمشرك عكساً، قالوا: ولأنه مال كسبه مسلم فلم يجز أن يكون فيئاً، كمال المسلم. قالوا: ولأنه مال كسبه في حال حقن دمه، فلم يصر فيئاً بإباحه دمه، كمال القاتل، والزاني المحصن. قالوا: ولأن ورثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم والتعصيب فوجب أن يكونوا أولى منهم بقوة سببهم، واستدل من جعل ماله لأهل الدين الذي ارتد إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، والدليل على أن المرتد لا يُورَّث ويكون ماله فيئاً رواية أسامة بن زيد أن النبـي ﷺ قـال: «لا يـرث المسلـم الكـافـر ولا الكـافـر المسلـم. اهـ. بتصرف».

٣٢٩٤ ــ قوله: «ثنا ثابت بن الوليد بن جميع»:

هو ابن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، أبو جبلة، من مشايخ الإمام =

٣٢٩٥ ــ حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، أنّ علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

= أحمد قال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو من أفراد المصنف ليس له في الستة شيء.

قوله: «أخبرني أبي»:

هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، المكي نزيل الكوفة من رجال مسلم لا بأس به، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

ورجال الإسناد كما رأيت لا بأس بهم إلاَّ أن الإسناد منقطع، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود جده لكن له شاهد، وهو مشهور عن ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥٤] من طريق ابن فضيل، عن الوليد به، رقم ١١٤٢٩، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٤٠] من حديث معمر وابن جريج قالا: بلغنا عن ابن مسعود في ميراث المرتد مثل قول علي، رقم ١٩٢٩٧، وقال الحافظ عبد الرزاق [٦/ ١٠٥]: أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة إن ابن مسعود قضى في ميراث المرتد بمثل قول علي، قال: وقال مثله ابن جريج عن ابن مسعود.

٣٢٩٥ ــ قوله: «ثنا أبو معاوية»:

في المطبوعة: ثنا أبو عوانة وهو خطأ.

قوله: «جعل ميراث المرتد»:

سماه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في روايتهما للحديث عن أبي معاوية قال: أتي علي بن أبي طالب بالمستورد العجلي، وقال معمر، عن =

. . . .

= الأعمش: أتي علي بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال أما حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين.

أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٥] رقم ١١٤٣٠، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٠ ــ ١٠١] رقم ٣١١، كلاهما عن أبي معاوية والحافظ عبد الرزاق من طريق معمر، عن الأعمش بطوله [٦/ ١٠٤، ١٠/ ٣٣٩] رقم ١٠١٣٨، ١٩٢٩٦.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٥].

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن عيينة، عن الأعمش به [٦/ ٢٥٥].

وأخرجه عبد الرزاق [٦/ ١٠٥] من حديث ابن جريج، عمن حدثه عن الحكم أن المستورد العجلي. . ، الحديث رقم ١٠١٣٩.

قوله: «لورثته من المسلمين»:

قال الإمام الشافعي رحمه الله معتذراً عن عدم أخذه بهذا، قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط، وقال في موضع آخر: فقلت له ــ يعني للذي يناظره ــ هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه: فقسم ماله بين ورثته المسلمين، ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط.

قال الحافظ البيهقي منتصراً له: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانىء، عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين، قال: وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي، وليس فيها هذه اللفظة، =

. . . .

= وإنما فيها أنه لم يعرض لماله، ثم أسند من حديث شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي رضي الله عنه جالساً حين أتي برجل من بني عجل يقال له: المستورد، كان مسلماً فتنصر، فقال له علي رضي الله عنه: ما ذاك؟ فقال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى عليه السلام، قال علي رضي الله عنه: وأنا على دين عيسى عليه السلام، ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام؟ فقال كلمة خفيت علي لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: أنه ربه، فقال علي رضي الله عنه: اقتلوه، فتوطأه القوم حتى مات، قال: فجاء أهل الحيرة، فأعطوا ـ يعني بجيفته ـ اثني عشر ألفاً، فأبى عليهم علي رضي الله عنه وأمر بها، فأحرقت بالنار، ولم يعرض لماله.

قال: ورواه أيضاً الشعبي، وعبد الملك بن عمير، عن علي رضي الله عنه، دون ذكر المال، ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتاً، واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي، ثم روى بإسناده إلى أبي داود الطيالسي قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: أتى معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام، وترك ابنه مسلماً، فورثه منه معاذ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، ثم أسند من حديث عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم، وإن صح الخبر، فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة، وهذا رجل مجهول فهو منقطع.

٣٢٩٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج، عن الحكم أنّ علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.

* * *

٣٢٩٦ ـ قوله: «أنا الحجاج»:

هو ابن أرطاة تقدم غير مرة، وأنه ممن يحتج به، لكنه صالح في الشواهد والاعتبار، وقد توبع في حديثه، والحكم بن عتيبة أرسل حديثه هنا ولم يسنده.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥٥] رقم ١١٤٣١، والحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٤٠]، من طريق عبد الله بن سعيد، عن الحجاج به، رقم ١٩٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٤].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٦/ ١٠٦] من طريق عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم أن علياً قال: ميراث المرتد لولده، رقم ١٠١٤٣.

٤٢ ــ بَابُ مِيْرَاثِ القَاتِلِ

٣٢٩٧ ــ حدثنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله ــ هو ابن عمرو ــ عن عبد الكريم، عن الحكم قال: إذا قتل الرجل أخاه عمداً لم يورّث من ميراثه ولا من ديته، فإذا قتله خطأ ورث من ميراثه ولم يورّث من ديته.

قوله: «باب ميراث القاتل»:
أي: ما جاء في توريث القاتل، وقد اتفق أهل العلم على عدم توريث قاتل العمد إلاّ ما حكي عن بعض فقهاء البصرة والخوارج في جواز توريثه استصحاباً بالحال قبل القتل، قال الماوردي رحمه الله: والدليل عليهم ما رواه مجاهد، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء، وروى أبو هريرة أن النبـي ﷺ قال: القاتل لا يرث، وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قال: ولأن الله جعل استحقاق الميراث تواصلاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة والقاتل قاطع الموالاة، عادل عن التواصل فصار أسوأ حالاً من المرتد، ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل موروث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه. اهـ.
قلت: أما حديث مجاهد، عن عمر فمنقطع، وأما حديث أبـي هريرة ففي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة وهو ضعيف باتفاق أهل الحديث، وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس ففيه رجل لم يسم ويقال: هو عمرو بن برق، لكن روى الحافظ عبد الرزاق، والإمام أحمد، وأبو داود وغيرهم =

٣٢٩٨ ــ قال: وكان عطاء يقول ذلك.

= من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، وقد قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الماوردي: وقد اختلف الفقهاء في القاتل إذا لم يكن عامداً في القتل قاصداً للإرث، فذهب مالك إلى أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، وقال الحسن وابن سيرين: قاتل الخطأ يرث منهما جميعاً، وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل العمد والخطأ إلاَّ أن يكون صبياً أو مجنوناً فيرث، وكذلك العادل إذا قتل باغياً ورثه، ولا يرث الباغي إذا قتل عادلاً، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يرث الباغي العادل، كما يرث العادل الباغي إذا كانا متأولين، وقال الشافعي كل قاتل انطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطىء محق أو مبطل فإنه لا يرث. اهـ. ثم ساق رحمه الله دليل وحجة كل منهم بما لا مزيد عليه.

٣٢٩٧ ــ قوله: «ولم يورث من ديته»:

أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٦١ ــ ٣٦٢] من حديث ابن أبـي عتيبة، عن أبيه، عن الحكم بلفظ: إذا قتل الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، ورثه أقرب الناس بعده.

٣٢٩٨ ــ قوله: «وكان عطاء يقول ذلك»:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٢] رقم ١١٤٥٣، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٠٠] رقم ١٧٧٧٦ كلاهما من حديث ابن جريج، عن عطاء.

وأخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٦٠] من حديث يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قوله: لا يرث القاتل من الدية ولا من المال شيئاً، يعني: في العمد لرواية ابن جريج المشار إليها، ولأنه المشهور عن عطاء، والله أعلم.

٣٢٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة عن خلاس، عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إخوته فقال له إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى عليّ فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث.

٣٣٠٠ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ أنه يمنع من ميراثه من العقل وغيره.

٣٣٠١ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً.

٣٢٩٩ ــ قوله: «عن خلاس»:

هو ابن عمرو الهجري، تقدم أنه بصري ثقة.

أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٠]، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٠٥] من حديث شعبة، عن قتادة، عن الحسن ــ كذا ولعله تصحف ــ.

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٢] رقم ١١٤٥٥ من وجه آخر من حديث علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن علي رضي الله عنه في رجل قتل أمه قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث والأشبه عن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب الأول، والله أعلم.

٣٣٠٠ ــ قوله: «عن الحكم»:

وقوله هنا مخالف للمروي عنه في الأثر رقم ٣٢٩٧ لقوله: «وغيره» إلاَّ أن يكون قصد بـ «غيره» مما يتعلق بالدية، فالله أعلم.

٣٣٠١ ــ قوله: «عن مجاهد»:

تابعه عن ابن عباس:

١ ــ سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥٩] =

٣٣٠٢ ــ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت قال: يرثها.

٣٣٠٣ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن حماد في رجل جُلِدَ الحدّ ــ أراه مات شك أبو النعمان ــ قال: يتوارثان.

٣٣٠٤ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.

٣٣٠٥ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي قال: لا يُورّث القاتل.

= ١١٤٤٣ رقم ١١٤٤٣.

٢ ــ طاوس بن كيسان، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٠٤] رقم ١٧٧٨٦، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٦٣] رقم ١١٤٥٩، ويأتي عند المصنف برقم ٣٣٠٧.

٣ ــ ورواه عكرمة عنه أوله من الموقوف وآخره من المرفوع، أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٤٠٤] رقم ١٧٧٨٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٠] إلاَّ أن صورة الجميع عنده صورة المرفوع.

٣٣٠٥ ــ **قوله: «عن أبي عمرو العبدي»:**

هو أبو عمرو بن الأجدع، كوفي من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، واحد أفراد المصنف ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٠] من طريق وكيع عن حسن به، رقم ١١٤٤٥.

٣٣٠٦ ـ حدثنا زكرياء بن عدي، ثنا أبو بكر، عن مطرّف، عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث قاتلٌ، خطأً ولا عمداً.

٣٣٠٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل.

* * *

٣٣٠٦ ـ قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٠٤] رقم ١٧٧٨٩، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٩] رقم ١١٤٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٢٠].

وجعل هذا الأثر في المطبوعة من قول الشعبي، وهو خطأ.

٣٣٠٧ ـ قوله: «عن ليث»:

خرّجنا حديثه تحت رقم ٣٣٠١.

٤٣ ــ بَابُ فَرائِضِ المَجُوسِ

٣٣٠٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا اجتمع نسبان ورّث بأكبرهما ــ يعني المجوس ــ .

قوله: «فرائض المجوس»:

يعني: إذا أسلموا أو تحاكموا إلى المسلمين في مواريثهم والحال فيهم أنّ الأب يتزوج ابنته والابن يتزوج أمه، والأخ يتزوج أخته، فقد اتفق أهل العلم على إسقاط التوريث بالنكاح لفساده، وأنهم يورثوا بالقرابة المفردة حالهم حال المسلمين إذ قد يتفق لهم مثل هذا في وطء الشبهة.

قال الإمام الفقيه الماوردي رحمه الله: إن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب، توجب كل واحدة منهما الميراث، فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى، كأم هي جدة، أو بنت هي أخت لأم: ورثت بأثبتها، وألغيت المحجوبة منهما إجماعاً.

وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى، كأم هي أخت، أو أخت هي بنت، فقد اختلف الناس، هل تورث بالقرابتين معاً أم لا؟

فقال أبو حنيفة: أورثها بالقرابتين معاً، وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، ومكحول، ومن الفقهاء: النخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بأن الله تعالى نص على التوريث بالقرابات، وقال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها...» الحديث، فلم يجز مع النص إسقاط بعضها، قالوا: ولأن اجتماع السببين من أسباب الإرث عند =

. . . .

= انفصالهما، لا يمنع من اجتماع الإرث بهما، كابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم، قالوا: ولأن اجتماع القرابتين يفيد في الشرع أحد أمرين، إما التقديم كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب، وإما التفضيل، كابني عم إذا كان أحدهما أخاً لأم، ولا يجوز أن يكون اجتماعهما لغواً، لا يفيد تقديماً ولا تفضيلاً، لما فيه من هدم الأصول المستقرة في المواريث، ولذلك لم يجر الاقتصار على إحدى القرابتين.

وقال الشافعي: أورثها بأثبت القرابتين، وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها بين الميراثين، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: مالك، والزهري، والليث، وحماد، ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾، فلم يزد الله تعالى البنت على النصف، وهم يجعلون للبنت إذا كانت بنت ابن النصف والسدس، والنص يدفع هذا، ولأن الشخص الواحد لا يجمع له فرضان مقدران من ميت واحد، كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف بأنها أخت لأب السدس بأنها أخت لأم، ولأن كل سبب أثبت الله تعالى به التوارث جعل إليه طريقاً، كالبنوة والمصاهرة، فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين القرابتين وجهاً مباحاً، دل على أنه لم يرد اجتماع التوارث بهما.

قال: فإذا ثبت توريث ذي القرابتين من المجوس، أو من وطىء بالشبهة بأقواهما، نظرت: فإن كانت إحداهما تُسقِط الأخرى، فالمسقِطة هي الأقوى، والتوريث بها أحق، وإن كانت إحداهما لا تُسقِط الأخرى، فالتوريث يكون بأقواهما.

٣٣٠٨ ــ قوله: «ورث بأكبرهما»:

وفي رواية: نورثهم بأقرب الأرحام إليه، وفي أخرى: لا يرث المجوسي إلاَّ بوجه واحد.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٥] رقم ١١٤٦٧ من =

٣٣٠٩ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح.

٣٣١٠ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي أن علياً،

= طريق ابن المبارك، عن معمر (ينظر في الفراغ الذي ملأه المحقق في هذا الموضع، فإن اللفظ الذي ملأ به الفراغ الحاصل في الأصل لم أقف عليه في مصادر التخريج!).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في [١١/ ٣٦٦] رقم ١١٤٦٩ من طريق سفيان، عن معمر، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣١، ١٠/ ٣٥٢] رقم ٩٩٠٨، ١٩٣٣٧، في الموضعين عن معمر، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٠] من طريق ابن المبارك، عن معمر.

٣٣٠٩ ــ **قوله: «من الجانب الذي يصلح»:**

يعني: من الجانب الذي يحل كما بينته رواية يزيد بن هارون، عن حماد عند ابن أبي شيبة [١١/ ٣٦٦] رقم ١١٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٠].

٣٣١٠ ــ **قوله: «عن رجل»:**

يشبه أن يكون محمد بن سالم الكوفي فما أكثر ما يبهمه سفيان، وما أكثر ما روى عن الشعبي في هذا الباب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٦] رقم ١١٤٧٠، من طريق وكيع والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٠] من طريق عبيد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان عن المبهم.

وقد وجدت بحمد الله بعد هذا التخريج على رواية الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣١] وفيه: أخبرنا الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي به، رقم ٩٩٠٦، وفي [١٠/ ٣٥١ ــ ٣٥٢] رقم ١٩٣٣٦. =

٣٣١١ ــ وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابتين جميعاً.

* * *

= وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٢] من حديث سلمة بن كهيل، عن أبي صادق ــ أو غيره ــ أن علياً كان يورث المجوس من مكانين. يعني: إذا تزوج أخته أو أمه.

وأخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٠] من حديث الحسن بن عمارة ــ وهو ضعيف ــ عن الحكم، عن يحيى الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته.

قال الحافظ البيهقي: الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية.

٤٤ ـــ بَابُ مِيْرَاثِ الأَسِيرِ

٣٣١٢ ـــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز في امرأة الأسير أنها ترثه ويرثها.

٣٣١٣ ـــ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصي قال: أجز له وصيته ما دام على دينه، لم يتغير عن دينه.

٣٣١٢ ـــ قوله: «ترثه ويرثها»:

لأنه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الأثر بعد هذا: له وصيته ما دام على دينه لم يتغير دينه. وأشار أيضاً الإمام البخاري إلى هذا في صحيحه حيث أورد حديث أبي هريرة مرفوعاً من ترك مالاً فلورثته تحت هذا الباب.

قال ابن بطال رحمه الله: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له الميراث أنه يوقف له (ثم ذكر أثر ابن المسيب الآتي في آخر هذا الباب أنه لا يورث الأسير) فقال: وقول الجماعة أولى لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ﷺ: من ترك مالاً فلورثته، قال الحافظ في الفتح: أيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلاّ بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعاً لا مكرهاً.

٣٣١٣ ـــ قوله: «أجز له وصيته»:

علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الأسير، قال الحافظ في =

٣٣١٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو.

٣٣١٥ ــ أخبرنا محمد قال: ثنا سفيان، حدثني من سمع إبراهيم يقول: يورث الأسير.

= الفتح: أخرجه الإمام الدارمي ــ يعني المصنف ــ من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن إسحاق بن راشد.

ثم وصله في التغليق [٥/٣٢٨] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/١٠٧] رقم ١٠١٥٠ عن معمر به.

وأخرج سعيد بن منصور [١/٢٩٦] رقم ٢٨٣٢ من حديث معمر أيضاً عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كُتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب: إن جاءك بذلك فاقسم ماله بين ورثته.

وأخرج أيضاً [١/٢٩٧] من حديث معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز في رجل يؤسر فيتنصَّر قال: إذا علم ذلك منه برئت منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء.

٣٣١٤ ــ **قوله: «إذا كان في أيدي العدو»:**

وقال حفص بن غياث وعلي بن مسهر كلاهما عن داود عند ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٠، ١٢/ ٢٩٣] رقم ١١٥١٨، ١٢٨٧٧: أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير، زاد هشيم عن داود عند سعيد بن منصور [٢/ ٢٩٦]: فإما أن يفادوه، وإما أن يعزلوه حتى يجيء منه ما جاء.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٣٠٨] رقم ١٩٢٠٢ معناه.

٣٣١٥ ــ **قوله: «حدثني من سمع إبراهيم»:**

يشبه أن يكون حماد بن أبي سليمان ولم أقف على ما يؤكد ذلك، أخرجه =

٣٣١٦ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير.

* * *

= عبد الرزاق من طريق الثوري مختصراً فقال: وقاله إبراهيم، [١٠/ ٣٠٨] رقم ١٩١٢٠٢.

ورواه ابن مهدي، عن سفيان فقال مثل ما قال الفريابـي هنا: عمن سمع إبراهيم إلاَّ أنه قال: لا يرث الأسير كذا في الموضعين عند ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٨١، ١٢/ ٢٩٤]، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح [١٢/ ٥١] فقال: وعن النخعي: لا يرث، وعزاه لابن أبـي شيبة فإن كان محفوظاً فلإبراهيم في ميراث الأسير قولان، والله أعلم.

٣٣١٦ ــ قوله: «عن داود»:

هو ابن أبـي هند، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨١] رقم ١١٥٢٤، [١٢/ ٢٩٤] رقم ١٢٨٨٣.

وروى قتادة عن ابن المسيب مرة أنه يرث، ومرة أنه لا يرث أخرجهما ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٨١] رقم ١١٥١٩، ١١٥٢٣، [١٢/ ٢٩٤] رقم ١٢٨٨٠، ١٢٨٨٢ فله قولان في المسألة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح [١٢/ ٥٠ ــ ٥١].

٤٥ ــ بَابٌ: فِي مِيْرَاثِ الحَمِيلِ

٣٣١٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورّث الحميل إلاَّ ببينة، وإن

قوله: «في ميراث الحَميل»:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ورضي عنه: الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً لم يولد في الإسلام، وكل محمول فهو حميل، كما يقال للمقتول قتيل، قال: وفيه تفسير آخر أجود من هذا، يقال إنما سمي الحميل حميلاً لأنه محمول النسب، وهو أن يقول الرجل: هذا أخي أو أبـي أو ابني فلا يصدق عليه إلاَّ ببينة لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه، قال: ولهذا قيل للدعي: حميل، قال الكميت يعاتب قضاعة في تحولهم إلى اليمن:

علام نزلتم من غير فقر ... ولا ضرّاء منزلة الحَمِيل

اهـ.

وقال غيره: والحميل أيضاً الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك إلى بلاد الإسلام، والحميل أيضاً: المنبوذ يحمله قوم فيربّونه.

وقال ابن الحسن في الآثار: الحميل: امرأة تسبى ومعها صبي تحمله فتقول: هو ابني، فلا يكون ابنها إلاَّ ببينة وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة.

٣٣١٧ ــ قوله: «كتب عمر بن الخطاب»:

وسبب كتابته بينها مجالد في روايته، عن الشعبي وفيها: سبيت امرأة يوم جلولاء ومعها صبي فكانت تقول: ابني، فأعتقا، فبلغ الغلام فأصاب مالاً =

جاءت به في خرقها.

٣٣١٨ ــ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يورَّث الحميل.

= ثم مات فأتيت بميراثه فقيل: هذا ميراث ابنك فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره، وكان ابن دهقان القرية، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل؟! فكتب إلى شريح. . . الأثر، أخرج حديث مجالد بطوله سعيد بن منصور [١/ ٨٩ ــ ٩٠] رقم ٢٥٢، واختصره ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٥٢] رقم ١١٤١٩، وابن الحسن في الآثار له برقم ٧٠٤، ولم يسق عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٠] سوى الإسناد برقم ١٩١٧٥، وهو في أخبار القضاة لوكيع [٢/ ١٩١] من طريقي شعبة ومحاضر عن مجالد.

وأخرجه عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠] من حديث جابر الجعفي عن الشعبـي، رقم ١٩١٧٣، ١٩١٧٤.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ٩٠] من حديث سفيان، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب، رقم ٢٥٣.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٣٠١] رقم ١٩١٨١، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥١ ــ ٣٥٢] من حديث ابن أبـي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب: لا يورث بولادة الشرك. . ، وقد روى محمد بن خلف في أخبار القضاة [٢/ ٢٤٧] من حديث الجعفي، عن الشعبـي، عن شريح أنه كان لا يورث إلاَّ ببيّنة.

وزعم ابن الأثير في النهاية أن الذي كتب إلى شريح بذلك هو أمير المؤمنين علي ولا يبعد ــ إن كان محفوظاً ــ أن يكون هو أيضاً كتب إلى شريح بذلك.

٣٣١٨ ــ قوله: «يورّث الحميل»:

يعني: إذا كان في الإسلام وتووصل به كذا يظهر لي والله أعلم، لأنه هو =

٣٣١٩ ـ ٣٣٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد ـ من بني أمية ـ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضمرة،

= الذي روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يورثون الحميل فيبعد أن يقول أو يفتي خلاف ما يروي، أيضاً يدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٣]، وعبد الرزاق [١٠/ ٣٠١] من حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يتواصل ـ أو تووصل ـ عليه في الإسلام فهو وارث موروث.

وروى ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٢] من حديث مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها، وروى عبد الرزاق [١٠/ ٣٠١] من حديث معمر، عمن سمع إبراهيم يقول: إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم من بعض، وروى سعيد بن منصور [١/ ٩٠] من حديث عبيدة، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا تعارف الرجلان في الإسلام وتواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه، وقال ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٣]: حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش قال: كان أبي حميلاً فمات أخوه فورّثه مسروق منه.

٣٣١٩ ـ ٣٣٢٠ ـ قوله: «من بني أمية»:

تصحفت الجملة في جميع النسخ المطبوعة إلى: عن أبي أمية، وأبو سعيد هو: خالد بن عمرو بن محمد القرشي، الأموي، السعيدي، أبو سعيد الكوفي، ابن عم عبد العزيز بن أبان، وأحد الضعفاء، ممن اتفق على تضعيفه وترك الاحتجاج بخبره، ولعل ذلك سبب عدم تصريح المصنف باسمه.

قوله: «عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم»:

تقدم أنه أحد الضعفاء أيضاً.

قوله: «عن ضمرة»:

هو ابن حبيب بن صهيب الزبيدي، تقدم. =

والفضيل بن فضالة.

٣٣٢١ ـ ٣٣٢٢ ـ ٣٣٢٣ ـ و [عن] ابن أبي عوف، وراشد، وعطية قالوا: لا يورث الحملاء.

٣٣٢٤ ـ أخبرنا سعيد بن المغيرة قال: قال ابن المبارك: ثنا بن عون، عن محمد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل فأنكر ذلك، وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية.

= قوله: «والفضيل بن فضالة»:

الهوزني، من تابعي أهل الشام، قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، أرسل سيئاً.

٣٣٢١ ـ ٣٣٢٢ ـ ٣٣٢٣ ـ قوله: «وابن أبي عوف»:

هو عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي قاضي حمص، تقدم.

قوله: «وراشد»:

هو ابن سعد المقرائي أحد الثقات، كان يرسل كثيراً.

قوله: «وعطية»:

هو ابن قيس الكلابي، تقدم.

٣٣٢٤ ـ قوله: «فأنكر ذلك»:

رواية المصنف فيها شيء من الغموض فظاهرها أن ابن سيرين ينكر قول من يقول أن الحميل لا يورث إلاَّ ببينة، وليس كذلك لأنه سيأتي في الأثر بعده أنه يقول: لا يورث الحميل إلاَّ ببينة، وقد بينت رواية ابن أبي عدي عند ابن أبي شيبة [١١/ ٣٥٢] الأمر الذي أنكره، وفيها: قال ابن عون: ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلاَّ بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

٣٣٢٥ ــ ٣٣٢٦ ــ أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة، عن ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورث الحميل إلاَّ ببيّنة.

٣٣٢٧ ــ أخبرنا أبـو بكـر، ثنـا جرير، عـن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان، يورثون الحميل.

٣٣٢٨ ــ أخبرنا أبو بكر قال: ثنا عبد الرحيم المحاربـي، عن

٣٣٢٥ ــ ٣٣٢٦ ــ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة»:

هو في المصنف [١١/ ٣٥١] رقم ١١٤١٧، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٠] من طريق معمر عن عاصم أن الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه (يعنيان عمر بن عبد العزيز) وقال: ما شأنهم لا يتوارثون إذا عرّفوا وقامت البينة، فأما ما أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٩٠] من حديث منصور، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل فالظاهر أن المراد: ببينة جمعاً بين الروايات وإلاَّ فلهما في توريث الحميل قولان.

٣٣٢٧ ــ قوله: «أخبرنا أبو بكر»:

هو ابن أبـي شيبة، وهو في مصنفه [١١/ ٣٥١] رقم ١١٤١٥.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٥١] من حديث حفص بن غياث، عن أبـي طلق، عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٣٠٠] من حديث إبراهيم بن أبـي يحيـى، عن عبد الله بن أبـي بكر قال: كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام.

٣٣٢٨ ــ قوله: «حدثنا عبد الرحيم المحاربـي»:

هو عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربـي، الإمام الحافظ الثقة: أبو زياد الكوفي من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح. =

زائدة، عن أشعث بن أبـي الشعثاء قال: أقرت امرأة من محارب جليبة بنسب أخ لها جليب، فورّثه عبد الله بن عتبة من أخته.

٣٣٢٩ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن رجل قال عند فراق الدنيا: أنا مولى فلان، قال: يرث ميراثه لمن سمى أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلاَّ أن يأتوا عليه ببينة بغير ذلك يردون به قوله، فيرد ميراثه إلى ما قامت به البينة.

* * *

= **قوله: «بنسب أخ لها»:**

سقطت من جميع النسخ واستدركناها من المصنف لابن أبـي شيبة [١١/ ٣٥٤] رقم ١١٤٢٨.

قوله: «جليب»:

هو الذي يجلب من بلد غيره يقال: عبد جليب وامرأة جليب في نسوة جلبى وجلائب، والجليبة كذلك.

٣٣٢٩ ـ قوله: «حدثني يونس»:

رواه معمر عن الزهري بسياق مخالف لا يبعد أن يكون فيه سقط، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١١] ولفظه: في الرجل يقول عند موته: مولاي فلان، فلا يؤخذ بقوله، إلاَّ أن يأتي ببينة عادلة بخلاف ما قال! وكان عبد الرزاق قد روى قبله عن معمر، عن الزهري قال: قضى عمر رضي الله عنه في رجل والى قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم، قال الزهري: فإذا لم يوال أحداً ورثه المسلمون وعقلوا، فرواية المصنف هنا متقنة، وكأن رواية عبد الرزاق فيها سقط أو تصحيف، والله أعلم.

٤٦ ـ بَابٌ: فِي مِيْرَاثِ وَلدِ الزِّنَا

٣٣٣٠ ـ ٣٣٣١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة.

٣٣٣٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن حر قال: حدثني الحكم أنّ ولد الزنا لا يرثه الذي يدّعيه ولا يرثه المولود.

قوله: «في ميراث ولد الزنا»:

كان الأولى أن يكون هذا الباب عقب باب ميراث ابن الملاعنة لتقارب أحكامهما في هذا، ولذا نجد أكثر الفقهاء يضمون أحكامهما في الفرائض من كتب الفقه فيقولون: باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ونحو ذلك، وسيأتي بيان شيء من الفرق بينهما عند التعليق على آثار الباب.

٣٣٣٠ ـ ٣٣٣١ ـ قوله: «ثنا شريك»:

تابعه عن محمد بن سالم:

١ ـ عباد بن العوام، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٣٤٨] رقم ١١٤٠٤ ولفظه: عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالا: أمه عصبته، وعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته.

٢ ـ يزيد بن هارون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٥٨].

وتابع محمد بن سالم، عن الشعبي: ابن أبي ليلى وقد خرجنا حديثه في باب ميراث ابن الملاعنة برقم ٣١٥١، ٣١٥٢.

٣٣٣٢ ـ قوله: «ثنا زهير»:

تابعه يحيى بن آدم، عن زهير، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٦٥] رقم ١١٤٦٦. =

. . . .

= وأخرجه أيضاً [١١/٣٤٩] رقم ١١٤٠٩ من طريق إبراهيم بن سعد، إلاَّ أنه وقع في هذا الموضع: عن الحسن بن الحارث، قال محققه: كذا وقع عندنا.

قوله: «لا يرثه الذي يدعيه»:

حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم إن كانت فراشاً لرجل، فإن كانت الزانية فراشاً لرجل كان الولد في الظاهر لاحقاً بمن له الفراش ولا يلحق بالزاني ولو ادعاه لقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

فأما إن كانت الزانية خلية وليست فراشاً لأحد فجمهور الفقهاء على أنّ الولد لا يلحق بالزاني وإن ادعاه، وقال الحسن البصري، وابن سيرين، وابن راهويه، وإبراهيم النخعي: يلحقه الولد إن ادعاه بعد إقامة الحد عليه ويتوارثان.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به، واستدلوا جميعاً بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام، ومعنى يليط، أي: يلحق.

قالوا: ولأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطىء باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، كذلك ولد الزنا وهذا خطأ فاسد، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر ما شاء الله أن يذكر، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال ﷺ: لا اعتهار في الإسلام، الولد للفراش، وأيما رجل عاهر بأمة لا يملكها، أو امرأة، فادعى الولد، فليس بولده ولا يرث ولا يورث، ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني له، للحق به، إذا أقر بالزنا، وإن لم يدعه، كولد الموطوءة بشبهة، وفي إجماعهم على =

٣٣٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين أنه كان لا يورث ولد الزنا وإن ادعاه الرجل.

٣٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن بكير، عن سليمان بن يسار قال: أيّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنا بأمه ولم يدّع ذلك الغلام أحدٌ فهو يرثه.

٣٣٣٥ ـ قال بكير: وسألت عروة عن ذلك فقال مثل قول سليمان بن يسار.

= نفيه عنه، مع اعترافه بالزنا دليل على نفيه عنه مع ادعائه له، ولأنه لو لحقه بالاعتراف، لوجب عليه الاعتراف، وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه، فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه.

فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام، فهو أن ذلك في عهار البغايا في الجاهلية، دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام، وأما ولد الملاعنة فمخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطىء قبل اللعان، جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف، لأن الأصل فيه اللحوق، والنفي طارىء، وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال، فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال، قاله الماوردي.

٣٣٣٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

هو في مصنفه [١١/٣٦٣] رقم ١١٤٦٠.

٣٣٣٦ ـ [قال]: وقال عروة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣٣٣٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: ابن الملاعنة مثل ولد الزنا ترثه أمه، وورثته ورثة أمّه.

٣٣٣٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورّث ولد الزنا.

٣٣٣٩ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر ـ أو يونس ـ عن الزهري في أولاد الزنا قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت توأماً فمات ورث السدس.

٣٣٣٦ ـ قوله: «بلغنا أن رسول الله ﷺ»:

الذي بلغه عائشة رضي الله عنها، خرجناه موصولاً في النكاح، باب الولد للفراش من حديث الزهري، عن عروة، عنها به رقم ٢٣٧٧.

٣٣٣٧ ـ قوله: «أخبرنا إبراهيم بن موسى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن حفص، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٤٩] رقم ١١٤٠٧.

وانظر أقوال الحسن في ابن الملاعنة في الآثار ٣١٤٥ ـ ٣١٥٠ ـ ٣١٥٣.

٣٣٣٨ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

خالفه هشيم، عن مغيرة، فأدخل شباكاً بين مغيرة وإبراهيم يأتي حديثه برقم ٣٣٤٠.

٣٣٣٩ ـ قوله: «أو يونس»:

على الشك وقد رواه الحافظ عبد الرزاق [٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧] عن معمر بدون شك، رقم ١٢٤٩٣.

=

٣٣٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنا، إنما يرث من لم يقم على أبيه الحدّ أو تملك أمه بنكاح أو شراء.

٣٣٤١ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا بأس إلاَّ أن تكون حبلى فإن الولد لا يلحقه.

= وتابعه عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٨/١١] أخصر منه رقم ١١٤٠٦.

قوله: «وإن ولدت توأماً»:

تصحفت في الأصول والمطبوعة إلى: يوماً، بينت المعنى رواية الحافظ عبد الرزاق وفيها: فإن ولدت غلامين من زنا... الحديث.

٣٣٤٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

أخرجه في مصنفه [٣٦٥/١١] رقم ١١٤٦٥ وتصحف اسم شباك عنده إلى «سماك».

قوله: «إنما يرث»:

كذا في نسخة واحدة فقط، وفي بقية النسخ: لا يرث، وفي مصنف ابن أبي شيبة بياض ملأه المحقق من المطبوع من الكتاب، والظاهر أن العبارة تستقيم هكذا، والله أعلم.

٣٣٤١ ـ قوله: «فإن الولد لا يلحقه»:

يعني: إذا لم يدعه، لأن المشهور عن الحسن أن الولد يلحق بالزاني إذا ادعاه ولم تكن أمه فراشاً لأحد، حكاه الماوردي عن الحسن البصري في الحاوي الكبير [٣٥٨/١٠].

٣٣٤٢ ــ أخبرنا زيد بن يحيى، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي ادّعاه ورثته بعده فقضى: إن كان من أمة يملكها يوم وطئها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو حرّة عاهرها فإنه لا يلحق ولا يرث ــ وإن كان الذي يدّعى له هو ادعاه ــ وهو ولد زنا، لأهل أمّه من كانوا حرة أو أمة.

٣٣٤٢ ــ قوله: «يوم وَطِئها»:

في نسخة: يوم يطؤها، وفي أخرى: يوم يطأها ولعل الأولى أن يكون الفعل في الماضي كذلك في رواية أبي داود وابن ماجه ولفظهما: من أمة يملكها يوم أصابها.

قوله: «إذا كان الذي يدعى له أنكره»:

يعني: أباه، صرح به في رواية أبي داود وابن ماجه وفيهما: ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره.

قال الخطابي رحمه الله: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها، وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم ﷺ بالولد لسيدها ــ لأن الأمة فراش له كالحرة ــ ونفاه عن الزاني، فإن دعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به =

٣٣٤٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، عن الحسن، عن عمير بن يزيد قال: سألت الشعبي عن مملوك لي ولد زنا، قال: لا تبعه ولا تأكل ثمنه، واستخدمه.

= ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته اللذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته، وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة، وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إلي فيه أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فصار ابناً لزمعة.

والحديث أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، رقم ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، وابن ماجه في الفرائض، باب في ادعاء الولد، رقم ٢٧٤٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٤٢] بلفظ مختصر من طرق عن محمد بن راشد به.

* ورواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب فاختصره وأرسله، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٥٢] رقم ١٣٨٥١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٤] رقم ١١٤٦٣، وتابعه يعقوب بن عطاء، عن عمرو، أخرجه عبد الرزاق [٧/ ٤٥٣] رقم ١٣٨٥٢.

٣٣٤٣ ـ قوله: «عن عمير بن يزيد»:

هو ابن أبي الغريف الهمداني، روى عنه جماعة، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وهو من أفراد المصنف. =

٣٣٤٤ ـ أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري ـ وسئل عن ولد زنا يموت ـ قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاة ورثت أمه الثلث وورث مواليها الذين أعتقوها ما بقي.

= **قوله: «لا تبعه ولا تأكل ثمنه»:**

اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في ولد الزنا هل الأفضل عتقه أو إمساكه واستخدامه، لما روى الحافظ عبد الرزاق من حديث يحيى بن أبي كثير أن رجلاً حدثه أن مولاة للنبي ﷺ حدثته أن النبي ﷺ أعطاها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا، فسألت رسول الله ﷺ عن عتق ولدها ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: إنك أن تصدقي بصدقة خير من أن تعتقيها، وأخرج أيضاً من طرق عن عائشة قولها في أولاد الزنا: اعتقوهم وأحسنوا إليهم، وكذا أخرج من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحوه، وأخرج من طرق عن نافع وسالم أن ابن عمر كان يعتق أولاد الزنا يتطوع بهم، وأخرج أيضاً [٧/٤٥٧] من حديث ليث عن مجاهد في ولد الزنا قوله: لا يعتقه، ولا يشتريه، ولا يأكل ثمنه.

٣٣٤٤ ـ **قوله: «عن سعيد»:**

هو ابن عبد العزيز، أخرج عبد الرزاق [٧/١٢٦] عن معمر قوله: سمعت بعض أهل المدينة يقول: فذكر نحوه فلعله عنى الزهري، وفي موطأ مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه؟ فقالا ترثه أمه حقها في كتاب الله تبارك وتعالى، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت أمه حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون.

٣٣٤٥ ـ [قال]: قال مروان: سمعت مالكاً يقول ذلك.

٣٣٤٦ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث قال: حدثني عمرو بن شعيب أنّ النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمّه كله لما لقيت فيه من العناء.

٣٣٤٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري قال: حدثني الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، عن علي أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوا ابنكم ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم.

* * *

٣٣٤٥ ـ قوله: «قال مروان»:

قال مالك في الموطأ: وذلك الأمر عندنا.

٣٣٤٦ ـ قوله: «ثنا الهيثم بن حميد»:

تكلمنا على حديثه وخرجناه في باب ميراث ابن الملاعنة تحت رقم ٣١٥٨.

قوله: «حدثني عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ»:

كذا في جميع الأصول بصورة المرسل، وفي نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: عن أبيه، عن جده.

٣٣٤٧ ـ قوله: «حدثني الحارث بن حصيرة»:

تقدم أنه أحد الضعفاء.

تابعه عبد السلام بن حرب عن الحارث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٣٤٧ ـ ٣٤٨] رقم ١١٤٠٣.

٤٧ ـ بَابُ مِيْرَاثِ السَّائِبَةِ

٣٣٤٨ ـ أخبرنا أبو نعيم وعبد الله بن يزيد قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشيباني، قال: قال عبد الله: السائبة يضع ماله حيث شاء.

قال عبد الله بن يزيد: قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

قوله: «باب ميراث السائبة»:

بمهملة وموحدة بوزن: فاعلة، والمراد بها في الترجمة هنا العبد الذي قال له سيده: أنت سائبة، لا ولاء لي ولا لغيري عليك، أو يقول له: أنت حر سائبة.

قال الإمام العلامة الفقيه الماوردي رحمه الله: لا خلاف بين الفقهاء أن العتق واقع، فأما سقوط الولاء فيه فمذهب الشافعي وأبـي حنيفة وجمهور أن الولاء ثابت لا يسقط بتسبية واشتراط سقوطه، وقال مالك: يسقط فيه الولاء اعتباراً بشروطه واستدلالاً بما روي عن النبـي ﷺ: المسلمون على شروطهم، قال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ الآية، فلما امتنع من حكم السائبة في البهائم التي لا يجري عليها حكم العتق، كان المنع في الآدميين ممن يجري عليه حكم العتق أولى، قال: وفي قول النبـي ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب دليلان: أحدهما أنه اعتبره بالنسب والنسب لا يعتبر حكمه بالشرط كذلك الولاء، الثاني قوله: ولا يوهب والسائبة هبة الولاء. =

٣٣٤٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن أنه سئل عن ميراث السائبة فقال: كل عتيق سائبة.

= ٣٣٤٨ ــ قوله: «عن الشيباني»:

هو أبو عمرو، الإمام الثقة المخضرم سعد بن إياس، تقدم.

قوله: «يضع ماله حيث يشاء»:

المشهور من مذهب ابن مسعود أن ميراث السائبة لمن أعتقه، أخرج عبد الرزاق من حديث الثوري عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله، فقال له عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، وأنت أولى الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه فإن تحرجت من شيء فأرناه فجعله في بيت المال، ففي هذا الحديث بيان لمعنى قوله يضع ماله حيث يشاء أي أنّ السيد إذا تحرج عن أخذ ميراثه وتنزه عنه فله أن يضعه حيث شاء، والله أعلم.

تابعه العباس بن عبد الله الترقفي، عن عبد الله بن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١/٣٦٩] من طريق وكيع، عن شعبة به، رقم ١١٤٨٠.

٣٣٤٩ ــ قوله: «كل عتيق سائبة»:

حالهما سواء، لأن كلاً منهما يراد به وجه الله، ومنه يفهم رأيه أن ميراثه لمولاه.

تابعه ابن أبي شيبة عن حاتم، أخرجه في المصنف [١١/٣٦٨ ــ ٣٦٩] رقم ١١٤٧٨.

٣٣٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي عثمان قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما.

٣٣٥١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء قال: سئل عامر عن المملوك يعتق سائبة لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه.

٣٣٥٠ ـ **قوله: «أنا سليمان»:**

هو التيمي، وأبو عثمان: هو النهدي تقدما.

قوله: «ليومهما»:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: يعني بقوله: ليومهما: يوم القيامة، اليوم الذي كان أعتق فيه سائبته وتصدق بصدقته له، يقول: فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا، وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالاً ولا وارث له إلاَّ الذي أعتقه، يقول: فليس ينبغي له أن يرزأ من ميراثه شيئاً، ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئاً إلاَّ أن يجعله في مثله، قال: وكذلك يروى عن ابن عمر، وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم. اهـ.

تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠١].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٩/٢٧ ـ ٢٨] من حديث الثوري، عن سليمان به، رقم ١٦٢٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١/٣٦٨] من حديث ابن علية، عن سليمان به رقم ١١٤٦٥.

٣٣٥١ ـ **قوله: «سئل عامر»:**

في النسخ: ثنا زكرياء عن عامر قال: سئل عامر.

قوله: «للذي أعتقه»:

تابعه وكيع عن زكرياء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٣٦٨] رقم ١١٤٦٧.

=

٣٣٥٢ ــ أخبرنا أبو حاتم البصري هو روح بن أسلم، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له والٍ فأمر بماله فأدخل بيت المال.

٣٣٥٣ ــ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة، قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى فهو في بيت المال.

= وروى عبد الرزاق [٩/ ٢٦] من حديث معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي: السائبة يرثه مولاه الذي أعتقه.

وأخرج أيضاً من حديث إسماعيل [٩/ ٢٩] قال: حدثني ابن عون قال: قلت للشعبي: إن أبا العالية أوصى بماله كله وكان أعتق سائبة، فقال الشعبي: ليس ذلك له.

٣٣٥٢ ــ قوله: «ثنا عبد الرحمن بن إسحاق»:

هو ابن عبد الله بن الحارث المدني، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري ــ أو الثقفي ــ وقد ينسب إلى جده فيقال: إسحاق بن الحارث، تابعي ثقة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عمرو»:

هو ابن سهل الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، تابعي ثقة.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٣]، عن بشر بن المفضل به، رقم ١١٦٣٧.

٣٣٥٣ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

تابعه وكيع، عن إسماعيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤١٣] رقم ١١٦٣٨.

٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن عمرو، عن أبـي بكر بن أبـي مريم، عن ضمرة، وراشد بن سعد وغيرهما قالوا فيمن أعتق سائبة أنّ ولاءه لمن أعتقه، إنما سيّبه من الرق، ولم يسيّبه من الولاء.

٣٣٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا أبو داود، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم.

٣٣٥٧ ـ و [عن] الشعبـي قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو سعيد بن عمرو»:

هو خالد، تقدم قريباً في ميراث الحميل.

تابعه هنا عن ابن أبـي مريم: سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [١/ ٨٤] رقم ٢٢٨.

٣٣٥٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبـي شيبة»:

أخرجه في المصنف [٦/ ١٢٤، ١١/ ٤٢١] رقم ٥١٩، ١١٦٦٦.

قوله: «عن إبراهيم»:

هو النخعي، وكان يذهب إلى أنّ العبد إذا أذن له سيده فله أن يوالي غيره، وللسيد أن يهب الولاء لمن شاء، وسيأتي الكلام على المسألة في باب بيع الولاء، ونخرج هنا الآثار عن إبراهيم في هذا، أخرج ابن أبـي شيبة [٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤، ١١/ ٤٢٠] من حديث منصور عن إبراهيم في رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره؟ قال: ليس له ذلك إلاّ أن يهبه المعتق. وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٤٢١] من حديث ابن فضيل عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا أذن الموالي أن يوالي غيره.

٣٣٥٧ ـ قوله: «وعن الشعبـي»:

أخرجه ابن أبـي شيبة [٦/ ١٢٤، ١١/ ٤٢١] رقم ٥١٩، ١١٦٦٦، والظاهر =

٣٣٥٨ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي عن القاسم قال: أعتق رجلاً غلاماً سائبة فأتى عبد الله وقال: إني أعتقت غلاماً لي سائبة وهذه تركته، قال: هي لك، قال: لا حاجة لي فيها: قال: فضعها، فإن هاهنا وارث كثير.

* * *

= أنّ للشعبي في المسألة قولين، فقد تقدم عنه أن ولاءه وميراثه للذي أعتقه، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم ٣٣٥١.

وسيأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة في باب بيع الولاء.

٣٣٥٨ ــ قوله: «عن القاسم»:

أخرج نحو هذه القصة عن ابن مسعود:

١ ــ قتادة، أخرجها عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٥، ٢٦] رقم ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٤، والإسماعيلي ــ كما في الفتح [١٢/ ٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٠].

٢ ــ عطاء بن أبي رباح، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٧] رقم ١١٤٧٣.

٣ ــ إبراهيم النخعي، أخرجها سعيد بن منصور [١/ ٨٣] رقم ٢٢٥.

٤ ــ هزيل بن شرحبيل، أخرجها عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٦] رقم ١٦٢٢٣ بطولها وهي مختصرة في صحيح الإمام البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم ٦٧٥٣.

٥ ــ عامر الشعبي، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨] رقم ١١٤٧٤.

٤٨ ـ بَابُ مِيْرَاثِ الصَّبِـيِّ

٣٣٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهل الصبـي ورّث وصلي عليه.

٣٣٥٩ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه أسباط بن محمد، عن الأشعث، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٣/٣١٩، ١١/٣٨٢] وزاد: وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث، وعلقه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل.

* وخالف سفيان الثوري أشعث بن سوار، فرواه عن أبـي الزبير، عن جابر مرفوعاً، أخرجه الترمذي برقم ١٠٣٢، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم ١٥٠٨، وفي الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم ٢٧٥٠، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٦٠٣٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٤/٣٤٨ ـ ٣٤٩] ـ ووافقه الذهبـي ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/٨ ـ ٩].

قال الترمذي عقبه: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبـي الزبير، عن جابر، عن النبـي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبـي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبـي رباح، عن جابر موقوفاً وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ.

قلت: الوجهان عن أبـي الزبير صحيحان، والثوري أحفظ من الأشعث =

. . . .

= بدرجات وأثبت، والرفع زيادة وهي مقبولة من مثله كما هو معروف عند أهل هذا الفن وقد تابع سفيان الثوري جماعة على رفعه، منهم:

١ ـ الربيع بن بدر ـ وهو ضعيف جداً إلاَّ أنه لم ينفرد بذلك ـ أخرج حديثه ابن ماجه في الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم ٢٧٥٠.

٢ ـ المغيرة بن مسلم السراج، أخرج حديثه ابن حزم في المحلى [٩/٣٠٩]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٤/٩] وتصحف عنده إلى: المغيرة بن صالح.

٣ ـ الأوزاعي، أخرج حديثه ابن حزم في المحلى [٩/٣٠٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/٨] بإسناد فيه بقية ولم يصرح بالتحديث.

٤ ـ إسماعيل بن مسلم المكي، أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبرى [٤/٨].

وتابع الأشعث، عن أبي الزبير على وقفه: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣/٥٣٣] رقم ٦٦٠٨، وقد صرح أبو الزبير عنده بسماعه من جابر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/٣٠٩]. وهكذا رواه عن جابر قوله: عطاء بن أبي رباح، يأتي عند المصنف برقم ٣٣٦١، وأخرجه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى [٤/٨]، وتقدم أن الترمذي علقه.

ورواه سعيد بن المسيب، عن جابر فاختلف عليه فيه:

قال ابن ماجه في الفرائض: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، إسناده صحيح، أخرجه في باب إذا استهل المولود ورث، برقم ٢٧٥١، وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/٢٠ ـ ٢١] رقم ٢٣، وفي الأوسط [٥/٣٠٣] رقم ٤٥٩٦ والسهمي =

٣٣٦٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبـي إسحاق، عن عاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبـي ورث ووُرِّث، وصُلي عليه.

= في تاريخ جرجان [/ ٤٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٦/ ٢٥٧]: قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن يحيـى بن سعيد إلاَّ سليمان، تفرد به مروان بن محمد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢٥]: فيه العباس بن الوليد وثقه أبو مسهر، ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* وخالفه ابن شهاب، فرواه عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٠٩]، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٧].

قوله: «إذا استهل الصبـي»:

الاستهلال: الصراخ ورفع الصوت، ومنه الإهلال بالحج، أي: رفع الصوت بالتلبية، يقال: سمي الهلال هلالاً لاستهلال الناس بذكر الله عند رؤيته.

قال الماوردي: متى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث، فأما فيما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه، فحكي عن شريح والنخعي، وأبـي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يرث حتى يستهل صارخاً، ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال، وقال الزهري: العطاس استهلال ويرث به، وبه قال مالك، وقال القاسم بن محمد: الصياح والبكاء، والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غير، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث لأن الحياة علة الميراث، فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها.

٣٣٦٠ ـ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

تابعه وكيع، عن شريك، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٤] رقم ١١٥٣٥. =

٣٣٦١ ــ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلاَّ يستهل، واستهلاله: يعصر الشيطان بطنه فيصيح إلاَّ عيسى بن مريم.

٣٣٦٢ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى ــ هو ابن حمزة ــ عن زيد بن واقد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً وإن وقع حياً.

= وتابعه أيضاً: موسى بن إسماعيل عند ابن عديّ في الكامل [٤/١٣٢٩].

قوله: «عن أبي إسحاق»:
هو الشيباني، وهم الشيخ الألباني فظنه ابن إسحاق ثم استرسل فقال: شريك سيء الحفظ وقد خالفه يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون فقالا: عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر!!
حديث ابن إسحاق يأتي برقم ٣٣٦٣.

٣٣٦١ ــ **قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:**
رواه وكيع، عن إسرائيل بلفظ مختصر: استهلال الصبي صياحه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٤] رقم ١١٥٣٩.
وأصل لفظ ابن عباس هنا في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب، لفظ البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

٣٣٦٢ ــ **قوله: «عن مكحول»:**
مرسل قوي، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٣٣٦٣ ــ أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه ووُرث.

٣٣٦٤ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا معن، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً.

٣٣٦٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورث المولود حتى يستهل، ولا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلى عليه وورث وكملت الدية.

٣٣٦٣ ــ قوله: «عن جابر»:

تكلمنا على حديثه قريباً تحت رقم ٣٣٥٩.

٣٣٦٤ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبـي شيبة وهو في مصنفه [١١/ ٣٨٥] رقم ١١٥٤١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٣/٥٢٩] عن معمر ولفظه: لا يورث حتى يستهل وإن تحرك، قال: ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال.

وأخرجه ابن أبـي شيبة [٣/٣١٨] عن معمر، عن الزهري في المولود: لا يصلى عليه، لا يورث حتى يستهل.

وكذلك قال ابن جريج، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣/ ٥٣٠] رقم ٦٥٩٨.

وسيأتي من حديث يونس، عن الزهري عند المصنف برقم ٣٣٦٦.

٣٣٦٥ ــ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

تابعه عن مغيرة: سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق [٣/ ٥٣٠] رقم ٦٥٩٥، وابن أبـي شيبة [١١/ ٣٨٣]: رقم ١١٥٣١.

وقال زائدة، عن مغيرة: الاستهلال: الصياح، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٨٤] رقم ١١٥٣٨.

=

٣٣٦٦ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس عن ابن شهاب وسألناه عن السقط فقال: لا يصلى عليه، ولا يصلى على مولود حتى يستهل صارخاً.

* * *

= وتابع المغيرة، عن إبراهيم: أبو معشر وأبو هاشم، أخرجه من الطريقين ابن أبي شيبة [٣/ ٣١٨].

٣٣٦٦ ــ قوله: «عن ابن شهاب»:

انظر تعليقنا على حديثه المتقدم برقم ٣٣٦٤.

٤٩ ــ بَابٌ: فِي وَلاءِ المُكَاتَبِ

٣٣٦٧ ــ أخبرنا هارون بن معاوية، عن أبـي سفيان، عن معمر، عن قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده فالبيع للأول.

٣٣٦٨ ــ [قال معمر]: ويقول أهل المدينة: الولاء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد.

* * *

٣٣٦٧ ــ قوله: «عن أبـي سفيان»:

هو المعمري، واسمه محمد بن حميد.

قوله: «عن قتادة»:

في النسخ المطبوعة: عن أبـي قتادة وهو خطأ.

٣٣٦٨ ــ قوله: «قال معمر»:

سقطت من جميع الأصول، وقد بينت رواية الحافظ عبد الرزاق أنّ هذا الشطر من قول معمر، أخرجه في المصنف [٨/ ٤٣١] رقم ١٥٨١٠.

٥٠ ــ بَابٌ: فِي الحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ

٣٣٦٩ ــ حدثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى عن سعيد أنّ عمر قال: أيما حرّ تزوج أمة فقد أرقّ نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه.

قال أبو محمد: يعني الولد.

قوله: «في الحر يتزوج الأمة»:
محل هذا الباب كتاب النكاح، كما أشرنا هناك في باب الأمة يجعل عتقها صداقها.
وقد اختلف أهل العلم في الشروط المعتبرة في نكاح الحر من الأمة وذلك لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الآية، فعلى تأويل الجمهور يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين: عدم السعة في المال لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، والثاني: خوف العنت لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ الآية، فلا يصح نكاح الأمة إلاّ باجتماعهما، قال القرطبي: هذا نص مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم، وابن وهب، وابن زياد، وبه قال من الصحابة: جابر بن عبد الله، وابن عباس، ومن التابعين: عطاء، وطاوس والزهري ومكحول، ومن الفقهاء: الشافعي وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر. =

. . . .

* * *

= وقال الماوردي: بثلاث شرائط فزاد شرطاً: أن لا يكون تحته حرة، لمرسل الحسن: نهى النبـي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وسعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هذا مرسل إلاَّ أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة. اهـ. هذا باختصار قول أهل العلم في نكاح الأمة.

٣٣٦٩ ــ قوله: «ثنا يحيـى»:

هو ابن سعيد، وسعيد هو ابن المسيب، ومن طرق عن يحيـى أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/٢٦٨] رقم ١٣١٠٣، وابن أبـي شيبة [٤/١٤٧] وسعيد بن منصور [١/١٩٧] رقم ٧٣٩، ٧٤٠.

٥١ ــ بابُ ميراثِ الوَلاء

٣٣٧٠ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي في العبد يتزوج المرأة ثم يطلقها وله منها ولد قال: إن كانت حرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبداً ــ يعني الصبي ــ فعلى مواليه.

٣٣٧١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا زكرياء عن عامر،

٣٣٧٢ ــ [ح] وحدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالا: ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة.

* * *

٣٣٧٠ ــ قوله: «ثنا أبو شهاب»:

وأخرج ابن أبي شيبة [٥/ ١٥٣] من حديث المحاربي عن الشيباني، عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: عليه النفقة حتى تضع.

٣٣٧١ ــ قوله: «عن عامر»:

انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٣٧٥.

٣٣٧٢ ــ قوله: «وحدثنا جرير»:

تابعه علي بن صالح، أخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ٥٢٢] رقم ١٩٠٣.

ولتمام تخريج قول إبراهيم، انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٣٧٤.

٥٢ ـ بَابٌ: فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُما نَصِيْبَهُ

٣٣٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن.

٣٣٧٤ ـ [ح] وحدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن الحكم، عن إبراهيم أنهما قالا: إن ضمن كان الولاء له، وإن استسعى العبد كان الولاء بينهم.

٣٣٧٣ ـ قوله: «عن الحسن»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢١] من طريق الأشعث، عن الحسن به، رقم ١٩٠٠.

٣٣٧٤ ـ قوله: «عن الحكم»:

تابعه مغيرة، عن إبراهيم، أخرجه عبد الرزاق [٩/ ١٥٣] رقم ١٦٧٢٣، وابن أبي شيبة [٦/ ٥٢٢]، رقم ١٩٠٣.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً [٩/ ١٥٢] من طريق منصور وحماد كلاهما عن إبراهيم به، رقم ١٦٧٢٠، ١٦٧٣٩.

قوله: «عن إبراهيم»:

في النسخ المطبوعة: عن الحكم وأبو نعيم، وهو تصحيف.

٣٣٧٥ ــ أخبرنا يعلى، وأبو نعيم قالا: ثنا زكرياء، عن عامر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، قال: يتمم عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل، والولاء لمن أعتق.

٣٣٧٦ ــ أخبرنا هارون بن معاوية، عن أبي سفيان المعمري، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، وأمسكه الآخر قال: ميراثه بينهما.

٣٣٧٥ ــ قوله: «يعلى، وأبو نعيم»:

في بعض المطبوعة: يعلى وإبراهيم، وفي البعض الآخر: يعلى عن إبراهيم، وهو تصحيف أيضاً.

قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٣] عن زكرياء، ومن طريق جابر الجعفي كلاهما عن الشعبي به، رقم ١٦٧٢٣، وأخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ٥٢١] من طريق زكرياء، عن عامر به، رقم ١٩٠١.

٣٣٧٦ ــ قوله: «عن أبي سفيان المعمري»:

وروى عبد الرزاق في مصنفه [٨/ ٣٩٦] عن معمر في عبد أعتق أحدهم، وكاتب أحدهم، وأمسك أحدهم قال: ميراثه وولاؤه أثلاثاً، وروى أيضاً [٨/ ٤٢٣] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل كاتب عبداً ثم توفي وترك ابنين له، فصار المكاتب لأحدهما فقضى حتى عتق قال: ولاؤه لهما على حصص الميراث من أبيهما إلاَّ أن يعتقه أحدهما فولاؤه لمن أعتقه، قال معمر: قلت لابن طاوس: أرأيت لو كان لواحد عشرة، ولواحد واحد يكون نصفين؟ قال: كان أبي يقول: هو بينهم على أحد عشر سهماً ــ يعني الولاء ــ.

٣٣٧٧ ـ أخبرنا هارون، عن أبي سفيان، عن معمر، عن الزهري، قال: ميراثه للذي أمسك.

٣٣٧٨ ـ [قال] وقال قتادة: هو للمعتق كله، وثمنه عليه، ويقوله أهل الكوفة.

* * *

٣٣٧٧ ـ قوله: «عن الزهري»:

أخرجه عبد الرزاق [٨/ ٣٩٥] رقم ١٥٦٧٢.

٣٣٧٨ ـ قوله: «وقال قتادة»:

أخرجه عبد الرزاق [٨/ ٣٩٥] عن معمر ولفظه: ميراثه للذي أعتق، ويضمن لصاحبه ثمنه، رقم ١٥٦٧٢.

٥٣ ــ بَابُ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الوَلاءِ

٣٣٧٩ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء في الرجل يموت ويترك مكاتباً وله بنون وبنات أيكون للنساء من الولاء شيء؟ قال: ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء إلَّا ما كاتبن أو أعتقن.

٣٣٨٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال:

٣٣٧٩ ــ قوله: «ويكون الولاء للرجال دون النساء»:

تقدم في باب الولاء بيان مذاهب أهل العلم في المسألة بما أغنى عن إعادته هنا.

وحديث عطاء أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤١] من طريق ابن المبارك، عن عبد الملك به.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٨/ ٤٢٢] من حديث ابن جريج في امرأة ورثت أباها مكاتباً، فقضى نجومه حتى عتق، ثم مات المكاتب، والمرأة حية التي صار لها، قال: فلا ترثه ولكن يرثه عصبته، وقالها عمرو بن دينار، يعني عصبة أبيها، وقال لي عمرو: ولم يزل يقضى به، ويقضى بأن لا ترث المرأة ولاء مكاتبي زوجها وإن صاروا لها.

٣٣٨٠ ــ قوله: «عن طاوس»:

المشهور عنه خلاف ما رواه الليث، فإن كان ما رواه ليث عن طاوس محفوظاً فله في المسألة قولان. =

لا يرث النساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

٣٣٨١ ـ ٣٣٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن

= روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٤٢٢] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل وامرأة ورثا مكاتباً فقضاهما فقال: ولاؤه لهما.

وروى أيضاً [٨/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤١] من حديث ابن جريج، عن ابن طاوس مثله، قال: وكان أبوه يقول: ما كنت أظن أن يختلف في ذلك أحد من الناس، ونعجب من قولهم ليس لها ولاء.

وروى [٩/ ٣٧] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: ترث المرأة من الولاء.

وروى [٩/ ٣٧ ـ ٣٨] من حديث ابن جريج قال: أخبرني قيس مولى عمرو، عن ابن طاوس، عن غير أبيه عنه أنه كان يقول: ترث المرأة الولاء، ويتلو: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

فهذا هو المشهور عن طاوس. قال الإمام الفقيه الماوردي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه: النساء لا يرثن الولاء عن معتق بحال وإن خالف فيه طاوس فورثهن كالرجال وهو خطأ، قال: لأن الولاء تعصيب ينقل إلى العصبات وليس النساء عصبة، قال: ولو كان معتبراً بالمال لانتقل إلى الزوج والزوجة كالمال ولم يقل ذلك أحد، فصار حق توريثهن مدفوعاً بالإجماع.

٣٣٨١ ـ ٣٣٨٢ ـ قوله: «ثنا أبو سفيان»:

هو المعمري، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في المصنف [٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢١] رقم ١٥٧٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤١] من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

ورواه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠] من طريق سفيان، عن رجل لم يكن يسميه، عن أبي سلمة وابن المسيب به، رقم ١١٥٥٨.

وخالفهم سعيد بن يوسف، فرواه عن يحيى قال: أخبرني عبد الله بن يزيد =

معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: توفي رجل وترك مكاتباً ثم مات المكاتب وترك مالاً فجعل ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاه: الرجال والنساء، على ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته فللرجال منهم من بني مولاه دون النساء.

٣٣٨٣ ـ ٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام ابن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد

= أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٣٤ ـ ١٣٥] رقم ٤٧٨ وقول سعيد أشبه، والله أعلم.

٣٣٨٣ ـ ٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٥ ـ قوله: «عن عمر وعلي وزيد»:

حديث إبراهيم عنهم لا يحتاج بأن يقال أنه منقطع لظهوره ووضوحه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٨٨] رقم ١١٥٥٠ عن عبد السلام به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٦] من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد السلام به.

* وخالفهم يحيى بن إسماعيل فقال: عن عبد السلام بن حرب، عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله وزيد، فخالفهم في الإسناد، وذكر ابن مسعود بدل عمر بن الخطاب، وزيد بن وهب، عن علي متصل، فيشبه إن كان حديث يحيى بن إسماعيل محفوظاً أن لعبد السلام فيه شيخين.

وانظر تخريجنا لطرفه الأول المتقدم في باب الولاء للكبر الأرقام ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩.

وروى الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٣٧] من حديث الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي مثله، رقم ١٦٢٦٣، ومن حديث الحكم، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثله، رقم ١٦٢٦٤.

أنهم قالوا: الولاء للكبر، ولا يرث النساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن أو كاتبن.

٣٣٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبـي قلابة.

٣٣٨٧ ـ [ح] وحدثنا ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

٣٣٨٨ ـ [ح] وحدثنا ابن أبـي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار أنهم قالوا: لا يرث النساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن أو كاتبن.

٣٣٨٦ ـ قوله: «ثنا إسماعيل بن إبراهيم»:

هو ابن علية، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/٣٨٨ ـ ٣٨٩] رقم ١١٥٥٤ ولفظه: امرأة توفيت وتركت مولاها قال: هو مولاها إذا مات يرثه من يرثها من الذكور.

وسيأتي نحوه عند المصنف برقم ٣٣٩١.

٣٣٨٧ ـ قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ٣٨٩] من طريق عمر بن هارون، عن يونس به، رقم ١١٥٥٥.

ولتمام تخريج حديث ابن المسيب انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ٣٣٧٩.

٣٣٨٨ ـ قوله: «عن سليمان بن يسار»:

تابعه سعيد بن منصور عن ابن أبـي الزناد، أخرجه في سننه [١/ ١٣٥] رقم ٤٨٠.

وقال ابن أبـي الزناد وعيسى بن منيا عن ابن أبـي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٦].

٣٣٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يرث النساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن أو أعتق من أعتقن إلاَّ الملاعنة فإنها ترث من أعتق ابنها والذي انتفى منه أبوه.

٣٣٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يورّث موالي عمر دون بنات عمر.

٣٣٩١ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، في امرأة ماتت وتركت بنيها فورثوها مالاً وموالي، ثم مات بنوها قال: يرجع الولاء إلى عصبة المرأة.

٣٣٩٢ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور قال: سألت

٣٣٨٩ ـ قوله: «ثنا معاذ»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن معاذ، أخرجه في المصنف [١١/ ٣٨٨] رقم ١١٥٥٢.

تابعه يونس، عن الحسن، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٣٥] رقم ٤٨١.

٣٣٩٠ ـ قوله: «عن سالم، عن أبيه»:

انظر الأثر الآتي برقم ٣٣٩٥.

٣٣٩١ ـ قوله: «عن أبي قلابة»:

انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ٣٣٨٦.

٣٣٩٢ ـ قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه سفيان، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٩] رقم ١١٥٥٦، وعبد الرزاق كذلك [٨/ ٤٢١] رقم ١٥٧٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤١].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر رقم ٣٣٩٤.

إبراهيم عن رجل كاتب عبداً له ثم مات وترك ولداً رجالاً ونساء قال: للذكور دون الإناث.

٣٣٩٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيها فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها.

٣٣٩٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للنساء من الولاء شيء، إلاَّ ما أعتقت هي بنفسها.

٣٣٩٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد قال: مات مولى لعمر، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت، فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن.

٣٣٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن

٣٣٩٣ ـ قوله: «عن الحسن»:

روايات الحسن في هذا خرجناها تحت رقم ٣٣٨٩.

٣٣٩٤ ـ قوله: «عن مغيرة»:

ومن طرق عنه وعن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٨٩] رقم ١١٥٥٦، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ٣٦ ـ ٣٧] رقم ١٦٢٦١، وسعيد بن منصور [١/ ١٣٥ ـ ١٣٦] رقم ٤٨١.

٣٣٩٥ ـ قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق [٨/ ٤٢٢] من طريق معمر، عن أيوب، رقم ١٥٧٧٦.

٣٣٩٦ ـ قوله: «ثنا أبو أسامة»:

خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام: يحوز الولاء الذي يحوز الميراث أخرجه الحافظ البيهقي =

هشام، عن أبيه قال: يحرز الولاء من يحرز الميراث.

٣٣٩٧ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، ثنا يحيى، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه، فأعتقته فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البينة على ما قال، قال: فأتى البينة، فقال له عثمان: إذهب فوال من شئت، قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

* * *

= في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٥] وقال: يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث ــ وهو العصبة الذي يأخذ جميع الميراث ــ هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب الفروض، وقال معلقاً على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: الولاء له لشعبة من الرق، من أحرز الولاء أحرز الميراث، قال: معناه: من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء.

٣٣٩٧ ــ **قوله: «ثنا أبو خالد»:**

هو الأحمر، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري تقدما.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٢٤] في البيوع والأقضية، من طريق أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٨٣ ــ ٨٤] من طريق هشيم، عن يحيى به رقم ٢٢٦.

قوله: «من محارب»:

وفي رواية: من حصن محارب.

قوله: «فخاصمت الموالي»:

يعني: الورثة الذين هم من قبل المعتقة، ومحل بحث هذا الحديث الباب الآتي.

٥٤ ـ بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ

٣٣٩٨ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

قوله: «باب بيع الولاء»:

الجمهور على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا الوصية به، وحجتهم الأحاديث والآثار الواردة في الباب، وحكي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي أن بيعه وهبته والوصية به جائزة وأضافوه لابن عباس ـ والمشهور عنه خلافه ـ لما رواه عمرو بن دينار قال: وهبت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً لها وابن عباس ابن أختها، وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني أخيه مصعب بن الزبير، وروي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أعتق عبداً له ووهب ولاءه لابنه محمد وأشهد زيد بن ثابت، وقد تقدم في آخر حديث في الباب قبل هذا عن أبي بكر بن عمرو قصة في هذا، قال الإمام الماوردي رحمه الله: أما ما احتجوا به من الآثار فلا يعارض ما رويناه من نصوص الأخبار، ولعلها كانت على وجوه لا تعرف عللها، وقد أنكرها الزهري وأنشد:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً فليس له حتى الممات خلاص

قال: وهي أقوال تبطل بالنص المروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته وبقوله: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، وبقوله من =

٣٣٩٩ ــ أخبرنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

٣٤٠٠ ــ حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق.

٣٤٠١ ــ حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن

= تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وبقوله لا تبيعوا الولاء ولا تأكلوا ثمنه. اهـ. باختصار.

٣٤٩٨ ــ ٣٣٩٩ ــ قوله: «عبد الله بن دينار»:

تابعه الإمام البخاري، عن أبي نعيم، أخرجه في الفرائض، وقد أورده المصنف هنا من روايتي سفيان وشعبة، وتقدم في البيوع من رواية مالك عن ابن دينار وخرجناه هناك برقم ٢٧٣٤.

٣٤٠٠ ــ قوله: «حدثنا يعلى»:

إسناده عال، تابعه عن عبد الملك:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤ ــ ٥] رقم ١٦١٤٥.

٢ ــ جرير بن عبد الحميد.

٣ ــ حفص بن غياث.

٤ ــ أبو خالد الأحمر أخرجه من طريقهم ابن أبي شيبة [٦/ ١٢١ ــ ١٢٢] رقم ٥٠٦.

٥ ــ يزيد بن هارون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٩٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٤٠٤.

٣٤٠١ ــ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، أبو معشر: هو زياد بن كليب. =

إبراهيم قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحمة النَّسب لا يباع ولا يوهب.

٣٤٠٢ ـ ٣٤٠٣ ـ حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كرها بيع الولاء.

= **قوله: «ولا يوهب»:**
زاد في رواية: أيبيع الرجل نسبه؟، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤] رقم ١٦١٤٢، وابن أبي شيبة [٦/ ١٢٢] رقم ٥٠٧، وسعيد بن منصور [١/ ٩٥] رقم ٢٧٨ من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن ابن مسعود ـ كذا ـ [١٠/ ٢٩٤] ولعل الصواب أن بينهما إبراهيم النخعي.

٣٤٠٢ ـ ٣٤٠٣ ـ قوله: «عن الحسن»:
لفظه عند من أخرجه: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٥] رقم ١٦١٤٧، وابن أبي شيبة [٦/ ١٢٣] رقم ٥١٣، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن حسان، وعبد الرزاق عن معمر، عمن سمع الحسن.

قوله: «وسعيد بن المسيب»:
أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٥] رقم ١٦١٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٢٢] رقم ٥١٠، وسعيد بن منصور [١/ ٩٦] رقم ٢٨٤، من حديث داود بن أبي هند بلفظ: الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب فهذا عن سعيد إذا كان عتقاً.
فأما إذا كان من مكاتبه فلا بأس، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٢٣] رقم ٥١٤ من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبه، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٣٤٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا يباع الولاء، أيؤكل برقبة رجل مرتين؟

* * *

٣٤٠٤ ـ قوله: «ثنا ابن ادريس»:

هو عبد الله، تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [٩/ ٤] رقم ١٦١٤٤.

وانظر تخريج الحديث المتقدم برقم ٣٤٠٠.

٥٥ ـ بَابٌ: فِي عَوْلِ الفَرَائِضِ

٣٤٠٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعيلها.

قوله: «في عول الفرائض»:
للعول في اللغة عدة معان، وهو هٰهنا بمعنى الارتفاع والزيادة، وهو عند الفرضيين: الزيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، يحصل عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب، الأمر الذي يدعو إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب جميع أصحاب الفروض، وبسبب ذلك يدخل النقص في نصيب كل واحد منهم.
وأول من أعال الفرائض زيد بن ثابت، وأكثر ما أعالها به الثلثين، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٣] وغيرهما، وقيل: أول من أعالها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أخرج البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٣] من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا=

. . . .

= أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلاَّ إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص، ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر، فقال: هبته والله، قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم، وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٤] رقم ٣٦ بلفظ مختصر.

وقد روي أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب أنه أعال أيضاً. فأخرج سعيد بن منصور [١/ ٤٣] من حديث، عن أبـي إسحاق، قال: أتي علي في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامرأته، فقال علي: للمرأة: أرى ثمنك صار تسعاً، وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٥٨] عن الثوري بلغنا عن علي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٣] من حديث شريك، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، وأخرج ابن أبـي شيبة [١١/ ٢٨٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٥٣] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها.

٣٤٠٥ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه وكيع عن سفيان، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٢٨٢] بلفظ: الفرائض لا تعول. =

٣٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عمران، ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث، عن أبيه قال: اختصم إلى شريح في بنتين وأبوين

= وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٤] من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رقم ٣٥.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف [١٠/٢٥٨] عن الثوري قال: بلغنا عن ابن عباس أنه كان يقول: الفرائض لا نعيلها من ستة، ذكره عطاء عن ابن عباس. وأخرج عبد الرزاق [١٠/٢٥٩] عن الثوري قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة، والزوج، والأب، والأم، يقول: هؤلاء لا ينقصون، إنما النقصان في البنات والبنين والأخوة والأخوات.

واعلم أن أصول المسائل تنقسم من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

فأربعة منها لا تعول، وثلاثة تعول، فالأربعة التي لا تعول: ما أصله من اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وأما الثلاثة التي تعول: فما أصله من ستة، ومن اثني عشر، ومن أربعة وعشرين، وفي القسمين مباحث وتفصيلات مذكورة في الكتب المتخصصة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

٣٤٠٦ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن عمران»:**

سقط هذا الحديث من جميع النسخ، أشار ناسخ «د» إلى سقوطه ولم يثبت منه سوى طرفاً من إسناده ولم يكمله، وأثبته الشيخ صديق حسن في نسخته، وتصحف اسم محمد بن عمران إلى محمد بن عون.

قوله: «ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث»:

القاضي، أحد أفراد المصنف، شيّخه أبو حاتم، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، ووقع في النسخ المطبوعة: عن شريح، عن أيوب بن الحارث، ولم يتنبه محققو الكتاب إلى الغرابة الواقعة نتيجة ذلك التصحيف حيث أسند شريح قصته التي قضى هو فيها إلى أيوب بن الحارث!!.

وجملة أيوب بن الحارث مصحفة، وقد روى معاوية بن ميسرة، عن أبيه قضايا شريح كما يعلم ذلك من أخبار القضاة لوكيع. =

وزوج، فقضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلى شريح، فقال: ما يقول هذا؟ قال: هذا يخالني امرءاً جائراً، وأنا أخاله امرءاً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم قضاء سائراً، فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين، فقال: فلأي شيء نقصتني؟ قال: ليس أنا نقصتك، الله نقصك، للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عائلة.

* * *

= **قوله: «في بنتين وأبوين وزوج»:**

وتسمى الشريحية لأن شريحاً هو الذي قضى فيها، وأصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وتعول إلى خمسة عشر: للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{٣}{١٢}$ و $\frac{٣}{١٥}$ ، وللبنتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{٨}{١٢}$ و $\frac{٨}{١٥}$ ، وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{٢}{١٢}$ و $\frac{٢}{١٥}$ ، وللأب من ذلك اثنان فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{٢}{١٢}$ و $\frac{٢}{١٥}$.

قوله: «فريضتك عائلة»:

وقد تقدمت أمثلة على ذلك منها رواية ابن سيرين، عن شريح برقم ٣٠٦٩.

٥٦ ـ بَابُ جَرِّ الوَلَاءِ

٣٤٠٧ـ٣٤٠٨ـ٣٤٠٩ ـ حدثنامحمد بن عيينة، عن علي بن مسهر،

قوله: «بابُ جر الولاء»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: باب حق جر الولاء!.

وأما جر الولاء فهو أن يثبت على الولد ولاء لمعتق أمة فيجر معتق أبيه ولاءه عنه إلى نفسه، وصورته: أن يعتق أمة وتتزوج بعد عتقها بعبد فتلد منه أولاداً فهم أحرار بحرية أمهم، وعليهم الولاء لمعتق أمهم، فإذا أعتق أبوهم انجر ولاؤهم عن الأم إلى معتق الأب، فإن انقرض مولى الأب وعصبته لم يعد ولاؤهم إلى معتق الأم وكان لكافة المسلمين، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، فقاله من الصحابة: عمر وعثمان، وعلي، والزبير، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، والأسود بن زيد، ومن الفقهاء: الحكم، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وخالفهم من أقر الولاء لمعتق الأم، ولم يجره إلى معتق الأب، فإن انقرض معتق الأم لم ينتقل إلى معتق الأب، وكان لكافة المسلمين، قاله من الصحابة: رافع بن خديج، ورواية شذت عن زيد بن ثابت، ومن التابعين: مالك بن أوس بن الحدثان، ومجاهد، والزهري، وعكرمة، وميمون بن مهران، وعبد الملك بن مروان، ومن الفقهاء: داود، وأهل الظاهر، احتجاجاً بقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم ثبت أن النسب معتبر إذا ثبت في =

عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعمر وزيد قالوا: الوالد يجر ولاء ولده.

= جنبه، لم ينتقل إلى غيرها، كذلك الولاء، ودليل الجمهور في جر الولاء، قول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم ثبت أن النسب معتبر بالآباء دون الأمهات، كذلك الولاء معتبر بالآباء دون الأمهات، وكذلك القصة المشهورة في خبر الولاء ما روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر، فرأى فتية لعساً ظرافاً، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقيل له: هم موال لرافع بن خديج أمهم حرة وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى أباهم وأعتقه، وقال لهم: انتسبوا إليّ فأنتم موالي، ونازعه رافع فيهم، فاختصما إلى عثمان، فقضى بولائهم للزبير وعلي حاضر رضي الله عنهم جميعاً. وإنما اعتبر بالأمهات، لإعوازه من جهة الآباء ضرورة، فإذا وجد من جهتهم، انتقل إليهم، وجرى مجرى ولد الملاعنة إذا اعترف به أبوه بعد لعانه، عاد إلى نسبه، ولحق به.

٣٤٠٧ ـ ٣٤٠٨ ـ ٣٤٠٩ ـ قوله: «عن علي»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧] من طريق حفص، عن أشعث به، رقم ١١٥٨٣.

وممن روى نحو هذا عن أمير المؤمنين:

١ ـ يزيد الرشك، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤١] رقم ١٦٢٨٠.

٢ ـ عبد الله بن هبيرة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧].

٣ ـ الحارث الأعور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٨] رقم ١١٥٨٤.

٤ ـ رجل من الأنصار يقال له إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٩] رقم ١١٥٨٨.

قوله: «وعمر»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧] من طريق حفص عن أشعث به، رقم ١١٥٨٣. =

٣٤١٠ ــ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي قال: الجد يجر الولاء.

= ومِمن روى نحو هذا عن أمير المؤمنين عمر:

١ ــ إبراهيم النخعي، يأتي عند المصنف برقم: ٣٤١٥، ٣٤١٧. وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٩/ ٤٠] رقم ١٦٢٧٦، ورقم ١٦٢٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧] رقم ١١٥٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٦].

٢ ــ الأسود بن يزيد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧] رقم ١١٥٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧] ويأتي عند المصنف برقم ٣٤١٤.

٣ ــ الحارث الأعور، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٨] رقم ١١٥٨٤.

قوله: «وزيد»:

هو ابن ثابت، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨] رقم ١١٥٨٣.

٣٤١٠ ــ قوله: «عن أشعث»:

تابعه عن الشعبي:

١ ــ ابن أبي السفر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٢ ــ ٤٣] رقم ١٦٢٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٠٠] رقم ١١٥٩٤.

٢ ــ ابن أبي زائدة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧]، ويأتي عند المصنف برقم ٣٤١٢.

وقد رواه النخعي أيضاً عن أمير المؤمنين عمر، يأتي عند المصنف الأرقام: ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٧.

٣٤١١ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الوالد يجر ولاء ولده.

٣٤١٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن عامر في مملوك توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة لمن ولاء ولده؟ قال: لموالي الجد.

٣٤١٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في مكاتب مات وقد أدى نصف مكاتبته وله ولد من امرأة حرة، قال: ما أراه إلاَّ قد جر ولاء ولده.

٣٤١٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح.

٣٤١١ ـ قوله: «عن ابن سيرين»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٢] من طريق أيوب، رقم ١٦٢٨٥، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٩] من طريق هشام، رقم ١١٥٩١ كلاهما عن ابن سيرين بنحوه ومعناه.

٣٤١٢ ـ قوله: «ثنا زكرياء»:

خرجنا حديثه عن عامر الشعبي تحت رقم ٣٤١٠.

٣٤١٣ ـ قوله: «ثنا إسرائيل»:

تابعه الثوري، عن مغيرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٣] رقم ١٦٢٨٧.

٣٤١٤ ـ قوله: «لا يرجع عن قضاء»:

وفي رواية: لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧] من طريق ابن الجعد، عن شعبة به، وكذلك رواه ابن =

٣٤١٥ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر في المملوك يكون تحته الحرة، يعتق الولد بعتق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء.

٣٤١٦ ـ حدثنا مسلم، ثنا عبد الوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاء في الحرة تحت العبد قال: أما ما ولدت منه وهو عبد فولاؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر فولاؤهم لأهل نعمته.

٣٤١٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:

= أرطاة عن وبرة غير أنه لم يذكر الأسود، أخرجه البيهقي [١٠/ ٣٠٧].
ورواه جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ عن الشعبي، فاختلف عليه، فتارة يقول: حتى حدثه الأسود عن عبد الله بن مسعود، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٠] رقم ١٦٢٧٨، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٩] رقم ١١٥٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٠٧].
وتارة يقول: حتى أخبره مسروق بن الأجدع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٠ ـ ٤١] رقم ١٦٢٧٩.

٣٤١٥ ـ قوله: «عن إبراهيم»:
هذا منقطع، وقد أخرجه المصنف موصولاً في الذي قبله، وتمام تخريجه تحت الأثر المتقدم برقم ٣٤٠٨.

٣٤١٦ ـ قوله: «عن كثير بن شنظير»:
تقدم أنه من رجال الشيخين.
تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٣ ـ ٤٤] رقم ١٦٢٩٠، وابن أبي شيبة [١١/ ٤٠١] رقم ١١٥٩٧.

٣٤١٧ ـ قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:
تابعه محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر، وقد بسطنا تخريج حديث =

قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت منه غلاماً فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه.

٣٤١٨ ــ حدثنا الحكم بن المبارك، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت أمي مولاة للحرقة، وكان أبـي يعقوب مكاتباً لمالك بن أوس بن الحدثان النصري، ثم إن أبـي أدى كتابته، فدخل الحرقي على عثمان، يسأل الحق ــ يعني العطاء ــ وعنده مالك بن أوس، فقال: ذلك مولاي، فاختصما إلى عثمان، فقضى به للحرقي.

* * *

= إبراهيم، عن أمير المؤمنين عمر في هذا تحت الأثر المتقدم برقم ٣٤٠٨.

٣٤١٨ ــ قوله: «عن ابن إسحاق»:

رواه أبو النضر، عن عبد الرحمن وسياقه أوضح فقال: أنكح سيد جدتي (في الهامش: لعل الصواب أنكح سيد جدتي جدتي) عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر، ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر: عبيد، وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣١٥].

٥٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَدَع عَصَبَةً

٣٤١٩ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال: أخبرني سهم بن يزيد الحمراوي أن رجلاً توفي وليس له وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فكتب: أنِ اقسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته.

قوله: «باب الرجل يموت ولا يدع عصبة»:

يعني: لمن ميراثه؟ والأصل فيه ما رواه أبو داود واللفظ له ـ والترمذي وحسنه، وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه، وفي رواية: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته.

وأخرج أبو داود والنسائي مسنداً ومرسلاً من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: اذهب فالتمس أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فانطلق، فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال: علي الرجل، فلما جاءه قال: انظر كبر خزاعة فادفعه إليه.

قال الحافظ البغوي رحمه الله: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام =

. . . .

* * *

= حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه. اهـ.

قلت: ومن ذلك ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ١٢، ١٣] من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب كان عنده كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، أنه كتب إليه عمرو يسأله: كيف ترى في الرجل يحلى بين ظهري القوم، ليس له مولى من العرب، ولم يعتقه أحد، يعقلون عنه وينصرونه، ويده مع أيديهم، يموت ولا وارث له، فكتب له أن ميراثه لهم، فإن مات ولم يوال أحداً، ولم يدع وارثاً، فميراثه للمسلمين.

وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه، وعاقلهم فيموت، لمن ميراثه؟ قال: قد بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من كان يغضب له ويحوطه فميراثه له.

وأخرج أيضاً من حديث معمر، عن الزهري وغيره قال: كتب عمر بن الخطاب أن إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه، فميراثه لهم.

آخر كتاب الفرائض،
ويليه كتاب الوصايا
وصلَّى الله وسلَّم على خير البرايا

[٢٨]

ومــن

كتــاب الـوصـايا

١ ــ بَابُ مَنِ اسْتَحَبّ الوَصِيَّةَ

٣٤٢٠ ــ حدثنا محمد بن عبيد، أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده.

«كتاب الوصايا»

الوصايا: جمع وصية، تأتي على معان، فتارة على معنى المفعول وهو الاسم، وتأتي على معنى المصدر وهو الإيصاء، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال وغيره، وهي في الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع، سميت بذلك لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. قال الحافظ في الفتح: وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

٣٤٢٠ ــ قوله: «أنا عبيد الله»:

وإسناد حديثه على شرط الشيخين، أخرجه من طرق عنه: مسلم في الوصية، ١٦٢٧ (١، ٢).

تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الوصايا، باب الوصايا، رقم ٢٧٣٨.

وأخرجه مسلم من طرق عن نافع، ومن طرق عن ابن شهاب عن سالم كلاهما عن ابن عمر، وفي وجوده في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه.

٣٤٢١ ـ حدثنا عفان، ثنا أبو الأشهب، ثنا الحسن قال: المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا تزال وصيته تحت جنبه.

* * *

٣٤٢١ ـ قوله: «ثنا أبو الأشهب»:

هو العطاردي واسمه: جعفر بن حيان تقدم.

قوله: «ولا تزال وصيته تحت جنبه»:

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٥٦] من حديث أيوب عن أبـي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما لم تكن لغيرك واحدة منهما: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ـ أو قال: أطهرك به ـ وصلاة عبادي عليك بعد موتك.

وأخرج من حديث إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يموت ولم يوص إلاَّ أهله محقوقون أن يوصوا عنه، قال ابن جريج: فعرضت على طاوس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية، فقلت: كذلك؟ قال: نعم، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور برقم ٤٢٠.

٢ ــ بَاب فَضْلِ الوَصِيَّةِ

٣٤٢٢ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمر قال: قال لي ثمامة بن حَزْن: ما فعل أبوك؟ قلت: مات، قال: فهل أوصى؟ فإنه كان يقال: إذا أوصى

قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:
في نسخة: أخبرنا عبد الله، ثنا سليمان بن حرب.

٣٤٢٢ ــ **قوله: «عن القاسم بن عمر»:**
وقال غير شيخ المصنف كما أشار في آخر الحديث: ابن عمرو العبدي، من أفراد المصنف، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وقد روى ابن علية هذا الحديث عن داود فكأنه نسي اسمه وقال: عن القاسم بن فلان ــ أو فلان بن القاسم ــ .

قوله: «ثمامة بن حَزْن»:
القشيري، البصري، من ثقات المخضرمين، وفد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكان له فضل وجلالة.

قوله: «ما فعل أبوك»:
وفي رواية: أوصى أبوك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تدعه حتى توصي عنه، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥٧] رقم ١٦٣٣٠ ــ وتصحف ابن حزن إلى: ابن حري ــ وسعيد بن منصور [١/ ١١٠] من طريق خالد بن عبد الله وهشيم كلاهما عن داود به رقم ٣٤٦.

وقول ابن حزن هذا رواه بعض المجاهيل عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن =

الرجل كان وصيته تماماً لما ضيع من زكاته.

قال أبو محمد: وقال غيره: القاسم بن عمرو.

٣٤٢٣ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يَجُر ولم يحف كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته.

٣٤٢٤ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة عن أبي يونس، عن أبي قزعة قال: قيل لهرم بن حيان: أوص، قال: أوصيكم بالآيات الأواخر من سورة النحل، وقرأ ابن حيان ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ

= النبي ﷺ، أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم ٢٧٠٥، وابن زبر في وصايا العلماء [/ ٢٥]، والدارقطني [٤/ ١٤٩]، والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٤٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٣] رقم ٦٩، والدولابي في الكنى [١/ ١٥٦].

٣٤٢٣ ــ قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

رواه إسماعيل بن علية، عن داود ولفظه: إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٥٧] رقم ١٦٣٢٩.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٩] من طريق خالد بن عبد الله، عن داود نحو لفظ المصنف هنا رقم ٣٤٥.

٣٤٢٤ ــ قوله: «عن أبي يونس»:

هو حاتم بن أبي صغيرة، وأبو قزعة: هو سويد بن حجير تقدما، ووقع في الأصول ــ والمطبوعة ــ: عن قزعة وهو خطأ.

قوله: «وقرأ ابن حيان»:

زاد في رواية بعد قراءته للآيات: فقالوا له: أوص، فقال: أوصيكم أن تقضوا عني ديني، زاد في رواية أخرى: فقالوا: أوص، قال: صدقتني نفسي=

وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ .

* * *

= في الحياة فصدقتها عند الموت وما لي شيء أوصي به إلاَّ مصحفي وسلاحي وفرسي، فإذا أنا مت فاجعلوه في سبيل الله، وكان يقول: لم أرَ مثل الجنة نام طالبها، ولم أرَ مثل النار نام هاربها.

أخرجه من طرق بألفاظ مطولاً ومختصراً: ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٧٦، ٥٦١]، وابن المبارك في الزهد له برقم ٩، والإمام أحمد في الزهد له [/ ٣٣١ ــ ٣٣٢، ٣٣٣] الأرقام: ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٩، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٢١، ١٢١، ١٢١]، وابن سعد في الطبقات [٧/ ١٣٢]، وهناد في الزهد له برقم ٥١٢.

٣ ــ بَابُ مَنْ لَمْ يُوصِ

٣٤٢٥ ــ حدثنا محمد بن يوسف، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف اليامي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف كُتب على الناس الوصية ــ أو أمروا بالوصية ــ؟ فقال: أوصى بكتاب الله.

٣٤٢٦ ــ [قال]: وقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، ود أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً فخزم أنفه بخزامة.

٣٤٢٥ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»**:

هو الفريابي، تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في فضائل القرآن، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، رقم ٥٠٢٢.

وأخرجه الإمام البخاري في الوصايا، باب الوصايا، رقم ٢٧٤٠، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم ٤٤٦٠، ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم ١٦٣٤ (١٦، ١٧).

٣٤٢٦ ــ **قوله: «وقال هزيل بن شرحبيل»**:

تقدم، وقوله موصول بإسناد الذي قبله ومنهم من يفصله.

وقد أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٨١] رقم ١٩٤٢٧، وابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ رقم ٢٦٩٦، وأبو نعيم في الإمامة برقم ٢٣.

٣٤٢٧ ـ حدثنا يزيد، أنا همام، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية، قال: الخير المال، كان يقال: ألفاً فما فوق ذلك.

* * *

٣٤٢٧ ـ قوله: «حدثنا يزيد»:

هو ابن هارون ـ كما في نسخة ـ ووقع في نسخة أخرى: حدثنا عبد الله، ثنا يزيد كذا في «ك» ولم أجده كذلك في غيرها ويدل على صحة ما أثبتناه أنّ المصنف أعاده في باب الوصية للوارث برقم: ٣٥١٦ كذلك عن يزيد.

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١٢١] وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٨] من طرق عن قتادة، رقم ١٠٩٩١ ـ وكأن اسم همام تصحف عند ابن أبي شيبة ـ وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وحده.

٤ ــ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ بِالوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالكَلامِ

٣٤٢٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين أنه أوصى: ذكر ما أوصى به ــ أو: هذا ذكر ما أوصى به ــ محمد بن أبي عمرة بنيه وأهل بيته: أن اتقوا الله ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وأوصاهم أن لا يرغبوا أن يكونوا موالي الأنصار وإخوانهم في الدين، وأنَّ العفة والصدق خير وأبقى من الزنا والكذب، إن حدث به حدث في مرضي هذا قبل أن أغير وصيتي هذه. . . . ثم ذكر حاجته.

٣٤٢٩ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا هشام بن

٣٤٢٨ ــ قوله: «ذكر ما أوصى به»:

لم يذكر يزيد بن هارون البسملة وذكرها أخوه عند ابن زبر في وصايا العلماء [/ ٩٠].

وأخرجها ــ أعني الوصية ــ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون.

تابعه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٢] رقم ١١٠٧٨.

٣٤٢٩ ــ قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش. =

حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾، وأوصى ــ من ترك بعده من أهله ــ أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وأوصى ــ إن حدث به

= قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله»:

زاد في رواية: وأن الجنة حق، وأن النار حق.

تابعه عن هشام:

١ ــ يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٢] رقم ١١٠٧٨.

٢ ــ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٩/ ٥٤] رقم ١٦٣١٩.

٣ ــ الفضيل بن عياض، أخرجها سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٠٤] رقم ٣٢٦، والدارقطني [٤/ ١٥٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٧]، وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥٣] رقم ١٦٣١٩، والبزار في مسنده [٢/ ١٣٦ كشف الأستار] من طريق عبد المؤمن بن عباد، كلاهما عن أيوب بنحوه، رقم ١٣٧٥، قال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلاَّ عبد المؤمن ــ كذا قال! ــ وهو بصري ولا بأس به، وقد رواه هشام عن محمد، عن أنس، وهو غريب من حديث أيوب، تفرد به نصر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢١١]، عبد المؤمن بن عباد ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار ــ كذا قال! ــ وبقية رجاله رجال الصحيح. =

حدث من وجعه هذا ـ أنَّ حاجته: . . . كذا وكذا.

٣٤٣٠ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول حين أوصى تشهد وقال: هذا ما شهد به: شهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيـى إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه فيما ترك إن حدث به حدث ـ وهو كذا وكذا ـ إن لم يغيِّر شيئاً مما في هذه الوصية. . .

٣٤٣١ ـ أخبرنا الحكم، ثنا الوليد قال: حدثني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: هذه وصية أبـي الدرداء.

= **قوله: «إن حدث به حدث»:**

أخرج الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/١٥٧ ـ ١٧٦] من حديث أم المؤمنين عائشة، وابـن مسعـود، وابن عمـر، وابـن سيريـن، أنهم كانـوا يستحبون أن يكتب هذا في الوصية، الأرقام ١٠٨٦٤، ١٠٨٦٥، ١٠٨٦٦، ١٠٨٦٨.

٣٤٣٠ ـ قوله: «هذا ما شهد به»:

في نسخة: قال: نشهد هذا ما شهد به. . وفي أخرى: قال: نسهد ـ غير منقطة ـ هذا ما شهد به.

٣٤٣١ ـ قوله: «هذه وصية أبـي الدرداء»:

يحتمـل أنـه أراد مـا تقـدم فـي وصيـة مكحـول فيستفـاد أنـه أخـذهـا مـن أبـي الدرداء، ويحتمل أن يكون أراد الإشارة إلى حرص الصحابة والتابعين بالوصية، وقد أخرج ابن زبر في وصايا العلماء من حديث إسماعيل بن عبيـد الله بـن أبـي المهـاجـر، عـن أبـي ادريـس الخـولانـي قـال: مـرض أبـو الـدرداء مـرضـه الـذي مـات فيـه وكثـر العـواد فـي منـزلـه فـأخـرجـوه =

٣٤٣٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: كتب الربيع بن خثيم وصيته:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم، وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً وجازياً لعبادة الصالحين ومثيباً، بأني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وإني آمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين،

= إلى كنيسة النصارى فجعل الناس يعودونه أرسالاً، فجاء أبو إدريس إلى أبي الدرداء وهو يجود بنفسه فتخطى الناس حتى جلس عند رأسه فقال أبو إدريس: الله أكبر، الله أكبر فجعل يكثر، فرفع أبو الدرداء رأسه فقال: إن الله عز وجل إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به، ثم قال: ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا؟ ألا رجل يعمل لمثل ساعتي هذه؟ زاد في رواية: ثم قال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾ الآية، وهذه وإن كان ليس فيها صيغة الوصية غير أن ابن زبر ذكرها في الوصايا لكونها آخر ما تكلم به.

٣٤٣٢ ـ **قوله: «أنا أبو حيان التيمي»:**

هو يحيى بن سعيد بن حيان تقدم، وأبوه: سعيد بن حيان التيمي، كوفي تابعي ثقة، قاله العجلي.

قوله: «هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم»:

زاد في رواية: وأوغل على نفسه، أي: بالغ.

قوله: «وبمحمد ﷺ نبياً»:

زاد في رواية: وبالقرآن إماماً.

تابعه محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر أخرجها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٧].

وأخرجها ابن زبر في وصايا العلماء [/ ٧٠ ـ ٧١] من طريق إسماعيل بن =

ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين.

* * *

= أبي خالد، عن أبي ربيعة السعدي قال: قيل للربيع بن خثيم ألا توصي؟ قال: بم أوصي؟ فقد عرفتم أنه ليس لي درهم ولا دينار، وليس لي على أحد درهم ولا دينار؟ وليس أحد يخاصمني عند ربي عز وجل ولا أخاصم أحداً، قيل له: بل أوص، قال: إن لي إمرأة شابة، فإذا أنا مت فحثوها على التزويج، واطلبوا لها رجلاً صالحاً، وبني هذا إذا رأيتموه فامسحوا رأسه، فإني سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مسح على رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر عليها يده نور يوم القيامة، قيل له: بل أوص، قال: فذكر الوصية.

وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥٤] عن الثوري، سمعت أبي يذكر وصية الربيع: . . . فذكرها.

وأخرجها سعيد بن منصور [١/ ١٠٤] من طريق سيار أبي الحكم، عن عبد الله بن عمير قال: أوصى الربيع بن خثيم. . .، رقم ٣٢٧.

٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَصِيَّةَ فِي المَالِ القَلِيلِ

٣٤٣٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه أنَّ علياً دخل على مريض فذكروا له الوصية فقال علي: قال الله تعالى: ﴿إن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآية، ولا أراه ترك خيراً.

قال حماد: فحفظت إن ترك أكثر من سبع مائة.

٣٤٣٣ ـ قوله: «على مريض»:

في رواية: أنه ابن عم له، وفي أخرى: مولى لهم، وفي ثالثة: أنه صديق له وفي رابعة عند المصنف بعد هذه: على رجل من قومه.

قوله: «فذكروا له الوصية»:

وفي رواية: وكان له سبعمائة درهم، والرواية فيها انقطاع بين عروة وأمير المؤمنين علي بن أبـي طالب.

وهي في تفسير الثوري رحمه الله [/٥٥] رقم ٥٧، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٦٣] رقم ١٦٣٥٢. وفي [٩/ ٦٢] رقم ١٦٣٥١، وفي تفسيره [١/ ٦٨] ومن طريق عبد الرزاق وغيره أخرجها ابن جرير في تفسيره [٢/ ١٢١ ثلاث مرات]، وسعيد بن منصور [٢/ ٦٥٩ الجزء المتمم] رقم ٢٥١، ومن طريق سعيد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٠]، وأخرجها ابن أبـي شيبة في مصنفه [١١/ ٢٠٨] رقم ١٠٩٩٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٠] من طرق عن هشام به.

٣٤٣٤ ـ أخبرنا محمد بن كناسة، ثنا هشام، عن أبيه قال: دخل علي بن أبـي طالب على رجل من قومه يعوده فقال: أوصي؟ قال: لا، لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك.

* * *

٦ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي يُوْصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٣٥ ـ أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم في رجل أوصى والورثة شهود مقرِّين، قال: لا يجوز.

قال أبو محمد: يعني إذا أنكروا بعد.

قوله: «بأكثر من الثلث»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص عن الثلث. وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلاَّ بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، قال: وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

٣٤٣٥ ـ قوله: «في رجل أوصى»:

يعني: بأكثر من الثلث.

قوله: «والورثة شهود مقرين»:

لا يعتبر الإقرار والإجازة إلاَّ بعد موت الموصي، فلو أقروا وأذنوا وأجازوا لموروثهم في حياته بالوصية ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته فلهم الرد، روي ذلك عن ابن مسعود، وهو قول شريح وطاوس، والحكم، والثوري =

٣٤٣٦ ـ ٣٤٣٧ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم يجيزوا قالا: لا يجوز.

= والحسن بن صالح، والشافعي، وأبـي ثور، وابن المنذر، وأبـي حنيفة، وأصحابه.

وقال الحسن، وعطاء، وحماد، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبـي ليلى: ذلك جائز عليهم، لأن الحق للورثة فإذا رضوا بتركة سقط حقهم.

وقال مالك: إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم.

قوله: «لا يجوز»:

تابعه سفيان، عن منصور، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٣] رقم ١٠٧٨٠.

وأخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً في المصنف [١١/ ١٥٠] رقم ١٠٧٧١ من حديث جرير، عن منصور بسياق أطول، وفيه: إذا أوصى الرجل بالوصية لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت لم ترجع ـ كذا ولعله: ثم رجع ـ الورثة بعد موته فهم على رأس أمرهم، وإذا كان لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنها جائزة.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٨] من طريق هشيم عن عبيدة قال: وأنبئت عن منصور، رقم ٣٨٩.

٣٤٣٦ ـ قوله: «سألت الحكم»:

تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ١٥٢] رقم ١٠٧٧٧.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٢] من طريق ابن أبـي عتيبة، عن أبيه، عن الحكم: إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث فاستأذن ابنه في حياته فأذن له، فإذا مات فعاد ابنه إن شاء أجازه، وإن شاء رده. =

٣٤٣٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟ قال: إن أجازته الورثة أجزناه، وإن قالت الورثة أجزناه فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر.

٣٤٣٩ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن أبي عون، عن القاسم أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعدما مات، فسئل عبد الله عن ذلك فقال: هذا التَّكرُّه لا يجوز.

= ٣٤٣٧ ــ قوله: «وحماداً»:

تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٢] رقم ١٠٧٧٧.

٣٤٣٨ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه عن داود: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٨٦ ــ ٨٧] رقم ١٦٤٤٩، وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٨] رقم ٣٨٨، وسفيان أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٣] رقم ١٠٧٨٠.

وتابع الشعبي، عن شريح: ابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٣] رقم ١٠٧٨٠.

٣٤٣٩ ــ قوله: «عن أبي عون»:

هو محمد بن عبيد الله الثقفي، تقدم أنه ثقة من رجال الصحيحين.

قوله: «فسئل عبد الله»:

يعني: ابن مسعود، والقاسم لم يدركه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٢ ــ ١٥٣] من طريق وكيع عن المسعودي به، رقم ١٠٧٧٩، وسعيد بن منصور [١/ ١١٨ ــ ١١٩] رقم ٣٩٠ من طريق هشيم عن المسعودي به رقم ٣٩٠، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٧١] من طريق أبي نعيم، عن المسعودي به، رقم ٩١٦١. =

٣٤٤٠ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد عن هشام، عن الحسن في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فرضي الورثة؟ قال: هو جائز.

قال أبو محمد: أجزناه، يعني: في الحياة.

* * *

= وقد سمعه المسعودي أيضاً من القاسم على الشك منه، أخرجه سعيد بن منصور برقم ٣٩٠.

تابع المسعودي عن أبي عون: يزيد بن خالد الدالاني، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٣] رقم ١٠٧٨١.

وأبو العميس، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٧١] رقم ٩١٦٢.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٩] من حديث أيوب بن العلاء، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود بنحوه، رقم ٣٩١.

٣٤٤٠ ـ قوله: «هو جائز»:

زاد في رواية: ليس لهم أن يرجعوا بعد موته، أخرجه من طرق عن الحسن: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٧] رقم ١٦٤٥٢، وابن أبي شيبة [١١/ ١٥١] رقم ١٠٧٧٥، وسعيد بن منصور [١/ ١١٩] رقم ٣٩٢، ٣٩٣.

٧ ـ بَابُ الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ

٣٤٤١ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ دخل عليه وهو بمكة وليس له إلاَّ ابنة، فقلت له: إنه ليس لي إلاَّ ابنة واحدة، فأوصي بمالي كله؟ فقال النبي ﷺ: لا، قلت: فأوصي بالنصف؟ فقال له النبي ﷺ: لا، قلت: فأوصي بالثلث؟ فقال رسول الله ﷺ: الثلث، والثلث كثير.

٣٤٤٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: اشتكيت مع

٣٤٤١ ـ قوله: «ثنا همام»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٢ ـ ١٧٣]، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ٣٦٣٥.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٣٤٤٢ ـ قوله: «عن الزهري»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم ٥٦، وفي مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، رقم ٣٩٣٦، وفي المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، رقم ٥٦٦٨، وفي الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء، =

رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى أُدنفت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ يعـودني فقلت يـا رسـول الله: مـا أراني إلاَّ لـمَّ بـي، وأنـا ذو مـال كثير، وإنمـا يرثني ابنـة لي، أفأتصـدق بمـالي كلّه؟ قـال: لا، قلت: فبنصفـه؟ قال: لا، قـلت: فـالثلث؟ قـال: الثلـث، والثلـث كثيـر، إنـك إن تترك ورثتـك أغنيـاء خيـر مـن أن تتـركهـم فقـراء يتكففـون النـاس بـأيديهـم، وإنك لا تنفق نفقة إلاَّ آجرك الله فيها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك.

* * *

= رقم ٦٣٧٣، وفي الفرائض، باب ميراث البنات، رقم ٦٧٣٣، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨ (٥، وما بعده بدون رقم).
وأخرجه البخاري في الوصايا، باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم ٢٧٤٢، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم ٥٣٥٤، ومسلم في ١٦٢٨، من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم.
وأخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ٢٧٤٤، من طريق هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، به.

٨ ـ بَابُ الوَصيَّةِ بأَقَلّ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٤٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة، فسألت، فاتفقوا على الخمس.

٣٤٤٣ ـ قوله: «عن إسحاق بن سويد»:

العدوي، بصري لا بأس به في الحديث، تكلم فيه للنصب أخرج له الشيخان.

قوله: «عن العلاء بن زياد»:

ابن مطر العدوي، الإمام العابد التابعي المجاهد، كنيته: أبو نصر البصري، أحد أئمة الفضل والزهد والتألُّه، أدخله أبو نعيم الحلية وذكر من فضله وعبادته.

قوله: «زياد بن مطر»:

العدوي قال الإمام البخاري: سمع عمر بن الخطاب، وروى الأسود بن شيبان، عن قتادة قال: كان زياد بن مطر قد بكى حتى عمي، وبكى ابنه العلاء حتى عشي بصره.

قوله: «فاتفقوا على الخمس»:

تابعه أبو النعمان، عن حماد، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٧/ ١٥٤].

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٧] من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسحاق به، رقم ٣٣٦.

٣٤٤٤ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلالة فأوصي بالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: لا، قال: فالربع؟ قال: لا، قال: فالخمس، قال: لا، حتى صار إلى العشر فقال: أوص بالعشر.

٣٤٤٥ ــ حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر قال: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، وكان الثلث منتهى الجامح.

٣٤٤٦ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث.

٣٤٤٤ ــ قوله: «إن وارثي كلالة»:

وفي رواية: أنا شيخ كبير، وإن مالي كثير، وترثني أعراب موالي كلالة، منزوح نسبهم، أخرجه سعيد بن منصور [١/١٠٧] من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسحاق به، رقم ٣٣٥.

٣٤٤٥ ــ قوله: «حدثنا يعلى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن يعلى، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٠٢] رقم ١٠٩٧١.

وأخرجه أيضاً [١١/ ٢٠٢] رقم ١٠٩٧١، وسعيد بن منصور [١/١٠٩] رقم ٣٤٠ من طرق عن إسماعيل به.

قوله: «منتهى الجامح»:

الذي يركب هواه، ومنه قيل للفرس: الجموح، ووقع في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف وفيها: قال أبو محمد: يعني بالجامح: الفرس الجموح.

٣٤٤٦ ــ قوله: «عن بكر»:

هو ابن عبد الله المزني، تابعه ابن علية عن حميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠١] رقم ١٠٩٦٧.

٣٤٤٧ ــ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: الثلث جهد، وهو جائز.

٣٤٤٨ ــ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان السدس أحب إليهم من الثلث.

٣٤٤٧ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠١] من طريق أبي خالد، رقم ١٠٩٦٨، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٩] من طريق هشيم، رقم ٣٤١، كلاهما عن هشام به.

تابعه معمر، عن ابن سيرين، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٦٨] رقم ١٦٣٦٩.

٣٤٤٨ ــ قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه زائدة عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٣] رقم ١٠٩٧٥.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ١٠٨] رقم ٣٣٧ ــ واللفظ له ــ من حديث مغيرة، وعبد الرزاق في المصنف [١/ ٦٧] رقم ١٦٣٦٥، عن الثوري وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠١] رقم ١٠٩٧٠، عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، كلاهما مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث، وكان يقال هما المريان من الأمر الإمساك في الحياة، والتبذير في الممات.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٦٦] رقم ١٦٣٦١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٢] رقم ١٠٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٠] من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قوله: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم =

. . . .

* * *

= يترك شيئاً، لفظ عبد الرزاق.

وأخـرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٠] من طريق ابن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قوله: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

٩ ــ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيّ وَمَا لاَ يَجُوز

٣٤٤٩ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الوصي أمين فيما أُوصي إليه به.

٣٤٥٠ ــ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن مكحول قال: أمر الوصي جائز في كل شيء إلاَّ في الرباع، وإذا باع بيعاً لم يقل.

٣٤٤٩ ــ قوله: «الوصي أمين»:

وعن الشعبي: الوصي بمنزلة الأب، وفي أخرى: بمنزلة الوالد، أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢١٤] رقم ١١٠١٤، ١١٠١٧.

قال الماوردي رحمه الله: اعلم أن ولاية الوصي على الولد كولاية الأب عليه إلاَّ في ثلاثة أشياء: أحدها أن للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه، ويبيع عليه من مال نفسه، وليس ذلك للوصي، والثاني: أن للأب أن يوصي بالولاية على ولده وليس للوصي ذلك، والثالث: أن للأب أن يزوجهن وليس ذلك للوصي، قال: ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة كالأب سواء.

تابعه هشيم، عن مغيرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢١٣] رقم ١١٠١٣ ولفظه: بيع الوصي جائز.

وأخرج ابن أبي شيبة [١١/٢١٣ ــ ٢١٤، ٢١٤] ١١٠١٤، ١١٠١٧، من حديث الشيباني، عن الشعبي، قوله: الوصي بمنزلة الوالد.

٣٤٥٠ ــ قوله: «عن أبي وهب»:

اسمه عبيد الله بن عبيد الكلاعي، الشامي، تقدم، أخرجه ابن أبي شيبة =

٣٤٥١ ـ [قال]: وهو رأي يحيى بن حمزة.

٣٤٥٢ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: الوصي أمين في كل شيء إلاَّ في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء.

٣٤٥٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم في مال اليتيم: يعمل به الوصي إذا أوصى إليه الرجل.

= في المصنف [١١/ ٢١٤] من طريق ابن مهدي، عن يحيى به، رقم ١١٠١٥.

قوله: «إلاَّ في الرباع»:

تصحفت في المطبوعة إلى: الابتياع، وقد اختلف أهل العلم في الوصي يبيع عقار اليتامى، فروى ابن القاسم عن مالك: لا يجوز بيعها إلاَّ أن يكون داراً غلتها لا تحملهم، وليس لهم ما ينفق عليهم منه فتباع الدار أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذي فيه غبطة وما أشبه ذلك، هذا إذا كانوا صغاراً، فأما إن كانوا كباراً فالجمهور عل عدم جوازه في حصة الكبار، وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: يبيع عل الصغار والكبار.

٣٤٥٣ ـ قوله: «عن منصور»:

تابعه عن إبراهيم:

١ ـ حماد بن أبي سليمان، أخرجه أبو يوسف في الآثار [/ ١٧٣] رقم ٧٩٠ ولفظه: ينظر الوصي لليتيم، فإن رأى أن يبضع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشتري هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعَل.

٢ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢١٣] رقم ١١٠١٣ ولفظه: بيع الوصي جائز.

٣٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن الصلت، ثنا موسى بن محمد، عن إسماعيل، عن الحسن قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة والغائب على شفعته.

٣٤٥٥ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن ابن عكرمة ـ شيخ من أهل دمشق ـ قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده سليمان بن حبيب، وأبو قلابة، إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا، باعكم الوصي ونحن أطفال، فالتفت إلى سليمان بن حبيب فقال: ما تقول؟ قال: فاضجع في القول، فالتفت إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟ قال: ردّ على الغلام أرضه، قال: إذاً يهلك مالنا؟ قال: أنت أهلكته.

٣٤٥٤ ـ قوله: «ثنا موسى بن محمد»:

هو التيمي، تقدم، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قوله: «عن إسماعيل»:

هو ابن أبي حكيم، تقدم.

٣٤٥٥ ـ قوله: «عن ابن عكرمة»:

في نسخة «ك» عكرمة وكذا في «ل» لكن كتب ناسخها في الهامش: ابن صح، ولم أقف على من سماه أو ترجم له، ويظهر من سياق القصة أن ليس له كبير رواية ولذلك قال: شيخ من أهل دمشق، ووقع في المطبوعة: عن شيخ من أهل دمشق وهو خطأ.

قوله: «فأضجع في القول»:

أي عجز عن القول فيه وضعف، وفي اللسان: الضاجع: الأحمق لعجزه ولزومه مكانه.

=

. . . .

* * *

= قوله: «أنت أهلكته»:

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٩٤] رقم ١٦٤٧٩ وسعيد بن منصور [١/ ١٠٥] رقم ٣٢٩ من حديث أبـي إسحاق، عن صلة بن زفر قال: جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إليّ بتركة له، وإن هذا من تركته، وقد أخرجته إلى السوق فقام عليّ الثمن فقال: لا تشتر من تركته شيئاً، ولا تستسلف.

١٠ ــ بَابٌ: إذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٤٥٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن في رجل أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله، قال: يضربان بذلك في الثلث هذا بالنصف وهذا بالثلث.

* * *

٣٤٥٦ ــ قوله: «يضربان بذلك في الثلث»:

أي: الذي هو حق للموصي.

١١ ــ بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الوَصِيَّةِ

٣٤٥٧ ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن الشيباني، عن الشعبـي قال: يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة.

٣٤٥٨ ــ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همَّام، ثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها.

٣٤٥٧ ــ قوله: «عن الشيباني»:

ومن طرق عنه أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٦] رقم ٣٧٦، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٣] رقم ١٠٨٥٦، وعبد الرزاق [٩/ ٧٢] رقم ١٦٣٨٦.

٣٤٥٨ ــ قوله: «عن الحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة»:

المخزومي، المكي أمير الكوفة يعرف بالقُبَاع، قال الحافظ في التقريب: صدوق من الثانية. ووقع في الأصول: عن عبد الله بن ربيعة والصواب ــ إن شاء الله ــ ما أثبتناه كما في مصادر التخريج ومظان ترجمته.

والأثر أخرجه الحافظ عبد الرزاق من طريق معمر، عن قتادة [٩/ ٧١] بدون رقم.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٢] رقم ١٠٨٥٣ ووقع عنده بياض في الأصل ملأه محققه اعتماداً على ما وقع في المطبوع من هذا الكتاب.

* خالف سهل بن حماد أبا الوليد، فرواه عن همام، عن عمرو، عن =

٣٤٥٩ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام قال: حدثني قتادة قال: حدثني عمرو بن دينار، أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه ثم بدا له أن يردهم، ويعتق غيرهم، قال: فخاصموني إلى عبد الملك بن مروان فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين.

٣٤٦٠ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا همَّام، عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة، عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها.

قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو بينهما قتادة.

= الحارث، عن الشريد بن سويد وأسقط قتادة من الإسناد، يأتي عند المصنف برقم ٣٤٦٠.

* ورواه معمر بن راشد مرة أخرى عن قتادة فخالف روايته الأولى وهماماً وقال: عنه، عن عمر قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧١] رقم ١٦٣٧٩، ويأتي عند المصنف برقم ٣٤٦٢.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٢] من حديث ليث، عن مجاهد نحوه، رقم ١٠٨٥٤.

٣٤٥٩ ـ قوله: «وأبطل عتق الأولين»:

وروى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٩/ ٧٢] من حديث أبـي بكر بن محمد بن حزم، عن نافع بن علقمة، عن عبد الملك بمعناه، رقم ١٦٣٨٤ وفي الكلام سقط.

٣٤٦٠ ـ قوله: «حدثنا سهل بن حماد»:

خالف سهلٌ أبا الوليد فأسقط قتادة شيخ همام في هذا الحديث وزاد الشريد بن سويد، حديث أبـي الوليد تقدم برقم ٣٤٥٨.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة أنَّ عمر [٩/ ٧١] رقم ١٦٣٧٩، =

٣٤٦١ ــ حدثنا سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك حدثنا، عن معمر، عن الزهري، في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى، قال: هما جائزتان في ماله.

٣٤٦٢ ــ حدثنا سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها.

* * *

= وقال معمر في آخره: بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة، عن عمر. اهـ. وكذلك رواه ابن المبارك، عن معمر، يأتي برقم ٣٤٦٢.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٢] من حديث ليث، عن مجاهد نحوه، رقم ١٠٨٥٤.

وانظر الأثر الآتي برقم ٣٤٦٢.

٣٤٦١ ــ قوله: «هما جائزتان في ماله»:

يعني في ثلثه الذي له كما بينه الحافظ عبد الرزاق في روايته [٩/ ٧٢، ٧٣] رقم ١٦٣٨٨، ١٦٣٨٩.

٣٤٦٢ ــ قوله: «عن قتادة»:

التعليق على الأثرين المتقدمين ٣٤٥٨، ٣٤٦٠.

١٢ ـ بَابٌ: فِي الوَصِيِّ المُتَّهَم

٣٤٦٣ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا وليد، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله، ولكن يوكِّل معه غيره.

٣٤٦٤ ـ [قال]: وهو رأي الأوزاعي.

٣٤٦٣ ـ قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير.

قوله: «لم يعزله»:

وهو قول الإمام أحمد رحمه الله نقله عنه ابن منصور، وحمل بعض متأخري الحنابلة كلام الإمام أحمد في إبقاء المتهم على أن خيانته طرأت بعد الموت، فأما إذا كانت خيانته موجودة حال الوصية إليه لم تصح قالوا: لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته فكذلك بعد موته، ولأن الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلهما، فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من لا وصي له وينظر في ماله الحاكم، وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أميناً، هذا اختيار القاضي، وهو قول الثوري والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

٣٤٦٤ ـ قوله: «وهو رأي الأوزاعي»:

وكذلك قال الحسن البصري: لا يحول بل يعين معه أميناً، وهو قول الخرقي، وقال الشعبي: يحول أو يدخل معه غيره، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ١٨٤] رقم ١٤٨١١، وقال ابن سيرين: لا يحول إلاَّ أن يكون متهماً، أخرجه عبد الرزاق [٨/ ١٨٤] رقم ١٤٨١٠.

١٣ ــ بَابُ وَصِيَّةِ المَرِيضِ

٣٤٦٥ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك عن الشيباني، عن عامر قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه ولا يكون من الثلث.

قوله: «باب وصية المريض»:

تختلف أحكام المريض على أفعاله من الإجازة وردها باختلاف مرضه، وقد قسم أهل العلم المرض إلى ثلاثة أقسام، قسم غير مخوف من الأمراض التي لا يكون منها الموت في العادة فأفعال المريض منها من رأس ماله، وقسم مخوف وهو الذي فيه الحياة باقية والإياس من صاحبه واقع كالطاعون ونحوه فأفعال هذا وعطاياه من الثلث، وقسم حال المعاينة وحشرجة النفس وبلوغ الروح التراقي، فهذا لا يجري عليه حكم قلم ولا يكون لقوله حكم فهو في حكم الموتى، ولكل قسم تفريعات وأقوال للعلماء لا يسع ذكرها هنا وهي مبسوطة في المطولات.

٣٤٦٥ ــ **قوله: «ولا يكون من الثلث»:**

وقد روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٩٣] من حديث جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين، رقم ١٦٤٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٥٠] فإن صح ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي، فيحمل ما رواه على أنه في حال مرض الموت أو المرض المخوف، وما رواه الشيباني على أنه في حال المرض العادي الذي لا يكون منه موت في العادة والله أعلم.

٣٤٦٦ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي قال: ما حابـىٰ به المريض في مرضه من بيع أو شراء فهو في ثلثه قيمة عدل.

٣٤٦٧ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيـى بن سعيد قال: أعطت امرأة من أهلنا وهي حامل، فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال.

٣٤٦٨ ــ [قال] قال يحيـى: ونحن نقول إذا ضربها المخاض فما أعطت، فمن الثلث.

٣٤٦٩ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن في رجل قال لغلامه: إن دخلت دار فلان فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض قال: يعتق من الثلث وإن دخل في صحته عتق من جميع المال.

٣٤٦٧ ــ قوله: «فسئل القاسم»:

هو ابن محمد تابعه وكيع، عن حماد، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢١١/١١] رقم ١١٠٠٥.

وأخرجه سعيد بن منصور [١١٨/١١] من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيـى به، رقم ٣٨٧.

٣٤٦٨ ــ قوله: «قال يحيـى»:

هو ابن سعيد، وقوله هذا موصول بالإسناد السابق أخرجه ابن أبـي شيبة [٢١١/١١] من طريق وكيع، عن حماد به، رقم ١١٠٠٥.

٣٤٦٩ ــ قوله: «وهو مريض»:

يعني: في مرض موته، وربما قال في بعض الروايات: عند موته، أخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [٤٩٦/٦] رقم ١٨١٣ من حديث حفص بن سليمان =

. . . .

* * *

= عن الحسن في رجل أعتق شقصاً من مملوك له عند موته قال: هو في ثلثه لا يعدو ذلك.

وأخرج أيضاً [٦/ ٤٩٥] رقم ١٨١٠، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢٣] من حديث يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول إبراهيم في ذلك: يعتق منه الثلث، وأخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ٤٩٤] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٣٤] وابن حزم في المحلى [٩/ ٤٢٥] من حديث قتادة، عن الحسن عن ابن مسعود معناه رقم ١٨٠٧.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه [١/ ١١٥] من حديث هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل بوصية في مرضه ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما في وصيته، وبه قال: عن الحسن في رجل أوصى في مرضه: إن حدث بـي حدث، وهو ينوي في مرضه ذلك، فغلامه حر فصح، قال: إن شاء باعه.

١٤ ـ بَابٌ: فِيْمَنْ رَدَّ عَلَى الوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٧٠ ـ حدثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: إذا كان الورثة محاويج، فلا أرى بأساً أن يُرد عليهم من الثلث.

٣٤٧١ ـ [قال] قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه.

* * *

١٥ ـ بَابٌ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الوَرَثَةِ

٣٤٧٢ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن،

٣٤٧٣ ـ [ح] وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته.

٣٤٧٢ ـ قوله: «عن الحسن»:

وكذلك قال شعبة، عن يونس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم ١٩١٤٤.

وكذلك روى أشعث بن سوار عن الحسن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم ١٩١٤٣.

* وخالفهم عبد السلام بن حرب عن يونس فقال: إذا شهد أحد الورثة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٥] رقم ١١٠٥٨ (غير أنه وقع بياض في الأصل كما أشار إليه محققه). وانظر تمام التعليق على قول الحسن في الفرائض، باب: في الادعاء والإنكار أثر رقم ٣٢٩٠.

٣٤٧٣ ـ قوله: «وأخبرنا مغيرة»:

بسطنا تخريج حديثه في رواية الأعمش عن إبراهيم في الفرائض تحت رقم ٣٢٨١.

٣٤٧٤ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، ثنا مطرف أنه سمع الشعبي يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته.

* * *

٣٤٧٤ ـ قوله: «ثنا مطرف»:

انظر التعليق على الآثار المتقدمة برقم ٣٢٨٢، ٣٢٨٦، ٣٢٨٩، ٣٢٩٣.

١٦ ـ بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الوَصِيَّةِ فِي العَيْنِ وَالدَّيْنِ

٣٤٧٥ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث والربع ففي العين والدين، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المائة ففي العين حتى يبلغ الثلث.

٣٤٧٥ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع»:

تابعه عن الأعمش:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١١] رقم ٣٥٣.

٢ ـ حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/١٥٨] رقم ١٠٧٩٩.

٣ ـ أبو الأحوص سلام، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١١] رقم ٣٥١.

٤ ـ أبو معاوية الضرير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١١] رقم ٣٥٢.

وتابع الأعمش، عن إبراهيم: منصور، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١١] رقم ٣٥٣.

قوله: «ففي العين والدين»:

وفي رواية: فهو من عاجل ماله وآجله.

قوله: «بخمسين أو ستين»:

وفي رواية: وإذا أوصى بدراهم مسماة أو بثوب، أو بدابة، وفي رواية: وإذا أوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث فهو من العاجل والآجل، وفي رواية: ما بينه وبين الثلث.

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٤٧٦ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: قال رسول الله ﷺ: المرء أحق بثلث ماله يضعه في أي ماله شاء.

٣٤٧٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق عن أبـي حبيبة قال: سألت أبا الدرداء عن رجل جعل دراهم في سبيل الله، فقال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي بعدما شبع.

٣٤٧٦ ـ قوله: «عن يزيد بن عبد الله بن قسيط»:

عداده في صغار التابعين الثقات، تقدم وحديثه مرسل، لا بل معضل، وهو من أفراد المصنف.

والذي يروى في هذا الباب حديث أبـي هريرة مرفوعاً: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه بإسناد فيه طلحة بن عمرو ضعفه غير واحد، وأخرجه الطبراني [٤/ ٢٣٥] من حديث خالد بن عبيد، قال الحافظ في مجمع الزوائد [٤/ ٢١٢]: وإسناده حسن، وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث معاذ بن جبل [٢٠/ ٥٤]، والدارقطني [٤/ ١٥٠] وفيه عتبة بن حميد تكلم فيه، وقد تقدم عند التعليق على الحديث رقم ٣٤٢١ ذكر حديث أبـي قلابة في هذا الباب أيضاً.

٣٤٧٧ ـ قوله: «عن أبـي حبيبة»:

الطائي، تابعي تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق =

. . . .

* * *

= في المصنف [٩/ ١٥٧] رقم ١٦٧٤٠، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٧، ٦/ ٤٤٨]، وأبو داود في العتق، باب في فضل العتق في الصحة، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم ٢١٢٣ ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي في الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، والطيالسي في مسنده برقم ٩٨٠، وأبو الشيخ في الأمثال [/ ٢٢٢] رقم ٣٢٧، وسعيد بن منصور [٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠] رقم ٢٣٣٠، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٣٣٦، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢١٣] ـ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ـ والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧٣]، وحسنه الحافظ في الفتح [١٠/ ٢٧٣].

١٨ ــ بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الوَصَايَا

٣٤٧٨ ــ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن في الرجل يوصي بأشياء وفيها العتق، فيجاوز الثلث، قال: يبدأ بالعتق.

٣٤٧٩ ــ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد قال: بالحصص.

٣٤٧٨ ــ قوله: «يبدأ بالعتق»:

زاد في رواية: ولو أتى ذلك على الثلث كله وهذا هو المشهور عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩١] من طريق ابن علية، عن يونس به، رقم ١٠٩٢٧، وتابعه هشام بن حسان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧]، وسيأتي عند المصنف من حديث كثير بن شنظير، عن الحسن برقم ٣٤٨٣.

وقال هشيم، عن يونس: يبدأ بالعتاقة، ثم قال بعد ذلك ــ يعني الحسن ــ: بالحصص، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢١] رقم ٤٠٥، وكذلك قال منصور، عن الحسن: بالحصص، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢١] رقم ٤٠٤.

٣٤٧٩ ــ قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، ولفظ حديث سفيان، عن أيوب: إذا أوصى بوصايا وبعتاقة فبالحصص، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧]، وأوضح منه =

٣٤٨٠ ـ حدثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: من أوصى أو أعتق، فكان في وصيته عَوْل دخل العَول على أهل العتاقة وأهل الوصية.

٣٤٨١ ـ قال وقال عطاء: إن أهل المدينة غلبونا يبدءون بالعتاقة قبل.

= حديث ابن علية، عن أيوب أن محمد بن سيرين كان يقول في الوصية: يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال: الثلث بينهم بالحصص، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٩١] رقم ١٠٩٢٨، ومن طريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧]، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٨] عن معمر، والثوري كلاهما عن أيوب مختصراً رقم ١٦٧٤٦، وكذلك اختصره سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢١] من طريق خالد الحذاء ويونس كلاهما عن ابن سيرين، رقم ٤٠٣.

٣٤٨٠ ـ **قوله: «دخل العول»:**

يعني: بالحصص، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٩] من طريق ابن جريج ولفظه: يرد على أهل العتاقة العول ويرجع في الوصية، رقم ١٦٧٤٨، وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٢] من طريق الحجاج بن أرطاة، رقم ١٠٩٣٥، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧].

٣٤٨١ ـ **قوله: «يبدءون بالعتاقة»:**

وهـو رواية عن عطاء من طريق ابن جريج، عنه، أخرجها الحافظ عبـد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٩] عقب رقـم ١٦٧٤٨، وابن أبـي شيبة فـي المصنـف [١١/ ١٩٢] رقـم ١٠٩٣٤، والبيهقـي فـي السنـن الكبـرى [٦/ ٢٧٧].

٣٤٨٢ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد قال: قال عمرو بن دينار: في الذي يوصي بعتق وغيره فيزيد على الثلث، قال: بالحصص.

٣٤٨٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، في رجل أوصى بأكثر من الثلث، وفيه عتق، قال: يبدأ بالعتق.

٣٤٨٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصية.

٣٤٨٢ ـ قوله: «قال عمرو بن دينار»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٩] رقم ١٦٧٤٨.

٣٤٨٣ ـ قوله: «عن كثير بن شنظير»:

خرجنا حديثه تحت رقم ٣٤٧٨.

٣٤٨٤ ـ قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٧] رقم ١٦٧٤١، وابن أبي شيبة [١١/ ١٩٢] رقم ١٠٩٣١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧].

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٠] رقم ٣٩٨.

وتابع منصوراً عن إبراهيم:

١ ـ حماد بن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٠ ـ ١٩١، ١٩٢] ١٠٩٢٦، ١٠٩٣٢، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢٠] رقم ٤٠٠ وأخرج معناه أيضاً ابن الحسن في الآثار [/ ١٤٤، ١٤٥] رقم ٦٥٤، ٦٦٠، وأبو يوسف في الآثار أيضاً [/ ١٧٣] رقم ٧٨٧، ٧٨٨.

٢ ـ مطرف بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٠ ـ ١٢١] رقم ٤٠٢.

=

. . . .

* * *

= ٣ ـ الحكم بن عتيبة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٢ ـ ١٩٣] رقم ١٠٩٣٦.

٤ ـ مغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٠] رقم ٣٩٧.

٥ ـ عبيدة بن معتّب، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٠] رقم ٣٩٧.

قوله: «يبدأ بالعتاقة قبل الوصية»:

وقال حماد في رواية له عن إبراهيم: إنما يبدأ بالعتاقة إذا سمى مملوكاً، وفي رواية: يبدأ بالعتاق قبل الوصية، فإذا استكمل العتاق الثلث لم يكن لأصحاب الوصية شيء، وإن زاد العتاق على الثلث استسعى فيما بقي وعتق، فإن كان العتاق أقل من الثلث بدأ بالعتاق، وما بقي من الثلث كان بين الوصية بحصصهم، وفي رواية: فإن أوصى أن يشتري له نسمة فتعتق كانت النسمة كسائر الوصية.

١٩ ــ بَابٌ: فِي الَّذِي يُوْصِي لِبَنِي فُلان بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٣٤٨٥ ــ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن في الرجل يوصي لبني فلان قال: غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم سواء.

قوله: «في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله»:

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّه سدس المال، وروي هذا عن الحسن البصري، وإياس بن معاوية، وسفيان الثوري، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: يدفع لهم مثل نصيب أقل الورثة نصيباً ما لم يجاوز السدس، فإن جاوزه أعطي السدس، وقال أبو يوسف ومحمد: يعطوا مثل نصيب أقلهم نصيباً ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوزه أعطي الثلث، وقال أبو ثور: أعطيهم سهماً من أربعة وعشرين سهماً.

وقال الشافعي السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود لإطلاقه على القليل والكثير كالحظ والنصيب، فيرجع فيه إلى بيان الوارث، فإن قيل: فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ فرض لرجل أوصى له بسهم سدساً، قيل: هي قضية في عين، يحتمل أن تكون البينة قامت بالسدس أو اعترف به الورثة، قال الماوردي رحمه الله: فإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه من قليل وكثير، فإن نوزعوا أحلفوا. =

٣٤٨٦ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصى لبني فلان، فالذكر والأنثى فيه سواء.

٣٤٨٧ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا زائدة بن موسى الهمداني، حدثني يسار بن أبي كرب، أنّ آتِ أتى شريحاً فسأله عن رجل أوصى بسهم من ماله قال: تحسب الفريضة، فما بلغ سهامها أعطي الموصى له سهماً كأحدها.

= ٣٤٨٥ ــ قوله: «حدثنا المعلى بن أسد»:

تابعه أبو داود الطيالسي، عن وهيب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٩] رقم ١٠٨٠٣.

وتابعه عن يونس: هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٤] رقم ٣٦٦.

وتابعه عن الحسن:

١ ــ عمرو بن عبيد، يأتي حديثه عند المصنف بعد هذا.

٢ ــ مطر الوراق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٨] رقم ١٠٨٠١.

٣٤٨٦ ــ قوله: «عن عمرو»:

هو ابن عبيد، وقد خرجنا حديثه في الذي قبله.

٣٤٨٧ ــ قوله: «ثنا زائدة بن موسى الهمداني»:

من أفراد المصنف، كنيته: أبو قتيبة الكوفي، قال ابن معين: صالح، ووثقه ابن حبان.

قوله: «حدثني يسار بن أبي كرب»:

ــ بتقديم التحتية على المهملة ــ الهمداني، أيضاً من أفراد المصنف، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «أنّ آت»:

صوبها محققوا الكتاب إلى: ثابتاً! =

. . . .

* * *

= قوله: «سهماً كأحدها»:

وفي رواية ابن أبي شيبة: ترفع السهام فيكون للموصى له سهم، أخرجه في المصنف [١١/ ١٧٠ ــ ١٧١] من طريق وكيع، عن زائدة به، رقم ١٠٨٤٦، وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٣ ــ ١١٤] من طريق ابن المبارك، عن زائدة به، رقم ٣٦٤.

٢٠ ــ بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٤٨٨ ــ حدثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن مكحول، قال: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته وهو صحيح، بأكثر من النصف رد إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك.

٣٤٨٩ ــ [قال] قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك.

* * *

٣٤٨٨ ــ ٣٤٨٩ ــ قوله: «وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك»:

أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٠] عن معمر، عن إسحاق بن راشد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله: إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله كله، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلاَّ الثلث، وأخرجه أيضاً [٩/ ٧٥] من حديث معمر، عن الزهري قال: كتب عمر بن عبد العزيز. . . رقم ١٦٣٩٨.

٢١ ـ بَابُ الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

٣٤٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة، ثنا حفص، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

قوله: «باب الكفن من جميع المال»:

كذا في «د» وهو الأولى فإنه قول الجمهور كما سيأتي، وفي غيرها: باب من قال: . . . .

قال ابن المنذر في الأوسط [٥/ ٢٦٢]: اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؟ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال، هكذا قال ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبـي، والنخعي، قال: وبهذا نقول لأن في خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك وهو قوله: لم يترك إلاَّ نمرة كفن فيها، قال: وفي المسألة قولان شاذان أحدهما: قول خلاس بن عمرو أن الكفن من الثلث، والثاني قول طاوس: وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً فمن الثلث، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات دليل على أن الكفن من رأس المال، وهو قوله: وكفنوه في ثوبيه.

٣٤٩٠ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة»:

هو في مصنفه [٦/ ٥٢٦] كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: الكفن من =

٣٤٩١ ــ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر قال: يكفن منها ولا يعطى دينه.

٣٤٩٢ ــ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عمن سمع إبراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

= جميع المال، رقم ١٩٢٠، وأخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٤٦٤ ــ ٤٦٥] من طريق المصنف بإسناده إليه.

تابعه شعبة، عن الحكم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٧] رقم ١٩٣١.

وتابع الحكم، عن إبراهيم:

١ ــ عبيدة بن معتب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٤٣٥] رقم ٦٢٢٣، وانظر الأثر الآتي برقم ٣٤٩٢ والتعليق عليه.

٢ ــ جهم بن دينار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٧] رقم ١٩٢٨.

٣ ــ حماد بن أبي سليمان أخرجه ابن الحسن في الآثار [/ ١٤٥] رقم ٦٥٨.

٣٤٩١ ــ قوله: «يكفَّن منها»:

أخرج الحافظ عبد الرزاق [٣/ ٤٣٥] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين، قال: وقاله عمرو بن دينار.

فأما قول الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق [٦/ ٥٢٦ ــ ٥٢٧] بلفظ: الكفن من جميع المال، رقم ١٩٢٢، ١٩٢٥.

٣٤٩٢ ــ قوله: «عمن سمع إبراهيم»:

صرح به عبد الرزاق عن الثوري [٣/ ٤٣٥] فقال: عن عبيدة، عن إبراهيم =

٣٤٩٣ ــ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، في المرأة تموت قال: تكفن من مالها ليس على الزوج شيء.

٣٤٩٤ ــ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

= قلت ــ أي عبد الرزاق ــ : فأجر القبر وغسل الكفن؟ قال: هو من الكفن. فرّقه الإمام البخاري فعلق أولاً في الجنائز، باب الكفن من جميع المال، فقال: وقال إبراهيم: فذكره، قال الحافظ: وصله الدارمي، يعني ــ المصنف ــ في مسنده دون قول سفيان ثم أخرجه في التغليق [٢/ ٤٦٥] من طريق المصنف بإسناده إليه.

٣٤٩٣ ــ قوله: «حدثنا قبيصة»:

تابعه وكيع، عن سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٧] رقم ١٩٣٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٥/ ٣٦٣] قال: وبه قال أحمد بن حنبل.

قال: وقال مالك: كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال، وقال ابن الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال، لأن النفقة تلزمه لها وإن كانت ذات مال، فكذلك الكفن.

٣٤٩٤ ــ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، علق قوله الإمام البخاري في الجنائز، باب الكفن من جميع المال، قال الحافظ في الفتح: قول عطاء وصله الدارمي.

وأخرجه في التغليق [٢/ ٤٦٤] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٤٣٥] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين، قال: وقاله عمرو بن دينار.

٣٤٩٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الكفن من وسط المال، يكفَّن على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين ثم الثلث.

* * *

٣٤٩٥ ـ قوله: «عن الحسن»:

انظر تخريج قوله تحت الأثر رقم ٣٤٩١.

قوله: «ثم الثلث»:

وفي «ل» ثم يخرج الثلث.

٢٢ ـ بَابٌ: إذَا أوْصَى الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٤٩٦ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب فليقبل وصيته، وإن كان حاضراً فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء ترك.

قوله: «باب إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب»:

لم يسق المصنف فيه إلاَّ قول الحسن وقرن معه في الطريق الثاني قول ابن سيرين، فأما قول الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠] من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام، رقم ١٠٩٩٨ وهو عند المصنف في الأثرين ٣٤٩٩، ٣٥٠٠.

وأما قول ابن سيرين فقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٩]: حدثنا عباد بن العوام، عن ابن عون قال: أوصى إليّ ابن عم لي فكرهت ذلك فسألت عمراً فأمرني أن أقبلها، قال: وكان ابن سيرين يقبل الوصية.

٣٤٩٦ ـ **قوله: «فهو بالخيار»:**

وبه قال الجمهور، وكذا إن قبل فله عزل نفسه متى شاء في حياته وبعد موته إلاَّ أن يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم ونحوه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال، ولا يجوز في حياته إلاَّ بحضرته لأنه غره بقبول وصيته وبالالتزام فمنعه بذلك من الإيصاء لغيره، قال ابن قدامة: وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية عن أحمد أنه ليس له عزل نفسه بعد =

٣٤٩٧ ـ ٣٤٩٨ ـ حدثنا صالح بن عبد الله، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سألت الحسن ومحمداً عن الرجل يوصي إلى الرجل، قالا: نختار أن يقبل.

٣٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب فإذا قدم فإن شاء قبل، فإذا قبل لم يكن له أن يرد.

٣٥٠٠ ـ حدثنا الوضاح بن يحيى، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل فعرضت عليه وصية وكان غائباً فقبل لم يكن له أن يرجع.

* * *

= الموت لذلك، قال: ولنا أنه متصرف بالإذن فكان له عزل نفسه كالوكيل.

٢٣ ــ بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٥٠١ ــ حدثنا جعفر بن عون عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب وكان ميتاً ــ وهو لا يدري ــ فهي راجعة.

* * *

٣٥٠١ ــ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، تصحف في المطبوعة إلى: شعبة.

قوله: «وكان ميتاً»:

وفي نسخة: فكان.

قوله: «فهي راجعة»:

أي: إلى ورثة الموصي، زاد في رواية: وإذا أوصى لرجل ثم مات فإن الوصية لورثة الموصى له، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٦] من طريق شعبة عن أبي معشر، رقم ١٠٧٨٩.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٤] رقم ٣٦٨ من طريق مغيرة، عن إبراهيم بلفظ: يرجع إلى ورثة الموصي، قال سعيد بن منصور: أصاب.

٢٤ ــ بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٥٠٢ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله دخلته عتاقة.

* * *

٣٥٠٢ ــ قوله: «دخلته عتاقة»:

وفي رواية حاتم بن وردان عن يونس عند ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٩] أن الحسن كان لا يرى بأساً أن يوصي الرجل لمملوكه بمائة درهم والمائتين ــ إذا رضي الأولياء ــ وإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عتقه، وأخرج أيضاً عن حفص قال: سألت عمر عن الرجل يوصي لعبده فقال: كان الحسن يقول: لا يوصي له برغيف، وصلته عتاقته.

٢٥ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرّقَ مَالهُ عِنْدَ المَوْتِ

٣٥٠٣ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: إن الرجل ليحرم بركة ماله في حياته فإذا كان عند الموت تزوّد بفَجَرِه.

٣٥٠٣ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

قوله: «بفَجَرِه»:

الفَجَر: العطاء والكرم والجود والمعروف، قال أبو ذؤيب:

مطاعيم للضيف حين الشتا ... شُمَّ الأنوف كثيرو الفجر

وقد تفجر عند الموت وانفجر، يعني: بالجود، والخير قال ابن الأعرابي: أفجر الرجل إذا جاء بالفجر وهو المال الكثير، والفجر كثرة المال. قال أبو محجن الثقفي:

فقد أجود وما مالي بذي فجر ... وأكتم السر فيه ضربة العنق

والمراد هنا: أن الرجل ليبخل بماله في حياته حتى إذا جاءه الموت أسرف في عطائه وكرمه، وقد أخبر عن هذا سيدنا ومولانا ﷺ ومثَّله في حديث أبي الدرداء المتقدم عند المصنف برقم ٣٤٧٧، ومن مراسيل قتادة قال النبي ﷺ: ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لامرىء شيء ألا لا أعرفن امرءاً بخل بحق الله عليه، حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله هاهنا وهاهنا.

٣٥٠٤ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال عبد الله: المريَّان: الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت.

قال أبو محمد: مرّ في الحياة، ومر عند الموت.

٣٥٠٤ ــ قوله: «المرّيان»:

بتشديد الراء بعدها تحتية مفتوحة وروي بالتاء الفوقية قال أبو عبيد: معناه هما الخصلتان المرتان، نسبهما إلى المرارة لما فيهما من مرارة المأثم، وقال ابن الأثير: المريَّان: تثنية مرَّىٰ مثل: صغرى وكبرى، وصغريان وكبريان فهي فعلى من المرارة تأنيث الأمرّ كالجلى والأجل، أي: الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرَّة أن يكون الرجل شحيحاً بماله ما دام حياً صحيحاً وأن يبذِّره فيما لا يجدي عليه من الوصايا المبنية على هوى النفس عند مشارفة الموت. اهـ.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٦٨] عن قتادة قوله: ويلك يا ابن آدم، كنت بخيلاً ممسكاً، حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعدع مالك وتفرقه، ابن آدم اتق الله، اتق الله، ولا تجمع إساءتين في مالك، إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأوصي لهم من مالك بالمعروف.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٥٥] رقم ١٦٣٢٢: أنا الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان الأسدي، عن ابن مسعود قال: تانك المرتان: الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت. ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/٤٠٥] رقم ٩٧٢٢، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان كوفي ثقة ظنه الحافظ في مجمع الزوائد [٤/٢١٢] عبد الله بن زياد فقال: رجاله رجال الصحيح، ومن طريق سفيان =

. . . .

* * *

= أخرجه سعيد بن منصور [١/١٠٨ ـ ١٠٩] رقم ٣٣٩.
تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه سعيد بن منصور [١/١٠٨] رقم ٣٣٨، وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً [١/١٠٨] من حديث مغيرة، عن إبراهيم: كان يقال: فذكره، رقم ٣٣٧.

٢٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُوْصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الوَرَثَةِ

٣٥٠٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لآخر بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه.

قوله: «بمثل نصيب بعض الورثة»:

والأصل فيه ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٠] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٢] من حديث عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس أنه أوصى له ـ أي لثابت ـ بمثل أحد ولده.

٣٥٠٥ ـ قوله: «حتى ينقص منه»:

لدخول العول في نصيبه، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٩] من حديث شريك، عن منصور، عن إبراهيم في رجل ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده، قال: قال منصور: هي من سبعة، يدخل معهم، وقال مغيرة: ينقص ولا يتم له مثل نصيب أحدهم، رقم ١٠٨٤٢، وأخرج من حديث سفيان، عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: إذا ترك الرجل ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم (في الأصل بياض) واحد، اجعلها من أربعة، رقم ١٠٨٣٩، وأخرج أيضاً من حديث شريك عن منصور، عن إبراهيم في رجل ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين، قال: هو من ثلاثة، رقم ١٠٨٤١.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٩]، وسعيد بن منصور [١/ ١١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣] من حديث =

٣٥٠٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم لو كانوا أربعة، قال الشعبي: يُعطَى الخمس.

= أبي معاوية، عن أبي عاصم الثقفي قال: قال لي إبراهيم: تعلم الفرائض؟ قلت: نعم، قال: تعرف رفع السهام؟ قلت: نعم، قال: تعلم الوصايا؟ قلت: نعم، قال: ما تعلم في رجل أوصى بثلث ماله لرجل، وربع ماله لآخر، ونصف ماله لآخر؟ فلم أدر، فقلت: إن ذاك لا يجوز، إنما يجوز له من ماله الثلث، قال: فإن الورثة أجازوه، قلت: لا أدري، قال: فأعلمك؟ قلت: نعم، قال: انظر ماله نصف وثلث وربع، قلت: فذا اثنا عشر، قال: فنعم، فتأخذ نصفه ستة، وثلثه أربعة وربعه ثلاثة، فيكون ثلاثة عشر سهماً فيقسم المال على ثلاثة عشر سهماً، فيعطى صاحب النصف ما أصاب ستة، وصاحب الثلث ما أصاب أربعة، وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة فذاك كذاك؟ قلت: نعم.

ولتمام تخريج قول إبراهيم في هذا. انظر التعليق على الأثر الآتي برقم ٣٥٠٨.

٣٥٠٦ ـ **قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:**

تابعه عن داود:

١ ـ حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/١٦٨] رقم ١٠٨٣٨.

٢ ـ خالد بن عبد الله الواسطي، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٠] رقم ٣٤٩.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/١٦٨] رقم ١٠٨٤٠.

٤ ـ يزيد بن زريع، يأتي معناه عند المصنف بعد هذا.

٣٥٠٧ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود بن أبـي هند قال: سألنا عامراً عن رجل ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة، قال: أوصى بالربع.

٣٥٠٨ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة قال: لا يجوز وإن كان أقل من الثلث.

قال أبو محمد: هو حسن.

* * *

٣٥٠٧ ــ قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

خرجنا أثره في الذي قبله.

٣٥٠٨ ــ قوله: «لا يجوز»:

يعني: إلَّا أن يجيزه الورثة كما تقدم، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ٣٥٠٥.

تابع أبا عوانة: هشيم وخالد بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٠] رقم ٣٤٨.

وأخرج ابن أبـي شيبة [١١/ ١٧٠] من حديث سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٥٠٩ ــ حـدثنا قبيصـة، أنـا سفيان، عـن ابن أبـي السفر، عـن الشعبـي فـي رجـل أوصى في غلـة عبده بـدرهم، وغلتـه ستـة، قـال: له سدسه.

* * *

٢٨ ـ بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٥١٠ ـ حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقر لوارث ولغير وارث بمائة درهم، أرى أن أبطلهما جميعاً.

٣٥١١ ـ حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لا يجوز إقرار لوارث.

٣٥١٠ ـ قوله: «أرى أن أبطلهما جميعاً»:

لأن في إقراره للوارث شبهة في الميل إليه، وفي إبطال الإقرار لهما جميعاً قطع لشبهة الحيلة، وجمهور الفقهاء على أنه إذا مات في مرضه ذاك لزمه لغير الوارث، وإقراره للوارث باطل، وهو قول أبـي حنيفة ومالك وابن أبـي ليلى وغيرهم ممن ستأتي الرواية عنه في هذا الباب وعن الشافعي: إقراره للوارث في الصحة لازم كالأجنبـي، وأما إقراره للوارث في المرض المخوف فإن صح من مرضه لزمه إقراره، وإن مات منه فقد ذكر عن الشافعي أيضاً لزوم إقراره، قال الماوردي: وفرع عليه ـ يعني الشافعي ـ وذكر بطلان إقراره.

٣٥١١ ـ قوله: «ثنا قتادة»:

تابعه عن ابن سيرين: خالد الحذاء، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٢] رقم ٣١٩، ورقم ٣٢٠، ووكيع في أخبار القضاة [٢/ ٣٧٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٨٥].

وتابع ابن سيرين، عن شريح: عامر الشعبـي، أخرجه ابن أبـي شيبة في =

٣٥١٢ ــ قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

٣٥١٣ ــ حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد، عن أبـي قلابة قال: لا يجوز لوارث وصية.

٣٥١٤ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حميد أن رجلاً يكنى أبا ثابت أقر لامرأته عند موته أن لها عليه أربع مائة درهم من صداقها، فأجازه الحسن.

= المصنف [٦/ ١٩٥، ١٩٦]، رقم ٧٨٧، ٧٩١، وفي إسناد حديث الشعبـي جابر الجعفي وهو ضعيف، قال الحافظ في الفتح معلقاً على قول البخاري: ويذكر أن شريحاً. . . قال: كأنه لم يجزم بالنقل لضعف الإسناد ــ كذا قال، وفاته إسناد المصنف وهو على شرطهما.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [٦/ ١٩٦] من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبـي، عن شريح أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث: ولا يجيزه لوارث إلا ببينة.

٣٥١٢ ــ قوله: «وقال الحسن»:

موصول بالإسناد السابق، علقه الإمام البخاري في الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الآية، قال الحافظ في الفتح: هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال: قال ابن سيرين. . . فذكره، ووصله في التغليق بإسناده إليه [٢/ ٤١٧ ــ ٤١٨].

٣٥١٤ ــ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابعه داود بن أبـي هند، عن الحسن، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٣] رقم ٣٢٣، وبه قضى شريح، أخرجه وكيع في أخبار القضاة [٢/ ٢٨٩]، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة.

وقال الشعبـي: لا يجوز إقراره لها عند الموت إلَّا أن يكون إقراره في =

٣٥١٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت ناقة النبي ﷺ وهي تقصع بجرتها ولعابها ينوص بين كتفي، سمعته يقول: ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا تجوز وصية لوارث.

٣٥١٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية فأمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره.

= الصحة قبل المرض لأنها وارث ولا تجوز وصية لوارث، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٣] وقال: قال هشيم: وهو القول.

قوله: «فأجازها الحسن»:

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٩٥] من طريق ابن علية عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه ـ يعني الإقرار ـ فقال: أحملها إياه ولا أتحملها عنه.

٣٥١٥ ـ قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

خرّجنا حديثه في السير تحت رقم ٢٦٨٨.

قوله: «ولا تجوز»:

وفي نسخة: فلا.

٣٥١٦ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

أورده المصنف هنا بطوله، وقد تقدم مختصراً في باب من لم يوص، رقم ٣٤٢٧.

٣٥١٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

٣٥١٧ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢٧٤٧، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، رقم ٤٥٧٨، وفي الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم ٦٧٣٩.

تابعه آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٣].

* ورواه شبل بن عباد، وعيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد تفسيره، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٩]، وتابعهما شبابة، والوجهان صحيحان لأن آدم بن أبي إياس رواه على الوجهين، خرجنا الوجه الأول، والوجه الثاني عند ابن الجوزي في النواسخ [/ ٦٠].

وقد روي عن ابن عباس من طرق أخرى بألفاظ، فرواه عن ابن عباس أيضاً:

١ ـ عكرمة، أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، رقم ٢٨٦٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٥٩ ـ ٦٠]، وأخرجه النسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧] باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث، رقم ٥٧٣٧، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٧].

=

٣٥١٨ ـ ٣٥١٩ ـ حدثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة والحسن في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، قالا: وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

= * ورواه أبو تميلة يحيى بن واضح، عن يزيد النحوي، عن عكرمة قوله، وإسناده ثقات وهو عن عكرمة على الوجهين، حديث أبي تميلة يأتي عند المصنف بعد هذا ويأتي تخريجه.

٢ ـ علي بن أبي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/١١٨، ١١٨ مرتين].

٣ ـ محمد بن سيرين، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٦٦٣ الجزء المتمم] رقم ٢٥٢، وابن جرير في تفسيره [٢/١١٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٧٣]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥، ٧/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٦٠] وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور أيضاً إلى عبد بن حميد.

٤ ـ عطية العوفي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٨ ـ ١١٩]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٥٩].

٥ ـ عطاء الخراساني، أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ [/ ٢٣]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٥٩].

قوله: «كان المال للولد»:

هذا موقوف لفظاً، إلاّ أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، قاله الحافظ في الفتح.

٣٥١٨ ـ ٣٥١٩ ـ قوله: «حدثنا أحمد بن إسماعيل»:

هو ابن أبي ضرار الرازي، قال أبو حاتم: ثقة مأمون، وهو من أفراد المصنف. =

. . . .

= قوله: «ثنا أبو تُميلة»:

هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، الإمام الحافظ الثقة أبو تُميلة المروزي مشهور بكنيته، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن يزيد»:

هو ابن أبي سعيد النحوي، الإمام الثقة العابد أبو الحسن القرشي مولاهم، قتل ظلماً، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن عكرمة»:

تقدم قبل هذا الحديث أن غير أبي تميلة رواه عن الحسين بن واقد، عن زيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس تفسيره، والوجهان صحيحان.

تابعه ابن حميد، عن أبي تميلة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٩]، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

قوله: «والحسن»:

هو البصري وعبارة: في قوله تعالى ليست في الأصل، وكذا: الآية، وكذا: قالا، والسياق يقتضي إضافة ذلك.

وقول الحسن أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٩] من طريق ابن حميد، عن أبي تميلة به.

تابعه عن الحسن.

١ ــ يونس بن عبيد، أخرجه سعيد بن منصور [٢/ ٦٥٥ الجزء المتمم] رقم ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٦١].

٢ ــ إسماعيل بن مسلم المكي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٧ ــ ١١٨].

٣ ــ المبارك بن فضالة، أخرجه ابن جرير في تفسير [٢/ ١١٨].

٢٩ ــ بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٥٢٠ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن سئل عن رجل أوصى ــ وله أخ موسر ــ : أيوصي له؟ قال: نعم، وإن كان رب عشرين ألفاً، ثم قال: وإن كان رب مائة ألف، فإن غناه لا يمنعه الحق.

* * *

٣٥٢٠ ــ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابعه هشيم، عن حميد، أخرجه سعيد بن منصور [١/١١٦] رقم ٣٧٨.

وروى يونس، عن الحسن في الرجل يوصي لبني فلان قال: غنيهم وفقيرهم وذكراهم وأنثاهم سواء، وقد تقدم برقم ٣٤٨٥، ٣٤٨٦.

٣٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُوْصِي لِفُلانٍ فَإِذَا مَاتَ فلانٌ فَلِفُلان

٣٥٢١ ـ ٣٥٢٢ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، في رجل قال: سيفي لفلان، فإن مات فلان فلفلان، فإن مات فلان فمرجعه إليَّ، قالا: هو للأول.

٣٥٢٣ ـ قال: وقال حميد بن عبد الرحمن: يمضى كما قال.

٣٥٢١ ـ قوله: «عن الحسن»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٠] من طريق زيد بن الحباب، عن حماد به، رقم ١٠٨٠٧.

قوله: «وسعيد بن المسيب»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٠] من طريق زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة به، رقم ١٠٨٠٨.

٣٥٢٣ ـ قوله: «وقال حميد بن عبد الرحمن»:

هو الحميري، تقدم، وقوله موصول بالإسناد السابق، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٦٠] رقم ١٠٨٠٩.

٣٥٢٤ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا هشام بن عروة، أن عروة قال: في الرجل يعطي الرجل العطاء، فيقول: هو لك، فإذا مت فلفلان، فإذا مات فلان فلفلان، وإذا مات فمرجعه إليَّ، قال: يمضى كما قال وإن كانوا مائة.

* * *

٣٥٢٤ ــ قوله: «حدثنا عفان»:

تابعه زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٦١] رقم ١٠٨١٠ ولم يسق المتن.

٣١ ــ بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُوْصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٥٢٥ ــ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، ثنا شيبة بن هشام الراسبي، وكثير بن معدان، قالا: سألنا سالم بن عبد الله، عن الرّجل يوصي في غير قرابته، فقال سالم: هو حيث جعلها.

٣٥٢٦ ــ قال: فقلنا إنَّ الحسن يقول: يرد على الأقربين؟ فأنكر ذلك وقال قولاً شديداً.

٣٥٢٥ ــ قوله: «هو حيث جعلها»:

وهو قول الجمهور على ما ورد عن بعض أهل العلم من الاختلاف والاجتهاد في كيفية تقسيمها، أخرج سعيد بن منصور، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبـي شيبة في المصنف من حديث ابن سيرين، عن ابن يعمر قال: من أوصى فسمى أعطينا من سمى، وإن قال: حيث أمر الله أعطينا قرابته، وأخرج عبد الرزاق، عن الزهري قوله: إن أوصى لقوم وسماهم أعطينا من سمى له، وإذا أوصى لمساكين بدىء بمساكين ذي قرابته، ونحوه لابن المسيب وابن سيرين عند ابن أبـي شيبة والحافظ عبد الرزاق، وهو قول سليمان بن يسار وعطاء أخرج أقوالهم ابن أبـي شيبة في المصنف.

أما حديث سالم، فأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٤ ــ ١٦٥] من طريق قتادة عنه، رقم ١٠٨٢٧.

٣٥٢٦ ــ قوله: «فقلنا: إن الحسن»:

هذا هو المشهور عنه ــ على أنه قد روي عنه بإسناد صحيح مثل قول الجمهور كما سيأتي ــ أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٣] واللفظ له، عن معمر، رقم ١٦٤٣٣، وابن أبـي شيبة [١١/ ١٦٧] من طريق =

. . . .

= همام رقم ١٠٨٣٤، وابن جرير في تفسيره [١١٧/٢] من طريق هشام الدستوائي ثلاثتهم عن قتادة عن الحسن قوله: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم الثلث، ورُد على قرابته ثلثا الثلث.

تابعه حميد ويونس عن الحسن، أخرجه من طرق عنهما: سعيد بن منصور في الوصايا [١/ ١١١] رقم ٣٥٥، وفي التفسير [٢/ ٦٧١ الجزء المتمم] رقم ٢٥٤، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦] رقم ١٠٨٣١، وابن جرير في تفسيره [١١٧/٢]، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٢] عن معمر غير أنه أبهم الراوي عن الحسن، رقم ١٦٤٣١.

وتابعهم أيضاً: سليمان التيمي، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٤] رقم ١٠٨٢٥.

وهذا الذي ذهب إليه الحسن هو قول طاوس بن كيسان الإمام التابعي فأخرج سعيد بن منصور في سننه ـ واللفظ له ـ [١/ ١١٢] رقم ٣٥٨، وابن أبـي شيبة [١١/ ١٦٦] رقم ١٠٨٣٢، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨١ ـ ٨٢] رقم ١٦٤٢٦، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٧] والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥] وغيرهم عن طاوس قوله: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته لأن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز وصية لوارث.

وهو قول الضحاك أيضاً، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٢] رقم ٣٥٧، وكذلك قال العلاء بن زياد ومسلم بن يسار، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ١٦٦] رقم ١٠٨٣٣.

ويرجع هذا إلى اختلافهم في المراد بـ ﴿ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ في قوله تعالى: =

٣٥٢٧ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل في قرابته فهو لأقربهم ببطن، الذكر والأنثى فيه سواء.

= ﴿إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين﴾ الآية، وثبوت حكمها.

فذهب طاوس، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، إلى أن حكمها كان ثابتاً في الوصية للوالدين والأقربين حقاً واجباً وفرضاً لازماً، فلما نزلت آية المواريث نسخ منها الوصية للوالدين وكل وارث وبقي فرض الوصية لغير الورثة من الأقربين على حاله، فإن وصى لغير قرابته فقد قال طاوس: يرد الثلث كله على قرابته، وقال قتادة: يرد ثلث الثلث على قرابته، وثلثا الثلث لمن أوصى له به، وعكس ذلك الحسن وجابر بن زيد.

والجمهور من الفقهاء وأهل التفسير إلى أنها منسوخة بآية المواريث وإنما اختلفوا بأي آية نسخت، فقال ابن عباس: نسخت بقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية، وقال آخرون بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الآية.

هذا وقد روي عن الحسن إمضاءه لذي القرابة بما سمي لهم، فأخرج سعيد بن منصور [١/ ١١٢] قال: أنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشي أن رجلاً توفي فأوصى في قرابته شيء فاستقلته القرابة فقالوا لي: لو زدتهم ـ وكنت أنا الوصي ـ فقلت: لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم به، فقالوا: فهل لك أن تسأل الحسن؟ قلت: نعم، فذهبت مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد عن ذلك وأنا أسمع فقال: أراه قد سمى لهم شيئاً.

٣٥٢٧ ـ قوله: «عن عمرو»:

هو ابن عبيد، رواه مطر، عن الحسن فشك فيه وقال: إلَّا أن يكون قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٤] رقم ٣٦٦. وأخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٨ ـ ١٥٩] من طريق مطر وقتادة عن الحسن في رجل أوصى لبني عمه رجال ونساء. . . الأثر، رقم ١٠٨٠١.

٣٢ ـ بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَحَدُ غُلامَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّن

٣٥٢٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي، في رجل قال: أحد غلاميّ حر، ثم مات ولم يبين، قال: الورثة بمنزلته يعتقون أيهما أحبوا.

* * *

٣٥٢٨ ـ قوله: «أحد غلاميّ حر»:

في المسألة استفصال، هل قال هذا في مرض مخوف؟ وهل له مال غيرهما أم لا؟ روى الحافظ عبد الرزاق، عن الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات سيده، فسئلا: أفي صحته أو في مرضه؟ قالا: لا ندري، قال: هو من الثلث، وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٦٤] من حديث الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أعتق ستة أعبد له عند موته قال: يقوَّمون كلهم فيعتق ثلثهم، ويستسعون في الثلثين، وأخرج أيضاً [٩/ ١٦٥] عن الثوري في رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد غلاميه لا يدري أيهما هو قال: يستسعيان في النصف إن قيّمتهما.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبر وعبد ليس بمدبر فقيل له: ما هذان العبدان؟ قال: أحدهما حر ثم مات، فجاء العبد أن يدعي كل واحد منهما أنه حر وليس له مال غيرهما، وثمن كل واحد منهما ثلاث مئة درهم، قال: أما غير المدبر فيستسعي في خمسين ومئة، وأما المدبر فيستسعي في خمسين.

٣٣ ـ بَابٌ: إِذَا أَوْصَىٰ بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٥٢٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، أن رجلاً قال في مرضه: لفلان كذا، ولفلان كذا، وعبدي فلان حر، ولم يقل: إن حدث بي حدث فبرأ، قال: هو مملوك.

* * *

٣٥٢٩ ـ قوله: «ثنا حماد بن مسلمة»:

تابعه هشيم عن يونس، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١١٥] رقم ٣٧٥، ولفظه: في رجل أوصى في مرضه إن حدث بي حدث وهو ينوي في مرضه ذلك، فغلامه حر فصح، قال: إن شاء باعه، وهو قول طاوس بن كيسان، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث معمر عن ابن طاوس أن رجلاً من أهل اليمن أوصى: فلان حر، وفلان حر، ولم يسم، إن مت في مرضي هذا، فبرأ الرجل فخاصمه بضعة عشر مملوكاً على قاضي أهل الجند فشاور في ذلك طاوساً فقال طاوس: هم عبيد، إنما كانت نيته إن حدث به حدث، وقد تقدم قول من قال بالاشتراط واستحبه.

٣٤ ـ بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيسَ لَهُ مَالُ غَيْرُه

٣٥٣٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره، وعليه دين، قال: يسعى للغرماء في ثمنه.

قوله: «بابٌ: إذا أعتق غلامه عند الموت»:

والأصل في هذا ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق ـ وهو في صحيح مسلم أيضاً ـ وسعيد بن منصور وغيرهم من حديث أبي قلابة عن عمران بن حصين قال: توفي رجل وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم فأعتق اثنين واسترق أربعة، وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث، واستسعى في الثلثين، وأخرج الحافظ عبد الرزاق من حديث ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال: أعتق رجل مملوكين له ثلاثة ليس له مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق أحدهم، وفي الباب عن ابن سيرين مرسلاً، وابن المسيب كذلك وغيرهم.

قوله: «وليس له مال غيره»:

سقطت كلمة مال من الأصول، استدركناها من مصادر التخريج.

٣٥٣٠ ـ قوله: «ثنا أبو بكر»:

تابعه هشيم عن مطرف أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/١٢٣] رقم =

٣٥٣١ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، أن رجلاً اشترى عبداً بتسعمائة درهم، فأعتقه، ولم يقض ثمن العبد، ولم يترك شيئاً، فقال: قال علي: يسعى العبد في ثمنه.

* * *

= ٤١٤، ٤١٦.

وتابع مطرفاً، عن الشعبي في معناه: إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٦٤] رقم ١٦٧٦٤، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٢] رقم ٤١٣.

قوله: «وعليه دين»:

زاد في رواية: قدر ثمنه ــ أو قال: أكثر ــ.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة [٦/ ٤٩٤] من حديث علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: أي القولين أعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى، وقول شريح أعجبهما إلي في القضاء، وكان الشعبي يروي عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره، قال: أجيزه بذمته، شيء جعله الله لا أرده، وقال شريح: أجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه، وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي، أخرج معناه عنهما سعيد بن منصور الأرقام (٤١٢، ٤١٤).

٣٥٣١ ــ قوله: «ثنا همام»:

تابعه الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٦٤] رقم ١٦٧٦٦، قال: وأخبرني الحجاج أيضاً عن العلاء بن بدر عن أبي زياد الأعرج ــ كذا، وفي سنن سعيد بن منصور [١/ ١٢١]: عن أبي يحيى المكي ــ عن النبي ﷺ مثله.

٣٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٣٥٣٢ ـ حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: المدبِّر من الثلث.

٣٥٣٢ ـ قوله: «عن أشعث»:

هو ابن سوار، وهو مع ضعفه قد أتقن الرواية هنا حيث أوقفها على ابن عمر، وقد تابعه عبيد الله، عن نافع، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [٨/ ١٨]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣١٤].

وقد رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً، قال علي: كنت أحدث به مرفوعاً فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر فوقفته، أخرجه الإمام الشافعي عن علي من الوجهين وقال: والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث. اهـ.

وممن أخرجه مرفوعاً من حديث ابن ظبيان: ابن ماجه في العتق، باب المدبر، رقم ٢٥١٤، قال ابن ماجه عقبه: سمعت عثمان ـ يعني ابن أبي شيبة ـ يقول: هذا خطأ، قال أبو عبد الله: ليس له أصل. اهـ.

والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٣٦٧] رقم ١٣٣٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣١٤] والخطيب في تاريخه [١١/ ٤٤٤]، وابن عدي في الكامل [٥/ ١٨٣٣].

قال ابن المديني: سمعت أبي يقول: كان علي بن ظبيان حدثنا بثلاثة أحاديث مناكبر كلها عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر... وذكر =

٣٥٣٣ ــ حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

= منها هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٤٣٢]: سئل أبو زرعة: عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: المدبر من الثلث، فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته، قلت: يروي خالد بن الياس، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وقال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً، والصحيح موقوف. اهـ.

قلت: وقد روي من وجه آخر مرسلاً، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٤] من حديث خالد الحذاء، رقم ١٩١٢، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٣٨] من حديث أيوب، وخالد أيضاً رقم ١٦٦٥٧، ورقم ١٦٦٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣١٤]، أيضاً من حديث خالد كلاهما ــ خالد الحذاء، وأيوب ــ عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق غلاماً له لم يدع غيره فجعله النبي ﷺ من الثلث.

٣٥٣٣ ــ قوله: «عن شريك»:

تابعه عن منصور:

١ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٤] رقم ١٩١١، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٣] رقم ٤٦٩.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٣٧] رقم ١٦٦٥١.

٣ ــ شعبة بن الحجاج، يأتي عند المصنف برقم ٣٥٣٦.

وتابع منصوراً، عن إبراهيم: المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبي شيبة في =

٣٥٣٤ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: المعتق عن دبر من الثلث.

٣٥٣٥ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: المعتقة عن دبر وولدها من الثلث.

٣٥٣٦ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: منصور أخبرني عن إبراهيم قال: المعتق عن دبر من الثلث.

= المصنف [٦/ ٥٢٤] رقم ١٩١١، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٣] رقم ٤٦٩.
وخالف أبو هاشم الرماني عامة أصحاب إبراهيم، فقال عنه: المدبر من جميع المال، وتابعه أبو عبد الله الشقري عن إبراهيم يأتي حديثهما عند المصنف برقم ٣٥٣٧.

٣٥٣٤ ــ قوله: «عن كثير»:

هو ابن شنظير، تابعه عن الحسن:

١ ــ هشام بن حسان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٣] رقم ١٩٠٨.

٢ ــ يونس بن عبيد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٣٣] رقم ٤٧٣.

٣ ــ حميد الطويل، أخرجه المصنف عقب هذا ٣٥٣٥.

٣٥٣٥ ــ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، وقد خرجنا حديثه عن الحسن في الحديث قبله ٣٥٣٤.

٣٥٣٦ ــ قوله: «منصور أخبرني»:

تقدم غير مرة مثله، وقائل هذا هو شعبة، وفاعل قال: أبو الوليد، وانظر كتاب الحيض، باب الحائض تبسط الخمرة، وحديث شعبة تقدم تخريجه قريباً تحت رقم ٣٥٣٣.

٣٥٣٧ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشقري وأبي هاشم عن إبراهيم قال: المدبر من جميع المال.

٣٥٣٨ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: المعتق عن دبر من جميع المال.

سئل أبو محمد: بأيهما تقول؟ قال: من الثلث.

* * *

٣٥٣٧ ـ **قوله: «حدثنا أبو النعمان»:**

تابعه سعيد بن منصور عن حماد أخرجه في سننه [١/ ١٣٣] رقم ٤٧٠.

والمشهور عن إبراهيم خلاف ما قالاه، انظر الحديث المتقدم برقم ٣٥٣٣ و ٣٥٣٦ والتعليق عليهما.

٣٥٣٨ ـ **قوله: «حدثنا الحكم بن المبارك»:**

تابعه سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، أخرجه في سننه [١/ ١٣٣ ـ ١٣٤] رقم ٤٧٤.

وتابع أبا عوانة، عن أبي بشر: الربيع بن صبيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٥] رقم ١٩١٥.

٣٦ ــ بَابُ مَنْ قَالَ:
لَا تَشْهد عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٥٣٩ ــ حدثنا سعيد بن المغيرة، ثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف.

* * *

٣٥٣٩ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرج معناه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٢] من طريق يونس عن الحسن، وفي الأصل بياض ملأه المحقق رقم ١٠٨٩١.

٣٧ ـ بَابُ مَنْ أَوْصَى لِأُمَّهَاتَ الأَوْلَادِ

٣٥٤٠ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل إمرأة منهنَّ.

* * *

قوله: «باب من أوصى لأمهات الأولاد»:

الوصية لأم الولد جائزة نص عليه الإمام أحمد لأنها تكون حرة عند نفوذ الوصية من أصل المال.

٣٥٤٠ ـ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابع حماد بن سلمة، عنه: هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/١٢٨] رقم ٤٣٨، وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/٢١٥] رقم ١١٠٢١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٨٩] من حديث الثوري، عن رجل، عن الحسن به، رقم ١٦٤٥٨ والإسناد منقطع كما هو ظاهر.

٣٨ ـ بَابُ وَصِيَّةِ الغُلامِ [مَنْ قَالَ: تَجُوز]

٣٥٤١ ـ حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة.

قوله: «وصية الغلام»:

صحف محققوا الكتاب الترجمة وجعلوها: باب الوصية للغلام!

قال أهل العلم: من شرط الموصي أن يكون حراً مميزاً فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلماً كان أو كافراً، قالوا: فإن كان الصبي طفلاً غير مميز فوصيته باطلة، وإن كان مراهقاً فقال أبو حنيفة لا تجوز لارتفاع القلم عنه كالمجنون، ولأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود، واختار هذا المزني رحمه الله من الشافعية.

وقال مالك: وصيته جائزة لرواية عمرو بن سليم الزرقي الآتية عند المصنف وفيها أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمضى وصية الغلام، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والخبر منقطع، فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلَّا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم. اهـ.

وبالجواز قال عمر بن عبد العزيز، وشريح، وعبد الله بن عتبة، وعن إبراهيم روايتان، وعن ابن عباس: لا تصح حتى يبلغ، وهو قول الحسن ومجاهد وأصحاب الرأي.

=

٣٥٤٢ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبـي إسحاق قال: أوصى غلام من الحي ابن سبع سنين فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت.

قال أبو محمد: يعجبني، والقضاة لا يجيزون.

= ٣٥٤١ ــ قوله: «عن عمر بن عبد العزيز»:

أخرج الخبر الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٠] عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى فقال: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته، قال: فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به حتى كان عمر بن عبد العزيز فخشينا أن يرده فقضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً، فلم يزل عليه بعد، قال: ولا نعلم أحداً قضى به قبل عبد الملك.

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٣ ــ ١٨٤] من حديث معمر، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبـي، وأخرج عبد الرزاق [٩/ ٧٩] من حديث معمر، عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له قريب من ذلك.

٣٥٤٢ ــ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية.

وقد أعاده المصنف برقم ٣٥٦٢.

تابعه عن أبـي إسحاق:

١ ــ يونس بن أبـي إسحاق، يأتي عند المصنف، ٣٥٤١، ٣٥٤٢، وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٥] رقم ١٠٩٠٥، ١٠٩٠٦. =

٣٥٤٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا يونس، ثنا أبو إسحاق أنه شهد شريحاً أجاز وصية عياش بن إسماعيل بن مرثد لظئره من أهل الحيرة، وعياش صبي.

= ٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٨] رقم ١٦٤١٢.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه المصنف برقم ٣٥٤٣، ووكيع في أخبار القضاة [٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١]، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٨ ـ ٧٩] رقم ١٦٤١٣.

وتابع أبا إسحاق، عن شريح:

١ ـ عامر الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٩] رقم ١٦٤١٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٥] رقم ١٠٩٠٤، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٧ ـ ١٢٨] رقم ٤٣٤، ووكيع في أخبار القضاة [٢/ ٣١٥].

٢ ـ أنس بن سيرين، أخرجه وكيع في أخبار القضاة [٢/ ٣٨٣].

قوله: «إذا أصاب الغلام»:

إنما قال هذا لأنه كان أوصى ليهودية كما سيأتي في باب الوصية لأهل الذمة حيث أعاده المصنف هناك برقم ٣٥٦٢.

٣٥٤٣ ـ قوله: «أنه شهد شريحاً»:

في النسخ المطبوعة: ثنا أبو إسحاق بن إسماعيل وجملة ابن إسماعيل زيادة ليست في الأصول، وأبو إسحاق هو السبيعي وهو صاحب الحديث في الطرق كلها!

قوله: «عياش بن إسماعيل»:

في المطبوعة: عباس بن إسماعيل، وقد سماه قبيصة في حديثه: مرثد، والاختلاف فيه لا يضر.

٣٥٤٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا يونس، ثنا أبو إسحاق قال: قال شريح: إذا اتقى الصبي الركية جازت وصيته.

٣٥٤٥ ـ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبي إسحاق أنَّ غلاماً منهم حين ثغر ـ يقال له: مرثد ـ أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح، وقال: من أصاب الحق أجزناه.

٣٥٤٤ ـ قوله: «إذا اتقى الصبي الركية»:

البئر، يريد إذا ميَّز الصبي فحذر مما فيه هلاكه جازت وصيته، بين ذلك وكيع في روايته عن يونس بقوله: إذ اتقى الصبي الركي أن يقع فيها فقد جازت وصيته.

٣٥٤٥ ـ قوله: «حدثنا قبيصة»:

تابعه وكيع في أخبار القضاة، وقد تقدم تخريجه تحت رقم ٣٥٤٢.

قوله: «حين ثغر»:

اختلف في معناه فقيل: نبتت أسنانه، وقيل: سقطت أسنانه قال شمر: الأثغار بمعنى النبات والسقوط، فمن النبات حديث الضحاك أنه ولد وهو مثغر، ومن السقوط حديث إبراهيم: كانوا يحبون أن يعلِّموا الصبي الصلاة إذا أثغر قال: والإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط، قال شمر: هو عندي في الحديث بمعنى السقوط، قال: وروي جابر ليس في سن الصبي شيء إذا لم يثغر قال: ومعناه عنده النبات بعد السقوط، وعن الأصمعي: إذا وقع مقدم الفم من الصبي قيل: اتغر ـ بالتاء ـ فإذا قلع من الرجل بعدما يسن قيل: قد ثُغر ـ بالثاء ـ فهو مثغور، وقال الهجيمي: ثغرتُ سنه نزعتها، واتَّغر نبت، واثَّغر سقط ونبت جميعاً، قاك الكميت:

تبين فيه الناس قبل اتغاره مكارم أرى فوق مثل مثالها

٣٥٤٦ ــ حدثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى أنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أنَّ غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم، وأن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً.

ذكر أبو بكر أنَّ الغلام كان ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة.

٣٥٤٧ ــ حدثنا يزيد عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم

٣٥٤٦ ـ قوله: «فسألوه أن يوصي»:

في الكلام حذف تقديره: فلم يوص، والإسناد على شرط الصحيحين غير أنه منقطع، تابعه عن يحيى:

١ ــ سفيان الثوري، يأتي عند المصنف برقم ٣٥٤٩، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٧ ــ ٧٨] رقم ١٦٤٠٩.

٢ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الوصايا من الموطأ، باب الأمر بالوصية وتعميرها.

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٨] رقم ١٦٤١٠، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٦] رقم ٤٣٠.

٤ ـ هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٧] رقم ٤٣١.

وتابع يحيى، عن أبي بكر: عبد الله بن أبي بكر، أخرجه مالك في الموضع المشار إليه من الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٢]، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٦] رقم ٤٣٠، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٨] رقم ١٦٤١١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٣] رقم ١٠٨٩٦، وسيأتي عند المصنف برقم ٣٥٥٠.

٣٥٤٧ ــ قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وخالفه مغيرة عن إبراهيم فقال عنه: لا تجوز وصية ولا =

قال: تجوز وصيَّة الصبي في ماله في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليُّه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه.

٣٥٤٨ ــ حدثنا قبيصة، أنا سفيان عن خالد الحذاء وأيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة أنه أتي في جارية أوصت فجعلوا يصغِّرونها فقال: من أصاب الحق أجزناه.

٣٥٤٩ ــ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أن سليم الغسَّاني مات وهو ابن عشر ــ أو ثنتي عشرة سنة ــ فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفاً فأجازها عمر.

قال أبو محمد: الناس يقولون: عمرو بن سليم.

= عطية، ولا هبة، ولا عتاقة حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض. أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٨١] رقم ١٦٤٢٤، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٨] رقم ٤٣٦.

٣٥٤٨ ــ قوله: «عن عبد الله بن عتبة»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٩] من طريق معمر والثوري رقم ١٦٤١٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٤] من طريق عبد الوهاب، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٧] من طريق سفيان بن عيينة رقم ٤٣٢ جميعهم عن أيوب به.

تابعه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٧] رقم ٤٣٣، ووكيع في أخبار القضاة [٢/ ٤٠٥].

وتابعه يونس بن عبيد أيضاً، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٧] رقم ٤٣٣.

٣٥٤٩ ــ قوله: «الناس يقولون»:

لعل الوهم فيه من قبيصة، رواه عبد الرزاق، عن الثوري على الصواب فقال: عمرو بن سليم الغساني، وقد بسطنا تخريجه تحت رقم ٣٥٤٦.

٣٥٥٠ ــ حدثنا قبيصة، أنا سفيان عن ابنيه: عبد الله ومحمد ابني أبـي بكر، عن أبيهما مثل ذلك غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشرة، وقال الآخر: قبل أن يحتلم.

قال أبو محمد: ابنيه يعني: ابني أبـي بكر.

* * *

٣٥٥٠ ــ قوله: «عن ابنيه»:

انظر تخريجنا للحديث رقم ٣٥٤٦.

٣٩ ــ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوز

٣٥٥١ ــ حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: وصيته ليست بجائزة إلَّا ما ليس بذي بال ــ يعني الغلام ــ قبل أن يحتلم.

٣٥٥٢ ــ حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا يجوز طلاق الغلام، ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه حتى يحتلم.

٣٥٥١ ــ قوله: «ثنا نصر بن علي»:

تابعه ابن أبـي شيبة عن عبد الأعلى، أخرجه في المصنف [١١/ ١٨٦] رقم ١٠٩١٠، وكذلك قال عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٩ ــ ٨٠] عن معمر إلَّا أنه قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل، رقم ١٦٤١٧.

٣٥٥٢ ــ قوله: «عن يونس»:

تصحف في جميع النسخ المطبوعة إلى: يوسف، وفي بعض المطبوعة: هشام، عن يوسف، وفي ابن أبـي شيبة [١١/ ١٨٦] هشام، عن يونس فيحرر.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٨] من طريق هشيم به، رقم ٤٣٥، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨١] عن معمر، عن رجل، عن الحسن، رقم ١٦٤٢٣، وعن هشام بن حسان، عن الحسن، رقم ١٦٤٢٥، وأخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ١٨٧] من طريق ابن إدريس، عن هشام ــ ووقع فراغ في الأصل ــ ، رقم ١٠٩١٢.

٣٥٥٣ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه ولا شيء.

٣٥٥٤ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: لا يجوز طلاق، ولا وصية إلاَّ في عقل إلا النشوان، فإنه يجوز طلاقه ويضرب ظهره.

* * *

٣٥٥٣ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن المغيرة»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن حفص، أخرجه في المصنف [١١/١٨٦] رقم ١٠٩٠٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٨٠] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة به، رقم ١٦٤٢١.

٣٥٥٤ ـ قوله: «حدثنا أبو الوليد»:

تابعه ابن مهدي، عن همام، أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق، باب من أجاز طلاق السكران [٥/٣٨].

قوله: «إلا النشوان»:

فسره في نسخة « د » بالسكران، ولم يتبين لي ممن هذا التفسير.

٤٠ ـ بَابٌ: إِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

٣٥٥٥ ـ ٣٥٥٦ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك آبق، فقالا: هو حر.

٣٥٥٧ ـ ٣٥٥٨ ـ ٣٥٥٩ ـ [قال]: وقال الحسن وإياس وبكر بن عبد الله: ليس بحرٍّ.

* * *

٣٥٥٥ ـ ٣٥٥٦ ـ قوله: «عن يحيى بن أبي إسحاق»:

هكذا في الأصول، ولم يتبين لي رواية يحيى عن القاسم ومعاوية، أخشى أن يكون: عن أبي إسحاق ـ يعني الشيباني فإنه معروف بالرواية عن القاسم، على أنّ خالداً قد روى عن يحيى وأبي إسحاق فالله أعلم. ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي مولاهم، تقدم أنه من رجال الستة.

٤١ ـ بَابُ الوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

٣٥٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين.

٣٥٦٠ ـ قوله: «ثنا عبد الله العمري»:

تقدم أنه صدوق ضعف شيئاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٢] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار إلاَّ أنه وقع بياض في الأصل، كما أشار إليه المحقق، رقم ١٠٨١٩.

وبحديث الباب أخذ الجمهور فقالوا: تصح الوصية إلى المرأة، يعني: لحديث الباب، ولأنها من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل، وهو قول شريح، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وخالفهم عطاء بن أبي رباح، فلم يجز الوصية إليها قال: لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون، وتعقب بأنه يعتبر للقضاء الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل.

قال الماوردي رحمه الله: حكي عن عطاء أن الوصية إلى المرأة لا تصح لأن فيها ولاية نَقَص النساء عنها، قال: وهذا قول فاسد لأنها وإن كانت ولاية فالمغلب فيها الأمانة وجواز الشهادة وهي جائزة منها، قال: ولأن النبي ﷺ قال لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعلها القيمة على أولادها في النفقة عليهم، قال: ولأن النبي ﷺ خرج في بعض المغازي فأودع أموالاً كانت عنده عن أُم أيمن رضي الله عنها، فدل ذلك على استنابة المرأة في المال وعلى الأطفال وكان لها الحضانة عليهم وإن كان فيها معنى الولاية.

٤٢ ـ بَابُ الوَصيةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٥٦١ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أن صفيَّة أوصت لنسيب لها يهودي.

٣٥٦١ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه وكيع، عنه، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٦١] رقم ١٠٨١٢، وكذا عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٤] رقم ١٩٣٤١، ١٩٣٤٤.

* خالفه ابن إدريس، عن ليث فقال عنه، عن عطاء أنَّ امرأة من أزواج النبي ﷺ أوصت لقرابة لها من اليهود، أخرجه ابن أبـي شيبة [١١/ ١٦٢] رقم ١٠٨١٥ والاضطراب فيه من ليث بن أبـي سليم.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٦١] عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين، ورثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت.

وبجواز الوصية للذمي قال الجمهور، واختلفوا في الحربـي فأجازها مالك، وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا تصح، وهو قول أبـي حنيفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، وقال المجوزون: أنه لما صحت الهبة للحربـي ـ وذلك مجمع عليه ـ صحت الوصية كالذمي.

٣٥٦٢ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبـي إسحاق قال: أوصى غلام من الحيِّ يقال له عيَّاش بن مرثد ــ ابن سبع سنين ــ لظئر له يهودية من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي حق.

قال أبو محمد: أقول به.

* * *

٣٥٦٢ ــ قوله: «ثنا زهير»:

بسطنا تخريج حديثه تحت رقم ٣٥٤٢.

٤٣ ــ بَابٌ: فِي الوَقْفِ

٣٥٦٣ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه أنَّ الزبير جعل دوره صدقةً على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأنَّ للمردودة من بناته أن تسكن غيرة مضرَّة ولا مضارَّ بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها.

* * *

٣٥٦٣ ــ قوله: «عن هشام»:

زاد الحافظ ابن حجر في التغليق من طريق المصنف: هو ابن عروة.

وليست ثابتة في الأصول.

والأثر علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، ثم رواه في التغليق [٣/ ٤٢٨] من طريق المصنف بإسناده إليه، ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٢٥١] رقم ٩٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٦٦] وزاد: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة: المطلقة.

٤٤ ــ بَابٌ: إِذَا مَاتَ المُوْصَىٰ لَهُ قَبْلَ الْمُوْصِي

٣٥٦٤ ــ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن حفص، عن مكحول في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصَىٰ له قبل أن يخرج بها من أهله.

قوله: «إذا مات الموصَىٰ له قبل الموصِي»:
الجمهور على أن الوصية لا تصح لميت، وفصَّل مالك المسألة فقال: إن علم بموته فهي جائزة وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه قال: لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع فأشبه ما لو كان حياً. ثم اختلفوا فيمن أوصى لحي ثم مات قبل الموصى، فأكثر أهل العلم على إبطالها، وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأخرج المصنف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بإسناد فيه ضعف وانقطاع أنه أجازها لورثة الموصى له، وهو قول الحسن البصري أخرجه المصنف في الباب، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مثل قول الجمهور، وعن عطاء بن أبي رباح: إذا علم الموصي بموت الموصى له، ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً فهي لوارث الموصى له لأنه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول.
تنبيه: تداخل متن هذا الأثر مع الذي بعده في النسخ المطبوعة وهذه صورته: في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصى له =

قال: هي إلى أولياء المتوفي الموصي ينفِّذونها في سبيل الله.

٣٥٦٥ ــ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصي، قال: هي جائزة لورثة الموصى له.

٣٥٦٦ ــ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي إسحاق السبيعي قال: حُدِّثت أنَّ علياً كان يُجيزها مثل قول الحسن.

* * *

= قبل الموصي ــ كذا ــ قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله، قال: هي إلى أولياء المتوفى الموصي ينفذونها في سبيل الله.

وهو متن عجيب، قال الدكتور البغا: لعل في الكلام سقطاً!

قلت: والذي في الأصول خلافه كما ترى، فالله أعلم.

٣٥٦٥ ــ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٥ ــ ١٥٦] رقم ١٠٧٨٨، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ١١٤] من رقم ٣٦٧، من طرق عنه، قال سعيد بن منصور عقب روايته: لم يصنع ــ يعني الحسن البصري ــ شيئاً.

٣٥٦٦ ــ قوله: «حُدثتُ أن علياً»:

الذي حدثه هو الحارث الأعور، بين ذلك حفص بن غياث في روايته للأثر عن الأشعث عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٥] رقم ١٠٧٨٧.

٤٥ ـ بَابٌ: إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٥٦٧ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا عبد العزيز ـ هو ابن محمد ـ عن موسى ـ هو ابن عقبة ـ عن نافع أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إنَّ رجلاً أوصى إليَّ وجعل ناقة في سبيل الله وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله.

٣٥٦٧ ـ قوله: «الحج والعمرة في سبيل الله»:

مستفاد من حديث أم معقل المتقدم في الحج وفيه أن النبي ﷺ قال لها: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟ قالت: قلت: والله لقد تهيأنا لذلك فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل وأصابني منها مرض فهذا حين صححت منها، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله؟ أما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة.

فأما قول ابن عمر، فأخرج أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم ٩٠، ٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٠، ١٨١] رقم ١٠٨٨٥، ١٠٨٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ٢٧٥] من طرق عن ابن سيرين قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلي بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم اجعلها فيهم فإنه سبيل الله قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد =

. . . .

= المجاهدين قال: اجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فغضب، وقال: ويحك أوليس بسبيل الله، قال الحافظ البيهقي عقبه: هذا مذهب لابن عمر، قال: وقد روي عن أبـي الدرداء أنها تخرج في الغزو، ثم ساق رواية ابن سيرين من وجه آخر عن ابن عمر قال: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه. وأخرج أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم ٨٩ من حديث عبد الله بن شوذب، عن أبـي التياح قال: «سأل رجل ابن عمر فقال: إن امرأة جعلت بعيراً لها في سبيل الله أفيحمل عليه رجل منقطع به من حاج بيت الله؟ فقال: أولئك وفد الله لا وفد الشيطان. . .» الحديث، وأخرج عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله فلما كان زمان معاوية سئل ابن عمر عن ذلك فقال: ما أرى أن يجعل في هذا الوجه حتى تكون يد الناس واحدة يعني في الحج [رقم ٩٢]. فهذا رأي ابن عمر وما جاء في هذا عنه.

وأخرج الفزاري عن مسعر قال: سألت حماداً عن إنسان أوصى بشيء في سبيل الله أيجعل في الحج أو الفقراء؟ قال: يجعل حيث قال [رقم ٩٤]، وأخرج عن العلاء أنه سأل حماداً عن ذلك فقال: يجعل في المجاهدين [رقم ٩٥]، قال أبو إسحاق: وسألت الأوزاعي فقال: يجعل في المجاهدين، قال: وسألت سفيان عن ذلك فقلت له: الرجل يعطي الرجل يحج به؟ قال: لو فعل رجوت أن يجزيه ولكن يجعل في المجاهدين، قال: وعن الأوزاعي، عن الزهري، عن امرأة أوصت بثلث مالها في سبيل الله لزوجها، قال: يجوز إلاَّ أن تكون قالت: ثلث مالي في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

قال الماوردي رحمه الله: لو أوصى بإخراج ثلثه في سبيل الله وجب صرفه في الغزاة، ويصرف ذلك في ثلاثة فصاعداً من غزاة البلد الذي فيه ماله على حسب مغازيهم في القرب والبعد، من كان منهم فارساً أو راجلاً، فإن لم يوجد في =

٣٥٦٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله، فسأل الوصي عن ذلك عمر فقال: اعطه عمال الله، قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله.

* * *

= بلد المال نقل إلى أقرب البلاد به، قال: وأما إن قال: اصرفوا ثلثي في سبيل الخير أو البر أو في سبيل الثواب فقال الشافعي: جزّء أجزاء فأعطي ذوي قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي الغزاة وابن السبيل والحاج ويدخل الضيف والسائل والمعتز فيهم، فإن لم يفعل الموصي ضمن سهم من منعه إذا كان موجوداً.

٣٥٦٨ ـ قوله: «عن موسى بن عبيدة»:

هو الربذي، أحد الضعفاء.

قوله: «عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر»:

أحد الثقات، من رجال الشيخين.

تابعه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى، أخرجه في المصنف [١١/ ١٨٠].

آخر كتاب الوصايا

وصلّى الله وسلم على خير البرايا

ويليه إن شاء الله كتاب فضائل القرآن

[٢٩]

ومـــن

كتاب فضائل القرآن

١ ــ بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنِ

٣٥٦٩ ــ حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل الذي ليس في جوفه من

«كتاب فضائل القرآن»

أفرده بالتصنيف جماعةٌ قد ذكرتهم ومصنفاتهم عند تخريجي لأحاديث وآثار الكتاب، من أجلها وأشهرها وأعظمها فائدة كتاب الإمام الحجة الفقيه القدوة العارف بالله المجتهد أبـي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب الإمام الحافظ ابن الضريس، وكتاب الحافظ أبـي بكر الفريابـي وغيرها.

وألَّف في آدابه وأخلاقه جماعة، منهم الإمام الحافظ أبو بكر الآجري، والإمام الفقيه العارف بالله شرف الدين النواوي، وغيرهما.

٣٥٦٩ ــ قوله: «ثنا جرير»:

كذا في الأصول، وفي المطبوع من تاريخ جرجان للسهمي من طريق المصنف: عن جرير.

قوله: «الذي ليس في جوفه»:

المراد بالجوف هنا القلب، من إطلاق اسم المحل على الحال، وقد استعمل على حقيقته قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ الآية، واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع إن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عما لا بد له منه، من التصديق والاعتقاد والحق، والتفكُّر في آلاء الله ومحبته وصفاته، يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل وما قوامه به. =

القرآن شيء كالبيت الخرب.

٣٥٧٠ ــ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا محمد بن سلمة، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إنَّ

= وفي إسناد حديث الباب ضعف بسبب قابوس بن أبي ظبيان، وهو منجبر بتصحيح بعض الأئمة له، نعم أما أن يقال: هو موضوع فمجازفة من قائله، وقد نقل ذلك القول عن الشيخ الألباني وهو غريب منه إذ ليس في مسند الإمام أحمد حديث موضوع بحمد الله كما بيَّنه الحافظ ابن حجر في القول المسدد.

فإن قيل: قد ذكر بعضهم أن فيه سبعة أحاديث قيل: إنها موضوعة قلنا: ليس منها حديث الباب، فتأمل.

أخرجه من طريق المصنف: الإمام الحافظ أبو القاسم السهمي في تاريخ جرجان [/ ٤١٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٣]، والترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٩١٣، وقال: حسن صحيح، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ١٠٩] رقم ١٢٦١٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٤]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٢/ ٣٢٨] رقم ١٩٤٣ ــ وصحح الحاكم إسناده، وقال الذهبي في التلخيص: قابوس لين ــ وأخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٤٤٣] رقم ١١٨٥، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٠٨٢]، والشجري في أماليه [١/ ١١٧].

٣٥٧٠ ــ **قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:**

هو الحراني، تقدم.

قوله: «ثنا أبو سنان»:

في هامش «ك»: ابن سنان صح، وكل ذلك صحيح لأن اسمه سعيد بن سنان، وكنيته: أبو سنان، وقد تقدم. =

هذا القرآن مأدبة الله، فخذوا منه ما استطعتم، فإني لا أعلم شيئاً أصفر من خيرٍ، من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خَرِبٌ كخراب البيت الذي لا ساكن له.

= **قوله: «أصفر»:**

قال ابن السكيت: صَفِر الرجل وأصفر فهو مصفر، أي: افتقر، وصفر الإناء إذا خلا، ويقال: بيت صَفِرَ من المتاعَ، أي: خال منه، ورجل صِفْر اليدين، أي: ليس عنده شيء.

قوله: «من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء»:

أخرج الإمام ابن المبارك في الزهد [برقم ٧٩١] من حديثه عن عوف الأعرابي عن الحسن أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: ألا إن أصفر البيوت من الخير بيت صفر من كتاب الله، والذي نفس محمد بيده إن الشيطان ليخرج من البيت إن يسمع سورة البقرة تقرأ فيه، رجاله ثقات يعد من مراسيل الحسن الجياد، وفيه دلالة لمن يقول بتحسين المرفوع من حديث ابن مسعود، وقد رواه محمد بن كعب عن ابن مسعود مرفوعاً، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن من جامعه، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، رقم ٢٩١٠، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والبخاري في تاريخه [٢١٦/١] الترجمة ٦٧٩، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ١٤، والبيهقي في الشعب رقم ١٩٨٣، ١٩٨٣ (مرتين) ١٩٨٤.

قوله: «الذي لا ساكن له»:

فهو معرض لدخول البهائم والحشرات، والجن وكل ما يؤذي لانعدام الحراسة، وكذلك القرآن في القلب بمنزلة الساكن الذي يحرس منزله، فإذا خلا القلب من القرآن، لم يسلم من اقتحام الشياطين والجن فيوقعون به الأذى نسأل الله السلامة. =

. . . .

= ورجال إسناد حديث الباب رجال مسلم خلا شيخ المصنف وهو صدوق.

وحديث أبـي سنان، عن أبـي إسحاق قد روي من طرق بألفاظ كثيرة مطولاً ومختصراً.

وقد تابع أبا سنان:

١ ــ عمر بن عبيد الطنافسي، أخرجه الإمام أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٦١].

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٦٨] رقم ٥٩٩٨ ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٨] رقم ٨٦٤٢، ومن طريق الطبراني هذا أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ١٣٠ ــ ١٣١]. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٦٤]: رجاله رجال الصحيح.

٣ ــ شريك بن عبد الله، أخرجه ابن المبارك في الزهد [/ ٢٧٩] رقم ٨٠٨.

٤ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٩] رقم ٨٦٤٥.

٥ ــ القاسم بن معن، أخرج أبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٧٢].

٦ ــ زكرياء بن أبـي زائدة، أخرجه أبو بكر الفريابـي في فضائل القرآن برقم ٤١.

٧ ــ فطر بن خليفة، يأتي حديثه عند المصنف في فضل سورة البقرة برقم ٣٦٤٠.

* وخالف محمد بن عمرو بن علقمة عامة أصحاب أبـي إسحاق فقال عنه، عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، ومحمد بن عمرو حديثه من قبيل الحسن لكن قول الجماعة أولى من الواحد، أخرج حديثه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ١١.

وتابع أبا إسحاق، عن أبـي الأحوص: =

. . . .

= ١ ـ عطاء بن السائب، يأتي عند المصنف عقب هذا رقم ٣٥٧١.

٢ ـ إبراهيم الهجري، يأتي عند المصنف برقم ٣٥٧٩، ٣٧٦٦.

٣ ـ أبو حصين عثمان بن عاصم، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٧ الجزء المتمم] رقم ٤، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ١٣.

٤ ـ قتادة السدوسي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٦٠.

٥ ـ ورواه عاصم بن أبـي النجود، فعامة أصحابه يروونه عنه موقوفاً، أخرجه من طريقه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٦١]، ومن طريق أبـي عبيد أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف رقم ١٢، والإمام أبو يوسف في الآثار له برقم ٢٢٢، ومحمد بن الحسن كذلك في الآثار له برقم ٢٧٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦١]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٨] رقم ٨٦٤٤، وبعضهم يزيد على بعض، ويأتي عند المصنف برقم ٣٦٤٢ في فضل سورة البقرة.

* ورواه عمرو بن أبـي قيس عن عاصم، فاختلف عليه فيه، فرفعه مرة أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٦] ومن طريقه البيهقي في الشعب الأرقام: ١٩٨٧، ٢٣٧٧، ٢٣٨٠.

* ورواه مرة فأوقفه، أخرجه الحاكم في المستدرك ـ مشيراً إلى الاختلاف [١/ ٥٦٦] وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبـي ـ، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٧٦.

٦ ـ عبد الملك بن ميسرة، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ٧٨٧، والفريابـي في فضائل القرآن برقم ٥٩، ويأتي عند المصنف برقم ٣٥٨٦ ولفظه مختصر.

٧ ـ سعيد بن جبير، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ =

. . . .

= حرف، رقم ١٠.

٨ ـ سلمة بن كهيل، يأتي حديثه عند المصنف في فضل سورة البقرة برقم ٣٦٤٢، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن، [/٢٢٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦١، ٢/ ٢٦٠]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٨٠ تعليقاً.

وتابع أبا الأحوص، عن ابن مسعود:

١ ـ أبو عبيدة بن مسعود ولم يسمع منه.

رواه عنه عبد الكريم الجزري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٣٦٧] رقم ٥٩٩٣، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٩] رقم ٨٦٤٧، ومن طريق الطبراني أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ١٦.

* ورواه قيس بن السكن فاختلف عليه، فقال الأعمش عن المنهال بن عمرو، عن قيس، عن أبـي عبيدة، عن ابن مسعود مثل قول العامة، أخرجه الفريابـي في فضائل القرآن رقم ٦٢.

وقال عبد الملك بن أبجر عن المنهال بن عمرو، عن قيس، عن عبد الله لم يذكر أبا عبيدة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦١] رقم ٩٩٨١، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ١٥.

* وأخرجه النحاس في القطع والاستئناف [/ ٨٠] من طريق ابن أبـي شيبة ليس فيه عن ابن مسعود فلا يبعد أن يكون سقط سهواً.

٢ ـ أبو الزعراء، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/٤٨٦] رقم ١٠٠٧٣ بلفظ مختصر.

٣ ـ القاسم بن عبد الرحمن، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ١٧.

٣ ـ ورواه إبراهيم النخعي عن علقمة أو الأسود ـ على الشك ـ عن ابن =

٣٥٧١ ــ حدثنا أبو عامر قبيصة، أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: تعلموا هذا القرآن، فإنكم تؤجرون بتلاوته، بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول بـ «الَمَ»، ولكن «بألف، ولام، وميم بكل حرف عشر حسنات».

= مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٢] رقم ٩٩٨٤.

٤ ــ أسير ــ أو يسير ــ ابن عمر أو جابر، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه برقم ١٨.

٥ ــ أبو البختري، أخرج حديثه الآجري في أخلاق أهل القرآن مقروناً بأبي الأحوص، رقم ١٢.

٦ ــ معن بن عبد الرحمن، يأتي عند المصنف برقم ٣٥٨٣، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين الآتيين ٣٥٧١، ٣٥٧٩.

٣٥٧١ ــ قوله: «حدثنا أبو عامر قبيصة»:

هو ابن عقبة، تقدم والإسناد صحيح، سفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.

تابعه عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق ــ لم أقف عليه في المصنف ــ لكن أخرجه من طريقه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ٦.

* وخالفهما أبو عاصم النبيل عن الثوري فرفعه، أخرجه النحاس في القطع والاستئناف [/ ٨٠]، والخطيب في تاريخه [١/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦]، وفي الجامع لأخلاق الراوي [١/ ١٠٧] رقم ٧٨.

وتابع سفيان، عن عطاء:

١ ــ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٢] رقم ٩٩٨٣، والفريابي في فضائل القرآن، رقم ٦٣.

٢ ــ جعفر بن سليمان، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٥٩.

٣ ــ همام بن يحيى، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ٥.

=

٣٥٧٢ ــ حدثنا معاذ بن هانىء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيـى بن أبـي كثير قال: حدثني حفص بن عَنَان الحنفي أنَّ أبا هريرة كان يقول: إنَّ البيت ليتَّسع على أهله، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن، وإنَّ البيت ليضيق على أهله، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويَقلّ خيره أن لا يقرأ فيه القرآن.

= ٤ ــ حماد بن سلمة، أخرجه الآجري في أخلاق أهل القرآن برقم ١٢.

٥ ــ مسعر بن كدام، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٨.

٦ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/٦٢]، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ٣٥ الجزء المتمم] رقم ٦، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤٠] رقم ٨٦٤٩.

ورواه حماد بن زيد فاختلف عليه فيه:

* فقال عارم محمد بن الفضل أبو النعمان عنه كرواية الجماعة موقوفاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤٠] رقم ٨٦٤٨.

* وخالفه المعلى بن منصور ــ وهو إمام ثقة لا يختلف فيه ــ فرواه عنه مرفوعاً، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ٤.

ولتمام تخريج حديث ابن مسعود انظر التعليق على الحديث قبله، والحديث الآتي برقم ٣٥٧٩.

٣٥٧٢ ــ **قوله: «ثنا حرب بن شداد»:**

زيد في نسخة «ك» وحدها: وكنيته أبو الخطاب، وهو القطان، يروي عن قتادة وشهر بن حوشب.

قوله: «حدثني حفص بن عنان الحنفي»:

يمامي تابعي ثقة، له عند النسائي حديث واحد، وله عند المصنف هذا الموضع الواحد، وقد تابعه عن أبـي هريرة: ثابت البناني، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٧] رقم ١٠٠٧٦، وابن المبارك في الزهد =

= برقم ٧٩٠، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٨٦ .
وعزاه صاحب الكنز [١/ ٥٤٤] رقم ٢٤٣٧ إلى محمد بن نصر فقط، وعزاه في الموضع [١٥/ ٣٩٤] رقم ٤١٥٢٦ إلى أبي نعيم عن أنس وأبي هريرة معاً.
قلت: وفي الباب أيضاً ـ سوى أنس ـ عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، وابن سيرين قوله.
أما حديث أنس فأخرجه البزار في مسنده [٣/ ٩٣ كشف الأستار] رقم ٢٣٢١ من حديث عمر بن نبهان عن الحسن، عن أنس بنحوه مختصراً، قال البزار: لم يروه إلاَّ أنس، وقال في مجمع الزوائد [٧/ ١٧١]: فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف. اهـ. وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في المختصر ـ للمقريزي [/ ١٧٢].
وأما حديث عبد الرحمن بن سابط فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف واللفظ له [٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠] رقم ٥٩٩٩، وابن أبي شيبة كذلك [١٠/ ٤٨٧] رقم ١٠٠٧٤، من حديث ليث عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره، ويوسع على أهله ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه يضيق على أهله، ويقل خيره، ويهجره الملائكة، ويحضره الشياطين، وإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويثوَّر فيه يضيء لأهل السماء كما يضيء النجم الأرض، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: بشِّر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة.
وأما حديث ابن سيرين فقال ابن أبي شيبة [١٠/ ٤٨٦]: حدثنا هشيم، عن عباد، عن ابن سيرين قال: البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضره الملائكة وتخرج منه الشياطين ويتَّسع بأهله ويكثر خيره، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن تحضره الشياطين، وتخرج منه الملائكة ويضيق بأهله ويقل خيره.

٣٥٧٣ ـ حـدثـنـا عـبـد الله بـن يـزيـد، ثـنـا ابـن لـهـيـعـة، عـن مِشْـرح قـال: سمعـت عـقـبـة بـن عـامـر يقـول: سمعـت رسـول الله ﷺ يقول: لو جُعل القرآن في إهاب، ثم ألقي في النار ما احترق.

٣٥٧٣ ـ قوله: «ثنا ابن لهيعة»:

لم يصرح بالتحديث، وقد روي حديثه من وجه آخر كما سيأتي فهو حسن لغيره.

قوله: «عن مِشْرح»:

هو ابن عاهان، تقدم في الجهاد عن الذهبي أنه صدوق وأنه ينظر في قول الحافظ مقبول، وعلى كل حال قد توبع هنا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥١، ١٥٥، ١٥٥]، وأبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٥٤]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٨٤] رقم ١٧٤٥، والفريابي في فضائل القرآن رقم ١، ٢، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٠]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٣٢٣]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٦٩٩، وفي الأسماء والصفات [/ ٣٣٧]، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن رقم ١٢٥، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٣٦] رقم ١١٨٠، وابن الجوزي في الحدائق [١/ ٤٩٨]، وتمام في فوائده [١/ ٣٧٦] رقم ٩٦٤.

تابعه أبو عشانة، عن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٠٨] رقم ٨٥٠.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢١٢]، وابن حبان في الضعفاء [٢/ ١٤٨]، نحوه من حديث سهل بن سعد وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف جداً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٤٦، ٥/ ١٩٣٣]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٧٠٠ من حديث عصمة بن مالك أيضاً بإسناد ضعيف. =

٣٥٧٤ ــ حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح قال: سمعت أبا هريرة يقول: اقرأوا القرآن، فإنه نعم الشفيع يوم القيامة، إنه يقول يوم القيامة: يا ربّ حلّه حلية الكرامة، فيحلى حلية الكرامة. يا رب أكسه كسوة الكرامة، فيكسى كسوة الكرامة. يا رب ألبسه تاج الكرامة، يا رب ارض عنه، فليس بعد رضاك شيء.

= **قوله: «لو جعل القرآن في إهاب»:**

قال غير واحد من أهل الحديث منهم أبو عبيد القاسم بن سلام والإمام أحمد، والبيهقي، والطحاوي، وابن قتيبة وغيرهم على اختلاف ألفاظهم أن المراد: من جمع القرآن، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وجه هذا الحديث عندنا أن يكون أراد بالإهاب قلب المؤمن وجوفه الذي قد وعى القرآن، وقال الإمام أحمد فيما رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانىء: معناه أن من حمل القرآن لم تمسه النار.

٣٥٧٤ ــ **قوله: «عن زيد بن أبي أنيسة»:**

أحد الثقات تقدم، تابعه عن عاصم:

١ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٥] رقم ١٠٠٩٦ وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠١، ١١٠، والجوزقاني في الأباطيل [٢/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦] رقم ٦٨٩، والشجري في أماليه [١/ ٧٦].

* ورواه شعبة فاختلف عليه فيه:

فقال عنه غندر كرواية زيد هنا، أخرجها الترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة) رقم ٢٩١٥، والبيهقي في الشعب ١٩٩٧، وتابعه عن شعبة: الحجاج بن منهال، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٨٣].

* وخالفهما عبد الصمد بن عبد الوارث فقال عن شعبة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أخرجه الترمذي في =

. . . .

= فضائل القرآن، رقم ٢٩١٥، وقال: حسن صحيح، والجوزقاني في الأباطيل [٢/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥] رقم ٦٨٨ [ووقع عنده: عن أبي سعيد بدل: أبـي هريرة، وهو يحتمل لما سيأتي]، وتجاسر وتجرأ فقال: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ. اهـ. وفاته أنَّ مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، نعوذ بالله من زلة عالم.

والبيهقـي فـي الشعـب بـرقـم ١٩٩٦، ١٩٩٧، وعلقـه أبـو نعيـم فـي الحليـة [٧/٢٠٦].

* نعم ولم ينفرد عبد الصمد بهذا بل تابعه سلْم بن قتيبة، أخرجه الجوزقاني في الأباطيل [٢/ ٢٨٤] رقم ٦٨٧، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٠٦].

* ورواه الأعمش عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة ــ أو أبـي سعيد، على الشك ــ موقوفاً أيضاً بلفظ مختصر، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٨] رقـم ١٠١٠٤، والإمـام أحمـد فـي المسنـد [٢/ ٤٧١]، وابـن الضريس في فضائل القرآن برقم ١١١، والبيهقي في الشعب برقم ١٩٩٥ وغيرهم.

* وهذا القدر رواه عطية العوفي، عن أبـي سعيد الخدري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠]، وابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٨٠، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٤٦] رقم ١٠٩٤، [٢/ ٤٩٥] رقم ١٣٣٨.

وحديث الباب أيضاً قد رواه المسيب بن رافع، عن أبـي صالح قوله، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٥ ــ ٤٩٦] رقم ١٠٠٩٧، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٢، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ٦٥ الجزء المتمم] رقم ١٢، ويأتي عند المصنف من هذا الوجه برقم ٣٥٧٦.

ورواه حماد بن زيد، عن عاصم، عن مجاهد قوله نحوه، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٩٤. =

٣٥٧٥ ــ حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه، يقول: يا ربّ لكل عامل عمالة من عمله وإني كنت أمنعه اللذة، والنوم، فأكرمه، فيقال: ابسط يمينك، فتُملأ من رضوان الله، ثم يقال: ابسط شمالك، فتملأ من رضوان الله، ويكسى كسوة الكرامة، ويحلى بحلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة.

٣٥٧٦ ــ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح قال: القرآن يشفع لصاحبه، فيكسى حلّة الكرامة، ثم يقول: ربّ زده، فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: ربّ زده فإنه. . .، فإنه. . .، فيقول: رضاي.

= ورواه كذلك منصور حُدثت عن مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٦/١٠ ــ ٤٩٧] رقم ١٠٠٩٩.

وكذلك رواه شعبة، عن عمرو بن مرة عن مجاهد قوله، أخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٦/١٠] رقم ١٠٠٩٨، وسعيد بن منصور في سننه [١١٣/١ الجزء المتمم] رقم ٢٢.

* ورواه سفيان الثوري، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله، يأتي عند المصنف بعد هذا.

٣٥٧٥ ــ قوله: «عن مجاهد»:

خالفه حماد بن سلمة، عن عاصم فجعله من قول مجاهد، وقد بسطنا تخريجه في الحديث قبل هذا.

٣٥٧٦ ــ قوله: «عن المسيب بن رافع»:

رواه غيره عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، انظر تخريجنا للحديث المتقدم برقم ٣٥٧٤. =

٣٥٧٧ ــ قال أبو محمد: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن عَمَلاً ولا تجعله عَلَماً.

= قوله: «فإنه. . .، فإنه. . .»:

يعني: يذكر صالح أعماله وما كان القرآن يمنعه من لذات الحياة، فيذكر تلاوته له، وقيامه الليل. . . وغير ذلك، وتصحفت: «فإنَّه. . . فإنه» في المطبوعة إلى: فآته، فآته، زاد الشيخ مصطفى في طبعته عبارة: أحل عليه، وليست ثابتة في الأصول! بل ولا في شيء من المصادر التي أخرجت الرواية من هذا الوجه!

قوله: «فيقول: رضاي»:

يعني: أصل عليه رضاي، وفي رواية أبـي صالح، عن أبـي هريرة: فيقول: أي: رب زده، قال: فيرضى عنه، قال: فليس بعد رضى الله شيء.

٣٥٧٧ ــ قوله: «عَمَلاً ولا تجعله عَلَماً»:

هكذا صوَّبها ناسخوا الأصول بعد أن كتبوها «علْماً ولا تجعله عملاً» وكذا هي في النسخ المطبوعة، ووجه المثبت هنا، أي: اجعله شغلك الشاغل في جميع الأوقات، ولا تجعل حظك منه معرفة الناس بحفظك، واشتهار ذلك عنك فيما بينهم، وقد صح في الحديث: بل قرأت ليقال إنك قارىء، ثم يسحب على وجهه إلى النار، وللجملة الملغاة وجه أيضاً فيحتمل: اجعله عِلْماً ــ بكسر المهملة وسكون اللام ــ ولا تجعله عَمَلاً بأن تقرأه ولا تعمل بما فيه وذلك مذموم في الكتاب والسنة كما لا يخفى.

والأثر لم أقف عليه في مظان ترجمة وهيب رحمه الله، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية [٨/ ١٥١] من حديث ابن المبارك، عن وهيب قال: قيل لرجل: ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أذهبت نومي. وروى أيضاً [٨/ ١٤٢] من حديث ابن المبارك عن وهيب قال: نظرنا في هذا الحديث فلم نجد شيئاً أرق لهذه القلوب ولا أشد استجلاباً للحق من قراءة القرآن لمن تدبره.

٣٥٧٨ ـ حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيحب أحدكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاث خلفات سمان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فثلاث آياتٍ يقرؤهن أحدكم خير له منهن.

٣٥٧٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم ـ هو الهجري ـ عن

٣٥٧٨ ـ قوله: «عن الأعمش»:

ومن طرق عنه أخرجه الامام أحمد في مسنده [٢/ ٤٩٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٣] رقم ١٠١٢٢، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، رقم ٨٠٢، وابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٨٢، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٧٠.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين رقم ٨٠٢، وابن ماجه برقم ٣٧٨٢، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٦٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [/ ١١٦]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٢٤٢، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ١٠٢، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٣٤] رقم ١١٧٧.

تابعه أبو يونس عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٥٠]، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٦٦.

٣٥٧٩ ـ قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:

شيخه الهجري ضعفه غير واحد، وقد اختلف عليه فيه، كما سيأتي وأعاده المصنف برقم ٣٧٦٦.

تابع المصنف عن جعفر: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٥.

وتابع ابن عون، عن الهجري:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٥ ـ=

أبـي الأحوص، عن عبد الله قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوَّم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فاتلوه، فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: ألم، ولكن بـ: ألف، ولام، وميم.

= [٣٧٦] رقم ٦٠١٧، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٩] رقم ٦٠١٧، ومن طريق الطبراني أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم ٩، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٣٠ ــ ١٣١]، والشجري في أماليه [١/ ١١٩].

٢ ــ إبراهيم بن طهمان، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٥.

٣ ــ أبو شهاب الحناط، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٤٣ الجزء المتمـم] رقـم ٧، والشجـري فـي أمـاليـه [١/ ٨٨] وتصحـف عنـده إلـى: أبـي سهل، وأخرجها ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف تعليقاً برقم ٨.

* وخالفهم عن الهجري جماعة فرفعوه، منهم:

١ ــ أبو اليقظان عمار بن محمد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٤٩].

٢ ــ أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٢] رقم ١٠٠٥٧، والخطيب في أخلاق الراوي [١/ ١٠٧] رقـم ٧٩، ومحمـد بـن نصـر فـي قيـام الليـل، كمـا فـي مختصـر المقـريـزي [/ ١٥٥].

٣ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٥٨. =

. . . .

= ٤ ـ صالح بن عمر، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٥] ـ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: صالح بن عمر ثقة خرج له مسلم لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف ـ.

٥ ـ محمد بن عجلان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٩٦٣، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٧٨]، والبيهقي في الشعب برقم ١٩٣٣، ٢٣٧٩، والشجري في أماليه [١/ ٨٤].

٦ ـ يحيى بن عثمان ـ وفي المطبوع: ابن عمر ـ الحنفي، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٦.

٧ ـ سليمان بن عبد العزيز، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه برقم ٨.

٨ ـ محمد بن فضيل، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٤٥٨] رقم ١١٩٤، وابن حبان في المجروحين [١/ ١٠٠] ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ١٠١ ـ ١٠٢] رقم ١٤٥، وابن منده في الكتاب المشار إليه برقم ٧.

٩ ـ عبد الله بن الأجلح، أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٠٠].

١٠ ـ خلف بن السري، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [١/ ٥٣].

١١ ـ علي بن مسهر، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه، برقم ٧.

وسيأتي أيضاً من حديث معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود بلفظ مختصر، برقم ٣٥٨٥ ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٥٥٥، والحديث رقم ٣٥٧١، وانظر الحديث الآتي برقم ٣٧٦٦.

٣٥٨٠ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا أبو حيان، عن يزيد ابن حيان، عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين: أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به، فحث عليه ورغَّب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي ـ ثلاث مرات ـ .

٣٥٨٠ ـ قوله: «عن يزيد بن حيان»:

إسناده على شرط مسلم، ومن طرق عن يزيد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٥] رقم ١٠١٢٧، والامام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٦]، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٤٠٨، (٣٦، وما بعده، ٣٧)، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٥/ ٥١] باب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم ٨١٧٥، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٠٥] الأرقام ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨ (مختصراً ومطولاً)، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ رقم ١٢٣، وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٥٥١، والطحاوي في المشكل [٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٤]، والبغوي في التفسير [١/ ٣٣٢].

* ورواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت فاختلف عليه، فقال أبو عوانة عنه: عن حبيب، عن أبي الطفيل، عن زيد به، أخرجه النسائي في الخصائص من السنن الكبرى [٥/ ١٣٠] رقم ٨٤٦٤.

* وقال ابن فضيل عنه: عن حبيب، عن زيد لم يذكر أبا الطفيل، أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب آل بيت النبي ﷺ رقم ٣٧٨٨.

٣٥٨١ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إنَّ هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين ينادون: يا عبد الله هذا الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن.

٣٥٨٢ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثتنا عبدة، عن خالد بن معدان قال:

٣٥٨١ ـ قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:

هذا موقوف بإسناد على شرط الشيخين، تابعه محمد بن عبد الوهاب، عنه: أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٥.

وتابع ابن عون، عن الأعمش:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٣١].

٢ ـ أبو معاوية الضرير، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٧٤.

وتابع الأعمش، عن أبي وائل:

١ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٣١]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٤٠] رقم ٩٠٣١ ومن طريقه الشجري في أماليه [١/ ٧٤]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٧٥]، وفي الغريب له [٢/ ٢١٩].

٢ ـ جامع بن أبي راشد، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٣/ ١٠٨٣ الجزء المتمم] رقم ٥١٩، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٤٠] رقم ٩٠٣٢، والشجري في أماليه [١/ ٧٤].

وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً وابن المنذر كما في الدر المنثور [٢/ ٦٠].

٣٥٨٢ ـ قوله: «ثتنا عبدة»:

يعني: بنت خالد بن معدان، كنيتها: أم عبد الله، تقدم ذكرها في المقدمة، باب توقير العلماء، لكن وقع في النسخ المطبوعة: ثنا عبدة، لعلهم ظنوا أنه ابن سليمان الكلابي، كما ينصرف إليه الذهن عادة عند الإطلاق، فيتنبه لهذا.

إن قارىء القرآن والمتعلم تصلي عليهم الملائكة حتى يختموا السورة، فإذا قرأ أحدكم السورة فليؤخر منها آيتين حتى يختمها من آخر النهار كيما تصلي الملائكة على القارىء والمقرىء من أول النهار إلى آخره.

٣٥٨٣ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا جرير، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة أنه كان يقول: اقرؤوا القرآن، ولا تغرنَّكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلباً وعى القرآن.

٣٥٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي قال: اقرأوا القرآن، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذِّب قلباً وعى القرآن.

٣٥٨٣ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه عن جرير:

١ ـ يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦] رقم ١٠١٢٨ (تصحف اسم شرحبيل في المطبوع من المصنف إلى: سليمان بن شرحبيل).

٢ ـ الحجاج بن منهال، أخرجه الإمام أحمد في الزهد له برقم ١١٣٣.

وتابع شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة: سليم بن عامر الخبائري، يأتي عند المصنف بعد هذا، ومن طريقه أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [/ ١٧٩] وتمام في فوائده [٢/ ٣٦١] رقم ١٦٩٠.

٣٥٨٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: ليس من مؤدِّب إلاَّ وهو يحب أن يؤتى أدبه، وإنَّ أدب الله القرآن.

٣٥٨٦ ــ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله يقول: إنَّ هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن.

٣٥٨٧ ــ حدثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من أحبَّ القرآن فليبشر.

٣٥٨٥ ــ قوله: «عن معن بن عبد الرحمن»:

ابن عبد الله بن مسعود المسعودي، تقدم أنه من رجال الصحيحين ثقة.

تابعه محمد بن بشر، عن مسعر، أخرجه الإمام أحمد في الزهد له [٢٣٨] رقم ٩٠٠، ويظهر أن حديثه طرف من الحديث المتقدم بطوله برقم ٣٥٦٨ لذلك خرجناه هناك فانظره، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم ٣٥٧٧ والتعليق عليه.

٣٥٨٦ ــ قوله: «عن عبد الملك بن ميسرة»:

هو الزراد، وحديثه طرف من الحديث المتقدم برقم ٣٥٧٠، وانظر أيضاً التعليق على الحديث رقم ٣٥٧٩.

٣٥٨٧ ــ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري أحد الأئمة الثقات، تقدم.

تابعه عن الأعمش: يعلى بن عبيد يأتي عند المصنف في الحديث بعد هذا ٣٥٨٦، وأخوه محمد بن عبيد عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٦] رقم ١٠١٢٩.

* وخالفهم أبو معاوية ــ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش، إلاَّ أن قول الجماعة هنا أولى وأشبه ــ فقال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود لم يذكر عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه سعيد بن منصور [١/١٢ الجزء المتمم] رقم ٣.

٣٥٨٨ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من أحب القرآن فليبشر.

٣٥٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي أن ابن مسعود كان يقول: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون له قائداً إلى الجنة ويشهد عليه، ويكون له سائقاً إلى النار.

٣٥٨٨ ـ قوله: «من أحب»:

وفي رواية ابن أبي شيبة: من قرأ.

* وخالفهم أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش، إلاَّ أن قول الجماعة هنا أولى وأشبه ـ فقال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود لم يذكر عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه سعيد بن منصور [١/١٢ الجزء المتمم] رقم ٣.

٣٥٨٩ ـ قوله: «حدثنا يزيد بن هارون»:

تابعه عفان، عن همام، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٤٩٧] رقم ١٠١٠٢، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٧.

وتابعه أيضاً: أبو عمر النمري، عن همام، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٩.

* خالفه حماد بن سلمة فقال: عن عاصم، عن عبد الله نحوه، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٩٣.

ورواه غير الشعبي بلفظ: القرآن شافع مشفع، وماحل مصدق، فمن جعله إماماً قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، منهم:

١ ـ زبيد اليامي ـ ولم يسمع من ابن مسعود إنما يروي عن الشعبي فلعله سمعه منه ـ أخرجه ابن أبي شيبة [١٠/٤٩٧ ـ ٤٩٨] رقم ١٠١٠٣، ومن =

. . . .

= طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٨.

٢ ـ المسيب بن رافع ـ كذلك لم يسمع من ابن مسعود ـ أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٨٣].

٣ ـ ورواه عبد الرحمن بن يزيد النخعي فاختلف عليه:

فقال أبو إسحاق السبيعي عنه عن ابن مسعود كرواية العامة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣] رقم ٦٠١٠، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤١] رقم ٨٦٥٥.

* ورواه ابنه محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عنه، فاختلف عليه اختلافاً شديداً.

(أ) رواه مرة على الصواب من حديث جرير، عن الأعمش، عن المعلى الكندي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: قال عبد الله: فذكره، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٩٦.

(ب) وخالفه الفضيل بن عياض، عن الأعمش فأسقط عبد الرحمن بن يزيد من الإسناد، أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٢٣.

(ج) ورواه عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش فاختلف عليه فيه، فوافق مرة جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ١٢٤، والبزار في مسنده [١/ ٧٧ كشف الأستار] رقم ١٢١.

وهو في قيام الليل لمحمد بن نصر، كما في المختصر للمقريزي [/ ١٧٥].

ورواه مرة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ورفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الموارد ـ برقم ١٧٩٣، والبزار في مسنده [١/ ٧٨ كشف الأستار] رقم ١٢٢، وقال: لا نعلم أحداً يرويه عن جابر إلاَّ من هذا الوجه. اهـ. والبيهقي في الشعب برقم ٢٠١٠. =

. . . .

= * خالفه الربيع بن بدر ــ أحد الضعفاء ــ فقال: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٤٤] رقم ١٠٤٥٠، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٠٨] ــ وقال: غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه الربيع بن بدر. اهـ. ــ وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٩٢] وقال: عامة حديثه وراوياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه عليه أحد. اهـ.

(د) وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد من رواية منصور عنه فقال: عن زاذان كان يقال: فذكره، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٧] رقم ١٠١٠١، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٦، ومن طريق غيره برقم ٩٥.

وروي نحو هذا اللفظ أيضاً من وجه آخر مرفوعاً، وموقوفاً:

١ ــ فأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٨٢] من حديث حجاج، عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس فذكر نحوه.

تابعه محمد بن عبيد الله، عن ابن جريج، أخرجه ابن نصر في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي ــ [/ ١٦٤].

٢ ــ ورواه هشام بن عمار قال: أنا الخليل بن موسى، ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٨٦.

٣ ــ ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٣] رقم ٦٠١١ عن معمر، عن رجل، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل ــ كما في المختصر للمقريزي ــ [/ ١٦٩].

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعاً: اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه.

٣٥٩٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا بديل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله أهلين من الناس، قال: قيل يا رسول الله من هم؟ قال: أهل القرآن.

٣٥٩٠ ـ قوله: «ثنا الحسن بن أبي جعفر»:

تقدم أنه إمام فاضل عابد إلاَّ أنه يضعف في الحديث، وقد توبع هنا كما سيأتي، فالحديث حسن لغيره.

تابعه عن بديل بن ميسرة: عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة، الطيالسي في مسنده برقم ٢١٢٤، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ٢٤٢]، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ١٧] باب أهل القرآن، رقم ٨٠٣١، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٥، وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن [/ ٨٨]، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٣٧، والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم ٧، ٨، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم ٧٥، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٦٣، ٩/ ٤٠]، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف [/ ٨٠ ـ ٨١]، والخطيب في تاريخه [٥/ ٣٥٧]، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [/ ١٧١]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، وابن الجوزي في الحدائق [١/ ٤٩٨]، وابن سحنون في آداب المعلمين [/ ٧١]، وابن الجزري في النشر [١/ ٥].

قال الحاكم في المستدرك: روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها، وقال الذهبي في التلخيص: هذا أجودها، وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن.

تابع بديل بن ميسرة: ابن شهاب الزهري: أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن رقم ٣٦، والخطيب البغدادي في تاريخه [٢/ ٣١١].

٣٥٩١ ــ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن مغيث، عن كعب قال: عليكم بالقرآن، فإنه فهم العقل، ونور الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهداً، وقال في التوراة: يا محمد إني منزِّل عليك توراة حديثة، نفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً.

٣٥٩٢ ــ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا زياد بن مخراق، عن أبي إياس، عن أبي كنانة، عن أبي موسى أنه قال: إنَّ هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن لكم نوراً، وكائن عليكم وزراً، اتبعوا القرآن ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط به في رياض الجنة، ومن اتَّبعه القرآن يزخُّ في قفاه فيقذفه في جهنم.

قال أبو محمد: يزخ: يدفع.

٣٥٩١ ــ قوله: «عن مغيث»:

هو ابن سمي الأوزاعي، الشامي، تابعي ثقة من رجال ابن ماجه، وقد تكلمنا على حديثه في فضائل النبي ﷺ، باب صفة النبي ﷺ قبل مبعثه، وخرجناه تحت رقم ١٠.

٣٥٩٢ ــ قوله: «ثنا زياد بن مخراق»:

بصري ثقة، كنيته أبو الحارث المزني مولاهم.

قوله: «عن أبي إياس»:

هو معاوية بن قرة، تقدم.

قوله: «عن أبي كنانة»:

القرشي، تابعي روى عنه جماعة لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، قال ابن القطان: مجهول الحال. =

. . . .

= ومن طرق عن زياد أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٥٠ الجزء المتمم] رقم ٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٣.

وأخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب [٢/ ٢٦٧]، وفي الفضائل [/ ٨١ ــ ٨٢]، ومن طريق أبي عبيد، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٤] رقم ١٠٠٦٣، وفي [١٣/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧] رقم ١٦٦٧١، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٢٢، ومن طريقه الشجري في أماليه [١/ ٨٣]، والآجري في أخلاق أهل القرآن برقم ٣، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٦٧ (ليس في إسناده ذكر أبي إياس فلا أدري سقط سهواً أم يعد هذا من الاختلاف)، وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٥٧]، وهو في مسند مسدد، كما في المطالب العالية [٣/ ٢٩٧] رقم ٣٥١٧، وقيام الليل لمحمد بن نصر كما في المختصر للمقريزي [/ ١٥٨ ــ ١٥٩].

تابعه محمد القرشي مولاهم، عن أبي كنانة، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٨٢].

قوله: «اتّبعوا القرآن»:

قال الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام، أي: اجعلوه إمامكم ثم اتلوه، قال: وأما قوله: فلا يتَّبعنكم القرآن، فإن بعض الناس يحمله على معنى لا يطلبنَّكم القرآن بتضييعكم إياه، كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعة، قال: وفيه قول آخر: وهو عندي أحسن من هذا، قوله: «لا يتَّبعنكم القرآن، لا تدعوا به العمل فتكونوا قد جعلتموه وراء ظهوركم».

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن مجاهد قوله: إن القرآن يقول: إني معك ما تبعتني، فإذا لم تعمل بـي تبعتك حتى آخذك على أسوأ عملك. =

٣٥٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: أخذ علي بن أبـي طالب بيدي ثم قال: إنك إن بقيت سيقرأ القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا ومن طلب به أدرك.

٣٥٩٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي قلابة أن رجلاً قال لأبـي الدرداء: إنَّ إخوانك من أهل الكوفة من أهل الذكر يقرؤنك السلام، فقال: وعليهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة.

٣٥٩٣ ـ قوله: «ثنا موسى بن أيوب»:

تقدم هو وعمه إياس في كتاب الصلاة، وذكرنا هناك أنَّ عمه كان من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب، وشهد معه المشاهد، تفرد ابن أخيه بالرواية عنه.

تابعه بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد، أخرجه الشجري في أماليه [١/ ٧٧].

وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن من طريق ابن وهب، عن موسى به، رقم ٢١.

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٨٠].

٣٥٩٤ ـ قوله: «عن حماد بن زيد»:

تابعه ابن علية، عن أيوب، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٧٢].

قوله: «فليعطوا القرآن بخزائمهم»:

قال ابن الأثير في النهاية: هي جمع خزامة يريد به الانقياد لحكم القرآن، =

٣٥٩٥ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا حسين الجعفي، عن حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث، عن

= وإلقاء الأزمة إليه، ودخول الباء في خزائمهم ــ مع كون أعطى يتعدى إلى مفعولين ــ كدخولها في قوله: أعطى بيده: إذا انقاد ووكل أمره إلى من أطاعه وعنا له، وفيها بيان ما تضمنت من زيادة المعنى على معنى الإعطاء المجرد، وقيل: الباء زائدة، وقيل: يعطوا مفتوحة الياء من عطا يعطوا إذا تناول، وهو يتعدى إلى مفعول واحد، ويكون المعنى: أن يأخذوا القرآن بتمامه وحقه، كما يؤخذ البعير بخزامته، والأول أوجه.

والحديث أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٦٦ لكن من حديث زياد بن مخراق بالإسناد المتقدم عند المصنف إلى أبي موسى قوله برقم ٣٥٩٢ لا من قول أبي الدرداء.

٣٥٩٥ ــ قوله: «عن أبي المختار الطائي»:

يقال: اسمه سعد، لا يعرف له راوٍ غير حمزة بن حبيب الإمام المقرىء ففيه جهالة، وكذا ابن أخي الحارث الأعور لا يعرف، وأمثل من هذا الإسناد الآتي بعده.

أخرج الحديث من طريق الحسين الجعفي: ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٢] رقم ١٠٠٥٦، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٨١، وأبو عيسى الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم ٢٩٠٦ ــ قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. اهـ.

والبيهقي في الشعب برقم ١٩٣٥، ١٩٣٦، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٣٧ ــ ٤٣٨] رقم ١١٨١ والفريابي في فضائل القرآن برقم ٨١، تابعه يحيى بن آدم، عن حمزة، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، =

الحارث قال: دخلت المسجد فإذا أناس يخوضون في أحاديث فدخلت على عليٍّ فقلت: ألا ترى أنَّ أناساً يخوضون في الأحاديث في المسجد؟ فقال: قد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون فتنٌ، قلت: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي من تركه من جبَّار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجنُّ إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ هو الذي من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم. خُذْها إليك يا أعور.

٣٥٩٦ ــ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زكرياء بن عدي، ثنا محمد بن سلمة،

= كما في مختصر المقريزي [/ ١٧٣ ــ ١٧٤].

وتابع ابن أخي الحارث، عن الحارث: أبو البختري، أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٧٩، ٨٠.

وتابع الحارث: خالد بن أبي عمران ــ ثقة إلاَّ أنه لم يسمع من أمير المؤمنين علي ــ أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٨٢.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٥] أيضاً إلى: ابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه، وابن جرير.

٣٥٩٦ ــ قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:

هو الحراني، تقدم. =

عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن الحارث، عن عليٍّ قال: قيل يا رسول الله إنَّ أمتك ستفتتن من بعدك، قال: فسأل رسول الله ﷺ ــ أو سُئل ــ : ما المخرج منها؟ قال: الكتاب العزيز الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، من ابتغى الهدى في غيره فقد أضله الله، ومن ولي هذا الأمر من جبَّار فحكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر من قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تتناهى أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ الآية، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه.

ثم قال عليّ للحارث: خذها يا أعور.

٣٥٩٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ﴾، قال: الفهم في القرآن.

= قوله: «عن أبي سنان»:

هو سعيد بن سنان البرجمي، تقدم، تصحف في فضائل الفريابي إلى أبي سيار، قال محققه: لم أحظ بالوقوف عليه!

قوله: «عن أبي البختري»:

هو سعيد بن فيروز، تقدم، والحديث خرجناه قبل هذا.

٣٥٩٧ ــ قوله: «عن أبي حمزة»:

هو ميمون الأعور من أصحاب إبراهيم النخعي الضعفاء، تقدم، لكن تصحف في النسخ المطبوعة إلى: أبي حرة، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٩٠] من حديث وكيع، عن سفيان به.

٣٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، قال: الكتاب، يؤتي إصابته من يشاء.

٣٥٩٩ ـ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن خيثمة أنه قال لامرأته: إياك أن تدخلي بيتي من يشرب الخمر بعد أن كان

٣٥٩٨ ـ قوله: «عن ورقاء»:

تقدم، وهو في تفسير مجاهد [١/ ١١٦] من حديث آدم، عن ورقاء.

ومن طرق عن ابن أبي نجيح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٩٠، ٩٠، ٩٠ ثلاث مرات] وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور [١/ ٣٤٨]، وابن أبي حاتم في تفسيره [١/ ل ٢١٢ ـ أ].

تابعه أبو بشر جعفر، عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٣/ ٩٧٩ الجزء المتمم] رقم ٤٤٨.

تنبيه: سقط هذا الحديث والذي قبله من بعض النسخ.

٣٥٩٩ ـ قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش.

قوله: «عن خيثمة»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الإمام العابد، التابعي المجاهد السخي الزاهد، لأبيه، وجده صحبة.

قوله: «أنه قال لامرأته»:

وفيه قصة أنه لما حضرته الوفاة جلست امرأته بين يديه فبكت، فقال لها: ما يبكيك؟ الموت لا بد منه، فقالت له: الرجال بعدك عليَّ حرام، فقال لها: ما كل هذا أردت منك، إنما كنت أخاف رجلاً واحداً وهو أخي محمد بن عبد الرحمن، وهو رجل فاسق يتناول الشراب، فكرهت أن يشرب في بيتي بعد إذ القرآن يتلى فيه في كل ثلاث. =

يقرأ فيه القرآن كل ثلاث.

٣٦٠٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه ـ أو: من حاجته ـ فاتكأ على فراشه أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن؟

* * *

= أخرجها أبو نعيم في الحلية [٤/ ١١٥] من طريق عبد الله بن الإمام قال: حدثني خلاد بن أسلم، ثنا سعيد بن خثيم، عن محمد بن خالد الضبي بها، وأخرجها باختصار الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ١٤٣]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش وزاد: فما لبث أن تزوجت بعد موته.

٣٦٠٠ ـ قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

تابعه عن فطر: ابن المبارك، أخرجه في الزهد له برقم ٨٠٧، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، كما في مختصر المقريزي [/ ١٧١].

* وخالفهما أبو إسماعيل المؤدب ـ وهو صدوق ـ عن فطر، فرفعه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٩٨] رقم ١٢١١٩، وابن عدي في الكامل [١/ ٢٤٩]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٠٣ وقال: الصحيح أنه موقوف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ١٢٩]: رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب ـ يعني شيخ الطبراني ـ وأبي إسماعيل المؤدب وكلاهما ثقة.

٢ ــ بَابٌ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٦٠١ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الواحد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا النعمان بن سعد، عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

٣٦٠٢ ــ حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا شعبة قال: أخبرني علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن

٣٦٠١ ــ قوله: «ثنا عبد الرحمن بن إسحاق»:

تقدم أنه كوفي ضعيف الحديث، روى عن خاله النعمان بن سعد ــ شيخه في هذا الحديث ــ ولم يرو عنه غيره، ففيه جهالة لوح بها الذهبي في ميزانه.

وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٣] رقم ١٠١٢١، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم ٢٩٠٩ وقال: لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٥٣]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٣٧، والآجري في أخلاق حملة القرآن برقم ١٣، والفريابي في فضائل القرآن برقم ١٩، والشجري في أماليه [١/ ٧٢] وتمام في فوائده [١/ ٩٤] رقم ٢١٢، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن، رقم ٣٨، ٣٩، والخطيب في تاريخه [١٠/ ٤٥٩]، والنحاس في القطع والائتناف [/ ٧٨].

٣٦٠٢ ــ قوله: «سمعت سعد بن عبيدة»:

اختلف رواة هذا الحديث بين إثباته وإسقاطه من إسناد هذا الحديث، =

السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: إنَّ خيركم من علَّم القرآن أو تعلمه.

قال: أقرأ القرآن أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: ذاك أقعدني مقعدي هذا.

= والظاهر أنه لم يختلف في إثباته عن شعبة، إنما اختلف فيه على سفيان، فروي عنه بإثباته وإسقاطه، وقد مشيت في غالب عملي عند التخريج ألا أطيل تخريج ما أخرجه الشيخان لما فيه من زيادة في التكلف وإذهاب لحلاوة الصحيح من أحاديث الكتاب، وأنا أختصر ما جاء عن الحافظ في الفتح وأحيل من أراد الإطالة إلى علل الحافظ الدارقطني [٣/ ٥٣ ــ ٥٩]، وكتابه الالزامات [/ ٣٥٥ ــ ٣٥٧] حيث ذكر الاختلاف، ورجح فيها رواية شعبة بإثبات سعد بن عبيدة في الإسناد.

قال الحافظ في الفتح: هكذا يقول شعبة: يدخل سعد بن عبيدة بين علقمة بن مرثد، وأبي عبد الرحمن، وخالفه سفيان الثوري فلم يذكره، وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه الهادي في القرآن في تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعاً كثيراً، وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضاً، ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، قال: وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أنه علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد، يؤيد ذلك ما في رواية سعد من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني هذا المقعد اهـ.

تابعه الامام البخاري عن الحجاج، أخرجه في فضائل القرآن، باب خيركم =

٣٦٠٣ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا

= من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٧ ولفظه: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، قال الحافظ في الفتح: كذا للأكثر، وللسرخسي: أو علمه وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر، عن شعبة وزاد في أوله: إن، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن بهز، وعند أبـي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه. اهـ. باختصار.

ومن طرق عن شعبة: أخرجه الامام أحمد في مسنده [١/٥٨]، وأبو داود في الصلاة، باب ثواب قراءة القرآن، رقم ١٤٥٢، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم ٢٩٠٨، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، باب فضل من علم القرآن، رقم ٨٠٣٦، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١١.

* وأما حديث سفيان ـ فروي عنه كما تقدم على الوجهين ـ فأخرجه الإمام البخاري في الموضع المشار إليه برقم ٥٠٢٨، والامام أحمد في مسنده [١/٦٩]، والترمذي برقم ٢٩٠٨، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، باب فضل من تعلم القرآن، رقم ٨٠٣٧، وابن ماجه في الموضع المشار إليه، رقم ٢١١، ٢١٢.

قوله: «ذاك أقعدني»:

يشير إلى قوله ﷺ وأنه الذي حمله على القعود للإقراء.

٣٦٠٣ ـ **قوله: «ثنا الحارث بن نبهان»:**

أحد الضعفاء وقد خولف في إسناده كما سيأتي، أخرجه من طريق الحارث: سعيد بن منصور في سننه [١/١٠٢ الجزء المتمم] رقم ٢٠، ومن طريقه =

عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم من تعلم القرآن وعلم القرآن.

قال: فأخذ بيدي فأقعدني هذا المقعد أقرئ.

* * *

= تمام في فوائده برقم ٢١٣، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٣، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٣٦] رقم ٨١٤، ومن طريقه ابن عدي في الكامل [٢/ ٦١٠]، والبزار في مسنده [٣/ ٣٥٦ كشف الأستار] رقم ١١٥٧، وابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٦٥] رقم ١٦٨٤، والآجري في أخلاق أهل القرآن رقم ١٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٣٤، وهو في مسند سعد للحافظ الدورقي، برقم ٥٠، وأخرجه أيضاً أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٤٠، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٢١٨].

* خالفه شريك بن عبد الله ــ وهو بلا شك أحسن حالاً من الحارث ــ عن عاصم، فقال عنه: عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، أخرجها ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٣٧، وعلقها الحافظ البزار في مسنده [قائلاً: الحارث غير حافظ، وشريك يتقدمه عند أهل الحديث وإن كان غير حافظ أيضاً، قال: ولا نعلم أحداً رواه عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه إلاَّ الحارث بن نبهان].

* نعم أما ابن أبي حاتم فروى عن أبيه في العلل قوله: هذا خطأ ــ يعني: حديث الحارث ــ إنما هو عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن النبي ﷺ، مرسل. اهـ.

٣ ــ بَابٌ: مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٦٠٤ ــ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يتعلم القرآن ثم ينساه إلاَّ لقي الله يوم القيامة وهو أجذم.

قال أبو محمد: عيسى هو ابن فايد.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين لما تقدم غير مرة أنه إذا كانت الترجمة منتزعة أو طرفاً من حديث فالأولى تنوينه والترجمة هنا من ألفاظ حديث الباب.

٣٦٠٤ ــ قوله: «عن يزيد بن أبي زياد»:

الهاشمي مولاهم، تقدم أنه صدوق تغير لما كبر وساء حفظه وصار يتلقن.

قوله: «عن عيسى»:

نسبه المصنف بأنه ابن فايد، وهو تابعي صغير، قال الحافظ الذهبي: لا يدرى من هو. اهـ. وقد كان شعبة يهم في اسمه أحياناً فربما يقول: عيسى بن لقيط أو عيسى بن إياد، قال الحافظ المزي في التحفة [٣/ ٢٧٤]: ذلك معدود في أوهامه.

والحديث أخرجه من طريق شعبة الامام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٤]، وعبد بن حميد في مسنده [/ ١٢٧ المنتخب] رقم ٣٠٦، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب [١/ ٣٩٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢٦ ــ ٢٧] رقم ٥٣٨٧، ٥٣٩٠، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي برقم ٨٦، =

. . . .

= والبيهقي في الشعب برقم ١٩٦٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [/ ١٧٨].

تابعه عن يزيد:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٠٢].

٢ ـ خالد بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٨٧ الجزء المتمم] رقم ١٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٩٧٠، والامام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٥]، والحربي في غريب الحديث [٢/ ٤٢٨] والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢٧، ٢٨] رقم ٥٣٨٩، ٥٣٩٢.

٣ ـ محمد بن فضيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٧٨، ١٢/ ٢١٩] رقم ١٠٠٤٤، ١٢٥٩٩، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢٧، ٢٨] رقم ٥٣٨٨، ٥٣٩١، والبزار في مسنده [٢/ ٢٥٤ كشف الأستار] رقم ١٦٤٢.

* ورواه ابن عيينة عن يزيد، عن عيسى، عن سعد لم يذكر الرجل المبهم، وعيسى لم يسمع من سعد بن عبادة ولا من أحد من الصحابة كما قرره الحفاظ أهل الحديث، أخرج حديث سفيان الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٦٥] رقم ٥٩٨٩.

* وتابعه عبد الله بن ادريس، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ ثم نسيه، رقم ١٤٧٤، ومن طريق أبي داود أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي برقم ٨٥.

* وخالفهم وكيع، فقال عنه أصحابه: عن يزيد، عن عيسى بن فائد، عن النبي ﷺ مرسلاً، ذكره الحافظ المزي في التحفة [٣/ ٢٧٤]، قال الحافظ ابن حجر في النكت متعقباً: الأولى أن يقول: معضلاً فإنه سقط منه الرجل المبهم والصحابي.

* وخالفهم عن يزيد جماعة، رووه عنه فجعلوه من مسند عبادة بن =

. . . .

= الصامت، ولم يذكروا فيه الرجل المبهم، منهم:

١ ــ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨].

٢ ــ عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الامام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٣].

٣ ــ أبو بكر بن عياش، ذكره الحافظ الذي في التحفة [٣/ ٢٧٤] وقال: ولم يتابع على ذلك، وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بالروايتين المشار إليهما.

قوله: «وهو أجذم»:

ناقص الخلقة، وقال أبو عبيد: أي: مقطوع اليد، يقال منه: قد جذمت يده تجذم جذماً إذا انقطعت، حدثني يزيد، عن شريك، عن أبـي إسحاق، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه: من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجذم وليست له يد، قال: فهذا تفسير الأجذم، وقال المتلمس: وهل كنت إلاّ مثل قاطع كفه بكف له أخرى فأصبح أجذما.

ومما يروى في هذا الباب ما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٧٨ مختصر المقريزي] وغيره من حديث ابن جريج، عن أنس ــ منقطع ــ مرفوعاً: إن من أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة لسورة من كتاب الله مع أحدهم فنسيها، وأخرج عن عكرمة ومجاهد قالا: إذا علم الرجل القرآن ثم نسيه يجيء يوم القيامة فيقول: لو حفظتني لبلغت بك المنزل ولكنك قصرت فقصرت بك، وقال أيضاً: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: أخبرني أبـي، ثنا أبو خلدة، عن أبـي رجاء، ثنا سمرة بن جندب أن نبـي الله ﷺ دخل المسجد يوماً فقال: إني رأيت الليلة رؤيا: بينا أنا نائم إذ جاء رجل فقال لي قم، فقمت، فقال: امض أمامك، فمضيت، فإذا أنا برجلين: رجل نائم وآخر قائم، فإذا هو يجيء بحجارة فيضرب بها رأس النائم فيشدخه فإلى أن يجيء بحجر آخر قد ارتد رأسه كما كان، قلت =

. . . .

* * *

= سبحان الله ما هذا؟ قال: رجل تعلم القرآن فنام عنه حتى نسيه، لا يقرأ منه شيئاً، كلما رقد في القبر أوقظه بالحجارة، وفي رواية: قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال: أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الفريضة، وأخرج عن الضحاك قوله: ما تعلم أحد القرآن فنسيه إلاّ بذنب، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾. قال: وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن.

٤ ـ بَابٌ: فِي تَعَاهُدِ القُرْآن

٣٦٠٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا موسى بن عبيدة، عن صفوان بن سليم، عن ناجية بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا: هذه المصاحف ترفع، فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء، وينسون قول لا إلـه إلاَّ الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حينَ يقع عليهم القول.

٣٦٠٥ ـ قوله: «أنا موسى بن عبيدة»:

هو الرَّبذي أحد الضعفاء، لكن قد روي من غير وجه فهو حسن لغيره، وصحيح عن ابن مسعود، كما سيأتي.

رواه موسى بن سعد، عن ناجية فاختلف عليه فيه:

١ ـ فقال خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن موسى بن سعيد ـ كذا في المطبوع، وهو موسى بن سعد ـ به، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٦.

٢ ـ وقال ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن مسعود به لم يذكر ناجية ولا أباه، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ٨٠٣، ونعيم بن حماد في الفتن برقم ١٨٣٦.

وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن مسعود جماعة غير عبد الله بن عتبة، منهم:

١ ـ أبو الزعراء عبد الله بن هانىء، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف =

٣٦٠٦ ــ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا سلام ــ يعني: ابن أبي مطيع ــ قال: كان قتادة يقول: اعمرو به قلوبكم، واعمرو به بيوتكم.

قال: أراه، يعني: القرآن.

= [٤/ ١٠٢] رقم ١٧٧٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٤١٢] رقم ٩٧٥٤.

٢ ــ زر بن حبيش، يأتي عند المصنف بعد حديث برقم ٣٦٠٧.

٣ ــ أبو وائل شقيق بن سلمة، أخرجه الحافظ بن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٣٤] رقم ١٠٢٤١.

٤ ــ شداد بن معقل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣] الأرقام ٥٩٨٠، ٥٩٨١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٥٣، ٣٦١ ــ ٣٦٢] الأرقام ٨٦٩٨، ٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء المقدسي في اختصاص القرآن بالرفع رقم ١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٣٤ ــ ٥٣٥] رقم ١٠٢٤٢ [١٥/ ١٧٥] رقم ١٩٤٣١، والبخاري في خلق أفعال العباد رقم ٣٦٧، ٣٦٨، وسعيد بن منصور في سننه [٢/ ٣٣٥ الجزء المتمم] رقم ٩٧، ومن طريقه البيهقي في الشعب رقم ٢٠٢٧، ونعيم بن حماد في الفتن رقم ١٦٨٥، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٠٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٩]، والخرائطي في مكارم الأخلاق [١/ ١٧٨] رقم ١٦٠، وغيرهم.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره [١٥/ ١٥٨] من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن بندار ــ كذا! ــ عن معقل كذا!.

ورواه من طريق ابن وهب قال: ثنا ابن إسحاق بن يحيى، ــ كذا، وصوابه: إسحاق بن يحيى ــ عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود لم يذكر شداداً.

٣٦٠٧ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: ليُسْرَيَنَّ على القرآن ذات ليلة فلا يُترك آية في مصحف ولا في قلب أحد إلاَّ رفعت.

٣٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن قتادة قال: ما جالس القرآن أحدٌ فقام عنه إلاَّ بزيادة أو نقصان، ثم قرأ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾.

٣٦٠٧ ـ قوله: «حدثنا عمرو بن عاصم»:

خرجنا حديثه تحت رقم ٣٦٠٥.

ومما يروى في هذا الباب ما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل من حديث عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل، له دوي حول العرش كدوي النحل يقول: أتلى ولا يعمل بـي، وأخرج عن الحسن قوله: لم يبعث الله رسولاً إلاَّ أنزل عليه كتاباً فإن قبله قومه وإلاَّ رفع، فذلك قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ لا تقبلونه فنلقيه على قلوب بقية، قالوا: قبلناه ربنا قبلناه ربنا، ولو لم يفعلوا لرفع ولم ينزل منه شيء على ظهر الأرض، وقال الليث بن سعد: يقال: إنما يرفع القرآن حين يقبل الناس على الكتب ويكبون عليها ويتركون القرآن.

٣٦٠٨ ـ قوله: «عن عبد الله بن واقد»:

هـو ابن الحارث الهروي، الإمام الثقة الفاضل الصالح أبو رجاء الخراساني، الحنفي من الموصوفين بخصال الخير والصلاح، حديثه عند ابن ماجه فقط، وروايته عن قتادة لم تقع عنده لذلك لم يذكره المزي في شيوخه.

تابع المصنف عن محمد بن كثير: شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [٥٦ ـ ٥٧]. =

٣٦٠٩ ـ حدثنا مروان بن محمد، ثنا رفدة الغسَّاني، ثنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم.

قال مروان: يعني بالحكمة القرآن.

= تابعه همام عن قتادة، أخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم ٧٨٨، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن برقم ٧٨، والشجري في أماليه [١/ ١٠٣]، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٧٦]، وأخرج ابن جرير في تفسيره [١٥/ ١٥٣]، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وعبد الرزاق كما في الدر المنثور [٤/ ١٩٩] عن قتادة في هذه الآية: جعل الله هذا القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين، إذا سمعه المؤمن انتفع به وحفظه ووعاه، ولا يزيد الظالمين إلاَّ خساراً.

وهذا الذي رواه المصنف هنا قد روي أيضاً عن أويس القرني قوله مثله سواء، أخرجه ابن عساكر في تاريخه، كما في تهذيب ابن منظور [٥/ ٩٠].

٣٦٠٩ ـ **قوله: «ثنا رفدة الغساني»:**

هو رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم، الدمشقي، أحد الضعفاء، ممن يخرج له في الفضائل والترغيب والترهيب.

قوله: «ثنا ثابت بن عجلان الأنصاري»:

كنيته أبو عبد الله الحمصي، من رجال البخاري لا بأس به. والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف للمصنف، وقال الحافظ الزيلعي أيضاً في تخريج الكشاف [١/ ٣٠] تعليقاً على حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: إن القوم ليبعث الله عليهم العذاب حتماً مقضياً، فيقرأ صبي =

٣٦١٠ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن ابن جابر، قال: ثنا شيخ يكنى أبا عمرو، عن معاذ بن جبل قال: سيبلى القرآن في صدور أقوام، كما يبلى الثوب فيتهافت، يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف، إن قصروا قالوا: سنبلغ، وإن أساؤوا قالوا: سيغفر لنا، إنَّا لا نشرك بالله شيئاً.

= من صبيانهم في الكتاب ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة، قال: رواه الثعلبي في تفسيره من حديث أبي معاوية الضرير، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: إلاَّ أن دون أبي معاوية ممن لا يحتج به.

٣٦١٠ ــ **قوله: «ثنا صدقة بن خالد»:**

هو القرشي، الأموي، أبو العباس الدمشقي، تقدم أنه ثقة من رجال الإمام البخاري.

قوله: «عن ابن جابر»:

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، تقدم.

قوله: «يكنى أبا عمرو»:

لم أرَ من ترجم في الكنى لأبي عمرو ممن يروي عن معاذ، وفيهم من يروي عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم منهم أبو عمرو العبدي، يروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قوله: «فيتهافت»:

أي: يتساقط من شدة البلى فلم ينتفع به، والمراد ــ والله أعلم ــ أحكامه والعمل بما جاء فيه. =

٣٦١١ ــ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي، واستذكروا القرآن فإنه أسرع تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها.

= ومنه ما أخرجه ابن ماجه في الفتن برقم ٤٠٤٩، والحاكم في المستدرك [٤/ ٤٧٣، ٥٠٥]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٨، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٣٤٦] رقم ٥٧٧ من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى صيام ولا صدقة ولا نسك، ويسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير يقول: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلاَّ الله، ونحن نقولها. قال له صلة: فما تغني عنهم لا إله إلاَّ الله وهم لا يدرون صياماً ولا صدقة ولا نسكاً؟ فأعرض عنه حذيفة فردُّوها عليه ثلاثاً كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة ثم قال: يا صلة! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار.

وعن أبي العالية: لا يذهب الدنيا حتى يخلق القرآن في صدور قوم ويبلى كما تبلى الثياب، إن قصر داعماً أمروا به قالوا: سيغفر لنا، وإن انتهكوا ما حرم عليهم قالوا: إنا لن نشرك بالله شيئاً، أمرهم إلى الضعف الذي لا يخالطه مخافة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم في أنفسهم المداهن، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل.

٣٦١١ ــ قوله: «حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم الكلام على حديثه في الرقاق برقم ٢٩١١.

٣٦١٢ ــ حدثنا وهب بن جرير، ثنا موسى ــ يعني: ابن عُلي ــ قال: سمعت أبـي قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: تعلَّموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنُّوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده ــ أو: فوالذي نفس محمد بيده ــ لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل.

٣٦١٣ ــ حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: تعلموا كتاب الله تعالى وتعاهدوه واقتنوه وتغنُّوا به، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل.

٣٦١٢ ــ قوله: «ثنا موسى ــ يعني: ابن عُلي ــ»:

تقدم، ومن طرق عنه أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٥٠٠، ١٠/ ٤٧٧]، ومن طريقه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١١٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٦]، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ١٨] باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به، رقم ٨٠٣٥، والفريابـي في فضائل القرآن، رقم ١٦٢، ١٦٣، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩١] رقم ٨٠١، وابن نصر في قيام الليل ــ كما في المختصر ــ [/ ١٤٠]، وابن المنادي في المتشابه [/ ٣٣]، والروياني في مسنده برقم ٢٠٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٧٠]، والبيهقي في الشعب برقم ١٩٦٧.

تابعه قباث بن رزين، عن عُلي، أخرجه الامام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٠، ١٥٣]، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ١٨ ــ ١٩] رقم ٨٠٣٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٦٩ ــ ٧٠]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٨٠ ــ ٢٨١] رقم ١٧٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩٠] رقم ٨٠١، ٨٠٢، والشجري في أماليه [١/ ٧٣].

٣٦١٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أنَّ عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي.

٣٦١٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همَّام، ثنا ثابت قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صلَّى الصبح قرأ المصحف حتى تطلع الشمس.

٣٦١٤ ـ قوله: «أنَّ عكرمة بن أبي جهل»:

صحابي أسلم يوم الفتح، تحولت إليه رئاسة بني مخزوم بعد وفاة أبيه، روى ابن أبي مليكة عنه أنه كان إذا اجتهد في يمينه قال: لا والذي نجاني يوم بدر، استوعب أخباره ابن عساكر في تاريخه، وأخرج أثر الباب فيه، قال الشافعي: كان محمود البلاء في الإسلام، وقال غيره: توفي ولم يعقب.

انظر ترجمته المبسوطة في تاريخ دمشق لابن عساكر ١١/ ٣٧٥/ ب، وهو أيضاً في تهذيب ابن منظور [١٧/ ١٣٣].

قوله: «كتاب ربي كتاب ربي»:

وفي رواية: كلام ربي كلام ربي، قال القواريري: كان حماد يقولهما جميعاً، أخرجه ابن عساكر في الموضع المشار إليه، وكذا ابن منظور كما تقدم، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤١] رقم ١١٠، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٣٨٥]: للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ. وأخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٢٢٩.

٣٦١٥ ـ قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه ابن سعد عنه، أخرجه في الطبقات له [٦/ ١١١].

٣٦١٦ ـ قال: وكان ثابت يفعله.

* * *

٣٦١٦ ـ قوله: «وكان ثابت يفعله»:

هو ثابت بن أسلم البناني الإمام العابد الثقة المجاهد، قال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر، وقال بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت البناني، فما أدركنا الذي هو أعبد منه.

وأخباره مبسوطة في الحلية [٢/٣١٨]، وطبقات ابن سعد [٧/ ٢٣٢] وغيرهما، وأخرج قول شعبة أيضاً: محمد بن نصر في قيام الليل [/١٥٧ مختصر المقريزي]، والبيهقي في الشعب (لكنه سقط من طبعة الشيخ بسيوني زغلول، وهو في باب مقدار ما تستحب فيه القراءة).

٥ ـ بَابٌ: القُرْآنُ كَلامُ اللّٰهِ

٣٦١٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ﴾ الآية، قال: يعلمون أنه كلام الرحمن.

٣٦١٨ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبـي بكر بن أبـي مريم، عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: ما من كلام

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين غير مضاف، وقد وردت أحاديث عدة بلفظ الترجمة وزيادة: غير مخلوق، ولا يصح منها شيء عن النبـي ﷺ، بل ولا عن الصحابة، قال ابن عدي: لا يعرف عن الصحابة خوض في القرآن. اهـ. غير أن معنى الترجمة موجود في الحديث الثالث من هذا الباب وهو مرفوع إلى النبـي ﷺ ويعد من غرائب الصحاح، وعليه فتنوين «باب» متجه إذا قلنا بأنها منتزعة منه.

٣٦١٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:

تقدم، تابعه بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ١٨٠]، وعزاه الحافظ السيوطي أيضاً في الدر المنثور [١/ ٤٢] إلى عبد بن حميد، ويروى نحو هذا عن أبـي العالية الرياحي، قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور: أخرجه ابن جرير، وابن أبـي حاتم.

٣٦١٨ ـ قوله: «عن أبـي بكر بن أبـي مريم»:

أحد الضعفاء كما تقدم، وعطية: هو ابن قيس الكلابـي تقدم، والحديث معضل. =

أعظم عند الله من كلامه، وما ردَّ العباد إلى الله كلاماً أحب إليه من كلامه.

= تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في الرد على الجهمية [/ ٣٢٩].

وتابع معاوية: عيسى بن يونس، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٤].

* ورواه بقية بن الوليد مرة عن أبـي بكر، عن عطية بن قيس قوله، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٤].

ورواه مرة موافقاً لمعاوية بن صالح، أخرجه ابن القطان في المنتقى من نسخة وكيع عن الأعمش برقم ٢.

هذا وفي الباب أيضاً:

١ ــ عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: خير الناس من تعلم القرآن، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، أخرجه الشجري في أماليه [١/ ٧٢] بإسناد فيه نظر.

٢ ــ حديث جبير بن نفير، وقد روي عنه مرسلاً، ومسنداً وفي إسناده اختلاف، والمرسل أصح، ورجاله موثقون.

قال الإمام أحمد في الزهد [/ ٦٢] رقم ١٩٠: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطأة، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء أفضل مما خرج منه ــ يعني: القرآن ــ.

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١ ــ٣ الرد على الجهمية/ ٢٣١ ــ ٢٣٢] رقم ١٠.

وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم ٤٨٩، والترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة)، رقم ١٩١٢، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة معلقاً [١/ ١٣٦] رقم ٩١. =

. . . .

= * خالف سلمة بن شبيب عبد الله بن الإمام أحمد، فرواه عن الإمام أحمد فوصله وجعله من مسند أبي ذر، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٥]، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٥]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد تابع الإمام أحمد، عن ابن مهدي: عبد الرحمن بن المبارك، أخرجه ابن بطة في الموضع المشار إليه برقم ١١.

* وخالف عبد الله بن صالح عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية فرواه متصلاً من مسند عقبة بن عامر، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٤١] ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٥]، قال البيهقي في الأسماء والصفات: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً.

* وخالف ليث بن أبي سليم العلاء بن الحارث، فقال: عن زيد بن أرطأة، عن أبي أمامة به مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٦٨] وعنه ابنه في السنة [١/ ١٣٦] رقم ٩٢ معلقاً والترمذي في الموضع السابق برقم ٢٩١١، وابن بطة في الموضع المشار إليه من الإبانة برقم ٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٤١ ــ وقد سقط ليث بن أبي سليم من المطبوع ــ ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/ ٢٠٨] وفي قيام الليل، كما في مختصر المقريزي [/ ٦٦، ١٧٢]، والخطيب في تاريخه [٧/ ٨٨، ١٢/ ٢٢٠]، وابن النجار في الذيل [١/ ٣٧٢] جميعهم من طرق عن بكر بن خنيس، عن ليث به وبعضهم يزيد على بعض.

قال أبو عيسى الترمذي: غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره. اهـ. فقد جعل أبو عيسى الاختلاف فيه ــ أو العلة ــ من بكر لا من الليث، وعندي ــ والله أعلم ــ أنه من ليث لما سيأتي. =

. . . .

= * خالف أبو بكر بن عياش بكر بن خنيس فقال: عن ليث، عن عيسى، عن زيد بن أرطأة، عن جبير بن نوفل ــ كذا ــ به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٥٤] رقم ١٦١٤.

ولوروده في هذا الحديث أدخله بعضهم في الصحابة، قال الحافظ في الإصابة: قال ابن حبان: يقال إن له صحبة وفي إسناده ليث بن أبـي سليم وذكره مطين والبارودي وابن منده في الصحابة وأخرجوا له، يعني: هذا الحديث، والذي يغلب على ظني أن ليثاً أخطأ فيه، والله أعلم.

قوله: «وما رد العباد إلى الله»:

قال الحافظ البيهقي رحمه الله معلقاً على رواية أبـي ذر التي أشرنا إليها عند التخريج وفيها: إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه، قال: قوله: خرج منه يريد أنه وجد منه بأن تكلم به وأنزله على نبيه ﷺ وأفهمه عباده، وليس ذلك الخروج ككلامنا فإنه عز وجل صمد لا جوف له تعالى الله عن شبه المخلوقين علواً كبيراً، وإنما كلامه صفة له أزلية موجودة بذاته لم يزل كان موصوفاً به ولا يزال موصوفاً به، فما أفهمه رسله وعلمهم إياه، ثم تلوه علينا وتلوناه واستعملنا موجبه ومقتضاه فهو الذي أشار إليه الرسول ﷺ فيما روينا عنه، وبالله التوفيق.

٣ ــ وعن خبَّاب بن الأرت قوله لفروة بن نوفل: إن استطعت أن تتقرب إلى الله، فإنك لا تتقرب إليه بشيء أحبَّ إليه من كلامه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٧٧]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٥١٠] رقم ١٠١٤٧، ومن طريقه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٧٣، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤١ ــ ١٤٢] رقم ١١٢ وكذا: ١١١، ١١٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٤١] ــ وصححه، ووافقه الذهبي ــ والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٠، والآجري في الشريعة [/ ٧٧]، وعلقه الإمام البخاري في خلق أفعال العباد [/ ١٣٢]، =

٣٦١٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، قال: ثنا عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في الموسم على الناس ـ في الموقف ـ فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي.

= وأخرجه أيضاً اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٣٤٠] رقم ٥٥٨، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ ـ الرد على الجهمية/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧] رقم ١٩، ٢٠.

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، يأتي عند المصنف برقم ٣٦٢١.

٥ ـ وعن شهر بن حوشب يأتي عند المصنف برقم ٣٦٢٢.

٦ ـ وعن أبي هريرة يأتي في ثنايا التعليق على الحديث رقم ٣٦٢٢.

٣٦١٩ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

تابعه عن إسرائيل:

١ ـ الأسود بن عامر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٩٠].

٢ ـ محمد بن كثير، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [/ ١٣١]، ومن طريقه الترمذي في فضائل القرآن رقم ٢٩٢٥، وقال غريب صحيح، وأبو داود في السنة باب في القرآن رقم ٤٧٣٤، ومن طريق أبي داود البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٢٤٣]، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٣٠] رقم ٧، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [/ ١٣٥]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [/ ٥٥٥].

٣ ـ أبو أحمد الزبيري، أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٥٥٤.

٤ ـ عبد الله بن رجاء، أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم ٢٠١. =

٣٦٢٠ ــ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال عمر بن الخطاب: إنَّ هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفنكم فيما عطفتموه على أهوائكم.

= ٥ ــ مصعب بن المقدام، أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأبو نعيم في الدلائل [١/ ٢٩١] رقم ٢١٧.

تابع ابن أبي الجعد، عن جابر: أبو الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٢].

٣٦٢٠ ــ قوله: «عن أبي الزعراء»:

هو عبد الله بن هانىء، تقدم.

قوله: «فلا أعرفنكم»:

تصحفت في المطبوعة إلى: فلا يغرنكم! وفي رواية أبي معمر، عن جرير: فلا أعرفن ما عطفتموه على أهوائكم، والمراد ــ والله أعلم ــ تحذيرهم من أن يستدلوا على صحة آرائهم وأهوائهم على غير ما أنزل، وعلى غير وجهه الصحيح، ومن ذلك مثلاً استدلال القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ومن ذلك تطبيق الخوارج لآيات أنزلت في الكفار على المؤمنين، حتى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: لعن الله الخوارج، أخذوا آيات أنزلت في الكافرين فطبقوها على المسلمين أو نحو هذا، ومما يدل على المعنى الذي ذكرت رواية عثمان بن أبي شيبة، عن جرير وفيها: القرآن كلام الله فلا تصرفوه على أهوائكم.

تابعه عن جرير:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه الخلال في المسائل [/ الورقة ١٨٠].

٢ ــ عبد الله بن صالح، أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [/ ٣٣٠]. =

. . . .

* * *

= ٣ ـ عثمان بن أبي شيبة، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٧٧]، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤٥] رقم ١١٨، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ ـ الرد على الجهمية/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨] رقم ٢١، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٢].

٤ ـ أبو معمر، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤٤] رقم ١١٧.

٥ ـ يوسف القطان، أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٤٩] رقم ٢٢.

* خالفه يحيى بن سلمة بن كهيل ـ وهو ضعيف جداً ـ فرواه عن أبيه، عن مجاهد قال: قال عمر، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٢].

وقد رواه جماعة عن عن أمير المؤمنين عمر ولم يسمعوه منه، منهم:

١ ـ أبو عبد الرحمن السلمي، أخرجه العكبري في الإبانة الكبرى [١ ـ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٤٩، ٢٥٠] رقم ٢٣.

٢ ـ الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، أخرجه الإمام أحمد في الزهد [/ ٦٢] من طريق رشدين ـ وهو ضعيف لكنه توبع ـ عن يونس، عن ابن شهاب به، رقم ١٩١.

تابعه ابن وهب، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٣]، وفي الاعتقاد [/ ١٠٤].

٦ ـ بابٌ: فَضْلُ كَلامِ اللَّهِ على سَائرِ الكَلامِ

٣٦٢١ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من شغله قراءة القرآن عن مسألتي وذكري أعطيته أفضل ثواب السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.

٣٦٢١ ـ قوله: «ثنا محمد بن الحسن الهمداني»:

كوفي مجمع على ضعفه، وقد توبع كما سيأتي، وله شواهد، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ثواب القرآن، رقم ٢٩٢٦ وقال: حسن غريب، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤٩ ـ ١٥٠] رقم ١٢٨، والطبراني في الدعاء برقم ١٨٥١، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٧]، وفي الشعب برقم ٢٠١٥، وفي الاعتقاد [/ ٤٩]، ومحمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في المختصر ـ [/ ١٧٢]، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٢٦، ٧٦، والشجري في الأمالي [١/ ٧٨]، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٠٦]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٧٢]، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [/ ٣٢٦، ٣٣٩ مرتين]، والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٤٩]، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦] الأرقام ١، ٢، ٣.

تابعه الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، أخرجه ابن حبان في المجروحين في الموضع المشار إليه وقال: لكنه من حديث محمد بن حميد، وابن حميد قد تبرأنا من عهدته. اهـ. وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب في الموضع المشار إليه. =

. . . .

= قال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٨٢]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن ــ يعني: حديث الباب ــ فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي.

ومن شواهد حديث الباب:

١ ــ حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ١١٥] الترجمة ١٨٧٩ قال: قال لي ضرار: حدثنا صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد جيد ولولا ذلك ما أخرجه في خلق أفعال العباد [/ ٢٠٥] وقال: حدثنا ضرار.. فذكره، وأخرجه البيهقي في الشعب برقم ٥٧٢.

أما ابن الجوزي فمعروف بإسرافه حيث أدخله في الموضوعات وعمدته في هذا قول ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلاَّ هذا الشيخ ــ يعني صفوان ــ وفاته أن الإمام البخاري رحمه الله أعلم منه بدرجات بالموضوع، ولو علم ابن حبان إيراد الإمام البخاري له في تاريخه وكتابه خلق أفعال العباد محتجاً عليهم ما قال مقولته هذه وقد كفانا مؤنة التعقيب عليه الحافظان: ابن حجر والسيوطي.

قال السيوطي في اللآلىء متعقباً: قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، عن أبي نعيم، عن صفوان به، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب من رواية يحيى الحماني، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ولم يصب واستند ــ أي: ابن الجوزي ــ إلى ذكر ابن حبان لصفوان في الضعفاء، ولم يستمر ابن حبان على ذلك بل ذكر صفوان في كتاب الثقات، وذكره البخاري في التاريخ، ولم يحك فيه جرحاً، وذكره ابن شاهين في ترتيب الثقات، وكذا ابن خلفون =

٣٦٢٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث الحدَّاني، عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: فضل كلام الله على كلام خلقه كفضل الله على خلقه.

= وقال: أرجو أن يكون صدوقاً، وأن ابن معين وثقه، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي وحسنه، ومن حديث جابر أخرجه البيهقي في الشعب، انتهى كلام الحافظ.

٢ ـ حديث مالك بن الحارث، قال الإمام ابن المبارك في الزهد له [رقم ٩٢٩]:

أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث قال: يقول الله تعالى: إذا شغل عبدي ثناؤه عليَّ عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، لفظ ابن المبارك، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٣٧] رقم ٩٣٢٠ من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مالك بلفظ: من شغله ذكري.. الحديث، وأخرجه عن سفيان أيضاً: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٣٢٨] رقم ٣١٩٩، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أنه مقطوع.

تابعه أبو الأحوص، عن منصور، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٥٧٤.

٣ ـ حديث عمرو بن مرة، قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٣٧]:

حدثنا ابن نمير، عن موسى بن أسلم، عن عمرو بن مرة يرفعه، قال: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين ـ يعني الرب تبارك وتعالى، فهذه حسنة فيما يتعلق بشطر الحديث الأول، فأما الشطر الثاني منه فسيأتي الكلام عليه بعد هذا.

٣٦٢٢ ـ **قوله: «عن أشعث الحدَّاني»:**

هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحدَّاني، الأزدي، أبو عبد الله البصري، من رجال البخاري في التعاليق، قال الحافظ في التقريب: صدوق، تابعه موسى بن إسماعيل، عن حماد، أخرجه أبو داود في المراسيل برقم ٤٨٨، =

. . . .

= وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٣٩، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [/٣٢٦].

قال الحافظ الدارقطني في العلل [١١/٢٩]: رواية حماد، عن أشعث أشبه بالصواب. اهـ.

قلت: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فاختلف عليه:

١ ـ فقال عمر الأبح عنه مرة عن قتادة، عن الأشعث، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجم الشيوخ برقم ٢٩٤، والبيهقي في الأسماء والصفات [/٣٠٧ ـ ٣٠٨].

* وقال مرة: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يذكر الأشعث، أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/١٧٠٥].

٢ ـ وهكذا رواه عمرو بن حمدان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/١٥٠] رقم ١٢٩، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/٣ ـ الرد على الجهمية/٢٦٦] رقم ٣٧.

٣ ـ ويونس بن واقد البصري كذلك عن سعيد، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٢٧، والبيهقي في الأسماء والصفات [/٣٠٨].

٤ ـ وقال محمد بن سواء ـ من رجال الشيخين صدوق ـ عن ابن أبي عروبة، عن الأشعث، عن شهر به لم يذكر قتادة في الإسناد، أخرجه الدارمي عثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [/٢٣٦، ٣٣٩]، وعلقه البيهقي في الأسماء والصفات [/٣٠٨].

٥ ـ وتابعه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٥٥٧.

٦ ـ وكذلك قال أيضاً خارجة بن مصعب، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٢٠٨. =

. . . .

= قال الحافظ البيهقي في الأسماء والصفات: قال الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق: فأخبر النبـي ﷺ أنَّ فضل كلام الله على سائر الكلام كفضله على خلقه، وكان فضله لم يزل، فكذلك فضل كلامه لم يزل.

هذا وفي الباب:

١ ــ عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً بإسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، أخرجه ابن بطة في الإبانة [١/ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٦٨] رقم ٣٨.

٢ ــ وقد روي أيضاً ضمن حديث أبـي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان المتقدم برقم ٣٦٠٠ لكن من رواية الجراح بن الضحاك، تفرد بهذه الزيادة عن علقمة بن مرثد وهو صدوق قال أبو حاتم: صالح الحديث، إلاَّ أنه خالف الأثبات ففي زيادته هذه نكارة في أصل حديث علقمة، وقد ذكر الحافظ الدارقطني في العلل [٣/ ٥٣ ــ ٥٩] الاختلاف في رفعها، وصوب كونها من قول أبـي عبد الرحمن السلمي.

وممن أخرج حديث الجراح: البيهقي في الشعب برقم ٢٢٠٩، وفي الأسماء والصفات [/ ٣٠٦، ٣٠٧]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٥٥٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ ــ الرد على الجهمية/ ٢٢٧] رقم ٤، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [/ ٣٣٩].

٣ ــ وروي عن الحسن قوله، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤٨] رقم ١٢٤ من طريق الأسود بن عامر، أنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن الحسن، مرسل جيد.

٤ ــ وعن محمد بن قيس قوله، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة برقم ١٢٦.

٥ ــ وعن سليمان بن عبد الملك كذلك، أخرجه أيضاً عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة برقم ١٢٧.

٣٦٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن رجل من شيوخ مصر أنه حدثه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض ومن فيهن.

* * *

٣٦٢٣ ـ قوله: «عن عبيد الله بن أبي جعفر»:

المصري، تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح غير أنه منقطع.

تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في الرد على الجهمية [/ ٣٤١].

* خالفه الليث بن سعد فقال: عن يحيى بن أيوب، عن واهب بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن عمرو به، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٢٨، وهذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أن الراوي عن الليث عند أبي الفضل وهو خالد بن القاسم المدائني ممن أجمع أهل الحديث على ضعفه.

وعزاه المتقي الهندي في الكنز [١/ ٥٢٨] رقم ٢٣٦٣ إلى أبي نعيم فقط.

٧ ــ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي القُرْآنِ فَقُومُوا

٣٦٢٤ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا هارون الأعور، عن أبـي عمران الجوني، عن جندب أنَّ النبـي ﷺ قال: اقرأوا القرآن ما ائتلفتم عليه، فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

قوله: «بابٌ: إذا اختلفتم في القرآن فقوموا»:

والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم، قاله الإمام النووي.

٣٦٢٤ ــ قوله: «ثنا هارون الأعور»:

هو هارون بن موسى النحوي الأعور، علق حديثه الإمام البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف، عقب حديث رقم ٧٣٦٥، وأخرجه من طريقه النسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/٣٣ ــ ٣٤] باب ذكر الاختلاف، رقم ٨٠٩٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢/١٧٦] رقم ١٦٧٤، وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وقد مشيت على أن لا أطيل في تخريج ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما هيبة لهما. =

. . . .

= وقد اختلف في إسناد هذا الحديث بين رفعه ووقفه، وروي أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لذلك سأذكر طرقه في الصحيحين فقط لكن مع ما جاء عن الحفاظ في ذلك.

تابع هارون الأعور، عن أبي عمران:

١ ــ الحارث بن عبيد، أبو قدامة، علقه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، عقب حديث رقم ٥٠٦١، وأخرجه مسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم ٢٦٦٧، ويأتي عند المصنف في الحديث بعد الآتي [٣٦٢٤].

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، رقم ٥٠٦٠، ومسلم برقم ٢٦٦٦ (٢).

٣ ــ سلام بن أبي مطيع، أخرجه الإمام البخاري برقم ٥٠٦١، وفي الاعتصام، باب كراهية الاختلاف، رقم ٧٣٦٤.

٤ ــ أبان بن يزيد العطار، وقد اختلف عليه، فقال الإمام البخاري عقب حديث رقم ٥٠٦١ لم يرفعه، وأخرجه الإمام مسلم من طريقه مرفوعاً (بدون رقم).

٥ ــ ورواه همام فاختلف عليه فقال عبد الصمد عنه مثل رواية العامة، أخرجه من طريقه البخاري في الاعتصام، باب كراهية الاختلاف، رقم ٧٣٦٥، ومسلم برقم ٢٦٦٧ (٤).

* وقال يزيد بن هارون عنه به موقوفاً، يأتي عند المصنف بعد هذا.

نعم، وكذلك رواه:

١ ــ شعبة بن الحجاج، عن أبي عمران، علقها الإمام البخاري في فضائل القرآن عقب حديث رقم ٥٠٦١.

٢ ــ وقاله مرة أيضاً الحجاج بن فرافصة، قاله النسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، عقب حديث رقم ٨٠٩٦. =

. . . .

= ٣ ـ وحماد بن سلمة، علقه الإمام البخاري عقب حديث رقم ٥٠٦١.

* وخالف ابن عون عامة أصحاب أبي عمران، فقال عنه، عن عبد الله بن الصامت قال: قال عمر: فذكره، علقه الإمام البخاري عقب حديث رقم ٥٠٦١، وقال: وجندب أصح وأكثر.

وإليك ما جاء عن الحفاظ في هذا الحديث:

قال ابن أبي حاتم في العلل [٦٣/٢]: سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، عن النبي ﷺ قال: اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.. الحديث فقال: روى هذا ابن عون عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت قال: قال عمر، قال: وهذا هو الصحيح، قلت: الوهم ممن؟ قال: من الحارث بن عبيد. اهـ. كذا قال، وفاته من تابع الحارث بن عبيد، ولذلك لم أرَ أحداً من الحفاظ تابع أبا حاتم فيما قال، قال الحافظ الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وأبو عامر الخزاز، عن أبي عمران، عن جندب موقوفاً.

ورفعه الحارث بن عبيد أبو قدامة، وهارون بن موسى الأعور وسهيل بن أبي حزم القطعي، والحجاج بن فرافصة، وسلام بن أبي مطيع.

قال: واختلف على همام، فرفعه داود بن شبيب عن همام، وعاصم بن علي عنه.

وقيل: عن حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن جندب مرفوعاً.

ورواه ابن عون، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر قوله، قال: ورفعه عن جندب صحيح. اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخه [٢٢٨/٤]: هكذا روى هذا الحديث أبو الربيع الزهراني، وعباس بن الوليد النرسي، وإسحاق بن إسرائيل عن حماد بن زيد، ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي عن حماد مرفوعاً مجوداً =

٣٦٢٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله قال: اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

٣٦٢٦ ــ حدثنا أبو غسان: مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، ثنا أبو عمران الجوني عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

* * *

= من غير شك، ووقفه شعبة عن أبي عمران على جندب، ورواه الحارث بن عبيد وهارون الأعور، وسلام بن أبي مطيع، وحماد بن نجيح، وحجاج بن فرافصة خمستهم عن أبي عمران الجوني، عن جندب مرفوعاً إلى النبي ﷺ. اهـ. وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطىء ابن عون قط إلاَّ في هذا، قال: والصواب عن جندب، والله أعلم.

٣٦٢٦ ــ **قوله: «حدثنا أبو غسان»:**

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٤/ ٣٩٠]، وقد بسطنا تخريجه إنما ذكرت هذا على سبيل توثيق النص.

قوله: «ثنا أبو قدامة»:

زاد الحافظ في التغليق من طريق المصنف: هو الحارث بن عبيد، وليس في الأصول، ولعل الحافظ ذكرها للبيان، والله أعلم.

٨ ــ بَابٌ: مَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآن

٣٦٢٧ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: من الناس من يؤتى الإيمان ولا يؤتى القرآن، ومنهم من يؤتي القرآن ولا يؤتى الإيمان، ومنهم من يؤتى القرآن والإيمان، ومنهم من لا يؤتى القرآن ولا الإيمان، ثم ضرب لهم مثلاً، قال: فأما من أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن فمثله مثل التمرة حلوة الطعم لا ريح لها، وأما مثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان فمثل الآسة طيبة الريح مرة الطعم، وأما الذي أوتي القرآن والإيمان فمثل الأترنْجة طيبة الريح حلوة الطعم، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله مثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها.

٣٦٢٧ ــ قوله: «ثنا فطر»:

هو ابن خليفة، وأبو إسحاق: هو السبيعي، والحارث: هو ابن عبد الله الأعور تقدموا.

والحديث أخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٣٨٧] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به ــ وسيأتي من هذا الوجه عند المصنف برقم ٣٦٢٩ ــ ، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٢٩]=

٣٦٢٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترنجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها حلو وليس لها ريح، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر.

= رقم ١٠٢٢٠، والشجري في أماليه [١/ ٧٣] من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

وقد صح هذا مرفوعاً كما سيأتي بعد هذا.

٣٦٢٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

تابعه عن أبي عوانة:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم ٥٤٢٧، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم ٧٩٧ (٢٤٣).

٢ ـ أبو كامل الجحدري، أخرجه من طريقه مسلم في الموضع المشار إليه.

وتابع أبا عوانة، عن قتادة:

١ ـ همام بن يحيى، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم ٥٠٢٠، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، رقم ٧٥٦٠.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن، رقم ٥٠٥٩، ومسلم في الموضع المشار إليه (بدون رقم).

٣٦٢٩ ــ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: مثل الذي أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان مثل الآسة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الذي أوتي القرآن والإيمان مثل الأترنجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل الذي لم يؤت الإيمان ولا القرآن مثل الحنظلة، ريحها خبيث وطعمها خبيث.

* * *

٣٦٢٩ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله»:

هو ابن موسى، وقد خرَّجنا حديثه تحت رقم ٣٦٢٧.

٩ ــ بَابٌ: إِنَّ اللَّـٰهَ يَرْفَعُ بِهَذا القُرْآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ آخَرِينَ

٣٦٣٠ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني عامر بن واثلة أنَّ نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان ــ وكان عمر استعمله على أهل مكة ــ فسلَّم على عمر فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ فقال نافع: استخلفت عليهم ابن أبزى، فقال عمر: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا، فقال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟! فقال: يا أمير المؤمنين إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين.

٣٦٣٠ ــ **قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:**

أخرجه من طريق المصنف الإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم ٨١٧ (٢٦٩).

تابع المصنف، عن أبي اليمان:

١ ــ أبو بكر بن إسحاق، أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه.

٢ ــ أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [/٩٤]، وقال أبو عبيد: لم يرفعه إلى النبي ﷺ، ولا يضر هذا لأن الراوي قد لا ينشط أحياناً فلا يرفعه. =

. . . .

* * *

= ٣ ــ عبد الكريم بن الهيثم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٦٨٢، وفي السنن الكبرى [٣/ ٨٩].

تابع شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٣٩] رقم ٢٠٩٤٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥]، وابن حبان في صحيحه برقم ٧٧٢.

٢ ــ إبراهيم بن سعد، أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه برقم ٨١٧ (٢٦٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٨، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٥٦ ــ ٥٧]، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٤٢] رقم ١١٨٤.

٣ ــ معاوية بن يحيـى الصدفي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٩٣ ــ ٩٤].

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ١٨٥، ١٨٦] رقم ٢١٠، ٢١١ من طريق الحسن بن مسلم، وابن أبـي ليلى كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه.

قوله: «ابن أبزى»:

هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، قال الحافظ الذهبـي في السير: له صحبة ورواية وفقه وعلم، وهو مولى نافع بن عبد الحارث، كان نافع خلفه على مكة حين خرج إلى عمر بن الخطاب في عسفان، وذكر ابن الأثير في تاريخه أن علي بن أبـي طالب استعمله على خراسان، قال الذهبـي: ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ابن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن.

١٠ ــ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى القُرْآن

٣٦٣١ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثتنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: إنَّ الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران.

٣٦٣٢ ــ حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً.

٣٦٣١ ــ قوله: «حدثتنا عبدة»:

هي بنت خالد بن معدان تقدمت غير مرة.

قوله: «له أجران»:

أجر الاستماع والمتابعة باللسان إن كان حافظاً، أو النظر إن كان من المصحف، ومن ثم استحب العلماء للحافظ أن يقرأ في المصحف ليحظى بأجر القراءة والنظر في المصحف.

٣٦٣٢ ــ قوله: «حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد»:

كذا في جميع النسخ، ولم أجد من ترجم له، ويغلب على ظني أن الاسم تصحف، والظاهر أنه عبد بن حميد فهو معروف بالرواية عن عبد الرزاق مشهور بها، ويقال في اسمه أيضاً: عبد الله بن حميد، فلعل رزين مقحمة خطأ والله أعلم.

والأثر في مصنف الحافظ عبد الرزاق [٣/ ٣٧٣] رقم ٦٠١٢، ومن طريق =

= عبد الرزاق أيضاً أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٦٤.

* خالفه الحجاج، عن ابن جريج، فقال عنه، عن ابن عباس لم يذكر عطاء في الإسناد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٦٢].

وفي الباب عن:

١ ــ أبي هريرة مرفوعاً، وله طريقان:

(أ) طريق ليث بن أبي سليم ــ وقد اختلف عليه ــ عن مجاهد، عن أبي هريرة.

* فقال إسماعيل بن عياش، عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً: من تلا آية من كتاب الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة، ومن استمع لآية من كتاب الله كتب الله له حسنة مضاعفة، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٥٢ الجزء المتمم] رقم ٩، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨١، والشجري في أماليه [١/ ٧٦]، حسن إسناده السيوطي في الدر المنثور [٣/ ١٥٧].

* ورواه عبد الوارث، عنه، عن رجل يقال له الحسن قوله، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٥٦.

* ولعل الحسن هذا هو البصري، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٣] من حديث معمر، عن أبان، عن أنس أو عن الحسن يرفعه بنحوه، وأبان بن عياش لم يختلف في ضعفه.

(ب) الطريق الثاني عن أبي هريرة: وهو طريق الحسن البصري، وقد رواه عن الحسن:

* أبان بن أبي عياش، وقد أشرت إلى موضعه قريباً.

* صالح بن مقسم، أخرج حديثه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف برقم ٢٤.

* عباد بن ميسرة، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١]، قال =

. . . .

* * *

= الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٦٢]: فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره. اهـ.

قلت: والأكثر على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لكن رجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه حديثاً واحد حيث صرح الحسن بنفسه أنه لم يسمع منه غيره وهو حديث المختلعات، أخرجه النسائي.

١١ ــ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٦٣٣ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وهمام قالا: ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به فهو مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران.

٣٦٣٤ ــ حدثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد ــ هو ابن عبد العزيز ــ

٣٦٣٣ ــ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن من طريق وكيع، عن هشام، رقم ٧٩٨.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة عبس، من طريق شعبة عن قتادة به، رقم ٤٩٣٧، ومسلم في الموضع المشار إليه من طريق أبي عوانة، عن قتادة به.

٣٦٣٤ ــ قوله: «هو ابن عبد العزيز»:

التنوخي، خالفه عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ــ فيما رواه عنه سويد بن عبد العزيز أحد الضعفاء ــ فقال عنه: عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٧٢] رقم ١٣٦، والبيهقي في الشعب برقم ١٩٩٢.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٦٠]: سويد بن عبد العزيز متروك، وأثنى عليه هشيم خيراً، وبقية رجاله ثقات. اهـ. قلت: قول سعيد بن عبد العزيز أشبه بالصواب، والله أعلم.

عن إسماعيل بن عبيد الله، عن وهب الذَّماري قال: من آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار وعمل بما فيه، ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام.

قال سعيد: السفرة: الملائكة، والأحكام: الأنبياء.

قال: ومن كان عليه حريصاً وهو يتفلت منه ــ وهو لا يدعه ــ أوتي أجره مرتين، ومن كان عليه حريصاً ــ وهو يتفلَّت منه ــ ومات على الطاعة فهو من أشرافهم، وفضّلوا على الناس كما فضلت النسور على سائر الطير، وكما فضلت مرجة خضراء على ما حولها من البقاع، فإذا كان يوم القيامة قيل: أين الذين كانوا يتلون كتابي لم يلههم اتِّباع الأنعام؟ فيعطى الخلد والنعيم، فإن كان أبواه ماتا على الطاعة جُعل على رؤوسهما تاج الملك فيقولان: ربنا ما بلغت هذا أعمالنا! فيقول: بلى إنَّ ابنكما كان يتلو كتابي.

* * *

١٢ ــ بابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٣٦٣٥ ــ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال:

٣٦٣٥ ــ قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

هذا مرسل، رجاله ثقات، قال الحافظ البيهقي في الشعب عقب إيراده: هو شاهد ــ يعني لحديث أبـي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين أنَّ ناساً من أصحاب النبـي ﷺ كانوا في سفر فمروا بحـي من أحياء العرب فاستضافوهم فلـم يضيفـوهـم، فقـالـوا: هـل فيكـم مـن راق؟ فـإن سيـد الحـي لـديـغ أو مصاب. . .، الحديث، وفيه أنه رقاه بفاتحة الكتاب، وأن النبـي ﷺ قال له: وما أدراك أنها رقية؟ وفي رواية أنه جعل يقرأ بأم الكتاب ويجمع بزاقه يتفل فبرىء.

تابع قبيصة، عن سفيان: الحسين بن حفص أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٣٧٠.

وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري وهو في الصحيحين، وروي أيضاً من وجه آخر عنه بلفظ فاتحة الكتاب شفاء من السم، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٥٣٥ الجزء المتمم] رقم ١٧٨ من حديث سلام الطويل، عن زيد العمي ــ وهو ضعيف ــ عن ابن سيرين، عن أبـي سعيد الخدري مرفوعاً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٣٦٨، وقال عقبه: وعندي أن هذا الاختصار من الحديث الذي رواه محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبـي سعيد في رقية اللديغ بفاتحة الكتاب. اهـ. يعني الذي أشرنا إليه قريباً، والأمر كما قال البيهقي. =

قال رسول الله ﷺ: فاتحة الكتاب شفاء من كل داء.

٣٦٣٦ ـــ حدثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبـي سعيد بن المعلى الأنصاري قال: مرّ بـي رسول الله ﷺ فقال: ألم يقل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾؟! قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فلما أراد أن يخرج قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

٣٦٣٧ ـــ حدثنا محمد بن سعيد، أنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن

= وفي الدر المنثور [١/ ٥] قال: وأخرج الثعلبـي من طريق معاوية بن صالح، عن أبـي سليمان قال: مر أصحاب رسول الله ﷺ في بعض غزوهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم في أذنه بأم القرآن فبرأ، فقال رسول الله ﷺ: هي أم القرآن، وهي شفاء من كل داء. فهذه شواهد لما ثبت في الصحيحين، والله أعلم.

قوله: «فاتحة الكتاب»:

كذا في « د » ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: في فاتحة الكتاب.

٣٦٣٦ ـــ **قوله: «حدثنا بشر بن عمر الزهراني»:**

تقدم حديثه في كتاب الصلاة، باب أم القرآن هي السبع المثاني برقم ١٦١٣.

قال: «ألا أعلمك»:

كذا هنا بإسقاط حرف العطف ثم، وهو ثابت في الموضع الأول.

٣٦٣٧ ـــ **قوله: «أنا أبو أسامة»:**

أخرجه من طريقه: عبد بن حميد في مسنده [/ ٨٦ المنتخب] رقم ١٦٥، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٠٠، ٥٠١، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٥/ ١١٤]، وابن حبان في صحيحه ـــ كما في الإحسان ـــ =

جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني.

= برقم ٧٧٥، وابن جرير في تفسيره [١٤/ ٥٨]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٧، ٢/ ٢٥٨] وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في القراءة خلف الإمام برقم ١٠٣، وفي الشعب برقم ٢٣٤٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٤٧.

تابعه عن عبد الحميد: الفضل بن موسى، أخرجه الترمذي في التفسير برقم ٣١٢٥، والنسائي في الافتتاح برقم ٩١٤.

* وخالفه الدراوردي، وروح بن القاسم، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وحفص بن ميسرة وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وجهضم بن عبد الله بن العلاء فقالوا: عن العلاء، عن أبيه، أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذلك لأبي بن كعب، فجعله من مسند أبي هريرة، ويأتي عند المصنف بعد هذا، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد [٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣]، والترمذي برقم ٣٢١٥ وقال: حديث عبد العزيز أطول وأتم وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، قال: هكذا رواه غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن. اهـ.

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة ـ [١٠/ ٢٢٧]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٢٠، ٢٢١]، والبيهقي في الشعب عقب حديث رقم ٢٣٤٨ تعليقاً.

* وخالفهم عن العلاء:

١ ـ محمد بن إسحاق.

٢ ـ محمد بن عجلان.

٣ ـ عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

فقالوا: عن العلاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرج أحاديثهم أبو عبيد =

٣٦٣٨ ـــ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل والزبور والقرآن مثلها ـــ يعني أم القرآن ـــ وإنها لسبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.

٣٦٣٩ ـــ أخبرنا أبو علي الحنفي، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أمّ القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني.

= القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٢١].

* وقال مالك بن أنس: عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره عن النبي ﷺ وأبي بن كعب، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام [/ ٢٢١]، والبيهقي في الشعب حديث رقم ٣٥٠، تعليقاً.

* وقال شعبة: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب به مختصراً، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٣٤٩، وقال: فيشبه أن يكون هذا القول صدر من جهة صاحب الشرع ﷺ لأبي ولأبي سعيد بن المعلى كليهما، وحديث ابن المعلى رجاله أحفظ.

٣٦٣٨ ـــ قوله: «حدثنا نعيم بن حماد»:

تابعه أبو عبيد القاسم بن سلام عن نعيم، بسطنا تخريجه في الحديث قبل هذا.

٣٦٣٩ ـــ قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:

تابعه عبد بن حميد، عنه أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة الحجر، رقم ٣١٣٤ وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٤٤٥] رقم ١١٨٧، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٤٤ من حديث آدم بن أبي إياس. =

. . . .

* * *

= ومن طرق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٤٨]، وابن جـريـر فـي تفسيره [١/ ٤٧، ١٤/ ٥٩]، والطحـاوي فـي المشكـل [٢/ ٧٨]، والبغوي في زوائده على مسند ابن الجعد برقم ٢٩٤٥، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٤٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٢١].

١٣ ــ بَابُ فَضْلِ سُورَةِ البَقَرة

٣٦٤٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلاَّ خرج منه الشيطان وله ضريط.

٣٦٤١ ــ حدثنا أبو المغيرة، ثتنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: سورة البقرة تعليمها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة، وهي فسطاط القرآن.

٣٦٤٠ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تبين لي من خلال تخريج طرق وألفاظ الحديث المتقدم برقم ٣٥٧٠ أنَّ هذا الحديث ــ وكذا الآتيين ــ (٣٦٤٢، ٣٦٤٤) هو أحد ألفاظه وطرقه، فانظر تخريجه مبسوطاً هناك، لكن نشير باختصار إلى عزو الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٩ ــ ٢٠] حيث عزاه المصنف، ومحمد بن نصر، وابن الضريس، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب.

قوله: «وله ضريط»:

كذا في النسخ والدر المنثور، وفي نسخة «ك»: وله ضراط وهما بمعنى.

٣٦٤١ ــ قوله: «ثتنا عبدة»:

تقدم أنها بنت خالد بن معدان، وقد ذكر حديثها الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٢٠] وعزاه للمصنف فقط.

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت =

٣٦٤٢ ـــ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: إنَّ لكل شيء سناماً، وإنَّ سنام القرآن سورة البقرة، وإنَّ لكل شيء لباباً، وإن لباب القرآن: المفصَّل.

قال أبو محمد: اللباب: الخالص.

٣٦٤٣ ـــ حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: من قرأ سورة البقرة تُوِّج بها تاجاً في الجنَّة.

= رسول الله ﷺ يقول: اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة. قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة.

وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٥١]، وغيرهم.

وفي الباب أيضاً عن بريدة، يأتي عند المصنف برقم ٣٦٥٦.

٣٦٤٢ ــ قوله: «عن عاصم»:

هو ابن أبـي النجود، وقد علقنا على حديثه تحت رقم ٣٥٧١.

٣٦٤٣ ــ قوله: «حدثنا إسماعيل بن أبان»:

تابعه ابن الجعد، عن محمد بن طلحة، أخرجه ابن أبـي الدنيا في التهجد برقم ٢٩٢.

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق سفيان بن عن زبيد به، برقم ١٦٦.

وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٤٩٨] من طريق =

٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبـي الأحوص قال: قال عبد الله: إنَّ الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ في بيت خرج منه.

* * *

= أبـي بكر البجلي، عن ابن الأسود به، رقم ٢١٠٧، وهو في قيام الليل لمحمد بن نصر، كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٩].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٢١] أيضاً إلى وكيع، وروي من وجه آخر مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً عند البيهقي في الشعب لا نرى في إيراده كبير فائدة، وفي التنبيه عليه كفاية.

٣٦٤٤ ـ قوله: «عن سلمة بن كهيل»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٦٤٠.

١٤ ـ بَابُ فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ البَقَرَة وَآيَـة الكُـرْسِـي

٣٦٤٥ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان قال: حدثني أيفع بن عبد الكلاعي، قال: قال رجل: يا نبي الله أيّ سور القرآن أعظم؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: فأيّ آي القرآن أعظم؟ قال: آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قال: فأي آيةٍ يا نبيّ الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلاَّ اشتملت عليه.

٣٦٤٥ ـ **قوله: «حدثني أيفع بن عبد الكلاعي»:**

تابعي صغير من أفراد الإمام الدارمي أدخله بعضهم في الصحابة لحديث الباب، ولحديث آخر مذكور في ترجمته أيضاً من رواية صفوان بن عمرو عنه، قال الحافظ في الإصابة: رجال إسناده ثقات إلاَّ أنه مرسل أو معضل، قال: ولا يصح لأيفع سماع من صحابي، وإنما ذكر ابن أبي حاتم روايته عن راشد بن سعد. اهـ.

قوله: «قال رجل»:

يحتمل أن يكون السائل هو أبو ذر لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٨، ١٧٩]، والنسائي في الاستعاذة من السنن الكبرى [٤/ ٤٦١] =

٣٦٤٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو عاصم الثقفي، ثنا الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجن

= رقم ٧٩٤٤، والبزار في مسنده [١/ ٩٣ كشف الأستار] رقم ١٦٠ من حديث المسعودي عن أبي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست فقال: يا أبا ذر هل صليت. . . الحديث، وفيه: قلت يا رسول الله أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ الآية.

تنبيه: حديث الباب عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٣٢٣] للمصنف وحده، وذكره الحافظ في الإصابة أيضاً وعزاه للمصنف أيضاً لكن أورده بإسناد آخر غير المذكور هنا، قال الحافظ في الإصابة [١/ ٢٢٢]: قال الدارمي في مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون، عن جرير ـ كذا وصوابه: حريز ـ ابن عثمان، عن أيفع بن عبد، عن النبي ﷺ في فضل آية الكرسي، قال: وهو مرسل أيضاً أو معضل. اهـ. ولا أدري وهم الحافظ في عزوه من هذا الوجه أو سقط من النسخ أو هو في تفسير المصنف وعزاه للمسند ذهولاً منه، والله أعلم.

تنبيه آخر: حديث الباب جعله السبكي وابن النور من الثلاثيات فوهما جميعاً وبيان ذلك يتبين لك في التنبيه المذكور قبل هذا، وانظر تعليقنا عليه في ثلاثيات المصنف من المقدمة.

٣٦٤٦ ـ **قوله: «ثنا أبو عاصم الثقفي»:**

هو محمد بن أبي أيوب ويقال: ابن أيوب، كوفي ثقة، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «لقي رجل من أصحاب محمد»:

وفي رواية أن ابن مسعود سئل عن هذا الرجل فقال: ومن عسى إلاَّ أن يكون عمر، وقصة أبي هريرة في هذا مشهورة أخرجها الإمام البخاري، وأخرج =

فصارعه فصرعه الإنسيّ، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شخيتاً كأن ذُريعتيك ذريعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجنّ، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله إني منهم لضليع، ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك، فعاوده فصرعه، قال: هات علمني، قال: تقرأ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ

= الحاكم في المستدرك [١/ ٢٦١ ــ ٢٦٢، ٢٦٣] أنها وقعت أيضاً لأبـي بن كعب ومعاذ بن جبل.

قوله: «كأن ذريعتيك ذريعتا»:

في الأصول: ذريعتي.

قوله: «فعاوده فصرعه، قال: هات علمني»:

سقطت هذه الجملة من جميع النسخ، والسياق يقتضي إثباتها، وهي ثابتة في رواية علي بن عبد العزيز، عن أبـي نعيم شيخ المصنف فيه، أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٨٣ ــ ١٨٤] رقم ٨٨٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٧١]: رجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولكنه أدركه.

تابعه عن أبـي عاصم: أبو معاوية الضرير، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب [٢/ ٦٣].

وتابع الشعبي عن ابن مسعود:

١ ــ زر بن بن حبيش، أخرجه أبو نعيم في الدلائل [١/ ٣٦٩] رقم ٢٦٨.

٢ ــ أبو وائل شقيق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٨٣] رقم ٨٨٢٤.

وقد عزاه السيوطي في الخصائص [٢/ ٣٦٧]، وفي الدر المنثور [١/ ٣٢٣] إلى أبـي عبيد في فضائل القرآن ــ ولم أقف عليه فيه ولعله أراد الغريب وإلى البيهقي، وعزاه في [١/ ٢٠] إلى أبـي عبيد في مكايد الشيطان.

قال أبو عبيد في الغريب: قوله: ضئيلاً شخيتاً، هما جميعاً النحيف الجسم =

﴿إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قال: نعم، قال: فإنك لا تقرأها في بيت إلَّا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار لا يدخله حتى يصبح.

قال أبو محمد: الضئيل: الدقيق.

والشخيت: المهزول.

والضليع: جيد الأضلاع.

والخبج: الريح.

٣٦٤٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا أبو العميس، عن الشعبي،

= الدقيق، ومنه قيل للأفعى: ضئيلة، لأنها ليس يعظم خَلقها كسائر الحياتِ، قال النابغة:

فبت كأني ساورتني ضئيلة من الرُّقْش في أنيابها السم ناقع

يعني: الأفعى، وكذلك الشَّخْت والشخيت: الدقيق، قال ذو الرمة يصف الظليم:

شَخْت الجُزارة مثل البيت سائره من المُسُوح خِدَبٌّ شَوقَب خَشِبُ

فالجُزارة: عنقه وقوائمه، وهي دقاق كلها، وقوله: إني منهم لضليع، الضليع: العظيم الخلق، وقوله: إلَّا خرج وله خبج، الخبج: الضراط، وهو الحبج أيضاً ـ بالحاء وله أسماء سوى هذين كثيرة، ومن الضئيل الحديث المرفوع أن إسرافيل له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب والعرش على جناحه، وإنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تبارك وتعالى حتى يعود مثل الوَصَع، يقال في الوصع: إنه طائر مثل العصفور أو أصغر منه.

٣٦٤٧ ـ قوله: «أنا أبو العميس»:

هو عتبة بن عبد الله المسعودي، والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨] من طريق أبي نعيم، عن أبي العميس به، رقم ٨٦٧٣، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ١١٨]: رجاله رجال الصحيح إلَّا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وانظر التعليق على الحديث الآتي بعده. =

قال: قال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربعاً من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاثاً من خواتيمها أولها: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية.

٣٦٤٨ ــ أخبرنا عمرو بن عاصم، أنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذٍ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يُقرأن على مجنون إلاَّ أفاق.

٣٦٤٩ ــ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عمَّن سمع علياً يقول: ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من

= قوله: «وآيتين بعدها وثلاثاً من خواتيمها»:

في الأصول: وآيتان بعدها وثلاث خواتيمها، وفي رواية الطبراني: وآيتين بعدها وخواتيمها.

٣٦٤٨ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن عاصم»:

تابعه موسى بن إسماعيل، عن حماد، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٦٦.

وتابع حماداً عن عاصم:

١ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٧٩.

٢ ــ نصر بن طريف، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤١٢.

وانظر الحديث قبله والتعليق عليه.

٣٦٤٩ ــ قوله: «عمَّن سمع علياً»:

هو عبيد بن عمرو الخارفي بينته رواية ابن أبي شيبة وغيره، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٢٥٢] رقم ٩٣٦٤، وابن الضريس في فضائل القرآن من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق به، رقم ١٦٩. =

آخر سورة البقرة، وإنهنَّ لمن كنز تحت العرش.

٣٦٥٠ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع ــ وكان من أصحاب عبد الله ــ قال من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه، لم ينس القرآن: أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاثاً من آخرها.

= وأخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٣١] من رواية علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن علي به.

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي [/ ٩١، ١٦٨].

٣٦٥٠ ــ **قوله: «عن أبي سنان»:**

هو الشيباني الأكبر واسمه: ضرار بن مرة.

قوله: «عن المغيرة بن سبيع»:

بالموحدة ــ ويقال: بالميم ــ كما أشار إليه المصنف، وهو كوفي ثقة.

قوله: «وكان من أصحاب عبد الله»:

فيه إشارة إلى احتمال أنه أخذه من عبد الله بن مسعود والآثار الواردة في الباب تقوي هذا الاحتمال، سيما الأثر المتقدم برقم ٣٦٤٨.

تابعه سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، أخرجه في سننه [٢/ ٤٢٨ الجزء المتمم] رقم ١٣٨، ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤١٣.

قوله: «عشر آيات»:

وفي رواية سعيد بن منصور بإسقاط العدد وكذا الآيتين بعد آية الكرسي.

قوله: «وآيتين بعدها»:

في الأصول: وآيتان ويمكن توجيهه لغوياً لولا أنه وقع في نسخة بنصب ثلاثاً فاتجه عندئذ نصب الجميع، والله أعلم.

قال إسحاق: لم ينس ما قد حُفِظ.

قال أبو محمد: منهم من يقول: المغيرة بن سميع.

٣٦٥١ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

٣٦٥١ ــ قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي»:

تكلم فيه من قبل حفظه، وقد توبع، ورواه أصحاب أبي معاوية، عن أبي معاوية فأدخلوا زرارة بن مصعب بين المليكي وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وإسحاق بن عيسى من الثقات المأمونين ومخالفة غيره له لا تضره لأن المليكي سمع أبا سلمة وروى عنه وذلك مذكور في ترجمته في الكتب فلا يبعد أن يكون المليكي سمعه من زرارة بن مصعب، ثم سمعه من أبي سلمة فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا.

أخرج حديث أبي معاوية ــ بذكر زرارة بن مصعب ــ: البغوي في تفسيره [١/ ٢٣٨]، وفي شرح السنة [٤/ ٤٦٤] رقم ١١٩٨، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٣.

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٧] ــ وسقط من المطبوع زرارة وأبا سلمة بن عبد الرحمن!

تابعه ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم ٢٨٧٩ ــ وقال: غريب، فأين قول هذا الحافظ من قول بعض أهل الجرأة على حديث رسول الله ﷺ: موضوع! ــ.

أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره في فضل آية الكرسي وقال: حديث آخر في أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل، وقال عقبه: وقد ورد في فضلها أحاديث أخر تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها.. اهـ.

فلو كان إسناد هذا غير جيد ــ فضلاً عن أن يكون ضعيفاً ــ عنده لما أورده =

قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي، وفاتحة ﴿حمٓ﴾ المؤمن، إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، لم يرَ شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي لم يرَ شيئاً يكرهه حتى يصبح.

٣٦٥٢ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أشعث بن عبد الرحمن

= أصلاً، فكيف القول بأنه موضوع؟! تأمل هذا مع قول الحافظ ابن كثير بأنه اكتفى في إيراد ما صح في فضلها يظهر لك بطلان من قال بأنه موضوع.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي فديك ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٧٦ والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٢٣/١].

وتابعه أيضاً: أبو حذيفة، عن عبد الرحمن المليكي، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٣٢٢، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٣.

٣٦٥٢ ــ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

إسناد حديثه قوي، وصححه جماعة غير أنه اختلف فيه على أبي قلابة على ما سيأتي بيانه.

أخرجه من طرق عن حماد: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٤]، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم ٢٨٨٢ ــ وقال: حسن غريب ــ والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٩٦٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٦٧.

* ورواه عفان، عن حماد فاختلف عليه وأكثر أصحابه على موافقته لعامة أصحاب حماد إلاَّ ما وقع في تاريخ السهمي ــ أعني تاريخ جرجان [/ ١٢٩] ــ حيث أخرجه من رواية إبراهيم بن أبي خالد، عن عفان فأسقط أبا الأشعث من الإسناد، والمعول ما قاله الأثبات عن عفان كسائر أصحاب حماد.

أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٤]، والنسائي في اليوم =

الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان.

٣٦٥٣ ــ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن

= والليلة برقم ٩٦٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٣٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٢، ٢/ ٢٦٠] وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٠]، وفي الشعب برقم ٢٤٠٠.

* ورواه هدبة بن خالد، عن حماد فاختلف عليه فقال مرة مثل قول عامة أصحاب حماد، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي ــ [/ ١٥٩]، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٨٢.

* وقال مرة: عن حماد، عن أشعث، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧١٤٦.

* ورواه ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور ــ وفي هذه النسخة مناكير كما قال غير واحد ــ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي صالح مرة يرسله، ومرة يذكر النعمان بن بشير، أخرج الوجهين النسائي في اليوم والليلة برقم ٩٦٦، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٠١، ٢٤٠٢.

قال أبو زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٦٣ ــ ٦٤]: الصحيح حديث حماد. اهـ. ــ يعني: حديث الباب ــ فأما حديث شداد بن أوس فجوَّده السيوطي في الدر المنثور.

٣٦٥٣ ــ قوله: «حدثنا سعيد بن عامر»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في الصلاة، باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة رقم ١٦٠٨. =

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبـي مسعود، عن النبـي ﷺ قال: من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه.

٣٦٥٤ ــ حدثنا أبو عاصم، ثنا عبيد الله بن أبـي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ. . .﴾ الآية.

٣٦٥٥ ــ حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا معن، ثنا معاوية بن صالح،

٣٦٥٤ ــ قوله: «ثنا عبيد الله بن أبـي زياد»:

القداح، كنيته: أبو الحصين المكي قال غير واحد: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال يحيـى القطان: كان وسطاً، فأما شهر فتقدم غير مرة أن حديثه صالح في الشواهد.

ومن طرق عن عبيد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٦١]، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء، رقم ١٤٩٦، والترمذي في الدعوات، باب (بدون ترجمة)، رقم ٣٤٧٨ ــ وقال: حسن صحيح ــ وابن ماجه في الأدب، باب اسم الله الأعظم، رقم ٣٨٥٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٧٢، ١٤/ ٣٠]، والطحاوي في المشكل [١/ ٦٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٧٤] رقم ٤٤٠، ٤٤١، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٨٢، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٨٣، وفي الأسماء، والصفات [/ ١٢٨].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٦٣] أيضاً إلى: ابن أبـي حاتم وأبـي مسلم الكجي في السنن.

٣٦٥٥ ــ قوله: «ثنا معن»:

هو ابن عيسى القزاز، تابعه عن معاوية: عبد الله بن وهب، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب عقب حديث ٢٤٠٣.

=

عن أبـي الزاهرية، عن جبير بن نفير، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ختم سـورة البقـرة بـآيتيـن أعطيتهمـا مـن كنزه الـذي تحـت العـرش، فتعلمـوهـن وعلموهن نساءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء.

* * *

= * ورواه عبد الله بن صالح فاختلف عليه فيه، فقال أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٣٣] عنه مثل قول معن وابن وهب عن معاوية.

* ورواه الفضل الشعراني عنه فأسنده وجعله من مسند أبـي ذر، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٢] وقال: صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الذهبـي في التلخيص بأن البخاري لم يحتج بمعاوية بن صالح. اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٠٣.

قلت: له شاهد مرسل، فأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٣٣] والفريابـي في الذكر ـ كما في الدر المنثور [١/ ٣٧٨] ـ وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٨٥ من طرق بأسانيد صحيحة عن ابن المنكدر مرفوعاً في أواخر سورة البقرة: إنهن قرآن، وإنهن دعاء، وإنهن يرضين الرحمن.

١٥ ــ باب: فِي فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَان

٣٦٥٦ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا بشير ــ هو ابن المهاجر ــ قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته

٣٦٥٦ ــ قوله: «هو ابن المهاجر»:

الغنوي، تقدم أنه صدوق له ما ينكر، وحديثه في الشواهد قوي.

ومن طريق بشير هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٢، ٣٦١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٢ ــ ٤٩٣] رقم ١٠٠٩٤، وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن، رقم ٣٧٨١ ــ قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات ــ ومحمد بن نصر في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي ــ [/ ١٧١] ــ، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٠] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٩، وأيضاً من طريق غيره برقم ١٩٨٩، ١٩٩٠، والعقيلي في الضعفاء [١/ ١٤٤]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٥٤].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٥٩]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: يشهد له حديث أبي أمامة عند مسلم في صلاة المسافرين برقم ٤٠٨ (٢٥٢)، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦] رقم ٥٩٩١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٥١]. =

يقول: تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة، ثم سكت ساعة، ثم قال: تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان، وإنهما يظلان صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غمامتان ــ أو: غيايتان ــ أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما: الدنيا فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال لهما بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ هذاً كان أو ترتيلاً.

٣٦٥٧ ــ حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن أبي يحيى: سليم بن عامر أنه سمع أبا أمامة يقول: إنَّ أخاً لكم أري في

= قوله: «أو فرقان من طير صواف»:

زاد في رواية: تجادلان عن صاحبهما.

قوله: «ويكسى والداه»:

في الأصول: والديه، وكتب ناسخ « ل » فوقها كذا، وقد صوبت في هامش نسخة الشيخ صديق، وكذلك هي في بقية المصادر.

٣٦٥٧ ــ قوله: «حدثنا عبد الله بن صالح»:

إسناده على شرط مسلم، تابعه أبو عبيد القاسم بن سلام، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في فضائل القرآن [/ ٢٣٦]، وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٨] وعزاه لأبـي عبيد والمصنف فقط.

المنام: أن الناس يسلكون في صدع جبل وعر طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان يهتفان: هل فيكم من يقرأ سورة البقرة؟ هل فيكم من يقرأ سورة آل عمران؟ فإذا قال الرجل: نعم دنتا بأعذاقهما حتى يتعلق بهما فتخطوان به الجبل.

قال أبو محمد: الأعذاق: الأغصان.

٣٦٥٨ ــ حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة وآل عمران فقال: قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

٣٦٥٩ ــ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الجريري،

٣٦٥٨ ــ قوله: «عن زيد»:

هو ابن أبي أنيسة، تقدم، وجابر هو الجعفي أحد الضعفاء لكن حديثه صحيح بشواهده، ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٩] وعزاه للمصنف فقط.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٧٣] رقم ٩٤١٣ من حديث عبد الملك بن عمير قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران فقال كعب: قد قرأ سورتين إن فيهما للاسم الذي إذا دعي به استجاب، زاد ابن الضريس في فضائل القرآن: فقال الرجل: أخبرني، فقال: والله لا أخبرك، إني لو أخبرتك لأوشكت أن تدعو بدعوة أهلك أنا وأنت.

٣٦٥٩ ــ قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس تقدم.

=

عن أبـي عطاف، عن كعب قال: من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة تقولان: ربنا لا سبيل عليه.

* * *

=

قوله: «عن أبـي عطاف»:

الأزدي، بصـري تـابعي مـن أفـراد المصنـف، تفـرد بالرواية عنـه الجريري، والأثـر أورده الحافـظ السيوطي في الـدر المنثور [١/ ١٩] وعـزاه للمصنـف حسب.

١٦ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَان

٣٦٦٠ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة البكري قال: قال عبد الله بن مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني، والنساء مُحبّرة.

قال أبو محمد: مُحبّرة: مزيّنة.

٣٦٦١ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة.

٣٦٦٠ ــ قوله: «عن سليم بن حنظلة البكري»:

تقدم أنه تابعي ثقة، والأثر أخرجه محمد بن نصر في القيام ــ كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٩] ــ والبيهقي في الشعب برقم ٢٦١٥.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٥] عن ابن عيينة، عن أصحابه، عن عبد الله إلى قوله فهو غني، رقم ٦٠١٥.

قوله: «والنساء مُحبّرة»:

زاد ابن نصر في قيام الليل: والأنعام من نواجب القرآن ــ أو: نجائب القرآن ــ .

٣٦٦١ ــ قوله: «عن أبي الخير»:

هو مرثد بن عبد الله اليزني، تقدم، والأثر ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١٦] وعزاه للمصنف حسب.

٣٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن مكحول قال: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلَّت عليه الملائكة إلى الليل.

٣٦٦٣ ـ حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد قال: حدثني عبيد الله الأشجعي، قال: حدثني مسعر قال: حدثني جابر ـ قبل أن يقع فيما وقع فيه ـ عن الشعبي قال: قال عبد الله: نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها في آخر الليل.

٣٦٦٢ ـ **قوله: «عن مكحول»:**

رجال إسناده ثقات، وهو من قول مكحول لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي.

وقد روي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف من طريق يزيد بن جابر، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤٨/١١] رقم ١١٠٠٢، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٢/ ٢٠٣] رقم ٩٥٣ وفي إسناده متهم وضعيف.

٣٦٦٣ ـ **قوله: «حدثني عبيد الله الأشجعي»:**

هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن الكوفي من أثبت الناس في الثوري، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «حدثني مسعر»:

سقط من النسخ المطبوعة، وجابر المذكور: هو الجعفي.

قوله: «قبل أن يقع فيما وقع فيه»:

من الرفض وتغير مذهبه، قال أبو عبيد في فضائل القرآن عقب روايته للأثر: قال الأشجعي: يعني بقوله هذا: ما كان من تغير عقله. اهـ. قلت: قال زائدة: كان يشتم أصحاب النبي ﷺ، ويقال: كان من غلاة الشيعة ممن يؤمن بالرجعة، وقال ابن حبان: كان سبئياً ولكن مع هذا فقد قال غير واحد من أهل =

٣٦٦٤ ــ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن الجريري، عن أبي السَّليل قال: أصاب رجل دماً فآوى إلى وادي مجنّة ــ وادي لا يُمسي فيه أحد إلاَّ أصابته حيَّة ــ وعلى شفير الوادي راهبان فلما أمسى قال

= العلم: عنده أحاديث لم يستطع أحد أن يقعد عنها.

روى ابن حبان بسنده عن شعبة قوله: روى أشياء لم نصبر عنها، وعن أبي القاسم البلخي: قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق من جابر إذا قال: سمعت وكان لا يكذب، قال الذهبي في الكاشف: من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ، وانظر أخباره في مظان ترجمته في الكتب.

والحديث أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/٢٣٨]، ومن طريقه أيضاً أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب برقم ٢٦١٦.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٣٧٥] عن ابن عيينة، عن أصحابه، عن عبد الله به، رقم ٦٠١٥.

٣٦٦٤ ــ قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس، وأبو السليل: هو ضريب بن نفير ــ أو نقير ــ تقدما.

قوله: «وادي مجنّة»:

أي كثير الجن، يقال: أرض مجنة إذا كثر ورود الجن فيها، وليس المراد المكان الذي بمر الظهران على بريد من مكة ولا الجبل الذي لبني الديل الذي عناه بلال بقوله:

وهل أردن يوماً مياه مجنّة وهل يبدون لي شامة وطفيل

بدليل قوله: إلاَّ أصابته حيّة.

قوله: «لا يمسى»:

يعني: لا يحل فيه أحد في وقت المساء وهو فيه إلاَّ لدغته حية، تصحفت الكلمة في المطبوعة إلى: يمشي. =

أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل، قال: فافتتح سورة آل عمران، قالا: قرأ سورة طيبة لعله سينجو، قال: فأصبح سليماً.

* * *

= قوله: «فأصبح سليماً»:

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عن أبـي عمران أنه سمع أم الدرداء تقول: إن رجلاً ممن قد قرأ القرآن أغار على جار له فقتله، وإنه أقيد منه فقتل، فما زال القرآن ينسل منه سورة سورة حتى بقيت البقرة وآل عمران جمعة، ثم إن آل عمران انسلت منه وأقامت البقرة جمعة فقيل لها: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، قال: فخرجت كأنها السحابة العظيمة. قال أبو عبيد: أراه، يعني: أنهما كانتا معه في قبره تدفعان عنه وتؤنسانه فكانتا من آخر ما بقي معه من القرآن.

تـنـبـيـه: في النسخة الهندية: قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نفير، وليست ثابتة في بقية النسخ.

١٧ ـ بَابُ فَضَائِلِ الأَنْعَامِ والسّوَرِ

٣٦٦٥ ـ أخبرنا معاذ بن هانىء، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: السبع الطول مثل التوراة، والمئين

٣٦٦٥ ـ قوله: «قال عبد الله»:

هو ابن مسعود، وفي الإسناد انقطاع، وفي السبع الطوال اختلاف، أخرج ابن جرير في تفسيره [١٤/ ٥١] عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ الآية قال: السبع الطوال، وأخرج النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٧٥] رقم ١١٢٧٦، وابن جرير في تفسيره [١٤/ ٥٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٥٥] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٤١٧ وغيرهم من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: السبع الطوال: البقرة وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف زاد الحاكم: وسورة الكهف، وفي رواية أن الراوي نسي السابعة، ورواه ابن جرير في تفسيره أيضاً [١٤/ ٥٣]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤١٨ عن سعيد بن جبير قوله فذكر السابعة يونس وكذلك وقع في رواية عن ابن عباس عند ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٨٢.

قال السيوطي في الإتقان [١/ ١٩٩]: قال جماعة: السبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة. اهـ.

قوله: «مثل التوراة»:

شاهده من المرفوع حديث قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت مكان التوراة: السبع ومكان الزبور: المئين، =

مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزبور، وسائر القرآن بعدُ فَضلٌ.

٣٦٦٦ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر قال: الأنعام من نواجب القرآن.

= ومكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل. إسناده حسن أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٧]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠١٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٧٥] رقم ١٨٦، ١٨٧، وابن جرير في تفسيره [١/ ٤٤]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤١٥.

قال البيهقي عقب روايته: الأشبه أن يكون المراد بالسبع في هذا الحديث السبع الطوال، والمئين: كل سورة بلغت مائة آية فصاعداً، والمثاني: كل سورة دون المئين وفوق المفصل، ويدل عليه حديث ابن عباس.

٣٦٦٦ ــ قوله: «عن عبد الله بن خليفة»:

الهمداني، كوفي من أفراد المصنف، روى له ابن ماجه في التفسير، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وابنه يونس، قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «من نواجب القرآن»:

النجيب: الفاضل والنفيس من كل شيء، ومنهم من فرق بين النجائب، والنواجب، فقيل: النجائب: جمع نجيبة تأنيث النجيب، وأما النواجب فقال شمر: هي عتاقه من قولهم: نجبته إذا قشرت لبابه وخالصه، والأثر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام [/ ٢٤٠] من طريق أحمد بن يونس، عن زهير به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٣/ ٣] أيضاً إلى محمد بن نصر في الصلاة، وأبي الشيخ.

ويروى نحو هذا عن ابن مسعود، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي ــ [/ ١٦٩].

٣٦٦٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود.

٣٦٦٨ ـ أخبرنا يزيد، أنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح أن النبي ﷺ قال: اقرأوا سورة هود يوم الجمعة.

٣٦٦٧ ـ **قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:**

تابعه أبو عمرو النمري، عن همام، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٠٠.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [١٢/ ١٤٦] من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران به.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٣/ ٣٥٧] أيضاً إلى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، وإلى أبي الشيخ.

٣٦٦٨ ـ **قوله: «أخبرنا يزيد»:**

هو ابن هارون، وقد اختلف على همام فيه، على ثلاثة أقوال:

١ ـ فقيل: عن عبد الله بن رباح عن النبي ﷺ مرسلاً قاله يزيد بن هارون كما ها هنا.

٢ ـ وقيل: عن عبد الله بن رباح، عن كعب، عن النبي ﷺ مرسلاً، قاله مسلم بن إبراهيم أخرجه المصنف بعده، ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل ـ كما في التحفة ـ [١٣/ ٣٤٣] رقم ١٩٢٣٩، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٣٨.

٣ ـ وقيل: عن عبد الله بن رباح، عن كعب قوله، ذكره أبو داود تعليقاً عقب حديث مسلم بن إبراهيم، كما في التحفة [١٣/ ٣٤٣].

وعزاه السيوطي أيضاً في خصائص اللمعة [/ ٨٨] والدر المنثور [٣/ ٣١٩] إلى أبي الشيخ وابن مردويه في تفسيريهما.

٣٦٦٩ ـ حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأوا سورة هود يوم الجمعة.

* * *

١٨ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ

٣٦٧٠ ــ حدثنا أبو المغيرة، ثتنا عبدة، عن خالد بن معدان قال:

٣٦٧٠ ــ قوله: «ثتنا عبدة»:

عبدة في هذا الأثر هي بنت خالد بن معدان، تقدمت، وعبدة في الأثر بعده هو ابن أبي لبابة، وأثر خالد موقوف عليه وقد ثبت مرفوعاً فأخرج مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم ٨٠٩، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦، ٤٤٩]، وأبو داود في الملاحم برقم ٤٣٢٣، وأبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٤٥]، والترمذي في فضائل القرآن برقم ٢٨٨٦، والنسائي في اليوم والليلة من السنن الكبرى برقم ٩٥٠، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٠٩، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٤٣ وغيرهم من طرق عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال، وفي رواية لشعبة: من آخر الكهف، وفي رواية الترمذي: من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف. وأخرج مسلم في الفتن، والترمذي كذلك، وابن ماجه وأبو داود في الملاحم من حديث النواس بن سمعان في ذكر الدجال: فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، زاد في رواية: فإنها جواركم من فتنته.

وفي الباب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وأبي سعيد الخدري ــ كما سيأتي ــ وعن عائشة رضي الله عنها وفي حديث أبي الدرداء الذي ذكرناه كفاية، والله أعلم.

من قرأ عشر آيات من الكهف لم يخف الدجّال.

٣٦٧١ ــ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن زر بن حبيش قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقوم من الليل قامها.

قال عبدة: فجرَّبناه فوجدناه كذلك.

٣٦٧٢ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، أنا أبو هاشم، عن أبي

٣٦٧١ ــ قوله: «حدثنا محمد بن كثير»:

تابعه شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام عن محمد بن كثير، أخرجه في فضائل القرآن [/ ٢٤٦].

قوله: «يريد أن يقوم»:

في الأصول: يريد يقوم.

قوله: «قال عبدة»:

وقال أبو عبيد في روايته: وقال ابن كثير: وقد جربناه أيضاً في السرايا غير مرة فأقوم في الساعة التي أريد، قال: وابتدىء من قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ الآية إلى آخرها ــ يعني: آخر سورة الكهف ــ.

قال شيخنا العارف بالله الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله: وقد جربناها فوجدناها كذلك فأغنت في زماننا هذا عن المنبهات، واشترط مشايخنا ألا ينام بعد أن يستيقظ فيكون حاله حال من أيقظه المنبه فأقفله وعاد للنوم فلم يستفد شيئاً.

٣٦٧٢ ــ قوله: «أنا أبو هاشم»:

هو الرماني واسمه: يحيى بن دينار الواسطي، تقدم. =

مجلز، عن قيس بن عُبَاد، عن أبـي سعيد الخدري قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق.

= **قوله: «عن أبـي مجلز»:**

هو لاحق بن حميد، تقدم.

قوله: «عن قيس بن عباد»:

الضبعي، بصري ثقة من المخضرمين، وبعضهم عده في الصحابة ولا تصح لـه.

قوله: «من قرأ سورة الكهف»:

كان شعبة يزيد في روايته عن أبـي هاشم: كما أنزلت قاله أبو عبيد القاسم، قال: وسمعت في غير حديث شعبة: «وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان كافراً، فهذا تأويل قوله: كما أنزلت.

والحديث هنا موقوف على أبـي سعيد وهو الأشبه، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي.

أما حديث هشيم فعامة أصحابه يروونه عنه موقوفاً، منهم:

١ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [/ ٢٤٤].

٢ ـ أحمد بن خلف البغدادي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن رقم ٢١١.

٣ ـ سعيد بن منصور، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٤٤.

٤ ـ ورواه سفيان الثوري فاختلف عليه فيه، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٩٥٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥].

* وقال يوسف بن أسباط، عن سفيان به مرفوعاً، أخرجه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٣٠.

٥ ـ وكذلك رواه نعيم بن حماد عن هشيم مرفوعاً، أخرجه الحاكم في =

. . . .

* * *

= المستدرك [٢/ ٣٦٨] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: نعيم ذو مناكير.

قلت: قد تبين لك الاختلاف في رفعه ووقفه وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعتبر رفع نعيم له من المناكير؟ كيف وقد تابعه أيضاً:

٦ ـ يزيد بن خالد الرملي ـ ثقة ـ عن هشيم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٤٥، بل إنه مما يقوي القول بالرفع حديث شعبة عن أبي هاشم وإن كان قد اختلف عليه أيضاً:

(أ) رواه يحيى بن كثير عنه مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٤] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت الذهبي عنه ـ ، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٤٦، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [١/ ٣٤٤] [٦/ ٥١] رقم ٤٢٨، ٣٣٦٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٣٩]: رجاله رجال الصحيح.

(ب) ورواه محمد بن بشار عنه موقوفاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٩٥٣ قال في حاشية اليوم والليلة: قال النسائي: الصواب في هذا الحديث: موقوف. اهـ. وقال البيهقي في الشعب: الموقوف هو المحفوظ، فالله أعلم.

١٩ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ سُورَةِ: تَنْزِيل السَّجْدَةِ، وَتبَارَك

٣٦٧٣ ــ أخبرنا أبو المغيرة، حدثتنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: اقرأوا المنجية وهي: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرأها ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه وقالت: رب اغفر له، فإنه كان يكثر قراءتي فشفعها الربّ فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة.

٣٦٧٤ ــ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو الزبير، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من قرأ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ الآية، كتب له سبعون حسنة وحط عنه بها سبعون سيئة، ورفع له بها سبعون درجة.

٣٦٧٣ ــ قوله: «ما يقرأ شيئاً غيرها»:

كذا في الأصول، وفي الدر المنثور [٥/ ١٧٠ ــ ١٧١] بعد أن عزاه للمصنف وحده: ما هوى شيئاً غيرها.

٣٦٧٤ ــ قوله: «حدثنا عفان»:

إسناده حسن، تابعه موسى بن إسماعيل وعلي بن عثمان عن حماد، أخرجه من طريقهما ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢١٣ وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ١٧١] لهما ــ أعنى للمصنف وابن الضريس ــ ومثل هذا لا مجال للرأي فيه.

٣٦٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية أنه سمع أبا خالد: عامر بن جشيب وبحير بن سعد يحدثان أن خالد بن معدان قال: إن ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ تجادل عن صاحبها في القبر، تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه، وأنها تكون كالطير تجعل جناحيها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر، وفي ﴿تَبَٰرَكَ﴾ مثله، فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما.

٣٦٧٥ ـ قوله: «حدثني معاوية»:

هو ابن صالح، تقدم.

قوله: «عامر بن جَشِيب»:

الحمصي، تابعي ثقة، والحديث ذكر الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ١٧١] وعزاه للمصنف وحده، لكن يشهد له حديث المسيب بن رافع أن النبي ﷺ قال: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ تجيء لها جناحان يوم القيامة تظل صاحبها وتقول: لا سبيل عليه لا سبيل عليه، هذا مرسل رجاله موثقون، الراوي عن المسيب عاصم بن بهدلة حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٥١].

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن ٢٣١، ٢٣٢، وعبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠] رقم ٦٠٢٥، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ١٤٠ ـ ١٤١] رقم ٨٦٥١، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧١١، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٣٢، والطبراني في الكبير [٩/ ١٤١] الأرقام: ٨٦٥٢، ٨٦٥٣، ٨٦٥٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٩٨]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٠٩، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ١٢٠، ١٢١، جميعهم من حديث عاصم، عن زر، عن ابن مسعود في فضل سورة تبارك قال: يؤتى الرجل في قبره من قبل رجليه فتقول رجلاه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم عليّ =

٣٦٧٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، وتبارك.

= بسورة الملك، قال: فيؤتى جوفه، فيقول جوفه: ليس لكم على ما قبلي سبيل قد وعى في سورة الملك قال: فيؤتى رأسه فيقول لسانه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم فيَّ بسورة الملك، فقال عبد الله: هي المانعة بإذن الله عز وجل من عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب، هذا لفظ رواية ابن الضريس.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٨] رقم ٦٠٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤٠] رقم ٨٦٥٠ من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بلفظ مختصر.

٣٦٧٦ ـ قوله: «عن ليث»:

حديثه حسن في هذا الباب سيما وقد توبع كما سيأتي، أخرجه من طرق عنه: ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٢٤]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٠]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٠٩، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم ٢٨٩٢، وفي الدعوات، برقم ٣٤٠١، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٠٧، ٧٠٨، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٧٤، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل [/ ١٦٣ مختصر المقريزي]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١٢٩]، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٧٢] رقم ١٢٠٧، ١٢٠٨، وابن الضريس في فضائل القرآن ـ وتصحف محمد بن مسلم إلى محمد بن جابر ـ رقم ٢٣٧.

تابعه عن أبي الزبير: =

٣٦٧٧ ــ حدثنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: فضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة.

= ١ ــ زهير بن معاوية وقال في حديثه: قلت لأبي الزبير: أسمعت جابراً يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾؟ قال أبو الزبير: حدثنيه صفوان أو ابن صفوان.

أخرج حديث زهير: النسائي في اليوم والليلة برقم ٧٠٩، والترمذي تعليقاً في فضائل القرآن عقب رقم ٢٨٩٢، وفي الدعوات عقب حديث رقم ٣٤٠١، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٥١ ــ ٢٥٢]، وابن الجعد في مسنده برقم ٢٧٠٥، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٥٦.

٢ ــ المغيرة بن مسلم، أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٠٧، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٠٦، والترمذي تعليقاً في فضائل القرآن عقب رقم ٢٨٩٢، وفي الدعوات عقب رقم ٣٤٠١.

٣٦٧٧ ــ قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبي سليم ممن يخرج له في هذا الباب، وقد توبع هنا فالحديث حسن لغيره، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٢٤]، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك من طريق الفضيل، عن ليث به، عقب حديث رقم ٢٨٩٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٣٧، وابن مردويه ــ كما في الدر المنثور ــ [٥/ ١٧١]، وعلقه البيهقي في الشعب رقم ٢٤٥٦.

* خالف عبيد الله بن عمرو الرواة عن ليث فقال عنه: عن فلان، عن ابن عمر بنحوه، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٥١].

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٣٣ من حديث عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير قال: كان طاوس لا ينام حتى يقرأ هاتين =

٣٦٧٨ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت مرة يقول: أتي رجل في قبره فجعلت سورة من القرآن ـ ثلاثون آية ـ تجادل عنه.

حتى قال: فنظرنا أنا ومسروق فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلاَّ تبارك.

= السورتين ﴿تَنزِيلُ﴾ و ﴿تَبَٰرَكَ﴾، وكان يقول: إن كل آية منهما تشفع ستين آية ـ يعني تعدل ستين آية.

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث حاتم عن محمد ـ كذا في المطبوع [٢/ ٩٠٥] رقم ١٠١٠، وفي الدر المنثور [٥/ ١٧١] حاتم بن محمد ـ عن طاوس رضي الله عنه قال: ما على الأرض رجل يقرأ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ في ليلة إلاَّ كتب الله له مثل أجر ليلة القدر، قال حاتم: فذكرت ذلك لعطاء فقال: صدق طاوس، والله ما تركتهن منذ سمعت بهن إلاَّ أن أكون مريضاً.

وأخرج ابن مردويه ـ كما في الدر المنثور ـ [٥/ ١٧١] عن طاوس رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ في صلاة العشاء وصلاة الفجر، كل يوم وليلة، في السفر والحضر ويقول: من قرأهما كتب له بكل آية سبعون حسنة فضلاً عن سائر القرآن، ومحيت عنه سبعون سيئة، ورفعت له سبعون درجة.

٣٦٧٨ ـ قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تابعه حفص بن عمر، عن شعبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٣٤.

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل [مختصر المقريزي ١٦٣].

* وخالفهما عثمان بن عمر عن شعبة فبلغ به ابن مسعود من قوله، أخرجه البيهقي في الدلائل [٧/ ٤١]. =

. . . .

* * *

= وهكذا رواه أبو سنان الشيباني عن عمرو بن مرة مخالفاً شعبة فقال: عن مرة ـ وهو ابن شراحيل وكان يسمى مرة الطيب ـ عن ابن مسعود به، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، باب فضل ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ الآية، [/ ٢٦٠].

* ورواه الأعمش واختلف عليه فيه فتارة يوقفه على عمرو بن مرة، أخرجه كذلك أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن بإسناد فيه نظر رقم ١١٩، وتارة يرويه عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٠٨ كذا في طبعة وفي أخرى بإسقاط مرة من الإسناد، فالله أعلم بالصواب، وقد أشار الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٢٤٧] إلى رواية المصنف، وعزاه أيضاً إلى سعيد بن منصور من رواية عمرو بن مرة، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

قوله: «أتي رجل في قبره»:

كذا في « د » وفي غيرها: أتي رجل في قبره، فأتي جانب قبره، وفي رواية: فأدخل القبر فجاءته نار من جوانب قبره، فجعلت. . . » الحديث، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٣ مختصر المقريزي] فكأن في رواية المصنف اختصاراً.

٢٠ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ سُورةِ طـٰهَ ويـٰسٓ

٣٦٧٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى قرأ طـٰه و يـٰس قبل أن يخلق السمـٰوات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبـى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبـى لأجواف تحمل هذا، وطوبـى لألسنة تتكلم بهذا.

٣٦٧٩ ـ قوله: «ثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار»:

أحد الضعفاء ومدار الحديث عليه قال ابن عدي في الكامل: لم أجد له حديثاً أنكر من هذا الحديث، لأنه لم يروه إلَّا إبراهيم بن مهاجر، ولا يروى بهذا الإسناد ولا بغير هذا الإسناد هذا المتن إلَّا إبراهيم بن مهاجر هذا، قال: وباقي أحاديثه صالحة.

قلت: وفيه أيضاً: عمر بن حفص بن ذكوان أيضاً أجمعوا على ضعفه، قال الإمام أحمد: تركنا حديثه وخرقناه. اهـ. ومولى الحرقة هو عبد الرحمن بن يعقوب، تقدم.

قال أبو عاصم: إخراج الناس لهذا الحديث لا يشعر بوضعه، وأن الأولى القول بضعفه، كذلك قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء بعد أن عزاه للمصنف.

وبعد كتابتي هذه وجدت لأبـي الحسن بن عراق في تنزيه الشريعة [١/ ٢٣٩] =

. . . .

* * *

= ما نصه: تعقب الحافظ ابن حجر في أطراف العشرة ـ يعني: ابن الجوزي لقوله: موضوع ـ فقال: ليس بموضوع، وإبراهيم لا بأس به، وقال السيوطي: أخرجه الدارمي في مسنده وابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في الشعب، وقد قال أنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً، ومسند الدارمي أطلق جماعة عليه اسم الصحيح، وقال القاضي بدر الدين بن جماعة: إن ثبت الخبر فمعناه: ثبوتهما ووجودهما صفة من صفاته الذاتية عند من يقول بذلك. اهـ. باختصار. أما البيهقي فقال: قوله قرأ يعني: تكلم بهما وأفهمهما ملائكته.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/١٦٦]، وابن أبـي عاصم في السنة [١/ ٢٦٩] برقم ٦٠٧، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم ٣٦٨، ٣٦٩، وابن حبان في المجروحين [١/ ٩٥]، والعقيلي في الضعفاء [١/٦٦]، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠]، وفي الشعب برقم ٢٤٥٠، وابن عدي في الكامل [١/ ٢١٨]، والديلمي في مسند الفردوس برقم ٦٠١، وابن الجوزي في الموضوعات [١/ ١٠٩ ــ ١١٠]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٦/ ٥٤] رقم ٣٣٦٤، وابن مردويه كما في الدر المنثور [٤/ ٢٨٨]، والذهبـي في سير أعلام النبلاء [١٠/ ٦٩٠ ــ ٦٩١] وقال: منكر، فابن مهاجر وشيخه ضعيفان.

وفي الباب عن أنس عزاه السيوطي للديلمي وفي تنزيه الشريعة [١/ ١٣٩] ما يفهم منه بأن في إسناده من لا يعرف.

٢١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ يٰسٓ

٣٦٨٠ ـ أخبرنا أبو الوليد موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن أبيه قال: بلغني عن الحسن أنه قال: من قرأ يٰس في ليلة ابتغاء وجه الله ـ أو: مرضاة الله ـ غفر له، وقال: بلغني أنها تعدل القرآن كله.

٣٦٨٠ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو سليمان بن طرخان والظاهر أنه لم يسمع هذا الحديث من الحسن وقد خالف أبو عمر الضرير شيخ المصنف فقال: عن المعتمر، عن أبيه، عن رجل عن معقل بن يسار مرفوعاً بنحوه، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٥٨، ولعل الصواب قول شيخ المصنف، وأكثر أصحاب الحسن يروونه عنه، عن أبي هريرة إلاَّ أنه اختلف على محمد بن جحادة فيه يأتي بيان ذلك عند التعليق على حديث رقم ٣٦٨٢.

فممن رواه عن الحسن، عن أبي هريرة:

١ ـ أيوب السختياني.

٢ ـ هشام بن حسان.

٣ ـ يونس بن عبيد.

أخرج أحاديثهم ابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٧٣.

٤ ـ جسر بن فرقد، أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي مسنده برقم ٢٤٦٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ٢٥٢]، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٢٠٣].

٥ ـ ورواه أغلب بن تميم فقيل عنه، عن جسر، عن غالب القطان، =

٣٦٨١ ــ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن يٰس، من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرار.

= أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ــ كما في مجمع البحرين ــ [٦/ ٦٢] رقم ٣٣٧٨، قال الطبراني عقبه: لم يدخل غالباً إلاَّ أغلب وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقال بعض أهل العلم: سمع منه.

وقيل: عن أغلب، عن غالب القطان عن الحسن ليس فيه جسر بن فرقد، أخرجه الخطيب في تاريخه [١٠/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨].

٦ ــ أبو المقدام هشام بن زياد، أخرج حديثه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٢١، والظاهر أنه هو الذي في سند الشعب للبيهقي حديث رقم ٢٤٦٢ تصحف إلى أبي العوام.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٦٨٢.

تنبيه: حديث الباب أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٢٥٦] وعزاه للمصنف فقط.

قوله: «أنه قال»:

في الأصول بدون: أنه.

٣٦٨١ ــ قوله: «أنا حميد بن عبد الرحمن»:

هو الرؤاسي من ثقات رجال الستة.

قوله: «عن هارون أبي محمد»:

من شيوخ الحسن بن صالح لا يعرف، ومدار الحديث عليه، أخرجه =

٣٦٨٢ ــ أخبرنا الوليد بن شجاع قال: حدثني أبي قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ يٰس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له في تلك الليلة.

= الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل يٰس، رقم ٢٨٨٧ ــ قال أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلاَّ من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول. اهـ ــ وأخرجه البيهقي في الشعب رقم ٢٤٦٠، ٢٤٦١، والخطيب في تاريخه [١٦٧/٤]، ومحمد بن نصر في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي ــ [/١٦٨].

تنبيه: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن مقاتل راوي هذا الحديث ليس هو مقاتل بن حيان إنما هو مقاتل بن سليمان المبتدع الذي رمي بالتجسيم. قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه [٢/ ٥٥ ــ ٥٦]: مقاتل هذا هو مقاتل بن سليمان، رأيت الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل لا أصل له، قلت لأبي: مقاتل أدرك قتادة؟ قال: وأكبر من قتادة أبو الزبير. اهـ. قلت: وجود الحديث عند مقاتل بن سليمان لا يمنع وجوده عند مقاتل بن حيان فكلاهما يروي عن قتادة، والله أعلم.

٣٦٨٢ ــ قوله: «عن أبي هريرة»:

تابع المصنف عن الوليد:

١ ــ عمر بن أيوب السقطي.

٢ ــ عبد الله بن صالح البخاري.

أخرجه من طريقهما البيهقي في الشعب برقم ٢٤٦٤. =

٣٦٨٣ ــ حدثنا الوليد بن شجاع قال: حدثني أبي قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ يٰس في صدر النهار قضيت حوائجه.

= وتابع الوليد بن شجاع، عن أبيه: محمد بن حاتم الزمي، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٦٣ وتصحفت النسبة إلى: الرقي.

* ورواه محمد بن إسحاق الثقفي عن الوليد بن شجاع فاختلف عليه:

فقال الحسين بن علي الحافظ عنه كعامة الرواة، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٦٤.

ورواه ابن حبان عنه فجعله من مسند جندب لا من مسند أبي هريرة، أخرجه في صحيحه برقم ٢٥٧٤.

* وفيه وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٦٧ ــ ٦٨] سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من قرأ يٰس في ليلة غفر له، قال أبي: هذا حديث باطل، إنما رواه جبير ــ كذا ولعله: جرير وهو ابن حازم ــ عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٦٨٠.

٣٦٨٣ ــ **قوله: «بلغني أن رسول الله ﷺ»:**

لعل المبلغ له ابن عباس فإنه معروف بالرواية عنه وسيأتي معناه بعد هذا عن ابن عباس قوله، وقد أورد السيوطي أثر عطاء في الدر المنثور [٥/ ٢٥٧] وعزاه للمصنف فقط.

٣٦٨٤ ــ حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد الوهاب، ثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: من قرأ يٰس حين يصبح أعطي يُسْر يومه حتى يمسي، ومن قرأها في صدر ليلة أعطي يسر ليلته حتى يصبح.

* * *

٣٦٨٤ ــ قوله: «ثنا عبد الوهاب»:

هو ابن عبد المجيد الثقفي، تقدم.

قوله: «ثنا راشد أبو محمد الحماني»:

هو راشد بن نجيح الحماني، بصري لا بأس به، من رجال ابن ماجه؛ والحديث موقوف على ابن عباس، أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٢٥٧] وعزاه للمصنف فقط.

٢٢ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ ﴿حَمٓ﴾ الدُّخَان، والحَوَامِيْمَ وَالمُسَبِّحَات

٣٦٨٥ ــ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى، قال: أخبرت أنه من قرأ ﴿حَمٓ﴾ الدخان ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفوراً له.

٣٦٨٥ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبـي خالد، وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبـي ليلى تقدموا جميعاً، والأثر ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٢٤ ــ ٢٥] وعزاه للمصنف وحده.

ورواه الحسن واختلف عليه.

* فيه فرواه طريف أبو سفيان السعدي عنه، عن النبـي ﷺ مرسلاً، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٢٢.

* ورواه هشام بن زياد أبو المقدام ــ وهو ضعيف ــ عن الحسن، عن أبـي هريرة مرفوعاً، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حم الدخان ــ قال أبو عيسى: لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وهشام أبو المقدام يضعف في الحديث، ولم يسمع الحسن من أبـي هريرة هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد. اهـ. ــ وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٨٤، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، وقال: تفرد به هشام وهو هكذا ضعيف. اهـ. ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن فزاد =

٣٦٨٦ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي رافع قال: من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له، وزوِّج من الحور العين.

٣٦٨٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: كنَّ الحواميم يسمين العرائس.

= في المتن قراءة يٰس، أخرجه برقم ٢٢١.

* رواه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٩ مختصر المقريزي]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٥ وقال: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث.

* ورواه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٧٠ مختصر المقريزي] عن الحسن قوله، ولعل الأشبه رواية ابن الضريس، والله أعلم.

٣٦٨٦ ـ **قوله: «عن أبي رافع»:**

الصائغ اسمه نفيع، مدني نزل البصرة، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، والحديث موقوف عليه لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٧٠].

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٢٤] وعزاه للمصنف وابن نصر فقط.

٣٦٨٧ ـ **قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:**

الزهري، تقدم.

قوله: «يُسمَّين العرائس»:

وهنّ ديباج القرآن أيضاً فأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٥٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٥٨] والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣٧]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧١، وابن المنذر ـ كما في الدر المنثور =

٣٦٨٨ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن قال: من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى فمات من ليلته طبع بطابع الشهداء.

= [٥/ ٣٤٤] ــ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قوله: الحواميم ديباج القرآن.

وأخرج أبو عبيد أيضاً [/ ٢٥٥]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٧٧ مختصر المقريزي] وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٥٨] وابن المنذر ــ كما في الدر المنثور [٥/ ٣٤٤] ــ من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إذا وقعت في ال حمّ وقعت في روضات دمثات أتأنق فيهن. يريد: أتتبع محاسنهن، قاله أبو عبيد في الغريب.

وأثر سعد بن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٥٨] رقم ١٠٣٣٣، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٦٩ مختصر المقريزي] وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٣٤٤] للمصنف ومحمد بن نصر فقط.

وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٥٥] وجعله من قول مسعر.

٣٦٨٨ ــ قوله: «عن الحسن»:

البصري، والحديث موقوف عليه لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي وله شاهد مرفوع يأتي عند المصنف.

ورجال الإسناد على شرط الصحيح، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق الفضيل بن عياض، عن هشام به، رقم ٢٢٨، وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٢٠٢] وعزاه للمصنف وابن الضريس فقط.

٣٦٨٩ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ المسبحات عند النوم ويقول: إن فيهنَّ آية تعدل ألف آية.

٣٦٨٩ ــ قوله: «عن معن»:

هو ابن عيسى القزاز، والإسناد على شرط مسلم غير أنه معضل، وقد أسنده بقية.

تابع ابنُ وهب معن بن عيسى، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٧١٥.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن صالح، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/٢٥٨].

* وخالف بقية معاوية بن صالح، فقال مصرحاً بالتحديث: عن بحير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرباض بن سارية، وهذا إسناد قوي أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٢٨]، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم، رقم ٥٠٥٧، والترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة) رقم ٢٩٢١ ــ وقال: حسن غريب ــ والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧١٣، ٧١٤، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/١٦] باب المسبحات، رقم ٨٠٢٦، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/٢٤٩ ــ ٢٥٠] رقم ٦٢٥، ومحمد بن نصر ــ كما في مختصر المقريزي ــ [/ ١٧٠ مختصر المقريزي]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٠٣، ٢٥٠٤.

قوله: «أنه كان يقرأ المسبحات»:

زاد النسائي في آخر روايته قال معاوية: إنَّ بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستاً: سورة الحديد، والحشر، والحواريين، وسورة الجمعة، والتغابن، وسبح اسم ربك الأعلى. =

٣٦٩٠ ـ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفّاف قال: حدثني نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح.

* * *

= **قوله: «إنَّ فيهن آية تعدل ألف آية»:**

قال ابن الضريس في فضائل القرآن: أخبرنا علي بن الحسن، ثنا عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ المسبحات، وكان يقول: إن منهن آية هي أفضل من ألف آية، قال يحيى: فنراها الآية التي في آخر سورة الحشر.

٣٦٩٠ ـ **قوله: «ثنا خالد بن طهمان»:**

بصري صدوق اختلط قبل موته، قال أبو حاتم: من عتق الشيعة، محله الصدق.

قوله: «نافع بن أبي نافع»:

فرق ابن حجر بينه وبين الراوي عن أبي هريرة تبعاً لأبي حاتم الرازي، وخلافاً للمزي حيث جعلهما واحداً، فأما الراوي عن معقل فقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: هذا أبو داود نفيع وهو ضعيف، فالله أعلم.

ومن طرق عن الزبيري أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٦]، والترمذي في فضائل القرآن رقم ٢٩٢٢ ـ وقال: غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ـ وابن السني في اليوم والليلة برقم ٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٢٩] رقم ٥٣٧، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٠٢، والبغوي في تفسيره [٤/ ٣٢٧].

وأورده الذهبي في ترجمة خالد بن طهمان من الميزان وقال: لم يحسنه الترمذي وهو غريب جداً.

٢٣ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾

٣٦٩١ ـ أخبرنا أبو زيد: سعيد بن الربيع، ثنا شعبة عن أبي الحسن: مهاجر قال: جاء رجل زمن زياد إلى الكوفة فسمعته يحدث أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له، قال: وركبتي تصيب ـ أو: تمس ـ ركبته، فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، قال: بريء من الشرك، وسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: غفر له.

٣٦٩١ ـ قوله: «مهاجر»:

التيمي مولاهم الصائغ كوفي تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: «جاء رجل زمن زياد»:

له صحبة، لم أعرفه، قال شريك: عن رجل لم يسمه من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «وركبتي تصيب ـ أو تمس ـ ركبته»:

شك من الراوي، وقال أبو عوانة في حديثه: كنت أساير النبي ﷺ في ليلة ظلماء ذات ريح.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٦٥] من طريق شريك، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/١٦] رقم ٨٠٢٨، وابن الضريس في فضائل القرآن، رقم ٣٠٦، كلاهما من طريق أبي عوانة، =

٣٦٩٢ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبـي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: مجيءٌ ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: فإذا أخذت مضجعك فاقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك.

= والبغوي وحميد بن زنجـويه في ترغيبه ــ كما في الدر المنثور [٦/ ٤٠٥] جميعهم عن مهاجر أبـي الحسن به.

قوله: «قال: غفر له»:

زاد أبو عوانة: فقصرت راحلتي لأنظر من الذي قرأ فأبشره بما قال رسول الله ﷺ، فما دريت أي الناس هو.

٣٦٩٢ ــ قوله: «عن أبـي إسحاق»:

السبيعي وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً حتى وصفه ابن عبد البر في الاستيعاب بالاضطراب وزعم أنه لا يثبت، وأكثر الحفاظ على صحة رواية زهير ومن وافقه عن أبـي إسحاق، وسننقل قول من قال ذلك عقب بيان الاختلاف والتخريج.

فقد روى أصحاب أبـي إسحاق عنه هذا الحديث على ألوان:

١ ــ منهم من يقول عنه: عن فروة بن نوفل، عن أبيه، عن النبـي ﷺ وهي رواية زهير ومن وافقه وهي أصح الروايات عند الجمهور.

٢ ــ ومنهم من يقول عنه: عن فروة بن نوفل، عن النبـي ﷺ ليس فيه: عن أبيه.

٣ ــ ومنهم من يقول عنه: عن رجل، عن فروة، عن النبـي ﷺ.

٤ ــ ومنهم من يقول عنه: عن فروة، عن جبلة، عن النبـي ﷺ.

٥ ــ ومنهم من يقول عنه: عن رجل من أشجع.

٦ ــ ومنهم من يقول عنه: عن أبـي فروة الأشجعي، عن النبـي ﷺ.

* ورواه أبو مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل، عن أبيه، عن =

. . . .

= النبي ﷺ، وهذا القول عندي قول صحيح أيضاً لأنه لا يبعد أن يكون أخو فروة بن نوفل كما قال الدارقطني رحمه الله.

أما حديث زهير، عن أبي إسحاق فأخرجه علي بن الجعد في مسنده برقم ٢٦٥٤، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٩٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٧٤، ١٠/ ٢٤٩] رقم ٦٥٧٩، ٩٣٥٣، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم، ومن طريق أبي داود أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة الترجمة رقم ١٥٣، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٥٢٤] رقم ١١٧٠٩، وفي اليوم والليلة أيضاً برقم ٨٠١، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٨٩، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٣٨]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٢٠.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، تابعه عن أبي إسحاق:

١ ــ إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥٦]، والترمذي في الدعوات، رقم ٣٤٠٣، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٨٠٢، والبزار في مسنده ــ كما في النكت الظراف [٩/ ٦٤]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٥] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٢١.

٢ ــ زيد بن أبي أنيسة، أخرجه ابن حبان، برقم ٧٨٩ كما في الإحسان.

* ورواه سفيان عن أبي إسحاق فاختلف عليه فيه.

(أ) فرواه أبو داود الحفري عنه مثل رواية زهير ومن وافقه عن أبي إسحاق، ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيبه [٨/ ٢٤٠] وخالفه عن سفيان:

(ب) عبد الله بن المبارك، فقال عنه، عن أبي إسحاق، عن فروة =

. . . .

= الأشجعي، عن النبـي ﷺ، مرسلاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٨٠٤.

(ج) ورواه مخلد بن يزيد عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي فروة الأشجعي، عن ظئر لرسول الله ﷺ، عن النبـي ﷺ، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٨٠٣.

(د) وقال أبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي فروة الأشجعي عن النبـي ﷺ، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٥١٩.

* ورواه شريك عن أبـي إسحاق فاختلف عليه.

(أ) فقال حجاج عنه، عن أبـي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن الحارث بن جبلة قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أقوله عند منامي» الحديث، ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره [٤/٥٦١] عن الإمام أحمد في المسند ــ ولم أقف عليه في المطبوع ــ وهو في أطراف المسند للحافظ ابن حجر [٢/٢٢٠] حديث رقم ٢١٣٦، الترجمة ٨٠ قال: ومن مسند الحارث بن جبلة أو: جبلة بن الحارث، حديثه في خامس عشر الشاميين، وكذا عزاه في الدر المنثور [٦/٤٠٥] للإمام أحمد، لكن لما ذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٢/٦٠٧] الترجمة ٢٢٤ لم يعزه للإمام أحمد.

(ب) وقال سعيد بن سليمان، عن شريك، عن أبـي إسحاق، عن فروة، عن جبلة، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٨٠٠.

(ج) وقال محمد بن الطفيل عن شريك، عن أبـي إسحاق، عن جبلة فأسقط فروة من الإسناد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٢٢] رقم ٢١٩٥.

(د) وقال أبو صالح الحراني، عن شريك، عن أبـي إسحاق وزاد بعد جبلة أخاه فيما قيل فجعله من مسند زيد بن حارثة، أشار إليه الحافظ ابن =

. . . .

= كثير في جامع المسانيد [٢/ ٦٠٧]، والحافظ ابن حجر في الإصابة [٥/ ٣٦٧].

* ورواه شعبة عن أبي إسحاق فقال: «عن رجل، عن فروة بن نوفل أنه أتى النبي ﷺ» الحديث، أخرجه الترمذي في الدعوات برقم ٣٤٠٣.

* ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: «جاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ» الحديث، أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ٣٠٨] حديث رقم ١٥٣.

* ورواه عبد العزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل قال: «أتيت النبي ﷺ»، الحديث، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ١٦٩] رقم ١٥٩٦، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في الثقات [٣/ ٣٣٠ ــ ٣٣١]، وابن الأثير في أسد الغابة [٤/ ٥٩].

* وأما حديث أبي مالك الأشجعي وفيه: عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه فأخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٣٩٤ الجزء المتمم] والبخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٣٥٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٧٤، ١٠/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠] رقم ٦٥٨٠، ٩٣٥٥.

قال الترمذي عقب روايته لحديث شعبة المتقدم: روى زهير هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة، قال: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، قال: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه، عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن هو أخو فروة بن نوفل. اهـ.

وممن رجح رواية زهير: أبو موسى المديني ــ كما في الإصابة [٥/ ٣٦٧] ــ والحافظ المزي في التحفة [٩/ ٦٣ ــ ٦٤]. =

. . . .

* * *

= أما الحافظ ابن حجر فقد تعقب ابن عبد البر لوصفه له بالاضطراب ولقوله بأنه لا يثبت فقال: ليس الأمر كما قال: بل الرواية التي فيها عن أبيه أرجح وهي الموصولة ورواته ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله، وشرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف، أما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف، قال: وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه فذكره. اهـ.

قوله: «مجيءٌ ما جاء بك؟»:

اختصر المصنف الرواية وأولها أن رسول الله ﷺ قال: هل لك في ربيبة يكفلها ربيب؟ وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ دفع إليها بنت أم سلمة وقال: إنما أنت ظئري، قال: فقدمت عليه فقال: ما فعلت الجويرية أو: قال: الجارية؟ قال: عند أمها، قال: فمجيء ما جئت؟ . . . الحديث.

٢٤ ــ بابٌ:
في فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٦٩٣ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا أيفع الكلاعي، عن نوف البكالي قال: إنَّ الله جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن.

٣٦٩٤ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال: أخبرني أبو عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن النبي ﷺ قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

٣٦٩٣ ــ قوله: «ثنا أيفع الكلاعي»:

تصحف في النسخ إلى: إياس البكالي، وصفوان بن عمرو الحمصي معروف بالرواية عن أيفع تقدم حديثه عنه في فضل آية الكرسي رقم ٣٦٤٥ وبنفس هذا الإسناد، وتقدم هناك عن ابن حجر قوله: لا يصح له سماع من أحد من الصحابة، وعليه ففي الإسناد انقطاع لكنه صح مرفوعاً من حديث جماعة من الصحابة، وسيأتي من حديث أبي الدرداء وابن مسعود.

٣٦٩٤ ــ قوله: «أنه سمع سعيد بن المسيب»:

هذا مرسل قوي، رجاله عن آخرهم ثقات، خالف خالد بن حميد المهري ــ صدوق لا بأس به ــ من هو أثبت منه: حيوة فقال: عن أبي عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به فأسنده، أخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [٦/ ٩١ ــ ٩٢] رقم ٣٤٢٧ لكن الراوي عن خالد =

أَحَـدٌ﴾ أحد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة، فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذن لتكثرنَّ قصورنا، فقال رسول الله ﷺ: الله أوسع من ذلك.

قال أبو محمد: أبو عقيل زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال.

= ـ وهو هانىء بن المتوكل ـ ضعيف الحديث فلا يبعد أن يكون الخطأ في إسناده منه.

وقد روي نحو هذا من حديث معاذ بن أنس، وابن عمر وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مرسلاً.

قال الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٣٧]: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين، ثنا زبان بن فائد الحبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من قرأ قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة، فقال عمر بن الخطاب: إذاً أستكثر يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: الله أكثر وأطيب.

فقد تابع ابن لهيعة رشدين، وزبان اختلف فيه فغاية ما يقال في إسناد كهذا أنه يصلح للاستشهاد، وأخرجه أيضاً ابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١٨٣ ـ ١٨٤]، والعقيلي في الضعفاء [٢/ ٩٦]، رقم ٢٩٧، ٢٩٨.

وقال ابن الضريس في فضائل القرآن له برقم ٢٦٨: أخبرنا الأشعث بن شبيب، ثنا أبو سليمان الكوفي، ثنا ثابت، عن أنس مرفوعاً، من صلَّى ركعتين بعد عشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وعشرين مرة =

٣٦٩٥ ــ أخبرنا أبو المغيرة، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه أنه كان إذا قرأ سورة فختمها أتبعها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

= ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بنى الله له قصرين في الجنة يتراءهما أهل الجنة.

وأما حديث ابن عمر فأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٤١٣] ولم أعرف إسناده، عزاه لأبي الشيخ من حديث ابن عمر مرفوعاً: من قرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة بنى الله له قصراً في الجنة، فقال عمر: والله يا رسول الله إذن نستكثر من القصور؟ فقال رسول الله ﷺ: فالله أمنّ وأفضل أو قال: أمن وأوسع.

وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ــ وهو ممن أجمع الحفاظ على ضعفه ــ فأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ــ كما في الدر المنثور [٦/ ٤١٢] إذ لم أقف عليه في المطبوع منه، والحافظ الحسن بن أحمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد ــ كما في الدر المنثور [٦/ ٤١٢] ــ قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة، فقال أبو بكر: إذن نستكثر يا رسول الله؟ فقال: الله أكثر وأطيب. رددها مرتين.

قوله: «ومن قرأها عشرين مرة»:

في الأصول: ومن قرأ في هذا الموضع فقط.

٣٦٩٥ ــ قوله: «عن عتبة بن ضمرة بن حبيب»:

من أفراد المصنف، أخرج له أبو داود في كتاب القدر، وهو صدوق لا بأس به.

قوله: «أتبعها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»:

حباً فيها وتبركاً بها، وقد صح من حديث ثابت، عن أنس أن رجلاً كان يؤمهم بقباء فكان إذا افتتح سورة قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها، فقال له أصحابه في ذلك فقال لهم: ما أنا =

٣٦٩٦ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، عن أبان ين يزيد العطار، ثنا قتادة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن معدان بن أبـي طلحة، عن أبـي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك، فقال: إن الله جزّأ القرآن؟ ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن.

= بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإلاَّ فلا ــ وكان من أفضلهم، وكانوا يكرهون أن يؤمهم غيره ــ فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملـك علـى لـزوم هـذه السـورة؟ فقـال: أحبّهـا يـا رسـول الله، فقـال رسول الله ﷺ: حبها أدخلك الجنة يأتي تخريجها تحت الحديث رقم ٣٧٠٠.

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/٢٦٩] من حديث العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن مسعود قوله: إذا ابتدأت بسورة فأردت أن تحول منها إلى غيرها فتحول إلاَّ ﴿قل هو الله أحد﴾ فلا تحول منها حتى تختمها، وأخرج أيضاً هو وابن الضريس برقم ٢٦١ عن الربيع بن خثيم قوله: سورة يراها الناس قصيرة وأراها طويلة وثناء بحت لا يخلطه شيء: ﴿الله الواحد الصمد﴾.

٣٦٩٦ ــ قوله: «ثنا قتادة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، رقم ٨١١ (٢٥٩، ٢٦٠)، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٠١، وأبو عبيد القاسم بن سلام [/٢٦٩]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥٣، والطيالسي في مسنده برقم ٩٧٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٨٦]، وفي الحلية [٧/ ١٦٨]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، =

٣٦٩٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال: أخبرني ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن حدثه أن أبا هريرة كان يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

= ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٦٠].

تنبيه: ذكر الحافظ أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٦٨] ما يوهم حصول اختلاف فيه على شعبة، وبعد اطلاعي على البحث الذي أورده رأيت أن الاختلاف فيه على حديث ابن مسعود لا على حديث أبي الدرداء، وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث شعبة عن قتادة، أشرنا إلى موضعه في التخريج ذكرته للتنبيه فقط.

٣٦٩٧ ـ قوله: «عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع»:

تقدم أنه ممن يخرج له في الفضائل والرقاق، وهو هنا قد خولف، خالفه محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب الزهري، فقال: عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤]، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٦٩٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ٧٤] رقم ١٨٢، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٦/ ٩٥] رقم ٣٤٣٤، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٤٥، والرازي في فضائل القرآن برقم ١٠٧، وابن عبد البر في التمهيد [٧/ ٢٥٢]، وابن الضريس في فضائل القرآن، برقم ٢٤٣، ويأتي عند المصنف برقم ٣٧٠١.

ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب فجعله من قول حميد بن عبد الرحمن، وزعم الدارقطني في العلل [١٠/ ٢٥٦] أنه الأشبه بالصواب، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٦٩٧. قال ابن عبد البر: أدخلنا هذا في كتابنا، لأن مثله لا يقال من جهة الرأي ولا بد أن =

٣٦٩٨ ـ حدثنا المعلى بن أسد عن سلام بن أبي مطيع، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

= يكون توقيفاً، لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه، ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ مما قد ذكره مالك في موطئه ذكرناه في كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا لا شريك له.

قلت: قد روي هذا الحديث عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حازم، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن... الحديث، أخرجه في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ برقم ٨١٢ (٢٦١، ٢٦٢)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٢٩]، والترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٩٠٠، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٨٣]، والخطيب في الجامع [٢/ ٥٨]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥١.

وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٨٩٩، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٨٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٤٩، جميعهم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

٣٦٩٨ ـ قوله: «عن سلام بن أبي مطيع»:

اختلف فيه على عاصم في رفعه ووقفه، والوجهان صحيحان، فتابع سلام بن أبي مطيع:

١ ـ حماد بن سلمة يأتي عند المصنف بعده، ومن طريق ابن سلمة أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٦٧٣، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٦٣.

٢ ـ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٧٢]. =

٣٦٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله مثله.

٣٧٠٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا مبارك بن فضالة، ثنا ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: والله إني لأحب هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال رسول الله ﷺ: حبّك إياها أدخلك الجنة.

= ٣ ــ أبو عوانة، أخرجه الرازي في فضائل القرآن برقم ١٠٦، وخالفهم حماد بن زيد عن عاصم فرفعه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ١٧٢] رقم ١٧٢، وتابعه عكرمة بن إبراهيم عن عاصم أخرجه الطبراني في الأوسط ــ معجمه الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [٦/ ٩٤] رقم ٣٤٣٢.

٣٧٠٠ ــ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

تابع المصنف عن يزيد: عبد الرحيم بن منيب، أخرجه البغوي في شرح السنَّة [٤/ ٤٧٥] رقم ١٢١٠.

وتابع يزيد عن المبارك:

١ ــ خلف بن الوليد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٤١].

٢ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص عن أبي داود ــ صاحب السنن ــ عنه به، عقب حديث رقم ٢٩٠١، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٣١٥]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٧٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٢ مختصر المقريزي].

٣ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٨١.

٤ ــ الحسين بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥١].

٥ ــ حوثرة بن أشرس، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٦/ ٨٣] رقم ٣٣٣٦، =

٣٧٠١ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن محمد بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، فقال: ثلث القرآن ــ أو: تعدله ــ.

= ومن طريقه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٩٢.

ولتمام تخريج حديث ثابت، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ٣٦٩٥.

وتابع المبارك، عن ثابت: عبيد الله بن عمر، علقه الإمام البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم ٧٧٤، ووصله من طريق الإمام البخاري: الترمذي في فضائل القرآن من جامعه، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم ٢٩٠١ ــ وقال: ــ حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ــ ، والبزار في مسنده فيما ذكره الحافظ في الفتح [٢/ ٣٠١]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٣٧ وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٨٣] رقم ٣٣٣٥، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٩٤، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم ٢٧٩، ٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٦١]، وفي الشعب برقم ٢٥٤٠، ٢٥٤١، والخطيب في تاريخه [٥/ ٢٦٣].

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، فأخرج البخاري في التوحيد ــ واللفظ له ــ ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ من حديث عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمـٰن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه.

٣٧٠١ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

هو القعنبي، تقدم. =

٣٧٠٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، أن أبا أيوب أتاها فقال: ألا ترين إلى ما جاء به رسول الله ﷺ؟ قالت: ربّ خير قد أتانا به رسول الله ﷺ فما هو؟ قال: قال لنا: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ قال: فأشفقنا أن يزيدنا على أمر نعجز عنه، فلم نرجع إليه شيئاً حتى قالها ثلاث مرار، ثم قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ: ﴿الله الواحد الصمد﴾.

= **قوله: «ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم»:**

هو ابن أخي ابن شهاب الزهري، تقدم.

قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»:

هو ابن عوف الزهري، تقدم.

قوله: «عن أمه»:

هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وقد خرجنا حديثها تحت رقم ٣٦٩٧.

٣٧٠٢ ــ قوله: «عن هلال»:

هو ابن يساف، تقدم.

قوله: «عن امرأة من الأنصار»:

سياق رواية المصنف يشعر بأنها امرأة أبي أيوب الأنصاري ولم يقع ذلك صريحاً إلَّا في رواية الترمذي، والحديث مع ما وقع فيه من الاختلاف على كل واحد من رواته إلَّا أنه مع هذا حديث صحيح حتى قال الحافظ النسائي: لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً أطول من هذا.

ويقول الفقير محقق هذا الكتاب: لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً اختلف على كل واحد من رواته كهذا، فقد تداخل فيه متنان، ويروى عن ثلاثة من الصحابة والكلام على اختلافه يطول، ذكره الحافظ الدارقطني في =

. . . .

= غير موضع من العلل فأطال وأجاد وقد اختصرت من ذلك الاختلاف ما يفي بالغرض إن شاء الله، ومن أراد الزيادة فعليه بالمواضع المشار إليها في العلل وغيرها.

تابع إسرائيل عن منصور: زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٤١٨ ـ ٤١٩]، والترمذي في فضائل القرآن رقم ٣٠٦٠، والنسائي في الصلاة، باب الفضل في ﴿قل هو الله أحد﴾ رقم ٩٩٦، وفي اليوم والليلة برقم ٦٨١، وابن حميد في مسنده [/١٠٣ المنتخب] رقم ٢٢٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٤/١٩٩] رقم ٤٠٢٦، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٤٤.

ورواية زائدة قدمها غير واحد من الحفاظ على رواية غيره عن منصور، فإذا كان إسرائيل قد وافق زائدة في إقامة الإسناد فكذلك روايته مقدمة كرواية زائدة لكونه ضبطها كضبط زائدة لها، قال الترمذي في جامعه عقب إخراجه لحديث زائدة: هذا حديث حسن، ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة، وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه. اهـ.

وفي ذكر أبـي عيسى للفضيل بن عياض نظر، فإنه قدم في الإسناد وأخر فجعل الربيع شيخاً لعمرو بن ميمون، نعم لكن الباقي سواء، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٦٨٣، وأشار إلى ذلك الدارقطني في العلل [٦/ ١٠١] وقال: رواه زائدة فضبط إسناده وقال بعد ذكر الاختلاف فيه: والقول قول زائدة.

* وخالفهم عن منصور: شعبة بن الحجاج وعبد العزيز بن عبد الصمد.

أما شعبة فقال عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع، عن عمرو، عن امرأةٍ، عن أبـي أيوب، عن النبـي ﷺ، فأسقط من الإسناد ابن أبـي ليلى، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/٢٦٨]، =

. . . .

= والبخاري في تاريخه الكبير [٣/ ١٣٧] والدارقطني في العلل [٦/ ١٠٣].
وهكذا قال موسى الصغير عن هلال بن يساف، ذكره ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٧٠] ولم يقع في المطبوع إجابة أبيه.
* وأما عبد العزيز بن عبد الصمد فرواه عن منصور فجعل شيخ منصور في هذا الحديث ربعي بن حراش، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٣/ ١٣٧] وقال: ربعي لا يصح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل [٢/ ٨٠]: هذا خطأ، الحديث حديث منصور عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميمون. اهـ. وأشار إليه الدارقطني في العلل [٦/ ١٠٢، ١٧٩].
* ورواه منذر الثوري عن الربيع بن خثيم، عن أبي أيوب الأنصاري، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٢٧٧ الجزء المتمم] رقم ٧٤، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٦٧٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥٩.
* وقال إبراهيم النخعي عن الربيع عن عبد الله، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٨٥ كشف الأستار]، رقم ٢٢٩٨، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٩٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٥٦] رقم ١٠٤٨٤.
* ورواه أبو قيس، عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أخرجه ابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٨٩، والبخاري في تاريخه [٣/ ١٣٧] ـ وقال: كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين: هذا، وحديث هزيل، عن المغيرة مسح النبي ﷺ على الجوربين ـ، وأخرجه أيضاً ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥٦.
* ورواه أبو إسحاق عن عمرو حدثنا بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ١٣٧] من رواية زكرياء عنه.
* ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٨٤ كشف الأستار] =

. . . .

= رقم ٢٢٩٧، والدارقطني في العلل [٦/ ١٧٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ١٩٧] برقم ١٠٣١٨.

* وقيل: عنه عن عمرو بن ميمون، عن النبـي ﷺ، وقيل عنه عن عمرو بن ميمون، عن أبـي مسعود، أو عنه عن عمرو بن ميمون، عن أبـي مسعود أو ابن مسعود أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨].

* رواه زكرياء عن الشعبـي، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أبـي أيوب قوله، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٣/ ١٣٧]، والدارقطني في العلل [٦/ ١٠٣].

* ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٦٨] من طريق زكرياء مثله إلاَّ أنه جعله من قول أبـي بن كعب.

* وقال ابن أبـي السفر عن الشعبـي مرفوعاً من مسند أبـي أيوب رواه الدارقطني في العلل [٦/ ١٠٢] إلاَّ أن في إسناده الحجاج بن نصير وهو ضعيف بالاتفاق ولذلك قال الدارقطني عقب إخراجه: رفعه حجاج وغيره يوقفه.

قال أبو عاصم: والبحث يطول بذكر الاختلاف في إسناده فقد تداخل حديث ابن مسعود وأبـي مسعود وأبـي أيوب، وتداخل حديث فضل لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت وهو على كل شيء قدير لذلك نجد الحافظ الدارقطني رحمه الله أورد إسناده في غير موضع من العلل، ومن أراد التوسع في البحث فعليه الرجوع إليه [٦/ ١٠١ ــ ١٠٦، ١٧٧ ــ ١٧٩].

قوله: «أن أبا أيوب أتاها»:

في الأصول: عن أبـي أيوب قال: أتاها فقال.

قوله: «الله الواحد الصمد»:

كذا في الرواية، وقد وقع نظير هذا في رواية أبـي سعيد الخدري عند =

٣٧٠٣ ــ حدثنا نصر بن علي، عن نوح بن قيس، عن محمد العطار، عن أم كثير الأنصارية، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، غفر الله له ذنوب خمسين سنة.

= البخاري في فضائل القرآن ولفظه: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن، قال الحافظ في الفتح: وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش فقال: يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهي ثلث القرآن، قال: فكأن رواية الباب بالمعنى، قال: وقد وقع في حديث أبي مسعود نظير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين، أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك، فقد جاء عن ابن عمر أنه كان يقرأ: الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها.

٣٧٠٣ ــ **قوله: «عن نوح بن قيس»**:

الأزدي، كنيته أبو روح البصري، شيعي صدوق من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن محمد العطار»:

هو محمد بن سيف الأزدي، الحداني، كنيته أبو رجاء، بصري ثقة، رأى أنس بن مالك قاله الحافظ المزي.

قوله: «عن أم كثير الأنصارية»:

هي بنت يزيد، ذكرها جماعة في الصحابة وأخرجوا لها حديثاً سمعته من النبي ﷺ.

قوله: «ذنوب خمسين سنة»:

ليس فيها كبيرة ولا دَيْن كما ورد في بعض طرقه عند الحسن بن أحمد =

. . . .

* * *

= الدارمي بسند ضعيف، وربما يستعظم بعض الجهلة مثل هذا بجانب هذه السورة فيضعف الحديث بذلك، وفاته ما صح عنه ﷺ حبك إياها أدخلك الجنة، ومعلوم أنه لا يدخل الجنة حتى يغفر له.

ورجال الإسناد ثقات تابعه محمد بن نصر المروزي، عن نصر بن علي أخرجه في قيام الليل [/ ١٦٢ مختصر المقريزي]، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٤١١] إلى أبي يعلى ولم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في الكبير، ولم يعزه للمصنف!

وأخرج الترمذي في فضائل القرآن ــ واللفظ له ــ باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم ٢٨٩٨، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ١٠٣] رقم ٣٣٦٥، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٩٤، من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قل هو الله أحد﴾ محي عنه ذنوب خمسين سنة إلاَّ أن يكون عليه دين.

قال الترمذي: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي ادخل على يمينك الجنة.

٢٥ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٧٠٤ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لهيعة قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني أبو عمران أنه سمع عقبة بن عامر يقول: تعلّقت بقدم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أقرئني سورة هود وسورة يوسف، فقال لي رسول الله ﷺ: يا عقبة إنَّك لن تقرأ من القرآن سورةً أحبَّ إلى الله ولا أبلغ عنده من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾.

قال يزيد: فلم يكن أبو عمران يدعها، كان لا يزال يقرأها في صلاة المغرب.

٣٧٠٤ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرىء، تابع المصنف عنه:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٥٥].

٢ ــ بشر بن موسى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣١٢] رقم ٨٦٢.

وتابع حيوة وابن لهيعة عن يزيد:

١ ــ الليث بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٩، ١٥٩]، والنسائي في الافتتاح برقم ٩٥٣، وفي الاستعاذة برقم ٥٤٣٩، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣١١] رقم ٨٦٠، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٦٦، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٧٩] رقم ١٢١٣.

=

٣٧٠٥ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليثٌ، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري أنَّ عقبة بن عامر قال: مشيت مع النبـي ﷺ فقال لي: قل يا عقبة، فقلت أيّ شيء أقول؟ قال: فسكت عنِّي، ثم قال: يا عقبة قل، فقلت: أي شيء أقول؟ فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، فقرأتها حتى جئت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلها.

= ٢ ــ يحيى بن أيوب، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٥٤٠] وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٦٦.

٣ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٨٦١.

وقد روى غير أبـي عمران عن عقبة في فضل المعوِّذتين، انظر الحديثين الآتيين.

٣٧٠٥ ــ قوله: «فسكت عنِّي»:

زاد أحمد بن نجدة عن شيخ المصنف في هذا الحديث: فقلت: اللهم أردده عليّ، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٦٤.

وأخرجه النسائي في الاستعاذة برقم ٥٤٣٨، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى برقم ٨٠٦٣ من طريق قتيبة عن الليث.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٣٥٨] ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٤٥] رقم ٩٤٩ من حديث أبـي خالد الأحمر، عن ابن عجلان.

* خالفه ابن إسحاق عن سعيد، فقال عنه، عن أبيه، عن عقبة، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المعوذتين، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٩٤ ــ ٣٩٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٤٥] رقم ٩٥٠، والبيهقي في الشعب ٢٥٦٣.

٣٧٠٦ ـ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، ـ هو ابن أبي خالد ـ عن قيس، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أنزل عليّ آياتٌ لم أرَ ـ أو: لم ير ـ مثلهنَّ، يعني المعوِّذتين.

* * *

٣٧٠٦ ـ قوله: «ثنا إسماعيل»:

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين، رقم ٢٦٥، وما بعده، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٤٤، ١٤٤، ١٥٢]، والترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٩٠٢، وفي التفسير رقم ٣٣٦٧ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في الاستعاذة رقم ٥٤٤٠، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى رقم ٨٠٣١، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٤، ٣٤، ٣٤ ـ ٣٥]، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٣٦٠، ومن طريقه ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٧٦]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٠] الأرقام: ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٩]، وفي الشعب برقم ٢٥٥٩ جميعهم من طرق عن إسماعيل به.

تابعه بيان بن بشر، عن قيس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥١]، والنسائي في الافتتاح برقم ٩٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٠] رقم ٩٦٨.

٢٦ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيات

٣٧٠٧ ـ أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري.

٣٧٠٨ ـ [ح] قال: وحدثني عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

٣٧٠٨ ـ قوله: «قال: وحدثني عثمان بن مسلم»:

القائل: هو يحيى بن حمزة، وعثمان بن مسلم لعله الدمشقي الذي يروي عن مكحول وبلال بن سعد من أفراد المصنف، فأما العباس بن ميمون ـ إن سلم من التصحيف ـ فلم أقف له على ترجمة، وقد توبع على كل حال، وبقية رجال السند تقدموا غير مرة.

قوله: «لم يكتب من الغافلين»:

اختصره المصنف وفرق باقيه على الأبواب، وتمامه: ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله (انظر الأرقام ٣٧٠٩، ٣٧١٤، ٣٧٢٠، ٣٧٣١). =

. . . .

= والحديث موقوف على تميم في رواية يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث وهو الذي رجحه أبو حاتم في العلل لابنه [١/١٥١] وقد تابعه الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث، أخرجه البيهقي في الشعب معلقاً برقم ٢١٩٦.

* وخالفه إسماعيل بن عياش، عن يحيى فرفعه، أخرجه سعيد بن منصور [١/١١٦ ــ ١١٧ الجزء المتمم] رقم ٢٣، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢١٩٥ (ذكر فضالة بن عبيد دون تميم الداري فلا أدري سقط من الطبع أم أسقطه الشيخ)، والطبراني في معجمه الكبير [٢/٣٨] رقم ١٢٥٣ ومن طريق الطبراني أخرجه الشجري في أماليه [١/٧٧]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/١٦٤ مختصر المقريزي] باب ثواب القراءة بالليل، والبيهقي في الشعب برقم ٢١٩٦.

* وهكذا رواه كثير بن مرة عن تميم مرفوعاً، يأتي عند المصنف برقم٣٧١٨، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه: الإمام أحمد في المسند [٤/١٠٣]، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧١٧، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٧٣، وابن أبي الدنيا في التهجد برقم ٣٩٢ والطبراني في معجمه الكبير [٢/٣٨] رقم ١٢٥٢، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/١٦٤].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/٢٦٧]: فيه سليمان بن موسى الدمشقي وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال البخاري عنده مناكير وهذا لا يقدح. اهـ.

قلت: سليمان بن موسى قد نص غير واحد على أنه لم يدرك كثير بن مرة وعلى هذا ففي الإسناد انقطاع لعله ينجبر بالشواهد، وقد ذكر الدكتور فاروق حمادة في حاشيته على اليوم والليلة للنسائي أن الحافظ ابن حجر قال عنه: حسن صحيح. اهـ.

٣٧٠٩ ــ أخبرنا يحيى بن بسطام عن يحيى بن حمزة قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري،

٣٧١٠ ــ و [عن] فضالة بن عبيد قالا: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

٣٧١١ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكن من الغافلين.

٣٧١٠ ــ قوله: «و[عن] فضالة بن عبيد»:

تقدم، وحديثه مخرج ضمن حديث تميم الداري حيث أخرجوه مقروناً به، وفرقه المصنف على الأبواب، انظر الأرقام (٣٧١٥، ٣٧٢١، ٣٧٣٢).

* وفيه وجه آخر عن يحيى بن الحارث، فرواه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ــ وهو ضعيف ــ عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة به مرفوعاً ولفظه: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومائتا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض ــ أو قال ــ مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين.

٣٧١١ ــ قوله: «ثنا أبو أويس»:

هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، تقدم، وتمام حديثه عند المصنف يأتي برقم ٣٧١٧ و ٣٧٢٦. =

. . . .

= * خالفه عن موسى بن عقبة : عبد الله بن زياد ـ ولا يعتمد عليه، فالجمهور على تضعيفه وبعضهم كذبه ـ فرفعه. أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦] وسكت عنه، ووهاه الذهبي في التلخيص.

* وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٤٣، والبزار في مسنده [١/ ٣٤٨ كشف الأستار] رقم ٧٢٥ وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلاّ بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به عن موسى إلاّ يوسف، ويوسف رحل إلى الكوفة فكتب الحديث عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق ولكن دخل في الكلام فجاوز حدّ أهل العلم وضُعِّف حديثه من أجل ذلك. اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢١٩٠.

وقد روي بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة، فأخرج ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٤٢، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٦٤ مختصر المقريزي]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٨] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢١٩١ من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو كتب من القانتين: وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربعة، سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاّ الله، والله أكبر»، لفظ ابن خزيمة.

تابعه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أخرجه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٧٠٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٥] وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في =

٣٧١٢ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

= الشعب برقم ٢١٩٢.

* وخالفهم عن أبي صالح: عاصم بن بهدلة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٨] برقم ١٠١٣٦.

وهكذا رواه أبو حازم، عن أبي هريرة قوله: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٧] رقم ١٠١٣٤، والبيهقي في الشعب برقم ٢١٩٣، والرازي في فضائل القرآن برقم ١٠٣.

ولتمام تخريج قول ابن عمر انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٣٧١٢ ـ قوله: «عن المغيرة بن عبد الله الجدلي»:

لم يعرفه أكثر المعاصرين، قال الشيخ الألباني: لم أعرفه وفي طبقته المغيرة بن عبد الله اليشكري روى عنه جماعة منهم أبو إسحاق السبيعي فلعله هذا. اهـ. وعوّل على كلامه أكثر المحققين.

قال أبو عاصم: المغيرة بن عبد الله الجدلي ذكره مسلم في المنفردات والوحدان ممن تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي ولم يرو عنه غيره برقم ٣٧٣.

وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث:

١ ـ فقيل عنه، عن المغيرة، عن ابن عمر كما وقع عند المصنف هنا وتمام حديثه يأتي برقم ٣٧٢٦.

٢ ـ وقال وكيع عنه، عن ابن عمر وهذا منقطع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٨] برقم ١٠١٣٧.

٣ ـ وقال أبو عوانة عنه، عن رجل، عن ابن عمر، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢٩ الجزء المتمم] رقم ٢٤. =

. . . .

* * *

= ٤ ــ وتابعه شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٦٣.

٥ ــ وقال فطر بن خليفة عنه، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، أخرجه المصنف برقم ٣٧١٣، ٣٧٢٢، ٣٧٢٩ فرّقه، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٨] رقم ١٠١٣٥، والطبراني في معجمه الكبير [٩/١٥٨] رقم ٨٧٢٧، قال في مجمع الزوائد [٢/٢٦٨]: رجاله ثقات.

٦ ــ ورواه الحكم بن هشام، عن الحسن بن أبـي حسينة ــ كذا ــ عن أبـي إسحاق قوله، أخرجه ابن أبـي الدنيا في التهجد برقم ٣٩٤.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد قوي، فأخرج أبو داود في الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم ١٣٩٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢١٩٤، وابن خزيمة في صحيحه [٢/ ١٨١] رقم ١١٤٤، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الموارد ــ رقم ٦٦٢، وفيه: أنّ أبا سويد، قال ابن حبان عقبه: أبو سويد اسمه حميد بن سويد من أهل مصر، وقد وهم من قال: أبو سوية، قال الحافظ في تهذيبه: كذا قال، وقد أخرجه ابن خزيمة فقال: عن أبـي سوية، وكذا أخرجه حميد زنجويه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب وهو الصواب، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٧٠١، من حديث ابن وهب قال: حدثنا عمرو، أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين.

٢٧ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَة

٣٧١٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة بخمسين آية لم يكتب من الغافلين.

٣٧١٤ ـ أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري.

٣٧١٥ ـ و [عن] فضالة بن عبيد قالا: من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

* * *

٣٧١٣ ـ قوله: «ثنا فطر»:

هو ابن خليفة، وقد بسطنا تخريج حديثه عند التعليق على الحديث المتقدم قبله، وانظر طرفه في ٣٧٢٢ وسيأتي تمامه برقم ٣٧٢٩.

٣٧١٤ ـ قوله: «أخبرنا يحيى بن بسطام»:

فرق المصنف حديثه، وقد خرجناه تحت رقم ٣٧٠٨، وانظر أطرافه في ٣٧٠٩، ٣٧١٤، ٣٧١٨، ٣٧٢٠.

٣٧١٥ ـ قوله: «و [عن] فضالة بن عبيد»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٧١٠، وكذا أطرافه في ٣٧٢١، ٣٧٣٢.

٢٨ ــ بابُ من قرأ بمائة آية

٣٧١٦ ــ أخبرنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنّس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ قال: من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين.

قال أبو محمد: منهم من يقول مكان سالم: راشد بن سعد.

٣٧١٦ ــ قوله: «عن يحنّس مولى الزبير»:

هو يُحنّس بن عبد الله أبو موسى المدني، تابعي ثقة من رجال مسلم.

قوله: «عن سالم أخي أم الدرداء»:

كذا يقول شيخ المصنف، وخالفه زيد بن الحباب ــ وهو أوثق منه فيما أظن ــ فكان يقول: عن راشد بن سعد وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله، وراشد بن سعد المقرائي تقدم أنه ثقة يرسل كثيراً.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٦ ــ ٥٠٧] رقم ١٠١٣١، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/١٦٤ مختصر المقريزي] وذكره الحافظ في المطالب العالية [٣/ ٢٨٢] رقم ٣٤٨٣ وقال: فيه ضعف.

قلت: ورواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء قوله، أخرجه ابن أبـي الدنيا في التهجد برقم ٥٠٠، وفي إسناده ليث بن أبـي سليم.

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١٠ ــ ١١] إلى عبد بن حميد، =

٣٧١٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٧١٨ ـ أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة.

٣٧١٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: من قرأ مائة آية كتب من القانتين.

= وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وانظر أطرافه في ٣٧٢٥، ٣٧٣٣.

٣٧١٧ ـ قوله: «ثنا أبو أويس»:

تقدم الكلام على حديثه برقم ٣٧١١.

٣٧١٨ ـ قوله: «حدثني زيد بن واقد»:

خرجنا حديثه تحت رقم ٣٧٠٨.

٣٧١٩ ـ قوله: «قال كعب»:

هو الحبر، تابع جعفر بن عون: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد له برقم ٣٩٣، وهو في نسخة وكيع، عن الأعمش برقم ٢٢ وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [٢٩/١٤١] وتابعه أيضاً: أبو معاوية الضرير أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد برقم ٣٩٣.

* وخالفهم أبو الأحوص عن الأعمش، فقال عنه، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٧] رقم ١٠١٣٣، وأشار إليه الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل [/١٦٥].

٣٧٢٠ ــ أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري.

٣٧٢١ ــ و [عن] فضالة بن عبيد قالا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

٣٧٢٢ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٧٢٣ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين.

٣٧٢٠ ــ قوله: «حدثني يحيى بن الحارث»:

الذماري وهذا تمام حديثه، تقدم أوله برقم ٣٧٠٧ وخرجناه هناك.

٣٧٢١ ــ قوله: «و[عن] فضالة بن عبيد»:

هذا تمام حديثه وتقدم أوله برقم ٣٧١٠ وخرجناه هناك، وانظر أطرافه في ٣٧١٥، ٣٧٣٢.

٣٧٢٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

انظر تخريج حديثه تحت رقم ٣٧١٢، وتقدم طرفه برقم ٣٧١٣، وسيأتي تمامه برقم ٣٧٢٩.

٣٧٢٣ ــ قوله: «عن حبيب بن عبيد»:

الرحبي تقدم أنه حمصي تابعي ثقة، والأثر موقوف بإسناد على شرط الصحيح، ومثل هذا لا مجال للرأي فيه وأخرجه محمد بن نصر المروزي =

. . . .

* * *

= في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٥] ــ .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢١١ ــ ٢١٢] رقم ٧٧٤٨ من طريق القاسم أبي عبد الرحمن، مرفوعاً وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه تحت رقم ٣٧١٠ وانظر بقية أطراف حديث أبي أمامة في ٣٧٢٤، ٣٧٣٠.

٢٩ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ بِمَائتَيْ آيَة

٣٧٢٤ ـ حدثنا الحكم بن نافع، أنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول من قرأ مائتي آية كتب من القانتين.

٣٧٢٥ ـ أخبرنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ قال: من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين.

٣٧٢٦ ـ حدثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

٣٧٢٤ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن نافع»:

تقدم حديثه قبل هذا، فرقه المصنف.

٣٧٢٥ ـ قوله: «ثنا موسى بن عبيدة»:

هو الربذي أحد الضعفاء، وقد تقدم حديثه برقم ٣٧١٦، وانظر أطرافه في ٣٧٢٥، ٣٧٣٣.

٣٧٢٦ ـ قوله: «حدثنا أبو غسان»:

هو مالك بن إسماعيل، تقدم.

قوله: «عن المغيرة بن عبد الله الجدلي»:

تابعي من أفراد المصنف وهذا تمام حديثه تقدم أوله وخرجناه تحت رقم ٣٧١٢.

٣٠ ــ بَابُ مَنْ قَرَأَ مِن مِائَةِ آيَة إلَى الألْفِ

٣٧٢٧ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

٣٧٢٧ ــ قوله: «عن سعيد الجريري»:

هذا موقوف بإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن المديني، عن أبي النعمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٣] مقتصراً على الشطر الأخير منه، وقد عزا الحافظ السيوطي هذا المقدار منه في الدر المنثور [٢/ ١١] إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

* خالفه أبو الأشهب، عن أبي نضرة، فجعله من قول أبي نضرة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠١] ــ وتصحف عنده إلى: أبي الأشعث ــ وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٩٧].

وسيأتي من هذا الوجه عند المصنف مقتصراً منه على ما يتعلق بالباب برقم ٣٧٣٥، وانظر تمام تخريجه هناك.

٣٧٢٨ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن أن نبي الله ﷺ قال: من قرأ في ليلة مائة آية لم يحآجّه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار في الآخرة، قالوا: وما القنطار؟ قال: اثنا عشر ألفاً.

٣٧٢٨ ــ **قوله: «عن الحسن»:**

هذا مرسل برجال الشيخين، أخرجه الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٦٥ مختصر المقريزي] وسياقه أتم منه ولفظه: أفضل القرآن سورة البقرة، وأعظمها آية آية الكرسي، وإن الشيطان ليخرج من البيت تقرأ فيه سورة البقرة. وقال رسول الله ﷺ: من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن ليلتئذٍ، ومن قرأ مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ من الخمسمائة إلى ألف أصبح وله قنطار من الأجر والقنطار دية أحدكم، وإن أصغر البيوت من الخير بيت لا يقرأ فيه القرآن.

قوله: «اثنا عشر ألفاً»:

يعني من الدراهم كذا في رواية وهيب عن يونس، وقال عبد الوارث بن سعيد، عن يونس ــ أيضاً مرفوعاً ــ : القنطار ألف ومائتا دينار، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠٠].

* وقال يزيد بن زريع عن يونس، عن الحسن قوله ولم يرفعه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠٠]، وأخرج شطره الأول في [٢٩/ ١٤١] من حديث الربيع بن صبيح، عن الحسن قوله.

ولتمام تخريج هذا الشطر والوقوف على ما جاء من الاختلاف فيه على الحسن، انظر الأثر الآتي عند المصنف برقم ٣٧٣٧ والتعليق عليه.

٣٧٢٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ سبعمائة آية، لا أدري أيّ شيء قال فيها أبو نعيم.

* * *

٣٧٢٩ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

خرجناه تحت رقم ٣٧١٢، وتقدم طرفاه برقم ٣٧١٣، ٣٧٢٢.

قوله: «ومن قرأ سبعمائة آية»:

كذا بخط واضح في الأصول، وكذا وقع عند الطبراني، وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: تسعمائة آية.

قوله: «لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم»:

كأن المصنف ذهل عما قاله شيخه، وقال ابن أبي شيبة عن أبي نعيم: فتح له، وقال خلاد بن يحيى، عن أبي إسحاق: أفلح، قال في مجمع الزوائد [٢/٢٦٨]: رجاله ثقات.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٤ ــ ١٦٥] من حديث ابن جريج عن أنس ــ منقطع ــ مرفوعاً: إن هذا القرآن شافع مشفع وما حل مصدق. . .» الحديث بطوله، وفيه: من قرأ خمسين آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية في ليلة لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ بخمسمائة آية في ليلة إلى الألف أصبح وله قنطار من الجنة، وفي رواية: أصبح وله قنطار من الآجر، والقنطار دية أحدكم. .» الحديث.

٣١ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَة

٣٧٣٠ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ ألف آية كتب له قنطارٌ من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا تفي به دنياكم.

يقول: لا تعدله دنياكم.

٣٧٣١ ـ أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري،

٣٧٣٢ ـ و[عن] فضالة بن عبيد قالا: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خيرٌ من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله.

٣٧٣٠ ـ قوله: «أنا حريز»:

هو ابن عثمان، وهذا تمام حديثه وتقدم أوله برقم ٣٧٢٣، وخرجناه هناك، وانظر أيضاً الرقم ٣٧٢٤.

٣٧٣١ ـ قوله: «أخبرنا يحيى بن بسطام»:

هذا تمام حديثه، انظر أطرافه في ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧١٤، ٣٧١٨، ٣٧٢٠.

٣٧٣٢ ـ قوله: «و[عن] فضالة بن عبيد»:

انظر أطراف حديثه في ٣٧١٠، ٣٧١٥، ٣٧٢١.

٣٧٣٣ ـ أخبرنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ قال: من قرأ ألف آية إلى خمسمائة كتب له قنطار من الأجر، القيراط منه مثل التلّ العظيم.

* * *

٣٧٣٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن القاسم»:

انظر أطراف حديثه ٣٧١٦، ٣٧٢٥.

٣٢ ـ بَابٌ: كَمْ يَكُونُ القِنْطَار؟

٣٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبان العطار وحماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطار اثنا عشر ألفاً.

٣٧٣٥ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي قال: القنطار ملء مسك ثور ذهباً.

٣٧٣٤ ـ قوله: «أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث»:

تقدم، لم يرفعه المصنف، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الصمد فرفعه [٢/ ٣٦٣] وزاد: كل أوقية خير مما بين السماء والأرض، زاد ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الصمد: وقال رسول الله ﷺ: إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك، رقم ٣٦٦٠ وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد برقم ٦٦٣ ـ من طريق علي بن مسلم الطوسي، عن عبد الصمد به، وصححه أيضاً البوصيري في الزوائد.

* ورواه حماد بن زيد عن عاصم فأوقفه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٣]، وعبد بن حميد ـ كما في الدر المنثور [٢/ ١١] ـ .

* ورواه العلاء بن المسيب عن عاصم قوله: القنطار ألف ومائتا أوقية.

٣٧٣٥ ـ قوله: «عن أبي الأشهب»:

هو العطاردي، واسمه جعفر بن حيان العطاردي تقدم أنه من رجال الستة =

٣٧٣٦ ـ أخبرنا إسحاق، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: القنطار أربعون ألفاً.

= الثقات لكنه قصَّر في الإسناد، وأصحاب أبي نضرة الثقات يجعلونه من قول أبي سعيد الخدري بينت ذلك عند تخريج الحديث رقم ٣٧٢٧ وذكرت هناك من أخرج هذا الشطر من الحديث عن أبي سعيد الخدري. نعم أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره [٣/ ٢٠١] من طريق سالم بن نوح ثنا الجريري، عن أبي نضرة قوله: ملء مسك ثور ذهباً، حماد بن زيد أثبت من سالم بن نوح وأوثق.

وأخرج الطستي فيما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١] أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ الآية، قال: أما قولنا أهل البيت فإنا نقول: القنطار عشرة آلاف مثقال، وأما بنو حسل فإنهم يقولون: ملء مسك ثور ذهباً أو فضّة، قال: فهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عدي بن زيد يقول:

وكانوا ملوك الروم تجبى إليهم قناطيرها من بين قل وزائد

٣٧٣٦ ـ قوله: «عن هشيم»:

هو ابن بشير، تابع إسحاق بن عيسى: عمرو بن عون، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠٠] إلاَّ أنه قال: القنطار ثمانون ألفاً. وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١] إلى عبد بن حميد فقط.

* ورواه مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد فخالفهم متناً وإسناداً، فقال عنه، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب مرفوعاً: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١٩٩].

٣٧٣٧ ـ أخبرنا إسحاق، عن المبارك، عن الحسن قال: القنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً.

٣٧٣٨ ـ حدثنا إسحاق، عن مسلم ـ هو الزنجي ـ عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار.

٣٧٣٩ ـ أخبرنا إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن سالم ابن أبـي الجعد، عن معاذ بن جبل قال: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية.

٣٧٣٧ ـ قوله: «عن المبارك»:

هو ابن فضالة، وتابعه قتادة، عن الحسن أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠٠] من طريقين عن سعيد بن أبـي عروبة، عنه وكذلك قال محمد بن بشار، ويزيد بن زريع كلاهما عن عوف الأعرابـي، عن الحسن.

* وقال هشيم بن بشير عن عوف: القنطار ألف دينار دية أحدكم، أخرج ذلك كله ابن جرير في تفسيره وأصحاب الحسن اختلفوا عليه في هذا وقد روي عنه مرفوعاً أيضاً بينا ذلك في الباب قبل هذا، وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث رقم ٣٧٣٨.

٣٧٣٨ ـ قوله: «هو الزنجي»:

هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، الإمام الفقيه، المكي عرف بالزنجي، من رجال أبـي داود وابن ماجه، وليس له موضع عند المصنف غير هذا، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الأوهام.

قلت: تابعه عيسى بن ميمون وشبل بن عباد كلاهما عن ابن أبـي نجيح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠١]، وكذا ليث بن أبـي سليم يأتي عند المصنف برقم ٣٧٤٠، وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٣] وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١] لعبد بن حميد فقط.

٣٧٣٩ ـ قوله: «عن سالم ابن أبـي الجعد»:

تقدم أنه أحد الثقات لكنه لم يدرك معاذاً ففيه انقطاع، تابعه عن أبـي بكر =

٣٧٤٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: سبعون ألف مثقال.

* * *

= ــ وهو ابن عياش ــ:

١ ــ محمد بن العلاء أبو كريب، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١٩٩].

٢ ــ علي بن المديني، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٣].

وتابع أبا حصين، عن سالم:

١ ــ منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٧] رقم ١٠١٣٢ وتمامه عنده: من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار، إن القيراط منه أفضل مما في الأرض من شيء.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١٩٩].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١] لعبد بن حميد فقط.

٣٧٤٠ ــ **قوله: «عن ليث»:**

هو ابن أبـي سليم وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٣٧٣٨.

قوله: «عن مجاهد قال»:

يعني: في القنطار.

٣٣ ــ بَابٌ: فِي خَتْمِ القُرْآن

٣٧٤١ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المرّي، عن أيوب، عن أبـي قلابة ــ رفعه ــ قال: من شهد القرآن حين يُفتتح، فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم فكأنما شهد الغنائم تقسم.

٣٧٤١ ــ قوله: «ثنا صالح المري»:

هو ابن بشير البصري، الإمام الزاهد، عداده في الضعفاء ممن يخرج له في الشواهد والفضائل والترغيب.

قوله: «رفعه»:

يعني إلى النبـي ﷺ كما جاء في غير رواية المصنف.

قوله: «حين يُفتتح»:

كذا في روايتنا، وفي رواية أبـي عبيد: من شهد فاتحة القرآن، وفي رواية ابن الضريس: من شهد فاتحة الكتاب حين يستفتح.

وفي الإسناد صالح المري وقد علمت حاله، وهو مرسل أيضاً.

تابعه عن المري:

١ ــ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٧٧.

٢ ــ الحجاج بن المنهال، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/١٠٧]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٦/١] لابن الضريس فقط.

=

٣٧٤٢ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المرّي، عن قتادة قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصْد فإذا كان يوم ختمه قام فتحوّل إليه.

٣٧٤٣ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح، عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل أبقى منه شيئاً حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم.

= ٣ ــ يحيى بن يحيى، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي ــ [/ ٢٦٠].

٣٧٤٢ ــ قوله: «قد وضع عليه الرصْد»:

يعني: وضع عليه من يرصد ختمه، ففي رواية أبي عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٠٨]: فكان ابن عباس يضع عليه الرقباء، فإذا كان عند الختم جاء ابن عباس فشهده، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق أبي عثمان العطار عن صالح به، رقم ٧٩، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ٢٦٠ مختصر المقريزي].

٣٧٤٣ ــ قوله: «ثنا صالح»:

هو المري تقدم أنه ضعيف لكنه توبع كما سيأتي.

تابع سليمان بن حرب، عن صالح: أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٧٨.

وتابع المري، عن ثابت: جعفر بن سليمان، أخرجه المصنف بعد هذا، ومن طريق جعفر أيضاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٤٠ الجزء المتمم] رقم ٢٧ ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٧٠، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٨٣، ٨٤، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢١٣] رقم ٦٧٤، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٧٨. =

٣٧٤٤ ــ أخبرنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته، فدعا لهم.

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٧٢]: رجاله ثقات. اهـ. ولو قال: على شرط الصحيحين لكان أولى.

وتابع ثابتاً عن أنس: قتادة، أخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم ٨٠٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٠٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٠] رقم ١٠٠٨٧، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٨٤، والفريابي كذلك برقم ٨٥، ٨٦، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٦٠]، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ٢٦٠] وعلقه البيهقي في الشعب عقب رقم ٢٠٧١.

* ورواه محمد بن موسى الدولابي ــ بإسناد فيه من لا يعرف ــ عن أبي نعيم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب برقم ٢٠٧١ وقال: رفعه وهم وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً.

قوله: «أبقى منه»:

في الأصل: بقّى.

قوله: «فيختمه معهم»:

لما سيأتي من الآثار من أن الملائكة تحضره وإن الرحمة تنزل عند الختم، روى ابن الضريس من حديث العوام بن حوشب قال: أحسبه عن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن مسعود قال: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة، قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا، وأمَّنوا على دعائه، وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٠٨].

٣٧٤٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلاً صلّت عليه الملائكة حتى يصبح.

٣٧٤٦ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال الحال المرتحل. قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوّله كلّما حلّ ارتحل.

٣٧٤٥ ـ قوله: «عن عبدة»:

هو ابن أبي لبابة تقدم، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٦/ ١١٣] من طريق أبي المغيرة والإسناد على شرط الصحيح ومثل هذا لا مجال للرأي فيه.

وقد روي مثله عن سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن مصرف، وعبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم التيمي، انظر الآثار الآتية: ٣٧٤٧، ٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢.

نعم ومثله ما رواه بشر بن موسى قال: حدثنا عمر بن عبد العزيز قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة قال: إذا ختم الرجل القرآن قبّل الملك بين عينيه، قال بشر بن موسى: قال لي عمر بن عبد العزيز: فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: لعل هذا من مخبآت سفيان، قال: واستحسنه أحمد بن حنبل جداً، أخرجه الخطيب في تاريخه [١١/ ٢٠٧]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٥]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٧٤.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل من حديث عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: إذا ختم الرجل القرآن قيل له: ابشر فوالله ما فوقك أحد إلاّ أن يفضلك رجل بعمل.

٣٧٤٦ ـ قوله: «عن صالح المري»:

هو ابن بشير، تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب، وقد =

. . . .

= اختلف عليه فيه بين وصله وإرساله، قال غير واحد من أهل الحفظ: مدار الحديث عليه، وفيه نظر فقد وجدت له متابعاً، وله غير شاهد يتقوى به.

تابع إسحاق بن عيسى:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الترمذي في القراءات، برقم ٢٩٤٨، ومن طريقه ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥].

٢ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الرازي في فضائل القرآن برقم ٧٩.

* وخالفهم غيرهم فرواه عن صالح مسنداً إلى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ منهم:

١ ـ الهيثم بن الربيع، أخرجه الترمذي في القراءات برقم ٢٩٤٨ وقال: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلاَّ من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي، وحديث مسلم بن إبراهيم عندي أصح من حديث الهيثم بن الربيع. اهـ.

٢ ـ زيد بن الحباب، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٨] ـ وقال: تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلاَّ أن الشيخين لم يخرجاه ـ ومن طريقه البيهقي في الشعب ٢٠٦٩، وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب برقم ٢٠٠١، ومن طريقه ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٧٤]، والرازي في فضائل القرآن برقم ٨٠.

٣ ـ إبراهيم بن الفضل الذارع، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في المختصر [/ ٢٦٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ١٦٨] رقم ١٢٧٨٣، ومن طريق الطبراني أبو نعيم ومن طريقه أبـي نعيم ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٦]، والذهبـي في معجم الشيوخ [٢/ ٢٩١].

* خالف الحصيب ـ كذا ولعله الحسين ـ ابن ناصح صالحاً فقال: عن قتادة، عن زرارة، عن أبـي هريرة، أخرجه الداني فيما ذكره ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٧] وقد ذكر ابن أبـي حاتم الحسين ناصح في كتابه الجرح والتعديل وسكت عنه وله طرق أخرى يتقوى بها. =

. . . .

= فأخرج الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩] من حديث مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبـي ﷺ فقال يا رسول الله أي العمل أفضل؟ أو أي العمل أحب إلى الله؟ ـ قال: الحالّ المرتحل الذي يفتتح القرآن ويختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل، سكت عنه الحاكم، وقال الحافظ الذهبـي في التلخيص: لم يتكلم عليه الحاكم وهو على سند الصحيحين، ومقدام بن داود متكلم فيه. اهـ.

وأخرج ابن المبارك في الزهد برقم ٨٠٠ من حديث إسماعيل بن رافع عن رجل من الإسكندرية قال: قيل يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قال: قيل له: ما الحال المرتحل؟ قال: الخاتم المفتتح.

وأخرج الداني فيما ذكره ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٧] بإسناده إلى ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الحال المرتحل، قال ابن وهب وسمعت أبا عفان المدني يقول ذلك عن رسول الله ﷺ يقول: هذا خاتم القرآن وفاتحه، هذا مرسل بإسناد فيه ابن لهيعة ومثل هذا حسن في الشواهد، وقال الإمام الحافظ أبو محمد مكي في الرعاية لتجويد القراءة: ومما روي في فضل تلاوة القرآن: . . . فذكر حديث زيد بن أسلم ثم قال: وبهذا الحديث أخذ عبد الله بن كثير المقرىء فروى عنه ابن أبـي بزة المكي بإسناده أنه كان يأمر القارىء إذا ختم عليه القرآن أن يفتتح بعقب ذلك فيقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وخمس آيات من البقرة ليكون مرتحلاً من ختمة حالاً في ختمة أخرى إتباعاً للحديث. ومما تقدم يتبين أن الحديث حسن بشواهده ليس مداره على صالح المري، قال الإمام ابن الجزري: إسناده حسن، وقد قطع بصحة هذا الحديث أبو محمد مكي.

قوله: «**الحال المرتحل**»:

على حذف مضاف، أي: عمل الحال المرتحل، وكذا عليك بالحال =

. . . .

= المرتحل أي عليك بعمل الحال المرتحل، قال ابن قتيبة في الغريب [٢/ ٣٧١]: المرتحل، المفتتح للقرآن، شبه برجل أراد سفراً فافتتحه بالمسير، حتى إذا بلغ المنزل حل به، كذلك تالي القرآن يتلوه، ومما دل على هذا التأويل، إن حسين بن الحسن المروزي، كان حدثنا هذا الحديث بعقب حديث في القرآن، عن عبد الله بن المبارك بإسناد ذكر: أن عبد الله بن عمرو، قال: من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلاَّ أنه لا يوحى إليه، مع أحاديث في فضل القرآن، وقد يكون الخاتم أيضاً، المفتتح في الجهاد، وهو أن يغزو ويعقب، وكذلك الحال المرتحل، يريد أنه يصل ذاك بهذا. اهـ .

فقد تبين لك ما قاله ابن قتيبة فأين ما زعم أبو شامة من حكاية ابن قتيبة الاختلاف في تفسيره؟، ثم ضعف الحديث، وقال: وقد رووا التفسير مدرجاً في الحديث ولعله من بعض الرواة. فوهم وهماً شديداً إذ لم يقف على طرقه وألفاظه وما هكذا تضعف الأحاديث، ونحوه قول ابن القيم في أعلام الموقعين [٤/ ٣٠٦]: فهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاثة آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، قال: وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى. اهـ. باختصار وهو غريب من الشيخ فقد ترك بحث المسألة وشرع في آخر وذلك بقوله: وهذا لم يفعله أحد. . . ثم استرسل بقوله: ولا استحبه أحد من الأئمة، كذا قال! ومرجعنا جميعاً لا إلى أهل الإقراء فحسب، بل إلى أهل الرواية والدراية منهم لأنهم أعرف بمعاني الأحاديث وفقهها ــ فقد تقدم تفسير ابن قتيبة ت ٢٧٦ ــ .

وقال الإمام الحافظ أبو الفضل الرازي ــ ت ٤٥٤ ــ في فضائل القرآن، =

. . . .

= باب: في فضل من إذا ختم القرآن رجع إلى أوله، ثم روى بإسناده حديث الحال المرتحل، وقال الحافظ البيهقي في الشعب: وإذا قرأ جميع القرآن فختمه، فقد قلنا إن له آداباً، منها: أن يرجع القارىء إلى أول القرآن فيقرأ شيئاً منه، فهذا على سبيل الاختصار ما جاء عن بعض أهل الحديث في توجيه حديث الباب، وقد روي شيئاً مرفوعاً إلى النبـي ﷺ بإسناد اختلف فيه على زمعة بن صالح ــ وهو صالح في الشواهد ممن يخرج له في هذا الباب ــ عن ابن عباس، عن أبـي بن كعب، أن النبـي ﷺ كان إذا قرأ ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام، حسنه السيوطي في الإتقان إلاَّ أنه عزاه للمصنف فلعله في التفسير.

قال الإمام أبو عمرو الداني في مسألة الشروع والعود بعد الختم من جامع البيان ــ كما في النشر [٢/ ٤٤٠] ــ : في فعل هذا دلائل من آثار مروية ورد التوقيف فيها عن النبـي ﷺ وأخبار مشهورة مستفيضة جاءت عن الصحابة والتابعين والخالفين، ثم روى بإسناده حديث أبـي بن كعب المشار إليه، وقد ذكر ابن الجزري في النشر الاختلاف فيه على زمعة وقال: وروى أبو عمرو الداني، وساق بإسناده إلى المسيب بن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قوله: كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن أن يقرأوا من أوله آيات. اهـ. فأين هذا من قول الشيخ ابن القيم: ولا استحبه أحد من الأئمة؟!

قال ابن الأثير في النهاية في معنى الحديث: شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتتح سيره: أي يبتدؤه، وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن بالتلاوة ابتدؤا، وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ثم يقطعون القراءة، ويسمون فاعل ذلك: =

٣٧٤٧ ــ أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

٣٧٤٨ ــ [قال]: قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل.

= الحال المرتحل، أي ختم القرآن وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان، وقيل: أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل عن غزو إلاَّ عقبه بآخر. اهـ. فانظر إلى تعبيره «بقيل» في التوجيه الثاني لمعنى الحديث تضعيفاً له، وتقوية للتوجيه الأول، وقال خاتمة المحققين فقيه الشافعية الإمام النووي رحمه الله في التبيان: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة، فقد استحبه السلف والخلف، واحتجوا فيه. اهـ. يعني بحديث الباب.

٣٧٤٧ ــ قوله: «عن إبراهيم»:

هو التيمي.

٣٧٤٨ ــ قوله: «قال سليمان»:

هو الأعمش هكذا قال جرير، عن الأعمش جعل قوله: فرأيت أصحابنا... الخ من قول الأعمش والظاهر أنه من قول إبراهيم، رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش فلم يفصل بين القولين وجعلهما جميعاً من قول التيمي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٨٠، وتابعه سفيان الثوري أخرجه المصنف بعد هذا، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله عقب حديث سفيان: إلاَّ أنه ليس فيه قول سليمان، وقد أكدت صحة ذلك رواية العوام بن حوشب عن إبراهيم، أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/١٠٩]، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ٢٦٠ مختصر المقريزي]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٧٦، ولتمام =

٣٧٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله. إلاَّ أنه ليس فيه قول سليمان.

٣٧٥٠ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلب كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة.

= التخريج، انظر الآثار: ٣٧٤٥، ٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢.

قوله: «يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل»:

وفي رواية: فكانوا يستحبون أن يختموا في قُبل الليل أو قُبل النهار، وفي رواية: فكان يعجبهم أن يؤخروا ذلك، يعني: الختم حتى يحظى الخاتم بشرف صلاة الملائكة من أول يومه أو ليلته.

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، ومحمد بن نصر في قيام الليل من حديث همام عن محمد بن جحادة قال: كانوا يستحبون إذا ختموا من الليل أن يختموا في الركعتين بعد المغرب، وإذا ختموا من النهار أن يختموا في الركعتين قبل صلاة الفجر، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٤٩١] من حديث يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح في اليوم الذي يختم فيه صائماً.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [/٢٦١ ـ مختصر] عن ابن المبارك قوله: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار، وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [/٢٦١]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٨٨، عن ابن المبارك وسئل عن ختم القرآن فقال: أما أنا فأحب أن أركع وأسجد وأدعو في سجودي.

٣٧٥٠ ـ **قوله: «عن القاسم بن مالك المزني»:**

بصري لا بأس به من رجال الشيخين، تقدم وبقية رجال الإسناد وكلهم من =

٣٧٥١ ـ ٣٧٥٢ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن طلحة وعبد الرحمن بن الأسود قالا: من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً صلت عليه الملائكة إلى الليل، وقال الآخر: غفر له.

= رجال الصحيح، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، وقد روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد فيه مقاتل بن دوالدوز، عن شرحبيل بن سعد، عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: من قرأ القرآن ـ أو قال: جمع القرآن ـ كانت له عند الله دعوة مستجابة إن شاء عجلها له في الدنيا، وإن شاء ادخرها له في الآخرة. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ـ كما في مجمع البحرين [٦/ ١١٢ ـ ١١٣] رقم ٣٦٤٦، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣]: فيه مقاتل إن كان هو ابن حيان فهو من رجال الصحيح، وإن كان هو ابن سليمان فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

قلت: أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٧٥ من وجه آخر عن يحيى بن صالح الأيلي ـ وهو ضعيف ـ عن إسماعيل بن أمية، عن شرحبيل، عن جابر به مرفوعاً.

٣٧٥١ ـ قوله: «ثنا عبد السلام»:

هو ابن حرب، تقدم.

قوله: «عن وبرة بن عبد الرحمن»:

المُسْلي، كوفي ثقة من رجال الصحيحين، تصحف في الأصول والنسخ المطبوعة إلى: يزيد بن عبد الرحمن.

قوله: «عن طلحة»:

هو ابن مصرف، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ٢٦٠] تابعه أبو مكين عن طلحة، أخرجه ابن الجوزي في الحدائق [١/ ٥٠١].

* رواه ليث بن أبي سليم فاختلف عليه:

فقال عنبسة عنه، عن طلحة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قوله أخرجه =

٣٧٥٣ ــ أخبرنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعاءه أربعة آلاف ملك.

= المصنف برقم ٣٧٥٥ وقال: هذا حسن عن سعد، والمصنف أعلم فيحتمل أنه محفوظ عن سعد، ولذلك حسن لليث، وتبع السيوطي المصنف في ذلك فحسنه في الإتقان [١/ ٣٤٤].

* وقال محمد بن جابر عنه مثله إلاَّ أنه رفعه، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٦] ورفعه غير محفوظ، محمد بن جابر صدوق قدمه أبو حاتم على ابن لهيعة، تغير وساء حفظه بأخره.

وانظر الآثار: ٣٧٤٥، ٣٧٤٧، ٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢.

٣٧٥٢ــ قوله: «وعبد الرحمن بن الأسود»:

تابعه محمد بن حجادة عن وبرة، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٧٥ (وتصحف إلى محمد بن حماد).

وتابع وبرة، عن عبد الرحمن بن الأسود: مسعر بن كدام، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٠] رقم ١٠٠٨٨، والفريابـي فضائل القرآن برقم ٩٣، ٩٤، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ٢٦٠ مختصر المقريزي].

قوله: «وقال الآخر»:

هو عبد الرحمن بن الأسود، يريد أن طلحة قال: صلت عليه الملائكة، وقال عبد الرحمن بن الأسود: «من قرأ القرآن ليلاً ــ أي ختمة ليلاً ــ غفر له. . .» الحديث، بينت ذلك رواية البيهقي.

٣٧٥٣ ــ قوله: «ثنا قَزَعة بن سويد»:

هو ابن حجير الباهلي، كنيته: أبو محمد البصري أحد الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب، وما له عند المصنف سوى هذا الموضع. والأثر عزاه الإمام العارف بالله الشرف النووي في التبيان للمصنف وقال: يستحب الدعاء=

٣٧٥٤ ــ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم قال: بعث إليَّ مجاهد قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نّختم القرآن، وأنّه بلغنا أنّ الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، قال: فدعوا بدعوات.

٣٧٥٥ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: إذا وافق ختم القرآن أو الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمها آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح.

= عقيب الختم استحباباً متأكداً. اهـ. وإنما قال هذا لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي.

٣٧٥٤ ــ قوله: «عن الحكم قال: بعث إليَّ مجاهد»:

كذا عند من أخرجه، وفي الأصول: عن الحكم، عن مجاهد قال: بعث إليَّ قال: إنما... وفي رواية بقية عن شعبة: بعث إليَّ مجاهد وعبدة بن أبـي لبابة فأتيتهما فقالا: هل تدري لم بعثنا إليك؟ إنا أردنا أن نختم القرآن، وفي رواية منصور عن الحكم: كان مجاهد وعبدة بن أبـي لبابة يعرضون مصاحفهم فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه بعثوا إليَّ وإلى سليمان فقالوا: إنا كنا نعرض مصاحفنا وإنا أردنا أن نختم، وإن الرحمة تنزل ــ أو قال: تحضره ــ عند ختم القرآن.

أخرجه من طرق بألفاظ مختصراً ومطولاً: ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩١] رقم ١١٠٨٩، ١٠٠٩١، والفريابـي في فضائل القرآن الأرقام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٨١، وابن أبـي داود في المصاحف كما في الإتقان [١/ ٣٤٤].

٣٧٥٥ ــ قوله: «ثنا هارون»:

هو ابن المغيرة، وعنبسة: هو ابن سعيد قاضي الري تقدما وبقية رجال =

قال أبو محمد: هذا حسن عن سعد.

٣٧٥٦ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا معن، ثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ــ ابن أخي بكير بن مسمار ــ قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.

= الإسناد، وقد خرجنا الأثر تحت رقم ٣٧٥١.

وفي الباب عن أبـي العالية فأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩١] قال: حدثنا يحيـى بن سعيد القطان عن التيمي، عن رجل، عن أبـي العالية أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخره إلى أن يمسي، وإذا أراد أن يختمه من آخر الليل أخره إلى أن يصبح من طريقه. أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٢٠].

وانظر الآثار المتقدمة: ٣٧٤٥، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢.

٣٧٥٦ ــ قوله: «ابن مسمار»:

من أفراد المصنف، عداده في الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب.

وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف لا بأس بذكره، فأخرج الضياء في المختارة [٦/ ٩٩ ــ ١٠٠] رقم ٢٠٨٤ من طريق محمد بن منصور الواسطي قال: ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: القراء عرفاء أهل الجنة، محمد بن منصور ترجمه الحافظ الذهبـي في الميزان [٤/ ٤٨] وقال: شيخ لابن جميع بحديث القراء عرفاء أهل الجنة هو المتهم به.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ١٤٣] رقم ٢٨٩٩ من حديث إسحاق بن إبراهيم مولى جميع بن حارثة قال: حدثني عبد الله بن ماهان قال: حدثني فائد مولى عبيد الله بن أبـي رافع قال: حدثتني سكينة بنت الحسين بن علي، عن أبيها مرفوعاً به قال ابن الجوزي: فائد متروك، فتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلىء بإخراج أبـي داود والنسائي والترمذي له في =

٣٧٥٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن كل ليلتين.

= كتبهم، وأن الذهبي ذكره في الميزان وقال: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به قال: والمتن صحيح، وذكر طريق أنس بن مالك المتقدم وقال: صححه الضياء فأخرجه في المختارة. اهـ.

قلت: في إسناد الطبراني إسحاق بن إبراهيم وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد [٧/ ١٦١].

وقد أخرجه الدارقطني، والشجري في أماليه، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أبي هريرة بإسناد فيه مجاشع بن عمرو وهو متهم لذلك لم ننظر إلى حديثه.

قال أبو عاصم: في إعراض المصنف عن المتن المرفوع وعدوله إلى المقطوع دلالة على ورعه في الحديث عن النبي ﷺ فتأمل ذلك.

٣٧٥٧ ــ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

تابع المصنف عن يزيد:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في الزهد له [/ ٥١٣] رقم ٢١٧٠، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٧٢].

٢ ــ ابن سعد، أخرجه في الطبقات له [٦/ ٢٥٩].

وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن حماد قال: قال سعيد بن جبير: قرأت القرآن في ركعة في الكعبة، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥٠٣]، وعلقه الترمذي في القراءات عقب حديث رقم ٢٩٤٦.

وروى ابن سعد أيضاً بإسناده إلى ابن جبير أنه كان يقرأ القرآن فيما بين المغرب والعشاء في رمضان، وانظر مزيداً من هذا في مظان ترجمته في الكتب.

٣٧٥٨ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن مطرّف، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر، قلت يا رسول الله: إني أطيق، قال: اختمه في خمسٍ وعشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختم في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة عشرة، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشر، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس، قلت: إني أطيق، قال: لا.

٣٧٥٨ ــ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبـي شيبة، تابعه عبد الرحيم بن منيب، عن جرير، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٤٩٧] رقم ١٢٢٣.

وتابع جريراً: أسباط بن محمد، أخرجه الترمذي في القراءات برقم ٢٩٤٦، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ٢٥] باب في كم يقرأ القرآن، رقم ٨٠٦٤، والبيهقي في الشعب برقم ٢١٦٦.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال البغوي: صحيح غريب من حديث أبـي بردة، عن عبد الله بن عمرو.

هذا وللحديث طرق كثيرة عن عبد الله بن عمرو، بعضها في الصحيحين، كما سأبينه قريباً.

قوله: «قلت يا رسول في كم أختم القرآن؟»:

وفي رواية يحيـى بن حكيم عن عبد الله بن عمرو عند الحافظ عبد الرزاق برقم ٥٩٥٦ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٩٩] قال: جمعت القرآن فقرأت به في ليلة قال: فبلغ ذلك النبـي ﷺ فقال: «اقرأه في كل شهر، قال: فقلت يا رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابـي. . .» الحديث، وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً في [٢/ ١٦٣]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن رقم ١٣٤٦، وصححه ابن =

٣٧٥٩ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبد الرحمن بن زياد قال: حدثني عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث.

= حبان كما في الإحسان برقم ٧٥٦، ٧٥٧.

قوله: «قال: اختمه في عشر»:

سقطت من جميع الأصول، وهي ثابتة في هذه الرواية كما يعلم من مصادر التخريج أراها سقطت من النساخ.

٣٧٥٩ ــ **قوله: «عن عبد الرحمن بن زياد»:**

هو الإفريقي، تقدم.

قوله: «حدثني عبد الرحمن بن رافع»:

هو التنوخي، تقدم، تفرد به المصنف من هذا الوجه، وقد أخرج الإمام البخاري في الصوم وفي فضائل القرآن من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: صم من الشهر ثلاثة أيام قال: أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً فقال: اقرأ القرآن في كل شهر، فقال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث.

وأخرجه أبو داود في الصلاة من حديث خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر، قال: إن بي قوة قال: اقرأه في ثلاث، إسناده جيد. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٢٢]، والبيهقي في الشعب برقم ٢١٦٩ ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: في كم تقرأ القرآن؟ قلت: في كل ليلة، قال: فلا تفعلن، ولكن اقرأه في ثلاث. وقد تقدم أنه أمره في كل خمس ولم يرخص له في أقل من ذلك، وفي رواية أخرى أنه أمره أن يقرأه في كل سبع، قال الإمام البخاري: قد قال بعضهم في ثلاث وفي خمس وأكثرهم على سبع.

قال الإمام النووي رحمه الله: كان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة=

. . . .

= في قدر ما يختمون فيه، فروى ابن أبـي داود عن بعض السلف رضي الله عنهم، أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليال، وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست ليال، وعن بعضهم في كل خمس ليال، وعن بعضهم في كل أربع ليال، عن كثيرين في كل ثلاث ليال، وعن بعضهم في كل ليلتين، وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثاً، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، فمن الذين كانوا يختمون ختمة في اليوم والليلة: عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وآخرون، ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه، وروى أبو بكر بن أبـي داود أنه كان يختم في كل ليلة ثلاث ختمات، وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر، أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربـي يقول: كان ابن الكاتب رضي الله عنه، يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة، وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل.

وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء في كل ليلة من رمضان، وعن منصور قال: كان =

. . . .

* * *

= علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان، وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن. وأما الذي يختم القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين عثمان بن عفان، وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم، ختمة في كل ركعة في الكعبة، وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين، كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة، وإبراهيم رحمهم الله، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في اليوم والليلة، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

٣٤ ـ بَابُ التَّغَنِّي بِالقُرْآنِ

٣٧٦٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، ثنا ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن.

قال أبو محمد: الناس يقولون: عبيد الله بن أبي نهيك.

٣٧٦٠ ـ قوله: «ثنا ابن أبي مليكة»:

هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة الإمام التابعي الفقيه تقدم وإنما ذكرت اسمه لما ذكر ابن أبي حاتم في العلل [١/ ١٨٨] من الاختلاف فيه على الليث، قال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه ليث بن سعد فاختلف عن ليث، فروى أبو الوليد، عن ليث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن بكير، عن ليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قال أبو زرعة: في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد ولكن لقن بالعراق عن سعد. اهـ.

قلت: كأن المصنف قال: عن ابن أبي نهيك ولم يقل كما روي عن أبي الوليد: عن عبد الله لما ظهر له من الاختلاف فيه على الليث، يدل على هذا قوله عقب الحديث: الناس يقولون: عبيد الله.

وقال الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠] بعد أن ساق الروايات عن ابن=

. . . .

= أبي مليكة ما ملخصه: فقد اتفقت رواية عمرو بن دينار، وابن جريج، وسعيد بن حسان، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، وقد خالف الليث بن سعد فقال: عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك قال: وليس يدفع رواية الليث تلك الروايات عن عبد الله بن أبي نهيك فإنهما أخوان تابعيان، قال: والدليل على صحة الروايتين رواية عمرو بن الحارث وهو أحد الحفاظ الثقات عن ابن أبي مليكة ثم ساق بإسناده إلى ابن وهب أنا عمرو بن الحارث، عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن ناس دخلوا على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فسألوه عن القرآن فقال سعد أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قال: فهذه الرواية تدل على أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من راوٍ واحد إنما سمعه من رواة لسعد. اهـ. بتصرف باختصار.

قلت: أخرج حديث الليث: الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٥، ١٧٩] وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل بالقراءة، رقم ١٤٦٩، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٢٨]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢١٠، ٢١٠] وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان برقم ١٢٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣٠] وعبد بن حميد في مسنده [/ ٨٠ المنتخب] رقم ١٥١.

ورواه عن ابن أبي مليكة:

١ ـ عمرو بن دينار، وقد تقدم عند المصنف في الصلاة برقم ١٦١١ وخرجناه هناك.

٢ ـ سعيد بن حسان المخزومي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٢]، والطيالسي كذلك برقم ٢٠١، وابن أبي شيبة في المصنف =

. . . .

= [٢/ ٥٢٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩].

٣ ـ حسان بن مصك ـ وروايته من المزيد إذ قال في روايته: ولقيت عبد الله بن أبي نهيك فسألته عن هذا الحديث، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٠٩].

٤ ـ ابن جريج، أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٧٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩].

* وخالف إسماعيل بن رافع ـ وهو ضعيف ـ عامة أصحاب ابن أبي مليكة فقال عنه، عن عبد الرحمن بن السائب قال: قدم علينا سعد بن مالك بعد ما كف بصره فأتيته مسلماً فانتسبني فانتسبت فقال: مرحباً بابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا.

أخرج حديث إسماعيل: ابن ماجه في الزهد، برقم ٤١٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٠] رقم ٦٨٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٣٩ مختصر المقريزي]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣١]، وفي الشعب برقم ٢٠٥١، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦].

* وقال عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٧٠]، والبزار في مسنده [٣/ ٩٧ كشف الأستار] رقم ٢٣٣٢ وقال: إنما ذكرنا هذا لنبين الاختلاف على ابن أبي مليكة فيه.

* وقال عسل بن سفيان: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك ووصف الإسنادين بالشذوذ وقال: وليس بمستبدع ـ كذا، ولعله: بمستبعد ـ من عسل بن سفيان الوهم، =

. . . .

= وأخرجه أيضاً البزار في مسنده [٣/ ٩٧ كشف الأستار] رقم ٢٣٣٣، ٢٣٣٤ وقال: لا نعلم أسند شعبة عن عسل إلاَّ هذا، ولا رواه عن شعبة إلاَّ معاذ وروح.

* ورواه أبو داود في الصلاة أيضاً رقم ١٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣٠] من حديث عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الجبار بن الورد، عن عبد الله بن أبـي مليكة قال: قال عبيد الله بن يزيد: «بينا أنا واقف وعبد الله بن السائب إذ مر بنا أبو لبابة. .» الحديث، سمى ابن أبـي نهيك عبيد الله بن يزيد.

قوله: «من لم يتغنَّ بالقرآن»:

اختلف في معنى التغني على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح وأشهرها على سبيل الاختصار:

الأول: الاستغناء وهو المشهور عن ابن عيينة، وإليه مال أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب، وقال في فضائل القرآن: التغني: هو الاستغناء والتعفف عن مسألة الناس واستئكالهم بالقرآن، وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً وإن كان من المال معدماً، واستدل ذلك بما روي عن ابن مسعود قوله سيجيء على الناس زمان يسأل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم، وبقول عمر بن الخطاب أن سعداً قال: من قرأ القرآن ألحقته في العين، فقال: أفاً أفاً، أيعطى على كتاب الله عز وجل؟!. اهـ.

وممن مال إليه: المصنف رحمه الله كما مر عنه في الصلاة عقب حديث رقم ١٦١٢، ومال إلى هذا أيضاً: الإمام البخاري حيث أورد قوله عز وجل: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، قال الحافظ في الفتح: أشار البخاري بهذه الآية إلى تفسير ابن عيينة، وذكر الحافظ البيهقي في الشعب من الشواهد لمن ذهب إلى هذا المعنى قول ابن مسعود: من قرأ =

٣٧٦١ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: سئل النبـي ﷺ: أي الناس أحسن صوتاً للقرآن وأحسن قراءة؟ قال: من إذا سمعته يقرأ رؤيت أنه يخشى الله.

قال طاوس: وكان طلق كذلك.

= آل عمران فهو غني، وقوله: نعم كنز الصعلوك آل عمران يقوم بها آخر الليل.

الثاني: تحسين الصوت والتحزن به، روى الحافظ البيهقي بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل: يستغني به؟ فقال: لا، ليس هذا معناه، معناه يقرؤه حدراً وتحزيناً.

قال الحافظ البيهقي: واستدلوا على ذلك برواية عبد الجبار بن الورد (التي أشرنا إليها قريباً) وفيها: قلت لابن أبـي مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده على ابن أبـي مليكة، وفي قوله ما يؤكد صحة تأويل الشافعي. اهـ.

ثم استدل على ذلك بروايات الباب، وهذا القول هو قول الجمهور لا في توجيه معنى الحديث بل في كونهم لم يختلفوا في أنه ينبغي لقارىء القرآن أن يحسن صوته به ويراعي قوانين وآداب تلاوته وذلك بإعطاء الحروف حقها ومستحقها من المد وغيره من أحكام التجويد إذ لا شك أن لتحسين الصوت والقراءة بالترنم تأثيراً في رقة القلب وجلب الأسماع، وإذا كان الأمر كذلك فتوجيه الحديث إلى هذا المعنى أولى وأشبه يظهر لك ذلك جلياً من قوله ﷺ: ما أذن الله لشيء كأذَنه لنبـي يتغنى بالقرآن يجهر به، والله أعلم.

٣٧٦١ ــ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

هذا مرسل، رجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم وهو ابن أبـي المخارق =

. . . .

= أحد الضعفاء الذين علق لهم الإمام البخاري في صحيحه، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، وله غير متابع ثقة عن طاوس يأتي بيان ذلك.

تابعه عن مسعر: أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٤ ــ ٤٦٥] رقم ٩٦٩٤ وهكذا رواه ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٩].

* وخالفهم عن مسعر: حميد بن حماد بن أبي الخوار ــ ضعيف لا يعتمد عليه ــ فقال عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعاً، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٩٨] رقم ٢٣٣٦، قال البزار: لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسعر، عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلاً ــ كذا قال! ــ ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء، ولم نسمع هذا إلاَّ من محمد بن معمر أخرجه إلينا من كتابه.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [٦/ ١٢٣ ــ ١٢٤] رقم ٣٤٨١ ــ وقال: لم يروه عن مسعر إلاَّ أحمد، تفرد به محمد ــ، والخطيب في تاريخه [٣/ ٢٠٨].

* ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعر فأسنده عن ابن عباس ورفعه، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٩] ــ وقال: غريب من حديث مسعر، لم يروه عنه موصولاً مرفوعاً إلاَّ إسماعيل بن عمرو ــ، وأخرجه أيضاً في أخبار أصبهان [٢/ ٩٠]، والخطيب في تاريخه [٣/ ٢٠٨].

* وقد رواه سفيان، عن عبد الكريم، عن طلق قوله، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٦٤].

قال أبو عاصم: وعبد الكريم مع ضعفه لم ينفرد بهذا فقد تابعه عن طاوس:

١ ــ عبد الله بن طاوس، أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٥]، قال أبو عبيد: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن =

. . . .

= جريج، عن طاوس، عن أبيه ــ كذا في المطبوع، وابن جريج إنما يروي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه فلا شك أنه سقط إما من الطبع أو من الناسخ كلمة ابن.

٢ ــ الحسن بن مسلم بن يناق، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٥] بإسناد على شرط الصحيحين.

وقد وقفت عليه بحمد الله مسنداً إلى ابن عمر بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، فقال الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٣٨ مختصر المقريزي]: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن عمر ــ كذا في المطبوع، وهو عثمان بن عمر بن فارس الإمام المثبت ــ أنا مرزوق أبو بكر ــ ثقة قاله أبو زرعة ــ عن الأحول ــ هو عاصم بن سليمان ــ عن طاوس عن ابن عمر به مرفوعاً، وبه يصح حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

فهذا شاهد صحيح يحسن حديث الباب.

قوله: «رؤيت أنه يخشى الله»:

قال الطيبي في شرح المشكاة: كأن الجواب من الأسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارىء والمستمع.

قوله: «وكان طلق كذلك»:

الإمام الزاهد، الولي العابد، صاحب الأقوال المأثورة، قال عبد الكريم أبو أمية: كان طلق إذا افتتح البقرة لا يركع حتى يبلغ العنكبوت، وقال سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: كنت أطوف معه فذكر وحلف، ما رأيت أحداً من الناس أحسن صوتاً بالقرآن من طلق بن حبيب، وكان ممن يخشى الله، وروى أبو نعيم في الحلية عن كلثوم بن جبر قال: كان المتمني بالبصرة يقول: عبادة طلق بن حبيب، وحلم مسلم بن يسار، وله مناقب وفضائل كثيرة مذكورة في مظان ترجمته في الكتب، رحمه الله ورضي عنه.

٣٧٦٢ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني، أبو سلمة، عن أبـي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبـي يتغنى بالقرآن.

وقال صاحب له زاد: يجهر به.

٣٧٦٢ ــ قوله: «حدثني عقيل»:

تابعه يحيـى بن بكير، عن الليث، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم ٥٠٢٣، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ الآية، رقم ٧٤٨٢.

وتمام تخريج الحديث مبسوط في الصلاة، باب التغني بالقرآن رقم ١٦٠٩، وانظر ما بعده.

قوله: «وقال صاحب له»:

قال الحافظ في الفتح: الضمير في «له» لأبـي سلمة، والصاحب المذكور: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث، أخرجه ابن أبـي داود، عن محمد بن يحيـى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبـي يتغن بالقرآن، قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبـي سلمة: يتغنى بالقرآن يجهر به، قال: فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبـي سلمة، وسمعه من عبد الحميد عنه، فكان تارة يسميه، وتارة يبهمه، قال: وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه، قال الذهلي: وهو غير محفوظ في حديث معمر، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة، قلت ــ أعني الحافظ ــ وهي ثابتة عن أبـي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة بلفظ: ما أذن الله لشيء كأذنه لنبـي يتغنى بالقرآن يجهر به، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبـي سلمة. اهـ.

٣٧٦٣ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: ما أذن الله لشيء كما أذن لنبـي يتغنى بالقرآن.

٣٧٦٤ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبـي موسى ــ وكان حسن الصوت بالقرآن ــ: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود.

٣٧٦٣ ــ قوله: «حدثني يونس»:

هو ابن يزيد الأيلي، تابعه ابن وهب، عن يونس، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وتمام تخريج الحديث مبسوط في الصلاة، باب التغني بالقرآن رقم ١٦٠٩، وانظر ما قبله والآتي برقم ٣٧٦٩.

قوله: «كما أذن لنبـي»:

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: المحفوظ في هذه الرواية: كأَذَنه، قال: وبعضهم يقول: كإذنه قال أبو عبيد في قوله: كأَذَنه: يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبـي يتغنى بالقرآن ولم يرضَ من رواية من روى كإِذْنه.

٣٧٦٤ ــ قوله: «أن رسول الله ﷺ»:

هذا مرسل بإسناد على شرط الصحيح، فقد ذهبنا إلى ترجيح الحافظ المزي أن عبد الله بن صالح ممن أخرج له الإمام البخاري في الصحيح، وهذا الحديث قد اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، فقيل عنه:

١ ــ هكذا مرسلاً، أخرجه من طريق عبد الله بن صالح: أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/١٦٣]، وعزاه الحافظ في الفتح [٨/ ٧١٠] للمصنف.

=

. . . .

= ٢ ـ ورواه الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/١٦٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠٦/٤٦٣] رقم ٩٩٨٨، وابن سعد في الطبقات [٤/١٠٧]، وابن عساكر في تاريخه [٤٨٤].

٣ ـ ورواه جماعة عن ابن شهاب فأسندوه عن أبي هريرة، منهم:

(أ) عمرو بن الحارث، أخرجه النسائي في افتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم ١٠١٩، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧١٩٦.

(ب) محمد بن أبي حفصة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٦٩].

* وهكذا رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة يأتي عند المصنف برقم ٣٧٧١، ويأتي تخريجه هناك.

(د) ورواه ابن عيينة عن الزهري فاختلف عليه:

* فقيل عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد خرجناه من هذا الوجه في الصلاة، باب التغني بالقرآن، تحت رقم ١٦١٠، وذكرنا هناك متابعة معمر له.

* * وقيل عنه، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أيضاً خرجناه في كتاب الصلاة.

* * * وقيل عنه، عن الزهري، عن عروة أو عمرة على الشك، أيضاً خرجناه في كتاب الصلاة.

قوله: «لقد أوتي هذا»:

زاد محققوا الكتاب مزماراً وليس بشيء، نعم وقعت هذه الزيادة في بعض طرق الحديث لا في كل طرقه فتأمل، وأراد هنا بالمزمار: الصوت الحسن شبه حلاوة نغمته بالصوت الذي يخرج من المزمار، قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: =

٣٧٦٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة أيضاً أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا رأى أبا موسى قال: ذكِّرنا ربنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده.

= قوله: «من مزامير آل داود»:

قيل: أراد به داود نفسه خاصة، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود، وكان الحسن إذا صلَّى على النبـي ﷺ قال: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد، ويريد نفس أحمد، لأنه المفروض، وقال عمر بن شبة: سمعت أبا عبيدة ــ وسئل عن رجل أوصى لآل فلان بمال، هل لفلان نفسه من ذلك شيء؟ قال: نعم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، ففرعون أولهم، وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا ينكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به، فإنا نجد حسن الصوت يتوارث.

٣٧٦٥ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

رجاله رجال الصحيح غير أنه منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر بن الخطاب، تابعه شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [/١٦٣].

تابع الليث، عن يونس: عثمان بن عمر بن فارس، أخرجه ابن سعد في الطبقات [١٠٩/٤]

وتابع يونس عن ابن شهاب:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٨٦/٢] رقم ٤١٧٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٥٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣١/١٠].

٢ ــ ابن جريج، أخرجه المصنف برقم ٣٧٦٨، ومن طريق المصنف أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٥٢٥]، وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٨٦/٢] رقم ٤١٨٠، ٤١٨١، ومن طريق =

٣٧٦٦ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجليه على الأخرى، يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت: الجوف يصفر من كتاب الله.

٣٧٦٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: حدثني بعض آل سالم بن عبد الله قال: قدم سلمة البَيذَق المدينة، فقام يصلي بهم فقيل لسالم: لو جئت فسمعت قراءته، فلما كان بباب المسجد سمع قراءته، رجع فقال: غناء غناء.

٣٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا موسى كان يأتي عمر فيقول له عمر: ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده.

= عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣١].

٣ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧١٩٦، وأخرجه أيضاً الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٣٧ كما في مختصر المقريزي].

٣٧٦٦ ـ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

خرجنا حديثه في أول هذا الكتاب تحت رقم ٣٥٧٠، وانظر أيضاً التعليق على الحديثين ٣٥٧١، ٣٥٧٩.

٣٧٦٧ ـ قوله: «غناء غناء»:

كأنه كرهه، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ٢٣٧ مختصر المقريزي].

٣٧٦٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

بسطنا تخريج حديثه تحت رقم ٣٧٦٥.

٣٧٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد ـ هو ابن عمرو ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به.

٣٧٧٠ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود.

٣٧٦٩ ـ قوله: «حدثنا يزيد بن هارون»:

أعاده المصنف هنا، وقد تقدم في كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، وخرجناه هناك تحت رقم ١٦٠٩، وانظر الحديثين المتقدمين قريباً برقم ٣٧٦٢، ٣٧٦٣.

٣٧٧٠ ـ قوله: «عن مالك بن مغول»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٤٧٥].

تابعه عن عثمان بن عمر: الإمام أحمد بن حنبل أخرجه في المسند [٥/ ٣٤٩].

ومن طرق بألفاظ عن مالك: أخرجه بن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٣ و ١٢/ ١٢٢] رقم ٩٩٨٧ و ١٢٣٠٨، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٧٩٣ (٢٣٥)، وأخرجه أيضاً مسلم في نفس الموضع، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٠]، وأبو داود في الصلاة برقم ١٤٩٣ و ١٤٩٤، والترمذي في الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ برقم ٣٤٧٥ وقال حسن غريب، والنسائي في النعوت من السنن الكبرى [٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥] رقم ٧٦٦٦، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ٢٣] باب تحبير القرآن، رقم ٨٠٥٨، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم ٣٨٥٧، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٤٤، ٤/ ١٠٧]، والبيهقي في =

٣٧٧١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ فسمع قراءة رجل، فقال: من هذا؟ قيل: عبد الله بن قيس، قال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود.

= السنن الكبرى [١٠/ ٢٣٠].

قال أبو عيسى الترمذي، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن بريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنما دلسه. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق. اهـ.

* قلت: ورواه حسين المعلم عن ابن بريدة فقال: حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع فذكر حديث اسم الله الأعظم، أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٩٨٥، والنسائي كذلك، باب الدعاء بعد الذكر رقم ١٣٠١.

٣٧٧١ ــ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٤٧٨].

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٥٠].

٢ ــ محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم ١٣٤١، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٨٨] رقم ١٢١٩.

٣ ــ ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٤/ ١٠٧].

تابعه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٥٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٧٦٤.

قوله: «من مزامير»:

كذا بإسقاط المفعول «مزماراً».

٣٧٧٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: زينوا القرآن بأصواتكم.

٣٧٧٢ ـ قوله: «عن طلحة»:

هو ابن مصرف تقدم، وقد رواه أيضاً طلحة بن نافع عن عبد الرحمن بن عوسجة، أخرجه من طرق بألفاظ: الإمام البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم، فهذا تعليق بصيغة الجزم، قال الحافظ في الفتح: وقد أخرجه في خلق أفعال العباد، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه. اهـ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ٤٨٤]، رقم ٤١٧٥، ٤١٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢/ ٥٢١، ١٠/ ٤٦٢]، والطيالسي في مسنده برقم ٧٣٨، وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٨، والنسائي في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم ١٠١٥، ١٠١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم ١٣٤٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٥]، والبيهقي في السنن [٢/ ٥٣]، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٧]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٤٥]، رقم ١٦٨٦، وابن خزيمة في صحيحه، الأرقام: ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٦، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧٤٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٠]، والخطيب في تاريخه [٤/ ٢٦١]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٣٧ كما في مختصر المقريزي]، والشجري في أماليه [١/ ٨٦، ١١١، ١١٢، ١١٥].

٣٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، ثنا صدقة بن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً.

٣٧٧٣ ـ قوله: «حدثنا محمد بن بكر»:

أخرجه من طريق المصنف الحاكم في المستدرك [١/ ٥٧٥]، والشجري في أماليه [١/ ١١١]، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٣٧].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن: حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»، قال أبو عبيد: وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدعة، ولهذا نهاه أن يحدث به. اهـ. وسيأتي الكلام على هذا في الباب الآتي إن شاء الله.

وقال الخطابي في معنى قوله ﷺ: زينوا القرآن بأصواتكم: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم إذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء، أي استوى الحرباء على العود، وكقول الشاعر:

وتركب خيلاً لا هوادة بينها   وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر

وإنما هو تشقى الضياطرة بالرماح، وأخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الأودي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو قطن، عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم.

قال الخطابي: ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن =

. . . .

* * *

= عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: زينوا أصواتكم بالقرآن، والمعنى أشغلوا أصواتكم بالقرآن وألهجوا بقراءته، واتخذوه شعاراً وزينة، وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارىء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. اهـ.

وقال ابن الأثير: وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب، وإنما معناه الحث على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن، كما يقال: ويل للشعر من رواية السوء، فهو راجع إلى الراوي لا للشِّعر: فكأنه تنبيه للمقصِّر في الرواية على ما يُعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحث لغيره على التَّوقي من ذلك، فكذلك قوله: «زينوا القرآن»، يدل على ما يُزين به من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب.

وقيل أراد بالقرآن القراءة، فهو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً: أي زينوا قراءتكم القرآن بأصواتكم ويشهد لصحة هذا، وإن القلب لا وجه له حديث أبـي موسى «إن النبـي ﷺ استمع إلى قراءته فقال: لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود، فقال: لو علمت أنك تستمع لحبّرته لك تحبيراً أي حسنت قراءته وزينتها، ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال: لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت»، والله أعلم.

٣٥ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ الأَلْحَانِ فِي القُرْآنِ

٣٧٧٤ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش قال: قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس.

قوله: «باب كراهية الألحان في القرآن»:
المراد بالألحان هنا القراءة بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي، فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك كما قال الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٥ ــ ١٦٦]: حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية، عن حصين بن مالك الفزاري قال: سمعت شيخاً يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٣٥ مختصر المقريزي].
وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [/ ٢٣٧ مختصر المقريزي] عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كان الناس يقومون في رمضان في المسجد، فكانوا إذا سمعوا قارئاً حسن القراءة مالوا إليه، فقال عمر بن الخطاب: قد اتخذوا القرآن أغاني، والله لئن استطعت لأغيرن هذا، فلم تمر ثلاث حتى جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة.

. . . .

= وقال أبو عبيد في فضائل القرآن: وحدثنا يزيد، عن شريك، عن أبـي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبـي عمر، عن عليم قال: كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يزيد: لا أعلمه إلاَّ قال: عابس الغفاري، فرأى الناس يخرجون في الطاعون فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: يفرون من الطاعون، فقال: يا طاعون خذني فقالوا: تتمنى الموت وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت» فقال: إني أبادر خصالاً سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته: بيع الحكم، والاستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وقوم يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلاَّ ليغنيهم غناء، وذكر خلتين أخريين.

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ٢٣٧ مختصر المقريزي من وجه آخر من حديث القاسم أبـي عبد الرحمن، عن أبـي أمامة، عن عابس الغفاري به.

قـال أبو عبيد: وحدثنـا يعقوب بن إبـراهيم عن ليث بن أبـي سليم، عن عثمان ابن عمير، عن زاذان، عن عابس الغفاري، عن النبـي ﷺ مثل ذلك أو نحوه.

قال الحافظ ابن كثير: فهذه طرق حسنة في باب الترهيب. وهذا يدل على أنه محذور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يُسلك بها مذاهب الغناء. وقد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه. فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم.

وروى محمد بن نصر أن رجلاً قرأ عند عمر بن عبد العزيز فأعجبته قراءته فقال له: إن خف عليك أن تأتينا فافعل، قال: نعم، فلما ولّى رجع فقال: أصلحك الله، والله ما قرأت عليك إلاَّ بلحن واحد من ألحاني، وإني لأقرأ بكذا وكذا لحناً، فقال له عمر: أو إنك لمن أصحاب الألحان، أخرج لا تأتينا.

وقال الإمام النووي رحمه الله في التبيان: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها، ما لم يخرج عن حد القـراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفاً =

. . . .

= أو أخفاه فهو حرام. وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع: أكرهها. وقال في مواضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.

وقال قاضي القضاة الماوردي في كتابه الحاوي: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخل به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسَّق به القارىء ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾، قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً لأنه زاد بألحانه في تحسينه. هذا كلام أقضى القضاة، وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه بدعة محرمه ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أقضى القضاة الماوردي، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك وأن يجعله في عـافية.

قال الشافعي في مختصر المزني: ويحسن صوته بأي وجه كان قال: وأحب ما يقرأ حدراً وتحزيناً. قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة: إذا أدرجتها ولم تمططها، ويقال فلان يقرأ بالتحزين إذا رقق صوته. وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قرأ: ﴿إذا الشمس كوِّرت﴾ يحزّنها شبه الرثاء.

٣٧٧٤ ـ قوله: «قرأ رجل»:

كذا في رواية عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة =

قال أبو محمد: وقال غيره: قرأ غورك بن أبـي الخضرم.

٣٧٧٥ ــ أخبرنا العباس بن سفيان، عن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة.

= في المصنف [٤٦٦/١٠] رقم ٩٩٩٨، وقال يعقوب بن إبراهيم عن الأعمش: عن رجل، عن أنس وقال: فأنكر ذلك أنس ونهى عنه، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/١٦٧] وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/١٣٦ مختصر المقريزي]، وأخرجه في موضع آخر [/٢٣٧] قال: قرأ رجل عند الأعمش فرجّع ــ قرأ بهذه الألحان ــ فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس بن مالك رضي الله عنه نحو هذا فكرهه.

قوله: «غورك بن أبـي الخضرم»:

هو اسم الرجل الذي قرأ، روى له الدارقطني [١٢٦/٢] حديثاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه، قال: تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف، وفي مجموع الإمام النووي رحمه الله [٣١١/٥] اتفقوا على تضعيف غورك، وهو مجهول، والله أعلم.

٣٧٧٥ ــ **قوله: «عن محمد»:**

هو ابن سيرين، والأثر أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/١٣٦ مختصر المقريزي].

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير أنه قال لرجل: ما الذي أحدثتم من بعدي؟ قال: ما أحدثنا بعدك شيئاً، قال: بلى، الأعمى وابن الصيقل يغنيانكم بالقرآن!، وأخرج عن الحسن أنه كره القراءة بالأصوات فهذا ما يتعلق بالنغمات المحدثة، فأما الترجيع في القراءة بقصد تحسين الصوت والتحزن به فبخلاف هذا وقد جاءت به السنّة قال محمد بن نصر: حدثنا أبو بكر بن =

. . . .

* * *

= خلاد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، ثنا أبو إياس معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسير على ناقته ــ أو بعيره ــ يوم فتح مكة فقرأ الفتح فرجع، قال: جعل أبو إياس يرجع في قراءته، وروى عن أم هانىء رضي الله عنها قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا نائمة على عريشي يرجع بالقرآن، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: القراءة على الغناء؟ قال: وما بذلك بأس، والمراد هنا الترجيع، وعن عبيد بن عمير: كان داود عليه السلام يأخذ العزفة فيضرب بهائم يقرأ عليها يردد بها صوته يريد بذلك أن يبكي ويُبكي وسمع سعيد بن المسيب رحمه الله رجلاً يقرأ فيما بين المغرب والعشاء قراءة فيها طرب فقال للغلام: اذهب إلى هذا المغني فمره ليحبس صوته، فذهب فإذا هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فرجع إليه فأخبره، فقال سعيد: دعه فإنه من خير فتيانهم.

وبه نصل إلى نهاية هذا الشرح، نحمد الله على ما فتح به علينا، ونستغفره ونتوب إليه مما ظهر من التقصير والوهم فيه منا، ونرجوه سبحانه وتعالى أن يضع له القبول عند كل قارىء، وأن يفيد به كل طالب، ويجعل ما أنفقناه من المال والجهد والوقت في ميزان الحسنات، وأن يجعله حجة لنا لا علينا إنه سميع قريب.

وكان الفراغ من تبييضه

يوم الأحد الرابع من جمادى الثانية من العام ١٤١٨هـ

وصلَّى الله على سيدنا محمد في البدء والختم وعلى آله وصحبه وسلَّم

الفهارس العامة

[١] فهرس الأحاديث المرفوعة .

[٢] فـهـرس الآثـار .

[١] فهرس الأحاديث المرفوعة

[حرف الثاء]

[حرف السين]

[حرف الشين]

[حرف الصاد]

[حرف الضاد]

[حرف اللام]

[حرف الواو]

[حرف لا]

[حرف الياء]

❑ ❑ ❑

[٢] فهرس الآثار

[حرف الباء]

[حرف الدال]

[حرف الكاف]

وفيه قسمان : القسم الأول :

الأحاديث المبتدأة بـ [كان ــ كأني] مما يتعلق بأفعاله ﷺ

القسم الثاني: الآثار المبتدأة بـ [كان] من أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم عن غير رسول الله ﷺ:

[حرف الكاف]

[حرف اللام]

[حرف الهاء]

[حرف لا]

❑ ❑ ❑

الفهرس

الموضوع	الصفحة

٢٧ ــ كتاب الفرائض

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢ ــ باب فضل الوصية	٢٩٩
٣ ــ باب من لم يوص	٣٠٢
٤ ــ باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام	٣٠٤
٥ ــ باب من لم ير الوصية في المال القليل	٣٠٩
٦ ــ باب في الذي يوصي بأكثر من الثلث	٣١١
٧ ــ باب الوصية بالثلث	٣١٥
٨ ــ باب الوصية بأقل من الثلث	٣١٧
٩ ــ باب ما يجوز للوصي وما لا يجوز	٣٢١
١٠ ــ باب إذ أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث	٣٢٥
١١ ــ باب الرجوع عن الوصية	٣٢٦
١٢ ــ باب في الوصي المتهم	٣٢٩
١٣ ــ باب وصية المريض	٣٣٠
١٤ ــ باب فيمن رد على الورثة من الثلث	٣٣٣
١٥ ــ باب إذا شهد اثنان من الورثة	٣٣٤
١٦ ــ باب ما يكون من الوصية في العين والدين	٣٣٦
١٧ ــ باب من أحب الوصية ومن كره	٣٣٧
١٨ ــ باب ما يبدأ به من الوصايا	٣٣٩
١٩ ــ باب في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله	٣٤٣
٢٠ ــ باب إذا تصدق الرجل على بعض ورثته	٣٤٦
٢١ ــ باب الكفن من جميع المال	٣٤٧
٢٢ ــ باب إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب	٣٥١
٢٣ ــ باب الوصية للميت	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
٢٤ ـ باب الوصية للعبد	٣٥٤
٢٥ ـ باب من كره أن يفرّق ماله عند الموت	٣٥٥
٢٦ ـ باب الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة	٣٥٨
٢٧ ـ باب في الرجل يوصي بغلة عبده	٣٦١
٢٨ ـ باب الوصية للوارث	٣٦٢
٢٩ ـ باب الوصية للغني	٣٦٨
٣٠ ـ باب الرجل يوصي لفلان فإذا مات فلانٌ فلفلان	٣٦٩
٣١ ـ باب في الرجل يوصي لغير قرابته	٣٧١
٣٢ ـ باب إذا قال: أحد غلامي حر، ثم مات ولم يبين	٣٧٤
٣٣ ـ باب إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ	٣٧٥
٣٤ ـ باب إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره	٣٧٦
٣٥ ـ باب من قال: المدبر من الثلث	٣٧٨
٣٦ ـ باب من قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك	٣٨٢
٣٧ ـ باب من أوصى لأمهات الأولاد	٣٨٣
٣٨ ـ باب وصية الغلام، من قال: تجوز	٣٨٤
٣٩ ـ باب من قال لا تجوز	٣٩١
٤٠ ـ باب إذا أوصى بعتق عبدٍ له آبق	٣٩٣
٤١ ـ باب الوصية إلى النساء	٣٩٤
٤٢ ـ باب الوصية لأهل الذمّة	٣٩٥
٤٣ ـ باب في الوقف	٣٩٧
٤٤ ـ باب إذا مات الموصى له قبل الموصي	٣٩٨
٤٥ ـ باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله	٤٠٠

الموضوع الصفحة

٢٩ ــ كتاب فضائل القرآن